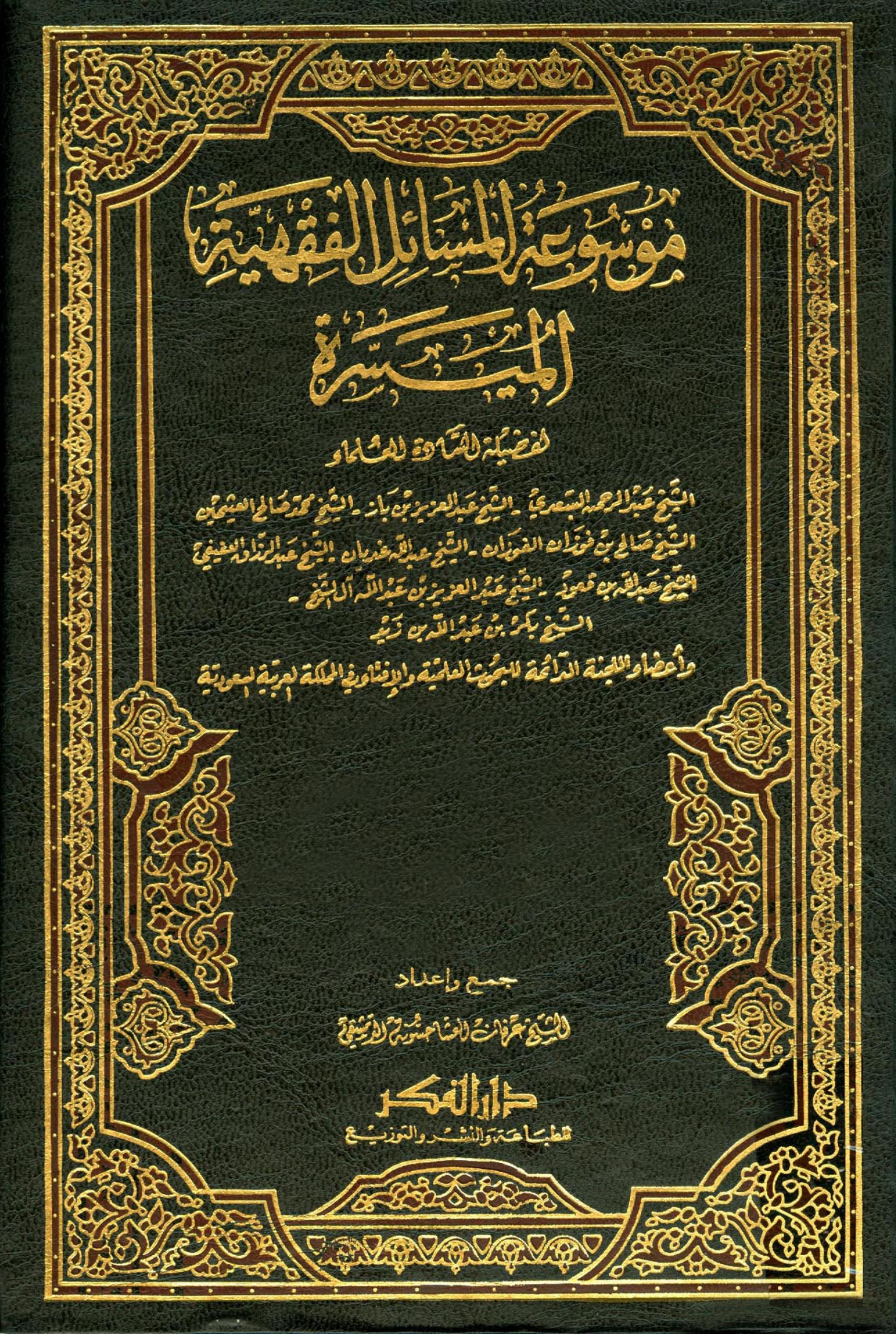
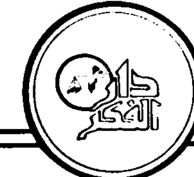

موسوعة المسائل الفقهية
الميسرة
لفضيلة السادة العلماء
الشيخ عبد الرحمن السعدي - الشيخ عبد العزيز بن باز - الشيخ محمد صالح العثيمين
الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - الشيخ عبد الله غديان - الشيخ عبد الرزاق العفيفي
الشيخ عبد الله بن قعود - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ -
الشيخ بكر بن عبد الله بن زيد
وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية
جمع وإعداد
الشيخ عرفان العشا حسونة الدمشقي
دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٣١ – ١٤٣٢ هـ

٢٠١٠

E-mail: info@darlfikr.com
Email: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darlfikr.com
Home Page: www.darlfikr.com.lb



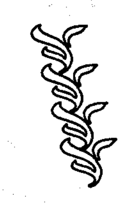
حارة حريك - شارع عبد النور - برقيا: فكسي - ص.ب: ١١/٧٠٦١

تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣

فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤

بيروت
لبنان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



تقديم

والحمد لله الرحيم الرحمن الذي أنزل الكتاب على خاتم النبيين ليكون دينه خاتم الأديان وتعهّد سبحانه وتعالى بحفظ كتابه وبقاء دينه فقال عزَّ من قائل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: 9]، وقال لرسوله الأمّيّ بواسطة جبريل عليه السلام: اقرأ، فقال ما أنا بقارىء. فقال: اقرأ، فقال ما أنا بقارئ فقال جبريل: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: 1-5].

وتواتر نزول الوحي حتى تمَّ تنزيل القرآن على سيد المرسلين ﷺ ولم يرسل محمد نبيًا لمكة أو المدينة أو الجزيرة العربية فحسب، إنما أرسله اللّه إلى الأرض قاطبة يدعو أهلها إلى دين اللّه وخاتم الأديان كلها. فدعاه إلى التعلُّم والتعليم، وأمر أمته أن تكبَّ على العلمِ أينما وجدته ليكون علماؤها حاملين اللواء الذي بدأ بنشره رسول اللّه ﷺ.

ومنذ أن بعث محمد بن عبد اللّه، وأمر بتبليغ الرسالة الخاتمة، تدرَّجت الحركة العلمية وسارت صعداً ترتفع من مستوى إلى مستوى، وتتوسع من بلدٍ إلى بلدٍ، مسايرة حركة الفتوحات التي بدأت منذ هجرته ﷺ ودخول الناس في الدين الإسلامي أفواجاً وحتى كانت الدولة الإسلامية تنشر أعلامها على أقطار الأرض، حتى كانت أكبر مبراطورية في العالم انتصرت على أكبر دولتين آنذاك وهي فارس والروم، وتابعت فتوحاتها ونشر الدين الحنيف شرقاً وغرباً فوصلت شرقاً إلى الهند والصين، وغرباً إلى إفريقيا ومنها إلى الأندلس، ومن الأندلس سارت شرقاً حتى وصلت إلى فرنسا.

فتوحات هادفة ترى حقًا للّه عليها هداية بني البشر، فإذا قصرت حملت أوزار تقصيرها، لذلك نرى آثار تلك الفتوحات باديةً للعيان في كل البلاد المفتوحة، ورأينا العالم يعجُ الآن بالمسلمين المؤمنين.

بدأت الحركة العلمية تتوسع، وسجلت كتب التاريخ ذلك المدّ العلميّ الذيساير الفتوحات تارة، وقادها أطواراً، ولا غرابة إذا حدثنا التاريخ عن العلماء القادة وحفظة القرآن الفاتحين، والمحدثين الذين دافعوا عن الإسلام والمسلمين مجاهدين مقدمين أرواحهم في سبيل إعلاء راية دينهم الذي ارتضوه، وارتضاه لهم رب السموات والأرض.

بدأت الحركة العلمية في الحقيقة في دار الأرقم بن أبي الأرقم حيث كانت تقبع أول خلية إسلامية خوفاً من بطش قريش، فتتدارس القرآن آية آية على رسول الدعوة ﷺ.

تلك كانت حلقة العلم الأولى تجتمع خائفة حتى أسلم حمزة بن عبد المطلب فاشتدَّ ساعد

المسلمين بأسد الله وأسد رسوله، وأخذ رسول الله يدعو ربه أن ينصر الإسلام بأحد رجلين كانا قويين في مكة وعدوين شديدين لرسول الله وهما عمر بن الخطاب وأبو جهل عمرو بن هشام المخزومي.

استجاب الله لرسوله الكريم دعاءه وأسلم عمر بن الخطاب في دار الأرقم، وخرج ليعلن إسلامه في دار الندوة بمكة، وعزّ الإسلام واشتدّ أزره، وصارت قريش تحسب له حساباً، ولم لا ومن المسلمين حمزة بن عبد المطلب وعمر بن الخطّاب؟ لكن المشركين شنُّوها حرباً لئيمة على ضعفاء المسلمين وفقرائهم لأنهم كانوا محطَّ أنظار الشرك والمشركين، فلقي هؤلاء المؤمنون من عتاة قريش وجبروتها كل شدَّة لعلهم ينصرفون عن رسول الله، لكن أنَّى لقريش أن تتحقق أحلامها، والدين وتعاليمه أقوى وأشد من بطش البطاشين وجبروت الجبارين، فها هو بلال يعذَّب في الشمس المحرقة حتى يكاد يموت، ولا يزيد عن توحيد ربه متمسكاً بإسلامه مردّداً: «أَحَدٌ أَحَدٌ».

وها هم آل ياسر يقدمون أمَّ عمار بن ياسر أول شهيدة في الإسلام يقتلها أبو جهل لترتفع روحها إلى بارئها شاكية ظلم الظالمين، داعيةً ربَّها أن ينصر الإسلام والمسلمين، وتحت وطأة ذلك الكفر العنيف أمر رسول الله من أراد الهجرة أن يمضي إلى الحبشة. وكانت أول هجرة للمسلمين عن مكة.

وحاولت قريش مع النجاشي ملك الحبشة بوسائلها العديدة أن تردّهم فأبى النجاشيُّ، وطرَدَ رُسُلَ قريش، وأعطى الأمان للمسلمين الذين وصلوا إلى بلاده وحماهم وأصبح رسول الله في أيام مواسم الحج يتعرض للقبائل العربية طالباً من زعمائها أن يحموه حتى يبلِّغ رسالة ربه، فيجيبه بعضهم بجفاء، ويحسن إليه بعضهم القول، ولكن لا يعدونه بالحماية.

وقيض الله في تلك الأثناء الخير لأهل يثرب ـ من غير اليهود ـ أن يؤمُّوا البيت الحرام بقصد الحج فحوّل مسيرهم نحو رسول الله الذي دعاهم إلى ما كان يدعو القبائل العربية، فلقي منهم قلوباً متفتحة وعقولاً واعية فوعدوه بالرجوع إليه في العام المقبل بعد أن يعرضوا الموضوع على قومهم فكان في ذلك اليوم الموعود إسلام نقباء الأنصار الذي جرّ إسلام أهل المدينة كلهم، ما عدا اليهود الذين تشبثوا بعنادهم وكفرهم.

وبدأت الهجرة إلى يثرب (المدينة المنورة) حيث أمر رسول الله المسلمين بالانسلال إلى المدينة حيث الأمن والحماية ورجال عاهدوا رسول الله أن يحموه من كل عادٍ.

وأحسّ المشركون القرشيون بهجرة المسلمين إلى المدينة فرابطوا على الطرقات لعلهم يلقون على بعض المسلمين المهاجرين شباكهم، ولكن الله متمُّ أمره، ففشلت قريش في مسعاها، وانتقل أكثر المسلمين إلى المدينة، وانتشر في أرجاء يثرب الإسلام.

وهنا بدأت قريش تفتش عن مخرج لهذه المعضلة الكبيرة وخلاص من هذا المأزق الذي أقضَّ مضاجع زعمائها، وكان قرارها قتل محمد ﷺ ولكن الله خيَّب آمالهم وأحبط أعمالهم فخرج رسول الله ﷺ وصديقه أبو بكر الصديق من مكة في يوم كان الذين كلفوا بقتل رسول الله يحيطون بداره من كل جانب وقلوبهم مليئة بالحقد وسيوفهم مسلولة تنتظر الصبح حتى تنقضَّ على رسول الله وتتخلص منه ومن دعوته.

وخرج رسول اللّه ﷺ من داره تاركاً في فراشه ابن عمه عليّ بن أبي طالب، ليعمّي على المحاصرين المنتظرين ضوء الصبح.

ومضى الرسول إلى بيت الصديق، وعلى عجلٍ خرج الرجلان قاصدين المدينة، ولاحقتهم قريش، وسدّوا الطرقات، ولكن اللّه كان حليف رسوله وأبي بكر فلم تعثر عليهم قريش رغم محاولاتها. ومن حفظه اللّه لا بدَّ محفوظ ولو أطبقت عليه قوى الأرض جميعاً.

وصل رسول اللّه وأبو بكر المدينة واستقبلتهم الأنصار بالزغاريد، وغمرت الفرحة أرجاء المدينة وبنى رسول اللّه ﷺ أول مسجد في الإسلام.

ورافق العلم المسلمين وسار معهم جنباً إلى جنب وتدرجت الحركة العلمية وسارت صعداً ترتفع من مستوًى إلى مستوى وتتوسع من بلد إلى بلد، وكان لها المسجد ملاذاً وملجأً وقاعدة ومنطلقاً ورفيقاً وسنداً.

فبعد الحرم النبويّ في مدينة الرسول كان لها مراكز في الشام والعراق ومصر أيام الفتوحات الإسلامية وإفريقيا كلها والأندلس في الغرب، وفارس وما وراء فارس في الشرق حتى انتشر الدين الحنيف تحت ظلال السيوف المؤمنة الهادفة في بلاد المشرق جميعاً، في إيران والهند والهند الصينية والصين وأفغانستان ورافق المسجد الفتوحات منذ أول مسجد في الإسلام في المدينة، ولم تكن المساجد للصلاة فحسب بل كانت دور عبادة ودعوة وقرآن وحديث وفقه ولغة ونحو وصرف، ومنطق وفلسفة ورياضيات وفيزياء وكيمياء وغيرها من العلوم والمعارف التي بهرت العالم وجعلت الدول التي كانت معتدّة بعلومها وفلسفاتها تعترف أنها غير قادرة على اللحاق بالعلم الإسلام وعلماء فرسان العلوم والكلام والقتال والانتصار والفتوح المتوالية.

لقد كان مسجد الرسول في المدينة أول مدرسة إسلامية تلقى فيها المسلمون العلم وبالخصوص أولئك الفقراء الذين سكنوا الصُفّة في المسجد ينامون فيها ويعتمدون على الأنصار والمهاجرين في تأمين طعامهم ولباسهم، ويعبدون اللّه ما شاء اللّه لهم ويتلقون من فم الرسول الأعظم ﷺ الحديث النبويّ ويفقهون عنه تعاليم الدين الحنيف وما يجب على المسلم، وكان رسول اللّه وصحابته الكرام معلمين مهرة نذروا أنفسهم لنشر الدين وتعليمه دون ملل أو كلل، وكان أهل الصفة تلاميذ نجباء حفظوا ما سمعوا وطبقوا ما أمروا به فكانوا النواة الأولى للطلبة المسلمين في شتى أقطار الأرض وعلى مرّ العصور.

وتعزز دور المساجد في نشر العلم موازياً لانتشار الإسلام وعز بعزّ الإسلام، فحين فتحت الشام أرسل الخليفة عمر بن الخطاب معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبا الدرداء فكانوا أساطين الحركة التعليمية في مسجد دمشق وحين بنى الوليد بن عبد الملك الجامع الأموي بدمشق صار هذا الجامع على مرّ العصور مثابة للعلم ومنارة للمعرفة، قال أحد الشيوخ الذين كانوا يؤمّون المسجد الأموي فيتعلمون أو يعلمون: «عهدت المسجد الجامع بدمشق، وإن عند كل عمودٍ شيخاً عليه طلبة يكتبون العلم».

أما في العراق فكان عبد اللّه بن مسعود أول مدرس بالكوفة بعثه إليها عمر بن الخطاب، ومنذ

ذلك العهد أضحى مسجد الكوفة مدرسة حافلة بحلق العلم، ولا غرابة في ذلك، وأن تكون المساجد في الكوفة والبصرة حافلة بالطلاب والحركة العلمية التي وصلت ذروتها ولا سيما حين تسلَّم زمام الخلافة بنو العباس وجعلوا مركز الخلافة العراق، وعز جانب العراق يوم بنى المنصور بغداد لتكون أم الدنيا علماً ومعرفة وحضارة ومدارس ومستشفيات ودور علم وتأليف وترجمة. وبقيت المساجد فيها إلى جانب دور العلم الأخرى منارات تضيء للعالمين.

ولم يتوقف العلم على مكة والمدينة والشام والعراق، ولم تكن مساجد هذه البلدان وحدها تؤدي قسطها للعلا علماً وعطاء وتعليماً وديناً فقد كثر العلماء المختصون بتفسير القرآن الكريم والحديث النبوي والفقه، ووجدت الفرق، وكلّ فرقة كانت تعمل حسب إمكاناتها، وتجدّ وتجتهد في سبيل رفعة الدين الإسلام وأهله.

وامتدت الفتوحات شرقاً وبنيت المساجد في شتى مناطق المشرق وكثر العلماء والطلبة، وعبق أريج الإسلام حتى الصين.

في كل بلدة مسجد وكل مسجد مدرسة فانظر كم كانت عبقرية هذا الدين القويم، وكم كان معتنقوه نشيطين مهتمين بانتشار دينهم وتعليم الأمم المفتوحة أصول الدين وفروعه.

ولابد لهؤلاء المسلمون من غير العرب أن يفيدوا من هذه النهضة العلمية، وهذا النشاط العلمي. وليرجع المرء إلى ما سطره التاريخ ليرى أسماء العلماء الأعلام الذين بلغوا الذرى وهم أعاجم أتقنوا العربية وألفوا فيها ما يبهر الفكر ويدعوا إلى العجب أعاجم أسلموا وحسن إسلامهم، ودرسوا في شتى العلوم وتفوقوا، وألفوا في علوم اللغة العربية من بلاغة وفصاحة وخطابة وعلم كلام، ونحو وصرف، وما أسماء هؤلاء الأعلام بقليلة ولا غائبة عمن لديه بعض اطلاع على ثقافة تلك العصور. ولن أطيل في ذكر الأسماء فالراغب الأصفهاني والذهبي وسيبويه غير عرب، ولكنهم مسلمون، ولا فضل لعربي على عجميّ إلا بالتقوى.

أما في المغرب فقد افتتحت مصر أولاً لينتشر الإسلام بسرعة وتقوم المساجد بدورها الإسلامي والعلميّ كما في الشرق وليظهر علماء في شتى أنواع العلم والمعرفة، فكان جامع عمرو ابن العاص في الفسطاط أول مركز ثقافي في مصر ثم جاء بعده الجامع الأزهر الذي أضحى أكبر مدرسة إسلامية في العالم وبهر الأمم بعطاءاته وكثرة علمائه ونجابة طلابه، وبعد الأزهر كان جامع الزيتونة في تونس جامعة لتلقين مختلف العلوم، وفي فاس الحاضرة العلمية الكبرى في الغرب الإسلاميّ فقد احتضنت جامع القرويين الذي كان جامعة تضم الأعداد الكبيرة من الطلاب النهمين إلى شتى أنواع العلوم، وكان في القرويين أساتذة لا يفارقهم الشوق إلى العطاء ولا يساوي نهمهم في العطاء إلاّ فهم طلابهم في أخذ العلم والمعرفة.

ولم تقتصر إفريقيا على هذه المدارس بل عمت دور العلم شتى أقطارها.

أما الأندلس، فالحديث عنها يطول، بلاد استوعبت علوم الشرق وفلسفته وآدابه وشعره ونحوه

وتفسير قرآنه وعلم الحديث والفقه، وضاهى علماؤها علماء الشرق فكانت حاضرة بلاد الغرب كلها تشع أنوارها يوم كانت أوربا تعيش ظلمة الجهل والضلالة والضياع.

تلك بلاد الإسلام على مرّ العصور المزدهرة شعلة مضيئة من العلم والمعرفة وعلماء أبرار اتخذوا العطاء هوًى لهم، وطلاب متعطشون يعبُّون العلم عبًّا.

فما دورنا نحن في هذه الأيام؟

قال رسول اللّه ﷺ: «**إنما أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم**».

وتمسّك علماء المسلمين بقول الرسول ﷺ فكان لهم في كلّ مقام مقالاً، فسهّلوا في المكان الذي يجب فيه التسهيل وعلت أساليبهم تدريساً وكتابة حين ينبغي ارتفاعها كأن يكون الدرس لعلماء متمكنين أو يكون التأليف موجهاً لمن علا كعبه في اللغة وفروع العلوم المهمة كالتفسير والحديث والفقه أو يكون المدرس أو الكاتب ذا ثقافة عالية ومعرفة دقيقة بموضوعه، ويكتب لأمثاله إضافة إلى أن أساليب الرجال تختلف بحسب الثقافة من جهة وتلعب الناحية الشخصيّة دوراً كبيراً في هذا.

وليس كلامنا هذا بدعة فهناك أدباء وشعراء وعلماء ينحتون معانيهم نحتاً ويدققون في الكلمة وحروفها والجملة وسلامتها، وهناك من يغرف من بحرٍ كما قيل عن الفرزدق وجرير فأسلوب الفرزدق قويٌّ شديد قد يحتاج قارئه إلى وضع المعجم إلى جانبه لكثرة استعماله الغريب، وأما جرير فسيّال العبارة سهل المتناول تقرأ له القصيدة الطويلة فلا تعثر على كلمة غريبة، ولا جملة قدّم الشاعر فيها وأخّر، إنما يجري مع طبعه راضياً بأسلوبه، كما رضي به المولعون بهذا النوع من الأساليب، ورضي الفرزدق عن أسلوبه ورضي عنه أقرانه.

من هنا اختلفت المشارب والأساليب، ولكلٍّ من المستمعين أو الطلاب أو القراء ميل إلى نوع من هذه الأساليب فيميل بعضهم إلى السهل الممتنع، ويهوى البعض الآخر الكلام القويّ الشديد الأسر.

والأدلة فيما وصلنا من الكتب كثيرة، وهي في كتب الفقه أكثر كما في غيرها من الكتب ولعل ذلك يعود إلى اهتمام المؤلف بالغوص وراء المعاني الدقيقة، واحتواء الموضوع الذي يبحثه احتواءً كاملاً، وهنا يعترض الميالون إلى السهولة، وتشتد نقمة الذين لم يرزقهم اللّه ثقافة عالية ولغة متينة وثروة لغوية كبيرة.

ونعود لنقول: إن رسول اللّه ﷺ كان أكبر عالم بالناس ونفوسهم وقوة استعدادهم وضعفهم حين قال: «**إنما أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم**».

وما دمنا في هذا المجال، ونقدم للموسوعة الفقهية الميسرة لا بد من إلقاء بعض الضوء على هذا العمل المفيد:

١ ـ هذه الموسوعة تتناول الفقه على مذهب الإمام أحمد وابن تيمية وسنة رسول اللّه ﷺ واتخذ من أجاب على الموضوعات المطروحة كتاب اللّه مُعْتَمَداً.

٢ ـ هذه الموسوعة كتبها مؤلفوها بلغة بسيطة سهلة المتناول يفهمها المثقف والعامي، ويعجب بها المدنيّ والبدويّ، وتحمل مشكلات السائلين على اختلاف أنواعهم وتعدد أسئلتهم.

٣ ـ تناولت الموسوعة كل أبواب الفقه فجزء تناول الحج مثلاً وأجابت عن كل سؤال ورد إلى العلماء الأفاضل. وتناول جزء الزكاة والصيام وجزء الصلاة وجزء الإيمان، وجزء المعاملات وهكذا دواليك.

ولا بد من ذكر أسماء العلماء ومكانتهم العلمية ومتانة دينهم وصلاحهم رحم اللّه منهم من قضى نحبه وأطال اللّه في عمر من ينتظر لينفع به أبناء هذه الأمة وييسر أمامهم الحلول معتمداً في تقديمها على القرآن والسنة وكتب الفقه الكبيرة وثقافته الدينية الواسعة.

٤ ـ وهؤلاء العلماء رحم اللّه من لقي وجه ربه منهم، وأدام الأحياء ذخراً للإسلام والمسلمين وكلهم من كبار علماء الدين في المملكة العربية السعودية ورئيس وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة أدامها اللّه عزيزة الجانب رفيعة المكانة في العالم العربي والإسلامي والعالم وأدام مليكها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد اللّه بن عبد العزيز آل سعود ذخراً وسنداً للإسلام والمسلمين.

ومن العلماء الذين سئلوا فأجابوا بأناة وصبر محمد بن صالح العثيمين تغمّده اللّه برحمته وأسكنه فسيح جناته.

ولا بد لنا ونحن نقدم لكتابنا الذي ننشره راجين من اللّه سبحانه أن يفيد به المسلمين جميعاً أن ننوه بعمل المحقق الذي لم يأل جهداً في تقديم هذه الموسوعة الرائعة إذ لاحق كل إجابات العلماء المذكورين وبوّبها ووضعها في مكانها المناسب.

ولعل من بحث المحقق الدؤوب وحرصه على مصالح المسلمين أن قدم كل ما وجد مفيداً في كتب محدث الشام ناصر الدين الأرنؤوط الألباني رحمه اللّه.

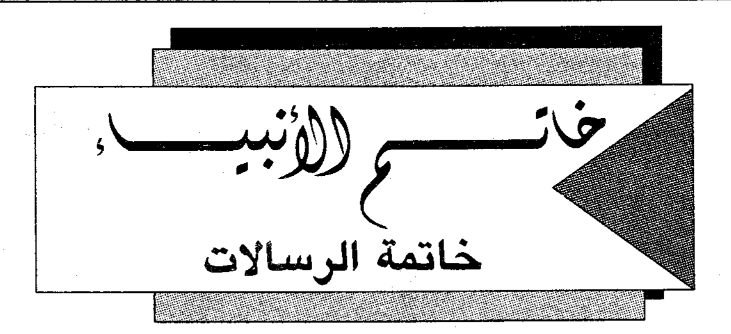
أما نحن فقد لاحقنا العمل من بداياته لنخرجه إلى الوجود بأبهى حُلله فجعلنا آيات القرآن بالحرف القرآني، وعنينا بضبط الآيات خوفاً من الوقوع بأي هفوة، وعزونا الآيات الواردة في هذه الموسوعة الضخمة.

وجعلنا الحديث النبوي باللون الأسود.

وحاولنا أن يكون هذا العمل الكبير خالياً من أي خطأ وبحرف جميل. وأخيراً نرجو اللّه التكرم علينا بحسن الثواب، ووفقنا وجميع المسلمين لما يريد ويرضى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مكتب الدراسات
في دار الفكر
2007/12/1 ميلادي
الموافق 21 ذو القعدة 1428 هجري



﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: 9]، **«إنما أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم»**.

علماء هذه الأمة ومناهجهم التعليمية وحرصهم على إيصال تعاليم الدين إلى الكبير والصغير والعالم والجاهل.

إيصال العلم باللّغة السهلة البسيطة والعبارة الواضحة التي لا لبس فيها.

إذا كانت بعض كتب الفقه يعسر فهمها على المرء البسيط الثقافة فتلك لغتهم في ذلك الوقت الذي ألفت فيه كتبهم.

نحن في هذا الزمن أقلّ ثقافة دينية ولغوية ونحوية من أبناء الزمن المتقدم لاسيما زمن الفترة الحضارية التي بلغت الذروة، وقام العلماء بدورهم واضعين اللّه سبحانه أمام أعينهم وتعاليمه على رؤوسهم.

وكانت اللّغة فصيحة بعيدة عن العامية يفهمها أبناء الشعب كله، وأغلب الناس كانوا على اطلاع واسع على القرآن الكريم ديدنهم قراءته، ونصب عيونهم حفظ آياته، وهذا ما قوى فيهم ملكة اللّغة العربية وجعلهم يحرصون على تعلمهم لغاتها ولهجات قبائلها وصرفها ونحوها والاطلاع على قواميسها كل ذلك ليفهموا معاني القرآن ويتقنوا أمور دينهم الحنيف.

فكانت علوم نشأت وتدرجت حتى بلغت الذروة منها علم النحو وعلم الصرف والبلاغة ببيانها وبديعها ومعانيها، وأتقنها الناس في تلك النصوص ولم ينسوا الوقوف أمام الشعر والقوافي فعنوا بالقريض الفحل، وعرفوا الشعراء الفطاحل، وما ذلك إلا لمعرفة معاني القرآن والحديث. حقاً وصلتنا ثروة ويا لها من ثروة. . . ثروة لم يصل مثلها إلى أي شعب من شعوب العالم. . . وذلك بفضل العلماء من كل صنف وفضل الشعراء الذين رزقوا قرائح صافية ولغات قوية وخيالاً وعواطف وذخيرة لغوية واسعة.



وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه

1 - قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز - رحمه الله تعالى - المفتي العام ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء - في المملكة العربية السعودية - سابقاً -

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، ورب الناس أجمعين، مالك الملك، الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده، وترك أمته على المحجّة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، أما بعد:

فهذه رسالة موجزة ونصيحة لازمة في وجوب التحاكم إلى شرع الله، والتحذير من التحاكم إلى غيره، كتبتها لما رأيت وقوع بعض الناس في هذا الزمان في تحكيم غير شرع الله. والتحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، من العرافين والكهان وكبار عشائر البادية، ورجال القانون الوضعي وأشباههم، جهلاً من بعضهم لحكم عملهم ذلك، ومعاندة ومحادّة لله ورسوله من آخرين. وأرجو أن تكون نصيحتي هذه معلمة للجاهلين، ومذكرة للغافلين، وسبباً في استقامة عباد اللّه على صراطه المستقيم، كما قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: 55]. وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: 187].

والله المسؤول سبحانه أن ينفع بها ويوفق المسلمين عموماً لالتزام شريعته، وتحكيم كتابه واتباع سنة نبيه محمد ﷺ.

أيها المسلمون:

لقد خلق الله الجن والإنس لعبادته قال الله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]. وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: 23]. وقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: 36].

وعن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال: كنت رديف النبي ﷺ على حمار فقال: **«يا معاذ، أتدري ما حقُّ الله على العباد؟ وما حقُّ العباد على الله؟»** قلت: الله ورسوله أعلم، قال: **«حقُّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحقُّ العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً»**، قال: قلت يا رسول الله، أفلا أبشّر الناس؟ قال: **«لا تبشِّرهم فيتَّكلوا»** رواه البخاري ومسلم، وقد فسر العلماء رحمهم الله العبادة بمعانٍ متقاربة من أجمعها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذ يقول: العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. وهذا يدل على

أن العبادة تقتضي: الانقياد التام لله تعالى، أمراً ونهياً واعتقاداً وقولاً وعملاً، وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعة الله، يحلّ ما أحلّ الله ويحرم ما حرم الله، ويخضع في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلها لشرع الله، متجرداً من حظوظ نفسه ونوازع هواه، ليستوي في هذا الفرد والجماعة، والرجل والمرأة، فلا يكون عابداً لله من خضع لربه في بعض جوانب حياته، وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى، وهذا المعنى يؤكده قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50]. وما روي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به**» فلا يتم إيمان العبد إلا إذا آمن بالله، ورضي حكمه في القليل والكثير، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأن من شؤونه، في الأنفس والأموال والأعراض، وإلا كان عابداً لغيره، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: 36]. فمن خضع لله سبحانه وأطاعه وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: 60].

والعبودية لله وحده والبراءة من عبادة الطاغوت والتحاكم إليه، من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فالله سبحانه هو رب الناس، وإلههم، وهو الذي خلقهم وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحييهم ويميتهم، ويحاسبهم ويجازيهم، هو المستحقُّ للعبادة دون كل ما سواه قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: 54]. فكما أنه الخالق وحده، فهو الآمر سبحانه، والواجب طاعة أمره.

وقد حكى الله عن اليهود والنصارى أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، لما أطاعوهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال، قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: 31].

وقد روي عن عدي بن حاتم ﷺ أنه ظن أن عبادة الأحبار والرهبان إنما تكون في الذبح لهم، والنذر لهم، والسجود والركوع لهم فقط ونحو ذلك، وذلك عندما قدم على النبي ﷺ مسلماً وسمعه يقرأ هذه الآية: فقال: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدهم، يريد بذلك النصارى حيث كان نصرانياً قبل إسلامه، قال ﷺ: «**أليسوا يحرّمون ما أحلَّ الله فتحرّمونه، ويحلُّون ما حرَّم فتحلُّونه؟**». قال: بلى. قال: «**فتلك عبادتهم**» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: (ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا﴾ [التوبة: 31]. أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ، ﴿لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد، والأولاد لا إله إلا هو ولا رب سواه) انتهى. [2-349].

فصل

إذا علم أن التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فإن التحاكم إلى الطواغيت والرؤساء والعرافين ونحوهم ينافي الإيمان بالله عزَّ وجلَّ، وهو كفر وظلم وفسق، يقول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: 44]. ويقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: 45]. ويقول: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 47].

وبيّن تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله حكم الجاهلين، وأن الإعراض عن حكم الله تعالى سبب لحلول عقابه، وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين، يقول سبحانه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ ۞ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 49-50]. وإن القارئ لهذه الآية والمتدبر لها يتبين له أن الأمر بالتحاكم إلى ما أنزل الله، أكد بمؤكدات ثمانية:

الأول: الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

الثاني: أن لا تكون أهواء الناس ورغباتهم مانعة من الحكم به بأي حال من الأحوال وذلك في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾.

الثالث: التحذير من عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير، والصغير والكبير، بقوله سبحانه ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

الرابع: أن التولي عن حكم الله وعدم قبول شيء منه ذنب عظيم موجب للعقاب الأليم، قال تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾.

الخامس: التحذير من الاغترار بكثرة المعرضين عن حكم الله، فإن الشكور من عباد الله قليل، يقول تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ﴾.

السادس: وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلية، يقول سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾.

السابع: تقرير المعنى العظيم بأن حكم الله أحسن الأحكام وأعدلها، يقول عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾.

الثامن: أن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام وأكملها، وأتمها وأعدلها، وأن الواجب الانقياد له، مع الرضا والتسليم، يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

وهذه المعاني موجودة في آيات كثيرة في القرآن، وتدل عليها أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، فمن ذلك قوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]. وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65] الآية. وقوله: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: 3]. وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36]. وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به**»، قال النووي: حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح. وروي أن النبي ﷺ قال لعديّ بن حاتم: «**أليسوا يحلّون ما حرم الله فتحلّونه، ويحرمون ما أحلّ الله فتحرمونه؟**» قال: بلى، قال: «**فتلك عبادتهم**». وقال ابن عباس رضي الله عنه لبعض من جادله في بعض المسائل: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟).

ومعنى هذا: أن العبد يجب عليه الانقياد التام لقول الله تعالى، وقول رسوله، وتقديمهما على قول كل أحد، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة.

ولهذا كان من مقتضى رحمته وحكمته سبحانه وتعالى أن يكون التحاكم بين العباد بشرعه ووحيه؛ لأنه سبحانه المنزه عما يصيب البشر من الضعف، والهوى والعجز والجهل، فهو سبحانه الحكيم العليم اللطيف الخبير، يعلم أحوال عباده وما يصلحهم، وما يصلح لهم في حاضرهم ومستقبلهم، ومن تمام رحمته أن تولى الفصل بينهم في المنازعات والخصومات وشؤون الحياة ليتحقق لهم العدل والخير والسعادة، بل والرضا والاطمئنان النفسي، والراحة القلبية، ذلك أن العبد إذا علم أن الحكم الصادر في قضية يخاصم فيها هو حكم الله الخالق العليم الخبير، قبل ورضي وسلم، وحتى ولو كان الحكم خلاف ما يهوى ويريد، بخلاف ما إذا علم أن الحكم صادر من أناس بشر مثله، لهم أهواؤهم وشهواتهم، فإنه لا يرضى ويستمر في المطالبة والمخاصمة، ولذلك لا ينقطع النزاع، ويدوم الخلاف، وإن الله سبحانه وتعالى إذ يوجب على العباد التحاكم إلى وحيه، رحمة بهم وإحساناً إليهم، فإنه سبحانه بيَّن الطريق العام لذلك أتم بيان وأوضحه بقوله سبحانه:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 58-59].

والآية وإن كان فيها التوجيه العام للحاكم والمحكوم والراعي والرعية، فإن فيها مع ذلك توجيه القضاة إلى الحكم بالعدل، فقد أمرهم بأن يحكموا بالعدل، وأمر المؤمنين أن يقبلوا ذاك الحكم الذي هو مقتضى ما شرعه الله سبحانه، وأنزله على رسوله، وأن يردوا الأمر إلى الله ورسوله في حال التنازع والاختلاف.

ومما تقدم يتبين لك أيها المسلم أن تحكيم شرع الله والتحاكم إليه مما أوجبه الله ورسوله، وأنه مقتضى العبودية لله والشهادة بالرسالة لنبيه محمد ﷺ، وأن الإعراض عن ذلك أو شيء منه موجب لعذاب الله وعقابه، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيتها، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان، وفي حال الاختلاف والتنازع الخاص والعام، سواء كان بين دولة وأخرى، أو بين جماعة وجماعة، أو بين مسلم وآخر، الحكم في ذلك كله سواء، فالله سبحانه له الخلق والأمر، وهو أحكم الحاكمين، ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثله وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير وأكمل وأعدل. فالواجب على عامة المسلمين وأمرائهم وحكامهم، وأهل الحلّ والعقد فيهم: أن يتقوا الله عز وجل ويحكموا شريعته في بلدانهم وسائر شؤونهم، وأن يقوا أنفسهم ومن تحت ولايتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة، وأن يعتبروا بما حلّ في البلدان التي أعرضت عن حكم الله، وسارت في ركاب من قلد الغربيين، واتبع طريقتهم، من الاختلاف والتفرق وضروب الفتن، وقلة الخيرات، وكون بعضهم يقتل بعضاً، ولا يزال الأمر عندهم في شدة، ولن تصلح أحوالهم ويرفع تسلط الأعداء عليهم سياسياً وفكرياً إلا إذا عادوا إلى الله سبحانه، وسلكوا سبيله المستقيم الذي رضيه لعباده، وأمرهم به ووعدهم به جنات النعيم، وصدق سبحانه إذ يقول: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ۞ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ۞ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: 124-126].

ولا أعظم من الضنك الذي عاقب الله به من عصاه، ولم يستجب لأوامره، فاستبدل أحكام المخلوق الضعيف، بأحكام الله رب العالمين، وما أسفه رأي من لديه كلام الله تعالى، لينطق بالحق ويفصل في الأمور، ويبين الطريق ويهدي الضال، ثم ينبذه ليأخذ بدلاً منه أقوال رجل من الناس، أو نظام دولة من الدول، ألم يعلم هؤلاء أنهم خسروا الدنيا والآخرة فلم يحصلوا الفلاح والسعادة في الدنيا، ولم يسلموا من عقاب الله وعذابه يوم القيامة، لكونهم استحلوا ما حرم الله عليهم، وتركوا ما أوجب عليهم، أسأل الله أن يجعل كلمتي هذه مذكرة للقوم، ومنبهة لهم للتفكر في أحوالهم، والنظر فيما فعلوه بأنفسهم وشعوبهم، فيعودوا إلى رشدهم، ويلزموا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ليكونوا من أمة محمد ﷺ حقاً، وليرفع ذكرهم بين شعوب الأرض، كما ارتفع به ذكر السلف الصالح، والقرون المفضلة من هذه الأمة، حتى ملكوا الأرض وسادوا الدنيا، ودانت لهم العباد، كل ذلك بنصر الله الذي ينصر عباده المؤمنين الذين استجابوا له ولرسوله، ألا ليتهم يعلمون، أي كنز أضاعوا وأي جرم ارتكبوا، وما جروه على أممهم من البلاء والمصائب قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: 44]. وجاء في الحديث عنه ﷺ ما معناه: إن القرآن يرفع من الصدور والمصاحف في أخر الزمان، حين يزهد فيه أهله،

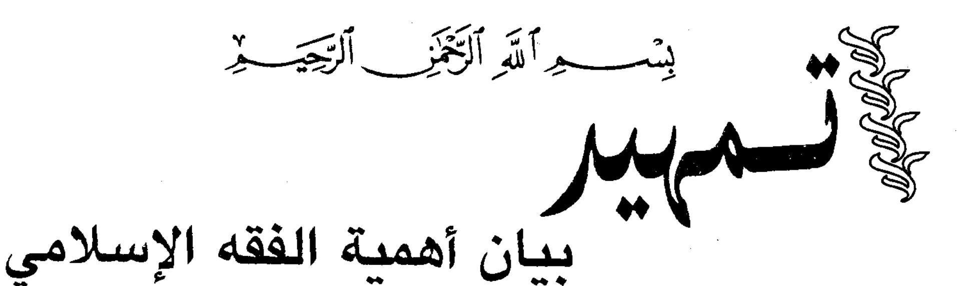
ويعرضون عنه تلاوة وتحكيماً، فالحذر الحذر أن يصاب المسلمون بهذه المصيبة، أو تصاب بها أجيالهم المقبلة، بسبب صنيعهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون. وأوجه نصيحتي أيضاً إلى أقوام من المسلمين يعيشون بينهم، وقد علموا الدين، وشرع رب العالمين، ومع ذلك لا زالوا يتحاكمون عند النزاع إلى رجال يحكمون بينهم بعادات وأعراف، ويفصلون بينهم بعبارات وسجعات، مشابهين في ذلك صنيع أهل الجاهلية الأولى.

وأرجو ممن بلغته موعظتي هذه أن يتوب إلى الله، وأن يكفَّ عن تلك الأفعال المحرمة، ويستغفر الله ويندم على ما فات، وأن يتواصى مع إخوانه ومن حوله على إبطال كل عادة جاهلية، أو عرف مخالف لشرع الله، فإن التوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وعلى ولاة أمور أولئك الناس وأمثالهم، أن يحرصوا على تذكيرهم وموعظتهم بالحق، وبيانه لهم، وإيجاد الحكام الصالحين بينهم، ليحصل الخير بإذن الله ويكفوا عباد الله عن محادّته، وارتكاب معاصيه، فما أحوج المسلمين اليوم إلى رحمة ربهم، التي يغير الله بها حالهم، ويرفعهم من حياة الذل والهوان إلى حياة العزّ والشرف.

وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يفتح قلوب المسلمين لتفهم كلامه، والإقبال عليه سبحانه، والعمل بشرعه والإعراض عما يخالفه، والالتزام بحكمه، عملاً بقوله عز وجل ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: 40]. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين[1].

* * *

(1) نشرة صدرت في كتاب صغير وطبعت عدة طبعات عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. آخرها الطبعة الرابعة عام 1401هـ.



بيان أهمية الفقه الإسلامي

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز - رحمه الله تعالى - المفتي العام ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء في «المملكة العربية السعودية» -سابقاً- :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن معرفة الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام، ومعرفة فقهاء الإسلام الذين يرجع إليهم في هذا الباب - من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها، وإيضاحها للناس؛ لأن الله سبحانه خلق الثقلين لعبادته، ولا يمكن أن تعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلته، وأحكام الإسلام وأدلته، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة العلماء الذين يعتمد عليهم في هذا الباب من أئمة الحديث والفقه الإسلامي.

فالعلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ومن أسباب السعادة للعبد، ومن علامات النجاة والفوز أن يُفَقَّه في دين الله، وأن يكون فقيهاً في الإسلام، بصيراً بدين الله على ما جاء في كتاب الله الكريم وسنة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام. والعلماء قد بيَّن الله شأنهم ورفع قدرهم، وهم أهل العلم بالله وبشريعته، والعاملون بما جاء عن الله وعن نبيه عليه الصلاة والسلام، وهم علماء الهدى، ومصابيح الدجى، وهم العالمون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهم الذين قال فيهم جلَّ وعلا: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: 18]، وقال فيهم جلَّ وعلا: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: 11]، وقال فيهم سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: 28].

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» متفق على صحته.

فهذا الحديث العظيم يدلنا على فضل الفقه في الدين.

والفقه في الدين: هو الفقه في كتاب الله عزَّ وجلَّ، والفقه في سنة رسول الله ﷺ، وهو الفقه في الإسلام؛ من جهة أصل الشريعة، ومن جهة أحكام الله التي أمرنا بها، ومن جهة ما نهانا عنه سبحانه وتعالى، ومن جهة البصيرة بما يجب على العبد من حق الله وحق عباده، ومن جهة خشية الله وتعظيمه ومراقبته، فإن رأس العلم خشية الله سبحانه وتعالى، وتعظيم حرماته، ومراقبته عزَّ وجلَّ فيما يأتي العبد ويذر. فمن فقد خشية الله ومراقبته فلا قيمة لعلمه، وإنما العلم النافع، والفقه في الدين الذي هو علامة السعادة هو العلم الذي يؤثر في صاحبه خشية الله، ويورثه تعظيم حرمات الله ومراقبته، ويدفعه إلى أداء فرائض الله وإلى ترك محارم الله، وإلى الدعوة إلى الله عز وجل، وبيان

شرعه لعباده، فمن رُزِق الفقه في الدين على هذا الوجه فذلك هو الدليل والعلامة على أن الله أراد به خيراً، ومن حُرِم ذلك وصار مع الجهلة والضالين عن السبيل، المعرضين عن الفقه في الدين، وعن تعلم ما أوجب الله عليه، وعن البصيرة فيما حرم الله عليه، فذلك من الدلائل على أن الله لم يرد به خيراً، وقد وصف الله الكفار بالإعراض عما خلقوا له وعما أنذروا به؛ تنبيهاً لنا على أن الواجب على المسلم أن يقبل على دين الله، وأن يتفقه في دين الله، وأن يسأل عما أشكل عليه، وأن يتبصر، قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: 3]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [الكهف: 57].

فمن شأن المؤمن طلب العلم، والتفقه في الدين، والتبصر، والعناية بكتاب الله، والإقبال عليه وتدبره، والاستفادة منه، والعناية بسنة رسول الله ﷺ، والتفقه فيها، والعمل بها، وحفظ ما تيسر منها، فمن أعرض عن هذين الأصلين وغفل عنهما، فذلك دليل وعلامة على أن الله سبحانه لم يرد به خيراً، وذلك علامة الهلاك والدمار، وعلامة فساد القلب وانحرافه عن الهدى، نسأل الله السلامة والعافية من كل ما يغضبه.

فجدير بنا معشر المسلمين أن نتفقه في دين الله، وأن نتعلم ما يجب علينا، وأن نحرص على العناية بكتاب الله؛ تدبراً، وتعقلاً، وتلاوةً، واستفادةً، وعملاً بذلك، وأن نُعنى بسنة رسول الله الصلاة والسلام حفظاً وعملاً وتفقهاً فيها، وأن نعنى أيضاً بالسؤال عما أشكل علينا، فالإنسان يسأل عمَّا أشكل عليه، ويسأل من هو أعلم منه ليستفيد؛ عملاً بقول الله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

وعليه أن يحضر حلقات العلم؛ ليستفيد ويتذاكر مع إخوانه الذين يرجو أن يكون عندهم علم حتى يستفيد من علمهم، وحتى يضم ما لديهم من العلوم النافعة إلى ما لديه من العلم، فيحصل له بذلك خير كثير ويحصل له بذلك الفقه في الدين، ويحصل له بذلك البعد عن صفات المعرضين والغافلين، وقد قال ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**».

وبما ذكرنا يعرف المؤمن فضل فقهاء الإسلام، وأنهم قد أتوا خيراً كثيراً، وقد فازوا بحظ عظيم من أسباب السعادة وطرق الهداية؛ لأن العلم النافع من أسباب الهداية، ومن حُرِم العلم حُرِم خيراً كثيراً، ومن رزق العلم النافع فقد رزق أسباب السعادة، إذا عمل بذلك واتقى الله في ذلك.

وعلى رأس العلماء بعد الرسل أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام، فإنهم هم الفقهاء على الكمال، الذين تلقوا العلم عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وتفقهوا في كتاب ربهم وسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام، ونقلوا ذلك إلى من بعدهم غضًّا طريًّا، تفقهوا وعملوا، ونقلوا العلم إلى من بعدهم من التابعين، نقلوا كتاب الله إلى من بعدهم لفظاً وتفسيراً وقراءة .. إلى غير ذلك.

ونقلوا إلى من بعدهم أيضاً ما بيَّنه لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام من معنى كلام الله عزَّ وجلَّ، ونقلوا أيضاً لمن بعدهم أحاديث الرسول ﷺ التي سمعوها منه، والتي رأوها منه عليه الصلاة والسلام، والتي أقرهم عليها، نقلوها إلى من بعدهم بغاية الأمانة والصدق، نقلوها إلى الأمة بواسطة الثقات من التابعين، حتى نقلت إلينا بالطرق المحفوظة الثابتة التي لا يتطرق إليها الشك، نقلها الثقات

عن الثقات، والثقات عن الثقات، حتى وصلت إلى هذا القرن وما بعد.

وهذا من إقامة الحجة من الله عزَّ وجلَّ على عباده، فإن نقل العلم من طرق الثقات عن الرسول ﷺ، ثم عن الصحابة إلى من بعدهم! إقامة للحجة، وإيضاح للمحجة، ودعوة إلى الحق، وتحذير من الباطل، وتبصير للعباد بما خلقوا له من عبادة الله وطاعته جل وعلا.

وبهذا يعلم أن لهم من الحق على من بعدهم: الدعاء لهم بالرحمة والمغفرة والرضا، والحرص على الاستفادة من علومهم، وما جمعوه وألّفوه من العلوم النافعة، فإنهم سَبَقوا إلى خير عظيم، وإلى علم جَمّ، سبقوا إلى الفقه في كتاب الله، وإلى الفقه في سنة رسول الله عليه الصلاة والسلامّ، ونقلوا إلينا ما وصل إليهم من علم بالله، وبكتابه، وبسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

فوجب علينا أن نعرف لهم قدرهم، وأن نشكرهم على علمهم العظيم، وعلى ما قاموا به من حفظ رسالة الله وتفقيه الناس في دين الله، وأن نستعين بما دونوه، وَخَلَّفوه من الكتب المفيدة والعلوم النافعة، حتى نعرف بذلك معاني كلام الله، ومعاني كلام رسوله عليه الصلاة والسلام.

وإن من أعظم الفائدة، ومن أكبر الخير الذي نقلوه إلينا أن حفظوا علينا سنة نبينا عليه الصلاة والسلام، ونقلوها إلينا طرية غضة سليمة محفوظة، وفيها تفسير كتاب الله، وفيها بيان ما أجمل في كتاب الله، وفيها بيان الأحكام التي جاء بها الوحي الثاني إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهو الوحي من الله له إلى النبي ﷺ، وهو السنة المطهرة، فإن الله جل وعلا أعطى نبيه ﷺ القرآن ومثله معه، كما قال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: **«ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه»**.

فعلى أهل العلم أن ينقلوا ما جاءت به السنة، وأن يوضحوا ذلك للناس، وأن يرشدوهم إلى معاني كلام ربهم وسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام، في الخطب والمواعظ والدروس وحلقات العلم، وغير هذا من أسباب التوجيه والتعليم والإرشاد.

ولهذا ارتحل العلماء إلى الأمصار، واتصلوا بالعلماء في كل قطر؛ للفائدة والعلم، ففي عهد الصحابة سافر بعض الصحابة من المدينة إلى مصر والشام، وإلى العراق واليمن، وإلى غير ذلك؛ للفائدة ولنقل العلم، فتجد الصحابة ﷺ - وهم أفضل الناس بعد الأنبياء - ينتقلون من بلاد إلى بلاد؛ ليسألوا عن سنة من سنن رسول الله ﷺ فاتتهم ولم يحفظوها، فبلغهم ذلك عن صحابي آخر فيسافر أحدهم إليه؛ ليسمع ذلك منه، ولينتفع بذلك، ولينقله إلى غيره من إخوانه في الله التابعين لهم بإحسان.

ثم جاء العلماء بعدهم من التابعين، هكذا فعلوا، ارتحلوا في العلم، وساروا في طلب العلم، وتبصروا في دين الله، وتفقهوا على الصحابة وسألوهم - ﷺ وأرضاهم - عمّا أشكل عليهم، وعملوا بذلك، ثم نقلوا ذلك إلى من بعدهم من أتباع التابعين رواية ودراية، ثم هكذا أتباع التابعين نقلوه لمن بعدهم، ثم ألّفوا كتباً عظيمة في الحديث والتفسير واللغة العربية . . . وغير هذا من أنواع العلوم الشرعية، حتى بَصَّروا الناس، وحتى أرشدوا إلى الطريق السويّ، وحتى علموهم القواعد الشرعية التي بها يعرف كتاب الله، وبها تعلم معانيه، وبها تحفظ السنة، وبها تعلم معانيها.

وبذلك يحصل العمل بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ على بصيرة وعلى هدى وعلى نور، فجزاهم الله عن ذلك خيراً وضاعف لهم الأجور، وضاعف لهم الحسنات، ونفعنا بعلومهم جميعاً، وأعاذنا جميعاً من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

ومما يتعلق بهذا حضور حلقات العلم: لأنها من طريقة أهل العلم؛ وفي الحديث الصحيح: «**إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا**» قيل: يا رسول الله، وما هي رياض الجنة؟ قال: «**حلق الذكر**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**»، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]. فهذه أشياء مهمة تتعلق بالفقه والفقهاء، وبطلب العلم في المساجد، وبالرحلة إلى البلدان التي فيها العلماء المعروفون بالاستقامة، كل هذا من أسباب تحصيل العلم، ومن الطرق التي توصل إليه، وصاحبها يدخل في قوله ﷺ: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**».

فإذا سأل أهل العلم، أو سافر إليهم في بلادهم، أو زارهم في بيوتهم وفي المساجد فقد سلك طريقاً يلتمس فيه علماً.

وذكر أهل العلم: أن من الطرق المعينة على حفظ العلم كتابته، والعناية بحفظه، كما فعل سلفنا الصالح رحمهم الله ومن بعدهم من أهل العلم، كل هذا من وسائل تحصيل العلم، ومن الطرق الموصلة إليه. كما أن الرحلة والانتقال من بلد إلى بلد، ومن مسجد إلى مسجد، ومن حلقة إلى حلقة، ومن بيت عالم إلى بيت عالم؛ لطلب العلم، وللتفقه في الدين، كل ذلك أنواع وطرق من طرق تحصيل العلم، وهي داخلة في قوله ﷺ: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً..**» الحديث.

والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه[1].

[فصل] الأصول من علم الأصول

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - وجزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة في أصول الفقه كتبناها على وفق المنهج المقرر للسَّنَة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية وسميناها:

(الأصول من علم الأصول)

أسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لله نافعاً لعباد الله إنه قريب مجيب.

(1) كلمة ألقاها سماحته في المسجد الجامع الكبير بالرياض بتاريخ (27/ 4/ 1400هـ) وسبق أن نشرت في كتاب سماحته «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (الجزء التاسع، ص 128-141).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أصول الفقه

تعريف: أصول الفقه يعرف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفرديه أي باعتبار كلمة «أصول» وكلمة «فقه».

فالأصول: جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: 24].

الفقه لغةً: الفهم ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى * يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى﴾ [طه: 27، 28].

واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

فالمراد بقولنا «معرفة» العلم والظن لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيًا وقد يكون ظنيًا كما في كثير من مسائل الفقه.

والمراد بقولنا: «الأحكام الشرعية» الأحكام المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادية كمعرفة نزول الطلّ في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحواً.

والمراد بقولنا: «العملية» ما لا يتعلق بالاعتقاد كالصلاة والزكاة فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته فلا يسمى ذلك فقهاً في الاصطلاح.

والمراد بقولنا: «بأدلتها التفصيلية» أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية فخرج به أصول الفقه لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

الثاني: باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين، فيعرف بأنه: «علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد».

فالمراد بقولنا: «الإجمالية» القواعد العامة مثل قولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة.

والمراد بقولنا: «وكيفية الاستفادة منها» معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

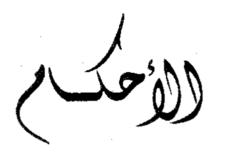
والمراد بقولنا: «وحال المستفيد» معرفة حال المستفيد وهو المجتهد سمي مستفيداً لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه.

فائدة أصول الفقه:

إن أصول الفقه علم جليل القدر بالغ الأهمية غزير الفائدة فائدته: التمكن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة.

وأول من جمعه كفنٍّ مستقلٍّ الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله ثم تابعه العلماء في ذلك فألفوا فيه التآليف المتنوعة ما بين منثور ومنظوم ومختصر ومبسوط حتى صار فنًّا مستقلاً له كيانه ومميزاته.

* * *



الأحكام: جمع حكم وهو لغةً: القضاء.

واصطلاحاً: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.

فالمراد بقولنا: «خطاب الشرع» الكتاب والسنة.

والمراد بقولنا: «المتعلق بأفعال المكلفين» ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً إيجاداً أم تركاً.

فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح.

والمراد بقولنا: «المكلفين» ما من شأنهم التكليف فيشمل الصغير والمجنون.

والمراد بقولنا: «من طلب» الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام أو الأفضلية.

والمراد بقولنا: «أو تخيير» المباح.

والمراد بقولنا: «أو وضع» الصحيح والفاسد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية.

فالتكليفية خمسة: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

1 - **فالواجب لغةً**: الساقط واللازم.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام كالصلوات الخمس.

فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع» المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام» المندوب.

والواجب يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه.

ويسمى: فرضاً، وفريضة، وحتماً، ولازماً.

2 - **والمندوب لغةً:** المدعو.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام كالرواتب.

فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع» المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: «لا على وجه الإلزام» الواجب.

والمندوب: يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه.

ويسمى: سنة، ومسنوناً، ومستحبًا، ونفلاً.

3 - **والمحرم لغةً:** الممنوع.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك كعقوق الوالدين.

فخرج بقولنا: «ما نهى عنه الشارع» الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام بالترك» المكروه.

والمحرم: يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله.

ويسمى: محظوراً، أو ممنوعاً.

4 - **والمكروه لغةً:** المبغض.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك كالأخذ بالشمال والإعطاء بها.

فخرج بقولنا: «ما نهى عنه الشارع» الواجب، والمندوب، والمباح.

وخرج بقولنا: «لا على وجه الإلزام بالترك» المحرم.

والمكروه: يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله.

5 - **والمباح لغةً:** المعلن والمأذون فيه.

واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته كالأكل في رمضان ليلاً.

فخرج بقولنا: «ما لا يتعلق به أمر» الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: «ولا نهي» المحرم والمكروه.

وخرج بقولنا: «لذاته» ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به، أو نهي لكونه وسيلة منهيّ عنه فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور، أو منهيّ ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحاً في الأصل.

والمباح ما دام على وصف الإباحة فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

ويسمى: حلالاً، وجائزاً.

الأحكام الوضعية:

الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء.

ومنها: الصحة والفساد.

1 - **فالصحيح لغةً**: السليم من المرض.

واصطلاحاً: ما ترتبت آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة وسقط به الطلب.

والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده كترتب الملك على عقد البيع مثلاً.

ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه. فإن فقد شرط من الشروط أو وجد مانع من الموانع امتنعت الصحة.

مثال فقد الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة.

ومثال فقط الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي.

ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح.

2 - **والفاسد لغةً**: الذاهب ضياعاً وخسراً.

واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً.

فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب كالصلاة قبل وقتها.

والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه كبيع المجهول.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرم لأن ذلك من تعدّي حدود الله واتخاذ آياته هزوًا ولأن النبي ﷺ، أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله.

والفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين:

الأول: في الإِحرام فرقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتدَّ فيه عن الإسلام.

الثاني: في النكاح فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا وليّ، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة.

* * *

العلم

تعريفه:

العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً كإدراك أن الكل أكبر من الجزء وأن النية شرط في العبادة.

فخرج بقولنا: «إدراك الشيء» عدم الإِدراك بالكلية ويسمى (الجهل البسيط) مثل أن يُسأل متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

وخرج بقولنا: «على ما هو عليه» إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه ويسمى (الجهل المركب) مثل أن يُسأل متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

وخرج بقولنا: «إدراكاً جازماً» إدراك الشيء إدراكاً غير جازم بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه فلا يسمى ذلك علماً ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وهم، وإن تساوى الأمران فهو شك.

وبهذا تبين أن تعلق الإِدراك بالأشياء كالآتي:

1 - **علم وهو**: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

2 - **جهل بسيط وهو**: عدم الإِدراك بالكلية.

3 - **جهل مركب وهو**: إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.

4 - **ظن وهو**: إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

5 - **وهم وهو**: إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.

6 - **شك وهو**: إدراك الشيء مع احتمال ضد مساو.

أقسام العلم:

ينقسم العلم إلى قسمين ضروري ونظري:

1 - **فالضروري**: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضروريًا بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال، كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء وأن النار حارة، وأن محمداً رسول الله ﷺ.

2 - **والنظري**: ما يحتاج إلى نظر واستدلال كالعلم بوجوب النية في الصلاة.

* * *



تعريفه:

الكلام لغةً: اللفظ الموضوع لمعنى.

واصطلاحاً: اللفظ المفيد مثل: الله ربنا، ومحمد نبينا.

وأقل ما يتألف منه الكلام اسمان أو فعل واسم مثال الأول: محمد رسول الله. ومثال الثاني: استقام محمد.

واحد الكلام كلمة وهي: اللفظ الموضوع لمعنى مفرد وهي: إما اسم أو فعل أو حرف.

(أ) **فالاسم**: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.

الثاني: ما يفيد الإِطلاق كالنكرة في سياق الإِثبات.

الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام.

(ب) **والفعل**: ما دل على معنى في نفسه وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة:

وهو إما ماض: كفَهِمَ، أو مضارع: كَيَفْهَم، أو أمر: كافْهَمْ.

والفعل بأقسامه يفيد الإِطلاق فلا عموم له.

(ج) **والحرف**: ما دل على معنى في غيره، ومنه:

1 - **الواو**: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب ولا تنافيه إلا بدليل.

2 - **الفاء**: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب، وتأتي سببية فتفيد التعليل.

3 - **اللام الجارَّة**: ولها معانٍ منها التعليل، والتمليك، والإِباحة.

4 - **على الجارة**: ولها معانٍ منها الوجوب.

أقسام الكلام:

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين: خبر، وإنشاء.

1 - **فالخبر**: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.

فخرج بقولنا: «ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب» الإِنشاء لأنه لا يمكن فيه ذلك فإن مدلوله ليس مخبراً عنه حتى يمكن أن يقال إنه صدق أو كذب.

وخرج بقولنا: «لذاته» الخبر الذي لا يحتمل الصدق أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يمكن وصفه بالكذب كخبر الله ورسوله الثابت عنه.

الثاني: ما لا يمكن وصفه بالصدق كالخبر عن المستحيل شرعاً أو عقلاً فالأول كخبر مدعي الرسالة بعد النبي ﷺ والثاني كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء أو مع رجحان أحدهما كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

2 - **والإِنشاء**: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، منه الأمر والنهي كقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: 36]. وقد يكون الكلام خبر وإنشاء باعتبارين كصيغ العقود اللفظية

مثل: بعت وقبلت فإنها باعتبار دلالها على ما في نفس العاقد خبر وباعتبار ترتب العقد عليها إنشاء.

وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة.

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228]. فقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ بصورة الخبر والمراد بها الأمر وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به حتى كأنه أمر واقع يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.

ومثال العكس: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت: 12]. فقوله: ﴿وَلْنَحْمِلْ﴾ بصورة الأمر والمراد بها الخبر أي ونحن نحمل وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزل المفروض الملزم به.

الحقيقة والمجاز:

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقة ومجاز:

1 - **فالحقيقة هي**: اللفظ المستعمل فيما وضع له مثل أسد للحيوان المفترس.

فخرج بقولنا: «المستعمل» المهمل فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: «فيما وضع له» المجاز.

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية، وشرعية، وعرفية.

فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

فخرج بقولنا: «في اللغة» الحقيقة الشرعية، والعرفية.

مثال ذلك الصلاة فإن حقيقتها اللغوية الدعاء فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

فخرج بقولنا: «في الشرع» الحقيقة اللغوية، والعرفية.

مثال ذلك: الصلاة فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.

فخرج بقولنا: «في العرف» الحقيقة اللغوية، والشرعية.

مثال ذلك: الدابة فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

2 - **والمجاز هو**: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مثل أسد للرجل الشجاع.

فخرج بقولنا: «المستعمل» المهمل فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: «في غير ما وضع له» الحقيقة.

ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة.

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي ليصح التعبير عنه وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.

فإن كانت المشابهة سمي التجوز (استعارة) كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز (مجازاً مرسلاً) إن كان التجوز في الكلمات و(مجازًا عقليًا) إن كان التجوز في الإسناد.

مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول رعينا المطر فكلمة المطر مجاز عن العشب فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول أنبت المطر العشب فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز لأن المنبت حقيقة هو الله تعالى فالتجوز في الإسناد.

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة، والتجوز بالحذف.

مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 11]، فقالوا: إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى.

ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أي واسأل أهل القرية فحذفت أهل مجازاً وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز فاحتيج إلى معرفة كل منهما وحكمه. والله أعلم.

تنبيه:

تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين في القرآن وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا مجاز في القرآن، وقال آخرون: لا مجاز في القرآن ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الأسفراييني ومن المتأخرين محمد الأمين الشنقيطي، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، ونصره بأدلة قوية كثيرة تبين لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب.

الأمر

تعريفه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء مثل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43]

فخرج بقولنا: «قول» الإشارة فلا تسمى أمراً وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: «طلب الفعل» النهي لأنه طلب ترك والمراد بالفعل الإيجاد فيشمل القول المأمور به.

وخرج بقولنا: «على وجه الاستعلاء» الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

صيغ الأمر:

صيغ الأمر أربع:

1 - فعل الأمر مثل: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [العنكبوت: 45].

2 - اسم فعل الأمر مثل: حيَّ على الصلاة.

3 - المصدر النائب عن فعل الأمر مثل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: 4].

4 - المضارع المقرون بلام الأمر مثل: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الفتح: 9].

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة النهي مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه أو يترتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب.

ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي وجوب المأمور به والمبادرة بفعله فوراً.

فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]. وجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ أن تصيبهم فتنة وهي الزيغ أو يصيبهم عذاب أليم والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك واجب فدلَّ على أن أمر الرسول ﷺ المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

ومن الأدلة على أنه للفور قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: 148]، والمأمورات الشرعية خير والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة.

ولأن النبي ﷺ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس.

ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك فيخرج عن الوجوب إلى معانٍ منها:

1 - الندب كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282]، فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب، بدليل أن النبي ﷺ اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد.

2 - الإباحة وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جواباً لما يتوهم أنه محظور. مثاله بعد الحظر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: 2]، فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 1].

ومثاله جواباً لما يتوهم أنه محظور قوله ﷺ: **«افعل ولا حرج»**. في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض.

3 - التهديد كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: 40]. ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: 29]. فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد.

ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي.

مثاله: قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دلَّ على أنه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان وذلك لمكان رسول الله ﷺ».

ولو كان التأخير محرماً ما أُقِرّت عليه عائشة رضي الله عنها.

ما لا يتمُّ المأمور إلا به:

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

مثال الواجب: ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً.

ومثال المندوب: التطيب للجمعة فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعمّ منها وهي: «الوسائل لها أحكام المقاصد» فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.

* * *

النهي

تعريفه:

النهي: قول يتضمن طلب الكفّ على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [الأنعام: 150].

فخرج بقولنا: «قول» الإشارة فلا تسمى نهياً وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: «طلب الكفّ» الأمر لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: «على وجه الاستعلاء» الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا: «بصيغة مخصوصة هي المضارع» إلخ.. ما دل على طلب الكفّ بصيغة الأمر مثل دع، اترك، كفَّ ونحوها فإن هذه وإن تضمنت طلب الكفّ لكنها بصيغة الأمر فتكون أمراً لا نهياً.

وقد يستفاد طلب الكفّ بغير صيغة النهي مثل أن يوصف الفعل بالتحريم، أو الحظر، أو القبح، أو يذم فاعله، أو يرتب على فعله عقاب أو نحو ذلك.

ما تقتضيه صيغة النهي:

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهيّ عنه وفساده.

فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 7]. فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه يقتضي وجوب الانتهاء، ومن لازم ذلك تحريم الفعل.

ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**. أي مردود وما نهي عنه فليس عليه أمر النبي ﷺ فيكون مردوداً.

هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم كما يلي:

1 - أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه أو شرطه فيكون باطلاً.

2 - أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه فلا يكون باطلاً.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين.

ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة.

ومثال العائد إلى شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير فستر العورة شرط لصحة الصلاة فإذا سترها بثوب منهيّ عنه لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها.

ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه.

ومثال النهي العائد إلى خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير فلو صلى وعليه عمامة حرير لم تبطل صلاته لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها.

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه.

وقد يخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك فمنها:

1 - الكراهة ومثلوا لذلك بقوله ﷺ: **«لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»**. فقد قال الجمهور: إن النهي هنا للكراهة لأن الذكر بضعة من الإنسان والحكمة من النهي تنزيه اليمين.

2 - الإرشاد مثل قوله ﷺ لمعاذ: **«لا تدعنَّ أن تقول دبر كل صلاة: اللهمَّ أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»**.

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي؟

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي المكلَّف وهو: البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: «البالغ» الصغير فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة ويمنع من المعاصي ليعتاد الكفّ عنها.

وخرج بقولنا: «العاقل» المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعدٍّ على غيره أو إفساد ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه.

ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل.

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال

كفره لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: 54].

ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]. وقوله ﷺ لعمرو بن العاص: **«أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله»** [رواه مسلم]. وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذا سئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۞ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۞ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۞ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۞ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۞ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾ [المدثر: 42 - 47].

موانع التكليف:

للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه لقول النبي ﷺ: **«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**. رواه ابن ماجه والبيهقي وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته.

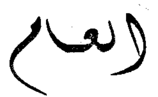
فالجهل: عدم العلم فمتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته، بدليل أن النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته وكان لا يطمئن فيها لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع.

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم فمن فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه كمن أكل في الصيام ناسياً، ومن ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه ولكن عليه فعله إذا ذكره لقوله النبي ﷺ: **«من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها»**.

والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه وعليه قضاؤه إذا زال كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه.

وتلك الموانع إنما هي في حق الله لأنه مبني على العفو والرحمة أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه والله أعلم.

* * *



تعريفه:

العام لغةً: الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر مثل ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: 13]

فخرج بقولنا: «المستغرق لجميع أفراده» ما لا يتناول إلا واحداً كالعلم، والنكرة في سياق

الإثبات كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: 92، المجادلة: 3]، لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول وإنما تتناول واحداً غير معين.

وخرج بقولنا: «بلا حصر» ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد مئة وألف ونحوهما.

صيغ العموم:

صيغ العموم سبع:

1 - ما دل على العموم بمادته مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49].

2 - أسماء الشرط كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: 46]، ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115].

3 - أسماء الاستفهام كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك: 30]، ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: 65]، ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: 26].

4 - الأسماء الموصولة كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: 33]. ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: 69]. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾ [النازعات: 26]. ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [النجم: 31].

5 - النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام الإنكاري كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: 62]. ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: 36]. ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: 54]. ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ﴾ [القصص: 71].

6 - المعرفة بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً كقوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب: 9]. ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: 74].

7 - المعرف بأل الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]. ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: 59].

وأما المعرف بأل العهدية فإنه بحسب المعهود فإن كان عامًّا فالمعرف عام وإن كان خاصًّا فالمعرف خاص، مثال العام قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ * فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: 71، 73].

ومثال الخاص قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: 15 - 16].

وأما المعرف بأل التي لبيان الجنس فلا يعم الأفراد فإذا قلت: الرجل خير من المرأة أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

العمل بالعام:

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذ ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشببها.

مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

ومثال ما دلَّ الدليل على تخصيصه قوله ﷺ: **«ليس من البر الصيام في السفر»** [متفق عليه]، فإن سببه أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: **«ما هذا؟»** قالوا: صائم. فقال: **«ليس من البر الصيام في السفر»**. فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل وهو من يشق عليه الصيام في السفر والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه ولا يفعل ﷺ ما ليس ببرّ.

* * *

الخاص

تعريفه:

الخاص لغةً: ضد العام.

واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد كأسماء الأعلام والإِشارة والعدد.

فخرج بقولنا: «على محصور» العام.

والتخصيص لغةً: ضد التعميم.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام.

والمخصِّص - بكسر الصاد-: فاعل التخصيص وهو الشارع ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.

ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.

والمنفصل: ما يستقل بنفسه.

فمن المخصص المتصل:

أولاً: الاستثناء وهو لغةً: من الثني وهو رد بعض الشيء إلى بعضه كثني الحبل.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: 2، 3].

فخرج بقولنا: «بإلا أو إحدى أخواتها» التخصيص بالشرط وغيره.

شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

1 - اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً.

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل.

والمتصل حكماً: ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل أو سكوت لم يصح الاستثناء مثل أن يقول: عبيدي أحرار ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول إلا سعيداً فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع.

وقيل يصح الاستثناء مع السكوت أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً، لحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: **«إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه»**. فقال ابن عباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال: **«إلا الإذخر»** [متفق عليه]. وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

2 - ألا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه فلو قال: له عليَّ عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها.

وقيل لا يشترط ذلك فيصح الاستثناء وإن كان المستثنى أكثر من النصف فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة.

أما إن استثنى الكل فلا يصح على القولين فلو قال: له عليّ عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها.

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله قوله تعالى لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: 42]. وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء ولم يعطوا شيئاً.

ثانياً: من المخصص المتصل: الشرط وهو لغةً: العلامة.

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً أو عدماً بإن الشرطية أو إحدى أخواتها.

والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر. مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5].

ومثال المتأخر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33].

ثالثاً: الصفة وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

مثال النعت: قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: 25].

ومثال البدل: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

ومثال الحال: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: 93]. الآية.

المخصص المنفصل:

المخصص المنفصل: ما يستقلّ بنفسه وهو ثلاثة أشياء: الحس، والعقل، والشرع.

مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: 25]. فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض.

ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الزمر: 62]. فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحسّ والعقل ليس من العام المخصوص وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم ولا المخاطب من أول الأمر وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص.

وأما التخصيص بالشرع فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلهما وبالإجماع والقياس.

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228]. خص بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: 49].

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]. ونحوها خص بقوله ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»** [متفق عليه].

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4]. خص بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين هكذا مثل كثير من الأصوليين وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك ولم أجد له مثالاً سليماً.

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]. خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور.

ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»** [متفق عليه]. خص بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29].

ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله ﷺ: **«فيما سقت السماء العشر»** [متفق عليه]. خص بقوله ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»** [متفق عليه].

ولم أجد مثالاً لتخصيص السنة بالإجماع.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله ﷺ: **«البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام»** [رواه أحمد ومسلم]. خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور.

المطلق والمقيد

تعريف المطلق:

المطلق لغةً: ضد المقيّد.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: 3].

فخرج بقولنا: «ما دل على الحقيقة» العام لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: «بلا قيد» المقيد.

تعريف المقيد:

المقيد لغةً: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92].

فخرج بقولنا: «قيد» المطلق.

العمل بالمطلق:

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد نص مطلق ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

مثال ما كان الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: 3]. وقوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92]. فالحكم واحد هو تحرير الرقبة فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]. وقوله في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6]. فالحكم مختلف ففي الأولى قطع وفي الثانية غسل فلا تقيد الأولى بالثانية بل تبقى على إطلاقها ويكون القطع من الكوع مفصل الكف، والغسل إلى المرافق.

* * *

المجمل والمبين

تعريف المجمل:

المجمل لغةً: المبهم والمجموع.

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]. فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 37]. فإن كيفية مقدار الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 37]. فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

تعريف المبين:

المبين لغةً: المظهر والموضح.

واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه إما بأصل الوضع أو بعد التبيين. مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ، سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43]. فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل ولكن الشارع بيّنهما فصار لفظهما بيّناً بعد التبيين.

العمل بالمجمل:

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه.

والنبي ﷺ قد بيَّن لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً.

وبيانه ﷺ إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعاً.

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله ﷺ: **«فيما سقت السماء العشر»** [رواه البخاري]، بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43].

ومثال بيانه بالفعل: قيامه فأفعال المناسك أمام الأمة بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97].

وكذلك صلاة الكسوف على صفتها هي في الواقع بيان لمجمل قوله ﷺ: **«فإذا رأيتم منها شيئاً فصلّوا»** [متفق عليه].

ومثال بيانه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال ﷺ: **«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبِّر»**. الحديث [متفق عليه].

وكان بالفعل أيضاً كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قام على المنبر فكبَّر وكبَّر الناس وراءه وهو على المنبر. الحديث، وفيه ثم أقبل على الناس وقال: **«إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»** [متفق عليه].

الظاهر والمؤوَّل

تعريف الظاهر:

الظاهر لغةً: الواضح والبيِّن.

واصطلاحاً: ما دلّ بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره. مثاله قوله ﷺ: **«توضؤوا من لحوم الإبل»** [أحمد ومسلم بمعناه]. فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: «ما دل بنفسه على معنى» المجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: «راجح» المؤوَّل لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: «مع احتمال غيره» النص الصريح لأنه لا يحتمل إلا معنًى واحداً.

العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره لأن هذه طريقة السلف ولأنه أحوط وأبرأ للذمة وأقوى في التعبد والانقياد.

تعريف المؤول:

المؤول لغةً: من الأول وهو الرجوع.

واصطلاحاً: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح.

فخرج بقولنا: «على المعنى المرجوح» النص والظاهر.

أما النص فلأنه لا يحتمل إلا معنًى واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح.

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

1 - **فالصحيح**: ما دل عليه دليل صحيح كتأويل قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82]، إلى معنى واسأل أهل القرية لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

2 - **والفاسد**: ما ليس عليه دليل صحيح كتأويل المعطلة قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: 5]. إلى معنى استولى. والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل.

* * *

النسخ

تعريفه:

النسخ لغةً: الإِزالة والنقل.

واصطلاحاً: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.

فالمراد بقولنا: «رفع حكم» أي تغييره من إيجاب إلى إباحة، أو من إباحة إلى تحريم مثلاً.

فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب أو وجوب الصلاة لوجود الحيض فلا يسمى ذلك نسخاً.

والمراد بقولنا: «أو لفظه» لفظ الدليل الشرعي لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ، أو بالعكس، أو لهما جميعاً كما سيأتي.

وخرج بقولنا: «بدليل من الكتاب والسنة» ما عداهما من الأدلة كالإِجماع والقياس فلا ينسخ بهما.

والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر وله الحكم لأنه الرب المالك فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟! ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح والله عليم حكيم.

وأما وقوعه شرعاً فللأدلة منها:

1 - قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: 106].

2 - قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: 66]. ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: 187]. فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.

3 - قوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» [رواه مسلم]. فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.

ما يمتنع نسخه:

1 - الأخبار لأن النسخ محله الحكم ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله اللهمَّ إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: 65]. الآية، فإن هذا خبر معناه الأمر ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: 66]، الآية.

2 - الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان كالتوحيد وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف والكرم والشجاعة ونحو ذلك فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساوئ الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

شروط النسخ:

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

1 - تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.

2 - العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص، أو بخبر الصحابي، أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله ﷺ: «**كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة**» [رواه مسلم].

ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات» [رواه مسلم].

ومثال ما علم بالتاريخ قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: 66]. الآية، فقوله ﴿ٱلْـَٔـٰنَ﴾ يدل على تأخر هذا الحكم وكذا لو ذكر أن النبي ﷺ حكم بشيء قبل الهجرة ثم حكم بعدها بما يخالفه فالثاني ناسخ.

3 - ثبوت الناسخ واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد وإن كان ثابتاً، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى لأن محل النسخ الحكم ولا يشترط في ثبوته التواتر.

أقسام النسخ:

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه وهذا هو الكثير في القرآن.

مثاله: آيتا المصابرة وهما قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾. الآية، نسخ حكمها بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: 66].

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ بقاء ثواب التلاوة وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف».

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها.

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن: ومثاله آيتا المصابرة.

الثاني: نسخ القرآن بالسنة: ولم أجد له مثالاً سليماً.

الثالث: نسخ السنة بالقرآن: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: 144].

الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثال قوله ﷺ: **«كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكراً»** [رواه أحمد].

حكمة النسخ:

للنسخ حكم متعددة منها:

1 – مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

2 – التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

3 – اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

4 – اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف ووظيفة الصبر إذا كان لنسخ إلى أثقل.

الأخبار

تعريف الخبر:

الخبر لغةً: النبأ.

والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

وقد سبق الكلام على أحكام كثيرة من القول.

وأما الفعل فإنَّ فعله ﷺ أنواع:

الأول: ما فعله بمقتضى الجبلة كالأكل والشرب والنوم فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مأموراً به أو منهيًا عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين أو منهي عنها كالأكل بالشمال.

الثاني: ما فعله بحسب العادة كصفة اللباس فمباح في حد ذاته وقد يكون مأموراً به أو منهيًا عنه لسبب.

الثالث: ما فعله على وجه الخصوصية فيكون مختصًا به كالوصال في الصوم والنكاح بالهبة.

ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل لأن الأصل التأسّي به.

الرابع: ما فعله تعبداً فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا على أصح الأقوال وذلك لأن فعله تعبداً يدل على مشروعيته والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعاً لا عقاب في تركه وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة أنها سئلت بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك [رواه مسلم]، فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل فيكون مندوباً.

ومثال آخر: كان النبي ﷺ يخلل لحيته في الوضوء [رواه الترمذي وصححه].

فتخليل اللحية ليس داخلاً في غسل الوجه حتى يكون بياناً لمجمل وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوباً.

الخامس: ما فعله بياناً لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة فواجب عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجباً وإن كان مندوباً كان ذلك الفعل مندوباً.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي ﷺ بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: 43].

ومثال المندوب: صلاته ﷺ، ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف بياناً لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]. حيث تقدم ﷺ إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية، والركعتان خلف المقام سنة.

وأما تقريره ﷺ على الشيء فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره قولاً كان أو فعلاً.

ومثال إقراره على الفعل: إقراره الجارية التي سألها أين اللّه؟ قالت: في السماء. [رواه مسلم وغيره] ومثال إقراره على الفعل: إقراره صاحب السرية الذي كان يقرأ لأصحابه فيختم بقل هو الله أحد، فقال النبي ﷺ: **«سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك»**. فسألوه فقال لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي ﷺ: **«أخبروه أن الله يحبه»** [متفق عليه].

ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد [متفق عليه] من أجل التأليف على الإِسلام.

فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا ينسب إليه ولكنه حجة لإقرار الله له ولذلك استدل الصحابة ﷺ على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه. قال جابر ﷺ «كنا نعزل والقرآن ينزل» متفق عليه. زاد مسلم قال سفيان: «ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن».

ويدل على أن إقرار الله حجة أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها يبينها الله تعالى وينكرها عليهم فدل على أن ما سكت الله عنه فهو جائز.

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

1 - **فالمرفوع**: ما أضيف إلى النبي ﷺ حقيقة أو حكماً.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي ﷺ وفعله وإقراره.

والمرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته أو عهده أو نحو ذلك مما لا يدل على مباشرته إياه.

ومنه قول الصحابي أمرنا أو نهينا أو نحوهما كقول ابن عباس ﷺ: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» [متفق عليه]. وقول أم عطية «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» [متفق عليه].

2 - **والموقوف**: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع.

وهو حجة على القول الراجح إلا أن يخالف نصًا أو قول صحابي آخر فإن خالف نصًا أخذ بالنص وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما.

والصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

3 - **والمقطوع**: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول ﷺ ومات على ذلك.

أقسام الخبر باعتبار طرقه:

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد:

1 - **فالمتواتر**: ما رواه جماعة كثيرون يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس.

مثاله: قوله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» [متفق عليه].

2 - **والآحاد**: ما سوى المتواتر وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

فالصحيح: ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

والحسن: ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه ويسمى (صحيحاً لغيره).

والضعيف ما خلا من شرط الصحيح والحسن.

ويصل إلى درجة الحسن إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضاً ويسمى (حسناً لغيره).

وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف فليس بحجة لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها.

صيغ الأداء:

للحديث تحمل وأداء.

فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير.

والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير.

وللأداء صيغ منها:

1 - **حدثني**: لمن قرأ عليه الشيخ.

2 - **أخبرني**: لمن قرأ عليه الشيخ أو قرأ هو على الشيخ.

3 - **أخبرني**: إجازة أو أجاز لي: لمن روى بالإِجازة دون القراءة.

والإِجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه وإن لم يكن بطريق القراءة.

4 - **العنعنة وهي**: رواية الحديث بلفظ عن.

وحكمها الاتصال إلا من معروف بالتدليس فلا يحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث. هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى.

* * *

الإجماع

تعريفه:

الإِجماع لغةً: العزم والاتفاق.

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي.

فخرج بقولنا: «اتفاق» وجود خلاف ولو من واحد فلا ينعقد معه الإِجماع.

وخرج بقولنا: «مجتهدي» العوام والمقلدون فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.

وخرج بقولنا: «هذه الأمة» إجماع غيرها فلا يعتبر.

وخرج بقولنا «بعد النبي ﷺ»، اتفاقهم في عهد النبي ﷺ فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً لأن الدليل حصل بسنة النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ولذلك إذا قال الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي ﷺ كان مرفوعاً حكماً لا نقلاً للإجماع.

وخرج بقولنا: «على حكم شرعي» اتفاقهم على حكم عقلي أو عادي فلا مدخل له هنا إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

والإجماع حجة لأدلة منها:

1 – قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: 143]. فقوله: ﴿شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم والشهيد قوله مقبول.

2 – قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]. دل على أن ما اتفقوا عليه حق.

3 – قوله ﷺ: **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»** [رواه الترمذي].

4 – أن نقول: إجماع الأمة على شيء إما أن يكون حقًّا وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقًّا فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟! هذا من أكبر المحال.

أنواع الإجماع:

الإجماع نوعان: قطعي، وظني.

1 – **فالقطعي:** ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

2 – **والظني:** ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية: «والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة». اهـ.

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ فإنها لا تجمع إلا على حق وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك فانظر فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخاً، أو في المسألة خلاف لم تعلمه.

شروط الإجماع:

للإجماع شروط منها:

1 – أن يثبت بطريق صحيح بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.

2 - ألا يسبقه خلاف مستقر فإن سبقه ذلك فلا إجماع لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها.

فالإِجماع لا يرفع الخلاف السابق وإنما يمنع من حدوث خلاف. هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة ويكون حجة على من بعده. ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإِجماع من أهله بمجرد اتفاقهم ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد، لأن الأدلة على أن الإِجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإِجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟

وإذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعلاً واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد ولم ينكروه مع قدرتهم على الإِنكار فقيل: يكون إجماعاً. وقيل: يكون حجة لا إجماعاً. وقيل: ليس بإجماع ولا حجة. وقيل: إن انقرضوا قبل الإِنكار فهو إجماع لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإِنكار دليل على موافقتهم وهذا أقرب الأقوال.

القياس

تعريفه:

القياس لغةً: التقدير والمساواة.

واصطلاحاً: تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما.

فالفرع: المقيس.

والأصل: المقيس عليه.

والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب أو تحريم أو صحة أو فساد أو غيرها.

والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وهذه الأربعة أركان القياس، والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

وقد دل على اعتباره دليلاً شرعيًا الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

فمن أدلة الكتاب:

1 - قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورى:17]، والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها.

2 - قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء:104]، ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾ [فاطر:9]. فشبه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض وهذا هو القياس.

ومن أدلة السنة:

1 - قوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: «**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها**». قالت: نعم. قال: «**فصومي عن أمك**» [متفق عليه].

2 - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: **«هل لك من إبل؟»** قال: نعم. قال: **«ما ألوانها؟»** قال: حمر. قال: **«هل فيها من أورق؟»** قال: نعم. قال: **«فأنّى ذلك؟»** قال: لعله نزعه عرق. قال: **«فلعلّ ابنك هذا نزعه عرق»** [متفق عليه].

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدلي عليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عندك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحقّ.

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.

وحكى المزنيُّ أن الفقهاء في عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحقّ حقٌّ ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

شروط القياس:

للقياس شروط منها:

1 - أن لا يصادم دليلاً أقوى منه فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإِجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا قول الصحابي حجة ويسمى القياس المصادم لما ذكر (فاسد الاعتبار).

مثاله: أن يقال يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير وليّ قياساً على صحة بيعها ما لها بغير وليّ.

فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص وهو قوله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»** [رواه الترمذي].

2 - أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول لأن الرجوع إليه أولى ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على الرز ويجري في الرز قياساً على البر، فالقياس هكذا غير صحيح ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على البر ليقاس على أصل ثابت بنص.

3 - أن يكون لحكم الأصل علة معلومة ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها فإن كان حكم الأصل تعبديًا محضاً لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة وإنما هو تعبديٌّ محضٌ على المشهور.

4 - أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره كالإِسكار في الخمر.

فإن كان المعنى وصفاً طرديًا لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به كالسواد والبياض مثلاً.

مثال ذلك: حديث ابن عباس ﵄ أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقت قال: وكان زوجها عبداً أسود [رواه البخاري]. فقوله «أسود» وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر وإن كان أسود.

5 - أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل كالإِيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

مثال ذلك: أن يقال: العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلاً ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياساً على البر، فهذا القياس غير صحيح لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مكيل.

أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى جليّ وخفيّ.

1 - **فالجلي**: ما ثبتت علته بنص أو إجماع أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود ﵁ إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة ليستنجي بهنّ فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: **«هذا ركس»** [رواه البخاري]، والركس: النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهي النبي ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان [متفق عليه]، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي لثبوت علة الأصل بالإِجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

2 - **والخفي**: ما ثبتت علته باستنباط ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأشنان على البرّ في تحريم الربا بجامع الكيل فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان.

قياس الشبه:

ومن القياس ما يسمى: بـ(قياس الشبه) وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم وفيه شبه بكل منهما فيلحق بأكثرهما شبهاً به.

مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياساً على الحر أو لا يملك قياساً على البهيمة؟.

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما فمن حيث إنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق يشبه الحر، ومن حيث إنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه يشبه البهيمة وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهاً بالبهيمة فيلحق بها.

وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصل آخر.

قياس العكس:

ومن القياس ما يسمى بـ (قياس العكس) وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

ومثلوا لذلك بقوله ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة** قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! **قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**» [رواه البخاري].

فأثبت النبي ﷺ للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه أثبت للفرع أجراً لأنه وطء حلال كما أن في الأصل وزراً لأنه وطء حرام.

التعارض

تعريفه:

التعارض لغةً: التقابل والتمانع.

واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

وأقسام التعارض أربعة:

القسم الأول: أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات:

1 - أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:52]، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:56]، والجمع بينهما أن الآية الأولى يراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول ﷺ.

والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول ﷺ ولا غيره.

2 - فإن لم يمكن الجمع فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول.

مثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾

[البقرة: 184]. فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، تفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر وقضاء في حقهما لكنها متأخرة عن الأولى فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما.

3 – فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثال ذلك: قوله ﷺ: **«من مسَّ ذكره فليتوضأ»** [رواه الترمذي]، وسئل ﷺ عن الرجل يمس ذكره أعليه الوضوء؟ قال: **«لا إنما هو بضعة منك»** [رواه الترمذي]. فيرجح الأول لأنه أحوط ولأنه أكثر طرقاً ومصححوه أكثر ولأنه ناقل عن الأصل ففيه زيادة علم.

4 – فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصَّين فله أربع حالات أيضاً:

1– أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

مثاله: حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة [رواه مسلم]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلاها بمنى، فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة ولما خرج إلى منى أعادها بمن فيها من أصحابه.

2– فإن لم يمكن الجمع فالثاني ناسخ إن علم التاريخ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ﴾ [الأحزاب: 50]، الآية: وقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: 52]. فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال.

3 – فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثاله: حديث ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال [رواه مسلم].

وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم [رواه الجماعة].

فالراجح الأول لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدرى بها، ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكنتُ الرسول بينهما [رواه أحمد والترمذي].

4 – فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص.

مثاله: قوله ﷺ: **«فيما سقت السماء العشر»** [متفق عليه]، وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». فيخصص الأول بالثاني ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصَّين أحدهما أعمّ من الآخر من وجه وأخصّ من وجه، فله ثلاث حالات:

1 – أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]، وقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، فالأولى خاصة في المتوفى عنها عامة في الحامل وغيرها، والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها وغيرها لكن دل الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية وذلك أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج [متفق عليه].

وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

2 – وإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح.

مثال ذلك: قوله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»** [متفق عليه]، وقوله: **«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»** [متفق عليه].

فالأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة يشمل تحية المسجد وغيرها لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة فضعف عمومه.

3 – وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولا الترجيح لأن النصوص لا تتناقض والرسول ﷺ قد بيَّن وبلَّغ، لكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره والله أعلم.

* * *

الترتيب بين الأدلة

إذا اتفقت الأدلة السابقة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) على حكم أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت وأمكن الجمع وجب الجمع وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه.

وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح.

فيرجح من الكتاب والسنة:

النص على الظاهر.

والظاهر على المؤول.
والمنطوق على المفهوم.
والمثبت على النافي.
والناقل عن الأصل على المبقى عليه لأن مع الناقل زيادة علم.
والعام المحفوظ (وهو الذي لم يخصص) على غير المحفوظ.
وما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه.
وصاحب القصة على غيره.
ويقدم من الإِجماع: القطعيّ على الظنيّ.
ويقدم من القياس: الجليّ على الخفيّ.

* * *

المفتي والمستفتي

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي.
والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

شروط الفتوى:

يشترط لجواز الفتوى شروط منها:

1 - أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً أو ظنًّا أو راجحاً إلا وجب عليه التوقف.

2 - أن يتصور السؤال تصوّراً تامًّا ليتمكن من الحكم عليه فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعمّ شقيق فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يفصل في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له ولا شيء للعم.

3 - أن يكون هادئ البال ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب أو همّ أو ملل أو غيرها.

ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:

1 - وقوع الحادثة المسؤول عنها فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم فإنه لا يجوز كتم العلم بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.

2 - ألا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت أو تتبع الرخص أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

3 - ألا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما.

ما يلزم المستفتي:

يلزم المستفتي أمران:

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي وغير ذلك من المقاصد السيئة.

الثاني: ألا يستفتي إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً، وقيل يجب ذلك.

* * *

الاجتهاد

تعريفه:

الاجتهاد لغةً: بذل الجهد لإدراك أمر شاقّ.

واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

والمجتهد: من بذل جهده لذلك.

شروط الاجتهاد:

للاجتهاد شروط منها:

1 - أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.

2 - أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه كمعرفة الإسناد ورجاله وغير ذلك.

3 - أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع.

4 - أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص أو تقييد أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

5 - أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحو ذلك ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

6 - أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها. والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم أو في مسألة من مسائله.

ما يلزم المجتهد:

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران: أجر على اجتهاده وأجر على إصابة الحق لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به، وإن أخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور له لقوله ﷺ: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»** [متفق عليه].

وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف وجاز التقليد حينئذٍ للضرورة.

* * *

التقليد

تعريفه:

التقليد لغةً: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة.

واصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة.

فخرج بقولنا: «من ليس قوله حجة» اتباع النبي ﷺ، واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي إذا قلنا إن قوله حجة، فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً لأنه اتباع للحجة لكن قد يسمى تقليداً على وجه المجاز والتوسع.

مواضع التقليد:

يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلد عاميًا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، ويقلد أفضل من يجده علماً وورعاً فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذٍ، واشترط بعضهم لجواز التقليد ألا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها لأن العقائد يجب الجزم فيها والتقليد إنما يفيد الظن فقط.

والراجح أن ذلك ليس بشرط لعموم قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]. والآية في سياق إثبات الرسالة وهو من أصول الدين ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلته فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

أنواع التقليد:

التقليد نوعان عام، وخاص:

1 - فالعام: أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه وعزائمه في جميع أمور دينه.

وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من حكى وجوبه لتعذر الاجتهاد في المتأخرين ومنهم من حكى تحريمه لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي ﷺ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية إن في القول بالوجوب طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه.

وقال: من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا فهذا يجوز بل يجب وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

2 - والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقيًا أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

فتوى المقلد:

قال الله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، وأهل الذكر هم أهل العلم والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين وإنما هو تابع لغيره.

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: «أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم وأن العلم معرفة الحق بدليله». قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر، فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصل عن دليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد، ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره.

الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد وهو أصح الأقوال وعليه العمل. انتهى كلامه.

وبه يتم ما أردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة، نسأل الله أن يلهمنا الرشد في القول والعمل وأن يكلل أعمالنا بالنجاح إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله[1].

---

(1) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (11-7-84).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

باب المياه

أقسام المياه

1 - سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: حدث نقاش حول أقسام المياه، فمنهم من يرى: أن المياه تنقسم إلى قسمين: طاهر، ونجس، ومنهم من يرى: أن المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، والسؤال: هل الصواب مع الفريق الأول أم الفريق الثاني؟ أرجو من سماحتكم توضيح المسألة في ذلك.

فأجاب جزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين، وأسكنه فسيح جنانه، بقوله: الصواب أن الماء المطلق قسمان: طهور، ونجس، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48] وقال تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [الأنفال: 11]الآية.

وقال النبي ﷺ: **«إن الماء طهور لا ينجسه شيء»** أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومراده ﷺ: إلا ما تغير طعمه أو ريحه أو لونه بشيء من النجاسات فإنه ينجس بإجماع العلماء، أما ما يقع في الماء من الشراب أو أوراق الشجر أو نحوهما، فإنه لا ينجسه، ولا يفقده الطهورية ما دام اسم الماء باقياً.

أما إن تغير اسم الماء بما خالطه إلى اسم آخر؛ كاللَّبَن، والقهوة، والشاي، ونحو ذلك فإنه يخرج بذلك عن اسم الماء، ولا يسمى ماء، ولكنه في نفسه طاهر بهذه المخالطة، ولا ينجس بها.

أما الماء المقَيَّد؛ كماء الورد، وماء العنب، وماء الرمان، فهذا يسمى طاهراً، ولا يسمى طهوراً، ولا يحصل به التطهير من الأحداث والنجاسة؛ لأنه ماء مُقَيَّد وليس ماءً مطلقاً، فلا تشمله الأدلة الشرعية الدالة على التطهير بالماء، والشرع إنما وصف الماء المطلق بالتطهير؛ كماء المطر، وماء البحر، والأنهار، والعيون.

والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (10-14-15)].

حكم طهارة الماء دون القلتين إذا خالطته نجاسة

– وسُئِلَ سماحته أيضاً: الماء إذا نقص عن قلتين وخالطته النجاسة من بول أو عذرة، هل تذهب طهوريته بذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: قد اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من رأى: أن الماء إذا كان دون القلتين، وأصابته نجاسة فإنه ينجس بذلك، وإنْ لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، وفي لفظ: «**لم ينجس**» أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن الأربع، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

قالوا: فمفهوم هذا الحديث أن ما دون القلتين ينجس بما يقع فيه النجاسة، وإن لم يتغير.

وقال آخرون من أهل العلم: (دلالة المفهوم ضعيفة).

والصواب: أن ما دون القلتين لا ينجس إلا بالتغير، كالذي بلغ القلتين؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي بإسناد صحيح، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وإنما ذكر النبي ﷺ القلتين؛ ليدل على أن ما دونهما يحتاج إلى تَثَبُّت ونظر وعناية؛ لأنه ينجس مطلقاً؛ لحديث أبي سعيد المذكور.

ويستفاد من ذلك: أن الماء القليل جدًّا يتأثر بالنجاسة غالباً، فينبغي إراقته، والتحرز منه؛ ولهذا ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات**» أخرجه مسلم في صحيحه.

وما ذاك إلا لأن الأواني التي يستعملها الناس تكون في الغالب صغيرة، تتأثر بولوغ الكلب، وبالنجاسات وإن قلَّت، فوجب أن يراق ما بها إذا وقعت فيه نجاسة؛ أخذاً بالحيطة، ودرءاً للشبهة؛ لقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، وقوله ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**». والله ولي التوفيق. [المصدر السابق (10/ 16-17)].

الوضوء من الماء المكدر بالطين والأعشاب

– وسُئِلَ رحمه الله تعالى – أيضاً – : خرجنا مجموعة إلى البر، وجلسنا على غدير ماء، وكان الماء مكَدَّراً بالطين وبعض الأعشاب، فهل يجوز الوضوء للصلاة من هذا الماء؟

فأجاب: يجوز الوضوء من مثل هذا الماء، والغسل به، والشرب منه؛ لأن اسم الماء باقٍ له، وهو بذلك طهور لا يسلبه ما وقع به من التراب والأعشاب اسم الطهورية.

والله ولي التوفيق. [نفس المصدر (10/ 17)].

حكم الوضوء بالماء المخلوط بالكلور

سائلة تقول: في بلادنا كثيراً ما تختلط مياه الشرب بمادة الكلور المطهرة، وهي مادة تغير لون وطعم الماء، فهل يؤثر هذا على تطهيره للمتوضئ؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجابها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى بقوله: تغير الماء بالطاهرات وبالأدوية التي توضع فيه لمنع ما قد يضر الناس، مع بقاء اسم الماء على حاله، فإن هذا لا يضر، ولو حصل بعض التغير بذلك، كما لو تغير بالطحلب الذي ينبت فيه، وبأوراق الشجر، وبالتراب الذي يعتريه، وما أشبه ذلك.

كل هذا لا يضره، فهو طهور باقٍ على حاله، لا يضره إلا إذا تغير بشيء يخرجه من اسم الماء، حتى يجعله شيئاً آخر، كاللَّبَن إذا جعل على الماء حتى غيره وصار لبناً، أو صار شاياً، أو صار مرقاً خارجاً عن اسم الماء، فهذا لا يصح الوضوء به؛ لكونه خرج عن اسم الماء إلى اسم آخر.

أما ما دام اسم الماء باقياً وإنما وقع فيه شيء من الطاهرات؛ كالتراب، والتبن، أو غير ذلك مما لا يسلبه اسم الماء فهذا لا يضره، أما النجاسات فإنها تفسده إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه، أو كان قليلاً يتأثر بالنجاسة، وإن لم تظهر فيه فإنه يفسد بذلك، ولا يجوز استعماله. [«مجموع فتاوى ابن باز» (10-19-20)].

حكم الوضوء بالبترول

- **سُئِلَ سماحته أيضاً: هل يجوز الوضوء بالبترول؟**

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: لا يجوز ذلك؛ لأنه ليس ماءً في الشرع، ولا يطلق عليه اسم الماء، والله سبحانه يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6].

والبترول ليس ماء عند الإطلاق، ولا يشمله اسم الماء.

والله الموفق [المصدر السابق (10-19)].

متى ينجس الماء

- **سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية:**

السؤال الأول من الفتوى رقم (4849): ما هو القول الراجح في مسألة المياه الرجاء الإفادة بالتوضيح؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد: الأصل في الماء الطهارة فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس سواء كان قليلاً أو كثيراً، وإذا لم تغيره النجاسة فهو طهور لكن إذا كان قليلاً جداً فينبغي عدم التطهر به احتياطاً وخروجاً من الخلاف وعملاً بحديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه» الحديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

استعمال الماء الدائم للطهارة

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: السؤال الأول من الفتوى رقم (1641):

ما حكم الشريعة في اغتسال الجنب في الماء الدائم الذي لا يجري مع العلم بأنه يوجد في البر برك يستمر فيها الماء مدة طويلة لا يغيره إلا المطر في الصيف أو الخريف وتوجد برك في المساجد، وما حكم النهي في حديث لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، وما حكم مرتكب النهي ثم إن أهل القرى يأتون إلى هذه البرك ويكشفون عوراتهم بعضهم على بعض برفع الإزار إلى ما فوق الركبة.

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد: **أولاً:** إقدام الجنب على الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري لا يجوز لما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**» فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: يتناوله تناولاً.

ثانياً: إذا بلغ الماء الدائم قلتين فأكثر ولم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالاغتسال فيه من الجنابة أجزأ الوضوء والغسل منه وصلح لتطهير الأخباث والأحداث، وإن تغير بنجاسة لم يصح استعماله في طهارة أحداث ولا أخباث إجماعاً، وإن تغير بمجرد تتابع الاغتسال من الجنابة فيه لا بنجاسة ففي طهوريته خلاف والأحوط ترك استعماله في الطهارة خروجاً من الخلاف، وإن كان أقل من قلتين واغتسل فيه جنب فإن تغير بنجاسة جنب كانت على بدنه لم يصح التطهر به من الأحداث ولا الأخباث، وإن لم يتغير بنجاسة ففي صحة التطهر به من الأحداث والأخباث خلاف، والأحوط ترك استعماله في الطهارات عند تيسر غيره.

ثالثاً: ما جرى عليه عمل بعض الناس من الاغتسال من الجنابة في برك البوادي والمساجد لا يجوز ويجب نصحهم وإرشادهم فإن استجابوا فالحمد لله وإلا عزرهم ولي الأمر بما يردعهم.

رابعاً: ستر الإنسان عورته في خلوته من آداب الإسلام وهو مقتضى الحياء وسترها بحضرة غير زوجته وأمته واجب وكشفها حرام ونظر غير زوجته وأمته إليها حرام إلا لضرورة لما رواه مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**» وعلى من رأى أحداً يكشف عورته أن يرشده وينكر عليه فإن أطاع وإلا عزره ولي الأمر بما يردعه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم مياه الأمطار والسّيول

- **سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: السؤال الثاني من الفتوى رقم (5896):**

يتوضون من ماء بركة يتجمع في هذه البركة من سيول الأمطار وقد لوحظ فيه دود يمشي في الماء الذي يتبقى من الشرب منه لأن هذا الدود دليل على أن الماء قديم في البركة فهل يجوز الوضوء منه؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد: إذا كان هذا الماء لم يتغير طعمه ولا ريحه ولا لونه بنجاسة فلا يضره ما تولد فيه من الدود؛ لأن ذلك لا يمكن التحرز منه فيعفى عنه للمشقة ويجوز الوضوء منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

استخدام مياه المجاري للزراعة بعد تكريرها

- **سُئِلَت اللجّنة الدائمة. . . أيضاً تحت الفتوى رقم (2022):**

نعرض لكم بأن المؤسسة قد تعاقدت لإنشاء مجمع سكني بالجبيل يشتمل على إقامة محطة معالجة للمجاري بحيث يمكن استخدام مياه المجاري لري الزراعة بعد تنقيتها وتطهيرها من الميكروبات، ونظراً لاحتمال إصابة ملابس القاطنين برذاذ أو قطرات من هذه المياه أثناء الرّيّ فقد رأينا ضرورة الكتابة لسماحتكم لإفادتنا عن مدى طهارة تلك المياه أو إمكانية الصلاة بالملابس المصابة بها وتقبلوا تحياتنا؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد: إذا كان الماء المتنجس كثيراً وزالت أوصاف النجاسة عنه لوناً وطعماً وريحاً صار طهوراً فلا ينجس ما أصابه من ثوب أو بدن أو مكان وإن لم تزل منه أوصاف النجاسة بل بقي بعضها تنجس ما يصيبه من بدن أو ثوب أو مكان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

باب الآنيـة

استخدام الصنابير والأواني المطلية بماء الذهب

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: هناك بعض الفلل (المنازل) يوجد بها صنابير وأوانٍ منزلية مطلية بماء الذهب فهل اتخاذها واستعمالها حرام؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب بقوله: إذا علم أنها مطلية بالذهب أو الفضة لم يجز استعمالها؛ لقول النبي ﷺ: **«الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»** أخرجه مسلم في صحيحه، ولقوله ﷺ: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا -** يعني: الكفار **- ولكم في الآخرة»** متفق على صحته.

ولما في ذلك من الإسراف والتبذير.

نسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم وسلامتهم من كل سوء، إنه سميع مجيب.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (10-21)].

حكم استعمال آنية الذهب والفضة

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- عن حكم استعمال آنية الذهب والفضة؟

فأجاب: الصحيح أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام، وذلك لأن النبيّ ﷺ إنما نهى عن شيء مخصوص، وهو الأكل والشرب، والنبيّ ﷺ أبلغ الناس وأفصحهم وأبينهم في الكلام لا يخص شيئاً دون شيء إلا لسبب، ولو أراد النهي العام لقال: «لا تستعملوها» فتخصيصه الأكل والشرب بالنهي دليل على أن ما عداهما جائز، لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك. ولو كانت الآنية من الذهب والفضة محرمة مطلقاً لأمر النبيّ ﷺ بتكسيرها كما كان ﷺ لا يدع شيئاً فيه تصاوير إلا كسره. فلو كانت محرمة مطلقاً لكسرها، لأنه إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة، ويدل لذلك أن أم سلمة، وهي راوية حديث: **«والذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»** كان عندها جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبي ﷺ فكان الناس يستشفون بها فيشفون بإذن الله - وهذا الحديث ثابت في صحيح البخاري وفيه استعمال آنية الفضة، لكن في غير الأكل والشرب. فالصحيح أنه لا يحرم إلا ما حرمه الرسول ﷺ في الأواني وهو الأكل والشرب.

فإن قال قائل: حرمها الرسول ﷺ في الأكل والشرب لأنه هو الأغلب استعمالاً، وما علق به الحكم لكونه أغلب، فإنه لا يقتضي تخصيصه به، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: 23]، فقيد تحريم الربيبة بكونها في الحجر، وهي تحرم ولو لم تكن في حجره، على قول أكثر أهل العلم.

قلنا: هذا صحيح، لكن كون الرسول ﷺ يعلق الحكم بالأكل والشرب، لأن مظهر الأمة بالترف في الأكل والشرب أبلغ منه في مظهرها في غير ذلك، وهذه علة تقتضي تخصيص الحكم بالأكل والشرب، لأنه لا شك أن الإنسان الذي أوانيه في الأكل والشرب ذهب وفضة، ليس كمثل إنسان يستعملها في حاجات أخرى تخفى على كثير من الناس، ولا يكون مظهر الأمة التفاخر في الأكل والشرب. [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (4/ 91-92)].



حكم الاستجمار بالمناديل الورقية، وبالحجر الواحد

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى-: ما حكم الاستجمار بالمناديل الورقية، وهل يكفي حجر واحد في الاستجمار؟

فأجاب: يجوز الاستجمار بكل بشيء يحصل به إزالة الأذى من الطاهرات؛ كالحصى، واللَّبِن من الطين، والمناديل الخشنة الطاهرة، والأوراق الطاهرة التي ليس فيها شيء من ذكر الله أو أسمائه، وغير ذلك مما يحصل به المقصود، ما عدا العظام والأرواث؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن يُسْتَنْجى بهما، وقال: «**إنهما لا يطهران**»، وفي صحيح مسلم، عن سلمان الفارسي ﷺ قال: (نهانا رسول الله ﷺ: **أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم**).

وروى مسلم في الصحيح أيضاً، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: (**نهى رسول الله ﷺ أن يُسْتَنْجَى بعظم أو روث**)، وقال: «**إنهما زاد إخوانكم من الجن**».

ولا يجزئ الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار؛ لحديث سلمان المذكور، وغيره من الأحاديث الواردة في ذلك. وإذا لم تنق وجب أن يزيد المستجمر رابعاً وأكثر حتى ينقي المحل.

والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (10-37)].

فصل المرحاض عن الحمّام

- **سُئِلَت اللَّجنة الدائمة . . . تحت الفتوى رقم (7039):**

هل يجوز عدم فصل بيت الأدب (المرحاض) عن الحمّام وعند استحمام أي رجل في هذا الحمام غير المفصول عن بيت الأدب هل يكون في هذا طهارة كاملة وصحيحة وذلك لأن جوّ بيت الأدب يكون دائماً ملوثاً فما الجواب يا ترى؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد: الأحسن أن يكون موضع الاغتسال - الحمّام - منفصلاً عن محل قضاء الحاجة، بعداً عن مظنة وجود النجاسة حتى لا يصيبه شيء منها لكن لو اغتسل جُنُب أو حائض بعد انقطاع حيضها في حمام غير منفصل عن محل قضاء الحاجة صحّ غسله وعليه أن يحفظ نفسه مما قد يتطاير من رشاش متنجس بأيِّ وسيلة ممكنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يجوز استعمال الحمامات الإفرنجية؟

- **سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً - تحت الفتوى رقم (1978): نحن نستعمل الحمامات الإفرنجية هل هذا مباح؟**

فأجابت: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد: يجوز لكم أن تستعملوا الحمامات الإفرنجية وعليكم أن تتقوا النجاسة خشية أن تصيب أبدانكم أو ملابسكم عند قضاء حاجتكم فيها وأن تؤدوا ما شرع بعد قضاء الحاجة من استجمار أو استنجاء والأفضل الجمع بينهما وإنما يكتفى بالاستجمار وحده إذا كان الاستجمار بطاهر ينقي ولو ورقاً بشرط أن يكون ثلاث مسحات فأكثر مع الإنقاء لقول النبي ﷺ: **«استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»**، ولنهيه ﷺ عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار فإن لم ينق بالمسحات الثلاث زاد حتى ينقى والأفضل القطع على وتْر لقوله ﷺ: **«من استجمر فليوتر»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم الوضوء داخل الحمّام

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: ما حكم من يتوضأ داخل الحمّام، وهل يجوز وضوءه؟

فأجاب: لا بأس أن يتوضأ داخل الحمّام، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويسمي عند أول الوضوء، يقول: (بسم الله)؛ لأن التسمية واجبة عند بعض أهل العلم، ومتأكدة عند الأكثر، فيأتي بها وتزول الكراهة؛ لأن الكراهة تزول عند وجود الحاجة إلى التسمية، والإنسان مأمور بالتسمية عند أول الوضوء، فيسمي ويُكَمِّل وضوءه.

وأما التشهد فيكون بعد الخروج من الحمّام - وهو: محل قضاء الحاجة - فإذا فرغ من وضوئه يخرج ويتشهد في الخارج. أما إذا كان الحمام لمجرد الوضوء ليس للغائط والبول، فهذا لا بأس أن يأتي بها فيه؛ لأنه ليس محلاً لقضاء الحاجة. [«مجموع فتاوى ابن باز» (10/ 27-28)]

التبوُّل واقفاً حلال أم حرام؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الأول من فتوى رقم (2001):

هل تبول الإنسان واقفاً حرام أو حلال؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد: لا يحرم تبوُّل الإنسان قائماً لكن يسنّ له أن يتبول قاعداً لقول عائشة رضي الله عنها: (من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدِّقوه ما كان يبول إلا قاعداً) رواه الترمذي وقال: هذا أصح شيء في الباب ولأنه أستر له وأحفظ له من أن يصيبه شيء من رشاش بوله.

وقد رويت الرخصة في البول قائماً عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم لما رواه البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أنه أتى سباطة قوم فبال قائماً) ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها لاحتمال أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك لكونه في موضع لا يتمكن فيه من الجلوس، أو فعله ليبين للناس أن البول قائماً ليس بحرام وذلك لا ينافي أن الأصل ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من بوله ﷺ قاعداً وأنه سنة لا واجب يحرم خلافه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

- **سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: تحت الفتوى رقم (4480):**

أبعث إليكم مستفسراً عن حكم استقبال أو استدبار القبلة وقت قضاء الحاجة في المباني أو الخلاء، ثم ما حكم المباني المستعملة الآن والتي يوجد بها مراحيض تستقبل أو تستدبر القبلة ولا يمكن تعديله إلا بهدم الحمام كله أو جزء منه لإجراء التعديل، وأخيراً إذا كان يوجد لدينا مخططات ولم تنفذ بعد وبعض المراحيض تستقبل القبلة أو تستدبرها هل يجب تعديلها أم أنها تنفذ ولا حرج في ذلك؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد: **أولاً**: الصحيح من أقوال العلماء إنه يحرم استقبال القبلة - الكعبة - واستدبارها عند قضاء الحاجة في الخلاء ببول أو غائط وأنه يجوز ذلك في البنيان وفيما إذا كان بينه وبين الكعبة ساتر قريب أمامه في استقبالها أو خلفه في استدبارها كرحل أو شجرة أو جبل أو نحو ذلك وهو قول كثير من أهل العلم لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**» رواه أحمد ومسلم ولما رواه أبو أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا**» رواه البخاري ومسلم.

ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وروى أبو داود والحاكم أن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: (أبا عبد الرحمن أليس قد نُهِيَ عن ذلك) قال: (إنما نهي عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس)، وسكت عنه أبو داود وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: إسناده حسن.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم جمعاً بين الأدلة بحمل حديث أبي هريرة ونحوه على ما إذا كان قضاء الحاجة في الفضاء بلا ساتر وحديث جابر ابن عبد الله وابن عمر ﷺ على ما إذا كان في بنيان أو مع ساتر بينه وبين القبلة، ومن هذا يعلم جواز استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة في المباني وكنفها.

ثانياً: إذا كان هناك مخططات لمبانٍ لم تنفذ وبها مراحيض تستقبل القبلة أو تستدبرها فالأحوط تعديلها حتى لا يكون في قضاء الحاجة بها استقبال القبلة أو استدبارها خروجاً من الخلاف في ذلك وإذا لم تعدل فلا إثم لما تقدم من الأحاديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ذكر الله في أماكن قضاء الحاجة ودخول الحمام بشيء فيه ذكر الله

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: تحت الفتوى رقم (1900): ما حكم ذكر اسم الله في الحمامات المعروفة حالياً وما حكم التهليل فيها وهل يجب على الإنسان إذا اغتسل من الجنابة أن يتشهد وهو يصب الماء على جسده؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد: يكره للإنسان أن يذكر اسم الله في الحمامات أو يهلل فيها ولا يشرع على من يغتسل من الجنابة أن يتشهد وهو يصب الماء على جسده لكن يسنّ لمن يريد أن يدخل الحمام أو محل قضاء حاجته بولاً أو غائطاً أن يعوذ بالله من الخبث والخبائث قبل أن يدخل وأن يقول بعد خروجه من محل قضاء الحاجة: غفرانك، وأن يقول بعد الفراغ من غسله والخروج من الحمَّام الذي اغتسل فيه من الجنابة: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهمَّ اجعلني من التوّابين ومن المتطهرين لثبوت ما ذكرنا عن النبي ﷺ

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم الاستنجاء بماء زمزم

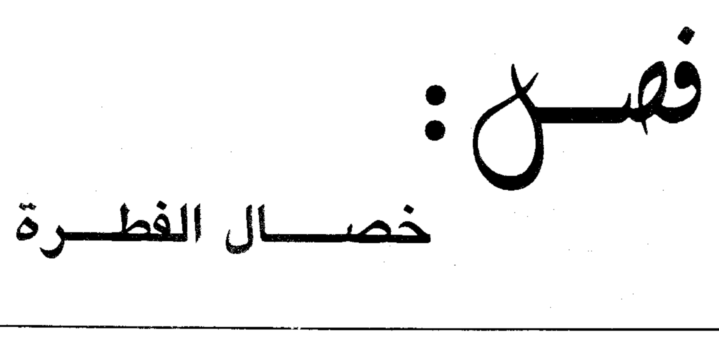
- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: هل يجوز الاستنجاء بماء زمزم؟

فأجاب: ماء زمزم قد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه ماء شريف مبارك، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال في زمزم: **«إنها مباركة، إنها طعام طعم»**، وزاد في رواية عند أبي داود بسند جيد: **«وشفاء سقم»**، فهذا الحديث الصحيح يدل على فضل ماء زمزم، وأنه طعام طعم، وشفاء سقم، وأنه مبارك، والسنة: الشرب منه، كما شرب النبي ﷺ منه، ويجوز الوضوء منه والاستنجاء، وكذلك الغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه نبع الماء من بين أصابعه، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء؛ ليشربوا ويتوضؤوا، وليغسلوا ثيابهم، وليستنجوا، كل هذا واقع.

وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف، فإذا جاز الوضوء، والاغتسال، والاستنجاء، وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ، فهكذا يجوز من ماء زمزم. وبكل حال فهو ماء طهور طيب يستحب الشرب منه، ولا حرج في الوضوء منه، ولا حرج في غسل الثياب منه، ولا حرج في الاستنجاء إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تقدم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«ماء زمزم لما شرب له»**، وفي سنده ضعف، ولكن يشهد له الحديث الصحيح المتقدم، والحمد لله. [«مجموع فتاوى ابن باز» (10-27-28)].

* * *



الختان

- **سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . تحت الفتوى رقم (8378):**

هل يجوز ختان الطفل قبل سبعة أيام من ولادته، خصوصاً أن في بعض المستشفيات يجرون عملية الختان قبل السبعة الأيام، وقال لي شخص إنه حرام قبل السبع أيام ومكروه بعدها؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد: ختان الطفل سنة، ولا يحرم تقديمه على اليوم السابع ولا يكره، ولا يحرم تأخيره عنه ولا يكره والأمر في ذلك واسع. مع مراعاة مصلحة الطفل لقول النبي ﷺ: **«خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الأظفار ونتف الآباط»** متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

أحكام الختان

- **سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما حكم الختان؟**

فأجاب: أما الختان: فهو من سنن الفطرة، ومن شعار المسلمين؛ لما في الصحيحين، من حديث أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: **«الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط»**.

فبدأ ﷺبالختان، وأخبر أنه من سنن الفطرة.

والختان الشرعي: هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط، أما من يسلخ الجلد الذي يحيط بالذكر، أو يسلخ الذكر كله، كما في بعض البلدان المتوحشة، ويزعمون جهلاً منهم أن هذا هو الختان المشروع - إنما هو تشريع من الشيطان زينه للجهال، وتعذيب للمختون، ومخالفة للسنة

المحمدية والشريعة الإسلامية التي جاءت بالتيسير والتسهيل والمحافظة على النفس.

وهو محرم؛ لعدة وجوه منها:

1 - أن السنة وردت بقطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط.

2 - أن هذا تعذيب للنفس وتمثيل بها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة، وعن صبر البهائم والعبث بها أو تقطيع أطرافها، فالتعذيب لبني آدم من باب أولى، وهو أشد إثماً.

3 - أن هذا مخالف للإحسان والرفق الذي حثَّ عليه رسول الله ﷺ في قوله: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**» الحديث.

4 - أن هذا قد يؤدي إلى السراية وموت المختون، وذلك لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: 195]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: 29]. ولهذا نص العلماء على أنه لا يجب الختان الشرعي على الكبير إذا خيف عليه من ذلك.

أما التجمع رجالاً ونساء في يوم معلوم لحضور الختان وإيقاف الولد متكشفاً أمامهم فهذا حرام؛ لما فيه من كشف العورة التي أمر الدين الإسلامي بسترها ونهى عن كشفها.

وهكذا الاختلاط بين الرجال والنساء بهذه المناسبة لا يجوز: لما فيه من الفتنة، ومخالفة الشرع المطهر. [«مجموع فتاوى ابن باز» (10-44-46)].

تطويل الأظفار ووضع المناكير

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: ما حكم تطويل الأظفار ووضع (مناكير) عليها، مع العلم أنني أتوضأ قبل وضعه، ويجلس 24 ساعة ثم أزيله؟[1]

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: تطويل الأظفار خلاف السنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، ونتف الإبط، وقلم الأظفار**».

ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: (وقَّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة: ألا نترك شيئاً من ذلك أكثر من أربعين ليلة)، ولأن تطويلها فيه تشبه بالبهائم وبعض الكفرة.

أما (المناكير) فتركها أولى، وتجب إزالتها عند الوضوء؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر.

(1) نشرت في المجلة العربية في العدد (149) لشهر جمادى الآخرة من عام 1410 هـ، وفي مجلة الدعوة في العدد (1452) بتاريخ 27/ 2/ 1415هـ.

حكم وصل شعر النساء

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز
إلى الأخ المكرم: س. أ. ج. سلمه الله
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد:
فأشير إلى استفتائك المقيد في إدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (1265) وتاريخ: (1/ 4/ 1407هـ) الذي تسأل فيه عن حكم وصل شعر النساء؟

وأفيدك: بأن وصل الشعر لا يجوز، ولا فرق بين شعر بني آدم وغيره مما يوصل به الشعر؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن ذلك.

ففي صحيح مسلم، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عُرَيِّساً أصابتها حصبة فَتَمَرَّق شعرها أفأصله؟ فقال: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»**، وفيه أيضاً عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: (زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً). وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. [صدر من مكتب سماحته برقم (2/1841) وتاريخ (1/ 7/ 1407هـ).

حكم بقاء أثر الوشم في الجسم وسنّ الذهب بعد معرفة تحريمهما

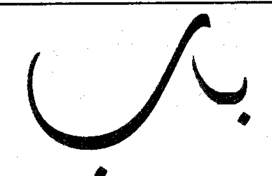
من عبد العزيز بن عبد الله بن باز
إلى حضرة الأخ المكرم: م.ع سلمه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:
فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (207) وتاريخ (12/ 1/ 1409هـ) الذي تسأل فيه عن حكم بقاء أثر الوشم في جسم الإنسان بعد معرفته لتحريمه، وكذلك بقاء سنّ ذهب ركبها مسلم في حال جهله، ونَزْعُها بعد علمه بالتحريم يُوجد فراغاً في فمه؟

وأفيدك: بأن الوشم في الجسم حرام؛ لما ثبت عن النبي ﷺ: أنه لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، وإذا فعله المسلم في حال جهله بالتحريم، أو عُمِلَ به الوشم في حال صغره، فإنه يلزمه إزالته بعد علمه بالتحريم، لكن إذا كان في إزالته مشقة أو مضرة فإنه يكفيه التوبة والاستغفار، ولا يضره بقاؤه في جسمه.

وأما تركيب سنّ الذهب بدون حاجة فإنه غير جائز؛ لتحريم الذهب على الرجال، ما لم تدعُ إلى ذلك ضرورة.

وقد أفدت في سؤالك: أنك عملته من أجل الزينة، فيلزمك إزالته، وفي إمكانك تركيب ما يقوم مقامه من الأنواع المباحة غير الذهب. وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. [صدر من مكتب سماحته برقم (2/218) في (26/ 1/ 1409هـ.)]



فروض الوضوء وصفته

كيفية الوضوء

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: أرجو بيان كيفية الوضوء والصلاة على ضوء ما ثبت عن النبي ﷺ: لشدة الحاجة إلى ذلك جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدلّ على أنه كان في أول الوضوء يغسل كفيه ثلاثاً مع نية الوضوء، ويسمي؛ لأنه المشروع، وروي عنه ﷺ من طرق كثيرة أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

فيشرع للمتوضئ أن يسمي الله في أول الوضوء، وقد أوجب ذلك بعض أهل العلم مع الذِّكر، فإن نسي أو جهل فلا حرج، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات، ويغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثاً، يبدأ باليمنى ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاث مرات، يبدأ باليمين، وإن اقتصر على مرة أو مرتين فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وربما غسل بعض أعضائه مرتين وبعضها ثلاثاً، وذلك يدل على أن الأمر فيه سعة، والحمد لله، لكن التثليث أفضل، وهذا إذا لم يحصل بول أو غائط، فإن حصل شيء من ذلك فإنه يبدأ بالاستنجاء ثم يتوضأ الوضوء المذكور.

أما الريح، والنوم، ومس الفرج، وأكل لحم الإبل، فكل ذلك لا يشرع منه الاستنجاء، بل يكفي الوضوء الشرعي الذي ذكرناه، وبعد الوضوء يشرع للمؤمن والمؤمنة أن يقولا: **«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»**؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

ويشرع لمن توضأ أن يصلي ركعتين، وتسمى: سنة الوضوء، وإن صلى بعد الوضوء السنة الراتبة كفت عن سنة الوضوء. [«مجموع فتاوى ابن باز» (10/ 98-99)]

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - عن صفة الوضوء؟

فأجاب بقوله: صفة الوضوء الشرعي على وجهين:

صفة واجبة لا يصح الوضوء إلا بها، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]. وهي غسل الوجه مرة واحدة ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين إلى المرافق من أطراف الأصابع إلى المرافق مرة واحدة، ويجب أن يلاحظ المتوضئ كفيه عند غسل ذراعيه فيغسلهما مع الذراعين فإن بعض الناس يغفل عن ذلك ولا يغسل إلا ذراعيه وهو خطأ، ثم يمسح الرأس مرة واحدة ومنه أي من الرأس الأذنان، وغسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة هذه هي الصفة الواجبة التي لا بد منها.

أما الوجه الثاني من صفة الوضوء، فهي الصفة المستحبة ونسوقها الآن بمعونة الله وهي: أن يُسمي الإنسان عند وضوئه، ويغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، يبدأ باليمنى ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه مرة واحدة، يبل يديه ثم يمرهما من مقدم رأسه إلى مؤخره ثم يعود إلى مقدمه ثم يمسح أذنيه فيدخل سباحتيه في صماخيهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً يبدأ باليمنى ثم باليسرى، ثم يقول بعد ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهمّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإنه إذا فعل ذلك، فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء، هكذا صح الحديث عن النبي ﷺ قاله عمر رضي الله عنه.

* * *

- **وسُئِلَ فضيلة الشيخ: عن حكم غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء؟**

فأجاب بقوله: غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء ليس بمشروع، بل هو من التعنت والتنطع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«هلك المتنطعون هلك المتنطعون»**. قالها ثلاثاً.. نعم لو فرض أن في اليدين وسخاً لا يزول إلا بهذا أي استعماله حينئذٍ، وأما إذا كان الأمر عاديًّا فإن استعمال الصابون يعتبر من التنطع والبدعة فلا يفعل. [«فتاوى ابن عثيمين» (11/ 150-151)].

حكم من ترك التسمية في الوضوء ناسياً

- **سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: توضأت ولم أذكر أنني لم أسمِّ إلا بعد الفراغ من غسل اليدين، وكلما ذكرت أعدت مرة أخرى، فما حكم ذلك؟**

فأجاب: قد ذهب جمهور أهل العلم إلى صحة الوضوء بدون تسمية. وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التسمية مع العلم والذكر؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**. لكن من تركها ناسياً أو جاهلاً فوضوءه صحيح، وليس عليه إعادته ولو قلنا بوجوب التسمية؛ لأنه معذور بالجهل والنسيان.

والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:286]، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ: «أن الله سبحانه قد استجاب هذا الدعاء»(1).

وبذلك تعلم أنك إذا نسيت التسمية في أول الوضوء ثم ذكرتها في أثنائه فإنك تسمي، وليس عليك أن تعيد أولاً؛ لأنك معذور بالنسيان.

وفق الله الجميع. [المصدر السابق 10-100]

هل يشترط لصاحب اللِّحية الكثيفة وصول الماء لمنابت الشعر

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: هل يشترط لصاحب اللحية الكثيفة أن يصل الماء إلى منابت الشعر؟

فأجاب رحمه اللّه تعالى بقوله: يكفيه أن يمر الماء عليها، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة دالة على ذلك، وإن خَلَّلَها فهو أفضل، وقد فعل النبي ﷺ هذا وهذا. [المصدر السابق (10-99-100)].

ما حكم الترتيب والموالاة في الوضوء؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى - : عن معنى الترتيب في الوضوء؟ وما المراد بالموالاة في الوضوء؟ وما حكمها؟ وهل يعذر الإنسان فيهما بالجهل والنسيان؟

فأجاب قائلاً: الترتيب في الوضوء معناه أن تبدأ بما بدأ اللّه به، وقد بدأ اللّه بذكر غسل الوجه، ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، ولم يذكر اللّه تعالى غسل الكفين قبل غسل الوجه، لأن غسل الكفين قبل غسل الوجه ليس واجباً بل هو سنة، هذا هو الترتيب أن تبدأ

---

(1) روى الإمام أحمد (9355) ومسلم (125) وغيرهما واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 284]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللّه ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ. ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ. فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللّهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلاةَ والصِّيَامَ والجِهَادَ والصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنزِلَتْ عَلَيْكَ هٰذِهِ الآيَةُ، ولا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِن قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»** قالوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا القَوْمَ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللّه فِي إِثْرِها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: 285]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذٰلِكَ نَسَخَهَا اللّه تَعَالَى. فَأَنْزَلَ اللّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ قال: «نَعَمْ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ قال: «نَعَمْ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ قال: «نَعَمْ» ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: 286]، قال: «نَعَمْ».

بأعضاء الوضوء مرتبة كما رتبها اللّه عزّ وجلّ، لأن النبيﷺ لما حج وخرج إلى المسعى بدأ بالصفا، فلما أقبل عليه قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: 158]. «أبدأ بما بدأ الله به»، فبين أنه إنما أتى إلى الصفا قبل المروة ابتداء بما بدأ اللّه به.

وأما الموالاة، فمعناها: أن لا فرق بين أعضاء الوضوء بزمن يفصل بعضها عن بعض، مثال ذلك لو غسل وجهه، ثم أراد أن يغسل يديه ولكن تأخّر، فإن الموالاة قد فاتت وحينئذٍ يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله، لأن النبيﷺ رأى رجلاً قد توضأ، وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: **«ارجع فأحسن وضوءك»**. وفي رواية أبي داود **«أمره أن يعيد الوضوء»**. وهذا يدل على اشتراط الموالاة، ولأن الوضوء عبادة واحدة، والعبادة الواحدة لا ينبني بعضها على بعض مع تفرق أجزائها.

فالصحيح: أن الترتيب والموالاة فرضان من فروض الوضوء.

وأما عذر الإنسان فيهما بالنسيان والجهل فمحلّ نظر، فالمشهور عند فقهاء الحنابلة - رحمهم اللّه - أن الإنسان لا يُعذر فيهما بالجهل ولا بالنسيان، وأن الإنسان لو بدأ بغسل يديه قبل غسل وجهه ناسياً، لم يصح غسل يديه ولزمه إعادة الوضوء مع طول الزمن، أو إعادة غسل اليدين وما بعدهما إن قصر الزمن، ولا شك أن هذا القول أحوط وأبرأ للذمة، وأن الإنسان إذا فاته الترتيب ولو نسياناً، فإنه يعيد الوضوء، وكذلك إذا فاتته الموالاة ولو نسياناً، فإنه يعيد الوضوء.

[«فتاوى ابن عثيمين» (11/ 141/ 142)].

* * *

- وسُئِلَ رحمه اللّه تعالى: هل الترتيب بين أعضاء الوضوء من فروض الوضوء؟

فأجاب: جزاه اللّه تعالى خيراً عن الإسلام والمسلمين بقوله: الترتيب من فروض الوضوء. قال اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: 6]. ووجه الدلالة من الآية:

أولاً: إدخال الممسوح بين المغسولات، وهذا خروج عن مقتضى البلاغة، والقرآن أبلغ ما يكون من الكلام، ولا نعلم لهذا الخروج عن قاعدة البلاغة فائدة إلا الترتيب.

ثانياً: أن هذه الجملة وقعت جواباً للشرط، وما كان جواباً للشرط فإنه يكون مرتباً حسب وقوع الجواب.

ثالثاً: أن اللّه ذكرها مرتبة وقال النبيﷺ: **«أبدأ بما بدأ الله به»**. أما من السنة فإن جميع الواصفين لوضوء النبيﷺ لم يذكروا إلا أنه كان يرتبها على حسب ما ذكر.

* * *

- وسُئِلَ فضيلته رحمه اللّه تعالى: هل يسقط الترتيب بالنسيان.

فأجاب قائلاً: هذا محل خلاف بين العلماء - رحمهم اللّه تعالى على أقوال:

القول الأول: أنه يسقط بالنسيان والجهل، لأن ذلك عذر وإذا كان الترتيب بين الصلوات يسقط بالنسيان، فهذا مثله.

القول الثاني: أنه لا يسقط بالنسيان لأنه فرض، والفرض لا يسقط بالنسيان، وقياسه على قضاء الصلوات فيه نظر، لأن الصلوات كل صلاة عبادة مستقلة، ولكن الوضوء عبادة واحدة، ونظير اختلاف الترتيب في الوضوء اختلاف الترتيب في ركوع الصلاة وسجودها، فلو سجد الإنسان قبل الركوع ناسياً، فإننا نقول إن الصلاة لا تُجزئه، ولهذا فالقول بأن الترتيب يسقط بالنسيان، في النفس منه شيء، نعم لو فرض أن رجلاً جاهلاً في بادية وكان منذ نشأ وهو يتوضأ فيغسل الوجه واليدين والرجلين ثم يمسح الرأس، لو فُرض أن أحداً وقع له مثل هذه الحال، فقد يتوجه القول بأنه يُعذر بجهله، كما عذر النبي ﷺ أناساً كثيراً بجهلهم في مثل هذه الأحوال، إذن فالترتيب فرض لا يسقط سهواً ولا جهلاً إلا في مثل هذه الصورة.

* * *

ـ وسُئِلَ أيضاً رحمه الله تعالى: إذا توضأ الإنسان ونسي عضواً من الأعضاء فما الحكم؟

فأجاب قائلاً: إذا توضأ الإنسان ونسي عضواً من الأعضاء، فإن ذكر ذلك قريباً، فإنه يغسله وما بعده، مثال ذلك: شخص توضأ ونسي أن يغسل يده اليسرى فغسل يده اليمنى، ثم مسح رأسه وأذنيه، ثم غسل رجليه، ولما انتهى من غسل الرجلين، ذكر أنه لم يغسل اليد اليسرى، فنقول له: اغسل اليد اليسرى وامسح الرأس والأذنين واغسل الرجلين، وإنما أوجبنا عليه إعادة مسح الرأس والأذنين وغسل الرجلين، لأجل الترتيب، فإن الوضوء يجب أن يكون مرتباً كما رتبه الله عزَّ وجلَّ فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]. أما إن كان لم يذكر إلا بعد مدة طويلة، فإنه يعيد الوضوء من أصله، مثل أن يتوضأ شخص وينسى غسل يده اليسرى ثم ينتهي من وضوئه ويذهب حتى يمضي مدة طويلة، ثم ذكر أنه لم يغسل اليد اليسرى، فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله لفوات الموالاة. لأن الموالاة بين أعضاء الوضوء، شرط لصحته، ولكن ليعلم أنه لو كان ذلك شكًّا، يعني بعد أن انتهى من الوضوء شك هل غسل يده اليسرى أو اليمنى أو هل تمضمض أو استنشق فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك بل يستمر ويصلي ولا حرج عليه، وذلك لأن الشك في العبادات بعد الفراغ منها لا يعتبر، لأننا لو قلنا باعتباره لا نفتح على الناس باب الوساوس وصار كل إنسان يشك في عبادته، فمن رحمة الله عزَّ وجلَّ أن ما كان من الشك بعد الفراغ من العبادة فإنه لا يلتفت إليه ولا يهتم به الإنسان إلا إذا تيقن الخلل فإنه يجب عليه تداركه. والله أعلم.

* * *

– وسُئِلَ فضيلة الشيخ: إذا انقطع الماء أثناء الوضوء، ثم عاد وقد جفت الأعضاء فهل يبني الإنسان على ما تقدم أم يعيد الوضوء؟

فأجاب بقوله: هذا ينبني على معنى الموالاة وعلى كونها شرطاً لصحة الوضوء، وللعلماء في أصل المسألة قولان:

أحدهما: أن الموالاة شرط وأنه لا يصح الوضوء إلا متوالياً فلو فصل بعضه عن بعض لم يصحّ، وهذا هو القول الراجح، لأن الوضوء عبادة واحدة يجب أن يكون بعضها متصلاً ببعض، وإذا قلنا بوجوب الموالاة وأنها شرط لصحة الوضوء فبماذا تكون الموالاة؟ قال بعض العلماء: الموالاة أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجفّ الذي قبله بزمن معتدل إلا إذا أخرها لأمر يتعلق بالطهارة كما لو كان في أحد أعضائه بوية وحاول أن يزيلها وتأخر في إزالة هذه البوية حتى جفت أعضاؤه، فإنه يبني على ما مضى ويستمرّ ولو تأخر طويلاً لأنه تأخر بعمل يتعلق بطهارته، أما إذا تأخر لتحصيل ماء كما في هذا السؤال فإن بعض أهل العلم يقول: إن الموالاة تفوت، وعلى هذا فيجب عليه إعادة الوضوء من جديد، وبعضهم يقول: لا تفوت الموالاة لأنه أمر بغير اختياره وهو لا زال منتظراً لتكميل الوضوء، وعلى هذا إذا عاد الماء فإنه يبني على ما مضى ولو جفت أعضاؤه، على أن بعض العلماء الذين يقولون بوجوب الموالاة واشتراطها يقولون: إن الموالاة لا تتقيد بجفاف العضو وإنما تتقيد بالعرف، فما جرى العرف بأنه فصل بينه فهو فاصل يقطع الموالاة، وما جرى العرف بأنه ليس بفاصل فليس بفاصل مثل الذين ينتظرون وجود الماء إذا انقطع، هم الآن يشتغلون بجلب الماء، عند الناس لا يعد هذا تقاطعاً بين أول الوضوء وآخره، فيبني على ما مضى، وهذا هو الأفضل، فإنه إذا جاء الماء يبنون على ما مضى اللهمَّ إلا إذا طال الوقت مدة طويلة يخرجها عن العرف يبدأون من جديد والأمر في هذا سهل.

* * *

- وسُئِلَ فضيلته أيضاً: إذا اشتغل الإنسان بإزالة بوية من يديه عند الوضوء فهل تنقطع الموالاة ويلزمه إعادة الوضوء أو لا؟

فأجاب حفظه الله تعالى بقوله: لا تنقطع الموالاة بذلك ولا يضرّه، لأن هذا الأمر يتعلق بطهارته، ومثل ذلك ما لو نفد الماء وجعل يستخرجه من البئر ونشفت أعضاؤه، أو انتقل من صنبور إلى صنبور لتحصيل الماء، فإن هذا لا يضرّ لأنه أمر يتعلق بطهارته.

أما إذا فاتت الموالاة بأمر لا يتعلق بطهارته، مثل أن يجد على ثوبه دماً في أثناء وضوئه فاشتغل بإزالة ذلك الدم حتى نشفت الأعضاء وفاتت الموالاة، فحينئذٍ يجب عليه أن يعيد الوضوء لأن هذا لا يتعلق بطهارته.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ: إذا كان في اليد بوية أو صمغ فكيف يصنع الإنسان عند الوضوء؟

فأجاب بقوله: إذا كان في أعضاء الطهارة شيء يمنع وصول الماء إلى الأعضاء التي يجب

تطهيرها، فإن الواجب عليك أن تحسب الحساب، وأن تتقدم في إزالة هذا المانع حتى يأتي الوقت، وقد زال وتوضأت وضوءاً صحيحاً.

* * *

- وسُئِلَ رحمه الله تعالى: إذا كان على يد الإنسان دهن فهل يصح وضوؤه؟

فأجاب فضيلته قائلاً: نعم يصح وضوؤه بشرط أن لا يكون هذا الدهن متجمداً يمنع وصول الماء، فإن كان متجمداً يمنع وصول الماء، فلا بد من إزالته قبل الوضوء.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ: عن المرأة إذا دهنت رأسها ومسحت عليه هل يصح وضوءها أم لا؟

فأجاب قائلاً: قبل الإجابة على هذا السؤال، أودُّ أن أبين بأن الله عزّ وجلّ قال في كتابه المبين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: 6]. والأمر بغسل هذه الأعضاء ومسح ما يمسح منها يستلزم إزالة ما يمنع وصول الماء إليها، لأنه إذا وُجد ما يمنع وصول الماء إليها لم يمكن غسلها ولا مسحها، وبناءً على ذلك نقول: إن الإنسان إذا استعمل الدهن في أعضاء طهارته، فإما أن يبقى الدهن جامداً له جرم، فحينئذٍ لا بدَّ أن يزيل ذلك قبل أن يُطهِّر أعضاءه، فإن بقي الدهن هكذا جرماً، فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة وحينئذٍ لا تصح الطهارة. أما إذا كان الدهن ليس له جرم، وإنما أثره باقٍ على أعضاء الطهارة، فإنه لا يضرّ، ولكن في هذه الحال يتأكد أن يمر الإنسان يده على الوضوء لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء، فربما لا يصيب جميع العضو الذي يطهره.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ: عن حكم وضوء من كان على أظفارها ما يسمى بـ «المناكير»؟

فأجاب بقوله: ما يسمى «المناكير» وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وله قشرة، لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ، أو المغتسل، لأن الله يقول: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: 6]. وهذه المرأة إذا كان على أظفارها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل.

وأما من كانت لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم.

ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة، ولكن هذه فتوى غلط، وليس كل ما

ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين، فإن الخفين جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالباً، فإن القدم محتاجة إلى التدفئة ومحتاجة إلى الستر، لأنها تباشر الأرض، والحصى، والبرودة، وغير ذلك، فخصص الشارع المسح بهما، وقد يقيسون أيضاً على العمامة، وليس بصحيح لأن العمامة محلها الرأس، والرأس فرضه مخفف من أصله، فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف اليد، فإن فرضيتها الغسل، ولهذا لم يبح النبي ﷺ للمرأة أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد، فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين، والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده في معرفة الحق، وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعالى سائله عنها، لأنه يعبر عن شريعة الله عز وجل. والله الموفق الهادي إلى الصراط المستقيم.

* * *

- وسُئِلَ فضيلته أيضاً: هل يصح الوضوء إذا كان على يد الإنسان دهان يغطي البهاق «البرص» علماً بأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة؟

فأجاب بقوله: لا يجوز استعمال هذا الدواء الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة، لأن هذا الدواء ليس علاجاً يزيل البرص، أما إذا كان علاجاً يزيله فلا حرج في استعماله، لأن مدته مؤقتة، أما إذا كان شيئاً يخفيه ويمنع وصول الماء، فإنه لا يجوز أن يتوضأ وهو عليه، والحمد لله هذا أمر يكون في كثير من الناس، والإنسان إذا اعتاد هذا الأمر هان عليه، فهو يكون شاقًّا عليه أول ما يخرج به، ولكنه إذا اعتاده وصار الناس ينظرون إليه، فإنه لا شك أنه يزول عنه هذا الإحساس الذي يحسُّه.

* * *

- وسُئِلَ رحمه الله تعالى: إذا توضأ الإنسان لرفع الحدث ولم ينوِ صلاة فهل يجوز أن يصلي بذلك الوضوء؟

فأجاب حفظه الله تعالى قائلاً: إذا توضأ الإنسان بغير نية الصلاة، وإنما توضأ لرفع الحدث فقط، فله أن يصلي ما شاء من فروض ونوافل حتى تنتقض طهارته.

* * *

- وسُئِلَ فضيلته رحمه الله تعالى: هل يجوز للإنسان أن يصلي فريضتين بوضوء واحد؟

فأجاب بقوله: نعم يجوز ذلك، فإذا توضأ لصلاة الظهر مثلاً ثم حضرت صلاة العصر وهو على طهارة فله أن يصلي صلاة العصر بطهارة الظهر، وإن لم يكن قد نوى حين تطهره أن يصلي بها الفريضتين، لأن طهارته التي تطهرها لصلاة الظهر رفعت الحدث عنه، وإذا ارتفع حدثه فإنه لا يعود إلا بوجود سببه، وهو أحد نواقض الوضوء المعروفة.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ: هل يسن للمرأة عند مسح رأسها في الوضوء أن تبدأ من مقدم الرأس إلى مؤخره ثم ترجع إلى مقدم الرأس كالرجل في ذلك؟

فأجاب بقوله: نعم. لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حقِّ النساء والعكس بالعكس، ما ثبت في حقِّ النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل، ولا أعلم دليلاً يخصص المرأة في هذا، وعلى هذا فتمسح من مقدم الرأس إلى مؤخره، وإن كان الشعر طويلاً فلن يتأثر بذلك، لأنه ليس المعنى أن تضغط بقوة على الشعر حتى يتبلل أو يصعد إلى قمة الرأس، إنما هو مسح بهدوء.

* * *

- وسُئِلَ رحمه الله تعالى: عن حكم مسح المرأة على لفة الرأس؟

فأجاب بقوله: يجوز أن تمسح المرأة على رأسها سواءً كان ملفوفاً أو نازلاً، ولكن لا تلف شعر رأسها فوق وتبقيه على الهامة لأني أخشى أن يكون داخلاً في قول النبي ﷺ **«ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»**.

* * *

- وسُئِلَ فضيلته جزاه الله عنّا كل خير: عن فاقد العضو كيف يتوضأ؟ وإذا ركِّب له عضو صناعي فهل يغسله؟

فأجاب رحمه الله تعالى قائلاً: إذا فقد الإنسان عضواً من أعضاء الوضوء، فإنه يسقط عنه فرضه إلى غير تيمم، لأنه فقد محل الفرض فلم يجب عليه، حتى لو ركِّب له عضو صناعي، فإنه لا يلزمه غسله، ولا يقال إن هذا مثل الخفين يجب عليه مسحهما، لأن الخفين قد لبسهما على عضو موجود يجب غسله، أما هذا فإنه صنع له على غير عضو موجود، لكن أهل العلم يقولون: إنه إذا قُطع من المفصل، فإنه يجب عليه غسل رأس العضو، مثلاً لو قطع من المرفق، وجب عليه غسل رأس العَضُد، ولو قُطعت رجلُه من الكعب، وجب عليه غسل طرف الساق. والله أعلم.

* * *

- وسُئِلَ رحمه الله تعالى: إذا كان للإنسان أسنان صناعية فهل يجب عليه نزعها عند المضمضة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان على الإنسان أسنان مركبة، فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يزيلها، وتشبه هذه الخاتم، والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء، بل الأفضل أن يحركه، لكن ليس على سبيل الوجوب، لأن النبي ﷺ كان يلبسه، ولم ينقل أنه كان ينزعه عند الوضوء، وهو أظهر من كونه مانعاً من وصول الماء من هذه الأسنان، لا سيما أن بعض الناس تكون هذه التركيبة شاقًّا عليه نزعها ثم ردُّها.

* * *

- وسُئِلَ أيضاً: هل يجب على الإنسان أن يزيل بقايا الطعام من بين أسنانه قبل الوضوء أم لا؟

فأجاب جزاه الله خيراً بقوله: الذي يظهر لي أنه لا يجب إزالته قبل الوضوء، لكن تنقية الأسنان منها لا شك أنه أكمل وأطهر وأبعد عن مرض الأسنان، لأن هذه الفضلات إذا بقيت، فقد يتولد منها عُفونة ويحصل منها مرض للأسنان واللثة، فالذي ينبغي للإنسان إذا فرغ من طعامه، أن يخلل أسنانه حتى يزول ما علق بها من أثر الطعام، وأن يتسوَّك أيضاً لأن الطعام يغيِّر الفم، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في السواك: «**إنه مطهرة للفم مرضاة للرب**». وهذا يدل على أنه كلما احتاج الفم إلى تطهير فإنه يطهر بالسواك، ولهذا قال العلماء: يتأكد السواك عند تغير رائحة الفم بأكل أو غيره.

* * *

- وسُئِلَ رحمه الله تعالى: هل يلزم المتوضئ أن يأخذ ماءً جديداً لأذنيه؟

فأجاب الشيخ بقوله: لا يلزم أخذ ماء جديد للأذنين، بل ولا يستحب على القول الصحيح، لأن جميع الواصفين لوضوء النبي ﷺ، لم يذكروا أنه كان يأخذ ماءً جديداً لأذنيه، فالأفضل أن يمسح أذنيه ببقية البلل الذي بقي بعد مسح رأسه.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ: عن الملاحظات التي تُلاحظ على الناس في أيام الشتاء في الوضوء؟

فأجاب بقوله: الملاحظات التي تلاحظ على الناس في أيام الشتاء في الوضوء، أنهم لا يفسرون أكمامهم عند غسل اليدين فسراً كاملاً، وهذا يؤدي إلى أن يتركوا شيئاً من الذراع بلا غسل، وهو محرم، والوضوء معه غير صحيح، فالواجب أن يفسر كمه إلى ما وراء المرفق ويغسل المرفق مع اليد لأنه من فروض الوضوء.

* * *

- وسُئِلَ رحمه الله تعالى: عن حكم تنشيف أعضاء الوضوء؟

فأجاب فضيلته قائلاً: تنشيف الأعضاء لا بأس به، لأن الأصل عدم المنع، والأصل في ما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة حتى يقوم دليل على المنع.

فإن قال قائل: كيف تجيب عن حديث ميمونة رضي الله عنها حينما ذكرت أن النبي ﷺ اغتسل، قالت: فأتيته بالمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده؟

فالجواب: أن هذا الفعل من النبي ﷺ قضية عَيْن تحتمل عدة أمور: إما لأنه لسبب في المنديل، أو لعدم نظافته، أو يخشى أن يبله بالماء، وبلله بالماء غير مناسب، فهناك احتمالات ولكن إتيانها بالمنديل قد يكون دليلاً على أن عادته أن ينشف أعضاءه، وإلا لما أتت به. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (11/ 142-153)].

* * *

- **وسُئِلَ فضيلة الشيخ: عن معنى قول النبي ﷺ: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»؟**

فأجاب حفظه الله تعالى بقوله: معنى هذا الحديث أن أهل الجنة إذا دخلوا الجنة، فإنهم يحلّون فيها كما قال الله عزّ وجلّ في سورة الكهف: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾ [الكهف: 31]. وكما قال في سورة الحج وفاطر: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [الحج: 23].

وكما قال: ﴿وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: 21]. فالمؤمن يُحلى في الجنة - رجلاً كان أو امرأة - بهذه الحلية، وتكون إلى حيث يبلغ الوضوء، فعلى هذا تبلغ الحلية في اليدين إلى المرفقين لأن الوضوء يبلغ إلى المرفقين، هذا معنى الحديث الذي أشار إليه السائل. [المصدر السابق (11/ 139)].

رسالة في كيفية طهارة المريض

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة فيما يجب على المرضى في طهارتهم وصلاتهم فإن للمريض أحكاماً تخصُّه في ذلك لما هو عليه من الحال التي اقتضت الشريعة الإسلامية مراعاتها فإن الله تعالى بعث نبيه محمدًا ﷺ، بالحنيفية السمحة المبنية على اليسر والسهولة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]. وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: 16]. وقال النبي ﷺ: **«إن الدين يسر»**. وقال ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**. وبناءً على هذه القاعدة الأساسية خفف الله تعالى عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعذارهم ليتمكنوا من عبادة الله تعالى بدون حرج ولا مشقة والحمد لله رب العالمين.

كيف يتطهر المريض؟

1 - يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر، ويغتسل من الحدث الأكبر.

2 - فإن كان لا يستطيع الطهارة بالماء لعجزه أو خوف زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم.

3 - كيفية التيمم: أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة يمسح بهما جميع وجهه، ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض.

4 - فإن لم يستطع أن يتطهر بنفسه فإنه يوضئه أو ييممه شخص آخر فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيديه ويمسح بها وجه المريض وكفيه كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه شخص آخر.

5 - إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح فإنه يغسله بالماء، فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه مسحه مسحاً فيبل يده بالماء ويمرّها عليه، فإن كان المسح يؤثر عليه أيضاً فإنه يتيمم عنه.

6 - إذا كان في بعض أعضائه كسر مشدود عليه خرقة أو جبس فإنه يمسح عليه بالماء بدلاً من غسله ولا يحتاج للتيمم لأن المسح بدل عن الغسل.

7 - يجوز أن يتيمم على الجدار، أو على شيء آخر طاهر له غبار، فإن كان الجدار ممسوحاً بشيء من غير جنس الأرض كالبوية فلا يتيمم عليه إلا أن يكون له غبار.

8 - إذا لم يمكن التيمم على الأرض أو الجدار أو شيء آخر له غبار فلا بأس أن يوضع تراب في إناء أو منديل يتيمم منه.

9 - إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فإنه يصليها بالتيمم الأول، ولا يعيد التيمم للصلاة الثانية، لأنه لم يزل على طهارته، ولم يجد ما يبطلها.

10 - يجب على المريض أن يُطهِّر بدنه من النجاسات فإن كان لا يستطيع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

11 - يجب على المريض أن يصلي بثياب طاهرة فإن تنجست ثيابه وجب غسلها أو إبدالها بثياب طاهرة، فإن لم يمكن صلى على حاله وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

12 - يجب على المريض أن يصلي على شيء طاهر، فإن تنجس مكانه وجب غسله أو إبداله بشيء طاهر، أو يفرش عليه شيئاً طاهراً، فإن لم يمكن صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

13 - لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يمكنه، ثم يُصلي الصلاة في وقتها، ولو كان على بدنه وثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عنها. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (11/ 154-156)].

* * *

باب: المسح على الخفين والجوربين

كيفية المسح على الجوربين

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: رأيت أحد الإخوة يمسح على جوربه الأيمن بيده اليمنى، وعلى جوربه الأيسر بيده اليسرى في وقت واحد - أي: جميعاً - وسؤالي يا سماحة الشيخ، أليس الترتيب والموالاة من شروط المسح على الخفين، أي: أليس المفروض أن يمسح الرجل اليمنى، ثم يمسح بعدها الرجل اليسرى؟ وسؤال آخر يا سماحة الشيخ، هل من الأفضل أن يكون المسح باليد اليمنى، أو أن الأمر فيه سعة؟ أفتونا أثابكم الله.

فأجاب: السنة؛ أن يبدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى، كالغسل؛ لقول النبي ﷺ: **«إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم»**، وقول عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وفي طهوره، وفي شأنه كله)، متفق على صحته.

فإذا مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى، فلا بأس إذا بدأ باليمنى، وإن مسحهما جميعاً باليد اليمنى أو باليسرى فلا حرج.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن البدء باليمنى من اليدين والرجلين مستحبٌ لا واجب، وإنما الواجب الترتيب بين الوجه واليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين.

أما تقديم إحدى اليدين على الأخرى، أو إحدى الرجلين على الأخرى فمستحبٌ لا واجب، والأحوط للمؤمن أن يبدأ باليمنى من اليدين والرجلين في الغسل والمسح؛ عملاً بالأدلة الشرعية، وخروجاً من الخلاف.

والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 105-106)].

المسح على الجوارب الشفافة

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: ما الحكم في المسح على الجوارب (الشُّرَّاب) الشفافة؟

فأجاب: من شرط المسح على الجوارب: أن يكون صفيقاً ساتراً، فإن كان شفافاً لم يجز المسح عليه؛ لأن القدم والحال ما ذكر في حكم المكشوفة. [المصدر السابق (10/ 110)].

حكم المسح على الجوارب المصنوعة من القطن أو الصوف أو النايلون، وشروط المسح، والصلاة بالحذاء

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: هل ينطبق المسح على الخفين على الجوارب المصنوعة من القطن أو الصوف أو النايلون المستعمل حالياً، وما شروط المسح على الخفين، وهل تجوز الصلاة بالحذاء؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: يجوز المسح على الجوربين الطاهرين الساترين، كما يجوز المسح على الخفين؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه مسح على الجوربين والنعلين، ولما ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم مسحوا على الجوربين.

والفرق بين الجوربين والخفين: أن الخف: ما يصنع من الجلد، أما الجورب: فهو ما يتخذ من القطن ونحوه.

ومن شروط المسح على الخفين والجوربين: أن يكونا ساترين لمحلّ الفرض، وأن يلبسهما على طهارة، وأن يكون ذلك خلال يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ابتداءً من المسح بعد الحدث؛ عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

وتجوز الصلاة في النعلين السليمتين من الأذى؛ لأن النبي ﷺ صلى في نعليه، متفق على صحته، ولقوله ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه **«إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى فيهما أذى فليمسحه، ثم ليصل فيهما»** أخرجه أحمد، وأبو داود بإسناد حسن.

ولكن إذا كان المسجد مفروشاً، فالأحوط أن يجعلهما في مكان مناسب، أو يضع إحداهما على الأخرى بين ركبتيه، حتى لا يوسخ الفرش على المصلين.

والله وليّ التوفيق. [المصدر نفسه (10/ 110/ 111)].

طهارة المسح تزول بخلع الجورب

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: رجل مسح على شرّابه عند الوضوء ثم خلعها بعد أن وجد لها رائحة، وصلى ولم يغسل مكانها، فما حكم صلاته على هذه الحالة؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: إذا كان خلعه لها وهو على طهارته الأولى التي لبس عليها الشرّاب فطهارته باقية، ولا يضرّه خلعها، أما إن كان خلعه للشرّاب بعدما أحدث فإنه يبطل الوضوء، وعليه أن يعيد الوضوء؛ لأن حكم طهارة المسح قد زال بخلع الشراب في أصح أقوال العلماء.

والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (10/ 113)].

المسح على الشرّاب بدون سبب من برد أو غيره

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: كثيراً ما أرى بعض المصلين يمسحون على (الشرّاب أي الجورب) في وضوئهم حتى وقت الصيف، أرجو أن تفيدوني عن مدى جواز ذلك، وأيهما أفضل للمقيم: الوضوء مع غسل الرجلين، أم المسح على الشراب، علماً أن الذين يقومون بالمسح ليس لهم عذر إلا أنهم يقولون: إن ذلك مرخص به.

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: عموم الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز المسح على الخفين والجوربين يَدل على جواز المسح في الشتاء والصيف.

ولا أعلم دليلاً شرعياً يدل على تخصيص وقت الشتاء، ولكن ليس له أن يمسح على الشرّاب ولا غيره إلا بالشروط المعتبرة شرعاً، ومنها: كون الشرّاب ساتراً لمحلّ الفرض، ملبوساً على طهارة، مع مراعاة المدة، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، بدءاً من المسح بعد الحدث في أصح قولي العلماء. والله ولي التوفيق.[المصدر السابق (10-113-114)].

أحكام المسح على الخفين

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - عن شروط المسح على الخفين؟

فأجاب جزاه الله خيراً قائلاً: هذه المسألة من أهم المسائل التي يحتاج الناس إلى بيانها، ولهذا سوف نجعل الجواب أوسع من السؤال، إن شاء الله تعالى.

فنقول: إن المسح على الخفين ثابت بدلالة الكتاب والسنة؛ أما الكتاب فهو من قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: 6]. بكسر اللام - أرجلِكم - فتكون أرجلكم معطوفة على قوله ﴿برؤوسكم﴾ فتدخل في ضمن الممسوح والقراءة التي يقرؤها الناس في المصاحف ﴿وأرجلَكم﴾ بفتح اللام، فهي معطوفة على قوله: ﴿وجوهكم﴾ . فتكون من ضمن المغسول، وحينئذٍ فالأرجل بناءً على القراءتين إما أن تغسل وإما أن تمسح، وقد بيَّنت السنة متى يكون الغسل ومتى يكون المسح، فيكون الغسل حين تكون القدم مكشوفة، ويكون المسح حين تكون مستورة بالخفِّ ونحوه.

أما السنة، فقد تواتر عن النبيﷺ ، المسح على الخفين وعدّه أهل العلم من المتواتر، كما قال من نظم ذلك:

مما تواتر حديثُ من كذب ... ومن بنى لله بيتاً واحتسب
ورؤية شفاعة والحوض ... ومسح خفين وهذي بعض

فمسح الخفين مما تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ، والمسح على الخفين إذا كان الإنسان قد لبسهما على طهارة أفضل من خلعهما وغسل الرجل، ولهذا لما أراد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن ينزع خُفَّيْ رسول الله ﷺ، عند وضوئه قال له: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»**، ثم مسح عليهما. متفق عليه.

وللمسح على الخفين شروط:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة كاملة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر، فإن لبسهما على غير طهارة، فإنه لا يصح المسح عليهما.

الشرط الثاني: أن يكون المسح في مدة المسح، كما سيأتي بيان المدة إن شاء الله تعالى.

الشرط الثالث: أن يكون المسح في الطهارة الصغرى، أي في الوضوء، أما إذا صار على الإنسان غسل، فإنه يجب عليه أن يخلع الخفين ليغسل جميع بدنه، ولهذا لا مسح على الخفين في الجنابة، كما في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله ﷺ، يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة»** أخرجه النَّسائي والترمذي وابن خزيمة. هذه الشروط الثلاثة من شروط جواز المسح على الخفين.

أما المدة: فإنها يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ولا عبرة بعدد الصلوات بل العبرة بالزمن، فالرسول عليه الصلاة والسلام وقَّتها يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، واليوم والليلة أربع وعشرون ساعة وثلاثة الأيام بلياليها اثنتان وسبعون ساعة.

لكن متى تبتدئ هذه المدة؟ تبتدئ هذه المدة من أول مرة مسح، وليس من لُبس الخف ولا من الحدث بعد اللبس، لأن الشرع جاء بلفظ المسح، والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلاً، **«يمسح المقيم يوماً وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام»**. فلا بد من تحقق المسح، وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح في أول مرة، فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح، انتهى وقت المسح بالنسبة للمقيم، وإذا تمت اثنتان وسبعون ساعة انتهى المسح بالنسبة للمسافر، ونضرب لذلك مثلاً يتبين به الأمر:

رجل تطهر لصلاة الفجر، ثم لبس الخفين ثم بقي على طهارته حتى صلى الظهر وهو على طهارته، وصلى العصر وهو على طهارته، وبعد صلاة العصر في الساعة الخامسة تطهر لصلاة المغرب ثم مسح، فهذا الرجل له أن يمسح إلى الساعة الخامسة من اليوم الثاني، فإذا قدّر أنه مسح في اليوم الثاني في الساعة الخامسة إلا ربعاً، وبقي على طهارته حتى صلّى المغرب وصلى العشاء، فإنه حينئذٍ يكون صلى في هذه المدة صلاة الظهر أول يوم العصر والمغرب والعشاء، والفجر في

اليوم الثاني والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فهذه تسع صلوات صلاّها، وبهذا علمنا أنه لا عبرة بعدد الصلوات كما هو مفهوم عند كثير من العامة، حيث يقولون: إن المسح خمسة فروض هذا لا أصل له، وإنما الشرع وقَّته بيوم وليلة تبتدئ هذه من أول مرة مسح. وفي هذا المثال الذي ذكرنا عرفت كم صلى من صلاة، وبهذا المثال الذي ذكرناه تبين أنه إذا تمت مدة المسح، فإنه لا يمسح بعد هذه المدة ولو مسح بعد تمام المدة، فمسحه باطل، لا يرتفع به الحدث. لكن لو مسح قبل أن تتم المدة ثم استمر على طهارته بعد تمام المدة، فإن وضوءه لا ينتقض، بل يبقى على طهارته حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء؛ وذلك لأن القول بأن الوضوء ينتقض بتمام المدة، قول لا دليل له، فإنَّ تمام المدة معناه أنه لا مسح بعد تمامها وليس معناه أنه لا طهارة بعد تمامها، فإذا كان المؤقت هو المسح دون الطهارة، فإنه لا دليل على انتقاضها بتمام المدة، وحينئذٍ نقول في تقرير دليل ما ذهبنا إليه: هذا الرجل توضأ وضوءاً صحيحاً بمقتضى دليل شرعي صحيح، وإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن نقول بانتقاض هذا الوضوء إلا بدليل شرعي صحيح، ولا دليل على أنه ينتقض بتمام المدة، وحينئذٍ تبقى طهارتُه حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء التي ثبتت بالكتاب أو السنة أو الإِجماع.

أما المسافر فله ثلاثة أيام بلياليها، أي اثنتان وسبعون ساعة، تبتدئ من أول مرة مسح، ولهذا ذكر فقهاء الحنابلة رحمهم الله أن الرجل لو لبس خُفيه وهو مقيم في بلده، ثم أحدث في نفس البلد ثم سافر ولم يمسح إلا بعد أن سافر، قالوا فإنه يُتم مسح مسافر في هذه الحالة، وهذا مما يدل على ضعف القول بأن ابتداء المدة من أول حدث بعد اللبس.

والذي يبطل المسح على الخف: انتهاء المدة، وكذلك أيضاً خلع الخف، إذا خلع الخف بطل المسح لكن الطهارة باقية. ودليل كون خلع الخف يبطل المسح، حديثُ صفوان بن عسال قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا»** فدلَّ هذا على أن النزع يبطل المسح فإذا نزع الإنسان خفه بعد مسحه بطل المسح عليه، بمعنى أنه لا يعيد لبسه فيمسح عليه إلا بعد أن يتوضأ وضوءاً كاملاً يغسل فيه الرجلين.

وأما طهارته إذا خلعه، فإنها باقية؛ فالطهارة لا تنتقض بخلع الممسوح، وذلك لأن الماسح إذا مسح تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي، فلا تنتقض هذه الطهارة إلا بمقتضى دليل شرعي، وليس هناك دليل شرعي على أنه إذا خلع الممسوح بطل الوضوء، وإنما الدليل على أنه إذا خلع الممسوح بطل المسح، أي لا يُعاد المسح مرة أخرى إلا بعد غسل الرجل في وضوء كامل، وعليه فنقول: إن الأصل بقاء هذه الطهارة الثابتة بمقتضى الدليل الشرعي حتى يوجد الدليل، وإذا لم يكن دليل فإن الوضوء يبقى غير منتقض، وهذا هو القول الراجح عندنا.

والله الموفق. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (11-159-163)].

هل يشترط في المسح على الخفين خفّ معين؟

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: هل يشترط في المسح على الخفين خفّ معين، أم أي خفّ آخر كان؟

فأجاب بقوله: يشرع المسح على الخفين: إذا كانا ساترين للقدمين والكعبين، طاهرين، من جلد أي حيوان كان من الحيوانات الطاهرة؛ كالإبل والبقر والغنم ونحوها، إذا لبسهما على طهارة.

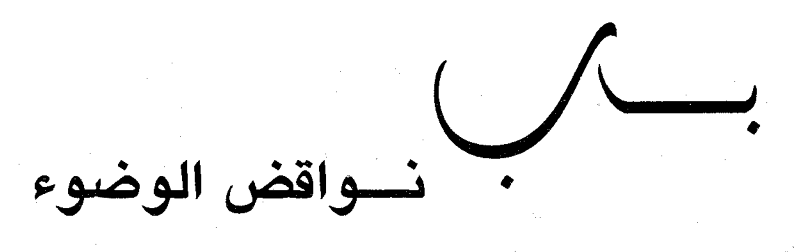
ويجوز المسح على الجوربين، وهما: ما ينسج لستر القدمين من قطن أو صوف أو غيرهما، كالخفين في أصح قولي العلماء؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين والنعلين، وثبت ذلك عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم، ولأنهما في معنى الخفين في حصول الارتفاق بهما، وذلك في مدة المسح، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، تبدأ من المسح بعد الحدث في أصح قولي العلماء؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، إذا لبسهما بعد كمال الطهارة، وذلك في الطهارة الصغرى.

أما في الطهارة الكبرى فلا يمسح عليهما، بل يجب خلعهما وغسل القدمين؛ لما ثبت عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة؛ ولكن من غائط وبول ونوم) أخرجه النسائي، والترمذي واللفظ له، وابن خزيمة وصححاه، كما قاله الحافظ في البلوغ.

والطهارة الكبرى: هي الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس. أما الطهارة الصغرى: فهي الطهارة من الحدث الأصغر؛ كالبول، والريح، وغيرهما من نواقض الوضوء.

والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (10/ 111/ 112)].

* * *



باب نواقض الوضوء

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله وأعلى الله درجته في المهديين-: عن نواقض الوضوء.

فأجاب بقوله: نواقض الوضوء ممّا حصل فيه خلاف بين أهل العلم، لكن نذكر ما يكون ناقضاً بمقتضى الدليل:

الأول: الخارج من السبيلين، أي الخارج من القُبُل أو الدُّبُر، فكل ما خرج من القُبل أو الدُّبر فإنه ناقض للوضوء، سواءَ كان بولاً أم غائطاً، أم مذياً، أم منيًّا، أم ريحاً، فكل شيء يخرج من القبل أو الدبر فإنه ناقض للوضوء ولا تسأل عنه، لكن إذا كان منيًّا وخرج بشهوة، فمن المعلوم أنه يوجب الغسل، وإذا كان مذياً فإنه يوجب غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء أيضاً.

الثاني: النوم إذا كان كثيراً بحيث لا يشعر النائم لو أحدث، فأما إذا كان النوم يسيراً يشعر النائم بنفسه لو أحدث فإنه لا ينقض الوضوء، ولا فرق في ذلك أن يكون نائماً مضطجعاً أو قاعداً معتمداً أو قاعداً غير معتمد، فالمهم حالة حضور القلب، فإذا كان بحيث لو أَحْدث لأَحسَّ بنفسه فإن وضوءه لا ينتقض، وإن كان في حال لو أَحْدث لم يحسّ بنفسه، فإنه يجب عليه الوضوء، وذلك لأن النوم نفسه ليس بناقض وإنما هو مظنة الحدث، فإذا كان الحدثُ مُنتفيًا لكون الإنسان يشعر به لو حصل منه، فإنه لا ينتقض الوضوء، ولو كان ناقضاً لنقض يسيرهُ وكثيرهُ كما ينقض البولُ يسيرهُ وكثيره.

الثالث: أكل لحم الجزور، فإذا أكل الإنسان من لحم الجزور، الناقة أو الجمل، فإنه ينتقض وضوءه سواءَ كان نيِّئاً أو مطبوخاً، لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث جابر بن سمرة، أنه سُئل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **«إنْ شئتَ»**. فقال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **«نعم»**. فكونه ﷺ يجعل الوضوء من لحم الغنم راجعاً إلى مشيئة الإنسان، دليل على أن الوضوء من لحم الإبل ليس براجع إلى مشيئة الإنسان، وأنه لا بدَّ منه، وعلى هذا فيجب الوضوء من لحم الإبل إذا أكله الإنسان نيئاً أو مطبوخاً، ولا فرق بين اللحم الأحمر واللحم غير الأحمر، فينقض الوضوء أكلُ الكرش والأمعاء والكبد والقلب والشحم وغير ذلك، وجميع أجزاء البعير ناقضٌ للوضوء، لأن الرسول ﷺ لم يُفصِّل وهو يعلم أن الناس يأكلون من هذا ومن هذا، ولو كان الحكم يختلف لكان النبي ﷺ يبيِّنه للناس حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، ثم إننا لا نعلم في الشريعة الإسلامية حيواناً يختلف حُكمه بالنسبة لأجزائه، فالحيوان إمّا

حلال أو حرام، وإما موجب للوضوء أو غير موجب، وأما أن يكون بعضه له حكم وبعضه له حكم فهذا لا يُعرف في الشريعة الإسلامية، وإن كان معروفاً في شريعة اليهود كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾[الأنعام:146]. ولهذا أجمع العلماء على أن شحم الخنزير مُحرَّم مع أن الله تعالى لم يذكر في القرآن إلا اللحم، فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[المائدة:3]. ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن شحم الخنزير محرَّم. وعلى هذا فنقول: اللحم المذكور في الحديث بالنسبة للإبل يدخل فيه الشحم والأمعاء والكرش وغيرها. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (11/ 195-196)].

الشكّ في الطهارة والصلاة

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - أنا شاب مسلم ومتدين ولكني كثير الشَّك فعندما أتوضأ أشُكُّ أنني لم أُحسِن الوضوء فَأُعيده مرَّة ثانية وحين أكون في الصَّلاة أشُكُّ وأنا ساجد أنَّه قد خرجت مني غازات فأَقْطَعُ الصَّلاة وأعيد الوضوء؟

وعندما كنت في الخارج لم أتناول اللُّحوم لشكي أنها قد تكون ذبحت على غير الطريقة الإسلامية. وأيضاً لم أتناول فطائر أو بسكويتاتٍ لِشَكِّي أنْ يكون قد دخل في صناعتها شيء مُحَرَّم من سمن البقر الذي لم يُذْبَح على الطَّريقة الإسلامية، هذه الشُّكوك هي التي تُراودني وقد نصحني أخي الأكبر بالبُعْد عن الشُّكوك، ولكن لم تُجْدِ النَّصيحة فماذا أفعل؟ وإذا نِمتُ فلا آبه بالصَّلاة؟

فأجاب: الشُّكوك التي تَرِدُ على العقول في العبادات والمعتقدات وغيرها وحتّى في ذات الله تعالى كلها من الشَّيطان. ولذا لما شَكا الصَّحابة ﷺ إلى النَّبي ﷺ ما يجدون في نُفوسهم مِمَّا يَتعاظمون أن يتكلموا به أخبرهم ﷺ **«أن ذلك من صَريح الإيمان»** أي خالصه؟ وذلك لأنَّ الشَّيطان إنَّما يورد مثل هذه الشُّبهات في قلب ليس عند شُبْهة حتَّى يُطِيعَه في الشُّبهة وأمَّا من كان قلبه مملوءاً بالشُّبهات أو مُنسَلِخاً من الدِّيانات فإن الشَّيطان لا يَعْرض عليه مثل هذه الأمور لأنَّه قد فَرِغَ منه؟

ونقول لهذا الشَّاب: إن الواجب عليه أنْ يستعيذ بالله من الشَّيطان ولا يلتفت إلى الوساوس التي ترد على ذِهْنه لا في الوُضُوء ولا في الصَّلاة ولا في غيرها. وهذا الشَّك دَليلٌ على خُلوص الإيمان ولكنه في نفس الوقت إذا استرسل معه كان دليلاً على ضَعْف العزيمة.

ونقول له: لا وَجْه لهذا الشَّك فأنْت مثلاً حين تَذْهَبُ إلى السُّوق لبيع أو شراء هل تَشُكُّ فيما أتَيْتَ به في السُّوق والجواب لا، ذلك لأن الشَّيطان لا يوسوس للإنسان في مثل هذه الأمور. ولكنه يوسوس له في العبادات ليُفْسِدَها عليه فإذا كثرت الشُّكوك فلا تَلْتَفِت إليها.

وكذلك إذا كان الشَّكّ بعد الفَرَاغ من العبادة فلا تَلْتَفِتْ إليْهِ إلاّ أنْ تتيقَّن الخلل. والشَّك بعد الفعل لا يُؤَثِّر، وهكذا إذاً الشُّكوك تكثر.

أمّا شَكُّكَ في المَطْعُومات التي أصْلَها الحِلُّ فلا عبرة به فقد أهْدت امرأة يهودية في خيبر شاة إلى الرَّسول ﷺ وأكَلَ منها ودَعاه يَهُودي وقدَّم له خُبْزَ شعير فأكل من ذلك.

وفي صحيح البخاري: أنَّ قَوْماً كانوا حديثي عَهْدٍ بالإسلام أهدوا لجماعةٍ من المُسْلمين لَحماً فقالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذُكِرَ اسْمُ الله عليه أم لا؟ فقال لهم ﷺ: **«سَمُّوا أنْتُم وكُلُوا»** فالأصل في ذبيحة من تحل ذبيحته الحل حتى يقوم دليل على التَّحريم. [«المسلمون» عدد (65)].

الوسوسة في الوضوء

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: سائل يقول: بعد التبوُّل - أعزكم الله - يخرج مني نقط من البول لمدة دقائق قليلة ثم ينقطع، وأعمل على وضع مناديل داخل فتحة الذكر فهل عملي مناسب؟

فأجاب: عليك أن تستنجي من البول، وعدم العجلة، حتى ينقطع البول، ثم تكمل الوضوء. ولا حاجة إلى وضع المناديل في فتحة الذكر.

وعليك أن تعرض عن الوساوس حتى ينقطع عندك ذلك إن شاء الله.

والأفضل: أن تنضح بالماء ما حول الفرج بعد الفراغ من الوضوء، حتى تحمل ما قد يقع من الوسوسة على ذلك، وبذلك ينتهي عنك إن شاء الله هذا الأثر. [«مجموع فتاوى ابن باز» (10-26)].

انتقاض الوضوء أثناء الصلاة أو قراءة القرآن بصوتٍ أو ريح لصاحب الحدث الدائم

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: ينتقض وضوئي في الصلاة، وفي قراءة القرآن بواسطة الريح، سواء بصوتٍ أو برائحة فقط، فأعيد الوضوء كلما انتقض، ولكن هناك إحدى الأخوات في الله قالت لي: إنه ليس عليك إعادة الوضوء عدة مرات، ولكن بوضوءٍ واحد تصلين، وإن انتقض الوضوء فعليك إعادة الوضوء مرة ثانية، وإن انتقض الوضوء ثالثة فلا يلزمك إعادة الوضوء، فهل هذا صحيح، وماذا أفعل في هذه الحال؟

فأجاب: إذا انتقض وضوءُك في الصلاة عن يقين بسماع الصوت أو بوجود الرائحة، فعليك أن تعيدي الوضوء والصلاة؛ لقول النبي ﷺ **«إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ، وليعد الصلاة»** رواه أهل السنن بإسناد حسن، ولقوله ﷺ: **«لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»** متفق على صحته.

إلا إذا كان الحدث معك دائماً، فإن عليك أن تتوضئي للصلاة إذا دخل الوقت، ثم تصلي الفرض والنفل - ما دام الوقت - ولا يضرك ما خرج منك في الوقت؛ لأن هذه الحال حالة ضرورة يعفى فيها عما يخرج من صاحب الحدث الدائم إذا توضأ بعد دخول الوقت؛ لأدلة كثيرة: منها قوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: 16].

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المستحاضة حيث قال لها النبي ﷺ: **«ثم توضئي لوقت كل صلاة»**. أما القراءة فلا حرج عليك أن تقرئي عن ظهر قلب، وإن كنت على غير طهارة، إلا في حال الجنابة فلا تقرئي حتى تغتسلي، وليس لك مس المصحف إلا على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر، إلا إذا كان الحدث دائماً، فإنه لا حرج عليك إذا توضأت لوقت كل صلاة أن تصلي، وتقرئي من المصحف وعن ظهر قلب؛ لما تقدم في حكم الصلاة.

وفق الله الجميع. [«مجموع فتاوى ابن باز» (10-120-121)].

كيف يصلي المبتلى بكثرة خروج الروائح

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: أشكو من مرض مزمن في القولون، ويتسبب عن ذلك خروج روائح، وخاصة أثناء الصلاة، ولكثرة حدوث ذلك أصبحت أشك في صلاتي حتى ولو شممت رائحة من أي مصدر آخر توهمت أنها مني، فماذا أفعل أثناء الصلاة؟ وهل يجب عليّ أن أتوضأ حين حدوث الشك؟ وهل يجوز أن أكون إماماً في حالة أن المأمومين لا يجيدون القراءة؟

فأجاب: الأصل؛ بقاء الطهارة، والواجب عليك إكمال الصلاة، وعدم الالتفات إلى الوسوسة، حتى تعلم يقيناً أنه خرج منك شيء بسماع الصوت أو وجود الريح التي تتحقق أنها منك؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة، قال: **«لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»** متفق على صحته.

ولا مانع أن تكون إماماً إذا كنت أقرأ الحاضرين، إذا كان الحدث ليس مستمرًا، وإنما يعرض لك بعض الأحيان. ومتى عرض الحدث بطلت الصلاة، سواء كنت إماماً أو مأموماً أو منفرداً، ومتى وقع الحدث وأنت إمام فاستخلف من يصلي بهم بقية الصلاة من خواص الجماعة الذين وراءك.

نسأل الله لنا ولك العافية. [المصدر السابق (10-121-122)].

مسُّ الذكر هل ينقض الوضوء؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - عما إذا مسَّ الإنسان ذكره أثناء الغسل هل ينتقض وضوءه؟

فأجاب قائلاً: المشهور من المذهب أن مسَّ الذكر ناقضٌ للوضوء، وعلى هذا فإذا مسَّ ذكره أثناء غسله لزمه الوضوء بعد ذلك، سواء تعمد مسَّ ذكره أم لا.

والقول الثاني: أن مسَّ الذكر ليس بناقض للوضوء، وإنما يستحب الوضوء منه استحباباً وهو اختيار شيخ الإِسلام ابن تيمية وهو أقرب إلى الصواب، لا سيما إذا كان عن غير عمد لكن الوضوء أحوط.

* * *

- **وسُئِلَ رحمه الله تعالى: هل لمس ذكر المريض وخصيتيه ناقض للوضوء؟**

فأجاب بقوله: لمسُ ذكر المريض وخصيتيه لا ينقض الوضوء سواء من وراء حائل أو مباشرة على القول الراجح.

- **وسُئِلَ رحمه الله تعالى: عن المرأة إذا وضأت طفلها وهي طاهرة هل يجب عليها أن تتوضأ؟**

فأجاب فضيلته قائلاً: إذا وضأت المرأة طفلها أو طفلتها ومسَّت الفرج فإنه لا يجب عليها الوضوء وإنما تغسل يديها فقط، لأن مسَّ الفرج لغير شهوة لا يوجب الوضوء، ومعلوم أن المرأة التي تغسل أولادها لا يخطر ببالها الشهوة فهي إذا وضأت الطفل أو الطفلة فإنما تغسل يديها فقط من النجاسة التي أصابتها ولا يجب عليها أن تتوضأ.

* * *

- **وسُئِلَ فضيلة الشيخ: هل تغسيل الميت ينقض الوضوء؟**

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: تغسيل الميت لا ينقض الوضوء، وذلك أن النقض يحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضوء الثابت بدليل شرعي، ولا دليل على أن تغسيل الميت ينقض الوضوء. ولهذا يجب علينا أن نتحرى في مسألة نقض الوضوء، فلا نتجرأ على القول بأن هذا ناقض إلا إذا وجدنا دليلاً بيِّناً يكون لنا حُجَّة عند الله سبحانه وتعالى.

* * *

- **وسُئِلَ: عن شخص أكل لحم إبل عند شخص آخر، وذهب للصلاة، ولم يتوضأ، فهل يلزمه إعلامه أم لا؟**

فأجاب فضيلته قائلاً: نعم يلزم إعلامه، لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وقد قال النبي ﷺ لأصحابه حين ذكروه بما نسي من صلاته قال لهم: «**إذا نسيت فذكِّروني**». وهذا يدل على أن الإنسان إذا رأى شخصاً تاركاً لواجب أو واقعاً في مُحرم يجب عليه أن يُنبهه فلا يقل: هذا الرجل معذور سأدعه وعذره، بل نقول هو معذور لكن أنت بعلمك لست بمعذور، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

ويتفرَّع عن هذه القاعدة وهي وُجوب إعلام الغافل بما نسي من واجب أو فعل من محرم يتفرع منها ما لو رأيت صائماً في رمضان يشرب ناسياً فالواجب تذكيره.

ومن ثمَّ فإنه يلزمك إعلامه وعلى الرَّجل أن يُعيد صلاته.

* * *

- وسُئل فضيلة الشيخ: هل موجبات الغسل ناقضة للوضوء؟

فأجاب أجزل الله له المثوبة بقوله: المشهور عند فقهائنا رحمهم الله أن كل ما أوجب غُسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت؛ وبناءً على ذلك فإنه لا بدَّ لمن اغتسل من موجبات الغسل أن ينوي الوضوء، فإما أن يتوضأ مع الغسل، وإما أن ينوي بغسله الطهارة من الحدثين.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن نية الاغتسال عن الحدث الأكبر تُغني عن نية الوضوء، لأن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: 6] إلخ. فلم يذكر الله في حال الجنابة إلا الاطِّهار، يعني التَّطهر، ولم يذكر الوضوء، ولأن النبي ﷺ قال للرجل حين أعطاه الماء ليغتسل، قال: **«خذ هذا فأفرغه على نفسك»**. ولم يذكر له الوضوء، أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين في حديث طويل. وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أقرب إلى الصواب، وهو أن من عليه حدث أكبر إذا نوى الحدث الأكبر فإنه يُجزئ عن الأصغر. وبناءً على هذا فإن موجبات الغسل منفردة عن نواقض الوضوء.

* * *

- وسُئل فضيلته: هل أخذ شيء من الشعر أو الجلد أو الأظفار ينقض الوضوء؟

فأجاب رحمه الله قائلاً: أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو جلده لا ينقض الوضوء.

وبهذه المناسبة أحب أن أبين أن الشعور ينقسم أخذها إلى أقسام:

القسم الأول: الشعور التي أمر الشارع بإزالتها مثل: شعر العانة والإبطين والشارب أمر بقصه.

القسم الثاني: الشعور التي نهى الشارع عن إزالتها: شعر اللحية قال النبي ﷺ: **«وفِّروا اللحى..»**. وكذلك النمص وهو نتف الحواجب.

القسم الثالث: الشعور التي سكت عنها الشارع، كالرأس والساق والذراع وبقية شعور الجسم.

فما سكت عنه الشارع، فقد قال بعض العلماء: إنه منهيٌّ عن أخذه، لأن أخذه تغيير لخلق الله؛ وتغيير خلق الله من أوامر الشيطان، لقوله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: 119].

وقال بعض العلماء: إن أخذه مباح؛ لأنه مسكوت عنه، لأن الشرع أمر، ونهى، وسكت، فلما سكت علم أن هذا ليس مما أمر به ولا مما نهى عنه؛ لأنه لو كان منهيًا عنه لنهى عنه، ولو كان مأموراً به لأمر به وهذا هو الأقرب من حيث الاستدلال: أن إزالة الشعور غير التي نهى عنها جائزة.

والشُّعور التي أمر الشارع بإزالتها، مدتها أربعون يوماً، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «وقَّت لنا رسول الله ﷺ، في الشارب والظفر والعانة والإبط ألاَّ تُترك فوق أربعين يوماً».

لكن بعض الناس يأبى إلا أن تكون أظفاره طويلة، وبعض الناس يأبى إلا أن يكون ظفر الخنصر طويلاً مع أن فيه مخالفة للشريعة، ويلحقه كذلك بالسباع، ولهذا قال النبي ﷺ: **«ما أنهر الدَّم، وذكر اسم الله عليه فكل إلاَّ السن والظفر، فإن السن عظم، والظُّفر مدى الحبشة»**. ومعنى الظفر مدى الحبشة: أي أن الحبشة يبقون أظفارهم حتى تكون كالحراب، فإذا مسك الأرنب مثلاً بطها بهذا الظفر، وصارت مدية له. ولذلك فأنا أعجب من قوم يدَّعون الحضارة، ويدَّعون أنهم أهل النظافة،

ثم يذهبون يبقون أظفارهم حتى تبقى طويلة، أو يبقون شعورهم في الإبط، أو في العانة حتى تبقى طويلة، مع أنهم يدَّعون أنهم أهل الحضارة والتقدم والنظافة وما أشبه ذلك.

* * *

– وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى عمن تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث، أو تيقن في الحدث وشك في الطهارة، فماذا يعمل؟

فأجاب قائلاً: من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو باقٍ على طهارته، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو باقٍ على حدثه، لأن القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذه قاعدة مهمة، ولها فروع كثيرة جدًّا، وهي مبنية على حديث أبي هريرة وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما في الرَّجل يجد الشيء في بطنه، ويشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا؟ قال النبي ﷺ **«لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»**. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه **«لا يخرج (يعني من المسجد) حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»**. وهذا الحديث تنحل به إشكالات كثيرة، وهذا من يسر الإسلام، ومن كونه يريد من أمة الإسلام أن لا تكون في قلق وحيرة، وأن تكون أمورهم واضحة جلية، لأن الإنسان لو استسلم لمثل هذه الشكوك، لتنغصت عليه حياته، فالشارع ولله الحمد قطع هذه الوساوس، فما دمت لم تتيقن فهذه الوساوس لا محل لها. ويجب أن تدفنها، ولا تجعل لها أثراً في نفسك، فحينئذٍ تستريح وتنحل عنك إشكالات كثيرة. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (11/ 203-207)].

من يحس بخروج قطرات من البول بعد غسل مكان البول ماذا يفعل

– سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: يقول صاحبنا هذا: إنه عندما يتبول وينقطع البول قليلاً ثم بعد أن يغسل مكان البول ويتحرك يحس أنه نزل منه، وأنه يأخذ فترة طويلة لا ينتهي، ينزل قطرات بعد هذا، فيقول: ماذا أفعل هل أكتفي بالوضوء الأول وأغسل المكان وأكمل وضوئي أم انتظر إلى حين انتهائه؟ أفيدوني أفادكم الله.

فأجاب: هذا الأمر قد يقع من باب الوساوس والأوهام، وهو من الشيطان، وقد يقع لبعض الناس حقيقة، فإذا كان حقيقة فلا يعجل حتى ينقطع البول ثم يغسل ذكره بالماء وينتهي، وإذا خشي من شيء بعد ذلك فليرش ما حول الفرج بالماء بعد الوضوء، ثم يحمل ما قد يتوهمه بعد ذلك على أنه من هذا الماء الذي رش به ما حول الفرج؛ لورود السنة بذلك، هذا قد يعينه على ترك هذه الوساوس.

ولا ينبغي للمؤمن أن يلتفت إلى هذه الوساوس؛ لأن هذا يُجَرِّئ عليه الشيطان، والشيطان حريص على إفساد أعمال بني آدم، من صلاة وغيرها.

فالواجب الحذر من مكائده ووساوسه، والاتكال على الله، وحمل ما قد يقع له من الوساوس على أنه من الشيطان، حتى لا يلتفت إليه، فإن خرج منه شيء عن يقين من دون شك أعاد الاستنجاء، وأعاد الوضوء، أما ما دام هناك شك ولو كان قليلاً فإنه لا يلتفت إلى ذلك؛ استصحاباً للطهارة،

ومحاربة الشيطان؛ ولهذا لما سئل النبي ﷺ، فقيل: يا رسول الله، الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: **«لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»**، فأرشده النبي ﷺ إلى أنه لا ينصرف من صلاته من أجل هذا التخيل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. [«مجموع فتاوى ابن باز» (10/ 122)].

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: عن الواجب على من به سلس بول في الوضوء؟

فأجاب بقوله: الواجب على من به سلس بول أن لا يتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها. فإذا غسل فرجَه تلجَّم بشيء حتى لا تتعدى النجاسة إلى ملابسه وبدنه، ثم يتوضأ ويصلي، وله أن يصلي الفروض والنوافل. وإذا أراد نافلة في غير وقت صلاة فإنه يفعل ما ذكرنا من التحفّظ والوضوء ويصلي. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (11/ 197)].

نجاسة الخارج من السبيلين

- وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: أنا فتاة لم أتزوج بعد، أعاني من نزول مادة بيضاء كالحليب، وهي تنزل في أغلب الأوقات مما يجعل التخلص منها صعباً، ولذلك سألت أختي المتزوجة، وقالت: إنها تخرج منها أيضاً، وأنها مادة طبيعية، وتدل على الطهارة، وهي من علاماتها، وبعد ذلك أصبحت أصلي وأصوم بشكل عادي وبدون اعتبار أنها نجاسة، وفي مرة اطلعت على الفتوى: بأن كل ما يخرج من السبيلين عبارة عن نجاسة، ويجب التخلص منه، وتخصيص ملابس للصلاة. فما الحكم في هذه المادة التي كالحليب؟ وما الحكم إذا كانت شفافة وبغير لون؟

فأجاب: الخارج من السبيلين من بول أو غائط وسائر المائعات، كالماء الذي ذكرت يعتبر نجساً، ويجب الاستنجاء منه في وقت كل صلاة إذا كان مستمراً؛ لقول النبي ﷺ للمستحاضة: **«توضئي لكل صلاة»**.

ويجب غسل ما أصاب البدن والملابس منه، وما خرج بين الوقتين يعفى عنه إذا كان مستمراً، ولو كان خروجه في الصلاة كدم الاستحاضة، ويستثنى من ذلك المني؛ لأنه طاهر ويجب فيه الغسل إذا خرج عن شهوة، فإن كان خروجه عن غير شهوة أوجب الاستنجاء فقط مع الوضوء للصلاة ونحوها؛ كالطواف، ومس المصحف.

أما الريح، ومس الفرج، وأكل لحم الإبل، والنوم، فهذه كلها لا توجب الاستنجاء ولا يشرع لها الاستنجاء، بل توجب الوضوء فقط، وهو: غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين مع الكعبين.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (10/ 127-128)].

هل يلزم الوضوء لكل صلاة للمرأة التي تجد رطوبة تخرج من الرحم

سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز سلمه الله وحفظه من كل شرّ وغفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين. آمين.

نحن مجموعة من النساء نعاني من وجود رطوبة تخرج من الرحم، وسؤالنا هل يلزمنا الوضوء لكل صلاة؟ علماً بأن ذلك قد يشق علينا، أفتونا مأجورين.

فأجاب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إذا كانت الرطوبة المذكورة مستمرة في غالب الأوقات فعلى كل واحدة ممن تجد هذه الرطوبة الوضوء لكل صلاة إذا دخل الوقت؛ كالمستحاضة، وكصاحب السلس في البول، أما إذا كانت الرطوبة تعرض في بعض الأحيان - وليست مستمرة - فإن حكمها حكم البول متى وجدت انتقضت الطهارة ولو في الصلاة.

وفق الله الجميع لما يرضيه، وشفانا وإياكن من كل سوء، إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. [المصدر السابق (10/ 129-130)].

شعور الإنسان أثناء الصلاة كأنه يخرج منه بول هل يبطل الصلاة

- وسُئل سماحته أيضاً: أبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً، ومنذ عامين: إذا شرعت في الصلاة أشعر كأني يخرج مني بول، وهذا مستمر معي دائماً، أفيدوني في ذلك.

فأجاب رحمه اللّه تعالى: هذا الشعور لا يبطل به الوضوء، ولا الصلاة؛ لأنه مجرد وسوسة من الشيطان، وصلاتك صحيحة، ولا يضرك هذا الوسواس إلا إذا جزمتِ وتحققتِ أنه خرج منكِ بول.

فإذا جزمتِ بذلك، فعليكِ أن تعيدي الاستنجاء والوضوء والصلاة، وتغسلي ما أصاب بدنكِ وملابسكِ من البول، وأما مجرد الأوهام والوسواس فإنها لا يلتفت إليها، والصلاة صحيحة.

وينبغي لكِ أن تحذري هذا الوسواس، وأن تشتغلي بالإقبال على الصلاة والخشوع فيها، وأن تبتعدي عن هذه الوساوس حتى لا تتكرر عليكِ. [المصدر السابق (10-129-130)].

كيف يتصرف من ابتلي بالريح؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: رجل به غازات كيف يتصرف؟

فأجاب قائلاً: إن كان لا يتمكن من حبس تلك الغازات، بمعنى أنها تخرج بغير اختياره، فإذا

كانت مستمرة معه فإن حُكمها حكم من به سلس البول، يتوضأ للصلاة عند دخول وقتها ويصلي، وإذا خرج منه شيء أثناء الصلاة فإن صلاته لا تبطل بذلك، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

* * *

- وسُئِل أيضاً رحمه الله تعالى: هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا ينقض الوضوء لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر.

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ: هل ما يخرج من غير السبيلين ينقض الوضوء؟

فأجاب بقوله: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قلَّ أو كَثُر إلا البول والغائط؛ وذلك أن الأصل عدم النقض، فمن ادَّعى خلاف الأصل فعليه الدليل، وقد ثبتت طهارة الإنسان بمقتضى دليلٍ شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي، ونحن لا نخرج عما دلَّ عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لأننا متعبدون بشرع الله لا بأهوائنا، فلا يسوغ لنا أن نلزم عباد الله بطهارة لم تجب ولا أن نرفع عنهم طهارة واجبة.

فإن قال قائل: قد ورد أن النبي ﷺ قاء فتوضأ.

قلنا: هذا الحديث قد ضعَّفه أكثر أهل العلم، ثم نقول: إن هذا مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب، لأنه خالٍ من الأمر، ثم إنه معارضٌ بحديث - وإن كان ضعيفاً -: أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ. وهذا يدل على أن وضوءه من القيء ليس للوجوب.

وهذا القول هو الراجح، أن الخارج من بقية البدن لا ينقض الوضوء وإن كَثُرَ، سواءً كان قيئاً أو لعاباً أو دماً أو ماء جروح أو أي شيء آخر، إلا أن يكون بولاً أو غائطاً مثل أن يفتح لخروجهما مكان من البدن فإن الوضوء ينتقض بخروجهما منه.

* * *

- وسُئل فضيلة الشيخ رحمه الله: هل الدم نجس أم طاهر؟

فأجاب بقوله: هذه المسألة فيها تفصيل:

أولاً: الدم الخارج من حيوان نجسٍ، نجسٌ قليله وكثيرهُ، ومثالُه: الدم الخارج من الخنزير أو الكلب فهذا نجس قليلهُ وكثيرهُ بدون تفصيل، سواء خرج منه حيًا أم ميتاً.

ثانياً: الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة، نجس بعد الموت فهذا إذا كان في حال الحياة فهو نجس، لكن يُعفى عن يسيره. مثال ذلك: الغنم والإبل فهي طاهرة في الحياة نجسة بعد الموت، والدليل على نجاستها بعد الموت، قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145].

ثالثاً: الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة وبعد الموت وهذا طاهر، إلا أنه يستثنى منه عند عامة العلماء دم الآدمي، فإن دم الآدمي دمٌ خارج من طاهر في الحياة وبعد الموت، ومع ذلك فإنه عند جمهور العلماء نجس لكنه يُعفى عن يسيره.

رابعاً: الدم الخارج من السبيلين: القُبُل أو الدُّبر، فهذا نجس ولا يُعفى عن يسيره، لأن النبي ﷺ، لما سألته النساء عن دم الحيض يصيب الثوب أمر بغسله بدون تفصيل.

وليعلم أنَّ الدم الخارج من الإنسان من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، لا قليلهُ ولا كثيرُهُ كدم الرُّعاف، ودم الجرح، بل نقول: كل خارج من غير السبيلين من بدن الإنسان، فإنه لا ينقض الوضوء مثل الدم وماء الجروح وغيرها.

* * *

- وسُئِلَ رحمه الله تعالى-: هل استعمال المرأة كريم الشعر وأحمر الشفاه ينقض الوضوء؟

فأجاب بقوله: تدهن المرأة بالكريم أو بغيره من الدهون لا يبطل الوضوء بل ولا يبطل الصيام أيضاً، وكذلك دهنه بالشفة لا يبطل الوضوء ولا يبطل الصيام، ولكن في الصيام إذا كان لهذه التحميرات طعم فإنها لا تستعمل على الوجه لئلا ينزل طعمها إلى جوفها.

* * *

- وسُئِلَ رحمه الله تعالى أيضاً: هل مس المرأة ينقض الوضوء؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، إلا إذا خرج منه شيء، ودليل هذا ما صح عن النبي ﷺ، أنه قبَّل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صريح صحيح على النقض، ولأن الرجل أتم طهارته بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي.

فإن قيل: قد قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: 43 والمائدة: 6].

فالجواب: أن المراد بالملامسة في الآية الجماع، كما صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم إن هناك دليلاً من تقسيم الآية الكريمة، تقسيم للطهارة إلى أصلية، وبدليّة، وتقسيم للطهارة إلى كبرى، وصغرى. وتقسيم لأسباب الطهارة الكبرى، والصغرى. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]. فهذه طهارة بالماء أصلية صغرى. ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾. فهذه طهارة بالماء أصلية كبرى. ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾. فقوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ هذا البدل. وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾. هذا بيان سبب الصغرى. وقوله ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. هذا بيان سبب الكبرى. ولو حملناه

على المسّ الذي هو الجس باليد، لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى. وسكت عن سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. وهذا خلاف البلاغة القرآنية. وعليه فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي جامعتم النساء، لتكون الآية مشتملة على السببين الموجبين للطهارة، السبب الأكبر والسبب الأصغر، والطهارتين الصغرى في الأعضاء الأربعة، والكبرى في جميع البدن، والبدل الذي هو طهارة التيمم في عضوين فقط لأنه يتساوى فيها الطهارة الصغرى والكبرى.

وعلى هذا فالقول الراجح أن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء بشهوة أو بغير شهوة إلا أن يخرج منه شيء، فإن خرج منه شيء وجب عليه الغسل إن كان الخارج منيًا، ووجب عليه غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء إن كان الخارج مذياً. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (11-197-202)].

مسائل متفرقة في الوضوء وانتقاضه
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى

ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية وهل تنقض الوضوء؟

الأخ: م.ر.ي - من درعا بسوريا يقول في سؤاله: كنت في أحد المجالس وبيننا شيخ، وبعد قليل دخلت امرأة وصافحت الجميع، وبعد أن نادى المؤذن لصلاة العشاء قام الشيخ وصلى. وبعد الصلاة سألته عن جواز الصلاة لرجل سلمت عليه امرأة دون أن يتوضأ، فأجابني: إذا لم يكن هناك سوء نية من كليهما فإنه يجوز لأيٍّ منهما الصلاة بدون وضوء، فما رأي فضيلتكم في قوله؟

فأجاب بقوله: لا يجوز للرجل أن يصافح المرأة الأجنبية؛ لقوله ﷺ: **«إني لا أصافح النساء»**، وقول عائشة رضي الله عنها: (والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام)، ولما في مصافحتهن من أسباب الفتنة.

أما مسُّ المرأة ففي نقضه للوضوء خلاف، والصواب: أنه لا ينقض الوضوء؛ سواء كان عن شهوة، أو غير شهوة، فإن الرسول ﷺ قَبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ولأن الأصل عدم نقض الوضوء إلا بدليل صحيح واضح وليس في هذه المسألة دليل صحيح واضح، يدل على نقض الوضوء بمسِّها، ولأن هذا مما تعمُّ به البلوى في كل بيت، فلو كان مسُّ المرأة ينقض الوضوء لبينه الرسول ﷺ بياناً عاماً.

أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة:6]، فالمراد به الجماع، كما قال ابن عباس وجماعة من أهل العلم، وليس المراد به مسّ اليد، في أصح قولي العلماء.

لمس المرأة الأجنبية هل ينقض الوضوء؟

سؤال من: س. أ. م - شبرا - مصر تقول فيه: ما حكم الشرع في لمس الرجل للمرأة الأجنبية باليد دون حائل هل ينقض الوضوء أم لا؟ وما المقصود بالمرأة الأجنبية؟

فأجاب: لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً في أصح أقوال أهل العلم؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قَبَّل بعض نسائه ثم صلَّى ولم يتوضأ.

وليس للمرأة أن تصافح أحداً من الرجال غير محارمها، كما أنه ليس للرجل أن يصافح امرأة من غير محارمه؛ لقول النبي ﷺ: **«إني لا أصافح النساء»**، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يبايع النساء بالكلام فقط، قالت: (وما مسَّت يده يد امرأة قط).

وقد قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

ولأنَّ مصافحة النساء للرجال ومصافحة الرجال للنساء من غير المحارم من أسباب الفتنة للجميع، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بسد الذرائع المفضية إلى ما حرم الله.

ومما تقدم يعلم أن المرأة الأجنبية: هي التي ليس بينها وبين الرجل ما يُحَرِّمها عليه بنسب أو سبب مباح، هذه هي الأجنبية، أما من تحرم على الرجل نسباً كأمه وأخته وعمته، أو بسبب شرعي كالرضاعة والمصاهرة فهي ليست أجنبية. وبالله التوفيق.

ملامسة بلاط الحمام والأدوات الصحية وملابس الطفل المبتلة بالبول هل ينقض الوضوء

هذه رسالة وردتنا من المستمعة: س. م - من جدة تقول: هناك أشياء كثيرة تحدث يومياً ولا أعرف هل تذهب الوضوء أم لا؟ سأذكرها في نقاط، وأرجو أن تبينوا ما يذهب الوضوء منها وما لا يذهبه.

مثلاً: ملامسة الأدوات الصحية في دورات المياه، كذلك الوقوف على بلاط دورات المياه حافية، ملامسة ملابس الطفل مبتلة بالبول، ملامسة الزوج أو تقبيله، الأكل أو الشرب بعد الوضوء مباشرة وقبل الصلاة.

فأجاب: **أولاً** - ملامسة الأدوات الصحية وبلاط الحمام حافية كل ذلك لا ينقض الوضوء، لكن إذا كان في البلاط نجاسة ووطئتها المرأة أو الرجل فهذا لا ينقض الوضوء، لكن على كل منهما أن يغسل رجله إذا وطئها وهي رطبة، أو في رجله رطوبة.

ثانياً - ملامسة ملابس الطفل المبتلة بالبول لا تنقض الوضوء، ولكن على من لمسها وهي رطبة أن يغسل يده، وهكذا لو كانت يابسة ويده رطبة فإنه يغسل يده.

ثالثاً – ملامسة الزوج أو تقبيله لا ينقض الوضوء في أصح قولي العلماء، وهكذا ملامسته لها لا تنقض وضوءه، سواء كان ذلك عن شهوة أو من دونها ما لم يخرج شيء من مني أو مذي، إلا إذا مس أحدهما فرج الآخر فإنه ينتقض الوضوء بذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فالمراد بذلك: الجماع، في أصح أقوال علماء التفسير، كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجمع كثير من أهل العلم. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قَبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، لكن إن خرج شيء من المذي فإنه يجب على من خرج منه المذي الوضوء للصلاة ونحوها، بعد غسل الذكر والأنثيين وبعد غسل المرأة فرجها، أما إن كان الخارج منيًّا فإنه يجب على من خرج منه الغسل.

رابعاً – الأكل أو الشرب بعد الوضوء مباشرة وقبل الصلاة لا ينقض الوضوء، ولا حرج فيه، إلا إذا كان المأكول من لحم الإبل فإنه ينتقض الوضوء بذلك.

وأما لحم الغنم ولحم البقر ولحم الصيد، وغيرها من اللحوم المباحة، فلا ينتقض الوضوء بها، بل لحم الإبل خاصة هو الذي ينقض الوضوء؛ لقول النبي ﷺ: **«توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم»**، وسأله ﷺ سائل فقال: يا رسول الله، أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **«إن شئت»**، ثم قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: **«نعم»** رواه مسلم في الصحيح.

خامساً – ملامسة الأشخاص الغرباء بعد الوضوء، هذا فيه تفصيل. إذ ليس للمرأة أن تلمس الرجل الغريب ولا غيره، إذا لم يكن من محارمها، ولكن لو لمسته بأن لمست يده أو قدمه لم ينتقض الوضوء بذلك، وهكذا لو لمست يد أخيها أو يد أبيها، أو يد عمها، أو قبلت رأسه، أو قبلت أنفه أو ما أشبه ذلك، فإنه لا ينتقض الوضوء بذلك كما تقدم.

أما الغريب الذي ليس محرماً لها فلا تلمس يده، ولا تصافحه، ولا تمس شيئاً من بدنه، ولا يلمسها هو، إنما تسلم عليه بالكلام من غير لمس: كيف حالك يا فلان؟ وعليكم السلام، والسلام عليكم، كيف أولادك؟ كيف أهلك؟ وما أشبه هذا، من دون مصافحة، ومن دون تكشف، ولا ملامسة، بل تحتجب عنه في وجهها وشعرها وبدنها، وتسلم عليه بالكلام فقط كما تقدم.

سادساً – أما مداعبة الزوج فهي طيبة ومشروعة، فيشرع لها أن تداعب زوجها ويداعبها، وهذا من سنة الرسول ﷺ مع أهله، فقد كان يداعبهن عليه الصلاة والسلام، ولا ينتقض الوضوء بذلك إذا كانت المداعبة كالتقبيل.

مس الطبيب لعورة المريض قُبُلاً كانت أو دُبُراً ينقض الوضوء

ما رأي سماحتكم في أن عمل الطبيب يتطلب في بعض الأحيان رؤية عورة المريض أو مسّها للفحص، وفي بعض الأحيان أثناء العمليات يعمل الطبيب الجراح في وسط مليء بالدم والبول، فهل إعادة الوضوء واجبة في هذه الحالات أم أنه من باب الأفضلية؟

فأجاب: لا حرج أن يمسَّ الطبيب عورة الرجل للحاجة وينظر إليها للعلاج، سواء العورة الدُّبُر أو القُبُل، فله النظر والمسّ للحاجة والضرورة، ولا بأس أن يلمس الدم إذا دعت الحاجة للمسه في الجرح لإزالته أو لمعرفة حال الجرح، ويغسل يده بعد ذلك عما أصابه، ولا ينتقض الوضوء بلمس الدم أو البول، لكن إذا مسَّ العورة انتقض وضوءه قبلاً أو دبراً، أما مسّ الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات فلا ينقض الوضوء، ولكن يغسل ما أصابه، لكن من مسّ الفرج دون حائل - يعني: مسّ اللحم اللحم - فإنه ينتقض الوضوء لقول النبي ﷺ: **«من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما ستر فقد وجب عليه الوضوء»**. وهكذا الطبيبة إذا مست فرج المرأة للحاجة فإنه ينتقض وضوءُها بذلك إذا كانت على طهارة كالرجل.

النوم هل ينقض الوضوء

السائلة أم خالد تقول: امرأة تطهرت ثم نامت في السيارة وهي في طريقها إلى مكة، ثم طافت ولم تتوضأ، وبقيت متمتعة حتى الحج وقضت حجها وحلت إحرامها فماذا عليها؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب: بسم الله، والحمد لله.

إذا كان النوم الذي جاءها كان على صفة النعاس فلا حرج، فالنعاس لا ينقض الوضوء، أما إذا كانت مستغرقة في النوم الذي ينقض الوضوء فحكمها حكم من لم يطف بالبيت، فتكون قارنة، وطواف الإفاضة وسعي الإفاضة يكفي عن طواف العمرة وسعيها، والحمد لله.

وضع الحناء على الرأس لا ينقض الطهارة

امرأة توضأت ثم وضعت الحناء فوق رأسها - حنَّت شعر رأسها - وقامت لصلاتها، هل تصح صلاتها أم لا؟ وإذا انتقض وضوءها فهل تمسح فوق الحناء أو تغسل شعرها ثم تتوضأ الوضوء الأصغر للصلاة؟

فأجاب: وضع الحناء على الرأس لا ينقض الطهارة، إذا كانت قد فرغت منها، ولا حرج من

أن تمسح على رأسها، وإن كان عليه حناء أو نحوه من الضمادات التي تحتاجها المرأة، فلا بأس بالمسح عليه في الطهارة الصغرى.

أما الطهارة الكبرى: فلا بد أن تفيض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يكفي المسح؛ لما ثبت في صحيح مسلم، عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، إني أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة والحيض؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين**».

وإن نقضته في الحيض وغسلته كان أفضل؛ لأحاديث أخرى وردت في ذلك.

والله وليُّ التوفيق.

التطيب بالكولونيا هل يشرع له تجديد الوضوء

كثر الجدل حول التطيب بمادة الكولونيا، فهل يشرع للمسلم المتوضئ أن يجدد وضوءه منها أو يغسل ما وقعت عليه من جسده؟

فأجاب: الطيب المعروف بالكولونيا لا يخلو من المادة المعروفة بـ (السبرتو) وهي مادة مسكرة حسب إفادة الأطباء، فالواجب ترك استعماله، والاعتياض عنه بالأطياب السليمة.

أما الوضوء منه فلا يجب، ولا يجب غسل ما أصاب البدن منه؛ لأنه ليس هناك دليل واضح على نجاسته. والله وليّ التوفيق.

هل الدخان ينقض الوضوء

سؤال من: أ. ص. ح من السودان يقول: إذا كان الإنسان توضأ، ثم شرب الدخان وصلى مباشرة، وربما يؤم الناس، وقد قلنا لمن يفعل ذلك: إن الدخان ينقض الوضوء، فقالوا لنا: ليس هذا بصحيح، فما الحكم في هذا؟

فأجاب: الدخان لا ينقض الوضوء، ولكنه محرم خبيث، يجب تركه، لكن لو شربه إنسان وصلى لم تبطل صلاته ولم يبطل وضوءُه؛ لأنه نوع من الأعشاب المعروفة، لكنه حُرِّم لمضرَّته، فالواجب على متعاطيه أن يحذره، وأن يدعه، ويتقي شره، فلا يجوز له شراؤه ولا استعماله، ولا تجوز التجارة فيه، بل يجب على من يتعاطى ذلك أن يتوب إلى الله، وأن يدع التجارة فيه، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: 4]، فالله عز وجل لم يحل لنا إلا الطيبات: وهنَّ المغذيات النافعات، وقال الله سبحانه في وصف النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157].

ولا ريب أن الدخان والمسكرات كلها من الخبائث، وهكذا الحشيشة المسكرة المعروفة من الخبائث أيضاً، فيجب ترك ذلك، وهكذا القات المعروف في اليمن من الخبائث؛ لأنه يضر ضرراً كبيراً، ويترتب عليه تعطيل الأوقات، وضياع الصلوات، فالواجب على من يتعاطاه أن يدعه، ويتوب إلى الله من ذلك، وأن يحفظ صحته وماله وأوقاته فيما ينفعه؛ لأن الواجب على المؤمن أن يحذر ما يضره بدينه ودنياه، ومثل ذلك الدخان وأنواع المسكرات يجب الحذر منها كلها مع التوبة الصادقة النصوح مما سبق، ولا يجوز التجارة في ذلك، بل يجب ترك ذلك وعدم التجارة فيه؛ لأنه يضر المسلمين. نسأل الله الهداية للجميع والتوفيق.

حكم صلاة من يصلي ودمه ينزف من قدمه

كنت ذات يوم ألعب بالكرة، وقد حدث أن جرحت رجلي جرحاً مؤلماً، ودخل وقت الصلاة فتوضأت الوضوء الكامل غير أني لم أغسل مكان الجرح فكنت أصلي والدم ينزف، ودمت على هذه الحال خمسة أيام، فهل صلاتي صحيحة مع العذر، أم أنها غير صحيحة؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب: الواجب في هذا: أنك تجعل على الجرح شيئاً كبيراً يمسك الدم، يعني: خرقة تلفُّها عليه أو ما أشبه ذلك مما يحبس الدم ويوقفه، حتى تمسح على هذه الجبيرة، فإن لم يتيسر فالتيمم عن ذلك بعد الوضوء ويكفي، ولكن طيلة لفِّه بلفافة أو جبيرة تمسح عليها.

هذا هو الواجب؛ لأنه هو الطريق الشرعي، ويكفي عن التيمم، فإذا لم تفعل ذلك قضيت صلاتك للأيام الخمسة التي فعلتها من دون مسح ولا تيمم، وهذا هو الأحوط لك؛ لأنك فرطت في هذا الأمر، وهو أمر واضح حيث لم تربط الجرح حتى يتم المسح عليه، ولم تتيمم.

والله وليّ التوفيق.

تغسيل الميت هل ينقض الوضوء

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إلى حضرة الأخ المكرم ع.أ.ع.ز سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (3186) وتاريخ (12/ 7/ 1408هـ) الذي تسأل فيه عن عدد من الأسئلة.

وأفيدك: أنه سبق أن صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتاوى فيما سألت عنه، فنرفق لك نسخاً منها، وفيها الكفاية إن شاء الله.

وبالنسبة لتغسيل الميت، فإنه لا ينقض الوضوء في أصح قولي العلماء، لكن لو مس المغسل عورة الميت فإنه ينقض وضوءه؛ لِمَسّ العورة، لا من أجل تغسيل الميت، ولا ينبغي للمغسِّل مسّ عورة الميت، بل يغسلها من وراء حائل.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هل الموالاة شرط لصحة الوضوء؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: أثناء قيامي بالوضوء انقطع ماء الصُّنبور، فانتظرت بعض الوقت، وعندما عاد الماء كانت الأعضاء التي ابتلَّت بماء الوضوء قد جَفَّت. فهل أُعِيدُ الوضوء بالكامل أم من حيث انتهيت؟

هذا يَنْبَنِي على معنى الموالاة وعلى كونها شرطاً لصحَّة الوضوء وللعلماء في أصل المسألة قولان: **أحدهما**: أنَّ الموالاة شَرْطٌ وأنه لا يَصِحُّ الوضوء إلاّ مُتَوالياً فلو فصل بعضه عن بعض لم يَصحّ وهذا هو القول الرَّاجح لأن الوضوء عبادة واحدة يجب أن يكون بعضها مُتَّصلاً ببعض، وإذا قلنا بوجوب الموالاة وأنَّها شرط لصحة الوضوء فبماذا تكون الموالاة: قال بعض العلماء الموالاة أن لا يُؤخر غَسْل عُضو حتَّى يَجفَّ الَّذي قبْله بزمن مُعْتَدلٍ إلاَّ إذا أَخَّرَها لأمر يَتعلق بالطهارة، كما لو كان في أحد أعضائه بُوية وحاول أنْ يُزيلها وتأخر في إزالة هذه البُوية حتى جَفَّت أعْضَاؤه فإنَّهُ يَبْنِي على ما مضى ويَسْتمر ولو تأخر طويلاً لأنه تأَخَّر بعمل يتعلق بطهارته. أما إذا تأخر لتَحصِيل ماء كما في هذا السؤال فإنَّ بعض أهل العلم يقول إنَّ المُوَالاة تفوت، وعلى هذا فيجب عليه إعادة الوُضوء من جديد، وبعضهم يقول: لا تَفُوت الموالاة لأنَّه أمر بغير اختياره وهو لا زال مُنْتَظِراً لتكميل الوضوء، وعلى هذا إذا عاد الماء فإنَّه يبني على ما مضى ولو جَفَّت أعضاؤه، على أن بعض العلماء الَّذين يقولون بِوُجُوب الموالاة واشتراطها يقولون إنَّ الموالاة لا تَتَقيَّدُ بجفاف العُضو وإنَّما تَتَقيَّدُ بالعرف، فما جرى العرف بأنه فصل بينه فهو فاصل يَقطعُ الموالاة وما جرى العُرْفُ بأنَّه ليس بفاصل فليس بِفاصلٍ مثل الذين يَنْتَظرون وُجُود الماء إذا انْقطع، هم الآن يَشْتغِلون بِجَلْبِ الماء عند النَّاس لا يُعدُّ هذا تَقَاطعاً بين أول الوضوء وآخره فَيبنى على ما مضى وهذا هو الأفضل فإنه إذا جاء الماء يَبْنُون على ما مضى اللَّهُمَّ إلا إذا طال الوقت مدة طَويلة يُخْرِجهَا عن العُرف يبدأون من جديد والأمر في هذا سَهْلٌ.

الغسـل

ما الذي يوجب الغسل على المسلم؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - في المملكة العربية السعودية: السؤال الخامس من الفتوى رقم (6109):

ما الذي يوجب الاغتسال على المسلم، وما كيفية الغسل وهل يجب ألا يلمس الماء المستعمل الماء الأصلي للوضوء وإذا لمسه فهل يصح تكملة الغسل؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد: مما يوجب الغسل على المسلم خروج المنيّ في النوم، وتغييب حشفة الذكر في الفرج ولو لم ينزل منيّ، ونزول المنيّ يقظة بلذة ولو بدون جماع، وحيض امرأة ونفاسها، فيجب عليها الغسل إذا انقطع الدم، وإن وقع في الماء الذي يغتسل منه رشاش من المستعمل صح تكميل الغسل منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل هناك فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة أيضاً تحت الفتوى رقم (1191): هل هناك فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة، وهل تنقض المرأة شعرها أو يكفيها أن يحثى عليه ثلاث حثيات من الماء للحديث، وما الفرق بين غسل الجنابة والحيض؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد: لا فرق بين الرجل والمرأة في صفة الغسل من الجنابة، ولا ينقض كل منهما شعره للغسل، بل يكفي أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء ثم يفيض الماء على سائر جسده لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: (إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة)، قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين**». رواه مسلم. فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من السدر أو الخضاب أو نحوهما ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجب إزالته، وإن كان خفيفاً لا يمنع وصوله إليها فلا تجب إزالته.

أما اغتسال المرأة من الحيض فقد اختلف في وجوب نقضها شعرها للغسل منه، والصحيح أنها لا يجب عليها نقضه لذلك، لما ورد في بعض روايات حديث أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ: (إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة وللجنابة)، قال: **«لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»**. فهذه الرواية نص في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض ومن الجنابة، لكن الأفضل أن تنقض شعرها في الغسل من الحيض احتياطاً وخروجاً من الخلاف وجمعاً بين الأدلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

احتلم ولم يجد منيًّا؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . أيضاً: السؤال السابع من الفتوى رقم (6320): حكم من استيقظ من نومه وشكَّ في أنه قد احتلم فنظر في ملابسه الداخلية فلم يجد منيًّا؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد: الأصل أنه لا يجب عليه الغسل، واليقين لا يرتفع بالشك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

يجد بللاً في سرواله بعد النوم!

- سُئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (7580):

صديق لي سألني وقال: عندما يستيقظ في الصباح من النوم يجد بعض الندى في سرواله هل يجوز له أن يتوضأ ويصلي أو يغتسل كل يوم والبعض يقول بأنه البرد هو الذي يعمل له هذا ولكنه يقول: إنه على هذه الحال صيفاً وشتاءً؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد: ليس عليه غسل الجنابة حتى يعلم أنه منيّ. وإنما عليه الاستنجاء والوضوء الشرعي ويغسل ما أصابه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

تشكُّ بأنها تقوم من الليل على جنابة؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: السؤال الثاني من الفتوى رقم (13595): امرأة تشك كثيراً في الليل أنها جنب بدون أن يمسها زوجها تشك فقط حتى أنه في بعض الأحيان تشك بهذا وهي مستيقظة وهي حائرة.

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: ليس على المرأة التي تشك في وقوع الجنابة غسل بمجرد الشك؛ لأن الأصل عدم الجنابة. كما أن الأصل براءة الذمة من وجوب الغسل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

يخرج بوله مصحوباً بالمنيّ! فماذا عليه؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: السؤال الرابع من الفتوى رقم (6663): يخرج مني منيّ مع البول وبعده بدون شهوة ولا يتحرك البشر هل يجب عليَّ الغسل وهل يعد نجاسة أم لا؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: ما يخرج منك مع البول بدون شهوة ودي نجس كالبول ولا يجب عليك الغسل منه ويجب أن تغسل مكانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

داعب زوجته ووجد في سرواله لزوجة فهل عليه غسل؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: أحياناً وأنا أداعب زوجتي، أشعر وكأنما نزل مني شيء.. وعندما أتفحص ملابسي أجده سائلاً بلا لون وبه لُزُوجة. فهل يجعلني هذا في حاجة إلى الاستحمام والتطهر كاملاً؟

فأجاب: إذا كان منيًا يجب عليك الغسل والمنيّ المعروف يخرج دفقاً بلذة وإن كان غير منيّ، بأن كان مذياً وهو الذي يخرج من غير إحساس ويخرج عند فتور الشهوة غالباً إذا اشتهى الإنسان ثم

فترت شهوته. وجد هذا السائل فإن المذي لا يُوجب الغسل وإنما يجب غسل الذكر والأنثيين فقط مع الوضوء وأما المنيّ فإنه يوجب الغسل. وإذا شككت هل هو منيّ أو مذي فإنَّ الأصل عدم وُجوب الغسل فأصل هذا على أنه مذي تغسل الذكر والأنثيين وما أصاب من ثوب وتتوضأ للصَّلاة.

[«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 295)].

معاودة الجماع بدون غسل

- وسُئِلَ فضيلته أيضاً: اعتدت وَزَوْجي بعد المُعاشَرة الزَّوجية أنْ نُعَاود الكرة دون الغُسْل الشَّرعي المعتبر، فهل علينا في هذا شيء؟ أرجوكم دلوني على الحكم وجُزِيتُم خيراً.

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: ليس عَلَيْكُما شَيء. ها هُنا ثَلاث مراتب:

الأولى: أن لا تَعُودا إلاَّ بعد الغُسْل وهذا أكملُ الحالات.

الثانية: أن لا تَعُودا إلا بعد الوُضُوء وهذه دون الأولى.

والثَّالثة: أنْ تعودا بدون غُسل ولا وضُوء وهذه الأدنى من الحالات وهي جائزة.

لكن الأمر الَّذي يَنْبَغي أنْ نَفْطُنَ إليه هو أن لا تناما إلا على إحدى الطهَارتين إمَّا الوُضوء أو الغُسل. [المصدر السابق (1/ 296)].

* * *

- وسئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً - تحت الفتوى (9650): إذا جامع الرجل زوجته وتلوث الثوب والفراش من أثر الجماع فما الحكم في ذلك وهل يجب على الرجل أن يغتسل بعد كل جماع؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد: **أولاً:** يجب عليه أن يغسل ما أصاب الثوب والفراش من أثر الجماع، لما في ذلك من إفرازات الفرج ورطوباته المختلطة بالمنيّ.

ثانياً: إذا غابت حشفة ذكر الرجل في فرج المرأة وجب الغسل ولو لم ينزل، ويجزئ الغسل مرة للجماع مرتين أو أكثر لزوجة أو أكثر، لما ثبت عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ (كان يطوف على نسائه بغسل واحد). رواه مسلم وأصحاب السنن، وفي رواية لأحمد والنسائي **(في ليلة بغسل واحد)**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز.	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

هل عليه أن يبول قبل الاغتسال من الجماع؟

- **سُئِلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً تحت الفتوى رقم (2550): أفادني أحد الإخوة بأن المسلم إذا جامع زوجته يجب عليه أن يتبول قبل أن يغتسل وإلا فإنه يبقى جنباً لأن السائل المنوي في القضيب لا يزيله إلا البول كما أخبرنا ذلك الأخ المسلم فما رأي سماحتكم؟**

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: بل غسله صحيح وإن لم يتبوّل وإذا تبوّل بعد ذلك وخرج منه شيء من المنيّ وحده أو مع البول من دون شهوة لم يجب عليه غسل ثانٍ ويكفيه الاستنجاء والوضوء الشرعي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل عليه أن يغتسل بعد الاحتلام مباشرة؟

- **سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: السؤال الثاني من الفتوى رقم (13466): إذا نام إنسان بعد صلاة الفجر واحتلم (تحلم) فهل في ذلك الوقت يقوم ليستحم رغم أنه لديه متسع من الوقت ليريح جسمه أي ليس في وقت صلاة وأقصد بعد صلاة الفجر أي في يوم من أيام شهر رمضان المبارك؟ أرجو الرد على سؤالي أثابكم الله وحفظكم.** فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: لا يجب على من احتلم بعد صلاة الفجر أن يغتسل قبل وقت صلاة الظهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل عليه الغسل مرة أخرى؟

- **سُئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً - السؤال الثاني من الفتوى رقم (13498): رجل جامع امرأته ثم اغتسل وبعد ذلك خرج مع البول بقايا من المنيّ فهل يعيد الغسل؟**

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: يكفي من اغتسل للجنابة ثم خرج منه منيّ بعد الغسل غسله ذلك، ولا يلزمه إعاد الغسل، وإنما يجب عليه الاستنجاء والوضوء.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

طهارة الفراش إذا تلوث بالمنيّ

- سُئِل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى: جامَعْت زوجتي ثم قُمْتُ واغْتسَلتُ وصَلَّيت الفجر. فهل يجوز لي أنْ أعُودَ إلى النَّوم على نفس الفِراش الذي جامعت عليه زوجتي وأتغطى بنفس الغطاء؟

فأجاب بقوله: إنَّ المنيّ طَاهِرٌ لا ينجس الشَّخص أوْ فِرَاشه تقول عائشة رضي الله عنها: كنت أفركُه من ثَوْب النَّبي ﷺ فَرْكاً ثُمَّ يُصَلِّي فيه، ولكن ذلك إذا كان خروج المنيّ بعد أنْ يَكُون الشَّخص قد اسْتَنْجَى بالماء أو استجمر من بَوْله، استِجْمَاراً شَرْعِياً، أمَّا إذا لم يَكُنْ ذلك قدْ حَدَث فيكون المنيّ طَاهراً لاقى مَحَلاً نَجِساً فَيَتَنَجَّس به.

وبناءً على أنَّ المَنِيّ طَاهِرٌ يجوز للرَّجل أن ينام على الفراش وَيَتَغَطَّى بالغطاء الذي جامع زوجته فيه ولا حَرَجَ عليه في ذلك. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 296-297)].

ما حكم خروج المنيّ بشهوة من دون استفعال؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الثاني من الفتوى رقم (9836): ما الحكم في خروج سائل منوي عند مشاهدة امرأة بشهوة وهل يجب الغسل أم لا؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك الغسل.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الاغتسال من الجنابة بعد العملية الجراحية

- سئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: -السؤال الثاني من الفتوى رقم (11115):

بعد يومين من إجراء العملية احتلمت وخفت لو اغتسلت الضرر دون أن أسأل الطبيب إن كان يضرّ أم لا، ولكني عمدت إلى حصى في فناء المستشفى وأخذت منها بكيس وكنت أتوضأ لقدرتي على ذلك ثم أتيمم عن الغسل واستمريت على هذه الحالة يومين ثم اغتسلت ولكني استمريت على الوضوء والتيمم معاً حيث إن الماء لم يصل إلى كل جسدي فهل ما عملته هذا صحيح أم يلزمني الإعادة؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: تركك الغسل لجميع بدنك بعد أن احتلمت لا يجوز، بل يجب عليك أن تغتسل وتجنب الماء موضع العملية الذي تخشى منه الضرر. فيجب عليك إعادة الصلوات التي صليتها قبل أن تغتسل وعليك والحال ما ذكر التيمم عن موضع العملية الذي لم يصله الماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يغتسل من الاحتلام في البرد الشديد؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة أيضاً: -السؤال الثاني من الفتوى رقم (13124):

قد أحلم في الليل بأشياء تجعلني أتنجس في منامي فأصبح وتعلمون البرد في هذه الأيام قارساً فأذهب إلى المدرسة ولا يتسنى لي الاستحمام فأقرأ القرآن في الفصل وأصلي الفجر والظهر نجساً فهل عليّ شيء فيما ذكرت؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: يجب عليك أن تغتسل بعد الاحتلام إذا رأيت المنيَّ وكان عندك ما تسخن به الماء، ويجب عليك إعادة الصلاة التي صليتها بدون غسل، ولا يحل لك أن تمس المصحف وأنت جنب ولا أن تقرأ القرآن قبل الاغتسال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل غسل المحتلم نحو غسل الجُنب؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة أيضاً تحت الرقم (9891): هل يجب على المحتلم الغسل كغسل الجنابة، وما كيفية غسل الجنابة؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: يجب عليه غسل الجنابة إذا أنزل باحتلامه، أما كيفية غسل الجنابة فيجزئه أن يعمّ جسمه بالماء، ولكن الأفضل أن يزيل عن نفسه الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعر رأسه ثم يصبّ ثلاث غرفات من الماء على رأسه ثم يفيض الماء على سائر جسده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل الرؤيا شرط للغسل من الاحتلام؟

- سُئلت اللجنة الدائمة .. أيضاً تحت الفتوى رقم (8780):

1 - السؤال الأول: يخرج مني منيّ في بعض الأوقات عند التبرز ويكون الذكر غير منتصب. هل يلزم الإنسان أن يغتسل؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد: إذا كان الواقع كما ذكرت، فليس عليك غسل وإنما يجب الغسل إذا خرج المنيُّ بشهوة.

2 - السؤال الثاني: هل يلزم الإنسان أن يغتسل بعد التحلم حيث إنه إذا استيقظ من النوم وجد السائل بدون أن يرى أحداً في منامه؟

الجواب: إذا كان السائل الذي وجده منيًا وجب عليه الغسل سواء رأى أحداً في منامه أم لا؟

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نزول السّوائل من النِّساء بعد الغسل من الجماع

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - : مجموعة من النساء يسألن عن حكم نزول السوائل منهنَّ بعد الغسل من الجماع مباشرة، وأحياناً بعد الاستيقاظ لصلاة الفجر؟ وكذلك يسألن عن حكم قراءة القرآن للحائض؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأشياء التي تخرج من فرج المرأة بِغَيْرِ شَهْوة، لا توجب الغسل، ولكن ما خرج من مَخْرج الولد فإن العلماء اختلفوا في نَجاسته، فقال بعض العلماء: إن رطوبة فَرْجِ

المرأة نجسة، ويجب أن تتطهر منها طهارتها من النجاسة، وقال بعض العلماء: إن رطوبة فرج المرأة طاهرة، ولكنها تنقض الوضوء إذا خرجت.

أما ما يخرج من مَخْرج البَوْل فإنه يكون نَجِساً، لأن له حكم البول والله سُبْحانه وتعالى قد جعل في المرأة مَسْلَكَيْن، مَسْلَكاً يخرج منه البول، ومَسْلكاً يخرج منه الولد، فالإفرازات التي تخرج من مخرج الولد، إنما هي إفرازات طبيعية، يخلقها الله عزّ وجلّ في هذا المكان لِحِكْمَةٍ وهي طاهرة، وأما الذي يخرج من مخرج البول، فهذا يخرج من المَثَانة في الغالب، ويكون نجساً والكل منها ينقض الوضوء، لأنه لا يلزم من النَّاقض أن يكون نَجِساً، فها هي الريح تخرج من الإنسان مع أنها طاهرة إلا أنها تَنْقُض الوضوء.

ولكن إذا كان هذا السَّائل مُسْتَمِرًا معها فإنه يكون لها حكم من به سلس البول، أي أنها لا تتوضأ للصَّلاة إلا بعد دخول وقتها، وإذا غسلت المحل فإنها تَتَلَجَّم، أي تتحفظ بِحِفَاظة حتى تَنْتَهي صَلاتها. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 298-299)].

* * *

- وسئلت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الثاني من الفتوى رقم (8891): بالنسبة للسائل الأصفر الذي ينزل سواء كانت بكراً أو متزوجة بدون احتلام فما حكمه هل تغتسل منه؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد: إذا كان هذا السائل مذياً لم يجب عليها الغسل، وإذا كان منيًا وكان نزوله عن شهوة أو احتلام وجب عليها الغسل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل على المرأة غسل إذا أنزلت بشهوة دون جماع؟

- سُئلت اللجنة الدائمة. . . أيضاً: - السؤال الثالث من الفتوى رقم (9847): هل على المرأة غسل إذا أنزلت بشهوة بدون جماع؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد: إذا خرج المنّي من المرأة بلذة وجب عليها الغسل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

احتلمت برجل! فماذا تفعل؟

- سُئلت اللجنة الدائمة. . أيضاً: - السؤال الأول من الفتوى رقم (3377): ماذا يجب أن تفعل المرأة إذا حلمت باختلائها برجل؟

فأجابت: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد: إذا رأى رجل في نومه أنه يجامع امرأة أو رأت امرأة في منامها أن رجلاً يجامعها فلا إثم عليهما في ذلك، لرفع التكليف عنهما حال النوم، لعدم إمكان التحرز عن ذلك؛ ولأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ وعن الصبي حتى يحتلم**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وقال: على شرطهما، ويجب الغسل على من رأى ذلك إذا أنزل منيًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يجوز النوم على جنابة؟

- سُئِلت اللجنة الدائمة. . . أيضاً: السؤال الرابع من الفتوى رقم (2309): هل يجوز النوم وهو جنب؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد: يجوز أن ينام الإنسان وهو جنب، إلا أن الأولى والأفضل ألا ينام الجنب إلا بعد أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة، لما روى الجماعة رحمهم الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته للجنابة؟

- سُئلت اللجنة الدائمة. . . أيضاً: - السؤال الثالث من الفتوى رقم (4503): هل يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته من الجنابة وغيرها؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته من الجنابة من إناء واحد، والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة). رواه أحمد ومسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة (أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة). رواه أحمد وابن ماجه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً فقال: «إن الماء لا يجنب». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وروى أبو داود والنسائي من حديث رجل صحب النبي ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة ويغترفا جميعاً). قال الحافظ في الفتح: رواه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح.

وما رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة). متفق عليه. وفي لفظ للبخاري (من إناء واحد نغترف منه جميعاً). ولمسلم (من إناء بيني وبينه واحد فيبادر فيه حتى أقول دع لي دع لي). وفي لفظ النسائي (من إناء واحد يبادرني وأبادره حتى يقول دعي لي وأنا أقول دع لي). ومن هذه الأحاديث يتبين أن غسل المرأة والرجل من إناء واحد جميعاً جائز، أما غسل أحدهما أو وضوءه بفضل الآخر فلا حرج فيه، والأفضل تركه عند وجود غيره جمعاً بين الأحاديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

إدخال أصبع المرأة في فرجها للضرورة، هل يلزمه غُسل؟

- سُئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الخامس من الفتوى رقم (9881):

إذا أدخلت المرأة أصبعها للاستنجاء في الفرج؟ أو لإدخال مرهم أو قرص للعلاج أو بعد كشف أمراض النساء حيث تدخل الطبيبة يدها أو جهاز الكشف، هل يجب على المرأة الغسل؟ وإن كان هذا في نهار رمضان هل تفطر ويجب عليها القضاء؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: إذا حصل ما ذكر فلا يجب غسل جنابة ولا يفسد به الصوم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

بماذا تُزال الجنابة؟

- سُئِلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الأول من الفتوى رقم (11029): هل الجنابة تغسل بالصابون. . ولماذا؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد: يجب الغسل من الجنابة بالماء ولا يجب فيه استعمال المنظفات كالصابون ونحوه وهذا هو الذي دلت عليه سنة النبي ﷺ. وإن استعمل الصابون أو نحوه، من المنظفات فلا بأس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يجوز تأخير الغُسل من الجنابة؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً - الفتوى رقم (13540) هل المنيّ الذي خلق منه الإنسان نجس أم لا؟ وإذا كان ليس نجساً فما الحكمة من الاغتسال؟ وهل تأخير الاغتسال إلى الصباح في الشتاء خوفاً من البرد يعتبر محرماً؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد: الصحيح أن المنيَّ طاهر. وإذا خرج من الإنسان دفقاً بلذة بجماع أو احتلام ونحو ذلك وجب عليه الاغتسال، ويجوز تأخيره إلى الصبح، وعليه أن يغتسل لصلاة الفجر بوقتها، ولا يجوز تأخيره إلى أن يخرج وقت الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل ينجس المؤمن؟

- سُئِلت اللجنة الدائمة. . . أيضاً: - السؤال السابع من الفتوى رقم (4679):

إذا وقع الجماع بين المرأة والرجل بعد ذلك هل يجوز قبل غسلهما لمس أي شيء وإذا حصل اللمس لأي شيء هل يتنجس بذلك؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: نعم يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب وأطباق وقدور ونحوها، سواء كان رجلاً أم امرأة؛ لأنه ليس بنجس ولا يتنجس ما لمسه منها بلمسه إياه. لما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ أنه كان مع النبي ﷺ في بعض الأيام فانخنس منه ثم رجع فقال له النبي ﷺ: **«أين كنت يا أبا هريرة»**. فقال: (إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة)، فقال النبي ﷺ: **«سبحان الله إن المسلم لا ينجس»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يطهر من الجنابة إذا نزل في الغدير ونحوه؟

- سُئلت اللجنة الدائمة... أيضاً: - السؤال الرابع من الفتوى رقم (264): إذا كان إنسان عليه جنابة ووجد له قليباً أو غديراً أو بحراً فنزل فيه واغتسل بنية الغسل من الجنابة هل يجزيه ذلك؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: نعم يجزيه ذلك إذا كان الماء كثيراً بأن بلغ قلتين فأكثر لما روي عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: **«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»**. رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد: **«لم ينجسه شيء»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يجب الاغتسال لمن غسل ميتاً؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة.. أيضاً تحت الفتوى رقم (1822): هل يجب الغسل على من غسل ميتاً؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: روى الإمام أحمد وأهل السنن من عدة طرق أن رسول الله ﷺ قال: **«من غسل ميتاً فليغتسل»**. إلا أن طرق هذا الحديث جميعها لا تخلو من مقال، لكنه يستأنس بها في القول باستحباب الغسل لمن غسل ميتاً، لكنه لا يجب الغسل على من غسل ميتاً لضعف الحديث المذكور، ويدل على استحباب الغسل أيضاً من تغسيل الميت ما خرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة عن عائشة ﷺ قالت: (كان النبي ﷺ

يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل تُغسل أشلاء الميت؟

- سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: إذا تعرض إنسان لحادث خطير أوْدَى بحياته، وتَقَطَّعت جُثَّته تماماً، هل يتم غسل الأعضاء المتبقية منه؟ وكيف يتم الدَّفن؟

فأجاب بقوله: الواجب إذا تعرض الإنسان لحادث تقطعت أوْصاله به أنْ تجمع هذه الأوصال ويضم بعضها إلى بعض بقدر الإمكان ثم إن أمكن غسله غُسِّل وإن لم يمكن يمّم يضرب الحي يديه على الأرض ثم يَمْسح بهما وَجْهَ الميت وَكَفيه ثمَّ بعد ذلك يكفن ويصلى عليه ويدفن وأما إذا انقطع عضو من الإِنسان وهو حي كما لو قطعت يده أو رجله وهو باق على قيد الحياة فإنه لا يُصَلى على هذا العُضو المقطوع، لأنه بعض حيّ وليس بعض ميت وإنَّما يُدفن في مكان بدون أنْ يُغسل أوْ يُكفن أو يُصَلَّى عليه، وأما إذا وجد عضو من ميت يقيناً مثل أن نجد رجلاً قد مات وتقطع وذهبت به الرِّياح فإنَّ هذا العُضو يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 297-298)].

هل يلزم الغُسل بعد التوبة؟

- السؤال الأول من الفتوى رقم (6149):

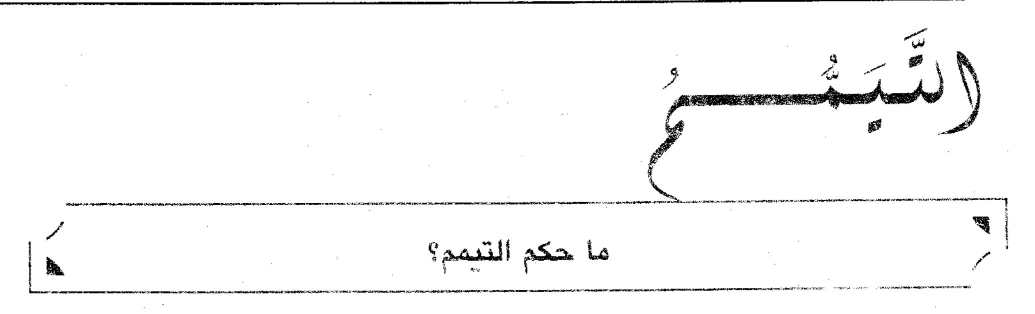
هل يلزم الغسل بعد التوبة الصادقة وهل هناك أدعية أو مأثورات تقال عند ذلك؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: لا يلزم الغسل بعد التوبة الصادقة من المعاصي؛ لأن الأصل عدم مشروعية ذلك، ولا نعلم دليلاً يخالف هذا الأصل إلا إذا كانت التوبة من كفر فإنه يشرع لمن أسلم أن يغتسل؛ لأن النبي ﷺ (أمر بذلك قيس بن عاصم لما أسلم). رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن السكن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.



ما حكم التيمم؟

- سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية - السؤال الثالث من الفتوى رقم (7559): ما حكم التيمم؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: واجب على من فقد الماء أو وجده وعجز عن استعماله أو كان استعماله يضره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم تيمم المريض

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - إذا أصابت الرجل جنابة وهو في نفس الوَقْت مريض بمرض يَمْنَعُه من الغُسْل بالماء فهل التَّيمم يُغني عن الغسل بالماء حتَّى وإن زَالَ المَانع بعد عِدَّة أيَّام وهل التَّيمم لرَفْع الجَنَابة يُغْني عن الوُضوء للفريضة إذا دخل وقتها في نفس وقت أداء رَفع الجَنَابة؟

فأجاب بقوله: إذا أصابت الرَّجل جنابة أو المرأة وكان مَريضاً لا يَتَمكَّن من استعمال الماء فإنَّه في هذه الحال يتيمَّم لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: 6]، وإذا تيمَّمَ من هذه الجَنَابة فإنَّه لا يُعيدُ التَّيمم عنها مرَّة أُخرى إلاَّ بجنابة تَحْدُث له أُخرى ولكنه يَتَيَمَّم عن الوضوء كلما انْتَقَضَ وُضوءُه.

والتَّيمُّم رَافع للحَدَث مُطَهر للمُتَيَمِّم لقول الله تعالى حين ذكر التَّيمم، وَقَبْلَهُ الوُضوء والغُسل قال سبحانه وتعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].

وثبت عن النَّبي ﷺ قال: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**» والطَّهور ما يَتَطَهر به الإنْسان، لكن التَّيَمُّم مُطَهر طهارة مُقَيَّدة بزَوَال المَانع من استعمال الماء فإذا زال المَانع من استعمال الماء، فَبَرأ

المريض ووجد الماء من عدمه فإنَّه يجب عليه أنْ يغتسل إذا كان تيمم عن جنابة وأنْ يتوضأ إذا كان تيمَّمَ عن حدثٍ أصْغر، ويدلُّ على ذلك ما رواه البُخاري من حديث عمران بن حصين الطويل وفيه: «أنَّ النَّبي ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ في القَوْم فَسأله ما الَّذي مَنَعه فقال يا رَسُول الله: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ولا ماء فقال: «**عَلَيْكَ بالصَّعيد فَإنَّه يَكْفِيكَ**» ثم حَضَر المَاء إلى رسول الله ﷺ واسْتَقَى النَّاسُ مِنْه وبَقِي مِنْهُ بَقيَّة فقال للرَّجُل: «**خُذْ هذا فَأفرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**» وهذا دليلٌ عَلَى أن التَّيمم مُطَهر وكافٍ عن الماء لكن إذا وُجِدَ الماء فإنَّه يجب استعماله ولهذا أمَرَه النَّبي ﷺ أن يُفرِغَهُ على نَفْسه بدون أن يحدث له جنابة جديدة وهذا القول هو القول الرَّاجح من أقوال أهل العلم.

[فتاوى ابن عثيمين (1/ 300-301)].

التيمم في البادية

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . تحت الفتوى رقم (1180):

إننا بدو بالبر والماء يبعد عنا خمسين كيلو وإننا نجلب الماء لأهلنا على السيارات ونحن نسقي الإبل والغنم هل يحل علينا الوضوء والاستحمام من الجنابة وبعض البيوت فيه عشرة أفراد والبعض أكثر من ذلك فهل يجوز لنا التيمم أرجو إفادتنا؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: فرض الله الوضوء والغسل في حال وجود الماء وأوجب التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله لمرض أو نحوه فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: 6].

وحيث إن السائل ذكر أنهم يأتون بالماء لسقي الإبل والغنم فهم واجدون للماء فيلزمهم الوضوء والغسل وكونكم بدواً في البر وأن الماء يبعد عنكم خمسين كيلو متراً هذا لا يكون عذراً مبيحاً للتيمم ما دمتم تأتون بالماء على السيارات للإبل والغنم. والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل التيمم مُطلق في السفر؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . أيضاً: - السؤال الثالث من الفتوى رقم (4374): هل التيمم في السفر مطلق حتى مع وجود الماء؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد: المسافر لا يتيمم إلا إذا كان مريضاً مرضاً يضره معه استعمال الماء أو لا يقدر على استعماله أو لم يجد الماء لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: 43]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: 6]. فاشترط سبحانه في العدول عن الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية - التيمم - ألاَّ يجدوا ماء. لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**جعلت لنا الأرض مسجداً وتربتها طهوراً إذا لم نجد الماء**» رواه مسلم. لكن المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء بنفسه أو بمن يساعده أو يتضرر باستعماله من أجل المرض يجوز له التيمم مع وجود الماء لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: 16].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم التيمم على صخرة لمدة عشرة أيام

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: قضيت فترة من الزمن أي ما يقارب من عَشرة أيّام وأنا أُصلّي بالتيمم وكنت أتيمم على صخرة لصعُوبة الحُصول على الماء فهل يجب عليّ إعادة الصّلاة؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: لا يجب إعادة الصّلاة إذا كنت حين التَّيمم لا تَستطيع استعمال الماء لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ

حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].

وقال النَّبي ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاة فَلْيُصَلِّ**» فإذا كُنْتَ غير مُسْتَطيع لاستعمال الماء تَيَمَّمت ولو بقيت مُدَّة طويلة تصلي بالتَّيَمُّم فإنَّه لا شيء عليك ما دام الشَّرط مَوْجُوداً وهو تَعذُّر استعمال الماء. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 301-302)].

حكم تيمُّم راعي الغنم

- وسُئِلَ رحمه الله تعالى أيضاً: أنا أحَدُ رُعاة الأغنام وأحياناً لا يتوفر لديَّ الماء عند وقت الصَّلاة فهل يَجُوز لي التَّيمم عِلماً بأنَّني أقْضي حَاجَتي عند بَعْض الأوْقات؟

فأجاب جزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين: نعم إذا كُنْتَ راعياً للغنم وحَضَرت الصَّلاة ولم يَكُن عندك ماء يُبَاح لك التَّيمم، قال النَّبي ﷺ، في ما ذكره من خصائصه التي خصَّه الله بها وأُمَّتَه قال عليه الصلاة والسلام: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاة فَلْيُصَلِّ**» فإذا أدْرَكَتْكَ الصَّلاة فَصَلِّ إنْ كَانَ عِنْدَك ماء تَطهَّرت به وإن لم يكن عندك ماء فتطهَّر بالتُّراب ويُجْزئك ذلك. وصفة التَّيَمُّم المَشْروعة أنْ يَنْوي الإنسان أنَّه يتيمَّم لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: «**إنَّما الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى**».

ثمَّ يَضْربُ الأرْض بيَدَيه ضربة واحدةً يَمْسَحُ بها وَجْهه وكفيه وبهذا يَتِمُّ تَيَمُّمه ويكون طاهراً يحلُّ له بهذا التَّيمم مَا يَحِلُّ له بالتَّطهر بالماء لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لما ذكر التَّيمم قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6]. فبيَّن الله تعالى أنَّ الإنسان بالتَّيمم يَكُونُ طَاهِراً وقال الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**» والطَّهور - بالفتح - ما يُتَطهَّرُ به ولهذا كان الرَّاجح من قول العلماء إنَّ التَّيمم رَافِعٌ للحدث ما دام الإنسانُ لم يجد الماء فَيَجُوز له إذا تيمَّم أنْ يُصَلِّي ما شاء من الفروض والنوافل ويرتفع حدثه فلا يَبْطل بخروج الوقت فلو تَيَمَّم لِصَلاة الظُّهر مَثَلاً ولم يَحْصُل مِنْهُ حَدَث حتَّى دخل وقت العصر فله أنْ يُصَليَ العَصْر بهذا التَّيمم.. وإذا تَيَمَّمَ من جنابة أوَّل مرة فإنَّه لا يُعيد التَّيمم عنها مرَّة أُخرى بل يَتَيَمَّم للوُضُوء فقط إلا أنْ يحصل عليه جنابة جديدة. [المصدر السابق (1/ 302-303)].

هل التيمم رخصة للنساء كما هو للرجال؟

- سُئلت اللجنة الدائمة.. - السؤال الأول من الفتوى رقم (5921): هل التيمم لازم على النساء كالرجال أم أنه خاص بالرجال دون النساء في حالة عدم وجود الماء للصلاة؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: الأصل في

الأحكام العموم للرجال والنساء جميعاً إلا ما جاء فيه استثناء لأحدهما. لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: 6]. فالأمر بالتيمم في الآية عام للرجال والنساء وهم في حكمه سواء فيشرع التيمم للنساء مثل الرجال بإجماع أهل العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يجوز التيمم لمن أدرك الجماعة؟

- سُئلت اللجنة الدائمة . . أيضاً: - السؤال الخامس من الفتوى رقم (8482):

إذا جاء إنسان وقد أقيمت الصلاة وهو غير متوضئ فهل يجوز له أن يتيمم ليدرك الصلاة جماعة.

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد: لا يجوز له أن يتيمم ليدرك الجماعة بل يجب عليه أن يتطهر الطهارة المائية ولو فاتته الجماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يجوز التيمم لجميع الفروض؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . أيضاً - السؤال التاسع من الفتوى رقم (6420):

إذا كان المسافر يقصر ويتيمم فهل يجوز له تيمم واحد في جميع الفروض أو لا بد من تيمم في كل صلاة؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد: يكفيه تيمم واحد لصلاة أكثر من فرض أو فرض ونافلة ما دام على الطهارة ولم يجد الماء على الصحيح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حدّ المرض المبيح للتيمم

- سُئلت اللجنة الدائمة. . أيضاً - تحت الفتوى رقم (10951): ما هو حدّ المرض المبيح للتيمم مع وجود الماء؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد: إن المرض الذي يشرع عند حصوله التيمم هو المرض الذي يخشى منه مع استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر برء الجرح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

التيمم في البرد الشديد

- سئلت اللجنة الدائمة . . أيضاً - تحت الرقم (9397) :

إذا كان البرد شديداً جداً جداً والماء في الإناء كالروب وفي الإبريق يتثلج ومثلاً إنسان وقع عليه حدث والماء يؤثر عليه ويعمل له مرض الحمى كيف العمل؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يتيمم قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: 6]. لكن إذا أمكنه تسخينه بالنار وجب ذلك ووجب عليه الغسل لقول الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ماذا يفعل إذا احتلم وهو عاجز عن الغسل؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الثاني من الفتوى رقم (7756):

الرجل تورمت يده وقد نام واحتلم في هذه النومة وهو عاجز عن الغسل كيف يفعل؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه. . وبعد: إذا مرض

الشخص مرضاً لا يستطيع معه استعمال الماء أو يتضرر باستعماله، جاز له أن يتيمم للحدثين الأصغر والأكبر كما إذا احتلم في نومه وعجز عن الاغتسال، أو يتضرر باستعماله وإذا أمكن أن يغسل بعض بدنه ويتيمم للبعض الآخر وجب ذلك لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]. ولحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

طريح الفراش ولا يقوى على الحركة

- سُئِلت اللجنة الدائمة... أيضاً - تحت الفتوى رقم (12095): إني طريح الفراش ولا أقوى على الحركة فكيف أقوم بعملية الطهارة لأداء الصلاة وكيف أصلي؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: **أولاً**: بالنسبة للطهارة يجب على المسلم أن يتطهر بالماء فإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره تيمم بتراب طاهر، فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة وصلى حسب حاله قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]. وقال جلَّ ذكره: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. أما ما يتعلق بالخارج من البول والغائط فيكفي فيه الاستجمار بحجر أو مدر أو مناديل طاهرة يمسح بها محل الخارج ثلاث مرات أو أكثر حتى ينقي المحل.

ثانياً: بالنسبة للصلاة فإن الواجب على المريض الصلاة قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، لما ثبت لعمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: **«صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»**. وقوله جلَّ وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يصلي الفرض الآخر بالتيمم الأول مع عدم وجود الناقض

- سُئِلَت اللجنة الدائمة... أيضاً: - السؤال الرابع من الفتوى رقم (4373):

هل التيمم يصلى به الفرض الآخر مع عدم وجود الناقض؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: من كان له عذر رخص له في التيمم من أجله فتيمم وصلى فريضة فله أن يصلي به فريضة أخرى ما دام العذر قائماً ولم ينتقض تيممه بناقض من نواقض الطهارة المائية، وذلك لأن التيمم طهارة قائمة مقام الطهارة المائية لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:6]. وقول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

- وسئلت أيضاً تحت الفتوى رقم (11683): التيمم هل يجوز به الصلاة أكثر من مرة، لم أجد الماء ولما جاء وقت الصلاة تيممت وصليت الفرض ثم أقيمت جماعة فصليت معهم مرة ثانية بعد التيمم فهل صلاتي الأخيرة صحيحة.

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: صلاتك صحيحة؛ لأن التيمم رافع للحدث كالماء في أصح أقوال العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

فتاوى الحيض والنِّفاس

مدة الحيض

- سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - في المملكة العربية السعودية - الفتوى رقم (2176) : إنني عندما تجيني العادة الشهرية تكون مرة تسعة أيام ومرة عشرة أيام، وعندما أطهر وأقوم بعمل المنزل تعاودني مرة أخرى على فترات متقطعة، وإني حيرانة منها، فأرشدوني كم مدة العادة الشهرية، وهل إذا عاودتني العادة بعد المدة المقررة لها شرعاً يجوز لي صوم وصلاة وطلوع إلى الحرم للعمرة. وهل يجوز استعمال الحبوب لإيقاف العادة في شهر رمضان، فهل هذا حرام أو جائز؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: **أولاً:** مدة الحيض بالنسبة لك هي المدة التي جرت عادتك أن يأتيك فيها الحيض، وهي عشرة أيام أو تسعة فإذا انقطع الدم بعد تسعة أو عشرة فاغتسلي وصلي وصومي وطوفي بالكعبة في حج أو عمرة أو تطوعاً، ويحلّ لزوجك الاتصال بك وما عاودك من الدم بعد مدة العادة من أجل مزاولة عمل أو طارئ آخر فليس بدم حيض بل دم علة وفساد، فلا يمنعك من الصلاة ولا الصوم ولا الطواف ونحوها من القربات بل اغسليه عنك كسائر النجاسات ثم توضئي لكل صلاة وصلي وطوفي بالكعبة واقرئي القرآن.

ثانياً: يجوز لك استعمال الحبوب لمنع العادة في شهر رمضان إذا كان استعمالها لا يضر بصحتك العامة، ولا يحدث عقماً ولا يحدث اضطراباً في العادة الشهرية، فإن الحبوب قد تنتهي إلى نزيف مستمر وإلا حرم ويعرف ذلك بسؤال أهل الخبرة من الأطباء المهرة المأمونين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

- وسُئلت أيضاً: - السؤال الأول من الفتوى رقم (8844): امرأة عادتها تكون مرة (5أيام) ومرة (6أيام) ومرة (4أيام) وأحياناً (3أيام) والمطلوب هل إذا انقطع الدم بعد يومين فهل لها أن تصوم وتصلي أم تنتظر أيام الحيض؟ أفيدونا أثابكم الله.

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: إذا حاضت المرأة يوماً أو أياماً ثم انقطع دمها ورأت الطهر فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، ولا تجلس أياماً معينة بعد رؤيتها الطهر؛ لأنها طاهرة فتلزمها الصلاة بخلاف الحائض فإنها لا تصلي ولا تصوم أيام

حيضها، ومتى عاد إليها الدم تركت الصلاة والصوم فإذا طهرت اغتسلت وصلت وصامت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

اضطراب العادة

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . أيضاً: - السؤال السادس من الفتوى رقم (6908):

قد ترى المرأة دماً في موعد حيضتها ثم ينقطع بعد يومين وتطهر تماماً وبعدها بيوم أو يومين ترى الدم مرة أخرى فهل يعد الدم في اليومين الأولين حيضاً وهل عليها صلاة أم ماذا؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد: اليومان اللذان رأت فيهما الدم في موعد الحيض تجلسهما ولا تجوز الصلاة فيهما؛ لأن الدم دم حيض. وأما اليومان اللذان رأت فيهما الطهر فتصلي فيهما بعد أن تغتسل وهكذا اليومان الأخيران تجلسهما؛ لأن الدم فيهما دم حيض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الصفرة والكدرة

- سُئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الثالث من الفتوى رقم (11607):

أحياناً وبدون موعد للحيض تأتي عليّ بعض الإفرازات ذات الألوان الفاتحة وتميل إلى الاصفرار فأحياناً أترك الصلاة وأخرى أصلي ما الحكم؟

فأجابت: الحمد للّه وحده والصَّلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد: ما تراه المرأة بعد الطهر من حيضها من الصفرة أو الكدرة لا يعتبر حيضاً، وعليها أن تصلي وتصوم وتحلّ لزوجها لما رواه البخاري في الصحيح وأبو داود في سننه عن أمّ عطيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي صحابية مشهورة من أصحاب النبي ﷺ قالت: (كنا لا نعدُّ الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً). هذا لفظ أبي داود.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

إذا استمر الحيض أكثر من العادة

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: إذا كانت المرأة عادتها الشَّهرية ثمانية أيَّام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم؟

فأجاب - جزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين - بقوله: إذا كانت عادة هذه المرأة سِتَّة أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً فإنَّها تبقى لا تصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حدًّا معيناً في الحيض وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى . .﴾ [البقرة: 222]، فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تَطْهُر وتغتسل ثم تصلي فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنَّها تَغْتَسل إذا طَهُرت وإن لم يكن على المدة السابقة والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنَّها لا تصلي سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً. وإذا طهرت تُصَلِّي. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 306)].

دخول الحيض أثناء الصلاة

- وسُئِلَ رحمه الله تعالى - أيضاً-: دخلت علي العادة الشهرية أثناء الصلاة ماذا أفعل؟ وهل أقضي الصلاة عن مدة الحيض؟

فأجاب: إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأنْ حَاضَت بعد الزَّوال بنصف ساعة مثلاً فإنَّها بعد أن تتطهر من الحيض تَقْضي هذه الصَّلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103].

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله ﷺ في الحديث الطويل: **«أَلَيسَتْ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُم»** وأجمع أهل العلم أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثْناء مدة الحيض. أمَّا إذا طهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله ﷺ: **«مَنْ أَدرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغرُبَ الشَّمسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»** فإذا طهرت وقت العصر أو قبل طلوع الشمس وكان باقياً على غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة فإنَّها تُصَلِّي العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية. [المصدر السابق (1/ 305-306)].

الحكمة في قضاء الحائض للصيام دون الصلاة

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: السؤال الثالث من الفتوى رقم (2443): ما الحكمة في أن الحائض تقضي الصيام دون الصلاة؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: **أولاً:** لا يخفى أن واجب المسلم فعل ما أوجب الله عليه من المأمورات، والكف عن جميع ما نهى عنه من المحرمات، أدرك حكمة الأمر أو النهي أم لم يدركها مع إيمانه بأن الله لا يأمر العباد إلا بما فيه مصلحة لهم، ولا نهاهم إلا عمّا فيه مضرة عليهم، وأن تشريعاته سبحانه جميعها لحكمة يعلمها سبحانه يظهر منها لعباده ما شاء، وليزداد المؤمن بذلك إيماناً ويستأثر سبحانه بما شاء ليزداد المؤمن بتسليمه لأمر الله إيماناً كذلك.

ثانياً: معلوم أن الصلاة كثيرة متكررة في اليوم والليلة خمس مرات فيشق قضاؤها على الحائض بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوماً أو يومين، وصدق الله العظيم، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم تَنَاول المَرْأة لحبوب مَنْع الحيض

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - ما حكم المرأة تأخذ حبوباً لمنع الحيض في رمضان؟

فأجاب: اسْتِعْمَال المرأة لِحُبوب مَنع الحمل إذا لم يَكُن عليها ضَرَرٌ من النَّاحية الصِّحية فإنَّه لا بَأس بِهِ بِشَرْط أنْ يَأذن الزَّوج بذلك، ولكنه حسب ما عَلِمْتُه أنَّ هذه الحبوب تَضُرُّ المرأة لأنَّ خُروج دَمُ الحَيْض خُرُوج طبيعي والشَّيء الطَّبيعي إذَا مُنِعَ في وقته فإنَّه لا بدَّ أن يحصل به ضَررٌ على الجسم، وكذلك أيضاً من المَحْظُور في هذه الحُبوب أنَّها تُخَلِّط على المرأة عادتها فَتَخْتَلف عَلَيْها وَحِينئذٍ تبقى في قلقٍ وَشكٍّ من صلاتها ومن مُبَاشرة زَوْجها وغير ذلك، لهذا أنا لا أَقُول إنه حَرَامٌ ولكني لا أُحَبذه، وأقُول يَنْبَغي للمرأة أن ترضى بما قَدَّر الله لهَا، فالنَّبي ﷺ دَخَلَ عام حَجَّة الوَدَاع عَلَى أم المؤمنين عائشة وهي تبكي وكانت قد أحرمت بالعمرة فقال: «**مَا لَكِ لَعَلَّكِ نفِسْتِ**، **قَالتْ**: **نَعَم**، **قال**: **هَذا شَيْءٌ كَتَبَه الله عَلَى بَنَاتِ آدَم**»، فالَّذي يَنْبغي للمرْأة أنْ تَصْبر وتَحْتَسب وإذَا تَعَذَّر عليها الصَّوم والصَّلاة من أجْل الحَيْض فإنَّ باب الذِّكر مَفْتُوح ولله الحمد تَذْكُر الله وتُسبِّح الله سبحانه وتعالى وتَتَصدَّق وتُحْسِن إلى النَّاس بالقَول والفعل وهذا من أفْضَل الأعمال. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 304-305)].

* * *

- وسئلت اللجنة الدائمة... أيضاً: - السؤال الخامس من الفتوى رقم (1216): هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض، إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكفّ عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها، ورضي لها بذلك ديناً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن سليمان المنيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحج وحبوب منع الحيض

- سُئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: السؤال الثالث من الفتوى رقم (1367): عن حكم استعمال حبوب منع الحيض في رمضان والحج لتتمكن من أداء العبادة.

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: لا يظهر لنا مانع من ذلك إذا كان الغرض من استعمالها ما ذكر، وأنه لا يترتب على استعمالها أضرار صحية. والله أعلم

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن سليمان المنيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل لها أن تأخذ الحبوب لجلب العادة؟

- سُئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الثاني من الفتوى رقم (6259): انقطعت العادة الشهرية عن زوجتي من 5 شهور ولم تظهر نتيجة الحمل بالتحاليل والكشف الطبي ووصف لها الطبيب حبوباً لجلب العادة الشهرية فهل لها أن تأخذ هذه الحبوب؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: يجوز لها أخذ الحبوب إذا قرر الطبيب أنها لا تحدث ضرراً أكثر من المصلحة أو مساوية لها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن القعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ما حكم الدم الذي يخرج من المرأة من غير حيض ولا نفاس

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الثاني من الفتوى رقم (6495):

ما حكم الدم الذي يخرج من المرأة من غير حيضٍ ولا نفاس، وهل تقضي الأيام التي خرج فيها ذلك الدم في نهار رمضان؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: إذا خرج منها ذلك الدم في نهار رمضان وليس دم حيض ولا نفاس وجب عليها الصوم والصلاة، وتتوضأ لكل صلاة ولا تقضي الصيام ولا الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

- وسئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً - تحت الفتوى رقم (10891):

أردنا الحج ومعي زوجتي وخوفاً من نزول الدورة عليها في وقت الحج اشتريت لها حبوباً لتأكل منها أيام الحج وفعلاً تم ذلك وأتممنا حجنا ولله الحمد وفي يوم (17/ 12/ 1407 هـ) جاءتها الدورة واستمرت معها إلى الآن لحظة كتابة هذه الرسالة بتاريخ (23/ 2/ 1408 هـ). علماً أن الأطباء قالوا لها من السابق إن هذه الحبوب قد تتعبك وسؤالي هل هذه حيضة أم لا وعليها صلاة أم لا؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: إن استمرار الدم مع زوجتك هذه المدة الطويلة ليس حيضاً وإنما ذلك استحاضة فعليها أن تجلس من كل شهر أيام عادتها السابقة في وقتها المعتاد ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ لكل صلاة مع استعمالها ما يمنع نزول الدم حسب طاقتها وعليها أن تقضي ما تركت من الصلوات الخمس في غير أيام الحيض إن كانت تركت شيئاً منها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يجوز أن تضع الحناء على يديها أثناء حيضتها؟

- سئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الثالث من الفتوى رقم (9423): هل يجوز أن أضع الحنا في يدي وشعري أثناء الدورة الشهرية؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: يجوز لك ذلك؛ لأن الأصل في ذلك الجواز ولم يثبت ما يمنع شرعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يجوز للحائض دخول المسجد؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الرابع من الفتوى رقم (6948): هل يحل للحائض دخول المسجد، وما الدليل؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: لا يجوز للحائض دخول المسجد إلا مروراً إذا احتاجت إلى ذلك كالجنب لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

نزل منها الدم وهي ترضع

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الرابع من الفتوى رقم (278): امرأة ترضع وانقطع عنها الدم في الأشهر الثلاثة الأولى بعد الولادة ثم أتاها نوع من الدم البسيط أثناء الليل وتوقف في النهار فصامت مدة يومين ثم عاودها الدم مرة أخرى وأصبحت في عادتها الشهرية فهل يصح صيامها هذين اليومين اللذين نزل الدم أثناء الليل السابق لكل منهما؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: إذا كان الأمر كما ذكرته من أن الدم إنما نزل عليها أثناء الليل فقط، فصيامها هذين اليومين صحيح ولا أثر لنزول الدم في ليلة كل من هذين اليومين، ولا لمعاودة الدم لها في صحة صوم هذين اليومين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن سليمان منيع	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حيض الحامل

- **سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . أيضاً: - السؤال الثالث من الفتوى رقم (7278): أتحيض الحامل أو لا؟ لأني رأيت روايتين بقول عائشة** ﷺ أن الحامل لا تحيض وفي رواية أخرى عن عائشة أيضاً بقولها إذا رأت الحامل الدم فلتدع الصلاة وكذلك، تحيض الحامل أم لا وأي القولين أحسن؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد: اختلف الفقهاء في الحامل هل تحيض وهي حامل أو لا، والصحيح من القولين أنها لا تحيض أيام حملها، وذلك أن الله سبحانه جعل من أنواع عدة المطلقة أن تحيض ثلاث حيض ليتبين بذلك براءة رحمها من الحمل. ولو كانت الحامل تحيض ما صحَّ أن يجعل الحيض عدة لإثبات براءة الرحم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

- **وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الأول من الفتوى رقم (10653): امرأة حبلى يخرج منها دم في هذا الشهر الكريم - وليس دم العادة - أجلَّكم الله ومع هذا فهي تصلي وتصوم، فهل هذا التصرف صحيح؟**

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد: الدم الذي يخرج من المرأة الحامل دم فساد لا حيض، وعليها أن تتوضأ بعد دخول الوقت لكل صلاة وتصلي وتحل لزوجها وتصوم ولا قضاء عليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ما يجوز ويمتنع من الحائض

- **سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الثاني من الفتوى رقم (1545):**

ونصه: (نريد تزويدنا بمزيد من الأقوال عن صيام المرأة وصلاتها وقت الحيض، وقد شهدنا أدلة دالة عن هذا الصدد ونريد الصحيح.

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: إذ حاضت المرأة تركت الصلاة والصيام، فإذا طهرت قضت ما أفطرته من أيام رمضان، ولا تقضي ما تركت من الصلوات، لما رواه البخاري وغيره في بيان النبي ﷺ لنقصان دين المرأة من قوله ﷺ: «**أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي**». ولما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها قالت: (ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة)، فقالت عائشة رضي الله عنها: (أحرورية أنت؟)، قالت: (لست بحرورية، ولكني أسأل)، فقالت: (كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة). وهذا من رحمة الله سبحانه للمرأة ولطفه بها لما كانت الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات، ويتكرر الحيض كل شهر غالباً أسقط الله عنها وجوب الصلاة وقضاءها لما في قضائها من المشقة العظيمة. أما الصوم فلما كان لا يتكرر إلا في السنة مرة أسقط الله عنها الصوم في حال الحيض رحمة بها وأمرها بقضائه بعد ذلك تحقيقاً للمصلحة الشرعية في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الحائض والصلاة والزواج

- سُئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً تحت الفتوى رقم (3684): هل يجوز للحائض أن تصلي وهل يجوز النكاح في تلك الأيام ليلة عيد الأضحى وليلة القدر. متى يحرم على المسلم أن يجامع زوجته؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: **أولاً**: لا يجوز للحائض أن تصلي وهي حائض، والصلاة ساقطة عنها ولا تقضيها بعد انقضاء حيضتها، وإذا انقطع حيضها وجب عليها الغسل وأداء الصلاة الحاضرة.

ثانياً: يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في فرجها وهي حائض وله أن يباشرها فيما عداه وله أن يجامعها ليلة القدر وليلة عيد الأضحى إلا إذا كان محرماً بحجٍّ أو عمرة فإنه يحرم أن يجامعها وهو محرم بحجٍّ أو عمرةٍ حتى يتحلل من حجه برمي جمرة العقبة يوم العيد وبطواف الإفاضة وسعيه بين الصفا والمروة والحلق والتقصير، ويتحلل من عمرته بعد طوافها وسعيها والحلق أو التقصير وكذا الحكم إذا كانت هي محرمة بحجٍّ أو عمرة ولو كان هو غير محرم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

-وسُئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الثاني من الفتوى رقم (3377): ماذا تفعل المرأة إذا جاءتها العادة الشهرية ولا تقدر أن تمارس صلواتها؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: إذا جاءت المرأة العادة الشهرية وهي الحيض سقطت عنها الصلاة أيام حيضها، بل يحرم عليها أداؤها تلك الأيام وليس عليها قضاؤها بعد طهرها من حيضها، تيسيراً من الله ورحمة منه وفضلاً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للنساء: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**» فقلن: بلى، قال: «**فذلكن من نقصان دينها**». متفق عليه. وثبت عن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: (ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة)، فقالت عائشة رضي الله عنها: (كان يصيبنا ذلك في عهد النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة). رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

كفارة إتيان الحائض

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . أيضاً: تحت الفتوى رقم (1844): وطىء إنسان زوجته وهي حائض أو بعد أن طهرت من الحيض أو النفاس وقبل أن تغتسل جهلاً منه فهل عليه كفارة وكم هي وإذا حملت الزوجة من هذا الجماع فهل يقال إن الولد الذي حصل بسبب هذا الجماع ولد حرام؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: وطء الحائض في الفرج حرام لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية. ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه وعليه أن يتصدق بدينارٍ أو نصفه كفارة لما حصل منه كما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينارٍ أو نصف دينار**». فأيهما أخرجت أجزأك ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلاً سبعين ريالاً فعليك أن تخرج عشرين ريالاً أو أربعين ريالاً تتصدق بها على بعض الفقراء ولا يجوز

أن يطأها بعد الطهر أي انقطاع الدم وقبل أن تغتسل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: 222]. فلم يأذن سبحانه في وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتتطهر أي تغتسل، ومن وطئها قبل الغسل أثم وعليه الكفارة، وإن حملت الزوجة من الجماع وهي حائض أو بعد انقطاعه وقبل الغسل فلا يقال لولدها إنه ولد حرام بل هو ولد شرعي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

متى تصلِّي النُّفساء

- سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - المرأة النُّفساء هل تجلس أربعين يَوْماً لا تُصَلِّي وتصوم أم أن العبرة بانقطاع الدَّم عنها فمتى انقطع تطهرت وصلَّت وما هي أقل مدة للطُّهر؟

فأجاب: النُّفسَاءُ لَيْسَ لها وَقْتٌ مَحْدُود بل مَتى كَان الدَّمُ موجوداً جلست لم تصَلِّ ولم تَصُم ولم يُجَامعها زوجها وإذا رأت الطُّهر ولو قَبْلَ الأربعين ولو لم تجلس إلاَّ عَشرة أيَّام أوْ خَمسة أيَّام فإنَّها تُصَلِّي وتَصُوم ويُجَامعها زَوْجها ولا حَرَج في ذلك. والمُهمُّ أنَّ النّفاس أمْرٌ محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أوْ عدَمه، فَمَتَى كان موجوداً ثَبَتَت أحْكَامُه ومتى تَطَهرت منه تخلَّت من أحْكَامه لكن لو زاد على السِّتين يَوْماً فإنَّها تَكُون مُسْتَحاضَةً تَجْلس ما وافق عادة حَيْضها فقط ثُمَّ تَغْتَسل وتُصَلِّي.

[«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 317)].

حكم من أسقطت الجنين

- وسُئل فضيلته أيضاً: امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسْقَطت الجنين إثر نَزيفٍ حَادٍّ فهل يَجُوز لها أن تُفْطِر أم تواصل الصِّيام وإذا أفْطَرت فهل عليها إثْمٌ؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: نقول: إنَّ الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد إنَّما تعرف النِّساء الحمل بانقطاع الحيض والحيض كما قال أهل العلم خلقه الله تبارك وتعالى لِحِكْمَة غِذاء الجنين في بَطْن أُمِّه فإذا نَشأ الحمل انْقَطَع الحَيْضُ لكن بعض النِّساء قد يَسْتَمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل فهذه يُحْكَمُ بأنَّ حَيْضَها حَيْضٌ صحيح لأنَّه استمر بها الحيض ولم يَتَأَثَّر بالحمل فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حَيْضٌ غير الحامل ومُوجباً لما يوجبه ومُسْقِطاً لما يُسقِطُه،

والحاصل أنَّ الدَّم الذي يخرج من الحامل على نوعين نوع يُحْكَمُ بأنَّه حَيْضٌ وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل فمعنى ذلك أنَّ الحمل لم يُؤثِّر عليه فيكون حَيْضاً.

والنوع الثاني: دَمٌ طَرأ على الحامل طُروءًا إمَّا بسبب حادثٍ أو حَمْل شيء أو سُقوط من شيء ونحوه فهذه دمها ليس بحيضٍ وإنَّما هو دم عِرْق وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصِّيام بل هي في حكم الطَّاهرات ولكن إذا لزم من الحادث أنّ ينزل الولد أو الحمل الذي في بَطْنها فإنَّه على ما قال أهْلُ العلم إن خَرَجَ وقد تبيَّن فيه خلق إنسان فإنَّ دَمَها بعد خروجه يُعَدُّ نِفَاساً تترك فيه الصَّلاة والصَّوم ويتجنبها زوجها حَتَّى تَطْهُر وإنْ خرج الجنين وهو غير مُخَلَّق فإنَّه لا يُعْتَبَرُ دَمَ نفاس بل هو دَمُ فَسَاد لا يَمْنَعُها من الصَّلاةَ ولا من الصِّيام ولا من غيرهما، قال أهْلُ العلم: وأقلُّ زمن يَتبيَّنُ فيه التخليق واحد وثمانون يوماً لأن الجنين في بطن أمه كما قال عبد الله بن مسعود ﷺ حَدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصَّادق المصدوق فقال: «**إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ في بَطْن أُمِّه أرْبَعين يَوْماً نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلك، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يبعثُ إليه المَلَكُ فَيَنْفُخُ فيه الرُّوح وَيُؤْمَرُ بِأربع كَلِمَاتٍ فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأَجَلُه وَعَمَلُه وشَقِيٌ أمْ سَعِيدٌ**» ولا يمكن أنْ يُخْلَق قبل ذلك والغالبُ أنَّ التَّخليق لا يتبين قبل تِسْعِين يَوْماً كما قال بعض أهل العلم. [المصدر السابق (1/ 316-317)].

* * *

مسائل الصلاة

الصلاة وأهميتها

- قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن على المرء أن يهتم بالصلاة؛ لأن أمرها عظيم، ومكانتها كبيرة، وأن يخلص العبادة لله وحده لا شريك له، وأن يتبرأ مما سوى الله كائناً من كان، وأن يؤمن ويعتقد أنه سبحانه هو المعبود بالحق، وما عبد من دونه فهو باطل، كما قال عزَّ وجلَّ في سورة الحج: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ﴾ [الحج: 62]، وفي سورة لقمان قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلۡبَٰطِلُ﴾ [لقمان: 30]، وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: 23]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: 5] الآية.

هذا الأساس العظيم هو أصل دين الإسلام، وهو أول شيء يدخل به العبد في دين الله: الإسلام، ثم يلي هذه الشهادة: الشهادة بأن محمداً رسول الله، هاتان الشهادتان هما أصل الدين لا يصح دين بدونهما، إحداهما لا تغني عن الأخرى، فبعد مبعث محمد ﷺ لا بدَّ منهما، فلا إسلام إلا بتوحيد الله، ولا إسلام إلا بالإيمان بأن محمداً رسول الله عليه الصلاة والسلام، فلو أن إنساناً يصوم النهار ويقوم الليل، ويعبد الله بكل العبادات، ولكنه لم يؤمن بمحمد ﷺ بعدما بعثه الله، فإنه يكون بذلك كافراً، بل من أكفر الناس عند جميع أهل العلم، ولو أنه شهد أن محمداً رسول الله وصدقه، وعمل كل شيء، إلا أنه يشرك بالله - يعبد مع الله غيره، من ملك أو نبي أو صنم أو شجر أو حجر أو جني أو كوكب - صار بذلك كافراً ضالاً، ولو قال: إن محمداً رسول الله، فلا بد من الإيمان بهما جميعاً، لا بد من توحيد الله، والإخلاص له.

ولا بد من الإيمان بأن محمداً رسول الله، بعثه الله إلى الثقلين، إلى الجن والإنس، وكان الرسل الماضون يبعث كل واحد منهم إلى قومه خاصة، لكن نبينا محمداً عليه الصلاة والسلام بعثه الله إلى الناس كافة، إلى العرب والعجم، إلى الجن والإنس، إلى الذكور والإناث، إلى الأغنياء والفقراء، إلى الحكام والمحكومين، كلهم داخلون في رسالته عليه الصلاة والسلام، فمن أجاب هذه الدعوة التي جاء بها وانقاد لها وآمن بها دخل الجنة، ومن استكبر دخل النار، قال تعالى: ﴿وَمَن

يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ﴾ [هود: 17]، وقال عليه الصلاة والسلام: **«والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار»**، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: **«كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»**، وقد قال عز وجل: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: 158]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: 28]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، عليه الصلاة والسلام.

ثم بعد هاتين الشهادتين أمر الصلاة، فهي التي تلي هاتين الشهادتين، وهي الركن الأعظم بعد هاتين الشهادتين، فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. جاء في مسند أحمد بإسناد جيد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً بين أصحابه فقال: **«من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبيّ بن خلف»**، قال بعض الأئمة في هذا: (إنما يحشر من أضاع الصلاة مع هؤلاء الصناديد من الكفرة الأشقياء: فرعون، وهامان، وقارون، وأبيّ بن خلف لكونه شابههم، والإنسان مع من شابه)، قال تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصافات: 22]، يعني: أشباههم ونظراءهم.

فمن كانت علته الرياسة حتى ترك الصلاة حشر مع فرعون؛ لأن فرعون حمله ما هو فيه من الملك على التكبر، وعادى موسى عليه الصلاة والسلام من أجل ذلك، فصار من الأشقياء الذين باؤوا بالخسارة وصاروا إلى النار، قال تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: 46]، نعوذ بالله من ذلك، ومن حملته وظيفته أو وزارته على التخلف عن الصلاة، صار شبيهاً بهامان وزير فرعون فيحشر معه يوم القيامة نعوذ بالله من ذلك، فإن تركها من أجل المال والشهوات والنعم، شابه قارون الذي أعطاه الله المال العظيم فاستكبر وطغى، حتى خسف الله به الأرض وبداره، فيكون شبيهاً به فيحشر معه يوم القيامة إلى النار.

أما إن شغله عن الصلاة وعن حق الله البيع والشراء والمعاملات والمكاسب الدنيوية، فإنه يكون شبيهاً بأبيّ بن خلف - تاجر أهل مكة - فيحشر معه إلى النار، نسأل الله العافية من الكفرة وأعمالهم.

والمقصود: أن أمر الصلاة عظيم، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»**، وقال عليه الصلاة والسلام: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»** أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بإسناد صحيح، عن بريدة رضي الله عنه، وخرج مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»**.

فالأمر عظيم وخطير جداً، إذا نظرنا في حال الناس اليوم ولا حول ولا قوة إلا بالله، فقد كثر

المتخلفون عن الصلاة والمتساهلون بأدائها في الجماعة، فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين الهداية.

والله جلَّ وعلا أوسع النعم وأكثر الخيرات، ولكن ابن آدم مثل ما قال الله جلَّ وعلا: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: 6-7].

أدرَّ الله النعم وأوسع الخير، فقابلها الكثير من الناس بالعصيان والكفران، نعوذ بالله من ذلك، فالواجب الحذر، والواجب التبليغ، كل إنسان يبلغ من حوله ويجتهد في بذل الدعوة وبذل التوجيه لمن حوله من المتخلفين، ومن المتكاسلين، ومن المقصرين في الصلاة وغيرها من حقوق الله وحق عباده؛ لعل الله أن يهديهم بأسبابه، وقد كان النبي ﷺ يقول: «**فليبلغ الشاهد الغائب فرب مُبَلَّغ أوعى من سامع**».

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن من تركها تهاوناً وإن لم يجحد وجوبها يكفر كفراً أكبر: لهذه الآيات والأحاديث التي سبق ذكرها، ولو قال: إنه يؤمن بوجوبها، إذا تركها تهاوناً فقد تلاعب بهذا الأمر الواجب، وقد عصى ربه معصية عظيمة، فيكفر بذلك في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة، ومنها قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»، ما قال: من جحد وجوبها، بل قال: «**من تركها**»، فهذا يعم من جحد ومن لم يجحد، وهكذا قوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»، ما قال: إذا جحد وجوبها.

فالرسول عليه الصلاة والسلام أفصح الناس، عليه الصلاة والسلام، فهو أفصح الناس، وهو أعلم الناس، يستطيع أن يقول: إذا تركها جاحداً لها، أو إذا جحد وجوبها، لا يمنعه من هذه الكلمة التي تبين الحكم لو كان الحكم كما قال هؤلاء، فلما أطلق عليه الصلاة والسلام كفره فقال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»، دلّ ذلك على أن مجرد الترك والتعمد لهذا الواجب العظيم يكون به كافراً كفراً أكبر - نسأل الله العافية- ورِدّة عن الإسلام، نعوذ بالله من ذلك.

ولا يجوز للمرأة المسلمة بعد ذلك: أن تبقى معه حتى يرجع إلى الله ويتوب إليه، وقد قال عبد الله بن شقيق العُقيلي التابعي الجليل رحمه الله: (كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة).

فذكر أنهم مجمعون على أن ترك الصلاة كفر، ولم يقولوا: بشرط أن ينكر وجوبها، أو يجحد وجوبها، أما من قال: إنها غير واجبة، فهذا كافر عند الجميع كفراً أكبر، وإذا قال: إنها غير واجبة فقد كفر عند جميع أهل العلم، ولو صلى مع الناس، متى جحد الوجوب كفر إجماعاً، نسأل الله العافية.

وهكذا لو جحد وجوب الزكاة، أو وجوب صوم رمضان أو جحد وجوب الحج مع الاستطاعة كفر إجماعاً، نسأل الله العافية.

وهكذا لو قال: إن الزنى حلال، أو الخمر حلال، أو اللواط حلال، أو العقوق حلال، أو الربا حلال، كفر بإجماع المسلمين، نسأل الله العافية؛ لأنه استحل ما حرمه الله، لكن إذا كان مثله يجهل ذلك وجب تعليمه، فإن أصر على جحد الوجوب كفر إجماعاً كما تقدم.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه. [«مجموع فتاوى ابن باز (10- 232/ 238)»].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كيفية صلاة النبي ﷺ (١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

أمـا بعـد: فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ، أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة؛ ليجتهد كل من يطلع عليها في التأسي به ﷺ في ذلك؛ لقوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**. رواه البخاري، وإلى القارئ بيان ذلك:

1 – يسبغ الوضوء، وهو أن يتوضأ كما أمره الله؛ عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]، وقول النبي ﷺ: **«لا تقبل صلاة بغير طهور»**، وقوله ﷺ للذي أساء صلاته: **«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء...»**.

2 – يتوجه المصلي إلى القبلة وهي الكعبة أينما كان بجميع بدنه قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانه بالنية، لأن النطق باللسان غير مشروع لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية ولا أصحابه ﷺ، ويجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماماً أو منفرداً، واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلاّ في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب أهل العلم.

3 – يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً الله أكبر ناظراً ببصره إلى محل سجوده.

4 – يرفع يديه عند التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أُذنيه.

5 – يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

6 – يُسنّ أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: اللهمّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهمّ نَقّني من خطاياي كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهمّ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد.. وإن شاء قال بدلاً من ذلك: سبحانك اللهمّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك، وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ فلا بأس، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة لأن ذلك أكمل في الاتباع، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ويقرأ سورة الفاتحة لقوله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**. ويقول بعدها آمين جهراً في الصلاة الجهرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن.

(1) كلمة صدرت من مكتب سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله تعالى – راجع [مجموع فتاوى ابن باز (11 ـ 7 ـ17)].

7 - يركع مكبراً رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أُذنيه جاعلاً رأسه حيال ظهره واضعاً يديه على ركبتيه مفرقاً أصابعه ويطمئن في ركوعه ويقول: سبحان ربي العظيم، والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر ويُستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهمَّ ربنا وبحمدك، اللهمَّ اغفر لي.

8 - يرفع رأسه من الركوع رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أُذنيه قائلاً: سمع الله لمن حمده إن كان إماماً أو منفرداً، ويقول حال قيامه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أما إن كان مأموماً فإنه يقول عند الرفع: ربنا ولك الحمد إلى آخر ما تقدم، ويستحب أن يضع كل منهما - أي الإمام والمأموم - يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل بن حجر وسهل بن سعد رضي الله عنهما ؟

9 - يسجد مكبراً واضعاً ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة ضامًّا أصابع يديه ويسجد على أعضائه السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وبطون أصابع الرجلين. ويقول: سبحان ربي الأعلى، ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهمَّ اغفر لي، ويُكثر من الدعاء لقول النبي ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الربّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنٌ أن يُستجاب لكم**». ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لقول النبي ﷺ: «**اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**».

10 - يرفع رأسه مكبراً ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويضع يديه على فخذيه وركبتيه ويقول: «**رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني واجبرني، ويطمئنّ في هذا الجلوس**».

11 - يسجد السجدة الثانية مكبراً ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.

12 - يرفع رأسه مكبراً ويجلس جلسة خفيفة كالجلسة بين السجدتين وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة وإن تركها فلا حرج وليس فيها ذكر ولا دعاء ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك وإن شق عليه اعتمد على الأرض، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى.

13 - إذا كانت الصلاة ثنائية أي ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى مفترشاً رجله اليسرى واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى قابضاً أصابعه كلها إلاّ السبابة فيشير بها إلى التوحيد، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة

ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس وهو: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقول: اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد). ويستعيذ بالله من أربع فيقول: اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما علمه التشهد: **«ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»**. وفي لفظ آخر: **«ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء»**. وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

14 - إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفاً مع الصلاة على النبي ﷺ ثم ينهض قائماً معتمداً على ركبتيه رافعاً يديه إلى حذو منكبيه قائلاً: الله أكبر ويضعهما - أي يديه - على صدره كما تقدم ويقرأ الفاتحة فقط وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد ﷺ، وإن ترك الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول فلا بأس لأنه مستحبّ وليس بواجب في التشهد الأول، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية ثم يسلم عن يمينه وشماله ويستغفر الله ثلاثاً ويقول: اللهمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إلٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، اللهمَّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا إلٰه إلاَّ الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إلٰه إلاَّ الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين ويحمده مثل ذلك ويكبره مثل ذلك ويقول تمام المائة لا إلٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

ويقرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس بعد كل صلاة.

ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب لورود الأحاديث بها عن النبي ﷺ، وكل هذه الأذكار سُنَّة وليست بفريضة.

ويشرع لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة وهذه الركعات تسمى الرواتب لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها في الحضر.

أما في السفر فكان يتركها إلاَّ سنة الفجر والوتر فإنه كان عليه الصلاة والسلام يحافظ عليهما حضراً وسفراً، والأفضل أن تصلى هذه الرواتب والوتر في البيت، فإن صلاها في المسجد فلا بأس لقول النبي ﷺ: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة**»، والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة لقول النبي ﷺ: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة**» رواه مسلم في صحيحه.

وإن صلى أربعاً قبل العصر، واثنتين قبل صلاة المغرب، واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، وإن صلى أربعاً بعد الظهر وأربعاً قبلها فحسن لقوله ﷺ: «**من حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار**» رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن أم حبيبة رضي الله عنها.

والمعنى أنه يزيد على السنة الراتبة ركعتين بعد الظهر لأن السنة الراتبة أربع قبلها وثنتان بعدها. فإذا زاد ثنتين بعدها حصل ما ذكر في حديث أم حبيبة رضي الله عنها. والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

حكم تارك الصلاة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما حكم تارك الصلاة؛ لأني سمعت في برنامج نور على الدرب من أحد المشايخ أنه إذا عقد المسلم عقد نكاح على إحدى الفتيات المسلمات وهي لا تصلي يكون العقد باطلاً ولو صلت بعد الزواج، وعندنا في قريتنا 50 في المائة لا يصلون قبل الزواج؟ نرجو التوضيح.

فأجاب: لقد دل الكتاب والسنة على أن الصلاة أهم وأعظم عبادة بعد الشهادتين، وأنها عمود الإسلام، وأن الواجب على جميع المكلفين من المسلمين المحافظة عليها، وإقامتها كما شرع الله تعالى، قال سبحانه وتعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5]. وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: 43].

فدل ذلك على أن الذي لا يصلي لا يخلى سبيله، بل يقاتل، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: 11]، فدل على أن من لم يصل ليس بأخٍ في الدين. والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً.

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»**، وصح عنه ﷺ أنه قال: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»** خرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، عن بريدة بن الحصيب ﷺ، وخرج مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: **«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»**.

والتعبير بالرجل لا يخرج المرأة، فإن الحكم إذا ثبت للرجل فهو للمرأة كذلك، وهكذا ما يثبت للمرأة يثبت للرجل إلا بدليل يخص أحدهما، فهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على أن تارك الصلاة يكون كافراً من الرجال والنساء بعد التكليف.

وثبت في الحديث الصحيح أيضاً، أن النبي ﷺ لما سئل عن الأمراء الذين لا يقيمون الدين كما ينبغي هل نقاتلهم؟ قال: **«لا، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»**، وفي لفظ آخر: **«ما أقاموا فيكم الصلاة»**.

فدل على أن لم يقم الصلاة فقد أتى كفراً بواحاً.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقال بعضهم: إن الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة يراد بها الزجر والتحذير، وكفر دون كفر، وإلى هذا ذهب الأكثرون من الفقهاء.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن تركها كفر أكبر، على ظاهر الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: **«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»**.

والكفر متى عُرِّف بأداة التعريف وهي (أل)، وهكذا الشرك، فالمراد بهما: الكفر الأكبر والشرك الأكبر، قال ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»**.

فدل ذلك على أن المراد: الكفر الأكبر؛ لأنه أطلقه ﷺ على أمر واضح وهو أمر الصلاة، وهي عمود الإسلام، فكون تركها كفراً أكبر لا يستغرب؛ ولهذا ذكر عبد الله بن شقيق العُقيلي التابعي الجليل، عن أصحاب النبي ﷺ: (أنهم كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة)، فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر بإجماع الصحابة ﷺ؛ لأن هناك أشياء يعرفون عنها أنها كفر، لكنه كفر دون كفر، مثل البراءة من النسب، ومثل القتال بين المؤمنين؛ لقوله ﷺ: **«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»**، فهذا كفر دون كفر إذا لم يستحله، ويقول ﷺ: **«إن كفراً بكم التبرؤ من آبائكم»**، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«اثنتان في الناس هما بهم كفر: النياحة، والطعن في النسب»**، فهذا كله كفر دون كفر عند أهل العلم؛ لأنه جاء منكراً غير معرف بـ (أل).

وجاءت الأدلة الأخرى دالة على أن المراد به غير الكفر الأكبر، بخلاف الصلاة فإن أمرها عظيم، وهي أعظم شيء بعد الشهادتين وعمود الإسلام، وقد بين الرب عزَّ وجلَّ حكمها لما شرع قتال الكفار، فقال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5]، وقال عليه الصلاة والسلام: **«نهيت عن قتل المصلين»**، فدل على أن من لم يصل يقتل، ولا يخلى سبيله إذا لم يتب.

والخلاصة: أن القول الصواب الذي تقتضيه الأدلة؛ هو أن ترك الصلاة كفر أكبر ولو لم يجحد وجوبها، ولو قال الجمهور بخلافه، فإن المناط هو الأدلة، وليس المناط كثرة القائلين، فالحكم معلق بالأدلة، والترجيح يكون بالأدلة، وقد قامت الأدلة على كفر تارك الصلاة كفراً أكبر، وأما قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»، فيفسره قوله في الحديث الآخر: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام**» متفق على صحته، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فلا عصمة إلا بإقامة الصلاة، ولأن من لم يقم الصلاة لم يؤدِّ حق (لا إله إلا الله)، ولو أن إنساناً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويصلي، ويصوم، ويتعبد، ثم جحد تحريم الزنى وقال: إن الزنى حلال كَفَر عند الجميع، أو قال: إن الخمر حلال أو اللواط، أو بَال على المصحف متعمداً أو وطئه متعمداً؛ استهانةً له كفر، ولم تعصمه الشهادة أو نحو ذلك مما يعتبر ناقضاً من نواقض الإسلام، كما أوضح ذلك العلماء في (باب حكم المرتد) في كل مذهب من المذاهب الأربعة.

وبهذا يعلم أن المسلم الذي يصلي وليس به ما يوجب كفره إذا تزوج امرأة لا تصلي فإن النكاح باطل، وهكذا العكس؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة من غير أهل الكتابين، كما لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر؛ لقول الله عز وجل في سورة الممتحنة في نكاح الكافرات: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 10] الآية، وقوله سبحانه في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: 221] الآية. [«مجموع فتاوى ابن باز» (10-238-242)].

وجوب الصلاة على المكلف

- سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - في المملكة العربية السعودية؛ - السؤال الثالث من الفتوى رقم (4321):

هل الصلاة واجبة في جميع الحالات، وهل الامتناع عن الصلاة لإحساس الشخص أنه غير جدير بالصلاة أو أنه يصلي ورغم هذا يفعل ما نهى الله عنه، هل هذا خطأ، وهل له أن يصلي في جميع الحالات؟

فأجابت: الصلاة واجبة على كل مكلف من الرجال والنساء كل يوم وليلة خمس مرات بالنص والإجماع، وهي عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين سواء كان مرتكباً لشيء من الذنوب أو غير مرتكب لها بل مرتكب الذنوب أحوج إلى ما يغفر الله به ذنوبه بإتباع السيئة الحسنة كالصلاة والصيام والصدقات ونحوها من الأعمال الصالحات قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: 114].

وعلى المسلم أن يحصن نفسه بذكر الله ومراقبته وتلاوة كتابه الكريم وعظم الرجاء في عفوه ومغفرته حتى لا يتسرب اليأس إلى قلبه، وليس وقوع الذنوب منه دليلاً على فساد صلاته وصيامه أو زكاته أو غيرها من عباداته فقد يجتمع في الإنسان مطلق الإيمان والأعمال الصالحات مع ارتكابه لما نهى الله عنه سوى الشرك بالله وغيره من نواقض الإسلام، ونسأل الله تعالى أن يمنحنا وإياك الفقه في الدين والثبات عليه، والله المستعان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

قضاء الصلاة التي نام عنها والتي تركها

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الثاني من الفتوى رقم (5545):

قال رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

وقال ﷺ في حديث آخر في صحيح مسلم: «وإذا طلعت الشمس، فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان».

- سؤالي هو إذا نام المسلم عن صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا عند طلوع الشمس فهل يصلي أم يمسك عن الصلاة حتى ترتفع الشمس وكيف نوفق بين هذين الحديثين.

فأجابت: إذا نام المسلم عن صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا حين طلوع الشمس أو قبل طلوعها بقليل أو بعد طلوعها بقليل وجب عليه أن يصلي الفجر حين يقوم سواء طلعت عليه وهو يصلي أو بدأ الصلاة حين طلوعها أو بدأ الصلاة بعد طلوعها وأتمها قبل أن تبيض، وكذا الحكم في صلاة العصر إذا نام عنها أو نسيها فيصليها حين يستيقظ أو يذكر ولو غابت الشمس وهو فيها، وله أن يبدأ صلاتها حين غروبها كل ذلك بعد أن يتطهر قبل الدخول فيها. وليس له أن يمسك عن صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وتبيض. ولا عن صلاة العصر حتى تغيب لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»** رواه البخاري ومسلم. ولعموم قوله ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها ليس لها كفارة إلا ذلك»**. وأما ما ذكرت من الحديثين فالجمع بينهما عند المحققين من أهل العلم هو حمل أحاديث النهي على صلاة النوافل غير ذوات الأسباب وعلى غير الفريضة المنسية والتي نام المسلم عنها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

تأخر عن صلاة الفجر فهل له أن يصلي السُّنَّة قبلها؟

- سُئلت اللجنة الدائمة. . . أيضاً: - السؤال الخامس من الفتوى رقم (6576):

إذا نام الرجل حتى أشرقت عليه الشمس هل يصلي ركعتي الفجر أو لا يصلي الفجر؟

فأجابت: من غلبه النوم فلم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس فليصلِّ الفجر كما كان يصليها من قبل ويصلي سنة الفجر قبلها فقد ثبت أن رسول الله ﷺ غلبه النوم في سفر فلم يستيقظ هو وأصحابه إلا بعد طلوع الشمس فأذن لها وصلى راتبتها قبلها ثم صلاها صلوات الله وسلامه عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

صلاة المغمى عليه والمريض الذي ترك الصلاة

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: الفتوى رقم (2259):

والدي البالغ من العمر اثنين وتسعين عاماً قد صدمته في رجله سيارة ودخل المستشفى، وسبعة عشر يوماً وهو ما صلى فلما أفاق يسأل ويريد أن يقضيها أفيدونا؟

فأجابت: إذا كان عقله معه في مدة الترك فإنه يقضيها على حسب استطاعته قائماً أو جالساً أو على جنب أو مستلقياً يرتبها بالنية والعمل فيصلي صلوات اليوم الأول منها على حسب ترتيبها يبدأ من أول فرض تركه فالذي بعده وهكذا ثم اليوم الثاني ثم الثالث حتى تنتهي أما إذا كان قد اختل عقله حينذاك فلا قضاء عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

صلاة شارب الخمر

- سئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الثاني من الفتوى رقم (11293):

ما حكم الشريعة الإسلامية في الذي يتناول الخمر ليلاً، وفي الصباح يقيم الصلاة، وإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، هل صلاته صحيحة أم باطلة؟

فأجابت: إذا صلى الإنسان الصلاة مستوفاة أركانها وشروطها وواجباتها فهي صحيحة، وله أجرها وعليه وزر شرب الخمر وهو ممن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7-8].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

كيف يقضي صلاته بعد شفائه؟

- سئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً - السؤال الثاني من الفتوى رقم (11636):

مرضت عدة أيام ولم أصلِّ في هذه المدة كيف أقضيها؟

فأجابت: يجب على المكلف أداء الصلاة في وقتها ولو كان مريضاً ما دام أنه يعقل وما فات من الصلوات يجب عليك المسارعة إلى القضاء مرتباً فتصلي ما فاتك في اليوم الأول مثلاً الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم اليوم الثاني كذلك وهكذا إلى أن تنتهي الأيام التي فاتتك مع الاستغفار والتوبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

عليه إعادة الصلاة بعد شربه للخمر!

- سُئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الأول من الفتوى رقم (12082):

هل تصح الصلاة إذا شرب المسلم الخمر ولم يمتنع عنها مع علمه بحرمتها، فهل للصلاة دخل في هذا؟

فأجابت: يحرم شرب الخمر مطلقاً في أي وقت، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. وإذا صلى الإنسان وهو مخمور لا يعقل فإن صلاته غير صحيحة ويجب عليه الإعادة، وإذا كان غير مخمور فإن صلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

قضاء الصلاة المتروكة سهواً

- وسُئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الأول من الفتوى رقم (7269):

على الشخص قضاء صلاة المغرب ونسيها وصلى العشاء وبعد صلاة العشاء ذكر أنه ما صلى ما عليه من القضاء، فهل صلاته صحيحة أم باطلة، أم ماذا يجب أن يفعل؟

فأجابت: صلاته العشاء صحيحه على الصحيح من قولي العلماء ولا إثم عليه لكونه معذوراً بالنسيان؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]. ولقول النبي ﷺ عن الله عزَّ وجلَّ أنه قال: «**قد فعلت**» رواه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

- وسئلت اللجنة الدائمة أيضاً: الفتوى رقم (8488):

نسيت أن أصلي صلاة العصر وتذكرت بعد حوالي ساعة ونصف أي في الوقت الذي تكره فيه الصلاة فتركتها لأصليها مع المغرب - فما الحكم؟

فأجابت: إذا كان الواقع كما ذكر فأنت مخطئ في تأخير صلاة العصر إلى المغرب، وعليك التوبة والاستغفار من ذلك. والواجب عليك إذا نسيت صلاة الفريضة أو نمت عنها أن تصليها حينما تذكرها أو تستيقظ من نومك لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

تأخير الصلاة عن وقتها أو تركها عمداً وما يترتب على ذلك

- سئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الثاني من الفتوى رقم (2255): إذا كانت تؤخر الصلوات عن أوقاتها، وتشجع بناتها الكبيرات والصغيرات على ذلك فما الحكم؟

فأجابت: إذا كان حالها كما ذكر فهي مرتدة مفسدة لبناتها وبنات زوجها، فتستتاب، فإن تابت واستقامت أحوالها فالحمد لله، وإن أصرت على ما ذكر رفع أمرها إلى الحاكم ليفرق بينها وبين زوجها، وليقيم عليها الحدّ الشرعي وهو القتل، لحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«من بدّل دينه فاقتلوه»**. هذا إذا كانت تؤخر الصلاة عن وقتها كتأخير العصر حتى تغرب الشمس أو الفجر حتى تطلع الشمس؛ لأن تأخيرها عن وقتها بدون عذر شرعي حكمه حكم الترك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

صلاة الصبي وأمره بها

- سئلت اللجنة الدائمة. . . أيضاً: - السؤال الثالث من الفتوى رقم (5133):

قال رسول الله ﷺ: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» هل المقصود بالسنة السابعة عندما يتم ست سنوات ويبدأ في السابعة، أم عندما ينهي السابعة ويدخل في الثامنة؟

فأجابت: إذا بلغ الولد سبع سنين يأمره وليه بالصلاة ليعتادها، لما روى الإمام أحمد وأبو داود والحاكم أن النبي ﷺ قال: **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع»** وبهذا يعلم أن المراد كمال السبع لا البدء فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

مواقيت الصلاة

أوقات الصَّلاة المكروهة

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - أسمع أن في النهار أوقاتاً تكره فيها الصلاة . . فما هي؟ وما سبب كراهة الصلاة فيها؟

فأجاب بقوله: الأوقات من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس مقدار رمح يعني مقدار متر تقريباً وذلك بعد طلوعها بنحو ربع ساعة والمعتبر بصلاة الفجر صلاة كل إنسان بنفسه. وأما الوقت الثاني فهو حين يقوم قائم الظهيرة إلى أن تزول الشمس وذلك في منتصف النهار قبل زوال الشمس بنحو خمس دقائق أو قريباً منها. وأما الوقت الثالث فهو من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس والمُعْتَبَرُ صلاة كل إنسان بنفسه فإذا صلى الإنسان العصر حُرِّمت عليه الصلاة حتى تغرب الشمس لكن يستثنى من ذلك صلاة الفرائض مثل أن يكون على الإنسان فائتة يتذكرها في هذه الأوقات فإنه يصليها لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: **«مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا»** ويستثنى من ذلك على القول الراجح كل صلاة نفل لها سبب لأن هذه الصلاة التي لها سبب مَقْرونة بسببها وتحال الصلاة على هذا السَّبب بحيث ينتفي فيها الحكمة التي من أجلها وجد النهي فمثلاً لو دخلت المسجد بعد صلاة العصر فإنك تصلي ركعتين لقول الرسول ﷺ **«إذَا دَخَلَ أحَدُكُم المَسْجِد فَلا يَجْلِس حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَين»**. وكذلك لو دخلته بعد صلاة الفجر أو عند زوال الشمس وكذلك لو كُسِفَت الشمس بعد صلاة العصر فإنه يصلِّي للكسوف لأنها ذات سبب وكذلك لو قرأ الإنسان القرآن ومَرَّ بآية سجدة فإنه يَسْجُد ولو في هذه الأوقات لأن ذلك سبب، أما الحكمة من النهي في هذه الأوقات فلأن الإنسان إذا أذن له بالتطوُّع في هذه الأوقات فقد يستمر يَتَطوَّع حتى عند طلوع الشمس وعند غروبها وحينئذٍ يكون مشابهاً للكفار الذين يَسْجدون للشمس إذا طلعت ترحيباً بها وفرحاً ويَسْجُدون لها إذا غربت وداعاً لها. والنبي عليه الصلاة والسلام حرص على سدِّ كل باب يوصل إلى الشرك أو يكون فيه مشابهة للمشركين، وأما النهي عند قيامها حتى تزول فلأنه وقت تُسجّر فيه جهنم كما ثبت ذلك عن النّبي عليه الصلاة والسلام فينبغي الإمساك عن الصّلاة في هذا الوقت. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 354-355)].

حكم صلاة التطوُّع وقت النهي

- سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - ما حكم من يصلي قبل الظهر بربع ساعة أو عشر دقائق حيث إنني سمعت من إحدى الأخوات أن هذا الوقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. نرجو التوضيح؟

فأجاب: لا يجوز للمسلم أن يصلي قبل الظهر في وقت وقوف الشمس لأنه من أوقات النهي وقد ثبت عن رسول الله ﷺ: **«ثلاث ساعات لا يصلى فيهنَّ ولا يُقبر فيهنَّ موتى: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وحين تقف الشمس حتى تزول، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب»**.

والمقصود أنه قبيل الظهر لا يصلى وهذا الوقت ليس بالطويل بل هو وقت قصير، حين تتوسط الشمس في كبد السماء يسمى (وقوف الشمس) (وقت الوقوف) فلا يجوز التعبد بالصلاة في ذلك الوقت حتى تزول الشمس أي حتى يؤذن الظهر، فإذا زالت الشمس صلى الإنسان ما شاء، أما قبل الزوال فالواجب التوقف عن التطوع بالصلاة والوقت ليس بالطويل يقارب الربع ساعة أو الثلث ساعة، وإذا احتاط الإنسان وتوقف عن الصلاة قبل الزوال بنصف ساعة تقريباً فهو حسن، فإذا زالت الشمس انتهى وقت النهي إلى أن يصلي العصر. [«مجموع فتاوى ابن باز» (11-285-286)].

حكم صلاة تحية المسجد وقت النهي

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً: هل يجوز للإنسان إذا دخل المسجد قبل أذان المغرب أن يصلي ركعتين أم يجلس أفيدونا أفادكم الله؟

فأجاب: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها معلومة وهي خمسة: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند وقوفها قبل الظهر حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تميل الشمس للغروب، وعند ميولها للغروب حتى تغيب. لكن ذوات الأسباب لا حرج في فعلها في وقت النهي في أصح قولي العلماء، فإذا دخل المسجد بعد العصر أو بعد الصبح فالأفضل أن يصلي تحية المسجد ركعتين قبل أن يجلس لقوله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**. متفق عليه. وهكذا إن طاف بالكعبة فإنه يصلي ركعتي الطواف سواء كان بعد العصر أو بعد الصبح أو في أي وقت لقوله ﷺ: **«يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»** رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع وصححه الترمذي وابن حبان. وهكذا صلاة الكسوف لو كسفت الشمس بعد العصر فإن السنة أن تصلى صلاة الكسوف في أصح قولي العلماء. لقول النبي ﷺ: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف»** متفق عليه وفي رواية البخاري **«حتى تنجلي»**.

* * *

- سؤال: كثر القول في تحية المسجد منهم من قال: إنها لا تفعل في أوقات النهي مثل عند طلوع الشمس وعند غروبها، ومنهم من قال: إنها تجوز حيث إنها من ذوات الأسباب التي لا توقيت لها وتفعل حتى ولو كانت الشمس قد مضى نصفها في الغروب: أرجو إفادتي عن ذلك تفصيليًا.

الجواب: في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم والصحيح أن تحية المسجد مشروعة في جميع الأوقات حتى بعد الفجر وبعد العصر لعموم قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» متفق على صحته، ولأنها من ذوات الأسباب كصلاة الطواف وصلاة الخسوف والصواب فيها كلها أنها تفعل في أوقات النهي كلها كقضاء الفوائت من الفرائض لقول النبي ﷺ في صلاة الطواف: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**» أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح، ولقوله ﷺ في صلاة الكسوف: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف**» متفق على صحته، وقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**» وهذه الأحاديث تعمّ أوقات النهي وغيرها وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما، والله وليّ التوفيق.

- سؤال: إذا دخل رجل المسجد وقت نهي هل يصلي تحية المسجد أم لا؟

الجواب: الأفضل له أن يصلي تحية المسجد في أصح قولي العلماء لعموم قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» متفق على صحته وإن جلس ولم يصلِّ فلا حرج.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (11/ 286/ 289)].

تحية المسجد ليس لها قراءة خاصة

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - أيضاً: هل يتعين شيء من القراءة حين أداء تحية المسجد؟

فأجاب: ليس لها قراءة خاصة، بل هي كسائر الصلوات يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وما تيسر معها والواجب قراءة الفاتحة فقط لأنها ركن الصلاة كما قال النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» متفق على صحته.

والسنة أن يأتي بها إذا دخل المسجد في كل وقت، ولو كان وقت نهي كما بعد صلاة العصر، وما بعد صلاة الفجر، لعموم الأحاديث الدالة على شرعيتها ولأنها من ذوات الأسباب كصلاة الكسوف وركعتي الطواف وذوات الأسباب تجوز في كل وقت في أصح قولي العلماء، والله وليّ التوفيق. [المصدر السابق (11/ 225)].

ركعتا الطواف وقت النهي

- وسئل سماحته أيضاً: ما حكم صلاة الركعتين خلف مقام أبينا إبراهيم عليه السلام في أوقات النهي عن النوافل؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: لا حرج في ذلك لقول النبي ﷺ: **«يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»** أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح.

* * *

ولأن صلاة الطواف من ذوات الأسباب فلا حرج من فعلها في وقت النهي كتحية المسجد وصلاة الخسوف للحديث المذكور وغيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب، مثل قوله ﷺ: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف»** متفق على صحته، وقوله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»** أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي **قتادة** رضي الله عنه. [المصدر السابق (11/ 294-295)].

* * *

مسائل الآذان والإقامة

الطهارة في الأذان

- سُئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية: - السؤال السابع من الفتوى رقم (8966): هل يجوز الأذان على غير وضوء وما حكم أذان الجنب؟

فأجابت: يصح أذان المحدث حدثاً أصغر أو أكبر، لكن الأفضل أن يكون متطهراً من الحدثين جميعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الأذان من آلة التسجيل

- السؤال السادس من الفتوى رقم (4091): الأذان سنة للصلوات المفروضة، وما حكمه بآلة التسجيل إن كان المؤذنون لا يتقنونه؟

فأجابت: الأذان فرض كفاية بالإضافة إلى كونه إعلاماً بدخول وقت الصلاة ودعوة إليها، فلا يكفي عن إنشائه عند دخول وقت الصلاة إعلانه مما سجل به من قبل، وعلى المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعينوا من بينهم من يحسن أداءه عند دخول وقت الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

- الفتوى رقم (10189):

سؤال: قد سمعت من بعض الناس في الدول الإسلامية أنهم يسجلون بالشريط المذياع أذان الحرمين الشريفين ويضعون المذياع أمام المكبر ويؤذن بدل المؤذن فهل تجوز الصلاة؟ مع ورود الدليل من الكتاب والسنة، ومع تعليق بسيط؟

فأجابت: إنه لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، بل الواجب أن يؤذن المؤذن للصلاة بنفسه لما ثبت من أمره عليه الصلاة والسلام بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

تعدد الأذان في مساجد الحي الواحد

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الأول من الفتوى قم (9895): هل من الواجب الأذان في جميع المساجد بمكبرات الصوت في حيٍّ واحد مع العلم أن أذان مسجد واحد يسمعه جميع المسلمين؟ وهل يكفي الأذان في مسجد واحد من مساجد الحيّ؟

فأجابت: الأذان فرض كفاية، فإذا أذن مؤذن في الحيّ وأسمع سكانه أجزأهم، ويشرع لأهل كل مسجد أن يؤذنوا لعموم الأدلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

من فاتته الجماعة هل يلزمه الأذان؟

- سُئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الأول من الفتوى رقم (565):

س: إذا دخلت المسجد للصلاة مع الجماعة ووجدتهم قد صلوا وأنا لم أسمع الأذان هل أؤذن أم أصلي بإقامة فقط؟

جـ: يكفي أذان مؤذن المسجد لتلك الصلاة؛ لأن الأذان من الواجبات الكفائية التي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وعليه فإنك تصلي صلاتك بإقامة فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم من قدم (حيَّ على الفلاح) على (حيَّ على الصلاة) في الأذان

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - ما حكم من قدم (حيَّ على الفلاح) على (حيَّ على الصلاة) في الأذان مع الدليل؟

فأجاب: يجب عليه إذا قدم (حَيَّ عَلَى الفَلاح) على (حَيَّ عَلَى الصَّلاة) أن يُعيد (حَيَّ عَلَى الفَلاح) بعد (حَيَّ عَلَى الصَّلاة) لأنه يُشْتَرطُ في الأذان التَّرتيب فإن الأذان ورد على هذه الصِّفة مُرَتَّباً فإذا نَكَّسَهُ الإنسان فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ : **«مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 348)].

نسي المؤذن (الصلاة خير من النوم) فماذا عليه؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - أيضاً: إذا نسي المؤذن قوله: (الصَّلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوم)، فماذا عليه مع الدليل؟

فأجاب: إذا نسي المؤذن قول: (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم) فإن المعروف عند أهل العلم أن أذانه صحيح، لأن قول: (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم) في أذان الفجر سنة، وليس بواجب، بدليل أن عبد الله بن زيد ﷺ لما رأى الأذان في المنام رآه وليس فيه هذه الجملة، فيكون قولها ليس بشرط، إن قالها الإنسان في أذان الفجر الذي يكون بعد طلوع الفجر فهو أَفْضَلُ، وإن لم يقلها فلا حَرَج. [المصدر السابق (1/ 349)].

الصلاة خير من النوم في الأذان الأول للفجر

- وسُئِلَ فضيلته أيضاً: كلمة (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوم) هل هي في الأذان الأول أم في الأذان الثاني؟

فأجاب رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه - بقوله: كلمة (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم) في الأذان الأول كما جاء في الحديث، فَإذا أَذَّنت أذان الصُّبح فَقُل (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم) فهي في الأذان الأول، لا الثاني، ولكن يجب أن تعلم ما هو الأذان الأول في هذا الحديث؟ هو الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت، والأذان الثاني هو الإقامة، لأن الإقامة تسمى (أذاناً) قال النبي ﷺ: «بَيْن كُلّ أَذَانَيْن صَلاة» والمراد: الأذان والإقامة.

وفي صحيح البخاري أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان زَادَ الأذان الثَّالث في الجمعة.

إذن الأول الذي أمر فيه بلالاً أن يقول: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم» هو الأذان لصلاة الفجر.

أما الأذان الذي قبل طلوع الفجر، فليس أذاناً للفجر، فالناس يسمون أذان آخر الليل بأنه الأذان الأول لصلاة الفجر، والحقيقة أنه ليس لصلاة الفجر، لأن النبي ﷺ قال: **«إنَّ بِلالاً يُؤَذِّن بِلَيْلٍ ليُوقِظ نَائِمَكم وَيرجع قَائمكُم»** أي لأجل النائم يقوم ويتسحر والقائم يرجع ويتسحر.

وقال النبي ﷺ أيضاً لمالك بن الحويرث: **«إذَا حَضرت الصَّلاة فَلْيُوذِّن لَكُم أحَدكُم»** ومعلوم أن الصلاة لا تحضر إلا بعد طلوع الفجر. إذن الأذان الذي قبل طلوع الفجر ليس أذاناً للفجر.

وعليه فعمل الناس اليوم وقولهم (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم) في الأذان الذي للفجر هذا هو الصواب. وأما من توهم بأن المراد بالأذان الأول في الحديث هو الأذان الذي قبل طلوع الفجر، فليس له حظ من النظر. قال بعض الناس: الدليل أن المراد به الأذان الذي يكون في آخر الليل لأجل صلاة النافلة وأنه يقال (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم) وكلمة (خَيْرٌ) تدل على الأفضل.

فنقول: إن كلمة (خَير) تكون في الشيء الواجب الذي هو من أوجب الواجبات، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الصف: 10-11]، مع أنه إيمان.

وقال تعالى في صلاة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة: 9]، فالخيرية تكون في الواجب وتكون في المستحبّ.

وخلاصة الجواب أن قوله (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم) إنما تشرع في أذان الفجر، وهو أذان أول بالنسبة للإقامة. [المصدر السابق (1/ 349-351)].

الإقامة بدون أذان ونسيان بعض ألفاظ الإقامة

- **سئلت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (6895):**
- **السؤال الأول: لو تركت الأذان وأقمت الصلاة هل صلاتي صحيحة؟**
- **السؤال الثاني: إذا نسيت إقامة الصلاة ولم أذكرها إلا بعد تكبيرة الإحرام ماذا يجب علي أن أفعل؟**

الجواب عن السؤال الأول والثاني: نعم صلاتك صحيحة، لكن ينبغي لك أن تؤذن بعد دخول الوقت قبل أن تصلي، وإذا نسيت الإقامة ودخلت في الصلاة فإنك لا تقطعها بل استمرَّ في صلاتك وصلاتك صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

متابعة المؤذن والدعاء بعد الأذان والإقامة

- سئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الثاني من الفتوى رقم (6284): يحصل خلاف بين بعض المسلمين في متابعة الأذان، فهل إذا بلغ (حيَّ على الصلاة) يقول العبد: لا حول ولا قوة إلا بالله، أم يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟

فأجابت: الصواب أن يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، عقب كل حيعلة، ولا يحكي قول المؤذن: (حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح)؛ لظاهر حديث عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه - دخل الجنة**». فإن ظاهره ألا يحكي الحيعلتين، وإنما يقول عندهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا يخص حديث أبي سعيد وما جاء في معناه في الأمر بالقول كما يقول المؤذن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان مباشرة

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الثاني من الفتوى رقم (3032):

هل تجوز الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان مباشرة أم لا؟

فأجابت: نعم تشرع الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان مباشرة، لما روى مسلم رحمه الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**». ويكون ذلك بصوت منخفض بحيث يسمعه من حوله، أما جهر المؤذن بها مع الأذان فبدعة لا أصل لها في الشرع المطهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

أذان المرأة

- سئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الأول من الفتوى رقم (4522): هل يجوز للمرأة أن تؤذن، وهل يعتبر صوتها عورة أو لا؟

فأجابت أولاً: ليس على المرأة أن تؤذن على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن ذلك لم يعهد إسناده إليها ولا توليها إياه زمن النبي ﷺ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين ﷺ.

ثانياً: ليس صوت المرأة عورة بإطلاق، فإن النساء كن يشتكين إلى النبي ﷺ ويسألنه عن شؤون الإسلام، ويفعلن ذلك مع الخلفاء الراشدين ﷺ وولاة الأمور بعدهم، ويسلمن على الأجانب ويرددن السلام، ولم ينكر ذلك عليهن أحد من أئمة الإسلام، ولكن لا يجوز لها أن تتكسر في الكلام ولا تخضع في القول؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب:32]؛ لأن ذلك يغري بها الرجال ويكون فتنة لهم كما دلت عليه الآية المذكورة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

- السؤال الثالث من الفتوى رقم (9281): هل يجوز للمرأة أن تؤذن عند الرجال بغير صلاة؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك لمخالفته الشرع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

- السؤال الثالث من الفتوى رقم (9419): هل يجب على المرأة أن تقيم الصلاة وتؤذن مفردة في المنزل أو بجماعة النساء؟

الجواب: لا يجب عليها ذلك ولا يشرع لها ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ما هو الدعاء المستحب بين الإقامة وتكبيرة الإحرام؟

- سُئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الثاني من الفتوى رقم (10426): ما حكم الدعاء بين إقامة الصلاة وتكبيرة الإحرام، لأنني سمعت من أحد الأئمة: لا تقل اللهمَّ أحسن وقوفي بين يديك وإذا كان يجوز الدعاء فما هو الدعاء المستحبّ في هذه اللحظات بين الإقامة وتكبير الإحرام؟.

الجواب: لا نعلم دعاءً مشروعاً بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام لكن المشروع أن يقول مثل ما يقول المؤذن في إقامته، ويصلي على الرسول ﷺ، ويسأل له الوسيلة ثم ينتظر حتى يكبر الإمام ثم يكبر بعده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

بدع الأذان

- سئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: تحت الفتوى رقم (220): ما حكم قول المؤذن في أذانه حيِّ على خير العمل؟

فأجابت: الأذان عبادة من العبادات والأصل في العبادات التوقيف وأنه لا يقال: إن هذا العمل مشروع، إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، والقول بأن هذه العبادة مشروعة بغير دليل شرعي قول على الله بغير علم، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36] وقال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وفي رواية «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

إذا علم ذلك فالأذان الشرعي الثابت عن رسول الله ﷺ هو خمس عشرة جملة هي: - الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. هذا هو الثابت أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يؤذن به كما ذكر ذلك أهل السنن والمسانيد. إلا في أذان الصبح فإنه ثبت أن مؤذن النبي ﷺ كان يزيد فيه بعد الحيعلة (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم) واتفق الأئمة الأربعة على مشروعية ذلك، لأن إقرار الرسول ﷺ لهذه الكلمة من بلال يدل على مشروعية الإتيان بها، وأما قول المؤذن في أذان

الصبح، حيَّ على خير العمل فليس بثابت، ولا عمل عليه عند أهل السنة، وهذا من مبتدعات الرافضة، فمن فعله ينكر عليه بقدر ما يكفي للامتناع عن الإتيان بهذه الزيادة في الأذان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي.

* * *

- **السؤال الخامس من الفتوى رقم (8941): كيف يضع بعض المسلمين اسم علي بن أبي طالب** ﷺ في الأذان والإقامة، وهل فعل ذلك رسول الله ﷺ وأصحابه؟

فأجابت: الأذان من العبادات، والعبادات كلها توقيفية، ولم يكن فيه ولا في الإقامة على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد خلفائه الراشدين ذكر اسم علي ﷺ، ولم يشرع ذلك، وإنما ابتدعه الرافضة كما هو شأنهم في الابتداع، وأهل السنة لا يرون ذلك، بل ينكرونه على فاعليه، صيانة للتشريع الإسلامي عن البدع، وحفظاً له منها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

بدعة تقبيل الإبهامين عند الأذان

- **سُئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الثالث من الفتوى رقم (6756): تقبيل الإبهامين عند قول المؤذن (أشهد أن محمداً رسول الله) هل له أصل؟**

فأجابت: لم يثبت في تقبيلهما عند قول المؤذن (أشهد أن محمداً رسول الله) عن النبي ﷺ فيما نعلم، فتقبيلهما عند ذلك بدعة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الطبول قبل الأذان في الفليبين

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الرابع من الفتوى رقم (2036): تستخدم في بعض المساجد في الفلبين وغيرها الطبول لنداء الناس للصلاة ثم يؤذن بعد ذلك، فهل يجوز ذلك في الإسلام؟

فأجابت: الطبول ونحوها من آلات اللهو، فلا يجوز استعمالها في إعلام الناس عند دخول وقت الصلاة، أو قرب دخول وقتها، بل ذلك بدعة محرمة. والواجب أن يكتفى بالأذان الشرعي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**» رواه البخاري ومسلم. وقال العرباض بن سارية ﷺ: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمّر عليكم عبد حبشيّ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضُوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

البسملة والتعوذ قبل الأذان

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الرابع من الفتوى رقم (6321): التعوذ والبسملة قبل الأذان؟

فأجابت: لا نعلم أصلاً يدل على مشروعية التعوذ والبسملة قبل الأذان، لا بالنسبة للمؤذن ولا من يسمعه. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**» وفي رواية «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم الإقامة

- سُئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال العاشر والحادي عشر من الفتوى رقم (6914): هل الإقامة للصلاة المفروضة واجبة أو سنَّة، وما حكمها لصلاة السنَّة؟

فأجابت: الإقامة للصلوات الخمس المفروضة فرض كفاية كالأذان، ولا إقامة لغيرها من الصلوات.

سؤال: ما حكم من أذن للصلاة قبل دخول وقتها وتأكد من دخول وقتها بعد ربع ساعة وأقام وصلى؟

الجواب: صلاته صحيحة لكنه أساء بتقديم الأذان عن الوقت إذ كان عالماً بذلك وتعمد تقديمه، وتلزمه التوبة والاستغفار وعليه أن يعيد الأذان بعد الوقت ليعلم من سمع الأذان الأول أنه خطأ.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم الصلاة الجهرية وإقامة الصلاة للنساء

- سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - ما حكم الصلاة الجهرية وإقامة الصلاة ورفع اليدين عند التكبير حذو الأذنين للنساء؟

فأجاب: الأصل أن ما ثَبتَ في حق الرِّجال ثَبتَ في حق النِّساء وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرِّجال إلاَّ بدليل يدل على خلاف ذلك، فكل ما ثَبتَ في الصلاة في حق الرِّجال فإنه ثابت في حق النِّساء إلاَّ ما قام الدَّليل على التفريق فيه بين الرِّجال والنِّساء، ومن ذلك الجهر بالصلاة فإن المرأة ليست أهلاً للجهر فالأصل في حقها الإسرار اللَّهُمَّ إلاَّ أن تُصَلِّي في بيتها وليس حولها رجال فلا حرج عليها في هذه الحال أن تجهر في الصلاة الجهرية وأما رفع اليدين فإنَّه مشروع في حق النِّساء كما هو مشروع في حق الرِّجال بناءً على الأصل السابق. وأمَّا الإقَامة للصَّلاة فليست واجبة لكن هل هي سُنَّة أو لا؟ فيه خلاف بين العلماء والأمر في هذا واسع. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 352-353)].

الإقامة للنساء

- وسُئِلَ فضيلته أيضاً: هل للنِّساء إقامة عندما يجتمعن لأداء الصلاة؟

فأجاب رحمه الله تعالى - بقوله: إن أقمن الصَّلاة فلا بَأس، وإن تركن الإقامة فلا حرج عليهنَّ، لأن الأذان والإقامة إنَّما هما واجبان على الرِّجال. [المصدر السابق (1/ 353)].

صلاة الجماعة

التهاون بأداء صلاة الجماعة منكر عظيم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من المسلمين وفقهم الله لما فيه رضاه، ونظمني وإياهم في سلك من خافه واتقاه آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد بلغني أن كثيراً من الناس قد يتهاونون بأداء الصلاة في الجماعة ويحتجون بتسهيل بعض العلماء في ذلك فوجب عليَّ أن أبيِّن عظم الأمر وخطورته، ولا شك أن ذلك منكر عظيم وخطره جسيم، فالواجب على أهل العلم التنبيه على ذلك والتحذير منه لكونه منكراً ظاهراً لا يجوز السكوت عليه.

ومن المعلوم أنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر عظم الله شأنه في كتابه العظيم، وعظم شأنه رسوله الكريم، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

ولقد أكثر الله سبحانه من ذكر الصلاة في كتابه الكريم، وعظم شأنها، وأمر بالمحافظة عليها وأدائها في الجماعة، وأخبر أن التهاون بها والتكاسل عنها، من صفات المنافقين، فقال تعالى في كتابه المبين: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238].

وكيف يعرف الناس محافظة العبد عليها، وتعظيمه لها، وقد تخلف عن أدائها مع إخوانه وتهاون بشأنها وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: 43]، وهذه الآية الكريمة نص في وجوب الصلاة في الجماعة، والمشاركة للمصلين في صلاتهم، ولو كان المقصود إقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ لكونه قد أمر بإقامتها في أول الآية، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: 102]، الآية.

فأوجب سبحانه أداء الصلاة في الجماعة في حال الحرب وشدة الخوف، فكيف بحال السلم؟ ولو كان أحد يسامح في ترك الصلاة في جماعة، لكان المصافّون للعدو، المهددون بهجومه عليهم أولى بأن يسمح لهم في ترك الجماعة، فلما لم يقع ذلك، عُلِمَ أن أداء الصلاة في جماعة من أهم الواجبات، وأنه لا يجوز لأحد التخلف عن ذلك.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: **«لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»** الحديث. وفي مسند الإمام أحمد عنه ﷺ أنه قال: **«لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقتها عليهم»**.

وفي صحيح مسلم: عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: (لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض، ولقد كان الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف). وقال: (إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه). وفيه أيضاً عنه قال: (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهنّ من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحطّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: **«هل تسمع النداء بالصلاة؟»** قال: نعم. قال: **«فأجب»**. وصحّ عنه ﷺ أنه قال: **«من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»**. قيل لابن عباس ﷺ: ما هو العذر؟ قال: (خوف أو مرض).

والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة في الجماعة، وعلى وجوب إقامتها في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه كثيرة جداً، فالواجب على كل مسلم العناية بهذا الأمر، والمبادرة إليه، والتواصي به مع أبنائه وأهل بيته وجيرانه وسائر إخوانه المسلمين، امتثالاً لأمر الله ورسوله، وحذراً مما نهى الله بصفات ذميمة من أخبثها تكاسلهم عن الصلاة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۞ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء: 142-143].

ولأن التخلف عن أدائها في الجماعة من أعظم أسباب تركها بالكلية، ومعلوم أن ترك الصلاة كفر وضلال وخروج عن دائرة الإسلام، لقول النبي ﷺ: **«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»**. خرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه.

وقال ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»**. رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح.

والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة، ووجوب المحافظة عليها وإقامتها كما شرع الله

والتحذير من تركها كثيرة ومعلومة، فالواجب على كل مسلم أن يحافظ عليها في أوقاتها، وأن يقيمها كما شرع الله، وأن يؤديها مع إخوانه في الجماعة في بيوت الله، طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ، وحذراً من غضب الله وأليم عقابه.

ومتى ظهر الحق واتضحت أدلته، لم يجز لأحد أن يحيد عنه لقول فلان أو فلان؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: 59].

ويقول سبحانه: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63].

ولا يخفى ما في الصلاة في الجماعة من الفوائد الكثيرة، والمصالح الجمّة، ومن أوضح ذلك التعارف والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه، وتشجيع المتخلف، وتعليم الجاهل، وإغاظة أهل النفاق، والبعد عن سبيلهم، وإظهار شعائر الله بين عباده، والدعوة إليه سبحانه بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

ومن الناس من قد يسهر بالليل ويتأخر عن صلاة الفجر، وبعضهم يتخلف عن صلاة العشاء، ولا شك أن ذلك منكر عظيم وتشبه بأعداء الدين المنافقين الذين قال الله فيهم سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا﴾ [النساء: 145]، وقال فيهم عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ * وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ هِيَ حَسۡبُهُمۡۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ﴾ [التوبة: 67-68]، وقال سبحانه في حقهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ * فَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُمۡۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَتَزۡهَقَ أَنفُسُهُمۡ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: 54-55].

فيجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من مشابهة هؤلاء المنافقين في أعمالهم وأقوالهم، وفي تثاقلهم عن الصلاة وتخلفهم عن صلاة الفجر والعشاء حتى لا يحشر معهم، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً»** متفق على صحته.

وقال ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»** رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بإسناد حسن.

وفقني الله وإياكم لما فيه رضاه وصلاح أمر الدنيا والآخرة، وأعاذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن مشابهة الكفار والمنافقين، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه. [«مجموع فتاوى ابن باز» (12-14-21)].

حكم صلاة الجماعة

1 - سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - في المملكة العربية السعودية - تحت الفتوى رقم (141): ما حكم تارك الصلاة؟ وما حكم فعلها مع الجماعة؟

فأجابت: الصلاة أحد الأركان الخمسة بعد الشهادتين، فمن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ومن تركها تهاوناً وكسلاً فالصحيح من أقوال العلماء أنه يكفر، والأصل في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**» وما رواه الإمام أحمد في المسند والترمذي في الجامع عن النبي ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»، وأما فعلها جماعة فواجب وجوب عين، والأصل في ذلك الكتاب والسنة؛ فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: 102] الآية، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً ﷺ بإقامة الصلاة جماعة في حال الخوف - يدل على أنها في غيره أولى، وأما السنة: فما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فرخص له فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء**» قال: نعم، قال: «**فأجب**» وفي رواية لأحمد: «**لا أجد لك رخصة**» ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يرخص لهذا الأعمى، فإذا كان هذا الأعمى لم يجد له النبي ﷺ رخصة، فالبصير أولى بأن لا تكون له رخصة، ويؤيد هذا ما ثبت عنه ﷺ من همه بالتحريق بالنار لأقوام تخلفوا عن الصلاة جماعة في المسجد، إذ غير جائز أن يهدد من تخلف عن ندب أو فرض كفاية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي.

تأخير صلاة من أجل المحاضرات حرام

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - إذا كان خروجنا لصلاة الجماعة يستلزم أن يمنعنا الدكتور المُحَاضِر من الدخول للمحاضرة، وفي ذلك ضرر علينا في الدراسة مع العلم بأن هذه الدراسة مهمة لخدمة الإسلام في بلدنا وفي تركها إفساح المجال لغير المسلمين للتحكم في شؤون المسلمين الهامة. فهل يجوز لنا أن نتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد من أجل هذا المُحَاضر الذي لا يخاف الله ويمنعنا من الخروج للصلاة؟

فأجاب بقوله: الحمد لله: من محمد صالح العثيمين إلى الأخ أشرف عبد الرحيم عيسى حفظه الله تعالى.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

صلاة الجماعة واجبة على الأعيان على القول الراجح بدلالة الكتاب والسنّة فلا يحل التخلف عنها إلا لعذر وإذا كان خروجكم إليها يستلزم منعكم من الدخول للمحاضرة بعد رجوعكم وفي ذلك ضرر عليكم في الدراسة فلا حرج عليكم أن تتخلفوا عن جماعة المسجد وتصلوها مع زملائكم بين المحاضرتين. وأما تأخير الصلاة عن وقتها من أجل المحاضرات فهذا حرام لأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلا في حال جواز الجمع فتؤخر الظهر للعصر والمغرب للعشاء وقد أمر الله أن تؤدى الصلاة في وقتها على كل حال فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]، وقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239]، ولم يرخص في هذه الحال بتأخيرها إلى وقت آخر. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 342-343)][(1)].

ترك صلاة الجماعة بدون عذر

- سُئلت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الرابع من الفتوى رقم (1591): بم نحكم على من يصلي في المنزل بدون عذر هل هو كافر؟ وإذا كان الجواب لا، فما وجه تخريج الأثر الذي يقول إن رجلاً يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة والجماعة فقال أحد الصحابة: هو في النار؟

فأجابت: من صلى الفرائض الخمس أو واحدة منها في بيته بلا عذر فليس بكافر، ولكنه أثم لتركه واجباً وهو الصلاة مع الجماعة بالمسجد لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء: 102] الآية، فأمر سبحانه بالصلاة جماعة في أحرج الأوقات وأشدها خوفاً، وترتب على ذلك أن تتم الطائفة الأولى نصف صلاتها الأخير وتسلم قبل الإمام وهذا لا يكون إلا إذا كانت صلاة الفريضة جماعة مع الإمام واجبة، بل أوجب وآكد من متابعة الإمام في الصلاة وترتيب المأموم صلاته مع صلاة إمامه، فلا يساويه في أفعالها ولا يسبقه في شيء منها. ولقول النبي ﷺ: **«من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»** خرجه ابن ماجه والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، وإسناده على شرط مسلم. وخرج عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي

(1) من فتوى للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ 4/ 4/ 1406 هـ.

ﷺ: «**هل تسمع النداء بالصلاة**» قال: نعم قال: «**فأجب**».

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين سمينتين لشهد العشاء**» وروى البخاري في صحيحه أيضاً عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلاً يؤم الناس ثم آخذ شعلاً من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد**».

ومن لا يشهد الجمعة ولا الجماعة استحق أن يدخله الله النار؛ لتركه فريضة من فرائض الإسلام: هي أداء الصلوات الخمس في جماعة، وشهود صلاة الجمعة. ثم إن كان جاحداً لمشروعية الجماعة أو وجوب شهود صلاة الجمعة على من توفرت فيه شروط وجوبها فهو كافر مخلد في النار، وإن كان مؤمناً بذلك - إلا أنه ترك الفعل كسلاً - عذب في النار بقدر جريمته، إلا إن شاء الله العفو عنه، ومتى عذب لتخلفه عن الجمعة أو الجماعة من غير جحدٍ لوجوبهما فمآله إلى الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 116]، للأحاديث الواردة فيمن فعل الكبائر التي هي دون الشرك، فإنها نص في أن مرتكب الكبائر يعذب بها في النار إن شاء الله ذلك، ثم يخرج منها ويدخل الجنة.

وأما الأثر الذي ذكره السائل فهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: أن سائلاً سأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولكنه لا يشهد الجمعة ولا الجماعة، فقال: هو في النار وهذا الأثر إن صحّ فمعناه ما ذكرنا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم التهاون بصلاة الجماعة

- سُئلت اللجنة الدائمة... أيضاً: - السؤال الأول من الفتوى رقم (3866): ما حكم التهاون بصلاة الجماعة لغير أولي الأعذار التي تبيح ترك الجماعة؟

فأجابت: حكم التخلف عن صلاة الجماعة بلا عذر حرام، لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي**

بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» رواه البخاري ومسلم، ولما رواه مسلم في صحيحه أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله: ليس لي قائد يلائمني، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: **«هل تسمع النداء»** قال: نعم، قال: **«فأجب»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الحد الأدنى للجماعة

- سُئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال السابع من الفتوى رقم (9405): هل صلاة الاثنين جماعة أو لا؟ وماذا على من صلى ثم تذكر أنه غير متوضئ؟

فأجابت: أولاً: صلاة الاثنين فما فوقهما جماعة، لكن كلما زاد العدد زاد الفضل، ومع ذلك يجب أداء الصلاة جماعة في المسجد.

ثانياً: من صلى ثم تذكر أنه غير متوضئ فعليه الإعادة بطهارة، لقول النبي ﷺ: **«لا تقبل صلاة أحدكم حتى يتوضأ»** متفق على صحته، وقوله ﷺ: **«لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»** خرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الفرق بين الجماعة والمنفرد

- سئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الرابع من الفتوى رقم (4009): ما الفرق بين الصلاة جماعة والصلاة بدون جماعة؟

فأجابت: من أدى الصلاة المفروضة في جماعة فقد عمل الواجب وأجر عليه، وزادت صلاته خمساً أو سبعاً وعشرين درجة عمّا لو صلاها منفرداً، ومن صلاها منفرداً بلا عذر أثم وحرم أجر الجماعة واستحقَّ التعزير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حديث.. لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» هل هو حديث صحيح أم قول مأثور؟ وهو قول فيه تشدد فالدين يسر وليس بعسر فما قول سماحتكم؟

فأجاب: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) هذا اللفظ رواه الإمام أحمد والدارقطني والحاكم والطبراني والديلمي كلهم بأسانيد ضعيفة عن النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ليس له إسناد ثابت وإن اشتهر بين الناس) فهو حديث ضعيف عند أهل العلم، وعلى فرض صحته فمعناه محمول على أنه لا صلاة كاملة لجار المسجد إلا في المسجد؛ لأن الأحاديث الصحيحة قد دلت على صحة صلاة المنفرد لكن مع الإثم إن لم يكن له عذر شرعي؛ لأن الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين واجبة لأحاديث أخرى غير الحديث المسؤول عنه، مثل قوله ﷺ: **«من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»** خرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم، ولقوله ﷺ للأعمى الذي استأذنه أن يصلي في بيته واعتذر بأنه ليس له قائد يقوده إلى المسجد: **«هل تسمع النداء بالصلاة»** قال: نعم. قال: **«فأجب»** خرجه مسلم في صحيحه. [«مجموع فتاوى ابن باز» (12/ 38-39)].

صلاة الجماعة في المستشفيات ونحوها

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - أيضاً: تقام في المستشفى عدة جماعات للصلاة، والمساجد قريبة فهل يلزم من بقربها الذهاب للمسجد أم يكتفي بهذه الجماعات داخل المستشفى؟

فأجاب: هذا فيه تفصيل فالذي لا بدّ من وجوده في المستشفى كالحارس ونحوه، أو المريض الذي لا يستطيع الوصول إلى المسجد فإنه لا يجب عليه الخروج إلى المسجد، بل يصلي في محله مع الجماعة التي يستطيع الصلاة معها، أما من يستطيع الوصول إلى المسجد فإنه يجب عليه ذلك عملاً بالأدلة الشرعية ومنها قوله ﷺ: **«من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»** قيل لابن

عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض. رواه ابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم وإسناده صحيح. [المصدر السابق (12-67)].

الخوف من النظر إلى النساء ليس عذراً لترك صلاة الجماعة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - إن أكثر الشباب عندما أنصحهم بالصلاة يقولون: لا نستطيع أن نصلي لأننا ننظر إلى النساء وخاصة المتبرجات، فهل النظر يمنع الصلاة أو يبطلها؟

فأجاب: هذا عذر باطل، الواجب عليهم أن يصلوا مع المسلمين ويحافظوا على ما أوجب الله عليهم من الصلاة وغضّ البصر والصلاة في جماعة بالمساجد فريضة، يقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**». وهي عمود الإسلام يجب على المسلم أن يؤديها إذا كان مكلفاً، وتركها كفر بالله وضلال.

وليس رؤية النساء في الطريق أو إذا كنَّ يصلين في المسجد - ليس هذا عذراً في ترك الصلاة أو ترك الجماعة بل هذا غلط ومنكر واعتذار عن منكر بمنكر وهو ترك الصلاة - نسأل الله العافية - والواجب على المسلم غضّ البصر وأن يتقي الله فيغضّ بصره في الأسواق وفي كل مكان، وليس عذراً له أن تصادفه في الطريق للصلاة النساء، بل إذا صادفه في الطريق للصلاة نساء عليه بغضّ بصره، يجاهد نفسه، قال الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30].

والمسلم يغضّ بصره ليتقي الله، ويحفظ فرجه ويؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في مساجد الله مع المسلمين، يخاف الله ويرجوه، قال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: 36]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**»، وقال في شأن الصلاة وعظمتها: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. وقال عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» رواه الإمام مسلم في صحيحه.

وفيه أحاديث أخرى دالة على عظم شأنها، يقول ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة**»، وقد همَّ عليه الصلاة والسلام أن يُحرِّق على المتخلفين بيوتهم - أي المتخلفين عن صلاة الجماعة-.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يتقي الله، وأن يحافظ على الصلاة في أوقاتها، وأن يحذر التخلف عنها فإن التخلف عنها من صفات أهل النفاق والكفار ومن أسباب دخول النار، قال الله تعالى في كتابه العظيم عن الكفار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۞ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: 42-43]،

فأجابوا بأنهم دخلوا النار لأنهم لم يكونوا من المصلين -نسأل الله العافية-.

فالمؤمن يتقي الله في كل شيء فيغضّ البصر ويحفظ الفرج ويحفظ الجوارح عما حرم الله، ويؤدي ما أوجب الله من الصلاة والزكاة وبر الوالدين وصلة الرحم وغير ذلك، يجمع بين هذا وهذا، هذه الدار دار العمل ودار التكليف، دار الابتلاء والامتحان، فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة أن يتقي الله وأن يحافظ على ما أوجب الله، ويتباعد عن محارم الله ويقف عند حدود الله يرجو ثواب الله ويخشى عقابه ولهذا خُلِقَ الإنس والجن، قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]. وهذه العبادة هي التوحيد والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، وبر الوالدين، وصلة الرحم، إلى غير هذا مما شرع الله، وهكذا ترك المحارم التي حرمها الله على عباده، تركها عبادة لله وطاعة له سبحانه، وذلك من أعظم القربات. [«مجموع فتاوى ابن باز» (12-73-76)].

* * *

هل تجب صلاة الجماعة على المسافر

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: إذا أراد الإنسان أن يسافر إلى مكان يبعد عن مقر إقامته مدة ساعة بالطائرة، فهل يجوز له أن يجمع ويقصر الصلاة وهو مقيم في فندقه أو مقر إقامته، وهل له الفطر في رمضان؟ نرجو الإجابة.

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: ليس لأحد أن يقصر الصلاة وهو مقيم إلا إذا كان مريضاً يشق عليه الصوم أو مسافراً في أثناء سفره.

أما من أراد السفر وهو في بلده فليس له أن يقصر حتى يُسافر ويغادر عامر البلد، لأن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً لم يقصر حتى يغادر المدينة وليس لأحد أن يصلي وحده سواء كان مسافراً أو مقيماً في محل تقام فيه الجماعة، بل عليه أن يصلي مع الناس ويتم معهم لقول النبي ﷺ: **«من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»** أخرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناده على شرط مسلم. وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ فقال: خوف أو مرض.

وسأل رسول الله ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: **«هل تسمع النداء للصلاة؟»** قال: نعم. قال: **«فأجب»** أخرجه مسلم في صحيحه.

وقال عليه الصلاة والسلام: **«لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجالٍ معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأُحرِّق عليهم بيوتهم بالنار»** متفق على صحته.

وقال ابن مسعود ﷺ: (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهنَّ فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهنَّ من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سُنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلاَّ كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحطّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض، ولقد كان الرجل يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف) أخرجه مسلم في صحيحه.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فالواجب على كل مسلم مسافر أو مقيم أن يُصلي في الجماعة، وأن يَحذر الصلاة وحده إذا كان يسمع النداء للصلاة. والله وليُّ التوفيق.

[المصدر السابق (12-39-41)].

حكم صلاة المنفرد مع وجود الجماعة

- سُئلت اللجنة الدائمة . . . - السؤال العاشر من الفتوى رقم (4325): هل تُجزئ صلاة الفرد بدون الجماعة مع علمنا بوجوب الجماعة؟

فأجابت: صلاة الجماعة واجبة، ومن صلى وحده مع وجود الجماعة وقدرته على الحضور معهم أثم وصحتِ صلاته لما ورد في ذلك من الأدلة الشرعية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الصلاة منفرداً في البيت مع قرب المسجد

- وسُئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الأول من الفتوى رقم (6706): أنا شاب أبلغ من العمر 19 عاماً أصلي في البيت وبجانبي مسجد ولا أذهب إليه مع سماعي للنداء، فما هو حكم هذه الصلاة؟

فأجابت: إذا كان واقع حالك ما ذكر فصلاتك في البيت حرام، لتركك صلاة الجماعة في المسجد، وهي واجبة، ولكنها صحيحة؛ لأن صلاة الجماعة في المسجد وإن كانت واجبة إلا أنها ليست شرطاً في صحة الصلاة على الصحيح من قولي العلماء وعليك التوبة من ذلك لقول الله سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31].

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الصلاة في مقر العمل مع وجود المسجد قريباً منه

- وسئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال التاسع من الفتوى رقم (5168):

س: رجل يعمل في شركة، حول مبنى الشركة من المساجد أكثر من الثلاثة، يخرج إلى الصلاة في المسجد دائماً، زملاؤه يصلون على باب الشركة، ويريدونه أن يصلي معهم في الشركة ولا يذهب إلى المسجد، وقد أفتاه بعض إخوانه بالصلاة معهم وإلقاء المواعظ والدروس عليهم بعد الصلاة بحكم أنه أعلمهم بالسنة والصلاة بهم، مع وجود من هو أقرأ منه وأحفظ، فهل يسمع لمفتيه أم يستمر في صلاته في المسجد، غير عابئ بما قال له؟

فأجابت: يحب على عمال الشركة أن يصلوا مع جماعة أحد المساجد القريبة من مبنى الشركة، كما يفعل زميلهم، فهو المصيب بصلاته في المسجد، وهم المخطئون في صلاتهم على باب الشركة، لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من جوب أداء الصلاة مع الجماعة في المسجد، ولا يجوز التأخر عنها إلا بعذر شرعي.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

يسمع النداء من مسافة بعيدة هل تجب عليه الجماعة

- سُئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الثالث من الفتوى رقم (7811): إذا سمعت المؤذن من مسافة تُقدر بثمانمائة متر، فهل أصلي في مكاني، أو أذهب إلى هذا المسجد الذي أُذن فيه؟

فأجابت: عليك أن تحضر إلى هذا المسجد تصلي فيه مع الجماعة، أو أي مسجد آخر أيسر لك منه، ما دمت قادراً على ذلك، لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**» رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح.

ولما رواه أبو هريرة ﷺ قال: (أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله: إنه ليس لي قائد

يقودني إلى المسجد، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**» رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

طاعة الرئيس في أداء العمل وقت إقامة الصلاة

- سُئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً - الفتوى رقم (2427): إذا طلب مني مدير المؤسسة التي أعمل بها أن أقوم بعمل وقت الصلاة! هل أقوم به أم لا؟ وما العمل؟

فأجابت: إذا أمكنك أن تقوم بما أمرك به مع أداء الصلاة في الجماعة في المسجد فلا بأس، إذا كان ما أمرك به ليس محرماً، فإن كان محرماً أو كان ذلك يحول بينك وبين أداء الصلاة مع إخوانك في الجماعة في المسجد فلا تطعه في ذلك، لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**» وقوله ﷺ: «**لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

التأخر عن صلاة الفجر منكر عظيم

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: شخص مواظب على الصلوات إلا صلاة الصبح فإنه يصليها متى قام من النوم ولا يصليها في المسجد فهل هذا جائز؟ ونرجو منكم الدعاء له بالتوفيق لهذه الصلاة خاصة وبقية أمور الدين عامة.

فأجاب: هذه بلية وقع فيها الكثير من الناس، فكثيرون يسهرون بالليل على التلفاز أو على غيره، وإذا جاء الفجر فإذا هم نيام لا يقومون للصلاة، وهذا منكر عظيم لا يجوز لمسلم فعله، والإنسان إذا تعمد ذلك فإنه على خطر عظيم؛ لأن بعض العلماء قد ذهب إلى كفره بتعمد ترك أدائها في الوقت؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» رواه أهل السنن بإسناد صحيح.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**» رواه مسلم.

فالواجب على هذا وعلى غيره من الذين يسهرون أن يتقوا الله وأن يتقدموا بالنوم ويسارعوا إليه حتى يستطيعوا أن يصلُّوا مع الناس صلاة الفجر، أما من يؤخر الصلاة حتى يقوم لعمله الدنيوي ثم يصليها بعد طلوع الشمس، فهذا منكر عظيم يستحق عليه التأديب والعقوبة الزاجرة ويستتاب فإن تاب وإلا قُتِل على هذا العمل، ويجب على ولاة الأمر أن يستتيبوه فإن تاب وإلا قُتِل كافراً أو حدًّا على الخلاف في هذا بين أهل العلم.

فالحاصل أن هذا منكر عظيم قد ابتلي به كثير من الناس، وأسبابه: السهر والتساهل في عدم النوم مبكراً، فإذا جاء وقت الصلاة فإذا هم أموات عاجزون عن القيام وهذا ليس بعذر لهم، فإن عليهم أن يتقوا الله وأن يبادروا بالنوم وأن يستعينوا بالساعات التي يسمعون صوتها عند أذان الفجر، أو بمن يوقظهم من أهاليهم أو غيرهم، ثم يصلون مع الناس، وليس لهم الصلاة بالبيت ولا الصلاة بعد طلوع الشمس كل هذا حرام ومنكر لا يجوز السكوت عليه، بل عليهم أن يقوموا في الوقت ويصلوا مع المسلمين في مساجدهم، وليس لهم تأخيرها حتى يصلوها في البيت ولو في الوقت، وليس لهم أن يؤخروها إلى ما بعد طلوع الشمس وهذا أنكر وأشد وأقبح، نسأل الله السلامة والعافية، ونسأل الله للسائل ولغيره التوفيق والهداية. [«مجموع فتاوى ابن باز» (12-69-71)].

كراهة حضور صلاة الجماعة في المسجد لمن وجدت منه رائحة تؤذي من حوله

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: هناك حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً فلا يقربن مساجدنا ثلاثة أيام فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» أو كما قال عليه الصلاة والسلام. هل معنى ذلك أن من أكل أيًا من هذه الأشياء لا تجوز له الصلاة في المسجد حتى تمضي عليه تلك المدة، أم يعتبر أكلها غير جائز لمن تلزمه صلاة الجماعة؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث الصحيحة يدل على كراهة حضور المسلم لصلاة الجماعة ما دامت الرائحة توجد منه ظاهرة تؤذي من حوله، سواء كان ذلك من أكل الثوم أو البصل أو الكراث أو غيرها من الأشياء المكروهة الرائحة كالدخان حتى تذهب الرائحة، مع العلم بأن الدخان مع قبح رائحته هو محرم لأضراره الكثيرة وخبثه المعروف، وهو داخل في قوله سبحانه عن نبيه ﷺ في سورة الأعراف: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157]، ويدل على ذلك أيضاً قوله سبحانه في سورة المائدة: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: 4].

ومعلوم أن الدخان ليس من الطيبات فعلم بذلك أنه من المحرمات على الأمة. أما التحديد

بثلاثة أيام فلا أعلم له أصلاً في شيء من الأحاديث الصحيحة. وإنما الحكم متعلق بوجود الرائحة فمتى زالت ولو قبل ثلاثة أيام زالت كراهية الحضور في المساجد؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولو قيل بتحريم حضوره المساجد ما دامت الرائحة موجودة لكان قولاً قوياً؛ لأن ذلك هو الأصل في النهي، كما أن الأصل في الأوامر الوجوب إلا إذا دلّ دليل خاص على خلاف ذلك، والله وليّ التوفيق.

* * *

- وسئل رحمه الله تعالى - أيضاً -: ورد في الحديث الصحيح النهي عن قرب المسجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً، فهل يلحق بذلك ما له رائحة كريهة وهو محرم كالدخان؟ وهل معنى ذلك أن من تناول هذه الأشياء معذور بالتخلف عن الجماعة بحيث لا يأثم بتخلفه؟

فأجاب بقوله: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربنَّ مسجدنا وليصلِّ في بيته**»، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسان**». وكل ما له رائحة كريهة حكمه حكم الثوم والبصل كشارب الدخان ومن له رائحة في إبطيه أو غيرهما يؤذي جليسه فإنه يكره له أن يصلي مع الجماعة، وينهى عن ذلك حتى يستعمل ما يزيل هذه الرائحة.

ويجب عليه أن يفعل ذلك مع الاستطاعة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في الجماعة، أما التدخين فهو محرم مطلقاً ويجب عليه تركه في جميع الأوقات؛ لما فيه من المضار الكثيرة في الدين والبدن والمال، أصلح الله حال المسلمين ووفقهم لكل خير. [المصدر السابق (12-82-84)].

حكم الجماعتين في المسجد في وقت واحد

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: ما حكم من يقيم جماعة ثانية في المسجد، علماً بأن الجماعة الأولى لم تنته من الصلاة؟ وهل تعتبر صلاتهم باطلة؟

فأجاب: الأوْلَى إذا جئت والإمام في التَّشهد الأخير وأنت معك جماعة، ألاَّ تَبْدَأُواْ بِالصَّلاة حَتَّى تتم الجماعة الأولى، لِئلاّ يجتمع جماعتان في آن واحد، ولكن إذا فَعلوا ذلك وكانوا بعيدين من الجماعة الأولى، لا يشوشون عليهم فلا بأس بهذا.

ونتتقل من هذه المسألة إلى مسألة أخرى وهي ما إذا جئنا إلى هذا المسجد أو غيره ونحن لم نُصلِّ صلاة العشاء الآخرة، ووجدناهم يُصَلُّون صلاة التراويح، فإننا ندخل معهم في صلاة التراويح بنية العشاء، ثم إن كنا مُسَافرين، فإننا نسلم مع الإمام إذا كنا قد صَلَّيْنَا الركعتين، وإن كنا مقيمين أتينا بما بقي من صلاة العشاء، ولا نقيم جماعة أخرى لصلاة العشاء، لأنه لا ينبغي أن يكون جماعتان في مسجد واحد، فإن هذا عنوان التفرق، حتى إن الرسول ﷺ لما سلم ذات يوم ووجد رجلين معتزلين لم يصليا في القوم قال: «**مَا**

مَنعكما أنْ تُصَلّيَا»؟ قالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا. قال: **«لا تَفْعلاَ، إذا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أتيْتُمَا مَسْجِد جَماعَة فَصَلّيَا مَعَهُم»** فأمرهما النبي ﷺ أن يُصَلّيا مع الناس وإن كانا قد صَلّيا في رِحَالهما، لئلا يحصل التفرق، وقال: **«إنها لَكُمَا نَافِلَة»**. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 344-345)].

إقامة جماعة أخرى في المسجد

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الثاني من الفتوى رقم (2583): هل لرجال تأخروا عن الجماعة في المسجد ووجدوا الناس قد صلوا، أن يصلوا في المسجد جماعة أخرى أو لا؟

- وهل هناك تعارض بين حديث «من يتصدق على هذا؟» وبين قول ابن مسعود ﷺ، أو غيره (كنا إذا فاتتنا الجماعة أو انتهت الجماعة، صلينا فرادى) أو كما قال ﷺ؟.

فأجابت: من جاء إلى المسجد فوجد الجماعة قد صلوا بإمام راتب أو غير راتب فليصلها جماعة مع مثله ممن فاتتهم الجماعة، أو يتصدق عليه بالصلاة معه بعض من قد صلى، لما رواه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: **«ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟»** فقام رجل فصلى معه، ورواه الترمذي عن أبي سعيد ﷺ قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: **«أيكم يأتجر على هذا؟»** فقام رجل فصلى معه. قال الترمذي: حديث حسن. ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي على ذلك، وذكره ابن حزم في المحلى، وأشار إلى تصحيحه.

قال أبو عيسى الترمذي: وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال آخرون: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي، يختارون الصلاة فرادى اهـ.

وإنما كره هؤلاء ومن وافقهم ذلك خشية الفرقة، وتوليد الأحقاد، وأن يتخذ أهل الأهواء من ذلك ذريعة إلى التأخر عن الجماعة، ليصلوا جماعة أخرى خلف إمام يوافقهم على نحلتهم وبدعتهم، فسدًا لباب الفرقة وقضاءًا على مقاصد أهل الأهواء السيئة هو أن لا تصلى فريضة جماعة في مسجد بعد أن صليت فيه جماعة بإمام راتب أو مطلقاً.

والقول الأول هو الصحيح، لما تقدم من الحديث لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]. وقوله ﷺ **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»** ولا شك أن الجماعة من تقوى الله ومما أمرت بها الشريعة، فينبغي الحرص عليها على قدر المستطاع. ولا يصح أن يعارض النقل الصحيح بعلل رآها بعض أهل العلم وكرهوا تكرار الجماعة في المسجد من أجلها، بل يجب العمل بما دلت

عليه النقول الصحيحة، فإن عرف عن أحد أو جماعة تأخر لإهمال وتكرار ذلك منهم أو عرف من سيماهم ونحلتهم أنهم يتأخرون ليصلوا مع أمثالهم عزروا وأخذ على أيديهم بما يراه وليُّ الأمر ردعاً لهم ولأمثالهم من أهل الأهواء وبذلك يسدُّ باب الفرقة ويقضي على أغراض أهل الأهواء، دون ترك العمل بالأدلة التي دلت على الصلاة جماعة لمن فاتتهم الجماعة الأولى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

- وسُئلت اللجنة الدائمة... أيضاً - تحت الفتوى رقم (11694): ما حكم من يدخل المسجد ويجد صلاة الجماعة قائمة، ويجد الإمام من أهل السنة والتوحيد فيتركها ويعمل جماعة خلفه في مصلى صغير بنفس المسجد أمام مكان الوضوء؟ هل يحق له ذلك؟ أفيدونا، جزاكم الله خيراً وبارك فيكم وسدد خطاكم لما فيه رفع كلمة الله؟

فأجابت: لا يجوز إقامة جماعة ثانية قبل انتهاء صلاة الجماعة الأولى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

أقيمت صلاة الجماعة وأنا أُصَلِّي النَّافلة هل أنصرف منها للجماعة؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- إذا كنت أُصلي النافلة في المسجد وأقيمت الصلاة أثناء صلاتي هل أتم صلاتي أم أخرج من الصلاة وأدخل في صلاة الجماعة؟

فأجاب: أحسن ما يقال في ذلك أنه إن أقام الصلاة وأنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة وإن كنت في الركعة الأولى فاقطعها وادخل مع الإمام. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 345)].

* * *

الاعتداد بالركعة التي دخل والإمام راكع فركع معه

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (36)[1] : نرى كثيراً من الناس يدخلون المسجد والإمام راكع ركوع الهواء حال الصلاة، فمع تكبيرته قال الإمام سمع الله لمن حمده فلم يمكن هذا الرجل أن يأتي بتسبيحة في ركوعه، فهل يعتد بهذه الركعة التي لم يلحق التسبيح في ركوعها أو يأتي بركعة غيرها بعد تسليم الإمام.

فأجابت: من كبر تكبيرة الإحرام حال رفع الإمام من الركوع لا يعتد بهذه الركعة، وكذلك من كبر تكبيرة الإحرام ثم كبر تكبيرة الركوع وركع حال رفع الإمام من الركوع لا يعتد بهذه الركعة، لأنه فاته الاشتراك مع الإمام في الركوع بقدر يكفي للاعتداد بهذه الركعة وعليه أن يأتي بركعة بدلها بعد سلام الإمام. ومن كبر تكبيرة الإحرام ثم أدرك الإمام وهو راكع فركع معه قدراً يحقق الطمأنينة اعتد بهذه الركعة عند جمهور العلماء لحديث «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**» رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم في المستدرك، ولحديث: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» رواه الشيخان.

- السؤال الثاني: نرى كثيراً من الناس يسابقون الإمام في الركوع وفي القيام وفي السجود وحركتهم مع حركة الإمام أو يسبقونه هل صلاتهم هذه جائزة أم لا؟

الجواب: يجب على المأموم أن يتابع إمامه في الركوع والسجود والقيام وفي الرفع منهما، فلا يركع ولا يسجد ولا يرفع منهما إلا بعد إمامه، لأمره ﷺ بذلك ونهيه عن سبق الإمام أو مصاحبته في شيء من ذلك، قال ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليأتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا. .**» الحديث متفق عليه. فأمر المأموم أن يأتي بهذه الأفعال بعد إتيان الإمام بها لأن الفاء للترتيب، وقال: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار**» متفق عليه - فمن ركع أو سجد أو رفع منهما قبل الإمام أو معه فقد خالف رسول الله ﷺ وعرض نفسه للعقاب والحرمان من الثواب إن كان ذاكراً لما بالحكم وبطلت صلاته ووجب عليه إعادتها، كما روي عن ابن عمر، وقال به الإمام أحمد بن حنبل، وإن سبق إمامه ساهياً أو كان جاهلاً بالحكم صحة صلاته وعلم الجاهل ورجع الساهي إلى إمامه عند تذكره مراعاة لواجب اقتدائه به.

---

(1) يشير - رحمه الله تعالى - إلى ما رواه الأئمة - واللفظ للبخاري (929) من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأوّل فالأوّل، ومثل المهجِّر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر**». والمُهجر: المبكر إلى الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

النساء ليس عليهن أن يصلين جماعة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى- نحن أكثر من ست نساء نعيش في بيت واحد وتمر علينا أوقات الصلاة المفروضة ونصلي فرادى، وأتانا بعض الأقارب ونصحنا بإقامة الصلاة جماعة، وبيَّن لنا أننا بذلك ندرك فضل الجماعة، فهل هذا صحيح؟

فأجاب: النساء ليس عليهن جماعة، ولكن إذا صلين جماعة فلا بأس، وإن صلت كل واحدة وحدها فلا بأس، وإذا صلين جماعة فنرجو لهن فضل الجماعة ولا سيما إذا تيسر طالبة علم تؤمهنَّ وترشدهنَّ؛ ولأن في اجتماعهنَّ على الصلاة تعاوناً على البر والتقوى، وإمامتهنَّ تقف وسطهنَّ في الصف الأول وتجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية كالرجال.

- وسُئِلَ رحمه الله تعالى - أيضاً: ما حكم صلاة الجماعة للمرأة في المدارس، نرجو التوجيه؟

فأجاب: صلاة الجماعة على النساء غير واجبة، لكن إذا صلين جماعة فلا بأس حتى يتعلم بعضهن من بعض ويستفيد بعضهنَّ من بعض، وقد جاء عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما أنهما أمتا بعض النساء، ومعلوم ما في هذا من الفضل والمصلحة إذا كان بينهنَّ امرأة ذات علم تؤمهنَّ ويستفدن منها كثيراً ويتعلمن منها كيف يؤدين الصلاة وهي تقف وسطهن لا أمامهن وتجهر في الجهرية، فهذا مستحبٌ إذا تيسر وليس بواجب، إنما تجب الجماعة على الرجال في بيوت الله عزَّ وجلَّ عملاً بالأدلة الشرعية، وأما النساء فصلاتهنَّ في بيوتهنَّ خير لهنَّ سواء كنَّ فرادى أو جماعات.

- وسُئِلَ أيضاً - رحمه الله تعالى - : هل الأفضل أن تصلي المرأة وحدها أو تصلي في جماعة النساء؟

فأجاب: كل ذلك جائز، إن صلت وحدها فلا بأس وإن صلت مع النساء فلا بأس، الأمر واسع في ذلك، وكان النساء في عهد النبي ﷺ يصلين على حدة، كل واحدة تصلي لوحدها، فإذا تيسر جماعة من النساء فصلين جميعاً في البيت وأمتهنَّ خيرهنَّ فذلك حسن، وقد روي عن أم سلمة وعن عائشة رضي الله عنهما أنهما أمتا بعض النساء في بعض الأحيان، فالحاصل أنه لا بأس بأن تصلي في جماعة من النساء وتكون الإمامة وسطهنَّ، عن يمينها بعضهنَّ، وعن يسارها بعضهنَّ، ترفع صوتها بالتكبير والقراءة في أوقات الجهر كالمغرب والعشاء والفجر، وتعمل كما يعمل الرجل تكبر وترفع يديها حذاء منكبيها وتقول بعد التكبير سبحانك اللهمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، أو تأتي بنوع من أنواع الاستفتاح الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ثم تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم تسمي وتقرأ

الفاتحة، ثم تقرأ سورة معها، وهكذا في الثانية في المغرب والعشاء، أما في الثالثة فتقرأ الفاتحة فقط، وهكذا في الرابعة. وفي الفجر تقرأ الفاتحة وما تيسر معها من السور لكن أطول من العشاء والمغرب، وهكذا في الظهر والعصر تصلي بهم سرًّا ليس فيها جهر بقراءة.

فالحاصل أنها مثل ما يصلي الرجل، لكنها لا تتقدم، تكون في وسطهنَّ. [«مجموع فتاوى ابن باز» (7-76-79)].

صلاة المرأة في المسجد

- وسُئل -رحمه الله تعالى أيضاً: هل تجوز صلاة المرأة في المسجد وهي مستترة ومحتشمة ولم تمسّ طيباً ولم تتبرج وهي تريد بذلك وجه الله عزَّ وجلَّ إلاَّ أن زوجها غير راضٍ عنها، أفيدونا أفادكم الله؟

فأجاب: للمرأة أن تصلي في المسجد مع التستر وعدم الطيب، وليس لزوجها منعها من ذلك إذا التزمت بالآداب الشرعية؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»**، وقال ﷺ: **«إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»** متفق على صحته.

فإذا خرجت محتشمة وبدون طيب فلا بأس ولو أن زوجها غير راضٍ للحديثين المذكورين، وإن صلت في بيتها ولم تخرج تطيباً لنفسه وابتعاداً عن أسباب الفتنة فهو أفضل؛ لقول النبي ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهنَّ»**. [المصدر السابق (7-79-80)].

هل للمرأة أن تصلي جميع الأوقات في المسجد

- وسئل - رحمه الله تعالى - أيضاً: الفتاة الشابة المتحجبة والمتمسكة بالزيِّ الإسلاميِّ الشرعيِّ وتستر كل جسمها عدا الوجه والكفين، إذا رغبت أن تصلي كل أوقاتها في المسجد هل مسموح لها بذلك؟ وهل لها أن تذهب له دائماً مع زوجها؟

فأجاب: لا حرج على المرأة أن تصلي في المسجد إذا كانت متحجبة الحجاب الشرعي، ساترة وجهها وكفيها وجميع بدنها، ومتجنبة للطيب والتبرج؛ لقول النبي ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»** لكن بيتها أفضل لها؛ لقوله ﷺ في آخر الحديث المذكور: **«وبيوتهنَّ خير لهنَّ»**. [المصدر نفسه (7-80-81)].

الخيمة التي تتخذ لصلاة النساء قرب المسجد

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . - السؤال السابع من الفتوى رقم (5315): وجد مسجد مبني على

شكل خيمة وذلك لعدم وجود داخل مسجد الرجال مكان تصلي النساء فيه وهذه الخيمة بعيدة قليلاً عن المسجد السابق ذكره فهل يعتبر مصلى وهل يجوز للحائض دخوله كما أننا نصلي في جنب الرجال فهل تجوز الصلاة؟

فأجابت: ليس بواجب على النساء أن يصلين في المسجد ولا أن يصلين جماعة ولكن يجوز لهن أن يذهبن إلى المسجد ليصلين فريضة أو نفلاً، ويجوز أن يجعل لهن خيمة خلف الرجال في المسجد ليصلين فيها على أن يكن متسترات غير متزينات ولا متطيبات، لقول النبي ﷺ **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»** وتسمى مسجداً ومصلى إذا كانت في المسجد ويحرم جلوس الحائض والجنب فيها ولا بأس بمرورهما لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: 43]، والحائض في ذلك حكمها حكم الجنب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

صلاة المرأة ليلة زفافها

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الثاني من الفتوى رقم (10822): هل تصلي المرأة المدخول بها ليلة زفافها؟

فأجابت: يجب عليها أن تصلي الصلوات المفروضة ولا تعذر في تركها في ليلة الزفاف ولا في غيرها إلا في حالة الحيض والنفاس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

جواز هجر تارك صلاة الجماعة عمداً

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . - السؤال التاسع من الفتوى رقم (6261): هل يجوز أن نقاطع رجلاً لا يأتي للصلاة جماعة وهل تجوز الصلاة في البيت الذي بجوار المسجد وترك الجماعة هل ذلك مقبول أم لا؟

فأجابت: الأصل أن صلاة الجماعة في المساجد واجبة على الرجال، فمن ترك فعلها جماعة

في المسجد بدون عذر شرعي فإن من علم عنه ينصحه، فإن لم يقبل شرع هجره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم قول من قال إن صلاة الجماعة مع الإمام الراتب فقط

- سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى- : ما حكم قول من قال: إن صلاة الجماعة مع الإمام الراتب فقط؟

فأجاب: ليس لهذا القول أصل يعتمد عليه، ولكن الواجب البدار بالصلاة مع الإمام الراتب وعدم التأخر، لكن متى قدر الله أنه تأخر لعلة من العلل ثم صادف من يصلي معه فإنه يرجى لهم ثواب الجماعة لعموم الأدلة. [«مجموع فتاوى ابن باز» (7-81)].

* * *

مسائل الإمامة

الاختلاف في الفروع الفقهية هل يمنع اقتداء بعضهم ببعض

- سئلت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الأول من الفتوى رقم (6321): هل يجوز للإمام حنفي المذهب أن يؤم الناس في بلاد الشافعيين على طريقة المذهب الشافعي كالجهر ببسم الله قبل سورة الفاتحة والتوقف بعد قراءة الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة عند سكوته وكذلك يقرأ بسم الله بالجهر قبل قراءة السورة؟

فأجابت: الاختلاف في الفروع ليس له أثر في صحة صلاة بعض المختلفين خلف بعض، وعلى الإمام وغيره من أهل العلم أن يتحرى الأرجح في الدليل، سواء كان المأمومون يوافقونه في ذلك أم لا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الحث على التخفيف لمن كان إماماً يصلي بالناس

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: كيف نجمع بين قول الرسول ﷺ: «أفتّان أنت يا معاذ؟»، وفعله هو عليه الصلاة والسلام حيث ثبت عنه أنه قرأ بالبقرة وآل عمران والمائدة والأعراف وغيرها؟

فأجاب: مراده ﷺ الحث على التخفيف إذا كان إماماً يصلي بالناس؛ لقوله ﷺ: **«أيكم أمّ الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»**.

وكان ﷺ أخف الناس صلاة في تمام، كما قال أنس ﷺ: **«ما صليت خلف أحد أتم صلاة ولا أخف صلاة من النبي ﷺ»** متفق عليه.

أما إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. وقراءته ﷺ بالبقرة والنساء وآل عمران كانت في تهجده بالليل. وفق الله الجميع. [«مجموع فتاوى ابن باز» (12-90-91)].

لا حرج في ارتفاع الإمام على بعض المأمومين

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. ع. س. سلمه الله.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (682) وتاريخ (17/ 2/ 1407 هـ) الذي تسأل فيه عن حكم ارتفاع الإمام عن المأمومين أو عن بعضهم في الصلاة، وأفيدك بأنه لا حرج في ارتفاع الإمام على بعض المأمومين إذا كان معه في المحل المرتفع بعض الصفوف، وهكذا لو كان وحده وكان الارتفاع يسيراً فإنه يعفى عنه؛ لأن النبيﷺ قال ذات يوم على المنبر: **«إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»** متفق على صحته. وكانﷺ يقرأ على المنبر ويركع على المنبر ثم ينزل فيسجد في الأرض.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. [المصدر السابق (12-94-95)].

حكم الصلاة خلف من يلحن في القرآن

- وسئل سماحته أيضاً: إمام يلحن في القرآن وأحياناً يزيد وينقص في أحرف الآيات القرآنية، ما حكم الصلاة خلفه؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: إذا كان لحنه لا يحيل المعنى، فلا حرج في الصلاة خلفه مثل نصب «ربَّ» أو رفعها في «الحمدُ لله رب العالمين».

وهكذا نصب «الرحمن» أو رفعه ونحو ذلك، أما إذا كان يحيل المعنى فلا يصلى خلفه إذا لم ينتفع بالتعليم والفتح عليه، مثل أن يقرأ [إياكِ نعبد] بكسر الكاف، ومثل أن يقرأ [أنعمتِ] بكسر التاء أو ضمها فإن قبل التعليم وأصلح قراءته بالفتح عليه صحت صلاته وقراءته، والمشروع في جميع الأحوال للمسلم أن يعلم أخاه في الصلاة وخارجها؛ لأن المسلم أخو المسلم يرشده إذا غلط ويعلمه إذا جهل ويفتح عليه إذا أرتج عليه القرآن. [المصدر نفسه (12-98-99)].

مُخاطبة الإمام وهو في الصلاة

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هَل يَجُوزُ لرجل أتى إلى جماعة وهم في ركوع (ويريد أن يلحق الرُّكوع..) هَلْ له أنْ يقول: اصْبر فإنَّ الله مع الصَّابرين يُخاطب الإمام بصوت مُرْتفع؟

فأجاب: هذا لا يَنْبغي أنْ يفعل سواء قال: اصبر إن الله مع الصابرين أو تنحنح أو ضرب بقدميه وما أشبه ذلك من الأمور التي يعلم بها الإمام أنه داخل، والواجب عليه في هذه الحال أن يأتي بهدوء وطمأنينة وبدون إسراع لقول النَّبي عليه الصلاة والسلام: «**إذَا سَمِعْتُم الإقامَة فامشُوا إلى الصَّلاة ولا تُسْرِعوا فَمَا أدرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكم فَأتِمُّوا**» هذا الحديث أو معناه يوجب أن تأتي مطمئناً وتقف في الصف وتدخل مع الإمام وما أدركت فصل وما فاتك فاقض، هذا ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام وأما هذا التشويش والإزعاج للإمام والمأمومين وإحداث أمرٍ ما كان في عهد الصحابة فهذا لا ينبغي.

[«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 361)].

إذا أخطأ الإمام في الصلاة الجهرية فهل يفتح عليه المأموم

- وسئل سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: إذا أخطأ الإمام في القراءة أثناء الصلاة الجهرية، كأن يسقط آية أو جزءًا من آية أو يغير لفظ الآية خطأ ونحو ذلك، فهل يفتح عليه المأموم؟

فأجاب: إذا غلط الإمام في القراءة بإسقاط آية أو لحن فيها شرع لمن خلفه أن يفتح عليه، وإذا كان ذلك في الفاتحة وجب على من خلفه أن يفتح عليه؛ لأن قراءتها ركن في الصلاة إلا أن يكون اللحن لا يحيل المعنى في الآية فإنه لا يجب الفتح كما لو نصب (الرحمن) أو (الرحيم) أو نحو ذلك. [المصدر نفسه (12-100)].

حكم سكوت الإمام بعد الفاتحة حتى يقرأها المأموم

- سئل سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: ما حكم وقوف الإمام بعد الفاتحة لحين يقرأ المأموم الفاتحة، وإذا لم يقف الإمام تلك الوقفة فمتى يقرأ المأموم الفاتحة؟

فأجاب: ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية، أما المأموم فالمشروع له أن يقرأها في حالة سكتات إمامه إن سكت، فإن لم يتيسر ذلك قرأها المأموم سرًا ولو كان إمامه يقرأ، ثم ينصت بعد ذلك لإمامه؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» متفق عليه، ولقوله ﷺ: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**» قالوا: نعم. قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» رواه أحمد وأبو داود وابن حبان بإسناد حسن.

وهذان الحديثان يخصصان قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204].

وقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**» الحديث رواه مسلم في صحيحه.

لكن لو ترك المأموم قراءة الفاتحة جاهلاً أو ناسياً صحت صلاته في أصح قولي العلماء؛ لأن قراءتها في حقه واجبة لا ركن. وهكذا لو جاء المأموم والإمام راكع فركع معه أجزأته الركعة وسقطت عنه الفاتحة لفوات محلها، والأصل في هذا حديث أبي بكرة الثقفي ﷺ أنه جاء إلى الصلاة والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فلما سلم النبي ﷺ قال له: **«زادك الله حرصاً ولا تعد»** رواه البخاري في صحيحه ولم يأمره بقضاء الركعة.. فدل ذلك على سقوط الفاتحة عمن لم يدرك القيام مع الإمام، وفي حكمه من تركها جاهلاً أو ناسياً من المأمومين في أصح قولي العلماء كما تقدم. والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (12-101-103)].

الواجب على الأئمة الطمأنينة والخشوع في الصلاة

- وسئل سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً: نظراً للسرعة المفرطة التي يؤدي بها بعض الأئمة الصلاة، غالباً ما يضطر الإنسان معهم إلى عدم قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة السرية، فهل أعيد الصلاة بعد مثل هؤلاء فإن الصلاة معهم ينقصها الخشوع والاطمئنان؟

فأجاب: الواجب على الأئمة أن يتقوا الله، وأن يطمئنوا في صلاتهم وفي ركوعهم وسجودهم، وأن يرتلوا القراءة ويحسنوا أصواتهم بها حتى يؤدوا كلام الرب بتلاوة حسنة وقراءة واضحة تخشع لها القلوب.

هذا هو الواجب على الأئمة أن يجتهدوا في الطمأنينة والخشوع في الصلاة حتى يستفيدوا ويستفيد من خلفهم، وحتى يؤدوها كما شرع الله، وقد قال الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون: 1-2] وقد أمر النبي ﷺ المسيء في صلاته أن يطمئن، فقال له النبي ﷺ: **«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً...»** الحديث.

فالواجب على الأئمة أن يعنوا بهذا الأمر، وأن يطمئنوا في ركوعهم وسجودهم وبعد الركوع وبين السجدتين، وأن يعنوا بالقراءة فيقرأوا قراءة واضحة بينة ليس فيها خفاء ولا إسقاط شيء من الحروف، وأن يمكنوا من وراءهم من القراءة بعد الفاتحة وإن كانت غير واجبة، ولكن الأفضل في الصلاة السرية أن يقرأ المأموم الفاتحة وما يتيسر معها مع إمامه، والإمام كذلك يقرأ سورة بعد الفاتحة أو آيات في السرية والجهرية في الأولى والثانية، لكن في السرية يقرأ المأموم زيادة على الفاتحة وفي الجهرية تكفيه الفاتحة وينصت للإمام، فإذا لم يتمكن المأموم من أن يقرأ مع الفاتحة شيئاً لأن الإمام استعجل فلا يضره ذلك، لأن الواجب الفاتحة وما زاد عليها ليس بواجب فلا يضر تركه ولا يبطل الصلاة، ولكن يجب أن يعتني بالركوع والسجود من جهة الطمأنينة وبين السجدتين وبعد الركوع كذلك، هذه أمور عظيمة وفريضة لا بدَّ منها في حق الجميع: الإمام والمأموم والمنفرد، والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (12-103-105)].

حكم إمامة من قُطِعَت رجله

- وسئل سماحته أيضاً: أنا رجل قُطِعَت رجلي من تحت المفصل وذلك بسبب حادث سيارة، هل يجوز لي أن أتقدم لإمامة المصلين أثناء غياب الإمام أم لا؟ وهل يجوز لي المسح عليها عند الوضوء للصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله: إذا كان هذا القطع لا يمنعك من الصلاة قائماً فلا حرج في إمامتك للناس إذا توافرت فيك بقية شروط الإمامة.

أما المسح عليها فلا بأس به إذا كان قد بقي من القدم شيء إذا لبست الخف أو الجورب على طهارة وكان ساتراً مدة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر كما جاءت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بذلك.

أما إن كانت الرجل قد قطعت فوق الكعب فلا مسح ولا غسل لها؛ لأن ما فوق الكعبين ليس محلاً للغسل ولا المسح، عوضك الله خيراً وجبر مصيبتك ومنحك الصبر والاحتساب. [المصدر السابق (12-100-101)].

حكم إمامة شارب الدخان

- سُئِلَت اللجنة الدائمة... تحت الفتوى رقم (264): هل تجوز الصلاة خلف إمام يشرب الدخان، علماً أن هذا الإمام ليس موظفاً، بل هو يصلي في جماعته لأنه هو الذي يُحسن القراءة من بين الجماعة المجاورين؟

فأجابت: شرب الدخان حرام، لأنه ثبت أنه يضر بالصحة ولأنه من الخبائث، ولأنه إسراف، وقد قال تعالى في وصف نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157]، وأما حكم الصلاة خلفه: فإن كان يترتب على ترك الصلاة وراءه فوات صلاة الجمعة أو الجماعة أو حدوث فتنة وجبت الصلاة وراءه؛ تقديماً لأخف الضررين على أشدهما، وإن كان ترك بعض الناس للصلاة خلفه لا يخشى منه فوات الجمعة ولا جماعة ولا ضرر وإنما يترتب على عدم الصلاة خلفه زجره وكفه عن شرب الدخان: وجب ترك الصلاة خلفه؛ ردعاً له، وحملاً له على ترك ما حرم عليه، وذلك من باب إنكار المنكر، وإن كان لا يترتب على ترك الصلاة خلفه مضرة ولا فوات جمعة ولا جماعة ولا يزدجر بترك الصلاة وراءه فالأفضل أن يتحرى الصلاة وراء من ليس مثله في الفسق والمعصية، وذلك أتم لصلاته وأحفظ لدينه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

حكم إمامة حليق اللحية والسفيه

- سُئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً - تحت الفتوى رقم (1756): ما حكم إمامة الرجل شارب الدخان وحالق اللحية، والسفيه الذي لا تبرأ به الذمة في الجمعة والجماعة؟

فأجابت: من كان إماماً للجمعة والجماعة وهو يشرب الدخان ويحلق لحيته أو هو متلبس بشيء من المعاصي فيجب نصحه والإنكار عليه، فإذا لم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة، وإلا شرعت الصلاة خلف غيره من أهل الصلاح لمن تيسر له ذلك، زجراً له وإنكاراً عليه، إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم تتيسر الصلاة خلف غيره شرعت الصلاة خلفه؛ تحقيقاً لمصلحة الجماعة، وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صلي وراءه درءًا للفتنة وارتكاباً لأخف الضررين، كما صلى ابن عمر وغيره من السلف الصالح خلف الحجاج بن يوسف وهو من أظلم الناس حرصاً على جمع الكلمة حذراً من الفتنة والاختلاف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله

- سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: هل يصح أن أصلي خلف من يستغيث بغير الله ويتلفظ بمثل هذه الكلمات: (أغثنا يا غوث، مدد يا جيلاني) وإذا لم أجد غيره فهل لي أن أصلي في بيتي؟

فأجاب: لا تجوز الصلاة خلف جميع المشركين ومنهم من يستغيث بغير الله ويطلب منه المدد؛ لأن الاستغاثة بغير الله من الأموات والأصنام والجن وغير ذلك من الشرك بالله سبحانه، أما الاستغاثة بالمخلوق الحي الحاضر الذي يقدر على إغاثتك فلا بأس بها؛ لقول الله عز وجل في قصة موسى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾[القصص:15]، وإذا لم تجد إماماً مسلماً تصلي خلفه جاز لك أن تصلي في بيتك، وإن وجدت جماعة مسلمين يستطيعون الصلاة في المسجد قبل

الإمام المشرك أو بعده فصل معهم، وإن استطاع المسلمون عزل الإمام المشرك وتعيين إمام مسلم يصلي بالناس وجب عليهم ذلك؛ لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة شرع الله في أرضه إذا أمكن ذلك بدون فتنة، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: 71]الآية، وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

وقول النبي ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»** رواه مسلم في صحيحه. [«فتاوى ابن باز» (12-110-111)].

حكم الصلاة خلف ومع المتمسكين بالبدعة

- سُئِل سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً: ما حكم المقيم في بلد أهله متمسكون بالبدعة، هل يصح له أن يصلي معهم صلاة الجمعة والجماعة، أو يصلي وحده، أو تسقط عنه الجمعة؟

وإذا كان أهل السنة ببلد أقل من اثني عشر فهل تصح لهم الجمعة أم لا؟

فأجاب: إن إقامة صلاة الجمعة واجبة خلف كل إمام بر أو فاجر، فإذا كان الإمام في الجمعة لا تخرجه بدعته عن الإسلام فإنه يصلى خلفه، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في عقيدته المشهورة: (ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم) انتهى، قال الشارح لهذه العقيدة وهو من العلماء المحققين في شرح هذه الجملة: (قال ﷺ: **«صلوا خلف كل بر وفاجر»** رواه مكحول عن أبي هريرة ؓ وأخرجه الدارقطني، وقال مكحول لم يلق أبا هريرة، وفي إسناده معاوية بن صالح متكلم فيه وقد احتج به مسلم في صحيحه. وخَرَّج له الدارقطني أيضاً وأبو داود عن مكحول عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر، والجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر»** وفي صحيح البخاري أن عبدالله بن عمر ؓ كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي وكذا أنس بن مالك، وكان الحجاج فاسقاً ظالماً. وفي صحيحه أيضاً أن النبي ﷺ قال: **«يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم»**، وعن عبد الله بن عمر ؓ أن رسول الله ﷺ قال: **«صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من قال لا إله إلا الله»** أخرجه الدارقطني من طرق وضعفها.

اعلم رحمك الله وإيانا أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف المستور الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه - كإمام الجمعة والعيدين والإمام في صلاة الحج بعرفة

ونحو ذلك - فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء، والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها، فإن الصحابة ﷺ كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان عبد الله بن عمر ﵄ يصلي خلف الحجاج بن يوسف وكذلك أنس بن مالك ﷺ كما تقدم، وكذلك عبد الله بن مسعود ﷺ وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعاً ثم قال: أزيدكم؟ فقال له ابن مسعود: «ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة» وفي الصحيح أن عثمان ﷺ لما حصر صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان: إنك إمام عامة وهذا الذي صلى بالناس إمام فتنة؟ فقال: «يا بن أخي إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم».

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب.

ومن ذلك: أن من أظهر بدعةً وفجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك في إنكار المنكر حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية ولم تفت المأموم جمعة ولا جماعة.

وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة فهنا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة ﷺ، وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية فهنا لا يترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلفه أفضل.

فإذا أمكن للإنسان أن لا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة وجب عليه ذلك، لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان لا يتمكن من صرفه عن الإمامة إلا بشرٌ أعظم ضرراً من ضرر ما أظهر من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فتفويت الجمع والجماعات أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجوراً فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة.

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر، وحينئذٍ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد العلماء، منهم من قال: يعيد، ومنهم من قال: لا يعيد، وموضع بسط ذلك في كتب الفروع) انتهى كلام الشارح.

والأقرب في هذه المسألة الأخيرة عدم الإعادة للأدلة السابقة؛ ولأن الأصل عدم وجوب الإعادة فلا يجوز الإلزام بها إلا بدليل خاص يقتضي ذلك، ولا نعلم وجوده. والله الموفق.

وأما السؤال الثاني: فجوابه أن يقال: هذه المسألة فيها خلاف مشهور بين أهل العلم، والصواب في ذلك: جواز إقامة الجمعة بثلاثة فأكثر إذا كانوا مستوطنين في قرية لا تقام فيها الجمعة، أما اشتراط أربعين أو اثني عشر أو أقل أو أكثر لإقامة الجمعة فليس عليه دليل يعتمد عليه فيما نعلم، وإنما الواجب أن تقام في جماعة وأقلها ثلاثة، وهو قول جماعة من أهل العلم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصواب كما تقدم. [المصدر السابق (12-112-117)].

الصَّلاة خلف المُتَعَامِلين بالتَّمائم والسِّحر

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: يوجد أناس يحملون القرآن ولكنهم يتعاملون بالتمائم والسحر هل تجوز الصلاة خلفهم أم لا؟

فأجاب: الذين يعملون بالتَّمائم يُنظر في تمائمهم هذه فإن كانت التَّمائم تتضمن شركاً ودعاءً لغير الله واستغاثة بغير الله واستنجاداً بغير الله فإن هذا شرك أكبر مُخْرج عن الملَّة لأنَّ دعاء غير الله والاستغاثة به بما لا يَقْدِر عليه إلاَّ الله شِرْكٌ أكبر وهو من السَّفه والضَّلال أمَّا كونه من السفه فلأنه خروج عن ملة التوحيد التي هي ملة إبراهيم وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: 130]، وأمَّا كونه من الضَّلال فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۞ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: 5 ـ 6].

وبيَّن الله عزَّ وجلَّ أن من دعا غير الله فقد عبده ولكنّ هذا لا ينفعه لأن هذا المدعو لا يمكن أن يستجيب له ولو دعاه إلى يوم القيامة، فلا أحد أضلُّ ممن يدعو من هذه حاله.

وأما إذا كانت التَّمائم من القرآن أو من أدعية مباحة فقد اختلف العلماء في تعليقها سواء علقها في الرقبة أو على العضد أو على الفخذ أو جعلها تحت وسَادته أو ما أشبه ذلك، والرَّاجح من أقوال أهل العلم عندي أنها لا تجوز لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ وليس من حَقّنا أن نثبت سبباً لم ترد به الشريعة، فإن إثبات الأسباب التي لم ترد بها الشريعة كإثبات الأحكام التي لم تَرِد بها الشريعة، بل إن إثبات السبب هو في الحقيقة حكم بأنَّ هذا السبب نافع فلا بدّ من أنّ يثبت ذلك عن صاحب الشرع وإلا كان لغواً وعبثاً لا يليق بالمؤمن.

وأما كونه يَتعاطى السِّحر فإن كان السِّحر بالاستعانة بالأرواح الشَّيطانية ودعائها وما أشبه ذلك فهو شِرْكٌ أكبر مُخْرجٌ عن الملَّة لأنَّه كفر، وإن كان بما سوى ذلك فمحل خلاف بين أهل العلم مثل أن يكون بأدوية ونحوها، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ

وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 102]، والسَّاحر حتى ولو لم يصل إلى حدِّ الكفر فإن الواجب قتله إذا لم يَتُب من سِحْره لأن قَتْلَه فيه مصلحة له ومصلحة لغيره.

أما كونه مصلحة له فلأنَّه يسلم من التمادي في ذلك العمل المحرم أو العمل الذي يصل إلى الكفر، وهذا خير له فإنّ الله تعالى إذا أملى للكافر والمعتدي الظالم فإنَّ ذلك ليس من مصلحته بل هو من مضرّته كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران: 178].

وأمَّا كونه مصلحة لغيره فواضح فإنَّ الناس يسلمون من شره وأضراره. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 380-383)].

إمام يدعو بعد الصلاة دعاءً جماعيًا

- وسئل فضيلته أيضاً: إمام يدعو بعد الصلاة دعاءً جماعيًا، فهل هذا جائز؟

فأجاب: إن هذا من البدع التي لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، والمشروع للمصلين بعد الصلاة أن يذكروا الله تعالى كلٌّ يذكر الله تعالى وحده بما جاء به رسول الله ﷺ. ويكون ذلك جهراً كما جاء في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رفعُ الصَّوتِ بالذِّكر حين ينصرف النَّاس من المكتوبة على عهدِ النبي ﷺ. [المصدر السابق (1-367-368)].

حكم الصلاة خلف المبتدعة

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: الفتوى رقم (949): ما حكم الصلاة خلف المشايخ الذين يجلسون في حلقات مستديرة بعد كل فرض، ويبسطون رداءً أبيض ويتحلقون حوله، وخاصة مساء الجمعة، ويقرأون أورادهم الخاصة بهم؟

فأجابت: أمر الله تعالى بذكره وبين أن ذكره تطمئنُّ به القلوب، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۞ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: 41-42]، وقال: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: 152]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: 28]، إلى غير ذلك من الآيات في الحث على ذكر الله وبيان فضله، وقال ﷺ: **«مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر فيه مثل الحيّ والميت»** رواه البخاري ومسلم. وفي

رواية (مثل الذي يذكر الله والذي لا يذكر مثل الحي والميت)وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الذكر وبيان ما يذكر العبد به ربه من تلاوة القرآن وتسبيح وتحميد وتكبير وتهليل ودراسة علم وجلوس في حلقاته للتعلم وسماع المواعظ، فكان ذلك تفسيراً لما ورد مجملاً من الآيات والأحاديث في الأمر بالذكر والحث عليه وكتب الحديث والسيرة مملوءة بما كان يذكر به النبي ﷺ ربه، ولم يثبت عنه ولا عن أصحابه أنهم كانوا يجلسون حلقات للذكر بعد الفرائض أو في أوقات معينة ولا أنهم كانوا يذكرون جماعة بصوتٍ واحدٍ ولا باسم مفرد ولا كلمة (آه، ولا بحركات وترنحات معينة ولا عرف عنهم أنهم يبسطون ثوباً أبيض ولا أسود بينهم في أذكارهم وإنما كانوا يجتمعون لصلاة الجماعة ولتلاوة كتاب الله وتدبره وتفهم معانيه وأسراره قال رسول الله ﷺ: **«ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفَّتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»** رواه مسلم.

فالذين يجلسون حلقات في المسجد بعد كل صلاة مفروضة، ويبسطون رداء أبيض بينهم ويخصون مساء الجمعة باجتماع فهولاء مبتدعة لأنهم أحدثوا من كيفيات الذكر ما لم يكن من النبي ﷺ وأصحابه في أذكارهم، وكل محدث في الدين والعبادة فهو بدعة ممنوعة، أما الأوراد التي يقرأونها فما كان منها معروفاً عن النبي ﷺ وأصحابه فحسن، لكن على ألا يكون على كيفية الحلقات التي ذكرها السائل، وإن كانت مشتملة على الاستغاثة بغير الله أو التوسل إلى الله بخلقه في الدعاء كما في قصيدة البردة أو فيها دعاوى كاذبة وغلو في تعظيم المخلوق أو فيها كلمات لا يفهم معناها لكونها أعجمية أو رموزاً، فلا يجوز الذكر بها بل قد يكون شركاً كالاستغاثة بغير الله، ودعوى أن العالم لم يخلق إلا من أجل رسول الله ﷺ وأن علوم اللوح والقلم من علمه، إلى غير هذا مما اشتملت عليه أوراد المتصوفة وأناشيدهم.

وأما الصلاة خلف المبتدعة: فإن كانت بدعتهم شركية كدعائهم غير الله ونذرهم لغير الله واعتقادهم في مشايخهم ما لا يكون إلا لله من كمال العلم أو العلم بالمغيبات أو التأثير في الكونيات - فلا تصح الصلاة خلفهم، وإن كانت بدعتهم غير شركية؛ كالذكر بما أثر عن النبي ﷺ، ولكن مع الاجتماع والترنحات: فالصلاة وراءهم صحيحة؛ إلا أنه ينبغي للمسلم أن يتحرَّى لصلاته إماماً غير مبتدع؛ ليكون ذلك أعظم لأجره وأبعد عن المنكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي.

حكم الصلاة خلف من يسدل يديه ويقنت دائماً في الصلاة

- وسئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الثاني من الفتوى رقم (2017): هل تجوز الصلاة خلف إمام يسدل في صلاته ويقنت دائماً في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح؟

فأجابت: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة والسدل خلاف السنة، والقنوت دائماً في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح كما يفعل بعض المالكية والشافعية خلاف السنة؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ذلك، وإنما كان يقنت في النوازل، وكان يقنت في صلاة الوتر.

فإذا كان الإمام يسدل في صلاته ويديم القنوت في صلاة الصبح على ما ذكر في السؤال نصحه أهل العلم وأرشدوه إلى العمل بالسنة، فإن استجاب فالحمد لله، وإن أبى وسهلت صلاة الجماعة وراء غيره صلى خلف غيره محافظة على السنة، وإن لم يسهل ذلك صلى وراءه حرصاً على الجماعة، والصلاة صحيحة على كل حال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن القعود

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - : إمام لا يضع اليمنى على اليسرى، ولا يرفع يديه عند الركوع؟

فأجاب بقوله: الإمام في هذا خالف السنة فإن السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد ﷺ قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُون أَنْ يَضَعَ الرَّجُل يده اليُمْنَى عَلى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى في الصَّلاة» فالمشروع للإنسان في حال القيام قبل الركوع أو بعده أن يضع يده اليمنى على اليسرى وأفضل محل تكون عليه اليدان هو الصدر هذا أحسن ما روي عن رسول الله ﷺ أن يكون وضع اليدين على الصدر.

وأما كونه لا يرفع يديه عند الركوع فكذلك أيضاً هو خلاف السنّة فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر «أنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذَا كَبَّر للصَّلاة وإذَا كَبَّر للرُّكُوع وإذا رَفَع رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوع» وصح عنه أيضاً «أنَّه كَانَ يَرْفَعهما إذا قَامَ مِنَ التَّشَهُد الأوَّل». فلا يَنْبغي العُدُول عن سُنَّة رسول الله ﷺ لقول أحد من النَّاس كائناً من كان. [«فتاوى ابن عثيمين» (1-369-370)].

لحن الإمام في القراءة

- سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - أيضاً: إذا كان الإمام لا يتقن القراءة ويلحن في قراءته... فهل لي أن أصلي خلفه أم أصلي في بيتي لبعد المسجد الآخر عني؟

فأجاب: بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا كان لحنه محيلاً للمعنى فصلِّ مع جماعة آخرين إن أمكن وإلا فوحدك ويجب مراجعة المسؤولين عن المساجد وإبلاغهم عن حال هذا الإمام ليبدلوه بإمام يحسن القراءة.

والله الموفق. [المصدر السابق (1/ 368-269)].

إمامة الفاسق

- وسئلت اللجنة الدائمة... أيضاً: - الفتوى رقم (1640): رجل حالق لحيته خطيب في الجامع! هل ترون أن نصلي وراءه؟ أبينوا تؤجروا.

فأجابت: حلق اللحية حرام، لما رواه أحمد والبخاري ومسلم، عن ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ أنه قال: «**خالفوا المشركين وفِّروا اللحى وأحفوا الشوارب**» ولما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**» والإصرار على حلقها من الكبائر، فيجب نصح حالقها والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني، وعلى هذا إن كان إماماً لمسجد ولم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة، وإلا وجب الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من تيسر له ذلك، زجراً له وإنكاراً عليه، إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم تتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه؛ تحقيقاً لمصلحة الجماعة، وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صلي وراءه؛ درءاً للفتنة، وارتكاباً لأخفّ الضررين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الصلاة خلف الأعزب

- سئلت اللجنة الدائمة... أيضاً: الفتوى رقم (4075): هل تجوز الصلاة وراء إمام أعزب؟

فأجابت: تجوز الصلاة خلفه، إذا كان صالحاً للإمامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- السؤال الثاني من الفتوى رقم (8893): هل الزواج ضروري عندما يكون الإنسان إماماً يصلي بالناس الجمعة؟

الجواب: ليس الزواج شرطاً في الإمامة في الصلاة، جمعة كانت أو غيرها، لعدم وجود دليل شرعي على اشتراط ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الصلاة خلف الأعمى

- سُئِلت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الأول من الفتوى رقم (4600): ما حكم الصلاة وراء إمام شيخ أعمى ويخطئ أحياناً؟

الجواب: الصلاة جماعة وراء إمام أعمى جائزة، وقد تكون أفضل إذا كان أقرأ للقرآن ممن يصلون وراءه؛ لعموم قوله ﷺ **«يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله»** الحديث، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استخدم ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى. رواه الإمام أحمد وأبو داود أما خطؤه في القرآن ففيه تفصيل: فإن كان خطؤه لحناً لا يغير المعنى فالصلاة خلفه صحيحة، وإذا تيسر من لا يلحن فهو أولى، وإن كان لحنه يغير المعنى فالصلاة وراءه باطلة؛ وذلك من أجل لحنه لا لعماه كقراءة: **﴿إياك نعبد﴾** بكسر الكاف أو: **﴿أنعمت عليهم﴾** بضم التاء أو كسرها، وإن كان يخطئ لضعف حفظه كان غيره ممن هو أحفظ أولى بالإمامة منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

إمامة ولد الزنى

- سُئلت اللجنة الدائمة . . . - السؤال السادس من الفتوى رقم (2857): هل يكون ابن الزنى إماماً للناس؟

فأجابت: الأصل أن ولد الزنى في الإمامة كغيره لعموم قوله سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات: 13]، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»** الحديث، ولا تأثير لوزر أمه، ومن زنى بها عليه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: 164، الإسراء: 15 وغيرهما] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

إمامة العبد

- سئلت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (2875): هل يجوز أن يكون العبد إماماً، وهل يجوز أن يكون ولد زنى إماماً؟

الجواب: تصح إمامة العبد وولد الزنى في الصلاة، إذا كان كل منهما أهلاً لذلك، من جهة الدين؛ لعموم قولهﷺ : **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»** ولا نعلم دليلاً يمنع ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

إمامة الصبي

- سُئلت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الثالث من الفتوى رقم (4285): دخل رجل المسجد ووجد مجموعة من الشباب أكبرهم يبلغ من العمر اثنتي عشرة سنة، فهل تصح إمامة هذا الشاب الذي يبلغ عمره اثنتي عشرة سنة؟

الجواب: تصح إمامة الصبي الذي يعقل الصلاة؛ لقول النبيﷺ **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**

الحديث، ولما ثبت في صحيح البخاري عن عمر بن سلمة الجرمي قال: قدم أبي من عند النبي ﷺ فقال: إنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكثركم قرآناً**»، قال: فنظروا فلم يجدوا أحداً أكثر مني قرآناً فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

إمامة المرأة للرجل

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هل يجوز لي أن أؤم زوجي في الصلاة بحكم أني أكثر فقهاً ودراسة. حيث إنني أدرس بكلية الشريعة وهو نصف أمي؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تَؤُمَّ الرجل سواء أكان زوجها أم ابنها أم أباها لأنه لا يمكن أن تكون إماماً للرجال ولهذا قال النبي ﷺ: «**لَنْ يُفلِحَ قَوْم وَلوا أَمْرَهُم امْرأَة**» حتى وإن كانت أقرأ منه فإنَّها لا تؤمه لأنَّ النَّبي ﷺ يقول: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهم لِكِتَابِ الله**» والمرأة مع الرجل ليست ممن يشمله هذا الخطاب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [الحجرات: 11]، فقسم الله تعالى المجتمع إلى قسمين هما الرجال والنساء وعلى هذا فلا تدخل المرأة في عموم قوله ﷺ: «**يَؤُمّ القَوْمَ أَقْرَؤهم لِكِتَابِ الله**».

[«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 382)].

إمامة المرأة للنساء

- سُئِلَت اللجنة الدائمة... - السؤال الثاني من الفتوى رقم (7328): هل يجوز للمرأة أن تؤم امرأة واحدة؟ وأين تقف المرأة المأمومة؟

فأجابت: يجوز للمرأة أن تؤم النساء وتقف وسطهن، وإذا كانت المأمومة واحدة وقفت عن يمين من تؤمها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- السؤال التاسع من الفتوى رقم (3907): إذا اجتمع نساء في بيت وأردن أن يصلين نافلة مثل التراويح أو فريضة هل يتقدم بهن واحدة منهن مثل ما يتقدم الإمام الرجال؟

الجواب: للمرأة أن تؤم النساء وتصلي بهن الفريضة والتراويح، ولا تتقدم على الصف كالإمام من الرجال بل تتوسط الصف الأول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الأشياء التي لا يتحملها الإمام عن المأموم

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: ما هي الأشياء التي يتحملها الإمام عن المأموم؟

فأجاب: الأشياء التي لا يتحمَّلُها الإمام عن المأموم كل ما يجب في الصَّلاة من واجبٍ أو ركنٍ أوْ مُسْتَحَبٌ، فإنَّ الإمام لا يتحمله عن المأْمُومِ إلاَّ أنَّ الإمام يتحمل عن المأموم أشياء قليلة.

- مثل التَّشهد الأول فيما إذا قام الإمام عنه نَاسِياً فإنَّ المأموم يَلْزَم المُتَابعة في مثل هذه الصُّورة أو إذا دخل المأموم مع الإمام في صلاة رُبَاعية في الرَّكعة الثَّانية، فإنَّه في هذه الحال يتحمَّل الإمام عنه التَّشهد الأوَّل لأنَّ المأموم يكون في الرَّكعة الثَّالثة للإمام، ومنها السُّترة فإن سترة الإمام سترة للمأموم كما دل على ذلك حديث ابن عباس ﵄: «أنَّه أقْبَلَ في مِنَى والنَّبي ﷺ يُصَلِّي بأصْحَابِهِ إلى غَيْر جدارٍ وكان ابنُ عَبَّاس رَاكِباً عَلى حمار أتانٍ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَي بَعْض الصَّف فَلَمْ يُنْكِر ذلك عَلَيْه أحَد».

- ومنها سجود السهو إذا كان المأموم لم يَفْته شيء من الصَّلاة فإنَّ الإمام يَتَحَمَّلُ عنه سُجود السَّهو فلو تَرك المأْمُوم نِسْياناً تَسْبيح الرُّكوع أوْ تسبيح السُّجود لَزِمَه سُجُود السَّهو لكن إذا لم يَفُتْه شيء من الصَّلاة فإنَّ الإمام يتحمَّل عنه ولا يُشْرع للمأموم السُّجود حينئذٍ.

- ومنها القراءة في الصَّلاة الجهرية فإنَّ الإمام يَتَحمَّل عن المأموم قِرَاءة ما زاد عن الفاتحة لأنَّ المأموم حينئذٍ مَأْمُور بالإنصَاتِ لقراءة إمَامه فأمَّا قراءة الفاتحة، فإنَّ الإمام لا يتحمّلها عن المأموم لا في الصَّلاة السِّرية ولا في الصَّلاة الجهرية على القول الرَّاجح: بل على المأموم. أنْ يَقْرأ الفَاتِحة في الصَّلاة السِّرية والجهرية أيضاً لعموم قول النبي ﷺ: **«لا صَلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** وإنَّما تسقط الفاتحة عن المأموم فيما إذا أدرك الإمام راكعاً فقط. لحديث أبي بكرة ﵁ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فأسرع وركع قبل أن يصل إلى الصَّف ثم دخل في الصَّف فلما انصرف النبي ﷺ **من** صلاته قال: **«أيكم الذي فعل ذلك»** فقال أبو بكرة: أنا يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: **«زادك اللَّهُ**

حرصاً ولا تعد» ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الرَّكعة التي أدْرك فيها النَّبي ﷺ راكعاً، ولو كان تاركاً فيها ركناً لأمره النبي ﷺ بقضائها ولأن هذا الرجل الذي أدْرك إمامه رَاكِعاً لم يُدْرك المحلَّ الذي تجب فيه الفاتحة وهو القيام فإذا لم يدرك محلها سقطت لأن قراءة الفاتحة واجبة أثناء القيام. فإذا سقط القيام الذي هو محلها سقطت هي أيضاً كما يسقط غسل الذراع لمن قطعت يده من المرفق لعدم وُجود موضع الفرض. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 359-360)].

متابعة الإمام من المصحف في الصلاة

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: ما حكم متابعة الإمام من المصحف في الصلاة؟

فأجاب بقوله: مُتَابعة الإمام في المصحف معناه أن المأموم يأْخُذ المصحف ليتابع الإمام في قراءته، وهذا إن احتيج إليه بحيث يكون الإمام ضعيف الحفظ فيقول لأحد المأمومين: أمسك المصحف حتى ترد عليَّ إن أخطأت فهذا لا بأس به لأنه لحاجة.

وأما إذا لم يكن على هذا الوجه فإنني لا أرى أن الإنسان يُتابع الإمام من المُصحف، لأنه يفوت مطلوباً ويقع في غير مرغوب فيه. فيفوت النَّظر إلى موضع سجوده، وكذلك وضع اليدين على الصَّدر وهو من السُّنة، ويقع في غير مرغوب فيه وهو الحركة بحمل المصحف وفتحه وطيه ووضعه، وهذه كلها حركات لا حاجة إليها، وقد قال أهل العلم: إن الحركة في الصَّلاة إذا لم يكن لها حاجة مكروهة، لأنها تنافي كمال الخشوع. بل قال بعض العلماء: إنها حركة تُبْطِل الصَّلاة بالنسبة لحركة البصر، لأن البصر سوف يتابع القراءة من أول السطر إلى آخره ومن أول السطر الثاني إلى آخره، وهكذا مع أن فيه حروفاً كثيرة وكلمات كثيرة فيكون حركة كثيرة للبصر، وهذا مبطل للصلاة.

فَنَصِيحتي لإخواني أن يدعوا هذا الأمر ويعودوا أنفسهم الخُشُوع بدون أن ينظروا إلى المصحف. [المصدر السابق (1/ 365)].

هل تجب قراءة الفاتحة للمأمومين في صلاة القيام والتهجد؟

- وسُئِلَ فضيلته أيضاً: هل تجب قراءة الفاتحة للمأمومين في صلاة القيام والتهجد؟ وهل تعتبر قراءة الإمام قراءة لهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله: الصَّحيح من أقوال أهل العلم أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية، فإذا قال قائل: ما هو الدليل على قولك هذا؟ فالجواب: حديث عبادة بن الصامت: (لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يقْرأ بفاتحة الكتاب)، والنفي هنا للصحة.

وهناك قاعدة أصولية تقول: (إذا ورد النفي فالأصل أنه نفي للشيء بعينه، فإن لم يمكن ذلك فهو نفي للصحة، فإن لم يمكن ذلك فهي نفي للكمال)، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء، لكن التطبيق يختلف بناء على تحقيق المناط في هذه المسألة.

وحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ليس فيه استثناء.

فإن قلت: هذا العموم معارض في القرآن بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204]، فما دام أنني أقرأ فأنصت.

قلنا: وهذا العموم أيضاً مخصوص بقوله: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**.

فعندنا نصَّان كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وحينئذٍ نرجع إلى الترجيح والراجح عموم قوله **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** والذي يرجحه ما رواه أهل السنن عن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم صلاة الفجر، فقال: **«لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟** فقالوا: نعم، قال: **«لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**.

وصلاة الفجر جهرية، إذن فهذا الحديث يرجح عموم قوله ﷺ **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** ويكون مخصصاً لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: 204]، فيكون ﴿وَإِذَا قُرِئَ﴾ في غير الفاتحة، فالفاتحة لا بد من قراءتها.

وبناءً على هذا نقول: إن من صلى خلف الإمام في التَّراويح أو القيام. وجب عليه أن يقرأ الفاتحة ولو كان إمامه يقرأ. [المصدر نفسه (1-366-367)].

حكم قول آمين، وهل تقطع المرأة الصلاة في الحرم مع الإمام أو منفرداً؟

– وسئل فضيلته أيضاً: ما حكم قول (آمين) مع الدليل؟ وهل المرأة تقطع الصلاة في الحرم مع الإمام أو منفرداً؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: التأمين على قراءة الفاتحة ثبت به النَّص فقال النبي ﷺ **«إذا أمَّن الإمَام فَأمِّنوا»** وفي لفظ: **«إِذَا قَرَأَ وَلاَ الضَّالِّين فَقُولُوا آمِين»**. والسنة فيه الجهر بالتأمين على الفاتحة ومعناها: اللهمَّ استجب، والله سبحانه وتعالى قال في الحديث القدسي: «قَسمت الصَّلاة بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَإذَا قَالَ: الْحَمْدُ للَّه رَبِّ العَالَمِين قَالَ الله تعالى: (حَمِدَنِي عَبْدِي)، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيم قَالَ اللَّه تَعَالَى: (أثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي)، وإذا قَالَ: مَالِكِ يَوْم الدِّين قَالَ: (مَجَّدنِي عَبْدِي)، وَإذا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُد وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ: (هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْن) وَإِذْا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيم. . إلى آخره. قال: (هَذا لِعَبْدِي ولعبدي ما سأل).

فإذن يكون قول الإمام: (اهدنا الصِّراط المستقيم) يكون دعاء، والمأموم مستمع، فالمشروع في حقه أن يؤمِّن.

أما التأمين على دعاء القنوت، فإنه أيضاً بالقياس على التأمين على قراءة الفاتحة يكون مشروعاً، لأن القانت يدعو لنفسه ولغيره، ولهذا جاء في الحديث: «**أن الإمام إذا خص نفسه بالدعاء دون المأمومين فقد خانهم**».

أما قطع المرأة للصلاة فإنه قد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**يَقْطَعُ صَلاَةَ المَرْءِ المُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَثْلُ مُؤَخِرَة الرَّحْل: المَرْأَةُ، والحِمَارُ، والكَلْبُ الأَسْوَدُ**».

فإذا مرت المرأة بين المصلي وسترته إن كان له سترة أو بينه وبين موضع سجوده إن لم يكن له سترة بطلت صلاته، ووجب عليه استئنافها، حتى لو كان في الركعة الأخيرة يجب إعادة صلاته من جديد، ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره على القول الراجح، لأن النصوص عامة، وليس فيها تخصيص بقعة دون أخرى.

ولهذا ترجم البخاري على هذه المسألة بقوله: (باب السترة بمكة وغيرها) واستدل بالعموم.

وعليه إذا مرت المرأة بين الرجل وبين سترته أو بينه وبين موضع سجوده وجب عليه إعادة الصلاة إلاَّ إذا كان مأموماً، فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه فيجوز أن يمر الإنسان بين يدي المصلين الذين يصلون خلف الإمام ولا إثم عليه، أما إذا كان مرور الإنسان بين يدي غير المأمومين فإن ذلك حرام، لقول النبي ﷺ: «**لَوْ يَعْلَم المَار بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْر لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يديه**»، وقد روى البزار أن المراد بالأربعين - أي أربعين خريفاً - أي أربعين سنة.

[«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 363-364)].

حكم الصلاة في المساجد مع عدم رؤية الإمام والصلاة خلف المذياع

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - أيضاً: ما حكم صلاة النساء في المساجد التي لا يرين فيها الإمام ولا المأمومين كأن يصلين في الطابق العلوي؟ وهل يعتبر صلاتهن خلف المذياع كصلاتهن في المسجد مع عدم رؤية الإمام والمأمومين؟

فأجاب: يجوز للمرأة وللرجل أيضاً أن يصلي جماعة في المسجد وإن لم ير الإمام ولا المأمومين إذا أمكن الاقتداء بالإمام، فإذا كان الصوت يبلغ هؤلاء النساء في مكانهن ويمكنهن أن يقتدين بالإمام، فإنه يصح أن يصلين جماعة مع الإمام، لأن المكان واحد والاقتداء ممكن، سواء كان على طريق مكبر الصوت أو عن طريق مباشر بصوت الإمام نفسه، ولا يضر إن كنَّ لا يرين الإمام ولا المأمومين، وإنما اشترط بعض العلماء رؤية الإمام أو المأمومين فيما إذا كان الذي يصلي خارج المسجد، فإن الفقهاء يقولون: يصح اقتداء المأموم الذي كان خارج المسجد إن رأى الإمام أو المأمومين.

على أن القول الراجح عندي: أنه لا يصح للمأموم أن يقتدي بالإمام خارج المسجد وإن رأى

الإمام أو المأمومين؛ إذا كان في المسجد مكان يمكنه أن يصلي فيه، وذلك لأن المقصود بالجماعة الاتفاق في المكان وفي الأفعال، فإذا كان المسجد واسعاً ويمكن أن يصلي الإنسان في المسجد فإنه لا يصح أن يتابع الجماعة في غير المسجد. أما لو امتلأ المسجد وصار من كان خارج المسجد يصلي مع الإمام ويمكنه المتابعة فإن الراجح جواز متابعته للإمام وائتمامه به سواء رأى الإمام أم لم يره إذا كانت الصفوف متصلة.

فتبين من هذا أولاً: إذا كان المأموم في المسجد فائتمامه بالإمام صحيح بكل حال سواء رأى الإمام أم لم يره وسواء رأى المأمومين أم لم يرهم، لأن المكان واحد.

ثانياً: إذا كان المأموم خارج المسجد فإن كان في المسجد سعة فائتمامه بالإمام لا يصح سواء رأى الإمام أو المأمومين أم لم يرهم، لأن الواجب أن يكون مكان الجماعة واحداً، وهنا يمكن أن يكون المكان واحداً، ولكنه تهاون أو تعاجز وصلى خارج المسجد.

ثالثاً: إذا لم يجد مكاناً في المسجد وكان خارج المسجد، فإن كانت الصفوف متصلة صح أن يأتمَّ بالإمام وإن لم يره لأن الصفوف المتصلة كأنهم بالمسجد.

وأما الصلاة خلف المذياع أو التلفزيون فإنها لا تصح، لعدم الاتحاد في المكان، وللتباعد العظيم بين الإمام والمأموم، ولأن في ذلك عرضة لفساد الصلاة، إذ قد ينقطع التيار الكهربائي، فلا يسمع صوتاً، ولا يرى شخصاً. [المصدر السابق (1/ 369-370)].

هل تجوز الصلاة خلف الإمام بنية قضاء التي سبقتها؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: لم أكن صليت الظهر ودخلت المسجد والإمام يصلي العصر فصليت الظهر وراءه ثم بعد ذلك صليت العصر منفرداً فهل عملي هذا صحيح؟

فأجاب بقوله: عملك هذا صحيح على الراجح من أقوال أهل العلم ذلك لأنهم اختلفوا فيما إذا اختلفت نية الإمام والمأموم، بأن كان أحدهما يصلي ظهراً والآخر يصلي عصراً وقال بعضهم إن ذلك لا يصح. لقول النبي ﷺ **«إِنَّما جعل الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»**.

وذهب بعضهم إلى أن ذلك يصح واختلاف النية لا يضر لأن النبي ﷺ قال: **«فلا تختلفوا عليه»** ثم بين ذلك الاختلاف بأن قال **«إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ»**.

فبين ﷺ مجمل الاختلاف بهذا التفصيل وكلام النبي ﷺ يفسر بعضه بعضاً.

وللمأموم مع الإمام أربع حالات: إما أن يسبقه أو يوافقه أو يتخلف عنه أو يتابعه، فالمتابعة هي

المأمور بها بأن يأتي بالأفعال بعد إمامه فوراً بدون تأخر.

وعلى هذا فعملك عمل صحيح لا محظور فيه. وكذلك لو أتيت والإمام يصلي المغرب وأنت صليت المغرب، ودخلت معه بنية العشاء فلا حرج عليك فإذا سلم الإمام من المغرب فأتمَّ أنت ما بقي عليك من صلاة العشاء.

ولو كان العكس في حال المغرب فهناك من إذا فاتته صلاة المغرب ينتظر صلاة العشاء فإذا صلى الإمام ركعة دخل معه وصلى الثلاثة الباقية. [المصدر السابق (1-373-374)].

إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير

- وسئل فضيلته أيضاً: شخص لحق الإمام في التشهد الأخير فهل يكتفي بقراءة التشهد أم يصلي على النبيﷺ ويدعو كذلك مع الدليل.

فأجاب رحمه الله تعالى - بقوله-: إذا أدرك الإمام في التشهد فإنه يدخل معه ويقرأ التشهد ويستمر حتى ينهيه لأنه إنما جلس في هذا الموطن متابعة لإمامه فليكن تابعاً لإمامه في الجلوس وفي الذكر المشروع في هذا الجلوس هذا هو المشروع له لو اقتصر على التشهد الأول فأرجو ألا يكون به بأس لكن الأفضل أن يتابع حتى يكمل وهذا داخل في عموم قول النبيﷺ: «**فما أدركتم فصلوا**» وفيما روي عنه «**إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام**».

[المصدر نفسه (1-372-373)].

لا يقول المأموم استعنا بالله عند قراءة الإمام وإياك نستعين

- وسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى-: بعض المأمومين حين يقرأ الإمام في الفاتحة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:5]، يقولون: استعنا بالله وبعضهم يقول ذلك جهراً فما الحكم في ذلك؟

فأجاب: الحكم في ذلك أنه لا ينبغي للمأموم هذا القول ولا وجه له، لأن قارئ الفاتحة حين يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:5]، فذلك خبر عما في نفسه وضميره من أنه لا يعبد إلا الله ولا يستعين إلا به والمطلوب من المأموم أن يؤمن على قراءة الإمام حين يقول: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾[الفاتحة:7]، ذلك هو المطلوب فقط.

أما هذا الذي يقولونه فليس بمشروع وأيضاً هو يؤذي من حوله بالتشويش عليهم.

[«فتاوى ابن عثيمين» (1-374-375)].

حكم زيادة الشكر في قولهم (ربنا ولك الحمد) في الرفع من الركوع

- وسُئِلَ - رحمه الله تعالى - أيضاً: بعض المصلين بعد رفعهم من الركوع وقولهم: ربنا ولكِ الحمد، يزيدون كلمة (والشكر) فما حكم ذلك؟ وهل يجوز الزيادة في الدعاء عند الجلوس بين السجدتين؟ أم يجب التقيد بالوارد؟

فأجاب: لا شك أن التقيد بالأذكار الواردة هوالأفضل، فإذا رفع الإنسان من الركوع فليقل: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) وَلاَ يزيد (والشُّكر) لعدم ورودها، والصفات الواردة في هذا المكان أربع (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) هذه الصفات الأربع يقولها الإنسان، هذه مرةً وهذه مرة وأما (الشُّكر) فليست واردة، فالأولى تركها.

وأما الزيادة على (رَبِّ اغْفِر لِي وَارْحَمْنِي) بين السجدتين، فكما قلت المحافظة على ما ورد هو الأفضل، وإن زدت فلا حرج. [المصدر السابق (1-364)].

معنى دعاء القنوت وهل تجوز الزيادة فيه؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هل تجوز الزيادة على ما علّمه النبي ﷺ للحسن بن علي بن أبي طالب ؓ أو لا تجوز؟

فقال الجواب على هذا: أن يقال إن الزِّيادة على ذلك لا بأس بها لأنه إذا ثبت أن هذا موضع دعاء، ولم يحدد هذا الدعاء بحدٍّ ينهى عن الزيادة عنه، فالأصل أن الإنسان يدعو بما شاء، ولكن المحافظة على ما ورد - أي عدم ترك الوارد- هو الأولى فنقدم الوارد، وإن شئنا أن نزيد فلا حرج، ولهذا ورد عن الصحابة ؓ أنهم كانوا يلعنون الكفرة في قنوتهم مع أن هذا لم يرد فيما علمه النبي ﷺ الحسن بن علي بن أبي طالب، وحينئذٍ لا يبقى في المسألة إشكال.

على أن لفظ الحديث «**عَلِّمنِي دُعَاء أَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ**» وهذا قد يقال إن ظاهره أن هناك دعاء آخر سوى ذلك؛ لأنه يقول «**دُعَاء أَدْعُو بِهِ فِي قُنُوت الوِتْر**» وعلى كلٍّ فإن الجواب: أن الزيادة على ذلك لا بأس بها، أن يدعو الإنسان بدعاء مناسب مما يهمّ المسلمين في أمور دينهم ودنياهم.

ثم إننا نسمع في دعاء الوتر (اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْت) فما المراد بالهداية هنا؟ هل المعنى دلنا على الحق فيمن دللت؟ أو أن المعنى دلنا على الحق ووفقنا لسلوكه؟ الجواب هو الثاني.

إن المعنى دلنا على الحق ووفقنا لسلوك الحق، وذلك لأن الهداية التامة النافعة هي التي يجمع الله فيها للعبد بين العلم والعمل، لأن الهداية بدون عمل لا تنفع، بل هي ضرر، لأن الإنسان إذا لم يعمل بما علم صار علمه وبالاً عليه.

ومثال الهداية العلمية بدون عمل قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾

[فصلت:17]، ومعنى هديناهم أي بينّا لهم الطريق وأبلغناهم العلم، ولكنهم والعياذ بالله ﴿فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾.

ومن ذلك أيضاً – من الهداية التي هي العلم وبيان الحق قول الله تبارك وتعالى للنبي ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:52]، ومعنى ﴿تهدي﴾ أي تدل وتبين وتعلم الناس الصراط المستقيم، أما الهداية بمعنى التوفيق، فمثل قول المصلي: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:6].

فعندما نقول ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ هل أنت تسأل الله علماً بلا عمل، أو عملاً بلا علم، أو علماً وعملاً؟ على كل حال فينبغي للإنسان إذا دعا الله ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ أن يستحضر أنه يسأل ربه العلم والعمل، فالعلم الذي هو الإرشاد، والعمل الذي هو التوفيق، وهذا فيما أظن – والعلم عند الله – إنه يغيب عن بال كثير من الناس عندما يقول: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾.

وقوله تعالى للنبي عليه الصلاة والسلام: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:52]، هذه هداية إرشاد وبيان، لكن قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:56]، فهذه الهداية هداية التوفيق للعمل.

فالرسول ﷺ لا يستطيع أن يوفق أحداً للعمل الصالح أبداً، ولو كان يستطيع ذلك، لاستطاع أن يهدي عمه أبا طالب، وقد حاول معه حتى قال له عند وفاته: **«يَا عَمِّ قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله»** ولكن قد سبقت له من الله عزَّ وجلَّ بأنه من أهل النار والعياذ بالله، فلم يقل لا إله إلا الله، وكان آخر ما قال (هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ) ولكن الله سبحانه وتعالى أذن لرسوله ﷺ أن يشفع له لا لأنه عمه، ولكن لأنه قام بسعي مشكور في الدفاع عن النبي ﷺ وعن الإسلام فشفع النبي ﷺ في عمه فكان في ضحضاح من نار، وعليه نعلان يغلي منهما دماغه، وإنه لأهون أهل النار عذاباً. قال النبي ﷺ: **«وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»**.

أقول: إذا قلنا في دعاء القنوت (اللَّهُمْ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْت) فإننا نسأل الهدايتين هداية العلم وهداية العمل.

وقوله: (فيمن هديت) ما الذي جاء بها في هذا المكان؟ أي لو اقتصر الإنسان فقال: (اللهمَّ اهدنا) حصل المقصود لكن لماذا جاءت (فيمن هديت؟) ليكون ذلك من باب التوسل بنعم الله عزَّ وجلَّ على من هداه أن ينعم علينا نحن أيضاً بالهداية.

أي أننا نسألك الهداية فإن ذلك من مقتضى رحمتك وحكمتك، ومن سابق فضلك، فإنك قد هديت أناساً آخرين فاهدنا فيمن هديت.

(وعافنا فيمن عافيت) هل المعافاة هنا من أمراض البدن أو من أمراض القلوب؟ أو من الأمراض البدنية والقلبية؟ فالجواب: من الاثنين أي عافنا من أمراض القلوب، وأمراض الأبدان.

وما الذي يتبادر إلى أذهانكم إذا دعوتم الله بهذا الدعاء (وعافنا فيمن عافيت؟) الظاهر أن العافية من أمراض البدن. لكن الذي ينبغي لك أن تستحضر أن يعافيك الله من أمراض البدن والقلب. لأن

أمراض القلوب هي المصائب، ولذلك نقول في دعاء القنوت (وَلاَ تَجْعَل مُصِيبتنا في ديننا).

فأما أمراض الأبدان فمعروفة لكن ما هي أمراض القلوب؟

أمراض القلوب تعود إلى شيئين:

الأول: أمراض الشهوات ومنشأها الهوى، فإن الإنسان يعرف الحق لكن لا يريده، فله هوى مخالف لما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام.

الثاني: إلى أمراض الشُبهات ومنشأها الجهل فإن الإنسان الجاهل يفعل الباطل ويظنه حقًا، وهذا مرض.

فأنت تسأل الله العافية من أمراض الأبدان وأمراض القلوب التي هي أمراض الشبهات، وأمراض الشهوات. وعندما تقول أمراض الشهوات، فلا تظن أننا نريد أمراض الشهوات الجنسية – وهي شهوة النِّكاح – ولكننا نريد كل ما يريده الإنسان مما يخالف الحق، فإنها شهوة بمعنى إرادة: اشتهى أن يبتدع في دين الله أو اشتهى أن يحرف نصوص الكتاب والسنة لهواه، أو اشتهى أن يسرق، أو أن يشرب الخمر، أو يزني، وما أشبه ذلك.

وقولنا (فيمن توليت) ومعنى (تولّنا) أي كن وليًا لنا، والولاية الخاصة للمؤمنين خاصة ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ [البقرة: 257]، ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المائدة: 55].

فقولنا فيمن توليت: نسأل الله الولاية الخاصة التي تقتضي العناية بمن تولاه الله عز وجل، أما الولاية العامة فهي تشمل كل أحد فالله وليُّ كل أحد ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: 61]، وهذا عام لكل واحد ﴿ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ﴾ [الأنعام: 62]، أي الولاية العامة.

لكن عندما نقول: (اللهمَّ اجعلنا من أوليائك) أو (اللهمَّ تولّنا) فإننا نريد بها الولاية الخاصة، والولاية الخاصة تقتضي التوفيق والنصرة، والصدّ عن كل ما يغضب الله عزَّ وجلّ.

(وبارك لنا فيما أعطيت) فما معنى البركة؟

يقول العلماء: هي الخير الكثير الثابت ويعيدون ذلك إلى اشتقاق هذه الكلمة فإنها من البركة وهي مجمع الماء، والبركة التي هي مجمع الماء هي شيء واسع، ماؤه كثير ثابت، فالبركة هي الخيرات الكثيرة الثابتة، وقوله (فيما أعطيت) من أي شيء؟ من المال؟ من الولد؟ من العلم؟ الجواب: من كل شيء، وكل شيء أعطاه الله عزَّ وجلَّ لك تسأل الله سبحانه البركة فيه، لأن الله عزَّ وجلَّ إذا لم يبارك لك فيما أعطاك حرمت خيراً كثيراً.

ما أكثر النَّاس الذين عندهم المال الكثير في عداد الفقراء لماذا؟ لأنهم لا ينتفعون بما لهم تجد عندهم من الأموال ما لا يحصى، لكن يقصر على أهله في النفقة، وعلى نفسه ولا ينتفع بماله.

والغالب أن من كانت هذه حاله وبخل بما يجب عليه، أن يسلط الله على أمواله آفات تذهبها فكثير من الناس عنده أولاد لكن أولاده لم ينفعوه، عندهم عقوق واستكبار على الأب، حتى إنه - أي الولد - يجلس إلى صديقه السَّاعات الطويلة يتحدث إليه ويأنس به ويفضي إليه بأسراره - لكنه إذا جلس عند أبيه، وإذا هو كالطير المَحْبُوس في القفص - لا يأنس بأبيه، ولا يتحدث إليه، ولا يفضي إليه بشيء من أسراره، ويستثقل حتى رؤية أبيه: هؤلاء مبارك لهم في أولادهم؟ لا.

(مبارك) البركة في العلم أيضاً، تجد بعض الناس قد أعطاه الله علماً كثيراً لكنه بمنزلة الأميّ فلا يظهر أثر العلم عليه في عباداته، ولا في أخلاقه، ولا في سلوكه، ولا في معاملته مع الناس. بل قد يكسبه العلم استكباراً على عباد الله وعلوًا عليهم واحتقاراً لهم، وما علم هذا أن الذي منَّ عليه بالعلم هو الله، وأن الله لو شاء لكان مثل هؤلاء الجهال.

تجده قد أعطاه الله علماً ولكن لم ينتفع الناس بعلمه، لا بتدريس ولا بتوجيه، ولا بتأليف، بل هو منحصر على نفسه، لم يبارك الله له في العلم، وهذا بلا شك حرمان عظيم، مع أن العلم من أبرك ما يعطيه الله العبد، لأن العلم إذا علَّمته غيرك، ونشرته بين الأمة، أجرت على ذلك من عدة وجوه:

أولاً: أن في نَشْرِك العلم نشراً لدين الله عزَّ وجلَّ فتكون من المجاهدين فالمجاهد في سبيل الله يفتح البلاد بلداً بلداً حتى ينشر فيها الدين، وأنت تفتح القلوب بالعلم حتى تنشر شريعة الله عزَّ وجلَّ.

ثانياً: من بركة نشر العلم وتعليمه، أن فيه حفظاً لشريعة الله وحماية لها، لأنه لولا العلم لم تحفظ الشريعة، فالشريعة لا تحفظ إلا برجالها رجال العلم، ولا يمكن حماية الشريعة إلا برجال العلم، فإذا نشرت العلم، وانتفع الناس بعلمك، حصل في هذا حماية لشريعة الله، وحفظ لها.

ثالثاً: فيه أنك تحسن إلى هذا الذي علمته، لأنك تبصره بدين الله عزَّ وجلَّ، فإذا عبد الله على بصيرة؛ كان لك من الأجر مثل أجره، لأنك أنت الذي دللته على الخير، والدالّ على الخير كفاعل الخير. فالعلم في نشره خير وبركة لناشره ولمن نُشر إليه.

رابعاً: أن في نشر العلم وتعليمه زيادة له، علم العالم يزيد إذا علم الناس، لأنه استذكار لما حفظ، وانفتاح لما لم يحفظ، وما أكثر ما يستفيد العالم من طلبة العلم، فطلابه الذين عنده أحياناً يأتون له بمعانٍ ليست له على بال، ويستفيد منهم وهو يعلمهم، وهذا شيء مشاهد.

ولهذا ينبغي للمعلم إذا استفاد من الطالب، وفتح له الطالب شيئاً من أبواب العلم - ينبغي له - أن يشجع الطالب، وأن يشكره على ذلك، خلافاً لما يظنه بعض الناس أن الطالب إذا فتح عليه، وبين له شيئاً كان خفيًا عليه، تضايق المعلم، ويقول هذا صبيّ يعلم شيخاً فيتضايق، ويتحاشى بعد ذلك أن يتناقش معه، خوفاً من أن يطلعه على أمر قد خفيَ عليه، وهذا من قصور علمه بل من قصور عقله.

لأنه إذا منَّ الله عليك بطلبة يذكرونك ما نسيت ويفتحون عليك ما جهلت، فهذا من نعمة الله عليك، فهذا من فوائد نشر العلم أنه يزيد إذا علمت لعلمك كما قال القائل مقارناً بين المال والعلم يقول في العلم:

يَـزِيـدُ بِـكَـثْـرَةِ الإِنْـفَـاقِ مِـنْـهُ وَيَـنْـقُـصُ إِنْ بِـهِ كَـفًّـا شَـددت

إذا شددت به كفًّا، وأمسكته نقص، أي تنساه، ولكن إذا نشرته يزداد.

وينبغي للإنسان عند نشر العلم أن يكون حكيماً في التعليم، بحيث يلقي على الطلبة المسائل التي تحتملها عقولهم فلا يأتي إليهم بالمعضلات، بل يربِّيهم بالعلم شيئاً فشيئاً.

ولهذا قال بعضهم في تعريف العالم الربَّاني: (العالم الربّاني هو الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره) ونعلم نحن جميعاً أن البناء ليس يؤتى به جميعاً حتى يوضع على الأرض، فيصبح قصراً مشيداً بل يبنى لبنة لبنة، حتى يكتمل البناء، فينبغي للمعلم أن يراعي أذهان الطلبة بحيث يلقي إليهم ما يمكن لعقولهم أن تدركه، ولهذا يؤمر الناس أن يحدثوا الناس بما يعرفون.

قال ابن مسعود ﷺ: «إنك لن تحدِّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»؟

كذلك أيضاً ينبغي للمعلم أن يعتني بالأصول والقواعد، لأن الأصول والقواعد هي التي يبنى عليها العلم.

وقد قال العلماء: من حرم الأصول حرم الوصول، أي لا يصل إلى الغاية إذا حرم الأصول فينبغي أن يلقي على الطلبة القواعد والأصول التي تتفرع عليها المسائل الجزئية، لان الذي يتعلم العلم على المسائل الجزئية لا يستطيع أن يهتدي إذا أتته معضلة فيعرف حكمها لأنه ليس عنده أصل.

نعود إلى أصل الكلام بعد هذا الاستطراد وهو الحديث عن قوله (وبارك لنا فيما أعطيت) فينبغي أن تسأل الله أن يبارك لك فيما أعطاك من مال وولد وعلم.

(وقنا شرَّ ما قضيت) الله عزَّ وجلَّ يقضي بالخير ويقضي بالشرّ.

أما قضاؤه بالخير فهو خير محض في القضاء والمقضيّ.

مثال: أن يقضي الله عزَّ وجلَّ للناس بالرزق الواسع والأمن والطمأنينة، والهداية، والنصر.. إلخ فهذا خير في القضاء والمقضي.

وأما قضاؤه بالشر فهو خير في القضاء شر في المقضي؟

ومثال ذلك: القحط، وامتناع المطر، فهذا شرك لكن قضاء الله به خير، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: 41].

فلهذا القضاء غايةٌ حميدة، وهي الرجوع إلى الله تعالى من معصيته إلى طاعته، فصار المقضيُّ شراً وصار القضاء خيراً.

ونحن نقول: (شرّ ما قضيت) (وما) هنا اسم موصول، أي شر الذي قضيته، فإن الله تعالى قد يقضي بالشر لحكمة بالغة حميدة.

(إنك تقضي ولا يقضى عليك) فالله تعالى يقضي على كل شيء، لأنه له الحكم التامّ الشامل و(لا يقضى عليك) فلا يقضي عليه أحد، فالعباد لا يحكمون على الله، والله يحكم عليهم، العباد يسألون عما عملوا، وهو سبحانه ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: 23]. (إنَّه لا يذلّ من واليت ولا يعزّ من عاديت) وهذا كالتعليل لقولنا فيما سبق: (وتولنا فيمن توليت) فإذا تولى الله سبحانه الإنسان فإنه لا يذلّ، وإذا عادى الله الإنسان فإنه لا يعزُّ. ومعنى ذلك أننا نطلب العزّ من الله ونتقي من الذل بالله عزَّ وجلَّ.

وفي دعاء القنوت جملة يكثر السؤال عنها، مما يدعو به أئمتنا في قنوتهم يقولون: (هب المسيئين منا للمحسنين) ونحن إذا قالوها قلنا آمين مع العلم بأن أكثر الذين يقولون آمين لا يدرون ما معناها، والدليل على ذلك أنهم يسألون عنها كثيراً. ونحن نقول آمين بناءً على إحسان الظن بالداعي وأنه لا يدعو إلا بما هو خير. وأقرب الأقوال - عندي والله أعلم - أنه من باب الشفاعة فإن هذا الجمع الكثير فيهم المحسن والمسيء فاجعل المسيء هدية للمحسن يشفع فيه واقبل شفاعته.

[«فتاوى ابن عثيمين» (1-383-391)].

القنوت في الصلاة

- وسُئِلَ - رحمه الله تعالى - أيضاً: الدعاء بعد الفاتحة والسورة في الركعة الثالثة عند من يصلي الوتر بعد العشاء ثلاث ركعات مثل المغرب فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: هذا السؤال تضمن مسألتين **المسألة الأولى**: القُنُوت في صلاة الفجر وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم وهي مَبْنية على ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه قنت يدعو على قوم فقنت يدعو للمستضعفين من المؤمنين في مكة وقنت يدعو على من قتلوا أصحابه القرّاء عليه الصلاة والسلام قنت شهراً يدعو الله عليهم، ومن تأمل سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وجد أن القول الصواب في هذه المسألة أنه لا قنوت في الفرائض إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة وحدثت حادثة تحتاج إلى الابتهال إلى الله عزَّ وجلَّ على اجتماع فإنه يقنت وظاهر الأدلة أن القنوت ليس خاصًّا بصلاة الفجر عند نزول النوازل بل هو عام في كل الصلوات وعلى هذا فإذا كان القنوت في صلاة جهريَّة جهر به وإن كان في صلاة سرِّية يسرُّ به.

والذي نراه أن الحوادث المهمة يقنت وقت حدوثها ثم إذا صارت مستمرة فلا يقنت.

أما القُنُوت في الوتر وهو الشق الثاني من السؤال فإن القنوت في الوتر سنة لكن الاستمرار عليه دائماً ليس من السنة بل إذا قنت أحياناً فهو خير وإذا ترك فهو خير لأن القنوت علمه عليه الصلاة والسلام ابن ابنته، الحسن بن علي بن أبي طالب ﵄ ولكنه عليه الصلاة والسلام لا أعلم أنه كان هو يقنت في وتره.

وأما قول السَّائل كصلاة المغرب فهذا لا ينبغي فإذا أوتر الإنسان بثلاث ركعات فإنه مخير بين أن يصليها بتسليمتين يعني يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي الثالثة أو أن يسردها جميعاً بتشهد واحد عند السلام، وأما أن يسردها بتشهدين فيشبهها بصلاة المغرب فهذا قد روي فيه عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث في النهي عنه. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 392-393)].

متابعة الإمام في قنوت الفجر

- وسُئل فضيلته - رحمه الله تعالى - أيضاً: إذا صلى مأموم خلف إمام يقنت في صلاة الفجر دائماً وبدون سبب، هل يرفع يديه ويتابعه في القنوت أم لا يفعل ذلك؟

فأجاب بقوله: نعم يتابعه ويؤمِّن على دعائه وإن صلى مع من لا يقنت فهو أفضل.

[المصدر السابق (1/ 393)].

صلاة الفرد لوحده خلف الصف

- سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: ما هي الأقوال الصحيحة في صلاة الفرد وحده خلف الإمام أرجو من فضيلة الشيخ محمد أن يعطيني إجابة وافية حول هذا الموضوع. .

فأجاب: صلاة المنفرد خلف الصف وحده فيها للعلماء ثلاثة أقوال:

1 - **القول الأول**: أنها صحيحة لكن الإنسان مخالف للسُّنَّة سواء كان الصف الذي أمامه تامًّا أم غير تام وهذا هو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة والشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ورحم أئمة المسلمين جميعاً: وحملوا قول النبي ﷺ **«لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّف»** على نفي الكمال لا نفي الصحة.

2 - **القول الثاني**: إن صلاة الإنسان منفرداً خلف الصف ركعة فأكثر صلاة باطلة سواء كان الصف الذي أمامه تامًّا أم غير تامّ واستدلّ هؤلاء بعموم قوله ﷺ **«لا صَلاَة لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفّ»** وبأن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة.

3 - **القول الثالث**: الوسط، وهو أنه إذا كان الصف تامًّا فإن الصلاة خلفه منفرداً جائزة وصحيحة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصواب فإذا أتيت إلى المسجد فوجدت الصف تامًّا من اليمين ومن الشمال فلا حرج عليك أن تصلي منفرداً وصلاتك صحيحة لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، ولا استطاعة لك فوق ذلك. لأن ما سوى هذه الحال إمّا أن تجر أحداً من الصف ليصلي معك، وإما أن تتقدم فتصلي مع الإمام، وإمّا أن تدع الصلاة مع

الجماعة وتصلي وحدك وإمّا أن تصلي مع جماعة منفرداً خلف الصف. لعدم القدرة على الدخول في الصف فهذه أربع حالات.

أما الحال الأولى: وهي أن تجرّ أحداً ليصلي معك فإن هذا يستلزم ثلاثة محاذير أو أربعة.. فإنه يستلزم فتح فرجة في الصف وفي هذا قطع للصف.. ويستلزم نقل الرجل من مكان فاضل إلى مكان مفضول ويستلزم التشويش عليه غالباً ويستلزم حركة جميع الصف لأن العادة أنه إذا حصلت فرجة تقارب الناس بعضهم من بعض فحصلت حركة لجميع الصف بدون سبب شرعي.

- وأمّا كون الإنسان يتقدم ليصلي مع الإمام ففيه محذور أو محذوران أو أكثر فمن ذلك أنه إذا تقدم وقام مع الإمام صار هذا خلاف السنة في كون السنة أن ينفرد الإمام وحده في مكانه.. ليكون إماماً يقتدى به فإذا صف معه آخر صار كأن الناس بإمامين. ولا يرد على ذلك «أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر يصلي بالناس فجاء في أثناء الصلاة وجلس عن يسار أبي بكر وأتم الصلاة وأبو بكر عن يمينه» لأن هذه حال ضرورة وأبو بكر ﷺ قد لا يكون له مكان في الصف الذي خلفه ومن المحذورات في التقدم ليصلي مع الإمام أنه يتخطى رقاب الناس يتخطى الصف الأول، وإن كان في المسجد صفان تخطى صفين، وإن كان فيه ثلاثة تخطى ثلاثة وهكذا. وهذا يوجب التشويش على المصلين مع الأذية لهم. ثم إذا قلنا له تقدم إلى الأمام ودخل رجل آخر فلم يجد مكاناً في الصف ثم قلنا له تقدم إلى الأمام فتقدم وجاء ثالث وقلنا تقدم فتقدم صار الذي إلى جانب الإمام صفاً كاملاً وهذا بلا شك مخالف للسنة.

- وأمّا كونه يدع الجماعة ويصلي وحده ففيه تفويت الجماعة وتفويت المصافّة.. ومن المعلوم أن كونه يصلي مع الجماعة الانفراد في الصف خير من كونه ينفرد في المكان والعمل فينفرد عن الجماعة ولا يوافقهم لا في صفوفهم ولا في أعمالهم، وهذا القول كما ترى قد دَلَّ على رجحانه الأثر والنظر والله عزَّ وجلَّ لا يكلف نفساً إلا وسعها فالقول الراجح عندي أنه إذا جاء الإنسان والصف قد تَمَّ أنه يصلي خلف الصف مع الجماعة وصلاته صحيحة. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 375-377)].

مسائل متفرقة تخصُّ صلاة الرجل والمرأة وأحوال المساجد

من صلى وفي ثوبه نجاسة ولم يعلم

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: من وجد في ثوبه نجاسة بعدما سلم من صلاته، هل يعيد صلاته؟

فأجاب: من صلى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة ولم يعلم إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة في أصح قولي العلماء، وهكذا لو كان يعلمها سابقاً ثم نسيها وقت الصلاة ولم يذكر إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:286]، فقال الله: **«قد فعلت»**، كما صح بذلك الحديث عن رسول اللهﷺ، ولأنهﷺ صلى في بعض الأيام وفي نعله قذر، فأخبره جبرائيل بذلك، فخلعها واستمر في صلاته ولم يستأنفها، وهذا من تيسير الله سبحانه ورحمته بعباده.

أما من صلى ناسياً الحدث فإنه يعيد الصلاة بإجماع أهل العلم؛ لقول النبيﷺ: **«لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»** أخرج مسلم في صحيحه، وقولهﷺ: **«لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»** متفق على صحته. [«مجموع فتاوى ابن باز» (10-401-402)].

من صلى وهو طاهر لكن على قدمه بعض النجاسة ولم يعد الصلاة

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل المسلم الطبيعي (غير الموسوس) إذا صلى وهو طاهر ولكن على قدمه أو جزء من جسمه بعض النجاسة ولم يعد هذه الصلاة، هل يكفر أم يعتبر مسلماً عاصياً؟ والسلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

المذكور لا يكفر بذلك، وليس عليه إعادة الصلاة إذا كان جاهلاً أو ناسياً، فإن كان عالماً ذاكراً حين الصلاة أن على قدمه أو جزء من جسمه نجاسة، فعليه إعادة هذه الصلاة إن كانت فريضة، مع التوبة إلى الله من ذلك.

وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [المصدر السابق (10-402)].

إذا خرج الدم من أنف المصلي فما الحكم

- وسُئِلَ - رحمه الله تعالى- أيضاً: سائلة تقول: ما الحكم إذا خرج الدم من أنف الإنسان وهو يصلي؟

فأجاب: إذا كان قليلاً عفي عنه، وأزاله بمنديل ونحوه، وإن كان كثيراً قطع الصلاة وتنظف منه، وشرع له إعادة الوضوء؛ خروجاً من خلاف العلماء، ثم يستأنف الصلاة من أولها، كما لو أحدث حدثاً مجمعاً عليه أثناء الصلاة كخروج الريح والبول، فإنه يقطع الصلاة ثم يتوضأ ويعيد الصلاة.

والله ولي التوفيق. [نفس المصدر (10-403)].

حكم من وجد منيًّا بعد أن صلى!

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: شخص صلى المغرب والعشاء والتراويح وقرأ القرآن وبعد عودته لمنزله وخلع ثيابه، وجد بسرواله منيًّا فماذا عليه؟

فأجاب: إذا كان هذا الرجل الذي وجد المَنِيَّ على لباسه لم يغتسل فإنه يجب عليه أن يغتسل، ويعيد الصلوات التي صلاها وهو على جنابة، لكن أحياناً يرى الإنسان أثر الجنابة على لباسه ولا يدري أكان في الليلة الماضية أم في الليلة التي قبلها. فإنه في هذه الحال يعتبره من الليلة الماضية القريبة، لأن ما قبل الليلة الماضية مشكوك فيه، والأصل الطهارة، وكذا لو نام بعد صلاة الصبح، واستيقظ عند الظهر، ووجد في لباسه أثر الجنابة، ولا يدري أهو من النوم الذي بعد صلاة الفجر أو من النوم في الليل، فإنه في هذه الحال لا يلزمه إعادة صلاة الفجر، وهكذا. اجعلها قاعدة عندك: «كلما شككت هذه الجنابة من نومة سابقة أو لاحقة فاجعلها من اللاحقة». [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 435-436)].

صلى بدون وضوء ولا تيمم

- سئل فضيلته أيضاً: أديت في الأسر صلاة فريضة بدون وضوء ولا تيمم ولا ركوع ولا سجود وذلك لأني كنت مُقيدًا ولم أتمكن من الصلاة إلا في هذا الوضع فهل يجب عليَّ الإعادة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى- بقوله: الذي مر عليك أرجو الله تعالى أن يكون مكفراً لسيئاتك. وما أديت من العبادات فيه فقد أديته حسب استطاعتك فيكون مقبولاً لأنه موافق لأمر الله تعالى في قوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]. ولا تجب عليك إعادته. [المصدر السابق (1/ 436)].

ما حكم الصلاة في الحدائق العامة علماً بأنها تسقى بمياه فيها رائحة كريهة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما حكم الصلاة في الحدائق العامة؟ علماً أن هذه الحدائق تسقى بمياه تنبعث منها رائحة كريهة، ولقد فهمت أن هذه المياه مصفَّاة من مياه المجاري أو من آبار تتسرب إليها مياه البيارات النجسة، وهل يمنع الناس من قبل الهيئة من الصلاة في هذه الحدائق؟ أرجو إيضاح الصواب في هذه المسألة.

فأجاب: ما دامت تنبعث منها الرائحة الكريهة فالصلاة فيها غير صحيحة؛ لأن من شروط صحة الصلاة طهارة البقعة التي يصلي عليها المسلم، فإن وضع عليها حائلاً صفيقاً طاهراً صحت الصلاة عليه.

ولا يجوز للمسلم أن يصلي في الحدائق - ولو على حائل صفيق طاهر - بل الواجب عليه أن يصلي مع إخوانه المسلمين في بيوت الله - المساجد - التي قال فيها سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[النور: 36-38]، ولقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**» رواه ابن ماجه، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، وإسناده على شرط مسلم، وسأله ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**» أخرجه مسلم في صحيحه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

والواجب على هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تمنع الناس من الصلاة في الحدائق، وأن تأمرهم بالصلاة في المساجد؛ عملاً بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: 2]، وقوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[التوبة: 71] الآية، وقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» رواه مسلم في صحيحه. [«مجموع فتاوى ابن باز» (10/ 403-406)].

الصلاة إلى غير القبلة جهلاً

- وسئل سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: إذا صلى جماعة إلى غير جهة القبلة وهم لم يعلموا جهتها تحديداً، فهل يجب عليهم إعادة الصلاة؟

فأجاب: إن كانوا في الصحراء وقد اجتهدوا وصلوا بعد الاجتهاد إلى الذي ظنوه القبلة فلا قضاء عليهم، أما إن كانوا في الحضر فعليهم القضاء؛ لأن في إمكانهم سؤال من حولهم عن جهة القبلة. [المصدر السابق (10-420)].

حكم من صلى إلى غير القبلة بعد الاجتهاد

- وسئل سماحته أيضاً: ما الحكم إذا تبين أن الصلاة تمت إلى غير القبلة بعد الاجتهاد؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان ذلك في بلد مسلم أو كافر، أو كان في البرية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله: إذا كان المسلم في السفر أو في بلاد لا يتيسر فيها من يرشده إلى القبلة فصلاته صحيحة، إذا اجتهد في تحري القبلة ثم بان أنه صلى إلى غيرها.

أما إذا كان في بلاد المسلمين فصلاته غير صحيحة؛ لأن في إمكانه أن يسأل من يرشده إلى القبلة، كما أن في إمكانه معرفة القبلة من طريق المساجد. [المصدر نفسه (10/ 420-421)].

التلفظ بنيَّة الصلاة بدعة

- وسئل سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: ما حكم التلفظ بالنيَّة جهراً في الصلاة؟

فأجاب: التلفظ بالنية بدعة، والجهر بذلك أشد في الإثم، وإنما السنة النية بالقلب؛ لأن الله سبحانه يعلم السرَّ وأخفى، وهو القائل عز وجل: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحجرات: 16].

ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية، فعلم بذلك أنه غير مشروع، بل من البدع المحدثة.

والله ولي التوفيق. [المصدر نفسه (10-430)].

حكم كَشْف المرأة كفيها وقدميها في الصلاة

- سُئِل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هل يجوز للمرأة أن تصلي كاشفة القدمين؟

فأجاب: الأولى للمرأة أن تَسْتُر كَفَّيها وقَدَميْها في الصلاة والمشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أنه يجب لأنهما من العورة وذهب بعض أهل العلم إلى أن الكفَّين والقَدَميْن ليسا من العورة ولكن الأحوط أن تسترهما المرأة في حال الصلاة، وأمَّا الوجه فإنه ليس بعورة في الصلاة لكنه عورة في النَّظر فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لأحد من الرِّجال إلا زَوْجها ومن كان من مَحارمها. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 433)].

ظهور القدمين والكفين للمرأة في الصلاة

- وسُئِلَ رحمه الله تعالى- أيضاً: ما حكم ظهور القدمين والكفين للمرأة في الصلاة مع العلم أنها ليست أمام رجال ولكن في البيت؟

فأجاب: المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أن المرأة البالغة الحرة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وعلى هذا فلا يحل لها أن تكشف كَفَّيْهَا وقَدَمَيْهَا، وذهب كثير من أهل العلم إلى جواز كَشْف المرأة كَفَّيْها وقَدَميها، والاحتياط أن تتحرَّز المرأة من ذلك لكن لو فُرِضَ أن امرأة فَعلت ثم جاءت تستفتي فإنَّ الإنسان لا يجرؤ أن يأمرها بالإعادة. [المصدر السابق (1/ 434)].

حكم كشف الرأس في الصلاة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: إمام يصلي بالناس وليس على رأسه غطاء فما الحكم في هذا؟

فأجاب: لا حرج في ذلك؛ لأن الرأس ليس من العورة، وإنما الواجب أن يصلي بالإزار والرداء؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»، لكن إذا أخذ زينته واستكمل لباسه كان ذلك أفضل؛ لقول الله جلَّ وعلا: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: 31]، أما إن كان في بلاد ليس من عادتهم تغطية الرأس فلا بأس عليه في كشفه.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (10/ 406-407)].

حكم الصلاة بدون عمامة

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل تجوز الصلاة بدون عمامة - أي: غترة - وهل يجوز للإمام الذي يصلي بالناس أن يصلي بدون غترة، وهل تجزئ الطاقية، مع الدليل حفظكم الله تعالى؟ هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: الصلاة بغير عمامة لا حرج فيها؛ لأن الرأس ليس بعورة، ولا يجب ستره في الصلاة، سواء كان المصلي إماماً أو منفرداً أو مأموماً، ولكن إذا لبس العمامة المعتادة كان أفضل، ولا سيما إذا صلى مع الناس؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: 31]، وهي من الزينة.

ومعلوم أن المُحْرمين من الذكور يصلون كاشفي الرؤوس، لكونهم ممنوعين من سترها حال الإحرام، فعلم بذلك أن كشف الرأس في الصلاة لا حرج فيه.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل به، إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. [المصدر السابق (10-406)].

حكم صلاة المرأة وهي لم تغطِّ رأسها

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: إذا اضطرت غير المحجبة إلى الصلاة أو لم تكن محجبة وفق الشريعة الإسلامية، كأن يكون بعض شعر رأسها ظاهراً أو بعض ساقها لظرف من الظروف فما الحكم؟

فأجاب: أولاً: ينبغي أن يعلم أن الحجاب واجب على المرأة، فلا يجوز لها تركه أو التساهل فيه، وإذا وجب وقت الصلاة والمرأة المسلمة غير متحجبة الحجاب الكامل أو غير متسترة فهذا فيه تفصيل:

1 - فإن كان عدم الحجاب أو عدم التستر لظروف قهرية، فتصلي حينئذٍ على حسب حالها، وصلاتها صحيحة ولا إثم عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

2 - وإن كان عدم الحجاب أو التستر لأمور اختيارية، مثل اتباع العادات والتقاليد ونحو ذلك:

فإن كان عدم الحجاب مقتصراً على الوجه والكفين، فالصلاة صحيحة مع الإثم إذا كان ذلك بحضرة الرجال الأجانب.

وإن كان الكشف وعدم التستر للساق أو الذراع أو شعر الرأس ونحو ذلك فلا يجوز لها الصلاة على تلك الحال، وإذا صلت حينئذٍ فصلاتها باطلة، وهي آثمة أيضاً من وجهين:

من جهة الكشف مطلقاً إذا كان عندها رجل ليس من محارمها، ومن جهة دخولها في الصلاة على تلك الحال.

أما إذا لم يكن لديها رجل غير محرم، فإن السنة لها كشف الوجه حين الصلاة، أما الكفان فهي مخيرة فيهما، فإن شاءت سترتهما، وإن شاءت كشفتهما في أصح قولي العلماء، ولكن سترهما أفضل. [المصدر نفسه (10/ 407-408)].

حكم وضع العباءة على الكتف أثناء الصلاة

- سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما حكم وضع العباءة على الكتف

أثناء الصلاة؟ مع العلم أنه لا يوجد رجال في نفس المكان.

فأجاب: لا يجوز للمرأة وضع العباءة على الكتفين؛ لما في ذلك من التشبه بالرجال، وقد ثبت عن الرسول ﷺ: (أنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال).

ولكن يجب عليها أن تستر بدنها في الصلاة بغير هذه الكيفية. أما الوجه: فالسنة للمرأة كشفه في الصلاة كالرجل إذا لم يكن لديها رجل غير محرم.

أما الكفَّان فالأفضل سترهما؛ لعموم الأدلة.

وفق الله الجميع. [«مجموع فتاوى ابن باز» (10/ 408-409)].

تساهل كثير من النساء في ستر الذراع وبعض الساق في الصلاة

- وسئل - رحمه الله تعالى- أيضاً: يتساهل كثير من النساء في الصلاة، فيبدو ذراعاها أو شيء منهما، وكذا قدمها وربما بعض ساقها، فهل صلاتها صحيحة حينئذٍ؟

فأجاب: الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين؛ لأنها عورة كلها.

فإن صلت وقد بدا شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها؛ لقول النبي ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»** رواه أحمد، وأهل السنن إلا النسائي بإسناد صحيح. والمراد بالحائض: البالغة؛ ولقوله ﷺ: **«المرأة عورة»**، ولما روى أبو داود رحمه الله، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تصلي في درع وخمار بغير إزار، فقال: **«إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»**.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في البلوغ: (وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة رضي الله عنها)، فإن كان عندها أجنبي وجب عليها أيضاً ستر وجهها وكفيها. [المصدر السابق (10-409)].

حكم الصلاة في الثياب الخفيفة التي لا تستر العورة في الصلاة

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً: نلاحظ أن بعض المصلين يلبسون ملابس خفيفة يستطيع الإنسان رؤية البشرة من خلالها، وهم أيضاً لا يلبسون تحتها سراويل طويلة، فما حكم الصلاة في مثل هذه الثياب؟ أفتونا جزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

فأجاب: الواجب على المصلي ستر عورته في الصلاة بإجماع المسلمين، ولا يجوز له أن يصلي عرياناً سواء كان رجلاً أو امرأة.

والمرأة أشدّ عورة وأكثر. وعورة الرجل: ما بين السرة والركبة، مع ستر العاتقين أو أحدهما إذا قدر على ذلك؛ لقول النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه: **«إن كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإنه كان ضيقاً فاتزر به»** متفق عليه، وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»** متفق على صحته. أما المرأة فكلها عورة في الصلاة إلا وجهها.

واختلف العلماء في الكفين:

فأوجب بعضهم سترهما، ورخص بعضهم في ظهورهما، والأمر فيهما واسع إن شاء الله، وسترهما أفضل خروجاً من خلاف العلماء في ذلك.

أما القدمان: فالواجب سترهما في الصلاة عند جمهور أهل العلم.

وخَرَّج أبو داود رحمه الله، عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ فقال ﷺ: **«إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»**، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام: (وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة رضي الله عنها).

وبناءً على ما ذكرنا: فالواجب على الرجل والمرأة أن تكون الملابس ساترة، فإن كانت خفيفة لا تستر العورة بطلت الصلاة، ومن ذلك لبس الرجل السراويل القصيرة التي لا تستر الفخذين، ولا يلبس عليها ما يستر الفخذين، فإن صلاته والحال على ما ذكر غير صحيحة.

وهكذا المرأة إذا لبست ثياباً رقيقة لا تستر العورة بطلت صلاتها، والصلاة هي عمود الإسلام، وهي أعظم أركانه بعد الشهادتين، فالواجب على جميع المسلمين ذكوراً وإناثاً العناية بها واستكمال شرائطها، والحذر من أسباب بطلانها؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: 238]، ولقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43].

ولا شك أن العناية بشرائطها وجميع ما أوجب الله فيها داخلة في المحافظة والإقامة المأمور بها، وإذا كان عند المرأة أجنبي حين الصلاة وجب عليها ستر وجهها، وهكذا في الطواف تستر جميع بدنها؛ لأن الطواف في حكم الصلاة.

وبالله التوفيق. [المصدر نفسه (10-410-411)].

حكم الصلاة بـ (البنطلون)؟

- سئل سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: ما حكم لباس سروال (البنطلون)، وخاصة أن بعض من يلبسه ينكشف جزء من عورته، وذلك وقت ركوعه وسجوده في الصلاة؟

فأجاب: إذا كان البنطلون - وهو: السراويل - ساتراً ما بين السرة والركبة للرجل، واسعاً غير ضيق صحت فيه الصلاة، والأفضل أن يكون فوقه قميص يستر ما بين السرة والركبة، وينزل عن ذلك إلى نصف الساق أو إلى الكعب؛ لأن ذلك أكمل في الستر.

والصلاة في الإزار الساتر أفضل من الصلاة في السراويل إذا لم يكن فوقها قميص ساتر؛ لأن الإزار أكمل في الستر من السراويل. [المصدر نفسه (10-414)].

حكم ستر العاتقين في الصلاة

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: يصلي بعض الناس صلاة الفريضة وليس على عاتقيه شيء يسترهما، وخصوصاً أيام الحج أثناء الإحرام، فما حكم ذلك؟

فأجاب: إن كان عاجزاً فلا شيء عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]؛ ولقول النبي ﷺ لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**إن كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به**» متفق على صحته.

أما مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما، فالواجب عليه سترهما أو أحدهما في أصح قولي العلماء، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**» متفق على صحته.

والله ولي التوفيق. [نفس المصدر (10-415)].

حكم الصلاة في ثوب مرسوم عليه صور حيوانات

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى-: أرجو أن تفيدوني عن حكم الصلاة في ثوب مرسوم عليه صور حيوانات، جزاكم الله خيراً.

فأجاب جزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين - بقوله: لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان؛ لأن النبي ﷺ لعن المصورين، وأخبر أنهم يعذبون يوم القيامة «... **ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»، وأمر بطمس الصور، ولما رأى عند عائشة رضي الله عنها ستراً فيه صورة غضب وهتكه، لكن الصلاة صحيحة؛ لأن النهي عن لبس المصور عام وليس خاصاً بحال الصلاة، فهو كالمغصوب وثوب الحرير للرجال تصح الصلاة فيها في أصح قولي العلماء، وعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وعدم العود لمثله.

ولكن إذا كانت الصورة في شيء يمتهن كالبساط والوسادة ونحوهما، فلا حرج في ذلك بالنسبة لاستعمال ما فيه الصور؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، أما التصوير فمحرم مطلقاً، سواء أكان فيما يعلق ويحترم أو فيما يمتهن؛ لعموم الأحاديث الدالة على تحريم التصوير ولعن المصورين.

والله وليُّ التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز (10/ 415-416)].

حمل الصور أثناء الصلاة

- وسئل رحمه الله تعالى: ما حكم صلاة الرجل وفي جيبه بوك يحتوي على عدد من البطاقات الحاملة لصوره؛ كالرخصة وبطاقة العمل ونحوهما؟

فأجاب: صلاته صحيحة، وحمله للصور المذكورة لا يقدح في صلاته؛ لكونه مضطراً أو محتاجاً إلى حملها.

أما الصور التي للذكرى وأشباهها فلا يجوز حملها ولا بقاؤها في البيت، بل يجب إتلافها؛ لقول النبي ﷺ لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ: «**لا تدع صورةً إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّيته**» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ ولأنه ﷺ (نهى عن الصورة في البيت، وأن يصنع ذلك) خرجه الترمذي، وغيره؛ ولما ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها، أنه دخل عليها ذات يوم فرأى عندها ستراً فيه تصاوير، فتغير وجهه وهتكه، وقال: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**» أخرجه مسلم في صحيحه. والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

[المصدر السابق (10-417)].

الصلاة في مكان فيه صور

- وسئل سماحته - أيضاً: هل تجوز الصلاة في مكان فيه صور مثل الصور في الجرائد والمجلات والكتب حتى وإن كانت في أدراج؟ وهل ذلك المنزل الذي به تلك الصور لا تدخله الملائكة؟

فأجاب: الصلاة في مكان فيه صورة صحيحة إذا أداها المسلم على الوجه الشرعي، لكن كونه يلتمس مكاناً ليس فيه صورة أولى وأفضل.

أما دخول الملائكة للمحل الذي فيه تصوير ففيه تفصيل:

فإن كانت معلقة أو مطروحة على كرسي ونحوه، فإنها تمنع دخول الملائكة؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، أما إن كانت مستورة في الدواليب ونحوها ففي منعها دخول الملائكة نظر، والأحوط للمؤمن: ألا يبقي عنده شيئاً من الصور، وإذا كان بحاجة إلى شيء منها جاز ذلك بعد قطع الرأس وإزالته. والله ولي التوفيق. [نفس المصدر (10-418)].

حكم صلاة من يلبس ساعة فيها صورة أو صليب

- وسئل سماحته أيضاً: يوجد في بعض الساعات صور لبعض الحيوانات من داخلها، فهل تجوز الصلاة بها؟ وكذلك هل تجوز الصلاة بالساعة التي فيها صليب أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله: إذا كانت الصور في الساعات مستورة لا ترى فلا حرج في ذلك، أما إذا كانت تُرَى في ظاهر الساعة أو في داخلها إذا فتحها لم يجز ذلك؛ لما ثبت عنه ﷺ من قوله لعليٍّ ؓ: **«لا تدع صورة إلا طمستها»**.

وهكذا الصليب، لا يجوز لبس الساعة التي تشتمل عليه إلا بعد حكه أو طمسه بالبوية ونحوها؛ لما ثبت عنه ﷺ: (أنه كان لا يرى شيئاً فيه تصليب إلا نقضه)، وفي لفظ: (إلا قضبه). [المصدر نفسه (10/ 416-417)].

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل رفع اليدين في الصلاة

رفع اليدين عند تكبيرات الصلاة

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هل يرفع المصلي يديه عند تكبيرات الانتقال في الصلاة وإن لم يكن في جميعها ففي أيها يكون رفع اليدين عند التكبير. مثلاً عند الرفع من الركوع وعند السجود.

فأجاب بقوله: نعم الذي ثبت من رفع اليدين عند التَّكبيرات في الصَّلاة هو عند تكبيرة الإحرام وعند تكبيرة الرُّكوع وعند الرَّفع من الركوع.

وعند القيام من التَّشهد الأول ومَا سوى ذلك لا رَفْعَ فيه إلا في التَّكبيرات الزوائد في صلاة العيدين فيرفع يديه في كل تكبيرة. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 434)].

هل ثبت رفع اليدين في الصلاة في غير المواضع الأربعة

- وسُئِلَ فضيلته أيضاً: هل ثبت رفع اليدين في الصلاة في غير المواضع الأربعة؟ وكذلك في صلاة الجنازة والعيدين؟

فأجاب رحمه الله **تعالى بقوله**: المواضع الأربعة التي ترفع فيها اليدين يجب أولاً أن نعرفها وهي عند تَكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من التشهد الأول فهذه المواضع صَحَّ بها الحديث عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَان النَّبيّ ﷺ يَرْفَع يَدَيْه إذا كَبَّر لِلصَّلاة، وإذَا كَبَّر للرُّكوع، وإذا قال: **«سمع الله لمن حمده»**. قال: وكان لا يفعل ذلك في السجود».

أما ما عداها فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه لا إذا سجد ولا إذا قام من السجود، وعلى هذا فلا يسنّ للإنسان أن يرفع يديه إذا سجد ولا إذا قام من السجود، وما روي عن النبي ﷺ أنه يرفع يديه في كل خفض ورفع فقد حقق ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد أن ذلك وهم من الراوي، أراد أن يقول: «كان يكبر في كل خفض ورفع» فقال: «كَانَ يَرْفَعُ يديه في كل خفض ورَفع».

وإذا كان ابن عمر ﭭ الحريص على تتبع فعل الرسول ﷺ وقد تتبعه فعلاً فرآه يرفع يديه في التكبير وفي الركوع وفي الرفع منه والقيام من التشهد الأول وقال: «لا يفعل ذلك في السجود» ولا يقال: إن هذا من باب المثبت والنافي، وأن من أثبت الرفع فهو مقدم على النافي في حديث ابن عمر لأن حديث ابن عمر صريح بأنه تأكد من عدم الرفع، فالذي يشاهده إذا رفع للركوع والرفع من الركوع ثم يقول لا يفعل ذلك في السجود، فهل نقول إنه يمكن غفل ولم ينتبه؟ لا يمكن ذلك لأنه جزم بأنه لم يفعله في السجود وجزم بأنه كان يفعله في الركوع وفي الرفع منه.

وأما رَفْعُ الأيدي في تكبيرات الجنازة فقد صح ذلك من حديث عن ابن عمر ﭭ من فعله، وابن عمر صحابي حَريص على تتبع السُّنة وفعلها، ولا يمكن أن يحدث في العبادة ما لم يعلم أنه مشروع وعلى هذا فالسنّة في التكبيرات في صلاة الجنازة أن ترفع يديك في كل تكبيرة.

وأما رفع اليدين في تكبيرات العيد، فلا أذكر الآن أثراً يدل عليه، لكن المشهور عند الفقهاء أنه يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات العيد. [المصدر نفسه (1/ 439)].

حكم وضع اليدين على الصَّدر بعد الرفع من الركوع

- وسُئِلَ فضيلته أيضاً: قرأت في أحد الكتب الشارحة لكيفية صلاة النبي ﷺ أن وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع بدعة. فما هو الصواب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله: أولاً: أنا أتحرَّج من أن يكون مخالفة السنة على وجه يسوغ فيه الاجتهاد مبتدعاً. فالذين يضعون أيديهم على صدورهم بعد الرفع من الركوع إنما يبنون فعلهم هذا على نص وحديث، فقولنا نقول بأن هذا مبتدع لأنه خالف اجتهادنا فهذا ثقيل على الإنسان.

ولا ينبغي للإنسان أن يطلق كلمة بدعة لأن البدعة يقول فيها الرسول ﷺ: **«كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»** فإذا وصفنا أن هذا العمل بدعة وصفنا صاحبه بأنه مبتدع، وإذا وصفناه بأنه بدعة وصفناه بأنه ضلالة، وإذا وصفناه بأنه ضلالة وصفنا فاعله بأنه ضالّ. ووصف المخالف للحق بالضّالّ ليس فيه بأس فهذا ابن مسعود ﷺ لما جاءه رجل يقول له في بنت وبنت ابن وأخت وأن أبا موسى الأشعري ﷺ قسم المال بين هذه الثلاث، فقال للبنت النصف، وما بقي فللأخت، ولما أفتى أبو موسى بهذه الفتوى قال للسائل، وائت ابن مسعود فسيوافقني على ذلك، فأتى ابن مسعود وأخبره بالفتوى وبكلام أبي موسى بأنه سيوافقه على ذلك، فقال ابن مسعود: «لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، أقول فيها ما قاله النبي ﷺ: **«لِلْبِنْت النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ تكملة السُّدسَيْن، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»**.

فأقول: إن وصف من يضع يده على صدره بعد الركوع بأنه مبتدع وأن عمله بدعة هذا ثقيل على الإنسان ولا ينبغي للإنسان أن يصف به إخوانه.

والصَّواب: أن وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع هو السنة، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن سهل بن سعد ﷺ قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» ووجه الدلالة من الحديث الاستقراء والتتبع، لأننا نقول: أين توضع اليد حال السُّجود؟ على الأرض، وحال الركوع؟ على الركبتين، وحال الجلوس؟ على الفخذين فيبقى حال القيام قبل الركوع أو بعد الركوع داخلاً في قوله ﷺ «**أُمِرَ النَّاس أَنْ يَضَع الرَّجُل**» الحديث.

فيكون الحديث دالاً على أن اليد اليمنى توضع على اليُسرى في الصلاة في القيام قبل الركوع وبعد الركوع وهذا هو الحق الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 441-442)].

وضع المصلي يده اليمنى على ذراعه سنّة

- وسُئِلَ فضيلته أيضاً: قلت بأنك ترى أن وضع المصلي يده اليمنى على ذراعه سنة. ولكن لفظ الحديث يقول: «كان الناس يضعون.. إلى آخر الحديث» والأمر عند الأصوليين يقتضي الوجوب إلا إذا ورد نص آخر يصرفه إلى الاستحباب، فما تعليقكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله: تعليقي على هذه المسألة أنني ما رأيت أحداً من أهل العلم قال إن هذا على سبيل الوجوب، وعدم الإجماع على الوجوب، يكون صارفاً للأمر عن الوجوب.

وهذا له نظائر كثيرة تأتي أوامر ويكون الإجماع من العلماء على أنها ليست للوجوب، وهذا يكفي صارفاً للوجوب إلى عدمه، لأن إجماع هذه الأمة حجة. [المصدر السابق (1/ 443-444)].

حكم صلاة الفريضة والنافلة في مكان واحد

- وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: ما حكم أن يصلي الشخص الفريضة في موضع ما ثم يتحول إلى موضع آخر ليصلي فيه النافلة؟

فأجاب: لا بأس في هذا بل: قال العلماء: إنه إذا صلَّى الإنسان الفريضة في مكان فإنه ينبغي أن ينتقل إلى مكان آخر استدلالاً بحديث معاوية ﷺ أن النبي ﷺ: «**أمر ألا توصل صلاة بصلاةٍ حتى يخرج أو يتكلم**» ولأن مما يراعى في الشريعة الفصل بين الفريضة والنافلة، ولكن إذا كانت الصفوف مزدحمة فإنه لا ينبغي أن تؤذي الناس بانتقالك من مكان الفريضة إلى مكان آخر لتنتقل فيه، على أنه ينبغي للإنسان أن يصلي جميع النوافل في البيت، لقول النبي ﷺ: «**أَفْضَل صَلاة المَرْء فِي بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَة**»، ولأن النبي ﷺ كان لا يصلي إلا في بيته. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 334)].

تعريف المسجد

- سُئِلت اللجنة الدائمة . . . في المملكة العربية السعودية : - السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٣١٩):

السؤال الأول: ما هو المسجد لغةً وشرعاً؟

الجواب: المسجد لغة موضع السجود، وشرعاً كل ما أعد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة، وقد يطلق على ما هو أعمّ من هذا فيدخل فيه ما يتخذه الإنسان في بيته ليصلي النافلة أو ليصلي فيه الفريضة عند وجود مانع شرعي يمنعه من أدائها جماعة في المسجد الذي يقيم الناس فيه الجماعة، ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «**أعطيت خمساً لم يعطهنَّ أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيُما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ. .**» الحديث.

السؤال الثاني: ما هي حدود المسجد المعتبرة شرعاً، وهل تعتبر الشوارع المجاورة للمسجد تابعة للمسجد تصح فيها صلاة الجمعة عند ضيق المسجد، لكثرة الناس، مع أنه توجد مساجد أخرى لم تمتلئ بالمصلين؟

فأجابت: حدود المسجد الذي أعدَّ ليصلِّي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة هي ما أحاط به من بناء أو أخشاب أو جريد أو قصب أو نحو ذلك، وهذا هو الذي يعطى حكم المسجد من منع الحائض والنفساء والجنب ونحوهم من المكوث فيه، ويجوز لمن جاء إلى المسجد وقد ضاق بالمصلين أن يصلي خارج المسجد الجمعة وغيرها من الفرائض والنوافل في أقرب مكان إلى المسجد من الطريق المجاور له ما دام يضبط صلاته بصلاة إمامه للحاجة إلى ذلك بشرط ألا يكون أمام الإمام، لكن لا يكون لها حكم المسجد. والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤١٥٠): الصلاة في مسجد فيه قبر هل تجوز؟ اشرحوا بدقة؛ لأن البعض يستدلون بكون قبره ﷺ في مسجده النبوي إذا كان لا تجوز الصلاة فماذا نفعل، فهل لنا إخراج الميت حتى عظامه؟

فأجابت: لا تجوز الصلاة في المساجد التي فيها قبر أو قبور؛ لما ثبت عن جندب بن عبد الله ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**» رواه مسلم، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، ويجب على ولي أمر المسلمين أن يهدم ما بني على القبور من المساجد، لأنها أسست على غير التقوى، وأن ينبش من دفن في المسجد بعد بنائه، ويخرج جثته من المسجد حتى عظامه ورفاته، لاعتدائهم بالدفن فيه، وينقل رفاته إلى المقبرة العامة في حفرة خاصة يسوى ظاهرها كسائر القبور، وبعد ذلك لا حرج في الصلاة في المسجد المذكور لزوال المحذور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل الأجر في مساجد مكة كالأجر في المسجد الحرام مضاعف

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: نحن سبعة أشخاص نسكن في عمارة بعيدة عن المسجد الحرام، فهل يجوز لنا الصلاة في العمارة؟ وهل الأجر في مساجد مكة كالأجر في المسجد الحرام مضاعف؟

فأجاب: الواجب على هؤلاء أن يُصَلُّوا في المساجد، بل كل إنسان حوله مسجد يجب عليه أن يُصَلِّي في المسجد، ولا يجوز لأحد أو جماعة أن يُصَلُّوا في بيت والمسجد قريب منهم، أما إذا كان المسجد بعيداً فلا حرج عليهم أن يصلوا جماعة في البيت.

ولكن الصَّحيح أنه لا بد أن تكون الجماعة في المساجد، لقول النبي ﷺ: «**لَقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**» فقال: «**إلى قوم**» مع أن هؤلاء القوم قد يكونون صلوا في أماكنهم، فيجب على هؤلاء أن يصلوا مع الجماعة، إلا إذا كانوا بعيدين يشقُّ عليهم.

وأما قول السائل هل مساجد مكة فيها من الأجر كما في المسجد الحرام؟

فالجواب: ليست مساجد مكة كالمسجد الحرام في الأجر، بل المضاعفة تكون في المسجد الحرام نفسه الأصل والزيادة، لقول النبي ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام**».

فكما أن الفضل خاص في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام، فهو خاص في المسجد الحرام

أيضاً، ويدل على هذا قوله ﷺ: «**لا تشدّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**» ومعلوم أننا لو شددنا الرحال إلى مسجد من مساجد مكة غير المسجد الحرام لم يكن هذا مشروعاً، بل كان منهيًّا عنه. فما يشدُّ الرحل إليه فهو الذي فيه المضاعفة.

نعم الصَّلاة في المساجد الموجودة في الحرم كله أفضل من الصلاة في الحلّ، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ لما نزل الحديبية وكانت الحديبية بعضها في الحلّ وبعضها في الحرم كان يصلي في الحرم مع أنه نازل في الحلّ، وهذا يدل على أن الصلاة في الحرم أفضل، لكن لا يصل إلى حدود التضعيف الذي هو مائة ألف صلاة.

فإن قال قائل: كيف تجيب عن قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: 1]، وقد أسرى به من مكة من بيت أم هانئ؟

فالجواب: أنه ثبت في صحيح البخاري أنه أسرى به ﷺ من الحجر قال: «**بَيْنَا أَنَا نَائِم فِي الحِجْر أَتَانِي آتٍ...**» إلى آخر الحديث. ومعلوم أن الحجر مكانه المسجد الحرام.

وعلى هذا فيكون الحديث الذي فيه أنه أسرى به من بيت أم هانئ إن صحت الرواية، فيكون هذا ابتداء الإسراء ونهايته من الحجر، كأنه نبّه وهو في بيت أم هانئ ثم قام فنام في الحجر فأسرى به من الحجر. وهناك دليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا...﴾ [التوبة: 28]، ووجه الدلالة على أن المراد بالمسجد الحرام هو نفس المسجد الذي فيه الكعبة، أنه لما قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: 28]، علم أن المراد هذا المسجد، ولو كان المراد بالمسجد الحرام كل الحرم، لقال: فلا يدخلوا المسجد الحرام.

ولهذا فنحن نتفق على أنه لو جاء رجل مُشْرك ووقف على حُدُود الأميال تَماماً فإننا نمكنه - أي من الوقوف -. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 437-439)].

كيفية تَسْوية الصُّفوف

- سُئل فضيلته - أيضاً: ما هو الأصح في تسوية الصفوف هل هو مساواة الأقدام برؤوس الأصابع فقط؟ أم بمحاذاة الكعبين؟ وهل من السنة إلصاق القدم بقدم المجاور في الصف؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: الصحيح أن المعتمد في تسوية الصف محاذاة الكعبين بعضهما بعضاً لا رؤوس الأصابع، وذلك لأن البدن مركب على الكعب، والأصابع تختلف الأقدام فيها؛ فقدم طويل وآخر صغير، فلا يمكن ضبط التساوي إلا بالكعبين، وأما إلصاق الكعبين بعضهما ببعض فلا شك أنه وارد عن الصحابة ﷺ، فإنهم كانوا يسوون الصفوف بإلصاق الكعبين بعضهما ببعض، أي: أن كل واحد منهم يلصق كعبه بكعب جاره لتحقيق المساواة، ولهذا إذا تمت الصفوف، وقام الناس، ينبغي لكل واحد أن يلصق كعبه بكعب صاحبه لتحقق المساواة فقط، وليس

معنى ذلك أنه يلازم هذا الإلصاق ويبقى ملاصقاً له في جميع الصلاة.

ومن الغلو في هذه المسألة ما يفعله بعض الناس: تَجِده يلْصق كعبه بكعب صاحبه، ويفتح قدميه فيما بينهما حتى يكون بينه وبين جاره في المناكب فرجة، فيخالف السُّنة في ذلك، والمقصود أن المناكب والأكعب تتساوى. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 436-437)].

جلسة الاستراحة مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - : كثير من الإخوان يهتم بجلسة الاستراحة وينكر على من تركها فما حكمها؟ وهل تشرع للإمام والمأموم كما تشرع للمنفرد؟

فأجاب: جلسة الاستراحة مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد، وهي من جنس الجلسة بين السجدتين، وهي جلسة خفيفة لا يُشرع فيها ذكر ولا دعاء، ومن تركها فلا حرج.

والأحاديث فيها ثابتة عن النبي ﷺ من حديث مالك بن الحويرث، ومن حديث أبي حميد الساعدي، وجماعة من الصحابة ﷺ. والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (11/ 99)].

حكم صلاة الفريضة في الطائرة والسفينة والسيارة

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: كيف يؤدي المسلم الصلاة في الطائرة؟ وهل الأفضل له الصلاة في الطائرة أول الوقت، أو الانتظار حتى يصل المطار إذا كان سيصل في آخر الوقت؟

فأجاب رحمه الله تعالى - بقوله-: الواجب على المسلم في الطائرة إذا حضرت الصلاة أن يصليها حسب الطاقة: فإن استطاع أن يصليها قائماً ويركع ويسجد فعل ذلك، وإن لم يستطع صلى جالساً وأومأ بالركوع والسجود، فإن وجد مكاناً في الطائرة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلاً من الإيماء وجب عليه ذلك لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]. وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين ﷺ وكان مريضاً: **«صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»** رواه البخاري في الصحيح، ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد: **«فإن لم تستطع فمستلقياً»**.

والأفضل له أن يصلي في أول الوقت فإن أخرها إلى آخر الوقت ليصليها في الأرض فلا بأس، لعموم الأدلة. وحكم السيارة والقطار والسفينة حكم الطائرة. والله ولي التوفيق.

[المصدر السابق (11/ 100)].

السترة في الصلاة

- **سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: كثير من الإخوان يشدد في أمر السترة حتى إنه ينتظر وجود سترة فيما إذا كان في مسجد ولم يجد عموداً خالياً، وينكر على من لا يصلي إلى سترة، وبعضهم يتساهل فيها، فما هو الحق في ذلك، وهل الخط يقوم مقام السترة عند عدمها، وهل ورد ما يدل على ذلك؟**

فأجاب: الصلاة إلى سترة سنة مؤكدة وليست واجبة فإن لم يجد شيئاً منصوباً أجزأه الخط.. والحجة فيما ذكرنا قوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة وليدنُ منها**» رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقوله ﷺ: «**يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود**» رواه مسلم في صحيحه.

وقوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاً فإن لم يجد فليخطَّ خطًّا ثم لا يضرُّه من مرَّ بين يديه**» رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد حسن، قاله الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام).

وثبت عنه ﷺ أنه صلى في بعض الأحيان إلى غير سترة، فدلّ على أنها ليست واجبة ويستثنى من ذلك الصلاة في المسجد الحرام فإن المصلي لا يحتاج فيه إلى سترة لما ثبت عن ابن الزبير رضي الله عنهما، أنه كان يصلي في المسجد الحرام إلى غير سترة والطوّاف أمامه. وروي عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك لكن بإسناد ضعيف، ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام غالباً، وعدم القدرة على السلامة من المرور بين يدي المصلي، فسقطت شرعية ذلك لما تقدم ويلحق بذلك المسجد النبوي في وقت الزحام وهكذا غيره من أماكن الزحام عملاً بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**» متفق على صحته. والله ولي التوفيق. [المصدر السابق (11/ 97)].

قوله ﷺ: «لو يعلم المارُّ بين يَدَي المصلي ماذا عليه...»

- **سؤال وُجِه إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: بعد الاطلاع المستمر على مجلة الدعوة ذات العدد (٨٢٨) بتاريخ ١٦ ربيع الأول الموافق (١١ يناير ١٩٨٢م) وبعنوان فتاوى إسلامية وبقراءة السؤال الثاني والذي الدليل عليه من السنة وهو الحديث عن [أبي جهيم عن النبي ﷺ أنه قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» رواه البخاري ومسلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم] فهل الحديث صحيح كتابة أم فيه أخطاء حيث وجد اشتباه في: أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ. وفقكم الله.**

فأجاب: الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم في الصحيحين ولفظه هو كما ذكر في السؤال، وأما ما يوجد في بعض الكتب من زيادة [من الإثم] بعد قوله «**ماذا عليه**» فليست هذه الزيادة صحيحة من جهة الرواية ولكن معناها صحيح. [«مجموع فتاوى ابن باز» (11-96-97)].

هل تعتبر أطراف الفرش التي في المساجد سترة للمصلي؟

- سُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل تعتبر أطراف الفرش التي في المساجد سترة للمصلي؟

فأجاب: لا تعتبر أطراف الفرش سترة للمصلي، والسنة أن تكون السترة شيئاً قائماً مثل مؤْخرة الرحل أو أكثر من ذلك كالجدار والعمود والكرسي ونحو ذلك، فإن لم يجد طرح عصاً أو نحوها قدامه إذا كان إماماً أو منفرداً، أما المأموم فسترة الإمام سترة له وإن كان في أرض ولم يجد سترة خطَّ خطًّا.

والأصل في هذا قوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة وليدنُ منها**» أخرجه أبو داود عن أبي سعيد ﷺ بإسناد صحيح.

وقوله ﷺ: «**يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود**». خرجه مسلم في صحيحه وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يجد فليخطَّ خطًّا، ثم لا يضره من مرَّ بين يديه**». خرجه الإمام أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في (البلوغ)، ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن. والله ولي التوفيق. [المصدر السابق (11-101-102)].

حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: ما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم، وهل للمصلي أن يمنع المارّ بين يديه؟

فأجاب رحمه الله تعالى- بقوله: لا حرج في ذلك، وليس لمن في الحرم - أعني المسجد الحرام - أن يمنع المارّ بين يديه لما ورد في ذلك من الآثار الدالة على أن السلف الصالح كانوا لا يمنعون المارّ بين أيديهم في المسجد الحرام من الطائفين وغيرهم، منهم ابن الزبير ﷺ، ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام والعجز عن منع المارّ بين يدي المصلي، فوجب التيسير في ذلك.

[نفس المصدر (11-102)].

- وسئل رحمه الله تعالى - أيضاً-: إذا انتهى الإمام في المسجد الحرام من الصلاة وقام المأموم

ليقضي ما فاته من الركعات ومرت امرأة من أمامه فهل تبطل صلاته؟ أم أن سترة الإمام إذا انتهت تستمر للمصلي؟ وما المسافة التي يمكن بها تحديد سترة المصلي؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب: بسم الله والحمد لله. . المسجد الحرام لا يحتاج المصلي فيه إلى سترة، فالناس يصلون فيه جميعاً ولا يحتاجون إلى سترة، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم لأنه لا يمكن التحرز من المار، فإذا مرت امرأة أو غيرها لم تقطع الصلاة والصلاة صحيحة والغالب في المسجد الحرام العجز عن التحرز من ذلك، وقد جاء في حديث ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم كانت تمر بين يديه المرأة وغيرها وهو يصلي في المسجد الحرام، وجاء عن ابن الزبير ﵄ أنه كان يصلي والناس أمامه يطوفون، والمقصود أن المسجد الحرام لا يحتاج المصلون فيه إلى سترة. والله ولي التوفيق. [نفس المصدر (11-103)].

ما حكم مرور النساء في الحرم أمام المصلين؟

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: لقد وجدت حديثاً هذا نصه: (إذا كان أحدكم يصلي في صلاة، فمرَّ أمامه حمار أو كلب أسود أو امرأة فإن صلاته باطلة) فإذا كان نص الحديث صحيحاً فما رأيكم في الذين يصلون في الحرم الشريف وتمر النساء أمامهم وهن طائفات؟

فأجاب: الحديث صحيح، يقول النبي ﷺ: «**يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود**». رواه الإمام مسلم في صحيحه، وروي مثله عن أبي هريرة ﵁ لكن ليس فيه تقييد الكلب بالأسود، والمقصود أن هذا ثابت عن النبي ﷺ. والقاعدة أن المطلق يُحمل على المقيد فإن مر بين يدي المصلي أو بينه وبين سترته كلب أسود أو حمار أو امرأة، كل واحد يقطع صلاته. هكذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ وهو الأصح من أقوال أهل العلم وفي ذلك خلاف بين أهل العلم:

- منهم من يؤوله على أن المراد قطع الثواب، أو قطع الكمال.
- ولكن الصواب أنها تقطع الصلاة وأنها تبطل بذلك.

لكن ما يقع في المسجد الحرام معفوٌّ عنه عند أهل العلم لأن في المسجد الحرام لا يمكن للإنسان أن يتقي ذلك بسبب الزحام ولا سيما في أيام الحج ورمضان. فهذا مما يُعفى عنه في المسجد الحرام ويُستثنى من عموم الأحاديث فما يقع من مرور بعض النساء أو الطائفات بين يدي المصلين في المسجد الحرام لا يضرهم وصلاتهم صحيحة: النافلة والفريضة، هذا هو المعتمد عند أهل العلم. والله وليُّ التوفيق. [نفس المصدر (11/ 104)].

مقدار سترة المصلي

- وسئل سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً: ما مقدار سترة المصلي؟ ومن الذي يقطع الصلاة؟ وإذا قُطِعَت الصلاة هل تُعاد أم لا؟

فأجاب: بسم الله والحمد لله، سترة المصلي هي مقدار مؤخرة الرحل كما بيَّن ذلك النبي ﷺ وهي تقارب ذراعاً إلا ربعاً وإذا كان أمام المصلي جدار أو عمود أو كرسي بهذا المقدار أو نحو ذلك كفى في السترة فإن لم يجد وضع شيئاً كعصًا أو نحوها أو خطَّ خطًّا إن كان في أرض يتضح فيها الخط مع العلم بأن السترة سُنَّة وليست واجبة لقول النبي ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة وليدنُ منها»**. رواه أبو داود بإسناد صحيح وثبت عنه ﷺ أنه صلى في بعض الأماكن إلى غير سترة فدل ذلك على أن الأمر بالسترة للاستحباب لا للوجوب.

وقد صح عنه ﷺ أنه قال: **«يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن ين يديه مثل آخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود»**. خرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبي ذر ﷺ، وخرج مثله من حديث أبي هريرة ﷺ لكن ليس فيه تقييد الكلب بالأسود، والمطلق يحمل على المقيد عملاً بالقاعدة الشرعية المتبعة المنصوص عليها في كتب الأصول ومصطلح الحديث.

وقد صح من حديث ابن عباس ﷺ تقييد المرأة بالحائض وهي البالغة فدل ذلك على أن الصغيرة لا تقطع الصلاة، والمشروع للمسلم أن يرد من يريد المرور بين يديه من إنسان أو غيره لقول النبي ﷺ: **«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يمر بين يديه فليمنعه فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»** متفق على صحته. وهذا الحكم يخص الإمام والمنفرد، أما المأموم فسترته سترة إمامه، ولا يضره من مرَّ بين يديه من هذه الثلاث وغيرها. ويستثنى من ذلك أيضاً المسجد الحرام فإنه لا يضر المصلي فيه من مرَّ بين يديه لأدلة معلومة في ذلك.

وهذه الثلاث تقطع صلاة المسلم والمسلمة إذا مرَّ أحدها بين يديه أو بين يديها في حدود ثلاثة أذرع من قدم المصلي فأقل إن لم يكن لهما سترة. فإن كان لهما سترة قطعت هذه الثلاث الصلاة إذا مر أحدها بيني يدي المصلي وبين السترة، ولزمته الإعادة إن كانت الصلاة فريضة إلا في المسجد الحرام كما تقدم. والله وليُّ التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (12/ 105-106)].

الإشارة في الصلاة لا بأس بها ولا تبطل بها الصلاة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - أيضاً: ما حكم من يرد على السائل بإيماءة برأسه بنعم أو لا وهو في الصلاة مثال ذلك أنه في حالة استعجال السائل يأخذ الجواب

مني وأنا داخل في الصلاة بأن يسأل مثلاً هل انتظرك وذلك بأن أرد عليه برأسي نعم هل تبطل الصلاة؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على عبده ورسوله وصفوته من خلقه وأمينه على وحيه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين. أما بعد: فالإشارة في الصلاة لا بأس بها ولا حرج فيها ولا تبطل بها الصلاة قد فعلها النبي ﷺ وهو سيد الخلق ومعلمهم وقد فعلها أصحابه ﷺ وأرضاهم فلا حرج في ذلك فإذا سألك السائل هل أنتظرك، وأنت في الصلاة وأشرت برأسك بما يدل على الموافقة فلا بأس بذلك أو سأل سائل عن حكم من الأحكام وأشرت بما يدل على نعم أو لا، كل ذلك لا بأس به قد فعله النبي ﷺ ورد السلام بالإشارة عليه الصلاة والسلام. والله وليُّ التوفيق.

[المصدر السابق (12/ 107)].

حكم قطع الصلاة عند حدوث أمر مهم

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً: إذا كنت أُصلي وجرس الباب يدق ولم يوجد في البيت غيري فماذا أفعل وإذا خرجت من الصلاة فهل عليّ إثم؟

فأجاب: الصلاة إن كانت نافلة فالأمر أوسع لا مانع من قطعها لمعرفة من يدق الباب أما الفريضة فلا يجوز قطعها إلا إذا كان هناك شيء مهم يخشى فواته وإذا أمكن التنبيه بالتسبيح في حق الرجل والتصفيق في حق المرأة حتى يعلم الذي عند الباب أن صاحب البيت مشغول بالصلاة كفى ذلك عن قطع الصلاة لقول النبي ﷺ : «**من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء**». متفق عليه. فإذا أمكن إشعار من يدق الباب أن صاحب البيت مشغول بالصلاة بالتصفيق في حق المرأة والتسبيح في حق الرجل في الصلاة فعل ذلك واستغنى به عن القطع وإن كان هذا لا ينفع لبعد أو عدم سماعه لذلك فلا بأس أن يقطعها للحاجة في النافلة خصوصاً أما الفرض فإن كان الشيء مهماً أو ضرورياً يخشى فواته فلا بأس أيضاً بالقطع ثم يعيدها من أولها والحمد لله.. [«مجموع فتاوى ابن باز» (12-108-109)].

* * *

مسائل السنن والتطوع والنوافل

فائدة مهمة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - عن رواتب الصلاة، وبقية النوافل.

قال - جزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين، وأجزل مثوبته: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فهذه فائدة مهمة حول رواتب الصلاة وبقية النوافل، ونصيحتي لإخواني المسلمين المحافظة عليها وعلى كل ما شرع الله مع أداء الفرائض وترك المحارم.

قد دلت سنة رسول الله ﷺ على شرعية الرواتب بعد الصلوات، وفيها فوائد كثيرة، وقد أخبر النبي ﷺ أن من حافظ على ثنتي عشرة ركعة تطوعاً في يومه وليلته بُنِيَ له بهنَّ بيت في الجنة، والرواتب اثنتا عشرة ركعة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها عشر، ولكن ثبت عنه ﷺ ما يدل على أنها اثنتا عشرة ركعة، وعلى أن الراتبة قبل الظهر أربع، قالت عائشة رضي الله عنها: **«كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر»** أما ابن عمر رضي الله عنهما فثبت عنه أنها عشر وأن الراتبة قبل الظهر ركعتان، ولكن عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهما حفظتا أربعاً، والقاعدة أن من حفظ حجة على من لم يحفظ. وبذلك استقرت الرواتب اثنتي عشرة ركعة: أربعاً قبل الظهر، وثنتين بعدها، وثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد العشاء، وثنتين قبل صلاة الصبح.

ففي هذه الرواتب فوائد عظيمة والمحافظة عليها من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار مع أداء الفرائض وترك المحارم، فهي تطوع وليست فريضة لكنها مثل ما جاء في الحديث تُكمَّل بها الفرائض، وهي من أسباب محبة الله للعبد، وفيها التأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام، فينبغي للمؤمن المحافظة عليها والعناية بها كما اعتنى بها النبي عليه الصلاة والسلام مع سنة الضحى، ومع التهجد بالليل والوتر فالمؤمن يعتني بهذا كله، لكن لو فاتت سنة الظهر فالصواب أنها لا تقضى بعد خروج وقتها؛ لأن النبي ﷺ لما قضى سنة الظهر البعدية بعد العصر سألته أم سلمة عن ذلك قالت: أنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا» فهي من خصائصه عليه الصلاة والسلام، أعني قضاءها بعد العصر، أما سنة الفجر فإنها تقضى بعد الفجر، وتقضى بعد طلوع الشمس إذا فاتت قبل الصلاة؛ لأنه قد جاء في الأحاديث ما يدل على قضائها بعد الصلاة، وقضائها بعد طلوع الشمس وارتفاعها.

وأما قول بعض أهل العلم: إن ترك الرواتب فسوق فهو قول ليس بجيد، بل هو خطأ؛ لأنها نافلة، فمن حافظ على الصلوات الفريضة وترك المعاصي فليس بفاسق بل هو مؤمن سليم عدل.

وهكذا قول بعض الفقهاء: إنها من شرط العدالة في الشهادة: قول مرجوح فكل من حافظ على

الفرائض وترك المحارم فهو عدل ثقة. ولكن من صفة المؤمن الكامل المسارعة إلى الرواتب وإلى الخيرات الكثيرة والمسابقة إليها. وبذلك يكون من المقربين لأن المؤمنين في هذا الباب ثلاثة أقسام: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات. كما قال جلَّ وعلا في سورة فاطر: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: 32]، وهو صاحب المعاصي ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ [فاطر: 32]، وهو البر الذي حافظ على الفرائض وترك المحارم ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر: 32]، وهو الذي اجتهد في طاعات النافلة مع الفرائض وهو الأعلى في المرتبة، والمقتصد في الرتبة الوسطى، وأما الظالم لنفسه فهو في الرتبة الدنيا، فالعاصي تحت مشيئة الله، إذا مات على ظلمه لنفسه بالمعاصي فهو تحت المشيئة إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه، ومتى دخل النار لم يخلَّد فيها بل يعذب على قدر معاصيه ثم يخرج منها، ولا يخلد في النار إلاَّ الكفرة نسأل الله العافية، والمقصود أن هذه الرواتب وسائر التطوعات من كمال الإيمان، ومن أعمال السابقين إلى الخيرات، ولهذا لما سُئِلَ النبي ﷺ عن الإسلام فسره بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج. فقال السائل: هل عليَّ غيرها؟ قال: **«لا، إلاَّ أن تطوَّع»**.

فدل ذلك على أن الرواتب وغيرها من النوافل كلها تطوع وليست واجبة. ولهذا قال ﷺ في حق السائل لما أدبر قائلاً: لن أزيد على ذلك ولا أنقص: **«أفلح إن صدق»** فعُلِم بذلك أن التطوع ليس شرطاً في العدالة وليس شرطاً في الإيمان ولكنه من المكملات ومن أسباب الخير العظيم، ومضاعفة الحسنات، ومن أسباب دخول الجنة مع المقربين، نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق والهداية وحسن الخاتمة. [«مجموع فتاوى ابن باز» (11-380-384)].

قضاء السنن الرواتب

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: هل يجوز قضاء السنن الرواتب بعد فوات أوقاتها أو تسقط؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: تسقط إذا فات وقتها إلا سنة الفجر فإنها تُقضى بعد الصلاة أو بعد طلوع الشمس لأن النبي ﷺ وأصحابه قضوها مع صلاة الفجر، لما ناموا عن الفجر في بعض أسفاره، ولأنه ﷺ أمر من فاتته سنة الفجر أن يقضيها بعد طلوع الشمس، ولأنه ﷺ رأى من يقضيها بعد صلاة الفجر فلم ينهه عن ذلك. وهكذا راتبة الظهر الأولى إذا فاتت تقضى بعد صلاة الظهر مع الراتبة البعدية، لأن النبي ﷺ لما فاتته قضاها بعد الصلاة. والله وليُّ التوفيق. [المصدر السابق (11/ 384-385)].

صلاة النافلة مثنى مثنى

- وسئل سماحة الشيخ - رحمه الله تعالى - أيضاً: كبرت لأداء السُّنَّة الراتبة قبل صلاة الظهر ونويت أن أصليها أربع ركعات بتسليمة واحدة وبعد أدائي لركعة واحدة أقيمت الصلاة فهل أغير النية وأصليها ركعتين أم أقطعها؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»** أخرجه مسلم في صحيحه، فالمشروع لك إذا أقيمت الصلاة وأنت في نافلة أن تقطعها، لهذا الحديث الشريف، كما أن المشروع للمسلم أن يصلي النافلة مثنى مثنى ليلاً ونهاراً لقول النبي ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى»** متفق على صحته، وفي رواية صحيحة: **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»** خرّجها الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، لكن لو أقيمت الصلاة وهو في الركوع الأخير من النافلة أو في السجود الأخير فالأفضل إتمامها لأنه لم يبق منها إلا أقل من ركعة وأقل الصلاة ركعة واحدة، والله ولي **التوفيق.** [المصدر السابق (11-389-390)].

الصلاة وقت النهي

- وسئل سماحته أيضاً: هل الصلاة قبل المغرب مكروهة ولو كانت الصلاة تحية للمسجد؟

فأجاب رحمه الله: هذا السؤال فيه إبهام يحتاج إلى تفصيل من جهة الوقت ومن جهة نوع الصلاة: لأن ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس يعتبر وقت نهي فلا يصلى في هذا الوقت في الجملة للأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة وقت النهي ومنها قوله ﷺ: **«لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»** متفق على صحته.

أما إذا كانت الصلاة قضاء فائتة فلا تدخل في ذلك بإجماع أهل العلم، لقول النبي ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»**.

وأما ذوات الأسباب مثل: صلاة الكسوف وسجود التلاوة وصلاة الركعتين إذا دخل الإنسان المسجد وكان يريد الجلوس وهي المعروفة بـ «تحية المسجد» فتجوز في وقت النهي على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأن الأحاديث الواردة في ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات وقت النهي وغيره مثل قوله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»** وأما أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي فمحمولة على غير قضاء الفائتة وغير ذوات الأسباب.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (11-290-291)].

من قام بعد طلوع الفجر فإنه يصلي السنة ثم الفريضة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما حكم سنة الفجر إذا قام المسلم للصلاة بعد طلوع الفجر هل يستحب أن يؤديها أم يجب عليه أن يؤدي صلاة الفجر على الفور ثم يصلي سنتها؟

فأجاب: السنة للمؤمن أن يقدم سنة الفجر فيصليها في البيت ثم يخرج إلى المسجد فإذا جاء والصلاة لم تقم صلى تحية المسجد ركعتين هذا هو السنة فإن لم يصلِّ في البيت بل جاء إلى المسجد صلى السنة الراتبة في المسجد ركعتين عن تحية المسجد وإن نواهما جميعاً فلا بأس أعني سنة الفجر والتحية، أمَّا إن فاتته هذه السنة بأن نام مثلاً ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فإنه يبدأ بسنة الفجر ثم يصلي الفريضة كما فعل النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه في بعض الأسفار عن صلاة الفجر.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (11-377)].

تغيير المكان لأداء السنة بعد الصلاة

- وسئل سماحته أيضاً: هل ورد في تغيير المكان لأداء السنة بعد الصلاة ما يدل على استحبابه؟

فأجاب بقوله: لم يرد في ذلك فيما أعلم حديث صحيح ولكن كان ابن عمر رضي الله عنهما وكثير من السلف يفعلون ذلك والأمر في ذلك واسع والحمد لله.

وقد ورد فيه حديث ضعيف عن أبي داود رحمه الله.. وقد يعضده فعل ابن عمر رضي الله عنهما ومن فعله من السلف الصالح. والله وليُّ التوفيق. [المصدر السابق (11-378-379)].

وقت راتبة الظهر وعدد ركعاتها

- وسُئِلَ رحمه الله تعالى أيضاً: هل سنة صلاة الظهر قبلها أم بعدها وهل هي ثنتان أو أربع أفيدونا أفادكم الله؟

فأجاب: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي في اليوم والليلة عشر ركعات يواظب عليها: ثنتين قبل الظهر وثنتين بعدها وثنتين بعد المغرب وثنتين بعد العشاء وثنتين قبل صلاة الصبح. رواه الشيخان في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وثبت عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ **«أنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر»** رواه البخاري في الصحيح فالأفضل أن يصلي المؤمن والمؤمنة أربع ركعات قبل الظهر وثنتين بعدها لحديث عائشة المذكور، وإن صلى أربعاً بعد الظهر مع أربع قبلها كان الأفضل لما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد حسن عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ

قال: **«من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار»** وهذا فضل عظيم.

وهذه تسمى الرواتب وهي المذكورة في قوله ﷺ: **«من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهنَّ بيت في الجنة»** أخرجه مسلم عن أم حبيبة وأخرجه الترمذي بإسناد حسن وزاد **«أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد صلاة العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»** [نفس المصدر (11-386-387)].

الصلاة قبل العصر

- وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: أصلي قبل العصر أربع ركعات، فهل أفصل بينهما أم أتمها أربعاً ثم أسلم؟ أفيدونا. والسلام عليكم.

فأجاب: يشرع لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل العصر أربع ركعات يسلم من كل اثنتين لقول النبي ﷺ: **«رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعاً»**. ولقوله ﷺ: **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»**. والله ولي التوفيق. [نفس المصدر (11-387)].

المشروع صلاة ركعتين بين كل أذانين

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: دخلت المسجد قبل أذان صلاة العصر بربع ساعة وصليت تحية المسجد وجلست أقرأ القرآن، وبعد أن أذن المؤذن قام أكثر من في المسجد وصلوا ركعتين ثانيتين غير تحية المسجد وكان بجانبي طالب علم لم يقم لأدائها فلم أقم أنا أيضاً لأدائها، نرجو إيضاح حكم الشرع المطهر فيما حصل وهل هناك فرق بين كونها صلاة العصر أو غيرها من الصلوات؟

فأجاب: المشروع لكل مسلم أن يصلي ركعتين بين الأذانين، سواء كانت الركعتان راتبة أو غير راتبة لقول النبي ﷺ: **«بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة»** ثم قال في الثالثة: **«لمن شاء»** متفق على صحته وهذا يعمُّ جميع الصلوات. والمراد بالأذانين الأذان والإقامة.

فدلَّ هذا الحديث وما جاء في معناه على شرعية صلاة الركعتين بين الأذانين، وإذا كانت راتبة كسنة الفجر والظهر كفت إلا الأذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة، فإنه لا يشرع للخطيب ولا غيره من الجالسين أن يصلوا بين هذين الأذانين؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله وهكذا أصحابه ﷺ والحكمة في ذلك والله أعلم أنهم مأمورون بالتهيؤ للخطبة أما من دخل المسجد والإمام يخطب فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك من دخل والإمام يخطب، ولعموم قوله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»** متفق على صحته، والله وليُّ التوفيق. [«فتاوى ابن باز» (11-387-388)].

حكم صلاة الليل وصفتها

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما حكم صلاة الليل وما صفتها؟

فأجاب: صلاة الليل سنة مؤكدة لقول الله سبحانه في صفة عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: 64]، وفي سورة الذاريات في صفة المتقين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: 17-18]، ولقول النبي ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» رواه مسلم في صحيحه.

وصلاة اللّيل لها شأن عظيم كما قال الله جلّ وعلا في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: 64]، وقال سبحانه في وصف المتقين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: 17-18]، وقال الله لنبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: 1-4]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: 16-17].

فصلاة الليل لها شأن عظيم والمشروع فيها أن تكون مثنى مثنى لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأفضلها في آخر الليل إلا من خاف ألا يقوم في آخره فالأفضل له أن يصليها في أول الليل قبل أن ينام لقول النبي ﷺ: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم في آخر الليل فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**» رواه مسلم في صحيحه. وأقلها واحدة، ولا حد لأكثرها فإن أوتر بثلاث فالأفضل أن يسلم من اثنتين ثم يوتر بواحدة، وهكذا إذا صلى خمساً يسلم من كل اثنتين ثم يوتر بواحدة، وإن سرد الثلاث أو الخمس بسلام واحد ولم يجلس إلاّ في آخرها فلا حرج، بل ذلك نوع من السنة لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في بعض تهجده كما ثبت عنه ﷺ أنه سرد سبعاً ولم يجلس إلا في آخرها وثبت عنه أنه في بعض الأحيان جلس بعد السادسة وأتمَّ التشهد الأول ثم قام قبل أن يسلم وأتى بالسابعة. وثبت عنه أيضاً عليه الصلاة والسلام أنه سرد تسعاً وجلس في الثامنة وأتى بالتشهد الأول ثم قام قبل أن يسلم وأتى بالتاسعة.

ولكن الأفضل وهو الأكثر من عمله ﷺ أن يسلم من كل اثنتين ثم يوتر بواحدة، كما تقدم ذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والأغلب من فعله ﷺ أنه يوتر بإحدى عشرة ركعة ويسلم من كل ثنتين وربما أوتر بثلاث عشرة كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وثبت أيضاً أنه أوتر بثلاث عشرة من غير حديث عائشة يسلم من كل ثنتين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

ومن صلى أكثر من ذلك فلا حرج لقوله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»** ولم يحدّ حدًا في عدد الركعات التي يأتي بها المصلي قبل الوتر. فدلَّ ذلك على التوسعة، فمن صلى عشرين وأوتر في رمضان أو غيره أو صلى أكثر من ذلك فلا حرج عليه. وقد تنوعت صلاة السلف الصالح في الليل فمنهم من يكثر الركعات ويقصر القراءة ومنهم من يقلل الركعات ويطيل القراءة وكل ذلك واسع بحمد الله ولا حرج فيه مع مراعاة الخشوع والطمأنينة.

وقد ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها (أنه كان إذا شغله نوم أو مرض عن صلاة الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) أخرجه مسلم في صحيحه.

وعلى هذا فمن كانت عادته في الليل ثلاثاً ونام عنها أو شغله عنها مرض صلى من النهار أربعاً بتسليمتين، وهكذا من كانت عادته أكثر يصلي من النهار مثل ذلك لكن يزيدها حتى يسلم من كل ثنتين تأسياً بالنبي ﷺ فيما ذكرته عنه عائشة رضي الله عنها في الحديث المذكور، والله وليُّ التوفيق.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (11-296-300)].

صلاة الوتر هل تختلف عن صلاة الليل

- وسُئل سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً: هل صلاة الوتر تختلف عن صلاة الليل من حيث وقتها والدعاء الذي يقال في الصلاتين، وكذلك عدد ركعات الصلاة؟

فأجاب: الوتر من صلاة الليل وهو سنة، وهو ختامها، ركعة واحدة يختم بها صلاة الليل في آخر الليل، أو في وسط الليل، أو في أول الليل بعد صلاة العشاء، يصلي ما تيسر ثم يختم بواحدة يقرأ فيها الفاتحة، وقل هو الله أحد، هذا هو الوتر، لقول النبي ﷺ: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»**، ويقنت فيها بعد الركوع بالدعاء المأثور (اللهمَّ اهدنا فيمن هديت... إلخ) وهو الدعاء الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما، ويدعو معه ما تيسر من الدعاء الطيب. [المصدر السابق (11-309)].

وقت صلاة الوتر

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. ع. حفظه الله من كل سوء آمين

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في (16/ 2/ 1409 هـ) وصلكم الله بحبل الهدى والتوفيق وما تضمنه من الأسئلة كان معلوماً وهذا نصها وجوابها:

صلاة الوتر نهايتها هل هي عند ابتداء الأذان، أذان الفجر أو نهاية الأذان وإذا نام عنها هل تقضى؟ وكيف؟

الجواب: المشروع لكل مؤمن ومؤمنة الإيتار في كل ليلة ووقته ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**» وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم**» قلنا يا رسول الله ما هي؟ قال: «**الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**» والأحاديث في هذا الباب كثيرة وهي دالة على أن الوتر ينتهي بطلوع الفجر وإذا لم يعلم المصلي طلوع الفجر اعتمد على المؤذن المعروف بتحري الوقت فإذا أذن المؤذن الذي يتحرى وقت الفجر فاته الوتر، أما من أذن قبل الفجر فإنه لا يفوت بأذانه الوتر ولا يحرم به على الصائم الأكل والشرب ولا يدخل به وقت صلاة الفجر لقول النبي ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» متفق على صحته. وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت.

وبما ذكرنا يتضح لكم أن وقت الوتر ينتهي بأول الأذان إذا كان المؤذن يتحرى الصبح في أذانه لكن إذا أذن المؤذن والمسلم في الركعة الأخيرة أكملها لعدم اليقين بطلوع الفجر بمجرد الأذان ولا حرج في ذلك إن شاء الله ومن فاته الوتر شرع له أن يصلي عادته من النهار لكن يشفعها بركعة فإذا كانت عادته ثلاثاً صلى أربعاً وإذا كانت عادته خمساً صلى ستاً وهكذا يسلم من كل اثنتين لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا فاته وتره من الليل لمرض أو نوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، وكانت عادته ﷺ الغالبة الإيتار بإحدى عشرة ركعة فإذا شغل عنها بمرضٍ أو نوم صلى ثنتي عشرة ركعة كما قالت عائشة رضي الله عنها يسلم من كل اثنتين لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة متفق على صحته. ولقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأصله في الصحيحين بلفظ «**صلاة الليل مثنى مثنى**» كما تقدم في أول هذا الجواب، والله ولي التوفيق. [المصدر السابق (11-305-308)].

آخر وقت يُدرك الوتر فيه

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما آخر وقت يمكن فيه إدراك صلاة الوتر؟

فأجاب: هو آخر وقت من الليل قبل طلوع الفجر، لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» متفق على صحته.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (11-308)].

ماذا يفعل من أذن الفجر قبل أن يوتر

- وسُئل سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: نويت إن استيقظت في منتصف الليل أن أصلي الوتر، وعندما استيقظت مبكراً صليت قبل أن أصلي الوتر، لكن أخذني الوقت قبل أن أصلي الوتر فأذن الفجر فهل أصلي الوتر بعد دخول صلاة الفجر أو أصلي الفجر وأترك الوتر لما بعد الصلاة؟

فأجاب: إذا أذن الفجر ولم يوتر الإنسان أخره إلى الضحى بعد أن ترتفع الشمس فيصلي ما تيسر، يُصلي ثنتين أو أربع أو أكثر، ثنتين ثنتين، فإذا كانت عادته ثلاثاً ولم يصلها في الليل، صلاها الضحى أربعاً بتسليمتين، وإذا كانت عادته خمساً ولم يتيسر له فعلها في الليل لمرض أو نوم أو غير ذلك صلاها الضحى ستاً بثلاث تسليمات، وهكذا؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك إذا شغله عن وتره في الليل نوم أو مرض، كان يوتر بإحدى عشرة فإذا شغله مرض أو نوم صلاها من النهار ثنتي عشرة ركعة، هكذا قالت عائشة رضي الله عنها فيما رواه الشيخان البخاري ومسلم عنها، وهذا هو المشروع للأمة اقتداءً به عليه الصلاة والسلام. [المصدر السابق (11-300)].

الراتبة في السفر

- سُئِلَ سماحة الشيخ - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل تسقط مشروعية الراتبة «السنن الرواتب» في السفر وما الدليل على ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله؟

فأجاب: المشروع ترك الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر، لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره أنه كان يدع الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر، أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر وهكذا ذوات الأسباب كسنة الوضوء وسنة الطواف وصلاة الضحى والتهجد في الليل لأحاديث وردت في ذلك. والله ولي التوفيق. [نفس المصدر (11-390-391)].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مسائل صلاة الجنازة

صفة الصلاة على الميت

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: ما هي صفة الصلاة على الميت؟

فأجاب: الصلاة على الميت صفتها أن يكبر الإمام ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة، ويستحب أن يقرأ معها سورة قصيرة مثل الإخلاص، أو العصر، أو بعض الآيات؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على ذلك. ويكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ مثلما يصلي عليه في التشهد الأخير. ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت بالدعاء المعروف ويُذكّر لفظ الدعاء للرجل ويؤنّث للمرأة، ويجمع الضمير للجنازات المجتمعة ثم يكبر الرابعة ويسكت قليلاً ثم يسلم عن يمينه تسليمة واحدة. أما الاستفتاح فلا بأس بفعله ولا بأس بتركه، وتركه أفضل أخذاً من قول النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة...**» الحديث.

- سُئِلَ - رحمه الله -: أرجو أن توضحوا كيفية الصلاة على الجنازة كما ثبتت عن النبي ﷺ؛ لأن كثيراً من الناس يجهلونها؟

فأجاب: صفة الصلاة على الجنازة قد بينها النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وهي أن يكبر أولاً ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويقرأ الفاتحة وسورة قصيرة أو بعض الآيات، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ مثلما يصلي عليه في آخر الصلاة، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، والأفضل أن يقول: (**اللهمَّ اغفر لحيّنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان، اللهمَّ اغفر له وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهمَّ أبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، اللهمَّ أدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه، اللهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تضلَّنا بعده**) كل هذا محفوظ عن النبي ﷺ وإن دعا له بدعوات أخرى فلا بأس مثل أن يقول: (اللهمَّ إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهمَّ اغفر له وثبته بالقول الثابت)، ثم يكبر الرابعة ويقف قليلاً، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلاً: (السلام عليكم ورحمة الله).

ويسنّ أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث

أنس وسمرة بن جُندب ﷺ ، وأما قول بعض العلماء : إن السنة الوقوف عند صدر الرجل فهو قول ضعيف ليس عليه دليل فيما نعلم . ويكون الميت حين الصلاة عليه موجهاً إلى القبلة ؛ لقول النبي ﷺ عن الكعبة : «**إنها قبلة المسلمين أحياء وأمواتاً**» . والله ولي التوفيق . [«مجموع فتاوى ابن باز» (13-140-142)].

إمام المسجد أولى بالصلاة على الميت من وليِّه

- وسُئِلَ سماحته : هل يصلي على الميت وليُّه أو الإمام الراتب؟

فأجاب: يصلي عليه في المسجد الإمام الراتب .

- وسُئِلَ أيضاً : إذا كان قد وصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين ، فهل هذا الشخص أولى من الإمام الراتب؟

فأجاب : إمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة من الشخص الموصى له لقول النبيﷺ : «**لا يَؤُمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه**» وإمام المسجد هو صاحب السلطان في مسجده . [المصدر السابق (13-137)].

موقف الإمام في صلاة الجنازة

- وسُئِلَ - رحمه الله تعالى- : كيف يكون وقوف الإمام في صلاة الجنازة؟

فأجاب: من السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة وإذا كانت جنائز كثيرة يقدم الرجل ثم الطفل الذكر ثم المرأة ثم الطفلة الأنثى ويصلى عليهم جميعاً ؛ لأن المقصود الإسراع بالجنازة ، ويجعل رأس الطفل عند رأس الرجل ووسط المرأة عند رأس الرجل وكذلك الطفلة عملاً بالسنة . [نفس المصدر (13-139)].

حكم المسبوق في صلاة الجنازة

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - : إذا جاء رجل والإمام يصلي صلاة الجنازة وقد كبّر تكبيرتين ، فما العمل؟

فأجاب: إذا جاء الرجل وقد كبّر الإمام على الجنازة التّكبيرتين الأوليين ، فإنه يكبر معه التّكبيرة الثالثة ويدعو للميت ، وإذا سلّم الإمام فإن بقي الميت لم يرفع أكمل ما مضى على صفته ، وإن رفع الميت فإنه يُتَابع التكبير ويسلم ، وإن شاء سلم بدون متابعة التكبير . [«فتاوى ابن عثيمين» (1-401)].

* * *

- وسُئِلَ - رحمه الله تعالى - أيضاً: ما حكم من فاتته تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة؟ وما حكم من يسلم تسليمتين في صلاة الجنازة؟

فأجاب: إذا جاء الإنسان والإمام يصلي على الجنازة بعد أن فاتته تكبيرة أو تكبيرتان، فلا أعلم في هذا سنّة عن رسول الله ﷺ، ولكن الفقهاء رحمهم الله يقولون: إذا فَاتَكَ شيء من التكبير فإذا كانت الجنازة باقية فأكمل ما فاتك وسلم، وإن رفعت الجنازة، فإنَّك بالخِيَار، إما أن تُسَلِّم مع الإمام وإما أن تُتَابع التكبير وتسلم إذا أنْهَيْتَ التكبيرات، ولكني لا أعلم في هذا سنّة ومن اطلع على سنّة في ذلك فليسعفنا بها جزاه الله خيراً، وأما من سَلَّمَ التسليمتين فلا حرج عليه. [المصدر السابق (1-401-402)].

أفضليَّة كثرة المصلين على الجنازة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: هل في كثرة عدد المصلين على الجنازة فضل؟

فأجاب: ثبت في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»** رواه مسلم، ولذا استحب العلماء تحري المسجد الذي فيه جماعة كثيرة للصلاة على الميت فيه، وكلما كان العدد أكثر صار أقرب إلى الخير وأكثر للدعاء. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13-138)].

حكم تكثير الصفوف ولو لم تتم

- وسُئل سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً: بالنسبة لاستحباب تكثير الصفوف حتى مع عدم اكتمال الصف الأول ما حكمه؟

فأجاب: الأصل أن يصفوا في صلاة الجنازة كما يصفون في الصلاة المكتوبة فيكملون الصف الأول فالأول، أما عمل مالك بن هبيرة ﷺ ففي سنده ضعف وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إكمال الصف الأول فالأول في الصلاة. [المصدر السابق (13-139)].

- وسُئِلَ - أيضاً - رحمه الله تعالى -: هل يشرع أن يصف عن يمين الإمام في صلاة الجنازة؟

فأجاب: إذا دعت الحاجة فيصف عن يمينه وشماله والسنة الصلاة خلف الإمام، لكن لو كان المكان ضيقاً فلا بأس. [نفس المصدر (13-140)].

الصَّلاة على الغائب

- **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: كيف نصلي عِلى الغائب؟**

فأجاب: الصَّلاة على الغائب كالصلاة على الحاضر ولهذا لما نعى النبي ﷺ النجاشي أمر الناس أن يخرجوا إلى المصلى وصفّهم صفوفاً وكبّر أربع مرات كما يكبر على الحاضر.

ولكن هل يُصَلَّى على كل ميت صلاة غائب أم لا؟

في هذا خلاف بين أهل العلم منهم من يقول: يصلى على كل ميت غائب حتى أن بعضهم قال: يَنْبَغي للإنسان في كل مَسَاءٍ أن يُصَلِّي صلاة الميت ويَنْوي بها الصلاة على كل من مات من المُسْلمين في ذلك اليوم في مَشارق الأرض ومَغَاربها. وآخرون قالوا: لا يُصَلِّي على أحد إلا من علم أنه لم يصلَّ عليه. وفريق ثالث: قالوا يصلى على كل من كانت له يَدٌ على المُسْلِمين من علم نَافعٍ أو غيره، والراجح أنه لا يصلى على أحد إلا من لم يصل عليه.

ففي عهد الخُلفاء الراشدين مات كثير ممن كانت لهم أيَاد على المُسْلمين ولم يُصَلَّ صلاة الغائب على أحد منهم والأصْلُ في العبادات التَّوقيف حتى يقوم الدَّليل على مَشْروعيتها.

[«فتاوى ابن عثيمين» (1-402-403)].

حكم السفر لأجل الصلاة على الميت

- **سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما حكم السفر لأجل الصلاة على الميت؟**

فأجاب: لا حرج في ذلك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (13-138)].

حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

- **سُئِلَ - رحمه الله تعالى - أيضاً: ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؟**

فأجاب: واجبة كما قال ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** وقال عليه الصلاة والسلام: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** متفق على صحته. [نفس المصدر (13-143)].

حكم الجهر بالفاتحة أحياناً

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: ما حكم الجهر بالفاتحة أحياناً في صلاة الجنازة حتى يعلم أنها سنة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى- بقوله: الجهر بها في بعض الأحيان لا بأس به، وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس أيضاً بل هو أفضل؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن اقتصر على الفاتحة كفى. [نفس المصدر (13-143-144)].

حكم قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة

- وسُئِلَ - رحمه الله تعالى- أيضاً: ما حكم قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة؟

فأجاب: قراءة سورة بعد الفاتحة أفضل كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. [نفس المصدر (13-144)].

حكم الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة

- وسئل - رحمه الله تعالى- أيضاً: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة؟

فأجاب: المعروف عند أهل العلم وجوب الصلاة على النبي ﷺ وينبغي ألا يدعها المصلي على الجنازة بعد التكبيرة الثانية. [نفس المصدر (13-144)].

صفة الدعاء للميت في صلاة الجنازة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: صليت في أحد المساجد وبعد الصلاة قدموا متوفين للصلاة عليهم، وكانوا رجلاً وامرأة وطفلاً وطفلة، فما هي الصيغة الشرعية المناسبة للدعاء لهم؟ وفي بعض المرات يقول الإمام: صلوا على الأموات، ولا يعرف الإنسان هل هم ذكور أم إناث، وهل معهم أطفال أم لا، فما هو الدعاء المناسب يا سماحة الشيخ في مثل هذه الحالة؟

فأجاب: يدعى للأموات جميعاً ذكوراً كانوا أم إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً بقوله: اللهمَّ اغفر لهم وارحمهم... إلى آخره، وإن كانوا اثنين: اللهمَّ اغفر لهما وارحمهما... إلى آخر الدعاء.

أما الطفل فيقال في الدعاء له: اللهمَّ اجعله ذخراً لوالديه، وفرطاً وشفيعاً مجاباً، اللهمَّ أعظم به أجورهما، وثقل به موازينهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه السلام، وَقِهِ برحمتك عذاب الجحيم.

وإن كان المأموم لا يعرف عدد الأموات دعا لهم وإن لم يعرف عددهم بقوله: اللهمَّ اغفر لهم وارحمهم.. إلى آخره. والله وليُّ التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13-144-145)].

صفة الدعاء في الصلاة على الميت إذا كان مجهولاً

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: إذا كان المأموم يجهل هل الميت رجل أم امرأة، فكيف يكون دعاؤه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله: الأمر في هذا واسع، فإن قال: اللهمَّ اغفر له... إلى آخره، يعني الميت، وإن قال: اللهمَّ اغفر لها، يعني الجنازة، فلا بأس. [نفس المصدر (13-146)].

الدعاء الذي يقال في الصلاة على الطفل

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: ما هو الدعاء الذي يقال عند الصلاة على الطفل؟

فأجاب رحمه الله تعالى - بقوله: يقال في الصلاة على الطفل مثلما يقال في الصلاة على الكبير، لكن عند الدعاء يقول: اللهمَّ اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وشفيعاً مجاباً، اللهمَّ أعظم به أجورهما وثقل به موازينهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وَقِهِ برحمتك عذاب الجحيم؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«الطفل يصلَّى عليه ويدعى لوالديه»** [المصدر السابق (13-146)].

لم يثبت في القراءة بعد التكبيرة الرابعة شيء

- وسئل سماحته - رحمه الله تعالى-: هل يُقرأ بعد التكبيرة الرابعة شيء؟

فأجاب: لم يثبت شيء في ذلك بل يكبر ثم يسكت قليلاً ثم يسلم بعد الرابعة. [نفس المصدر (13-146)].

حكم الزيادة على أربع تكبيرات

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: إذا كان الميت له فضل، فهل يزاد في عدد التكبيرات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى- بقوله: الأفضل الاقتصار على أربع، كما عليه العمل الآن؛ لأن هذا هو الآخر من فعل النبي ﷺ والنجاشي مع كونه له مزية كبيرة اقتصر عليه الصلاة والسلام في التكبير عليه بأربع. [مجموع فتاوى ابن باز» (13-148)].

حكم رفع اليدين مع التكبيرات في صلاة الجنازة

- وسئل سماحته - رحمه الله تعالى-: رفع اليدين في صلاة الجنازة مع التكبيرات هل هو سنة؟

فأجاب: السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها؛ لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها، ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند جيد.

[المصدر السابق (13-148)].

السنة لمن فاتته بعض تكبيرات صلاة الجنازة أن يقضيها

- سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: إذا فات الإنسان بعض صلاة الجنازة فهل يقضيها؟ وما هي صفة قضائها؟

فأجاب: السنة لمن فاته بعض تكبيرات الجنازة أن يقضي ذلك؛ لعموم قول النبي ﷺ **«إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»**. وصفة القضاء: أن يعتبر ما أدركه هو أول صلاته وما يقضيه هو آخرها؛ لقوله ﷺ **«فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»** فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة كبر بعده وصلى على النبي ﷺ فإذا سلم الإمام كبر المأموم المسبوق ودعا للميت دعاء موجزاً، ثم يكبر الرابعة ويسلم. وفق الله الجميع لما يرضيه.

- وسُئل أيضاً: هل يقضي المصلي صلاة الجنازة إذا دخل وقد فاته بعضها؟

فأجاب -رحمه الله: يقضيها في الحال، فإذا أدرك مع الإمام التكبيرة الثالثة فإنه يكبر ويقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة فإنه يكبر الثانية بالنسبة إليه ويصلي على النبي ﷺ وإذا سلم الإمام كبر الثالثة وقال: اللهمّ اغفر له إلى آخر الدعاء، ثم يكبر الرابعة ويسلم.

- وسُئِلَ أيضاً: إذا رفعت الجنازة فكيف يصلي من فاته بعض الصلاة؟

فأجاب: يكبر في الحال ويقرأ الفاتحة ثم يكبر بعد إمامه التكبيرة التي أدركها فيصلي على النبي ﷺ ثم إذا سلم الإمام يكبر ويقول اللهمّ اغفر له ثم يكبر ويسلم إذا كان قد فاته تكبيرتان.

[المصدر السابق (13-149-150)].

من دخل مع الإمام وهو يصلي صلاة الجنازة ظانًّا أنه يصلي الفريضة

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: دخلت المسجد لأداء صلاة الظهر، فوجدت الناس وقوفاً يصلون، فكبرت معهم، وبعد قليل اكتشفت أنهم يصلون على جنازة،

فارتبكت وقطعت الصلاة، ثم كبرت مرة أخرى تكبيرة الإحرام لأقضي صلاة الظهر، ولم أكمل معهم الصلاة على الجنازة. فما حكم ما فعلت وهل عليَّ شيء؟ أرجو التكرم بإجابتي على سؤالي.

فأجاب: المشروع لك في مثل هذا الأمر أن تنوي صلاة الجنازة إذا علمت أنها صلاة جنازة، ثم تكبر وتكمل معهم صلاة الجنازة وتقضي ما فاتك من التكبيرات إن فاتك شيء، ثم بعد ذلك تصلي صلاة الظهر؛ لأن صلاة الجنازة تفوت، وصلاة الظهر لا تفوت؛ لأن وقتها واسع. والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13-150-151)].

تقدم صلاة الجنازة على الفرض في هذه الحال

- وسُئِلَ سماحته - أيضاً: من دخل المسجد للصلاة على الجنازة ولم يصل الفرض فهل يصلي الفرض أولاً أو يدخل معهم في الصلاة على الجنازة؟ وإذا حملت الجنازة هل يصلي عليها؟

فأجاب: يصلي معهم على الجنازة ثم يصلي الفرض؛ لأن الجنازة تفوت والفرض لا يفوت، وأما إذا حملت الجنازة فلا يصلي عليها، وإنما يتبعها ويصلي عليها بعد الدفن أو عند القبر.

[المصدر السابق (13-151)].

كيف يفعل من حضر الجنازة في مسجد وقد صلى الفرض في آخر

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: بعض المصلين يأتون وقد صلوا الفرض في مساجدهم، فإذا أقيمت صلاة الفرض في المسجد الذي سيصلى على الميت فيه، فهل يصلون في المسجد مع المسلمين مرة ثانية، أو يجلسون في المسجد ينتظرونهم، والذي لم يأت إلا متأخراً، وقد فاته ثلاث ركعات هل يصلي معهم مع خشيته فوات صلاة الجنازة؟

فأجاب بقوله: إذا جاء المسلم إلى المسجد فوجد الناس يصلون، فإن المشروع له أن يصلي معهم، فإنها له نافلة، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر: **«صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصلِّ معهم، فإنها لك نافلة»**، وجيء إلى النبي ﷺ برجلين، وهو في منى في حجة الوداع، لم يصليا معه في صلاة الفجر، فقال لهما ﷺ: **«ما منعكما أن تصليا معنا»** فقالا: قد صلينا في رحالنا يا رسول الله. فقال لهما ﷺ: **«إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام لم يصلِّ فصلِّيا معه فإنها لكما نافلة»**. وفي الباب أحاديث كثيرة وهي تدل على أن المسلم متى أدرك الصلاة مع الإمام أو بعضها فإنه يصلي معه وتكون له نافلة. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13-152-153)].

* * *

حكم الصلاة على الميت بعد دفنه

- **وسئل - رحمه الله تعالى-: ما حكم الصلاة على الجنازة بعد دفنها؟ وهل تحدُّ بشهر؟**

فأجاب: حكم الصلاة على الجنازة بعد دفنها سنة؛ لأن النبي ﷺ صلى عليها بعد الدفن، والذي ما حضر الصلاة عليها يصلي عليها بعد الدفن، حتى الذي صلى عليها لا مانع من أن يعيد الصلاة عليها مع المصلين ولا حرج في ذلك حتى لو صلى عليها مرتين أو ثلاثاً مع من يصلي عليها ممن فاتته الصلاة عليها، والمشهور عند العلماء أنها إلى شهر تقريباً. [المصدر السابق (13-153)].

أقصى مدة يمكن الصلاة فيها على الميت بعد دفنه

- **وسئل سماحته أيضاً: هل تجوز الصلاة على الميت في قبره بعد مضي شهر؟**

فأجاب: الأحوط تركه؛ لأن فيه خلافاً بين العلماء، وأكثر ما ورد عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر بعد شهر، والأصل عدم الصلاة على القبور.

- **وسُئِلَ أيضاً: عرفنا أن من المشهور عند العلماء أن الصلاة على الميت بعد دفنه تكون إلى شهر تقريباً، إذن فكيف توجه صلاة النبي ﷺ على الصحابة في البقيع في آخر حياته والدعاء لهم؟**

فأجاب - رحمه الله: المقصود بالصلاة عليهم الدعاء لهم الدعاء الذي يدعى به للميت. [المصدر السابق (13-154)].

حكم تكرار الصلاة على الميت

- **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: هل يجوز أن أصلي على قبر أبي صلاة الجنازة عند زيارته طلباً للرحمة له؟**

فأجاب: إذا كنت قد صليت على أبيك مع الناس فلا حاجة إلى إعادة الصلاة، بل تزوره وتدعو له فقط؛ تأتي المقبرة وتسلم على أهل القبور وتدعو لهم وتدعو لأبيك، كما قال النبي ﷺ: **«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»**.

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»**.

فتسلم على أهل القبور وعلى أبيك، وتدعو له بالمغفرة والرحمة، ولا حاجة إلى الصلاة، هذا

إذا كنت صليت عليه. أما إذا كنت لم تصلِّ عليه مع الناس فإنك تذهب إلى قبره وتصلي عليه في مدة شهر فأقل، إذا كان مضى له شهر أو أقل، أما إذا طالت المدة فلا صلاة عند جمع من أهل العلم، والدعاء يكفي لأبيك والاستغفار له، والترحم عليه، والتصدق عنه بالمال، كل هذا ينفع الميت، من أب وغيره. [المصدر السابق (13-155)].

صلاة الجنازة للنِّساء

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: أحياناً في المسجد الحرام ينادى للصلاة على الميت فهل يجوز للنساء أن يؤدين هذه الصلاة مع الرجال سواء على ميت حاضر أو غائب؟

فأجاب بقوله: المرأة كالرَّجل إذا حضرت الجنازة فإنها تصلي عليها ولها من الأجر مثل ما للرَّجُل لأنَّ الأدِلَّة في هذا عامّة ولم يستثن منها شيء وقد ذكر المؤرخون أنَّ المسلمين كانوا يُصَلُّون على الرَّسول ﷺ فُرادى الرجال ثم النِّساء وعلى هذا فلا بأس، بل إنه من الأمور المطلوبة إذا حضرت الجنازة وفيه امرأة أن تُصَلِّي مع الرِّجال على هذه الجنازة. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 403)].

التسليم من صلاة الجنائز

- سئلت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٥١٤): قرأت في الكتب المدرسية أن السلام من صلاة الجنازة على اليمين فقط، ولكن قرأت في كتب أخرى السلام من صلاة الجنازة على اليمين والشمال، فما هو الأصح مع التعليل؟

فأجابت: صلاة الجنازة من العبادات، والأصل في العبادات التوقيف، وقد ثبت التسليم منها بعموم قوله ﷺ في الصلاة: **«وتحليلها التسليم»**، وتتابع العمل من الصحابة والتابعين ﷺ على تسليمة واحدة عن اليمين من صلاة الجنازة، ولم يعرف بينهم خلاف في ذلك، ولم يثبت عن أحد منهم فيها نعلم أنه انصرف منها بتسليمتين، وإنما خالف بعض الفقهاء في ذلك بعدهم، قياساً لها على الصلوات ذات الركوع والسجود، والقياس لا يعمل به في العبادات؛ لأنها مبنية على ما دل عليه القرآن أو ثبتت به السنة عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الصلاة على من عليه دين

- سئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال السادس والثامن من الفتوى رقم (٩٦٨٦): من مات وهو موحد ولكن عليه دين فهل نصلي عليه؟

فأجابت: من مات وعليه دين ينبغي المسارعة في قضاء دينه، أو تكفل أحد عنه بأداء الدين، فإن لم يتمكن من ذلك قبل الصلاة عليه صلى عليه ولو كان عليه دين؛ لأن النبي ﷺ استقرت سنته على الصلاة على المسلمين ولو كان عليهم دين.

- السؤال الثامن: هل الصبي الصغير يدفن بدون تغسيل أم لا؟

الجواب: الصبي الصغير يغسل ويكفن ويصلى عليه قبل الدفن مثل الكبير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الصلاة على الميت في المقبرة

- وسئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٣٣): إذا كنت لم تصل على أحد الموتى، وقد دفن وأنت لا تعرفه، فهل تصلي عليه في المقبرة، وهل هي مثل الصلاة عليه في المسجد، وعند زيارتك لأحد أقاربك من الموتى فما هو الدعاء المشروع له، وما هي كيفيته عند القبر؟

فأجابت: يجوز للرجل أن يصلي صلاة الجنازة على من دفن حديثاً من المسلمين إذا لم يكن صلى عليه قبل ذلك، ولو لم يعرفه؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً)، وتسنّ زيارة القبور للأقارب وغيرهم للاتّعاظ وتذكر الآخرة، والدعاء للميت، ويقول ما رواه أحمد ومسلم وابن ماجه، عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- الفتوى رقم (8210):

- سؤال: هل تجوز صلاة الجنازة داخل المقبرة، وما دليلكم في ذلك؟ أفتونا مأجورين.

جواب: تجوز الصلاة على الجنازة داخل المقبرة كما تجوز الصلاة عليها بعد الدفن؛ لما ثبت أن جارية كانت تقمُّ المسجد، فماتت فسأل النبي ﷺ عنها، فقالوا: ماتت، فقال: «**أفلا كنتم آذنتموني؟ فدلوني على قبرها**» فدلوه فصلى عليها ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم**» رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الصلاة على جنازتين

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٧٢): حكم الصلاة على جنازتين إحداهما حاضرة والأخرى غائبة، هل يصلى عليهما صلاة واحدة؟ أم يصلى على كل جنازة صلاة مستقلة بها؟

فأجابت: نظراً إلى أن الصلاة على الجنازة الحاضرة لا تختلف من حيث الأقوال والأفعال عن الصلاة على الجنازة الغائبة فلا يظهر لنا بأس في الصلاة على الجنازتين، الحاضرة والغائبة، صلاة واحدة كالصلاة على جنازتين حاضرتين أو غائبتين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي.

الصلاة على قاتل نفسه

- سئلت اللجنة الدائمة. . . أيضاً: القاتل نفسه غضباناً هل يمكن أن يصلى عليه أم لا؟

فأجابت: القاتل نفسه يصلى عليه، ولكن لا يصلي عليه السلطان العام؛ لأن النبي ﷺ لم يصلِّ على قاتل نفسه تعظيماً لهذه الجريمة، وتحذيراً منها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

دفن الميت قبل الصلاة عليه

- سُئلت اللجنة الدائمة. . . أيضاً: - السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠٠٨): إذا كان هناك أحد متوفى بمنطقة بعيدة عن السكان، ولا يوجد أحد يصلي على الجنازة حتى تنطلق الخيول والإبل حتى يحضر شخص يعرف صلاة الجنازة، أم يدفن حتى لا يتأخر؟ ما هو حكم الميت الذي يدفن بدون صلاة جنازة؟

فأجابت: الأصل في شريعة الإسلام ألا يدفن الميت المسلم حتى يصلى عليه صلاة الجنازة، وما ذكرته مجرد فرض وتقدير، ومع ذلك لو دفن ميت مسلم بدون صلاة عليه صلي على قبره. ولا تنحصر صلاة الجنازة في إمام معين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

دعوة الناس للصلاة على الميت

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الثاني من الفتوى رقم (6516): هل يجوز في الإسلام أن أدعو أهل البلد إذا مات للصلاة عليه، كأقربائه وأصحابه؟

فأجابت: يجوز دعاء أقارب الميت وأصحابه وجيرانه إذا توفي من أجل أن يصلوا عليه، ويدعوا له ويتبعوا جنازته، ويساعدوا على دفنه؛ لأن النبي ﷺ أخبر أصحابه لما توفي النجاشي رحمه الله بموته ليصلوا عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الصلاة على الميت وقت النهي

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . أيضاً: - السؤال السادس من الفتوى رقم (4373): إذا كان عندنا جنازة وصلينا صلاة العصر، والوقت كافٍ فكيف نعمل؟

فأجابت: إذا كان الواقع ما ذكر صلوا صلاة الجنازة بعد صلاتكم العصر؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهي مستثناة من عموم حديث: **«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مسائل صلاة الجمعة

مكانة الجمعة في الإسلام

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

فإن الجمعة يسعى إليها بالخشوع والطمأنينة والوقار لحضور هذا الخير والمشاركة فيه من الصلاة والذكر، وسماع ما ينفعك في أمر دينك ودنياك؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمعة: 9].

ثم بعد ذلك أمر سبحانه بما ينفع الإنسان في الدنيا والآخرة، فقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[الجمعة: 10]، أي اطلبوا الرزق والتمسوا الخير ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الجمعة: 10]، حتى لا تشغلكم أنواع البيع والشراء، وأنواع الملذات، وأنواع الحاجات العاجلة عن ذكر الله سبحانه وتعالى وعن أسباب الفلاح، فالفلاح في ذكر الله، والقيام بأمر الله، فلا ينبغي أن تطغى حاجات البدن على حاجات القلب والروح، ولا تطغى حاجات القلب والروح على حاجات البدن والدنيا؛ بل يراعى هذا وهذا، فالمسلمون يقومون بهذا وهذا؛ تارة لأمور دنياهم وحاجاتهم، هذا يعمل في الزراعة في مزرعته، والآخر في دكانه ومتجره، والثالث في حاجات أخرى وأعمال أخرى مما أباح الله عزَّ وجلَّ، حتى يشترك الجميع في أنواع المشاريع الخيرية والأعمال المباحة النافعة، حتى يواسى الفقير وحتى يحسن إلى الناس.

وإذا جاءت الأوقات التي أوجب الله على الإنسان فيها شيئاً بادر إلى طاعة الله وأداء ما أوجب الله عليه فلا تشغله حاجات عن حاجات، بل يعطي كل مقام ما يليق به ويعطي كل حاجة ما يناسبها، فهو حافظ لوقته مؤدٍّ لما أوجب الله عليه، طالب للرزق، ساع في أرض الله لطلب الحلال.

ومعلوم أن الصلاة هي عمود الإسلام والركن الثاني من أركانه؛ لقول النبي ﷺ: **«رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة»**. وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»**. متفق على صحته.

وقد ذكر النبي ﷺ لأصحابه يوماً فضل الصلاة فقال: **«من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورٌ، ولا برهانٌ، ولا نجاةٌ، وكان يوم القيامة مع**

قارون وفرعون، وهامان، وأُبيّ بن خلف». وهذا الحديث الصحيح يعمّ صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات الخمس، وفيه الوعد العظيم لمن حفظها واستقام عليها بأن تكون له نوراً في الدنيا والآخرة وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، مع الوعيد الشديد لمن لم يحافظ عليها بأنه لا يكون له نور ولا برهان ولا نجاة ويحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبيٍّ بن خلف.

وهذا يعمُّ الصلوات الخمس بوجه عام وصلاة الجمعة بوجه خاص، ويعم أداءها في وقتها كما شرع الله، وفي الجماعة مع المسلمين، وقال بعض أهل العلم: إنما ذكر النبي ﷺ حشر مضيِّع الصلاة مع هؤلاء الكفرة الذين هم من دعاة الكفر والضلال ومن أئمة الكفر تحذيراً من هذا الأمر، وتنفيراً منه حتى لا يتشبه المسلم بهؤلاء الكفرة لأنه إذا ضيعها بسبب الرياسة والملك فقد شابه فرعون - والعياذ بالله - الذي غرّه ملكه ورياسته حتى طغى وبغى، وقال: أنا ربكم الأعلى، فصار إلى النار، فلا ينبغي للمؤمن أن يتشبه بهذا الرئيس الضالّ الكافر فإذا تشبه به وشُغِلَ برياسته عما أوجب الله عليه حُشِرَ معه إلى النار.

وإن ضيع الصلاة بسبب الوزارة والوظيفة شابه هامان وزير فرعون فيُحشر معه يوم القيامة إلى النار، وإن ضيَّع الصلاة من أجل المال والشهوات وإرضاء النفس وملاذِّها شابه قارون تاجر بني إسرائيل وطاغيتهم الذي طغى وبغى وعصى موسى عليه الصلاة والسلام وتكبر فخسف الله به وبداره الأرض فمن تشبه به يحشر معه يوم القيامة، وإن شُغل بالبيع والشراء، والأخذ والعطاء، والمعاملات شابه أُبيّ بن خلف تاجر أهل مكة فيحشر معه إلى النار، نعوذ بالله من ذلك.

فعلينا معشر المسلمين أن نحذر هذه المشابهة، وعلى المسلم أن يعتني بالجمعة ويبادر إليها، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لينتهينَّ أقوامٌ عن ودعهم الجمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ثم ليكونُنَّ من الغافلين»** رواه مسلم في صحيحه. فإذا ختم على قلبه وصار من الغافلين هلك، قال تعالى: **﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** [البقرة: 7]، نسأل الله العافية.

فهذا يدل على أن من تساهل بأمر الله وضيَّع ما أوجب الله عليه فهو معرض لأن يختم على قلبه وسمعه، ولأن توضع الغشاوة على بصره فلا يهتدي إلى الحق، ولا يبصره، وبذلك يعلم أن الجمعة شأنها عظيم والتساهل بها خطير فالواجب على أهل الإسلام أن يعتنوا بها، وأن يحافظوا عليها مع بقية الصلوات الخمس حتى يستفيدوا مما شرع الله فيها، وحتى يتذكروا ما يترتب على هذا الاجتماع من الخير العظيم: من التعارف والتواصل والتعاون على البر والتقوى وسماع العظات والخطب، والتأثر بذلك، مع ما يترتب على ذلك من الخير الكثير والأجر العظيم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزيارة بعضهم لبعض، والمناصحة والتعاون على إقامة المشاريع الخيرية والتعرف على ما قد يخفى عليهم من أمور الإسلام، ولا سيما إذا اعتنى الخطباء بالخطب وأعطوها ما تستحق من الإعداد

والتحضير والعناية بما يهم الناس في أمور دينهم ودنياهم كما نبه على ذلك أهل العلم.

فإن الخطيب عليه واجب عظيم؛ أن يعنى بالخطبة حتى يبين لإخوانه ما قد يخفى عليهم من أحكام الله، فتكون كل خطبة فيها إرشادات وتوجيهات، وفيها تعريف بالأحكام التي قد تخفى على الناس وتذكير لهم بما أوجب الله عليهم وما حرم عليهم، وتحذيرهم من كل ما نهى الله عنه إلى غير ذلك مما يحسن من الخطيب توجيههم وإرشادهم إليه ولا سيما مشاكل الوقت، وما قد يخفى عليهم من أحكامها. والناس فيهم الجاهل، وفيهم الغافل، وفيهم المتبصر، فالمتبصر يزداد علماً ويتذكر ما قد يخفى عليه، والناسي يتذكر، والجاهل يتعلم، فتكون الفائدة عامة للجميع.

ومن المصائب الإعراض عن حلقات العلم وعدم الاستفادة من خطب الجمعة فيزداد الجاهل جهلاً، وتستحكم على الناس الغفلة، فتمرض القلوب، وتُعرض عن ذكر الله، وتصدّ عن الحق بسبب تراكم الذنوب عليها، فإذا أذنب المرء ذنباً نكت في قلبه نكتة سوداء، كما قاله النبي ﷺ، فإن هو تاب ورجع صُقِلَت، وإن هو استمر في الذنوب، صارت نكتة إلى نكتة، وذنباً إلى ذنب حتى يسودَّ القلب، وحتى يعلوه الران، وهذا هو المعنى في قوله جلَّ وعلا: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: 14]، يعني: من السيئات والمعاصي، فالإنسان إذا تساهل في المعاصي وتكاثرت على قلبه الذنوب اسودَّ وانتكس حتى لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، فيجب الحذر من شر الذنوب، ويجب لزوم التوبة دائماً.

وينبغي للعبد أن يكون عنده حرص على حلقات العلم وسماع الخطب المفيدة، والمذاكرة بين الإخوان، ومطالعة الكتب النافعة إذا كان يقرأ، حتى يستفيد خيراً إلى خير، ونوراً إلى نور، وعلماً إلى علم، وأهم ذلك العناية بالقرآن الكريم، والإكثار من تلاوته والاستماع لمن يقرؤه؛ لأن الله سبحانه جعله نوراً وهدًى وشفاءً للقلوب من أمراضها، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: 9]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: 44]، وقال سبحانه: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: 29]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«اقرأوا هذا القرآن فإنه يأتي شفيعاً لأصحابه يوم القيامة»** أخرجه مسلم في صحيحه. والمعنى: أنه يشفع لأصحابه الذين كانوا يعملون به في الدنيا كما بين ذلك عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر وهو قوله ﷺ: **«يؤتى بالقرآن يوم القيامة وبأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما»** رواه مسلم أيضاً في صحيحه.

وقال عليه الصلاة والسلام: **«من قرأ حرفاً من القرآن فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول (آلَمّ) حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف»**. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وكثير من الناس اليوم شُغِلوا باللذات والخروج إلى النزه حتى ضيعوا الجمعات، فحرموا من سماع ما فيها من العظات والذكرى، واستمرت الغفلة الدهر الطويل، فإن الإنسان إذا كان لا يحضر حلقات العلم، ولا يسمع الخطب، ولا يعتني بما ينقل عن أهل العلم فإنه تزداد غفلته، وربما يقسو قلبه حتى يُطبع عليه، ويُختم عليه فيكون من الغافلين - نعوذ بالله من ذلك.

فالمؤمن يجب أن يحرص على الجمعة وعلى بقية الصلوات في الجماعة حتى يستفيد من الخطب والمحاضرات وحلقات العلم، وحتى يتأسى به غيره، وإذا كان لا بد من النزهة في العطل والجمعة والخميس، فليحرص على أن يكون بقرب بلد فإذا جاء وقت الصلاة ذهب إليها وصلى معهم الجمعة حتى لا تفوته الجمعة وحتى لا يفوته هذا الخير العظيم.

أما ما ذكره بعض الناس عما يقع في بعض البلدان الإسلامية خارج هذه البلاد من صلاة الظهر مع الجمعة قائلين إن الجمعة إذا كانت في بلد جمعاته متعددة قد تكون غير صحيحة فينبغي الاحتياط بصلاة الظهر بعدها خشية أن تكون أقيمت على غير وجه شرعي، وهذا القول خطأ محض، وهذا العمل بدعة؛ لأنه مخالف للأدلة الشرعية ولما درج عليه المسلمون في الأعصار والأمصار في أول هذه الأمة لمَّا احتيج إلى تعدد الجمع، فلا يجوز إحداث صلاة لم يأذن بها الله سبحانه؛ إنما أوجب على عباده في اليوم والليلة خمس صلوات في يوم الجمعة وغيره، فلا يجوز إحداث سادسة لا في يوم الجمعة ولا في غيره، لأن ذلك مخالف للأدلة الشرعية ولما أجمع عليه سلف الأمة وقد قال الله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]، وقال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ» متفق على صحته. وأخرجه مسلم رحمه الله بلفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ» والمعنى فهو مردود عليه، والله المسؤول أن يوفق المسلمين جميعاً حكومات وشعوباً للفقه في الدين والاستقامة عليه والحذر مما يخالف ذلك إنه وليُّ ذلك والقادر عليه. [«مجموع فتاوى ابن باز» (12/ 317-326)].

الساعة الأولى من يوم الجمعة

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: متى تبدأ الساعة الأولى يوم الجمعة؟

فأجاب: الساعات التي ذكرها الرسول ﷺ خمس: الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، فاقسم الزمن من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام إلى خمسة أقسام، قد يكون بمقدار السَّاعة المعروفة، وقد تكون السَّاعة أقل، وقد تكون أكثر، لأن الوقت يَتَغَيَّر، ففي أيام الصَّيف يطول النهار، وفي أيام الشِّتاء يَقْصُر النهار. المهم أن تُقَسِّم ما بين طلوع الشَّمس إلى مجيء الإمام إلى خمسة أقسام. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 398)].

وجوب صلاة الجمعة والعدد المشترط لإقامتها

- سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الفتوى رقم (١٧٩٤): كم عدد الرجال الذين يشترط وجودهم لصحة صلاة الجمعة، من أجل أن بعض الناس قالوا: لا تصح إلا بـ ٤٠ رجلاً، فإذا نقصوا واحداً صلوا ظهراً، والقرايا عندنا في بني شهر لا يزيد عدد الواحدة منها عن اثنتي عشر رجلاً، وبعضها متباعد عن بعض، فهل يجوز لهم أن يصلوا جمعة؟ أو عليهم أن يصلوا ظهراً لنقص العدد عن أربعين رجلاً؟

فأجابت: إقامة الجمعة واجبة على المسلمين في قراهم يوم الجمعة ويشترط في صحتها الجماعة. ولم يثبت دليل شرعي على اشتراط عدد معين في صحتها. فيكفي لصحتها إقامتها بثلاثة فأكثر، ولا يجوز لمن وجبت عليه أن يصلي مكانها ظهراً من أجل نقص العدد عن أربعين، على الصحيح من أقوال العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

أقل عدد يُشترط لإقامة صلاة الجمعة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما هو أقل عدد في شرط إقامة صلاة الجمعة وإقامة الخطبة؟

فأجاب: في هذه المسألة خلاف كثير بين أهل العلم، وأصح ما قيل في ذلك: ثلاثة الإمام واثنان معه، فإذا وجد في قرية ثلاثة رجال فأكثر مكلفون أحرار مستوطنون أقاموا الجمعة ولم يصلوا ظهراً؛ لأن الأدلة الدالة على شرعية صلاة الجمعة وفرضيتها تعمهم. [«مجموع فتاوى ابن باز» (12/ 326)].

الجمعة ليست واجبة على المرأة

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً: وردت بعض الأمور بودي لو نستفسر عنها لو تكرمتم حتى لا يكون هناك إشكال متوقع بالنسبة للجمعة، والمرأة إذا صلتها في بيتها؟

فأجاب: الجمعة ليست واجبة على المرأة بل هي على الرجال، وهكذا الجماعة ليست واجبة على المرأة بل هي على الرجال، والسنة أن تصلي المرأة في بيتها في الجمعة وغير الجمعة في بيتها أفضل لها، لكن إن صلتها مع الناس أجزأتها الجمعة عن الظهر إذا كانت متسترة متحفظة متحجبة، وتخرج من غير طيب فلا بأس عليها لسماع الفائدة ولسماع الخطبة وسماع الموعظة، لكن عليها أن

تكون حريصة على الحجاب والستر والبعد عن الفتنة وتكون في طريقها غير متطيبة ولا متبرجة بل متحجبة متسترة وتصلي مع الناس، كما كان بعض النساء في عهد الرسول ﷺ يصلين مع الرسول ﷺ ولكنه قال: «**وليخرجن تفلات**» أي بدون رائحة طيبة لئلا يفتتن الرجال بهنَّ وليكنَّ غير متبرجات في الخروج، قال ﷺ: «**وبيوتهنَّ خير لهنَّ**» لكن لو صلت مع الجماعة مع الستر والحجاب والعناية والبعد عن أسباب الشر والفتنة وعن الرائحة الطيبة فلا بأس بذلك.

ومن هذا نفهم أن المرأة ليس عليها جمعة بل تصلي في بيتها ظهراً، ولكن إذا صلتها مع الناس جمعة أجزأتها وكفتها عن الظهر، كالمريض ليس عليه صلاة جمعة وإنما يصلي ظهراً ومع هذا لو صلى مع الناس أجزأته الجمعة عن الظهر، وكالعبد المملوك ليس عليه جمعة وإنما عليه الظهر وإذا صلى مع الناس الجمعة أجزأته، وهكذا المسافر ليس عليه جمعة لكن لو صلى مع الناس الجمعة أجزأته عن الظهر. والله ولي التوفيق. [المصدر السابق (12/ 333-334)].

هل تجب الجمعة في دار الكفر؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٣٥): لو قلنا: إن بلداً من البلاد دار حرب أو دار كفر، فهل تجب الجمعة فيها؟ أو بمعنى آخر هل يجب أن نجمع لصلاة الجمعة في دار الحرب أو الكفر؟ أفتونا مأجورين مع الدليل.

فأجابت: فرض الله تعالى صلاة الجمعة على المسلمين المستوطنين في مدينة أو قرية، ونهى عن التشاغل عنها ببيع أو شراء، أو نحوهما؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:9] الآيات، ولما ثبت من حديث عبد الله بن عمر، وأبي هريرة ﷺ، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهينَّ أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ثم ليكونُنَّ من الغافلين**»، ولإجماع الأمة على ذلك، وليس في الشريعة دليل صحيح يدل على اختصاص افتراضها بدار الإسلام دون دار الحرب، فوجب على المسلمين المستوطنين في دار الكفر أن يؤدوا صلاة الجمعة إذا توافرت شروطها؛ عملاً بعموم نصوص الكتاب والسنة الدالة على أنها فرض عين على المسلمين بشروطها المعتبرة شرعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل وجود خليفة يحكم بشرع الله تعالى شرطاً لصلاة الجمعة؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٥٠٤): هناك الكثير من الشباب لا يصلون الجمعة، بل يصلونها ظهراً (أربع ركعات)؛ لعدم توفر شروط صلاة الجمعة؛ لعدم وجود الخليفة.

فأجابت: لقد أساؤوا بتركهم الجمعة، والعدول عنها إلى صلاة الظهر؛ لأن وجود الخليفة أو إذنه ليس شرطاً في وجوب الجمعة، ولا في صحتها عند أهل السنة والجماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ليس من شرط إقامة صلاة الجمعة أن يكون الإمام عدلاً ولا معصوماً

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما الحكم في قوم لا يصلون الجمعة بحجة أنها لا تصلح إلا خلف إمام عادل؟

فأجاب: قد أوجب الله سبحانه على المسلمين أداء صلاة الجمعة إذا كانوا مستوطنين، سواء كانوا في مدنٍ كبيرة أو قرى، واختلف أهل العلم في العدد الذي يشترط لإقامة صلاة الجمعة على أقوال كثيرة أرجحها: أنها تقام بثلاثة فأكثر لعدم الدليل على اشتراط ما فوق ذلك. وأجمعوا أنه ليس من شرطها أن يكون الإمام عدلاً ولا معصوماً بل يجب أن تقام مع البر والفاجر ما دام مسلماً لم يخرجه فجوره عن دائرة الإسلام. وبهذا يُعلم أن الطائفة التي لا تقيم صلاة الجمعة إلا بشرط أن يكون الإمام عدلاً أو معصوماً قد ابتدعت في الدين ما لم يأذن به الله واشترطت شرطاً لا أصل له في الشرع المطهر، وكان بعض أهل العلم يرى أن الجمعة لا تقام في القرى الصغيرة وإنما تقام في الأمصار الجامعة، ولكن هذا القول ضعيف ولا وجه له في الشرع المطهر وهو مروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، ولكن لم يصح ذلك عنه، وقد أقيمت صلاة الجمعة في المدينة المنورة بعدما هاجر إليها أول المسلمين وهي ليست مصراً جامعاً وإنما تعتبر من القرى، ثم أقامها النبي ﷺ لما قدم المدينة ولم يزل يقيمها حتى توفي عليه الصلاة والسلام، وأقيمت صلاة الجمعة في البحرين في قرية يقال لها جواثا في عهده ﷺ فلم ينكر ذلك عليه الصلاة والسلام.

والخلاصة: أن الواجب هو إقامة صلاة الجمعة في القرى والأمصار؛ عملاً بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وتحصيلاً لما في إقامتها من المصالح العظيمة التي من جملتها جمع الناس على

الخير ووعظهم وتذكيرهم وتعليمهم ما ينفعهم وتعارفهم وتعاونهم على البر والتقوى إلى غير ذلك من المصالح العظيمة. [«مجموع فتاوى ابن باز» (12/ 342-344)].

حكم إقامة الجمعة في موضعين أو أكثر في بلد واحد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده نبينا محمد وآله وصحبه.

أما بعد، فقد ورد إلينا سؤال مهم هذا نصه:

- ما حكم إقامة الجمعة في موضعين أو أكثر من المدينة أو الحارة مع بيان الدليل الشافي؟

الجواب: اعلم وفقك الله أن الذي عليه جمهور أهل العلم تحريم تعدد الجمعة في قرية واحدة إلا من حاجة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يقيم في مدينته المنورة مدة حياته ﷺ سوى جمعة واحدة، وهكذا في عهد خلفائه الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﭫ أجمعين، وهكذا في سائر الأمصار الإسلامية في صدر الإسلام، وما ذلك إلا لأن الجماعة مرغب فيها من جهة الشرع المطهر، لما في اجتماع المسلمين في مكان واحد حال إقامة الجمعة والعيد من التعاون على البر والتقوى وإقامة شعائر الإسلام، ولما في ذلك أيضاً من الائتلاف بينهم والمودة والتعارف والتفقه في الإسلام وتأسّي بعضهم ببعض في الخير، ولما في ذلك أيضاً من زيادة الفضل والأجر بكثرة الجماعة وإغاظة أعداء الإسلام من المنافقين وغيرهم باتحاد الكلمة وعدم الفرقة.

وقد وردت النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة في الحث على الاجتماع والائتلاف والتحذير من الفرقة والاختلاف فمن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: 103]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: 105].

وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم...**».

ومما تقدم يتضح لكم أن الواجب هو اجتماع أهل المدينة أو القرية على جمعة واحدة كما يجتمعون على صلاة عيد واحدة حيث أمكن ذلك من دون مشقة للأدلة المتقدمة والأسباب السالفة والمصلحة الكبرى في الاجتماع.

أما إن دعت الحاجة الشديدة إلى إقامة جمعتين أو أكثر في البلد أو الحارة الكبيرة فلا بأس بذلك في أصح قولي العلماء، وذلك مثل: أن تكون البلد متباعدة الأطراف ويشق على أهلها أن يجتمعوا في مسجد واحد فلا بأس أن يقيموا الجمعة في مسجدين أو أكثر على حسب الحاجة،

وهكذا لو كانت الحارة واسعة لا يمكن اجتماع أهلها في مسجد واحد فلا بأس أن يقام فيها جمعتان كالقرية، ولهذا لما بنيت بغداد وكانت واسعة الأرجاء أقيم فيها جمعتان إحداهما في الجانب الشرقي والثانية في الجانب الغربي، وذلك في وسط القرن الثاني بحضرة العلماء المشهورين ولم ينكروا ذلك لدعاء الحاجة إليه، ولما قيل لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ حين خلافته: إن في الكوفة ضعفة يشق عليهم الخروج إلى الصحراء لحضور صلاة العيد أمر من يقيم لهم صلاة العيد بالبلد وصلى ﷺ بجمهور الناس في الصحراء.

فإذا جاز ذلك في العيد للحاجة فالجمعة مثله بجامع المشقة والحاجة والرفق بالمسلمين، وقد نصَّ الكثير من العلماء على جواز تعدد الجمعة عند الحاجة، قال موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة رحمه الله في كتابه «المغني» ص 184، الجزء الثاني، عند قول أبي القاسم الخرقي رحمه الله: (وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة) ما نصه: (وجملته أن البلد متى كان كبيراً يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره أو ضيق مسجده عن أهله كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار جازت إقامة الجمعة فيما يحتاج إليه من جوامعها.

وهذا قول عطاء، وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها؛ لأن الحدود تقام فيها في موضعين والجمعة حيث تقام الحدود، ومقتضى قوله أنه لو وجد بلد آخر تقام فيه الحدود في موضعين جازت إقامة الجمعة في موضعين منه لأن الجمعة حيث تقام الحدود وهذا قول ابن المبارك، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله: لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد وكذا الخلفاء بعده ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر ﵄: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام).

ثم قال الموفق رحمه الله: (ولنا أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد، وقد ثبت أن عليًا ﷺ كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم، فأما ترك النبي ﷺ إقامة الجمعتين فلغناهم عن إحداهما؛ لأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن الله وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ولم ينكر فصار إجماعاً، وقول ابن عمر يعني: أنها لا تقام في المساجد الصغار ويترك الكبير.

وأما اعتبار ذلك بإقامة الحدود فلا وجه له، قال أبو داود: سمعت أحمد رحمه الله يقول: أي حدّ كان يقام بالمدينة؟ قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون في دار فجمع بهم وهم أربعون، فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد، وإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد لا نعلم في هذا مخالفاً، إلا أن عطاء قيل له إنه أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر، قال: لكل قوم مسجد يجتمعون فيه ويجزئ ذلك من التجمع في المسجد الأكبر، وما عليه الجمهور أولى إذ لم ينقل عن النبي ﷺ وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة واحدة إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك ولا يجوز

إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل) انتهى كلامه رحمه الله.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن صلاة الجمعة في جامع القلعة بدمشق هل هي جائزة مع أن في البلد خطبة أخرى أم لا؟

فأجاب: (نعم يجوز أن يصلى فيها جمعة؛ لأنها مدينة أخرى كمصر والقاهرة، ولو لم تكن كمدينة أخرى فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي وجمعة في الجانب الغربي، وجوز ذلك أكثر العلماء) انتهى كلامه رحمه الله.

وبما ذكرنا يتضح للسائل جواز إقامة جمعتين فأكثر في بلد واحدة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، إما لضيق المسجد الواحد وعدم اتساعه لأهل البلد، أو لسعة البلد وتباعد أطرافها والمشقة الشديدة عليهم في تجميعهم في مسجد واحد، ومثل ذلك لو كان أهل البلد قبيلتين أو أكثر وبينهم وحشة ونزاع ويخشى من اجتماعهم قيام فتنة بينهم وقتال فيجوز لكل قبيلة أن تجمع وحدها ما دامت الوحشة قائمة، وهكذا ما يشبه ذلك من الأسباب.

وهنا مسألة مهمة ينبغي التنبيه عليها وهي: أن بعض الناس في العصور المتأخرة إذا كان في البلد جمعتان أو أكثر يصلون الظهر بعد صلاة الجمعة ويزعمون أن في ذلك احتياطاً خوفاً من عدم صحة إحدى الجمعتين، وهذا في الحقيقة منكر ظاهر وحدث في الإسلام لا يجوز الإقرار عليه وقد أنكره من أدركه من محققي العلماء؛ لأن الله سبحانه إنما أوجب على المسلمين في يوم الجمعة وغيرها خمس صلوات وهؤلاء يوجبون على الناس يوم الجمعة ست صلوات، وهكذا لو لم يوجبوا ذلك وإنما استحبوه أو أباحوه فكل ذلك لا يجوز؛ لأنه من البدع المحدثة.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في خطبة الجمعة: **«خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»** أخرجه مسلم في صحيحه، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»** وفي لفظ لمسلم: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»**.

والله المسؤول أن يوفق المسلمين جميعاً للفقه في دينه والتمسك بشريعته والحذر مما خالف ذلك إنه على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أملاه الفقير إلى عفو ربه

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

[«مجموع فتاوى ابن باز» (12/ 351-358)].

حكم صلاة السجناء جمعة وجماعة خلف إمام واحد وهم في عنابرهم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى فضيلة الأخ المكرم مدير إدارة الشؤون الدينية بالأمن العام وفقه الله.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته . . أما بعد:

فأشير إلى كتابكم رقم (275/ د وتاريخ 1/ 5/ 1405 هـ) ومشفوعه الذي تستفسرون فيه عن حكم صلاة السجناء جمعة وجماعة خلف إمام واحد يتقدمهم، وهم في عنابرهم بواسطة مكبر الصوت.

ونظراً إلى أن المسألة عامة ومهمة رأيت عرضها على مجلس هيئة كبار العلماء وقد اطلع عليها المجلس في دورته السادسة والعشرين المنعقدة في الطائف في (25/ 10/ 1405هـ) إلى (7/ 11/ 1405هـ) وبعد دراسة المسألة واطلاعه على أقوال أهل العلم في الموضوع: أفتى بعدم الموافقة على جمع السجناء على إمام واحد في صلاة الجمعة والجماعة وهم داخل عنابر السجن يقتدون به بواسطة مكبر الصوت، لعدم وجوب صلاة الجمعة عليهم حيث لا يمكنهم السعي إليها، واتفاقاً مع فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله رقم (762) وتاريخ (11/ 10/ 1388هـ) بعدم وجوب إقامتها في السجن، ولأسباب أخرى.

لكن من أمكنه الحضور لأداء صلاة الجمعة في مسجد السجن إذا كان فيه مسجد تقام فيه صلاة الجمعة صلاها مع الجماعة، وإلا فإنها تسقط عنه ويصليها ظهراً، وكل مجموعة تصلي الصلوات الخمس جماعة داخل عنبرهم إذا لم يمكن جمعهم في مسجد أو مكان واحد.

فآمل الاطلاع والإحاطة، وأسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه رضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

[«مجموع فتاوى ابن باز» (12/ 345-346)].

صَلاة الجُمُعة لمن يعمل بالبَحْر

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: جاء وقت صلاة الجمعة علينا ونحن في البحر نشتغل وبعد ميعاد الأذان للظهر بنصف ساعة خرجنا منه هل يصح لنا الأذان وصلاة الجمعة؟

فأجاب: صلاة الجمعة لا تصحُّ إلا في المساجد في المدن أو القرى ولا تصح من جماعة يشتغلون في البر أو بحر لأنه لم يكن من هدي الرسول ﷺ أن يقيم صلاة الجمعة إلا في المدن والقرى فقد كان عليه الصلاة والسلام يسافر الأيام العديدة ولم يكن يقيم صلاة الجمعة وأنتم الآن في البحر غير مستقرين ولكنكم تنتقلون يميناً وشمالاً وترجعون إلى الأوطان وإلى البلدان فالذي يجب

عليكم إنما هو صلاة الظهر دون صلاة الجمعة ولكم قصر الصلاة الرباعية إذا كنتم مسافرين.

[«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 399)].

صلاة الجمعة في البيت

- سُئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٦٢٨): من صلى بأهله الجمعة في المنزل أي منزله وخطب عليهم، زاعماً أنه أدى الجمعة في المنزل، فهل صلاته صحيحة؟

فأجابت: من صلى الجمعة بأهله في بيته فإنهم يعيدونها ظهراً، ولا تصح منهم صلاة الجمعة؛ لأن الواجب على الرجال أن يصلوا الجمعة مع إخوانهم المسلمين في بيوت الله عزَّ وجلَّ، أما النساء فليس عليهنَّ جمعة، والواجب عليهنَّ أن يصلين ظهراً، لكن إن حضرنها مع الرجال في المسجد صحت منهنَّ وأجزأت عن الظهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

تأخير صلاة الجمعة

- وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - الفتوى رقم (٢٠٠٩):

مضمونه: أنه يدرس بالولايات المتحدة، وبرنامج الدراسة ليس فيه وقت للصلاة، وأداء صلاة الجمعة بالنسبة لوقت الولايات المتحدة الساعة الواحدة والنصف، ويضطرون إلى تأخيرها إلى الساعة الرابعة لظروف برنامج الدراسة، فهل يجوز تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت؟

فأجابت: الصلوات الخمس في أوقات معينة من الشارع الحكيم، لا يجوز تأخيرها عنها، فإذا كان تأخير الصلاة لعذر لا يفوت وقتها الذي فرضت فيه جاز التأخير، وإذا كان يفوته حرم، وإذا كان الاستمرار في الدراسة يخرج الصلاة عن وقتها لم يجز للدارس فعل ذلك، ووجب عليه أن يصليها في وقتها، والجمعة آخر وقتها هو آخر وقت الظهر، فلا يجوز أن تؤخر عنه بحال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الجمعة تدرك بركعة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: إذا جاء شخص إلى المسجد يوم الجمعة ووجد الصلاة قد قُضيت ووجد رجلاً بقيت عليه ركعة فهل يكمل هذه الركعة ظهراً أم جمعة، ولو انضمّ إليه شخص آخر بعد أن قضى ركعة، فهل أيضاً يكملها ظهراً أم يكملها جمعة؟

فأجاب: الواجب أن يكملها ظهراً لأن الجمعة فاتت، وإنما تدرك بركعة واحدة إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام صلاها جمعة. أما إذا لم يأت إلا بعد السلام أو جاء بعد الركعة الثانية في التشهد أو في حال السجود في الركعة الثانية فإنه لا يصليها جمعة ولكن يصليها ظهراً؛ لقول النبي ﷺ: **«من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته»** فمفهومه أنه إذا ما أدرك إلا أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركاً للجمعة ولكنه يصلي ظهراً، هذا هو المشروع؛ وإذا أدرك إنساناً يقضي فصلى معه فليصلها ظهراً ولا يصلي جمعة، ويلاحظ في هذا أيضاً أن يكون بعد الزوال، أما إذا كانت الجمعة قد صُليت قبل الزوال فإنه لا يصلي الظهر إلا بعد الزوال؛ لأن الجمعة يجوز أن تصلى قبل الزوال في الساعة السادسة على الصحيح من قولي العلماء، ولكن الأفضل والأحوط أن تصلى بعد الزوال كما هو قول جمهور العلماء، أما الظهر فلا يجوز أن تصلى إلا بعد الزوال بإجماع المسلمين.

والله وليّ التوفيق.

* * *

- وسُئِلَ رحمه الله: إذا دخلت المسجد والإمام يصلي الجمعة وهو جالس للتشهد هل أصليها جمعة أو ظهراً؟

فأجاب: إذا لم يدرك المسبوق من صلاة الجمعة إلا السجود أو التشهد، فإنه يصلي ظهراً ولا يصلي جمعة؛ لأن الصلاة إنما تدرك بركعة؛ لقول النبي ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**، وقوله ﷺ: **«من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته»**.

فعلم بهذين الحديثين؛ أن من لم يُدرك ركعة من الجمعة فاتته الجمعة، وعليه أن يصلي ظهراً. والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (12/ 329- 331)].

من فاتته صلاة الجمعة صلاها ظهراً

- وسُئِل رحمه الله تعالى أيضاً: إذا لم أصلِّ الجمعة مع الجماعة في المسجد هل أصليها في البيت ركعتين بنية الجمعة أم أصلي أربع ركعات بنية الظهر؟

فأجاب: من لم يحضر صلاة الجمعة مع المسلمين لعُذر شرعي من مرض أو غيره أو لأسباب

أخرى صلى ظهراً، وهكذا المرأة تصلي ظهراً، وهكذا المسافر وسكان البادية يصلون ظهراً كما دلت على ذلك السنة وهو قول عامة أهل العلم ولا عبرة بمن شذ عنهم، وهكذا من تركها عمداً يتوب إلى الله سبحانه ويصليها ظهراً. [المصدر السابق (12-332)].

الأذان الأول يوم الجمعة

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٧): هل الأذان الأول يوم الجمعة بدعة؟

فأجابت: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»** الحديث. والنداء يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس؛ أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الأول الآن، وليس ببدعة لما سبق من الأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين.

والأصل في ذلك ما رواه البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبو داود واللفظ له: عن ابن شهاب: أخبرني السائب بن يزيد: أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك.

وقد علق القسطلاني في شرحه للبخاري على هذا الحديث بأن النداء الذي زاده عثمان هو عند دخول الوقت، وسماه: ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة، وأطلق على الإقامة أذاناً تغليباً، بجامع الإعلام فيهما، وكان هذا الأذان لما كثر المسلمون فزاده اجتهاداً منه، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار؛ فصار إجماعاً سكوتياً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

لا يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام في الصلاة

- سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: قرأت في كتاب: (الفقه على المذاهب الأربعة) رأياً للمالكية في شروط صحة الجمعة، والتي منها: أن من شروط صحتها بأن يكون الإمام هو الخطيب، وإذا خطب غير من صلى فالصلاة باطلة، إلا أن يكون هناك عذر منع

الإمام، ولم أجد إشارة لهذا الشرط عند الشافعية حيث رأيت في بعض المساجد في صلاة الجمعة واحداً يخطب وآخر يصلي، فما الإجابة وما حكم صلاتي إذا كنت مالكياً؟

فأجاب: المسألة خلافية بين أهل العلم، والصواب أنه لا يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام في الصلاة، لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة.

والأفضل أن يتولى الخطابة من يتولى الإمامة، وهكذا العيد، كما فعله النبي ﷺ والخلفاء الراشدون ﷺ أجمعين، لكن لو قدر أن الخطيب لم يتيسر له ذلك بأن أصابه مانع حال بينه وبين الصلاة، فالصلاة صحيحة، وهكذا لو صلى ولم يخطب باختياره ووجد من يخطب عنه، فالصحيح لا حرج في ذلك، والله الموفق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (12/ 381-382)].

التَّأمين على دعاء الإمام في الجمعة

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هل التأمين عند دعاء الإمام بعد الخطبة في صلاة الجمعة من البدع أي عندما يدعو الإمام ونرد بعده بقولنا آمين. . هل هذا من البدع؟

فأجاب: ليس هذا من البدع التَّأمين على دعاء الخطيب في الخطبة إذا أخذ يدعو للمسلمين فإنه يستحب التأمين على دعائه وليس هذا من البدع بل إنه مشروع لكن لا يكون بصوت جماعي وصوت مرتفع وإنما كل واحد يؤمن بمفرده وبصوت منخفض حيث لا يكون هناك تشويش أو أصوات مرتفعة وإنما كل يؤمن على دعاء الخطيب سرًّا ومنفرداً عن الآخرين. . [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 399-400)].

صلاة المسبوق في الجمعة

- سُئلت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣١٢): إذا لحقت الركعة الثانية من صلاة الجمعة، فماذا يلزمني؟

فأجابت: تأتي الركعة الثانية، وتكون هذه الصلاة لك جمعة؛ لقوله ﷺ: **«من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة»** خرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: **«من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته»** رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر ﷺ، وإسناده صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	**الرئيس**
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم وصل الصلاة بصلاة أخرى

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: أريد شرح هذا الحديث: عن السائب بن يزيد أن معاوية قال: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج؟

فأجاب: الحديث أخرجه مسلم في صحيحه وهو يدل على أن المسلم إذا صلى الجمعة أو غيرها من الفرائض فإنه ليس له أن يصلها بصلاة حتى يتكلم أو يخرج من المسجد، والتكلم يكون بما شرع الله من الأذكار كقوله: أستغفر الله. أستغفر الله. أستغفر الله. اللهمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، حين يسلّم، وما شرع الله بعد ذلك من أنواع الذكر، وبهذا يتضح انفصاله عن الصلاة بالكلية حتى لا يظن أن هذه الصلاة جزء من هذه الصلاة.

والمقصود من ذلك تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة الأخرى، فإذا سلم من الجمعة فلا يصلها بالنافلة لئلا يعتقد هو أو غيره أنها مرتبطة بها أو أنها لازمة لها.

وهكذا الصلوات الأخرى كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر لا بد من الفصل بالكلام كالذكر أو غير ذلك من الكلام أو الخروج من المسجد حتى يُعلم أنها غير مربوطة بما قبلها.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (12/ 335-336)].

حكم إقامة صلاة الظهر بعد الجمعة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: بلدة فيها نحو من خمسة وثلاثين مسجداً تؤدى فيها صلاة الجمعة فإذا فرغ المصلون من الجمعة صلوا بعدها الظهر، فهل هذا الفعل جائز أم لا؟

فأجاب: قد علم من الدين بالضرورة وبالأدلة الشرعية أن الله سبحانه لم يشرع يوم الجمعة في وقت الظهر إلا فريضة واحدة في حق الرجال المقيمين المستوطنين الأحرار المكلفين وهي صلاة الجمعة، فإذا فعل المسلمون ذلك فليس عليهم فريضة أخرى لا الظهر ولا غيرها بل صلاة الجمعة هي فرض الوقت، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه ﷺ والسلف الصالح بعدهم لا يصلون بعد الجمعة فريضة أخرى، وإنما حدث هذا الفعل الذي أشرتم إليه بعدهم بقرون كثيرة، ولا شك أنه من البدع المحدثة التي قال فيها النبي عليه الصلاة والسلام: **«إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»**.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**» رواه البخاري ومسلم، ولا شك أن صلاة الظهر بعد الجمعة أمر محدث ليس عليه أمره ﷺ فيكون مردوداً ويدخل في البدع والضلالات التي حذر منها المصطفى ﷺ، وقد نبه أهل العلم على ذلك، وممن نبه عليه الشيخ جمال الدين القاسمي في كتابه: (إصلاح المساجد من البدع والعوائد) والشيخ العلامة محمد أحمد عبد السلام في كتابه: (السنن والمبتدعات)، فإن قال قائل: إنما نفعل ذلك احتياطاً وخوفاً من عدم صحة الجمعة، فالجواب أن يقال لهذا القائل إن الأصل هو صحة الجمعة وسلامتها وعدم وجوب الظهر بل وعدم جوازها في وقت الجمعة لمن عليه فرض الجمعة، والاحتياط إنما يشرع عند خفاء السنة ووجود الشك والريب، أما في مثل هذا فليس المقام مقام شك بل نعلم بالأدلة أن الواجب هو صلاة الجمعة فقط فلا يجوز غيرها بدلاً منها ولا مضموماً إليها على أنه عمل يقصد منه الاحتياط لصحتها، وإيجاد شرع جديد لم يأذن به الله، وصلاة الظهر في هذا الوقت مخالف للأدلة الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة فوجب أن يترك ويحذر، وليس لفعله وجه يعتمد عليه؛ بل ذلك من وساوس الشيطان التي يمليها على الناس حتى يصدهم بها عن الهدى، ويشرع لهم ديناً لم يأذن به الله كما زين لبعضهم الاحتياط في الوضوء حتى عذبه في الطهارة وجعله لا يستطيع الفراغ منها كلما كاد أن يفرغ منها وسوس له أنها لم تصح وأنه لم يفعل كذا ولم يفعل كذا، وهكذا فعل ببعضهم في الصلاة إذا كبر للصلاة وسوس إليه أنه لم يكبر فلا يزال يوسوس له أنه لم يكبر ولا يزال الرجل يكبر التكبيرة بعد التكبيرة حتى تفوت الركعة الأولى أو القراءة فيها أو غالبها، وهذا من كيد الشيطان ومكره وحرصه على إبطال عمل المسلم وتلبيس دينه عليه. نسأل الله السلامة لنا ولسائر المسلمين والعافية من مكائده ووساوسه إنه سميع قريب.

والخلاصة: أن صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة وضلالة وإيجاد شرع لم يأذن به الله فالواجب تركه والحذر منه وتحذير الناس منه والاكتفاء بصلاة الجمعة، كما درج على ذلك رسول الله ﷺ وأصحابه بعده والتابعون لهم بإحسان إلى يومنا هذا وهو الحق الذي لا ريب فيه، وقد قال الإمام مالك بن أنس رحمة الله عليه: (لن يصلح آخر هذه الأمة إلاَّ ما أصلح أولها). وهكذا قال الأئمة بعده وقبله. والله الموفق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (12/ 363-365)].

حكم صلاة الجمعة إذا صادفت يوم العيد

- سُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً: ما حكم صلاة الجمعة إذا صادفت يوم العيد هل تجب إقامتها على جميع المسلمين أم على فئة معينة، ذلك أن بعض الناس يعتقد أنه إذا صادف العيد الجمعة فلا جمعة إذاً!؟

فأجاب: الواجب على إمام الجمعة وخطيبها أن يقيم الجمعة وأن يحضر في المسجد ويصلي بمن حضر، فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام وربما قرأ في العيد وفي الجمعة جميعاً بسبح والغاشية فيهما جميعاً، كما قاله النعمان بن بشير ﷺ فيما ثبت عنه في الصحيح، لكن من حضر صلاة العيد ساغ له ترك الجمعة ويصلي ظهراً في بيته أو مع بعض إخوانه إذا كانوا قد حضروا صلاة العيد، وإن صلى الجمعة مع الناس كان أفضل وأكمل، وإن ترك صلاة الجمعة لأنه حضر العيد وصلى العيد فلا حرج عليه لكن عليه أن يصلي ظهراً فرداً أو جماعة. والله ولي التوفيق.
[المصدر السابق (12/ 341-342)].

إمامة المسافر في صلاة الجمعة

- سُئلت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٩٣): هل تجوز إمامة المسافر في صلاة الجمعة؟

فأجابت: تصح في أصح قولي العلماء إمامة المسافر للمقيمين في الجمعة إذا كان أهلاً للإمامة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، ذكر ذلك صاحب المغني، وهو رواية في مذهب أحمد، ذكرها صاحب الإنصاف، ولا نعلم في الأدلة الشرعية ما يمنع ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم إقامة الجمعة للمسافر

- وسئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - الفتوى رقم (٩٦٧): ما حكم إقامة الجمعة في المعسكرات التي ترابط في أماكن، وإنما هم تحت قيادتهم يترقبون الأمر في كل وقت، مع أن المعسكرات مشيدة بالمباني والمخيمات، وتكاد أن تكون قرى ثابتة، وقد ينتقلون من أماكنهم، ويبدلون بغيرهم، وكانوا يقيمون الجمعة في تلك المعسكرات، ثم اختلف عليهم بعض طلبة العلم، ومنهم من أنكر عليهم إقامة الجمعة، ومنهم من جوز لهم ذلك؛ وارتبكوا فيمن يأخذون بقوله؟

فأجابت: للإقامة أحكام، وللسفر أحكام، والجمعة من المسائل التي يعرض لها حكم الإقامة، فتصلى ركعتين، وحكم السفر فتصلى ظهراً، ونظراً إلى أن سماحة المفتي الشيخ / محمد بن إبراهيم رحمه الله قد صدر منه فتوى عامة للجنود المرابطين في الثغور هل يجوز لهم القصر والجمع أو لا؟

فقد اطلعت عليها اللجنة ورأت الاقتصار عليها جواباً عن هذا السؤال لدخول الجواب عنه في عمومها. وهذه نص الفتوى:

(الأصل في صلاة المقيم الإتمام والأصل في صلاة المسافر أن يقصر، والإقامة التي تعرض للمسافر على نوعين:

الأول: الإقامة العارضة للمسافر دون قصد مكث أيام معينة، وإنما هي إقامة مرهونة بحاجته، ولا يعلم متى تنقضي فإذا انقضت سافر، ففي مثل هذه الحالة يجوز له الترخص بقصر الصلاة وغيرها من رخص السفر مدة إقامته، طالت أو قصرت، وذلك لما ثبت عنه ﷺ أنه أقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. وذكر العلماء هاتين الإقامتين منه ﷺ على غير نية إقامة، ومثله ما ورد عن عبد الله بن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر محصوراً بالثلج يقصر الصلاة.

النوع الثاني: أن يقصد المسافر الإقامة أياماً معينة، ليس له فيه أن يسافر فيها، وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون إقامته أربعة أيام فأقلّ. فهذا قد دل الدليل على أنه يجوز له الترخص برخص السفر من قصر وغيره، وذلك لما ثبت عنه ﷺ أنه كان يقصر الصلاة مدة إقامته في مكة عام حجة الوداع حين دخوله إياها في اليوم الرابع من ذي الحجة حتى خرج منها إلى منى في اليوم الثامن، ولا شك أنه كان مزمعاً الإقامة هذه المدة.

القسم الثاني: أن تكون إقامته أكثر من أربعة أيام. فهذا قد اختلف العلماء في حكمه. فمنهم من أجاز له القصر، وغيره من رخص السفر، واستدلوا بما سبق آنفاً من قصر النبي ﷺ الصلاة في مكة عام الفتح، وفي تبوك؛ لأنه كان يقصر مدة إقامته، فهي تزيد على أربعة أيام.

ومنهم من منعه مستدلاً بما تقدم من أن الأصل في صلاة المقيم الإتمام، لكن جاز القصر لمن أزمع إقامة أربعة أيام فأقل؛ لما ثبت عنه ﷺ في ذلك في حجة الوداع. وما زاد عن أربعة الأيام إذا كان مزمعاً الإقامة فلم يقم به دليل صحيح خالٍ من معارض، وإذا حصل الاحتمال سقط الاستدلال. وحينئذٍ نرجع إلى الأصل وهو الإتمام.

فالذي نراه في هذه المسألة عمل الأحوط من أن مثل من ذكرتم لا يجوز لهم الترخص برخص السفر؛ لأنهم قد عزموا على الإقامة مدة عام كامل).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي.

من حدثه دائم يتوضأ بعد دخول الوقت

- سئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: أعاني من خروج ريح دائم أكرمكم الله وأتوضأ لكل صلاة عند الأذان، وفي يوم الجمعة أتوضأ قبل الأذان الأول وأتوضأ ثانية بعد الأذان الأول فما حكم عملي هذا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجابت: من كان حدثه دائماً بالريح أو البول أو غيرهما فإنه يتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت ولا يضره ما خرج من الحدث في نفس الوقت أو في نفس الصلاة؛ لقول النبي ﷺ للمستحاضة: **«توضئي لكل صلاة»** خرجه البخاري في صحيحه. والمستحاضة هي: التي يستمرُّ معها الدم غير دم الحيض. وبهذا يعلم السائل أنه لا بد أن يكون الوضوء بعد دخول الوقت في حق من حدثه دائم، وإذا توضأ لصلاة الجمعة في الساعة السادسة وهي الساعة التي قبل الزوال صح ذلك؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺما يدل على صحة إقامة صلاة الجمعة في الساعة السادسة وهو قول جمع من أهل العلم. ولكن الأفضل إقامتها بعد الزوال عملاً بالأحاديث كلها وخروجاً من الخلاف؛ لأن جمهور أهل العلم يرون أن صلاة الجمعة لا تصح قبل الزوال كصلاة الظهر عملاً بالأحاديث التي فيها النص أنه كان ﷺيصلي الجمعة إذا زالت الشمس. والله وليُّ التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (12/ 340-341)].

السنن التي ينبغي فعلها لمن خرج لصلاة الجمعة

- سئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - عن السنن التي ينبغي فعلها لمن خرج لصلاة الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يسنّ له أن يتنظف ويتطيب لقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس طيباً من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»**.

ويسنّ له أيضاً: أن يلبس أحسن ثيابه؛ لأن النبي ﷺكان يعد أحسن ثيابه للوفد والجمعة.

ويسنّ أيضاً: أن يبكر للجمعة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنهما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»** الحديث.

ويسنّ أيضاً: أن يخرج ماشياً لقوله عليه الصلاة والسلام: **«ومشى ولم يركب»** ولأن بالمشي يرفع له بكل خطوة درجة، ويحط عنه بها خطيئة.

ويسن: أن يدنو من الإمام لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**».

ويسن: أن يغتسل كما يغتسل من الجنابة.

وقيل: يجب الغسل، وهو الصحيح، لقول النبي ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**».

* * *

- **وسئل فضيلته - رحمه الله تعالى-: يلاحظ على بعض المصلين إذا دخلوا المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أداء ركعتين، ثم يقومون لأداء ركعتين أخريين بين الخطبتين، فما حكم هذا العمل؟**

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخل الإنسان يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين خفيفتين، لما ثبت عنه ﷺ أن رجلاً دخل يوم الجمعة والرسول ﷺ يخطب فقال له: «**أصليت؟**» قال: لا، فقال: «**قم فصلِّ ركعتين، وتجوَّز فيهما**»، ولا يصلي غيرهما لا في أثناء الخطبة، ولا بين الخطبتين، بل الذي يجب الإنصات للخطبة.

وإن اشتغل بين الخطبتين بالدعاء فحسن، لأنه وقت ترجى فيه إجابة الدعاء، فقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، ومنتظر الصلاة في المسجد في صلاة فلعله أن يصادف ساعة الإجابة فيستجيب الله دعاءه. والله الموفق.

* * *

- **وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: إذا صلى المسافر الجمعة، هل تسقط عنه الراتبة؟ وهل يجمع معها العصر؟**

فأجاب فضيلته بقوله: المسافر إذا كان في بلد تقام فيه الجمعة فإنه يجب عليه أن يصلي الجمعة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9]، والمسافر من المؤمنين فيدخل في العموم، ولا يقول أنا مسافر سأقصر، فإذا صلى الجمعة فإنها ليس لها راتبة قبلها. ولكن لها راتبة بعدها فهل يصلي الراتبة أم لا؟ الظاهر أنه لا يصلي الراتبة، ولكن يصليها نفلاً مطلقاً، وإنما قلنا الظاهر أنه لا يصلي؛ لأن العلة من ترك الراتبة ليس القصر، بدليل أن المغرب للمسافر ليست مقصورة ومع ذلك لا يصلي لها الراتبة.

فنقول: ليست للجمعة راتبة في حقك، ولكن إن صليت تطوعاً مطلقاً بغير قصد الراتبة فلا بأس.

والجمعة لا يجمع إليها العصر؛ لأن الجمعة صلاة مستقلة لا يجمع إليها ما بعدها، ولا تجمع هي أيضاً إلى ما بعدها فتؤخر؛ فإن السنة الواردة هي الجمع بين الظهر والعصر فقط، لا بين الجمعة والعصر، والجمعة تخالف الظهر في مسائل كثيرة.

* * *

- وسئل فضيلة الشيخ: عن غسل الجمعة والتجمل لها هل هو عام للرجال والنساء؟ وما حكم الاغتسال قبلها بيوم أو يومين؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأحكام خاصة بالرجل لكونه هو الذي يحضر الجمعة، وهو الذي يطلب منه التجمل عند الخروج، أما النساء فلا يشرع في حقهنَّ ذلك، ولكن كل إنسان ينبغي له إذا وجد في بدنه وسخاً ينبغي له أن ينظفه، فإن ذلك من الأمور المحمودة التي ينبغي للإنسان أن لا يدعها.

وأما الاغتسال للجمعة قبلها بيوم أو يومين فلا ينفع؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك تخصه بيوم الجمعة، وهو ما بين طلوع الفجر أو طلوع الشمس إلى صلاة الجمعة، هذا هو محل الاغتسال الذي ينبغي أن يكون، وأما قبلها بيوم أو يومين فلا ينفع، ولا يجزئ عن غسل الجمعة.

* * *

- وسئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى-: هل آثم إذا تركت غسل الجمعة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قلنا بوجوب غسل الجمعة فإن من تركه يأثم، وإذا قلنا بأنه سنة وليس بواجب فإن تاركه لا يأثم، والصحيح أن غسل الجمعة واجب على كل بالغ يحضر الجمعة، لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الذي رواه البخاري وغيره، بل أخرجه جميع الأئمة المخرج لهم وهم السبعة قال النبي ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**» وهذه العبارة لو وجدناها في كتاب فقه عبر به العلماء لكنا لا نشك بأن هذه العبارة تدل على الوجوب الذي هو اللزوم والإثم بالترك، فكيف إذا كان الناطق بها أفصح الخلق، وأعلم الخلق بما يقول، وأنصح الخلق فيما يرشد عليه الصلاة والسلام فكيف يقول لأمته «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**» ثم نقول: معنى واجب أي متأكد؟!

إذًا فغسل الجمعة واجب على كل بالغ محتلم.

* * *

- وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: عن حكم رد السلام حال الخطبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للإنسان أن يرد السلام على من سلم عليه والإمام يخطب، ولكن إزالة لما قد يقع في نفسه من عدم الرد إذا انتهى الخطيب من الخطبة ينبغي أو يجب أن يرد عليه السلام، ويقول له: إن الخطبة ليست محلاً للسلام لا ابتداءً ولا ردًّا، ولهذا يحرم في أثناء الخطبة ابتداء السلام ورد السلام، لأن الإنسان مأمور بالإنصات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت. يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**»، ومعنى اللغو: أن الإنسان لا يكتب له أجر الجمعة، وإن كانت تجزئه. ولكنه لا يكتب له أجرها وفضلها، ويحرم من هذا الفضل بسبب أنه اشتغل بكلمة واحدة وهي قوله لصاحبه: «أنصت» فما بالك بقوم يتخذون من الخطبة مكاناً للتحدث فيما بينهم.

- **وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عن النافلة بعد الجمعة؟**

فأجاب فضيلته بقوله: ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً**». وورد أنها ست لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ستًّا، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الإنسان إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في البيت صلى ركعتين.

والأولى أن يصلي أربعاً سواء كان في البيت، أم في المسجد لعموم أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بها.

* * *

- **وسُئل فضيلة الشيخ: - رحمه الله تعالى -: هل للجمعة سنة قبلية وبعدية؟**

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة الجمعة ليس لها سنة قبلها، ولكن المشروع لمن جاء إلى المسجد أن يصلي إلى حضور الإمام، وقد ثبت في السنة الحث على التبكير إلى صلاة الجمعة وأن من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة، ومن جاء في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن جاء في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن جاء في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن جاء في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة.

وهؤلاء الذي يأتون إلى الجمعة ينبغي لهم أن يشتغلوا بالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وغير ذلك مما يقرب إلى الله عزَّ وجلَّ.

وأما السنة بعدها فإنه ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي في بيته ركعتين بعد صلاة الجمعة، فهذه هي السنة بعدها أن يصلي ركعتين في بيته، وإن صلى أربعاً في مكانه في المسجد فهو خير أيضاً. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (16/ 133-165)].

تلاوة القرآن الكريم من خلال مكبر الصوت قبل صعود الخطيب إلى المنبر!

- **فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين سلمه الله.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد

نتقدم لفضيلتكم بهذا السؤال: من العادات المعروفة التي يعمل بها معظم المسلمين في (....) وفي المركز الإسلامي (....) يوم الجمعة أنه بعد النداء الأول يتولى أحد المقرئين تلاوة القرآن الكريم من خلال مكبر الصوت حتى قرب صعود الإمام على المنبر لأداء الخطبة، وقد وقع خلاف مؤخراً حول هذا العمل، فطائفة العوام يقولون: إن هذا العمل قد ألفناه، ونحن نستفيد منه،

ونتعلم تلاوة القرآن، ونخشع له من خلال ما نسمع في هذا الوقت الذي قد لا يتسنى لنا مثله في غيره، فبقاؤه واستمراره ظاهر الفائدة لنا.

وطائفة المتعلمين يقولون: إن هذا أمر محدث ولا أصل له، بل يشغل المصلين عن الذكر والاستغفار، وتلاوة القرآن، وصلاة التطوع، فلا بد من العدول عنه لكونه مبتدعاً، فما الحكم الشرعي في هذه المسألة حتى يعمل به ويسار في ضوئه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أن هذا بدعة كما قاله ذوو العلم من إخواننا في (. . . .)، لأن ذلك لم يعهد في عصر النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين والصحابة، بل إن النبي ﷺ خرج ذات يوم على أصحابه وهم يقرأون ويجهرون بالقراءة، ويصلون، فقال: **«لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن»** أو قال: **«في القراءة»**[1] وعليه فالواجب العدول عنه، والعامة لا يؤخذ بقولهم إثباتاً ولا نفياً، المرجع للعامة وغير العامة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: 59]. ولكن ينبغي أن يبين للعوام أن هذا شيء لم يكن في عهد السلف الصالح، وأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ثم يقال لهؤلاء العوام: بقاء الأمر متروك للناس هذا يقرأ، وهذا يصلي، وهذا يحدث أخاه بما ينفعه، وهذا يذكر، خير من كونهم ينصتون إلى قراءة قارئ يكون بعضهم نائماً، وبعضهم يفكر في أمور أخرى، حتى يقتنعوا بذلك، ولست أقول هذا بمعنى أننا لا نترك هذا الفعل إلا إذا اقتنع العامة، لكن أريد أن يطمئن العامة لترك هذا الشيء، وإلا فتركه أمر لا بد منه. 20/ 5/ 1418هـ. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (16/ 131-132)].

رفع الأيدي بالدعاء وخاصة يوم الجمعة

- فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فنأمل الإفادة عن رفع الأيدي في الدعاء وخاصة في الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد.

سبق منا جواب حول هذه المسألة إليكم صورة منه: اعلم أن دعاء الله تعالى من عبادته؛ لأن الله

(1) الحديث بتمامه رواه أبو داود (1332) وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: **«ألا كلكم مناجٍ ربَّهُ، فلا يؤذينَّ بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»** أو قال **«في الصلاة»** وفي الباب عند أحمد (٥٣٤٩) والبزار (٧٢٦) وابن خزيمة (٢٢٣٧) بإسناد صحيح، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: **«إن المصلي يناجي ربه عزَّ وجلَّ، فلينظر أحدكم بما يناجي ربَّه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة»**. لفظ أحمد.

تعالى أمر به وجعله من عباداته في قوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: 60].

وإذا كان الدعاء من العبادة فالعبادة تتوقف مشروعيتها على ورود الشرع بها في: جنسها، ونوعها، وقدرها، وهيئتها، ووقتها، ومكانها، وسببها.

ولا ريب أن الأصل في الدعاء مشروعية رفع اليدين فيه؛ لأن النبي ﷺ جعل رفع اليدين فيه من أسباب الإجابة حيث قال فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»** الحديث، وفيه: ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»، وفي حديث سلمان رضي الله عنه الذي رواه أحمد وغيره أن النبي ﷺ قال: **«إن الله حَيِيٌّ كريم، يستحيي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً»**.

لكن ما ورد فيه عدم الرفع كان السنة فيه عدم الرفع، والرفع فيه بدعة، سواء ورد عدم الرفع فيه تصريحاً، أو استلزاماً. فمثال ما ورد فيه عدم الرفع تصريحاً: الدعاء حال خطبة الجمعة، ففي صحيح مسلم عن عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: «قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه السبابة».

ويستثنى من ذلك ما إذا دعا الخطيب باستسقاء فإنه يرفع يديه والمأمومون كذلك، لما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي طلب من النبي ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة أن يستسقي قال: «فرفع النبي ﷺ يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون». وقد ترجم عليه البخاري: «باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء».

وعلى هذا يحمل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي رواه البخاري أيضاً عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه» فيكون المراد به دعاءه في الخطبة، ولا يرد على هذا رفع يديه في الخطبة للاستصحاء، لأن القصة واحدة، وقد أيد صاحب الفتح (ابن حجر رحمه الله) حمل حديث أنس رضي الله عنه على أن المراد بالنفي في حديث أنس نفي الصفة لا أصل الرفع كما في [ص(517) ج (2) الخطيب].

وأيًا كان الأمر فإن حديث عمارة يدل على أنه لا ترفع الأيدي في خطبة الجمعة، وإنما هي إشارة بالسبابة، وحديث أنس رضي الله عنه يدل على رفعها في الاستسقاء والاستصحاء، فيؤخذ بحديث عمارة فيما عدا الاستسقاء، والاستصحاء ليكون الخطيب عاملاً بالسنة في الرفع والإشارة بدون رفع.

ومثال ما ورد فيه عدم الرفع استلزاماً: دعاء الاستفتاح في الصلاة، والدعاء بين السجدتين، والدعاء في التشهدين، فإن النبي ﷺ كان يضع يديه على فخذيه في الجلوس، ويضع يده اليمنى على اليسرى في القيام، ولازم ذلك أن لا يكون رافعاً لهما.

وأما الدعاء أدبار الصلوات ورفع اليدين فيه فإن كان على وجه جماعي بحيث يفعله الإمام ويؤمن عليه المأمومون فهذا بدعة بلا شك، وإن كان على وجه انفرادي فما ورد به النص فهو سنة، مثل الاستغفار ثلاثاً، فإن الاستغفار طلب المغفرة وهو دعاء، ومثل قول: «**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**» عند من يرى أن ذلك بعد السلام، ومثل قول: «**رب أجرني من النار**»، سبع مرات بعد المغرب والفجر إلى غير ذلك مما وردت به السنة.

أما ما لم يرد في السنة تعيينه بعد السلام فالأفضل أن يدعو به قبل السلام، لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود ﷺ حين ذكر التشهد: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»، رواه البخاري، ولأنه في الصلاة يناجي ربه فينبغي أن يكون دعاؤه قبل أن ينصرف. وإن دعا بعد السلام فلا حرج، لكن لا ينبغي أن يتخذ ذلك سنة راتبة فيلحقه بالوارد، لما سبق في أول الجواب من أن العبادات تتوقف على الوارد عن الشارع: في جنسها، ونوعها، وقدرها، وهيئتها، ووقتها، ومكانها، وسببها.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اتبعه في هديه.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (16/ 107-110)].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أذكار الصلاة

الأذكار والأدعية بعد الصَّلاة

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: ما هي الأذكار والأدعية المشروعة التي تقال بعد الانتهاء من كل صلاة وهل هناك فرق بين الأدعية بالنسبة للصلوات بمعنى هل لكل صلاة دعاء خاص بها أم هو دعاء واحد وذكر واحد يقال بعد كل صلاة وما هو؟

فأجاب فضيلته - بقوله: الأذكار الواردة بعد الصلوات متنوعة فإذا أتى الإنسان بنوعٍ منها كان كافياً لأن العبادات المتنوعة يجوز بل يشرع للإنسان أن يفعلها على تلك الوجوه التي أتت عليها مثال ذلك الاستفتاح فيه استفتاحات متنوعة إذا استفتح بواحدٍ منها أتى بالمشروع ففيه ما دل عليه حديث أبي هريرة ﷺ: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهمَّ نقِّني من خطاياي كما ينقَّى الثوب الأبيض من الدنس اللهمَّ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد».

وفيه أيضاً: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» فإذا استفتح بالأول أو بالثاني أو بغيرهما مما ورد في الاستفتاح وهو الذي يقال في أول ركعة قبل الفاتحة فلا حرج عليه بل هو الأفضل أن يستفتح بهذا تارة وهذا تارة وكذلك ما ورد في التشهد.

وكذلك ما ورد في أذكار الصلوات فإذا فرغ الإنسان من الصلاة فإنه يستغفر ثلاثاً يقول «أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله»، «اللهمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات، ولا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

ويقول أيضاً: «اللهمَّ لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ».

ويقول: «سبحان الله والحمد لله والله أكبر» ثلاثاً وثلاثين مرة فهذه تسعة وتسعون ويقول تمام المائة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

ويجوز أن يقول «سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة جميعاً والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة جميعاً» بمعنى أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين مرة وحدها ويحمد ثلاثاً وثلاثين مرة وحدها ويكبر أربعاً وثلاثين جميعاً فهذه مئة.

ويجوز أيضاً أن يقول بدلاً عن ذلك «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمساً وعشرين مرة فهذه مئة» فهذه الأنواع الأفضل أن يأتي الإنسان منها مرة بهذا ومرة بهذا ليكون قد أتى بالسنة.

أما في صلاة المغرب وصلاة الفجر فإنه ورد أنه يقول بعدها عشر مرات «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير».

وكذلك «ربِّ أجرني من الناس سبع مرات»؟

واعلم أن تنوع العبادات والأذكار من نعمة الله على الإنسان ذلك لأنه يحصل به عدة فوائد منها أن تنوع العبادات يؤدي إلى استحضار الإنسان ما يقول من الذكر فإن الإنسان إذا دام ذكر واحد صار يأتي به كما يقولون أتوماتيكيًا بدون أن يحضر قلبه فإذا تعمد وتقصد تنويعها فإنه بذلك يحصل له حضور القلب.

ومن فوائد تنوع العبادات أن الإنسان قد يختار الأيسر منها فالأيسر لسبب من الأسباب فيكون بذلك تسهيل عليه، ومنها أن في كل نوع منها ما ليس في الآخر فيكون بذلك زيادة ثناء على الله عزَّ وجلَّ والحاصل أن بعض الأذكار الواردة بعد الصلوات متنوعة بأيٍّ واحدٍ منها أتى فقد أحسن والأفضل أن يأتي بهذا مرة وبهذا مرة.[«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 394-396)].

قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة

- وسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى- أيضاً: ما هو الدَّليل على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة وما هو الدليل على الدعاء دبر الصلوات المكتوبة كذلك؟

فأجاب - جزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين - بقوله:

الأول: فقد ورد فيه حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»** وهذا الحديث اختلف العلماء فيه فمنهم من قال إنه ضعيف ومنهم من حسنه، والذين قالوا بضعفه قالوا إنه من فضائل الأعمال وأجازوا العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وأما من حسنه فإن الحديث الحسن من الأحاديث المقبولة التي يعمل بها لا سيما في مثل هذا الموضع فمن قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة فإنه يرجى أن ينال خيراً.

وأما الدعاء أدبار الصلوات فإن المراد بأدبار الصلوات في الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ: **«إنه سئل أي الدعاء أسمع قال: جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبة»** والمراد بأدبار الصلوات: أواخر الصلوات وليس المراد به ما بعد الصلاة؛ لأن دبر الشيء يكون منه كما في دبر الحيوان فإنه الجزء المؤخر من الحيوان وقد يكون المراد بالدبر ما بعد العمل، ففي مثل قوله ﷺ:

«تُسبّحُون وَتَحمدُون وَتُكبِّرُون دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثَةً وَثَلاَثِين» المراد بدبر الصلاة هنا ما بعدها بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: 103].

وأمّا إذا لم يدل دليل على أن المراد بالدبر ما بعد العبادة ولا سيما دبر الصلاة فإن المراد بدبرها آخرها لأنه هو محل الدعاء كما في حديث ابن مسعود ﷺ في التشهد قال: «ثم يتخير من الدعاء ما شاء» فجعل النبي ﷺ الدعاء في آخر التشهد.

وكما أن الدعاء في آخر الصلاة مقتضى الدليل فهو مقتضى النظر أيضاً فإن كونك تدعو الله تعالى وأنت في صلاتك قبل أن تنصرف من مناجاة الله أولى من كونك تدعوه بعد أن تنصرف من صلاتك لكن ما دل الدليل عليه فإنه يتبع ولهذا كان من المشروع بعد السلام أن تقول: «أستغفر الله استغفر الله استغفر الله ثلاثاً» وهذا من الدعاء بلا شك لكن قد وردت به السنة وما وردت به السنة فهو حق ثابت. [المصدر السابق (1/ 396-397)].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مسائل صلاة العيدين

حكم صلاة العيدين

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . - السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٥٥٥): صلاة العيدين الفطر والأضحى هل هي واجبة أم سنة، وما هي الذنوب على الذي يتركها؟

فأجابت: صلاة العيدين: الفطر والأضحى، كل منهما فرض كفاية، وقال بعض أهل العلم: إنهما فرض عين كالجمعة؛ فلا ينبغي للمؤمن تركها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

هل صلاة العيد واجبة على المرأة

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . أيضاً: - السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٠٥): هل صلاة العيد واجبة على المرأة، وإن كانت واجبة فهل تصليها في المنزل أو في المصلى؟

فأجابت: ليست واجبة على المرأة ولكنها سنة في حقها، وتصليها في المصلى مع المسلمين؛ لأن النبي ﷺ أمرهنَّ بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يجوز التخلف عن صلاة العيد

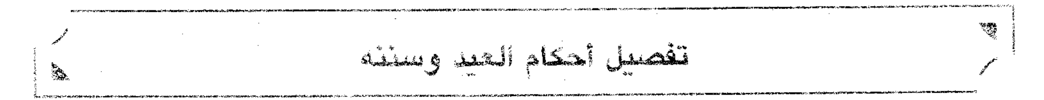
- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: هل يجوز للمسلم أن يتخلف عن صلاة العيد بدون عذر، وهل يجوز منع المرأة من أدائها مع الناس؟

فأجاب: صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم، ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها، لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سُنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي. وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين كصلاة الجمعة، فلا يجوز لأيِّ مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب.

ويسنّ للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم التطيب؛ لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: **«أمرنا أن نُخرج في العيدين العواتق والحيَّض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى»**. وفي بعض ألفاظه: فقالت إحداهن: يا رسول الله لا تجد إحدانا جلباباً تخرج فيه، فقال ﷺ: **«لتلبسها أختها من جلبابها»**.

ولا شك أن هذا يدل على تأكيد خروج النساء لصلاة العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (13-7-8)].



تفصيل أحكام العيد وسننه

- سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- عن أحكام العيد والسنن التي فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: جعل الله في العيد أحكاماً متعددة، منها:

أولاً: استحباب التكبير في ليلة العيد من غروب الشمس آخر يوم من رمضان إلى حضور الإمام للصلاة، وصيغة التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، أو يكبر ثلاثاً فيقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. وكل ذلك جائز.

وينبغي أن يرفع الإنسان صوته بهذا الذكر في الأسواق والمساجد والبيوت، ولا ترفع النساء أصواتهن بذلك.

ثانياً: يأكل تمرات وتراً قبل الخروج للعيد؛ لأن النبي ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وتراً، ويقتصر على وتر كم فعل النبي ﷺ.

ثالثاً: يلبس أحسن ثيابه، وهذا للرجال، أما النساء فلا تلبس الثياب الجميلة عند خروجها إلى مصلى العيد؛ لقول النبي ﷺ: **«وليخرجن تَفِلات»** أي في ثياب عادية ليست ثياب تبرج، ويحرم عليها أن تخرج متطيبة متبرجة.

رابعاً: استحب بعض العلماء أن يغتسل الإنسان لصلاة العيد؛ لأن ذلك مرويّ عن بعض السلف،

والغسل للعيد مستحبّ، كما شرع للجمعة لاجتماع الناس، ولو اغتسل الإنسان لكان ذلك جيداً.

خامساً: صلاة العيد. وقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيد، ومنهم من قال: هي سنة. ومنهم من قال: فرض كفاية. وبعضهم قال: فرض عين ومن تركها أثم، واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر حتى ذوات الخدور والعواتق ومن لا عادة لهن بالخروج أن يحضرن مصلى العيد، إلا أن الحيض يعتزلن المصلى، لأن الحائض لا يجوز أن تمكث في المسجد، وإن كان يجوز أن تمر بالمسجد لكن لا تمكث فيه.

والذي يترجح لي من الأدلة أنها فرض عين، وأنه يجب على كل ذكر أن يحضر صلاة العيد إلا من كان له عذر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وإذا فاتت الإنسان سقطت لأنها كالجمعة، والجمعة إذا فاتت الإنسان سقطت، ولو أن الوقت وقت جمعة لقلنا لمن فاتته الجمعة: لا تصلِّ الظهر، لكن لما فاتته الجمعة وجبت صلاة الظهر؛ لأنه وقت الظهر، أما صلاة العيد فليس لها صلاة مفروضة غير صلاة العيد وقد فاتت.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسنّ قضاؤها، فإذا أتيت صلاة العيد والإمام يخطب، تصلي العيد على الصفة التي صلاها الإمام.

ويقرأ الإمام في الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، أو يقرأ سورة (قٓ) في الأولى، وسورة القمر في الثانية، وكلاهما صح به الحديث عن رسول الله ﷺ.

سادساً: إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد، فتقام صلاة العيد، وتقام كذلك صلاة الجمعة، كما يدل عليه ظاهر حديث النعمان بن بشير الذي رواه مسلم في صحيحه، ولكن من حضر مع الإمام صلاة العيد إن شاء فليحضر الجمعة، ومن شاء فليصل ظهراً.

سابعاً: ومن أحكام صلاة العيد أنه عند كثير من أهل العلم أن الإنسان إذا جاء إلى مصلى العيد قبل حضور الإمام فإنه يجلس ولا يصلي ركعتين؛ لأن النبي ﷺ صلى العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا جاء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأن مصلى العيد مسجد، بدليل منع الحيض منه، فثبت له حكم المسجد، فدل على أنه مسجد، وإلا لما ثبتت له أحكام المسجد، وعلى هذا فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**». وأما عدم صلاته ﷺ قبلها وبعدها فلأنه إذا حضر بدأ بصلاة العيد.

إذن يثبت لمصلى العيد تحية المسجد كما تثبت لسائر المساجد، ولأننا لو أخذنا من الحديث أن مسجد العيد ليس له تحية لقلنا: ليس لمسجد الجمعة تحية؛ لأن رسول الله ﷺ كان إذا حضر مسجد الجمعة يخطب ثم يصلي ركعتين، ثم ينصرف ويصلي راتبة الجمعة في بيته، فلم يصل قبلها ولا بعدها.

والذي يترجح عندي أن مسجد العيد تصلي فيه ركعتان تحية المسجد، ومع ذلك لا ينكر بعضنا

على بعض في هذه المسألة؛ لأنها مسألة خلافية، ولا ينبغي الإنكار في مسائل الخلاف إلا إذا كان النص واضحاً كل الوضوح، فمن صلى لا ننكر عليه، ومن جلس لا ننكر عليه.

ثامناً: من أحكام يوم العيد - عيد الفطر - أنه تفرض فيه زكاة الفطر، فقد أمر النبي ﷺ أن تخرج قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عند البخاري: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»، وإذا أخرجها بعد صلاة العيد فلا تجزئه عن صدقة الفطر لحديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، فيحرم على الإنسان أن يؤخر زكاة الفطر عن صلاة العيد، فإن أخرها بلا عذر فهي زكاة غير مقبولة، وإن كان بعذر كمن في السفر وليس عنده ما يخرجه أو من يخرج إليه، أو من اعتمد على أهله أن يخرجوها واعتمدوا هم عليه، فذلك يخرجها متى تيسر له ذلك، وإن كان بعد الصلاة ولا إثم عليه؛ لأنه معذور.

تاسعاً: يهنئ الناس بعضهم بعضاً، ولكن يحدث من المحظورات في ذلك ما يحدث من كثير من الناس، حيث يدخل الرجال البيوت يصافحون النساء سافرات بدون وجود محارم. وهذه منكرات بعضها فوق بعض.

ونجد بعض الناس ينفرون ممن يمتنع عن مصافحة من ليست محرماً له، وهم الظالمون وليس هو الظالم، والقطيعة منهم وليست منه، ولكن يجب عليه أن يبين لهم ويرشدهم إلى سؤال الثقات من أهل العلم للتثبت، ويرشدهم أن لا يغضبوا لمجرد اتباع عادات الآباء والأجداد؛ لأنها لا تحرم حلالاً، ولا تحلل حراماً، ويبين لهم أنهم إذا فعلوا ذلك كانوا كمن حكى الله قولهم: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: 23].

ويعتاد بعض الناس الخروج إلى المقابر يوم العيد يهنئون أصحاب القبور، وليس أصحاب القبور في حاجة لتهنئة، فهم ما صاموا ولا قاموا.

وزيارة المقبرة لا تختص بيوم العيد، أو الجمعة، أو أي يوم، وقد ثبت أن النبي ﷺ زار المقبرة في الليل، كما في حديث عائشة عند مسلم. وقال النبي ﷺ: **«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»**.

ولو قيدها البعض بمن قسا قلبه لم يكن بعيداً، لأن الرسول ﷺ علل الأمر بالزيارة بأنها تذكرة الآخرة، فكلما ابتعدنا عن الآخرة ذهبنا إلى المقابر، لكن لم أعلم من قال بهذا من أهل العلم، ولو قيل لكان له وجه.

وزيارة القبور من العبادات، والعبادات لا تكون مشروعة حتى توافق الشرع في ستة أمور منها الزمن، ولم يخصص النبي ﷺ يوم العيد بزيارة القبور، فلا ينبغي أن يخصص بها.

عاشراً: ومما يفعل يوم العيد معانقة الرجال بعضهم لبعض، وهذا لا حرج فيه، وتقبيل النساء

من المحارم لا بأس به، ولكن العلماء كرهوه إلا في الأم فيقبل الرجل رأسها أو جبهتها وكذلك البنت، وغيرهما من المحارم يبعد عن تقبيل الخدين، فذلك أسلم.

الحادي عشر: ويشرع لمن خرج لصلاة العيد أن يخرج من طريق ويرجع من آخر اقتداء برسول الله ﷺ، ولا تسنّ هذه السنة في غيرها من الصلوات، لا الجمعة ولا غيرها، بل تختص بالعيد، وبعض العلماء يرى أن ذلك مشروع في صلاة الجمعة، لكن القاعدة: «أن كل فعل وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فاتخاذه عبادة يكون بدعة من البدع».

فإن قيل: ما الحكمة من مخالفة الطريق؟

فالجواب: المتابعة لرسول الله ﷺ، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 36]، ولما سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، فهذه هي الحكمة.

وعلل بعض العلماء بأنه لإظهار هذه الشعيرة في أسواق المسلمين.

وعلل بعضهم بأنه لأجل أن يشهد له الطريقان يوم القيامة.

وقال بعضهم: للتصدق على فقراء الطريق الثاني. والله أعلم. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (16/ 216-223)].

العدد المشترط لصلاة العيد ولو صادف العيد يوم جمعة فما الحكم

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: هل يشترط لصلاة العيد عدد معين كصلاة الجمعة مثلاً، وما الحكم لو صادف العيد يوم الجمعة، بالنسبة لصلاة الجمعة فقد سمعت أن صلاة الجمعة لا تجب على المأمومين بعكس الإمام، فكيف تجب على الإمام لوحده؛ وكيف يقيمها بمفرده؟

فأجاب: صلاة العيد وصلاة الجمعة من الشعائر العظيمة للمسلمين، وكلتاهما واجبة، الجمعة فرض عين، والعيد فرض كفاية عند الأكثر، وفرض عين عند بعضهم، واختلف العلماء في العدد المشترط لهما، وأصح الأقوال إن أقل عدد تقام به الجمعة والعيد ثلاثة فأكثر، أما اشتراط الأربعين فليس له دليل صحيح يعتمد عليه.

ومن شرطهما الاستيطان، أما أهل البادية والمسافرون فليس عليهم جمعة ولا صلاة عيد، ولهذا لما حج الرسول ﷺ حجة الوداع صادف الجمعة يوم عرفة ولم يصل جمعة ولم يصل عيدَ يوم النحر؛ فدل ذلك على أن المسافرين ليس عليهم عيد ولا جمعة، وهكذا سكان البادية.

وإذا وافق العيد يوم الجمعة جاز لمن حضر العيد أن يصلي جمعة وأن يصلي ظهراً؛ لما ثبت عنه ﷺ في هذا، فقد ثبت عنه ﷺ أنه رخص في الجمعة لمن حضر العيد وقال: **«اجتمع في يومكم**

هذا عيدان فمن شهد العيد فلا جمعة عليه». ولكن لا يدع صلاة الظهر، والأفضل أن يصلي مع الناس جمعة، فإن لم يصل الجمعة صلى ظهراً.

أما الإمام فيصلي بمن حضر الجمعة إذا كانوا ثلاثة فأكثر منهم الإمام. فإن لم يحضر معه إلا واحد صليا ظهراً. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13-12-13)].

هل من شروط صلاة العيد أن تُصلى في مكان واحد..

- سئلت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (٢٨٣٥): - السؤال الأول: هل من شروط صلاة العيد أن يصلي الناس صلاة العيد في مكان واحد ووقت واحد، بصرف النظر عن نوعية المكان؟

الجواب: أولاً: ليس من شروط صحة صلاة العيد أن يصليها أهل البلد في مكان واحد، لكن الخير والأفضل أن يصلوها في مكان واحد في الصحراء، إن تيسر ذلك لهم، فإن شق عليهم صلاتها في الصحراء في مكان واحد؛ كبعد أطراف البلد واتساعه جاز لهم أن يصلوها في مكانين فأكثر في الصحراء على ما يتيسر لهم، ولا يشق عليهم. وإن شق عليهم صلاتها في الفضاء لمطر ونحوه صلوها في مسجد إن وسعهم ولم يشق عليهم، وإلا صلوها في مساجد، كل جماعة منهم في المسجد الذي يتيسر لهم صلاتها فيه.

ثانياً: في حالة تعدد مكان صلاة العيد في الصحراء، أو المساجد يجوز أن يتقدم جماعة من أهل البلد بصلاة العيد، وأن ينتهوا منها قبل الجماعة الأخرى، على أن تقع صلاة الجميع فيما بين ارتفاع الشمس بعد طلوعها قيد رمح، وبين زوالها عند دخول وقت الظهر، أي من وقت حل النافلة إلى استواء الشمس في السماء قبيل وقت صلاة الظهر.

- السؤال الثاني: هل تجوز الصلاة في قاعة أقيمت للرقص شبه العاري، وحفلات الخمر والرهان، رغم وجود مسجد في المدينة؟

الجواب: تبين في جواب السؤال الأول أن السنة في صلاة العيد أن تؤدى في الصحراء إن تيسر ذلك، وإلا صليت في المسجد أو المساجد، وعلى هذا لا يجوز إقامتها في قاعة لهو مع وجود مسجد أو مساجد؛ لأنها ليست بمسجد ولا صحراء، ولأنها أنشئت للهو وشرب الخمر ونحوهما، مما يغضب الله ولا تزال كذلك، ولم تؤسس على تقوى الله تعالى، بل أسست لحرب الله ومعصيته، فأشبهت مسجد الضرار الذي نهى الله نبيه ﷺ أن يقوم فيه في قوله سبحانه: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا. . .﴾ [التوبة: 108] الآية، ولأن إقامتها فيها مع بقاء استعمالها فيما أنشئت من أجله يذهب بوقار الصلاة، والخشوع فيها، ولشعور المصلي بأنه في مكان عبادة، ولأن استئجار هذه القاعة مع إمكان الاستغناء عنها بالصلاة في المساجد أو الصحراء فيه إسراف وإعانة لأهل الشر والفساد على شرهم.

السؤال الثالث: هل تنظيف هذه الأماكن وكنسها يزيل عنها النجاستين الحسيَّة والمعنوية؟

- السؤال الرابع: فإن جازت الصلاة فيها أذلك يعني أن الضرورات تبيح المحظورات؟

الجواب الثالث والرابع: إن كان تنظيفها بصب ماء طهور عليها حتى زالت النجاسة طهرت بذلك، وإن كان بمجرد كنسها فلا تطهر به إلا إذا كانت النجاسة مجرد تراب أو حصى جاف لم يعلق بالأرض شيء من نجاسته، فيطهر بالكنس، لكنك ذكرت في مقدمة كتابك أن المصلين بالقاعة يفرشون فُرُشاً طاهرةً فوق الأرض بعد كنسها، فهم إذن يصلون على الفرش الطاهرة لا على نجاسة، والمنع من الصلاة فيها إنما هو من أجل ما تقدم في الجواب على السؤال الثاني، لا لنجاسة ما صلوا عليه، وعلى ذلك لا يقال إنه من باب أن الضرورات تبيح المحظورات.

- **السؤال الخامس: وإن جازت فأيهما أثوب الصلاة فيها دفعة واحدة، أم الصالة في المسجد على دفعتين؟**

الجواب: تقدم أن الصلاة في هذه القاعة وأمثالها لا تجوز إلا عند الضرورة؛ وعلى هذا لا يفاضل بينها وبين الصلاة في الصحراء أو المسجد.

أما صلاة العيد على دفعتين في المسجد فلا تجوز، ويمكن الخروج من ذلك بصلاة العيدين في الصحراء إن تيسر، وإلا فبيناء دور ثانٍ مثلاً على المسجد، أو توسيعه أو بناء مسجد آخر أوسع منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

إقامة صلاة العيد في محل الأندية الرياضية

- **سئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (٦٢٨٨): قام عندنا بعض الشباب بدعوة الناس لصلاة العيد في أحد الأندية الرياضية من باب إحياء السنة النبوية، ونريد أن نخبر فضيلتكم بأن هذه الأندية محاطة بالمنازل، وفيها صور في مكان المصلى، وأن هذه الملاعب هي أماكن ليست مخصصة للصلاة بل للعب واللهو. فما رأيكم؟**

فأجابت: الصلاة التي وقعت صحيحة، وينبغي أن تتصلوا بالجهات المسؤولة لديكم من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وإحاطتها بذلك؛ لأن هذا الأمر من الأمور الداخلة في اختصاصها، وذلك من أجل أن تحدد أماكن لأداء صلاة العيدين لأهل البلد، وإذا كانت قد حدثت بالفعل فينبغي أن تمنع الشباب من إقامة صلاة العيدين في الأندية، بل يقيمونها مع المسلمين في المساجد المخصصة للأعياد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ما يشرع لمن أتى مصلى العيد

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: لاحظت أن بعض الناس عندما يأتي لصلاة العيد يصلي ركعتين، وبعضهم لا يصلي، وبعضهم يقرأ القرآن قبل الصلاة، وبعضهم يشتغل بالتكبير (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر ولله الحمد) أرجو من سماحتكم توضيح حكم الشرع في هذه الأمور، وهل هناك فرق بين كون الصلاة في المسجد أو في مصلى العيد؟

فأجاب: السنة لمن أتى مصلى العيد لصلاة العيد، أو الاستسقاء أن يجلس ولا يصلي تحية المسجد؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﵃ فيما نعلم إلا إذا كانت الصلاة في المسجد فإنه يصلي تحية المسجد؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» متفق على صحته.

والمشروع لمن جلس ينتظر صلاة العيد أن يكثر التهليل والتكبير؛ لأن ذلك هو شعار ذلك اليوم، وهو السنة للجميع في المسجد وخارجه حتى تنتهي الخطبة. ومن اشتغل بقراءة القرآن فلا بأس. والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13-13-14)].

حكم تحية المسجد قبل صلاة العيد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة المكرم ع. غ. ع. سلمه الله.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (2984) وتاريخ (29/ 7/ 1407هـ) الذي تسأل فيه عن عدد من الأسئلة.

وأفيدك بأن صلاة العيدين إذا صُليت في المسجد، فإن المشروع لمن أتى إليها أن يصلي تحية المسجد ولو في وقت النهي؛ لكونها من ذوات الأسباب؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**».

أما إذا صليت في المصلى المُعدّ لصلاة العيدين فإن المشروع عدم الصلاة قبل صلاة العيد؛ لأنه ليس له حكم المساجد من كل الوجوه، ولأنه لا سُنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[«مجموع فتاوى ابن باز» (13-15-16)].

التكبير في صلاة العيد

- سُئلت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٣٢): لماذا يسنّ لنا اثنتا عشرة تكبيرة في كل من صلاة العيدين قبل قراءة الفاتحة، وما فائدة ذلك، وما معناه دون الصلوات الخمس المفروضة؟

فأجابت: الأصل في العبادات التوقيف، وأن نتعبد بما أمرنا به الله تعالى ورسوله ﷺ، سواء عرفنا الحكمة في ذلك أم لا، وخاصة كيفيات الصلاة والصوم والحج، فليس للعقل فيها مجال، ومن ذلك ما شرعه النبي ﷺ لنا من التكبير ست تكبيرات أو سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة العيدين، وخمس تكبيرات قبل قراءة الفاتحة في الركعة الثانية من صلاة العيدين دون الصلوات المفروضة. فعلينا أن نؤمن بتشريع الله تعالى ورسوله ﷺ، ونستسلم له، ونسمع ونطيع؛ لأن الأصل في ذلك التعبد، لا التعليل. وليس للعبد أن يدخل فيما هو من شؤون الله واختصاصه من العبادات وأنواعها، وكيفياتها، ولا أن يسأل لِمَ شرع الله كذا وترك كذا، وما فائدة هذا الذي شرعه، بل عليه أن يعرف ما شرع الله ورسوله، ويعمل به، فإن ظهرت له الحكمة فالحمد لله، وإلا استسلم لحكم الله وأطاع وأيقن أنه لم يشرع إلا لحكمة ومصلحة للعباد؛ لأنه سبحانه حكيم عليم في أقواله وأفعاله، وشرعه وقدره، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: 83]. ومما يدل على ما ذكرنا: قوله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21] الآية، وقوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**، رواه البخاري في صحيحه، وقوله ﷺ في حجة الوداع: **«خذوا عني مناسككم»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ما يقول بين التكبيرات في صلاة العيد

- وسُئِلَت اللجنة الدائمة. . . أيضاً: الفتوى رقم (١٠٥٥٧): ماذا يجب على المأموم والإمام أن يقرأ ما بين السبع التكبيرات، من الركعة الأولى في صلاة العيدين، وكذلك في الخمس تكبيرات من الركعة الثانية، هل يقول ما بين التكبيرات أثناء سكتات الإمام: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر؟ أم ماذا؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً.

فأجابت: يشرع في صلاة العيدين أن يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، الأولى يفتتح بها

الصلاة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويشرع له أن يحمد الله ويسبحه ويكبره ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

التكبير المطلق والمقيد

إلى حضرة فضيلة الشيخ المكرم عبد العزيز بن عبد الله بن باز المحترم حفظه الله تعالى بعد التحية والاحترام:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام أدام الباري علينا وعليكم نعمة الإسلام مع السؤال عن صحتكم أحوالنا من فضل الله على ما تحب وبعد: أدام الله بقاءك على طاعته أفتنا في التكبير المطلق في عيد الأضحى، هل التكبير دبر كل صلاة داخل في المطلق أم لا؟ وهل هو سنة أم مستحبّ أم بدعة؟ لأجل أنه حصل فيها جدال. هذا والباري يحفظك والسلام.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. ع. م. وفقه الله آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب كتابكم المكرم المؤرخ في 24/ 2/ 1387 هـ وصل، وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الأسئلة كان معلوماً.

والجواب: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما التكبير في الأضحى فمشروع من أول الشهر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ لقول الله سبحانه: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: 28] الآية، وهي أيام العشر، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: 203] الآية، وهي أيام التشريق؛ ولقول النبي ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عزَّ وجلَّ**» رواه مسلم في صحيحه، وذكر البخاري في صحيحه تعليقاً عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما: «أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما». وكان عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما يكبران في أيام منى في المسجد وفي الخيمة ويرفعان أصواتهما بذلك حتى ترتج منى تكبيراً، وروي عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم التكبير في أدبار الصلوات الخمس من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج فيشتغل في

حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير، ويبدأ التكبير عند أول حصاة رمي الجمرة المذكورة، وإن كبر مع التلبية فلا بأس؛ لقول أنس ﷺ: «كان يلبي الملبي يوم عرفة فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه» ولكن الأفضل في حق المحرم هو التلبية، وفي حق الحلال هو التكبير في الأيام المذكورة.

وبهذا تعلم أن التكبير المطلق والمقيد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام، وهي: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة. وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لا مقيد؛ لما تقدم من الآية والآثار، وفي المسند عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، أنه قال: **«ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهنَّ من التهليل والتكبير والتحميد»** أو كما قال عليه الصلاة والسلام. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13-17-19)].

قضاء صلاة العيد لمن فاتته

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . تحت الفتوى رقم (٥٩٥٤)، عن قضاء صلاة العيد لمن تأخر عنها وفاتته، وحضر إلى مُصلى العيد والخطيب يخطب على المنبر؟

فأجابت: صلاة العيدين فرض كفاية؛ إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وفي الصورة المسؤول عنها: حصل أداء الفرض من الذين صلوا أولاً - الذين خطب بهم الإمام - ومن فاتته وأحب قضاءها استحبَّ له ذلك، فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والنخعي وغيرهم من أهل العلم. والأصل في ذلك قوله ﷺ **«إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»**، وما روي عن أنس ﷺ أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين، يكبر فيهما. ولمن حضر يوم العيد والإمام يخطب أن يستمع الخطبة ثم يقضي الصلاة بعد ذلك حتى يجمع بين المصلحتين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

التهنئة بالعيد

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: يقول الناس في تهنئة بعضهم البعض يوم العيد: (تقبل الله منا ومنكم الأعمال الصالحة) أليس من الأفضل يا سماحة الوالد أن يدعو الإنسان بتقبل جميع الأعمال، وهل هناك دعاء مشروع في مثل هذه المناسبة؟

فأجاب: لا حرج أن يقول المسلم لأخيه في يوم العيد أو غيره: تقبل الله منا ومنك أعمالنا الصالحة، ولا أعلم في هذا شيئاً منصوصاً، وإنما يدعو المؤمن لأخيه بالدعوات الطيبة؛ لأدلة كثيرة وردت في ذلك. والله الموفق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13-25)].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مسائل صلاة السفر

كيفية صلاة القصر في السفر ومتى يجوزللمسلم أن يجمع بينها؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في «المملكة العربية السعودية» - السؤال الرابع من الفتوى رقم (6109): كيف نصلي صلاة القصر، ولنفرض صلاة العشاء، وهل تطبق على جميع الأوقات؟

فأجابت: تصلى الرباعية ركعتين، فتصلى العشاء ركعتين جهراً، كالصبح، وتصلى الظهر ركعتين كذلك؛ إلا أن المصلي يسر بقراءة الفاتحة والسورة فيها، وكذا صلاة العصر، وإنما يكون قصر الصلاة في السفر خاصة في الصلاة الرباعية فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

- وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال السابع من الفتوى رقم (6261): رجاء أن تعرفنا صلاة القصر، وكم كيلو تصلى، وهل يجوز لسائق سيارة الأجرة أن يصليها قصراً رغم أنه كل يوم يذهب أكثر من ثلاثمائة كيلو متر، مع معرفة أحكامها؟

فأجابت: صلاة القصر هي: أن تصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، إذا كنت في سفر يبيح القصر، ومقدار المسافة المبيحة للقصر ثمانون كيلو متر تقريباً على رأي جمهور العلماء، ويجوز لسائق سيارة الأجرة أو غيره أن يصليها قصراً؛ إذا كان يريد قطع المسافة التي ذكرناها في أول الجواب أو أكثر منها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صلاة المسافر وصومه، وهل تسقط صلاة الجماعة عنه؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- متى وكيف تكون صلاة المسافر وصومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة المسافر ركعتان من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه، لقول عائشة ﵂: «**الصلاة أول ما فُرضت ركعتين، فأقرتْ صلاة السفر، وأتمّت صلاة الحضر**». وفي رواية: «**وزيد في صلاة الحضر**»، وقال أنس بن مالك ﵁: «**خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة**».

لكن إذا صلى مع إمام يتمّ صلى أربعاً سواء أدرك الصلاة من أولها، أم فاته شيء منها لعموم قول النبي ﷺ: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا**». فعموم قوله: «**ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا**» يشمل المسافرين الذين يصلون وراء الإمام الذي يصلي أربعاً وغيرهم. وسئل ابن عباس ﵄ ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتمَّ بمقيم؟! فقال: تلك السنة.

ولا تسقط صلاة الجماعة عن المسافر؛ لأن الله تعالى أمر بها في حال القتال فقال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: 102] الآية. وعلى هذا فإذا كان المسافر في بلد غير بلده وجب عليه أن يحضر الجماعة في المسجد إذا سمع النداء إلا أن يكون بعيداً أو يخاف فوت رفقته، لعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء أو الإقامة.

وأما التطوع بالنوافل، فإن المسافر يصلي جميع النوافل سوى راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، فيصلي الوتر، وصلاة الليل، وصلاة الضحى، وراتبة الفجر وغير ذلك من النوافل غير الرواتب المستثناة.

أما الجمع: فإن كان سائراً فالأفضل له أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم، وإما جمع تأخير حسب الأيسر له، وكلما كان أيسر فهو أفضل.

وإن كان نازلاً فالأفضل أن لا يجمع، وإن جمع فلا بأس لصحة الأمرين عن رسول الله ﷺ.

وأما صوم المسافر في رمضان فالأفضل الصوم، وإن أفطر فلا بأس ويقضي عدد الأيام التي أفطرها، إلا أن يكون الفطر أسهل له، فالفطر أفضل؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، والحمد لله رب العالمين.

كتبه محمد بن الصالح العثيمين في (5/ 12/ 1409 هـ.)[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (15--252-254)].

هل يجوز لمن خرج للنزهة .. أن يَقْصُرَ ويجمعَ؟

- سُئلت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٠٣): قوم يخرجون للنزهة في مناطق باردة، ويقولون: أبيح لنا القصر والجمع، ونحن الآن في سفر، ويصلون المغرب مع العشاء، والعشاء ركعتين، هل يجوز لهم ذلك، وما هو الذي أبيح لهم وهم على هذه الحالة؟ علماً أن سفرهم هذا للنزهة.

فأجابت: إذا كانت المسافة التي قطعوها مسافة قصر: جاز لهم قصر الصلاة الرباعية، والجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، والجمع بين الظهر والعصر أيضاً في وقت إحداهما، سواء كان خروجهم للنزهة أو للتجارة أو للجهاد؛ لأن الكل سفر، ولم يخص الشرع سفراً من ذلك دون سفر، بل علق أحكام السفر باسم الضرب في الأرض والسفر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: من خرج للنزهة هل يجوز له قصر الصلاة والجمع؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان خروجهم يعدُّ سفراً فلهم القصر، لكن بدون جمع، إلا أن يحتاجوا إلى الجمع بحيث يشق عليهم أن يصلوا كل صلاة في وقتها، إما لشدة البرد، أو قلة الماء ونحو ذلك، وأما مع عدم الحاجة فلا يجمعون بل يصلون كل صلاة في وقتها.

فإذا كانت المسافة بين البلد وبين محل النزهة ثلاثة فراسخ أي تسعة أميال وصاروا يقيمون إقامة يحملون من أجلها الزاد والمزاد كاليومين والثلاثة فهم مسافرون، يترخصون برخص السفر، لما رواه مسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: **«كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين»**. وقد ذكر فقهاؤنا رحمهم الله: أنه لا فرق بين أن يكون السفر لعبادة كسفر الحج والعمرة، أو لتجارة، أو لزيارة صديق أو لنزهة؛ لأن النصوص جاءت مطلقة غير مقيدة.

وأما من يخرج يوماً ويرجع في يومه، أو في أول الليل ويرجع في آخره فلا يترخص. حرر في (17/ 7/ 1412 هـ.) [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (15-254-255)].

* * *

متى يقصر المسافر ويجمع؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هل يجوز القصر في السفر بعد الوصول إلى المدينة المراد السفر لها لقضاء حاجة منها ثم الرجوع؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإنسان يجوز له أن يقصر الصلاة من حين أن يفارق بلده إلى أن يرجع إليه، هكذا كان ﷺ يفعل، «وقد أقام ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة»، و«أقام عليه الصلاة والسلام في تبوك عشرين يوماً يقصر»، وأقام عبد الله بن عمر ﵄ «بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، حيث حبسه الثلج».

ولكن إذا كنت في بلد تسمع النداء فيه، فعليك أن تجيب النداء، وإذا صليت مع الإمام لزمك الإتمام، لعموم قوله ﷺ: **«ما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا»**. ولقوله ﷺ: **«إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به»**. ولأن ابن عباس ﵄ سئل: عن الرجل إذا كان مسافراً وصلى مع الإمام يصلي أربعاً وإذا كان وحده يقصر؟ قال: تلك هي السنة، فإذا سمعت النداء فأجب وأتمَّ مع الإمام، فلو صليت معه ركعتين وسلم فإن عليك أن تتمَّ الركعتين الباقيتين.

ولكن لو أنك لم تسمع النداء، أو كنت في مكان ناءٍ عن المساجد، أو فاتتك الجماعة، فإنك تصلي ركعتين ما دمت في البلد الذي سافرت إليه بنية الرجوع إلى بلدك. والله الموفق.

[المصدر السابق (15-255-256)].

المسافر له أن يصلي صلاة السفر إذا فارق عامر البلد

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما الحكم إذا سافر شخص بعد دخول وقت الظهر وبعد أن سار ما يقرب من عشرة كيلومترات وقف ليصلي، هل يُتَمّ أم يقصر؟

فأجاب: الذي عليه جمهور أهل العلم أن للمسافر أن يصلي صلاة السفر إذا فارق البلد لأن النبي ﷺ كان لا يقصر في أسفاره إلا إذا غادر المدينة، فيصلي ركعتين لأن العبرة بوقت الفعل، فإذا أذن المؤذن للظهر أو للعصر وخرج المسافر وجاوز عامر البلد شُرِعَ له أن يقصر الصلاة الرباعية فالعبرة بوقت الفعل لا بوقت الخروج من البلد، لأنه وقت الفعل مسافر.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (12-298)].

الموالاة بين الصلاتين عند الجمع

- سئل سماحته - رحمه الله تعالى-: الموالاة بين الصلاتين، إذ قد يتأخرون مدة تعتبر فصلاً

بين الصلاتين ويجمعون فما الحكم في ذلك؟

فأجاب: الواجب في جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين ولا بأس بالفصل اليسير عرفاً لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» والصواب أن النية ليست بشرط كما تقدم في جواب السؤال السابق، أما جمع التأخير فالأمر فيه واسع؛ لأن الثانية تفعل في وقتها، ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك. والله ولي التوفيق. [نفس المصدر (12-295)].

حكم جمع المسافر الصلاة في آخر يوم

- وسُئل سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل يجوز للمسلم إذا كان مسافراً سفراً طويلاً أن يجمع الصلاة في آخر يوم؟

فأجاب: هذا منكر عظيم لم يقل به أحد من أهل العلم وإنما يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر فقط في وقت إحداهما قبل أن تصفر الشمس، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما قبل منتصف الليل، أما الفجر فلا تجمع إلى غيرها، بل تصلى في وقتها دائماً في السفر والحضر قبل طلوع الشمس. والله الموفق. [نفس المصدر (12/ 295-296)].

هل يجوز للمسافر أن يجمع ويقصر داخل المدينة التي سافر إليها؟

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: نحن ثلاثة أشخاص سافرنا من الرياض إلى القصيم لقضاء يومي الخميس والجمعة هناك، فهل نقصر الصلاة ونجمعها وهل تلزمنا الصلاة مع الجماعة في المسجد؟

فأجاب: يشرع لكم قصر الصلاة الرباعية، أما المغرب والفجر فلا قصر فيهما ولا تلزمكم الصلاة في المساجد مع المقيمين، فإن صليتم معهم فعليكم أن تصلوا أربعاً؛ لأن السنة الثابتة عن النبي ﷺ قد دلت على أن المسافر إذا صلى خلف المقيم فإنه يصلي أربعاً، وعليكم أن تصلوا مع المقيمين في المساجد صلاة المغرب والفجر، لأنه لا قصر فيهما، ولعموم قول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**» أخرجه ابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم.

وقوله ﷺ لابن أم مكتوم لما قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

ويجوز لكم الجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لأنكم مسافرون ولكن

تركه أفضل لكونكم مقيمين، وإن صليتم مع الجماعة في المساجد فلعله أفضل وأكثر أجراً. وبالله التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (12/ 296-297)].

- وسُئل سماحته أيضاً: إذا سافر الإنسان إلى جدة مثلاً، فهل يحق له أن يصلي ويقصر أم لا بد أن يصلي مع الجماعة في المسجد؟

فأجاب سماحته - رحمه الله تعالى- بقوله: إذا كان المسافر في الطريق فلا بأس، أما إذا وصل البلد فلا يصلي وحده، بل عليه أن يصلي مع الناس ويتمّ، أما في الطريق إذا كان وحده وحضرت الصلاة فلا بأس أن يصلي في السفر وحده ويقصر الرباعية اثنتين. [المصدر السابق (12/ 297-298)].

من سافر إلى بلد له فيها قريب مسافة قصر فيعتبر مسافراً

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: إذا سافر شخص من الرياض إلى مكة وفي طريقه مرّ على القصيم ويوجد في القصيم بعض أقربائه فجلس عندهم يومين، فهل يعتبر مسافراً أو مقيماً؟

فأجاب: هذا يعتبر مسافراً ما دام في غير وطنه، ولو كان فيه قريب له كأخ أو أُخت أو غيرهما، لكن لا يصلي وحده بل يصلي مع الجماعة ويُتم معهم أربعاً لوجوب الصلاة في الجماعة، أما إذا كان معه شخص آخر أو أكثر فلهم أن يصلوا قصراً، ولهم أن يصلوا مع جماعة البلد ويتموا.

أما إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فإن عليه أن يُتم الصلاة الرباعية سواء كان المسافر واحداً أو كانوا جماعة. [نفس المصدر (12-299)].

إمامة المسافر بالمقيم والعكس

- سُئِل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: إذا سافر الإنسان وأراد أن يصلي الظهر جماعة ووجد شخصاً قد أدى صلاة الظهر وهو مقيم، فهل يصلي المقيم مع المسافر، وهل يقصر معه الصلاة أو يتمها؟

فأجاب: إذا صلى المقيم خلف المسافر طلباً لفضل الجماعة وقد صلى المقيم فريضته فإنه يصلي مثل صلاة المسافر ركعتين لأنها في حقه نافلة، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر صلاة الفريضة كالظهر والعصر والعشاء فإنه يصلي أربعاً وبذلك يلزمه أن يكمل صلاته بعد أن يسلم المسافر من الركعتين، أما إن صلى المسافر خلف المقيم صلاة الفريضة لهما جميعاً فإنه يلزم المسافر أن يتمها أربعاً في أصح قولي العلماء؛ لما روى الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه رحمة الله عليهما أن ابن عباس سئل عن المسافر يصلي خلف الإمام المقيم أربعاً ويصلي مع أصحابه ركعتين فقال: هكذا السنة.

ولعموم قول النبي ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه**» متفق على صحته.

- وسُئل سماحته - رحمه الله تعالى-: مسافر أدركه الفرض عند مقيمين وهو أولاهم بالإمامة فهل يصلي بهم صلاة مقيم أو مسافر؟

فأجاب: السنة أنه يصلي بهم صلاة المسافر فإذا سلم قاموا وأتموا لأنفسهم؛ لأن النبي ﷺ لما صلى بأهل مكة عام الفتح صلى بهم صلاة مسافر وأمرهم أن يتموا صلاتهم، فإن أتم بهم صح ذلك وترك الأفضل.

وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يتم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم الصلاة في السفر وتقول إنه لا يشق عليّ، ولكن الأفضل هو ما فعله النبي ﷺ؛ لأنه المشروع المعلم عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم. والله الموفق. [مجموع فتاوى ابن باز (12-259-260)].

هل يجوز للمسافر أن يجمع دون القصر أو يقصر بدون الجمع؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (٥٨٤): هل يجوز للمسافر أن يجمع بدون القصر، أو يقصر بدون جمع؟

فأجابت: يجوز له الجمع بدون قصر والقصر بدون جمع، والقصر في حقه أفضل من الإتمام؛ لأن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، كما أن الجمع له في حال مسيره في السفر أفضل له؛ لما ذكر، ولأنه ﷺ كان يفعل ذلك.

* * *

- السؤال الرابع: هل الأفضل أن يصلي المسافرون مع الإمام الراتب في المسجد صلاة الظهر ثم يصلون العصر جمعاً بعد ذلك، أم يصلون الظهر والعصر ولا ينتظرون الإمام؟

الجواب: إذا لم يشق عليهم انتظار الإمام فمن الأفضل صلاتهم مع الإمام الراتب في المسجد؛ لما في تلك الصلاة من مزيد الأجر؛ لكثرة الاجتماع والانتظار؛ لأن المسلم في صلاة ما انتظر الصلاة، كما بين ذلك النبي ﷺ، أما إذا كان يشق عليهم ذلك فإن لهم أن يصلوا الظهر والعصر جمعاً وقصراً، وألا ينتظروا الإمام الراتب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ.

كيف يصلي المسافر الذي لا يمر عليه ليل؟!

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٥٠٣): شخص سافر من أمريكا إلى اليابان إلى أندونيسيا، وصادف أنه لم يمر عليه ليل، بل كان السفر كله نهاراً، ولكن عندما وصل إلى هناك كان تقدم عليه يوم، فماذا يفعل عن الصلاة التي فاتته؟ وماذا يفعل عند سفره مرة أخرى بنفس المسار؟

فأجابت: يجب على الرجل المذكور أن يقضي ما مضى من الصلوات حالاً، أما بالنسبة للمستقبل فيصلي كل صلاة في وقتها بالتقدير بالساعة، ولو كان في الجو.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يجمع ويقصر مع قرب العمران من أبنية مدينته؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١٠٩): هل يجوز قصر وجمع الصلاة؛ مثل الظهر مع العصر عند محطة القطار؟ مع العلم أن المحطة بعيدة قليلاً عن عمران المدينة.

فأجابت: إذا كانت محطة القطار خارج المدينة، وليست متصلة بها: فيجوز للمسافر القصر والجمع عند المحطة، إذا كان قد عزم على السفر، وإن كانت المحطة داخل أبنية المدينة فلا يجوز القصر ولا الجمع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

كيف يصلي من كان في الطائرة أو السيارة أو السفينة؟

- سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - عمَّن ركب الطائرة وحان وقت الصلاة فكيف يصلي؟ أفتونا وفقكم الله.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا حان وقت الفريضة وأنت في الطائرة فلا تصلِّها في الطائرة بل انتظر حتى تهبط في المطار إن اتسع الوقت، إلا أن يكون في الطائرة محل خاص يمكنك أن تصلي فيه

صلاة تامة تستقبل فيها القبلة، وتركع، وتسجد، وتقوم وتقعد فصلها في الطائرة حين يدخل الوقت.

فإن لم يكن في الطائرة مكان خاص يمكنك أن تصلي فيه صلاة تامة وخشيت أن يخرج الوقت قبل هبوط الطائرة، فإن كانت الصلاة مما يجمع إلى ما بعدها كصلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء، ويمكن أن تهبط الطائرة قبل خروج وقت الثانية فأخِّر الصلاة الأولى واجمعها إلى الثانية جمع تأخير، ليتسنى لك الصلاة بعد هبوط الطائرة.

فإن كانت الطائرة لا تهبط إلا بعد خروج وقت الثانية فصلِّ الصلاتين حينئذٍ في الطائرة على حسب استطاعتك فتستقبل القبلة، وتصلي قائماً، وتركع إن استطعت، وإلا فأومئ بالركوع وأنت قائم، ثم اسجد إن استطعت، وإلا فأومئ بالسجود جالساً.

وخلاصة الجواب كما يلي:

أ - إن استطعت أن تصلي في الطائرة صلاة تامة فصلها حين يدخل الوقت كما لو كنت على الأرض.

ب - إن لم تستطع فأخِّر الصلاة حتى تهبط الطائرة.

جـ - إن خشيت خروج الوقت قبل هبوط الطائرة فصل الصلاة وائت بما تستطيع من واجباتها وأركانها وشروطها، إلا إذا كانت مما يجمع إلى ما بعدها، وصارت الطائرة تهبط قبل خروج وقت الثانية فأخر الأولى إلى الثانية ودليل هذا كله قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وقول النبي ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**.

حرر في (24 رجب 1407 هـ.) [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (15-248-249)].

هل يجوز لي أن أصلي في الطائرة أم لا؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة... - السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥): إذا كنت مسافراً في طائرة وحان وقت الصلاة هل يجوز أن نصلي في الطائرة أم لا؟

فأجابت: إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات - فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة، ركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، ولقوله ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**، أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها أو أن الصلاة مما يجمع مع غيرها كصلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء، وعلم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائهما - فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة؛ لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها حسب الاستطاعة، كما تقدم، وهو الصواب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الرزاق عفيفي.

متى تجب الصلاة في الطائرة؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: متى تجب الصلاة في الطائرة؟ وعن كيفية صلاة الفريضة في الطائرة؟ وعن كيفية صلاة النافلة في الطائرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: تجب الصلاة في الطائرة إذا دخل وقتها، لكن إذا كان لا يتمكن من أداء الصلاة في الطائرة كما يؤديها في الأرض فلا يصلي الفريضة في الطائرة إذا كان يمكن هبوط الطائرة قبل خروج وقت الصلاة، أو خروج وقت التي بعدها مما يجمع إليها. فمثلاً لو أقلعت الطائرة من جدة قبيل غروب الشمس، وغابت الشمس وهو في الجو فإنه لا يصلي المغرب حتى تهبط الطائرة في المطار، وينزل منها، فإن خاف خروج وقتها نوى جمعها إلى العشاء جمع تأخير وصلاهما إذا نزل، فإن استمرت الطائرة حتى خاف أن يخرج وقت العشاء، وذلك عند منتصف الليل فإنه يصليهما قبل أن يخرج الوقت في الطائرة.

وكيفية صلاة الفريضة في الطائرة أن يقوم مستقبل القبلة فيكبر، ويقرأ الفاتحة وما تسنّ قراءته قبلها من الاستفتاح، أو بعدها من القرآن، ثم يركع، ثم يرفع من الركوع، ثم يسجد فإن لم يتمكن من السجود جلس، وأومأ بالسجود جالساً، وهكذا يفعل حتى تنتهي الصلاة وهو في ذلك كله مستقبل القبلة.

أما كيفية صلاة النافلة على الطائرة فإنه يصليها قاعداً على مقعده في الطائرة ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض. والله الموفق. حرر في 22/ 4/ 1409 هـ. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (15-249-250)].

إذا لم يكن معه ماء للوضوء في الطائرة ولا يعرف اتجاه القبلة وحان وقت الصلاة، فماذا يفعل؟

- سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: في بعض الأحيان أكون مسافراً بالطائرة أو بالسيارة، ثم يدخل وقت الصلاة أثناء الرحلة، وهناك لا أعرف اتجاه القبلة ولا أتمكن من الركوع أو السجود، ولست على وضوء ولا أجد ما أتيمم به، فأؤخر الصلاة عن وقتها وأقضيها متى وجدت الماء وتمكنت من الصلاة فهل فعلي هذا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: فعلك هذا ليس بصحيح، فإن الصلاة يجب أن تؤدى وتفعل في وقتها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]، وإذا وجب أن تفعل في وقتها فإنه يجب على المرء أن يقوم بما يجب فيها بحسب المستطاع، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا

ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]. ولقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**».

ولأن الله - عزَّ وجلَّ- أمرنا بإقامة الصلاة حتى في حال الحرب والقتال، ولو كان تأخير الصلاة عن وقتها جائزاً لمن عجز عن القيام بما يجب فيها من شروط، وأركان، وواجبات، ما أوجب الله تعالى الصلاة في حال الحرب.

وعلى هذا يتبين أن ما فعله الأخ السائل من كونه يؤخر الصلاة إلى ما بعد الوقت ثم يصليها قضاءً بناءً على أنه لا يعرف القبلة، وأنه ليس عنده ماء وأنه لا يتمكن من الركوع والسجود يتبين أن فعله هذا خطأ.

ولكن ماذا يصنع المرء في مثل هذه الحال؟ نقول: يتقي الله ما استطاع، فبالنسبة إلى القبلة يمكنه أن يسأل المضيفين في الطائرة عن اتجاه القبلة، فيتجه حيث وجهوه إليه، وهذا في صلاة الفريضة. أما النافلة فيصلي حين كان وجهه كما هو معروف. وبالنسبة للقيام، والركوع، والسجود نقول له: قم؛ لأن القيام ممكن والطائرة في الجو، ونقول له: اركع؛ لأن الركوع ممكن لا سيما في بعض الطائرات التي يكون ما بين المقاعد فيها واسعاً، فإن لم يتمكن من الركوع نقول له: تومئ بالركوع وأنت قائم، وفي حال السجود نقول: اسجد، والغالب أنه لا يمكنه إن لم يكن في الطائرة مكان معدّ للصلاة، فإذا لم يتمكن من السجود قلنا له: اجلس بعد أن تقوم من الركوع وتأتي بالواجب اجلس وأومئ بالسجود وأنت جالس، وأما الجلوس بين السجدتين والتشهد فأمرهما واضح، وبهذا تنتهي الصلاة ويكون قد اتقى الله فيها ما استطاع.

وأما ما يتعلق بالوضوء فنقول: إذا لم يكن لديك ماء وليس هناك ماء يمكن أن تتوضأ به أو شيء يتيمم به فإنك تصلي ولو بلا وضوء ولا تيمم؛ لأن ذلك هو منتهى استطاعتك وقدرتك، ولكن لا تؤخر الصلاة عن وقتها إلا إذا كانت الصلاة مما يجمع إلى ما بعده، كما لو كانت الرحلة في وقت الظهر وبإمكانك أن تؤخر الظهر إلى العصر فتجمعهما جمع تأخير في صلاة العصر. فهذا جائز، بل يكون واجباً في هذه الحال. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (15-250-252)].

* * *

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٧٥): يؤدي المسافر صلاته على متن الطائرة، أو في السفينة في البحر، أو أنه لم يجد ماء ولا تيمم، وأدركه الوقت، وفي نفس الوقت لا يعرف القبلة، وهل يجوز له الصلاة، وكيف يصلي، وأين يتوجه؟

فأجابت: إذا حان وقت الصلاة في الطائرة أو السفينة وجب على من فيها من المسلمين أن يصلي الصلاة الحاضرة على حسب حاله وقدرته، فإن وجد ماء وجب عليه التطهر به، وإن لم يجد ماء أو وجده وعجز عن استعماله تيمم، إن وجد تراباً أو نحوه، فإن لم يجد ماءً ولا تراباً ولا ما يقوم مقام التراب سقط عنه ذلك وصلى على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]،

وعليه أن يتوجه للقبلة، ويدور مع الطائرة أين دارت، في صلاة الفرض حسب الطاقة، أما النافلة فيصلي إلى جهة سير الطائرة؛ لأن النبي ﷺ كان في السفر يصلي النافلة على راحلته حيث كان وجهه، وثبت في حديث أنس ما يدل على شرعية استقبال القبلة عند الإحرام من حيث التنفل في السفر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يحق له أن يصلي في الطائرة وهو خائف؟

- سُئلت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٢٦): السؤال عن الصلاة في الراحلة، كنت في ديرة خوف هل يجوز أم لا؟

فأجابت: يصح الفرض على الراحلة واقفة أو سائرة؛ خشية التأذي بوحل أو مطر ونحوه؛ لقول يعلى بن مرة ﷺ: (انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم؛ يعني إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع) رواه أحمد، والترمذي وقال: العمل عليه عند أهل العلم. انتهى. وكذا يصح الفرض على الراحلة إذا خاف انقطاعاً عن رفقته بنزوله، أو على نفسه من عدو، أو عجز عن ركوب إن نزل، وعليه الاستقبال إن قدر عليه، وعليه أن يركع ويسجد، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ للحديث المذكور، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل سفر ساعة بالطائرة يبيح الجمع والقصر؟

- سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: إذا أراد الإنسان أن يسافر إلى مكان يبعد عن مقر إقامته مدة ساعة بالطائرة، فهل يجوز له أن يجمع ويقصر الصلاة وهو مقيم في فندقه أو مقر إقامته، وهل له الفطر في رمضان؟ نرجو الإجابة.

فأجاب: ليس لأحد أن يقصر الصلاة أو يفطر وهو مقيم إلا إذا كان مريضاً يشق عليه الصوم أو مسافراً في أثناء سفره. أما من أراد السفر وهو في بلده فليس له أن يقصر حتى يُسافر ويغادر عامر البلد،

لأن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً لم يقصر حتى يغادر المدينة وليس لأحد أن يصلي وحده سواء كان مسافراً أو مقيماً في محل تقام فيه الجماعة، بل عليه أن يصلي مع الناس ويتم معهم لقول النبي ﷺ: **«من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»** أخرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناده على شرط مسلم. وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ فقال: خوف أو مرض.

وسأل رسول الله ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: **«هل تسمع النداء للصلاة؟»** قال: نعم. قال: **«فأجب»** أخرجه مسلم في صحيحه.

وقال عليه الصلاة والسلام: **«لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأُحرّق عليهم بيوتهم بالنار»** متفق على صحته.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سُنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلاً كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحطّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض، ولقد كان الرجل يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف) أخرجه مسلم في صحيحه.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فالواجب على كل مسلم مسافر أو مقيم أن يُصلي في الجماعة، وأن يَحذر الصلاة وحده إذا كان يسمع النداء للصلاة. والله وليُّ التوفيق.[«مجموع فتاوى ابن باز» (12/ 307-308)].

هل تجوز الصلاة في الطائرة جالساً مع القدرة على الوقوف خجلاً

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال السابع من الفتوى رقم (١٢٠٨٧): هل تجوز الصلاة بالطائرة جالساً، مع القدرة على الوقوف، خجلاً؟

فأجابت: لا يجوز أن يصلي قاعداً في الطائرة ولا غيرها إذا كان يقدر على القيام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، وحديث عمران بن حصين المخرج في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال له: **«صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»**. زاد النسائي بإسناد صحيح: **«فإن لم تستطع فمستلقياً»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز.	عبد الرزاق عفيفي

صلاة المسافر وراء المقيم

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٣٧٣): إذا صلى المسافر خلف المقيم فهل يسلم من ركعتين أو كيف يعمل؟ ما الأصح في ذلك؟

فأجابت: إذا صلى مسافر خلف مقيم أتم الصلاة أربعاً، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ، ولأن متابعة الإمام واجبة، وقصر الرباعية في السفر سنة لا واجب على الصحيح من قولي العلماء، ويدل على ذلك عمل الصحابة ﷺ، فإنهم أتموا خلف عثمان بمنى في الحج لما أتمَّ؛ عملاً بالسنة واعتباراً لواجب المتابعة أتمُّوا خلف عثمان بمنى في الحج لما أتمّ؛ عملاً بالسنة واعتباراً لواجب المتابعة. وروى أحمد ومسلم عن ابن عباس ﷺ أنه قيل له: ما بالنا إذا صلينا مع الإمام صلينا أربعاً وإذا صلينا في رحالنا صلينا ركعتين؟ فقال: (هكذا السنة).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الصلاة وتأخر وقت العشاء في أوربا إلى منتصف الليل

- سُئلت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٤٨): وقت العشاء في أوربا يصل في هذه المدة الصيفية إلى منتصف الليل تقريباً، وكل من العمال والأبناء الصغار لا يستطيعون صبراً حتى يؤدوا هذه الفريضة في وقتها المعين، فهل يجوز لهم جمعها مع المغرب مع وقت صلاة المغرب في هذه المدة، والفجر يكون مع الرابعة صباحاً؟

فأجابت: لا يجوز تقديم العشاء مع المغرب لما ذكرت، بل يجب أن تصلى العشاء في وقتها الذي يبدأ بغروب الشفق الأحمر، وعلى المسلم أن يصبر ويحتسب الأجر في ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]، ولعموم الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ الدالة على مواقيت الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الجمع بلا عذر للمقيم

- سُئلت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الثالث من الفتوى (٢١٨٦): إن لدينا في اليمن أناساً يصلون العصر مع صلاة الظهر بصورة دائمة، وإن بعض علماء المدن يجوِّز لنا ذلك، وخاصة مدينة ذمار، فما الرد على ذلك، والرجاء أن لا نعمل هذه المسألة.

فأجابت: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز لهؤلاء أن يجمعوا بين الظهر والعصر، بل يجب عليهم أن يصلوا الظهر في وقتها والعصر في وقتها؛ لأنهم أصحاء مقيمون. أما المريض والمسافر فلا بأس بالجمع في حقهما، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على ذلك.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

- وسُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما حكم الله ورسوله في قوم يجمعون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء دائماً وهم مقيمون؟

فأجاب: قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من قوله وفعله أن الواجب أن تصلى الصلوات الخمس في أوقاتها الخمسة، وأنه لا يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء إلا لعذر كالمرض والسفر والمطر ونحوها مما يشق معه المجيء إلى المساجد لكل صلاة في وقتها من الصلوات الأربع المذكورة، وقد وقَّت الصلاة للنبي ﷺ في أوقاتها الخمسة جبرائيل عليه السلام فصلى به في وقت كل واحدة في أوله وآخره في يومين، ثم قال له عليه الصلاة والسلام بعد ما صلى به الظهر في وقتيها والعصر في وقتيها: «**الصلاة بين هذين الوقتين**»، وهكذا لما صلى به المغرب في وقتيها والعشاء في وقتيها قال: «**الصلاة بين هذين الوقتين**».

وثبت عنه ﷺ أنه سئل عن ذلك فأجاب السائل بالفعل، فصلى الصلوات الخمس في اليوم الأول بعد السؤال في أول وقتها وصلى في اليوم الثاني الصلوات الخمس في آخر وقتها ثم قال: «**الصلاة فيما بين هذين الوقتين**».

وأما ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بالمدينة ثماناً جميعاً وسبعاً جميعاً، وجاء في رواية مسلم في صحيحه أن المراد بذلك: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. وقال في روايته: «**من غير خوف ولا مطر**»، وفي لفظ آخر: «**من غير خوف ولا سفر**».

فالجواب أن يقال: قد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال: لئلا يحرج أمته، قال أهل العلم: معنى ذلك لئلا يوقعهم في الحرج.

وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة لسبب يقتضي رفع الحرج والمشقة عن الصحابة في ذلك اليوم، إما لمرض عام، وإما لدحض وإما لغير ذلك من الأعذار التي يحصل بها المشقة على الصحابة ذلك اليوم.

وقال بعضهم: إنه جمع صوري وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها، وأخر المغرب إلى آخر وقتها، وقدم العشاء في أول وقتها. وقد روى ذلك النسائي عن ابن عباس راوي الحديث كما قاله الشوكاني في (النيل): وهو محتمل ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث أن هذا العمل تكرر من النبي ﷺ بل ظاهره أنه إنما وقع منه مرة واحدة.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله ما معناه: إنه ليس في كتابه - يعني الجامع - حديث أجمع العلماء على ترك العمل به سوى هذا الحديث، وحديث آخر في قتل شارب المسكر في الرابعة.

ومراده أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع إلا بعذر شرعي، وأنهم قد أجمعوا على أن جمع النبي ﷺ الوارد في هذا الحديث محمول على أنه وقع لعذر جمعاً بينه وبين بقية الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على أنه ﷺ كان يصلي كل صلاة في وقتها ولا يجمع بين الصلاتين إلاَّ لعذر وهكذا خلفاؤه الراشدون وأصحابه جميعاً رضي الله عنهم والعلماء بعدهم ساروا على هذا السبيل ومنعوا من الجمع إلا من عذر، سوى جماعة نقل عنهم صاحب النيل جواز الجمع إذا لم يتخذ خُلقاً ولا عادة وهو قول مردود للأدلة السابقة وبإجماع من قبلهم.

وبهذا يعلم السائل أن هذا الحديث ليس فيه ما يخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الجمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي، بل هو محمول على ما يوافقها ولا يخالفها؛ لأن سنة الرسول ﷺ القولية والفعلية يصدق بعضها بعضاً ويفسر بعضها بعضاً ويحمل مطلقها على مقيدها ويخص عامها بخاصها، وهكذا كتاب الله المبين يصدق بعضه بعضاً ويفسر بعضه بعضاً، قال الله سبحانه: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: 23] الآية. والمعنى أنه مع إحكامه وتفصيله يشبه بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً، وهكذا سنة رسوله ﷺ سواء بسواء كما تقدم. والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (12/ 303-306)].

جمع الصلاة لأجل المطر

- سئلت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٦٨٨): هل يجب أن نضيف الصلاة على صلاة، مثل أن نضيف صلاة المغرب على صلاة العشاء؟ وهل يحسن الأذان والإقامة عليهما؟

فأجابت: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر لمطر شديد أو مرض، ونحوهما، وذلك بأذان واحد للأولى منهما، وبإقامة لكل منهما، ويجوز ذلك في السفر أيضاً بين المغرب

والعشاء، وبين الظهر والعصر، في وقت إحداهما، بأذان واحد وإقامتين، لفعله ﷺ ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الجمع في البيت جماعة لأجل المطر!

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . تحت الفتوى رقم (٤٥٥٤): ما حكم الجمع في البيت في أيام المطر أو أيام البرد إذا كنا جماعة؟ والذي نعرفه أن الجمع في المسجد وليس في البيت، أفيدونا.

فأجابت: المشروع أن يجمع أهل المسجد إذا وجد مسوغ للجمع، كالمطر، كسباً لثواب الجماعة، ورفقاً بالناس، وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة. أما جمع جماعة في بيت واحد من أجل العذر المذكور فلا يجوز؛ لعدم وروده في الشرع المطهر، وعدم وجود العذر المسبب للجمع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

كيفية الجمع بين الصلاتين لأجل البرد أو المطر

- سُئلت اللجنة الدائمة - السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٨٥٨): كيف صلاة الجمع بين الصلاتين لأجل المطر أو الريح الباردة، أو غير ذلك، هل كان النبي ﷺ يفعله أم لا؟

فأجابت: يرخص في الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم بأذان واحد وإقامة لكل منهما، من أجل المطر الذي يبل الثياب، ويحصل معه مشقة، من تكرار الذهاب إلى المسجد لصلاة العشاء، على الصحيح من قولي العلماء.

وكذا يجوز الجمع بينهما جمع تقديم للوحل الشديد، على الصحيح من أقوال العلماء، دفعاً للحرج والمشقة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وقد جمع أبان بن عثمان ﷺ بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، ومعه جماعة من كبار علماء التابعين، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً. ذكر ذلك ابن قدامة في المغني. ويرخص للمريض مرضاً شديداً أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، حسب ما يتيسر له، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء؛ دفعاً للحرج عنه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع في حجة الوداع بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم، خطب ﷺ عندما دخل وقت الظهر، ثم أذن المؤذن، ثم أقام لصلاة الظهر، فصلاها النبي ﷺ بالناس، ثم أقام المؤذن لصلاة العصر فصلاها النبي ﷺ بالناس، ثم وقف بعرفات حتى غربت الشمس، ثم أفاض إلى مزدلفة فجمع فيها بين المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان واحد وإقامة لكل منهما.

وثبت عنه ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما، حسب ما تيسر له من التقديم أو التأخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يجوز للتلميذ المضطر أن يجمع بين الظهر والعصر؟

- سُئلت اللجنة الدائمة... - السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٧٤١): هل يجوز للطالب أن يجمع الظهر والعصر؟ إذ إن الأساتذة والمسؤولين لا يسمحون له بالصلاة على وقتها، حيث يكون داخل الفصل.

فأجابت: على الطالب أن يصلي الظهر أربعاً في وقتها، ويصلي العصر أربعاً في وقتها، وكون الأساتذة لا يسمحون له ليس هذا عذراً يبيح له الجمع بين الصلاتين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: سافرت إلى مكة المكرمة لأداء العمرة وأدركتني صلاة الجمعة وأنا بالقرب من إحدى المدن على الطريق وصليت الجمعة مع المسلمين في الجامع وبعد أداء الصلاة وحيث إني مسافر أقمت وصليت العصر فهل عملي هذا جائز؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: ليس هناك دليل فيما نعلم يدل على جواز جمع العصر مع الجمعة، ولم يُنقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ، فالواجب ترك ذلك، وعلى من فعل ذلك أن يعيد صلاة العصر إذا دخل وقتها. وفق الله الجميع. [«مجموع فتاوى ابن باز» (12/ 300)].

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة المسافرين المقيمين للدراسة أو غيرها

من محمد صالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . . . حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم المؤرخ الشهر الماضي وصل، سرنا صحتكم الحمد لله على ذلك.

سؤالكم عن المبعوثين للدراسة هل ينقطع حكم السفر في حقهم حيث إنهم مقيمون لمدة تزيد على الحد المحدود عند كثير من أهل العلم أو أكثرهم، أو يبقى حكم السفر في حقهم فيجوز لهم الجمع والقصر.

وجوابه: أن العلماء اختلفوا في حكم هذه المسألة على أقوال تزيد على العشرة، وذلك لأنه ليس فيها سنة صحيحة صريحة تفصل بين المختلفين في حكمها، وغالب هذه الأقوال تقديرات ليس عليها دليل بل الدليل على خلافها.

والصواب: أن المقيمين لحاجة ينتظرون متى تنتهي ثم يرجعون إلى بلادهم أن سفرهم لا ينقطع، وأنهم يترخصون برخص السفر من القصر، والجمع، وغيرهما سواء أقاموا لدراسة، أو علاج، أو زيارة قريب أو غير ذلك، وسواء علموا متى تنتهي حاجتهم، أم لم يعلموا، لأن النبي ﷺ لم يحدد لأمته حدًّا ينتهي به حكم السفر، وقد أقام في سفره إقامات مختلفة يقصر فيها الصلاة، ولو كان الحكم يختلف بين إقامة وإقامة لبينه، لدعاء الحاجة إلى بيانه، فقد أقام ﷺ في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، وأقام عام حجة الوداع في مكة عشرة أيام كما في صحيح البخاري عن أنس بن مالك ﷺ منها أربعة قبل خروجه لمنى، وستة في مشاعر الحج.

وهذا القول الذي اخترناه هو الذي يدل عليه ظاهر السنة، وقال به من الصحابة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس في أحد القولين عنه، وعبد الرحمن بن سمرة، وأنس بن مالك، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعلقمة، ومسروق، والشعبي. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: «إن التمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس معلوماً لا بشرع، ولا لغة، ولا عرف، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ إلا مقيم ومسافر والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة». ذكر هذا في موضعين في الفتاوى. واختاره أيضاً الشيخ

محمد رشيد رضا وشيخنا عبد الرحمن الناصر السعدي رحمهم الله تعالى جميعاً. هذا ما لزم والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (15/ 347-349)].

* * *

- وسُئلت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٣): حدث نقاش بيني وبين أحد زملائي العرب في قصر الصلاة ونحن في أمريكا، وربما نمكث فيها سنتين، فأنا أكمل الصلاة كأني في بلدي وزميلي يقصر الصلاة لاعتبار نفسه مسافراً ولو طالت المدة إلى سنتين، فنأمل بيان حكم قصر الصلاة بالنسبة لنا مع الدليل.

فأجابت: الأصل أن المسافر بالفعل هو الذي يرخص له في قصر الرباعية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: 101] الآية، ولقول يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: 101]، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: **«هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»** رواه مسلم. ويعتبر في حكم المسافر بالفعل من أقام أربعة أيام بلياليها فأقل، لما ثبت من حديث جابر وابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة من ذي الحجة في حجة الوداع، فأقام ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح اليوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع النية على إقامتها كما هو معلوم، فكل من كان مسافراً ونوى أن يقيم مدة مثل المدة التي أقامها النبي ﷺ أو أقل منها قصر الصلاة، ومن نوى الإقامة أكثر من ذلك أتم الصلاة؛ لأنه ليس في حكم المسافر.

أما من أقام في سفره أكثر من أربعة أيام ولم يجمع النية على الإقامة، بل عزم على أنه متى قضيت حاجته رجع؛ كمن يقيم بمكان الجهاد للعدو، أو حبسه سلطان أو مرض مثلاً، وفي نيته أنه إذا انتهى من جهاده بنصر أو صلح أو تخلص مما حبسه من مرض أو قوة عدو أو سلطان أو وجود آبق أو بيع بضاعة أو نحو ذلك فإنه يعتبر مسافراً، وله قصر الصلاة الرباعية، ولو طالت المدة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يوماً لجهاد النصارى، وهو يصلي بأصحابه صلاة قصر، لكونه لم يجمع نية الإقامة بل كان على نية السفر إذا قضيت حاجته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يجوز له أن يجمع ويقصر ما دام يشاهد بنيان بلده

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: إذا غادر الإنسان بلده مسافراً فهل يجوز له الجمع والقصر مع أنه يشاهد بنيان البلد؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر العلماء رحمهم الله أنه لا يشترط لفعل القصر والجمع حيث أبيح فعلهما أن يغيب الإنسان عن البلد، بل متى خرج من سور البلد جاز له ذلك، وإن كان يشاهدها، وكذلك الحال فيمن قدم إليها له أن يفعل رخص السفر حتى يدخل في سورها، ومتى ثبت هذا فإن للمسافر أن يقصر ويجمع ويفطر. والله تعالى أعلم. [مجموع فتاوى ابن عثيمين (15/ 383-384)].

القصر والجمع في بلده وهو مريد للسفر

- وسئل فضيلته - رحمه الله تعالى - أيضاً: ما قولكم فيمن يجمع الصلاة وهو مريد للسفر لكنه لم يغادر بلده؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا وجه لجمع من أراد السفر قبل أن يغادر البلد، اللهمَّ إلا أن يخشى من مشقة إذا نزل للصلاة أثناء سفره، ومن جمع لغيره هذه الخشية واستدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد أبعد النجعة؛ لأن ابن عباس حين سئل لم صنع رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. [المصدر السابق (15/ 387)].

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل صلاة الاستسقاء

متى تشرع صلاة الاستسقاء

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: متى تشرع صلاة الاستسقاء؟ وما الحكم إذا أعلن عن إقامة صلاة الاستسقاء ثم نزل المطر في بعض مناطق المملكة؟ وما الذي يقلب هل هو الرداء والبشت؟ وهل الغترة والشماغ مثل ذلك؟ وبعض الناس يخرج قالباً المشلح فما حكم ذلك؟ وهل من السنة إخراج صدقة وصيام ذلك اليوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما صلاة الاستسقاء فإنها تشرع إذا تأخر المطر وتضرر الناس بذلك كما فعل النبي ﷺ وإذا نزل المطر في مناطق دون أخرى فيكون استسقاؤنا بالنسبة لإخواننا الذين لم يصبهم المطر، لكن لو أصاب المملكة كلها قبل يوم الإثنين فإن الصلاة لا تشرع حينئذٍ وتلغى كما قال العلماء - رحمهم الله - «إن سُقوا قبل خروجهم شكروا الله، وسألوه المزيد من فضله، ولا يقيمون الصلاة».

أما بالنسبة لما يقلب فالذي ورد هو قلب الرداء؛ لحديث عبد اللّه بن زيد «أن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه» ومثله البشت والعباءة للمرأة، لكن المرأة إذا كان المسجد مكشوفاً وكان تحت العباءة ثياب تلفت النظر، فأخشى أنه في حال قيامها لتقلب العباءة تظهر هذه الثياب وتكون مفسدة أكبر من المصلحة فلا تقلب.

وأما قلب الغترة والشماغ، فلا أظن هذا مشروعاً، لأنه لم يرد أن العمامة تُقلب، والغترة والشماغ بمنزلة العمامة، لكن هل يقلب الكوت إذا كان عليه كوت؟ في نفسي من هذا شيء، والظاهر أنه لا يقلبها، ولا يلزمه أن يلبس شيئاً أيضاً من أجل أن يقلبه، يعني يخرج على طبيعته.

وما يفعله الناس يخرج قالباً مشلحه، يقلب المشلح من أجل إذا قلبه وقت الاستسقاء يرجع عادياً، هذا لا حاجة إليه، يبقى على ما هو عليه، وإذا قلبه عند الاستسقاء فإنه سوف يعيده على حاله إذا نزعه مع ثيابه، يعني تبقى حتى يدخل إلى البلد لا يغيرها.

أما الاستسقاء فقال بعض العلماء: إنه ينبغي أن يقدم بين يدي الاستسقاء صدقة، وزاد بعضهم أنه ينبغي أن يصوم ذلك اليوم، لكنه ليس في هذا سنة بالنسبة للصوم أن الإنسان يخرج صائماً لكن من كان يعتاد أن يصوم الإثنين فهذا طيب، يصوم الإثنين ويجمع بين هذا وهذا، وينبغي أن يخرج بخشوع وخضوع وتضرع خروج المستكين لله عز وجل المفتقر إليه الراجي فضله، فإن ذلك أقرب إلى الإجابة؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً

حتى أتى المصلى». وذكر بعض العلماء أنه ينبغي أن يخرج معه الصبيان والعجائز والشيوخ؛ لأن هؤلاء أقرب إلى الإجابة، وبعضهم قال: يخرج أيضاً بالبهائم الغنم والبقر يجعلها حوله، لكن كل هذا لم ترد به السنة، وما لم ترد به السنة فالأولى تركه، كان الناس يخرجون على عادتهم الشيخ، والكبير، والصغير. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (16/ 351-353)].

يشرع لأهل البلد إقامة صلاة الاستسقاء ولو كان القحط عند غيرهم

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: صدر الأمر بإقامة صلاة الاستسقاء وكان أهل بلد عندهم سيول كثيرة فهل تلزمهم الصلاة، أم أنهم يصلون ويدعون لغيرهم؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: يشرع لهم إقامة صلاة الاستسقاء امتثالاً لأمر ولي الأمر، ويدعون للمحتاجين أن يغيثهم الله من فضله، وأن يزيل شدتهم ويرحمهم برحمته؛ لأن المسلمين شيء واحد وبناء واحد كما قال النبي ﷺ: **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً»** وشبك بين أصابعه. وقال عليه الصلاة والسلام: **«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»**. والله وليُّ التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13/ 65)].

حكم إقامة صلاة الاستسقاء إذا لم يأمر والي البلد بإقامتها

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: إذا أمات حاكم دولة سُنَّة صلاة الاستسقاء ولم يدع الناس لها عند انقطاع المطر أو غور الآبار، فهل يجوز لإمام أحد مساجد هذه الدولة أن يدعو أهل بلده إلى صلاة الاستسقاء ويخرجون وحدهم لأدائها؟

فأجاب: إذا كان أهل بلد لا يأمرهم واليها بإقامة صلاة العيد أو صلاة الاستسقاء، فإنه يشرع لهم أن يصلوا صلاة العيد وصلاة الاستسقاء في الصحراء إذا تيسر ذلك، وإلا ففي المساجد؛ لأن الرسول ﷺ شرع ذلك لأمته، وصلاة العيد فرض كفاية لا يجوز للمسلمين في أي بلد تركها. وقال بعض أهل العلم: إنها فرض عين كالجمعة؛ لأن رسول الله ﷺ فعلها وأمر بها. [المصدر السابق (13/ 65)].

صفة صلاة الاستسقاء

- سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: عن صفة صلاة الاستسقاء؟ وهل لها خطبة واحدة فقط؟ وهل تقدم الخطبة على الصلاة أو تقدم الصلاة على الخطبة؟ وإذا فاتت صلاة

الاستسقاء والعيدين هل تقضى؟ وإذا فاتته ركعة فهل يقضي التكبيرات أم لا؟ وبالنسبة للأئمة الذين لا يطلبون من المأمومين تسوية الصفوف فما نصيحتكم لهم؟ وما حكم قول الإمام: «استقيموا»؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال يأتي في مناسبة طيبة لأنه صادف اليوم الذي أقمنا فيه صلاة الاستسقاء، والاستسقاء هو طلب السقيا، وطلب السقيا يكون على أوجه كثيرة، قد تستسقي وأنت في السجود، وقد تستسقي وأنت في مجلس أصحابك، وقد يستسقي الخطيب في يوم الجمعة، وقد يخرج الناس إلى مصلى العيد ليصلوا صلاة الاستسقاء.

وصفة صلاة الاستسقاء كصلاة العيد.

أما الخطبة فإنها خطبة واحدة، وليست كخطبة العيد، فالعيد فيه خطبتان، هذا هو المشهور عن أهل العلم، وقيل: للعيد خطبة واحدة، وهو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة السالمة من التضعيف. خطبة العيد خطبة واحدة لكن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخطب الرجال أولاً، ثم ينزل إلى النساء فيعظهنَّ.

أما الاستسقاء فهو خطبة واحدة، حتى على قول من يرى أن صلاة العيد لها خطبتان، فهي خطبة واحدة؛ إما قبل الصلاة وإما بعد الصلاة. فالأمر كله جائز، لو أن الإمام حين حضر إلى المصلى فاستقبل القبلة ودعا، وأمّن الناس على ذلك لكان كافياً، وإن أخّر الخطبة إلى ما بعد الصلاة فهو أيضاً كافٍ وجائز، فالأمر في هذا واسع.

وإنما قلت ذلك لئلا ينفر أحد مما قد يفعله بعض الأئمة من الخطبة والدعاء في صلاة الاستسقاء قبل الصلاة، فإن من فعل ذلك لا ينكر عليه، لأنه سنة ثابتة عن النبي ﷺ[1].

أما إذا فاتت الإنسان صلاة الاستسقاء، فأنا لا أعلم في هذا سنة عن النبي ﷺ، لكن لو صلى ودعا فلا بأس.

وأما صلاة العيد فإنها لا تقضى إذا فاتت، لأنها صلاة شرعت على وجه معين، وهو حضور الناس واجتماعهم على إمام واحد، فإذا فاتت فإنها لا تقضى.

وكذلك صلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة إذا فاتت لا تقضى أيضاً، لكن يصلي بدلها ظهراً، لأن هذا وقت الظهر، فإن لم يتمكن من الجمعة صلى الظهر.

---

(1) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عزَّ وجلَّ ثم قال: «**إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عزَّ وجلَّ أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم . . .**» ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، أخرجه أبو داود، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء (1173)، وفي صحيح البخاري، خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة. كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (1024).

أما العيد فلم يرد عن النبي ﷺ عنها بدل، فإذا فاتتك مع الإمام، فقد فاتت، ولا يشرع لك قضاؤها.

وأما بالنسبة للتكبيرات، التي بعد تكبيرة الإحرام فإنك إذا دخلت مع الإمام بعد انتهاء التكبيرات، فإنك لا تعيد التكبيرات؛ لأنها سنة فات محلها، فإذا فات محلها سقطت.

أما طلب الأئمة تسوية الصفوف في صلاة العيد وفي صلاة الاستسقاء، فإنه مشروع كغيرها من الصلوات، وذلك لأن الناس إذا لم ينبهوا على هذا، ربما يغفلون عنه، فكل صلاة يشرع فيها الجماعة، فإنه يشرع للإمام إذا كان الناس صفوفاً أن ينبههم وأن يقول: «استووا اعتدلوا».

وأما قول بعض الأئمة: «استقيموا» فإن هذه لا أصل لها، ولم ترد عن النبي ﷺ، وقد بحثت عنها وسألت بعض الإخوان أن يبحثوا عنها، فلم يجدوا لها أصلاً عن النبي ﷺ أنه كان يقول: استقيموا.

ولا وجه لقوله: «استقيموا»؛ لأن المراد بقوله: «استقيموا» يعني على دين الله وليس هذا محله؛ لأن هذا محل أمر الناس بإقامة الصفوف في الصلاة، فالمشروع أن يقول: أقيموا صفوفكم .. سووا صفوفكم.. وما أشبه ذلك. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (16/ 355-357)].

هل يُنادى على صلاة الاستسقاء؟

- وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل ينادى لصلاة الاستسقاء بالصلاة جامعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة الاستسقاء لا ينادى لها؛ لأن النداء لها خلاف هدي النبي ﷺ، فقد صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاستسقاء ولم يناد لها. [المصدر السابق (16/ 363)].

- وسئلت اللجنة الدائمة ... - السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٥٢٧): كم عدد ركعات صلاة الاستسقاء، وماذا يحسن أن يقرأ فيهما؟ وهل هي جهر أم سر؟

فأجابت: صلاة الاستسقاء ركعتان، يجهر فيهما، تأسِّياً بالنبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

نسيان الإمام لتكبيرات الاستسقاء وصفة رفع اليدين أثناء الدعاء

- سئلت اللجنة الدائمة ... أيضاً: - السؤال الخامس والسادس من الفتوى رقم (٣٩٠٧)، - السؤال الخامس: إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام في صلاة الاستسقاء، أو الأعياد ثم نسي التكبير الذي

بعد تكبيرة الإحرام ولم يذكر إلا بعد ما شرع في قراءة الحمد هل يستمر في قراءة الحمد، أم يقطعها ويكمل التكبير؟

الجواب: إذا نسي التكبير الذي بعد تكبيرة الإحرام حتى شرع في قراءة الفاتحة: فالأفضل أنه يستمر في القراءة، ولا يعود إلى التكبير؛ لكونه سنة، من غير خلاف فيما نعلم.

- السؤال السادس: **إذا رفع الخطيب يديه في الاستسقاء، أو المأموم؛ هل من الأحسن أن يجعل بطون يديه إلى الأرض وظهورها إلى السماء، أم خلاف ذلك؟**

الجواب: السنة أن يجعل بطون يديه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «**إذا سألتم الله تعالى فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها**» رواه أبو داود وابن ماجه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم قراءة التسمية في كل ركعة من صلاة الاستسقاء وما يقال بين السجدتين

- **سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: هل تشرع قراءة التسمية في كل ركعة من صلاة الاستسقاء، وما هو القول المشروع في الجلسة بين السجدتين؟**

فأجاب: تشرع التسمية في كل ركعة قبل قراءة الفاتحة وغيرها من السور ما عدا سورة التوبة، فبعد قراءة الإمام الفاتحة يقرأ قبلها البسملة، ففي الأولى يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يسمي، وفي الركعات الأخيرة إن تعوذ فلا بأس، وإن اقتصر على التسمية كفت التسمية، أما ما يقوله بين السجدتين، فإنه يسأل الله المغفرة فيقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهمَّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، واجبرني، وارزقني، وعافني؛ لأن هذا قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقوله بين السجدتين. والواجب أن يقول ذلك مرة واحدة، فإن كرر ذلك ثلاثاً أو أكثر فهو أفضل، ولا فرق في ذلك بين صلاة الفريضة، وصلاة العيد، وصلاة الاستسقاء، وسائر الصلوات النافلة. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13/ 67-68)].

صلاة الاستسقاء في المُصلَّى

- **سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . : لدينا ميدان عام يقام فيه احتفال المولد النبوي، هل تجوز صلاة العيد أو صلاة الاستسقاء فيه؟**

فأجابت: تجوز صلاة الاستسقاء وصلاة العيدين فيه، وإذا تيسرت الصلاة في غيره كان أولى، مع العلم بأن الاحتفال بالموالد بدعة يجب تركها؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون ولا بقية الصحابة ﷺ، ولا أتباعهم بإحسان في القرون الثلاثة المفضلة، ولأنه من وسائل الغلو والشرك بصاحب المولد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم قلب الرداء في الاستسقاء

- سئلت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٦٦٦): ما هي الحكمة في قلب الملابس في صلاة الاستسقاء؟

فأجابت: ذكر كثير من الفقهاء أن الحكمة في ذلك والله أعلم هو التفاؤل بالتحول من حال الشدة إلى حال الرخاء، ورواه الدارقطني عن أبي جعفر الباقر مرسلاً، بلفظ: (وحول رداءه ليتحول القحط)، كما ذكره الحافظ في البلوغ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

قلب الرداء يكون أثناء الخطبة عندما يحول الإمام رداءه

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: شاهدت في أحد الجوامع قبل صلاة الاستسقاء أحد طلبة العلم لابساً عباءته مقلوبة، وبعد الصلاة سألته عن سبب ذلك؛ لأن الذي أعرفه أن العباءة تقلب بعد انتهاء الصلاة والخطبة، فقال: لا شيء في ذلك وقد قلبتها قبل الصلاة حتى إذا حولتها مرة أخرى تكون على الاتجاه الحسن.

فما رأي سماحتكم في فعله هذا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: الظاهر من الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في صلاة الاستسقاء أن الرداء يكون على حالته المعتادة، وإنما يقلب في أثناء الخطبة عندما يحول الإمام رداءه.

أما أن يحول الرداء أو العباءة عن حالها قبل ذلك، فالأظهر أن ذلك غير مشروع ومخالف للسنة. وفق الله الجميع. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13/ 83-84)].

حكم تحويل المرأة رداءها في صلاة الاستسقاء

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: ما حكم تحويل المرأة رداءها في صلاة الاستسقاء، وهل هي مثل الرجل في الحكم أم أنه لا يجوز لها تحويل الرداء، علماً بأنها تتكشف عند تحويل الرداء، وجهوني جزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى - بقوله: إذا كانت المرأة تتكشف عند تحويلها للرداء في صلاة الاستسقاء والرجال ينظرون إليها فإنها لا تفعل؛ لأن قلب الرداء سنة، والتكشف أمام الرجال فتنة ومحرم، وأما إذا كانت لا تتكشف فالظاهر أن حكمها حكم الرجل؛ لأن هذا هو الأصل، وهو تساوي الرجال والنساء في الأحكام، إلا ما دل الدليل على الاختلاف بينهما فيه.

[المصدر السابق (13/ 84-85)].

إذا صادفت صلاة الاستسقاء صلاة الجمعة أو صلاة العيدين

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٣٦): هل صلاة العيدين أو الاستسقاء إذا صادفت يوم الجمعة هل تنوب عن صلاة وخطبة الجمعة؟

فأجابت: لا تسقط صلاة الجمعة عمن صلى صلاة الاستسقاء؛ ولا نعلم أحداً قال به من أهل العلم، أما إذا صادف يوم العيد يوم الجمعة فيسقط حضور صلاة الجمعة عمن صلى صلاة العيد إلا الإمام، فإن عليه أن يحضر إلى المسجد ويصلي الجمعة بمن حضر، وعلى من لم يحضر صلاة الجمعة ممن حضر صلاة العيد أن يصلي ظهراً بعد دخول وقتها، وحضوره الجمعة وصلاته مع الناس أفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز. .

حكم صلاة الاستسقاء للمسافر

- سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: هل على المسافر صلاة الاستسقاء؟ نرجو التكرم بالإفادة. جزاكم الله خيراً.

فأجاب: يشرع للبادية والمسافرين أن يصلوا صلاة الاستسقاء إذا احتاجوا إلى ذلك؛ عملاً بسنة

رسول الله ﷺ؛ لأنه ﷺ كان يستسقي عند الجدب، ويسأل الله سبحانه الغيث للمسلمين. فإذا دعت الحاجة سكان البادية إلى الاستغاثة شرعت لهم صلاة الاستسقاء، وهكذا المسافرون إذا احتاجوا إلى ذلك شرع لهم أن يستغيثوا بهم، كما قال الله سبحانه: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:60]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:186]، وقال سبحانه: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل:62]، وإن استغاثوا ربهم وسألوه من دون صلاة فلا حرج؛ لأن المسلمين يشرع لهم أن يسألوا ربهم حاجاتهم، وأن يتقربوا إليه بطاعته. وهو سبحانه يحب أن يدعى ويسأل، وهو الجواد الكريم والرحمن الرحيم، يعطي لحكمة ويمنع لحكمة، وهو على كل شيء قدير، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، ولكن المشروع للعباد أن يسألوه سبحانه حاجاتهم، وأن يتقربوا إليه بما يحب من الصلاة والدعاء والصدقة وغير ذلك. والله وليُّ التوفيق.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (13/ 65-66)].

الحث على تقوى الله والتحذير من المعاصي والذنوب

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يطلع عليه من المسلمين، وفقني الله وإياهم لفعل الخيرات، ومنَّ علي وعليهم بالتوبة النصوح من جميع السيئات، آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فتعلمون رحمني الله وإياكم ما حصل من تأخر الغيث عن وقته في كثير من البلاد، ولشدة حاجة المسلمين بل ضرورتهم إلى رحمة ربهم سبحانه وفضله وإحسانه، وأمرهم سبحانه أن يدعوه ويضرعوا إليه ويرفعوا إليه حاجاتهم، وقد وعدهم الله سبحانه بالإجابة، حيث قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:60]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:186]، وقال سبحانه: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:55، 56].

وكان النبي ﷺ والمسلمون إذا اشتدت بهم الأمور لجأوا إلى الله سبحانه واستغاثوا به فيغيثهم ويمدهم بإحسانه وجوده، كما قال عزَّ وجلَّ في قصة غزوة بدر: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال:9].

ولما اشتد الجدب في المدينة وما حولها طلب المسلمون من النبي ﷺ أن يستغيث لهم، فرفع ﷺ يديه في خطبة الجمعة واستغاث ربه وكرر الدعاء، وخرج بهم مرة أخرى إلى الصحراء، فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد، واستغاث ربه ودعاه ورفع يديه وألح في الدعاء وحوَّل رداءه، ورفع المسلمون أيديهم تأسياً به ﷺ فأغاثهم الله ورحمهم وأزال شدتهم وأنزل عليهم الغيث الكثير.

وقد قال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21].

ومن أعظم أسباب الرحمة ونزول الغيث: تقوى الله عزَّ وجلَّ، والتوبة إليه من جميع الذنوب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، والتناصح في الله، والتواصي بالحق والصبر عليه، ورحمة الفقراء والمساكين ومواساتهم والإحسان إليهم، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: 96] الآية، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: 2-3]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 4]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: 56]، وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71].

فأبان سبحانه في هذه الآيات الكريمات أن التقوى، والإحسان إلى عباد الله، والاستقامة على أمر الله من أسباب رحمته لعباده، وإحسانه إليهم، وإنزال الغيث عليهم، وإزالة المشقة عنهم. فاتقوا الله عباد الله، وأحسنوا إلى عباده، وتواصوا بالحق والصبر عليه، وتعاونوا على البر والتقوى، وتآمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، وتوبوا إليه من جميع الذنوب، يرحمكم مولاكم سبحانه، ويجود عليكم بالغيث المبارك، ويعطيكم ما تحبون، ويصرف عنكم ما تكرهون، قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31]. وقال ﷺ: «**من لا يَرحم لا يُرحم**». وقال عليه الصلاة والسلام: «**الراحمون يرحمهم الرحمٰن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**».

والآيات والأحاديث الشريفة في الحث على التقوى والاستقامة عليها ورحمة العباد والإحسان إليهم كثيرة معلومة.

وأسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، وأن يمنَّ عليهم بالتوبة النصوح من جميع الذنوب، وأن يغيثهم من فضله، وأن يجمع قلوبهم على التقوى والعمل الصالح، وأن يعيذ الجميع من شرور النفس وسيئات العمل، ومن مضلات الفتن، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يوفق ولاة أمرنا لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد، وأن يصلح لهم البطانة ويعينهم على كل خير، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[«مجموع فتاوى ابن باز» (13/ 69-72)].

إذا نزل المطر قبل خروجهم للاستسقاء فما الحكم؟

- سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: إذا اتفق الناس على الخروج للاستسقاء، ثم سقوا قبل خروجهم فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاستسقاء إنما يشرع إذا أجدبت الأرض وقحط المطر، فإذا سقوا قبل الخروج فلا صلاة، وإنما عليهم شكر المنعم عزَّ وجلَّ بقلوبهم، وألسنتهم، وجوارحهم، واسألوا الله المزيد من فضله، وأن يقولوا ما قاله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«اللهم صيِّباً نافعاً»**.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (16/ 362-363)].

السُّنَّة إذا نزل المطر

- سُئِلَ فضيلته رحمه الله تعالى: هل من السنة إذا نزل المطر أن يحسر الإنسان عن رأسه ليصيبه المطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم من السنة إذا نزل المطر أن يخرج الإنسان شيئاً من بدنه ليصيبه المطر، وليس ذلك خاصًا بالرأس، فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا نزل المطر حسر ثوبه ليصيبه المطر. فعن أنس بن مالك ﷺ قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر. فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟

قال: **«لأنه حديث عهد بربه عزَّ وجلَّ»**. [المصدر السابق (16/ 363-364)].

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مسائل صلاتي الخسوف والكسوف

صفة صلاة الكسوف

- سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما صفة صلاة الكسوف والخسوف، وهل هناك فرق بينهما، وما رأي سماحتكم حول ما ينشر في الصحف عن بدء وانتهاء الخسوف والكسوف؟

فأجاب: قد بين الرسول ﷺ في الأحاديث الصحيحة صفة صلاة الكسوف، وأمر أن ينادى لها بجملة: الصلاة جامعة.

وأصح ما ورد في ذلك في صفتها أن يصلي الإمام بالناس ركعتين في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان ويطيل فيهما القراءة والركوع والسجود، وتكون القراءة الأولى أطول من الثانية، والركوع الأول أطول من الركوع الثاني، وهكذا القراءة في الركعة الثانية أقل من القراءة الثانية في الركعة الأولى، وهكذا الركوع في الركعة الثانية أخف من الركوعين في الأولى. وهكذا القراءة في الثانية من الركعة الثانية أخف من القراءة الأولى فيها، وهكذا الركوع الثاني فيها أخف من الركوع الأول فيها.

أما السجدتان في الركعتين فيسنُّ تطويلهما تطويلاً لا يشق على الناس؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك، ثم بعد الصلاة يشرع للإمام إذا كان لديه علم أن يعظ الناس ويذكرهم ويخبرهم أن كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وأن المشروع للمسلمين عند ذلك الصلاة وكثرة الذكر والدعاء والتكبير والعتق والصدقة حتى ينكشف ما بهم؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلهما يخوف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**». وفي رواية أخرى: «**فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره**». وجاء في بعض الأحاديث: الأمر بالصدقة والعتق.

أما أخبار الحسَّابين عن أوقات الكسوف فلا يُعوَّل عليها، وقد صرح بذلك جماعة من أهل العلم، شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة اللّه عليهما؛ لأنهم يخطئون في بعض الأحيان في حسابهم، فلا يجوز التعويل عليهم، ولا يشرع لأحد أن يصلي صلاة الكسوف بناءً على قولهم، وإنما تشرع صلاة الكسوف عند وقوعه ومشاهدته.

فينبغي لوزارات الإعلام منع نشر أخبار أصحاب الحساب عن أوقات الكسوف حتى لا يغترّ بأخبارهم بعض الناس؛ ولأن نشر أخبارهم قد يخفف وقع أمر الكسوف في قلوب الناس، والله سبحانه وتعالى إنما قدره لتخويف الناس وتذكيرهم؛ ليذكروه ويتقوه ويدعوه ويحسنوا إلى عباده. والله وليُّ التوفيق.

- وسُئِلَ سماحته: جاء في حديث ابن عباس أنه صلى ثماني ركعات في أربع سجدات، وعن علي ﷺ مثله، وعن جابر ﷺ «صلى ست ركعات بأربع سجدات» وهذه الأحاديث صححها الإمام مسلم وخرجها في صحيحه، وصححها إسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، والصبغي، والخطابي وغيرهم وأعلّها آخرون واحتجوا بأن الكسوف لم يقع على عهد النبي ﷺ إلا مرة كما تعلمون فما رأي سماحتكم وهل ثبت ما يدل على أن الكسوف لم يقع في عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الأصح في صلاة الكسوف، هو ما اتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم في صحيحيهما، من كون النبي ﷺ صلاها ركعتين حين كسفت الشمس يوم مات ابنه إبراهيم، في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان. هذا هو الأصح عند المحققين من أهل العلم، وما زاد على ذلك فهو وهم من بعض الرواة أو شاذ؛ لأن المحفوظ عن النبي ﷺ: أنه إما صلى الكسوف مرة واحدة، في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم. فظن بعض الناس أنها كسفت لموته فأخبرهم النبي ﷺ أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يرسلهما الله لتخويف عباده وتذكيرهم وتحذيرهم. والله الموفق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13/ 34-37)].

صفة صلاة الخسوف

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٥٢٧): كم عدد ركعات صلاة الخسوف وماذا يقرأ فيهما؟

فأجابت: صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر كل منهما ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، وفي كل ركعة ركوعان؛ الثاني منهما أقصر من الأول، وقراءتان، يقرأ بعد تكبيرة الإحرام بالفاتحة وسورة طويلة ويقرأ بعد الركوع الأول بالفاتحة، وسورة طويلة، لكنها أقصر مما قبلها، وفي كل ركعة سجدتان، هذا هو أصح ما ورد فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	**نائب رئيس اللجنة**
عبد العزيز بن عبد الله بن باز.	عبد الرزاق عفيفي

سبب الكسوف

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- عن سبب الكسوف؟

فأجاب فضيلته بقوله: الكسوف له سبب حسِّيٌ، وسبب شرعي، فالسبب الحسِّيُ في كسوف الشمس أن القمر يحول بينها وبين الأرض، فيحجبها عن الأرض إما كلها، أو بعضها، وكسوف القمر سببه الحسي حيلولة الأرض بينه وبين الشمس؛ لأنه يستمد نوره من الشمس، فإذا حالت الأرض بينه وبين الشمس ذهب نوره، أو بعضه، أما السبب الشرعي لكسوف الشمس وخسوف القمر فهو ما بينه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يخوف الله بهما عباده**». [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (16/ 287)].

حكم صلاة الكسوف

- سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما حكم صلاة الكسوف، وهل يدل قوله ﷺ: «فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا» وقوله ﷺ: «فافزعوا إلى الصلاة» على الوجوب؟

فأجاب: صلاة الكسوف سنة مؤكدة؛ لما ورد فيها من الأحاديث الصحيحة، وليست واجبة عند أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ لما سأله بعض الوفود عن الصلاة، وأخبره بأن عليه الصلوات الخمس، فقال السائل: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا إلاَّ أن تطوّع**». [«مجموع فتاوى ابن باز» (13/ 29)].

صلاة الكسوف مشروعة بالرؤية وليس بخبر أهل الحساب

- كلمة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - حول صلاة الكسوف.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فقد نشرت صحيفة الرياض في عددها الصادر في يوم الأحد (14 جمادى الأولى 1416 هـ) نقلاً عن عبد العزيز بن سلطان الشمري مدير مراصد الأهلة بمعهد بحوث الفلك والجيوفيزياء بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية أن القمر سيكسف مساء اليوم المذكور، كما نشرت الصحيفة المذكورة في عددها الصادر يوم الإثنين (29 جمادى الأولى 1416 هـ)، أن عبد الرحمن بن محمد أبو عمة، عميد كلية العلوم في جامعة الملك سعود ذكر للرياض أن الشمس ستكسف صباح يوم الثلاثاء (30 جمادى الأولى 1416 هـ).

وبلغني أن بعض أئمة المساجد عملوا بذلك ليلة 15 من الشهر المذكور مع عدم وجود الكسوف، فرأيت أن من الواجب على مثلي بيان الحكم الشرعي في هذا الأمر، فأقول: قد صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بالأمر بصلاة الكسوف والذكر والدعاء عندما يرى المسلمون كسوف

الشمس أو القمر فقال ﷺ: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلهما يخوّف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»** وفي لفظ آخر: **«فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره»** فعلق ﷺ الأمر بالصلاة والدعاء والذكر والاستغفار برؤية الكسوف لا بخبر الحسَّابين.

فالواجب على المسلمين جميعاً التمسك بالسنة والعمل بها والحذر من كل ما يخالفها.

وبذلك يعلم أن الذين صلوا صلاة الكسوف ليلة الإثنين (15/ 5) اعتماداً على خبر الحسَّابين قد أخطأوا وخالفوا السنة.

ويُعلَم أيضاً أنه لا يشرع لأهل بلد لم يقع عندهم الكسوف أن يصلوا؛ لأن الرسول ﷺ علق الأمر بالصلاة وما ذكر معها برؤية الكسوف لا بالخبر من أهل الحساب بأنه سيقع، ولا بوقوعه في بلد آخر، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7]، وقال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]، وهو ﷺ إنما صلى صلاة الكسوف لما وقع ذلك في المدينة وشاهده الناس، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63].

ومعلوم أنه ﷺ هو أعلم الناس وأنصح الناس، وأنه هو المبلغ عن الله أحكامه. فلو كانت صلاة الكسوف تشرع بأخبار الحسَّابين، أو بوقوع الكسوف في مناطق أو أقاليم لا يشاهدها إلا أهلها، لبين ذلك وأرشد الأمة إليه. فلما لم يبين ذلك، بل بين خلافه، وأرشد الأمة إلى أن يعتمدوا على الرؤية للكسوف، علم بذلك أن الصلاة لا تشرع إلا لمن شاهد الكسوف أو وقع في بلده.

ولما شرع الله من بيان الحق والنصيحة للخلق والدعوة إلى سبيل الهدى والتحذير مما يخالف ذلك، جرى تحرير هذه الكلمة.

والله المسؤول أن يوفقنا وجميع المسلمين للعلم النافع والعمل به، وأن يعيذنا وجميع إخواننا من القول على الله بغير علم، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً ويمنحهم الفقه في الدين. وأن يولي عليهم خيارهم ويصلح قادتهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان. [المصدر السابق (13/ 30-33)].

* * *

- وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- عمَّا يُنشر في الصحف عن مواعيد الكسوف؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أن يصلي اعتماداً على ما ينشر في الجرائد، أو يذكر بعض الفلكيين، إذا كانت السماء غيماً ولم ير الكسوف؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بالرؤية، فقال عليه الصلاة والسلام: **«فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»**، ومن الجائز أن الله تعالى يخفي هذا الكسوف عن قوم دون آخرين لحكمة يريدها. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (16/ 309-310)].

ينادى لصلاة الكسوف بقول: «الصلاة جامعة»

- سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ورد أنه ينادى لصلاة الكسوف بـ (الصلاة جامعة) فهل يقولها مرة واحدة، أو يشرع تكرارها، وما مقدار التكرار؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أن ينادى لصلاة الكسوف بقول: **«الصلاة جامعة»** والسنة للمنادي أن يكرر ذلك حتى يظن أنه أسمع الناس، وليس لذلك حد محدود فيما نعلم. والله وليُّ التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13/ 38)].

الركن في صلاة الكسوف

- وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما الركن في صلاة الكسوف؛ الركوع الأول أم الثاني؟ وما الذي يترتب على فوات أحدهما؟ هل يترتب إعادة الركعة بكاملها أم لا؟

فأجاب **فضيلته بقوله:** الركن هو الركوع الأول، فإذا فاته؛ فقد فاتته الركعة، فيقضي مثلها إذا سلم الإمام؛ لقول الرسول ﷺ: **«ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**. [المصدر السابق (16/ 310)].

السُّنَّة في صلاة الكسوف

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: ما السنة في صلاة الكسوف؟ هل هي في المسجد أم في المصلى؟ وهل تجب فيها الجماعة؟

فأجاب **فضيلته بقوله:** السنة في صلاة الكسوف أن يجتمع الناس لها في مسجد الجامع؛ لأنه كلما كثر العدد، كان أقرب إلى الإجابة، وإذا صليت في المساجد الأخرى فلا حرج، وإذا صليت فرادى كما تصليها النساء في بيوتهنَّ؛ فلا حرج أيضاً؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: **«صلوا وادعوا»**. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (16/ 310-311)].

هل للمرأة أن تصلي وحدها في البيت صلاة الكسوف؟

- وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للمرأة أن تصلي وحدها في البيت صلاة الكسوف؟ وما الأفضل في حقها؟

فأجاب **فضيلته بقوله:** لا بأس أن تصلي المرأة صلاة الكسوف في بيتها؛ لأن الأمر عامّ: **«فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»**، وإن خرجت إلى المسجد كما فعل نساء الصحابة، وصلت مع الناس كان في هذا خير. [المصدر السابق (16/ 310)].

هل يجوز للإنسان أن يعيد صلاة الكسوف وحده؟ وبأي ركوع تدرك مع الإمام؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى: هل يجوز للإنسان أن يعيد صلاة الكسوف تطوعاً وحده؟ وبماذا تدرك صلاة الكسوف بالركوع الأول أو الثاني؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة الكسوف فرض كفاية لا يجوز للمسلمين أن يدعوها، وقال بعض العلماء: إنها فرض عين، وإنه يجب على كل واحد أن يصلي صلاة الكسوف، وأكثر العلماء على أنها سنة مؤكدة، فأصحّ الأقوال أنها فرض كفاية، وأنه لا بد أن تصلى، وصلاتها كما هو معلوم لا نظير لها في الصلوات، لأنها تصلى أولاً يكبر ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ قراءة طويلة جداً، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يقوم فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة، لكن دون الأولى، ثم يركع ويطيل الركوع، ثم يرفع ويطيل القيام، ثم يسجد ويطيل السجود، ثم يرفع ويطيل الجلوس، ثم يسجد ويطيل السجود، ثم يقوم للركعة الثانية، ويفعل كما فعل في الأولى، إلا أنها دونها في كل ما يُفعل ثم يُسلم.

والمأموم إذا أدرك الركوع الأول فقد أدرك الركعة، وإن فاته الركوع الأول فاتته الركعة، فمثلاً إذا جئت والإمام في الركعة الأولى لكن قد رفع من الركوع الأول فلا تحتسب هذه الركعة، هذه فاتتك، فإذا سلم الإمام فقم وصل واقضِ الركعة الأولى بركوعيها، يعني تقوم ثم تقرأ الفاتحة وسورة، ثم تركع وترفع، ثم تقرأ الفاتحة وسورة، ثم تركع وترفع، ثم تسجد يعني تقضيها على صفة ما فاتك.

فالقاعدة أن من فاته الركوع الأول فقد فاتته الركعة فيقضيها كلها بركوعيها وسجوديها.

وإذا انتهت الصلاة وقد بقي الكسوف، فالذي ينبغي أن تبقى في المسجد، أو في بيتك لكن تدعو وتستغفر، وإن شئت فصلِّ ولكن صلاتها جماعة لا تعاد على القول الصحيح. حتى لو انصرف الناس قبل أن تنجلي فإنهم لا يعيدون الصلاة جماعة، لكن من شاء أن يصلي وحده حتى ينجلي فلا بأس. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (16-315-316)].

إطالة القراءة في صلاة الكسوف

- وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى أيضاً: من المعلوم أن السنة التطويل في صلاة الكسوف لكن إذا كان يشق على الناس فماذا أصنع؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول افعل السنة، فلست أرحم بالخلق من رسول الحق ﷺ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطال في صلاة الكسوف إطالة طويلة، حتى إن بعض الصحابة مع قوتهم، ومحبتهم للخير جعل بعضهم يغشى عليه ويسقط من طول القيام، ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون»، ولهذا انصرف النبي عليه الصلاة والسلام من صلاته وقد تجلت

الشمس، مع أن كسوفها كان كليًا كما ذكره المؤرخون، وهذا يقتضي أن تبقى ثلاث ساعات أو نحوه والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ ويصلي، فقرأ قبل الركوع الأول نحواً من قراءة سورة البقرة، كما في حديث ابن عباس ﷺ، وقالت عائشة ﷺ: «ما سجدت سجوداً قطّ كان أطول منها»، وفي حديث أبي موسى ﷺ قال: «فقام النبي ﷺ يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قطّ يفعله»، ولم يقل عليه الصلاة والسلام إني سأرحم الخلق، وأقصر وأخفف.

لذا أفعل السنة، فمن قدر على المتابعة فليتابع، ومن لم يقدر فليجلس ويكمل الصلاة جالساً، وإذا لم يستطع ولا الجلوس كما لو حصر ببول أو غائط فلينصرف. أما أن نترك السنة من أجل ضعف بعض المصلين، فهذا غير صحيح. [المصدر السابق (16/ 316-317)].

الخطبة بعد صلاة الكسوف سنة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: هل تسنُّ الخطبة بعد صلاة الكسوف؟

فأجاب: تسنُّ الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]، وقال النبي ﷺ: **«من رغب عن سنتي فليس مني»**، ولما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، وتفقيههم في الدين، وتحذيرهم من أسباب غضب الله وعقابه. ويكفي أن يفعل ذلك وهو في المصلى بعد الفراغ من الصلاة. والله وليُّ التوفيق.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (13/ 44)].

حكم صلاة الكسوف في أوقات النهي

كلمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-:

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فقد اختلف أهل العلم في حكم صلاة الكسوف في أوقات النهي، كما لو كسف القمر بعد طلوع الفجر أو الشمس بعد صلاة العصر. فذهب بعضهم إلى أنها لا تشرع الصلاة للكسوف في هذين الوقتين، ولكن يشرع التكبير والذكر والاستغفار والدعاء والصدقة والعتق؛ لورود الأحاديث الصحيحة بذلك، منها قوله ﷺ: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره»**.

ولما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة وغيرها أنه أمر عند الكسوف بالتكبير والصدقة والدعاء والعتق. وذهب آخرون من أهل العلم إلى شرعية الصلاة للكسوف في الوقتين المذكورين؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الآمرة بها عند الكسوف، وهي كثيرة، ومنها قوله ﷺ: **«فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»** وهذا القول هو الصواب؛ لعموم الأحاديث المذكورة، ولأن صلاة الكسوف من ذوات الأسباب.

والراجح من كلام العلماء أن الصلاة ذات السبب غير داخلة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وإنما يراد بذلك النهي عن الصلاة التي لا سبب لها خاص، أما ذوات الأسباب فهي غير داخلة في النهي، مثل صلاة الكسوف، ومثل صلاة الطواف؛ لقول النبي ﷺ: **«يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار»**، ومثل تحية المسجد؛ لقول النبي ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»** وهذا يعم أوقات النهي وغيرها، ومثل سنة الوضوء، فإنه يشرع لمن توضأ أن يصلي ركعتين كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ. وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعة من أهل العلم؛ للأحاديث المذكورة.

وبناءً على ذلك فمتى كسفت الشمس بعد العصر فإنه يشرع للمسلمين أن يبادروا بصلاة الكسوف مع الذكر والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة؛ عملاً بالأحاديث كلها في ذلك.

أما إذا كسف القمر بعد طلوع الفجر فظاهر الأدلة الخاصة كما تقدم يقتضي شرعية صلاة الكسوف؛ لأن سلطانه لم يذهب بالكلية فيشرع لكسوفه صلاة الكسوف؛ لعموم الأحاديث، ومن ترك فلا حرج عليه؛ عملاً بالقول الثاني؛ ولأن سلطانه في الليل وقد ذهب الليل، ومن صلى لكسوف القمر بعد الفجر فالأفضل البدار بذلك قبل صلاة الفجر.

وهكذا لو كسف في آخر الليل ولم يعلم إلا بعد طلوع الفجر فإنه يشرع البدء بصلاة الكسوف ثم يصلي صلاة الفجر بعد ذلك، مع مراعاة تخفيف صلاة الكسوف حتى يصلي الفجر في وقتها.

وفيما ذكرناه الجمع بين الأحاديث والعمل بها كلها، مع العلم بأن أخبار الحسّابين عن الكسوف لا يعتمد عليها ولا يعمل بها، وإنما تشرع صلاة الكسوف إذا رأى الناس ذلك؛ لما ذكرنا من الأحاديث. والله وليُّ التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. [صدرت من مكتب سماحته في تاريخ 2/6/1417هـ].

* * *

- وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: إذا كسفت الشمس بعد العصر فهل تصلى صلاة الكسوف؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كسفت الشمس بعد العصر فتصلى صلاة الكسوف لعموم قول النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا رأيتم ذلك فصلوا**» وهذا يشمل كل وقت، ولأن كل صلاة لها سبب فإنها تصلى حيث وجد السبب، كما دلت عليه السنة. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين (16/ 325)].

صلاة الكسوف لا تكرر ولو لم ينجلِ الكسوف

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: هل الغاية في قوله ﷺ: «فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم» لمجموع الأمرين بحيث إنه لو سلم من الصلاة ولم ينجلِ أطال الدعاء حتى ينجلي، أم أن الغاية للصلاة فقط بحيث لو سلم ولم ينجل كرر الصلاة؟

فأجاب: الصلاة لا تكرر، ولكن يشرع للمسلمين الإكثار من الاستغفار والتكبير والصدقة والعتق؛ لأن الرسول ﷺ أمر الأمة بذلك عند وجود الكسوف. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13/ 43-44)].

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هل يجوز للإمام أن يصلي الكسوف مرتين متتاليتين لأنه أنهى صلاته الأولى والقمر ما زال كاسفاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور عند أهل العلم أن صلاة الكسوف لا تكرر، ولكن ينبغي للإمام أن يلاحظ مدة الكسوف فيجعل الصلاة مناسبة، فإن كانت قصيرة قصر الصلاة، ويعلم هذا بما نسمع عنه الآن مما يقرر قبل حدوث الكسوف بأن الكسوف سيبدأ في الدقيقة كذا من الساعة كذا، إلى الدقيقة كذا في الساعة كذا، فينبغي للإمام أن يلاحظ ذلك، وإذا فرغت الصلاة قبل انجلاء الكسوف فليتشاغلوا بالدعاء والذكر حتى ينجلي، ثم إنه ينبغي للإمام إذا انتهى من صلاة الكسوف أن يعظ الناس اقتداءً برسول الله ﷺ، ولتكن موعظته موعظة واعظ يذكر فيها الجنة والنار، ويحذر من الأسباب التي توجب دخول النار. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (16/ 322)].

- وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: إذا صليت صلاة الكسوف ولم تنجلِ الشمس؛ فهل تكرر صلاة الكسوف أم يشتغل بذكر الله؛ من قراءة القرآن وغيره؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تكرر صلاة الكسوف إذا انتهت قبل الانجلاء، وإنما يصلي نوافل كالنوافل المعتادة، أو يدعو ويستغفر ويشتغل بالذكر حتى ينجلي.

* * *

- وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: ما الذي يشرع للمصلين إذا اخبروا بانجلاء الكسوف هل يقطعون الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يتمّون صلاة الكسوف، أو الخسوف خفيفة. [المصدر السابق (16/ 324)].

- وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: إذا خسف القمر بعد صلاة الفجر فهل تصلى صلاة الخسوف؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم تصلى لما تقدم في الجواب السابق إلا إذا لم يبق على طلوع الشمس إلا قليلاً لأنه قد ذهب سلطان القمر حينئذٍ فلا يصلى. [نفس المصدر (16/ 325)].

هل الإخبار بالكسوف أو الخسوف مسبقاً يعتبر من علم الغيب؟

- سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى: انتشر عند الناس أنه سيكون هناك خسوف أو كسوف للقمر يوم الإثنين القادم فهل يعتبر هذا من علم الغيب وهل يتحراه الإنسان، وهل تنصح أيضاً الناس أن يصلي كل إمام لو حصل في مسجده أم يجتمع في جامع واحد. سواء في الحي أو في البلد وهل تخرج النساء إلى تلك الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما العلم بخسوف القمر، أو كسوف الشمس فليس من علم الغيب؛ لأن له أسباباً حسية معلومة، وقد ذكر علماء المسلمين من قديم الزمان أن العلم بالخسوف، أو الكسوف ليس من علم الغيب.

وأما صلاة الخسوف فإن الذي يظهر لي أنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين لأن النبي ﷺ أمر بها، وقال: «**إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله**»، فعبر بالفزع مما يدل على أن الأمر عظيم جداً وليس بالأمر الهيِّن.

وأخبر عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى يخوف بهما العباد.

فإذا ظهر خسوف القمر في الليل يصلي الناس، وإن كان في النهار فإنهم لا يصلون، لأن خسوفه في النهار لا يظهر له أثر، بمعنى أنه لا يتبين؛ لأن ضوء الشمس قد غشاه، والرسول عليه الصلاة والسلام، إنما جعل الصلاة سنة حيث يظهر أثر ذلك ليكون التخويف، ومعلوم أن القمر إذا خسف بعد انتشار الضوء في الأفق لا يكون به التخويف؛ لأن الناس لا يعلمون به.

وأما ترقب ذلك فإن من العلماء من قال: لا بأس أن يستعد له ويترقب.

ولكني أرى خلاف هذا، أرى أن الإنسان إن ابتلي وظهر له ذلك فليصلِّ، وإن لم يظهر فليحمد الله على العافية.

وقد قيل لنا: إن خسوف القمر المترقب سيكون بعد انتشار الضوء، إما قبل الشمس بقليل، أو بعد طلوع الشمس، والله أعلم.

وعلى هذا فلا يكون هناك صلاة.

والفقهاء - رحمهم الله - نصوا على أنه إذا ظهر الفجر وخسف القمر بعد ذلك فلا صلاة. بناءً على أن صلاة الخسوف صلاة التطوُّع، وأن صلاة التطوُّع لا تفعل في أوقات النهي، لكن أرى أنه لو ظهر الخسوف وتبين بحيث يكون نوره باقياً فإنه يصلى له، أما إذا كان بعد انتشار الضوء وخفاء نور القمر فإنه لا يصلي، والله أعلم.

أما الأفضل، فالأفضل أن تصلى صلاة الخسوف في الجوامع؛ لأن اجتماع الناس على إمام

واحد له قيمته، ويكون دعاؤهم واحداً، وخشوعهم واحداً، والموعظة التي تقال بعد الصلاة تكون واحدة.

وكذلك النساء يحضرن، لأن النساء حضرن في عهد النبي ﷺ حين كسفت الشمس، لكنه ليس كصلاة العيد فلا يؤمرن بذلك ولا ينهين، أما صلاة العيد فقد أمر النبي ﷺ النساء أن يحضرن صلاة العيد، حتى الحيض أمرهن أن يخرجن لكن يعتزلن الصلاة. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (16/ 304-306)].

هل صلاة الكسوف والخسوف صلاة واحدة؟

- سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هل كسوف الشمس وخسوف القمر لهما نفس صفة الصلاة؟ وهل يجهر في صلاة كسوف الشمس؟

فأجاب فضيلته بقوله: كسوف الشمس وخسوف القمر حكمهما واحد، ويجهر في صلاة الكسوف والخسوف؛ لأن النبي ﷺ جهر حينما كسفت الشمس، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته»، وكان ذلك نهاراً. [نفس المصدر (16/ 313)].

ما هو الراجح في صفة صلاة الكسوف والخسوف

- وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: ما هو الراجح في صفة صلاة الكسوف والخسوف؟

فأجاب فضيلته بقوله: الراجح في صفتها ما ثبت في الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجودان، وأطال فيهما في القراءة، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود، ولكنه جعل كل ركعة أطول من التي بعدها. [المصدر نفسه (16/ 314)].

هل يأثم من سمع الناس يصلون صلاة الخسوف ولم يخرج للصلاة معهم؟

- وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - أيضاً: ما رأي فضيلتكم في من سمع الإمام يقرأ في الليل في صلاة الخسوف ولكنه أكمل نومه ولم يخرج لصلاة الخسوف فهل يلحقه إثم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا سمع الرجل صلاة الخسوف وهو على فراشه فإن الخير له أن يقوم من فراشه، ويصلي مع المسلمين، فإن لم يفعل فقد حرم نفسه خيراً كثيراً، وقد أثم عند من يرى من أهل العلم أن صلاة الخسوف فرض عين، والصحيح أنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وكانت في حق الآخرين سنة، وليست بواجبة. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (16/ 309)].

حكم صلاة الكسوف عند الزلازل ونحوها

- سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: هل تشرع صلاة الكسوف عند رؤية الآيات، كالزلازل، والصواعق، والعواصف الشديدة، وبياض الليل، وسواد النهار، والبراكين ونحوها؟

فأجاب: لا أعلم دليلاً يعتمد عليه في شرعية الصلاة للزلازل ونحوها، وإنما جاءت السنة الصحيحة بالصلاة والذكر والدعاء والصدقة حين الكسوف. وذهب بعض أهل العلم إلى شرعية صلاة الكسوف للزلزلة، ولا أعلم نصاً عن الرسول ﷺ في ذلك، وإنما ذلك مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد علم بالأدلة الشرعية أن العبادات توقيفية لا يشرع منها، إلاَّ ما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة؛ لقول النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»** متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مسلم في صحيحه عنها رضي الله عنها بلفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ» والمعنى فهو مردود على من أحدثه، لا يجوز العمل به، ولا نسبته إلى الشرع الذي جاء به محمد ﷺ. والله الموفق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 45-46)].

* * *

- وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: إذا حدث زلازل وصواعق ورياح شديدة خارجة عن العادة فهل يشرع لها صلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن يصلى لذلك، والعلم عند الله عزَّ وجلَّ. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (16/ 325)].

* * *

مسائل صلاة الخوف

صفة صلاة الخوف ومشروعيتها

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٣٧٠): كيف تكون صلاة الخوف لجماعة المقاتلين، ولمن أرسل من الجنود بمفرده ليؤدي مهمة قتالية ويخشى من العدو؟

فأجابت: صلاة الخوف لها أنواع تختلف باختلاف حال المقاتلين وموقفهم من عدوهم، وقد ذكر الله منها في القرآن نوعين: الأول في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 238-239]. والثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء: 102]، من سورة النساء، ووردت أحاديث صحيحة في كيفية أنواع أخرى منها. فعليك ما دمت متعلماً أن تقرأ تفسير ما ذكر من الآيات، وتقرأ الأحاديث الواردة في صفة صلاة الخوف، وكلام الفقهاء في ذلك لتعرف أنواعها وكيفياتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الجمع بين الصلاتين في الحرب والخوف

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: ما حكم الجمع بين الصلاتين في حالة الحرب والخوف من العدو؟ وما هي سنة النبي ﷺ في الجمع في حالة الحرب؟ وهل يجوز لنا الجمع ولو طالت المدة عدة سنوات؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجمع له ميزان وهو المشقة، فإذا شق على الإنسان أن يفرد كل صلاة في وقتها فله الجمع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف ولا مطر». قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. فهذا يدل على أن مدار الجمع على الحرج والمشقة. ويجوز لهم الجمع ولو بقوا عدة سنوات، ولا أعلم في هذا سنة سوى حديث ابن عباس السابق، وهو قاعدة عامة وهي المشقة، فإنه يجوز الجمع سواءً في الحرب أو في السلم، وفي الحضر والسفر. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (15-383)].

بسم الله الرحمن الرحيم

صلاة الاستخارة

صفة صلاة الاستخارة

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . تحت الفتوى رقم (٤١٩٣): سمعت كثيراً عن صلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة، فكيف تكون هاتان الصلاتان؟ وهل تقرأ سور أو آيات في كل ركعة من ركعاتهما؟ وما هي الأدعية المأثورة فيهما؟

فأجابت: صلاة الاستخارة وصفتها جاءت في الحديث الشريف الذي رواه الجماعة إلا مسلماً عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «**إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهمَّ إني استخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهمَّ إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به**»، قال: «**ويسمِّي حاجته**».

أما القراءة فيها فيقرأ بالفاتحة وما تيسر بعدها من القرآن؛ سورة كاملة أو بعض سورة.

أما ما يسمى بصلاة الحاجة: فقد جاءت بأحاديث ضعيفة ومنكرة - فيما نعلم - لا تقوم بها حجة، ولا تصلح لبناء العمل عليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل صلاة المريض

أحكام طهارة المريض وصلاته

- سُئلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: وردنا عدد من الأسئلة حول أحكام طهارة المريض وصلاته، وهذا جوابها مفصلاً فيما يلي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطهارة لكل صلاة، فإن رفع الحدث وإزالة النجاسة سواء كانت في البدن أو الثوب أو المكان المصلى فيه شرطان من شروط الصلاة.

فإذا أراد المسلم الصلاة وجب أن يتوضأ الوضوء المعروف من الحدث الأصغر، أو يغتسل إن كان حدثه أكبر، ولا بد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة في حق من بال أو أتى الغائط لتتم الطهارة والنظافة، وفيما يلي بيان لبعض الأحكام المتعلقة بذلك:

- فالاستنجاء بالماء واجب لكل خارج من السبيلين كالبول والغائط، وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء، إنما عليه الوضوء؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هاهنا.

والاستجمار يقوم مقام الاستنجاء بالماء ويكون بالحجارة أو ما يقوم مقامها، ولا بد فيه من ثلاثة أحجار طاهرة فأكثر - لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من استجمر فليوتر»**، ولقوله ﷺ أيضاً: **«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهنَّ فإنها تجزئ عنه»** رواه أبو داود. ولنهيه ﷺ عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، رواه مسلم.

ولا يجوز الاستجمار بالروث والعظام والطعام وكل ما له حرمة، والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة، وما أشبهها كالمناديل واللَّبِنِ - اليابس من التراب والجص - ونحو ذلك، ثم يتبعها الماء؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة والماء يطهر المحل، فيكون أبلغ، والإنسان مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها، أو الجمع بينهما.

عن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أناء وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء). متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لجماعة من النساء: **«مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله»** قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف، وإن اقتصر على الحجر أجزأه ثلاثة أحجار إذا نقى بهن المحل فإن لم تكف زاد رابعاً

وخامساً حتى ينقي المحل، والأفضل أن يقطع على وتر، لقول النبي ﷺ: **«من استجمر فليوتر»** ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى، لقول سلمان في حديثه: **«نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمينه»**. ولقوله ﷺ: **«لا يمسكنّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»**. وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما، استجمر بيمينه للحاجة ولا حرج في ذلك، وإن جمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء، كان أفضل وأكمل.

ولما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة، خفف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعذارهم ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]. وقال عليه الصلاة والسلام: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**، وقال: **«إن الدين يسر»**.

فالمريض إذا لم يستطع التطهر بالماء بأن يتوضأ من الحدث الأصغر أو يغتسل من الحدث الأكبر لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه، فإنه يتيمم وهو: أن يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: 43]. والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء، لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]. ولقوله ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**.

وللمريض في الطهارة عدة حالات:

1 - إن كان مرضه يسيراً لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء برء ولا زيادة ألم ولا شيناً فاحشاً وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوهما، أو كان ممن يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه، فهذا لا يجوز له التيمم؛ لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه؛ ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله.

2 - وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو فوات منفعة، فهذا يجوز له التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

3 - وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء جاز له التيمم.

4 - من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب، جاز له التيمم للأدلة السابقة، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي.

5 - إذا كان المريض في محل لم يجد ماءً ولا تراباً ولا من يحضر له الموجود منهما، فإنه يصلي على حسب حاله وليس له تأجيل الصلاة، لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

6 - المريض المصاب بسلس البول أو استمرار خروج الدم أو الريح ولم يبرأ بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ويغسل ما يصيب بدنه وثوبه، أو يجعل للصلاة ثوباً طاهراً إن تيسر له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ

بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ويحتاط لنفسه احتياطاً يمنع انتشار البول أو الدم في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته. وله أن يفعل في الوقت ما تيسر من صلاة وقراءة في المصحف حتى يخرج الوقت، فإذا خرج الوقت وجب عليه أن يعيد الوضوء أو التيمم إن كان لا يستطيع الوضوء؛ لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة وهي التي يستمر معها الدم غير دم الحيض. ويبطل التيمم بكل ما يبطل به الوضوء، وبالقدرة على استعمال الماء، أو وجوده إن كان معدوماً، والله وليُّ التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (12/ 235-241)].

كيفية صلاة المريض

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: أجمع أهل العلم على أن من لا يستطيع القيام، له أن يصلي جالساً، فإن عجز عن الصلاة جالساً فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً، لقول ﷺ لعمران بن حصين: **«صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»**، رواه البخاري وزاد النسائي: **«فإن لم تستطع فمستلقياً»**.

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلي قائماً فيومئ بالركوع ثم يجلس ويومئ بالسجود؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، ولقوله ﷺ: **«صلِّ قائماً»** ولعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وإن كان بعينه مرض فقال ثقات من علماء الطب: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتكَ وإلا فلا، فله أن يصلي مستلقياً. ومن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته، وإن كان ظهره متقوساً فصار كأنه راكع فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر من الركوع ما أمكنه ذلك، وإن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول.

ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً بأي حال من الأحوال للأدلة السابقة. ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء، انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته. وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه من النوم أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه؛ لقوله ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها متى ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»**، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: 14].

ولا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته، فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها ولو كان مريضاً ما دام عقله ثابتاً، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته، فإذا تركها عامداً وهو عاقل

عالم بالحكم الشرعي مكلف يقوى على أدائها ولو إيماءً فهو آثم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**».

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما يتيسر له، إن شاء قدم العصر مع الظهر وإن شاء آخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب، وإن شاء أخر المغرب مع العشاء. أما الفجر فلا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها، لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها.

هذا بعض ما يتعلق بأحوال المريض في طهاراته وصلاته.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفي مرضى المسلمين، ويكفر سيئاتهم، وأن يمنَّ علينا جميعاً بالعفو والعافية في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. [المصدر السابق (12/ 242-245)].

كيف يصلي المريض؟

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-:

بسم الله الرحمن الرحيم

- كيف يصلي المريض؟

أولاً: يجب على المريض أن يصلي الفريضة قائماً ولو منحنياً، أو معتمداً على جدار، أو عصا يحتاج إلى الاعتماد عليه.

ثانياً: فإن كان لا يستطيع القيام صلى جالساً، والأفضل أن يكون متربعاً في موضع القيام والركوع.

ثالثاً: فإن كان لا يستطيع الصلاة جالساً صلى على جنبه متوجهاً إلى القبلة، والجنب الأيمن أفضل، فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

رابعاً: فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً رجلاه إلى القبلة، والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كانت، ولا إعادة عليه.

خامساً: يجب على المريض أن يركع ويسجد في صلاته، فإن لم يستطع أومأ بهما برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع، وأومأ بالسجود، وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود، وأومأ بالركوع.

سادساً: فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود أشار بعينيه، فيغمض قليلاً للركوع، ويغمض تغميضاً أكثر للسجود. وأما الإشارة بالأصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح ولا أعلم له أصلاً من الكتاب، والسنة، ولا من أقوال أهل العلم.

سابعاً: فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس، ولا الإشارة بالعين صلى بقلبه، فيكبر ويقرأ، وينوي الركوع، والسجود، والقيام، والقعود بقلبه **«ولكل امرئ ما نوى»**.

ثامناً: يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها، فإن شقَّ عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم بحيث يقدم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب، وإما جمع تأخير بحيث يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء حسبما يكون أيسر له. أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها.

تاسعاً: إذا كان المريض مسافراً يعالج في غير بلده فإنه يقصر الصلاة الرباعية فيصلي الظهر، والعصر، والعشاء على ركعتين، ركعتين حتى يرجع إلى بلده سواء طالت مدة سفره أم قصرت. والله الموفق. كتبه الفقير إلى الله. محمد صالح العثيمين. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (15/ 229-230)].

صلاة العاجز

- سئلت اللجنة الدائمة . . . تحت الفتوى رقم (٧١٧٢): إني أصلي قائماً ركعة أو ركعتين من الفرض، وأنا قائم والباقي أكمله وأنا قاعد، هل يجوز لي أم لا، وأنا لي في العمر ٦٥ سنة؟ أفيدونا عما هو الصالح؟

فأجابت: إذا كنت عاجزاً عن إكمال صلاتك قائماً أو تصيبك مشقة كبيرة لو أكملتها قائماً - فإكمالها وأنت قاعد لا حرج فيه، وصلاتك صحيحة، وإن كنت قادراً على إكمال صلاتك عن قيام بلا مشقة شديدة فأكملتها وأنت قاعد تساهلاً ورغبة في الراحة فصلاتك باطلة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعمران بن الحصين رضي الله عنه وكان مريضاً: **«صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»** رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن، زاد النسائي بسند صحيح: **«فإن لم تستطع فمستلقياً»**، وإذا صلى مستلقياً فإنه يجعل رجليه إلى جهة القبلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل تجب الصلاة على من أقعده المرض؟ ولا يستطيع الوضوء ولا التوجه إلى القبلة؟

- سئلت اللجنة الدائمة . . . - السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٩١٠): إذا كان المريض قد

أجري له عملية جراحية، ولا يستطيع أن يقوم من سريره، هل وجبت عليه الصلاة أم لا؟ وإذا وجبت عليه الصلاة، فكيف طريقة الوضوء مع العلم أنه لا يقدر على القيام من فراشه للوضوء؟ وهل يستقبل القبلة إذا كان سرير المستشفى يخالف القبلة؟

فأجابت: من أجريت له عملية جراحية لا تسقط عنه الصلاة ما دام عاقلاً، ولو لم يستطع أن يقوم من فراشه، وعليه أن يأتي من أركان الصلاة بما استطاع وما عجز عنه أتى به بالنية، فعليه أن يكبر أولاً بنية الدخول في الصلاة، ثم يقرأ الفاتحة بعد الاستفتاح، والتعوذ والبسملة ثم يقرأ مما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، ثم يكبر ناوياً الركوع، ويقول: سبحان ربي العظيم، والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، ثم يقول سمع الله لمن حمده، ناوياً الرفع من الركوع، ثم يقول بعدها: (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد)، فإن اقتصر على: (ربنا ولك الحمد) أجزأه، ثم يكبر ناوياً السجود، ويقول: (سبحان ربي الأعلى) ويستحب أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، ويستحب له أن يدعو في السجود ما تيسر، ثم يكبر ناوياً الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين، ويقول: (ربِّ اغفر لي)، والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، ثم يكبر ناوياً السجدة الثانية، ويقول: (سبحان ربي الأعلى)، والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، ثم يصلي بقية الصلاة كما ذكرنا؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، وقوله لعمران بن حصين رضي الله عنه وكان مريضاً: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب...**». أما الوضوء فإن تيسر له من يوضئه فالحمد لله، وإلا فعليه التيمم بعد الاستجمار بأحجار أو مناديل طاهرة ثلاثاً أو أكثر، حتى ينقي المحل؛ الدبر والقبل، ويجب عليه استقبال القبلة والاتجاه إليها وهو في فراشه، فإن عجز عن التحول إليها طلب ممن يقوم بشؤونه أن يجعل السرير إلى القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يصلي المريض قبل العملية أم بعدها

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن المريض بعد إجراء العملية يبقى مخدَّراً، وبعد الإفاقة يبقى متألماً عدة ساعات، فهل يصلي قبل إجراء العملية

والوقت لم يدخل بعد؟ أم يؤخر الصلاة حتى يكون قادراً على أدائها بحضور حسي ولو تأخر ذلك يوماً فأكثر؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: الواجب على الطبيب أن ينظر في الأمر، فإذا أمكن أن يتأخر بدء العملية حتى يدخل الوقت مثل الظهر فيصلي المريض الظهر والعصر جمعاً إذا دخل وقت الظهر، وهكذا في الليل يصلي المغرب والعشاء جمعاً إذا غابت الشمس قبل بدء العملية، أما إذا كان العلاج ضحى فإن المريض يكون معذوراً إذا دعت الحاجة إلى إجراء العملية قبل دخول الوقت، وعليه إذا أفاق أن يقضي ما عليه ولو بعد يوم أو يومين، متى أفاق قضى ما عليه والحمد لله ولا شيء عليه مثل النائم، إذا أفاق وانتبه ورجع إليه وعيه صلى الأوقات التي فاتته على الترتيب، يرتبها ظهراً ثم عصراً وهكذا حتى يقضي ما عليه، لقول النبي ﷺ: «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**» متفق عليه. والإغماء بسبب المرض أو العلاج حكمه حكم النوم إذا طال، فإن طال فوق ثلاثة أيام سقط عنه القضاء، وصار في حكم المعتوه حتى يرجع إليه عقله فيبتدئ فعل الصلاة بعد رجوع عقله إليه؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق**» ولم يذكر القضاء في حق الصغير والمجنون وإنما ثبت عنه ﷺ الأمر بالقضاء في حق النائم والناسي. والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (12/ 251-252)].

هل يسجد المريض على وسادة لعجزه؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: عن امرأة تعاني من ألم في المفاصل، وتصلي وهي جالسة، فهل يجب عليها أن تضع شيئاً تسجد عليه مثل الوسادة ونحوها؟

فأجاب **فضيلته بقوله**: إن الألم الذي في مفاصل هذه المرأة ولا تستطيع معه القيام في الصلاة وتصلي جالسة؛ فإن النبي ﷺ أفتى عمران بن حصين فقال: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**».

فإن كانت لا تستطيع القيام، قلنا لها: صلي جالسة وتكون في حال القيام متربعة، كما صح ذلك عن النبي ﷺ، ثم تومئ بالركوع وهي متربعة. ثم إن استطاعت السجود سجدت، وإلا أومأت برأسها أكثر من إيماء الركوع.

وليس في السنة أن تضع وسادة أو شيئاً تسجد عليه، بل هذا إلى الكراهة أقرب؛ لأنه من التنطع والتشدد في دين الله. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**هلك المتنطّعون، هلك المتنطّعون، هلك المتنطّعون**». [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (15-231)].

من توفيت ولم تستطع الصوم والصلاة وقت مرضها

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: كانت والدتي تصوم وتصلي، وقد مرضت مرضاً شديداً، منذ سنتين توفيت على إثره ولم تكن تصوم ولا تصلي في وقت مرضها لعدم الاستطاعة، فهل يلزمني دفع كفارة عنها أو الصيام والصلاة عنها، أفيدوني بارك الله فيكم؟

فأجاب: ما دامت ماتت وهي مريضة ولا تستطيع الصيام فليس عليكم الصيام عنها إذا كانت ماتت وهي في مرضها الذي لم تستطع الصيام فيه هذه المدة الطويلة فإنك لا تقضين عنها شيئاً وليس عليك إطعام أيضاً والحمد لله، أما الصلاة فقد غلطت في ترك الصلاة، كان الواجب عليها أن تُصلي ولو كانت مريضة لا تؤجل الصلاة، والواجب على المريض أن يُصلي على حسب حاله، إن استطاع الصلاة قائماً صلاها قائماً، وإن عجز صلى قاعداً، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه الأيمن وهو الأفضل أو الأيسر على حسب طاقته، فإن لم يستطع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً، هكذا أمر النبي ﷺ لما شكا إليه بعض الصحابة ﷺ المرض، قال له: **«صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً»** رواه البخاري والنسائي وهذا اللفظ للنسائي.

هذا هو الواجب على المريض ذكراً كان أو أنثى يُصلي قاعداً إذا عجز عن القيام سواء كان قاعداً مستوفزاً أو متربعاً أو كجلسته بين السجدتين كل ذلك جائز، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه الأيمن أو الأيسر والأيمن أفضل إن استطاع، ينوي أركان الصلاة وواجباتها ويتكلم بما يستطيع، ويكبر ويقرأ الفاتحة أولاً ويقرأ ما تيسر بعدها ثم يكبر وينوي الركوع ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً أو أكثر والواجب واحدة، ثم يقول سمع الله لمن حمده ناوياً الرفع من الركوع، ثم يقول بعدها ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، ثم يكبر ناوياً السجود ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً أو أكثر والواجب واحدة، ثم يكبر ناوياً الرفع من السجود ناوياً الجلوس بين السجدتين ويقول رب اغفر لي ثلاثاً أو أكثر والواجب مرة واحدة، ثم يكبر ناوياً السجدة الثانية ويقول سبحان ربي الأعلى كما تقدم، ويستحب له الإكثار من الدعاء في السجود.

وهكذا يفعل في الركعة الثانية وما بعدها بالنية والكلام حسب طاقته، ولا يشرع لك الصلاة عنها وإنما عليكِ الدعاء لها والترحم عليها إذا كانت موحدة مسلمة، أما إذا كانت تدعو الأموات وتستغيث بالأموات تدعو غير الله فهذه لا يُدعى لها؛ لأن هذا شرك أكبر، فإذا كانت في حياتها تدعو الأموات أو تذبح لهم أو تستغيث فهذا من الشرك الأكبر؛ لأن دعاء الأموات والاستغاثة بهم والذبح لهم والنذر لهم كأن يقول: يا سيدي يا عبد القادر اشف مريضي انصرني أو عافني، كل هذا من الشرك الأكبر.

والذي يموت وهو على هذه الحالة لا يُدعى له لأنه مات على الشرك نسأل الله السلامة والعافية، أما إذا كانت موحدة لا تدعو الأموات بل تعبد الله وحده فإنه يُدعى لها ويُستغفر لها ولا يُصلى عنها؛ لأن الصلاة لا تُقضى عن الميت. ا هـ. [«مجموع فتاوى ابن باز» (12/ 248-250)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الصلوات المبتدعات(١)

ما حكم صلاة التسابيح؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . تحت الفتوى رقم (٧٧٦): ما حكم صلاة التسابيح، وما دليلها؟ وما هي صفتها؟

---

(1) قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- مُجيباً عن حكم البدعة وضوابطها: البدْعة ضابطها التعبد لله عزَّ وجلَّ بما لم يشرعه الله، وإن شئت فقل: التعبد لله تعالى بما ليس عليه النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون.

فالتعريف الأول مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: 21]، والتعريف الثاني مأخوذ من قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّة الخُلَفَاء الرَّاشِدِين المَهْدِيِّين مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعضُوا عَلَيْهَا بالنَّواجِذ وَإِيَّاكُم وَمُحْدَثَاتِ الأُمُور**».

فكل من تعبد لله تعالى بشيء لم يشرعه الله أو بشيء لم يكن عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون فهو مبتدع سواء كان ذلك التعبد فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته، أو فيما يتعلق بأحكامه وشرعه.

أما الأمور العادية التي تتبع العادة والعرف، فهذه لا تسمى بدعة في الدين، وإن كانت تسمى بدعة في اللغة، لكن ليست بدعة في الدين، وليست هي التي حذر منها رسول الله ﷺ، والبدع الدنيوية كثيرة جداً، منها مثلاً في المباني والمساكن والفرش والكراسي وغيرها كثيراً جداً.

وليس هناك بدعة حسنة في الدين، فالسنة الحسنة هي التي توافق الشرع، وهذه تشمل أن يبدأ الإنسان بالسنة، أو يحييها بعد إماتتها، أو يفعل شيئاً يسنه يكون وسيلة لأمر متعبد به.

فهذه ثلاثة أشياء:

أولاً: السنة على من ابتدأ العمل وهو سبب الحديث فإن النبي ﷺ حث على التصدق على القوم الذين قدموا عليه ﷺ وهم في حال صعبة جداً فحث على التصدق، فجاء رجل من الأنصار بصرة من فضة قد أثقلت يده. فوضعها في حجر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلام سُنَّة حَسَنَة فَلَهُ أَجرهَا وَأَجر مَنْ عَمِلَ بِهَا**».

ثانياً: السنة التي أميتت ثم فعلها الإنسان فأحياها، فهذا يصح أن نقول إنه سنها، بمعنى أحياها، مثل أن تكون بعض السنن أماتها الناس، وصاروا لا يعملون بها، ثم يأتي رجل موفق فيعمل بها، ويبدأ الناس بالعمل بها، فهذا يقال سن سنة، بمعنى أنه أحياها، وإن كان لم يشرعها من عنده.

ثالثاً: أن يفعل شيئاً يكون وسيلة لأمر مشروع، فهو في نفسه غير مشروع لكنه وسيلة، مثل بناء المدارس، وطبع الكتب، وتصنيف العلم، وما أشبه ذلك، فهذا لا يتعبد لله تعالى بذاته، لأنه وسيلة لغيره، فكل هذا داخل في قوله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّة حَسَنَة فَلَهُ أَجرُها وَأَجرُ مِن عَمِلَ بِهَا يَوْم القِيَامَة**» [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 121-122)].

فأجابت: أما الجواب عن السؤال الأول: فالأصل في العبادات التوقيف، فلا يقال إن هذه عبادة مشروعة إلا بدليل يصلح للاعتماد عليه، ولا نعلم دليلاً صحيحاً يعتمد عليه للقول بمشروعيتها. وقد ورد في أحاديث مذكورة في كتاب: (الترغيب والترهيب) وغيره، ولا تخلو من مقال، والمشروع في حق المسلم أن يتعبد الله بما شرعه في كتابه، وبما ثبت عن رسول الله ﷺ، فإن كل عبادة لها ركنان: الإخلاص، والمتابعة. وقد جمعهما الله في مواضع من القرآن الكريم؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:112]، فإسلام الوجه له هو: الإخلاص، والإحسان: هو المتابعة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان:22].

وأما الجواب الثاني: فالكلام فيه مبني على ثبوتها بدليل صحيح، وقد سبق في الجواب الأول: أنا لا نعلم دليلاً صحيحاً تثبت به مشروعيتها. وبالنظر لما ورد في الأحاديث التي لا تخلو من مقال فقد وردت الصفة مختلفة. ومن أراد الاطلاع عليها فإنه يرجع إليها في كتاب: (الترغيب والترهيب).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي.

- وسُئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٤١): هل تنصحني بفعل صلاة التسبيح؟

فأجابت: صلاة التسبيح بدعة، وحديثها ليس بثابت، بل هو منكر، وذكره بعض أهل العلم في الموضوعات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- وسُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما حكم صلاة التسابيح؟

فأجاب: اختلف العلماء في حديث صلاة التسابيح والصواب أنه ليس بصحيح لأنه شاذ ومنكر المتن ومخالف للأحاديث الصحيحة المعروفة عن النبي ﷺ في صلاة النافلة، الصلاة التي شرعها الله لعباده في ركوعها وسجودها وغير ذلك، ولهذا الصواب: قول من قال بعدم صحته لما ذكرنا ولأن أسانيده كلها ضعيفة. والله ولي التوفيق. [مجموع فتاوى ابن باز (11/425)].

حكم صلاة الرغائب

- سُئِلَ سماحة عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: يخص بعض الناس شهر رجب ببعض العبادات كصلاة الرغائب وإحياء ليلة 27 منه فهل ذلك أصل في الشرع؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب: تخصيص رجب بصلاة الرغائب أو الاحتفال بليلة (27) منه يزعمون أنها ليلة الإسراء والمعراج كل ذلك بدعة لا يجوز، وليس له أصل في الشرع، وقد نبّه على ذلك المحققون من أهل العلم، وقد كتبنا في ذلك غير مرة وأوضحنا للناس أن صلاة الرغائب بدعة، وهي ما يفعله بعض الناس في أول ليلة جمعة من رجب، وهكذا الاحتفال بليلة (27) اعتقاداً أنها ليلة الإسراء والمعراج، كل ذلك بدعة لا أصل له في الشرع، وليلة الإسراء والمعراج لم تُعلم عينها، ولو عُلمت لم يجز الاحتفال بها لأن النبي ﷺ لم يحتفل بها، وهكذا خلفاؤه الراشدون وبقية أصحابه ﷺ، ولو كان ذلك سنة لسبقونا إليها.

والخير كله في اتباعهم والسير على منهاجهم كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100]، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»**. متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»**. أخرجه مسلم في صحيحه ومعنى فهو ردٌّ أي مردود على صاحبه، وكان ﷺ يقول في خطبه: **«أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»**. أخرجه مسلم أيضاً.

فالواجب على جميع المسلمين اتباع السنة والاستقامة عليها والتواصي بها والحذر من البدع كلها عملاً بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 2]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: 1-3]، وقول النبي ﷺ: **«الدين النصيحة»** قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: **«لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»**. أخرجه مسلم في صحيحه.

أما العمرة فلا بأس بها في رجب لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ اعتمر في رجب وكان السلف يعتمرون في رجب، كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه: (اللطائف) عن عمر وابنه وعائشة ﷺ ونقل عن ابن سيرين أن السلف كانوا يفعلون ذلك. والله وليُّ التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (11/ 427-429)].

حكم القيام في ليلة العيد!

- سئلت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٠٢٩): هل القيام للعبادة في ليلة العيد، والقيام بنصف شعبان، هل هذان القيامان واجب أم بدعة في الدين، أم سنة أم مستحبّ؟

لأني رأيت حديثاً - الذي يتكلم عن هذين القيامين - وقال: (من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه في يوم تموت القلوب).

فأجابت: قيام ليلة العيد وليلة النصف من شعبان ليس بمشروع، وتخصيصهما بشيء من العبادات ليس سنة، بل بدعة. والحديث الذي ذكرت: «**من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه في يوم تموت القلوب**»، ذكره السيوطي في الجامع الصغير ولفظه: «**من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**» وقد رواه الطبراني، ورمز السيوطي إلى ضعفه، ونقل صاحب فيض القدير عن ابن حجر قال: حديث مضطرب الإسناد، وفيه عمر بن هارون، ضعيف، وقد خولف في صحابيِّه، وفي رفعه، وقد رواه الحسن بن سفيان عن عبادة أيضاً وفيه بشر ابن رافع متهم بالوضع. ومن ذلك يظهر لك أن الحديث ضعيف على أحسن أحواله فلا يحتج به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز.	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

حكم صلاة الدفن وصلاة الفاتح من كل شهر!

- سُئلت اللجنة الدائمة. . . - الفتوى رقم (٦٢٥): لقد لاحظت في وسط بعض اليوربا والأيبو أنهم يصلون صلاة ليلة الدفن، وقد يؤجرون من يقوم بصلاتهم، كما يصلون صلاة الفاتح من كل شهر، ويصلون حسب حاجتهم صلاة تسمى صلاة النقيلة، وبالتحري وجدت أن الذي نشر هذه الصلوات رجل من الشيعة، فأرجو إفادتي عن حكم هذه الصلوات.

فأجابت: الأصل المقرر في الشريعة الإسلامية: ألا يعبد إلا الله، وألا يعبد إلا بما شرع لعباده في كتابه الكريم، أو في السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ؛ لأن العبادات توقيفية، بمعنى أن كونها عبادة مشروعة متوقف على ثبوت ذلك في القرآن أو السنة الصحيحة، وما ذكر من الصلوات في سؤالك لم يثبت عن الله ولا عن رسوله ﷺ أنه مشروع، وعلى ذلك تكون هذه الصلوات من البدع التي ابتدعها الناس، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وقال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقال العرباض بن سارية: (صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة، ضلالة**»، رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي.

حكم الصلاة للميت

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: منذ أن توفيت والدتي وأنا أصلي لها ركعتين فهل عملي هذا يصح أم لا؟

فأجاب: ليس بصحيح وإنما المشروع الدعاء لها والترحم عليها والصدقة عنها أو الحج عنها أو العمرة كل هذا مشروع ونافع لها، أما الصلاة لها، فلا أصل لذلك لأنه لم يشرع لنا أن نصلي عن الأموات ولكن الحج لا بأس به وكذا العمرة لا بأس بها والصدقة كل هذا مشروع وهكذا الدعاء والترحم عليها كما قال النبي ﷺ: **«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»** فلم يقل يصلي له بل يدعو له فتدعو لوالدتك وتستغفر لها وتسأل لها الرحمة والمنزلة العالية في الجنة وغفران الذنوب وتتصدق عنها بما يسر الله من الطعام أو من النقود أو من الملابس على الفقراء والمحاويج كل هذا طيب. [«مجموع فتاوى ابن باز» (11/ 416)].

هل يجوز أن يُوصي بالصلاة له بعد موته؟

سائلة تقول قُتِلَ أخي في المعركة ولما كان على قيد الحياة كان يصلي صلاته المفروضة عليه ولم يترك ولله الحمد الصلاة في يوم من الأيام ولكن بعد موته قال لنا أناس كثير صلوا له كل يوم ركعتين هدية له يصل ثوابه إليه ونحن الآن نفعل ذلك ونقرأ له من القرآن كي يصل إليه ثوابه أفيدونا ما حكم هذا العمل بارك الله فيكم؟

فأجاب: ليس على هذا دليل من الرسول ﷺ ولا من الصحابة بأنهم كانوا يصلون لأمواتهم ولا يقرأون لأمواتهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز هذا لكن الصواب أنه لا يُشرع لأن الشرع يرجع إلى النقل عن الله وعن رسوله ولم ينقل لنا عن الرسول ﷺ ولا عن الصحابة أنهم صلوا لأمواتهم من المسلمين أو قرؤوا لهم فالأفضل ترك ذلك، لكن الدعاء يُدعى له بالمغفرة والرحمة ويتصدق عنه بالمال ويحج عنه ويعتمر عنه كل هذا طيب، أما كونه يُصلى له ركعتين أو أكثر أو يقرأ له القرآن فالأولى ترك ذلك. [المصدر السابق (11/ 417)].

حكم الصلاة للوالدين

- سُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل هناك صلاة للوالدين المتوفيين وما كيفيتها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: ليس على الأولاد صلاة للوالدين بعد الوفاة ولا غيرهما، وإنما يُشرع الدعاء لهما والاستغفار لهما والصدقة عنهما وهكذا الحج عنهما والعمرة. أما الصلاة فلا يُشرع لأحد أن يُصلي عن أحد أو لأحد؛ إنما يُصلى على الميت المسلم قبل الدفن، ومن لم يُصل عليه قبل الدفن شُرع له أن يصلي عليه بعد الدفن إذا كانت المدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر تقريباً؛ لأن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة وقد مضى لها شهر.

وهكذا سُنَّة الطواف وهي ركعتان بعد الطواف تُشرع لمن طاف ومن ذلك الحاج أو المعتمر عن الغير فإنه يُشرع له إذا طاف عن المنوب عنه أن يُصلي ركعتين تبعاً للطواف. والأصل في ذلك كله: أن العبادات توقيفية، لا يُشرع منها إلا ما ثبت في الكتاب أو السُّنَّة. واللَّه ولي التوفيق. [نفس المصدر (11/ 418)].

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

متفرقات تتعلق بصلاة التوبة والشكر والتطوع

صلاة التوبة

- سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: في فترة الشباب المبكر من العمر ارتكبت بعض المعاصي، وقد تبت إلى الله ولله الحمد والشكر، ولكن لا زال في نفسي شيء، وسمعت عن صلاة التوبة، أرجو أن تفيدوني نحو هذا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: التوبة تجبُّ ما قبلها وتمحوه والحمد لله، فلا ينبغي أن يبقى في قلبك شيء من ذلك، والواجب أن تحسن الظن بربك، وأن تعتقد أن الله تاب عليك إن كنت صادقاً في توبتك؛ لأن الله يقول: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31]، فعلق الفلاح بالتوبة، فمن تاب فقد أفلح، وقال سبحانه: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: 82]، وهو الصادق سبحانه وتعالى في خبره ووعده، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التحريم: 8]، و ﴿عسى﴾ من الله واجبة.

فعليك أن تحسن ظنك بربك، وأنه قبل توبتك، إذا كنت صادقاً في توبتك نادماً على ما عملت، مقلعاً منه، عازماً ألا تعود فيه، وإياك والوساوس، والله جلَّ وعلا يقول في الحديث القدسي: **«أنا عند ظن عبدي بي»**.

فينبغي أن تظن بالله خيراً، وقال ﷺ: **«لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عزَّ وجلَّ»** خرجه مسلم في صحيحه.

أما صلاة التوبة فقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث الصديق ﷺ أنه قال: **«ما من عبد يذنب ذنباً ثم يتطهر فيحسن الطهور، ثم يصلي ركعتين، ثم يتوب لله من ذنبه إلا تاب الله عليه»** رواه الإمام أحمد. وبالله التوفيق. [نفس المصدر (11/ 420-421)].

ما هي صفة صلاة الشكر؟

- سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما هي صفة صلاة الشكر وما صفة صلاة الاستخارة؟

فأجاب: لا أعلم أنه ورد شيء في صلاة الشكر وإنما الوارد في سجود الشكر وصلاة التوبة فيشرع

للإنسان إذا أذنب ذنباً أن يصلي ركعتين ويتوب إلى الله توبة صادقة فهذه هي صلاة التوبة، لقول النبي ﷺ: **«ما من عبد يذنب ذنباً ثم يتطهر فيحسن الطهور ثم يصلي ركعتين ويتوب إلى الله من ذلك الذنب إلا قبل توبته»** خرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث علي ﷺ عن أبي بكر الصديق ﷺ.

وهكذا الشكر له سجود مشروع إذا بُشر بشيء يسره بولد، أو فتح للمسلمين، أو بانتصار المسلمين على عدوهم، أو بغير هذا مما يسره فإنه يسجد لله شكراً مثل سجود الصلاة ويقول سبحان ربي الأعلى ويدعو في السجود، ويحمد الله ويثني عليه على ما حصل من الخير، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا جاءه أمر يسره سجد لله شكراً ولما بشر الصديق ﷺ بقتل مسيلمة سجد لله شكراً، ولما وجد علي ﷺ المخدَّج في قتلى الخوارج سجد لله شكراً.

وأما صلاة الاستخارة فهي مثل بقية الصلوات أيضاً ركعتين يقرأ فيهما الفاتحة وما تيسر معها وبعد السلام يرفع يديه ويدعو ربه ويستخيره فيقول: **«اللهمَّ إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب اللهمَّ إن كنت تعلم أن هذا الأمر** - ويسمي حاجته: من زواج أو سفر أو غيرهما - **خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فيسره لي ثم بارك لي فيه وإن كان شرًا لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به»**. خرجه البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ. والله وليُّ التوفيق. [نفس المصدر (11/ 425)].

هل تجب صلاة التطوع إذا اعتادها الإنسان؟

- سئل سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً: صلاة التطوع إذا اعتاد عليها الإنسان هل تكون واجبة؟

فأجاب: لا، لا تكون واجبة. التطوع يكون دائماً تطوعاً لا يكون واجباً أبداً، لكن بالنسبة للحج والعمرة إذا أحرم بهما الإنسان وجبتا عليه لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، فهذا شيء خاصّ بالحج والعمرة إذا أحرم بهما وجبتا حتى يكملهما وأما ما سواهما كالصلاة والصيام والصدقة أو نحو ذلك فهذه التطوعات تبقى على حالها تطوعاً. فلو شرع في الصلاة جاز له قطعها ولو شرع في الصيام نافلة جاز له قطعه ولكن الأفضل له أن يتم ويكمل ولو أخرج مالاً ليتصدق به جاز له أن يرجع قبل أن يسلم ذلك للفقير لكن الأفضل عدم الرجوع في الصدقة.

والمقصود أن جميع النوافل على حالها هي تطوع حتى ينتهي منها إلا الحج والعمرة فإنهما إذا شرع فيهما وجبا حتى يكملهما. [«مجموع فتاوى ابن باز» (11/ 430-431)]

هل يأثم من ترك بعض النوافل التي كان يداوم على أدائها

- سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: هل يأثم المرء بسبب ترك بعض النوافل التي كان يداوم على أدائها، لأني مثلاً أثناء حملي تركت صوم الإثنين والخميس، أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: النوافل جميعاً يُثاب فاعلها ولا يأثم تاركها مثل صوم الإثنين والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، وسُنة الضحى والوتر، ولكن يُشرع للمؤمن أن يواظب ويُحافظ على السنن المؤكدة، لما في ذلك من الأجر العظيم والثواب الجزيل ولأن النوافل يُكمل بها نقص الفرائض. والله الموفق.

[المصدر السابق (11/ 431)].

حكم الصلاة في حجر إسماعيل وهل له مزية

- وسئل سماحته - رحمه الله تعالى-: نشاهد بعض الناس يتزاحمون من أجل الصلاة في حجر إسماعيل، فما حكم الصلاة فيه، وهل له مزية؟

فأجاب: الصلاة في حجر إسماعيل مستحبة لأنه من البيت وقد صح عن النبي ﷺ: **«أنه دخل الكعبة عام الفتح وصلى فيها ركعتين»** متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن بلال رضي الله عنه.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها لما أرادت دخول الكعبة: **«صلي في الحجر فإنه من البيت»**.

أما الفريضة فالأحوط عدم أدائها في الكعبة أو في الحجر لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولأن بعض أهل العلم قالوا: إنها لا تصح في الكعبة ولا في الحجر لأنه من البيت. وبذلك يُعلم أن المشروع أداء الفريضة خارج الكعبة وخارج الحجر تأسياً بالنبي ﷺ وخروجاً من خلاف العلماء القائلين بعدم صحتها في الكعبة ولا في الحجر، والله ولي التوفيق.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (11/ 432-433)].

- فائدة جليلة لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - في حكم مخالطة تارك الصلاة عمداً. من خلال سؤال طُرح عليه بلفظ: ماذا يفعل الرَّجل إذا أمر أهله بالصّلاة ولكنّهم لم يستمعوا إليه، هل يسكن معهم ويخالطهم أم يخرج من البيت؟

فقال فضيلته: إذا كان هؤلاء الأهل لا يصلّون أبداً فإنّهم كفّار، مرتدّون، خارجون عن الإسلام ولا يجوز أن يسكن معهم ولكن يجب عليه أن يدعوهم ويلحّ ويكرّر لعلّ الله يهديهم لأن تارك الصلاة كافر والعياذ بالله، بدليل الكتاب والسّنة، وقول الصّحابة، والنّظر الصّحيح. .

(أ) - أمّا من القرآن الكريم فقوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: 11]. مفهوم الآية أنهم إذا لم يفعلوا ذلك فليسوا بإخوانكم، ولا تنتفي الأخوة بالمعاصي وإن عظمت ولكن تنتفي عند الخروج عن الإسلام.

(ب) - أما السنة فقول النبي ﷺ: «**بين الرّجل وبين الكفر والشّرك ترك الصّلاة**». وقوله ﷺ في حديث بريدة في السّنن: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصّلاة فمن تركها فقد كفر**».

(ج) - أما أقوال الصحابة: قال أمير المؤمنين عمر ﷺ: «**لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة**». والحظّ: النَّصيب، وهو هنا نكرة في سياق النفي فيكون عاماً لا نصيب قليل ولا كثير، وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب النبي ﷺ «لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة..».

(د) - أما من جهة النظر الصحيح فيقال: هل يعقل أن رجلاً في قلبه حبة من خردل من إيمان يعرف عظمة الصّلاة وعناية الله بها ثم يحافظ على تركها؟.. هذا شيء لا يمكن وقد تأملت الأدلة التي استدل بها من يقول إنه لا يكفر، فوجدتها لا تخرج من أقوال أربعة:

1 - إمّا أنّها لا دليل فيها أصلاً.

2 - أو أنّها قيدت بوصف يمتنع معه ترك الصلاة.

3 - أو أنّها قيدت بحال يعذر فيها من ترك هذه الصلاة.

4 - أو أنّها عامة فتخصص بأحاديث كفر تارك الصلاة.

وإذا تبيّن أن تارك الصلاة كافر فإنه يترتب عليه أحكام:

أولاً: أنه لا يصح أن يزوج فإن عقد له وهو لا يصلي فالنكاح باطل ولا تحل له الزوجة لقوله تعالى عن المهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 10]. وأنه إذا ترك الصلاة بعد أن عقد له فإن نكاحه ينفسخ ولا تحل له الزوجة. للآية التي ذكرناها سابقاً.

ثانياً: أن هذا الرجل الذي لا يصلي إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته لماذا؟ لأنه حرام، ولو ذبح يهودي أو نصراني فذبيحته يحل لنا أن نأكلها، فيكون والعياذ بالله ذبيحته أخبث من ذبح اليهود والنصارى.

ثالثاً: أن لا يحل له أن يدخل مكة المكرمة أو حدود حرمها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: 28].

رابعاً: أنه لو مات أحد من أقاربه فلا حق له في الميراث فلو مات رجل عن ابن له لا يصلي (الرجل المسلم يصلي والابن لا يصلي) وعن ابن عم له بعيد، فمن الذي يرثه؟ يرثه ابن عمه البعيد دون ابنه لقول النبي ﷺ في حديث أسامة: «**لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ**».

خامساً: أنه إذا مات لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين، فماذا نصنع به؟ نخرج به إلى الصحراء ونحفر له وندفنه بثيابه لأنه لا حرمة له، وعلى هذا فلا يحل لأحد مات عنده ميت، وهو يعلم أنه لا يصلي أن يقدمه للمسلمين يصلون عليه.

سادساً: أنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبيّ بن خلف، أئمة الكفر والعياذ بالله ولا يدخل الجنة ولا يحل لأحد من أهله أن يدعو له بالرحمة والمغفرة لأنه كافر لا يستحقها.

فالمسألة يا إخوان خطيرة جداً.. ومع الأسف فإن بعض الناس يتهاونون في هذا الأمر، ويقرُّون في البيت من لا يصلي.. وهذا لا يجوز. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 335-337)].

الموقف ممن لا يريدون الصلاة

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: موظف في وزارة وله زملاء لا يصلون ويعلنون أنهم لا يريدون الصلاة، وقد تم إرشادهم ولكن دون جدوى.. فما العمل؟

فأجاب- جزاه الله تعالى خيراً عن الإسلام والمسلمين-: العمل أن هؤلاء الذين لا يصلون كفار على القول الراجح لأن اللّه سبحانه وتعالى يقول في المشركين: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: 11]. فمنطوق الآية أن المشركين إذا تابوا من شركهم وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فهم إخوان وهذا يقتضي أنهم يؤمنون بذلك أي يكونون بذلك مؤمنين وهو كذلك.

ومفهوم الآية أنهم إذا لم يتوبوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا بإخوان لنا ولا تنتفي الأخوة بين إنسانين إلا إذا كان أحدهما كافراً، لأن المعصية لا تزول بها الأخوة، فهذا مثلاً: قتل المؤمن من أعظم الكبائر ولا يخرج الإنسان من الدين بل تبقى الأخوة بينه وبين المقتول كما قال تعالى في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 178].

كذلك قتال المؤمن كفر كما جاء به الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام لكنه كفر لا يخرج من الملة بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ﴾ [الحجرات: 9، 10]، فأثبت الله سبحانه وتعالى أن هاتين الطائفتين إخوة للطائفة المصلحة ومعنى ذلك أنهم لا يخرجون من الإيمان بهذه المعصية.

وعلى هذا يكون مفهوم الآية الكريمة أنهم إذا لم يتوبوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فهم كفار لكن يبقى مفهوم الزكاة فإن مفهوم الآية الكريمة أن من لم يزك فهو كافر خارج من الإيمان.

وقد قال بذلك بعض أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله لكن الصحيح أنه لا يكفر ويدل لذلك حديث أبي هريرة الثابت في صحيح مسلم وغيره فيمن لا يؤدي زكاته: «أنه إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار فأحميت عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره وكلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» وكونه يرى سبيله إلى الجنة دليل أنه لم يكفر بذلك وإلا لما كان له سبيل إلى الجنة، تبقى الصلاة إذا لم يقم بها الإنسان فهو غير مؤمن.

وقد دلت النصوص على أن تارك الصلاة كافر مثل قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه جابر والحديث في صحيح مسلم: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاة**» وكذلك حديث بريدة الذي أخرجه أهل السنن: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنا وَبَيْنَهم الصَّلاة فمن تَرَكَها فَقَدْ كَفَر**». والرسول ﷺ قال: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفرِ**» بأل الدالة على الجنس والحقيقة، بخلاف قوله عليه الصلاة والسلام في المسلم: «**قِتَالُه كُفر**»، ولم يقل (قتاله هو الكفر)، ففرق بين الكفر المعرف بأل وبين الكفر المنكر، وعلى هذا يكون تارك الصلاة كافراً.

قد يقول قائل: ما تقولون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 116]، فجعل ما دون الشرك تحت المشيئة وما كان محتمل الغفران فهو غير مخرج عن الإيمان، لأن الخارج من الإيمان لا يحتمل أن يغفر الله له؟ والجواب على ذلك: أن الآية قد يراد بها ما هو أعم فيدخل فيها الكفر.

ولهذا فإن من جحد شيئاً مما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه يكون كافراً كمن جحد صلاة من الصلوات الخمس. ما أشرك وهو مع ذلك كافر يخلد في النار ومن جحد شيئاً من القرآن فهو كافر، وإن كان غير مشرك (لم يعبد الصنم) فدل هذا على أن المراد بالشرك إما ما هو أشمل من السجود للصنم ودعاء غير الله وما أشبه ذلك؛ فإن حقيقة الكفر نوع من الشرك لأن الإنسان اتبع هواه فاتخذه إلهه فجحد ما جحد وكفر بما كفر به أو يقال إن هذه الآية دلت على أن ما دون الشرك تحت المشيئة.

وجاءت نصوص أخرى تدل على أن ما حصل به الكفر بغير الشرك فإنه ليس تحت المشيئة وإنما صاحبه كافر وتكون هذه الآية من العام المخصوص، والمهم أن طريق أهل العلم الراسخين فيه أن يوفقوا بين أدلة الكتاب والسنة حتى تتفق في دلالتها وتلتئم فلا يضرب بعضها ببعض أو ينكر بعضها من أجل ظاهر بعض.

وكل إنسان لو قيل له هذا الذي ينكر آية من القرآن أو سورة من القرآن أتقول إنه كافر؟ فيقول: بلى هو كافر. تقول: هل هو مشرك؟ فإن قال نعم قلنا لا؛ لأنه ما سجد لصنم وما عبد صنماً. وإن قال ليس بمشرك قلنا: إذن الكفر يحصل بغير الشرك والكافر مخلَّد في النار كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ۞ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب: 64، 65].

إذا تبين ذلك لك أيها الأخ وتبين أن زملاءك الذين لا يصلون وينكرون فعل الصلاة فهم كفار فالواجب عليك أن ترفع أمرهم إلى ولاة الأمور من أجل أن ينصروا هؤلاء على أنفسهم ويلزموهم القيام بطاعة الله عزَّ وجلَّ هذا إذا لم يمكن إصلاحهم بالنصيحة والإرشاد ترغيباً وترهيباً فإن أمكن إصلاحهم بالترغيب والترهيب والإرشاد.

فهذا هو المطلوب وإلا فالواجب عليك أن ترفع أمرهم إلى من له الولاية عليهم حتى يلزمهم بما أوجب الله عليهم.

فإذا لم يمكن إصلاحهم فإن الواجب عليه أن يفارقهم ورزق الله سبحانه واسع والأبواب كثيرة لأنه إذا بقي معهم في العمل معناه أنه مقرٌّ على الكفر وراضٍ بالكفر والعياذ بالله وهذا أمر خطير فالواجب عليه أن يدع العمل في هذا المكان وأن يطلب مكاناً آخر. [«فتاوى ابن عثيمين» (1/ 338-340)].

أمر الأولاد بالصَّلاة

- سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هل يجوز أن يخرج الرجل إلى الصلاة، وأولاده بالمنزل؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب على المرء أن يقوم بأمر الله عزَّ وجلَّ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: 6]، يجب على المرء أن يأمر أهله بالصلاة كما أمر بذلك النبي ﷺ في قوله: «**مُرُوْا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَفرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**» وكما ذكر الله تعالى عن إسماعيل أبي العرب: ﴿وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا﴾ [مريم: 55]، ولا يحلُّ له أن يبقي أولاده نائمين دون أن يوقظهم للصلاة ويتابعهم ولا يكفي الإيقاظ فقط بل لا بد من المتابعة لأنه ربما يوقظهم ثم يرجعون فينامون.

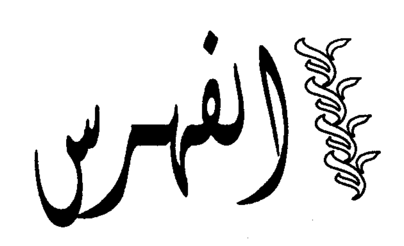
وأما كونه يخرج إلى الصلاة وهم في البيت فإن خشي فوات الصلاة مع حرصه على إيقاظ أولاده ومتابعتهم فإنه يخرج إلى الصلاة ثم يرجع إليهم أما إن كان مهملاً ولا يوقظهم إلا عند انصرافه للصلاة فإذا تكلم مرة أو مرتين خرج إلى الصلاة وقال أنا أخشى أن تفوتني فإن هذا تفريط منه بل الذي يجب عليه أن يكون إيقاظه لهم بحسب حالهم إن كانوا بطيئين في الاستيقاظ فليتقدم لإيقاظهم وإن كانوا غير بطيئين فعلى حسب حالهم. [المصدر السابق (1/ 340-341)].

خاتمة

بفضل الله تعالى وعونه تمّ الجزء الأول من «الموسوعة الفقهية الميسرة» لهيئة كبار العلماء في «المملكة العربية السعودية».

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين





لفضيلة السادة العلماء

الشيخ عبد الرحمن السعدي - الشيخ عبد العزيز بن باز - الشيخ محمد صالح العثيمين
الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - الشيخ عبد الله غديان - الشيخ عبد الرزاق العفيفي
الشيخ عبد الله بن قعود - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ -
الشيخ بكر بن عبد الله بن زيد
وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية

مسائل

الصيام - الزكاة

الجزء الثاني

جمع وإعداد

الشيخ عرفان العشا حسونة الدمشقي

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٣١ ـ ١٤٣٢ هـ

٢٠١٠

E-mail: info@darlfikr.com
Email: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darlfikr.com
Home Page: www.darlfikr.com.lb

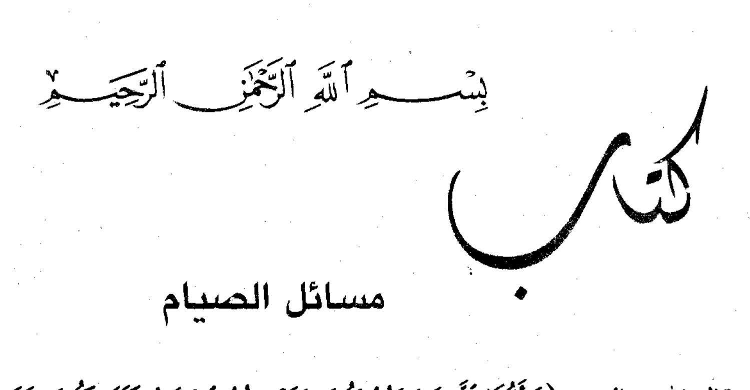


حارة حريك - شارع عبد النور - برقيًا: فكسي - ص.ب: ١١/٧٠٦١

تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣

فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤





مسائل الصيام

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183].

وروى الإمام مالك في «موطئه» (425)، والإمام أحمد في «مسنده» (1390) والبخاري في «صحيحه» (46) ومسلم في «صحيحه» وأبو داود في «سننه» (392) وغيرهم من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس قال: يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **«خمس صلوات في اليوم والليلة»**. فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: **«لا، إلا أن تطوَّع»**. قال رسول الله ﷺ: **«وصيام رمضان»**. قال: هل عليَّ غيره؟ قال: **«لا، إلا أن تطوَّع»**. قال وذكر له رسول الله ﷺ **«الزكاة»**، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: **«لا، إلا أن تطوَّع»**. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: **«أفلح إن صدق»**. لفظ البخاري.

تعريف الصيام

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - عن تعريف الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصيام في اللغة معناه: الإمساك، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلۡبَشَرِ أَحَدٗا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم: 26]، أي نذرت إمساكاً عن الكلام، فلن أكلم اليوم إنسيًّا. ومنه قوله الشاعر:

خيـلٌ صيـامٌ وخيـلٌ غيـر صائـمـة   تحت العجاج وأخرى تعلك اللُّجما

أما في الشرع: فهو التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (10-11)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وبالعمل بطاعته تطيب الحياة وتفيض الخيرات وتنزل البركات. وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة نرجو بها النجاة والفوز بالجنات. وأشهد أن محمداً نبيه ورسوله صاحب الآيات والمعجزات. اللهمَّ صلِّ على نبيك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن الشهور والأعوام والليالي والأيام كلها مواقيت الأعمال ومقادير الآجال، فهي تنقضي جميعاً وتمضي سريعاً والذي أوجدها وخصها بالفضائل وأودعها هو باق لا يزول ودائم لا يحول، هو في كل الحالات إله واحد ولأعمال عباده رقيب مشاهد يقلب عباده بفنون الخدم ليسبغ عليهم فواضل النعم والخيرات ويبوئهم رفيع الدرجات والفوز بالجنات. فما من يوم من هذه الأيام إلا ولله فيه على عباده وظيفة من وظائف طاعاته يتقرب بها إليه ولله فيه لطيفة من لطائف نفحاته يصيب بها من يشاء بفضله ورحمته عليه، فالسعيد من اغتنم ممر الليالي والأيام والساعات وتقرب إلى الله بما فيها من وظائف الطاعات، فعسى أن تصيبه نفحة من تلك النفحات فيسعد بها سعادة يأمن فيها من النار وما فيها من اللفحات. فاطلبوا الخير دهركم وتعرّضوا لنفحات ربكم، فإن خيركم من طال عمره وحسن عمله، وشركم من طال عمره وساء عمله.

إن الله سبحانه خلق الخلق لعبادته وأمرهم بتوحيده وطاعته أوجب ذلك عليهم في خاصة أنفسهم وأن يجاهدوا عليه أهلهم وأولادهم، فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، ففرض - سبحانه - على عباده الصلوات الخمس مفرّقة في أوقاتها المعروفة لئلا تطول مدة الغفلة بين العبد وبين ربه، وجعلها عمود دينهم وعنوان إيمانهم وأمانتهم والصلة بينهم وبين ربهم، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**آمركم بالصلاة فإن الله ينصب وجهه قبل وجه عبده ما لم يلتفت في صلاته**»، وفي دعاء الاستفتاح «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين». وكما فرض الزكاة في أموالهم طهرة تطهرهم وتزكيهم بها عند ربهم وجعلها بمثابة الدليل والبرهان على صحة أمانتهم وصدق إيمانهم، وكما فرض صيام شهر رمضان لتمحيص تقواهم وليتبين به من يطيع ربه في سرائه وضرائه فيما يحب وفيما يكره فيصبح صائماً صابراً عن مطعومه ومشروبه لقصد رضاء ربه ومحبوبه، والله يقول: «**الصوم لي وأنا أجزي به**»، فالمسلم لو ضرب على أن يستبيح الفطر لما استباح الفطر أبداً، لأن دينه يمنعه عن إبطال صيامه وإحباط أعماله والدين هو أعظم وازع إلى أفعال الطاعات وأعظم رادع عن مواقعة المنكرات.

لـن تـرجـعَ الأنـفـسُ عـن غـيِّـهـا ... مـا لـم يـكـن مـنـهـا لـهـا زاجـرُ

وكما أوجب حج بيت الله الحرام في العمر مرة واحدة بدون تكرار وهذه هي أركان الإسلام التي يصير بها الإنسان مسلماً، لما في البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج**». [«مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود» (2/ 371-372)].

فصل:

في ابتداء فرض صيام رمضان

افترض الله صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة وكانت الشرائع تنزل تدريجياً شيئاً بعد شيء وكان في ابتداء فرضه بحالة هي أشد وأشق منها الآن، وذلك بأنهم أمروا متى صلوا العشاء أو نام أحدهم قبلها فإنه يجب عليه أن يمسك صائماً طول ليله مع نهاره، ومع ذلك فقد قالوا ﴿**سمعنا وأطعنا**﴾ [النساء: 46] لكنهم أدركهم شيء من المشقة في الصوم بهذه الصفة حتى إن أحدهم أتى إلى امرأته يريد منها حاجته، فقالت له: إني قد صليت العشاء ونويت الصيام فلا يحل لك شيء مما تريد، فكذبها لظنه أنها تريد إبعاده عنها بدون سبب. ورجل آخر أفطر على الماء بدون أن يجد شيئاً يفطر عليه من الأكل فذهبت امرأته تلتمس له فطوراً، فلما جاءت وجدته قد نام ووجب عليه الصيام، فقالت له: تعساً لك أفطرت جائعاً وصمت جائعاً. فأنزل الله ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187].

يقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۞ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: 183-184].

فنادى سبحانه عباده المؤمنين باسم الإيمان بعدما هاجروا إلى المدينة ورسخ الإيمان في قلوبهم وانقادت للعمل به جوارحهم وعملوا به في سرائهم وضرائهم فيما يحبون وفيما يكرهون فلا توجد هذه الصيغة إلا في السور المدنيات، والإيمان هو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان، فقوله: كتب عليكم الصيام: أي فرض فرضاً محتماً.. لأن صوم رمضان هو أحد أركان الإسلام لما في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج**». فهذه هي أركان الإسلام، بل هي الإسلام لما روى مسلم عن عمر بن الخطاب في سؤال جبريل حين قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام. فقال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً**». فقال صدقت.

فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر بإجماع علماء الإسلام، والصوم هو من الشرائع القديمة فلا تزال الأمم قبلنا تعبد الله بالصوم، كما قال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]، ولا يلزم أن يكون صوم الأمم قبلنا كمثل صومنا في الزمان والعدد، لأن لكل نبي شريعة توافق حالة زمانه وأمته، فلما رأوا أن الصوم تطول مدته عليهم وأنه يحول بينهم وبين شهواتهم أسقطوا منه عشراً ثم عشراً حتى أسقطوه بجملته وجعلوا صومهم عن مجرد الفاكهة فقط.

فجاءت شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع التي قبلها وأنه لا يجوز لأحد العمل بغيرها،

لأنها خاتمة الشرائع والمهيمنة عليها، كما أن رسول الله ﷺ هو خاتم النبيين وقد عدوا من أنواع الردّة عن الإسلام كون الإنسان يسعه الخروج عن شريعة محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: 158].

أقبل شهر رمضان المبارك ففرح به المؤمنون وكرهه الزنادقة الملحدون. فالمؤمنون لا يزالون في صلاة وصيام وتلاوة قرآن وبسط يد بالصدقة والصلة والإحسان، فهم في نهارهم صائمون صابرون وفي ليلهم طاعمون شاكرون أولئك هم المؤمنون، أما المنافقون فإنهم يجاهرون فيه بالإفطار وتمدّ لهم الموائد[1] بالنهار، قد جمعوا بين ضلال مع إصرار وكفر مع استكبار لا ندم يعقبه ولا استغفار. ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ * ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: 2، 3].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**». ومعنى إيماناً: أي بالوجوب واحتساباً للثواب. وهذا التكفير إنما يراد به تكفير الصغائر فقط في قول الجمهور. أما الكبائر مثل: الربا والزنى وشرب الخمر وقتل النفس وأكل أموال الناس، فإنه لا يكفرها الصوم ولا الصلاة ولا الحج، وإنما يكفرها التوبة بشرطها ورد المظالم إلى أهلها، كما ورد مشروطاً بذلك. . ففي مسند الإمام أحمد وصحيح ابن حبان عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ مما ينبغي أن يتحفظ منه كفر ذلك ما قبله**».

وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر، وترك الطاعات من فرائض الصوم والصلاة هو من أكبر الكبائر**»، لأن ترك فرائض الطاعات أعظم من ارتكاب المنكرات.

وقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]، قال ابن كثير: يقول الله

---

(1) **سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في «المملكة العربية السعودية». - السؤال الثاني من الفتوى رقم (7890):**

رجل مسلم ثري يتمتع بصحة جيدة. ادعى أحد المثقفين للأسف أنه يجوز له الفطر في رمضان ويطعم عن كل يوم عدة مساكين بحجة أن الله ليس في حاجة إلى صيامه؛ بل يجوز له الإفطار مع الإطعام؟

الجواب: أساء من أفتى ذلك الغني بالإفطار والإطعام وهو: إما جاهل جريء، وإما مغرور مفتون، فإنه لا يجوز الإفطار في نهار رمضان إلا لعذر شرعي كالمرض والسفر وغيرهما من الأعذار الشرعية، وعلى من أفطر القضاء قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، ولا يجوز الإطعام عن الصيام إلا للمريض أو كبير السن العاجز عن الصوم الذي قرر الأطباء عدم رجاء شفائه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

مخاطباً للمؤمنين من هذه الأمة وآمراً لهم بالصيام وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز وجل لما فيه من زكاة للنفوس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة، وذكر أنه كما أوجبه عليهم، فقد أوجبه على من كان قبلهم. فلهم فيهم أسوة حسنة وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك، انتهى . . وفيه تشبيه للفرض بالفرض دون الصفة في الوقت والعدد، وقد قيل: إن الحكمة في فرض الصيام هو أن يذوق الغني طعم الجوع فلا ينسى أخاه المعوز الفقير مع العلم أن الشرائع كلها من الصلاة والزكاة والصيام قد جعلها الله بمثابة التمحيص لصحة الإيمان ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ﴾ [الأنفال:37]، وهذا معنى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، فإن حقيقة التقوى هي أداء ما افترض الله وترك ما حرم الله فهي بمثابة التمحيص لصحة الإيمان . . فإن حكمة الله تأبى أن يترك الناس سدى بدون اختبار لهم بالأعمال. يقول الله: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت:2]، أي لا يختبرون ولا يمتحنون على صحة ما يدَّعون. ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [العنكبوت:3]، أي اختبرنا الأمم قبلهم بالشرائع فليعلمن الله الذين صدقوا في دعوى إيمانهم فقاموا بواجبات دينهم من صلاتهم وزكاتهم وصيامهم وليعلمن الكاذبين الذين يقولون آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ولم تنقد للعمل به جوارحهم وكان حظهم من الإسلام هو محض التسمي به باللسان والانتساب إليه بالعنوان بدون عمل به ولا انقياد لحكمه. فاعملوا بإسلامكم تعرّفوا به وادعوا الناس إليه تكونوا من خير أهله، فإنه لا إسلام بدون عمل والله أعلم.

[«مجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود» (2/ 375-379)].

فضل صيام رمضان وقيامه مع بيان أحكام مهمة قد تخفى على بعض الناس

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من المسلمين، سلك الله بي وبهم سبيل أهل الإيمان، ووفقني وإياهم للفقه في السنة والقرآن. آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فهذه نصيحة موجزة تتعلق بفضل صيام شهر رمضان وقيامه، وفضل المسابقة فيه بالأعمال الصالحة، مع بيان أحكام مهمة قد تخفى على بعض الناس.

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يبشر أصحابه بمجيء شهر رمضان، ويخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه شهر تفتح فيه أبواب الرحمة وأبواب الجنة وتغلق فيه أبواب جهنم وتغلُّ فيه الشياطين، ويقول ﷺ: **«إذا كانت أول ليلة من رمضان فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وغلقت أبواب جهنم فلم يفتح منها باب، وصفِّدت الشياطين، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر**

أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة» ويقول عليه الصلاة والسلام: **«جاءكم شهر رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء، ينظر الله إلى تنافسكم فيه فيباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيراً فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله»** ويقول عليه الصلاة والسلام: **«من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»** ويقول عليه الصلاة والسلام: يقول الله عز وجل: **«كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي. للصائم فرحتان فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»**. والأحاديث في فضل صيام رمضان وقيامه وفضل جنس الصوم كثيرة.

فينبغي للمؤمن أن ينتهز هذه الفرصة وهي ما مَنَّ الله به عليه من إدراك شهر رمضان فيسارع إلى الطاعات، ويحذر السيئات، ويجتهد في أداء ما افترض الله عليه ولا سيما الصلوات الخمس، فإنها عمود الإسلام وهي أعظم الفرائض بعد الشهادتين. فالواجب على كل مسلم ومسلمة المحافظة عليها وأداؤها في أوقاتها بخشوع وطمأنينة.

ومن أهم واجباتها في حق الرجال؛ أداؤها في الجماعة في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: 43]. وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: 1-2]، إلى أن قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۞ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: 9-11]، وقال النبي ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»**.

وأهم الفرائض بعد الصلاة أداء الزكاة كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: 5]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: 56]. وقد دل كتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم على أن من لم يؤدِّ زكاة ماله يعذب به يوم القيامة.

وأهم الأمور بعد الصلاة والزكاة صيام رمضان، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قول النبي ﷺ: **«بُنِي الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»**، ويجب على المسلم أن يصون صيامه وقيامه عما حرم الله عليه من الأقوال والأعمال؛ لأن المقصود بالصيام هو طاعة الله سبحانه، وتعظيم حرماته، وجهاد النفس على مخالفة هواها في طاعة مولاها، وتعويدها الصبر عما حرم الله، وليس المقصود مجرد ترك الطعام والشرب وسائر المفطرات، ولهذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: **«الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل إني صائم»**، وصح عنه ﷺ أنه قال: **«من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**.

فعلم بهذه النصوص وغيرها أن الواجب على الصائم الحذر من كل ما حرَّم الله عليه والمحافظة على كل ما أوجب الله عليه، وبذلك يرجى له المغفرة والعتق من النار وقبول الصيام والقيام.

وهناك أمور قد تخفى على بعض الناس:

منها: أن الواجب على المسلم أن يصوم إيماناً واحتساباً لا رياء ولا سمعة ولا تقليداً للناس أو متابعة لأهله أو أهل بلده، بل الواجب عليه أن يكون الحامل له على الصوم هو إيمانه بأن الله قد فرض عليه ذلك، واحتسابه الأجر عند ربه في ذلك، وهكذا قيام رمضان يجب أن يفعله المسلم إيماناً واحتساباً لا لسبب آخر، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس: ما قد يعرض للصائم من جراح أو رعاف أو قيء أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم، لكن من تعمد القيء فسد صومه لقول النبي ﷺ: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**».

ومن ذلك: ما قد يعرض للصائم من تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر، وما يعرض لبعض النساء من تأخر غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر، إذا رأت الطهر قبل الفجر، فإنه يلزمها الصوم، ولا مانع من تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر، ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس؛ بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي الفجر قبل طلوع الشمس، وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس؛ بل يجب عليه أن يغتسل ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.

ومن الأمور التي لا تفسد الصوم: تحليل الدم، وضرب الإبر، غير التي يقصد بها التغذية، لكن تأخير ذلك إلى الليل أولى وأحوط إذا تيسر ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**».

ومن الأمور التي يخفى حكمها على بعض الناس: عدم الاطمئنان في الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن الاطمئنان ركن من أركان الصلاة لا تصحّ الصلاة بدونه، وهو الركود في الصلاة والخشوع فيها وعدم العجلة حتى يرجع كل فقار إلى مكانه. وكثير من الناس يصلي في رمضان صلاة التراويح صلاة لا يعقلها ولا يطمئن فيها بل ينقرها نقراً، وهذه الصلاة على هذا الوجه باطلة، وصاحبها آثم غير مأجور.

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس: ظن بعضهم أن التراويح لا يجوز نقصها عن عشرين ركعة، وظن بعضهم أنه لا يجوز أن يزاد فيها على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، وهذا كله ظن في غير محله بل هو خطأ مخالف للأدلة.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن صلاة الليل موسع فيها فليس فيها حدّ محدود لا تجوز مخالفته، بل ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، وربما صلى ثلاث عشرة ركعة، وربما صلى أقل من ذلك في رمضان وفي غيره. ولما سئل ﷺ عن صلاة الليل قال: **«مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»** متفق على صحته.

ولم يحدد ركعات معينة لا في رمضان ولا في غيره، ولهذا صلى الصحابة ﷺ في عهد عمر ﷺ في بعض الأحيان ثلاثاً وعشرين ركعة، وفي بعضها إحدى عشرة ركعة، كل ذلك ثبت عن عمر ﷺ وعن الصحابة في عهده. وكان بعض السلف يصلي في رمضان ستاً وثلاثين ركعة ويوتر بثلاث، وبعضهم يصلي إحدى وأربعين، ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من أهل العلم، كما ذكر رحمة الله عليه أن الأمر في ذلك واسع، وذكر أيضاً أن الأفضل لمن أطال القراءة والركوع والسجود أن يقلل العدد، ومن خفف القراءة والركوع والسجود زاد في العدد، هذا معنى كلامه رحمه الله.

ومن تأمل سنته ﷺ علم أن الأفضل في هذا كله هو صلاة إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، في رمضان وغيره؛ لكون ذلك هو الموافق لفعل النبي ﷺ في غالب أحواله، ولأنه أرفق بالمصلين وأقرب إلى الخشوع والطمأنينة ومن زاد فلا حرج ولا كراهية كما سبق.

والأفضل لمن صلى مع الإمام في قيام رمضان أن لا ينصرف إلا مع الإمام؛ لقول النبي ﷺ: **«إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة»**.

ويشرع لجميع المسلمين الاجتهاد في أنواع العبادة في هذا الشهر الكريم من صلاة النافلة، وقراءة القرآن بالتدبر والتعقل والإكثار من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار والدعوات الشرعية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ، ومواساة الفقراء والمساكين، والاجتهاد في بر الوالدين، وصلة الرحم، وإكرام الجار، وعيادة المريض، وغير ذلك من أنواع الخير؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: **«ينظر الله إلى تنافسكم فيه فيباهي بكم ملائكته فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله»**، ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه»**، ولقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: **«عمرة في رمضان تعدل حجة. أو قال: حجة معي»**.

والأحاديث والآثار الدالة على شرعية المسابقة والمنافسة في أنواع الخير في هذا الشهر الكريم كثيرة.

والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين لكل ما فيه رضاه، وأن يتقبل صيامنا وقيامنا، ويصلح أحوالنا ويعيذنا جميعاً من مضلات الفتن، كما نسأله سبحانه أن يصلح قادة المسلمين، ويجمع كلمتهم على الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (15-12-21)].

حكم صيام شهر رمضان

- سئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - عن حكم صيام شهر رمضان.

فأجاب فضيلته بقوله: صيام شهر رمضان فرض بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]، إلى قوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، وقال النبي ﷺ: **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»**.

وقال عليه الصلاة والسلام: **«إذا رأيتموه فصوموا»**، وأجمع المسلمون على أن صيام رمضان فرض، وأنه أحد أركان الإسلام، فمن أنكر فرضيته كفر، إلا أن يكون ناشئاً في بلاد بعيدة، لا يعرف فيها أحكام الإسلام فيعرف بذلك، ثم إن أصر بعد إقامة الحجة عليه كفر، ومن تركه تهاوناً بفرضيته فهو على خطر، فإن بعض أهل العلم يرى أنه كافر مرتد، ولكن الراجح أنه ليس بكافر مرتد، بل هو فاسق من الفساق لكنه على خطر عظيم.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 11/ 12)]

هل صيام رمضان هو من خصائص هذه الأمة فقط؟

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: شهر رمضان هل هو من خصائص هذه الأمة أم هو عند الأمم السابقة؟

فأجاب: يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]، دلت هذه الآية الكريمة على أن الصيام عبادة قديمة فرضت على من قبلنا كما فرضت علينا ولكن هل هم متقيدون بالصيام في رمضان أم في غيره؟ هذا لا أعلم نصاً عن النبي ﷺ.

أما فضائل رمضان وخصائصه فكثيرة ومنها ما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **«أعطيت أمتي في رمضان خمس خصال لم تعطها أمة قبلها: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، وتصفد فيه مردة الجن فلا يخلصون فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره، ويزين الله كل يوم جنته فيقول: يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤونة والأذى ويصيروا إليك، ويغفر لهم في آخر ليلة»** قيل: أهي ليلة القدر؟ قال: **«لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله»**، فهذه الخصال بين النبي ﷺ أنها من خصائص هذه الأمة، ومنها قوله ﷺ: **«من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»** متفق على صحته. وقال عليه الصلاة والسلام: **«التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»** متفق

عليه. «وكان ﷺ إذا دخل العشر الأخيرة من رمضان شدَّ مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله» متفق عليه.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (15-7-8)].

الصيام مدرسة لأهل الإيمان

- سئلت اللجنة الدائمة في - المملكة العربية السعودية - السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (9395): هل المسلم حين يصوم يثبت قدرته على التغلب على الحاجات والأهواء. فكيف ذلك؟ وكيف يرى المسلم الدنيا على حقيقتها؟

الجواب عن السؤال الأول والثاني: فرض سبحانه صيام شهر رمضان لمصلحة عباده ولتهذيب نفوسهم والارتقاء بهم إلى الكمال البشري، وفي الصيام الامتناع عن المفطرات من المطعم والمشرب وغيرهما، وهذا يمرّن النفس على خلاف هواها، ويعينها على التغلب على شهواتها الممنوعة في الصيام، ويهذبها إلى الأخذ بالأخلاق الفاضلة، ومتى قوي علْمُ العبد بدينه وما أعد الله لعباده المؤمنين في الآخرة وتمسك بدينه؛ عرف حقارة الدنيا ومنزلتها عند الله وأنها لا تزن عنده سبحانه جناح بعوضة، كما جاء ذلك في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي وابن ماجه، وإنما تعظم قيمتها في حق من عمرها بطاعة الله واتخذها مطيّة للآخرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

في بشرى أهل الإسلام ببلوغ شهر الصيام

يقول الله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185].

ففي هذه الآية التنويه بفضل شهر رمضان الذي أوجب الله فيه الصيام، كما فيها التنويه بفضل القرآن الذي أُفيضت فيه على جميع البشر هداية الرحمن ببعثة محمد - عليه الصلاة والسلام - برسالته المتضمنة للهداية العامة لجميع الأنام ﴿وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل: 77].

إن شهر رمضان هو غرة الزمان ومتجر أهل الإيمان، خصّه الله بإنزال القرآن وأوجب فيه على المؤمنين الصيام وجعل صومه أحد أركان الإسلام الذي ما تم دين إلا به ولا استقام.. فمن جحد وجوبه فهو كافر بإجماع علماء الإسلام ومن أفطر يوماً منه عمداً من غير عذر لم يقضه عنه صوم سائر

الزمان. قال ابن عباس - حبر الأمة وترجمان القرآن-: ثلاثة أسس عليها الإسلام: الشهادتان والصلاة والصيام. افترض الله صيام رمضان على النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله تسع رمضانات وصام المسلمون معه ووافق فرضه شدة الحر مع نهاية طول اليوم مع عدم اعتيادهم للصوم ومع ذلك قالوا ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: 285].

وإنما سمي المسلم مسلماً لاستسلامه لله بالطاعة والإذعان وانقياده للعمل بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وسائر شرائع الإسلام، وهذه هي الفرقان بين المسلمين والكفار والمتقين والفجار، كما أنها محكّ التمحيص لصحة الإيمان بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان، فقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: 185]، سمي الشهر شهراً لشهرته، لأن الله سبحانه نصب الشهر علامة لجميع الناس يعرفون به ميقات صومهم وحجهم وعدد نسائهم وحلول ديونهم.

وكان رسول الله ﷺ يبشر أصحابه بقدومه، كما روى ابن خزيمة في صحيحه عن سلمان، قال: خطبنا رسول الله في آخر يوم من شعبان فقال: «**إنه قد أظلكم شهر عظيم مبارك شهر كتب الله عليكم صيامه شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوّعاً، من تقرّب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فيه فريضة ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد في رزق المؤمن، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء**».

فسماه رسول الله ﷺ شهر الصبر، لأن فيه صبراً على طاعة الله من الصيام والصلاة وصبراً عما حرم الله من الطعام والشراب وسائر ما يفطر الصائم أو يجرح صومه أو ينقص ثوابه وأجره. وصبراً على أقدار الله المؤلمة ومنها الصوم الذي قدره الله وفرضه على عباده وسماه شهر المساواة، لأن المنسلمين يتساوون فيه في الجوع لرب العالمين غنيهم وفقيرهم فيصبح المسلم صائماً صابراً عن مطعومه ومشروبه لقصد رضى ربه ومحبوبه. والله يقول: «**الصوم لي وأنا أجزي به**».

«وشهر يزاد فيه رزق المؤمن»: يعني أن الخيرات وسعة الأرزاق تنبسط في رمضان حتى تكون أوفر فيه من غيره، وكان الفقراء يفرحون بقدومه لاتساع الرزق عليهم لأن للطاعات أثرها في سعة الرزق وبسطته.

والصوم عبادة دينية ورياضة بدنية وتأديب للشهوة الإنسانية لتتعود الصبر على طاعة الله ثم الصبر عما حرم الله وحتى يقوم صاحبها على كبح جماح نفسه عن الشهوات وعلى ترك المألوفات والمحرمات . . ولهذا أسماه رسول الله «**شهر الصبر**» والصبر ثوابه الجنة، ولم يشرع الله الصيام إلا لمصلحة تعود على الناس في أديانهم وأبدانهم وإيمانهم، لأن الله سبحانه لا يوجب شيئاً من الواجبات، كالصيام والصلاة والزكاة إلا ومصلحته راجحة ومنفعته واضحة ولا يحرم شيئاً من المحرمات، كالربا والزنى وشرب الخمر إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة لكون الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودفع المضار فهي عنوان النظام والكمال والتهذيب.

كما أن الصيام نوع من الجهاد في سبيل الله، لكون المجاهد هو من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل وقد وعد الله المجاهدين في سبيله بأنه لا يصيبهم جوع ولا ظمأ ولا تعب إلا كتب لهم به حسنات ورفع درجات في الجنات. فقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 120 - 121].

والصوم هو من أسباب الصحة للأبدان ويستشفى به من أدواء كثيرة، أهمها داء السكر الذي هو داء المترفين، لأن في البدن فضولاً سيالة تنشف بالصوم فتقوى العضلات ويعتدل الهضم ويشتهي الطعام باشتياق أشبه تضمير الخيل للسباق فهو من الحمية التي تعقب البدن الصحة، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: **«صوموا تصحوا»**، وقال: **«إن لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم»** رواه ابن ماجه عن **أبي هريرة** [بإسناد لا يخلو من مقال]. **يعني أن الصوم يزكي البدن** وينميه، ومن المشاهد بالاعتبار أن الذين يعتادون التطوع بالصيام أنهم من أصح الناس أجساماً وأطول الناس أعماراً ويجدون قوة ولذة في صومهم أشد مما يجدها المتنعم في أكله وشربه، وللصائم فرحة عاجلة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، **فهنيئاً لهم تقبل الله منهم**. [«مجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود (2/ 380-382)»].

مكانة الصيام في الإسلام

- سئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: عن مكانة الصيام في الإسلام؟

فأجاب فضيلته بقوله: مكانة الصيام في الإسلام أنه أحد أركانه العظيمة التي لا يقوم إلا بها، ولا يتم إلا بها، وأما فضله في الإسلام فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه»**.

حكم تارك الصيام تهاوناً وتكاسلاً

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يعتبر تارك الصيام تهاوناً وتكاسلاً مثل تارك الصلاة من حيث إنه كافر؟

فأجاب فضيلته بقوله: تارك الصيام تهاوناً وتكاسلاً ليس بكافر، وذلك لأن الأصل بقاء الإنسان على إسلامه حتى يقوم دليل على أنه خارج من الإسلام، ولم يقم دليل على أن تارك الصيام خارج من الإسلام إذا كان تركه إياه تكاسلاً وتهاوناً. وذلك بخلاف الصلاة فإن الصلاة قد جاءت النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة ﷺ على أن تاركها أي الصلاة تهاوناً وكسلاً كافر. قال عبد الله بن شقيق: **«كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»**، ولكن يجب أن يُدعى هذا الرجل الذي ترك الصيام تكاسلاً وتهاوناً إلى الصوم، فإن أبى فإنه يُعزر حتى يصوم. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19 ـ 13 ـ 12]

حكم العمل برؤية من رأى الهلال بالآلات الحديثة كالمراصد و(الدرابيل)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ر. أ وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصل إليَّ كتابكم الكريم المؤرخ في (11/ 1/ 1390هـ) وصلكم الله بهداه وما تضمنه من السؤال عن جواز اعتبار الحساب في إثبات الهلال. وهل تعتبر الرؤية بالآلات الجديدة أم تشترط الرؤية بالعين؟ وهل العمل في المملكة العربية السعودية في إثبات الهلال يكون بالحساب أو بالآلات أو برؤية العين؟ كان معلوماً.

والجواب: الحساب لا يعول عليه في رؤية هلال رمضان ولا غيره من الأحكام الشرعية بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع في ذلك شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله. والحجة في ذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» أما الآلات فظاهر الأدلة الشرعية عدم تكليف الناس بالتماس الهلال بها بل تكفي رؤية العين. ولكن من طالع الهلال بها وجزم بأنه رآه بواسطتها بعد غروب الشمس وهو مسلم عدل فلا أعلم مانعاً من العمل برؤيته الهلال؛ لأنها من رؤية العين لا من الحساب. وأما المملكة العربية السعودية فهي تعتمد الرؤية بالعين في جميع الأحكام الشرعية كدخول رمضان وخروجه، وتعيين أيام الحج، وغير ذلك من الأحكام الشرعية، وفق الله الجميع للفقه في الدين، والثبات عليه إنه جواد كريم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بماذا يثبت شهر رمضان

- سئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - : بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: يثبت دخول شهر رمضان إما برؤية هلاله، وإما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، لقول رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما هي الطريقة الشرعية التي يثبت بها دخول الشهر؟ وهل يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية في ثبوت الشهر وخروجه؟ وهل يجوز للمسلم أن يستعمل ما يسمى الدرابيل في رؤية الهلال؟

فأجاب فضيلته بقوله: الطريقة الشرعية لثبوت دخول الشهر أن يتراءى الناس الهلال، وينبغي

أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره، فإذا رأوه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية: صوماً إن كان الهلال هلال رمضان، وإفطاراً إن كان الهلال هلال شوال.

ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية، فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة، لعموم قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**». أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به، ولا الاعتماد عليه.

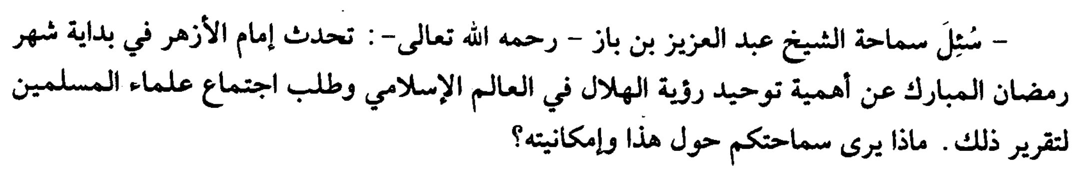
وأما استعمال ما يسمى «بالدرابيل» وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فلا بأس به، ولكن ليس بواجب، لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها. ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية، وقد كان الناس قديماً يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون المنائر في ليلة الثلاثين من شعبان، أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار، وعلى كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية، لعموم قوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا**».

* * *

- **وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم ترائي الهلال؟**

فأجاب فضيلته بقوله: ترائي الهلال، هلال رمضان، أو هلال شوال أمر معهود في عهد الصحابة ﷺ لقول ابن عمر ﵄: «**تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه**».

ولا شك أن هدي الصحابة ﷺ أكمل الهدي وأتمه. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-36-37)].



هل يمكن توحيد رؤية الهلال واجتماع المسلمين في الصوم

- **سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: تحدث إمام الأزهر في بداية شهر رمضان المبارك عن أهمية توحيد رؤية الهلال في العالم الإسلامي وطلب اجتماع علماء المسلمين لتقرير ذلك. ماذا يرى سماحتكم حول هذا وإمكانيته؟**

فأجاب: لا شك أن اجتماع المسلمين في الصوم والفطر أمر طيب ومحبوب للنفوس ومطلوب شرعاً حيث أمكن، ولكن لا سبيل إلى ذلك إلا بأمرين:

أحدهما: أن يلغي جميع علماء المسلمين الاعتماد على الحساب كما ألغاه رسول الله ﷺ وألغاه سلف الأمة، وأن يعملوا بالرؤية أو بإكمال العدة كما بين ذلك رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (ج25 ص132-133) اتفاق العلماء على أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات الصوم والفطر ونحوهما. ونقل الحافظ في الفتح ج4 ص 127 عن الباجي: إجماع السلف على عدم الاعتداد بالحساب وأن إجماعهم حجة على من بعدهم.

الأمر الثاني: أن يلتزموا بالاعتماد على إثبات الرؤية في أي دولة إسلامية تعمل بشرع الله وتلتزم بأحكامه، فمتى ثبت عندها رؤية الهلال بالبينة الشرعية دخولاً أو خروجاً تبعوها في ذلك عملاً بقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة**» وقوله ﷺ: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا**» وأشار بيده ثلاث مرات وعقد إبهامه في الثالثة «**والشهر هكذا وهكذا وهكذا**» وأشار بأصابعه كلها، يعني بذلك عليه الصلاة والسلام أن الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة من حديث ابن عمر وأبي هريرة وحذيفة ابن اليمان وغيرهم ﷺ، ومعلوم أن خطاب النبي ﷺ ليس خاصاً بأهل المدينة، بل هو خطاب للأمة جمعاء في جميع أعصارها وأمصارها إلى يوم القيامة، فمتى توافر هذان الأمران أمكن أن تجتمع الدول الإسلامية على الصوم جميعاً والفطر جميعاً، فنسأل الله أن يوفقهم لذلك، وأن يعينهم على تحكيم الشريعة الإسلامية ورفض ما خالفها. ولا ريب أن ذلك واجب عليهم؛ لقوله سبحانه: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: 65]، وما جاء في معناها من الآيات، ولا ريب أيضاً أن في تحكيمها في جميع شؤونهم صلاحهم، ونجاتهم واجتماع شملهم، ونصرهم على عدوهم، وفوزهم بالسعادة العاجلة والآجلة، فنسأل الله أن يشرح صدورهم لذلك ويعينهم عليه إنه سميع قريب.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (15/ 74-76)].

* * *

- وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: عن الهلال وهل يمكن توحيده بحيث إذا رئي في بلد وجب على جميع المسلمين الصوم في هلال رمضان والفطر في هلال شوال؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين:

فمنهم من يرى أنه إذا ثبتت رؤية الهلال في مكان على وجه شرعي، فإنه يلزم جميع المسلمين الصوم إن كان هلال رمضان، والفطر إن كان هلال شوال، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فعلى هذا إذا رئي في المملكة العربية السعودية مثلاً وجب على جميع المسلمين في كل الأقطار أن يعملوا بهذه الرؤية صوماً في رمضان وفطراً في شوال، واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: 185]، وعموم قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**» قالوا: والخطاب للمسلمين، فيشمل جميع المسلمين في جميع أقطار الأرض.

ومن العلماء من يقول: إنه لا يجب الصوم في هلال رمضان ولا الفطر في هلال شوال إلا لمن رأى الهلال، أو كان موافقاً لمن رآه في مطالع الهلال، لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة بذلك، فإذا اختلفت وجب أن يحكم لكل بلد برؤيته، والبلاد الأخرى إن وافقته في مطالع الهلال فهي تبع له، وإلا فلا، هذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ واستدل لهذا القول

بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: 185]. وبقول النبي ﷺ: **«إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»** أي بنفس الدليل الذي استدل به من يرى عموم وجوب الصوم على كل أحد إذا ثبتت رؤيته في مكان من بلاد المسلمين، لكن الاستدلال يختلف، فوجه الاستدلال عند شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الآية والحديث: أن الحكم علق بالشاهد والرائي، وهذا يقتضي أن من لم يشهد ولم يرَ لم يلزمه حكم الهلال، وعليه فإذا اختلفت المطالع فإن البلاد المخالفة لبلاد الرؤيا لا يكون قد شوهد فيها الهلال ولا رئي، وحينئذ لا تثبت أحكام الهلال في حقهم، وهذا ولا شك وجه قوي في الاستدلال، وأقوى من الأول، ويؤيده النظر والقياس، فإنه إذا كان الشارع قد علق الإمساك للصائم بطلوع الفجر والفطر بغروب الشمس، فقال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: 187]، فالشارع علق الحكم بتبين طلوع الفجر إمساكاً، وبالليل إفطاراً، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: **«كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»**، وقال: **«إذا أقبل الليل من هاهنا»** وأشار إلى المشرق **«وأدبر النهار من هاهنا»** وأشار إلى المغرب **«وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»**. ومعلوم بإجماع المسلمين أن هذا الحكم ليس عامًا لجميع البلدان، بل هو خاص في كل بلد يثبت فيه هذا الأمر، ولهذا تجد الناس في الشرق يمسكون قبل الناس في الغرب، ويفطرون قبلهم حسب تبين طلوع الفجر وغروب الشمس، فإذا كان التوقيت اليومي متعلقاً في كل بلد بحسبه، فكذلك التوقيت الشهري يتعلق في كل بلد بحسبه، وبهذا يتبين أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هو القول الراجح أثراً ونظراً.

وهناك قول ثالث: أن الناس يتبعون إمامهم، فإذا قرر الإمام وهو ذو السلطة العليا في البلد دخول الهلال، وكان ذلك بمقتضى الأدلة الشرعية وجب العمل بمقتضى ذلك صوماً في رمضان وإفطاراً في شوال، وإذا لم يقرر ذلك فإنه لا صوم ولا فطر، واستدل لهذا القول بقول النبي ﷺ: **«الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»** وهذا هو الذي عليه العمل في وقتنا الحاضر.

وعلى هذا فنقول للسائل: الأولى أن لا تظهر مخالفة الناس، فإذا كنت ترى أنه يجب العمل بالقول الأول وأنه إذا ثبتت رؤية الهلال في مكان من بلاد المسلمين على وجه شرعي وجب العمل بمقتضى ذلك، وكانت بلادك لم تعمل بهذا، وترى أحد الرأيين الآخرين فإنه لا ينبغي لك أن تظهر المخالفة لما في ذلك من الفتنة والفوضى والأخذ والرد، وبإمكانك أن تصوم سرًا في هلال رمضان، وأن تفطر سرًا في هلال شوال، أما المخالفة فهذه لا تنبغي وليست مما يأمر به الإسلام.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 44-47)].

الأهلة واختلاف المطالع وحساب الفلك

- **سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية الفتوى رقم (256):**

1 – كيف تتم رؤية هلال رمضان في المملكة العربية السعودية، مع شرح الطريقة التي تتم بها الرؤية، وما يترتب عليها من إعلان، وما هي الجهة التي تعلن ذلك؟

2 – هل يعتبر المذياع وسيلة من الوسائل الشرعية التي يتم الصوم بناءً على إعلانها بثبوت الرؤية، وهل تتحقق في المذيع الشروط الواجب توفرها في شاهد إثبات الرؤية حتى يمكن الصوم بناءً على إخباره بذلك.

3 – هل يعتبر التلفون والبرقيات من وسائل الإعلام الشرعية التي يعتمد عليها في ذلك، على الرغم من عدم معرفة الشخص المتحدث أو المبرق؟

فأجابت: نظراً لما يترتب على معرفة أول يوم من شهر شعبان من أهمية بالنسبة لشهر رمضان المبارك فإن وزارة العدل تقوم في شهر رجب من كل عام بالتعميم على المحاكم بأن على القضاة أن يؤكدوا على الناس تحري رؤية هلال شهر شعبان، وفي أواخر شهر شعبان تجتمع الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل للاطلاع على ما ورد من القضاة من شهادات برؤية هلال شهر شعبان، وبعد دراسة ذلك تصدر الهيئة القضائية قراراً بما ثبت لديها شرعاً عن أول يوم من شهر شعبان، وبناءً على ذلك تعين الليلة التي يجري فيها تحري رؤية هلال رمضان من أيام الأسبوع، وهي ليلة الثلاثين من شعبان، ومن ثم يتم التعميم على القضاة بذلك، وفي ليلة الثلاثين من شعبان يكون القضاة بذلك، وفي ليلة الثلاثين من شعبان يكون القضاة على أهبة الاستعداد لاستقبال من يحضر إليهم شاهداً برؤية هلال رمضان، وبعد ضبط شهادته والثبت من عدالته ومناقشته في شهادته كيف رأى الهلال وفي أي مكان رآه وكم من الزمن بينه وبين الشمس إلى غير ذلك من الأسئلة التي يقصد منها التحقق عن صحة إمكان رؤيته، بعد ذلك يبرق القاضي بشهادة الرؤية إلى وزارة العدل، وفي نفس الليلة تكون الهيئة القضائية منعقدة في مقر وزارة العدل للاطلاع على ما قد يرد من القضاة حوله، وعندما يثبت لدى الهيئة دخول الشهر تعد قراراً بذلك تثبت بموجبه دخول شهر رمضان المبارك، وبعد اعتماد ذلك القرار من المقام السامي يتم التعميم على القضاة وإبلاغه للمواطنين بواسطة الإذاعة والصحافة والتلفزيون، ويكفي في ثبوت رؤية هلال رمضان أن يشهد بدخوله مسلم عدل لما روى ابن عمر ﷺ قال: (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود والدارقطني، وأما بالنسبة لخبر المذياع أو البرقيات بثبوت الهلال دخولاً أو خروجاً فنظراً إلى أنهما منسوبان إلى الدولة ولا يمكن أن يجرأ أحد أن يختلق خبراً بذلك أو يغيره بزيادة أو نقص مؤثرة لا سيما وقد جرت العادة من المسؤولين عنهما منذ كان استخدامها كوسيلة إعلام بتحرّي الدقة التامة في النقل فلا يظهر مانع يحول دون قبول خبرهما، وإن لم يكن متولي النقل معروفاً معرفة تزكية..

وأمّا التلفون فيحتاج إلى مزيد تحقيق وتأكد عن شخص ناقل الخبر، وحاله من حيث العدالة والتحري في نقل الأخبار؛ لأن التلفون ليس شأنه كشأن الإذاعة أو اللاسلكي؛ لكون استخدامه عامًّا.

وباله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي.

طريقة معرفة دخول الشهر العربي؟

- سئلت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (2031): ما هي الطريقة التي يثبت بها أول كل شهر قمري؟

فأجابت: دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أن الهلال متى رآه ثقة بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثين من شعبان أو ثقات ليلة الثلاثين من رمضان فإن الرؤية تكون معتبرة، ويعرف بها أول الشهر من غير حاجة إلى اعتبار المدة التي يمكثها القمر بعد غروب الشمس، سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر؛ لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدل على التحديد بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس. وقد وافق مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة على ما ذكرنا.

وباله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يمكن ربط المطالع القمرية كلها بمطلع مكة حرصاً على وحدة صيام المسلمين؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هناك من ينادي بربط المطالع كلها بمطالع مكة، حرصاً على وحدة الأمة في دخول شهر رمضان المبارك وغيره، فما رأي فضيلتكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من الناحية الفلكية مستحيل، لأن مطالع الهلال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تختلف باتفاق أهل المعرفة بهذا العلم، وإذا كانت تختلف فإن مقتضى الدليل الأثري والنظري أن يجعل لكل بلد حكمه.

أما الدليل الأثري فقال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، فإذا قدر أن أناساً في أقصى الأرض ما شهدوا الشهر - أي الهلال - وأهل مكة شهدوا الهلال فكيف يتوجه الخطاب في هذه الآية إلى من لم يشهدوا الشهر؟! وقال النبي ﷺ: **«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»**، متفق عليه، فإذا رآه أهل مكة مثلاً فكيف نلزم أهل باكستان ومن وراءهم من الشرقيين بأن يصوموا، مع أننا نعلم أن الهلال لم يطلع في أفقهم، والنبي ﷺ علق ذلك بالرؤية.

أما الدليل النظري فهو القياس الصحيح الذي لا تمكن معارضته، فنحن نعلم أن الفجر يطلع في

الجهة الشرقية من الأرض قبل الجهة الغربية، فإذا طلع الفجر على الجهة الشرقية، فهل يلزمنا أن نمسك ونحن في ليل؟ الجواب: لا. وإذا غربت الشمس في الجهة الشرقية، ولكننا نحن في النهار فهل يجوز لنا أن نفطر؟ الجواب: لا. إذن الهلال كالشمس تماماً، فالهلال توقيته توقيت شهري، والشمس توقيتها توقيت يومي، والذي قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:187]، هو الذي قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:185]، فمقتضى الدليل الأثري والنظري أن نجعل لكل مكان حكماً خاصًا به فيما يتعلق بالصوم والفطر، ويربط ذلك بالعلامة الحسية التي جعلها الله في كتابه، وجعلها نبيه محمد ﷺ في سنته ألا وهي شهود القمر، وشهود الشمس، أو الفجر. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-47-48)].

هل يلزم المسلمين في الدول البعيدة كأمريكا وأستراليا مثلاً أن يصوموا على رؤية هلال مكة؟

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: كيف يصوم الناس إذا اختلفت المطالع؟ وهل يلزم أهل البلاد البعيدة كأمريكا وأستراليا أن يصوموا على رؤية أهل المملكة. لأنهم لا يتراءون الهلال؟

فأجاب: الصواب اعتماد الرؤية وعدم اعتبار اختلاف المطالع في ذلك لأن النبي ﷺ أمر باعتماد الرؤية ولم يفصل في ذلك، وذلك فيما صح عنه ﷺ أنه قال: **«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»** متفق على صحته. وقوله ﷺ: **«لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»** والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ولم يشر ﷺ إلى اختلاف المطالع، وهو يعلم ذلك، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن لكل بلد رؤيته إذا اختلفت المطالع. واحتجوا بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم يعمل برؤية أهل الشام، وكان في المدينة رضي الله عنه، وكان أهل الشام قد رأوا الهلال ليلة الجمعة وصاموا بذلك في عهد معاوية رضي الله عنه، أما أهل المدينة فلم يروه إلا ليلة السبت، فقال ابن عباس رضي الله عنهما لما أخبره كريب برؤية أهل الشام وصيامهم: «نحن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل العدة». واحتج بقول النبي ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»** الحديث. وهذا قول له حظه من القوة، وقد رأى القول به أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية جمعاً بين الأدلة، والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15-83-84)].

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: إذا رئي الهلال في بلد من بلاد المسلمين فهل يلزم المسلمين جميعاً في كل الدول الصيام، وكيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس فيها رؤية شرعية؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم أي إذا رئي الهلال في بلد من بلاد المسلمين، وثبتت رؤيته شرعاً، فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: 185]، وبقول النبي ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا**» قالوا: والخطاب عام لجميع المسلمين. ومن المعلوم أنه لا يراد به رؤية كل إنسان بنفسه؛ لأن هذا متعذر، وإنما المراد بذلك إذا رآه من يثبت برؤيته دخول الشهر. وهذا عام في كل مكان.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته. وإذا لم تختلف المطالع فإنه يجب على من لم يروه إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع ان يعملوا بمقتضى هذه الرؤية. واستدل هؤلاء بنفس ما استدل به الأولون فقالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: 185]، ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده، فيعمل به في المكان الذي رئي فيه، وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال. أما من لا يوافقهم في مطالع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكماً. قالوا: وكذلك نقول في قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**» فإن من كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطالع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكماً، قالوا: والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي، فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين، فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسكون قبل من كانوا في الغرب، ويفطرون قبلهم أيضاً.

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي، فإن مثله تماماً في التوقيت الشهري.

ولا يمكن أن يقول قائل: إن قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: 187].

وقوله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**» لا يمكن لأحد أن يقول: إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار.

وكذلك نقول في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: 185]، وقوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»، وهذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ والنظر الصحيح والقياس الصحيح، أيضاً قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر معلق بوليّ الأمر في هذه المسألة، فمتى رأى وجوب الصوم، أو الفطر مستنداً بذلك إلى مستند شرعي فإنه يعمل بمقتضاه، لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة، واستدل هؤلاء بعموم الحديث. «**الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس**».

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة.

وأما الشق الثاني من السؤال وهو: **كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية؟**

فإن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي، وذلك بأن يتراءوا الهلال إذا أمكنهم ذلك، فإن لم يمكنهم هذا، فإن قلنا بالقول الأول في هذه المسألة فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي، فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية، سواء رأوه أو لم يروه.

وإن قلنا بالقول الثاني، وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الآخر في مطالع الهلال، ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد الذي هم فيه، فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم، لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به. [مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-48-51)].

ما هو حل مشكلة البلبلة التي تحصل في كل عام على الاختلاف على بدء شهر الصوم؟

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: يحصل كل عام بلبلة حول شهر رمضان المبارك دخولاً وخروجاً، فتختلف بلاد المسلمين ما بين متقدم وبين متأخر، ما الحل لهذه المشكلة؟

فأجاب: الأمر واسع بحمد الله، فلكل أهل بلد رؤيتهم كما ثبت ذلك عن ابن عباس ﵄ لما قدم عليه كريب من الشام في المدينة سأله ابن عباس بم صام معاوية ﵁ وأهل الشام فقال له كريب: قد رآه الناس بالجمعة وصام معاوية وصام الناس، فقال ابن عباس: «نحن رأيناه يوم السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه» فرأى أن الشام بعيد، وأنه لا تلزم اهل المدينة رؤية الشام، وبهذا قال جماعة من أهل العلم ورأوا أن لكل أهل بلد رؤيتهم، فإذا ثبتت في المملكة العربية السعودية مثلاً وصام برؤيته أهل الشام ومصر وغيرهم فحسن؛ لعموم الأحاديث، وإن لم يصوموا وتراءوا الهلال وصاموا برؤيتهم فلا بأس، وقد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بأن لكل أهل بلد رؤيتهم، لحديث ابن عباس المذكور وما جاء في معناه.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (15-84-85)].

* * *

رسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم: حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أرجو أن تكونوا ومن تحبون بخير كما أننا بذلك ولله الحمد.

وصلني كتابكم الكريم المؤرخ.. سرنا صحتكم، ونشكركم على التهنئة بعيد الفطر ونقابلكم بمثلها سائلين الله لنا ولكم وللمسلمين القبول والعود لمثله على خير.

وقد تضمن كتابكم المذكور الاستفسار عن صيامكم رمضان وفطركم منه، حيث إنكم في مدينة لا يمكن فيها رؤية الهلال؟

وجوابها: أن للعلماء في ذلك أقوالاً أشهرها قولان:

أحدهما: أنه متى ثبتت رؤية هلال رمضان، أو شوال، أو غيرهما في أي بلد من بلاد المسلمين ثبت حكمه لجميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وعلى هذا فإذا ثبتت رؤية الهلال لرمضان في السعودية، أو غيرها لزم جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يصوموا، وإذا ثبتت رؤية هلال شوال لزمهم أن يفطروا، سواء اختلفت مطالع الهلال في بلادهم أم اتفقت.

القول الثاني: أنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد من بلاد المسلمين ثبت حكمه لأهل هذه البلد ولمن كان مثلهم في مطالع الهلال دون من خالفهم إلا أن يروه، فمثلاً إذا رئي الهلال في السعودية لم يلزم من كان بعيداً عنها في خطوط العرض شمالاً، أو جنوباً إلا أن يروه، لأن مطالعهم تخالف السعودية، وكذلك لا يلزم من كان بعيداً عنها من ناحية الشرق وإن وافقها في خط العرض، لأن القمر أبطأ سيراً من الشمس كما قال تعالى: ﴿وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا﴾ [الشمس: 2]، أي عند إهلاله، فربما يكون محاذياً للشمس، أو سابقاً عليها في البلاد الشرقية، ثم في خلال المسافة يتأخر عنها ويهل، ويلزم من كان عنها غرباً موافقاً لها في خط العرض. وخلاصة القول: إن الهلال إذا ثبتت رؤيته في بلد من بلاد المسلمين ثبت حكمه لأهل هذه البلد ولمن كان عنهم غرباً موافقاً لهم في خط العرض، ولا يثبت حكمه فيما كان بعيداً عنها شرقاً، أو شمالاً، أو جنوباً إلا أن يروه.

وعلى هذا فإذا ثبت الهلال في السعودية لم يلزمكم حكمه إلا أن تروه أو يراه من كان قريباً منكم، بحيث يوافقكم في المطالع، لأن الولاية التي أنتم فيها بين خطي (30-40) والسعودية بين خطي (20-30) وهذا القول أصح من القول الأول أي أن كل بلد لهم حكم رؤيتهم ولمن وافقهم في مطالع الهلال دون من خالفهم إلا أن يروه، كما أن كل بلد له حكمه في طلوع الفجر وغروب الشمس.

وعلى هذا فاتباعكم لمنظمة اتحاد الطلبة المسلمين أولى من اتباعكم لبلد أبعد منها، لأنكم أقرب

إلى موافقتها في المطالع من البلد البعيدة. وأما ما ذكرت من اعتماد المنظمة على الوسائل التقنية: فإن كانت الوسائل المذكورة وسائل لتقريب الرؤية كالمجاهر الكبيرة والتلسكوبات فهي وسائل صحيحة يصح الاعتماد عليها في إثبات رؤية الهلال؛ لأن النبي ﷺعلق الحكم بإثبات رؤية الهلال، فمتى رئي بأي وسيلة ثبت الحكم، وأما إن كانت الوسائل التي تعتمد عليها المنظمة وسائل حسابية لتقدير درجات منازل القمر، فإنه لا يصح اعتماد المنظمة ولا اعتمادكم أنتم عليها، لأنه اعتماد على غير ما اعتبره الشارع وهو رؤية الهلال، فإذا لم يكن للمنظمة سوى هذه الوسيلة الحسابية فلا تعتمدوا عليها، واعتبروا أقرب البلاد الإسلامية إليكم فاتبعوها في صومكم، ما دام لا يمكنكم تحري الهلال في البلد التي أنتم فيه؛ لأن هذا غاية ما تستطيعون، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. (18/ 10/ 1397هـ.).

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-57-59)].

فصل في تفضيل الشهور القمرية على الشهور الشمسية

قال فضيلة الشيخ القاضي عبد الله بن زيد آل محمود - رحمه الله تعالى-: لقد سمعنا من بعض الجهال تفضيلهم الشهور الشمسية التي عليها مدار حساب الإنجليز على الشهور القمرية العربية بحجة أن الشهور الشمسية لا تتغير شتاءً ولا صيفاً، وهذا التفضيل بهذه الصفة غلط في التعبير وخطأ في التفضيل لا يصدر إلا عن جهل عريق وجفاء عميق. فإن الشهور الشمسية لا يعرفها إلا الحاسب أو الكاتب وأكثرهم لا يعرفها ولا يعرف اسم الشهر ولا كم مضى منه إلا عن طريق الجداول المخصصة لها، لأنها ليست بشهور مشهورة تشاهد بالعيان وإنما هي عبارة عن حرز أيام يسمونها أشهراً وأكثر العامة لا يعرفونها ولا يعرفون كم مضى من الشهر وقد عمل علماء المسلمين طريقة لحساب السنة لا تتغير شتاءً وصيفاً، فجعلوا السنة اثني عشر برجاً، أي كل فصل على مقدار الشهر فبعضها ثلاثون وبعضها واحد وثلاثون وبعضها تسعة وعشرون، فجعلوا للشتاء ثلاثة بروج أحدها الجدي وهو تسعة وعشرون يوماً، والدلو ثلاثون يوماً، والحوت ثلاثون يوماً. وللربيع ثلاثة بروج أحدها الحمل وهو واحد وثلاثون يوماً، وبرج الثور واحد وثلاثون يوماً، وبرج الجوزاء اثنان وثلاثون.. وهكذا سائر البروج فما من شيء من المحاسن إلا وقد سبق الإسلام إليه وأخذ بالنصيب الوافر منه.

أما الشهور العربية القمرية فكل الناس يعرفونها لشهرتها ومشاهدتهم لها، يقول الله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [التوبة:36]. وقال سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:197]، وقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:185]، وفي الصحيحين أن النبي ﷺقال: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً»**، وفي رواية قال: **«لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة»**.

فهي شهور مشتهرة متركزة في السماء يستوي في العلم بها العالم والعامي والحضري والبدوي والرجال والنساء حتى إنهم ليعرفون كم مضى من الشهر بمعرفة منزلة القمر لكونه منصوباً لكافة الناس في معرفة صومهم وحجهم، والأشهر الحرم الذي يحرم فيها القتال وما كان بهذه الصفة فإنه يجب أن يكون ثابت الأركان لا يتغير في مكان دون مكان كما أن علماء الهيئة في هذا الزمان أثبتوا عدم تغيره في مطلعه ومغيبه وأن طلوعه في المشرق كطلوعه في المغرب على حد سواء.

فإذا طلع في المشرق قبل الشمس طلع في المغرب قبلها، وإذا غاب في المشرق قبل الشمس غاب في المغرب قبلها على حد سوي، وما يذكر من اختلاف المطالع عند استهلاله فمنشؤه من تحقيق الرؤية وعدمها وإزالة المانع ووجوده، فالاختلاف هو من الرؤية لا من المرئي.

وإنما سمي شهراً لشهرته، كما سمي هلالاً لاستهلال الأصوات برؤيته، يقول الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: 189]، وسبب هذا السؤال أن أناساً من الصحابة قالوا: يا رسول الله إن الهلال يبدو ضعيفاً ضئيلاً ثم يكبر إلى أن يصير بدراً ثم يأخذ في النقص إلى أن يضمحل. فأنزل الله سبحانه ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: 189]، فعدل بهم - سبحانه - عن الاشتغال بالسؤال عن جرم الهلال إلى الإخبار بما يترتب عليه خلق الهلال من المصالح والأحكام، إذ هي المقصود الأعظم من خلق الهلال، يقول الله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: 5].

ما حكم الاعتماد على الإذاعة في الصوم والإفطار؟ وهل إذا ثبتت الرؤية بشهادة عدل في دولة مسلمة فإنه يجب على الدول المجاورة لهاأن تتبعها؟ وما الدليل على ذلك؟

- **قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-:** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد سألني كثير من الإخوان عن حكم الاعتماد على الإذاعة في الصوم والإفطار، وهل هذا يوافق الحديث الصحيح «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» الحديث. وهل إذا ثبتت الرؤية بشهادة عدل في دولة مسلمة يجب على الدولة المجاورة لها الأخذ بذلك؛ وإذا قلنا بذلك فما دليله وهل يعتبر اختلاف المطالع؟

والجواب عن هذه الأسئلة أن يقال: قد ثبت عن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة أنه قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين**»، وفي لفظ آخر: «**فأكملوا العدة ثلاثين يوماً**» وفي رواية أخرى: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**».

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة**»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل على أن المعتبر في ذلك هو

الرؤية أو إكمال العدة، أما الحساب فلا يعول عليه، وهذا هو الحق، وهو إجماع من أهل العلم المعتدّ بهم. وليس المراد من الأحاديث أن يرى كل واحد الهلال بنفسه وإنما المراد ثبوت ذلك بشهادة البينة العادلة، وقد خرج أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر ﵄ قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام»، وخرج أحمد وأهل السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس ﵄ أن أعرابيًا قدم على النبي ﷺ فقال: «إني رأيت الهلال. فقال رسول الله ﷺ: **«أتشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟** فقال: نعم. قال: **«فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً»**.

وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه فقال: «ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غمّ عليكم فأتمُّوا ثلاثين يوماً فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا»** رواه أحمد، ورواه النسائي ولم يقل فيه **«مسلمان»**.

وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما». رواه أبو داود والدارقطني، وقال: هذا إسناد متصل صحيح. فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أنه يكتفى برؤية هلال رمضان بالشاهد الواحد العدل، أما في الخروج من الصيام، وفي بقية الشهور فلا بد من شاهدين عدلين، جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك، وبهذا قال أكثر أهل العلم، وهو الحق لظهور أدلته.

ومن هذا يتضح أن المراد بالرؤية هو ثبوتها بطريقها الشرعي وليس المراد أن يرى الهلال كل أحد، فإذا أذاعت الدولة المسلمة المحكمة لشريعة الله كالمملكة العربية السعودية أنه ثبت لديها رؤية هلال رمضان أو هلال شوال أو هلال ذي الحجة فإن على جميع رعيتها أن يتبعوها في ذلك.

وعلى غيرها أن يأخذ بذلك عند جمع كثير من أهل العلم؛ لعموم قول النبي ﷺ: **«الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»** رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر ﵄، وأخرجه مسلم بلفظ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»** وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي علكيم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»** وأخرجه مسلم بهذا اللفظ لكن قال: **«فإن أغمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين»** فإن ظاهر هذه الأحاديث وما جاء في معناها يعم جميع الأمة.

ونقل النووي رحمه الله في شرح المهذب عن الإمام ابن المنذر رحمه الله: أن هذا هو قول الليث بن سعد والإمام الشافعي والإمام أحمد رحمه الله عليهم، قال: يعني ابن المنذر: «ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي يعني مالكاً وأبا حنيفة رحمهم الله» انتهى. قال جمع من العلماء إنما يعم حكم الرؤية إذا اتحدت المطالع، أما إذا اختلفت فلكل أهل مطلع رؤيتهم.

وحكاه الإمام الترمذي رحمه الله عن أهل العلم، واحتجوا على ذلك بما خرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس ﵄ أن كريباً قدم عليه في المدينة من الشام في آخر رمضان، فأخبره أن

الهلال رئي في الشام ليلة الجمعة، وأن معاوية والناس صاموا بذلك فقال ابن عباس: «لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل العدة، فقال له: كريب أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ». قالوا: فهذا يدل على أن ابن عباس يرى أن الرؤية لا تعمّ، وأن لكل أهل بلد رؤيتهم إذا اختلفت المطالع، وقالوا: إن المطالع في منطقة المدينة غير متحدة مع المطالع في الشام، وقال آخرون: لعله لم يعمل برؤية أهل الشام؛ لأنه لم يشهد بها عنده إلا كريب وحده، والشاهد الواحد لا يعمل بشهادته في الخروج، وإنما يعمل بها في الدخول.

وقد عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الثانية المنعقدة في شعبان عام (1392 هـ) فاتفق رأيهم على أن الأرجح في هذه المسألة التوسعة في هذا الأمر وذلك بجواز الأخذ بأحد القولين على حسب ما يراه علماء البلاد.

قلت: وهذا قول وسط وفيه جمع بين الأدلة وأقوال أهل العلم. إذا علم ذلك، فإن الواجب على أهل العلم في كل بلد أن يعنوا بهذه المسألة عند دخول الشهر وخروجه وأن يتفقوا على ما هو الأقرب إلى الحق في اجتهادهم، ثم يعملوا بذلك ويبلغوه الناس، وعلى ولاة الأمر لديهم وعامة المسلمين متابعتهم في ذلك ولا ينبغي أن يختلفوا في هذا الأمر؛ لأن ذلك يسبب انقسام الناس وكثرة القيل والقال، إذا كانت الدولة غير إسلامية.

أما الدول الإسلامية فإن الواجب عليها اعتماد ما قاله أهل العلم، وإلزام الناس به من صوم أو فطر، عملاً بالأحاديث المذكورة وأداءً للواجب، ومنعاً للرعية مما حرم الله عليها. ومعلوم أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين للفقه في الدين والثبات عليه والحكم به والتحاكم إليه والحذر مما يخالفه إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15-90-96)]. رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

على المسؤولين في الدول اعتماد خبر الدولة المسلمة التي تعتمد على الرؤية. أما الأفراد فتبع لقادتهم

- وسئل سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل يصح الصوم بخبر المذياع؟

فأجاب: يجوز للمسؤولين عن شؤون المسلمين في بلادكم وغيرها أن يعتمدوا على خبر المذياع إذا صدر من دولة إسلامية تعتمد على رؤية الهلال لا على الحساب، أما الأفراد من المسلمين فعليهم أن يصوموا تبعاً لقادتهم ويفطروا معهم؛ لقول النبي ﷺ: **«الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»** أخرجه أبو داود عن أبي هريرة بإسناد حسن، وله شواهد من حديث عائشة وغيرها، والله الموفق. [المصدر السابق (15-97)].

فصل فيما يستفيده الصائم من الخيرات في الآخرة والحياة

قال فضيلة الشيخ القاضي عبد الله بن زيد - رحمه الله تعالى- ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين**». رواه الترمذي والنسائي والحاكم، وفيه: «**وينادي منادٍ: يا باغيَ الخير أقبل ويا باغيَ الشرِّ أقصر. ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة**»، وقال الحاكم صحيح على شرطهما.

وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال يوماً وحضر رمضان: «**أتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطيئة ويستجيب فيه الدعاء ينظر الله إلى تنافسكم فيه فيباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقيَّ من حرم فيه رحمة الله عزَّ وجلَّ**» رواه الطبراني ورواته ثقات.

ولأجل هذه الفضائل جرى تبادل التهاني بين المسلمين في دخوله، بحيث يهنئ بعضهم بعضاً ببلوغه، لأن بلوغه نعمة عظيمة في حق من أطاع الله واتقى، إذ لا أفضل من مسلم يعمر في الإسلام للتزود من الصلاة والصدقة والصيام وصالح الأعمال وأن الموتى في قبورهم يتحسرون على زيادة في أعمالهم لصلاة ركعة أو صدقة أو صيام يوم ويتمنون الرجعة إلى الدنيا ليعملوا أعمالاً صالحة، يقول المفرط منهم ﴿رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ۞ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ﴾ [المؤمنون: 99]، فلا يجابون إلى ما سألوا قد حيل بينهم وبين العمل وغلقت منهم الرهون فهم يتمنون العمل ولا يقدرون عليه وأنتم تقدرون على العمل ولا تعملون.

والدنيا مزرعة الآخرة تزرع فيها الأعمال الصالحة، بحيث يقال لهم: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: 32]، فمن خرج منها فقيراً من الحسنات والأعمال الصالحات ورد على الآخرة فقيراً وساءت له مصيراً.

إن أحسنوا أحسنوا لأنفسهم ... وإن أساؤوا فبئس ما صنعوا
غداً توفَّى النفوس ما عملت ... ويحصد الزارعون ما زرعوا

وشهر رمضان شهر جدّ واجتهاد ومزرعة للعباد وتطهير للقلوب من الفساد وقمع للشهوة والشره والعناد، فمن زرع فيه خيراً حمد عاقبة أمره وقت الحصاد تفتح فيه أبواب الجنان وتغلق فيه أبواب النيران، وذلك بسبب توسع الناس في العبادات وتنافسهم في الأعمال الصالحات التي من جملتها الإكثار من الصلاة وبسط اليد بالصدقات وصلة القرابات والإحسان إلى المساكين والأيتام وذوي الحاجات وكثرة الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن وتكثير أيدي المفطرين من الصوام على الطعام وهذه الخلال جدير بأن يفتح لفاعلها أبواب الجنان وتغلق عنه أبواب النيران.

وكان رسول الله ﷺ أجود الناس. وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه

القرآن فيتضاعف جوده بالعطاء والصدقة والإحسان وتلاوة القرآن قدراً زائداً على سائر الزمان.. لأن الله سبحانه يختص برحمته من يشاء فيفضل إنساناً على إنسان ومكاناً على مكان وزماناً على زمان، وقد خص الله بالتفضيل شهر رمضان فأنزل فيه القرآن، وأوجب فيه على المؤمنين الصيام، وجعل أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتقاً من النار..

أتـى رمـضـان مـزرعـة الـعـبـادِ لـتـطـهـيـر الـقـلـوب مـن الـفـسـادِ

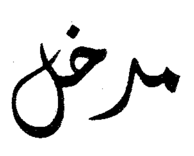
فـأدِّ حـقـوقـه قـولاً وفـعـلاً وزادك فـاتـخـذه لـلـمـعـادِ

ومـن زرع الـحـبـوب ومـا سـقـاهـا تـأوّه نـادمـاً وقـت الـحـصـادِ

[«مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد 2-390-391)].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



مدخل إلى فتاوى الصيام وكيفية استلام شهر رمضان

كلمة بمناسبة استقبال شهر رمضان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

من محمد صالح العثيمين إلى من يبلغه من عباد الله المؤمنين سلك الله بنا وبهم طريق الهداية والصواب آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد فإنه بمناسبة استقبال شهر رمضان أقدم لإخواني هذه الكلمة راجياً من الله تعالى أن يجعل عملنا جميعاً خالصاً لوجهه، وتابعاً لما جاء به النبي ﷺ، فنقول مستعينين بالله:

1 - لا شك أن من نعمة الله على عباده أن منَّ عليهم بهذا الشهر الكريم، الذي جعله موسماً للخيرات، ومغتنماً لاكتساب الأعمال الصالحات، وأنعم عليهم فيه بنعم سابقة، ونعم مستمرة دائمة، ففي هذا الشهر أنزل الله القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان.

وفي هذا الشهر حصلت غزوة بدر الكبرى التي أعز الله فيها الإسلام وأهله، وخذل فيها الشرك وأهله، وسمي يومها يوم الفرقان.

وفي هذا الشهر حصل الفتح الأعظم الذي طهر الله فيه البيت الحرام من الأوثان، ودخل الناس بعده في دين الله أفواجاً.

وفي هذا الشهر أعطيت أمة محمد ﷺ خمس خصال لم تعطهنَّ أمة من الأمم قبلهم: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، ويزين الله كل يوم جنته، ثم يقول: يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤونة والأذى ويصيروا إليك، وتصفَّد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره، ويغفر لهم في آخر ليلة، قيل: يا رسول الله أهي ليلة القدر؟ قال: **«لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله»**.

ومن صام هذا الشهر إيماناً بالله واحتساباً لما عند الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه.

2 - هذه التراويح التي نصليها من قيام رمضان وفي قيام رمضان إيماناً واحتساباً ما سبق من

الأجر، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**» وهذه نعمة كبرى لا ينبغي للمؤمن أن يتركها، بل ينبغي له أن يثابر عليها، ويحافظ على التراويح مع الإمام من أولها إلى آخرها، وكثير من الناس يضيعون قيامهم مع الإمام بالتجول في المساجد، فيصلون في هذا المسجد تسليمة أو تسليمتين، وفي المسجد الثاني كذلك، فيفوتهم القيام مع الإمام حتى ينصرف، ويحرمون أنفسهم هذا الخير الكثير وهو قيام الليلة، والأولى للإنسان إذا كان يحب أن يتخير من المساجد أن يذهب إلى المسجد الذي يريد من أول الأمر، ويبقى فيه حتى ينصرف الإمام.

3 - كثير من إخواننا أئمة المساجد يسرعون في التراويح في الركوع والسجود إسراعاً عظيماً، يخلُّ بالصلاة ويشقُّ على الضعفاء من المأمومين، وربما أسرع بعضهم إسراعاً يخلُّ بالطمأنينة التي هي ركن من أركان الصلاة، ولا صلاة بلا طمأنينة، وإذا لم يخلَّ بالطمأنينة فإنه يخلُّ بمتابعة المأمومين، إذ لا يمكنهم المتابعة التامة مع هذه السرعة، وقد قال أهل العلم رحمهم الله: «إنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يسنّ»، فكيف وهي قد تمنعه فعل ما يجب؟!

فنصيحتي لهؤلاء الأئمة أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم وفيمن خلفهم من المسلمين، وأن يؤدوا تراويحهم بطمأنينة، وأن يعلموا أنهم في صلاتهم بين يدي مولاهم يتقربون إليه بتلاوة كلامه، وتكبيره وتعظيمه والثناء عليه ودعائه بما يحبون من خيري الدنيا والآخرة، وهم على خير إذا زاد الوقت عليهم ربع ساعة أو نحوها، والأمر يسير ولله الحمد.

4 - أوجب الله الصيام أداء على كل مسلم مكلف قادر مقيم، فأما الصغير الذي لم يبلغ فإن الصيام لا يجب عليه، لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة**»، وذكر «**الصبي حتى يبلغ**» ولكن يجب على وليه أن يأمره بالصيام إذا بلغ حدًّا يطيق الصيام فيه، لأن ذلك من تأديبه وتمرينه على فعل أركان الإسلام، ونرى بعض الناس ربما يترك أولاده فلا يأمرهم بصلاة ولا صوم وهذا غلط، فإنه مسؤول عن ذلك بين يدي الله تبارك وتعالى، وهم يزعمون أنهم لا يصوِّمون أولادهم شفقة عليهم ورحمة بهم، والحقيقة أن الشفيق على أولاده والراحم لهم هو من يمرِّنهم على خصال الخير وفعل البر، لا من يترك تأديبهم وتربيتهم تربية نافعة.

وأما المجنون ومن زال عقله بهرم أو نحوه فإنهم لا صيام عليهم ولا إطعام لعدم العقل عندهم.

وأما العاجز عن الصيام فإن كان يرجو زوال عجزه كالمريض الذي يرجو الشفاء، فإنه ينتظر حتى يعافيه الله، ثم يقضي ما فاته، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، وأما العاجز الذي لا يرجو زوال عجزه: كالكبير والمريض الآيس من البرء، فهذا ليس عليه صيام، وإنما الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، وهو بالخيار: إن شاء صنع طعاماً ودعا إليه فقراء بعدد أيام الشهر، وإن شاء أعطى كل فقير خمس صاع من البرّ.

والمرأة الحائض والنفساء لا تصوم، وتقضي بعد الطهر بعدد الأيام التي أفطرت. وإذا حصل الحيض أو النفاس في أثناء يوم الصيام بطل الصوم، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم الذي حدث فيه الحيض أو النفاس، كما أنه إذا انقطع الدم في أثناء نهار رمضان وجب عليها أن تمسك بقية

يومها[1]، ولا تحتسب به، بل تقضي بدله.

والمسافر مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر، إلا أن يشق عليه الصيام، فإنه يفطر، ويكره له الصيام، لأن في ذلك رغبة عن رخصة الرحيم الكريم وزهداً فيها، وإن كان الصيام لا يشق عليه ولا يفوت حاجته، فالصوم أفضل لما في الصحيحين من حديث أبي الدرداء ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

5 - **المفطرات هي:**

1 - **الأكل والشرب**: من أي نوع كان المأكول أو المشروب، وبمعنى الأكل والشرب الحقن، أي الإبر التي يكون فيها تغذية للجسم أو تكسبه ما يكسبه الطعام من القوة، فهذه تفطر، ولا يجوز استعمالها للمريض، إلا حيث يجوز له الفطر، مثل أن يضطر إلى استعمالها نهاراً، فهذا يجوز له استعمالها ويفطر، ويقضي بدل الأيام التي استعملها فيها.

وأما الإبر التي ليست كذلك مثل إبر البنسلين فهذه لا تفطر، لأنها ليست طعاماً ولا شراباً، لا لفظاً ولا معنى لكن على كل حال الأحوط للإنسان تركها في الصيام، لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

2 - **الجماع**: وهو من كبائر الذنوب للصائم في نهار رمضان، وفيه الكفارة المغلظة: عتق رقبة، فإن لم يجد رقبة بأن كان ليس له مال، أو له مال ولكن لا يوجد رقيق بوجه شرعي، فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع وجب عليه إطعام ستين مسكيناً (وتقدم كيفية الإطعام).

3 - **الإنزال**: أي إنزال المنيّ بفعل الصائم، مثل أن يقبّل زوجته فيمني فإنه يفسد صومه، وأما إذا كان الإنزال بغير فعله مثل أن يحتلم فينزل: فإن صيامه لا يبطل؛ لأن ذلك بغير اختياره، ويحرم على الصائم أن يباشر مباشرة يخشى من فساد صومه بها، فلا يجوز أن يقبِّل زوجته أو يلمسها مثلاً، إذا كان يظن أن ينزل منيّه بسبب ذلك، لأن فيه تعريضاً لصيامه للفساد.

4 - **الحجامة**: فيفطر الحاجمُ والمحجوم لحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» رواه الترمذي وأحمد وقال: هو أصح شيء في هذا الباب، وصححه ابن حبان والحاكم، وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس مثله. فأما خروج الدم بالجرح، أو قلع الضرس، أو الرعاف أو نحوه فإنه لا يفطر الصائم.

5 - **القيء**: إذا استقاء فقاء، فأما إن غلبه القيء بغير اختياره فإنه لا يفطر.

ولا يفطر الصائم إن فعل شيئاً من هذه المفطرات جاهلاً أو ناسياً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:5] وقال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:286]. وقال ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا**

(1) هذا ما كان يراه فضيلة شيخنا - رحمه الله - ثم أفتى بأنه لا يلزمها أن تمسك بقية يومها.

عليه». وقال: **«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»**. وثبت في صحيح البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء، ومثل ذلك إذا أكل يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه طالع، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه.

ويجوز للصائم أن يتطيب بما شاء من الطيب من بخور أو غيره، ولا يفطر بذلك.

ويجوز للصائم أيضاً أن يداوي عينه بما شاء من قطور أو ذرور، ولا يفطر بذلك.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-17-24)].

فصل في وجوب إمساك الصائم عن الإجرام والآثام وسائر ما يجرح الصيام

قال فضيلة الشيخ القاضي عبد الله بن زيد - رحمه الله تعالى-: ثبت في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: **«قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل، فإن سابّه أحد أو شاتمه فليقل إني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه»**.

وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: **«ألا أدلك على أبواب الخير، قلت: بلى يا رسول الله. قال: الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم تلا** ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ۞ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: 16-17]، رواه الترمذي وصححه.

فأخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن الصوم جُنَّةٌ يستجنُّ به المسلم عن الإجرام والآثام وعن الكذب والغيبة والنميمة وشهادة الزور واللعن والسب ورديء الكلام وعن الخصام وظلم الأنام، حتى لو تعدى أحد فسبه أو شتمه وجب أن يلجم نفسه بلجام التقوى وأن يتمسك من الورع بالعروة الوثقى ويقول: إني صائم، كبحاً لنفسه عن التشفي والانتقام وردعاً لخصمه عن الجريان في هذا الميدان، ومن كان الصوم له جنة في الدنيا عن الإجرام والآثام كان له جنة دون النار، لأن الجزاء من جنس العمل وكما تدين تدان.

وترك مقال الزور في الناس واجب	ولكنه من صائم ذو تأكد
فإن شتم اشرع قوله أنا صائم	لتذكير نفس أو لدفع معتد

وروى البخاري وأبو داود قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»** لكونه لا يتم التقرب إلى الله بترك الأكل والشرب في الصيام إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله عليه من الكذب والظلم والعدوان على الناس، لحديث **«ليس الصيام عن الطعام والشراب، وإنما الصيام عن اللغو والرفث»**.

ولهذا قال السلف: أهون الصيام ترك الطعام والشراب.. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**رُبَّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش وربَّ قائم حظه من قيامه السهر**» [رواه ابن ماجه والحاكم]، لأن كل صيام أو قيام لا ينهى صاحبه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد به صاحبه إلا بعداً.. ولهذا قال جابر: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع أذى الجار وليكن عليك سكينة ووقار يوم صوم ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء.

إن من يتقرب إلى الله بترك المباحات من الشراب والطعام في حالة الصيام ثم يرتكب المحرمات من الزنى والربا وشرب الخمر، فإنه بمثابة من يترك الفرائض ويتقرب بالنوافل، فهو وإن كان صومه مجزياً عند الجمهور، بحيث لا يؤمر بإعادته لأن العمل إنما يبطل بارتكاب ما نهى عنه فيه بخصوصه دون ارتكاب ما نهى عنه لغير معنى يختص به. [«مجموعة رسائل عبد الله بن زيد (2/ 395-396)].

تفسير قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: 184]

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير المكرم سلمان بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض وفقه الله وزاده من العلم والإيمان آمين:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فأشير إلى سؤالكم الشفهي عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:184]، ورغبة سموكم في أن يكون الجواب خطيًا. وأفيدكم أن علماء التفسير رحمهم الله ذكروا أن الله سبحانه لما شرع صيام شهر رمضان شرعه مخيراً بين الفطر والإطعام وبين الصوم، والصوم أفضل، فمن أفطر وهو قادر على الصيام فعليه إطعام مسكين، وإن أطعم أكثر فهو خير له، وليس عليه قضاء، وإن صام فهو أفضل؛ لقوله عز وجل: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:184]، فأما المريض والمسافر فلهما أن يفطرا ويقضيا؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184] ثم نسخ الله ذلك وأوجب الصيام على المكلف الصحيح المقيم، ورخص للمريض والمسافر في الإفطار وعليه القضاء، وذلك بقوله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185]، وبقي الإطعام في حق الشيخ الكبير العاجز والعجوز الكبيرة العاجزة عن الصوم كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وجماعة من الصحابة والسلف رضي الله عنهم، وقد روى البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه معنى ما ذكرنا من النسخ للآية المذكورة، وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]، الآية، وروي ذلك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وجماعة من السلف رحمهم الله. ومثل الشيخ

الكبير والعجوز الكبيرة المريض الذي لا يرجى برؤه والمريضة التي لا يرجى برؤها فإنهما يطعمان عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة. ويجوز إخراج الإطعام في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره، أما الحامل والمرضع فيلزمهما الصيام إلا أن يشق عليهما فإنه يشرع لهما الإفطار وعليهما القضاء كالمريض والمسافر، هذا هو الصحيح من قولي العلماء في حقهما، وقال جماعة من السلف: يطعمان ولا يقضيان كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة والصحيح أنهما كالمريض والمسافر يفطران ويقضيان، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك الكعبي ما يدل على أنهما كالمريض والمسافر. وأسأل الله عز وجل أن يمنحنا وإياكم الفقه في دينه والثبات عليه، وأن يجعلنا وإياكم وسائر إخواننا من الهداة المهتدين إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

[سؤال مقدم من صاحب السمو الملكي الأمير/سلمان بن عبد العزيز أجاب عنه سماحته برقم (١٥٦٣/خ) في (٢٣/٩/١٤١٠هـ)

صيام رمضان يجب بالبلوغ والبلوغ له علامات

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ح. س. ح، سلمه الله.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (1180) وتاريخ (23/ 3/ 1407هـ) الذي جاء فيه: «لديَّ بنت تبلغ من العمر الآن 13 سنة وعندنا اعتقاد بأن البنت لا تصوم حتى تبلغ سن الخامسة عشرة، لكن أفاد بعض الناس أن الفتاة إذا جاءها الحيض وجب عليها الصوم، وبعد هذا الأمر سألناها وأفادت بأنه قد جاءها قبل ثلاث سنوات أتى وعمرها عشر سنوات ولذا نريد أن نعرف الحقيقة هل هي تصوم بنت الخامسة عشرة أم من جاءها الحيض؟ وإذا كانت تصوم إذا جاءها الحيض ماذا نفعل بالثلاث سنوات التي فاتت، هل تصومها؟ مع العلم أنا جهال بذلك وليس لدينا خبر من ذلك. أرجو التكرم بالإجابة مع الشكر.

الجواب: أفيدك بأنه يجب عليها صيام رمضان إذا بلغت والبلوغ يحصل بأحد الأمور التالية: بلوغ خمس عشرة سنة، أو الحيض، أو نبات الشعر الخشن حول الفرج، أو إنزال الماء (المنيّ) عن شهوة يقظة أو مناماً ولو كانت سنها دون الخامسة عشرة. وبناءً على ذلك فإنه يجب عليها قضاء ما تركت من الصيام بعد ما بدأت تحيض، وقضاء الأيام التي حاضتها في رمضان، كما تجب عليها الكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم بسبب تأخير القضاء إلى رمضان آخر، ومقداره نصف صاع من قوت البلد عن كل يوم إذا كانت تستطيع الإطعام، فإن كانت فقيرة فلا إطعام عليها ويكفي الصوم. وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

[خطاب صدر من مكتب سماحته برقم ١/١٨١٦ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٣٠ هـ

على من يجب الصوم؟

- سُئِلَ فضيلته الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: على من يجب الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصيام يجب أداءً على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم، خالٍ من الموانع، فهذه ستة أوصاف، فأما الكافر فلا يجب عليه الصوم ولا غيره من العبادات، ومعنى قولنا: لا يجب عليه الصوم أنه لا يلزم به حال كفره، ولا يلزمه قضاؤه بعد إسلامه، لأن الكافر لا تقبل منه عبادة حال كفره، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: 54]، ولا يلزمه قضاء العبادة إذا أسلم، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]، لكنه يعاقب على ما تركه من واجبات حال كفره، لقوله تعالى عن أصحاب اليمين وهم يتساءلون عن المجرمين ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾ [المدثر: 42 - 47] فذكر ترك الصلاة وإطعام المسكين من أسباب دخولهم النار، يدل على أن لذلك تأثيراً في دخولهم النار، بل إن الكافر يعاقب على كل ما يتمتع به من نعم الله من طعام وشراب ولباس، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: 93]، فنفي الجُناح عن المؤمنين فيما طعموا يدل على ثبوت الجُناح على غير المؤمنين فيما طعموا، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: 32]، فقوله: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: 32]، يدل على أن الحكم في غير المؤمنين يختلف عن الحكم في المؤمنين، ولكن إذا أسلم الكافر في أثناء رمضان لم يلزمه قضاء ما سبق إسلامه، فإذا أسلم ليلة الخامس عشر مثلاً فالأيام الأربعة عشر لا يلزمه قضاؤها، وإذا أسلم في أثناء اليوم لزمه الإمساك دون القضاء، فإذا أسلم عند زوال الشمس مثلاً قلنا له: أمسك بقية يومك، ولا يلزمك القضاء. فنأمره بالإمساك؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا نأمره بالقضاء لأنه قام بما وجب عليه وهو الإمساك، ولم يكن قبله من أهل الوجوب، ومن قام بما يجب عليه لم يكلف إعادة العبادة مرة ثانية.

أما العقل وهو الوصف الثاني لوجوب الصوم ما يحصل به التمييز بين الأشياء، فإذا لم يكن الإنسان عاقلاً فإنه لا صوم عليه، كما أنه لا يجب عليه شيء من العبادات سوى الزكاة. ومن هذا النوع أي ممن ليس له عقل، أن يبلغ الإنسان سنًّا يسقط معه التمييز، وهو ما يعرف عند العامة «بالهذرات» فلا يلزم المهذري صوم، ولا يلزم عنه إطعام؛ لإنه ليس من أهل الوجوب.

أما الوصف الثالث: فهو البلوغ، ويحصل البلوغ بواحد من أمورٍ ثلاثة:

إما بأن يتم الإنسان خمس عشرة سنة، أو أن يُنبت العانة وهو الشعر الخشن الذي يكون عند القُبل، أو ينزل المنيّ بلذة، سواءً كان ذلك باحتلام أو بيقظة، وتزيد المرأة أمراً رابعاً وهو الحيض، فإذا حاضت المرأة بلغت، وعلى هذا فمن تم له خمس عشرة سنة من ذكر أو أنثى فقد بلغ، ومن نبتت عانته

ولو قبل خمس عشرة سنة من ذكر أو أنثى فقد بلغ، ومن أنزل منياً بلذة من ذكر أو أنثى ولو قبل خمس عشرة سنة فقد بلغ، ومن حاضت ولو قبل خمس عشرة سنة فقد بلغت، وربما تحيض المرأة وهي بنت عشر سنين، وهنا يجب التنبه لهذه المسألة التي يغفل عنها كثير من الناس، فإن بعض النساء تحيض مبكرة ولا تدري أنه يلزمها الصوم وغيره من العبادات، التي يتوقف وجوبها على البلوغ؛ لأن كثيراً من الناس يظن أن البلوغ إنما يكون بتمام خمس عشرة سنة، وهذا ظن لا أصل له.

فإذا لم يكن الإنسان بالغاً فإن الصوم لا يجب عليه، ولكن ذكر أهل العلم أن الولي مأمورٌ بأن يأمر موليه الصغير من ذكر أو أنثى بالصوم ليعتاده، حتى يتمرن عليه ويسهل عليه إذا بلغ، وهذا ما كان الصحابة ﵃ يفعلونه، فإنهم كانوا يصوِّمون أولادهم الصغار، حتى إن الواحد منهم ليبكي فيعطى لعبة من العهن يتلهى بها حتى تغرب الشمس.

وأما الوصف الرابع: فهو أن يكون الإنسان قادراً على الصوم، فإن كان غير قادر فلا صوم عليه، ولكن غير القادر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون عجزه عن الصوم مستمراً دائماً: كالكبير، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه، فهذا يطعم عن كل يوم مسكيناً، فإذا كان الشهر ثلاثين يوماً أطعم ثلاثين مسكيناً، وإذا كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أطعم تسعة وعشرين مسكيناً، وللإطعام كيفيتان:

الكيفية الأولى: أن يخرج حبًا من رز أو برّ، وقدره ربع صاع بصاع النبي ﷺ أي خُمُس صاع بالصاع المعروف هنا، ويساوي أعني صاع النبي ﷺ كيلوين وأربعين غراماً بالبرّ الجيد الرزين، يعني أنك إذا وزنت من البرّ الرزين الدجن ما يبلغ كيلوين وأربعين غراماً فإن هذا صاع بصاع النبي ﷺ، والصاع بصاع النبي ﷺ أربعة أمداد فيكفي لأربعة مساكين، ويحسن في هذا الحال أن تجعل معه إذا دفعته للفقير أن تجعل معه شيئاً يؤدمه من لحم أو غيره، حسب ما تقتضيه الحال والعرف.

والوجه الثاني من الإطعام: أن يصنع طعاماً يكفي لثلاثين فقيراً، أو تسعة وعشرين فقيراً حسب الشهر ويدعوهم إليه، كما ذكر ذلك عن أنس بن مالك ﵁ حين كبر، ولا يجوز أن يطعم شخصاً واحداً مقدار ما يكفي الثلاثين، أو التسعة والعشرين؛ لأنه لا بد أن يكون عن كل يوم مسكين.

القسم الثاني من العجز عن الصوم: هو العجز الذي يرجى زواله، وهو العجز الطارئ: كمرض حدث على الإنسان في أيام الصوم، وكان يشق عليه أن يصوم فنقول له: أفطر واقض يوماً مكانه، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

أما الوصف الخامس: فهو أن يكون مقيماً وضده المسافر، وهو الذي فارق وطنه فلا يلزمه الصوم، وعليه القضاء، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]. ولكن الأفضل أن يصوم إلا أن يشق عليه فالأفضل الفطر. لقول أبي الدرداء ﵁: كنا مع النبي ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة، أما إذا شق عليه الصوم فإنه يفطر ولا بد، لأن النبي ﷺ شُكي إليه أن الناس قد شق عليهم الصيام فأفطر، ثم قيل له: إن بعض الناس قد صام فقال: «**أولئك العُصاة، أولئك العصاة**» ومتى برئ المريض، أو قدم المسافر إلى

بلده وجب عليه القضاء، وله تأخيره إلى أن يبقى بينه وبين رمضان الثاني بقدر الأيام التي عليه.

أما الوصف السادس: فأن يكون خالياً من الموانع، أي من موانع الوجوب، وهذا يختص بالمرأة، فيشترط في وجوب الصوم عليها أداءً ألا تكون حائضاً ولا نفساء، فإن كانت حائضاً أو نفساء فإنه لا يلزمها الصوم، وإنما تقضي بدل الأيام التي أفطرت، لقول النبي ﷺ مقرراً ذلك: «**أليست إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم**» أي إذا حاضت المرأة فلا صوم عليها، ولكن تقضيه في أيام أخر: كالمريض.

وهنا مسألتان ينبغي التفطن لهما:

المسألة الأولى: أن بعض النساء تطهر في آخر الليل، وتعلم أنها طهرت، ولكنها لا تصوم ذلك اليوم ظنًّا منها أنها إذا لم تغتسل فإنها لا يصح صومها، وليس الأمر كذلك، بل صومها يصح وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

وأما المسألة الثانية: فهي أن بعض النساء تكون صائمة فإذا غربت الشمس وأفطرت جاءها الحيض قبل أن تصلي المغرب، فبعض النساء تقول: إنها إذا أتاها الحيض بعد الفطر وقبل صلاة المغرب فإن صومها ذلك النهار يفسد، وكذلك بعض النساء يبالغ أيضاً ويقول: إذا جاءها الحيض قبل صلاة العشاء فإن صومها ذلك اليوم يفسد، وكل هذا ليس بصحيح، فالمرأة إذا غابت الشمس وهي لم تر الحيض خارجاً فصومها صحيح، حتى لو خرج بعد غروب الشمس بلحظة واحدة فصومها صحيح، هذه ستة أوصاف إذا اجتمعت في الإنسان وجب عليه صوم رمضان أداءً ولا يحل له أن يفطر، فإن تخلف واحد منها فالحكم كما علمت في الجواب من التفصيل.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-75-81)].

من لا يجب عليه الصوم

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: من الذي لا صوم عليه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: المجنون، وفاقد العقل، والصبيّ، والصبيَّة قبل البلوغ، أما الحائض والنفساء فيجب عليهما الصوم، ولكن لا يجوز لهما الصوم في رمضان وغيره حال الحيض والنفاس، وعليهما القضاء لما أفطرا من أيام رمضان، أما المريض والمسافر فيجوز لهما الصوم والفطر في رمضان، والفطر أفضل، وعليهما القضاء إذا أفطرا في رمضان؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، لكن إذا كان المريض لا يرجى برؤه بشهادة الأطباء الثقات فلا يلزمه الصوم ولا القضاء، وعليه أن يطعم مسكيناً عن كل يوم، وهو نصف صاع بالصاع النبوي من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريباً، وهكذا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصوم يطعمان عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، ولا صوم عليهما ولا قضاء. ويجوز دفع الكفارة عن جميع رمضان دفعة واحدة في أول الشهر أو آخره، أو في أثنائه لفقير واحد أو أكثر، وهكذا حال الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصيام تفطران وعليهما القضاء كالمريض. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 175-176)].

حكم صيام وعبادة من لا يصلي

- وسئل سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: هناك من يصوم ويؤدي بعض العبادات، ولكنه لا يصلي فهل يقبل صومه وعبادته؟

فأجاب: بسم الله والحمد لله: الصحيح أن تارك الصلاة عمداً يكفر بذلك كفراً أكبر وبذلك لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سبحانه؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 88]، وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر بذلك كفراً أكبر، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مقرًا بالوجوب ولكنه ترك الصلاة تساهلاً وكسلاً، والصحيح القول الأول، وهو أنه يكفر بتركها كفراً أكبر إذا كان عامداً ولو أقرَّ بالوجوب؛ لأدلة كثيرة منها قول النبي ﷺ: **«بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»** خرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولقوله ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»** خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه، وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في رسالة مستقلة في أحكام الصلاة وتركها، وهي رسالة مفيدة تحسن مراجعتها والاستفادة منها. [المصدر السابق (15/ 176-177)]

حكم من يصوم ويفطر من غير عذر في رمضان

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: ما حكم من يصوم أياماً ويفطر أخرى من رمضان؟

فأجب فضيلته: جواب هذا السؤال يمكن أن يفهم مما سبق وهو أن هذا الذي يصوم يوماً ويدع يوماً لا يخرج من الإسلام، لكنه يكون فاسقاً لتركه هذه الفريضة العظيمة التي هي أحد أركان الإسلام، ولا يقضي الأيام التي أفطرها، لأن قضاءه إياها لا يفيده شيئاً، فإنه لا يقبل منه بناءً على ما أشرنا إليه سابقاً من أن العبادة المؤقتة إذا أخرها الإنسان عن وقتها المحدد بلا عذر فإنها لا تقبل منه.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 8)].

النصيحة لمن يتكاسل عن الصلاة ويحافظ على الصيام

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: بعض الشباب هداهم الله يتكاسلون عن الصلاة في رمضان وغيره ولكنهم يحافظون على صيام رمضان ويتحملون العطش والجوع فبماذا تنصحهم وما حكم صيامهم؟

فأجاب رحمه الله: نصيحتي لهؤلاء أن يفكروا مليًا في أمرهم، وأن يعلموا أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأن من لم يصل وترك الصلاة متهاوناً فإنه على القول الراجح عندي الذي تؤيده دلالة الكتاب والسنة أنه يكون كافراً كفراً مخرجاً عن الملة مرتداً عن الإسلام، فالأمر ليس بالهين؛ لأن من كان كافراً مرتداً عن الإسلام لا يقبل منه لا صيام ولا صدقة، ولا يقبل منه أي عمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: 54]، فبين سبحانه وتعالى أن نفقاتهم مع أنها ذات نفع متعدٍّ للغير لا تقبل منهم مع كفرهم، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: 23]، الذين يصومون ولا يصلون لا يقبل صيامهم بل هو مردود عليهم ما دمنا نقول إنهم كفار كما يدل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فنصيحتي لهم أن يتقوا الله عز وجل وأن يحافظوا على الصلاة ويقوموا بها في أوقاتها ومع جماعة المسلمين، وأنا ضامن لهم بحول الله أنهم إذا فعلوا ذلك فسوف يجدون في قلوبهم الرغبة الأكيدة في رمضان وفيما بعد رمضان على أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين؛ لأن الإنسان إذا تاب إلى ربه وأقبل عليه وتاب إليه توبة نصوحاً، فإنه قد يكون بعد التوبة خيراً منه قبلها، كما ذكر الله سبحانه وتعالى عن آدم عليه الصلاة والسلام أنه بعد أن حصل ما حصل منه من أكل الشجرة، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: 122].

* * *

– وسئل سماحته – رحمه الله تعالى – أيضاً: ما حكم صيام من لا يصلي إلا في رمضان، بل ربما صام ولم يصل؟

فأجاب: كل من حُكِمَ بكفره بطلت أعماله، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 88]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: 5]. وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر كفراً أكبر إذا كان مقراً بالوجوب، ولكنه يكون كافراً كفراً أصغر، ويكون عمله هذا أقبح وأشنع من عمل الزاني والسارق ونحو ذلك، ومع هذا يصح صيامه وحجه عندهم إذا أداهما على وجه شرعي، ولكن تكون جريمته عدم المحافظة على الصلاة، وهو على خطر عظيم من وقوعه في الشرك الأكبر عند جمع من أهل العلم، وحكى بعضهم قول الأكثرين أنه لا يكفر الكفر الأكبر إن تركها تكاسلاً وتهاوناً وإنما يكون بذلك قد أتى كفراً أصغر، وجريمة عظيمة، ومنكراً شنيعاً أعظم من الزنى والسرقة والعقوق، وأعظم من شرب الخمر نسأل الله السلامة، ولكن الصواب والصحيح من قولي العلماء أنه يكفر كفراً أكبر نسأل الله العافية، لما تقدم من الأدلة الشرعية فمن صام وهو لم يصلِّ فلا صيام له ولا حجَّ له. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 179-180)].

* * *

أركان الصيام

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - عن أركان الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصيام له ركن واحد: وهو التعبد لله عز وجل بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والمراد بالفجر هنا، الفجر الثاني دون الفجر الأول، ويتميز الفجر الثاني عن الفجر الأول بثلاث مميزات:

الأولى: أن الفجر الثاني يكون معترضاً في الأفق، والفجر الأول يكون مستطيلاً أي ممتداً من المشرق إلى المغرب، أما الفجر الثاني فهو ممتد من الشمال إلى الجنوب.

الميزة الثانية: أن الفجر الثاني لا ظلمة بعده، بل يستمر النور في الزيادة حتى طلوع الشمس، وأما الفجر الأول فيظلم بعد أن يكون له شعاع.

الميزة الثالثة: أن الفجر الثاني متصل بياضه بالأفق، وأما الفجر الأول فبينه وبين الأفق ظلمة، والفجر الأول ليس له حكم في الشرع فلا تحل به صلاة الفجر، ولا يحرم به الطعام على الصائم بخلاف الفجر الثاني. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-13-14)].

الحكمة من فرض الصيام

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عن الحكمة من إيجاب الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قرأنا قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]، عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم، وهي التقوى والتعبد لله سبحانه وتعالى، والتقوى هي ترك المحارم، وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحظور، وقد قال النبي ﷺ: **«من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»**. وعلى هذا يتأكد على الصائم القيام بالواجبات وكذلك اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال، فلا يغتاب الناس ولا يكذب، ولا ينمّ بينهم، ولا يبيع بيعاً محرماً. ويجتنب جميع المحرمات، وإذا فعل الإنسان ذلك في شهر كامل فإن نفسه سوف تستقيم بقية العام. ولكن المؤسف أن كثيراً من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم ويوم فطرهم، فهم على العادة التي هم عليها من ترك الواجبات وفعل المحرمات، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم، وهذه الأفعال لا تبطل الصوم، ولكن تنقص من أجره، وربما عند المعادلة ترجح على أجر الصوم فيضيع ثوابه.

[المصدر السابق (19-14-15)].

* * *

أقسام الصيام

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: عن أقسام الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينقسم الصيام إلى قسمين: قسم مفروض، وقسم غير مفروض، والمفروض قد يكون لسبب: كصيام الكفارات والنذور، وقد يكون لغير سبب: كصيام رمضان، فإنه واجب بأصل الشرع، أي بغير سبب من المكلف، وأما غير المفروض فقد يكون معيناً، وقد يكون مطلقاً، فمثال المعين: صوم يوم الإثنين والخميس، ومثال المطلق: صيام يوم من أيام السنة، إلا أنه قد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم، فلا يصام يوم الجمعة إلا أن يصام يوم قبله أو يوم بعده، كما ثبت النهي عن صيام يومي العيدين: الفطر والنحر، وكذلك عن صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي من قارنٍ ومتمتع، فإنه يصوم أيام التشريق عن الأيام الثلاثة التي في الحج.

مراتب الصوم

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: سمعت أن الصيام مراتب فما صحة هذا القول؟ وهل لكلٍ منها ثواب خاص بها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قصد بالمراتب الفرض والنفل فهذا صحيح، والفرض أفضل من النفل، أما مراتب الفضل والأجر عند الله باعتبار الصائمين، فهذا يختلف اختلافاً كبيراً بحسب ما يفعله الإنسان أثناء الصوم من التزام بالأخلاق والآداب الإسلامية، وعدم التزام بها، وبحسب ما يقوم في قلبه من الإخلاص.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-15-16)].

تدرج الصوم في أول الإسلام

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل حدث تدرج في صيام رمضان كما حصل في تحريم الخمر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم حصل تدرج، فحين نزل الصوم كان من شاء صام، ومن شاء أطعم ثم بعد ذلك صار الصوم واجباً، لقوله تعالى: **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾**.

التدرج الآخر أنهم كانوا إذا ناموا بعد الإفطار أو صلوا العشاء لا يحل لهم الأكل والشرب والجماع، إلا عند غروب اليوم التالي، ثم خفف عنهم، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ

إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:187]، فكانت المحظورات على الصائم إذا نام أو صلى العشاء ثم نسخ ذلك فكانت جائزة إلى أن يتبين الفجر. [المصدر السابق (19-16)].

الصوم مدرسة لا مثيل لها

- سئلت اللجنة الدائمة . . . السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (9395): هل المسلم حين يصوم يثبت قدرته على التغلب على الحاجات والأهواء. فكيف ذلك؟ وكيف يرى المسلم الدنيا على حقيقتها؟

فأجابت: فرض سبحانه صيام شهر رمضان لمصلحة عباده ولتهذيب نفوسهم والارتقاء بهم إلى الكمال البشري، وفي الصيام الامتناع عن المفطرات من المطعم والمشرب وغيرهما، وهذا يمرن النفس على خلاف هواها، ويعينها على التغلب على شهواتها الممنوعة في الصيام، ويهذبها إلى الأخذ بالأخلاق الفاضلة، ومتى قوي علْمُ العبد بدينه وما أعد الله لعباده المؤمنين في الآخرة وتمسك بدينه؛ عرف حقارة الدنيا ومنزلتها عند الله وأنها لا تزن عنده سبحانه جناح بعوضة، كما جاء ذلك في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي وابن ماجه، وإنما تعظم قيمتها في حق من عمرها بطاعة الله واتخذها مطية للآخرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

صيام بعض الأيام بلياليها هل يجزئ عن صيام الشهر؟

- وسئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الرابع من الفتوى رقم (3089): هل يمكن أن يصوم المرء ثلاثة أيام ليلاً ونهاراً في رمضان وتكون بدل ثلاثين يوماً؟

فأجابت: لا يجوز ذلك ولا قال به أحد من أهل العلم؛ لأن الليل ليس محلاً للصيام ومن فعله يعتبر مخالفاً للشرع المطهر وآتياً بما لم يشرعه الله ومفطراً في رمضان بغير عذر؛ ولأن الله سبحانه أوجب على المكلفين من المسلمين صوم رمضان كله فلا يجزئ صوم بعضه عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فصل في المسارعة إلى الخيرات قبل الفوات أو الوفاة

قال فضيلة الشيخ القاضي عبد الله بن زيد - رحمه الله تعالى- قال الله سبحانه: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ﴾ [آل عمران: 133-136].

فأمر الله عباده بأن يبادروا ويسارعوا إلى الأعمال الصالحات قبل الفوات وقبل أن تحين الوفاة، فإن للتأخير آفات، ولهذا أمر سبحانه بالأخذ بالحزم وفعل أولي العزم في المبادرة إلى أفعال هذه الخيرات. فهي التي تؤهلهم من المغفرة والرحمة والفوز بالجنات وقد مضى للأنبياء والأولياء أمثالها، فقال تعالى ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَـٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: 90].

وكما وصف الله عباده الصالحين بها، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَـٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: 60 - 61].

فالمسارعة إلى وسائل المغفرة والرحمة والفوز بالجنة بمعنى المسابقة التي أمر الله بها بقوله: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: 48]. وقال: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلسَّـٰبِقُونَ ۝ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: 10-11]. أي السابقون إلى الخيرات والأعمال الصالحات هم السابقون إلى الجنات والسابقون إلى الصلوات والجمعات هم المقربون إلى الله في الجنات، ولهذا قال العلماء: إن الناس يكونون في القرب من الرب على قدر قربهم من الإمام يوم الجمعة.

وقال الحسن: إن الله سبحانه جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يتسابقون فيه بطاعته إلى مرضاته فسبق قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا، فالعجب من اللاعب الضاحك في اليوم الذي يفوز فيه العاملون ويخسر فيه المبطلون ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَـٰفِسُونَ﴾ [المطففين: 26].

وعن عمرو بن ميمون الأودي قال: سمعت النبي ﷺ وهو يعظ رجلاً ويقول له: **«اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك.. وصحتك قبل سقمك.. وغناك قبل فقرك.. وفراغك قبل شغلك.. وحياتك قبل موتك.. فما بعد الدنيا من مستعتب ولا بعد الدنيا دار إلا الجنة أو النار»**. رواه الترمذي مرسلاً.

فيا ساهياً في غمرة الجهل والهوى ... صريع الأماني عن قليل ستندمُ
أفق قد دنا الوقت الذي ليس بعده ... سوى جنة أو حر نار تضرمُ
فبادر إذا ما دام في العمر فسحة ... وعدلك مقبول وصرفك قيِّمُ
وجد وسارع واغتنم زمن الصبا ... ففي زمن الإمكان تسعى تغنم
وسر مسرعاً فالسيل خلفك مسرعاً ... وهيهات ما منه مفر ومهزم

فهن المنايا أي واد نزلته — عليها القدوم أو عليك ستقدم

وقوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 133] يعني أن الله سبحانه خلق الجنة كرامة ونعمة لمن أطاعه واتقاه. كما خلق النار عقاباً وعذاباً لمن خالف أمره.

وأن الجنة هي سلعة الله الغالية لا تنال إلا بالأعمال الصالحة، قد هيئت وأعدت للمتقين الذين أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة واجتنبوا المحرمات وأنفقوا في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس.. لأن الله سبحانه يقول: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 32]، والتقوى هي وصية الله للأولين والآخرين. يقول الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: 131]، وحقيقتها تنحصر في فعل المأمورات واجتناب المحرمات خوفاً من عقاب الله ورجاء ثوابه.

ولهذا قال عمر بن عبد العزيز: ليس التقوى بقيام الليل وصيام النهار والتخليط فيما بين ذلك. ولكن التقوى هي أداء ما فرض الله وترك ما حرم الله وإن زدت على ذلك فهو خير إلى خير. فالمتقون يجعلون أعمالهم الصالحة بمثابة الوقاية دون عقاب الله، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا النار**» ثم أعرض وأشاح، ثم قال: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة**». وقد قيل:

ألا إنما التقوى هي العز والكرم — وحبك للدنيا هي الذل والسقم

وليس على عبد تقيٍّ نقيصة — إذا كان ذا تقوى وإن حاك أو حجم

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: 2-3]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق: 4-5]، فالتقوى هي قوام أمر الشخص وملاك دينه وغاية شرفه في دنياه وآخرته، يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 13].

كما قيل:

لقد رفع الإسلام سلمان فارسٍ — كما وضع الشرك الشقيَّ أبا لَهَبْ

لعمرك ما الإنسان إلا ابن دينه — فلا تترك التقوى اتكالاً على النَّسَبْ

ثم شرع سبحانه في أوصاف المتقين فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ [آل عمران: 134]، أي ينفقون ويتصدقون في حالة اليسر والعسر لرغبتهم في الثواب والأجر وخوفهم من العقاب والوزر ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ [الإنسان: 8-10]. إنهم لم يقولوا هذا الكلام حين أطعموا الطعام، ولكن الله علمه من قلوبهم فنطق به على ألسنتهم وأفضل الصدقة جهد المقلّ وابدأ بمن تعول ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: 7].

وروي البخاري عن أبي مسعود الأنصاري، قال: حثَّ النبي ﷺ على الصدقة ولم يكن عندنا مال، قال: فكنا نحامل على ظهورنا ونتصدق» وقد سبق: درهم من فقير مائة درهم من غني.

وفي البخاري قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً!. قال: **«أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم، قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان»**.

وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته»**، ثم قال: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134]. وهذه أيضاً من صفات المتقين الذين أعد الله لهم جنات النعيم وأنهم يكظمون الغيظ ويعفون عن الناس والله عفوٌ يحب العفو فهم يحتسبون إسقاط حقهم عفواً منهم عنه مع قدرتهم على الانتصار، وفي كظم الغيظ فضل عظيم وهو ينبئ عن رزانة العقل والرغبة في الخير، ولهذا يقال: ليست الأحلام في حال الرضا، إنما الأحلام في حين الغضب، سيَّما للصائم.. فإنه يستحب له متى غاضبه أحد أو شاتمه أن يلجم نفسه بلجام التقوى ويستمسك من الورع بالعروة الوثقى وليقل: إني صائم كبحاً لنفسه عن التشفي والانتقام وردعاً لخصمه عن الجريان في هذا الميدان، لأن الصوم جُنَّة يستجنّ به المسلم عن الإجرام والآثام ورديء الكلام، ومن كان الصوم له جُنَّة في الدنيا كان له جُنَّة دون النار، لأن الجزاء من جنس العمل وكما تدين تدان.

وقد سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أوصني! قال: **«لا تغضب»**، فردد مراراً، يقول: **«لا تغضب»**، لأن الغضب يتفرع عنه كل شر.. وقد قال النبي ﷺ يوماً لأصحابه: **«ما تعدّون الصَّرَعَةَ فيكم!»** قالوا: الذي لا تصرعه الرجال. قال: **«لا ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يمسك نفسه عند الغضب»**. ولهذا يستحب للرجل إذا غضب أن يتوضأ أو يغسل وجهه بالماء.. لأن الغضب من الشيطان المخلوق من النار والماء يطفئ النار وهو مجرب لتسكين الغضب.. ولهذا ختم الله هذه الآية بقوله ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134]. لأن الله سبحانه كتب الإحسان على كل شيء على الناس فيما بينهم..

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسانَ إحسانُ

وحتى البهائم، ففي البخاري: بينما كلب يلهث من العطش إذ نزعت له امرأة موقها فسقته فشكر الله لها ذلك فغفر لها. فقالوا: أولنا في البهائم أجر؟ قال: **«نعم.. إن في كل كبد رطبة أجراً»**.

وقال ﷺ: **«دخلت النار امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت.. لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»** ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 135]. فهذا من بعض أوصاف المتقين وأنهم إذا ارتكب أحدهم ذنباً على حين غفلة أو غلبة شهوة أو غضب، فإنهم يفرون إلى الله بالتوبة ويتوبون إليه ويستغفرونه من ذنبهم ويندمون على ما وقع منهم، إذ ليس من شرط المتقين العصمة فقد يقترف أحدهم الذنب ثم يتوب إلى الله منه والله يفرح بتوبة عبده إذا تاب

إليه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ * وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي ٱلْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: 201 - 202].

فأخبر الله عن الذين اتقوا بأنهم متى وقع من أحدهم ذنب أبصر الخروج منه بالتوبة عنه، وقد قيل:

إن تغفر اللَّهُمَّ تغفر جَمًّا وأي عبدٍ لك لا ألمَّا

وشروط التوبة: الإقلاع من الذنب والندم على ما فات والعزم على أن لا يعود، وإن كانت عن مظالم مالية فيردها إلى أربابها لأنها من الدواوين التي لا يترك الله منها شيئاً وأن الهلاك كل الهلاك في الإصرار على الذنوب وعدم التوبة منها، وما أصرَّ من استغفر، كما ثبت بذلك الحديث لكنه متى تاب من الذنب واستغفر منه وقلبه متعلق بمحبته وعازم على معاودته.. فإن هذه توبة الكذابين المستهزئين بربهم.

﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: 18].

إن أعظم ما يهتم به العاقل هو سؤال المغفرة والفوز بالجنة والعمل على حساب ذلك بأن يسعى لها سعيها وهو مؤمن، وقد قال بلال للنبي ﷺ: إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، إلا أني أسأل الله الجنة وأستعيذ به من النار. فقال رسول الله: «**حولهما ندندن**». وفي صحيح ابن جزيمة عن سلمان في فضل رمضان أن النبي ﷺ قال: «**إنه شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار فاستكثروا فيه من أربع خصال خصلتين: ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غناء بكم عنهما. فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فلا إله إلا الله والاستغفار، وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما: فتسألونه الجنة وتستعيذون به من النار**».

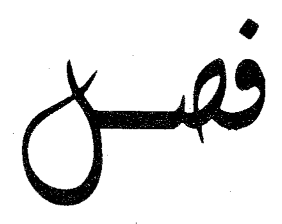
وسيد الاستغفار هو أن يقول: «**اللهمَّ أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت.. أعوذ بك من شرِّ ما صنعت أبوء لك بنعمتك عليَّ وأبوء بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**».

فبدأ سبحانه هذه الآيات بالدعوة إلى المغفرة والفوز بالجنة وختمها بالمغفرة والفوز بالجنة والله أعلم.

فاعملوا لدار لا يموت سكانها ولا يخرب بنيانها ولا يتغير حسنها وإحسانها هواؤها النسيم وماؤها التسنيم يتقلب أهلها في رحمة أرحم الراحمين ويتمتعون بالنظر إلى وجهه كل حين دعواهم فيها ﴿سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: 10].

[«مجموعة رسائل عبد الله بن زيد» (2/ 415-418)].

* * *



أحكام الصيام

- نية الصيام
- صيام الصبي المميز
- صيام المجنون وفاقد الذاكرة
- صيام الحائض والنفساء
- صيام المسافر
- صيام الكافر إذا أسلم
- صيام الفتاة
- صيام المريض
- صيام الكبير والعجوز
- فدية الصيام
- المفطرات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

اللهم أعن ويسر يا كريم

النية في الصوم

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: 5].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل لامرئ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»**[1]. لفظ مسلم.

في أي وقت تجب النية للصوم في رمضان

- سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية: السؤال الأول من الفتوى رقم (4352): هل نية صوم رمضان تجب ليلاً أو نهاراً كما إذا قيل لك في وقت الضحى إن هذا اليوم من رمضان تقضيه أم لا؟

فأجابت: يجب تبييت نية صوم شهر رمضان ليلاً قبل الفجر، ولا يجزئ بدون نية صومه من النهار، فمن علم وقت الضحى أن هذا اليوم من رمضان فنوى الصوم وجب عليه الإمساك إلى الغروب، وعليه القضاء؛ لما رواه ابن عمر عن حفصة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **«من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»** رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعاً. هذا في الفرض، أما في النفل فتجوز نية صومه نهاراً إذا لم يكن أكل أو شرب أو جامع بعد الفجر؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها **أنه دخل عليها ذات يوم ضحى فقال: «هل عندكم شيء؟» فقالت: لا، فقال: «إني إذاً صائم»** خرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(1) رواه الإمام مالك في «موطئه» (983) رواية محمد بن الحسن - ورواه الإمام أحمد (168) والبخاري (1) ومسلم (1907) وأبو داود (2201) والترمذي (1647) والنسائي (75) وابن ماجه (4227) والحميدي (28) والطيالسي (37)، وغيرهم من أئمة الحديث الشريف.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم تبييت النية في صيام الفرض والنفل

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما حكم من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فكيف يعمل؟

فأجاب: من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك عن المفطرات بقية يومه؛ لكونه يوماً من رمضان لا يجوز للمقيم الصحيح أن يتناول فيه شيئاً من المفطرات، وعليه القضاء لكونه لم يبيِّت الصيام قبل الفجر وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من لم يُبَيِّتِ الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له**» رواه الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، وقال: إسناده كلهم ثقات.

ونقله الموفق بن قدامة رحمه الله في المغني، وهو قول عامة الفقهاء، والمراد بذلك صيام الفرض؛ لما ذكرنا من الحديث الشريف، أما صيام النفل فيجوز أثناء النهار إذا لم يتناول شيئاً من المفطرات بعد الفجر؛ لأنه صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك. ونسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه وأن يتقبل منهم صيامهم وقيامهم إنه سميع قريب، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [«مجموع فتاوى ابن باز (15-251-252)].

نوى الصيام ثم أصبح مُفطراً ثم علم بثبوت الشهر فماذا عليه؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: رجل نام، وبعد نومه أُعلن عن ثبوت رؤية هلال رمضان، ولم يكن قد بيَّت نية الصوم وأصبح مفطراً لعدم علمه بثبوت الرؤية، فما هو الواجب عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل نام أول ليلة من رمضان قبل أن يثبت الشهر، ولم يبيت نية الصوم، ثم استيقظ وعلم بعد أن طلع الفجر أن اليوم من رمضان فإنه إذا علم يجب عليه الإمساك، ويجب عليه القضاء عند جمهور أهل العلم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن النية تتبع العلم، وهذا لم يعلم فهو معذور في ترك تبييت النية، وعلى هذا فإذا أمسك من حين علمه فصومه صحيح ولا قضاء عليه، وأما جمهور العلماء فقالوا: إنه يجب عليه الإمساك، ويجب عليه القضاء، وعللوا ذلك بأنه فاته جزء من اليوم بلا نية، ولا شك أن الاحتياط في حقه أن يقضي هذا اليوم. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-176)].

هل نيَّة الصيام أول رمضان تكفي؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: هل نية الصيام كافية عن نية صوم كل يوم على حدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن كل شخص يقوم في آخر الليل ويتسحر فإنه قد أراد الصوم ولا شك في هذا، لأن كل عاقل يفعل الشيء باختياره، لا يمكن أن يفعله إلا بإرادة. والإرادة هي النية، فالإنسان لا يأكل في آخر الليل إلا من أجل الصوم، ولو كان مراده مجرد الأكل لم يكن من عادته أن يأكل في هذا الوقت. فهذه هي النية ولكن يحتاج إلى مثل هذا السؤال فيما لو قدر أن شخصاً نام قبل غروب الشمس في رمضان وبقي نائماً لم يوقظه أحد حتى طلع الفجر من اليوم التالي فإنه لم ينوِ من الليل لصوم اليوم التالي فهل نقول: إن صومه اليوم التالي صوم صحيح بناء على النية السابقة؟ أو نقول: إن صومه غير صحيح، لأنه لم ينوه من ليلته؟

نقول: إن صومه صحيح، لأن القول الراجح أن نية صيام رمضان في أوله كافية لا يحتاج إلى تجديد النية لكل يوم، اللهمَّ إلا أن يوجد سبب يبيح الفطر، فيفطر في أثناء الشهر، فحينئذ لا بد من نية جديدة للصوم.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا دخل شهر رمضان هل تكون النية في أول الشهر أم في كل ليلة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحقيقة أنه عندما يتكلم بعض الناس عن النية وما أدراك ما النية، أنا لا أدري ما هو معنى النية عنده؟ النية إذا قام الإنسان في آخر الليل وأكل وشرب أليس هذا نية؟ النية لبست شيئاً يعمل ويحتسب له، بمجرد ما يفعل الإنسان الفعل فقد نواه، اللهمَّ إلا رجلاً مجنوناً لا يدري ما يفعل، أو إنساناً مغمًى عليه أو نائماً، أما إنسان عاقل باختياره يفعل الفعل، فإن مجرد فعله لذلك نية فلا حاجة إلى شيء يعمل، حتى إن بعض العلماء يقول: لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان تكليفاً بما لا يطاق، وصدق لو قيل لك: توضأ ولا تنو، وصل ولا تنو، وصم ولا تنو، وكل ولا تنو ما تستطيع، فالنية ما هي شيء شديد، بمجرد ما يقوم الإنسان ويأكل ويشرب فقد نوي.

ما حكم من نوى قطع صيامه ثم أقلع عن ذلك؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: رجل نوى قطع صيامه في شهر رمضان بالفطر، ثم تراجع عن نيته فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: يعتبر صومه الذي نوى قطعه قد انقطع، ولا يصح منه، وعليه أن يقضي بدل ذلك اليوم لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» فهذا الرجل

لما نوى قطعه انقطع، ولا يصح أن يعيد النية من أثناء النهار، لأن الصوم الواجب لا يكون صحيحاً إلا إذا نواه من أول اليوم من قبل طلوع الفجر، لقول الله تعالى: ﴿فَالْـَٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة:187]. وهذا الرجل الذي لم ينو النية الجديدة إلا في أثناء النهار لا يقال: إنه صام يوماً، بل يقال: إنه نوى الصوم في أثناء النهار، والصوم الواجب لا بد أن يكون من قبل طلوع الفجر.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: النية الجازمة للفطر دون أكل أو شرب هل يفطر بها الصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن الصوم جامع بين النية والترك، فينوي الإنسان بصومه التقرب إلى الله - عز وجل - بترك المفطرات، وإذا عزم على أنه قطعه فعلاً فإن الصوم يبطل، ولكنه إذا كان في رمضان يجب عليه الإمساك حتى تغيب الشمس؛ لأن كل من أفطر في رمضان لغير عذر لزمه الإمسك والقضاء.

وأما إذا لم يعزم ولكن تردد فموضع خلاف بين العلماء:

منهم من قال: إن صومه يبطل؛ لأن التردد ينافي العزم.

ومنهم من قال: إنه لا يبطل؛ لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها وإزالتها. وهذا هو الراجح عندي لقوته، والله تعالى أعلم. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-177-188)].

إذا لم يعلم الناس بدخول رمضان إلا في النهار. فما العمل؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- إذا لم يعلم الناس دخول الشهر إلا بعد مضيّ وقت من النهار، فما الواجب عليهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا علم الناس بدخول شهر رمضان في أثناء اليوم فإنه يجب عليهم الإمساك؛ لأنه ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان فوجب إمساكه.

ولكن هل يلزمهم قضاء هذا اليوم؟ في هذا خلاف بين أهل العلم.

فجمهور العلماء يرون أنه يلزمهم القضاء، لأنهم لم ينووا الصيام من أول اليوم، بل مضى عليهم جزء من اليوم بلا نية، وقد قال النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمهم القضاء؛ لأنهم كانوا مفطرين عن جهل، والجاهل معذور بجهله.

ولكن القول بوجوب القضاء أحوط وأبرأ للذمة، وقد قال النبي ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»** فما هو إلا يوم واحد وهو يسير لا مشقة فيه، وفيه راحة للنفس وطمأنينة للقلب.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-94)].

هل يجوز صيام يوم عرفة بنيّة صيام ما مضى من رمضان؟

- سُئلت اللجنة الدائمة. . . الفتوى رقم (8194): صمت اليوم التاسع من ذي الحجة يوم عرفة، ونويتُ صومه قضاء عن يوم بقي علي من أيام رمضان هل يكفي صيام يوم عرفة إذا نويته عن القضاء أم لا؟ أفيدوني كتابيًا جزاكم الله خيراً.

فأجابت: يجوز صيام يوم عرفة عن يوم من رمضان إذا نويته قضاء.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يصوم من رأى الهلال بمفرده؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- إذا رأيت بمفردي هلال عيد الفطر ولم يعلن في البلاد عن رؤيته فهل أفطر وأعيد والبلد كله سوف يصوم، حيث إنني أتبع حديث: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» أم أتابع أهل بلدي؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقول أهل العلم: إن الإنسان إذا رأى وحده هلال شوال فإنه يجب عليه أن يصوم، لأن هلال شوال لا يثبت دخوله شرعاً إلا بشاهدين، ويرى بعض أهل العلم أنه يفطر سرًا، والقول الأول هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-75)].

حرمة صيام يوم الشك بنية دخول رمضان

- سُئلت اللجنة الدائمة. . . السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم (4442): لو صام رجل يوم الثلاثين من شعبان من غير رؤية الهلال أو أفطره فهل يصح صومه أو لا مع الدليل؟

فأجابت: لا يجوز للمسلم صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، إلا أن يوافق صومه إياه صوماً كان يصومه، مثل من عادته صوم يوم الإثنين أو الخميس فيوافق ذلك يوم الثلاثين فله صومه مع أيام صامها من شعبان قبله؛ لقول رسول الله ﷺ: **«لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صياماً فليصمه»**. رواه البخاري ومسلم.

السؤال الخامس: هل يجوز الاقتداء بالمنجمين في عبادة الله كالصوم وغيره؟

الجواب: لا يجوز الاقتداء بهم في ذلك بل الواجب أن يعتمد على رؤية الهلال للحديث الصحيح: **«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الاحتياط في دخول شهر الصوم

- سُئِلَتْ اللجنة الدائمة . . . أيضاً - الفتوى رقم (6115): بعض إخواننا المسلمين ليلة دخول رمضان المبارك ما عندهم راديو وينتظرون الخبر حتى تطلع الشمس ويتمون صيامهم، هل يجزئهم أو يعيدون صومه؟

فأجابت: لقد أصابوا في إمساكهم بقية اليوم وعليهم قضاء يومٍ مكانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

استيضاح لبعض فضائل الصيام

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . أيضاً - الفتوى رقم (4145): بعض خطباء المساجد بهذه المنطقة ألقى خطبة من ضمنها حديث سلمان الذي ذكر فيه بأن رسول الله ﷺ خطبهم في آخر يوم من شعبان . . إلخ. وقد اعترض عليه بعض الإخوان علناً أمام الجمهور بقوله: بأن حديث سلمان من الموضوعات، وكذلك قوله: من أشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة، وقوله: ومن خفف عن مملوكه غفر الله له وأعتقه من النار. قال أخونا: إن هذه الكلمات كذب على الرسول، ومن كذب على الرسول فليتبوأ مقعده من النار . . إلخ. آمل من سماحتكم الفتوى عن صحة قوله من عدمه حفظكم الله.

فأجابت: حديث سلمان رواه ابن خزيمة في صحيحه فقال: باب في فضائل شهر رمضان إن صح الخبر، ثم قال: حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا يوسف بن زياد حدثنا همام بن يحيى عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «**أيها الناس: قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه**

الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد فيه رزق المؤمن، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء» قالوا: ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم، فقال: «**يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من خفف عن مملوكه غفر الله له وأعتقه من النار فاستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى بكم عنهما؛ فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه وأما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ومن أشبع فيه صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة**» وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف لسوء حفظه، وفي سنده أيضاً يوسف ابن زياد البصري وهو منكر الحديث، وفيه أيضاً همام بن يحيى بن دينار العودي قال فيه ابن حجر في التقريب ثقة ربما وهم، وعلى هذا فالحديث بهذا السند ليس بمكذوب لكنه ضعيف ومع ذلك ففضائل شهر رمضان كثيرة ثابتة في الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم أمر الصبي المميز بالصيام

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: هل يؤمر الصبي المميز بالصيام؟ وهل يجزئ عنه لو بلغ في أثناء الصيام؟

فأجاب: الصبيان والفتيات إذا بلغوا سبعاً فأكثر يؤمرون بالصيام ليعتادوه، وعلى أولياء أمورهم أن يأمروهم بذلك كما يأمرونهم بالصلاة، فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم الصوم، وإذا بلغوا في أثناء النهار أجزأهم ذلك اليوم، فلو فرض أن الصبي أكمل الخامسة عشرة عند الزوال وهو صائم ذلك اليوم أجزأه ذلك، وكان أول النهار نفلاً وآخره فريضة إذا لم يكن بلغ قبل ذلك بإنبات الشعر الخشن حول الفرج وهو المسمى العانة، أو بإنزال المني عن شهوة. وهكذا الفتاة الحكم فيهما سواء، إلا أن الفتاة تزيد أمراً رابعاً يحصل به البلوغ وهو الحيض.

* * *

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: لي ابن يبلغ من العمر اثني عشر عاماً هل ألزمه بالصيام أم أن صيامه اختياري وليس واجباً عليه؟ علماً بأنه قد لا يطيق الشهر كاملاً، جزاكم الله خيراً.

فأجاب: إذا كان الابن المذكور لم يبلغ فلا يلزمه الصيام، ولكن يجب عليك أمره بالصيام إذا كان يطيقه حتى يتمرن عليه ويعتاده، كما يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشراً ويضرب عليها. وفق الله الجميع. [«مجموع فتاوى ابن باز» (١٥-١٨٠-١٨١)].

هل يؤمر الصبيان دون الخامسة عشرة في الصيام؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هل يؤمر الصبيان بالصيام دون الخامسة عشرة كما في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا بالصيام إذا أطاقوه، كما كان الصحابة ﭬ يفعلون ذلك بصبيانهم، وقد نص أهل العلم على أن الولي يأمر من له ولاية عليه من الصغار بالصوم، من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه، وتتطبع أصول الإسلام في نفوسهم حتى تكون كالغريزة لهم.

ولكن إذا كان يشق عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك، وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض الآباء أو الأمهات وهي منع صبيانهم من الصيام على خلاف ما كان الصحابة ﭬ يفعلون. يدعون أنهم يمنعون هؤلاء الصبيان رحمة بهم وإشفاقاً عليهم، والحقيقة أن رحمة الصبيان أمرهم بشرائع الإسلام، وتعويدهم عليها، وتأليفهم لها فإن هذا بلا شك من حسن التربية وتمام الرعاية. وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: **«إن الرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته»**. والذي ينبغي على أولياء الأمور بالنسبة لمن ولاهم الله عليهم من الأهل والصغار أن يتقوا الله تعالى فيهم، وأن يأمروهم بما أمروا أن يأمروهم به من شرائع الإسلام.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: ما حكم صيام الصبي؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام الصبي كما أسلفنا ليس بواجب عليه بل هو سنة، له أجره إن صام، وليس عليه إثم إن أفطر، ولكن على ولي أمره أن يأمره به ليعتاده. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 83-84)].

حكم صيام الصبي إذا بلغ

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: شخص بالغ أفطر في رمضان ظنًّا منه أن الصيام لا يجب إلا على من بلغ الخامسة عشرة فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: يلزمه قضاء ما أفطره، اللهمَّ إلا أن يكون في محل يغلب على أهله الجهل، وليس عندهم أحد من أهل العلم فينظر في أمره.

حكم صيام الفتاة التي أتاها الحيض

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: فتاة أتاها الحيض وهي في الرابعة عشرة من عمرها وتركت الصيام جهلاً منها بأن البلوغ يحصل بذلك فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الفتاة التي أتاها الحيض وهي في الرابعة عشرة من عمرها، ولم

تعلم أن البلوغ يحصل بذلك ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة؛ لأنها جاهلة، والجاهل لا إثم عليه، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء ذلك الشهر، الذي أتاها بعد أن حاضت. فإن المرأة إذا بلغت وجب عليها الصوم، وبلوغ المرأة يحصل بواحد من أمور أربعة، إما أن يتم لها خمس عشرة سنة، وإما أن تنبت عانتها، وإما أن تنزل، وإما أن تحيض. فإذا حصل واحد من هذه الأربعة فقد بلغت وكلفت ووجبت عليها العبادات كما تجب على الكبير.

صيام الفتاة أيام حيضها جهلاً منها

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: فتاة صغيرة حاضت وكانت تصوم أيام الحيض جهلاً، فماذا يجب عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب عليها أن تقضي الصيام الذي كانت تصومه في أيام حيضها، لأن الصيام في أيام الحيض لا يُقبل ولا يصح ولو كانت جاهلة؛ لأن القضاء لا حدَّ لوقته.

وهنا مسألة عكس هذه المسألة: امرأة جاءها الحيض وهي صغيرة، فاستحيت أن تخبر أهلها فكانت لا تصوم، فهذه يجب عليها قضاء الشهر الذي لم تصمه؛ لأن المرأة إذا حاضت صارت مكلفة؛ لأن الحيض إحدى علامات البلوغ.

هل يجوز استعمال القسوة مع الأطفال الذي يصرّون على الصوم، لأجل صحتهم؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: طفلي الصغير يصرّ على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه واعتلال صحته. فهل أستخدم معه القسوة ليفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان صغيراً لم يبلغ فإنه لا يلزمه الصوم، ولكن إذا كان يستطيعه دون مشقة فإنه يؤمر به، وكان الصحابة ﷺ يُصوِّمون أولادهم، حتى إن الصغير منهم ليبكي فيعطونه اللعب يتلهى بها، ولكن إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يمنع منه، وإذا كان الله سبحانه وتعالى منعنا من إعطاء الصغار أموالهم خوفاً من الإفساد بها، فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن يمنعهم منه، ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة، فإنها لا تنبغي في معاملة الأولاد عند تربيتهم.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-83-84-87)].

سقوط التكاليف الشرعية باختلال الشعور

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ر. ع. ف. وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

كتابكم المؤرخ في (4/ 9/ 1393 هـ) وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الإفادة أن والدتك مرضت واختل شعورها وأفطرت سبع رمضانات ولم يتصدق عنها ثم شفيت من مرضها وأنها تقدر على صيام الرمضانات المذكورة، وسؤالكم - هل يجوز لولدها أن يصوم عنها ما تركت أم تصوم هي ولو أنه خطر عليها في المستقبل، لأن مرضها مرض أعصاب أم هل يجوز التصدق عنها - كان معلوماً.

الجواب: إذا كانت تركت الصيام لاختلال شعورها فإنه لا قضاء عليها؛ لأن التكاليف الشرعية قد رُفعت عنها في الفترة التي فقدت فيها الشعور؛ لقول النبي ﷺ: **«رُفع القلم عن ثلاثة»** وذكر منهم المجنون حتى يفيق. ومن اختل شعوره بأي نوع من الأمراض فهو في حكم المجنون لا تكليف عليه، أما إن كان تركها للصيام بسبب المرض وعقلها ثابت فعليها القضاء بعد الشفاء من مرضها حسب طاقتها ولو مفرَّقاً، فإن ماتت في مرضها لم يقض عنها ولا يجوز أن يصوم عنها أحد في حياتها. وفق الله الجميع للفقه في دينه، والثبات عليه، وجزاك من عنايتك بأمرها خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (15/ 206-207)].

صيام فاقد الذاكرة والمعتوه والصبي والمجنون

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: فاقد الذاكرة والمعتوه والصبي والمجنون هل يجب عليهم الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الله سبحانه وتعالى أوجب على المرء العبادات إذا كان أهلاً للوجوب، بأن يكون ذا عقل يدرك به الأشياء، وأما من لا عقل له فإنه لا تلزمه العبادات، وبهذا لا تلزم المجنون، ولا تلزم الصغير الذي لا يميز، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى، ومثله المعتوه الذي أصيب بعقله على وجه لم يبلغ حد الجنون، ومثله أيضاً الكبير الذي بلغ فقدان الذاكرة، كما قال هذا السائل، فإنه لا يجب عليه صوم ولا صلاة ولا طهارة، لأن فاقد الذاكرة هو بمنزلة الصبي الذي لم يميز، فتسقط عنه التكاليف فلا يلزم بطهارة، ولا يلزم بصلاة، ولا يلزم أيضاً بصيام، وأما الواجبات المالية فإنها تجب في ماله وإن كان في هذه الحال، فالزكاة مثلاً يجب على من يتولى أمره أن يخرجها من مال هذا الرجل الذي بلغ هذا الحد، لأن وجوب الزكاة يتعلق بالمال، كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]، قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾، ولم يقل: خذ منهم، وقال النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن: **«أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»**، فقال: «صدقة في أموالهم» فبين أنها من المال، وإن كانت تؤخذ من صاحب المال. وعلى كل حال الواجبات المالية لا تسقط عن شخص هذه حاله، أما العبادات البدنية كالصلاة، والطهارة، والصوم فإنها تسقط عن مثل هذا الرجل؛ لأنه لا يعقل.

وأما من زال عقله بإغماء من مرض فإنه لا تجب عليه الصلاة على قول أكثر أهل العلم، فإذا أغمي

على المريض لمدة يوم أو يومين فلا قضاء عليه، لأنه ليس له عقل، وليس كالنائم الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»، لأن النائم معه إدراك بمعنى أنه يستطيع أن يستيقظ إذا أوقظ، وأما هذا المغمى عليه فإنه لا يستطيع أن يفيق إذا أوقظ، هذا إذا كان الإغماء ليس بسبب منه، أما إذا كان الإغماء بسبب منه كالذي أغمي عليه من البنج فإنه يقضي الصلاة التي مضت عليه وهو في حال الغيبوبة. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 85-87)].

* * *

- **وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: ما حكم صيام من يعقل زمناً ويجن زمناً آخر؟ أو يهذر يوماً ويصحو يوماً آخر؟**

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم يدور مع علته، ففي الأوقات التي يكون فيها صاحياً عاقلاً يجب عليه الصوم، وفي الأوقات التي يكون فيها مجنوناً مهذرياً لا صوم عليه، فلو فرض أنه يجن يوماً ويفيق يوماً، أو يهذر يوماً ويصحو يوماً ففي اليوم الذي يصحو فيه يلزمه الصوم، وفي اليوم الذي لا يصحو فيه لا يلزمه الصوم. [المصدر السابق (19-88)]

حكم الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يستطيعان الصوم

- **سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: رجل قد بلغ من السن 75 سنة ويشق عليه الصوم.. إلخ من أجل القرحة فما حكمه؟**

فأجاب: إذا كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يشق عليهما الصوم فلهما الإفطار ويطعمان عن كل يوم مسكيناً إما بتشريكه معهما في الطعام أو دفع نصف صاع من التمر أو الحنطة أو الأرز للمسكين كل يوم، فإذا كانا مع ذلك مريضين بقرحة أو غيرها، تأكد عليهما الفطر ولا إطعام عليهما؛ لأنهما حينئذ إنما أفطرا من أجل المرض لا من أجل الكبر فإذا شفيا قضيا عدد الأيام التي أفطراها، فإن عجزا عن القضاء بسبب الكبر أطعما عن كل يوم مسكيناً كما تقدم. هكذا أفتى ابن عباس ﵄ وغيره من أهل العلم. وأدلة ذلك معلومة منها قوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: 185]، والعاجز الكبير لا يستطيع القضاء فوجب عليه الإطعام بدلاً من ذلك. وكان أنس بن مالك ﵁ خادم النبي ﷺ لما كبرت سنه وشق عليه الصوم أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً. والله الموفق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 201-202)].

فصل:

أحكام الصيام الخاصة بالنساء

حكم صيام الحائض والنفساء

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما حكم الصيام للمرأة الحائض والنفساء، وإذا أخرتا القضاء إلى رمضان آخر، فماذا يلزمهما؟

فأجاب: على الحائض والنفساء أن تفطرا وقت الحيض والنفاس، ولا يجوز لهما الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنفاس، ولا يصحان منهما، وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: هل تقضي الحائض الصوم والصلاة؟ فقالت: **«كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»** متفق على صحته. وقد أجمع العلماء رحمهم الله على ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من وجوب قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة في حق الحائض والنفساء، رحمة من الله سبحانه لهما وتيسيراً عليهما؛ لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات وفي قضائها مشقة عليهما. أما الصوم فإنما يجب في السنة مرة واحدة وهو صوم رمضان فلا مشقة في قضائه عليهما، ومن أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر لغير عذر شرعي، فعليها التوبة إلى الله من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم. وهكذا المريض والمسافر إذا أخرا القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذر شرعي فإن عليهما القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم. أما إن استمر المرض أو السفر إلى رمضان آخر فعليهما القضاء فقط دون الإطعام بعد البرء من المرض والقدوم من السفر. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 180-181)].

إذا طهرت الحائض قبل الفجر فما حكم صومها؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر، المهم أن المرأة تتيقن أنها طهرت؛ لأن بعض النساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة رضي الله عنها فيرينها إياه علامة على الطهر، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

فالمرأة عليها أن تتأنى حتى تتيقن أنها طهرت، فإذا طهرت فإنها تنوي الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولكن عليها أيضاً أن تراعي الصلاة فتبادر بالاغتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها، وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الفجر ولكنها تؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلاً أكمل وأنظف وأطهر.

وهذا خطأ لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل لتصلي الصلاة في وقتها، ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة، ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح، كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم فإنه لا حرج عليه في ذلك، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيقوم ويغتسل بعد طلوع الفجر ﷺ، والله أعلم.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 81-82)].

* * *

- وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: إذا طهرت الحائض قبل الفجر، واغتسلت فما الحكم؟

فأجاب: صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر، المهم أن المرأة تتيقن أنها طهرت؛ لأن بعض النساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة رضي الله عنها فيرينها إياه علامة على الطهر، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

فالمرأة عليها أن تتأنى حتى تتيقن أنها طهرت فإذا طهرت فإنها تنوي الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولكن عليها أيضاً أن تراعي الصلاة فتبادر بالاغتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها، وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الفجر ولكنها تؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلاً أكمل وأنظف وأطهر، وهذا خطأ لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل لتصلي الصلاة في وقتها ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة، وإذا أحبت أن تزداد طهارة ونظافة بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها، ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح، كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم فإنه لا حرج عليه في ذلك؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيقوم ويغتسل بعد طلوع الفجر، والله أعلم. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 190-191)].

الحائض تقضي ما عليها من صيام

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: لي أخت مرَّ عليها عدة أعوام لم تقض ما أفطرته في العادة الشهرية لسبب جهلها بالحكم سيما أن بعض العاميين قالوا لها ليس عليها قضاء في الإفطار، فماذا عليها؟

فأجاب: عليها أن تستغفر الله وتتوب إليه، وعليها أن تصوم ما أفطرت من أيام، وتطعم عن كل يوم مسكيناً كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ وهو نصف صاع، مقداره كيلو ونصف، ولا يسقط عنها ذلك بقول بعض الجاهلات لها إنه لا شيء عليها. قالت عائشة رضي الله عنها: **«كنا نؤمر**

بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليه. فإذا جاء رمضان الثاني قبل أن تقضي أثمت، وعليها القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم إن كانت قادرة، فإن كانت فقيرة ولا تستطيع الإطعام أجزأها الصوم مع التوبة وسقط عنها الإطعام. وإن كانت لا تحصي الأيام التي عليها عملت بالظن وتصوم الأيام التي تظن أنها أفطرتها من رمضان ويكفيها ذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]. ومن رحمة الله سقوط الصلاة عنها لما في قضائها من المشقة.

وعلى المرضى أن يحرصوا على الصلاة على حسب استطاعتهم حتى لو صلوا في ثيابهم التي بها نجاسة إذا لم يستطيعوا غسلها ولم يجدوا ثياباً طاهرة، وعليهم أن يصلوا بالتيمم إذا لم يستطيعوا الوضوء بالماء للآية السابقة وهي قوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، ولو كانوا لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها، وعلى المريض أن يصلي حسب طاقته قائماً أو قاعداً أو على جنبه أو مستلقياً؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين وكان مريضاً: **«صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً»** رواه البخاري في صحيحه والنسائي في سننه وهذا لفظ النسائي: إلا إذا كان المريض قد ذهب عقله فإنه لا قضاء عليه؛ لقول النبي ﷺ: **«رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ»** ولكن إذ كان ذهاب العقل يومين أو ثلاثة بسبب المرض ثم أفاق، فإنه يقضي؛ لأنه والحال ما ذكر يشبه النائم. والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 184-186)].

بلغت قبل شهر رمضان ولم تصم فما العمل؟

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى- أيضاً: عندما بلغت سن الثانية عشرة جاءتني الدورة الشهرية قبل شهر رمضان ولم يشجعني أهلي على الصيام بحجة أنني لم أبلغ الرابعة عشرة بعد جهلاً منهم وليس تهاوناً، أرجو إفادتي ماذا عليَّ الآن؟

فأجاب: عليك قضاء الأيام التي لم تصوميها من رمضان بعد مجيء الحيض مع التوبة والاستغفار، وعليك إطعام مسكين عن كل يوم وهو نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما، وقد أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومقداره كيلو ونصف الكيلو تقريباً، ويجوز دفع الكفارة كلها إلى مسكين واحد قبل الصيام أو بعده إن كنت تستطيعين ذلك، أما إن كنت فقيرة لا تستطيعين الإطعام فإنه يسقط عنك، وبالله التوفيق. [المصدر السابق (15-188)].

حكم صيام المرأة إذا حاضت بعد غروب الشمس

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: إذا حاضت المرأة بعد غروب الشمس بقليل فما حكم صومها؟

فأجاب: جوابنا عليه أن صيامها صحيح حتى لو أحسَّت بأعراض الحيض قبل الغروب، من

الوجع والألم، ولكنها لم تره خارجاً إلا بعد غروب الشمس فإن صومها صحيح؛ لأن الذي يفسد الصوم إنما هو خروج دم الحيض وليس الإحساس به.

* * *

- وسُئِلَ رحمه الله تعالى أيضاً: هل يجب قضاء الصوم إذا أتت المرأة الدورة الشهرية بعد صلاة المغرب أو قبل الصلاة بعد الإفطار؟

فأجاب: ليس عليها قضاء إذا أكملت الصيام ثم جاء الحيض بعد غروب الشمس ولو قبل الصلاة فلا شيء عليها وهكذا بعد الصلاة من باب أولى. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.

الحائض إذا طهرت في أثناء النهار وجب عليها الإمساك

- وسئل سماحته أيضاً: ما الحكم إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان؟

فأجاب رحمه الله تعالى: عليها الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال العذر الشرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبتت رؤية رمضان نهاراً، فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم، ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم، والله ولي التوفيق.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 190-192)].

حكم المادة التي تخرج من المرأة قبل حلول الدورة

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- امرأة تقول: جاءها الحيض، وتوقف عنها الدم في اليوم السادس من المغرب حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً، واغتسلت هذا اليوم وصامت اليوم الذي بعده، ثم جاءتها كدرة بنية وصامت هذا اليوم، هل يعتبر هذا من الحيض مع أن عادتها تجلس سبعة أيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الكدرة ليست من الحيض، الكدرة التي تصيب المرأة من بعد طهارتها ليست بشيء، قالت أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً». وفي رواية أخرى: «كنا لا نعدها شيئاً». ولم تذكر بعد الطهر. والحيض دم ليس بكدرة ولا صفرة، وعلى هذا فيكون صيام هذه المرأة صحيحاً، سواء في اليوم الذي لم تر فيه الكدرة، أو اليوم الذي رأت فيه الكدرة، لأن هذه الكدرة ليست بحيض. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-105)].

* * *

- وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: قبل حلول الدورة الشهرية تأتي معي مادة بنية اللون تستمر خمسة أيام، وبعد ذلك يأتي الدم الطبيعي ويستمر الدم الطبيعي لمدة ثمانية

أيام بعد الأيام الخمسة الأولى، وتقول أنا أصلي هذه الأيام الخمسة، ولكن أنا أسأل: هل يجب عليَّ صيام وصلاة هذه الأيام أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

فأجاب سماحته - رحمه الله تعالى- بقوله: إذا كانت الأيام الخمسة البنية منفصلة عن الدم فليست من الحيض، وعليك أن تصلي فيها وتصومي وتتوضئي لكل صلاة؛ لأنها في حكم البول، وليس لها حكم الحيض، فهي لا تمنع الصلاة ولا الصيام، ولكنها توجب الوضوء كل وقت حتى تنقطع كدم الاستحاضة. أما إذا كانت هذه الخمسة متصلة بالحيض فهي من جملة الحيض، وتحتسب من العادة، وعليك أن تصلي فيها ولا تصومي.

وهكذا لو جاءت هذه الكدرة أو الصفرة بعد الطهر من الحيض فإنها لا تعتبر حيضاً، بل حكمها حكم الاستحاضة، وعليك أن تستنجي منها كل وقت، وتتوضئي وتصلي وتصومي، ولا تحتسب حيضاً، وتحلين لزوجك؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً» أخرجه البخاري في صحيحه، وأبو داود، وهذا لفظه. وأم عطية من الصحابيات الفاضلات اللاتي روين عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة رضي الله عنها، والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 194-195)].

حكم صيام المستحاضة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: المستحاضة هل تحلُّ لزوجها؟

فأجاب: المستحاضة؛ هي التي يكون معها دم لا يصلح حيضاً ولا نفاساً، وحكمها حكم الطاهرات، تصوم وتصلي وتحلّ لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة، كأصحاب الحدث الدائم من بول أو ريح أو غيرهما وعليها أن تتحفظ من الدم بقطن أو نحوه؛ حتى لا يلوث بدنها ولا ثيابها، كما صحت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ.

حكم صيام النفساء إذا طهرت قبل الأربعين

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: هل يجوز للمرأة النفساء أن تصوم وتصلي وتحج قبل أربعين يوماً إذا طهرت؟

فأجاب - رحمه اللّه تعالى-: نعم يجوز لها أن تصوم، وتصلي، وتحج وتعتمر، ويحلّ لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصلت وصامت، وحلت لزوجها. وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه، وهو اجتهاد منه رحمه الله ورضي عنه، ولا دليل عليه.

والصواب: أنه لا حرج في ذلك، إذا طهرت قبل الأربعين يوماً، فإن طهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين، فالصحيح أنها تعتبره نفاساً في مدة الأربعين، ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح، لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في حال الطهارة.

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: كثير من الناس إذا ولدت عندهم المرأة أخذت بعد وضعها أربعين يوماً وهي لا تصلي ولا تصوم ولو كانت هذه المرأة طاهرة، فما الحكم؟

فأجاب: النفاس يمنع الصلاة والصوم والوطء مثل الحيض.

النفاس: هو الدم الذي يخرج بسبب الولادة، فما دامت المرأة ترى الدم في الأربعين فلا تصلي، ولا تصوم، ولا يحل لزوجها وطؤها، حتى تطهر أو تكمل أربعين، فإن استمر الدم حتى كملت الأربعين؛ وجب أن تغتسل عند نهاية الأربعين؛ لأن النفاس لا يزيد عن أربعين يوماً على الصحيح، فتغتسل، وتصلي، وتحل لزوجها، وتتحفظ من الدم بالقطن ونحوه؛ حتى لا يصيب ثيابها وبدنها، ويكون حكم هذا الدم حكم دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة ولا من الصوم، ولا يمنع زوجها منها، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة، أما إن رأت الطهر قبل الأربعين فإنها تغتسل، وتصلي، وتصوم، وتحل لزوجها ما دامت طاهرة ولو لم يمض من الأربعين إلا أيام قليلة، فإن عاد عليها في الأربعين، لم تصل، ولم تصم، ولم تحل لزوجها، حتى تطهر أو تكمل الأربعين، وما فعلته في أيام الطهارة من صلاة أو صوم فإنه صحيح، ولا تلزمها إعادة الصوم.

* * *

- وسُئِلَ - رحمه الله تعالى- أيضاً: امرأة كانت نفساء طهرت قبل أن تكمل عدة أربعين يوماً فاغتسلت وصامت الباقي من رمضان بعد أن رأت أنها طهرت، فقيل لها لا بد أن تعيدي صيام ما صمت قبل أن تكملي مدة الأربعين، فما الحكم الشرعي في ذلك، هل تعيد الصيام أم لا؟ وهل يجوز الجماع بعد الطهارة قبل أن تكمل الأربعين أم لا؟ وإذا طهرت من الحيض قبيل أن تكمل سبعة أيام فهل يجوز الجماع أم لا؟

فأجاب: إذا كان الواقع كما ذكرت أنها رأت الطهر قبل تمام الأربعين واغتسلت وصامت فصومها الأيام التي قبل إكمال مدة الأربعين يوماً صحيح ولا قضاء عليها، ولا حرج في مجامعتها خلال تلك الأيام - أي بعد الطهر والاغتسال قبل الأربعين - وكذلك لا حرج في مجامعة من طهرت من الحيض قبل سبعة أيام. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 195-198)].

حكم صوم النفساء إذا طهرت ثم عاد إليها الدم وهي في الأربعين

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: إذا طهرت النفساء خلال أسبوع ثم صامت مع المسلمين في رمضان أياماً معدودة، ثم عاد إليها الدم، هل تفطر في هذه الحالة؟ وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها؟

فأجاب: إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياماً ثم عاد إليها الدم في الأربعين، فإن صومها صحيح وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم؛ لأنه نفاس حتى تطهر أو تكمل الأربعين، ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر؛ لأن الأربعين هي نهاية النفاس

في أصح قولي العلماء، وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم، كما أمر النبي ﷺ بذلك المستحاضة، ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطهر؛ لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم، ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجته. لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عادتها في الحيض فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضاً. والله ولي التوفيق.

* * *

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين هل تصوم وتصلي أم لا؟ وإذا جاءها الحيض بعد ذلك هل تفطر؟ وإذا طهرت مرة ثانية هل تصوم وتصلي أم لا؟

فأجاب: إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين وجب عليها الغسل والصلاة وصوم رمضان، وحلت لزوجها، فإن عاد عليها الدم في الأربعين وجب عليها ترك الصلاة والصوم، وحرمت على زوجها في أصح قولي العلماء، وصارت في حكم النفساء حتى تطهر أو تكمل الأربعين، فإذا طهرت قبل الأربعين أو على رأس الأربعين اغتسلت وصامت وحلت لزوجها، وإذا استمر معها الدم بعد الأربعين فهو دم فساد لا تدع من أجله الصلاة ولا الصوم وتصوم في رمضان وتحل لزوجها كالمستحاضة، وعليها أن تستنجي وتتحفظ بما يخفف عنها الدم من القطن ونحوه، وتتوضأ لوقت كل صلاة؛ لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة بذلك إلا إذا جاءتها الدورة الشهرية - أعني الحيض - فإنها تترك الصلاة.

حكم استعمال المرأة الحبوب التي تقطع الدم في أيام الحيض والنفاس

- وسئل سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم في أيام النفاس أو الحيض فما الحكم؟

فأجاب: إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك واغتسلت، فإنها تعمل كما تعمل الطاهرات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح.

* * *

- وسُئِلَ - رحمه الله تعالى- أيضاً: بعض النسوة يستعملن الحبوب في شهر رمضان بدون انقطاع لكي لا يأتيهن العذر الشهري وهذا حتى لا يفطرن يوماً واحداً من شهر رمضان، وهل هذا العمل صحيح؟

فأجاب: لا أرى في هذا بأساً إذا كان لا يضرهنَّ ذلك، ولا أعلم في ذلك حرجاً؛ لأن لهنَّ في هذا مصلحة كبيرة في الصيام مع الناس ولعدم القضاء بعد ذلك.

* * *

- وسُئِلَ رحمه الله تعالى: هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض عند المرأة في شهر رمضان؟

فأجاب: لا حرج في ذلك؛ لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها مع الناس وعدم القضاء، مع مراعاة عدم الضرر منها؛ لأن بعض النساء تضرهنَّ الحبوب. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 198-201)].



إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار هل يجب عليها الإمساك؟

- سئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار هل يجب عليها الإمساك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار لم يجب عليها الإمساك، ولها أن تأكل وتشرب، لأن إمساكها لا يفيدها شيئاً لوجوب قضاء هذا اليوم عليها، وهذا مذهب مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»، يعني من جاز له الفطر أول النهار جاز له الفطر في آخره.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-99)].

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: أشرتم إلى الخلاف في إمساك الحائض والنفساء إذا طهرتا أثناء النهار فهل من يستدل: بأن الرسول ﷺ لما أوجب صوم عاشوراء أمر من كان أكل بعد أن أصبح بالإمساك استدلاله صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكرنا أثناء بحثنا في الصيام أن المرأة إذا كانت حائضاً وطهرت في أثناء النهار، فإن العلماء اختلفوا هل يجب عليها أن تمسك بقية اليوم فلا تأكل ولا تشرب، أو يجوز لها أن تأكل وتشرب بقية اليوم، وقلنا: إن في ذلك روايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله-: **إحداهما:** وهي المشهور من المذهب، أنه يجب عليها الإمساك، فلا تأكل ولا تشرب.

والثانية: أنه لا يجب عليها الإمساك، فيجوز لها أن تأكل وتشرب. وقلنا: إن هذه الثانية هي مذهب مالك والشافعي - رحمهما الله-. وإن ذلك هو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه فإنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره». وقلنا: إن الواجب على طالب العلم في مسائل الخلاف الواجب عليه أن ينظر في الأدلة، وأن يأخذ بما ترجح عنده منها، وأن لا يبالي بخلاف أحد ما دام أن الدليل معه، لأننا نحن مأمورون باتباع الرسل، لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: 65].

وأما الاحتجاج بما صح به الحديث، حيث أمر النبي ﷺ بصيام عاشوراء في أثناء اليوم، فأمسك الناس بقية يومهم، نقول: لا مستند لهم في هذا الحديث؛ لأن صوم يوم عاشوراء ليس فيه زوال مانع، وإنما فيه تجدد وجوب، وفرق بين زوال المانع وتجدد الوجوب، لأن تجدد الوجوب

معناه أن الحكم لم يثبت قبل وجوب سببه، وأما زوال المانع فمعناه أن الحكم ثابت مع المانع لولا هذا المانع وما دام هذا المانع موجوداً مع وجود أسباب الحكم، فمعناه أن هذا المانع لا يمكن أن يصح معه الفعل لوجوده، ونظير هذه المسألة التي أوردها السائل نظيرها ما لو أسلم إنسان في أثناء اليوم، فإن هذا الذي أسلم تجدد له الوجوب، ونظيرها أيضاً ما لو بلغ الصبي في أثناء اليوم وهو مفطر، فإن هذا تجدد له الوجوب فنقول لمن أسلم في أثناء النهار: يجب عليك الإمساك، ولكن لا يجب عليك القضاء، ونقول للصبي إذا بلغ في أثناء النهار: يجب عليك الإمساك، ولا يجب عليك القضاء، بخلاف الحائض إذا طهرت، فإنه بإجماع.

ولأن من قامت عليه البينة في أثناء النهار فأمسك له فائدة من الإمساك، على قول شيخ الإسلام رحمه الله ومن وافقه، وذلك أن هذا الإمساك يفيده ويسقط عنه القضاء، فلا قضاء عليه على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنه معذور بالأكل حيث لم يعلم بالهلال مع أن أبا الخطاب ذكر رواية: لا يلزمه الإمساك، وقاله عطاء من التابعين، فإذا تبين أنه ليس مع القائلين بوجوب الإمساك على الحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدم، إلا مجرد القياس على ما إذا قامت البينة في أثناء النهار، وأن هذا القياس فيه نظر، لعدم مساواة الفرع للأصل إذا تبين ذلك، فالأصل براءة الذمة وعدم الوجوب، ولكن ينبغي أن لا يظهر الأكل والشرب علناً إذا كان في ذلك مفسدة.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما الفرق بين هذه الحالة وبين من علموا بدخول الشهر في أثناء النهار؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفرق بينهما ظاهر، لأنه إذا قامت البينة في أثناء النهار فإنه يلزمهم الإمساك؛ لأنهم في أول النهار إنما أفطروا بالعذر (عذر الجهل)، ولهذا لو كانوا عالمين بأن هذا اليوم من رمضان لزمهم الإمساك، أما القوم الآخرون الذين أشرنا إليهم فهم يعلمون أنه من رمضان، لكن الفطر مباح لهم، فبينهما فرق ظاهر. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 101-104)].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فصل:

تفصيل أحكام الدماء الطبيعية عند النساء

لفضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً.

أما بعد: فإن الدماء التي تصيب المرأة وهي الحيض، والاستحاضة، والنفاس، من الأمور المهمة التي تدعو الحاجة إلى بيانها ومعرفة أحكامها، وتمييز الخطأ من الصواب من أقوال أهل العلم فيها، وأن يكون الاعتماد فيما يرجح من ذلك أو يضعف على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة:

1 - لأنهما المصدران الأساسيان اللذان تبنى عليهما أحكام الله تعالى التي تعبد بها عباده وكلفهم بها.

2 - في الاعتماد على الكتاب والسنة طمأنينة القلب وانشراح الصدر وطيب النفس وبراءة الذمة.

3 - ما عداهما فإنما يحتج له ولا يحتج به.

إذ لا حجة إلا في كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ وكذلك كلام أهل العلم من الصحابة على القول الراجح، بشرط ألا يكون في الكتاب والسنة ما يخالفه، وأن لا يعارضه قول صحابي آخر، فإن كان في الكتاب والسنة ما يخالفه وجب الأخذ بما في الكتاب والسنة، وإن عارضه قول صحابي آخر طلب الترجيح بين القولين، وأخذ بالراجح منهما، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: 59].

وهذه رسالة موجزة فيما تدعو الحاجة إليه من بيان هذه الدماء وأحكامها، وتشتمل على الفصول الآتية:

الفصل الأول: في معنى الحيض وحكمته.

الفصل الثاني: في زمن الحيض ومدته.

الفصل الثالث: في الطوارئ على الحيض.

الفصل الرابع: في أحكام الحيض.

الفصل الخامس: في الاستحاضة وأحكامها.

الفصل السادس: في النفاس وأحكامه.

الفصل السابع: في استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه، وما يمنع الحمل أو يسقطه.

الفصل الأول في معنى الحيض وحكمته

الحيض لغة: سيلان الشيء وجريانه.

وفي الشرع دم يحدث للأنثى بمقتضى الطبيعة، بدون سبب، في أوقات معلومة.

فهو دم طبيعي ليس له سبب من مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة. وبما أنه دم طبيعي فإنه يختلف بحسب حال الأنثى وبيئتها وجوها، ولذلك تختلف فيه النساء اختلافاً متبايناً ظاهراً.

والحكمة فيه أنه لما كان الجنين في بطن أمه لا يمكن أن يتغذَّى بما يتغذى به من كان خارج البطن، ولا يمكن لأرحم الخلق به أن يوصل إليه شيئاً من الغذاء، حينئذٍ جعل الله تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذَّى بها الجنين في بطن أمه بدون حاجة إلى أكل وهضم تنفذ إلى جسمه عن طريق السُّرَّة حيث يتخلل الدم عروقه فيتغذى به، فتبارك الله أحسن الخالقين. فهذه هي الحكمة في هذا الحيض، ولذلك إذا حملت المرأة انقطع الحيض عنها، فلا تحيض إلا نادراً، وكذلك المراضع يقلُّ من تحيض منهنَّ لا سيما في أول زمن الإرضاع.

الفصل الثاني في زمن الحيض ومدته

الكلام في هذا الفصل في مقامين:

المقام الأول: في السنّ الذي يأتي فيه الحيض.

المقام الثاني: في مدة الحيض.

المقام الأول: فالسنّ الذي يغلب فيه الحيض هو ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة، وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيئتها وجوها.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله: هل للسنِّ الذي يأتي فيه الحيض حدّ معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض؟اختلف العلماء في ذلك. قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: كل هذا عندي خطأ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأي قدر وجد في أي حال وسنّ وجب جعله حيضاً. والله أعلم[1].

وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين، وذلك لأن أحكام الحيض

(1) «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (1-386).

علقها الله ورسوله على وجوده، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سنًا معيناً، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقت الأحكام عليه، وتحديده بسنّ معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل في ذلك.

المقام الثاني: وهو مدة الحيض أي مقدار زمنه.

فقد اختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً على نحو ستة أقوال أو سبعة. قال ابن المنذر: وقالت طائفة: «ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حدٌّ بالأيام». قلت: وهذا القول كقول الدارمي السابق، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

فالدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222]. فجعل الله غاية المنع هي الطهر، ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة ولا ثلاثة أيام ولا خمسة عشر يوماً، فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً وعدماً، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ومتى طهرت منه زالت أحكامه.

الدليل الثاني: ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمة بالعمرة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» قالت: فلما كان يوم النحر طهرت. (الحديث). وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال لها: «**انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم**». فجعل النبي ﷺ غاية المنع الطهر ولم يجعل الغاية زمناً معيناً، فدل هذا على أن الحكم يتعلق بالحيض وجوداً وعدماً.

الدليل الثالث: أن هذه التقديرات والتفصيلات التي ذكرها من ذكرها من الفقهاء في هذ المسألة ليست موجودة في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ مع أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى بيانها، فلو كانت مما يجب على العباد فهمه والتعبد لله به لبينها الله ورسوله ﷺ، بياناً ظاهراً لكل أحد، لأهمية الأحكام المترتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والإرث وغيرها من الأحكام، كما بين الله ورسوله عدد الصلوات وأوقاتها وركوعها وسجودها، والزكاة: أموالها وأنصباءها ومقدارها ومصرفها، والصيام: مدته وزمنه، والحج وما دون ذلك، حتى آداب الأكل والشرب والنوم والجماع والجلوس ودخول البيت والخروج منه وآداب قضاء الحاجة، حتى عدد مسحات الاستجمار إلى غير ذلك من دقيق الأمور وجليلها، مما أكمل الله به الدين، وأتم به النعمة على المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: 89]. وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَـٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [يوسف: 111].

فلما لم توجد هذه التقديرات والتفصيلات في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ تبين أن لا تعويل عليها، وإنما التعويل على مسمى الحيض الذي علقت عليه الأحكام الشرعية وجوداً وعدماً، وهذا الدليل - أعني أن عدم ذكر الحكم في الكتاب والسنة، دليل على عدم اعتباره ينفعك في هذه المسألة وغيرها من مسائل العلم لأن الأحكم الشرعية لا تثبت إلا بدليل من الشرع من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع معلوم، أو قياس صحيح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة

له: «ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حدًّا فقد خالف الكتاب والسنة». انتهى كلامه.

الدليل الرابع: الاعتبار أي القياس الصحيح المطرد، وذلك أن الله تعالى علل الحيض بكونه أذى، فمتى وجد الحيض فالأذى موجود، لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الأول، ولا بين الرابع والثالث، ولا فرق بين اليوم السادس عشر والخامس عشر، ولا بين الثامن عشر والسابع عشر، فالحيض هو الحيض، والأذى هو الأذى.

فالعلة موجودة في اليومين على حدٍّ سواء، فكيف يصح التفريق في الحكم بين اليومين مع تساويهما في العلة؟! أليس هذا خلاف القياس الصحيح؟! أو ليس القياس الصحيح تساوي اليومين في الحكم لتساويهما في العلة؟!

الدليل الخامس: اختلاف أقوال المحددين واضطرابها، فإن ذلك يدل على أن ليس في المسألة دليل يجب المصير إليه، وإنما هي أحكام اجتهادية معرضة للخطأ والصواب، ليس أحدها أولى بالاتباع من الآخر، والمرجع عند النزاع إلى الكتاب والسنة.

فإذا تبين قوة القول أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره وأنه القول الراجح، فاعلم أن كل ما رأته المرأة من دم طبيعي ليس له سبب من جرح ونحوه فهو دم الحيض من غير تقدير بزمن أو سنٍّ إلا أن يكون مستمراً على المرأة لا ينقطع أبداً أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر، فيكون استحاضة، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان الاستحاضة وأحكامها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض، حتى يقوم دليل على أنه استحاضة». وقال أيضاً: «فما وقع من دم فهو حيض، إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح». اهـ.

وهذا القول كما أنه هو الراجح من حيث الدليل، فهو أيضاً أقرب فهماً وإدراكاً وأيسر عملاً وتطبيقاً، مما ذكره المحددون، وما كان كذلك فهو أولى بالقبول لموافقته لروح الدين الإسلامي وقاعدته، وهي اليسر والسهولة. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. وقال ﷺ: **«إن الدين يسرٌ، ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه، فسدِّدوا وقاربوا وأبشروا»**. رواه البخاري، وكان من أخلاقه ﷺ، أنه ما خيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

حيض الحامل

الغالب الكثير أن الأنثى إذا حملت انقطع الدم عنها، قال الإمام أحمد رحمه الله: «إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم». إذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين أو الثلاثة

ومعه طلق فهو نفاس، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس، لكن هل يكون حيضاً تثبت له أحكام الحيض أو يكون دم فساد لا يحكم له بأحكام الحيض؟

في هذا خلاف بين أهل العلم.

والصواب أنه حيض إذا كان على الوجه المعتاد في حيضها لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض، إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضاً، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل.

وهذا هو مذهب مالك والشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في الاختيارات ص 30 وحكاه البيهقي رواية عن أحمد، بل حكى أنه رجع إليه اهـ. وعلى هذا فيثبت لحيض الحامل ما يثبت لحيض غير الحامل إلا في مسألتين:

المسألة الأولى: الطلاق، فيحرم طلاق من تلزمها عدة حال الحيض في غير الحامل، ولا يحرم في الحامل، لأن الطلاق في الحيض في غير الحامل مخالف لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، أما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه، لأن من طلق الحامل فقد طلقها لعدتها، سواء كانت حائضاً أم طاهراً، لأن عدتها بالحمل، ولذلك لا يحرم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها.

المسألة الثانية: عدة الحامل لا تنقضي إلا بوضع الحمل، سواء كانت تحيض أم لا لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

الفصل الثالث في الطوارئ على الحيض

الطوارئ على الحيض أنواع:

النوع الأول: زيادة أو نقص، مثل أن تكون عادة المرأة ستة أيام، فيستمر بها الدم إلى سبعة، أو تكون عادتها سبعة أيام، فتطهر لستة.

النوع الثاني: تقدم أو تأخر، مثل أن تكون عادتها في آخر الشهر، فترى الحيض في أوله، أو تكون عادتها في أول الشهر فتراه في آخره. وقد اختلف أهل العلم في حكم هذين النوعين، والصواب أنها متى رأت الدم فهي حائض ومتى طهرت منه فهي طاهر سواء زادت عن عادتها أم نقصت، وسواء تقدمت أم تأخرت، وسبق ذكر الدليل على ذلك في الفصل قبله، حيث علق الشارع أحكام الحيض بوجوده.

وهذا مذهب الشافعي، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقوّاه صاحب المغني فيه ونصره، وقال: «ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبيﷺ لأمته، ولما وسعه تأخير بيانه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته، وأزواجه وغيرهنّ من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في

كل وقت، فلم يكن ليغفل بيانه، وما جاء عنه ﷺ ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير»[1]. أهـ.

النوع الثالث: صفرة أو كدرة، بحيث ترى الدم أصفر، كماء الجروح، أو متكدراً بين الصفرة والسواد، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهو حيض تثبت له أحكام الحيض، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض، لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً». رواه أبو داود بسند صحيح، ورواه أيضاً البخاري بدون قولها بعد الطهر، لكنه ترجم له بقوله باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض. قال في شرحه فتح الباري: «يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها «حتى ترين القصة البيضاء» وبين حديث أم عطية المذكور في الباب، بأن ذلك أي حديث عائشة محمول على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالت أم عطية». اهـ. وحديث عائشة الذي أشار إليه هو ما علقه البخاري جازماً به قبل هذا الباب، أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة (شيء تحتشي به المرأة لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء) فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء». والقصة البيضاء ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

النوع الرابع: تقطع في الحيض، بحيث ترى يوماً دماً، ويوماً نقاءً ونحو ذلك فهذان حالان:

الحال الأول: أن يكون هذا مع الأنثى دائماً كل وقتها، فهذا دم استحاضة يثبت لمن تراه حكم المستحاضة.

الحال الثاني: ألا يكون مستمرًا مع الأنثى بل يأتيها بعض الوقت، ويكون لها وقت طهر صحيح. فقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا النقاء. هل يكون طهراً أو ينسحب عليه أحكام الحيض؟

فمذهب الشافعي في أصح قوليه أنه ينسحب عليه أحكام الحيض فيكون حيضاً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحب الفائق ومذهب أبي حنيفة، وذلك لأن القصة البيضاء لا ترى فيه، ولأنه لو جعل طهراً لكان ما قبله حيضة، وما بعده حيضة، ولا قائل به، وإلا لانقضت العدة بالقرء بخمسة أيام، ولأنه لو جعل طهراً لحصل به حرج ومشقة بالاغتسال وغيره كل يومين، والحرج منتفٍ في هذه الشريعة ولله الحمد. والمشهور من مذهب الحنابلة أن الدم حيض والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض فيكون الدم المتجاوز استحاضة. وقال في المغني يتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر، بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس، أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم وهو الصحيح إن شاء الله لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. قال: «فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً، إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها، أو ترى القصة البيضاء»[2] اهـ.

فيكون قول صاحب المغني هذا وسطاً بين القولين. والله أعلم بالصواب.

---

(1) «المغني لابن قدامة المقدسي» (1-353).

(2) «المغني لابن قدامة» (1-355).

النوع الخامس: جفاف في الدم بحيث ترى المرأة مجرد رطوبة، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهذا حيض، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض، لأن غاية حاله أن يلحق بالصفرة والكدرة وهذا حكمها.

الفصل الرابع في أحكام الحيض

للحيض أحكام كثيرة تزيد على العشرين، نذكر منها ما نراه كثير الحاجة، فمن ذلك:

الأول: الصلاة.

فيحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ولا تصحُّ منها، وكذلك لا تجب عليها الصلاة إلا أن تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة، فتجب عليها الصلاة حينئذ، سواء أدركت ذلك من أول الوقت أو من آخره.

مثال ذلك من أوله: امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض.

ومثال ذلك من آخره: امرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بقدار ركعة فيجب بها إذا تطهرت قضاء صلاة الفجر، لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لركعة.

أما إذا أدركت الحائض من الوقت جزءاً لا يتسع لركعة كاملة، مثل أن تحيض في المثال الأول بعد الغروب بلحظة أو تطهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظة، فإن الصلاة لا تجب عليها، لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**». متفق عليه، فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركاً للصلاة.

وإذا أدركت ركعة من وقت صلاة العصر فهل تجب عليها صلاة الظهر مع العصر، أو أدركت ركعة من وقت صلاة العشاء الآخرة، فهل تجب عليها صلاة المغرب مع العشاء؟.

في هذا خلاف بين العلماء، والصواب أنه لا يجب عليها إلا ما أدركت وقته، وهي صلاة العصر والعشاء الآخرة فقط. لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**». متفق عليه، لم يقل النبي ﷺ: فقد أدرك الظهر والعصر ولم يذكر وجوب الظهر عليه، والأصل براءة الذمة وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك حكاه عنهما في شرح المهذب (3/ 70).

وأما الذكر والتكبير والتسبيح والتحميد، والتسمية على الأكل وغيره، وقراءة الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن فلا يحرم عليها شيء من ذلك، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما، أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض فيقرأ القرآن.

وفي الصحيحين أيضاً عن أم عطية رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**يخرج العواتق وذوات الخدور والحيَّض يعني إلى صلاة العيدين وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيَّض المصلى**».

فأما قراءة الحائض القرآن الكريم بنفسها، فإن كان نظراً بالعين أو تأملاً بالقلب بدون نطق

باللسان فلا بأس بذلك، مثل أن يوضع المصحف أو اللوح فتنظر إلى الآيات وتقرأها بقلبها، قال النووي في شرح المهذب: جائز بلا خلاف. وأما إن كانت قراءتها نطقاً باللسان فجمهور العلماء على أنه ممنوع وغير جائز.

وقال البخاري وابن جرير الطبري، وابن المنذر: هو جائز، وحكي عن مالك وعن الشافعي في القول القديم حكاه عنهما في «فتح الباري» (1-408) وذكر البخاري تعليقاً عن إبراهيم النخعي لا بأس أن تقرأ الآية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (26-191) مجموعة ابن قاسم: «ليس في منعها من القرآن سنة أصلاً، فإن قوله «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث. وقد كان النساء يحضن في عهد النبي ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة، لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه في الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم». اهـ.

والذي ينبغي بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال: الأولى للحائض ألا تقرأ القرآن الكريم نطقاً باللسان إلا عند الحاجة لذلك، مثل أن تكون معلمة فتحتاج إلى تلقين المتعلمات، أو في حال الاختبار فتحتاج المتعلمة إلى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك.

الحكم الثاني: الصيام:

فيحرم على الحائض الصيام فرضه ونفله، ولا يصح منها لكن يجب عليها قضاء الفرض منه لحديث عائشة رضي الله عنها «كان يصيبنا ذلك تعني الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». متفق عليه، وإذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظة، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً.

أما إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها تام ولا يبطل على القول الصحيح، لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له، ولأن النبي ﷺ لما سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال: **«نعم إذا هي رأت الماء»**. فعلق الحكم برؤية المنيّ لا بانتقاله، فكذلك الحيض لا تثبت أحكامه إلا برؤيته خارجاً لا بانتقاله.

وإذا طلع الفجر وهي حائض لم يصح منها صيام ذلك اليوم ولو طهرت بعد الفجر بلحظة.

وإذا طهرت قبيل الفجر فصامت صح صومها، وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر، كالجنب إذا نوى الصيام وهو جنب ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومه صحيح، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان». متفق عليه.

الحكم الثالث: الطواف بالبيت:

فيحرم عليها الطواف بالبيت، فرضه ونفله، ولا يصح منها لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت:

«افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

وأما بقية الأفعال كالسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي الجمار وغيرها من مناسك الحج والعمرة فليست حراماً عليها، وعلى هذا فلو طافت الأنثى وهي طاهر ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة، أو في أثناء السعي فلا حرج في ذلك.

الحكم الرابع: سقوط طواف الوداع عنها:

فإذا أكملت الأنثى مناسك الحج والعمرة، ثم حاضت قبل الخروج إلى بلدها واستمر بها الحيض إلى خروجها، فإنها تخرج بلا وداع، لحديث ابن عباس ﵄ قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». متفق عليه.

ولا يستحب للحائض عند الوداع أن تأتي إلى باب المسجد الحرام وتدعو، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ والعبادات مبنية على الوارد بل الوارد عن النبي ﷺ يقتضي خلاف ذلك، ففي قصة صفية ﵂ حين حاضت بعد طواف الإفاضة أن النبي ﷺ قال لها: «فلتنفر إِذَنْ» متفق عليه. ولم يأمرها بالحضور إلى باب المسجد ولو كان ذلك مشروعاً لبينه.

وأما طواف الحج والعمرة فلا يسقط عنها بل تطوف إذا طهرت.

الحكم الخامس: المكث في المسجد:

فيحرم على الحائض أن تمكث في المسجد حتى مصلى العيد يحرم عليها أن تمكث فيه، لحديث أم عطية ﵂: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: **«يخرج العواتق وذوات الخدور والحُيض»**. وفيه: **«يعتزل الحُيض المصلى»**. متفق عليه.

الحكم السادس: الجماع:

فيحرم على زوجها أن يجامعها، ويحرم عليها تمكينه من ذلك. لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222].

والمراد بالمحيض زمان الحيض ومكانه وهو الفرج.

ولقول النبي ﷺ: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**، يعني الجماع، رواه مسلم.

ولأن المسلمين أجمعوا على تحريم وطء الحائض في فرجها.

فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم على هذا الأمر المنكر الذي دل على المنع منه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين. فيكون ممن شاقَّ الله ورسوله واتبع غير سبيل المؤمنين، قال في المجموع «شرح المهذب» (ص 374 ج2) قال الشافعي: «من فعل ذلك فقد أتى كبيرة». قال أصحابنا وغيرهم: «من استحل وطء الحائض حكم بكفره». أهـ كلام النووي.

وقد أبيح له ولله الحمد ما يكسر به شهوته دون الجماع، كالتقبيل والضم والمباشرة فيما دون الفرج، لكن الأولى ألا يباشر فيما بين السرة والركبة إلا من وراء حائل، لقول عائشة ﵂: كان النبي ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض. متفق عليه. يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو طاهراً

من غير جماع، لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث إن الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من العدة، وإذا طلقت طاهراً بعد الجماع لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة حيث إنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع، فتعتد بالحمل، أو لم تحمل فتعتد بالحيض، فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبين الأمر.

فطلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة، ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي ﷺ فتغيَّظ فيه رسول الله ﷺ: وقال: **«مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»**.

فلو طلق الرجل امرأته وهي حائض فهو آثم، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يرد المرأة إلى عصمته ليطلقها طلاقاً شرعياً موافقاً لأمر الله ورسوله، فيتركها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها، ثم تحيض مرة أخرى، ثم إذا طهرت فإن شاء أبقاها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها.

ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل:

الأولى: إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها، أو يمسها فلا بأس أن يطلقها وهي حائض، لأنه لا عدة عليها حينئذ، فلا يكون طلاقها مخالفاً لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1].

الثانية: إذا كان الحيض في حال الحمل، وسبق بيان سبب ذلك.

الثالثة: إذا كان الطلاق على عوض، فإنه لا بأس أن يطلقها وهي حائض.

مثل أن يكون بين الزوجين نزاع وسوء عشرة فيأخذ الزوج عوضاً ليطلقها، فيجوز ولو كانت حائضاً. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال النبي ﷺ: **«أتردِّين عليه حديقته؟»** قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: **«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»**. رواه البخاري. ولم يسأل النبي ﷺ هل كانت حائضاً أو طاهراً، ولأن هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها فجاز عند الحاجة إليه على أي حال كان.

قال في المغني معللاً جواز الخلع حال الحيض (7-52): «لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها». أ هـ كلامه.

وأما عقد النكاح على المرأة وهي حائض فلا بأس به لأن الأصل الحلّ، ولا دليل على المنع منه، لكن إدخال الزوج عليها وهي حائض ينظر فيه فإن كان يؤمن من أن يطأها فلا بأس، وإلا فلا يدخل عليها حتى تطهر خوفاً من الوقوع في الممنوع.

الحكم الثامن: اعتبار عدة الطلاق به - أي الحيض

فإذا طلق الرجل زوجته بعد أن مسها أو خلا بها وجب عليها أن تعتد بثلاث حيض كاملة، إن كانت من ذوات الحيض، ولم تكن حاملاً لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228]. أي ثلاث حيض. فإن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل كله، سواء طالت المدة أو قصرت لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]. وإن كانت من غير ذوات الحيض كالصغيرة التي لم يبدأ بها الحيض والآيسة من الحيض لكبر أو عملية استأصلت رحمها أو غير ذلك مما لا ترجو معه رجوع الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: 4]، وإن كانت من ذوات الحيض لكن ارتفع حيضها لسبب معلوم كالمرض والرضاع فإنها تبقى في العدة وإن طالت المدة حتى يعود الحيض فتعتد به، فإن زال السبب ولم يعد الحيض بأن برئت من المرض أو انتهت من الرضاع وبقي الحيض مرتفعاً فإنها تعتد بسنة كاملة من زوال السبب، هذا هو القول الصحيح، الذي ينطبق على القواعد الشرعية، فإنه إذا زال السبب ولم يعد الحيض صارت كمن ارتفع حيضها لغير سبب معلوم وإذا ارتفع حيضها لغير سبب معلوم، فإنها تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل احتياطاً لأنها غالب الحمل، وثلاثة أشهر للعدة.

أما إذا كان الطلاق بعد العقد وقبل المسيس والخلوة، فليس فيه عدة إطلاقاً، لا بحيض ولا غيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: 49].

الحكم التاسع: الحكم ببراءة الرحم:

أي بخلوه من الحمل، وهذا يحتاج إليه كلما احتيج إلى الحكم ببراءة الرحم وله مسائل:

منها: إذا مات شخص عن امرأة يرثه حملها، وهي ذات زوج، فإن زوجها لا يطأها حتى تحيض، أو يتبين حملها، فإن تبين حملها، حكمنا بإرثه لحكمنا ببراءة الرحم بالحيض.

الحكم العاشر: وجوب الغسل:

فيجب على الحائض إذا طهرت أن تغتسل بتطهير جميع البدن، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**». رواه البخاري.

وأقلُ واجب في الغسل أن تعمَّ به جميع بدنها حتى ما تحت الشعر، والأفضل أن يكون على صفة ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ، حيث سألته أسماء بنت شكل عن غسل المحيض فقال ﷺ: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصبّ عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسَّكة - أي قطعة قماش فيها مسك فتطهر بها**» فقالت أسماء: كيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله» فقالت عائشة لها: تتبعين أثر الدم. رواه مسلم.

ولا يجب نقض شعر الرأس، إلا أن يكون مشدوداً بقوة بحيث يخشى ألا يصل الماء إلى أصوله، لما في صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أشدُّ شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية للحيضة والجنابة؟ فقال: «**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**».

وإذا طهرت الحائض في أثناء وقت الصلاة وجب عليها أن تبادر بالاغتسال لتدرك أداء الصلاة في وقتها، فإن كانت في سفر وليس عندها ماء أو كان عندها ماء ولكن تخاف الضرر باستعماله، أو كانت مريضة يضرها الماء فإنها تتيمم بدلاً عن الاغتسال حتى يزول المانع ثم تغتسل.

وإن بعض النساء تطهر في أثناء وقت الصلاة، وتؤخر الاغتسال إلى وقت آخر تقول: إنه لا يمكنها كمال التطهر في هذا الوقت، ولكن هذا ليس بحجة ولا عذر لأنها يمكنها أن تقتصر على أقل الواجب في الغسل، وتؤدي الصلاة في وقتها، ثم إذا حصل لها وقت سعة تطهرت التطهر الكامل.

الفصل الخامس في الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة: استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً أو ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر.

فدليل الحالة الأولى التي لا ينقطع الدم فيها أبداً ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر. وفي رواية أستحاض فلا أطهر».

ودليل الحالة الثانية التي لا ينقطع الدم فيها إلا يسيراً حديث حمنة بنت جحش حيث جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة». الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه وعن البخاري تحسينه.

أحوال المستحاضة

للمستحاضة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة فهذه ترجع إلى مدة حيضها المعلوم السابق فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض، وما عداها استحاضة، يثبت لها أحكام المستحاضة.

مثال ذلك امرأة كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر، ثم طرأت عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار، فيكون حيضها ستة أيام من أول كل شهر، وما عداها استحاضة لحديث عائشة رضي الله عنها «أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: «يا رسول الله إني أستحاض فلاأطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا. إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلّي**». رواه البخاري، وفي صحيح مسلم: إن النبي ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش: «**امكثي قدر ما كانت**

تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي». فعلى هذا تجلس المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر حيضها ثم تغتسل وتصلي ولا تبالي بالدم حينئذ.

الحالة الثانية: أن لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم من أول أمرها، فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة يثبت له أحكام الحيض، وما عداه استحاضة يثبت له أحكام الاستحاضة.

مثال ذلك: امرأة رأت الدم في أول ما رأته، واستمر عليها لكن تراه عشرة أيام أسود وباقي الشهر أحمر، أو تراه عشرة أيام غليظاً وباقي الشهر رقيقاً. أو تراه عشرة أيام له رائحة الحيض وباقي الشهر لا رائحة له فحيضها هو الأسود في المثال الأول، والغليظ في المثال الثاني، وذو الرائحة في المثال الثالث، وما عدا ذلك فهو استحاضة لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: **«إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلى فإنما هو عرق»**. **رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم. وهذا الحديث وإن كان في سنده ومتنه نظر فقد عمل به أهل العلم رحمهم الله، وهو أولى من ردها إلى عادة غالب النساء.**

الحالة الثالثة: ألا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة أو على صفات مضطربة لا يمكن أن تكون حيضاً، فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر يبتدئ من أول المدة التي رأت فيها الدم، وما عداه استحاضة.

مثال ذلك: أن ترى الدم أول ما تراه في الخامس من الشهر ويستمر عليها من غير أن يكون فيه تمييز صالح للحيض لا بلون ولا غيره فيكون حيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة تبتدئ من اليوم الخامس من كل شهر. لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله: إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام، فقال: **«أنعت لك»** (أصف لك استعمال) الكرسف (وهو القطن) **تضعينه على الفرج، فإنه يذهب الدم»**، قالت: هو أكثر من ذلك. وفيه قال: **«إنما هذا ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي»**. الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، ونقل عن أحمد أنه صححه، وعن البخاري أنه حسنه.

وقوله ﷺ: «ستة أيام أو سبعة» ليس للتخيير وإنما هو للاجتهاد فتنظر فيما هو أقرب إلى حالها ممن يشابهها خلقة ويقاربها سناً ورحماً وفيما هو أقرب إلى الحيض من دمها، ونحو ذلك من الاعتبارات فإن كان الأقرب أن يكون ستة جعلته ستة وإن كان الأقرب أن يكون سبعة جعلته سبعة.

حال من تشبه المستحاضة

قد يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها كعملية في الرحم أو فيما دونه وهذه على نوعين:

النوع الأول: أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض بعد العملية مثل أن تكون العملية استئصال الرحم بالكلية أو سده بحيث لا ينزل منه دم، فهذه المرأة لا يثبت لها أحكام المستحاضة، وإنما حكمها حكم من ترى صفرة أو كدرة أو رطوبة بعد الطهر، فلا تترك الصلاة ولا الصيام ولا يمتنع جماعها ولا يجب غسل من هذا الدم، ولكن يلزمها عند الصلاة غسل الدم، وأن تعصب على الفرج خرقة، ونحوها، لتمنع خروج الدم، ثم تتوضأ للصلاة ولا تتوضأ لها إلا بعد دخول وقتها، إن كان لها وقت كالصلوات الخمس، وإلا فعند إرادة فعل الصلاة كالنوافل المطلقة.

النوع الثاني: ألا يعلم امتناع حيضها بعد العملية بل يمكن أن تحيض، فهذه حكمها حكم المستحاضة، ويدل لما ذكر قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة**». فإن قوله «فإذا أقبلت الحيضة» يفيد أن حكم المستحاضة فيمن لها حيض ممكن ذو إقبال وإدبار، أما من ليس لها حيض ممكن فدمها دم عرق بكل حال.

أحكام الاستحاضة

عرفنا مما سبق متى يكون الدم حيضاً ومتى يكون استحاضة فمتى كان حيضاً ثبتت له أحكام الحيض، ومتى كان استحاضة ثبتت له أحكام الاستحاضة.

وقد سبق ذكر المهم من أحكام الحيض.

وأما أحكام الاستحاضة، فكأحكام الطهر، فلا فرق بين المستحاضة وبين الطاهرات إلا فيما يأتي:

الأول: وجوب الوضوء عليها لكل صلاة، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش «**ثم توضئي لكل صلاة**». رواه البخاري في باب غسل الدم. معنى ذلك أنها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها. أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها.

الثاني: أنها إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم، وتعصب على الفرج خرقة على قطن ليستمسك الدم لقول النبي ﷺ لحمنة: «**أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم**» قالت: فإنه أكثر من ذلك، قال: «**فاتخذي ثوباً قالت هو أكثر من ذلك قال: فتلجمي**». الحديث، ولا يضرها ما خرج بعد ذلك، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**اجتنبي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير**». رواه أحمد وابن ماجه.

الثالث: الجماع فقد اختلف العلماء في جوازه إذا لم يخف العنت بتركه، والصواب جوازه

مطلقاً لأن نساء كثيرات يبلغن العشر أو أكثر استحضن في عهد النبي ﷺ ولم يمنع الله ولا رسوله من جماعهن. بل في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222]. دليل على أنه لا يجب اعتزالهن فيما سواه، ولأن الصلاة تجوز منها، فالجماع أهون. وقياس جماعها على جماع الحائض غير صحيح، لأنهما لا يستويان حتى عند القائلين بالتحريم والقياس لا يصح مع الفارق.

الفصل السادس في النفاس وحكمه

النفاس: دم يرخيه الرحم بسبب الولادة، إما معها أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما تراه حين تشرع في الطلق فهو نفاس ولم يقيده بيومين أو ثلاثة، ومراده طلق يعقبه ولادة وإلا فليس بنفاس». واختلف العلماء هل له حد في أقله وأكثره؟ قال الشيخ تقي الدين في رسالته في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها (ص37): «والنفاس لا حدَّ لأقله ولا لأكثره فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالحد أربعون فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار». اهـ.

قلت: وعلى هذا فإذا زاد دمها على الأربعين، وكان لها عادة بانقطاعه بعد أو ظهرت فيه أمارات قرب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع وإلا اغتسلت عند تمام الأربعين، لأنه الغالب إلا أن يصادف زمن حيضها فتجلس حتى ينتهي زمن الحيض، فإذا انقطع بعد ذلك فينبغي أن يكون كالعادة لها فتعمل بحسبه في المستقبل، وإن استمر فهي مستحاضة، ترجع إلى أحكام المستحاضة السابقة، ولو طهرت بانقطاع الدم عنها فهي طاهر ولو قبل الأربعين، فتغتسل وتصلي وتصوم ويجامعها زوجها، إلا أن يكون الانقطاع أقل من يوم فلا حكم له، قاله في المغني.

ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان، فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبين فيه خلق إنسان فليس دمها دم نفاس، بل هو دم عرق فيكون حكمها حكم المستحاضة، وأقل مدة تبين فيها خلق إنسان ثمانون يوماً من ابتداء الحمل وغالبها تسعون يوماً. قال المجد ابن تيمية: فمتى رأت دماً على طلق قبلها لم تلتفت إليه وبعدها تمسك عن الصلاة والصيام، ثم إن انكشف الأمر بعد الوضع على خلاف الظاهر رجعت فاستدركت، وإن لم ينكشف الأمر استمر حكم الظاهر فلا إعادة. نقله عنه في شرح الإقناع.

أحكام النفاس

أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء، إلا فيما يأتي:

الأول: العدة فتعتبر بالطلاق دون النفاس لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض كما سبق.

الثاني: مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس.

والإيلاء: أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فإذا حلف وطالبته بالجماع جعل له مدة أربعة أشهر من حلفه، فإذا تمت أجبر على الجماع أو الفراق بطلب الزوجة، فهذه المدة إذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج، وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته، بخلاف الحيض فإن مدته تحسب على الزوج.

الثالث: البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس، لأن المرأة لا يمكن أن تحمل حتى تنزل فيكون حصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل.

الرابع: أن دم الحيض إذا انقطع ثم عاد في العادة فهو حيض يقيناً، مثل أن تكون عادتها ثمانية أيام، فترى الحيض أربعة أيام ثم ينقطع يومين ثم يعود في السابع والثامن، فهذا العائد حيض يقيناً يثبت له أحكام الحيض، وأما دم النفاس، إذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد في الأربعين فهو مشكوك فيه فيجب عليها أن تصلي وتصوم الفرض المؤقت في وقته ويحرم عليها ما يحرم على الحائض غير الواجبات وتقضي بعد طهرها ما فعلته في هذا الدم مما يجب على الحائض قضاؤه. وهذا هو المشهور عند الفقهاء من الحنابلة والصواب أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاساً فهو نفاس، وإلا فهو حيض إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة وهذا قريب مما نقله في «المغني»[1] عن الإمام مالك حيث قال: وقال مالك: «إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس وإلا فهو حيض». اهـ. وهو مقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وليس في الدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع، ولكن الشك أمر نسبي يختلف فيه الناس بحسب علومهم وأفهامهم. والكتاب والسنة فيهما تبيان كل شيء، ولم يوجب الله سبحانه على أحد أن يصوم مرتين، أو يطوف مرتين، إلا أن يكون في الأول خلل لا يمكن تداركه إلا بالقضاء، أما حيث فعل العبد ما يقدر عليه من التكليف بحسب استطاعته فقد برئت ذمته، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

الخامس: أنه في الحيض إذا طهرت قبل العادة جاز لزوجها جماعها بدون كراهة. وأما في النفاس إذا طهرت قبل الأربعين فيكره لزوجها جماعها على المشهور في المذهب، والصواب أنه لا يكره له جماعها. وهو قول جمهور العلماء، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، وليس في هذه المسألة سوى ما ذكره الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين، فقال لا تقربيني. وهذا لا يستلزم الكراهة لأنه قد يكون منه على سبيل الاحتياط خوفاً من أنها لم تتيقن الطهر، أو من أن يتحرك الدم بسبب الجماع، أو لغير ذلك من الأسباب. والله أعلم.

---

(1) «المغني» لابن قدامة المقدسي (1-349).

الفصل السابع في استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه وما يمنع الحمل أو يسقطه

استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين:

الأول: ألا يخشى الضرر عليها، فإن خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها، فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج، وحيث ثبت الجواز فالأولى عدم استعماله، إلا لحاجة لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة فالسلامة.

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين أيضاً:

الأول: ألا تتحيل به على إسقاط واجب، مثل أن تستعمله قرب رمضان، من أجل أن تفطر أو لتسقط به الصلاة، ونحو ذلك.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج، لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع، فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه، وإن كانت مطلقة، فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة.

وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين:

الأولى: أن يمنعه منعاً مستمراً فهذا لا يجوز، لأنه يقطع الحمل فيقل النسل، وهو خلاف مقصود الشارع، من تكثير الأمة الإسلامية، ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون فتبقى أرملة لا أولاد لها.

الثاني: أن يمنعه منعاً مؤقتاً، مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل، والحمل يرهقها، فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة أو نحو ذلك فهذا جائز، بشرط أن يأذن به زوجها وألا يكون به ضرر عليها، ودليله أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ من أجل ألا تحمل نساؤهم، فلم ينهوا عن ذلك. والعزل أن يجامع زوجته وينزع عند الإنزال فينزل خارج الفرج.

وأما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين:

الأول: أن يقصد من إسقاطه إتلافه، فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام، بلا ريب، لأنه قتل نفس محرمة بغير حق وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين. وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، ومنهم من قال: يجوز ما لم يكن علقة، أي ما لم يمض عليه أربعون يوماً، ومنهم من قال: يجوز ما لم يتبين فيه خلق إنسان.

والأحوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك،

فيجوز إسقاطه حينئذ إلا إن مضى عليه زمن يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان فيمنع. والله أعلم.

الثاني: ألا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم، ولا على الولد. وألا يحتاج الأمر إلى عملية، فإن احتاج إلى عملية فله حالات أربع:

الأولى: أن تكون الأم حية والحمل حياً، فلا تجوز العملية إلا للضرورة، بأن تتعسر ولادتها فتحتاج إلى عملية، وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد، فلا يتصرف فيه بما يخشى منه إلا لمصلحة كبرى؛ ولأنه ربما يظن ألا ضرر في العملية فيحصل الضرر.

الثاني: أن تكون الأم ميتة والحمل ميتاً، فلا يجوز إجراء العملية لإخراجه لعدم الفائدة.

الثالثة: أن تكون الأم حية والحمل ميتاً، فيجوز إجراء العملية لإخراجه، إلا أن يخشى الضرر على الأم لأن الظاهر والله أعلم أن الحمل إذا مات لا يكاد يخرج بدون العملية، فاستمراره في بطنها يمنعها من الحمل المستقبل، ويشق عليها، وربما تبقى أيِّما إذا كانت معتدة من زوج سابق.

الرابعة: أن تكون الأم ميتة والحمل حياً، فإن كان لا ترجى حياته لم يجز إجراء العملية.

وإن كان ترجى حياته، فإن كان قد خرج بعضه شق بطن الأم لإخراج باقيه، وإن لم يخرج منه شيء، فقد قال أصحابنا رحمهم الله لا يشق بطن الأم لإخراج الحمل، لأن ذلك مثلة، والصواب أنه يشق البطن إن لم يكن إخراجه بدونه، وهذا اختيار ابن هبيرة قال في الإنصاف (2-556) وهو أولى.

قلت: ولا سيما في وقتنا هذا فإن إجراء العملية ليس بمثلة، لأنه يشق البطن ثم يخاط، ولأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ولأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب. والحمل إنسان معصوم فوجب إنقاذه. والله أعلم.

تنبيه: في الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل فيما سبق لا بد من إذن من له الحمل في ذلك كالزوج.

وإلى هنا انتهى ما أردنا كتابته في هذا الموضع المهم، وقد اقتصرنا فيه على أصول المسائل وضوابطها وإلا ففروعها وجزئياتها وما يحدث للنساء من ذلك بحر لا ساحل له، ولكن البصير يستطيع أن يرد الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كلياتها وضوابطها، ويقيس الأشياء بنظائرها.

وليعلم المفتي بأنه واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ ما جاءت به رسله، وبيانه وللخلق، وأنه مسؤول عما في الكتاب والسنة، فإنهما المصدران اللذان كلف العبد فهمهما، والعمل بهما، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو خطأ، يجب رده على قائله، ولا يجوز العمل له، وإن كان قائله قد يكون معذوراً مجتهداً فيؤجر على اجتهاده لكن غيره العالم بخطئه لا يجوز له قبوله.

ويجب على المفتي أن يخلص النية لله تعالى، ويستعين به في كل حادثة تقع به، ويسأله تعالى الثبات والتوفيق للصواب.

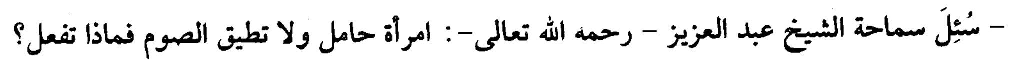
ويجب عليه أن يكون موضع اعتباره ما جاء في الكتاب والسنة، فينظر ويبحث في ذلك أو فيما يستعان به من كلام أهل العلم على فهمهما.

وإنه كثيراً ما تحدث مسألة من المسائل، فيبحث عنها الإنسان فيما يقدر عليه من كلام أهل العلم، ثم لا يجد ما يطمئن إليه في حكمها، وربما لا يجد لها ذكراً بالكلية، فإذا رجع إلى الكتاب والسنة، تبين له حكمهما قريباً ظاهراً وذلك بحسب الإخلاص والعلم والفهم.

ويجب على المفتي أن يتريث في الحكم عند الإشكال، وألا يتعجل، فكم من حكم تعجل فيه، ثم تبين له بعد النظر القريب، أنه مخطئ فيه، فيندم على ذلك، وربما لا يستطيع أن يستدرك ما أفتى به.

والمفتي إذا عرف الناس منه التأني والتثبت وثقوا بقوله واعتبروه، وإذا رأوه متسرعاً، والمتسرع كثير الخطأ، لم يكن عندهم ثقة فيما يفتي به فيكون بتسرعه وخطئه قد حرم نفسه وحرم غيره ما عنده من علم وصواب.

نسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم. وأن يتولانا بعنايته. ويحفظنا من الزلل برعايته، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم، على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. [«مجموع فتاوي ورسائل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين» (11-295-335)].



الحامل والمرضع لهما الفطر إذا شق عليهما الصوم وتقضيان

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز - رحمه الله تعالى-: امرأة حامل ولا تطيق الصوم فماذا تفعل؟

فأجاب: حكم الحامل التي يشق عليها الصوم حكم المريض، وهكذا المرضع إذا شق عليها الصوم تفطران وتقضيان؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]. وذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى أن عليهما الإطعام فقط. والصواب الأول؛ لأن حكمهما حكم المريض؛ لأن الأصل وجوب القضاء ولا دليل يعارضه. ومما يدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع»** رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد حسن. فدل على أنهما كالمسافر في حكم الصوم تفطران وتقضيان. أما القصر فهو حكم يختص بالمسافر لا يشاركه فيه أحد وهو صلاة الرباعية ركعتين. وبالله التوفيق.

* * *

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: المرأة الحبلى والمرضع هل يجوز لهما الفطر في رمضان وهل عليهما القضاء؟ أرجو التكرم بإفادتنا بالخلاصة من الأحاديث في هذا الموضوع؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب: أما الحامل والمرضع فقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك الكعبي عند أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح أنه رخص لهما في الإفطار وجعلهما كالمسافر. فعلم بذلك أنهما

تفطران وتقضيان كالمسافر، وذكر أهل العلم أنه ليس لهما الإفطار إلا إذا شق عليهما الصوم كالمريض، أو خافتا على ولديهما والله أعلم.

* * *

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى-: هل يباح الفطر للمرأة الحامل والمرضع وهل يجب عليهما القضاء أم هناك كفارة عن فطرهما؟

فأجاب: الحامل والمرضع حكمهما حكم المريض، إذا شق عليهما الصوم شرع لهما الفطر، وعليهما القضاء عند القدرة على ذلك، كالمريض، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفيهما الإطعام عن كل يوم: إطعام مسكين، وهو قول ضعيف مرجوح، والصواب أن عليهما القضاء كالمسافر والمريض؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، وقد دل على ذلك أيضاً حديث أنس بن مالك الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم**» رواه الخمسة.

* * *

- وسئلت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الثاني من الفتوى رقم (1453): الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد في شهر رمضان وأفطرتا فماذا عليهما؛ هل تفطر وتطعم وتقضي، أو تفطر وتقضي ولا تطعم، أو تفطر وتطعم ولا تقضي؟ ما الصواب من هذه الثلاثة؟

فأجابت: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت وعليها القضاء فقط، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه مضرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

وكذا المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان، أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه ـ أفطرت وعليها القضاء فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	**نائب رئيس اللجنة**	**عضو**
عبد العزيز بن عبد الله بن باز.	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

القول بسقوط القضاء عن الحامل والمرضع قول مرجوح

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى- عن القول الراجح في مسألة سقوط قضاء صوم رمضان عن الحامل والمرضع بالتفصيل والدليل الشرعي ضمن سؤال طويل.

فأجاب جزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين، وأسكنه فسيح جنانه بقوله: الصواب في هذا

أن على الحامل والمرضع القضاء، وما يروى عن ابن عباس وابن عمر أن على الحامل والمرضع الإطعام هو قول مرجوح مخالف للأدلة الشرعية، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: 185]، والحامل والمرضع تلحقان بالمريض وليستا في حكم الشيخ الكبير العاجز بل هما في حكم المريض فتقضيان إذا استطاعتا ذلك ولو تأخر القضاء، وإذا تأخر القضاء مع العذر الشرعي فلا إطعام بل قضاء فقط، أما إذا تساهلت الحامل أو المرضع ولم تقض مع القدرة فعليها مع القضاء الإطعام إذا جاءها رمضان الآخر ولم تقضها تساهلاً وتكاسلاً، فعليها القضاء مع الإطعام، أما إذا كان التأخير من أجل الرضاعة أو الحمل لا تكاسلاً فإن عليها القضاء فقط ولا إطعام، وما أنفقت من الإطعام فهو في سبيل الله ولك أجره، ويكفي عن الإطعام الواجب في القضاء إذا كنت تساهلت في القضاء، وعليك القضاء تصومين حسب الطاقة ولا يلزمك التتابع، تصومين وتفطرين حتى تكملي ما عليك إن شاء الله والله في عون العبد وتوفيقه - سبحانه - إذا صدق العبد وأخلص لله واستعان به فالله يعينه ويسهل له القضاء، فأبشري بالخير واستعيني بالله واصدقي، والله هو المعين والموفق سبحانه وتعالى.

* * *

- وسُئِلَ سماحته - أيضاً: امرأة أفطرت في شهر رمضان لمدة ثلاث سنوات، وذلك أنها كانت تحمل ويصادف ذلك رمضان، وللجهل بحكم الصيام ولم يكن هناك مرشدون لها، وقد أفتاها بعض المجتهدين بأن عليها الإطعام دون القضاء نرجو التوجيه في هذه المسألة، جزاكم الله خيراً.

فأجاب رحمه الله تعالى: الصواب الذي دلت عليه الأدلة الشرعية أن عليها القضاء دون الإطعام، والقول بأن عليها الإطعام فقط، قول غلط، وإنما عليها القضاء دون الإطعام إذا كانت معذورة من أجل الحمل أو الرضاع أو مرض، فعليها القضاء فقط، أما إن كانت تساهلت وحصل لها وقت تقضي فيها لكنها تساهلت، فعليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، نصف صاع بصاع النبي ﷺ، وهو ما يقارب كيلو ونصف تقريباً مما في البلد، من تمر، أو من أرز، أو غير ذلك من قوت البلد عن تأخيرها الصيام، وعلى المرأة أن تتقي الله دائماً، في صومها وصلاتها وفي غير ذلك كالرجل، كل منهما عليه أن يتقي الله وأن يهتم بأمر دينه وأن يتوب إلى الله سبحانه مما حصل من التقصير، وأن يجتهد في أداء الحق الذي عليه، فالصوم ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهو صوم رمضان، فالواجب على الرجل والمرأة المكلفين العناية بهذا الأمر وعدم التفريط فيه، فإذا أفطر الإنسان لمرض أو لسفر، أو أفطرت المرأة لحيض أو حمل أو رضاع يشق معه الصيام، فإنها تقضيه وتبادر قبل مجيء رمضان الآخر بالقضاء من حين تستطيع ذلك، والله ولي التوفيق.

هل تُعذر في ترك الصوم للجهل بالأمر

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: من تركت الصيام للجهل ولقلة التوعية الإسلامية في وطنهم؟ ما حكمه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الجهل في مثل هذا لا يسقط عنها القضاء؛ **لأن هذا أمر معروف بين** المسلمين، وهو من الأمور المشهورة التي لا تخفى على أحد. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (15-223-229)].

صيام الجنب

- سُئِلَتْ اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (4765): هل يجوز الصيام والإنسان عليه الجنابة من الليل مع زوجته أو غير ذلك؟

فأجابت: يصح صيام من واقع زوجته ليلاً وأصبح جنباً، وكذا يصح صيام من أصابته جنابة من احتلام في نومه ليلاً أو نهاراً ولا حرج عليه في تأخير الغسل حتى يطلع الفجر، وإنما يفسده الجماع نهاراً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل الاغتسال من الحيض إلى ما بعد الفجر يؤثر في الصيام؟

- وسئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الرابع والسادس والرابع عشر من الفتوى رقم (6288):

- السؤال الرابع: ما حكم الحائض إذا طهرت قبل الفجر هل تصوم ذلك اليوم؟

الجواب: تصوم ذلك اليوم وتغتسل ولو بعد طلوع الفجر، وتأخير الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر لا يؤثر على الصيام.

السؤال السادس: هل يضع الصائم طيباً، وهل يجوز له التسوُّك بالنهار، وهل تضع المرأة حناء أو تدهن شعرها لتمتشط به؟

الجواب: له أن يضع طيباً في ثوبه أو ما يلبسه على رأسه أو في بدنه إلا أنه لا يتسعطه في أنفه، وله أن يتسوك بالنهار لقوله ﷺ: «**لولا أن اشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**» متفق على صحته، وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر في حق الصائم وغيره، ولا نعلم دليلاً صحيحاً يمنع من ذلك، وللمرأة أن تضع الحناء أو تدهن شعرها لتمتشط به؛ لأنه لا يؤثر على الصيام، وهكذا الرجل له أن يدهن بدواء أو غيره، وإن كان صائماً.

- السؤال الرابع عشر: إذا مات الشخص وعليه صيام من رمضان أو نذر، هل يصوم عنه أهله أو يدفعون كفارة مكان كل يوم؟

الجواب: إن شفي وقدر على الصيام ثم مات ولم يصم شرع لوليه أن يصوم عنه؛ لقول النبي ﷺ: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»** متفق على صحته، والولي هو القريب كالأب والابن، والأخ وابن العم وغيره، وإن اتصل مرضه حتى مات فلا قضاء عليه ولا فدية، ولا على قريبه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

فصل:

في مسائل الصيام في الأسفار

صوم المسافر في البلاد المختلفة مواقيتها

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: إذا بدأنا الصوم في المملكة العربية السعودية ثم سافرنا إلى بلادنا في شرق آسيا في شهر رمضان حيث يتأخر الشهر الهجري هناك يوماً فهل نصوم واحداً وثلاثين يوماً، وإن صاموا تسعة وعشرين يوماً فهل يفطرون أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا سافر الإنسان من بلد والتي صام فيها أول الشهر إلى بلد تأخر عندهم الفطر فإنه يبقى لا يفطر حتى يفطروا، ونظير هذا لو سافر في يومه إلى بلد يتأخر فيه غروب الشمس فإنه يبقى صائماً حتى تغرب الشمس ولو بلغ عشرين ساعة، إلا إن أفطر من أجل السفر فله الفطر من أجل السفر، وكذلك العكس لو سافر إلى بلد أفطروا قبل أن يتم الثلاثين فإنه يفطر معهم، إن كان الشهر تاماً قضى يوماً، وإن كان غير تام فلا شيء عليه، فهو يقضي إذا نقص الشهر، وإذا زاد الشهر يتحمل الزيادة، والله أعلم. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-65)].

حكم الفطر في السفر بوسائل النقل المريحة

- سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: من سافر بوسائل النقل المريحة هل يشرع له الفطر في رمضان؟

فأجاب: يقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، فأباح الله الفطر في السفر إباحة مطلقة، والنبي ﷺ يقول: **«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»** والفطر في السفر سنة كما فعل ذلك النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، ولكن إذا علم المسلم بأن فطره في السفر سيثقل عليه القضاء فيما بعد، ويكلفه في المستقبل، ويخشى أن يشق عليه فصام ملاحظة لهذا المعنى فذلك خير، ولا حرج فيه سواء كانت وسائل النقل مريحة أو شاقة لإطلاق الأدلة. والله الموفق.

* * *

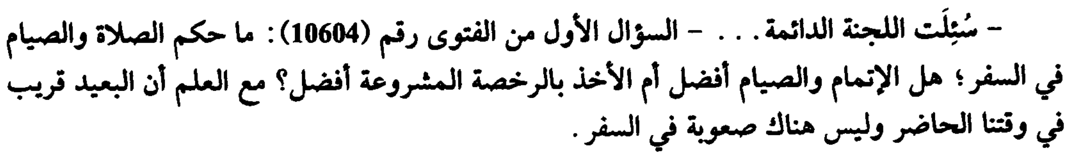
- وسئل رحمه الله: نحن الآن في زمن توفرت فيه وسائل النقل المريحة من طائرات وسيارات وقطارات، والصائم بحمد الله يسافر المسافات الطويلة دون أن يحس بتعب وخاصة إذا سافر بالطائرة. فما الأفضل له في هذه الحالة الصيام أم الفطر؟

فأجاب: المسافر مخير بين الصوم والفطر وظاهر الأدلة الشرعية أن الفطر أفضل ولا سيما إذا شق عليه الصوم؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس من البر الصوم في السفر**» وقوله ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**» ومن صام فلا حرج عليه إذا لم يشق عليه الصوم، فإن شق عليه الصوم كره له ذلك. والله وليُّ التوفيق.

* * *

- وسئل سماحته: أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصيام، وخاصة السفر الذي لا مشقة فيه كالسفر في الطائرة أو الوسائل الحديثة الأخرى؟

فأجاب رحمه الله: الأفضل للصائم الفطر في السفر مطلقاً، ومن صام فلا حرج عليه؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه هذا وهذا. وهكذا الصحابة ﷺ. لكن إذا اشتدَّ الحرُّ، وعظمت المشقة، تأكد الفطر، وكره الصوم للمسافر؛ لأنه ﷺ لما رأى رجلاً قد ظلل عليه في السفر من شدة الحر وهو صائم؛ قال عليه الصلاة والسلام: «**ليس من البرِّ الصوم في السفر**». ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته**» وفي لفظ: «**كما يحب أن تؤتى عزائمه**». ولا فرق في ذلك بين من سافر على السيارات أو الجمال أو السفن والبواخر وبين من سافر في الطائرات. فإن الجميع يشملهم اسم السفر، ويترخصون برخصه، والله سبحانه شرع للعباد أحكام السفر والإقامة في عهده ﷺ ولمن جاء بعده إلى يوم القيامة. فهو سبحانه يعلم ما يقع من تغير الأحوال وتنوع وسائل السفر. ولو كان الحكم يختلف لنبه عليه سبحانه كما قال عز وجل في سورة النحل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89]. وقال سبحانه أيضاً: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 8]. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15-236-238)].



أيهما أفضل قصر الصلاة والإفطار في رمضان أثناء السفر أم الإتمام؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الأول من الفتوى رقم (10604): ما حكم الصلاة والصيام في السفر؛ هل الإتمام والصيام أفضل أم الأخذ بالرخصة المشروعة أفضل؟ مع العلم أن البعيد قريب في وقتنا الحاضر وليس هناك صعوبة في السفر.

فأجابت: يجوز الإفطار للمسافر في رمضان وقصر الصلاة الرباعية، وذلك أفضل من الصيام والإتمام؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**» ولقوله عليه السلام: «**ليس من البرِّ الصيام في السفر**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يجوز لمن سافر لأداء العمرة أن يُفطر في رمضان؟

- سئلت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (9053): اختلفت الأقوال بالنسبة للفطر في رمضان لمن كان مسافراً من الجنوب لأداء العمرة - نرجو إفتاءنا في ذلك الأمر وفقكم الله لصيامه وقيامه إنه سميع مجيب الدعاء.

فأجابت: من كان مسافراً سفراً تقصر الصلاة في مثله رخص له في الفطر في رمضان؛ سواء كان سفره لعمرة أو لصلة رحم أو لصديق أو لطلب علم أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار المباحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ما معنى قوله ﷺ: «من صام فله أجر ومن أفطر فله أجران؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الثاني من الفتوى رقم (10568): ما معنى قول الرسول عليه السلام: (من صام فله أجر ومن أفطر له أجران)؟

فأجابت: الحديث المعروف في هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس ﷺ قال: (كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حارّ، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوَّام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»)، وفي رواية أخرى لمسلم عنه قال: (كان رسول الله ﷺ في سفر فصام بعض وأفطر بعض، فتحزم المفطرون وعملوا، وضعف الصائمون عن بعض العمل، قال: فقال في ذلك: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**» ومعنى الحديثين واضح والقصد بيان أن الأخذ برخصة الفطر في السفر عند المشقة وشدة الحرّ خير من الأخذ بالعزيمة وهوالصوم، أما الحديث الذي ذكرته فلا نعلم له أصلاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الأحوط للمسافر إذا أجمع على الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام الصوم والإتمام

صاحب السماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله وهداه ووفقه لما يحبه ويرضاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نتقدم لدى سماحتكم نستفتي في مسألة سبق أن جئنا لسماحتكم وسألناكم عنها لكن حصل من بعض الناس معارضات وذكروا أنكم أفتيتم في مثل هذه المسألة بغير ما أفتيتمونا سابقاً فلم نطمئن إلا بإعادة السؤال ذلك أننا بوادي نقطن في جهة القصيم تارة وننتقل مع الحياء كعادة البوادي ولنا نخيل في قرية في طريق الحجاز قرب وادي الفرع فننزل عليها وقت حصول الثمار حتى نجذ النخل والمدة تستغرق من شهر إلى شهر ونصف ثم نذهب إلى مواشينا وأهلينا في البوادي ووقت إقامتنا للصيف والصرام لا نستصحب أهلنا معنا. وقد أفتانا سماحتكم شفوياً أنه لا مانع من القصر ولا مانع من الفطر، فعملنا بموجب الفتوى ثلاث سنوات لا سيما وأنكم لم تفتونا إلا بعد تكرار السؤال والتحقيق معنا في الموضوع عن حلنا وترحالنا ووصف إقامتنا وسفرنا. وقد لبَّس علينا بعض الناس وجاؤونا بعكس ما أفتيتمونا سابقاً، وحيث إن الأمر عظيم وهذا مركب عليه ركن من أركان الإسلام فنرجو من سماحتكم الفتوى مرة أخرى وتحرير الجواب خلف هذا السؤال، والله يحفظكم.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، **وبعد:**

اطلعت على الخطاب الموضح في بطن هذه الورقة المقدم من الأخ م. ر. ح. بقلم الشيخ ع. ص. ع. حول حكم الفطر والقصر في حق الذين يسافرون من مسافات تعتبر سفراً إلى نخيلهم في قرية في أطراف الحجاز قرب وادي الفرع وأني أفتيتهم شفوياً منذ سنوات بأن لهم القصر والفطر مع كونهم يقيمون في نخيلهم ما بين شهر إلى شهر ونصف للمقياض وجذ الثمار وقد سمعوا من بعض الناس عكس ما أفتيتهم به ورغبوا في التثبت في ذلك.

والجواب: قد كنت سابقاً أعتقد أن تحديد مدة الإقامة للمسافر في أثناء السفر ليس عليها دليل صريح من الكتاب ولا من السنة، وكنت أفتي على ضوء ذلك بجواز القصر والفطر للمسافر إذا أقام في أثناء السفر لبعض الحاجات ولو أجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام، ولكني لا أذكر أني أفتيتكم في هذه المسألة ولعلكم صادقون فيما قلتم ولكني أود أن أخبركم أني أخيراً أرى من الأحوط للمسافر إذا أجمع الإقامة في أي مكان أكثر من أربعة أيام أن يتم ويصوم سداً لذريعة تساهل فيها الكثير من السفهاء بالقصر والفطر بدعوى أنهم مسافرون، وهم مقيمون إقامة طويلة، هذا هو الأحوط عندي سداً لهذه الذريعة، وخروجاً من خلاف أكثر أهل العلم القائلين بأن المسافر متى عزم على إقامة مدة تزيد على أربعة أيام فليس له القصر ولا الفطر في رمضان، والاحتياط في الدين مطلوب شرعاً عند اشتباه الأدلة، أو خفائها؛ لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**». وقوله عليه الصلاة

والسلام: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**». وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في دينه والثبات عليه إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 239-241)].

كيفية الصوم في بلاد الكفار؟!

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: إذا سافر الإنسان إلى بلاد الكفار فكيف يصوم وخاصة أن الصيام في تلك البلاد فيه مشقة وتعب؟ وجزاكم الله خير الجزاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاث شروط:

الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

الشرط الثالث: أن يكون محتاجاً إلى ذلك.

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لما في ذلك من الفتنة، أو خوف الفتنة، وفيه إضاعة المال؛ لأن الإنسان ينفق أموالاً كثيرة في هذه الأسفار.

أما إذا دعت الحاجة إلى السفر لعلاج أو تلقي علم لا يوجد في بلده وكان عنده علم ودين على ما وصفنا فهذا لا بأس به.

وأما السفر للسياحة في بلاد الكفار فهذا ليس بحاجة، بإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية يحافظ أهلها على شعائر الإسلام.

ثانياً: بالنسبة للصوم في السفر فالسفر لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يكون فيه مشقة تزيد على صوم الحضر ففي هذه الحال الصوم أفضل من الفطر، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ كان يصوم في السفر كما في حديث أبي الدرداء ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حرٍّ شديد وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة». ولأن الصوم في السفر أسرع في إبراء الذمة، ولأنه أسهل لموافقة الناس، ولأنه يصادف شهر رمضان، وإن أفطر فلا حرج.

الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة، فالأفضل الفطر ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فسأل عنه. فقالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصيام في السفر**».

الحالة الثالثة: أن يشق الصوم على المسافر مشقة شديدة، فيتعين الفطر، وذلك لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ كان في سفر، فأخبر أن الناس قد شق عليهم الصيام وأنهم ينتظرون ما يفعل، فدعا بماء بعد العصر فشربه والناس ينظرون، ثم قيل له عليه الصلاة والسلام: إن بعض الناس لم يفطر فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**». [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 319-320)].

الصيام في بلاد يطول فيها غروب الشمس

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها عادة إلا الساعة التاسعة والنصف مساء أو العاشرة مساء فمتى نفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: تفطرون إذا غربت الشمس فما دام لديكم ليل ونهار في أربع وعشرين ساعة فيجب عليكم الصوم ولو طال النهار.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: في البلاد الإسكندنافية وما فوقها شمالاً يعترض المسلم مشكلة الليل والنهار طولاً وقصراً، إذ قد يستمر النهار 22 ساعة والليل ساعتين، وفي فصل آخر العكس كما حصل لأحد السائلين عندما مر بهذه البلاد في رمضان مساء، ويقول أيضاً بأنه قيل: إن الليل في بعض المناطق ستة شهور والنهار مثله؟ فكيف يقدر الصائم في مثل هذه البلاد؟ وكيف يصوم أهلها المسلمون أو المقيمون فيها للعمل والدراسة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإشكال في هذه البلاد ليس خاصًا بالصوم، بل هو أيضاً شامل للصلاة، ولكن إذا كانت الدولة لها نهار وليل فإنه يجب العمل بمقتضى ذلك، سواء طال النهار أو قصر، أما إذا كان ليس فيها ليل ولا نهار كالدوائر القطبية التي يكون فيها النهار ستة أشهر، أو الليل ستة أشهر، فهؤلاء يقدرون وقت صيامهم ووقت صلاتهم ولكن على ماذا يقدرون؟ قال بعض أهل العلم: يقدرون على أوقات مكة، لأن مكة هي أم القرى، فجميع القرى تؤول إليها، لأن الأم هي الذي يقتدى بها كالإمام مثلاً، كما قال الشاعر: على رأسه أمٌّ له يقتدي بها.

وقال آخرون: بل يعتبرون في ذلك البلاد الوسط فيقدرون الليل اثنتي عشرة ساعة، ويقدرون النهار اثنتي عشرة ساعة، لأن هذا هو الزمن المعتدل في الليل والنهار. وقال بعض أهل العلم: إنهم يعتبرون أقرب بلاد إليهم يكون لها ليل ونهار منتظم، وهذا القول أرجح، لأن أقرب البلاد إليهم هي أحق ما يتبعون، وهي أقرب إلى مناخهم من الناحية الجغرافية، وعلى هذا فينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلاً ونهاراً فيتقيدون به، سواء في الصيام أو في الصلاة وغيرهما.

الصوم في أميركا

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: طالب في إحدى المدن الأمريكية حكى قصته بأنه اضطر للسفر من مدينته التي يدرس فيها بعدما أمسك الفجر ووصل للمدينة التي يريد بعد المغرب حسب توقيتها، ولكنه وجد نفسه قد مر عليه 18 ساعة ولم ينته صيام يومه، بينما هو في الأيام العادية يصوم 14 ساعة، فهل يستمر في الصيام مع زيادة 4 ساعات أم يفطر عند انتهاء الوقت بالنسبة للبلد التي هو مقيم فيها، وفي العودة حصل العكس بحيث نقص النهار إلى 14 ساعة بثلاث ساعات؟

فأجاب فضيلته بقوله: يستمر في صومه حتى تغرب الشمس لأن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقبل الليل من ههنا** وأشار إلى المشرق **وأدبر النهار من ههنا** وأشار إلى المغرب **وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**» فيلزمه أن يبقى في صيامه حتى تغرب الشمس ولو زاد عليه أربع ساعات، نظير هذا في المملكة العربية السعودية لو أن أحداً سافر من المنطقة الشرقية بعد أن تسحر إلى المنطقة الغربية فسوف يزيد عليه حسب ما يكون في الفرق.

الصوم في بلاد ليلها ستة أشهر

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: كيف يصوم من كان في بلاد ليلها ستة أشهر ونهارها ستة أشهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة محل خلاف.

قال بعض العلماء: يقدرون على أوقات مكة، لأن مكة هي أم القرى، فجميع القرى تؤول إليها.

وقال بعض العلماء: يقدرون الليل اثنتي عشرة ساعة، ويقدرون النهار اثنتي عشرة ساعة، لأن هذا هو الزمن المعتدل في الليل والنهار.

وقال بعض أهل العلم: إنهم ينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلاً ونهاراً فيتقيدون به سواء في الصيام أو في الصلاة أو في غيرهما. وهذا القول أرجح، والله أعلم.

إذا زادت ساعات الصيام في السفر على المعتاد

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا سافر الإنسان من شرق البلاد إلى غربها فزاد عليه الصوم أربع ساعات فهل يفطر على توقيت البلاد الشرقية لأنه صام على توقيتهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: يستمر في صومه حتى تغرب الشمس لقول الله تعالى: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، ولقول النبي ﷺ: «**إذا أقبل الليل من ههنا** وأشار إلى المشرق **وأدبر النهار من ههنا** وأشار إلى المغرب **وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**» فيلزمه أن يبقى في صيامه حتى تغرب الشمس ولو زاد عليه أربع ساعات، كما أنه لو سافر من الغرب إلى الشرق أفطر إذا غربت الشمس في المشرق، وإن كان قبل غروبها في المغرب. وسوف ينقص له ساعات بحسب ما بين التوقيتين، لأن الفطر معلق بغروب الشمس.

* * *

كيف يحدد وقت الإمساك والإفطار من كان في بلاد الغرب وتعذر عليه ذلك؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: شخص أدركه شهر رمضان في بلاد الغرب، ولقي صعوبة من حيث تحديد بدء ونهاية النهار فماذا يفعل؟ وإذا كان الإمساك لا يجد في الليل مطاعم ولا بقالات فهل يمسك في أول الليل؟ وهل له أن يفطر ثم يقضي؟

فأجاب فضيلته بقوله: المعروف أن البلاد الغربية التي يوجد بها جاليات إسلامية عندهم تقاويم للإمساك والإفطار ومراكز إسلامية تبين ذلك، فبإمكانه أن يتصل هناك بالمراكز الإسلامية لتحديد الوقت عند الإمساك وعند الإفطار.

ويقول السائل: إنه لا يجد في الليل مطاعم ولا بقالات فهل يمسك في أول الليل؟ وهل له أن يفطر ثم يقضي بعد عودته من مهمته الطويلة؟

أما كونه لا يجد بقالات في الليل ولا مطاعم فبإمكانه أن يدخر الطعام إلى آخر الليل كالخبز وشبهه ويتسحر في آخر الليل، لأنه أفضل، وإن أكل في أول الليل فلا حرج عليه، لأن تأخير السحور على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب، أما أن يؤخره ليقضيه بعد عودته فهذا محل نزاع بين أهل العلم، فمنهم من يقول له: يفطر ويقضي في أيام الشتاء أو بعد رجوعه، لكن الراجح على هذا القول إنه إذا كان سيبقى هناك، فإنه لا ينبغي أن يؤخر القضاء إلى رمضان الثاني، لئلا تتراكم عليه الشهور.

ومن العلماء من يقول: يجب عليه أن يصوم إذا نوى إقامة طويلة، لأنه ينقطع حكم السفر بنية الإقامة، إما أربعة أيام، أو خمسة عشر يوماً على خلاف بين أهل العلم في هذا، والله أعلم.

كيف يصوم من يطول نهارهم إلى عشرين ساعة؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: يطول النهار في بعض البلاد طولاً غير معتاد يصل إلى عشرين ساعة أحياناً، هل يطالب المسلمون في تلك البلاد بصيام جميع النهار؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يطالبون بصيام جميع النهار، لقول الله تعالى: **﴿فالآن بشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾** [البقرة: 187]. ولقول النبي ﷺ: **«إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»**.

* * *

كيفية إمساك وإفطار من يطول نهارهم

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: كيف يصنع من يطول نهارهم إلى إحدى وعشرين ساعة هل يقدرون قدراً للصيام وكذا ماذا يصنع من يكون نهارهم قصيراً جداً، وكذلك من يستمر عندهم النهار ستة أشهر والليل ستة أشهر؟

فأجاب: من عندهم ليل ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة فإنهم يصومون نهاره سواء كان قصيراً أو طويلاً ويكفيهم ذلك والحمد لله ولو كان النهار قصيراً. أما من طال عندهم النهار والليل أكثر من ذلك كستة أشهر فإنهم يقدرون للصيام وللصلاة قدرهما كما أمر النبي ﷺ بذلك في يوم الدجال الذي كسنة، وهكذا يومه الذي كشهر أو كأسبوع، يقدر للصلاة قدرها في ذلك.

وقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة في هذه المسألة وأصدر القرار رقم (61) وتاريخ (12/ 4/ 1398 هـ) ونصه ما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام (1398 هـ) كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم (555) وتاريخ (16/ 1/ 1398هـ) المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالو) بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول الإسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظراً لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف، وعكسه في الشتاء، ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان. ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها . ا. هـ.

وعرض على المجلس أيضاً ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]، ولما ثبت عن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: «**صلِّ معنا هذين**» يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة**» فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**» رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان**» أخرجه مسلم في صحيحه. إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة. ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

ثانياً: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاء أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض؛ لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال: «**يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة...**» إلى آخره، ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، فقال هل عليَّ غيرهن؟ فقال: «**لا، إلا أن تطوع...**» الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال: «**صدق**» إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال: «**صدق**»، قال: فبالذي أرسلك. اللّه أمرك بهذا؟ قال: «**نعم...**» الحديث.

وثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا: ما لبثه في الأرض؟ قال: **«أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم»** فقيل: يا رسول الله! اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: **«لا، اقدروا له قدره»** فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم، فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

كيف يفطر من كان في الطائرة والغيم يغطي الشمس؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: لو كان هناك غيم ونحن صيام فكيف نفطر في الطائرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا غلب على ظنك أن الشمس غائبة أفطر، لأن النبي ﷺ أفطر ذات يوم هو وأصحابه بالمدينة في يوم غيم ثم طلعت الشمس بعد إفطارهم، فأمرهم رسول الله ﷺ بالإمساك ولم يأمرهم بالقضاء. رواه البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 321-332)].

لا تفطر حتى تغرب الشمس وأنت في الجو

- سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: ستقلع بنا الطائرة بإذن الله تعالى من الرياض في رمضان قبل أذان المغرب بساعة تقريباً وسيؤذن للمغرب ونحن في أجواء السعودية فهل نفطر؟ وإذا رأينا الشمس ونحن في الجو وهذا هو الغالب فهل نظل على صيامنا ونفطر في بلدنا أم نفطر بمجرد الأذان في السعودية؟

فأجاب: إذا أقلعت الطائرة من الرياض مثلاً قبل غروب الشمس إلى جهة المغرب فإنك لا تزال صائماً حتى تغرب الشمس وأنت في الجو أو تنزل في بلد قد غابت فيها الشمس؛ لقول النبي ﷺ: **«إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»**. متفق على صحته.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 322-323)].

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة؛ لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال، وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة. والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه. **هيئة كبار العلماء** [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 292-300)].

الصيام عبر القارات

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إنسان سافر وهو صائم يوم الإثنين من اليابان ووصل أمريكا مساء الأحد فهل يجزئه عن صيام الإثنين أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: تصوير هذه الصورة غير صحيح، إذ لا يمكن أن يكون بينهما أربع وعشرون، بل أكثر ما يمكن اثنا عشر ساعة، إذ إن الشمس إذا كانت في نصف الكرة الأرضية الشرقي لا يمكن أن تكون في نصفها الغربي، ولكن ربما يسافر من اليابان ليلة الإثنين فيصل أمريكا مساء الأحد، فهذا لا يلزمه الإمساك؛ لأنه قد صام يوم الأحد تاماً، ونظيره أن يفطر رجل بعنيزة ثم يسافر بطائرة نفاثة إلى جدة فيصلها قبل الغروب، فلا يلزمه الإمساك، لأنه قد أتم يومه وصيامه إلى الليل في عنيزة.

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: لو قدر أن شخصاً سافر من اليابان في يوم الأحد من رمضان وذلك بعد أن أفطر المغرب ثم وصل أمريكا في نهار الأحد الذي كان قد صامه في اليابان. فهل يمسك عن الأكل، أم يستمر في أكله على اعتبار أنه قد صام هذا اليوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجب عليه الإمساك إذا وصل أمريكا، وذلك لأنه أتم صيامه بغروب الشمس فخرج من عهدة الواجب، فقد قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: 187]. وهذا أتم صيامه إلى الليل فصوم يومه تام فلا يكلف زيادة عليه، وقال النبي ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا** يعني من المشرق **وأدبر النهار من هاهنا** يعني من المغرب **وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**» وهذا الذي في اليابان قد أفطر بنص الرسول ﷺ فلا يكلف صيام يوم لم يجب عليه، وقد أبرأ ذمته منه.

أما لو سافر قبل غروب الشمس إلى أمريكا من اليابان فإنه يكمل يومه حتى تغرب الشمس في أمريكا.

من أقلع بالطائرة وهو صائم وقت الغروب ثم شاهد الشمس بازغة؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: في شهر رمضان يكون إقلاع بعض الرحلات وقت أذان المغرب فنفطر ونحن على الأرض وبعد الإقلاع والارتفاع عن مستوى الأرض نشاهد قرص الشمس ظاهراً فهل نمسك أم نكمل إفطارنا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تمسك، لأنك أفطرت بمقتضى الدليل الشرعي، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: 187]، وقوله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا** وأشار إلى المشرق **وأدبر النهار من هاهنا** وأشار إلى المغرب **وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**».

كيف يفطر من كان في الجو وهو يرى الشمس؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: في شهر رمضان نكون على سفر ونصوم خلال هذا السفر فيدركنا الليل ونحن في الجو، فهل نفطر حينما نرى اختفاء قرص الشمس من أمامنا أم نفطر على توقيت أهل البلد الذين نمر من فوقهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أفطر حين ترى الشمس قد غابت، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إذا أقبل الليل من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»**.

ماذا يفعل من أفطر في المطار ثم رأى الشمس وهو في الجو

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من ركب الطائرة وقد غربت الشمس فأفطر ثم رآها بعد إقلاع الطائرة فهل يمسك؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا أنه لا يلزمهم الإمساك، لأنه حان وقت الإفطار وهم في الأرض، فقد غربت الشمس وهم في مكان غربت منه، وقد قال النبي ﷺ: **«إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»**. فإذا كانوا قد أفطروا فقد انتهى يومهم، وإذا انتهى يومهم فإنه لا يلزمهم الإمساك إلا في اليوم الثاني، وعلى هذا فلا يلزمهم الإمساك في هذه الحالة، لأنهم أفطروا بمقتضى دليل شرعي، فلا يلزمهم الإمساك إلا بدليل شرعي.

كم هي المسافة التي تجيز للصائم المسافر أن يفطر

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الثاني من الفتوى رقم (7652): على مسافة كم من الكيلو مترات يجب الإفطار وماذا لو صام ولم يفطر؟

فأجابت: رخص بعض العلماء في قصر الصلاة الرباعية والفطر في نهار رمضان في كل ما يسمى سفراً وحدد جمهور العلماء المسافة بثمانين كيلو متر تقريباً.

ومن صام في السفر الذي يشرع فيه الإفطار فصيامه صحيح للأدلة الدالة على ذلك، ولا حرج عليه إلا إذا أضرَّ به الصوم فإنه يتأكد عليه الإفطار لقول النبي ﷺ: **«ليس من البر الصوم في السفر»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

صيام من يعمل طيلة العام وهو مسافر!

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: الفتوى رقم (6281): إن هناك بعض أصحاب الشاحنات والذين يعملون بها طيلة العام وهم مسافرون فهل يجوز لهم الإفطار في رمضان ومتى يتم قضاؤه وفي أي وقت، أم لا يجوز لهم الإفطار؟

فأجابت: إذا كانت المسافة التي يقطعونها في سفرهم مسافة قصر شرع لهم أن يفطروا في سفرهم وعليهم قضاء الأيام التي أفطروها من شهر رمضان قبل دخول رمضان المقبل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، وإليهم اختيار الأيام التي يقضون فيها ما أفطروه من أيام رمضان جمعاً بين دفع الحرج عنهم، وقضاء ما عليهم من الصيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

- وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الأول من الفتوى رقم (882): رجل مسافر بالطائرة من الرياض إلى القاهرة في رمضان هل يجوز له الإفطار؟

فأجابت: الفطر في السفر من باب الرخص تيسيراً من الله جلَّ وعلا لعباده، ودافعاً لما يشق عليهم والأخذ بما رخصه الله محبوب إلى الله تبارك وتعالى، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته. وإذا سافر الإنسان إلى القاهرة مثلاً في رمضان فله أن يفطر، وإن صام فصيامه صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

نوى الإقامة في غير بلده قبل سفره فهل يجب عليه الصيام؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الثالث من الفتوى رقم (2896): إذا سافرت سفر قصر من بلد سكني إلى بلد آخر، ثم أقمت فيه ثلاثة أيام وقد نويت هذه الإقامة قبل أن أبدأ بها فهل يجب علي الصوم إن كنت في شهر رمضان، وهل أقصر الصلاة أو أتمها؟

فأجابت: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك سافرت سفراً تقصر فيه الصلاة ثم أقمت أثناءه

ثلاثة أيام بنية الإقامة شرع لك أن تفطر وأن تقصر الصلاة الرباعية مدة الأيام الثلاثة التي أقمتها؛ لأن إقامة هذه المدة لا تقطع حكم السفر ولو كانت إقامتك إياها بنية حين بدأتها، لما ثبت من أن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع أربعة أيام واستمر في قصره الصلاة، ولك أن تصوم إن شئت وعليك أن تصلي مع الناس الفريضة أربعاً ولا تصلِّ منفرداً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

جواز الإفطار في المسافات البعيدة

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (2242): إنني صاحب مزرعة عنب تبعد حوالي 500 كيلو متر عن البلدة، فهل يجوز لي الإفطار في نهار رمضان أثناء سفري ذهاباً وإياباً إلى المزرعة، علماً بأني أملك سيارة مكيفة مع قضاء الأيام التي أفطرت فيها في الشتاء.

فأجابت: إذا كان الواقع كما ذكرت من البعد بين المزرعة والبلدة جاز لك أن تفطر أثناء سفرك في نهار رمضان، وتقضي الأيام التي أفطرتها قبل حلول رمضان الذي بعده في شتاء أو غيره لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ما هو الفرق بالنسبة للصائم بين السفر الشاق والسفر المريح

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: الفتوى رقم (1328): هل يشترط لترخص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره على الرجل او على الدابة، أو ليس هناك فرق بين الرجل وراكب الدابة وراكب السيارة أو الطائرة؟ وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع الصائم تحمله؟ وهل الأحسن أن يصوم المسافر إذا استطاع أو الأحسن له الفطر؟

فأجابت: يجوز للمسافر سفر قصر أن يفطر في سفره سواء كان ماشياً أو راكباً وسواء كان ركوبه بالسيارة أو الطائرة وغيرهما وسواء تعب في سفره تعباً لا يتحمل معه الصوم أم لم يتعب، اعتراه جوع أو عطش أم لم يصبه شيء من ذلك؛ لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر ولم يقيد ذلك بنوع من المركوب ولا بخشية التعب

أو الجوع أو العطش وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون معه في غزوه في شهر رمضان فمنهم من يصوم ومنهم من يفطر ولم يعب بعضهم على بعض، لكن يتأكد على المسافر الفطر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم؛ لشدة حر أو وعورة مسلك أو بعد شقة وتتابع سير مثلاً، فعن أنس: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصام بعض وأفطر بعض، فتحزم المفطرون وعملوا، وضعف الصائمون عن بعض العمل، قال: فقال النبي ﷺ: **«ذهب المفطرون اليوم بالأجر»**) وقد يجب الفطر في السفر لأمر طارئ يوجب ذلك كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: **«إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»**، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: **«إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا»**، وكانت عزمة فأفطرنا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر) رواه مسلم. وكما في حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: **«ما له؟»** قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: **«ليس من البرّ أن تصوموا في السفر»**. رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم الصائم إذا انتقل من سفر إلى سفر

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: إذا قدم المسافر لبلد غير بلده فهل ينقطع سفره؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قدم المسافر لبلد غير بلده لم ينقطع سفره، فيجوز له الفطر في رمضان وإن بقي جميع الشهر، أما إذا قدم إلى بلده وهو مفطر فإنه لا يجب عليه الإمساك، فله أن يأكل ويشرب بقية يومه؛ لأن إمساكه لا يفيده شيئاً لوجوب قضاء هذا اليوم عليه، هذا هو القول الصحيح، وهو مذهب مالك والشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله لكن لا ينبغي له أن يأكل ويشرب علناً. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-99)].

حكم ترك أصحاب الأعمال الشاقة الصيام

من عبد الله بن محمد بن حميد وعبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى معالي رئيس ديوان مجلس الوزراء حفظه الله تعالى آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

كتابكم رقم (18523) وتاريخ (24/ 11/ 1396 هـ) وصل وبرفقه توصيات الملتقى العاشر للفكر الإسلامي بالجزائر، وقد طلبتم منا النظر في الفتوى التي جاءت ضمن التوصيات بخصوص ما يرخصه الشرع للعاملين في معامل مركبات الحديد والصلب بالإفطار في رمضان.

ونفيدكم أن الأصل وجوب صوم رمضان، وتبييت النية له من جميع المكلفين من المسلمين، وأن يصبحوا صائمين إلا من رخص لهم الشارع بأن يصبحوا مفطرين وهم المرضى والمسافرون ومن في معناهم، وأصحاب الأعمال الشاقة داخلون في عموم المكلفين وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان وأن يصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره، ثم يمسك بقية يومه ويقضيه في الوقت المناسب، ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام، هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وما دل عليه كلام المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب، وعلى ولاة أمور المسلمين الذين يوجد عندهم أصحاب أعمال شاقة كالمسألة المسؤول عنها أن ينظروا في أمرهم إذا جاء رمضان فلا يكلفوهم من العمل إن أمكن ما يضطرهم إلى الفطر في نهار رمضان بأن يجعل العمل ليلاً أو توزع ساعات العمل في النهار بين العمال توزيعاً عادلاً يوفقون به بين العمل والصيام.

أما الفتوى المشار إليها فهي في قضية فردية أفتوا فيها باجتهادهم مشكورين إلا أنه فاتهم ذكر القيود التي ذكرنا والتي قررها المحققون من أهل العلم في كل مذهب، نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

*** رئيس مجلس القضاء الأعلى والرئيس العام للإشراف الديني على المسجد الحرام عبد الله بن محمد بن حميد**

*** الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

[«مجموع فتاوي ابن باز» (15/ 245-246)].

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما رأي فضيلتكم فيمن عمله شاق ويصعب عليه الصيام هل يجوز له الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى في هذه المسألة أن إفطاره من أجل العمل محرم ولا يجوز، وإذا كان لا يمكن الجمع بين العمل والصوم فليأخذ إجازة في رمضان، حتى يتسنى له أن يصوم في رمضان؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام لا يجوز الإخلال به. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-92)].

هل يجوز ترك الصوم من أجل كسب المعيشة؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل ترك صيام رمضان من أجل كسب عيشه وعيش من تحته من الذرية فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل الذي ترك صيام شهر رمضان بحجة أنه يكتسب العيش له

ولأولاده، إذا كان فعل ذلك متأولاً يظن أنه كما جاز للمريض أن يفطر، فإنه يجوز لمن لا يستطيع العيش إلا بالإفطار أن يفطر، فهذا متأول ويقضي رمضان إن كان حياً، أو يصام عنه إن كان ميتاً، فإن لم يصم عنه وليه فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكين.

أما إذا تركه بغير تأويل فإن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن كل عبادة مؤقتة، إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها بلا عذر، فإنها لا تقبل منه، وإنما يكتفى منه بالعمل الصالح، وكثرة النوافل والاستغفار، ودليل ذلك قول النبي ﷺ فيما صح عنه: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**. فكما أن العبادة المؤقتة لا تفعل قبل وقتها، فكذلك لا تفعل بعد وقتها، أما إذا كان هناك عذر كالجهل والنسيان، فإن النبي ﷺ قال في النسيان: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»**، مع أن الجهل يحتاج إلى تفصيل، وليس هذا موضع ذكره. [المصدر السابق (19/ 92-93)].

ما العمل إذا هدد صاحب العمل عامله بالفصل والطرد من العمل إن هو صام أثناء العمل صيام الفريضة؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا هدد الكفيل مكفوله المسلم بالفصل من العمل إذا لم يفطر في رمضان فهل يفطر؟ وما نصيحتكم لهذا الكفيل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للإنسان أن يدع فرائض الله من أجل تهديد عباد الله، بل الواجب على الإنسان أن يقوم بالفرائض، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، أرأيت لو قال لك: لا تصلِّ، فإن صليت فلا تعمل عندي هل تطيعه في ذلك؟ لا شك أنك لا تطيعه، وهكذا جميع الفرائض التي فرض الله عليك، لا يحل لك أن تدعها بتهديد غيرك بمنع العمل إذا قمت بها.

ونقول لهذا الذي استأجر هذا العامل: إن الذي يليق بك وأنت رجل مسلم أن تعينه على طاعة الله من الصلاة والصيام وغيرها من العبادات، التي يقوم بها هذا العامل مع وفائه بالعقد الذي بينك وبينه، فإنك إذا فعلت ذلك فقد أعنته على البر والتقوى، والمعين على البر والتقوى كالفاعل، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: **«من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»** فأنت يا أخي اتق الله في هؤلاء العمال، ولا تحرمهم فضل الله عز وجل الذي لا يمنع العمل ولا ينقصه، بل إن هذا قد يكون سبباً لبركة العمل، وأضيف إلى هذا أنه كثرت الشكاوى من العمال في مكفوليهم، حيث إن بعض الكفلاء نسأل الله لنا ولهم الهداية يؤذون المكفول ويماطلونه بحقه، ربما يبقى شهرين، أو ثلاثة، أو أربعة لم يسلمه حقه، بل ربما ينكر ذلك أحياناً، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال: **«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولا يعط أجره»**. ثم ليتق الله في هؤلاء الفقراء المساكين الذين جاؤوا يريدون لقمة العيش في هذه البلاد، فيماطلهم حقهم شهرين، ثلاثة، أربعة، أكثر من ذلك، وهم في حاجة، وأهلهم قد يكونون في ضرورة؟. [المصدر نفسه (19-9-96)].

حكم من أكل أو شرب وهو صائم بسبب التعب الشديد

- سئلت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (10844): ما حكم شرب الماء متعمداً أثناء الصوم، وقد شعر الصائم بتعب شديد؟ وهل عليه قضاء ذلك اليوم؟

فأجابت: من شرب في نهار رمضان متعمداً فسد صومه، ويجب عليه قضاء يوم بدل ذلك اليوم الذي شرب فيه من أجل التعب الشديد مع التوبة إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

- وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً - الفتوى رقم (4513): ما حكم من أكل يوماً في رمضان عمداً ثم تاب إلى الله، هل تقبل توبته؟

فأجابت: نعم تقبل توبته إذا استوفت الشروط؛ وهي الندم على ما فعل، والإقلاع عن الذنب، والعزم الصادق ألا يعود فيه، وهناك شرط رابع يتعلق بحق الإنسان وهو استحلاله أو إعطاؤه حقه من قصاص أو غيره؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: 82]، وغير ذلك مما جاء في الكتاب السنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

أكل وشرب الصائم ناسياً

- وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الخامس من الفتوى رقم (5156): الإنسان إذا أفطر ناسياً في رمضان هل عليه القضاء أم لا قضاء عليه؛ لقول الرسول ﷺ من أفطر ناسياً . . وكقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»؟

فأجابت: من أفطر ناسياً في نهار رمضان وهو صائم فلا إثم عليه، وعليه أن يتم صوم يومه، ولا قضاء عليه على الصحيح من قولي العلماء، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد؛ لما رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمَّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»، وفي لفظ: «**إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه**» رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

بلع الصائم للرِّيق

- وسئلت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الأول من الفتوى رقم (9584): هل الريق يفطر في رمضان أم لا؟ حيث إنه يجيني ريق كثير وخاصة إذا كنت أقرأ القرآن وفي المساجد وهذا يحرجني.

فأجابت: ابتلاع الصائم ريقه لا يفسد صومه ولو كثر ذلك وتتابع في المسجد وغيره، ولكن إذا كان بلغماً غليظاً كالنخاعة فلا تبلعه، بل ابصقه في منديل ونحوه إذا كنت في المسجد.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يجوز صيام رمضان وهو شبه نائم

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (12901): هل الإنسان في أيام رمضان إذا تسحر ثم صلى الصبح ونام حتى صلاة الظهر ثم صلاها ونام إلى صلاة العصر ثم صلاها ونام إلى وقت الفطر هل صيامه صحيح؟

فأجابت: إذا كان الأمر كما ذكر فالصيام صحيح ولكن استمرار الصائم غالب النهار نائماً تفريط منه، لا سيما وشهر رمضان زمن شريف ينبغي أن يستفيد منه المسلم فيما ينفعه من كثرة قراءة القرآن وطلب الرزق وتعلم العلم.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يجوز السهر لإحياء ليالي رمضان بالأجرة؟

- سئلت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (5049): السهر في ليالي رمضان عند بعض الناس بالأجر لإحياء ليالي شهر رمضان هل هذا يجوز أم لا يجوز أم حلال أم حرام، أم منهي عنه مع الدليل من الكتاب والسنة؟ حيث إنني أسهر عند بعض الناس كل عام، وأردت أن أمتنع هذا العام حتى أعرف الدليل أرجو إفتائي جزاكم الله خيراً.

فأجابت: أمر الله تعالى بعبادته وحث على تلاوة كتابه ودراسته، وهذا في ليالي رمضان آكد، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»** وكان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا ليلها وحثَّ أهله وأمته على ذلك، فمن فعل ذلك ابتغاء مرضاة الله ورجاء ثوابه فله أجر عظيم.

أما ما اعتاده بعض المسلمين من السهر في ليالي رمضان في غير بيوتهم لتلاوة القرآن بأجرة فهو بدعة سواء قصدوا بذلك حصول البركة لهذه البيوت ولأهلها أو قصدوا هبة ثواب ما قرأوا لأهلها أحياء وأمواتاً، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعله؛ فكان بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»** وفي رواية: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردًّ»**، وعلى هذا فلا أجر لمن فعله، ولا لمن ساعد عليه، بل عليه وزر لابتداعه وإحداثه في الدين ما ليس منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

خاتمة ونصيحة

- سئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هل يجوز للعمال إذا شق عليهم العمل أن يفطروا؟

فأجاب فضيلته بقوله: عليهم أن يصوموا وأن يستعينوا بالله عزَّ وجلَّ، فمن استعان بالله أعانه الله، فإذا رأوا أثناء النهار عطشاً يضرُّهم، أو يكون سبباً في هلاكهم فلا حرج عليهم أن يفطروا للضرورة، ولكن خير من هذا أن يتفقوا مع الكفيل، أو صاحب العمل على أن يكون عملهم في رمضان ليلاً، أو بعضه في الليل وبعضه في أول النهار، أو أن يخفف من ساعات العمل حتى يقوموا بالعمل والصيام على وجه مريح. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 89)].

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل:

في مسائل قضاء الصوم، وفيمن ترك الصوم عامداً أو جاهلاً أو ناسياً أو تكاسلاً

هل على الكافر إذا أسلم صيام السنين الماضية؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- إذا أسلم رجل بعد مضي أيام من شهر رمضان فهل يطالب بصيام الأيام السابقة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا يطالب بصيام الأيام السابقة لأنه كان كافراً فيها، والكافر لا يطالب بقضاء ما فاته من الأعمال الصالحة، لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38] ولأن الناس كانوا يسلمون في عهد الرسول ﷺ ولم يكن يأمرهم بقضاء ما فاتهم من صوم، ولا صلاة، ولا زكاة.

ولكن لو أسلم في أثناء النهار فهل يلزمه الإمساك والقضاء أو الإمساك دون القضاء؟ أو لا يلزمه إمساك ولا قضاء. في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، والقول الراجح: أنه يلزمه الإمساك دون القضاء، فيلزمه الإمساك؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا يلزمه القضاء لأنه قبل ذلك ليس من أهل الوجوب، فهو كالصبي إذا بلغ في أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك، ولا يلزمه القضاء على القول الراجح في هذه المسألة.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: إذا أسلم الكافر في نهار رمضان فهل يلزمه إمساك باقي اليوم الذي أسلم فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يلزمه أن يمسك بقية اليوم الذي أسلم فيه؛ لأنه صار الآن من أهل الوجوب فلزمه، وهذا بخلاف ارتفاع المانع فإنه إذا ارتفع المانع، لم يلزم إمساك بقية اليوم، مثل أن تطهر المرأة من حيضها في أثناء النهار، فإنه لا يلزمها أن تمسك بقية النهار، وكذلك لو برأ المريض المفطر من مرضه في أثناء النهار، فإنه لا يلزمه الإمساك؛ لأن هذا اليوم قد أبيح له فطره، مع كونه من أهل الالتزام أي مسلماً بخلاف الذي طرأ إسلامه في أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء.

أما أولئك أعني الحائض والمريض فإنه لا يلزمهم الإمساك، لكن يلزمهم القضاء.

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يلزمه قضاء الأيام التي مضت من الشهر قبل إسلامه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه قضاء الأيام التي كانت قبل إسلامه؛ لأنه حين ذاك لا يوجه إليه الأمر بالصيام، فليس من أهل وجوب الصيام حتى يلزمه قضاؤه. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 96/ 98)].

ما حكم المسلم إذا كان قد مضى عليه سنوات يصلي ويؤدي الفرائض كلها ما عدا الصوم؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان يعني سنوات عديدة بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو بدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن القضاء لا يلزمه إن تاب؛ لأن كل عبادة مؤقتة بوقت إذا تعمد الإنسان تأخيرها عن وقتها بدون عذر، فإن الله لا يقبلها منه، وعلى هذا فلا فائدة من قضائه، ولكن عليه أن يتوب إلى الله عز وجل ويكثر من العمل الصالح، ومن تاب تاب الله عليه.

حكم صيام تارك الصلاة

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم صيام تارك الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: تارك الصلاة صومه ليس بصحيح ولا مقبول منه؛ لأن تارك الصلاة كافر مرتد، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: 11]. ولقول النبي ﷺ: **«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»**. ولقوله ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»**. ولأن هذا قول عامة الصحابة إن لم يكن إجماعاً منهم، قال عبد الله بن شقيق رحمه الله وهو من التابعين المشهورين: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، وعلى هذا فإذا صام الإنسان وهو لا يصلي فصومه مردود غير مقبول، ولا نافع له عند الله يوم القيامة، ونحن نقول له: صلِّ ثم صم، أما أن تصوم ولا تصلي فصومك مردود عليك لأن الكافر لا تقبل منه العبادة. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18-87-88)].

حكم من أفطر في رمضان لعذر ثم زال العذر قبل الإفطار!

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا أفطر الإنسان لعذر وزال العذر في نفس النهار فهل يواصل الفطر أم يمسك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب أنه لا يلزمه الإمساك؛ لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بدليل من الشرع، فحرمة هذا اليوم غير ثابتة في حق هذا الرجل، ولكن عليه أن يقضيه، وإلزامنا إياه أن

يمسك بدون فائدة له شرعاً ليس بصحيح. ومثال ذلك: رجل رأى غريقاً في الماء، وقال: إن شربت أمكنني إنقاذه، وإن لم أشرب لم أتمكن من إنقاذه. فنقول: اشرب وأنقذه. فإذا شرب وأنقذه فهل يأكل بقية يومه؟ نعم يأكل بقية يومه؛ لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بمقتضى الشرع، فلا يلزمه الإمساك، ولهذا لو كان عندنا إنسان مريض، هل نقول لهذا المريض: لا تأكل إلا إذا جعت ولا تشرب إلا إذا عطشت؟ لا، لأن هذا المريض أبيح له الفطر. فكل من أفطر في رمضان بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يلزمه الإمساك، والعكس بالعكس، لو أن رجلاً أفطر بدون عذر، وجاء يستفتينا: أنا أفطرت وفسد صومي هل يلزمني الإمساك أو لا يلزمني؟ قلنا: يلزمك الإمساك؛ لأنه لا يحل لك أن تفطر، فقد انتهكت حرمة اليوم بدون إذن من الشرع، فنلزمك بالبقاء على الإمساك، وعليك القضاء؛ لأنك أفسدت صوماً واجباً شرعت فيه.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: من أفطر في نهار رمضان لعذر شرعي فهل يجوز له أن يأكل ويشرب بقية اليوم.

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز له أن يأكل ويشرب لأنه أفطر بعذر شرعي، وإذا أفطر بعذر شرعي فقد زالت حرمة اليوم في حقه، وصار له أن يأكل ويشرب، بخلاف الرجل الذي أفطر في نهار رمضان بدون عذر، فإنا نلزمه بالإمساك، وإن كان يلزمه القضاء، فيجب التنبه للفرق بين هاتين المسألتين. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-99-100)]!.

حكم الفطر في نهار رمضان بدون عذر!

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: عن حكم الفطر في نهار رمضان بدون عذر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفطر في نهار رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقاً، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره، يعني لو أنه صام وفي أثناء اليوم أفطر بدون عذر فعليه الإثم، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره؛ لأنه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض فيلزمه قضاؤه كالنذر، أما ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر فالراجح أنه لا يلزمه القضاء، لأنه لا يستفيد به شيئاً، إذ إنه لن يقبل منه، فإن القاعدة أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا أخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تقبل من صاحبها، لقول النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»**. ولأنه من تعدى حدود الله عز وجل، وتعدي حدود الله تعالى ظلم، والظالم لا يقبل منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: 229]. ولأنه لو قدم هذه العبادة على وقتها أي فعلها قبل دخول الوقت لم تقبل منه، فكذلك إذا فعلها بعده لم تقبل منه إلا أن يكون معذوراً.

* * *

هل يقضي ما عليه من سنوات صومه إذا أفطرها جاهلاً متعمداً؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: يقع بعض الشباب فتيان وفتيات في جهل فهم يتصورون أن سن التكليف 16 سنة وقد يبلغون قبل هذه السن ولكنهم لم يصوموا فماذا عليهم؟ وهل يقضون السنوات الماضية؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم هذا الذي ذكره السائل كثير ولا سيما في النساء حيث يأتيهن الحيض في سن مبكر أحياناً، وليس البلوغ محدداً بالسن فقط، بل البلوغ يحصل بأشياء غير السن، وهي نبات شعر العانة، وإنزال المني، بالإضافة إلى تمام خمس عشرة سنة وتزيد الأنثى أمراً رابعاً وهو الحيض، وعلى هذا فإذا بلغ الإنسان وجب عليه قضاء الصوم الذي تركه بعد بلوغه، وأكثر الناس يصلون في هذه المدة ولا يتركون الصلاة، لكن يتركون الصوم حيث إن المرأة إذا بلغت بالحيض وهي صغيرة تستحي أن تخبر أهلها بذلك، وتجدها أحياناً لا تصوم، وأحياناً تصوم حتى وقت الحيض، فيجب عليها القضاء في الصورتين، إذا كانت لم تصم وجب عليها قضاء الشهر كاملاً، وإذا كانت تصوم حتى أيام الحيض وجب عليها قضاء أيام الحيض. [المصدر السابق (19-90-91)].

إذا اجتهد في صيام رمضان ثم ترك الصلاة بعد رمضان هل له صيام؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الثالث من الفتوى رقم (102): إذا كان الإنسان حريصاً على صيام رمضان والصلاة في رمضان فقط ولكن يتخلى عن الصلاة بمجرد انتهاء رمضان فهل له صيام؟

فأجابت: الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي أهم الأركان بعد الشهادتين وهي من فروض الأعيان، ومن تركها جاحداً لوجوبها أو تركها تهاوناً وكسلاً فقد كفر، أما الذين يصومون رمضان ويصلون في رمضان فقط فهذا مخادعة لله، فبئس القوم الذين لا يعرفون الله إلا في رمضان، فلا يصح لهم صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان، بل هم كفار بذلك كفراً أكبر، وإن لم يجحدوا وجوب الصلاة في أصح قولي العلماء؛ لقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة الأسلمي ﷺ، وقوله ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»، رواه الإمام الترمذي رحمه الله بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل ﷺ، وقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**» رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

تركت الصيام بدون عذر! فماذا عليها؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً - الفتوى رقم (2511): تركت امرأة صيام ثلاثة أيام من رمضان عام 1396 هـ بلا عذر، بل تهاوناً، فما حكم الله في ذلك وماذا يلزمها؟

فأجابت: إذا كان الواقع كما ذكر من فطرها ثلاثة أيام من رمضان تهاوناً لا استحلالاً لذلك فقد ارتكبت إثماً عظيماً وذنباً كبيراً بانتهاكها حرمة رمضان، فإن صيامه ركن من أركان الإسلام لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183] إلى أن قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185] الآية، وعليها أن تصوم ثلاثة أيام قضاءً عن الأيام التي أفطرتها، وإن وقع منها جماع في نهار يوم من الأيام الثلاثة التي أفطرتها فعليها كفارة عن ذلك اليوم مع قضائه، وإن كان الجماع في يومين فعليها كفارتين وهكذا، مع القضاء، والكفارة عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما تطعمه وعليها أن تستغفر الله وتتوب إليه وتؤدي الصوم الذي فرض الله عليها والعزم الصادق على ألا تفطر في رمضان مرة أخرى وعليها إطعام مسكين عن كل يوم من الأيام الثلاثة لتأخيرها إلى ما بعد رمضان آخر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يكفر تارك الصوم عمداً؟

سئلت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الأول من الفتوى رقم (6060): هل يكفر تارك الصوم ما دام يصلي ولا يصوم بدون مرض وبدون أي شيء؟

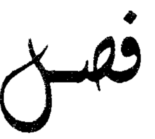
فأجابت: من ترك الصوم جحداً لوجوبه فهو كافر إجماعاً ومن تركه كسلاً وتهاوناً فلا يكفر لكنه على خطر كبير بتركه ركن من أركان الإسلام مجمع على وجوبه ويستحق العقوبة والتأديب من ولي الأمر بما يردعه وأمثاله بل ذهب بعض أهل العلم إلى تكفيره وعليه قضاء ما تركه مع التوبة إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم



في متفرقات مسائل الصيام باختلاف مواضيعها

حكم الفطر من أجل الاختبارات

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: أنا فتاة أجبرتني الظروف على إفطار ستة أيام من شهر رمضان عمداً، والسبب ظروف الاختبارات، لأنها بدأت في شهر رمضان، والمواد صعبة، ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة المواد نظراً لصعوبتها. أرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب: عليك التوبة إلى الله من ذلك لأنه لا يجوز لك الإفطار في مثل هذه الحالة وقضاء الأيام التي أفطرتها والله يتوب على من تاب، وحقيقة التوبة التي يمحو الله بها الخطايا، الإقلاع من الذنب وتركه تعظيماً لله سبحانه وخوفاً من عقابه، والندم على ما مضى منه، والعزم الصادق ألا يعود إليه، وإن كانت المعصية ظلماً للعباد فمن تمام التوبة تحللهم من حقوقهم، قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا...﴾ [التحريم: 8] الآية. وقال النبي ﷺ: **«التوبة تَجُبُّ ما قبلها»**، وقال عليه الصلاة والسلام: **«من كان عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»**. رواه البخاري في صحيحه، والله وليُّ التوفيق.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 247-248)].

* * *

- وسئل سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: إذا كان اختبار الشهادة الثانوية في رمضان فهل يجوز للطالب أن يفطر في رمضان حتى يستطيع أن يركز في الاختبار؟

فأجاب: لا يجوز للمكلف الإفطار في رمضان من أجل الاختبار؛ لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية بل يجب عليه الصوم وجعل المذاكرة في الليل إذا شق عليه فعلها في النهار، وينبغي لولاة أمر الاختبار أن يرفقوا بالطلبة وأن يجعلوا الاختبار في غير رمضان جمعاً بين مصلحتين؛ مصلحة الصيام، والتفرغ للإعداد للاختبار، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم فاشْقُقْ عليه»** أخرجه مسلم في

صحيحه. فوصيتي للمسؤولين عن الاختبار أن يرفقوا بالطلبة والطالبات وألا يجعلوه في رمضان بل قبله أو بعده، ونسأل الله للجميع التوفيق.

* * *

- وسئل - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل الامتحان المدرسي عذر يبيح الإفطار في رمضان؟

فأجاب: الامتحان المدرسي ونحوه لا يعتبر عذراً مبيحاً للإفطار في نهار رمضان ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ. [المصدر السابق (19/ 249-250)].

* * *

- وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: تقول أنا امرأة أجبرتني الظروف على الإفطار ستة أيام من شهر رمضان والسبب ظروف الامتحانات، لأنها بدأت في شهر رمضان والمواد صعبة، ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة هذه المواد نظراً لصعوبتها، أرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: إضافة الشيء إلى الظروف خطأ، والأولى أن يقال: اضطررت وما أشبه ذلك.

ثانياً: إفطارها في رمضان من أجل الاختبار أيضاً خطأ ولا يجوز، لأنه بإمكانها أن تراجع بالليل، وليس هناك ضرورة إلى أن تفطر، فعليها أن تتوب إلى الله عز وجل، وعليها القضاء، لأنها متأولة لم تتركها تهاوناً. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 84-85)].

من اشتد به العطش فشرب فعليه القضاء لا كفارة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: رجل صام في رمضان، واشتد به العطش فشرب، فما الحكم؟

فأجاب: عليه القضاء ولا كفارة عليه في أصح قولي العلماء. وإن كان قد تساهل في ذلك فعليه التوبة إلى الله مع القضاء. أما الكفارة فلا تجب إلا على من جامع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصيام؛ لأن الحديث ورد في ذلك خاصة. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15-255)].

ينكر على من تعاطى شيئاً من المفطرات في نهار رمضان ولو كان ناسياً

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: يقول بعض الناس إذا رأيت مسلماً يشرب أو يأكل ناسياً في نهار رمضان فلا يلزمك أن تخبره؛ لأن الله أطعمه وسقاه، كما في الحديث، فهل هذا صحيح؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: من رأى مسلماً يشرب في نهار رمضان أو يأكل أو يتعاطى شيئاً من المفطرات الأخرى ناسياً أو متعمداً وجب إنكاره عليه؛ لأن إظهار ذلك في نهار الصوم منكر ولو كان صاحبه معذوراً في

نفس الأمر حتى لا يجترئ الناس على إظهار ما حرم الله من المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان، وإذا كان من أظهر ذلك صادقاً في دعوى النسيان فلا قضاء عليه؛ لقول النبي ﷺ: **«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمَّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»** متفق على صحته. وهكذا المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه، وحتى لا يجرؤ غيره على ذلك، وهكذا الكفار يمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين؛ سدًّا لباب التساهل في هذا الأمر، ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين. والله ولي التوفيق. [المصدر السابق (15-256)].

حكم استعمال الكحل وأدوات التجميل في نهار رمضان

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: ما حكم استعمال الكحل وبعض أدوات التجميل للنساء خلال نهار رمضان؟ وهل تفطر هذه أم لا؟

فأجاب: الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قولي العلماء مطلقاً، ولكن استعماله في الليل أفضل في حق الصائم. وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون والأدهان وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد، ومن ذلك الحناء والمكياج وأشباه ذلك، كل ذلك لا حرج فيه في حق الصائم، مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه. والله ولي التوفيق.

حكم استعمال معجون الأسنان وقطرة الأذن والعين للصائم

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: ما حكم استعمال معجون الأسنان، وقطرة الأذن، وقطرة الأنف، وقطرة العين للصائم، وإذا وجد الصائم طعمها في حلقه فماذا يصنع؟

فأجاب: تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه. وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء. فإن وجد طعم القطور في حلقه، فالقضاء أحوط ولا يجب، لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب، أما القطرة في الأنف فلا تجوز لأن الأنف منفذ، ولهذا قال النبي ﷺ: **«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»**. وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث، وما جاء في معناه إن وجد طعمها في حلقه، والله وليُّ التوفيق.

* * *

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم في نهار رمضان؟

فأجاب: لا حرج في ذلك مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه، كما يشرع استعمال السواك للصائم في أول النهار وآخره، وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك بعد الزوال، وهو قول مرجوح،

والصواب عدم الكراهة؛ لعموم قول النبي ﷺ: **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»** أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، ولقوله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»** متفق عليه.

وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر وهما بعد الزوال. والله وليُّ التوفيق.

[المصدر السابق (15/ 260-262)].

حكم شم الصائم رائحة الطيب والعود

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل يجوز للصائم أن يشم رائحة الطيب والعود؟

فأجاب: لا يستنشق العود، أما أنواع الطيب غير البخور فلا بأس بها، لكن العود نفسه لا يستنشقه؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن العود يفطر الصائم إذا استنشقه؛ لأنه يذهب إلى المخ والدماغ، وله سريان قوي، أما شمه من غير قصد فلا يفطره. [المصدر السابق (15-266)].

* * *

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل يجوز استعمال الطيب كدهن العود والكولونيا والبخور في نهار رمضان؟

فأجاب: نعم يجوز استعماله بشرط ألا يستنشق البخور.

حكم نظر الصائم للنساء

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: إذا نظر الإنسان متعمداً وهو صائم إلى امرأة أجنبية عنه لجمالها أو لباسها أو جسدها، فهل يبطل صومه أم أن هذا مكروه ويقبل الله صيامه ويجازيه عن النظرات؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: يحرم عليه النظر إلى النساء، وإذا كان بشهوة كان التحريم أشد؛ لقول الله سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: 30] الآية، ولأن إطلاق النظر من وسائل وقوع الفاحشة. فالواجب غض البصر مع الحذر من أسباب الفتنة. ولكن لا يبطل صومه إذا لم يخرج منه منيّ، أما من أمنى فإنه يبطل صومه، وعليه قضاؤه إن كان فرضاً. والله الموفق.

حكم مصافحة الصائم للمرأة الأجنبية

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: ما الحكم فيمن صافح امرأة أجنبية أو تحدث معها في نهار رمضان وهو صائم وأيضاً هي صائمة؟ هل هذا يفسد الصوم أو يجرحه؟ نرجو توجيهنا، وهل له كفارة؟

فأجاب جزاه الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خيراً: المصافحة للمرأة الأجنبية لا تجوز، فإن الرسول ﷺ قال: «**إني لا أصافح النساء**»، وقالت عائشة رضي الله عنها «والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام» تعني النساء الأجنبيات غير المحارم، أما المحرم كأخت وكعمة فلا بأس أن يصافحها. وأما المكالمة للأجنبية فلا بأس بها إن كانت مكالمة مباحة ليس فيها تهمة ولا ريبة، كأن يسألها عن أولادها أو يسألها عن أبيها أو يسألها عن حاجة من حوائج الجيران أو الأقارب فلا بأس بها، أما إن كانت المكالمة للتحدث بما يتعلق بالفساد والزنى أو مواعيد الزنى أو عن شهوة أو عن كشف منها له بأن يرى محاسنها فكل هذا لا يجوز، أما إذا كانت المحادثة مع التستر ومع الحجاب ومع البعد عن الريبة وليس عن شهوة فإنه لا حرج عليهما في ذلك، فقد تحدث النبي ﷺ للنساء، وقد تحدث النساء إليه، ولا حرج في ذلك. والصوم صحيح ولا تضره المصافحة، ولا تضره المحادثة إذا لم يخرج منه شيء بسبب ذلك فإن خرج شيء وجب الغسل وبطل الصوم وعليه قضاؤه إن كان واجباً. والواجب على المؤمن أن يحذر ما حرم الله عليه، وألا يصافح امرأة لا تحل له، وألا يتحدث إليها عن شهوة أو ينظر إلى محاسنها، فالله تعالى يقول: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30]، فالتحفظ من أسباب الشر واجب على المؤمن أينما كان. نسأل الله لنا وللمسلمين السلامة والعافية من كل سوء. [المصدر نفسه (15/ 269-271)].

حكم صوم من دخل الماء إلى جوفه من غير اختياره

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم/ م.ع. د. إمام مسجد قنبر بالخميس وفقه الله آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصلني كتابكم المؤرخ في (1/ 1/ 1394 هـ) وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من التعزية في فقيد الجميع فضيلة الشيخ / محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - فهمته. وأسأل الله أن يجيب دعاءكم، ويجبر مصيبة الجميع فيه، ويتغمده بالرحمة والرضوان، ويصلح ذريته، ويخلفه على المسلمين بأحسن خلف، إنه جواد كريم، أما المسائل الثلاث فهذا جوابها:

- سؤال: رجل صائم اغتسل باللي وبواسطة قوة ضغط الماء دخل الماء إلى جوفه من غير اختياره، فهل عليه القضاء؟

الجواب: ليس عليه قضاء؛ لكونه لم يتعمد ذلك فهو في حكم المكره والناسي.

بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى-: هل يجوز الاستنشاق والمضمضة في نهار رمضان لمن كان صائماً؟

فأجاب: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للقيط بن صبرة: «**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**». فأمره ﷺ بإسباغ الوضوء، ثم قال: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»؛ فدل ذلك على أن الصائم يتمضمض ويستنشق لكن لا يبالغ مبالغة يخشى منها وصول الماء إلى حلقه، أما الاستنشاق والمضمضة فلا بد منهما في الوضوء والغسل؛ لأنهما فرضان فيهما في حق الصائم وغيره.

حكم الإمساكيات التي توزع في شهر رمضان

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى- توزع بعض الشركات والمؤسسات إمساكيات لشهر رمضان المبارك، وهذه الإمساكيات خاصة بأوقات الصلوات، ولكن الذي لفت انتباهي وضعهم وقتاً للإمساك يسبق وقت أذان الفجر بربع ساعة، فهل لعملهم هذا أصل من السنة؟ أفتونا مأجورين. مرفق لسماحتكم صورة لواحدة من هذه الإمساكيات.

فأجاب: لا أعلم لهذا التفصيل أصلاً، بل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن الإمساك يكون بطلوع الفجر؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ...﴾ [البقرة: 187] الآية، ولقول النبي ﷺ: «**الفجر فجران، فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة** (أي صلاة الصبح) **ويحل فيه الطعام**» رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه كما في بلوغ المرام، وقوله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**». قال الراوي: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. متفق على صحته. والله الموفق.

حكم تناول السحور والمؤذن يؤذن

- وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: هل يجوز الاستمرار في تناول السحور والمؤذن يؤذن للأذان الثاني أم أنه يمتنع؟

فأجاب: هذا فيه تفصيل، إن كان المؤذن أذن على الصبح، تعلم أنه على الصبح وجب عليك الامتناع والإمساك؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يمنعنكم أذان بلال من سحوركم، فإنه يؤذن من ليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**». والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]. فإذا علم أن الفجر طلع حتى ولو ما أذن، كمن في صحراء أو

نحوه إذا رأى الفجر يمتنع ولو ما سمع أذان. أما إذا كان المؤذن يؤذن مبكراً أو يشك في أذانه هل وافق الصبح أم لا، فله أن يأكل ويشرب حتى يتحقق طلوع الفجر؛ إما بالساعات المعروفة التي ضبط أنها على طلوع الفجر، أو بأذان ثقة يعرف أنه يؤذن على الفجر، فله أن يأكل في حالة الأذان؛ أن يأكل أو يشرب، أو يأكل ما في يده أو يشرب ما في يده؛ لأن الأذان ليس على الصبح بل محتمل.

إذا أكل بعد طلوع الفجر بطل صومه

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: إذا استمر المسلم في الأكل وقت السحور حتى طلع الفجر، وهو لا يدري هل عليه أن يمسك ويستمر في صيام ذلك اليوم ويكون صائماً أم عليه القضاء؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب: الواجب على المسلم الذي يصوم صوم فرض، أن يمسك عن الأكل إذا طلع الفجر، فإن أكل بعد طلوع الفجر أو شرب بطل صومه، ووجب عليه القضاء؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187].

* * *

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل يجب علينا الكف عن السحور عند بدء أذان الفجر، أم يجوز لنا الأكل والشرب حتى ينتهي المؤذن؟

فأجاب: إذا كان المؤذن معروفاً بأنه لا ينادي إلا على الصبح فإنه يجب الكف عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من حين يؤذن. أما إذا كان الأذان بالظن والتحري حسب التقويم فإنه لا حرج في الشرب أو الأكل وقت الأذان؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**» قال الراوي في آخر هذا الحديث: «وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت» متفق على صحته.

والأحوط للمؤمن والمؤمنة الحرص على إنهاء السحور قبل الفجر؛ عملاً بقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، وقوله ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**». أما إذا علم أن المؤذن ينادي بليل لتنبيه الناس على قرب الفجر، كفعل بلال، فإنه لا حرج في الأكل والشرب حتى ينادي المؤذنون الذين يؤذنون على الصبح عملاً بالحديث المذكور.

الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات إذا تبين له طلوع الفجر

- وسُئِلَ سماحته -رحمه الله تعالى- أيضاً: ما الحكم الشرعي في صيام من سمع أذان الفجر واستمر في الأكل والشرب؟

فأجاب: الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما، إذا تبين

له طلوع الفجر، وكان الصوم فريضة، كرمضان وكصوم النذر والكفارات؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:187]، الآية من سورة البقرة.

حكم من أفطر قبل غروب الشمس والجو غائم؟

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: إذا كان الجو غائماً وأذن المؤذن وأفطر بعض الناس بناءً على أذان المؤذن، واتضح بعد الإفطار أن الشمس لم تغب، فما حكم الصيام والحال ما ذكر؟

فأجاب: على من وقع له ذلك أن يمسك حتى تغيب الشمس، وعليه القضاء عند جمهور أهل العلم، ولا إثم عليه إذا كان إفطاره عن اجتهاد وتحر لغروب الشمس، كما لو أصبح مفطراً في يوم الثلاثين من شعبان، ثم ثبت أنه من رمضان في أثناء النهار فإنه يمسك ويقضي عند جمهور أهل العلم، ولا إثم عليه؛ لأنه حين أكل أو شرب لم يعلم أنه من رمضان، فالجهل بذلك أسقط عنه الإثم، أما القضاء فعليه القضاء.

* * *

- وسُئِلَ سماحته- رحمه الله تعالى- أيضاً: قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:187]، ما حكم من أكمل سحوره وشرب ماءه وقت الأذان أو أثناء الأذان أو بعد الأذان للفجر بربع ساعة؟

فأجاب: إذا كان المذكور في السؤال يعلم أن ذلك قبل تبين الصبح فلا قضاء عليه، وإن علم أنه بعد تبين الصبح فعليه القضاء، أما إن كان لا يعلم هل كان أكله وشربه بعد تبين الصبح أو قبله فلا قضاء عليه؛ لأن الأصل بقاء الليل، لكن ينبغي للمؤمن أن يحتاط لصيامه وأن يمسك عن المفطرات إذا سمع الأذان، إلا إذا علم أن هذا الأذان كان قبل الصبح. والأحوط لمن أكل أو شرب بعد الأذان أن يقضي إلا إذا كان يعلم أن المؤذن أذن قبل الصبح. والله الموفق.

حكم من فعل مفطراً ظانًّا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: ما الحكم إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ظانًّا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر؟

فأجاب: الصواب أن عليه القضاء وكفارة الظهار عن الجماع عند جمهور أهل العلم سدًّا لذريعة التساهل واحتياطاً للصوم.

حكم من فعل مُفطراً ناسياً

- وسئل سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: ما حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً؟

فأجاب: ليس عليه بأس وصومه صحيح؛ لقول الله سبحانه في آخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، وصح عن رسول الله ﷺ أن الله سبحانه قال: **«قد فعلت»**. ولما ثبت عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»** متفق على صحته. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 279-292)].

بَلْع الريق بسبب الظمأ الشديد، هل يفطر؟

- سُئِلَتْ اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (4679):

- السؤال الأول: في أثناء الصوم إذا بلع التفلان، والبلع ليس بقصد الظمأ، وهل يتم له الصوم أم لا؟

- السؤال الثاني: وإن أحد الأشخاص كان نائماً وقام من النوم بعد أذان الفجر فوراً وتسحر بعد القيام من النوم فوراً، هل يجوز الصوم أم لا والصوم كان في شهر رمضان المبارك؟

- السؤال الثالث: هل يجوز شرب الماء في أثناء أذان الفجر أم لا؟

الجواب الأول: إذا بلعه قبل أن يخرج من فمه فلا يفسد صومه بذلك.

الجواب الثاني: إذا قام من نومه فأكل بعد أذان الفجر لم يجزئه صوم ذلك اليوم، وعليه قضاؤه إن كان من أيام رمضان، وعليه أن يتحرى طلوع الفجر في المستقبل حتى لا يقع في مثل هذا مرة أخرى.

الجواب الثالث: لا يجوز أكل ولا شرب في الصيام بعد الشروع في أذان الفجر الصادق إذا ثبت له أن الأذان بعد الفجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

تذوق الصائم للطعام

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الأول من الفتوى رقم (9845): بعض الناس أي العلماء أجازوا التذوق للمرأة للطعام في الصيام إذا كانت تريد أن تعرف مدى صلاحية الطعام، هل هذا صحيح، وقالوا: بشرط أن لا يصل الطعام إلى الحلق؟

فأجابت: لا حرج في تذوق الإنسان للطعام في نهار الصيام عند الحاجة، وصيامه صحيح إذا لم يتعمد ابتلاع شيء منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

السب والشتم من الصائم

- وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الأول من الفتوى رقم (7825): في رمضان إذا غضب الإنسان من شيء وفي حالة غضبه نهر أو شتم فهل يبطل ذلك صيامه أم لا؟

فأجابت: لا يبطل ذلك صومه، ولكنه ينقص أجره فعلى المسلم أن يضبط نفسه ويحفظ لسانه من السب والشتم والغيبة والنميمة ونحو ذلك مما حرم الله في الصيام وغيره، وفي الصيام أشد وآكد محافظة على كمال صيامه، وبعداً عما يؤذي الناس، ويكون سبباً في الفتنة والبغضاء والفرقة؛ لقوله ﷺ: «**فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ، ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم**» متفق عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

كم هو الوقت بين السحور وأذان الفجر؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: الفتوى رقم (5611): كم كان بين السحور وصلاة الفجر؟

فأجابت: يمتد وقت السحور حتى الفجر لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:187]، ولقول النبي ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» متفق على صحته، وكان ابن أم مكتوم رجل أعمى لا يؤذن حتى يقال له إنه أصبح، ويستحب تأخير السحور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

نويت الصيام ليلاً ثم استيقظتُ ولم يطلع الفجر فشربت ثم نويت، فما صحة صومي؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الأول من الفتوى رقم (12029): إذا نويت الصيام قبل طلوع الفجر ونمت ثم استيقظت ولم يطلع الفجر، فشربت ثم نويت، ونمت حتى طلوع الفجر ما الحكم؟

فأجابت: إذا نويت الصيام ثم أكلت قبل طلوع الفجر ثم نويت مرة ثانية الصيام وأمسكت من طلوع الفجر إلى الغروب فصيامك صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

مُسافر وهو صائم وليس معه إلا الماء!!

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (11803): لو كان الإنسان صائماً رمضان وهو مسافر إلى بلد ثانٍ ولا يوجد شيء إلا ماء فقط، فكيف حل هذه المشكلة؟

فأجابت: إذا كان الإنسان صائماً وغربت الشمس ولم يجد ما يفطر عليه إلا الماء فإنه يفطر على الماء؛ لأن الفطر على الرطب أو التمر مستحب وليس بواجب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

فتاة حاضت وهي ضعيفة البنية ولم تستطع الصوم فماذا عليها؟

- سُئِلَتْ اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (84): رجل له بنت تبلغ من العمر ثلاثة عشر عاماً قد حاضت قبل دخول شهر رمضان، وإنه أمرها بالصيام ولما كانت ضعيفة البنية شق عليها الصيام، وأفطرت آخر الشهر لعدم استطاعتها، فهل تقضي هذه الأيام أم تسقط عنها لعدم استطاعتها لأنها لا تستطيع الصيام؟

فأجابت: حيث كانت هذه البنت بالغة قبل دخول الشهر بوجود إحدى علامات البلوغ، وهي الحيض، فقد صار الصيام فرضاً في حقها، فالأيام التي تركت صيامه بناءً على أنها لا تستطيع صيامها؛ لضعف بنيتها فإنها لا تسقط عنها، وإنما تصومها بعد الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

من صام في سفره ثم أفطر ونسي أن يقضي ما عليه حتى جاء رمضان آخر

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . الفتوى (2662): سافرت في رمضان، وأفطرت يومين في سفري وبنيتي أصومها، ولكني لم أذكر ذلك إلا بعد دخول شهر رمضان لهذا العام، أرجو إفادتي عن ذلك.

فأجابت: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك في تأخير قضاء اليومين اللذين أفطرتهما إلى أن دخل رمضان آخر، وإنما عليك قضاؤهما بعده؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ قال في قول الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]. **«قال الله: قد فعلت»**، الحديث، ولما رواه مسلم في صحيحه: **«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»** متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يجوز تأجيل صيام ما عليها إلى رمضان آخر؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: السؤال الثاني من الفتوى رقم (4909): هل يحق للمرأة المسلمة أن تؤجل صيام رمضان إلى السنة المقبلة لكونها كانت حائضاً أو نفساء في رمضان، وهل يحق لها إن لم يتيسر لها الصيام السنة المقبلة أن تصومه بعد سنتين لانشغالها بأعذار كمرض أو أنها لا تطيق الصيام أو القضاء؟ وهل يحق للمرأة المسلمة التي لا تطيق الصيام ويصعب عليها قضاء الصيام أن تؤدي فدية عوضاً عن الصيام، أم ماذا؟ أفتونا رحمكم الله وجزاكم المولى خير الجزاء.

فأجابت: يجوز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان ولو بلا عذر، لكن الأفضل التعجيل بالقضاء ويجوز لمن أفطرت في شهر رمضان لعذر كحيض أو نفاس مثلاً أن تؤخر القضاء لعذر من مرض وضعف عام لا تطيق معه القضاء، ولو طالت المدة، فكان التأخير سنة أو سنتين، فإذا شفيت وقويت وجب عليها أن تعجل بقضاء ما فاتها، وإذا يئست من القدرة على القضاء وجب عليها أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً، وهو أن تدفع عن كل يوم نصف صاع من الطعام الذي اعتادوه قوتاً لهم، من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك، وإن جمعت الجميع وأعطته فقيراً واحداً أو أكثر عن جميع رمضان فلا بأس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

أفطر من أجل المعصية وارتكاب الفاحشة

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (4542): منذ أربع سنين ذهبت إلى العراق في الإجازة الصيفية وإن المسلم قد يذنب أحياناً وصمت خمسة أيام من رمضان فقط، وأفطرت الخمسة والعشرين يوماً الباقية عامداً متعمداً، أرجو من فضيلتكم جواباً على كفارة هذه الأيام، وهل التوبة الصادقة تمحو ذلك الجرم الكبير، وهل الحج يجدي في تلك المصيبة الكبرى، وكم من الأيام أصومها حتى تكفر ذنوبي تلك؟

فأجابت: يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها جميعها متفرقة أو متتابعة، وأن تستغفر الله وتتوب إليه مما فرط منك توبة نصوحاً، ولا شيء عليك غير هذا عسى الله أن يغفر لنا ولك، إنه غفور رحيم، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: 82]، والتوبة هي الندم على ما مضى من الذنب والإقلاع عنه، وتركه خوفاً من الله سبحانه وتعظيماً له

والعزم الجازم ألا يعود في ذلك، وأما ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر لم يقض عنه صوم الدهر وإن صامه**» فهو حديث ضعيف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

بَلَغَتْ ولم تستطع الصوم لمدة سنتين فماذا عليها؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (4543):

- السؤال الأول: فإني بلغت في سن الثانية عشرة من عمري قبل رمضان بشهر، وصمت في سن الرابعة عشرة فهل يلحقني صيام تلك السنين السابقة أم لا؟

الجواب: يجب عليك قضاء جميع الأيام التي أفطرتِها في رمضان وأنت قد بلغت الحلم متفرقة أو متتابعة، وأن تستغفري الله وتتوبي إليه من ارتكابك معصية الإفطار في رمضان بدون عذر مشروع، عسى الله أن يتوب عليك ويغفر لك ما فرط منك والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور: 31]، ويقول سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[طه: 82].

- السؤال الثاني: إني أكلت حبوب المنع في رمضان هل أنا أصوم الأيام التي أكلت فيها الحبوب في رمضان مع أني أصوم وأصلي مع الناس، وآكلهن هل يحلقني منهن شيء أم لا؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تتناول ما يؤخر العادة عنها من أجل مناسبة حج أو عمرة أو صيام رمضان، إذا لم يترتب عليها ضرر بسبب ذلك، وليس عليك قضاء تلك الأيام التي ارتفع دمها بسبب الحبوب وصمتِها مع الناس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الوسواس والصلاة والصيام

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: الفتوى رقم (4677): أنا أبلغ من العمر ثلاثاً وثلاثين سنة، وأنا متزوجة وعندي عيال، والذي أريد سؤال فضيلتكم عنه: أنه دخل عليَّ وسواس منذ خمس أو ست سنوات، وهذا الوسواس يشغلني في الوضوء، حتى لا أستطيع الموالاة، أستمر في الوضوء

ساعة ونصفاً في كل وقت، حيث يخيل إلي أنني لم أتم الوضوء، وكذلك في غسل الجنابة، أستمر ثلاثة ساعات، ويخيل إليَّ أنني لم أطهر، وفي غسل العادة ثلاث ساعات، وكذلك هذا الوسواس حرمني من لبس الثياب الجميلة، وقد تعالجت في مستشفى الأمراض النفسية بالطائف ولدى الدكتور محمد عرفان بجدة، فأرجو من فضيلتكم النظر في وضعي وإرشادي بما ترونه يساعدني في طرد هذا الوسواس، كما أفيد فضيلتكم أنه قد حصل علي نقص في صيام رمضان منذ صغري ولا أحصي تلك الأيام التي أفطرتها فماذا يجب عليَّ فيها؟ أفتوني وفقكم الله.

فأجابت: أولاً: عليك أن تستعيذي بالله من الشيطان الرجيم، وأن تستعيني بالله سبحانه، واطلبي منه أن يعافيك من مرضك، واقرئي آية الكرسي عندما ترقدين في فراشك للنوم، وقولي: (باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) ثلاث مرات صباحاً، وثلاث مرات مساء، وارقي نفسك بقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات، وتنفثين بفيك عقب كل مرة، وتمسحين بهما ما استطعت من بدنك عند النوم، بادئة برأسك ووجهك وصدرك، وادعي الله أن يذهب ما بك من بأس، فقولي: (أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً)، وكرري ذلك ثلاثاً، وادعي أيضاً بدعاء الكرب، فقولي: (لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم)، وإذا فرغت من الوضوء أو الغسل من حيض أو جنابة فاعتمدي أنك قد طهرت ودعي عنك الوسواس، ولا تكرري فإنه من الشيطان، وبذلك ينقطع عنك بإذن الله.

ثانياً: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أفطرت أياماً من رمضان في الصغر ولا تحصين تلك الأيام فصومي أياماً قضاءً عنها، حتى يغلب على ظنك أنك صمت الأيام التي أفطرتِها من شهر رمضان بعد بلوغك، أما ما قبل البلوغ فليس عليك قضاؤها شفاك الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل الإطعام عن الإفطار عمداً يغني

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (5168): امرأة أفطرت خمسة أيام من رمضان، ولم تقضها حتى فوجئت بالحمل، وعندما أرادت القضاء لم تستطع، وقدرت أن ولادتها ستكون في رمضان، وأنها لن تستطيع صيامه أيضاً فماذا تعمل؟ هل تقضي شهر رمضان والخمسة الأيام التي من تلك السنة، أم تطعم عن الخمسة وتقضي شهر رمضان؟

فأجابت: إذا كان الأمر كما ذكر فإنها تقضي الأيام الخمسة وتقضي شهر رمضان ولا كفارة عليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

- وسُئِلَتْ اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (5506): امرأة شابة تعمل مُدرسة، ولها أربعة أطفال، وأنها تفطر في رمضان من العذر الشرعي من نفاس أو حيض من العادة الشهرية، ولكنها بعد انتهاء شهر رمضان المبارك لا تصوم الأيام التي أفطرتها، ولكنها تفدي عن كل يوم طعام مسكين وتقول: إن الذي يقول: حرام الافتداء والصوم أولى فقد كذب.

فأجابت: يجب على من أفطر في نهار رمضان لعذر كمرض أو سفر أو حيض أو نفاس أن يقضي الأيام التي أفطرها، ولا يجوز أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ما دام قادراً على الصيام، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، فإذا قرر الأطباء عجزها مطلقاً عن الصيام فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو غيره من قوت البلد، وتطعم مسكيناً أيضاً عن كل يوم أخرت صيامه حتى أدركها رمضان أخر للتأخير من غير عذر شرعي، وأما قولها: (الذي يقول حرام الافتداء والصوم أولى فقد كذب) فليس بصحيح، فالواجب هو القضاء إلا في حالة العجز مطلقاً فيجب الإطعام، وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت: (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق على صحته، وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يجوز قضاء رمضان متفرقاً؟

- سئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً الفتوى رقم (6422): على رجل قضاء صوم رمضان هل يجوز أن يصومه في أيام متفرقات؟

فأجابت: نعم يجوز له أن يقضي ما عليه من ذلك في أيام متفرقات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، لم يشترط سبحانه التتابع في القضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يجوز صيام يوم الجمعة قضاءً لما فات من رمضان؟

- **سُئِلَت اللجنة الدائمة . . الفتوى رقم (8966):**

- **السؤال الأول: إذا كان الإنسان عليه قضاء يوم واحد من رمضان فهل يجوز له أن يصوم ذلك في يوم جمعة، وماذا على من فعله هل يعيد؟**

الجواب: يجوز للمسلم أن يصوم يوم الجمعة قضاء عن يوم من رمضان ولو منفرداً.

- **السؤال الثاني: عادتي أصوم يوم الإثنين والخميس والجمعة من كل أسبوع، هل في ذلك شيء؟**

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت فقد أحسنت ما دمت لم تفرد يوم الجمعة بصيام؛ لقول النبي ﷺ: **«لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده»** رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

أحكام متفرقة لمسائل في الصيام متعددة

- **سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى (9861):**

- **السؤال لأول: ما حكم من تكررت ولادتها لأكثر من مرة في رمضان ولم تتمكن من قضاء ما عليها؟**

الجواب: يجب على المرأة التي تلد في شهر رمضان أن تقضي عدد الأيام التي أفطرتها من الشهر بعده، فإن أخرت القضاء إلى رمضان القادم لغير عذر وجب عليها مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم تقضيه، وإن كان تأخير القضاء لعذر وجب عليها أن تقضي عدد الأيام فقط.

- **السؤال الثاني: ما حكم من مات على نية قضاء الصوم ولم يقض؟ وهل يجوز لأبنائه القضاء عنه؟**

الجواب: من أفطر في رمضان لعذر شرعي ولم يتمكن من القضاء من غير تقصير منه حتى مات فلا قضاء عليه ولا إطعام، أما إن كان التأخير من دونه عذر حتى مات فيشرع لأحد أقربائه أن يصوم عنه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»** متفق على صحته.

- **السؤال الثالث: من غضب وشتم شتماً كثيراً فهل يبطل صيامه؟**

الجواب: يجب على المسلم أن يحفظ لسانه عن السبّ والشتم دائماً، ولا سيما في شهر رمضان لأن السب ليس من خلق المسلم، كما أن عليه أن يحفظ جوارحه عن كل ما حرم الله، وإذا سابّه أحد فليقل: إني امرؤ صائم، كما علم النبي ﷺ أمته ذلك، وإذا حصل منه ذلك بأن سبَّ غيره فإنه آثم وصيامه صحيح، لكنه ناقص الأجر على قدر ما حصل من السبّ وغيره من المعاصي؛ لقول النبي ﷺ: **«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»** رواه الإمام البخاري في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

مُفسدات الصوم

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: عن مفسدات الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: مفسدات الصوم هي المفطرات، وهي الجماع، والأكل، والشرب، وإنزال المنيّ بشهوة، وما بمعنى الأكل والشرب، والقيء عمداً، وخروج الدم بالحجامة، وخروج دم الحيض والنفاس، هذه ثمانية مفطرات، أما الأكل والشرب والجماع فدليلها قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: 187]، وأما إنزال المنيّ بشهوة فدليله قوله تعالى في الحديث القدسي في الصائم: **«يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»** وإنزال المنيّ شهوة لقول النبي ﷺ: **«وفي بضع أحدكم صدقة»** قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: **«أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»** والذي يوضع إنما هو المنيّ الدافق، ولهذا كان القول الراجح أن المذي لا يفسد الصوم حتى وإن كان بشهوة ومباشرة بغير جماع.

الخامس: ما كان بمعنى الأكل والشرب، وهو الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب، لأن هذه وإن كانت ليست أكلاً ولا شرباً لكنها بمعنى الشيء فله حكمه، ولذلك يتوقف بقاء الجسم على تناول هذه الإبر، بمعنى أن الجسم يبقى متغذياً على هذه الإبر، وإن كان لا يتغذى بغيرها.

أما الإبر التي لا تغذي ولا تقوم مقام الأكل والشرب فهذه لا تفطر، سواء تناولها الإنسان في الوريد، أو في العضلات، أو في أي مكان من بدنه.

السادس: القيء عمداً، أي أن يتقيأ الإنسان ما في بطنه حتى يخرج من فمه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه **أن النبي** ﷺ قال: **«من استقاء عمداً فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»** والحكمة في ذلك أنه إذا تقيأ فرغ بطنه من الطعام، واحتاج البدن إلى ما يرد عليه هذا الفراغ، ولهذا نقول: إذا كان الصوم فرضاً فإنه لا يجوز للإنسان أن يتقيأ لأنه إذا تقيأ أفسد صومه الواجب.

السابع: وهو خروج الدم بالحجامة، لقول النبي ﷺ: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**.

وأما الثامن: وهو خروج دم الحيض والنفاس، فلقول النبي ﷺ في المرأة: **«أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»**. وقد أجمع أهل العلم على أن الصوم لا يصح من الحائض، ومثلها النفساء.

وهذه المفطرات وهي مفسدات الصوم لا تفسده إلا بشروط ثلاثة، وهي العلم، والذكر، والقصد، أي أن الصائم لا يفسد صومه بهذه المفسدات إلا بشروط ثلاثة: أن يكون عالماً بالحكم الشرعي، وعالماً بالحال أي بالوقت، فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي أو بالوقت فصيامه صحيح،

لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]. فقال الله تعالى: «قد فعلت»، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5] ولثبوت السنة في ذلك ففي الصحيحين عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: 187]، جعل تحت وسادته عقالين أبيض وأسود، وجعل ينظر إليهما، فلما تبين له الأبيض من الأسود أمسك، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ وأخبره بما صنع فقال النبي ﷺ: **«إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل»** ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء، لأنه كان جاهلاً بالحكم، حيث فهم الآية على غير المراد بها.

وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا في عهد النبي ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء؛ لأنهم كانوا جاهلين بالوقت حيث ظنوا أنهم في وقت يحل فيه الفطر. لكن متى علم أن الشمس لم تغرب وجب عليه الإمساك حتى تغرب، ومثل ذلك لو أكل بعد طلوع الفجر يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه طلع فإنه لا قضاء عليه، لكن متى علم أن الفجر لم يطلع وجب عليه الإمساك.

وأما الذكر فضده النسيان، فمن تناول شيئاً من المفطرات ناسياً فصيامه صحيح تام، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، وقول النبي ﷺ: **«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»** لكن متى تذكر، أو ذكره أحد وجب عليه الإمساك.

وأما القصد فهو الاختيار، وضده الإكراه وعدم القصد، فمن أكره على شيء من المفطرات ففعل فلا إثم عليه، وصيامه صحيح، لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]، ولأن الله رفع حكم الكفر عمن أكره عليه فما دونه من باب أولى. ولقوله ﷺ: **«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»** وهو حديث حسن تشهد له النصوص، ولقوله ﷺ: **«من ذرعه القيء - أي غلبه - فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»** أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم. ومن حصل له شيء من المفطرات بلا قصد فصومه صحيح ولا إثم عليه، مثل أن يتمضمض فيبلع شيئاً من الماء بلا قصد. **والله تعالى أعلم.** [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-191-195)].

الغيبة والنميمة والسبّ وغيرها من المعاصي تجرح الصوم وتضعف الأجر

- سُئِل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى- هل اغتياب الناس يفطر في رمضان؟

فأجاب: الغيبة لا تفطر الصائم، وهي ذكر الإنسان بما يكره. وهي معصية؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: 12]. وهكذا النميمة والسبّ والشتم والكذب، كل ذلك لا يفطر الصائم، ولكنها معاصٍ يجب الحذر منها واجتنابها من الصائم وغيره، وهي تجرح الصوم وتنقص الأجر؛ لقول النبي ﷺ: **«من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن**

يدع طعامه وشرابه» رواه الإمام البخاري في صحيحه، ولقوله ﷺ: **«الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم»** متفق عليه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. [«مجموع فتاوي ابن باز» (15)].

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هل الغيبة والنميمة تفطران الصائم في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الغيبة والنميمة لا تفطران، ولكنهما تنقصان الصوم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]. وقال النبي ﷺ: **«من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: بعض أهل العلم يستشهد بقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» على أن قول الزور من مبطلات الصيام فهل هذا في محله؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا في غير محله، وتوجيه الحديث مثل قوله ﷺ: **«إن الإنسان ليصلي وما كُتب له من صلاته إلا نصفها، إلا ربعها، إلا عشرها»**، وما أشبه ذلك، فالمراد أن الصوم الكامل هو الذي يصوم فيه الإنسان عن قول الزول والعمل به. أما الصيام فمعروف كما قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: 187].

فهذا هو الصيام: أن يصوم عن هذه الأشياء وما شابهها، وأما الصوم عن القول المحرم والعمل المحرم فلا شك أنه أكمل وأفضل، وهذه هي الحكمة من الصوم، ولكنه ليس شرطاً فيه، قال الإمام أحمد رحمه الله: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صيام، من يسلم من الغيبة. ولذلك قال ﷺ: **«من لم يدع قول الزور والعمل به»** ما قال: بطل صومه أو صيامه لا يقبل، بل قال: **«ليس لله حاجة»** يعني ليست هذه الحكمة من الصوم، الحكمة من الصوم عما حرمه الله تعالى.

شهادة الزور، هل تبطل الصيام؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: عن حكم شهادة الزور، وهل تبطل الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وهي أن يشهد رجل بما لا يعلم، أو بما يعلم أنه مخالف للواقع، ولا تبطل الصوم، ولكنها تنقص أجره.

ما حكم الكذب في الصوم؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: هل كذب الصائم ينقص أجر صيامه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الكذب في القول، وشهادة الزور، والغيبة والنميمة وغير ذلك من الأقوال المحرمة، وكذلك الأفعال المحرمة كل هذا ينقص الصيام كثيراً، والواجب تركه في حال الصوم وغيره، ولكنه في حال الصيام أوكد، لأنه يخل بالصيام وينقصه، ولهذا نحذر إخواننا المسلمين من هذه الأمور المحرمة التي برتكبونها وهم صوَّم، ونسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما يحب ويرضى.

حكم الكلام الحرام للصائم

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: هل تحدث المرء بكلام حرام في نهار رمضان يفسد صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قرأنا قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: 183]، عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم وهي التقوى، والتقوى هي ترك المحرمات، وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحظور، وقد قال النبي ﷺ: **«من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»**. وعلى هذا يتأكد على الصائم اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال، فلا يغتاب الناس، ولا يكذب، ولا ينم بينهم، ولا يبيع بيعاً محرماً، ويجتنب جميع المحرمات. وإذا اجتنب الإنسان ذلك في شهر كامل فإنه نفسه سوف تستقيم بقية العام، ولكن المؤسف أن كثيراً من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم وفطرهم، فهم على العادة التي هم عليها من الأقوال المحرمة من كذب وغش وغيره، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم، وهذه الأفعال لا تبطل الصيام، ولكن تنقص من أجره، وربما عند المعادلة تضيع أجر الصوم. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-358-361)].

هل بلع الريق يُفسد صيام الصائم؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة... الفتوى رقم (9584): هل الريق يفطر في رمضان أم لا؟ حيث إنه يجيني ريق كثير وخاصة إذا كنت أقرأ القرآن وفي المساجد وهذا يحرجني.

فأجابت: ابتلاع الصائم ريقه لا يفسد صومه ولو كثر ذلك وتتابع في المسجد وغيره، ولكن إذا كان بلغماً غليظاً كالنخاعة فلا تبلعه، بل ابصقه في منديل ونحوه إذا كنت في المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

- وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما حكم بلع الريق للصائم؟

فأجاب: لا حرج في بلع الريق، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم؛ لمشقة أو تعذر التحرز منه، أما النخامة والبلغم فيجب لفظهما إذا وصلتا إلى الفم، ولا يجوز للصائم بلعهما لإمكان التحرز منهما بخلاف الريق. وبالله التوفيق.

* * *

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: ما حكم بلع اللعاب للصائم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: اللعاب لا يضر الصوم؛ لأنه من الريق، فإن بلع فلا بأس، وإن بصق فلا بأس. أما النخامة وهي ما يخرج من الصدر، أو من الأنف، ويقال لها النخاعة، وهي البلغم الغليظ الذي يحصل للإنسان تارة من الصدر وتارة من الرأس، هذه يجب على الرجل والمرأة بصقه وإخراجه وعدم ابتلاعه.

أما اللعاب العادي الذي هو الريق، فهذا لا حرج فيه ولا يضر الصائم لا رجلاً ولا امرأة.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (19-313)].

حكم من أفسد صومه بسبب العطش

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى: ما حكم مَنْ أفسد صومه الواجب بسبب العطش؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكمه أنه يحرم على من كان في صوم واجب سواء من رمضان أو قضائه، أو كفارة، أو فدية يحرم عليه أن يفسد هذا الصوم، لكن إن بلغ به العطش إلى حد يخشى عليه من الضرر، أو من التلف فإنه يجوز له الفطر ولا حرج عليه، حتى ولو كان ذلك في رمضان إذا وصل إلى حد يخشى على نفسه الضرر، أو الهلاك فإنه يجوز له أن يفطر. والله أعلم.

هل شرب الدخان للصائم مفطر؟!

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: إذا كان الدخان ليس بطعام ولا شراب ولا يصل إلى الجوف فهل هو من المفطرات؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن شرب الدخان حرام عليك في رمضان وفي غير رمضان، وفي الليل وفي النهار، فاتق الله في نفسك، وأقلع عن هذا الدخان طاعة لله تعالى، واحفظ إيمانك وصحتك، ومالك وأولادك، ونشاطك مع أهلك، حتى ينعم الله عليك بالصحة والعافية.

وأما قوله: إنه ليس بشراب فإني أقول له: هل يقال فلان يشرب الدخان؟ يقال: يشرب الدخان، وشرب كل شيء بحسبه، فهذا شراب بلا شك، ولكنه شراب ضار محرم، ونصيحتي له ولأمثاله: أن يتقي الله في نفسه، وماله، وولده، وفي أهله، لأن كل هذه الأشياء يصحبها ضرر من تعاطي هذا الدخان، وبهذا تبين أن شرب الدخان يفطر الصائم مع ما فيه من الإثم، وأسأل الله سبحانه وتعالى له ولإخواننا المسلمين العصمة مما يغضب الله.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: يعتقد بعض الصائمين الذين ابتلاهم الله بشرب الدخان أن تعاطي الدخان في نهار رمضان ليس من المفطرات، لأنه ليس أكلاً ولا شرباً فما رأي فضيلتكم في هذا القول؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أنه قول لا أصل له، بل هو شرب، وهم يقولون: إنه يشرب الدخان، ويسمونه شرباً، ثم إنه لا شك يصل إلى المعدة وإلى الجوف، وكل ما وصل إلى المعدة والجوف فإنه مفطر، سواء كان نافعاً أم ضارًا، حتى لو ابتلع الإنسان خرزة سبحة مثلاً، أو شيئاً من الحديد، أو غيره فإنه يفطر، فلا يشترط في المفطر، أو في الأكل والشرب أن يكون مغذياً، أو أن يكون نافعاً، فكل ما وصل إلى الجوف فإنه يعتبر أكلاً وشرباً، وهم يعتقدون بل هم يعرفون أن هذا شرب ولكن يقولون هذا إن كان أحد قد قاله مع أني أستبعد أن يقوله أحد لكن إن كان أحد قد قاله فإنما هو مكابر، ثم إنه بهذه المناسبة أرى أن شهر رمضان فرصة لمن صدق العزيمة، وأراد أن يتخلص من هذا الدخان الخبيث الضارّ، أرى أنها فرصة لأنه سوف يكون ممسكاً عنه طول نهار رمضان، وفي الليل بإمكانه أن يتسلى عنه بما أباح الله له من الأكل والشرب والذهاب يميناً وشمالاً إلى المساجد، وإلى الجلساء الصالحين، وأن يبتعد عمن ابتلوا بشربه، فهو إذا امتنع عنه خلال الشهر فإن ذلك عون كبير على أن يدعه في بقية العمر، وهذه فرصة يجب أن لا تفوت المدخنين.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-202-203)].

هل الاكتحال في رمضان يفطر الصائم؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- عن الاكتحال للصائم، وهل هو من المفطرات أم لا. لأن هناك من يقول من الناس بتحريمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما مسألة الاكتحال فلا بد من بيانها للناس، لأن الاكتحال مما تدعو الحاجة إليه أحياناً.

فإذا قلنا للصائم لا تكتحل، حرمناه مما أحل الله له وهو محتاج إليه، فضيقنا على الناس ما هو واسع.

وأما قوله: إن الاحتياط اتباع هؤلاء. فنقول: ما هو الاحتياط؟ الاحتياط: اتباع ما دلت عليه السنَّة، ليس الاحتياط الأخذ بالأشد، قد يكون الأخذ بالأيسر هو الاحتياط، فالاحتياط موافقة الشرع، ونحن يلزمنا إذا علمنا من كتاب الله أو سُنَّة رسوله ﷺ حكماً أن نبينه للناس ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: 187]، لا سيما في المسائل التي يحتاج الناس إليها.

والكحل يحتاج الناس إليه خصوصاً الذين اعتادوه وصارت أعينهم لا يستقيم نظرها إلا به، فما ظنك برجل يحتاج إلى الكحل أو امرأة، ولكنه نسي حتى طلع الفجر وهو صائم، إن قلنا لا تكتحل تعب في نظره، وإن قلنا: اكتحل وأفطر أفسدنا صومه، وليس هناك دليل، فما الجواب على هذه المسألة وعلى غيرها أيضاً، كل شيء يحتاج الناس إلى بيانه يجب على العالم أن يبين ما يتبين له الحق فيه لأنه مسؤول عن ذلك.

فمثل هذه المسائل يجب على طلبة العلم أن يبينوا للناس الحق فيها، حتى يسير الناس به على الهدى لا على الهوى، والواجب لمن كان ناصحاً لله ولأئمة المسلمين، إذا رأى من أخيه شيئاً يرى أنه خطأ فعليه أن يكلم أخاه مباشرة ويقول له: أنت قلت كذا وكذا، وأشكل علينا حتى لا تحصل البلبلة في العامة، وأيضاً إذا رجع المخطئ من نفسه أحسن مما إذا رد عليه، وربما إذا رد عليه يركب رأسه ويرتكب الخطأ وقد تبين له الخطأ، تأخذه العزة بالإثم. فالواجب على العلماء إذا رأوا من إخوانهم خطأ أن يكلموهم، قد يكون الخطأ في فهمهم وهو صواب، ويرجعون إليه، ولذلك أنا أود أن تقول لهذا الأخ الذي قال الاحتياط: إن الاحتياط اتباع ما جاء في الكتاب والسنة هذا هو الاحتياط.

فأين في كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله ﷺ أن الكحل مفطر، فإذا كان عنده نص من القرآن، أو السنة فعلى العين والرأس، وإذا لم يكن عنده نص فالأصل أن صومه صحيح منعقد بمقتضى دليل الشرع، ولا يمكن أن نضيق على عباد الله، وأن نحرم عليهم ما أحل الله لهم إلا بدليل، لأن الله سبحانه وتعالى يسألنا: لماذا حرمتم على عبادي هذا الشيء بغير إذن مني؟ فالمسألة ليست بهينة لأنه تحريم الحلال فهي أشد من تحليل الحرام، لأن تحليل الحرام فيه تسهيل، وتحريم الحلال فيه تشديد، والدين الإسلامي يميل إلى السهولة واليسر أكثر مما يميل إلى التضييق والعسر، وإن كان كل من تحريم الحلال وتحليل الحرام يؤدي بصاحبه إلى الهلاك لأنه افتراء على الله، يقول الله جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116]. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 207-209)].

هل من تعمد استنشاق البخور يفطر

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: هل يفطر الصائم إذا استنشق البخور؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المفطرات التي تفطر الصائم لا بد أن يكون عليها دليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، وإلا فالأصل أن الصوم صحيح غير باطل، والمفطرات معروفة في القرآن والسنة، والبخور إذا وصل إلى باطن الجوف بالاستنشاق فهو مفطر لمن كان يعلم أنه محرم، وأنه يفطر الصائم.

وأما إن كان جاهلاً لا يدري فإنه لا يفطر بذلك، وهذه قاعدة في جميع المفطرات، كل المفطرات إذا فعلها الإنسان وهو لا يدري أنها مفطرة فإنه لا يفطر بها، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5].

ولأنه ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن الناس أفطروا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ، ثم طلعت الشمس ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به ونقل إلينا، لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يؤخر البلاغ عن وقت الحاجة إليه، وإذا بلغ لا بد أن ينقل؛ لأنه إذا بلغ صار من شريعة الله، وشريعة الله محفوظة.

فالصحابة رضي الله عنهم حين أفطروا في يوم الغيم في عهد الرسول ﷺ ثم طلعت الشمس، ولم ينقل أنهم أمروا بالقضاء، كان هذا دليلاً على أن من كان جاهلاً فإنه لا قضاء عليه.

وأما النسيان فقد صح عنه ﷺ أنه قال: **«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»**.

وعلى هذا فنقول لهذا السائل: لا تستنشق البخور وأنت صائم، ولكن تبخر ولا حرج، وإذا طار إلى أنفك شيء من الدخان من غير قصد فلا يضرّ، ونقول أيضاً: إذا كنت لا تدري أنه مفطر. وكنت تستعمله من قبل، أي تستنشق البخور حتى يصل إلى جوفك فلا شيء عليك، لأن جميع مفطرات الصوم لا تفطر إلا إذا كان الإنسان عالماً بها، وعالماً بتحريمها، ذاكراً لها. والله تعالى أعلم.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 221-222)].

حكم مشاهدة الأفلام والتلفاز ولعب الورق في نهار رمضان

- وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى- أيضاً: بعض الصائمين يقضون معظم نهار رمضان في مشاهدة الأفلام والمسلسلات من الفيديو والتلفاز ولعب الورق، فما هو رأي الدين في ذلك؟

فأجاب: الواجب على الصائمين وغيرهم من المسلمين أن يتقوا الله سبحانه فيما يأتون ويذرون في جميع الأوقات، وأن يحذروا ما حرم الله عليهم من مشاهدة الأفلام الخليعة التي يظهر فيها ما

حرم الله، من الصور العارية وشبه العارية، ومن المقالات المنكرة، وهكذا ما يظهر في التلفاز مما يخالف شرع الله، من الصور والأغاني وآلات الملاهي والدعوات المضللة. كما يجب على كل مسلم صائماً كان أو غيره أن يحذر اللعب بآلات اللهو، من الورق وغيرها من آلات اللهو؛ لما في ذلك من مشاهدة المنكر وفعل المنكر، ولما في ذلك أيضاً من التسبب في قسوة القلوب ومرضها واستخفافها بشرع الله والتثاقل عما أوجب الله، من الصلاة في الجماعة أو غير ذلك من ترك الواجبات والوقوع في كثير من المحرمات، والله يقول سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ مُّهِينٌ * وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرًا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرًاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [لقمان: 6-7]، ويقول سبحانه في سورة الفرقان في صفة عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان: 72]، والزور يشمل جميع أنواع المنكر. ومعنى لا يشهدون: لا يحضرون، ويقول النبي ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» رواه البخاري في صحيحه، معلقاً مجزوماً به، والمراد بالحر بالحاء المكسورة المهملة والراء المهملة الفرج الحرام. والمراد بالمعازف: الغناء وآلات اللهو؛ ولأن الله سبحانه حرم على المسلمين وسائل الوقوع في المحرمات. ولا شك أن مشاهدة الأفلام المنكرة، وما يعرض في التلفاز من المنكرات من وسائل الوقوع فيها، أو التساهل في عدم إنكارها. والله المستعان.

حكم ما يفعله بعض الصائمين من النوم نهاراً والسهر ليلاً

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: هناك يا سماحة الشيخ من يسهرون إلى الفجر ثم ينامون بعد أداء هذه الصلاة حتى دخول وقت صلاة الظهر فيؤدونها ليعودوا للنوم حتى العصر وهكذا حتى يحين وقت الإفطار فما حكم الإسلام في هذا السلوك؟

فأجاب: لا حرج في النوم نهاراً وليلاً إذا لم يترتب عليه إضاعة شيء من الواجبات ولا ارتكاب شيء من المحرمات، والمشروع للمسلم سواء كان صائماً أو غيره عدم السهر بالليل والمبادرة إلى النوم بعد ما ييسر الله له من قيام الليل، ثم القيام إلى السحور إن كان في رمضان؛ لأن السحور سنة مؤكدة وهو أكلة السحر؛ لقول النبي ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**» متفق على صحته. وقوله ﷺ: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**» رواه مسلم في صحيحه.

كما يجب على الصائم وغيره المحافظة على جميع الصلوات الخمس في الجماعة والحذر من التشاغل عنها بنوم أو غيره. كما يجب على الصائم وغيره أداء جميع الأعمال التي يجب أداؤها في أوقاتها للحكومة أو غيرها. وعدم التشاغل عنها بنوم أو غيره. وهكذا يجب عليه السعي في طلب الرزق الحلال الذي يحتاج إليه هو ومن يعول وعدم التشاغل عن ذلك بنوم أو غيره.

والخلاصة أن وصيتي للجميع من الرجال والنساء والصوام وغيرهم هي تقوى الله جل وعلا في

جميع الأحوال، والمحافظة على أداء الواجبات في أوقاتها على الوجه الذي شرعه الله، والحذر كل الحذر من التشاغل عن ذلك بنوم أو غيره من المباحات أو غيرها. وإذا كان التشاغل عن ذلك بشيء من المعاصي صار الإثم أكبر والجريمة أعظم. أصلح الله أحوال المسلمين وفقههم في الدين وثبتهم على الحق وأصلح قادتهم إنه جواد كريم. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15-316-319)].

حكم دهن الشفتين أثناء الصيام؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: عن حكم استعمال الصائم مرهماً لإزالة الجفاف عن الشفتين؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندي الشفتين والأنف من مرهم، أو يبله بالماء، أو بخرقة أو شبه ذلك، ولكن يحترز من أن يصل شيء إلى جوفه من هذا الذي أزال فيه الخشونة، وإذا وصل شيء من غير قصد فلا شيء عليه، كما لو تمضمض فوصل الماء إلى جوفه بلا قصد فإنه لا يفطر بهذا.

ما حكم دهن الشعر بزيت أثناء الصوم؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: في أحد شهور رمضان الماضية قمت بدهن شعري ولم أكن أعلم أن هذا يبطل الصوم ونبهتني إحدى الأخوات بأن صومي غير صحيح، وقمت بالإفطار في ذلك اليوم، علماً بأني قضيت ذلك اليوم بعد الانتهاء من رمضان، وكان ذلك الشهر أول صيام لي، فهل عليَّ إثم فيما فعلت؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإجابة على هذا السؤال من وجهين:

الوجه الأول: هذه المرأة التي أفتتها بلا علم، فإن ادهان المرأة وهي صائمة لا يبطل الصوم، وإذا كانت هذه الفتوى بلا علم فإني أوجه نصيحة لكل من يسمعني: أنه لا يحل للإنسان أن يُفتي بلا علم، لأن الفتوى معناها أن الإنسان يقول عن الله عز وجل، ويعبر عن الله سبحانه وتعالى في شرعه بين عباده، وهذا محرم ومن أعظم الإثم، ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 144] وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33].

إني أحذر كل إنسان يتكلم عن الشرع ويُفتي عباد الله، أحذره أن يتكلم بما لا يعلم، وأقول: إنه يجب على الإنسان أن يتأنى في الفتوى حتى يعلم إما بنفسه إن كان أهلاً للاجتهاد، وإما بسؤال أهل العلم عن حكم الله في هذه المسألة.

أما الوجه الثاني: من جهة هذه المرأة التي أفتيت بغير علم فأفطرت ثم قضت بناء على هذه الفتوى فإنه لا شيء عليها الآن، لأنها أدت ما يجب عليها.

هل يجوز وضع الحناء على الشعر أثناء الصوم؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: هل يجوز وضع الحناء على الشعر أثناء الصيام والصلاة، لأني سمعت بأن الحناء تفطر الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا أيضاً لا صحة له، فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر، ولا يؤثر على الصائم شيئاً: كالكحل وكقطرة الأذن، وكالقطرة في العين، فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره.

وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال، إذ إن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تتحنى. ولعلها تريد أن الحناء هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنت المرأة؟

والجواب: أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء، لأن الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء، وإنما هو لون فقط، والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء، فإنه لا بد من إزالته حتى يصح الوضوء.

ما حكم دهن الوجه بالدهون أثناء الصيام

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: إذا استعملت المرأة الدهون وهي صائمة فهل عليها شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس على المرأة شيء إذا استعملت الدهون في وجهها، أو غيره بما يجمله أو لا يجمله، المهم أن الدهون هذه بجميع أنواعها سواء في الوجه، أو في الظهر، أو في أي مكان لا تؤثر على الصائم ولا تفطره، والله أعلم.

حكم وضع المكياج للصائمة

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: ما حكم استخدام أدوات المكياج والكحل والطيب والسواك واستعمال الفرشاة والمعجون أثناء الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: استخدام الكحل أثناء الصيام لا يفطر، وذلك لأنه لا دليل على أن الصائم إذا اكتحل يفطر، وكذلك استعمال المكياج وغيره مما تتجمل به المرأة، ولكن المكياج حسب ما أعلم يضر بالمرأة على المدى الطويل، وعلى هذا لا ينبغي أن تستعمله إلا بعد مراجعة الطبيب واستشارته، وكذلك لا حرج على المرأة أن تتطيب وهي صائمة، سواء كان ذلك بالبخور، أو بالدهون، إلا أن البخور لا يستنشقه الصائم، لأنه إذا استنشقه ربما يدخل الدخان إلى جوفه وقد قال

النبي ﷺ «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**». وأما التسوك فهو سنة للصائم كغيره في أول النهار وآخره، وكذلك استعمال الفرشاة، ولكن الفرشاة لا ينبغي استخدامها في حال الصوم، لأن لها نفوذاً قوياً، فأخشى إذا استعملها الإنسان مع المعجون أن يتسرب شيء من هذا المعجون إلى جوفه، فيكون في ذلك خلل على صيامه.

ما حكم صيام من بلع قطعة بلاستيك صغيرة

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: عن امرأة كان معها قطعة بلاستيكية صغيرة تنقش بها أسنانها فشرقت وبلعت هذه القطعة فهل تفطر بها؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تفطر بها، وذلك لأن من شرط إفساد الصوم بتناول المفطرات أن يكون ذلك بعلم، وذكر، وإرادة، وضد العلم الجهل فلو أكل الصائم، أو شرب جاهلاً بأن الفجر لم يطلع، وتبين أن الفجر طلع فإن صومه صحيح، كذلك لو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت فأفطر بناء على غلبة ظنه ثم تبين أنها لم تغرب فإن صومه صحيح، وكذلك لو نسي الصائم فأكل أو شرب فإنه صومه صحيح، وكذلك لو نسي الصائم فأكل أو شرب فإن صومه صحيح، ودليل هذا والذي قبله عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286].

وخصوص ما جاء في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وعن أبيها قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس»، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً كان من شريعة الله، وشريعة الله محفوظة، ولا بد أن تنقل إلى هذه الأمة حتى لا ينمحي شيء من هذه الشريعة، وكذلك ما جاء في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه كان يأكل ويشرب وتحت وسادته عقالان أحدهما أسود والآخر أبيض، فجعل يأكل ويشرب حتى تبين له العقال الأبيض من العقال الأسود، ثم أخبر النبي ﷺ فقال ﷺ «**إن وسادك لعريض أن وسع الخيط الأبيض والأسود**» ثم بين له ﷺ أن ذلك بياض النهار وسواد الليل، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصوم، لأنه كان جاهلاً حيث ظن أن هذا هو معنى الآية الكريمة.

وأما الشرط الثالث: وهو أن يكون ذلك عن قصد وإرادة، فإن الإنسان إذا كان صائماً فنزل إلى جوفه شيء بغير قصد من مأكول، أو مشروب فصيامه صحيح، لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5].

فبناءً على هذا يكون صوم هذه المرأة التي بلعت البلاستيك بغير قصد منها صحيحاً ليس فيه نقص.

وبقي هنا مسألة وهي هل الجهل بما يترتب على فعل المحرم عذر لفعل المحرم؟

والجواب على ذلك أن نقول: إن جهل ما يترتب على فعل المحرم ليس عذراً لفعل المحرم، وعلى هذا فلو أن شخصاً صائماً في نهار رمضان في بلده وجامع زوجته ويعلم أن الجماع حرام،

لكنه لم يظن أن فيه كفارة، فإن عليه الكفارة حتى لو قال: لو علمت أن فيه هذه الكفارة المغلظة ما فعلت. فإن ذلك ليس بعذر، لأنه قد علم التحريم، وانتهك حرمة العبادة، فلزمه ما يترتب عليه، سواء علم بهذا الذي يترتب أو لم يعلم، ويدل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه رجل فأخبره أنه هلك، لكونه جامع امرأته في رمضان وهو صائم، فألزمه النبي ﷺ بالكفارة مع أن هذا الرجل لم يكن يعلم أن فيه كفارة. والله ولي التوفيق.

من تجشأ فخرج من حلقه بعض الأكل فهل يفطر؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: في فجر رمضان في أثناء الصلاة مثلاً يكون الصائم ممتلئ البطن، وعندما يريد أن يخرج الهواء يخرج شيئاً من الطعام أو قليلاً من الماء لم يصل إلى الحلق وبلعه هل يفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الذي سألت عنه يحدث كثيراً مع الناس إذا امتلأت المعدة بالطعام، فإن الإنسان إذا تجشأ وخرج الهواء من معدته قد يخرج شيء من الطعام أو من الماء، فإذا لم يصل إلى الفم وابتلعه فلا شيء عليه.

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى-: قرأنا فتوى لأحد المشائخ جاء فيها: أن من استقاء فقاء بطل صومه، فهل يدخل في حكم الاستقاءة من كان يلاعب طفلاً فأدخل يده في فمه فاستقاء من هذا العمل؟ وما المقصود بقوله: من استقاء فقاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا حديث عن النبي ﷺ رواه أبو هريرة رضي الله عنه: **«من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمداً فليقض»** ومن استقاء أي طلب القيء متعمداً بأنه يدخل يده في فمه، أو يعصر بطنه، أو يشم شيئاً يوجب القيء أو ما أشبه ذلك، المهم أن من حاول أن يستقيء فقاء فسد صومه، ولهذا يحرم على من كان صومه واجباً أن يستقيء، وأما إذا أدخل الصبي إصبعه في فم الإنسان حتى قاء فإن كان باختياره فهو كما لو كان أدخل إصبعه بنفسه، وإن كان بغير اختياره، وهذا أقوله للتقسيم وإلا فلا أظنه يقع فإنه لا يفسد صومه. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 227-233)].

هل دلك شعر الرأس بالماء يُفطر الصائم

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الثاني من الفتوى رقم (13595): إمام مسجد قال لي إن غسل الشعر في رمضان أي في النهار يفطر والسبب في ذلك نواة الشعر تدخل بها الماء فما هو جوابكم؟

فأجابت: غسل الشعر في النهار أثناء الصيام لا يفطر ولا يدخل الماء مع مسام شعر الرأس، وهذا القول خطأ فقد كان النبي ﷺ يغتسل وهو صائم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

واجبات الصائم أثناء صومه

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: ماذا ينبغي للصائم؟ وماذا يجب عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينبغي للصائم أن يكثر من الطاعات ويتجنب جميع المنهيّات، ويجب عليه المحافظة على الواجبات، والبعد عن المحرمات، فيصلي الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة، ويترك الكذب والغيبة، والغش، والمعاملات الربوية، وكل قول أو فعل محرم، قال النبي ﷺ: **«من لم يدع قول الزور، والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-361)].

فوائد الصوم الاجتماعية

- سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل للصوم فائدة اجتماعية؟

فأجاب: نعم له فوائد اجتماعية منها شُعُور النَّاس بأنهم أمة واحدة يأكلون في وقت واحد ويصومون في وقت واحد ويشعر الغني بنعمة الله ويعطف على الفقير ويقلل مزالق الشَّيطان لابن آدم. وفيه تقوى الله وتقوى الله تقوِّي الأواصر بين أفراد المُجْتمع. [«فتاوى ابن عثيمين» (2-562)].

هل السحور شرطٌ في صحة الصوم؟

- وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: إنسان نام قبل السحور في رمضان وهو على نية السحور حتى الصباح، هل صيامه صحيح أم لا؟

فأجاب: صيامه صحيح؛ لأن السحور ليس شرطاً في صحة الصيام، وإنما هو مستحبٌ؛ لقول النبي ﷺ: **«تسحروا فإن في السحور بركة»** متفق عليه.

حكم من تسحر في بلد وأفطر في آخر

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: ما حكم من تسحر في بلد وأفطر في آخر مثل ما حدث معي عندما تسحرت في بلدي في رمضان العام الماضي وفي نفس اليوم وصلت إلى الرياض

وأفطرت مع أهل الرياض مع العلم أن هناك فرق ساعة في الوقت بين الرياض وبلدي فهل عليَّ قضاء ذلك اليوم أم لا؟

فأجاب: لا حرج في ذلك، لأنه له حكم البلاد التي تسحر فيها والتي أفطر فيها ولا يضره تفاوت ما بين البلدين في طول النهار وقصره وتقدم الغروب وطلوع الفجر وتأخرهما. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 320-321)].

هل في السحور للصائم بركة لصيامه؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: ما المراد ببركة السحور المذكورة في الحديث؟

فأجاب فضيلته بقوله: بركة السحور المراد بها البركة الشرعية، والبركة البدنية، أما البركة الشرعية فمنها امتثال أمر الرسول والاقتداء به ﷺ، وأما البركة البدنية فمنها تغذية البدن وقوته على الصوم. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 362)].

الإفراط في إعداد الأطعمة في رمضان، هل يُقلل من ثواب صومه؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار هل يقلل من ثواب الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يقلل من ثواب الصيام، والفعل المحرم بعد انتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه، ولكن ذلك يدخل في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]، فالإسراف نفسه محظور، والاقتصاد نصف المعيشة وإذا كان لديهم فضل فليتصدقوا به، فإنه أفضل. [المصدر السابق (19-362)].

الدعاء عند الإفطار

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: هل هناك دعاء مأثور عن النبي ﷺ عند وقت الإفطار؟ وما هو وقته؟ وهل يتابع الصائم المؤذن في الأذان أم يستمر في فطره؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: إن وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء، لأنه في آخر العبادة، ولأن الإنسان أشد ما يكون غالباً من ضعف النفس عند إفطاره، وكلما كان الإنسان أضعف نفساً، وأرق قلباً كان أقرب إلى الإنابة والإخبات إلى الله عز وجل، والدعاء المأثور: «**اللهمَّ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت**» ومنه أيضاً قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت**

الأجر إن شاء الله». وهذان الحديثان وإن كان فيهما ضعف لكن بعض أهل العلم حسنهما، وعلى كل حال فإذا دعوت بذلك أو بغيره عند الإفطار فإنه موطن إجابة.

وأما إجابة المؤذن وأنت تفطر فنعم مشروعة، لأن قوله عليه الصلاة والسلام: **«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول»** يشمل كل حال من الأحوال إلا ما دل الدليل على استثنائه، والذي دل الدليل على استثنائه إذا كان يصلي وسمع المؤذن فإنه لا يجيب المؤذن لأن في الصلاة شغلاً، كما جاء به الحديث، على أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله عليه- يقول: إن الإنسان يجيب المؤذن ولو كان في الصلاة، لعموم الحديث، ولأن إجابة المؤذن ذكر مشروع، ولو أن الإنسان عطس وهو يصلي يقول: الحمد لله. ولو بُشر بولد أو بنجاح ولد وهو يصلي يقول: الحمد لله، نعم يقول: الحمد لله ولا بأس. وإذا أصابك نزغ من الشيطان وفُتح عليك باب الوساوس فتستعيذ بالله منه وأنت تصلي. لذا نأخذ من هذا قاعدة وهو أن كل ذكر وجد سببه في الصلاة فإنه يقال: لأن هذه الحوادث يمكن أن نأخذ منها عند التتبع قاعدة، لكن مسألة إجابة المؤذن، وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول بها. أنا في نفسي منها شيء، لماذا؟ لأن إجابة المؤذن طويلة، توجب انشغال الإنسان في صلاته انشغالاً كثيراً، والصلاة لها ذكر خاص لا ينبغي الشغل عنه.

فنقول: إذا كنت تفطر وسمعت الأذان تجيب المؤذن، بل قد نقول: إنه يتأكد عليك أكثر، لأنك تتمتع الآن بنعمة الله، وجزاء هذه النعمة الشكر، ومن الشكر إجابة المؤذن، فتجيب المؤذن ولو كنت تأكل، ولا حرج عليك في هذا، وإذا فرغت من إجابة المؤذن فصل على النبي ﷺ وقل: **«اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته» «إنك لا تخلف الميعاد»**. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 362-364)].

التبرع لإفطار الصائمين

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: تقوم بعض المؤسسات الخيرية بجمع التبرعات من المسلمين لإعداد مشاريع إفطار للفقراء من المسلمين في شهر رمضان، فهل من يتبرع لهذه المؤسسات يكون أجر الإفطار قد حصل له أم لا بد من قيام الشخص بتقديم الإفطار بنفسه؟

فأجاب: إذا تبرع المسلم لإفطار الصوّام، فهو مأجور وذلك من الصدقة سواء كان ذلك بنفسه أو بمن يراه من الثقات أو من الجمعيات الموثوقة. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 320-321)].

فصل في الجماع

والاستمناء

ومقدّماته في نهار رمضان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حرمة

إتيان الرجل أهله في نهار رمضان

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 187].

وروى الإمام مالك (660) وأحمد (7790) والبخاري (1936) ومسلم (1111) وغيرهم من أئمة الحديث.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ. فقال: هلكت يا رسول الله! قال: **«وما أهلكك؟»** قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: **«هل تجد ما تعتق رقبة؟»** قال: لا. قال: **«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»** قال: لا. قال: **«فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟»** قال: لا. قال: ثم جلس. فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر. فقال: **«تصدق بهذا»** قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: **«اذهب فأطعمه أهلك»** لفظ مسلم.

ومعنى قوله: ما بين لابتيها، أي ما بين طرفي المدينة.

حكم التقبيل والمباشرة بين الزوجين الصائمين

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى- عن مداعبة الرجل لزوجته وتقبيلها وضمها وهو صائم ونزول المذي على أثر ذلك عدة مرات!

فأجاب سماحته- رحمه الله تعالى- بقوله: ما ذكرته من حصول مداعبة بينك وبين زوجتك في نهار رمضان، أدت إلى جلوسك بين شعبها وضمها وتقبيلها، وخروج المذي منك على أثر ذلك إلا أنك لم تولج، وأن ذلك حصل منك في ستة أيام أو سبعة، وسؤالك عن صحة صيامك.

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فبعضهم رأى فساد الصوم بخروج المذي، وبعضهم رأى صحته. والصواب إن شاء الله أن الصوم صحيح ولا قضاء عليكما جميعاً، ولكن ينبغي للمؤمن توقي الأفعال التي تدعو إلى خروج المذي من الضم والتقبيل ونحوهما. وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، قالت عائشة رضي الله عنها: ولكنه كان أملككم لإربه. وروي عنه

ﷺ أنه سأله شخصان عن القبلة للصائم، فنهى أحدهما وأذن للآخر، قال الراوي: فنظرنا فإذا الذي أذن له شيخ وإذا الذي نهاه شاب.

فاستنبط العلماء من ذلك أن القبلة والمباشرة تكرهان للشباب ونحوهم، ممن تتحرك شهوته عند ذلك، ويخشى عليه مواقعة الحرام، أما من لا يخشى منه ذلك فلا كراهة في حقه. والله الموفق.

* * *

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً: إذا قبل الرجل امرأته في نهار رمضان أو داعبها، هل يفسد صومه أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب: تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها ومباشرته لها بغير الجماع وهو صائم كل ذلك جائز ولا حرج فيه؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه لكونه سريع الشهوة، كره له ذلك، فإن أمنى لزمه الإمساك والقضاء، ولا كفارة عليه عند جمهور أهل العلم. أما المذي فلا يفسد به الصوم في أصح قولي العلماء؛ لأن الأصل السلامة وعدم بطلان الصوم، ولأنه يشق التحرز منه. والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 314-315)].

كفارة الجماع في نهار رمضان

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: رجل جامع زوجته في رمضان قبل طلوع الفجر، واستمرّا على هذه الحال حتى بعد طلوع الفجر، فماذا عليهما؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب: عليهما التوبة والكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يستطيعا فصيام شهرين متتابعين ستين يوماً، فإن لم يستطيعا، فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد مقداره كيلو ونصف تقريباً، وعلى كل واحد منهما مع الكفارة المذكورة قضاء اليوم الذي حصل فيه الجماع. أصلح الله حالهما.

هل على الزوجة كفارة مثل الرجل؟

- وسئل سماحته - رحمه الله تعالى-: شخص جامع زوجته نهاراً أثناء رمضان، وقيل له: إن عليك كفارة إطعام ستين مسكيناً، فهل يكون إطعام المساكين في مكة أم غيرها؟ وهل على زوجته كفارة أيضاً؟

فأجاب: إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان فعلى كل واحد منهما كفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجزا فعليهما صيام شهرين متتابعين على كل واحد منهما إذا كانت مطاوعة، فإن عجزا فعليهما إطعام ستين مسكيناً، فيكون عليهما إطعام ستين مسكيناً، ثلاثين صاعاً على كل واحد منهما من قوت البلد، لكل فقير صاع، نصفه عن الرجل ونصفه عن المرأة، عند العجز عن العتق والصيام،

وعليهما قضاء اليوم الذي حدث فيه الجماع مع التوبة إلى الله والإنابة إليه والندم والإقلاع والاستغفار؛ لأن الجماع في نهار رمضان منكر عظيم لا يجوز من كل من يلزمه الصوم.

* * *

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: رجل جامع أهله في نهار رمضان، وقد صام الكفارة شهرين متتابعين فهل على أهله شيء أم لا؟ أثابكم الله.

فأجاب: بسم الله والحمد لله: عليها مثله إذا كانت مختارة لم يقهرها، فإن عجزت تطعم ستين مسكيناً، ومقداره لكل مسكين نصف صاع، أما إن كان قهرها بالقوة والضرب الشديد فليس عليها شيء، وإنما الإثم عليه وحده، أما إذا كانت تساهلت معه فعليها كفارة مثله سواء بسواء.

حكم من جامع زوجته في نهار رمضان عدة مرات جاهلاً بالحكم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم . . . وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد وصل كتابكم وصلكم الله بهداه وما تضمنه من السؤال عما وقع منك في حال الجهل، وهو أنك جامعت زوجتك في نهار رمضان وأنت صائم عدة مرات، ثم سمعت بعد ذلك أنه لا يجوز الجماع في حال الصوم، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً.

ولا شك أن الله سبحانه قد حرم على عباده في نهار رمضان الأكل والشرب والجماع وكل ما يفطر الصائم، وأوجب على من جامع في نهار رمضان وهو مكلف صحيح مقيم غير مريض ولا مسافر الكفارة، وهو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أما من جامع في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصيام، لكونه بالغاً صحيحاً مقيماً جهلاً منه كمثل ما وقع منك، فقد اختلف أهل العلم في شأنه، فقال بعضهم: عليه الكفارة؛ لأنه مفرط في عدم السؤال والتفقه في الدين، وقال آخرون من أهل العلم: لا كفارة عليه من أجل الجهل، وبذلك تعلم أن الأحوط لك هو الكفارة، من أجل تفريطك وعدم سؤالك عما يحرم عليك قبل أن تفعل ما فعلت، وإذا كنت لا تستطيع العتق والصيام كفاك إطعام ستين مسكيناً عن كل يوم جامعت فيه، فإذا كنت جامعت في يومين فكفارتان، وإن كنت جامعت في ثلاثة أيام فثلاث كفارات، وهكذا كل جماع في يوم عنه كفارة، أما الجماعات المتعددة في يوم واحد فيكفي عنها كفارة واحدة، هذا هو الأحوط لك والأحسن، حرصاً على براءة الذمة، وخروجاً من خلاف أهل العلم، وجبراً لصيامك، وإذا لم تحفظ عدد الأيام التي جامعت فيها، فاعمل بالأحوط وهو الأخذ بالزائد، فإذا شككت هل هي ثلاثة أيام أو أربعة فاجعلها أربعة وهكذا، ولكن لا يتأكد عليك إلا الشيء الذي تجزم به، وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه، وبراءة الذمة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حكم من أجبر زوجته على الجماع في نهار رمضان

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم أ. م وفقه الله آمين.
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:
كتابكم المؤرخ في (24/ 4/ 1395هـ) وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة أنك جامعت زوجتك في نهار رمضان وأنها امتنعتْ وأجبرتَها وتشك هل وقع ذلك منك يوماً أو يومين، وأنك لا تستطيع العتق ولا الصيام إلى آخر ما ذكرت ورغبتك في الفتوى كان معلوماً.

والجواب: إذا كان الواقع ما ذكرت فكفر عن جماع يوم بإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، وإن غديتهم أو عشيتهم كفى ذلك، أما جماع اليوم المشكوك فيه فلا يجب عليك عنه شيء؛ لأن الأصل براءة الذمة، وإن كفرت عنه على سبيل الاحتياط فلا بأس، أما زوجتك فلا كفارة عليها؛ لأنها مجبرة؛ وعليك التوبة إلى الله سبحانه من هذا العمل المنكر، وعليك أيضاً أن تقضي اليوم الذي وقع الجماع فيه. ونسأل الله أن يعفو عنا وعنك وعن جميع المسلمين، إنه خير مسؤول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة

* * *

- وسئل سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً: رجل أجبر زوجته على جماعها في نهار رمضان قبل سنوات وهي حبلى في الشهر السابع، ماذا يجب عليهما؟ وهل يأثمان بمرور هذه السنوات؟

فأجاب: عليهما التوبة إلى الله سبحانه وقضاء اليوم مع الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة على كل واحد منهما، ومن عجز منهما فعليه صيام شهرين متتابعين ستين يوماً ومن لم يستطع منهما فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، مقداره واحد ونصف كجم تقريباً، وإن كانت مكرهة أي لم تستطع منعه فليس عليها كفارة، ولا قضاء؛ لأن المكره لا فعل له.
[«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 301-307)].

حكم جماع المسافر زوجته في نهار رمضان

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: ما حكم من جامع في نهار رمضان وهو صائم، وهل يجوز للمسافر إذا أفطر أن يجامع أهله؟

فأجاب: على من جامع في نهار رمضان وهو صائم صوماً واجباً الكفارة، أعني كفارة الظهار مع وجوب قضاء اليوم، والتوبة إلى الله سبحانه مما وقع منه. أما إن كان مسافراً أو مريضاً مرضاً يبيح له الفطر فلا كفارة عليه ولا حرج عليه، وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه؛ لأن المريض والمسافر يباح لهما الفطر بالجماع وغيره، كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]. وحكم المرأة في هذا حكم الرجل إن كان صومها واجباً وجبت عليها الكفارة مع القضاء، وإن كانت مسافرة أو مريضة مرضاً يشق معه الصوم فلا كفارة عليها.

حكم الحيلة لإسقاط كفارة الجماع

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: في مجلس مع بعض الإخوة وكان الحديث حول الصيام ومفسداته، فقال أحد الإخوة إنه سمع آخر يقول إن الإنسان لو اضطر لجماع زوجته وهو صائم في نهار رمضان فقام بالإفطار قبل ذلك على أكلٍ أو شرب فإنه يسلم من الكفارة المترتبة على الذي يجامع في نهار رمضان. فهل ما قاله هذا الأخ صحيح؟ نرجو الإفادة.

فأجاب جزاه الله عن الإسلام والمسلمين كل خير، بقوله: هذا كلام باطل وليس بصحيح، والواجب على المسلم الحذر من الجماع في رمضان إذا كان مقيماً صحيحاً وهكذا المرأة إذا كانت مقيمة صحيحة. أما المسافر فلا حرج عليه في جماع زوجته المسافرة، وهكذا المريض مع المريضة إذا كان يشقّ عليهما الصوم. والله وليُّ التوفيق.

حكم من جامع زوجته وهي صائمة صوم قضاء

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً: رجل عاد من سفر طويل ووجد امرأته صائمة صوم قضاء ولكنه لم يستطع أن يكبح جماح نفسه فوقع عليها بدون رضاها فماذا عليهما. أفتونا جزاكم الله خير الجزاء.

فأجاب: الواجب عليه التوبة إلى الله سبحانه، وذلك بالندم على ما وقع منه والعزم ألا يعود في ذلك تعظيماً لله سبحانه، وحذراً من عقابه.

أما المرأة فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها وصومها صحيح أما إن كانت تساهلت معه فعليها قضاء اليوم مع التوبة ولا كفارة عليها. والله وليُّ التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 305-309)].

جامع زوجته وهما في رمضان في سفر فماذا عليهما؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الثاني من الفتوى رقم (5991): ما حكم من جامع أهله في نهار رمضان بواسطة السفر حيث إنهم مفطرون ويقصرون الصلاة لكنهم في رمضان؟

فأجابت: يجوز الفطر في السفر لمسافر في نهار رمضان ويقضيه لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: 185]، ويباح له الأكل والشرب والجماع ما دام في السفر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم تقبيل الصائم لزوجته

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هل يلحق الصائم إثم في تقبيل زوجته؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلحق الصائم إثم بتقبيل زوجته، سواء كان شاباً أم شيخاً لما في صحيح مسلم أن عمر بن أبي سلمة ﷺسأل النبي ﷺأيقبل الصائم؟ فقال النبي ﷺ: **«سل هذه»** يعني أم سلمة، فأخبرته أن النبي ﷺكان يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال النبي ﷺ: **«أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»**. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-358)].

استمناء الصائم

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الأول من الفتوى رقم (2192): إذا تحركت شهوة المسلم في نهار رمضان ولم يجد طريقاً إلا أن يستمني فهل يبطل صومه، وهل عليه قضاء أو كفارة في هذه الحالة؟

فأجابت:الاستمناء في رمضان وغيره حرام، لا يجوز فعله؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المعارج: 29-31]،وعلى من فعله في نهار رمضان وهو صائم أن يتوب إلى الله، وأن يقضي صيام ذلك اليوم الذي فعله فيه، ولا كفارة؛ لأن الكفارة إنما وردت في الجماع خاصة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

- وسئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الأول من الفتوى رقم (4976): ما حكم الشرع في ناكح يده؟ وما حكم من نكح يده في يوم من شهر رمضان؟ وما حكم من أقسم ثلاثاً أي قال: (والله والله والله) لن يعود إلى هذا العمل (أي نكاح يده) مرة ثانية ولكنه عاد؟

فأجابت:لا يجوز نكاح اليد، وهذا يسمى العادة السرية، ومن فعل ذلك في يوم من أيام رمضان فهو أشد إثماً وأعظم جرماً ممن فعله في غير رمضان، وتجب عليه التوبة والاستغفار ويصوم يوماً عن اليوم الذي أفطره إذا كان قد نزل منه منيّ، وأما من أقسم ألا يفعله ففعله فقد حنث في يمينه، وعليه كفارة يمين واحدة، ولو كرره؛ لأنه يمين على شيء واحد، وهي عتق رقبة أو إطعام

عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يستطع صام ثلاثة أيام، وقدر الإطعام خمسة أصواع من البر أو الأرز أو نحو ذلك من قوت البلد لكل مسكين نصف صاع، ومقدار الكسوة لكل مسكين ثوب يستره في الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

- وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: شاب استمنى في النهار وهو صائم فماذا يجب عليه؟

فأجاب: الاستمناء في نهار الصيام يبطل الصوم إذا كان متعمداً ذلك وخرج منه المنيُّ وعليه أن يقضي إن كان الصوم فريضة وعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن الاستمناء لا يجوز لا في حال الصوم ولا في غيره، وهي التي يسميها الناس العادة السرية. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15-267)].

* * *

- وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (10551): عندما كنت في الرابعة عشرة والخامسة عشرة من عمري كنت أمارس العادة السرية في نهار رمضان المبارك لعدة أيام لا أذكر حصرها، مع العلم أنني كنت جاهلة أن هذا حرام سواء كان في شهر رمضان أم لا، وكنت أجهل أن هذا هو ما يسمى بالعادة السرية، وكنت أتوضأ وأصلي دون أن أغتسل، ما حكم الشرع في صلاتي وصيامي؟ هل يجب عليَّ إعادة الصلاة والصيام؟ علماً بأنني لا أعرف كم يوماً كنت أفعل ذلك، فماذا يجب عليَّ؟

فأجابت: أولاً: يحرم استعمال العادة السرية (استخراج المنيِّ باليد) وهي في نهار رمضان أشد حرمة.

ثانياً: يجب قضاء الأيام التي أفطرتِها بسبب العادة السرية لأنها مفسدة للصيام، واجتهدي في معرفة الأيام التي أفطرتِها.

ثالثاً: تجب الكفارة بإطعام مسكين نصف صاع من برّ ونحوه من قوت البلد عن كل يوم تقضينه إن كان تأخير قضاء الصيام حتى دخل رمضان آخر.

رابعاً: يجب الغسل باستعمال العادة السرية المذكورة ولا يكفي الوضوء إذا حصل إنزال.

خامساً: يجب قضاء الصلوات التي صليتِها بدون غسل لأن الطهارة الصغرى لا تكفي عن الطهارة الكبرى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً - تحت الفتوى رقم (2735): من استمنى في نهار رمضان عمداً ماذا يكون عليه؟ وهل يجب عليه قضاء هذا اليوم، وإذا كان كذلك فما حكم من أدركه رمضان التالي وهو لم يقض؟ أفيدونا أثابكم الله مع ذكر الأدلة.

فأجابت: أولاً: الاستمناء بغير زوجته وأمته محرم لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: 5-6]، ولما فيه من الضرر ويعزر فاعله، ومن وقع منه ذلك في نهار رمضان وهو صائم فهو آثم إثماً آخر إن فعله عمداً لانتهاكه حرمة الصيام، وعليه القضاء؛ لأنه يشبه الإنزال بجماع دون الفرج، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبِّل وهو صائم، وكان أملككم لإربه)، فمفهومه أنه إذا لم يملك إربه لا يجوز له التقبيل في رمضان وهو صائم، ويفسد صومه بالإنزال عن شهوة، ولا كفارة عليه، وعليه القضاء والتوبة.

ثانياً: من أخر يوماً أو أكثر من قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر بدون عذر شرعي فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من تفريطه في قضاء ما أفطره من رمضان، وعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم كما أفتى به جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وهو نصف صاع من قوت البلد ومقداره: كيلو ونصف تقريباً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل الاستمناء حرام؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: ما حكم استعمال العادة السرية؟

فأجاب: استعمال العادة السرية وهي الاستمناء باليد أو بغيرها، محرم بدلالة الكتاب والسنة والنظر الصحيح، أماالكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 5-7]، ومن طلب نيل شهوته بغير زوجته ومملوكته فقد ابتغى وراء ذلك ويكون عادياً بمقتضى هذه الآية الكريمة، وأما السنة ففي قوله ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»** فأمر النبي ﷺ من لا يستطيع أن يتزوج بالصوم ولو كان الاستمناء جائزاً لأرشد النبي ﷺ إليه فلما لم يرشد إليه النبي ﷺ مع يسره علم أنه ليس بجائز، وأما النظر الصحيح فهو ما يترتب على هذا الفعل من مضارّ كثيرة ذكرها أهل الطب بأن فيه مضارّ تعود على البدن وعلى الغريزة الجنسية وعلى الفكر أيضاً والتدبير وربما تعيقه عن النكاح الحقيقي لأن الإنسان إذا أشبع رغبته بمثل هذا الأمر قد لا يلتفت إلى الزواج. [«فتاوى ابن عثيمين» (15/ 931-932)].

مشاهد النساء المتبرجات هل يفسد الصيام؟

- **سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (6364): هل الخروج إلى الشارع لقضاء المصالح والاصطدام بمناظر العري في نهار رمضان مبطل للصيام أم لا؟**

الجواب: ليس مبطلاً للصيام، وعليه أن يغض بصره قدر استطاعته.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

احتلام الصائم

- **سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الثاني من الفتوى رقم (7790): في يوم من أيام شهر رمضان الكريم وفي وقت الصيام كذلك وأنا نائم حصل أني احتلمت فما هو الحكم في ذلك، وهل عليه كفارة؟**

فأجابت: من احتلم وهو صائم أو محرم بالحج أو العمرة فليس عليه إثم ولا كفارة ولا يؤثر على صيامه وحجه وعمرته، وعليه غسل الجنابة إذا كان قد أنزل منيًّا.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

نزول المني بدون لذة

- **سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - الفتوى رقم (10645): أشكو نزول السائل المنوي في أيام رمضان أثناء الصيام بدون أي احتلام أو ممارسة العادة السرية فهل في هذا تأثير على الصوم؟ أفيدونا أفادكم الله.**

فأجابت: إذا كان الأمر كما ذكر فإن نزول المنيّ منك بدون لذة في نهار رمضان لا يؤثر على صيامك وليس عليك القضاء.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل الاستمناء لأجل الضرورة الطبية للصائم يفسد الصوم؟

- سئلت اللجنة الدائمة ... الفتوى رقم (13476): أفيدكم بأنه في شهر رمضان لعام 1410هـ كان لديَّ مراجعة في إحدى المستشفيات وكان ذلك الموعد لم يكن لدي أي فرصة في مجال العمل، وعند حضوري إلى الطبيب المعالج طلب مني تحليل منيّ وقال الطبيب: هذا الشيء لا بد منه، مما أجبرني على ذلك، حتى أعطيته المنيّ لغرض التحليل، وكان في يوم رمضان، وكان ذلك بطريقة الاستمناء، علماً بأني لم يكن لديَّ أي فرصة أعود إلى المستشفى وكان ذلك اليوم الذي حضرت فيه كان موعداً من قبل المستشفى، وكان ذلك من أجل التحليل لي أنا وزوجتي، يا سماحة الشيخ أرغب أن تفتوني في هذا الموضوع، وهل عليَّ كفارة غير القضاء لأجل أن أكون على بصيرة؟ وفقكم الله.

فأجابت: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك قضاء يوم بدل اليوم الذي استمنيت فيه، ولا كفارة عليك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يجب على من استمنى في رمضان كفارة؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: إذا استمنى الصائم فهل تجب عليه الكفارة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا استمنى الصائم فأنزل أفطر ووجب عليه قضاء اليوم الذي استمنى فيه، وليس عليه كفارة، لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: شابٌ استمنى في رمضان جاهلاً بأنه يفطر وفي حالة غلبت عليه شهوته، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم أنه لا شيء عليه، لأننا قررنا فيما سبق أنه لا يفطر الصائم إلا بثلاثة شروط: العلم، والذكر، والإرادة.

ولكني أقول: إنه يجب على الإنسان أن يصبر عن الاستمناء، لأنه حرام لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 5-7].

ولأن النبي ﷺ قال: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم**».

ولو كان الاستمناء جائزاً لأرشد إليه النبي ﷺ، لأنه أيسر على المكلف، ولأن الإنسان يجد فيه متعة، بخلاف الصوم ففيه مشقة، فلما عدل النبي ﷺ إلى الصوم، دل هذا على أن الاستمناء ليس بجائز.

استمنى وهو صائم في رمضان الماضي، فماذا عليه؟

- وسُئِل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: يقول السائل: في رمضان السابق وأنا صائم وقعت في العادة السرية فماذا يجب عليَّ؟

فأجاب فضيلته بقوله: عليك أن تتوب إلى الله من هذه العادة، لأنها محرمة على أصح القولين لأهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 5-7]. ولقول النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**».

فأرشد النبي ﷺ الشباب الذين لا يستطيعون الباءة إلى الصوم، والصوم فيه نوع من المشقة بلا شك، ولو كانت العادة السرية جائزة لأرشد النبي ﷺ إليها، لأنها أهون على الشباب، ولأن فيها شيئاً من المتعة، وما كان النبي ﷺ يعدل عن الأسهل إلى الأشق لو كان الأسهل جائزاً، لأنه كان من عادته ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً. فعدول النبي ﷺ عن الأيسر في هذه المسألة يدل على أنه ليس بجائز.

أما بالنسبة لعمله إياها وهو صائم في رمضان فإنه يزداد إثماً، لأنه بذلك أفسد صومه، فعليه أن يتوب إلى الله توبتين، توبة من عمل العادة السرية، وتوبة لإفساد صومه، وعليه أن يقضي هذا اليوم الذي أفسده.

حكم من نزل منه المني بغير إرادته

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: ما حكم صيام من أنزل المنيّ في نهار رمضان بعد أن نظر إلى محاسن امرأة تثير الشهوة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: نحن ننصح جميع الصائمين إلى أن يتقوا الله عزَّ وجلَّ ولا ينظروا النظر المحرم، والإنسان الذي يطلق نظره للنساء لا بد أن يقع في البلاء، فإن النظر سهم مسموم من سهام إبليس - والعياذ بالله - فإذا كان الإنسان كلما مرت عليه امرأة جميلة جعل ينظر فيها فإنه لا بد أن يتعب قلبه، وأن ينقص إيمانه، وأن يقع في أمور لا يستطيع الخلاص منها فيما بعد، ولكن إذا كانت النظرة خاطفة والإنسان قوي الشهوة وبمجرد ما نظر للمرأة أنزل فإن صيامه صحيح،

لأن هذا في غير اختياره، أما إذا جعل ينظر ويتأمل في محاسن هذه المرأة حتى أنزل فإن صيامه يفسد بذلك، ويجب عليه أن يقضي يوماً مكانه بعد رمضان.

اتق الله تعالى ولا تتحايل على الشرع!

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: رجل عنده سلس بول فأراد أن يجفف ذكره فخرج منه مني في نهار رمضان ماذا عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على هذا الصائم أن يمسك عن التجفيف إذا أحس بشهوة، لأن المعروف أنه إذا قويت الشهوة حصل الإنزال، فإن استمر على ذلك حتى أنزل بشهوة فإنه يأثم ويفسد صومه، ويلزمه إمساك بقية اليوم، والقضاء.

أما إذا نزل المني بغير شهوة فصومه صحيح ولا قضاء عليه.

ما حكم المذي بالنسبة للصائم؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: عن رجل صائم داعب امرأته فخرج المذي فماذا عليه؟ هل يعيد الصيام أم يكمله أم ماذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا داعب الصائم امرأته في فريضة أو نافلة فنزل منه المذي فإن صومه لا يفسد، لا الفرض ولا النفل. فالصوم صحيح ولا حرج عليه.

أما إذا نزل منه المني فإنه يفسد صومه، سواء كان ذلك في فريضة أم نافلة، ولا يحل لإنسان أن يداعب زوجته إذا عرف من نفسه أنه ينزل بهذه المداعبة، لأن بعض الناس يكون سريع الإنزال فبمجرد ما يداعب المرأة، أو يقبلها مثلاً أو ما أشبه ذلك ينزل. فنقول لهذا الرجل: لا يحل لك أن تداعب امرأتك ما دمت تخشى أن تنزل.

هل يأخذ المذي نفس حكم المنيّ إن كان بشهوة؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: ذكرتم أحسن الله إليكم حديث: «يدع شهوته وطعامه» دليلاً على إفطار من أنزل منيًا بشهوة، فلماذا لم يأخذ المذي نفس الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لأن المذي ليس شهوة، توضع في الرحم، ولهذا يخرج من غير إحساس به، لولا أثره من الرطوبة ما علم به، فهو يحصل بدون شهوة عند خروجه. نعم قد ينتج المذي عن شهوة، كأن يقبل الرجل زوجته فيمذي، لكن هو نفسه ليس فيه شهوة، لا يجد لذة عند خروجه، اللذة منفصلة عنه، ولهذا يخرج بدون دفق، وبدون إحساس، لا يشعر الإنسان إلا برطوبته.

خروج المذي بشهوة لا يبطل الصوم

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: هل المذي يوجب القضاء في شهر رمضان إذا كان بشهوة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المذي لا يفسد الصوم، سواء كان الصوم في رمضان أو غير رمضان، وإذا قلنا لا يفسد الصوم فإنه لا يوجب القضاء، وهو غالباً لا ينزل إلا بشهوة، حتى لو كان بشهوة، حتى لو قبل امرأته أو باشرها، وأمذى فإن صومه صحيح ولا يلزم القضاء. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 236-239)].

- وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: إذا قبل الإنسان وهو صائم أو شاهد بعض الأفلام الخليعة وخرج منه مذي، فهل يقضي الصوم؟ وإذا كان ذلك في أيام متفرقة، فهل يكون القضاء متوالياً أم متفرقاً؟ جزاكم الله عن أمة الإسلام خير الجزاء.

فأجاب: خروج المذي لا يبطل الصوم في أصح قولي العلماء، سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوجة، أو مشاهدة بعض الأفلام، أو غير ذلك مما يثير الشهوة. ولكن لا يجوز للمسلم مشاهدة الأفلام الخليعة، ولا استماع ما حرم الله من الأغاني وآلات اللهو، أما خروج المني عن شهوة، فإنه يبطل الصوم سواء حصل عن مباشرة، أو قبلة، أو تكرار نظر، أو غير ذلك من الأسباب التي تثير الشهوة كالاستمناء ونحوه، أما الاحتلام والتفكير فلا يبطل الصوم بهما ولو خرج مني بسببهما، ولا تلزم المتابعة في قضاء رمضان بل يجوز تفريق ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 267-268)].

* * *

مسائل الصيام

- المرضى
- الحجامة
- العجزة
- سحب الدم
- التبرع بالدم

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

مسائل المرضى والعجزة والشيوخ

قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: 61].

وقال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: 17].

وروى البخاري (5648) ومسلم (2570)، وغيرهما من طريق إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك. فقلتُ: يا رسول الله، إنك تُوعك وعكاً شديداً!

قال: «**أجل، إني أُوعك كما يوعك رجلان منكم**».

قلت: ذلك بأن لك أجرين؟

قال: «**أجل، ذلك كذلك. ما من مسلم يُصيبُهُ أذًى شوكةٌ فما فوقها، إلا كفَّر الله بها سيئاته كما تَحطُّ الشجرةُ ورقها**» لفظ البخاري.

تفسير قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلى وسعها﴾ [البقرة: 286]

- **سُئِلَ فضيلة الشيخ عبد الله الجبرين - حفظه الله تعالى-: يقول الله تعالى في كتابه الكريم:** ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، هل هناك اقتران في هذه الآية بين التكليف بالأمور الشرعية وما يستطيع أن يؤديه الشخص المعاق؟

فاجاب: أخبر الله تعالى أنه لا يكلف أحداً إلا ما يطيقه فمن عجز عن القيام في الصلاة صلى قاعداً، ومن عجز عن تكلفة الحج سقط عنه حتى يقدر عليه، ومن قدر على شيء بعد أن عجز عن بعضه أتى بما قدر عليه أو بعضه، كمن قدر على غسل بعض الأعضاء أو قدر على بعض القيام في الصلاة، أو قدر على بعض النفقة لقريبه، أو وجد بعض الستر في الصلاة لعورته فإنه يفعل ما في وسعه وما يطيقه، ويدخل في ذلك المعوق الذي لا يقدر على الوصول إلى المسجد، أو يعجز عن غسل بعض أعضائه أو يشق عليه أمر من أمور العبادات كالطواف ماشياً، ورمي الجمار فإنه يطوف محمولاً ويوكل في الرمي ونحوه. [خمسمائة وعشرون سؤالاً وجواباً في المسائل الشرعية والطبية» ص336].

* * *

صيام المرضى وأهل الأعذار

قال فضيلة الشيخ عطية محمد سالم - حفظه الله تعالى- الواعظ والمُدرس في المسجد النبوي الشريف:

الصيام: وإن كان ركناً من أركان الإسلام إلا إن الرخصة جاءت فيه لا لإسقاطه، ولكن لإبداله عن رمضان بأيام أخر، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وفي فطر المريض جوانب فقهية كالآتي:

مدى المرض الذي يبيح لصاحبه الفطر: هو ما قيل في مبيح التيمم، ما كان يضره الصوم أو يؤخر مدة شفائه سواء كان بمعرفته هو أو كان برأي من طبيب ناصح ثقة أمين، وقد وضعوا مقياساً تقريبياً وهو من عجز عن الصلاة قائماً وصلى قاعداً فإنه يفطر.

ما يباح للمريض [illegible] **على الصوم بدون ضرر** من التداوي:

أ - كل مداواة الجراحة من شق أو خياطة أو غيار بغسيل أو مراهم أو غيرها.

ب - كل تعاطٍ من الإبر في العضل، لأنها لا تصل إلى الجوف وهذا قياساً على مداواة الجرح، وقد يكون للجرح غور في العضل أبعد مما تصل إليه الإبر علماً بأنه يدخل في هذا الجرح من الأدوية ما لو أدخلت عن طريق الفم لأفطرت.

جـ - ومما هو مستحدث الآن أخذ الدم للتحليل سواء عن طريق الوريد أو الجلد، ومثله تعاطي الدم في عملية: نقل الدم، فإن الجمهور على أن كل ذلك لا يتعارض مع الصوم، والخلاف في الحجامة عند الحنابلة، فإن احتاجها وهو قادر على الصوم فليجعلها ليلاً.

د- ومما يقع السؤال عنه خلع السن وفتح «الدمل» والرعاف، فالكل لا يتعارض مع الصوم.

هـ - وما كان عن طريق نافذة إلى الجوف كالأنف في النقط أو العين في القطرة. فإن وصل شيء من ذلك إلى الحلق فقد تعارض مع الصوم، وعليه فإن كان في حاجة داعية فيفطر ويتعالج وإلا كان ذلك ليلاً.

و- ومن أغمي عليه واستغرق الإغماء من الفجر حتى غروب الشمس كأهل **«الإنعاش»** مثلاً أو المتاثرين بالبنج أو بعض حالات أحداث المرور، برجّة في المخ أو غير ذلك، فلا صلاة ولا صيام عليهم.

ومَنْ أفاق وأدرك من الوقت شيئاً فعليه القضاء، كمن أدرك من النهار قبل الغروب شيئاً، فعليه قضاء ذلك اليوم وصلاة فريضة ذلك الوقت وهي العصر، وقيل يقضي معها الظهر لأنهما يشتركان في الوقت بصحة جمعهما معاً جمع تقديم أو جمع تأخير. [المصدر السابق (ص-278-279)].

* * *

الحجامة والفصد للصائم

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . - الفتوى رقم (11917): هل يفطر الحاجم والمحجوم في نهار رمضان؟ وما الحكم هل يفطران ويقضيان ما فاتهما أم ماذا عليهما؟ آمل إفادتي.

فأجابت: يفطر الحاجم والمحجوم، وعليهما الإمساك والقضاء؛ لقول النبي ﷺ: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل الفصد يؤثر على صحة الصيام؟

- سئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: الفتوى رقم (547): الصائم إذا قام بفصد مريض بمشرط ونحوه هل يؤثر على صحة صيامه؟

فأجابت: إذا قام الصائم بفصد عرق مريض بمشرط ونحوه فلا أثر لفعله على صحة صيامه؛ حيث إن فعله لا يشبه عمل الحاجم الذي يقوم بامتصاص الدم ممن يقوم بحجامته، قال في كشاف القناع: (لا فطر بفصد وشرط) اهـ. المقصود من قوله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يؤثر على الصيام أخذ الدم للفحوصات الطبية؟

- سئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً - الفتوى رقم (56): رجل اضطر إلى مراجعة المستشفى في رمضان وهو صائم، ولما حضر إلى المستشفى أخذ منه دم، فهل يخل بصومه؟

فأجابت: إذا كان الدم الذي أخذ منه يسيراً عرفاً فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم وإن كان ما أخذ كثيراً عرفاً فإنه يقضي ذلك اليوم خروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط براءة لذمته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمدآل الشيخ.

خروج الدم من الصائم بفعل وبغير فعل

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - الفتوى رقم (1730): يقول في السؤال: إنه وهو صائم في رمضان لمس أنفه دون تعمد، وخرج منه عدة قطرات دم، فهل هذا يجرح صيامي؟ وهل صيامي لذلك اليوم تام أم يجب عليَّ القضاء؟

فأجابت: إذا كان الأمر كما ذكرت فصيامك تام، ولا قضاء عليك، وليس في ذلك جرح لصيامك إن شاء الله؛ لأن الأصل الصيام وليس في عملك هذا ما يفسده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

تأثير الرعاف على الصيام

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . - الفتوى رقم (3455): ما هو الحكم عندما يصاب صائم رمضان بالرعاف لمدة 28 يوماً من شهر رمضان، وأطلعكم بأن عمري 59 عاماً ولم أصب بالرعاف طيلة عمري إطلاقاً، وفي شهر رمضان في العام الماضي أصبت بالرعاف من ثلاث إلى ست مرات حين الصباح إلى إفطار المغرب، ويقع في نزول الدم إلى الحلق ثم أدفعه جامداً، وإنه قد وقع لي سوى من المنخر الأيسر؟

فأجابت: إذا كان الأمر كما ذكرت فصيامك صحيح؛ لأن إصابتك بالرعاف ناشئة بغير اختيارك فلا يترتب على وجودها الحكم عليك بالفطر، والذي يدل على ذلك أدلة يسر الشريعة ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

بلع الصائم ما رعف من دم، هل يفسد صومه؟

- سُئِلَتْ اللجنة الدائمة . . . أيضاً: الفتوى رقم (12077): في شهر رمضان أرعفت وأنا صائم ودخل الدم في جسمي؟ فأجابت: خروج الدم بالرعاف لا يفطر الصائم؛ لأنه بغير اختياره، لكن إن

كنت ابتلعت الدم باختيارك فعليك القضاء إذا كنت ابتلعته بعد وصوله إلى فيك ذاكراً صومك.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الثالث من الفتوى رقم (12082): ما حكم من نزف دماً وهو صائم؟

فأجابت: إذا نزف من الشخص دم بغير اختياره وهو صائم فإن صيامه صحيح.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

نزول الدم من الأسنان بسبب مسحها، هل يُفسد الصوم؟

- سُئِلَتْ اللجنة الدائمة. . . - السؤال الخامس من الفتوى رقم (3785): في يوم من أيام رمضان وقبل الغروب بحوالي ربع ساعة مسحت أسناني بمنديل، فنزل دم وأنا لست متعمداً في ذلك، وهذا المرض معي من زمان حيث إنه إذا تسوكت بالسواك ينزل الدم كذلك، فهل صيامي صحيح؟

فأجابت: نعم صيامك صحيح وهذا الدم الذي يخرج من لثة الإنسان عند مسحها أو عند السواك لا يضر صومه.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

- وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: خروج الدم من أنف الصائم أو من أسنانه هل يؤثر على صيامه؟

فأجاب: النزيف الذي يحصل في الأسنان لا يؤثر على الصوم ما دام يحترز من ابتلاعه ما أمكن. لأن خروج الدم بغير إرادة الإنسان لا يُعد مُفطرًا، ولا يلزم من أصابه ذلك أن يقضي.

وكذلك لو رَعَفَ أنفه واحترز ما يمكنه عن ابتلاعه، فإنه ليس عليه في ذلك شيء، ولا يلزمه قضاء. والله الموفق. [«فتاوى ابن عثيمين» (1-514)].

* * *

قلع الضرس وبلع الريق هل يفطر الصائم

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- أيضاً: قلع الضرس للصائم هل يفطر؟ وبلع الريق وتحليل الدم؟

فأجاب: الدَّم الخارج بقلع الضّرس ونحوه لا يفطر فإنه لا يؤثر تأثير الحجامة فلا يفطر به أبداً كذلك أيضاً لا يفطر الصائم بإخراج الدم من أجل التحليل فإن الطبيب قد يحتاج إلى الأخذ من دم المريض ليختبر هذا الدم وينظر ما هو المرض الذي أصابه فهذا أيضاً لا يفطر لأنه دم يسير لا يؤثر على البدن تأثير الحجامة فلا يكون مفطراً والأصل بقاء الصيام ولا يمكن أن نفسده إلا بدليل شرعي وهنا لا دليل على أن الصائم يفطر بمثل هذا الدم اليسير وأما أخذ الدم الكثير من الصائم من أجل حقنه في رجل محتاج إليه مثلاً فإنه إذا أخذ منه الدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامة فإنه يفطر بذلك وعلى هذا فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز لأحد أن يتبرع بهذا الدم الكثير لأحد إلا أن يكون هذا المتبرع له في حالة خطرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب وقرر الأطباء أن دم هذا الصائم ينفعه ويزيل ضرورته فإنه في هذه الحال لا بأس أن يتبرع بدمه ويفطر ويأكل ويشرب حتى تعود إليه قوته ويقضي هذا اليوم الذي أفطره والله أعلم. [المصدر السابق (1/ 511-512)].

سريان البنج في الجسم هل يفطر الصائم

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- سريان البنج في الجسم هل يفطر وخروج الدم عند قلع الضرس؟

فأجاب: كلاهما لا يُفطر ولكن لا يبلع الدَّم الخارج من الضرس. [نفس المصدر (1-511)].

ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: ما هو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم؟ وكيف يفسد الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدم المفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة، لقول النبي ﷺ: **«أفطر الحاجم والمحجوم»** ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره، فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفاً، فإنه يفسد الصوم كالحجامة، لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين المتماثلين، كما أنها لا تجمع بين الشيئين المفترقين.

أما ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف، وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم، أو وطئه على زجاجة أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة: كالدم الذي يؤخذ للتحليل فلا يفسد الصوم أيضاً.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 239-240)].

خروج الدم لا يفسد الصوم إلا بالحجامة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان صائماً ونزل منه دم، فهل عليه أن يفطر أو يتم صيامه؟

فأجاب: لا يضر الصائم خروج الدم إلا الحجامة، فإذا احتجم فالصحيح أنه يفطر بالحجامة، وفيها خلاف بين العلماء لكن الصحيح أنه يفطر بذلك؛ لقول النبي ﷺ: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**. أما إذا أرعف أو أصابه جرح في رجله أو في يده، وهو صائم فإن صومه صحيح لا يضره ذلك.

* * *

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: ما هي الحالات التي يُبطل فيها خروج الدم الصيام؟

فأجاب: الصيام لا يُبطل إلا بالحجامة على الصحيح، مع الخلاف القوي فيها، والأكثرون يرون أنه لا يبطل حتى بالحجامة، لكن الأرجح بطلانه بالحجامة. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 271-272)].

الحجامة والصوم

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: قوله عليه الصلاة والسلام: «أفطر الحاجم والمحجوم» هل هو حديث صحيح؟ وإذا كان صحيحاً فما هو تفسيره؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحديث صحيح صححه الإمام أحمد رحمه الله وغيره، ومعناه أن الصائم إذا حجم غيره أفطر، وإذا حجمه غيره أفطر، وذلك أن الحجامة فيها حاجم ومحجوم.

فالمحجوم الذي استخرج الدم منه، والحاجم الذي استخرج الدم، فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز للصائم أن يحتجم، لأنه يستلزم الإفطار من صوم واجب عليه، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن هاج به الدم وشق عليه، فإنه لا حرج أن يحتجم حينئذ، ويعتبر نفسه مفطراً يقضي هذا اليوم ويأكل ويشرب في بقيته، لأن كل من أفطر بعذر شرعي يبيح الفطر فإنه يجوز أن يأكل في بقية يومه، لأن هذا اليوم الذي أباح الشارع له الإفطار فيه ليس يوماً يجب عليه إمساكه بمقتضى أدلة الشرع، ثم إنه بهذه المناسبة أود أن أذكر أن بعض الناس يغالي في هذا الأمر، حتى إن بعضهم يحصل به خدش يسير ويخرج منه الدم اليسير، فيظن أن صومه بطل بهذا، ولكن هذا الظن ليس بصحيح. بل نقول: إن خروج الدم إذا خرج بغير فعلك لا يؤثر عليك، سواء كان كثيراً أو قليلاً، فلو فرض أن إنساناً رعف أنفه فخرج منه دم كثير فإنه لا يضر ولا يفطر به، لأنه خرج بغير اختياره. أما إذا أخرج الدم هو باختياره فإن كان هذا الدم يستلزم ما تستلزمه الحجامة من ضعف البدن وانحطاط القوة فإنه يكون مفطراً، إذ إنه لا فرق بينه وبين الحجامة في المعنى، وإن كان الدم يسيراً لا يتاثر به الجسم فإنه لا يضر ولا يفطر، مثل أن يخرج منه الدم من أجل التحليل أو نحوه، فإنه لا يضره ولا يفطر به، وعلى كل إنسان أن يكون عارفاً بحدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ ليعبد الله على بصيرة، والله الموفق.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: كيف نوفق بين حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وبين حديث أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: نوفق بينهما:

أولاً: أن احتجام النبي ﷺ لا يدري هل هو قبل الحديث **«أفطر الحاجم والمحجوم»** أو بعده؟ وإذا كان لا يدري أهو قبله أو بعده فيؤخذ بالنص الناقل عن الأصل وهو الفطر بالحجامة، لأن النص الموافق للأصل ليس فيه دلالة، إذ إنه مبقي على الأصل، والأصل أن الحجامة لا تفطر، فاحتجم النبي ﷺ قبل أن يثبت حكم التفطير بالحجامة.

ثانياً: هل كان صيام النبي ﷺ حين احتجم صياماً واجباً، أو صيام تطوع؟ فقد يكون صياماً واجباً، وقد يكون صيام تطوع، فإن كان صيام تطوع فلمن صام صوم تطوع أن يقطعه، وليس في هذا دليل على أن الحجامة لا تفطر، لاحتمال أن يكون النبي ﷺ نوى الفطر قبل أن يحتجم، بل حتى لو كانت تفطر فإن النبي ﷺ إذا كان صومه تطوعاً، فإن صوم التطوع يجوز قطعه، ولا يمكن أن ندعي أن حديث ابن عباس «احتجم وهو صائم» ناسخ لأن شرط النسخ العلم بتأخر الناسخ عن المنسوخ، فإذا لم نعلم لم يجز أن نقول بالنسخ، لأن النسخ ليس بالأمر الهين، فهو إبطال نص من الشرع بنص آخر، وإبطال النص ليس بالأمر الهين، بل لا بد أن نتحقق أن هذا النص قد نسخ بالنص المتأخر.

إذن لا معارضة بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، وبين قول النبي ﷺ: **«أفطر الحاجم والمحجوم»** ويكون العمل على ما يدل عليه حديث **«أفطر الحاجم والمحجوم»** وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته (حقيقة الصيام) وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: ما الجمع بين هذين الحديثين:

1 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم متفق عليه.

2 - عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثماني عشرة خلت من رمضان فقال: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**. رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي.

فأجاب فضيلته بقوله: اختلف العلماء في الجمع بينهما، فمنهم من قال: إن حديث: **«أفطر الحاجم والمحجوم»** لم يثبت، فقد نقل عن الشافعي أنه علق القول به على صحته، وقال ذلك أيضاً بعض المالكية، ومنهم من قال: إنه منسوخ بالأحاديث الدالة على عدم الفطر بالحجامة، وكلا الجوابين غير صحيح، فالحديث صحيح صححه أحمد والبخاري وابن المديني رحمهم الله والقول بنسخه يتوقف على أمرين: **أحدهما**: العلم بأنه سابق على فعل النبي ﷺ ولا دليل على ذلك. **الثاني**: أن لا يمكن الجمع بينه وبين فعل النبي ﷺ وهنا يمكن الجمع بحمل احتجام النبي ﷺ على

الخصوصية أي أن عدم الإفطار بالحجامة خاص به، كما اختص بكثير من الأحكام ﷺ، وعليه فيعمل بحديث شداد بن أوس ﷺ ويحمل حديث ابن عباس ﷺ على الخصوصية أو أنه منسوخ، وأيضاً فالعمل بحديث شداد بن أوس أحوط، وما كان أحوط فهو أولى عند الاشتباه، لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» ولأن الوقوع في المشتبه إن كان الإنسان ورعاً أوجب له القلق وتشويش الفكر، وإن كان غير ورع أوجب له التهاون حتى يقع في الحرام الصريح، قال النبي ﷺ: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام: كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه**». [رواه البخاري (52) ومسلم (1599)].

ومن القواعد المقررة أن الفعل لا يعارض القول، فإذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع السليمة وجب تقديم القول، لأن الفعل يحتمل أن يكون لسبب يعارض عموم القول لم نعلم به، لا سيما الفعل عن النبي ﷺ فإنه قد يكون خاصًا به، والحجامة للصائم قد يكون جوازها وعدم الفطر بها خاصًا بالنبي ﷺ، لأن علة الإفطار بها الضعف الحاصل بخروج الدم من البدن، فيحتاج البدن إلى التعويض عنه بالأكل، وهذه العلة قد تكون منتفية في حق النبي ﷺ كما انتفت في حقه علة النهي عن الوصال في الصوم، فإن استقام هذا التخصيص صارت الحجامة مفطرة في حق غير النبي ﷺ غير مفطرة في حقه وزال الإشكال.

وإن لم يستقم ذلك فجمهور العلماء على أن الحجامة لا تفطر احتجاجاً بحديث ابن عباس ﷺ الذي في صحيح البخاري أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، لانه أقوى من حديث شداد: أفطر الحاجم والمحجوم، قال الشافعي: (حديث ابن عباس أمثلهما إسناداً، فإن توقى أحد الحجامة كان أحب إليَّ احتياطاً، والقياس مع حديث ابن عباس، والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة) ذكره في مختلف الحديث، نقله عنه في فتح الباري (ص177 ج4) المطبعة السلفية، وذكر في مختصر المزني (ص530) المطبوع في آخر كتاب الأم: والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة. اهـ وأجابوا عن حديث شداد على تقدير صحته بأن معناه: ان الحاجم والمحجوم متعرضان للفطر، لما يلحق الحاجم من احتمال دخول الدم إلى جوفه عند مص القارورة، وما يلحق للمحجوم من احتمال الضعف الذي لا يتمكن معه من إتمام الصوم، وإما بأنه منسوخ ولكن كل ما ذكروا قد أجاب عنه ابن القيم في تهذيب السنن (ص243 - 258) فأجاد وأفاد، وصحح أن الحجامة تفطر الصائم الحاجم والمحجوم. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 240-246)].

أي الحديثين أصح؟ وبأيهما نأخذ؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن ابن حزم أنه قال: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد «أرخص

النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً. انتهى.

وذكر الحافظ أيضاً حديثاً عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمها إبقاءً على أصحابه.

وقال الحافظ: إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر. فكيف نوفق بين هذه الأدلة وبين ما ذهبتم إليه حفظكم الله، من إفطار الصائم بالحجامة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نجيب على هذا بما ردّ به الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وحديث أبي سعيد الذي أشرت إليه فيه ضعف: هذه واحدة.

الشيء الثاني: أن قولنا بالإفطار هو من مصلحة الصائم في الواقع، لأنه من المعروف أن الإنسان إذا سحب منه الدم، فسوف يلحقه هبوط ومشقة وتعب، فإذا قلنا: إنه يفطر بالحجامة، معناه: أنك لا تحتجم إلا للضرورة، فإذا كنت صائماً صيام فرض، واحتجمت للضرورة، فكل واشرب واقض ذلك اليوم.

والآخرون يقولون: إذا احتجمت للضرورة فلا بد أن تبقى على صومك ولو كنت في غاية ما يكون من الضعف، فصار القول بأنه يفطر هو الأيسر الذي تقتضيه مصلحة الصائم، وتدل عليه الأدلة الشرعية، لأننا نقول: إن كنت لا تحتاج إلى الحجامة فلا تحتجم إلا في الليل، وإن كنت تحتاج إليها ولا بد، كما لو هاج عليك الدم، فنقول: احتجم، ونرخص له أن يأكل ويشرب حتى يستعيد قوته. فتبين بهذا: أن القول بأنها تفطر هو القول الموافق للحكمة، وقد حقق شيخ الإسلام - رحمه الله - ذلك في رسالة له صغيرة تسمى «حقيقة الصيام»، ومن أحب أن يتوسع في الجواب فليرجع إليها فإنها مفيدة.

والتبرع بالدم مثل الحجامة، لأنه كثير، فيحصل به من الضعف ما يحصل بالحجامة، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يتبرع بالدم وهو صائم صيام الفرض إلا للضرورة، فإذا كانت ضرورة تبرع بدمه وأفطر ذلك اليوم. [المصدر السابق (19/ 247)].

حكم التبرع بالدم

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما هو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم؟ وكيف يفسد الصوم؟

فأجاب: الدم المفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة، لقول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفاً، فإنه يفسد الصوم كالحجامة؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين المتماثلين، كما أنها لا تجمع بين الشيئين المفترقين، أما ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف، وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم، أو وطئه على زجاجة، أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك لا

يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة كالدم الذي يؤخذ للتحليل لا يفسد الصوم أيضاً.

الرعاف هل يفسد الصوم؟

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: ما الحكم إذا خرج من الصائم دم كالرعاف ونحوه، وهل يجوز للصائم التبرع بدمه أو سحب شيء منه للتحليل؟

فأجاب: خروج الدم من الصائم كالرعاف والاستحاضة ونحوهما لا يفسد الصوم. وإنما يفسد الصوم الحيض والنفاس والحجامة. ولا حرج على الصائم في تحليل الدم عند الحاجة إلى ذلك، ولا يفسد الصوم بذلك، أما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار، لأنه في الغالب يكون كثيراً، فيشبه الحجامة. والله ولي التوفيق. [(مجموع فتاوى ابن باز (15-272-273)].

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هل يبطل الصوم بالرعاف؟ وكذلك خروج الدم بخلع الضرس؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يبطل الصوم خروج ذلك لأنه بغير قصد منه، فلو أرعف أنفه وخرج منه دم كثير فإن صومه صحيح، ولا حرج عليه أيضاً في خلع الضرس، لأنه لم يخلع ضرسه ليخرج الدم، وإنما خلع ضرسه للتأذي منه، فهو إنما يريد إزالة هذا الضرس، ثم إن الغالب أن الدم الذي يخرج من الضرس أنه دم يسير فلا يكون له معنى الحجامة.

أخذ عينة من الدم لغرض التشخيص، هل يفسد صيام الصائم؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: التبرع بالدم هل يفطر الصائم، وإذا أخذ شيء من الدم لغرض التشخيص؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أخذ الإنسان شيئاً من الدم قليلاً لا يؤثر في بدنه ضعفاً فإنه لا يفطر بذلك، سواء أخذه للتحليل، أو لتشخيص المرض، أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه.

أما إذا أخذ من الدم كمية كبيرة يلحق البدن بها ضعف فإنه يفطر بذلك، قياساً على الحجامة التي ثبتت السنة بأنها مفطرة للصائم.

وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بهذه الكمية من الدم وهو صائم صوماً واجباً، إلا أن يكون هناك ضرورة فإنه في هذا الحال يتبرع به لدفع الضرورة، ويكون مفطراً يأكل ويشرب بقية يومه، ويقضي بدل هذا اليوم.

وذكرت هذا التفصيل وإن كان السؤال يختص بنهار رمضان، وبناءً على ذلك فإنه إذا كان صائماً في نهار رمضان فإنه لا يجوز أن يتبرع بدم كميته كثيرة، بحيث يلحق بدنه منها ضعف إلا عند الضرورة فإنه يتبرع بذلك.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: هل سحب الدم بكثرة يؤدي إلى إفطار الصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: سحب الدم بكثرة إذا كان يؤدي إلى ما تؤدي إليه الحجامة من ضعف البدن واحتياجه للغذاء حكمه كحكم الحجامة، وأما ما يخرج بغير اختيار الإنسان مثل أن تجرح الرجل فتنزف دماً كثيراً فإن هذا لا يضر، لأنه ليس بإرادة الإنسان.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: عن حكم التحليل والتبرع بالدم للصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: تحليل الصائم يعني أخذ عينة من دمه لأجل الكشف عنها والاختبار لها جائز ولا بأس به، وأما التبرع بالدم فالذي يظهر أن التبرع بالدم يكون كثيراً فيعطى حكم الحجامة ويقال للصائم صوماً واجباً لا تتبرع بدمك إلا إذا دعت الضرورة لذلك فلا بأس بهذا، مثل لو قال الأطباء: إن هذا الرجل الذي أصابه النزيف إن لم نحقنه بالدم مات ووجدوا صائماً يتبرع بدمه، وقال الأطباء: لا بد من التبرع له الآن. فحينئذ لا بأس للصائم أن يتبرع بدمه، ويفطر بعد هذا ويأكل ويشرب بقية يومه لأنه أفطر للضرورة كإنقاذ الحريق والغريق. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 249-251)].

حكم سحب عينات الدم من الصائم للتحليل

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: ما حكم من سحب منه دم وهو صائم في رمضان، وذلك بغرض التحليل من يده اليمنى ومقداره (برواز) متوسط؟

فأجاب: مثل هذا التحليل لا يفسد الصوم بل يعفى عنه؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر

حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى أيضاً: ما حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم، هل يلزمه القضاء أم لا؟

فأجاب: يلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر.

لا يبطل الصوم بالاحتلام ولا بخروج الدم والقيء

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: كنت صائماً ونمت في المسجد، وبعدما استقيظت وجدت أني محتلم، هل يؤثر الاحتلام في الصوم؟ علماً أنني لم أغتسل وصليت الصلاة بدون غسل. ومرة أخرى أصابني حجر في رأسي وسال الدم منه هل أفطر بسبب الدم؟ وبالنسبة للقيء هل يفسد الصوم أو لا؟ أرجو إفادتي.

فأجاب سماحته - رحمه الله تعالى- وجزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين: الاحتلام لا يفسد الصوم؛ لأنه ليس باختيار العبد، ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه منيّ؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن ذلك أجاب بأن على المحتلم الغسل إذا وجد الماء يعني المنيّ. وكونك صليت بدون غسل، هذا غلط منك ومنكر عظيم، وعليك أن تعيد الصلاة بعد الغسل مع التوبة إلى الله سبحانه، والحجر الذي أصاب رأسك حتى أسال الدم لا يبطل صومك، لقول النبي ﷺ: **«من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء»** رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

* * *

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: شخص نام في نهار رمضان واحتلم وخرج منه المنيّ، هل يقضي هذا اليوم؟ علماً بأنه أمسك حتى أذان المغرب، أي أكمل يومه؟

فأجاب: ليس عليه قضاء؛ لأن الاحتلام ليس باختياره، ولكن عليه الغسل إذا وجد المنيّ، لقول النبي ﷺ: **«الماء من الماء»**، وقوله ﷺ لأم سليم لما سألته عن الاحتلام: هل عليها منه غسل؟ قال ﷺ: **«نعم إذا رأت الماء»** متفق على صحته. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 272-276)].

هل النزيف يُبطل الصيام؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: إذا جرح الصائم ونزف دمه فهل يفطر بذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يؤثر ذلك على الصيام شيئاً، فإذا جرح الصائم وخرج دم كثير فإنه لا يؤثر شيئاً، ذلك لأن هذا الجرح بغير اختياره ومن شروط كون المفطر مفطراً أن يكون باختيار الفاعل، أما ما وقع بغير اختياره فإنه لا يضره ولا ينقض صيامه ولا يفطره، ولذلك لو احتلم الرجل في صيامه وخرج منه الماء فإنه لا يفطر بذلك، لأنه بغير اختياره.

أما إذا كان هذا الجرح باختياره بأن فصد أو حجم فإن ذلك مفطر على القول الراجح من أقوال أهل العلم، لأنه كما جاء في السنن عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**.

فالمحجوم يفطر لأنه ينزف منه دم كثير يؤدي إلى ضعف بدنه، وحينئذ يحتاج إلى أكل وشرب

لأجل سد هذا الضعف، فإذا اضطر الإنسان إلى الحجامة وهو صائم فاحتجم فإنه يفطر، ونأمره بأن يتناول الأكل والشرب، لأجل أن يعود نشاطه إليه، وهذا هو الوجه في كون المحجوم يفطر، لأنه يشق عليه أن يبقى بدنه ضعيفاً بعد الحجامة فمن رحمة الله به أن جعل ذلك سبباً للفطر حتى يتناول الأكل والشرب، ولهذا لو اضطر إلى سحب الدم من رجل لينقل إلى مريض مثلاً فإنه يجوز سحبه في هذه الحال إذا قال الأطباء: إنه لا بد من سحب الدم من هذا لنقله إلى المريض فيسحب منه، وفي هذه الحال نقول لهذا الذي سحب منه الدم: قد أفطرت، لأن هذا الدم الكثير بمنزلة الحجامة، ويتناول ما يريد من الطعام والشراب في بقية يومه حتى تعود إليه القوة ويقضي يوماً مكانه.

أما الشيء اليسير من الدم الذي يخرج ولو باختيار الإنسان فهذا لا بأس به مثل أن يسحب منه دم يسير لفحصه وتحليله فإن ذلك لا بأس به؛ لأن هذا ليس حجامة ولا بمعنى الحجامة، ولا يؤثر على البدن تأثير الحجامة، ومثل هذا لو قلع الصائم ضرسه فخرج منه دم فإن هذا الدم لا يفطره، لكن عليه أن يحول دون ابتلاع الدم حتى لا يصل إلى معدته، ولكن مع هذا لو تهرب شيء من هذا الدم بغير اختياره فإنه لا يفطر بذلك، والله الموفق. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 248-249)].

ما حكم الحامل الصائمة إذا نزفت؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: امرأة حامل ونزل منها دم في نهار رمضان فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت المرأة حاملاً ونزل منها الدم ولم يكن منتظماً انتظامه السابق على الحمل فإن هذا الدم ليس بشيء، سواء كان نقطة أو نقطتين أو دماً كثيراً؛ لأن ما تراه الحامل من الدم يعتبر دم فساد، إلا إذا كانت حيضتها منتظمة على ما هي عليه قبل الحمل فإنه يكون حيضاً، وأما إذا توقف الدم ثم طرأ فإن المرأة تصوم وتصلي وصومها صحيح وصلاتها كذلك ولا شيء عليها، لأن هذا الدم ليس بحيض.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد، فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام. وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: إن الحامل لا تحيض، كما قال الإمام أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض. والحيض كما قال أهل العلم: خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل، فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح، لأنه استمر بها الحيض، ولم يتأثر بالحمل، فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجباً لما يوجبه، ومسقطاً لما يسقطه، والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين: نوع يُحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها، كما كان قبل الحمل؛ لأن استمراره يدل على أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً.

والنوع الثاني: دم طرأ على الحامل طروءاً إما بسبب حادث، أو حمل شيء، أو سقوط من شيء ونحوه، فهذه دمها ليس بحيض، وإنما هو دم عِرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة، ولا من الصيام، بل هي في حكم الطاهرات، ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد، أو الحمل الذي في بطنها، فإنه على ما قال أهل العلم: إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاساً، تترك فيه الصلاة والصوم، ويتجنبها زوجها حتى تطهر، وإن خرج الجنين وهو غير مُخلَّق فإنه لا يعتبر دم نفاس، بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما، قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التخليق واحد وثمانون يوماً؛ لأن الجنين في بطن أمه كما قال عبد الله بن مسعود ﷺ: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق فقال: «**إن أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، فيكتب رزقه، وأجله، وعمله وشقي أم سعيد**» ولا يمكن أن يُخلَّق قبل ذلك، والغالب أن التخليق لا يتبين قبل تسعين يوماً، كما قاله بعض أهل العلم.

هل تقضي الحامل الأيام التي نزفت فيها؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: امرأة في الشهر الثامن من حملها، ووافق ذلك أن يكون شهر رمضان، وقد نزل منها الدم قبل أن تضع جنينها، ثم وضعت الجنين بعد أربعة عشر يوماً من شهر رمضان، وذلك عن طريق عملية قيصرية، فهل تقضي الأيام التي نزل معها الدم أم لا؟ مع أنها كانت صائمة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليها قضاء في الأيام التي صامتها قبل أن تضع الجنين، لأن هذا الدم ليس دم نفاس، وليس دم حيض، ويسمى هذا الدم وأمثاله عند العلماء دم فساد، لأن ما لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً يكون دم فساد أو استحاضة.

هل يجوز للمرأة أن تأخذ حبوب منع الحيض في رمضان

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يجوز استعمال حبوب منع الحيض للمرأة في رمضان أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره، لأنه ثبت عندي من تقرير الأطباء أنها مضرة جداً على المرأة على الرحم والأعصاب والدم، وكل شيء مضر فإنه منهيّ عنه، لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**». [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 256-259)].

* * *

حكم تأخير الجنب والحائض والنفساء الغسل إلى بعد طلوع الفجر

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: احتلم الصائم في نهار رمضان، هل يبطل صومه أم لا؟ وهل تجب عليه المبادرة بالغسل؟

فأجاب: الاحتلام لا يبطل الصوم؛ لأنه ليس باختيار الصائم، وعليه أن يغتسل غسل الجنابة إذا رأى الماء وهو المنيّ. ولو احتلم بعد صلاة الفجر وأخر الغسل إلى وقت صلاة الظهر فلا بأس. وهكذا لو جامع أهله في الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرج في ذلك، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم. وهكذا الحائض والنفساء لو طهرتا في الليل ولم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح. ولكن لا يجوز لهما ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس، بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها، وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجماعة، وعلى الحائض والنفساء إذا رأتا الطهر في أثناء الليل أن تبادرا بالغسل حتى تصليا المغرب والعشاء من تلك الليلة، كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ. وهكذا إذا طهرتا في وقت العصر وجب عليهما البدار بالغسل حتى تصليا الظهر والعصر قبل غروب الشمس. والله ولي التوفيق.

* * *

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل يجوز تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر؟ وهل يجوز للنساء تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر؟

فأجاب: إذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم، ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى بعد طلوع الفجر، ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس؛ بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي قبل طلوع الشمس. وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس؛ بل يجب عليه أن يغتسل ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 277-278)].

حكم إبرة التخدير (البنج) وتنظيف السن أو حشوه أو خلعه عند الطبيب

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه، وراجع الطبيب، وعمل له تنظيفاً أو حشواً أو خلع أحد أسنانه، فهل يؤثر ذلك على صيامه؟ ولو أن الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنه، فهل لذلك أثر على الصيام؟

فأجاب: ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم؛ لكونها ليست في معنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصوم وسلامته. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15-259)].

حكم حقنة الوريد والعضل للصائم

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: الحقنة في العضل، أو الوريد أو الإبر المغذية هل تفسد الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، جوابنا على هذا أن نقول: الصائم إذا احتقن بالإبر في وريده، أو في عضلاته فإن صومه لا يفسد بذلك، لأن هذا ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والله تبارك وتعالى يقول للنبي ﷺ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: 89]، فكل شيء يحتاج الناس إليه لا سيما في عباداتهم العظيمة كالصوم فإن الشرع لا بد أن يبينه، ولم يأت عن رسول الله ﷺ لفظ عام يدل على أن الصائم يفطر بكل ما يدخل إلى جوفه من أي طريق، وإنما جاء بالفطر بالأكل والشرب، وعلى هذا فالإبر في العضلات، أو في العرق لا تفطر حتى لو أحس بطعمها في حلقه، وإنما قال كثير من أهل العلم بأن الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الطعام والشراب تفطر الصائم، لأنها بمعنى الأكل والشرب، وهي التي إذا استعملها المرء لم يحتج معها إلى الطعام والشراب.

والشرع حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين بالمعنى، وعلى هذا إذا ركب للإنسان حقن مغذية تغنيه عن الطعام والشراب فإنه يكون بذلك كالأكل والشرب، ولا يصح له الصوم، والغالب أن مثل هذه الحقن لا يحتاج إليها إلا إنسان مريض يباح له الفطر، ولكننا نقول ذلك من أجل تبيين الحكم.

على أنه لقائل أن يقول: إن هذه الحقن أيضاً لا تفطر، لأنه لا يحصل بها ما يحصل بالأكل والشرب من التلذذ والشهوة، والتغذية الكاملة وملء المعدة، ولهذا تجد الذي يتغذى بها يكون معه شوق كبير إلى الأكل والشرب، ويرى أنه لم يستغن بها عن الأكل والشرب.

ولا ندري فلعل الشرع عندما منع الأكل والشرب للصائم لا لأنه يتغذى به فقط، بل لأنه يتغذى به وينال به شهوته، لكن يرد على هذا أن النبي ﷺ قال في الوضوء: «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**» ولهذا نرى أنه لا يستعمل مثل هذه الحقن وهو صائم إلا في حال مرض يبيح له الفطر، وحينئذ يفطر ويستعملها ويقضي الصوم الواجب، والله الموفق. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 213-214)].

* * *

- وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: **ما حكم من حقن حقنة في الوريد والعضل أثناء النهار بشهر رمضان وهو صائم وأكمل صومه، هل فسد صومه ووجب قضاؤه أم لا؟**

فأجاب: صومه صحيح؛ لأن الحقنة في الوريد ليست من جنس الأكل والشرب، وهكذا الحقنة في العضل من باب أولى، لكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن. وتأخيرها إلى الليل إذا دعت الحاجة إليها يكون أولى وأحوط؛ خروجاً من الخلاف في ذلك. وفق الله الجميع.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (15-257)].

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإبر العلاجية قسمان:

أحدهما: ما يقصد به التغذية ويستغنى به عن الأكل والشرب، لأنها بمعناه، فتكون مفطرة، لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه صورة من الصور، حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص.

القسم الثاني: الإبر التي لا تغذي أي لا يستغنى بها عن الأكل والشرب فهذه لا تفطر، لأنه لا ينالها النص لفظاً ولا معنى، فهي ليست أكلاً ولا شراباً، ولا بمعنى الأكل ولا الشرب، والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-215)].

حكم الإبر المغذية

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: قرأت في بعض الكتب الفقهية ومنها كتاب (فقه السنة) لمؤلفه الشيخ سيد سابق أن الإبر المغذية وغيرها التي لا تدخل عن طريق الجوف أو الفم ليست مفطرة، وأعلم أن هناك رأياً لبعض الفقهاء يقضي بغير ذلك. فما الرأي المعروف لدى جمهور العلماء؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب: الصواب أن الإبر المغذية تفطر الصائم إذا تعمد استعمالها، أما الإبر العادية فلا تفطر الصائم، والله ولي التوفيق.

* * *

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: ما حكم استعمال الإبر التي في الوريد والإبر التي في العضل، وما الفرق بينهما وذلك للصائم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الصحيح أنهما لا تفطران، وإنما التي تفطر هي إبر التغذية خاصة. وهكذا أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم؛ لأنه ليس مثل الحجامة، أما الحجامة فيفطر بها الحاجم والمحجوم في أصح أقوال العلماء؛ لقول النبي ﷺ: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 257-258)].

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هناك أمور استجدَّت في رمضان كالقطرة والإبرة فما هو حكمها في رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأمور التي جدَّت قد جعل الله تعالى في الشريعة الإسلامية حلها من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ، وذلك أن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة تنقسم إلى قسمين:

1 - قسم ينص على حكم الشيء بعينه.
2 - قسم يكون قواعد وأصولاً عامة، يدخل فيها كل ما جدَّ وما حدث من الجزئيات.

فمثلاً مفطرات الصائم التي نص الله عليها في كتابه هي الأكل والشرب والجماع كما قال الله تعالى: ﴿فَالْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: 187].

وجاءت السنة بمفطرات أخرى كالقيء عمداً والحجامة.

وإذا نظرنا إلى هذه الإبرة التي حدثت الآن وجدنا أنها لا تدخل في الأكل ولا الشرب، وأنها ليست بمعنى الأكل ولا بمعنى الشرب، وإذا لم تكن أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب فإنها لا تؤثر على الصائم، لأن الأصل أن صومه الذي ابتدأه بمقتضى الشريعة صوم صحيح، حتى يوجد ما يفسده بمقتضى الشريعة، ومن ادعى أن هذا الشيء يفطر الصائم مثلاً قلنا له: ائت بالدليل، فإن أتى بالدليل، وإلا فالأصل صحة الصوم وبقاؤه، وبناءً على ذلك نقول:

الإبر نوعان: نوع يقوم مقام الأكل والشرب بحيث يعوض المريض عن الطعام والشراب فهذا يفطر الصائم لأنه بمعنى الأكل والشرب، والشريعة لا تفرق بين متماثلين، بل تجعل للشيء حكم نظيره.

والنوع الثاني: إبر لا يستعاض بها عن الأكل والشرب، ولكنها للمعالجة وتنشيط الجسم وتقويته، فهذه لا تضر، ولا تؤثر شيئاً على الصيام، سواء تناولها الإنسان عن طريق العضلات، أو عن طريق الوريد، وسواء وجد أثرها في حلقه أم لم يجده، لأن الأصل كما ذكرنا آنفاً صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده.

أما الكحل والقطرة في العين فلا يؤثر ذلك على الصائم مطلقاً، لأنه كما مر علينا في القاعدة أن ما ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب فإنه لا يؤثر على الصائم استعماله.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-215-217)].

سحب الدم والإبر في العضل أو الوريد، هل يُفسد الصوم؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - رحمه الله تعالى-: هل تناول إبر الدواء في الوريد، أو العضل أو سحب الدم، يُفطر أم لا؟

فأجاب بقوله: يجب على المسلم أن يحافظ على صيامه، وأن يبتعد عن الأشياء المشتبهة، وإذا احتاج إلى علاج أو تعاطي شيء من الأمر فليكن هذا في الليل فإذا اضطر إلى العلاج في النهار بأن كان مريضاً ويحتاج إلى العلاج وترك العلاج يضاعف عليه المرض أو يؤخر البرء أو تشتد عليه وطأة المرض فهذا يتعالج ويقضي هذا اليوم سواء تعالج بحبوب أو بإبرة في الوريد أو بغيرها فالإبرة إذا كانت مغذية فإنها تفسد الصيام لأنها تقوم مقام الطعام وإذا كانت الإبرة غير مغذية ولكنها تحقن بالوريد فهذه أيضاً مفطرة على الراجح لأنها تختلط بالدم وتسير في البدن ويحصل للبدن منها تأثر وتنشيط وتنفذ إلى الجوف وقد نص الفقهاء على أن الصائم إذا تعمد إدخال شيء إلى جوفه يفطر أما

إذا كانت الإبرة في العضل وليست في الوريد فهذه لعلها لا تفطر وعلى المسلم أن يحتاط لدينه فالأمر إذن على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: إبر مغذية وهذه تفطر لأنها تقوم مقام الطعام والشراب من غير إشكال.

الصنف الثاني: إبر ليست مغذية تؤخذ عن طريق الوريد الذي أعتقده أنها تفطر لأنها تختلط بالدم وتسير في البدن، وتدخل في العروق.

والصنف الثالث: إبر غير مغذية ولا تؤخذ عن طريق الوريد وإنما تؤخذ عن طريق العضل فهذه الأحوط للإنسان أن يتركها إلى الليل وإن أخذها فلا أرى أنه يفسد صومه.

أما بالنسبة لسحب الدم فإذا كان الدم يسيراً كالذي يؤخذ للتحليل فهذا لا يؤثر على صيامه. أما إذا كان الدم كثيراً بأن سحب من دم كثير لإسعاف مريض مثلاً أو لبنك الدم أو التبرع به فهذا يفطر ويفسد الصوم لأنه كالحجامة. والنبي ﷺ يقول: **«أفطر الحاجم والمحجوم»** لما رأى رجلاً يحتجم وهو صائم. فالحجامة تفطر على الصحيح من قولي العلماء بنص الحديث ومثلها سحب الدم إذا كان كثيراً لأنه بمعنى الحجامة، والله أعلم. [«المنتقى» (1-27-28)].

الإبر من أجل مرض السكري، هل تُفطر الصائم

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (6131): راجعت المستشفى لوجود بعض الأمراض، وقام الدكتور المعالج بصرف العلاج اللازم ومنها إبر بنسلين أضرب بها صباحاً ومساءً في العضل، وأفهمته بأنني لا أريد الإفطار وأنني أخشى أن تكون من الإبر المفطرة، فأخبرني بأنها غير مفطرة، واستمريت على الضرب بها يومين في الصباح والمساء، أي في مواعيدها المحددة، إلا أنني فوجئت من بعض الزملاء بأن جميع الإبر مفطرة، ومكروهة الاستعمال في نهار رمضان، وأصبحت في حيرة من أمري. أرجو من فضيلتكم إشعاري هل هي مفطرة، وهل يلزمني قضاء اليومين اللذين استعملتها بهما؟ حيث ضربت بها دون علمي بأنها مفطرة وحسب إرشادات الدكتور، ولديَّ العلم اليقين بأن لدى المستشفيات تعليمات بخصوص استعمال العلاج، أرجو الرد السريع حفظكم الله وجزاكم خير الجزاء.

فأجابت: إذا كان الواقع ما ذكرت فلا حرج عليك في تناول تلك الإبر المذكورة، ولا يلزمك قضاء صيام اليومين اللذين تناولتها فيهما، وفي مثل هذا مستقبلاً يستحسن أن تجعل ضرب الإبر ليلاً إن تيسر ذلك فهو أحوط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

التطعيم ضد الحمى الشوكية هل يفطر الصائم

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . الفتوى رقم (13212): الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء الوارد إلى سماحة الرئيس العام من سعادة مدير عام التعليم بمنطقة الرياض برقم (2704/ 11) وتاريخ (29/ 8/ 1410هـ) والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (5010) وتاريخ (2/ 9/ 1410هـ) ونصه:

نود إحاطة فضيلتكم علماً بأن الوحدات الصحية المدرسية لدينا ستقوم بمشيئة الله بحملة لتطعيم طلاب المدارس الابتدائية والمتوسطة ضد الحمى المخية الشوكية، وذلك استعداداً لحج هذا العام وذلك بناء على تعميم وكيل وزارة المعارف رقم (148/ 32) وتاريخ (8/ 8/ 1410هـ) المبني على تعميم وكيل وزارة الصحة رقم (1184/ 19) وتاريخ (15/ 7/ 1410هـ).

نأمل من فضيلتكم إفادتنا عن إمكانية تنفيذ ذلك في خلال شهر رمضان المبارك، وتأثير هذا التطعيم على صيام الطلاب.

وبعد دراسة اللجنة للموضوع أجابت بأنه لا حرج في ذلك، وإن تيسر أن يكون التطعيم في الليل فهو أحوط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الإبر تحت الجلد لأجل السكري في نهار رمضان

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . - الفتوى رقم (3929): أفيدكم أني رجل مريض بالسكر، وله إبرة تضرب تحت الجلد، وإذا لم يضرب بهذه الإبرة فإنه يرتفع السكر عليه، وحيث إني أعاني من هذا المرض خصوصاً في شهر رمضان فهل يجوز لي أخذ هذه الإبرة في شهر رمضان؟ أفيدوني أثابكم الله، أفيدكم أني في كل عام لعدم استعمال هذه الإبرة أمرض وأنوم بالمستشفى وأفطر حوالي عشرة أيام ثم أقضي ما فاتني هذا موضوعي حيث العلاج لا يصح في الليل.

فأجابت: لا حرج عليك في أخذ الإبرة المذكورة نهاراً للعلاج، ولا قضاء عليك وإن تيسر أخذه ليلاً بدون مشقة عليك فهو أولى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم أخذ الإبر المغذية للتحاليل على الشرع

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (5176) : ما حكم التداوي بالحقن في نهار رمضان سواء كانت للتغذية أم التداوي؟

فأجابت: يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان، ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان؛ لأنه في حكم تناول الطعام والشراب فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلاً فهو أولى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم الحقن الشرجية للمريض الصائم

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: ما حكم الحقن الشرجية التي يحقن بها المريض وهو صائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحقن الشرجية التي يحقن بها المرضى في الدبر ضد الإمساك اختلف فيها أهل العلم. فذهب بعضهم إلى أنها مفطرة، بناءً على أن كل ما يصل إلى الجوف فهو مفطر.

وقال بعضهم: إنها ليست مفطرة وممن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- وعلل ذلك بأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والذي أرى أن ينظر إلى رأي الأطباء في ذلك فإذا قالوا: إن هذا كالأكل والشرب وجب إلحاقه به وصار مفطراً، وإذا قالوا: إنه لا يعطي الجسم ما يعطيه الأكل والشرب فإنه لا يكون مفطراً. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-304)].

حكم استعمال التحاميل للصائم

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: ما حكم استعمال التحاميل في نهار رمضان إذا كان الصائم مريضاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يستعمل الصائم التحاميل التي تجعل في الدبر إذا كان مريضاً، لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والشارع إنما حرم علينا الأكل أو الشرب، فما كان قائماً مقام الأكل والشرب أعطي حكم الأكل والشرب، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل في الأكل والشرب لفظاً ولا معنى، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب، والله أعلم. [المصدر السابق (19/ 204-205)].

حكم استعمال البخاخ وقطرة العين للصائم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ي. ع. ع. وفقه الله آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أمَّا بعد: فقد وصلني كتابك المؤرخ (23/ 1/ 1419هـ) وصلك الله بهداه، وما تضمنه من الأسئلة كان معلوماً.

فالسؤال الأول عن استعمال البخاخ في الأنف في الصوم عند الضرورة.

والجواب: لا بأس بذلك عند الضرورة، فإن أمكن تأجيله إلى الليل فهو أحوط.

والثاني عن القطرة في العينين حال الصيام. لا حرج فيها، ولكن تأخيرها إلى الليل أحوط وأفضل.

مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

[«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 264)].

* * *

- وسُئِلَت اللجنة الدائمة. . . الفتوى رقم (7351): هل يجوز استعمال قطرة العين في نهار رمضان؟

فأجابت: نعم تجوز ولا تفسد الصوم على الصحيح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

استعمال البخاخ في الفم للصائم!

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما حكم استعمال البخاخ في الفم للصائم نهاراً لمريض الربو ونحوه؟

فأجاب: حكمه الإباحة إذا اضطر إلى ذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]، ولأنه لا يشبه الأكل والشرب فأشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية. والله تعالى أعلم. [«مجموع فتاوى ابن باز» 15-265)].

حكم الاكتحال والقطرة في العين والأذن والأنف للصائم

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: قطرة العين والأنف والاكتحال والقطرة في الأذن هل تفطر الصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا أن نقول: قطرة الأنف إذا وصلت إلى المعدة فإنها تفطر، لأن النبي ﷺ قال في حديث لقيط بن صبرة: **«بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»** فلا يجوز

للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته، وأما ما لا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف فإنها لا تفطر.

وأما قطرة العين ومثلها أيضاً الاكتحال وكذلك القطرة في الأذن فإنها لا تفطر الصائم، لأنها ليست منصوصاً عليها، ولا بمعنى المنصوص عليه، والعين ليست منفذاً للأكل والشرب، وكذلك الأذن فهي كغيرها من مسام الجسد، وقال أهل العلم: لو لطخ الإنسان قدميه ووجد طعمه في حلقه لم يفطره ذلك، لأن ذلك ليس منفذاً، وعليه فإذا اكتحل، أو قطر في عينه، أو قطر في أذنه لا يفطر بذلك ولو وجد طعمه في حلقه، ومثل هذا لو تدهن بدهن للعلاج، أو لغير العلاج فإنه لا يضره، وكذلك لو كان عنده ضيق تنفس فاستعمل هذا الغاز الذي يبخ في الفم لأجل تسهيل التنفس عليه فإنه لا يفطر، لأن ذلك لا يصل إلى المعدة، فليس أكلاً ولا شرباً، والله أعلم.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: ما حكم الكحل للصائم والقطرة في العين والأذن والأنف؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس على الصائم أن يكتحل، وأن يقطر في عينه، وأن يقطر كذلك في أذنه حتى وإن وجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر به، لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- وهو الصواب، أما لو قطر في أنفه فدخل جوفه فإنه يفطر إن قصد ذلك، لقول النبي ﷺ: **«بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»**

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 205-206)].

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: ما حكم القطرة والمرهم في العين؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس للصائم أن يكتحل وأن يقطِّر في عينه، وأن يقطر كذلك في أذنه، حتى وإن وجد طعمه في حلقه، فإنه لا يفطر بهذا، لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب فلا يلحق فيهما ما ليس في معناهما، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- وهو الصواب. [المصدر السابق (19/ 209)].

* * *

- وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الثاني من الفتوى رقم (4220): هل يفطر الكحل ودهان المرأة في نهار رمضان أو لا؟

فأجابت: من اكتحل في نهار رمضان وهو صائم لا يفسد صومه، وكذا من دهن رأسه في نهار رمضان وهو صائم لا يفسد صومه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الخامس من الفتوى رقم (4382): إذا اكتحل صائم فهل يؤثر على صيامه أم لا؟

فأجابت: إذا اكتحل الصائم فلا شيء عليه إلا أن يرى أثره في حلقه فالأحوط له القضاء والأولى ألا يكتحل نهاراً حال الصوم.

وباالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ما حكم من ذرعه القيء وهو صائم، أو استقاء؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- عن القيء في رمضان هل يفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قاء الإنسان متعمداً فإنه يفطر، وإن قاء بغير عمد فإنه لا يفطر، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمداً فليقض». فإن غلبك القيء فإنك لا تفطر، فلو أحس الإنسان بأن معدته تموج وأنها سيخرج ما فيها، فهل نقول: يجب عليك أن تمنعه؟ لا. أو تجذبه. لا. لكن نقول: قف موقفاً حياديًا، لا تستقيء، ولا تمنع، لأنك إن استقيت أفطرت، وإن منعت تضررت. فدعه إذا خرج بغير فعل منك، فإنه لا يضرك ولا تفطر بذلك.**

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: ما حكم من استقاء وهو صائم أو تقيأ بغير فعله؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا استقاء الإنسان وهو صائم أفطر، لأنه استدعى القيء باختياره، لقوله ﷺ: **«من استقاء فليقض»** رواه الترمذي وحسنه وقال: والعمل عليه عند أهل العلم، أما إذا غلبه القيء وخرج بغير اختياره فصيامه صحيح، لقوله ﷺ: **«من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»**. رواه الخمسة إلا النسائي. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 231-232)].

* * *

- وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما حكم من ذرعه القيء وهو صائم - هل يقضي ذلك اليوم أم لا؟

فأجاب: حكمه أنه لا قضاء عليه، أما إن استدعى القيء فعليه القضاء؛ لقول النبي ﷺ: **«من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»**. خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة ﷺ.

* * *

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل القيء يفسد الصوم؟

فأجاب: كثيراً ما يعرض للصائم أمور لم يتعمدها؛ من جراح، أو رعاف، أو قيء، أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم؛ لقول النبي ﷺ: **«من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»**. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 265-266)].

* * *

- وسُئِلَت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (9517): - السؤال الأول: هل يجب القضاء على من غلبه القيء في نهار رمضان؟

الجواب: لا يفسد صومه ولا يجب عليه القضاء؛ لقول النبي ﷺ: **«من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء»** رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

- السؤال الثاني: هل استعمال الطيب السائل في الزجاجة يفطر الصائم إذا وضعه في يديه ووجهه وبدنه وملابسه؟

الجواب: استعمال الطيب على الوجه المذكور لا يفطر الصائم.

- السؤال الثالث: هل حلق الشعر وقص الأظفار في نهار الصيام يفسده؟

الجواب: حلق الشعر وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، كل ذلك لا يفطر الصائم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم صيام من ابتلع قيئه وهو صائم بغير عمد

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الثامن من الفتوى رقم (6471): صائم تقيأ ثم ابتلع قيئه بغير عمد فما حكمه؟

فأجابت: إذا تقيأ عمداً فسد صومه، وإن غلبه القيء فلا يفسد صومه، وكذلك لا يفسد ببلعه ما دام غير متعمد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

حكم من بلع شيئاً من دمه وهو صائم

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: رجل أصيب بمرض الجيوب الأنفية، وأصبح بعض الدم ينزل إلى الجوف، والآخر يخرجه من فمه، ولا يجد مشقة من صومه، فهل صومه صحيح إذا صام؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان في الإنسان نزيف من أنفه وبعض الدم ينزل إلى جوفه، وبعض الدم يخرج فإنه لا يفطر بذلك، لأن الذي ينزل إلى جوفه ينزل بغير اختياره، والذي يخرج لا يضره.

وأنبه على مسألة النخامة والبلغم، فإن بعض الصائمين يتكلف ويشق على نفسه فتجده إذا أحس بذلك في أقصى حلقه ذهب يحاول إخراجه، وهذا خطأ، وذلك لأن البلغم أو النخامة لا تفطر الصائم إلا إذا وصلت إلى فمه ثم ابتلعها فإنه يفطر عند بعض العلماء، وعند بعض العلماء لا يفطر أيضاً.

وأما ما كان في حلقه ونزل في جوفه فإنه لا يفطر به ولو أحس به، فلا ينبغي أن يتعب الإنسان نفسه في محاولة أن يخرج ما في حلقه من هذا الأذى. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 356)].

إذا أفطر المريض رمضان كله، فماذا عليه؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: المريض إذا أفطر رمضان ماذا يجب عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة قد أفتى الله تعالى فيها في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].

فنقول لهذا المريض: إذا كان المرض طارئاً وقد زال يجب عليه أن يقضي الصوم قبل دخول رمضان الثاني، وإن أخره إلى دخول رمضان الثاني فهل يجب عليه مع القضاء أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، لأنه فرط بالتأخير بغير عذر أو لا يجب عليه؟

الصحيح في هذا على ما نراه أنه لا يجب عليه سوى قضاء الأيام التي فرض الله عليه لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]. ولا يجب عليه أن يطعم مع ذلك، وإن كان لم يقضه إلا بعد رمضان الثاني.

أما إذا كان المرض غير طارئ بل مستمر ولا يرجى زواله، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، ويجزئ ذلك عن الصيام. والله الموفق. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 373)].

من عجز عن الصيام دائماً وجب عليه الإطعام

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: أنا رجل طاعن في السن وأبلغ من العمر سبعين عاماً وعليَّ ستة وعشرون يوماً أفطرتها في رمضان سابق مضت عليه سنوات عديدة وذلك بسبب مرض يتعهدني في معظم أيام حياتي سؤالي: هل أقضي هذه الأيام وأفدي رغم كبر سني أم أفدي فقط بدلاً من قضاء هذه الأيام؟ وما مقدار الصاع بالكيلو؟

فأجاب: إذا كنت ترجو العافية فعليك القضاء؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، أما إن كنت أخَّرت القضاء تساهلاً منك مع وجود أوقات تستطيع فيها القضاء فإنه يلزمك القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم مع التوبة إلى الله سبحانه من التأخير. والواجب في ذلك نصف صاع عن كل يوم أخَّرت قضاءه إلى رمضاه آخر من غير عذر ومقداره كيلو ونصف تقريباً، يدفع الطعام للفقراء والمساكين ويجوز دفعه كله إلى مسكين واحد ومتى عجزت عن القضاء بسبب كبر السن أو مرض لا يُرجى برؤه حسب تقرير الطبيب المختص الثقة سقط عنك القضاء ووجب عليك الإطعام وهو نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما. وفقنا الله وإياك لما يرضيه.

* * *

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: ما رأيكم فيمن يرخص لهم في الفطر: كشيخ كبير وعجوز ومريض لا يُرجى برؤه، هل يلزمهم فدية عن إفطارهم؟

فأجاب: على من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه إطعام مسكين عن كل يوم مع القدرة على ذلك؛ كما أفتى بذلك جماعة من الصحابة ﷺ ابن عباس ﵄. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 204-205)].

* * *

- وسُئِلَ سماحته -رحمه الله تعالى- أيضاً: إنني مرضت مرضاً شديداً مما اضطرني إلى السفر إلى خارج العالم الإسلامي للعلاج وقد جاء رمضان الكريم وأنا في الخارج وأمرني الطبيب المسيحي بالإفطار بحجة أن الأدوية قد تضرني إذا لم أتناول الطعام وخاصة الماء، الأمر الذي اضطرني إلى الإفطار وطلب مني الطبيب الاستمرار على العلاج مدة طويلة وعند عودتي استشرت طبيباً مسلماً فطلب مني الإفطار هذا العام كذلك ولقد جربت الصوم ولكنني شعرت بتدهور صحتي فماذا علي من العمل تجاه هذا الوضع وهل عليَّ إطعام بدلاً من الصوم مع العلم أنني موظف محدود الدخل؟ أرجو الإفادة.

فأجاب: لا حرج عليك يا أخي في الإفطار ما دمت تحس بالمرض وتتعب من الصوم ونصحك الأطباء لذلك، فلا حرج عليك، وهكذا إذا كانت الأدوية منظمة تحتاج إليها في النهار فأنت مباح لك الإفطار؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].

ولو لم يكن عندك طبيب وأحسست بالمرض مما يشق عليك معه الصوم فإنه يشرع لك أن تفطر لوجود المرض بنص القرآن الكريم فالمرض عذر شرعي كالسفر فمتى وجدت مشقة عليك بسبب المرض فلك الإفطار وإن كنت لم تستشر طبيباً في ذلك وعليك القضاء، والحمد لله إذا شفيت من المرض ولو بعد مدة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، والمعنى: فعليه الصيام من أيام أخر بعدة ما أفطر. فأنت يا أخي إذا شفاك الله وتمت صحتك تقضي والحمد لله ولا حرج عليك في ذلك وأبشر بالخير شفاك الله وعافاك. [المصدر السابق (15/ 212-213)].

المريض يقضي ما أفطر بعد الشفاء

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: أصابني مرض في البطن مما جعلني لا أقدر على صوم رمضان كاملاً ماذا أصنع؟

فأجاب: إذا أصاب المسلم مرض في البطن أو غيره لا يستطيع معه الصوم، أو يشق عليه الصوم، فإنه يفطر ثم يقضي بعد الشفاء لقول الله عز وجل في سورة البقرة: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185]. والله ولي التوفيق. [المصدر السابق (15-214)].

ماذا يفعل من أصابه مرض مزمن جعله عاجزاً عن الصيام

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: والد صديقتي رجل كبير يصلي باستمرار لكن قبل ست سنوات ترك الصوم وتمسك بالصلاة فقط بسبب إصابته بمرض القلب المزمن فهل تستطيع بناته الصوم عوضاً عنه؟

فأجاب: ما دام هو موجودًا وعاجزًا عن الصوم بتقرير الأطباء أنه عاجز ولا يرجى زوال هذا المرض فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة العاجزين عن الصوم، يطعم عنهما عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من التمر أو غيره من قوت البلد، وهكذا المريض الذي لا يرجى برؤه لا يصام عنه إلا إذا مات ولم يصم، فلهم الخيار إذا صاموا عنه فهم محسنون كما قال النبي ﷺ: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»** وإن أطعموا كفى.

ماذا يفعل الفقير العاجز عن الصيام؟

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: يوجد عندنا امرأة كبيرة السن ولا تطيق الصوم فماذا تفعل؟

فأجاب: عليها أن تطعم مسكيناً عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما، ومقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل التقريب. كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومنهم ابن عباس رضي الله عنه وعنهم فإن كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام فلا شيء عليها وهذه الكفارة يجوز دفعها لواحد أو أكثر في أول الشهر أو وسطه أو آخره، وبالله التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 202-204)].

الفرق بين المرض الذي يرجى برؤه والذي لا يرجى برؤه

- **سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: أنا رجل مصاب بمرض أعصاب وقد راجعت مستشفى الأمراض النفسية وصرف لي علاج مستمر طول اليوم ثلاث مرات وإذا تركته اشتد المرض بي حتى أسقط على الأرض بدون شعور وأرغب أن أصوم ولكني خائف إذا انقطع عني هذا العلاج الذي أتناوله في اليوم يعود لي هذا المرض.**

فأجاب: لا تصم بارك الله فيك يقول الله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]. ما دام الحال على ما ذكرت فتناول الحبوب كل يوم ولا تصم حتى يشفيك الله واسأل الأطباء الذين أعطوك الدواء، فإن كان هذا المرض في اعتقادهم وتجاربهم يستمر، فأطعم عن كل يوم مسكيناً ويكفي، مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، أطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع، تمر أو أرز تدفع للفقراء، فقير واحد أو أكثر، في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره تجمعه وتعطيه بعض الفقراء ويكفي إن شاء الله. أما إن قال الأطباء: إن هذا يُرجى زواله إن شاء الله بعد سنتين أو ثلاث فإنك تؤجل، فإذا عافاك الله تقضي. [المصدر السابق (15/ 218-219)].

ليس على من نصحه الأطباء المسلمون بالإفطار لمرض مزمن ثم برئ قضاء

- **سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: شخص أصابه مرض مزمن ونصحه الأطباء بعدم الصوم دائماً، ولكنه راجع أطباء في غير بلده وشفي بإذن الله أي بعد خمس سنوات وقد مر عليه خمس رمضانات وهو لم يصمها فماذا يفعل بعد أن شفاه الله هل يقضيها أم لا؟**

فأجاب: إذا كان الأطباء الذين نصحوه بعدم الصوم دائماً أطباء من المسلمين الموثوقين العارفين بجنس هذا المرض وذكروا له أنه لا يرجى برؤه فليس عليه قضاء ويكفيه الإطعام وعليه أن يستقبل الصيام مستقبلاً. [المصدر السابق (15/ 354-355)].

المبادرة بقضاء رمضان

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- ما حكم المبادرة بقضاء رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: المبادرة بقضاء رمضان أفضل من التأخير، لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، وكونه يبادر ويقضي ما عليه من دين الصوم أحزم وأحرص على الخير، ولولا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» لولا هذا الحديث لقلنا بوجوب المبادرة بالقضاء، وهذا الحديث يدل على أن من عليه شيء من رمضان لا يؤخره إلى رمضان الثاني، وهو كذلك، فلا يجوز لشخص عليه قضاء في رمضان أن يؤخره إلى رمضان آخر إلا من عذر، كما لو بقي مريضاً لا يستطيع. أو كانت امرأة ترضع ولم تستطع أن تصوم فلا حرج عليها أن تؤخر قضاء رمضان الماضي إلى ما بعد رمضان الثاني. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19-365)].

هل ينقطع صيام من عليه شهرين متتابعين إذا أفطر لعذر شرعي؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فقطع التتابع بعذر شرعي فهل ينقطع التتابع؟

فأجاب فضيلته بقوله: من كان عليه صيام شهرين متتابعين فقطع التتابع بعذر شرعي أو حسي فإنه لا ينقطع التتابع، فإذا قدر أن شخصاً عليه صيام شهرين متتابعين فسافر في أثنائهما فإن سفره هذا إذا أفطر فيه لا ينقطع به التتابع، لأنه فطر مأذون فيه، وكذلك لو انقطع بعذر شرعي، كما لو صام في أثناء هذين الشهرين صادف شهر رمضان، أو صادف أيام عيد الأضحى والتشريق، وما أشبه ذلك، فإنه لا يقطع التتابع. والله الموفق. [المصدر السابق (19-365)].

القضاء عمن مات ولم يستطع الصيام

من محمد صالح العثيمين إلى الشيخ المكرم.. حفظه الله تعالى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم وصل وفهمت إشكالكم من جهة من أفطر رمضان لمرض ثم مات قبل التمكن من القضاء، والمسألة ليس فيها بحمد الله إشكال، لا من جهة النصوص والآثار، ولا من جهة كلام أهل العلم.

أما النصوص فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، فجعل الله تعالى الواجب عليه عدة من أيام أخر، فإذا مات قبل إدراكها فقد مات قبل زمن الوجوب، فكان كمن مات قبل دخول شهر رمضان، لا يجب أن يطعم عنه لرمضان المقبل ولو مات قبله بيسير.

وأيضاً فإن هذا المريض ما دام في مرضه لا يجب عليه أن يصوم، فإذا مات قبل برئه فقد مات قبل أن يجب عليه الصوم، فلا يجب أن يطعم عنه، لأن الإطعام بدل عن الصيام، فإذا لم يجب الصيام لم يجب بدله. هذا تقرير دلالة القرآن على أنه إذا لم يتمكن من الصيام فلا شيء عليه.

وأما السنة فقد قال النبي ﷺ: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه»** متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها فمنطوق الحديث ظاهر، ومفهومه أن من مات ولا صيام عليه لم يصم عنه، وقد علمت مما سبق أن المريض إذا استمر به المرض لم يجب عليه الصوم أداء ولا قضاء في حال استمرار مرضه.

وأما الآثار فقد روى أبو داود (ص 560 ج1 ط الحلبي) عن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه. وفيه عنعنة سفيان، وعلى تقدير سلامته فإن قوله: (ولم يصم) يدل على أنه كان يتمكن من الصوم وإلا لم يكن في ذكره فائدة، لأن من أفطر لمرض قد علم أنه لم يصم. هذا وفي نسخة: (ولم يصح) لكن ذكر صاحب بذل المجهود أنها غير صحيحة. وعلى هذا فيكون المراد من أثر ابن عباس هذا بيان الفرق بين صيام رمضان وصيام النذر، بأن الثاني يقضى عنه دون الأول.

وروى الترمذي (ص241 ج3 ط المصرية التي عليها شرح ابن العربي) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وقال: الصحيح عن ابن عمر موقوفاً قوله: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً». فيقال في قوله: «وعليه صيام شهر». ما قيل في حديث عائشة المرفوع، على أن في سند حديث ابن عمر هذا أشعث بن سوار، قال عنه في التقريب: ضعيف.

وأما أثر أبي هريرة رضي الله عنه في هذا فلم أجده في أبي داود والترمذي، ولعله عند البيهقي، وليس عندي سنن البيهقي.

وأما كلام أهل العلم فقال في المغني (ص142 ج3 دار المنار): وجملة ذلك أن من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين: **أحدهما** أن يموت قبل إمكان الصيام: إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض، أو سفر، أو عجز عن الصوم. فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، وحكى عن طاوس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه، ثم ذكر علة ذلك وأبطلها ثم قال (ص١٤٣): **الحال الثاني**: أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكينًا. وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عائشة وابن عباس. وذكر من قال به ثم قال: وقال أبو ثور: يصام عنه، وهو قول الشافعي، ثم استدل له بحديث عائشة الذي ذكرناه أولاً.

وقال في شرح المهذب (ص343 ج6 نشر مكتبة الإرشاد): فرع في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض، أو سفر، أو غيرهما من الأعذار، ولم يتمكن من قضائه حتى مات، ذكرنا أن مذهبنا لا شيء عليه، ولا يصام عنه، ولا يطعم عنه، بلا خلاف عندنا، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والجمهور، قال العبدري: وهو قول العلماء كافة إلا طاوساً وقتادة، فقالا: يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكينًا، ثم ذكر علة ذلك وأبطلها، قال: واحتج البيهقي وغيره من أصحابنا لمذهبنا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» رواه البخاري ومسلم.

ثم ذكر حال من تمكن من قضائه وذكر الخلاف هل يصام عنه أو يطعم، وقال: قال ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك وأبو حنيفة والثوري يطعم عنه، ولا يجوز الصيام عنه، وذكر عن ابن عباس أيضاً التفريق بين النذر وصيام رمضان فيصام عن الأول ويطعم عن الثاني.

وقال في الفروع (ص 93 ج3 ط آل ثاني): وإن أخر القضاء حتى مات فإن كان لعذر فلا شيء عليه، نص عليه وفاقاً للأئمة الثلاثة لعدم الدليل.

وفي المنتهى وشرحه (ص185 ج1 ط مقبل): ولا شيء عليه - أي من أخر القضاء لعذر - إن مات نصًّا، لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع، مات قبل إمكانه فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج، ونحو ذلك في الإقناع وشرحه ص 523 من الجزء المذكور.

وبهذا تبين أنه لا إشكال في المسألة، وأن الصوم لا يقضى عمن استمر عذره حتى مات، وكذلك لا يطعم عنه إلا أن يكون مريضاً مرضاً لا يرجى زواله فيكون حينئذ كالكبير الذي لا يستطيع الصوم، فيطعم عنه؛ لأن هذا واجب عليه الإطعام في حال حياته بدلاً عن الصيام.

وليس في النفس مما قرره أهل العلم في هذا شيء، وقد علمت مما كتبنا أنه يكاد يكون إجماعاً لولا ما روي عن طاوس وقتادة، وأما مسألة طواف الوداع فالكلام عليها في ورقة أخرى. هذا والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 389-393)].

حكم الصلاة عن الوالد الذي مات مفطراً بعذر شرعي

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هل أصلي لأبي المتوفى صلاة النافلة في الحرم وأتصدق عنه؟ وإذا مات وعليه صيام فهل أصوم عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز للإنسان أن يتصدق عن والده، أو والدته، أو أقاربه، أو غير هؤلاء من المسلمين، ولا فرق بين الصدقات والصلوات والصيام والحج وغيرها، ولكن السؤال الذي ينبغي أن نقوله: هل هذا من الأمور المشروعة أو من الأمور الجائزة غير المشروعة؟ نقول: إن هذا من الأمور الجائزة غير المشروعة، وأن المشروع في حق الولد أن يدعو لوالده دعاء، إلا في الأمور المفروضة التي تدخلها النيابة، فإنه يؤدي عن والده ما افترض الله عليه ولم يؤده، كما لو مات والده وعليه صيام، فقد قال النبي ﷺ: **«من مات وعليه صوم صام عنه وليه»**. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الصيام صيام فرض بأصل الشرع كصيام رمضان، أو إلزام الإنسان نفسه كما في صيام النذر. والله أعلم. [المصدر السابق (19-394)].

هل يصوم الأخ عن أخيه المتوفى المتهاون بالصلاة والصيام؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

إلى سماحة الوالد فضيلة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله ورعاه.

أخي توفي وله (18) عاماً وكان متهاوناً في الصلاة متكاسلاً فيها، أحياناً يصلي وأحياناً يتركها وقد أفطر ما يقارب (15) يوماً من رمضان بلا عذر شرعي.

- السؤال: **هل أصوم عنه؟ هل أحج عنه؟ هل استغفر له وأتصدق عنه؟ الرجاء الرد بسرعة للضرورة القصوى جزاكم الله خيراً ونفعنا الله بعلمكم.**

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إذا كان حال أخيك ما ذكرت من التكاسل عن الصلاة وتركها في بعض الأحيان فإنه ليس لك الحج عنه ولا الصدقة عنه ولا الدعاء له؛ لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»، وقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»، وقد قال الله سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: 113]، الآية. وفقك الله ورزقنا وإياك العلم النافع والعمل به، إنه خير مسؤول، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

- **وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً: ما يقول شيخنا الجليل فيمن لا يصلي ولا يصوم عمداً وبعد أن هداه الله وأناب إليه وبكى على إسرافه على نفسه، رجع يصلي ويصوم ويقوم بجميع العبادات هل يؤمر بقضاء الصلاة والصوم أم تكفيه الإنابة والتوبة؟**

فأجاب: من ترك الصلاة والصيام ثم تاب إلى الله توبة نصوحاً لم يلزمه قضاء ما ترك؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر يخرج من الملة، وإن لم يجحد التارك وجوبها في أصح قولي العلماء. وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38] الآية.

وقال النبي ﷺ: «**الإسلام يهدم ما كان قبله**» والتوبة تجبُّ ما كان قبلها والأدلة في هذا كثيرة، ومنها قوله سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: 82]، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾

ومنها قوله ﷺ: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**».

والمشروع للتائب أن يكثر بعد التوبة من الأعمال الصالحات وأن يكثر من سؤال الله سبحانه الثبات على الحق وحسن الخاتمة. والله ولي التوفيق. [المصدر السابق (19/ 359-360)].

لا قضاء على المرتد إذا تاب

- وسئل سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل على المرتد قضاء الصلاة والصيام إذا عاد إلى الإسلام وتاب إلى الله؟

فأجاب: ليس عليه القضاء ومن تاب تاب الله عليه، فإذا ترك الإنسان الصلاة أو أتى بناقض من نواقض الإسلام ثم هداه الله وتاب فإنه لا قضاء عليه، هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم لأن الإسلام يجبُّ ما قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]، فبين الله سبحانه وتعالى أن الكافر إذا أسلم غفر الله له ما قد سلف، والنبي ﷺ قال: **«التوبة تجبُّ ما قبلها والإسلام يهدم ما كان قبله»**. [المصدر نفسه (19-360)].

هل يجوز أن يصوم عن الميت الذي أخرج كفارة عن أيام صيامه التي لم يصمها قبل موته؟

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل يجوز أن يصام عن الميت إذا كان لا يصوم أيام حياته في رمضان؟ مع أنه أخرج كفارة قبل موته.

فأجاب: يشرع لأقاربه أن يصوموا عنه إذا كان مسلماً يصلي؛ لقول النبي ﷺ: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»** متفق على صحته. إلا أن يكون ترك الصيام لعجزه عنه بسبب الكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فلا صيام عليه. ويجزئ الإطعام الذي أخرج في حياته، إذا كان أخرجه عن جميع الأيام التي أفطرها.

أما إن كان لا يصلي فلا يقضى عنه الصيام الذي عليه؛ لأن من ترك الصلاة عمداً كفر كفراً أكبر، في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»**، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، ولقوله ﷺ: **«رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»** رواه الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولقوله ﷺ: **«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»** خرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. والأحاديث في هذا الباب كثيرة. ونسأل الله لجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه، والإعانة على أداء ما أوجب اللّه عليهم من الصلاة وغيرها، على الوجه الذي يرضيه سبحانه، إنه سميع قريب.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 361-362)].

حكم القضاء عمن ترك الصلاة والصيام بسبب المرض

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: كانت أمي تصوم وتصلي، وقد مرضت مرضاً شديداً مدة سنتين، توفاها الله على أثره، ولم تكن تصوم ولا تصلي في وقت مرضها،

لعدم استطاعتها، فهل يلزمني دفع كفارة عنها، أو الصيام والصلاة عنها، أفيدوني بارك الله فيكم.

فأجاب: ما دامت ماتت وهي مريضة ولم تستطع الصيام، فإنك لا تقضين عنها شيئاً، وليس عليك إطعام، أما الصلاة فقد غلطت في تركها، وكان الواجب عليها أن تصلي ولو كانت مريضة، ولا تؤجل الصلاة، فالواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله؛ إن استطاع القيام صلى قائماً، وإن عجز صلى قاعداً، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه، والأيمن أفضل من الأيسر إن استطاع، فإن لم يستطع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً، هكذا أمر النبي ﷺ لما شكى إليه بعض الصحابة رضي الله عنه المرض قال له: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً**». هذا هو الواجب ذكراً كان أم أنثى؛ وذلك بأن ينوي أركان الصلاة وواجباتها في قلبه، ويتكلم بما يستطيع، فيكبر ناوياً تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح والفاتحة وما تيسر من القرآن، ثم يكبر وينوي الركوع ويقول سبحان ربي العظيم. ثم يقول: سمع الله لمن حمده ناوياً الرفع من الركوع، ويقول: ربنا ولك الحمد إلى آخره، ثم يكبر ناوياً السجود ويقول: سبحان ربي الأعلى، ثم يرفع مكبراً ناوياً الجلوس بين السجدتين ويقول: رب اغفر لي، ثم يكبر ناوياً السجدة الثانية وهكذا بالنية والكلام.

والصلاة لا تقضى، وإنما عليك الدعاء لها، والترحم عليها، والاستغفار لها إن كانت مسلمة موحدة، أما إن كانت تدعو الأموات وتستغيث بهم وتدعو غير الله فلا يدعى لها، لأن فعلها هذا شرك أكبر وبالله التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 363-364)].

يشرع لأقارب الميت القضاء عنه

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

أرجو الإجابة على هذا السؤال:

امرأة تعاني من مرض نفسي أحياناً تمرض وتدخل المستشفى وأحياناً تسلم وتخرج وتوفاها الله وعليها صيام شهرين من رمضان، فما الحكم؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإنه يشرع لبعض أقاربها أن يصوموا عنها؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق على صحته. والمراد بالولي القريب سواء كان من جهة الأب أو جهة الأم، فإن لم يتيسر من يصوم عنها أطعم عنها عن كل يوم مسكيناً نصف صاع، ومقداره كيلو ونصف، ولا حرج أن تعطي الجميع واحداً من الفقراء أو بيتاً فقيراً. وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مفتي عام المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد الله بن باز [المصدر السابق (15-365)].

لا قضاء ولا إطعام عمن مات ولم يدرك وقت القضاء

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما حكم من كان مريضاً، ودخل عليه رمضان ولم يصم ثم مات بعد رمضان، فهل يقضى عنه أم يطعم عنه؟

فأجاب: إذا مات المسلم في مرضه بعد رمضان فلا قضاء عليه ولا إطعام؛ لأنه معذور شرعاً. وهكذا المسافر إذا مات في السفر أو بعد القدوم مباشرة فلا يجب القضاء عنه ولا الإطعام؛ لأنه معذور شرعاً. أما من شفي من المرض وتساهل في القضاء حتى مات، أو قدم من السفر وتساهل في القضاء حتى مات. فإنه يشرع لأوليائهما وهم الأقرباء القضاء عنهما؛ لقول النبي ﷺ: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»** متفق على صحته. فإن لم يتيسر من يصوم عنهما، أطعم عنهما من تركتهما عن كل يوم مسكين نصف صاع. ومقداره كيلو ونصف على سبيل التقدير، كالشيخ الكبير العاجز عن الصوم، والمريض الذي لا يرجى برؤه.

وهكذا الحائض والنفساء إذا تساهلتا في القضاء حتى ماتتا، فإنه يطعم عنهما عن كل يوم مسكين إذا لم يتيسر من يصوم عنهما. ومن لم يكن له تركة يمكن الإطعام منها فلا شيء عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]. وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، والله ولي التوفيق.

* * *

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: كانت والدتي مريضة، وأفطرت في رمضان فماذا عليها؟

فأجاب: إذا أفطر المسلم في رمضان لمرض، ومات في مرضه فليس عليه شيء لا قضاء ولا إطعام؛ لأنه معذور ولم يتمكن من القضاء.

وأما إن شفي ثم تساهل فإنه يشرع لأقربائه أن يقضوا عنه؛ لقول النبي ﷺ: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»** فإن لم يصوموا أطعموا عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً، ومقدار ذلك نصف صاع من قوت البلد، وهو كيلو ونصف تقريباً، ولا بأس أن تدفع الكفارة كلها لمسكين واحد.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 367-368)].

حديث «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» عام وليس خاصًا بالنذر

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: حديث «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، الشيء الذي أعرف أنه محمول على صوم النذر، لكن أحد العلماء ذكر في البرنامج أنه صوم رمضان، فهل هذا صحيح أم الصحيح ما أعرفه عن طريق أحد الكتب السلفية؟ أفيدوني مأجورين جزاكم الله خيراً.

فأجاب: الصواب أنه عام وليس خاصًا بالنذر، وقد روي عن بعض الأئمة كأحمد وجماعة أنهم

قالوا: إنه خاصّ بالنذر، ولكنه قول مرجوح ولا دليل عليه، والصواب أنه عام؛ لأن الرسول ﷺ قال: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»** متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها. ولم يقل صوم النذر ولا يجوز تخصيص كلام النبي ﷺ إلا بالدليل؛ لأن حديث النبي عليه الصلاة والسلام عام يعم صوم النذر وصوم رمضان، إذا تأخر المسلم في قضائه تكاسلاً مع القدرة، أو صوم الكفارات، فمن ترك ذلك صام عنه وليه، والولي هو القريب من أقاربه. وإن صام غيره أجزأ ذلك فقد سئل النبي ﷺ، سأله رجل قال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: **«أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه. اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»** وسألته امرأة عن ذلك قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها قال: **«أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»** وفي مسند أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان أفأصوم عنها؟ قال: **«صومي عن أمك»**، فأوضحت أنه رمضان فأمرها بالصيام، والأحاديث كثيرة دالة على قضاء رمضان وغيره، وأنه لا وجه لتخصيص النذر، بل هو قول مرجوح ضعيف، والصواب العموم. هكذا جاءت الأدلة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. ولكن إذا كان المفطر في رمضان لم يفرط بل أفطر من أجل المرض أو من أجل الرضاع أو الحمل، ثم مات المريض، أو ماتت الحامل، أو ماتت المرضعة ولم تستطع القضاء، فلا شيء عليها ولا على الورثة، لا قضاء ولا إطعام؛ للعذر الشرعي وهو المرض ونحوه. أما إن شفي من مرضه وأمكنه الصوم فتساهل فيقضى عنه، والمرضعة والحامل إن استطاعتا أن تقضيا بعد ذلك فتساهلتا فهما يقضى عنهما. والله ولي التوفيق. [المصدر السابق (15/ 373-374)].

من هو الذي يجوز له القضاء عن الميت؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: إذا مات الإنسان وعليه صيام وصلاة فمن يقضيهما عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مات الإنسان وعليه صيام فإنه يصوم عنه وليه، لقول النبي ﷺ: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**. قال أهل العلم: وليه وارثه، فمثلاً إذا كان رجل قد أفطر في رمضان لسفر أو لمرض ثم عافاه الله من المرض ولم يصم القضاء الذي عليه ثم مات، فإن وليه يصوم عنه، سواء كان ابنه، أو أباه، أو أمه، أو ابنته، المهم أن يكون من الورثة، وإن تبرع أحد غير الورثة فلا حرج أيضاً، وإن لم يقم أحد بالصيام عنه فإنه يطعم من تركته لكل يوم مسكيناً.

وأما الصلاة فإنه إذا مات أحد وعليه صلاة فإنها لا تصلى عنه، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولا يصح قياس الصلاة على الصوم، لأن الشارع فرق بينهما في مسائل كثيرة، فلما جاء الفرق بينهما في مسائل كثيرة، لم يمكن قياس أحدهما على الآخر، لكن إذا مات الإنسان وعليه صلاة. لم يقضها فإنه يُدعى له بالمغفرة والرحمة والعفو عن تفريطه وإهماله، والله الموفق. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 395-396)].

إذا مات المسلم ولم يكمل صيام شهر رمضان. فماذا يجب على وليه؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: إذا صام المسلم بعض رمضان، ثم توفي عن بقيته، فهل يلزم وليه أن يكمل عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مات في أثناء رمضان فإنه لا يلزم وليه أن يُكمل عنه، ولا أن يُطعم عنه، لأن الميت إذا مات انقطع عمله، كما قال النبي ﷺ: **«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»** فعلى هذا؛ إذا مات فإنه لا يُقضى عنه، ولا يُطعم عنه، بل حتى لو مات في أثناء اليوم فإنه لا يقضى عنه، والله تعالى أعلم. [المصدر السابق (19/ 386-387)].

من توفي في أثناء الشهر سقط عنه الوجوب

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: توفي والدي يوم ثلاثة رمضان، فهل يجب عليَّ إكمال رمضان له، يعني أصوم نيابة عنه سبعة وعشرين يوماً؟

فأجاب: ليس عليك شيء؛ لأن والدك لما توفي سقط عنه الواجب، فليس عليك أن تصوم عنه، ولا يشرع لك ذلك. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15-373)].

قضاء كفارة القتل عن المتوفى وكيفية ذلك

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: لي أخ توفي وعليه كفارة القتل الخطأ، وهي صيام شهرين متتابعين، فهل يجوز صيامهما عنه؟ وهل يجوز اقتسامهما بالتتابع مع إخوتي الأحياء لنبرئ شقيقنا المتوفى؟

فأجاب: بسم الله والحمد لله.. يشرع لأحدكم أن يصوم عنه شهرين متتابعين لقول النبي ﷺ: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»** متفق على صحته. والولي هو القريب، ولا يجوز تقسيمهما على جماعة، وإنما يصومهما شخص واحد متتابعين كما شرع الله ذلك، لقوله سبحانه في حق القاتل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء: 92]. أما من استطاع العتق فعليه العتق، ولا يجزئه الصيام. وفق الله الجميع. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15-375)].

هل يجوز القضاء في شهر شعبان؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: امرأة حاضت وقضت بعض

الأيام التي عليها، ولكن رمضان أدركها ولم تقض، لأنهم قالوا لها: لا يجوز القضاء في الشهر الذي قبل رمضان أي في شهر شعبان؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: قضاء رمضان في شهر شعبان لا بأس به، يعني مثلاً إنسان عليه قضاء من رمضان عام 1401 هـ فلا بأس أن يقضيه في شعبان، لأنه ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان». ولا حرج إذا قضاه الإنسان في شعبان، ولكن ما دامت هي قد غرر بها، فإنها إذا انتهى رمضان هذه السنة تقضي الأيام التي عليها من العام الماضي، وليس عليها سوى قضاء هذه الأيام، لأن الله تبارك وتعالى إنما أوجب القضاء فقط. ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، وهي أيضاً معذورة بسبب هذه الفتوى التي أفتيت بها، وهي فتوى خاطئة ليست بصواب. وقد سبق لنا تحذير هؤلاء الذين يتعرضون للفتوى وهم ليسوا بأهل لها، والله المستعان. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 369-370)].

هل يجوز تأخير القضاء إلى الشتاء حيث يقصر النهار؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله تعالى: من وجب عليه صيام كفارة، وأحب أن يؤخره إلى الشتاء فما الحكم لو مات قبل ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الإنسان إذا وجب عليه صيام كفارة وجب أن يبادر بذلك، لأن الواجبات على الفور، ولكن إذا كان يشق عليه أن يصوم الكفارة في أيام الصيف لطول النهار وشدة الحر فلا حرج عليه أن يؤجل ذلك إلى وقت البرد، وإذا توفي قبل ذلك فليس عليه إثم، لأنه أخره لعذر، لكن يصوم عنه وليه، فإن لم يصم عنه أحد أطعم من تركته عن كل يوم مسكين.

كيف يقضي من أفطر يوماً واحداً من رمضان بدون عذر؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: أفطرت يوماً في رمضان بدون عذر شرعي، فهل أصوم اليوم بيوم واحد أم بشهرين؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا ندري لماذا أفطر؟ إن كان بجماع وهو يعلم أن الجماع محرم فعليه الكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

أما إذا كان فطره بغير جماع فإن عليه أن يتوب إلى الله ويقضي اليوم الذي أفطره.

إذا أخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا أخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني بلا عذر فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح أنه لا يلزمه إلا القضاء فقط، وأنه لا يلزمه الإطعام، لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، فذكر الله عدة من أيام أخر، وعمومه يشمل ما قضاه قبل رمضان الثاني أو بعده، ولم يذكر إطعاماً، والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل يدل على الوجوب.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم من أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي؟

فأجاب فضيلته بقوله: تأخير قضاء رمضان إلى رمضان التالي لا يجوز على المشهور عند أهل العلم، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»، وهذا يدل على أن لا رخصة بعد رمضان الثاني، فإن فعل بدون عذر فهو آثم، وعليه أن يبادر القضاء بعد رمضان الثاني، واختلف العلماء هل يلزمه مع ذلك إطعام أو لا يلزمه؟ والصحيح أنه لا يلزمه إطعام، لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، فلم يوجب الله سبحانه وتعالى سوى القضاء.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة أفطرت أياماً من رمضان العام الماضي ثم قضتها في آخر شعبان، وجاءتها العادة واستمرت معها حتى دخل رمضان هذا العام، وقد بقي عليها يوم واحد فماذا يجب عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب عليها أن تقضي هذا اليوم الذي لم تتمكن من قضائه قبل دخول رمضان هذا العام، فإذا انتهى رمضان هذه السنة قضت ما فاتها من رمضان العام الماضي.

كيف يقضي من مضت عليه سنون ولم يصم

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا ترك الإنسان أشهراً بعد بلوغه ثم تاب فهل يلزمه قضاء هذه الأشهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزمه قضاء هذه الأشهر التي تركها بلا عذر، بناءً على أن العبادة المؤقتة إذا أخرها الإنسان عن وقتها المحدد لها شرعاً فإنها لا تقبل منه إلا لعذر، فقضاؤه إياها لا يفيده شيئاً، وقد ذكرنا فيما سبق دليل ذلك من الكتاب والسنة والقياس، وعلى هذا فإذا كان الإنسان في أول شبابه لا يصلي ولا يصوم، ثم منّ الله عليه بالهداية وصلى وصام فإنه لا يلزمه قضاء ما فاته من صلاة وصيام، وكذلك لو كان يصلي ويزكي ولكنه لا

يصوم فمنّ الله عليه بالهداية وصار يصوم فإنه لا يلزمه قضاء ذلك الصوم، بناءً على ما سبق تقريره وهو أن العبادة المؤقتة بوقت إذا أخرها الإنسان لم تقبل منه إلا لعذر، وإذا لم تقبل منه لم يفد قضاؤه إياها شيئاً.

* * *

- **وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل يبلغ من العمر حوالي 45 عاماً ولم يصم رمضان منذ أمد بعيد تكاسلاً وتهاوناً ولم يقضه أيضاً إلا أن الله تعالى منّ عليه بالتوبة فصام بعد مضي عشرة أيام من شهر رمضان الحالي، فما حكم الأيام الماضية والشهور التي يتجاوز عددها العشرة؟**

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على هذا الرجل الذي أضاع هذه السنوات من رمضان ولم يصمه أن يحمد الله عز وجل على هدايته وتوبته، وأن يسأل الله الثبات، أما بالنسبة للأشهر التي مضت فإنه لا ينفع قضاؤها اليوم، وذلك لأن الإنسان إذا أخر العبادة عن وقتها المحدد شرعاً بدون عذر شرعي فإنها لا تقبل منه، لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**».

ومن المعلوم أن تأخير العبادات المؤقتة حتى يخرج وقتها بدون عذر شرعي عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً، وإذا كان مردوداً كان الإلزام به عبثاً لا فائدة منه، وعلى هذا فنقول في هذا وأمثاله ممن يتعمدون تأخير العبادات المؤقتة عن وقتها، نقول: ليس عليك إلا أن تتوب إلى الله عز وجل، وتصلح عملك،وتستقبل حياتك، وتسأل الله الثبات على ما هداك إليه من دين الإسلام.

* * *

- **وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: أنا شاب أبلغ من العمر 27 عاماً وكنت ضالاً ضلالاً بعيداً، وتبت إلى الله توبة نصوحاً، ولله الحمد، ولم أصم طوال هذه الفترة فهل يجب عليَّ القضاء؟**

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل الذي كان ضالاً كما وصف عن نفسه، ثم منّ الله عليه بالهداية، نسأل الله تعالى له الثبات، وأن يبقيه على ما كان عليه من هذا الانتصار على النفس وعلى الهوى والشيطان، وهو من نعمة الله عليه، ولا يعرف الضلال إلا من ابتلي به ثم هُدي إلى الإسلام، فلا يعرف الإنسان قدر الإسلام إلا إذا كان يعرف الكفر، ونقول لهذا الرجل: نهنئك بنعمة الله عليك بالاستقامة، ونسأل الله تعالى أن يثبتنا وإياك على الحق، وما مضى من الطاعات التي تركتها من صيام وصلاة وزكاة وغيرها لا يلزمك قضاؤه الآن، لأن التوبة تجب ما قبلها، فإذا تبت إلى الله وأنبت إليه وعملت عملاً صالحاً فإن ذلك يكفيك عن إعادة هذه الأعمال، وهذا أمر ينبغي أن تعرفه وهي أن القاعدة: أن العبادة المؤقتة بوقت إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بلا عذر فإنها لا تصح، مثل الصلاة والصيام لو تعمد الإنسان أن لا يصلي حتى خرج الوقت ثم جاء يسألنا: هل يجب عليَّ القضاء؟ قلنا له: لا يجب عليك، ولو أن أحداً ترك يوماً من رمضان لم يصمه، وجاء يسألنا هل يجب علي قضاء؟ نقول له: لا يجب عليك القضاء؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**».

وأنت إذا أخرت العبادة المؤقتة عن وقتها، ثم أتيت بها بعد الوقت فإنك أتيت عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ فتكون باطلة ولا تنفعك.

ولكن لو قال قائل: رجل نسي الصلاة حتى خرج الوقت هل يقضيها؟

نقول: نعم تقضيها لقول النبي ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»**.

ولكن لو قلت لي: هذا الحديث يعارض كلامك، حيث قلت: إن الإنسان إذا ترك الصلاة متعمداً لا يقضيها، ووجه المعارضة أنه إذا كان النبي ﷺ ألزم الناسي وهو معذور بقضائها فالمتعمد من باب أولى.

ولكننا نقول في الجواب: الإنسان المعذور يكون وقت الصلاة في حقه إذا زال عذره فهو لم يؤخر الصلاة عن الوقت، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: **«فليصلها إذا ذكرها»** أما من تعمد ترك العبادة حتى خرج وقتها فقد أداها في غير وقتها المحدد، فلا تقبل منه[1]. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 369-373)]. ما هو الفرق بين الأداء والقضاء

* * *

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هل هناك فوارق بين الأداء والقضاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم بينهما فروق منها:

أولاً: أن القضاء موسع إلى رمضان الثاني، والأداء مضيق، لا بد أن يكون في شهر رمضان.

ثانياً: الأداء تجب الكفارة بالجماع فيه على من يحب عليه، والقضاء لا تجب الكفارة بالجماع فيه.

ثالثاً: الأداء إذا أفطر الإنسان في أثناء النهار بلا عذر فسد صومه، ولزمه الإمساك بقية اليوم احتراماً للزمن، وأما القضاء فإذا أفطر الإنسان في أثناء اليوم فسد صومه، ولكن لا يلزمه الإمساك، لأنه لا حرمة للزمن في القضاء. [المصدر السابق (19/ 373-374)].

---

(1) أقول وبالله التوفيق أنا عرفان سليم العشا حسونة غفر الله تعالى له ولوالديه وللمؤمنين جميعاً: إن من ترك شيئاً من العبادات المفروضة مثل الصلاة والصيام، عامداً متعمداً ولفترات طويلة فلا بُدَّ له أن يجبر هذا التقصير المتعمد بالإكثار من التطوع، لئلا يأتي يوم القيامة وقد انتُقِصَ مما افتُرِضَ عليه من فرائض فقد روى الإمام أحمد (16614) والنسائي (465) والحاكم (1/ 263) وغيرهم، بإسناد صحيح من حديث تَميم الداري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن كان أكملها كتبت له كاملة، وإن لم يكن أكملها قال للملائكة: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا بها ما ضيع من فريضة، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»**. لفظ أحمد.

وفي الباب بإسناد حسن عن أحمد (7902) والنسائي (466) والترمذي (413) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من الصلاة قال: يقول ربنا عز وجل للملائكة وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال انظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم»**.

صيام النذر

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: رجل نذر أن يصوم عشرة أيام من شهر ما، ثم لم يصمها في ذلك الشهر وصامها في الشهر الثاني فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: نحن من هذا المنبر نكرر النهي عن النذر، آخذين بنهي النبي ﷺ عنه، فإن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**» وما أكثر السائلين الذين يسألون عن نذور نذروها: إما لوقوعهم في ضيق، فينذرون إن نجاهم الله منه أن يتصدقوا أو يصوموا: وإما لمريض كان عندهم ينذرون إن شفاه الله أن يتصدقوا أو يصوموا: وإما لحصول الذرية ينذرون إن رزقهم الله أولاداً أن يفعلوا كذا وكذا من العبادات. كأن الله عز وجل لا يمنّ عليهم بنعمه إلا إذا شرطوا له هذا النذر، وإنني من هذا المكان أحذر إخواني المسلمين عن النذر، وأنقل إليهم نهي النبي ﷺ عنه، لأنهم دائماً ينذرون فيندمون، وربما ينذرون ولا يوفون، وما أعظم عقوبة الله من نذر لله تعالى ولم يوف، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ * فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: 75-77].

ثم إن النذر أقسام:

منه ما يجب الوفاء به، ومنه ما لا يجب الوفاء به، لكونه جارياً مجرى اليمين، فإذا نذر الإنسان عبادة: سواء كان نذراً مطلقاً، أو معلقاً، قاصداً فعل تلك العبادة، وجب عليه أن يأتي بهذه العبادة، مثال ذلك، قال رجل: لله عليَّ نذر أن أصلي ركعتين. فهذا نذر عبادة مطلق، فيجب عليه أن يصلي فوراً ما لم يقيدها بزمن أو مكان، فإن قيدها بزمن لم يجب عليه أن يصلي حتى يأتي ذلك الزمن، وإن قيدها بمكان لم يلزمه أن يصلي إلا في ذلك المكان الذي نذره ما لم يكن فيه محذور شرعي، لكن يجوز له أن يصليها في مكان آخر إلا إذا كان المكان الذي عينه له مزية فضل، فإنه لا يجوز له أن يصليها في مكان ليس فيه ذلك الفضل مثل لو نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجزئه الصلاة فيما سواه من المساجد، ولو نذر الصلاة في مسجد النبي ﷺ أجزأه أن يصلي في المسجد الحرام بدلاً عنه، ولو نذرها في المسجد الأقصى أجزأه أن يصلي في المسجد النبوي وفي المسجد الحرام أيضاً فإذا نذر الأعلى لم تجزئ الصالة فيما دونه، وإن نذر الأدنى أجزأت فيما هو أعلى منه.

والمهم أن نذر العبادة يجب الوفاء به: سواء كان مطلقاً كما مثلنا: أم معلقاً كما لو قال: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ نذر أن أصوم شهراً، أو قال: إن نجحت في الامتحان فلله عليَّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام، أو أن أصوم يوم الإثنين والخميس من الشهر الفلاني، أو ما أشبه ذلك. فيجب عليه الوفاء بذلك، لعموم قوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

أما إذا كان النذر جارياً مجرى اليمين أي لا يقصد التعبد لله تعالى بهذه العبادة المعينة، وإنما يقصد الناذر أن يمتنع من فعل معين، أو أن يلتزم بفعل معين مثل أن يقول: لله عليَّ نذر أن لا ألبس هذا الثوب. فهذا يخيَّر بين ترك لبسه وكفارة اليمين، أو يقول: إن لبست هذا الثوب فلله عليَّ نذر أن أصوم شهراً، فهنا إذا لبس الثوب لم يلزمه أن يصوم شهراً، بل إن شاء صام شهراً، وإن شاء كفَّر عن نذره كفارة يمين، لأن كل نذر يقصد به المنع، أو الحث، أو التصديق، أو التكذيب فإنه يكون جارياً مجرى اليمين.

بعد هذا نرجع إلى جواب السؤال الذي تقدم به السائل، وهو أنه نذر أن يصوم عشرة أيام من شهر ما، ثم لم يصمها في ذلك الشهر وصامها في الشهر الثاني، فنقول له: إن عليك كفارة يمين، لأن نذره تضمن شيئين: تضمن صيام عشرة أيام، وأن تكون في هذا الشهر المعين. فلما فاته أن تكون في هذا الشهر المعين لزمته كفارة اليمين لفوات الصفة، وأما الأيام فقد صامها.

وأخيراً أرجو من إخواني المسلمين أن لا ينذروا، ويكلفوا أنفسهم بهذه النذور، وأن لا يلزموا أنفسهم بما لم يلزمهم الله به، وأن لا يفعلوا شيئاً يندمون عليه، وربما لا يوفون به فيقع عليهم ما وقع على من عاهد الله ﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: 75-77]، أخشى أن يقع الإنسان إذا نذر لله نذراً كهذا الذي ذكره الله عز وجل، ثم لم يوف به أن يعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى الممات. إنني أرجو وأكرر رجائي أن ينتبه إخواني المسلمون إلى هذه المسألة، وأن ينتهوا عن النذر، كما نهاهم عنه نبيهم محمد ﷺ، والله المستعان. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (19/ 374-377)].

من نوى أن يصوم في كل عام «شهر رجب» ثم عجز لكبر سنه، فماذا يفعل؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: امرأة تسأل تقول إنها نذرت أن تصوم شهر رجب من كل عام ثم كبرت بها السن وعجزت عن الصيام فماذا تفعل؟

فأجاب: أولاً: أنصح جميع إخواني المسلمين عن النذر لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: **«إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»** وقد أشار الله عز وجل إلى النهي عنه في القرآن فقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [النور: 53]، فإذا كان كذلك فلا تنذر فإن نذرت فإن كان طاعة وجب عليك الوفاء به لقول النبي ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»** سواء كان هذا النذر مشروطاً بشرط حصول نعمة أو اندفاع نقمة أو كان نذراً مطلقاً، أرجو الانتباه نذر الطاعة قد يكون مشروطاً بحصول نعمة أو اندفاع نقمة وقد يكون مطلقاً بلا شرط هذه ثلاثة أحوال، إذا قال قائل لله عليّ نذر أن أصوم غداً هذا نذر طاعة أم لا؟

نذر طاعة؛ مطلق أو مقيد؟ مطلق، يعني ما له سبب، طيب إذا قال إن نجحت في الامتحان فلله عليّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام هذا مقيد بحصول مصلحة أو باندفاع نقمة، بحصول مصلحة! إذا قال إن شفى الله مريضي فلله عليّ نذر أن أصوم شهراً، هذا نذر طاعة مقيد باندفاع نقمة وهو المرض.

وعلى هذا فنذر الطاعة يجب الوفاء به، ولكن نذر شهر رجب نسأل هذه الناذرة لماذا خصّت شهر رجب بالنذر. إن قالت لأنني أعتقد أن تخصيص رجب بالصوم عبادة قلنا لها: هذا نذر مكروه ولا يجب الوفاء به، لأن تخصيص رجب بالصوم مكروه يعني يكره الإنسان أن يخص شهر رجب بذاته من بين سائر السنة، أما إذا كانت نذرت شهر رجب لأنه الشهر الموالي لحصول الحادث لا لعينه فإنها تصومه فإن عجزت فإن النذر الواجب يحذى به حذو الواجب في أصل الشرع.

وهنا سؤال مني لكم، لو قال قائل: لله عليَّ نذر أن ألبس هذا الثوب أيجب عليه أن يوفي نذره أم لا؟ الجواب: لا يجب أن يوفي به لأن نذر المباح حكمه حكم اليمين فالآن إن شاء لبس الثوب ولا عليه شيء وإن شاء لم يلبس ووجب عليه أن يكفر كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (2/ 559-560)].

* * *


صيام التطوع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فصل:

في نوافل الصيام والصلاة وسائر العبادات

قال فضيلة الشيخ القاضي عبد الله بن زيد - رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر - رحمه الله تعالى-: إن السلف الصالح الكرام يدعون الله أن يبلغهم رمضان، ثم يدعون الله أن يتقبله منهم لأنهم لقبول العمل أشد اهتماماً منهم بالعمل. وإنما يتقبل الله من المتقين وهذه الشهور والأعوام والليالي والأيام كلها مواقيت الأعمال ومقادير الآجال. فهي تنقضي جميعاً وتمضي سريعاً والذي أوجدها وخصها بالفضائل وأودعها وهو باق لا يزول ودائم لا يحول.. وهو في كل الحالات إله واحد ولأعمال عباده رقيب مشاهد، يقلب عباده بفنون الخدم ليسبغ عليهم فواضل النعم ويعاملهم بغاية الجود والكرم. فقد مضى شهر الصيام، ثم أقبلت أشهر الحج إلى بيت الله الحرام، فكما أن من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، فكذلك من حج البيت ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فما من يوم من الأيام إلا ولله فيه على عباده وظيفة من وظائف طاعاته يتقرب بها إليه ولله فيه لطيفة من لطائف نفحاته يصيب بها من يشاء بفضله ورحمته عليه.. فالسعيد من اغتنم ممر الليالي والأيام والساعات وتقرب إلى الله بما فيها من فرائض الطاعات ونوافل العبادات، فعسى أن تصيبه نفحة من تلك النفحات فيسعد بها سعادة يأمن فيها من النار وما فيها من اللفحات، وفي الحديث **«اطلبوا الخير دهركم وتعرضوا لنفحات ربكم، فإن لله في أيام دهركم نفحات وقد أمر الله - عباده - بأن يعبدوه حتى الممات لأنه لم يجعل لعمل المؤمن منتهى إلا الموت»**.

قال الله: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر: 99].

ولما قيل لبعض السلف: إن قوماً يتعبدون في رمضان ولا يتعبدون في غيره. فقال: بئس القوم قوم لا يعرفون لله حقاً إلا في رمضان، كن ربانيًا ولا تكن رمضانيًا.

إن من الحزم وفعل أولي العزم كون الإنسان إذا عمل عملاً كصيام رمضان فإنه يحافظ على إتقانه وعدم إحباطه وإبطاله، وقد قيل: إن من علامة قبول الطاعة أن توصل بطاعة بعدها ومن علامة ردها أن تعقب تلك الطاعة بمعاص بعدها.. فما أحسن الحسنات بعد الأعمال الصالحات تتلوها، وما أقبح المنكرات بعد الأعمال الصالحات تمحقها وتعفوها، وقد قال النبي ﷺ لرجل: **«يا فلان، إنك تبني وتهدم. قال: يا رسول الله كيف أبني وأهدم. قال: إنك تعمل أعمالاً صالحة ولكنك تعمل بعدها أعمالاً سيئة»**.

وتهدم ما تبني بكفك جاهداً فأنت مدى الأيام تبني وتهدم
وعند مراد الله تفنى كميت وعند مراد النفس تسدي وتلحم

وعند خلاف الأمر تحتجُ بالقضا ظهيراً على الرحمن للجبر تزعم
بطيء عن الطاعات أسرع للخنى من السيل في مجراه لا يتقسم

فالصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. . رواه مسلم وروى مسلم أيضاً عن أبي أيوب، أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر كله**»، لأن الحسنة بعشر أمثالها وفعله هذا يدل على رغبته في الخير وفي العمل الصالح في رمضان وفي غير رمضان.

ولما قال أناس من الصحابة: إنا إذا أدينا الفرائض لم نبال ألا نزداد، فقال لهم بعض من سمعهم من الصحابة: ويحكم والله لا يسألكم الله إلا عما افترض عليكم وما أنتم إلا من نبيكم وما نبيكم إلا منكم، والله لقد قام رسول الله ﷺ حتى تفطرت قدماه وإنكم تخطئون بالليل والنهار وإن النوافل يكمل بها خلل الفرائض، فهذا محض الفقه. . فإن الإنسان لا بد أن يحصل منه شيء من النقص والتقصير في الفرائض فتكون النوافل بمثابة الترقيع لخلل الفرائض.

كما أن الغيبة تخرق الصيام والاستغفار يرقعه وفيه حديث مرفوع، وهو أن الله سبحانه أول ما ينظر في أعمال العبد يوم القيامة في صلاته، فإن كملت فقد أفلح ونجح، وإن نقصت فقد خاب وخسر، ثم يقول الله: انظروا ما كان لعبدي من تطوع فكملوا به فريضته وكذلك الأعمال تجري على هذا المنوال، ثم إن المحافظة على النوافل هي من الأسباب التي تحبب الرب إلى العبد وتجعله من أولياء الله المقربين وحزبه المفلحين. كما في البخاري: أن النبي ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إليَّ عبدي بشيء هو أحب إليَّ من أداء ما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، فإن سألني لأعطينه وإن استعاذني لأعيذنه**».

فالذي يصوم رمضان، ثم يصوم بعده ستة أيام من شوال يكون كصيام الدهر كله، وكذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإن فيها فضلاً كبيراً ويترتب عليها أجر كثير، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: أن أصلي ركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فهذه الثلاث الخلال من حازها فقد حاز خيراً كثيراً. وكذلك صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء، ففيهما فضل كبير.

أما صلاة ركعتي الضحى، فإنها بمثابة الصدقة عن سائر أعضاء الإنسان وجسمه، لحديث أن النبي ﷺ قال: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**». . رواه مسلم. وقال: ركعتا الضحى خير من الدنيا وما فيها والأفضل أن تفعل هذه الصلاة في البيت، لقول النبي: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، فإن الله جاعل من صلاتكم في بيوتكم خيراً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، أي تهجرونها من فعل الصلاة فيها**» فالبيت الذي تصلى فيه النوافل ينبسط فيه الرزق وتنزل فيه البركة وتغشى أهله الرحمة.

وكذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإنها كصيام الدهر وهي بمثابة زكاة البدن، ففي

الحديث: «**صوموا تصحوا**»، وكل من تأمل أحوال الناس فإنه يرى أن الذين يتنفلون بالصوم والصلاة أنهم من أصح الناس أجساماً وأطول الناس أعماراً وأن الله يمتعهم في الدنيا متاعاً حسناً نتيجة أعمالهم الصالحة، لأن الصوم والصلاة بما أنهما من العبادات الدينية فإنهما من الرياضات البدنية التي تعود على البدن بالنشاط والصحة والقوة وآكد النوافل الوتر. فقد قال النبي ﷺ: «**أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر**»، وقال: «**أوتروا ومن لم يوتر فليس منا**». وأعلى الوتر إحدى عشرة ركعة وأقله ركعة واحدة. والوتر حق من أحب أن يوتر بسبع فليفعل أو من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل. وكان النبي ﷺ يحافظ على عشر ركعات وهي السنن الراتبة: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل صلاة الفجر.. فهذه هي السنن التي ينبغي للإنسان أن يداوم عليها وإن فاته شيء منه سنَّ له قضاؤه، يقول الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورٗا﴾ [الفرقان: 62]، قالوا: من فاته حزبه بالليل كان له من النهار مستعتب.

أما السنن التي لها سبب، فمثل تحية المسجد.. ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»، وسواء كان في وقت نهي كما بعد العصر أو الفجر. وحتى الذي يدخل المسجد يوم الجمعة والخطيب يخطب أو المؤذن يؤذن، فإنه لا يجلس حتى يركع ركعتين، لما في الصحيح، أن النبي ﷺ كان يخطب فدخل رجل يقال له سليك الغطفاني فجلس فقطع النبي خطبته، ثم قال له: «**يا سليك أصليت ركعتين! قال: لا، قال: قم فصل ركعتين وتجوز فيهما أي خففهما**»، ولهذا تفعل هاتان الركعتان ولو كان المؤذن يؤذن أو الخطيب يخطب.

وعلى كل حال، فإنه لا أفضل من مؤمن يعمر في الإسلام لفعل صلاة أو صيام أو صدقة وأن الموتى في قبورهم يتحسرون على زيادة في أعمالهم ويتمنون الرجعة إلى الدنيا ليعملوا أعمالاً صالحة.. ويقول المفرط منهم ﴿قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ۞ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُ﴾ [المؤمنون: 99، 100]. فلا يجابون إلا ما سألوا قد حيل بينهم وبين العمل وغلقت منهم الرهون.

وإذا كان للرجل أو المرأة عادة من فعل الصلاة أو الصيام، ثم أقعد عنها بمرض أو كبر، بحيث لا يستطيع أن يعملها، فإن الله يقول لملائكته: أجروا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح فتجرى له أعمال صالحة وهو مضطجع على فراشه، وإذا أتى الإنسان إلى فراشه ومن نيته أن يقوم من آخر الليل فغلبته عيناه كتب له قيام ليله وكان نومه عليه صدقة وعلى كل حال، فإن الدنيا دار عمل والآخرة دار جزاء.

فالدنيا مزرعة الآخرة تزرع فيها الأعمال الصالحة من خرج منها فقيراً من الحسنات والأعمال الصالحات ورد على الآخرة فقيراً وساءت له مصيراً.

إذا أنت لم ترحل بزادٍ من التقى ... ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على أن لا تكون كمثله ... وأنك لم ترصد لما كان أرصدا

[«مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد» 2/ 433-437)].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



أعن ويسر يا كريم

هل يجوز صيام التطوع بنية القضاء وبنية التطوع؟

- سئلت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الثالث من الفتوى رقم (6497): هل يجوز صيام التطوع بنيتين: نية قضاء، ونية سنة، وما حكم الصوم بالنسبة للمسافر والمريض، وخصوصاً وأن ما يطلق عليه سفراً فهو سفر، وإذا كان المسافر قادراً على الصيام، وبالنسبة أيضاً للمريض القادر على الصيام فهل في هذه الحالة يقبل الصوم أم لا؟

فأجابت: لا يجوز صيام التطوع بنيتين، نية القضاء ونية السنة، والأفضل للمسافر سفر قصر أن يفطر، ولكنه لو صام أجزأه، والأفضل لمن يشق عليه الصوم مشقة فادحة لمرضه أن يفطر، وإن علم أو غلب على ظنه أن يصيبه ضرر أو هلاك بصومه وجب عليه الفطر؛ دفعاً للحرج والضرر، وعلى كل من المسافر والمريض قضاء صيام ما أفطره من أيام رمضان في أيام أخر، ولكنه لو صام مع الحرج أجزأه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

من صام تطوعاً ثم أفطر من غير عذر، فهل عليه شيء

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . أيضًا: ما حكم من صام نفلاً ثم أفطر أثناء الصيام، هل عليه شيء؟

فأجابت: يجوز للصائم نفلاً أن يفطر أثناء الصيام ولا قضاء عليه، لأن الصائم تطوعاً مخير فيه قبل الشروع فكان مخيراً فيه وبعده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأيام البيض تصام على حسب التقويم وللمسلم جمعها وتفريقها

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: لا يخفى على سماحتكم أن الأشهر العادية لا يعلم الإنسان موعد دخولها، فكيف يكون الحال بالنسبة لصيام الأيام البيض من كل شهر؟ أقصد كيف يعرف الإنسان هذه الأيام حتى يتمكن من صيامها؟ نرجو إرشادنا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: يشرع له أن يصومها حسب التقويم؛ عملاً بغالب الظن، وإن صامها في غير أيام البيض كفى ذلك؛ لأن النبي ﷺ حث على صيامها من كل شهر ولم يقيدها بأيام البيض، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**»، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني رسول الله ﷺ بثلاث: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل النوم». والأحاديث في هذا الباب كثيرة. وهو مخير إن شاء جمعها وإن شاء فرقها؛ لإطلاق الأحاديث وعدم تقييدها بالتتابع. والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 382-383)].

الشهر محله كله لصيام ثلاثة أيام، وكونها في البيض أفضل

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل يجوز قضاء الأيام البيض بحيث يبدأ الإنسان بصيامها ثم يحبسه حابس ويقطعه عن صيامها؟

فأجاب: المشروع للمؤمن والمؤمنة صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإن صامها في الأيام البيض كان أفضل، وإن صامها في بقية الشهر كله كفى ذلك؛ لأن النبي ﷺ أوصى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وبيَّن أن الأيام البيض أفضل من غيرها، فإذا كانت المرأة أو الرجل يصومان الأيام البيض، ثم شُغلا عنها شرع لهما الصيام من بقية الشهر، والحمد لله، ولا يسمى قضاء؛ لأن الشهر كله محل صيام من أوله إلى آخره، فإذا صام المؤمن أو المؤمنة من أوله أو من وسطه أو من آخره ثلاثة أيام حصل المقصود وحصلت السنة وإن لم يصمها في أيام البيض. [«المصدر نفسه» (15/ 381-382)].

حكم صيام الثالث عشر من ذي الحجة بنية أنه من الأيام البيض

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: والدتي وفقها الله تصوم الأيام الثلاثة البيض من كل شهر وبالطبع يوافق اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة ثالث أيام التشريق فهل تصومه أم تكتفي بصيام الرابع عشر والخامس عشر فقط من شهر ذي الحجة؟

فأجاب: ليس لوالدتك ولا غيرها أن تصوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صيام أيام التشريق، وقال: «**إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل**» إلا من عجز عن هدي التمتع أو القران فإنه لا حرج عليه في صيامهن؛ لما روى البخاري رحمه الله في صحيحه عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي»، ولها أن تصوم

الرابع عشر والخامس عشر، وإن شاءت أن تصوم السادس عشر أو غيره من أيام شهر ذي الحجة حتى تكمل الثلاثة الأيام فذلك أفضل؛ لأن النبي ﷺ أوصى جماعة من الصحابة ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء صادفت أيام البيض أم لا، لكن إذا صامها المسلم في أيام البيض كان أفضل. والله ولي التوفيق. [المصدر نفسه (15/ 379-380)].

هل يُجزئ صيام الأيام البيض عن الإثنين والخميس؟

- سُئِلَتْ اللجنة الدائمة. . - السؤال الخامس عشر من الفتوى رقم (6467): هل يجزئ صيام البيض عن الخميس والإثنين؟

فأجابت: صيام أيام البيض وهي: اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وصيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، كل منها عبادة مستقلة ومشروعة، فإذا صمت بعضها فلك أجره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	**نائب رئيس اللجنة**	**عضو**	**عضو**
عبد العزيز بن عبد الله بن باز.	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

* * *

- وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - الفتوى رقم (12305): يوجد لدى والدي والدة تصوم كل شهر ثلاثة أيام، ويوم الإثنين ويوم الخميس تريد من ذلك فعل الخير، ونما إلى علمها بأن صيام هذه الأيام غير جائز، نطلب من فضيلتكم إفتاءنا في ذلك رحمكم الله وجزاكم الله كل خير.

فأجابت: يشرع صيام يوم الإثنين ويوم الخميس، فقد روى أبو داود عن أسامة بن زيد ﷺ: (أن نبي الله ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال: «**إن أعمال الناس تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس**»، وفي لفظ: «**فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»، فدل الحديث على أن صيام يوم الإثنين ويوم الخميس جائز، وأنه من السنة، كما أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة أيضاً، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	**نائب رئيس اللجنة**	**عضو**
عبد العزيز بن عبد الله بن باز.	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

القول في صيام ستة أيام بعد الفطر مباشرة

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الثالث من الفتوى رقم (4763): ماذا ترى في صيام ستة أيام بعد رمضان من شهر شوال، فقد ظهر في موطأ مالك: أن الإمام مالك ابن أنس قال في صيام ستة

أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه. هذا الكلام في الموطأ الرقم (228) الجزء الأول.

فأجابت: ثبت عن أبي أيوب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، فهذا حديث صحيح يدل على أن صيام ستة أيام من شوال سنة، وقد عمل به الشافعي وأحمد وجماعة من أئمة من العلماء، ولا يصح أن يقابل هذا الحديث بما يعلل به بعض العلماء لكراهة صومها من خشية أن يعتقد الجاهل أنها من رمضان، أو خوف أن يظن وجوبها أو بأنه لم يبلغه عن أحد ممن سبقه من أهل العلم أنه كان يصومها، فإنه من الظنون، وهي لا تقاوم السنة الصحيحة، ومن علم حجة على من لم يعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

يستحب صيام الأيام البيض ولو من شعبان

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما حكم صيام نصف شعبان وهي الأيام (13-14-15)؟

فأجاب: يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر من شعبان أو غيره؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك، وثبت عنه ﷺ أيضاً أنه أوصى أبا الدرداء وأبا هريرة بذلك، وإن صام هذه الثلاثة من بعض الشهور دون بعض، أو صامها تارة وتركها تارة فلا بأس؛ لأنها نافلة لا فريضة، والأفضل أن يستمر عليها في كل شهر، إذا تيسر له ذلك.

الجمع بين حديث «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا...» وحديث: «أنه ﷺ يصل شعبان برمضان»

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: لقد قرأت في «صحيح الجامع» الحديث رقم (397)، تحقيق الألباني وتخريج السيوطي (398) صحيح، عن أبي هريرة ﷺ وأنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان**». ويوجد حديث آخر خرجه السيوطي برقم (8757)، صحيح، وحققه الألباني في صحيح الجامع برقم (4638) عن عائشة ﵂، قالت: «كانت أحب الشهور إليه ﷺ أن يصومه، شعبان ثم يصله برمضان» فكيف نوفق بين الحديثين؟

فأجاب: بسم الله والحمد لله، وبعد فقد كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله وربما صامه إلا قليلاً،

كما ثبت ذلك من حديث عائشة وأم سلمة. أما الحديث الذي فيه النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان فهو صحيح، كما قال الأخ العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني، والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، أما من صام أكثر الشهر أو الشهر كله فقد أصاب السنة. والله ولي التوفيق.

من لم يكمل صيام الأيام البيض يحسب له أجر ما صام منها

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: صمت يومين من الأيام البيض ولم أصم اليوم الثالث لبعض الظروف، فهل يحسب لي أجر هذين اليومين؟

فأجاب: لا شك أنه يحسب لك أجرهما إذا كنت صمتهما لله سبحانه لا رياء ولا سمعة؛ لقول الله عز وجل: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: 160]، وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث. والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 384-386)].

كيفية صيام الستة أيام من شوال

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الرابع من الفتوى رقم (3475): هل صيام الأيام الستة تلزم بعد شهر رمضان عقب يوم العيد مباشرة أو يجوز بعد العيد بعدة أيام متتالية في شهر شوال أو لا؟

فأجابت: لا يلزمه أن يصومها بعد عيد الفطر مباشرة، بل يجوز أن يبدأ صومها بعد العيد بيوم أو أيام، وأن يصومها متتالية أو متفرقة في شهر شوال حسب ما يتيسر له، والأمر في ذلك واسع، وليس فريضة بل هي سنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم قضاء الستة بعد شوال

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: امرأة تصوم ستة أيام من شهر شوال كل سنة، وفي إحدى السنوات نفست بمولود لها في بداية شهر رمضان، ولم تطهر إلا بعد خروج رمضان، ثم بعد طهرها قامت بالقضاء، فهل يلزمها قضاء الست كذلك بعد قضاء رمضان حتى ولو كان ذلك في غير شوال أم لا يلزمها سوى قضاء رمضان؟ وهل صيام هذه الستة الأيام من شوال تلزم على الدوام أم لا؟

فأجاب: صيام ست من شوال سنة وليست فريضة؛ لقول النبي ﷺ: **«من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر»** خرجه الإمام مسلم في صحيحه. والحديث المذكور يدل على أنه لا حرج في صيامها متتابعة أو متفرقة؛ لإطلاق لفظه.

والمبادرة بها أفضل؛ لقوله سبحانه: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه:84]، ولما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من فضل المسابقة والمسارعة إلى الخير. ولا تجب المداومة عليها ولكن ذلك أفضل؛ لقول النبي ﷺ: **«أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل»**.

ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال؛ لأنها سنة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر. والله ولي التوفيق.

القول ببدعية صوم الستة قول باطل

- وسُئِلَ سماحة الشيخ - رحمه الله تعالى- أيضاً: ما رأي سماحتكم فيمن يقول إن صوم الستة من شوال بدعة وأن هذا رأي الإمام مالك، فإن احتج عليه بحديث أبي أيوب «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» قال: في إسناده رجل متكلم فيه؟

فأجاب: هذا القول باطل، وحديث أبي أيوب صحيح، وله شواهد تقويه وتدل على معناه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

شهر شوال كله محل لصيام الستة

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل يجوز للإنسان أن يختار صيام ستة أيام في شهر شوال، أم أن صيام هذه الأيام لها وقت معلوم؟ وهل إذا صامها تكون فرضاً عليه؟

فأجاب: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من صام رمضان ثم أتبعه ستةً من شوال كان كصيام الدهر»** خرجه الإمام مسلم في الصحيح. وهذه الأيام ليست معينة من الشهر بل يختارها المؤمن من جميع الشهر، فإذا شاء صامها في أوله، أو في أثنائه، أو في آخره، وإن شاء فرقها، وإن شاء تابعها، فالأمر واسع بحمد الله، وإن بادر إليها وتابعها في أول الشهر كان ذلك أفضل؛ لأن ذلك من باب المسارعة إلى الخير. ولا تكون بذلك فرضاً عليه، بل يجوز له تركها في أي سنة، لكن الاستمرار على صومها هو الأفضل والأكمل؛ لقول النبي ﷺ: **«أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلّ»**. **والله الموفق.**

لا يشترط التتابع في صيام ستة من شوال

- وسُئِلَ سماحة الشيخ - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل يلزم في صيام الستّ من شوال أن تكون متتابعة أم لا بأس من صيامها متفرقة خلال الشهر؟

فأجاب: صيام ستٍّ من شوال سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، ويجوز صيامها متتابعة ومتفرقة؛ لأن الرسول ﷺ أطلق صيامها ولم يذكر تتابعاً ولا تفريقاً، حيث قال ﷺ: **«من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»**. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. وبالله التوفيق.

لا يجوز تقديم صيام ستة من شوال على صيام الكفارة

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: رجل عليه كفارة شهرين متتابعين وأحب أن يصوم ستاً من شوال، فهل يجوز له ذلك؟

فأجاب: الواجب البدار بصوم الكفارة فلا يجوز تقديم الستَّ عليها؛ لأنها نفل والكفارة فرض، وهي واجبة على الفور، فوجب تقديمها على صوم الستَّ وغيرها من صوم النافلة.

حكم صيام التطوع لمن عليه قضاء

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: ما حكم صيام التطوع، كستَّ من شوال، وعشر ذي الحجة، ويوم عاشوراء لمن عليه أيام من رمضان لم تقضِ؟

فأجاب: الواجب على من عليه قضاء رمضان أن يبدأ به قبل صوم النافلة؛ لأن الفرض أهم من النفل في أصح أقوال أهل العلم.

صيام الستّ سنّة وليس بواجب ومن لم يستطع إكمالها لعذر شرعي يرجى له أجرها

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى: بدأت في صيام الستّ من شوال ولكني لم أستطع إكمالها بسبب بعض الظروف والأعمال حيث بقي عليَّ منها يومان، فماذا أعمل يا سماحة الشيخ، هل أقضيها؟ وهل عليَّ إثم في ذلك؟

فأجاب: صيام الأيام الستة من شوال عبادة مستحبة غير واجبة، فلك أجر ما صمت منها ويرجى لك أجرها كاملة إذا كان المانع لك من إكمالها عذراً شرعيًا؛ لقول النبي ﷺ: **«إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»** رواه البخاري في صحيحه. وليس عليك قضاء لما تركت منها. والله الموفق.

لا حرج في وصل صوم القضاء بصوم الستة من شوال

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى-: سمعت أنه لا يجوز للإنسان أن يصل صوم القضاء بصوم النفل، بمعنى أنه إذا كان عليه أيام من رمضان أفطرها بسبب عذر شرعي ثم قضاها في شهر شوال وأراد أن يصوم ستة أيام من شوال فإنه لا يصل هذه بتلك، وإنما يفطر بينهما يوماً، فهل هذا الكلام صحيح؟ نرجو الإفادة.

فأجاب: لا أعلم لما ذكرته أصلاً، والصواب أنه لا حرج في ذلك؛ لعموم الأدلة. والله وليُّ التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 388-396)].

الصوم في بيت الله الحرام

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هل يُضاعف الصوم في الحرم، كما في الصلاة؟

فأجاب: الصلاة في مكة أفضل من غيرها بلا ريب ولهذا ذكر أن النبي ﷺ حينما كان مقيماً في غزوة الحديبية كان في الحل ولكن كان يصلي في الحرم أي داخل أميال الحرم وهذا يدل أن الصلاة في الحرم أي فيما دخل في الأميال أفضل من الصلاة في الحلّ وذلك لفضل المكان وقد أخذ العلماء من هذه قاعدة قالوا فيها إن الحسنات تضاعف في كل مكان وزمان فاضل، كما أن الحسنات تضاعف أيضاً باعتبار العامل كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه»**.

إذاً فالعبادات تتضاعف باعتبار العامل وباعتبار الزمان وباعتبار المكان كما تفاضل أيضاً باعتبار نسبها وهيئتها وهذا أمر معلوم ولا يتسع المقام لبسطه وشرحه ولكننا نقول إن الصلاة في مكة أفضل من الصلاة في غيرها ونقول إن الصلاة في المسجد الحرام نفسه تتضاعف فتكون بمائة ألف صلاة فيما عداه.

وقد أخذ أهل العلم من ذلك أن الصيام يضاعف في مكة ويكون أفضل من الصيام في غيرها وذلك لشرف مكانه على أن الصيام إمساك وليس بعمل يحتاج إلى مكان ولا زمان سوى الزمان الذي شرع فيه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وقد ورد في حديث ابن ماجة بإسناد ضعيف أن «من صام رمضان في مكة وقام بما تيسر منه كتب له أجر مائة ألف رمضان» وهذا إسناده ضعيف ولكن يستأنس به ويدل على أن صوم رمضان في مكة أفضل من صوم في غيرها. [«فتاوى ابن عثيمين» (2/ 557-558)].

صيام الإثنين والخميس

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: سماحة الشيخ أنا لا أستطيع صيام يوم الخميس لأسباب خاصة، فهل يكفي أن أصوم يوم الإثنين من كل أسبوع، أم لا بد من صيامهما معاً؟

فأجاب: لا حرج في صوم أحد اليومين المذكورين دون الآخر، وصيامهما سنة وليس بواجب، فمن صامهما أو أحدهما فهو على خير عظيم، ولا يجب الجمع بينهما، بل ذلك مستحب؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك عن النبي ﷺ. والله ولي التوفيق.

فضل صيام الإثنين والخميس على أيام البيض

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: والدتي تواظب ومنذ زمن طويل على صيام يومي الخميس والإثنين من كل أسبوع، وهي الآن تريد الاستفسار ومعرفة هل هذا العمل أفضل أم أن تصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ نرجو الإفادة، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب: هذا العمل أفضل وأكثر أجراً، وصيام الثلاثة الأيام داخل في ذلك، وكان النبي ﷺ يصوم الإثنين والخميس ويقول: «**إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله سبحانه فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**». والله ولي التوفيق. [المصدر السابق (15/ 386-387)].

صيام يوم عاشوراء

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . - الفتوى رقم (10962): ماذا يجب على المسلم يوم عاشوراء أن يقوم به وهل تجب فيه زكاة الفطر؟

فأجابت: يشرع للمسلم في يوم عاشوراء صيامه؛ لما ثبت أن النبي ﷺ أمر بصيام عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر، وليس ليوم عاشوراء زكاة فطر كما في عيد الفطر بعد شهر رمضان.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الترغيب في صوم يوم عاشوراء

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصوم يوم عاشوراء ويرغب الناس في صيامه؛ لأنه يوم نجى الله فيه موسى وقومه، وأهلك فيه فرعون وقومه؛ فيستحب لكل مسلم ومسلمة صيام هذا اليوم شكراً لله عز وجل، وهو اليوم العاشر من المحرم. ويستحب أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً مخالفة لليهود في ذلك، وإن صام الثلاثة جميعاً التاسع والعاشر والحادي عشر فلا بأس؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: **خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله ويوماً بعده**» وفي رواية أخرى: «**صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده**». وصح عنه ﷺ أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «**يكفر الله به السنة التي قبله**». والأحاديث في صوم يوم عاشوراء والترغيب في ذلك كثيرة. ونظراً إلى أن يوم السبت الموافق ثلاثين ذي الحجة من عام (1416 هـ) حسب التقويم يحتمل أن يكون من ذي الحجة من جهة الرؤية وإكمال العدد، ويحتمل أن يكون هو أول يوم من شهر عاشوراء (1417 هـ) إذا كان شهر ذي الحجة (29) يوماً، فإن الأفضل للمؤمن في هذا العام أن يصوم الإثنين والثلاثاء احتياطاً؛ لأن يوم الأحد يحتمل أن يكون التاسع إن كان شهر ذي الحجة ناقصاً، ويحتمل أن يكون هو الثامن إن كان شهر ذي الحجة كاملاً، ومن صام يوم الأحد والإثنين والثلاثاء فحسن؛ لما في ذلك من تمام الاحتياط لهذه السنة، ولأن صوم ثلاثة أيام من كل شهر سنة معلومة عن النبي ﷺ . وللبيان والإيضاح جرى تحريره. وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه، وأن يجعلنا جميعاً من المسارعين إلى كل خير، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

حكم تحري ليلة عاشوراء

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: يصوم كثير من المسلمين يوم عاشوراء ويهتمون بصيامه نظراً لما يسمعونه من الدعاة في الحث عليه والترغيب فيه، فلماذا لا يوجه الناس لتحري هلال محرم حتى يعرف المسلمون ذلك بعد إذاعته أو نشره في وسائل الإعلام؟

فأجاب: صيام يوم عاشوراء سنة يستحب صيامه؛ صامه النبي ﷺ وصامه الصحابة وصامه موسى قبل ذلك شكراً لله عز وجل؛ ولأنه يوم نجى الله فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه فصامه موسى وبنو إسرائيل شكراً لله عز وجل، ثم صامه النبي ﷺ شكراً لله عز وجل وتأسياً بنبي الله موسى، وكان أهل الجاهلية يصومونه أيضاً، وأكده النبي ﷺ على الأمة، فلما فرض الله رمضان قال: **«من شاء صامه ومن شاء تركه»** وأخبر عليه الصلاة والسلام أن صيامه يكفر الله به السنة التي قبله.

والأفضل أن يصام قبله يوم أو بعده يوم خلافاً لليهود؛ لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام: **«صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»** وفي لفظ: **«صوموا يوماً قبله ويوماً بعده»** فإذا صام يوماً قبله أو بعده يوماً أو صام اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده أي صام ثلاثة أيام فكله طيب. وفيه مخالفة لأعداء الله اليهود. أما تحري ليلة عاشوراء فهذا أمر ليس باللازم؛ لأنه نافلة ليس بالفريضة. فلا يلزم الدعوة إلى تحري الهلال؛ لأن المؤمن لو أخطأه فصام بعده يوماً وقبله يوماً لا يضره ذلك، وهو على أجر عظيم. ولهذا لا يجب الاعتناء بدخول الشهر من أجل ذلك؛ لأنه نافلة فقط.

حكم الاعتماد على التقويم في صيام عاشوراء

- وسُئِلَ سماحة الشيخ - رحمه الله تعالى- أيضاً: أنا شاب هداني الله لنور الحق وأريد صيام عاشوراء وجميع الأيام الفاضلة غير رمضان، فهل نعتمد في صيام عاشوراء على التقويم في تحديد يوم دخول شهر الله المحرم، أم أن الاحتياط في صيام يوم قبله وبعده هو الأفضل، جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: عليك باعتماد الرؤية وعند عدم ثبوت الرؤية تعمل بالاحتياط وذلك بإكمال ذي الحجة ثلاثين يوماً. وفق الله الجميع.

صوم التاسع مع العاشر أفضل من صوم الحادي عشر مع العاشر

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: ما حكم صيام يوم عاشوراء؟ وهل الأفضل صيام اليوم الذي قبله أم اليوم الذي بعده أم يصومها جميعاً أم يصوم يوم عاشوراء فقط؟ نرجو توضيح ذلك جزاكم الله خيراً.

فأجاب: صيام يوم عاشوراء سنة؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من الدلالة على ذلك، وأنه كان يوماً تصومه اليهود لأن الله نجى فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه،

فصامه نبينا محمدﷺ شكراً لله، وأمر بصيامه وشرع لنا أن نصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، وصوم التاسع مع العاشر أفضل، وإن صام العاشر مع الحادي عشر كفى ذلك، لمخالفة اليهود، وإن صامهما جميعاً مع العاشر فلا بأس؛ لما جاء في بعض الروايات: **«صوموا يوماً قبله ويوماً بعده»**. أما صومه وحده فيكره، والله ولي التوفيق.

حكم صوم من تبين له أن العاشر غير الذي صامه

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: من صام التاسع والعاشر فتبين له بعد ذلك أنه صام الثامن والتاسع، فما الحكم؟ وهل عليه قضاء ذلك؟

فأجاب: ليس عليه القضاء، وله الأجر إن شاء الله كاملاً على حسب نيته؛ لأنه ظن أن هذا هو التاسع والعاشر حسب التقويمات فله أجره إن شاء الله، وليس عليه قضاء وله أجر صوم اليومين.

* * *

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: لو تبين له في اليوم التاسع أن غداً العاشر، فهل يواصل صيام ثلاثة أيام؟

فأجاب: الأفضل له أن يواصل، حتى يصوم العاشر يقيناً هذا هو الأفضل. وإن لم يصم فلا حرج، ويفوته صوم العاشر. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 397-406)].

هل صيام يومٍ واحدٍ من عاشوراء يُجزئ؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الثاني من الفتوى رقم (13700): هل يجوز صيام عاشوراء يوماً واحداً فقط؟فأجابت: يجوز صيام يوم عاشوراء يوماً واحداً فقط، لكن الأفضل صيام يوم قبله أو يوم بعده، وهي السنة الثابتة عن النبيﷺ بقوله: **«لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»**، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (يعني مع العاشر).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

قضاء صوم النافلة

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . الفتوى رقم (2014): أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وفي أحد الأشهر أصابني مرض فلم أصمها فهل علي قضاء أو كفارة؟

فأجابت: صوم النافلة لا يقضى ولو ترك اختياراً، إلا أن الأولى بالمسلم المداومة على ما كان يعمله من عمل صالح؛ لقول النبي ﷺ: **«أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلَّ»** فلا قضاء عليك في ذلك، ولا كفارة، علماً أن ما تركه الإنسان من عمل صالح كان يعمله لمرض أو عجز أو سفر ونحو ذلك يكتب له أجره؛ لحديث: **«إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»** رواه البخاري في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

- وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - الفتوى رقم (13589): أنا امرأة أريد أن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ولكني لا أستطيع صيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ لأنني امرأة وتحتم ظروف الحيض والنفاس، هل يجوز لي صيامها في أي يوم من أيام الشهر من غير تحديد 13، 14، 15؟ وهل إذا صمتها من أي يوم في الشهر يعتبر صيام الدهر أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجابت: الأفضل لمن أراد صيام ثلاثة أيام من الشهر أن يصوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وإن صام ثلاثة غيرها فلا بأس، ونرجو أن يكون ذلك صيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها؛ لأنه ﷺ أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يحدد أيام البيض، ولأنه ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: **«صم من الشهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

السحور ليلة العيد بنية الصوم!؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (7115): جرت مناقشة بيني وبين بعض زملائي، والسبب هو أنني ذكرت لهم أننا في سوريا نصوم رمضان، وفي يوم العيد أي في الليلة التي قبل عيد الفطر نتناول السحور، ولا نفطر إلا بعد أداء الصلاة، فهل هذا جائز، ويعتبر إكمال هذا اليوم للعدة وهي ثلاثون يوماً، وهل هذا اليوم يعتبر صياماً أم لا؟ أرجو تزويدي بالأدلة الكافية في قول الله تعالى وأحاديث الرسول ﷺ

فأجابت: يحرم صوم يومي العيدين ولا يجوز التسحر بنية الصيام لليلة عيد الفطر؛ لإكمال ثلاثين يوماً؛ لما في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه قال: (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الذي تأكلون فيه من نسككم).

والسنة أن يأكل تمرات قبل ذهابه إلى المصلى في عيد الفطر؛ لما روى الترمذي عن بريدةﷺ قال: (كان رسول اللهﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يصح صيام يوم العيد بنية القضاء؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (12324): إنني قد سافرت إلى أحد الدول الإسلامية ونحن في رمضان، وكنا صائمين يوم العيد، ونحن علينا أيام من رمضان، فهل يصح هذا اليوم قضاء أم لا، أفيدونا جزاكم الله خيراً، وكان يوجد معنا مريض ومزروع به كلى ولا يقدر على الصيام فما الحكم؟

فأجابت: لا يصح صيام يوم العيد، ولا يجزئ صيامكم له عن القضاء الواجب عليكم، وأما المريض الذي معكم ولا يستطيع الصيام فإنه يفطر ويقضي إذا قدر على صيام القضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ما حكم الذبح بعد صيام النصف من شعبان؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (11507): هناك رجل اعتاد سنوياً أن يصوم 3 أيام من شعبان الأيام البيض وليلة 15 شعبان يذبح ذبيحة صدقة، أرجو الإفادة عن حكم ذلك ليتم نصحه أو تأييده على ذلك.

فأجابت: حث النبيﷺ على صيام الأيام الثلاثة البيض من كل شهر تطوعاً ولم يخص بذلك شهراً دون آخر، إلا رمضان كما هو معروف، فتخصيصك شعبان بذلك مخالف لعموم السنة الدالة على عدم التخصيص، وكذلك حث عليه الصلاة والسلام أمته على التقرب إلى الله تعالى وحده بالذبائح تطوعاً دون تخصيص بيوم أو شهر، فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: 162-163]، فاعتيادك التقرب بالذبيحة ليلة الخامس عشر بدعة وتخصيص لا دليل عليه، وقد ثبت عن النبيﷺ أنه قال: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»**، وقال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يجوز صيام الإثنين والخميس بعد نصف شعبان؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . - الفتوى رقم (7912) : صيام الإثنين والخميس من رجب وشعبان هل يجوزُ بعد 15 من شعبان؟

فأجابت: صيام يوم الإثنين والخميس لا يختص برجب أو شعبان، بل هو مندوب في أشهر السنة ولا حرج على من اعتاد صيامهما في سائر السنة أو يصومهما في آخر شعبان، حتى ولو وافق أحدهما يوم الشك، فقد قال ﷺ: **«لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»** متفق عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم صوم يوم عرفة للحاج وغيره

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: سماحة الشيخ، كثير من الناس يعتقدون أن صوم يوم عرفة مقرون بصيام اليوم الثامن، فما توجيه سماحتكم؟

فأجاب: صوم يوم عرفة مستقل، وله فضل عظيم يكفر الله به السنة التي قبله والسنة التي بعده أما الحاج فلا يجوز له أن يصوم يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺوقف في ذلك اليوم وهو مفطر.

* * *

- وسُئِلَ سماحته: ما حكم من صام يوم عرفة وهو حاجّ؟ ولو صادف يوم عرفة يوم جمعة فماذا يعني ذلك؟

فأجاب: الحاجّ ليس عليه صيام يوم عرفة إن صام يخشى عليه الإثم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ولم يصم. فالحاجّ لا يصوم. وإن تعمد الصيام وهو يعلم النهي يخشى عليه الإثم؛ لأن الأصل في النهي هو التحريم.

حكم صوم يوم عرفة لمن عليه قضاء

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى-: هل يجوز صوم يوم عرفة وقد يوجد أيام قضاء من رمضان؟

فأجاب: الحاج لا يصوم عرفة، الواجب عليه أن يفطر في يوم عرفة، أما غير الحجاج فيستحب لهم صيامه فهو يوم فضيل، صيامه يكفر السنة التي قبله والتي بعده وفيه خير عظيم لكنَّ الحجاج لا يصومون؛ لأن النبي ﷺوقف في عرفة مفطراً ونهى عن الصوم فيها، أما غير الحاج فلا بأس أن يصوم، لكن إذا كان عليه صوم قضاء يبدأ بالقضاء وإذا صام يوم عرفة عن القضاء وأيام التسع عن القضاء فهذا حسن. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 405-406)].

ما العمل إذا اختلف ميقات يوم عرفة بين البلدان؟

- **سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (4052): هل نستطيع أن نصوم هنا يومين لأجل صوم يوم عرفة؛ لأننا هنا نسمع في الراديو أن يوم عرفة غداً يوافق ذلك عندنا الثامن من شهر ذي الحجة؟**

فأجابت: يوم عرفة هو اليوم الذي يقف الناس فيه بعرفة، وصومه مشروع لغير من تلبس بالحج، فإذا أردت أن تصوم فإنك تصوم هذا اليوم، وإن صمت يوماً قبله فلا بأس، وإن صمت الأيام التسعة من أول ذي الحجة فحسن؛ لأنها أيام شريفة يستحب صومها؛ لقول النبي ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن خير وأحب إلى الله من هذه الأيام العشر**» قيل: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء**» رواه البخاري.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

عضو	عضو
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يجوز صيام يوم عرفة، إذا صادف يوم الجمعة

- **سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (6655): قد احتدم النقاش بين طلاب العلم فضلاً عن العامة في صوم يوم الجمعة، إن وافق يوم عرفة؛ فهل يجوز صومه منفرداً فإن جاء يوم (جمعة) أم يجب صوم يوم قبله أو بعده علماً بأنه إن جاء يوم جمعة تعارض مع أحاديث النهي عن صوم يوم الجمعة، فنرجو من فضيلتكم إزالة الالتباس وتوضيح الحكم الشرعي الصحيح ولكم من الله خير الجزاء.**

فأجابت: يشرع صوم يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة ولو بدون صوم يوم قبله؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من الحث على صومه وبيان فضله وعظيم ثوابه، قال رسول الله ﷺ: «**يوم عرفة يكفر سنتين: ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وهذا الحديث مخصص لعموم حديث: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده**»، رواه البخاري ومسلم، فيكون عموم النهي محمولاً على ما إذا أفرده المسلم بالصوم؛ لكونه يوم جمعة، أما من صامه لأمر آخر رغَّب فيه الشرع وحثَّ عليه فليس بممنوع، بل مشروع ولو أفرده بالصوم، لكن إن صام يوماً قبله كان أولى لما فيه من الاحتياط بالعمل بالحديثين، ولزيادة الأجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يجوز قضاء صوم يوم عرفة بسبب العذر؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الثاني من الفتوى رقم (2174): أفطرت يوماً من رمضان لشدة المرض، فهل يجوز لي أن أقضيه يوم عرفة يوم الحج؟ علماً بأني قد صمته.

فأجابت: إذا كنت صمت يوم عرفة قضاء عن اليوم الذي أفطرته من رمضان فإنه يجزئك قضاء عن اليوم الذي أفطرته، لكن الأفضل أن يقضي الإنسان ما عليه من الصوم في غير يوم عرفة؛ ليتفرغ فيه للذكر والدعاء ونحوهما من النسك إذا كان حاجاً، ويصومه تطوعاً إذا كان غير حاج، فيجمع بذلك بين فضيلة التطوع بالصوم يوم عرفة، وفريضة القضاء في يوم آخر، وخروجاً من الخلاف في كراهة القضاء في تسعة الأيام الأولى من شهر ذي الحجة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ما حكم من صام يوم عرفة تطوعاً وعليه أيام من رمضان؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . الفتوى رقم (2187): ما حكم من صام يوم عرفة بقصد التطوع وعليه أيام من رمضان؟

فأجابت: من صام يوم عرفة بقصد التطوع وعليه أيام من رمضان فصيامه صحيح، والمشروع له أن لا يؤخر القضاء؛ لأن نفسه بيد الله ولا يدري متى يأتيه الأجل، ولو صام يوم عرفة عن بعض أيام رمضان لكان أولى من صيامه تطوعاً؛ لأن الفرض مقدم على النافلة، وهو أولى بالعناية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل صام رسول الله ﷺ العشر من ذي الحجة؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (7233): هل ثبت أن الرسول ﷺ صام عشر ذي الحجة؟

فأجابت: لم يثبت فيما نعلم أن الرسول ﷺ صام عشر ذي الحجة، أي: تسعة الأيام التي قبل العيد، لكنه ﷺ حث على العمل الصالح فيها، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام**» يعني: أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟

قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**» رواه البخاري.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم صيام محرم وشعبان وعشر ذي الحجة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما حكم صيام العشر الأواخر من ذي الحجة وصيام شهر محرم، وشهر شعبان كاملين؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب: بسم الله والحمد لله، شهر محرم مشروع صيامه وشعبان كذلك، وأما عشر ذي الحجة الأواخر فليس هناك دليل عليه، لكن لو صامها دون اعتقاد أنها خاصة أو أن لها خصوصية معينة فلا بأس. أما شهر الله المحرم فقد قال الرسول ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**» فإذا صامه كله فهو طيب أو صام التاسع والعاشر والحادي عشر فذلك سنة.

وهكذا شعبان فقد كان يصومه كلَّهُ ﷺ، وربما صامه إلا قليلاً كما صح ذلك من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

وأما عشر ذي الحجة فالمراد التسع لأن يوم العيد لا يصام، وصيامها لا بأس به وفيه أجر لعموم قوله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**» قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء**». أما النبي ﷺ فَرُوي عنه أنه كان يصومها وروي أنه لم يكن يصومها ولم يثبت في ذلك شيء من جهة صومه لها أو تركه لذلك.

ما جاء في صيام عشر ذي الحجة من أحاديث والجمع بينها

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: روى النسائي في سننه عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان لا يدع ثلاثاً: صيام العشر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة. وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قولها: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط. وفي رواية: لم يصم العشر قط.

وقد ذكر الشوكاني في الجزء الرابع (ص324) من «نيل الأوطار» قول بعض العلماء في الجمع بين الحديثين، حديث حفصة وحديث عائشة، إلا أن الجمع غير مقنع، فلعل لدى سماحتكم جمعاً مقنعاً بين الحديثين؟

فأجاب: قد تأملت الحديثين واتضح لي أن حديث حفصة فيه اضطراب، وحديث عائشة أصح

منه. والجمع الذي ذكره الشوكاني فيه نظر، ويبعد جدًا أن يكون النبي ﷺ يصوم العشر ويخفى ذلك على عائشة، مع كونه يدور عليها في ليلتين ويومين من كل تسعة أيام؛ لأن سودة وهبت يومها لعائشة، وأقر النبي ﷺ ذلك، فكان لعائشة يومان وليلتان من كل تسع. ولكن عدم صومه ﷺ قد تعرض له أمور تشغله عن الصوم.

وقد دلّ على فضل العمل الصالح في أيام العشر حديث ابن عباس المخرج في صحيح البخاري، وصومها من العمل الصالح. فيتضح من ذلك استحباب صومها في حديث ابن عباس، وما جاء في معناه. وهذا يتأيد بحديث حفصة وإن كان فيه بعض الاضطراب، ويكون الجمع بينهما على تقدير صحة حديث حفصة أن النبي ﷺ كان يصوم العشر في بعض الأحيان، فاطلعت حفصة على ذلك وحفظته، ولم تطلع عليه عائشة، أو اطلعت عليه ونسيته. والله ولي التوفيق.

هل صحيح القول بأن صيام العشر من ذي الحجة بدعة

ما رأي سماحتكم في رأي من يقول صيام عشر ذي الحجة بدعة؟

الجواب: هذا جاهل يُعلّم، فالرسول ﷺ حض على العمل الصالح فيها والصيام من العمل الصالح؛ لقول النبي ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**» قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء**» رواه البخاري في الصحيح.

ولو كان النبي ﷺ ما صام هذه الأيام، فقد روي عنه ﷺ أنه صامها، وروي عنه أنه لم يصمها؛ لكن العمدة على القول، القول أعظم من الفعل، وإذا اجتمع القول والفعل كان آكد للسنة؛ فالقول يعتبر لوحده؛ والفعل لوحده، والتقرير وحده، فإذا قال النبي ﷺ قولاً أو عملاً أو أقر فعلاً كله سنة، لكن القول أعظمها هو أعظمها وأقواها ثم الفعل ثم التقرير، والنبي ﷺ قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام**» يعني العشر فإذا صامها أو تصدق فيها فهو على خير عظيم، وهكذا يشرع فيها التكبير والتحميد والتهليل؛ لقوله ﷺ: «**ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد**» وفق الله الجميع. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 415-419)].

حكم صيام أيام التشريق

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل من كان عليه صيام في الحج لعدم قدرته على الهدي له أن يصوم الثلاثة أيام من أيام التشريق؟

فأجاب: عليك أن تصوم ثلاثة أيام من أيام التشريق في الحج وهي رخصة لمن لم يصم في

الأيام الماضية ولمن عجز عنه خاصة وإلا فأيام التشريق أيام أكل وشرب لا تصام ولا يجب صومها إلا لهذا الشخص ولهذا الصنف من الناس وهو من عجز عن الهدي فإن له أن يصوم الثلاثة الأيام خاصة وسبعة إذا رجع إلى أهله الحادي عشر والثاني والثالث عشر في الحج. [المصدر نفسه (15/ 379)].

الأيام المنهي عن الصيام فيها

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما هي الأيام التي يكره فيها الصيام؟

فأجاب: الأيام التي ينهى عن الصيام فيها يوم الجمعة، حيث لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة مفرداً يتطوع بذلك؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك.

وهكذا لا يفرد يوم السبت تطوعاً، لكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس، كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

وكذلك ينهى عن صوم يوم عيد الفطر وذلك محرم. وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تصام؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقران خاصة لمن لم يستطع الهدي؛ لما ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي». أما كونها تصام تطوعاً أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد؛ وهكذا يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال، فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء سواء كان صحواً أو غيماً، للأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن ذلك. والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 407-408)].

لا يجوز صيام يوم الشك ولو كانت السماء غائمة

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى-: إذا كان في الجو سحاب أو غبار هل يجب أو يشرع صيام يوم الشك احتياطاً لاحتمال أن الشهر قد دخل؟

فأجاب: لا يجوز صيام يوم الشك ولو كانت السماء مغيمة هذا هو الصواب؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**» وقال ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه**».

وأما ما يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصوم يوم الثلاثين إذا كان غيماً، فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه والصواب خلافه وأن الواجب الإفطار، وابن عمر اجتهد في هذا المقام ولكن اجتهاده مخالف للسنة عفا الله عنه، والصواب أن المسلمين عليهم أن يفطروا يوم الثلاثين إذا لم ير الهلال ولو كان غيماً فإنه

يجب الإفطار، ولا يجوز الصوم حتى يثبت الهلال أو يكمل الناس العدة، عدة شعبان ثلاثين يوماً، هذا هو الواجب على المسلمين. ولا يجوز أن يخالف النص لقول أحد من الناس لا لقول ابن عمر ولا غيره؛ لأن النص مقدم على الجميع؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر: 7]، ولقوله جل وعلا: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: 63].

مدى صحة حديث «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم»

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى-: نودُّ أن نستفسر يا سماحة الشيخ عن صحة حديث عمار بن ياسر: «من صام اليوم الذي يشرك فيه فقد عصى أبا القاسم»؟

فأجاب: حديث صحيح، وهو في حكم المرفوع يقولﷺ: **«من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسمﷺ»** رواه أحمد وأهل السنن، وإسناده صحيح، وهو مؤيد لما ذكرنا سابقاً، وهو ما قاله المحققون من العلماء أنه لا يصام يوم الشك. والله ولي التوفيق.

حديث النهي عن صوم يوم السبت غير صحيح

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل حديث النهي عن صوم يوم السبت إلا فيما افترض علينا صحيح؟

فأجاب: الحديث المذكور غير صحيح؛ لاضطرابه وشذوذه كما نبه على ذلك الكثير من الحفاظ؛ لأنه قد صح عن النبيﷺ أنه قال: **«لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده هو يوم السبت»**.

والحديث المذكور صريح في جواز صومه نافلة مع الجمعة. وصح عنهﷺ أنه كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد، ويقول: **«إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم»**رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

حكم إفراد يوم الجمعة بصيام

- وسئل سماحة الشيخ - رحمه الله تعالى-: هل يجوز صيام يوم الجمعة منفرداً قضاء؟

فأجاب: صيام يوم الجمعة منفرداً نهى عنه النبيﷺ إذا كان صومه لخصوصيته؛ لأنهﷺ دخل على امرأة من نسائه فوجدها صائمة يوم الجمعة، فقال: **«أكنت صمت أمس؟»** قالت: لا، فقال: **«أتريدين ان تصومي غداً؟»** قالت: لا، قال: **«فأفطري»**، وفي الصحيحين عن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ أنه قال: **«لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»**. لكن إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة فصامه المسلم وحده فلا بأس بذلك؛ لأن هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفة لا لأنه يوم جمعة. وكذلك لو كان عليه قضاء من رمضان ولا يتسنى له فراغ إلا يوم الجمعة فإنه لا حرج

عليه أن يفرده؛ وذلك لأنه يوم فراغه. وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه فإنه لا حرج عليه أن يفرده؛ لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء لا لأنه يوم الجمعة، ولهذا قال النبي ﷺ**«لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام»** فنص على التخصيص، أي على أن يفعل الإنسان ذلك لخصوص يوم الجمعة أو ليلتها. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 407-415)].

صوم الوصال

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: ما هو صوم الوصال، وهل هو سُنَّة؟

فأجاب: صوم الوصال أن لا يفطر الإنسان في يومين فيواصل الصيام يومين متتاليين وقد نهى النبي ﷺوقال: **«من أراد أن يواصل فليواصل إلى السَّحر»** والمواصل للسحر من باب الجائز وليست من باب المشروع والرسول ﷺحث على تعجيل الفطر وقال: **«لا يزال الناس بخيرٍ ما عجلوا الفطر»** لكنه أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط فلما قالوا: يا رسول الله إنك تواصل فقال: **«إني لست كهيئتكم»**. [«فتاوى ابن عثيمين» (2/ 558-559)].

النوافل يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: هل يأثم المرء بسبب ترك بعض النوافل التي كان يداوم على أدائها؟ لأنني مثلاً أثناء حملي تركت صوم الإثنين والخميس. أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: النوافل جميعاً يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها، مثل صوم الإثنين والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، وسنة الضحى، والوتر، ولكن يشرع للمؤمن أن يواظب ويحافظ على السنن المؤكدة؛ لما في ذلك من الأجر العظيم والثواب الجزيل، ولأن النوافل يكمل بها نقص الفرائض. والله الموفق.

حكم قطع صيام التطوع

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل يجوز في صيام التطوع أن يفطر الصائم متى شاء؟

فأجاب: نعم يجوز له ذلك، لكن الأفضل له أن يكمل الصيام، إلا أن تكون هناك حاجة للإفطار كإكرام ضيف أو شدة حر ونحو ذلك؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺمن حديث عائشة رضي الله عنها ما يدل على ما ذكرنا. والله ولي التوفيق.

حكم من نوى الصيام ثم مرض

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: رجل قرر أن يصوم شعبان، وأثناء صيامه لأيام شعبان داهمه مرض فأفطر وفي نيته إكمال شعبان بالصيام، فهل له أجر تلك النية؟

فأجاب: يرجى له ثواب ما نواه، لقول النبيﷺ : **«إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»** أخرجه البخاري في صحيحه، ولقولهﷺ : **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**

[«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 420-421)].

مراتب الفرض ومراتب الفضل

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: سمعت أن الصيام مراتب فما صحة هذا القول وهل لكل منها ثواب خاص بها؟

فأجاب: إذا قصد بالمراتب الفرض والنفل فهذا صحيح والفرض أفضل من النفل أما مراتب الفضل والأجر عند الله باعتبار الصائمين فهنا يختلف اختلافاً كبيراً بحسب ما يفعله الإنسان أثناء الصوم من التزام بالأخلاق والآداب الإسلامية وعدم التزام بها وبحسب ما يقوم في قلبه من الإخلاص.

[«فتاوى ابن عثيمين» (2/ 562)].

* * *



- الاعتكاف
- ليلة القدر
- ختام رمضان
- خلاصة الصيام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

استحباب

الاجتهاد في العبادة في العشر الأخيرة من رمضان

إن في العشر الأخيرة من هذا الشهر ترجى ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر. . العمل فيها خير من العمل في ألف شهر. وقد نوه القرآن بفضلها وحثكم النبي على طلبها، فقال في الحديث الصحيح: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**». . وهي ترجى في أفراد العشر ولله الحكمة في إخفائها ليجتهد الناس في العلم في سائر الشهر ولا يتكلموا على العمل في ليلة القدر، كما أخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة ليجتهد الناس في الدعاء في سائر أوقاتها حرصاً على طلبها ولا يتكلوا على الدعاء في ساعة منها.

وكان النبي ﷺ يخلط العشرين الأول من رمضان بنوم وقيام فإذا دخلت العشر الأخيرة أحيا ليله وأيقظ أهله وهجر فراشه وجدَّ واجتهد في العبادة، وكان يوقظ أهله ويطرق باب علي وفاطمة ويقول: ألا تقومان فتصليان، ثم يتلو: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: 132]، وكان يقول: «**أيقظوا صواحب الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة**» وكان يعتكف في العشر الأخيرة من رمضان حرصاً على طلبها، والاعتكاف هو لزوم مسجد بنية لله عزَّ وجلَّ لقطع أشغاله وتفريغ باله وخلوه لمناجاة ربه وذكره وشكره ودعائه.

والاعتكاف سنة مشهورة وقد أصبحت بين الناس مهجورة والسنة على المعتكف هو أن لا يمس امرأة ولا يخرج من معتكفه إلا لما لا بد له منه. . فكأن المعتكف يقول بلسان حاله: يا رب إن الناس قد رجعوا إلى أهلهم وأموالهم وإنني عاكف في بيتك ملازم لبابك أرجو رحمتك وأخشى عذابك وإن العمر بآخره وملاك الأمر خواتمه وخير الناس من طال عمره وحسن عمله، وشر الناس من طال عمره وساء عمله.

فكم من مستقبل لهذا الشهر ثم لا يستكمله، وكم من مؤمل لعوده إليه ثم لا يدركه، إنكم لو رأيتم الأجل ومسيره لأبغضتم الأمل وغروره.

نسير إلى الآجال في كل لحظة	وأيامنا تطوى وهنَّ مراحل
ترحل من الدنيا بزاد من التقى	فعمرك أيام وهن قلائل
وما أقبح التفريط في زمن الصبا	فكيف به والشيب للرأس شاعل

[«مجموعة رسائل عبد الله بن زيد»].

فصل في ختام شهر الصيام

إن الله سبحانه يختص برحمته من يشاء فيفضل إنساناً على إنسان ومكاناً على مكان وزماناً على زمان، وقد خص الله بالتفضيل شهر رمضان، حيث أنزل فيه القرآن وأوجب فيه على المؤمنين الصيام وجعله شهر جدّ واجتهاد ومزرعة للعباد وتطهير للقلوب من الفساد، وقمع للشهوة والشره والعناد، فمن زرع فيه خيراً حمد عاقبة أمره وقت الحصاد. شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار.

وقد قوضت الآن منه الخيام وتقلصت منه الليالي والأيام وإنه لنعم الشاهد بما عملتموه والحافظ لما أودعتموه إنه لأعمالكم بمثابة الخزائن المحصنة والصناديق المصونة وستدعون يوم القيامة لفتحها يوم تجد كل نفس ما لها وعليها والرب ينادي عليها: يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه.

صعد النبي ﷺ المنبر، فقال: «**آمين آمين**»، قالوا علام أمنت يا رسول الله؟ فقال: «**جاءني جبرل فقال: يا محمد رغم أنف امرئ دخل عليه شهر رمضان ثم خرج ولم يغفر له فأدخله النار فأبعده فيها قل: آمين. . فقلت: آمين**»، فهذا الرجل الذي دخل عليه شهر رمضان شهر النفحات شهر إقالة العثرات شهر مضاعفة الحسنات شهر تكفير السيئات، ثم خرج ولم يحظ فيه لا بمغفرة ولا برحمة ولا بإقالة عثرة ولا بقبول توبة، إنه لرجل سوء قد سد باب الخير والرحمة عن نفسه، حيث ساءت خليقته وأحاطت به خطيئته فأفنى شهره ودهره في البطالة وعدم الطاعة حتى لم يبق للصلاح منه موضع ولا لحب الخير من قلبه منزع، قد رضي لنفسه بأن يخسر حين يربح الناس وأن يقعد ويرقد حين يصلي الناس وأن يأكل ويشرب حين يصوم الناس وإن هذا والله لهو الغاية في الإفلاس والإبلاس ولا يرضى به سوى من سفه نفسه من الناس، كهؤلاء الإباحيين الملحدين الذي لا يتقيدون بالدين الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات وخرقوا سياج الشرائع. . واستخفوا بحرمات الدين واتبعوا غير سبيل المؤمنين، ثم يدعي أحدهم الإسلام، بمعنى الجنسية لا بالتزام أحكامه الشرعية، فتراه لا يصلي ولا يصوم ولا يؤدي الزكاة الواجبة.

وقد قلنا غير مرة: إنه لا يستحل ترك الصلاة والصيام عمداً من غير عذر سوى ملحد مرتد عن دين الإسلام. . ترونه يمشي مع الناس في صورة إنسان لكنه يعيش بأخلاق أخسّ حيوان، فهو شرٌّ من الكلب والخنزير، قد ساءت طباعه وفسدت أوضاعه فعصى رب العالمين، واتبع غير سبيل المؤمنين، ولم يأمر الله على لسان نبيه بقتل المرتد التارك لدينه إلا رحمة بمجموع الأمة أن تفسد به أخلاقهم فإن الأخلاق تتعادى والطباع تتنافل والمرء على دين خليله وجليسه. . قتل هذا الملحد ما أكفره، أمره ربه بالصلاة فتركها وأمره بالزكاة فأكلها، وأمره بالصيام فأكل وشرب في نهار رمضان.

ومع هذا الكفر المتظاهر البواح فإنه يتسمى بالإسلام وقد جمع بين ضلال مع إصرار وكفر مع استكبار لا ندم يعقبه ولا استغفار ﴿رُبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ۞ ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: 2 ـ 3]، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ ۞ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: 48 ـ 49].

إن الله سبحانه قد أنزل في كتابه المبين التعزية والتسلية للمؤمنين عن هؤلاء المرتدين عن الدين، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: 176].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: 25]. إنه ما ظهر الإلحاد والزندقة في بلد فكفر أهلها بالشريعة الإسلامية وتركوا الصلاة والزكاة والصيام الفرضية وسائر الطاعات المرضية واستباحوا المنكرات وشرب المسكرات الوبية إلا فتح عليهم من الشر كل باب وصبَّ عليهم ربك سوط عذاب ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: 25]، فـ «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**». رواه مسلم من حديث أبي هريرة.
[المصدر السابق 2/ 427-430)].

حكم التفرغ للعبادة في رمضان

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: هل من السنة التفرغ في رمضان للأعمال الصالحة والانصراف للراحة والعبادة؟

فأجاب: المسلم عمله كله عبادة، وواجباته التي يؤديها إذا صلحت نيته كلها عبادة فليست العبادة مجرد صلاة أو صيام فقط، فتعلم العلم وتعليمه والدعوة إلى الله، وتربية الأولاد ورعايتهم، والقيام بشؤون الأهل والإحسان لعباد الله، وبذل الجهد في مساعدة الناس، والتنفيس عن المكروبين والمهمومين، ونفع الناس بكل عمل مباح، وطلب الرزق الحلال كل ذلك عبادة لله تعالى إذا صلحت النية، والمسلم الذي يوفقه الله للجمع بين العبادات الخاصة والعامة يكون قد حصل على خير عظيم، وهكذا أداء الوظيفة المسندة إليه في رمضان بنصح وصدق من جملة العبادة التي يثاب عليها ومن اقتصر على العبادة الخاصة لعجزه عما سواها فهو على خير عظيم إذا أخلص لله وصدق في العمل الصالح ولقد مر بالنبي ﷺ رمضانان كان فيهما مجاهداً. فغزوة بدر الكبرى كانت في السابع عشر من رمضان عام اثنين من الهجرة؛ وغزوة فتح مكة كانت في رمضان في العام الثامن من الهجرة، وقد سافر النبي ﷺ في رمضان وأفطر فيه لما رأى ما حل بالناس من المشقة بالصيام، والمقصود أن المسلم يجتهد في رمضان في الأعمال الصالحة ولا يتخذ من الشهر المبارك وقتاً للبطالة والنوم والغفلة والإعراض. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 449-450)].

أفضلية ختم القرآن في رمضان

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: هل يمكن أن يستفاد من مدارسة جبرائيل عليه السلام للنبي ﷺ القرآن في رمضان أفضلية ختم القرآن؟

فأجاب: يستفاد منها المدارسة وأنه يستحب للمؤمن أن يدارس القرآن من يفيده وينفعه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام دارس جبرائيل للاستفادة؛ لأن جبرائيل هو الذي يأتي من عند الله جل وعلا وهو السفير بين الله والرسل، فجبرائيل لا بد أن يفيد النبي ﷺ أشياء من جهة الله عز وجل، من جهة إقامة حروف القرآن، ومن جهة معانيه التي أرادها الله، فإذا دارس الإنسان من يعينه على فهم القرآن، ومن يعينه على إقامة ألفاظه، فهذا مطلوب كما دارس النبي ﷺ جبرائيل، وليس المقصود أن جبرائيل أفضل من النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن جبرائيل هو الرسول الذي أتى من عند الله فيبلغ الرسول عليه الصلاة والسلام ما أمره الله به من جهة القرآن، ومن جهة ألفاظه، ومن جهة معانيه، فالرسول ﷺ يستفيد من جبرائيل من هذه الحيثية، لا أن جبرائيل أفضل منه عليه الصلاة والسلام بل هو أفضل البشر وأفضل من الملائكة عليه الصلاة والسلام، لكن المدارسة فيها خير كثير للنبي ﷺ وللأمة؛ لأنها مدارسة لما يأتي به من عند الله وليستفيد مما يأتي به من عند الله عز وجل.

وفيه فائدة أخرى وهي: أن المدارسة في الليل أفضل من النهار؛ لأن هذه المدارسة كانت في الليل، ومعلوم أن الليل أقرب إلى اجتماع القلب وحضوره والاستفادة أكثر من المدارسة نهاراً.

وفيه أيضاً من الفوائد: شرعية المدارسة وأنها عمل صالح حتى ولو في غير رمضان؛ لأن فيه فائدة لكل منهما، ولو كانوا أكثر من اثنين فلا بأس أن يستفيد كل منهم من أخيه، ويشجعه على القراءة، وينشطه فقد يكون لا ينشط إذا جلس وحده، لكن إذا كان معه زميل له يدارسه أو زملاء كان ذلك أشجع له وأنشط له، مع عظم الفائدة فيما يحصل بينهم من المذاكرة والمطالعة فيما قد يشكل عليهم، كل ذلك فيه خير كثير.

ويمكن أن يفهم من ذلك أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوع من هذه المدارسة، لأن في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن، ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله يحب ممن يؤمهم أن يختم بهم القرآن، وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كله، ولكن ليس هذا موجباً لأن يعجل ولا يتأنى في قراءته، ولا يتحرى الخشوع والطمأنينة، بل تحري هذه الأمور أولى من مراعاة الختمة. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 324-326)].

فصل:

في فضل قراءة القرآن بالتدبُّر

إن الله سبحانه خص رمضان بإنزال القرآن الذي أفاض فيه على المؤمن هداية الرحمن، كما خصَّه بوجوب الصيام وكما خصَّه ببعثة محمد - عيه الصلاة والسلام - برسالته العامة لجميع الأنام الخاصّ منهم والعامّ والناسخة لما سبقها من الشرائع والأحكام هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فهو سفر السعادة ودستور العدالة وقانون الفريضة والفضيلة والواقي عن الوقوع في الرذيلة قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد فآمنًا به. . فلو أن الناس أمنوا بتعاليمه وانقادوا لحكمه وتنظيمه ووقفوا عند حدوده ومراسيمه لصاروا به سعداء لأنه يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً ماكثين فيه أبداً.

أوجب الله على المؤمنين صيام شهر رمضان تذكيراً لهم بنعمة إنزال القرآن وبعثة محمد عليه الصلاة والسلام ولهذا كان جبريل يدارس الرسول ﷺالقرآن في رمضان فيتضاعف جوده بالعبادة والصدقة والإحسان قدراً زائداً على سائر الزمان، وكان السلف يتدارسون القرآن في رمضان، ويقومون به الليل بما يسمى قيام رمضان. . والنبي ﷺقال: «**إنه ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده**» رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ «**الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**».

فأخبر النبي ﷺفي هذا الحديث أن القرآن حجة لأقوام وحجة على آخرين، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: 124 ـ 125].

قال بعض السلف: ما جالس أحد القرآن فقام سالماً، بل إمَّا له وإمَّا عليه، ولهذا قال ابن مسعود: القرآن شافع مشفع وماحل أي مخاصم مصدق من جعله إمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار. وقال أبو موسى الأشعري: إن هذا القرآن كائن لكم أجراً وكائن عليكم وزراً فاتبعوا القرآن ولا يتبعكم القرآن، فإنه من اتبع القرآن هبط به على رياض الجنة ومن اتبعه قذف به في النار.

تدبر كتاب الله ينفعك وعظه فإن كتاب الله أبلغُ واعظِ

وبالقلب ثم العين لاحظه واعتبر معانيه فهو الهدى للملاحظ

وعن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «**إن هذا القرآن مأدبة لله فأقبلوا مأدبته ما استطعتم إن هذا القرآن حبل الله المتين والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته كل حرف بعشر حسنات لا أقول «الٓمٓ» حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف**» رواه الحاكم.

وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنها ستكون فتن. قلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل.. من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم والصراط المستقيم هو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته إلا أن قالوا** ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۞ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ [الجن: 1 ـ 2] **من قال به صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به أجر ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم**» رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي إسناده مجهول وفي إسناده الحارث الأعور، وفيه مقال.

والقرآن إنما أنزل لتدبره وتوطين النفس للعمل به ومن قرأ القرآن ولم يعمل به فقد ضرب الله به مثل السوء ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: 5]، أي كتباً لا يدري ما فيها.

زوامل للأخبار لا علم عندهم بمتقنها إلا كعلم الأباعر

لعمرك ما يدري البعير إذا غدا بأوساقه أو راح ما في الغرائر

يقول الله: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ أي كلفوا العمل بها فلم يعملوا بها ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 5].

وهذا الذم ينطبق على كل من حمل القرآن فلم يعمل به، لأن الاعتبار في القرآن هو بعموم لفظه لا بخصوص سببه، فقوله ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: 68]، فمعناه بالضبط يا أهل الإسلام لستم على شيء حتى تقيموا القرآن فتحافظوا على فرائضه وتجتنبوا محارمه. وأخبر النبي ﷺ «**أن أناساً من هذه الأمة يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية**» وأخبر «**أن أناساً يقرأون القرآن يقيمونه كما تقام القداح يتعجلونه ولا يتأجلونه**» يعني أنهم يتعجلون أخذ الأجرة على التلاوة ولا يتأجلون أجره وثوابه.

ومر عمران بن حصين على قارئ يقرأ القرآن فلما فرغ من قراءته أخذ يسأل الناس فاسترجع عمران ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أناساً يقرأون القرآن يسألون به الناس فاقرأوا القرآن واسألوا به الله عز وجل**». ويستحب تحسين الصوت بالقراءة لما روى البخاري أن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**» أي يحسن صوته بالقراءة. وقال: «**ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن**

الصوت يتغنى بالقرآن»، ومعنى «أذن»: يعني استمع لكون حسن الصوت يستدعي الإصغاء والاتِّعاظ، كما في الحديث «**حسنوا أصواتكم بالقرآن**» ويستحب أن يحتسب ثواب قراءته لنفسه ويدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة أما إهداء ثواب القراءة فلم يثبت عن رسول الله ﷺ الأمر به ولا عن الصحابة فعله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لم يكن من عادة الصحابة والسلف الصالح إذا صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرأوا القرآن أنهم يهدون ثواب ذلك إلى موتاهم فلا ينبغي العدول عن طريقة السلف فإنها أفضل وأكمل. وقال: إنه لو أوصى بمال في ختمات فإن هذا المال يصرف على الفقراء والمساكين فهؤلاء الذين يبيعون الختمات على الناس، بحيث يشتريها من يهدي ثوابها لموتاهم فإنه ليس لهم ثواب ولا أجر في قراءتهم حتى يشتري هذا الثواب منهم، وإنما يتحيلون على الناس بأكل أموالهم وأكثر من يفعل هذا هم الهمج السُّذَّج الذي ليس لهم حظ من العلم والمعرفة والعقيدة الصالحة، ومثله تعليق ما يسمونه الجامعة والحروز على الأجساد والأولاد، سواء كانت من القرآن أو من غير القرآن، فإنه منهيٌّ عنها على الإطلاق لحديث «**من تعلق شيئاً فقد أشرك**» وقال: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له**» وقال: «**من تعلق شيئاً وكل إليه**» والنهي شامل لكل ما يعلق من القرآن أو غير القرآن والله أعلم. [«مجموعة رسائل عبد الله بن زيد» (2/ 397-400)].

الاعتكاف وشروطه

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هل الاعتكاف في شهر رمضان سنة مؤكدة؟ وما شروطه في غير رمضان؟

فأجاب: الاعتكاف في رمضان سنة فعله النبي ﷺ في حياته واعتكف أزواجه من بعده وحكى أهل العلم إجماع العلماء على أنه مسنون ولكن الاعتكاف ينبغي أن يكون على الوجه الذي من أجله شرع وهو أن يلزم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى بحيث يتفرغ من أعمال الدنيا إلى طاعة الله بعيداً عن شؤون دنياه ويقوم بأنواع الطاعة من صلاة وذكر وغير ذلك وكان رسول الله ﷺ يعتكف ترقباً لليلة القدر والمعتكف يبعد عن أعمال الدنيا فلا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضاً، وأما ما يفعله بعض الناس من كونهم يعتكفون ثم يأتي إليهم الزوار أثناء الليل وأطراف النهار وقد يتخلل ذلك أحاديث محرمة فذلك منافٍ لمقصود الاعتكاف.

ولكن إذا زاره أحد من أهله وتحدث عنده فذلك لا بأس به فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أن زارته صفية وهو معتكف فتحدثت عنده. المهم أن يجعل الإنسان اعتكافه تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى. [«فتاوى ابن عثيمين» (2/ 547-548)].

* * *

تعريف الاعتكاف وبيان المقصود منه وأحكام أخرى

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم/ وفقه الله للخير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فقد وصلني كتابكم الكريم المتضمن رغبتكم في السؤال عما يأتي:

- ما حكم الاعتكاف في المساجد، وما معناه شرعاً، وهل هو شامل للنوم مع الأكل في المساجد وإباحته أم لا؟

والجواب: لا ريب أن الاعتكاف في المسجد قربة من القرب، وفي رمضان أفضل من غيره؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة:187]، ولأن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، وترك ذلك مرة فاعتكف في شوال، والمقصود من ذلك هو التفرغ للعبادة والخلوة بالله لذلك، وهذه هي الخلوة الشرعية. وقال بعضهم في تعريف الاعتكاف: هو قطع العلائق عن كل الخلائق للاتصال بخدمة الخالق، والمقصود من ذلك قطع العلائق الشاغلة عن طاعة الله وعبادته، وهو مشروع في رمضان وغيره كما تقدم، ومع الصيام أفضل، وإن اعتكف من غير صوم فلا بأس على الصحيح من قولي العلماء؛ لما ثبت في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، وكان ذلك قبل أن يسلم، فقال له النبي ﷺ: «**أوفِ بنذرك**». ومعلوم أن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما محله النهار، ولا بأس بالنوم والأكل في المسجد للمعتكف وغيره؛ لأحاديث وآثار وردت في ذلك، ولما ثبت من حال أهل الصفَّة، مع مراعاة الحرص على نظافة المسجد والحذر من أسباب توسيخه من فضول الطعام أو غيرها؛ لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**عرضت عليَّ أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد**» رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظّف وتطيّب» رواه الخمسة إلا النسائي وسنده جيد. والدور: هي الحارات والقبائل القاطنة في المدن. وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل به، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 437-439)].

حكم الاعتكاف وما يجب على المعتكف التزامه وحكم اشتراط الصيام له

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: ما هو الاعتكاف؟ وإذا أراد الإنسان أن يعتكف فماذا عليه أن يفعل وماذا عليه أن يمتنع؟ وهل يجوز للمرأة أن تعتكف في البيت الحرام؟ وكيف يكون ذلك؟

فأجاب: الاعتكاف: عبادة وسنة وأفضل ما يكون في رمضان في أي مسجد تقام فيه صلاة

الجماعة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:187]، فلا مانع من الاعتكاف في المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، من الرجل والمرأة، إذا كان لا يضر بالمصلين ولا يؤذي أحداً فلا بأس بذلك. والذي على المعتكف أن يلزم معتكفه ويشتغل بذكر الله والعبادة، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان كالبول والغائط ونحو ذلك أو لحاجة الطعام إذا كان لم يتيسر له من يحضر له الطعام فيخرج لحاجته فقد كان النبي ﷺ يخرج لحاجته، ولا يجوز للمرأة أن يأتيها زوجها وهي في الاعتكاف، وكذلك المعتكف ليس له أن يأتي زوجته وهو معتكف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:187]، والأفضل له ألا يتحدث مع الناس كثيراً بل يشتغل بالعبادة والطاعة، لكن لو زاره بعض إخوانه أو زار المرأة بعض محارمها أو بعض أخواتها في الله وتحدثت معهم أو معهن فلا بأس، وكان النبي ﷺ يزوره نساؤه في معتكفه ويتحدث معهن ثم ينصرفن فدل ذلك على أنه لا حرج في ذلك.

والاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة؛ لأنه لم يرد في ذلك فيما أعلم ما يدل على التحديد لا بيوم ولا بيومين ولا بما هو أكثر من ذلك، وهو عبادة مشروعة إلا إذا نذره صار واجباً بالنذر وهو في حق المرأة والرجل سواء، ولا يشترط أن يكون معه صوم على الصحيح فلو اعتكف الرجل أو المرأة وهما مفطران فلا بأس في غير رمضان.

[المصدر السابق (15/ 440-441)].

وقت الاعتكاف في العشر الأواخر

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (3810): هل يجوز الاعتكاف في أي وقت دون العشر الأواخر من رمضان؟

فأجابت: نعم يجوز الاعتكاف في أي وقت، وأفضله ما كان في العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداءً برسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه ﷺ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه اعتكف في شوال في بعض السنوات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

شروط الاعتكاف

- وسُئلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: - السؤال الرابع والخامس والسادس والسابع من الفتوى رقم (6718):

- السؤال الرابع: ما هي شروط الاعتكاف. وهل الصيام منها، وهل يجوز للمعتكف أن يزور مريضاً، أو يجيب الدعوة، أو يقضي حوائج أهله، أو يتبع جنازة، أو يذهب إلى العمل؟

الجواب: يشرع الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، وإن كان المعتكف ممن يجب عليهم الجمعة ويتخلل مدة اعتكافه جمعة ففي مسجد تقام فيه الجمعة أفضل، ولا يلزم له الصوم، والسنة ألا يزور المعتكف مريضاً أثناء اعتكافه، ولا يجيب الدعوة، ولا يقضي حوائج أهله، ولا يشهد جنازة، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه).

- السؤال الخامس: إذا أراد شخص أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان كلها في المسجد؛ فمتى يكون بدء دخوله المسجد، ومتى يكون انتهاء اعتكافه؟

الجواب: روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه)، وتنتهي مدة اعتكاف عشر رمضان بغروب شمس آخر يوم منه.

- السؤال السادس: هل تعتبر غرفة الحارس وغرفة لجنة الزكاة في المسجد صالحة للاعتكاف فيها؟ علماً بأن أبواب هذه الغرف في داخل المسجد.

الجواب: الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على المسجد لها حكم المسجد، أما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد، وإن كانت أبوابها داخل المسجد.

- السؤال السابع: من روى حديث: «من اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله باعد الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق كل خندق كما بين الخافقين»، وما درجة هذا الحديث، وإذا أراد شخص أن يعتكف يوماً واحداً متى يكون بدء اعتكافه، ومتى يكون انتهاؤه، وكذلك إذا أراد أن يعتكف يومين فمتى يكون ابتداؤهما، ومتى يكون انتهاؤهما؟

الجواب: الحديث ضعيف، وبدء اعتكاف يوم يكون بعد صلاة الفجر ونهايته غروب الشمس، وهكذا اليومان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	**نائب رئيس اللجنة**	**عضو**
عبد العزيز بن عبد الله بن باز.	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

هل يجوز تخصيص يوم مُعيَّن للاعتكاف؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الثامن من الفتوى رقم (8701): هل يجوز لمن يريد الاعتكاف أن يخصص يوماً بعينه للاعتكاف؟

فأجابت: ليس له أن يخص يوماً بعينه يعتاد الاعتكاف فيه، لكن يحرص على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداءً بالنبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ترك معتكفه لإفطار بلد الجوار

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . الفتوى رقم (7886): إني من سكان الكويت، وكنت معتكفاً في العشر الأواخر من رمضان، وحينما علمت أنه ثبتت رؤية الهلال في السعودية وغيرها من البلدان نقضت معتكفي وذهبت إلى منزلي، وجامعت أهلي، وأفطرت؛ لأنني ظننت أن ذلك اليوم من شوال، ولا يجوز الصيام فيه، فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة عليَّ وعلى أهلي؟ أفتونا مأجورين مع أدلة ذلك.

فأجابت: أصبت في إفطارك يوم الجمعة وفي خروجك من معتكفك؛ لأنه يوم عيد الفطر لثبوت رؤية هلال شوال ليلة الجمعة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته. . .**» الحديث، وإذا كان عدد الأيام التي صمتها من رمضان ثمانية وعشرين يوماً فصم يوماً قضاء حتى يتم به صومك تسعة وعشرين يوماً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل للمعتكف أن يقوم بتعليم أحد أو إلقاء درس؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هل يصح للمعتكف أن يقوم بتعليم أحد، أو إلقاء درس؟

فأجاب: الأفضل للمعتكف أن يشتغل بالعبادات الخاصة كالذِّكر والصَّلاة وقراءة القرآن وما أشبه ذلك، لكن إذا دعت الحاجة إلى تعليم أحد أو التَّعلم فلا بأس، لأن هذا من ذكر الله عزَّ وجلَّ.

هل للمعتكف ترك الاعتكاف بالحرم لإمامة الناس في مسجد آخر؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى أيضاً: هل يجوز لمن كان متطوعاً للإمامة في أحد المساجد أن يخرج من معتكفه في الحرم للصلاة بالناس؟

فأجاب: المعتكف الذي يصلي في المسجد صلاة التراويح تطوعاً منه لا يخرج من معتكفه، لأنه غير ملزم بهذا المسجد، وأهل المسجد يدبرون لهم إماماً، أما إذا كان الإنسان رسمياً في هذا المسجد فإنه لا يجوز له أن يعتكف ويدع المسجد الذي تعهد به أمام الحكومة.

الاتصال بالتليفون للمعتكف هل يجوز؟!

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - أيضاً: هل يجوز للمعتكف الاتصال بالتليفون لقضاء حوائج المسلمين؟

فأجاب: نعم يجوز للمعتكف أن يتصل بالتليفون لقضاء بعض حوائج المسلمين، إذا كان التليفون في المسجد الذي هو معتكف فيه، لأنه لم يخرج من المسجد، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان هذا الرجل معنياً بها فلا يعتكف لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف لأن نفعها متعدٍّ، والنفع المتعدي أفضل من النفع القاصر، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجباته. [«فتاوى ابن عثيمين» (2/ 549-551)].

حكم خروج المعتكف من معتكفه للإتيان بعمرة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: رجل معتكف يريد أن يأتي بعمرة لوالده ما حكم ذلك؟

فأجاب: إن كان الاعتكاف منذوراً محدداً بمدة لزمه تكملتها؛ لأن الوفاء بنذر الطاعة أمر لازم، وإن كان تطوعاً فإن شاء أكمله وإن شاء قطعه وأتى بالعمرة. والله الموفق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 446)].

اعتكف وترك الوظيفة

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: رجل معتكف وهو موظف، والدوام - أي نهاية العمل - في الوظائف إنما ينتهي في الخامس والعشرين من رمضان فما حكم ذلك؟

فأجاب: لا شك أن هذا الذي اعتكف وترك ما يجب عليه من البقاء في الوظيفة، لا شك أنه

مجتهد، ولكن الاجتهاد أيها الإخوة: إذا لم يكن مبنياً على قواعد شرعية، فإنه اجتهاد خاطئ، قد يُثاب الإنسان عليه لكونه اجتهد وأراد الحق، لكن يجب أن يكون اجتهادنا مبنياً على الكتاب والسنة.

فالذي ترك واجب الوظيفة، وجاء يعتكف، كالذي يهدم مصراً ويبني قصراً؛ لأنه قام بشيء مستحب، ولم يقل أحد بوجوبه من المسلمين. فإن العلماء مجمعون على أن الاعتكاف لا يجب إنما هو سنة.

وأما القيام بواجب الوظيفة، فإنه داخل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، وفي قوله: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: 34]، فهذا الرجل ترك واجباً لفعل مستحبّ، ولهذا يجب عليه أن يقطع الاعتكاف، ويذهب إلى وظيفته، إذا كان يريد السلامة من الإثم.

فإن بقي في اعتكافه، فإنه يكونه قد اعتكف في زمن مستحق لغيره، وقواعد الفقهاء تقضي أن اعتكافه لا يصح في هذه الحال، لأنه في زمن مغصوب أو يشبه المغصوب.

ولقد أحببت أن أنبه على ذلك لأجل أن يعرف الإخوة الحريصون على فعل الخير أنه لا بد من مراعاة القواعد الشرعية والأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، من أجل أن يبني اجتهاده على حق، فيعبد الله على بصيرة. [«فتاوى ابن عثيمين» (2/ 552 ـ 553)].

هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟ وما الدليل؟

فأجاب: نعم يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، ودليل ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 187]، فإن هذه الآية خطاب لجميع المسلمين، ولو قلنا إن المراد بها المساجد الثلاثة، لكان أكثر المسلمين لا يخاطبون بهذه الآية، لأن أكثر المسلمين خارج مكة والمدينة والقدس.

وعلى هذا فنقول: إن الاعتكاف جائز في جميع المساجد، وإذا صح الحديث بأنه «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» فالمراد أنه الاعتكاف الأكمل والأفضل، ولا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل من غيره، كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل من غيرها. فالصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة.

هذا - أي الأجر - فيما يفعله الإنسان في المساجد، كصلاة الجماعة في الفريضة، وفي صلاة الكسوف، وكذلك تحية المسجد، وأما الرواتب والنوافل التي تفعلها غير مقيد بالمسجد فصلاتك في البيت أفضل، ولهذا نقول في مكة: صلاتك الرواتب في بيتك أفضل من صلاتك إياها في المسجد الحرام. وكذلك الأمر بالنسبة للمدينة، لأن النبي ﷺ قال وهو بالمدينة: **«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»** وكان ﷺ يصلي النوافل في بيته.

أما التراويح، فإنها من الصلوات التي تشرع في المساجد، لأنها تشرع فيها الجماعة. المصدر السابق (2/ 548-549)].

ما صحة حديث «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم س.ع.م. سلمه الله؟

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (4886) وتاريخ (24/ 10/ 1408 هـ) الذي تسأل فيه عن عدد من الأسئلة ومنها:

- ما صحة الحديث: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) وإن صح الحديث هل يعني فعلاً لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة؟

والجواب: يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة إلا أنه يشترط في المسجد الذي يعتكف فيه إقامة صلاة الجماعة فيه فإن كانت لا تقام فيه صلاة الجماعة لم يصح الاعتكاف فيه، إلا إذا نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة فإنه يلزمه الاعتكاف بها وفاء لنذره. وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (15/ 444-445)].

الذنوب تتضاعف في الزمان والمكان الفاضل كيفاً لا كمًّا

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: الصيام هل يحصل به المسلم تكفير الذنوب صغيرها وكبيرها؟ وهل إثم الذنوب يتضاعف في رمضان؟

فأجاب: المشروع للمسلم في رمضان وفي غيره مجاهدة نفسه الأمارة بالسوء حتى تكون نفساً مطمئنة آمرة بالخير راغبة فيه، وواجب عليه أن يجاهد عدو الله إبليس حتى يسلم من شره ونزغاته، فالمسلم في هذه الدنيا في جهاد عظيم متواصل للنفس والهوى والشيطان، وعليه أن يكثر من التوبة والاستغفار في كل وقت وحين، ولكن الأوقات يختلف بعضها عن بعض، فشهر رمضان هو أفضل أشهر العام، فهو شهر مغفرة ورحمة وعتق من النار، فإذا كان الشهر فاضلاً والمكان فاضلاً ضوعفت فيه الحسنات، وعظم فيه إثم السيئات، فسيئة في رمضان أعظم إثماً من السيئة في غيره، كما أن طاعة في رمضان أكثر ثواباً عند الله من طاعة في غيره، ولما كان رمضان بتلك المنزلة العظيمة كان للطاعة فيه فضل عظيم ومضاعفة كثيرة وكان إثم المعاصي فيه أشد وأكبر من إثمها في غيره، فالمسلم عليه أن يغتنم هذا الشهر المبارك بالطاعات والأعمال الصالحات والإقلاع عن السيئات، عسى الله عز وجل أن يمنَّ عليه بالقبول ويوفقه للاستقامة على الحق، ولكن السيئة دائماً بمثلها لا تضاعف في العدد لا في رمضان ولا في غيره، أما الحسنة فإنها تضاعف بعشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة، لقول الله عز وجل في سورة الأنعام: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: 160]، والآيات في هذا المعنى كثيرة. وهكذا في المكان الفاضل كالحرمين

الشريفين تضاعف فيهما أضعافاً كثيرة في الكمية والكيفية، أما السيئات فلا تضاعف بالكمية ولكنها تضاعف بالكيفية في الزمان الفاضل، والمكان الفاضل كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 446-447)].

مضاعفة الأعمال الصالحة بمكة

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: الاعتياد على صيام رمضان في مكة المكرمة كل عام، هل فيه فضل خاص لمن هم خارجها؟

فأجاب: لا شك أن مكة المكرمة أفضل بقاع الله فإن الصلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه، كما أنه لا شك أن الأعمال الصالحة تضاعف في الحرمين الشريفين مضاعفة لا يعلم مبلغها إلا الله ما عدا الصلاة فقد جاء بيان مقدار مضاعفتها وصيام رمضان في مكة المكرمة يجتمع فيه فضل الزمان وفضل المكان، فمن وفق لصيام رمضان في مكة المكرمة ولم يترتب على صيامه فيها تعطيل واجب كلف به، أو إخلال مسؤولية أوكلت إليه فذلك مع النية الصالحة فيه خير عظيم.

أما إن كان بقاء المسلم خارج الحرم أنفع له أو للمسلمين في الدين ويترتب عليه مصالح كبيرة وفوائد كثيرة. فإن الأفضل للمسلم أن يبقى في المكان الذي يكثر فيه نفعه للمسلمين وتكثر فيه حسناته. [المصدر السابق (15/ 448-449)].

مضاعفة ثواب الصدقة والأعمال الصالحة في رمضان

- قال فضيلة الشيخ القاضي عبد الله بن زيد - رحمه الله تعالى: إن الصدقة في رمضان فيها فضل كثير لشرف الزمان وأفضل الصدقة صدقة في رمضان، كما روى الترمذي في صحيحه عن أنس قال: سئل النبيﷺ أي الصدقة أفضل؟ فقال «صدقة في رمضان». وكان السلف الصالح تنبسط أيديهم بالصدقة فيه رجاء مضاعفة الأجر، ففي الحديث «من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه والصدقة هي من أفضل أعمال الخير، وكان الصحابة والسلف الكرام يخصون رمضان بمزيد من الصدقة والإحسان ومنهم من يجعله وقتاً لإخراج زكاة المال لقصد أن يتقوى بها من يعطاها من الصوّام.

. . فيا معشر التجار، إن الله سبحانه قد أنعم عليكم بنعمة الغنى بالمال وإن المال كاسمه ميال «إذ دوام الحال من المحال»، وإن المال خير لمن أراد الله به الخير. وهذا الخير كالخيل لرجل أجر وعلى رجل وزر. فنعم المال الصالح للرجل الصالح، وقد ذهب أهل الدثور بالأجور. فمن رزقه الله من هذا المال رزقاً حسناً فليبادر بأداء زكاته ولينفق منه سرًا وعلناً، حتى يكون أسعد الناس بماله. .

فإن مال الإنسان ما قدم. كما أن النبي ﷺ قال: **«يقول الإنسان مالي مالي وهل من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت، وما سوى ذلك فذاهب وتاركه للورثة والله يقول:** ﴿ءَامِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: 7].

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: **«ما طلعت شمس يوم إلا وبجبينها؟ ملكان يناديان: يا أيها الناس هلموا إلى ربكم، فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً»**.

إن بعض الناس يحسب الزكاة والصدقة مغرماً ويراها ثقيلة في نفسه، كما قال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا﴾ [التوبة: 98]، وكذلك بعض الحضر. كما أن الناس في آخر الزمان يتخذون الأمانة مغنماً والزكاة مغرماً، والصحيح أنها مغنم وليس بمغرم في حق من وفقه الله لفعل الخير وأعانه على ذكره وشكره وحسن عبادته ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9].

وقد قيل:

ولم أر كالمعروف تدعى حقوقه مغارم في الأقوام وهي مغانم

وقد مدح الله سبحانه الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم، أي يوقنون ويطمئنون بأن ما أنفقوه سيخلف لهم بخير منه فما نقصت الصدقة مالاً، بل تزيده ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: 39]، يقول الله سبحانه ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: 11]، وهذه المضاعفة الفاخرة تحصل للمتصدق في الدنيا قبل الآخرة، ففي الدنيا يتسع رزقه وتنزل البركة في تجارته وصفقة يده فلو جربتم لعرفتم فاسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9].

ومن الدليل على مضاعفة ثواب الأعمال في رمضان قول النبي ﷺ للمرأة لما فاتها الحج معه، فقال: **«اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان تعادل حجة»** رواه البخاري ومسلم في حديث ابن عباس ورواه مسلم ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: **«ما منعك أن تحجي معنا»**. قالت: لم يكن عندنا إلا ناضحان فحج أبو ولدي وابنه على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه قال: **«فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة في رمضان تعدل حجة»** وفي رواية **«تعدل حجة معي»**.

ولا تكون عمرة في رمضان حتى يحرم بها من الميقات المشروعة في رمضان ويتمم بقية عملها من الطواف والسعي والحلق في رمضان، أما تردد المقيم بمكة إلى التنعيم لأخذ عمرة كما زعموا، فإن هذا لم يفعله النبي ﷺ ولا أمر بها أحداً من أصحابه ما عدا عائشة رضي الله عنها حين تلكأت عن الرجوع إلى المدينة فأمر أخاها عبد الرحمن بأن يحرمها من التنعيم، لقصد تطييب قلبها لا لتكون سنة. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهما الله.

أما صوم رمضان بمكة فإنه عمل مستقل لا تعلق له بالعمرة، وقد ورد فيه حديث ضعيف جداً أخرجه ابن ماجة في سننه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً «من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب له مائة ألف شهر».

. . لكن مضاعفة الأعمال في رمضان وفي مكة ثابتة بالنصوص الصحيحة لشرف الزمان والمكان فتضاعف ثواب الصلاة فرضها ونفلها. . كما روى الإمام أحمد وصححه ابن حبان عن أبي الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة»**. والله أعلم.
[«مجموعة رسائل عبد الله بن زيد (2 ـ 392 ـ 394)].

إذا رفض الوالد اعتكاف ولده! فماذا يفعل؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى: ما حكم من لم يسمح له والده بالاعتكاف لأسباب غير مقنعة؟

فأجاب: الاعتكاف سنة، وبرّ الوالدين واجب، والسنة لا يسقط بها الواجب، ولا تعارض الواجب أصلاً لأن الواجب مقدم عليها، وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: **«ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه»**؛ فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويذكر أشياء تقتضي ألا تعتكف لأنه محتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل لأنك تهوى الاعتكاف، فتظن أن هذه المبررات ليست مبرراً وأبوك يرى أنها مبرر.

فالذي أنصحك به ألا تعتكف، نعم لو قال أبوك لا تعتكف ولم يذكر مبررات لذلك فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال؛ لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه ضرر عليه في مخالفتك إياه وفيه تفويت منفعة لك. [«فتاوى ابن عثيمين» (2/ 551-552)].

متى يخرج المعتكف من اعتكافه؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى أيضاً: متى يخرج المعتكف من اعتكافه؟ أبعد غروب شمس ليلة العيد أم بعد فجر يوم العيد؟

فأجاب: يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان، وينتهي رمضان بغروب الشمس ليلة العيد، كما أنه يدخل المعتكف بغروب الشمس ليلة العشرين من رمضان، فإن العشر الأواخر تبتدئ بغروب الشمس ليلة العشرين من رمضان، وتنتهي بغروب الشمس ليلة العيد. [المصدر السابق (2/ 551)].

* * *

فصل:

في صلاة التراويح

قال فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد - قاضي المحاكم الشرعية في دولة قطر - رحمه الله تعالى-
إن الله سبحانه لا يشرع شيئاً من العبادات، كالصلاة والصيام وقيام الليل، وخاصة قيام رمضان إلا ومصلحته راجحة ومنفعته واضحة.. فالصلاة بما أنها عبادة دينية لحديث «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة**» فإنها أيضاً رياضة بدنية بكون الدين يجمع بين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة وبين مصالح الروح ومصالح الجسد.. وكذلك الصيام فإنه عبادة دينية ورياضة بدنية وتأديب للشهوة البهيمية، شرعه وفرضه من يعلم ما في ضمنه من مصلحة العباد من زيادة الإيمان وصحة الأبدان، وقد راعى النبي ﷺ التنبيه على ذلك بقوله: «**صوموا تصحوا**». وقال: «**إن لكل شيء زكاة.. وزكاة البدن الصوم**» لكونه يزكي البدن أي ينميه.. وقد سن رسول الله صلاة التراويح قولاً منه وفعلاً، فروى البخاري ومسلم، قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

وروى البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة حتى غص المسجد بالناس، فلم يخرج إليهم رسول الله فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان**». قالت عائشة: إن كان رسول الله ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وقد زال هذا المحذور الذي خشيه رسول الله، وبقي الاستحباب على حاله فتعتبر صلاة التراويح جماعة سنة سنها رسول الله لأمته ويدل له حديث «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقيام ليلة**». قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر.

وروى البخاري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب، ثم خرج ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون لها يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله وينامون آخره.. فقول عمر: نعمت البدعة هذه ليس معناها أن عمر هو الذي ابتدع صلاة التراويح. فقد سنها رسول الله ﷺ قبله، حيث صلاها بالناس ثلاث ليال واعتذر عن مواصلة عمله بصلاته بهم جماعة، لأنه خشي أن تفرض عليهم فيعجزوا. وأنه كان يدع العمل وهو يحب أن

يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، كما ترك صلاة الضحى من أجله وحسبك أن الناس زمن رسول الله وزمن أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط من الجماعة بدون أن ينكر عليهم رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة في فعلهم لها جماعة. فصلاة التراويح جماعة لا شك في مشروعيتها وأنها سنة سنها رسول الله - ﷺ - بقوله وفعله. وليس ببدعة، وإنما أراد عمر بقوله نعمت البدعة هذه: يعني تنظيم الناس على الاجتماع لصلاتها، حيث ضم الجماعات والأفراد لصلاة التراويح على إمام واحد بالعمل المستمر، فكان أبيّ ابن كعب يصلي بالرجال وتميم الداري يصلي بالنساء، ولم ينكر هذا العمل أحد من المهاجرين ولا الأنصار فكان سنة والفضل للسابق.

وقد أخذ بعض الفقهاء من لفظة عمر نعمت البدعة أن التراويح بدعة حسنة وليس في الشرع بدعة حسنة أبداً، بل كل بدعة سيئة وكل بدعة ضلالة. وصلاة التراويح سنة حسنة وليست من البدعة في شيء لكون البدعة هي ما يفعل على سبيل القربة مما لم يكن له أصل في الشرع، وكذلك جمع القرآن، فقد حكم الله بجمعه في كتابه، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾ [القيامة: 17]، فلو ترك الصحابة جمعه لأثموا، لكون عدم جمعه مدعاة إلى ضياعه.

وسميت تراويح من أجل أنهم يستريحون بعد كل أربع ركعات لكونهم يعتمدون على العصيّ من طول القيام ولا ينصرفون منها إلا في فروع الفجر، وكانوا يحزبون القرآن فيختمونه في سبع ليال يقرأون في الليلة الأولى بالبقرة وآل عمران والنساء.

كما قال أصحاب ابن مسعود: كنا نحزب القرآن ثلاثاً وخمساً وسبعاً وتسعاً وإحدى عشرة وثلاث عشرة، وحزب المفصل واحد وأوله ق.

والتراويح هي من قيام الليل المطلق ليست محصورة بعدد، فكان بعضهم يصليها بعشرين وبعضهم يصليها بست وثلاثين وبعضهم يصليها بإحدى عشرة، وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قال: ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يوتر بثلاث.

ولنعلم أن لب الصلاة الخشوع وصلاة بلا خشوع كجسد بلا روح ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: 1-2]، فما يفعله بعض الناس من السرعة الزائدة في صلاة التراويح تعتبر خطأ.. فإن صلاة ركعتين بخشوع في القيام والركوع والسجود أفضل من أربع ركعات وست ركعات بلا خشوع.

ويصليها الرجل في جماعة أو في بيته، وكذلك المرأة تصليها في الجماعة أو في بيتها وهو أفضل.

والتراويح بما أنها من أسباب محبة الرب للعبد، كما في الحديث: **«لا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه»**، فإنها من أسباب الصحة للجسم، كما في الحديث **«عليكم بقيام الليل فإنها دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومنهاة عن الإثم وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن الجسد»**، وذلك أن الصائم يأتي إلى الفطور في حالة شدة الشهوة فيأكل ويشرب إلى غاية الشبع ونهاية الامتلاء، ومن

لوازم هذا الشبع والامتلاء استرخاء الأعضاء وسريان الفتور فيها فيستولي عليه الكسل والضعف فكان في أشد الحاجة إلى التخفيف والهضم.

لهذا شرع الله على لسان نبيه صلاة التراويح الذي لا يزال فيها بين قيام وقعود وركوع وسجود إلى أن ينصرف منها وقد استعاد نشاطه وقوته ودب فيه روح السرور والهناء والغبطة فيتحلل عنه مضرة ذلك الامتلاء وتبقى فيه منفعته وهذا من حكم الشريعة التي جعلها الله بمثابة الشفاء من سائر الأدواء، لأن الله لا يشرع شيئاً من العبادات إلا ومصلحته راجحة ومنفعته واضحة، فهي رياضة بدنية وعبادة دينية. [«مجموع رسائل عبد الله بن زيد» (2/ 402-404)].

فصل في أهمية ليلة القدر وعظيم فضلها

قال الله تعالى: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمۡرٗا مِّنۡ عِندِنَآۚ إِنَّا كُنَّا مُرۡسِلِينَ ۝٥ رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ۝٦ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَآۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾ [الدخان: 1-7].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ۝٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر: 1-5].

وروى الإمام أحمد (9299) والبخاري (35) ومسلم (760)، وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه. ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»** لفظ مسلم.

ليلة القدر هي أفضل الليالي

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: بمناسبة ليلة القدر نود من سماحتكم التحدث لعامة المسلمين بهذه المناسبة الكريمة؟

فأجاب: ليلة القدر هي أفضل الليالي، وقد أنزل الله فيها القرآن، وأخبر سبحانه أنها خير من ألف شهر، وأنها مباركة، وأنه يفرق فيها كل أمر حكيم، كما قال سبحانه في أول سورة الدخان: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمۡرٗا مِّنۡ عِندِنَآۚ إِنَّا كُنَّا مُرۡسِلِينَ ۝٥ رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الدخان: 1-6]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ۝٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر: 1-5]، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»** متفق على صحته. وقيامها يكون بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن وغير ذلك من وجوه الخير.

وقد دلت هذه السورة العظيمة أن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر مما سواها. وهذا

فضل عظيم ورحمة من الله لعباده. فجدير بالمسلمين أن يعظموها وأن يحيوها بالعبادة، وقد أخبر النبي ﷺ أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأن أوتار العشر أرجى من غيرها، فقال عليه الصلاة والسلام: **«التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في كل وتر»** وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ: أن هذه الليلة متنقلة في العشر، وليست في ليلة معينة منها دائماً، فقد تكون في ليلة إحدى وعشرين، وقد تكون في ليلة ثلاث وعشرين، وقد تكون في ليلة خمس وعشرين، وقد تكون في ليلة سبع وعشرين وهي أحرى الليالي، وقد تكون في تسع وعشرين، وقد تكون في الأشفاع. فمن قام ليالي العشر كلها إيماناً واحتساباً أدرك هذه الليلة بلا شك، وفاز بما وعد الله أهلها. وقد كان النبي ﷺ يخص هذه الليالي بمزيد اجتهاد لا يفعله في العشرين الأول. قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ: يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها. وقالت: كان إذا دخل العشر أحيا ليله وأيقظ أهله وجد وشدَّ المئزر. وكان يعتكف فيها عليه الصلاة والسلام غالباً، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

وسألته عائشة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله: إن وافقت ليلة القدر فما أقول فيها، قال: **«قولي، اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعفُ عني»** وكان أصحاب النبي ﷺ، وكان السلف بعدهم، يعظمون هذه العشر ويجتهدون فيها بأنواع الخير.

فالمشروع للمسلمين في كل مكان أن يتأسوا بنبيهم ﷺ وبأصحابه الكرام رضي الله عنهم وبسلف هذه الأمة الأخيار، فيحيوا هذه الليالي بالصلاة وقراءة القرآن وأنواع الذكر والعبادة إيماناً واحتساباً حتى يفوزوا بمغفرة الذنوب، وحط الأوزار والعتق من النار. فضلاً منه سبحانه وجوداً وكرماً. وقد دل الكتاب والسنة أن هذا الوعد العظيم مما يحصل باجتناب الكبائر. كما قال سبحانه: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: 31]، وقال النبي ﷺ: **«الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»** خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

ومما يجب التنبيه عليه أن بعض المسلمين قد يجتهد في رمضان ويتوب إلى الله سبحانه مما سلف من ذنوبه، ثم بعد خروج رمضان يعود إلى أعماله السيئة وفي ذلك خطر عظيم. فالواجب على المسلم أن يحذر ذلك وأن يعزم عزماً صادقاً على الاستمرار في طاعة الله وترك المعاصي، كما قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ❁ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ❁ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فصلت: 30 - 32]. ومعنى الآية أن الذين اعترفوا بأن ربهم الله وآمنوا به وأخلصوا له العبادة واستقاموا على ذلك تبشرهم الملائكة عند الموت بأنهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وأن مصيرهم الجنة من أجل إيمانهم به سبحانه واستقامتهم على طاعته وترك معصيته، وإخلاص العبادة له سبحانه، والآيات في هذا المعنى كثيرة كلها تدل على وجوب الثبات على الحق، والاستقامة عليه،

والحذر من الإصرار على معاصي الله عز وجل. ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ * وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ﴾ [آل عمران: 133-136].

فنسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين في هذه الليالي وغيرها لما يحبه ويرضاه وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه جواد كريم. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 425-429)].

ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: فضَّل سبحانه وتعالى شهر رمضان المبارك عن بقية الأشهر، ولياليه العشر الأخيرة عن ليالي العام، وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، هل ليلة القدر محددة التاريخ أم أنها خلال العشر الأواخر من شهر رمضان الكريم؟

فأجاب: ليلة القدر أخبر النبي ﷺ أنها في العشر الأخيرة من رمضان، وبيَّن عليه الصلاة والسلام أن أوتار العشر آكد من أشفاعها فمن قامها جميعاً أدرك ليلة القدر. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» والمعنى أن من قامها بالصلاة وسائر أنواع العبدة من قراءة ودعاء وصدقة وغير ذلك إيماناً بأن الله شرع ذلك واحتساباً للثواب عنده لا رياء ولا لغرض آخر من أغراض الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه.

وهذا عند جمهور أهل العلم مقيد باجتناب الكبائر لقول النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**» خرجه الإمام مسلم في صحيحه. فنسأل الله أن يوفق المسلمين جميعاً في كل مكان بقيامها إيماناً واحتساباً إنه جواد كريم.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 430-431)].

علامات ليلة القدر

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: ما هي علامات ليلة القدر؟

فأجاب: من علامات ليلة القدر أنها ليلة هادئة وأن المؤمن ينشرح صدره لها، ويطمئن قلبه، وينشط في فعل الخير، وأن الشمس في صباحها تطلع صافية ليس لها شعاع. [«فتاوى ابن عثيمين» (2/ 563)].

علامة ليلة القدر، والواجب على المسلم فيها

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما علامة ليلة القدر وما الواجب على المسلم فيها؟

فأجاب: السنة قيام ليلة القدر وهي تختص بالعشر الأواخر من رمضان، وأوتارها آكد من غيرها، وأرجاها ليلة سبع وعشرين، والمشروع الاجتهاد في طاعة الله جل وعلا في أيام العشر ولياليها، وليس قيام الليل واجباً وإنما هو مستحب؛ لأن النبي ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا دخلت العشر الأخيرة شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله» ولقوله ﷺ: **«من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»** والأحاديث في ذلك كثيرة والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (15/ 431-432)].

هل من الممكن أن تُرى ليلة القدر بالعين؟

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: هل ترى ليلة القدر عياناً أي أنها ترى بالعين البشرية المجردة حيث إن بعض الناس يقولون إن الإنسان إذا استطاع رؤية ليلة القدر يرى نوراً في السماء ونحو هذا، وكيف رآها رسول الله ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وكيف يعرف المرء أنه قد رأى ليلة القدر، وهل ينال الإنسان ثوابها وأجرها وإن كانت في تلك الليلة التي لم يستطع أن يراها فيها. نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

فأجاب: قد تُرى ليلة القدر بالعين لمن وفقه الله سبحانه وذلك برؤية أماراتها، وكان الصحابة رضي الله عنهم يستدلون عليها بعلامات، ولكن عدم رؤيتها لا يمنع حصول فضلها لمن قامها إيماناً واحتساباً، فالمسلم ينبغي له أنه يجتهد في تحريها في العشر الأواخر من رمضان كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك طالباً للأجر والثواب فإذا صادف قيامه إيماناً واحتساباً هذه الليلة نال أجرها وإن لم يعلمها. قال ﷺ: **«من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»** رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى خارج الصحيحين: **«... من قامها ابتغاءها ثم وُفِّقَت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»**.

وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أن من علاماتها طلوع الشمس صبيحتها لا شعاع لها، وكان أبيّ بن كعب يقسم على أنها ليلة سبع وعشرين، ويستدل بهذه العلامة، والراجح أنها متنقلة في ليالي العشر كلها، وأوتارها أحرى، وليلة سبع وعشرين آكد الأوتار في ذلك، ومن اجتهد في العشر كلها في الصلاة والقراءة والدعاء وغير ذلك من وجوه الخير، أدرك ليلة القدر بلا شك، وفاز بما وعد الله به من قامها إذا فعل ذلك إيماناً واحتساباً، والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. [المصدر السابق (15/ 432-434)].

كيف يكون إحياء ليلة القدر؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . - السؤال الثامن من الفتوى رقم (2392) : كيف يكون إحياء ليلة القدر؛ أفي الصلاة أم بقراءة القرآن والسيرة النبوية والوعظ والإرشاد والاحتفال لذلك في المسجد؟

فأجابت: أولاً: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها بالصلاة والقراءة والدعاء، فروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: (كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر). ولأحمد ومسلم: (كان يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيرها).

ثانياً: حث النبي ﷺ على قيام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وهذا الحديث يدل على مشروعية إحيائها بالقيام.

ثالثاً: من أفضل الأدعية التي تقال في ليلة القدر ما علمه النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها، فروى الترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟) قال: «**قولي: اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعفُ عني**».

رابعاً: أما تخصيص ليلة من رمضان بأنها ليلة القدر فهذا يحتاج إلى دليل يعينها دون غيرها، ولكن أوتار العشر الأواخر أحرى من غيرها والليلة السابعة والعشرون هي أحرى الليالي بليلة القدر؛ لما جاء في ذلك من الأحاديث الدالة على ما ذكرنا.

خامساً: وأما البدع فغير جائزة لا في رمضان ولا في غيره، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**»، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**».

فما يفعل في بعض ليالي رمضان من الاحتفالات لا نعلم له أصلاً، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الموت في رمضان

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - يقول الرسول عليه الصلاة والسلام «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار» هل معنى ذلك أن من يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب؟

فأجاب: ليس الأمر كذلك بل معنى هذا أن أبواب الجنة تفتح تنشيطاً للعاملين ليتسنى لهم الدخول وتغلق أبواب النار لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصي حتى لا يلجوا هذه الأبواب وليس معنى ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب إنما الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم الرسول ﷺ في قوله: «**هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون**» [illegible] ى ابن عثيمين» (2/ 261)].

* * *

خاتمة

في صفة نزول القرآن على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام

قال الله عز وجل: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا * وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: 32 ـ 33]. وقال سبحانه: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: 106]. ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: 185] وروى البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليَّ فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول»**، قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وأن جبينه يتفصد عرقاً.

وروى البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: 16 ـ17]، قال: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة وكان يحرك شفتيه خشية أن ينساه، فأنزل الله ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: 16 ـ 17]، أي جمعه لك في صدرك وتقرأه فإذا قرأناه، أي أوحيناه فاتبع قرآنه، أي فاستمع له وأنصت ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: 19]، أي علينا أن تقرأه فلا تنسى شيئاً منه، فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه بعد ذلك جبريل استمع له وأنصت فإذا ارتفع عنه جبريل قرأه النبي بدون أن ينسى شيئاً منه. حتى إنها لتنزل عليه السورة الطويلة كسورة الأنعام فإنها نزلت عليه جملة واحدة، فقام رسول الله حافظاً لها من ساعته، والحافظ المجدّ صاحب الذاكرة القوية يمكث في تحفظها الشهر والشهرين فلا يتقن حفظها مع ممارسته لقراءتها، والنبي ﷺ كان أمياً وقد فاجأه الوحي بغار حراء، وهو لا يكتب ولا يقرأ المكتوب صيانة للوحي من أن تتطرق إليه الظنون الكاذبة، فيقال: كتبه من كتاب كذا أو تعلمه من كذا.

وليس عند قريش في مكة مدارس ولا كتب ويسمون بالأميين لكون الأمية سائدة من بينهم، يقول الله: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ * بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: 48 ـ 49].

يقول الله: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: 51]، فكان القرآن هو المعجزة العظمى للنبي محمد عليه الصلاة والسلام كما في البخاري أن النبي ﷺ قال: **«ما من نبي إلا وقد أوتي من المعجزات ما آمن به البشر وإن المعجزة التي أوتيتها هو هذا القرآن وإني أرجو أن أكون اكثرهم تبعاً»**.

نشأ ﷺ يتيماً في حجر عمه أبي طالب بمكة، وكان أهل مكة وكافة قريش يطلقون عليه اسم «الأمين» وقد رعى الغنم بقراريط لأهل مكة، وقال: «ما من نبي إلا وقد رعى الغنم» فقوله: «**شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن**» قيل إنه أنزل جملة واحدة إلى بيت العزة في السماء الدنيا، ثم نزل منجماً على قدر الوقائع. حكاه ابن جرير وابن كثير والبغوي والقرطبي عن ابن عباس ولم يحكوا قولاً غيره. لهذا ظن كثير من العلماء والمفسرين أن التفسير به صحيح لكثرة ما يمر ذكره بأسماعهم.

وقال ابن الجوزي في التفسير فيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه أنزل فيه القرآن جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا. قاله ابن عباس، والقول الثاني: أن معناه أنزل فيه القرآن لغرض صيام رمضان، روي عن مجاهد والضحاك، والقول الثالث: أن القرآن ابتدئ بنزوله على النبي ﷺ في رمضان، قاله ابن إسحاق وأبو سليمان الدمشقي.. انتهى.

وأقول: إن هذا القول الأخير هو الصحيح، وهو أن القرآن ابتدأ نزوله في رمضان في ليلة القدر منه وهي الليلة المباركة كما قال سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: 3]، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: 1]، ومعنى إنزال القرآن في شهر رمضان مع أنه من المعروف باليقين أن القرآن نزل منجماً متفرقاً في خلال عشرين سنة زمن البعثة. والمعنى أنه ابتدئ نزول القرآن في رمضان، لكون لفظ القرآن والإنزال يطلقان ويراد بهما هذا القرآن بجملته ويطلقان ويراد بهما بعضه، كقوله ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ ۝ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الرحمٰن: 1 - 2]، وإنما يتعلم الناس القرآن شيئاً بعد شيء، وهذا واضح جلي لا مجال للشك في مثله، وأن معنى أنزل فيه القرآن: أي بدؤه وأوله. وفي تفسير المنار ما يدل على الجزم بهذا وعدم الالتفات إلى ما يخالفه.

فقد قال: إن معنى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: 185]، أي ابتدئ نزوله في رمضان في ليلة القدر منه وهي الليلة المباركة لأن المعروف باليقين أن القرآن نزل منجماً متفرقاً في مدة البعثة كلها، على أن لفظ القرآن يطلق ويراد به القرآن بجملته ويطلق ويراد به بعضه، كما في الآية. قال: وقد ظن بعض المفسرين أن الآية مشكلة ورووا في حل الإشكال أن القرآن نزل في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، ثم نزل على النبي ﷺ منجماً بالتدريج، وظاهر قولهم هذا أنه لم ينزل على النبي ﷺ في رمضان، وهو خلاف ظاهر القرآن، إذ لا يقول سبحانه: ﴿**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن**﴾ وهو في السماء ولم ينزل بعد. قال وقد رووا على هذا روايات في كون الكتب السماوية أنزلت في رمضان كما قالوا: إن الأمم السابقة كلفت صيام رمضان، وقال الأستاذ الإمام: ولم يصح من هذه الأقوال والروايات شيء وإنما هي حواش أضافوها لتعظيم رمضان.. انتهى[1].

(1) يشير إلى عدم صحة حديث واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «**نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لستّ مضين من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان**» رواه الإمام أحمد وابن جرير ومما يدل على ضعفه يقين ليلة القدر وأنها لأربع وعشرين من رمضان والصحيح عدم اليقين في يقينها لإخفائها عن الناس فدل على عدم صحة الحديث.

لا يقال إن القرآن شيء فاض على نفس محمد بدون أن يتكلم الله به، وبدون أن ينزل به جبريل عليه، فإن هذا حقيقة في الكفر به، يقول الله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: 192 ـ 195] وقال: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 102].

وأما قول ابن عباس: إن القرآن نزل جملة إلى بيت العزة في السماء الدنيا فهذا القول خرج على سبيل الاجتهاد منه بدون أن يسنده ويأجره الله عليه وليس بالمرفوع حتى لا يكون للاجتهاد مجال في مخالفته، وكان ابن مسعود وبعض الصحابة يخالفون ابن عباس في كثير من تفسير الآيات مما يعلمون أنه قاله عن اجتهاد منه. وكذلك علماء التابعين، كمجاهد وسعيد بن جبير يخالفون ابن عباس في تفسير بعض الآيات. على أنه أعلم الصحابة بالتفسير بالاتفاق، حتى قيل: كأنه ينظر إلى الغيب عن ستر رقيق، وقد دعا له رسول الله ﷺ وقال: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**». لكن لا يلزم أن يكون كل ما يقوله في التفسير على سبيل الاجتهاد أنه الصحيح وما يخالفه فباطل. إذ المعلوم أن العلماء من الصحابة ومن بعدهم يتفاوتون في فهم بعض الآيات، وكل إنسان مهما بلغ من العلم والمعرفة فإنه سيحفظ شيئاً وتضيع عنه أشياء، إذ الكمال المطلق لله سبحانه وكم ترك أول لآخر.

وعلى فرض قول ابن عباس، فإن القرآن لم ينزل على النبي ﷺ في رمضان حينما يفسر بإنزاله إلى السماء الدنيا ولا تظهر به المنة على المؤمنين ولا تقوم عليهم به الحجة ما دام في السماء، ولم يقل الله سبحانه: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن إلى السماء الدنيا ثم إن القول بهذا يقوي حجة من قال: إن القرآن مخلوق وهو باطل قطعاً بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، فإن القرآن كلام الله نزل به جبريل على رسول الله ﷺ بدون واسطة بيت العزة ولا غيره ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل: 102]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: 192 ـ 195].

[«مجموع رسائل عبد الله بن زيد» (2/ 385-389)].

* * *

كتاب الزكاة

- زكاة الأموال النقدية
- زكاة الديون
- زكاة الذهب والفضة
- زكاة المعادن الثمينة
- زكاة الأحجار الكريمة
- زكاة الزروع
- زكاة الأراضي والعقارات والمساكن والاستثمارات
- مصارف الزكاة
- جباية الزكاة
- مجمل أحكام الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

وبه نستعين اللهم أعن ويسر يا كريم

في وجوب الزكاة وعظيم فضلها

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 110].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 277].

وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 156]. والآيات في الباب كثيرة معلومة.

وعند البخاري (7) ومسلم (1773)، وغيرهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، الطويل في وفد قريش إلى هرقل من رواية أبي سفيان حيث سألهم هرقل عن صفة رسول الله ﷺ وعن خبره فيهم. وفيه سؤاله لهم، قال: ماذا يأمركم؟ قلت - القائل هو أبو سفيان -: يقول «اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف... الحديث.

- وروى البخاري (1395) ومسلم (19)، وغيرهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم**» لفظ البخاري.

- وروى الأئمة واللفظ للبخاري (1396)، من طريق موسى بن طلحة عن أبي أيوب رضي الله عنه «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: ما له ما له. وقال النبي ﷺ: «**أرب ماله، تعبد الله ولا تشركِ به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم**». لفظ البخاري.

- وروى البخاري (1397) ومسلم (14)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن أعرابيًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: «**تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**». قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبي ﷺ: «**من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**» لفظ البخاري.

روى الأئمة واللفظ للبخاري (1398)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: «قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر، ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليك من وراءنا. قال:

«آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله - وعقد بيده هكذا - وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم. وأنهاكم عن الدباء، والحنتم والنقير والمزفت».

وروى البخاري (1399-1400) ومسلم (21)، وغيرهما من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أنَّ أبا هريرة ﷺ قال: «لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر ﷺ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»**.

فقال أبو بكر الصديق ﷺ: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر ﷺ: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق» لفظ البخاري.

فصل في التذكير بفرض الزكاة وفضلها وما يترتب على إخراجها من الخير والبركة

قال فضيلة الشيخ القاضي عبد الله بن زيد رحمه الله تعالى: ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»**. فهذه هي أركان الإسلام لمن سأل عن الإسلام وهي الفرقان بين المسلمين والكفار والمتقين والفجار، كما أنها محكّ التمحيص لصحة الإسلام، بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان وكل من تأمل القرآن يجده مملوءاً بالأمر بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، لأن الصلاة عمود دين الإسلام كما أن الزكاة أمانة الله في مال كل إنسان، لأن الله سبحانه قد افترض في أموال الأغنياء بقدر الذي يسع الفقراء ولن يجهد الفقراء أو يجوعوا أو يعروا إلا بقدر ما يمنعه الأغنياء من الحق الواجب في مالهم، وقد قال النبي ﷺ: **«أمرت بأن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»**. رواه البخاري ومسلم.

ولهذا استباح الصحابة قتال المانعين للزكاة وعدوهم مرتدين بمنعها، ولما بلغ عمر بن الخطاب أن قوماً يفضلونه على أبي بكر. قال: أما إني سأخبركم عني وعن أبي بكر: إنه لما مات رسول الله ﷺ ارتدَّت العرب فمنعت زكاتها شاءها وبعيرها فاتفق رأينا أصحاب محمد أن أتينا إلى أبي بكر الصديق فقلنا: يا خليفة رسول الله، إن رسول الله ﷺ كان يقاتل الناس بالوحي والملائكة يمده الله بهم وقد انقطع ذلك اليوم فالزم بيتك فإنه لا طاقة لك بقتال العرب كلهم. فقال: أوكلكم رأيه على هذا! قلنا: نعم. فقال: والله لأن آخرَّ من السماء فتخطفني الطير أحب إلي من أن يكون هذا رأيي. ثم قال: أيها الناس من كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حيٌّ لا يموت، أيها الناس، إن قل عددكم وكثر عدوكم ركب الشيطان منكم هذا المركب، والله

ليظهرن الله هذا الدين على الأديان كلها ولو كره المشركون.. قوله الحق ووعده الصدق ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: 18]، ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 249]. والله أيها الناس لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لجاهدتهم عليه واستعنت بالله عليهم وهو خير معين، والله أيها الناس، لو أفردت من جمعكم لسللت سيفي حتى أبلي في سبيل الله بلوى أو أقتل في سبيل الله قتلاً. قال عمر: فعلمنا أنه الحق فاتبعناه حتى ضرب الناس له بعطن وإنما استباح الصحابة قتال المانعين للزكاة من أجل أن الفقراء شركاء الأغنياء في القدر المفترض لهم في أموال الأغنياء، فمتى أصرَّ الأغنياء على منعه وجب على الحاكم جهادهم بانتزاعها منهم ودفعه إلى فقرائهم وهذه هي الاشتراكية الشرعية التي نزل بها الكتاب والسنة على أن في المال حقاً سوى الزكاة.

إنه عند حلول الزكاة وطلب الفقراء من الأغنياء حقهم منها وقالوا: «آتونا من مال الله الذي آتاكم» فعند ذلك يتبين التاجر المؤمن الأمين من التاجر الخائن المهين، فالتاجر المؤمن الأمين يحاسب نفسه ويراقب ربه ويبادر بأداء زكاته طيبة بها نفسه يحتسبها مغنماً له عند ربه ويقول: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً.

فهو يعلم من واجبات دينه أن هذا المال فضل من الله ساقه إليه واستخلفه عليه ليمتحن بذلك صحة إيمانه وأمانته ليبلوني أأشكر أو أكفر، فهو يشكر الله الذي فضله بالغنى على كثير من خلقه، وأداء الزكاة هو العنوان على شكر نعمة الغني بالمال، لهذا ترى الفقراء يلهجون له بالثناء والدعاء بألسنتهم أو بقلوبهم ويقولون: تقبل الله منك ما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً وأجراً.

أما التاجر الخائن المهين، فإنه يؤثر محبة ماله على طاعة ربه ويستبيح أكل زكاته وحرمان فقراء بلده منها، فهو يعدها مغرماً، أي يجعلها بمثابة الغرم الثقيل كما قال سبحانه: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا﴾ [التوبة: 98]، وكذلك من الحضر من يتخذ ما ينفق في سبيل الزكاة والصدقة والصلة مغرماً، فهو بمثابة الغرم الثقيل في نفسه، كما قيل:

ولم أر كالمعروف تدعى حقوقه مغارم في الأقوام وهي مغانم

وقد أخبر النبي ﷺ: **«أن الناس في آخر الزمان يتخذون الأمانة مغنماً والزكاة مغرماً»**، ولهذا يستحب للمؤمن عند دفع زكاته أن يقول: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً.

سميت الزكاة زكاة من أجل أنها تزكي المال، أي تنميه وتنزل البركة فيه حتى في يد وارثه، كما أنها تزكي إيمان مخرجها من مسمى الشح والبخل وتطهره، يقول الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]، وقد أقسم رسول الله ﷺ أنها ما نقصت الصدقة مالاً، بل تزيده ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: 39].

فلو جربتم لعرفتم، وقد قيل: من ذاق عرف ومن حرم انحرف، فاسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم، ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9].

فبادروا بزكاة المال إن بها للنفس والمال تطهيراً وتحصينا

أتحسبون بأن الله أورثكم مالاً لتشقوا به جمعاً وتخزينا
وتصرفوه في مرضاة أنفسكم وتحرموا منه فقيراً ومسكينا

إنه ما بخل أحد بنفقة واجبة في سبيل الحق من زكاة وصدقة وصلة إلا سلطه الشيطان على نفقة ما هو أكثر منها في سبيل الباطل، ثم نعود ونقول: إنه ما أنفق أحد نفقة في سبيل الحق من زكاة وصدقة وصلة إلا أخلفها الله عليه أضعافاً مضاعفة ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: 245]، فحصنوا أموالكم بالزكاة فإنها ما بقيت الزكاة في مال إلا أفسدته وأذهبت بركته، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنا ذو مال كثير وأهل وحاضرة، فأخبرني ماذا يجب عليَّ في مالي. فقال: «**تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل**»، فأرشده النبي ﷺ إلى ما ينبغي أن يفعله.

فالمال غادٍ ورائح وموروث عن صاحبه ويبقى من المال شرف الذكر وعظيم الأجر، فأيما رجل غمره الله بنعمته وفضله بالغنى على كثير من خلقه، ثم يجمد قلبه على حب ماله وتنقبض يده من أداء زكاته ومن الصدقة منه والصلة لأقاربه والنفقة في وجوه البر والخير الذي خلق لأجله إنه لرجل سوء وتاجر فاجر قد بدل نعمة الله كفراً وأحل بغناه دار البوار ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: 35]. فحذار حذار أن يقول أحدكم هذا مالي أوتيته على حذق مني بكسبه حتى كثر ووفر، ولكن ليقل ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾ [النمل: 40]، فأداء الزكاة هي العنوان على شكر نعمة الغنى بالمال، كما أنها الدليل والبرهان على الأمانة وصحة الإيمان. وفي الحديث «الصدقة برهان»، أي تبرهن عن إيمان مخرجها وكونه آثر طاعة ربه على محبة ماله، وسميت الزكاة صدقة لكونها تصدق وتحقق إيمان مخرجها، كما أن منع الزكاة هو العنوان على النفاق، يقول الله: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ [التوبة: 67]، أي عن أداء زكاة أموالهم إن بعض الناس في حال فقره يعد نفسه ويمنيها أن لو أغناه الله لأنفق وتصدق وأدى زكاة ماله، فلما حقق الله آماله وكثر ماله فرَّ ونفر وبخل واستكبر، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: 76-77].

والزكاة قدر يسير يترتب عليها أجر كبير وخلف من الله كثير، وهي في النقود وفي مال التجارة ربع العشر ويستحب للمسلم أن يجعل له شهراً معيناً معلوماً يحصي فيه ماله ويخرج زكاته فبعض الناس يستحب إخراجها في محرم إذ إنه بدأة السنة وبعضهم يجعلها في رمضان لفضل الصدقة والنفقة فيه غير أنه لا يجوز أن ينتقل في دفعها من محرم إلى رمضان أما تعجيل الزكاة قبل حولها، فيجوز للحاجة الحاضرة بخلاف تأخيرها عن وقتها فإنه لا يجوز، ففي خمسمائة ريال إذا حال عليها الحول اثنا عشر ريالاً ونصف، وفي أربعة آلاف ريال مائة وفي أربعين ألفاً ألف واحد، وهكذا الحساب يجري على هذا المنوال. والأوراق المتعامل بها عند الناس المسماة بالنيطان والدولارات

والجنيهات الاسترلينية هي بمثابة نقود الذهب والفضة يجب فيها الزكاة على حسب أثمانها في البلد ومن له وديعة نقود في البنك أو عند تاجر من التجار، وجب عليه أن يخرج من زكاتها عند رأس الحول، الذي يودعون النقود ثم لا يؤدون زكاتها هم آثمون عاصون، وجدير بهذه النقود التي لا تؤدى زكاتها أن تنتزع منها البركة وأن يحل بها الشؤم والفشل ويحرم صاحبها من بركتها، لأنها ما بقيت الزكاة في مال إلا أهلكته وما هلك مال في بر ولا بحر ولا جحود ولا غصب إلا بحبس الزكاة عنه والمال المجعول أسهماً في شركة الأسمنت أو شركة الكهرباء أو شركة الأسمدة أو الملاحة أو شركة الأسماك أو أي شركة من الشركات، فإنه يجب فيه على صاحبه الزكاة عند رأس الحول، بحيث يخرج زكاته على قدر قيمته، أشبه عروض التجارة لأنه لو أراد بيع رأس ماله لباعه من ساعته، وإذا تحصل صاحبه على ربح فإنه يخرج زكاته عندما يقبضه، لأن ربح التجارة ملحق برأس مال التجارة وكذلك العقار المعد للإيجار، فقد صار في هذا الزمان من أنفس أموال التجار، حتى إن أحدهم ليؤجر العمارة الواحدة بمائة ألف أو بخمسين ألفاً أو أقل أو أكثر في السنة الواحدة، وما كان شرع الإسلام المبني على مصالح الخاص والعام ليهمل هذا المال الكثير بدون إيجاب حق فيه للفقير، والنبي ﷺ أمر أن تخرج الصدقة أي الزكاة من الذي نعده للبيع وما أعد للكرى، فهو بمثابة ما أعد للبيع والشراء أشبه الحلي المعد للكرى، فإن فيه الزكاة بإجماع العلماء، ولسنا نقول بإيجاب تثمين العقار وإخراج زكاة قيمته، لأن فيه إجحافاً للملاك ولا نقول بإسقاط زكاته فإن فيه إجحافاً للفقراء وإنما القول القصد الوسط في هذا المقام الهام: أنه يجب إخراج الزكاة من غلة العقارات، فمن تحصل على أربعة آلاف أخرج زكاتها مائة ريال أو تحصل على أربعين ألفاً، أخرج زكاتها ألفاً واحداً، أو أربعمائة ألف خرج زكاتها عشرة آلاف وليس على المسلم زكاة في البيت الذي يسكنه ولا في السيارة التي يركبها ولا في السيارة التي يعيش عياله من كسبها، ولا في آلات النجارة أو الحدادة التي يمتهن بها ويتكسب بها، كأدوات البناء وغيرها.

قياساً على العوامل التي أسقط النبي ﷺ الزكاة فيها. وتجب الزكاة في حلي النساء، أي المصاغات من الذهب الموجودة عند النساء المثريات اللاتي يتخذنه خزينة لا زينة، فيجب أن تخرج زكاته مصوغاً على حسب قيمته. فمتى كانت المصاغات تبلغ أربعة آلاف ريال أخرجت زكاته مائة ريال أو أربعين ألفاً أخرجت زكاته ألفاً واحداً، ويجري الحساب الزائد والناقص على حسب ذلك. أما المصاغات التي تستعملها المرأة في الزينة وتعيرها غيرها، فقد رجح الفقهاء سقوط الزكاة فيه، لأن زكاته لبسه وإعارته. والزكاة في النقود وفي التجارة وفي الإبل وفي الغنم هي من أسباب بركة المال ونموه وحفظه من الآفات وأكثر ما يجني على المال بالهلاك والتلف والشؤم والفشل ونزول الآفات من الجرب وغيره.. كل هذا من أسباب منع الزكاة. أضف إلى ذلك كونه يعذب به صاحبه ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: 35]. [«مجموع رسائل الشيخ عبد الله بن زيد» (2/ 446-452)].

وجوب الاهتمام بالزكاة كباقي أركان الإسلام

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى: لماذا لا يهتم الناس الآن بالزكاة، ويعطونها حقها، كباقي أركان الإسلام الخمسة؟

فأجاب: الواجب على كل مسلم ومسلمة أن يهتمّا بصلاتهما وزكاتهما في جميع الأحوال، وأن يحذر كل منهما التساهل في ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: 56]، وقوله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: 5]، وقال سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: 59]، وقال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: 34-35].

وحكم جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة حكم الذهب والفضة، فالواجب على جميع المسلمين الذين لديهم أموال تجب فيها الزكاة، أن يتقوا الله وأن يؤدوا زكاتها، وأن يصرفوها في أهلها المستحقين لها، وأن يحذروا التشبه بمن بخل بها أو تساهل بشأنها. والله وليّ التوفيق.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (14/ 27-28)].

معنى الزكاة لغةً وشرعاً

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- وجزاه عن الإسلام والمسلمين كلَّ خير: ما المقصود بالزكاة في اللغة والشرع؟ وما العلاقة بين المفهومين؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة في اللغة الزيادة والنماء، فكل شيء زاد عدداً، أو نما حجماً فإنه يقال له: زكاة، فيقال: زكَا الزرع إذا نما وطاب، وأما في الشرع فهي: التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لطائفة أو جهة مخصوصة.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي: أن الزكاة وإن كان ظاهرها نقص كمية المال، لكن آثارها زيادة المال بركة وكمية، فإن الإنسان قد يفتح الله له من أبواب الرزق ما لا يخطر بباله، إذا قام بما أوجب الله عليه في ماله. قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: 39]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: 39]، ﴿يخلفه﴾ أي: يأتي بخلفه وبدله، وقال النبي ﷺ: **«ما نقصت صدقة من مال»**، وهذا أمر مُشاهد فإن الموفقين لأداء ما يجب عليهم في أموالهم يجدون بركة فيما ينفقونه، وبركة في ما بقي عندهم، وربما يفتح الله لهم أبواب رزق يشاهدونها رأي العين بسبب إنفاقهم أموالهم في سبيل الله، ولهذا كانت الزكاة في الشرع ملاقية للزكاة في اللغة من

حيث النماء والزيادة، ثم إن في الزكاة أيضاً زيادة أخرى وهي زيادة الإيمان في قلب صاحبها، فإن الزكاة من الأعمال الصالحة، والأعمال الصالحة تزيد من إيمان الرجل؛ لأن مذهب أهل السنة والجماعة أن الأعمال الصالحة من الإيمان، وأن الإيمان يزداد بزيادتها، وينقص بنقصها، وهي أيضاً تزيد الإنسان في خلقه فإنها بذل وعطاء، والبذل والعطاء يدل على الكرم والسخاء، والكرم والسخاء لا شك أنه خلق فاضل كريم، بل إن له آثاراً بالغة في انشراح القلب، وانشراح الصدر، ونور القلب وراحته، ومن أراد أن يطلع على ذلك فليجرب الإنفاق، يجد الآثار الحميدة التي تحصل له بهذا الإنفاق، ولا سيما فيما إذا كان الإنفاق واجباً مؤكداً كالزكاة.

فالزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وهي التي تأتي كثيراً مقرونة بالصلاة التي هي عمود الإسلام، وهي في الحقيقة محك تبين كون الإنسان محبًا لما عند الله عز وجل؛ لأن المال محبوب عند النفوس، وبذل المحبوب لا يمكن إلا من أجل محبوب يؤمن به الإنسان وبحصوله، ويكون هذا المحبوب أيضاً أحبَّ مما بذله، ومصالح الزكاة وزيادة الإيمان بها وزيادة الأعمال وغير ذلك أمر معلوم يحصل بالتأمل فيه أكثر ما ذكرنا الآن.

آثار الزكاة في المجتمع

- وسُئلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما آثار الزكاة التي تنعكس على المجتمع وعلى الاقتصاد الإسلامي؟

فأجاب فضيلته بقوله: آثار الزكاة على المجتمع وعلى الاقتصاد الإسلامي ظاهرة أيضاً، فإن فيها من مواساة الفقراء والقيام بمصالح العامة ما هو معلوم ظاهر من مصارف هذه الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:60]، وهؤلاء الأصناف الثمانية منهم من يأخذها لدفع حاجته، ومنهم من يأخذها لحاجة المسلمين إليه، فالفقراء والمساكين والغارمون لأنفسهم، وابن السبيل والرقاب، هؤلاء يأخذون لحاجتهم، ومنهم من يأخذ لحاجة الناس إليه: كالغارم لإصلاح ذات البين، والعاملين عليها والمجاهدين في سبيل الله، فإذا عرفنا أن توزيع الزكاة على هذه الأصناف يحصل بها دفع الحاجة الخاصة لمن أعطيها، ويحصل بها دفع الحاجة العامة عن المسلمين - عرفنا مدى نفعها للمجتمع - وفي الاقتصاد تتوزع الثروات بين الأغنياء والفقراء، حيث يؤخذ من أموال الأغنياء هذا القدر ليصرف للفقراء، ففيها توزيع للثروة حتى لا يحصل التضخم من جانب، والبؤس والفقر من جانب آخر، وفيها أيضاً من صلاح المجتمع ائتلاف القلوب، فإن الفقراء إذا رأوا من الأغنياء أنهم يمدّونهم بالمال ويتصدقون عليهم بهذه الزكاة التي لا يجدون فيها منة عليهم، لأنها مفروضة عليهم من قبل الله، فإنهم بلا شك يحبون الأغنياء ويألفونهم، ويرجون ما أمرهم الله به من الإنفاق والبذل، بخلاف إذا ما شح الأغنياء بالزكاة، وبخلوا بها، واستأثروا بالمال، فإن ذلك قد يولد العداوة والضغينة في قلوب

الفقراء، ويشير إلى هذا ختم الآية الكريمة التي بها بيان لمصالح الزكاة، يقول الله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11].

حكم الزكاة في الإسلام وفرضيتها

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - أيضاً: ما حكم الزكاة في الإسلام؟ ومتى فُرضت؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة التي بني عليها؛ لقول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام**» وهي فرض بإجماع المسلمين، فمن أنكر وجوبها فقد كفر، إلا أن يكون حديث عهد بإسلام، أو ناشئ في بادية بعيدة عن العلم وأهله فيعذر، ولكنه يُعلَّم، وإن أصر بعد علمه فقد كفر مرتدًا، وأما من منعها بخلاً وتهاوناً ففيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يكفر، وهو إحدى روايتين عن الإمام أحمد، ومنهم من قال: إنه لا يكفر، وهذا هو الصحيح، ولكنه قد أتى كبيرة عظيمة، والدليل على أنه لا يكفر حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ ذكر عقوبة مانع زكاة الذهب والفضة، ثم قال: «**حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار**». وإذا كان يمكن أن يرى له سبيلاً إلى الجنة فإنه ليس بكافر؛ لأن الكافر لا يمكن أن يرى سبيلاً له إلى الجنة، ولكن على مانعها بخلاً وتهاوناً من الإثم العظيم ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: 180]. وفي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: 34 - 35]. فعلى المرء المسلم أن يشكر الله على نعمته بالمال، وأن يؤدي زكاته حتى يزيد الله له في ماله بركة ونماء.

وأما قول السائل: متى فرضت الزكاة؟

فجوابه: أن الزكاة فرضت في أصح أقوال أهل العلم بمكة، ولكن تقدير الأنصبة والأموال الزكوية وأهل الزكاة كان بالمدينة.

شروط وجوب الزكاة

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- عن شروط وجوب الزكاة.

فأجاب فضيلته بقوله: شروط وجوب الزكاة: الإسلام والحرية، وملك النصاب، واستقراره، ومضيّ الحول إلا في المعشرات.

فأما الإسلام فإن الكافر لا تجب عليه الزكاة، ولا تقبل منه لو دفعها باسم الزكاة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ﴾ [التوبة: 54].

ولكن ليس معنى قولنا: إنها لا تجب على الكافر ولا تصح منه أنه معفي عنها في الآخرة بل إنه يعاقب عليها لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَصْحَـٰبَ ٱلْيَمِينِ * فِى جَنَّـٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ * عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ * قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ * حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾ [المدثر: 39-47]، وهذا يدل على أن الكفار يعذبون على إخلالهم بفروع الإسلام، وهو كذلك.

وأما الحرية فلأن المملوك لا مال له، إذ إن ماله لسيده، لقول النبي ﷺ: «**من باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المبتاع**». فهو إذن غير مالك للمال حتى تجب عليه الزكاة، وإذا قدر أن العبد ملك بالتمليك فإن ملكه في النهاية يعود لسيده؛ لأن سيده له أن يأخذ ما بيده، وعلى هذا ففي ملكه نقص ليس بمستقر استقرار أموال الأحرار، فعلى هذا تكون الزكاة على مالك المال، وليس على المملوك منها شيء، ولا يمكن أن تسقط الزكاة عن هذا المال. **وأما ملك النصاب**: فمعناه أن يكون عند الإنسان مال يبلغ النصاب الذي قدره الشرع، وهو يختلف باختلاف الأموال، فإذا لم يكن عند الإنسان نصاب فإنه لا زكاة عليه؛ لأن ماله قليل لا يحتمل المواساة.

والنصاب في المواشي مقدر ابتداءً وانتهاءً، وفي غيرها مقدر ابتداءً وما زاد فبحسابه.

وأما مضي الحول: فلأن إيجاب الزكاة في أقل من الحول يستلزم الإجحاف بالأغنياء، وإيجابها فيما فوق الحول يستلزم الضرر في حق الفقراء، فكان من حكمة الشرع أن يقدر لها زمن معين تجب فيه وهو الحول، وفي ربط ذلك بالحول توازن بين حق الأغنياء وحق أهل الزكاة.

وعلى هذا فلو مات الإنسان مثلاً، أو تلف المال قبل تمام الحول سقطت الزكاة، إلا أنه يستثنى من تمام الحول ثلاثة أشياء:

الأول: ربح التجارة.

الثاني: نتاج السائمة.

الثالث: المعشرات.

أما ربح التجارة فإن حوله حول أصله، وأما نتاج السائمة فحول النتاج حول أمهاته، وأما المعشرات فحولها وقت تحصيلها والمعشرات هي الحبوب والثمار.

مثال ذلك في الربح أن يشتري الإنسان سلعة بعشرة آلاف ريال، ثم قبل تمام حول الزكاة بشهر تزيد هذه السلعة، أو تربح نصف الثمن الذي اشتراها به، فيجب عليه زكاة رأس المال وزكاة الربح، وإن لم يتم للربح حول لأنه فرع، والفرع يتبع الأصل.

وأما النتاج مثل أن يكون عند الإنسان من البهائم نصاب ثم في أثناء الحول يتوالد هذا النصاب حتى يبلغ نصابين، فيجب عليه الزكاة للنصاب الذي حصل بالنتاج وإن لم يتم عليه الحول، لأن النتاج فرع فيتبع الأصل. وأما المعشرات فحولها حين أخذها مثل الحبوب والثمار، فإن الثمار

في النخل مثلاً لا يتم عليه الحول حين يجز فتجب الزكاة عند جزه، وكذلك الزرع يزرع ويحصد قبل أن يتم عليه الحول، فتجب الزكاة عند حصاده، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141] فهذه الأشياء الثلاثة تستثنى من قولنا: إنه يشترط لوجوب الزكاة تمام الحول.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18-16-18)].

معنى الزكاة في حق المشركين!

- **وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: يقول الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: 6-7] فما المراد بالزكاة؟**

فأجاب فضيلته بقوله: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: 7]، يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يراد بالزكاة زكاة النفس وهو تطهيرها من الشرك، لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: 9 ـ 10]. فيكون قوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: 7]، تفسيراً لقوله: «للمشركين» بمعنى الذين لا يؤتون أنفسهم زكاتها بالتخلي عن الشرك ووسائله.

الاحتمال الثاني: أن يكون المراد بالزكاة زكاة المال، ويكون تركهم للزكاة وتركهم البذل من أوصافهم، وإن كان هذا ليس بزكاة لأنه بالنسبة لهم لا يقبل منهم زكاة ولا غيرها ما داموا على شركهم. [المصدر السابق (18-15-16)].

الزكاة هي الركن الخامس من أركان الإسلام، وإخراج زكاة الفطر نقداً لا يجوز

- **سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى- أيضاً: يقدم المسلمون هذه الأيام زكواتهم، فما هو توجيه سماحتكم حول ذلك؟ وماذا عن زكاة عيد الفطر المبارك؟ وهل يجوز دفعها نقداً؟**

فأجاب: قد فرض الله سبحانه وتعالى على عباده زكاة أموالهم، وأمرهم بأدائها، وجعلها من أركان الإسلام الخمسة، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: 5]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: 56]، والآيات في ذلك كثيرة، وقال النبي ﷺ: **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله لا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت»** متفق على صحته.

فالواجب على جميع المسلمين أن يؤدوا زكاة أموالهم إلى مستحقيها رغبة فيما عند الله، وحذراً من عقابه، وقد بين الله مستحقيها في قوله عز وجل في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، وأخبر سبحانه في سورة التوبة أيضاً أن الزكاة طهرة لأهلها،

فقال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]، وتوعد من بخل بها بالعذاب الأليم، حيث قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: 34-35]، وصح عن النبي ﷺ: **«أن كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز، يعذب به صاحبه»** [مالك: (595)]، كما صح عنه ﷺ: **«أن كل صاحب إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي زكاتها فإنه يعذب بها يوم القيامة»** [البخاري (1460) ومسلم (988)]. وفرض الله على المسلمين أيضاً زكاة أبدانهم كل سنة، وقت عيد الفطر، كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى، الحر والمملوك، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة»، هذا لفظ البخاري [برقم (1503)]، وفي الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ، صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط» [البخاري (1506) ومسلم (985)].

ويلحق بهذه الأنواع في أصح أقوال العلماء كل ما يتقوت به الناس في بلادهم، كالأرز والذرة والدخن ونحوها، وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما خرجه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، فيجب على المسلمين أن يخرجوا هذه الزكاة قبل صلاة العيد؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإخراجها قبلها. ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، كما كان أصحاب النبي ﷺ يفعلون ذلك. وبذلك يعلم أنه لا مانع من إخراجها في اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين وليلة العيد، وصباح العيد قبل الصلاة؛ لأن الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعة وعشرين، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ.

ولا يجوز إخراج القيمة في قول أكثر أهل العلم؛ لكونها خلاف ما نص عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وقد قال الله عز وجل: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: 54].

وقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]، والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (14-30-33)].

زكاة الديون

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: ما حكم زكاة الديون؟

فأجاب فضيلته بقوله: الديون التي في ذمة الناس سواء كانت ثمناً لمبيع، أو أجرة، أو قرضاً، أو قيمة متلف أو أرش جناية، أو غير ذلك مما يثبت في الذمة تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن تكون مما لا تجب الزكاة في عينه كالعروض بأن يكون عند الإنسان لشخص ما مئة صاع من البر أو أكثر، فهذا الدين لا زكاة فيه، وذلك لأن الزروع أو الحبوب لا تجب الزكاة في عينها إلا لمن زرعها.

وأما الثاني: فهي الديون التي تجب الزكاة في عينها كالذهب والفضة، وهذا فيه الزكاة على الدائن لأنه صاحبه، ويملك أخذه والإبراء منه فيزكيه كل سنة إن شاء زكاه مع ماله، وإن شاء أخر زكاته، وأخرجها إذا قبضه، فإذا كان لشخص عند آخر مائة ألف فإن من له المئة يزكيها كل عام، أو فإن الزكاة تجب على من هي له كلها لكنه بالخيار: إما أن يخرج زكاتها مع ماله، وإما أن ينتظر حتى يقبضها ثم يزكيها لما مضى، هذا إذا كان الدين على موسر، فإن كان الدين على معسر فإن الصحيح أن الزكاة لا تجب فيه؛ لأن صاحبه لا يملك المطالبة به شرعاً، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280] فهو حقيقةً عاجز شرعاً عن ماله فلا تجب عليه الزكاة فيه، لكن إذا قبضه فإنه يزكيه سنة واحدة فقط، وإن بقي في ذمة المدين عشر سنوات؛ لأن قبضه إياه يشبه تحصيل ما خرج من الأرض يزكى عند الحصول عليه، وقال بعض أهل العلم: لا يزكيه لما مضى، وإنما يبتدئ به حولاً من جديد، وما ذكرناه أحوط وأبرأ للذمة أنه يزكيه عن سنة واحدة لما مضى، ثم يستأنف به حوله، والأمر في هذا سهل، وليس من الصعب على الإنسان أن يؤدي ربع العشر من دينه الذي قبضه بعد أن يئس منه، فهذا من شكر نعمة الله عليه بتحصيله. هذا هو القول في زكاة الديون.

والخلاصة أنه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا زكاة فيه: وهو إذا كان الدين مما لا تجب الزكاة في عينه، مثل أن يكون في ذمة شخص لآخر أصواع من البر أو كيلوات من السكر أو من الشاي وما أشبه ذلك، فهذا لا زكاة فيه حتى ولو بلغ النصاب.

القسم الثاني: الدين الذي تجب الزكاة في عينه كالذهب والفضة، ولكنه على معسر فهذا لا زكاة فيه إلا إذا قبضه، فإنه يزكيه لسنة واحدة، ثم يستأنف به حولاً، وقيل: إنه يستأنف به حولاً على كل حال، ولكن ما قلناه أولى لما ذكرنا من التعليل.

القسم الثالث: ما فيه الزكاة كل عام، وهو الدين الذي تجب فيه الزكاة لعينه، وهو على موسر، فهذا فيه الزكاة كل عام، ولكن إن شاء صاحب الدين أن يخرج زكاته مع ماله، وإن شاء أخرها حتى يقبضه من المدين.

* * *

- وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عن الديون التي في ذمم الناس هل فيها زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت الديون على مليء ففيها الزكاة كل عام، لكن صاحبها بالخيار: إن شاء أخرج الزكاة مع زكاة ماله، وإن شاء أخر زكاة الديون حتى يقبضها، فيزكيها لكل ما مضى.

أما إذا كانت الديون على غير مليء فلا زكاة فيها على القول الراجح، لكن إذا قبضها يؤدي زكاة سنة واحدة. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18-23-25)].

إذا بلغ الباقي بعد النفقة نصاباً ففيه زكاة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: إذا كان عند رجل مبلغ من النقود وحال عليه الحول، وهو يصرف على بيته من دخله، فهل تجب الزكاة في المبلغ المذكور؟

فأجاب: تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، وبلغ النصاب، ومقداره ستة وخمسون ريالاً من الفضة أو ما يقوم مقامها من دراهم الورق، ولو كان المبلغ المذكور معدًا للنفقة ولكن بقي منه بعد النفقة ما يبلغ النصاب أو أكثر، وحال عليه الحول فإنه تجب فيه الزكاة. والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (14/ 34)].

هل تصح صدقة المدين؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - هل تصح صدقة المدين؟ وماذا يسقط عن المدين من الحقوق الشرعية؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصدقة من الإنفاق المأمور به شرعاً، والإحسان إلى عباد الله إذا وقعت موقعها، والإنسان مثاب عليها، وكل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة، وهي مقبولة سواء كان على الإنسان دين أم لم يكن عليه دين، إذا تمت فيها شروط القبول، بأن تكون بإخلاص لله عزَّ وجلَّ، ومن كسب طيب، ووقعت في محلِّها، فبهذه الشروط تكون مقبولة بمقتضى الدلائل الشرعية، ولا يشترط أن لا يكون على الإنسان دين، لكن إذا كان الدين يستغرق جميع ما عنده فإنه ليس من الحكمة ولا من العقل أن يتصدق - والصدقة مندوبة وليست بواجبة - ويدع ديناً واجباً عليه، فليبدأ أولاً بالواجب ثم يتصدق.

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا تصدق وعليه دين يستغرق جميع ماله: فمنهم من يقول: إن ذلك لا يجوز له؛ لأنه إضرار بغريمه، وإبقاء لشغل ذمته بهذا الدين الواجب.

ومنهم من قال: إنه يجوز، ولكنه خلاف الأولى، وعلى كل حال فلا ينبغي للإنسان الذي عليه دين يستغرق جميع ما عنده أن يتصدق حتى يوفي الدين؛ لأن الواجب مقدم على التطوع.

وأما الحقوق الشرعية التي يعفى عنها من عليه دين حتى يقضيه:

فمنها الحج، فالحج لا يجب على الإنسان الذي عليه دين حتى يوفي دينه.

أما الزكاة فقد اختلف أهل العلم: هل تسقط عن المدين أو لا تسقط؟

فمن أهل العلم من يقول: إن الزكاة تسقط فيما يقابل الدين، سواء كان المال ظاهراً أم غير ظاهر.

ومنهم من يقول: إن الزكاة لا تسقط فيما يقابل الدين، بل عليه أن يزكي جميع ما في يده ولو كان عليه دين ينقص النصاب.

ومنهم من فصّل فقال: إن كان المال من الأموال الباطنة التي لا ترى ولا تشاهد: كالنقود وعروض التجارة فإن الزكاة تسقط فيما يقابل الدين، وإن كان المال من الأموال الظاهرة: كالمواشي والخارج من الأرض فإن الزكاة لا تسقط.

والصحيح عندي أنها لا تسقط، سواء كان المال ظاهراً أم غير ظاهر، وأن كل من في يده مال مما تجب فيه الزكاة فعليه أن يؤدي زكاته ولو كان عليه دين، وذلك لأن الزكاة إنما تجب في المال لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[التوبة: 103]. ولقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم**». والحديث في البخاري بهذا اللفظ، وبهذا الدليل من الكتاب والسنة تكون الجهة منفكة، فلا تعارض بين الزكاة وبين الدين؛ لأن الدين يجب في الذمة، والزكاة تجب في المال، فإذاً كلٌّ منهما يجب في موضع دون ما يجب فيه الآخر. فلم يحصل بينهما تعارض ولا تصادم. وحينئذ يبقى الدين في ذمة صاحبه. وتبقى الزكاة في المال يخرجها منه بكل حال. والله تعالى أعلم.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18-42-44)].

هل الدَّيْن يمنع وجوب الزكاة؟

- سئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- أيضاً: إذا استغرق الدين جميع المال، فهل فيه زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم: منهم من يرى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة؛ لأن عمومات النصوص لم تفرق بين مدين وغيره، ولأن الزكاة إنما تجب في المال لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم**» فالزكاة واجبة في المال ومتعلقة به، والمال موجود بين يديه، والدين في ذمته، فقد اختلف المحل: الدين في الذمة، والزكاة في المال، والمال موجود يتصرف فيه الإنسان تصرف الملاك في أملاكهم تصرفاً حرًّا، فتجب الزكاة عليه في هذا المال ولو كان عليه مقداره من الدين. ومن العلماء من قال: إنه إذا كان على الرجل دين بمقدار ما بيده من المال الزكوي فإنه لا زكاة عليه، وليس لهم دليل من الأثر فيما أعلم، وإنما عندهم نظر، ومعنى يقولون: إن الزكاة وجبت مواساة. فإذا كانت وجبت للمواساة فإن المدين ليس أهلاً لها؛ لأن المال الذي بيده هو في الحقيقة لغيره لوجوب وفائه فليس أهلاً لأن يكون ممن يجب عليه مواساة إخوانه الفقراء.

ومن العلماء من فصّل في هذا وقال: إذا كان المال ظاهراً فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيه، والمال الظاهر هو الذي ليس يخزن في الصناديق وراء الأبواب مثل الماشية والثمار والزروع، قالوا: فهذه وإن كان على صاحبها دين فيجب عليه إخراج زكاتها؛ لأنها أموال ظاهرة تتعلق بها أطماع الفقراء، والدين أمر خفي لا يعلم، فيجب أن تؤدى الزكاة من هذه الأموال الظاهرة، والنبي عليه

الصلاة والسلام يرسل السعاة لقبض الزكاة من هذه الأموال ولم يستفصل أهلها: هل عليهم دين أو ليس عليهم دين.

والأموال الباطنة كالذهب والفضة والأوراق النقدية إذا كان على صاحبها دين بمقدار ما عنده منها لا زكاة عليه فيه.

والأرجح عندي: أن الزكاة تجب في المال ظاهراً أو باطناً ولو كان على صاحبه دين يستوعبه، وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الأموال، وكوننا نعلل بأن الزكاة مؤاساة، لا يوجب تخصيص هذه العمومات، والزكاة تلاحظ فيها العبادة أكثر مما تلاحظ المواساة؛ لأنها ركن من أركان الإسلام، والمواساة علة مستنبطة قد تكون من مراد الشارع، وقد لا تكون من مراد الشارع، اللهم إلا إذا كان الدين حالاً ويُطالب به، وأراد أن يوفيه فحينئذ نقول: أوفِ الدين، ثم زكِّ ما يبقى بعده إذا بلغ نصاباً، ويؤيد ذلك ما قاله فقهاء الحنابلة في الفطرة فإنهم قالوا: لا يمنعها الدين إلا بطلبه، وكذلك الأثر المروي عن عثمان ﷺ أنه كان يقول في شهر رمضان: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه» فهذا يدل على أن الدين إذا كان حالاً وصاحبه يريد قضاءه قدمه على الزكاة، أما الديون المؤجلة فإنها لا تمنع وجوب الزكاة بلا ريب».

[المصدر السابق (18-36-38)].

الحكمة من وجوب الزكاة في كل سنة ليس أكثر

- سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية: - السؤال السادس من الفتوى رقم (5681): ما حكمة حولان الحول في الزكاة؟

فأجابت: الرفق بأصحاب الأموال ورحمتهم والإحسان إليهم؛ لأن الزكاة لو وجبت عليهم في أقل من الحول لربما شق عليهم ذلك، ولم يقابل ما يخرج من الزكاة ما يحصل في الأموال من الربح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم زكاة أموال الصدقة

- وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: لديَّ مبلغ من المال من أهل الخير لبناء مسجد وبقي عندي أكثر من سنة، فهل عليه زكاة أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس عليه زكاة مطلقاً؛ لأن أهله قد أنفقوه في سبيل الله، وعليك المبادرة بالتنفيذ. والله الموفق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (14-37)].

حكم زكاة أموال الصناديق الخيرية

- وسئل سماحته رحمه الله تعالى أيضاً: لدينا في جامعة الملك سعود صندوق للطلبة، وهو عبارة عن جهاز مالي يتم تمويله من الجامعة، وباقتطاع جزء يسير من مكافآت الطلاب، ويتم من خلال هذا الصندوق إعانة الطلاب المحتاجين. فهل على المبالغ الموجودة في الصندوق زكاة؟

فأجاب بقوله: ليس في مال الصندوق المذكور وأشباهه زكاة؛ لأنه مال لا مالك له، بل هو معدٌّ لوجوه الخير كسائر الأموال الموقوفة في أعمال الخير.

[نفس المصدر (14-37-38)].

المال المجموع من عدة أفراد للتعاون على الخير لا يزكى

- وسئل سماحته رحمه الله تعالى: إذا كان هناك جماعة يدفع كل منهم جزءاً من المال، ويدخرونه لقصد الاستفادة منه، عند وقوع حوادث لبعضهم لا سمح الله واحتاجوا إليه في شؤونهم العامة، وحال الحول على هذا المبلغ، فهل عليه زكاة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذه الأموال وأشباهها التي يتبرع بها أهلها للمصالح العامة، وللتعاون على الخير فيما بينهم ليس فيها زكاة؛ لأنها قد أخرجت من أملاكهم ابتغاء وجه الله، ومنافعها مشتركة لغنيهم وفقيرهم، ولعلاج الحوادث التي تنزل بهم، فتعتبر بذلك خارجة عن أملاكهم في حكم الصدقات المجموعة لإنفاقها في سبيلها الذي أخرجت له. [المصدر نفسه (14-38)].

زكاة الذهب والفضة

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى- النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الذهب مقداره عشرون مثقالاً، ومن الفضة مائة وأربعون مثقالاً، وزنة المثقال اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة، فإذا بلغت قيمة الأوراق النقدية والعروض المعدة للتجارة نصاب الذهب والفضة وجبت فيها الزكاة، وما كان أقل من النصاب المذكور ليس فيه زكاة لما ورد من الأحاديث النبوية في ذلك، ومقدار النصاب بالجنيه السعودي والإفرنجي حتى يمكن تقدير الأوراق النقدية والعروض التجارية بذلك أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه؛ لأن زنة الجنيه المذكور مثقالان إلا ربع مثال، وبالله التوفيق. وللطلب جرى تحريره.

رئيس الجامعة الإسلامية عبد العزيز بن عبد الله بن باز صدرت من مكتب سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بتاريخ 27/ 11/ 1390هـ.

إذا بلغ نصاب الذهب خمسة وثمانين جراماً هل تجب فيه الزكاة؟

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: أملك خمسة وثمانين جراماً من الذهب، ما هو مقدار الزكاة؟ وجهوني حول هذا الموضوع. جزاكم الله خيراً.

فأجاب: الزكاة ربع العشر، ففي أربعين جنيهاً جنيه واحد، فإذا كنتِ تملكين خمسة وثمانين جراماً فهو في الأصح أقل من النصاب قليلاً، فإن أديتِ الزكاة عنه احتياطاً؛ لأن بعض أهل العلم يقول: إن الخمسة والثمانين تبلغ النصاب. وقد حررنا هذا فوجدنا النصاب اثنين وتسعين إلا كسراً يسيراً، يعني عشرين مثقالاً، وهي أحد عشر جنيهاً ونصف جنيه سعودي. فإذا بلغ الذهب عندك هذا المقدار أحد عشر جنيهاً سعودياً ونصف جنيه فأدي زكاته ربع العشر، يعني جنيه من كل أربعين جنيه ونصف جنيه من عشرين جنيه، هذا ربع العشر. أما خمسة وثمانون غراماً فهي فيما حررنا أقل من النصاب، وإن أديتِ زكاتها احتياطاً فحسن. [«مجموع فتاوى ابن باز» (14-80)].

زكاة الذهب وحلي المرأة

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: ما مقدار الذهب الذي يجب إخراج زكاته؟ وهل كل حلي المرأة ليس عليه زكاة؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: بسم الله والحمد لله، النصاب (أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه) (عشرون مثقالاً) أي ما يعادل اثنين وتسعين جراماً من الذهب، فإذا بلغ هذا المقدار وحال عليه الحول زكي، سواء كان حلياً أو عملة أو قطعاً من الذهب، ولو كانت الحلي تستعمل على الصحيح.

وهناك خلاف بين العلماء، لكن الصواب أن الحلي من الذهب والفضة فيها زكاة ولو كانت تستعمل إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. [المصدر السابق (14-80-81)].

نصاب الفضة وزكاتها

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى: ما هو نصاب زكاة الفضة بالريال السعودي في وقتنا الحاضر؟وما هي النسبة التي يجب أن تدفع زكاةً من ذلك النصاب بالريال السعودي؟

فأجاب: نصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً سعودياً أو ما يقابلها من العملة الورقية، والواجب ربع العشر وهو اثنان ونصف من المائة وخمسة وعشرون من الألف. والله ولي التوفيق. [نفس المصدر (14-81)].

زكاة الحلي

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: بعض الناس قال: ليس في حلي النساء زكاة، وبعضهم قال: تجب الزكاة على غير المستعمل من الحلي دون المستعمل. فما الصحيح في ذلك أثابكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: الصحيح من أقوال العلماء أن الزكاة تجب في حلي النساء المستعمل وغير المستعمل جميعه، من ذهب أو فضة إذا حال عليه الحول وبلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى نقد آخر أو عروض تجارة.

- سؤال: بالنسبة لحلي المرأة الملبوس هل عليه زكاة تخرج عنه أو ما هو حكمه؟

جواب: الصواب من أقوال أهل العلم وجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وهو ربع العشر، ومقدار ذلك ريالان ونصف من المائة، وخمس وعشرون من الألف وهكذا. وفق الله الجميع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (14-102-103)].

حديث «ليس في الحلي زكاة» حديث ضعيف

- وسُئِلَ سماحته أيضاً: ما حكم زكاة الحلي حلي المرأة إذا كانت لا تملك غيره، فهل تبيع منه لتؤدي الزكاة، وما صحة الأحاديث الواردة فيه مطلقاً؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: الحلي التي عند النساء من الذهب والفضة، فيها خلاف بين أهل العلم إن كانت تستعمل أو تعار، فبعض أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قالوا: لا زكاة فيها، ويكفي لبسها وإعارتها.

قال آخرون منهم أيضاً: فيها الزكاة؛ لعموم الأدلة الدالة على زكاة الذهب والفضة، ولأحاديث خاصة جاءت في الحلي؛ منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى في يد امرأة مسكتين من ذهب (أي سوارين) فقال لها: **«أتؤدين زكاة هذا»؟** قالت: لا، قال ﷺ: **«أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»؟** فألقتهما، وقالت: هما لله ولرسوله.

ولما جاء أيضاً في الحديث الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز هذا؟ قال ﷺ: **«ما بلغ أن يزكى فزكي فليس بكنز»** ولم يقل لها: ليس في الحلي زكاة، والصواب أن فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول حتى ولو أنها تستعمل أو تعار، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]، وقد رددنا هذا إلى الرسول ﷺ فوجدناه يأمر بالزكاة فليس لنا أن نترك الزكاة، إلا بدليل يخص شيئاً من ذلك ولا دليل، بل الدليل صح بوجوب الزكاة.

أما حديث «ليس في الحلي زكاة» فهو حديث ضعيف عند أهل العلم، وأما الحلي التي تعد للنفقة والإدخار وحاجات الزمان لا للبس ولا للعارية فهذه عند الجميع فيها الزكاة، أما الحلي من

الماس واللآلئ وما أشبه ذلك فلا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة. [المصدر السابق (14-103-105)].

حكم زكاة الذهب بعد بيعه

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: بعتُ ذهباً قديماً لم أزكّه من قبل. فأرجو أن توضحوا لنا كيف تكون زكاته. وإذا بعته بأربعة آلاف ريال (4000) هل أدفع الزكاة عن هذا المبلغ؟

فأجاب سماحته رحمه الله تعالى بقوله: إذا كنت لم تعلمي وجوب الزكاة إلا بعد ذلك فلا شيء عليك، وإن كنت تعلمين ذلك فزكي هذه الأربعة في كل ألف خمسة وعشرون، وهي ربع العشر. وهكذا السنوات التي قبلها بحسب قيمة الذهب في السوق ذلك الوقت، ربع العشر من العملة المعروفة. أما إن كنت لا تعلمين ذلك إلا في السنة الأخيرة، فعليك الزكاة عن السنة الأخيرة عن كل ألف خمسة وعشرون، إذا كان الذهب الذي تم بيعه يبلغ وزنه عشرون مثقالاً، ومقدارها أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه من العملة السعودية. [نفس المصدر (14-119-120)].

كيفية زكاة الذهب المرصع بفصوص وأحجار كريمة

- وسئل سماحته - أيضاً-: ما صفة إخراج زكاة الحلي إذا لم يكن الذهب فيها خالصاً وحده بل مرصعاً بأنواع عديدة من الفصوص والأحجار الكريمة فهل يحسب وزن هذه الأحجار والفصوص مع الذهب لأنه من الصعب فصل الذهب عنها؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: الذهب هو الذي فيه الزكاة، وأما الأحجار الكريمة والماس فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة، فإذا كانت القلائد ونحوها فيها هذا وهذا، فينظر من جهة أهل الخبرة ويقدر ما فيها من الذهب، فإذا بلغ ما فيها من الذهب النصاب وجب أن يزكى، والنصاب عشرون مثقالاً، ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، وبالجرامات (92) جراماً فيزكى كل سنة، والواجب في ذلك ربع العشر ومقداره من كل ألف خمسة وعشرون، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم في الحلي من الذهب والفضة المعدة للبس أو العارية، أما إذا كانت للتجارة فالزكاة واجبة عن الحلي كلها وما فيها من الأحجار حسب القيمة كسائر عروض التجارة عند جمهور أهل العلم، وحكاه بعضهم إجماعاً. [المصدر نفسه (14-120)].

حكم زكاة المعادن الثمينة

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: تعددت في هذا الوقت أنواع المصوغات كالألماس والبلاتين وغيرهما المعدة للبس وغيره فهل فيها زكاة؟ وإن كانت على شكل أوانٍ للزينة أو للاستعمال؟ أفيدونا أثابكم الله تعالى.

فأجاب بقوله: إن كانت المصوغات من الذهب والفضة ففيها زكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ولو كان للبس أو العارية في أصح قولي العلماء؛ لأحاديث صحيحة وردت في ذلك، أما إن كانت من غير الذهب والفضة كالماس والعقيق ونحو ذلك فلا زكاة فيها، إلا إذا أريد بها التجارة فإنها تكون حينئذ من جملة عروض التجارة فتجب فيها الزكاة كغيرها من عروض التجارة. ولا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة ولو للزينة؛ لأن اتخاذها للزينة وسيلة إلى استعمالها في الأكل والشرب، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم** (يعني الكفار) **في الدنيا ولكم في الآخرة**» متفق على صحته.

وعلى من اتخذها زكاتها مع التوبة إلى الله عز وجل، وعليه أيضاً أن يغيّرها من الأواني إلى أنواع أخرى لا تشبه الأواني كالحلي ونحوه. [نفس المصدر (14-121-122)].

فيمن يستحق الزكاة

قال فضيلة الشيخ القاضي عبد الله بن زيد - رحمه الله تعالى -: اعلم أن الله سبحانه قد فصل من يستحق الزكاة بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، فأحقّ المستحقين للزكاة هم الفقراء. وقد بدأ الله بذكرهم لشدة العناية بهم من أجل حاجتهم وهم من لا يجدون شيئاً. ثم المساكين وهم من يجدون بعض كفاية القوت وينقصهم بعضها ويكونون مستحقين للزكاة وعنده بيت يؤجرة أو سيارة يتكسب بها أو عنده إبل يعيش عياله من لبنها أو يكون قوياً مكتسباً ولكن أجرته لا تقوم بكفاية عيشة أهله وعياله لتمام سنتهم فيعطى من الزكاة قدر كفايته وعياله لقول عمر: أعطوهم من الزكاة ولو راحت عليهم من الإبل كذا وكذا. لأن هذه الإبل للبدوي بمثابة البيت الذي يسكنه فيؤخذ منه زكاتها ويعطى من زكاة غيره ما يكفيه وأهله وعياله لكفاية سنتهم ومن له راتب شهري مقرر من الحكومة قد يكفيه لسنته فإنها لا تحل له الزكاة، أما إذا كان لا يكفيه لتمام السنة فإنه يجوز أن يعطى من الزكاة. وأما قول النبي ﷺ في حديث عدي بن الخيار: أنه لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب، فإنه حديث صحيح لكنه محمول على الكسب الذي يكفيه ويكفي أهله وعياله، أما إذا لم يكف كسبه وأجرة عمله لكفاية أهله وعياله، فإنه يعطى من الزكاة ما يكفيهم لدخولهم في عموم المساكين. فإن المسكين المستحق للزكاة قد يكون عنده سيارة يتكسب بها أو سفينة أو بيت يؤجره ولكنه لا يكفيه دخله لقوته تمام السنة. . وأما الغارم في نفسه فهو الذي تتراكم عليه الديون أو يصاب بحاجة تذهب ماله من حريق أو نهب أو تحمل حمالة مال من ديات وغيرها في سبيل الإصلاح بين الطائفتين المتنازعتين فيعطى من الزكاة بقدر ما يؤدي ضمانته. وقوله في سبيل الله، فسره بعض الفقهاء بالمجاهدين. وقيل: إنه يشمل كل فعل لله من بناء المساجد والقناطر وفتح الطرق والمدارس والمستشفيات وسائر ما ينفع الناس. وأما ابن السبيل فإنه المسافر الذي انتهى إلى بلد وقد نفدت نفقته فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده. . والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في 12 ربيع الأول سنة 1397 هـ. [«مجموع رسائل عبد الله بن زيد (2/ 452/ 453)].

فصل
زكاة الزروع والعقارات

- زكاة النخيل - زكاة التين - زكاة الزيتون
- زكاة العنب
- زكاة الفواكه
- زكاة الخضروات والبقول
- زكاة الحبوب
- زكاة الثمار
- زكاة الوسق (الحِمْل)
- زكاة العسل
- زكاة الأراضي
- زكاة العقارات
- زكاة المساكن
- زكاة الاستثمارات العقارية.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

زكاة النخيل التي في البيوت

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين . . . حفظه الله تعالى- السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. . وبعد: كثير من البيوت يوجد بها نخيل وفيها ثمر قد يصل إلى حد النصاب وقد يتجاوزه؛ فهل تجب فيها الزكاة؟ وإن كان يهدى منها ويؤكل فهل يجزي ذلك عن الزكاة أم لا؟ وما مقدار الزكاة إن وجدت؟ وما مقدار النصاب؟ وإذا كانت فسائلها تباع فهل فيها زكاة؟ وإذا كان النخيل يغرس بقصد بيع الفسائل (الفراخة) فهل فيها زكاة؟ وجزاكم الله خيراً.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الجواب: النخيل التي في البيوت تجب الزكاة في ثمرها إذا بلغت نصاباً، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:267]، وهذه مما أخرج الله لنا من الأرض، فتجب فيها الزكاة، سواء كانت تهدى بعد خرفها، أو تؤكل، أو تباع.

وإذا لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها، لقول النبي ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»** [البخاري (1483) ومسلم (979)]، والوسق الواحد ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، ومقدار صاع النبي ﷺ كيلوان اثنان وأربعون غراماً، فيكون النصاب ستمائة واثني عشر كيلو (612)، والمعتبر في هذا الوزن بالبر (القمح) الجيد؛ فتزن من البر الجيد ما يبلغ كيلوين اثنين وأربعين غراماً، ثم تضعه في مكيال يكون بقدره من غير زيادة ولا نقص، فهذا هو الصاع النبوي، تقيس به كيلاً ما سوى البر.

ومن المعلوم أن الأشياء المكيلة تختلف في الوزن خفة وثقلاً، فإذا كانت ثقيلة فلا بد من زيادة الوزن حسب الثقل.

ومقدار الزكاة نصف العشر، لأنها تسقى بالماء المستخرج من الآبار أو من البحر، لكن بمؤونة إخراج وتحلية وتصفية، وقد قال النبي ﷺ: **«فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»** رواه البخاري. (برقم (1483)].

وليس في الفسائل زكاة، ولكن إذا بيعت بالدراهم وحال على ثمنها الحول وجبت زكاته.

وليس في النخيل التي تغرس لبيع الفسائل زكاة، كما أن النخيل التي تغرس لقصد بيع ثمرتها ليس فيها زكاة.

وما بيع من ثمر النخل التي في البيوت تخرج زكاته من قيمته، وما أكل رطباً تخرج زكاته من النوع الوسط إذا كان كثيراً في النخل. وما بقي حتى يتمّر تخرج زكاته تمراً.

كتبه محمد الصالح العثيمين في (٢/٣/١٤٥ هـ

- وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عندي في منزلي خمس نخلات وكلها مثمرة هل في ثمارها زكاة؟ وما مقدارها؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه مسألة في الحقيقة السؤال عنها جيد. كثير من الناس عندهم بيوت فيها نخل، والنخل تكون ثمارها بالغة للنصاب، ومع ذلك لا يزكونه؛ لأنهم يظنون أن الزكاة تجب في الحوائط الكبيرة. أما النخلات التي في البيت فيظن كثير من الناس أنه ليس فيها زكاة، ولكن الأمر ليس كذلك، بل نقول: إذا كان في بيتك نخل وعندك بستان آخر، وكانت النخل الموجودة في البيت لا تبلغ النصاب، فإنها تضم إلى النخل الذي في البستان.

أما إذا لم يكن عندك بستان فإننا ننظر في النخل الذي في البيت إن كان يبلغ النصاب وجبت الزكاة، وإن كان لا يبلغ النصاب فلا زكاة فيه.

والنصاب ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، فينظر ويحسب من أجل أن يحول إلى وزنه بالمثاقيل، وأنا لم أحرره الآن، ولكن من الممكن أن يحرر بمعرفة صاع النبي ﷺ بالمثاقيل.

الخلاصة: أن النخل الذي في البيت إن كان مالك البيت عنده بستان فيه نخل فإن ثمرة النخل الذي في البيت تضم إلى ثمرة النخل الذي في البستان، فإذا بلغ مجموعها نصاباً وجب إخراج الزكاة.

وإن لم يكن له بستان فإننا نعتبر النخل الذي في البيت بنفسه، ونقول: إذا بلغت ثمرتها نصاباً وجب فيها الزكاة وإلا فلا.

والزكاة نصف العشر فيما يسقى بمؤونة، والعشر كاملاً فيما يسقى بلا مؤونة.

* * *

- وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: اشتريت قبل ثلاث سنوات بيتاً، وفيه ولله الحمد ثلاث نخلات مثمرات من نوعين، وفيهن ثمر كثير، فهل عليَّ زكاة والحال هذه؟ فإذا كان الجواب بنعم والناس يجهلون ذلك جدًا فأسأل أسئلة:

أولاً: كيف يكون معرفتي بلوغ النصاب من عدمه وأنا أخرفها خرفاً؟

ثانياً: كيف يكون تقدير الزكاة؟ وهل تدفع من كل نوع بنسبته أم يضم بعضها إلى بعض وتخرج من نوع واحد؟ وهل يجوز أن أدفع نقوداً؟ وماذا أصنع في السنوات الماضية؟

فأجاب فضيلته بقوله: ما ذكره السائل من خفاء حكم هذه النخيل التي تكون في البيوت على كثير من الناس فهو صحيح، كثير من الناس يكون عنده سبع نخل أو عشر نخل أو أكثر أو أقل، وثمرتها تبلغ النصاب، لكنهم لا يعلمون أن فيها زكاة، يظنون أن الزكاة في البساتين فقط. والزكاة في ثمر النخل، سواء كان في البستان أو في الدور، وعلى هذا فليأت بإنسان عنده خبرة، وليقدر ثمر هذا النخل: هل يبلغ النصاب أو لا؟ فإذا بلغ النصاب وجب عليه أن يزكيه، ولكن كيف يزكيه وهو يخرفه كما قال السائل؟

أرى أنه في مثل هذه الحالة تقدر قيمة النخل، ويخرج نصف العشر من قيمتها؛ لأن ذلك أسهل على المالك وأنفع للمحتاج، يعني إعطاء الدراهم أنفع للمحتاج وتقويمها بالدراهم أسهل على المالك، ولكن كم مقدار الزكاة؟ مقدار الزكاة خمسة في المائة، بينما زكاة المال في المائة اثنين ونصف، لكن هذه فيها خمسة في المائة، لأن زكاتها زكاة ثمر وليست زكاة تجارة.

أما ما مضى من السنوات وهو لم يزكه جاهلاً، فإنه يقدر الآن في نفسه: كم يظن الثمرات الماضية ويخرج زكاتها الآن، وليس عليه إثم فيما سبق من تأخير الزكاة؛ لأنه جاهل بذلك، لكن لا بد من أداء زكاة ما سبق. (10/ 2/ 1415هـ).

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بعض المزارعين يخرج زكاة النخل من ثمره مع العلم أن هناك نوعاً أحسن منه، والله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92] **فما توجيهكم؟**

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور من المذهب أنه يجب إخراج زكاة كل نوع منه، فتخرج زكاة الشقر من الشقر، وأم حمام منها، والسكري من السكري، والبرحي من البرحي، وهكذا كل نوع تخرج زكاته منه.

والصحيح أنه يجوز أن يخرج من الوسط بحسب القيمة، فإذا كان بستانه ثلاثة أصناف: صنف طيب، وصنف رديء، وصنف متوسط، وكان نقص قيمة الرديء بمقدار زيادة الطيب جاز أن يخرج من الوسط، أما مع التفاوت الكبير كما هو معروف الآن فإنه يجب أن تخرج زكاة كل نوع منه، لكن إذا كان يبيع الدقل فله أن يخرج الزكاة من قيمته. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18-57-62)].

حكم زكاة الفواكه والخضروات

- سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: تنتج بعض المزارع أنواعاً من الفواكه والخضروات فهل فيها زكاة؟ وما هي الأشياء المزروعة التي تدخلها الزكاة؟

فأجاب: ليس في الفواكه ونحوها من الخضروات التي لا تكال ولا تدخر كالبطيخ والرمان ونحوهما زكاة إلا إذا كانت للتجارة فإنه يزكى ما حال عليه الحول من قيمتها إذا بلغت النصاب كسائر عروض التجارة. وإنما تجب الزكاة في الحبوب والثمار التي تكال وتدخر كالتمر والزبيب والحنطة والشعير ونحو ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43]، وقول النبي ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة»** متفق على صحته [البخاري (1459) ومسلم (980)]، فدل على وجوبها فيما بلغ ذلك من الحبوب التي تكال وتدخر، ولأن أخذ النبي ﷺ الزكاة من الحنطة والشعير يدل على وجوبها في أمثالها. والله ولي التوفيق.

- **وسئل سماحته رحمه الله تعالى أيضاً: هل على الخضار والفواكه زكاة؟**

فأجاب: ليس فيها زكاة، لكن إذا تجمع منها دراهم وبلغت النصاب وحال عليها الحول تزكى.

الزكاة تجب في الحبوب والثمار التي تكال وتدخر وينتفع بها حالاً ومالاً

- **سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾** [الأنعام: 141] **الآية، بهذه الآية يستدل بعض الناس بأنها تجب الزكاة في كل أنواع الزروع ولو كان عمره قصيراً مثل القوطة والخس والجزر والجرجير.. إلى آخره؟ وما هو نصاب الزكاة في الذهب؟**

فأجاب جزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين بقوله: الربّ جلّ وعلا نبَّه على وقت إعطاء زكاة الحبوب وأنه يوم حصادها فإذا حصدها وذراها وتحصل على ما يبلغ النصاب وجب إخراج الزكاة، والزكاة عبادة لا تثبت بالرأي، ولم يرد في الخضروات زكاة، وإنما جاءت الزكاة في الحبوب والثمار التي تكال وتدخر وينتفع بها حالاً ومآلاً، هذه هي محل الزكاة، وأما الفواكه التي تؤكل في الحال ولا تدخر ولا تكال ولا توزن فهذه ليست فيها زكاة، كالبطيخ وأنواع الفواكه ما عدا العنب فإن فيه الزكاة كالتمر، إذا بلغ النصاب خمسة أوسق.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (14-67-69)].

حكم الزكاة في البصل

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. م. سلمه الله.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء (برقم 483) وتاريخ (5/ 2/ 1408 هـ) الذي تسأل فيه عن وجوب الزكاة في البصل الذي تنتجه مزرعتك، وفي العربة التي تستعملها في نقل البضائع.

وأفيدك بأن البصل لا زكاة فيه إلا إ ذا أردت به التجارة وحال عليه الحول، أو حال على ثمنه وهو يبلغ النصاب فإن فيه الزكاة، وكذلك السيارة أو نحوها إذا أريد بها التجارة، أما إذا أريد بها الاستعمال فلا زكاة فيها، أما تأخير إخراج الزكاة عن وقتها فإنه لا يجوز إلا لمصلحة شرعية، وعليك التوبة والاستغفار عما مضى من التأخير، وعدم العود إليه مرة أخرى. وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد [صدرت من مكتب سماحته برقم (2/1188) وتاريخ (3/ 5/ 1408 هـ)].

حكم الزكاة في التين والزيتون

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع.ع. ق. سلمه الله.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء (برقم 4888) وتاريخ (24/ 10/ 1408 هـ) الذي تسأل فيه عن عدد من الأسئلة.

وأفيدك بأن التين والزيتون لا تجب فيهما زكاة في أصح قولي العلماء؛ لأنهما من الخضروات والفواكه. وفق الله الجميع لما فيه رضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد [صدرت من مكتب سماحته برقم (3293/ 2) وتاريخ (30/ 10/ 1408 هـ).

زكاة العنب

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- هل في العنب زكاة قبل أن يجفّ؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم فيه زكاة، حتى وإن لم يحصل منه زبيب على رأي جمهور العلماء، ففي عنبنا زكاة.

وقيل: إذا لم يحصل منه زبيب فلا زكاة فيه، بل يكون من جنس الفواكه والخضر، وعلى هذا فليس في عنبنا زكاة، لأنه لا يحصل منه زبيب، والأحوط إخراج الزكاة، والله أعلم. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18-61-61)].

تجارة البساتين التي فيها نخيل

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: لو فرضنا أن عند إنسان بستاناً أراد أن يبيعه، وفي هذا البستان من جملة ما فيه نخل، وانقضت سنة دون أن يبيعه، فهل على هذا الشخص زكاتان: زكاة على البستان جميعه على اعتبار أنه عروض تجارة، وزكاة على الثمر؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر العلماء رحمهم الله: أن البستان المعدّ للتجارة تجب فيه زكاة ثمره وزكاة أصله، فزكاة الثمر نصف العشر أو العشر بحسب مؤونة سقيه وعدمها، وزكاة الأصل ربع العشر.

والسؤال المذكور: إن كان قد تملك البستان من أجل الربح بالاتجار به ففيه زكاة عروض في أصله، وزكاة ثمار في ثمره. وإن كان قد تملك البستان للاستغلال ثم نواه للتجارة فالمشهور من المذهب أنه لا يزكى للتجارة؛ لأن العروض يشترط لوجوب الزكاة فيها أن يكون ناوياً التجارة فيها من أول تملكه إياها، وعليه فليس في البستان المذكور إلا زكاة الثمر.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله أنها تكون للتجارة بمجرد النية، فعليها يجب في البستان المذكور زكاة العروض وزكاة الثمر، والله أعلم.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا كان ما يجب على صاحب الزرع أكثر مما قدرته لجنة جمع الزكاة فهل يلزم صاحب الزرع أن يخرج زكاة الزائد؟

فأجاب فضيلته بقوله: ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال في زكاة الخارج من الأرض: «**فيما سقت السماء أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**». فيجب على المرء المسلم أن يخرج هذا القسط مما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض إذا بلغ نصاباً.

وإذا قدر أن الساعي على الزكاة وهم اللجنة الذين قدروا الزرع وأخذوا زكاته نقص عن الواقع فإنه يجب على المالك إخراج زكاة ما زاد، سواءً كان هذا الزائد يبلغ نصاباً أم لم يبلغ؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أوجب سهماً معيناً نسبته كما سبق العشر أو نصف العشر، فلا بد من إخراج هذا الواجب. [المصدر السابق (18-62)].

زكاة الحلبة والرشاد

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بعض المزارعين يزرع الحلبة والرشاد هل يجب فيها الزكاة أم لا؟ وما هو النصاب فيها؟

فأجاب فضيلته بقوله: تجب الزكاة في الحلبة والرشاد بشرط أن تبلغ نصاباً ولا يُضمُّ بعضها إلى بعض، الحلبة وحدها والرشاد وحده، أما إذا لم تبلغ نصاباً، فلا زكاة فيها. والنصاب فيها ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ. [المصدر نفسه (18-62)]

ما هو الوسق؟ وكم يساوي

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: كم يساوي الوسق من صاع أو كيلو؟

فأجاب فضيلته بقوله: الوسق هو الحمل، ومقداره ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، ففي قوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» فيبلغ ثلاثمائة صاع، فيكون نصاب الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، وصاع النبي ﷺ أقل من الصاع المعروف في القصيم بخُمس وخُمس الخُمس. [نفس المصدر (18-62)].

ما يشترط لوجوب الزكاة في محصول المزرعة

- سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى- : لنا مزرعة تأكل الطيور نصف محصولها، فهل تجب الزكاة على النصف الآخر عند بيعه أو ادخاره؟

فأجاب: تجب الزكاة فيما تحصَّل من المزرعة إذا بلغ النصاب، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ إذا كان المزروع فيها مما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار، كالحنطة والشعير والأرز والتمر والعنب والذرة ونحو ذلك. والله ولي التوفيق.

ما يسقى بالأمطار والأنهار فيه العشر وما يسقى بالمكائن فيه نصف العشر

- وسئل سماحته أيضاً: هناك بعض المزارع يعتمد أصحابها في الزراعة على الأمطار فهل في محصول هذه الزراعة زكاة؟ وهل يختلف عن غيره الذي يسقى بالمكائن والمواطير؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: ما يسقى بالأمطار والأنهار والعيون الجارية من الحبوب والثمار كالتمر والزبيب والحنطة والشعير ففيه العشر.

وما يسقى بالمكائن وغيرها ففيه نصف العشر؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر**». رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما [برقم [illegible]].

ما اشتري من الحبوب قوتاً لا تجب فيه الزكاة

- وسئل رحمه الله تعالى أيضاً: أخذت كمية من الحبوب من بعض المزارعين، وقد خزنتها على أساس أنها قوت لأولادي حاضراً ومستقبلاً بإذن الله فهل عليها زكاة؟

فأجاب: هذه الحبوب وأشباهها من الأموال المدخرة لحاجة الإنسان ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة فيما أعد للتجارة أو كان من النقدين الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من العملة الورقية. وهذا من فضل الله وإحسانه ولطفه بعباده، فله الحمد والشكر على ذلك.

العمدة في معرفة الأنصبة صاع النبي ﷺ

- وسئل سماحته رحمه الله تعالى أيضاً: اختلفت المكاييل التي تعرف بها الأنصبة في الزكاة فما هو المعتمد في معرفتها في هذا الوقت حيث نجد اختلافاً بين علمائنا المعاصرين في تحديدها؟

فأجاب: العمدة في ذلك على صاع النبي ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وأربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين، كما نص على ذلك أهل العلم، وأئمة اللغة. والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى [illegible]» (14-73-76)].



زكاة الأراضي والعقارات والمساكن

- مسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -

حكم زكاة الأرض التي تركت لوقت الحاجة

- سؤال: أمتلك قطعة أرض، ولا أستفيد منها، وأتركها لوقت الحاجة، فهل يجب عليَّ أن أخرج زكاة عن هذه الأرض؟ وإذا أخرجت الزكاة هل عليَّ أن أقدر ثمنها في كل مرة؟

جواب: ليس عليك زكاة في هذه الأرض لأن العروض إنما تجب الزكاة في قيمتها، إذا أعدت للتجارة، والأرض والعقارات والسيارات والفرش ونحوها عروض لا تجب الزكاة في عينها، فإن قصد بها المال أعني الدراهم بحيث تعد للبيع والشراء والاتجار، وجبت الزكاة في قيمتها. وإن لم تعد كمثل سؤالك فإن هذه ليست فيها زكاة. والله ولي التوفيق.

لا زكاة في الأراضي التي اشتريت للبناء عليها من أجل السكن أو الإيجار

- سؤال: إذا اشترى رجل قطعة أرض يريد أن يبني عليها بيتاً فتأخر عن البناء حتى حال الحول، فهل فيها زكاة؟

جواب: إذا كان أراد البيت للسكن ولم يرده للتجارة وإنما أراد أن يسكن فيه أو ليؤجره وينتفع بالإيجار ليستعين به في حاجاته فلا زكاة في هذه الأرض. والله الموفق.

- سؤال: لديَّ قطعة أرض اشتريتها لغرض البناء عليها، ثم بعد مدة احتجت إلى بيعها فبعتها، فهل عليَّ زكاة في المدة التي لم أعرضها للبيع؟

جواب: إذ كان الواقع ما ذكرت في السؤال فليس عليك زكاة لما مضى قبل البيع؛ لأن العلة المقتضية للزكاة مفقودة، وهي قصد البيع وأنت لم تقصد البيع، فإن حال عليها الحول بعد قصد البيع فعليك زكاتها وهي ربع العشر من قيمتها عن كل سنة بعد نية البيع.

حكم زكاة الأرض التي يتردد صاحبها في بيعها ولم يجزم بشيء

- سؤال: إذا كان لدى الإنسان قطعة أرض ولا يستطيع بناءها ولا الاستفادة منها، فهل تجب فيها الزكاة؟

جواب: إذا أعدها للبيع وجبت فيها الزكاة، وإن لم يعدها للبيع أو تردد في ذلك ولم يجزم بشيء، أو أعدها للتأجير فليس عليه عنها زكاة، كما نص على ذلك أهل العلم؛ لما روى أبو داود رحمه الله عن سمرة بن جندب ﷺ قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعدّه للبيع**».

* * *

- سؤال: لديَّ بيت أسكنه، ولدي أرض أحياناً أفكر في بيعها وأحياناً أفكر في بنائها مسكنًا لي، فهل فيها زكاة؟ وأرجو يا سماحة الشيخ إعطائي تفصيلاً عن زكاة الأراضي بشكل عام. جزاكم الله خيراً.

جواب: لا زكاة في الأرض ولا في غيرها من العروض إلا إذا عزم مالكها على إعدادها للبيع، فإنه يزكي قيمتها إذا حال عليها الحول وهي نصاب، أما إذا كان المالك متردداً هل يبيعها أو لا يبيعها فإنه لا زكاة فيها حتى يجزم بنية البيع ويحول عليها الحول بعد ذلك وهي نصاب فأكثر؛ لما روى أبو داود وغيره عن سمرة بن جندب ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعدّ للبيع» وله شاهد من حديث أبي ذر ﷺ. وهو قول جمهور أهل العلم، وحكاه بعضهم إجماعاً. أما إن كان العقار من بيت أو حانوت أو أرض معدًا للإجارة فإن الزكاة لا تجب في أصله وإنما تجب في الأجرة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في النقدين، أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية إذا حال عليها الحول. والله ولي التوفيق.

* * *

- سؤال: لديَّ أرض بعيدة عن العمران وليس لي نية في البناء عليها، ولم أعدها للتجارة، ولكن لو جاءني فيها مبلغ جيد من المال بعتها، فهل تجب فيها الزكاة؟

جواب: إذا كنت عازماً على بيعها فعليك زكاة قيمتها كل سنة إلى أن تبيعها، ثم بعد البيع عليك أن تزكي الثمن كلما حال عليه الحول وهو عندك، أما إذا كنت غير جازم على البيع بل عندك تردد فليس عليك زكاة. وفق الله الجميع.

كيفية زكاة الأراضي المعدة للبيع والتأجير

- سؤال: إذا كنت وكيلاً لإحدى العوائل وقد فوضوني في كل شيء في بيع وشراء وإخراج ما يستحق إخراجه من الزكاة، وكان لهم أرض قد تحصلوا عليها من الحكومة وبقيت عندهم ينتظرون إما أن يتيسر ماء فيزرعون، أو فلوس فيعمرون، أو بيع فيبيعون، ومعلوم أن تلك الأراضي جاءت إليهم بدون مقابل وهم لم يأت في ذهنهم أنها معدة للتجارة وهم أغنياء عنها، فهل يلزم لها زكاة أم لا لكي أبرئ ذمتي؟

إذا كان لديَّ أراضٍ معدة للتجارة ولها مدة طويلة عندي لم تبع وقد أؤجرها في بعض الأحيان، هل أزكيها بأكملها على أنها معدة للتجارة، أو أزكي المتيسر من الأجرة إذا حال عليه الحول؟

بسم الله، الحمد لله، **الجواب**: أما الأرض الأولى فليس فيها زكاة؛ لأن ملاكها لم يجزموا أنها للتجارة، والزكاة إنما تجب في العروض المعدة للبيع، كما في حديث سمرة قال: «أمرنا رسول الله أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع» أخرجه أبو داود.

وأما الأراضي الأخرى المعدة للتجارة وقد تؤجر، ففيها الزكاة كل سنة، تقوم وتخرج زكاة القيمة على حسب السعر وقت التقويم، وهكذا أجرتها تجب فيها الزكاة تبعاً لأصلها؛ للحديث المتقدم، ولا زكاة إلا إذا حال على الأصل الحول، وأما الأجرة فإن كانت بعد الحول ففيها الزكاة وإن كانت قبل حول أصلها وأنفقت قبل الحول أو تلفت فليس فيها زكاة.

حكم الزكاة في الأراضي الزراعية

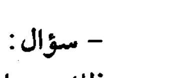
من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم/ أ. س. أ وفقه الله آمين.

سلامٌ عليك ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب خطابكم الكريم المؤرخ (بدون) وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الأسئلة الثلاثة فهمته وإليكم الجواب عنها.

الجواب عن السؤال الثاني: إذا كانت الأراضي التي ذكرتها معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة كل حول، أما إن كانت معدة للزراعة فالزكاة في غلة ما زرع فيها من الزروع التي تجب فيها الزكاة كالحنطة والشعير والدخن والذرة ونحو ذلك، وفي غلة ما فيها من نخيل أو عنب إذا بلغت الغلة النصاب، أما إذا لم يحصل لها غلة تبلغ النصاب فليس فيها زكاة. وفق الله الجميع للفقه في دينه. والسلام. **رئيس الجامعة الإسلامية**

الأراضي التي يمتلكها الناس لا تخلو من حالين بالنسبة لوجوب الزكاة



– سؤال: منحت أرضاً من الحكومة وأخذت الأرض في حوزتي حوالي أربع سنين لم أزكها، وبعد ذلك بعتها ولم أخرج الزكاة، هل علي شيء؟

جواب: إذا منح الإنسان أرضاً من الحكومة أو غير الحكومة وحازها، أو اشتراها من زيد أو عمرو وحازها، فهو بين أمرين: إن نواها للتجارة والبيع زكاها إذا دار الحول بعد النية لبيعها حسب قيمتها، تقوَّم من أهل الخبرة، يستعين بهم ثم يزكيها بإخراج ربع العشر، فالزكاة ربع العشر في الذهب والفضة وعروض التجارة، وفي الحبوب والثمار نصف العشر إذا كانت تسقى بمؤونة كالمكائن ونحوها، وفيها العشر سهم من عشرة إذا كانت بغير مؤونة، كالتي تسقى بالأنهار والعيون والأمطار، وفي الإبل والغنم والبقر زكاة معينة معروفة بيَّنتها الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، إذا كانت سائمة أو للتجارة، فالواجب على المسلم أن ينظر فيما لديه من الأراضي وغير الأراضي، إذا كان أراد بها البيع زكاها إذا دار حولها حسب قيمتها،

تقوَّم ثم يزكي القيمة بإخراج ربع العشر من كل مائة ريالان ونصف، وفي الألف خمسة وعشرون، وهي ربع العشر في الذهب والفضة، وهذه الأوراق النقدية المعروفة المستعملة الآن، وعروض التجارة من أراضي وسيارات وغيرها مما يراد به البيع والشراء تقوَّم إذا حال عليها الحول، فإذا قوّمت أخرج زكاة القيمة حسب ما تبلغ الأرض أو السيارة أو غيرهما حين تمام الحول إذا كانت كلها للبيع لا للقنية أو الإيجار.

الحال الثاني: أن يكون ما أراد بها البيع وإنما أراد بها أن يبني عليها مسكناً، أو يبني عليها بيوتاً للإيجار، أو دكاكين وأجرها، فإنه لا زكاة فيها وإنما يزكي الأجرة إذا حال عليها الحول، كما يزكي النقود التي عنده الأخرى إذا حال عليها الحول.

المساكن المعدة للسكنى لا زكاة فيها

- **سؤال: هل في الأراضي والمساكن زكاة؟** **الجواب**: ليس في المساكن زكاة إذا كانت معدة للسكن. اما الأراضي والقصور المؤجرة فإن الزكاة في أجرتها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول فإن أنفقها في حاجته قبل أن يحول عليها الحول أو قضى بها ديناً أو أنفقها في سبل الخير قبل أن يحول عليها الحول فلا زكاة فيها. أما الأراضي، والبيوت، والدكاكين ونحوها المعدة للبيع فهذه فيها الزكاة حسب قيمتها كل سنة غلاء ورخصاً عند تمام الحول إذا كان مالكها قد عزم عزماً جازماً على البيع، أما إن كان متردداً في ذلك فلا زكاة فيها. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

تجب الزكاة في غلة ما أعد للإيجار من دور وعمائر ومحلات إذا حال عليها الحول

- **سؤال: هل يجب على البيوت المعدة للإيجار زكاة ومتى تجب الزكاة؟**

الجواب: ليس في البيوت المعدة للإيجار زكاة؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على ذلك، أما إن كانت معدة للبيع ففيها الزكاة كالأرض المعدة للبيع وسائر عروض التجارة. والزكاة لا تجب في السنة إلا مرة، فكلما مضى على المال الزكوي من نقود أو أرض وغيرها من عروض التجارة حول كامل وجبت الزكاة، وإن أنفق المال قبل تمام الحول فلا زكاة عليه، وهكذا أجرة البيوت المعدة للإيجار إذا حال عليها الحول قبل أن ينفقها وجبت فيها الزكاة إذا كانت نصاباً فأكثر، والنصاب مائة وأربعون مثقالاً من الفضة، وعشرون مثقالاً من الذهب، ومقداره من العملة اليوم أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه من الذهب، أما من الفضة فمقداره ستة وخمسون ريالاً أو ما يقوم مقامها من الورق، فإن كان المال أقل من ذلك فليس فيه شيء والله الموفق.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (14-164-174)].

إذا أنفقت غلة الاستثمار قبل أن يحول عليها الحول فلا زكاة فيها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

كتابكم الكريم وصل، وما تضمنه من الإفادة أنك تملك عمارة صغيرة مسلحة بلغت نفقة تعميرها سبعين ألف ريال، وتحملت بأسباب ذلك ديناً بمبلغ أربعين ألف ريال، وأنك أجرتها سنوياً بمبلغ ثمانية آلاف ريال، تدفع لك مقدماً عن كل سنة، وعند تسلمك للمبلغ المذكور تسدد به بعض ما عليك من الديون، وسؤالك عن وجوب الزكاة في الإيجار المذكور إلى آخر ما ذكرت.

الجواب: الزكاة تجب في المال الذي دار عليه الحول وهو في حوزة صاحبه، سواء كان نقوداً أو عروضاً تجارية.

أما مثل هذا الإيجار الذي تتسلمه من المستأجر مقدماً وتسدد به الدين، فإنه لا تجب فيه الزكاة؛ لكونه لم يحل عليه الحول وهو في ملكك، والاعتبار في ذلك بوقت عقد الإجارة إلى نهاية السنة، فإذا قبضت الأجرة قبل نهاية السنة، وسددت بها الدين، أو صرفتها في حاجات البيت فلا زكاة فيها.

وأما سؤالك عن زكاة الأرضين اللتين تملكهما، فإن كانتا معدتين للتجارة فالواجب تقويمهما في نهاية كل سنة، وتدفع زكاتهما مع القدرة، فإذا عجزت عن ذلك، جاز التأخير إلى القدرة، وليس عليك أن تستقرض، بل تبقى الزكاة ديناً في ذمتك حتى تستطيع إخراجها؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: 28].

أما سؤالك عن الدين هل يمنع الزكاة؟ فجوابه أن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، والأرجح أن الدين لا يسقط الزكاة؛ لأن الرسول الله ﷺ كان يأمر عماله بقبض الزكاة من الناس، ولم يأمرهم بإسقاطها عن أهل الدين، ولا بسؤال أهل الزكاة هل عليهم دين حتى يسقط عنهم من الزكاة بقدره، فعلم بذلك أن الدين لا يمنع الزكاة.

وقد دل الشرع المطهر أن الزكاة تزيد المزكي خيراً وطهراً وبركةً وخلفاً عاجلاً، كما قال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: 39].

وقال النبي ﷺ: **«ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزًا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»** خرجه الإمام مسلم في صحيحه. [برقم (2588)].

وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: **«ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وينزل فيه ملكان يقول أحدهما: اللهمَّ أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهمَّ أعط ممسكاً تلفاً»** [البخاري (1442) ومسلم (1010)]، وفقني الله وإياكم للفقه في دينه، والثبات عليه، والمسارعة إلى ما يرضيه إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. [«المصدر السابق» (14-177-179)].

زكاة مساهمة الأراضي

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى- ما هي زكاة مساهمة الأراضي ويقول: إنه وضع ألف ريال، وبعد خمس سنوات صارت خمسة آلاف ريال؟

فأجاب: إذا وضع الإنسان دراهم مساهمة في أراضي أو نحوها للبيع، فإنه يزكيها كل سنة حسب قيمتها، حسب قيمة الأرض أو غيرها من السلع، كل سنة تقوم ويزكي هو وأصحابه الشركاء، كل يزكي حصته، فإذا بيعت زكى السنوات الماضية بحيث يحسب زكاتها ويخرجها بعد ذلك.

ولكن لا يلزمه أن يزكيها حسب السنة الأخيرة، وإنما كل سنة بحسابها، السنة الأولى على قدر قيمتها، والسنة الثانية على قدر قيمتها وهكذا؛ لأن القيمة تختلف بحيث تكون في أول الأمر رخيصة، ثم تزيد قيمتها أو العكس، فيلزمه أن يزكي القيمة في كل سنة بحسبها، وهي ربع العشر من القيمة. **والله ولي التوفيق.** [«مجموع فتاوى ابن باز» (14-189-190)].

فصل الأموال التي تجب فيها الزكاة

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة؟ ومقدار الزكاة في كل نوع منها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأموال التي يجب فيها الزكاة أولاً: الذهب والفضة، والزكاة فيهما واجبة بالإجماع من حيث الجملة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: 34 - 35]، وكنز الذهب والفضة هو أن لا يخرج الإنسان ما أوجب الله تعالى فيهما من زكاة وغيرها، وإن كان ظاهراً على سطح الأرض، وإذا أخرج الإنسان ما يجب لله فيهما من الزكاة، وغيرها، فهو غير كنز، وإن دفن في الأرض، ولقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، وأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»**. والزكاة في الذهب والفضة واجبة على أي حال كانت، سواء كانت دراهم من فضة، أو دنانير من ذهب، أو كانت تبراً - أي قطعاً من الذهب - أو كانت قطعاً من الفضة، أو كانت حليًا يستعمل أو لا يستعمل، لعموم الأدلة الواردة في ذلك، ولقول النبي ﷺ في خصوص الحلي حين أتته امرأة معها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها رسول الله ﷺ: **«أتؤدين زكاة هذا؟»** قالت: لا، قال: **«أيسرُّك أن يسوِّرك الله بهما سوارين من نار؟»** فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: «هما لله ورسوله»، وهذا نص صريح في وجوب الزكاة للحلي ولو كان ملبوساً.

وإنما وجه النبي ﷺ الخطاب إلى أم البنت لأنها هي ولية أمرها، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء أي في مسألة الحلي، ولكن الراجح ما قلناه، لأن الأحاديث العامة والخاصة فيها جيدة، بل صححها بعضهم، ولا شك أنها تقوم بها الحجة؛ لأنه يشهد بعضها للبعض، والأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة حتى يقوم الدليل على التخصيص، والواجب في الذهب والفضة ربع العشر، وربع العشر أي واحد من أربعين.

وطريقة استخراج ذلك أن تقسم ما عندك على أربعين، فما خرج من القسمة فهو الزكاة. فإذا كان عند الفرد أربعون ألفاً من الفضة أي أربعون ألف درهم فليقسم الأربعين على أربعين فيخرج واحد فهو الزكاة، وكذلك لو كان عنده أربعون ديناراً فليقسم الأربعين على أربعين فيخرج واحد أي دينار فهو الواجب، وعلى هذا فقس قلّ المال أم كثر بشرط أن يبلغ النصاب، نصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً، وخمسة وثمانون جراماً تساوي عشرة جنيهات سعودية وخمسة أثمان الجنيه، فإذا كان الذهب تبلغ زنته هذا وجبت فيه الزكاة، وإن كان دون ذلك لم تجب فيه الزكاة.

أما الفضة فنصابها مئة وأربعون مثقالاً وتساوي بالدراهم الفضية السعودية ستة وخمسين ريالاً، أي ما يزن ستة وخمسين ريالاً من الفضة السعودية أو من ريال الفضة السعودية، فإذا بلغ عند الإنسان من الفضة ما يزن ذلك فقد وجبت فيه الزكاة، وما دون هذا لا زكاة فيه.

وليعلم أن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الذهب لا يضم إلى الفضة في تكميل النصاب؛ لأنهما جنسان مختلفان، وهما إن اتفقا في المنفعة والغرض فإن ذلك لا يقتضي ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب؛ لأن الشارع شرع لكل واحد منهما نصاباً معيناً تقتضي أن لا تجب الزكاة في ما دونه، ولم يأت عن النبي ﷺ نص بضم أحدهما إلى الآخر، وكما أن البر لا يضم إلى الشعير في تكميل النصاب، مع أن مقصودهما واحد، فكذلك الذهب والفضة، وبناء على ذلك لو كان عند الإنسان نصف نصاب من الذهب، ونصف نصاب من الفضة لم تجب عليه الزكاة بواحد منهما، لما ذكرنا من أنه لا يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب.

ويلحق بالذهب والفضة ما جعل بدلاً عنهما في كونه نقداً يتعامل به كالأوراق النقدية المعروفة بين الناس اليوم، فإذا كان عند الإنسان من هذه الأوراق ما تساوي قيمته نصاباً من الذهب أو الفضة، فإن الزكاة تجب عليه فيها؛ لأنها نقود وليست عروض تجارة، إذ إنها تقيم الأشياء التي تقدر بها وهي وسيلة التبادل بين الناس فكانت كالدنانير والدراهم وليست لعروض التجارة كما زعم بعضهم، وليعلم أن الزكاة في الذهب والفضة واجبة وإن كان الإنسان قد ادخرهما لنفقاته وحاجاته، فإذا كان عند الإنسان عشرة آلاف درهم أعدها لشراء بيت يسكنه، فإن الزكاة واجبة فيها ولو بقيت السنوات. وكذلك لو كان أعدها ليتزوج بها فإن الزكاة واجبة فيها ولو بقيت سنة أو أكثر. المهم أن الزكاة واجبة في عين الذهب والفضة فتجب فيهما بكل حال. وما يظنه بعض الناس أن الدراهم إذا أعدت للنفقة أو لحاجة الزواج ونحوه لا زكاة فيها فإنه ظن خاطئ لا أصل له لا في الكتاب ولا في السنة ولا في أقوال أهل العلم، وهذا بخلاف العروض، فإن العروض هي التي يشترط فيها نية التجارة، أما الذهب والفضة فالزكاة فيهما لعينهما فتجب فيهما بكل حال.

الثاني: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]، ولقول النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»، ولقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» فتجب الزكاة في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، من الحبوب: كالبر والذرة وأرز وغيرها. ومن الثمار كالنخيل والأعناب التي تزبب ويحصل منها الزبيب، وأما الأعناب التي لا تزبب ففيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا زكاة فيها؛ لأنها ملحقة بالفواكه فهي كالبرتقال والتفاح، ومنهم من قال: إنه تجب فيها الزكاة اعتباراً بأن أصل العنب أن يزبب فهو شبيه بثمار النخيل - أي شبيه بالتمر - والاحتياط أن يخرج الإنسان الزكاة منه، وأما ما ليس بحبوب ولا ثمار يكال ويدخر مثل الفواكه على اختلاف أنواعها، والخضراوات على اختلاف أنواعها، فإنه لا زكاة فيها ولو كثرت.

ولكن الإنسان إذا باعها ففي ثمنها الزكاة إن بقي حتى تم عليه الحول وكان من النقدين الذهب والفضة أو ما جرى مجراهما، أما لو باعها بعروض مثل أن باعها بسيارات أو بأقمشة أو بأوانٍ فإنه لا زكاة فيها أيضاً ما لم ينو التجارة بما جعله بدلاً، فإن نوى التجارة صارت الزكاة واجبة وجوب زكاة العروض التي سنتكلم عنها إن شاء الله.

ومقدار الزكاة في الحبوب والثمار العشر أي عشرة في المئة - إذا كانت تسقى بلا مؤنة، كالذي يشرب بعروقه لكن الأرض رطبة، أو الذي يشرب من الأنهار، أو ما يشرب من القنوات التي تضرب في الأرض، ثم ينبع منها الماء فهذا كله يجب فيه العشر؛ لأنه لا مؤنة في استخراج الماء الذي يسقى به، وأما إذا كان يسقى بمؤنة كالذي يسقى بالسواني، أو بالمكائن، أو بالغرافات وما أشبهها فإن الواجب فيه نصف العشر، فأسقط الشارع عنه نصف العشر مراعاة لحاله، ونصف العشر خمسة في المئة، فإذا قدرنا أن هذه المزرعة أنتجت خمسة آلاف صاع، كان الواجب فيها إذا كانت تسقى بلا مؤنة خمسمائة صاع، وإذا كان الزرع يسقى بمؤنة كان الواجب مئتين وخمسين صاعاً. وعلى هذا فقس.

ولكن لا تجب الزكاة في الحبوب والثمار حتى تبلغ نصاباً، والنصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، فيكون مجموع الآصع ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، فما دون ذلك فلا زكاة فيه، لقول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**».

الثالث: من الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة: بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، ولكن يشترط في وجوب الزكاة فيها شرطان:

الشرط الأول: أن تكون معدة للدرّ والنسل والتسمين، لا للبيع والشراء.

الشرط الثاني: أن تكون سائمة الحول أو أكثره، يعني أن تتغذى على السوم - وهو الرعي - لحول أو أكثره.

فإن كانت غير معدة للدرّ والتسمين وإنما معدة للاتجار والتكسب فهي عروض تجارة وسيأتي الكلام - إن شاء الله تعالى عنها-. وإن كانت معدة للدرّ والتسمين لكنها تعلف فإنها لا زكاة فيها،

ولو كان عند الفلاح عشرون بعيراً أبقاها للتناسل وللدر وللقنية فإنه لا زكاة عليه في ذلك ما دام يعلفها أكثر الحول، لحديث أنس بن مالك ﷺ فيما كتبه أبو بكر الصديق ﷺ في فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر بها رسوله ﷺ قال: «**في الغنم في سائمتها**» وعن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «**في الإبل في سائمتها**». وهذا يدل على أن غير السائمة ليس فيها زكاة وهو كذلك.

وأما مقدار الزكاة في البهائم فإنه يختلف، وذلك لأن الأنصبة في بهيمة الأنعام مقدرة ابتداء وانتهاء، ولكل قدر منها واجب خاص به، فمثلاً في الغنم في كل أربعين شاة، شاة واحدة، وفي مئة وإحدى وعشرين شاة، فما بين الأربعين والمئة وعشرين ليس فيه إلا شاة واحدة، وفي مئتين وواحدة ثلاثة شياه، فما بين المئة وعشرين إلى المئتين ليس فيه إلا شاة، ثم في كل مئة شاة ففي مئتين وواحدة ثلاث شياه، وفي ثلاث مئة وواحدة ثلاث شياه، وفي أربع مئة أربع شياه، وهلم جرا، وهذا لا يمكن أن يحدد الواجب في بهيمة الأنعام، وذلك لاختلاف الأنصبة فيه ابتداء وانتهاء، ومرجع ذلك إلى كتب الحديث وأهل الفقه. أما غير بهيمة الأنعام كالخيل والحمير والبغال فهذه لا زكاة فيها، ولو كثرت، ولو سامت إذا لم تكن للتجارة، لقول النبي ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» فلو كان عند الإنسان مئة فرس يعدها للركوب والجهاد وغير ذلك من المصالح فإنه لا زكاة عليه فيها، ولو كانت تساوي دراهم كثيرة إلا من يتجر في الخيل يبيع ويشتري ويتكسب فعليه فيها زكاة العروض.

والرابع: عروض التجارة، وعروض التجارة هي: الأموال التي عند الإنسان ويريد بها التكسب، ولا تخصص بنوع معين من المال، بل كل ما أراد به الإنسان التكسب من أي نوع من أنواع المال ففيه زكاة، سواء كان المال عقاراً، أو حيواناً، أو مملوكاً من الآدميين، أو سيارات، أو أقمشة، أو أوانٍ، أو أطياب أو غير ذلك، المهم كل ما أعده الإنسان للتجارة والتكسب ففيه الزكاة. ودليل ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: 24، 25]، وقول النبي ﷺ في حديث معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» فالأصل في الأموال وجوب الزكاة إلا ما دل عليه الدليل، ولقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» وصاحب العروض إما نوى قيمة العروض، ليس له حاجة أو غرض في نفس العروض، بدليل أنه يشتري السلعة في أول النهار، فإذا ربحت في آخر النهار باعها. وليس كالإنسان المقتني للسلع الذي يبقيها عنده سواء زادت أم نقصت، فإذن يكون مراد هذا المالك هو القيمة وهي الذهب والفضة أو ما جرى مجراهما وقد قال الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإن كل امرئ ما نوى**».

ولأننا لو قلنا بعدم وجوب زكاة العروض لسقطت الزكاة عن كثير من أموال التجار؛ لأن أغلب أموال التجار الذي يتاجرون بها إنما هي عروض التجارة، هذه أربعة أنواع من الأموال تجب فيها الزكاة.

واختلف العلماء في العسل هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب؟

ومنهم من قال: إنها تجب، واستدلوا على ذلك بقول عمر بن الخطاب ﷺ[1] والمسألة عندي محل توقف، والعلم عند الله.

وبناء على ذلك فلا زكاة على الإنسان فيما يقتنيه من الأواني والفروش والمعدات والسيارات والعقارات وغيرها حتى وإن أعده للإيجار، فلو كان عند الإنسان عقارات كثيرة تساوي قيمتها الملايين ولكن لا يتجر بها أي لا يبيعها ولا يشتري بدلها للتجارة مثلاً ولكن أعدها للاستغلال فإنه لا زكاة في هذه العقارات ولو كثرت، وإنما الزكاة فيما يحصل منها من أجرة، أو نماء، فتجب الزكاة في أجرتها إذا تم عليها الحول من العقد، فإن لم يتم عليها الحول فلا زكاة فيها، لأن هذه الأشياء ما عدا - الأصناف الأربعة السابقة - الأصل فيها براءة الذمة حتى يقوم فيها دليل على الوجوب. بل قد دل الدليل على أن الزكاة لا تجب فيها في قول النبي ﷺ: **«ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة»** فإنه يدل على أن ما اختصه الإنسان لنفسه من الأموال غير الزكوية ليس فيه صدقة أي ليس فيه زكاة، والأموال التي أعدها الإنسان للاستغلال من العقارات وغيرها لا شك أن الإنسان قد أرادها لنفسه ولم يردها لغيره؛ لأنه لا يبيعها ولكنه يستبقيها للاستغلال والنماء. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18-246-254)].

حكم الزكاة على السيارات المعدة للنقل

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: هل على السيارات التجارية التي تسافر وتجلب الحبوب وغيرها زكاة، وهكذا ما أشبهها من الجمال؟

فأجاب: ليس على السيارات والجمال المعدة لنقل الحبوب والأمتعة وغيرها من بلاد إلى بلاد زكاة؛ لكونها لم تعد للبيع وإنما أعدت للنقل والاستعمال، أما إن كانت السيارات معدة للبيع، وهكذا غيرها من الجمال، والحمير، والبغال، وسائر الحيوانات التي يجوز بيعها إذا كانت معدة للبيع فإنها تجب فيها الزكاة؛ لأنها صارت بذلك من عروض التجارة، فوجبت فيها الزكاة؛ لما روى أبو داود وغيره عن سمرة بن جندب ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع» وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم، وحكى الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله إجماع أهل العلم على ذلك. والله المستعان. [«مجموع فتاوى ابن باز» (14-181)].

---

(1) حديث عمر بن الخطاب ﷺ، رواه أبو داود (1600) و(1601) والنسائي (2498) وغيرهما، بإسناد حسن، عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني مُتْعَان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي. فلما ولي عمر بن الخطاب ﷺ، كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك؟ فكتب إليه عمر ﷺ: أن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء.

وفي لفظ عن أبي داود (1601) نحوه، وفيه: من كل عشر قِرَبٍ قربة.

وقال سفيان بن عبد الله الثقفي: وكان يحمي لهم واديين زاد: فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ، وحمى لهم وادييهم.

حكم زكاة الحفارات الارتوازية والحراثة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم/ أ. س. أ وفقه الله آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

يا محب خطابكم المؤرخ (بدون) وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الأسئلة الثلاثة فهمته، وإليكم الجواب عنها.

الجواب عن السؤال الأول: إذا كانت الحفارات الارتوازية والحراثة الزراعية معدة للتجارة فتزكى قيمتها، والأجور عند تمام حول أصلها من كل عام، أما إن كانت معدة للإيجار فتزكى الأجرة الحاصلة فقط بعد أن يحول عليها الحول، أما إن صرفت الأجرة قبل أن يحول عليها الحول فلا زكاة فيها. وفق الله الجميع للفقه في دينه، والسلام. **رئيس الجامعة الإسلامية** [المصدر السابق (١٤-١٨٢)].

كيفية زكاة البضائع كالأقمشة ونحوها

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: رجل لديه محلات تجارية بها أنواع عديدة من البضائع كالأقمشة والأحذية والعطورات فكيف يؤدي زكاتها؟

فأجاب: على كل من لديه سلع للبيع سواء كانت أقمشة أو غيرها أن يزكي قيمتها، إذا حال عليها الحول مع النقود التي عنده؛ لما أخرج أبو داود رحمه الله بإسناد حسن عن سمرة بن جندب، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»، ولأدلة أخرى ذكرها أهل العلم في باب زكاة العروض.

كيفية زكاة مشاريع الإنتاج الحيواني والألبان والإنتاج الزراعي والصناعي

- وسئل سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً: بالنسبة إلى المشاريع الحديثة التي خرجت للناس في هذه الأيام وهي مشاريع الإنتاج الحيواني وإنتاج الألبان ومشاريع الإنتاج الزراعي، ومشاريع العقارات الكبيرة مثل العمائر، فهل على هذه الأشياء زكاة، وكيف تخرج زكاتها؟

فأجاب: إذا كانت هذه المشاريع للبيع والشراء وطلب الربح فإن مالكها يزكيها كلما حال الحول عليها، إذا كان أعدها للبيع، سواء كانت تلك الأموال عمائر أو أرض أو دكاكين أو حيوانات في مزرعته أو ما أشبه ذلك، فإنه يزكيها إذا حال عليها الحول بحسب القيمة، أما الأدوات التي ليست للبيع فلا زكاة فيها، ونفس الأرض التي فيها المزرعة لا تزكى إذا كانت لم تعد للبيع، وإما يربي فيها صاحبها الحيوانات للبيع أو يزرعها ونحو ذلك، فالزكاة في الإنتاج، أما عين الأرض ورقبة الأرض التي أعدها ليزرع فيها أو ينمي فيها الحيوانات فهذه لا زكاة فيها، وهكذا النجار والحداد لا زكاة في

الأدوات التي عنده للاستعمال كالقدوم والمنشار وجميع الأدوات لا زكاة فيها، إنما الزكاة في الأموال التي أعدها للبيع والآلات المعدة للبيع - كما تقدم - إذا حال الحول عليها زكاها بحسب قيمتها، كما يزكي السيارة التي أعدها للبيع والأرض التي أعدها للبيع. والله ولي التوفيق.

زكاة المطابع والمصانع

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً: صاحب مطبعة سأل عن زكاتها، فهناك من قال: إن الزكاة على ما تنتجه المطبعة، وهناك من قال: إن الزكاة على معدات وأجهزة المطبعة، وإنتاجها كذلك، فما الصواب في ذلك؟

فأجاب: إنما تجب الزكاة على أهل المطابع والمصانع ونحوهم في الأشياء المعدة للبيع، أما الأشياء التي تعد للاستعمال فلا زكاة فيها، وهكذا السيارات والفرش والأواني المعدة للاستعمال ليس فيها زكاة؛ لما روى أبو داود رحمه الله في سننه بإسناد حسن عن سمرة بن جندب ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع». أما النقود من الذهب والفضة والعُمَل الورقية، فكلها تجب فيها الزكاة، ولو كانت معدة للنفقة، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. وبالله التوفيق.

كيفية زكاة التاجر الذي عنده بضاعة في المخزن وله وعليه ديون وعنده نقد في البنك

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-:

- السؤال الأول: رجل يعمل بالتجارة ويتعامل مع شركات أجنبية بالشراء إلى أجل، ويحول الحول عليه، وفي ذمته مبالغ كبيرة. فهو يسأل عما إذا أراد أن يدفع ما عليه من ديون لهذه الشركات قبل حلولها وقبل الحول بأيام حتى يتجنب زكاة هذه المبالغ التي هي في ذمته، وسوف يأتي وقت دفعها بعد أيام من الحول، فهل يأثم بهذه النية؟

- السؤال الثاني: كيف يزكي ماله إذا كان كالآتي مثلاً:

1 - قيمة البضاعة الموجودة في المخزن عند نهاية الحول (200,000) ريال.

2 - قيمة الديون التي عليه (300,000).

3 - قيمة الديون التي له (200,000).

4 - نقداً ورصيداً في البنك (100,000).

إذا كانت بعض المبالغ التي قد حان وقت دفعها وتراخى في الدفع وحان الحول وأخرجها من صندوقه ليدفعها لصاحبها بعد الجرد وأبعدها من مجموع ماله وخصمها من الديون التي عليه، فهل هذا يعفيه من زكاتها؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: إذا سدد من عليه الديون ديونه قبل تمام الحول، فلا زكاة عليه، ولا حرج في ذلك، وكان عثمان بن عفان ﷺ الخليفة الراشد يأمر من عليه دين أن يقضي دينه قبل حلول الزكاة، ولا بأس أن يضع صاحب الدين بعض دينه، ليحصل له تسديد الباقي قبل حلول الأجل، في أصح قولي العلماء، لما في ذلك من المصلحة المشتركة لأهل الدين، ولمن عليه الدين، مع بُعد ذلك عن الربا.

أما قيمة البضاعة التي في المخازن فعليه زكاتها عند تمام الحول، وهكذا الرصيد الذي لديه في البنك، يزكى عند تمام الحول. أما الديون التي له عند الناس ففيها تفصيل: ما كان منها على أملياء وجبت زكاته عند تمام الحول؛ لأنه كالرصيد الذي في البنك ونحوه، وأما ما كان منها على معسرين أو مماطلين فلا زكاة فيه، على الصحيح من أقوال العلماء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يزكيها بعد القبض عن سنة واحدة فقط. وهذا قول حسن وفيه احتياط، ولكن ليس ذلك بواجب في الاصح؛ لأن الزكاة مواساة، والزكاة لا تجب في أموال لا يدري هل تحصل أم لا؛ لكونها على معسرين أو مماطلين أو نحو ذلك، كالأموال المفقودة، والدواب الضالة، ونحو ذلك.

وأما الدين الذي عليه فلا يمنع الزكاة في أصح أقوال أهل العلم. وأما ما حازه من ماله ليدفع لأهل الدين، فحال عليه الحول قبل أن يدفعه لأهل الدين، فإنها لا تسقط زكاته، بل عليه أن يزكيه لكونه حال عليه الحول وهو في ملكه. وبالله التوفيق.

زكاة الأسهم في الشركات

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: انتشر في الوقت الحاضر الاكتتاب في الشركات عن طريق الأسهم، فهل في هذه الأسهم زكاة؟ وكيف تخرج؟

فأجاب: على أصحاب الأسهم المعدة للتجارة إخراج زكاتها إذا حال عليها الحول كسائر العروض من الأراضي والسيارات وغيرها، أما إن كانت للمساهمة في أموال معدة للتأجير لا للبيع كالأراضي والسيارات فإنها لا زكاة فيها، وإنما الزكاة تكون في الأجرة إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب كسائر النقود. والله ولي التوفيق.

* * *

- وسُئِلَ رحمه الله تعالى: أملك عدداً من الأسهم في بعض الشركات السعودية المساهمة، وأسأل عن كيفية إخراج زكاتها هل هو حسب قيمتها الحالية في السوق أم على الأرباح السنوية لأنني لم أنو بيعها؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب: إذا كانت الأسهم للاستثمار لا للبيع فالواجب تزكية أرباحها من النقود إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب، أما إذا كانت الأسهم للبيع فإنها تزكى مع ربحها كلما حال الحول على الأصل حسب قيمتها حين تمام الحول، سواء كانت أرضاً أو سيارات أو غيرهما من العروض. وفق الله الجميع. [«مجموع فتاوى ابن باز» (14/ 184-191)].

حكم تأخير الزكاة عن وقتها؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- : عن حكم تأخير الزكاة إلى رمضان؟

فاجاب فضيلته بقوله: الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون في الزمن الفاضل أفضل، لكن متى وجبت الزكاة وتم الحول وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان، فلو كان حول ماله في رجب فإنه لا يؤخرها إلى رمضان، بل يؤديها في رجب، ولو كان يتم حولها في محرم فإنه يؤديها في محرم، ولا يؤخرها إلى رمضان، أما إذا كان حول الزكاة يتم في رمضان فإنه يخرجها في رمضان، وكذلك لو طرأت فاقة على المسلمين وأراد تقديمها قبل تمام الحول فلا بأس بذلك.

* * *

- وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم من أخر جزءاً من زكاة ماله لعدم تمكنه من حصر المال؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على الإنسان أن يبادر بإخراج زكاته لأن زكاته كالدين عليه، بل هي دين، ومطل الغنيّ ظلم، والإنسان لا يدري فلعله يموت وتبقى زكاته في ماله ديناً عليه بعد موته، فالواجب أن يبادر بإخراج الزكاة ولا يؤخرها، لكن إذا أخر إخراجها من أجل حصر المال فلا شيء عليه.

* * *

- وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: شخص لم يخرج زكاة أربع سنين ماذا يلزمه؟

فاجاب فضيلته بقوله: هذا الشخص آثم في تأخير الزكاة، لأن الواجب على المرء أن يؤدي الزكاة فور وجوبها ولا يؤخرها، لأن الواجبات الأصل وجوب القيام بها فوراً، وعلى هذا الشخص أن يتوب إلى الله عز وجل من هذه المعصية، وعليه أن يبادر إلى إخراج الزكاة عن كل ما مضى من السنوات، ولا يسقط شيء من تلك الزكاة، بل عليه أن يتوب ويبادر بالإخراج حتى لا يزداد إثماً بالتأخير.

* * *

- وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم تأخير زكاة الذهب؟ وهل يجوز؟

فأجاب فضيلته بقوله: تأخير الزكاة سواء زكاة الذهب أو غيره لا يجوز، إلا إذا لم يجد الإنسان أهلاً للزكاة، وأخرها ليتحرى من يرى أنه أهل، فهذا لا بأس به، لكن يجب أن نقيد الحول لأجل السنة الثانية، فإذا كانت الزكاة تحل في رمضان ولم يجد أحداً يعطيه وأخرها إلى ذي القعدة، فإذا جاء رمضان الثاني يؤدي الزكاة ولا يقول: أنا لم أؤد إلا في ذي القعدة، فلا أخرجها إلا في ذي القعدة، لأن الأول تأخير فإذا كان لمصلحة فلا بأس.

أما إذا اشترى ذهباً في أثناء الحول فإنه لا يضمّ إلى الذهب الأول في الزكاة، بل يجعله حولاً وحده وإن شاء أن يضمه إلى الأول ويخرج زكاتهما في آن واحد فلا بأس، ويكون هذا من باب تقديم الزكاة.

وإذا كان الذي اشتراه أقل من النصاب فإنه يضاف إلى الأول في النصاب، لكن في الحول له حول وحده، ما لم يختر أن يجعل زكاتهما في شهر واحد حين تحل زكاة الأول.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18/ 295-297)].

حكم نقل الزكاة من مكانها

- سئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- عن حكم نقل الزكاة من مكان وجوبها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان أن ينقل زكاته من بلده إلى بلد آخر إذا كان في ذلك مصلحة، فإذا كان للإنسان أقارب مستحقون للزكاة في بلد آخر غير بلده وبعث بها إليهم فلا بأس بذلك، وكذلك لو كان مستوى المعيشة في البلد مرتفعاً وبعث بها الإنسان إلى بلد أهله أكثر فقراً فإن ذلك أيضاً لا بأس به، أما إذا لم يكن هناك مصلحة في نقل الزكاة من بلد إلى البلد الثاني فلا تنقل.

* * *

- وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن حكم نقل الزكاة من البلد التي هي فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن تؤدى زكاة المال في البلد الذي فيه المال، لأنه محل أطماع الفقراء، ولأنه ظاهر قوله ﷺ لمعاذ بن جبل: **«أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»**. لكن إذا كان نقلها إلى بلد آخر فيه مصلحة مثل أن يكون في البلد الآخر أقارب لمن عليه الزكاة وهم محتاجون، أو يكون أهل البلد الآخر أشد حاجة، أو يكون أهل البلد الآخر أنفع للمسلمين فإنه في هذه الحال يكون النقل لهذه الأغراض جائز ولا حرج فيه. والله أعلم.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18-313)].

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين.

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نرجو إفادتنا بفتوى عن مدى مشروعية صرف الزكاة خارج المملكة على مصارفها الشرعية المعلومة مثلما هو متبع داخل المملكة. مقدرين لسماحتكم ذلك، والله يحفظكم.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. بعده:

يجوز نقل الزكاة من محل المزكي «بلده» إلى بلد أخرى إذا كان ذلك لمصلحة شرعية في أصح قولي العلماء كأن ينقلها للمجاهدين في سبيل الله، أو لفقراء أشد حاجة من فقراء بلده، أو لكونهم من قرابته؛ لأن في ذلك جمعاً بين صلة الرحم والصدقة. وفق الله الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[«مجموع فتاوى ابن باز» (14-243)].

حكم تعجيل الزكاة قبل حلول موعدها

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: ما حكم تعجيل الزكاة لسنوات عديدة للمنكوبين والذين تحل بهم مصائب؟

فأجاب فضيلته بقوله: تعجيل الزكاة قبل حلولها لأكثر من سنة الصحيح أنه جائز لمدة سنتين فقط، ولا يجوز أكثر من ذلك، ومع هذا لا ينبغي أن يعجل الزكاة قبل حلول وقتها، اللهمَّ إلا أن تطرأ حاجة كمسغبة شديدة، أو جهاد أو ما أشبه ذلك، فحينئذ نقول: يُعجل؛ لأنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، وإلا فالأفضل ألا يزكي إلا إذا حلت الزكاة، لأن الإنسان قد يعتري ماله ما يعتريه من تلف أو غيره، وعلى كل حال ينبغي التنبه إلى أنه لو زاد عما هو عليه حين التعجيل فإن هذه الزيادة يجب دفع زكاتها.

* * *

وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: لديَّ ذهب وبقي عليه شهران ويمضي عليه الحول، فهل يصح لي إخراج زكاته قبل تمام حوله أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا مانع وتكون زكاة معجلة، والزكاة ركن، وهذا الإخراج من توفيق الله وفعل الخيرات. [المصدر السابق (18-328)].

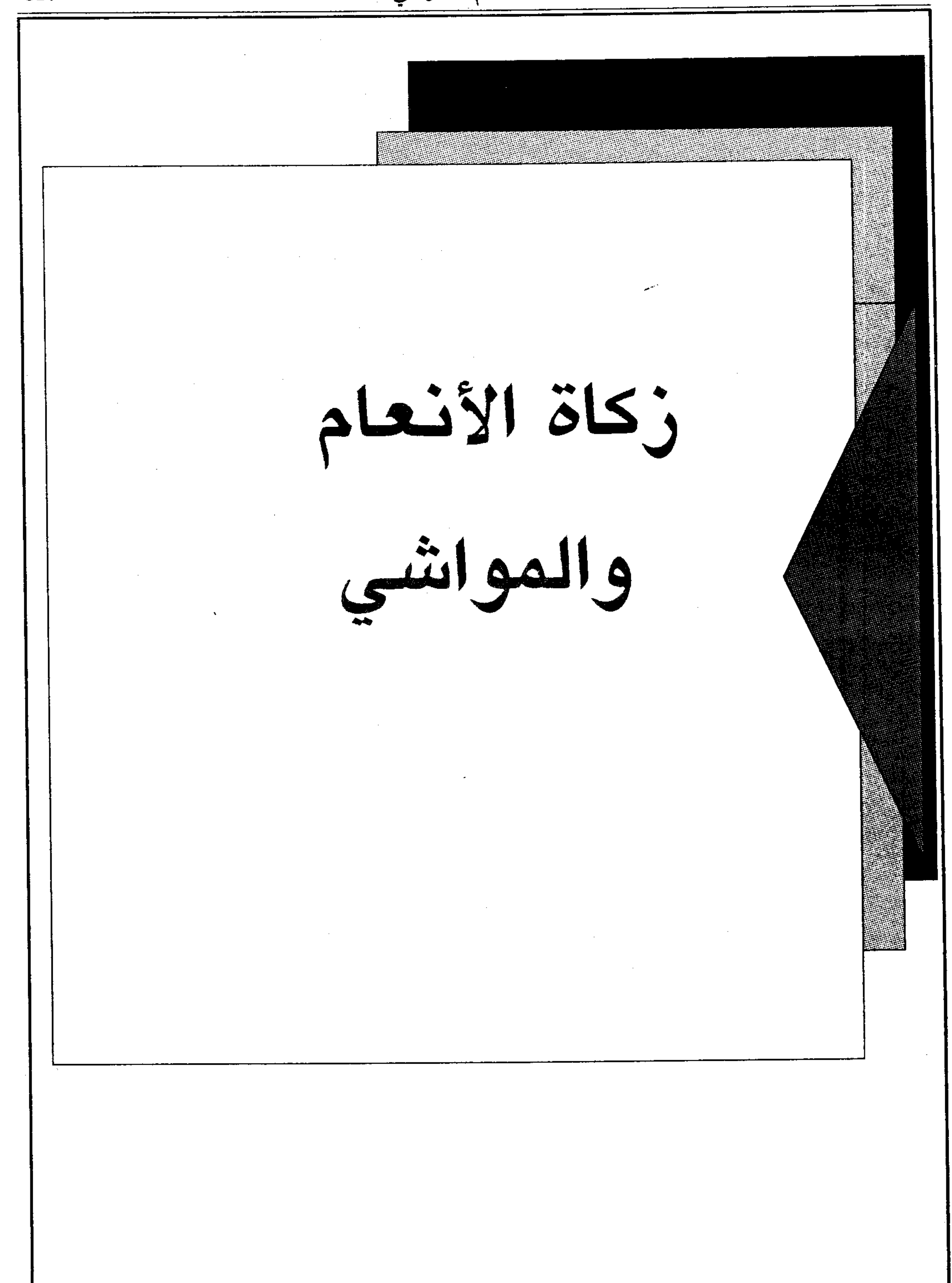
حكم زكاة أموال اليتامى

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: توفي رجل وخلف أموالاً وأيتاماً، فهل في هذه الأموال زكاة؟ وإن كان كذلك فمن يخرجها؟

فأجاب: تجب الزكاة في أموال اليتامى من النقود والعروض المعدة للتجارة وفي بهيمة الأنعام السائمة وفي الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، وعلى ولي الأيتام أن يخرجها في وقتها. فإن لم يكن لهم ولي من جهة والدهم المتوفى وجب رفع الأمر إلى المحكمة؛ حتى تعيّن لهم ولياً يتولى شؤونهم وشؤون أموالهم وعليه في ذلك تقوى الله والعمل بما فيه صلاحهم وصلاح أموالهم؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: 220]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: 152]، والآيات في هذا المعنى كثيرة. ويعتبر الحول في أموالهم من حين مات والدهم؛ لأنها بموته دخلت في ملكهم. والله ولي التوفيق.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (14 ـ 240)].

* * *



زكاة الأنعام والمواشي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

زكاة الإبل والغنم السائمة[1]

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: لديَّ إبل وغنم سائمة فآمل من فضيلتكم بيان النصاب والواجب فيه حتى نتمشى على ذلك براءة للذمة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أقل نصاب الإبل خمس، وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي بكرة صغيرة لها سنة، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي ما تم لها سنتان، وفي ست وأربعين حقة، وهي ما تم لها ثلاث سنوات، وفي إحدى وستين جذعة، وهي ما تم لها أربع سنوات، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقات، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائتين خمس بنات لبون، أو أربع حقاق.

أما الغنم فأقل النصاب أربعون شاة، والواجب فيها شاة واحدة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة، ففي ثلاثمائة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، وفي خمسمائة خمس شياه، وهكذا.

المواشي التي تعلف نصف السنة

- وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: هل في المواشي التي تعلف نصف السنة زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المواشي التي تعلف نصف السنة كاملاً ليس فيها زكاة، وذلك لأن زكاة المواشي لا تجب إلا إذا كانت سائمة، والسائمة هي التي ترعى مما أنبته الله في الأرض السنة كاملة أو أكثر السنة، وأما ما يعلف بعض السنة أو نصف السنة فإنه لا زكاة فيه، إلا إذا كانت معدة للتجارة، فهذه لها حكم زكاة العروض، وإذا كانت كذلك فإن فيها الزكاة حيث تقدر كل سنة بما تساوي، ثم يخرج ربع عشر قيمتها، أي اثنين ونصف في المئة من قيمتها.

---

(1) المواشي السائمة: هي التي ترعى مما أنبته الله تعالى في الأرض سنة كاملة، أو غالبية أيام السنة.

حكم زكاة الإبل إذا كانت للاقتناء أو للتجارة

- وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: اشتريت إبلاً منذ أكثر من عام، لكي أنتفع بشرب حليبها، وبيع الذكران منها، ولها راع يرعاها بأجر شهري، وأصرف عليها أيضاً علفاً شهرياً، وقد تجاوزت أكثر من نصاب، فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر من هذا أن صاحب الإبل أرادها للاقتناء لا للتجارة، لأن الذي يشتري الإبل تارة يشتريها للاقتناء والبقاء والنسل، وتارة يشتريها للتجارة يبيع هذه ويشتري هذه، أما الذي يقتنيها للتجارة، فإن حكمها حكم عروض التجارة، بمعنى أنها تقدر عند تمام الحول بما تساوي من الدراهم وتأخذ زكاتها من الدراهم، حتى لو كانت ناقة واحدة.

أما إذا كان الإنسان يقتنيها للنسل والدر، فهذه ليس فيها زكاة إلا إذا كانت سائمة.

والسائمة هي التي ترعى المباح، أي ترعى ما أنبته الله عز وجل من النبات السنة كاملة أو أكثرها، فإذا كان يصرف عليها فلا زكاة فيها، ولو كانت تبلغ نصاب الإبل، وبناءً على ذلك نقول: الإبل الموجودة عند الفلاحين التي يعدونها للتناسل والدر لا تجب فيها الزكاة؛ لأن الفلاحين يعلفونها والزكاة لا تجب في هذا النوع مما يقتنى، إلا إذا كان يرعى السنة كلها أو أكثرها، وبيع الذكور لا يعد هذا تجارة؛ لأننا نعلم أن الثمار التي في عهد الرسول ﷺ والتي أوجب فيها النبي ﷺ زكاة الثمار يبيعها أهلها، أو يبيعون ما لا يحتاجون إليه منها. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18-49-51)].

فوائد من المنتقى من فرائد الفوائد

فائدة: إذا أبدل نصاب سائمة بمثله فعلى أربعة أقسام:

الأول: أن يبدل نصاباً لتجارة بنصاب لتجارة فيبني.

الثاني: أن يبدل نصاباً لقنية، بنصاب لقنية فيبني، إلا أن يبدل ما تجب الزكاة في عينه بما تجب في غيره، كخمس وعشرين بعيراً بخمس في ظاهر كلامهم.

الثالث: أن يبدل نصاباً لقنية بنصاب لتجارة، كأن يشتري نصاباً للتجارة بمثله للقنية، فيبني كما صرح به في الفروع، والتنقيح والإقناع، وشرح الزاد. وعللوه بقولهم: «لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة، لقوتها، فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره» اهـ.

وهذا التعليل كما ترى لا يتلاءم مع الصورة المذكورة، وإنما يتلاءم مع صورة القسم الرابع:

أن يبدل نصاباً لتجارة بنصاب لقنية، وهي صورة المنتهى، لكن عارضه الشيخ منصور بكلام الفروع والتنقيح وبقول المنتهى بعد: ومن ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنفه. قال فهنا أولى. اهـ

وهذه الصورة أعني صورة القسم الرابع، هي التي صورها في الكافي، وعللها بما عللوا به

الصورة في القسم الثالث. والظاهر أن الصورة منقلبة على صاحب الفروع، وتبعه من بعده، وعلى تقدير الانقلاب يكون كلام المنتهى في المسألة الأخيرة على الوجه الثاني في المسألة التي في القسم الرابع، فإن فيها وجهين: الانقطاع، والبناء، والله أعلم.

فائدة:

إذا اختلفت نيته في النصاب فلا يخلو من حالين:

إحداهما: أن يكون للتجارة ونواها لغيرها، فتؤثر نيته، ثم إن نواه على حالةٍ تجب فيها الزكاة استأنف حولاً، وإلا فلا زكاة، ولكن في المنتهى أنه إذا نوى بعبيد التجارة أو ثيابها شيئاً مُحرماً انقطع بمجرد نيته، فمفهومه إن لم يكن مُحرماً فلا بد من تحقق ذلك بالفعل، كالسائمة إذا نواها لعمل محرم انقطع بنيته، وإن كان لعمل مباح لم ينقطع إلا بالفعل.

الحالة الثانية: أن يكون لغير التجارة فنيته على صور:

الأولى: أن ينوي به التجارة فلا يكون لها إلا حلي اللبس.

الثانية: أن يكون حلياً معداً للكراء أو النفقة، ثم ينوي إعارته أو لبسه، فلا تكون نيته مؤثرة حتى يعيره أو يلبسه.

الثالثة: عكس ذلك، ففيه الزكاة بمجرد النية.

الرابعة: أن يكون له سائمة للدر والنسل فينويها لقطع الطريق أو نحوه من الأفعال المحرمة فينقطع الحول ولا زكاة. كذا قالوا، وفيه نظر.

الخامسة: إن نواها لعمل مباح فلا ينقطع إلا بمباشرته.

السادسة: عكس ذلك، فتؤثر نيته، وتكون للسوم بمجردها.

السابعة: له سائمة للدرّ والنسل، فنواها للتجارة فلا عبرة بنيته.

الثامنة: عكسها، ففيها الزكاة للسوم ويبتدئ الحول.

التاسعة: عنده عروض للقنية فنواها للتجارة فلا أثر لها.

العاشرة: عكسها، فظاهر كلام المنتهى في باب زكاة السائمة، أنه إن نواها لمحرم انقطع، وإلا فلا قبل مباشرة العمل وصرح في باب زكاة العروض أنها تصير لها بمجرد النية، وهو الموافق للقياس.

فائدة:

النية في إخراج الزكاة على أربعة أقسام.

الأول: أن تكون شرطاً من المالك فقط، وذلك فيما إذا فرقها مالكها المكلف بنفسه.

الثاني: أن تكون شرطاً من غيره فقط وذلك فيما إذا كان المالك غير مكلف، فينوي إخراجها وليه في ماله.

الثالث: أن تكون شرطاً من المالك ومن غيره، وذلك فيما إذا وكل في إخراجها وبعد الزمن فتشترط من الوكيل أيضاً عند دفعها للفقير.

الرابع: أن لا تشترط النية أصلاً وذلك في ثلاث صور:

الأولى: إذا تعذر الوصول إلى المالك بحبس أو غيره فأخذها الإمام أو الساعي، وتجزئ ظهراً وباطناً.

الثانية: إذا امتنع المالك من أدائها فأخذها الإمام أو الساعي قهراً، فتجزئ ظاهراً لا باطناً.

الثالثة: إذا غيّب ماله فأخذها الإمام أو الساعي بعد العثور عليه، وتجزئ ظاهراً لا باطناً.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18-51-54)].

زكاة الدواجن

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: هل يجوز لي أن أخرج زكاة مزرعة دواجن ما قيمته مالاً؟

الجواب: جميع ما يعده المسلم من الأموال سواء كانت حيواناً أو غير حيوان للبيع فإنه يزكي قيمته عند تمام الحول؛ لما روى أبو داود رحمه الله عن سمرة بن جندب ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع» ولأدلة أخرى في ذلك ولا يلتفت إلى قيمة الشراء، وإنما الاعتبار بقيمة السلع المعدة للبيع عند تمام الحول، سواء كانت قيمتها أقل من ثمنها أو أكثر. والله وليُّ التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (14-186)].

هل على الطيور زكاة

- سئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: يقوم بعض الناس بتربية الطيور فهل عليهم زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذين يربون الطيور إذا كانوا يريدون التجارة فعليهم الزكاة؛ لأنها عروض التجارة، يعني الإنسان يتكسب منها يبيع ويشتري فيها، أما إذا كانوا يريدون التنمية؛ يأكلونها أو يبيعون منها ما زاد عن حاجتهم، فلا زكاة عليهم، لأن الزكاة لا تجب في الحيوان إلا في ثلاثة أصناف: الإبل، والبقر والغنم فقط، بشروطها المعروفة. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18-54)].

فصل مجمل أحكام الزكاة

- سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - في المملكة العربية السعودية-: الفتوى رقم (2262):

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من وكيل وزارة الخارجية السعودية بالنيابة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، والموضوع طلب السفارة الباكستانية بجدة من وزارة الخارجية السعودية التوسط لموافاتها بالمعلومات

اللازمة عن ركن الزكاة، وتعريف النصاب، ووجوه استعماله، على أن تكون هذه المعلومات المطلوبة باللغة الإنجليزية، وذلك للاستفادة منها في إعداد البحث الخاص بركن الزكاة، وكيفية تطبيقه في البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر، نظراً لأن الحكومة الباكستانية تنوي جباية الزكاة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. انتهى.

ويطلب نائب وزير الخارجية السعودية موافاته بالمعلومات إن أمكن.

وبعد دراسة اللجنة للسؤال كتبت الجواب التالي:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، والكلام عليها واسع جداً، وقد آثرت اللجنة الكتابة في الأمور الآتية: وجوب الزكاة بأدلته، الأنصباء ومقدار ما يخرج، شروط وجوبها، المصارف.

وفيما يلي الكلام على كل واحد منها:

أولاً: وجوب الزكاة بأدلته:

هي فرض بل هي أحد أركان الإسلام الخمسة، والأصل في فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: 56]، وقوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: 34-35]، فكل مالٍ زكوي لم تؤد زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة. والآيات الدالة على فرضيتها كثيرة اكتفينا بما ذكرنا.

وأما السنة فالأحاديث الواردة في فرضيتها كثيرة: منها ما ورد في الصحيحين وغيرهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «**أخبرهم – وفي لفظ: أعلمهم – أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**» رواه البخاري ومسلم في الصحيحين. وثبت عن رسول الله أنه قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**» متفق على صحته.

وأما الإجماع: فإن الأمة مجمعة على فرضيتها.

ثانياً: الأنصباء ومقدار ما يخرج:

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والنقدين، وعروض التجارة.

أما بهيمة الأنعام فهي الإبل والبقر والغنم، ولا تجب إلا في السائمة منها، وهي التي ترعى في أكثر الحول، فالإبل لا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً، فتجب فيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس

عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة، فإن عدمها أجزأه ابن لبون، وهو الذي له سنتان، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وهي التي لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا بلغت مئتين اتفق الفرضان؛ فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون، وليس فيما بين الفريضتين شيء، ومن وجب عليه سن فعدمها أخرج السن التي تليها من أسفل ومعها شاتان أو عشرون درهماً، وإن شاء أخرج السن التي تليها من أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً من الساعي. والأصل في ذلك ما ثبت عن أنس ﷺ أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين عاملاً عليها: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئِلَ فوقها فلا يُعْطِ - في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حقة، طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني: ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة) الحديث. رواه البخاري ورواه مالك وغيره من حفاظ الإسلام واعتمدوه وعدوه من قواعد الإسلام، وقالوا: إنه أصل عظيم يعتمد عليه، وقال أحمد: لا أعلم في الصدقة أحسن منه، وفي هذا الحديث دليل على أن الأوقاص ليس فيها شيء.

وروى البخاري من حديث أنس ﷺ، أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين). وأخرج الدارقطني عن عبيد بن صخر قال: عهد رسول الله ﷺ إلى عماله أهل اليمن أنه ليس في الأوقاص شيء، وفي السنن نحوه من حديث ابن عباس، والوقص ما بين الفريضتين، كما بين خمس وعشر من الإبل يستعمل فيما لا زكاة فيه كأربع، ولأبي داود والنسائي وأحمد وغيرهم، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: (في كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون. .). والسائمة الراعية، قال الجوهري وغيره: سامت الماشية رعت، وأسمتها:

أخرجتها للمرعى، وتكلم بعض أهل العلم في بهز، وقال ابن معين: سنده صحيح، وحكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز عن أبيه عن جده.

وأما البقر فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيجب فيها تبيع، أو تبيعة: وهي التي لها سنة، وفي أربعين مسنة: وهي التي لها سنتان، وفي الستين تبيعان أو تبيعتان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. والأصل في ذلك حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة) رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه النسائي وابن حبان والحاكم. زاد أبو داود: (وليس في العوامل صدقة) صححه الدارقطني والمعنى ليس في التي يسقى عليها ويحرث عليها وتستعمل في الأثقال زكاة. وظاهر الحديث سواء كانت سائمة أو معلوفة، وشرط السوم في إيجاب الزكاة في البقر مقيس على ما ثبت في الإبل والغنم من حديث أنس عند البخاري وحديث بهز المتقدم.

وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، فتجب فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، في كل مائة شاة: شاة، ويؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا ذات عوار: وهي المعيبة ولا الربا: وهي التي تربي ولدها، ولا الحامل ولا كرائم المال إلا أن يشاء ربه، والأصل في ذلك ما ثبت من حديث أنس بن مالك ﷺ في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر الصديق ﷺ لما وجهه إلى البحرين عاملاً عليها: (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين..)، وذكر الإبل، قال: (..وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة: شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق) رواه البخاري وأهل السنن وغيرهم. ولأبي داود وغيره من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري أن رسول الله ﷺ قال: «... **لا نعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خياره، ولم يأمركم بشراره**». انتهى الحديث. وتؤخذ مريضة من مراضٍ إجماعاً، وكذا معيبة من معيبات؛ لأن الزكاة مواساة ودلت الأحاديث أنها تخرج من أوساط المال، لا من خياره، ولا من شراره.

وأما الخارج من الأرض فيشمل:

الحبوب، والثمار، والمعدن، والركاز، وفيما يلي تفصيل الكلام على ذلك:

1- الحبوب والثمار:

تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر، ويعتبر لوجوبها في الحبوب والثمار شرطان:

أحدهما: أن تبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

ويجب العشر فيما سقي بغير مؤونة كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة؛ كالمكائن، فإن كان يسقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر الأكثر، فإن جهل المقدار وجب العشر، وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر وجبت الزكاة، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين، فإن تلفت قبله بغير تعدٍّ منه سقطت الزكاة، سواء خرصت أو لم تخرص، ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابساً، وينبغي أن يبعث الإمام ساعياً إذا بدا صلاح الثمر، فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه، فإن كان أنواعاً خرص كل نوع وحده، وإن كان نوعاً واحداً خرص كل شجرة وحدها، وله خرص الجميع دفعة واحدة، ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث، أو الربع، فإن لم يفعل فلرب المال الأكل بعد ذلك ولا يحسب عليه، ولا تجب الزكاة في الخضروات، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: 267]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: 141]، قال ابن عباس وغيره: حقه الزكاة المفروضة.

وعن أبي سعيد ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»، متفق عليه، ولمسلم: «**ليس فيما دون خمسة أوساق من ثمر ولا حب صدقة**»، ولأبي داود: «**زكاة**».

وعن ابن عمر ؓ أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»، رواه البخاري وغيره، ولمسلم من حديث جابر: «**وفيما سقي بالسانية نصف العشر**».

وعن عتاب بن أسيد ؓ قال: (أمر النبي ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً) رواه الخمسة.

وعن سهل بن أبي حثمة ؓ مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**»، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم. وعن معاذ بن جبل ؓ أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الخضروات صدقة**» رواه الترمذي وغيره.

وللدارقطني عن علي وعائشة ؓ معناه، وقال الترمذي: لا يصح في شيء، والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة، وقال البيهقي: إلا أنها من طريق مختلفة يؤكد بعضها بعضاً، ومعها أقوال الصحابة، وقال الخطابي يستدل بحديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة أنها

لا تجب في الخضروات، وهو دليل في أنها إنما تجب فيما يوسق ويدخر من الحبوب والثمار دون ما لا يكال ولا يدخر من الفواكه والخضروات ونحوها وعليه عامة أهل العلم.

وأما النقدان فالذهب والفضة:

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فيجب فيه نصف مثقال، ولا يجب في الفضة حتى تبلغ مئتي درهم، ومقدارها بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالاً فيجب فيها خمسة دراهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: 34-35].

وما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**» متفق عليه، وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وفي لفظ: «**قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة**» رواه أحمد والنسائي.

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فما دون خمس أواق من الورق صدقة**» الحديث رواه أحمد ومسلم.

وعن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار**» رواه أبو داود.

يجب في الركاز الخمس؛ لما رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعاً إلى النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه: «.. **وفي الركاز الخمس**» متفق عليه، والركاز: ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم.

وأما عروض التجارة فما أعد لبيع وشراء من صنوف الأموال، وتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة، وملكها بفعله بنية التجارة بها، وتقوَّم عند الحول بما هو أحظّ للفقراء والمساكين من ذهب أو فضة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: 267] يعني بالتجارة، قاله مجاهد وغيره. وقال البيضاوي وغيره أنفقوا من طيبات ما كسبتم أي الزكاة المفروضة.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: 24] والتجارة داخلة في عموم الأموال ففيها حق مقدر بينه ﷺ وهو ربع العشر، ومال التجارة أهم الأموال، فكانت أولى بالدخول في الآية من سائر الأموال، وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع) رواه أبو داود.

وقال عمر لحماس: أدِّ زكاة مالك. فقال: ما لي إلا جعاب وأدم. فقال: قوِّمها وأدِّ زكاتها. وقد احتج الإمام أحمد رحمه الله بهذه القصة.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله**» متفق عليه. قال النووي وغيره فيه وجوب زكاة التجارة، وإلا لما اعتذر رسول الله ﷺ عنه.

وللبخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» قال النووي وغيره: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها.

ثالثاً: وجوب الزكاة:

لا تجب إلا بشروط خمسة: الإسلام، والحرية، وملك نصاب، وتمام الملك، ومضي الحول، إلا في الخارج من الأرض فكما سبق ذكره، وكذلك نتاج السائمة وربح التجارة فإن حولهما حول أصلهما إذا بلغ نصاباً، وإن لم يكن نصاباً فحوله يبتدئ من حين يتم نصاباً.

رابعاً: المصارف:

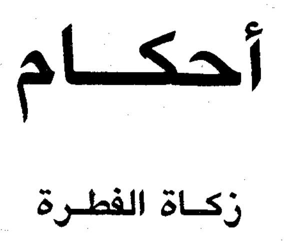
مصارف الزكاة ثمانية أصناف، ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *


أحكـــام
زكـاة الفطـرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فصل:

في التذكير بزكاة الفطر

قال فضيلة الشيخ القاضي عبد الله بن زيد - رحمه الله تعالى-: اعلموا رحمكم الله: أن الله - سبحانه - أوجب على المؤمنين زكاة الفطر طهرة للصائم من اللَّغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل صلاة العيد فهي زكاة مشروعة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وليست من الفطرة في شيء، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وهي زكاة بدن تجبُ على الصغير والكبير ولا تجبُ على الحمل في البطن.

قال أبو سعيد الخدري: كنا نعطيها زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، وفي رواية: أو صاعاً من أقط. وإنما خص هذه الأصناف بالذكر لكونها هي الرائجة في البلد زمن نزول القرآن والنقود قليلة الوجود، فالحضر من سكان المدينة غالب قوتهم التمر والبر والشعير، حتى أن البر النقيّ يعدّ من القليل. وقد توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهوديّ بثلاثين وسقاً من شعير.

أما الأعرابِ فغالب قوتهم الأقط واللبن، فخص هذه الأصناف بالذكر من أجل كونها غالب قوتهم، ولا ينفي الاجتزاء بغيرها، فمن كان غالب قوتهم الأرز أو الذرة أو الدخن، جاز أن يفطروا بذلك، إذ هي من أوسط ما تطعمون أهليكم.. لكون الحكمة فيها هو إغناء الفقراء الشحاذين عن تكفف الناس بسؤالهم يوم العيد، لحديث «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم».

ومن العلماء من يقول بجواز إخراج القيمة في الفطرة (دراهم) إذا كانت أنفع للفقراء، كما هو ظاهر مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، لكون المقصود من زكاة الفطر سد حاجة الفقراء عن سؤال الناس يوم العيد، وهو محقق في القيمة - أي النقود - وقد أصبح أكثر الفقراء في البلدان المثرية يسخطون الطعام بالكلية ولا يقبلونه، لكونه لا يقوم بسد حاجاتهم، وإنما يطلبون القيمة دراهم ليشتروا بها حاجاتهم وحاجة أهلهم وعيالهم وكسوتهم ليوم العيد.

فمن أجل هذه الأسباب أفتينا الناس بجواز إخراج الفطرة دراهم بدلاً من الطعام وقررنا فطرة الشخص الواحد بخمسة ريالات قطرية، فمن أخرج هذا القدر عن كل شخص ممن يمونه فقد برئت ذمته من عهدة فطرته، ومع القول بهذا، فإننا لا ننكر جواز التفطير بالطعام من التمر والأرز وقدر

الفطرة كيلوان ولا يجوز إيداعها عند أحد لانتظار فقير يقدم إلى البلد، ولا يجوز أن تدفع إلى غنيٍّ ولا إلى قويٍّ مكتسب، ولا يجوز أن يستخدم بها أجير، ويجوز أن تدفع فطر الجماعة إلى فقير واحد، كما يجوز أن تقسّم فطرة الشخص الواحد بين فقيرين وثلاثة.

والفقير متى تحصل على فطر من الناس وجب عليه أن يفطر منها عن نفسه وعن سائر من يعوله، لكونه قد ملكها ملكاً تاماً فجاز أن يفطر منها، ومن أدركه العيد في هذه البلاد وأهله وعياله في بلد آخر أخرج فطرة أهله مع فطرته في البلد الذي أدركه العيد فيه، والله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ * بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا * وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: 14 ـ 17].

[«مجموع رسائل عبد الله بن زيد» (2-431-432)].

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



زكاة الفطر فرض على كل مسلم

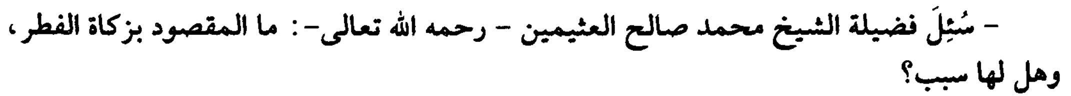
- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما حكم صدقة الفطر؟ وهل يلزم فيها النصاب؟ وهل الأنواع التي تخرج محددة؟ وإن كانت كذلك فما هي؟ وهل تلزم الرجل عن أهل بيته بما فيهم الزوجة والخادم؟

فأجاب: زكاة الفطر فرض على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد؛ لما ثبت عن ابن عمر ﷺ قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والصغير والكبير والحر والعبد من المسلمين. وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة». متفق على صحته.

وليس لها نصاب بل يجب على المسلم إخراجها عن نفسه وأهل بيته من أولاده وزوجاته ومماليكه إذا فضلت عن قوته وقوتهم يومه وليلته.

أما الخادم المستأجر فزكاته على نفسه إلا أن يتبرع بها المستأجر أو تشترط عليه، أما الخادم المملوك فزكاته على سيده، كما تقدم في الحديث.

والواجب إخراجها من قوت البلد، سواء كان تمراً أو شعيراً أو برًا أو ذرة أو غير ذلك، في أصح قولي العلماء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يشترط في ذلك نوعاً معيناً، ولأنها مواساة، وليس على المسلم أن يواسي من غير قوته. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (14/ 197-198)].



ما القصد من زكاة الفطر، وهل لها سبب؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: ما المقصود بزكاة الفطر، وهل لها سبب؟

فأجاب فضيلته بقوله: المقصود بزكاة الفطر صاع من طعام يخرجه الإنسان عند انتهاء رمضان، وسببها إظهار شكر نعمة الله تعالى على العبد للفطر من رمضان وإكماله، ولهذا سُميت صدقة الفطر، أو زكاة الفطر، لأنها تنسب إليه هذا سببها الشرعي.

أما سببها الوضعي فهو أنه إذا غابت الشمس من ليلة العيد وجبت، فلو ولد للإنسان ولد بعد مغيب الشمس ليلة العيد لم تلزمه فطرته وإنما تستحب، ولو مات الإنسان قبل غروب الشمس ليلة العيد لم تجب فطرته أيضاً؛ لأنه مات قبل وجوب سبب الوجوب، ولو عُقد للإنسان على امرأة قبل

غروب الشمس من آخر يوم رمضان لزمته فطرتها على قول كثير من أهل العلم، لأنها كانت زوجته حين وجد السبب، فإن عُقد له بعد غروب الشمس ليلة العيد لم تلزمه فطرتها، وهذا على القول بأن الزوج تلزمه فطرة زوجته وعياله، وأما إذا قلنا بأن كل إنسان تلزمه الفطرة عن نفسه كما هو ظاهر السنة فلا يصح التمثيل في هذه المسألة. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18-257-258)].

حكم زكاة الفطر

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عن حكم زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله ﷺ كما قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللَّغو والرفث، وطعمة للمساكين». [المصدر السابق (18-258)].

عمَّن تجب زكاة الفطر؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عمن تجب زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: تجب على كل إنسان من المسلمين ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أم كبيراً، سواء كان صائماً أم لم يصم، كما لو كان مسافراً ولم يصم فإن صدقة الفطر تلزمه، وأما من تستحب عنه فقد ذكر فقهاؤنا رحمهم الله أنه يستحب إخراجها عن الجنين ـ عن الحمل في البطن ـ ولا يجب.

ومنعها محرم؛ لأنه خروج عما فرضه النبي ﷺ كما سبق آنفاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر..» ومعلوم أن ترك المفروض حرام وفيه الإثم والمعصية. [المصدر نفسه (18-259)].

هل زكاة الفطر مسؤولية الزوج فقط؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل الزكاة مسؤولية الزوج وهو الذي يخرجها عن الزوجة وعن أولاده؟ أم أنني أنا الأخرى مسؤولة عنها إذا لم يخرجها الزوج؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر لي من هذا السؤال أنها تقصد زكاة الفطر، وزكاة الفطر ذكر أهل العلم أنه يجب على الزوج أن يخرجها عن زوجته، ويخرجها عمّن يمونهم من الأولاد والأقارب.

وقال بعض أهل العلم: إن زكاة الفطر كغيرها من العبادات تلزم الإنسان نفسه، إلا أن يتبرع قيم البيت بإخراجها عمن في بيته فإنه لا حرج في ذلك، ويكون مأجوراً على مثل هذا العمل، وإلا فالأصل أن المخاطب بها المكلف نفسه.

قال ابن عمر ﵄: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» يعني صلاة العيد، فبين عبد الله بن عمر ﵄ أنها مفروضة على هؤلاء.

فأنتِ إن كان لديك قدرة على إخراجها بنفسك فأخرجيها، وإذا تبرع زوجك بإخراجها عنك فإنه يكون محسناً إليك.

أما إن كان المقصود زكاة الحلي فإنه لا يلزم زوجك إخراجها عنك، فعليك إخراجها، ولكن إن تبرع زوجك بإخراجها عنك فلا بأس بذلك، فهذا من الإحسان، والمرأة لا تملك الحلي إلا من أجل التجمل للزوج، وجزاءً على عمله هذا إذا أخرج الزكاة عنها، فإن ذلك من الإحسان، والله يحب المحسنين. [المصدر نفسه (18-260-261)].

هل يزكي زكاة الفطر من أسلم في آخر يوم من رمضان

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: لو أسلم رجل آخر يوم من رمضان هل تلزمه صدقة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يلزمه أن يقوم بصدقة الفطر؛ لأنه كان من المسلمين، وفي حديث ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو شعير على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين. [المصدر نفسه (18-259)].

هل يزكي المغترب عن أهله زكاة الفطر إذا كانوا يزكون عن أنفسهم؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يزكي المغترب عن أهله زكاة الفطر، علماً بأنهم يزكون عن أنفسهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر وهي صاع من طعام، من الرز، أو البر، أو التمر، أو غيرها مما يطعمه الناس يخاطب بها كل إنسان بنفسه، كغيرها من الواجبات، لقول ابن عمر ﵄: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، إذا كان أهل البيت يخرجونها عن أنفسهم فإنه لا يلزم الرجل الذي تغرب عن أهله أن يخرجها عنهم، لكن يخرج عن نفسه فقط في مكان غربته إن كان فيه مستحق للصدقة من المسلمين، وإن لم يكن فيه مستحق للصدقة وكّل أهله في إخراجها عنه ببلده، والله الموفق. [المصدر نفسه (18-264)].

حكم إخراج زكاة الفطر عن الأخت

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: أنا تايلاندي الجنسية، طالب في إحدى جامعات السودان، ولي أخت صغيرة في بلدي (تايلاند) لم تبلغ حتى الآن، وخلال الشهور الماضية جاءني خبر مفجع وهو أن أبي توفي تاركاً أختي الصغيرة. سؤالي: هل يجب عليَّ إخراج زكاة الفطر عنها؟ علماً أنه ليس لها أخ سواي ينفق عليها.

فأجاب سماحته بقوله: إذا كان والدك توفي قبل انسلاخ رمضان ولم يؤد أحد من أقاربك زكاة الفطر عن أختك فإن عليك أن تؤدي زكاة الفطر عنها إذا كنت تستطيع ذلك، وعليك أيضاً أن ترسل إليها من النفقة ما يقوم بحالها حسب طاقتك؛ لقول الله سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: 17]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:16]، وقول النبي ﷺ: **«لا يدخل الجنة قاطع رحم»**، وقوله ﷺ لما قال له رجل: يا رسول الله، من أبر؟ قال: **«أمك»** قال: ثم من؟ قال: **«أمك»** قال: ثم من؟ قال: **«أمك»** قال: ثم من؟ قال: **«أباك ثم الأقرب فالأقرب»**. أخرجهما مسلم في صحيحه. [برقم (2548) و(2556)].

ولأن الإنفاق عليها من صلة الرحم الواجبة إذا لم يوجد من يقوم بالنفقة عليها سواك، ولم يخلف لها أبوك من التركة ما يقوم بحالها. وفقكما الله لكل خير.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (14-198-199)].

زكاة الفطر صاع من قوت البلد

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد كثر السؤال عن إخراج الأرز في زكاة الفطر وعن إخراج النقود بدلاً من الطعام.

والجواب: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه فرض زكاة الفطر على المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، أعني صلاة العيد. وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب» [البخاري (1506) ومسلم (985)]. وقد فسر جمع من أهل العلم الطعام في هذا الحديث بأنه البرّ، وفسره آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتاته أهل البلاد أيًا كان، سواء كان برًا أو ذرة أو دخنًا أو غير ذلك. وهذا هو الصواب؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء، ولا يجب على المسلم أن يواسي من غير قوت بلده. ولا شك أن الأرز قوت في المملكة وطعام طيب ونفيس، وهو أفضل من الشعير الذي جاء النص بإجزائه. وبذلك يعلم أنه لا حرج في إخراج الأرز في زكاة الفطر.

والواجب صاع من جميع الأجناس بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين، كما في القاموس وغيره، وهو بالوزن يقارب ثلاثة كيلو غرام. فإذا أخرج المسلم صاعاً من الأرز أو غيره من قوت بلده أجزأه ذلك، وإن كان من غير الأصناف المذكورة في هذا الحديث في أصح قولي العلماء. ولا بأس أن يخرج مقداره بالوزن وهو ثلاثة كيلو تقريباً.

والواجب إخراج زكاة الفطر عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والمملوك من المسلمين. أما الحمل فلا يجب إخراجها عنه إجماعاً، ولكن يستحب؛ لفعل عثمان ﷺ.

والواجب أيضاً إخراجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد، ولا مانع من إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين. وبذلك يعلم أن أول وقت لإخراجها في أصح أقوال العلماء هو ليلة ثمان وعشرين؛ لأن الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين.

ومصرفها الفقراء والمساكين. وقد ثبت عن ابن عباس ﷺ قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللَّغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

[رواه أبو داود (1609) وابن ماجه (1827)].

ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم وهو أصح دليلاً، بل الواجب إخراجها من الطعام، كما فعله النبي ﷺ وأصحابه ﷺ وبذلك قال جمهور الأمة. واللَّه المسؤول أن يوفقنا والمسلمين جميعاً للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[المصدر السابق (18-200-202)].

زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هل تُدفع زكاة الفطر على الجنين؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر لا تدفع عن الحمل في البطن على سبيل الوجوب، وإنما تُدفع على سبيل الاستحباب. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18-263)].

* * *

إخراج صدقة الفطر من الطعام اليابس بالكيل أحوط من الوزن

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم/ ر. م. غ. وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصل إليَّ كتابكم الكريم المؤرخ في (5/ 6/ 1389هـ) وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من السؤال عن مقدار زكاة الفطر من التمر العبيط وأشباهه من الموزونات بالريال الفرنسي والكيلو كان معلوماً.

والجواب: الواجب في زكاة الفطر صاع من قوت البلد بصاع النبي ﷺ عن كل واحد من المسلمين صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى، ومقداره أربع حفنات بملء اليدين المعتدلتين من الطعام اليابس، كالتمر والحنطة ونحو ذلك، أما من جهة الوزن فمقداره أربعمائة وثمانون مثقالاً، وبالريال الفرنسي ثمانون ريالاً فرنسيًا؛ لأن زنة الريال الواحد ستة مثاقيل، ومقداره بالريال العربي السعودي مائة واثنان وتسعون ريالاً، أما بالكيلو فيقارب ثلاثة كيلو، وإذا أخرج المسلم من الطعام اليابس كالتمر اليابس والحنطة الجيد والأرز والزبيب اليابس والأقط بالكيل فهو أحوط من الوزن.

وإذا كان قوت البلد من الذرة أو الدخن أو غيرهما من الحبوب المقتاتة كفى صاع من ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (14-204-205)].

حكم إخراج زكاة الفطر في أول رمضان

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: عن حكم إخراج زكاة الفطر في أول يوم من رمضان؟ وما حكم إخراجها نقداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز إخراج زكاة الفطر في أول شهر رمضان، وإنما يكون إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لأنها زكاة الفطر، والفطر لا يكون إلا في آخر الشهر، ورسول الله ﷺ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، ومع ذلك كان الصحابة يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين.

أما إخراجها نقداً فلا يجزئ؛ لأنها فرضت من الطعام، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»، وقال أبو سعيد الخدري: «كنا نخرجها على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب، والأقط». فتبين من هذين الحديثين أنها لا تجزئ إلا من الطعام، وإخراجها طعاماً يظهرها ويبينها ويعرفها أهل البيت جميعاً، وفي ذلك إظهار لهذه الشعيرة، أما إخراجها نقداً فيجعلها خفية، وقد يحابي الإنسان نفسه إذا أخرجها نقداً فيقلل قيمتها، فاتباع الشرع هو الخير والبركة.

وقد يقول قائل: إن إخراج الطعام لا ينتفع به الفقير.

وجوابه: أن الفقير إذا كان فقيراً حقاً لا بد أن ينتفع بالطعام.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18-264-265)].

حكم إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف المنصوص عليها

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: هل يجوز أداء زكاة الفطر من الحبوب القطنية، كالأرز والذرة والشعير والدخن ولو كانت باقية عليها قشرتها؟

فأجاب: يجوز ذلك إذا كانت من قوت البلد في أصح قولي العلماء، لكن بعد التصفية من القشور؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: 267]، ولأن ذلك أبرأ للذمة وأرفق بالفقير، إلا الشعير فإنه لا تجب تصفيته من قشره؛ لما في ذلك من المشقة، لكن إذا أخرج من الأرز ونحوه من الحبوب التي الأصلح حفظها في قشرها ما يتحقق معه أنه أدى الواجب من الحب المصفى فإنه لا حرج في ذلك إن شاء الله، مراعاة لمصلحة المالك والفقير. والله الموفق.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (14-206)].

إخراج زكاة الفطر من الأرز

- وسئل سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل يجوز إخراج زكاة الفطر من الأرز؟

فأجاب: يجوز إخراج زكاة الفطر من الرز وغيره من قوت البلد؛ لأن الزكاة مواساة، وإخراج الفطرة من الرز من أحسن المواساة؛ لكونه من خير طعام الناس اليوم. [المصدر السابق (14-207)].

زكاة الفطرة حسب فتوى الشيخ ابن عثيمين

- سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: أحد الباعة وضع لوحة تقول: فطرة على حسب فتوى الشيخ ابن عثيمين، فهل لديكم علم بذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: التجار لهم وسائل في الدعاية، ومعلوم أن الذي قال عليه فطرة على حسب فتوى فلان، فالناس سوف يقبلون عليه حسب ثقتهم بهذا الشخص، والحقيقة أنني كاره لذلك، فقد جاء إليَّ أناس وأنا بعنيزة قبل أن آتي إلى مكة بكيس مكتوب عليه استفتي بفتوى مني، وأوصيت الواسطة الذي بيني وبينه أن يتصل بهم ويمنع هذا، وقلت لا تكتبوها على الأكياس، لأن هذا فيه شيء من الإهانة للفتوى ففيها بسم الله الرحمن الرحيم، والأكياس إذا أفرغ ما فيها سوف ترمى بالأرض، وفيها البسملة آية من آيات الله، وقلت إذا كان ولا بد، فاجعلوها ورقة في وسط الكيس في الأرز ولا مانع، لكن قال لي هذا الوسيط: إنهم يقولون قد طبعنا شيئاً من هذه الأكياس.

وعلى كل حال أنا أخبرهم الآن من هنا أنني كاره ذلك، وما أحببته.

وأما تقديرها بالكيلوين ومئة غرام وقد ذكرنا في كتابنا (مجالس شهر رمضان) أن مقدار زكاة الفطر يقدر بكيلوين وأربعين غراماً، فهذا لا تناقض، وحتى لو جاء واحد وقال: إن مقدار الصاع كيلوين ونصف، أو جاء آخر وقال: مقدار الصاع ثلاثة كيلوات فلا تناقض؛ لأن تقدير الفطرة بالكيل، والكيل يعتمد الحجم لا الوزن، فرب شيء يزن شيئاً كبيراً وهو صغير الحجم إذا كان هذا الشيء ثقيلاً كالحديد مثلاً، والآخر خفيفاً، ولذلك وزن التمر لا يمكن أن يكون كوزن البر، ووزن البر لا يمكن أن يكون كوزن الرز، ووزن الرز أيضاً بعضها مع البعض الآخر لا يمكن أن يتفق مثال ذلك:

الحبوب ربما تتأثر بالجو إذا كان الجو رطباً تمتص من هذه الرطوبة فيزداد وزنها، وربما تمتص فيزداد حجمها، فالمهم أننا إذا قدرنا زكاة الفطر بالكيلو فليس معنى ذلك أن التقدير عام في كل شيء، لأن العبرة بالكيل الحجم دون الوزن، فإذا قدرناه بالبر الرزين بألفين وأربعين غراماً، وجاءنا رز أثقل منه يجب أن يزيد الوزن في الرز، إذا كان هذا كيلوين وأربعين غراماً يجب أن يزاد هذا، كذلك لو جاءنا رز أثقل من الأول يجب أن نزيد الوزن فكلما كان الشيء أثقل وهو مقدر بالكيل يجب أن يزداد وزنه وهذه قاعدة. ولذلك لا يمكن أن يقدر الناس الفطرة بوزن معين في كل الطعام، ولو فعلنا ذلك لكنا مخطئين.

فإذا قال قائل: كيف نعلم هذا الشيء؟

قلنا: قس الكيل بالصاع النبوي ثم ضع إناء يتسع لهذا الكيل، ثم قدر به الفطرة سواء ثقل وزنه أم خف؛ لأن المعتبر في الكيل هو الحجم.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18-288-289)].

حكم دفع زكاة الفطر نقوداً

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

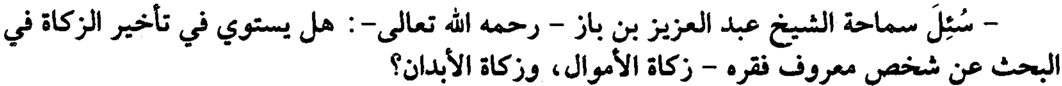
وبعد: فقد سألني كثير من الإخوان عن حكم دفع زكاة الفطر نقوداً.

والجواب: لا يخفى على كل مسلم له أدنى بصيرة أن أهم أركان دين الإسلام الحنيف شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله أن لا يعبد إلا الله وحده، ومقتضى شهادة أن محمداً رسول الله أن لا يعبد الله سبحانه إلا بما شرعه رسول الله ﷺ. وزكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بأي عبادة إلاّ بما ثبت عن المشرع الحكيم عليه صلوات الله وسلامه، الذي قال عنه ربه تبارك وتعالى: **﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾** [النجم: 3-4]، وقال هو في ذلك: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** [البخاري (2697) ومسلم (1718)]، وقد بيّن هو صلوات الله وسلامه عليه زكاة الفطر بما ثبت عنه

في الأحاديث الصحيحة: صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط. فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». وقال أبو سعيد الخدري ﵁: «كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب»، وفي رواية «أو صاعاً من أقط» متفق على صحته. فهذه سنة محمد ﷺ في زكاة الفطر. ومعلوم أن وقت هذا التشريع وهذا الإخراج يوجد بيد المسلمين - وخاصة مجتمع المدينة - الدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك ولم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر، فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر منهما لأبانه صلوات الله وسلامه عليه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو فعل ذلك لنقله أصحابه ﵃. وما ورد في زكاة السائمة من الجبران المعروف مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجه، وخاص بما ورد فيه، كما سبق أن الأصل في العبادات التوقيف، ولا نعلم أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ أخرج النقود في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس بسنته ﷺ وأحرص الناس على العمل بها، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأمور الشرعية، وقد قال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]، وقال عز وجل: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100]، ومما ذكرنا يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزئ عمن أخرجه؛ لكونه مخالفاً لما ذكر من الأدلة الشرعية. وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه والحذر من كل ما يخالف شرعه، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[«مجموع فتاوى ابن باز» (14-207-211)].



هل يجوز تأخير دفع زكاة الفطر للبحث عمن يستحقها؟

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: هل يستوي في تأخير الزكاة في البحث عن شخص معروف فقره - زكاة الأموال، وزكاة الأبدان؟

فأجاب: لا يستويان، بل يجب أن تقدم زكاة الفطر قبل صلاة العيد، كما أمر النبي ﷺ بذلك، ولا مانع من إخراجها قبله بيوم أو يومين أو ثلاثة، لكن لا تؤجل بعد العيد.

[المصدر السابق (14-216)].

حكم من نسي إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد

- وسئل سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: أعددت زكاة الفطر قبل العيد لإعطائها إلى فقير أعرفه، ولكنني نسيت إخراجها، ولم أتذكر إلا في صلاة العيد، وقد أخرجتها بعد الصلاة. فما الحكم؟

فأجاب: لا ريب أن الواجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد كما أمر بهذا النبي الكريم ﷺ، ولكن لا حرج عليك فيما فعلت، فإخراجها بعد الصلاة يجزئ والحمد لله، وإن كان جاء في الحديث أنها صدقة من الصدقات، لكن ذلك لا يمنع الإجزاء، وأنه وقع في محله، ونرجو أن يكون مقبولاً، وأن تكون زكاة كاملة؛ لأنك لم تؤخر ذلك عمداً، وإنما أخرته نسياناً، وقد قال الله عز وجل في كتابه العظيم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**يقول الله عز وجل: قد فعلت**» [مسلم (126)]. فأجاب دعوة عباده المؤمنين في عدم المؤاخذة بالنسيان والخطأ. [المصدر نفسه (14-217)].

زكاة الفطر بعد صلاة العيد

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: من لم يتمكن من دفع زكاة الفطرة قبل الصلاة، هل يجوز له دفعها بعد الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يتمكن من دفع زكاة الفطر قبل الصلاة ودفعها بعد ذلك فلا حرج عليه؛ لأن هذا مدى استطاعته، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، ومن أمثلة هذا ما إذا ثبت دخول شهر شوال والإنسان في البر وليس حوله أحد فإنه في هذه الحال إذا وصل إلى البلد التي فيها الفقراء دفعها إليهم. أما مع السعة فإنه لا يجوز للإنسان أن يؤخرها عن صلاة العيد، فإن أخرها عن صلاة العيد فهو آثم ولا تقبل منه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18-272-273)].

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما حكم من لم يخرج زكاة الفطر إلا في أثناء الخطبة بعد صلاة العيد، وذلك من أجل نسيانه؟

فأجاب: إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة واجب، ومن نسي ذلك فلا شيء عليه سوى إخراجها بعد ذلك؛ لأنها فريضة، فعليه أن يخرجها متى ذكرها، ولا يجوز لأحد أن يتعمد تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد في أصح قولي العلماء؛ لأن الرسول ﷺ أمر المسلمين أن يؤدوها قبل صلاة العيد.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (14-218)].

مصارف زكاة الفطر

- **سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: عمن تصرف له زكاة الفطر؟**

فأجاب فضيلته بقوله: ليس لها إلا مصرف واحد وهم الفقراء كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين» [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18-269)].

زكاة الفطر للمجاهدين

- **وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: نجمع زكاة الفطر نقداً من الناس ثم نتصل بمكتب خدمات المجاهدين هاتفياً لإبلاغهم فيردون أنهم يشترون بهذه النقود أرزاً مثلاً ويخرجونه ليلة العيد لأسر المجاهدين والشهداء فهل يصح هذا العمل؟**

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل لا يصح ولا يجوز أن تنقل زكاة الفطر لغير البلد الذي فيه الصائم إلا إذا كان ليس في البلد أحد محتاج فهذا لا بأس، وأما ما دام فيه محتاج فإنه لا يجوز نقلها لا للمجاهدين ولا لغيرهم، ثم إن النبي ﷺ أمر بأن تخرج زكاة الفطر صاعاً من الشعير، أو صاعاً من تمر، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه صاعاً من طعام، فأمر النبي ﷺ أن تخرج صاعاً من طعام، يخرجها الإنسان بنفسه ويطمئن إليها، أما أن يعطي دراهم ويوكل من يخرجها، فأصل التوكيل في إخراجها جائز، لكن المشكل أنها في غير بلده، وإخراج زكاة الفطر تكون في البلد، ومن ذلك أيضاً الأضحية، فإن بعض الناس يعطل الأضحية ويصرفها في خارج البلد، وهذا أيضاً خطأ، لأن الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام، ينبغي للإنسان أن يعلنها في بلده، ولهذا نجد أن الله شرعها لغير الحجاج ليشاركوا الحجاج في هذا النسك، فكونهم يعطونها دراهم تبذل في الخارج، هذا خلاف السنة، ثم إن فتح الباب للتبرع للجهاد من الزكاة والأضاحي والشعائر الإسلامية، أنا عندي أن فيه خطأ من الناحية التربوية، لأن هناك أناساً يخرجون أموالهم للتبرع للجهاد ذاته، لا من أجل أن يؤدي الزكاة للجهاد، فأمسك أنت الزكاة لأهلها الذين عندك، وافتح للناس وحثهم على التبرع للجهاد، فالناس إذا دفعوا الزكاة في الجهاد، في بقية العام لا يساعدونهم، لكن قولوا: ساعدوا المجاهدين بالمال في كل وقت، سواء كان في وقت الزكاة أم في غير وقت الزكاة فتفتح لهم باب المساهمة في الجهاد في كل وقت، ولا أحد يخفى عليه فضل الجهاد بالنفس، وفضل الجهاد بالمال.

أما أن نعوِّد الناس البخل ونقول: اجلبوا الأشياء الواجبة، ودعوا التبرع الذي يعتبر تطوعاً، فهذا عندي أنه من الناحية التربوية يجب النظر فيه.

* * *

نقل الزكاة من البلد إلى آخر محتاج

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد أخرى، ولكن الأفضل أن يفرقها في بلده إلا إذا كان في النقل مصلحة، مثل أن يكون له أقارب في بلد آخر من أهل الزكاة، فيريد أن ينقلها إليهم، أو يكون البلد الآخر أكثر حاجة من بلده فينقلها إليهم؛ لأنهم أحوج فإن هذا لا بأس به، وإلا فالأفضل أن يفرقها في بلده، ومع ذلك لو أن نقلها إلى بلد آخر بدون مصلحة فإنه إذا أوصلها إلى أهلها في أي مكان أجزأت عنه؛ لأن الله تبارك وتعالى فرضها لأهلها، ولم يشترط أن يكونوا في بلد المال. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18-323-324)].

حكم شراء مواد غذائية وعينية من الزكاة وصرفها في مصارفها

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نحب أن نستوضح من سماحتكم عن موضوع صرف مبالغ من الزكاة لشراء مواد غذائية منوعة وعينية، كالبطانيات والملابس، وصرفها لبعض الجهات الإسلامية الفقيرة، مثل السودان وإفريقيا والمجاهدين الأفغان، خاصة في الحالات التي لا تتوفر المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك البلدان، أو تكاد تكون معدومة فيها كلية، وإن توفرت فهي بأسعار مضاعفة عن الأسعار التي تصلهم بها لو أرسلت عيناً.

نرجو إفادتنا جزاكم الله خيراً بما ترونه حيال ذلك. والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

لا مانع من ذلك بعد التأكد من صرفها في المسلمين أثابكم الله وتقبل منكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[«مجموع فتاوى ابن باز» (14-246-247)].

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



مصارف عموم أنواع الزكاة العينية والمالية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه أما بعد:

شيخنا الفاضل محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى وأعانه وسدده، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

لا يخفى على فضيلتكم الدور الذي يقوم به إخواننا المسلمون في أفغانستان وفلسطين وأرتيريا من جهاد أعداء الله الثلاثة: الشيوعية الملحدة، والنصرانية الصليبية، واليهودية الصهيونية الذين يكيدون للإسلام والمسلمين، فهم يقومون بفريضة طالما عطلت عن الأمة أزماناً طويلة حتى ذل المسلمون إلا من رحم الله، ولا شك أن الجهاد يحتاج إلى دعم هائل تعجز عنه ميزانيات الدول أحياناً، كذلك ما يخلفه الجهاد من أيتام وأرامل ومهاجرين يكونون فريسة سهلة للمنظمات الصليبية إن لم يقم المسلمون بدورهم الذي فرضه الله عليهم على أتم وجه، من دعم مادي ومعنوي، فسؤالنا يا فضيلة الشيخ هو:

هل يجوز أن ندفع زكاة أموالنا لهم؟

وهلا بينت لنا فضل من قام بإعداد المجاهدين، وإخلافهم في أهلهم، وكفالة أيتامهم عند الله سبحانه وتعالى؟ وجزاك الله عنا وعن المسلمين والمجاهدين منهم خير الجزاء.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، لا شك أن الجهاد لأعداء الله عز وجل من فروض الكفايات، والجهاد كما قال النبي ﷺ **«ذروة سنام الإسلام»** ولا يكون للأمة الإسلامية عز ورفعة، ولدين الإسلام ظهور وغلبة إلا بالجهاد وقمع أعداء الله، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله عز وجل. ولا ريب أن الأعداء تسلطوا على المسلمين منذ أزمان كثيرة؛ لأن المسلمين تفرقوا شيعاً، وناموا وغفلوا عن مصالحهم، واستعمر الأعداء بلادهم وأفكارهم، حتى غيروا عقائدهم وأخلاقهم، وجعلوا يبثون بينهم العداوة ليتفرق المسلمون حتى لا تكون لهم شوكة، ولا تقوم لهم أمة، وبالتالي لا يكون لهم ملة قوية، سواء من اليهود، أو النصارى، أو من الشيوعيين، والواجب على الأمة الإسلامية حكاماً ومحكومين أن ينتبهوا لهذا الأمر الخطير العظيم، وأن يقوموا لله مثنى وفرادى في كبح جماح أعداء الله، والقضاء على سلطتهم، وهم منصورون إذا نصروا الله عز وجل لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ

﴿وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: 7]. وقال عز وجل: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 55]. وقال عز وجل: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: 40 ـ 41].

والواجب على الأمة الإسلامية حكاماً ومحكومين أن يرجعوا إلى دين الله عز وجل رجوعاً حقيقياً، في العقيدة، وفي القول، وفي الفعل، وأن يحكموا شريعة الله ويقيموها في أرضه، لتكون كلمة الله هي العليا، ولا شك أن المسلمين اليوم في حال يرثى لها، لأنهم متفرقون متشتتون، تتربص كل طائفة بالأخرى الدوائر، وذلك لعدم صدقهم في معاملة الله عز وجل، وفي الانتصار لدين الله سبحانه وتعالى ولو صدقوا الله لكان خيراً لهم، ولو صدقوا الله لجمع كلمتهم على الحق، كما حصل ذلك في أول هذه الأمة الإسلامية، ولا شك أن الجهاد الذي حصل في أفغانستان صار له أثر كبير بالنسبة للمستعمرين المضطهدين من المسلمين في فلسطين وفي أرتيريا وسيكون أيضاً إن شاء الله في غيرها من البلاد المضطهدة، وسيكون النصر للإسلام والمسلمين إن قاموا به على الوجه الذي يرضي الله عز وجل.

وبذل الزكاة في الجهاد في سبيل الله أمر معلوم نص الله عليه في كتابه في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، فبذل الزكاة في الجهاد في سبيل الله بذل في أحد مصارف الزكاة وأصنافها، ولكن لا يعني ذلك أن تنصب الزكوات في هذا الصنف من أصناف الزكاة، وتنسى الأصناف الأخرى التي جعلها الله شريكة للمجاهدين في سبيل الله.

ولا ينبغي أيضاً أن يغفل هذا الجانب من أهل الزكاة، بل يكون صرف الزكاة في هؤلاء وهؤلاء؛ لأن فقراء المسلمين يحتاجون أيضاً إلى سدِّ عوزهم وإزالة حاجتهم، والإنسان العاقل يستطيع أن يوفق بين هذا وهذا، بحيث يحكم عقله على ضوء الكتاب والسنة، كما أنه ينبغي أن يكون هناك تبرع خارج عن الزكاة للبذل في سبيل الله عزَّ وجلَّ، لأن من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا، والتعاون على البر والتقوى أمر واجب أمر الله به في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 2] فلا ينبغي أن يفتح للناس جعل الزكاة في الجهاد فقط، دون أن يفتح لهم باب التبرع؛ لأن النفوس مجبولة على الشح، فإذا فتح هذا الباب صار الناس لا يبذلون في الجهاد إلا ما كان واجباً بالزكاة، فإذا لم يكن عندهم زكاة فتروا.

والذي ينبغي أن يحث الناس على البذل في الجهاد في سبيل الله تبرعاً، ومن الزكاة أيضاً حتى تكون أبواب الخير مفتوحة أمام أهل المال وأهل الغنى، ويحصل الحماس للجهاد في سبيل الله والتبرع فيه. **(13-9-1410هـ).**

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18-403-404)].

دفع الزكاة لمراكز التوعية

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: هل يجوز دفع الزكاة لمراكز توعية الجاليات لصرفها كرواتب للدعاة وغيرها من المصروفات التي تسير أمور هذه المراكز؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أنه لا يجوز لأن التوعية الإسلامية، أو توعية الجاليات يعطون من صدقات البر، وهذا من أفضل ما يكون بذل المال فيه، لأنك تعين الداعي إلى الله فلك مثل أجر الداعي إلى الله من غير أن ينقص من أجره شيء، أما أن تعطيهم من الزكاة فلا، إلا أن يكون هناك بند خاص لصرف الزكاة للفقراء في هذه المراكز فهذا لا بأس به، لأن الفقراء أهل لها، كذلك رأى بعض العلماء أنه لو أعطي من كان حديث العهد بالإسلام من الزكاة ليتقوى إيمانه فإنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: 60] وخالف بعض العلماء فقال: يشترط في المؤلف أن يكون سيداً مطاعاً في عشيرته، وفي قومه حتى يكون صلاحه له تأثير في صلاح قومه، والراجح أنه لا يشترط.

هل يجوز بناء المساجد من أموال الزكاة؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: عن حكم صرف الزكاة في بناء المساجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز صرف الزكاة إلا إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله، لأن الله ذكر ذلك على سبيل الحصر بإنما فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60] فلا يجوز صرفها في بناء المساجد وتعليم العلم ونحو ذلك، وأما الصدقات المستحبة فالأفضل أن تكون فيما هو أنفع.

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: هل صرف الزكاة في بناء المساجد ينطبق عليه قوله تعالى في شأن أهل الزكاة ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 60]؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن بناء المساجد لا يدخل في ضمن قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لأن الذي فسرها به المفسرون أن المراد في سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله، ولأننا لو قلنا: إن المراد في سبيل الله جميع وجوه الخير لم يكن للحصر في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ فائدة، والحصر كما هو معلوم إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه، فإذا قلنا: إن في سبيل الله يعني جميع طرق الخير. فإن الآية تبقى غير ذات فائدة بالنسبة لتصديرها بإنما الدالة على الحصر، ثم إن في جواز صرف الزكاة لبناء المساجد وطرق الخير الأخرى، تعطيل للخير؛ لأن كثيراً من الناس يغلب عليهم الشح، فإذا رأوا أن بناء المساجد، وأن طرق الخير يمكن أن تنقل الزكاة إليها، نقلوا زكاتهم إليها وبقي الفقراء والمساكين في حاجة دائمة.

بناء المساجد من الصدقات الجارية

- **وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: هل يجوز بناء المساجد من الصدقات الجارية؟**

فاجاب فضيلته بقوله: نعم بناء المساجد من الصدقات الجارية غير الزكوات جائز، وتكون صدقة جارية، وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أنه جرت عادة الناس في بعض البلاد أنهم يجعلون أوقافاً يخصون بها بعض الورثة بعد موتهم، فيحصل بهذه الأوقاف من النزاع بين الذرية ما يتعب الذرية ويتعب القضاة أيضاً، ولو أن الناس جعلوا وصاياهم للأقارب الذين لا يرثون - فيعطون صدقة مقطوعة - ولبناء المساجد لكان خيراً، أما كونها للأقارب الذين لا يرثون فإن الله تعالى قال في القرآن: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: 180] ولكن الوصية للوالدين نسخت بآيات المواريث، وكذلك الوصية للأقربين الوارثين نسخت بآيات المواريث، فيبقى الأقارب غير الوارثين ممن يوصى لهم.

وأما الوصية في المساجد فأمرها معلوم، لأن من بنى لله تعالى مسجداً بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة، ولأن المسلمين ينتفعون بالمساجد بالصلوات، وحلق الذكر، وغير ذلك مما يكون صدقة مستمرة للميت. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18-406-409)].

هل يجوز إعطاء الزكاة لطالب العلم؟

- **وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: ما حكم إعطاء الزكاة لطالب العلم؟**

فأجاب فضيلته بقوله: طالب العلم المتفرغ لطلب العلم الشرعي وإن كان قادراً على التكسب يجوز أن يعطى من الزكاة، لأن طلب العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله، والله تبارك وتعالى جعل الجهاد في سبيل الله جهة استحقاق في الزكاة، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

أما إذا كان الطالب متفرغاً لطلب علم دنيوي فإنه لا يعطى من الزكاة، ونقول له: أنت الآن تعمل للدنيا، ويمكنك أن تكتسب من الدنيا بالوظيفة، فلا نعطيك من الزكاة.

ولكن لو وجدنا شخصاً يستطيع أن يكتسب للأكل والشرب والسكنى، لكنه يحتاج إلى الزواج وليس عنده ما يتزوج به فهل يجوز أن نزوجه من الزكاة؟

الجواب: نعم، يجوز أن نزوجه من الزكاة، ويعطى المهر كاملاً.

فإن قيل: ما وجه كون تزويج الفقير من الزكاة جائزاً ولو كان الذي يعطى إياه كثيراً؟

قلنا: لأن حاجة الإنسان إلى الزواج ملحة، قد تكون في بعض الأحيان كحاجته إلى الأكل والشرب، ولذلك قال أهل العلم: إنه يجب على من تلزمه نفقة شخص أن يزوجه إذا كان ماله يتسع

لذلك، فيجب على الأب أن يزوج ابنه إذا احتاج الابن للزواج ولم يكن عنده ما يتزوج به، لكن سمعت أن بعض الآباء الذين نسوا حالهم - حال الشباب - إذا طلب ابنه منه الزواج قال له: تزوج من عرق جبينك، وهذا غير جائز وحرام عليه إذا كان قادراً على تزويجه، وسوف يخاصمه ابنه يوم القيامة إذا لم يزوجه مع قدرته على تزويجه.

وهنا مسألة: لو كان لرجل عدة أبناء منهم الذي بلغ سن الزواج فزوجه، ومنهم الصغير فهل يجوز لهذا الرجل أن يوصي بشيء من ماله يكون مهراً للأبناء الصغار لأنه أعطى أبناءه الكبار؟

الجواب: لا يجوز للرجل إذا زوج أبناءه الكبار أن يوصي بالمهر لأبنائه الصغار، ولكن يجب عليه إذا بلغ أحد من أبنائه سن الزواج أن يزوجه كما زوج الأول. أما أن يوصي له بعد الموت فإن هذا حرام، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: **«إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»** [المصدر السابق (18-409-411)].

هل يجوز إعطاء الزكاة لأصحاب البدع؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: دعم المسلمين في الخارج، البعض يقول: هناك فئات معينة عندها بدعة، لا تدفع الأموال إليها، فما هو الضابط؟

فأجاب فضيلته بقوله: المسلمون في الخارج لا شك أن كثيراً منهم - وليس كلهم - عندهم بدعة، والبدعة، منها: ما يُعذر فيه الإنسان، ومنها: ما يصل إلى درجة الفسق، ومنها: ما يصل إلى درجة الكفر، فأصحاب البدعة المكفِّرة لا تجوز معونتهم إطلاقاً، وإن تسموا بالإسلام، لأن تسميتهم بالإسلام مع الإقامة والإصرار على البدعة المكفرة بعد البيان يُلحقهم بالمنافقين الذين قالوا نشهد إنك لرسول الله، فقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: 1].

أما البدع المفسقة أو التي يُعذر فيها الإنسان بعذر سائغ، فإن بدعتهم هذه لا تمنع معونتهم، فيعاونون على أعدائهم الكفار، لأنهم لا شك خير من هؤلاء الكفار.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18-412-413)].

دفع الزكاة للأقارب

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى- عن حكم دفع الزكاة للأقارب؟

فأجاب فضيلته بقوله: القاعدة في ذلك أن كل قريب تجب نفقته على المزكي فإنه لا يجوز أن يدفع إليه من الزكاة ما يكون سبباً لرفع النفقة عنه. أما إذا كان القريب لا تجب نفقته كالأخ إذا كان له أبناء، فإن الأخ إذا كان له أبناء فلا يجب على أخيه نفقته نظراً لعدم التوارث لوجود الأبناء، وفي هذه الحال يجوز دفع الزكاة إلى الأخ إذا كان من أهل الزكاة، كذلك أيضاً لو كان للإنسان أقارب لا

يحتاجون الزكاة في النفقة، لكن عليهم ديون فيجوز قضاء ديونهم، ولو كان القريب أباً، أو ابناً، أو بنتاً، أو أمًّا ما دام هذا الدين الذي وجب عليهم ليس سببه التقصير في النفقة.

مثال ذلك: رجل حصل على ابنه حادث وألزم بغرامة السيارة التي أصابها وليس عنده مال، فيجوز للأب أن يدفع الغرم الذي على الابن من زكاته - أي من زكاة الأب - لأن هذا الغرم ليس سببه النفقة، بل إنما وجب لأمر لا يتعلق بالإنفاق، وهكذا كل من دفع زكاة إلى قريب لا يجب عليه أن يدفعه بدون سبب الزكاة، فإن ذلك جائز من الزكاة. [المصدر السابق (18-414-415)].

حكم دفع الزكاة للأصول والفروع

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: ما حكم دفع الإنسان زكاته إلى أصله وفرعه؟

فأجاب فضيلته بقوله: دفع الزكاة إلى أصله وفرعه أعني آباءه وأمهاته وإن علوا، وأبناءه وبناته وإن نزلوا إن كان لإسقاط واجب عليه لم تجزئه، كما لو دفعها ليسقط عنه النفقة الواجبة لهم عليه إذا استغنوا بالزكاة، أما إن كان في غير إسقاط واجب عليه فإنها تجزئه، كما لو قضى بها ديناً عن أبيه الحي. أو كان له أولاد ابن وماله لا يحتمل الإنفاق عليهم وعلى زوجته وأولاده، فإنه يعطي أولاد ابنه من زكاته حينئذ؛ لأن نفقتهم لا تجب عليه في هذه الحال، وبذل الزكاة للأصول والفروع في الحال التي تجزئ أولى من بذله لغيرهم؛ لأن ذلك صدقة وصلة.

كتب هذا الجواب محمد الصالح العثيمين في (7/ 2/ 1401 هـ).

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: إنسان عنده ابن أو أم أو أخت من الذين يلزمه نفقتهم ويريد أن يخرج الزكاة وقلتم من تلزمه نفقته لا يصح إخراج الزكاة إليه، فمن الذين يلزم نفقتهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: كل من تلزمه نفقته فإنه لا يجوز أن يدفع زكاته إليهم من أجل النفقة، أما لو كان في قضاء دين فلا بأس، فإذا فرضنا أن الوالد عليه دين، وأراد الابن أن يقضي دينه من زكاته وهو لا يستطيع قضاءه فلا حرج، وكذلك الأم وكذلك الابن، أما إذا كنت تعطيه من زكاتك من أجل النفقة فهذا لا يجوز، لأنك بهذا توفر مالك، والنفقة تجب للوالدين، الأم والأب، وللأبناء والبنات، ولكل من ترثه أنت لو مات، أي كل من ترثه لو مات فعليك نفقته، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 233]. فأوجب الله على الوارث أجرة الرضاع؛ لأن الرضاع بمنزلة النفقة.

[المصدر السابق (18-415-416)].

جواز دفع الزكاة للأخ المحتاج

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: أنا معلمة أعمل في إحدى المدارس وحالتي المادية

ولله الحمد جيدة، ولي أخ مريض يشتغل شهراً ويجلس الآخر وأنا أساعده ولا أقصر عليه، ولكن هل يجوز لي أن أعطيه زكاتي كلها، حيث إنه ليس له أي كسب غير راتبه اليسير إذا اشتغل، وهل يجوز أن أعطيها إياه دون أن أعلمه أنها زكاة، لكي لا أخدش شعوره؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان أخوك فقيراً لا يكفيه راتبه، أو أجرة عمله للقيام بمصارفه ومصارف عائلته فإنه يجوز لك أن تعطيه من زكاتك، بل إنها أفضل من إعطائها لمن ليس بقريب، لأن النبي ﷺ يقول: «**صدقة على ذي الرحم صدقة وصلة**»، أي القريب، أما إذا كان راتبه يكفيه فلا يجوز له أن يأخذ الزكاة.

وأما إخباره بأنها زكاة: فإذا كان فقيراً وتعلمين أنه يقبل الزكاة فلا بأس أن تعطيه، ولو لم يعلم أنها زكاة، أما إذا علمت أنه لا يقبلها إذا كانت زكاة، ففي هذه الحال لا تعطيه شيئاً حتى تخبريه أنها زكاة. **والله الموفق.** [المصدر السابق (18-416-417)].

دفع الزكاة للأقارب المحتاجين

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: ما حكم جعل الزكاة في الأقارب المحتاجين؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة في الأقارب الذين هم من أهلها أولى من أن تكون في غير الأقارب؛ لأن الصدقة على الأقارب صدقة وصلة، فإذا كان أخوك، أو عمك، أو أختك، أو عمتك من أهل الزكاة فهم أولى بها من غيرهم، لكن إذا كانوا يأخذون الزكاة لحاجتهم وأنت تجب عليك نفقتهم فإنه لا يجوز أن تعطيهم من الزكاة في هذه الحال، لأنك إذا أعطيتهم من الزكاة رفدت مالك ووقيته مما تعطيهم من الزكاة، فإذا قدرنا أن لك أخاً فقيراً وأنت عندك زكاة ونفقته تجب عليك، فإنه لا يجوز أن تعطيه لفقره لأنك إذا أعطيته لفقره، رفدت مالك ووقيته مما تعطيه، إذ لو لم تعطه من الزكاة لوجب عليك الإنفاق عليه.

أما لو كان على أخيك هذا دين لا يستطيع وفاءه، مثل أن يحصل منه إتلاف شيء، أو جناية على أحد، ويلزمه مال، ففي هذه الحال يجوز أن تقضي دينه من زكاتك، لأنه لا يجب عليك قضاء دينه، وإنما الواجب عليك نفقته.

وقاعدة ذلك: أن الأقارب إذا أعطاهم الإنسان الزكاة من ماله، أو زكاة ماله لدفع حاجتهم وهم ممن تجب عليه نفقتهم، فإن ذلك لا يصح، وإن أعطاهم لدفع أمر لا يلزمه القيام به، فإن هذا جائز، بل هم أحق بذلك من غيرهم.

فإن قال قائل: ما دليلك على هذا؟

قلنا: الدليل عموم الأدلة، بل عموم آية الصدقة التي أشرنا إليها فيما سبق، وإنما منعنا إعطاءهم

فيما إذا كان إعطاؤهم لدفع حاجتهم التي يجب عليك دفعها، لأن هذا من باب إسقاط الواجب على الإنسان بالحيلة، والواجب لا يمكن إسقاطه بالحيل.
[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18-417-418)].

التمثيل لدفع الزكاة للأصول

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: ما هو التمثيل لدفع المال إلى الوالد أو الوالدة في ما لا يجب على الإنسان؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا مثلاً أبوك اشترى سيارة بخمسة آلاف ريال واحترقت السيارة لزمه خمسة آلاف ريال، وأنت لا يلزمك أن تدفع له؛ لأن هذا ليس من النفقة، فيجوز لك أن تقضي دينه هذا من زكاتك، وكذلك لو لزم أحد من أقاربك الآخرين شيء من أجل جناية أو إتلاف، فإنه يجوز لك أن تدفع زكاتك في قضاء هذا الشيء. [المصدر السابق (18/ 418-419)].

هل تجوز الزكاة للأم أو الأخت من الرضاع؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: هل تعطى الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة من الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم تعطى الأم من الرضاعة من الزكاة، والأخت من الرضاعة إذا كن مستحقات للزكاة، وذلك لأن الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة لا يجب النفقة عليهن، فهن يعطين من الزكاة بشرط أن تثبت فيهما صفة الاستحقاق.
[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18-417)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



من مال صدقات اليتامى

من الولد. . . إلى جناب الوالد المكرم الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - حفظه الله تعالى-
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نهنئكم بحلول عيد الفطر المبارك، جعلنا الله وإياكم فيه من المقبولين، وبعد: أمتعنا الله في حياتك، إذا كان عندي يتامى ويأتيني صدقات من الناس لهم فأنا وكيل عليهم، هل تكون داخلة في مالهم يتصدقون منها ويضحّون منها؟ وأيضاً إذا كان عندي صدقة وهنا أخ شقيق، أو أخت شقيقة وهم محتاجان هل يجوز دفع زكاتي لهما أم لا؟ أيضاً إذا رفع الإمام من الركوع ولم يركع معه المأموم وتابعه في السجود من غير ركوع وانقضت الصلاة فما الحكم؟

وأيضاً إذا أرسل لي إنسان زكاة ماله وهو قد وزعها حسب كشف مرفق، وأنا أرى أن هناك من هم أحق من بعض الذي وزعها عليهم هل يجوز لي صرفها لهم بدون إذن منه أم لا؟ وما التسبيد الوارد في صفة الخوارج؟

أفتني أثابك الله الجنة بمنه وكرمه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم - حفظه الله - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم المؤرخ الجاري قرأته مسروراً بصحتكم الحمد لله على ذلك.

نشكركم على التهنئة بعيد الفطر، ونسأل الله أن يتقبل منا ومنكم ومن جميع المسلمين.

سؤالكم عن الأيتام الذين تحت وصايتكم يأتيكم لهم صدقات وتضعونها في أموالهم إلخ.

جوابه: إن كانت الصدقات التي تأتيهم صدقات تطوع فلا بأس من قبولكم إياها وضمها إلى أموالهم وتكون ملكاً لهم يجوز فيها ما يجوز في بقية أموالهم.

وإن كانت الصدقات التي تأتيهم زكوات فإنه لا يجوز لكم قبولها ولا ضمها إلى أموالهم، إلا أن يكونوا من أحد الأصناف الثمانية، الذين جعل الله الزكاة لهم دون غيرهم، وإذا كانوا من أحد الأصناف وقبضت لهم الزكاة دخلت في ضمن أموالهم وجاز فيها ما يجوز في بقية أموالهم.

وسؤالكم عما إذا كان لكم أخ، أو أخت شقيقة فهل يجوز دفع زكاتك إليه؟

جوابه: إن كان دفعك الزكاة إليه يتضمن إسقاط واجب له عليك، مثل أن تكون نفقته واجبة عليك فتعطيه من الزكاة، لتوفر مالك عن الإنفاق عليه فهذا لا يجوز، لأن الزكاة لا تكون وقاية للمال، وإن كان لا يتضمن إسقاط واجب له، مثل أن تكون نفقته غير واجبة عليك، لكونك لا ترثه، أو لكون مالك لا يتحمل الإنفاق عليه مع عائلتك، أو تعطيه لقضاء دين عليه لا يستطيع وفاءه، فهذا جائز أن تدفع زكاتك إليه، بل هو أفضل من غيره وأولى لأن إعطاءه صدقة وصلة.

وسؤالكم عما إذا تابع المأموم إمامه في السجود ولم يركع وانقضت الصلاة؟

جوابه: يأتي المأموم بركعة بدل الركعة التي ترك ركوعها ويسجد للسهو، إلا أن يتعمد ترك الركوع مع علمه فتبطل صلاته ويستأنفها من جديد.

وسؤالكم عما إذا أرسل لكم شخص زكاته لتوزيعها حسب كشف مرفق إلخ.

جوابه: يجب عليكم توزيعها حسب الكشف إن كانوا مستحقين، ولا يجوز أن تصرفوها لغيرهم، وإن كانوا أحق منهم، فإن كنتم ترون أن الذين في الكشف غير مستحقين فإنه يجب عليكم التوقف عن الصرف إليهم، وإخبار صاحب الزكاة أنهم غير مستحقين، فإن أذن لكم بصرف نصيبهم إلى مستحق للزكاة فاصرفوه وإلا فردوه إليه.

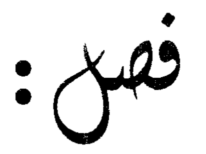
وسؤالكم عن التسبيد الواقع في صفة الخوارج.

جوابه: التسبيد الواقع في صفة الخوارج، قيل: بمعنى التحليق، وقيل: بل هو أبلغ، وقيل: ترك دهن الشعر وغسله، وقيل: كثرة ذلك، ولعل هذا أولى، فيكون بعضهم يحلق، وبعضهم يسبد مبالغة في النظافة، والمراد بالتحليق كثرة حلق الشعر بحيث كلما نبت حلقوه، هذا أحسن ما قيل فيه، والله أعلم.

هذا ما لزم والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. (3/ 10/ 1396 هـ).

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (18/ 421-424)].

* * *



في حرمة منع الزكاة وعقوبة الذي يؤخرها أو لا يبادر في أدائها أو يمنعها

أولاً: وعيد مانع الزكاة

قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 11]

قال ابن زيد: افترض الله الصلاة والزكاة وأبى أن يفرّق بينهما، وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة. اهـ. وقال بعض أهل العلم: تضمنت الآية الكريمة؛ أنه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين في الدين، إلا من أقام الصلاة، وآتى الزكاة. والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: 34–35].

قال القرطبي المفسر – رحمه الله تعالى– الكنز أصله في اللغة الضمُّ والجمع، ولا يختصّ ذلك بالذهب والفضة. قال: وخصّ الذهب والفضة بالذكر لأنه مما لا يُطّلع عليه، بخلاف سائر الأموال. قال الطبري: الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، في بطن الأرض كان أو على ظهرها. وسمي الذهب ذهباً، لأنه يذهب، والفضة لأنها تنفضّ فتتفرق. ومنه قوله تعالى: ﴿انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: 11].

قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أسلوب تهكم – أي أخبرهم بالعذاب الأليم في دار الجحيم.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ ﴿يَوْمَ﴾ ظرف والتقدير: يعذبون يوم يحمى، ومعنى الإحماء: الإيقاد. والمعنى: أي يوم يحمى عليها بالنار المستعرة حتى تصبح حامية كاوية، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ...﴾ الآية. الكيّ: إلصاق الحارّ من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد. والكيّ في الوجه أشهر وأشنع. وفي الجنب والظهر آلم وأوجع، فلذلك خصّها المولى تبارك وتعالى بالذكر من بين سائر الأعضاء. قيل: إنما خصّ هذه الأعضاء لأن الغني إذا رأى الفقير زوى ما بين عينيه وقبض وجهه. وإذا سأله أعرض عنه، وإذا زاده في السؤال وأكثر عليه ولاّه ظهره. فرتب الله العقوبة على حال المعصية. والجزاء من جنس العمل.

قال الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: 123]. والله تعالى أعلم.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: 180].

أي لا يحسبن البخيل، أن جمعه المال وبخله بإنفاقه ينفعه، بل هو مضرّة عليه في دينه ودنياه. وسيجعل الله تعالى ما بخل به طوقاً في عنقه يوم القيامة. والله تعالى أعلم.

وقال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ﴾ [فصلت: 6-7].

قال قتادة: لا يقرُّون بالزكاة أنها واجبة. وقال الضحاك ومقاتل: لا يتصدقون ولا ينفقون في الطاعة. قرَّعهم بالشحّ الذي يأنف منه الفضلاء.

وقال الزمخشري: فإن قلت لم خصّ من بين أوصاف المشركين منع الزكاة مقروناً بالكفر بالآخرة؟ قلت: لأن أحب شيء إلى الإنسان ماله، وهو شقيق روحه، فإذا بذله في سبيل الله فذلك أقوى دليل على ثباته واستقامته وصدقانيته ونصوع طويته. ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة: 265]، أي يثبتون أنفسهم، ويدلون على ثباتها بإنفاق الأموال.

وما خدع المؤلفة قلوبهم إلا بلمظة من الدنيا، فقويت عصبتهم، ولانت شكيمتهم، وأهل الردة بعد رسول الله ﷺ ما تظاهروا إلا بمنع الزكاة، فنصبت لهم الحروب، وجوهدوا، وفيه بعث للمؤمنين على أداء الزكاة، وتخويف شديد من منعها حيث جعل المنع من أوصاف المشركين، وقرن بالكفر بالآخرة. اهـ. والله تعالى أعلم.

ومعنى قوله - بلمظة - اللمظة: النكة من بياض أو سواد. والمراد هنا ما قلّ قدره وقيمته من حطام الدنيا. والله أعلم.

وقال الله تعالى: ﴿ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [التوبة: 67].

والمعنى أن المنافقين والمنافقات هم كالشيء الواحد في الخروج عن الدين، يأمرون بالكفر والمعاصي وينهون عن الإيمان والطاعة. ويمسكون أيديهم عن الإنفاق فيما يجب عليهم من حق في سبيل الله تعالى. خلاف أهل الإيمان. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71].

ثانياً: عقوبة مانع الزكاة وشديد ما أعدهُ الله تعالى له من العذاب:

روى الإمام أحمد (8669) والبخاري (1403) والنسائي (2481)، وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من آتاه الله مالاً فلم يؤد ذكاته مثل لة يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوّقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك»**. ثم تلا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ

ٱلْقِيَـٰمَةِۗ﴾ [آل عمران: 180]. وقد جاء عن مسلم (988/ 28)، وغيره من حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقّها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط، وقعد لها بقاعٍ قرقر. تستنُّ عليه بقوائمها وأخفافها. ولا صاحب بقرٍ لا يفعل فيها حقَّها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت. وقعد لها بقاع قرقرٍ. تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها. ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت. وقعد لها بقاع قرقرٍ. تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها. ليس فيها جمّاء ولا منكسرٌ قرنها. ولا صاحب كنزٍ لا يفعل فيه حقه. إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع. يتبعه فاتحاً فاه. فإذا أتاه فرَّ منه. فيناديه: خذ كنزك الذي خبأته. فأنا عنه غنيٌّ. فإذا رأى أن لا بد منه. سلك يده في فيه. فيقضمها قضم الفحل**».

- وروى الإمام أحمد (7566) والبخاري (2371) ومسلم (987) وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدِّي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم. فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره. كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد. فيرى سبيله. إما إلى الجنة وإما إلى النار**».

قيل: يا رسول الله؟ فالإبل! قال: «**ولا صاحب إبل لا يؤدِّي منها حقها. ومن حقها حلبها يوم وردها. إلا إذا كان يوم القيامة. بُطِحَ لها بقاع قرقر. أوفر ما كانت. لا يفقد منها فصيلاً واحداً. تطؤه بأخفافها وتعضُّه بأفواهها. كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد. فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**».

قيل: يا رسول الله؟ فالبقر والغنم؟ قال: «**ولا صاحب بقرٍ ولا غنم لا يؤدِّي منها حقها. إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بقاع قرقر. لا يفقد منها شيئاً. ليس فيها عقَصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد. فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**».

قيل: يا رسول الله! فالخيل؟ قال: «**الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر. وهي لرجل ستر. وهي لرجل أجر. فأما التي هي له وزر، فرجل ربطها رياءً وفخراً ونواءً على أهل الإسلام. فهي له وزر. وأما التي هي له ستر. فرجل ربطها في سبيل الله. ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها. فهي له ستر. وأما التي هي له أجر. فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام. في مرجٍ وروضةٍ. فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء. إلا كتب له، عدد ما أكلت، حسنات، وكتب له، عدد أرواثها وأبوالها، حسنات. ولا تقطع طولها فاستنت شرفاً أو شرفين إلا كتب الله له، عدد آثارها وأرواثها. حسنات. ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها، إلا كتب الله له، عدد ما شربت، حسنات**».

قيل: يا رسول الله! فالحمر؟ قال: «**ما أنزل عليَّ في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة:** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: 7-8].

ومعنى قوله ﷺ: «**مثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع**» وفي رواية جابر «**إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع**» أي تحول ماله شجاعاً أقرع. قال القرطبي الأستاذ رحمه الله تعالى: والشجاع من الحيات: هو الحية الذكرُ الذي يواثب الفارس والرَّاجل، ويقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس، ويكون في الصحارى. وقيل هو الثعبان. قال: والأقرع من الحيات، الذي تمعَّط رأسه، وابيضَّ من السَّم.

قوله ﷺ: «**له زبيبتان**» قال القرطبي: وهما الزبيبتان في جانبي فيه من السَّم. ويكون مثلهما في شدقي الإنسان عند كثرة الكلام وقيل نكتتان على عينيه، وما هو على هذه الصفة من الحيات هو أشد أذى. قال الداودي: وقيل: هما نابان بخرجان من فيه.

قوله ﷺ: «**يطوقه**» أي يصير ذلك الثعبان طوقاً له. يلفه من الجوانب ويعصره عصراً.

قوله ﷺ: «**ثم يأخذ بلهزمتيه**» يعني شدقيه. وفي «الصحاح»: هما العظمان الفائتان في اللحيين تحت الأذنين. وفي «الجامع»: هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان.

قوله ﷺ: «**ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك**» قال ابن حجر - رحمه الله تعالى-: وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكم. اهـ. وقد جاء في رواية جابر: «**فإن رأى أنه لا بد منه**» أي لا مفرَّ ولا مهرب ولا نجاة من شر هذا الثعبان «**أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل**» يقضمها: أي يأكلها. والقضم بأطراف الأسنان، والخضم: بالفم كله والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها**» وحقها إخراج زكاتها. وقد جاء الحديث موافقاً لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 34].

وقوله ﷺ: «**إلا إذا كان يوم القيامة**» وهو لا بد كائن وآتٍ «**صفحت له صفائح**» الصفائح: جمع صفيحة. وهي العريضة من حديد وغيره. والمعنى؛ أن أمواله المكنوزة سيجعلها الله تعالى كأمثال الألواح «**من نار**» أي كأنها نار «**فأحمي عليها في نار جهنم**» زيادة في حرها، ولتكون أكثر إيلامًا ووجعاً لمن يكوى بها «**فيكوى بها جنبه**» عقوبة له لإعراضه عن السائل، قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ﴾[الإسراء: 83]. وقوله ﷺ: «**وجبينه**» وذلك لتقطيبه وجهه في وجه السائل «**وظهره**» لانصرافه عنه بظهره وهو موافق لقوله تعالى: ﴿... فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾[التوبة: 35]، وقد تقدم.

قوله ﷺ: «**كلما بردت**» أي خفَّ حرُّها عمَّا كانت عليه «**أعيدت له**» حامية كما كانت على أشد ما تكون من الحرارة «**في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة**» من سني الآخرة. ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾[الحج: 47].

قوله ﷺ: «**حتى يقضى بين العباد**» أي حتى يفصل الله تعالى بين الخلائق ويفرغ منهم «**فيرى سبيله**» - بضم الياء - من الإراءة، وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ، مقهور، لا يقدر أن

يذهب حتى يُعيَّن له أحد السبيلين «**إما إلى جنة وإما إلى النار**» وهذا يفيد أن كيَّه بالصفائح المحماة كان في أرض المحشر، والويل له ثم الويل له إن أمر به إلى النار فبئس المصير.

قولهﷺ : «**ومن حقها حلبها يوم وردها**» أراد به أن يسقى ألبانها المساكين من المارة، ومن ينتاب الماء من الفقراء وأبناء السبيل.

قوله: «**إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها**» أي ألقي أرضاً على وجهه. أو على ظهره؟ ذلك أنه ليس من شرط البطح أن يكون على الوجه. وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد، ومنه سميت بطحاء مكة، لانبساطها. وقولهﷺ : «**بقاعٍ قرقرٍ**» أي بموضع مستوٍ واسع. وأصله الموضع المنخفض الذي يستقرّ فيه الماء.

قولهﷺ : «**أوفر ما كانت**» أي تأتي إبله أسمن ما كانت «**لا يفقد منها فصيلاً واحداً**» الفصيل ولد الناقة. والمراد أنها تأتي بأعدادها لا ينقص منها واحداً حتى ولو كان فصيلاً «**تطؤه**» أي تدوسه «**بأخفافها**» أي بأقدامها وهو حينئذ منبطح على الأرض «**وتعضه بأفواهها**» أي تنهشه زيادة في إيلامه «**كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها**» إشارة إلى استمرار عذابه ﴿فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥٓ أَلۡفَ سَنَةٖ﴾ [السجدة: 5] تقدم.

وقولهﷺ : «**ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء**» يريد أنها كلها ذات قرون مستوية حادة. والعقصاء: الملتوية القرن، والجلحاء: التي لا قرون لها، والعضباء: المكسورة داخل القرن، وإنما نفى هذه الصفات عن القرن ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها.

قولهﷺ : «**وتطؤه بأظلافها**» الأظلاف جمع ظلف، وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

وقولهﷺ : «**ونواء لأهل الإسلام**» أي مناوأة ومعاداة للإسلام والمسلمين.

وقولهﷺ : «**ولا تقطع طولها**» أي حبلها الطويل الذي شُدَّ أحد طرفيه في يد الفرس، والآخر في وتد أو غيره، لترعى من غير أن تذهب لوجهها. «**فاستنَّت شرفاً أو شرفين**» معنى استنَّت: جرت وعدت. والشرف هو العالي من الأرض. وقيل المراد هنا طلقاً أو طلقين. وقال ابن الأثير: الشرف هو الشوط. والله أعلم.

وقولهﷺ : «**ولا مرّ بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها**» أي منعها من شرب يضرُّ بها، أو به باحتباسها للشرب، فيفوته ما يؤمله، أو يقع به ما يخافه.

وقولهﷺ : «**ما أنزل عليَّ في الحمر شيء**» أي إن الله تعالى لم يفسر له من أحكام الحمر وأحوالها، ما فسر له في الخيل والإبل وغيرها مما ذكر في الحديث.

وقولهﷺ : «**إلا هذه الآية الفاذة**» أي القليلة النظير «الجامعة» أي العامة الشاملة المتناولة لكل خير ومعروف. والله تعالى أعلم.

ثالثاً: عقوبة من يكنز المال ولا يؤدي حق الله فيه:

- روى الطبراني في «الكبير» (1408) وابن حبان (3257) والبزار (882)، وغيرهم بإسناد صحيح على شرط مسلم، من حديث ثوبان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«من ترك بعده كنزاً مثل له شجاعاً أقرع يوم القيامة له زبيبتان يتبعه، فيقول، من أنت؟ فيقول: أنا كنزك الذي خلفت بعدك، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها، ثم يتبعه سائر جسده»**.

- وروى الإمام أحمد (21481) والبخاري (1407) ومسلم (992)، وغيرهم من حديث أبي العلاء بن الشخير أن الأحنف بن قيس حدثهم قال: **«جلست إلى ملإٍ من قريش، فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة، حتى قام عليهم فسلم ثم قال: بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل. ثم ولى فجلس إلى سارية. وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو، فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت. قال: إنهم لا يعقلون شيئاً»**.

وفي رواية عن مسلم من طريق خليد المصري، عن الأحنف بن قيس، قال: كنت في نفر من قريش، فمر أبو ذر وهو يقول: بشر الكانزين بكيٍّ في ظهورهم يخرج من جنوبهم. وبكيٍّ من قبل أقفائهم يخرج من جباههم. قال: ثم تنحّى فقعد، قال: قلت من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر، قال فقمت إليه فقلت: ما شيء سمعتك تقول قُبَيْل؟ قال: ما قلت إلا شيئاً قد سمعته من نبيهم ﷺ ... الحديث.

- والحديث الأول تقدم نحوه آنفاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأما قوله في الحديث الثاني جلست إلى ملإٍ - أي جماعة - من قريش. وقد جاء عند مسلم: قال: قدمت المدينة فبينما أنا في حلقة فيها ملأ من قريش...

وقوله ﷺ: **«بشر الكانزين»** قال جمهور أهل العلم: إن الكنز هو المال الذي لم تؤدَّ زكاته، فأما إذا أُدِّيت زكاته فليس بكنز، سواء كثر أم قلَّ. قاله النووي رحمه الله تعالى.

قوله: **«برضف»** الرَّضف جمع رضفة، وهي الحجاة المحماة على النار. **«يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم»** أي يوقد عليه في نار جهنم حتى يبلغ الذروة من الحرارة. قال الله تعالى: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[البقرة: 24]، ثم يوضع هذا الحجر المحمى بثقله على حلمة ثدي الكانز، وفي هذا غاية الألم لكون الثدي أكثر تأثراً من غيره بالإحساس. وليدخل الألم مباشرة إلى قلبه ومن ثم إلى سائر جسده.

وقوله: **«حتى يخرج»** أي الحجر المحمى (من نغض كتفه) النغض: هو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف، وقيل هو أعلى الكتف، ويقال له أيضاً الناغض. قال الخطابي - رحمه الله تعالى-: وأصل النغض الحركة. فسمي ذلك الموضع نغضاً لأنه يتحرك بحركة الإنسان. وقوله **«يتزلزل»** أي يتحرك. قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى- قيل معناه إنه بسبب نضجه يتحرك لكونه يهتري. قال: والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرَّضف، أي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه. والله تعالى أعلم.

رابعاً: التحذير من الشح، وأنه كان سبباً لهلاك من كان قبلنا من الأمم:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر: 9].

- وروى الإمام أحمد (6852) والطيالسي (2272) وابن حبان (5176)، وغيرهم، بإسناد صحيح، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال: **«إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإياك والشُّحَّ، فإنما أهلك من كان قبلكم الشُّحُّ، أمرهم بالقطيعة، فقطعوا أرحامهم، وأمرهم بالفجور، ففجروا. وأمرهم بالبخل فبخلوا»**.

فقال رجل: يا رسول الله، وأيُّ الإسلام أفضل؟ قال ﷺ: **«أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»**.

قال: يا رسول الله، فأيُّ الهجرة، أفضل؟ قال ﷺ: **«أن تهجر ما كره ربك»**.

قال: وقال رسول الله ﷺ: **«الهجرة هجرتان، هجرة الحاضر، وهجرة البادي. أما البادي. فيجيب إذا دعي، ويطيع إذا أمر. وأما الحاضر، فهو أعظمهما بليةً، وأعظمهما أجراً»**.

الواجب البدار بإخراج الزكاة وسؤال الثقات عن مستحقيها

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: لديَّ مبلغ عشرة آلاف ريال سعودي، وأريد أن أخرج زكاتها، ولكني لا أعرف كيف أخرج زكاتها، وهل يجوز أن أبقيها حتى أرجع لبلدي وأخرج زكاتها هناك أم لا يجوز ذلك؟

فأجاب: الواجب على المسلم البدار بإخراج الزكاة إذا حال الحول، فيجب أن يبادر في أيِّ مكان كان، ويلتمس الفقراء والمحاويج ويسأل عنهم أهل الثقة والأمانة في بلده الذي هو فيه ثم يخرج الزكاة، سواء كان في اليمن أو في الشام أو في مكة أو في أي مكان.

والله أوجب عليك هذه الزكاة، وإذا كان المال عشرة آلاف فالزكاة مئتان وخمسون ريالاً، أي: ربع العشر؛ لأن الألف هو العشر وربعه مئتان وخمسون. فعليك أن تلتمس بعض الفقراء وتدفع إليه الزكاة وتستعين في ذلك بأهل الثقة والأمانة منَ أصحابك وإخوانك كي يدلوك على الفقراء ويرشدوك إليهم. [«مجموع فتاوى ابن باز» (14-221)].

حكم تأخير إخراج الزكاة

- وسئل سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل يصح أن يحتفظ بالزكاة من أجل إعطائها لأحد الفقراء الذين لم يتصل بهم بعد؟

فأجاب: إذا كانت المدة يسيرة غير طويلة فلا بأس أن يحتفظ بالزكاة حتى يعطيها بعض الفقراء من أقاربه، أو من هم أشد فقراً وحاجة، لكن لا تكون المدة طويلة، وإنما تكون أياماً غير كثيرة. هذا بالنسبة لزكاة المال.

أما زكاة الفطر فلا تؤجل، بل يجب أن تقدم على صلاة العيد، كما أمر النبي ﷺ، وتخرج قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة، لا بأس، ولا تؤجل بعد الصلاة.

- وسئل سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: هل يجوز تأخير إخراج الزكاة مدة أشهر بعد حلولها من أجل تحري المحتاج أو عدم وجود نقود لديه وقت حلول الزكاة؟

فأجاب: لا بأس بتأخير إخراجها من أجل ما ذكر، ومتى وجد الفقراء، أو المال بادر بإخراجها؛ لأنه لا يجوز تأخيرها بعد تمام الحول إلا لعذر شرعي، مثل ما ذكرتم من عدم وجود المال بيده ذلك الوقت، أو عدم وجود الفقراء.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم للفقه في دينه والثبات عليه، إنه جواد كريم.

حكم تأخير زكاة العروض في حق من لم يملك النقود

- وسئل سماحته - رحمه الله تعالى- أيضاً: عندي دكان لبيع أدوات سيارات، ولكن لم أملك نقوداً لكي أزكي في الوقت الحاضر، ذلكم أني لم أبع شيئاً، وإنما البضاعة مطروحة، فهل أزكي عندما تكون لديَّ الفلوس ولو بعد رمضان، أو كيف أتصرف؟

فأجاب: متى أيسرت فأخرج الزكاة بعد تمام الحول، وإذا تم الحول وليس عندك نقود فأخرجها متى قدرت. والله وليُّ التوفيق.

حكم تارك الزكاة جحوداً أو بخلاً أو تهاوناً

- وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: ما حكم تارك الزكاة؟ وهل هناك فرق بين من تركها جحوداً أو بخلاً أو تهاوناً؟

فأجاب: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه، وبعد:

ففي حكم تارك الزكاة تفصيل، فإن كان تركها جحداً لوجوبها مع توافر شروط وجوبها عليه كفر بذلك إجماعاً ولو زكى ما دام جاحداً لوجوبها. أما إن تركها بخلاً أو تكاسلاً فإنه يعتبر بذلك فاسقاً قد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب وهو تحت مشيئة الله إن مات على ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: 48].

وقد دل القرآن الكريم والسنة المطهرة المتواترة على أن تارك الزكاة يعذب يوم القيامة بأمواله التي ترك زكاتها، ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. وهذا الوعيد في حق من ليس جاحداً

لوجوبها. قال الله سبحانه في سورة التوبة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[التوبة: 34-35]. ودلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على ما دل عليه القرآن الكريم في حق من لم يزكِّ الذهب والفضة، كما دلت على تعذيب من لم يزكِّ ما عنده من بهيمة الأنعام - الإبل والبقر والغنم - وأنه يعذب بها نفسه يوم القيامة.

وحكم من ترك زكاة العملة الورقية وعروض التجارة حكم من ترك زكاة الذهب والفضة؛ لأنها حلَّت محلها وقامت مقامها.

أما الجاحدون لوجوب الزكاة فإن حكمهم حكم الكفرة ويحشرون معهم إلى النار وعذابهم فيها مستمرٌ أبد الآباد كسائر الكفرة؛ لقول الله عز وجل في حقهم وأمثالهم في سورة البقرة: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾[البقرة: 167] ، وقال في سورة المائدة: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾[المائدة: 37] . والأدلة في ذلك كثيرة من الكتاب والسنة.

نصح وتذكير لمن لم يخرج الزكاة على الوجه المشروع

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الباعث لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير بفريضة الزكاة، التي تساهل بها الكثير من المسلمين فلم يخرجوها على الوجه المشروع مع عظم شأنها، وكونها أحد أركان الإسلام الخمسة، التي لا يستقيم بناؤه إلا عليها؛ لقول النبي ﷺ : **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»**.

وفرض الزكاة على المسلمين من أظهر محاسن الإسلام ورعايته لشؤون معتنقيه؛ لكثرة فوائدها، ومسيس حاجة فقراء المسلمين إليها، فمن فوائدها تثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير؛ لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

ومنها تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خلق الشح والبخل، كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: 103] . ومنها تعويد المسلم صفة الجود والكرم والعطف على ذي الحاجة. ومنها استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[سبأ: 39]. وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **«يقول الله عز وجل: يا بن آدم أنفق أُنفق عليك»**[البخاري (5352) ومسلم (993)] . إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بها أو قصر في إخراجها، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: 34-35]، فكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز، يعذب به صاحبه يوم القيامة، كما دل على ذلك الحديث الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفِّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**» [البخاري (1403)]، ثم ذكر النبي ﷺ صاحب الإبل والبقر والغنم الذي لا يؤدي زكاتها، وأخبر أنه يعذب بها يوم القيامة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل له ماله شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك**» ثم تلا النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 180]، [والحديث رواه البخاري (1403)]. والزكاة تجب في أربعة أصناف: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، والسائمة من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة.

ولكل من هذه الأصناف الأربعة نصاب محدود لا تجب الزكاة فيما دونه، فنصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، فيكون مقدار النصاب بصاع النبي ﷺ من التمر والزبيب والأرز والشعير ونحوها ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلقة إذا كانت يداه مملوءتين، والواجب في ذلك العشر إذا كانت النخيل والزروع تسقى بلا كلفة، كالأمطار والأنهار والعيون الجارية ونحو ذلك، أما إذا كانت تسقى بمؤونة وكلفة، كالسواني والمكائن الرافعة للماء ونحو ذلك، فإن الواجب فيها نصف العشر، كما صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ.

وأما نصاب السائمة من الإبل والبقر والغنم، ففيه تفصيل مبين في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وفي استطاعة الراغب في معرفته سؤال أهل العلم عن ذلك، ولولا قصد الإيجاز لذكرناه لتمام الفائدة.

وأما نصاب الفضة فمائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالدراهم العربية السعودية ستة وخمسون ريالاً، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره من الجنيهات السعودية أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، وبالغرام اثنان وتسعون غراماً، والواجب فيهما ربع العشر على من ملك نصاباً منهما أو من أحدهما وحال عليه الحول، والربح تابع للأصل فلا يحتاج إلى حول جديد، كما أن نتاج السائمة تابع لأصله فلا يحتاج إلى حول جديد إذا كان أصله نصاباً.

وفي حكم الذهب والفضة والأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم، سواء سميت درهماً أو ديناراً أو دولاراً أو غير ذلك من الأسماء، إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة أو الذهب، وحال عليها الحول، وجبت فيها الزكاة.

ويلتحق بالنقود حلي النساء من الذهب أو الفضة خاصة، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، فإن فيها الزكاة وإن كانت معدة للاستعمال أو العارية في أصح قولي العلماء؛ لعموم قول النبيﷺ : «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار...**» إلى آخر الحديث المتقدم، ولما ثبت عن النبيﷺ أنه رأى بيد امرأة سوارين من ذهب فقال: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا، قال: «**أيسرُّكِ أن يسوّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**» فألقتهما: وقالت: هما لله ولرسوله.[أخرجه أبو داود (برقم (1563)، والنسائي بسند حسن] . وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقالﷺ : «**ما بلغ أن يزكى فزكي فليس بكنز**»[أبو داود (1564)] . مع أحاديث أخرى في هذا المعنى.

أما العروض وهي السلع المعدة للبيع، فإنها تقوَّم في آخر العام ويخرج ربع عشر قيمتها، سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل؛ لحديث سمرة قال: «**كان رسول اللهﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع**»[رواه أبو داود برقم (1562)] . ويدخل في ذلك الأراضي المعدة للبيع والعمارات والسيارات والمكائن الرافعة للماء وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع، أما العمارات المعدة للإيجار لا للبيع، فالزكاة في أجورها، إذا حال عليها الحول، أما ذاتها فليس فيها زكاة؛ لكونها لم تعد للبيع، وهكذا السيارات الخصوصية والأجرة ليس فيها زكاة إذا كانت لم تعد للبيع، وإنما اشتراها صاحبها للاستعمال. وإذا اجتمع لصاحب سيارة الأجرة أو غيره نقود تبلغ النصاب، فعليه زكاتها إذا حال عليها الحول، سواء كان أعدها للنفقة او للتزوج أو لشراء عقار أو لقضاء دين أو غير ذلك من المقاصد؛ لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الزكاة في مثل هذا. والصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكاة؛ لما تقدم.

وهكذا أموال اليتامى والمجانين تجب فيها الزكاة عند جمهور العلماء إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ويجب على أوليائهم إخراجها بالنية عنهم عند تمام الحول؛ لعموم الأدلة، مثل قول النبيﷺ في حديث معاذ لما بعثه إلى أهل اليمن: «**إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**».[البخاري (1395) ومسلم (19)].

والزكاة حق الله لا تجوز المحاباة لها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً أو يدفع ضرًا، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة، بل يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقيها؛ لكونهم من أهلها لا لغرض آخر، مع طيب النفس بها والإخلاص لله في ذلك، حتى تبرأ ذمته ويستحق جزيل المثوبة والخلف.

وقد أوضح الله سبحانه في كتابه الكريم أهل الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

وفي ختم هذه الآية الكريمة بهذين الاسمين العظيمين تنبيه من الله سبحانه لعباده، على أنه سبحانه هو العليم بأحوال عباده ومن يستحق منهم للصدقة ومن لا يستحق، وهو الحكيم في شرعه وقدره فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها وإن خفي على بعض الناس بعض أسرار حكمته؛ ليطمئن العباد لشرعه ويسلموا لحكمه.

والله المسؤول أن يوفقنا والمسلمين للفقه في دينه والصدق في معاملته، والمسابقة إلى ما يرضيه، والعافية من موجبات غضبه إنه سميع قريب، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عبد العزيز بن عبد الله بن باز

كلمة لسماحته بعنوان (بحوث هامة حول الزكاة) نشرت ضمن كتيب بعنوان (رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام) من مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عام 1401 هـ، وقد نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (1089) في 29/ 8/ 1407 هـ.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (14-222-236)].

خاتمة

من ترك إخراج الزكاة لزمه إخراجها عما مضى من السنين

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى-: أنا إنسان لم أخرج الزكاة منذ أن ملكت النصاب قبل حوالي ثلاث سنوات، وقدرت أن ما أملكه بيدي أو في ذمة غيري لي هو مبلغ معين، فهل أدفع زكاة الثلاث سنوات التي مضت إذا حلَّ الحول الثالث في هذا العام، علما بأنني قادر ومستطيع على ذلك، أم ما هو العمل؟

فأجاب: أخرج الزكاة عن الحولين الماضيين واستغفر ربك وتب إليه عما أخَّرت، وإذا تم الحول الثالث فأخرج زكاته، ولا تؤخر الزكاة بل عجِّل زكاة الحولين مع التوبة والاستغفار، فإذا تم الحول الثالث فأخرج زكاته. [المصدر السابق (14-238).

حكم من أصرَّ على عدم دفع الزكاة

سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في - المملكة العربية السعودية؛ - السؤال الثالث من الفتوى رقم (6147): ما حكم من شهد أن لا إله إلا الله وأقام الصلاة ولم يؤت الزكاة، ولم يرض بذلك أبداً؟ ما حكمه في الإسلام إن مات، أيصلى عليه أم لا؟

فأجابت: الزكاة ركن من أركان الإسلام، فمن تركها جحداً لوجوبها يبين له حكمها، فإن أصر كفر، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، أما إن كان تركها بخلاً وهو يؤمن بوجوبها فهو عاصٍ معصية كبيرة وفاسق بذلك ولكن لا يكفر، يغسل ويصلى عليه إذا مات على هذه الحال، وأمره إلى الله يوم القيامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

استدراك

- فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي - بشأن زكاة الأسهم في الشركات:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (3) د4/ 08/ 88 بشأن زكاة الأسهم في الشركات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 هـ. الموافق 6 - 11 فبراير 1988م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضع «زكاة أسهم الشركات».

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة لأنه يزكيها زكاة المستغلات وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم،

وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر 2,5٪ من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

* * *

- فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (2) د4/ 08/ 88 بشأن صَرف الزكاة
لصَالح صندوق التضامن الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية م 18 - 23 جمادى الآخرة 1408 هـ، الموافق 6 - 11 فبراير 1988م.

بعد اطلاعه على المذكرة التفسيرية بشأن «صندوق التضامن الإسلامي ووقفيته المقدمة إلى الدورة الثالثة للمجمع، وعلى الأبحاث الواردة إلى المجمع في دوته الحالية بخصوص موضوع «صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي».

يوصي:

- عملاً على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرة (المبينة في نظامه الأساسي) والتي أنشئ من أجلها، والتزاماً بقرار القمة الإسلامي الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء، ونظراً لعدم انتظام بعض الدول في تقديم مساعداتها الطوعية له، يناشد المجمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الإسلامية.

ويقـــرر:

أولاً: لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي، لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم.

ثانياً: لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلاً عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة في وجوهها الشرعية بالشروط التالية:

أ - أن تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل.

ب - أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي، وأهدافه، التعديلات المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات.

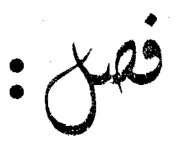
جـ - أن يخصص صندوق التضامن حساباً خاصاً بالأموال الواردة من الزكاة بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية، كالمرافق العامة ونحوها.

د - لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الواردة للزكاة في النفقات الإدارية ومرتبات الموظفين وغيرها من النفقات التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية.

هـ - لدافع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحدده من مصارف الزكاة الثمانية، وعلى الصندوق - في هذه الحالة - أن يتقيد بذلك.

و - يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت ممكن حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها، وفي مدة أقصاها سنة.

* * *



في فضل العمل بشرائع الإسلام الصلاة والزكاة والصيام

قال فضيلة الشيخ القاضي عبد الله بن زيد - رحمه الله تعالى-: اعلم أن شرائع الإسلام هي تنزيل الحكيم العليم، شرعها وأوجبها من يعلم ما في ضمنها من مصالح العباد في المعاش والمعاد وأنها هي أسباب سعادتهم الدينية والدنيوية، فلا يوجب شيئاً من الواجبات كالصلاة والزكاة والصيام إلا ومصلحته راجحة ومنفعته واضحة، ولا يحرّم شيئاً من المحرمات كالربا والزنى وشرب الخمر إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة، وهذه الشرائع الإسلامية هي أم الفرائض والفضائل والناهية عن منكرات الأخلاق والرذائل، تهذب الأخلاق وتطهر الأعراق وتزيل الكفر والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، لهذا يبعد جداً أن ينشأ عن المتخلق بها شيء من الجرائم الفظيعة والفواحش الشنيعة، لأن دينه سينهاه، فكل متدين بدين صحيح فإنه متمدن ولو بدر منه غلطة أو خطيئة بادر إلى التوبة منها والإقلاع عنها، يقول الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَـٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيۡطَـٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾ [الأعراف: 201].

وإنما تنشأ الحوادث الفظيعة والجرائم الشنيعة من العادمين للدين، الذين ساءت طباعهم وفسدت أوضاعهم، لأن من لا دين له جدير بكل شر بعيد عن كل خير وعادم الخير لا يعطيه وكل إناء ينضح بما فيه.. ثم إن الشرائع الإسلامية قد جعلها الله بمثابة الفرقان بين المسلمين والكفار والمتقين والفجار، كما أنها محكّ التمحيص لصحة الإيمان بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان، لأن الله سبحانه بحكمته وعدله لم يكن ليذر الناس على حسب ما يدعونه بألسنتهم، بحيث يقول أحدهم: أنا مسلم، أنا مؤمن، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، فإن هذا الكلام لا نزال نسمعه من لسان كل إنسان ينطق به البر والفاجر والمسلم والكافر. وحتى عباد القبور والأوثان يقولونه هذا وهم يعبدون الأولياء والأصنام. ولهذا نصب الله سبحانه هذه الأعمال بمثابة الشهادة على صحة الإسلام لأن الإسلام هو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان وقد روى الإمام أحمد عن أنس أن النبي ﷺ قال: **«الإسلام علانية والإيمان في القلب»**.

ومعنى كون الإسلام علانية: أن المسلم على الحقيقة لا بد أن يظهر إسلامه علانية للناس، بحيث يرونه يصلي مع المسلمين ويصوم مع الصائمين ويؤدي زكاة ماله إلى الفقراء والمساكين فيظهر إسلامه علانية للناس، بحيث يشهدون له بموجبه. والناس شهداء الله في أرضه. لأن الإسلام صوًى

ومنار كمنار الطريق يعرف به صاحبه، كما ورد في الحديث: «**فاعملوا بإسلامكم تعرفوا به وادعوا الناس إليه تكونوا من خير أهله، فإنه لا إسلام بدون عمل**».

وإنما سمي المسلم مسلماً لاستسلامه لله بالطاعة والإذعان وانقياده للعمل بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وبصيام رمضان وسائر شرائع الإسلام. وهذه الشرائع بما أنها تكسب صاحبها الفضائل في الدنيا فإنها تكسبه أيضاً الفوز بالجنة والنجاة من النار.

كما في سؤال معاذ، حين قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار... قال: «لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه. تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، ثم قال: والصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل في جوف الليل». ثم تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: 16]، ثم قال: «**ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه**». قلت: بلى يا رسول الله. قال: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**». رواه الترمذي.

إنه لولا العمل بشرائع الإسلام من الصلاة والزكاة والصيام، لكان الناس بمثابة البهائم يتهارجون في الطرقات لا يعرفون صياماً ولا صلاة ولا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً، وليعتبر المعتبر بالبلدان التي قوضت منها خيام الإسلام وترك أهلها فرائض الصلاة والزكاة والصيام واستباحوا الجهر بمنكرات الأخلاق والكفر والفسوق والعصيان كيف حال أهلها وما دخل عليهم من النقص والجهل والكفر وفساد الأخلاق والعقائد والأعمال حتى صاروا بمثابة البهائم يتهارجون في الطرقات لا يعرفون صياماً ولا صلاةً ولا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً ولا يمتنعون من قبيح ولا يهتدون إلى حق قد ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، يقول الله:

﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: 179].

.. فجعلهم سبحانه أضل من الأنعام: أي البهائم من أجل أنهم لم يستعملوا مواهب عقولهم وأسماعهم وأبصارهم في سبيل ما خلقت له من عبادة ربهم. ورضوا بأن يعيشوا في الدنيا عيشة البهائم ليس عليهم أمر ولا نهي ولا حلال ولا حرام ولا صلاة ولا صيام، أولئك كالأنعام بل هم أضل. [مجموع رسائل عبد الله بن زيد» (2-374-375)].

* * *

الفهرس



لفضيلة السادة العلماء

الشيخ عبد الرحمن السعدي - الشيخ عبد العزيز بن باز - الشيخ محمد صالح العثيمين
الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - الشيخ عبد الله غديان - الشيخ عبد الرزاق العفيفي
الشيخ عبد الله بن قعود - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ -
الشيخ بكر بن عبد الله بن زيد
وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية

مسائل

مختصر أعمال الحج والعمرة — فضائل مكة على سائر البلدان
فرض الحج — إذن الزوج في أداء الفريضة
حج الصغير — الحج من مال الحرام
النيابة في الحج

الجزء الثالث

جمع وإعداد

الشيخ عرفان العشا حسونة الدمشقي

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٣١ _ ١٤٣٢ هـ

٢٠١٠



E-mail: info@darlfikr.com
Email: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darlfikr.com
Home Page: www.darlfikr.com.lb

دار الفكر

حارة حريك - شارع عبد النور - برقيا: فكسي - ص.ب: ١١/٧٠٦١

تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣

فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤

بيروت لبنان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

اللهم أعن ويسر يا كريم

مسائل الحج والعمرة

مختصر أعمال الحج والعمرة والزيارة على ضوء كتاب اللَّه تعالى وسُنَّة رسوله لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

– رحمه اللَّه تعالى –

قال سماحته:

الحمد للَّه رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وآدابه، وما ينبغي لمن أراد السفر لأدائه، وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة على سبيل الاختصار والإيضاح، قد تحريت فيها ما دلّ عليه كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ جمعتها نصيحة للمسلمين، وعملاً بقول اللَّه تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: 55] وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: 187]الآية، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 2]

ولما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺأنه قال: «**الدين النصيحة**» ثلاثاً، قيل: لمن يا رسول اللَّه؟ قال: «**للَّه، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**» [رواه مسلم (55)]وروى الطبراني [في «الصغير» (905)]عن حذيفة، أن النبي ﷺقال: «**من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يمسِ ويصبح ناصحاً للَّه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فليس منهم**» .

والله المسؤول أن ينفعني بها والمسلمين، وأن يجعل السعي فيها خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم، إنه سميعٌ مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فصل في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهما

إذا عرف هذا فاعلموا - وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه -: أن الله عز وجل قد أوجب على عباده حج بيته الحرام، وجعله أحد أركان الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: 97].

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»** [رواه البخاري (8) ومسلم (16)].

وروى سعيد في سننه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة(١) ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً».

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«تعجلوا إلى الحج: يعني: الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»**. رواه أحمد [برقم (2864)].

ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: 97].

وقول النبي ﷺ في خطبته: **«أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج فحجوا»**. أخرجه مسلم [برقم - 1337] وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها:

قوله ﷺ في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام، قال ﷺ: **«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان»** أخرجه ابن خزيمة [برقم (3044)]، والدارقطني [برقم (2901)] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: **«عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»** أخرجه أحمد، وابن ماجه [برقم (2901)] بإسناد صحيح.

---

(1) أي سعة من المال.

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **«الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع»** [رواه أحمد (2637)والدارمي (1788)].

ويسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً، لما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة»** [البخاري (1773) ومسلم (1349)].

فصل في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة استحب له أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى اللّه عز وجل، وهي: فعل أوامره، واجتناب نواهيه.

وينبغي أن يكتب ما له وما عليه من الدّين، ويشهد على ذلك، ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب، لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31].

وحقيقة التوبة: الإقلاع عن الذنوب وتركها، والندم على ما مضى منها، والعزيمة على عدم العود إليها، وإن كان عنده للناس مظالم من نفس أو مالٍ أو عرضٍ ردها إليهم، أو تحللهم منها قبل سفره، لما صح عنه ﷺ أنه قال: **«من كانت عنده مظلمة لأخيه من مالٍ أو عرضٍ فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»** [البخاري (2449)].

وينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال، لما صح عنه ﷺ أنه قال: **«إن اللّه تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً»** [مسلم (1015)]، وروى الطبراني [في «الأوسط» (6/ 109) برقم (5224)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: **«إذا خرج الرجل حاجاً بنفقةٍ طيبةٍ ووضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور. وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور»**.

وينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم، لقوله ﷺ: **«ومن يستعفف يعفه اللّه، ومن يستغنِ يغنه اللّه»** [البخاري (1469)ومسلم (1053)]، وقوله ﷺ: **«لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم»** [البخاري (1475) ومسلم (1040)].

ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه اللّه والدار الآخرة، والتقرب إلى اللّه بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة، ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك، فإن ذلك من أقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل

وعدم قبوله، كما قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: 15-16]، وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا * وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: 18-19].

وصح عنه ﷺ أنه قال: **«قال اللَّه تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»** [علم (2985)].

وينبغي له أيضاً أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة والتقوى والفقه في الدين، ويحذر من صحبة السفهاء والفساق.

وينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته، ويتفقه في ذلك، ويسأل عما أشكل عليه، ليكون على بصيرة، فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركوبات استحب له أن يسمي اللَّه سبحانه ويحمده، ثم يكبر ثلاثاً، ويقول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[الزخرف: 13-14]، **اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطوِ عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل»** [الإمام أحمد (6275) والترمذي (3447)]، لصحة ذلك عن النبي ﷺ، أخرجه مسلم من حديث ابن عمر ﷺ ما.

ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار، ودعاء اللَّه سبحانه، والتضرع إليه، وتلاوة القرآن وتدبر معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة، ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح، ويصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين.

وينبغي له بذل البر في أصحابه، وكف أذاه عنهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة.

فصل فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

فإن وصل إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتطيب، لما روي أن النبي ﷺ تجرد من المخيط عند الإحرام واغتسل، ولما ثبت في الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول اللَّه ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» [البخاري (1539) ومسلم (1189)]، وأمر ﷺ عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج، وأمر ﷺ أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم، فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى

الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل وتحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت، كما أمر النبي ﷺ عائشة وأسماء بذلك.

ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه، لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو محرّم عليه، ولأن النبي ﷺ شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء في كل وقت، كما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الآباط»** [البخاري (5891) ومسلم (257)]، وفي صحيح مسلم [برقم (258)]، عن أنس رضي الله عنه قال: **«وقّت لنا في قص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة: أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة»**.

وأخرجه النسائي [برقم (14)] بلفظ: «وقّت لنا رسول الله ﷺ» ، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي بلفظ النسائي، وأما الرأس فلا يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام، لا في حق الرجال ولا في حق النساء.

وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها، لما ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»**[1] ، وأخرج مسلم في صحيحه [برقم (260)]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«جزّوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»** .

---

(1) رواه البخاري (5892) ومسلم (259)، وغيرهما. بزيادة: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته. فما فضل أخذه. لفظ البخاري.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في «فتح الباري» (542/ 543) قوله: (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) هو موصول بالسند المذكور إلى نافع، وقد أخرجه مالك في «الموطأ» عن نافع بلفظ «كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه» وفي حديث الباب مقدار المأخوذ، وقوله «فضل» بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم والأشهر الفتح قاله ابن التين وقال الكرماني: لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى ﴿محلقين رءوسكم ومقصرين﴾ وخص ذلك من عموم قوله «وفروا اللحى» فحمله على حالة النسك. قلت: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه، فقد قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله، وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال: «كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة» وقوله «نعفي» بضم أوله وتشديد الفاء أي نتركه وافراً وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك.

ثم حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، وعن عطاء نحوه قال: =

وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة ومحاربتهم للحى، ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء، ولا سيما من ينتسب إلى العلم والتعليم، فإنا للَّه وإنا إليه راجعون، ونسأل اللَّه أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها، والدعوة إليها، وإن رغب عنها الأكثرون، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم.

ثم يلبس الذكر إزاراً ورداءً، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويستحب أن يحرم في نعلين، لقول النبي ﷺ: **«وليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين»**، [الإمام أحمد (4881)]، أخرجه الإمام أحمد رحمه اللَّه.

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما، مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين، لأن النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين، وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له.

= وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها، قال: وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة وأسند عن جماعة، واختار قول عطاء، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» وهذا أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون: لا اعلم له حديثاً منكراً إلا هذا 10 هـ وقد ضعف عمر بن هارون مطلقاً جماعة.

وقال عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها، كذا قال، وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها، قال: والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره، وكأن مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه، وذكر النووي عن الغزالي - وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكي في «القوت» - قال: يكره في اللحية عشر خصال: خضبها بالسواد لغير الجهاد، وبغير السواد إيهاماً للصلاح لا لقصد الإتباع، وتبيضها استعجالًا لشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران، ونتفها إبقاء للمرودة وكذا تحذيفها ونتف الشيب.

ورجح النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه كما سيأتي قريباً، وتصفيفها طاقة طاقة تصنعاً ومخيلة، وكذا ترجيلها والتعرض لها طولًا وعرضاً على ما فيه من اختلاف، وتركها شعثة إيهاماً للزهد، والنظر إليها إعجاباً، وزاد النووي: وعقدها، لحديث رويفع رفعه «من عقد لحيته فإن محمداً منه بريء» الحديث أخرجه أبو داود، قال الخطابي: قيل المراد عقدها في الحرب وهو من زي الأعاجم، وقيل المراد معالجة الشعر لينعقد، وذلك من فعل أهل التأنيث.

(تنبيه): أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال: ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته، بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها، فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته.

قال أبو شامة: وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها. وقال النووي: يستثنى من الأمر بإعفاء اللحى ما لو نبتت للمرأة لحية فإنه يستحب لها حلقها، وكذا لو نبت لها شارب أو عنفقة.

ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة، لقول النبي ﷺ : **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»** [البخاري (1) ومسلم (1907)] .

ويشرع له التلفظ بما نوى، فإن كانت نيته العمرة قال: (لبيك عمرة) أو (اللهم لبيك عمرة)، وإن كانت نيته الحج قال: (لبيك حجاً) أو (اللهم لبيك حجاً)، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وإن نواهما جميعاً لبى بذلك فقال: (اللهم لبيك عمرة وحجاً)، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابه أو سيارة أو غيرهما، لأن النبي ﷺ إنما أهلّ بعدما استوى على راحلته، وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم.

ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة، لوروده عن النبي ﷺ .

وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها بالنية، فلا يقول: نويت أن أصلي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثة، والجهر بذلك أقبح وأشد إثماً، ولو كان التلفظ بالنية مشروعاً لبينه الرسول ﷺ ، وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح.

فلما لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه ﷺ علم أنه بدعة، وقد قال النبي ﷺ : **«وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»** [الإمام أحمد (16694)] وأبو داود (4607)] أخرجه مسلم في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** [البخاري (2697) ومسلم (1718)] متفق على صحته، وفي لفظ لمسلم: [برقم (1718)] **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»** .

فصل في المواقيت المكانية وتحديدها

المواقيت خمسة:

الأول: ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة، وهو المسمى عند الناس اليوم: أبيار علي.

الثاني: الجحفة، وهو ميقات أهل الشام، وهي قرية خراب تلي رابغ، والناس اليوم يحرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات، لأن رابغ قبلها بيسير.

الثالث: قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو المسمى اليوم: السيل.

الرابع: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن.

الخامس: ذات عرق، وهي ميقات أهل العراق.

وهذه المواقيت قد وقتها النبي ﷺ لمن ذكرنا، ومن مرّ عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة. والواجب على من مر عليها أن يحرم منها، ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرة، سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو، لعموم قول النبي ﷺ لما وقّت هذه المواقيت: «**هنّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**» [البخاري (1526) ومسلم (1181)].

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبّى بالعمرة إن كان الوقت متسعاً، وإن كان الوقت ضيقاً لبّى بالحج، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه، لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات، والواجب على الأمة التأسي به ﷺ في ذلك كغيره من شؤون الدين، لقول الله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21] ولقول النبي ﷺ في حجة الوداع: «**خذوا عني مناسككم**» [مسلم (1297)].

وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة، كالتاجر، والحطاب، والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك، لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم لما ذكر المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة**»، فمفهومه أن من مر على المواقيت ولم يرد حجاً ولا عمرة فلا إحرام عليه. وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم، فله الحمد والشكر على ذلك، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم، بل دخلها وعلى رأسه المغفر، لكونه لم يرد حينذاك حجاً ولا عمرة، وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

وأما من كان مسكنه دون المواقيت، كسكان جدة، وأم السلم، وبحرة، والشرائع، وبدر، ومستورة وأشباهها فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة المتقدمة، بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة، لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنه لما ذكر المواقيت قال: «**ومن كان دون ذلك فمهلّه من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة**» أخرجه البخاري [(1526)] ومسلم (1181).

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل ويحرم بالعمرة منه، لأن النبي ﷺ لما طلبت منه عائشة العمرة أمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى الحل فتحرم منه، فدل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم، وإنما يحرم بها من الحل. وهذا الحديث يخصص حديث ابن عباس المتقدم، ويدل على أن مراد النبي ﷺ بقوله: «**حتى أهل مكة يهلون من مكة**» هو الإهلال بالحج لا العمرة، إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزاً من الحرم لأذن لعائشة رضي الله عنها في ذلك ولم يكلفها بالخروج إلى الحل، وهذا أمر واضح، وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم، وهو أحوط للمؤمن، لأن فيه العمل بالحديثين جميعاً. والله الموفق.

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج: فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه، لأن النبيﷺ وأصحابه‏ لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج، وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم، لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبيﷺ أن تعتمر بدلًا من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبيﷺ إلى ذلك، وقد حصلت العمرتان: العمرة التي مع حجها، وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج، عملًا بالأدلة كلها، وتوسيعاً على المسلمين.

ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشق على الجميع، ويسبب كثرة الزحام والحوادث، مع ما فيه من المخالفة لهدي النبيﷺ وسنته. واللّه الموفق.

فصل في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج

اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان:

إحداهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج، كرمضان وشعبان، فالسّنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً: (لبيك عمرة)، أو (اللهم لبيك عمرة)، ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» [البخاري (1549) ومسلم (1184)]، ويكثر من هذه التلبية، ومن ذكر اللّه سبحانه حتى يصل إلى البيت، فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية، وطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم حلق شعر رأسه أو قصّره، وبذلك تمت عمرته وحلّ له كل شيء حرّم عليه بالإحرام.

الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة. فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء، وهي الحج وحده، والعمرة وحدها، والجمع بينهما، لأن النبيﷺ لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خيَّر أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة، لكن السنة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة، ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج، لأن النبيﷺ أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأكد عليهم في ذلك بمكة، فطافوا وسعوا وقصّروا وحلّوا، امتثالاً لأمرهﷺ، إلا من كان معه الهدي، فإن النبيﷺ أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحلّ يوم النحر، والسنة في حق من ساق الهدي أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً، لأن النبيﷺ قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدي، وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أهلّ بعمرة أن يلبي بحج مع عمرته، وألا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً يوم النحر، وإن كان الذي ساق الهدي قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضاً حتى يحلّ يوم النحر، كالقارن بينهما.

وعلم بهذا: أن من أحرم بالحج وحده، أو بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه، بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل، كما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي من أصحابه بذلك، إلا أن يخشى هذا فوات الحج، لكونه قدم متأخراً، فلا بأس أن يبقى على إحرامه. والله أعلم.

وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه: **فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**، لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها، **أنها قالت**: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي ﷺ: **«حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»** متفق عليه [البخاري (5089) ومسلم (1207)]. وفائدة هذا الشرط: أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه.

فصل في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة، لما في صحيح مسلم [برقم (1336)]، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ فقال: **«نعم ولك أجر»**.

وفي صحيح البخاري [برقم (1858)]، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حُجّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين». لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام.

وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام، لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **«أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبدٍ حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى»** أخرجة ابن أبي شيبة، والبيهقي [برقم (9865)] بإسناد حسن.

ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليّه، فيجرده من المخيط ويلبي عنه، ويصير الصبي محرماً بذلك، فيمنع مما يمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليّها، ويلبي عنها، وتصير محرمة بذلك، وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف، لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

وإن كان الصبي والجارية مميزين أحرما بإذن وليهما، وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما، ووليهما هو المتولي لشؤونهما القائم بمصالحهما، سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما، ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه، كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى ومزدلفة، والطواف والسعي، فإن عجزا عن الطواف والسعي طيف بهما وسعي بهما محمولين، والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما، ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً، ويسعى لنفسه سعياً

مستقلاً، احتياطاً للعبادة، وعملاً بالحديث الشريف: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» [الترمذي (2518) والنسائي (5711)]، فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزأه ذلك في أصح القولين، لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ. والله الموفق.

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف، كالمحرم الكبير، وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على وليهما، بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه. والله أعلم.

فصل في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم

لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام - سواء كان ذكراً أو أنثى - أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو يتطيب.

ولا يجوز للذكر خاصةً أن يلبس مخيطاً على جملته، يعني: على هيئته التي فصّل وخيط عليها، كالقميص، أو على بعضه، كالفانلة والسراويل، والخفين، والجوربين، إلا إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل**» [البخاري (1841) ومسلم (1179)].

وأما ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ، لأن النبي ﷺ أمر بذلك في المدينة، لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب، ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين، ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجباً لبيّنه ﷺ. والله أعلم.

ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين، لكونها من جنس النعلين.

ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه، لعدم الدليل المقتضي للمنع.

ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطاً لوجهها، كالبرقع والنقاب، أو ليديها، كالقفازين، لقول النبي ﷺ: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**» رواه البخاري [برقم (1838)]. والقفازان: هما ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين.

ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك، كالقميص، والسروايل، والخفين، والجوارب ونحو ذلك.

وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجب إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله، كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره، ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب، لأنها عورة، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: 31] ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 53]

وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعاً لبينه الرسول ﷺ لأمته ولم يجز له السكوت عنه.

ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها.

ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسّه الزعفران أو الورس، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال، لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: **«من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»** [البخاري (1521) ومسلم (1350)]

والرفث: يطلق على الجماع، وعلى الفحش من القول والفعل، والفسوق: المعاصي، والجدال: المخاصمة في الباطل، أو فيما لا فائدة فيه، فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به، بل هو مأمور به، لقوله الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125]

ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق، كالطاقية، والغترة، والعمامة أو نحو ذلك، وهكذا وجهه، لقول النبي ﷺ في الذي سقط راحلته يوم عرفه ومات: **«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»** متفق عليه [البخاري (1265) ومسلم (1206)] وهذا لفظ مسلم.

وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا بأس به، كالإستظلال بالخيمة والشجرة، لما ثبت في الصحيح، أن النبي ﷺ ظلّل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة، وصح عنه ﷺ أنه ضُرِبت له قبة بنمرة، فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة.

ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيره من مكانه،

وعقد النكاح، والجماع، وخطبة النساء ومباشرتهن بشهوة، لحديث عثمان ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» رواه مسلم. [برقم (1409)].

وإن لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قلّم أظفاره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح.

ويحرم على المسلم - محرماً كان أو غير محرم ذكراً كان أو أنثى - قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك، ويحرم تنفيره من مكانه، ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا لمن يعرفها، لقول النبي ﷺ: **«إن هذا البلد - يعني: مكة - حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يُعضد شجرها، ولا ينفّر صيدها، ولا يختلى خلاها، ولا تحلّ ساقطتها إلا لمنشدٍ»** متفق عليه [البخاري (112) ومسلم (11355)]، والمنشد: هو المعرّف، والخلا: هو الحشيش الرطب، ومنى ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن الحلّ.

فصل فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته

فإذا وصل المحرم إلى مكة استحبّ له أن يغتسل قبل دخولها، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، فإذا وصل إلى المسجد الحرام سنّ له تقديم رجله اليمنى، ويقول: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهمّ افتح لي أبواب رحمتك». ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصّه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم.

فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً، ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمينه، ويقبّله إن تيسر ذلك، ولا يؤذي الناس بالمزاحمة، ويقول عند استلامه: «بسم الله والله أكبر»، أو يقول: «الله أكبر»، فإن شقّ التقبيل استلمه بيده أو بعصا أو نحوهما، وقبّل ما استلمه به، فإن شقّ استلامه أشار إليه، وقال: «الله أكبر»، ولا يُقبّل ما يشير به، ويشترط لصحة الطواف: أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر، لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رخّص فيه في الكلام، ويجعل البيت عن يساره حال الطواف، وإن قال في ابتداء طوافه: «اللهمّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ» فهو حسن؛ لأن ذلك قد رُوي عن النبي ﷺ، ويطوف سبعة أشواط، ويرمل في جميع الثلاثة الأول من الطواف الأول، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة، سواء كان معتمراً، أو متمتعاً، أو محرماً بالحج وحده، أو قارناً بينه وبين العمرة، ويمشي في الأربعة الباقية، يبتدئ كل

شوط بالحجر الأسود ويختم به. والرمل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره، والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر. وإن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين، وهو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة؟ جعلها ثلاثة، وهكذا يفعل في السعي.

وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصلّي ركعتي الطواف.

ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طوافهن بالزينة والروائح الطيبة، وعدم التستر وهن عورة، فيجب عليهن التستر، وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال، لأنهن عورة وفتنة، ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها، لقول اللّه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: 31]الآية، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان لا يراهنّ أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يَطُفنَ من ورائهم، وذلك خير لهن وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال، ولا يشرع الرّمل والاضطباع في غير هذا الطواف، ولا في السعي، ولا للنساء، لأن النبي ﷺلم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة، ويكون حال الطواف متطهراً من الأحداث والأخباث، خاضعاً لربه، متواضعاً له. ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر اللّه والدعاء، وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسن، ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص. وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى، فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه، وقال: «بسم اللّه واللّه أكبر» ولا يقبّله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته، لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺفيما نعلم، ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: 201]وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبّله، وقال: «اللّه أكبر»، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر.

ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام، ولا سيما عند الزحام، والمسجد كله محل للطواف، ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إن تيسر ذلك.

فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد، ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: 1]في الركعة الأولى و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس، ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسر ذلك، اقتداءً بالنبي ﷺفي ذلك.

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده، والرّقي على الصفا أفضل إن تيسر، ويقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 158]، ويستحب أن يستقبل القبلة على الصفا، ويحمد اللّه ويكبره، ويقول: «لا إله إلا اللّه، واللّه أكبر، لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا اللّه وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم يدعو بما تيسر، رافعاً يديه، ويكرر هذا الذكر والدعاء (ثلاث مرات)، ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين، لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله، ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها، والرقي عليها أفضل إن تيسر ذلك، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا، ما عدا قراءة الآية، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 158]فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط، تأسياً بالنبي ﷺ ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات، ذهابه شوط، ورجوعه شوط، لأن النبي ﷺفعل ما ذكر، وقال: **«خذوا عني مناسككم»** [مسلم (1297) بنحوه]، ويستحب أن يكثر في سعيه من الذّكر والدعاء بما تيسر، وأن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك، لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنما هي مستحبة كما تقدم.

فإذا كمّل السعي حلق رأسه أو قصّره، والحلق للرجل أفضل، فإن قصّر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل، ليحلق بقية رأسه في الحج، لأن النبي ﷺلما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يحل ويقصّر، ولم يأمرهم بالحلق، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل، والأنملة: هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته - والحمد للّه - وحلّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدي من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعاً.

وأما من أحرم بالحج مفرداً، أو بالحج والعمرة جميعاً فيسن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة، ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق الهدي، لأن النبي ﷺأمر أصحابه بذلك، وقال: **«لولا أني سقت الهدي لأحللت معكم»** [الإمام أحمد (12039) والبخاري (1651)].

وإن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصّرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك، فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وخرجت مع الناس إلى منى، وتصير بذلك

قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة، وعند المشعر، ورمي الجمار، والمبيت بمزدلفة ومنى، ونحر الهدي، والتقصير، فإذا طهرت طافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة، طوافاً واحداً وسعياً واحداً، وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً، لحديث عائشة أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة، فقال لها النبي ﷺ: **«افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»** متفق عليه [البخاري (1650) ومسلم (1211)].

وإذا رمت الحائض أو النفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام، كالطيب ونحوه، إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات، فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها.

فصل في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى

فإذا كان يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحلين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم، لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى ولو كان ذلك مشروعاً لعلّمهم إياه، والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه ﷺ.

ويستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج، كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات. وبعد إحرامهم بالحج يسن لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية، ويكثروا من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة، ويصلّوا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسنة أن يصلّوا كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع، إلا المغرب والفجر فلا يقصران.

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم، لأن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصراً، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجباً عليهم لبيّنه لهم.

ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة، ويسن أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال، إن تيسر ذلك، لفعله ﷺ.

فإذا زالت الشمس سن للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال، يبين فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذرهم من محارمه، يوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والحكم بهما، والتحاكم إليهما في كل الأمور، اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك كله، وبعدها يصلّون الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين، لفعله ﷺ، رواه مسلم من حديث جابر ﷺ.

ثم يقف الناس بعرفة، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة وإن لم يستقبل الجبل، ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء، وإن لبّى أو قرأ

شيئاً من القرآن فحسن، ويسن أن يكثر من قول: «لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»، لما روي عن النبي ﷺأنه قال: **«خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»** [الترمذي (3585)] وصح عنه ﷺأنه قال: **«أحبّ الكلام إلى اللَّه أربع: سبحان اللَّه، والحمد للَّه، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر»** [مسلم (2137)].

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب، وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت، ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر والدعاء.

ومن ذلك:

- سبحان اللَّه وبحمده، سبحان اللَّه العظيم. ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: 87]

لا إله إلا اللَّه، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا اللَّه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

لا حول ولا قوة إلا باللَّه.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

- اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر.

أعوذ باللَّه من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء.

- اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحزن، ومن العجز والكسل، ومن الجبن والبخل، ومن المأثم والمغرم، ومن غلبة الدين وقهر الرجال، أعوذ بك اللهمّ من البرص والجنون والجذام ومن سيىء الأسقام.

- اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة.
- اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي.
- اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي.
- اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني.

- اللهم اغفر لي جدّي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي.
- اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير.
- اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنك علام الغيوب.
- اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام، اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي وأعذني من مضلات الفتن ما أبقيتني.
- اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحبّ والنّوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدّين وأغنني من الفقر.
- اللهم أعط نفسي تقواها، وزكّها أنت خير من زكاها، أنت وليّها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر.
- اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، أعوذ بعزتك أن تضلّني، لا إله إلا أنت، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون.
- اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها.
- اللهم جنّبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء.
- اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي.
- اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك.
- اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى.
- اللهم إني أسألك الهدى والسداد.
- اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، وما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونبيك محمد ﷺ.

• اللهم إني أسألك الجنة وما قرّب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

• اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية، وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، ويلحّ في الدعاء، ويسأل ربّه من خيري الدنيا والآخرة. وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثاً، فينبغي التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام.

ويكون المسلم في هذا الموقف مخبتاً لربه سبحانه، متواضعاً له، خاضعاً لجنابه، منكسراً بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، يخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدد توبةً نصوحاً؛ لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير، يجود اللّه فيه على عباده، يباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما يرى الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رئي يوم بدر، وذلك لما يرى من جود اللّه على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته. وفي صحيح مسلم [برقم (1348)]، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: **«ما من يوم أكثر من أن يعتق اللّه فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟»**.

فينبغي للمسلمين أن يُروا اللّه من أنفسهم خيراً، وأن يهينوا عدوهم الشيطان، ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا، ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتّسع، لفعل النبي ﷺ، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب، لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس، وقال: **«خذوا عني مناسككم»**

[تقدم من رواية مسلم (1297)].

فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلّوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصولها، لفعل النبي ﷺ، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء.

وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبيﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى، ومن أي موضع لقط الحصى أجزأه ذلك ولا يتعين لقطه من مزدلفة، بل يجوز لقطه من منى، والسّنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة، اقتداءً بالنبيﷺ ، أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث.

ولا يستحب غسل الحصى، بل يرمى بها من غير غسيل، لأن ذلك لم ينقل عن النبيﷺ وأصحابه، ولا يرمى بحصى قد رمي به.

ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة، ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل، لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما. وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر، ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكثروا من ذكر اللَّه وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا جداً. ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء، وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده، لقول النبيﷺ : **«وقفت ههنا - يعني: على المشعر - وجمعٌ كلها موقف»** رواه مسلم في صحيحه[برقم (1218)] ، وجمعٌ: هي مزدلفة.

فإذا أسفروا جداً انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس، وأكثروا من التلبية في سيرهم، فإذا وصلوا محسّراً استحب الإسراع قليلاً.

فإذا وصلوا منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة، ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبّر، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي، ويجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه، لفعل النبيﷺ ، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزأه ذلك إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشترط وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم، وممن صرح بذلك: النووي رحمه اللَّه في (شرح المهذب)، ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحمّص قليلاً.

ثم بعد الرمي ينحر هديه، ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه: **«بسم اللَّه واللَّه أكبر، اللهم هذا منك ولك»** ويوجهه إلى القبلة، والسنة: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته، لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب، ويستحب أن يأكل من هديه، ويهدي ويتصدق، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج: 28] ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

ثم بعد نحر الهدي أو ذبحه يحلق رأسه أو يقصّره، والحلق أفضل، لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين (ثلاث مرات) وللمقصرين واحدة، ولا يكفي تقصير بعض الرأس، بل لا بد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل.

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا التحلل بـ: التحلل الأول، ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة، ليطوف طواف الإفاضة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت**» أخرجه البخاري [برقم (1539)] ومسلم [برقم (1189)]. ويسمى هذا الطواف: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29].

ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وهذا السعي لحجه، والسعي الأول لعمرته.

ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكرت الحديث، وفيه فقال: «**ومن كان معه هدي فليهلّ بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحلّ منهما جميعاً. . .**» إلى أن قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم». رواه البخاري [برقم (1638)] ومسلم [برقم (1211)].

وقولها رضي الله عنها - عن الذين أهلوا بالعمرة -: «ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم» تعني به: الطواف بين الصفا والمروة، على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث، وأما قول من قال: أرادت بذلك طواف الإفاضة، فليس بصحيح، لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك: ما يخص المتمتع، وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكميل حجه، وذلك واضح بحمد الله، وهو قول أكثر أهل العلم، ويدل على صحة ذلك أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن متعة الحج، فقال: «أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ، في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي**»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «**من قلّد الهدي فإنه لايحل حتى يبلغ الهدي محله**»، رواه البخاري معلقاً في (الحج) باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196] ثم أمرنا عشية التروية أن نهلّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة» . انتهى المقصود منه، وهو صريح في سعي المتمتع مرتين. والله أعلم.

وأما ما رواه مسلم [برقم (1218)] عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافهم الأول فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة، لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حلّوا من الحج والعمرة جميعاً والنبي ﷺ قد أهل بالحج والعمرة وأمر من ساق الهدي أن يهلّ بالحج مع العمرة، وألا يحل حتى يحل منهما جميعاً. والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد، كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة.

وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور ﷺ، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان، وقد أثبتا السعي الثاني في حق المتمتع، وظاهر حديث جابر ينفي ذلك، والمثبت مقدّم على النافي، كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث، واللّٰه سبحانه وتعالى الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فصل في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر: فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع، وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم، فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزأه ذلك؛ لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف؛ لأنه من الأمور التي تفعل يوم النحر، فدخل في قول الصحابي: فما سئل يومئذ عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال: «**افعل ولا حرج**» [البخاري (83) ومسلم (1306)]، ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم، لما في ذلك من التيسير والتسهيل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عمن سعى قبل أن يطوف، فقال: «**لا حرج**» أخرجه أبو داود [برقم (2015)]، من حديث أسامة بن شريك بإسناد صحيح، فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك. واللّٰه الموفق.

والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن ذكر آنفاً، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا بـ: التحلل الأول.

ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع، وماء زمزم لما شرب له، كما روي عن النبي ﷺ، وفي صحيح مسلم [برقم (2473)] عن أبي ذر: أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: «**إنه طعام طعم**»، زاد أبو داود: [الطيالسي في مسنده برقم (457)]: «**وشفاء سقم**». وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن علَيه سعي يرجع الحجاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها، ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس، ويجب الترتيب في رميها.

فيبدأ بالجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند كل حصاة، ويسن أن يتقدم عنها ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع.

ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه فيدعو كثيراً.

ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها.

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، كما رماها في اليوم الأول، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول، اقتداءً بالنبي ﷺ.

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج، وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعّاة ونحوهم فلا يجب.

ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من منى جاز له ذلك، ويخرج قبل غروب الشمس، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجراً، كما قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: 203]، ولأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل، ولم يتعجل هو، بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر.

ويجوز لولي الصبي العاجزة عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها، لحديث جابر رضي الله عنه، قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم». أخرجه ابن ماجه.

ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه، لقوله الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يشرع قضاؤه، فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المناسك فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجه نافلة، لأن من أحرم بالحج أو العمرة - ولو كانا نفلين - لزمه إتمامها، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، وزمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي.

وأما الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، فلا شك أن زمنها يفوت، ولكن حصول العاجز في هذه المواضع ممكن ولو مع المشقة، بخلاف مباشرته للرمي، ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعذور بخلاف غيره.

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يشرع منها شيئاً إلا بحجة، ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار الثلاث، وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنيبه في أصح قولي العلماء، لعدم الدليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة والحرج، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقال النبي ﷺ **«يسّروا ولا تعسروا»** [البخاري (69) ومسلم (1734)]، ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنقل، لأنه مما تتوافر الهمم على نقله. والله أعلم.

فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن

ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً - ولم يكن من حاضري المسجد الحرام - دم، وهو: شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة. ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره، سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم إذا يسّر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في أيدي الناس، لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في ذم السؤال وعيبه، ومدح من تركه.

فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة، إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196]، الآية.

وفي صحيح البخاري [برقم (1998)]، عن عائشة وابن عمر ﷺ قالا: «لم يرخّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»، وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة، ليكون في يوم عرفة مفطراً، لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطراً، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء، ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها، بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة، لأن الله سبحانه لم يشترط التتابع فيها، وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: 196].

والصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هدياً يذبحه عن نفسه ومن أعطي هدياً أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به، ولو كان حاجاً عن غيره، أي: إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له، وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئاً من الهدي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب، فهذا لا شك في تحريمه، لأنه من التأكل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك.

فصل في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة، كما أمر بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد

فهو خطأ مخالف للشرع، فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد، لما قد ثبت عنهﷺ أنه قال لابن أم مكتومﷺ لما استأذنه أن يصلي في بيته، لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟** قال: نعم، قال: **«فأجب»** [مسلم (653)]، وفي رواية: «**لا أجد لك رخصة**» [الإمام أحمد (15064)]، وقالﷺ: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيؤمّ الناس ثم أنطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار**» [البخاري (2420)]، وفي سنن ابن ماجه[برقم (793)] وغيره بإسناد حسن، عن ابن عباس ﷺ، أن النبيﷺ قال: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**»، وفي صحيح مسلم[برقم (654)]، عن ابن مسعودﷺ قال: «من سره أن يلقى اللَّه غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهنّ، فإن اللَّه شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلّف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب اللَّه له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه اللَّه بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف».

ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم اللَّه تعالى، والحذر من ارتكابها، كالزنى، واللواط، والسرقة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والغش في المعاملات، والخيانة في الأمانات، وشرب المسكرات، والدخان، وإسبال الثياب، والكبر، والحسد، والرياء، والغيبة، والنميمة، والسخرية بالمسلمين، واستعمال آلات الملاهي، كالأسطوانات، والعود، والرباب، والمزامير، وأشباهها، واستماع الأغاني، وآلات الطرب من الراديو وغيره، واللعب بالنرد، والشطرنج، والمعاملة بالميسر وهو: القمار - وتصوير ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم، والرضى بذلك، فإن هذه كلها من المنكرات التي حرمها اللَّه على عباده في كل زمان ومكان، فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت اللَّه الحرام أكثر من غيرهم، لأن المعاصي في هذا البلد الأمين إثمها أشد وعقوبتها أعظم، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[الحج: 25]، فإذا كان اللَّه قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل؟! لا شك أنها أعظم وأشد، فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاصي.

ولا يحصل للحجاج برّ الحج وغفران الذنوب إلا بالحذر من هذه المعاصي وغيرها مما حرم اللَّه عليهم، كما في الحديث عن النبيﷺ أنه قال: «**من حجّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**» [البخاري (1521) ومسلم (1350)].

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها: دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم، رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند اللَّه، أو يشفوا مريضه أو يردوا غائبه ونحو ذلك وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمه اللَّه، وهو دين مشركي الجاهلية وقد بعث اللَّه الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه.

فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذره، وأن يتوب إلى اللَّه مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء، وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه، لأن الشرك الأكبر يحبط الأعمال كلها، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 88].

ومن أنواع الشرك الأصغر: الحلف بغير اللَّه، كالحلف بالنبي والكعبة والأمانة ونحو ذلك.

ومن ذلك: الرياء والسمعة، وقول ما شاء اللَّه وشئت، ولولا اللَّه وأنت، وهذا من اللَّه ومنك، وأشباه ذلك.

فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية، والتواصي بتركها، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من حلف بغير اللَّه فقد كفر أو أشرك»** أخرجه أحمد [برقم (6036)]، وأبو داود، والترمذي [برقم (1535)] بإسناد صحيح، وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من كان حالفاً فليحلف باللَّه أو ليصمت»** [البخاري (2679)]، وقال ﷺ أيضاً: **«من حلف بالأمانة فليس منها»** أخرجه أبو داود [برقم (3253)]، وقال ﷺ أيضاً: **«أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»**، فسئل عنه فقال: **«الرياء»** [الإمام أحمد (23119)]، وقال ﷺ: **«لا تقولوا: ما شاء اللَّه وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء اللَّه ثم شاء فلان»** [الإمام أحمد (22754) وأبو داود (4980)]، وأخرج النسائي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه، ما شاء اللَّه وشئت، فقال: **«أجعلتني للَّه نداً، بل ما شاء اللَّه وحده»** [أحمد (1842)].

وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي ﷺ جناب التوحيد، وتحذيره أمته من الشرك الأكبر والأصغر، وحرصه على سلامة إيمانهم ونجاتهم من عذاب اللَّه وأسباب غضبه، فجزاه اللَّه عن ذلك أفضل الجزاء، فقد أبلغ وأنذر، ونصح للَّه ولعباده، ﷺ صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين.

والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد اللَّه الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم أن يعلّموا الناس ما شرع الله لهم، ويحذروهم مما حرّم اللَّه عليهم من أنواع الشرك والمعاصي، وأن يبسطوا ذلك بأدلته، ويبينوه بياناً شافياً، ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور، وليؤدوا بذلك ما أوجب اللَّه عليهم من البلاغ والبيان، قال اللَّه سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: 187].

والمقصود من ذلك: تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق، إيثاراً للعاجلة على الآجلة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 159، 160]، وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى اللَّه سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات، وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيامة، كما قال اللَّه سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: 33]، وقال عز وجل: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: 108]، وقال النبي

ﷺ : «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**» أخرجه مسلم في صحيحه [برقم (1893)]، وقال لعلي رضي الله عنه : «**لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم**»، متفق على صحته [البخاري (3009) ومسلم (2406)]. والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فحقيق بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه، وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة، وتحذيرهم من أسباب الهلاك، ولاسيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء، وانتشرت فيه المبادئ الهدامة والشعارات المضللة، وقلّ فيه دعاة الهدى وكثر فيه دعاة الإلحاد والإباحية. فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فصل في استحباب التزود من الطاعات

ويستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة، ويكثروا من الصلاة والطواف بالبيت، لأن الحسنات في الحرم مضاعفة، والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم ان يطوفوا بالبيت طواف الوداع، ليكون آخر عهدهم بالبيت، إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**» متفق على صحته [البخاري (1755) ومسلم (1328)].

فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج، ولا ينبغي له أن يمشي القهقرى، لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل هو من البدع المحدثة، وقد قال النبي ﷺ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»، [مسلم (1718)]، وقال ﷺ : «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كلّ محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة**» [الإمام أحمد (16694) وأبو داود (4607)] ونسأل الله الثبات على دينه، والسلامة مما خالفه، إنه جواد كريم.

فصل في أحكام الزيارة وآدابها

وتسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام**» [البخاري (1190) ومسلم (1394)]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**» رواه مسلم [برقم (1395)]، وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاةٍ في مسجدي هذا**». أخرجه أحمد [برقم (15685)]، وابن خزيمة، وابن

حبان. وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**» أخرجه أحمد، وابن ماجه [برقم (1406)]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك» كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص، ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل، لقوله ﷺ «**ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة**»، [البخاري (1195) ومسلم (1390)] ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه - عليه الصلاة والسلام - قائلًا: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»، لما في سنن أبي داود بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**ما من أحدٍ يسلم عليّ إلا ردّ الله عليَّ روحي حتى أردّ عليه السلام**» [الإمام أحمد (10434) وأبو داود (2041)] وإن قال الزائر في سلامه: «السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده» فلا بأس بذلك، لأن هذا كله من أوصافه ﷺ ويصلي عليه - عليه الصلاة والسلام - ويدعو له، لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه، عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56] ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويدعو لهما، ويترضى عنهما.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه، لا يزيد غالباً على قوله: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه» ثم ينصرف.

وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسّرج.

وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ والدعاء فيه، ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد، فهو مشروع في حق الجميع، لما تقدم من الأحاديث في ذلك.

ويسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة، اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزيل.

ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة، لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي ﷺ «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**» [البخاري (1195) ومسلم (1390)].

أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول مهما

استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية، لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول، مثل قوله ﷺ: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»** متفق عليه [البخاري (615) ومسلم (437)]، ومثل قوله ﷺ لأصحابه: **«تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله»** أخرجه مسلم [برقم (438)] وأخرج أبو داود [برقم (679)].

عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن، أن النبي ﷺ قال: **«لا يزال الرجل يتأخر عن الصفّ المقدم حتى يؤخره الله في النار»**، وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: **«ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها!؟**

قالوا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها!؟ قال: **«يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف»** رواه مسلم [برقم (430)].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تعم مسجده ﷺ وغيره قبل الزيادة وبعدها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج الروضة، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بيّن واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله الموفق.

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها، لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة.

ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة، أو تفريج كربة، أو شفاء مريض، ونحو ذلك، لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبني على أصلين:

أحدهما: ألا يعبد إلا الله وحده.

الثاني: ألا يعبد إلا بما شرعه الله والرسول ﷺ.

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة، لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه، كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ﴾ [الزمر: 44].

فتقول: «اللهم شفّع فيّ نبيك، اللهم شفّع فيّ ملائكتك، وعبادك المؤمنين، اللهم شفّع فيّ أفراطي»، ونحو ذلك. وأما الأموات فلا يطلب منهم شيء، لا الشفاعة ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء، لأن ذلك لم يشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع.

وفي صحيح مسلم [برقم (1631)]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له»**.

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة، لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع

أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم، وليس ذلك خاصاً به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا، بمعنى: ادع اللّه لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل اللّه ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح اللّه طلبه.

وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن اللّه سبحانه، كما قال اللّه تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ [البقرة: 255].

وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور، لانقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات ممّا استثناه الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حيي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا اللّه سبحانه، ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام: **«ما من أحدٍ يسلّم عليّ إلا ردّ اللّه عليّ روحي حتى أرد عليه السلام»** .

[الإمام أحمد (10434) وأبو داود (2041)].

فدل ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها ترد عليه عند السلام، والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ [آل عمران: 169].

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة، لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يشبّه في هذا الباب، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون اللّه. فنسأل اللّه لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه، واللّه أعلم.

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع، لأن اللّه سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثّهم على غضّ الصوت عنده في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۞ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٌ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ﴾

[الحجرات: 2، 3].

ولأن طول القيام عند قبره ﷺ والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ وذلك يخالف ما شرعه اللّه للمسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو ﷺ محترم حياً وميتاً، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي.

وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعو، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول اللّه وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي ﷺ **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسّكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة»**

أخرجه أبو داود [برقم (4607)]، والنسائي بإسناد حسن، وقال ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** أخرجه البخاري [برقم (2697)]، ومسلم [برقم (1718)]، وفي رواية لمسلم [برقم (1718/ 18)]: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

ورأى علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهما رجلًا يدعو عند قبر النبي ﷺ، فنهاه عن ذلك، وقال: ألا أحدّثك حديثاً سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: **«لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليّ، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم»** [الإمام أحمد (8586)] أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه: «الأحاديث المختارة».

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم، لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا للَّه، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه في **«الفتح»** عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى اللَّه، ونسأل اللَّه لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه، إنه سبحانه خير مسؤول.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به اللَّه، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رحمه اللَّه هذا العمل وأشباهه، وقال: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك، وسيرهم عليه.

وفق اللَّه المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

تنبيه

ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريباً منه.

أما البعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبره عليه الصلاة والسلام وقبري صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده ﷺ، وذلك لما ثبت في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»** [البخاري (1864) ومسلم (1397)].

ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه الصلاة والسلام، أو قبر غيره مشروعاً لدل الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله، لأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدهم له خشية، وقد بلّغ البلاغ المبين، ودلّ أمته على كل خير، وحذّرهم من كل شر، كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة، وقال: «**لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**» [الإمام أحمد (8586)].

والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره ﷺ يفضي إلى اتخاذه عيداً، ووقوع المحذور الذي خافه النبي ﷺ، من الغلو والإطراء، كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام.

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام، فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة، كما قد نبه على ضعفها الحفاظ، كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر وغيرهم. فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب، لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

الأول: «**من حج ولم يزرني فقد جفاني**»

والثاني: «**من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي**».

الثالث: «**من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على اللّه الجنة**».

الرابع: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**».

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) - بعدما ذكر أكثر الروايات - طرق هذا الحديث كلها ضعيفة.

وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء.

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه، أن هذه الأحاديث كلها موضوعة. وحسبك به علماً وحفظاً واطلاعاً.

ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة ﷺ أسبق الناس إلى العمل به، وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه، لأنهم خير الناس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود اللّه وبما شرعه لعباده، وأنصحهم للّه ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع. ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده، جمعاً بين الأحاديث. واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

فصل في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه، لما في **«الصحيحين»** [البخاري (1194) ومسلم (1399)] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين»، وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«من تطهّر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»** [ابن ماجه (1412)].

ويسن له زيارة قبور البقيع، وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله عنه، لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: **«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»** أخرجه مسلم [برقم (976)]

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون، نسأل اللّه لنا ولكم العافية»** أخرجه مسلم [برقم (975)] من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وأخرج الترمذي [برقم (1053)]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ النبي ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: **«السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر اللّه لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»**.

ومن هذه الأحاديث يعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكّر الآخرة، والإحسان إلى الموتى، والدعاء لهم والترحم عليهم.

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال اللّه بهم أو بجاههم ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها اللّه ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول ﷺ حيث قال: **«زوروا القبور، ولا تقولوا هجراً»** [مالك (1048) أحمد (11212)].

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة، ولكنها مختلفة المراتب، فبعضها بدعة وليس بشرك، كدعاء اللّه سبحانه عند القبور، وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر، كدعاء الموتى والاستعانة بهم، ونحو ذلك.

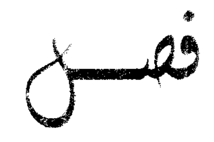
وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم. فتنبه واحذر، واسأل ربك التوفيق والهداية للحق، فهو سبحانه الموفق والهادي لا إله غيره، ولا رب سواه.

هذا آخر ما أردنا إملاءه، والحمد للّه أولاً وآخراً، وصلى اللّه وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (16 - 27 - 117)].

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم



أهمية مكة بالنسبة للمسلمين

سئلت اللجنة الدائمة في «المملكة العربية السعودية» :

السؤال العاشر من الفتوى رقم (3056) : ما هي أهمية مكة للعالم الإسلامي؟

فأجابت: قد جعلها اللّه مثابة للناس وأمناً، وحرماً آمناً، يجتمع فيه الحجاج والعلماء لأداء مناسكهم في غاية الراحة والاطمئنان، يرجون ثواب اللّه سبحانه، ويخشون عقابه، ويتعارف فيها المسلمون ويتناصحون، ويتشاورون فيما يهمهم من أمر دينهم ودنياهم، وتضاعف لهم فيها الصلاة والأعمال الصالحة.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

أذان إبراهيم عليه السلام بالحج

وسئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: السؤال الرابع من الفتوى رقم (6147): قيل إن اللّه تعالى أمر نبيه إبراهيم عليه السلام أن يؤذن للناس بالحج، وإن إبراهيم دعا الناس، ولباه الذين يحجون في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وإن الذين لم يلبوه لا يحجون، ولو ملكوا القناطير المقنطرة من الذهب والفضة لا يحجون أصحيح أم لا؟ فأجابت:

أمر اللّه إبراهيم عليه الصلاة والسلام بعد انتهائه من بناء البيت أن يؤذن للناس بالحج، فقال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: 27] الآية، قال ابن كثير في تفسيرها: أن ناد في الناس داعياً لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمرناك ببنائه، فذكر أنه قال: (يا رب كيف أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم؟ فقال: ناد وعلينا البلاغ، فقام على مقامه، وقيل على الحجر، وقيل على الصفا، وقيل على أبي قبيس، وقال: يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتاً فحجوه، فيقال: إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض، وأسمع من في الأرحام والأصلاب، وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدر وشجر، ومن كتب اللّه أنه يحج إلى يوم القيامة: لبيك اللهم لبيك. هذا مضمون ما ورد عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف، واللّه أعلم، وأوردها ابن جرير وابن أبي حاتم مطولة. انتهى كلام ابن كثير رحمه اللّه تعالى [تفسير ابن كثير (3/ 217)]. واللّه أعلم بحقيقة الواقع. أما الأذان فلا شك فيه، لأن القرآن الكريم نص عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

متى فرض الحج؟

.. وسئلت اللجنة الدائمة . . .

السؤال السادس من الفتوى رقم (4624) : في أي سنة من الهجرة بدأ الحج والرواية الأصح؟

فأجابت: اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج، فقيل في سنة خمس، وقيل في سنة ست، وقيل في سنة تسع، وقيل في سنة عشر، وأقربها إلى الصواب القولان الأخيران، وهو أنه فرض في سنة تسع وسنة عشر، والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم من جحد الحج أو أبغضه

سئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً:

السؤال الثاني من الفتوى رقم (6315): نوع من الناس يقولون: إن الحج بأبواب منازلهم، ويزيدون في قولهم بأن كل من ذهب إلى الديار المقدسة فإنه يرجع وقلبه خال من الرحمة، بل أشد قسوة، وهذا الرهط من البشر أغلبيتهم في استطاعتهم أداء الفريضة ولم يفعلوا. ما حكم من قال بهذا، وهل تطبق عليه نفس الآية المذكورة في الناقض الخامس كذلك؟

فأجابت: الحج ركن من أركان الإسلام، فمن جحده أو أبغضه بعد البيان فهو كافر، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ويجب على المستطيع أن يعجل بأداء فريضة الحج، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: 97].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل الحج المبرور يكفر الكبائر؟

وسئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً:

السؤال الأول من الفتوى رقم (6614)

الحج المبرور هل يغفر كبائر الذنوب؟ ومتى تكون التجارة جائزة في الحج؟

أولاً: ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: (سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»** متفق عليه، وقال ﷺ: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»** متفق عليه، فالحج وغيره من صالح الأعمال من أسباب تكفير السيئات، إذا أداها العبد على وجهها الشرعي، لكن الكبائر لا بد لها من توبة، لما في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»**، وذهب الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه وجماعة من أهل العلم إلى أن الحج المبرور يكفر جميع الذنوب، لظاهر الحديثين المذكورين.

ثانياً: يجوز الاتجار في مواسم الحج، أخرج الطبري [برقم (3761)] في تفسيره بسنده، عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198]، وهو: لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

إذن الزوج في أداء الفريضة

- سئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: الفتوى رقم (5659)

أنا امرأة متزوجة وأريد الحج، وإنني قد جلست مع زوجي أربعين سنة وقد طلبته الحج فيوافق وإذا جاء الحج أو العمرة منع لا أمشي علشان عنده غنم وبقر أجلس معها، وإنه قد حج أكثر من خمس حجج وأنا أريد الحج، فهل يجوز أن أمشي مع أزواج بناتي؟ لأنني طلبت زوجي أمشي مع إحدى بناتي وزوجها فأبى.

فأجابت: إذا كان الواقع من حالك مع زوجك ما ذكرت، ولم تحجي حج الفريضة ولم تعتمري وجب عليك أن تسافري مع من ذكرت من المحارم ولو لم يأذن زوجك، لأن تركك الحج مع قدرتك على أدائه محرّم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يجوز خروج الزوجة إلى الحج بدون إذن الزوج؟

وسئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً:

السؤال السابع من الفتوى رقم (5866)

حكم خروج الزوجة إلى حج الفريضة بدون إذن زوجها؟

فأجابت: حج الفريضة إذا توفرت شروط الاستطاعة، وليس منها إذن الزوج، ولا يجوز له أن يمنعها، بل يشرع له أن يتعاون معها في أداء هذا الواجب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حج الصغير

سئلت اللجنة الدائمة. . .

السؤال الأول من الفتوى رقم (6736)

إذا أردت أن يحج معي صغيري هذا الذي لم يبلغ الحلم، هل ألبسه ملابس الإحرام وأقوم نيابة عنه بجميع المناسك كأن أطوف عنه. . . إلخ، أم ألبسه ملابسه العادية ولا أقوم عنه بشيء طالما أنه صغير ولا حج عليه؟

فأجابت: الصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم إذا أراد وليه أن يحج به فإنه يأمره بأن يلبس ملابس الإحرام، ويفعل بنفسه جميع مناسك الحج ابتداءً من الإحرام من الميقات إلى آخر أعمال الحج، ويرمي عنه إن لم يستطع الرمي بنفسه، ويأمره بأن يجتنب المحظورات في الإحرام، وإذا لم يكن مميزاً فإنه ينوي عنه الإحرام بعمرة أو حج، ويطوف ويسعى به ويحضره معه في بقية المناسك ويرمي عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حج وهو ابن ثلاث عشرة سنة. فهل تسقط عنه حجة الفريضة؟

. . . وسئلت اللجنة الدائمة. . . أيضاً:

السؤال الرابع من الفتوى رقم (10938)

حججت وعمري عشر سنوات ذات مرة، وفي مرة أخرى كان عمري ثلاث عشرة سنة، فهل تجزئان عن الحجة الواجبة؟

فأجابت: تجزؤك الحجة المذكورة عن حجة الفريضة إذا كانت بعد تحقق البلوغ، بإنزال المني عن شهوة، أو بإنبات الشعر الخشن حول القبل، لأن الذكر والأنثى يبلغان بوجود أحدهما، وبإكمال خمس عشرة سنة، وبالحيض في حق المرأة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سئلت اللجنة الدائمة. . . أيضاً: السؤال الثالث من الفتوى رقم (836)

هل الذي حج حجة الإسلام ثم بعدها زنى وتهاون بالصلاة، فرض يصليه وفرض يتركه، ثم بعد ذلك تاب، فهل حجة هذا يكفيه أم يعيد حجة الإسلام؟

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام**»، وشأن الصلاة عظيم، وقد ذكرها الله بعد الشهادتين، ولهذا قال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**». فهذا الشخص الذي يصلي فرضاً ويترك فرضاً متلاعب بدين الله عز وجل، والشخص إذا ترك فرضاً واحداً يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل، وقد ذكرتم أنه تاب، ومن تاب تاب الله عليه، وعلى هذا الأساس يعيد الحج احتياطاً وخروجاً من الخلاف، لقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، وأما ما ذكرته من أنه زنى بعدما حج فإن كان فعله للزنى استحلالاً له فهذا كفر محبط لعمله السابق، ويعيد الحج، وإن كان يفعله مع اعتقاد تحريمه فهذا كبيرة من كبائر الذنوب، ولا بد فيها من التوبة، وحجه صحيح، وإثم الزنى باق عليه حتى يتوب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

حج الكافر!

سئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: السؤال الثاني من الفتوى رقم (4459): إذا حج المشرك شركاً أكبر حجة الإسلام، وبعد رجوعه من الحج بزمن هداه اللَّه وصحت عقيدته وعبادته وتاب وصار موحداً فهل تغني عنه حجته تلك أيام إشراكه، أم لا بد له من حجة أخرى بعد توحيده؟

فأجابت: من حج وهو كافر كفراً أكبر ثم دخل بعد في الإسلام لم تجزئه حجته تلك عن حجة الإسلام، لكن من كان مسلماً ثم ارتد بارتكابه ما يخرجه من ملة الإسلام ثم تاب وعاد إلى الإسلام أجزأته حجته تلك عن حجة الإسلام، لكونه أدى الحج وهو مسلم، وقد دل القرآن على أن عمل المرتد قبل ردته إنما يحبط بموته على الكفر، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 217].

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزير بن عبد اللَّه بن باز.

حج من مال حرام

سئلت اللجنة الدائمة . . . السؤال الثاني من الفتوى رقم (13619)

ما حكم من حج من مال حرام ـ يعني: فوائد بيع المخدرات ـ ثم يرسلون تذاكر الحج لآبائهم ويحجون، مع علم بعضهم أن تلك الأموال جمع من تجارة المخدرات، هل هذا الحج مقبول أم لا؟

فأجابت: كون الحج من مال حرام لا يمنع من صحة الحج، مع الإثم بالنسبة لكسب الحرام، وأنه ينقص أجر الحج، ولا يبطله.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزير بن عبد اللَّه بن باز.

النيابة في الحج

سئلت اللجنة الدائمة . . .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (2173): **هل الذي يحج عن الميت أو عن شيخ عجوز ولم يسبق له الحج ولا مال له إلا مال موكله يقدم حجة نفسه أو الذي وكله؟**

فأجابت: لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس ﵁.

أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**حججت عن نفسك؟** قال: لا، قال: «**حج عن نفسك، ثم عن شبرمة**» [أبو داود (1811)].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل تصح النيابة في الحج لمن لا يستطيع الوصول إلى مكة لبعد المسافة؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (2200):

هل يجوز للمسلم الذي أدى فرضه أن يحج عن أحد أقاربه في بلاد الصين لعدم تمكنه من الوصول لأداء فريضة الحج؟

الجواب: يجوز للمسلم الذي قد أدى حج الفريضة عن نفسه أن يحج عن غيره إذا كان ذلك الغير لا يستطيع الحج بنفسه لكبر سنه أو مرض لا يرجى برؤه أو لكونه ميتاً، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، أما إن كان من يراد الحج عنه لا يستطيع الحج لأمر عارض يرجى زواله كالمرض الذي يرجى برؤه، وكالعذر السياسي، وكعدم أمن الطريق ونحو ذلك، فإنه لا يجزئ الحج عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

الفتوى رقم (11588): هل يجوز لأحد أن يعتمر أو يحج عن قريبه الذي يكون بعيداً عن مكة وليس لديه ما يصل به إليها مع أنه قادر بالطواف؟

الجواب: قريبك المذكور لا يجب عليه الحج ما دام لا يستطيع الحج مالياً، ولا تصح النيابة عنه في الحج ولا في العمرة، لأنه قادر على أداء كل منهما ببدنه لو حضر بنفسه في المشاعر، وإنما تصح النيابة فيهما عن الميت والعاجز عن مباشرة ذلك ببدنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الذي مات ولم يجب عليه الحج هل يحج عنه؟

وسئلت اللجنة الدائمة. . . أيضاً: السؤال الأول من الفتوى رقم (1375):

هل أحج عن والديّ اللذين ماتا ولم تجب عليهما فريضة الحج لفقرهما، إلا أني أردت الحج؟ ولذا أريد حكم الشرع فيه.

فأجابت: يجوز لك أن تحج عن والديك بنفسك، أو تنيب من يحج عنهما إذا كنت أنت حججت عن نفسك، أو كان الشخص الذي يحج عنهما قد حج عن نفسه، لما روى أبو داود في سننه عن عبد اللّه بن عباس ﵄، أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**من شبرمة؟** قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «**حججت عن نفسك؟** قال: لا، قال: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**»، وأخرجه ابن ماجه، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّه بن منيع	عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

الحج عمن كان يتعاطى مع الجن مع تركه للصلاة والصيام

- سئلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: السؤال الأول من الفتوى رقم (2411):

مضمونه أن شخصاً لا يصوم ولا يصلي في حياته، ويذبح للجن في الشجر والحجر، كأصنام له، ومات مصراً على ذلك. هل يجوز لقريبه أن يحج عنه، أو أن يستغفر له؟

فأجابت: من مات على الحالة المذكورة في السؤال يعتبر مشركاً شركاً أكبر، لا يجوز الحج عنه، ولا الاستغفار له، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة: 113]، ولما ثبت أن رسول اللّه ﷺ قال: «**استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي**» رواه مسلم في صحيحه [برقم (976)]، وذلك أنها ماتت في الجاهلية على غير الإسلام.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

* * *

فصل:

- مدخل إلى مسائل الحج وشروطه وأحكامه وفروضه وسننه وآدابه
- مكانة الحج في الإسلام
- الشروط الواجبة للحج والعمرة
- العمرة في الأيام العشر
- مقدمات الحج
- أحكام العمرة
- المحرم للمرأة في الحج والعمرة

بسم الله الرحمن الرحيم

- فصل: مكانة الحج في الإسلام وشروط وجوبه -

سئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى: نأمل أن تحدثونا عن مكانة الحج في الإسلام، وشروط وجوبه؟

فأجاب فضيلته بقوله -: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الحج إلى بيت الله الحرام أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، لقول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام**» [البخاري (8) ومسلم (16)] وهو فرض بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإجماع المسلمين: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: 97] وقال النبي ﷺ: «**إن الله فرض عليكم الحج فحجوا**» [مسلم (1337)]، وأجمع المسلمون على ذلك، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبه وهو ممن عاش بين المسلمين فإنه يكون كافراً، وأما من تركه تهاوناً فإنه على خطر عظيم، لأن من العلماء من قال: إنه يكفر. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله -، ولكن القول الراجح: أنه لا يكفر بترك الأعمال إلا الصلاة فقط، قال عبد الله بن شقيق - رحمه الله - وهو من التابعين -: (ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة) فمن تهاون بالحج حتى مات فإنه لا يكفر على القول الراجح، ولكنه على خطر.

فعلى المسلم أن يتقي الله، وأن يبادر بأداء الحج إذا تمت شروط الوجوب في حقه، لأن جميع الواجبات تجب المبادرة بها إلا بدليل، فكيف تطيب نفس المسلم أن يترك الحج إلى بيت الله الحرام مع قدرته عليه، وسهوله الوصول إليه؟! وكيف يؤخره وهو لا يدري لعله لا يستطيع الوصول إليه بعد عامه؟! فقد يكون عاجزاً بعد القدرة، وقد يكون فقيراً بعد الغنى، وقد يموت وقد وجب عليه الحج، ثم يفرط الورثة في قضائه عنه.

أما شروط الوجوب فخمسة:

الشرط الأول: الإسلام، وضده الكفر، فالكافر لا يجب عليه الحج، بل لو حج الكافر لم يقبل منه.

الشرط الثاني: البلوغ، فمن لم يبلغ فلا حج عليه، ولو حج صح حجه تطوعاً وله أجره، فإذا

بلغ أدى الفريضة، لأن حجه قبل البلوغ لا يسقط به الفرض.

الشرط الثالث: العقل، وضده الجنون، فالمجنون لا يجب عليه الحج، ولا يحج عنه.

الشرط الرابع: الحرية، فالرقيق المملوك لا يجب عليه الحج، ولو حج صح حجه تطوعاً، وإذا عتق وجب عليه أن يؤدي الفريضة، لأن حجه قبل أن يتحرر لا يجزئ عن الفرض.

وقال بعض العلماء: إذا حج الرقيق بإذن سيده أجزأه عن الفريضة، وهذا القول هو الراجح.

الشرط الخامس: الاستطاعة بالمال والبدن، ومن الاستطاعة أن يكون للمرأة محرم، فإن لم يكن لها محرم فلا حج عليها. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (21 -9-11)].

ما هو النُّسك، وما حكم الحج والعمرة معاً؟

وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما هو النسك؟ وما حكم الحج والعمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله -: النسك يطلق ثلاثة إطلاقات، فتارةً يراد به العبادة عموماً. وتارةً يراد به التقرب إلى الله تعالى بالذبح، وتارةً يراد به أفعال الحج وأقواله.

فالأول كقولهم: فلان ناسك، أي عابد للَّه عز وجل. والثاني كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: 162، 163] ويمكن أن يراد بالنسك هنا: التعبد فيكون من المعنى الأول والثالث كقوله تعالى: ﴿**فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً**﴾ [البقرة: 200] هذا هو معنى النسك، وهذا الأخير هو الذي يخص شعائر الحج، والنسك المراد به الحج، نوعان: نسك العمرة، ونسك الحج.

أما نسك العمرة: فهو ما اشتمل على هيئتها، من الأركان والواجبات، والمستحبات، بأن يحرم من الميقات، ويطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق أو يقصر.

أما الحج: فهو أن يحرم من الميقات، أو من مكة إن كان بمكة، ويخرج إلى منى ثم إلى عرفة، ثم إلى مزدلفة، ثم إلى منى مرة ثانية، ويطوف ويسعى، ويكمل أفعال الحج على ما سيذكر إن شاء اللَّه تعالى تفصيلاً.

والحج فرض بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، وهوأحد أركان الإسلام، لقوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن اللَّه غني عن العالمين**﴾ [آل عمران: 97]وقال النبي ﷺ: «**إن اللَّه فرض عليكم الحج فحجوا**» [مسلم (1337)]وقال النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمداً رسول اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت اللَّه الحرام**» [البخاري (8) ومسلم (16)]فمن أنكر فريضة الحج فهو كافر مرتد عن الإسلام، إلا أن يكون جاهلاً بذلك، وهو ممن يمكن جهله به، كحديث عهد بإسلام، وناشئ في بادية بعيدة، لا يعرف من أحكام الإسلام شيئاً، فهذا يعذر بجهله، ويعرّف، ويبين له الحكم، فإن أصرّ على إنكاره حكم بردته.

وأما من تركه - أي الحج: متهاوناً مع اعترافه بشرعيته، فهذا لا يكفر، ولكنه على خطر عظيم، وقد قال بعض أهل العلم بكفره.

أما العمرة فقد اختلف العلماء في وجوبها، فمنهم من قال: إنها واجبة، ومنهم من قال: إنها سنةٌ، ومنهم من فرق بين المكي وغيره، فقال: واجبة على غير المكي، غير واجبةٍ على المكي، والراجح عندي: أنها واجبة على المكي وغيره، لكن وجوبها أصغر من وجوب الحج. لأن وجوب الحج فرض مؤكد، لأن الحج أحد أركان الإسلام بخلاف العمرة.

وجوب الحج على الفور أم على التراخي؟

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي؟

فأجاب فضيلته بقوله -: الصحيح أنه واجب على الفور، وأنه لا يجوز للإنسان الذي استطاع أن يحج بيت الله الحرام أن يؤخره، وهكذا جميع الواجبات الشرعية، إذا لم تقيّد بزمن أو سبب، فإنها واجبة على الفور.

شروط وجوب الحج والعمرة

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما شروط وجوب الحج والعمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله -: شروط وجوب الحج والعمرة خمسة: مجموعة في قول الناظم:

الحج والعمرة واجبان ... في العمر مرة بلا توان

بشرط إسلام كذا حرية ... عقل بلوغ قدرة جلية

فيشترط للوجوب:

أولاً: الإسلام، فغير المسلم لا يجب عليه الحج، بل ولا يصح لو حج، بل ولا يجوز دخوله مكة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: 28] فلا يحل لمن كان كافراً بأي سبب كان سفره، لا يحل له دخول حرم مكة. ولكن يحاسب الكافر على ترك الحج وغيره، من فروع الإسلام على القول الراجح من أقوال أهل العلم، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ * فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ * عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ * قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ * حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾ [المدثر: 39-47]

الشرط الثاني: العقل، فالمجنون لا يجب عليه الحج، فلو كان الإنسان مجنوناً من قبل أن يبلغ حتى مات، فإنه لا يجب عليه الحج ولو كان غنياً.

الشرط الثالث: البلوغ، فمن دون البلوغ فإن الحج لا يجب عليه، ولكن لو حج، فحجه صحيح، إلا أنه لا يجزئه عن فريضة الإسلام، لقول النبي ﷺ للمرأة التي رفعت إليه صبياً وقالت: ألهذا حج؟ قال: **«نعم ولك أجر»** [مسلم (1336)] لكنه لا يجزئه عن فريضة الإسلام، لأنه لم يوجه إليه الأمر بها حتى يجزيه عنه. إذ لا يتوجه الأمر إليه إلا بعد بلوغه.

وبهذه المناسبة أحب أن أقول: إنه في مثل المواسم التي يكثر فيها الزحام، ويشق فيها الإحرام على الصغار، ومراعاة إتمام مناسكهم، فالأولى ألا يحرموا لا بحج لا بعمرة، أعني هؤلاء الصغار لأنه يكون فيه مشقة عليهم وعلى أولياء أمورهم، وربما شغلوهم عن إتمام نسكهم، أي ربما شغل الأولاد آباءهم، أو أمهاتهم عن إتمام نسكهم، فبقوا في حرج، وما دام الحج لم يجب عليهم، فإنهم في سعة من أمرهم.

الشرط الرابع: الحرية، فالرقيق المملوك لا يجب عليه الحج، لأنه مملوك مشغولٌ بسيده، فهو معذور بترك الحج، لا يستطيع السبيل إليه.

الشرط الخامس: القدرة على الحج بالمال والبدن، فإن كان الإنسان قادراً بماله دون بدنه، فإنه ينيب من يحج عنه، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة خثعمية سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللّه، إن أبي أدركته فريضة اللّه على عبادة في الحج، شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: **«نعم»** [البخاري (1513) ومسلم (1334)] وذلك في حجة الوداع، ففي قولها: أدركته فريضه اللّه على عباده في الحج، وإقرار النبي ﷺ ذلك، دليل على أن من كان قادراً بماله دون بدنه، فإنه يجب عليه أن يقيم من يحج عنه، أما إن كان قادراً ببدنه دون ماله، ولا يستطيع الوصول إلى مكة ببدنه، فإن الحج لا يجب عليه.

ومن القدرة: أن تجد المرأة محرماً لها، فإن لم تجد محرماً، فإن الحج لا يجب عليها، لكن اختلف العلماء: هل يجب عليها في هذه الحال أن تقيم من يحج عنها أو يعتمر، أو لا يجب، على قولين لأهل العلم، بناء على أن وجود المحرم هل هو شرط لوجوب الأداء، أو أن المحرم شرطٌ للوجوب، وأن المرأة التي لا تجد محرماً ليس عليها حج، ولا يلزمها أن تقيم من يحج عنها.

فهذه شروط خمسة لوجوب الحج، وعليها فأقول: هي الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة. وهذه الشروط تشمل الحج والعمرة معاً.

* * *

الشروط الواجبة للحج والعمرة

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما شروط الإجزاء في أداء الحج والعمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله -: شروط الإجزاء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، عند بعض أهل العلم. والصواب أن الحرية ليست شرطاً للإجزاء، وأن الرقيق لو حج فإن حجه يجزئه إذا كان سيده قد أذن له، لأن سقوط الوجوب عن العبد ليس لمعنى فيه، ولكن لوجود مانع، وهو انشغاله بخدمة سيده، فإذا أذن له سيده بذلك، صار الحج واجباً عليه ومجزئاً عنه.

آداب السفر إلى الحج

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما آداب السفر للحج؟

فأجاب فضيلته بقوله -: آداب سفر الحج تنقسم إلى قسمين: آداب واجبة، وآداب مستحبة. فأما الآداب الواجبة: فهي أن يقوم الإنسان بواجبات الحج وأركانه، وأن يتجنب محظورات الإحرام الخاصة، والمحظورات العامة، الممنوعة في الإحرام وفي غير الإحرام. لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 197].

وأما الآداب المستحبة في سفر الحج: أن يقوم الإنسان بكل ما ينبغي له أن يقوم به، من الكرم بالنفس والمال والجاه، وخدمة إخوانه وتحمل أذاهم، والكفّ عن مساوئهم، والإحسان إليهم، سواء كان ذلك بعد تلبسه بالإحرام، أو قبل تلبسه بالإحرام، لأن هذه الآداب عالية فاضلة، تطلب من كل مؤمن في كل زمان ومكان، وكذلك الآداب المستحبة في نفس فعل العبادة، كأن يأتي الإنسان بالحج على الوجه الأكمل، فيحرص على تكميله بالآداب القولية والفعلية، التي ربما يتسنى لنا الكلام عليها إن شاء الله تعالى في أسئلة أخرى.

الاستعداد للحج والاعتمار

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: كيف يستعد المسلم للحج والعمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله -: الذي ينبغي أن يستعد به المسلم في حجه وعمرته، أن يتزود بكل ما يمكن أن يحتاج إليه في سفره، من المال، والثياب، والعتاد وغير ذلك، لأنه ربما يحتاج إليه في

نفسه أو يحتاجه أحد من رفقائه، وأن يتزود كذلك بالتقوى وهي اتخاذ الوقاية من عذاب الله، بفعل أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، لقول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 197] فالتقوى استعداد معنوي يستعد بها الإنسان في قرارة نفسه للقاء الله تعالى واليوم الآخر، فيحرص على أن يقوم بما أوجب الله عليه، ويدع ما حرم الله عليه.

وما أكثر ما نجد من الحاجة في الأسفار، حيث يحتاج الإنسان إلى أشياء يظنها هينة فلا يستصحبها معه في سفره، فإذا به يحتاج إليها، أو يحتاج إليها أحد من رفقائه، فليكن الإنسان حازماً شهماً مستعداً لما يتوقع أن يكون وإن كان بعيداً.

إخلاص النية في عبادة الله تعالى

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: الحج عبادة عظيمة مبناها على الإخلاص، فيجب إخلاصها لله تعالى، فما توجيه فضيلتكم لمن أراد الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله -: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين: الإخلاص شرط في جميع العبادات، فلا تصح العبادة مع الإشراك بالله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 110] وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: 5] وقال الله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ۞ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: 2، 3] وفي الحديث القدسي الصحيح أن النبي ﷺ قال: **«قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»** والإخلاص لله في العبادة معناه: ألا يحمل العبد إلى العبادة إلا حب الله تعالى وتعظيمه ورجاء ثوابه ورضوانه، ولهذا قال الله تعالى عن محمد رسول الله ﷺ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: 29] فلا تقبل العبادة حجاً كانت أم غيره إذا كان الإنسان يرائي بها عباد الله، أي يقوم بها من أجل أن يراه الناس فيقولون: ما أتقى فلاناً ما أعبد فلاناً لله. وما أشبه هذا. ولا تقبل العبادة إذا كان الحامل عليها رؤية الأماكن، أو رؤية الناس، أو ما أشبه ذلك مما ينافي الإخلاص، ولهذا يجب على الحجاج الذين يؤمون البيت الحرام أن يخلصوا نيتهم لله - عز وجل -، وألا يكون غرضهم أن يشاهدوا العالم الإسلامي، أو أن يتجروا، أو أن يقال: فلان يحج كل سنة وما أشبه ذلك.

ولا حرج على الإنسان أن يبتغي فضلاً من الله بالتجارة وهو قاصد البيت الحرام، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198] وإنما الذي يخل بالإخلاص ألا يكون له قصد إلا الاتجار والتكسب، فهذا يكون ممن أراد الدنيا بعمل الآخرة وهذا

يوجب بطلان العمل، أو نقصانه نقصاً شديداً: قال اللَّه تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: 20].

كيف يكون الحج متقبلاً بإذن اللَّه تعالى

سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: ما هي الأمور التي تنبغي أن يعملها المسلم ليكون حجه مقبولاً إن شاء اللَّه؟

فأجاب فضيلته بقوله -: الأمور التي ينبغي أن يعملها ليكون حجه مقبولاً: أن ينوي بالحج وجه اللَّه عز وجل وهذا هو الإخلاص. وأن يكون متبعاً في حجه لرسول اللَّه ﷺ وهذا هو المتابعة، وكل عمل صالح فإنه لا يقبل إلا بهذين الشرطين الأساسيين: الإخلاص، والمتابعة للنبي ﷺ. لقول اللَّه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: 5] ولقول النبي ﷺ **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»** [البخاري (1) ومسلم (1907)] ولقوله ﷺ **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** [مسلم (1718/18)] فهذا أهم ما يجب على الحاج أن يعتمد عليه: الإخلاص والمتابعة للنبي ﷺ. وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقول في حجته **«لتأخذوا عني مناسككم»** [مسلم (1218)].

ومنها أن يكون الحج بمال حلال، فإن الحج بمال حرام محرم، لا يجوز، بل قد قال بعض أهل العلم: إن الحج لا يصح في هذه الحالة، ويقول بعضهم:

إذا حججت بمال أصله سحت ... فما حججت ولكن حجّت العير

يعني حجت الإبل.

ومنها أن يتجنب ما نهى اللَّه عنه، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]. فيتجنب ما حرم اللَّه عليه تحريماً عاماً في الحج وغيره من الفسوق والعصيان، والأقوال المحرمة، والأفعال المحرمة والاستماع إلى آلات اللهو ونحو ذلك، ويجتنب ما حرم اللَّه عليه تحريماً خاصّاً في الحج: كالرفث وهو إتيان النساء، وحلق الرأس. واجتناب ما نهى النبي ﷺ عن لبسه في الإحرام. وبعبارة أعم: يجتنب جميع محظورات الإحرام، وينبغي أيضاً للحاج أن يكون ليناً سهلاً كريماً في ماله وعمله، وأن يحسن إلى إخوانه بقدر ما يستطيع، ويجب عليه أن يجتنب إيذاء المسلمين، سواء كان ذلك في المشاعر، أو في الأسواق، فيجتنب الإيذاء عند الازدحام في المطاف، وعند الازدحام في المسعى، وعند الازدحام في الجمرات، وغير ذلك. فهذه الأمور التي ينبغي على الحاج، أو يجب للحاج أن يقوم بها، ومن أقرب ما يحقق ذلك: أن يصحب الإنسان رجلاً من أهل العلم حتى يذكره بدينه، وإذا لم يتيسر ذلك فليقرأ من كتب أهل العلم ما كان موثوقاً قبل أن يذهب إلى الحج، حتى يعبد اللَّه على بصيرة.

من حج فلم يرفث ولم يفسق

- سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» ؟ [البخاري (1521) ومسلم (1350)]

فأجاب فضيلته بقوله -: معناه أن الإنسان إذا حج واجتنب ما حرم الله عليه من الرفث وهو إتيان النساء، والفسوق وهو مخالفته الطاعة، فلا يترك ما أوجب الله عليه ولا يفعل أيضاً ما حرم الله عليه، فإن خالف فهذا هو الفسوق. فإذا حج الإنسان ولم يفسق ولم يرفث فإنه يخرج من ذلك نقياً من الذنوب، كما أن الإنسان إذا خرج من بطن أمه فإنه لا ذنب عليه، فكذلك هذا الرجل إذا حج بهذا الشرط فإنه يكون نقياً من ذنوبه.

من استطاع الحج ولم يحج

سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: قال رسول الله ﷺ «من استطاع الحج ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً» [الترمذي (812) بنحوه] **بإسناد ضعيف. «ما معنى ذلك؟ جزاكم الله خيراً».**

فأجاب فضيلته بقوله -: **هذا الحديث في صحته نظر، والمعنى (إن صح الحديث) أنه إذا مات فإنه يخشى أن يكون كافراً: إما مع اليهود، وإما مع النصارى.**

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما معنى قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: 97].

فأجاب فضيلته بقوله -: عبّر الله تعالى بقوله: **﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾** [آل عمران 97]. لأنه لم يلتزم بأركان الإسلام. والكفر يطلق على ما دون الشرك، حتى أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: **«اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»** [مسلم (67)] وبالاتفاق أن هذا لا يخرج من الدين، والذي جعلنا نرجح هذا أن عبد الله بن شقيق رحمه الله وهو من كبار التابعين المعروفين قال: ما كان أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة. [الترمذي (2622)].

هل يلزم المرء بالحج من غير الفريضة؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: ما الأمور التي تجعل المسلم ملزماً بالحج وجوباً من غير الفريضة؟

فأجاب فضيلته بقوله -: من الأمور التي تجعل الحج واجباً من غير الفريضة النذر، فلو نذر الإنسان أن يحج نذر تبرر وجب عليه أن يحج، لقول النبي ﷺ: **«من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه»** [البخاري (6696)] والحج طاعة للَّه ورسوله، فإذا نذر أن يحج وجب عليه أن يحج، وقوله: نذر تبرر احترازاً مما لو كان نذر لجاج أو غضب، وهو الذي يقصد به المنع، أو الحث، أو التصديق، أو التكذيب، ويظهر بالمثال، مثل إن قال: إن شفى اللَّه مريضي فللَّه عليّ أن أحج هذا العام. أو أن يحج ويطلق النذر، فهذا نذر في مقابلة نعمة، فيكون شكراً، وأما لو قال: إن كلمت فلاناً فللَّه عليّ نذر أن أحج كل عام. فهذا لا يلزمه الوفاء به، لأنه لم يقصد بذلك التقرب إلى اللَّه بالحج، وإنما قصد بذلك أن يثقل على نفسه حتى يمتنع مما نذر عليه.

فالمهم أن الحج يكون واجباً بالنذر، كذلك أيضاً يكون واجباً إذا شرع فيه ولو كان نفلاً، لقول اللَّه تعالى: **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** [البقرة: 196] وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج، لأنها نزلت في الحديبية عام ستة للهجرة، وفرض الحج إنما كان في السنة التاسعة، وعلى هذا فيجب الحج بأمرين: بالشروع فيه، وبالنذر. وأما الفريضة فظاهر.

هل الحج أفضل من الجهاد في سبيل اللَّه؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: هل يستفاد من قوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح» إلى أن قال: «ولا الجهاد في سبيل اللَّه إلا رجل...» [(1)] **، أن الحج أفضل من الجهاد في سبيل اللَّه؟**

فأجاب فضيلته بقوله -: أما بعمومه **«ما من أيام العمل الصالح»** فهو يقتضي هذا، لكن إذا كان الجهاد في هذه الأيام صار أفضل من غيره، فقوله: **«ولا الجهاد في سبيل اللَّه»** يعني في غير هذه الأيام، وحينئذ يكون الجهاد في سبيل اللَّه في هذه الأيام أفضل من غيره.

* * *

(1) الحديث بتمامه رواه البخاري (969) وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر» قالوا: ولا الجهاد؟
قال: «ولا الجهادُ إلا رجل خرج يُخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء».

العمرة: في الأيام العشر

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: ذكرتم في أحد دروسكم أنه يشرع في أيام العشر الرحيل إلى بيت اللَّه الحرام لأداء العمرة، أليس في ذلك مشقة ومضايقة لمن أتى مكة لأداء العمرة والحج؟

فأجاب فضيلته بقوله -: نحن نريد لأداء العمرة والحج، ونريد أيضاً لأداء العمرة، لأن العمرة مشروعة في أشهر الحج التي أولها شوال وآخرها ذو الحجة، فإن النبي ﷺ لم يعتمر إلا في أشهر الحج، حتى أن بعض العلماء تردد: هل العمرة في أشهر الحج أفضل، أو العمرة في رمضان أفضل؟ لأن عمر الرسول ﷺ كلها في أشهر الحج: عمرة الحديبية في ذي الحجة في أشهر الحج، وعمرة القضاء في ذي القعدة في أشهر الحج، وعمرة الجعرانة في ذي القعدة في أشهر الحج، وعمرة حجته في ذي الحجة أيضاً في أشهر الحج. فلو أن الإنسان تيسر له أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج في ذي القعدة أو في شوال يكون طيباً، لكن كلامنا حيث قلنا: يرتحل الناس إلى مكة لأداء العمرة والحج، أو لأداء العمرة وحدها. نريد الأمرين جميعاً.

وأما مسألة التضييق فقد قال بعض المعاصرين: ينبغي للإنسان إذا أدى الفريضة أن لا يحج لأنه يضيق على الناس، ولكننا لا نرى هذا الرأي، نقول: الحج رغب فيه الشرع وحث عليه، لكن بعد القدرة. والزحام والمشقة لا تكون إلا من سوء التصرف، ولو أن الناس عملوا بهدوء وطمأنينة وخشوع، ما حصلت هذه الأذية، ولهذا نرى أن الناس إذا كانوا يؤدون المناسك بهدوء وخشوع، وتعبد للَّه لا يحصل لهم أذية أبداً، لأنه الأذية تحصل منَ الجدال والمخاصمة والمغالبة لا من الكثرة.

العمل في العشر من ذي الحجة

سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: يقول السائل بعد أيام نستقبل عشرة ذي الحجة فما نصيحتك للجميع، ونرجو بيان فضلها والأعمال التي تسن فيها؟

فأجاب فضيلته بقوله -: عشرة ذي الحجة تبتدئ من دخول شهر ذي الحجة، وتنتهي بيوم عيد النحر، والعمل فيها قال فيه رسول اللَّه ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى اللَّه من هذه الأيام العشر**» قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل اللَّه، إلا رجل خرج**

بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» [تقدم من رواية البخاري] وعلى هذا فإني أحث إخواني المسلمين على اغتنام هذه الفرصة العظيمة، وأن يكثروا في عشر ذي الحجة من الأعمال الصالحة، كقراءة القرآن والذكر بأنواعه: تكبير، وتهليل، وتحميد، وتسبيح، والصدقة والصيام، وكل الأعمال الصالحة.

والعجب أن الناس غافلون عن هذه العشر تجدهم في عشر رمضان يجتهدون في العمل لكن في عشر ذي الحجة لا تكاد تجد أحداً فرق بينها وبين غيرها، ولكن إذا قام الإنسان بالعمل الصالح في هذه الأيام العشرة إحياء لما أرشد إليه النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم من الأعمال الصالحة. فإنه على خير عظيم. هذه العشرة إذا دخلت والإنسان يريد أن يضحي فإنه لا يأخذ من شعره، ولا من ظفره، ولا من بشرته شيئاً، كل هذه لا يأخذ منها إذا كان يريد أن يضحي. فأما الذي يضحي عنه فلا حرج عليه، وعلى هذا فإذا أراد الإنسان أن يضحي عنه وعن أهل بيته بأضحية واحدة كما هي السنة، فإن أهل البيت لا يلزمهم أن يمسكوا عن الشعر، وعن الظفر، وعن البشرة، لأن النبي ﷺ قال: **«فإذا أراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من بشرته ولا من ظفره شيئاً»** [مسلم (1977)] فوجه الخطاب لمن يريد أن يضحي.

ولكن لو قال قائل: إذا كان هذا الذي يريد أن يضحي سافر للحج فسوف يؤي العمرة ويقصر مع أنه أوصى أهله أن يضحوا؟ نقول: هذا لا يضر، لأن التقصير في العمرة نسك لا بد من فعله، وكذلك التقصير في الحج والحلق لا بأس به. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (21/38)].

* * *

فصل
في مقدمات الحج نصيحة لحجّاج بيت اللّه الحرام

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى كل من يطلع عليها من حجاج بيت اللّه الحرام والمسلمين في كل مكان.

إخواني حجاج بيت اللّه الحرام:

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، أما بعد:

فمرحباً بكم في بلد اللّه الحرام، وعلى أرض المملكة العربية السعودية التي شرّفها اللّه تعالى بخدمة الحجاج والعمار والزوار الذين يفدون إليها من كل مكان، ومنّ عليها بخدمة المقدسات وتأمينها للطائفين والعاكفين والرّكّع السجود.

وأسأل اللّه عز وجل أن يكتب لكم حج بيته وزيارة مسجد رسوله ﷺ، في أمن وإيمان وسكينة واطمئنان، ويسر وقبول، وأن تعودوا إلى دياركم سالمين مأجورين وقد غفر اللّه لكم وآتاكم من فضله إنه جواد كريم، وبالإجابة جدير.

إخواني حجاج بيت اللّه الحرام:

المسلمون بخير ما تناصحوا، وتواصوا بالحق، وتواصوا بالصبر، وتعاونوا على البر والتقوى، ولذلك فإني أذكر إخواني حجاج بيت اللّه الحرام، بأنهم في أيام فاضلة وأماكن مباركة، وأنهم قدموا من ديار بعيدة وتحملوا مشقات كثيرة استجابة للّه ولرسوله ﷺ، وقياماً بواجب عظيم، وعمل صالح جليل، أمرهم اللّه تعالى به حيث قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: 97].

وهذا يقتضي منهم أموراً ينبغي المحافظة عليها والعناية بها، حتى يكون حجهم مبروراً، وسعيهم مشكوراً، وذنبهم مغفوراً، بتوفيق من اللّه وعون، فالحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

ومن هذه الأمور:

أولاً: يجب على الحاج وغيره أن يخلص نيته وقصده للّه تعالى فيجعل عمله خالصاً لوجهه الكريم حتى يقع أجره على اللّه، وينال ثوابه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: 5] وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: 110].

ثانياً: يجب على الحاج وغيره أن يكون العمل الذي يتقرب به إلى ربه مما شرعه اللّه تعالى لعباده، وأن يقتدي في أدائه بنبيه ﷺ، القائل: «**خذوا عني مناسككم**» رواه مسلم رحمه اللّه [برقم (1297)]، والقائل: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري رحمه اللّه. [برقم (631)]، وقد قال

الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21].

فالعمل مهما كان صاحبه مخلصاً فيه لله ولم يكن متابعاً فيه لرسول الله ﷺ فهو مردود عليه لا يقبله الله، للحديث الصحيح الذي يقول فيه الرسول ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم رحمه الله [برقم (1718)]. والله عز وجل يقول لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: 31].

ثالثاً: يجب على الحاج وغيره أن يكون على علم وبصيرة بأمور دينه حتى يقوم بها قياماً صحيحاً، ويؤديها أداءً سليماً على الوجه المشروع، فقد قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: 108].

وقد أمرنا الله تعالى أن نسأل أهل العلم فيما أشكل علينا من أمور ديننا، فقال سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 7].

وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ قال: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» [البخاري (71) ومسلم (1031)].

وإنك أخي الحاج ستجد بعون الله في مكة المكرمة، والمدينة النبوية، وفي المشاعر المقدسة، وفي مؤسسات الطوافة بمكة، والأدلاء بالمدينة، علماء عينتهم الدولة - حرسها الله - للإجابة عن أسئلة واستفسارات الحجاج فيما أشكل عليهم من أمور حجهم وعمرتهم خاصة، ومن أمور دينهم عامة وذلك مما يسره الله تعالى للحجاج بفضل منه سبحانه، ثم بفضل حكومة خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية - وفقه الله - حتى يكون الحجاج على علم ومعرفة بالحق والصواب فيما يفعلون وفيما يتركون.

فلا تتردد يا أخي في سؤالهم والاستفادة منهم حتى تكون على بينة من أمرك، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: 9]، وقال رسول الله ﷺ: «**ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**» رواه مسلم رحمه الله [برقم (2699)].

رابعاً: يجب على الحاج وغيره أن يعلم أن ما شرعه الله وعلى حسب إخلاصهم له، وصدقهم في العمل معه يكون انتفاعهم بذلك في الدنيا والآخرة، وثواب الله خير وأبقى، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۞ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: 14، 15]، وقال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۞ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۞ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: 7-10]. وقال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97].

والحج: أخي الحاج - من أعظم ما فرض الله على عباده لتزكية أنفسهم وسلامتها من العداوة والبغضاء، والشح والإيذاء، ورغبتها فيما عند الله وتذكيرها بلقائه يوم الدين، لما فيه من بذل

الجهد، وإنفاق المال، وتحمل المشاق والصعاب، ومفارقة الأهل والأوطان، وهجر الأعمال الدنيوية، والإقبال على الله بالطاعة والعبادة، والاجتماع بالإخوان في الله الوافدين من سائر أنحاء الأرض: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: 28].

فليحرص الحاج على ما يرضي ربه، ويكثر من تلبيته وذكره ودعائه والتقرب إليه بالمواظبة على فعل الطاعات، والبعد عن السيئات، وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرّب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ....**» من حديث رواه البخاري رحمه الله. [برقم (6502)].

وولي الله هو المؤمن بالله ورسوله ﷺ، المستقيم على دينه، بامتثال أمره واجتناب نهيه، كما قال سبحانه: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: 62، 63].

ومن أهم ما ينبغي أن يحرص عليه الحاج وغيره المحافظة على أداء الصلوات المفروضة جماعة في أوقاتها وفي المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، ولا سيما المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، فإن لهما ميزة عظيمة على سائر المساجد، والله يضاعف فيهما أجر الصلاة، فعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**» أخرجه أحمد، وابن ماجه [برقم (1406)] رحمهما الله بإسناد صحيح. وأخرج الإمام أحمد مثله عن ابن الزبير وصححه ابن حبان وإسناده صحيح.

وهذا خير جزيل وفضل من الله عظيم ينبغي العناية به والحرص عليه، يقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 133].

خامساً: يجب على الحاج وغيره أن يحفظ لهذه الأماكن المقدسة حرمتها، فلا يهم فيها بعمل سوء، فقد توعد الله من فعل ذلك بعذاب أليم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: 25].

قال عطية العوفي، عن ابن عباس ﷺ في بيان معنى الظلم في هذه الآية: هو أن تستحل من الحرم ما حرم الله عليك، من إساءة أو قتل، فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقاتلك، فإذا فعل ذلك فقد وجب له العذاب الأليم. ذكره ابن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآية.

فالواجب على كل مؤمن وعلى كل مؤمنة أن لا يؤذي بعضهم بعضاً، لا في نفس ولا في مال ولا في عرض، بل يجب أن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن يتناصحوا، وأن يتواصوا بالحق والصبر عليه، لقول النبي ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، التقوى ههنا، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**» رواه مسلم رحمه الله في صحيحه. [برقم (2564)].

وقد حرم اللّه إيذاء المؤمنين والمؤمنات بأي نوع من الإيذاء، في كل مكان وفي كل زمان، فكيف بإيذائهم في البلد الأمين، وفي الأشهر الحرم، وفي وقت أداء المناسك، وفي مدينة الرسول ﷺ ؟! لا شك أن هذا يكون إثماً وأعظم جرماً، قال اللّه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 197] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 58].

فالمطلوب من الحاج أن يكون سلماً على نفسه، سلماً على غيره، من إنسان، وحيوان، وطير، ونبات، ولا ينالهم منه أذى، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وحرمة المسلم عند اللّه عظيمة، وظلمه معصية كبيرة، والظلم عاقبته وخيمة قال اللّه تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: 19].

سادساً: يجب على الحاج وغيره أن يعلم أن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح لكل مسلم بالحكمة والموعظة الحسنة، من أعظم واجبات الدين، وبها قوامه وحفظه بين المسلمين، قال اللّه تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125] وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71]. وعن جرير بن عبد اللّه رضي الله عنه قال: **«بايعت رسول اللّه ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»** متفق عليه [البخاري (57) ومسلم (56)].

فعلى كل مسلم ان يعنى بهذا الأمر تمام العناية، ولا يقصّر فيه، كل بحسب استطاعته، فقد قال رسول اللّه ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»** رواه مسلم رحمه اللّه [برقم (49)].

سابعاً: ينبغي على كل مسلم من الحجاج وغيرهم أن يهتم بأمور المسلمين في كل مكان، وإيصال الخير إليهم، والدفاع عنهم، وتعليم جاهلهم، حسب طاقته وعلمه، وأن يعاون المجاهدين منهم الذين يجاهدون في سبيل اللّه لإعلاء كلمة اللّه ورد الكافرين والملحدين من اليهود وغيرهم من أصناف الكفرة عن ديار المسلمين والمقدسات الإسلامية، نصرة للحق، ودفاعاً عن أهله، وذوداً عن بلاد المسلمين، وحماية لها من الأعداء.

ويكون ذلك باللسان والمال والأنفس وسائر أنواع المساعدات، قال اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: 10، 11]، والرسول ﷺ يقول: **«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان اللّه في حاجته»**، متفق عليه [البخاري (2442) ومسلم (2580)]. وقال ﷺ: **«من جهز غازياً في سبيل اللّه فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا»** متفق عليه [البخاري (2843) ومسلم (1895)].

فلا يجوز للمسلمين أن يسلموا إخوانهم لعدوهم أو يسلموهم للجوع والعري والمرض وفتنة المنصرين والملحدين، يستغلون حاجتهم، وينفثون بينهم سمومهم وأباطيلهم وهذا ما يجب أن يهتم به كل مسلم ويحرص عليه أشد الحرص كلما رأى ضعفاً من المسلمين، لأنهم كما قال اللّه تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: 109].

وأسأل اللّه بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، أن يوفقنا والحجاج وجميع المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه، ولكل ما فيه نصر ديننا، وصلاح أمرنا، وسلامة بلادنا من مكائد أعدائنا، وأن ينصر دينه، ويعلي كلمته، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين وحكامهم، للحكم بشريعة اللّه سبحانه، وإلزام الشعوب بها، لأنها سبيل السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، وأن يوفق حكام هذه البلاد بصفة خاصة لكل ما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين، وأن يزيدهم من كل خير، وأن يجزيهم بما قدموا للمسلمين عموماً ولحجاج بيت اللّه الحرام خصوصاً من مساعدات وتسهيلات أعظم الجزاء وأفضله، وأن يوفق حجاج بيته لأداء مناسكهم على الوجه الذي يرضيه، حتى يكون حجهم مبروراً، وسعيهم مشكوراً، وذنبهم مغفوراً، وأن يردهم إلى بلادهم سالمين غانمين. اللهم آمين. وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. [«مجموع فتاوى ابن باز» (16 - 228 - 240)].

فصل الاستخارة للحج

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى -: هل تستحب الاستخارة في الحج، وما هي الأشياء التي تستحب فيها الاستخارة؟

فأجاب فضيلته بقوله -: الاستخارة مشروعة في كل أمر يتردد فيه الإنسان، فمثلاً إذا تردد: هل يحج هذا العام أم لا يحج؟ فله أن يستخير. إذا قلنا: إن الحج ليس واجباً على الفور، أما إذا قلنا: إنه واجبٌ على الفور. فالواجب عليه أن يحج بدون استخارة، كذلك أيضاً الأمور التي لا تحتاج إلى استخارة، مثل إذا هم الإنسان أن يصلي أو إذا اراد أن يتغدى فلا يصلي استخارة. وإنما الاستخارة فيما إذا كان الإنسان في تردد، ولهذا يقول في دعاء الاستخارة: اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي فاقدره لي ويسره لي. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (21-26)].

ليس من شروط الحج أن يأتي المسلم من بلده بنية الحج

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه اللّه تعالى السلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته.

أنا أحد المقيمين في المملكة، مصري الجنسية ولقد منَّ اللّه عليَ بأداء فريضة الحج قبل سنتين

من الآن، وقد أديت الفريضة أثناء عملي في المملكة. ولقد زرع أحد أقاربي في مصر الشك لدي حيث أفادني أن حجي باطل نظراً لأن نيتي في القدوم إلى المملكة هي العمل وليس الحج وأنه يجب علي أن أعود لمصر وأنوي الحج ثم أقوم به آمل إفادتي عن هذا الموضوع؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد:

حجك صحيح ويجزئ عنك والحمد لله، تقبل الله منك، وليس من شروط ذلك أن تأتي من مصر بنية الحج، وهذا القول لا أساس له من الصحة. هدى الله قائله وأعاذه من نزعات الشيطان، ومن القول على الله تعالى بغير علم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز - الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

[«مجموع فتاوى ابن باز (16 - 395 - 396)»].

حكم من حج وترك زوجته لوحدها

- وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمة الله تعالى -

هل يجوز أن يذهب الرجل للحج أو العمرة دون أن يصطحب معه الزوجة؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب: يجوز له أن يدعها في البيت ويذهب للحج أو العمرة أو للصلاة أو للجهاد أو لحاجاته الخاصة في التجارة، لا بأس بذلك كله. وإذا كانت الزوجة تستوحش فعليه أن يجعل عندها من الخدم من يؤنسها، أو يسمح لها أن تذهب عند أهلها للوحشة التي تصيبها، أو إذا كان عليها خطر، فيجمع بين المصلحتين ولا يلزم أن تذهب معه كلما سافر.

حكم الحج عمّن مات ولم يحج

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الأستاذ ص. ع. هـ. زاده الله من العلم والإيمان آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

كتابكم الكريم المؤرخ في (20/ 12/ 1383 هـ) وصل، وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الأسئلة كان معلوماً وإليكم جوابها، وأسأل الله أن يوفقني وإياكم للفقه في دينه والثبات عليه وأن يجعلنا جميعاً وسائر إخواننا من الهداة المهتدين إنه سميع قريب.

سؤال: من مات ولم يحج لمرض أو فقر ونحوه هل يحج عنه؟

جواب: من مات قبل أن يحج فلا يخلو من حالين:

إحداهما: أن يكون في حياته يستطيع الحج ببدنه وماله فهذا يجب على ورثته أن يخرجوا من ماله لمن يحج عنه، لكونه لم يؤد الفريضة التي مات وهو يستطيع أداءها وإن لم يوص بذلك، فإن

أوصى بذلك فالأمر آكد، والحجة في ذلك قول اللّه سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97] الآية، والحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال له رجل: إن فريضة اللّه على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج ولا الظعن، أفأحج عنه؟ فقال له النبي ﷺ: **«حج عن أبيك واعتمر»** [الإمام أحمد (5751) والنسائي (2621)]. وإذا كان الشيخ الكبير الذي يشق عليه السفر وأعمال الحج يحج عنه فكيف بحال القوي القادر إذا مات ولم يحج؟! فهو أولى وأولى بأن يحج عنه. وللحديث الآخر الصحيح أيضاً أن امرأة قالت: يا رسول اللّه، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال النبي ﷺ: **«حجي عن أمك»** [مسلم (1149)].

أما الحال الثانية: وهي ما إذا كان الميت فقيراً لم يستطع الحج، أو كان شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج وهو حي، فالمشروع لأولياء مثل هذا الشخص كابنه وبنته أن يحجوا عنه، للأحاديث المتقدمة، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: «لبيك عن شبرمة» قال له النبي ﷺ: من شبرمة؟ قال: **«أخ لي أو قريب لي»** فقال له النبي ﷺ: **«حججت عن نفسك؟** قال: لا، قال له النبي ﷺ: **«حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»** [أبو داود (1811)].

وروي هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه. وعلى كلتا الراويتين فالحديث يدل على شرعية الحج عن الغير سواء كان الحج فريضة أو نافلة. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39]، فليس معناها أن الإنسان ما ينفعه عمل غيره، ولا يجزئ عنه سعي غيره، وإنما معناها عند علماء التفسير المحققين أنه ليس له سعي غيره، وإنما الذي له سعيه وعمله فقط، وأما عمل غيره فإن نواه عنه وعمله بالنيابة، فإن ذلك ينفعه ويثاب عليه، كما يثاب بدعاء أخيه له وصدقته عنه، فهكذا حجه عنه وصومه عنه إذا كان عليه صوم، للحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»** [البخاري (1952) ومسلم (1147)]، أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة، وهذا يختص بالعبادات التي ورد الشرع بالنيابة فيها عن الغير، كالدعاء والصدقة والحج والصوم، أما غيرها فهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم، كالصلاة والقراءة ونحوهما، والأولى الترك، اقتصاراً على الوارد واحتياطاً للعبادة، واللّه الموفق.

سؤال: ما حكم الحج عن الوالدين اللذين ماتا ولم يحجا؟

جواب: يجوز لك أن تحج عن والديك بنفسك وتنيب من يحج عنهما إذا كنت حججت عن نفسك أو كان الشخص الذي يحج عنهما قد حج عن نفسه، لما روي عن عبد اللّه بن عباس رضي الله عنهما من حديث شبرمة.

سؤال: رجل مات ولم يقض فريضة الحج، وأوصى أن يحج عنه من ماله، ويسأل عن صحة الحجة، وهل حج الغير مثل حجه لنفسه؟

جواب: إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه، سواء أوصى بذلك أم لم يوص، وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه وأجزأه في سقوط الحج عنه، كما لو حج عن نفسه،

أما كون ذلك أقل أو أكثر فذلك راجع إلى الله سبحانه وتعالى، لأنه العالم بأحوال عباده ونياتهم، ولا شك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت للأدلة الشرعية الدالة على ذلك ويخشى عليه من إثم التأخير.

لا يحج إلا عن الميت والحي العاجز

وسئل سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً: هل تجوز العمرة لشخص ميت؟ وهل يجوز أن أعتمر عن والدي الذي ما زال حياً على قيد الحياة لعدم قدرته؟

فأجاب: تجوز العمرة والحج عن الميت إذا كان مسلماً، وهكذا تجوز العمرة والحج عن المسلم الحي، إذا كان عاجزاً عن القيام بذلك لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، سواء كان أباك أو أمك أو غيرهما، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سأله رجل فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه وأعتمر؟ فقال له النبي ﷺ: **«حج عن أبيك واعتمر»** متفق على صحته. وثبت عنه ﷺ أنه سألته امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال ﷺ: **«حجي عن أبيك»** متفق على صحته.

حكم الحج عمّن مات ولم يوص بالحج

وسئل سماحته - رحمه الله تعالى -

إذا مات رجل لم يوص أحداً بالحج عنه، فهل تسقط عنه الفريضة إذا حج عنه ابنه؟

فأجاب: إذا حج عنه ابنه المسلم الذي قد حج عن نفسه سقطت عنه الفريضة بذلك، وهكذا لو حج عنه غير ابنه من المسلمين الذين قد حجوا عن أنفسهم، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج ولا الظعن، أفأحج عنه؟ قال: **«نعم حجي عنه»**. وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ما ذكرنا.

حكم الحج عمّن قد حج فرضه

وسُئِل سماحته - رحمه الله تعالى -: حجت أمي سبع حجات فهل يجوز لي أن أحج عنها بنفسي أم لا؟

فأجاب: نعم يجوز لك أن تحجي عنها حجة ثامنة أو أكثر وهذا من برها ولك في ذلك أجر عظيم إذا كنت قد حججت عن نفسك، وكانت متوفاة أو عاجزة عن الحج لكبر السن أو مرض لا يرجى برؤه، وأسأل الله عز وجل أن يمنحني وإياك الفقه في دينه والثبات عليه.

حكم من نذر الحج ومات ولم يحج

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - أيضاً:

من نذر على نفسه الحج ومات وليس وراءه تركة. هل يكون القضاء استحباباً أو وجوباً؟

فأجاب: إن تيسر من بعض الورثة أو غيرهم أن يحج عنه فذلك مستحب وفاعله مأجور، وإلا فليس عليه شيء، لقول اللّه سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، مثل الدّين إذا قضوا عنه فقد أحسنوا وإلا فلا حرج إذا لم يخلف تركة.

حكم العمرة عن الميت

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - أيضاً:

بعض العلماء يقولون إن النبي ﷺ أذن للحج عن الميت دون العمرة فهل العمرة صحيحة نحتاج إلى معرفة الألة أفيدونا جزاكم اللّه خيراً؟

فأجاب: يجوز الاعتمار عن الغير كالحج سواء إذا كان ميتاً أو عاجزاً كالهرم والمريض الذي لا يرجى برؤه، يحج عنه ويعتمر، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول اللّه إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه وأعتمر قال: «**حج عن أبيك واعتمر**» [الإمام أحمد (1575) والنسائي (2621)] فلا بأس أن يحج عنه.

العمرة تدخلها النيابة

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -

العمرة هل تدخلها النيابة إذا كان الشخص لا يستطيع لمرض؟

فأجاب: العمرة مثل الحج إذا كان المكلف عاجزاً لمرض لا يرجى برؤه أو لكبر سن فإنه يستنيب من يعتمر عنه كالحج.

الحج عن الوالدين أفضل من إنابة من يحج عنهما

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -:

توفيت والدتي وأنا صغير السن، وقد أجرت على حجتها شخصاً موثوقاً به، وأيضاً والدي توفي وأنا لا أعرف منهما أحداً، وقد سمعت من بعض أقاربي أنه حج. هل يجوز أن أؤجر على حجة

والدتي أم يلزمني أن أحج عنها أنا بنفسي، وأيضاً والدي هل أقوم بحجة له وأنا سمعت أنه حج؟ أرجو إفادتي وشكراً.

فأجاب: إن حججت عنهما بنفسك، واجتهدت في إكمال حجك على الوجه الشرعي فهو الأفضل، وإن استأجرت من يحج عنهما من أهل الدين والأمانة فلا بأس.

والأفضل أن تؤدي عنهما حجاً وعمرة، وهكذا من تستنيبه في ذلك، يشرع لك أن تأمره أن يحج عنهما ويعتمر، وهذا من برِّك لهما وإحسانك إليهما، تقبل اللّه منا ومنك.

تقديم الأم على الأب في الحج أفضل لأن حقها أعظم وأكبر

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -:

توفي والدي منذ خمس سنوات، وبعده بسنتين توفيت والدتي، قبل أن يؤديا فريضة الحج، وأرغب أن أحج عنهما بنفسي، فسمعت بعض الناس يقول: يلزمك أن تحج عن أمك أولاً لأن حقها أعظم من حق الأب. وبعضهم يقول: تحج عن أبيك أولاً، لأنه مات قبل أمك. وبقيت محتاراً فيمن أقدم؟ وضحوا لي أثابكم اللّه.

فأجاب: حجك عنهما من البر الذي شرعه اللّه عز وجل وليس واجباً عليك، ولكنه مشروع لك ومستحب ومؤكد، لأنه من برهما، كا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما سأله رجل: «هل بقي من بر أبويّ شيء أبرهما به؟ قال: «**نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما**» [الإمام أحمد (15629) وأبو داود (5142)]. والمقصود أن من برهما بعد وفاتهما أداء الحج عنهما. وثبت عنه ﷺ أنه سألته امرأة، قالت: يا رسول اللّه، إن أبي أدركته فريضة اللّه على عباده في الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**حجي عن أبيك**». وسأله آخر عن أبيه، قال: إنه لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**حجي عن أبيك**». وسأله آخر عن أبيه، قال: إنه لا يثبت على الراحلة ولا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه وأعتمر؟ فقال ﷺ: «**حج عن أبيك واعتمر**» فالمشروع لك يا أخي أن تحج عنهما جميعاً وأن تعتمر عنهما جميعاً، أما التقديم فلك أن تقدم من شئت، إن شئت قدمت الأم، وإن شئت قدمت الأب، والأفضل هو تقديم الأم، لأن حقها أكبر وأعظم ولو كانت متأخرة الموت وتقديمها أولى وأفضل، لأن النبي ﷺ سئل فقيل له: يا رسول اللّه، من أبر؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أباك**» [الإمام أحمد (19544) وابن ماجه (3658)]، فذكره في الرابعة. وفي لفظ آخر سئل عليه الصلاة والسلام قيل: يا رسول اللّه، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**»

[البخاري (5971) ومسلم (2548)]. فدل ذلك على أن حقها أكبر وأعظم، فالأفضل البداءة بها ثم تحج بعد ذلك عن أبيك وأنت مأجور في ذلك، ولو بدأت بالأب فلا حرج.

حج عن والدتك ولو بغير إذنها

وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -:

أريد أن أحج عن والدتي فهل لا بد أن أستأذنها، علماً بأنها سبق أن أدت حجة الفريضة؟

فأجاب: إذا كانت والدتك عاجزة عن الحج لكبر سنها، أو مرض لا يرجى برؤه، فلا بأس أن تحج عنها ولو بغير إذنها، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه استأذنه رجل قائلاً: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة، فقال ﷺ: «**حج عن أبيك واعتمر**»، واستأذنته امرأة قائلة: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير ولا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه؟ فقال ﷺ: «**حجي عن أبيك**». وهكذا الميت يحج عنه، لأحاديث صحيحة وردت في ذلك، ولهذين الحديثين. والله ولي التوفيق.

حجك عن أخيك من مالك مسقط للواجب عليه

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم / م. ن. س. ع. وفقه الله إلى ما فيه رضاه آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني سؤالك من طريق جريدة الجزيرة ونصه:

أن أخاك توفي وترك مبالغ عند بعض الناس، وتم جمع هذه الأموال وهي عندك الآن، وتريد إنفاقها في المشاريع الخيرية، وقد حججت عنه من مالك . . . إلى آخره.

والجواب: حجك عنه من مالك كاف وهو مسقط للواجب عليه. جزاك الله خيراً وضاعف مثوبتك.

أما الأموال المذكورة فالواجب تقسيمها بين الورثة، وما أشكل عليكم في ذلك من وصية أو غيرها فراجعوا فيه المحكمة وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله تعالى.

مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء.

حكم أخذ حجة لوفاء دين

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -

هل يجوز أخذ مال عن أداء الحج عن غيري لسداد دين علي؟ أفيدوني مأجورين.

فأجاب: لا بأس أن تأخذ حجة لتفي بالدين الذي عليك، ولكن الذي ينبغي لك أن يكون القصد من الحجة مشاركة المسلمين في الخير مع قضاء الدين، لعل اللّه أن ينفعك بذلك، ويكون المقابل المادي الذي تأخذه عن الحجة تبعاً لذلك.

حكم الحج عن مقرئ مقابل إهدائه ثواب تلاوته

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -:
لي صديق مقرئ في مصر هل يجوز لي أن أؤدي عنه الحجة أو العمرة بشرط أن يقرأ هو القرآن عدة مرات ويهب ثواب ذلك لوالدي؟

فأجاب: إذا كان عاجزاً كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة والمريض الذي لا يرجى برؤه جاز لك أن تحج عنه وتعتمر، وأنت مأجور لكن بدون هذا الشرط بل تبرعاً منك أو بمال يعطيك إياه لتحج عنه، أما القراءة عنك أو عن غيرك فلا أصل لها شرعاً.

حكم الحج والعمرة عن عدة أشخاص معاً

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -
لي إخوة كثيرون هل يجوز أن أعتمر عمرة واحدة وأحج حجة واحدة أثوبهما لي ولهم مع العلم أنهم لا يحافظون على الصلاة؟

فأجاب: العمرة لا تكون إلا عن واحد وكذلك الحج، فليس لك أن تحج عن جماعة، ولا تعتمر عن جماعة، وإنما الحج عن واحد والعمرة عن واحد فقط إذا كان المحجوج عنه ميتاً، وهكذا المعتمر عنه ميتاً أو عاجزاً لمرض لا يرجى برؤه، أو كبير السن فلا بأس أن تحج عنه وتعتمر إذا كان شخصاً واحداً، وإذا أعطاك وليه مالاً أو هو نفسه أي العاجز لتحج عنه فلا بأس إذا أخذته للّه لا لقصد الدنيا. والذي لا يحافظ على الصلاة لا يحج عنه وإذا كان الشخص الميت أو العاجز عن الحج لكبر سنة أو لمرض لا يرجى برؤه معروفاً بأنه كان لا يصلي أو عنده ما يكفر به من نواقض الإسلام الأخرى فإنه لا يحج عنه، لأن ترك الصلاة كفر أكبر في أصح قولي العلماء، نسأل اللّه العافية.

لا يجوز أن يحج عن الوالدين جميعاً حجة واحدة

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -: والدتي ووالدي كبيران في السن وأرغب أن أحج عنهما جميعاً في حجة واحدة فهل يجوز لي ذلك وهل هناك فرق بين الحج عن الميت والحي؟ أرشدوني أطال اللّه في عمركم على طاعته.

فأجاب: إذا كان والداك لا يستطيعان الحج والعمرة لكبر سنهما فإنه يشرع لك أن تحج عن كل واحد على حدة وأن تعتمر عنه، لأن النبي ﷺ سأله بعض الناس عن مثل هذا، حيث قال السائل: يا رسول اللّه، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه وأعتمر؟ فقال له ﷺ: **«حج عن أبيك واعتمر»**. وسألته امرأة من خثعم فقالت: يا رسول اللّه إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ فقال: **«حجي عن أبيك»** متفق على صحته. وليس لك أن تحج عنهما حجة واحدة، ولا أن تعتمر عنهما عمرة واحدة، لأن الحج لا يكون إلاّ عن واحد وهكذا العمرة. ولا شك أن الحج عنهما، والعمرة عنهما من أعظم برهما، وفقك اللّه وكل مسلم لما فيه رضاه إنه سميع قريب.

حكم من استناب رجلاً غير صالح

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -

شخص دفع مالاً لشخص من أجل أن يحج لوالدته وهو يرى أنه أمين ثم تبين له أن هذا الشخص يعمل عملاً غير صالح ويطلب الإفادة؟

فأجاب: ينبغي لمن أراد أن يستنيب أحداً أن يبحث عنه وأن يعرف أمانته واستقامته وصلاحه، وعليه إذا كانت الحجة لازمة وفريضة أن يعوض عنها حجة أخرى، وإذا كانت الحجة وصية لأحد أوصاه بأن يخرجها فوضعها في يد غير أمينة فإن الأحوط في حقه أن يبدلها بغيرها، لأنه لم يحرص ولم يعتن بالمقام بل تساهل، أما إذا كان متطوعاً ومحتسباً وليس عنده وصية لأحد وإنما أراد التطوع والأجر فلا شيء عليه وإن أحب أن يخرج غيرها فلا بأس.

يجوز حج المرأة عن الرجل والعكس

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - أيضاً: هل يجوز أن تحج المرأة عن الرجل، وهل هناك فرق ين أن يكون الحج تطوعاً أو واجباً؟ نرجو الفتوى جزاكم اللّه خيراً.

فأجاب: يجوز حج المرأة عن الرجل إذا كان المحجوج عنه ميتاً، أو عاجزاً عن الحج، لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه. سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً، لما ثبت عن النبيﷺ أن رجلاً قال له: يا رسول اللّه، إن أبي لا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه وأعتمر؟ فقال النبيﷺ: **«حج عن أبيك واعتمر»**، وثبت عنهﷺ أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول اللّه، إن أبي لا يستطيع الحج أفأحج عنه؟ فقال لهاﷺ: **«حجي عن أبيك»**، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. ولم يفصل النبي ﷺ بين حج الفرض والنفل، فدل ذلك على جواز النيابة فيهما من الرجل والمرأة بالشرط المذكور، وهو كون المحجوج عنه ميتاً أو عاجزاً لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه. واللّه ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (16 - 397 - 422)].

وجوب الحج لمن نذر أن يحج

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى: امرأة نذرت إن رزقها اللّه بمولود أن تحج ورزقها اللّه به فهل عليها الحج للنذر، علماً بأنها لم تحج الفرض؟

فأجاب فضيلته بقوله -: يجب أن يعلم أن النذر منهي عنه، نهى عنه النبي ﷺ وقال: «**إنه لا يأتي بخير ولا يرد القضاء**» [مسلم (1639)] ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن النذر حرام. فلماذا تنذر؟ ولماذا تكلف نفسك؟ وهل اللّه عز وجل لا يمن عليك بالشفاء أو على قريبك بالشفاء إلا إذا اشترط له شرطاً؟ سبحان اللّه لا تنذر بل اسأل اللّه الشفاء والعافية، فإن كان اللّه أراد أن يشفي شفى سواء نذرت أم لم تنذر، فإذا فعلت ونذرت فإن كان نذر طاعة وجب عليك الوفاء به، لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع اللّه فليطعه**» وبناء على هذا نقول لهذه المرأة المذكورة: يجب أن تحج. لكن تبدأ بحج الفريضة، ثم تأتي بحج النذر وجوباً فإن لم تفعل فقد عرضت نفسها لعقوبة عظيمة، ذكرها اللّه في قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة: 75، 76] عاهدوا اللّه إن اللّه أغناهم أن يتصدقوا، وأن يكونوا من الصالحين أعطاهم اللّه ذلك، ولكنهم بخلوا بالمال وأعرضوا عن الصلاح: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ «إلى متى» ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ «إلى الموت» ﴿بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: 77]. والخلاصة احذروا النذر، لا تنذروا فأنتم في عافية، ولا تلزموا أنفسكم ما لم يلزمكم اللّه به إلا بفعلكم فمن كان عنده مريض فليقل: اللهم اشفه. ومن كان يريد الاختبار فليقل: اللهم نجحني، لان بعض الطلبة إذا كانت الدروس صعبة وخاف من السقوط يقول: للّه عليّ نذر إن نجحت لأفعل كذا وكذا. من الطاعات، ثم إذا نجح أخذ يسأل ويجيء للعالم الفلاني يقول: خلصوني خلصوني، ولكن لا مفر لا بد من الوفاء بالنذر.

تريد الحج وهي تخدم أختها العاجزة

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى: عن امرأة كبيرة السن وعندها أخت أكبر منها، وهذه المرأة تقوم بالعناية بأختها الكبيرة، حيث تغسلها وتلبسها وتطعمها وتسقيها، وهذه الأخت ما فرضت الحج إلى الآن، فهل يجوز لها أن تحج مع العلم أنه لا يوجد أحد يقوم بالعناية بأختها؟

فأجاب فضيلته بقوله -: إذا كانت الأخت الكبيرة في ضرورة فليس عليها حج، وأما إذا كانت مجرد أنها أحسن رعاية، ويمكن أن يقوم أحد بالواجب، فإنه إذا استطاعت السبيل بأن وجدت النفقة، والمحرم فيجب عليها أن تحج.

تجاوزت الميقات حاجة وعلمت بموت زوجها

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى: إذا خرجت المرأة حاجة وبعد وصولها إلى جدة سمعت بوفاة زوجها فهل لها أن تتم الحج أو أن تجلس للحداد؟

فأجاب فضيلته بقوله -: تتم الحج، لأنها إن رجعت سترجع بسفر، وإن بقيت بسفر مستمر، فتتم الحج لا سيما إذا كان فريضة، ثم ترجع، وحتى لو كان نافلة فإنها تتمه. [مجموع فتاوى ابن عثيمين (21 - 54 - 56)].

الحج وكبائر الذنوب

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: إذا كان الإنسان عليه ذنوب من كبائر، ثم حج فهل يمحو اللَّه عنه هذه الذنوب بعد التوبة، أرشدني جزاك اللَّه خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله -: إذا تاب الإنسان من الذنوب وإن لم يحج، وكانت التوبة نصوحاً، فإن اللَّه يمحوها عن آخرها، قال اللَّه تبارك تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: 68] أي يشرك بالله، أو يقتل النفس، أو يزني ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۞ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: 69، 70] فأنت إذا تبت إلى اللَّه توبة نصوحاً وإن لم تحج فإن اللَّه تبارك وتعالى يمحو سيئاتك.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى: هل الكبائر يكفرها الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله -: الحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين: ظاهر قول النبي ﷺ: **«من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»** وقوله ﷺ: **«الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»** أن الحج المبرور يكفر الكبائر، ويؤيد هذا أن الرسول ﷺ قال: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»** [البخاري (1773) ومسلم (1349)] فإن تكفير العمرة إلى العمرة لما بينهما مشروط باجتناب الكبائر، ولكن يبقى النظر: هل يتيقن الإنسان أن حجه كان مبروراً؟ هذا أمر صعب، لأن الحج المبرور ما كان مبروراً في القصد والعمل، أما في القصد فأن يكون قصده بحجه التقرب إلى اللَّه تعالى والتعبد له بأداء المناسك بنية خالصة لا يشوبها رياء، ولا سمعة، ولا حاجة من حوائج الدنيا، إلا ما رخص فيه في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198] وكذلك المبرور في العمل بأن يكون متبعاً رسول اللَّه ﷺ في أداء المناسك، مجتنباً فيه ما يحرم على المحرم في العمل بخصوصه وما يحرم على عامة الناس، وهذا أمر صعب، لا سيما في عصرنا هذا، فإنه لا يكاد يسلم

الحج من تقصير وتفريط، أو إفراط ومجاوزة، أو عمل سيئ، أو نقص في الإخلاص، وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يعتمد على الحج، ثم يذهب يفعل الكبائر، ويقول: الكبائر يكفرها الحج. بل عليه أن يتوب إلى اللّه سبحانه وتعالى من فعل الكبائر. وأن يقلع عنها ولا يعود، ويكون الحج نافلة أي زيادة خير في الأعمال الصالحة. ومن الكبائر ما يكون لبعض الناس اليوم، بل لكثير من الناس من الغيبة، وهي أن يذكر أخاه غائباً بما يكره، فإن الغيبة من كبائر الذنوب، كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمه اللّه، وقد صورها اللّه عز وجل بأبشع صورة، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ﴾[الحجرات: 12] ومن المعلوم أن الإنسان لا يحب أن يأكل لحم أخيه لا حياً ولا ميتاً، وكراهته لأكل لحمه ميتاً أشد، فكيف يرضى أن يأكل لحم أخيه بغيبته في حال غيبته، والغيبة من كبائر الذنوب مطلقاً، وتتضاعف إثماً وعقوبة كلما ترتب عليها سوء أكثر، فغيبة القريب ليست كغيبة البعيد، لأن غيبة القريب غيبة وقطع رحم، وغيبة الجار ليست كغيبة بعيد الدار، لأن غيبة الجار منافية لقولهﷺ: **«من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم جاره»** [البخاري (6018) ومسلم (47)] ووقوع في قولهﷺ: **«واللّه لا يؤمن، واللّه لا يؤمن، واللّه لا يؤمن: من لا يأمن جاره بوائقه»** [البخاري (6016)] فإن غيبة الجار من البوائق، وغيبة العلماء ليست كغيبة عامة الناس، لأن العلماء لهم من الفضل والتقدير والاحترام ما يليق بحالهم، ولأن غيبة العلماء تؤدي إلى احتقارهم وسقوطهم من أعين الناس، وبالتالي إلى احتقار ما يقولون من شريعة اللّه، وعدم اعتبارها، وحينئذ تضيع الشريعة بسبب غيبة العلماء، ويلجأ الناس إلى جهالٍ يفتون بغير علم، وكذلك غيبة الأمراء وولاة الأمور الذين جعل اللّه لهم الولاية على الخلق، فإن غيبتهم تتضاعف، لأن غيبتهم توجب احتقارهم عند الناس وسقوط هيبتهم، وإذا سقطت هيبة السلطان فسدت البلدان، وحلت الفوضى والفتن، والشر والفساد، ولو كان هذا الذي يغتاب ولاة الأمور، يقصد الإصلاح، فإن ما يفسد أكثر مما يصلح، وما يترتب على غيبة ولاة الأمور أعظم من الذنب الذي ارتكبوه، لأنه كلما هان شأن السلطان في قلوب الناس تمردوا عليه ولم يعبؤوا بمخالفته ولا بمنابذته، وهذا بلا شك ليس إصلاحاً، بل هو إفساد وزعزعة للأمن ونشر للفوضى، والواجب مناصحة ولاة الأمور من العلماء والأمراء على وجه تزول به المفسدة، وتحل به المصلحة، بأن يكون سرّاً وبأدب واحترام، لأن هذا أدعى للقبول وأقرب إلى الرجوع عن التمادي في الباطل، وربما يكون الحق فيما انتقده عليه منتقد لأنه بالمناقشة يتبين الأمر، وكم من عالم اغتيب وذكره بما يكره، فإذا نوقش هذا العالم تبين أنه لم يقل ما نسب إليه، وأن ما نسب إليه كذب باطل، يقصد به التشويه والتشويش والحسد، وربما يكون ما نسب إليه حقاً، ولكن له وجهة نظر تخفى على كثير من الناس، فإذا نوقش وبين وجهة نظره ارتفع المحظور. أما كون الإنسان بمجرد ما يؤتى له عن ولي الأمر من أمير، أو عالم يذهب فيشيع السوء ويخفي الصالح، فهذا ليس من العدل وليس من العقل، وهو ظلم واضح، قال اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ﴾[المائدة: 8] يعني لا يحملكم بغضهم على ترك العدل ﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المائدة: 8].

فنسأل اللّه سبحانه وتعالى أن يجنبنا أسباب الشر والفساد وأن يؤلف بين قلوبنا، وأن يجعلنا من المحتابين فيه، المتعاونين على البر والتقوى، إنه على كل شيء قدير.

الحج المبرور

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى: كيف يكون الحج مبروراً؟ وكيف تكون العمرة صحيحة وهل لها طواف وداع؟

فأجاب فضيلته بقوله -: الحج المبرور هو ما جمع الإخلاص والمتابعة لرسول اللّه ﷺ وأن يكون من كسب طيب، وأن يتجنب فيه الرفث والفسوق والجدال، وأن يحرص على العلم بصفة حج النبي ﷺ ليطبقها.

وأما العمرة فإنها حج أصغر، فيها طواف وسعي وتقصير، ولها طواف وداع كالحج، إلا إذا سافر من حين انتهائها، مثل أن يطوف ويسعى ويقصر، ثم يمشي راجعاً إلى بلده، فهنا لا يحتاج إلى طواف وداع اكتفاءً بالطواف الأول، لأنه لم يفصل بينه وبين السفر إلا السعي والتقصير، وهما تابعان للطواف.

حج وهو لا يصلي ولا يصوم، ثم تاب بعد ذلك

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى: إذا حج من لا يصلي ولا يصوم فما حكم حجه وهو على تلك الحال؟ وهل يقضي ما ترك من العبادات إذا تاب إلى اللّه عز وجل؟

فأجاب فضيلته بقوله -: ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، موجب للخلود في النار، كما دل على ذلك الكتاب، والسنة، وقول السلف - رحمهم اللّه - وعلى هذا فهذا الرجل الذي لا يصلي لا يحل له أن يدخل مكة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: 28].

وحجه وهو لا يصلي غير مجزئ ولا مقبول، وذلك لأنه وقع من كافر، والكافر لا تصح منه العبادات، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: 54].

وأما بالنسبة لما ترك من الأعمال السابقة فلا يجب عليه قضاؤها، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]فعلى من وقع في ذلك أن يتوب إلى اللّه توبة نصوحاً ويستمر في فعل الطاعات والتقرب إلى اللّه عز وجل بكثرة الأعمال الصالحة، ويكثر من الاستغفار والتوبة، وقد قال اللّه تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: 53]. وهذه الآية نزلت في التائبين، فكل ذنب يتوب العبد منه ولو كان شركاً باللّه عز وجل فإن اللّه يتوب عليه.

حكم حج من لم يخرج زكاة ماله

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: ما حكم الحج من مال لم يخرج منه زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحج من مال لم تؤخذ منه زكاة صحيح، ولكن: عجباً لهذا الرجل، بإجماع المسلمين، لهذا أوجبها اللّه كل عام ولم يوجب الحج إلا مرة واحدة في العمر، وأعجب من ذلك وأغرب رجل لا يصلي ثم يحج، وهذا الذي لا يصلي أقول: لا يحل له أن يدخل مكة ولا يقبل منه حج ولا صدقة ولا جهاد ولا أي عمل صالح، لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، والكافر المرتد خارج عن ملة الإسلام، لا يقبل اللّه أي عمل صالح، فأنا أعجب من بعض المسلمين الذين إن شئت قلت إن إسلامهم عاطفي أكثر من كونه عقلياً واستسلاماً تجدهم مثلاً يحرصون على الصوم وهم لا يقيمون الصلاة في وقتها، يصوم فيتسحر في آخر الليل ينام ولا يصلي الفجر إلا مع الظهر أين الصيام؟ أو ربما لا يصلي أبداً، وفي الحج أيضاً: يحرص الإنسان غاية الحرص حتى أنه يحرص على أن يحج مع عدم وجوب الحج عليه وهو مضيع لكثير من الواجبات.

الواجب أن يكون إسلام الإنسان استسلاماً للّه إسلاماً عقليًا يحكم الإنسان فيه العقل على العاطفة، وينظر ما قدمه اللّه ورسوله فيقدمه دون أن يقدم ما تهواه نفسه ويدع ما لا تهواه، ولهذا قال العلماء: إن العبادة هي التذلل للّه عز وجل بحيث يتبع الإنسان ما أمر اللّه دون ما نفسه تهواه.

حكم من حج وعليه دين كثير

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: هل يصح حج من عليه دين وخصوصاً إذا كان الدين كثيراً، أي لا يستطيع القضاء إلا بعد فترة زمنية طويلة ولا يستطيع تحديدها؟

فأجاب فضيلته بقوله -: حج من عليه دين صحيح، ولكنه آثم إذا حج وعليه دين لأن الدين يجب قضاؤه، والحج ليس واجباً عليه فيما إذا كان عليه دين، لأن اللّه تعالى اشترط في الحج الاستطاعة فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]ومن عليه دين فإنه لا يستطيع أن يحج إذا كان حجه يحتاج إلى مال، أما إذا كان حجه لا يحتاج إلى مال كرجل في مكة يستطيع أن يحج على قدميه بدون أن يخسر من المال، ففي هذا الحال يجب عليه الحج وليس آثماً فيه، لأن ذلك لا يضر غرماءه شيئاً، فيفرق بين رجل يحج بلا نفقة لكونه من أهل مكة وحج على قدميه، وشخص آخر لا يستطيع فلا يلزمه الحج ولا يحل له أن يحج وعليه دين، لأن الدين قضاء واجب، والحج في حال ثبوت الدين على الإنسان ليس بواجب.

* * *

سأل الناس أموالهم لكي يحج

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: رجل سأل رجلاً غنياً ميسور الحال أن يعطيه مالاً ليبلغ به الحج إلى بيت اللّه الحرام لأداء فريضة الحج فأعطاه مالاً فهل حج الرجل صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله -: حجه صحيح، لكن سؤاله الناس من أجل الحج غلط، ولا يحل له أن يسأل الناس مالاً يحج به ولو كانت الفريضة، لأن هذا سؤال بلا حاجة، إذ إن العاجز ليس عليه فريضة، وسؤال الناس بلا حاجة أخشى أن يقع السائل للناس بلا حاجة في هذا الوعيد الشديد **«أن الرجل لا يزال يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهة مزعة لحم»** [البخاري (1474) ومسلم (1040)] والعياذ باللّه، لأنه قشر وجهه بسؤال الناس فكانت العقوبة أن قشر وجهه من أجل هذا السؤال، وليتق اللّه المؤمن في نفسه، فلا يسأل إلا عند الضرورة التي لو لم يسأل لهلك أو تضرر.

هل يصح الحج من زكاة أموال الناس؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: هل يجوز للإنسان أن يعطي شيئاً من زكاته لمن أراد أن يحج؟

فأجاب فضيلته بقوله -: أما إذا كان الحج نفلاً فلا يجوز أن يعطى من الزكاة، وأما إذا كان فريضة فذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، وأن تعطيه ليحج الفريضة، وفي نفسي من هذا شيء، لأنه لا فريضة عليه ما دام معسراً، وإذا كان لا فريضة عليه فلا يجوز أن يعطى من الزكاة.

بحث عن صاحب الدين ولم يجده، فهل له أن يحج بهذه الصورة؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: رجل عازم على الحج ولكن عليه دين لشخص آخر، وقد بحث عنه ولم يجده، يقول: ماذا أفعل؟ وهل لا بد من موافقة صاحب الدين؟..

فأجاب فضيلته بقوله -: أولاً نقول: من كان عليه دين فلا حج عليه أصلاً حتى وإن لم يؤد الفريضة، لأنه لم يكن عليه الحج حتى يوفي الدين، فليشتغل بوفاء دينه، وإن أخر الحج سنة بعد أخرى حتى يقضي الدين، وإني لأعجب من حرص الناس على أداء الحج مع الديون التي عليهم وهم يعلمون، أو لا يعلمون أن حق اللّه عز وجل مبني على المسامحة، وأن من عليه دين فلا حج عليه، ومع ذلك يماطلون أصحاب الديون، أو لا يماطلون ولكن يحجون، وهذا غلط منهم بلا شك، نقول: اقض دينك ثم حج، وإذا كنت لا تعرف صاحب الدين فابحث عنه بقدر المستطاع، فإذا لم تجده وكان عندك مال واسع تعلم أنك تحج ويبقى لديك فضل زائد على الدين فحينئذ لا بأس أن تحج.

هل يستأذن صاحب الدين إذا أراد الحج

سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: أنا رجل عليّ دين فهل يجوز لي أن أحج نيابة عن شخص مع العلم أني سآخذ مبلغاً على ذلك، وهل يجب عليّ أن أستأذن من صاحب الدين الذي عليّ؟

فأجاب فضيلته بقوله -: لا بأس أن يحج الإنسان عن غيره إذا كان عليه دين، وذلك لأنه لا يضر أهل الدين شيئاً، بل قد يكون هذا من مصلحته أنه إذا أعطي مالاً على هذا الحج قضى به من دينه، لكن إذا كان الدين حالاً فليستأذن من الدائن حتى لا يكون في قلبه شيء على هذا الدين.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (21/ 43/ 91)].

تكرار الحج

سئلت اللجنة الدائمة. . .

السؤال الأول من الفتوى رقم (6909)

هل يستحسن الحج كل سنة لمن يرغب ذلك ولا يشق عيه أو الأفضل كل ثلاث سنوات مرة أو كل سنتين مرة؟

فأجابت: فرض اللّه الحج على كل مكلف مستطيع مرة في العمر، وما زاد على ذلك فهو تطوع وقربة يتقرب بها إلى اللّه، ولم يثبت في التطوع بالحج تحديد بعدد، وإنما يرجع تكراره إلى وضع المكلف المالي والصحي وحال من حوله من الأقارب والفقراء، وإلى اختلاف مصالح الأمة العامة ودعمه لها بنفسه وماله، وإلى منزلته في الأمة ونفعه لها حضراً أو سفراً في الحج وغيره، فلينظر كلّ إلى ظروفه وما هو أنفع له وللأمة فيقدمه على غيره.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

ترك الحج لأجل التوسعة على الناس

-وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: تتوق النفس للحج ولكن نسمع كلمات من الناس لا ندري أهي صحيحة أم لا؟

يقولون: من حج فليترك المجال لغيره، مع أننا نعلم أن اللّه عز وجل أمرنا بالتزود، فهل قول الناس بأن من حج يترك المجال لغيره، صحيح؟ وإذا كان الإنسان إذا ذهب إلى الحج ربما نفع اللّه به عدداً كبيراً، سواء ممن يقدم إلى هذه البلاد أو من يصاحبهم من بلاده هو، فما تقولون وفقكم اللّه؟

فأجاب فضيلته بقوله -: هذا القول ليس بصحيح، أعني القول بأن من حج فرضه فليترك المجال لغيره، لأن النصوص دالة على فضيلة الحج، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«تابعوا بين الحج والعمرة: فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة»** [الترمذي (810)] والإنسان العاقل يمكن أن يذهب إلى الحج ولا يؤذي ولا يتأذى إذا كان يعامل الناس بالرفق فإذا وجد مجالاً فسيحاً فعل ما يقدر عليه من الطاعة، وإذا كان المكان ضيقاً عامل نفسه وغيره بما يقتضيه هذا الضيق، ولهذا كان النبي ﷺ حين دفع من عرفة يأمر الناس بالسكينة، وشنق لناقته الزمام يعني جذبه حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله من شدة جذبه للزمام، لكنه إذا وجد فجوة نصّ.

قال العلماء: يعني إذا وجد متسعاً أسرع، فدل هذا على أن الحاج ينبغي له أن يتعامل مع الحالة التي هو عليها، فإذا وجد الضيق فليتأنَّ في مشيه وليرفق بالناس وبهذا لا يتأذى ولا يؤذي، فهذا الذي نراه في هذه المسألة، يحج ويستعين اللّه تعالى على الحج، ويقوم بما يلزمه من واجبات، ويحرص على أن لا يؤذي أحداً، ولا يتأذى بقدر المستطاع. ولو فرض أن هناك مصلحة أنفع من الحج مثل أن يكون بعض المسلمين محتاجاً إلى الدراهم للجهاد في سبيل اللّه، فالجهاد في سبيل اللّه أفضل من الحج النافلة، وحينئذ يصرف هذه الدراهم إلى المجاهدين، أو كان هناك مسغبة يعني جوعاً شديداً على المسلمين، فهنا صرف الدراهم في إزالة المسغبة أفضل من الحج بها. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (21 - 29 - 30)].

حكم تكرار الحج للرجال والنساء

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى -:

ما رأيكم في تكرار الحج مع ما يحصل فيه من الزحام واختلاط الرجال بالنساء فهل الأفضل للمرأة ترك الحج إذا كانت قد قضت فرضها، وربما تكون قد حجت مرتين أو أكثر؟

فأجاب: لا شك أن تكرار الحج فيه فضل عظيم للرجال والنساء، ولكن بالنظر إلى الزحام الكثير في هذه السنين الأخيرة بسبب تيسر المواصلات، واتساع الدنيا على الناس، وتوفر الأمن، واختلاط الرجال بالنساء في الطواف وأماكن، العبادة، وعدم تحرز الكثير منهن عن أسباب الفتنة، نرى أن عدم تكرارهن الحج أفضل لهن وأسلم لدينهن وأبعد عن المضرة على المجتمع الذي قد يفتن ببعضهن، وهكذا الرجال إذا أمكن ترك الاستكثار من الحج لقصد التوسعة على الحجاج وتخفيف الزحام عنهم، فنرجو أن يكون أجره في الترك أعظم من أجره في الحج إذا كان تركه له بسبب هذا

القصد الطيب، ولا سيما إذا كان حجه يترتب عليه حج أتباع له قد يحصل بحجهم ضرر كثير على بعض الحجاج، لجهلهم أو عدم رفقهم وقت الطواف والرمي وغيرهما من العبادات التي يكون فيها ازدحام، والشريعة الإسلامية الكاملة مبنية على أصلين عظيمين:

أحدهما: العناية بتحصيل المصالح الإسلامية وتكميلها ورعايتها حسب الإمكان.

والثاني: العناية بدرء المفاسد كلها أو تقليلها، وأعمال المصلحين والدعاة إلى الحق وعلى رأسهم الرسل عليهم الصلاة والسلام تدور بين هذين الأصلين وعلى حسب علم العبد بشريعة الله سبحانه وأسرارها ومقاصدها وتحريه لما يرضي الله ويقرب لديه، واجتهاده في ذلك يكون توفيق الله له سبحانه وتسديده إياه في أقواله وأعماله. وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين لكل ما فيه رضاه وصلاح أمر الدين والدنيا إنه سميع قريب.

مدى صحة قول العوام «من حج فرضه يقضب أرضه» أو «اترك المجال لغيرك»

وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً:

بعض الشباب تتوق أنفسهم للحج خاصة في مجال الدعوة والتوجيه لإرشاد الحجاج لكن يخذلهم بعض الناس وبعض العوام يقولون: «من حج فرضه يقضب أرضه» أو «اترك المجال لغيرك» فما رأي سماحتكم؟

فأجاب: الأفضل لمن استطاع الحج أن يحج، لعموم الأحاديث الدالة على فضل الحج وأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، فإذا كان الحاج من العلماء الذين يدعون إلى الله سبحانه ويفقهون الناس في دينهم وفي مناسك حجهم كان ذلك أفضل وأعظم أجراً. [«مجموع فتاوى ابن باز» (16 - 362 - 364)].

ترك الحج لمدة خمسة أعوام

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه حدّث عن ربه أنه قال: «إن عبداً أصححت له جسمه، ووسعت عليه يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحروم»[1] هل هذا الحديث ثابت، وهل يشمل الحج والعمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله -: لا أدري عن صحته ولا يمكن أن يثبت هذا إذا كان مراده الحج

(1) مسند أبي يعلى (1031) والمطالب العالية لابن حجر (1161) قال البوصيري (4/ 296) رواه أبو بكر بن أبي شيبة وقال القرطبي في تفسيره: حديث باطل لا يصح.

والعمرة، لا يثبت أبداً، لأن النبي ﷺ صح عنه أنه لما ذكر الحج قال له الأقرع بن حابس: أفي كل عام يا رسول اللّه؟ قال: «**لو قلت نعم لوجبت، الحج مرة فما زاد فهو تطوع**»[1] ولو صح هذا الحديث لكان ما زاد فيه التطوع وفيه الواجب، فأظن هذا الحديث لا يصح.

ما صحة قول القائل: من حج فرضه، فليقعد بأرضه؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: ما قولكم بمقالة العامة: من حج فرضه فليقعد بأرضه. كذلك النساء هل يمنع الولي زوجته أو ابنته أو أخته من الحج بحجة الزحام وهي تريد التطوع؟ أم أن الأفضل التزود خصوصاً أن النبي ﷺ سماه جهاداً، والجهاد يرغب فيه، ويتزود منه، وما رأيكم بمن يقول: (لا تزاحموا الناس) أرجو التفصيل.

فأجاب فضيلته بقوله -: هذا السؤال سبق الجواب عنه، قلنا: الأفضل أن يحج، ولكن يحرص على أن لا يتأذى ولا يؤذي بالمزاحمة، وإن غالب المشقة التي تحصل إنما هي من سوء التصرف فيما بين الناس.

حج المرأة في كل عام، وفي الزحام الشديد

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: امرأة تقول: يحصل لي الحج في كل عام - وللّه الحمد - وقد قال لي بعض الناس بأن عملي هذا فيه أذية للمسلمين، حيث إني أضيق عليهم رغم أني أفيد من يذهب معنا من النساء بالتوجيه والإرشاد، فما رأي فضيلتكم وتوجيهكم لي جزاكم اللّه خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله -: أرى أن هذه المرأة التي يستفيد منها النساء بالتوجيه والإرشاد أن تحج، ومسألة التضييق إذا لم تضيق هي ضيق غيرها، فإذا كانت في حملة توجه النساء وترشدهن فلا شك أن حجها أفضل من بقائها. أما إذا كانت من عامة النساء فإننا نقول: إعانة من أرادت الحج فريضة بالمال الذي تحج به أفضل، لأن الإنسان إذا أعان أخاه في عبادة فكأنه فعلها، كما قال النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «**من أعان غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا**» [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (21- 30- 33)].

* * *

(1) أخرجه الإمام أحمد (1/ 290)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب فرض الحج (رقم 1721) والنسائي، كتاب المناسك، باب وجوب الحج (5/ 111) وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فرض الحج (رقم 2886).

الوقت بين العمرة والعمرة

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى - ما هو الأفضل أن يكون بين العمرة والعمرة للرجال والنساء؟

فأجاب: لا نعلم في ذلك حداً محدوداً بل تشرع في كل وقت، لقول النبي ﷺ: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»** [البخاري (1773) ومسلم (1349)] متفق على صحته، فكلما تيسر للرجل والمرأة أداء العمرة فذلك خير وعمل صالح، وثبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «العمرة كل شهر». وهذا كله في حق من يقدم إلى مكة من خارجها، أما من كان في مكة فالأفضل له الاشتغال بالطواف والصلاة وسائر القربات، وعدم الخروج إلى خارج الحرم لأداء العمرة إذا كان قد أدى عمرة الإسلام، وقد يقال باستحباب خروجه إلى خارج الحرم لأداء العمرة في الأوقات الفاضلة كرمضان، لقول النبي ﷺ: **«عمرة في رمضان تعدل حجة»** [الإمام أحمد (2804) وابن ماجه (2994)] ولكن يجب أن يراعى في حق النساء عنايتهن بالحجاب والبعد عن أسباب الفتنة وطوافهن من وراء الناس وعدم مزاحمة الرجال على الحجر الأسود، فإن كن لا يتقيدن بهذه الأمور الشرعية فينبغي عدم ذهابهن إلى العمرة، لأنه يترتب على اعتمارهن مفاسد تضرهن، وتضر المجتمع، وتربو على مصلحة أدائهن العمرة، إذا كن قد أدين عمرة الإسلام، واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

هل الطواف بالبيت أفضل للمقيم بمكة، أم الصلاة؟

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - أيضاً: أرجو من سماحتكم توضيح الآية: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: 125]. **هل الأحسن للمقيم بمكة الطواف بالبيت، أم الصلاة؟ أثابكم اللّه تعالى.**

فأجاب: اللّه تعالى أمر أن يطهر بيته للطائفين والعاكفين وهم القائمون المقيمون في هذا البلد، وتطهيره يكون بإبعاد ما لا خير فيه للطائفين والمقيمين وجميع ما يؤذيهم من أعمال أو أقوال أو نجاسة أو قذر وغير ذلك، يجب تطهير بيته للطائفين والراكعين والقائمين والركع السجود، فيكون ما حول البيت كله مطهراً ليس فيه أذى للعاكف ولا الطائف ولا المصلي، يجب أن ينزه من كل ما يؤذي المصلين ويشق عليهم أو يحول بينهم وبين عبادة ربهم جلّ وعلا، أما تفضيل الصلاة على الطواف أو الطواف على الصلاة فهذا محل نظر، فقد ذكر جمع من أهل العلم أن الغريب الأفضل له أن يكثر الطواف، لأنه ليس بمقيم ولا يحصل له الطواف إلا بمكة أما المقيم بمكة فهو نازل مقيم، وهذا، الصلاة أفضل له، لأن جنس الصلاة أفضل من جنس الطواف، فإذا أكثر من الصلاة كان أفضل، وأما

الغريب الذي ليس بمقيم فهذا يستحب له الإكثار من الطواف، لأنه ليس بمقيم بل سوف ينزح ويخرج ويبتعد عن مكة، فاغتنامه الطواف أولى، لأن الصلاة يمكنه الإتيان بها في كل مكان يعني كل هذا في النافلة، أعني: طواف النافلة وصلاة النافلة [«مجموع فتاوى ابن باز» (16 - 366 - 367)].

الحج والعمرة أفضل من الصدقة بنفقتهما

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - أيضاً:

إذا دخل شهر رمضان المبارك، ذهب كثير من الناس إلى مكة المكرمة بعوائلهم وسكنوا هناك طوال الشهر الكريم، وقد سمعت من أحد الإخوة أنكم يا سماحة الشيخ، ترون أن التصدق بتكاليف العمرة أفضل من أدائها، فهل هذا صحيح؟ وإذا كان صحيحاً، فهل من نصيحة لهؤلاء الذين يذهبون سنوياً إلى هناك حتى أنها أصبحت مجالاً للمفاخرة والمباهاة عند البعض.

فأجاب: ليس ما ذكرته صحيحاً، ولم يصدر ذلك مني، والصواب أن الحج والعمرة أفضل من الصدقة بنفقتهما لمن أخلص للّه القصد، وأتى بهذا النسك على الوجه المشروع، وقد صح عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»** متفق على صحته [البخاري (1773) ومسلم (1349)]، وقال ﷺ: **«عمرة في رمضان تعدل حجة»**، متفق على صحته أيضاً. واللّه ولي التوفيق.

الأفضل لمن حج الفريضة أن يتبرع بنفقة حج التطوع في سبيل اللّه

وسئل سماحته - رحمه اللّه تعالى - أيضاً:

بالنسبة لمن أدى فريضة الحج وتيسر له أن يحج مرة أخرى هل يجوز له بدلاً من الحج للمرة الثانية تلك أن يتبرع بقيمة نفقات الحج للمجاهدين المسلمين، حيث إن الحج للمرة الثانية تطوع، والتبرع للجهاد فرض؟ أفيدونا جزاكم اللّه عن المسلمين خير الجزاء.

فأجاب: من حج الفريضة فالأفضل له أن يتبرع بنفقة الحج الثاني للمجاهدين في سبيل اللّه، لقول النبي ﷺ لما سئل أي العمل أفضل؟ قال: **«إيمان باللّه ورسوله»** قال السائل: ثم أي؟ قال: **«الجهاد في سبيل اللّه»** قال السائل: ثم أي: قال: **«حج مبرور»** متفق على صحته [البخاري (26) ومسلم (83)].

فجعل الحج بعد الجهاد، والمراد به حج النافلة، لأن الحج المفروض ركن من أركان الإسلام مع الاستطاعة، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»** [البخاري (2843) ومسلم (1895)]. ولا شك أن المجاهدين في سبيل اللّه في أشد الحاجة إلى المساعدة المادية، والنفقة فيهم أفضل من النفقة في التطوع للحديثين المذكورين وغيرهما.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (16 - 368 - 370)].

وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى -: إذا حج الإنسان عدة مرات فهل الأفضل أن يترك الحج ويتصدق بنفقات الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله -: هذا حسب ما تدعو الحاجة إليه، فإذا كان الناس في حاجة إلى الصدقة، فالصدقة أفضل، وإذا لم يكونوا في حاجة فالحج أفضل.

تصرف نفقة حج التطوع في عمارة المسجد إذا كانت الحاجة إليه ماسة

وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى -: ما قولكم عن بر الولد والديه بحجة، وعنده مسجد يحتاج إلى بناء، هل الأفضل أن يتبرع لبناء المسجد أو للحج عن والديه؟

فأجاب: إذا كانت الحاجة ماسة إلى تعمير المسجد فتصرف نفقة الحج تطوعاً في عمارة المسجد، لعظم النفع واستمراره وإعانة المسلمين على إقامة الصلاة جماعة.

أما إن كانت الحاجة غير ماسة إلى صرف النفقة - أعني نفقة الحج التطوع - في عمارة المسجد لوجود من يعمره غير صاحب الحج، فحجه تطوعاً عن والديه بنفسه وبغيره من الثقات أفضل إن شاء اللّه، لكن لا يجمعان في حجة واحدة بل يحج لكل واحد وحده. [«مجموع فتاوى ابن باز» (16 -372)].

هل العمرة واجبة مثل وجوب الحج؟

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى -

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول اللّه ﷺ فقال: «**إن اللّه كتب عليكم الحج**» فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول اللّه؟ قال ﷺ: « **لو قلتها لوجبت، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**» [أحمد (2637) وغيره] رواه الخمسة إلا الترمذي وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة. ألا يدل على عدم وجوب العمرة؟

فأجاب: الأدلة متنوعة وهذا في الحج، والعمرة لها أدلتها، والصواب أنها واجبة مرة في العمر كالحج وما زاد فهو تطوع، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح لعائشة رضي الله عنها لما سألته هل على النساء جهاد؟ قال: «**نعم. جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**» [ابن ماجه (2901)]، ولقوله ﷺ لما سأله جبرائيل عليه السلام عن الإسلام قال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر**» أخرجه ابن خزيمة [برقم (3044)] والدارقطني [برقم (2664)] بإسناد صحيح. ولأدلة أخرى.

* * *

من اعتمر مع حجه فلا يلزمه عمرة أخرى

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -: حججت حجة فرض ولم أعتمر معها فهل علي شيء؟ ومن اعتمر مع حجه هل يلزمه الاعتمار مرة أخرى؟

فأجاب: إذا حج الإنسان ولم يعتمر سابقاً في حياته بعد بلوغه فإنه يعتمر سواء كان قبل الحج أو بعده، أما إذا حج ولم يعتمر فإنه يعتمر بعد الحج إذا كان لم يعتمر سابقاً، لأن اللّه جل وعلا أوجب الحج والعمرة.

وقد دل على ذلك عدة أحاديث عن النبي ﷺ، فالواجب على المؤمن أن يؤديها، فإن قرن الحج والعمرة فلا بأس، بأن أحرم بهما جميعاً أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فلا بأس ويكفيه ذلك، أما إن حج مفرداً بأن أحرم بالحج مفرداً من الميقات ثم بقي على إحرامه حتى أكمله، فإنه يأتي بعمرة بعد ذلك من التنعيم أو من الجعرانه أو غيرها من الحل خارج الحرم، فيحرم هناك ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر هذه هي العمرة.

كما فعلت عائشة رضي الله عنها فإنها لما قدمت وهي محرمة بالعمرة أصابها الحيض قرب مكة فلم تتمكن من الطواف بالبيت وتكميل عمرتها، فأمرها الرسول ﷺ أن تحرم بالحج وأن تكون قارنة ففعلت ذلك وكملت حجها ثم طلبت من النبي ﷺ أن تعتمر، لأن صواحباتها قد اعتمرن عمرة مفردة، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم فتحرم بالعمرة من هناك ليلة أربع عشرة، فذهبت إلى التنعيم وأحرمت بعمرة ودخلت وطافت وسعت وقصرت.

فهذ دليل على أن من لم يؤد العمرة في حجه يكفيه أن يحرم من التنعيم وأشباهه من الحل، ولا يلزمه الخروج إلى الميقات، أما من اعتمر سابقاً وحج سابقاً ثم جاء ويسر اللّه له الحج فإنه لا تلزمه العمرة ويكتفي بالعمرة السابقة، لأن العمرة إنما تجب في العمر مرة كالحج سواء.

فالحج مرة في العمر والعمرة كذلك لا يجبان جميعاً إلا مرة في العمر، فإذا كان قد اعتمر سابقاً كفته العمرة السابقة فإذا أحرم بالحج مفرداً واستمر في إحرامه ولم يفسخه إلى عمرة، فإنه يكفيه، ولا يلزمه عمرة في حجته الأخيرة، لكن الأفضل له والسنة في حقه إذا جاء محرماً بالحج أن يجعله عمرة بأن يفسخ حجه هذا إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، فإذا جاء وقت الحج أحرم بالحج يوم الثامن، هذ هو الأفضل وهو الذي أمر به النبي ﷺ في حجة الوداع لما جاء بعضهم محرماً بالحج وبعضهم محرماً بالحج والعمرة وليس معهم هدي، أمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة، أما من كان معه الهدي فيبقى على إحرامه حتى يكمل حجه إن كان مفرداً، أو عمرته إن كان معتمراً مع حجه.

* * *

الحج مع القدرة واجب على الفور

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - :

هل الحج واجب على الفور أم على التراخي؟

فأجاب: الحج واجب على المكلف على الفور مع القدرة، إذا استطاع. قال اللّه عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: 97]، فالحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو واجب مع الاستطاعة، أما العاجز فلا حج عليه، لكن لو استطاع ببدنه وماله وجب عليه وإذا استطاع بماله، ولم يستطع ببدنه لكونه هرماً أو مريضاً لا يرجى برؤه فإنه يقيم من ينوب عنه ويحج عنه.

حكم تأخير الحج إلى ما بعد الزواج

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -: إذا كان الشاب قادراً على أن يحج فأخر الحج إلى أن يتزوج أو يكبر في السن هل يأثم؟

فأجاب: إذا بلغ الحلم وهو يستطيع الحج والعمرة وجب عليه أداؤهما، لعموم الأدلة ومنها قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: 97]، ولكن من اشتدت حاجته إلى الزواج وجبت عليه المبادرة به قبل الحج، لأنه في هذه الحال لا يسمى مستطيعاً، إذا كان لا يستطيع نفقة الزواج والحج جميعاً فإنه يبدأ بالزواج حتى يعف نفسه، لقول النبي ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»** متفق على صحته.

* * *

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - :

سمعت من بعض الناس أن الحج قبل الزواج لا يصح فريضة بل لا بد من تأدية الفريضة بعد الزواج هل هذا صحيح؟

فأجاب: هذا القول ليس بصحيح فالحج يجوز قبل الزواج وبعد الزواج، إذا كان قد بلغ الحلم فحجه صحيح ويؤدي عنه الفريضة، أما إذا حج قبل أن يبلغ فيكون نافلة، والبلوغ يحصل بأمور ثلاثة بإكمال خمس عشرة سنة، وبإنبات الشعر الخشن حول الفرج، وبإنزال المني عن شهوة في الليل أو في النهار أو في النوم أو في اليقظة، إذا نظر أو فكر فأنزل المني يكون بذلك قد بلغ الحلم بإنزال المني عن تفكير أو ملامسة أو احتلام، وبإكمال خمس عشرة سنة، وبإنبات الشعر الخشن حول الفرج، هذه الأمور الثلاثة يحصل بها البلوغ للرجل والمرأة جميعاً وتزيد المرأة أمراً رابعاً وهو

الحيض فإذا حاضت صارت بالغة، فإذا حج بعدها أو بعد أحدها على الوجه الشرعي فحجه صحيح ويؤدي عنه الفريضة ولو لم يتزوج.

من مات على الإسلام فله ما أسلف من خير

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -

شخص أدى فريضة الحج وبعدها ترك الصلاة والعياذ باللّه، ثم تاب وصلى، فهل يلزمه الحج مرة أخرى باعتبار أنه ترك الصلاة وتارك الصلاة كافر. نرجو الإفادة أثابكم اللّه؟

فأجاب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فإن حجه لا يبطل ولا يلزمه حجة أخرى، لأن الأعمال الصالحة إنما تبطل إذا مات صاحبها على الكفر.

أما إذا هداه اللّه وأسلم ومات على الإسلام فإن له ما أسلف من خير، لقول اللّه عز وجل في سورة البقرة: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 217]، ولقوله ﷺ: لحكيم بن حزام لما سأله عن أعمال صالحة فعلها في الجاهلية، هل تنفعه في الآخرة؟ فقال له ﷺ: **«أسلمت على ما أسلفت من خير»** [البخاري (1436) ومسلم (123)]. واللّه ولي التوفيق.

تارك الصلاة لا يصح حجه

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -: ما حكم من حج وهو تارك للصلاة سواء كان عامداً أو متهاوناً؟ وهل تجزئه عن حجة الإسلام؟

فأجاب: من حج وهو تارك للصلاة فإن كان عن جحد لوجوبها كفر إجماعاً ولا يصح حجه، أما إن كان تركها تساهلاً وتهاوناً فهذا فيه خلاف بين أهل العلم منهم من يرى صحة حجه، ومنهم من لا يرى صحة حجه، والصواب أنه لا يصح حجه أيضاً، لقول النبي ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»** [الترمذي (1540)]، وقوله ﷺ: **«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»** [الترمذي (2621)]، وهذا يعم من جحد وجوبها، ويعم من تركها تهاوناً، واللّه ولي التوفيق.

كيفية حج الصبي وإحرامه؟

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -: لو حججت بطفلي الصغير، ولبيت عنه، ولكننا لم نستطع أن نكمل حجه فهل علينا شيء؟ نرجو التكرم بالإفادة.

فأجاب: يستحب لمن حج بالطفل من أب أو أم أو غيرهما أن يلبي عنه بالحج، وهكذا العمرة، لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن امرأة رفعت إليه صبياً فقالت: يا رسول اللّه ألهذا حج؟ قال: **«نعم ولك أجر»** أخرجه مسلم في صحيحه. ويكون هذا الحج نافلة للصبي ومتى بلغ وجب عليه حج الفريضة إذا استطاع السبيل لذلك، وهكذا الجارية وعلى من أحرم عن الصبي أو الجارية أن يطوف به، ويسعى به، ويرمي عنه الجمار، ويذبح عنه هدياً إن كان قارناً أو متمتعاً، ويطوف به طواف الوداع عند الخروج، للحديث المذكور ولما جاء في معناه من الأحاديث والآثار عن الصحابة ﷺ. ومن قصر في ذلك فعليه أن يتمم. فإن كان قد ترك الرمي عنه، أو ترك طواف الوداع، فعليه عن ذلك دم يذبح في مكة للفقراء من مال الذي أحرم عنه، وإن كان لم يطف به طواف الإفاضة أو لم يسع به السعي الواجب فعليه أن يرجع به إلى مكة ويطوف ويسعى، وإذا كان من معه الصبي أو رفعت للنبي ﷺ في حجة الوداع صبياً صغيراً وقالت: يا رسول اللّه، ألهذا حج؟ قال: **«نعم ولك أجر»** [مسلم (1336)].

مدى صحة حديث «السبيل الزاد والراحلة»

وسُئِلَ سماحته – رحمه اللّه تعالى – : **حديث أنس** ﷺ في الزاد والراحلة قال قيل يا رسول اللّه ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح إرساله وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وفي إسناده ضعف فما صحته؟

فأجاب: كلها ضعيفة لكن يشهد بعضها لبعض فهي من باب الحسن لغيره وأجمع العلماء على المعنى.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] فمن استطاع السبيل إلى البيت لزمه الحج ومن لم يستطع فلا حرج عليه وكل إنسان أعلم بنفسه.

حكم الحج بالمال الحرام

وسُئِلَ سماحته – رحمه اللّه تعالى – :

الحج بالمال الحرام أهو مفسد للحج؟

فأجاب: الحج صحيح إذا أداه كما شرع اللّه، ولكنه يأثم لتعاطيه الكسب الحرام، وعليه التوبة إلى اللّه من ذلك ويعتبر حجه ناقصاً بسبب تعاطيه الكسب الحرام، لكنه يسقط عنه الفرض.

* * *

حكم من حج من مال أبيه وفيه كسب حرام

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -: حججت وأنا طالب في الجامعة وأخذت مالاً من والدي لمصاريف الحج وذلك لعدم استطاعتي توفير المال بنفسي، ولكن والدي كان يعمل آنذاك في أعمال محرمة وأرباحه من تلك الأعمال المحرمة، فهل حجي صحيح أم أعيده؟

فأجاب: الحج صحيح إن شاء اللّه إذا كنت أديته على الوجه الشرعي، ولا يبطله كون المال فيه شبهة أو كسب محرم، لأن أعمال الحج كلها بدنية، ولكن يجب على المسلم أن يحذر الكسب الحرام ويتوب إلى اللّه مما سلف، ومن تاب تاب اللّه عليه، كما قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31]. [«مجموع فتاوى ابن باز» (16 - 355 - 388) متفرقاً]

أخذ أجراً على حجة البدل وهو مستأجر في حملة للحج

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى -: هل يجوز لي أن أحج نيابة وأنا مستأجر من قبل حملة حج للعمل، وقد أذنوا لي بالحج، ومن المعلوم أني لن أدفع من المال شيئاً، بل ربما أقبض مالاً من تلك الحملة، فما حكم ذلك المال الذي دفع لي؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا علم بذلك الذي دفع المال وأذن فلا بأس، لكن إذا لم يعلم وأعطاه الدراهم وحج هذا الرجل مجاناً: إما لكونه عاملاً في الحملة، أو لغير ذلك، وحج مجاناً لا بد أن يستأذن منه بعد الحج، ويقول: هل رخصت لي؟ إن قال: لم أرخص لك فيرد عليه ما أخذه والحج للموكل. مثال ذلك: زيد أعطى عمراً دراهم ليحج بها. فحج عمرو بالسيارات التي تبرع بها أهلها، أو صار عاملاً في حملة ولم يسلم شيئاً، فهنا نقول: يجب عليك أن تخبر من أعطاك المال، فإن أذن لك وقال: ما أتاك من المال فهو لك، والحج الحمد للّه ثبت لي فله ذلك. وإن قال: لا، أنت الآن حججت عني مجاناً، فإنه يكون الحج عن نفس الذي أخذ الدراهم، ويرد الدراهم إلى صاحبها.

ذهب إلى مكة للعمل فنوى الحج فهل حجه صحيح؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: رجل ذهب للعمل في مكة في موسم الحج فنوى الحج، فقال له بعض زملاء العمل: لا يصح حجك، لأنك حججت بنية العمل، مع العلم بأنه نوى الحج منذ زمن؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس للعامل الذي يصطحبه صاحب العمل إلى مكة أن ينوي بذلك الحج أو العمرة، لأن اللّه تعالى قال في الحج: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن

رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198] ومن المعلوم أنه لا يلزم من اتباع صاحبه أن يعتمر ويحج، فهو بإرادته، فإذا أراد الحج مع الإتيان بالعمل الواجب لصاحبه، فإن له أجراً في ذلك بلا شك، والحج يجزئ عنه، ويسقط به الواجب. وكذلك العمرة.

وأما قول أصحابه: إنه ليس لك حج هذا قول صادر عن جهل، وبهذه المناسبة أقول إنه ينبغي للإنسان أن لا يعتمد قول العامة وأن يسأل أهل العلم، لأن هذا هو الذي أمر اللّه به، فقال تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 7]، كما أنصح من ليس عنده علم أن لا يتكلم بما لا يعلم، وأقول: إن القول بما لا يعلم محرم، وقال اللّه تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: 36].

* * *

هل يقدّم الحج على الزواج؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: إذا كان عند الإنسان مال وكان في حاجة إلى النكاح ويخاف على نفسه فماذا يقدم الحج أو النكاح؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان عند الإنسان مال وكان في حاجة إلى النكاح ويخاف المشقة بعدم النكاح، أو يخاف الزنى على نفسه إن لم يتزوج فهنا يقدم النكاح على الحج، لأن حاجة الإنسان إلى النكاح كحاجته إلى الأكل والشرب، وفي بعض الأحيان يكون أشد، لذلك قال العلماء: إنه يقدم النكاح على الحج إذا خاف المشقة بتركه.

هل يجب على الزوج أن ينفق على زوجته لفريضة الحج؟

- وسئل فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: هل يجب على الرجل القادر مادياً أن ينفق على زوجته لتأدية فريضة الحج؟ وإذا لم يفعل فهل يأثم؟

فأجاب فضيلته بقوله -: لا يجب على الزوج ولو كان غنياً نفقة زوجته في الحج إلا إذا كان ذلك مشروطاً عليه في عقد النكاح، وذلك لأن حج المرأة ليس من الإنفاق عليها، حتى نقول إنه يجب عليه أن ينفق عليها للحج، والزوجة في هذه الحال إذا لم يكن عندها مال تستطيع أن تحج به ليس عليها حج، لأن اللّه سبحانه وتعالى قال في كتابه العظيم: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: 97] وكذلك جاء في الحديث الصحيح عن النبيﷺ أنه لا بد من الاستطاعة، ومن ليس عنده مال لا يستطيع، فليستقر في ذهن أولئك الذين ليس عندهم مال يستطيعون الحج به

بأنه ليس عليهم حج، كما أن الفقير ليس عليه زكاة، ومن المعلوم أن الفقير لا يندم لعدم وجوب الزكاة عليه، لأنه يعلم حاله أنه فقير، فكذلك ينبغي لمن لا يستطيع الحج أن لا يندم ولا يتأثر، لأنه ليس عليه حج أصلاً، ولقد رأيت كثيراً من الناس يتأثر كثيراً إذا لم يقدر على الحج، يظن أنه أهمل فرضاً عليه، فأقول: استقر واطمئن لا فرض عليك، وأنت ومن أدى الحج سواء عند اللّه عز وجل، لأنك أنت معذور ليس عليك جناح، والمستطيع مفروض عليه أن يحج فقام بالحج ومن عمل العبادة أفضل ممن لم يعملها وإن كان معذوراً.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: لي زوجة ولم تحج فهل يلزمني أن أحج بها؟ وهل تلزمني نفقتها في الحج؟ وإذا لم يجب عليَّ فهل يسقط عنها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كانت الزوجة قد اشترطت عليه في العقد أن يحج بها وجب عليه أن يوفي بهذا الشرط وأن يحج بها، لقول النبي ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**» [البخاري (2721) ومسلم (1418)] وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1] وقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: 34] أما إذا لم تشترط عليه ذلك، فإنه لا يلزمه أن يحج بها، ولكني أشير عليه أن يحج بها لأمور:

أولاً: طلباً للأجر، لأنه يكتب له من الأجر مثل ما كتب لها، وهي قد أدت فريضة.

ثانياً: أن ذلك سبب للألفة بينهما، وكل شيء يوجب الألفة بين الزوجين فإنه مأمور به.

ثالثاً: أنه يمدح ويثنى عليه بهذا العمل، ويقتدى به، فليستعن باللّه ويحج بزوجته. سواء شرطت عليه أم لم تشترط. وأما إذا اشترطت فيجب عليه أن يوفي به.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: إذا منع الزوج زوجته فهل يأثم؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يأثم إذا منع زوجته من الحج الذي تمت شروطه، فهو آثم يعني لو قالت: هذا محرم هذا أخي يحج بي وأنا عندي نفقة، ولا أريد منك قرشاً. وهي لم تؤد الفريضة فيجب أن يأذن لها، فإن لم يفعل حجت ولو لم يأذن، إلا أن تخاف أن يطلقها فتكون حينئذ معذورة.

كيف تكون الاستنابة في الحج على الوجه الصحيح

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: توسع الناس في الاستنابة في الحج فما هي الطريقة السليمة، أرجو بيان ذلك بوضوح وجزاك اللّه خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: توسع الناس في الاستنابة في الحج أمر يؤسف له في الواقع، وقد يكون غير صحيح شرعاً، وذلك لأن الاستنابة في النفل في جوازها روايتان عن الإمام أحمد - رحمه اللّه -

رواية: أن الإنسان لا يجوز أن ينيب عنه أحداً في النفل ليحج عنه أو يعتمر عنه، سواء كان مريضاً، أو صحيحاً، وما أجدر هذه الرواية بالصحة والقوة، لأن العبادات يطلب من المكلف أن يقوم بها بنفسه، حتى يحصل له من العبادة والتذلل للَّه ما يحصل، وأنت ترى الفرق بين الإنسان يحج بنفسه، وإنسان يعطي دراهم ليحج عنه. الثاني ليس له فضل من العبادة في إصلاح قلبه وتذلله للَّه عز وجل، وكأنه عقد صفقة بيع، وكّل فيها من يشتري له أو يبيع له، وإذا كان مريضاً وأراد أن يستنيب في النفل، فيقال: هذا لم تأت به السنة، وإنما جاءت السنة في الاستنابة في الفرض فقط، والفرق بين الفرض والنفل أن الفرض أمر لازم على الإنسان، فإن لم يستطعه وكّل من يحج عنه ويعتمر، لكن النفل ليس بواجب، فيقال: ما دمت مريضاً وأديت الفريضة فاحمد اللَّه على ذلك، وابذل المال الذي تريد أن تعطيه من يحج عنك أو يعتمر، في مصارف أخرى، أعن إنساناً فقيراً لم يحج الفرض بهذا المال، فهو خير لك من أن تقول: خذ هذا حج عني، ولو كنت مريضاً. أما الفرض فالناس والحمد للَّه لم يتهاونوا فيه، لا تكاد تجد أحداً يوكل عنه من يحج فريضة إلا وهو غير قادر، وهذا جاءت به السنة، كما في حديث ابن عباس -رضي اللَّه عنهما - أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه إن فريضة اللَّه على عباده بالحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**».

والخلاصة أن الاستنابة في النفل فيها روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما أنها لا تصح الاستنابة. والرواية الثانية: أنها تصح الاستنابة من القادر وغير القادر. والأقرب للصواب بلا شك عندي أن الاستنابة في النفل لا تصح لا للعاجز ولا للقادر. وأما الفريضة للعاجز الذي لا يرجى زوال عجزه فقد جاءت بها السنة.

حكم الاستنابة في الحج والعمرة

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: ما حكم الاستنابة في الحج أو العمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: توكيل الإنسان من يحج عنه لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون ذلك في فريضة.

والحال الثانية: أن يكون ذلك في نافلة، فإن كان ذلك في فريضة فإنه لا يجوز أن يوكل غيره ليحج عنه ويعتمر، إلا إذا كان في حال لا يتمكن بنفسه من الوصول إلى البيت لمرض مستمر لا يرجى زواله، أو لكبر ونحو ذلك، فإن كان يرجى زوال هذا المرض فإنه ينتظر حتى يعافيه اللَّه ويؤدي الحج بنفسه، وإن لم يكن لديه مانع من الحج بل كان قادراً على أن يحج بنفسه فإنه لا يحل له أن يوكل غيره في أداء النسك عنه، لأنه هو المطالب به شخصياً. قال اللَّه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: 97] فالعبادات يقصد بها أن يقوم الإنسان بنفسه فيها، ليتم له التعبد والتذلل للَّه سبحانه وتعالى، ومن المعلوم إن وكل غيره فإنه لا يحصل على هذا المعنى العظيم الذي من أجله شرعت العبادات.

وأما إذا كان الموكل قد أدى الفريضة وأراد أن يوكل عنه من يحج أو يعتمر فإن في ذلك خلافاً بين أهل العلم: فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والأقرب عندي: المنع، وأنه لا يجوز لأحد أن يوكل أحداً يحج عنه، أو يعتمر إذا كان ذلك نافلة، لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه، وكما أنه لا يوكل أحداً يصوم عنه، مع أنه لو مات وعليه صيام فرض صام عن وليه، فكذلك في الحج، والحج عبادة يقوم فيها الإنسان ببدنه، وليست عبادة مالية يقصد بها نفع الغير، وإذا كان عبادة بدنية يقوم الإنسان فيها ببدنه فإنها لا تصح من غيره عنه، إلا فيما وردت به السنة، ولم ترد السنة في حج الإنسان عن غيره حج نفل، وهذه إحدى الروايتين، وعن الإمام أحمد - رحمه اللّه - أعني أن الإنسان لا يصح أن يوكل غيره في نفل حج أو عمرة سواءً كان قادراً أو غير قادر.

ونحن إذا قلنا بهذا القول صار في ذلك حث للأغنياء القادرين على الحج بأنفسهم، لأن بعض الناس تمضي عليه السنوات الكثيرة ما ذهب إلى مكة، اعتماداً على أنه يوكل من يحج عنه كل عام، فيفوته المعنى الذي من أجله شرع الحج، بناء على أنه يوكل من يحج عنه. واللّه أعلم.

عمن تجوز الاستنابة في الحج أو العمرة

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: هل يلزم أن يكون من يحج عنه ميتاً أو عاجزاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أن يستنيب القادر من يؤدي عنه فريضة الحج، أما إذا كان نافلة فقال بعض أهل العلم: إنه يجوز إذا جازت الاستنابة في الفريضة. يعني بأن يكون عاجزاً لا يستطيع. وأما القادر فلا. وقال بعض العلماء: النفل ليس فيه استنابة لا في حق العاجز ولا في حق القادر، لأن هذه عبادات مطلوبة من الإنسان نفسه، إن كان قادراً فذلك المطلوب، وإن لم يكن قادراً فإما أن تسقط عنه، وإما أن ينيب غيره إذا كان ممن تصح له النيابة، وهذا في نظري أقرب إلى الصواب، لأننا لو فتحنا الباب صار كل إنسان إذا كان ولا سيما الغني إذا جاء وقت الحج نام على سريره وأعطى الناس يحجون عنه، فنقول: هذه عبادة إما أن تقوم بها أنت وإلا فاتركها، وخير من ذلك أن يعين من احتاج إلى حج الفريضة، أو في النافلة فهو أفضل من أن يقول: يا فلان حج عني. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (21 - 88 - 141) متفرقاً].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

- فصل: في وجوب المحرم للمرأة الحاجة -

المحرم للمرأة شرط في وجوب الحج

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى - :

هل شرط المحرم للمرأة في الحج للوجوب أم شرط الأداء؟

فأجاب: لا يجب عليها الحج ولا العمرة إلا عند وجود المحرم ولا يجوز لها السفر إلا بذلك، وهو شرط للوجوب.

حكم حج الخادمات بلا محرم

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -

إذا جمعوا مجموعة من الخادمات في سيارة واحدة وذهبوا بهن للحج هل يأثمون؟

فأجاب: الصواب أنهم يأثمون إلا بمحرم، لقول النبي ﷺ: **«لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»** [البخاري (1862) ومسلم (1339)]، وهو يعم سفر الحج وغيره. وليس على المرأة حج إذا لم تجد محرماً يسافر معها، وقد رخص بعض العلماء في ذلك إذا كانت مع جماعة من النساء بصحبة رجال مأمونين ولكن ليس عليه دليل، والصواب خلافه للحديث المذكور.

ضابط المحرم

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -: هل تعتبر المرأة محرماً للمرأة الأجنبية في السفر والجلوس ونحو ذلك أم لا؟

فأجاب: ليست المرأة محرماً لغيرها، إنما المحرم هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب كأبيها وأخيها، أو سبب مباح كالزوج وأبي الزوج وابن الزوج، وكالأب من الرضاع والأخ من الرضاع ونحوهما.

ولا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية ولا أن يسافر بها، لقول النبي ﷺ: **«لا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم»** متفق على صحته، ولقوله ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»** رواه الإمام أحمد [برقم (178)]. وغيره [رواه الترمذي (1171)] من حديث عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح.

هل العم والخال من المحارم؟

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -: عم الوالدة وخالها هل هما من محارمي؟

فأجاب: نعم عمها وخالها من المحارم، قاعدة في المحرم: كل من تحرم عليه بالنسب كخالها أو عمها أو أبيها، أو سبب كرضاع أو مصاهرة كأب الزوج وابن الزوج هؤلاء هم المحارم.

فالخال من المحارم والعم من المحارم، وإن كان خال أبيها، وإن كان خال أمها، وإن كان عم أبيها وعم أمها، فإن عم أبيها عم لها وعم أمها عم لها، وهكذا خال أبيها وخال أمها أخوال لها فهم محارم وإن علوا، كأخي جدها وأخي جدتها هم أخوال لها.

والد الزوج محرم لزوجة ابنه

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -: هل يجوز أن يكون والدي محرماً لزوجتي لأداء العمرة وأنا داخل الرياض؟

فأجاب: أبو الزوج محرم لزوجة الابن في الحج وغيره.

يشترط في المحرم البلوغ

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -

ما هو أدنى سنّ للشاب حتى يكون محرماً للمرأة إذا أرادت السفر؟

فأجاب: أدنى سنّ يكون به الرجل محرماً للمرأة هو البلوغ، وهو إكمال خمس عشرة سنة، أو إنزال المني بشهوة، أو إنبات الشعر والخشن حول الفرج ويسمى العانة.

ومتى وجدت واحدة من العلامات الثلاث صار الذكر بها مكلفاً، وجاز أن يكون محرماً للمرأة، وهكذا وجود واحدة من الثلاث تكون بها المرأة مكلفة وتزيد المرأة علامة رابعة وهي الحيض، واللّه ولي التوفيق.

سفر المرأة المطلقة لوحدها للحج

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللَّه تعالى -: امرأة مطلقة تبلغ من العمر أربعين سنة ليس لها محرم حيث إنها تعيش وحدها في المدينة المنورة، لأن أبناءها وأكبرهم (١٦) سنة يعيشون مع أبيهم في مدينة أخرى، هذه المرأة ذهبت في رمضان المبارك إلى مكة المكرمة للعمرة، في حافلة النقل الجماعي، الذي يوجد فيه مكان خاص للنساء، وقد أوصلها النقل الجماعي أمام الحرم، وبعد انتهائها، من العمرة استقلت حافلة أخرى تابعة للنقل الجماعي إلى الموقف الرئيسي خارج مكة المكرمة، ومن هناك سافرت إلى المدينة في حافلات النقل الجماعي، فهل هي آثمة بسفرها وهي في هذه السن وهذه الظروف؟

فأجاب: إذا كان الواقع هو ما ذكرته السائلة، فالسفر المذكور محرم، وعلى المرأة المذكورة التوبة إلى اللَّه من ذلك، وذلك بالندم على ما وقع منها، والعزم الصادق على ألا تعود لذلك، لقول النبي ﷺ: **«لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»**، متفق عليه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد قال اللَّه سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7]. واللَّه الموفق.

حكم سفر المرأة في الطائرة بدون محرم

من عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الأستاذ أ. س. ع. وفقه اللَّه لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة اللَّه وبركاته. وبعد:

كتابكم المؤرخ في (15/ 1/ 1394 هـ) وصل، وصلكم اللَّه بهداه، وما تضمنه من الإفادة أنك اختلفت مع أحد زملائك، في جواز سفر المرأة المسلمة بالطائرة بدون محرم، مع أن وليها يكون معها حتى تركب الطائرة، ومحرمها الآخر يكون في استقبالها في البلد المتوجهة إليه، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً.

الجواب: لا يجوز سفر المرأة المسلمة في الطائرة ولا غيرها بدون محرم يرافقها في سفرها، لعموم قوله ﷺ: **«لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»** متفق على صحته، ولأنه من المحتمل تعرّضها للمحذور، في أثناء سير الطائرة بأية وسيلة من الوسائل، ما دامت ليس لديها من يحميها، وأمر آخر وهو أن الطائرات يحدث فيها خراب أحياناً، فتنزل في مطار غير المطار الذي قصدته، ويقيم ركابها في فندق أو غيره في انتظار إصلاحها، أو تأمين طائرة غيرها، وقد يمكثون في انتظار ذلك مدة طويلة يوم أو أكثر، وفي هذا ما فيه من تعرض المرأة المسافرة وحدها للمحذور، وبالجملة فإن أسرار أحكام الشريعة

الإسلامية كثيرة، وعظيمة وقد يخفى بعضها علينا، فالواجب التمسك بالأدلة الشرعية، والحذر من مخالفتها من دون مسوغ شرعي لا شك فيه. وفق اللّه الجميع للفقه في الدين، والثبات عليه، إنه خير مسؤول والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته. [«مجموع فتاوى ابن باز» (16 - 379 - 384)].

سفر المرأة بالطائرة بدون محرم حرامٌ حرامٌ

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى - امرأة تريد السفر إلى جدة للعمرة وودعها محرم لها من الرياض وركبت الطائرة واستقبلها في جدة محرم آخر هل يجوز ذلك؟

فأجاب: إذا كان الأمر قد وقع فقد انتهى ومع ذلك فإن هذا حرام عليها لأنها داخلة في عموم قوله ﷺ: «لا تسافر امرأةٌ إلاّ مع ذي محرم» وهذه امرأة سافرت بدون محرم فصدق عليها الوقوع في ما نهى عنه الرسول ﷺ قد تقول إن محرمها إذا شيعها إلى المطار واستقبلها المحرم الآخر زال المحذور، والرسول عليه الصلاة والسلام ما نهى عن ذلك إلا خوف المحذور فإذا زال المحذور فلا بأس، فالجواب أن الرسول ﷺ أطلق النهي قال: «لا تسافر امرأة إلاّ مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول اللّه إنّ امرأتي خرجت حاجّة وإنّي اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك» فأمره الرسول عليه الصلاة والسلام أن يلغي الغزوة وأن يذهب مع امرأته. وهل استفصل النبي ﷺ هذا الرجل وقال هل امرأتك آمنة أو غير آمنة - لا - هل قال معها نساء أو لا؟ -لا- ما قال - هل قال هي عجوز أم شابة؟ - ما قال - فالأصل بقاء اللّفظ على عمومه لا سيما أن قصة هذا الرجل وقعت مؤيدة للعموم، وأما كون محرمها يشيعها للمطار فأرجو أن تكونوا معي في هذه المسألة إن كنت أخطأت فصححوا خطئي وإن كنت أصبت فوافقوني على هذا وحذّروا الناس، هذا الذي ذهب معها إلى المطار من العادة أنّ الصالة التي للمسافرين لا يدخلها أحدٌ إلاّ المسافرون وحدهم فمحرمها سيشيعها إلى هذه الصالة ويرجع، هذا الغالب. إذا رجع هل من المؤكد مائة في المائة أن الطائرة ستقلع في الوقت المحدد - لا - قد تتأخر ثم إذا أقلعت في الوقت المحدد وسارت في الجو هل من المضمون بالتأكيد أنه سيبقى الجو ملائماً أو قد تحدث حالات توجب رجوع الطّائرة؟ الجواب قد تحدث مثل هذه الحالات.

ثم لو فرض أنها استمرت ووصلت إلى البلد الذي فيه الهبوط فقد لا يتسنّى ذلك فتذهب إلى مكان آخر فمن يقابلها في المطار الثاني؟ وإذا قدر أنّها هبطت في المطار الذي تريد الهبوط فيه فهل المحرم الذي كان من المقرر أن يقابلها هل مقابلته إياها مضمونة، وفي نفس الوقت؟ هي غير مضمونة فقد يعتريه مرض وقد يضيع وقد تكون السّيارات مزدحمة فينحبس بازدحام السّيارات كل هذا وارد، أليس كذلك.

وإذا سلمنا أن كل هذه الموانع فقدت وجاءت المسألة على ما يرام ولكن من الذي يجلس إلى

جانبها في الطائرة - نعم الله أعلم - قد يجلس إلى جانبها رجل عفيف وغيور على محارم المسلمين فيحميها وقد يكون أحسن من محرمها وقد يجلس إلى جانبها فاجر ماكرٌ مخادع يغرّها ويغريها وما دامت المسألة خطيرة والشّارع له تشوف بالغ لحفظ الأعراض حتى قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: 32] ولم يقل ولا تزنوا حتى نبتعد عن كل ما قد يكون سبباً للوصول إلى الزنى فإنّ الواجب على المؤمن الخائف من الله عز وجل الغيور على محارمه أن لا يمكن أحداً من محارمه من السّفر إلاّ بمحرم وما أيسر الأمر اذهب معها وارجع فما فيه كلفة والحمد لله.

هي أقرب إلى الشيخوخة، وتريد أن تحج مع رجل صالح ونساء صالحات

- وسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى - أيضاً:

امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح وهي في أوسط عمرها وأقرب إلى الشيخوخة وأرادت أن تحج حجة الإسلام ولكن ليس لها محرم ويوجد من أعيان البلد من يريد الحج مشهور بالصلاح ومعه نسوة من محارمه. فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخيّر لعدم وجود محرم مع أنها مستطيعة من ناحية المال. أفتونا بارك الله فيكم لأننا اختلفنا مع بعض الإخوان.

فأجاب: لا يحل لهذه المرأة أن تحج بلا محرم حتى وإن كانت مع نساء ورجل أمين لأن النبي ﷺ خطب فقال: «لا تسافر امرأة إلاّ مع ذي محرم» فقام رجل وقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة وإنّي اكتتبت في غزوة كذا كذا فقال النبي ﷺ: «انطلق فحجّ مع امرأتك» ولم يستفسر النّبي ﷺ منه هل كانت آمنة أو غير آمنة وهل كان معها نساء ورجال مأمونون أم لم يكن مع أن الحال تقتضي ذلك مع أن زوجها قد اكتتب في غزوة فأمر النبي ﷺ أن يدع الغزوة وأن يخرج مع امرأته وقد ذكر أهل العلم أن المرأة إذا لم يكن لها محرم فإن الحج لا يجب عليها حتى ولو ماتت لا يحج عنها من تركتها لأنها غير قادرة والله سبحانه وتعالى فرض الحج على المستطيع.

هل الحجّ بدون محرم صحيح؟!

وسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى - أيضاً:

إذا حجّت المرأة بدون محرم فهل حجها صحيح وهل الصبي المميز يصلح أن يكون محرماً؟

فأجاب: أما حجها فصحيح، ولكن سفرها بدون محرم ومعصية للرسول ﷺ لقول الرسول ﷺ «لا تسافر امرأة إلاّ مع ذي محرم» والصغير الذي لم يبلغ لا يصلح أن يكون محرماً لأنه هو نفسه ليحتاج إلى ولاية وإلى نظر ومن كان كذلك لا يمكن أن يكون ناظراً أو ولياً لغيره والذي يشترط أن يكون المحرم ذكراً بالغاً عاقلاً فإذا لم يكن كذلك فإنه ليس بمحرم وهاهنا أمر نأسف له كثيراً وهو

تهاون بعض النّساء في السّفر بالطائرة بدون محرم فإنهن يتهاونّ بذلك تجد المرأة تسافر بالطائرة وحدها.

وتعليل هذا الفعل يقولون محرمها يشيعها في المطار الذي أقلعت منه الطائرة والمحرم الآخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة وهذه العلة عليلة في الواقع فإنّ محرمها الذي شيعها ليس يدخلها في الطائرة بل إنه يوصلها إلى صالة الانتظار وربما تتأخر الطائرة عن الإقلاع فتبقى هذه المرأة ضائعة وربما تطير الطائرة ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي تريد لسبب من الأسباب وتهبط في مكان آخر فتضيع هذه المرأة وربما تهبط في المطار الذي قصدته ولكن لا يأتي محرمها لسبب من الأسباب إما نوم أو مرض أو زحام أو حادث منعه من الوصول.

وإذا انتفت هذه الموانع كلها ووصلت هذه الطّائرة في وقتها ووجد المحرم الذي يستقبلها فإنه من الذي يكون إلى جانبها في الطائرة قد يكون بجانبها رجل لا يخشى اللَّه تعالى ولا يرحم عباد اللَّه فيغريها وتغتر به ويحصل بذلك الفتنة والمحذور - كما هو معلوم - فالواجب على المرأة أن تتقي اللَّه عز وجل وأن لا تسافر إلا مع ذي محرم والواجب على الرجال أيضاً الذين جعلهم اللَّه قوّامين على النساء أن يتّقوا اللَّه عزّ وجلّ وأن لا يفرطوا في محارمهم وأن لا تذهب غيرتهم ودينهم فإن الإنسان مسؤول عن أهله لأن اللَّه جعلهم أمانة عنده فقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[التحريم: 6].

حكم سفر الخادمة بدون محرم للحج مع أهل البيت

- وسُئِلَ فضيلته - رحمه اللَّه تعالى - أيضاً:

لدينا خادمة في البيت فإذا أردنا أن نحجّ أو نعتمر أو نسافر إلى أيّ بلد فهل يجوز أن نأخذها وليس لها محرم أفيدونا جزاكم اللَّه خيراً؟

فأجاب: أليست هذه الخادمة امرأة؟ إذن ما الذي يخرجها عن قول الرّسول ﷺ: «لا تسافر امرأة إلاّ مع ذي محرم» نعم! لو فرض أن خادمة لا يمكن أن تبقى بعدهم في البيت لأن ليس في البلد من يحميها ففي هذه الحال تذهب معهم للضّرورة. [«فتاوى ابن عثيمين» (2- 590- 595)].

* * *

فصل

- المواقيت الزمانية والمكانية
- الإحرام – أحكامه وسننه وآدابه.
- الاغتسال للمحرم
- الإهلال بالحج والعمرة
- الاشتراط في الحج
- الإحصار
- الأنساك ومعرفة أحكامها
- دخول مكة للمعتمر والحاج وأحكام الطواف والسعي
- أحكام السعي
- السعي بين الصفا والمروة
- الحلق والتقصير بعد الطواف للمعتمر وغيره
- أخطاء السعي

بسم الله الرحمن الرحيم

- المواقيت

مواقيت الحج الزمانية والمكانية

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -

نسأل فضيلتكم عن معنى قول الله سبحانه:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[البقرة: 197] الآية جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: يقول الله سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾[البقرة: 197] ومعنى الآية: أن الحج يهل به في أشهر معلومات وهي: شوال وذو القعدة والعشر الأولى من ذي الحجة، هذه هي الأشهر. هذا هو المراد بالآية وسماها الله أشهراً، لأن قاعدة العرب إذا ضموا بعض الثالث إلى الاثنين، أطلقوا عليها اسم الجمع.

وقوله سبحانه: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ يعني: أوجب الحج فيهن على نفسه بالإحرام بالحج فإنه يحرم عليه الرفث والفسوق والجدال. والرفث هو: الجماع ودواعيه، فليس له أن يجامع زوجته بعدما أحرم، ولا يتكلم ولا يفعل ما يدعوه إلى الجماع ولا يأتي الفسوق وهي: المعاصي كلها من عقوق الوالدين وقطيعة الرحم وأكل الربا وأكل مال اليتيم والغيبة والنميمة وغير ذلك من المعاصي.

والجدال معناه: المخاصمة والمماراة بغير حق فلا يجوز للمحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما أن يجادل بغير حق، وهكذا في الحق لا ينبغي أن يجادل فيه بل يبينه بالحكمة والكلام الطيب، فإذا طال الجدال ترك ذلك ولكن لا بد من بيان الحق بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن وهذا النوع غير منهي عنه بل مأمور به في قوله سبحانه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾[النحل: 125].

بيان مواقيت الإحرام، وحكم من تجاوزها بدون إحرام

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - : ما حكم من جاوز الميقات دون أن يحرم سواء كان لحج أو عمرة أو لغرض آخر؟

فأجاب: من جاوز الميقات لحج أو عمرة ولم يحرم وجب عليه الرجوع والإحرام بالحج والعمرة من الميقات، لأن رسول اللّه ﷺ أمر بذلك قال عليه الصلاة والسلام: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم**» [البخاري (1525) ومسلم (1182)] هكذا جاء في الحديث الصحيح، وقال ابن عباس: «وقّت النبي لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة» [البخاري (1526) ومسلم (1181)] فإذا كان قصده الحج أو العمرة فإنه يلزمه أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه فإن كان من طريق المدينة أحرم من ذي الحليفة وإن كان من طريق الشام أو مصر أو المغرب أحرم من الجحفة من رابغ الآن وإن كان من طريق اليمن أحرم من يلملم وإن كان من طريق نجد أو الطائف أحرم من وادي قرن ويسمى قرن المنازل، ويسمى السيل الآن، ويسميه بعض الناس وادي محرم فيحرم من ذلك بحجة أو عمرة أو بهما جميعاً، والأفضل إذا كان في أشهر الحج أن يحرم بالعمرة فيطوف لها ويسعى ويقصر ويحل ثم يحرم بالحج في وقته، وإن كان مر على الميقات في غير أشهر الحج مثل رمضان أو شعبان أحرم بالعمرة فقط، هذا هو المشروع، أما إن كان قدم لغرض آخر لم يرد حجاً ولا عمرة إنما جاء لمكة للبيع أو الشراء أو لزيارة بعض أقاربه وأصدقائه أو لغرض آخر ولم يرد حجاً ولا عمرة فهذا ليس عليه إحرام على الصحيح وله أن يدخل بدون إحرام، هذا هو الراجح من قولي العلماء والأفضل أنه يحرم بالعمرة ليغتنم الفرصة. [«مجموع فتاوى ابن باز» (17 - 7 - 9)].

أحرم في جدّة مقتدياً برأي شيخ

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى -: قدمت من خارج المملكة قاصداً العمرة وقبل وصولي إلى مطار جدة غيرت ثيابي للإحرام في الطائرة وكان في الطائرة شيخ أعرفه يعتمد عليه في العلم ولما سألته قال: بإمكانك الإحرام من مطار جدة فتمسكت برأيه وأحرمت من المطار وبعدما قضيت العمرة ذهبت إلى المدينة ومكثت شهري شوال وذي القعدة وسألت بعض من أثق في علمه من أصدقائي هل أنا متمتع بهذه الحالة حيث قد وافق إحرامي بالعمرة أول يوم من شوال، وهل يلزمني دم إذ قد سمعت وتأكدت من أفواه العلماء بأن مطار جدة لا يصح أن يكون ميقاتاً لمن يمر عليه وأفتاني بأن التمتع قد زال بمغادرة الحرم المكي مع أني لم أقصد التمتع عندما أحرمت

وأنه يمكن أن أحرم بالحج كما يحرم المقيم بالمدينة المنورة، فأحرمت بالحج مفرداً، وأما تجاوز الميقات فقال لي: ليس عليك شيء لأنك جاوزته جاهلاً ومقتدياً برأي هذا الشيخ واطمأننت في ذلك وأديت مناسك حجي ولكن بعض زملائي يشكلون عليّ ويناقشونني بأنه كان يلزمني الدم بأحد الأمرين. أرجو أن تزيلوا عني هذا الشك؟

فأجاب: الحمد للّه رب العالمين والصّلاة والسّلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

هذا السّؤال يتضمن شيئين، الشيء الأول: أنك لم تحرم وأنت في الطّائرة حتى وصلت إلى جدة، والثاني: أنك عندما أحرمت للعمرة لم تنو التمتّع وأنك سافرت إلى المدينة وأحرمت من ذي الحليفة في الحج فأما الأول فاعلم أن من كان في الطائرة ويريد الحج والعمرة فإنه يجب عليه أن يحرم إذا حاذى الميقات أي إذا كان فوقه. ودليل ذلك قول النبيﷺ **«هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن. ممن يريد الحج أو العمرة»** وقال عمرﷺ وقد جاءه أهل العراق يقولون له إن النبيﷺ وقّت لأهل نجد قرناً وإنها جور عن طريقنا يا أمير المؤمنين فقالﷺ: **«انظروا إلى حذوها مِنْ طَرِيقِكُم»**.

فقولهﷺ **«انْظُرُوا إلى حِذْوَهَا»** يدل على أن المحاذاة معتبرة سواء كانت في الأرض فكان الميقات عن يمينك أو شمالك أو كنت من فوق فحاذيته من فوق وتأخيرك الإحرام إلى جدة يعني أنك تجاوزت الميقات بدون إحرام وأنت تريد العمرة.

وقد ذكر أهل العلم أن هذا موجب للفدية وهو دم تذبحه في مكة وتوزعه على الفقراء ولكن ما دمت قد سألت الشيخ الذي ذكرت أنه قدوة وأنه ذو علم وأفتاك بأنه يجوز الإحرام من مطار جدة وغلب على ظنّك رجحان قوله على ما تقرر عندك من قبل لأنه يجب عليك إذا حاذيت الميقات فإنه لا شيء عليك لأنك أديت ما أوجب اللّه عليك في قوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: 43].

ومن سأل من يظنّه أهلاً للفتوى فأفتاه فأخطأ فإنما إثمه على من أفتاه أما هو فلا يلزمه شيء لأنه أتى بما أوجب اللّه عليه وأما الثاني وهو أنك لم تنو التمتع وسافرت إلى المدينة وأحرمت بالحج من ذي الحليفة فإنه يجب أن تعلم أنه من قدم مكة في شهر الحج وهو يريد أن يحج فأتى بالعمرة فإنه متمتع لأن هذا هو معنى التمتع فإن اللّه تعالى يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: 196].

ومعنى ذلك أن الإنسان إذا قدم مكة في أشهر الحج وكان يريده فإن المفروض أن يحرم بالحج ويبقى على إحرامه إلى يوم العيد فإذا أتى بعمرة وتحلل منها صدق عليه أنه تمتع لها إلى الحج ومعناه أنه تمتع بما أحل اللّه له حيث تحلل من عمرته فأصبح حلالاً يتمتع بكل محظورات الإحرام وهذا من نعمة اللّه سبحانه وتعالى - أنه خفّف عن العبد حتى أباح له أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج يتحلل منها ويتمتع بما أحل اللّه له إلى أن يأتي وقت الحج.

وعلى هذا ما دام أنك قادم من بلادك وأنت تريد الحج وأحرمت بالعمرة في أشهر الحج فأنت متمتع سواءً نويت أنك متمتع أم لم تنو لأن هذا الذي نويته هو حقيقة التمتع.

بقي أن يقال سفرك إلى المدينة هل يسقط الهدي عنك أم لا فهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم فمنهم من يرى أن الإنسان إذا سافر بين العمرة والحج مسافة قصر انقطع تمتعه وسقط عنه دم التمتع لكن هذا قول ضعيف لأن هذا الشرط لم يذكره اللَّه عزّ وجلّ في القرآن ولم ترد به سنّة النّبي ﷺوعلى هذا فلا يسقط الدم عن التمتع إذا سافر بين العمرة والحج إلا إذا رجع إلى بلده فإنه حينئذ انقطع سفره برجوعه إلى بلده وصار منشئاً للحج سفراً جديداً غير سفره الأول وحينئذٍ يسقط عنه هدي التمتع لأنه في الواقع أتى بالحج في سفر جديد غير السفر الأول فهذه الصورة فقط هي التي يسقط بها هدي التمتع لأنه لا يصدق عليه أنّه تمتّع بالعمرة إلى الحج حيث إنّه انقطع حكم السّفر وأنشأ سفراً جديداً لحجه.

نسي أن يحرم من الميقات

-وسُئل فضيلته - رحمه اللَّه تعالى - أيضاً:

شخص أراد أن يأخذ عمرة ولكنه نسي أن يحرم من الميقات؟

فأجاب: يرجع لميقاته الذي نسي أن يحرم منه فيحرم من هناك وإن لم يستطع فإنّه يحرم من مكانه الذي ذكر فيه ويذبح فدية في مكة يوزعها على فقراء مكة. أما إذا كان لم ينو العمرة وقال إن تيسّر لي اعتمرت فإنه يحرم من حيث تيسّر له. [«فتاوى ابن عثيمين» (2- 568- 570)].

حكم من تجاوز الميقات أكثر من مرة دون إحرام

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللَّه تعالى -: شخص عليه دم لإحرامه من جدة بعد أن جاوز الميقات وقد وقع في هذا الخطأ عدة مرات، ماذا يفعل؟ هل يذبح ذبيحة واحدة وتكفي أم الجواب خلاف ذلك؟ أرجو من سماحتكم الإفادة جزاكم اللَّه خيراً.

فأجاب: عليه عن كل مرة ذبيحة تذبح في مكة للفقراء إذا كان قد جاوز الميقات وهو ناوٍ الحج أو العمرة ثم أحرم من جدة، ويجزئ عن ذلك سبع بدنة أو سبع بقرة مع التوبة إلى اللَّه سبحانه من ذلك، لأنه لا يجوز للمسلم أن يجاوز الميقات وهو ناوٍ الحج أو العمرة إلا بإحرام، لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: **«هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»**، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: **«من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً»** [الإمام مالك في «الموطأ» برقم (905) و(957)]. وفق اللَّه الجميع لما يحبه ويرضاه.

* * *

من قصد مكة لتجارة أو زيارة لأقاربه فليس عليه إحرام

- سئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -: ما حكم من قدم إلى مكة ولم يحرم للعمرة ولم يطف ولم يسع؟

فأجاب: إذا كان الذي قصد مكة لم يرد حجاً ولا عمرة وإنما أراد التجارة أو الزيارة لبعض أقاربه أو نحو ذلك فليس عليه إحرام ولا طواف ولا سعي ولا وداع، لقول النبي ﷺ - لما وقت المواقيت لأهل المدينة والشام ونجد واليمن -: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**» الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فدل ذلك على أن من لم يرد الحج والعمرة فليس عليه شيء ولكن إذا تيسر له الإحرام للعمرة فهو أفضل، لقول النبي ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» [البخاري (1773) ومسلم (1349)] وهذا في حق من قد أدى عمرة الإسلام.

أما من لم يؤدّها فالواجب عليه البدار بها إذا قدر على ذلك كالحج. واللّه الموفق.

حكم الترددد بين الطائف وجدة للعمل بلا إحرام لمن نوى الحج

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -: موظف قد عزم على الحج لكن له أعمال في الطائف يتردد من أجلها بين الطائف وجدة بغير إحرام؟

فأجاب: لا حرج في ذلك، لأنه حين تردده من الطائف إلى جدة لم يقصد حجًا ولا عمرة وإنما أراد قضاء حاجاته لكن من علم في الرجعة الأخيرة من الطائف أنه لا عودة له إلى الطائف قبل الحج فعليه أن يحرم من الميقات بالعمرة أو الحج. أما إذا لم يعلم ثم صادف وقت الحج وهو في جدة فإنه يحرم من جدة بالحج ولا شيء عليه. ويكون حكمه حكم المقيمين في جدة الذين جاؤوا إليها لبعض الأعمال ولم يريدوا حجًا ولا عمرة عند مرورهم بالميقات. [«مجموع فتاوى ابن باز» (17- 12- 13)].

تجاوز الميقات وهو لا يريد حجّاً ولا عمرة ثم تجدّدت له النّية

وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى -: ما حكم من خرج من الرياض إلى مكة ولم يقصد لا حجاً ولا عمرة ثم بعد وصوله مكة أراد الحج فأحرم من جدة قارناً فهل يجزئه الإحرام من جدة أم عليه دم لا بد من ذهابه إلى المواقيت المعلومة. أفتونا مأجورين؟

فأجاب: إذا تجاوز الإنسان الميقات وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فليس عليه شيء وإذا تجددت له النّية بعد أن تجاوز المواقيت فإنه يحرم من المكان الذي تجددت له به النية لقوله ﷺ: «ومن كان ذلك فمن حيث أنشأ».

قدما من مصر وأبو ظبي ولم يحرما إلا من جدة

وسُئِلَ فضيلته -رحمه اللَّه تعالى - أيضاً:

شخصان قادمان للعمرة: أحدهما من مصر والآخر من أبو ظبي ولم يحرما إلا من جدة فهل عمرتهما صحيحة؟

فأجاب: هذا الذي حصل من هذين السّائلين يحصل من كثير من الناس، يأتون من بلادهم بنية العمرة على الطائرة، ولكنهم لا يحرمون إلا من جدة، وهذا لا يجوز، لأن النبي ﷺ حين وقت المواقيت قال: «هنّ لهن ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ» ، ولما شكا أهل العراق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ شكوا إليه أن قرن المنازل جور عن طريقهم، قال ﷺ: انظروا إلى حذوها من طريقكم» ، وهذا يدلّ على أن الإنسان إذا كان في الطّائرة وجب عليه أن يحرم إذا حاذى الميقات، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام حتى ينزل إلى جدة، فإن فعل ولم يحرم حتى نزل في جدة فإننا نأمره أن يرجع إلى الميقات الذي مر به فيحرم منه، فإذا كان مرّ من عند طريق المدينة قلنا له: يجب أن ترجع إلى ذي الحليفة - أبيار علي - وتحرم منها، وإذا كان جاء عن طريق المغرب أو مصر قلنا له: يجب عليك أن ترجع إلى الجحفة التي هي رابغ الآن وتحرم منها، وإذا كان جاء من أبو ظبي فالظاهر أنه يمر من قرن المنازل، فإذا كان يمر من قرن المنازل قلنا: يجب أن تذهب إلى قرن المنازل فتحرم منه.

فإذا قال السّائل: أنا لا أستطيع أن أرجع إلى هذه المواقيت، قلنا له: إذن أحرم من جدّة، وعليك عند جمهور أهل العلم فدية تذبحها في مكة، وتوزعها على الفقراء.

بعد هذا فنقول لهذين الرجلين اللّذين أحرما من جدة: إن العمرة صحيحة، ولكن على كل واحد منكما أن يذبح فدية ويوزعها على الفقراء في مكة. فإن قالا: ليس معنا نقود، نقول لهما: استغفرا اللَّه وتوبا إليه، وليس عليكما شيء سوى ذلك. [«فتاوى ابن عثيمين» (2- 573- 574)].

حكم من نوى العمرة لوالده ثم لنفسه قبل الميقات

- وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللَّه تعالى -: أنا مقيم وأرغب في تأدية عمرة رمضان لي ولوالدي المتوفى، فهل يجوز لي أن أذهب للميقات وأنوي العمرة لوالدي ثم إذا أديت النسك أحرم من مكاني سواء بمكة أو جدة بعمرة لنفسي أم لا بد من الذهاب للميقات؟

فأجاب: إذا كنت خارج المواقيت وأردت الحج أو العمرة لك أو لغيرك من الأموات أو العاجزين عن أدائها لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، فإن الواجب عليك أن تحرم من الميقات الذي تمر عليه وأنت قاصد الحج أو العمرة فإذا فرغت من أعمال العمرة أو الحج فلا حرج عليك أن تأخذ عمرة لنفسك من أدنى الحل كالتنعيم والجعرانة ونحوهما، ولا يلزمك الرجوع إلى الميقات، لأن

عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة من ميقات المدينة مع النبي ﷺ في حجة الوداع فلما فرغت من حجها وعمرتها استأذنت النبي ﷺ في عمرة مفردة فأمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ولم يأمرها بالرجوع إلى الميقات. وكانت قد أدخلت الحج على عمرتها التي أحرمت بها من الميقات بأمر النبي ﷺ لما حاضت قبل أن تؤدي أعمالها.

أما إن كنت ساكناً داخل المواقيت جدة وبحرة ونحوهما فإنه يكفيك أن تحرم بالعمرة أو الحج من منزلك ولا يلزمك الذهاب إلى الميقات، لأن النبي ﷺ لما وقت المواقيت: **«هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»** . ثم قال: **«ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة»** متفق عليه [البخاري (1524) وملسم (1181)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وبيّن حديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفاً أن من كان داخل الحرم ليس له أن يحرم من داخل الحرم للعمرة خاصة، بل عليه أن يخرج إلى الحل فيحرم منه بالعمرة، كما أمر النبي ﷺ عائشة بذلك. ويكون حديث عائشة المذكور مخصصاً لقوله ﷺ في حديث ابن عباس **«حتى أهل مكة يهلون من مكة»** وهذا قول جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى. وبالله التوفيق.

إحرام من هم دون المواقيت

- **وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - : من كان سكنه المواقيت فمن أين يحرم؟** فأجاب: من كان دون المواقيت أحرم من مكانه مثل أهل أم السلم وأهل بحرة يحرمون من مكانهم وأهل جدة يحرمون من بلدهم، لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: **«ومن كان دون ذلك - أي دون المواقيت - فمهله من حيث أنشأ»** [البخاري (1526) ومسلم (1181)] وفي لفظ آخر: **«فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها»**.

حكم من بدا له الحج والعمرة بعد تجاوز الميقات

وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -: ما حكم الشرع فيمن خرج من الرياض إلى مكة ولم يقصد حجاً ولا عمرة، ثم بعد وصوله إلى مكة أراد الحج فأحرم من جدة قارناً فهل يجزئه الإحرام من جدة أم عليه دم ولا بد من ذهابه إلى أحد المواقيت المعلومة أفتونا مأجورين؟

فأجاب: من خرج من الرياض أو غيرها قاصداً مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة وإنما أراد عملاً آخر كالتجارة أو زيارة بعض الأقارب أو نحو ذلك ثم بدا له بعدما وصل مكة أن يحج فإنه يحرم من مكانه الذي هو فيه، إن كان في جدة أحرم منها، وإن كان في مكة أحرم من مكة، وهكذا أي مكان يعزم فيه الحج أو العمرة وهو فيه يحرم منه للحج والعمرة إذا كان دون المواقيت ولا حرج عليه، لأن ميقاته هو الذي نوى منه الحج أو العمرة إذا كان دون المواقيت، لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: **«ومن كان دون ذلك فمهلّه من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»** .

لكن إذا أراد العمرة وهو في حرم مكة لم يجز له الإحرام بها من داخل الحرم بل عليه أن يخرج حتى يحرم بها من خارج الحرم، التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما، لأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تحرم بالعمرة من خارج الحرم لما أرادت أن تعتمر في حجة الوداع وهي في داخل الحرم.

حكم الإحرام من الحرم الشريف

وسُئلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -: ما قولكم في رجل أحرم في الحرم الشريف بالحج نيابة عن غيره ولم يحرم في الميقات أفيدونا جزاكم اللّه خيراً؟

فأجاب: إذا كان هذا المحرم مقيماً في الحرم ثم جاء وقت الحج وهو مقيم، إذا دخلها دخولاً شرعياً لأداء عمرة أو حج سابق، أو دخلها لحاجة كالتجارة أو نحوها ثم بدا له أن يحج عن نفسه أو غيره فإنه يحرم من مكة ولا حاجة له إلى الميقات. [«مجموع فتاوى ابن باز» (17- 16- 20)].

ميقات المكّي للعمرة

وسُئلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى - : ما هو ميقات المكي للعمرة أي أهل مكة؟

فأجاب: ميقات المكي للعمرة أن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منه إما إلى التنعيم أو الجعرانة أو عرفة أو الحديبية أو أي مكان من الحل فيحرم منه لأن النبي ﷺ **«أمر عائشة أن تخرج إلى التنعيم حين أرادت العمرة وهي بمكة»** .

لا يقول قائل: إن عائشة ليست من أهل مكة لأننا نقول إن الآفاقي الذي يكون في مكة حكمه حكم أهل مكة في الإحرام ولهذا يحرم الآفاقي بالحج من مكة ولا يلزمه أن يخرج إلى الحل وهذا يدل على أن العمرة لا يصح الإحرام بها إلاّ من خارج الحرم فإن أحرم بها من الحرم فقد أحرم من غير الميقات الذي يلزمه الإحرام منه. [«فتاوى ابن عثيمين» (2- 567)].

بيان خطأ من جعل جدة ميقاتاً لحجاج الجو والبحر

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى -:

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه وعلى آله وأصحابه أما بعد:

فقد اطلعت على ما كتب في التقويم القطري بإملاء فضيلة الشيخ عبد اللّه بن إبراهيم الأنصاري صفحة (95، 96) حول المواقيت للوافدين إلى مكة بنية الحج أو العمرة فألفيته قد أصاب في مواضع

وأخطأ في مواضع خطأ كبيراً، فرأيت أن من النصح لله ولعباده التنبيه على المواضع التي أخطأ فيها راجياً بعد اطلاعه على ذلك توبته عما أخطأ فيه ورجوعه إلى الحق، لأن الرجوع إلى الحق شرف وفضيلة وهو خير من التمادي في الباطل بل هو واجب لا يجوز تركه، لأن الحق واجب الاتباع، فأقول:

أولاً: ذكر وفقه الله في الفقرة الثالثة من كلمته ما نصه: القاصدون عن طريق الجو لأداء الحج والعمرة إذا كانت النية منهم الإقامة بجدة ولو يوماً واحداً ينطبق عليهم حكم المقيمين بجدة والنازلين بها فلهم أن يحرموا من جدة انتهى.

وهذا كلام باطل وخطأ ظاهر مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في المواقيت ومخالف لكلام أهل العلم في هذا الباب ومخالف لما ذكره هو نفسه في الفقرة الأولى من كلمته المشار إليها آنفاً، لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لمريدي الحج والعمرة من سائر الأمصار ولم يجعل جدة ميقاتاً لمن توجه إلى مكة من سائر الأمصار والأقاليم وهذا يعم الوافدين إليها من طريق البر أو البحر أو الجو.

والقول بأن الوافد من طريق الجو لم يمر عليها قول باطل لا أساس له من الصحة، لأن الوافد من طريق الجو لا بد أن يمر قطعاً بالمواقيت التي وقتها النبي ﷺ أو على ما يسامتها فيلزمه الإحرام منها، وإذا اشتبه عليه ذلك لزمه أن يحرم في الموضع الذي يتيقن أنه محاذيها أو قبلها حتى لا يجاوزها بغير إحرام، ومن المعلوم أن الإحرام قبل المواقيت صحيح وإنما الخلاف في كراهته وعدمها.

ومن أحرم قبلها احتياطاً خوفاً من مجاوزتها بغير إحرام فلا كراهة في حقه، أما تجاوزها بغير إحرام فهو محرم بالإجماع في حق كل مكلف أراد حجاً أو عمرة، لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس المتفق عليه لما وقت المواقيت: **«هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة»**، ولقوله ﷺ في حديث ابن عمر المتفق عليه: **«يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن»** [البخاري (1525) ومسلم (1182)]، وهذا اللفظ عند أهل العلم خبر بمعنى الأمر فلا تجوز مخالفته، وقد ورد في بعض الروايات بلفظ الأمر وذلك بلفظ **«ليهل»** والقول بأن من أراد الإقامة بجدة يوماً أو ساعات من الوافدين إلى مكة من طريق جدة له حكم سكان جدة في جواز الإحرام منها قول لا أصل له ولا أعلم به قائلاً من أهل العلم.

فالواجب على من يوقع عن الله ويفتي عباده في الأحكام الشرعية أن يثبت فيما يقول وأن يتقي الله في ذلك، لأن القول على الله بغير علم خطره عظيم وعواقبه وخيمة. وقد جعل الله سبحانه القول عليه بلا علم في أعلى مراتب التحريم لقوله عز وجل: **﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾** [الأعراف: 33].

وأخبر سبحانه في آية أخرى أن ذلك مما يأمر به الشيطان فقال سبحانه: **﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۞ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: 168، 169]. وعلى مقتضى هذا القول الباطل لو أراد من توجه من المدينة إلى مكة بنية الحج

والعمرة أن يقيم بجدة ساعات جاز له أن يؤخر إحرامه إليها، وهكذا من توجه من نجد أو الطائف إلى مكة بنية الحج أو العمرة وأراد الإقامة في لزيمة أو الشرائع يوماً أو ساعات جاز له أن يتجاوز قرناً غير محرم ويكون له حكم سكان لزيمة أو الشرائع. وهذا قول لا يخفى بطلانه على من تأمل النصوص وكلام أهل العلم والله المستعان.

ثانياً: ذكر الشيخ عبد الله الأنصاري في الفقرة الخامسة ما نصه: يجوز لمن يقصد أداء العمرة أن يتجه إلى التنعيم فيحرم منها حيث إنها الميقات الشرعي انتهى. وهذه العبارة فيها إجمال وإطلاق فإن كان أراد بها سكان مكة والمقيمين بها فصحيح، ولكن يؤخذ عليه قوله: إن التنعيم هو الميقات الشرعي فليس الأمر كذلك بل الحل كله ميقات لأهل مكة والمقيمن بها فلو أحرموا من الجعرانة أو غيرها من الحل فلا حرج وكانوا بذلك محرمين من ميقات شرعي وقد أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلى الحل لما أرادت العمرة، وكونها أحرمت من التنعيم لا يوجب ذلك أن يكون هو الميقات الشرعي وإنما يدل على الاستحباب كما قاله بعض أهل العلم، لأن في بعض الروايات من حديثها أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن يعمّرها من التنعيم وذلك - والله أعلم - لكونه أقرب الحل إلى مكة جمعاً بين الروايات.

أما إن أراد بهذه العبارة أن كل من أراد العمرة له أن يحرم من التنعيم ولو كان في جهة أخرى من الحل فليس بصحيح، لأن كل من كان في جهة من الجهات خارج الحرم ودون المواقيت فإن ميقاته من أهله للحج والعمرة جميعاً لقول النبي ﷺ - في حديث ابن عباس المتفق عليه -: «**ومن كان دون ذلك - يعني دون المواقيت - فمهله من أهله**» وفي لفظ «**فمهله من حيث أنشأ**» وقد أحرم النبي ﷺ من الجعرانة عام الفتح لما فرغ من تقسيم غنائم حنين فلم يذهب إلى التنعيم، والله ولي التوفيق.

ثالثاً: ذكر الشيخ عبد الله في الفقرة السادسة والسابعة ما نصه: «لا حجة لمن يقول بأن القاصد إلى جدة بالطائرة يمر بالميقات، لأنه لا يمر بأي ميقات من المواقيت بل هو هائم أو طائر في الجو ولم ينزل إلا بجدة» ونص الحديث: «**ولمن مر بهن**» ولا يعتبر من كان طائراً بالهواء بأنه مارّ بأي ميقات» انتهى كلامه.

وهذا القول غير صحيح وقد مضى الرد عليه آنفاً، وقد سبق الشيخ عبد الله الأنصاري إلى هذا الخطأ الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في مقال وزعه زعم فيه أن الوافد من طريق الجو أو البحر إلى مكة لا يمر على المواقيت وزعم أن ميقاته جدة، وقد أخطأ في ذلك كما أخطأ الشيخ عبد الله الأنصاري فالله يغفر لهما جميعاً، وقد كتب مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رداً على الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في زعمه أن جدة ميقات للوافدين إلى مكة من الحجاج والعمار من طريق الجو أو البحر ونشر الرد في وقته، وقد أصاب المجلس في ذلك وأدى واجب النصح لله ولعباده، ولا يزال الناس بخير ما بقي فيهم من ينكر الخطأ والمنكر ويبين الصواب والحق.

وما أحسن ما قال الإمام مالك رحمه اللّه: «ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر» يعني رسول اللّه ﷺ. وأسأل اللّه أن يغفر لنا جميعاً وأن يمنحنا وسائر إخواننا إصابة الحق في القول والعمل والرجوع إلى الصواب إذا وضح دليله إنه خير مسؤول.

رابعاً: ذكر الشيخ عبد اللّه الأنصاري هداه اللّه في الفقرة الثامنة والتاسعة ما نصه: على من يريد مواصلة سيره إلى مكة لأداء نسكه أن يجهز إحرامه من آخر مطار يقوم منه وينوي قبل جدة بمقدار عشرين دقيقة إذا كان قصده مواصلة السير بدون توقف أو إقامة في جدة، أما الذي يقيم بجدة ولو لساعات يجوز له أن يحرم من جدة إن شاء اللّه وينطبق عليه حكم ساكن جدة انتهى كلامه.

وقد سبق أن هذا التفصيل والتحديد لا أساس له من الصحة وأن الواجب على من أراد الحج أو العمرة من الوافدين إلى مكة من طريق الجو أو البحر الإحرام بالنسك الذي أرادوا من حج أو عمرة إذا حاذوا الميقات الذي في طريقهم أو سامتوه ولا يجوز لهم تأخير الإحرام ولو نووا الإقامة بها يوماً أو ساعات فإن شكوا في المحاذاة لزمهم الإحرام من المكان الذي يتيقنون فيه احتياطاً للواجب، وإنما الكراهة عند بعض أهل العلم في حق من أحرم قبل الميقات بدون عذر شرعي.

وأسأل اللّه أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم، وأن يوفقنا وجميع علماء المسلمين لإصابة الحق في القول والعمل، وأن يعيذنا جميعاً من القول عليه بلا علم إنه سميع قريب. ولواجب النصح للمسلمين جرى تحريره وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

ميقات الحجاج القادمين من إفريقيا

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى حضرة المكرمة السيدة/ ت. أ. ر. حفظها اللّه.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، وبعد:

فقد تلقيت رسالتك المؤرخة في (16- 12- 1391 هـ) وعلمت ما تضمنته من الأسئلة وإليك الإجابة عنها.

أولاً: بالنسبة لحجك مع عمك فلا بأس به، لأن العم محرم شرعي ونرجو من اللّه أن يتقبل منك ويثيبك ثواب الحج المبرور.

وأما ميقات الحجاج القادمين من إفريقيا فهو الجحفة أو ما يحاذيها من جهة البر والبحر والجو إلا إذا قدموا من طريق المدينة فميقاتهم ميقات أهل المدينة. ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الجحفة، لان الجحفة قد ذهبت آثارها وصارت بلدة رابغ في محلها أو قبلها بقليل.

وأما من ناحية المساجد الموجودة بالمدينة المعروفة حالياً فكلها حادثة ما عدا مسجد النبي ﷺ ومسجد قباء وليس لهذه المساجد غير المسجدين المذكورين خصوصية من صلاة أو دعاء أو غيرهما، بل هي كسائر المساجد من أدركته الصلاة فيها صلى مع أهلها أما قصدها للصلاة فيها

والدعاء والقراءة أو نحو ذلك لاعتقاده خصوصية فيها فليس لذلك أصل بل هو من البدع التي يجب إنكارها، لقولهﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ، أخرجه مسلم في صحيحه[برقم (1718)]. من حديث عائشة رضي الله عنها وتحقيقاً لرغبتك يسرنا أن نبعث إليك برفقه بعضاً من الكتب التي توزعها الجامعة حسب البيان المرفق، نسأل الله أن ينفع بها. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

- رئيس الجامعة الإسلامية -

ميقات القادمين من السودان

وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - بالنسبة للقادمين من السودان بعض العلماء يفتونهم بأن ميقاتهم جدة؟

فأجاب: على حسب الطريق إن كان طريقهم يمر بميقات الجحفة لزمهم الإحرام إذا حاذوها وإن كان طريقهم لا يحاذي ميقاتاً قبل جدة فإنهم يحرمون منها إذا كانوا ممن أراد الحج أو العمرة.

حكم من يقول للقادمين للحج أو العمرة اجلسوا في جدة ثلاثة أيام ثم أحرموا

وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً: بعض القادمين من خارج المملكة إذا وصلوا جدة يقولون اجلسوا ثلاثة أيام في جدة ثم أحرموا من الميقات، فما حكم ذلك؟

فأجاب: يلزمهم أن يعودوا إلى ميقاتهم إذا كانوا قادمين للحج أو العمرة ولا يجوز لهم تجاوز الميقات بدون إحرام، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما وقت المواقيت لأهل المدينة والشام ونجد واليمن وغيرهم قال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**» فلا بد أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه إذا كانوا قاصدين الحج أو العمرة فيحرموا منه فإذا تجاوزوه فإن عليهم الرجوع إليه فإن تجاوزوه ولم يرجعوا وأحرموا بعده لزمهم دم وهكذا إن عجزوا عن الرجوع إليه أحرموا من مكانهم وعليهم دم يجزئ في الأضحية يذبح في مكة للفقراء ويقسم بينهم.

حكم من نسي وتجاوز الميقات

وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - من نسي الميقات هل يلزمه الرجوع أم لا وهل عليه شيء؟

فأجاب: يرجع ويحرم من الميقات إذا لم يكن قد أحرم بعد، أما إذا كان قد أحرم بعد الميقات فعليه دم ولا يرجع.

حكم التلبية قبل الوصول للميقات احتياطاً

- وسئل سماحته - رحمه الله تعالى - : إذا كان المسافر بالطائرة وقالوا بعد نصف ساعة سنمر فوق الميقات لكنه لبى احتياطاً؟

فأجاب: لا بأس إذا احتاط قبل أن يصل الميقات فالاحتياط مطلوب.

من لم يمر بميقات ولم يتمكن من تحري المحاذاة يحرم إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان

وسئل سماحته - رحمه الله تعالى - ما حكم من أحرم من الحجاج القادمين من خارج المملكة من جدة؟

فأجاب: الواجب الإحرام من الميقات سواء كان ذلك الميقات ميقات بلده أو ميقاتاً آخر مرّ عليه في طريقه كالشامي يقدم من طريق المدينة فإنه يحرم من ميقات المدينة، وإذا قدر أنه اجتازه فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه فهذا هو الواجب، فإن لم يمكنه أحرم من مكانه وعليه دم لفقراء الحرم يذبح في مكة. والذي لم يكن الميقات في طريقه فإنه يتحرى محاذاة أول ميقات يمر به ثم يحرم. والذي لا يتسنى له لا هذا ولا ذلك فإنه يحرم إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان وهما يوم وليلة ومقدار ذلك ثمانون كيلاً تقريباً، والله ولي التوفيق.

هل يحرم من رابغ؟

وسُئل سماحته - رحمه الله تعالى - : إذا نوى شخص أن يعتمر وهو من أهل نجد فجاوزت الطائرة الميقات فوصل المطار هل يجوز له أن يذهب إلى رابغ؟

فأجاب: الواجب أن يرجع للميقات الذي مرّ عليه فيحرم منه إذا كان حين مر على الميقات ناوياً الحج أو العمرة أما من أتى جدة لحاجة ولم ينو حجاً ولا عمرة حين مرّ على الميقات وإنما بدا له بعد ذلك أن يحج أو يعتمر بعدما وصل جدة فإنه يحرم من جدة لكونه إنما نوى الحج أو العمرة بعد وصوله إليها، كما دل على ذلك الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: **«ومن كان دون ذلك - أي من المواقيت - فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»**.

لكن من أراد العمرة من مكة يخرج إلى الحل فيحرم منه كالتنعيم والجعرانة وغيرهما، لأن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها لمّا أرادت العمرة وهي في مكة أن تخرج إلى التنعيم فتحرم منه، فدل ذلك على تخصيص حديث ابن عباس المذكور بحديث عائشة المذكور في حق المعتمر. والله الموفق.

نوى زيارة أخته في جدّة والعمرة، وأحرم من جدّة فهل عليه دم؟

- سُئِلَ سماحته -رحمه اللّه تعالى -: نويت زيارة أختي في جدّة، وكذلك أداء العمرة. وسافرت على الطائرة من نجران إلى جدّة، ومكثت في جدّة ذلك اليوم، وفي اليوم التالي ذهبت إلى مكة للعمرة، فهل عمرتي صحيحة أم لا؟

فأجاب: إذا كنت أحرمت من الميقات وهو يلملم - ميقات أهل اليمن - فليس عليك شيء، وإن كنت أحرمت من جدة فعليك دم يذبح في مكة للفقراء، لكونك جاوزت الميقات ولم تحرم وقد نويت العمرة، لقول النبي ﷺ لما وقّت المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة**» الحديث متفق عليه. ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : «من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً» وعدم الإحرام من الميقات الذي مررت عليه يعتبر تركاً للنسك. وفق اللّه الجميع.

الإحرام في الطائرة

- وسُئِلَ رحمه اللّه تعالى - : متى يحرم الحاج والمعتمر القادم عن طريق الجو؟

فأجاب: القادم عن طريق الجو أو البحر إذا حاذى الميقات مثل صاحب البر إذا حاذى الميقات أحرم في الجو أو في البحر أو قبله بيسير حتى يحتاط لسرعة الطائرة وسرعة السفينة أو الباخرة.

* * *

خاتمة

تقرير سماحته لما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في حق من أحرم قبل الميقات ومن حاذى الميقات وليس معه ملابس الإحرام

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة بين (7/ 4) إلى (15/ 4/ 1401 هـ) في دورته الرابعة قد نظر فيما يعرض لكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج أو للعمرة من طريق الجو أو البحر من جهلهم بمحاذاة المواقيت التي وقتها النبي ﷺ وأوجب الإحرام منها على أهلها وعلى من مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج والعمرة وهي:

ذو الحُليفة لأهل المدينة ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (أبيار علي).

والجُحْفة وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حاليًا (رابغ)(1).

وقرنُ المنازل وهي لأهل نجد ومن مر عليها من غيرهم تسمى حالياً (وادي محرم)(2) وتسمى أيضاً (السيل).

ذات عِرْقٍ لأهل العراق وخراسان ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (الضريبة).

ويَلَمْلَم وهي لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم.

وقرر أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات لهم من هذه المواقيت الخمسة جواً أو بحراً فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يحتاطوا وان يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة، لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة ومنعقد، ومع التحري والاحتياط خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام تزول الكراهة، لأنه لا كراهة في أداء الواجب وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول اللّه ﷺ في توقيت المواقيت للحجاج والعمار واحتجوا أيضاً بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لما قال له أهل

---

(1) رابغ قريبة منها وليست هي هي.

(2) وادي محرم ما يلي الطائف من وادي السيل.

العراق: إن قرناً جورٌ عن طريقنا قال لهم ﷺ: **«انظروا حذوها من طريقكم»** [البخاري برقم (1531)].

قالوا: إن اللّه سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات.

إذا علم هذا فليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة، لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول اللّه ﷺ وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **«من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»** [البخاري برقم (1838)] وعليه كشف رأسه، لأن النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم، قال: **«لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا لمن لم يجد النعلين»** الحديث متفق عليه [البخاري (1542) ومسلم (1177)].

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرهما مما يلبس على الرأس، وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزاراً يتزر بها ولم يجز له لبس السراويل، فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك، فإن لم يكن عليه سراويل وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزاراً حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزاراً وخلع القميص، وعليه عن لبسه القميص كفارة وهي: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد لمساكين الحرم، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، هو مخير بين هذه الثلاثة كما خير النبي ﷺ كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه، واللّه ولي التوفيق، وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. [«مجموع فتاوى ابن باز» (17- 26- 49)].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل - الإحرام وما يتعلق به -

الغسل والطيب قبل الإحرام

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: ما حكم الاغتسال للمحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاغتسال للمحرم سنة، لثبوت ذلك عن النبيﷺ اغتسل مرة أو مرتين، ولكنه يجب أن يغتسل إذا احتلم وهو محرم فيغتسل من الجنابة، وأما الاغتسال للإحرام فهو سنة.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما حكم وضع الطيب قبل الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: التطيب عند الإحرام بعد الاغتسال سنة، وذلك أن النبيﷺ تطيب لإحرامه، قالت عائشة رضي الله عنها: **«كنت أطيب النبيﷺ لإحرامه قبل أن يحرم»** [البخاري (1539) ومسلم (1189)] وكان يرى وبيص المسك في مفارق رأسهﷺ وهو محرم[البخاري (5923) ومسلم (1189/ 35)].

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما حكم تطييب ثياب الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز، لأن النبيﷺ قال: **«لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران ولا الورس»** [البخاري (1542) ومسلم (1177)].

- سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعلى -: يوجد بعض المحرمين يحرم بإزار دون رداء. فما حكم عمرته؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الإزار يستر عورته فإن نسكه صحيح، أما إذا كان الإزار لا يستر عورته فإن نسكه غير صحيح، لأن من شروط الطواف ستر العورة، كما جاء في الحديث الصحيح: **«لا يطوف بالبيت عريان»** [البخاري (1622) ومسلم (1347)] **فإذا كان الإزار ساتراً للعورة فإنه يصح النسك، ولكن الأفضل أن يحرم بإزار ورداء.**

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا وقع على ثوب الإحرام دم قليل أو كثير فهل يصلى فيه وفيه الدم، وماذا يفعل المحرم في الطواف والسعي؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدم إذا كان طاهراً فإنه لا يضر إذا وقع على الإحرام أو غيره من الثياب، والدم الطاهر من البهيمة هو الذي يبقى في اللحم والعروق بعد ذبحها: كدم القلب ودم الفخذ ونحو ذلك، وأما إذا كان الدم نجساً فإنه يغسل سواءً في ثوب الإحرام أو غيره وذلك الدم المسفوح، فلو ذبح شاة مثلاً وأصابه من دمها فإنه يجب عليه أن يغسل هذا الذي أصابه، سواءً وقع على ثوبه أو على ثوب الإحرام، أو على بدنه، إلا أن العلماء رحمهم اللّه قالوا: يعفى عن الدم اليسير لمشقة التحرز منه.

وأما قوله: «وماذا على المحرم في الطواف والسعي»، فعليه ما ذكره العلماء من أنه يطوف بالبيت ويجعل البيت عن يساره، ويبدأ بالحجر الأسود وينتهي عند الحجر الأسود، سبعة أشواط لا تنقص، وكذلك يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لا تنقص، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، وما يفعله الحجاج معروف في المناسك فليرجع إليه هذا السائل.

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: ما السنة في الإزار والرداء للمحرم وهل يشترط أن يكونا جديدين؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يشترط في الإزار والرداء أن يكونا جديدين، ولكن يستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين أبيضين، وكلما كانا أنظف فهو أحسن، لأن اللّه تعالى جميل يحب الجمال.

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: هل يجوز للمحرمة أن تغير الثياب التي أحرمت فيها؟ وهل للإحرام ثياب تخصه؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمرأة المحرمة أن تغير ثيابها إلى ثياب أخرى، سواء كان ذلك لحاجة أم لغير حاجة، لكن بشرط أن تكون الثياب الأخرى ليست ثياب تبرج وجمال أمام الرجال، وعلى هذا فإذا أرادت أن تغير شيئاً من ثيابها التي أحرمت بها فلا حرج عليها.

وليس للإحرام ثياب تخصه بالنسبة للمراة بل تلبس ما شاءت، إلا أنها لا تلبس النقاب ولا تلبس القفازين، والنقاب هو الذي يوضع على الوجه ويكون فيه نقب للعين، وأما القفازان فهما اللذان يلبسان في اليد، ويسميان شراب اليدين.

وأما الرجل فإن له لباساً خاصاً في الإحرام وهو الإزار والرداء، فلا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا العمائم، ولا البرانس ولا الخفاف. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (22- 9- 13)]

هل يجوز للمرأة أن تلبس البرقع وهي محرمة؟

سُئِلت اللجنة الدائمة . . .

السؤال السابع من الفتوى رقم (3184)

هل يجوز للمرأة أن تلبس البرقع وهي محرمة؟ فقد لبسه أهلي فلما رجعوا من الحج قيل لهم:

إن حجكم غير مقبول، لأنكم لبستم البرقع. وهل يصح للمرأة أن تتطيب وهي محرمة؟ وهل يصح للمرأة أن تأكل حبوب مانع العادة في الحج؟ وهل يصح لها مثلاً أن تمسك برجل غير محرم لها ولمن هو برفقتهم بالحج، لأنه زحمة، وخوفاً عليها من الضياع؟ وهل يصح لها الإحرام بالذهب؟

الجواب الأول: لبس البرقع لا يجوز للمرأة في الإحرام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**.. ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين**» رواه البخاري، ولا شيء على من تبرقعت في الإحرام جاهلة للتحريم وحجتها صحيحة.

الجواب الثاني: لا يجوز للمحرم التطيب بعد الإحرام، سواء كان رجلاً أو امرأة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورس**»، وقول عائشة رضي الله عنها: (طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليه، ولقوله ﷺ في الرجل الذي مات وهو محرم: «**لا تمسوه طيباً**» متفق على صحته.

الجواب الثالث: يجوز للمرأة أن تأكل حبوباً لمنع العادة الشهرية عنها أثناء أدائها للمناسك.

الجواب الرابع: يجوز للمرأة إذا اضطرت في زحام الحج أو غيره أن تتمسك بثوب رجل غير محرم لها أو بشته أو نحو ذلك، للاستعانة به للتخلص من الزحام.

الجواب الخامس: يجوز للمرأة أن تحرم وبيدها أسورة ذهب أو خواتم ونحو ذلك، ويشرع لها ستر ذلك عن الرجال غير المحارم، خشية الفتنة بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أجبرها الحارس على باب الحرم على تغطية وجهها فهل عليها شيء؟

سُئِلتَ اللجنة الدائمة .... أيضاً:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (3114):

اعتمر رجل ومعه زوجته وأحرمت الزوجة بأن كشفت الحجاب عن وجهها، وعندما دخل الحرم رفض جندي داخل الحرم إلا أن تغطي وجهها، فغطته. فهل عليها شيء، وهل تعيد العمرة؟ وما رأي الشيخ رحمه الله في كشف الوجه في الإحرام للمرأة؟

فأجابت: تكشف المرأة وجهها وهي في نسك الحج أو العمرة، إلا إذا مر بها أجانب أو كانت في جمع فيه أجانب، وخشيت أن يروا وجهها، فعليها أن تسدل خمارها على وجهها حتى لا يراه أحد منهم، لقول عائشة رضي الله عنها: (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه)

رواه أبو داود. وقد يكون الجندي أمرها بستر وجهها عند دخول الحرم من أجل من فيه من الرجال الأجانب عنها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

طافت كاشفة لوجهها بحضرة الرجال

سئلت اللجنة الدائمة ...أيضاً

الفتوى رقم (4151): هل يجوز للمرأة الحاجة أو المعتمرة الطواف حول الكعبة وهي كاشفة عن وجهها بحضرة الرجال الأجانب؟

فأجابت: وجه المرأة عورة لا يجوز كشفه لغير محرم، لا في الطواف ولا في غيره، ولا وهي محرمة أو غير محرمة، وإن طافت وهي كاشفة لوجهها أثمت بكشف وجهها، وصح طوافها، ولكن تستره بغير النقاب إن كانت محرمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الحكمة من لباس الإحرام في الحج

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: السؤال الأول من الفتوى رقم (9059): لماذا حرم الله على الحجاج لبس المخيط، وما الحكمة من ذلك؟

فأجابت: **أولاً:** فرض الله الحج على من استطاع إليه سبيلاً من المكلفين، مرة في العمر، وجعله ركناً من أركان الإسلام، لما هو معلوم من الدين بالضرورة، فعلى المسلم أن يؤدي ما فرضه الله عليه، إرضاءً وامتثالاً لأمره، رجاء ثوابه وخوف عقابه، مع الثقة بأن الله تعالى حكيم في تشريعه وجميع أفعاله، رحيم بعباده، فلا يشرع لهم إلا ما فيه مصلحتهم وما يعود عليهم بالنفع العميم في الدنيا والآخرة، فإلى ربنا الملك الحكيم سبحانه التشريع، وعلى العبد الامتثال مع التسليم.

ثانياً: لمشروعية التجرد من المخيط في الحج والعمرة حكم كثيرة منها: تذكر أحوال الناس يوم البعث، فإنهم يبعثون يوم القيامة حفاة عراة ثم يكسون، وفي تذكرة أحوال الآخرة عظة وعبرة،

ومنها: إخضاع النفس، وإشعارها بوجوب التواضع، وتطهيرها من درن الكبرياء، ومنها إشعار النفس بمبدأ التقارب والمساواة والتقشف، والبعد عن الترف الممقوت، ومواساة الفقراء والمساكين . . . . إلى غير ذلك من مقاصد الحج على الكيفية التي شرعها الله وبينها رسولهﷺ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يجوز الحج بعدم لبس الإحرام؟

- سُئِلت اللجنة الدائمة . . . أيضاً الفتوى رقم (518): حج والدي في سنة ماضية، وكان مريضاً مرضاً شديداً ولم يقدر على الإحرام فما الواجب عليه؟

فأجابت: إذا أحرم الحاج بملابسه لدعاء الحاجة إلى ذلك بسبب برد ومرض ونحو ذلك فهو مأذون له في ذلك شرعاً، والواجب عليه بالنسبة إلى لبس المخيط صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو ذبح شاة تجزئ أضحية، وكذلك الحكم إذا غطى رأسه، ويجزئه الصيام في كل مكان، أما الإطعام والشاة فإن محلها الحرم المكي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

هل يجوز تغيير ثياب الإحرام للمحرم بالنسك؟

سئلت اللجنة الدائمة . . .

السؤال الأول من الفتوى رقم (9773): هل يجوز للمحرم من الرجال والنساء تغيير إحرامه بإحرام آخر، سواء كان في وقت الحج أو العمرة؟

فأجابت: يجوز للمحرم بحج أو عمرة تغيير إحرامه بملابس أخرى للإحرام، ولا تأثير لهذا التغيير على إحرامه بالحج أو العمرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ثياب الإحرام للمرأة وهل يجوز تغييرها أثناء الإحرام؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين -رحمه الله تعالى - :

هل يجوز للمرأة المحرمة بالحج أن تغير ملابسها متى شاءت وهل للإحرام ملابس معينة وما حكم النقاب والقفازين للمحرمة؟

فأجاب: نعم يجوز للمرأة المحرمة أن تغيّر ثيابها إلى ثياب أخرى سواء كان ذلك لحاجة أم لغير حاجة لكن بشرط أن تكون الثّياب الأخرى ليست ثياب تبرج وجمال أمام الرّجال. وعلى هذا فإذا أرادت أن تغير أحد ثيابها التي أحرمت بها فلا حرج عليها وليس للإحرام ثياب تخصّه بالنّسبة للمرأة، بل تلبس ما شاءت، إلا أنّها لا تلبس النقاب ولا تلبس القفازين والنّقاب:

معروف هو الذي يوضع على الوجه ويكون فيه نقب للعينين. أما القفازان: فهما اللّذان يلبسان في اليد ويسميان شراب اليدين وأما الرجل فله لباس خاص في الإحرام وهو الإزار والرداء فلا يلبس القميص ولا السّراويل ولا العمائم ولا البرانص ولا الخفاف ويجوز له أن يغير رداءه إلى رداء آخر وإزاره إلى إزار آخر.

من أحرم بالحج متمتّعاً واعتمر ولم يخلع إحرامه إلى أن ذبح الهدي جاهلاً

وسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى - أيضاً:

من أحرم بالحج متمتعاً واعتمر ولم يخلع إحرامه إلى أن ذبح الهدي جاهلاً ماذا عليه؟

فأجاب: يجب عليك أن تعرف أن الإنسان إذا أحرم متمتعاً فإنه إذا طاف وسعى وقصّر من شعره من جميع الرأس حل من إحرامه. فإذا استمررت في إحرامك فإنك إن كنت قد نويت الحج قبل أن تشرع في الطّواف أي طواف العمرة فهذا لا حرج فيه عليك وتكون قارناً فيكون ما أديت من الهدي عن القران وإن كنت بقيت على نيّة العمرة فطفت وسعيت ثم نويت الحج قبل أن تحلق أو تقصر فإن كثيراً من أهل العلم يقول إنّ إحرامك بالحج غير صحيح لأنّه لا يصحّ إدخال الحج على العمرة بعد الشّروع في طوافها ويرى بعض أهل العلم أنه لا بأس به وحيث إنك جاهل في هذه الحال فأرى أن لا شيء عليك وأنّ حجك صحيح إن شاء اللّه هذا إذا كنت أحرمت بالحج قبل التحلل من العمرة أما إن كنت تحللت منها فطفت وسعيت وقصرت وبقي ثوب الإحرام فقط ثم أحرمت بالحج فلا شيء عليك.

لبس الجوارب والكفوف حال الإحرام

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى - أيضاً:

هل يجوز للمرأة أن تلبس الكفوف والجوارب في الحج؟

فأجاب: أما الجوارب فلها أن تلبسها في الحج لأن النبي ﷺ لم ينه عنها المرأة وأما الكفوف وهما القفازان فإنها لا تلبسهما لأن الرسول عليه الصلاة والسلام «نهى المرأة أن تلبس القفّازين في حال الإحرام».

تغطية الوجه للمرأة حال الإحرام

وسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى - أيضاً:

منع الرسول ﷺ المحرمة من لبس القفازين أفلا تخشى على وجهها وكفيها؟

فأجاب: يقول الرسول ﷺ: «لا تنتقب المحرمة و لا تلبس القفازين» أي أنه لا يجوز لها لبس النقاب ولكن إذا مر الرجال قريباً منها فإنه يجب عليها أن تغطي وجهها بغير النقاب تغطيه بخمار كما كانت النّساء في عهد النبي ﷺ يفعلن ذلك لأن النّقاب بالنسبة للوجه لباس كالقميص بالنسبة للبدن وأما لباس القفّازين فهو حرامٌ على المرأة في حال الإحرام وليس حرام عليها في حال الحل إلا أنه إذا مرّ الرّجال قريباً منها فإنها تغطّي يديها بعباءتها أو ثوبها.

لا يجوز للمرأة لبس القفازين أثناء الإحرام

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -

هل يجوز للمرأة التي تريد أن تحرم أن تلبس القفاز على يديها في أثناء العمرة؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة إذا أحرمت بحج أو عمرة أن تلبس القفّازين لأن النّبي ﷺ نهى عن ذلك والقفّازان هما شراب اليدين الذي تلبسه المرأة أما لبس القفّازين في غير الإحرام فحسن لأنه أكمل في الستر.

حكم من لبست البرقع جاهلة أثناء الإحرام

وسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى - : قدمت مع والدتي وجدتي للعمرة فلما طفنا تبين لي أنهما يلبسن البراقع فأمرتهما بنزعهما وإسدال الغطاء فما حكم ذلك؟

فأجاب: حكم هذا، المرأة إذا أحرمت لا يجوز أن تلبس البرقع لأن النبي ﷺ قال في المرأة إذا أحرمت «**لا تنتقب المرأة**» فلا يجوز لها النقاب حال الإحرام ولا البرقع لأنه أعظم من النقاب ولكن إذا كانت المرأة لبست البرقع جاهلة تظن أنه لا بأس به فإنه ليس عليها شيء، ليس عليها فدية ولا إثم وليس في عمرتها نقص لأنها جاهلة. وهكذا جميع محظورات الإحرام كحلق الرأس جاهلاً أو ناسياً وكلبس المخيط والطيب وغيره إذا فعله الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فإنّه ليس عليه في ذلك إثم ولا فدية.

لم يخلع ملابسه الداخلية أثناء الإحرام خجلاً وحياء

- وسُئِل فضيلته - رحمه اللّه تعالى - : عند الميقات نويت العمرة متمتعاً بها إلى الحج ولكنني لم أخلع الملابس الداخلية السروال وذلك ناتج من شدة الحياء المصاحب لي في تلك الفترة وقد أديت العمرة محرماً وأنا لابس السروال وعند لبس الإحرام للحج عرفت أنني مخطئ فقمت بخلعه أثناء الإحرام.

السؤال: هل عليّ حيث لم أخلع سروالي أثناء تأدية العمرة فقط علماً أنني خلعته أثناء تأدية الحج مع معرفتي أن المخيط من مبطلات الإحرام مع أن السبب هو شدة الحياة حيث إنها أول مرة أعتمر وأحج وحيث مضى على عمرتي وحجي عدة سنوات أرجو الإفادة.

فأجاب: المعروف عند أهل العلم أنّ لبس السروال يجب فيه إما فدية بذبحها في مكة لأنه متلبس في فعل المحظور في مكة وإما إطعام ستّة مساكين في مكة لكل مسكين نصف صاع وإما صيام ثلاثة أيام قياساً على حلق الشعر الذي قال تعالى فيه ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196] فيكون الواجب على هذا الرجل أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين هناك في مكة لكل مسكين نصف صاع أو أن يذبح فدية شاة يتصدق بها على فقراء الحرم وإن طالت المدة بين حجه وبين فديته هذه.

وقوله في سؤاله علمت أن لبس المخيط من مبطلات الإحرام غير صحيح فإن لبس المخيط ليس من مبطلات الإحرام وإنما هو من محظورات الإحرام لا مبطلاته والإحرام ليس كغيره من العبادات، أعني الحج والعمرة ليس كغيرها من العبادات تبطلان بفعل المحظور بل يبقيان مع فعل المحظور إلا أن الجماع قبل التّحلل الأول يفسد النسك ولا يبطله بل يستمر فيه ويقضيه بعد.

وقوله في سؤاله أنه أبقى سراويله حياءً وخجلاً أقول له: إنّ هذا الحياء والخجل ليس محموداً بل هو ضعف وخور، فإنّ الحياء الذي يمنع من ترك المحرم غير محمود فاعله وكذلك الحياء الذي يمنع من فعل الواجب فإنه غير محمود ولا ينبغي للإنسان أن يستحي من الحق بل عليه أن يفعل المشروع حتى وإن انتقده الناس فيه.

الاضطباع واستعمال المظلّة والحزام أثناء الإحرام

- وسُئِلَ فضيلته - رحمه اللَّه تعالى - هل يجب الاضطباع في الحج والعمرة وما حكم استعمال المظلة والحزام مع أنه مخيط؟

فأجاب: تضمن هذا السؤال ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا لبس إحرامه ولم يكشف كتفه الأيمن والواقع أن أكثر الحجاج يغلطون في هذه المسألة حيث يكشفون الكتف من حين الإحرام إلى أن يحلوا من الإحرام وهذا سببه الجهل وذلك لأن كشف الكتف الأيمن يشرع في طواف القدوم فقط وعلى هذا فإذا أحرمت فإنك تغطي جميع الكتفين حتى تشرع في طواف القدوم فإذا شرعت في طواف القدوم اضطبعت وذلك أن تكشف الكتف الأيمن وتجعل طرفي الرّداء على الكتف الأيسر فإذا فرغت من الطواف أعدت الرداء على ما كان عليه والاضبطاع في محله سنة وليس بواجب.

وأما المسألة الثانية: وهي حمل المظلّة على الرأس وقاية من حر الشّمس فهذا لا بأس به ولا حرج ولا يدخل هذا في نهي النّبي ﷺ عن تغطية الرأس لأن هذا ليس تغطية بل هو تظليل من الشمس والحر. وقد ثبت في صحيح مسلم «أنّ النبي ﷺ كان معه أسامة بن زيد وبلال أحدهما يقود به راحلته والثاني رافعٌ ثوبه يظلله من الشمس حتى رمى جمرة العقبة» وهذا دليل على أن النبي ﷺ قد استظل بهذا الثوب وهو محرم قبل أن يتحلل.

وأما المسألة الثالثة: وهي وضع الحزام على وسطه فإنّه لا بأس به ولا حرج فيه وقوله مع أنه مخيط هذا القول مبني على فهم خاطئ من بعض العامّة حيث ظنّ معنى قول العلماء: يحرم على المحرم لبس المخيط أن المراد به ما كان فيه خياطة وليس كذلك بل المراد بلبس المخيط ما كان مخيطاً على قدر العضو وليس على هيئته المعتادة كالقميص والسّراويل والفنيلة وما أشبهها وليس مراد أهل العلم ما كان فيه خياطة ولهذا لو أن الإنسان أحرم برداء مرقّع أو بإزار مرقّع لم يكن عليه في ذلك بأس وإن خيط بعضه ببعض.

وضع الرّباط على الرّكبة حال الإحرام

وسُئِلَ فضيلته - رحمه اللَّه تعالى - أيضاً:

هل يجوز للمعتمر أن يضع رباطاً على ركبته لأنه يشعر بألم فيها؟

فأجاب: نعم يجوز للمعتمر وللحاج أيضاً أن يربط رجله بسير يشده عليها إن كانت تؤلمه بل

وإن لم تؤلمه إذا كان له مصلحة في ذلك لأن السّير وشبهه لا يعدّ لباساً وبالمناسبة أود أن أنبه إلى أمر اغتر فيه كثير من العامة وهو أن بعض العوام يظنون أن المحرم لا يلبس شيئاً فيه خياطة يقول: لا تلبس شيئاً فيه خياطة حتى أنهم يسألون عن النّعل المخروزة يقولون هل يجوز لبسها لأنّ فيها خياطة ويسألون عن الرداء أو الإزار إذا كان مرقعاً هل يجوز لبسه لأنّ فيه خياطة وهذا مبني على العبارة التي يعبر بها الفقهاء أن من المحظور لبس المخيط فظن بعض العامة أن معناها لبس ما فيه خياطة، بل مراد أهل العلم أن يلبس اللباس المعتاد الذي خيط على البدن كالقميص والسروال والفنيلة والكوت وما شبه ذلك وليتنا اقتصرنا على تعبير النبي ﷺ ما حصل عندنا إشكال، فقد سئل ما يلبس المحرم - أي ما هو الذي يلبسه المحرم - فقال: «لا يلبس القميص ولا السّراويل ولا البرانص ولا العمائم ولا الخفاف». [«فتاوى ابن عثيمين» (2- 577- 589) متفرقاً].

حكم الحائض الذّاهبة للعمرة إذا مرّت بالميقات ولم تحرم

وسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى - : أنا ذاهبة للعمرة ومررت بالميقات وأنا حائض فلم أحرم وبقيت في مكة حتى طهرت فأحرمت من مكة فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وما يجب عليّ؟

فأجاب: هذا العمل ليس بجائز والمرأة التي تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلاّ بإحرام حتى لو كانت حائضاً فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصحّ. والدّليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر ﷺ ولدت والنبي ﷺ نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي» ودم الحيض كدم النّفاس فنقول للمرأة الحائض إذا مرّت بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج نقول لها اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرمي والاستثفار: معناه أنها تشدّ على فرجها خرقة وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة قال لها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري» هذا رواية البخاري ومسلم وفي صحيح البخاري أيضاً ذكرت عائشة «أنها لمّا طهرت طافت بالبيت وبالصّفا والمروة» فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض أو أتاها الحيض قبل الطّواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل أما لو طافت وهي طاهر وبعد أن انتهت من الطّواف جاءها الحيض فإنّها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض وتقصّ من رأسها وتنهي عمرتها لأن السّعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطّهارة» [المصدر السابق (2/ 576- 577].

وقوع الدّم على ثوب الإحرام

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -:

إذا وقع على ثوب الإحرام دم قليل أو كثير فهل يصلي فيه وعليه الدم؟ وما حد ما يبطل الصلاة أو الحج من الدم إذا وقع على ثوب الإحرام؟

فأجاب: الدم إذا كان خارجاً من السّبيلين فهو نجسٌ قليله وكثيره أما إذا كان خارجاً من غير السبيلين فإنّه يعفى عن يسيره كما قاله أهل العلم ولا يضره إذا كان على ثوب الإحرام، أو في الصّلاة. [المصدر نفسه (2/ 575- 576)].

* * *

- فصل الاغتسال للمحرم -

الطهارة عند الإحرام بالحج أو العمرة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -
هل يشترط لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يكون على طهارة أم لا؟ أفتونا يا سماحة الشيخ مأجورين.

فأجاب: ليس بشرط، لا في العمرة ولا في الحج ولا في القران، فلو أحرم على غير طهارة أو هو جنب أو أحرمت الحائض أو النفساء صح ذلك، ولهذا تحرم الحائض للحج والعمرة ولكن لا تطوف بالبيت حتى تغتسل، وهكذا الرجل لو أحرم وهو جنب أو على غير وضوء صح إحرامه فيلبي ويذكر اللّه ولكن لا يطوف حتى يغتسل ويتوضأ، فليس من شرط الإحرام الطهارة. [«مجموع فتاوى ابن باز» (17- 209)]

متى يصح الاغتسال للإحرام؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه اللّه تعالى -: هل يجب على الإنسان أن يغتسل في اليوم الذي ينوي فيه العمرة، أم أن له أن يغتسل قبلها بيوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاغتسال عند الإحرام سنة، فإنهﷺ تجرد لإهلاله واغتسل، ولأن أسماء بنت عميس رضي الله عنها نفست فأمرهاﷺ أن تغتسل وتحرم، ومن اغتسل قبل الإحرام بيوم لم ينفعه ذلك، ولكن الحج أو العمرة صحيح، لأن الاغتسال ليس بشرط في الحج أو العمرة، بل إنه سنة إن فعله الإنسان أثيب عليه، وإن تركه فلا إثم عليه. واللّه الموفق.

الاغتسال للإحرام في الأيام الباردة

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: ما رأيكم فيمن يغتسل في بيته ويسافر للحج أو العمرة وينوي إذا وصل إلى الميقات خصوصاً في الأيام الباردة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يغتسل في بيته ويسافر إذا كان اغتساله عند السفر، ولكنه إن تمكن من أن يغتسل في الميقات فهو أفضل. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (22- 16- 17)] .

أثناء الإحرام سقط من رأسها شعرة رغم عنها

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى - ماذا تفعل المرأة إذا سقط من رأسها شعرة رغماً عنها؟

فأجاب: لا تفعل شيئاً فإنّ المحرم إذا سقط منه شعرة أو شعرتان أو أكثر فليس عليه شيء، إنما حرّم اللَّه تعالى الحلق قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196] ثم إذا كان الشيء بغير قصد. فلا إثم فيه لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5].

حكم من حاضت أثناء الإحرام بالعمرة

- وسُئِلَ فضيلته - رحمه اللَّه تعالى - أيضاً:

لقد قدمت من ينبع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصلنا إلى جدة أصبحت زوجتي حائضاً ولكن أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي فما الحكم بالنسبة لزوجتي؟

فأجاب: الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها لأن النبي ﷺ لما حاضت صفية رضي الله عنها قال: «أحابستنا هي» قالوا: إنّها قد أفاضت قال: «فلتنفر إذن» فقوله ﷺ «أحابستنا هي؟»: دليلٌ على أنّه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من أركان العمرة فإذا حاضت المعتمرة قبل الطّواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف. [«فتاوى ابن عثيمين» (2/ 581- 582)].

إحرام الحائض

سئلت اللجنة الدائمة. . .

السؤال السادس من الفتوى رقم (678):

ما حكم حجة الحائض؟

فأجابت: الحيض لا يمنع من الحج، وعلى من تحرم وهي حائض أن تأتي بأعمال الحج، غير أنها لا تطوف بالبيت إلا إذا انقطع حيضها واغتسلت، وهكذا النفساء، فإذا جاءت بأركان الحج فحجها صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد اللّه بن منيع	عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (6471):

امرأة ذهبت هنا في المملكة لأداء الحج ثم حاضت قبل طواف القدوم، فما حكمها؟ وهل يمكنها أن تذهب إلى عرفة في مدة الحيض وما حكمها؟

الجواب: تبقى على إحرامها وتفعل كل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت، حتى تطهر وينقطع دم الحيض وتغتسل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

- فصل: في محظورات الإحرام -

حكم من عمل محظوراً من محظورات الإحرام

- سئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم من عمل محظوراً من محظورات الإحرام التسعة جاهلاً أو ناسياً؟

فأجاب: إذا عمل الإنسان شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً، فلا شيء عليه لعموم قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286] وقوله ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5] وقوله تعالى في خصوص الصيد ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: 95] فدل هذا على أن غير المتعمد لا شيء عليه ولا فرق في هذا بين المحظور الذي يفسد النسك كالجماع وغيره. فكلها إذا فعلت نسياناً أو جهلاً أو إكراهاً لا شيء فيها وينبغي أن يعلم أن فاعل محظورات الإحرام لا يخلو من ثلاث حالات إما أن يكون معذوراً بجهلٍ أو نسيانٍ أو إكراه فهذا لا شيء عليه، وإما أن يكون متعمداً بدون عذر يبيح له فعل المحظور فهذا عليه الإثم وما يقتضيه المحظور من فدية أو إفساد، وإما أن يكون متعمداً لكن لعذر يبيح له فعل المحظور فهذا عليه فدية بدون إثم لقوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196] فيفعل المحظور لحاجته إليه أو ضرورته ويؤدي ما فيه من فدية إن كان فيه فدية. [«فتاوى ابن عثيمين» (2- 584- 585)].

المحرم يجتنب تسعة محظورات

مسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - في محظورات الإحرام.

سؤال: ما الأشياء التي يجب أن يجتنبها المحرم؟

جواب: المحرم يجتنب تسعة محظورات بيّنها العلماء وهي: اجتناب قص الشعر، والأظافر، والطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، وقتل الصيد، والجماع، وعقد النكاح، ومباشرة النساء كل هذه الأشياء يمنع منها المحرم حتى يتحلل، وفي التحلل الأول يباح له جميع هذه المحظورات ما عدا الجماع، فإذا كمل الثاني حل له الجماع.

حكم من أخذ من شعره بعد الإحرام جاهلاً

سؤال: رجل قام بالإحرام للعمرة وبعد ذلك تذكر أنه يجب أن يحلق شعر الإبط فقام بحلقه بعد الإحرام ثم توجه إلى العمرة نرجو توضيح الحكم ولكم الأجر والثواب؟

جواب: حلق الإبط لا يجب في الإحرام ولا نتفه، وإنما يستحب نتفه أو إزالته بشيء من المزيلات الطاهرة قبل الإحرام، كما يستحب قص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة إذا كان كل منها قد تهيأ لذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك عند الإحرام بل إذا فعل ذلك قبل الإحرام في بيته أو في الطريق كفى ذلك.

وليس على من ذكرت شيء في حلقه إبطه لكونه جاهلاً بالحكم الشرعي، ومثل ذلك لو فعل المحرم شيئاً مما ذكرنا بعد الإحرام ناسياً لقول اللّه عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: 286]. ولما ثبت عن النبي ﷺ أن اللّه سبحانه قد استجاب هذا الدعاء.

[«مجموع فتاوى ابن باز (17- 109- 110)»].

حلق لحيته بعد إحرامه

سُئِلت اللجنة الدائمة ...

السؤال الثالث من الفتوى رقم (4382)

رجل يريد الحج وحلق لحيته في 2 ذي الحجة وهو لم يعلم، وذهب بعد ذلك في اليوم الخامس، فهل يجب عليه فدية أم لا؟

فأجابت: إذا كان حلقه للحيته قبل الإحرام فهو عاص بحلق لحيته، وعليه أن يستغفر اللّه ويتوب إليه، ولا فدية عليه، ولكن يجب عليه إعفاء لحيته وعدم العودة إلى حلقها أو قصها، لأن النبي ﷺ أمر بإعفاء اللحى وإرخائها، وأمر بقص الشوارب. وإن كان بعد الإحرام فقد عصى بحلقها وارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، ويجب عليه بارتكابه أن يذبح شاة تجزئ في الأضحية في مكة في أي وقت، ويوزعها على فقرائها ولا يأكل منها، أو يطعم ستة مساكين: كل مسكين نصف صاع مما يطعم منه عادة، أو يصوم ثلاثة أيام، إلا أن يكون ناسياً أنه محرم حين حلقها أو جاهلاً تحريم الحلق في الإحرام فلا فدية عليه.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

هل يجوز تقليم الأظفار بعد الإحرام؟

- وسُئِلتْ اللجنة الدائمة . . . أيضاً: السؤال الثاني من الفتوى رقم (4448):

هل يجوز للرجل عندما يحرم من الميقات أن يجلس ويقلم أظافره، أم لا يجوز له ذلك إلا بعد أن يذبح ضحية؟

فأجابت: إذا فعل ذلك قبل الإحرام فلا حرج في ذلك، إلا أن يكون أراد أن يضحي وقد دخل شهر الحجة فلا يجوز له ذلك، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وأما فعل ذلك بعد الإحرام أي بعد نية الدخول في الإحرام فلا يجوز مطلقاً، لأن المحرم ليس له أن يقلم أظفاره أو يأخذ شيئاً من شعره إلا إذا فرغ من طوافه وسعيه للعمرة، فإنه يتحلل من إحرامه بالحلق أو التقصير، وهكذا في الحج إذا رمى جمرة العقبة، فإنه يشرع له أن يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، ثم يتحلل سواء كان ذلك قبل الذبح أو بعده، وكونه بعد الذبح أفضل إذا تيسر ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يجوز لبس الجوربين أثناء الإحرام؟

- وسُئِلَتْ اللجنة الدائمة. . . .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (1159): ما حكم لبس الشراب (الجورب) في الرجلين، والطواف بها طواف القدوم في الحج، وطواف العمرة في العمرة، وهل الجوربان مخيطان؟

فأجابت: لا يجوز للرجل لبس الشراب وهو محرم بالحج أو العمرة، فإن احتاج إلى لبسها لمرض ونحوه جاز ووجب عليه فدية، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر ونحوه، أو ذبح شاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يجوز الاغتسال للتبرد بعد الإحرام؟

- وسُئِلتْ اللجنة الدائمة . . .

السؤال الأول من الفتوى رقم (2173): هل يجوز للمحرم أن يغسل جسمه كله للتبرد، ولماذا؟

فأجابت: يجوز للمسلم أن يغسل جسمه كله للتبرد إذا كان فيه حر، وهذا فيه تنشيط له على هذه العبادة، ويحرص في أثناء الغسل على أنه لا يتساقط شيء من شعره أو بشرته.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**الرئيس**
عبد اللّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

حكم من احتلم وهو مُتلبس بإحرامه

- وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (1720): أديت فريضة الحج، وفي ليلة وأنا في "منى" تنومت ولم أتمكن من الغسل. فهل عليّ شيء؟

فأجابت: الاحتلام ممن هو متلبس بإحرام حج أو عمرة لا يؤثر على حجه، ولا على عمرته، فلا تبطلان، ومن حصل منه ذلك فإنه يغتسل غسل الجنابة بعد استيقاظه من النوم إن رأى منياً، ولا فدية عليه، لأن الاحتلام ليس باختياره.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد اللّه بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

جماع الزوجة في حال الإحرام

سُئِلَتْ اللجنة الدائمة . . .

السؤال الأول من الفتوى رقم (4509): الرجل وزوجته توجَّها إلى الحج، وإن الرجل كان متمتعاً والمرأة غير متمتعة، واجتمع الرجل مع زوجته وهي محرمة، ما حكم الشرع في ذلك؟

فأجابت: إن كان هذا الرجل جامع زوجته في تحلله بين العمرة والحج، أي أنه قد انتهى من

أعمال العمرة ولم يحرم بالحج فليس عليه شيء، وأما المرأة فإذا كان جماعه لها قبل سعيها للعمرة فسدت عمرتها، وعليها دم وقضاء العمرة من الميقات الذي أحرمت منه بالأولى، أما إن كان ذلك بعد الطواف والسعي وقبل التقصير فالعمرة صحيحة، وعليها عن ذلك إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قبّل زوجته، وأنزل بشهوة بعد إحرامه

وسُئِلت اللجنة الدائمة. . .

الفتوى رقم (1610): شخص حاج، وقع في محذور، وهو تقبيل زوجته وإنزاله خارج القبل بشهوة بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة، وهي غير حاجة، أفتونا مأجورين.

فأجابت: لا يجوز لمسلم أحرم لحج أو عمرة أو بهما أن يتعرض لما يفسد إحرامه، أو ينتقص عمله، والقبلة حرام على من أحرم بالحج حتى يتحلل التحلل الكامل، وذلك برمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي إن كان عليه سعي، لأنه لا يزال في حكم الإحرام الذي يحرم عليه النساء، ولا يفسد حج من قبل امرأته وأنزل بعد التحلل الأول، وعليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثل هذا العمل، ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزئ في الأضحية يوزعه على فقراء الحرم المكي، والواجب المبادرة إلى ذلك حسب الإمكان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

باشر زوجته وهو محرم

وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - ما حكم الحاج الذي باشر زوجته وهو محرم ولكنه لم ينزل وقد أمذى فهل عليه شيء؟

فأجاب: إذا كان هذا بعد التّحلل الثّاني فلا شيء عليه لأن الإنسان إذا حلّ التّحلل الثاني بأن رمى وحلق وطاف وسعى جاز له جميع المحظورات أما إذا كان قبل التّحلل فإنه لا يحل له أن يباشر

النساء فإن فعل فقد ذكر أهل العلم أن عليه فدية أذى يُخير بين أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستّة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يذبح شاة يوزعها على الفقراء.

التحلّل الأول والتحلّل الثاني

- وسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى -: ماذا يقصد بالتحلل الأول والتحلل الثاني؟

فأجاب: التحلل الأول: يقصد به أن الإنسان يتحلل من جميع محظورات الإحرام إلا النّساء، والتّحلل الثاني: يقصد به أن الإنسان يتحلّل من جميع المحظورات حتى النّساء.

احتلم وهو محرم ولم يقدر على الاغتسال

- وسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى -:

أديت فريضة الحج وفي ليلة وأنا في منى تنومت ولم أتمكن من الغسل فهل علي شيء؟

فأجاب: إذا لم تتمكن من الغسل وليس عندك ماء فإنك تتيمّم لأنه يجب على الإنسان إذا أراد الصلاة وعليه جنابة أن يغتسل فإن لم يجد ماءً فليتيمّم حتى يجد الماء ثم يغتسل أما فيما يتعلق بالحج فإن أفعال الحج لا يشترط لها الطّهارة إلا الطّواف بالبيت على خلاف فيه.

حكم الجماع قبل التحلل الأول

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى -:

هل يجب إعادة الحج على من جامع قبل التحلل الأول مع العلم أن حجه حج تطوع؟

فأجاب: إذا جامع قبل التحلل الأول يفسد حجه، وعليه أن يتمه وعليه أن يقضيه بعد ذلك ولو كان حج تطوع كما أفتى بذلك أصحاب النبي ﷺ، وعليه بدنة يذبحها ويقسمها على الفقراء بمكة المكرمة واللّه المستعان.

حكم الجماع قبل طواف الإفاضة

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. ع. د. وفقه اللّه.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، وبعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في 1/ 1/ 1394 هـ وصلكم اللّه بهداه وما تضمنه من

التعزية في فقيد الجميع فضيلة الشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي رحمه اللّه وأسأل اللّه أن يجيب دعاءكم ويجبر مصيبة الجميع فيه ويتغمده بالرحمة والرضوان ويصلح ذريته ويخلفه على المسلمين بأحسن خلف إنه جواد كريم.

* * *

سؤال: امرأة سافرت إلى الخميس قبل طواف الإفاضة فما الحكم وهل لزوجها وطؤها؟

جواب: يلزمها العود إلى مكة فوراً مع القدرة لأداء طواف الإفاضة، لأنه ركن من أركان الحج، وإن أحرمت بالعمرة عند وصولها إلى الميقات فذلك أفضل، فتطوف للعمرة وتسعى ثم تطوف لحجها السابق ثم تقصر وتحل، وإن قدمت طواف الحج على طواف العمرة وسعيها فلا بأس، وليس لزوجها وطؤها حتى تطوف طواف الإفاضة، لأن الوطء لا يجوز إلا بعد الحل الكامل من الحج وهو لا يحصل إلا بالطواف والسعي لمن عليه سعي والرمي لجمرة العقبة والحلق أو التقصير.

رئيس الجامعة الإسلامية

حكم إزالة الجلد الجاف للمحرم

سؤال: هل إزالة الزائد من الشفتين تعتبر من محظورات الإحرام؟ مثل الزائد من الجلد الجاف.

جواب: لا يأخذ المحرم ولا المضحي من بشرته شيئاً، ولا من شعره، فالمحرم والذي يريد أن يضحي لا يأخذان من جلدهما ولا من بشرتهما شيئاً، لا من جلدهما في الوجه ولا من جلدهما في الرجل ولا في اليد ولا من غير ذلك حتى يحل المحرم من إحرامه التحلل الأول، وحتى يضحي المضحي، وإنما يحرم ذلك على المضحي بعد دخول عشر ذي الحجة إلى أن يضحي، إذا كان يضحي عن نفسه أو عن نفسه وأهل بيته ولا يحرم على أهل بيته شيء من ذلك في أصح قولي العلماء، وإنما يحرم ذلك على المضحي نفسه الذي بذل المال من حين أراد الضحية بعد دخول الشهر إلى أن يذبحها، أما الوكيل عن غيره فلا يحرم عليه شيء من ذلك كالوصي وناظر الوقف ونحوهما، لأن كلاً من هؤلاء ليس بمضحٍ وإنما هو وكيل. واللّه الموفق.

ضابط تغطية الرأس للمحرم

سؤال: ما الضابط في تغطية الرأس للمحرم، بمعنى لو حمل على رأسه بعض متاعه، هل ذلك يعد من تغطية الرأس؟

جواب: حمل بعض المتاع على الرأس لا يعد من التغطية الممنوعة إذا لم يفعل ذلك حيلة، وإنما التغطية المحرمة هي: ما يغطى بها الرأس عادة كالعمامة والقلنسوة، ونحو ذلك مما يغطى به

رأس، وكالرداء والبشت ونحو ذلك. أما حمل المتاع فليس من الغطاء المحرم كحمل الطعام ونحوه إذا لم يفعل ذلك المحرم حيلة، لأن اللّه سبحانه قد حرم على عباده التحيل لفعل ما حرم، واللّه ولي التوفيق.

* * *

سؤال: يجوز للمحرم أن يستعمل الشمسية دون أن تمس رأسه نظراً لحرارة الشمس؟

جواب: لا حرج على المحرم أن يستعمل الشمسية اتقاء للشمس كما يستظل في الخيمة وسقف السيارة. وفق اللّه الجميع.

* * *

سؤال: سماحة الشيخ، لبست طاقية وأنا محرم في الحج الماضي، ولم أكن أعرف فهل عليّ فدية وإذا كان كذلك ولم يكن معي ثمنها فماذا أفعل؟ جزاكم اللّه خيراً.

جواب: بسم اللّه والحمد للّه، إذا كنت جاهلاً فوضعت غترة أو طاقية على رأسك أو كنت ناسياً فليس عليك شيء والحمد للّه .

* * *

سؤال: ما حكم وضع الثوب المبلل بالماء على الرأس في عرفة بسبب الحر الشديد؟

جواب: عليك عن ذلك فدية، قد أوضحها النبي ﷺ في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من التمر، أو غيره مما يقتات به كالبر والأرز والذرة، مقداره كيلو ونصف تقريباً، أو ذبح شاة تجزئ في الأضحية توزع بين مساكين الحرم، لأنك لم تزل الثوب عن رأسك لما وضعه ابنك.

حكم استخدام الكمامات للمحرم

سؤال: هل تعتبر الكمامات التي يستعملها الطبيب في عمله ويضعها على فمه وأنفه في حكم تغطية الوجه للمحرم أفيدونا جزاكم اللّه خيراً؟

جواب: نعم، لا ينبغي ولا يجوز، لأنه غطى حوالي نصف الوجه والرسول ﷺ قال: **«لا تخمروا رأسه ولا وجهه»** [البخاري (1265) ومسلم (1206)] يعني للمحرم الذي وقصته راحلته.

تحديد المخيط من اللباس للمحرم

سؤال: ما هو تحديد المخيط من اللباس، وهل يجوز لبس السراويل المستعملة الآن تحت الإحرام؟

جواب: لا يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يلبس السراويل ولا غيرها من المخيط، على البدن كله أو نصفه الأعلى كالفنيلة ونحوها، أو نصفه الأسفل كالسراويل، لقول النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم قال: «**لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين. وليقطعهما أسفل من الكعبين**» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما [البخاري (1542) ومسلم (1177)]، وبهذا يعلم السائل ما هو المخيط الممنوع في حق المحرم الذكر. ويتضح بالحديث المذكور أن المراد بالمخيط ما خيط أو نسج على قدر البدن كله كالقميص، أو نصفه الأعلى كالفنيلة، أو نصفه الأسفل كالسراويل، ويلحق بذلك ما يخاط أو ينسج على قدر اليد كالقفاز أو الرجل كالخف. لكن يجوز للرجل أن يلبس الخف عند عدم النعل، ولا يلزمه القطع على الصحيح، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب الناس بعرفات في حجة الوداع فقال: «**من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين**». متفق على صحته [البخاري (1841) ومسلم (1179)]. ولم يأمر بقطعهما فدل على نسخ القطع المذكور في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أمر فيه بالقطع كان متقدماً والأمر بلبس الخف دون قطع كان في خطبته ﷺ يوم عرفة بعد ذلك. والله الموفق.

يجوز خياطة ثياب الإحرام إذا تمزقت

سؤال: إذا كان الإنسان محرماً بالحج أو العمرة، وتمزق إحرامه بسبب سقوطه على الأرض فهل يجوز له أن يخيطه أم لا؟

جواب: له أن يخيطه وله أن يبدله بغيره والأمر في ذلك واسع بحمد الله، والمخيط المنهي عنه هو الذي يحيط بالبدن كله كالقميص والفنيلة وأشباه ذلك، أما المخيط الذي يكون في الإزار أو في الرداء لكونه مكوناً من قطعتين أو أكثر، خيط بعضهما في بعض فلا حرج فيه، وهكذا لو حصل به شق أو خرق فخاطه أو رقعه فلا بأس في ذلك.

* * *

سؤال: إذا لبس المحرم أو المحرمة نعلين أو شراباً سواء كان جاهلاً أو عالماً أو ناسياً فهل يبطل إحرامه بشيء من ذلك؟

جواب: السنة أن يحرم الذكر في نعلين، لأنه جاء عنه ﷺ أنه قال: «**ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**» [الإمام أحمد (4881)] فالأفضل أن يحرم في نعلين حتى يتوقى الشوك والرمضاء والشيء البارد، فإن لم يحرم في نعلين فلا حرج عليه فإن لم يجد نعلين جاز له أن يحرم في خفين. وهل يقطعهما أم لا؟ على خلاف بين أهل العلم، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**» [البخاري (1542) ومسلم (1177)].

وجاء عنه في خطبته في حجة الوداع في عرفات أنه أمر من لم يجد نعلين أن يلبس الخفين ولم يأمر بقطعهما، فاختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: إن الأمر الأول منسوخ فله أن يلبس من دون قطع. وقال آخرون: ليس بمنسوخ ولكنه للندب لا للوجوب، بدليل سكوته عنه في عرفات. والأرجح إن شاء اللَّه أن القطع منسوخ، لأن النبيﷺ خطب الناس في عرفات وقد حضر خطبته الجمع الغفير من الناس من الحاضرة والبادية ممن لم يحضر خطبته في المدينة التي أمر فيها بالقطع.

فلو كان القطع واجباً أو مشروعاً لبينه للأمة، فلما سكت عن ذلك في عرفات دل على أنه منسوخ، وأن اللَّه جل وعلا عفا وسامح العباد عن القطع، لما فيه من إفساد الخف.

أما المرأة فلا حرج عليها إذا لبست الخفين أو الشراب، لأنها عورة، ولكن تمنع من شيئين: من النقاب ومن القفازين، لأن الرسولﷺ نهى المحرمة عن ذلك، فقال: **«لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»** والنقاب هو الشيء الذي يصنع للوجه كالبرقع فلا تلبسه وهي محرمة، ولكن يجب أن تغطي وجهها بما تشاء عند وجود الرجال الأجانب، لأن وجهها عورة، فإذا كانت بعيدة عن الرجال كشفت وجهها ولا يجوز لها أن تضع عليه النقاب ولا البرقع، ولا يجوز لها أن تلبس القفازين، وهما غشاءان يصنعان لليدين فلا تلبسهما المحرمة ولا المحرم ولكن تغطي يديها ووجهها عند الحاجة بغير النقاب والقفازين، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«كنا ونحن مع النبيﷺ محرمات إذا دنا منا الرجال سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا بعدوا منا كشفنا»** [الإمام أحمد (23501) وأبو داود (1833)]. واللَّه ولي التوفيق.

حكم من وقف بعرفة بملابسه المخيطة

سؤال: فضيلة الشيخ أفادنا اللَّه بعلمك ونفع المسلمين به أنا منعني رؤسائي في العمل من الإحرام وقد جئت هنا للمملكة للعمل عندهم وقد أفتاني أحد المشايخ بأن أقف في عرفة بملابسي المخيطة فماذا عليّ وهل حجتي صحيحة وأنا لا أستطيع ذبح دم وأنا مسافر إلى بلدي؟ فماذا يجب علي من الصيام هنا؟ وماذا يجب عليّ في بلدي؟

جواب: إذا كنت عاملاً ولم يأذنوا لك فلا تحرم أما إذا سمحوا لك بالإحرام فلا بأس أما إذا كنت عاملاً عند أحد تشتغل عنده فليس لك الحج بغير إذنهم، لأنك مربوط بعملهم مستأجر فعليك أن تكمل ما بينك وبينهم فالمسلمون على شروطهم واللَّه يقول: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة: 1] أما إذا سمحوا لك أن تحج فلا بأس وتحج كما يحج المسلمون تكشف رأسك، تلبس الإزار والرداء، ولا تلبس المخيط بل تلبس إزاراً ورداءً وتكشف رأسك.

أما كونك تحج وهم ما أذنوا لك فهذا يعتبر معصية، وإن كنت حججت صح الحج، لكنك عصيت ربك في هذا، لأنك ضيعت بعض حقهم إلا إذا أذنوا لك، وإذا كنت حججت وأنت لابس

على رأسك العمامة أو المخيط على بدنك فعليك الكفارة مع التوبة إلى اللّه، والكفارة هي إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة عن تغطية الرأس، ومثلها عن لبس المخيط على البدن، إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع كيلو ونصف تقريباً، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة تجزئ في الضحية للفقراء في الحرم عما جعلت على رأسك من اللباس، وعما جعلت على بدنك من اللباس، عن الرأس كفارة وعن البدن كفارة. اللّه يهدينا وإياكم والمسلمين.

حكم من سافر في مهمة عاجلة فخلع ملابس الإحرام بعد إحرامه

سؤال: رجل لبس ملابس الإحرام بعد أن اغتسل وتطيب ثم استدعي للسفر في مهمة عاجلة فخلع ملابسه فماذا يكون عليه؟

جواب: هذا السؤال فيه تفصيل، فإن كان الرجل المذكور قد أحرم بالنسك بعد لبسه ملابس الإحرام، أي نوى الدخول في الحج أو العمرة ثم رجع عن ذلك، فخلع ملابس الإحرام من أجل المهمة المذكورة فهذا لم يزل محرماً، وعليه أن يعيد ملابس الإحرام ويتوجه إلى مكة من حين يعلم حكم الشرع في ذلك لإكمال نسكه من حج أو عمرة، ولا كفارة عليه عما فعل إن كان جاهلاً، أما إن كان حين خلعه ملابس الإحرام لم ينو الدخول في النسك وإنما لبس ملابس الإحرام استعداداً لذلك ثم خلع الملابس من أجل المهمة قبل أن ينوي الدخول في النسك من حج أو عمرة فلا شيء عليه، لأنه حين خلع الملابس والحال ما ذكر ليس بمحرم. واللّه أعلم.

لبس الحزام في الإحرام لا حرج فيه

سؤال: ما حكم لبس الهميان (الكمر) من قبل الحاج المحرم، ليحفظ فيه نقوده، هل يجوز له ذلك أم يعتبر مخيطاً لا يجوز لبسه؟

الجواب: لبس الكمر ونحوه لا حرج فيه، وكذلك الحزام أو المنديل لربط إزاره وحفظ حاجته من النقود وغيرها، وباللّه التوفيق.

حكم لبس الساعة للمحرم

سؤال: ما حكم لبس الساعة للمحرم؟

الجواب: لبس الساعة مثل لبس الخاتم لا حرج فيه إن شاء اللّه.

* * *

حكم وضع الطيب على ملابس الإحرام

سؤال: ما حكم وضع الحاج الطيب على ملابس الإحرام قبل عقد النية والتلبية؟

الجواب: لا يجوز للمحرم أن يضع الطيب على الرداء والإزار، وإنما السنة تطييب البدن كرأسه ولحيته وإبطيه ونحو ذلك، أما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران أو الورس»** فالسنة أنه يتطيب في بدنه فقط، أما ملابس الإحرام فلا يطيبها، وإذا طيبها لا يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها.

حكم استعمال الصابون للمحرم

سؤال: ما حكم غسل اليدين بصابون معطر مثل اللوكس أثناء الإحرام؟

الجواب: لا حرج في ذلك إن شاء اللّه، لأنه لا يسمى طيباً ولا يعتبر مستعمله متطيباً لكن لو ترك ذلك واستعمل صابوناً آخر من باب الورع كان أفضل وأحسن، لقول النبيﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**.

شربت الزعفران وهي محرمة

وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى -: امرأة محرمة بالعمرة شربت قهوة في زعفران قبل أن تكمل العمرة. هل الزعفران من أنواع الطيب وهل يخل بالعمرة أم لا؟

فأجاب: المحرم الذي يشرب القهوة وفيها زعفران يكون قد أساء، لأن الزعفران طيب فلا ينبغي استعماله في القهوة في حق المحرم كما لا ينبغي استعماله في ملابسه ولا في بدنه وهو محرم، فإذا فعل ذلك الرجل المحرم أو المرأة المحرمة جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليهما، أما إن تعمد ذلك وهو يعلم أنه محرم ولا يجوز فإنه يتصدق بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من التمر أو الحنطة أو يصوم ثلاثة أيام أو يذبح شاة كما لو لبس المخيط عمداً أو تطيب في بدنه أو ثيابه أو رأسه عمداً وهو يعلم أنه محرم فإن عليه هذه الفدية، كفارة، وهكذا لو قلم أظفاره أو قص من شعره عمداً وهو يعلم أنه محرم، أما الناسي أو الجاهل فلا شيء عليه. [«مجموع فتاوى ابن باز» (18- 109- 131) متفرقاً].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

- فصل: الإهلال بالحج أو العمرة والعمل بعد الإحرام

هل يُسنُّ ركعتان بعد الإحرام؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه اللَّه تعالى- : ما حكم أداء السنة في مسجد الميقات وكم عددها؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس هناك سنة تختص بمسجد الميقات ولا بالإحرام، فلم يرد عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أنه كان إذا أراد أن يحرم صلى ركعتين، لكنه أهلّ بعد صلاة بمعنى أنه صلى الفريضة ثم أهل أي لبى، ولهذا كان القول الراجح ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - إنه ليس للإحرام صلاة تخصه، لكن ينبغي أن يجعل الإحرام بعد صلاة: فإن كان وقت فريضة انتظر حتى يصلي الفريضة ويحرم، وإن كان في وقت نافلة كصلاة الضحى مثلاً، أو صلاة ركعتين بعد الوضوء، أو صلاة تحية المسجد فليكن إحرامه بعد هذه الصلاة، أما أن ينوي صلاة خاصة للإحرام فإن هذا لا أعلم فيه سنة عن رسول اللَّه ﷺ.

التلفظ بالنية لأداء الحج أو العمرة

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: هل يجوز التلفظ بالنية لأداء العمرة أو الحج أو الطواف والسعي بالبيت الحرام؟ ومتى يجوز التلفظ بها؟

فأجاب فضيلته بقوله: التلفظ بالنية لم يرد عن النبي ﷺ، لا في الصلاة ولا في الطهارة ولا في الصيام ولا في أي شيء من عباداته ﷺ، حتى في الحج أو العمرة. لم يكن ﷺ يقول: اللّهم إني أريد كذا وكذا. ما ثبت عنه ذلك ولا أمر به أحداً من أصحابه، غاية ما ورد في هذا الأمر أن ضباعة بنت الزبير - رضي الله عنها - شكت إليه أنها تريد الحج وهي شاكية (مريضة) فقال لها النبي ﷺ: **«حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيتِ»** [مسلم برقم (1207)] وإنما كان الكلام هنا باللسان لأن عقد الحج بمنزلة النذر، والنذر يكون باللسان. لأن الإنسان لو نوى أن ينذر في قلبه لم يكن ذلك نذراً ولا ينعقد، ولما كان الحج مثل النذر في لزوم الوفاء عند الشروع فيه أمرها النبي عليه الصلاة والسلام أن تشترط بلسانها، وأن تقول: **«إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»**

. وأما ما ثبت به الحديث عن رسول الله ﷺ، ومنه قوله: **«إن جبريل أتاني وقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة أو عمرة وحجة»** [البخاري (1534)]، فليس معنى ذلك أنه يتلفظ بالنية، ولكن معنى ذلك أنه يذكر نسكه في تلبيته، وإلا فالنبي عليه الصلاة والسلام ما تلفظ بالنية.

هل التلفظ بالنية بدعة؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: في شرحكم «الرياض الصالحين» قلتم: إن كل نية يتلفظ بها في كل عمل فهي بدعة، ومثلتم بالصلاة والصوم والحج، فهل التلفظ بنية الحج داخل في البدعة أم أن ذلك سهو؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بسهو، بل التلفظ بنية الحج كالتلفظ بنية الصوم والزكاة والصلاة، يعني أنه لا يقول الإنسان: اللهم إني نويت الحج، لكن ينوي بقلبه ويعرب عما في قلبه بلسانه، فيقول: لبيك عمرة. وأما أن ينطق بالنية قبل أن يدخل في النسك فيقول: اللهم إني نويت كذا، فهذا بدعة، لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه قال حين أراد الإحرام بالعمرة أو الحج: اللهم إني نويت العمرة، أو اللهم إني نويت الحج.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: يشكل على بعض الناس النطق بالنية إذا قال الحاج لبيك عمرة مثلاً أو قول المضحي هذه عن فلان أي تسمية صاحب الأضحية عند الذبح فأرجو رفع الإشكال؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا إشكال في ذلك، لأن قول المضحي: هذه عني وعن أهل بيتي، إخبار عما في قلبه، لم يقل: اللهم إني أريد أن أضحي. كما يقوله من ينطق بالنية، بل أظهر ما في قلبه فقط، وإلا فإن النية سابقة من حين أن أتى بالأضحية وأضجعها وذبحها فقد نوى، وكذلك يقال في النسك: لبيك حجاً، لبيك عمرة، وليس هذا من باب ابتداء النية، لأنه قد نوى من قبل، ولهذا لا يشرع أن نقول: اللهم إني أريد العمرة، اللهم إني أريد الحج، بل انو بقلبك ولبّ بلسانك، وأما التكلم بالنية في غير الحج والعمرة والأضحية فهذا أمر معلوم أنه ليس بمشروع، فلا يسن للإنسان إذا أراد أن يتوضأ أن يقول: اللهم إني أريد أن أتوضأ، اللهم إني نويت أن أتوضأ أو بالصلاة: اللهم إني أريد أن أصلي، اللهم إني نويت أن أصلي. كل هذا غير مشروع، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

خرج على لسانها خلاف ما نوت في قلبها

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عند الإحرام كانت نيتي عمرة متمتعة بها إلى

الحج، ولكن لفظت حجاً متمتعة به إلى العمرة، والعمل كان بالنية لا باللفظ، فما هو الموقف من هذا العمل وهذا الحج وهل هو صحيح بالنية أم باللفظ؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الذي لفظت به سبقة لسان غير مقصود منك فلا أثر له، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» [البخاري (1) ومسلم (1907)]. فإذا كانت نيتك أن تحرمي بالعمرة متمتعة بها إلى الحج ولكن غلطت وقلت: أحرمت بالحج متمتعة به إلى العمرة، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يضر، لأن العبرة بما في القلب، وسبق اللسان بغير ما قصد الإنسان لا يضره شيئاً. والله الموفق.

كيف ينوي الحج والعمرة معاً؟ وهل يستطيع أن يهب العمرة لوالده؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما الذي يجب على المسلم الذي ينوي الحج والعمرة في وقت واحد؟ وهل يقبل أن يحج لنفسه، والعمرة يهديها للوالد؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الإنسان يريد الإحرام بالحج والعمرة جميعاً في آن واحد فإنه يقول عند الميقات: لبيك عمرة وحجة، ويبقى على إحرامه إلى يوم العيد، فإذا وصل إلى مكة أول ما يصل فإنه يطوف طواف القدوم، ويسعى بين الصفا والمروة للحج والعمرة جميعاً سعياً واحداً يكفيه لهما، ويبقى على إحرامه ويخرج مع الناس فيؤدي الحج، فإذا كان يوم العيد فرمى ونحر وحلق ذهب إلى مكة فطاف طواف الإفاضة ينوي به طواف العمرة والحج جميعاً هذا هو القارن، وعليه هدي يذبحه يوم العيد أو في الأيام الثلاثة بعده، يأكل منه ويهدي ويتصدق منه، ويجوز الإنسان ان يجعل ثواب العمرة لأحد والديه، وثواب الحج له إذا كان قد أدى الفريضة من قبل، والأفضل للإنسان أن يحرم أولاً بالعمرة ثم إذا انتهى منها حل وبقي حلالاً إلى اليوم الثامن من ذي الحجة ثم يحرم بالحج، وهذا هو التمتع الذي أمر النبي ﷺ أصحابه به، وعليه فإذا وصل إلى الميقات أحرم بالعمرة، ثم إذا وصل إلى مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر ولبس ثيابه، فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج.

كيف تكون النية بالأنساك الثلاثة: المفرد، والقارن، والمتمتع؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: امرأة تسأل تقول إنها لا تعلم بأنساك الحج الثلاثة ولا تعلم النية فيها وتقول لها خمس حجج وهي تحج التروية تذهب مع الناس إذا ذهبوا عرفة ذهبت وكذلك مزدلفة وترمي الجمار ليس لها نية محددة من الأنساك الثلاثة فتسأل عن صحة حجها في هذه الأعوام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر أن حجها صحيح لأنها كأنها تقول: أحرمت بما الناس محرمون به، والإحرام بما أحرم به فلان جائز، كما قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب في حجة الوداع وكان قد بعثه إلى اليمن مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فقال له: «بم أهللت؟ فقال: بما أهل به رسول الله ﷺ قال: فإن معي الهدي، فجعله قارناً، وأما أبو موسى الأشعري فقال: إنه أهل بما أهل به رسول الله ﷺ ولكن لما لم يكن معه هدي أمره أن يجعلها عمرة، لأن التمتع أفضل من القران، فهذه المرأة لا شك مما يظهر لنا أنها أحرمت بما أحرم به الناس، وإنها تقول: دربي درب الناس، لكن الواجب على الإنسان إذا أراد العبادة سواء حجًّا أو صوماً أو صدقة أو غير ذلك الواجب أن يتعلم قبل أن يتقدم، أما بعد أن فعل يأتي ويقول: ما الحكم؟ هذا لا شك أنه خلاف الأولى. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (22- 18- 23)].

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

- فصل: الاشتراط في الحج -

ما هو الاشتراط؟ وما هو حكمه؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: ما هو الاشتراط؟ وما هو حكمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: صفة الاشتراط أن الإنسان إذا أراد الإحرام يقول: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) يعني فإنني أحل، فإذا حبسني حابس أي منعني مانع عن إكمال النسك، وهذا يشمل أي مانع كان، لأن كلمة حابس نكرة في سياق الشرط فتعم أي حابس كان، وفائدة هذا الشرط أنه لو حصل له حابس يمنعه من إتمام النسك فإنه يحل من نسكه ولا شيء عليه.

وقد اختلف أهل العلم في الاشتراط:

فمنهم من قال: إنه سنة مطلقاً، أي أن المحرم ينبغي له أن يشترط، سواء كان في حال خوف أو في حال أمن، لما يترتب عليه من الفائدة، والإنسان لا يدري ما يعرض له.

ومنهم من قال: إنه لا يسن إلا عند الخوف، أما إذا كان الإنسان آمناً فإنه لا يشترط.

ومنهم من أنكر الاشتراط مطلقاً.

والصواب القول الوسط، وهو أنه إذا كان الإنسان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام نسكه، سواء كان هذا العائق عامّاً أم خاصّاً فإنه يشترط، وإن لم يكن خائفاً فإنه لا يشترط، وبهذا تجتمع الأدلة، فإن النبي ﷺ أحرم ولم يشترط، وأذن بل أرشد ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها إلى أن تشترط حيث كانت شاكية.

والشاكي أي المريض خائف من عدم إتمام نسكه، وعلى هذا فإننا نقول: إذا كان الإنسان خائفاً من طارئ يطرأ يمنعه من إتمام النسك فليشترط أخذاً بإرشاد النبي ﷺ ضباعة بنت الزبير، وإن لم يكن خائفاً فالأفضل أن لا يشترط اقتداء برسول الله ﷺ حيث أحرم بدون شرط.

كيفية صيغة الاشتراط

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يلزم المشترط أن يأتي بالصيغة التي وردت عن النبي ﷺ أم يشترط بأي كلام هو يعبر به عن نفسه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه أن يأتي بالصيغة الواردة، لأن هذا مما لا يتعبد بلفظه، والشيء الذي لا يتعبد بلفظه يكتفى فيه بالمعنى.

فائدة الاشتراط في الحج

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: ما فائدة الاشتراط في الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاشتراط في الحج هو أن يشترط الإنسان عند عقد الإحرام إن حبسه حابس فمحله حيث حبس.

وقد اختلف العلماء رحمهم اللَّه في مشروعية الاشتراط، فمنهم من قال: إنه ليس بمشروع مطلقاً لأن النبي ﷺحج واعتمر ولم ينقل عنه أنه اشترط في حجه ولا في عمرته. ومن المعلوم أنه يكون معه المرضى ولم يرشد الناس إلى الاشتراط، فها هو كعب بن عجرة ﷺفي عمرة الحديبية أتي به إلى الرسول ﷺوفيه مرض والقمل يتناثر على وجهه من رأسه، فقال ﷺ: **«ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى»** وأمره أن يحلق رأسه وأن يفدي، أو يصوم، أو يطعم، والقصة معروفة في الصحيحين [البخاري(1816) ومسلم (1201)] وغيرهما.

من العلماء من قال: إنه مشروع مطلقاً، وإن الإنسان يستحب له عند عقد الإحرام أن يشترط: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وعللوا ذلك بأنه لا يأمن العوارض التي تحدث له في أثناء إحرامه وتوجب له التحلل، فإذا كان قد اشترط على اللَّه سهل عليه التحلل.

ومن العلماء من قال: إن خاف من عائق اشترط وإلا فلا، والصحيح أن الاشتراط ليس بمشروع إلا أن يخاف الإنسان من عائق يحول دونه وإتمام نسكه، مثل أن يكون مريضاً ويشتد به المرض فلا يستطيع أن يتم نسكه فهنا يشترط، وأما إذا لم يكن خائفاً من عائق يمنعه، أو من عائق يحول بينه وبين إتمام نسكه فلا يشترط، وهذا القول تجتمع به الأدلة، ووجه ذلك أن النبي ﷺاعتمر وحج ولم يشترط، ولم يقل للناس على سبيل العموم اشترطوا عند الإحرام، ولكن لما أخبرته ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب - رضي الله عنها - أنها تريد الحج وهي شاكية أي مريضة قال لها النبي ﷺ: **«حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيتِ»** فمن كان في مثل حالها فإنه يشترط، ومن لم يكن فإنه لا يشترط.

أما فائدة الاشتراط فإنه فائدته أن الإنسان إذا حصل له ما يمنع من إتمام نسكه تحلل بدون شيء، يعني تحلل وليس عليه فدية ولا قضاء.

هل للمرأة الحائض اشتراط؟

إذا وصلت المرأة الميقات قاصدة العمرة ولكنها حائض فماذا تفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: العمل في هذه الحال أنه ينبغي للمرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض وخافت أن لا تطهر قبل أن يرجع أهلها فتحرم وتشترط وتقول: «اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» ، فإن كانت هذه المرأة قد اشترطت فإنها ترجع مع أهلها ولا شيء عليها، وإن لم تكن اشترطت فإنها تبقى على إحرامها ويبقى معها محرم حتى تطهر ثم تقضي عمرتها.

هل للاشتراط حالات معينة؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: بالنسبة للاشتراط في الحج هل هناك حالات معينة يشترط فيها الحاج ويقول: إن حبسني حابس؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاشتراط في الحج أن يقول عند عقد الإحرام: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وهذا الاشتراط لا يسنّ إلا إذا كان هناك خوف من مرض، أو امرأة تخاف من الحيض، أو إنسان متأخر يخشى أن يفوته الحج، ففي هذه الحال ينبغي أن يشترط، وإذا اشترط وحصل ما يمنع من إتمام النسك، فإنه يتحلل ولا شيء عليه، أما إذا كان الإنسان غير خائف، فالسنة ألا يشترط. فيعزم ويتوكل على اللّه ويحسن الظن باللّه عز وجل. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (22- 25- 31)].

* * *

- فصل: في الإحصار -

الإحصار يكون بالعدو وبغير العدو كالمرض

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى - إذا تجاوز الحاج الميقات ملبياً بحج وعمرة ولم يشترط، وحصل له عارض، كمرض ونحوه، يمنعه من إتمام نسكه، فماذا يلزمه أن يفعل؟

فأجاب: هذا يكون محصراً إذا كان لم يشترط ثم حصل له حادث يمنعه من الإتمام، إن أمكنه الصبر رجاء أن يزول المانع ثم يكمل صبر، وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح، واللّه قال في المحصر: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] والصواب أن الإحصار يكون بالعدو، ويكون بغير العدو، كالمرض. فيهدي ثم يحلق أو يقصر ويتحلل، هذا هو حكم المحصر، يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه، سواء كان في الحرم أو في الحل، ويعطيها للفقراء في محله ولو كان خارج الحرم، فإن لم يتيسر حوله أحد نقلت إلى فقراء الحرم، أو إلى من حوله من الفقراء، أو إلى فقراء بعض القرى ثم يحلق أو يقصر ويتحلل، فإن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل.

حكم من حبسه حابس عن الطواف والسعي

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - : ما حكم من أحرم من الميقات للحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي؟

فأجاب الذي أحرم بالحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا الحابس قريباً، كأن يكون المانع سيلاً، أو عدواً يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء الطواف والسعي، ولا يعجل في التحلل، كما حدث للنبي ﷺوأصحابه (حيث مكثوا مدة) يوم الحديبية للمفاوضة مع أهل مكة لعلهم يسمحون لهم بالدخول لأداء العمرة بدون قتال، فلما لم يتيسر ذلك وصمموا على المنع إلا بالحرب، وتم الصلح بينه وبينهم على أن يرجع للمدينة ويعتمر في العام القادم، نحر النبي ﷺوأصحابه هديهم وحلقوا وتحللوا. وهذا هو المشروع للمحصر، يتمهل، فإن تيسر فك الحصار استمر على إحرامه وأدى مناسكه، وإن لم يتيسر ذلك وشق عليه المقام تحلل من هذه العمرة أو الحج إن كان حاجاً، ولا شيء عليه سوى التحلل بإهراق دم يجزئ في الأضحية، ثم

الحلق أو التقصير كما فعله النبي ﷺ وأصحابه يوم الحديبية، وبذلك يتحلل، كما قال جل وعلا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، فالحلق يكون بعد الذبح ويقوم مقامه التقصير، فينحر أولاً، ثم يحلق أو يقصر، ثم يتحلل ويعود إلى بلاده، فمن لم يجد هدياً صام عشرة أيام ثم يحلق أو يقصر ثم يحلّ.

من اشترط عند إحرامه لم يلزمه الهدي

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - إذا عزم المسلم على الحج وبعد الإحرام تعذر حجه، ماذا يلزمه؟

فأجاب: إذا أحصر الإنسان عن الحج بعدما أحرم بمرض أو غيره جاز له التحلل بعد أن ينحر هدياً ثم يحلق رأسه أو يقصره، لقول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، ولأن النبي ﷺ لما أحصر عن دخول مكة يوم الحديبية نحر هديه وحلق رأسه ثم حلّ، وأمر أصحابه بذلك، لكن إذا كان المحصر قد قال في إحرامه: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. حلّ ولم يكن عليه شيء لا هدي ولا غيره، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: يا رسول اللّه إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي ﷺ: **«حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»**.

* * *

وسُئِلَ سماحته: رجل سافر هو وزوجته بنية العمرة بالطائرة وعندما وصلا إلى جدة مرضت المرأة في المطار ولم يلبثا أن عادا إلى الرياض في نفس اليوم ولم يؤديا مناسكهما، مع العلم أنهما اشترطا عند إعلانهما نية العمرة. فهل عليهما إثم في ذلك؟ جزاكم اللّه خيراً، وما المطلوب منهما؟

فأجاب رحمه اللّه تعالى -: بسم اللّه والحمد للّه ، إذا كانا قد اشترطا عند الإحرام إن أصابهما حابس فمحلهما حيث حبسا، أو ما هذا معناه، فإنهم يحلان ولا شيء عليهما، بسبب المرض الذي يشق على المرأة معه أداء مناسك العمرة، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لضباعة بنت الزبير رضي الله عنها لما قالت: يا رسول اللّه إني أريد الحج وأنا شاكية، قال: **«حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»**، متفق على صحته.

وسُئِلَ سماحته: هناك امرأة جاءت للحجّ مع أمها، ولكن أمها مرضت فبقيت معها في الغرفة يوم عرفات فما وقفت يوم عرفة لا هي ولا أمها ولكن ذهبت بعد الحج فوقفت من الظهر إلى المغرب، فما حكم حجها، وماذا عليهما جميعاً؟

فأجاب رحمه اللّه تعالى: عليهما أن يتحللا بأعمال العمرة، وهي أن تطوف كل واحدة منهما وتسعى وتقصر وتتحلل، وعليهما القضاء من العام الآتي مع فدية ذبيحة تذبح في مكة للفقراء على كل واحدة إن استطاعتا ذلك، أما وقوفها بعد يوم عرفة من الظهر إلى المغرب يوم العيد فهذا بدعة، ولا عمل عليه، ولا يجزئ، ولا يجوز.

المحصر ينحر الهدي في المكان الذي أحصر فيه

وسُئِلَ سماحته: هل نحر الهدي في غير الحرم خاص بالمحصر؟

فأجاب: المحصر ينحر الهدي في محله، سواء كان في الحرم أو في الحل.

صيام عشرة أيام لمن عجز عن الذبح

وسُئِلَ سماحته: ما حكم من أراد الحج والعمرة، وبعد وصوله إلى مكة ضاعت نفقته ولم يستطع أن يفدي، وغير نيته إلى حج مفرد. هل يصح ذلك؟ وإذا كانت الحجة لغيره ومشترطاً عليه التمتع فماذا يفعل؟

فأجاب: ليس له ذلك ولو ضاعت نفقته، فإذا عجز عن الدم يصوم عشرة أيام والحمد للّه، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويبقى على تمتعه، وعليه أن ينفذ الشرط بأن يحرم بالعمرة ويطوف ويسعى ويقصر ويحل، ثم يلبي بالحج ويفدي، فإن عجز صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج قبل عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله، لأن الأفضل للحاج أن يكون يوم عرفة مفطراً، اقتداء بالنبي ﷺ فإنه وقف بها مفطراً.

* * *

وسُئِلَ سماحته: إنسان أحصر عن إتمام أعمال الحج أو العمرة بسبب مرض أو نحوه ولم يجد هدياً ذلك الوقت، فماذا يجب عليه؟

فأجاب: عليه صيام عشرة أيام قبل أن يحلق رأسه أو يقصر، لقول اللّه سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196] الآية، ولفعله ﷺ لما أحصر عن العمرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة النبوية، واللّه الموفق.

حكم من بدأ العمرة ولم يتمها

- وسُئِلَ سماحته: قدّر اللّه أن أذهب لأداء العمرة في شهر رمضان المبارك الفائت ولما بدأت الطواف ولشدة الزحام لم أكمله فخرجت من مكة وعدت إلى مدينتي وكان ذلك ليلة سبع وعشرين. وأسأل سماحة شيخنا حفظه اللّه عما يترتب عليّ مع العلم أنني والحمد للّه أتمتع بصحة جيدة أفيدونا أفادكم اللّه؟

فأجاب: قد أخطأت فيما عملت عفا اللّه عنا وعنك، وكان الواجب عليك أن تكمل العمرة في وقت آخر غير وقت الزحام، لقول اللّه سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]. وقد أجمع

العلماء على أنه يجب على من أحرم بحج أو عمرة أن يكمل ذلك وأن لا يتحلل منهما إلا بعد الفراغ من أعمال العمرة ومن الأعمال التي تبيح له التحلل من أعمال الحج، إلا المحصر والمشترط إذا تحقق شرطه. فعليك التوبة مما فعلت، وعليك مع ذلك أن تعيد ملابس الإحرام وتتجنب محظورات الإحرام وتذهب إلى مكة لإكمال العمرة للطواف والسعي والحلق أو التقصير، وعليك مع ذلك دم وهو سبع بدنة أو سبع بقرة أو رأس من الغنم ثني معز أو جذع ضأن إن كنت جامعت امرأتك في المدة المذكورة وعليك أن تذهب إلى الميقات الذي أحرمت منه بالأول وتحرم بعمرة جديدة وتؤدي مناسكها قضاء للعمرة الفاسدة بالجماع، مع التوبة مما فعلت كما تقدم، وإن كنت تعلم الحكم وأنه لا يجوز لك هذا العمل فعليك إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من بر أو أرز أو غيرهما، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام عن لبس المخيط، ومثل ذلك عن تغطية الرأس، ومثل ذلك عن الطيب، ومثل ذلك عن قلم الأظفار، ومثل ذلك عن حلق الشعر في المدة المذكورة، أما إن كنت جاهلاً فليس عليك شيء من الفدية المذكورة، لقول اللّه سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: 286] . وقد صح عن رسول اللّهﷺ أن اللّه أجاب هذه الدعوة، ولأدلة أخرى في ذلك. واللّه الموفق.

* * *

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - في العام الماضي حجّت والدتي ومعها أبناؤها وبناتها بنسك التمتع وبعدما دخلوا في الطواف أصيبت بحالة إغماء ولم تتمكن من الطواف والسعي، وحيث إنها مصابة بمرض السكر والضغط أدخلت المستشفى، قال الطبيب لها: ما تستطيع إكمال الحج. ونظراً لهذه الحالة رجعوا جميعاً إلى مدينتهم، فماذا يترتب عليهم؟

فأجاب: هذه عملها عمل المحصر هي نفسها تعتبر كالمحصر عليها أن تذبح هدياً، لأنها أحصرت في مكة، ودم الإحصار يذبح في مكان الإحصار سواء في مكة أو في غيرها للفقراء، وعليها أن تقصر من شعرها ويتم حلّها، وإذا كان حجها فريضة تحج بعد حين، لأنها محصرة إلا إذا صحت قبل الحج وتيسر لها الرجوع وتطوف وتسعى وتكمل حجها فلا بأس، وظاهر الحال أنهم أصابهم هذا الأمر في طواف العمرة وهم متمتعون فعليها أن ترجع وتكمل عمرتها إذا كانت تستطيع ويكفي.

وإن كانت لا تستطيع فعليها دم الإحصار ذبيحة تُذبح في مكة للفقراء مع التقصير وبذلك تم أمر الإحصار ولا شيء عليها، لأن الإحصار يكون بالمرض ويكون بالعدو على الصحيح، أما إن تيسر لها أن ترجع فهي لا تزال في الإحرام ترجع وتطوف وتسعى وتقصر لعمرتها، وعليها دم إن كان لها زوج وطئها يذبح في مكة للفقراء، وعليها الإتيان بعمرة جديدة من الميقات الذي أحرمت منه في الأول قضاءً لعمرتها التي فسدت بالجماع، وإن كان ما عندها زوج ما عليها شيء، ترجع وتطوف وتسعى وتقصر لعمرتها السابقة وتمت عمرتها ولا شيء عليها، أما إن كانت لا تستطيع فهي في حكم

المحصر تذبح شاة في مكة للفقراء، لأن الإحصار وقع في مكة، وعليها أن تقصر أيضاً من شعرها وبهذا تحللت من عمرتها، وعليها عمرة الإسلام فيما بعد إذا قدرت إذا لم تعتمر سابقاً، وعليها الحج أيضاً إن كانت لم تحج، الذين معها إذا كانوا رجعوا ولم يكملوا عليهم مثلها، عليهم أن يرجعوا ويكملوا عمرتهم وليسوا محصرين، وإن لبسوا وتطيبوا هذا من الجهل، لا شيء عليهم، وإن كان فيهم امرأة قد وطئها زوجها فعليها شاة عن الوطء، وتكمل عمرتها، وتأتي بعمرة جديدة أيضاً من الميقات الذي أحرمت بالعمرة منه بدل العمرة التي أفسدتها بالوطء ولا حرج، والذين معها من ذكور وإناث يرجعون ويكملون عمرتهم هذه التي رجعوا منها، وما لبسوا أو تطيبوا لا شيء عليهم، لأجل الجهل، والذي منهم قد وطئ زوجته أو الزوجة التي وطئت قد أفسدت عمرتها وكذا عمرة الزوج عليه أن يكملها ويأتي بعمرة جديدة من الميقات الأول الذي أحرم منه، وعلى الذي وطئ أو وطئت عليهما دم يذبح في مكة للفقراء.

منعه الجنود من دخول مكة بعدما أحرم بالعمرة

سُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - أيضاً: أن شخصاً في عام 1400 هـ أحرم للعمرة من الطائف وقال: لبيك اللهم لبيك عمرة إن شاء اللّه وعندما وصل إلى الحرم منعه الجنود من دخول الحرم وأمروه بالرجوع وعندما رجع إلى الطائف أخبره بعض أهل مكة أن في الحرم حرب وإطلاق نار فما كان منه إلا أن نزع إحرامه ولبس ثوبه ورجع إلى بلده، فماذا عليه في ذلك؟ وهل هدي الإحصار يُذبح في الحرم أو في أي مكان؟

فأجاب: هذا يسمى محصراً للحادث الذي استحل فيه الحرم، والواجب على السائل أن لا يعجل في التحلل حتى ينحر هدياً، ثم يحلق أو يقصر قبل أن يخلع ثيابه، أو يتحلل، هذا هو الواجب عليه. فإن كان قصده في قوله: «لبيك عمرة إن شاء اللّه» يقصد بها إن حبسه يعني إن شئت يا رب إمضاءها هذا قصده الاستثناء فليس عليه شيء، أما إن قال: إن شاء اللّه من غير قصد، فهذا يلزمه أن يعيد ملابس الإحرام، وأن يذبح هدياً ذبيحة، ثم يحلق أو يقصر، ثم يتحلل ويلبس ملابسه العادية، ولو بعد هذه المدة، لأنه محصر ممنوع من الوصول للحرم، إلا أن يكون تمم حجه بعد ذلك جاء إلى مكة في السنة الثانية أو الثالثة وتمم: أي وتمم حجه أو عمرته فليس عليه شيء إذا كان جاء بعد الإحصار هذا وأدى عمرة فليس عليه شيء، والهدي إذا لزمه يذبح في مكانه الذي أحصر فيه.

وسُئِلَ سماحته: وإذا كان مثل هذا نسي الحكم ولا عرفه إلا فيما بعد؟

فأجاب: يلبس ملابس الإحرام ويذبح هديه، ويحلق أو يقصر، ويحل من حيث بلغه الحكم.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (18- 7- 18)].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

- فصل: في بيان أنواع الأنساك وتفاصيل أحكامها -

ما هي الأنساك التي يمكن أن يحرم بها الذي يريد الحج أو العمرة

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه اللَّه تعالى -: ما هي الأنساك التي يمكن أن يحرم بها الذي يريد الحج أو العمرة؟ وما أفضلها؟ وكيف يحرم من كان في الطائرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأنساك التي يخير فيها المحرم هي ثلاثة: التّمتع، والإفراد، والقران.

وصفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويأتي بها كاملة ويحل منها، فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج، وعليه فإذا وصل إلى الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب الإحرام، ثم قال: لبيك عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، فإذا وصل إلى مكة طاف طواف العمرة، ثم سعى بين الصفا والمروة للعمرة أيضاً، ثم قصر من شعر رأسه وحل تحللاً كاملاً، فيباح له كل شيء كان محظوراً عليه في الإحرام من اللباس والطيب والنساء، وغير ذلك.

فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم من مكانه الذي هو فيه، فاغتسل وتطيب، ولبس ثياب الإحرام ثم خرج إلى منى، فأدى بقية مناسك الحج.

وأما الإفراد فهو: أن يحرم بالحج مفرداً، فإذا وصل إلى الميقات أحرم قائلاً: لبيك حجاً فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، ثم سعى للحج بين الصفا والمروة واستمر في إحرامه حتى يوم العيد.

أما القران فهو: أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً. فإذا وصل الميقات قال: لبيك عمرة وحجاً، فإذا دخل مكة طاف طواف القدوم ثم سعى للعمرة والحج واستمر في إحرامه إلى يوم العيد.

فالقارن والمفرد في الأفعال سواء لكنهما يختلفان من وجه آخر، فالقارن حصل له في نسكه عمرة وحج، ويجب عليه الهدي، كما يجب على المتمتع، وأما المتمتع فيختلف عنهما حيث إنه يفرد العمرة وحدها، ويفرد الحج وحده، وعليه الهدي وكذلك القارن.

والهدي شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، يذبحها في أيام الذبح يأكل منها، ويهدي ويتصدق، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وأفضل هذه الأنساك التمتع، لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه وأكد عليهم، إلا إذا كان مع الإنسان هدي ساقه من الميقات فإن الأفضل أن يكون قارناً اقتداءً بالرسول ﷺ، وقد قال ﷺ لأصحابه وهو يأمرهم أن يجعلوا نسكهم تمتعاً: **«لولا أن معي الهدي لأحللت معكم، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»** [مسلم (1218)].

وبالنسبة للإحرام في الطائرة، يغتسل الإنسان في بيته ويأخذ معه ثياب الإحرام، فإذا ركب لبسها، وإذا كان من مطار القصيم مثلاً، ومضى خمس وثلاثون دقيقة، أو أربعون دقيقة من إقلاع الطائرة أحرم، بمعنى لبى، فيكون متهيئاً لابساً ثياب الإحرام قبل هذه المدة.

فإذا مضت يبدأ بالتلبية: لبيك عمرة، على ما سبق، أما المطارات الأخرى إذا لم يكن إعلان عند وصول الميقات فإن الإنسان يسأل المسؤولين: متى يكون الإحرام؟ وإذا خاف فوات الميقات لسرعة الطائرة فلا حرج عليه أن يحتاط ويحرم قبله.

* * *

صفة العمرة والحج بالتفصيل للتمتع والقارن والمفرد

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: ما أفضل نسك بالنسبة للحاج الذي يريد أن يحج لأول مرة بالتفصيل بارك اللَّه فيكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أفضل نسك للحاج أن يحرم بالعمرة أولاً من الميقات، ثم إذا وصل إلى مكة طاف وسعى للعمرة وقصر ثم لبس ثيابه وحل من إحرامه إحلالاً تاماً، فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج من مكانه وخرج إلى منى وبات بها ليلة التاسع، فإذا كان يوم التاسع ذهب إلى عرفة ووقف بها إلى أن تغرب الشمس.

ثم يدفع منها إلى مزدلفة فيبيت بها ويصلي الفجر فإذا أسفر جداً دفع إلى منى فيرمي جمرة العقبة، ثم ينحر هديه، ثم يحلق رأسه، ثم ينزل إلى مكة فيطوف ويسعى، ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، ويرمي في هذين اليومين بعد الزوال الجمرات الثلاث كلها يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

ثم إن شاء تعجل فخرج، وإن شاء بقي إلى اليوم الثالث عشر ورمى بعد الزوال، وإذا أراد أن يرجع إلى بلده فإنه لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع، هذا أفضل الأنساك ويسمى عند أهل العلم التمتع، لأن الرجل تمتع فيما بين العمرة والحج حيث إنه أحل من إحرامه وتمتع بما أحل اللَّه له بين العمرة والحج.

فهذا هو أفضل الأنساك، فينبغي للحاج سواء كان حجه أول مرة أو فيما بعدها ينبغي له أن يحرم على الوجه الذي ذكرناه وهو التمتع، لأن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدي من أصحابه به، وقال: **«افعلوا ما أمرتكم به»**.

أما النوع الآخر من الأنساك فهو القران وهو: أن يحرم الإنسان بالحج والعمرة جميعاً من

الميقات، فإذا وصل إلى مكة طاف للقدوم ثم سعى للحج وللعمرة وبقي على إحرامه لا يحل فإذا كان اليوم الثامن خرج إلى منى وفعل للحج كما ذكرنا أولاً لكنه ينوي بطوافه في طواف الإفاضة الذي يكون يوم العيد ينوي به أنه للحج والعمرة جميعاً كما ينوي بالسعي الذي سعاه بعد طواف القدوم أنه للحج والعمرة جميعاً، لقول النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - **«طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لعمرتك وحجك»** [مسلم (1211/ 132)].

أما الإفراد وهو النوع الثالث من أنواع النسك فهو: أن يحرم بالحج وحده من الميقات ويبقى على إحرامه، وصفة أعمال المفرد كصفة أعمال القارن، إلا أنه يحصل به نسك واحد، والثاني نسكان، ولهذا وجب على القارن الهدي ولم يجب على المفرد، لأن القارن حصل له نسكان عمرة وحج ولذا وجب الهدي، أما المفرد فلم يحصل له إلا نسك واحد فقط فلا يلزمه الهدي.

صفة القران في الحج

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمها الله تعالى -: ما صفة القران؟

فأجاب فضيلته بقوله: القران له صورتان:

الصورة الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً من الميقات ويقول: لبيك عمرة وحجاً.

والصورة الثانية: أن يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.

وهناك صورة ثالثة موضع خلاف بين العلماء وهي: أن يحرم بالحج وحده ثم يدخل العمرة عليه قبل أن يفعل شيئاً من أفعال الحج كالطواف والسعي مثلاً.

والقارن يبقى على إحرامه فإذا قدم مكة يطوف للقدوم، ويسعى للحج والعمرة ويبقى على إحرامه إلى أن يتحلل منه يوم العيد، ويلزمه هدي كهدي المتمتع.

وأما المفرد فأن يحرم بالحج مفرداً من الميقات، فإذا قدم مكة طاف للقدوم وسعى للحج، ولم يحل إلا يوم العيد فيكون القارن والمفرد سواء في الأفعال لكنهما يختلفان في أن القارن يحصل له عمرة وحج ويلزمه هدي، وأما المفرد فلا يحصل له إلا الحج ولا يلزمه هدي.

حكم الاعتمار بعد حج المفرد

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى -: ما حكم من ينتهي من الإفراد ثم يعتمر؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل لا أصل له في السنة فلم يكن الصحابة - رضي الله عنهم - مع حرصهم على الخير، يأتون بهذه العمرة بعد الحج وهم خير القرون، وإنما جاء ذلك في قضية معينة في قصة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - حيث كانت محرمة بعمرة ثم حاضت قبل الوصول إلى مكة، فأمرها

النبي ﷺ أن تحرم بالحج ليكون نسكها قراناً، وقال لها: **«طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك»** [مسلم (1211)] فلما انتهى الحج ألحت على رسول اللّه ﷺ أن تأتي بعمرة بدلاً من عمرتها التي حولتها إلى قران، فأذن لها وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها من الحرم إلى الحل، فخرج بها وأتت بعمرة [مسلم (1221)] . فإذا وجدت الصورة التي حصلت لعائشة - رضي الله عنها - وأرادت المرأة أن تأتي بعمرة فحينئذ نقول: لا حرج أن تأتي المرأة بعمرة، كما فعلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لأمر النبي ﷺ، ويدل على أن هذا أمر ليس بمشروع أن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنه - وهو مع أخته لم يحرم بالعمرة لا بتفقهٍ من عنده ولا بإذن الرسول ﷺ ولو كان هذا من الأمور المشروعة لكان رضي الله عنه يأتي بالعمرة، لأن ذلك أمر سهل عليه من حيث إنه قد خرج مع أخته.

والمهم أن ما يفعله بعض الحجاج كما جاء في السؤال ليس له أصل من السنة. نعم لو فرض أن بعض الحجاج يصعب عليه أن يأتي إلى مكة بعد مجيئه هذا وهو قد أتى بحج مفرد فإنه في هذه الحال في ضرورة بأن يأتي بعد الحج بالعمرة ليؤدي واجب العمرة، فإن العمرة واجبة على القول الراجح من أقوال أهل العلم، وحينئذ يخرج إلى التنعيم أو إلى غيره من الحل فيحرم بعمرة منه ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (22- 31-37)] .

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

- فصل: في مسائل الطواف وأحكامه -

السنة للمحرم الاضطباع في طواف القدوم

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -:

المعروف أن كشف الكتف الأيمن للمحرم لا يكون إلا في طواف القدوم، ولكننا نلحظ كثيراً من المحرمين يكشفونها من حال إحرامهم حتى انتهاء عمرتهم، وأكثرهم يصلون وهي مكشوفة. ألا ترون سماحتكم أن من المناسب الطلب من أئمة المساجد في المواقيت أن ينبهوا مثل هؤلاء قبل التكبير للصلاة أن يغطوا أكتافهم؟

فأجاب: السنة للمحرم في طواف القدوم أن يضطبع بردائه، وهو أن يجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أزال ذلك، وجعل الرداء على كتفيه قبل أن يصلي ركعتي الطواف، لقول النبي ﷺ: **«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»** [البخاري (359) ومسلم (516)]، ولأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ كانوا يضعون الرداء على العاتقين في الصلاة وخارجها. والله الموفق.

* * *

سُئِلَ سماحته: هل الأفضل للمحرم تغطية الكتفين أم الكشف عن أحدهما أثناء الإحرام؟

فأجاب: السنة للمحرم أن يجعل الرداء على كتفيه جميعاً ويجعل طرفيه على صدره، هذا هو السنة، وهو الذي فعله النبي ﷺ، فإذا أراد أن يطوف طواف القدوم - للحج والعمرة - اضطبع، فجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وأطرافه على عاتقه الأيسر، وكشف منكبه الأيمن في حالة طواف القدوم خاصة، أي أول ما يقدم مكة للحج أو العمرة، فإذا انتهى من الطواف عدل الرداء وجعله على منكبيه وصلى ركعتي الطواف، لقول النبي ﷺ: **«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»** متفق على صحته. والسنة أن يستر منكبيه بالرداء بعد طواف القدوم وقبل ركعتي الطواف، لفعله ﷺ ولهذا الحديث، ولو وضع الرداء ولم يسترهما في وقت جلوسه أو أكله أو تحدثه مع إخوانه فلا بأس، لكن السنة إذا لبس الرداء أن يكون على كتفيه، وأطرافه على صدره، إلا في حال طواف القدوم - كما تقدم -.

حكم الرمل

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّٰه تعالى - ما حكم الرمل؟

فأجاب: سنة في الطواف الأول حين يقدم مكة لحج أو عمرة في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، وهو الإسراع في المشي، ويسمى الجذب، أما الأربعة الأخيرة فيمشي فيها مشياً، المشي المعتاد تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك.

يجزئ الطواف والسعي عن الطفل وحامله

وسُئِلَ سماحته: هل يجزئ الطواف والسعي عن الطفل وحامله أم لا بد من إفراده بطواف وسعي؟

فأجاب: يجزئ الطواف والسعي عن الطفل وحامله في أصح قولي العلماء، إذا كان الحامل نوى ذلك، وإن طاف به طوافاً مستقلاً وسعياً مستقلاً كان ذلك أحوط.

الطواف من داخل حجر إسماعيل غير صحيح

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّٰه تعالى - : رجل طاف من داخل حجر إسماعيل وسعى وحلّ الإحرام ثم ذهب إلى داره وجامع زوجته، هل عليه إثم في ذلك.

فأجاب: هذه العمرة فاسدة، لأن طوافه غير صحيح، فعليه أن يعيد الطواف والسعي ويقصر شعره، وعليه دم شاة تذبح في مكة عن جماعه زوجته قبل إتمام عمرته، لأن طوافه من داخل الحجر غير صحيح، لا بد أن يطوف من وراء الحجر وبذلك تتم عمرته الفاسدة، ثم يأتي بعمرة أخرى صحيحة بدلاً عنها من الميقات الذي أحرم بالأولى منه، هذا هو الواجب عليه، لفساد عمرته الأولى بالوطء.

الطهارة شرط لصحة الطواف

وسُئِلَ سماحته: ما الدليل على أن الطواف لا بد فيه من الطهارة؟

فأجاب: الدليل أنه ﷺ لما أراد أن يطوف توضأ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**لما أراد ﷺ أن يطوف توضأ**». وقال ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن اللّٰه أباح فيه الكلام**» [الإمام أحمد (14997) بنحوه والنسائي (2922)]، جاء هذا مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، والموقوف أصح

إسناداً، ولكنه لا يقال من جهة الرأي فهو في حكم المرفوع، لأن الصحابي إذا قال ما لا يمكن قوله من جهة الرأي فهو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ إذا كان ممن لا ينقل عن بني إسرائيل، وهذا القول لا تعلق له بأخبار بني إسرائيل ولا دخل للرأي فيه، فهو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، كما يدل على ذلك حديث عائشة المذكور.

فالنبي ﷺ طاف طاهراً وقال: **«خذوا عني مناسككم»**.

* * *

- وسُئِلَ سماحته: لي قريبة اعتمرت في رمضان ولما دخلت الحرم أحدثت حدثاً أصغر، خرج منها ريح وخجلت أن تقول لأهلها أريد أن أتوضأ، ثم طافت ولما انتهت من الطواف ذهبت لوحدها وتوضأت ثم أتت بالسعي، فهل عليها دم أم كفارة؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب: طوافها غير صحيح، لأن من شرط صحة الطواف الطهارة كالصلاة، فعليها أن ترجع إلى مكة وأن تطوف بالبيت، ويستحب لها أن تعيد السعي، لأن أكثر أهل العلم لا يجيز تقديمه على الطواف، ثم تقصّر من جميع رأسها وتحل، وإن كانت ذات زوج وقد جامعها زوجها فعليها دم يذبح في مكة للفقراء، وعليها أن تأتي بعمرة جديدة من الميقات الذي أحرمت منه للعمرة الأولى، لأن العمرة الأولى فسدت بالجماع، فعليها أن تفعل ما ذكرنا ثم تأتي بالعمرة الجديدة من الميقات الذي أحرمت للعمرة الأولى منه، سواء كان ذلك في الحال أو في وقت آخر، حسب طاقتها. والله ولي التوفيق.

من قطع طوافه لحدث أو لحاجة هل يستأنفه أم يبني على ما مضى

- وسُئِل سماحة الشيخ - رحمه الله تعالى -:

رجل شرع في الطواف فخرج منه ريح، هل يلزمه قطع طوافه أم يستمر؟

فأجاب سماحته بقوله: إذا أحدث الإنسان في الطواف بريح أو بول أو مني، أو مس فرج أو ما أشبه ذلك انقطع طوافه كالصلاة، يذهب فيتطهر ثم يستأنف الطواف، هذا هو الصحيح، والمسألة فيها خلاف، لكن هذا هو الصواب في الطواف والصلاة جميعاً، لقول النبي ﷺ: **«إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ، وليعد الصلاة»** رواه أبو داود [برقم (205) وبرقم (1005)] وصححه ابن خزيمة، والطواف من جنس الصلاة في الجملة، لكن لو قطعه لحاجة مثلاً، كمن طاف ثلاثة أشواط ثم أقيمت الصلاة فإنه يصلي ثم يرجع فيبدأ من مكانه ولا يلزمه الرجوع إلى الحجر الأسود، بل يبدأ من مكانه ويكمل، خلافاً لما قاله بعض أهل العلم: إنه يبدأ من الحجر الأسود. والصواب: لا يلزمه ذلك، كما قال جماعة من أهل العلم، وكذا لو حضر جنازة وصلى عليها، أو أوقفه أحد يكلمه، أو زحام، أو ما أشبه ذلك، فإنه يكمل طوافه، ولا حرج عليه في ذلك. والله ولي التوفيق.

حكم طواف من خرج من جرحه دم

وسُئِلَ سماحته: في حالة طوافي حدث لي جرح خرج منه دم فهل يؤثر ذلك عليّ؟

فأجاب: الأرجح أنه لا يؤثر إن شاء اللّه وطوافك صحيح، لأن خروج الدم بالجرح فيه خلاف هل ينقض الوضوء أم لا؟ وليس هناك دليل واضح على نقضه الوضوء ولا سيما إذا كان الدم قليلاً فإنه لا يضر، وبكل حال فالصواب في هذه المسألة صحة الطواف، إذ الأصل صحة الطواف، وبطلانه مشكوك فيه، والخلاف فيه معروف، فالأفضل هو سلامة الطواف وصحته، هذا هو الأصل وهذا هو الأرجح.

حكم طواف من لامس امرأة أجنبية

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -: رجل كان يطوف طواف الإفاضة في زحام شديد ولامس جسم امرأة أجنبية عنه هل يبطل طوافه ويبدأه من جديد قياساً على الوضوء أم لا؟

فأجاب: لمس الإنسان جسم المرأة حال طوافه أو حال الزحمة في أي مكان لا يضر طوافه، ولا يضر وضوءه، في أصح قولي العلماء. وقد تنازع الناس في لمس المرأة هل ينقض الوضوء؟ على أقوال:

قيل: لا ينقض مطلقاً.

وقيل: ينقض مطلقاً.

وقيل: ينقض إن كان مع الشهوة.

والأرجح من هذه الأقوال والصواب منها أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً، وأن الرجل إذا مس المرأة أو قبلها لا ينتقض وضوءه في أصح الأقوال، لأن الرسول ﷺ قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ولأن الأصل سلامة الوضوء وسلامة الطهارة، فلا يجوز القول بأنها منتقضة بشيء إلا بحجة قائمة لا معارض لها، وليس هنا حجة قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً. أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: 6]، فالصواب في تفسيرها أن المراد به الجماع وهكذا القراءة الأخرى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: 6] فالمراد بها الجماع، كما قال ابن عباس وجماعة، وليس المراد به مجرد مس المرأة كما يروى عن ابن مسعود ﷺ، بل الصواب في ذلك هو الجماع كما يقوله ابن عباس ﵄ وجماعة.

وهذا يعلم أن الذي مسّ جسمه جسم امرأة في الطواف أن طوافه صحيح، وهكذا الوضوء، ولو مسّ امرأته أو قبلها فوضوؤه صحيح ما لم يخرج منه شيء، لكن ليس له أن يمس جسم امرأة ليست محرماً له على وجه العمد.

حكم استلام الركن اليماني من الكعبة

وسُئِلَ سماحته: ما حكم المسح أو الإشارة إلى الركن الجنوبي الغربي للكعبة المشرفة أثناء الطواف وكم عدد التكبيرات التي تقال عنده وعند الحجر الأسود؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: يشرع للطائف أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط من أشواط الطواف، كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود خاصة في كل شوط مع الاستلام، حتى في الشوط الأخير إذا تيسر ذلك من دون مشقة، أما مع المشقة فيكره له الزحام ويشرع أن يشير إلى الحجر الأسود بيده أو عصاه ويكبر، أما الركن اليماني فلم يرد فيما نعلم ما يدل على الإشارة إليه، وإنما يستلمه بيمينه إذا استطاع من دون مشقة ولا يقبله، ويقول: «بسم الله والله أكبر» أو «الله أكبر»، أما مع المشقة فلا يشرع له استلامه، يمضي في طوافه من دون إشارة أو تكبير، لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ - كما أوضحت ذلك في كتابي (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة) -.

أما التكبير فيكون مرة واحدة ولا أعلم ما يدل على شرعية التكرار، ويقول في طوافه كله ما تيسر من الدعوات والأذكار الشرعية، ويختم كل شوط بما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يختم به كل شوط، وهو الدعاء المشهور: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: 201].

وجميع الأذكار والدعوات في الطواف والسعي سنة وليست واجبة. أما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يشرع مسحهما ولا أن يخصا بذكر أو دعاء، لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ، وقد قال الله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]. وقال عليه الصلاة والسلام: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**. والله ولي التوفيق.

وسُئِلَ سماحته: رأيت الناس يتمسّحون بالمقام ويحيونه ويتمسّكون بأطراف الكعبة، وضح الحكم في ذلك؟

فأجاب: التمسح بالمقام أو بجدران الكعبة أو بالكسوة كل هذا أمر لا يجوز ولا أصل له في الشريعة، ولم يفعله النبي ﷺ وإنما قبّل الحجر الأسود واستلمه واستلم جدران الكعبة من الداخل، لما دخل الكعبة ألصق صدره وذراعيه وخدّه في جدارها وكبّر في نواحيها ودعا، أما في الخارج فلم يفعل ﷺ شيئاً من ذلك فيما ثبت عنه، وقد روي عنه ﷺ أنه التزم الملتزم بين الركن والباب، ولكنها رواية ضعيفة، وإنما فعل ذلك بعض الصحابة رضوان الله عليهم. فمن فعله فلا حرج، والملتزم لا بأس به، وهكذا تقبيل الحجر سنة.

أما كونه يتعلق بكسوة الكعبة أو بجدرانها أو يلتصق بها، فكل ذلك لا أصل له ولا ينبغي فعله،

لعدم نقله عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ، وكذلك التمسح بمقام إبراهيم أو تقبيله كل هذا لا أصل له ولا يجوز فعله، لأنه من البدع التي أحدثها الناس.

أما سؤال الكعبة أو دعاؤها أو طلب البركة منها فهذا شرك أكبر لا يجوز، وهو عبادة لغير اللَّه، فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه أو يتمسح بالمقام يرجو الشفاء منه، فهذا لا يجوز، بل هو شرك أكبر - نسأل اللَّه السلامة -.

الدعاء في الطواف

وسُئِلَ سماحة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى - عن مدى صحة الدعاء أثناء الحج أو العمرة في الطواف.

بـ (أخرجني من الظلمات إلى النور)، وهل للطواف والسعي في الحج والعمرة أدعية محددة كما في كتاب يقرؤه الحجاج والمعتمرون، أم أن الدعاء بما ورد وصح من آيات وأحاديث بدون تحديد أولى؟ أفتوني مأجورين وجزيتم خيراً.

فأجاب: يشرع الدعاء والذكر في الطواف والسعي بما يسر اللَّه من الأذكار الشرعية والدعوات الطيبة التي لا محذور فيها، وليس في ذلك شيء محدود، إلا أنه يستحب ختم كل شوط من أشواط الطواف السبعة بالدعاء المعروف: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: 201]، بين الركنين: اليماني والأسود، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، كما يشرع التكبير عند استلام الحجر الأسود وتقبيله، وعند الإشارة إليه إذا لم يتيسر استلامه، وهكذا يشرع عند استلام الركن اليماني أن يقول الطائف: «بسم اللَّه واللَّه أكبر»

ويشرع على الصفا والمروة جميع الأذكار والدعاء الواردة عن النبي ﷺ مع رفع اليدين واستقبال الكعبة وقراءة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 158]، عند بدء السعي كما فعل ذلك النبي ﷺ قائلاً: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ نبدأ بما بدأ اللَّه به» [مسلم (1218)]. واللَّه ولي التوفيق.

حكم الطواف وراء المقام أو وراء زمزم

- وسُئِلَ سماحة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى - ما حكم الطواف وراء المقام أو وراء زمزم؟

فأجاب: لا حرج في ذلك حتى ولو طاف في الأروقة أجزأه ذلك، ولكن كل ما دنا من الكعبة كان أفضل، وإذا كان هناك سعة وليس فيه زحمة فدنا من الكعبة فهو أفضل، وإن شق عليه ذلك طاف من بعيد، ولا حرج في ذلك.

الإكثار من الطواف والصلاة

- وسُئِلَ سماحته - أيضاً هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بصلاة؟

فأجاب: في التفضيل بينهما خلاف، لكن الأولى أن يجمع بين الأمرين فيكثر من الصلاة والطواف حتى يجمع بين الخيرين، وبعض العلماء فضل الطواف في حق الغرباء، لأنهم لا يجدون الكعبة في بلدانهم، فاستحب أن يكثروا من الطواف ما داموا بمكة، وقوم فضلوا الصلاة، لأنها أفضل من الطواف، فالأفضل والأولى فيما أرى أن يكثر من هذا ويكثر من هذا، وإن كان غريباً، حتى لا يفوته فضل أحدهما، يساهم في هذا وفي هذا.

* * *

وسُئِلَ سماحته: هل الرسول عليه الصلاة والسلام في آخر شوط من طوافه كبّر؟

فأجاب: نعم كان النبي ﷺ كلما حاذى الحجر كبّر في الشوط الأخير والشوط الأول والأشواط التي بينها.

حكم من شك هل أتم سبعة أشواط أم لا

وسُئِلَ سماحته: ما حكم من لم يدقق في طواف القدوم أي ساوره شك في أنه أتم سبعة أشواط أو لم يتم ثم سعى؟

فأجاب: إذا كان الشك طرأ عليه بعد الطواف أو حين الانصراف من الطواف فالشك الطارئ لا يُلتفت إليه، أما إذا كان الشك وهو يطوف فالواجب عليه أن يتمم، فإذا شك هل طاف ستة أو سبعة فعليه أن يكمل السابع، أما إذا كان الشك لم يطرأ إلا بعد ذلك، وهو فيما يظهر له أنه مكمل ثم جاءه الشيطان وشككه فيما بعد، فليس على التشكيك عمل، وعليه إذا كان الشك من حين الطواف أن يعيد الطواف، إن كان طواف القدوم لمن جاء من بلاد خارجية، وطواف القدوم من البلاد الخارجية يجزئه عنه طواف الإفاضة بعد ذلك إذا كان قارناً أو مفرداً وبقي على إحرامه فإن طوافه بعد الحج يكفيه عن طواف القدوم، أما إذا كان متمتعاً وطاف طواف القدوم ولم يجزم تلك الساعة فإنه يعتبر كأنه ما طاف، لكن يكون قارناً إذا كان متمتعاً وأحرم بالحج يكون قارناً، لأن طوافه يعتبر لاغياً، أما إذا كان الشك طرأ بعد ذلك فلا يعتبر هذا الشك، لأن الشك بعد العبادة لا يلتفت إليه.

حكم دخول النساء إلى مكة من أجل الطواف وقت الزحام

وسُئل سماحته - رحمه اللّه تعالى - أيضاً: ما رأيكم في دخول المرأة مكة للطواف في ليالي الجمع وغيرها مع ما تعلمون من الازدحام؟

فأجاب: عدم دخول النساء إلى مكة من أجل الطواف أفضل من دخولهن، لأنهن في الأغلب لا يحصل منهن التحجب المشروع، ولا يحصل منهن التحرز من مزاحمة الرجال عند الحجر وغيره، وبذلك يعلم أن عدم دخولهن أولى وأفضل من دخولهن، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، لا سيما والمصلحة في دخولهن تخصهن، والمضرة الحاصلة بذلك تضرهن وغيرهن، كما هو ظاهر من حال النساء اليوم إلا من رحم اللّه. واللّه ولي التوفيق.

كل طواف يشرع بعده ركعتان

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - هل بعد طواف الإفاضة وطواف الوداع صلاة ركعتين خلف المقام، وما هو الدليل على ذلك؟ جزاكم اللّه خيراً.

فأجاب: كل طواف يشرع بعده ركعتان خلف المقام، لأن النبي ﷺ كان إذا طاف صلى ركعتين. والنبي ﷺ لما طاف طواف الوداع في حجته صلى ركعتين ثم سافر عليه الصلاة والسلام للمدينة. ومن لم يتيسر له أن يصلي خلف المقام صلى في أي مكان في المسجد. واللّه الموفق.

ركعتا الطواف خلف المقام سنة وليست واجبة

- وسُئِلَ سماحته: هل ركعتا الطواف خلف المقام تلزم لكل طواف وما حكم من نسيها؟

فأجاب: لا تلزم خلف المقام، تجزئ الركعتان في كل مكان من الحرم. ومن نسيها فلا حرج عليه، لأنها سنة وليست واجبة. واللّه ولي التوفيق.

وسُئِلَ سماحته: هل يجب على الطائف بالكعبة المشرفة أن يصلي ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم أو يجوز أن يصليهما في أي مكان من الحرم؟

فأجاب: لا يجب على الطائف أن يصلي الركعتين خلف مقام إبراهيم ولكن يشرع له ذلك إذا تيسر من دون مشقة، وإن صلاهما في أي مكان من المسجد الحرام أو في مكان من الحرم كله أجزأه ذلك، ولا يشرع له أن يزاحم الطائفين لأدائهما حول المقام، بل ينبغي له أن يتباعد عن الزحام وأن يصليهما في بقية المسجد الحرام، لأن عمر رضي الله عنه صلى ركعتي الطواف في بعض طوافه بذي طوى وهي من الحرم لكنها خارج المسجد الحرام، وكذلك أم سلمة رضي الله عنها صلّت لطواف الوداع خارج المسجد الحرام، والظاهر أن سبب ذلك الزحام، أو أرادت بذلك أن تبيّن للناس التوسعة الشرعية في هذا الأمر.

الشرب من ماء زمزم سنة

وسُئِلَ سماحته: هل هناك حديث صحيح عن فائدة ماء زمزم؟

فأجاب: ماء زمزم قد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه ماء شريف وماء مبارك، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال في زمزم: **«إنها مباركة إنها طعام طعم»** [مسلم (2473)]، زاد في رواية عند أبي داود بسند جيد: **«وشفاء سقم»** [الطيالسي (457)] فهذا الحديث الصحيح يدل على فضلها، وأنها طعام طعم وشفاء سقم، وأنها مباركة. والسنة الشرب منها كما شرب منها النبي ﷺ ولما فيها من البركة، وهي طعام طيب طعام مبارك طعام يشرع التناول منه إذا تيسر، كما فعله النبي ﷺ، وهذا الحديث الصحيح يدلنا على ما تقدم من فضلها، وأنها مباركة، وأنها طعام طعم وشفاء سقم، وأنه يستحب للمؤمن أن يشرب منها إذا تيسر له ذلك، ويجوز له الوضوء منها، ويجوز أيضاً الاستنجاء منها، والغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ أنه نبع الماء من بين أصابعه، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا وليتوضؤوا وليغسلوا ثيابهم وليستنجوا، كل هذا واقع، وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف، فإذا جاز الوضوء والاغتسال والاستنجاء وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ فهكذا يجوز من ماء زمزم.

وبكل حال فهو ماء طهور طيب يستحب الشرب منه، ولا حرج في الوضوء منه، ولا حرج في غسل الثياب منه، ولا حرج في الاستنجاء منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك. والحمد لله رب العالمين.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (18- 209- 031) متفرقاً].

حكم الطواف في سطح المسجد الحرام

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى : ما حكم الطواف في سطح المسجد الحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الطواف من فوق سطح المسجد جائز، كما نص على ذلك أهل العلم، لأن جميع المسجد الحرام ما أدخلت أبوابه فهو محل للطواف، أما المسعى وما وراء الأبواب فليس بمحل للطواف. والله أعلم. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (22- 292)].

* * *

- فصل:

أخطاء الحجاج والمعتمرين في مسيرهم من الميقات إلى المسجد الحرام والطواف بالبيت -

أخطاء التلبية

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه اللَّه تعالى -: هل هناك أخطاء يقع فيها الحجاج في مسيرهم من الميقات إلى المسجد الحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، هناك أخطاء بعد الإحرام من الميقات إلى الوصول إلى المسجد الحرام، وذلك في التلبية، فإن المشروع في التلبية أن يرفع الإنسان صوته بها، لأن الرسول ﷺ قال: **«أتاني جبريل وأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»** [أبو داود (1814) والترمذي (829) بإسناد صحيح] يعني التلبية وترى أفواج الحجيج بأعداد ضخمة لا تسمع أحداً يلبي، فلا يكون للحج مظهر في ذكر اللَّه عز وجل، بل إنه تمر بك الأفواج وكأنهم ما ينطقون والمشهور للرجال أن يرفعوا أصواتهم بما يستطيعون من غير مشقة في التلبية، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يفعلونها هكذا في عهد النبي ﷺ، امتثالًا لأمر النبي ﷺ بذلك، كما أشرنا إليه آنفاً.

وخطأ آخر في التلبية أن بعض الحجاج يلبون بصوت جماعي، فيتقدم أحد منهم، أو يكون في الوسط، أو في الخلف ويلبي، ثم يرفعون أصواتهم بصوت واحد، وهذا لم يرد عن الصحابة - رضي الله عنهم - بل قال أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «كنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع ومنا المكبر، ومنا المهلل، ومنا الملبي» [البخاري (1659) ومسلم (1285)] وهذا هو المشروع أن يلبي كل واحد لنفسه، وأن لا يكون له تعلق بغيره.

أخطاء دخول المسجد الحرام

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى - هل هناك أخطاء يقع فيها بعض الحجاج عند دخول المسجد الحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأخطاء التي تأتي عند دخول الحرم:

أولاً: أن بعض الناس يظن أنه لا بد أن يدخل الحاج أو المعتمر من باب معين في المسجد الحرام، فيرى بعض الناس مثلاً أنه يدخل إذا كان معتمراً من باب يسمى باب العمرة، وأن هذا أمر لا بد منه، أو أمر مشروع، ويرى آخرون أنه لا بد أن يدخل من باب السلام، وأن الدخول من غيره

يكون إثماً أو مكروهاً، وهذا لا أصل له، فللحاج والمعتمر أن يدخل من أي باب كان، وإذا دخل المسجد فليقدم رجله اليمنى، وليقل ما ورد في الدخول لسائر المساجد فيسلم على النبي ﷺ ويقول: **«اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»** [مسلم (713)].

ثانياً: أن بعض الناس يبتدع أدعية معينة عند دخول المسجد ورؤية البيت، يبتدع أدعية لم ترد عن النبي ﷺ يدعو اللَّه بها، وهذا من البدع، فإن التعبد للَّه بقول، أو فعل، أو اعتقاد لم يكن عليه النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - بدعة وضلالة حذر منه رسول اللَّه ﷺ.

ثالثاً: يعتقدون أن تحية المسجد الحرام الطواف، بمعنى أنهم يسنون لكل من دخل المسجد الحرام أن يطوف، اعتماداً على قول بعض الفقهاء في أن سنة المسجد الحرام الطواف، والواقع أن الأمر ليس كذلك، فالمسجد الحرام كغيره من المساجد التي قال فيها رسول اللَّه ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»** [البخاري (444) ومسلم (714/ 70)] ولكن إذا دخلت المسجد الحرام سواء كان الطواف طواف نسك كطواف العمرة والحج، أو كان طواف تطوع كالأطوفة في غير النسك فإنه يجزئك أن تطوف وإن لم تصل ركعتين، هذا هو معنى قولنا: (إن المسجد الحرام تحيته الطواف) وعلى هذا فإذا دخلت لغير نية الطواف ولكن لانتظار الصلاة، أو لحضور مجلس علم، أو ما أشبه ذلك فإن المسجد الحرام كغيره يسن فيه أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس، لأمر النبي ﷺ بذلك.

من دخل مكة معتمراً فمنعه التعب من الطواف إلى اليوم التالي

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: إذا قدم إلى مكة وهو متعب ولم يتمكن من أداء العمرة إلا في اليوم التالي فما حكم ذلك؟ وهل يشترط أداء العمرة فور الوصول للمسجد الحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل للإنسان الذي أتى معتمراً أن يبدأ قبل كل شيء بالعمرة حتى قبل أن يذهب إلى بيته ويبتدئ بالعمرة لأنها هي المقصودة، ولكنه إذا أخرها ولا سيما عند التعب حتى يستريح فلا حرج عليه في ذلك وعمرته تامة.

متى يقطع المعتمر والحاج التلبية؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: المعتمر والمتمتع متى يقطع التلبية في العمرة وفي الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: المعتمر يقطع التلبية إذا شرع في الطواف. والحاج القارن، أو المفرد، أو المتمتع يقطع التلبية عند شروعه في رمي جمرة العقبة.

تحية المسجد الحرام

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين أو الطواف؟

فأجاب فضيلته بقوله: المسجد الحرام كغيره من المساجد من دخل ليصلي، أو ليستمع الذكر، أو ما أشبه ذلك من الإرادات فإنه يصلي ركعتين كغيره من المساجد، لعموم قول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» أما إذا دخل ليطوف كإنسان معتمر دخل ليطوف طواف العمرة، أو ليطوف تطوعاً فهنا يغني الطواف عن ركعتي تحية المسجد، لأنه إذا طاف فسوف يصلي ركعتين بعد الطواف.

التحلق حول النساء في الطواف

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: نرى كثيراً من الناس في المطاف يعمد بعضهم إلى أن يتحلقوا حول نسائهم فتكون ظهور بعضهم إلى الكعبة فهل هذا جائز وهل حجهم صحيح؟ وما تنصحون من كان معه نساء هل يكونون جماعات أن يكونوا فرادى؟

فأجاب فضيلته بقوله: صورة المسألة أن بعض الناس يكون معه نساء ثم يدورون حول نسائهم وفي هذه الحال سيكون بعضهم ظهره إلى الكعبة، أو صدورهم إلى الكعبة والطواف يجب أن تكون الكعبة عن يسار الطائف فهؤلاء الذين ظهورهم نحو الكعبة، أو صدورهم نحو الكعبة يجب أن ينتبهوا لها لأن من شروط صحة الطواف أن تكون الكعبة عن يسار الطائف...

أما الشق الثاني من السؤال وهو: هل الأولى أن الناس يجتمعون جميعاً على نسائهم، أو أن كل واحد منهم يمسك بيد امرأته، أو أخته أو المرأة التي معه من محارمه ويطوف بها وحده؟

هذا يرجع إلى حال الإنسان فقد يكون الإنسان ضعيفاً لا يستطيع المزاحمة فيحتاج إلى أن يكون حوله أحد من رفقته ليدفع عنه ما يخشى من الهلاك، وقد يكون الإنسان قوياً فهنا نرى أن كونه يأخذ بيد امرأته ويطوف بها وحدها أيسر له، وأيسر لها، وأيسر للناس أيضاً.

من قطع طوافه بسبب التعب

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: رجل طاف خمسة أشواط وشعر بتعب شديد من شدة الزحام عند الساعة العاشرة مساءً فارتاح إلى بعد صلاة الفجر ونام نوماً خفيفاً وبعد الصلاة أكمل الطواف فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بد أن يستأنف الطواف إذا فصل بين أجزائه فاصل طويل، أما الفاصل

اليسير كما لو أقيمت الصلاة فصلى فهنا يبني على ما سبق، ولا يحتاج على القول الراجح أن يبدأ الشوط من أول الشوط، بل يكمل من المكان الذي توقف فيه، وكذلك لو حضرت جنازة فصلى عليها فإنه لا ينقطع، أما لو انتقض وضوؤه على القول بأنه شرط لصحة الطواف ثم ذهب يتوضأ فلا بد من استئناف الطواف من أوله، وعلى هذه المسألة التي ذكرها السائل نقول: يجب عليه أن يعيد الطواف من الأول، وهذا الرجل لا زال الآن في عمرته، ويجب عليه أن يخلع الثياب الآن، ويتجنب جميع محظورات الإحرام، ويذهب إلى مكة ويطوف من أول الطواف ويسعى ويقصر. أما ما فعله من محظورات في هذه الحال فهو جاهل ولا شيء عليه.

من قطع طوافه من أجل الزحام الشديد

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: رجل طاف من الطواف شوطين ولكثرة الزحام خرج من الطواف وارتاح لمدة ساعة أو ساعتين ثم رجع للطواف ثانية فهل يبدأ من جديد أو يكمل طوافه من حيث انتهى؟

فأجاب فضيلته رحمه الله: إذا كان الفصل طويلاً كالساعة والساعتين فإن الواجب عليه إعادة الطواف، وإذا كان قليلاً فلا بأس، وذلك لأنه يشترط في الطواف وفي السعي الموالاة وهي تتابع الأشواط، فإذا فصل بينها بفاصل طويل بطل أول الأشواط، ويجب عليه أن يستأنف الطواف من جديد، أما إذا كان الفصل ليس طويلاً جلس لمدة دقيقتين أو ثلاث ثم قام وأكمل فلا بأس.

من أخطأ في عدد أشواط الطواف

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: عن سيدة طافت طواف الإفاضة ستة أشواط وكانت تعتقد أنها سبعة وبعد السعي والتقصير قامت بطواف الشوط الواحد فهل هذا جائز؟

فأجاب فضيلته رحمه الله: أولاً كلمة (سيدة) أنا لا أوافق عليها، وكلمة (السيدة) جاءتنا من الغرب، من الذين يقدسون النساء أكثر من الرجال، ونحن نسميها ما سماها اللّه به وهي امرأة، والذكر رجل.

لكن في سؤالها تقول: إنها طافت طواف الإفاضة ستة أشواط. ونقول: هل هي متيقنة، لأنه أحياناً يظن الإنسان أنه طاف ستة أشواط وهو قد طاف سبعة، فإن كانت متيقنة أنها ستة أشواط فإن إلحاق الشوط السابع بعد هذا الفصل الطويل لا ينفع فعليها الآن أن تعيد الطواف سبعة أشواط من أوله، أما إذا كان مجرد شك بعد أن انتهى الطواف ظنت أنها لم تكمل فلا تلتفت إلى هذا، وهذه قاعدة تنفعك في الصلاة وفي الطواف: إذا شككت بعد الفراغ من العبادة فلا تلتفت إلى الشك أبداً حتى تتيقن.

هل يجوز قطع الطواف لأجل الإفطار؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: رجل طاف ثلاثة أشواط وهو صائم ثم قطع الطواف لأجل الإفطار ولم يكمله إلى الآن (أي بعد صلاة التراويح) فهل يكمله؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: لا يمكن أن يكمله الآن لطول الفصل بين أجزاء الطواف، والطواف لا بد أن يكون متوالياً، فإذا قطعه على غير وجه شرعي فلا بد من إعادته، ولكن الذي يظهر من حال السائل أن هذا الطواف نفل وليس بطواف عمرة، وإذا كانت نفلاً فلا حرج عليه أن يقطعه ولا يكمله، ونقول له: الآن أنت قطعته للإفطار وتركته حتى الآن فليس عليك وزر، ولكن فاتك أجر الطواف، لأن الطواف لم يكمل.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: هل الأفضل للطائف الصائم إذا أذن المغرب وهو يطوف أن يفطر ويعيد الطواف من جديد؟

فأجاب فضيلته بقوله: حيث إنه ورد في الحديث: **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»** [البخاري (1957) ومسلم (1098)] فالأولى أن يبادر بالفطر، لكن لا يضر إذ يمكن أن يأكل وهو يطوف، ومثل هذا إذا كان المغرب قريباً فليستعد لذلك يأخذ معه تمرات من أجل أن يبادر بالفطر. ولا حاجة إلى أن يقطع الطواف.

إذا طاف المتمتع بالحج أكثر من سبعة أشواط!

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: رجل يقول نويت الحج متمتعاً هذا العام وهي المرة الأولى أحج فيها وعندما قمت بأداء العمرة وعند الطواف بالكعبة طفت أكثر من سبعة أشواط لأني ما كنت أعلم من أين يبدأ الطواف؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل يقول أول ما قدم هذه السنة وأنه طاف بالبيت أكثر من سبعة أشواط لأنه لا يدري من أين يبتدئ الطواف، وعلى كل حال الإنسان أول ما يقدم يخفى عليه الشيء لكن من فضل اللَّه وتيسيره ونعمته أنه يوجد الآن خط بني يبتدئ منه الطواف وينتهي إليه، هذا الخط موضوع على قدم الحجر الأسود، فلذلك ابتدئ الطواف منه وانتهي به، أما كونه طاف أكثر من سبعة أشواط فللَّه منها سبعة والباقي لا شيء عليه فيها لأنه جاهل كما يوجد بعض الناس يطوف بالصفا المروة أربعة عشر شوطاً، يرون أن الشوط لا يكون إلا من الصفا إلى الصفا فلو فعل الإنسان هذا جاهلاً فلا شيء عليه، لكن ينبغي على الإنسان بل يجب على الإنسان إذا أراد أن يحج أو يعتمر أن يفهم قبل أن يبدأ.

الحكم إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: ما الحكم إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أقيمت الصلاة والإنسان يطوف سواء طواف عمرة، أو طواف حج، أو طواف تطوع فإنه ينصرف من طوافه ويصلي، ثم يرجع ويكمل الطواف ولا يستأنفه من جديد، ويكمل الطواف من الموضع الذي انتهى إليه من قبل، ولا حاجة إلى إعادة الشوط من جديد، لأن ما سبق بني على أساس صحيح وبمقتضى إذن شرعي، فلا يمكن أن يكون باطلاً إلا بدليل شرعي.

ترك الشوط الأخير من طوافه لأجل المرض فماذا عليه؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: قمت بأداء العمرة مع أهلي وأنا مصابة بألم في الساق نتيجة إصابتي بكسر يسير والحمد للَّه ، ولكن الآلام تعاودني مع كثرة المشي، وسؤالي هنا يا فضيلة الشيخ هو: أثناء الطواف بدأت أطوف وأجلس قليلاً لأريح قدمي وهكذا ولكن الألم اشتد عليّ حتى جعلني أترك الشوط الأخير ماذا عليّ الآن وما الحكم إذا كان والدي قد طاف عني في الشوط الأخير في نفس الوقت؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد للَّه رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الطواف الذي وقع من هذه المرأة لم يصح، وإذا لم يصح الطواف لم يصح السعي، وعلى هذا فهي لا تزال الآن في عمرتها، يجب عليها الآن أن تتجنب جميع محظورات الإحرام، ومنه معاشرة الزوج، إن كان لها زوج، ثم تذهب إلى مكة وهي على إحرامها وتطوف وتسعى وتقصر من أجل أن تكمل العمرة، إلا إذا كانت قد اشترطت عند ابتداء الإحرام **«إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»** [مسلم (1207)] فإنها قد تحللت الآن، ولكن ليس لها عمرة لأنها تحللت منها.

التكبير عند الحجر الأسود

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: هل التكبير عند الحجر الأسود ركن من أركان الطواف، وإذا مررت من عند الحجر الأسود ولم أكبر هل أعيد ذلك الشوط؟

فأجاب فضيلته بقوله: التكبير عند محاذاة الحجر الأسود سنة، وليس بواجب، لو تركته ولو عمداً فطوافك صحيح.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: ما رأيكم فيما يفعله كثير من الطائفين الذين يقفون على الخط المحاذي للحجر الأسود لأجل التكبير، ويظنون أنه لا بد من التكبير على الخط، وأنه لا يجوز تجاوزه إلا بعد التكبير مما يكون سبباً للزحام ومضايقة الطائفين؟

فأجاب - رحمه اللَّه - بقوله: أقول هذا الخط الذي وضع على قلب الحجر الأسود هو من نعمة اللَّه عز وجل على كل الحجاج والمعتمرين، ذلك لأن الإنسان لا يتيقن محاذاة الحجر بدون هذا الخط، وما أكثر ما كنا نقف هل حاذينا الحجر؟ هل تقدمنا؟ هل تأخرنا؟ لكن لما جاء هذا الخط صرنا نتيقن أنّا بدأنا الطواف من حيث يبدأ، وانتهينا به من حيث ينتهي.

أما مسألة الوقوف فقد طفنا نحن في أيام السعة، وفي أيام الضيق لم نجد هذا الذي يقوله بعض الناس - وإن كان الحج في الحقيقة كالبحر أمواج - لكن ما لقينا أحداً، بعض العوام ربما يقفون، ولكن مع ذلك إذا كان الزحام شديداً لا يتمكنون من الوقوف طويلاً، لأن الناس يدفعونهم، وكان الناس في الزمن السابق يقفون في مساحة أوسع من هذه المساحة، لأن كل واحد منهم يقول: حاذيت الحجر ويقف ويشير إلى الحجر.

أما الآن فانحصر الموقف عند هذا الخط، فأرى أنه من نعمة اللَّه، ومن حسنات الحكومة - وفقها اللَّه عز وجل - وكان بالأول خطان أحدهما عن يمين الحجر والثاني عن يساره، أرادوا به أن يحتاط الإنسان عند ابتداء الطواف أن يبدأ من الخط اليسار، ويحتاط في انتهاء الطواف فيصل إلى الخط اليمين، وحصل في ذلك إشكال، لأن هذين الخطين يكون الحجر بينهما فيحصل إشكال تجد بعض الناس يبتدئ من الخط الثاني الأيمن فينقص الشوط الأول، وبعض الناس ينتهي في الشوط الأخير عند الخط الأيسر، فينقص الشوط الأخير ثم بعد ذلك رأى أن يزال الخطان، وأن يجعلا خطاً واحداً.

فإذا أردت أن تعرف ضرورة الناس إلى هذا الخط فانظر منتهاهم عند باب الصفا، فالذي يقف عند منتهاه من عند باب الصفا، يقول: سبحان اللَّه هذا من محاذاة الحجر، لأنه يظن أن محاذاة الحجر قبل هذا بأمتار، وإذا ظن هذا ووقف في الشوط الأخير قبل أن يصل إلى المنتهى ما صح الشوط الأخير فيرجع بدون طواف.

فالمهم أن هذا والحمد للَّه آثاره حسنة جداً وحفظ للطواف لا نظير له، وإذا وقف الناس ثلاث ثواني فإنهم لا يمكنهم الوقوف طويلاً مع زحام الناس لهم، مع أني وأقول ذلك مشهداً إياكم على هذا ما رأيت هذا الشيء، بمعنى أن كثيراً منهم يشير بيده وهو ماشٍ والذي يقف ثواني ولا دقيقة واحدة.

* * *

متى يكون الاضطباع في الطواف

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: هل يسن الاضطباع في الطواف في الثلاثة أشواط الأول فقط أو في جميع الطواف؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاضطباع في السبعة أشواط كلها، والذي في الثلاثة الأولى هو الرمل فقط، أما الاضطباع فهو جميع الطواف، ولا اضطباع قبل الطواف ولا بعد الطواف، وهذه المسألة ينبغي لنا أن نعرفها وأن نعلم إخواننا المسلمين، فأكثر المسلمين اليوم من حين أن يحرم تجده مضطبعاً، وهذا ليس من السنة، فالاضطباع لا يكون قبل الطواف ولا بعده، إنما يكون في حال الطواف فقط.

الحكمة من الطواف

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: ما الحكمة من الطواف؟ وما الجواب عما أورده بعض الزنادقة من أن الطواف بالبيت كالطواف على القبور؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكمة من الطواف بيّنها النبي ﷺ حين قال: **«إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر اللّه»** [أبو داود (1888) والترمذي (902) بإسناد حسن].

فالطائف الذي يدور على بيت اللّه تعالى يقوم بقلبه من تعظيم اللّه تعالى ما يجعله ذاكراً للّه تعالى، وتكون حركاته بالمشي والتقبيل، واستلام الحجر والركن اليماني، والإشارة إلى الحجر ذكراً للّه تعالى، لأنها من عبادته، وكل العبادات ذكر للّه تعالى بالمعنى العام، وأما ما ينطق به بلسانه من التكبير والذكر والدعاء فظاهر أنه من ذكر اللّه تعالى.

وأما تقبيل الحجر فإنه عبادة حيث يقبل الإنسان حجراً لا علاقه له به سوى التعبد للّه تعالى، بتعظيم واتباع رسوله ﷺ في ذلك، كما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - ﷺ - أنه قال حين قبّل الحجر **«إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»** [البخاري (1597) ومسلم (1270)] وأما ما يظن بعض الجهال من أن المقصود بذلك التبرك فإنه لا أصل له فيكون باطلاً.

وأما ما أورده بعض الزنادقة من أن الطواف بالبيت كالطواف على قبور أوليائهم وأنه وثنية، فذاك من زندقتهم وإلحادهم، فإن المؤمنين ما طافوا به إلا بأمر اللّه وما كان بأمر اللّه فالقيام به عبادة للّه تعالى، ألا ترى أن السجود لغير اللّه شرك أكبر، ولما أمر اللّه تعالى الملائكة أن يسجدوا لآدم كان السجود لآدم عبادة للّه تعالى وكان ترك السجود له كفراً. وحينئذ يكون الطواف بالبيت عبادة من أجل العبادات، وهو ركن في الحج، والحج أحد أركان الإسلام، ولهذا يجد الطائف بالبيت إذا كان

المطاف هادئاً من لذة الطواف، وشعور قلبه بالقرب من ربه ما يتبين به علو شأنه وفضله، والله المستعان. كتبه محمد الصالح العثيمين في (21/ 1/ 1406 هـ).

الحكمة من تقبيل الحجر الأسود

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما الحكمة من تقبيل الحجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكمة من تقبيل الحجر بينها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - ﷺ - حيث قال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» فهذه الحكمة التعبد لله عز وجل باتباع النبي ﷺ في تقبيل هذا الحجر، وإلا فهو حجر لا يضر ولا ينفع، كما قال أمير المؤمنين، ومع ذلك فإنه لا يخلو من ذكر الله عز وجل، لأن المشروع أن يكبر الإنسان عند ذلك، فيجمع بين التعبد لله تعالى بالتكبير والتعظيم، والتعبد لله عز وجل بتقبيل هذا الحجر باتباع رسول الله ﷺ، وبه يعرف أن ما يفعله بعض الناس من كونه يمسح الحجر بيده ثم يمسح على وجهه وصدره تبركاً بذلك، فإنه خطأ وضلال وليس بصحيح، وليس المقصود من استلام الحجر أو تقبيله التبرك، بل المقصود به التعبد لله باتباع شريعة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكذلك يقال: استلام الركن اليماني المقصود به التعبد لله باتباع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث كان يستلمه، ولهذا لا يشرع استلام بقية الأركان فالكعبة القائمة الآن فيها أركان أربعة: الحجر، والركن اليماني، والركن الغربي، والركن الشمالي.

فالحجر يستحب فيه الاستلام والتقبيل فإن لم يمكن فالإشارة، والركن اليماني يسن فيه الاستلام دون التقبيل فإن لم يمكن الاستلام فالإشارة، والركن الغربي والشمالي لا يسن فيهما استلام ولا تقبيل ولا إشارة.

وقد رأى ابن عباس - رضي الله عنهما - أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان - ﷺ - يطوف ويستلم الأركان الأربعة، فأنكر عليه، فقال له معاوية: «إنه ليس شيء من البيت مهجوراً» يعني كل البيت معظم، فقال له ابن عباس: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستلم الركنين اليمانيين - يعني الحجر الأسود والركن اليماني» - [البخاري (1608) بنحوه] - فتوقف معاوية - ﷺ - وصار لا يستلم إلا الركنين اليمانيين اتباعاً لسنة النبي ﷺ، وهذا واجب على كل أحد سواء كان صغيراً، أو كبيراً، كل الناس أما الشرع سواء، وفيه فضيلة ابن عباس - رضي الله - عنهما وفضيلة معاوية - ﷺ - نسأل الله أن يوفق رعيتنا ورعاتنا لما فيه الخير والسداد والتعاون على البر والتقوى.

* * *

الإشارة باليد إلى الحجر الأسود وحكم المرور بين يدي المصلي في الحرم

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: هل السنة الإشارة إلى الحجر إذا لم يستطع الاستلام في كل شوط باليدين أم بيد واحدة؟ وما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: السنة أن تشير بيد واحدة فقط، لأن النبي ﷺ كان يستلمه بيد واحدة، ففي ذلك الإشارة إلى أن تكون الإشارة بيد واحدة وهي اليمنى.

ولا يجوز المرور بين يدي المصلي في الحرم كما لا يجوز المرور بين يدي المصلي في غيره، والأحاديث الواردة في تحريم المرور بين يدي المصلي عامة لم يخصص منها شيء، وقد قال النبي ﷺ: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»** [البخاري (510) ومسلم (507)] وقد فسر أربعين بأنها أربعين سنة لكان خيراً من أن يمر بين يديه، وبإمكان الإنسان أن لا يمر بين يدي المصلي، بل يمر بينه وبين صاحبه الذي إلى جنبه فيشق الصفوف شقاً، ولا يمر بينها عرضاً [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (22- 283- 308)].

حكم التعلق بأستار الكعبة ...

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: ما حكم التعلق بأستار الكعبة أو الانكباب عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: التعلق بأستار الكعبة، أو الانكباب عليها ليس له أصل في الشريعة، ولهذا لما رأى ابن عباس معاوية - رضي الله عنهما - يطوف بالكعبة ويستلم الأركان الأربعة بيّن له أن الاستلام خاص بالحجر الأسود، والركن اليماني. فقال له معاوية: «ليس شيء من البيت مهجوراً» فأجاب ابن عباس بقوله: «لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة، ولم يستلم النبي ﷺ إلا الركنين اليمانيين» فرجع معاوية إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما.

التبرك والتمسح بثوب الكعبة

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: هل يجوز التبرك والتمسح بثوب الكعبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: التبرك بثوب الكعبة والتمسح به من البدع، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولما طاف معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - بالكعبة وجعل يمسح جميع أركان البيت أنكر عليه عبد اللَّه ابن عباس - رضي الله عنهما - فأجاب معاوية ليس شيء من البيت مهجور، فرد عليه ابن عباس بقوله «لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوى حسنة، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح الركنين» يعني الحجر الأسود والركن اليماني، وهذا دليل على أننا نتوقف في مسح الكعبة وأركانها على ما جاءت به السنة، لأن هذه هي الأسوة الحسنة في رسول اللَّه ﷺ.

وأما الملتزم الذي بين الحجر الأسود والباب، فإن هذا قد ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم قاموا به فالتزموه يدعون، والله أعلم.

حكم الوقوف في الملتزم

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما حكم الوقوف في الملتزم، فإن كان مشروعاً فما هو الدعاء المستحب في ذلك، وما هو المكان المحدد من الكعبة للالتزام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الوقوف في الملتزم لم يرد فيه عن النبي ﷺ سنة، ولكن كان من فعل الصحابة - رضي الله عنهم - ويدعو فيه بما أحب، وموضعه من الكعبة ما بين الحجر الأسود والباب.

حكم التزام أركان الكعبة

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما حكم التزام ما بين الحجر والباب وكذا جميع أركان البيت؟

فأجاب: فضيلته بقوله: أما بالنسبة للالتزام فإن الالتزام فعله الصحابة - رضي الله عنهم - وهو أن يلصق الإنسان صدره وخده ويمد يديه ما بين الحجر الأسود والباب هذا هو محل الالتزام، وبقية أركان الكعبة وبقية جدران الكعبة ليست محلًا للالتزام، فلا يسن التزامها، لأنه ليس من السنة.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: رأيت بعض الناس بعد الطواف وقفوا بجوار باب الكعبة ووضعوا أيديهم على جدار الكعبة وبكوا هل يجوز ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا يسمى الالتزام، والالتزام خاص بالملتزم، والملتزم: ما بين الباب والحجر الأسود، فالمكان ضيق جداً، وفي أيامنا هذه وأيام المواسم لا يمكن للإنسان أن يلتزم أولاً لأنه يتأذى تأذياً عظيماً، وأحياناً يعوق الطائفين فيؤذي الطائفين، وأيضاً أصل الالتزام لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولهذا توقف فيه بعض العلماء.

وأما الالتزام في غير هذا المكان، حيث نجد بعض الناس في كل مكان من الكعبة يلتزم ويلصق صدره ويمد يديه على كسوة الكعبة، وهذا بدعة، فصار مكان الالتزام ما بين الباب والحجر فقط، ولا ينبغي للإنسان أن يفعله في أيام المواسم والزحام لما في ذلك من الأذية على نفسه وغيره.

* * *

الدعاء عند مقام إبراهيم – عليه السلام –

– وسُئِلَ فضيلة الشيخ – رحمه اللَّه تعالى –: يقف بعض الناس للدعاء عند مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام فما قولكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا كله من الجهل، وكذلك نجد أناساً يقفون على ما يقال: (إن هذا بئر زمزم) ويدعون دعاءً طويلاً.

وبالمناسبة، قال لي بعض الناس اليوم إنه إذا فرغ من الصلاة، قال لصاحبه تقبل اللَّه، حرماً، فقال الثاني: تقبل اللَّه جمعاً، فسألته أنا: ما معنى: «حرماً، جمعاً» هل جمع مزدلفة، لأنها تسمى جمعاً، فقال: جمعاً يعني نحن وإياك نصلي في الحرم، إذاً الصواب أن تقول: جميعاً وقال أيضاً: إنه إذا توضأ. يقول: زمزم ومعنى زمزم أي نشرب من زمزم، وهذا لا أصل له، وكونها تتخذ راتبة خلف الصلاة بدون دليل ليس بصحيح. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (22- 417- 420)].

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

- فصل: السعي بين الصفا والمروة -

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 158].

- روى البخاري (4495)، ومسلم (1277) وغيرهما، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ، وأنا يومئذٍ حديث السن: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158]. فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول، كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنّما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلّون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلمّا جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158] الآية. لفظ البخاري.

- وروى البخاري (4496)، وغيره من طريق سفيان، عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنس ابن مالك ﷺ عن الصفا، والمروة، فقال: كنّا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلمّا كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158].

و «الصفا والمروة» اسمان لجبلين صغيرين معروفين في طرفي المسعى وإن اختلفت معالمهما الآن. والصفا: جمع صفاة وهي الصخرة الصلبة الملساء، والمروة: الحجر الرّخو، والرخو هو الهش واللين من كل شيء.

- وروى الإمام أحمد (14440)، ومسلم (1218)، والترمذي (817) وغيرهم، واللفظ لأحمد، من طريق جعفر، قال: حدثنا أبي، قال: أتينا جابر بن عبد الله وهو في بني سلمة، فسألناه عن حجّة النبيّ ﷺ، فحدّثنا: أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس: أن رسول الله ﷺ حاج هذا العام، قال: فنزل المدينة بشرٌ كثيرٌ، كلّهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويفعل مثل ما يفعل.

فخرج رسول الله ﷺ لعشرٍ بقين من ذي القعدة، وخرجنا معه، حتّى إذا أتى ذا الحليفة نفست أسماء بنت عميس بمحمّد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: **«اغتسلي، ثم استذفري بثوب، ثم أهلي»**.

فخرج رسول اللّه ﷺ حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهلّ بالتّوحيد: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**» ولبّى النّاس، والنّاس يزيدون: ذا المعارج. ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلم يقل لهم شيئاً، فنظرت مدّ بصري، وبين يدي رسول اللّه ﷺ من راكبٍ وماشٍ، ومن خلفه مثل ذلك، وعن يمينه مثل ذلك، وعن شماله مثل ذلك.

قال جابر: ورسول اللّه ﷺ بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فخرجنا لا ننوي إلا الحجّ، حتّى أتينا الكعبة، فاستلم نبيّ اللّه الحجر الأسود، ثم رمل ثلاثةً، ومشى أربعة، حتّى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلّى خلفه ركعتين، ثم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: 125]. قال أبو عبد اللّه - يعني جعفراً -: فقرأ فيها بالتوحيد و﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: 1].

ثم استلم الحجر وخرج إلى الصّفا، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: 158]، ثم قال: «**نبدأ بما بدأ اللّه به**» فرقي على الصفا، حتّى إذا نظر إلى البيت كبّر قال: «**لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قديرٌ، لا إله إلا اللّه، أنجز وعده، وصدق عبده، وغلب الأحزاب وحده**» ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام، ثم نزل حتّى إذا انصبّت قدماه في الوادي رمل حتّى إذا صعد مشى، حتى أتى المروة، فرقي عليها، حتى نظر إلى البيت، فقال عليها كما قال على الصّفا.

فلمّا كان السابع عند المروة قال: «**يا أيها الناس، إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة، فمن لم يكن معه هديٌ فليحلّ، وليجعلها عمرةً**» فحلّ الناس كلّهم.

فقال سراقة بن مالك بن جعشم، وهو في أسفل المروة: يا رسول اللّه، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبّك رسول اللّه ﷺ أصابعه، فقال: «**للأبد**» ثلاث مراتٍ، ثم قال: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**».

قال: وقدم عليّ من اليمن، فقدم بهدي، وساق رسول اللّه ﷺ معه من المدينة هدياً، فإذا فاطمة رضي الله عنها قد حلّت ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت، فأنكر ذلك عليّ رضي الله عنه عليها، فقالت: أمرني أبي. قال: قال عليّ بالكوفة - قال جعفر: قال أبي: هذا الحرف لم يذكره جابر - فذهبت محرشاً أستفتي به النبيّ ﷺ في الذي ذكرت فاطمة، قلت: إنّ فاطمة لبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، وقالت: أمرني به أبي!

قال: «**صدقت، صدقت صدقت، أنا أمرتها به**» قال جابر: وقال لعلي: «**بم أهللت**» قال: قلت: اللهمّ إني أهل بما أهلّ به رسولك. قال: ومعي الهدي، قال: «**فلا تحل**» قال: فكانت جماعة الهدي الذي أتى به عليّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مئة، فنحر رسول اللّه ﷺ بيده ثلاثة وستين، ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعةٍ، فجعلت في قدر، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

ثم قال نبيّ اللَّه ﷺ: **«قد نحرت ها هنا، ومنى كلّها منحر»** ووقف بعرفة فقال: **«وقفت هاهنا، وعرفة كلّها موقفٌ»** ووقف بالمزدلفةِ، فقال: **«قد وقفت ها هنا، والمزدلفة كلها موقفٌ»**.

صفة السعي

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللَّه تعالى : ما هي صفة السعي، ومن أي مكان يبدأ الساعي، وما عدد أشواطه؟

فأجاب: يبدأ من الصفا ويختم بالمروة، والعدد سبعة أشواط، أولها يبدأ بالصفا وآخرها ينتهي بالمروة، يذكر اللَّه فيها ويسبحه ويدعو، ويكرر الدعاء والتكبير على الصفا والمروة ثلاث مرات، رافعاً يديه مستقبلاً القبلة، لفعله ﷺ ذلك.

حكم من نسي بعض أشواط السعي

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللَّه تعالى -: رجل أتى بعمرة وترك أربعة أشواط من السعي نسياناً أو جهلاً فماذا عليه؟

فأجاب: عليه أن يكملها فيأتي بها حتى يتم سعيه سواء كان في الحج أو في العمرة، وإن سافر إلى بلده فعليه أن يرجع إلى مكة ويكمل الأشواط التي تركها حتى تتم عمرته، وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من أهله حتى يكمل عمرته، وإن أعاد السعي كله فهو أحوط. [«مجموع فتاوى ابن باز» (17- 231- 232)].

لا تشترط الموالاة بين أشواط السعي

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللَّه تعالى -: جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من المسعى ولم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحالهم فما الحكم؟

فأجاب: هؤلاء الذين سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم ولم يتذكروا الشوطين الآخرين، عليهم الرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا حرج، وهذا هو الصواب، لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشترط على الراجح، وإن أعادوه من أوله فلا بأس، لكن الصواب أنه يكفيهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا، هذا هو الأرجح من قولي العلماء في ذلك. [المصدر السابق (17- 232)].

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه اللَّه تعالى -: هل تشترط الموالاة بين الطواف والسعي؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي، فيجوز للإنسان أن يطوف ثم يستريح، ثم يسعى، أو يطوف في أول النهار، ويسعى في آخر النهار، ولكن الموالاة أفضل.
[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (22- 420)].

حكم من بدأ بالمروة في السعي

- وسُئِل سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً: أنا شيخ كبير وطفت للعمرة ثم سعيت سبعة أشواط ولكني بدأت من المروة وقصّرت في الصفا ولبست المخيط، فما حكم ذلك؟

فأجاب: هذا عليه أن يأتي بشوط آخر، لأنه فاته شوط، إلا إذا كان سعى ثمانية أشواط فلا حرج، والشوط الأول يكون لاغياً لا يضره، لكونه بدأ من المروة، المقصود أنه إذا كان بدأ بالمروة وختم بالصفا ثمانية أشواط يكون له منها سبعة أشواط كاملة، أما إن كانت سبعة فقد فاته شوط وعليه تكملته، ويعيد تقصير رأسه حتى تتم عمرته، والتقصير الأول لا يكفيه، لأنه قصّر قبل أن يكمل السعي، والشوط الأول الذي بدأه من المروة لا يعتبر.

يجب الحلق أو التقصير على الحاج وإن كان ينوي أن يضحي

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -: الرجل الذي ينوي الحج ويعقد النية أن يكون متمتعاً وهو وصي على أضاحي، فما الحكم إذا رغب في إحلال إحرامه بعد أداء مناسك العمرة؟

فأجاب: يجب عليه الحلق أو التقصير، سواء كان وكيلاً أو مضحياً عن نفسه، إذا كان متمتعاً بالعمرة قبل أن يفعل شيئاً من محظورات الإحرام. [«مجموع فتاوى ابن باز» (17- 232- 234)].

هل للفصل بين الطواف والسعي زمن معين؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: هل للفصل بين الطواف والسعي زمن محدود؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس للفصل بين الطواف والسعي زمن محدود، فالموالاة بينهما ليست بشرط، لكن لا شك أن الأفضل أنه إذا طاف يسعى، فإن النبي ﷺ والى بين سعيه وطوافه، ولكن لو أخر فطاف في أول النهار وسعى في آخره، أو بعد يوم أو يومين، فلا حرج عليه في هذا، لأن الموالاة بين الطواف وبين السعي سنة، وليست واجبة.

هل يجوز تقديم السعي قبل الطواف

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: إذا سعى المعتمر قبل الطواف ثم طاف فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا سعى المعتمر قبل أن يطوف ثم طاف فإنه لا يعيد إلا السعي فقط، وذلك لأن الترتيب بين الطواف والسعي واجب، فإن رسول اللّه ﷺ رتب بينهما وقال: **«لتأخذوا عني مناسككم»** وإذا أخذنا عنه ﷺ مناسكه بدأنا بالطواف أولاً ثم بالسعي ثانياً، ولكن لو قال: أنا تعبت في السعي الأول، قلنا: إنه يؤجر على تعبه، ولكن لا يقر على الخطأ.

وذهب بعض التابعين، وبعض العلماء إلى أنه إذا سعى قبل الطواف في العمرة ناسياً، أو جاهلاً، فلا شيء عليه، كما لو كان ذلك في الحج. واللّه أعلم.

حاضت فسعت قبل أن تطوف

-وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: ذهبت أنا وزوجتي للعمرة فلما بلغنا الحرم حاضت زوجتي فأجلستها في المسعى، ثم ذهبت وطفت ثم سعيت أنا وهي جميعاً فلما طهرت طافت فهل هذا الفعل صحيح، حيث قدمت سعي العمرة على طواف العمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الفعل ليس بصحيح، لأنه لا يجوز تقديم سعي العمرة على طوافها، بخلاف الحج، فالحج يجوز أن تقدم سعيه على طوافه، وأما العمرة فلا، وبناء على هذا نقول: الواجب الآن عليك أن تتجنب زوجتك، أن تذهب بها من أجل أن تسعى بين الصفا والمروة، وهي لا زالت باقية على إحرامها، فعليها أن تتجنب محظورات الإحرام حتى تصل إلى مكة، وتسعى بين الصفا والمروة، وتقصر لتحل من إحرامها.

حكم من زاد في اشواط سعيه

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: رجل أثناء العمرة، أدى السعي بالزيادة لأنه كان يظن أن السعي من الصفا إلى الصفا واحدة فأرجو منكم الإفادة حول هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإفادة حول هذا أن سبعة من هذه الأشواط هي صحيحة، والموافقة للشرع، والسبعة الباقية فعلها عن اجتهاد، ونرجو اللّه تعالى أن يثاب عليها، لكنها ليست مشروعة، فالسعي من الصفا للمروة شوط، والرجوع من المروة إلى الصفا شوط آخر، وعلى هذا فيكون ابتداؤك من الصفا وانتهاؤك بالمروة.

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: رجل سعى بدأ بالصفا ويرجع من المروة ويعتبره شوطاً واحداً جهلاً منه هل يصح سعيه؟

فأجاب بقوله: نعم يصح منه سعيه، والباقي يأجره اللَّه على التعب، مع أن ابن القيم - رحمه اللَّه - ذكر أن بعض العلماء توهم في هذا، وظن أن السعي دورة كاملة، فعلى هذا يسعى أربعة عشر شوطاً، وقد اشتهر بين الطلبة أن هذا عن ابن حزم - رحمه اللَّه - وليس كذلك، والذي عن ابن حزم أن الرمل في الأشواط الثلاثة فقط في السعي كالطواف، وسبب وهمه - رحمه اللَّه - أنه لم يحج والإنسان الذي لم يحج لا يتصور الحج كما يمكن، والعجب أنه لم يحج ويتكلم عن أحكام الحج بأحسن ما يكون من الكلام من العلماء الذين حجوا، وليس بغريب على فطاحلة العلماء، فها هو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - لم يتزوج وإذا تكلم فيما يتعلق بالنساء وعشرتهن وغير ذلك قلت: هذا من المتزوجين.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: هل يعتبر السعي من الصفا إلى المروة شوطاً ومن المروة إلى الصفا شوطاً أم شوطين. أفيدونا وفقكم اللَّه وقد كنا نحتسب الذهاب من الصفا إلى المروة والعكس شوطاً واحداً ونحن نجهل ذلك وفقكم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما عملكم هذا فهو خلاف المشروع، لكن نظراً لجهلكم يجزئكم، ويكون السعي المشروع الذي تثابون عليه هو السبعة الأشواط الأولى فقط، التي هي في حسابكم ثلاثة أشواط ونصفاً والسعي بين الصفا والمروة من الصفا إلى المروة شوط، والرجوع من المروة إلى الصفا هو الشوط الثاني، وهكذا حتى تتم الأشواط السبعة، ويكون الانتهاء بالمروة لا بالصفا، وهذا هو ما ثبت عن النبي ﷺ وأجمع المسلمون عليه، ولم يقل أحد بخلافه إلا قولاً يكون وهماً من قائله.

هل من الجائز أن يسعى بعد خمسة أيام من طوافه؟ أو بعد يومين من طواف القدوم؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: إذا طاف من عليه سعي ثم خرج ولم يسع وأخبر بعد خمسة أيام بأن عليه سعياً فهل يجوز أن يسعى فقط ولا يطوف قبله؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا طاف الإنسان معتقداً أنه لا سعي عليه، ثم بعد ذلك أخبر بأن عليه سعياً فإنه يأتي بالسعي فقط، ولا حاجة إلى إعادة الطواف، وذلك لأنه لا يشترط الموالاة بين الطواف والسعي، حتى لو فرض أن الرجل ترك ذلك عمداً - أي أخر السعي عن الطواف عمداً - فلا حرج عليه. ولكن الأفضل أن يكون السعي موالياً للطواف.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: رجل جاء بالإفراد فطاف طواف القدوم وبدا له أن يسعى بعد يومين من طوافه للقدوم فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد للَّه رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين: نعم يجوز للمفرد الذي قدم إلى مكة بنية الحج وحده أن يطوف للقدوم ويؤخر السعي يوماً، أو يومين، أو أكثر، وله أن يؤخر السعي أيضاً إلى ما بعد طواف الإفاضة في يوم العيد، ولكن الأفضل أن يكون السعي موالياً للطواف، لأني النبي ﷺ وأصحابه - ﷺ - طافوا أول ما قدموا وسعوا، فهذا هو الأفضل، ولكن تأخيره لا حرج فيه.

متى يجزئ السعي بعد طواف القدوم عن سعي الحج

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: هل السعي بعد طواف القدوم للقارن والمفرد والمتمتع يجزئ عن سعي الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما القارن والمفرد فسعيه بعد طواف القدوم يجزئ، لأن أفعال العمرة دخلت في الحج، إذ إن القارن أفعاله كأفعال المفرد تماماً، ومن المعلوم أن النبي ﷺ وأصحابه - ﷺ - الذين كانوا معه - أي قارنين - لم يسعوا مرتين.

وأما المتمتع فلا يكفيه سعي العمرة عن سعي الحج، لأن النسكين انفصلا، وتميز بعضهما عن الآخر، فيجب على المتمتع طواف العمرة حين يقدم مكة وسعي العمرة، ويجب عليه طواف الإفاضة، وسعي الحج، فالطواف والسعي الأول للعمرة، والطواف والسعي الثاني للحج ولا بد.

جواز السعي للحاج ماشياً وراكباً

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: هل يجوز للحاج أن يسعى ماشياً لبعض الأشواط وراكباً في بعضها الآخر إذا كان يتعب من السير المتواصل؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز، ولا حرج عليه في ذلك، والدليل على هذا أن النبي ﷺ أذن لأم سلمة - ﵂ - أن تطوف وهي راكبة، حيث اشتكت إلى النبي ﷺ فقال لها: **«طوفي وراء الناس وأنت راكبة»** [البخاري (1633) ومسلم (1276)].

هل يجوز قطع السعي للاستراحة؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: هل يجوز للحاج وهو يسعى أن يجلس ليستريح ثم يواصل ويجلس وهكذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز له هذا، وقد ذكر أهل العلم أن الموالاة بين أشواط السعي سنة وليست بشرط، وعلى هذا فله أن يستريح ولو طال الزمن، ثم يبتدئ السعي، ولكن كلما كانت الأشواط متوالية فهو أفضل بحسب ما يستطيع.

هل يجوز قطع السعي لقضاء الحاجة أو للشرب؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: إذا توقف الإنسان للاستراحة أثناء السعي فهل يباح له أن يخرج من المسعى؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يباح له أن يخرج يعني يذهب لقضاء حاجته أو يشرب وما أشبه ذلك.

حكم السعي في سطح المسعى أو تحته

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: ما حكم السعي في سطح المسعى، أو في الطابق الثاني، أو في الخلوة «القبو» وهل يصح السعي في تلك الحال؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما السعي فوق سواء في السطح الأعلى، أو في الأوسط فهذا لا بأس به.

وأما في الخلوة أو في القبو فلا أعرف أن تحت المسعى قبواً فليس تحته قبو، فعلى هذا يكون محل الطواف ومحل السعي ثلاثة: الأرض، والسطح الذي فوقها، والسطح الأعلى، ولو بنوا سطحاً رابعاً فلا حرج، ولو بنوا خامساً فلا حرج، لأن الهواء تابع للقرار، كما أنه لو قدر أنه فتح قبو على طول المسعى فإنه يجزئ السعي فيه.

هل يجوز أثناء السعي الإنتقال من المسعى السفلي إلى المسعى العلوي؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: رجل سعى فأكمل الشوط الأول ومن شدة الزحام انتقل إلى السطح هل يلغي الشوط الأول أو يبني عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يبني على الأول إذا كان سعى ثم شق عليه للزحام فانتقل إلى فوق فلا حرج، ويكمل على الشوط الأول، لأنه كله مسعى، وليس هناك مدة طويلة بين انتقاله إلى السطح الأعلى من السطح الأسفل.

* * *

حكم الهرولة للنساء في المسعى

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: إذا كان الرجل معه امرأة أو نساء في المسعى فهل يهرولن معه أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر بعض أهل العلم أن العلماء أجمعوا بأن المرأة لا تهرول لا في الطواف ولا في السعي وكان يتراءى لي في الأول أن المرأة في السعي تسعى بين العلمين - أي تركض - لأن أصل السعي من أجل أم إسماعيل، فأم إسماعيل لما تركها إبراهيم عليه الصلاة والسلام وولدها في مكة، وترك عندهما جراباً من التمر ووعاءً من الماء، فلما نفد التمر والماء قل لبنها على ابنها، وصار الابن يجوع فجعل يصيح، فضاقت عليها الأرض بما رحبت، فنظرت أقرب جبل إليها، لأن الولد كان عند محل الكعبة، فأقرب جبل إليها هو الصفا، فذهبت فصعدت تتسمع لعل اللَّه يأتي بأحد، وفي هذا الوقت لم يكن أحد، فلم تسمع، فنزلت متجهة إلى المروة، لأنه أقرب جبل أيضاً، وفي أثناء مسيرها مرت بالوادي، وهو عادة يكون منخفضاً، فلما هبطت الوادي أسرعت لئلا يغيب عنها ولدها، فلما صعدت مشت على العادة حتى أتت المروة فلما أتمت سبع مرات، نزل الفرج من رب الأرض والسماوات، نزل جبريل - عليه الصلاة والسلام - فركل برجله أو جناحه محل زمزم، حتى نبع الماء، فجعلت من شفقتها تحجره لئلا ينساب في الأرض، قال النبي ﷺ: **«يرحم اللَّه أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عيناً معيناً»** [البخاري (2368)].

وجعلت تشرب من هذا الماء وكان ماء زمزم لما شرب له فكان يغنيها عن الطعام والشراب، فدرت على ولدها، فمر ركب من جرهم ورأوا الطيور تنزل على هذه الجهة لتشرب من الماء، فتعجبوا فقالوا: ليس في هذا المكان ماء فكيف يكون؟ فذهبوا نحو ما تأوي إليه الطيور، فإذا بأم إسماعيل وولدها فنزلوا عندها، وصارت قرية - سبحان اللَّه - بعد أن لم يكن فيها إلا الوحش، وإسماعيل وأمه.

كان يتراءى لي أن المرأة تسعى بين العلمين، لأن أصله من سعي أم إسماعيل، لكن لما رأيت بعض أهل العلم نقل إجماع العلماء على أن المرأة تمشي ولا تسعى رأيت أن الصواب أن تمشي بلا سعي.

بقي علينا المحرم الذي معها هل يرمل في الطواف، وهل يسعى ويتركها أم يمشي معها حسب مشيها؟

نقول: إن كانت المرأة تهتدي بنفسها وامرأة مجربة ولا يخشى عليها فلا حرج أن يرمل في الأشواط الثلاثة، ويقول لها في آخر الطواف: نلتقي عند مقام إبراهيم، وإن كانت لا تستقل بنفسها ويخشى عليها فإن مشيه معها أفضل من الرمل، وأفضل من السعي الشديد بين العلمين.

هل يجوز للحائض الانتظار في المسعى

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: امرأة حاضت وقد تحفظت تحفظاً كاملاً فهل يجوز لها الجلوس بالمسعى من أجل البراد حتى ينتهي أهلها من عمرتهم أم تخرج خارج المسجد في التوسعة الجديدة أم ماذا تفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج عليها أن تجلس في المسعى، لأن المسعى ليس من المسجد، فله حدود معينة وجدر تحجزه عن المسجد الحرام، فليس من المسجد، وإذا جلست فيه الحائض فلا حرج عليها تنتظر أهلها، أو ما أشبه ذلك.

هل يعتبر المسعى من المسجد الحرام

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: هل المسعى من المسجد الحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد الحرام، ولذلك جعلوا جداراً فاصلاً بينهما، لكنه جدار قصير كما هو مشاهد في الدور الأرضي، أما الدور الأعلى فهو جدار قائم طويل فيه أبواب. وهذا لا شك أنه خير للناس لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه، لكانت المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعي امتنع عليها أن تسعى.

والذي أفتي به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى، لأن المسعى لا يعتبر من المسجد. واللَّه أعلم.

ما هي السنّة عند الصعود على الصفا؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: ما هي السنة عند الصعود على الصفا للمعتمر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعرف بالنسبة للعمرة سنة في ذلك، ولكن الرسول ﷺ في حجة الوداع لما أقبل على الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 158] أبدأ بما بدأ اللَّه به والأصل أن ما ثبت في الحج ثبت في العمرة إلا ما دل الدليل، أو الإجماع على خلافه. والدليل على هذا الأصل أن النبي ﷺ قال للمتغمس في الخلوق **«واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»** وأخذ من هذا الحديث العام أن كل ما ثبت في الحج ثبت في العمرة، إلا ما دل الدليل أو الإجماع على خلافه، وهذا أوجب لي أن أذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي وكثير من أهل العلم - رحمهم اللَّه - من وجوب طواف الوداع للمعتمر كما يجب ذلك للحاج.

التكبير ورفع اليدين عند الصعود على الصفا والمروة

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: ما حكم رفع اليدين عند التكبير فوق الصفا أو المروة؟ وأقصد رفع اليدين كهيئة من يريد الدخول في الصلاة فأنا أرى الناس يفعلون ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هؤلاء الذين يرفعون أيديهم على الصفا والمروة ويشيرون بها كأنما يريدون أن يكبروا في الصلاة ليس عندهم علم، والمشروع في رفع اليدين على الصفا وعلى المروة أن يرفعهما رفع دعاء، وهكذا أيضاً عند إشارة إلى الحجر الأسود كثير من الناس يشيرون إليه كأنما يريدون الدخول في الصلاة، وهذا أيضاً لا أصل له، الإشارة بيد واحدة وهي اليمنى.

ما هو الحد الأدنى للصعود على الصفا أو المروة؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: قد يشق على الساعي الصعود على الصفا والمروة من الزحام فهل يوجد حد أدنى للصعود عليهما، نأمل تحديده تماماً؟

فأجاب فضيلته بقوله: حد السعي الواجب استيعابه هو الحد الفاصل بالعربيات، فنهاية طريق العربيات هو منتهاه، هو حد المكان الذي يجب استيعابه في السعي لأن الذين وضعوا طريق العربيات وضعوه على منتهى ما يجب السعي فيه، ومع هذا فلو أن الإنسان إذا وصل إلى حد طريق العربيات تقدم قليلاً نحو متر ثم رجع فقد تم سعيه، وإن لم ينته من الصعود إلى أعلى الصفا وأعلى المروة.

هل يلزم للمرء إذا سعى في الدور الثاني أو السطح أن يدور على قبة الصفا وقبة المروة؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: هل يلزم الإنسان إذا سعى في الدور الثاني أو السطح أن يدور على قبة الصفا وقبة المروة أو أن ذلك ليس بلازم حيث نرى الزحام في الدوران عليهما؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدوران على قبة الصفا أو المروة ليس بلازم، لأن الواجب استيعاب المسعى إلى نهاية ممر العربيات، وممر العربيات دون مكان الدوران بكثير.

من قطع سعيه لأجل الوضوء والطهارة ...

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: إذا أذن للصلاة وهو في المسعى بين الصفا

والمروة، وهو على غير طهارة فهل يجوز له أن يخرج خارج الحرم ليتوضأ ويرجع ليصلي مع الناس ثم يكمل سعيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم لا بد أن يخرج ويتوضأ ويصلي مع الجماعة، وفي هذه الحال إن كان الفصل طويلاً استأنف السعي، وإن كان قصيراً فلا يستأنف، فإذا قدر أن الميضأة قريبة من المسعى، ولن يستغرق وقتاً، وأنه من حين جاء أقيمت الصلاة فهذا زمن قليل فليتم السعي، وأما إذا كان الزمن طويلاً مثل أن تكون الميضأة بعيدة، بحيث يكون الفاصل بين أجزاء السعي فاصلاً طويلاً فإنه يأتي بالسعي من أوله.

أثناء سعيه خرج منه ريح! فهل عليه شيء؟

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى - رجل خرج منه ريح أثناء السعي بين الصفا والمروة فهل عليه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا خرج من الإنسان ريح وهو يسعى فلا إثم عليه، لأن السعي لا تشترط له الطهارة وكذلك لو خرج منه ريح وهو يطوف فلا شيء عليه على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - ولا سيما في مثل هذه الأوقات التي يكون فيها الزحام شديداً ولو ذهب الإنسان يتوضأ ثم عاد وبدأ في الطواف من الأول لكان فيه مشقة عليه وأذية لغيره، وأما السعي فلا إشكال فيه أنه إذا أحدث يتم ولا شيء عليه.

سافر وبقي عليه شوط من أشواط السعي

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: قام أخي بأداء العمرة في أول شهر رمضان، ولكنه بدأ من المروة في السعي وانتهى في الصفا ثم تحلل وحلق ولقد سافر إلى بلده وهي بعيدة فهل يحق لي أن أكمل الشوط الأخير بدلاً عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا سؤال غريب يقول إن أخاه في السعي بدأ بالمروة وختم بالصفا إذن ما بقي عليه إلا شوط واحد وهو أن يرجع من الصفا إلى المروة فيتم له سبعة أشواط ويلغي الشوط الأول الذي ابتدأه من المروة لكن هذا يسأل هل يجوز بعد أن تحلل أخوه وذهب إلى بلده وربما يكون قد تزوج أو ربما جامع زوجته إن كانت له زوجة أن أكمل عنه هذا الشوط، أقول لهذا السائل: لو أن أخاك توضأ وبقي على وضوئه أن يغسل إحدى يديه ثم ذهب وصلى وانتهى من صلاته ثم غسلت يدك هل يجزي هذا أو لا يجزئ؟

لا يجزىء هذا أيضاً مثله، ولهذا أقول: يجب عليك الآن أن تتصل بأخيك هاتفياً وتقول له

اخلع ثيابك لأنك لم تزل محرماً اخلع ثيابك وأت بثياب الإحرام إلى مكة واسع من أول الأمر من جديد وقصر أو احلق ثم إذا أردت أن تطوف إلى بلدك تطوف للوداع لأن العمرة لا بد فيها من وداع ثم تسافر، وإنني بهذه المناسبة أن لا يقدموا على عمل صالح يتعبدون به للَّه إلا وقد عرفوا كيف يعملون من أجل أن يعبد اللَّه على بصيرة لأنه إذا عملوا عملاً مخلاً ثم جاءوا يسألون لا فائدة من ذلك ليسأل أولاً، ثم يعمل، ولهذا قال البخاري - رحمه اللَّه في صحيحه. باب العلم قبل القول والعمل. ثم استدل بقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: 19] أرأيتم لو أن إنساناً أراد أن يسافر من هنا إلى المدينة وليس هناك خط مسفلت هل يخرج من مكة ويقول أنا متجه إلى المدينة وهو لا يعرف الطريق أو لا بد أن يسأل قبل أن يسافر؟ وإذا كان الإنسان لا بد أن يسأل في الطريق الحسي فكذلك في الطريق المعنوي وهو الطريق الموصل إلى اللَّه، نسأل اللَّه أن يهدينا وإياكم إلى الصراط المستقيم.

هل الهرولة بين العلمين الأخضرين واجب في السعي للرجال وللنساء؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: رجل اعتمر هو وزوجته فهل يسعى هو سعياً شديداً بين العلمين؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يسعى لاسيما في أيام المواسم والزحام، لأنه لو سعى ضيعها، فلا يسعى مطلقاً، لكن ذكر بعضهم هنا إشكالاً وهو إذا كان أصل سعينا بين العلمين من أجل سعي أم إسماعيل وهي امرأة فلماذا لا نقول إن النساء أيضاً يسعين.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن أم إسماعيل سعت لوحدها، ليس معها رجال.

الثاني: أن بعض العلماء كابن المنذر حكى الإجماع على أن المرأة لا ترمل في الطواف، ولا تسعى بين العلمين، وحينئذ لا يصح لأنه قياس مع الفارق، والثاني: مخالفة الإجماع إن صح.

الدعاء المشروع في أثناء السعي والحكمة من الهرولة بين العلمين الأخضرين

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: ما هو الدعاء والذكر المشروع عند الصفا والمروة، وهل يرفع يديه عند الدعاء والتكبير. وما كيفية ذلك وما القدر المجزئ صعوده في كل من الصفا والمروة. وهل تسرع النساء، أو من معه نساء بين العلمين الأخضرين، وهل هناك دعاء مشروع في أثناء السعي، وما الحكمة في السرعة بين العلمين الأخضرين؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال يشتمل على عدة نقاط: أما النقطة الأولى: فإن المشروع

عند الصفا والمروة أن الإنسان إذا دنا من الصفا في أول ابتداء السعي فإنه يقرأ قول اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 158] أبدأ بما بدأ اللّه به، ثم يصعد الصفا حتى يرى البيت، ثم يرفع يديه كرفعهما في الدعاء ويكبر، ويقول: لا إله إلا اللّه وحده، لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا اللّه وحده، أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بما شاء، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يدعو بما شاء، ثم يعيد الذكر مرة ثالثة، ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأخضر، فإذا وصل العلم الأخضر سعى سعياً شديداً، أي ركض ركضاً شديداً إلى العلم الآخر، ثم مشى على عادته، إلا النساء فإنهنّ لا يسعين بين العلمين، وكذلك من كان مصاحباً للمرأة لا يسعى من أجل مراعاة المرأة والحفاظ عليها، وإذا أقبل على المروة لا يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. وكذلك إذا أقبل على الصفا في المرة الثانية لا يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ لأن ذلك لم يرد.

ويدعو في سعيه بما أحب، وله أن يقرأ القرآن، وأن يذكر اللّه عز وجل، ويسبّح ويهلل ويكبّر، فإذا وصل إلى المروة صعد عليها، وفعل مثل ما فعل على الصفا.

أما الفقرة الثانية وهي قوله: ما هو القدر الذي يكفي للصعود على الصفا والمروة فنقول: إن الرسول ﷺ ارتقى على الصفا حتى رأى البيت، أو رأى الكعبة، وهذا يحصل بأدنى قدر من الصعود.

وأما الحكمة من السعي بين العلمين اتباع سنة النبي ﷺ وتذكر حال أم إسماعيل، حيث كانت إذا هبطت الوادي وهو ما بين العلمين أسرعت لكي تلاحظ ابنها إسماعيل، والقصة مطولة في «صحيح البخاري» [برقم (3364)].

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: قلتم لا يدعو بعد التكبيرة الثالثة عند السعي فما الدليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لأن حديث جابر - رضي الله عنه - قال: «ثم دعا بين ذلك» ولم يقل دعا بعد ذلك.

هل يمسح يديه بوجهه بعد الدعاء

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: ما حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء على الصفا والمروة أو بعد الدعاء مطلقاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ليس بمشروع، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

هل من السنّة صعود المرأة إلى الصفا؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل من السنة صعود المرأة إلى الصفا؟

فأجاب فضيلته بقوله: المعروف عند الفقهاء أنه لا يسن للمرأة أن تصعد الصفا والمروة، وإنما تقف عند أصولهما، ثم تنحرف لتأتي ببقية الأشواط، لكن لعل هؤلاء النساء اللاتي يشاهدن صاعدات على الصفا والمروة يكن مع محارمهن، ولا يتسنى لهن مفارقة المحارم، لأنهن يخشين من الضياع، وإلا فإن الأولى للمرأة أن لا تزاحم الرجال في أمر ليس مطلوباً منها.

هل الهرولة بين العلمين الأخضرين واجب في كل شوط؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يلزم السعي الشديد في العودة من المروة إلى الصفا بين العلمين الأخضرين؟

فأجاب فضيلته بقوله: السعي الشديد ليس بلازم، لكن الأفضل أن يسعى سعياً شديداً بين العلمين في ذهابه من الصفا إلى المروة، وفي رجوعه من المروة إلى الصفا، لأن كل مرة من هذه شوط، والسعي بين العلمين مشروع في كل شوط.

القول المشروع عند الصعود إلى الصفا

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يشرع للحاج عندما يصعد للصفا أن يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ﴾ إلى آخر الآية، أم يقتصر على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ وهل يشرع أن يقول: «**أبدأ بما بدأ الله به**» كما فعل رسول الله ﷺ؟

فأجاب فضيلته بقوله: الوارد عن النبي ﷺ في حديث جابر قوله - أي جابر رضي الله عنه فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فيحتمل أنه قرأ الآية كلها، ويحتمل أنه قرأ هذا الجزء منها، فإن كمل الآية فلا حرج عليه.

وأما قوله «أبدأ بما بدأ الله به» فيقولها الإنسان أيضاً اقتداء برسول الله ﷺ، وإشعاراً لنفسه أنه فعل ذلك طاعة لله عزّ وجلّ، حيث ذكر الله تعالى أنهما من شعائر الله وبدأ بالصفا [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (22- 420- 455)].

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فصل:

مسائل الحلق والتقصير في العمرة والحج

لفضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: ما حكم الحلق أو التقصير في العمرة؟ وأيهما أفضل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة واجب، لأن النبي ﷺ لما قدم مكة في حجة الوداع وطاف وسعى، أمر كل من لم يسق الهدي أن يقصر ثم يحل، فلما أمرهم أن يقصروا، والأصل في الأمر الوجوب، دل على إنه لا بد من التقصير، ويدل لذلك أن النبي ﷺ أمرهم حين أحصروا في غزوة الحديبية أن يحلقوا، حتى أنه ﷺ غضب حين توانوا في ذلك.

وأما هل الأفضل في العمرة التقصير أو الحلق؟ فالأفضل الحلق إلا للمتمتع الذي قدم متأخراً، فإن الأفضل في حقه التقصير من أجل أن يوفر الحلق للحج.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: حاج متمتع طاف وسعى للعمرة ولبس ملابسه العادية ولم يقصر ولم يحلق وسأل بعد الحج فأخبر أنه أخطأ فماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل يعتبر تاركاً لواجب من واجبات العمرة وهو الحلق أو التقصير، وعليه عند أهل العلم أن يذبح فدية في مكة، ويوزعها على فقراء مكة، وهو باق على تمتعه وعمرته صحيحة.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: امرأة تقول: قمت بعمل عمرة وهي أول عمرة لي، ونسيت أن أقص من شعري، فقلت: عندما أذهب للبيت سوف أقصه: ولكنني عندما ذهبت إلى البيت نسيت ذلك فماذا علي الآن؟

فأجاب فضيلته بقوله: كان الواجب عليها أن تسأل في وقت العمرة، والآن كم لها من وقت، فلا أستطيع أن أفتيها وهي لم تبين لي متى كان ذلك؟

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: امرأة اعتمرت هذا العام ونسيت أن تقصر من شعرها، وحلت من الإحرام بعد الطواف والسعي، ولم تذكر التقصير إلا في الرياض، فما الحكم جزاكم اللّه خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد للّه رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، إذا نسيت أن تقصر في العمرة ولم تذكر إلا وهي في الرياض فإنها تقصر، ولا حرج عليها إن شاء اللّه.

وإنني بهذه المناسبة: أود أن أذكر إخواننا المسلمين أنهم إذا أرادوا أن يفعلوا عبادة - أي عبادة كانت - فليقبلوا عليها بجد، وليشغلوا قلوبهم بها، وليهتموا بها.

والناحية الثانية: أن يتعلموا أحكامها، وماذا يجب عليهم فيها، حتى يعبدوا اللّه تعالى على بصيرة، وما أكثر الذين يسألون عن أشياء أخلُّوا بها في مناسكهم في الحج أو العمرة، وربما يمضي عليهم سنوات كثيرة لم يتفطنوا إلا بعد مضي هذه السنوات، وهذا لا شك أنه نقص. فالإنسان لو أراد أن يسافر إلى بلد فإنه لن يسافر إلا بهاد يدله الطريق، أو بهاد يصف له الطريق حتى يعرف كيف يسير إلى هذه البلاد، وإلى أين يتجه، فما بالك بالسير إلى جنات النعيم أليس الأجدر بالإنسان أن يهتم به اهتماماً بالغاً؟! وهكذا في المعاملات ينبغي للتاجر أن لا يشتغل بالتجارة حتى يعرف ما الذي يجوز منها، وما الذي لا يجوز، وهكذا في ما يسمونه بالأحوال الشخصية كالنكاح، والطلاق، فالإنسان لا يطلق حتى يعرف حدود اللّه تعالى في الطلاق، إلى غير ذلك من شرائع الدين وشعائره، فإنه ينبغي للإنسان أن يتلقاها بهمة وعزيمة، ونشاط، وإحضار قلب، وأن يقوم بها على علم وبصيرة، فقد قال اللّه تبارك تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 9].

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: من أحرم بالحج متمتعاً واعتمر ولم يتحلل من إحرامه بتقصير شعره إلى أن ذبح الهدي جاهلاً فماذا عليه؟ وهل حجه صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب أن يعرف أن الإنسان إذا أحرم متمتعاً فإنه إذا طاف وسعى قصر من شعره من جميع الرأس وحل من إحرامه، هذا هو الواجب، فإذا استمر في إحرامه فإن كان قد نوى الحج قبل أن يشرع في الطواف - أي طواف العمرة - فهذا لا حرج عليه، لأنه في هذه الحال يكون قارناً، ويكون ما أدى من الهدي عن القران.

وإن كان قد بقي على نية العمرة حتى طاف وسعى فإن كثيراً من أهل العلم يقولون: إن إحرامه بالحج غير صحيح، لأنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها، ويرى بعض أهل العلم أنه لا بأس به، وحيث إنه جاهل فالذي أرى أنه لا شيء عليه وأن حجه صحيح إن شاء اللّه. واللّه الموفق.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: شخص يحلق شعره للعمرة في بلده فما حكم عمرته؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقول أهل العلم: إن حلق الرأس لا يختص بمكان فإذا حلق في مكة، أو في غير مكة فلا بأس، لكن الحلق في العمرة يتوقف عليه الحل، وأيضاً سيكون بعد الحلق طواف وداع، فالعمرة هكذا ترتيبها: طواف، وسعي، وحلق أو تقصير، وطواف وداع إذا أقام الإنسان بعد أداء العمرة، وأما إذا سافر من حين أن أتى بأفعال العمرة فلا وداع عليه، إذاً معناه لا بد أن يحلق رأسه أو يقصره وهو في مكة إذا كان يريد الإقامة لأنه سيأتي بعده طواف الوداع، أما إذا طاف وسعى وخرج إلى بلده فوراً، فإنه لا حرج عليه أن يقصر أو يحلق في بلده، لكنه سيبقى على إحرامه حتى يقصر أو يحلق. واللَّه أعلم.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: هل يجوز أن أقص شعري في المروة بعد نهاية السعي؟ وهل يجزئ حلق أو قص بعض الرأس؟ وماذا يفعل من كان أصلعاً أو محلوق الرأس؟ وهل يجوز للساعي والطائف الاستراحة إذا تعب أثناء السعي، أو الطواف؟ وأيهما أفضل الحلق أو التقصير مع دليل ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا فرغ الإنسان من السعي وكان في عمرة فإنه يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، لأنه أبلغ في تعظيم اللَّه، ولأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة [البخاري (1727) ومسلم (1301)].

ومن كان أصلعاً أو قد حلق رأسه فإنه يسقط عنه الحق، أو التقصير، لأنه لا شعر له، وهذا في الأصلع ظاهر، لأن الأصلع لا ينبت شعره، وأما من حلق، فإنه قد يقال: إنه يجب عليه أن ينتظر حتى ينبت أدنى نبات ثم يحلق.

وأما حلق بعض الرأس أو تقصير بعض الرأس فلا يجزئ لأن اللَّه تعالى قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: 27] فلا بد من أن يكون الحلق أو التقصير شاملاً جميع الرأس، وأحسن ما يقصر به وأعمّه أن يكون التقصير في المكائن المعروفة التي يستعملها الناس اليوم لأنها يحصل بما التقصير العام، وعلى وجه متساوٍ فهي أحسن من المقص.

وقولنا إن الحلق أفضل، هذا بالنسبة للرجال، أما النساء فليس في حقهن إلا التقصير.

أما قول السائل: **إذا تعب الساعي أو الطائف وجلس فهل يضر ذلك؟**

والجواب: أنه لا يضره، ولكن يلاحظ أنه لا يجلس جلوساً طويلاً، ولكن يجلس قليلاً حتى يرتد إليه نفسه وترتاح أعصابه، ثم يواصل، وإن احتاج إلى جلسة أخرى فلا بأس، أو ثالثة، أو رابعة.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: من اعتمر ولم يحلق أو لم يقصر ناسياً أو جاهلاً فما حكم عمرته؟

فأجاب فضيلته بقوله: العمرة صحيحة وإن لم يحلق أو يقصر، وذلك لأن الحلق أو التقصير ليس من أركان العمرة، وإنما هو من الواجبات، وإذا تركه الإنسان ناسياً فإنه يحلق متى ذكر إلا إذا فات الأوان، فإنه يذبح في مكة فدية يتصدق بها على الفقراء، وإذا تركه جاهلاً، وعلم فإنه يحلق، ولا إثم عليه هذه الحال ما دام ناسياً أو جاهلاً. واللَّه أعلم.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: ما حكم من نسي التقصير في العمرة وتحلل من إحرامه وفعل بعض محظورات الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم من نسي التقصير في العمرة حتى تحلل من إحرامه وفعل شيئاً من محظورات الإحرام أن تحلله من إحرامه ليس عليه فيه شيء، وما فعله من محظورات ولو كان الجماع ليس عليه فيه شيء، لأنه ناس للحلق، وجاهل في فعل المحظور، فليس عليه شيء، ولكن إذا ذكر وجب عليه أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام لأجل أن يقصر وهو محرم، هذا إذا كان رجلاً، إما إذا كانت امرأة فإنه لا يلزمها أن تخلع ثيابها بل تقصر وإن لم يكن عليها ثيابها التي أحرمت بها، لأن المرأة ليس لها ثياب خاصة للإحرام، فالمرأة تلبس في الإحرام ما شاءت من الثياب إلا أنها لا تتبرج بالزينة. واللَّه أعلم.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى-: حاج قدم متمتعاً فلما طاف وسعى لبس ملابسه العادية ولم يقصر أو يحلق وسأل بعد الحج وأخبر أنه أخطأ فكيف يفعل وقد ذهب الحج بعد وقت العمرة؟

فأجاب بقوله: هذا الرجل يعتبر تاركاً لواجب من واجبات العمرة وهو الحلق أو التقصير، وعليه عند أهل العلم أن يذبح فدية في مكة، ويوزعها على فقراء مكة، وهو باق على تمتعه.

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى - : إذا كان شعر المرأة قصيراً بحيث لا يمكنها أن تضفره ضفائر فكيف تقصر منه في الحج أو العمرة؟

فأجاب بقوله: هذه المرأة إذا لم يكن لها ضفائر فإنها تأخذ من أطراف الشعر بقدر أنملة، والأنملة هي فصلة الأصبع.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: من أين تقص المرأة شعرها بعد فك الإحرام أهو من مؤخرة الضفيرة أم من مقدمة الرأس جزاكم اللَّه خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: تقصّ المرأة من رأسها إذا كانت محرمة بحج أو عمرة من أطراف

الشعر، من أطراف الضفائر إن كانت قد ضفرته أي جدلته، أو من أطرافه إذا لم تجدله من كل ناحية من الأمام، ومن اليمين، ومن الشمال، ومن الخلف.

* * *

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: إذا قصرت المرأة شعرها بنفسها فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قصرت امرأة شعرها بنفسها، أو حلق الرجل رأسه بنفسه، أو حلقه له محرم، أو حلقه محل كل هذا جائز. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (22- 456- 483)].

وانظر أخي الكريم ما سيأتي في باب: التحلل من الإحرام.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل: في أخطاء السعي

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: ما هي الأخطاء الواقعة عند الذهاب إلى المسعى وفي المسعى والدعاء فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في هذه الأمور. أما بالنسبة للخروج إلى المسعى فلا يحضرني شيء من ذلك الآن، وأما في المسعى فإنه يحضرني الأخطاء التالية:

الخطأ الأول: النطق بالنية فإن بعض الحجاج إذا أقبل على الصفا قال: إني نويت أن أسعى سبعة أشواط للَّه تعالى، ويعين النسك الذي يسعى فيه، يقول ذلك أحياناً إذا أقبل إلى الصفا، وأحياناً إذا صعد على الصفا، وقد سبق أن النطق بالنية من البدع، لأن الرسول ﷺ لم ينطق بالنية لا سرًّا ولا جهراً، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21] وقال النبي: «**إن خير الحديث كتاب اللَّه، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها**» وهذا الخطأ يتلافى بأن يقتصر الإنسان على ما في قلبه من النية، وهو إنما ينوي إلى اللَّه عزّ وجلّ، واللَّه تعالى عليم بذات الصدور.

الخطأ الثاني: أن بعض الناس إذا صعد إلى الصفا واستقبل القبلة جعل يرفع يديه ويشير بهما، كما يفعل ذلك في تكبيرات الصلاة صلاة الجنازة، أو تكبيرات الإحرام، أو في الركوع والرفع منه، أو القيام من التشهد الأول، يرفعهما إلى حذو منكبيه ويشير، وهذا خطأ فإن الوارد عن النبي ﷺ في ذلك أنه رفع يديه وجعل يدعو، وهذا يدل على أن رفع اليدين هنا رفع دعاء، وليس رفعاً كرفع التكبير، وعليه فينبغي للإنسان إذا صعد الصفا أن يتجه إلى القبلة، ويرفع يديه للدعاء، ويأتي بالذكر الوارد عن النبي ﷺ في هذا المقام، ويدعو كما ورد عن رسول اللَّه ﷺ.

الخطأ الثالث: أن بعض الحجاج يمشي بين الصفا والمروة مشياً واحداً، مشيه المعتاد، ولا يلتفت إلى السعي الشديد بين العلمين الأخضرين، وهذا خلاف السنة، فإن رسول اللَّه ﷺ كان يسعى سعياً شديداً في هذا المكان، أعني المكان الذي بين العلمين الأخضرين، وهما إلى الصفا أقرب منهما إلى المروة، فالمشروع للإنسان إذا وصل إلى العلم الخضر الأول الذي يلي الصفا أن يسعى شديداً بقدر ما يتحمله، بشرط أن لا يتأذى أحد بذلك، وهذا إنما يكون حينما يكون المسعى خفيفاً فيسعى بين هذين العلمين، ثم يمشي إلى المروة مشيه المعتاد، هذه هي السنة.

الخطأ الرابع: على العكس من ذلك فإن بعض الناس إذا كان يسعى تجده يرمل في جميع السعي من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا فيحصل في ذلك مفسدتان، أو أكثر:

المفسدة الأولى: مخالفة السنة.

والمفسدة الثانية: الإشقاق على نفسه، فإن بعض الناس يجد المشقة الشديدة في هذا العمل، لكنه يتحمل بناء على اعتقاده أن ذلك هو السنة، فتجده يرمل من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا، وهكذا حتى ينتهي سعيه، ومن الناس من يفعل ذلك لا تحرياً للخير، ولكن حبًّا للعجلة، وإنهاءً للسعي بسرعة، وهذا شرّ مما قبله، لأن هذا ينبئ عن تبرم الإنسان بالعبادة، ومله منها، وحبه الفرار منها، والذي ينبغي للمسلم أن يكون قلبه مطمئناً، وصدره منشرحاً، بالعبادة يحب أن يتأنى فيها على الوجه المشروع الذي جاءت به سنن رسول اللَّه ﷺ، أما أن يفعلها وكأنه يريد الفرار منها، فهذا دليل على نقص إيمانه، وعدم اطمئنانه بالعبادة.

والمفسدة الثالثة: في الرمل في جميع أشواط السعي: أنه يؤذي الساعين، فأحياناً يصطدم بهم ويؤذيهم وأحياناً، وأحياناً يكون مضيقاً عليهم، ومزاحماً لهم فيتأذون بذلك، فالنصيحة لإخواني المسلمين في هذا المقام أن يتأسوا برسول اللَّه ﷺ فإن هديه خير الهدي، وأن يمشوا في جميع الأشواط إلا في ما بين العلمين، فإنهم يسعون سعياً شديداً، كما ورد عن النبي ﷺ ما لم يتأذوا بذلك، أو يؤذوا غيرهم.

الخطأ الخامس: أن بعض الناس يتلو قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ في كل شوط كلما أقبل على الصفا، وكلما أقبل على المروة، وهذا خلاف السنة، فإن السنة الواردة عن رسول اللَّه ﷺ في تلاوة هذه الآية أنه تلاها حين دنا من الصفا، بعد أن أتم الطواف وركعتي الطواف، وخرج إلى المسعى، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، أبدأ بما بدأ اللَّه به إشارة منه ﷺ أنه إنما جاء ليسعى، لأن هذا من شعائر اللَّه عز وجل، وأنه إنما بدأ من الصفا، لأن اللَّه تعالى بدأ به، فتكون تلاوة هذه الآية مشروعة عند ابتداء السعي إذا دنا من الصفا وليست مشروعة كلما دنا من الصفا في كل شوط، ولا كلما دنا من المروة، وإذا لم تكن مشروعة فلا ينبغي للإنسان أن يأتي بها لا في الموضع الذي أتى بها فيه رسول اللَّه ﷺ.

الخطأ السادس: أن بعض الذين يسعون يخصصون كل شوط بدعاء، وقد سبق أن هذا من البدع، وأن النبي ﷺ لم يكن يخصص كل شوط بدعاء معين، لا في الطواف، ولا في السعي أيضاً، وإذا كان هذا من البدع، فإن رسول اللَّه ﷺ قال: «**كل بدعة ضلالة**» وعليه فاللائق بالمؤمن أن يدع هذه الأدعية، وأن يشتغل بالدعاء الذي يرغبه ويريده، فيدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، ويذكر اللَّه ويقرأ القرآن، وما أشبه ذلك من الأقوال المقربة إلى اللَّه سبحانه وتعالى فإن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر اللَّه**».

الخطأ السابع: الدعاء من كتاب لا يعرف معناه، فإن كثيراً من الكتب التي بأيدي الحجاج لا يعرف معناها بالنسبة لحاملها، وكأنهم يقرؤونها تعبداً للَّه تعالى بتلاوة ألفاظها، لأنهم لا يعرفون المعنى، لا سيما إذا كانوا غير عالمين باللغة العربية، وهذا من الخطأ أن تدعو اللَّه سبحانه وتعالى بدعاء لا تعرف معناه.

والمشروع لك أن تدعو اللَّه سبحانه وتعالى بدعاء تعرف معناه، وترجو حصوله من اللَّه عز وجل، وعليه فالدعاء بما تريده أنت بالصيغة التي تريدها، ولا تخالف الشرع أفضل بكثير من الدعاء بهذه الأدعية التي لا تعرف معناها، وكيف يمكن لشخص أن يسأل اللَّه تعالى شيئاً وهو لا يدري ماذا يسأله، وهل هذا إلا من إضاعة الوقت والجهل؟ ولو شئت لقلت: إن هذا من سوء الأدب مع اللَّه عزَّ وجلَّ أن تدعو اللَّه سبحانه وتعالى بأمر لا تدري ما تريده منه.

الخطأ الثامن: البداءة بالمروة، فإن بعض الناس يبدأ بالمروة جهلاً منه، يظن أن الأمر سواء فيما إذا بدأ من الصفا أو بدأ من المروة، أو يسوقه تيار الخارجين من المسجد حتى تكون المروة أقرب إليه من الصفا، فيبدأ بالمروة جهلاً منه، وإذا بدأ الساعي بالمروة فإنه يلغى الشوط الأول، فلو فرضنا أنه بدأ بالمروة، فأتم سبعة أشواط فإنه لا يصح منها إلا ستة، لأن الشوط الأول يكون لاغياً، وقد أشار النبي ﷺ إلى وجوب البداءة بالصفا حيث قال: **«ابدأ بما بدأ اللَّه به»**.

الخطأ التاسع: أن بعض الناس يعتبر الشوط الأول من الصفا إلى الصفا، يظن أنه لا بد من إتمام دورة كاملة كما يكون في الطواف من الحجر إلى الحجر، فيبدأ بالصفا وينتهي إلى المروة ويجعل هذا نصف الشوط لا كله، فإذا رجع من المروة إلى الصفا اعتبر هذا شوطاً واحداً، وعلى هذا فيكون سعيه أربعة عشر شوطاً، وهذا أيضاً خطأ عظيم وضلال بيّن، فإن رسول اللَّه ﷺ سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، لكنه ابتدأ بالصفا، واختتم بالمروة، وجعل الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً، والرجوع من المروة إلى الصفا شوطاً آخر، وهذ الذي يقع من بعض الحجاج إنما يكون جهلاً منهم بالسنة وتفريطاً منهم في عدم التعلم، وقد أشرنا مراراً إلى أنه ينبغي، بل يجب على المسلم إذا أراد أن يفعل العبادة أن يعلم حدود اللَّه فيها قبل أن يفعلها، وهذا التعلم من فروض الأعيان، لأنه لا يستقيم دين المرء إلا به، فيجب عليه أن يتعلم حدود ما أنزل اللَّه في هذه العبادة، ليعبد اللَّه تعالى على بصيرة.

الخطأ العاشر: السعي في غير النسك، يعني أن بعض الناس يتعبد اللَّه تعالى بالسعي بين الصفا والمروة في غير حج ولا عمرة، يظن أن التطوع بالسعي مشروع كالتطوع بالطواف، وهذا أيضاً خطأ، والذي يدلنا على هذا، أنك تجد بعض الناس في زمن العمرة - أي في غير زمن الحج: يسعى بين الصفا والمروة بدون أن يكون عليه ثياب الإحرام، مما يدل على أنه محلّ فإذا سألته: لماذا فعلت؟ قال: لأني أتعبد اللَّه عزّ وجلّ بالسعي كما أتعبد بالطواف. وهذا جهل مركب؛ لأنه صار جاهلاً بحكم اللَّه، وجاهلاً بحاله، حيث ظن أنه عالم وليس بعالم، أما إذا كان السعي في زمن الحج بعد الوقوف بعرفة فيمكن أن يسعى الإنسان وعليه ثيابه المعتادة، لأنه يتحلل برمي جمرة العقبة يوم

العيد، بالحلق أو التقصير، ثم يلبس ثيابه، ثم يأتي إلى مكة ليطوف ويسعى بثيابه المعتادة.

على كل حال أقول: إن بعض الناس يتعبد للّه تعالى بالسعي بغير حج ولا عمرة، وهذا لا أصل له، بل هو بدعة، وهو لا يقع غالباً إلا من شخص جاهل، لكنه يعتبر من الأخطاء في السعي.

الخطأ الحادي عشر: التهاون بالسعي على العربة من غير عذر، فإن بعض الناس يتهاون بذلك، ويسعى على العربة بدون عذر، مع أن كثيراً من أهل العلم قالوا: إن السعي راكباً لا يصح إلا بعذر، وهذه المسألة مسألة خلاف بين العلماء، أي هل يشترط في السعي أن يكون الساعي ماشياً إلا من عذر أو لا يشترط؟ ولكن الإنسان ينبغي له أن يحتاط لدينه، وأن يسعى ماشياً ما دام قادراً، فإن عجز فلا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها، وقد قال النبي ﷺ لأم سلمة - رضي الله عنها - حين قالت: إني أريد أن أطوف وأجدني شاكية، قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فأذن لها بالركوب في الطواف، لأنها مريضة، وهكذا نقول في السعي: إن الإنسان إذا كان لا يستطيع، أو يشق عليه مشقة تتعبه فلا حرج عليه أن يسعى على العربة. هذا ما يحضرني من الأخطاء في السعي.

أخطاء الدعاء في الطواف والسعي

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: ذكرتم من الأخطاء في الطواف والسعي الدعاء من الكتب فهل ينطبق هذا على الناس الذين يطوفون ويسعون بهم ويقولون أدعية يرددها الناس خلفهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، هو ينطبق على هؤلاء، لأن هؤلاء أيضاً كانوا قد حفظوا هذه الأدعية من هذا الكتاب، ولعلك لو ناقشت بعضهم - أي بعض هؤلاء المطوفين - عن معاني ما يقول لم يكن عنده من ذلك خبر ولكن مع ذلك قد يكون من خلفه لا يعلمون اللغة العربية، ولا يعرفون معنى ما يقولون، وإنما يرددونه تقليداً لصوته فقط، وهذا من الخلل الذي يكون من المطوفين، ولو أن المطوفين أمسكوا الحجاج الذين يطوفونهم، وعلموهم تعليماً عند كل طواف، وعند كل سعي، فيقولون لهم مثلاً: أنتم الآن ستطوفون فقولوا كذا، وافعلوا كذا، وادعوا بما شئتم، ونحن معكم نرشدكم إن ضللتم فهذا طيب، وهو أحسن من أن يرفعوا أصواتهم بتلقينهم الدعاء الذي لا يعرفون معناه، والذي قد يكون فيه تشويش على الطائفين، فهم إذا قالوا: نحن أمامكم وأنتم افعلوا كذا أشيروا مثلاً إلى الحجر، أو استلموه إن تيسر لكم، أو ما أشبه ذلك، وقولوا كذا، وكبروا عند محاذاة الحجر الأسود وقولوا بينه وبين الركن اليماني: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ إلى غير ذلك من التوجيهات لكان هذا أنفع للحاج وأخشع، أما أن يؤتى بالحاج وكأنه ببغاء يقلد بالقول والفعل هذا المطوف، ولا يدري عن شيء أبداً، وربما لو قيل له بعد ذلك: طف. ما استطاع أن يطوف لأنه لا يعرف الطواف، وإنما كان يمشي يردد وراء هذا المطوف، فهذا هو الذي أرى أنه أنفع للمطوفين والطائفين أيضاً.

أخطاء الحلق والتقصير

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: بالنسبة للتقصير والحلق بعد السعي للعمرة أو الإحلال من الحج في منى هل هناك أخطاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، في الحلق أو التقصير في العمرة يحصل أخطاء منها:

الخطأ الأول: أن بعض الناس يحلق بعض رأسه حلقاً تاماً بموسى ويبقى البقية، وقد شاهدت ذلك بعيني، فقد شاهدت رجلاً يسعى بين الصفا والمروة، وقد حلق نصف رأسه تماماً، وأبقى بقية شعره، وهو شعر كثيف بيّن، فأمسكت به وقلت له: لماذا صنعت هذا؟ فقال: صنعت هذا، لأني أريد أن أعتمر مرتين، فحلقت نصفه للعمرة الأولى، وأبقيت نصفه لعمرتي هذه.

وهذا جهل وضلال لم يقل به أحد من أهل العلم.

الخطأ الثاني: أن بعض الناس إذا أراد أن يتحلل من العمرة، قصر شعرات قليلة من رأسه، ومن جهة واحدة، وهذا خلاف ظاهر الآية الكريمة، فإن اللَّه تعالى يقول: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: 27] فلا بد أن يكون للتقصير أثر بيّن على الرأس، ومن المعلوم أن قص شعرة، أو شعرتين، أو ثلاث شعرات لا يؤثر، ولا يظهر على المعتمر أنه قصّر، فيكون مخالفاً لظاهر الآية الكريمة.

ودواء هذين الخطأين أن يحلق جميع الرأس إذا أراد حلقه، وأن يقصر من جميع الرأس إذا أراد تقصيره، ولا يقصر على شعرة أو شعرتين.

وهناك خطأ ثالث وذلك أنه إذا فرغ من السعي، ولم يجد حلّاقاً يحلق عنده أو يقصر، ذهب إلى بيته فتحلل ولبس ثيابه، ثم حلق أو قصر بعد ذلك، وهذا خطأ عظيم، لأن الإنسان لا يحلّ من العمرة إلا بالحلق، أو التقصير، لقول النبي ﷺ حين أمر أصحابه في حجة الوداع، أمر من لم يسق الهدي أن يجعلها عمرة، قال: «**فليقصر ثم ليحلل**» وهذا يدل على أنه لا حلَّ إلا بعد التقصير.

وعلى هذا فإذا فرغ الحاج من السعي ولم يجد حلّاقاً، أو أحداً يقصر رأسه، فليبق على إحرامه حتى يحلق أو يقصر، ولا يحلّ له أن يتحلل قبل ذلك، فلو قدر أن شخصاً فعل هذا جاهلاً بأن تحلل قبل أن يحلق أو يقصر ظناً منه أن ذلك جائز، فإنه لا حرج عليه لجهله، ولكن يجب عليه حين يعلم أن يخلع ثيابه، ويلبس ثياب الإحرام، لأنه لا يجوز له التمادي في الحل مع علمه بأنه لم يحل ثم إذا حلق أو قصر تحلل.

هذا ما يحضرني الآن من الأخطاء في الحلق والتقصير. واللَّه أعلم [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (22-445- 455) متفرقاً].

* * *

هل يجوز خلع ملابس الإحرام للمتمتع بعد أداء العمرة؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة....

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٤٢٦

هل يجوز خلع ملابس الإحرام بعد أداء العمرة مع العلم بأنني متمتع؟

فأجابت: يشرع لمن حج متمتعاً أن يحل الإحرام بعد أداء العمرة، كالطواف والسعي والحلق أو التقصير، ويلبس ملابسه العادية، كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك، لم يسوقوا الهدي في حجة الوداع، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مباحات المتمتع بعد العمرة

- وسُئِلَت اللجنة الدائمة.. أيضاً تحت الرقم ٥٦١٨:

أرجو أن تذكروا لي الأشياء المباحة للحاج المتمتع أثناء إحلاله من الإحرام بعد أداء العمرة.

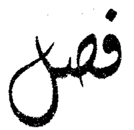
فأجابت: من أحرم متمتعاً بالعمرة إلى الحج ثم أدى مناسك عمرته من الطواف والسعي والحلق أو التقصير فقد حل من عمرته وأبيح له ما كان ممنوعاً منه بالإحرام من الحلق، وتقليم الأظفار، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، والتطيب، وصيد البر، وعقد النكاح، والجماع ودواعيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *



الدخول أعمال الحج

- يوم التروية
- أعمال يوم عرفة
- الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فصل: في أعمال الحج يوم التروية

ما يفعله الحجاج يوم الثامن من ذي الحجة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ماذا يفعل الحاج يوم الثامن من ذي الحجة؟

فأجاب: اليوم الثامن هو محل الإحرام إذا كان في مكة وقد تحلَّل أو ينوي الحج وهو من أهل مكة المقيمين بها، فالأفضل له الإحرام في اليوم الثامن، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه ﷺ الذين تحللوا من العمرة بذلك فأحرموا بالحج يوم الثامن ثم توجهوا إلى منى، هذا هو الأفضل للحاج يحرم من منزله يغتسل ويتطيب ويلبس الإزار والرداء، ويتوجه إلى منى محرماً ولا يحتاج إلى وداع سواء كانت إقامته في الحرم أو في الحلّ، وهكذا المرأة من منزلها أو من مخيمها أو من أي مكان تغتسل وتتطيب بالطيب المناسب وتلبس الثياب المناسبة التي ليس فيها فتنة وتحرم وتتوجه إلى منى من غير حاجة لوداع هذا هو المستحبّ في اليوم الثامن، وإن أحرم قبله فلا حرج ولكن اليوم الثامن هو الأفضل وإن تأخر حتى أحرم في اليوم التاسع فلا حرج أيضاً ولكن الإحرام في اليوم الثامن هو الأفضل كما تقدم، لأن الرسول ﷺ أمر أصحابه بذلك.

مكان الإحرام للحاج يوم التروية

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: من أي مكان يحرم الحاج يوم التروية؟

فأجاب: يحرم من منزله كما أحرم أصحاب النبي ﷺ من منازلهم في الأبطح في حجة الوداع بأمر النبي ﷺ. وهكذا من كان في داخل مكة يحرم من منزله، لحديث ابن عباس السابق وهو قوله ﷺ: **«ومن كان دون ذلك ـ أي دون المواقيت ـ فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة»** متفق على صحته [البخاري (1526) ومسلم (1181)].

هل الاغتسال من «منى» يكفي؟

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا نزل مريد الحج من مكة في اليوم الثامن من ذي الحجة واغتسل من منى فهل يكفيه ذلك وماذا عليه؟

فأجاب: إذا اغتسل من منى فلا حرج في ذلك لكن الأفضل أن يغتسل قبل إحرامه في بيته أو في أي مكان في مكة ثم يحرم بالحج في منزله ولا حاجة إلى دخوله إلى المسجد الحرام للطواف، لأن الخارج إلى منى يوم التروية ليس عليه وداع، فإذا أحرم من دون غسل فلا حرج، وإذا اغتسل بعد ذلك في منى وهو محرم فلا بأس، لكن الأفضل والسنة أن يكون غسله قبل أن يحرم، فإن لم يغتسل بل أحرم من دون غسل أو من دون وضوء فلا حرج في ذلك، لأن الغسل سنة والوضوء سنة في هذا المقام.

وسُئِلَ سماحته: من كان في منى قبل يوم التروية هل يدخل ويحرم من مكة أو يحرم من منى؟

فأجاب: الجالس في منى يشرع له أن يحرم من منى والحمد لله ولا حاجة إلى الدخول إلى مكة بل يلبي من مكانه بالحج إذا جاء وقته. [«مجموع فتاوى ابن باز» (17- 248- 250)].

متى يُحرم الحاج للحج يوم التروية؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ: رحمه الله تعالى ـ: متى يحرم الحاج للحج في يوم التروية؟ ومن أين يكون؟

فأجاب فضيلته بقوله: يحرم للحج في يوم التروية وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، ويحرم للحج من مكانه الذي هو نازل فيه، ويحرم ضُحَى، ويذهب إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

هل يصح الإحرام من عرفة يوم التروية؟

وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: متمتع أحرم بالحج يوم التروية من عرفة فهل عليه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شيء عليه، لأن الإحرام بالحج يجوز أن يكون من الحرم ومن الحل؛

هل يلزم المحرم يوم التروية الطواف بالكعبة؟

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يلزم المحرم يوم التروية أن يطوف بالبيت، أو يحرم في البيت؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه أن يطوف بالبيت، ولا أن يحرم في البيت، ولا يسنّ له ذلك أيضاً، لأن الصحابة ﷺ الذين حلوا من عمرتهم مع النبي صلى اللّه عليه أحرموا من مكانهم، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا منه، أو أن يطوفوا قبل إحرامهم.

الإحرام يوم التروية من تحت ميزاب الكعبة!

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: يحرم بعض الناس بالحج يوم التروية من تحت ميزاب الكعبة، فهل لذلك من أصل؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر ذلك بعض العلماء، وهذا القول مخالف لظاهر السنة، فالصحابة ـ ﷺ ـ أحرموا من مكانهم بالأبطح، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا منه. وعلى هذا فالسنة أن يحرم الحاج من المكان الذي هو فيه.

كيف يُحرم بالحج من كان بعيداً عن مكة يوم التروية؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل يجوز للإنسان أن يؤخر سفره للحج إلى اليوم الثامن من ذي الحجة ثم يسافر بالطائرة من الرياض إلى جدة؟ وبأي نسك يحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان ألا يسافر للحج إلا في اليوم الثامن من ذي الحجة في الطائرة، ففي هذه الحال يحرم، إما بالحج مفرداً، وإما بالحج والعمرة قراناً، ولكنه يجب عليه إذا كان قد سافر من الرياض أن يحرم إذا حاذى الميقات، ولا يجوز أن يؤخر الإحرام حتى يصل إلى جدة، أو مكة، وذلك لأن الرسول ﷺ عندما وقّت المواقيت قال: «**هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ، ممن يريد الحج أو العمرة**» [البخاري (1526) ومسلم (1181)].

وعلى هذا فالواجب على السائل أن يحرم إذا حاذى الميقات، وحينئذ يغتسل في بيته قبل أن يركب الطائرة، ويلبس ثياب الإحرام إما في بيته أو في الطائرة، فإذا حاذى الميقات فإنه يلبي بما أراد من نسك، ولا يجوز له أن يؤخره إلى جدة، أو مكة.

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: لقد أحرمنا في اليوم الثامن من ذي الحجة من ملاوي إلى منى، وبتنا في منى، وفي صباح ليلة الجمعة الموافقة ليوم عرفة خلعنا ملابسنا ـ أي أحرمنا ـ واستحممنا بالماء فقط فهل في ذلك حرج؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي فهمت من هذا السؤال أنهم خرجوا من مكة من ملاوي إلى منى، وأنهم لم يحرموا إلا في منى وهذا يجزىء، ولكنه خلاف الأفضل، إذ الأفضل للإنسان إذا أراد الإحرام بالحج وهو في مكة ألا ينطلق من مكانه حتى يحرم، لأن الصحابة ـ ﷺ ـ خرجوا إلى منى

محرمين، وقد نزلوا في الأبطح قبل الطلوع، فهذا الذي أخر إحرامه إلى منى ليس حجه ناقص إلا نقص مستحب، فالأفضل له لو أحرم من مكانه الذي انطلق منه. وخلع ثياب الإحرام من أجل الغسل لا شيء فيه.

عندما انطلق إلى «منى» يوم التروية لم يُحرم!

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: رجل أدى فريضة الحج متمتعاً ودخل مكة في اليوم السابع وأدى العمرة وعندما أراد أن يذهب إلى منى في اليوم الثامن لم يخلع ثياب الإحرام ولكنه نوى الحج فما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج عليه، لأن العبرة بأفعال العمرة، فإذا طاف، وسعى، وقصر، فقد حلّ، سواء خلع ثياب الإحرام ولبس الثياب المعتادة، أو بقي بثياب الإحرام، لكن كونه يخلع ثياب الإحرام ويلبس الثياب المعتادة أحسن، لأنه أظهر في التحلل فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج، وخرج مع الناس إلى منى، وإن كان في منى فأحرم للحج من منى.

لماذا سُمِّي يوم الثامن من ذي الحجة بيوم التروية؟

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: لماذا سمي اليوم الثامن من ذي الحجة بيوم التروية؟

فأجاب فضيلته بقوله: سمي اليوم الثامن بيوم التروية، لأن الناس فيما سبق إذا أرادوا الخروج من مكة إلى منى في اليوم الثامن، يتروون الماء ـ أي يحملونه ـ معهم من مكة، لأن منى في ذلك الوقت لم يكن بها ماء.

وبهذه المناسبة فأيام الحج لها أسماء:

فالثامن: يوم التروية، وسبق سبب التسمية. والتاسع: يوم عرفة، لأن الحجاج بعرفة. والعاشر: يوم النحر، لنحر الهدي والأضاحي، والحادي عشر: يوم القر، لاستقرار الحجيج بمنى. والثاني عشر: يوم النفر الأول، لمغادرة المتعجلين بعد الرمي، والثالث عشر: يوم النفر الثاني.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (23 ـ 9 ـ 14) متفرقاً].

السنة للحاج أن يحرم يوم الثامن من ذي الحجة قبل الظهر

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: البعض من الحجاج يكونون يوم الثامن في مكة ويكونون محلين إحرامهم ويتركون سنن يوم التروية يبقون في الشقق إلى اليوم التاسع

يحرمون ثم يخرجون إلى عرفة معللين ذلك بقولهم إن فعل يوم التروية سنة والحج عرفة، فما رأي سماحتكم في هذا الفعل؟

فأجاب: لا حرج في ذلك ولكن السنة للحاج أن يحرم اليوم الثامن من ذي الحجة قبل الظهر ويتوجه إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً بلا جمع ثم يتوجه إلى عرفة بعد طلوع الشمس، لأن النبي ﷺ فعل ذلك وأمر أصحابه الذين حلّوا من عمرتهم بذلك.

جمع وقصر الصلاة للحاج

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل قصر الصلاة لأهل مكة في المشاعر خاص بالحجاج فقط أم يشمل حتى الباعة منهم وغيرهم ممن يوجدون في المشاعر من غير حج؟

فأجاب: المشهور عند العلماء أن هذا القصر خاص بالحجاج من أهل مكة فقط على قول من أجازه لهم.

أما الجمهور فيرون أن أهل مكة لا يقصرون ولا يجمعون لأنهم غير مسافرين وعليهم أن يتموا كلهم ويصلوا الصلاة في أوقاتها.

ولكن من أجازه للحجاج فهو خاص بالحجاج فقط من أهل مكة وهو الأصح، لأن الرسول ﷺ لم يأمرهم بالإتمام.

أما الباعة ونحوهم ممن لم يقصد الحج فإنه يتم ولا يجمع كسائر سكان مكة.

وسُئِلَ سماحته: هل يجوز للحجاج في منى يوم التروية، وأيام التشريق الجمع كما جاز لهم القصر، ومن جمع فهل جمعه صحيح؟

فأجاب: لا أعلم مانعاً من جواز الجمع، لأنه إذا جاز القصر فجواز الجمع من باب أولى، لأن أسبابه كثيرة بخلاف القصر، فليس له سبب إلا السفر. ولكن تركه أفضل، لأن النبي ﷺ لم يجمع في منى لا في يوم التروية ولا في أيام التشريق، وللمسلمين فيه ﷺ الأسوة الحسنة.

وسُئِلَ سماحته: هل ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في سفره المقيم فيه، مثل إقامته في مكة ينتظر الحج، وإقامته في مكة زمن فتح مكة، وإقامته في تبوك؟

فأجاب: ثبت عنه ﷺ أنه جمع في غزوة تبوك وهو مقيم، رواه مسلم من حديث معاذ رضي الله عنه.

أما إقامته في مكة في يوم الفتح وفي حجة الوداع، فلم أرَ شيئاً صريحاً في ذلك، ولكن بعض الأحاديث يقتضي ظاهرها أنه كان يجمع في الأبطح في حجة الوداع، لكن ذلك ليس بصريح، وتركه أفضل كما في منى. واللَّه ولي التوفيق. وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

السنة الصحيحة المعلومة أن جميع الحجاج يقصرون في منى دون جمع

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل القصر والجمع للحجاج في منى وعرفة ومزدلفة يوم التروية ويوم عرفة وليلة جمع وأيام التشريق الثلاثة عام للحجاج كلهم بما في ذلك حجاج مكة المكرمة، وإذا كان القصر والجمع عامًا لجميع الحجاج فهل ذلك خاصّ في المشاعر الثلاثة منى وعرفة ومزدلفة أم هو من خصائص الحج؟ فيجوز في هذه المشاعر الثلاثة وفي غيرها من أحياء مكة، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة أن رسول اللَّه ﷺ صلى يوم العيد الظهر بمكة حينما أفاض لطواف الإفاضة، فهل قصر أو أتمَّ؟ وإذا كان قصر وهو المشهور فيفترض أنه ﷺ قد ائتم بصلاته مجموعة من الحجاج وفيهم حجاج أهل مكة حينما أفاضوا لإفاضته لطواف الإفاضة، فهل قصروا الصلاة معه أو قال لهم في الأبطح قبل الإحرام بالحج: أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر.

فأجاب: ظاهر السنة الصحيحة المعلومة من حجة النبي ﷺ حجة الوداع، أن جميع الحجاج يقصرون في منى فقط من دون جمع، ويجمعون ويقصرون في عرفة ومزدلفة، سواء كانوا آفاقيين أو من أهل مكة وما حولها، لأن النبي ﷺ لم يقل لأهل مكة أتموا.

وأما صلاته يوم العيد في مكة الظهر فقد صلَّاها قصراً، ولم يزل يقصر حتى رجع إلى المدينة. كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة من حديث أنس وغيره. ولم يقل لأهل مكة أتموا، لأن ذلك معلوم في حق المقيمين في مكة.

ويروى أنه قال ذلك يوم فتح مكة حيث صلَّى بالناس قصراً في المسجد الحرام. وفي السند مقال. لكن يتأيد بالأصل، وهو أن المقيمين في مكة وغيرها، ليس لهم القصر لأنهم ليسوا مسافرين. والقصر يختص بالمسافرين. واللَّه ولي التوفيق.

حكم ترك المبيت في منى ليلة التاسع من ذي الحجة

ـ سُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم من ترك المبيت بمنى الليلة التاسعة من ذي الحجة من أجل الحريق الذي وقع في منى عام 1417هـ؟

فأجاب: لا شيء عليه، لأن المبيت بمنى ليلة التاسعة مستحبّ وليس بواجب، وإذا كنت لم تبت في مزدلفة الليلة العاشرة بعد انصرافك من عرفة فعليك دم يذبح في مكة للفقراء، مما يجزىء في الأضحية، وإذا كنت لم تبت ليلة الحادي عشر في منى فعليك أن تتصدق عن ذلك بما يسره اللَّه وإن ذبحت عن ذلك ذبيحة للفقراء بمكة فهو أحوط وأبرأ للذمة.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (17 -249-255) متفرقاً].

أخطاء يوم التروية

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل هناك أخطاء في الإحرام يوم التروية؟ وما علاجها؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، هناك أخطاء في الإحرام للحج يوم التروية، فمنها ما سبق ذكره من الأخطاء عند الإحرام للعمرة وهو: أن بعض الناس يعتقد وجوب الركعتين للإحرام، وأنه لا بد أن تكون ثياب الإحرام جديدة، وأنه لا بد أن يحرم بالنعلين، وأنه يضطبع بالرداء من حين إحرامه إلى أن يحلّ.

ومن الأخطاء في إحرام الحج: أن بعض الناس يعتقد أنه يجب أن يحرم من المسجد الحرام، فتجده يتكلف ويذهب إلى المسجد الحرام ليحرم منه، وهذا ظن خطأ، فإن الإحرام من المسجد الحرام لا يجب، بل السنة أن يحرم الإنسان من مكانه الذي هو نازل فيه، أي أن يحرم بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه، لأن الصحابة ـ ﷺ ـ الذين حلوا من إحرام العمرة بأمر النبي ﷺ ثم أحرموا بالحج يوم التروية، لم يأتوا إلى المسجد الحرام ليحرموا منه، بل أحرم كل إنسان منهم من موضعه، وهذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، فيكون هذا السنة، فالسنة للمحرم بالحج أنه يكون إحرامه من المكان الذي هو نازل فيه، سواء كان في مكة، أو في منى، كما يفعل بعض الناس الآن، حيث يتقدمون إلى منى من أجل حماية الأمكنة لهم.

ومن الأخطاء أيضاً: أن بعض الحجاج يظن أنه لا يصح أن يحرم بثياب الإحرام التي أحرم بها في عمرته إلا أن يغسلها، وهو ظن خطأ أيضاً، لأن ثياب الإحرام لا يشترط أن تكون جديدة، أو نظيفة، ولكن كلما كانت أنظف فهو أولى، وأما أنه لا يصح الإحرام بها، لأنه أحرم بها في العمرة، فإن هذا الظن ليس بصواب.

لم يُقصر الصلاة بمنى!

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: صليت يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) كل فرض أربع ركعات، والمغرب ثلاثاً، ولكن أعلمني أحد الإخوان بأنه لا بد أن يكون قصراً فما حكم ذلك؟ وما حكم المبيت بمنى ليلة عرفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاتك صحيحة، ولكن السنة للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وإن أتم فإن صلاته ليست باطلة، ولكن إذا كان الإنسان جاهلاً كحالك فإننا نرجو أن يوفيك اللَّه أجرك كاملاً، لأنك مجتهد، ولم تفعل شيئاً محرماً، وإنما فعلت شيئاً مفضولاً فقط.

والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة، وليس بواجب.

الذهاب إلى مكة في اليوم التاسع...

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: يتعمد بعض الناس الذهاب إلى مكة في اليوم التاسع ويتعجل الخروج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق ويفعل ذلك احتساباً فما رأيكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: ما معنى احتساباً، لأن هذا الحج حج ناقص، لكن تبرأ به الذمة، فإذا كان لا يحرم حتى اليوم التاسع، وينصرف في اليوم الثاني عشر لا شك أنه حج ناقص، وأن الأفضل للإنسان أن يحرم بالحج في اليوم الثامن، ويصلي في منى خمسة أوقات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ويقف بعرفة يومه كله، ويدفع من عرفة بعد غروب الشمس ويبقى في مزدلفة حتى يصلي الفجر، ويبقى في منى إلى اليوم الثاني عشر، ولكن بعد أن يرمي الجمرات في اليوم الثاني عشر إن شاء تعجل وإن شاء تأخر.

الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في الثامن والتاسع من ذي الحجة وما بعده...

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: لقد أكرمني الله تعالى بالحج في هذا العام والحمد لله، ولكن حدث مني بعض الأخطاء ويعلم الله أنه ليس بيدي بحكم أني امرأة، سؤالي يا فضيلة الشيخ: لم نذهب إلى منى يوم التروية بسبب الحريق ولكننا ذهبنا إلى عرفة مباشرة.

ثانياً: لم نبت في مزدلفة، ولكن وقفت بنا السيارة لمدة ربع ساعة للصلاة، ولقط الجمار، ثم سرنا ولكننا لم نسر إلى منى، ولكن جلسنا في السيارة إلى حدود الساعة الثالثة صباحاً ونحن داخل مزدلفة فهل يعتبر هذا مبيتاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، كونها لم تبت في منى ليلة التاسع ولم تقم فيها يوم الثامن لا حرج عليها في ذلك، لأن البقاء في منى اليوم الثامن وليلة التاسع سنة، وليس بواجب، فمن أتى به فعل خيرًا، ومن لم يفعله لا لوم عليه ولا إثم عليه.

وأما كونهم لم ينزلوا في مزدلفة إلا قليلاً للصلاة ولقط الجمرات، ثم ركبوا السيارة، وبقوا عليها إلى الساعة الثالثة فهذا أيضاً لا بأس به ، لأن المهم أن يبقى الإنسان في مزدلفة سواء على السيارة، أو على الأرض.

وقد أشارت إلى لقط الجمرات من مزدلفة، وقد اشتهر عند كثير من العوام أنه يجب أن تلتقط الحصى من مزدلفة وهذا خطأ، فالحصى تلتقط من منى، لأن النبي ﷺ التقطها من منى حين وقف

على جمرة العقبة، وأمر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن يلقط له الحصى فلقطها من منى، وجعل يقول: **«بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلوّ في الدين»** [الإمام أحمد (1/ 268) وأبو يعلى (2427) وابن خزيمة (2867)].

لكن استحب كثير من السلف أن تلقط الحصى من مزدلفة من أجل أن يبادر برمي جمرة العقبة حتى لا ينزل عن بعيره فيلقط الحصى من منى، قالوا: يأخذها قبل أن يرتحل لتكون جاهزة، لأن الأفضل أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد وهو على بعيره، قبل أن يحط رحله، لكن هذا أمر في الوقت الحاضر لا يمكن بل هو مستحيل، ولو قلنا للناس: اركبوا سيارتكم وقفوا عند الجمرة لا يمكن، لذلك نقول: إن لقط الجمرات من منى أقرب للسنة من لقطها من مزدلفة.

الأخطاء التي تحدث في «منى»

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما هي الأخطاء التي تحدث في الذهاب إلى منى وفي المبيت فيها؟

فأجاب ـ فضيلته بقوله: من الأخطاء التي تكون في الذهاب إلى منى، ما سبق ذكره في الخطأ في التلبية، حيث إن بعض الناس لا يجهر بالتلبية مع مشروعية الجهر بها، فتمر بك أفواج الحجاج ولا تكاد تسمع واحداً يلبي، وهذا خلاف السنة، وخلاف ما أمر به رسول الله ﷺ أصحابه، فالسنة للإنسان في التلبية أن يجهر بها ويرفع صوته بذلك ما لم يشق عليه، وليعلم أنه لا يسمعه شيء من حجر أو مدَر، إلا شهد له يوم القيامة عند الله سبحانه وتعالى.

ومن ذلك أيضاً: أن بعض الحجاج يذهب رأساً إلى عرفة ولا يبيت في منى، وهذا وإن كان جائزاً، لأن المبيت في منى قبل يوم عرفة ليس بواجب، لكن الأفضل للإنسان أن يتبع السنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ بحيث ينزل في منى من ضحى يوم الثامن إلى أن تطلع الشمس لليوم التاسع، فإن رسول الله ﷺ فعل ذلك وقال: **«لتأخذوا عني مناسككم»** [مسلم (1218)].

لكنه لو تقدم إلى عرفة ولم يبت في منى في ليلة التاسع فلا حرج عليه، لحديث عروة بن المضرس أنه أتى إلى النبي ﷺ في صلاة الفجر يوم العيد في مزدلفة وقال: يا رسول الله، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، فلم أرَ جبلاً إلا وقفت عنده فهل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ: **«من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجه وقضى تفثه»** [أبو داود (1950) والترمذي(1891)]. ولم يذكر الرسول ﷺ المبيت بمنى ليلة التاسع، وهذا يدل على أنه ليس بواجب.

ومن الأخطاء في بقاء الناس في منى في اليوم الثامن: أن بعض الناس يقصر ويجمع في منى، فيجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وهذا خلاف السنة، فإن المشروع للناس في منى أن يقصروا الصلاة بدون جمع، هكذا جاءت السنة عن رسول الله ﷺ، وإن كان الجمع جائزاً، لأنه في

سفر، والمسافر يجوز له الجمع نازلاً وسائراً، لكن الأفضل لمن كان نازلاً من المسافرين أن لا يجمع إلا لسبب، ولا سبب يقتضي الجمع في منى، ولهذا كان رسول اللَّه ﷺ لا يجمع في منى، ولكن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، فيصلي الظهر ركعتين في وقتها، والعصر ركعتين في وقتها، والمغرب ثلاثاً في وقتها، والعشاء ركعتين في وقتها، والفجر في وقتها.

هذا ما يحضرني الآن فيما يكون من الأخطاء في الذهاب إلى «منى» والمكث فيها في اليوم الثامن. واللَّه تعالى أعلم. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (23- 12- 18)].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فصل: يوم عرفة

وقت توجه الحاج إلى عرفات والانصراف منها

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: متى يتوجه الحاج إلى عرفة ومتى ينصرف منها؟

فأجاب: يشرع التوجه إليها بعد طلوع الشمس من يوم عرفة وهو اليوم التاسع ويصلي بها الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين تأسياً بالنبي ﷺ وأصحابه ﷺ ويبقى فيها إلى غروب الشمس مشتغلًا بالذكر والدعاء وقراءة القرآن والتلبية حتى تغيب الشمس.

ويشرع الإكثار من قول (لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وسبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلا اللّه واللّه أكبر ولا حول ولا قوة إلا باللّه)، ويرفع يديه بالدعاء ويحمد اللّه ويصلي على النبي ﷺ قبل الدعاء ويستقبل القبلة، وعرفة كلها موقف، فإذا غابت الشمس شرع للحجاج الانصراف إلى مزدلفة بسكينة ووقار مع الإكثار من التلبية، فإذا وصلوا مزدلفة صلوا المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين.

وسُئِلَ سماحته: إذا توجه الحاج من منى إلى عرفة قبل طلوع الشمس فماذا عليه؟

فأجاب: ليس عليه شيء، لكن الأفضل أن يكون توجهه إلى عرفة بعد طلوع الشمس، تأسياً بالنبي ﷺ.

حكم الجمع والقصر يوم عرفة

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً في عرفة أمرٌ واجب، أم يجوز أن أصليهما في وقت كل منهما كاملتين؟

فأجاب: صلاة الظهر والعصر يوم عرفات للحجاج جمعاً وقصراً في وادي عُرنة غرب عرفات بأذان واحد وإقامتين سنة مؤكدة فعلها النبي ﷺ في حجة الوداع، ولا ينبغي للمؤمن أن يخالف السنة لكن ليس ذلك بواجب عند أهل العلم بل سنة مؤكدة، فإن المسافر لو أتم صحت صلاته لكن القصر متأكد، لأن الرسول ﷺ فعله وقال: **«خذوا عني مناسككم»** [مسلم (1297) بنحوه)]. فلا ينبغي له أن

يخالف السنة بل يصلي مع الناس قصراً وجمعاً جمع تقديم، ثم يتوجه إلى محل الوقوف في نفس عرفة، ولو صلاهما في عرفة ولم يصل في وادي عُرنة فلا بأس حذراً من المشقة فإن الناس في هذه العصور يحتاجون للتخلص من الزحام بكل وسيلة مباحة.

من فاته الوقوف بعرفة في النهار فله الوقوف بها في الليل

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: شخص شارك في أعمال الحج ولم يمكنه عمله من الوقوف بعرفة في النهار فهل يجوز له أن يقف بعد انصراف الناس في الليل؟ وكم يكفيه من الوقوف؟ وهل لو مر بسيارته في عرفة يجزئه ذلك؟

فأجاب: يمتد زمن الوقوف بعرفة من طلوع فجر اليوم التاسع إلى طلوع الفجر يوم النحر، فإذا لم يتمكن الحاج من الوقوف في نهار اليوم التاسع، فوقف في الليل بعد الانصراف كفاه ذلك، حتى لو لم يقف بعرفة إلا آخر الليل قبيل الصبح ويكفيه لو بضع دقائق، وكذا لو مر من عرفات وهو سائر على سيارته أجزأه ذلك، ولكن الأفضل له أن يحضر في الوقت الذي يقف فيه الناس ويشاركهم في الدعاء عشية عرفة، ويحرص على الخشوع وحضور القلب، ويرجو مثل ما يرجون من نزول الرحمة، وحصول المغفرة، فإن فاته النهار فوقف بالليل فالأفضل له أن يبكر بالوقوف مهما استطاع، فينزل بعرفة ولو قليلاً ويمد يديه إلى ربه ويتضرع إليه في السؤال، ثم يذهب معهم إلى مزدلفة ويمكث بها إلى آخر الليل ويصلي فيها الفجر ثم يكثر بعد ذلك من الذكر والدعاء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه حتى يسفر ثم ينصرف مع الناس إلى منى قبل طلوع الشمس تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك.

حكم الوقوف خارج حدود عرفة

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: إذا وقف الحاج خارج حدود عرفة ـ قريباً منها ـ حتى غربت الشمس ثم انصرف فما حكم حجه؟

فأجاب: إذا لم يقف الحاج في عرفة في وقت الوقوف فلا حج له، لقول النبي ﷺ: **«الحج عرفة»** [الإمام أحمد (18475) والترمذي (889)]، فمن أدرك عرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.

وزمن الوقوف ما بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر هذا هو المجمع عليه بين أهل العلم.

أما ما قبل الزوال ففيه خلاف بين أهل العلم، والأكثرون على أنه لا يجزىء الوقوف فيه إذا لم يقف بعد الزوال ولا في الليل، ومن وقف نهاراً بعد الزوال أو ليلاً أجزأه ذلك، والأفضل أن يقف نهاراً بعد صلاة الظهر والعصر جمع تقديم إلى غروب الشمس، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب

لمن وقف نهاراً فإن فعل ذلك فعليه دم عند أكثر أهل العلم، لكونه ترك واجباً، وهو الجمع في الوقوف بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً.

ـ وسُئِلَ سماحته: حاج وقف في بطن وادي عرنة فهل حجه صحيح، وهل هناك أماكن مخصصة في عرفة لها الأفضلية؟

فأجاب: يقول النبي ﷺ: «**الحج عرفة**» فإذا وقف الحاج خارج عرفة أو في عرنة أو غيرها فليس له حج، ولكن إذا دخل عرفة بعد زوال الشمس ذلك اليوم أو في ليلة العيد صح حجه، أما إذا كان لم يدخل عرفة لا بعد الزوال ولا في الليل فهذا ليس له حج. [«مجموع فتاوى ابن باز» (17-257-262)].

أتوا وصلوا فجر التاسع من ذي الحجة في عرفة. فما حكم حجهم؟

سُئِلَت اللجنة الدائمة..

السؤال الأول من الفتوى رقم (5724): ذهبت للحج مع حملة وبتنا في منى ليلة تسعة من ذي الحجة، وغادرناها إلى عرفة قبل صلاة الفجر حيث صلينا في عرفة الفجر حيث إن القائمين على الحملة قاموا في هذا الإجراء خوفاً من الازدحام، هل علينا شيء؟

فأجاب: ليس عليكم شيء، ولكن الأفضل للحاج أن يذهب من منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع من شهر ذي الحجة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة

ـ سُئِلَت اللجنة الدائمة....

السؤال الثالث من الفتوى رقم (7890): يقول بعض الناس: إن يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة كهذا العام يكون كمن أدى سبع حجات. هل هناك دليل من السنة في ذلك؟

فأجابت: ليس في ذلك دليل صحيح، وقد زعم بعض الناس: أنها تعدل سبعين حجة، أو اثنتين وسبعين حجة، وليس بصحيح أيضاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل الإكثار من النوافل يوم عرفة سُنّة؟

السؤال الثالث من الفتوى رقم (7894): هل يجوز بعد صلاة الحاج الظهر والعصر مع الإمام في عرفات أن يصلي نوافل حتى المغرب؟

فأجابت: لم يصل الرسول ﷺ نافلة يوم عرفات بعد صلاته الظهر والعصر جمع تقديم في عرفات، ولو كانت مشروعة لكان أحرص عليها منا، والخير كل الخير في الاقتداء به واتباع سنته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من حُمِلَ إلى عرفة وهو مغمى عليه فهل يصح حجه؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: من أغمي عليه قبل عرفة، ثم حمل إلى عرفة في يوم عرفة وهو مغمى عليه فهل يصح حجه مع عدم علمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ أن وقوف المغمى عليه مجزي، وأن الإنسان لو أغمي عليه قبل طلوع الفجر يوم عرفة، ولم يقف إلا بعد طلوع الفجر يوم النحر، وهو في عرفة وقد وقف في عرفة فإن حجه صحيح.

نزول الحاج «بنمرة» قبل «عرفة»

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم نزول الحاج بنمرة قبل دخوله عرفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نزول الحاج نمرة محل خلاف بين العلماء، هل هو سنة أو هو نزول راحة؟

هو سنة إن تيسر، وإلا فلا حرج على الحاج إذا لم ينزل بنمرة.

حكم الوقوف في وادي عرنة، يوم عرفة ببطن وادي عرنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز الوقوف ببطن عرنة لقول النبي ﷺ: **«وقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة»** [مسلم (1218)]. ومن وقف خارج حدود عرفة فلا حج له، لقول النبي ﷺ: **«الحج عرفة»** [الإمام أحمد (4/ 309) وغيره].

من أتى إلى الحج يوم عرفة. هل يطوف أم يذهب إلى عرفة مباشرة؟

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: من وصل إلى مكة بعد الظهر من يوم عرفة، هل الأفضل له أن يذهب إلى مكة ويطوف طواف القدوم، ويسعى سعي الحج، ثم يخرج إلى عرفة، أو أن الأفضل أن يذهب إلى عرفة مباشرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن يذهب إلى عرفة مباشرة، لأن هذا اليوم يوم عرفة، ليس يوم الطواف، والرجل الذي أتى إلى النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وصلى معه الفجر في مزدلفة، وهو عروة بن المضرس أتى من جبال طيّ، من عند حائل وصادف النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وهو في صلاة الفجر في مزدلفة وقال: يا رسول اللَّه أتعبت نفسي، وأكللت راحلتي، وإني ما تركت جبلاً إلا وقفت عنده فهل لي من حج؟ فقال له النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**من صلى صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه**» ولم يذكر أنه طاف طواف القدوم، وعلى هذا إذا وصلت إلى مكة يوم عرفة فإلى عرفة.

كيف يقف الحاج بعرفة؟

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: وقف النبي ﷺ بعرفة على بعيره فما الأفضل للحاج أن يقف على سيارته أو يجلس في خيمته؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل ما كان أخشع للإنسان وأحضر لقلبه، وينبغي أن يكون حال الدعاء مستقبلاً القبلة.

من يشكك في توقيت يوم عرفة

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: يشكك بعض الناس في أن الحجاج وقفوا في اليوم العاشر، لأنه حسب وقوفهم تكون الليلة ليلة الثامن والعشرين وبهذا ينقص شهر ذي الحجة لأنه في التقويم تسعة وعشرون فما قولكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: وقوفنا في عرفة ليس فيه شك لكن اختلف دخول الشهر شرعاً، ودخوله حسب التقويم سابق على دخوله شرعاً، فإنه دخل حسب التقويم ليلة الأحد فتكون الليلة ليلة تسع وعشرين، ودخل شرعاً ليلة الاثنين فتكون الليلة ليلة ثمان وعشرين، وليس في وقوفنا شك والحمد للَّه، ثم إني أقول: لو فرض أن الناس وقفوا بعرفة، ثم تبين يقيناً أنهم وقفوا في العاشر، فإن حجهم صحيح، ولا شيء عليهم، وبهذا يندفع وسواس بعض الناس في هذا العام، حيث قاموا يوشوشون

بناءً على أنهم يوسوسون فنقول: اطمئن، الشهر شرعاً، ما كان متمشياً على شريعة اللّه، ومن المعلوم أن النبي ﷺ أمرنا إذا لم يرَ الهلال أن نكمل الشهر السابق ثلاثين يوماً، ثم إنه ثبت عندنا أنه في صباح يوم الأحد كسفت الشمس على القارة الأمريكية، وكسوفها في ذلك الوقت يدل دلالة قاطعة بأنه لا يمكن أن يهلّ الهلال ليلة الأحد، وهذا شيء معلوم عند علماء الفلك أنه إذا كسفت الشمس بعد غروبها، فإنه لا يمكن أن يهل الهلال إطلاقاً، لأن السبب الحسي لكسوف الشمس هو حيلولة القمر بينها وبين الأرض، وهذا لا يمكن إذا تأخر القمر حتى رئي بعد الغروب أن يقفز حتى يكون حائلاً بينها وبين الأرض، هذا شيء مستحيل، وهذا مما يزيد الإنسان طمأنينة، وإلا فالإنسان مطمئن بأن الناس ـ والحمد للّه ـ قد مشوا في إثبات شهر ذي الحجة على الطريقة الشرعية، التي ليس فيها لبس.

حكم حج من وقف في اليوم الثامن أو العاشر في عرفة على جهة الخطأ

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم من وقف من الحجاج في اليوم الثامن، أو العاشر خطأ هل يجزئهم؟ وما معنى: «الحج عرفة» ؟

فأجاب فضيلته بقوله: لو وقف الحجاج في اليوم الثامن، أو في اليوم العاشر خطأ فإن ذلك يجزئهم، لأن اللّه تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 5].

وأما معنى قول النبي ﷺ: **«الحج عرفة»** فمعناه أنه لا بد في الحج من الوقوف بعرفة، فمن لم يقف بعرفة فقد فاته الحج، وليس معناه أن من وقف بعرفة لم يبق عليه شيء من أعمال الحج بالإجماع، فإن الإنسان إذا وقف بعرفة بقي عليه من أعمال الحج كالمبيت بمزدلفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والمبيت في منى، ولكن المعنى أن الوقوف بعرفة لا بد منه في الحج، وإن لم يقف بعرفة فلا حج له، ولهذا قال أهل العلم: من فاته الوقوف فاته الحج.

وقف بعرفة وهو جُنب

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: شخص حج قبل سنوات حصل له في ليلة عرفة احتلام فوقف بعرفة وهو جنب ولم يغتسل إلا يوم العيد فما حكم حجه؟

فأجاب فضيلته بقوله: حجه صحيح، لأن جميع مناسك الحج لا يشترط لها الطهارة إلا الطواف على خلاف فيه، ولكن الحيض يمنع من الطواف مطلقاً، حتى على القول بأن الطهارة لا

تشترط للطواف، يقولون: إن الحائض لا تطوف، لأنه يلزم من طوافها أن تمكث بالمسجد الحرام وهي حائض، وهذا لا يجوز، ولكن يلام هذا الرجل، لماذا لم يغتسل طول يوم عرفة؟! قد يقول: ليس عندي ماء، فنقول: إذا لم يكن عندك ماء، فتيمم حتى تجد الماء، على أن الغالب ـ ولله الحمد ـ في السنوات الأخيرة أن الماء متوفر، فيمكن أن يغتسل الإنسان أي وقت شاء، فلا يجوز أن يؤخر الصلاة، بل يجب أن يغتسل فيصلي، فإن لم يجد ماء فليتيمم ويصلي.

الوقوف الأمثل في عرفة

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: أرجو من فضيلتكم إعطاءنا النموذج الأمثل للوقوف بعرفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الوقوف بعرفة معناه أنه إذا كان في صباح اليوم التاسع، وطلعت الشمس سار الحاج إلى عرفة من منى، فصلى الظهر والعصر قصراً، وجمع تقديم، ثم تفرغ للدعاء والذكر، وقراءة القرآن، ولا سيما في آخر النهار، فيلحّ بالدعاء رافعاً يديه مستقبل القبلة إلى أن تغرب الشمس.

وليعلم أن اللّه ـ جلَّ وعلا ـ ينزل إلى السماء الدنيا، عشية عرفة فيدنو من عباده على الوجه اللائق به، ويقول سبحانه وتعالى: **«ما أراد هؤلاء؟** [مسلم (436)] يعني أي شيء أرادوا من مجيئهم إلى هذا المكان؟ يريد بذلك أن يتفضل عليهم بالرحمة والمغفرة، وإعطائهم سؤلهم، والمشروع في حال الدعاء أن يكون الإنسان مستقبل القبلة، ولو كان الجبل خلفه، ولا يشترط أن يذهب إلى الجبل فيقف عنده، لقوله ﷺ: **«وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف»**.

ما المشروع فعله للحاج يوم عرفة؟

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما المشروع فعله يوم الوقوف بعرفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أنا لا أعلم هل يقصد هذا السائل: للواقفين بعرفة، أو لعامة الناس؟ ولكن نجيب على الأمرين إن شاء اللّه تعالى:

أما الأول: فإنه يشرع للواقفين بعرفة أن يستغلوا هذا اليوم بما جاءت به السنة عن رسول اللّه ﷺ، فإن النبي ﷺ في هذا اليوم دفع من منى بعد طلوع الشمس، ثم نزل بنمرة حتى زالت الشمس، ثم ركب ونزل في بطن الوادي فصلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً، وخطب الناس عليه الصلاة والسلام، ثم اتجه إلى الموقف، والموقف الذي اختار أن يقف فيه هو شرقي عرفة، عند الجبل المسمى بجبل الرحمة، ووقف هنالك حتى غربت الشمس، يدعو اللّه سبحانه وتعالى ويذكره، فينبغي للإنسان أن يغتسل هذا اليوم، ولا سيما آخر النهار بالدعاء، والذكر، والتضرع إلى اللّه سبحانه

وتعالى، ويحسن أن يدعو بشيء يعرف معناه ليعرف ما يدعو اللّه به، أما ما يفعله بعض الناس يحملون كتباً فيها أدعية يدعون بها، وهم لا يعرفون معناها، فهذا قليل الفائدة جداً، ولكن الذي ينبغي أن يقرأ، أو أن يدعو بدعاء يعرف معناه، حتى يعرف ماذا دعا ربه به.

الثاني: بالنسبة لغير الواقفين بعرفة: فالذي ينبغي له أن يصوموا هذا اليوم، لأن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: **«أحتسب على اللّه أن يكفر به السنة التي قبلها، والسنة التي بعدها»** [مسلم (196)]، ويستغله أيضاً بالذكر، والتكبير، وقراءة القرآن، لأن يوم عرفة أحد الأيام العشرة أعني عشر ذي الحجة التي قال فيهن النبي ﷺ: **«ما من أيام أحب إلى اللّه من هذه الأيام العشرة»**، قالوا: يا رسول اللّه ولا الجهاد في سبيل اللّه؟ قال: **«ولا الجهاد في سبيل اللّه، إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء»** [البخاري (969) والترمذي (757)].

من أتى من بلده يوم عرفة يمكنه التمتع وهو أولى

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل الحاج الذي يأتي من بلده في التاسع من ذي الحجة يدرك الحج؟ وماذا يجب عليه؟ وما صفة حجه من الأنواع الثلاثة؟ وما آخر حد لانتهاء الوقوف؟

فأجاب: نعم يمكنه أن يدرك الحج، فإن كان ساق الهدي حج قارناً، وإلا حج متمتعاً أو مفرداً، والتمتع أولى لمن لم يسق الهدي، وآخر حد لانتهاء الوقوف بعرفة طلوع فجر يوم العيد.

المتمتع إذا ضاق عليه الوقت كيف يكون تحلله من العمرة وإحرامه بالحج

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: نويت الحج عن والدي يوم التروية حيث غادرت الرياض بالطائرة بعد الظهر ووصلنا إلى مكة قبل غروب الشمس. علماً أنني لبَّيت عند موازاة الميقات بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج وبعد أداء العمرة الساعة العاشرة مساء ذهبت إلى دورات المياه بمكة ـ أكرمكم اللّه ـ وفسخت الإحرام واغتسلت ثم لبست الإحرام في الحال وذهبت إلى منى محرماً وبتُّ هناك ليلة عرفة ثم أكملت الحج، فهل يلزم من ينوي التمتع بالعمرة إلى الحج أن يتحلل ثم يذهب إلى منى ثم يحرم بالحج من منى أم أنه لا يشترط ذلك. وهل عليَّ شيء نتيجة أنني أحرمت بالحج في الحال من الحرم بعد العمرة مباشرة. أفيدونا أفادكم اللّه؟.

فأجاب: ما فعلته هو السنة لمن أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ولو أحرم المتمتع بالحج من حين يقصِّر ولم يخلع ملابس الإحرام فلا بأس، لكن إذا خلعها واغتسل وتطيب ثم أحرم بالحج يكون ذلك أكمل وأفضل. واللّه ولي التوفيق.

نمرة ليست من عرفة على الراجح من أقوال العلماء

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: قوله: «ثم أتى عرفة والقبة قد ضربت له في نمرة» هل معنى هذا أن نمرة من عرفة؟

فأجاب: فيه خلاف، قيل من عرفة وقيل ليست منها والمشهور أنها ليست من عرفة فهي أمام عرفة وليست منها على الراجح.

مكان وقوف الحاج عند جبل الرحمة

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ أيضاً: قوله: «فجعل حبل المشاة بين يديه» ما معناه؟

فأجاب: يعني طريق المشاة أمامه والجبل عن يمينه قليلاً وهو مستقبل القبلة حين وقوفه بعرفة.

حكم الوقوف بعرفة قبل التاسع بيوم أو بعده بيوم

ـ وسُئِلَ سماحته ـ: ما حكم اللّه ورسوله في قوم يشاهدون يوم عرفة بعد مشاهدة المسلمين بيوم، ويرون أن أي شخص منهم يحج بدون مرافقة أحد المكارمة فإن حجه باطل؟

فأجاب: ليس لأحد المسلمين أن يشذ عن جماعة المسلمين لا في الحج ولا في غيره، لقول اللّه عز وجل: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: 103]، وقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]، وقول النبي ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»** [الإمام أحمد (16694)]، وقوله ﷺ في خطبة الجمعة: **«أما بعد: فإن خير الحديث كتاب اللّه وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»** [مسلم (867)]، وقوله ﷺ: **«الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»** [الترمذي (697) وابن ماجة (1660)]. وقد وقف المسلمون الذين حجوا مع النبي ﷺ معه يوم التاسع بعرفة ولم يقف أحد من قبله ولا بعده وقال ﷺ: **«خذوا عني مناسككم»** [مسلم (1297) بنحوه] فدل ذلك على أن الواجب على المسلمين أن يحجوا كما حج ﷺ في الوقفة والإفاضة وغير ذلك، ثم خلفاؤه الراشدون ﷺ وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ ساروا على منهجه الشريف فوقفوا يوم التاسع ووقف معهم المسلمون في حجاتهم ولم يقفوا قبل يوم التاسع ولا بعده.

ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ أنه لا يصح حج أحد من المسلمين إلا بشرط أن يحج مع فلان أو فلان.

فهذه الطائفة التي تقف في الحج بعد المسلمين مبتدعة مخالفة لشرع الله ولما درج عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام وأتباعهم بإحسان، ولا حج لهم، لأن الحج عرفة، فمن لم يقف بعرفة يوم التاسع ولا ليلة النحر ـ وهي الليلة العاشرة ـ فلا حج له.

وقولهم: إنه لا بد أن يكون بصحبة الحاج منهم أحد المكارمة شرط لا أساس له من الصحة، بل هو شرط باطل مخالف للشرع المطهر، فيجب اطراحه وعدم اعتباره، ولكن يجب على كل مسلم أن يتفقه في دينه وأن يعرف أحكامه في الحج وغيره، حتى يؤدي عباداته من الحج وغيره على بصيرة، لقول النبي ﷺ: **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»** [البخاري (71) ومسلم (1037)] متفق على صحته.

الوقوف بعرفة مع جماعة المسلمين لا على الحساب

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: ما الحكم في قوم لا يقفون بعرفة إلا على حساب شهري يعدونه، فأحياناً يقفون بها قبل المسلمين بيوم، وأحياناً بعدهم بيوم، وأحياناً يوافقونهم. علماً أنهم لا يحجون إلا بصحبة مكرمي، لأنهم يعتقدون أنه لا يصح الحج إلا بذلك؟

فأجاب: ما ذكره السائل عن الطائفة المذكورة مخالف للشرع من وجهين:

أحدهما: شذوذهم عن جماعة المسلمين وعدم وقوفهم معهم، والواجب على المسلمين أن يكونوا جسداً واحداً وبناء واحداً في التمسك بالحق وعدم الخروج عن سبيل المؤمنين، حذراً مما توعد الله به من خالف سبيلهم بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]، أما تعلقهم بكون الشهر لا بد أن يكون ثلاثين دائماً فهذا من أخطائهم العظيمة المخالفة للسنة والإجماع وقد سبق إيضاح ذلك في جواب السؤال الأول.

الوجه الثاني: اشتراطهم لصحة الحج أن يكون الحجاج في صحبة واحد من المكارمة، وهذا من أبطل الباطل ولا أصل له في الشرع المطهر، بل هو مخالف للكتاب والسنة وإجماع أهل العلم فلم يقل أحد من أهل العلم إن الحج لا يصح إلا بشرط أن يكون في الحجاج فلان أو فلان، بل هذا القول من البدع الشنيعة التي لا أصل لها بين المسلمين. [«مجموع فتاوى ابن باز» (17- 265- 271)].

حكم تعدد الخطب في عرفة

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم تعدد الخطب في عرفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هدي النبي عليه الصلاة والسلام أنه لم يخطب إلا وحده، وهو الرسول

عليه الصلاة والسلام، لكن كل الناس كانوا حاضرين، وأما في وقتنا الحاضر، فالوصول إلى المسجد الذي فيه الخطيب صعب، فلو أن أحداً من الناس ذكّر إخوانه إذا كانوا يصلون مثلاً في مخيمهم، فهذا طيب ليس فيه بأس، وأحسن منه إذا كان معه مذياع فليستمع مع إخوانه إلى خطبة الخطيب، ولا شكّ أن اجتماع الناس على خطيب واحد أولى.

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما رأيكم في تعميم خطبة الإمام يوم عرفة على جميع أجزاء عرفة بواسطة مكبرات الصوت بدلاً من أن يقوم خطيب في كل مخيم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا طيب، ومرجعه إلى الجهة المختصة، ولا حاجة إلى أن يقوم خطيب في كل مخيم، إذ يسر اللَّه تعالى الإذاعة تنقل خطبة الخطيب، ويستمع لها أهل المخيم ويحصل المقصود والحمد للَّه، وقد يغني هذا عن تعميم الخطبة. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (23- 28)].

الدعاء الجماعي في عرفة لا أصل له، والأحوط تركه

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم الاجتماع في الدعاء في يوم عرفة سواء كان ذلك في عرفات أو غيرها وذلك بأن يدعو إنسان من الحجاج الدعاء الوارد في بعض كتب الأدعية المسمى بدعاء يوم عرفة أو غيره ثم يردد الحجاج ما يقول هذا الإنسان دون أن يقولوا آمين. هذا الدعاء بدعة أم لا؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

فأجاب: الأفضل للحاج في هذا اليوم العظيم أن يجتهد في الدعاء والضراعة إلى اللَّه سبحانه وتعالى ويرفع يديه، لأن الرسول ﷺ اجتهد في الدعاء والذكر في هذا اليوم حتى غربت الشمس وذلك بعدما صلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً في وادي عرنة، ثم توجه إلى الموقف فوقف هناك عند الصخرات وجبل الدعاء، ويسمى جبل الال، واجتهد في الدعاء والذكر رافعاً يديه مستقبلاً القبلة وهو على ناقته، وقد شرع اللَّه سبحانه لعباده الدعاء بتضرع وخفية وخشوع للَّه عز وجل ورغبة ورهبة، وهذا الموطن من أفضل مواطن الدعاء، قال اللَّه تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: 55]، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ﴾ [الأعراف: 205].

وفي الصحيحين: قال أبو موسى الأشعري: رفع الناس أصواتهم بالدعاء. فقال رسول اللَّه ﷺ: **«أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً بصيراً، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»** [البخاري (6384) ومسلم (2704)]. وقد أثنى اللَّه جلَّ وعلا على زكريا عليه السلام في ذلك. قال تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ * إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ [مريم: 2، 3]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60]. والآيات والأحاديث في الحث على الذكر والدعاء كثيرة ويشرع في هذا الموطن بوجه خاص الإكثار من الذكر والدعاء بإخلاص وحضور قلب ورغبة ورهبة، ويشرع رفع الصوت به وبالتلبية كما فعل ذلك النبي

ﷺ وأصحابه ﷺ، وقد روي عنه ﷺ أنه قال في هذا اليوم: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قلبي لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**» [الترمذي (3585)].

أما الدعاء الجماعي فلا أعلم له أصلاً والأحوط تركه، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ﷺ فيما علمت، لكن لو دعا إنسان في جماعة وأمّنوا على دعائه فلا بأس في ذلك، كما في دعاء القنوت ودعاء ختم القرآن الكريم ودعاء الاستسقاء ونحو ذلك.

أما التجمع في يوم عرفة في عرفة أو في غير عرفة فلا أصل له عن النبي ﷺ وقد قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» أخرجه مسلم في «**صحيحه**» [برقم (1718)]، واللّه وليُّ التوفيق.

وقت بدء الدعاء في عرفة

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما هو الوقت الذي يبدأ فيه الدعاء في عرفة؟

فأجاب: بعد الزوال بعدما يصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين، يتوجه الحاج إلى موقفه بعرفة، يجتهد في الدعاء والذكر والتلبية ويشرع له رفع اليدين في ذلك مع البدء بحمد اللّه والصلاة على النبي ﷺ إلى أن تغيب الشمس. [«مجموع فتاوى ابن باز» (17- 272- 277)].

رفع اليدين عند دعاء عرفة واستقبال الجبل واستدبار الكعبة

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم استقبال الجبل وعند الدعاء واستدبار الكعبة؟ وما حكم رفع الأيدي والدعاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشروع للواقفين بعرفة حين ينشغلون بالدعاء والذكر أن يتجهوا إلى القبلة، سواء كان الجبل خلفهم، أو بين أيديهم، وليس استقبال الجبل مقصوداً لذاته، وإنما استقبله النبي عليه الصلاة والسلام لأنه كان بينه وبين القبلة، إذ إن موقف الرسول ﷺ كان شرقي الجبل عند الصخرات، فكان استقبال النبي ﷺ للجبل غير مقصود، وعلى هذا فإذا كان الجبل خلفك إذا استقبلت القبلة فاستقبل القبلة، ولا يضرك أن يكون الجبل خلفك. وفي هذا المقام أي مقام الدعاء في عرفة، ينبغي للإنسان أن يرفع يديه وأن يبالغ في التضرع إلى اللّه ـ عزَّ وجلَّ ـ لأن النبي ﷺ كان يدعو، وهو رافع يديه، حتى أن خطام ناقته لما سقط أخذه النبي ﷺ بيده، وهو رافع اليد الأخرى، وهذا يدل على استحباب رفع اليدين في هذا الموضع، وقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إن اللّه حييٌ كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً**» [الإمام أحمد (5/ 438) والترمذي (3556)].

الأدعية الواردة في يوم عرفة

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ماهي الأدعية الواردة في يوم عرفة؟ أفيدوني بذلك بارك اللَّه فيكم.

فأجاب فضيلته بقوله : الأدعية الواردة في يوم عرفة منها ذكر اللَّه عز وجل، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**» . وهناك أدعية أخرى يمكن الرجوع إليها في كتب الحديث والفقه، ولكن المهم أن يكون الإنسان حين الدعاء والذكر حاضر القلب، مستحضراً عجزه وفقره إلى اللَّه تبارك وتعالى، محسناً الظن باللَّه فإن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: 186] .

وينبغي أن يكون في حال دعائه مستقبلاً القبلة، ولو كان الجبل خلف ظهره، وأن يكون رافعاً يديه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وقف عند الصخرات وقال: «**وقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف**» ولا ينبغي للإنسان أن يكلف نفسه الذهاب إلى الموقف الذي وقف فيه الرسول ﷺ مع شدة الحرّ، وبعد المسافة، واختلاف الأماكن، فربما يلحقه العطش والتعب، وربما يضيع عن مكانه فيكون في ذلك عليه ضرر، فالنبي عليه الصلاة والسلام قال: «**عرفة كلها موقف**» وكأنه ﷺ يشير بهذا القول إلى أنه ينبغي للإنسان أن يقف في مكانه إذا كان يحصل عليه تعب ومشقة في الذهاب إلى الموقف الذي وقف فيه النبي ﷺ .

الدعاء الجماعي يوم عرفة لمن لا يُحسن الدعاء

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: في يوم عرفة جماعة لا يحسنون الدعاء ويدعو أحدهم ممن يحسن جوامع الدعاء وهم يؤمنون خلفه ما حكم هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا حرج في هذا، مثلاً إذا كان الإنسان بين أناس لا يحسنون الدعاء ودعا بهم وهم يؤمنون فلا حرج في هذا.

هل يجوز قطع الدعاء يوم عرفة والتحدث مع الناس؟

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: إذا حصل للحاج ملل في يوم عرفة فهل له أن يقطع الدعاء ويتحدث مع إخوانه؟

فأجاب فضيلته بقوله : يوم عرفة يوم عظيم يتأكد فيه انشغال الحاج بالذكر والدعاء، ولكن إذا

أحسَّ بملل فليتحدث مع رفقته بالأحاديث النافعة أو بالمذاكرة، أو مدارسة القرآن الكريم، أو قراءة بعض الكتب المفيدة، لا سيما ما يتعلق بكرم اللَّه عز وجل وسعة رحمته ليقوى جانب الرجاء، أو يقرأ فيما يتعلق باليوم الآخر ليرقّ قلبه ويلحّ على ربه بالدعاء.

حكم من تأخر بالوقوف في عرفة

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: إذا وقف الحاج بعرفة ليلة العيد هل عليه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس، لكن السنة أن يقف في النهار والليل، فإذا غابت الشمس دفع، لكن لو تأخر فله إلى طلوع الفجر.

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما الحكم لو لم يدرك الحاج الوقوف بعرفة إلا متأخراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحاج في اليوم الثامن يخرج إلى منى، ويبقى بها إلى صباح اليوم التاسع، ثم يذهب إلى عرفة، فلو أن الحاج لم ينزل بمنى اليوم الثامن، وذهب إلى عرفة رأساً فيصح حجه، بدليل حديث عروة بن المضرس ـ أنه سأل النبي ﷺ، إني أتبعت نفسي، وأكللت راحلتي فلم أدع جبلاً إلا وقفت عنده، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: **«من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجه وقضى تفثه»**.

وهذا يدل على أنه لا يجب أن يبقى الحاج في منى في اليوم الثامن ليلة التاسع، وأنه لو ذهب إلى عرفة رأساً لكان حجه صحيحاً، لكن الأفضل أن يبقى في منى من ضحى اليوم الثامن إلى أن تطلع الشمس من اليوم التاسع.

أما إذا ذهب إلى عرفة متأخرًا، ولكنه أدرك للوقوف بها قبل أن يطلع الفجر يوم العيد فقد أتم حجه ولا شيء عليه، فوقت الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع فجر يوم العيد. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (23- 35- 38)].

حكم مغادرة عرفة قبل مغيب الشمس

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه اللَّه.

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، وبعد:

نحن أطباء من بعض البلاد الإسلامية قدمنا للعمل خلال فترة الحج بمكة المكرمة، ونوينا الحج والعمرة متمتعين. أدينا العمرة ولكن ظروف العمل لا تمكننا من الوقوف بعرفة جزءاً في الليل، ولا بدَّ لنا من الرجوع لمقرّ العمل قبل مغيب الشمس. ما الواجب علينا فعله؟ علماً بأننا ندري أن الحج

عرفة وقد لا يتسنى لنا الحج بالعمر مرة أخرى، علماً أنا قد أدينا حج الفريضة. وماذا علينا إذا نزعنا ملابس الإحرام قبل التحلل ورمي جمرة العقبة حيث لا يسمح بملابس الإحرام في العمل. جزاكم اللّٰه عنّا خيراً.

وعليكم السلام ورحمة اللّٰه وبركاته، وبعد:

من وقف بعرفة نهاراً فعليه أن يستمر إلى الليل، فإن لم يفعل وانصرف قبل الغروب ولم يعد بعد الغروب فعليه دم، وإن عاد بعد المغرب فوقف ليلاً ليلة النحر ولم يقف في النهار فلا شيء عليه.

أما نزع ملابس الإحرام قبل التحلل الأول فلا يجوز إلا للضرورة أو العذر الشرعي ومتى نزعتموها ولبستم المخيط كالقميص فعليكم فدية مخيّرة وهي صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد مقداره كيلو ونصف تقريباً وهكذا إذا غطيتم الرأس بالعمامة ونحوها ففيه الكفارة المذكورة. وفق اللّٰه الجميع. والسلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته.

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ: بالنسبة لأصحاب الحملات يخرجون الناس قبل الغروب يوم عرفة ما حكمهم؟

فأجاب: لا يجوز أن يطاعوا ويجب أن ينهوا عن ذلك لأن النبي ﷺ لم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس وقال: **«خذوا عني مناسككم»** أخرجه مسلم في «صحيحه» [برقم (1297)] والمعنى تأسوا بي واقتدوا بي. [«مجموع فتاوى ابن باز» (17- 263- 264)].

حكم من خرج من عرفة قبل غياب الشمس للضرورة

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ: ما حكم من خرج من عرفة قبل غياب قرص الشمس لمرض، أو ضعف، أو كبر؟

فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح أن البقاء بعرفة حتى تغرب الشمس واجب، لأن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لم يدفع قبل أن تغرب الشمس، ولو كان جائزاً لدفع قبل أن تغرب الشمس، لأنه نهار وأيسر للناس، وأيضاً إذا دفع الإنسان قبل أن تغرب الشمس فقد خرج عن سنة النبي ﷺ إلى سنة الجاهلية، لأن أهل الجاهلية هم الذين يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، ومن فعل ذلك فإن كان متعمداً ترتب على فعله أمران:

الأمر الأول: الإثم.

والأمر الثاني: عند أكثر العلماء فدية يذبحها في مكة، ويوزعها على الفقراء، أما إذا خرج قبل غروب الشمس من عرفة وهو جاهل فإنه يسقط عنه الإثم، لكن يجب عليه عند أكثر العلماء البدل، وهو أن يذبح شاة في مكة، ويوزعها على الفقراء.

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: سائل يقول: إن له صهراً قدم إلى مكة حاجًا، وهو تابع لأحد المطوِّفين، فخرج به المطوِّف يوم التروية مع الحجاج إلى عرفات فمرض، وأدخل مستشفى عرفة، وخلعت منه ملابس الإحرام لعلاجه، ثم أنزل إلى المستشفى بمكة بعد جلوسه في عرفة الأيام: الثامن، والتاسع، والعاشر، فتوفي في مكة، نرجو الإفادة هل حجه صحيح ويكفيه عن حج الإسلام؟ علماً أن له أقارب يستطيعون الوصول إلى مكة للحج عنه إذا كان يلزم عنه حج؟

فأجاب فضيلته بقوله: أيها الأخ السائل إن صهرك حجه صحيح، ولا يلزم أحداً من أقاربه أن يحجّ عنه، حيث إنه من ضمن حاضري يوم عرفة، والحج كما قال ﷺ: **«الحج عرفة»**. واللَّه أعلم.

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: إذا وقف الإنسان بعرفة قبل الزوال وخرج قبل الزوال أيضاً فهل يكون أتى بهذا الركن أو يلزمه دم أم يجب عليه أن يعود؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه ـ فيرى أن الإنسان إذا وقف بعرفة في يوم عرفة في أول النهار وآخره فقد أدى الركن، لكن إن دفع قبل الغروب وجب عليه دم.

وأما جمهور العلماء فيقولون: إن ابتداء الوقوف بعرفة من الزوال، وأن قول الرسول عليه الصلاة والسلام لعروة بن المضرس: **«وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً»** يقيد بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام، وعلى كل حال إذا كان الإنسان حريصاً على إبراء ذمته، وعلى أداء ركن الإسلام فلا يقف بعرفة إلا من الزوال فما بعد.

مات بعدما وقف بعرفة. فهل يتم عنه حجه؟

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: رجل حاج مات بعد أن وقف بعرفة فهل يتم عنه الحج أو يحج عنه إنسان مرة أخرى؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يحج عنه، لأن هذا أدى الواجب عليه، والنبي ﷺ لما سأل عن الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة قال لهم ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»** ولم يقل أتموا عنه.

الأخطاء التي تقع يوم عرفة من الحجاج

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما هي الأخطاء التي تقع في الخروج إلى عرفة والوقوف بها؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: **الأخطاء في الذهاب إلى عرفه:**

أولاً: أن الحجاج يمرون بك ولا تسمعهم يلبون، فلا يجهرون بالتلبية في مسيرهم من منى إلى عرفة، ولقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة في يوم العيد. [البخاري (1670) ومسلم (1280)].

ثانياً: ومن الأخطاء العظيمة الخطيرة في الوقوف بعرفة: أن بعض الحجاج ينزلون قبل أن يصلوا إلى عرفة، ويبقون في منزلهم حتى تزول الشمس ويمكثون هناك إلى أن تغرب الشمس، ثم ينطلقون منه إلى مزدلفة، وهؤلاء الذين وقفوا هذا الموقف، ليس لهم حج، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: **«الحج عرفة»** فمن لم يقف بعرفة في المكان الذي هو منها، وفي الزمان الذي عين للوقوف بها فإن حجه لا يصح للحديث الذي أشرنا إليه، وهذا أمر خطير والحكومة ـ وفقها اللَّه عزَّ وجلَّ ـ جعلت علامات واضحة لحدود عرفة لا تخفى إلا على رجل مفرط متهاون، فالواجب على كل حاج أن يتفقد الحدود، حتى يعلم أنه وقف في عرفة لا خارجها.

ثالثاً: ومن الأخطاء في الوقوف بعرفة: أن بعض الناس إذا اشتغلوا بالدعاء آخر النهار تجدهم يتجهون إلى الجبل الذي وقف عنده رسول اللَّه ﷺ مع أن القبلة تكون خلف ظهورهم، أو عن أيمانهم، أو عن شمائلهم، وهذا أيضاً جهل وخطأ، فإن المشروع في الدعاء يوم عرفة أن يكون الإنسان مستقبلاً للقبلة، سواء كان الجبل أمامه، أو خلفه، أو عن يمينه، أو عن شماله، وإنما استقبل الرسول ﷺ الجبل، لأن موقفه كان خلف الجبل فكان ﷺ مستقبلاً القبلة، فإذا كان الجبل بينه وبين القبلة فإنه من الضرورة سيكون مستقبلاً له.

رابعاً: ومن الأخطاء أيضاً: أن بعضهم يظن أنه لا بد أن يذهب الإنسان إلى موقف الرسول ﷺ الذي عند الجبل ليقف فيه، فتجدهم يتجشمون المصاعب، ويركبون المشاقّ، حتى يصلوا إلى ذلك المكان، وربما يكونوا مشاة جاهلين بالطرق فيعطشون ويجوعون إذا لم يجدوا ماءً وطعاماً، ويضلون ويتيهون في الأرض، ويحصل عليهم ضرر عظيم بسبب هذا الظن الخاطىء، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«وقفت هنا، وعرفة كلها موقف»** وكأنه ﷺ يشير إلى أنه ينبغي للإنسان أن لا يتكلف ليقف في موقف النبي ﷺ بل يفعل ما يتيسر له، فإن عرفة كلها موقف.

خامساً: ومن الأخطاء: أن بعض الناس يعتقدون أن الأشجار في عرفة كالأشجار في منى ومزدلفة، أي أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع منها ورقة، أو غصناً أو ما أشبه ذلك، لأنهم يظنون أن قطع الشجر له تعلق بالإحرام كالصيد، وهذا ظن خطأ، فإن قطع الشجر لا علاقة له بالإحرام، وإنما علاقته بالمكان، فما كان داخل حدود الحرم ـ أي داخل الأميال ـ من الشجر فهو محترم، لا يعضد، ولا يقطع منه ورق ولا أغصان، وما كان خارج حدود الحرم فإنه لا بأس بقطعه ولو كان الإنسان محرماً، وعلى هذا فقطع الأشجار في عرفة لا بأس به، ونعني بالأشجار هنا الأشجار التي حصلت بغير فعل الحكومة، وأما الأشجار التي حصلت بفعل الحكومة فإنه لا يجوز قطعها لا لأنها محترمة احترام الشجر في داخل الحرم، ولكن لأنه اعتداء على حق الحكومة والحجاج، فإن الحكومة ـ وفقها اللَّه ـ غرست أشجاراً في عرفة، لتلطيف الجو، وليستظل بها الناس من حرّ الشمس، فالاعتداء عليها اعتداء على حقّ الحكومة وعلى حقّ المسلمين عموماً.

سادساً: ومن الأخطاء أيضاً: أن بعض الحجاج يعتقدون أن للجبل الذي وقف عنده الرسول ﷺ قدسية خاصة، ولهذا يذهبون إليه ويصعدونه، ويتبركون بأحجاره وترابه، ويعلقون على أشجاره قصاصات الخرق، وغير ذلك مما هو معروف، وهذا من البدع، فإنه لا يشرع صعودُ الجبل ولا الصلاة فيه، ولا أن تعلق قصاصات الخرق على أشجاره، لأن ذلك كله لم يرد عن النبي ﷺ بل فيه شيء من رائحة الوثنية، فإن النبي ﷺ مر على شجرة للمشركين ينوطون بها أسلحتهم فقالوا: يا رسول اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: **«اللّه أكبر، إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلٰهاً كما لهم آلهة»** [الإمام أحمد (5/ 218) والترمذي (2180)].

وهذا الجبل ليس له قدسية خاصة، بل هو كغيره من الروابي التي في عرفة، والسهول التي فيها، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام وقف هناك، فكان المشروع أن يقف الناس موقف الرسول عليه الصلاة والسلام إن تيسر له، وإلا فليس بواجب، ولا ينبغي أن يتكلف الإنسان الذهاب إليه لما سبق.

سابعاً: ومن الأخطاء في الوقوف بعرفة أيضاً: أن بعض الناس يظن أنه لا بد أن يصلي الإنسان الظهر والعصر مع الإمام في المسجد، ولهذا تجدهم يذهبون إلى ذلك المكان من أماكن بعيدة، ليكونوا مع الإمام في المسجد، فيحصل عليهم من المشقة والتيه ما يجعل الحج في حقهم حرجاً وضيقاً، ويضيق بعضهم على بعض، ويؤذي بعضهم بعضاً. فالرسول عليه الصلاة والسلام قال: **«وقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف»** وكذلك أيضاً قال: **«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»** فإذا صلى الإنسان في خيمته صلاة يطمئن فيها بدون أذًى عليه ولا منّة، وبدون مشقة تلحق الحج بالأمور المحرجة فإن ذلك خير له وأولى.

ثامناً: ومن الأخطاء التي يرتكبها الناس في الوقوف بعرفة: أن بعضهم يتسلل من عرفة قبل أن تغرب الشمس، فيدفع منها إلى مزدلفة، وهذا خطأ عظيم، وفيه مشابهة للمشركين الذين كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، ومخالفة لرسول اللّه ﷺ الذي لم يدفع من عرفة إلا بعد أن غابت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه. [رواه مسلم برقم (1218)].

وعلى هذا فإنه يجب على المرء أن يبقى في عرفة داخل حدودها حتى تغرب الشمس، لأن هذا الوقوف مؤقت بغروب الشمس، فكما أنه لا يجوز للصائم أن يفطر قبل أن تغرب الشمس، فلا يجوز للواقف بعرفة أن ينصرف منها قبل أن تغرب الشمس.

تاسعاً: ومن الأخطاء أيضاً: إضاعة الوقت في غير فائدة، فتجد الناس من أول النهار إلى آخره جزء منه وهم في أحاديث قد تكون بريئة سالمة من الغيبة والقدح في أعراض الناس، وقد تكون غير بريئة، مثل كونهم يخوضون في أعراض الناس، ويأكلون لحومهم، فإن كان الثاني فقد وقعوا في محظورين:

أحدهما: أكل لحوم الناس وغيبتهم، وهذا خلل حتى في الإحرام، لأن اللَّه تعالى يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 197].

والثاني: إضاعة الوقت.

أما إذا كان الحديث لا يشتمل على محرم ففيه إضاعة الوقت، لكن لا حرج على الإنسان أن يشغل وقته في الأحاديث المباحة فيما قبل الزوال، وأما بعد الزوال وصلاة الظهر والعصر، فإن الأولى أن يشتغل بالدعاء، والذكر، وقراءة القرآن، وكذلك الأحاديث النافعة لإخوانه إذا ملَّ من القراءة والذكر، فيتحدث إليهم أحاديث نافعة، في بحث العلوم الشرعية، أو نحو ذلك مما يدخل السرور عليهم، ويفتح لهم باب الأمل والرجاء لرحمة اللَّه سبحانه وتعالى، ولكن لينتهز الفرصة في آخر ساعات النهار فيشتغل بالدعاء، ويتجه إلى اللَّه عز وجل متضرعاً إليه مخبتاً منيباً، طامعاً في فضله، راجياً لرحمته، ويلح في الدعاء، ويكثر من الدعاء الوارد في القرآن، وفي السنة الصحيحة عن رسول اللَّه ﷺ، فإن هذا خير الأدعية، فإن الدعاء في هذه الساعة حريٌّ بالإجابة.

زيارة جبل عرفات قبل الحج وبعده للبركة

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم زيارة هذا الجبل قبل الحج أو بعده؟ وما حكم الصلاة فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكمه كما يعلم من القاعدة الشرعية، بأن كلّ من تعبد للَّه تعالى بما لم يشرعه اللَّه فهو مبتدع، فيعلم من هذا أن قصد هذا الجبل للصلاة عليه، أو عنده والتمسح به وما أشبه ذلك مما يفعله بعض العامة بدعة، ينكر على فاعلها، ويقال له: إنه لا خصيصة لهذا الجبل. إلا أنه يسنُّ أن يقف الإنسان يوم عرفة عند الصخرات، كما وقف النبي ﷺ، مع أن النبي ﷺ وقف هناك عند الصخرات وقال: «**وقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف**» وبناء على ذلك فلا ينبغي أيضاً أن يشقّ الإنسان على نفسه في يوم عرفة ليذهب إلى ذلك الجبل، فربما يضيع عن قومه، ويتعب بالحرّ والعطش، ويكون بهذا آثماً حيث شقّ على نفسه في أمر لم يوجبه اللَّه عليه. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (23- 30- 47) متفرقاً].

الابتداع يوم عرفة في عرفة

ـ سُئِلَت اللجنة الدائمة... تحت الفتوى رقم (3019): يوجد بجبل الرحمة بعرفات ثلاثة مساجد بمحاريبها متجاورة غير مسقوفة، يؤمها الحجاج للتمسح بمحاريبها وجدرانها، ويضعون أحياناً النقود ببعض محاريبها، كما أنهم يصلون في كل منها ركعتين، وبعضها يكون في وقت النهي،

ويحصل ازدحام الرجال والنساء بها، وجميع هذه الأفعال تحدث من الحجاج في الأيام التي قبل اليوم التاسع من ذي الحجة. نرجو من سماحتكم إفتاءنا بالحكم الشرعي فيما ذكر. جزاكم اللّٰه خيراً عن الإسلام والمسلمين.

فأجابت أولاً: عرفات كلها من شعائر الحج التي أمر اللّٰه تعالى أن يؤدى فيها نسك من مناسكه، هو الوقوف بها في اليوم التاسع من ذي الحجة وليلة عيد الأضحى، وليست مساكن للناس، فلا حاجة إلى بناء مسجد أو مساجد بها أو بجبلها، المعروف عند الناس بجبل الرحمة، لإقامة الصلوات بها، وإنما بها مسجد نمرة بالمكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر والعصر في حجة الوداع، ليتخذه الحجاج مصلّى لهم يوم وقوفهم بعرفات، يصلي به من استطاع صلاة الظهر والعصر ذلك اليوم، وكذا لم يعرف عن السلف بناء مساجد فيما اشتهر بين الناس بجبل الرحمة، فبناء مسجد أو مساجد عليه بدعة، وصلاة ركعتين أو أكثر في كل منها بدعة أخرى، ووقوع الركعتين أو الأكثر في وقت النهي بدعة ثالثة.

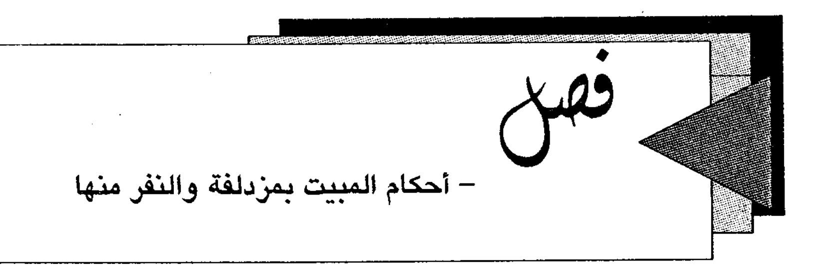
ثانياً: توجه الناس إلى هذه المساجد وتمسحهم بجدرانها ومحاريبها والتبرك بها بدعة منكرة، فيجب على المسؤولين الأمر بإزالة هذه المساجد والقضاء عليها، سدًّا لباب الشرّ، ومنعاً للفتنة، حتى لا يجد الحجاج ما يدعوهم إلى الذهاب إلى الجبل والصعود عليه للتبرك به والصلاة فيه.

وباللّٰه التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *



فصل في المبيت بمزدلفة

المبيت بمزدلفة واجب ومن تركه فعليه دم

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم الوقوف بمزدلفة والمبيت فيها، وما قدره، ومتى يبدأ الحاج الانصراف منها؟

فأجاب: المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح، وقال بعضهم إنه ركن، وقال بعضهم مستحبّ، والصواب من أقوال أهل العلم أنه واجب من تركه فعليه دم، والسنة أن لا ينصرف منها إلا بعد صلاة الفجر وبعد الإسفار يصلي فيها الفجر، فإذا أسفر توجه إلى منى ملبياً والسنة أن يذكر اللّه بعد الصلاة ويدعو فإذا أسفر توجه إلى منى ملبياً.

ويجوز للضعفة من النساء والرجال والشيوخ الانصراف من مزدلفة في النصف الأخير من الليل رخص لهم النبي عليه الصلاة والسلام، أما الأقوياء فالسنة لهم أن يبقوا حتى يصلوا الفجر وحتى يذكروا اللّه كثيراً بعد الصلاة ثم ينصرفوا قبل أن تطلع الشمس، ويسنّ رفع اليدين مع الدعاء في مزدلفة مستقبلاً القبلة كما فعل في عرفة، ومزدلفة كلها موقف.

* * *

وسُئِلَ سماحته: ما حكم المبيت بمزدلفة قبل نصف الليل؟

فأجاب: يجب على الحاج المبيت بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة إلى الفجر إلا لعذر من مرض ونحوه، فيجوز له ولمن يقوم بشؤونه بعد نصف الليل أن يرحل إلى منى، لمبيت النبي ﷺ بها في حجه إلى الفجر، وترخيصه لأهل الأعذار في الانصراف من المزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (17- 276- 277)].

هل يجوز المرور بمزدلفة دون المبيت فيها؟

ـ سُئِلَت اللجنة الدائمة . . .

السؤال الأول من الفتوى رقم (2300): حججت بعوائل مستأجرين مني السيارة للحج، وليلة الفيضة نزلنا من عرفة الساعة التاسعة، ووصلنا إلى مزدلفة الساعة الثانية زوالي، فأصروا على عدم المبيت بالمزدلفة، بحجة أن معهم عوائل، وأن الشرع سمح لهم بهذا، ولا جلسنا في المزدلفة أكثر من ربع ساعة، فهل عليَّ شيء في هذا؟

فأجابت: إذا كانت حالهم كما ذكرت، من أن معهم عوائل يخشون عليها من المبيت إلى طلوع الفجر فلا حرج عليك ولا عليهم إذا كان سيركم من مزدلفة في الساعة الثانية ليلاً بالتوقيت الزوالي، لأن ذلك بعد نصف الليل، والضعفاء والنساء مرخص لهم في ذلك رحمة بهم.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الدليل على وجوب المبيت بمزدلفة

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما الدليل على وجوب المبيت بمزدلفة؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: الدليل على وجوبه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: 198]. والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل على صرفه عن الوجوب، ولقول النبي ﷺ لعروة بن مضرس ـ وقد اجتمع به في صلاة الفجر يوم مزدلفة فقال: يا رسول اللَّه إني أتعبت نفسي وأكللت راحلتي، وما تركت جبلاً إلا وقفت عنده، فقال النبي ﷺ: **«من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه، وقضى تفثه»** [البخاري (1677) ومسلم (1293)]. ولأن النبي ﷺ رخص للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل [البخاري (1679) ومسلم (1291)]، والترخيص يدل على أن الأصل العزيمة والوجوب، بل إن بعض أهل العلم ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة ركن من أركان الحج، لأن اللَّه تعالى أمر به في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ

﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: 198] والنبي عليه الصلاة والسلام حافظ عليه، وقال: «وقفت ها هنا وجمع ـ أي مزدلفة ـ كلها موقف» رواه مسلم. ولكن القول الوسط من أقوال أهل العلم أن المبيت بها واجب وليس بركن، ولا سنة.

ما هو المشعر الحرام؟

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما هو المشعر الحرام؟ هل هو مكان في مزدلفة؟ أم هو مزدلفة نفسها؟ ولماذا سميت بذلك؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: المشعر الحرام هو مكان في مزدلفة، لكن قد يطلق على مزدلفة كلها أنها المشعر الحرام، لأنها مكان نسك.

وسميت مشعراً حراماً، لأنها داخل أميال الحرم، ولهذا يقال: (المشعر الحلال، والمشعر الحرام) فالمشعر الحلال هو عرفة، والمشعر الحرام مزدلفة، لكن في حديث جابر ـ يقول: (ركب النبي ﷺ حتى أتى المشعر الحرام) [رواه مسلم (1218)]. وهو المكان الذي فيه المسجد اليوم.

متى يبدأ الوقوف بمزدلفة، ومتى ينتهي؟

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: متى يبدأ الوقوف بمزدلفة؟ ومتى ينتهي؟ وما حكمه؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: الوقوف بمزدلفة الذي يعبر عنه أهل العلم بالمبيت بمزدلفة يبدأ من انتهاء الوقوف بعرفة، ولا يصح قبله، فلو أن حاجًا وصل إلى مزدلفة في أثناء الليل قبل أن يقف بعرفة، فوقف في مزدلفة، ثم ذهب إلى عرفة ووقف بها، ثم نزل من عرفة إلى منى فإن وقوفه بمزدلفة غير معتبر، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 198]. فجعل محل ذكر اللَّه عند المشعر الحرام، أو وقت ذكر اللَّه عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفة، فيبتدىء المكث بمزدلفة من انتهاء الوقوف بعرفة، ويستمر إلى أن يصلي الإنسان الفجر، ويقف قليلاً حتى يسفر جداً، ثم ينصرف إلى منى.

ولكنه يجوز لمن كان ضعيفاً لا يستطيع مزاحمة الناس في الرمي، أن يدفع من مزدلفة في آخر الليل، لأن النبي ﷺ أذن للضعفة من أهله أن يدفعوا في آخر الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ ترقب غروب القمر، فإذا غرب دفعت [البخاري (1679) ومسلم (1218)]. وهذا أحسن من التحديد بنصف الليل، لأنه هو الوارد عن النبي ﷺ وهو الموافق للقواعد، وذلك أنه لا يجعل حكم الكل للنصف، وإنما يجعل حكم الكل للأكثر والأغلب، وبهذا نعرف أن قول من قال من أهل العلم: إنه يكفي أن يبقى في مزدلفة بمقدار صلاة المغرب والعشاء، ولو قبل منتصف الليل، قول مرجوح، وأن الصواب الاقتداء برسول اللَّه ﷺ فيما فعله، وفيما أذن فيه.

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: متى ينتهي الوقوف بمزدلفة بحيث إن الحاج لو أتى لا يعتبر واقفاً بها؟

فأجاب ـ رحمه اللّه ـ بقوله: ظاهر حديث عروة بن المضرس ـ ﷺ ـ الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع**» [مسلم (1218)] أن الإنسان لو جاء مزدلفة بعد طلوع الفجر وأدرك صلاة الفجر بغلس في الوقت الذي صلاها فيه الرسول ﷺ فإنه يجزئه، والمعروف عند الفقهاء ـ رحمهم اللّه ـ أنه لا بد أن يدرك جزءًا من الليل، بحيث يأتي إلى مزدلفة قبل طلوع الفجر. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (23- 51- 54)].

من صلى المغرب والعشاء بمزدلفة ثم انصرف لا يعتبر مؤدياً للواجب

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: نرى في هذه الأيام عند النفرة من عرفات إلى مزدلفة الزحام الشديد بحيث إن الحاج إذا وصل إلى مزدلفة لا يستطيع المبيت فيها من شدة الزحام ويجد مشقة في ذلك، فهل يجوز ترك المبيت بمزدلفة؟ وهل على الحاج شيء إذا ترك المبيت بها؟ وهل تجزىء صلاة المغرب والعشاء عن الوقوف والمبيت في مزدلفة، وذلك بأن يصلي الحاج صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة ثم يتجه فوراً إلى منى فهل يصح الوقوف على هذا النحو؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل.

فأجاب: المبيت بمزدلفة من واجبات الحج، اقتداءً بالنبي ﷺ فقد بات بها ﷺ وصلى الفجر بها وأقام حتى أسفر جداً، وقال: «**خذوا عني مناسككم**» [مسلم (1297) بنحوه] ولا يعتبر الحاج قد أدى هذا الواجب إذا صلى المغرب والعشاء فيها جمعاً ثم انصرف، لأن النبي ﷺ لم يرخص إلا للضعفة آخر الليل.

وإذا لم يبت في مزدلفة فعليه دم، جبراً لتركه الواجب، والخلاف بين أهل العلم رحمهم اللّه في كون المبيت في مزدلفة ركناً أو واجباً أو سنة مشهور معلوم، وأرجح الأقوال الثلاثة أنه واجب على من تركه دم وحجه صحيح، وهذا هو قول أكثر أهل العلم. ولا يرخص في ترك المبيت إلى النصف الثاني من الليل إلا للضعفة، أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفة فالسنة لهم أن يبقوا في مزدلفة حتى يصلوا الفجر بها ذاكرين اللّه داعينه سبحانه حتى يسفروا ثم ينصرفوا قبل طلوع الشمس، تأسّياً برسول اللّه ﷺ، ومن لم يصلها إلا في النصف الأخير من الضعفة كفاه أن يقيم بها بعض الوقت ثم ينصرف أخذاً بالرخصة. واللّه ولي التوفيق.

الجمع والقصر قبل الوصول إلى مزدلفة

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم من صلى صلاتي المغرب والعشاء قصراً وجمع تأخير قبل دخول مزدلفة وذلك لأسباب طارئة، منها تعطل سيارته في الطريق إلى مزدلفة وخشية فوات وقت المغرب والعشاء حيث كان الوقت متأخراً جداً فصلى صلاتي المغرب والعشاء على حدود مزدلفة أي: قبل مزدلفة بمسافة بسيطة، ثم نام ريثما يتم إصلاح سيارته ثم صلى أيضاً صلاة الفجر وذلك بعد دخول وقت صلاة الفجر أيضاً صلاها على حدود مزدلفة حيث إنه لم يستطع دخول مزدلفة إلا في الصباح والشمس قد أشرقت، فهل تصح صلاته هذه لكل من المغرب والعشاء والفجر على حدود مزدلفة؟ نرجو من سماحتكم توضيح ذلك مع ذكر الدليل.

فأجاب: الصلاة تصح في كل مكان إلا ما استثناه الشارع، كما قال ﷺ: **«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»** [البخاري (335)]. ولكن المشروع للحاج أن يصلي المغرب والعشاء جمعاً في مزدلفة حيث أمكنه ذلك قبل نصف الليل فإن لم يتيسر له ذلك لزحام أو غيره صلاهما بأي مكان كان ولم يجز له تأخيرهما إلى ما بعد نصف الليل، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: 103] أي مفروضاً في الأوقات، ولقول النبي ﷺ: **«وقت العشاء إلى نصف الليل»** [البخاري (572) ومسلم (612)] رواه مسلم من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، واللّه أعلم.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (17- 278- 281)].

متى يُصلي الحاج المغرب والعشاء إذا حبسه السير من عرفات إلى مزدلفة؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما هو الراجح في نظر فضيلتكم فيمن حبسه السير من عرفة إلى مزدلفة وخشي خروج وقت العشاء فمتى يصلي؟ وما رأيكم فيمن وصل إلى مزدلفة قبل أذان العشاء متى يصلي المغرب والعشاء؟ وهل يجوز أن نؤخر صلاة العشاء إلى ما بعد منتصف الليل حتى نصل إلى مزدلفة، أم نقف في منتصف الطريق ونصلي، لأنه أحياناً لا يتيسر لنا المكان إلا بعد منتصف الليل؟

فأجاب ـ رحمه اللّه ـ بقوله: من دفع من عرفة إلى مزدلفة ثم حبسه السير حتى قارب نصف الليل فالواجب أن يصلي العشاء، ولا يجوز أن يؤخرها إلى ما بعد منتصف الليل، لأن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، فانزل على الأرض وصلِّ المغرب والعشاء.

ومن دفع من عرفة إلى مزدلفة ووصل إلى مزدلفة قبل أذان العشاء، فله أن يصلي المغرب والعشاء جمع تقديم، لأنه وصل قبل العشاء، فيصلي جمع تقديم ولا حرج، لأنه مسافر، ولأن ذلك أيسر لا سيما في وقتنا الحاضر مع كثرة الحجاج، والإنسان إذا ذهب يتوضأ ربما يضيع عن قومه، فله أن يجمع جمع تقديم متى وصل إلى مزدلفة.

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: قلتم إذا لم يتمكن من الوصول إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل فإنه يتوقف ليصلي ولكن الواقع أن رجال الأمن يمنعون من الوقوف حتى لا يتعطل السير فهل لهم أن يصلوا في سياراتهم؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: إذا لم يتمكن فيصلون على الراحلة، لكن عدم التمكن عندي أن ذلك غير وارد أصلاً، فالسائق يوقف سيارته إذ يمكن أن يخرج يميناً أو يساراً عن الطريق، وأما المنع فنحن نمشي كثيراً ولا نجد دوريات، لكن أحياناً لا يمكن الوقوف بسبب مثلاً: في مكان حول وادي، أو جسر. فالمهم إذا لم يتمكن فيصلي على الراحلة، كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى على راحلته حين أمطرت السماء، فكانت السماء تمطر، والأرض تجري فصلوا على الرواحل الفريضة [الترمذي (411)].

* * *

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ذكرتم في منسك الحج أنه لا يجوز تأخير الصلاة ليلة المزدلفة إلى بعد منتصف الليل هل يمكن البقاء بعرفة للصلاة خاصة إذا كان معه النساء مع توفر الماء بدلاً من بقائهم في الحافلة حوالي ست ساعات، وقد لا يمكنهم الانحراف عن الخط مع حاجتهم إلى الماء ولا يتمكنون من الوصول إلى المزدلفة إلا بعد منتصف الليل حين انصراف سيارات معظم الحجاج إلى منى؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: إذا كانوا يخشون أن لا يصلوا إلى المزدلفة إلا بعد منتصف الليل فإنه بمجرد غروب الشمس يصلون المغرب والعشاء في عرفة ويمشون، يعني لا يتجاوز نصف الساعة، يمكن إذا حمَّلوا تقف السيارات قبل أن تركب الخط العام وتغرب الشمس، ويبقى ربع الساعة، وأحياناً نصف ساعة وأنت ما ركبت الخط العام، فمثل هؤلاء يمكنهم إذا خافوا أن لا يصلوا إلى المزدلفة إلا بعد منتصف الليل، أن يصلُّوا في عرفة.

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: إذا علم الحاج أنه لن يصل إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل فهل الأفضل أن يؤخر صلاتي المغرب والعشاء حتى يصل إليها أم يصليهما في الطريق؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: إذا خشي الإنسان بعد انصرافه من عرفة ألا يصل إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل، فإن الواجب عليه أن يصلي ولو في الطريق، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد منتصف الليل، لأن وقت العشاء إلى نصف الليل.

* * *

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: في الإفاضة إلى مزدلفة بعض الناس يأتون متأخرين جدًا إلى قبيل منتصف الليل فيصلون المغرب والعشاء فهل صلاة المغرب هنا في وقتها أي صار وقت العشاء وقتاً لصلاة المغرب؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: نعم الذين يأتون من عرفة إلى مزدلفة، ولا يصلون إلى مزدلفة إلا

متأخرين يجمعون جمع تأخير، فإنه ثبت في الصحيح عن رسول اللّه ﷺ أنه نزل في أثناء الطريق في مزدلفة، فبال وتوضأ، وكان معه أسامة بن زيد. فقال: يا رسول اللّه، الصلاة: قال: «**الصلاة أمامك**» [البخاري (1669) ومسلم (1280)]. ثم بقي إلى أن وصل إلى مزدلفة، وصلى المغرب مع العشاء جمع تأخير، لكن لو فرضنا أنه خشي أن ينتصف الليل قبل أن يصل إلى مزدلفة ففي هذه الحال يجب أن يصلي، ولا يجوز أن يؤخر صلاته إلى ما بعد منتصف الليل.

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: قوم ضلوا الطريق عن مزدلفة فلما أقبلوا عليها توقفوا وصلوا المغرب والعشاء الساعة الواحدة ليلاً ثم دخلوا مزدلفة عند أذان الفجر وصلوا فيها الفجر فهل عليهم شيء؟ أفتونا جزاكم اللّه عنا كل خير؟

فأجاب ـ رحمه اللّه ـ بقوله: هؤلاء لا شيء عليهم لأنهم أدركوا صلاة الفجر في مزدلفة، حين دخلوها وقت أذان الفجر وصلوا الفجر فيها بغلس، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه**».

لكن هؤلاء أخطؤوا حين أخروا الصلاة إلى ما بعد منتصف الليل، لأن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم» [برقم (612)] من حديث عبداللّه بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ.

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: جماعة في حملة للحج عند النفر من عرفات إلى مزدلفة لم يصلوا إلا مع أذان الفجر فما الحكم، لأنهم كانوا في الحافلة فما يستطيعون أن يوقفوها أو ينزلوا؟

فأجاب ـ رحمه اللّه ـ بقوله: الصحيح في هذه المسألة أن الإنسان إذا حبسه حابس، ولم يصل إلى المزدلفة إلا وقت صلاة الفجر مبكراً، وصلى الفجر هناك أنه لا شيء عليه، ودليله حديث عروة ابن المضرس ـ ـ حين أدرك النبي ﷺ في مزدلفة في صلاة الفجر فقال: يا رسول اللّه، قدمت من طيىء وأتعبت راحلتي، فما تركت جبلاً إلا وقفت عنده، فقال له رسول اللّه ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه**».

* * *

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس بسبب الزحام ما الحكم في ذلك؟

فأجاب ـ رحمه اللّه ـ بقوله: قال بعض علمائنا: إنه لا شيء عليه، لأنه قد اتقى اللّه قدر ما استطاع، ولم يستطع الوصول إلى مزدلفة فيسقط عنه الواجب، وقال بعض العلماء: إن عليه فدية لترك الواجب، لكن لا إثم عليه لأنه لم يستطع، والفدية بدل عن هذا الواجب، وتذبح في مكة وتوزع على الفقراء، فإن كان الإنسان ذا ميسرة فهذا سهل عليه ومن كمال حجه، وإن كان ذا عسر فليس عليه شيء.

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: شخص أدى فريضة الحج لهذا العام ولم يتمكن من الخروج من عرفة إلا صبيحة اليوم العاشر، وبالتالي فاته المبيت بمزدلفة، وذلك بسبب ازدحام السيارات وكثرة الناس واتجه مباشرة إلى منى مروراً بمزدلفة بعد طلوع شمس يوم العاشر فماذا يجب عليه؟

فأجاب ـ رحمه اللّه ـ بقوله: قال اللّه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: 196] فإذا أحصر الإنسان عن ترك واجب في الحج كالمبيت بمزدلفة فإنه يذبح هدياً بمكة: في مزدلفة، أو في منى، أو في داخل مكة، فإن لم يجد لا شيء عليه، لأن إيجاب صيام عشرة أيام لمن لم يجد هدياً في الإحصار، أو لمن لم يجد فدية في ترك الواجب لا دليل عليه، وقياسه على هدي التمتع قياس مع الفارق، كما أنه أيضاً مخالف لظاهر النص، فإن اللّه تعالى ذكر في هدي التمتع أن من لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وأما الإحصار فإنه قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: 196] ولم يذكر بدلاً عن الهدي، فدلّ هذا على الفرق بينهما.

والخلاصة أن الذي أرى أن هؤلاء الذين فاتهم المبيت بمزدلفة بسبب ازدحام السيارات عليهم هدي، احتياطاً وإبراء للذمة، وهم إذا كانوا أغنياء فإنه لن يضرهم ذلك شيئاً، أما إذا كانوا فقراء فليس عليهم شيء. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (23- 54- 66)].

السنة المحافظة على الوتر في الحضر والسفر وليلة مزدلفة

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل يسقط الوتر وركعتا الفجر في مزدلفة؟

فأجاب: السنة أن يصلي ركعتين قبل صلاة الفجر، لأن النبي ﷺ فعل ذلك في مزدلفة، وهكذا في أسفاره كلها. أما سنة الظهر وسنة العصر وسنة المغرب والعشاء فالسنة تركها أيام منى وفي عرفة ومزدلفة وفي جميع الأسفار، لأن النبي ﷺ ترك ذلك وقال: **«خذوا عني مناسككم»** [مسلم (1297) بنحوه]، وقد قال اللّه عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]. أما الوتر فالسنة المحافظة عليه في الحضر والسفر وفي ليلة مزدلفة، لأن النبي ﷺ كان يوتر في السفر والحضر عليه الصلاة والسلام، وأما قول جابر إنه اضطجع بعد العشاء. فليس فيه نص واضح على أنه لم يوتر عليه الصلاة والسلام، وقد يكون ترك ذلك بسبب التعب أو النوم عليه الصلاة والسلام والوتر نافلة، فإذا تركه بسبب التعب أو النوم أو شغل آخر فلا حرج عليه، ولكن يشرع له أن يقضيه من النهار شفعاً، لقول عائشة رضي الله عنها: **«كان النبي ﷺ إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»** متفق على صحته، وذلك لأنه كان ﷺ يوتر من الليل غالباً بإحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين، فإذا شغله عن ذلك نوم أو مرض قضاها من النهار شفعاً، يسلم من كل ثنتين عليه الصلاة والسلام. واللّه الموفق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (17- 282- 283)].

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يصلي الحاج في مزدلفة صلاة الوتر؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: في مزدلفة لم يذكر في حديث جابر ـ وهو أوفى الأحاديث في صفة حج النبي ﷺ لم يذكر أنه أوتر، ولم يذكر أنه صلى راتبة الفجر، لكن لدينا عموم أن النبي ﷺ قال: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»** [البخاري (998) ومسلم (749)] ولم يخصص، وأيضاً كان النبي ﷺ لا يدع الوتر حضراً ولا سفراً، ولم يستثن من ذلك شيئاً، وكذلك نقول في سنة الفجر: حث عليها النبي ﷺ حتى قال: **«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»** [مسلم (725)] وكان ﷺ لا يدعهما حضراً ولا سفراً، فنقول في ليلة مزدلفة: أوتر وصلِّ سنة الفجر.

* * *

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل الحاج يوتر ليلة النحر؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: يوتر لقول النبي ﷺ: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»** [البخاري (998) ومسلم (749)]. وإذا لم يرد الترك، أو النهي عنه فالأصل بقاء الحكم، فيوتر حسب عدد ما يوتر به ركعة، أو ثلاث ركعات، أو خمس حسب ما يوتر به.

* * *

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يشرع للحاج أن يحيي ليلة النحر بالقراءة والذكر؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: السنة النوم، ففي صحيح مسلم من حديث جابر ـ أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد، وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر [مسلم (1218)].

هل يصلي الحاج سُنَّة الفجر في مزدلفة؟

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يلزم في مزدلفة ترك سنة الفجر لأنها لم تذكر في حديث جابر ـ ـ كما أن الوتر لم يذكر في الحديث؟

فأجاب فضيلته بقوله: في ليلة مزدلفة يصلي الإنسان الوتر قبل أن ينام أو في آخر الليل، وذلك لأن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لم يكن يدع الوتر حضراً ولا سفراً، هذه سنته.

فإذا قال قائل: إنه لم يذكر في الحديث أنه أوتر، لأن جابراً أخبر أن النبي ﷺ لما صلى المغرب والعشاء اضطجع حتى طلع الفجر.

فالجواب: أن عدم الذكر ليس ذكراً للعدم. فجابر لم يقل: ولم يوتر، لو قال هذا، قلنا: هذه الليلة مستثناة، ولكنه لم يقل: ولم يوتر. والأصل أنه ﷺ يوتر، وكون جابر لم يذكر ذلك لعله لم يطلع على كل ما فعله النبي ﷺ، وإلا من المعلوم أنه سوف يتعشى وسوف يبول ويحتاج إلى هذا.

أما سنة الفجر فقد كان النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لا يدعها حضراً ولا سفراً، وجابر لم يقل: إنه لم يصل سنة الفجر أي لم ينفها، فالأصل بقاء مداومة النبي ﷺ عليها. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (23- 72- 74)].

يجوز الخروج من مزدلفة في النصف الأخير من الليل

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: متى يخرج الحاج من مزدلفة إلى منى في أي ساعة من الليل؟ وهل يرجم عن النساء وهن قادرات على الرجم من أجل الزحام؟

فأجاب: يجوز للحاج الخروج من مزدلفة في النصف الأخير، لأن النبي ﷺ رخص للنساء والضعفة ومن معهم في ذلك، أما الرجال الأقوياء الذين ليس معهم عوائل فالأفضل لهم عدم التعجل وأن يصلوا الفجر في مزدلفة ويقفوا بها حتى يسفروا ويكثروا من ذكر اللَّه والدعاء، لأن النبي ﷺ فعل ذلك وقال: **«خذوا عني مناسككم»**، ولمن تعجل أن يرمي الجمرة قبل الفجر، لأن أم سلمة رضي الله عنها رمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت وأفاضت، ولم يثبت أن النبي ﷺ أنكر عليها ذلك فدلّ ذلك على الجواز، وأنه لا حرج في ذلك ولما في ذلك من التيسير والتسهيل على الحاج ولا سيما الضعفاء منهم.

ـ وسُئِلَ سماحته: إذا كان معنا عوائل كثيرة فهل نخرج من مزدلفة قبل الفجر؟

فأجاب: الذي معه عوائل قد شرع له النبي ﷺ ورخص له أن يفيض من مزدلفة في آخر الليل قبل الفجر في النصف الأخير من الليل إلى منى حتى يرمي الجمرة قبل الزحام، ثم من أراد أن يبقى في منى بقي في منى ومن ذهب إلى مكة للطواف فلا بأس كما تقدم في جواب السؤال الذي قبل هذا. [«مجموع فتاوى ابن باز» (17- 284- 285)].

من لم يستطع أن يبيت بمزدلفة للضرورة

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: إذا فرض أن الإنسان لم يتمكن من المبيت في مزدلفة لأي سبب من الأسباب كمرض أو غير ذلك هل يلزم عليه دم؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: الظاهر أنه يلزمه دم، لكنه لا إثم عليه، وذلك أن تارك الواجب إن كان معذوراً فلا إثم عليه، لكن عليه البدل وهو الدم، وإن كان متعمداً صار عليه الإثم والدم، ولو أن الإنسان مُنِعَ من المبيت في مزدلفة، فهذا لا شيء عليه، لأنه يكون على سبيل الإكراه. واللَّه تعالى أعلم.

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: حاج خرج من مزدلفة بعد منتصف الليل ومعه أهله ولكن لم يتجه ليرمي جمرة العقبة، واتجه إلى الخيمة ولم يرم جمرة العقبة إلا بعد الضحى هل يلزم من خرج من مزدلفة أن يتجه إلى جمرة العقبة؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: أولاً: السنة أن يبقى في مزدلفة حتى يصلي الفجر ويسفر جداً، كما فعل النبي ﷺ، لكن من خاف من زحام الناس في رمي العقبة، فليخرج في آخر الليل وليرم الجمرة، وكونه يخرج من آخر الليل ولا يرمي الجمرة، لا شك أنه مخالف للسنة من وجهين:

الوجه الأول: خروجه قبل أن يصلي الفجر.

والوجه الثاني: أنه أخر الرمي إلى أن ارتفعت الشمس، والإنسان الذي يتقدم من أجل الرمي مأمور أن يتقدم في الرمي. ولا يلزمه شيء.

ـ وسُئِل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يجوز للإنسان أن يدفع من مزدلفة في آخر الليل؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: نعم يجوز هذا لمشقة الزحام في النهار، وأما من كان قويًا لا يتأثر بالزحام، فإن الأفضل أن يبقى إلى أن يصلي الفجر ويسفر جداً، ثم يدفع، إلا أن يكون معه نساء، فيدفع من أجلهن في آخر الليل فحسن.

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: عن رجل معه ضعفة، فدفع من مزدلفة في الثلث الأخير من ليلة النحر فرمى جمرة العقبة وحلق وذبح هديه قبل طلوع الفجر فما الحكم في ذلك؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: أما الدفع من مزدلفة والرمي والحلق فلا بأس به، وأما الهدي فلا يجزىء قبل طلوع الفجر، لأن النحر لا يكون إلا في وقته، وهو يوم العيد إذا مضى قدر فعل الصلاة بعد ارتفاع الشمس قدر رمح.

* * *

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: إذا جاز لجماعة من الحجاج الضعفة الدفع من مزدلفة بعد مغيب القمر مباشرة وتمكنوا من الرمي والطواف والسعي قبل الفجر فما الحكم في ذلك؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: عملهم جائز، ولا بأس به، لأنه إذا جاز للإنسان أن يدفع من مزدلفة جاز له أن يفعل كل ما يترتب على ذلك، فإذا دفعوا مثلاً من مزدلفة في آخر الليل بعد مغيب القمر ووصلوا إلى منى فليرموا الجمرة ولينزلوا إلى مكة ويطوفوا ويسعوا، ويرجعوا، ولو رجعوا قبل طلوع الشمس فلا بأس، لأنه إنما جاز الدفع للضعفة من أجل أن يأتوا بمناسك الحج قبل زحمة الناس.

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: لماذا رخص للعجزة والضعفة والمضطرين في النفر من مزدلفة قبل الوقت؟ ولم يرخص لهم في رمي الجمار قبل الوقت في أيام التشريق للزحام؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: رخص للضعفاء في الدفع من مزدلفة، لأن الرسول ﷺ رخص لهم، ولا يصح قياس الرمي على الدفع من المزدلفة، لأن العلة موجودة في عهد الرسول ﷺ فالزحام الذي يكون عند رمي الجمرات أيام التشريق هو الذي يكون عند رمي جمرة العقبة عند يوم العيد، ومع ذلك ما رخص لهم. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (23- 66- 77) متفرقاً].

حكم المبيت خارج مزدلفة

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هناك من يبيت خارج مزدلفة لأنهم يمنعونه من الوقوف بالسيارة فيتعدى فيبيت في منى فهل عليه هدي؟

فأجاب: إن كان لم يجد مكاناً في مزدلفة أو منعه الجنود من النزول بها فلا شيء عليه، لقول اللّه سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وإن كان ذلك عن تساهل منه فعليه دم مع التوبة.

السنة أن يبقى الحاج في مزدلفة حتى يسفر

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل السنة أن يمكث الحاج إلى أن يصلي الضحى أم أنه ينفر بعد صلاة الفجر مباشرة من مزدلفة؟

فأجاب: السنة أن يبقى في مزدلفة حتى يسفر حتى يتضح النور قبل طلوع الشمس هذا هو الأفضل، إذا صلى الفجر يبقى في مكانه مستقبلاً القبلة يدعو ويلبي ويذكر اللّه حتى يسفر، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام، أما الضعفاء فلهم الانصراف بعد منتصف الليل، لكن من جلس حتى يسفر وصلى الفجر بها وجلس حتى يسفر يدعو اللّه مستقبلاً القبلة، ويلبي ويدعو ويرفع يديه، هذا أفضل تأسياً بالنبي ﷺ فإنه بقي في مزدلفة حتى أسفر، فلما أسفر انصرف إلى منى قبل طلوع الشمس، وخالف المشركين فكانوا لا ينصرفون من مزدلفة حتى تطلع الشمس والرسول عليه الصلاة والسلام خالفهم وانصرف من مزدلفة قبل طلوع الشمس بعدما أسفر وهذا هو السنة تأسياً به ﷺ.

الصبي إذا فاته المبيت في مزدلفة فعليه الهدي

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: الصبي إذا فاته المبيت بمزدلفة هل عليه هدي؟

فأجاب: نعم إذا فاته المبيت بمزدلفة أو منى فعلى وليه هدي، لأنه قد لزمته أحكام الحج بسبب إحرامه إن كان مميزاً، أو إحرام وليه عنه إن كان غير مميز، ولأنه كالحاج المكلف المتنفل، والمعتمر المكلف المتنفل، فإنهما يلزمهما أحكام الحج والعمرة، لقول اللّه سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، والآية المذكورة تعم المفترض والمتنفل.

كيفية الوقوف عند المشعر الحرام

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: عند المشعر الحرام هل يكون الحاج واقفاً رافعاً يديه؟

فأجاب: يشرع للواقف عند المشعر الحرام وعلى الصفا والمروة رفع اليدين في الدعاء سواء كان واقفاً أو جالساً فالأمر واسع والحمد لله، وهكذا في عرفات يشرع رفع اليدين في الدعاء.

المرور بمزدلفة دون المبيت لا يكفي

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يكفي المرور بمزدلفة دون المبيت إلى منتصف الليل؟

فأجاب: المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، فإذا لم يبت بها فإنه يلزمه فدية ـ أي دم يُذبح لمساكين الحرم ـ يجزىء في الأضحية ـ ولكن إذا مر الحاج بمزدلفة ولم يبت بها، ثم عاد إليها مرة أخرى قبل الفجر ومكث بها ولو يسيراً فإنه لا فدية عليه. [«مجموع فتاوى ابن باز» (17- 287- 290)].

هل يصح الانصراف من مزدلفة قبل نصف الليل؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز الانصراف من مزدلفة قبل نصف الليل لعامة الناس؟ وماذا يصنع من كانوا في حافلة واحدة وبعضهم شباب، وبعضهم ضعاف فماذا يصنعون حينئذ؟

فأجاب فضيلته بقوله: جاء في السؤال قبل منتصف الليل، ولعله أراد بعد منتصف الليل، ومع ذلك فنقول: إن الانصراف من مزدلفة لا يتقيد بمنتصف الليل، إنما يتقيد بآخر الليل، لأن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ كانت تراقب القمر فإذا غاب دفعت.

وإذا كان الناس في سيارة واحدة فحكمهم واحد، إذا دفعوا في آخر الليل من أجل الضعفة والنساء فإنهم يدفعون جميعاً، لأن في تفرقهم مشقة عليهم، والدين دين اليسر والسهولة، فإذا كانت هذه الحافلة فيها ستون راكباً، مثلاً عشرون منهم من الضعفاء الذين يحتاجون إلى التقدم، ليرموا الجمرة قبل طلوع الفجر، فإنه يجوز للباقين، وهم أربعون أن يذهبوا معهم في هذه الحافلة لأنهم رفقة واحدة، وتفرقهم يحصل به المشقة.

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا كانت حافلة يركب فيها مجموعة من الناس ومن بينهم رجل مسن وامرأة كبيرة فهل يجوز لهم جميعاً أن يدفعوا من مزدلفة بحجة هذا الرجل وهذه المرأة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز لهم أن يدفعوا بحجة رجل، أو امرأة، أو رجلين وامرأتين، ولهذا لم يدفع النبي ﷺ من مزدلفة من أجل الضعفاء من أهله، بل أذن للضعفاء أن يدفعوا من مزدلفة، وبقي هو، فإذا كان الذي في القافلة رجل، أو رجلان، أو امرأة، أو امرأتان، فإن هذا

الرجل، أو المرأة الضعيفة يبقى مع الناس ويدفع معهم، ثم ينتظر في يوم العيد حتى ينفضّ الزحام وترمي، أو يرمي الضعيف ولو بعد صلاة العصر.

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: إذا كان الشخص معه نساء فأيها أفضل أن يدفعَ من مزدلفة بعد غياب القمر، أو يتأخر إلى الفجر ثم يؤخر الرمي إلى بعد العصر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر لي أن الأفضل أن يتقدم، لأن النبي ﷺ أذن للضعفة من أهله أن يتقدموا، ولم يأمرهم أن يتأخروا ويرموا العصر، وهذا لا شك أنه من تيسير اللَّه عز وجل، لأنه إذا تقدم ورمى وحلّ، صار في ذلك تيسير عليه، وفرح بالعيد كما يفرح الناس، أما لو تأخر إلى العصر فإنه يبقى محرماً، وفيه شيء من الحرج والمشقة على المكلف، فالأفضل لمن كان يشق عليه الزحام أن يتقدم في الانصراف من مزدلفة، ويرمي قبل أن يأتي عليه الزحام.

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: إذا خرج الحاج من مزدلفة بعد منتصف الليل من غير عذر، ورمى بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فماذا عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر من السنة أن الدفع من مزدلفة ليس مقيداً بنصف الليل، إنما هو مقيد بآخر الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ تقول لغلامها: (انظر للقمر هل غاب) فإذا غاب القمر دفعت إلى مزدلفة، ومعلوم أن غروب القمر ليلة العاشر لا يكون إلا في نحو ثلثي الليل، يعني إذا لم يبق من الليل إلا الثلث، وتقيد العلماء بالنصف ليس عليه دليل، فالصواب: أن الحكم مقيد بآخر الليل، فإذا كان آخر الليل فليدفع.

ولكن هل يجوز الدفع في آخر الليل لمن له عذر ولمن لا عذر له؟

نقول: أما في وقتنا الحاضر فلا شك أن أكثر الناس معذور، لأن الزحام الشديد الذي يكون عند رمي الجمرة بعد طلوع الشمس يخشى منه، وكم من أناس هلكوا وماتوا بهذا الزحام، فإذا تقدم الإنسان من مزدلفة ورمى إذا وصل إلى منى فلا حرج عليه، لكن الإنسان القوي الأفضل له أن يفعل كما فعل النبي ﷺ يبقى في مزدلفة، ولا ينصرف منها إلا إذا أسفر جداً.

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم الخروج من مزدلفة بعد الساعة الواحدة والنصف ليلاً لرمي جمرة العقبة خوفاً من الزحام الشديد؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بذلك إذا غاب القمر وهو لا يغيب إلا إذا مضى أكثر الليل في ليلة العاشر، فإنه لا بأس أن يدفع من مزدلفة إلى منى ليرمي جمرة العقبة، لكن إذا كان الإنسان قويًا لا يشقّ عليه الزحام، فإنه يبقى حتى يصلي الفجر، ويدعو اللَّه تعالى بعد الصلاة، ثم ينصرف قبل أن تطلع الشمس إلى منى، والذين يرخص لهم أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل، لهم أن يرموا إذا وصلوا منى ولو قبل الفجر، وأما حديث النهي عن رميها أي رمي جمرة العقبة حتى طلوع الشمس، ففي إسناده نظر. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (23- 80- 83)].

أعمال الحاج يوم العيد

ـ سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . . الفتوى رقم (377): هل يجوز للحاج تأخير رمي جمرة العقبة الأولى إلى اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق بدون عذر أم لا، وما حكم من فعل ذلك؟

فأجابت: لا يجوز للحاج تأخير رمي جمرة العقبة إلى اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق بدون عذر، لأن النبي ﷺ رماها يوم العيد، وتبعه في ذلك الصحابة فلم يؤخروها إلى أيام التشريق بلا عذر، وقد قال النبي ﷺ: **«خذوا عني مناسككم»**، ومن أخرها إلى أيام التشريق بلا عذر فقد خالف السنة، وحرم من بعض أجر نسكه، وعليه أن يستغفر اللَّه لما مضى، ويحرص على أداء نسكه على وجهه الشرعي في المستقبل.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

هل يوم العيد هو يوم الحج الأكبر؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يوم الحج الأكبر هو يوم العيد أو يوم الوقوف بعرفة؟ ولماذا سمي بهذا الاسم؟

فأجاب فضيلته بقوله: يوم الحج الأكبر هو يوم العيد كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وسمي يوم الحج الأكبر، لأن فيه كثيراً من شعائر الحج، ففيه الرمي، وفيه النحر، وفيه الحلق، وفيه الطواف، وفيه السعي لمن كان متمتعاً، أو كان مفرداً، أو قارناً، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم، فهي خمس كلها تفعل في يوم العيد، ولذلك سمي يوم الحج الأكبر.

أما يوم عرفة فليس فيه إلا نسك واحد وهو الوقوف بعرفة، وكذلك مزدلفة ليس فيها إلا نسك واحد وهو المبيت بها، وكذلك ما بعد يوم العيد ليس فيه إلا نسك واحد وهو الرمي. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (23- 135)].

الحج الأكبر

ـ وسُئِلَتْ اللجنة الدائمة. . . السؤال الأول من الفتوى رقم (6519): ما معنى: يوم الحج الأكبر؟ وهل هما في معنى واحد، أو يختلف أحدهما عن الآخر؟ وهل كل منهما موجود في القرآن الكريم والسنة الصحيحة؟

فأجابت: يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، أخرج أبو داود عن ابن عمر ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال: «**أي يوم هذا؟**» فقالوا: يوم النحر، فقال: «**هذا يوم الحج الأكبر**» ، وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر الصديق فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: (لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان). وسمي يوم النحر: يوم الحج الأكبر، لما في ليلته من الوقوف بعرفة، والمبيت بالمشعر الحرام، والرمي في نهاره، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي من أعمال الحج، ويوم الحج هو الزمن، والحج الأكبر هو العمل فيه، وقد ورد ذكر يوم الحج الأكبر في القرآن قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: 3].

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *



أحكام رمي الجمار

- رمي جمرة العقبة
- رمي الجمرة الوسطى
- رمي الجمرة الكبرى
- الدعاء عند الرمي
- التوكيل في الرمي
- انتهاء الرمي
- أخطاء الرمي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فصل: في رمي الجمار

جمرة العقبة هي التي ترمى بسبع يوم العيد

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى -: أي الجمرات ترمى بسبع في اليوم الأول؟

فأجاب: الجمرة التي تلي مكة، الجمرة التي يقال لها جمرة العقبة، وهي آخر الجمار من جهة مكة ترمى بسبع يوم العيد، أما في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر في حق من لم يتعجل فإن عليه أن يرمي الثلاث بعد الزوال، ويبدأ بالتي تلي مسجد الخيف وهي التي أقرب من جهة مسجد الخيف، يبدأ بها ثم الوسطى، ثم الأخيرة التي رماها يوم العيد وهي تسمى جمرة العقبة.

بداية رمي الجمار ونهايته وما يتعلق به

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -: متى يبدأ الحاج رمي الجمرات؟ وما كيفية الرمي؟ وما عدد الحصى؟ وبأي الجمرات يبدأ الرمي؟ ومتى ينتهي؟

فأجاب: يرمي أول الجمار يوم العيد وهي الجمرة التي تلي مكة ويقال لها: جمرة العقبة يرميها يوم العيد، وإن رماها في النصف الأخير من ليلة النحر كفى ذلك، ولكن الأفضل أن يرميها ضحى ويستمر إلى غروب الشمس، فإن فاته الرمي رماها بعد غروب الشمس ليلاً عن يوم العيد يرميها واحدة بعد واحدة ويكبر مع كل حصاة، أما في أيام التشريق فيرميها بعد زوال الشمس يرمي الأولى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم الوسطى بسبع حصيات ثم الأخيرة بسبع حصيات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وهكذا الثالث عشر لمن لم يتعجل. والسنّة أن يقف بعد الأولى وبعد الثانية، بعدما يرمي الأولى يقف مستقبلاً القبلة ويجعلها عن يساره ويدعو ربه طويلاً، وبعد الثانية يقف ويجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة ويدعو ربه طويلاً في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وفي اليوم الثالث عشر لمن لم يتعجل، أما الجمرة الأخيرة التي تلي مكة فهذه يرميها ولا يقف عندها، لأن الرسول ﷺ رماها ولم يقف عندها عليه الصلاة والسلام.

من أين يؤخذ حصى الجمار؟ وما صفته؟ وما حكم غسله؟

ـ سُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ:

من أين يؤخذ حصى الجمار؟ وما صفته وما حكم غسله؟

فأجاب: يؤخذ الحصى من منى، وإذا أخذ حصى يوم العيد من المزدلفة فلا بأس، وهي سبع يرمي بها يوم العيد جمرة العقبة، ولا يشرع غسلها بل يأخذها من منى أو المزدلفة ويرمي بها أو من بقية الحرم يجزىء ذلك ولا حرج فيه، وأيام التشريق يلقطها من منى كل يوم واحدة وعشرين حصاة، إن تعجل اثنين وأربعين لليوم الحادي عشر والثاني عشر، وإن لم يتعجل فثلاث وستون، وهي من حصى الخذف تشبه بعر الغنم المتوسط فوق الحمص ودون البندق، كما قال الفقهاء، وتسمى حصى الخذف كما تقدم أقل من بعر الغنم قليلاً.

وقت رمي الجمار أيام التشريق

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: عن وقت رمي الجمار؟

فأجاب فضيلته بقوله: وقت الرمي بالنسبة لجمرة العقبة يوم العيد، يكون لأهل القدرة والنشاط من طلوع الشمس يوم العيد، ولغيرهم من الضعفاء ومن لا يستطيع مزاحمة الناس من الصغار والنساء يكون وقت الرمي في حقهم من آخر الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ ترتقب غروب القمر ليلة العيد، فإذا غاب دفعت من مزدلفة إلى منى، ورمت الجمرة.

أما آخره فإنه إلى غروب الشمس من يوم العيد، وإذا كان زحام، أو كان بعيداً عن الجمرات، وأوجب أن يؤخره إلى الليل فلا حرج عليه في ذلك، ولكنه لا يؤخره إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر.

وأما بالنسبة لرمي الجمار في أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر فإن ابتداء الرمي يكون من زوال الشمس، أي من انتصاف النهار عند دخول وقت الظهر، ويستمر إلى الليل، وإذا كان هناك مشقة من زحام وغيره فلا بأس أن يرمي بالليل إلى طلوع الفجر، ولا يحل الرمي في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر قبل الزوال، لأن الرسول ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال، وقال للناس «**خذوا عني مناسككم**» وكون الرسول ﷺ يؤخر الرمي إلى هذا الوقت مع أنه في شدة الحر، ويدع أول النهار مع أنه أبرد وأيسر، دليل على أنه لا يحل الرمي قبل هذا الوقت، ويدل لذلك أيضاً أن الرسول ﷺ كان يرمي من حين أن تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر، وهذا دليل على أنه لا يحل أن يرمي قبل الزوال، وإلا لكان الرمي قبل الزوال أفضل، لأجل أن يصلي صلاة الظهر في أول وقتها، لأن الصلاة في أول وقتها أفضل.

والحاصل: أن الأدلة تدل على أن الرمي في أيام التشريق لا يجوز قبل الزوال. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (23- 128- 129)].

حكم رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة العيد

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:

نحن جماعة من الحجاج بعضنا معه نساء والبعض الآخر مفرد، فهل يجوز للمفرد رمي جمرة العقبة مع جماعته بعد نصف الليل؟ علماً أنكم تعرفون المشاق أثناء الحج».

فأجاب: لا بأس في رمي الجمرة ليلة النحر بعد نصف الليل للمشقة التي ذكرتم، ولهذا رخص النبي ﷺ للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة قبل الفجر ورخص لهم في رمي الجمار قبل الفجر. أما الأقوياء فالأفضل لهم أن يرموا بعد طلوع الشمس، لأن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحًى، ولأنه روي عنه ﷺ أنه قال: «**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**» ولكن في سنده ضعف، والصواب أن رمي الجمرة بعد نصف الليل من ليلة النحر يجزىء عن الجميع من أجل المشقة العظيمة على الجميع، ولكن تأخير ذلك إلى بعد طلوع الشمس في حق الأقوياء أفضل وأحوط، جمعاً بين الأدلة، ومن كان معه نساء أو ضعفة فهو مثلهم.

ـ وسُئِلَ سماحته: تيسر لي العام الماضي تأدية فريضة الحج ولله الحمد، ولكنه حدث أن كنت مع جماعة ورمينا الجمرة الأولى في الليل قبل الصباح وذلك خوفاً من الزحام بعد أن أمضينا نصف الليل في مزدلفة، فما حكم ذلك؟ وهل عليّ شيء الآن؟ أرجو الإفادة.

فأجاب: لا حرج في رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل ليلة النحر إذا كنتم مستضعفين أو معكم مستضعفون من النساء والصبيان والكبار والمرضى. أما إن كنتم أقوياء وليس معكم ضعفاء فالأفضل لكم أن تصلوا الفجر في المزدلفة وأن تبقوا بها مشتغلين بالذكر والدعاء حتى الإسفار، ثم تنفروا إلى منى قبل طلوع الشمس وترموا الجمرة بعد طلوعها، تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك كله، لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]، وقول النبي ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» أخرجه مسلم في صحيحه. وفقنا الله وإياكم وجميع المسلمين للعلم النافع والعمل به.

ـ وسُئِلَ سماحته: هل يجوز لمن دفع مع النساء والضعفة ليلة النحر بعد منتصف الليل من مزدلفة أن يرمي جمرة العقبة أم لا؟

فأجاب: من دفع مع الضعفة والنساء فحكمه حكمهم، ومن دفع معهم من الأقوياء من محارم ومن سائقين ومن غيرهم من الأقوياء، فحكمه حكمهم يجزئه أن يرمي في آخر الليل مع النساء.

حكم رمي جمرة العقبة والطواف قبل منتصف ليلة العيد

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ:

أنا حاج رميت الجمرة الكبرى قبل منتصف الليل، ثم توجهت من فوري إلى الحرم لطواف الإفاضة، وأثناء ذلك انتقض وضوئي، فأكملت الطواف، ونظراً لزحمة ما حول المقام لم أتمكن من تأدية ركعتي الطواف ثم غادرت حدود الحرم ومنى ولم أعد إلا بعد صلاة المغرب، فهل أخللت بشيء من مناسك الحج علماً بأن حجي كان مفرداً؟

فأجاب: أولاً: رمي الجمرة قبل نصف الليل لا يجوز فإن أول وقتٍ لرمي الجمرة بعد نصف ليلة النحر عند جمع من أهل العلم، فلا يجوز رميها قبل ذلك.

ثانياً: طوافه إن كان قبل نصف الليل فكذلك لا يصح، وإن كان بعد نصف الليل لم يصح أيضاً لكونه طاف على غير طهارة ولكونه انتقض وضوؤه أثناء الطواف فهو على كل حال لم يطف على الصحيح، فعليه أن يعيد الرمي، وعليه أن يعيد الطواف بعد ذلك بنية طواف الإفاضة، وبنية رمي الجمرة يوم العيد، ولا يجزئه طوافه الذي أحدث فيه، وإذا لم يتذكر ولم ينتبه إلا بعد مضي أوقات الرمي فعليه دم، لأنه ما رمى في الحقيقة، فعليه دم يذبحه في مكة لفقراء الحرم بنية ترك الرمي، وعليه الطواف في أي وقت فيطوف ولو في آخر ذي الحجة أو في محرم متى ذكر حتى يكمل حجه. وعليه أيضاً دم ثانٍ عن تركه المبيت في مزدلفة إلى ما بعد نصف الليل وباللّه التوفيق.

حكم رمي الجمار إذا كان المرمى مملوءًا

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ:

ما حكم رمي الجمار إذا كان المرمى مملوءًا بالحصى يرمي الحاج الحصى فيقع في المرمى ثم يسقط خارج المرمى؟

فأجاب: المهمّ وقوعه في المرمى، إذا وقع في المرمى كفى والحمد للّه، ولو تدحرج وسقط لا يضر.

الحكم فيمن رمى الشاخص دون التأكد من وقوع الجمرات في الحوض

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ:

حججت وأنا من أهل مكة قبل حوالي سبعة أعوام وأنا في الحج أقصر الصلاة مع الإمام ثم أعيدها تامة منفرداً، وأرمي الجمرات في جميع الأيام من يوم النحر وما بعده أرميها في الشاخص الذي

في وسط المرمى ظنًا مني أنه هو المقصود بالرمي ولا أدري هل تسقط الحجارة في المرمى أو خارجه فما الحكم؟

فأجاب: الواجب عليك إذا كان الأمر كما ذكرت فدية واحدة تجزىء في الأضحية، فإن لم تستطع فعليك أن تصوم عشرة أيام، لأنك والحال ما ذكر في حكم من لم يرم.

أما إعادة الصلاة تامة بعدما صليت مع الإمام فلا وجه لذلك والواجب الاكتفاء بالصلاة مع الإمام، لأن النبي ﷺ صلى بالناس في عرفة ومزدلفة ومنى قصراً ولم يأمر أهل مكة بإعادة الصلاة تامة، وقد قال اللّه سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]، وقال النبي ﷺ للناس في حجة الوداع: «**خذوا عني مناسككم**». [«مجموع فتاوى ابن باز» (17- 293- 299) متفرقاً].

متى ينْتهي رمي جمرة العقبة...

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: متى ينتهي رمي جمرة العقبة أداءً؟ ومتى ينتهي قضاءً؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما رمي جمرة العقبة يوم العيد فإنه ينتهي بطلوع الفجر من اليوم الحادي عشر، ويبتدىء من آخر الليل من ليل النحر للضعفاء ونحوهم من الذين لا يستطيعون مزاحمة الناس، وأما رميها في أيام التشريق فهي كرمي الجمرتين اللتين معها، يبدأ الرمي من الزوال، وينتهي بطلوع الفجر من الليلة التي تلي اليوم، إلا إذا كان في آخر أيام التشريق فإن الليل لا رمي فيه، وهو ليلة الرابع عشر، لأن أيام التشريق انتهت بغروب شمسها، ومع ذلك فالرمي في النهار أفضل إلا أنه في هذه الأوقات مع كثرة الحجيج، وغشمهم، وعدم مبالاة بعضهم ببعض، إذا خاف على نفسه من الهلاك، أو الضرر، أو المشقة الشديدة فإنه يرمي ليلاً ولا حرج عليه، كما أنه لو رمى ليلاً بدون أن يخاف هذا فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يراعي الاحتياط في هذه المسألة، ولا يرمي ليلاً إلا عند الحاجة إليه.

وأما قوله: قضاء، فإنها تكون قضاء إذا طلع الفجر من اليوم التالي. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (23- 127- 128)].

حكم الرمي بعد العصر

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: لدي بنات يحججن فرضهن هذا العام فهل يجوز أن يرمين جمرة العقبة بعد العصر مخافة الزحمة؟ فأجاب: إذا رمين يوم العيد بعد العصر فلا بأس، لأن يوم العيد يجوز الرمي فيه كله، ويجوز أيضاً الرمي في الليل بعد غروب

الشمس من ليلة إحدى عشرة عن يوم العيد لجمرة العقبة لمن لم يرمها في النهار في أصح قولي العلماء، وهكذا يجوز الرمي في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر في الليل لمن لم يتيسر له الرمي في النهار بعد الزوال. أما اليوم الثالث عشر فإن الرمي فيه ينتهي بغروب الشمس، ولا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة قبل الزوال ليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر عند أكثر أهل العلم وهو الحق الذي لا شك فيه، لأن النبي ﷺ إنما رمى بعد الزوال في الأيام الثلاثة المذكورة، وهكذا أصحابه ﷺ وقد قال ﷺ: **«خذوا عني مناسككم»** [مسلم (1297) بنحوه].

فالواجب على المسلمين اتباعه في ذلك كما يلزم اتباعه في كل ما شرع الله وفي ترك كل ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]. والآيات في هذا المعنى كثيرة. والله الموفق.

حكم من شك في سقوط الحصى في الحوض

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -:

ما حكم من حصل عنده شك بأن بعض الحصى لم يسقط في الحوض؟

فأجاب: من شكّ فعليه التكميل، يأخذ من الحصى الذي عنده في منى من الأرض ويكمل بها.

حكم الرمي من الحصى الذي حول الجمار

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -:

هل يجوز للحاج أن يرمي من الحصى الذي حول الجمار؟

فأجاب: يجوز له ذلك، لأن الأصل أنه لم يحصل به الرمي، أما الذي في الحوض فلا يرمى شيء منه.

العبر المستفادة من رمي الجمار

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -: ما العبرة التي يخرج بها المسلم عند رميه الجمرات؟

فأجاب: رمي جمرة العقبة في يوم العيد ورمي الجمار الثلاث في أيام منى وفي مواعيدها التي حددها رسول الله ﷺ تفيد المسلم في العبرة الأجر العظيم والعبر الكثيرة من وجوه منها:

أولاً: أنها قدوة بأبينا إبراهيم الخليل عليه السلام حين اعترض له إبليس في هذه المواقف، ونبينا محمد ﷺ حين شرع ذلك لأمته في حجة الوداع.

ثانياً» : إقامة ذكر اللَّه وإعلانه لقول النبي ﷺ : **«إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر اللَّه»** [أبو داود (1888) والترمذي (902)].

ثالثاً: التقيد بالعدد سبعة له حكمة عظيمة وهي التذكير بما شرع اللَّه من هذا العدد ترمى بسبع حصيات كالطواف سبعاً والسعي سبعاً، وقد قال النبي ﷺ : **«أوتروا فإن اللَّه وتر يحب الوتر»** [الإمام أحمد (879) وأبو داود (1416)] وله سبحانه وبحمده حكم كثيرة فيما يشرعه لعباده قد يعلمها العباد أو بعضها وقد لا يعلمونها، لكنهم موقنون بأن اللَّه سبحانه حكيم عليم، لا يفعل شيئاً ولا يشرع شيئاً عبثاً.

رابعاً: أن الدين الإسلامي دين امتثال لأمر اللَّه، وأن المسلم مأمور بالعبادة حسب النص التشريعي ولو خفيت عليه الأسرار، لأن اللَّه عليم بكل شيء وحكيم في كل شيء وعلم البشر قاصر ولا يساوي شيئاً إلى جانب علم اللَّه عزَّ وجلَّ. فوجب على المسلم الخضوع لحكمه والامتثال لأمره وإن لم يعلم الحكمة.

خامساً: رمي الجمار يشعر المسلم بالتواضع والخضوع في امتثال الأمر في حالة الأداء كما أنه يعود الفرد المسلم على النظام والترتيب في المواعيد المحددة والمواظبة على ذلك في ذهابه لرمي الجمار الأولى والثانية والثالثة التي هي جمرة العقبة ثم التقيد بالحصيات السبع واحدة بعد أخرى مع الهدوء وعدم الإيذاء للآخرين بقول أو فعل كل هذا يعوِّد المؤمن على تنظيم الأمور المهمة والعناية بها حتى تؤدى في أوقاتها كاملة.

سادساً: الاحتفاظ بالحصيات وعدم وضعها في غير مكانها يشعر المسلم بأهمية المحافظة على ما شرع ربه وعدم الإسراف ووضع الأمور في مواضعها من غير تبذير ولا زيادة أو نقص. [«مجموع فتاوى ابن باز» (17- 305- 313)].

فصل التوكيل في الرمي

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: امرأة دفعت من مزدلفة آخر الليل ووكلت ابنها في رمي الجمرة عنها مع أنها قادرة على الرمي فما الحكم في توكيلها؟

فأجاب فضيلته بقوله: رمي الجمرات من مناسك الحج، لأن النبي ﷺ أمر به وفعله بنفسه، وقال ﷺ : **«إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر اللَّه»** . فهو عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، لأن الإنسان يقوم برمي هذه الحصيات في هذا المكان تعبداً للَّه عزَّ وجلَّ، وإقامة لذكره، فهي مبنية على مجرد التعبد للَّه سبحانه وتعالى، لهذا ينبغي للإنسان أن يكون حين رميه للجمرات خاشعاً خاضعاً للَّه، مهما كان ذلك الموقف، وإذا دار الأمر بين أن يبادر برمي هذه الجمرات في أول الوقت، أو يؤخره في آخر الوقت، لكنه إذا أخره رمى بطمأنينة وخشوع

وحضور قلب، كان تأخيره أفضل، لأن هذه المزية مزية تتعلق بنفس العبادة، وما تعلق بنفس العبادة فإنه مقدم على ما يتعلق بزمن العبادة أو مكانها، ولهذا قال النبي ﷺ: **«لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»** فيؤخر الإنسان الصلاة عن أول وقتها من أجل قضاء الحاجة، أو دفع الشهوة الشديدة التي حضر مقتضيها وهو الطعام، إذن إذا دار الأمر بين أن يرمي الجمرات في أول الوقت لكن بمشقة وزحام شديد، وانشغال بإبقاء الحياة، وبين أن يؤخرها في آخر الوقت، ولو في الليل، لكن بطمأنينة وحضور قلب كان تأخيره أفضل، ولهذا رخص النبي ﷺ للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل، حتى لا يتأذوا بالزحام الذي يحصل إذا حضر الناس جميعاً بعد طلوع الفجر.

إذا تبين ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يوكل أحداً في رمي الجمار عنه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء فإذا تبين ذلك أيضاً، وأن رمي الجمرات من العبادات، وأنه لا يجوز للقادر رجلاً أو امرأة أن ينيب عنه فيها، فإنه يجب أن يرمي بنفسه، إلا رجلاً، أو امرأة مريضة، أو حاملاً تخشى على حملها فلها أن توكل. وأما المسألة التي وقعت لهذه المرأة التي ذكرت أنها لم ترم مع قدرتها، فالذي أرى أن من الأحوط لها أن تذبح فدية في مكة، توزعها على الفقراء عن ترك هذا الواجب. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (23- 102- 103)].

الرمي عن المرأة في حج الفريضة

ـ **سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للمرأة أن توكل في الرمي في حج الفريضة؟**

فأجاب: إذا كانت مريضة أو ضعيفة لكبر سنّ أو ضعف قوة أو حاملاً أو ذات أطفال ليس عندهم من يحفظهم فإنها توكل ثقة يرمي عنها. أما إذا كانت قوية تستطيع الرمي وليس بها علة فإنها ترمي بنفسها في الأوقات المناسبة كالليل وتجتنب أوقات الزحام، كما رمى أزواج النبي ﷺ ونساء الصحابة ﷺ وفيهم أسوة.

التوكيل في الرمي عن المريض والمرأة والصبيّ

ـ **وسُئِلَ سماحة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ**

ما حكم التوكيل في الرمي عن المريض والمرأة والصبيّ؟

فأجاب: لا بأس بالتوكيل عن المريض والمرأة العاجزة كالحبلى والثقيلة والضعيفة التي لا تستطيع رمي الجمار فلا بأس بالتوكيل عنهم، أما القوية النشيطة فإنها ترمي بنفسها، ومن عجز عنه نهاراً بعد الزوال رمى في الليل، ومن عجز يوم العيد رمى ليلة إحدى عشرة عن يوم العيد، ومن عجز يوم الحادي عشر رمى ليلة اثنتي عشرة عن يوم الحادي عشر، ومن عجز في اليوم الثاني عشر أو

فاته الرمي بعد الزوال رمى في الليلة الثالثة عشرة عن يوم الثاني عشر، وينتهي الرمي بطلوع الفجر.

أما في النهار فلا يرمي إلا بعد الزوال في أيام التشريق.

ليس لقادر أن يوكل في رمي الجمرات

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل يجوز لشخص أن يوكل عنه في رمي الجمرات وهو قادر على ذلك؟

فأجاب: ليس لقادر أن يوكل، وكل واحد يرمي عن نفسه بنفسه إلا الصبيّ والعاجز والمريض وذات الحمل، فإن وليّ الصبيّ يرمي عنه، وهكذا وكيل العاجز لكبر أو مرض، وهكذا وكيل الحامل وذات الأطفال التي ليس لدى أطفالها من يحفظهم.

الوكالة في الرمي لا تجوز إلا من عذر شرعي

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ:

ما حكم من وكل في رمي الجمار وهو قادر وسافر بعد يوم العيد ولم يمكث في منى يومين؟

فأجاب: الوكالة لا تجوز إلا من علة شرعية مثل كبير السن والمريض ومثل الحبلى التي يخشى عليها، وما أشبه ذلك، أما التوكيل من غير عذر شرعي فهذا لا يجوز والرمي باقٍ عليه حتى ولو كان حجه نافلة على الصحيح، لأنه لما دخل في الحج والعمرة وجب عليه إكمالهما وإن كانا نافلة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] فهذا يعمّ حج النافلة وحج الفرض كما يعم عمرة الفرض وعمرة النافلة، لكن إذا كان معذوراً لمرض أو كبر سن فلا بأس. والنائب يرمي عنه وعن موكله في موقف واحد الجمرات كلها هذا هو الصواب.

وكذلك إن سافر قبل طواف الوداع فهذا أيضاً مَنكر ثان لا يجوز، لأن طواف الوداع بعد انتهاء الرمي وبعد فراغ وكيله من الرمي إذا كان عاجزاً، وكونه يسافر قبل طواف الوداع وقبل مضي أيام منى هذا فيه شيء من التلاعب فلا يجوز هذا الأمر، بل عليه دمان: دم عن ترك الرمي يذبح في مكة ودم عن ترك طواف الوداع يذبح في مكة أيضاً، ولو طاف في نفس يوم العيد لا يجزئه ولا يسمى وداعاً؛ لأن طواف الوداع يكون بعد رمي الجمار فلا يطاف للوداع قبل الرمي، لقول النبي ﷺ: «**لا ينفرنَّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت**» [مسلم (1327)]، ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**» متفق على صحته [البخاري (1755) ومسلم (1328)]. وعلى المذكور دم ثالث عن ترك المبيت بمنى ليلة أحد عشر وليلة اثني عشر مع التوبة إلى اللّه من فعله المذكور.

هل يمكن التوكيل في الرمي لأجل السفر الضروري؟

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل يمكن توكيل شخص عني لرمي الجمرات ثاني أيام التشريق بسبب ظروف عائلية تستوجب عودتي إلى الرياض في هذا اليوم أم أن عليَّ في ذلك دم؟

فأجاب: لا يجوز لأحد أن يستنيب ويسافر قبل إتمام الرمي، بل يجب عليه أن ينتظر فإن كان قادراً رمى بنفسه وإن كان عاجزاً انتظر ووكل من ينوب عنه، ولا يسافر الإنسان حتى ينتهي وكيله من رمي الجمار ثم يودع البيت هذا الموكل وبعد ذلك له السفر.

أما إذا كان صحيحاً فليس له التوكيل بل يجب عليه أن يرمي بنفسه، لأنه لما أحرم بالحج وجب عليه إكماله وإن كان متطوعاً، لأن الشروع في الحج يوجب إكماله، كما قال اللّه سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، وهكذا العمرة كما في الآية الكريمة إذا شرع فيها وجب عليه الإتمام والإكمال. وليس له أن يوكل في بعض أعمال الحج على الصحيح ما دام قادراً على فعلها. فإن سافر قبل الرمي فعليه دم يطعمه فقراء مكة.

الوكيل في الرمي يرمي عن نفسه أولاً إذا كان مفترضاً

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ:

إذا ناب المرء عن أبيه وأمه في رمي الجمار إضافة إلى نفسه فهل يلزمه ترتيب معين في الرمي أم أنه مخير في تقديم من يشاء؟

فأجاب: إذا ناب المرء عن أمه وأبيه في الرمي لعجزهما أو مرضهما فإنه يرمي عن نفسه ثم يرمي عن والديه، وإذا بدأ بالأم فهو أفضل لأن حقها أكبر، ولو عكس فبدأ بالأب فلا حرج، أما هو فيبدأ بنفسه ولا سيما إذا كان مفترضاً.

أما إذا كان متنفلاً فلا يضره سواء بدأ بنفسه أو بهما، لكن إذا بدأ بنفسه فهو الأفضل والأحسن ثم يرمي عن أمه ثم عن أبيه في موقف واحد في يوم العيد، لكن في غير يوم العيد يكون الرمي بعد الزوال يرمي عن كل منهم إحدى وعشرين حصاة في كل يوم، ولو قدم رمي أبيه على أمه أو قدم رميهما على نفسه إذا كان متنفلاً. أما إذا كان مفترضاً فيجب أن يبدأ بنفسه ثم يرمي عن والديه.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (17- 300- 309)].

هل يجوز لغير الحاج أن يرمي عن الحاج العاجز؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل يجوز لغير الحاج أن يرمي عن الحاج العاجز عن الرمي؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً وقبل أن أجيب على هذا السؤال أود أن أنبه على مسألة التوكيل في الرمي فإن الناس استهانوا بها استهانة عظيمة، حتى صارت عندهم بمنزلة الشيء الذي لا يؤبه له، ورمي الجمرات أحد واجبات الحج التي يجب على من تلبس بالحج أن يقوم بها بنفسه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] وهذا الأمر يقتضي للإنسان أن يتم جميع أفعال الحج بدون أن يوكل فيها أحداً، ولكن مع الأسف الشديد إن بعض الناس صار يتهاون في هذا الأمر، حتى إنك تجد الرجل الجلد الشاب يوكل من يرمي عنه، أو المرأة التي تستطيع أن ترمي بنفسها توكل من يرمي عنها، وهذا خطأ عظيم، وإذا وكل الإنسان أحداً يرمي له وهو قادر على الرمي فإنه لا يجزئه.

يقول بعض الناس: إن النساء يحتجن إلى التوكيل من أجل الزحام، والاختلاط بالرجال.

فنقول: هذا لا يبيح لهنَّ التوكيل، لأن النبي ﷺ لم يأذن لسودة بنت زمعة - رضي الله عنها - إحدى نسائه وكانت ثقيلة لم يأذن لها أن توكل، بل أذن لها أن تدفع من مزدلفة في آخر الليل قبل زحمة الناس، ولو كان التوكيل جائزاً لأمرها أن تبقى في مزدلفة حتى تصلي الفجر ثم تتبعه وتوكل على الرمي لو كان التوكيل جائزاً.

ثم نقول: مسألة الزحام واردة حتى في الطواف وفي السعي، بل هي في الطواف والسعي أخطر وأعظم، لأن الناس في الرمي ليس اتجاههم واحداً، فهذا يأتي، وهذا يذهب، ثم إنهم يكونون على وجه عجل ليس فيه وقوف ولا تأمل، بخلاف الطواف فإنّ اتجاههم واحد، ويكون مشيهم رويداً رويداً فالفتنة فيه أخطر، ومع ذلك ما قال أحد: إن المرأة مع الزحام في الطواف توكل من يطوف عنها.

وعلى هذا فيجب على الحاج أن يرمي بنفسه، فإن كان عاجزاً كامرأة حامل، أو مريض، أو شيخ كبير، لا يستطيع فإنه يوكل في هذه الحال، ولولا أنه روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يرمون عن الصبيان، لقلنا: إنه إذا كان عاجزاً لا يوكل، بل يسقط عنه، لأن الواجبات تسقط بالعجز، لكن لما جاء التوكيل في أصل الحج لمن كان عاجزاً عجزاً لا يرجى زواله، وروي عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يرمون عن الصبيان، قلنا: بجواز التوكيل في الرمي لمن كان عاجزاً عنه، وأما من يشق عليه الرمي من الزحام، فإن ذلك ليس عذراً له في التوكيل، بل نقول له: ارم بنفسك في النهار إن كنت تستطيع المزاحمة، وإن كانت المزاحمة تشق عليك فارم في الليل، فإن الأمر في ذلك واسع، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام وقت في أيام التشريق أول الرمي ولم يوقت آخره فدل على أنّ آخره يمتد إلى الفجر فيرمي الإنسان حسب ما تيسر له ولو في الليل، والذين أذن لهم الرسول عليه الصلاة والسلام أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل كانوا يرمون إذا وصلوا كما روي عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنها كانت ترمي ثم تصلي الفجر، وهذا دليل على أن الأمر في ذلك واسع، فما حدده الشرع التزمناه، وما أطلقه فإن هذا من سعة الله سبحانه وتعالى وكرمه، نعم لو فرض أن الإنسان بعيد منزله ويشق عليه أن يتردد كل يوم إلى الجمرات فله أن يجمع ذلك إلى آخر يوم، لأن الرسول ﷺ

أذن لرعاة الإبل أن يرموا يوماً، ويدعو يوماً، ثم يرموا في اليوم الثالث لليومين، فإذا قدر أن من الناس من منزله بعيد ويشق عليه أن يأتي كل يوم، فله أن يجمع، وأما مع عدم المشقة فلا يجوز له أن يؤخر رمي كل يوم إلى اليوم الذي يليه.

وأما الإجابة عن السؤال وهو: هل يجوز أن يتوكل من ليس بمحرم في رمي الجمرات؟ فإن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قالوا: لا يصح أن يوكل إلا من حج ذلك العام، والله الموفق.

كيف يرمي الوكيل عن موكله؟

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: الوكيل هل يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث، ثم يبدأ عائداً من الأول يرمي عن موكله ثلاثاً أم يرمي عن نفسه الجمرة الأولى مثلاً ثم يرمي عن موكله؟ وما الدليل على أن الحاج لا يضحي؟ وما الدليل على أن الذي لم يهل بنسك ومرافق لامرأته لا يجوز له التوكيل عن امرأته في رمي الجمرات؟

فأجاب فضيلته بقوله: الوكيل في رمي الجمرات يرمي عن نفسه ثم عن موكله في موقف واحد، فيرمي الجمرة الأولى سبع حصيات لنفسه، ثم يرميها سبع حصيات لموكله، ثم يذهب إلى الوسطى، ثم إلى جمرة العقبة، لأن هذا ظاهر فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حيث كانوا يرمون عن الصبيان، ولم ينقل عنهم أنهم يكملون الثلاث عن أنفسهم، ثم يعودون، ولو كان هذا هو الواقع لبينوه ونقلوه.

أما بالنسبة لكون الحاج لا يضحي، فلأنه اجتمع عندنا شيئان: هدي خاص بالحرم، وأضحية عامة، والخاص مقدم على العام، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه أنه ضحى في منى.

وأما كون من لم يحج لا يصح أن يكون نائباً عن حاج فظاهر، لأن القاعدة: (أنه لا يتلبس بالعبادة إلا من كان أهلاً لها) وهذا النائب الذي لم يحج ليس أهلاً للرمي، لأنه لا يشرع له الرمي، فهو الآن ليس بحاج فلا يصح أن يرمي وهو لم يحج، لأن الرمي إنما يكون من الحاج، وهذا لم يحج. فلذلك قال العلماء: إنه لا يصح أن يستنيب في الرمي من لم يكن حاجاً، والتعليل واضح، لأن هذا الوكيل ليس أهلاً لهذا العمل لكونه لم يحج.

حكم توكيل الشباب في الرمي عن الشيوخ

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم التوكيل في رمي الجمرات في الحج فيقوم بعض كبار السن والنساء الكبيرات في السن بتوكيلنا نحن الشباب فنقوم بالرمي عنهم هل يجوز لنا هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: رمي الجمرات نسك من مناسك الحج، يجب على الحاج أن يفعله بنفسه، لقول اللّه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] فكما أن الإنسان لا يوكل أحداً يبيت عنه في مزدلفة، أو يطوف عنه، أو يسعى عنه، أو يقف عنه في عرفة، فكذلك لا يجوز أن يوكل من يرمي عنه، ولكن إذا كان الحاج لا يستطيع أن يرمي لضعف في بدنه، أو كان كبيراً لا يستطيع، أو أعمى يشق عليه الذهاب إلى رمي الجمرة بمشقة شديدة، أو امرأة حاملاً تخشى على نفسها وما في بطنها، ففي هذه الحال يجوز التوكيل للضرورة، لأنه روي عن الصحابة ـ ﷺ ـ ما يدل على ذلك من كونهم يرمون عن الصبيان، ولولا هذا لقلنا: إن من عجز عن الرمي سقط عنه كغيره من الواجبات، ولكن نظراً إلى أنه ورد عن الصحابة أنهم كانوا يرمون عن الصبيان، لعجز الصبيان عن الرمي عن أنفسهم، فنقول: وكذلك من كان شبيهاً بهم لكونه عاجزاً عن الرمي بنفسه فإنه يجوز أن يوكل، ولكن بعض الناس لا يستطيع الرمي حال الزحام ولكنه لو كان المرمى خفيفاً استطاع أن يرمي بنفسه فهذا لا يجوز أن يوكل في هذا الحال، بل ينتظر حتى يخف الزحام فيرمي إما في آخر النهار وإما في الليل، لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الرمي في الليل في الظاهر لا بأس به، فيمكن للإنسان أن يرمي في اليوم الحادي عشر بعد غروب الشمس، أو بعد صلاة العشاء، وفي هذا الوقت سيجد المرمى خفيفاً يتمكن أن يرمي بنفسه. والحمد للّه.

هل الزحام يمكن أن يكون سبباً في التوكيل في الرمي؟

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل يجوز للمرأة أن توكل من يرمي عنها الجمار وخصوصاً في الزحام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للمرأة ولا لغيرها أن توكل من يرمي عنها، لأن الرمي من أفعال الحج، وقد قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ وأما الزحام فليس بعذر، لأنه يمكن التخلص منه بتأخير الرمي إلى وقت آخر، أو بتقديمه إذا كان يجوز تقديمه، ولهذا أذن النبي ﷺ للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة بليل، ليصلوا إلى منى قبل زحمة الناس، فيرموا جمرة العقبة، ولم يأذن لهم أن يوكلوا من يرمي عنهم، وكذلك أذن النبي ﷺ لرعاة الإبل أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً، ولم يأذن لهم أن يوكلوا من يرمي عنهم، وهذا دليل على تأكد الرمي على الحاج بنفسه، وكما ذكرت أن الزحام يمكن تلافيه، أو التخلص منه بتقديمه إن كان يصح تقديمه، أو بتأخيره، فالذي يصح تقديمه مثلنا به وهو رمي جمرة العقبة يوم العيد، وأما الذي يمكن تأخيره فرمي الجمرات في أيام التشريق، إذ يمكن أن يؤخر الرمي إلى الليل، والرمي في الليل فيه سعة، وفيه لطافة الجو وبرودته، والرمي جائز في الليل لعدم وجود دليل صريح يمنع من الرمي ليلاً.

التوكيل غير الجائز في الرمي

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: رجل أعطاني جمرات في اليوم الثاني عشر لكي أرمي بدلاً عنه بحجة أنه مسافر والمسافة بعيدة، ولعلمكم بأنه ليس مريضاً فما حكم هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل لا يجزئه، لأنه ترك واجبًا من واجبات الحج، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر اللَّه**»، ومن وكل غيره بذلك فإنه لم يقم بذكر اللَّه في هذه الجمرات: وعلى هذا فإن رمي هذا الوكيل لا يجزي عن موكله، والواجب على موكله الآن أن يستغفر اللَّه، ويتوب إليه مما صنع، وأن يذبح فدية في مكة، وتوزع على الفقراء في مكة، لأنه ترك واجبًا من واجبات الحج، وقد قال أهل العلم: (إن الإنسان إذا ترك واجباً من واجبات الحج، وجبت عليه فدية تذبح في مكة، وتوزع جميعها على الفقراء هناك).

وليعلم أن الحج عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، وأن الإنسان نفسه مكلف بها وبإتمامها كما قال اللَّه تعالى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].

فالواجب على من شرع في حج أو عمرة أن يتمها بنفسه، ولا يجوز أن يوكل غيره فيها، لا في الطواف، ولا في السعي، ولا في المبيت، ولا في الرمي، ولا في الوقوف بعرفة، لا بد أن تباشر أنت بنفسك هذه الأعمال، ولولا أن الصحابة ـ ﷺ ـ كانوا يرمون عن الصبيان، لقلنا: إن من عجز عن رمي الجمرات فإنه لا يوكل أحداً، لأنها عبادة متعلقة ببدن الفاعل، فإن قدر فذاك، وإن لم يقدر سقطت عنه، فإن كان لها بدل سقطت بالكلية.

وأما تهاون بعض الناس اليوم في التوكيل برمي الجمرات، فإنه يدل على أحد أمرين: إما على نقص في العلم، أو على ضعف في الدين، وأمّا من كان عنده علم في شريعة اللَّه، فإنه يتبين له أن رمي الجمرات كغيرها من واجبات الحج، لا بد أن يقوم الإنسان فيه به بنفسه، ولا يجوز أن يوكل غيره، فإن اللَّه تعالى قال ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]. والإتمام يشمل إتمام جميع أعماله.

فإن قال قائل: إذا كان معي نساء، فإن النساء ضعيفات لا يستطعن مقاومة هذا الزحام الشديد، الذي قد يحصل به الموت أحياناً، وذلك لغشم الناس، وعدم معرفتهم بما ينبغي أن يكونوا عليه في هذه المناسك من الرفق والرحمة بإخوانهم، فإذا ذهبنا بالنساء للرمي صار عليهنّ مشقة، وربما يحصل عليهنّ ضرر.

فالجواب عن هذا: أن الزحام ليس دائماً، بل هذا الزحام يكون عند ابتداء وقت الرمي في الغالب، ثم يخف الناس شيئاً فشيئاً، فانتظر وقت خفة الناس، ولو رميت في الليل فإن الرمي في الليل جائز، ولا سيما عند هذا الزحام الشديد، ولا يجوز أن توكل النساء من يرمي عنهنّ من أجل الزحام.

ولهذا أذن النبي ﷺ للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل، ليرموا الجمرات قبل زحمة الناس، فأمرهم أن يقتطعوا جزءًا من المبيت في مزدلفة مع أن المبيت في مزدلفة من شعائر اللَّه، ومن المشاعر العظيمة قال اللَّه تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: 198] ومع هذا أمرهم النبي عليه الصلاة والسلام أن يقتطعوا جزءاً من هذه العبادة من أجل أن يسلموا من الزحام، ولم يقل ﷺ: اجلسوا لا تتعجلوا من المبيت في مزدلفة، وإنما رخص لهم أن يتقدموا، وأن يرموا قبل الوقت الذي رمي فيه، والصحيح: أنه يجوز أن يرموا ولو قبل الفجر، فمتى أبيح لهم الدفع من مزدلفة أبيح لهم الرمي متى وصلوا إلى منى، لأن رمي الجمرات تحية منى.

وكذلك الرعاة أذن لهم الرسول عليه الصلاة والسلام أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً، ولم يأذن لهم أن يوكلوا من يرمى عنهم، في اليوم الذي هم فيه غائبون عن منى، فلهذا يجب على المسلم أن يتقي اللَّه في نفسه وأن يؤدي أفعال النسك بنفسه.

لا يجوز التوكيل في الرمي إلا عند الضرورة

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما رأيك في النساء اللاتي لا يستطعن رمي الجمرات ليس عجزاً ولكن خوفاً من أن يحدث لهن شيء ما رأيك في توكيلهن وعدم رميهن؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أنه لا يجوز التوكيل في رمي الجمرات إلا عند الضرورة، وذلك لأن رمي الجمرات من شعائر الحج، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: 196] والخوف من الزحام يرتفع برمي الإنسان في الليل، فإن الرمي في الليل جائز، وليس فيه بأس، بل يكون الرمي في الليل أفضل من الرمي في النهار إذا كان رميه في الليل أخشع للَّه، وأشد طمأنينة، واستحضاراً للعبادة فإن الليل حينئذٍ يكون أفضل، ولهذا رخص النبي ﷺ للضعفة من أهله في ليلة مزدلفة أن يتقدموا ويرموا، فكان الذين يتقدمون يرمون في الليل متى وصلوا إلى منى، وأما ما ورد من نهيهم عن الرمي حتى تطلع الشمس، فإنه ضعيف لا تقوم به حجة، ويدل على أن مراعاة العبادة أولى من مراعاة وقتها أن النبي ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**» أمر بتأخير الصلاة عن أول وقتها، مع أنه أفضل، من أجل أن يقوم الإنسان بصلاته، وهو مستحضر لها مطمئنٌ فيها.

هل يجوز لولي المرأة أن يرمي عنها لشدة الزحام؟

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يجوز لولي المرأة أن يرمي عنها الجمرات خاصة جمرة العقبة لكثرة الزحام؟

فأجاب فضيلته بقوله: جمرة العقبة فيها زحام في أول اليوم، لكن في آخر النهار يخف الزحام جدًا، وفي الليل يخف أكثر، فإذا كانت تستطيع المشي فلتؤخر الرمي حتى يخف، لكن الشيء الذي فيه المشقة هو اليوم الثاني عشر لمن أراد التعجل، هذا لا شك أن فيه مشقة، ويحصل فيه أموات، لذلك أرى أن من أراد أن يتعجل ومعه نساء فليتوكل عنهن، ويبقيهن في الخيمة، لئلا يلقين بأنفسهن للتهلكة، والناس كثير منهم لا يرحم أحداً، يريد أن يقضي شغله، ولا يهمه أحد فتجده كبير الجسم ولا يبالي بأحد إلا من شاء اللَّه، فعلى كل حال في اليوم الثاني عشر إن بقيت الدنيا هكذا زحاماً كما نشاهد وأراد الإنسان أن يتعجل فليتوكل عن النساء ويرمي عنهن.

حكم الرمي بحجارة الأسمنت

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم الرمي بقطع الأسمنت؟

فأجاب فضيلته بقوله: يرى بعض العلماء أن الأحجار التي تؤخذ من الأسمنت لا يجزي الرمي بها، إلا إذا كانت هذه الكتلة مشتملة على حصاة، فإذا كانت مشتملة على حصاة فلا بأس.

هل يجوز الرمي بجمرة قد رمي بها؟

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: يقال إنه لا يجوز الرمي بجمرة قد رمي بها فهل هذا صحيح، وما الدليل عليه؟ وجزاكم اللَّه عن المسلمين خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بصحيح، لأن الذين استدلوا بأنه لا يرمى بجمرة قد رمي بها، عللوا ذلك بعلل ثلاث:

الأولى: قالوا: إن الجمرة التي رمي بها كالماء المستعمل في طهارة واجبة، والماء المستعمل في الطهارة الواجبة، يكون طاهراً غير مطهر.

الثانية: أنها كالعبد إذا أعتق، فإنه لا يعتق بعد ذلك في كفارة، أو غيرها.

الثالثة: أنه يلزم من القول بالجواز أن يرمي جميع الحجيج بحجرٍ واحد، فترمي أنت هذا الحجر، ثم تأخذه وترمي، ثم تأخذه وترمي، حتى تكمل السبع، ثم يجيء الثاني فيأخذ فيرمي، حتى يكمل السبع. فهذه ثلاث علل، وكلها عند التأمل عليلة جداً:

أما التعليل الأول: فإنما نقول بمنع الحكم في الأصل، وهو أن الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهراً غير مطهر، لأنه لا دليل على ذلك، ولا يمكن نقل الماء عن وصفه الأصلي، وهو الطهورية إلا بدليل، وعلى هذا فالماء المستعمل في طهارة واجبة طهور مطهر، فإذا انتفى حكم الأصل المقيس عليه، انتفى حكم الفرع.

وأما التعليل الثاني: وهو قياس الحصاة المرمي بها على العبد المعتق، فهو قياس مع الفارق، فإن العبد إذا أعتق كان حرًّا لا عبداً، فلم يكن محلاً للعتق، بخلاف الحجر إذا رمي به، فلم ينتف المعنى الذي كان من أجله كان صالحاً للرمي به، ولهذا لو أن هذا العبد الذي أعتق استرقَّ مرة أخرى بسبب شرعي، جاز أن يعتق مرة ثانية.

وأما التعليل الثالث: وهو أنه يلزم من ذلك أن يقتصر الحجاج على حصاة واحدة، فنقول: إن أمكن ذلك فليكن، ولكن هذا غير ممكن، ولن يعدل إليه أحد مع توفر الحصا.

وبناءً على ذلك فإنه إذا سقطت من يدك حصاة، أو أكثر، حول الجمرات فخذ بدلها مما عندك، وارم به سواء غلب على ظنك أنه قد رمي بها أم لا. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (23- 102- 127) متفرقاً].

فصل في الأخطاء التي تحدث في الرمي

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما هي الأخطاء التي تحدث في الرمي؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن الحاج يوم العيد يقدم إلى منى من مزدلفة، وأول ما يبدأ به أن يرمي جمرة العقبة، والرمي يكون بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، كما فعل النبي ﷺ، وبين رسول اللَّه ﷺ الحكمة من رمي الجمار في قوله: «**إنما جُعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامته ذكر اللَّه**» . هذه هي الحكمة من مشروعية رمي الجمرات، والخطأ الذي يرتكبه بعض الناس في رمي الجمرات من وجوه متعددة فمن ذلك:

أولاً: أن بعض الناس يظنون أنه لا يصح الرمي إلا إذا كانت الحصى من مزدلفة، ولهذا تجدهم يتعبون كثيراً في لقط الحصى من مزدلفة قبل أن يذهبوا إلى منى، وهذا ظن خاطىء، فالحصى يؤخذ من أي مكان من مزدلفة، أو من منى، من أي مكان يؤخذ، المقصود أن يكون حصى.

ولم يرد عن النبي ﷺ أنه التقط الحصى من مزدلفة حتى نقول إنه من السنة، إذاً فليس من السنة، ولا الواجب أن يلتقط الإنسان الحصى من مزدلفة، لأن السنة إما قول النبي عليه الصلاة والسلام، أو فعله، أو إقراره، وكل هذا لم يكن في لقط الحصى من مزدلفة.

ثانياً: ومن الخطأ أيضاً: أن بعض الناس إذا لقط الحصى غسله: إما احتياطاً من الخوف من أن يكون أحد قد بال عليه، وإما تنظيفاً لهذا الحصى، لظنه أنه كونه نظيفاً أفضل، وعلى كل حال فغسل حصى الجمرات بدعة، لأن الرسول ﷺ لم يفعله، والتعبد بشيء لم يفعله رسول اللَّه ﷺ بدعة، وإذا فعله الإنسان من غير تعبد كان سفهاً وضياعاً للوقت.

ثالثاً: ومن الأخطاء أيضاً: أن بعض الناس يظنون أن هذه الجمرات شياطين، وأنهم يرمون شياطين، فتجد الواحد منهم يأتي بعنف شديد، وحنق وغيظ، منفعلاً انفعالاً عظيماً، كأن الشيطان أمامه، ثم يرمي هذه الجمرات ويحدث من ذلك مفاسد:

1 ـ أن هذا ظن خاطىء، فإنما نرمي هذه الجمرات إقامة لذكر اللَّه، واتباعاً لرسول اللَّه ﷺ وتحقيقاً للتعبد، فإن الإنسان إذا عمل طاعة وهو لا يدري فائدتها إنما يفعلها تعبداً للَّه، كان هذا أدل على كمال ذله وخضوعه للَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ.

2 ـ مما يترتب على هذا الظن: أن الإنسان يأتي بانفعال شديد، وغيظ وحنق، وقوة واندفاع، فتجده يؤذي الناس إيذاءً عظيماً، حتى كأن الناس أمامه حشرات لا يبالي بهم، ولا يسأل عن ضعيفهم. وإنما يتقدم كأنه جمل هائج.

3 ـ مما يترتب على هذه العقيدة الفاسدة أن الإنسان لا يستحضر أنه يعبد اللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ أو يتعبد للَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ بهذا الرمي، ولذلك يعدل عن الذكر المشروع إلى قول غير مشروع تجده يقول حين يرمي: (اللهمَّ غضباً للشيطان، ورضاً للرحمن) مع أن هذا ليس بمشروع عند رمي الجمرات، بل المشروع أن يكبر كما فعل رسول اللَّه ﷺ.

4 ـ أنه بناءً على هذه العقيدة الفاسدة تجده يأخذ أحجاراً كبيرة يرمي بها، بناءً على ظنه أنه كلما كان الحجر أكبر كان أشد أثراً وانتقاماً من الشيطان، وتجده أيضاً يرمي بالنعال والخشب، وما أشبه ذلك مما لا يشرع الرمي به، ولقد شاهدت رجلاً قبل بناء الجسور على الجمرات، جالساً على الحصى التي رمي بها في وسط الحوض هو وامرأة معه، يضربان العمود بجزماتهما بحنق وشدة وحصى الرمي تصيبهما، ومع ذلك فكأنهما يريان أن هذا في سبيل اللَّه، وأنهما يصبران على هذا الأذى وهذه الإصابة ابتغاء وجه اللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ.

وإذا قلنا: إن هذا الاعتقاد اعتقاد فاسد فما الذي نعتقده في رمي الجمرات؟ نعتقد في رمي الجمرات أننا نرمي الجمرات تعظيماً للَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ وتعبداً له واتباعاً لسنة رسول اللَّه ﷺ.

رابعاً: من الأخطاء أيضاً في الرمي: أن بعض الناس لا يتحقق من رمي الجمرة من حيث ترمى، فإن جمرة العقبة ـ كما هو معلوم في الأعوام السابقة ـ كان لها جدار من الخلف، والناس يأتون إليها من نحو هذا الجدار فإذا شاهدوا الجدار رموا، ومعلوم أن الرمي لا بد أن تقع فيه الحصى في الحوض، فيرمونها من الناحية الشرقية من ناحية الجدار، ولا يقع الحصى في الحوض لحيلولة الجدار بينهم وبين الحوض، ومن رمى هكذا فإن رميه لا يصح، لأن من شرط الرمي أن تقع الحصاة في الحوض، وإذا وقعت الحصاة في الحوض فقد برأت بها الذمة، سواء بقيت في الحوض أو تدحرجت منه.

وتحقق وقوع الحصى في المرمى ليس بشرط لأنه يكفي أن يغلب على الظن أنها وقعت فيه، فإذا رمى الإنسان من المكان الصحيح وحذف الحصاة وهو يغلب على ظنه أنها وقعت في المرمى

كفى، لأن اليقين في هذه الحال قد يتعذر، وإذا تعذر اليقين عمل بغلبة الظن، ولأن الشارع أحال على غلبة الظن في ما إذا شك الإنسان في صلاته كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فقال عليه الصلاة والسلام: **«ليتحرّ الصواب ثم ليتم عليه»** [مسلم (571)]. وهذا يدل على أن غلبة الظن في أمور العبادة كافية، وهذا من تيسير الله عز وجل، لأن اليقين أحياناً يتعذر.

خامساً: ومن الأخطاء أيضاً في الرمي: أن بعض الناس يظن أنه لا بد أن تصيب الحصاة الشاخص ـ أي العمود ـ وهذا ظن خطأ، فإنه لا يشترط لصحة الرمي أن تصيب الحصاة هذا العمود، فإن هذا العمود إنما جعل علامة على المرمى الذي تقع فيه الحصاة، فإذا وقعت الحصاة في المرمى أجزأت، سواء أصابت العمود أم لم تصبه.

سادساً: ومن الأخطاء العظيمة الفادحة: أن بعض الناس يتهاون في الرمي فيوكل من يرمي عنه مع قدرته عليه، وهذا خطأ عظيم، وذلك لأن رمي الجمرات من شعائر الحج ومناسكه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] وهذا يشمل إتمام الحج بجميع أجزائه، فجميع أجزاء الحج يجب على الإنسان أن يقوم بها بنفسه، وأن لا يوكل فيها أحداً. يقول بعض الناس: إن الزحام شديد، وإنه يشق عليه، فنقول له: إذا كان الزحام شديداً أول ما يقدم الناس منى من مزدلفة، فإنه لا يكون شديداً في آخر النهار، ولا يكون شديداً في الليل، وإذا فاتك الرمي بالنهار فارم بالليل، لأن الليل وقت للرمي، وإن كان النهار أفضل، لكن كون الإنسان يأتي بالرمي في الليل بطمأنينة وهدوء وخشوع أفضل من كونه يأتيه في النهار، وهو ينازع الموت من الزحام والضيق والشدة، وربما يرمي ولا تقع الحصاة في المرمى. فمن احتج بالزحام نقول له: إن الله قد وسع الأمر فلك أن ترمي بالليل.

يقول بعض الناس: إن المرأة عورة، ولا يمكنها أن تزاحم الرجال في الرمي، فنقول له: إن المرأة ليست عورة، إنما العورة أن تكشف المرأة ما لا يحل لها كشفه أمام الرجال الأجانب، وأما شخصية المرأة فليست بعورة، وإلا لقلنا: إن المرأة لا يجوز لها أن تخرج من بيتها أبداً، وهذا خلاف دلالة الكتاب والسنة، وخلاف ما أجمع عليه المسلمون. صحيح أن المرأة ضعيفة، وأن المرأة مرادة للرجل، وأن المرأة محطّ الفتنة، ولكن إذا كانت تخشى من شيء في الرمي مع الناس فلتؤخر الرمي إلى الليل. ولهذا لم يرخص النبي ﷺ للضعفة من أهله كسودة بنت زمعة ـ رضي الله عنها ـ وأشباهها لم يرخص لهم أن يدعوا الرمي، ويوكلوا من يرمي عنهم، مع دعاء الحاجة إلى ذلك لو كان من الأمور الجائزة، بل أذن لهم أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل، ليرموا قبل حَطَمةِ الناس، وهذا أكبر دليل على أن المرأة لا توكل لكونها امرأة، نعم لو فرض أن الإنسان عاجز ولا يمكنه الرمي بنفسه، لا في النهار ولا في الليل، فهنا يتوجه القول بجواز التوكيل، لأنه عاجز، وقد ورد عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا يرمون عن صبيانهم، لعجز الصبيان عن الرمي، ولولا ورود هذا النص

وهو رمي الصحابة عن صغارهم لولا هذا لقلنا: إن من عجز عن الرمي بنفسه فإنه يسقط عنه، إما إلى بدل وهو الفدية، وإما إلى غير بدل، وذلك لأن العجز عن الواجبات يسقطها، ولا يقوم غير المكلف بما يلزم المكلف فيها عند العجز، ولهذا من عجز عن أن يصلي قائماً مثلًا، لا نقول له: وكِّل من يصلي عنك قائماً. وعلى كل حال التهاون في التوكيل في رمي الجمرات إلا من عذر لا يتمكن فيه الحاج من الرمي، خطأ كبير، لأنه تهاون في العبادة، وتخاذل عن القيام بالواجب.

سابعاً: ومن الأخطاء أيضاً في الرمي: أن بعض الناس يظنون أن الرمي بحصاة من غير مزدلفة لا يجزىء، حتى إن بعضهم إذا أخذ الحصى من مزدلفة ثم ضاع منه، أو ضاع منه بعضه ثم بقي ما لا يكفي ذهب يطلب أحداً معه حصى من مزدلفة ليسلفه إياه فتجده يقول: أقرضني حصاة من فضلك، وهذا خطأ وجهل، فإنه كما أسلفنا يجوز الرمي بكل حصاة من أي موضع كانت، حتى لو فرض أن الرجل وقف يرمي الجمرات، وسقطت الحصاة من يده فله أن يأخذ من الأرض من تحت قدمه، سواء الحصاة التي سقطت منه أم غيرها، ولا حرج عليه في ذلك فيأخذ من الأرض التي تحته وهو يرمي، ويرمي بها حتى وإن كان قريباً من الحوض، لأنه لا دليل على أن الإنسان إذا رمى بحصاة رُمي بها لا يجزئه الرمي، ولأنه لا يتيقن أن الحصاة التي أخذها من مكانه قد رُمي بها، فقد تكون هذه الحصاة سقطت من شخص آخر وقف بهذا المكان، وقد تكون حصاة رمى بها شخص من بعيد ولم تقع في الحوض، المهم أنك لا تتيقن، ثم على فرض أنك قد تيقنت أن هذه قد رمي بها وتدحرجت من الحوض وخرجت منه، فإنه ليس هناك دليل على أن الحصاة التي رُمي بها لا يجزىء الرمي بها.

ثامناً: ومن الخطأ في رمي الجمرات: أن بعض الناس يعكس الترتيب فيها في اليومين الحادي عشر، والثاني عشر، فيبدأ بجمرة العقبة، ثم بالجمرة الوسطى، ثم بالجمرة الصغرى الأولى، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ رماها مرتبة وقال: **«خذوا عني مناسككم»** فيبدأ بالأولى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة، فإن رماها منكسة وأمكنه أن يتدارك ذلك فليتداركه، فإذا رمى العقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى، فإنه يرجع فيرمي الوسطى، ثم العقبة، وذلك لأن الوسطى والعقبة وقعتا في غير موضعهما، لأن موضعهما تأخرهما مع الأولى، ففي هذه الحالة نقول: اذهب فارمِ الوسطى ثم العقبة.

ولو أنه رمى الجمرة الأولى، ثم جمرة العقبة، ثم الوسطى. قلنا له: ارجع فارم جمرة العقبة، لأنك رميتها في غير موضعها، فعليك أن تعيدها بعد الجمرة الوسطى، هذا إذا أمكن أن يتلافى هذا الأمر بأن كان في أيام التشريق وسهل عليه تلافيه، أما لو قدر أنه انقضت أيام الحج، فإنه لا حرج عليه في هذه الحال، لأنه ترك الترتيب جاهلاً فسقط عنه بجهله، والرمي للجمرات الثلاث قد

حصل، غاية ما فيه اختلاف الترتيب، واختلاف الترتيب عند الجهل لا يضر، لكن متى أمكن تلافيه بأن كان علم ذلك في وقته فإنه يعيده.

تاسعاً: ومن الخطأ أيضاً في رمي الجمرات في أيام التشريق: أن بعض الناس يرميها قبل الزوال، وهذا خطأ كبير، لأن رميها قبل الزوال رمي لها قبل دخول وقتها، فلا يصح، لقول النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** [مسلم (18/178)]. وقد ثبت أن النبي ﷺ لم يرمها إلا بعد زوال الشمس وقبل صلاة الظهر، مما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يرتقب الزوال ارتقاباً تامًّا، فبادر من حين زالت الشمس قبل أن يصلي الظهر، ولقول عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: (كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا) [البخاري (1746)]، ولأنه لو كان الرمي جائزاً قبل زوال الشمس لفعله النبي عليه الصلاة والسلام، لأنه أيسر للأمة، والله عز وجل إنما يشرع لعباده ما كان أيسر، فلو كان مما يتعبد به لله ـ أعني الرمي قبل الزوال ـ لشرعه الله تعالى لعباده، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ فلما لم يشرع قبل الزوال علم أن ما قبل الزوال ليس وقتاً للرمي، ولا فرق في ذلك بين اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فكلها سواء، كلها لم يرمِ فيها النبي ﷺ إلا بعد الزوال.

فليحذر المؤمن من التهاون في أمور دينه، وليتق الله تعالى ربه، فإن من اتقى ربه جعل له مخرجاً، ومن اتقى ربه جعل له من أمره يسراً، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: 29].

وينبغي للإنسان ـ ونحن نتكلم عن وقت الرمي ـ أن يرمي كل يوم في يومه، فيرمي اليوم الحادي عشر في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر في الثاني عشر، وجمرة العقبة يوم العيد في يوم العيد، ولا يؤخرها إلى آخر يوم. هذا وإن كان قد رخص فيه بعض أهل العلم فإن ظاهر السنة المنع منه إلا لعذر.

عاشراً: ومن الأخطاء في رمي الجمرات: أن بعض الناس يرمي بحصى أقل مما ورد، فيرمي بثلاث، أو أربع، أو خمس، وهذا خلاف السنة، بل يجب عليه أن يرمي بسبع حصيات كما رمى رسول الله ﷺ فإنه رمى بسبع حصيات بدون نقص، لكن رخص بعض العلماء في نقص حصاة أو حصاتين، لأن ذلك وقع من بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، [النسائي (3075)] فإذا جاءنا رجل يقول: إنه لم يرم إلا بستٍّ ناسياً، أوجاهلاً، فإننا في هذه الحال نعذره، ونقول: لا شيء عليك، لورود مثل ذلك عن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وإلا فالأصل أن المشروع سبع حصيات كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ.

الحادي عشر: ومن الخطأ الذي يرتكبه الحجاج في الرمي وهو سهل، ولكن ينبغي أن يتفطن له الحاج: أن كثيراً من الحجاج يهملون الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى في أيام التشريق، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه إذا كان رمى الجمرة الأولى انحدر قليلاً ثم استقبل القبلة، فرفع

يديه يدعو اللَّه تعالى دعاءً طويلاً، وإذا رمى الجمرة الوسطى فعل كذلك، وإذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف، فينبغي للحاج أن لا يفوت هذه السنة على نفسه، بل يقف ويدعو اللَّه تعالى دعاءً طويلاً إن تيسر له، وإلا فبقدر ما يتيسر بعد الجمرة الأولى والوسطى.

وبهذا نعرف أن في الحج ست وقفات للدعاء: على الصفا، وعلى المروة، وهذا في السعي، وفي عرفة، ومزدلفة، وبعد الجمرة الأولى، وبعد الجمرة الوسطى. فهذه ست وقفات كلها وقفات للدعاء في هذه المواطن ثبتت عن رسول اللَّه ﷺ.

الثاني عشر: ومن الأخطاء أيضاً ما حدثني به من أثق به من أن بعض الناس يرمي رمياً زائداً عن المشروع، إما في العدد، وإما في النوبات والمرات، فيرمي أكثر من سبع، ويرمي الجمرات في اليوم مرتين أو ثلاثاً، وربما يرمي في غير وقت الحج وهذا كله من الجهل والخطأ، والواجب على المرء أن يتعبد بما جاء عن رسول اللَّه ﷺ لينال بذلك محبة اللَّه ومغفرته لقول اللَّه تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: 31] هذا ما يحضرني الآن من الأخطاء في رمي الجمرات. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (23- 140- 149)].

* * *

فصل

- التحلل من الإحرام
- الحلق والتقصير ـ تابع
- طواف الإفاضة
- أحكام السعي بعد طواف الإفاضة
- نحر الهدي
- فدية ترك الواجب
- العمل أيام التشريق

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فصل:

في التحلل من الإحرام

- ١ - الحلق والتقصير

الحلق أفضل من التقصير

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللَّه تعالى -: أيهما أفضل الحلق أو التقصير بعد أداء النسك في العمرة أو الحج؟ وهل يجزىء تقصير بعض الرأس؟

فأجاب: الأفضل الحلق في العمرة والحج جميعاً، لأن الرسول ﷺ دعا للمحلِّقين ثلاثاً بالمغفرة والرحمة، وللمقصّرين واحدة، فالأفضل الحلق، لكن إذا كانت العمرة قرب الحج فالأفضل فيها التقصير حتى يتوفر الحلق في الحج، لأن الحج أكمل من العمرة فيكون الأكمل للأكمل. أما إن كانت العمرة بعيدة عن الحج مثلاً في شوال يمكن لشعر الرأس أن يطول فإنه يحلق حتى يحوز فضل الحلق. ولا يجزىء تقصير بعض الرأس ولا حلق بعضه في أصح قولي العلماء، بل الواجب حلق الرأس كله أو تقصيره كله. والأفضل أن يبدأ بالشق الأيمن في الحلق والتقصير.

الأكمل تعميم شعر الرأس بالقص

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللَّه تعالى -: حججت العام الماضي متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وبعد فراغي من العمرة قصّرت شعر رأسي بالمقص بحيث أخذت بعض الشعيرات من معظم أجزائه بحجة أنني سوف أحلقه بعد أداء الحج فهل فيما فعلت شيء؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: ما فعلته من القص المذكور بالمقص مجزىء وليس عليك شيء، والأحوط والأكمل تعميم شعر الرأس بالقص، والحلق أفضل من القص، لأن النبي ﷺ دعا للمحلِّقين بالرحمة والمغفرة ثلاث مرات وللمقصرِّين مرة، إلا إذا كان قدوم الحاج في وقت قريب من الحج فإن الأفضل له أن يقصّر حين تحلله من العمرة ويبقى الحلق للحج، لأن الرسول ﷺ أمر الذين قدموا معه للحج في حجة الوداع وليس معهم هدي أن يقصّروا ولم يأمرهم بالحلق. والحكمة في هذا، واللَّه أعلم، أن يبقى بقية الرأس للحلق من التحلل من الحج. واللَّه ولي التوفيق.

مكان الحلق والتقصير

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: إذا رمينا جمرة العقبة هل لا بد من الحلق في منى أو نحلق بعد النزول إلى مكة؟ وخاصة أنه ربما لا توجد إمكانيات الحلاقة في منى؟ أرجو من سماحتكم إيضاح ذلك، وهل نحن محرمون أم لا؟

فأجاب: الحلق أو التقصير يجوز فعله في منى وفي مكة وغيرهما.

حكم التحلل بعد رمي جمرة العقبة

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: امرأة جاهلة رمت جمرة العقبة يوم النحر وأحلت إحرامها ولبست البرقع، ولم تقصر، ولم تطف طواف الإفاضة ماذا يجب عليها؟

فأجاب: ليس عليها شيء، لأن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة عند جمع من أهل العلم وهو قول قوي، وإنما الأحوط، هو تأخير التحلل الأول حتى يحلق المحرم أو يقصر، أو يطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي بعد رمي جمرة العقبة. ومتى فعل الثلاثة المذكورة حلّ التحلل كله. واللّه ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (17– 313– 316)].

* * *

– مسائل متفرقة في الذبح والتقصير والحلق. لفضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ

ذبح في اليوم الأول وحلق في اليوم الثاني

سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: إن لي خالاً وقد توفي منذ حوالي سنتين أو أكثر ولخالي أخ أكبر منه وطلب مني أن أحج لهما وحججت ولما ذهبت إلى الحج وفي يوم رمي الجمرات ضعت عن الإخوة الذين معي وتعبت في البحث عنهم ولم أذبح في اليوم الأول وذبحت في اليوم الثاني وقد حلقت رأسي في اليوم الأول فهل يجوز لي أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: قوله (طلب أن أحج عنهما) الحج إنما يمكن أن يكون عن واحد منهما، أما إذا حج عنهما جميعاً في نسك واحد فإنه لا يجوز، لأن النسك الواحد لا يتبعض، لا بد أن يكون عن شخص واحد، فإذا أراد شخص أن يحج عن أمه وأبيه مثلاً في سنة واحدة بنسك واحد، فإن ذلك لا يجوز، وإنما يحرم عن أبيه في سنة، أو عن أمه في سنة، وعن الوالد الثاني في سنة أخرى.

وأما بالنسبة لما فعله من تأخير الذبح إلى اليوم الثاني، والحلق في اليوم الأول فإنه لا بأس به، وذلك أن الإنسان يوم العيد ينبغي أن يرتب الأنساك التي تفعل فيه كالتالي: أولاً يبدأ برمي جمرة

العقبة، ثم بعد ذلك ينحر هديه، ثم يحلق رأسه، أو يقصره، والحلق أفضل، ثم ينزل إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة، وهو طواف الحج، ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، أو كان قارناً، أو مفرداً ولم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن كان قارناً أو مفرداً وقد سعى بعد طواف القدوم فإنه لا يعيد السعي مرة ثانية.

حكم الأكل والإطعام من الذبيحة

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: جماعة ذبحوا هديهم ثم أحضروه لمخيمهم فأكلوه وكان في المخيم ضيوف فهل يجزىء؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هؤلاء الضيوف فقراء وأكلوا من هذا اللحم فنرجو أن لا يكون به بأس.

* * *

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: كثيرا من اللحوم تذهب هدراً في منى فهل يجوز للحاج في يوم العيد أن يرمي جمرة العقبة ويطوف بالبيت ويحلق رأسه ويتحلل ويلبس ثيابه وفي اليوم الثاني أو الثالث يذبح هديه لكي يأكل منه ويجد من يأكله أيضاً أو أنه لا بد من ذبحه قبل التحلل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يذبح الإنسان هديه بعد التحلل، وبهذه المناسبة أحبُّ أن أبين أن الأنساك التي تفعل يوم العيد هي كالتالي: **أولاً:** رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي، هذه الأنساك تفعل مرتبة هكذا، كما فعله النبي ﷺ أنه رمى جمرة العقبة، ثم نحر بيده، ثم حلق رأسه ثم طاف، ولكن لو قدم بعضها على بعض ولا سيما عند الحاجة فلا بأس في ذلك، لأن النبي ﷺ كان يسأل يوم العيد في التقديم والتأخير فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: **«افعل ولا حرج»**.

فهذا الرجل نطبق عليه هذا الحكم بمعنى أنه يجوز أن يؤخر النحر إلى اليوم الثاني من أيام العيد ويتحلل قبله، لأن التحلل لا يرتبط بذبح الهدي، وإنما التحلل يكون برمي جمرة العقبة، والحلق، والطواف، فالرمي والحلق أو التقصير يتحلل التحلل الأول، وإذا طاف وسعى تحلل التحلل الثاني، أما ذبح الهدي فإنه لا علاقة له بالتحلل.

التحلل الأول والثاني

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: إذا رمى الحاج جمرة العقبة وحلق فهل يتحلل؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يتحلل التحلل الأول، وإذا طاف وسعى تحلل التحلل الثاني.

حكم الذبح بعد التحلل الأول

سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم الذبح بعد التحلل الأول؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يذبح الإنسان هديه بعد التحلل الأول والثاني أيضاً ما دامت أيام التشريق باقية.

وبهذه المناسبة أحب أن أبين أن الأنساك التي تفعل يوم العيد هي كالآتي:

أولاً: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي، هذا هو المشروع في ترتيب هذه الأنساك الخمسة كما فعله النبي ﷺ فإنه رمى جمرة العقبة، ثم نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم طاف ولم يسع، لأنه كان قارناً، وقد سعى مع طواف القدوم، ولكن لو قدم بعضها على بعض، ولا سيما عند الحاجة فلا بأس بذلك، لأن النبي ﷺ كان يسأل يوم العيد في التقديم والتأخير فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: **«افعل ولا حرج»**.

حلق رأسه بعد طواف الإفاضة

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ يقول: قصرت بعد التحلل والآن أريد أن أحلق بعد طواف الإفاضة فهل يكون لي ثواب المحلِّقين الذين دعا لهم النبي ﷺ؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل لما قصر أدى النسك فلا يمكن أن يعيده فيحلق، لكن في الأعوام القادمة إن شاء اللّه يحرص على أن يحلق في الحج، ويقصر في العمرة إذا جاء متمتعاً، لأن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم دعا للمحلِّقين ثلاثاً، وبعد مراجعة الصحابة دعا في الرابعة للمقصِّرين.

متى يحلق من ساق معه الهدي؟

سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196] **وهل هذا النهي للتحريم؟ وكيف يكون التحلل على هذه الآية؟**

فأجاب فضيلته بقوله: النهي للتحريم، يعني الإنسان لا يجوز إذا ساق الهدي أن يحلّ حتى يبلغ الهدي محلَّه، وعبر بحلق الرأس لأنه هو علامة الحلّ، ولهذا لما أمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع أن يجعلوا نسكهم عمرة إلا من ساق الهدي قالوا: وأنت يا رسول اللّه، قال: **«أنا قد سقت الهدي فلا أحلّ حتى أنحر»** فمعنى الآية لا تحلوا قبل أن يبلغ الهدي محله، والإحلال يكون بحلق الرأس.

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما معنى قول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196] **أليس هذا صريحاً في أن النحر يكون قبل الحلق وإلا فما معنى الآية؟**

فأجاب فضيلته بقوله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196] يعني لا تحلقوا الرأس إلا إذا ذبحتم. هذا معنى الآية، لكن جاءت السنة بأنه لا حرج أن يحلق قبل النحر، وما دامت السنة جاءت بذلك فيكون هذا تخفيفاً من اللَّه عزَّ وجلَّ، أو يقال: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196] أي وقت حلوله، لا أن المراد أن يذبحه فعلاً، وحينئذ لا منافاة بين الحديث وبين الآية، فلنا في ذلك توجيهان:

التوجيه الأول: أن يقال: إن معنى قوله ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196] ليس هو أن يذبح الهدي بل أن يأتي وقت الذبح.

التوجيه الثاني: أن يقال: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196] أي حتى يذبح، لكن السنة جاءت بجواز تقديم الحلق على النحر.

سعوا ثم حلقوا ثم رموا جمرة العقبة!

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: جماعة سعوا ثم حلقوا ثم تحللوا ثم رموا جمرة العقبة فهل فعلهم صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا غلط، ولا يمكن حل إلا بعد رمي جمرة العقبة، وما فعلوا من التحلل فهم على جهل، والجاهل معذور فلا شيء عليه.

نزلوا من مزدلفة إلى مكة ثم طافوا ثم حلقوا

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: جماعة نزلوا من مزدلفة إلى مكة ثم طافوا وسعوا يوم العيد ثم حلقوا فهل فعلهم هذا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس به، ولا مانع منه.

نحر هديه قبل يوم العيد!

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: بعض الناس ينحر هديه قبل يوم العيد فمن نحر قبل يوم العيد وسألنا هل نأمره بالإعادة؟

فأجاب فضيلته بقوله: من نحر هديه قبل يوم العيد وجاء يسألنا، نسأله هل فعل ذلك تقليداً

واتباعاً لجواب عالم من العلماء أو تهاوناً، فإن كان فعله تقليداً أو اتباعاً لجواب عالم من العلماء فإنه لا يلزمه أن يعيده، لأن من العلماء من يرى أنه يجوز أن يذبح هدي التمتع قبل العيد، فإذا كان هذا الرجل يقلد هؤلاء العلماء، أو سأل واحداً من هؤلاء العلماء الذين يرون هذا الرأي. وقالوا له: إن ذبحك صحيح، فإننا لا نأمره بإعادة الذبح.

أما إذا كان قد ذبح قبل يوم العيد تهاوناً، وليس مبنيًا على علم، ولا على تقليد عالم فإنه يلزمه أن يعيد الذبح، لأنه لا يجوز أن يذبح هدي التمتع والقران إلا في يوم العيد فما بعده، والدليل على هذا: أنه لو كان يمكن ذبح الهدي قبل يوم العيد، لذبح النبي ﷺ هديه وحل من إحرامه كما أمر بذلك أصحابه، بل قال عليه الصلاة والسلام: «**إن معي الهدي فلا أحل حتى أنحر**» ولو كان يجوز تقديم نحر الهدي على يوم العيد لنحره ثم حل.

حج مفرداً ولم ينحر ولم يُقصر!

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: من حج مفرداً ولم ينحر ولم يقصر فما الحكم جزاكم اللّه خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: النحر لا يجب إلا على المتمتع والقارن، وأما المفرد فإنه لا يجب عليه الهدي.

أما التقصير فإن عليك أن تذبح بدله فدية في مكة توزعها على الفقراء، لأن أهل العلم يقولون: من ترك واجبًا من واجبات الحج فعليه دم يذبح في مكة، ويوزع على الفقراء.

وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني المسلمين إذا أرادوا الحج أن يتعلموا أحكام الحج قبل أن يحجوا، لأنهم إذا حجوا على غير علم فربما يفعلون أشياء تخلّ بنسكهم وهم لا يشعرون، وربما لا يتذكرون ذلك إلا بعد مدة طويلة، فعلى المرء إذا أراد أن يحج أن يتعلم أحكام الحج، إما عن طريق العلماء مشافهة، وإما عن طريق قراءة المناسك المكتوبة وهي كثيرة وللّه الحمد.

جامع زوجته يوم العيد

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما الحكم فيمن جامع زوجته في الحج يوم العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: جماع الزوجة في الحج يوم العيد إذا كان الإنسان قد رمى العقبة وحلق وطاف وسعى إذا فعل هذه الأربعة فإن زوجته تحل له، لأنه إذا رمى وحلق وطاف طواف الإفاضة وسعى بين الصفا والمروة حل له كل شيء.

* * *

كيف يصنع من أصيب بالصلع؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: رجل يقول: أصبت بآفة في رأسي أتت على جميع شعري حتى أصبح كأنه راحة اليد، وقد حججت وسوف أحج إن شاء اللَّه ولكن حيث إنه يتعذر أخذ شيء من رأسي فإني أعمد إلى شاربي وأطراف لحيتي وآخذ منها هل هذا صحيح أثابكم اللَّه؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس هذا بصحيح، فإنه إذا لم يكن عليك شعر رأس سقطت عنك هذه العبادة، لزوال محلها، ونظيره الرجل إذا كان مقطوع اليد من المرفق، فما فوق فإنه لا يجب عليه غسل يده حينئذٍ، إلا أنه يغسل إذا قطع من مفصل المرفق رأس العضد فقط، لكن لو قطع من نصف العضد مثلاً سقط عنه الغسل نهائياً، فالعبادة إذا فات محلها الذي علقت به سقطت، فعلى هذا لا يجب عليك حلق الرأس لعدم وجود الشعر، وأما الأخذ من الشارب فهو سنة في هذا الموضع وغيره، لأن النبي ﷺ أمر به، لكن لا لهذا السبب الذي علق الحكم به هذا السائل، وأما الأخذ من اللحية فإنه لا يجوز وخلاف ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «**اعفوا اللحى، وحفوا الشوارب**» فلا يأخذ منها شيئاً لا في الحج ولا في غيره.

هل لذبح الهدي أثر في التحلل؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل لذبح الهدي أثر في التحلل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذبح ليس له أثر، فليس التحلل معلقاً بالذبح، فيمكن أن يتحلل الإنسان ولو لم يذبح، وذلك لأن الإنسان يتحلل التحلل الأول يوم العيد إذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر، فإذا فعل ذلك حلَّ التحلل الأول، وجاز له جميع محظورات الإحرام إلا النساء، وإذا أضاف إلى ذلك الطواف والسعي حلَّ الحلَّ كله، حتى ولو لم يذبح، ومعنى قولنا: (حل الحل كله) أنه يجوز له جميع محظورات الإحرام حتى النساء، فإذا فعل الإنسان أربعة أشياء تحلل تحللاً كاملاً وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، والطواف، والسعي، فإن فعل اثنين من ثلاثة عند الفقهاء وهي الرمي والحلق والطواف ـ والسعي في التحلل الأول ليس له دخل ـ، فلو رمى وطاف حلَّ التحلل الأول، ولو حلق ورمى حلّ التحلل الأول، ولو حلق وطاف حلّ التحلل الأول، لكن الأفضل ألا يحلّ التحلل الأول حتى يرمي، حتى لو طاف وحلق فالأفضل ألا يتحلل حتى يرمي.

رمى جمرة العقبة ثم دفع للبنك الإسلامي للهدي فهل يُجزىء عنه

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: إذا رمى شخص جمرة العقبة ثم دفع المال للبنك الإسلامي للهدي، وقيل له: إنه سوف يتم الذبح بعد ساعة أو اثنتين ولكنه ذهب وحلق وبعد أقل من هذه المدة فهل يعتبر أن هذا كان صحيحاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم صحيحاً، لأن تقديم الحلق على النحر جائز، والتحلل لا علاقة له بالنحر، ولهذا لو رمى الإنسان وحلق وطاف وسعى حلَّ التحلل كله، وجاز له وطء النساء وإن لم ينحر إلا في اليوم الثاني.

ما هو التحلل الأول؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما هو التحلل الأول؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا رميت جمرة العقبة يوم العيد وحلقت، فقد تحللت التحلل الأول.

من فعل اثنين من ثلاثة حلَّ!

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما مدى القول المأثور: من فعل اثنين من ثلاثة حل، وهل يحلّ الحاج بالرمي والطواف دون الحلق أو التقصير؟

ـ **فأجاب فضيلته بقوله**: كثير من أهل العلم يرى أنه يحل التحلل الأول بالرمي فقط، أي برمي جمرة العقبة يوم العيد، ولكن الظاهر أنه لا يحلّ إلا بالرمي والحلق، وأما العبارة المشهورة عند الفقهاء (أنه يحلّ التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة) وهن: الرمي، والحلق، والطواف، فلا أعلم في هذا سنة، لكن فيه القياس والنظر، لأن الطواف له تأثير في التحلل الثاني، فإذا كان له تأثير في التحلل الثاني صار له تأثير في التحلل الأول، فعلى كلام الفقهاء: إذا رمى وطاف حلَّ التحلل الأول، وإن لم يحلق، وإذا حلق وطاف حلَّ التحلل الأول وإن لم يرم، وإذا رمى وحلق حلَّ التحلل الأول وإن لم يطف.

الرمي والطواف للمرأة الحامل

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: امرأة خافت على جنينها وهي حامل فماذا عليها في طواف الحج ورمي الجمرات؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا خافت امرأة حامل على جنينها فإنها تُحْمَل كما هو معروف الآن، فكل من عجز عن الطواف يُحْمَل يقول اللّه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16] وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]. وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29]. وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

وأما الرمي فإنها توكل. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (23- 153- 173) متفرقًا].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فصل

في طواف الإفاضة

أنواع الطواف

ـ سُئِلَت اللجنة الدائمة. . .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (11816): الطواف حول الكعبة أنواع، فما هي هذه الأنواع وما حكم كل نوع منها؟

فأجابت: أنواع الطواف حول الكعبة كثيرة: منها: طواف الإفاضة في الحج ويسمى أيضاً طواف الزيارة، ويكون بعد الوقوف بعرفات يوم عيد الأضحى أو بعده، وهو ركن من أركان الحج، ومنها: طواف القدوم للحج، ويكون للمحرم بالحج وللقارن بين الحج والعمرة حينما يصل إلى الكعبة، وهو واجب من واجبات الحج أو سنة من سننه على خلاف بين العلماء، ومنها: طواف العمرة وهو ركن من أركانها، لا تصح بدونه، ومنها: طواف الوداع ويكون بعد انتهاء أعمال الحج والعزم على الخروج من مكة المكرمة، وهو واجب على الصحيح من قولي العلماء على كل حاج ما عدا الحائض والنفساء، فمن تركه وجب عليه ذبيحة تجزىء أضحية، ومنها: الطواف وفاء بنذر من نذور الطواف بها، وهو واجب من أجل النذر، ومنها: الطواف تطوعاً. وكل منها: سبعة أشواط، يصلي الطائف بعدها ركعتين خلف مقام إبراهيم إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر صلاهما في بقية المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

متى يبدأ طواف الإفاضة ومتى ينتهي؟

ـ سُئِلَت اللجنة الدائمة. . .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (13492): متى ينتهي طواف الإفاضة؟

فأجاب: يبدأ طواف الإفاضة بعد منتصف الليل من ليلة النحر للضعفة ومن في حكمهم، وليس

لنهايته وقت محدد، لكن الأولى أن يبادر الحاج بالطواف للإفاضة قدر استطاعته، مع مراعاة الرفق بنفسه، وتحيُّن الأوقات التي يكون المطاف فيها خفيفاً من الزحام، حتى لا يؤذي ولا يؤذى.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

طواف الإفاضة يكفي عن طواف الوداع

ـ سئلت اللجنة الدائمة. . .

السؤال السادس من الفتوى رقم (3592): إذا الحاج أكمل جميع أركان وواجبات الحج ما عدا طواف الإفاضة والوداع، فهل إذا كان طواف الإفاضة آخر يوم من الحج، أي يوم الثاني من التشريق، طاف طواف الإفاضة ولم يطف طواف الوداع وقال: إنه يكفي، وهو ليس من أهل مكة، من أهل المدن الأخرى من المملكة العربية السعودية، فماذا عليه؟

فأجابت: إذا كان الأمر كما ذكر، وكان سفره من مكة متصلاً بطوافه طواف الإفاضة كفاه طواف الإفاضة عن الإفاضة والوداع، إذا كان قد فرغ من رمي الجمرات.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله باز

إذا ترك طواف الإفاضة هل يجبره بالدم؟

ـ سُئِلَت اللجنة الدائمة. . .

الفتوى رقم (7193): أديت الحج أنا ووالدي والحمد للّه، وكان معي عائلة من ضمن أفراد الأسرة، لم أتمكن من تأدية طواف الإفاضة لوالدي، حيث لم يستطع المشي على رجليه، وسألت في الحرم فقالوا: عليك دم، ولكن نظراً لظروفي لم أذبح في ذلك الوقت، وهي السنة الماضية عام (1403هـ) وخرجت من مكة وحتى الآن لم أذبح الدم المفروض على والدي. أفتوني جزاكم اللّه خيراً.

فأجابت: إذا كان الطواف الذي تركه هو طواف الإفاضة وهو طواف الحج الذي يأتي به الحاج بعد نزوله من مزدلفة فهذا لا يجزىء فيه الدم، وعلى أبيك أن يرجع إلى مكة فيطوف هذا الطواف ماشياً أو محمولاً. وعليه دم إن كان جامع زوجته بعد الحج، يذبح في مكة ويوزع على فقرائها، أما

إن كان المتروك طواف الوداع، وهو الذي يأتي به الحاج بعد فراغه من أعمال الحج وعند خروجه من مكة فعليه عنه دم، يذبح في مكة لفقرائها كذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم من لم يكمل طواف الإفاضة

إلى سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز مفتي المملكة العربية السعودية وفقه الله.

السلام عليك ورحمة الله وبركاته وبعد:

سؤالي هو: والدي أتى من مصر لأداء فريضة الحج ولم يكمل طواف الإفاضة والسعي وطواف الوداع بسبب مرضه الشديد والزحام الشديد وضعف جسمه.

أولاً: هل حجه صحيح أم لا؟

ثانياً: ماذا أفعل له؟ أنا ابنه الذي أعمل بالمملكة.

ثالثاً: ماذا عليه إن كان جامع زوجته وهل عليه أن يتوقف عن مجامعة زوجته أم لا؟

رابعاً: إن كان ولا بد من حضوره هل بالإمكان من تأخير حضوره إلى شهر رمضان لأداء العمرة وأداء ما عليه من الحج؟

أفيدونا جزاكم الله عن المسلمين كل خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده: يلزم والدك الحضور فوراً حسب الطاقة لأداء الطواف والسعي، وعليه اجتناب امرأته حتى يطوف ويسعى، فإن كان قد جامعها فعليه دم كدم الأضحية يذبح في مكة ويوزع بين الفقراء مع التوبة والندم وعدم العود إلى جماعها حتى يطوف ويسعى، وحجه صحيح وعليك أن تساعده في ذلك حسب الطاقة بارك الله فيك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حكم طواف الإفاضة في يوم عرفة

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: أنا شخص طفت طواف الإفاضة في يوم عرفة فسمعت أنه يجب علي أن أعود وأقوم بإعادة طواف الإفاضة فهل علي طواف وداع رغم أنني طفته؟

فأجاب: طواف الإفاضة لا يكون في يوم عرفة، طواف الإفاضة بعد النزول من عرفة والنزول من مزدلفة في آخر ليلة العيد أو في يوم العيد وما بعده، هذا هو وقت طواف الإفاضة، والذي طاف

يوم عرفة جاهلاً، فطوافه لاغ وعليه أن يطوف بعد النزول من عرفة يوم العيد أو بعده، ولا بد من طواف الإفاضة ووقته بعد النزول من مزدلفة في النصف الأخير من ليلة مزدلفة وفي يوم العيد وما بعده، وعليك إذا كنت لم تطف أن تطوف بعد ذلك، وإن كنت أتيت أهلك قبل الطواف بعد الرمي والحلق فعليك ذبيحة تُذبح في مكة للفقراء مع التوبة والاستغفار، أما إذا كنت ما أتيت زوجتك فالحمد للَّه تطوف وتكمل حجك، وتسعى مع الطواف إذا كنت حاجاً قارناً أو مفرداً ولم تسع قبل عرفة، فعليك أن تسعى وتطوف لحجك، وأما الطواف الذي في يوم عرفة فهذا لا يصح، إلا إذا كان الإنسان قادماً من بلده يوم عرفة ووصل مكة وطاف وسعى ثم خرج يوم عرفة من مكة إلى عرفات، فهذا يسمى طواف القدوم، وإن كان متمتعاً يسمى طواف العمرة يطوف ويسعى ويقصر ثم يحلّ، هذا يسمى طواف العمرة، وإن كان قارناً أو مفرداً طاف ثم سعى ثم خرج إلى عرفات في آخر النهار أو في الليل، وهذا يعتبر طوافه صحيحاً، لكن يسمى بطواف القدوم، وليس بطواف الإفاضة، طواف الإفاضة إنما يكون بعد الحج وبعد النزول من عرفة والمزدلفة.

حكم لبس المخيط بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبداللَّه بن باز حفظه اللَّه.

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، وبعد:

بمشيئة اللَّه تعالى أريد أن أحج لهذا العام، وأريد أن أستفسر عن بعض أمور الحج التي أجهلها وأرجو من اللَّه ثم من سماحتكم أن تنيروا لنا الطريق ولكم في ذلك الأجر والثواب إن شاء اللَّه، وهذه الأمور هي:

هل بعد الرمي في اليوم العاشر إذا أردنا النزول إلى مكة للطواف والسعي، وتيسر لنا الحلق، فهل نطوف بالإحرام حتى نهاية السعي أم جائز لنا لبس المخيط بعد الرمي والحلق في منى؟

الجواب: إذا رمى الحاج يوم العيد جمرة العقبة وحلق أو قصر حلَّ التحلل الأول وجاز له الطيب ولبس المخيط ولم يبق عليه سوى تحريم النساء وله أن يطوف في ملابس الإحرام ويسعى وإن لبس المخيط وغطى رأسه وقت الطواف والسعي فلا بأس، لأنه قد حصل له التحلل الأول برمي جمرة العقبة وبالحلق أو التقصير سواء كان رجلاً أو امرأة لكن المرأة ليس لها الحلق وإنما تقصر من رأسها فقط. واللَّه ولي التوفيق.

حكم الطواف على غير طهارة

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: من طاف على غير طهارة يوم العيد ثم سعى وهو جاهل بذلك، فهل يعيد الطواف ثم يسعى بعده؟ وهل يجوز تأخير الطواف إلى طواف الوداع بدون سعي؟

جزاكم الله خيراً.

فأجاب: عليه أن يعيد الطواف، وإن أخره حتى يعزم على السفر، وطاف عند السفر أجزأه عن طواف الوداع، وإن أعاد السعي فحسن، خروجاً من الخلاف.

حكم جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع

ـ وسئل سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع في حالة الخروج مباشرة من مكة والعودة إلى الوطن؟

فأجاب: لا حرج في ذلك، لو أن إنساناً أخَّر طواف الإفاضة فلما عزم على السفر طاف عند سفره بعدما رمى الجمار وانتهى من كل شيء، فإن طواف الإفاضة يجزئه عن طواف الوداع، وإن طافهما ـ طواف الإفاضة وطواف الوداع ـ فهذا خير إلى خير، ولكن متى اكتفى بواحد ونوى طواف الحج أجزأه ذلك.

من مات قبل طواف الإفاضة لا يطاف عنه

ـ وسُئِلَ سماحة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم توفي هل يطاف عنه؟

فأجاب: من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه، لقول ابن عباس ﷺ: «بينما رجلٌ واقفٌ مع رسول الله ﷺ إذ وقع عن راحلته فوقصته فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **«اغسلوه بماء وسدرٍ وكفِّنوه في ثوبيه ولا تُحنِّطوه ولا تُخمِّروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً»** رواه [البخاري (1265) ومسلم (1206)] وأصحاب السنن، فلم يأمر النبي ﷺ بالطواف عنه بل أخبر بأن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً، لبقائه على إحرامه بحيث لم يَطف ولم يُطف عنه. [«مجموع فتاوى ابن باز» (17- 317- 334) متفرقاً].

هل يجوز تأخير طواف الإفاضة عن اليوم العاشر؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز تأخير طواف الحج عن اليوم العاشر إلى اليوم الحادي عشر، أو الثاني عشر إذا خفت من الزحام؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز تأخير طواف الحج عن يوم العيد إلى الحادي عشر، والثاني عشر، وإلى العشرين من شهر ذي الحجة، وإلى الخامس والعشرين من ذي الحجة، ولكنك لا تحل التحلل

كله إلا بعد أن تطوف وتسعى، وهذا القول الذي ذكرته أنه له إلى منتهى شهر ذي الحجة، قول وسط بين من يقول: إنه يؤخره إلى الأبد. والصحيح أن له أن يؤخره إلى آخر يوم من شهر ذي الحجة، فإذا كان هناك عذر كما لو كانت امرأة نفست في يوم العيد قبل أن تطوف طواف الإفاضة ولم تطهر إلا بعد أن خرج شهر ذي الحجة فإنها تطوف متى طهرت.

* * *

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: أنا حاج ومعي والدتي وأرغب في تأجيل طواف الإفاضة والوداع وأذهب إلى الطائف ثم أعود في شهر ذي الحجة فأطوف طواف الإفاضة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان من أهل الطائف فلا يجوز، وإن كان من غير أهل الطائف فلا بأس. لأنه إذا كان من أهل الطائف فمعناه رجع إلى بلده قبل انتهاء حجه، وإن كان من غير أهل الطائف فهو لا يزال في السفر فلا بأس، ولكن لا داعي أن يؤخر إلى آخر ذي الحجة، لأنه يمكن في نصف الشهر الزحام يقلّ جداً، لأن الناس إذا أنهوا حجهم مشوا.

تركتْ طواف الإفاضة هي وزوجها لأجل الزحام

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: امرأة أدت فريضة الحج هي وزوجها العام الماضي وقد أدت المناسك جميعاً عدا طواف الإفاضة وقد كانت في كامل صحتها ولكن لشدة الزحام وخوفاً من أن يغمى عليها وقد بدأت فعلاً تختنق ثم خرجت في الشوط الأول من الطواف وأدى زوجها الطواف في اليوم الثاني فجراً وخرجوا من مكة ولم يبق لديها الوقت الكافي ماذا يجب عليها أن تفعل بعد هذه المدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحقيقة أن هذه المسألة من المسائل الهامة التي لا ينبغي تأخير السؤال عنها إلى مثل هذا الوقت، بعد مضي أحد عشر شهراً من الحج إن كنت أديته في العام الماضي، أو أكثر إن كنت أديته قبل ذلك، ومثل هذه الحال على حسب ما نعرفه من كلام أهل العلم ما زلت على حجك، لأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه، ولهذا لما قيل للنبي عليه الصلاة والسلام إن صفية ـ رضي الله عنها ـ حائض قال: «**أحابستنا هي**؟ [البخاري (1757) ومسلم (1211)]» ولو كان أحد ينوب عن أحد في طواف الإفاضة ما كان هناك حبس، ولأمكن أن يطاف عن صفية، ولا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**أحابستنا هي؟**» وعلى هذا فأنت لا تزالين في الحج، والواجب عليك الآن أن تذهبي إلى مكة، وأن تؤدي هذا الركن الذي فرضه اللَّه عليك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: 29] وهذا ما جاءت به السنة أيضاً بأن التحلل الثاني لا يحصل إلا بطواف الإفاضة والسعي فتعتبرين لم تحلي التحلل الثاني، فنسأل اللَّه أن يعيننا وإياك، هذا ما نراه في هذه المسألة، وإن رأيت أن تستفتي غيرنا في هذا فلا حرج.

هل يجوز أن يطوف الرجل عن زوجته طواف الإفاضة؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: رجل حج مع زوجته مفرداً، ولم تستطع زوجته أن تطوف طواف الحج فطاف عنها وذهب إلى بلده فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أنه لا تصح الاستنابة في الطواف والسعي، وغاية ما ورد الاستنابة فيه رمي الجمرات، والذي يجب على هذه المرأة أن تعود الآن إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة، وتسعى إن لم تكن قد سعت، وإن أتت بعمرة كاملة، ثم أتت بما بقي من حجها فهو أحسن، حتى لا تدخل إلى مكة إلا وهي محرمة، وإن شق عليها ذلك، فلا حرج أن تدخل مكة وتطوف طواف الإفاضة وترجع.

هل يكفي طواف واحد وسعي واحد للقارن؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: هل يكفي طواف واحد وسعي واحد للقارن؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا حج الإنسان قارناً فإنه يجزئه طواف الحج وسعي الحج عن العمرة والحج جميعاً، ويكون طواف القدوم طواف سنة، وإن شاء قدم السعي بعد طواف القدوم كما فعل النبي ﷺ، وإن شاء أخره إلى يوم العيد بعد طواف الإفاضة، ولكن تقديمه أفضل لفعل النبي ﷺ، فإذا كان يوم العيد فإنه يطوف طواف الإفاضة فقط ولا يسعى لأنه سعى من قبل، والدليل على أن الطواف والسعي يكفيان للعمرة والحج جميعاً لقول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها وكانت قارنة: **«طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك»** فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن طواف القارن وسعي القارن يكفي للحج والعمرة جميعاً.

طافت شوطين من طواف الإفاضة ثم خرجت من مكة لتعبها

- سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: امرأة طافت طواف الإفاضة في الدور الثاني من الحرم، وبعد أن طافت شوطين تعبت فقطعت الطواف وخرجت من مكة، فهل يلزمها شيء؟ وهل تجبر حجها؟ وهل عليها إعادته؟

فأجاب فضيلته بقوله: حجها لم يتم حتى الآن لأنه بقي عليها ركن من أركانه، وعليه فهي لا تزال لم تحل التحلل الثاني، فلا يجوز إذا كانت ذات زوج أن تتصل بزوجها، حتى تذهب إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة، وحال رجوعها إلى مكة يرى بعض أهل العلم أنها إذا ذهبت إلى مكة من بلدها فإنها تحرم بعمرة أولاً فتطوف وتسعى وتقصر للعمرة، ثم بعد ذلك تطوف طواف الإفاضة، ثم

بعد ذلك إذا رجعت فوراً بعد طواف الإفاضة فإنه لا يجب عليها أن تطوف طواف الوداع للعمرة، لأنه في الحقيقة صار آخر عهدها بالبيت. وبالنسبة لترك طواف الوداع في الحج فهي معذورة بالجهل فيما يظهر لي أنها تجهل هذا الأمر، فإذا كانت معذورة بالجهل فالأمر في هذا واسع، وربما أنها أيضاً تعبت تعباً جسمياً لا تستطيع معه الطواف لا راكبة، ولا محمولة ولا ماشية، فإذا لم يكن عذر فإنه يجب عليها أيضاً ما يجب على تارك الواجب الحج فيما قال أهل العلم وهو أيضاً فدية تذبح بمكة شاة وتوزع على الفقراء من غير أن يأخذ منها صاحبها شيئاً.

وعلى كل حال هي الآن معلقة ما تم حجها، ولا تحللت التحلل الثاني، بحيث إنه لا يجوز لها جميع ما يتعلق بالنكاح من عقد، أو مباشرة، أو غيره، فهي الآن معلقة، ولا ينبغي أن تتهاون في هذا الأمر، لا سيما والوسائل ولله الحمد متيسرة، فيجب عليها أن تذهب وتطوف لتكمل حجها.

سعت بين الصفا والمروة قبل الطواف!

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: امرأة ذهبت إلى حج بيت الله الحرام إلا أنها سعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط قبل أن تطوف الكعبة فما تقولون في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: إن كان هذا في الحج فالصحيح أنه لا بأس به، كما لو نزلت يوم العيد لطواف الإفاضة وسعي الحج، فسعت قبل أن تطوف فإنه لا حرج عليها في ذلك، لأن النبي ﷺ سأله رجل فقال: سعيت قبل أن أطوف فقال: «**لا حرج**» [أبو داود (2015)] وهو حديث جيد، وصححه بعض أهل العلم، وهو داخل في عموم قوله في الحديث الصحيح: ما سئل يومئذٍ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**». والأول ذكر السعي من رواية أبي داود، والثاني في الصحيحين.

وأما إذا كان ذلك في العمرة فإن جماهير أهل العلم يرون أن السعي فاسد بتقديمه على الطواف، وفي هذه الحال إذا كان السعي فاسداً، فإن هذا المرأة تكون قد أدخلت الحج على العمرة قبل إكمالها وتكون قارنة، وحينئذ يكون نسكها تامًّا.

ويرى بعض أهل العلم ـ وهم قلة ـ أن تقديم السعي على الطواف حتى في العمرة إذا كان عن جهل فإنه لا يضر، فعلى كل حال هذه المرأة حجها صحيح، وعمرتها تامة سواء كانت متمتعة، أم قارنة، ولا شيء عليها.

فإن قيل: كيف تنتقل من التمتع إلى القران؟

قيل: إحلالها لا يمنع ما دام النسك باقياً، لأن من خصائص الحج والعمرة أن النية لا تؤثر فيهما، بمعنى أن الإنسان لو نوى الخروج ونسكه باقٍ لم يخرج من ذلك، فلو تحلل ورفض إحرامه وقد بقي عليه شيء منه، فإنه لا ينفع هذا التحلل ولا يخرج منه بالنية، وهذا من خصائص الحج،

وعلى هذا فإذا كانت تحللت على أنَّ عمرتها انقضت وهي لم تنقض فعمرتها باقية، ولا يلزمها شيء عن هذا التحلل لأنها جاهلة.

هل هناك حدّ لتأجيل طواف الإفاضة؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: إلى متى يجوز تأخير أعمال الحج مثل طواف الإفاضة وغيره؟

فأجاب فضيلته بقوله: الطواف والسعي والحلق عند علماء الحنابلة ـ رحمهم اللَّه ـ ليس لها حد، فمتى شاء حلق، ومتى شاء طاف وسعى لو يبقى عشر سنوات، لكن يبقى عليه التحلل الثاني، ولكن الذي أرى أنه لا يجوز له أن يؤخره عن آخر يوم من شهر ذي الحجة، لأن هذه أشهر الحج، فيجب أن تكون أعمال الحج في أشهره، إلا من عذر، كما لو نفست المرأة قبل طواف الإفاضة ولم تطهر إلا بعد خروج شهر ذي الحجة، أو أصيب الإنسان بمرض ولم يستطع أن يطوف قبل انتهاء شهر ذي الحجة فلا حرج، متى زال المانع طاف.

* * *

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: إذا أخَّر الحاج طواف الإفاضة بدون عذر على غير رأي الحنابلة وانتهت أشهر الحج فكيف يصنع؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أدري ماذا يقولون في هذه المسألة، هل يقولون: إنه يقضيه كما تقضى الصلاة، أو يقال: عبادة فات وقتها فلا تقضى، ويكون الحج لم يتم، ولا يكتب له الحج، لا أدري ماذا يقولون في هذا. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (23- 185- 214) متفرقاً].

الحائض والنفساء يبقى عليهما طواف الحج حتى تطهرا

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة فما حكمها؟ علماً بأنها فعلت كل بقية المناسك، واستمر حيضها حتى بعد أيام التشريق.

فأجاب: إذا حاضت المرأة قبل طواف الحج أو نفست فإنه يبقى عليها الطواف حتى تطهر، فإذا طهرت تغتسل وتطوف لحجها ولو بعد الحج بأيام ولو في المحَرَّم ولو في صفر حسب التيسير وليس له وقت محدود، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تأخيره عن ذي الحجة، ولكنه قول لا دليل عليه، بل الصواب جواز تأخيره، ولكن المبادرة به أولى مع القدرة، فإن أخره عن ذي الحجة أجزأه ذلك ولا دم عليه.

والحائض والنفساء معذورتان فلا حرج عليهما، لأنه لا حيلة لهما في ذلك، فإذا طهرتا طافتا سواء كان ذلك في ذي الحجة أو في المحرَّم.

النفساء تكمل الحج إذا طهرت قبل الأربعين

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي، إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام، فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج؟

فأجاب: نعم إذا نفست في اليوم الثامن مثلاً فلها أن تحج وتقف مع الناس في عرفات ومزدلفة، ولها أن تعمل ما يعمل الناس من رمي الجمار والتقصير ونحر الهدي وغير ذلك، ويبقى عليها الطواف والسعي تؤجلهما حتى تطهر، فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت، وليس لأقل النفاس حد محدود، فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر، لكن نهايته أربعون، فإذا تمت الأربعون ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات تغتسل وتصلي وتصوم وتعتبر الدم الذي بقي معها على الصحيح دم فساد تصلي معه وتصوم وتحل لزوجها، لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن ونحوه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما أوصى النبي ﷺ حمنة بنت جحش بذلك.

ـ وسُئِلَ سماحته: سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية بعد خمسة أيام من تاريخ سفرها، وبعد وصولها الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة، وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو العمرة، ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة، ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدهم، فما حكم ذلك؟

فأجاب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فعلى المرأة المذكورة أن تتوجه إلى مكة وتطوف بالبيت العتيق سبعة أشواط بنية الطواف عن حجها بدلاً من الطواف الذي أصابها الدم فيه، وتصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من الحرم، وبذلك يتم حجها.

وعليها دم يذبح في مكة لفقرائها إن كان لها زوج قد جامعها بعد الحج، لأن المحرمة لا يحل لزوجها جماعها إلا بعد طواف الإفاضة ورمي الجمرة يوم العيد والتقصير من رأسها.

وعليها السعي بين الصفا والمروة إن كانت لم تسع إذا كانت متمتعة بعمرة قبل الحج، أما إذا كانت قارنة أو مفردة للحج فليس عليها سعي ثان إذا كانت قد سعت مع طواف القدوم.

وعليها التوبة إلى اللّه سبحانه وتعالى مما فعلت من طوافها حين أصابها الدم، ومن خروجها من

مكة قبل الطواف إن كان قد وقع، ومن تأخيرها الطواف هذه المدة الطويلة. نسأل اللّه أن يتوب عليها. [«مجموع فتاوى ابن باز» (17- 329- 332) متفرقاً].

لم تطف طواف الإفاضة بسبب حيضتها ولا تستطيع العودة إلى مكة بعد سفرها

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه ا للّه تعالى ـ: امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة، وحان وقت مغادرتها ولا تستطيع التأخر، ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى، فكيف تصنع؟ أفتونا جزاكم اللّه خيرًا.»

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الأمر كما ذكر امرأة لم تطف طواف الإفاضة، وحاضت، ويتعذر أن تبقى في مكة، أو أن ترجع إليها لو سافرت قبل أن تطوف، ففي هذه الحال يجوز لها أن تفعل واحداً من أمرين:

الأول: إما أن تستعمل إبراً توقف هذا الدم، وتطوف، إذا لم يكن عليها ضرر في هذه الإبر.

الثاني: وإما أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد وتطوف للضرورة، وهذا القول هو القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ـ رحمه اللّه ـ وخلاف ذلك واحد من أمرين:

1 ـ إما أن تبقى على ما بقي من إحرامها، بحيث لا يحل لزوجها مباشرتها، ولا أن يعقد عليها إن كانت غير متزوجة.

2 ـ وإما أن تعتبر محصرة تذبح هدياً، وتحل من إحرامها، وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها، وكلا الأمرين أمر صعب، الأمر الأول وهو بقاؤها على ما بقي من إحرامها، والأمر الثاني الذي يفوت عليها حجها، فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ في مثل هذه الحال للضرورة، وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر ثم ترجع إذا طهرت فلا حرج عليها أن تسافر، فإذا طهرت رجعت فطافت طواف الحج، وفي هذه المدة لا تحل للأزواج، لأنها لم تحل التحلل الثاني.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (23- 190- 192)].

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فصل: في أحكام السعي بعد طواف الإفاضة(١)

حكم السعي

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم السعي في الحج والعمرة؟

فأجاب: ركن من أركان الحج والعمرة، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«خذوا عني مناسككم»** وفعله يفسر قوله وقد سعى في حجه وعمرته عليه الصلاة والسلام.

المفرد والقارن لا يلزمهما سعي آخر

ـ سُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: حججت مفرداً وقمت بالطواف والسعي قبل عرفة، فهل يلزمني الطواف والسعي عند الإفاضة أو مع طواف الإفاضة؟

فأجاب: هذا الذي حج مفرداً وهكذا لو حج قارناً بالحج والعمرة جميعاً، ثم قدم مكة وطاف وسعى وبقي على إحرامه لكونه مفرداً أو قارناً ولم يتحلل فإنه يجزئه السعي ولا يلزمه سعي آخر، فإذا طاف يوم العيد أو بعده كفاه طواف الإفاضة إذا لم يتحلل من إحرامه حتى يوم النحر، والسعي الذي سعاه أولاً مجزيء سواء كان معه هدي أو ليس معه هدي إن كان لم يتحلل إلا بعد ما نزل من عرفة يوم العيد، فإن سعيه الأول يكفيه ولا يحتاج إلى سعي ثان إذا كان قارناً بالحج والعمرة أو كان مفرداً للحج، وإنما السعي الثاني على المتمتع الذي أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها وتحلل ثم أحرم بالحج، فهذا عليه سعي ثان للحج غير سعي العمرة.

حكم تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يجوز تقديم سعي الحج قبل طواف الإفاضة؟

فأجاب: الأفضل بعد الطواف، ولا ينبغي التقديم بل يطوف ثم يسعى كما فعل النبي ﷺ، لكن إذا قدم الإنسان السعي ساهياً أو جاهلاً أجزأه.

---

(1) انظر أخي الكريم ما تقدم من أحكام السعي بين الصفا والمروة في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

السنة أن يكون الطواف أولاً ثم السعي

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يجوز تقديم السعي على الطواف سواء كان في الحج أو في العمرة؟

فأجاب: السنة أن يكون الطواف أولاً ثم السعي بعده فإن سعى قبل الطواف جهلاً منه فلا حرج في ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ أنه سأله رجل فقال: سعيت قبل أن أطوف قال: **«لا حرج»** فدل ذلك على أنه إن قدم السعي أجزأه، لكن السنة أن يطوف ثم يسعى هذا هو السنة في العمرة والحج جميعاً.

اكتفى بسعيه الأول يوم التروية

من عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ: ع. س. م. القاضي بمحكمة التمييز بالمنطقة الغربية.. وفقه اللَّه لما فيه رضاه آمين.

سلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في (8/ 1/ 1413هـ) وصلكم اللَّه بهداه، وما تضمنه من الأسئلة الخمسة كان معلوماً:

السؤال: رجل أحرم بالحج يوم التروية من مكة المكرمة، ثم ذهب بعد إحرامه في ذلك اليوم إلى الحرم فطاف طواف الإفاضة فقط واكتفى بسعيه الأول يوم التروية، فهل يجزئه ذلك السعي؟ حيث إنني رأيت بعض أهل العلم يشترط لصحة السعي أن يكون عقب طواف نسك، كطواف القدوم مثلاً. وإذا كان هذا الشرط صحيحاً فما مستند الأخذ به؟

الجواب: قد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه كان في حجه وَعُمَرِهِ يسعى بعد الطواف، ولم يثبت عنه ﷺ فيما نعلم أنه سعى قبل الطواف في حج أو عمرة، كما أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه سعى بعد طواف ليس بنسك، وإنما كان سعيه بعد طواف القدوم في حجة الوداع، وهو نسك. وسعى في عُمَرِهِ بعد الطواف وهو نسك، بل من أركان العمرة.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه في الفتاوى (ج 26) ما يدل على أن فعل السعي بعد طواف النسك محل إجماع. ولكن قد ثبت عنه ﷺ أنه قال في حجة الوداع لما سئل عن أعمال يوم النحر من الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، والطواف والسعي، والتقديم والتأخير قال: **«لا حرج»** [أبو داود (2015)].

وهذا الجواب المطلق يدخل فيه تقديم السعي على الطواف في الحج والعمرة. وبه قال جماعة من العلماء.

ويدل عليه ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أسامة بن شريك، أن النبي ﷺ سئل عمن قدم السعي على الطواف. فقال: «لا حرج». وهذا الجواب يعم سعي الحج والعمرة، وليس في الأدلة الصحيحة الصريحة ما يمنع ذلك. فإذا جاز قبل الطواف الذي هو نسك، فجوازه بعد طواف ليس بنسك من باب أولى.

لكن يشرع أن يعيده بعد طواف النسك، احتياطاً، وخروجاً من خلاف العلماء، وعملاً بما فعله النبي ﷺ في حجه وعُمَرِهِ.

ويحمل ما ذكره الشيخ تقي الدين رحمه اللّه من كون السعي بعد الطواف محل وفاق على أن ذلك هو الأفضل. أما الجواز ففيه الخلاف الذي أشرنا إليه. وممن صرح بذلك صاحب «المغني» (ج3 ص390) حيث نقل رحمه اللّه تعالى الجواز عن عطاء مطلقاً وعن إحدى الروايتين عن أحمد في حق الناسي. اهـ.

ويدل على عدم مشروعية الطواف والسعي قبل الحج لمن أحرم بالحج من مكة أنه ﷺ أمر المهلّين بالحج أن يتوجهوا إلى منى من منازلهم في حجة الوداع، ولم يأمرهم بالطواف ولا بالسعي قبل خروجهم إلى منى، فدل ذلك على أن المشروع لمن أحرم بالحج من مكة أن يتوجه إلى منى قبل الطواف والسعي، فإذا رجع إلى مكة بعد عرفة ومزدلفة، طاف وسعى لحجه. واللّه ولي التوفيق.

حكم من حج ولم يسع

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: أنا من سكان مكة حججت العام الماضي وطفت ولكن لم أسع فما الحكم؟

فأجاب: عليك السعي، وهذا غلط منك، ولا بد من السعي سواء كنت من أهل مكة أو من غيرهم، لا بد من السعي بعد الطواف بعد النزول من عرفات تطوف وتسعى، فالذي ترك السعي يسعى الآن، وإذا كان أتى زوجته عليه ذبيحة يذبحها في مكة للفقراء، لأنه لن يحصل له التحلل الثاني إلا بالسعي فعليه أن يسعى الآن بنية الحج السابق وعليه دم إن كان قد أتى زوجته.

حكم الزيادة في السعي

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: لقد سعيت بين الصفا والمروة ولكن عملت الشوط من الصفا إلى الصفا على أنه واحد هل عليَّ شيء في ذلك؟

فأجاب: هذه زيادة منك فقد سعيت أربعة عشر شوطاً والواجب سبعة والسبعة الأخرى لا تجوز، لأنها خلاف الشرع لكنك معذور بالجهل، وعليك التوبة إلى اللّه من ذلك وعدم العود إلى

مثلها إذا حججت أو اعتمرت، لأن الذي حصل به المقصود سبعة من الصفا للمروة ثم من المروة للصفا، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، سبعة أشواط.

حكم الفصل بين الطواف والسعي بزمن طويل

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ طفت طواف القدوم وطواف الإفاضة بدون سعي، هل يجوز الفصل بين الطواف والسعي بزمن طويل؟

فأجاب: لا حرج في الفصل بين السعي والطواف عند أهل العلم، فلو سعى بعد الطواف بزمن أو في يوم آخر فلا بأس بذلك ولا حرج فيه، ولكن الأفضل أن يتوالى السعي مع الطواف، فإذا طاف بعمرته سعى بعد ذلك من دون فصل، وهكذا في حجه ولو فصل فلا حرج في ذلك، لأن السعي عبادة مستقلة، فإذا فصل بينهما بشيء فلا يضر، ولهذا لو قدم الحاج أو القارن وطاف فقط وأجل السعي إلى ما بعد نزوله من عرفات فلا حرج في ذلك، وإن قدمه فلا حرج في ذلك.

حكم من قصر ولبس ثيابه قبل إتمام السعي

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: إنسان سعى خمسة أشواط أو ستة ناسياً أو جاهلاً ثم قصر ولبس ثيابه فما الحكم؟

فأجاب: عليه أن يخلع ثيابه ويلبس الإزار والرداء ويتم ما بقي عليه إن كان الفاصل قليلاً، ويحلق رأسه أو يقصر ثم يلبس ثيابه، ولا شيء عليه غير ذلك. أما إن كان الفاصل طويلاً فعليه أن يعيد السعي ثم يحلق أو يقصر، ولا شيء عليه من أجل الجهل أو النسيان، لقول اللّه سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآية (286) من سورة البقرة، وقد صح عن النبي ﷺ أن اللّه سبحانه قال: «**قد فعلت**» رواه مسلم في صحيحه. واللّه الموفق.

حكم من سافر ولم يكمل سعيه

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: حججت العام الماضي وفي أثناء السعي وكان قد بقي منه ثلاثة أشواط مرضت إحدى مرافقاتي، فذهبت بها إلى السكن ثم سافرت إلى البلد الذي أعمل فيه، فماذا عليّ يا سماحة الشيخ؟

فأجاب: يجب عليكِ أن تعودي إلى مكة، وأن تسعي سبعة أشواط بين الصفا والمروة بنيَّة الحج السابق، وعليكِ دم يذبح في مكة للفقراء إن كان لديكِ زوج قد جامعك، فإن لم يكن لديكِ

زوج أو لديكِ ولم يحصل جماع فليس عليكِ دم. وعليك أن تطوفي للوداع عند السفر من مكة مع التوبة إلى اللَّه تعالى مما وقع منكِ. غفر اللَّه لنا ولك ولكل مسلم. [«مجموع فتاوى ابن باز» (17- 335- 346)].

حكم من نسي السعي بعد فراغه من أعمال الحج

سُئلت اللجنة الدائمة. . . الفتوى رقم (13252): أديت فريضة الحج وكنت متمتعاً، وأديت العمرة وأحللت من إحرامي، وفي اليوم الثامن أحرمت وأديت جميع أركان الحج، ولكني نسيت السعي غير عامد. فماذا علي؟ أفتوني جزاكم اللَّه خيراً، وهل حجي صحيح أم ماذا؟ حفظكم اللَّه.»

فأجابت: يجب عليك الرجوع إلى مكة للسعي للحج، لان المتمتع يلزمه سعيان: سعي للعمرة، وسعي للحج.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فصل: في نحر الهدي

مسائل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ـ في المملكة العربية السعودية.

هدي التمتع

الفتوى رقم (1131): إني أديت مناسك العمرة في شهر شوال 1395هـ، وبعد تأديتها رجعت إلى بلدتي، وبما أني عازم إن شاء الله على تأدية فريضة الحج هذا العام 1395هـ، فهل يكون علي هدي أم لا؟ جزاكم الله خيراً. »

الجواب: جمهور الفقهاء يرون أنه ليس عليك هدي، لأنك لم تتمتع بالعمرة إلى الحج في سفرة واحدة، حيث ذكرت أنك رجعت بعد أداء العمرة في شوال عام 1395هـ إلى بلدك، ولم تبق بمكة حتى تؤدي الحج.

ويرى بعض الفقهاء أن عليك الهدي إذا حججت من عامك ولو رجعت إلى بلدك أو إلى أبعد منها، لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، والفتوى والعمل جاريان على قول الجمهور من عدم وجوب الهدي في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

اعتمر عن نفسه، وحج عن غيره فهل يلزمه هدي؟

الفتوى رقم (1820): أتيت من المدينة إلى مكة بعمرة في أيام الحج، غير قاصدِ الحج إلا إذا تحصلت على بدل فسوف أحج، وبعد أيام تحصلت على بدل فقمت بالحج عن هذا الشخص، وبعد أن فرغت من الحج أتيت بعمرة له ثم سألت: هل يجب عليَّ هدي أو لا؟ فمن العلماء من أوجب عليَّ هدياً ولو كانت العمرة لنفسي والحج نيابة عن غيري، ومنهم من قال: لا يجب عليك الهدي، حيث إنني حججت مفرداً عن غيري ولا دخل لعمرتي عن نفسي بحجي عن هذا الرجل، فأرجو إفتائي»

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت من اعتمارك عن نفسك دون قصد إلى الحج هذا العام إلا إذا وجدت حجة عن غيرك، ثم حججت من عامك عن غيرك فعليك هدي، وإن لم تكن جازماً بالحج عند اعتمارك عن نفسك، ولو كان اعتمارك عن نفسك وحجك عن غيرك، لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] الآية، فعمّ اللّه من قَصَدَ الحج وقت اعتماره ومن لم يقصده وهو في عمرته، وعمّ من اعتمر وحج عن نفسه ومن جعل العمرة لنفسه ولمن حج لغيره، ولم يفرق سبحانه بين ذلك في اعتباره متمتعاً ووجوب الهدي.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

اعتمر في أشهر الحج ثم حج بعد ذلك فهل يتوجب عليه هدي؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (4709): أنا طالب مصري، وذهبت إلى السعودية في شهر رمضان للعمرة، وأديت العمرة ثم ذهبت إلى جدة للعمل، على أن أحاول أن أبقى فيها حتى موعد الحج، وأقمت بها، وفي شهر ذي القعدة ذهبت إلى مكة وأديت عمرة وعدت إلى جدة وواصلت العمل حتى ميعاد الحج، فأحرمت بالحج مفرداً وأديت الحج، فهل عليَّ هدي أم لا؟

الجواب»: الصحيح من أقوال العلماء أن عليك هدي التمتع، لإتيانك بالعمرة في أشهر الحج، وعودتك إلى جدة بعد عمرتك لا تقطع تمتعك.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مسألة فيها خلاف

الفتوى رقم (5357): إننا مجموعة من الحجاج ولكنا أميون، ولما وصلنا إلى السعدية مكان الإحرام ونوينا أن نذهب أولاً إلى المدينة لزيارة مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام، فسألنا المرشد الموجود بالسعدية من طرف الدولة عن ذلك فقال: أحرموا من هنا ـ يعني السعدية ـ وصلِّ ركعتين وقل: لبيك اللّهمّ عمرة، وطف واسع وفك الإحرام واذهب إلى المدينة للصلاة في المسجد النبوي، ومن هناك أحرم من آبار علي، وانو الحج تسلم من الهدي أو الصيام، ولما وصلنا إلى بلدنا ـ وهو جيزان ـ قال لنا بعض الناس: هذا لا يجوز إلا بهدي أو صيام. أفيدونا عن حل هذه الطريقة: جزاكم اللّه خيراً».

الجواب: في هذه المسألة خلاف بين العلماء منهم من يرى فيها الهدي أو الصيام، ومنهم من لا يرى وجوب ذلك، والراجح أن على كل واحد منكم الهدي، ومن لم يستطع الهدي منكم وقد رجعتم إلى بلدكم فعلى كل منكم صيام عشرة أيام، علماً بأن الهدي يذبح بالحرم المكي، ويوزع على الفقراء، ولكم الأكل منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فقد ماله ولم يستطع أن يذبح

السؤال الأول من الفتوى رقم (10797): لقد أديت فريضة الحج لعام 1406هـ أنا وزوجتي، وقد فقدت ما كان معي من مال (فلوس) وأوراق شخصية مهمة، ولم أذبح الهدي ولم أصم عشرة أيام، وقد ذبح رحيمي ثالث يوم عيد الأضحى، فهل هذا يكفي أم لا؟ أفدني جزاك الله خيراً ماذا أفعل، وما هي الكفارة؟

الجواب: يجب على من حج قارناً أو متمتعاً هدي يذبح بمكة المكرمة، فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وعشرة إذا رجع إلى بلده، وما دام أنك لم تهدِ، ولم تصم إلى الآن فيجب عليك وعلى زوجتك أن يذبح كل منكما شاة تجزىء أضحية، ويكون الذبح بمكة. وإن كان رحيمك ذبح عنك وعن زوجتك بمكة أجزأ ذلك إذا كان بإذنكما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ذبح هديه بنية الأضحية!

السؤال الأول من الفتوى رقم (3594): رجل قرن الحج بالعمرة وفعل جميع مناسك الحج، وفي أيام منى ذبح أضحية ولم يؤدِّ الهدي لجهله حتى انتهت ثلاث أيام منى، فهل عليه الهدي؟

الجواب : إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليه أن يذبح هدياً عن القران بمكة، وله أن يأكل منه، وله أن يُوَكّل أميناً يذبحه عنه بمكة المكرمة، ولا يجزىء عنه ما ذبح بنية الضحية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مضى على حجه ثلاثة وعشرون عاماً ولم يذبح هديه بعد

الفتوى رقم (4346): أحرمت بالحج والعمرة، أعني قارناً، ولم أتحلل من لباس الإحرام إلا بعد صلاة عيد الأضحى وبعد الرمي، ولكنني لم أذبح هدياً، فهل عليَّ دم في هذه الحالة أم لا، وماذا أفعل؟ لا سيما مضى على حجي ذلك ثلاثة وعشرون عاماً، أرشدوني أدام الله توفيقكم ووفقكم لكل خير.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت أنك حجيت قارناً، والقارن يسمى متمتعاً، ولم تذبح هدي القران، فإنه لا يزال في ذمتك، ويجب عليك ذبحه في مكة المكرمة بنفسك أو بواسطة وكيل ثقة عنك، لقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] الآية، فإن لم تستطع الهدي فعليك صيام عشرة أيام مجتمعة أو متفرقة، والواجب عليك البدار في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يذبح هديه بعد خمسة عشر يوماً؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (4457): إذا لم يجد الإنسان هدياً ولا تيسر له الحصول عليه إلا بعد خمسة عشر يوماً من ذي الحجة، ثم وجده بعد ذلك، هل هو جائز ذبحه، وكذلك المقيم عند أهله إذا كان معسراً في أول الأمر ثم وجده فهل يضحي أم فات الوقت؟

الجواب: **أولاً**: يجب على من حج متمتعاً أو قارناً أن يذبح هدياً في يوم العيد، أو أيام التشريق الثلاثة، فإن لم يجده صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يجوز له تأخير ما وجب عليه من ذلك مع القدرة عليه.

ثانياً: على من لم يذبح هدي التمتع في الوقت المذكور لعجزه، ثم استطاع بعد ذلك أن يذبحه - قبل أن يصوم - قضاء لا أداء في أي وقت بمكة المكرمة، ويتوب إلى الله من تقصيره، ولا يعود في مثل هذا العمل إن كان قد تعمد التأخير، أو تساهل في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مضى عليه أعوام وعليه صوم فدية للحج فما عساه أن يفعل الآن؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (12923): لقد حجيت في سنة من السنين وعمري يقارب 16 ست عشرة سنة، ولم أجد الفدية، وصمت ثلاثة أيام في مكة وسبعة أيام بقيت، وكود علي الشيطان صيامها، وعمري الوقت الحاضر يقارب 60 سنة، فنرجو من فضيلتكم إفهامي بما أعمل، هل عليَّ فدية أو صوم؟ مع العلم أني حجيت بعدها. والله يحفظكم.

الجواب: يجب عليك أن تذبح ذبيحة في مكة وتوزعها على الفقراء، ولك أن تأكل منها، وإن أنبت عنك وكيلاً ثقة يقوم بذلك في مكة فلا بأس، وعليك التوبة إلى الله سبحانه من التأخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يجوز البحث عن الهدي خارج حدود «منى» يعني في مكة وضواحيها

السؤال الثاني من الفتوى رقم (10741): إذا تعذر وجود الهدي في منى، هل يجوز لي البحث عن الهدي خارج حدود منى في ضواحي مكة؟

الجواب: المتمتع والقارن يجب على كل منهما هدي لحجه، ويأخذه من منى أو غيرها، ويذبحه داخل حدود الحرم، لما ثبت أن منى وفجاج مكة كلها منحر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الواجب في عمر الهدي؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (2650): في أثناء كنَّا حاجين في وقت الفدي شاهدنا جماعة يذبحون أغناماً صغار السن جداً، فقال لهم البعض: ما يجوز ذلك، فقالوا: ليس فيه شيء، واستدلوا **بقوله تعالى:** ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، علماً أنهم معهم علم، حيث إن بعض الحجاج يسألونهم في أشياء كثيرة. فنرجو توضيح ذلك، فهل يجوز ذبح الصغار وليس هناك شرط للسن ونحوه، كالأضحية؟ وما معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]؟

الجواب: دلت الأدلة الشرعية على أنه يجزىء من الضأن ما تم له ستة أشهر، ومن المعز ما تم له سنة، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، وما كان دون ذلك فلا يجزىء هدياً ولا أضحية، وهذا هو المستيسر من الهدي، لأن الأدلة من الكتاب والسنة يفسر بعضها بعضاً.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

السؤال الثالث والسابع من الفتوى رقم (2897):

السؤال الثالث: هل يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية أو لا؟ وهل يجوز أن تكون هزيلة أو صغيرة السن؟

الجواب: نعم يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية، فلا تجزىء العوراء البيّن عورها، ولا المريضة البيّن مرضها، ولا العرجاء البيّن عرجها، ولا الهزيلة التي لا تنقي. وأدنى سنّ يحصل به الإجزاء: في الضأن ستة أشهر، وفي المعز سنة، وفي البقر سنتان، وفي الإبل خمس، فما كان أقل من ذلك لا يجزىء هدياً ولا أضحية ولا عقيقة.

* * *

السؤال السابع: هل يجوز لمن حج قارناً أن يشتري الهدي من ميقات إحرامه، أو يسوقه من بلده؟

الجواب: يجوز لمن حج قارناً أن يسوق من ميقات إحرامه أو قبله أو بعده، وأن يشتريه من بلده، وأن يشتريه من عرفات.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الإشراك في الهدي

السؤال العاشر من الفتوى رقم (2392): المتمتعون بالعمرة إلى الحج، هل يجوز أن يشترك السبعة منهم في جمل ويجزىء عنهم في الهدي، أو على كل واحد شاة على حدة؟

الجواب: يجزىء الجمل عن السبعة في الهدي والأضحية، إذا كان قد تم له خمس سنين،

وهو الثني، وتجزىء الشاة عن واحد إذا كانت قد تم لها ستة أشهر من الضأن، وسنة من الماعز، ويجزىء سبع البدنة أو سبع البقرة هدياً ممن تمتع بالعمرة إلى الحج، أو كان قارناً، وكذلك يجزىء في الأضحية، والأصل في ذلك حديث جابر قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة) متفق عليه، وفي لفظ: (قال لنا رسول الله ﷺ: **«اشتركوا في الإبل والبقر، كل سبعة في بدنة»**) رواه البرقاني في صحيحه على شرط الصحيحين، وفي رواية قال: (اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن) رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم (3635): هل يجوز المشاركة في النسك يوم النحر جماعة من الفضل بغير عذر، وأن يخرج كل منهم حصة من المال ويشارك في البقر واحدة، ويقولون: إنه على عدد سبع خروف، أو كبش أقرن الذبح وأكل لحمها، أيهما يكون لله الذبح أو أكلها؟

الجواب عن السؤال الرابع: تجزىء كل من البقرة والبدنة عن سبعة في الهدي والأضحية، والسنَّة أن كلاً من الذي يذبح هدياً، أو أضحية، يأكل ثلثاً، ويتصدق على الفقراء بثلث، ويهدي ثلثاً.

* * *

السؤال الخامس: المشاركة التي أمر بها الرسول ﷺ عامة أو كان يريد منها للعذر أو لمن يريد؟ وقرأنا في مالك تفضيل الكبش على الإبل»

الجواب: التفاضل بين ما يتقرب به العبد إلى ربه من النسك يرجع إلى التفاوت بينها في حقائقها وقيمتها قدراً وطيباً، وما يقوم بقلب المتقرب من القصد، أما المشاركة في البقرة عن سبعة، وكذا البدنة فإنها شرع عام للعذر ولغير العذر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

هل يجوز ذبح الهدى في بلد الحاج؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (6138): هل يجوز ذبح الهدي خارج الأراضي المقدسة، وفي بلد الحاجّ بالذات؟

الجواب: محل الهدي الحرم المكي، فيجب ذبح جميع الهدي التمتع والقران في داخل الحرم، ولا يجوز الذبح في بلد الحاج غير مكة، إلا إذا عطب الهدي المهدى إلى مكة قبل وصوله إليها، فإنه يذبحه في مكانه، ويجزىء عنه، وكذلك في المحصر عن دخول الحرم، ينحر هديه حيث أحصر.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من الذي يحق له أن يأكل من الهدي؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (5276): قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ [الحج: 36] فمن هم هؤلاء؟

الجواب: القانع هو: السائل الذي يطلب العطاء، مأخوذ من: قَنَعَ يَقْنَعُ قُنُوعاً، والمُعْتَرُّ هو: الذي يتعرض للناس دون سؤال ليعطوه، وقيل القانع: الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال، مأخوذ من: قنعت قناعة، المعتر هو: المتعرض للناس مع سؤالهم العطاء. ومعنى الآية: أن اللّه تعالى أعطانا الإبل والبقر والغنم وسخرها لنا، وجعل لنا فيها كثيراً من الخير والمنافع وشرع لنا أن نتقرب إليه منها بنحر الهدي في الحج والعمرة، وذبحها ضحية في عيد الأضحى، وأن نأكل منها ونطعم السائل والفقير المتعفف، مواساةً لهم، ورجاء الأجر والمثوبة، وشكراً للّه على نعمه.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

السؤال الثاني من الفتوى رقم (12084): هل يجوز لمن عليه هدي أو فدية من الأفراد في المخيم حينما لا يجد من يتصدق عليه أن يأتي بها إلى المخيم، ثم تطبخ في مطبخ المخيم، ولا يتصدق منها بشيء؟ وهل يجوز أن نذبح ذبائحنا في مكة أو عرفة ثم إحضارها إلى منى بعد ذلك؟

الجواب: أولاً: المشروع في هدي التمتع والقران وما يساق من الحل إلى الحرم أن يتصدق منه، ويهدي ويأكل أثلاثاً، وإن أكل أكثر من الثلث فلا بأس.

ثانياً: الدم الواجب غير هدي التمتع والقران، كالفدية من الأذى، ودم جبران النسك، ودم جزاء الصيد، ودم المنذور ونحوها لا يجوز ـ لمن وجبت عليه ـ الأكل منها، وإنما يتصدق بها على الفقراء، وما وجب منها في الحرم أو الإحرام فهو لفقراء الحرم.

ثالثاً: المشروع في ذبح هدي التمتع والقران أن يكون في منى أو مكة، أو في موضع من الحرم، لما ثبت أن النبي ﷺ نحر هديه بمنى وقال: «**نحرت ههنا، ومنى منحر، وفِجَاج مكة كلها طريق ومنحر**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يصح دفع توزيع ثمن الهدي على الفقراء بدلاً من ذبحه؟

السؤال السادس من الفتوى رقم (9818): هل يجوز توزيع ثمن الهدي بدلاً من ذبحه ودفنه في التراب، ودون أن يأكل منه أحد، كما يحدث في منى؟ وهل يجوز ذبح الهدي في مصر مثلاً أو في بلد الحاج؟

الجواب: أولاً: لا يجزىء دفع الثمن.

ثانياً: لا يجزىء ذبحه في غير مكة وما حولها من الحرم.

ثالثاً: إذا لم تجد في منى من يأخذه من الفقراء فاذبحه في داخل مكة، لأن فيها فقراء كثيرين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم ما لم يجد الهدي في وقته؟

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (1734): حج إنسان ونسكه فيه فدي، ولم يحصل عليه في يوم العيد وأيام التشريق، وهو في نهاية أيام التشريق فماذا يعمل، هل يتأخر ليصوم ثلاثة أيام أم ماذا يعمل؟

الجواب: من لزمه هدي تمتع أو قران فلم يجده وقت الذبح لعذر شرعي، وقد فاتت عليه أيام الحج التي يصوم فيها من لم يجد الهدي ثلاثة أيام، فإنه يصوم عشرة أيام كاملة إذا رجع إلى أهله، ولا يلزمه التأخر بمكة حتى يصوم الثلاثة أيام، لأن وقتها قد فات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نسي أن يصوم بعضاً من أيامه لجبر ما عليه من الهدي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (4221): هل للإنسان في قضاء الأيام السبعة لمن لم يسق الهدي، وكان متمتعاً أن يفصل بينها، وما الذي على من صام يومين في الحج ونسي الثالث حتى رجع وقضاه مع السبعة؟

الجواب: يجوز أن تصام سبعة الأيام المذكورة في قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: 196]، متتابعة أو متفرقة، وليس على من نسي يوماً من الأيام الثلاثة شيء إذا صامه بعد رجوعه إلى أهله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

السؤال الأول من الفتوى رقم (13701): أديت فريضة الحج منذ عدة سنوات، ولم أذبح يوم العيد، نظراً لقلة الزاد، فقيل لي: إنه لي صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة عند رجوعي إلى بلادي، إلا أنه وقع لي سهو، فلم أقض ثلاثة أيام في الحج، وكذلك السبعة بعد الرجوع، فما العمل؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: يجب عليك صيام الأيام العشرة في بلدك إذا كنت قارناً بين الحج والعمرة، أو متمتعاً بالعمرة إلى الحج، أما إن كنت أهللت بحج مفرد ولم تأت بعمرة قبله في أشهر الحج، فإنه ليس عليك دم ولا صيام. وإن كنت الآن قادراً على الهدي وذبحته في مكة بنفسك أو وكيلك الثقة أجزأ عنك، وسقط عنك الصيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المفرد بالحج لا هدي عليه

الفتوى رقم (6443): هل يصح الحج بدون فدية بالذبح أو لا يصح؟

الجواب: إذا كان إحرامك بالحج وحده في أشهر الحج، فلا هدي عليك، لأنك مفرد بالحج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل كل من يقيم في السعودية يُعتبر من «حاضري المسجد الحرام؟

السؤال الثامن من الفتوى رقم (8290): هل كل مقيم في السعودية يسمى بحاضري المسجد الحرام، أو المواطنين فقط، أو الساكنين داخل الحرم؟

الجواب: اختلف أهل العلم في المعنى بـ: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196]، والراجح أنهم أهل الحرم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله باز

رجع إلى بلاده وعليه هدي، فماذا يفعل؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (6900): ما حكم من حج وأحرم بالقران، أي: مقرناً الحج بالعمرة، ولم يذبح شاة ولم يطعم ولم يصم، في حين أنه غادر مكة المكرمة وانتهى الحج، وأصبح بعيداً عن بيت الله الحرام والمشاعر المقدسة؟

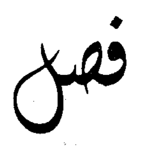
الجواب: يجب عليه أن يذبح دماً يجزىء في الأضحية، لقرانه بمكة المكرمة، بنفسه أو من ينوب عنه من الثقات يوزع بين الفقراء، وله أن يأكل منه ويهدي إلى من يشاء، فإن عجز عن الدم صام عشرة أيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



في فدية ترك الواجب

ـ سُئِلَت اللجنة الدائمة. . .

السؤال الأول والرابع والخامس من الفتوى رقم (3657):

السؤال الأول: رجل أدى فريضة الحج وترك عدة واجبات، كمن ترك الإحرام من الميقات وترك المبيت بمزدلفة، فهل يجزئه دم واحد، أو لكل واحد من هذين الواجبين دم؟

الجواب: لكل واحد من هذين الواجبين دم يجزىء أضحية، يذبحه ويفرقه في الحرم على الفقراء، ولا يأكل منه، فإن كان لا يستطيع فإنه يصوم عشرة أيام عن ترك الإحرام من الميقات، وعشرة أيام عن ترك المبيت بمزدلفة.

السؤال الرابع: بالنسبة للدم لمن ترك واجبات الحج، فما هو ذلك الدم، هل هو مثل دم التمتع المذكور في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] الآية، وإذا كان كذلك فهل يجوز إخراج قيمة الدم وإعطائه لشخص مثلاً؟ وإذا جاز ذلك فهل يجوز للشخص الذي تسلم قيمة الدم أن ينفقه على نفسه أو على أهله بدون أن يشتري الهدي ويذبحه؟

الجواب: من ترك واجباً من واجبات الحج والعمرة وجب عليه دم، والدم سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو شاة تجزىء أضحية، يذبح بمكة ويقسم بين فقراء الحرم، ولا يجوز إخراج قيمة الدم نقوداً، لأن إخراج النقود يخالف ما أمر اللّه به.

السؤال الخامس: هل يجوز لمن وجب عليه الدم أن يؤخره إلى بلده، يعني يؤخر ذبح الدم إلى أن يصل إلى بلده مثلاً؟ ومتى يبدأ جواز ذبح الدم لمن ترك واجباً، ومتى آخر أيام الذبح لهذا الدم؟

الجواب: من وجب عليه الدم لترك واجب وهو لا يستطيعه فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويبدأ وقت ذبح الدم لترك واجب من أول ترك الواجب، سواء كان قبل أيام العيد أو بعده، ولا حد لآخره، ولكن تعجيله بعد وجوبه من الاستطاعة واجب، ولو أخره حتى وصل إلى بلده لم يجزىء ذبحه في بلاده، بل عليه أن يبعث ذلك إلى الحرم ويشتريه من هناك ويذبحه في الحرم ويوزع على فقراء الحرم، ويجوز أن يُوَكِّل من يقوم بذلك نيابة عنه من الثقات.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد اللّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

هل يستطيع أن يحج في لباسه العسكري؟ وماذا عليه؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (5351): أنا جندي في الدفاع المدني وأحضر كل عام في موسم الحج في منى وعرفة، ثم في منى أيضاً، ولكن عليَّ اللباس الرسمي العسكري، ولم أتجرد من المخيط، فهل يحصل لي حج إذا نويت الحج وأنا باللباس العسكري، ولم أتجرد من المخيط أسوة بالحجاج؟ لأن طبيعة عملي تتطلب الالتزام باللباس العسكري. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا حرج أن تحج في لباسك العسكري وأنت مكلف بأعمال الحج كما ذكر في السؤال، ولا تستطيع أداء العمل بلباس الإحرام، لأن الجهة المختصة لا تسمح بذلك، وعليك بسبب ذلك الكفارة، وهي: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز وغيرها من قوت البلد، أو صيام ثلاث أيام، أو ذبح شاة عن لبس المخيط، وعليك مثل ذلك عن تغطية الرأس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فصل

- في أعمال أيام التشريق
- طواف الوداع
- خاتمة في مجمل الأمور التي لا يصح الحج بدونها
- فصل في بيان حرمة مكة ومكانة البيت العتيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فصل

في أعمال أيام التشريق

قال فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيا حجاج بيت اللَّه هذا هواليوم الأول من أيام التشريق التي قال عنها رسول اللَّه ﷺ: **«أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر للَّه عز وجل»** [مسلم (1141)]. ولهذا يحرم صومها إلا في حال واحدة وهي المتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي فإنه يصومها ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وأما الذكر فينبغي أن تملأ هذه الأيام بذكر اللَّه عز وجل، بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد فتقول: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه، اللَّه أكبر اللَّه أكبر وللَّه الحمد.

وفي هذا اليوم الأول من أيام التشريق يرمي الحجاج الجمرات الثلاث الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة مرتبة هكذا كما رتبها النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فيبدأ أولاً بالجمرة الأولى يرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم عن الزحام ويقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو اللَّه دعاءً طويلاً، ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم قليلاً عن الزحام فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يدعو اللَّه دعاء طويلاً، ثم يرمي جمرة العقبة وينصرف، هذا عمل الحجاج اليوم.

وهنا وقفات منها: هل يجوز الرمي في هذا اليوم وما بعده قبل الزوال أو لا يجوز؟

الجواب: لا يجوز. لأن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لم يرم إلا بعد الزوال، وقال: **«خذوا عني مناسككم»** ولم يرخص للنساء والضعفة أن يرموا قبل الزوال، بينما رخص لهم في رمي جمرة العقبة يوم العيد أن يتقدموا ويرموا متى وصلوا إلى منى، ولو كان الرمي قبل الزوال في هذه الأيام الثلاثة جائزاً، لرخص لهم في هذا كما رخص لهم في جمرة العقبة، وأيضاً لا يمكن أن يكون جائزاً فيؤخر النبي ﷺ الرمي إلى ما بعد الزوال مع أن ذلك في الحر أشق على الناس، وأول النهار لا شك أنه أبرد وأيسر، فلو كان جائزاً لفعله النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، أو أحله لأمته، فلما لم يفعل علم أنه لا يجوز.

ولهذا لو أن أحداً رمى قبل الزوال في هذه الأيام الثلاثة لقلنا: رميك مردود عليك، والدليل قول النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **«من عمل عملاً ليس عليه وأمرنا فهو رد»**.

وإذا اختلف العلماء في شيء فالواجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، وإذا رجعنا إلى الكتاب

والسنة وجدنا أن الله تعالى يقول: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: 158].

ومن رمى قبل الزوال لم يتبع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. **ثانياً**: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» والذي يرمي الجمرات قبل الزوال عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود، وليس علينا من قول فلان أو فلان، لأننا مأمورون عند النزاع بالرد إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فالنتيجة الآن أن من رمى قبل الزوال فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردوداً عليه، فاجتهادات العلماء إذا لم تصب الشريعة فإنها اجتهادات خاطئة، ولكن المجتهد إذا بذل وسعه في طلب الحق وتوصل إلى رأي مما يراه فهو مأجور وإن أخطأ لقول النبي ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر**» [البخاري (7352) ومسلم (1716)]، لكن خطأه لا يجوز للإنسان أن يأخذ به وهو يعلم أنه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ثانياً: من الوقفات متى ينتهي وقت الرمي؟ ما دام حددنا وقته أولاً فمتى يكون وقته آخراً؟

الجواب: بعض العلماء يرى أنه إذا غربت الشمس انتهى وقت الرمي. ويستدل بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 203] فجعل الوقت مقيداً باليوم لا بالليل، ولكن هذا القول وإن كان له وجهة نظر ولكن الحاجة في وقتنا هذا تستدعي أن يرخص الناس في الرمي إلى ما بعد غروب الشمس إلى الفجر، ويستدل لهذا بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقَّت أول الرمي وسكت عن آخره، والليل يمكن أن يكون تابعاً للنهار كما في وقوف عرفة، فإن الإنسان لو وقف نهاراً فقد وقف في الوقت الذي وقف فيه النبي ﷺ ولو وقف في الليل أجزأه إلى الصباح كما جاءت بذلك السنة.

ثالثاً: من الوقفات: هل يلزم المرء أن يرمي بنفسه أو يجوز أن يوكل؟

والجواب على هذا أن نقول: الأصل أنه يجب على المرء أن يرمي بنفسه، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] فمن وكل غيره فإنه لم يتم الحج، ولكن لما ورد عن الصحابة أنهم كانوا يرمون عن الصبيان تبين أنه إذا كان الإنسان عاجزاً لا يستطيع الرمي فإنه يوكل وهو كذلك، فإذا كان الحاج مريضاً لا يستطيع أن يرمي بنفسه، أو كان أعرج يشق عليه المشي، أو كان أعمى يشق عليه الحضور إلى الجمرة أو ما أشبه ذلك فله أن يوكل للعذر وأما الزحام فليس بعذر لأن الزحام له أمد ينتهي إليه إذا قلنا: الوقت من الزوال إلى طلوع الفجر فالوقت ممتد، وإذا وجد الإنسان زحاماً في أول الوقت فليؤخره إلى آخره فيزول العذر، فصار الآن الذي لا يستطيع الرمي بنفسه من الزحام لا يوكل ولكن يؤخر، وأما الذي لا يستطيع أن يرمي بنفسه لعجز، أو كبر، أو امرأة حامل، أو أعمى، أو ما أشبه ذلك فإن هذا يوكل.

رابعاً: ومن الوقفات هل إذا وكل أحداً يحتاج إلى أن يلقط الحصى ثم يسلمها للوكيل؟ أو يجوز أن يتولى الوكيل ذلك بنفسه؟

والجواب: أن كلا الأمرين جائز، إن شاء لقط الحصا وأعطاها الوكيل، وإن شاء لقط الوكيل، لأن المقصود هو رمي هذه الجمرات.

خامساً: ومن الوقفات أيضاً: هل يلزم الوكيل أن يرمي الثلاث عن نفسه أولاً ثم يعود ويرمي عن موكله ثانياً، أو يجوز أن يرمي عنه وعن موكله في وقت واحد؟

الجواب: يجوز أن يرمي عنه وعن نفسه وعن موكله في موقف واحد، لأن ظاهر فعل الصحابة وهو قولهم: (لبَّينا عن الصبيان ورمينا عنهم) [الإمام أحمد (3/ 314) وابن ماجه (8038)] أنهم كانوا يرمون عن الصبي وعن أنفسهم في موقف واحد، وإذا لم يكن هناك دليل واضح على أنه لا بد أن تكمل عن نفسك ثم عن موكلك، فإنه لا ينبغي أن يلزم الناس بذلك مع كثرة الجمع والزحام والمشقة.

سادساً: من الوقفات أيضاً: هل يجزىء الرمي بحصاة قد رمي بها؟

والجواب: نعم يجزىء الرمي بحصاة قد رُمي بها، لأن الحصاة حصاة مهما كان، وعليه فإذا سقطت من يدك حصاة فخذ حصاة من الأرض وارم بها، ولو كنت إلى جنب الحوض ولا تسأل: هل رمي بها أو لا؟ لأن الحصاة حجر سواء رمي به أو لم يرم به، وما ذكره بعض أهل العلم ـ رحمهم الله ـ من أنه لا يجزىء الرمي بحصاة قد رمي بها، فهذا محل خلاف بين العلماء، فمنهم من قال بذلك، ومنهم من لم يقل بذلك، ولكن إذا رجعنا إلى الدليل وجدنا أنه لا بأس أن يرمي بحصاة قد رُمي بها، ولكنه لا ينبغي للإنسان أن يأخذ حصاة واحدة ويقف على الحوض فيرميها، ثم يأخذها ويرميها، ثم يأخذها ويرميها، يعني هذه الكيفية على غير الكيفية التي رماها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

سابعاً: من الوقفات أيضاً: هل الوقوف بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى واجب؟

الجواب: ليس بواجب لكنه سنة، سنة تكاد تكون مهجورة، ولذلك ترى كثيراً من الناس لا يفعلونها: إما لجهل، وإما لشغل يحدوهم إلى المبادرة، وإما لضيق المكان، المهم أنها ليست بواجبة، فلو ترك الإنسان الدعاء عمداً ولم يقف ولم يدع فلا حرج عليه.

ثامناً: في اليوم الثاني عشر إذا أراد الإنسان أن يتعجل وحضر إلى الجمرات ووجد الزحام شديداً ولم يتمكن من رمي الجمرات إلا بعد غروب الشمس فله أن يرمي وينصرف حتى لو غابت الشمس، لأن هذا الرجل متعجل، لكن حبسه حابس، فإذا كان متعجلاً وحبسه الحابس فله أن يرمي متى زال هذا الحابس وينصرف وينتهي من الحج.

تاسعاً: فإذا قال قائل: ما الحكمة من الرمي؟

فالجواب: **أولاً**: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21].

ثانياً: إن في الرمي إقامة لذكر الله، ولهذا ترى الإنسان إذا رمى يقول: الله أكبر، يكبر الله تعالى بلسانه، ويكبره ويعظمه بقلبه.

ثالثاً: إن في ذلك تمام التعبد لله عز وجل، لأن الإنسان إذا تعبد لله بعبادة دون أن يعرف سر هذه العبادة كان ذلك دليلاً على أنه مستسلم لله عز وجل على كل حال، والله تبارك وتعالى أعلم وأحكم.

وأما ما يروى أن الشيطان تعرض في هذه الأمكنة لإبراهيم الخليل عليه السلام حين أمر بذبح ابنه، فتعرض له في هذا المكان ليصده عن تنفيذ أمر الله، فجعل إبراهيم يرمي هذه الجمرات، فهذا لا أصل له ولا صحة له، وإبراهيم عليه الصلاة والسلام أجلّ من أن يرمي الشيطان بالحصيات، إذا مسَّك شيء من الشيطان فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا جاء في القرآن. قال الله عز وجل: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: 200].

وما رمي الجمرات إلا نظير تقبيل الحجر الأسود، لولا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل الحجر الأسود، ما قبلناه، لقول عمر حين قبله: «والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك». إذاً نحن نقبل الحجر لمجرد كونه عبادة لا للتبرك به، كما يفعله بعض الجهال، رأينا من يحمل الصبّي ويقف على الحجر يمسحه بيده ثم يمسح الصبّي بهذه اليد تبركاً، وكذلك في الركن اليماني، فهذا من الغلط، فنحن لا نستلم الحجر الأسود ولا نقبله ولا نستلم الركن اليماني إلا تعبداً لا لقصد التبرك.

أسأل الله تعالى لي ولكم التوفيق لما يحبّ ويرضى، وأن يجعلنا ممن رأى الحق حقًّا واتبعه، ورأى الباطل باطلاً واجتنبه، إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكم المبيت في «منى» ليالي التشريق

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم المبيت في منى ليالي التشريق؟

فأجاب فضيلته بقوله: المبيت في منى من واجبات الحج، والمعروف عند أهل العلم أن من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه فدية: ذبح شاة تذبح في مكة، وتوزع على فقرائها.

والمشروع للحاج أن يبقى في منى طول الوقت، هكذا سنة الرسول ﷺ، والإنسان لم يتغرب عن وطنه، ولم يتجشم المشاق إلا لأداء هذه العبادة العظيمة على وفق ما جاء عن رسول الله ﷺ، لم يأت من بلده إلى هذا المكان ليترفه، ويسلك ما هو الأيسر مع مخالفته لهدي النبي ﷺ، فالمشروع في حق الحاج أن يبقى في منى ليلاً ونهاراً، ولكن مقتضى كلام الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن الواجب أن يبقى في منى معظم الليل في الليلة الحادية عشرة، والثانية عشرة، وأما بقية الليل والنهار جميعه فليس بواجب عندهم أن يمكثوا بمنى، ولكن ينبغي للإنسان أن يتقيد بما جاءت به السنة، وأن يبقى في منى ليلاً ونهاراً، والمسألة ما هي إلاّ يومان فقط بالإضافة إلى يوم العيد، بل يوم ونصف وزيادة يسيرة مع يوم العيد.

آداب أيام التشريق «بمنى»

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما هي الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم أثناء بقائه في منى؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي ينبغي أن ينتهز هذه الفرصة في التعرف على أحوال المسلمين، والالتقاء بهم، وإسداء النصح إليهم، وإرشادهم، وبيان الحق المبني على كتاب الله وسنة ورسوله ﷺ، حتى ينصرف المسلمون من حجهم، وهم قد أدّوا هذه العبادة، ونهلوا من العلم الشرعي المبني على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وإذا كان لا يحسن دعوة من يخاطب فإنه يجعل بينه وبينهم ترجماناً يكون أميناً عارفاً باللغتين، المترجم منها وإليها عارفاً بموضوع الكلام الذي يتكلم فيه، حتى يترجم عن بصيرة، وفي ثقة وأمانة.

وينبغي كذلك في هذه الأيام أن يكون حريصاً على التحلي بمحاسن الأخلاق والأعمال، من إعانة المستعين، وإغاثة الملهوف، ودلالة الضائع، وغير ذلك مما هو إحسان إلى الخلق، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195] ويقول جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90] ولا سيما في هذه الأماكن المفضلة، فإن أهل العلم يقولون: إن الحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل.

حكم الاستماع إلى المعازف واللهو أيام «منى»

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: بعض الناس يقضي هذه الأيام في منى إما بالاستماع إلى الملاهي أو بالتفكه بالحديث في أعراض الناس فما حكم هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل محرم في حال الحج وغير الحج، فإن الأغاني المصحوبة بآلات العزف، من الموسيقى والعود والرباب وشبهها محرمة في كل زمان وفي كل مكان، لما ثبت في صحيح البخاري [برقم (5590)] من حديث أبي مالك الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: **«ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير، والخمر، والمعازف»** قال العلماء: والمعازف: آلات اللهو.

ولا يستثنى منها إلا الدفوف في المناسبات التي أذن الشارع باستعمالها فيها، وكذلك التفكه بأعراض الناس، والسخرية بهم ونحو ذلك، مما يحدث في موسم الحج وغيره، وهو حرام، سواء كان في موسم الحج أو في غير موسم الحج، وهو حرام، وسواء كان في مكة أم في غير مكة، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ

ٱلظَّٰلِمُونَ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: 11، 12].

حكم من ترك مبيته في «منى» عند منتصف الليل

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم من بات في منى إلى الساعة الثانية عشرة ليلاً ثم دخل مكة ولم يعد حتى طلوع الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت الساعة الثانية عشرة ليلاً هي منتصف الليل في منى، فإنه لا بأس أن يخرج منها بعدها، وإن كان الأفضل أن يبقى في منى ليلاً ونهاراً، وإن كانت الثانية عشرة قبل منتصف الليل، فإنه لا يخرج لأن المبيت في منى يشترط أن يكون معظم الليل على ما ذكره فقهاؤنا رحمهم اللَّه.

حكم المبيت في «منى» أيام التشريق

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يجب المبيت في منى ليالي التشريق كل الليل أو أغلبه وكذلك مزدلفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما مزدلفة فليبق حتى يصلي الفجر ويسفر جداً، هذا هو الأفضل، ولكن إذا كان معه ضعفاء فلهم أن يدفعوا في آخر الليل. يعني قبل الفجر في الثلث الأخير من الليل، وأما منى فمنى أمرها سهل، لأنها ليست كمزدلفة في وجوب المبيت بها، والواجب أن يبقى فيها معظم الليل، وليس واجبًا أن يبقى كل الليل، لكن لو فرض أنه لم يجد مكاناً في منى، فنقول: انزل حيث انتهت خيام الناس، وكذلك لو فرض أنه نزل إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، ولكنه لم يستطع الوصول إلى منى إلا بعد طلوع الفجر فنقول: لا شيء عليك.

المبيت «بمنى» وأهل الأعذار

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: عذر الرسول ﷺ في المبيت خارج منى السقاة وغيرهم، فما الذي يقاس عليهم في الوقت الحاضر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقاية الحاج، وهذا عمل عام، وكذلك رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى، لأنهم يرعون رواحل الحجيج، ويشبه هؤلاء من يترك المبيت لرعاية مصالح الناس كالأطباء وجنود الإطفاء، وما أشبه ذلك، فهؤلاء ليس عليهم مبيت، لأن الناس في حاجة إليهم.

وأما من بهم عذر خاص كالمريض والممرض له وما أشبه، ذلك فهل يلحقون بهؤلاء؟ على قولين للعلماء:

فمن العلماء من يقول: إنهم يلحقون، لوجود العذر.

ومن العلماء من يقول: إنهم لا يلحقون، لأن عذر هؤلاء خاص، وعذر أولئك عامّ.

والذي يظهر لي أن أصحاب الأعذار يلحقون بهؤلاء كمثل إنسان مريض احتاج أن يرقد في المستشفى هاتين الليلتين إحدى عشرة واثنتي عشرة فلا حرج عليه، ولا فدية لأن هذا عذر، وكون الرسول ﷺ رخص للعباس ـ رضي الله عنه ـ مع إمكانه أن ينيب أحداً من أهل مكة الذين لم يحجوا يدل على أن مسألة المبيت أمرها خفيف يعني ليس وجوبها بذلك الوجوب المحتم، حتى إن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رأى أن من ترك ليلة من ليالي منى فإنه لا فدية عليه، وإنما يتصدق بشيء. يعني عشرة ريالات أو خمسة ريالات حسب الحال.

هل يُعذر أصحاب التجارات من المبيت «بمنى» ؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يعذر أصحاب التجارة من المبيت بمنى ليالي التشريق؟

فأجاب فضيلته بقوله: أصحاب التجارة هذه مصالح خاصة ولن يعذر، لكن يمكن أن يقال: أصحاب الأفران الذين يحتاج الناس إليهم قد يلحقون بهؤلاء.

سائق الحافلة والمبيت «بمنى»

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل سائق الحافلة يعذر من المبيت بمنى ليالي التشريق؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينظر هل السائق يستعمل سيارته في مصلحة الحجاج أو لا؟ فإن كان في مصلحة الحجاج فلا بأس، لأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك المبيت في منى، وإن كان لمصلحة لنفسه فلا بد أن يبيت في منى.

هل يرمي الولد عن أمه العجوز والتي لم تبت «بمنى» ؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: والدتي عجوز ووكلتني برمي الجمار ولم تبت بمنى البارحة واليوم هي موجودة بمنى فهل عليها شيء لعدم مبيتها البارحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليها إلا أن تتصدق بأقل ما يسمى صدقة يعني بعشرة ريالات أو ثلاثة ريالات، لأنها لم تترك النسك كله فهي تركت ليلة من ليلتين هذا هو القول الراجح، وبعض العلماء يقول: عليها فدية شاة تذبح وتوزع على الفقراء لكن لا وجه لهذا.

جمع الصلاة وقصرها «بمنى»

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: الحاج إذا جمع وقصر بمنى هل ينكر عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا جمع فلا بأس، لأنه مسافر والمسافر يجوز له الجمع، لكن هل يختار الجمع وعنده هدي النبي ﷺ؟ فيقال له: هذا خلاف السنة: لكن قد يكون الإنسان معذوراً إما أنه يشق عليه الوضوء، أو الماء قليل، أو ما أشبه ذلك من الأعذار فلا بأس أن يجمع، وأما القصر فهو سنّة.

ما هو ضابط المبيت «بمنى»

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: شخص حج وسكن خارج منى فماذا يلزمه؟ وما الضابط في المبيت في منى؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يجد الإنسان مكاناً في منى فلينزل حيث انتهت الخيام، أما إذا كان يجد مكاناً فإن الواجب أن يبيت فيها.

أما الضابط في المبيت، فإنه يكون في منى معظم الليل، يعني أكثر الليل، لكن من نزل من منى مثلاً لطواف الإفاضة في أول الليل، ثم لم يتيسر له من الزحام أن يرجع إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا شيء عليه.

من لم يجد مبيتاً «بمنى»

سئلت عن الحاج لا يجد مكاناً في منى هل يجزئه أن يبيت خارج منى؟

فأجبت: بأنه لا حرج عليه أن يبيت خارج منى، لكن يكون منزله متصلاً بمنازل الحجاج، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16] وقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] وقوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] ولكن يكون منزله متصلاً بمنازل الحجاج، كالجماعة إذا امتلأ المسجد يصفون عند نهاية الصفوف، ويكون لهم حكم المصلين داخل المسجد.

قال ذلك وكتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٦/١١/١٤١٦هـ

حكم من يسكن في منطقة العزيزية أيام التشريق أو غيرها

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: بعض الحجاج من سكان العزيزية وغيرهم ينزلون إلى مساكنهم في النهار أيام التشريق فما رأيكم في ذلك؟ وكيف يكون ساكن العزيزية مسافراً إذا كان بمنى وهو يجلس في النهار في بيته وينام فقط في الليل بمنى؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أنه لا ينبغي لساكن العزيزية أن ينزل إلى بيته بالنهار، فمن السنَّة بلا شك أن يبقى في الخيمة بمنى، لأن الحج نوع من الجهاد في سبيل اللَّه عزَّ وجلَّ، كما قال الرسول ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ عندما قالت: «هل على النساء جهاد؟ فقال: «**نعم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**» [ابن ماجه (2901)]. فالمشروع في حق الحاج أن يبقى ليلاً ونهاراً في منى.

ولكن بالنسبة لمنى في الوقت الحاضر محل تردد في أنها سفر لأهل مكة، لأن البيوت اتصلت بها، فصارت كأنها حي من أحياء مكة، أما مزدلفة وعرفة فهي خارج مكة فهي إلى الآن لم تصلها منازل فالأحوط لأهل مكة في منى أن يتموا الصلاة، لا سيما وأن المشهور في مذهب الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه ـ أن أهل مكة ليسوا مسافرين حتى في عرفة. لكن القول الراجح أنهم مسافرون، لأنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ في منى وفي عرفة ويقصرون، وإنما بالنسبة لمنى في الوقت الحاضر أنا أتردد في أنها تعتبر سفراً بالنسبة لأهل مكة، لأنها كما قلت أصبحت وكأنها حيّ من أحيائها.

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: بعض الناس في الحج يقيمون خارج حدود منى ويبيتون خارجها وهم لا يعملون وإذا نصحوا لا يستجيبون؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على الإنسان أن يحتاط لدينه، بأن يبحث بحثاً دقيقاً عن مكان في منى، فإذا لم يجد فقد قال اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16] فإذا لم يجد سقط عنه الوجوب، لأنه عاجز.

هل يلزم المبيت بمنى إلى الفجر؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: بالنسبة للمبيت بمنى هل يلزم المبيت إلى الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بد أن يبيت فيها معظم الليل، يعني ثلثي الليل، إما من أول الليل، أو من آخره.

هل الذهاب إلى جدَّة أيام التشريق مخلّ بالحج؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل الخروج في أيام التشريق إلى ما قرب من مكة كجدَّة مثلاً غير مخلٍّ بالحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يخلّ بالحج، ولكن الأفضل أن يبقى الإنسان ليلاً ونهاراً بمنى كما بقي النبي ﷺ فيها ليلاً ونهاراً.

هل النوم ضروري بمنى؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل يلزم من المبيت في منى ليالي التشريق النوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزم، البقاء يكفي، وأيضاً يكفي البقاء معظم الليل، ولا يلزم كل الليل، فلو فرضنا أن الليل عشر ساعات وبقي ست ساعات كفى، لكن الأفضل أن يبقى جميع الوقت.

وهنا مسألة وهي: أن بعض الناس يسأل يقول: إن منى ضاقت ولا يوجد بها مكان.

فنقول: إذا لم يجد فيها مكانًا فلينزل عند آخر خيمة حتى يكون مع الناس، كما أن الرجل إذا لم يجد في المسجد مكاناً فإنه يصلي مع الصفوف إذا اتصلت ولو في الطريق.

نام بمكة بعد طواف الإفاضة، ولم يستطع المبيت بمنى!

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: حاجّ ذهب لطواف الإفاضة وبسبب التعب والإرهاق لم يستطع الطواف إلا في اليوم الثاني ولم يستطع المبيت في ليلة الثاني عشر في أول أيام التشريق فهل عليه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل يقول إنه لما رمى الجمرة يوم العيد تعب ولم يتمكن من الطواف في أول النهار فنزل في آخر النهار ليطوف طواف الإفاضة، وطاف فعلاً ولم يتمكن من الخروج إلى منى فهل عليه شيء، والجواب: لا شيء عليه، لأن الرسول ﷺ أذن بترك المبيت لعمه العباس بن عبد المطلب ليسقي الناس من ماء زمزم، فإذا عجز الإنسان ولم يتمكن من الوصول إلى منى في تلك الليلة فلا شيء عليه.

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: حاجّ نزل إلى الحرم ليالي التشريق فأخذه النوم ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس؟

فأجاب ـ رحمه اللّه ـ بقوله: إذا كان ذلك بغير تفريط منه فإنه لا شيء عليه، وإن كان هذا بتفريط منه، فإنه يجب عليه عند جمهور أهل العلم الفدية، يذبحها هناك في مكة، ويفرقها على الفقراء، لأنه ترك هذا الواجب غير معذور، فوجب عليه الفدية لتجبر ما حصل من نقص وخلل.

* * *

ينام بمنى أيام التشريق ويتعبد بالنهار بمكة

- سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: إذا كان الإنسان لا يريد أن ينام في منى ليلاً أيام التشريق فهل له أن يخرج إلى الحرم مثلاً لينال مزيداً من العبادة؟

فأجاب - رحمه اللَّه - بقوله: المراد بقول أهل العلم: (إن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب) أن يبقى في منى، وسواء كان نائماً أم يقظان، وليس المراد أن يكون نائماً فحسب، وعلى هذا فنقول للأخ: لا يجوز لك أن تبقى في مكة ليالي أيام التشريق، بل يجب عليك أن تكون في منى، إلا أن أهل العلم يقولون: إذا قضى معظم الليل في منى كفاه ذلك.

لم يجد مكاناً «بمنى» بسبب الزحام الشديد

- سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: إذا كان الحاج لا يستطيع البقاء في منى من شدة الزحام لأنه ليس له مكان؟

فأجاب - رحمه اللَّه - بقوله: إذا لم يجد مكاناً في منى فإنه يجب أن ينزل عند منتهى آخر خيمة، وليس له أن يذهب إلى مكة أيضاً بل نقول: إنك إذا لم تستطع أن تكون في منى فانظر آخر خيمة من خيام الحجاج وكن معهم، لأن الواجب أن يتصل الحجيج، كما نقول مثلاً: لو أن المسجد امتلأ بالجماعة فإنه يصف بعضهم إلى جنب بعض.

الترف أيام التشريق

- سُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: بعض الحملات يستأجرون خياماً في منى وعمارة في مكة فيبيتون في منى ويرجعون نهاراً إلى عمارتهم في مكة المكرمة ترفهاً منهم فما حكم عملهم هذا؟

فأجاب - رحمه اللَّه - بقوله: لا شك أن عملهم هذا من حيث القواعد الفقهية جائز، لكن عندي أن هؤلاء في الحقيقة إنما جاؤوا للنزهة، لأنهم لم يتبعوا السنة كما جاء عن النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ جلس في منى ليلاً ونهاراً، والحج جهاد، وليس ترفهاً، ولا أدري كيف يشعر هؤلاء بالعبادة والإنابة إلى اللَّه، وأنهم مستمرون في الحج وهم ينتقلون إلى البيت رفاهية، وربما يكون عندهم آلات لهو، ثم يرجعون إلى منى جزءاً من الوقت؟! أنا لا أدري كيف يشعرون بأنهم في عبادة، ولهذا ينبغي أن ينبه المسلمون على هذه المسألة التي انهمك فيها كثير من الناس، أخذوا بقواعد الفقهاء، أو بما يقتضيه كلام الفقهاء، ونسوا أن المسألة عبادة، لذا ينبغي للإنسان أن يفعلها كما فعلها النبي ﷺ كيف وهو يقول: **«خذوا عني مناسككم»** [مسلم(1218) بنحوه]، فنقول: ابق في خيمتك ولو كانت حارّة، ولو

حصل عليك عرق، ولو حصل عليك مشقة وأذية، فهو في طاعة اللَّه، والمسألة أيام، كل الحج لا يتجاوز ستة أيام، الثامن، والتاسع والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر لمن تأخر، وانت آتٍ من بلدك، مغادر أهلك، ومالك، ومخاطر في الأسفار وتعجز عن أن تحبس نفسك ستة أيام، أو خمسة أيام، أو أقل من أربعة أيام، فو اللَّه يؤسفني هذا جداً، ويؤلمني جداً، وإن كان بعض الناس يفتي بما يقتضيه كلام الفقهاء، فإنه سيتحول الحج بعدئذ إلى نزهة، فنسأل اللَّه لنا ولهم الهداية، فأرى أن هؤلاء الذين مر ذكرهم في السؤال حجهم ناقص ولا شك، لأنهم لم يتبعوا السنة في البقاء في منى ليلاً ونهاراً.

حكم من خرج إلى السوق للشراء أيام التشريق

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل الشخص إذا جلس في منى ثلاثة أيام لا يجوز له الخروج إلى السوق فإن خرج تكون حجته باطلة أم لا؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: الحاج يخرج إلى منى في اليوم الثامن، ويغادرها في صباح اليوم التاسع، ثم يعود إليها في صباح يوم العيد، فأما وجوده فيها في اليوم الثامن فهو سنة وليس بواجب، وأما وجوده فيها يوم العيد وما بعده، فإن الواجب عليه أن يبيت ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وأما ليلة الثالث عشر، فإن شاء بات وإن شاء تعجل، لقول اللَّه تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ والأيام المعدودات هي أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد العيد فالحاج يبقى في منى من يوم العيد إلى اليوم الثاني عشر إن تعجل، أو إلى اليوم الثالث عشر إن تأخر، لكن الفقهاء ـ رحمهم اللَّه ـ يقولون: إن الواجب هو البقاء في الليل، وأما في النهار فليس بواجب، لكن لا شك أنه من السنة أن يبقى الإنسان في منى يوم العيد وأيام التشريق كلها، أو يومين منها إن تعجل ليلاً ونهاراً، وإن كان عليه شيء من المشقة، لان الحج نوع من الجهاد لا بد فيه من مشقة، وبناءً على ذلك لو أن أحداً نزل من منى إلى مكة لشراء شيء في هذه الأيام فإنه لا حرج عليه ولا بأس، لأنه سوف يشتري ويرجع.

الخروج من «منى» بعد منتصف ليل الحادي عشر والثاني عشر

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يجوز الخروج من منى بعد منتصف الليل في ليلة الحادي عشر والثاني عشر؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: إذا مضى معظم الليل وهو في منى، فله أن يخرج منها، جعلا للأكثر بمنزلة الكل، ولكنني أشير على إخواني الحجاج أن يجعلوا حجهم حجًا موافقاً للسنة التي

جاءت عن النبي ﷺ، وقد كان عليه الصلاة والسلام يبقى في منى ليلاً ونهاراً، ومع أنه في ذلك الوقت لا مكيفات ولا مياه على ما اعتاد عليه، وهو صابر محتسب، وقد جعل الحج نوعاً من الجهاد في سبيل اللّه، حين سألته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «هل على النساء جهاد؟ قال: «**عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**» والحج ليس نزهة ولا طرباً، الحج عبادة، فليصبر الإنسان نفسه على هذه العبادة، وليتأسَّ بالنبي ﷺ فيها تأسِّيا كاملاً، فيبقى في منى ليلاً ونهاراً، وما هي إلا يوم العيد ويومان بعده لمن تعجل أو ثلاثة أيام لمن تأخر، لكن الإنسان يأسف أن يسمع وقائع في الحج تدل على استهانة الفاعلين بالحج، وأنه ليس عندهم إلا اسماً لا حقيقة له، حتى بلغنا أن من الناس من يبقى في بيته ليلة العاشر من شهر ذي الحجة، ثم في أثناء الليل يحرم ويخرج إلى عرفة ومعه الطعام والأشياء التي يرفه نفسه بها، ثم إذا بقي قليل من الليل ذهب إلى مزدلفة ولقط الحصى ـ كما يقول ـ ثم مشى إلى منى ورمى الجمرات قبل الفجر، ونزل إلى مكة وطاف وسعى، ثم عاد في ليلته إلى بيته مع أهله، ثم منهم من يخرج في النهار إلى منى ليرمي الجمرات، ومنهم من يوكل أيضاً. هل هذا حج؟ هذا تلاعب، وإن كان على قاعدة الفقهاء قد يكون مجزياً، لكن أين العبادة؟ رجل يذهب يتنزه بعض ليله، ثم يرجع إلى أهله، ويقول: إنه حج، وهذا واللّه مما يحز في النفس، ويدمي القلب أن يصل الحد إلى هذا في إقامة هذه الشعيرة العظيمة، نسأل اللّه لنا ولهم الهداية.

حكم من بات جاهلاً خارج حدود «منى»

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: رجل حج في عام 1398هـ مع صاحب سيارة ولكن صاحب السيارة كان جاهلاً بمشاعر الحج من حيث الطرق، ومع الأسف الشديد نزلوا أيام منى في الحوض بمكة وباتوا ليالي منى في هذا المكان، وذبحوا هديهم فهل عليهم في ذلك شيء علماً أنه لم يتيسر لهم الوصول إلى منى؟

فأجاب ـ رحمه اللّه ـ بقوله: أما ذبحهم الهدي هناك فلا بأس به، لأنه يجوز الذبح بمنى، ويجوز الذبح في مكة، ويجوز الذبح في جميع مناطق الحرم.

وأما بالنسبة لمكثهم الأيام الثلاثة في هذا المكان، فإن كان الأمر كما وصف لم يتمكنوا من الوصول إلى منى فليس عليهم في ذلك شيء، وإن كانوا مفرطين ولم يبحثوا، ولم يستقصوا في هذا الأمر، فقد أخطؤوا خطأ عظيماً، والواجب على المسلم أن يحتاط لدينه، وأن يبحث حتى يتحقق العجز، فإذا تحقق العجز فإن اللّه سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] وقد قال أهل العلم استناداً لهذه الآية الكريمة: إنه لا واجب مع العجز وليس عليهم كفارة، إنما عليهم أن يحتاطوا في المستقبل. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (23- 227- 253)].

ما المراد بالأيام المعدودات؟

- سئلت اللجنة الدائمة. . .

السؤال العاشر من الفتوى رقم (4448): ما معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 203] مع إيضاح ما نصت عليه هذه الآية.

فأجابت: يقول اللّه سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: 203] الآية.

والمراد بالأيام المعدودات هنا: أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فمن ينفر من الحجاج بعد رمي جمراته اليوم الثاني عشر بعد الزوال وقبل الغروب فقد تعجل، ومن بقي بمنى إلى أن يرمي جمرات اليوم الثالث عشر فقد تأخر، وذلك أفضل، لموافقته لفعله عليه الصلاة والسلام.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فصل في طواف الوداع

هل يصح طواف الوداع قبل إكمال رمي الجمار؟

ـ سُئِلَت اللجنة الدائمة. . .

هل يجوز الوداع قبيل إكمال رمي الجمار؟

فأجابت: الوداع آخر أعمال الحج، فلا يجوز أن يتقدم على شيء منها، لحديث ابن عباس ﷺ: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل بعد طواف الوداع يجوز البيع والشراء بمكة؟

الفتوى رقم (4448): هل بعد الطواف، أي طواف الوداع، يحرم البيع والشراء في مكة أو لا؟

الجواب: لا يحرم البيع ولا الشراء بعد طواف الوداع، لكن لو ودع الحاج ثم تأخر كثيراً عرفاً شرع أن يعيد الطواف.

السؤال الثاني: هل للعمرة في غير وقت الحج طواف وداع أم لا؟

الجواب: يشرع للمعتمر ولا سيما إن أقام بمكة بعد أداء عمرته أن يطوف طواف الوداع لدى خروجه من مكة المكرمة، ولا يلزمه ذلك على الصحيح من قولي العلماء.

السؤال الثالث: هل المرأة الحائض تعفى عن الوداع أم لا؟

الجواب: نعم تعفى المرأة عن طواف الوداع إذا كانت حائضاً وقت خروجها من مكة المكرمة، ومثلها النفساء، لقول ابن عباس ﷺ: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق على صحته.

السؤال الرابع: هل الخروج من باب الوداع لازم لمن ودع أم لا؟ وهل الدخول من باب السلام لازم؟

الجواب: لا يلزم المودع الخروج من الباب المسمى: باب الوداع، ولا يلزم القادم أن يدخل من باب السلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل في تأخير طواف الوداع كفارة؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (9632): أقيم في مدينة جدة، وأذهب إلى مكة المكرمة دائماً، فهل أودع البيت الحرام بعد الحج، أم أؤخره لحين سفري إلى بلدي؟ وهل في تأخير الوداع كفارة؟

الجواب: إذا حججت فلا تسافر عقب حجك إلى جدة حتى تطوف طواف الوداع، وإذا سافرت قبل الوداع فعليك هدي تذبحه في الحرم، ولا تأكل منه، بل أطعمه الفقراء، لأن طواف الوداع واجب بعد الحج، لعموم حديث ابن عباس ﷺ: «آخر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق على صحته، وعليك التوبة إلى الله من خروجك إلى جدة قبل طواف الوداع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نام بمكة بعد طواف الوداع

السؤال الأول من الفتوى رقم (2014): حججت هذا العام وأديت طواف الوداع بالليل، ولم أتمكن من الذهاب خارج مكة المكرمة وبتُّ، وفي الصباح سافرت، فما الحكم؟

الجواب: المشروع أن يكون طواف الحاج للوداع عند مغادرته لمكة المكرمة، لحديث ابن عباس المتفق عليه: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»، وما دمت طفت بنية الخروج بالليل ولم تتمكن إلا في الصباح فلا شيء عليك في ذلك إن شاء الله، ولو كنت أعدت الطواف عند خروجك لكان أحوط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المبيت على حدود مكة بعد طواف الوداع

ـ وسُئلت اللجنة الدائمة. . . أيضاً:

السؤال الأول من الفتوى رقم (4684): إذا قدمت من المدينة في موسم الحج، ثم توقفت في مواقف الحجز للسيارات من قبل رجال المرور، ثم تركت السيارة هناك وذهبت أنا ومن معي إلى داخل مكة، وبعد أن أدينا مناسكنا وطفنا طواف الوداع وذهبنا لنستلم سيارتنا فوجدنا بعض رفقائنا لم يحضروا، فهل يجوز لنا أن:

أ ـ نبيت عند منطقة الحجز إذا لم يأت رفقاؤنا، وإن لم يأتوا؟

ب ـ وهل منطقة الحجز من حدود مكة أم هي خارج الحدود مثل الأميال؟

ج ـ هل يجوز أن ندخل إلى مكة إذا لم يأتوا، وإن لم يمض علينا سوى ساعة من تأخرهم، وهل نحرم ثم نطوف طواف الوداع ثانية؟

الجواب: أ ـ يجوز لكم أن تبيتوا في منطقة الحجز لانتظار رفقائكم.

ب ـ ليست منطقة حجز السيارات حالياً من مكة، بل هي خارجة عنها.

ج ـ يجوز لكم أن تدخلوا مكة لتبحثوا عن زملائكم أو لحاجة أخرى، ولو لم يتأخر عنكم رفقاؤكم إلا ساعة، وليس عليكم أن تحرموا في عودتكم إلى مكة، لأنكم لا تقصدون بالعودة إليها حجًا ولا عمرة، وليس عليكم إعادة طواف الوداع عند خروجكم بعد.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

هل يجوز تأخير طواف الوداع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (12014): هل يجوز للحاج أيام منى أن يذهب إلى الطائف وبعد مضي عشرين يوماً يعود فيودع؟

الجواب: لا يجوز لمن حج البيت الحرام أن يسافر حتى ينهي أعمال الحج ومناسكه، ومنها طواف الوداع.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

طواف الوداع بالنسبة للحائض والعاجز والمريض

السؤال الثالث من الفتوى رقم (2830): هل الحائض والنفساء يلزمهما طواف الوداع، والعاجز والمريض؟ مع العلم أنني سألت عندما حدث هذا في منى، ولكن العلماء ما تطابقوا، منهم من قال: ما يلزمهم طواف الوداع، ومنهم من قال: لازم يأتوا بطواف الوداع».

الجواب: ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع، وأما العاجز فيطاف به محمولاً، وهكذا المريض، لقول النبي ﷺ: «**لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت**» ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض» ، وجاء في حديث آخر يدل على أن النفساء مثل الحائض ليس عليها وداع.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

سافرت ولم تُكمل طواف الوداع

الفتوى رقم (4740): أخبركم بأني أديت فريضة الحج هذا العام والحمد للَّه، ولكني عند طواف الوداع لم أطف إلا خمسة أشواط، بسبب أذان العشاء وحضور وقت الصلاة أثناء طوافي، ولكثرة الزحام لم أستطع أن أكمل الأشواط الباقية عليَّ، فما حكم حجي، وماذا يجب علي أن أفعله؟ علماً بأن بعد انتهاء صلاة العشاء خرجنا من مكة. »

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت فحجك صحيح، وعليك أن تذبح ذبيحة بحرم مكة تجزىء في الأضحية عن طواف الوداع الذي لم تكمله، لأنه واجب على الصحيح من أقوال العلماء فيجبر بالدم.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	**الرئيس**
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

تقبيل الحجر الأسود للمرأة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (1775): هل يصح للمرأة حين تقبيل الحجر أن تتعرى ويكون الرجال محيطة بها؟

الجواب: تقبيل الحجر الأسود في الطواف سنة مؤكدة من سنن الطواف، إن تيسر فعلها بدون مزاحمة أو إيذاء لأحد بفعلك، اقتداء برسول اللّه ﷺ في ذلك، وإن لم يتيسر إلا بمزاحمة وإيذاء تعين الترك، والاكتفاء بالإشارة إليه باليد، ولا سيما المرأة، لأنها عورة، ولأن المزاحمة في حق الرجال لا تشرع، ففي حق النساء أولى، كما أنه لا يجوز لها عند تيسر التقبيل لها بدون مزاحمة أن تكشف وجهها أثناء تقبيل الحجر الأسود، لوجود من ليس هو بمحرم لها في ذلك الموقف.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين سلمه اللّه

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته وبعد:

جماعة يحجون تقريباً كل سنة ويفعلون في حجهم في اليوم الثاني عشر ما يلي:

في الضحى ينزلون إلى الحرم لطواف الوداع بالنسبة للنساء، ثم يرجعون إلى منى ويتوكلون عن نسائهم في رمي الجمار، ويتركون نساءهم في الخيام، ثم يرمون الجمرات بعد الزوال ثم يتجه الرجال فقط إلى الحرم لطواف الوداع، حيث النزول الأول لطواف النساء فقط، ثم يرجعون لخيامهم ويسافرون لبلادهم علماً أن فعلهم هذا خوفاً على نسائهم من الزحام. فهل عملهم هذا صحيح؟ أفتونا مأجورين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة اللّه وبركاته.

أما عمل الرجال بكونهم يرمون ثم يطوفون للوداع فصحيح.

وأما عمل النساء فغير صحيح، لأنهنَّ يطفن للوداع قبل تمام النسك، حيث لم يرم عنهنَّ إلا بعد الوداع، والواجب أن يكون طواف الوداع آخر أعمال النسك، ثم هنا خطأ آخر وهو أنهنَّ يوكلن على الرمي مع القدرة على الرمي بأنفسهن، أما إن كنَّ لا يتحملن الزحام في هذه الحال كما هو الواقع غالباً، فلا حرج عليهن في التوكيل، لكن يكون طواف الوداع بعد رمي الوكيل.

كتبه محمد صالح العثيمين. في 22/ 11/ 1415هـ.

حاضت قبل طواف الوداع

ـ وسئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: امرأة حاجَّة وحاضت قبل طواف الوداع فما الحكم؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: الحكم في هذا أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة، وأتاها الحيض بعد أن أتمت مناسك الحج ولم يبق عليها إلا طواف الوداع، فإن طواف الوداع يسقط عنها في هذه الحال، لحديث ابن عباس ـ ﵄ ـ قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» ولما قيل للنبي ﷺ إن صفية بنت حيي حاضت وكانت قد طافت ـ ﵂ ـ طواف الإفاضة، قال: **«فانفروا إذاً»** وأسقط عنها طواف الوداع.

أما طواف الإفاضة فإنه لا يسقط بالحيض فإما أن تبقى المرأة في مكة حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة، وإما أن تذهب إلى بلدها على ما بقي من إحرامها، فإذا طهرت عادت فأتت بطواف الإفاضة، وهنا يحسن إذا عادت أن تأتي أولاً بعمرة فتطوف وتسعى وتقصر، ثم تطوف طواف الإفاضة. وإذا كانت لا يمكنها ذلك بأي حال من الأحوال فإنها تضع على محل الحيض ما يمنع نزول الحيض، وتلوث المسجد به، ثم تطوف للضرورة على القول الراجح.

خرجوا من «منى» إلى «جدَّة» على أمل العودة إلى مكة لأداء طواف الوداع. فهل هذا العمل صحيح؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: جماعة من المقيمين قاموا بأداء فريضة الحج وأدوا جميع المناسك عدا طواف الوداع إذا خرجوا من منى إلى جدَّة مباشرة على أن يعودوا إلى مكة لطواف الوداع قبل مغادرة المملكة إلى السودان عند انتهاء فترة عملهم بالمملكة فما الحكم؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: إن طواف الوداع واجب على كل من حج أو اعتمر فلا يخرج من مكة حتى يطوف للوداع طوافاً بدون سعي، لحديث ابن عباس ـ ﵄ ـ قال: «كان الناس ينفرون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: **«لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»** فهؤلاء الجماعة المقيمون في جدّة من السودان حينما لم يطوفوا طواف الوداع، نقول لهم: إنهم أساءوا، وإن الوجب عليهم أن لا يغادروا مكة حتى يطوفوا طواف الوداع، لأنهم غادروا مكة إلى محل إقامتهم، فيكونون داخلين في الحديث الذي أشرنا إليه آنفاً، وعلى هذا فنقول لهم: إن كان عملهم هذا مستنداً إلى فتوى أفتاهم بها أحد من أهل العلم الذين يثقون به فإنه لا شيء عليهم، لأن تلك وظيفتهم ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43] وإذا أخطأ المفتي لم يلزم المستفتي شيئاً، لقيامه بما أوجب اللَّه عليه، وأما إذا كان عملهم هذا غير مستند إلى فتوى فإنه يلزم كل واحد منهم أن يذبح فدية في مكة، ويفرقها على الفقراء، لتركهم واجباً من الواجبات، وترك الواجب عند جمهور العلماء يجب فيه دم يفرق على فقراء الحرم.

سعى بعدما طاف طواف الوداع جهلاً منه فماذا عليه؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: رجل حج إلى بيت اللَّه الحرام وأكمل جميع المناسك وطاف طواف الوداع ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط اعتقاداً منه أن الحج هكذا، فماذا يجب عليه أن يفعل وقد مضى على الحج أربعة أشهر؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: الواقع أنه يؤسفني أن يكون هذا الكتاب يسأل فيه مقدمه عن أمر وقع قبل أربعة شهور، فالواجب على المسلم أولاً إذا أراد أن يفعل عبادة أن يسأل عن أحكامها من يثق به من أهل العلم، لأجل أن يعبد اللَّه على بصيرة، والإنسان إذا أراد أن يسافر إلى بلد وهو لا يعرف طريقها، تجده يسأل عن هذا الطريق، وكيف يصل، وأي الطرق أقرب وأيسر، فكيف بطريق الجنة وهو الأعمال الصالحة؟! فالواجب على المرء إذا أراد أن يفعل عبادة أن يتعلم أحكامها قبل فعلها.

ثانياً: إذا قدّر أنه فعلها وحصل له إشكال فيها فليبادر به، لا يأتي بعد أربعة أشهر يسأل، لأنه إذا بادر حصل بذلك مصلحة وهي العلم، ومصلحة أخرى وهي المبادرة بالإصلاح إذا كان قد أخطأ في شيء.

أما بالنسبة للجواب على هذا السؤال فنقول: إن سعيه بعد طواف الوداع ظنًّا منه أن عليه سعياً لا يؤثر على حجه شيئاً، ولا على طواف الوداع شيئاً، فهو أتى بفعل غير مشروع له، لكنه جاهل فلا يجب عليه شيء.

أين تُذبح فدية ترك طواف الوداع؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: أين تذبح الفدية التي لترك طواف الوداع؟ وهل يأكل منها صاحبها؟ »

ـ فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: دم ترك طواف الوداع يذبح بمكة ويفرق على فقراء الحرم كله، ولا يؤكل منه شيء.

طواف الوداع وزحمة الناس

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم من أجل طواف الوداع بحكم أنه من أهل جدّة وقريب من مكة ويأتي به بعد خفة الزحام؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: إذا خرج من مكة يريد جدَّة ووصل جدَّة فإنه لو أتى به لا ينفعه،

لأنه خرج وودع فكيف ينفعه بعد أن ودع وذهب، ولهذا نقول: من كان من أهل جدَّة فإنه يجب عليه أن لا يخرج من مكة حتى يودع، إلا امرأة يأتيها الحيض، أو النفاس ولا يتسنى لها أن تبقى في مكة حتى تطوف للإفاضة فلا بأس أن تخرج إلى منزلها في جدَّة، فإذا طهرت عادت وطافت طواف الإفاضة، وإنما استثنينا هذه المسألة، لأن الحائض والنفساء ليس عليهما وداع، ليس عليهما إلا طواف الإفاضة، وطواف الإفاضة الآن متعذر لوجود حيض أو نفاس، فتذهب إلى جدة فإذا طهرت عادت وطافت طواف الإفاضة، لكنها في هذه الحال يحرم عليها إن كانت متزوجة أن يقربها زوجها، لأنها لم تحل التحلل الثاني.

هل تُسنّ الصلاة بعد طواف الوداع؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل بعد طواف الوداع يسنُّ للإنسان أن يصلي ركعتين؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: الظاهر أنه يسنُّ أن يصلي ركعتين بعد طواف الوداع، لأن النبي ﷺ لما ودَّع البيت صلى صلاة الفجر، ولم يجعل الصلاة قبل الطواف، بل طاف أولاً ثم صلى ثانياً، وقد ذكر العلماء قاعدة عامة (كل طواف بعده ركعتان).

هل يجوز للحاج أن يطوف طواف الوداع والإفاضة في نفس اليوم؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ذكرت يا فضيلة الشيخ أنه يجوز تأجيل طواف الإفاضة إلى ما قبل سفر الحاج حتى ولو كان سيسافر في نهاية ذي الحجة. السؤال: لو أجل الحاج طواف الإفاضة إلى يوم سفره إلى بلاده فهل يغني هذا الطواف عن طواف الوداع؟ وهل يجوز للحاج أن يطوف طواف الوداع والإفاضة في نفس اليوم؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: ذكرنا هذا فيما سبق على وجه التفصيل، وقلنا: يجوز للإنسان أن يؤخر طواف الإفاضة إلى سفره، فإذا طافه عند سفره كفاه عن طواف الوداع، إلا إذا تأخر سفره إلى ما بعد شهر ذي الحجة فهنا يجب عليه أن يطوف طواف الإفاضة في شهر ذي الحجة، وذكرنا أيضاً أنه إذا أخر طواف الإفاضة إلى سفره فطافه بنية الإفاضة فقط أجزأه عن طواف الوداع، وإن طافه بنيّة الوداع فقط لم يجزئه عن طواف الإفاضة، وإن طافه عنهما جميعاً أجزأه عنهما جميعاً، ولهذا يجب أن ننتبه وأن لا ننسى إذا أخرنا طواف الإفاضة إلى السفر أن لا ننسى طواف الإفاضة، لأن كثيراً من الناس ربما إذا أخره إلى السفر وطاف عند السفر لا ينوي إلا طواف الوداع، وهذا على خطر، لهذا يجب أن تنتبه إلى هذه المسألة.

ناموا من شده التعب بعد طواف الوداع قبل أن يغادروا الحرم

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: رجال ونساء طافوا طواف الوداع قبل الفجر ثم من شدة التعب ناموا في الحرم حتى أذان الفجر ثم توضؤوا وصلوا وسافروا فهل عليهم شيء؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: إذا غلبهم النوم قهراً فأرجو أن لا يكون عليهم شيء، وأما إن كان يمكنهم أن يستمروا، ولكنهم أخلدوا للراحة فكأنهم لم يطوفوا طواف الوداع، أما لو طاف الإنسان طواف الوداع ثم أذن لصلاة الفجر وانتظر وصلى فلا بأس، لأن النبي ﷺ حين رجع من حجة الوداع طاف بالبيت قبل الفجر، ثم صلى الفجر وغادر. فما دام غالبهم النوم بحيث لا يستطيعون أن يتحكموا في أنفسهم فلا شيء عليهم، وإلا فهم كالذين لم يطوفوا طواف الوداع، ومن لم يطف طواف الوداع فعليه عند أهل العلم فدية تذبح في مكة، وتوزع على الفقراء.

هل يسقط طواف الوداع عن المريض مرضاً شديداً؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: من مرض قبل طواف الوداع بعد أن أكمل جميع أعمال الحج وهو لا يستطيع أن يؤديه حتى ولو كان محمولاً كمن مرض بالحمى وله رفقة لا يستطيع أن يبقى بدونهم فهل يسقط عنه الطواف كالحائض يسقط عنها الطواف؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: أما الحائض إذا حاضت بعد طواف الإفاضة، فإنه لا وداع عليها، ودليل ذلك حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض».

وأما المريض فإن كان يستطيع أن يحمل وجب حمله، لأن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «يا رسول اللَّه إني شاكية» يعني يشق عليها طواف الوداع، فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»، فأمرها أن تطوف ولو كانت راكبة.

لكن جاء في السؤال أن هذا الرجل لا يستطيع أن يطوف بنفسه، ولا يستطيع أن يطوف وهو محمول، فهل نقول: إنه في هذه الحال يسقط عنه طواف الوداع قياساً على الحائض، فالحائض تعذر طوافها شرعاً، وهذا تعذر طوافه حسًّا فأقول: لو قال قائل بهذا لم يكن ذلك القول بعيداً، لتعذر الطواف من الجانبين، فالحائض يتعذر منها الطواف شرعاً، والعاجز الذي لا يستطيع أن يطوف ولو محمولاً يتعذر عليه الطواف حسًّا، ولكن إذا كان اللَّه قد أغناه وبسط له في الرزق فإنه لا يضره أن يذبح فدية عن هذا الطواف، وتبرأ بذلك ذمته.

طاف طواف الوداع قبل أن يتم رمي الجمار. فماذا عليه؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: رجل طاف طواف الوداع قبل رمي الجمار في اليوم الثاني عشر فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: طواف الوداع في الحج يجب أن يكون بعد كل شيء إذا انتهى الإنسان من رمي الجمرات ومن المبيت في منى طاف للوداع، لأن النبي ﷺ قال: **«لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»** فإذا طاف الوداع قبل أن يرمي الجمرة فإن هذا الطواف وقع في غير محله فيكون كعدمه، وعليه فإن أهل العلم يقولون: طواف الوداع واجب، ومن ترك واجباً فعليه دم يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء، فنقول لهذا الأخ: اذبح فدية الآن في مكة ووزعها على الفقراء إن كنت قادراً، أما إذا لم يكن عندك شيء فلا شيء عليك، والعمرة كالحج في وجوب طواف الوداع لها.

هل يجب إعادة طواف الوداع لمن تأخر في مكة بعد طوافه

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: رجل طاف طواف للوداع بنية الخروج لكن ضاع أخوه وبقي يطلب أخاه لمدة يومين على نية أنه متى وجد أخاه مشى فهل يلزمه إعادة طواف الوداع؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا شيء عليه، يكفيه الطواف الأول، لأنه إنما أقام بعد الطواف للضرورة، وليست إقامة متيقنة، متى وجد أخاه مشى فلا شيء عليه.

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: رجل قام بفريضة الحج وعندما انتهى من طواف الوداع نام في مكة لأنه كان في تعب شديد ولم يستيقظ إلا في اليوم التالي فهل عليه شيء؟

فأجاب ـ رحمه اللّه ـ بقوله: عليه أن يعيد الطواف، لأن النبي ﷺ قال: **«لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»** وهذا آخر عهده بالفراش، فعليه أن يعيد الطواف، وإذا كان لم يفعل فأرى له من الاحتياط أن يذبح فدية في مكة توزع على الفقراء.

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: رجل حج وبعد طواف الوداع نزل إلى السوق واشترى بعض الحاجيات وهو جاهل في ذلك، فماذا عليه؟

فأجاب ـ رحمه اللّه ـ بقوله: قال أهل العلم: لا يضر أن يشتري الإنسان بعد طواف الوداع حاجة في طريقه، إما من أغراض السفر، أو هدية لأهله، أو كتاباً يحتاجه، وأما إذا اشتغل بتجارة فإنه لا بد أن يعيد الطواف، وكذلك لا حرج عليه إذا كان قد دخل وقت الصلاة كما لو انتهى من الطواف مع الأذان وبقي حتى صلى فإن ذلك لا بأس به، لأن النبي ﷺ طاف للوداع وصلى بعد ذلك صلاة الفجر، وكذلك لو طاف للوداع ثم أتى للسيارة ووجد الرفقة لم يجتمعوا بعد وبقي ينتظرهم ساعة، أو ساعتين، أو أكثر فلا بأس بذلك.

طواف الوداع للمعتمر

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم طواف الوداع للمعتمر؟

فأجاب ـ رحمه اللّه ـ بقوله: طواف الوداع للمعتمر إذا كان من نيته حين قدم مكة أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويرجع فلا طواف عليه، لأن طواف العمرة صار في حقه بمنزلة طواف الوداع، أما إذا بقي في مكة فالراجح أنه يجب عليه أن يطوف للوداع وذلك للأدلة التالية:

أولاً: عموم قول النبي ﷺ: «**لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» وأحد نكرة في سياق النهي، فتعم كل من خرج.

ثانياً: أن العمرة كالحج، بل سماها النبي ﷺ حجًا كما في حديث عمرو بن حزم المشهور، الذي تلقته الأمة بالقبول، قال النبي ﷺ: «**والعمرة هي الحج الأصغر**» [ابن حبان (793) والبيهقي (1/ 88)].

ثالثاً: أن النبي ﷺ قال: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**» [مسلم (1812)].

رابعاً: أن النبي ﷺ قال ليعلى بن أمية ـ ـ: «**اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك**» [البخاري (1536) ومسلم (1180)]. فإذا كنت تصنع طواف الوداع في حجك فاصنعه في عمرتك، ولا يخرج من ذلك إلا ما أجمع العلماء على خروجه، مثل: الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، فإن هذا بالإجماع ليس مشروعاً في العمرة.

ولأن الإنسان إذا طاف صار أبرأ لذمته وأحوط، لأنك إذا طفت لم يقل أحد من العلماء إنك أخطأت، لكن إذا خرجت بدون طواف قال لك بعض العلماء: إنك أخطأت حيث خرجت بدون وداع.

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: رجل يقول: اعتمرت في رمضان وتركت طواف الوداع فهل عليَّ شيء، وأنا أعلم فتواكم بوجوب طواف الوداع في العمرة، ولكنني تساهلت بسبب فتوى بعض العلماء وإلحاح الرفقة عليَّ بالتعجل، فماذا عليَّ الآن؟

فأجاب ـ رحمه اللّه ـ بقوله: أما الإنسان إذا طاف وسعى وقصر في العمرة ومشى فلا شيء عليه، لأن طوافه الأول يكفي، وأما إذا بقي ولو قليلاً فإن عليه أن يطوف طواف الوداع، وهذا الرجل يقول: إنه سمع فتواي وسمع فتوى آخرين، فإذا كان حين تركه لطواف الوداع متردداً هل هو واجب أو غير واجب بناء على اختلاف الفتوى، فليس عليه شيء، وأما إذا كان يعتقده واجباً ولكن تهاون، فالاحتياط أن يذبح فدية في مكة توزع على الفقراء، إما أن يذهب إلى مكة بنفسه، وإما أن يوكل من يقوم عنه بهذا الشيء.

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل هناك مدة معينة يجوز للمعتمر بعدها أن لا يطوف طواف الوداع أو أن الأمر مفتوح؟ وهل يجوز للإنسان أن يبقى بعد طواف الوداع ساعات خصوصاً ليشتري بعض الحاجيات أو الهدايا أم ماذا يصنع؟

فأجاب ـ رحمه اللّه ـ بقوله: الجواب عن الشق الأول: أن الرجل إذا أتى معتمراً وطاف وسعى

وقصر ومشى فهذا يغنيه عن طواف الوداع، ولا حاجة لوداع، وأما إذا مكث ولو ساعة فلا بد أن يودع، ثم الذي ينبغي أن لا يشتري بعده شيئاً ولو كان من الأغراض التي يحتاج إليها، وإنما يشتري الأغراض التي يحتاج إليها قبل أن يطوف ثم يطوف هذا هو الأفضل، لأن النبي ﷺ أمر أن يكون الطواف آخر شيء، فليكن آخر عهده بالبيت الطواف، لكن لو فرض أنه طاف ثم مشى، ولكن في أثناء الطريق رأى ما يعجبه مما يحتاجه واشتراه، فلا حرج عليه. كذلك لو طاف وخرج وتخلف بعض رفقائه، وجلس لانتظارهم فإن ذلك لا بأس به.

بعض الأخطاء التي تحدث في طواف الوداع

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل هناك أخطاء تحدث في الوداع؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ بقوله: طواف الوداع يجب أن يكون آخر الأعمال في الحج، لقول النبي ﷺ: **«لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»** وقال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلّا أنه خفف عن الحائض» فالواجب أن يكون الطواف آخر عمل يقوم به الإنسان من أعمال الحج. والناس يخطئون في طواف الوداع في أمور:

أولاً: إن بعض الناس لا يجعل الطواف آخر أمره، بل ينزل إلى مكة ويطوف طواف الوداع، وقد بقي عليه رمي الجمرات، ثم يخرج إلى منى فيرمي الجمرات، ثم يغادر، وهذا خطأ، ولا يجزىء طواف الوداع في مثل هذه الحال، وذلك لأنه لم يكن آخر عهد الإنسان بالبيت الطواف، بل كان آخر عهده رمي الجمرات.

ثانياً: من الخطأ أيضاً في طواف الوداع: أن بعض الناس يطوف للوداع ويبقى في مكة بعده، وهذا يوجب إلغاء طواف الوداع، وأن يأتي ببدله عند سفره. لكن لو أقام الإنسان بمكة بعد طواف الوداع لشراء حاجة في طريقه، أو لتحميل العفش، أو ما أشبه ذلك فهذا لا بأس به.

ثالثاً: ومن الخطأ في طواف الوداع أن بعض الناس إذا طاف للوداع وأراد الخروج من المسجد رجع القهقرى، أي رجع على قفاه، يزعم أنه يتحاشى بذلك تولية البيت ظهره، أي تولية الكعبة ظهره، وهذا بدعة، لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ورسول الله ﷺ أشد منا تعظيماً لله تعالى ولبيته، ولو كان هذا من تعظيم الله وبيته لفعله ﷺ، وحينئذ فإن السنة إذا طاف الإنسان للوداع أن يخرج على وجهه ولو ولى البيت ظهره في هذه الحال.

رابعاً: ومن الخطأ أيضاً أن بعض الناس إذا طاف للوداع ثم انصرف ووصل إلى باب المسجد الحرام اتجه إلى الكعبة وكأنه يودعها، فيدعو أو يسلم، أو ما أشبه ذلك، وهذا من البدع أيضاً، لأن رسول الله ﷺ لم يفعله ولو كان خيراً لفعله النبي ﷺ. هذا ما يحضرني الآن. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (23- 345- 365) متفرقاً]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فائدة

في خلاصة الأمور التي لا يصح الحج بدونها

قال فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

جواب الأسئلة الواردة من رئيس تحرير مجلة (. . .):

جواب السؤال الأول:

الأمور التي لا يصح الحج بدونها هي:

الأول: الإحرام، وهو نية الدخول في الحج، لقول النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى»** [البخاري (1) ومسلم (1907)].

ووقته من دخول شهر شوال، لقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 197].

وأمكنة الإحرام المعينة خمسة، وهي:

1- ذو الحليفة (وتسمى آبار علي) لأهل المدينة.

2- الجحفة (وهي قرية قرب رابغ) وقد خربت، فجعل الإحرام من (رابغ) بدلاً عنها، لأهل الشام.

3- يلملم (وهو جبل، أو مكان في طريق اليمن إلى مكة) لأهل اليمن.

4- قرن المنازل (ويسمى السيل) لأهل نجد.

5- ذات عرق (وتسمى الضريبة) لأهل العراق.

فمن مر بهذه المواقيت أو حاذاها برًّا، أو بحراً، أو جوًّا، وهو يريد الحج وجب عليه الإحرام، لقول النبي ﷺ: **«يهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة»** [البخاري (1525) ومسلم (1182)] وهو خبر بمعنى الأمر.

ومن كان دون هذه المواقيت وأراد الحج أحرم من مكانه، ولا يكلف الخروج إلى الميقات، لقول النبي ﷺ: **«ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»** [البخاري (1524) ومسلم (1181/ 12)].

ومن الخطإ تأخير بعض الحجاج القادمين جوًّا إحرامهم إلى النزول في جدة، مع أنهم يحاذون المواقيت قبل أن يصلوا إلى جدة، فالواجب عليهم ملاحظة ذلك، والإحرام في الطائرة إذا حاذوا الميقات.

الثاني: الوقوف بعرفة، لقول اللّه تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: 198]. ولقول النبي ﷺ: «**الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك**» [الإمام أحمد (4/ 309) وأبو داود (1949) والترمذي (889)].

ووقته من زوال الشمس من اليوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر، لأن النبي ﷺ وقف بعد زوال الشمس وقال: «**من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك**». ومكانه عرفة كلها، لقول النبي ﷺ: «**وقفت ههنا وعرفة كلها موقف**» [مسلم (1218)/ 149].

ومن الخطإ أن يقف الحاج خارج حدود عرفة في بطن عرنة أو ما وراءه، لأن من لم يقف بعرفة فلا حج له، فالواجب على الحاج أن يحتاط ويبحث عن حدود عرفة ليتأكد من صحة موقفه.

الثالث: الطواف بالبيت، لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]، ولأن النبي ﷺ قال حين أخبر أن صفية - رضي الله عنها - حاضت: «**أحابستنا هي؟** فقالوا: يا رسول اللّه إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال: «**فلتنفر إذن**» فقوله: «**أحابستنا هي؟** دليل على أن طواف الإفاضة لا بد منه، وإلا لما كان سبباً لحبسهم، ولهذا لما أخبر بأنها طافت طواف الإفاضة رخص في الخروج.

ووقته بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]. ولا يكون قضاء التفث ووفاء النذور إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾. ولقول ابن عباس - رضي الله عنه -: ثم أمرنا «يعني رسول اللّه ﷺ» عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تمَّ حجنا» [الإمام أحمد (3/ 268)]. وقال النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها -: «**يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك**» [مسلم (1211/ 132)] وقالت عائشة - رضي الله عنها -: «ما أتم اللّه حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» [مسلم (1277)].

ووقته بعد طواف الإفاضة فإن قدَّمه عليه فلا حرج لاسيما إن كان ناسياً أو جاهلاً، لأن النبي ﷺ سأله رجل: سعيت قبل أن أطواف؟ قال: «**لا حرج**» [أبو داود (2015)].

فهذه الأربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، لا يصحُّ الحج بدونها.

أما الأمور التي تجب في الحج، ولكن يصح بدونها، فهي:

1- استمرار الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس يوم التاسع من ذي الحجة، لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**» » ولأن في الدفع قبل الغروب مشابهة لأهل الجاهلية، فإنهم كانوا يدفعون قبل غروب الشمس.

2- المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: 198].

ووقته من غروب الشمس تلك الليلة إلى صلاة الفجر، لقول النبي ﷺ لعروة بن مضرس - رضي الله عنه -: **«من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجه وقضى تفثه»**.

ويجوز الدفع في آخر الليل إلى منى للضعفة من النساء والصبيان، ممن يشق عليهم زحام الناس، ليرموا الجمرة، قبل وصول الناس إلى منى، لأن ابن عمر - رضي الله عنه - كان يقدم ضعفة أهله، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان يقول: **«أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»** [البخاري (1676)]. وكانت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنه - تمضي فترمي الجمرة، ثم ترجع فتصلي الصبح في منزلها وتقول: **إن رسول الله ﷺ أذن للظعن** [البخاري (1679)].

ومزدلفة كلها موقف، ويجب على الحاج أن يتأكد من حدودها، لئلا ينزل خارجاً عنها.

3- رمي جمرة العقبة يوم العيد، ورمي الجمرتين الأخريين معها في أيام التشريق، لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾. والأيام المعدودات أيام التشريق، ورمي الجمار من ذكر الله تعالى، لقول النبي ﷺ: **«إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله»**.

ومن الخطإ أن يعتقد بعض الحجاج أنهم يرمون الجمرات على الشيطان، ومن أجل هذا الخطأ صاروا يرمون الجمرات بعنف شديد وصراخ منافٍ للخشوع والسكون والطمأنينة، التي ينبغي أن يتَّصف بها ذاكر الله عزَّ وجلَّ.

ووقت رمي جمرة العقبة يوم العيد من القدوم إلى منى من مزدلفة إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر، والأولى أن لا يؤخر الرمي إلى ما بعد غروب الشمس في الأيام كلها.

ووقت الرمي في الجمرات الثلاث في أيام التشريق من زوال الشمس إلى طلوع الفجر من اليوم التالي، إلا اليوم الثالث فينتهي بغروب الشمس لانتهاء أيام التشريق. قال جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما -: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحًى، وأما بعد فإذا زالت الشمس» [مسلم (1299/ 314)]، وقال ابن عمر - رضي الله عنهما -: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا» [البخاري (1746)].

ويرمي الجمرات الثلاث أيام التشريق مرتبة، فيبدأ بالأولى ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة، لأن النبي ﷺ كان يرميهنَّ كذلك. وقال: **«لتأخذوا عني مناسككم»** [مسلم (1218) بنحوه].

4- الحلق، أو التقصير للرجال، والتقصير فقط للنساء، لقول النبي ﷺ: **«ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير»** [أبو داود (1984)]، ويجب أن يشمل جميع الرأس، لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: 27].

ووقته بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، والأفضل أن يكون بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي يوم العيد، لفعل النبي ﷺ، وإن قدَّمه عليهما فلا حرج، لقول ابن عباس - رضي الله عنه -: كان النبي ﷺ يسأل يوم

النحر بمنى فيقول: «**لا حرج**» فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال: «**اذبح ولا حرج**» [البخاري (1735)]. وقال عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ: ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**» [البخاري (1736) ومسلم (1306)].

5- المبيت بمنى ليلتين ليلة إحدى عشرة وليلة اثنتي عشرة لمن تعجل، فإن تأخر فليلة ثلاث عشرة أيضاً، لأن النبي ﷺ بات بها وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**». وروى ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن العباس بن عبد المطلب ـ ـ استأذن من النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له، وفي لفظ: فرخص له [البخاري (1745) ومسلم (1315)]، والتعبير بالرخصة دليل على وجوب المبيت لغير عذر.

فهذه الأمور الخمسة واجبة في الحج، لكن الحج يصح بدونها، وفي تركها عند الجمهور من العلماء فدية شاة، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة تذبح في مكة، وتعطى فقراء أهلها واللَّه أعلم.

فأما طواف الوداع فهو واجب على كل من خرج من الحجاج من مكة إلى بلده لقول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض». وثبت عن النبي ﷺ طاف بالبيت حين خروجه من مكة في حجة الوداع. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (23- 391- 398)].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



في بيان حرمة مكة ومكانة البيت العتيق وما ورد في ذلك من آيات وأحاديث وآثار

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ

الحمد للَّه رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبداللَّه، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإني أشكر اللَّه عز وجل على ما منَّ به من هذا اللقاء بإخوة في اللَّه وأبناء أعزاء للتواصي بالحق والتذكير به والدعوة إليه، والنصح للَّه ولعباده. أسأل اللَّه أن يصلح قلوبنا جميعاً، وأعمالنا وأن يمنحنا جميعاً وجميع المسلمين الفقه في الدين، والثبات عليه، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً في كل مكان، وأن يولي عليهم خيارهم، وأن يوفق حكام المسلمين جميعاً للتمسك بشريعته، والحكم بها، وإلزام الشعوب بها، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

ثم أشكر إخواني القائمين على هذا النادي، وعلى رأسهم الأخ الكريم صاحب الفضيلة الدكتور راشد الراجح مدير جامعة أم القرى ورئيس النادي، على دعوتهم لي لهذه المحاضرة وعنوانها: حرمة مكة المكرمة ومكانة البيت العتيق، وما ورد في ذلك من الآثار.

أيها الإخوة في اللَّه لا يخفى على كل من له أدنى علم، وأدنى بصيرة حرمة مكة، ومكانة البيت العتيق، لأن ذلك أمر قد أوضحه اللَّه في كتابه العظيم في آيات كثيرة، وبينه رسوله محمد عليه الصلاة والسلام في أحاديث كثيرة، وبينه أهل العلم في كتبهم ومناسكهم، وفي كتب التفسير.

والأمر بحمد اللَّه واضح ولكن لا مانع من التذكير بذلك، والتواصي بما أوجبه اللَّه من حرمتها والعناية بهذه الحرمة، ومنع كل ما يضاد ذلك ويخالفه، يقول اللَّه عز وجل في كتابه المبين: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ۞ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: 96-97].

أوضح اللَّه سبحانه في هذه الآيات، أن البيت العتيق، هو أول بيت وضع للناس وأنه مبارك، وأنه هدى للعالمين. وهذه تشريفات عظيمة، ورفع لمقام هذا البيت، وتنويه بذلك.

وقد ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي ذر أنه سأل النبي ﷺ عن أول بيت وضع للناس، فقال عليه الصلاة والسلام: **«المسجد الحرام»** قلت: ثم أي؟ قال: **«المسجد الأقصى»** قلت: كم بينهما: قال: **«أربعون عاماً»** قلت: ثم أي؟ قال: **«حيثما أدركتك الصلاة فصلِّ، فإن ذلك مسجد»** [البخاري (3425) ومسلم (520)].

ويبين هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: **«أعطيت خمساً لم يعطهنَّ أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...»** الحديث [البخاري (335)].

هذا البيت العتيق هو أول بيت وضع للناس للعبادة والطاعة، وهناك بيوت قبله للسكن، ولكن أول بيت وضع للناس ليعبد اللّٰه فيه، ويطاف به، هو هذا البيت، وأول من بناه هو خليل اللّٰه إبراهيم عليه السلام، وساعده في ذلك ابنه إسماعيل.

أما ما روي أن أول من عمره هو آدم فهو ضعيف، والمحفوظ والمعروف عند أهل العلم أن أول من عمره هو خليل اللّٰه إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأول بيت وضع بعده للعبادة هو المسجد الأقصى على يد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، وكان بينهما أربعون سنة، ثم عمره بعد ذلك بسنين طويلة سليمان نبي اللّٰه عليه الصلاة والسلام، وهذا البيت العتيق هو أفضل بيت، وأول بيت وضع للناس للعبادة، وهو بيت مبارك لما جعل اللّٰه فيه من الخير العظيم بالصلاة فيه، والطواف به، والصلاة حوله والعبادة، كل ذلك من أسباب تكفير الذنوب، وغفران الخطايا قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: 125].

فاللّٰه سبحانه قد جعل هذا البيت مثابة للناس يثوبون إليه، ولا يشبعون من المجيء إليه، بل كلما صدروا أحبوا الرجوع إليه، والمثابة إليه، لما جعل اللّٰه في قلوب المؤمنين من المحبة له والشوق إلى المجيء إليه، لما يجدون في ذلك من الخير العظيم، ورفيع الدرجات، ومضاعفة الحسنات، وتكفير السيئات، ثم جعله آمناً يأمن فيه العباد، وجعله آمنا للصيد الذي فيه، فهو حرم آمن، يأمن فيه الصيد الذي أباح اللّٰه للمسلمين أكله خارج الحرم، يأمن فيه حال وجوده به، حتى يخرج لا ينفر ولا يقتل.

ويقول سبحانه: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: 97] يعني وجب أن يؤمن، وليس المعنى أنه لا يقع فيه أذى لأحد، ولا قتل، بل ذلك قد يقع وإنما المقصود أن الواجب تأمين من دخله، وعدم التعرض له بسوء. وكانت الجاهلية تعرف ذلك، فكان الرجل يلقى قاتل أبيه أو أخيه فلا يؤذيه بشيء حتى يخرج، فهذا البيت العتيق، وهذا الحرم العظيم، جعله اللّٰه مثابة للناس وأمناً، وأوجب على نبييه إبراهيم وإسماعيل أن يطهراه للطائفين والعاكفين والركع السجود أي المصلين، وقال في الآية الآخرى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: 26].

والقائم هنا هو المقيم وهو العاكف، والطائف معروف، والركع السجود هم المصلون.

فاللَّه جلت قدرته أمر نبيه إبراهيم وابنه إسماعيل أن يطهرا هذا البيت، وهكذا جميع ولاة الأمور، يجب عليهم ذلك. ولهذا نبه النبي ﷺ على ذلك يوم فتح مكة، وأخبر أنه حرم آمن، وأن اللَّه حرمه يوم خلق السموات والأرض، ولم يحرمه الناس، وقال: لا ينفر صيده، ولا يعضد شجره، ولا يختلى خلاه، ولا يسفك فيه دم ولا تلتقط لقطته إلا لمعرِّف، ويعني عليه الصلاة والسلام بهذا حرمة هذا البيت. فيجب على المسلمين، وعلى ولاة الأمور، كما وجب على إبراهيم وإسماعيل والأنبياء وعلى خاتمهم محمد ﷺ أن يحترموه ويعظموه، وأن يحذروا ما حرم اللَّه فيه من إيذاء المسلمين، والظلم لهم، والتعدي عليهم حجاجاً أو عماراً أو غيرهم.

فالعاكف: المقيم، والطائف: معروف، والركع السجود: هم المصلون. فالواجب تطهير هذا البيت للمقيمين فيه، والمتعبدين فيه، وإذا وجب على الناس أن يحترموه، وأن يدفعوا عنه الأذى، فالواجب عليهم أيضاً أن يطهروا هذا البيت، وأن يحذروا معاصي اللَّه فيه، وأن يتقوا غضبه وعقابه، وأن لا يؤذي بعضهم بعضاً، ولا أن يقاتل بعضهم بعضاً، فهو بلد آمن محترم يجب على أهله أن يعظموه وأن يحترموه، وأن يحذروا معصية اللَّه فيه، وأن لا يظلم بعضهم بعضاً، ولا يؤذي بعضهم بعضاً، لأن السيئة فيه عظيمة كما أن الحسنات فيه مضاعفة.

والسيئات عند أهل العلم والتحقيق تضاعف لا من جهة العدد، فإن من جاء بالسيئة فإنما يجزى مثلها، ولكنها مضاعفة بالكيفية.

فالسيئة في الحرم ليست مثل السيئة في خارجه، بل هي أعظم وأكبر، حتى قال اللَّه في ذلك: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: 25]، ومن يرد فيه أي يهمُّ فيه ويقصد. فضمَّن يُرِدْ معنى يَهُمُّ ولهذا عدَّاه بالباء، بقوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾، أي من يهمُّ فيه بإلحاد بظلم.

فإذا كان من همَّ بالإلحاد أو أراده استحق العذاب الأليم، فكيف بمن فعله؟

إذا كان من يهمُّ ومن يريد متوعداً بالعذاب الأليم، فالذي يفعل الجريمة، ويتعدى الحدود فيه من باب أولى في استحقاقه العقاب، والعذاب الأليم.

ويقول جلَّ وعلا في صدر هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: 25] وهذا يبين لنا أنه محرم، وأنه لا فرق فيه بين العاكف وهو المقيم، والباد وهو الوارد والوافد إليه من حاجّ ومعتمر وغيرهما.

وهذا هو أول الآية في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: 25] وبيَّن جلَّ وعلا عظمة هذا المكان، وأن اللَّه جعله آمناً وجعله حرماً، ليس لأحد من المقيمين فيه ولا من الواردين إليه، أن يتعدى حدود اللَّه فيه، أو أن يؤذي الناس فيه.

ومن ذلك يعلم أن التعدّي على الناس وإيذاءهم في هذا الحرم الآمن بقولٍ أو فعلٍ من أشد المحرَّمات المتوعّد عليها بالعذاب الأليم، بل من الكبائر.

ولما فتح اللَّه على نبيه مكة عليه الصلاة والسلام، خطب الناس وقال: «**إن هذا البلد حرمه اللَّه يوم خلق السموات والأرض، ولم يحرمه الناس، وإن اللَّه جلَّ وعلا لم يحلّه لي إلا ساعة من نهار، وقد عادت حرمته اليوم كحرمته بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب**» [البخاري (104) ومسلم (1354)] وقال: «**إنه لا يحلُّ لأحد أن يسفك فيه دماً، أو يعضد فيه شجرة، ولا ينفر صيده، ولا يختلى خلاه، ولا تلتقط لقطته إلا لمنشد**» [البخاري (3189) ومسلم (1353)] أي معرف.

فإذا كان الصيد والشجر محترمين فيه، فكيف بحال المسلم؟ فمن باب أولى أن يكون تحريم ذلك أشد وأعظم فليس لأحد أن يحدث في الحرم شيئاً مما يؤذي الناس لا بقول ولا بفعل، بل يجب أن يحترمه، وأن يكون منقاداً لشرع اللَّه فيه، وأن يعظم حرمات اللَّه أشد من أن يعظمها في غيره، وأن يكون سلماً لإخوانه يحب لهم الخير، ويكره لهم الشرّ، ويعينهم على الخير وعلى ترك الشر ولا يؤذي أحداً لا بكلام ولا بفعل، ثم قال جلَّ وعلا في سورة آل عمران: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ﴾ [آل عمران: 97].

فاللَّه جعل فيه آيات بينات، وهي التي فسرها العلماء بمقام إبراهيم، أي مقامات إبراهيم، لأن كلمة مقام لفظ مفرد مضاف إلى معرفة فيعم جميع مقامات إبراهيم، فالحرم كله مقام إبراهيم تعبَّد فيه، ومن ذلك المشاعر عرفات والمزدلفة ومنى، كل ذلك من مقام إبراهيم، ومن ذلك الحجر الذي كان يقوم عليه وقت البناء، والذي يصلي إليه الناس الآن كله من مقامات إبراهيم.

ففي ذلك ذكرى لأولياء اللَّه المؤمنين، ليتأسوا بنبي اللَّه إبراهيم، كما أمر اللَّه نبينا محمداً بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾ [النحل: 123] فأمر اللَّه نبيه محمداً ﷺ أن يتبع ملة إبراهيم الخليل أبي الأنبياء جميعاً. ونبي اللَّه محمد ﷺ هو أفضل الرسل جميعاً، وأكملهم بلاغاً ونفعاً للناس، وتوجيهاً لهم إلى الخير، وإرشاداً لهم إلى الهدى، وأسباب السعادة.

فالواجب على كل مسلم من هذه الأمة أن يتأسى بنبيه ﷺ في أداء الواجبات، وترك المحرمات، وكف الأذى عن الناس، وإيصال الخير إليهم.

فمن الواجب على ولاة الأمور من العلماء أن يبينوا وأن يرشدوا، والواجب على ولاة الأمور من الأمراء والمسؤولين أن ينفذوا حكم اللَّه، وينصحوا، وأن يمنعوا كل من أراد إيذاء المسلمين في مكة من الحجاج والعمار وغيرهم كائناً من كان من الحجاج أو من غير الحجاج، من السكان أو من غير السكان، من جميع أجناس الناس.

ومن ذلك يعلم أن ما حدث في العام الماضي عام (1407هـ) من بعض حجاج إيران من الأذى، أمر منكر، وأمر شنيع لا تقرُّه شريعة ولا يقرُّه ذو عقل سليم، بل شريعة اللَّه تحرم ذلك، وكتاب اللَّه يحرم ذلك وسنة الرسول ﷺ تحرم ذلك. وهذا ما بينه أهل العلم وأجمعوا عليه من وجوب احترام هذا البيت وتطهيره من كل أذى، وحمايته من كل معصية، ومن كل ظلم، ووجوب تسهيل أمر الحجيج والعمار وإعانتهم على الخير، وكف الأذى عنهم، وأنه لا يجوز لأحد أبداً لا من إيران ولا

من غير إيران أن يؤذوا أحداً من الناس، لا بكلام ولا بفعال، ولا بمظاهرات ولا بمسيرات جماعية تؤذي الناس، وتصدهم عن مناسك حجهم وعمرتهم، بل يجب على الحاجّ أن يكون كإخوانه المسلمين في العناية بالهدوء والإحسان إلى إخوانه الحجاج وغيرهم، والرفق بهم وإعانتهم على الخير والبعد عن كل أذى.

هكذا يجب على الحجيج من كل جنس، ومن كل مكان طاعة للّه عزَّ وجلَّ، وتعظيماً لبيته العتيق، وإظهاراً لحرمة هذا المكان العظيم: مكة المكرمة وتنفيذاً لأمر اللّه، وأمر رسوله ﷺ وسيراً على منهج رسوله، ومنهج أصحابه ﷺ.

هذا هو الواجب على الجميع، وهذا الأمر بحمد اللّه واضح لا يخفى على أحد، وإنما يؤذي الناس في هذا البيت العتيق من لا يؤمن باللّه واليوم الآخر، أو من يجهل أحكام اللّه أو يقصد ظلم العباد، فيكون عليه من الوزر ما يستحق بسبب إيذائه وظلمه.

وأما من آمن باللّه واليوم الآخر، إيماناً صحيحاً، فإن إيمانه يردعه عن كل ما حرم اللّه في هذا المكان وغيره. فإن الإيمان يردع أهله عن التعدي على حدود اللّه، وارتكاب محارمه سبحانه، وإنما يقدم العبد على المعصية لضعف إيمانه.

والواجب على ولاة الأمور إزاء المسجد الحرام، والمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة: العناية بحمايتهما ودفع الأذى عنهما وعن سكانهما، وعمن يقصدهما من العمار والحجاج، والزوار طاعة للّه، ولرسوله، وتعظيماً لأمر اللّه عزَّ وجلَّ، وأمر رسول اللّه ﷺ، وعوناً للجميع على طاعة اللّه ورسوله وتأميناً لقلوبهم حتى لا يذهلوا عن بعض ما أوجبه اللّه عليهم، أو يقعوا في شيء مما حرمه اللّه عليهم، واللّه يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2]، ويقول سبحانه: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: 1-3] فلا بد من التواصي بالحق والصبر، والتعاون على البر والتقوى في هذا المكان وغيره، بل إن هذا المكان أعظم من غيره، وأفضل من غيره، فإن مكة المكرمة هي أفضل البقاع، وهي أحب البلاد إلى اللّه وأفضل مكان وأعظم مكان، ثم يليها المدينة المنورة، والمسجد الأقصى هذه هي المساجد الثلاثة التي خصها اللّه بمزيد التشريف على غيرها، هي أعظم مساجد اللّه، وأفضل مساجد اللّه، وأولى مساجد اللّه بالاحترام والعناية.

وأعظم ذلك هذا البيت العتيق الذي جعله اللّه مثابة للناس وأمناً. وواجب على أهله والوافدين إليه أن يعرفوا قدره، وأن يعرفوا فضله، حتى لا يقعوا فيما حرم اللّه. وهذا واجب الجميع من المقيم والوارد، ويجب على المقيمين فيه والساكنين فيه أن يعرفوا قدره وأن يعظموه وأن يحذروا ما حرم اللّه.

فإذا كان المريد فيه بذنب له عذاب أليم فكيف بالفاعل، وليس الوارد إليه هو المخاطب بهذا الأمر إذ المقيم أولى وأولى، لأنه دائم فيه.

والواجب عليه أن يعلم ما حرم اللَّه، وأن يبتعد عن معصية اللَّه، وأن يجتهد في طاعة اللَّه ورسوله وأن يكون عوناً لإخوانه في مكة وإخوانه الوافدين إليها في حج وعمرة، وأن يكون مرشداً لهم في الخير. وهكذا على سكان مكة أن يعينوهم ويوجهوهم إلى الخير، ويرشدوهم إلى أسباب النجاة، وأن يحذروا إيذاءهم بأي أذى من قول أو فعل، وأن يكونوا دعاة للحق.

هكذا يجب في هذين المسجدين، وفي هاتين البلدتين، ويجب على المسلم في كل زمان ومكان أن يتقي اللَّه وأن يعظم حرماته، وأن يتعاون مع إخوانه على البر والتقوى، وأن يبتعد عن كل ما حرم اللَّه عز وجل، ويجب على ولاة الأمور الضرب بيد من حديد على كل من خالف أمر اللَّه، أو أراد أن يتعدى حدوده، أو يؤذي عباده، طاعة للَّه سبحانه وتعالى، وطاعة لرسوله عليه الصلاة والسلام، وحماية للمسلمين من الحجاج والعمار والزوار وغيرهم واحتراماً لهذا البلد العظيم، وهذا البلد الأمين، أن تنتهك فيه حرمات اللَّه، أو يتعدى فيه على حدود اللَّه، أو يؤمن فيه من لا يخاف اللَّه ويراقبه، على إيذاء عباده وتعكير صفو حجهم وأمنهم بفعل سيّىء، أو بقول سيّىء.

ونسأل اللَّه عز وجل بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، أن يوفق المسلمين في كل مكان لكل ما فيه رضاه، وأن يصلح قلوبهم وأعمالهم، وأن يرزقهم أداء حقه، والبعد عن محارمه أينما كانوا، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يوفق ولاة أمرنا لما فيه صلاح البلاد والعباد، وأن يعينهم على أداء الواجب، وعلى حماية بيته العتيق، ومدينة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام من كل أذى، ومن كل سوء، وأن يكبت أعداء الإسلام أينما كانوا، وأن يشغلهم بأنفسهم عن إيذاء عباده، وأن يجعل تدميرهم في تدبيرهم أينما كانوا، وأن يكفي المسلمين شرهم إنه جلَّ وعلا جواد كريم وسميع قريب، وصلى اللَّه وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. [محاضرة ألقاها سماحته في النادي الأدبي في مكة مساء الأحد (26/ 11/ 1408هـ)].

مضاعفة السيئة في مكة

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل تضاعف السيئة في مكة مثل ما تضاعف الحسنة؟ ولماذا تضاعف في مكة دون غيرها؟

فأجاب: الأدلة الشرعية دلت على أن الحسنات تضاعف في الزمان الفاضل مثل رمضان وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل كالحرمين، فإن الحسنات تضاعف في مكة مضاعفة كبيرة.

وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا»** [الإمام أحمد (15685)] فدل ذلك على أن الصلاة بالمسجد الحرام تضاعف بمئة ألف صلاة فيما سوى المسجد النبوي، وفي مسجد النبي ﷺ خير من ألف صلاة فيما سواه سوى المسجد الحرام، وبقية الأعمال الصالحة تضاعف ولكن لم يرد فيها حد محدود إنما جاء الحد والبيان في الصلاة، أما بقية الأعمال

كالصوم والأذكار وقراءة القرآن والصدقات فلا أعلم فيها نصًا ثابتاً يدل على تضعيف محدد، وإنما فيها في الجملة ما يدل على مضاعفة الأجر وليس فيها حد محدود. والحديث الذي فيه: **«من صام رمضان في مكة كتب اللَّه له مئة ألف رمضان»** حديث ضعيف عند أهل العلم.

والحاصل: أن المضاعفة في الحرم الشريف بمكة لا شك فيها «أعني مضاعفة الحسنات» ولكن ليس في النص فيما نعلم حداً محدوداً ما عدا الصلاة فإن فيها نصًا يدل على أنها مضاعفة بمئة ألف كما سبق.

أما السيئات فالذي عليه المحققون من أهل العلم أنها لا تضاعف من جهة العدد ولكن تضاعف من جهة الكيفية. أما العدد فلا، لأن اللَّه سبحانه وتعالى يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: 160] فالسيئات لا تضاعف من جهة العدد لا في رمضان ولا في الحرم ولا في غيرهما، بل السيئة بواحدة دائماً وهذا من فضله سبحانه وتعالى وإحسانه.

ولكن سيئة الحرم وسيئة رمضان وسيئة عشر ذي الحجة أعظم في الإثم من حيث الكيفية لا من جهة العدد، فسيئة في مكة أعظم وأكبر وأشد إثماً من سيئة في جدَّة والطائف مثلاً، وسيئة في رمضان وسيئة في عشر ذي الحجة أشد وأعظم من سيئة في رجب أو شعبان ونحو ذلك، فهي تضاعف من جهة الكيفية لا من جهة العدد.

أما الحسنات فإنها تضاعف كيفية وعدداً بفضل اللَّه سبحانه وتعالى، ومما يدل على شدة الوعيد في سيئات الحرم وأن سيئة الحرم عظيمة وشديدة قول اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: 25] فهذا يدل على أن السيئة في الحرم عظيمة وحتى الهمّ بها فيه هذا الوعيد.

وإذا كان من همَّ بالإلحاد في الحرم يكون له عذاب أليم، فكيف بحال من فعل الإلحاد وفعل السيئات والمنكرات في الحرم؟ فإن إثمه يكون أكبر من مجرد الهمّ وهذا كله يدلنا على أن السيئة في الحرم لها شأن خطير. وكلمة إلحاد تعمُّ كل ميل إلى باطل سواء كان في العقيدة أو غيرها، لأن اللَّه تعالى قال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: 25] فنكَّر الجميع، فإذا ألحد أي إلحاد ـ والإلحاد هو الميل عن الحق ـ فإنه متوعَّد بهذا الوعيد.

وقد يكون الميل عن العقيدة في كفر فيكون ذنبه أعظم وإلحاده أكبر، وقد يكون الميل إلى سيئة من السيئات كشرب الخمر أو الزنى أو عقوق الوالدين أو أحدها فتكون عقوبته أخف وأقل من عقوبة الكافر. ﴿بِظُلْمٍ﴾ هذا يدل على أنه إذا كان يرجع إلى الظلم فإن الأمر خطير جداً فالظلم يكون في المعاصي، ويكون في التعدي على الناس، ويكون بالشرك باللَّه، فإذا كان إلحاده بظلم نفسه بالمعاصي أو بالكفر فهذا نوع من الإلحاد، وإذا كان إلحاده بظلم العباد بالقتل أو الضرب أو أخذ الأموال أو السبّ أو غير ذلك فهذا نوع آخر، وكله يسمى إلحاداً وكله يسمى ظلماً وصاحبه على خطر عظيم. لكن الإلحاد الذي هو الكفر باللَّه والخروج عن دائرة الإسلام هو أشدها وأعظمها كما قال اللَّه سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13]. واللَّه أعلم.

هل حرمة عرفة كحرمة مكة؟

ـ وسُئِلَ سماحة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: امرأة أرادت أن تصلي في عرفة فضايقها غصن شجرة فقطعته وهي جاهلة، فما الحكم؟ أفيدونا بارك اللَّه فيكم».

فأجاب: بسم اللَّه والحمد للَّه، شجر عرفة ليس بمحرَّم فقطع غصن منها لا يضر، لأن عرفة حلال وليست من الحرم فإذا قطع شيء منها فلا يضر.

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: لقد ذهبت والدتي إلى الحج وخلال الإحرام نسيت فاقتلعت بعض الشجيرات هل يجوز حجها وماذا يجب عليها الآن أن تفعل؟

فأجاب: هذه المسألة فيها تفصيل: فإذا كان إحرامها من الميقات فالشجر الذي قلعته لا يضر، لأنه ليس بحرم مثل ميقات أهل المدينة وميقات أهل الطائف (وادي محرم) وهكذا ميقات اليمن وهكذا ميقات أهل الشام ومصر والعراق كلها ليست بحرم، فما قلع منها من شجر أو نبات فلا يضر وليس فيه شيء، أما إن كانت اقتلعت أثناء إحرامها بالحرم وسط الحرم بمكة فهذا خطأ وليس عليها فيه شيء سوى التوبة إلى اللَّه من ذلك، أولاً لجهلها، وثانياً لأنه ليس هناك نص واضح في إيجاب قيمة ما يقلع من الشجر أو النبات الأخضر.

حكم قطع غرس بني آدم في الحرم

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل غرس بني آدم منهيٌ عن قطعه في الحرم؟

فأجاب: غرس بني آدم غير داخل في النهي، وإنما النهي عن قطع شجرها النابت بغير إنبات الآدمي، أما ما كان من إنباته من نخل وغيره فمتى شاء قطعه.

حكم رعي الغنم في الحرم

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه ـ صاحب الغنم إذا أرسل غنمه يرعى في الحرم؟ »

فأجاب: الرعي ليس فيه بأس.

خصوصية حَمَامِ مكة والمدينة

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل هناك خصوصية لحَمَامِ مكة والمدينة؟

فأجاب: ليست هناك خصوصية لحَمَامِ مكة ولا لحَمَامِ المدينة سوى أنه لا يصاد ولا ينفر ما دامَ

في حدود الحرم لعموم حديث: «إنَّ اللَّه حرَّم مكة فلم تحلَّ لأحدٍ قَبلي ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أحلَّت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها» [البخاري (3189) ومسلم (1353)].

وقوله ﷺ: «إنَّ إبراهيم حرَّم مكة وإنِّي حرَّمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها» رواه مسلم [برقم (1362)].

حكم قتل الجراد في الحرم

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ

س: لو قتلت المرأة جرادة أو جرادتين هل عليها كفارة؟

فاجاب: إذا قتل الجراد بغير سبب فإنه يفدي بقيمته في حق المحرم وهذا من قتله في الحرم.

حكم الفدية في الصيد بالقتل المتعمد

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل تلزم الفدية في الصيد بالقتل المتعمد؟

فأجاب: تلزم الفدية من تعمد قتل الصيد وهو محرم أو قتله في الحرم لقول اللَّه سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: 95] الآية. والجمهور من أهل العلم ألحقوا المخطىء بالمعتمد، لأن الإتلاف عندهم يستوي فيه المعتمد وغيره. لكن صريح القرآن يدل على أن الفدية لا تلزم إلا المعتمد، وهذا هو الأظهر، ولأن المحرم قد يبتلى بذلك من غير قصد ولا سيما بعد وجود السيارات وقد قال اللَّه سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: 185].

حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى رسول اللَّه ﷺ

ـ وسُئِلَ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول اللَّه ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أبو بودَّان فرده عليه وقال: «إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرم» متفق عليه [البخاري (1825) ومسلم (1193)]. هل هو ناسخ لحديث أبي قتادة في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال رسول اللَّه ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين: **«هل منكم أحد أعانه أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمه»** متفق عليه. لأن حديث أبي قتادة في الحديبية وحديث الصعب في الصلح؟

فأجاب: لا تعارض بينهما، لأن أبا قتادة لم يصده للمحرمين ولم يعينوه عليه. وأما الصعب فقد أهداه للنبي ﷺ حياً والمحرم ممنوع من الصيد الحي كما أنه ممنوع من أكل ما صيد من أجله ولو كان صاحبه قد ذبحه هذا هو الجمع بين الحديثين ويدل على ذلك أيضاً حديث جابر أن النبي ﷺ قال: **«صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم»** [أبو داود (1851)]. والله ولي التوفيق.

ـ وسُئِلَ سماحته، هل ورد في بعض الروايات أنه حي؟

فأجاب: في بعض الروايات أنه حي، وفي بعضها أنه أهدى عجز حمار أو رجل حمار، ورواية رجل حمار أو عجز حمار محمولة على أنه صاده من أجل النبي عليه الصلاة والسلام.

وسئل سماحته ـ رحمه الله ـ: أبو قتادة هل صاده لأجلهم أم أنه أهداه لهم؟

فأجاب: لم يصده لأجلهم وإنما أهداه لهم كما تقدم. [«مجموع فتاوى ابن باز» (17- 202- 206)]

* * *

فصل

- في حكم زيارة المسجد النبوي
- الآداب المشروعة في زيارة قبر النبي ﷺ
- آداب زيارة البقيع وغيرها من مقابر المسلمين
- حكم زيارة المساجد السبعة في المدينة والمزارات
- حكم زيارة شهداء أُحد.
- حكم زيارة مسجد قباء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فصل

في زيارة المدينة المنورة

هل زيارة المسجد النبوي له علاقة بالحج؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم زيارة المسجد النبوي؟ وهل لها تعلق بالحج؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ بقوله: زيارة المسجد النبوي سنّة، لقول النبي ﷺ: **«لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»** [البخاري(1189) ومسلم (1397)] فيسافر الإنسان لزيارة المسجد النبوي، لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، [البخاري (1190) ومسلم (1394)]، ولكنه إذا سافر إلى المدينة فينبغي أن يكون قصده الأول الصلاة في مسجد الرسول ﷺ، وإذا وصل إلى هناك زار قبر الرسول ﷺ وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر ﵄ على الوجه المشروع في ذلك من غير بدع ولا غلو.

وقولك في السؤال: هل له علاقة بالحج؟

جوابه: أنه لا علاقة له بالحجّ، وأن زيارة المسجد النبوي منفصلة، والحج والعمرة منفصلان عنه، لكن أهل العلم ـ رحمهم الله ـ يذكرونها في باب الحج أو في آخر كتاب الحج، لأن الناس في عهد سبق يشق عليهم أن يفردوا الحج والعمرة في سفر، وزيارة المسجد النبوي في سفر، فكانوا إذا حجوا واعتمروا مروا بالمدينة لزيارة مسجد رسول الله ﷺ، وإلا فلا علاقة بين هذا وهذا.

الآداب المشروعة في زيارة قبر النبي ﷺ

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما الآداب المشروعة في زيارة قبر الرسول ﷺ؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ بقوله: الآداب المشروعة أن يزور قبر الرسول ﷺ على وجه الأدب، وأن يقف أمام قبر رسول الله ﷺ ويسلم عليه، فيقول: السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وبارك، وجزاك عن أمتك خير الجزاء، ثم يخطو خطوة ثانية، عن يمينه ليكون مقابل وجه أبي بكر ـ ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيراً، ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون مقابل وجه عمر بن الخطاب ويقول: السلام عليك يا أمير

المؤمنين ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيراً، ثم ينصرف. هذه هي الزيارة المشروعة.

وأما ما يفعله بعض الناس من التمسح بجدران الحجرة، أو التبرك بها، أو ما أشبه ذلك، فكله من البدع، وأشد من ذلك وأنكر وأعظم أن يدعو النبي ﷺ لتفريج الكربات وتحصيل المرغوبات، فإن هذا شرك أكبر مخرج عن الملة، والنبي ﷺ لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرًّا، ولا يملك لغيره كذلك نفعاً ولا ضرًّا، ولا يعلم الغيب، وهو ﷺ قد مات كما يموت غيره من بني آدم، فهو بشر يحيا كما يحيون، ويموت كما يموتون، وليس له من تدبير الكون شيء أبداً، قال الله تعالى له ـ للرسول ﷺ ـ ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ۞ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: 21، 22]. وقال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ﴾ [الأعراف: 188]. وقال الله له: ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [هود: 31]. فالرسول ﷺ بشر محتاج إلى الله عز وجل، وليس به غنى عنه طرفة عين، ولا يملك أن يجلب نفعاً لأحد، أو يدفع ضرًّا عن أحد، بل هو عبد مربوب، مكلف كما يكلف بنو آدم، وإنما يمتاز بما منَّ الله عليه من الرسالة التي لم تكن لأحد قبله، ولن تكون لأحد بعده، وهي الرسالة العظمى التي بعث بها إلى سائر الناس إلى يوم القيامة.

حكم زيارة مقابر المدينة

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم زيارة بعض المقابر بالمدينة كالبقيع والشهداء؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ بقوله: زيارة القبور سنة في كل مكان ولا سيما زيارة البقيع الذي دفن فيه كثير من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومنهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ وقبره هناك معروف.

وكذلك يسنّ أن يخرج إلى أحد ليزور قبور الشهداء هنالك، ومنهم حمزة بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ عمّ رسول الله ﷺ.

وكذلك ينبغي أن يزور مسجد قباء، يخرج متطهراً ويصلي فيه ركعتين، لأن في ذلك فضلاً عظيماً.

وليس هنالك شيء يزار في المدينة سوى هذه: زيارة المسجد النبوي، وزيارة قبر الرسول ﷺ وقبر صاحبيه ـ رضي الله عنهما ـ وزيارة البقيع، وزيارة شهداء أحد، وزيارة مسجد قباء، وما عدا ذلك من المزارات فإنه لا أصل له.

حكم ميل القلب إلى أصحاب القبور

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما الذي يلزم من وجد في قلبه ميلاً إلى طلب أصحاب هذه القبور، الشفاعة أو قضاء الحوائج أو الشفاء أو ما إلى ذلك؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ بقوله: الذي يجد في قلبه ميلاً إلى طلب الشفاعة من أصحاب القبور، فإن كان أصحاب القبور من أهل الخير، وكان الإنسان يؤمل أن يجعلهم الله شفعاء له يوم القيامة بدون أن يسألهم ذلك، ولكنه يرجو أن يكونوا شفعاء له، فهذا لا بأس به، فإننا كلنا نرجو أن يكون رسول الله ﷺ شفيعاً لنا، ولكننا لا نقول: يا رسول الله اشفع لنا، بل نسأل الله تعالى أن يجعله شفيعاً لنا، وكذلك أهل الخير الذين يرجى منهم الصلاح فإنهم يكونون شفعاء يوم القيامة، فإن الشفاعة يوم القيامة تنقسم إلى قسمين:

قسم خاص برسول الله ﷺ لا يشركه في أحد، وهي الشفاعة العظمى التي يشفع فيها ﷺ للخلق إلى ربهم ليقضي بينهم، فإن الناس يوم القيامة ينالهم من الكرب والغم ما لا يطيقون فيقولون: ألا تذهبون إلى من يشفع لنا عند الله عز وجل، يعني يريحهم من هذا الموقف، فيأتون إلى آدم، ثم إلى نوح، ثم إلى إبراهيم، ثم إلى موسى، ثم إلى عيسى عليهم الصلاة والسلام، وكلهم لا يشفعون، حتى يأتوا إلى رسول الله ﷺ وتنتهي الشفاعة إليه، فيشفع عند الله عز وجل أن يقضي سبحانه وتعالى بين عباده، فيجيء الله عز وجل ويقضي بين عباده، والشفاعة الثانية: شفاعته ﷺ في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة.

أما الشفاعة العامة التي تكون للرسول ﷺ ولغيره من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين، فهذه تكون فيمن دخل النار أن يخرج منها، فإن عصاة المؤمنين إذا دخلوا النار بقدر ذنوبهم، فإن الله تعالى يأذن لمن شاء من عباده من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين أن يشفعوا في هؤلاء بأن يخرجوا من النار.

فالمهم أن الإنسان إذا رجا الله عز وجل أن يشفّع فيه نبيه محمداً ﷺ أو يشفّع فيه أحداً من الصالحين بدون أن يسألهم ذلك، فهذا لا بأس به.

وأما أن يسألهم فيقول: يا رسول الله اشفع لي، أو يا فلان اشفع لي، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز، بل هو من دعاء غير الله عز وجل، ودعاء غير الله شرك.

حكم زيارة المساجد السبعة في المدينة وغيرها من المزارات

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم زيارة المساجد السبعة في المدينة أو هذه المزارات التي يزورها بعض الحجاج؟

فأجاب ـ رحمه اللّه ـ بقوله: نحن ذكرنا أنه لا يزار إلا هذه الخمسة التي هي: مسجد النبي ﷺ وقبره وقبر صاحبيه وهي في مكان واحد، هذه القبور الثلاثة، والبقيع، وفيه قبر عثمان ـ وشهداء أحد وفيهم حمزة بن عبدالمطلب ـ ومسجد قباء، وما عدا ذلك فإنه لا يزار، وما أشرت إليه من المساجد السبعة أو غيرها مما لم تذكر، فكل هذا لا أصل لزيارته، وزيارته بقصد التعبد للّه تعالى بدعة، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا يجوز لأحد أن يثبت لزمان، أو مكان، أو عمل أن فعله أو قصده قربة إلا بدليل من الشرع.

هل على المرأة زيارة قبر النبي ﷺ؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل المرأة إذا قدمت المدينة حاجَّة أو معتمرة تزور قبر النبي ﷺ أم لا؟

فأجاب ـ رحمه اللّه ـ بقوله: لا تزور قبر النبي ﷺ، لأن زيارتها لقبر النبي ﷺ ليس لها ضرورة، إذ إن الإنسان إذا سلم على النبي ﷺ ولو في أقصى المشرق والمغرب، فإن سلامه يبلغه، فليس هناك ضرورة إلى أن تقف على قبره لتسلم عليه، ثم إن كثيراً من العلماء يقول: إنها إذا زارت قبر الرسول عليه الصلاة والسلام دخلت في اللعنة، حيث إن النبي ﷺ لعن زائرات القبور [أبو داود (2326) والترمذي (320)]، فلا تزور قبر الرسول عليه الصلاة والسلام، ويكفي أن تسلم عليه وهي في المسجد النبوي، أو في بيتها، أو في أي مكان.

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما صحة هذا العمل وهو ما يوجد عند المسجد النبوي خصوصاً عند البقيع من بيع الحب للحمام فبعض الناس يشتريه ثم يرميه وبعضهم يتقصد رميه بالمقبرة فما حكم هذا العمل؟ وحدثونا يا شيخ عن المزارات التي تزار في المدينة النبوية والتي دل عليها الدليل؟

فأجاب ـ رحمه اللّه ـ بقوله: أرى أن هذا عمل ليس بجيد، كون الإنسان يشتري الحب ويلقيه على الأرض للحمام هذا غلط، فأحياناً يداس هذا الحب بالأقدام خصوصاً في أيام الموسم، لأن أيام الموسم يكون الناس بكثرة، ولا تتمكن الحمام من النزول فتأكل وهذا إضاعة مال وإهانة طعام.

أما المزارات التي في المدينة: **أولاً**: المسجد النبوي تصلي فيه ما شاء اللّه. **ثانياً**: قبر النبي ﷺ وقبرا صاحبيه أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ. **ثالثاً**: البقيع. **رابعاً**: مسجد قباء. **خامساً**: شهداء أحد، وغير هذا ليس فيه مكان تشرع زيارته في المدينة.

حكم زيارة شهداء «أُحد» للرجال والنساء

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ذكرتم زيارة البقيع وشهداء أحد فهل يجوز للرجل أن يذهب بأهله من النساء إلى تلك الأماكن؟ وهل يجوز أيضاً للمرأة أن تدخل في الروضة قريباً من قبر النبي ﷺ

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: نعم هذا سؤال، وفيه تنبيه يشكر عليه، النساء لا يزرن المقابر، لأن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لعن زائرات القبور، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة اللَّه، ولا فرق بين البقيع وشهداء أحد وغيرها من مقابر المسلمين، فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها قاصدة زيارة المقبرة، فإن فعلت فهي ملعونة ـ والعياذ باللَّه ـ لكن لو مرت بالمقابر بدون قصد زيارة ووقفت ودعت لأهل القبور فلا بأس.

أما زيارة قبر النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وقبري صاحبيه ـ رضي الله عنهما ـ فقد رخص بعض العلماء في ذلك وقال: إن زيارة المرأة لقبري الرسول صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وقبري صاحبيه ليست زيارة، لأن مكان القبور الثلاثة محاط بثلاثة جدران، فهي لم تقف على القبر وبينها وبين القبور حائل، فهي وإن وقفت مثلًا في الروضة ـ كما يقول السائل ـ فإنها لم تكن زائرة لقبر بينها وبينه الحجاب وثلاثة جدر، لكن مع ذلك نرى أن لا تزور المرأة قبر الرسول ﷺ وقبري صاحبيه ـ رضي الله عنهما ـ لأنها إذا ذهبت إلى هناك، يقال: إنها زارت القبر، فهي زيارة عرفية وإن لم تكن حقيقة زيارة، لكنها زيارة عرفية فلا نرى أن تذهب.

ثم أليس المقصود من الوقوف على القبر أن يصل سلامك إلى الرسول؟ الجواب: بلى، هذا المقصود، ومع هذا نقول: أنت لو سلمت عليه في أقصى الدنيا فإن سلامك سوف يبلغه، لأن اللَّه وكل ملائكة سياحين في الأرض إذا سلم أحد على الرسول ﷺ نقلوا السلام إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، فنحن الآن إذا قلنا: اللهمَّ صلِّ وسلم على رسول اللَّه. نقل سلامنا إليه، في الصلاة تقول: السلام عليك أيها النبيّ ورحمة اللَّه وبركاته، ينقل السلام إليه، إذن لا ضرورة إلى أن تأتي المرأة إلى القبر.

سمعت بعض الناس يقول في المدينة: إن أبي وصاني أن أسلم على الرسول، وقال: سلم لي على الرسول. وهذا غلط، والرسول ﷺ ليس حيًّا حتى ينقل سلام الحي له، ثم إنه إذا سلم أبوك على الرسول نقل سلامه من هو أقدر منك على إبلاغه وأوثق منك، وهم الملائكة، إذن لا حاجة إلى هذا، ونقول أنت في مكانك في أي مكان من الأرض، تقول: السلام عليك أيها النبي، وسيبلغه بأسرع من هذا، وأوثق وأحسن.

حجّ ولم يستطع أن يزور المسجد النبوي

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: حاجّ أدى مناسك الحج ولم يتمكن من الذهاب لزيارة المسجد النبوي وسافر مباشرة فهل من ضرورة قبول الحج أن يلحق بالزيارة أم لا؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: ليس من ضرورة الحج أن يزور الإنسان المسجد النبوي، ولا علاقة له بالحج، وإنما زيارة مسجد رسول اللَّه ﷺ تكون في كل وقت، ولكن أهل العلم ذكروها في

المناسك، لأنه فيما سبق كان يشق على الناس أن يأتوا لزيارة المسجد النبوي، فكانوا يجعلونها مع فعل الحج، ليكون السفر إليها واحداً، وإلا فلا علاقة لها بالنسك، بل من اعتقد أن لها علاقة بالنسك، فإن اعتقاده ليس بصحيح، لأن ذلك لم يرد عن النبيﷺ ، ولا عن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ.

صحة حديث «من زارني ميتاً فكأنما زارني حيًّا...»

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: وجدت في الصحيحين حديثاً هذا نصه: روي عن النبيﷺ أنه قال: «من زارني ميتاً فكأنما زارني حيًا، ومن قصدني في مسجدي كنت له شهيداً شفيعاً يوم القيامة، ومن زار مكة وقصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان، ومن زار مكة ولم يزرني فقد جفاني» ، وقد تعلمنا في المدارس بأن زيارة القبور شرك ينافي كمال التوحيد، لذا نرجو الإفادة جزاكم اللّه خيراً؟

فأجاب ـ رحمه اللّه ـ بقوله: هذا الحديث ليس في الصحيحين، ولا في أحدهما، ولا في شيء من الكتب المعتمدة من كتب الحديث، بل هو حديث موضوع مكذوب على رسول اللّهﷺ ، وإذا كان الأمر كما قال الأخ السائل، فإن الواجب عليه أن يرسل هذا الكتاب إلى دار الإفتاء للنظر فيه، واتخاذ ما يلزم حياله، وذلك لأن مثل هذه الكتب المضلة التي تشتمل على أحاديث موضوعة على رسول اللّهﷺ يجب أن تمنع من التداول في الأسواق، لأن ما يحصل فيها من الضرر أضعاف أضعاف ما يحصل فيها من النفع إن قدِّر فيها نفع.

وأما قوله: «إنا تعلمنا في المدارس أن زيارة القبور شرك» فإنه لم يتعلم هذا، بل الذي في المدارس أن زيارة القبور سنة للرجال، لأن النبيﷺ أمر بزيارة القبور، وقال: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكِّركم الآخرة»** [مسلم (977)] لكن المحرم هو أن يشد الإنسان الرحل لزيارة القبور، فإن شد الرحل إلى زيارة القبور هو الذي ذكر أهل العلم أنه حرام ولا يجوز، لكن إن كان يقصد زيارة النساء فإن زيارة النساء للقبور حرام، بل هي من كبائر الذنوب، لأن النبيﷺ لعن زائرات القبور، لكن لو أن المرأة مرت بالمقبرة فلا حرج عليها أن تقف وتسلم على أهل القبور، لأنها لم تقصد الزيارة.

صحة حديث «من حج ولم يزرني فقد جفاني»

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما صحة الحديث القائل: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» ؟

فأجاب ـ رحمه اللّه ـ بقوله: هذا الحديث موضوع، **أولاً:** أن زيارة النبيﷺ لا تمكن بعد موته، وهو يقول: «لم يزرني» كيف يزور الرسول وهو مقبور؟! فالزيارة ـ إن ثبتت ـ فهي للقبر.

الشيء الثاني: أن هذا الحديث لو صح لكان ترك الزيارة بعد الحج كفراً مخرجاً عن الملة، لأن جفاء الرسول ﷺ ردة مخرجة عن الإسلام، فهذا الحديث موضوع، مكذوب على الرسول ﷺ.

الابتداع في زيارة قبر النبي ﷺ

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: في مسجد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم نرى بعض المصلين بعد الصلاة في مكانه الذي صلى فيه أو يتقدم قليلاً ويتجه إلى قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويتكلم كلام لا أسمعه فما حكم السلام على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهذه الصفة، كلما صلى ذهب للسلام؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ بقوله: لا شك أن اتخاذ هذا سنة كلما صلى ذهب يصلي على الرسول ﷺ بدعة، لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يكونوا يفعلون ذلك، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ لا يسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا إذا قدم من سفر، فكون الإنسان كلما صلى ذهب يسلم، فهذا غلط، لكن سلِّم عليه أول ما تقدم، وسلِّم عليه إذا أردت أن تسافر وكفى.

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: بعض الناس يلتفت وهو بعيد عن القبر ويسلم على رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلم فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أردت أن تسلم فاذهب وقف أمام القبر وسلم عليه.

ما معنى قوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: حديث النبي ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» [البخاري (1195) ومسلم (1390)] **هل يشمل جميع المسجد النبوي؟**

فأجاب فضيلته بقوله: يشمل ما بين البيت ومنبره عليه الصلاة والسلام، والظاهر أنه في مكان الآن لم يتغير، وهذا قد يحتاج إلى الرجوع إلى تاريخ المدينة.

اعتمرت ولم تستطع أن تزور المسجد النبوي

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: تقول السائلة: زرت مكة بنية العمرة ولكن بعد بقائي في مكة يوماً مرضت ولم أستطع أن أكمل شعائر العمرة فقد قمنا بالطواف حول الكعبة سبع مرات وعلى الصفا والمروة ولم نستطع أن نذهب إلى المدينة المنورة لزيارة مرقد رسول الله ﷺ بسبب هذا المرض ورجعت إلى البلد وأنا حزينة ومتألمة بسبب رجوعي وهل يعتبر لنا عمرة؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ بقوله: هذا العمل الذي قامت به المرأة المعتمرة طواف وسعي، بقي عليها أن تقصر من شعرها، وإذا فعلت الثلاثة: الطواف، والسعي، والتقصير، فقد أتت بالعمرة كاملة.

وأما زيارة المدينة، فإنها ليست من مكملات العمرة، ولا علاقة لها بالعمرة، وإنما زيارة المسجد النبوي سنة مستقلة يفعلها الإنسان متى تيسر له ذلك، فعمرتها الآن باقٍ عليها حسب سؤالها، التقصير لأنها لم تقصر، والتقصير ليس له وقت فلو قصرت الآن فقد تمت عمرتها، وقد بقي عليها أيضاً طواف الوداع إن كانت لم تسافر فوراً، أما إذا سافرت فور انتهاء السعي والتقصير فإنه لا وداع عليها، لأن الصحيح أن العمرة يجب فيها طواف الوداع، لعموم قولهﷺ : **«لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»** .

ولأن العمرة كالحج إلا فيما ثبت الخلاف بينهما فيه، لقول النبيﷺ : **«اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»** أو **«كما تصنع في حجك»** .

فالعمرة حج أصغر كل ما يجب في الحج يجب فيها، إلا ما قام الدليل على استثنائه: كالوقوف، والرمي، والمبيت.

فنقول: إن كنت سافرت من بعد السعي فليس عليك طواف لأنك في الحقيقة صار طوافك الذي سعيت بعده آخر عهدك بالبيت، وإن بقيت بمكة فإنك أخللت بطواف الوداع.

أما قولها: «ولم أزر قبر النبيﷺ » تُريد أنها في سفرها للمدينة أرادت زيارة قبر النبيﷺ ، وشد الرحل لزيارة القبور أيًّا كانت هذه القبور لا يجوز، لأن النبيﷺ يقول: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»** [وقد تقدم] . والمقصود بهذا أنه: لا تشد الرحال إلى أي مكان في الأرض بقصد العبادة بهذا الشد، لأن الأمكنة التي تختص بشد الرحل هي الثلاثة المساجد وما عداها من الأمكنة لا تشد إليها الرحال.

هل يجوز للمرأة أن تصلي في الروضة الشريفة

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا ذهبت المرأة مع زوجها للعمرة وبعد الانتهاء من العمرة ذهبوا إلى مسجد الرسولﷺ هل يجوز للمرأة أن تصلي في الروضة التي ما بين المنبر وحجرة عائشة رضي الله عنها ؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ بقوله: نعم يجوز لها أن تصلي في كل المسجد، لكن بشرط أن لا تزاحم الرجال، فإن كان لا يتيسر لها ذلك إلا بمزاحمة الرجال فلا تفعل، والمسجد النبوي حكمه واحد في الثواب، حتى التوسعات التي طرأت عليه حكمها حكم الأصل في الثواب، وقد ثبت عن النبيﷺ أنه قال: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»** .

* * *

حكم اختلاف النية في زيارة المدينة المنورة

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: لماذا تؤكدون على الحجاج في كل حج أن ينووا زيارة مسجد رسول اللَّه ﷺ لا زيارة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بعد قضاء مناسك الحج؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: هذا السؤال له شقان:

أحدهما: قوله «تؤكدون على الحاج أن يزور المسجد النبوي»، نقول: نحن لا نؤكد عليه ذلك، ونقول: إن زيارة المسجد النبوي لا تعلق بها بالحج، وأنها عبادة مستقلة ليست من متممات الحج، ولا ينقص الحج بفقدها، ومن حج ولم يزر فحجه تام صحيح، وليس فيه أي نقص، ولكن أهل العلم ذكروا الزيارة بعد الحج، لأن الأسفار في ذلك الوقت صعبة، فيكون سفر المسلمين إلى الحج وإلى الزيارة واحداً أسهل عليهم، لذلك صاروا يذكرون الزيارة بعد الحج، وإلا فلا علاقة لها بالحج إطلاقاً، وتكون الزيارة في أي وقت من السنة.

وأما الشق الثاني فهو قوله: «إنكم تؤكدون أن ينوي زيارة المسجد» فنحن نعم نقول ذلك إنه ينوي زيارة المسجد، وهذا السؤال له تعلق بالسؤال الذي ذكرناه قريباً، وذلك لأن شد الرحل لزيارة القبور منهيٌّ عنها، لأنها لا تشد الرحال إلا للمساجد الثلاثة فقط على سبيل العبادة.

ما حكم قول «المدينة المنورة»

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم قول «المدينة المنورة»؟ وما العلة في ذلك؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: «المدينة المنورة» هذا اسم حادث ما كان معروفاً عند السلف، وهم يقولون: إنها منورة، لأنها استنارت بالدين الإسلامي، لأن الدين الإسلامي ينور البلاد، ولا أدري قد يكون أول من وضعها يعتقد أنها نور إلى الآن، أو أنها تنورت بوجود الرسول ﷺ فيها لا ندري ما نيته، ولكن خير من هذه التسمية أن نقول: المدينة النبوية، فالمدينة النبوية أفضل من المدينة المنورة، وإن كان ليس بلازم أيضاً، لو قلت المدينة كفى، ولهذا تجد عبارات السلف: ذهبت إلى المدينة. رجع إلى المدينة، سكن المدينة، والرسول ﷺ يقول: **«المدينة خير لهم»** [مسلم (1381)] ولم يقل: «المنورة» ولا «النبوية»، لكن إذا كان لا بد من وصفها فإن النبوية خير من المنورة، لأن تميزها بالنبوة أخص من تميزها بالمنورة، إذ إننا إذا قلنا المنورة يعني التي استنارت بالإسلام، صار ذلك شاملاً لكل بلد إسلامي فهو منور بالإسلام، فإذا كان لا بد أن تصفها بشيء فصفها بالنبوية.

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم تسمية المدينة المنورة بهذا الاسم؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: اشتهر عند الناس المدينة المنورة والمنورة لقب ولكن هذا حدث

أخيراً، فكل كتب السابقين يقولون المدينة فقط، أو يقولون المدينة النبوية، والمدينة المنورة في الواقع ليس خاصًا، بمدينة الرسول ﷺ، لأن كل مدينة دخلها الإسلام فهي منورة بالإسلام، وحينئذ لا يكون للمدينة ميزة إذا قلنا المدينة المنورة، لكن مع هذا لا نقول: إنه حرام، نقول هذا لقب جرى الناس عليه فلا بأس به، لكن الأفضل أن نقول: المدينة النبوية.

حكم زيارة مسجد قباء

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: الذهاب إلى مسجد قباء كل يوم سبت مشياً على الأقدام أو راكباً أحياناً هل يشرع مثل هذا أو لا؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: الذهاب إلى مسجد قباء في المدينة كل يوم سبت من السنة، لأن النبي ﷺ كان يفعله [البخاري (1193) ومسلم (1399)]، وهذا من حكمته، لأن اللَّه تعالى قال له: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: 108] والمسجدان النبوي والقبائي كلاهما أسس على التقوى من أول يوم، مسجد قباء من أول يوم نزل النبي ﷺ قباء، ومسجد المدينة من أول يوم وصل النبي ﷺ إلى المدينة، فكلاهما أسس من أول يوم، لكن لا شك أن المسجد النبوي أفضل، لهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يجعل يوم الجمعة للمسجد النبوي، ويوم السبت لمسجد قباء، فإذا تيسر لك أن تزور قباء كل يوم سبت راكباً، أو راجلاً حسب ما تيسر لك، وتخرج من بيتك متطهراً وتصلي فيه ما شاء اللَّه فهو خير.

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: إن بعض الناس يقومون بالذهاب إلى البئر التي تقع على طريق المدينة المنورة، ومثلها العين التي تقع في تهامة لقصد طلب الشفاء من بعض الأمراض، والشافي هو اللَّه سبحانه وتعالى، وأنه عند العودة من هناك يخبروننا بأنه قد شفي البعض منهم من بعض الأمراض التي بهم، فما رأيكم في صحة ما يذكرون عن اعتقادهم بأن الاغتسال من ذلك الماء يشفي المرضى واللَّه يحفظكم؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: رأينا في هذا أنه إذا ثبت أن لهذا الماء تأثيراً حسيًّا لإزالة الأمراض فإنه لا بأس من قصده والاستشفاء به، وذلك لأن الطب على نوعين:

أحدهما: ما ثبت به الشرع، فهذا مقبول بكل حال، ولا يسأل عنه، إنما يسأل عن هذا الذي ثبت بالشرع أنه دواء، هل يكون دواء لهذا المرض المعين، لأنه ليس كل ما كان دواءً لمرض يكون دواءً لكل مرض.

القسم الثاني من أقسام الطب: شيء لم يثبت به الشرع، لكن ثبتت به التجارب، وهذا كثير جداً من الأدوية المستعملة قديماً وحديثاً، فإذا ثبت بالاستعمال والتجارب أن هذا له تأثير حسي في إزالة المرض فإنه لا بأس باستعماله، وكثير من الأدوية التي يتداوى بها الناس اليوم إنما علمت منافعها

بالتجارب، لأنه لم ينزل فيها شرع، فالمهم أن ما أشار إليه السائل من هذه المياه إذا ثبت بالتجارب أن لها تأثيراً في بعض الأمراض فإنه لا بأس بالاستشفاء بها والذهاب إليها.

هل زيارة النبي ﷺ مراتب ومنازل؟!

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ذكر صاحب كتاب شفاء الفؤاد في زيارة خير العباد: أن الناس في زيارة النبي ﷺ مراتب ومنازل، ويقول: إن النبي ﷺ ينادي بالأول والآخر والظاهر إلى غير ذلك، فهل ما ذكره صاحب هذا الكتاب في كتابه صحيح؟ وهل يأثم من يطبع مثل هذا الكتاب أو يقوم بتوزيعه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الكتاب الذي ذكره السائل لم أقرأه، وما ذكره من أن الزائر للنبي ﷺ له مراتب لا ندري ما هذه المراتب التي أشار إليها السائل حتى نحكم عليها بالصحة أو بالبطلان، وأما من سمى أحداً بالأول والآخر والظاهر والباطن فقد جعله شريكاً للَّه ـ عز وجل ـ في هذه الصفات التي لا تحل إلا للَّه، فليس أحد من المخلوقين يكون هو الأول والآخر والظاهر والباطن، بل قال النبي عليه الصلاة والسلام: **«أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء»** [مسلم (2713)] ويجب أن نعلم أن محبة النبي ﷺ وتعظيم النبي ﷺ لا تكون بالغلو فيه، بل من غالى بالنبي ﷺ فإنه لم يعظم النبي ﷺ لأن النبي ﷺ نهى عن الغلو فيه، فإذا غاليت فيه فقد عصيت النبي ﷺ ومن عصى أحداً، فهل يقال: إنه عظمه؟ إذن يجب علينا أن لا نغلو في النبي ﷺ كما غالى أهل الكتاب بأنبيائهم، بل نقول: إن محمداً ﷺ عبد لا يعبد ورسول لا يكذب. وإنني بهذه المناسبة أشير إلى كلمة يقولها بعض الناس يقول: «إبراهيم خليل اللَّه، ومحمد حبيب اللَّه» وهذا خطأ، لأنهم إذا قالوا إبراهيم خليل اللَّه ومحمد حبيب اللَّه، فقد نقصوا في قدر النبي ﷺ إذ إن الخليل أعلى من الحبيب، ولهذا نقول: إننا لا نعلم أن اللَّه اتخذ أحداً خليلاً من البشر إلا اثنين وهما: إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام، قال اللَّه تعالى: **﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾** [النساء: 125] وقال النبي ﷺ **«إن اللَّه اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً»** [مسلم (532)] ولكن المحبة تثبت لخلق كثير، فاللَّه يحب المؤمنين، ويحب المتقين، ويحب الذين يقاتلون في سبيله صفًّا كأنهم بنيان مرصوص، ويحب التوابين، ويحب المتطهرين، فمن قال: إن إبراهيم خليل اللَّه، ومحمد حبيب اللَّه، فإنه قد انتقص في حق النبي ﷺ بل نقول: إبراهيم خليل اللَّه، ومحمد خليل اللَّه. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (23- 409- 428)]

* * *







موسوعة المسائل الفقهية الميسرة

لفضيلة السادة العلماء

الشيخ عبد الرحمن السعدي - الشيخ عبد العزيز بن باز - الشيخ محمد صالح العثيمين

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - الشيخ عبد الله غديان - الشيخ عبد الرزاق العفيفي

الشيخ عبد الله بن قعود - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ -

الشيخ بكر بن عبد الله بن زيد

وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية

مسائل

الجنائز وأحكامها - واجباتها سننها - آدابها - وبدعها

الجزء الرابع

جمع وإعداد

الشيخ عرفان العشا حسونة الدمشقي

دار الفكر

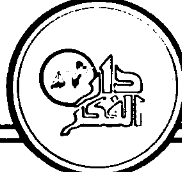
للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٣١ ـ ١٤٣٢ هـ

٢٠١٠

E-mail: info@darlfikr.com
Email: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darlfikr.com
Home Page: www.darlfikr.com.lb



حارة حريك ـ شارع عبد النور ـ برقيًا: فكسي ـ ص.ب: ١١/٧٠٦١

تلفون: ٥٥٩٩٠٠ ـ ٥٥٩٩٠١ ـ ٥٥٩٩٠٢ ـ ٥٥٩٩٠٣

فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤

بيروت لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

اللهم أعن ويسّر يا كريم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مُضِلَّ له. ومن يُضلِلْ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وأشهد أن محمداً رسول اللّه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70 - 71].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب اللّه، وأحسن الهدي، هدي محمَّد ﷺ. وشر الأمور مُحدثاتها. وكُلَّ مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالةٍ في النَّارِ.

وبعد فالموت حق. وهو آتٍ، وكل آتٍ قريب. فهنيئاً لمن استعدَّ للموت، وفاز وأفلح. قال اللّه تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: 35].

فالعمر مرحلة لا قرار له ولا استقرار، إنما هو خطى نحو الآخرة بأنفاس معدودة وآجالٍ محسوبة، قال اللّه تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: 11].

وهكذا تمضي الحياة الدنيا بعد امتحان لا بُدَّ منه لكلِّ البشر قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [الملك: 2].

فعلَّة الوجود؛ الابتلاء. فتارة ابتلاء بالشرّ ليرى الله تعالى منّا صبراً وثباتاً، وتارة ابتلاء بالخير، ليرى الله تعالى منا فلاحاً وصلاحاً. وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد (18956) ومسلم (2999)، وغيرهما عن صهيب الرومي رضي الله عنه، يقول رسول اللّه ﷺ: **«عجباً لأمر المؤمن إن أمره كُلَّهُ خيرٌ وليس ذاكَ لأحدٍ إلاَّ للمؤمن. إنْ أصابتهُ سَرَّاءُ شكر، فكان خيراً لَهُ، وإنْ أصابتهُ ضرَّاءُ صَبَرَ، فكان خَيْراً لَهُ»**.

والموت مصيبة، والمصيبة صعبة على النفوس وشاقَّة، وليس للمؤمن عزاء في مُصابه إلا الله

تعالى. والصبر والاحتساب ليس لهما جزاء عند الله إلا الجنَّة. قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 10]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 155، 157].

فليس للإنسان عند المصاب إلا ذكر الله تعالى، والرضا والتسليم بقضائه وقدره، و«**إنما الصّبر عند الصدمة الأولى**» كذا قال النبي ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه، والصدمة الأولى، شاقَّة على المرء، تجعل القلب يضطرب ويقلق. ولا بُدَّ من تهدئته وطمأنته، ولا يكون ذلك إلا بذكر الله جلَّ وعلا، كما أخبرنا بذلك سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: 28].

والموت ومقدماته له ما له من الأحكام والواجبات والسنن والآداب. لا بُدَّ للمسلم من معرفتها ليكون على علم ومعرفة بدينه وأحكامه، ليعبد الله تعالى على علم ومعرفة وهدي من كتاب الله جلَّ وعلا، وسُنَّة رسول اللَّه ﷺ، لئلا يقع في المحظور، وفيما لا يَحل ولا يجوز.

وهذا الكتاب أخي الكريم، جاء مُفصَّلاً، ومبيِّناً لأحكام الموت، وما يسبقه وأحكام الجنائز وما فيها من مسائل، على ضوء كتاب الله تعالى، وهدي رسول اللَّه عليه الصلاة والسلام، ليكون مرشداً للمسلم في هذه الأمور التي لا بُدَّ له من معرفتها، والاطلاع عليها.

وقد قمت بإعداد واختيار مسائل هذا الكتاب من فتاوى كبار علماء العالم الإسلامي أمثال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين، وفضيلة الشيخ عبد الرزاق العفيفي وفضيلة الشيخ عبد الله بن قعود وفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين، وفضيلة القاضي الشيخ عبد الله آل محمود رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر، وغيرهم من السادة العلماء ـ جزاهم الله تعالى عنَّا وعن الإسلام والمسلمين خيراً وأجزل مثوبتهم في الدنيا والآخرة، ونفع بعلومهم، وبارك فيها.

نسأل الله تعالى لنا ولهم خير العمل وخير الجزاء، وأن يتقبل منا ومنهم، وأن تكون أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم لا نبتغي بها سوى مرضاته، ونشر دعوته، وبيان أحكام دينه على الوجه الذي يُحبُّ ويرضى، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: 286].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب:

أحكام الجنائز

قال اللَّه تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: 185].

وعن معاذ بن جبل ﷺ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من كَانَ آخرُ كَلامِهِ لا إله إلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الجَنَّة»**[1].

وعن عثمان بن عفان ﷺ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من مات وهو يعلم أَنَّهُ لا إله إلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الجَنَّة»**[2].

وعن المعرور بن سويد، عن أبي ذرٍّ ﷺ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«أتاني آتٍ من ربي فأخبرني ـ أو قال ـ بشرني؛ أَنَّهُ من مات من أمتي لا يُشرِكُ باللهِ شيئاً دَخَلَ الجَنَّة»**

قلتُ: وإن زَنَى وإنْ سَرَقَ؟

قال ﷺ: **«وإن زني وإن سَرَقَ»**[3] وروى البخاري (1241 ـ 1242)، وغيره من طريق الزُّهري قال: أخبرني أبو سلمة أَنَّ السيدة عائشة ﷺ زَوجَ النبيِّ ﷺ أخبرتهُ قالت: أقبل أبو بكر ﷺ على فرسه من مَسْكَنِهِ بالسُّنحِ حتَّى نزل فَدَخَلَ المسجدَ فلم يُكلِّم الناسَ حتَّى دَخَلَ على عائشة ﷺ، فتيمَّمَ النبيَّ ﷺ وهو مُسَجًّى بِبُرْدٍ حِبَرةٍ ـ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثمَّ أكبَّ عليهِ فقبَّلَهُ، ثمَّ بكىٰ فقال: بأبي أنتَ وأُمِّي يا نبيّ اللَّه، لا يجمَعُ الله عليكَ مَوْتَتَيْنِ: أمَّا المَوْتَةُ التي كُتِبَتْ عليكَ فقد مُتَّها».

قال أبو سلمةَ: فأخبرني ابنُ عبَّاسٍ ﷺ: «أن أبا بكرٍ ﷺ خَرَجَ وَعُمرُ ﷺ يُكلِّمُ الناسَ، فقال: اجلسْ، فأبى. فقال: اجلسْ، فأبى. فتشهَّدَ أبو بكرٍ ﷺ، فمال إليه الناس، وتركوا عمرَ، فقال: أمَّا بعدُ فمن كان منكم يَعْبُدُ محمداً ﷺ فإنَّ محمداً ﷺ قد مات، وَمنْ كان يَعبُدُ الله فإنَّ الله حَيٌّ لا يموت، قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: 144] والله لَكأنَّ الناسَ لم يكونوا يَعلَمون أَنَّ الله أنزلَ الآيَة حتىٰ تَلاها أبو بكرٍ ﷺ، فَتَلَقَّاها منه الناسُ، فما يُسمَعُ بَشَرٌ إلاَّ يَتلوها».

---

(1) رواه الإمام أحمد (22095) وأبو داود (3116) والحاكم (1/ 351)، وغيرهم ، بإسناد حسن.

(2) رواه الإمام أحمد (464) ومسلم (26) والنسائي في «الكبرى» (10952).. وغيرهم.

(3) رواه الإمام أحمد (21490) والبخاري (1237) ومسلم (94)، وغيرهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل: الصبر على المرض

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في «المملكة العربية السعودية» السؤال الثاني من الفتوى رقم (11112): ما حكم المرض الذي يصيب ابن آدم، هل هو عقاب من اللّه، أم امتحان لعبده؟ وهل ورد في هذا الموضوع أحاديث؟

فأجابت: الله سبحانه حكيم عليم بما يصلح شأن عباده، عليم بهم، لا يخفى عليه شيء، فيبتلي عباده المؤمنين بما يصيبهم من مختلف أنواع المصائب في أنفسهم، وأولادهم، وأحبابهم، وأموالهم؛ ليعلم الله سبحانه ـ علماً ظاهراً ـ المؤمن الصابر المحتسب من غيره، فيكون ذلك سبباً لنيله الثواب العظيم من الله جل شأنه، وليعلم غير الصابر من الجزعين الذين لا يؤمنون بقضاء الله وقدره، أو لا يصبرون على المصائب، فيكون ذلك سبباً في زيادة غضب الله عليهم، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: 155]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177]. وقال سبحانه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: 31]. والعلم الظاهر: الموجود بين الناس، وإلا فهو سبحانه يعلم في الأزل الصابر وغيره.

كما أن المصائب ـ من الأمراض والعاهات والأحزان ـ سبب في حطِّ خطايا، وتكفير ذنوب المؤمن، فقد ثبت في أحاديث كثيرة أنها تحطُّ الخطايا، فعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول اللّه ﷺ يقول: **«ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهمّ يهمُّه إلا كفّر الله به سيئاته»** أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتيت رسول اللّه ﷺ وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت: يا رسول اللّه إنك توعك وعكاً شديداً، قال: **«أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم»** قلت أذلك بأن لك أجرين؟ قال: **«أجل ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حطَّ الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها»** أخرجه البخاري ومسلم.

هذا وقد تكون الأمراض ونحوها عقوبة، ومع ذلك تكون كفارة لمن أصابته إذا صبر واحتسب لعموم ما تقدم من النصوص. ولقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: 30].

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

تمنّي الموت وطلبه لا يجوز

رسالة إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه اللَّه تعالى ـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، أما بعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الشيخ عبد العزيز، جزاك الله خيراً على إجابتك عليّ. قد أرسلت أستفسر عن شيء وأطلب منك أن تدعو لي في بيت الله الحرام وفي هذه الحالة استخرت الله بأن أرسل إليك لكي تدلني على الطريق الصحيح وأن تدعو لي. أما في هذه المرة لم أستخر الله ولا أعرف هل الطلب الذي أطلبه ستؤديه لي أم لا؟ وهذا الطلب هو بأن تدعو لي في بيت الله الحرام بأن يعجل لي في موتي فلقد دعوت الله كثيراً ما يقرب من أربع سنوات وصليت صلاة الحاجة لكي يعجل الله لي في موتي وللأسف لم يقبض روحي حتى الآن... فما العمل؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد: طلب الموت يا أخي لا يجوز ولا يجوز تمنيه أيضاً؛ لقول النبي ﷺ: **«لا يتمنينَّ أحدكم الموت لضرٍّ نزل به، فإن كان لا بدَّ متمنياً، فليقل اللهمَّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»** متفق على صحته.

وكان من دعائه عليه الصلاة والسلام: **«اللهمَّ بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»**. فنوصيك بهذا الدعاء، أصلح الله حالك وقدر لك ما فيه الخير والصلاح وحسن العاقبة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[أصدرت من مكتب سماحته برقم (1196/ ش ـ في 20/1/1414هـ].

فائدة جليلة ـ للشيخ المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني رحمه اللَّه تعالى ـ فيما يجب على المريض الذي شارف على الموت. قال ـ جزاه الله خيراً وأسكنه فسيح جناته:

١ ـ على المريض أن يرضى بقضاء اللَّه، ويصبر على قدره، ويحسن الظن بربِّه، ذلك خير له، قال رسول اللَّه ﷺ: **«عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرَّاء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضرَّاء صبر فكان خيراً له»**.

وقال ﷺ: **«لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظنَّ بالله تعالى»**. رواهما مسلم والبيهقي وأحمد.

2 ـ وينبغي عليه أن يكون بين الخوف والرجاء، يخاف عقاب الله على ذنوبه، ويرجو رحمة ربِّه، لحديث أنس: «أن النبي ﷺ دخل على شابٍّ وهو بالموت، فقال: **«كيف تجدك»**؟ قال: والله يا رسول اللَّه إني أرجو اللَّه، وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمنه مما يخاف»**. أخرجه الترمذي وسنده حسن، وابن ماجه، وعبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص 24/ 25) وابن أبي الدنيا كما في «الترغيب» (4/ 141).

3 ـ ومهما اشتد به المرض، فلا يجوز له أن يتمنى الموت، لحديث أم الفضل ﵂: «أن رسول اللَّه ﷺ دخل عليهم، وعباس عمّ رسول اللَّه ﷺ يشتكي، فتمنى عباس الموت، فقال له رسول اللَّه ﷺ: **«يا عم! لا تتمنَّ الموت، فإنك إن كنت محسناً، فأن تؤخر تزداد إحساناً إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئاً فأن تؤخر فتستعتب من إساءتك خير لك، فلا تتمنَّ الموت»**.

أخرجه الحاكم (1/ 339) [illegible] صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وإنما هو على شرط البخاري فقط، وأخرجه الشيخان والبيهقي (3/ [illegible]) [illegible] من حديث أنس مرفوعاً نحوه، وفيه:

«فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهمَّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

4 ـ وإذا كان عليه حقوق فليؤدِّها إلى أصحابها، إن تيسر له ذلك، وإلا أوصى بذلك، فقد قال ﷺ: **«من كانت عنده مَظْلَمة لأخيه من عرضه[1] أو ماله، فليؤدِّها إليه، قبل أن يأتي يوم القيامة لا يقبل فيه دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه، وأعطي صاحبه، وإن لم يكن له عمل صالح، أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه»**. أخرجه البخاري والبيهقي (3/ 369) وغيرهما.

وقال ﷺ: **«أتدرون ما المفلس؟** قالوا: المفلس فينا من لا دراهم له ولا متاع، فقال: **«إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»**. رواه مسلم (8/ 18).

وقال ﷺ أيضاً: **«من مات وعليه دين، فليس ثمّ دينار ولا درهم، ولكنها الحسنات والسيئات»**. أخرجه الحاكم (2/ 27) والسياق له وابن ماجه وأحمد (2/ 70 ـ 82) من طريقين عن ابن عمر، والأول صحيح كما قال الحاكم ووافقه [illegible] والثاني حسن كما قال المنذري (3/ 34). ورواه الطبراني في الكبير [illegible]

«الدَّين دَيْنَانِ، فمن ماتَ وهو ينوي قَضَاءَهُ فأنا وَلِيُّهُ، ومن مَاتَ وَهُوَ لا ينوي قضاءهُ، فذاك الذي يُؤْخَذُ من حَسَنَاتِهِ، ليس يومئذٍ دينارٌ ولا درهمٌ».

وقال جابر بن عبد الله ﵄: **«لما حَضَرَ أُحدٌ، دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعزَّ عليَّ منك غير نفس رسول اللَّه ﷺ، وإن عليَّ ديناً فاقضِ، واستوصِ بإخوتك خيراً. فأصبحنا، فكان أول قتيل...»** الحديث. أخرجه البخاري.

5 ـ ولا بد من الاستعجال بمثل هذه الوصية لقوله ﷺ: **«ما حقُّ امرىء مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»**. قال ابن عمر: «ما مرَّت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول اللَّه ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي». رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم.

---

(1) العرض: موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه أو من يلزمه أمره. «نهاية».

6 ـ ويجب أن يوصي لأقربائه الذين لا يرثون منه، لقوله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180].

7 ـ وله أن يوصي بالثلث من ماله، ولا يجوز الزيادة عليه، بل الأفضل أن ينقص منه لحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال:

«كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمرضت مرضاً أشفيت منه على الموت، فعادني رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: **«لا»**. قلت: بشطر مالي؟ قال: **«لا»**. قلت: فثلث مالي؟ قال: **«الثلث، والثلث كثير، إنك يا سعد! أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس [وقال بيده]، إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك»**.

[قال: فكان بعد الثلث جائزاً»] أخرجه أحمد (1524) والسياق له والشيخان والزيادتان لمسلم وأصحاب السنن.

وقال ابن عباس ﷺ: «وددت أن الناس غضّوا من الثلث إلى الربع في الوصية، لأن النبي ﷺ قال: **«الثلث كثير»**. أخرجه أحمد (2029، 2076) والشيخان والبيهقي (6/ 269) وغيرهم.

8 ـ ويُشهد على ذلك رجلين عدلين مسلمين، فإن لم يوجدا فرجلين من غير المسلمين على أن يستوثق منهما عند الشك بشهادتهما حسبما جاء بيانه في قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ۞ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ۞ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: 106 ـ 108][1].

9 ـ وأما الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون من الموصي، فلا تجوز، لأنها منسوخة بآية الميراث، وبين ذلك رسول الله ﷺ أتم البيان في خطبته في حجة الوداع فقال: **«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»**. أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه البيهقي (6/ 264) وأشار لتقويته، وقد أصاب، فإن إسناده حسن، وله شواهد كثيرة عند البيهقي و«مجمع الزوائد» (4/ 212).

---

(1) قال فضيلة الشيخ العلامة محمد رشيد رضا ـ رحمه الله تعالى ـ في «تفسير المنار» (7/ 222) أي فإن اتفق الاطلاع على أن الشاهدين المقسمين استحقا إثماً بالكذب والكتمان في الشهادة، أو بالخيانة وكتمان شيء من التركة في حالة أئتمانهما عليها فالواجب، أو فالذي يعمل لإحقاق الحق هو أن ترد اليمين إلى الورثة بأن يقوم رجلان آخران مقامهما من أولياء الميت الوارثين له، الذين استحق ذلك الإثم بالإجرام عليهم، والخيانة لهم. انتهى مختصراً.

10 ـ ويحرم الإضرار في الوصية، كأن يوصي بحرمان بعض الورثة من حقهم من الإرث، أو يفضل بعضهم على بعض فيه، لقوله تبارك وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7] وفي الأخيرة منها: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: 12]. ولقوله ﷺ: **«لا ضرر، ولا ضرار، من ضارَّ ضارَّه اللَّه، ومن شاقَّ شاقَّه اللَّه»**. أخرجه الدارقطني (522) والحاكم (2/ 57 ـ 58) عن أبي سعيد الخدري، ووافق الذهبي الحاكم على قوله: صحيح على شرط مسلم. والحق أنه حديث حسن كما قال النووي في «الأربعين» وابن تيمية في «الفتاوى» (3/ 262) لطرقه وشواهده الكثيرة، وقد ذكرها الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين» (ص 219، 220) ثم خرجتها في «إرواء الغليل» (رقم 886).

١١ ـ والوصية الجائرة باطلة مردودة؛ لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ». أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» وأحمد وغيرهم.

ولحديث عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق عند موته ستة رَجْلة[(1)] فجاء ورثته من الأعراب، فأخبروا رسول اللَّه ﷺ بما صنع، قال: أو فعل ذلك!؟ قال: لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه، قال: فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين، وردّ أربعة في الرق». أخرجه أحمد (4/ 446) ومسلم

١٢ ـ ولما كان الغالب على كثير من الناس في هذا الزمان الابتداع في دينهم، ولا سيما فيما يتعلق بالجنائز، كان من الواجب أن يوصي المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة عملاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: 6].

ولذلك كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يوصون بذلك، والآثار عنهم بما ذكرنا كثيرة، فلا بأس من الاقتصار على بعضها:

أ ـ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أباه قال في مرضه الذي مات فيه: «ألحدوا لي لحداً، وانصبوا عليَّ اللبن نصباً، كما صُنع برسول الله ﷺ». أخرجه مسلم والبيهقي (3/ 407) وغيرهما.

ب ـ عن أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى ﷺ حين حضره الموت قال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي، ولا تتبعوني بمجمر، ولا تجعلنّ على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلنّ على قبري بناء، وأشهدكم أني بريء من كل حالقة، أو سالقة، أو خارقة، قالوا، سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول ﷺ». أخرجه أحمد (4/ 397) والبيهقي (3/ 395) بهذا التمام، وابن ماجه بسند حسن.

---

(1) يريد أنه اعتق ستة عبيد رجال. ورجلة: جمع رجل.

ج ـ عن حذيفة قال: «إذا أنا متُّ فلا تؤذنوا بي أحداً، فإني أخاف أن يكون نعياً، وإني سمعت رسول اللَّه ﷺ ينهى عن النعي». أخرجه الترمذي (2/129) وقال: «حديث حسن» ورواه غيره بنحوه.

ولما سبق قال النووي رحمه اللَّه تعالى في «الأذكار»: ويستحب له استحباباً مؤكداً أن يوصيهم باجتناب ما جرت العادة به من البدع في الجنائز، ويؤكد العهد بذلك.

الصبر عند المصيبة

سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . السؤال الثامن من الفتوى رقم (6365): أحسّ بعدم خشوع في قلبي وعدم تذوق حلاوة الإيمان، وقد يأتي هذا عند نزول البلاء والمصائب، فما الحل في ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله؟.

فأجابت: يجب على المسلم الاعتصام بالله والركون إليه في جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، فإذا نزل به بلاء أو حلَّت به مصيبة فليصبر وليحتسب الأجر من الله عليها، وليعلم أنها بقضاء الله وقدره، وليسأل الله كشف ما به من ضرّ، وأن يخلف عليه خيراً مما أصابه، وليوطن لسانه على ما شرعه الله في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: 155 ـ 156]. وليكثر من عمل الطاعات وليتجنب المنكرات، وبذلك يجد حلاوة الإيمان إن شاء اللَّه.

وبالله التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم عيادة المريض

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ عن حكم عيادة المريض؟

فأجاب فضيلته بقوله: عيادة المريض فرض كفاية لقول النبي ﷺ: **«حقُّ المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»**

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 71)].

هل يُسنُّ تذكير المريض بالتوبة والوصية؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أنه يُسنُّ تذكير المريض التوبة والوصية، فقال بعض الناس إن هذا خاص بالأمراض الخطيرة دون اليسيرة فما رأي فضيلتكم؟

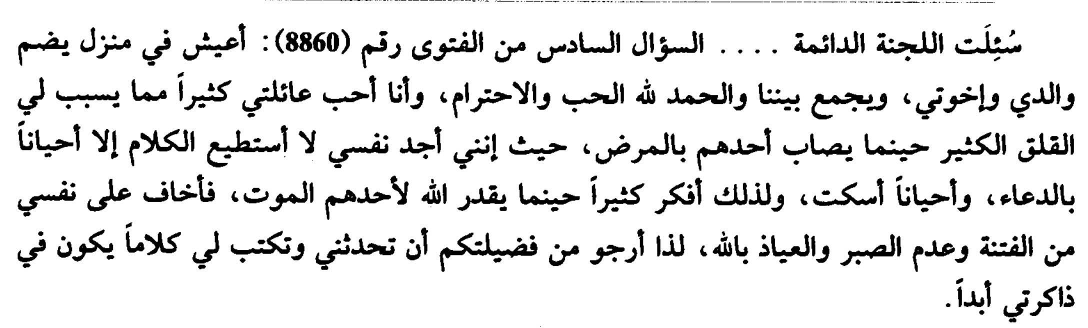
فأجاب فضيلته بقوله: الذي أراه أن المريض يُذكر بالتوبة والوصية مطلقاً؛ لأن التوبة مشروعة كل وقت، والوصية مشروعة ولكن يكون ذلك على وجه لا يزعج المريض.

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ : ماذا يفعل الجالس عند المُحتضر؟ وهل قراءة سورة «يٓس» عند المحتضر ثابتة في السنة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. عيادة المريض من حقوق المسلمين بعضهم على بعض. وينبغي لمن عاد المريض أن يذكره بالتوبة، وبما يجب عليه من الوصية. وبملء وقته بذكر الله عز وجل، لأن المريض في حاجة إلى مثل هذا الشيء، وإذا احتضر، وتيقن الإنسان أنه حضره الموت، فإنه ينبغي له أن يلقن: «لا إله إلا اللّٰه» كما أمر بذلك النبي ﷺ، فيذكر الله عنده بصوت يسمعه حتى يتذكر. ويذكر اللّٰه، قال أهل العلم: ولا ينبغي أن يأمره بذلك، لأنه ربما يكون لضيق صدره، وشدة الأمر عليه يأبى أن يقول «لا إله إلا اللّٰه» حينئذٍ تكون الخاتمة سيئة. وإنما يذكره بالفعل، أي بالذكر عنده حتى قالوا: وإذا ذكَّره فذكر فقال: «لا إله إلا اللّٰه» فليسكت، ولا يحدثه بعد ذلك ليكون آخر قوله «لا إله إلا اللّٰه» فإن تكلم ـ أي المحتضر ـ فليعد التلقين عليه مرة ثانية ليكون آخر كلامه «لا إله إلا اللّٰه».

وأما قراءة «يسٓ» عند المحتضر فإنها سنة عند كثير من العلماء لقوله ﷺ: **«اقرأوا على موتاكم يس»**، لكن هذا الحديث تكلم فيه بعضهم وضعفه، فعند من صححه تكون قراءة هذه السورة سنة، وعند من ضعفه لا تكون سنة. والله أعلم. [«المصدر السابق (17 ـ 71 ـ 72)].

ما يقال عند المصيبة



سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . . السؤال السادس من الفتوى رقم (8860): أعيش في منزل يضم والدي وإخوتي، ويجمع بيننا والحمد لله الحب والاحترام، وأنا أحب عائلتي كثيراً مما يسبب لي القلق الكثير حينما يصاب أحدهم بالمرض، حيث إنني أجد نفسي لا أستطيع الكلام إلا أحياناً بالدعاء، وأحياناً أسكت، ولذلك أفكر كثيراً حينما يقدر الله لأحدهم الموت، فأخاف على نفسي من الفتنة وعدم الصبر والعياذ بالله، لذا أرجو من فضيلتكم أن تحدثني وتكتب لي كلاماً يكون في ذاكرتي أبداً.

فأجابت: تقولين عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها. ونوصيك بمراجعة كتاب (الأذكار) للإمام النووي رحمه اللّٰه، (وتحفة الأخيار) في الأدعية والأذكار، من مؤلفات عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

وبالله التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

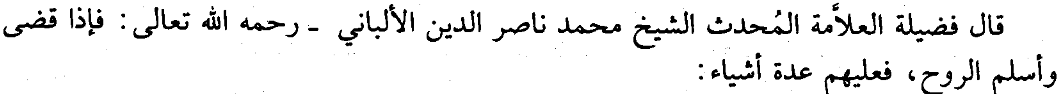
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ما معنى قول رسول الله ﷺ: «يموت المؤمن بعرق الجبين»

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ : ما معنى قوله ﷺ : «يموت المؤمن بعرق الجبين»؟

فأجاب فضيلته بقوله: أقرب ما قيل فيه أن معناه أن المؤمن يموت وهو يعمل العمل الصالح، أي أنه يستمر في عمله الصالح إلى الموت، لقول الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحجر: 99].



فصل: في الأمور التي يجب اتخاذها عند موت المحتضر

قال فضيلة العلاَّمة المُحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله تعالى: فإذا قضى وأسلم الروح، فعليهم عدة أشياء:

أ ـ ب ـ أن يغمضوا عينيه، ويدعوا له أيضاً لحديث أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: **«إن الروح إذا قبض تبعه البصر»**، فضج ناس من أهله فقال: **«لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون»**، ثم قال: **«اللهمَّ اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا ربَّ العالمين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه»**. أخرجه مسلم وأحمد (6/ 297) والبيهقي (3/ 334) وغيرهم.

ج ـ أن يغطّوه بثوب يستر جميع بدنه لحديث عائشة رضي الله عنها :«أن رسول الله ﷺ حين توفي سجِّي ببرد حبرة». أخرجه الشيخان في صحيحيهما والبيهقي (3/ 385)وغيرهم.

د ـ وهذا في غير من مات محرماً، فأما المحرم، فإنه لا يغطى رأسه ووجهه لحديث ابن عباس قال: «بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأقعصته، فقال النبي ﷺ : **«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين (وفي رواية: في ثوبيه) ولا تحنطوه (وفي رواية: ولا تطيبوه)، ولا تخمروا رأسه [ولا وجهه]، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»**. أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» وأبو نعيم في «المستخرج» (ق 139 ـ 140) والبيهقي (3/ 390 ـ 393) وليست الزيادة عند البخاري.

هـ ـ أن يعجلوا بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أسرعوا بالجنازة . . .» الحديث، وسيأتي بتمامه في الفصل (47). وفي الباب حديثان آخران أصرح من هذا، ولكنهما ضعيفان ولذلك أعرضنا عنهما.

و ـ أن يدفنوه في البلد الذي مات فيه، ولا ينقلوه إلى غيره، لأنه ينافي الإسراع المأمور به في حديث أبي هريرة المتقدم، ونحوه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لما كان يوم أُحُد، حُمل القتلى ليدفنوا بالبقيع، فنادى منادي رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم ـ بعدما حَمَلَتْ أمي أبي وخالي عديلين[1] (وفي رواية: عادلتهما) [على ناضح] لتدفنهم

(1) أي شددتهما على جنبتي البعير كالعديلين.

في البقيع - فردوا (وفي رواية قال: فرجعناهما مع القتلى حيث قتلت)». أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه (196 - موارد) والرواية الأخرى له، وأحمد (3/ 297 - 380) والبيهقي (4/ 57) بإسناد صحيح، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» والزيادة لأحمد في رواية يأتي لفظها في المسألة الفصل (80).

ولذلك قالت عائشة لما مات أخ لها بوادي الحبشة فحمل من مكانه: «ما أجد في نفسي، أو يحزنني في نفسي إلا أني وددت أنه كان دفن في مكانه»[1]. أخرجه البيهقي بسند صحيح.

ز - أن يبادر بعضهم لقضاء دينه من ماله، ولو أتى عليه كله، فإن لم يكن له مال فعلى الدولة أن تؤدي عنه إن كان جهد في قضائه، فإن لم تفعل، وتطوع بذلك بعضهم جاز، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن سعد بن الأطول ﷺ:

«أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، قال: فقال لي النبي ﷺ إن أخاك محبوس بدينه [فاذهب] فاقض عنه [فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت] قلت: يا رسول الله، قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة، وليست لها بينة، قال أعطها فإنها محقة، (وفي رواية: صادقة)». أخرجه ابن ماجه (2/ 82) وأحمد (4/ 136، 5/ 7) والبيهقي (10/ 142) وأحد إسناديه صحيح، والآخر مثل إسناد ابن ماجه، وصححه البوصيري في «الزوائد»! وسياق الحديث والرواية الثانية للبيهقي وهي والزيادات لأحمد في رواية.

الثاني: عن سمرة بن جندب.

أن النبي ﷺ صلى على جنازة (وفي رواية: صلّى الصبح) فلما انصرف قال: «أههنا من آل فلان أحد»؟ [فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا] فقال ذلك مراراً [ثلاثاً لا يجيبه أحد]، [فقال رجل: هوذا]، قال: فقام رجل يجر إزاره من مؤخر الناس [فقال له النبي ﷺ: «ما منعك في المرتين الأوليين أن تكون أجبتني؟] أما إني لم أنوه باسمك إلا لخير، إن فلاناً - لرجل منهم - مأسور بدينه [عن الجنة، فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله]، فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا فقضوا عنه، [حتى ما أحد يطلبه بشيء]». أخرجه أبو داود (2/ 84) والنسائي (2/ 233) والحاكم (2/ 25، 26) والبيهقي (6/ 4/ 76) والطيالسي في مسنده رقم (891، 892) وكذا أحمد (5/ 11، 13، 20) بعضهم عن الشعبي عن سمرة، وبعضهم أدخل بينهما سمعان بن مُشَنج، وهو على الوجه الأول صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، وعلى الوجه الثاني صحيح فقط.

والرواية الأخرى للمسندين، والزيادة الأولى والثانية للحاكم، وكذا الثالثة والخامسة، وللبيهقي الثانية، ولأحمد الثالثة والرابعة، وللطيالسي الخامسة، وله ولأحمد.

الثالث: عن جابر بن عبد الله قال:

---

(1) قال النووي في «الأذكار»:

وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون، وصرح به المحققون.

مات رجل، فغسّلناه وكفّنّاه وحنّطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنّا رسول اللّه ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا، [فتخطى] خطا، ثم قال: **«لعل على صاحبكم ديناً»**؟ قالوا نعم ديناران، فتخلف، [قال: **«صلوا على صاحبكم»**]، فقال له رجل منّا يقال له أبو قتادة: يا رسول اللّه هما عليَّ، فجعل رسول اللّه ﷺ يقول: **«هما عليك وفي مالك، والميت منهما بريء»**؟ فقال: نعم، فصلى عليه فجعل رسول اللّه ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: (وفي رواية ثم لقيه من الغد فقال: **«ما صنعت الديناران»**؟ [قال: يا رسول اللّه إنما مات أمسِ] حتى كان آخر ذلك (وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: **«ما فعل الديناران؟»**) قال: قد قضيتهما يا رسول اللّه، قال: **«الآن حين بردت عليه جلده»** [أي: بسبب رفع العذاب عنه بعد وفاء دينه].

أخرجه الحاكم (2/ 58) والسياق له والبيهقي (6/ 74 ـ 75) والطيالسي (1673) وأحمد (3/ 330) بإسناد حسن كما قال الهيثمي (3/ 39) وأما الحاكم فقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي!

والرواية الأخرى مع الزيادات عندهم جميعاً إلا الحاكم، إلا الزيادة الثانية فهي للطيالسي وحده.

تنبيهان

1 ـ أفاد هذا الحديث أن قضاء أبي قتادة للدين كان بعد صلاة النبي ﷺ على الميت. وهذا مشكل، فقد صح عن أبي قتادة نفسه أنه قضاه قبل الصلاة، فإن لم تحمل القصة على التعدد فرواية أبي قتادة أصح من حديث جابر، لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وهو حسن الحديث فيما لم يخالف فيه، وأما مع المخالفة فليس بحجة، والله أعلم.

2 ـ أفادت هذه الأحاديث أن الميت ينتفع بقضاء الدين عنه، ولو كان من غير ولده، وأن القضاء يرفع العذاب عنه، فهي من جملة المخصصات لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] ولقوله ﷺ: **«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث...»** الحديث رواه مسلم والبخاري في الأدب المفرد وأحمد، ولكن القضاء عنه شيء والتصدق عنه شيء آخر، فإنه أخص من التصدق، وقد نقل بعضهم الإجماع على وصول الصدقة إلى الميت مطلقاً، فإن صح ذلك فبه، وإلا فالأحاديث التي وردت في التصدق عنه، إنما موردها في صدقة الولد عن الوالدين، وهو من كسبهما بنص الحديث، فلا يجوز قياس الغريب عليهما، لأنه قياس مع الفارق كما هو ظاهر، ولا قياس الصدقة على القضاء، لأنها أعمّ منه كما ذكرنا، ولعلنا نتكلم عن هذه المسألة بشيء من التفصيل في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

الحديث الرابع: عن جابر أيضاً.

«أن أباه استشهد يوم أحد، وترك ستَّ بنات، وترك عليه ديناً [ثلاثين وسقاً]، فاشتدَّ الغرماء في حقوقهم]، فلما حضر جداد النخل، أتيت رسول اللّه ﷺ فقلت: يا رسول اللّه ﷺ قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد، وترك عليه ديناً كثيراً، وإني أحب أن يراك الغرماء، قال: اذهب فبيدر كل تمر على حدة، ففعلت، ثم دعوت، [فغدا علينا حين أصبح]، فلما نظروا إليه أُغروا بي تلك

الساعة، فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدراً ثلاثاً [ودعا في ثمرها بالبركة]، ثم جلس عليه، ثم قال: ادعُ أصحابك، فما زال يكيل لهم، حتى أدى الله أمانة والدي،[1] وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي، ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة، فسلمت والله البيادر كلها حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول اللّه ﷺ كأنه لم ينقص تمرة واحدة، [فوافيت مع رسول اللّه ﷺ المغرب، فذكرت ذلك له فضحك، فقال: ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما، فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول اللّه ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك». أخرجه البخاري (5/ 46 ، 171، 237، 319، 6/ 462، 463) والسياق مع الزيادات له، ورواه بنحوه أبو داود (2/ 15) والنسائي 2/ 127، 128) والدارمي (1/ 22 ـ 25) وابن ماجه (2/ 82 ـ 83) والبيهقي (6/ 64) وأحمد (3/ 313 ، 365، 373، 391، 397) مطولاً ومختصراً. وفيه عند أحمد زيادات كثيرة، لم أوردها خشية الإطالة.

الخامس: عنه أيضاً قال: «كان رسول اللّه ﷺ يقوم فيخطب، فيحمد اللّه، ويثني عليه بما هو أهل له، ويقول: «من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب اللّه، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة [وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار]، وكان إذا ذكر الساعة احمرَّت عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه، كأنه منذر جيش [يقول]: صبحكم ومساكم، من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ضياعاً[2] أو ديناً فعليَّ، وإليَّ، وأنا [أ] وليّ [ب] المؤمنين (وفي رواية: بكل مؤمن من نفسه)». أخرجه مسلم (3/ 11) والنسائي (1/ 234) والبيهقي في «السنن» (3/ 213 ـ 214) وفي «الأسماء والصفات» (ص82) وأحمد (3/ 296، 310، 311، 338 ـ 371) والسياق له، وأبو نعيم في «الحلية» (3/ 189)، والزيادة الأولى له، وللنسائي والبيهقي وإسنادها صحيح على شرط مسلم، والزيادة الثانية له وللبيهقي، والثالثة والرابعة لأحمد، والرواية الثانية لمسلم.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما.

السادس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «من حمل من أمتي ديناً، ثم جَهدَ في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه». أخرجه أحمد (6/ 74) وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وقال المنذري (3/ 33): «رواه أحمد بإسناد جيد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط».

ونحوه في «المجمع» (4/ 132) إلا أنه قال: «ورجال أحمد رجال الصحيح»

ما يجوز للحاضرين وغيرهم

ويجوز لهم كشف وجه الميت وتقبيله، والبكاء عليه ثلاثة أيام، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

«لما قتل أبي، جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي، ونهوني، والنبي ﷺ لا ينهاني، [فأمر به النبي ﷺ فرفع]، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ: «تبكين، أو لا تبكين، ما زالت

---

(1) أي وصيته إياه بقضاء الدين عنه.

(2) أي عيالاً، قال ابن الأثير: «وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، فسمى العيال بالمصدر كما تقول: من مات وترك فقراً، أي فقراء».

الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه». أخرجه الشيخان والنسائي والبيهقي وأحمد (3/ 298) والزيادة لمسلم والنسائي.

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بـ (السّنْح) حتى نزل فدخل على المسجد، [وعمر يكلم الناس] فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، فتيمّم النبي ﷺ وهو مسجًّى ببردة حِبَرَة، فكشف عن وجهه، ثم أكبّ عليه فقبله [بين عينيه]، ثم بكى فقال: **«بأبي أنت وأمي يا نبي الله! لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي عليك فقد متَّها»**، وفي رواية: **«لقد مت الموتة التي لا تموت بعدها»**. أخرجه البخاري (3/ 89) والنسائي (1/ 260 - 261) والزيادة له في رواية، وابن حبان في صحيحه (2155) والبيهقي (3/ 406) وغيرهما.

الثالث: عن عائشة أيضاً: «أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه». أخرجه الترمذي (2/ 130) وصححه، والبيهقي وغيرهما، وله شاهد بإسناد حسن يراجع في «مجمع الزوائد» (3/ 20).

الرابع: عن أنس رضي الله عنه قال: «دخلنا مع رسول اللّه ﷺ على أبي سيف - وكان ظئراً[1] لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول اللّه ﷺ إبراهيم فقبّله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول اللّه ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول اللّه ﷺ فقال: **«يا ابن عوف! إنها رحمة»**، ثم أتبعها بأخرى فقال: **«إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»**. أخرجه البخاري (3/ 135) ومسلم والبيهقي (4/ 69) بنحوه.

الخامس: عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: **«لا تبكوا على أخي بعد اليوم. . .»** الحديث. رواه أبو داود (2/ 194) والنسائي (2/ 292) وإسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد بأتم منه، وسيأتي لفظه في «التعزية» إن شاء الله تعالى.

فصل في تلقين الميت

سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية

السؤال الثالث من الفتوى رقم (3159): أنا أعرف أن التلقين لا يجوز للميت بعد الموت، ولكن كثير من العلماء يجيزونه عندنا، واحتجوا بالمذهب الشافعي، وقد رجعت إلى نيل الأوطار للشوكاني حيث سكت عن ذلك وقال: أجازه بعض الشافعية. ولا أدري ما الحل في ذلك.

فأجابت: الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة، وما رواه الطبراني في الكبير عن سعيد بن عبد الله الأودي عن أبي أمامة رضي الله عنه في تلقين الميت بعد دفنه ذكره الهيثمي في الجزء الثاني والثالث من مجمع الزوائد، وقال: في إسناده جماعة

(1) أي: زوج مرضعة إبراهيم - عليه السلام -

لم أعرفهم أهـ. وعلى هذا لا يحتج به على جواز تلقين الميت، فهو بدعة مردودة بقول رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**». وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله وما صح من سنة النبي ﷺ في إجماع الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك فكان مردوداً.

أما تلقين من حضرته الوفاة كلمة: (لا إله إلا الله) ليقولها وراء من لقنه إياها فمشروع؛ ليكون آخر قوله في حياته كلمة التوحيد، وقد فعل ذلك النبي ﷺ مع عمه أبي طالب، لكنه لم يستجب له، بل كان آخر ما قال: إنه على دين عبد المطلب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: السؤال الأول والثالث والثامن من الفتوى رقم (7408) يقول كثير من الناس: إن التلقين حرام؛ لأن النبي ﷺ ما فعله. أهذا صحيح؟

الجواب عن السؤال الأول: نعم، تلقين الميت بعد الدفن بدعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله ولا خلفاؤه الراشدون، ولا بقية الصحابة ﷺ، والأحاديث الواردة في ذلك غير صحيحة. وإنما التلقين المشروع هو تلقين المحتضر قبل موته كلمة التوحيد: (لا إله إلا الله)؛ لقول النبي ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**» أخرجه مسلم في صحيحه. والمراد بالموتى هنا: المحتضرون، كما أوضح ذلك أهل العلم في شرح هذا الحديث.

السؤال الثالث: هل يجوز تشييع الجنازة بالصوت، كأن يقول المشيّعون: وحّدوه، أو اذكروا الله، أو نحو ذلك؟

الجواب: لا يجوز، بل هو بدعة؛ لعدم ورود ما يدّل عليه من الكتاب والسنة، ولقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**» أخرجه مسلم في صحيحه.

السؤال الثامن: كثير من الناس حين يمشون لدفن الميت إذا فرغوا من دفنه يقطعون الشجر الذي على القبور، وبعضهم يدوسون على القبور بأرجلهم، وبعضهم يجلسون عليها، هل يجوز، وما حكمهم عند الله؟

الجواب: لا يجوز وطء القبور، ولا الجلوس عليها؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، ولما فيه من إهانتها، ويأثم من فعله، وينبغي الإنكار عليه ونصحه، أما قطع الشجر فلا بأس به إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز.	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

هل هناك صارف عن التلقين؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ: هل هناك صارف عن الوجوب في قوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله؟».

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر أن من الصارف عن الوجوب الحال الواقعة من الصحابة، فإن الظاهر من أحوالهم أنهم لا يلقنون كل ميت، والله أعلم. [«مجموع فتاوى ابن العثيمين» 17 ـ 73)].

كيفية تلقين المحتضر

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ ما هي طريقة التلقين؟

فأجاب: يقال للمحتضر قل: لا إله إلا اللّٰه، اذكر ربك يا فلان، وإذا قالها كفى، ولا يُضجر المحتضر حتى يثبت على الشهادة، وإذا ذكر الله عنده وقلده المحتضر كفى والحمد لله. [مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 93)].

حكم قراءة سورة يسٓ عند المحتضر

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ هل قراءة سورة (يسٓ) عند الاحتضار جائزة؟

فأجاب: قراءة سورة (يسٓ) عند الاحتضار جاءت في حديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: **«اقرأوا على موتاكم يسٓ»** صححه جماعة وظنوا أن إسناده جيد وأنه من رواية أبي عثمان النهدي عن معقل بن يسار، وضعفه آخرون، وقالوا: إن الراوي له ليس هو أبا عثمان النهدي ولكنه شخص آخر مجهول. فالحديث المعروف فيه أنه ضعيف لجهالة أبي عثمان، فلا يستحبّ قراءتها على الموتى. والذي استحبَّها ظن أن الحديث صحيح فاستحبَّها، لكن قراءة القرآن عند المريض أمر طيب ولعلَّ الله ينفعه بذلك، أما تخصيص سورة (يسٓ) فالأصل أن الحديث ضعيف فتخصيصها ليس له وجه. [المصدر السابق (13 ـ 93 ـ 94)].

حكم تلقين الكافر

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ أيضاً: هل يشرع الحضور عند الكافر المحتضر وتلقينه؟

فأجاب: يشرع ذلك إذا تيسر وقد كان عند النبي ﷺ خادم يهودي فمرض فذهب إليه النبي ﷺ يعوده فلقنه وقال: «**قل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول اللّٰه**». فنظر اليهودي إلى أبويه

فقالا له: أطع أبا القاسم. فقالها فقال النبي ﷺ: **الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»**. [نفس المصدر (13 ـ 94)].

متى وقت التلقين؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: متى وقت التلقين؟

فأجاب فضيلته بقوله: التلقين عند الموت وعند الاحتضار يلقن المحتضر لا إله إلا اللَّه، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام عند موت عمه أبي طالب حيث حضره فقال: **«يا عمّ، قل لا إله إلا الله كلمة أحاجّ لك بها عند اللَّه»**، ولكن عمه أبا طالب ـ والعياذ بالله ـ لم يقل هذا ومات على الشرك.

وأما التلقين بعد الدفن فإنه بدعة لعدم ثبوت الحديث عن النبي ﷺ في ذلك، ولكن الذي ينبغي أن يفعل ما رواه أبو داود حيث كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: **«استغفروا لأخيكم، اسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»**، وأما القراءة عند القبر وتلقينه في القبر فهذا بدعة لا أصل له. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 74 ـ 75)].

الأذان في أذن الميت

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم الأذان في أذن الميت؟ وتلقينه لا إله إلا الله عند الموت؟ وتلقينه إجابة الملكين بعد دفنه؟

فأجابِ فضيلته بقوله: الأذان في أُذن الميت بدعة.

وتلقينه عند الموت: لا إله إلا الله أمر به النبي ﷺ.

أما تلقينه إجابة الملكين بعد دفنه، فهذا ورد في حديث، لكنه ضعيف، فلا يعتمد. [نفس المصدر (17 ـ 73 ـ 74)].

حكم وضع المصحف على بطن الميت

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم قراءة القرآن على الميت، ووضع المصحف على بطنه؟

فأجاب: ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح، بل ذلك غير مشروع، بل من البدع، وهكذا وضع المصحف على بطنه ليس له أصل، وليس بمشروع، وإنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة أو شيء ثقيل على بطنه بعد الموت حتى لا ينتفخ. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 95)].

فائدة في تلقين المحتضر ـ لفضيلة العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه اللَّه تعالى:

قال: فإذا حضره الموت، فعلى من عنده أمور:

أ ـ أن يلقنوه الشهادة، لقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، [من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه]**». وكان يقول: «**من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة**»، وفي حديث آخر: «**من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة**». أخرجها مسلم في صحيحه، والزيادة في الحديث الأول عند ابن حبان (719 موارد).

ب،ج ـ أن يدعوا له، ولا يقولوا في حضوره إلا خيراً، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**». أخرجه مسلم والبيهقي (3/ 384) وغيرهما.

ـ وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميعها إياه، بل هو أمره بأن يقولها خلافاً لما يظن البعض، والدليل حديث أنس رضي الله عنه: أن رسول اللّه ﷺ عاد رجلاً من الأنصار، فقال: «**يا خال! قل: لا إله إلا اللّه**»، فقال: أخالٌ أم عمٌّ؟ فقال: «**بل خال**»، فقال: فخير لي أن أقول: لا إله إلا الله؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم**». أخرجه الامام أحمد (3/ 152، 154، 268) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

ـ وأما قراءة سورة (يسٓ) عنده، وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها، وقال: «**أليس الميت امرأ مسلماً!؟**».

وعن زرعة بن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن فغشي على سعيد، فأمر أبو سلمة أن يحوّل فراشه إلى الكعبة، فأفاق، فقال: حوّلتم فراشي!؟ فقالوا: نعم، فنظر إلى أبي سلمة فقال: أراه بعلمك؟ فقال: أنا أمرتهم! فأمر سعيد أن **يعاد فراشه**. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (4/ 76) بسند صحيح عن زرعة.

ـ ولا بأس في أن يحضر المسلم وفاة الكافر ليعرض الإسلام عليه، رجاء أن يسلم، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «**أسلم**»، فنظر إلى أبيه وهو عنده؟ فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار، [فلما مات، قال: صلوا على صاحبكم]**». أخرجه البخاري والحاكم والبيهقي وأحمد (3/ 175، 227، 260، 280) والزيادة له في رواية.

حكم قراءة القرآن على الأموات

سُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ أيضاً: أرجو من سماحة الشيخ أن ينبه المسلمين إلى حكم قراءة القرآن على الأموات هل هو جائز أم لا؟ وما حكم الأحاديث الواردة في ذلك؟

فأجاب: القراءة على الأموات ليس لها أصل يعتمد عليه ولا تشريع، وإنما المشروع القراءة بين الأحياء ليستفيدوا ويتدبروا كتاب الله ويتعقلوه، أما القراءة على الميت عند قبره أو بعد وفاته قبل أن يقبر أو القراءة له في أي مكان حتى تهدى له فهذا لا نعلم له أصلاً، وقد صنف العلماء في ذلك وكتبوا في هذا كتابات كثيرة منهم من أجاز القراءة ورغب في أن يقرأ للميت ختمات وجعل

ذلك من جنس الصدقة بالمال، و من أهل العلم من قال: هذه أمور توقيفية؛ يعني أنها من العبادات فلا يجوز أن يفعل منها إلا ما أقرّه الشرع. والنبي ﷺ قال: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»** وليس هناك دليل في هذا الباب فيما نعلمه يدل على شرعية القراءة للموتى، فينبغي البقاء على الأصل وهو أنها عبادة توقيفية، فلا تفعل للأموات بخلاف الصدقة عنهم والدعاء لهم والحج والعمرة وقضاء الدين، فإن هذه الأمور تنفعهم، وقد جاءت بها النصوص. وثبت عنه ﷺ أنه قال: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»** وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ أي بعد الصحابة ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: 10]. فقد أثنى الله سبحانه على هؤلاء المتأخرين بدعائهم لمن سبقهم وذلك يدل على شرعية الدعاء للأموات من المسلمين وأنه ينفعهم، وهكذا الصدقة تنفعهم للحديث المذكور. وفي الإمكان أن يتصدق بالمال الذي يستأجر به من يقرأ للأموات على الفقراء والمحاويج بالنية لهذا الميت، فينتفع الميت بهذا المال ويسلم باذله من البدعة، وقد ثبت في الصحيح أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم توص وأظنها لو تكلمت لتصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال النبي ﷺ: **«نعم»**. فبين الرسول ﷺ أن الصدقة عن الميت تنفعه، وهكذا الحج عنه والعمرة، وقد جاءت الأحاديث بذلك، وهكذا قضاء الدين ينفعه، أما كونه يتلو له القرآن ويثوّبه له أو يهديه له أو يصلي له أو يصوم له تطوعاً فهذا كله لا أصل له، والصواب أنه غير مشروع. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 96 ـ 97)].

حكم قراءة «يس» على الميت

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: ما صحة الحديث الذي يقول: «اقرأوا سورة «يسٓ» على موتاكم؟ وبعض الناس يقرأونها على القبر.

فأجاب فضيلته بقوله: **«اقرأوا على موتاكم يسٓ»** الحديث هذا ضعيف، فيه شيء من الضعف، ومحل القراءة إذا صح الحديث عند الموت إذا أخذه النزع، فإنه يقرأ عليه سورة «يسٓ» قال أهل العلم: وفيها فائدة وهو تسهيل خروج الروح، لأن فيها قوله تعالى: ﴿قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ﴾ [يسٓ: 26 ـ 27].

فيقرأها عند المحتضر هذا إن صح الحديث، وأما قراءتها على القبر فلا أصل له.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 74)].

شدّ لحية الميت وتليين مفاصله وتغميض عينيه

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل ورد دليل على أنه يُسَنّ إذا مات الإنسان أن يُشدّ لحياه، وتُلين مفاصله، وتُغمض عيناه وتُوضع حديدة على بطنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: شدّ لحيي الميت وتليين مفاصله لم يرد فيه دليل، وإنما ذكره الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لأن في شدّ اللحيين حفظ الميت من بقاء فمه مفتوحاً، ودرءاً عن تشويه وجهه، وتليين المفاصل ليسهل غسله وتكفينه.

وأما تغميض العينين فقد وردت به السنة الصحيحة من فعل النبي ﷺ بأبي سلمة ـ رضي الله عنه ـ حين أتاه وقد شَخَصَ بصره فأغمضه وقال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**».

وأما وضع حديدة على بطن الميت فليس من السنة. [المصدر السابق (17 ـ 75)].

حكم وضع الحناء في يد المرأة التي تحتضر

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ : ما حكم وضع الحنّاء في يد المرأة المتوفاة، أو التي تحتضر؟

فأجاب: لا أعلم لهذا أصلاً يرجع إليه. [مجموع فتاوى ابن باز (13 ـ 98)].

بعض البدع التي تقال عند المحتضر

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: بعض الناس يجعلون الورد [بسم الله الرحمن الرحيم] (786) مرة، ويقرأون الواقعة (42) مرة، وسورة الذاريات (60) مرة، وسورة يس (41) مرة، عند الميت وغيره، ويقرأون في الورد (يا لطيف) (16641) مرة، فهل هذا جائز أم لا؟ أفيدونا أفادكم اللّه.

فأجاب: لا أعلم لهذا العمل أصلاً بهذا العدد المعين في الشرع المطهر، بل التعبير بذلك واعتقاد أنه سنة بدعة، وهكذا فعل ذلك على هذا الوجه عند الميت وقت الموت أو بعد الموت كل ذلك لا أصل له على هذا الوجه، ولكن يشرع للمؤمن الاستكثار من قراءة القرآن ليلاً ونهاراً، وأن يسمي الله سبحانه عند ابتداء القراءة، وعند الأكل والشرب، وعند دخول المنزل، وعند جماع أهله، وغير ذلك من الشؤون التي وردت بها السنة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر**» وهكذا استعمال (يا لطيف أو يا الله أو نحو ذلك) بعدد معلوم يعتقد أنه سنة لا أصل له بل هو بدعة، ولكن يشرع الإكثار من الدعاء بلا عدد معين، كقوله: يا لطيف الطف بنا أو اغفر لنا أو ارحمنا أو اهدنا ونحو ذلك.

وهكذا يا الله يا رحمٰن يا رحيم يا غفور يا حكيم يا عزيز الطف بنا وانصرنا وأصلح قلوبنا وأعمالنا، وما أشبه ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60]. وقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: 186]، ولكن بدون تحديد عدد لا يزيد عليه ولا ينقص، إلا ما ورد فيه تحديد عن النبي ﷺ مثل قول: «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**» في كل يوم مائة مرة فهذا ثابت عن النبي ﷺ، وهكذا (**قول سبحان الله وبحمده**) مائة مرة في الصباح والمساء،

وهكذا (**سبحان الله والحمد لله والله أكبر**) ثلاثاً وثلاثين مرة بعد كل صلاة من الفرائض الخمس، الجميع تسع وتسعون بعد كل صلاة ويختم المائة بقوله: «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**». كل هذا صح عن النبي ﷺ، وهكذا كل ما جاء في معناه. وإن قرأ عند المحتضر قبل أن يموت بعض آيات من القرآن فلا بأس؛ لأنه روي عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، ويستحب تلقينه لا إلٰه إلا الله حتى يختم له بذلك؛لقول النبي ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إلٰه إلا اللّٰه**» رواه مسلم في صحيحه. والمراد بالموتى هنا المحتضرون في أصح قولي العلماء، ولأنهم الذين ينتفعون بالتلقين. والله ولي التوفيق.

يستحب توجيه المحتضر للقبلة

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ:هل يشرع توجيه المحتضر للقبلة؟

فأجاب: نعم، يستحب ذلك عند أهل العلم؛ لقوله ﷺ :«**الكعبة قبلتكم أحياءً وأمواتاً**».

كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ:ما هي كيفية التوجيه إلى القبلة بالنسبة للمحتضر؟

فأجاب: يجعل على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة كما يوضع في اللحد.

حكم تقبيل الميت

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ : هل يجوز تقبيل الميت؟

فأجاب: لا بأس بتقبيل الميت إذا قبَّله أحد محارمه من النساء أو قبَّله أحد من الرجال كما فعل أبو بكر الصديق ﷺ مع النبي ﷺ. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 98 ـ 102)].

هل يجوز نقل الميت من بلد إلى آخر؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ: عن حكم نقل الميت من بلد إلى آخر؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز نقل الميت من بلد إلى آخر إذا كان هناك غرض صحيح، ولم يخف على الميت من التفسخ، لكن الأفضل دفنه في البلد الذي مات فيه لأنه أسرع في تجهيزه.

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ: يترك بعض الناس جثة الميت في البيت حتى يُمكَّنُ بعض الأقارب من توديعه فما حكم هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل خلاف أمر النبي ﷺ حيث قال: «**أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**» وهذا أيضاً جناية على الميت إذا كان صالحاً، لأن الميت إذا كان صالحاً وخرج من بيته فإن روحه تقول: قدموني

قدموني، وذلك لأن الإنسان إذا احتضر وكان من أهل الخير فإنه يبشر بالجنة، وحينئذٍ يشتاق إليها ويرغب أن يقدم إلى الدفن، حتى ينعم بما أنعم الله به عليه، فإنه إذا كان صالحاً وسأله الملكان عن ربه، ودينه، ونبيه، وأجاب بالصواب فإنه يفتح له باب إلى الجنة، ويأتيه من روحها ونعيمها، ويفسح له في قبره مدّ البصر، وقد ذكر أهل العلم أنه يسن الإسراع في تجهيز الميت، وأنه لا ينبغي تأخيره. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 76 ـ 77)].

حكم تأخير الصلاة على الجنازة من غير ضرورة

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم تأخير الصلاة على الجنازة حتى يحضر أقارب الميت؟ وما الضابط لذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: تأخير تجهيز الميت والصلاة عليه خلاف السنة، خلاف ما أمر به النبي ﷺ فقد قال عليه الصلاة والسلام: **«أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم»**.

ولا ينبغي الانتظار اللهمَّ إلا مدة يسيرة كما لو انتظر به ساعة أو ساعتين وما أشبه ذلك، وأما تأخيره إلى مدة طويلة فهذا مخالفة للسنة وجناية على الميت؛ لأن النفس الصالحة إذا خرج أهل الميت بها تقول: «قدموني. قدموني» فتطلب التعجيل والتقديم؛ لأنها وعدت بالخير والثواب الجزيل. والله أعلم.

وصية الميت بدفنه في مكان مُعيَّن

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يجوز للإنسان أن يُوصِي بدفنه في مكان ما؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، يجوز أن يُوصِي بدفنه في مكان معين إذا كان مما يجوز الدفن فيه، أما إذا كان لا يجوز الدفن فيه كالمسجد فلا يجوز تنفيذ وصيته.

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هناك امرأة أوصت أن تُدفن ببقعة معينة ولم ينفذ الورثة الوصية. ويسأل ولدها ويقول: إنها تعرض له في المنام كثيراً وتعرض لوالده والآن لهم سنة بعد دفنها، فيسأل: هل يعتبر هذا عصياناً؟ ثم هل يجوز نبش القبر وإرجاعها إلى المكان الذي أوصت أن تدفن فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزم تنفيذ الوصية إذا أوصى الميت أن لا يدفن إلا في مكان معين؛ لأنه ليس فيه مقصود شرعي، بل يدفن مع المسلمين إذ إن الأرض كلها سواء، وكان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إذا مات منهم ميت في أي مكان دفنوه، فهذه الوصية لا يلزم تنفيذها.

وكونها تعرض له في المنام لأنه يفكر فيها، ومعلوم أن الإنسان إذا فكر في الشيء قد يراه في المنام.

* * *

هل يجوز أن يحفر قبره قبل موته

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: عما يفعله بعض الناس من كونه يحفر قبراً له؟

فأجاب فضيلته بقوله: حفر القبر له قبل الموت إن كان في مقبرة مسبلة فلا يجوز لأنه تحجر للمكان ومنع غيره من الدفن فيه وهو لا يدري. فربما لا يموت في هذا البلد. وأما إن كان في أرضٍ غير مسبلة فإنه لا بأس به كما أعدت السيدة عائشة رضي الله عنها ـ مكان قبرها في بيتها، ثم آثرت به عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 76 ـ 78)].

فصل في تغسيل الأموات

ما حكم تغسيل من مات وهو تارك لأمر الله تعالى متعمداً

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم من مات وهو لا يصلي، مع العلم أن أبويه مسلمان؟ وكيف تكون معاملته من ناحية التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن والدعاء والترحم عليه؟

فأجاب: من مات من المكلفين وهو لا يصلي فهو كافر، لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه أقاربه، بل ماله لبيت مال المسلمين في أصح أقوال العلماء لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»** أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ولقوله ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»** أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح من حديث بريدة رضي الله عنه. وقال عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل رحمه الله تعالى: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة». والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة وهذا فيمن تركها كسلاً ولم يجحد وجوبها، وأما من جحد وجوبها فهو كافر مرتدّ عن الإسلام عند جميع أهل العلم، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ويسلك بهم صراطه المستقيم إنه سميع مجيب. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 104 ـ 105)].

حكم سؤال المغسل عن حال الميت

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل للمغسل أن يسأل أهل الميت هل المتوفى يصلي أم لا؟

فأجاب: ما دام ظاهره الإسلام، والذين أحضروه مسلمون فلا حاجة إلى سؤالهم، وقد يتساهل البعض في ذلك فيترتب على ذلك فضائح، وكذلك عند الصلاة عليه، فلا يسأل عنه إذا كان ظاهره الإسلام.

* * *

من الأولى بتغسيل الميت

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل الأولى أن يتولى التغسيل أهل الميت؟

فأجاب: لا يلزم وإنما يتولى ذلك الأمين، الجيد، الخبير.

وسُئِلَ سماحته: إذا أوصى الميت بتحديد من يغسله فهل تنفذ وصيته؟

فأجاب: نعم تنفذ وصيته.

جواز غسل أحد الزوجين للآخر بعد الوفاة

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل الأولى بتغسيل الرجل زوجته أو الرجال؟

فأجاب: تغسيل المرأة زوجها أمر لا بأس به إذا كانت خبيرة بذلك، وقد غسل علي رضي الله عنه زوجته فاطمة رضي الله عنها، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه.

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل يجوز للمرأة أن تغسل زوجها بعد وفاته، وكذلك هل يجوز للرجل أن يغسل زوجته بعد وفاتها؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: قد دلت الأدلة الشرعية على أنه لا حرج على الزوجة أن تغسل زوجها وأن تنظر إليه، ولا حرج على الزوج أن يغسلها وينظر إليها، وقد غسلت أسماء بنت عميس رضي الله عنها زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وأوصت فاطمة رضي الله عنها أن يغسلها عليّ رضي الله عنه. والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 106 ـ 108)]

هل يجوز للرجل أن يُغَسِّل زوجته

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل يجوز للزوج أن يُغسِّل زوجته؟

فأجاب فضيلته بقوله: للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت، وللزوجة أن تغسل زوجها إذا مات؛ لأنه يُروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها: **«لو متِّ قبلي فغسلتك»** ولأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

هل الوصيُّ أولى من غيره بتغسيل الميت

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: نرى الناس يُغسِّلون موتاهم في المغاسل التي بُنيت لهذا الغرض مع أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قالوا: الأولى بالتغسيل الوصيّ، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب؟

فأجاب فضيلته بقوله: ما ذكره الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ إنما هو عند المشاحّة، أما عند عدم المشاحّة فلا بأس أن يتولى التغسيل من تفرغ لذلك. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 88)].

هل يحلّ للمرأة رؤية زوجها الميت، وهل لها أن تغسله؟

وسُئِلَت اللجنة الدائمة. . . . الفتوى رقم (2273): هل يحل للمرأة أن ترى زوجها إذا مات أو يحرم عليها رؤيته، وهل لها أن تغسله إذا لم يوجد من يغسله؟

فأجابت: يجوز للمرأة أن ترى زوجها إذا مات، وأن تغسله على الصحيح من أقوال العلماء في حكم تغسيل كل من الزوجين الآخر بعد الموت، ولو وجد من يغسله سواهما، لقول عائشة رضي الله عنها: (لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه) رواه أبو داود، ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ففعلت، ولأن أبا موسى غسلته امرأته أم عبد الله، ويجوز أيضاً أن يغسل الرجل زوجته إذا ماتت على الصحيح عند أهل العلم؛ لما رواه ابن المنذر من أن علي بن أبي طالب غسل فاطمة رضي الله عنها بعد وفاتها، واشتهر ذلك بين الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروا عليه، فكان ذلك إجماعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

تغسيل الرجل امرأته وابنته والمرأة زوجها وابنها

وسُئِلَتْ اللجنة الدائمة . . . . أيضاً السؤال الثاني من الفتوى رقم (3543): هل يجوز للرجل إذا ماتت زوجته أن يغسلها، وهل يجوز أن يغسل ابنته، وهل يجوز للزوجة أن تغسل زوجها وابنها؟

فأجابت: الأصل في الرجل إذا مات أن يغسله الرجال، وإذا ماتت المرأة فإن النساء يغسلنها، ويجوز للرجل أن يغسل زوجته، كما يجوز للزوجة أن تغسل زوجها، والأصل في ذلك قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: **«ما ضرّك لو متّ قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك»** رواه أحمد وابن ماجه.

وأوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وأوصت فاطمة رضي الله عنها أن يغسلها علي رضي الله عنه. وليس للمرأة أن تغسل من بلغ سبعاً من الذكور سواء كان ابنها أو غيره، وليس للرجل أن يغسل من بلغت سبعاً من الإناث سواء كانت ابنته أو غيرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

تغسيل الحائض للميت

وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . . السؤال الثاني من الفتوى رقم (6193) هل يجوز للمرأة وهي حائض أن تقوم بتغسيل الميت وتكفينه؟

فأجابت: يجوز للمرأة وهي حائض أن تغسل النساء وتكفنهنَّ، ولها أن تغسل من الرجال زوجها فقط، ولا يعتبر الحيض مانعاً من تغسيل الجنازة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم غسل الرجل لامرأته والبنت الصغيرة

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يصح للرجل أن يغسل امرأته إذا ماتت أو بنت سنة أو سنتين ولو أجنبية عنه؟

فأجاب: لا بأس أن يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها؛ لأن ذلك جاءت به السنة عن النبي ﷺ وعن سلف الأمة في ذلك. أما غير الزوجة كالأم والبنت فلا يجوز للرجل تغسيلهما ولا غيرهما من محارمه النساء. ويلحق بالزوجة المملوكة التي يباح له وطؤها فلا بأس بغسلها إذا ماتت لأنها كالزوجة، وهكذا البنت الصغيرة التي دون السبع لا حرج على الرجل في تغسيلها، سواء كان محرماً لها أو أجنبياً عنها؛ لأنها لا عورة لها محترمة، وهكذا المرأة لها تغسيل الصبي الذي دون السبع. والله ولي التوفيق.

العلاقة الزوجية لا تنتهي بالموت

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: رأي بعض الفقهاء أن العلاقة الزوجية انتهت بالموت، ما توجيهكم في ذلك؟

فأجاب: هذا رأي يعارض السنة فلا يلتفت إليه.

وسُئِلَ ـ رحمه الله: لقد سمعنا كثيراً من عامة الناس بأن الزوجة تحرم على زوجها بعد الوفاة، أي بعد وفاتها، ولا يجوز أن ينظر إليها ولا يلحدها عند القبر، فهل هذا صحيح؟ أجيبونا بارك الله فيكم.

فأجاب: قد دلت الأدلة الشرعية على أنه لا حرج على الزوجة أن تغسل زوجها وأن تنظر إليه ولا حرج عليه أن يغسلها وينظر إليها، وقد غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وأوصت فاطمة أن يغسلها علي رضي الله عنهما. والله ولي التوفيق.

المطلقة طلاقاً رجعيًا يغسلها زوجها

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: المتوفاة المطلقة هل يغسلها زوجها؟

فأجاب: إذا كانت رجعية فلا بأس، يعني طلقة واحدة أو اثنتين. [«مجموع فتاوى ابن باز»](13ـ108ـ109)].

هل للأب والأم الحق بتغسيل أولادهم دون سن السابعة؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل للأب والأم تغسيل مَنْ مات مِنْ أولادهم دون السابعة؟

فأجاب: للأب أن يُغسِّل ابنته إذا ماتت وكان لها أقل من سبع سنوات وللأم أن تُغسِّل ابنها إذا مات وكان له أقل من سبع سنوات، لأن إبراهيم ابن النبي ﷺ لما مات غسَّلته امرأة، ولأن عورة من دون السبع لا حكم لها. والله أعلم. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 85 ـ 86)].

عدد من يتولى غسل الميت

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل فيه عدد محدد لمن يتولى غسل الميت؟

فأجاب: يكفي واحد ومن يساعده على ذلك. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 109)].

تغسيل الولد لأمه بعد وفاتها

سُئِلَت اللجنة الدائمة... الفتوى رقم (2879).

رجل بلغت والدته سن الكبر 80 عاماً تقريباً، وأصابها مرض باطني حتى بلغت عامين وهي مريضة، ثم توفيت، وغسّلها، وقصده من تغسيلها مبرة لنفسه، وليس من حاجة إلى من يقوم بذلك، فماذا يجب علي في ذلك جزاك الله خيراً؟

فأجابت: الذي جرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ: أن المرأة إذا ماتت غسلها النساء دون الرجال، إلا الزوجة، فلزوجها أن يغسلها وله أن يترك تغسيلها للنساء، وكذا الأمة بالنسبة لسيدها ما دامت مباحة له، وإذا مات الرجل غسله الرجال دون النساء إلا الزوج، فلزوجته أن تغسله، ولها أن تترك ذلك إلى الرجال، وعلى ذلك فتغسيلك والدتك مخالف شرعاً؛ لما عرف عن النبي ﷺ وصحابته ﷺ، وإن كانت كبيرة السن، فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه، ولا تفعل مثل هذا بعد ذلك مع أي واحدة من محارمك، ولو مع حسن النية وقصد المبرة.

وبالله التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

إذا تعذر غسل الميت فما العمل؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: إذا تعذر غسل الميت فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان غسل الميت متعذراً فإن أهل العلم يقولون: ييمَّم. بمعنى أن الحيّ يضرب التراب بيديه، ويمسح بهما وجه الميت، وكفيه، ثم يكفن، ويصلى عليه، ويدفن.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عثرت على طفل ميت ومجرد من الثياب في ماء نهر جارٍ، وهذا الطفل حديث الولادة وكان جسمه متهتكاً لم أستطع غسله مثل الموتى، وحسب شريعة الإسلام، فهل عليّ إثم في دفني له دون غسل، وما الذي أفعله لو تكررت مثل هذه الحالة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا تكررت هذه الحالة وصار غسل الميت متعذراً فإن أهل العلم يقولون: ييمَّم، بمعنى أن الحيّ يضرب التراب بيديه، ويمسح بهما وجه الميت وكفيه، ثم يكفن ويصلى عليه ويدفن.

وأما ما جرى منك فإنه لا ينبغي للإنسان في مثل هذه الأمور المشكلة أن يفعل الشيء قبل أن يسأل أهل العلم لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:7]. لا سيما في مثل هذا الأمر الذي تعمله لغيرك لا لنفسك، فإنه يجب عليك الاحتياط ولا تتسرع حتى تسأل أهل العلم.

وهذا الطفلِ الذي فعلت فيه ما فعلت، إن كنت لم تصلِّ عليه وأنت تعرف قبره، فصلّ على قبره، وإلا فصلِّ عليه صلاة الغائب؛ لأنه يجب على المسلمين أن يُصلُّوا على أمواتهم، فالصلاة على الميت كما هو معلوم من فروض الكفايات.

وإذا تعذَّر غُسل الميت لاحتراق أو غيره فإنه ييمَّم، وإذا قُدِّر أنه تقطَّع أوصالاً كما يحصل ـ والعياذ بالله من ذلك ـ في بعض الحوادث فإن هذه الأوصال تُجمَع وتُغسَّل ويُربَط بعضُها ببعض وتكفَّن جميعاً ويُصلَّى عليها.

التحدث عن العلامات التي تظهر على الميت

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: بعض الذين يُغسِّلون الموتى يتحدثون عما يقابلهم أثناء التغسيل من أحوال الموتى فما توجيهكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: المتعين على الغاسل أن يستر ما يراه إن لم يكن حسناً، إلا أن بعض العلماء قال: إذا كان الميت صاحب بدعة وداعياً إلى بدعته، ورأى الغاسل في وجهه مكروهاً فالأولى أن يذكره حتى يُحذِّر الناس.

وأما إذا كان الميت صاحب خير ورأى الغاسل خيراً فيحسن أن يخبر به، لما فيه من إحسان الظن والدعاء للميت. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 90 ـ 92)].

غسيل الغريق والمحروق والمبطون

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: يرى بعض الناس أن الغريق والحريق والمبطون لا

يُغسَّلون لأنهم شهداء فما قولكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن جميع الموتى من المسلمين يُغَسَّلُون، ويُكَفَّنون، ويُصلَّى عليهم، إلا شهداء المعارك من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. [المصدر السابق (17 ـ 89)].

تغسيل الميت بالانتحار

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الثاني من الفتوى رقم (8632): هل يجوز تغسيل المنتحر والصلاة عليه؟

فأجابت: يشرع تغسيل المسلم المنتحر والصلاة عليه، وهكذا غيره من العصاة مع الدعاء لهم بالعفو والمغفرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

من هو الذي يجوز له رؤية الغسل

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الثاني من الفتوى رقم (5175): أثناء غسل أحد الأموات طلب الأقارب والأصدقاء الوقوف أثناءه، وحينما سئل شخص عن السماح لهم بالوقوف أشار بألا يقف أحد سوى من سيقوم بعملية الغسل، وكان مستنداً على حديث الرسول ﷺ: «بألا يرى الرجل عورة الرجل، وألا ترى المرأة عورة المرأة» فهل هذا الاستناد صحيح؟ أم يجوز لمن أراد الوقوف السماح له بذلك؟

فأجابت: لا ينبغي أن يحضر تغسيل الميت إلا من تدعو الحاجة إليه، كمن يعين في صبّ ماء ونحو ذلك، أما عورته فلا يجوز أن يراها أو يلمسها أحد لا المغسل ولا غيره، إلا عند الضرورة، ولدى تنجيته يضع المغسل خرقة على يده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز.	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

هل يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت؟

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . . السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (2775): غاسل الميت أعطاه أولياء الميت شيئاً أجرة عمله، أيحلُّ أكل ذلك الشيء، أم لا يحرمه ذلك من ثواب الله؟

فأجابت: الأولى أن يقوم بغسل الميت أحد أفراد المسلمين الحاضرين له، وأن يكون الغاسل

متبرعاً محتسباً قاصداً بعمله وجه الله تعالى، وإن أعطي بعد ذلك أجرة الغسل من مال الميت أو من أحد أوليائه فلا بأس بذلك، ونرجو ألا يحرم من الثواب إذا كان في الأصل محتسباً، وإن لم يوجد متبرع جاز الاستئجار على غسله.

السؤال الرابع: الجنازة إذا كانت محمولة على السيارة والمشيعون راكبون أيضاً فهل السيارة تكون أمامهم؟

فأجابت: الأمر في ذلك واسع، فقد دلت السنة على أن المشيِّعين للميت يكونون أمامه وخلفه، وعن يمينه وشماله، غير أنه من الأفضل أن يكون المشاة أمامه والركبان خلفه، لما ورد في ذلك من الأحاديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

تغسيل السقط

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ : هل السقط يُصلى عليه ويُغسَّل ويُكفَّن؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يُصلَّى عليه إلا إذا نُفِخت فيه الروح، وتُنفَخ فيه الروح إذا بلغ أربعة أشهر، كما يدل عليه حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق فقال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد**» فإذا كان السقط قد تم له أربعة أشهر صُلِّي عليه بعد أن يُغسَّل ويُكفَّن ويُدفَن مع المسلمين، وإن كان لم يبلغ أربعة أشهر فلا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ويُدفَن في أي مكان من الأرض، والعلم عند الله. [المصدر نفسه (17 ـ 89 ـ 90)].

ختان الطفل الميت

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الخامس من الفتوى رقم (3055): إذا مات الطفل صغيراً قبل أن يطهر فهل يطهر وهو ميت؟

فأجابت: لا يطهر لفوات زمان ختانه وهو مدة حياته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الذي مات في الصلاة هل يغسّل ويكفّن

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (13529): إذا مات شخص أثناء الصلاة هل يجب غسله قبل الدفن، وإذا كان كذلك لماذا يختلف هذا الشخص عن الشهيد، مع العلم أن الشهيد لا يغسل؟ والله يحفظكم.

فأجابت: الشخص إذا مات في أثناء الصلاة فإنه يغسل ويكفن قبل الدفن؛ لأنه لم يرد في الأدلة الشرعية ما يسوغ عدم تغسيله، وأما الشهيد في المعركة خاصة فإنه لا يغسل؛ لأن الرسول ﷺ لم يغسل شهداء المعركة ولم يصلِّ عليهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

تغسيل المُحرم إذا توفي

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: بالنسبة لتغسيل المحرم إذا توفي حال إحرامه؟

فأجاب: المحرم إذا توفي فإنه يغسل ولا يطيب ولا يغطى وجهه ولا رأسه ويكفن في إحرامه ولا يلبس قميصاً ولا عمامة ولا غير ذلك؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ، ولا يقضى عنه ما بقي من أعمال حجه سواء كانت وفاته قبل عرفة أو بعدها؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك.

وسُئِلَ سماحته: من مضى في حج فاسد فمات فما الحكم؟

فأجاب: يعامل معاملة من مات في حج صحيح، يكفن في ثوبيه، ولا يطيب، ولا يغطى وجهه، ولا رأسه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي سقط عن راحلته ومات وهو محرم فقال النبي ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه، ولا تحنّطوه، ولا تخمّروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»** متفق على صحته واللفظ لمسلم، والتحنيط هو التطييب.

حكم تغسيل جريح المعركة إذا مات بعدها

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: من مات في المعركة متأثراً بجراحه هل يغسل ويكفن ويصلى عليه؟

فأجاب: نعم يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويرجى له أجر الشهيد إذا خلصت نيته.

المظلوم يُغسل ويصلى عليه

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يغسل المظلوم؟

فأجاب: نعم يُغسَّل ويصلّى عليه، فعمر الفاروق ﷺ قتل مظلوماً وعثمان ﷺ قتل مظلوماً ومع هذا غسِّلا وصلّى عليهما الصحابة ﷺ، وهكذا عليّ ﷺ قتل مظلوماً وغسِّل وصلِّي عليه.

حكم تغسيل المنتحر والصلاة عليه

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل قاتل نفسه يُغسَّل ويصلَّى عليه؟

فأجاب: قاتل نفسه يُغسَّل ويصلَّى عليه، ويدفن مع المسلمين، لأنه عاصٍ وهو ليس بكافر؛ لأن قتل النفس معصية وليس بكفر. وإذا قتل نفسه والعياذ بالله يغسل ويكفن ويصلى عليه، لكن ينبغي للإمام الأكبر ولمن له أهمية أن يترُك الصلاة عليه من باب الإنكار؛ لئلا يُظَن أنه راض عن عمله. والإمام الأكبر أو السلطان أو القضاة أو رئيس البلد أو أميرها إذا ترك ذلك من باب إنكار هذا الشيء وإعلان أن هذا خطأ فهذا حسن، ولكن يصلي عليه بعض المصلين.

كيفية تغسيل من مات في حادث وقد تشوَّه جسده

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: كيف يتم تغسيل الإنسان الذي يموت في حادث ويتشوه جسمه وربما تقطَّع بعض أجزائه؟ نسال الله السلامة والعافية.

فأجاب: يجب تغسيله كما يُغسل غيره إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن فإنه يُيَمَّم؛ لأن التيمم يقوم مقام التغسيل بالماء عند العجز عن ذلك. والله ولي التوفيق.

المغسل يخبر بعلامات الخير لا الشر

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل يُبين المغسل بعض العلامات من الخير والشر؟

فأجاب: علامات الخير لا بأس بالإخبار عنها، أما الشر فلا؛ لأنها غيبة، لكن لو قال: إن بعض الأموات يكون أسود أو غير ذلك فلا بأس، لكن الممنوع أن يقول غسلت فلاناً ورأيت فيه كذا من علامات الشر؛ لأن ذلك يحزن أهله ويؤذيهم وهو من الغيبة.

مدى صحة حديث: من غسل مسلماً فستر عيوبه

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما مدى صحة الحديث الذي يقول: من غسل مسلماً فستر عيوبه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه؟

فأجاب: لا أعلم له أصلاً، ولكن يستحب للغاسل الستر على الموتى وعدم إفشاء ما قد يظهر من مساوئهم للناس، أما إظهار محاسنهم فلا حرج في ذلك بل هو حسن؛ لكونه يبشر بالخير ويسر أهل الميت، ولا شك أن إظهار المساوىء نوع من الغيبة.

وسُئِلَ سماحته: حديث: «من غسل ميتاً فستر عليه ستر الله عليه يوم القيامة» ما صحة هذا الحديث؟

فأجاب: لا أعرفه ولكن عندنا حديث صحيح يغني عنه وهو قوله ﷺ: «**من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة**» أخرجه مسلم في صحيحه وهو عام في الحي والميت. [مجموع فتاوى ابن باز(13 ـ 120 ـ 124)].



حكم تغسيل ودفن الذي يقتل بين القبائل بدون ذنب

الفتوى رقم (5346): يوجد عادات بين بعض القبائل في جميع أنحاء المملكة، وحيث هذه العادات تختلف بعضها عن بعض، وفي أكثر هذه القبائل عادات لا تزال قائمة إلى الوقت الحاضر، حيث إنه إذا حدث حادث قتل شخص بين هذه القبائل بأي سبب من الأسباب حيث بعض القبائل يحدث بينهم بعض المشاكل لأسباب تافهة، ويحدث قتل بينهم، يقومون بدفن هذا الشخص بملابسه الخاصة الموجودة عليه دون تغسيل أو تكفين، ويقولون: إنه شهيد، فهل هو شهيدٌ ذلك الشخص؟ وهل يجوز دفنه بهذه الطريقة؟

فأجابت: من قتل دون ماله أو نفسه أو عرضه فهو شهيد من حيث الفضل والأجر، ولكنه ليس له حكم شهيد المعركة فيغسل ويكفن ويصلى عليه كما ثبت في سنن أبي داود عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**» وصححه الترمذي، وقد قتل عمر رضي الله عنه مظلوماً وغسَّله الصحابة رضي الله عنهم، وصلوا عليه، وهكذا عثمان وعلي رضي الله عنهما، قد قتلا مظلومين، وغسِّلا وصلِّي عليهما الصحابة رضي الله عنهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الذي يموت بحادث سيارة هل يكون شهيداً

وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الثالث من الفتوى رقم (7946): بعض الناس يقولون: إن من يموت بسبب حادث سيارة إنه شهيد، وله مثل أجرِ الشهيد، فهل هذا صحيح أم لا؟

فأجابت: نرجو أن يكون شهيداً؛ لأنه يشبه المسلم الذي يموت بالهدم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه شهيد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

تغسيل الميت المثلج

وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الأول من الفتوى رقم (12125) توفي رجل مسلم في المستشفى ووضع في الثلاجة لمدة ثلاثة أيام حتى انتهت إجراءات الدفن، وبعد خروجه من الثلاجة فخشب من الثلج ذهبنا به لتغسيله في أحد المدافن، وقام المغسل بتغسيله على ما هو عليه، ـ وما زال جسمه مخشباً من الثلج ـ وبذلك لم يتمكن نحنحته (إقعاده) وتحريكه حتى إذا كان شيء في بطنه من أرياح يخرج . . . ما الحكم في ذلك، وما هو الصحيح؟ أفيدونا؟

فأجابت: إذا كان الأمر كما ذكرت فالغسل الذي حصل للميت بعد إخراجه من الثلاجة صحيح ومجزىء.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

تغسيل الرجل لإحدى محارمه من النساء

سُئِلَت اللجنة الدائمة ـ الفتوى رقم (1759): هل يجوز أن يغسل الرجل من محارمه غير زوجته؟

فأجابت: لا يجوز للرجل أن يغسل غير زوجته من الإناث، سواء كنَّ محارم أم أجنبيات، إلا الطفلة الصغيرة التي ماتت دون سبع سنوات، فله أن يغسلها، وعلى هذا إن ماتت امرأة بين رجال فقط، ليس فيهم زوج لها ولا امرأة يممت بالنية عن الوضوء والغسل جميعاً، تغليباً لجانب المحافظة على عورتها، فإن الغالب على من يباشر تغسيل الميت ولو بصب الماء عليه أن يقع بصره على شيء من عورته، وأن يمسها ويقلبه، ليتمكن من تعميم الماء على جسده، فكان التيمم لمن ماتت وليس معها إلا رجال؛ أحفظ لعورتها، وأحوط لصيانتها. ويلحق بزوجته في جواز تغسيلها جاريته التي ملكها ملكاً شرعياً إذا توفيت وهي مباحة له؛ بأن لا تكون في عصمة زوج حين وفاتها أو في عدتها منه.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

العمل في صفة تغسيل الميت

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . . السؤال الأول من الفتوى رقم (11071): هل يجوز أن تغسل الجنازة في الماء، والماء من تحتها لم يتسرب بعد، وهو فيه بعض الدم؟

فأجابت: ينبغي عند تغسيل الجنازة وضعها على سرير مرتفع عن الأرض قليلاً حتى لا يعلق بها شيء من الأذى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

تكليف الأكفاء في غسل الميت

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . . السؤال الثاني من الفتوى رقم (12651): إذا مات أحد الأقارب ولم أحسن الغسل والكفن هل يجوز أن أوكل من هو أعرف مني؟

فأجابت: تغسيل الميت وتكفينه واجب على الكفاية، فإذا وجد من يقوم بتجهيز ميتك من الأقارب أو غيرهم فلا بأس عليك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الأشياء التي يغسل بها الميت

رسالة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ/ع.غ. وفقه الله آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم بدون تاريخ وصلكم الله بهداه، وهو مرفق بهذا، وما تضمنه - من السؤال عن الغسلة التي تبدأون بها غسل الميت بالصابون والشامبو إذا كان به أوساخ متراكمة - كان معلوماً، ولا أذكر أن أحداً فاتحني في ذلك، والذي أرى أن تعملوا بما تضمنه حديث أم عطية، فتغسلوا الميت بالماء والسدر في جميع الغسلات، وتبدأوا بميامنه ومواضع الوضوء منه مع العناية بإزالة الأوساخ المتراكمة وغيرها في جميع الغسلات حتى ينقى، ولو زاد على سبع؛ للحديث المذكور. ولا حاجة إلى الصابون والشامبو وغيرهما، إلا إذا لم يكف السدر في إزالة الأوساخ فلا بأس باستعمال الصابون والشامبو والأشنان وغيرها من الأنواع المزيلة للأوساخ بدءاً من الغسلة الأولى، ويجعل في الغسلة الأخيرة شيء من الكافور؛ للحديث المذكور، هذا هو السنة فيما أعلم من الأحاديث الصحيحة؛ لحديث أم عطية وما جاء في معناه. وأسأل الله أن يبارك في جهودكم ويمنحكم التوفيق والإخلاص والسداد، إنه خير مسؤول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

[صدر من مكتب سماحته برقم 170/ خ وتاريخ 14/ 1/ 1414هـ].

استخدام الصابون في تغسيل الميت

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: عن حكم استعمال الصابون في تغسيل الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج في استعمال الصابون من أجل إزالة الوسخ؛ لأن الصابون مثل الأشنان، بل هو أقوى منه في التنظيف. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 89)].

حكم استخدام السدر في الغسل

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل في حديث ابن عباس دليل على وجوب استخدام السدر؟

فأجاب: هو مشروع، والأمر عند العلماء للاستحباب؛ لأنه أبلغ في الإنقاء، وإذا لم يتيسر سدر فيجعل بدله صابون أو أشنان أو ما يقوم مقامهما.

وسُئِلَ سماحته: هل رغوة السدر على الرأس بالنسبة للميت سنة؟

فأجاب: ذكره بعض الفقهاء وقالوا: إنه أبلغ في التنظيف وهو ليس بلازم، وإنما المشروع أن يغسل الميت بالماء والسدر. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 113)].

وحديث ابن عباس المشار إليه في السؤال، والذي رواه البخاري ومسلم عنه ﷺ أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات: **«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه»**.

حكم تسويك الميت

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله: ما حكم تسويك الميّت؟

فأجاب: لا أعلم لهذا أصلاً، وإنما يوضأ ثم يغسَّل، وإذا سوكه عند المضمضة فلا بأس كالحيّ. [«المصدر السابق (13 ـ 115)].

إذا اختلطت الجنائز مسلمين وكفاراً كيف نفعل بتغسيلهم وبالصلاة عليهم؟

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . . السؤال الأول من الفتوى رقم (11233): وقع حادث سيارة وتوفي من بها ولم يتعرف عند الحادث من المسلم ومن غير المسلم، كيف يكون الغسل والصلاة والدفن؟

فأجابت: يجب تغسيل موتى الحادث جميعاً وتكفينهم والصلاة عليهم بنية تغسيل وتكفين والصلاة والدفن للمسلمين منهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم الأخذ من شارب وإبط وأظفار وعانة الميت

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز أخذ شارب وإبط وأظفار الميت وعانته؟

فأجاب: يستحب قص شاربه وقلم أظفاره، وأما حلق العانة، ونتف الإبط فلا أعلم ما يدل على شرعيته، والأولى ترك ذلك؛ لأنه شيء خفي وليس بارزاً كالظفر والشارب.

وسُئِلَ سماحته: هل يتعرض للميت بقص شاربه أو أظفاره؟

فأجاب: ليس على ذلك دليل ولو أخذ شيء من ذلك فلا بأس، ونص بعض العلماء على الأظفار والشارب، أما حلق العانة والختان فلا يشرع فعلهما في حق الميت لعدم الدليل على ذلك.

حكم نزع أسنان الذهب من الميت

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا مات الميت وعليه أسنان ذهب فهل تنزع منه إذا كان عليه دين ولو كان نزعها لا يحصل بسهولة أم تترك إذا لم يكن عليه دين؟

فأجاب: إذا مات الميت وعليه أسنان ذهب أو فضة ونزعها لا يحصل بسهولة فلا بأس بتركها سواء كان مديناً أو غير مدين، وفي الإمكان نبشه بعد حين وأخذها للورثة أو الدين، أما إذا تيسر نزعها وجب ذلك؛ لأنها مال لا ينبغي إضاعته مع القدرة. [المصدر السابق (13 ـ 114 ـ 115)].

* * *

وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . . السؤال الثاني من الفتوى رقم (3784): توفي إنسان وبه سن ذهب، فهل تنزع منه أو لا؟

فأجابت: إذا أمكن خلعها منه دون تأثير على ما حولها نزعت؛ محافظة على المال، وإيثاراً لمنفعة الأحياء، وإلا تركت ولا حرج في تركها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يجوز دفن الميت بأسنانه الذهبية؟

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . . السؤال الأول من الفتوى رقم (1136) ما حكم السنون الذهب بالنسبة للميت إذا راح إلى رحمة الله ويوجد به سنون ذهب، هل عليه إساءة في ذلك أم لا؟

فأجابت: الميت الذي مات ودفن ويوجد به أسنان ذهب ليس عليه إساءة في ذلك، فإن قُدر على نزعها قبل الدفن ولم يترتب على نزعها ضرر عليه فإنها تنزع، فإن دفن ولن تنزع فلا ينبش لنزعها، قال أحمد في الميت تكون أسنان مربوطة بذهب: إن قدر على نزعه من غير أن تسقط بعض أسنانه نزعه، وإن خاف سقوط بعضها تركه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

فائدة جليلة **في غُسل الميت، لفضيلة الشيخ العلامة محدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ قال: فإذا مات الميت وجب على طائفة من الناس أن يبادروا إلى غسله، أما المبادرة فقد سبق دليلها في الفصل.**

وأما وجوب الغسل فلأمره ﷺ به في غير ما حديث:

1 ـ قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «**اغسلوه بماء وسدر . . .**»

وقد مضى لفظه بتمامه وتخريجه

2 ـ قوله ﷺ في ابنته زينب رضي الله عنها: «**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك . . .**» الحديث ويأتي بتمامه وتخريجه في المسألة التالية.

ويراعى في غسله الأمور الآتية:

أولاً: غسله ثلاثاً فأكثر على ما يرى القائمون على غسله.

ثانياً: أن تكون الغسلات وتراً.

ثالثاً: أن يقرن مع بعضها سدر، أو ما يقوم مقامه في التنظيف، كالأشنان والصابون.

رابعاً: أن يخلط مع آخر غسلة منها شيء من الطيب، والكافور أولى.

خامساً: نقض الضفائر وغسلها جيداً.

سادساً: تسريح شعره.

سابعاً: جعله ثلاث ضفائر للمرأة وإلقاؤها خلفها.

ثامناً: البدء بميامنه ومواضع الوضوء منه.

تاسعاً: أن يتولى غسل الذكر الرجال، والأنثى النساء إلا ما استثنى كما يأتي بيانه. والدليل على هذه الأمور حديث أم عطية رضي الله عنها قالت:

«دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته [زينب]، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً [أو سبعاً]، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، [قالت: قلت: وتراً؟ قال: نعم]، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه[1] فقال: أشعرنها[2] إياه [تعني إزاره]، [قالت: ومشطناها ثلاثة قرون]، (وفي رواية: نقضنه ثم غسلنه) [فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث: قرنيها وناصيتها، وألقيناها خلفها]، [قالت: وقال لنا: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها]». أخرجه البخاري (3/ 99 ـ 104) ومسلم (3/ 47 ـ 48) وأبو داود (2/ 60 ـ 61) والنسائي (1/ 266 ـ 267) والترمذي (2/ 130 ـ 131) وابن ماجه (1/ 443) وابن الجارود (255 ـ 259) وأحمد (5/ 34 ـ 35، 407 ـ 408) وقال:

«حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم».

والرواية الثانية للبخاري والنسائي، والزيادة الأولى لمسلم، والثانية له والبخاري وأبي داود والنسائي، والثالثة للنسائي، وللشيخين معناها، والرابعة للبخاري وأبي داود والخامسة له ولمسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد، والسادسة للشيخين وأحمد، والسابعة للبخاري وأبي داود والنسائي وأحمد، والأخيرة لجميعهم.

عاشراً: أن يغسل بخرقة أو نحوها تحت ساتر لجسمه بعد تجريده من ثيابه كلها، فإنه كذلك كان العمل على عهد النبي ﷺ كما يفيده حديث عائشة رضي الله عنها: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري، أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه، وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص، دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه». أخرجه أبو داود (2/ 60) وابن الجارود في «المنتقى» (257) والحاكم (3/ 59 ـ 60) وصححه على شرط مسلم والبيهقي (3/ 387) والطيالسي (رقم: 1530) وأحمد (6/ 267) بسند صحيح وروى ابن ماجه (1/ 446) منه قول عائشة في آخره: «لو استقبلت...» ورواه ابن حبان في صحيحه (2156).

حادي عشر: ويستثنى مما ذكر في (رابعاً) المحرم، فإنه لا يجوز تطييبه لقوله في الحديث الذي سبقت الإشارة إليه قريباً: «لا تحنطوه، وفي رواية: ولا تطيبوه ... فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». أخرجه الشيخان وغيرهما كما تقدم.

ثاني عشر: ويستثنى أيضاً مما ورد في (تاسعاً) الزوجان فإنه يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الآخر، إذ لا دليل يمنع منه، والأصل الجواز، ولا سيما وهو مؤيد بحديثين:

1 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه». أخرجه ابن ماجه، ورواه أبو داود وغيره في آخر حديثها المتقدم قريباً في غسل النبي ﷺ.

---

(1) أي إزاره. قال ابن الأثير: «والأصل في الحقو معقد الإزار، وجمعه أحق وأحقاء ثم سمي بها الإزار للمجاورة».

(2) أي اجعلنه شعارها، والشعار الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره.

2 ـ عنها أيضاً قالت: رجع إليّ رسول اللّه ﷺ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأقول: وا رأساه فقال: **«بل أنا وا رأساه ما ضرَّك لو متِّ قبلي فغسلتك، وكفنتك، ثم صليت عليك ودفنتك»**. أخرجه أحمد (6/ 228) والدارمي (1/ 37 ـ 38) وابن ماجه (1/ 448) وابن هشام في «السيرة» (2/ 366 ـ بولاق) والدارقطني (192) والبيهقي (3/ 396)، وفيه عندهم جميعاً محمد بن إسحاق وقد عنعنه، إلا في رواية ابن هشام فقد صرح بالتحديث فثبت الحديث، والحمد لله. على أن الحافظ ابن حجر قد ذكر في «التلخيص» (5/ 125 الطبعة المنيرية) أنه تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي. قلت: هو عند أحمد (6/ 144) لكن ليس فيه التصريح بالغسل، فتراجع رواية النسائي فلعله فيها، فإني لم أر الحديث في سننه الصغرى، فلعله في الكبرى له.

ثالث عشر: أن يتولى غسله من كان أعرف بسنة الغسل، لا سيما إذا كان من أهله وأقاربه، لأن الذين تولوا غسله ﷺ كانوا كما ذكرنا، فقد قال علي ﷺ: **«غسلت رسول اللّه ﷺ، فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً، ﷺ»**. أخرجه ابن ماجه (1/447) والحاكم (1/ 362) والبيهقي (3/ 388) وإسناده صحيح كما قال في «الزوائد» (ق:92/ 1) وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين»

وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: فيه انقطاع».

قلت: وهذا مما لا وجه له، فإن الحديث من رواية معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي، وهذا سند متصل معروف رواية بعضهم عن بعض، أما معمر عن الزهري، والزهري عن سعيد فأشهر من أن يذكر، وأما رواية سعيد عن علي فموصولة أيضاً كما أشار إلى ذلك الحافظ في «التهذيب». بل ذهب إلى أنه سمع من عمر أيضاً.

وفي مرسل الشعبي أنه غسل النبي ﷺ مع عليّ ﷺ الفضل، يعني ابن العباس وأسامة بن زيد. أخرجه أبو داود (2/ 69) وسنده صحيح مرسل.

وله شاهد من حديث ابن عباس. أخرجه أحمد (3358) بسند ضعيف.

ولمن تولى غسله أجر عظيم بشرطين اثنين:

الأول: أن يستر عليه، ولا يحدث بما قد يرى من المكروه، لقوله ﷺ: **«من غسل مسلماً فكتم عليه غفر له الله أربعين مرة، ومن حفر له فَأَجَنَّهُ أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة»**. أخرجه الحاكم (1/ 354 و 362) والبيهقي (3/ 395) من حديث أبي رافع ﷺ، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وقد رواه الطبراني في «الكبير» بلفظ: «أربعين كبيرة».

وقال المنذري (4/ 171) وتبعه الهيثمي (3/ 21): «رواته محتج بهم في الصحيح» وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (140): «إسناده قوي».

الثاني: أن يبتغي بذلك وجه اللّه، لا يريد به جزاء ولا شكوراً ولا شيئاً من أمور الدنيا، لما تقرر في الشرع أن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العبادات إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة الكثيرة جداً. اجتزىء هنا بذكر ستة منها:

1 ـ قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: 110]، أي: لا يقصد بها غير وجه الله تعالى.

2 ـ قوله أيضاً: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: 5].

3 ـ قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»**. أخرجه البخاري في أول «صحيحه» ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب ﷺ.

4 ـ قوله أيضاً: **«بشر هذه الأمة بالسناء والتمكين في البلاد والنصر والرفعة في الدين، ومن عمل منهم بعمل الآخرة للدنيا، فليس له في الآخرة نصيب»**. أخرجه أحمد وابنه في زوائد «المسند» (5/ 134) وابن حبان في «صحيحه» (موارد) والحاكم (4/ 311) وقال:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وأقره المنذري (1/ 31).

قلت: وإسناد عبد الله صحيح على شرط البخاري.

5 ـ عن أبي أمامة ﷺ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال: **«لا شيء له»** فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: **«لا شيء له»**، ثم قال: **«إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابْتُغِي وجهه»**. أخرجه النسائي (2/ 59) وإسناده جيد كما قال المنذري (1/ 24).

6 ـ قوله ﷺ: **«قال الله عزَّ وجل: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك»**.

رواه ابن ماجه في «الزهد» من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (8/ 223) نحوه.

ـ ويستحب لمن غسله أن يغتسل لقوله ﷺ: **«من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»**.

أخرجه أبو داود (2/ 62 ـ 63) والترمذي (2/ 132) وحسنه، وابن حبان في صحيحه (751 ـ موارد) والطيالسي (2314) وأحمد (2/ 280، 433، 454، 472). من طرق عن أبي هريرة، وبعض طرقه حسن، وبعضه صحيح على شرط مسلم، وقد ساق له ابن القيم في «تهذيب السنن» إحدى عشرة طريقاً عنه، ثم قال:

«وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ».

قلت: وقد صححه ابن القطان، وكذا ابن حزم في «المحلى» (1/ 250، 2/ 23 ـ 25) والحافظ في «التلخيص» (2/ 134 ـ منيرية) وقال: «أسوأ أحواله أن يكون حسناً»

وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديثين: **الأول قوله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»**. أخرجه الحاكم (1/ 386) والبيهقي (3/ 398) من حديث ابن عباس وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي! وإنما هو حسن الإسناد كما قال الحافظ في التلخيص لأن فيه عمرو بن عمرو، وفيه كلام، وقد قال الذهبي نفسه في «الميزان» بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه: «حديثه صالح حسن».

الثاني: قول ابن عمر ﷺ «كنا نغسل الميت، فمنّا من يغتسل ومنّا من لا يغتسل» أخرجه الدارقطني (191) والخطيب في تاريخه (5/ 424) بإسناد صحيح كما قال الحافظ، وأشار إلى ذلك الإمام أحمد، فقد روى الخطيب عنه أنه حضّ ابنه عبد الله على كتابة هذا الحديث.

- ولا يشرع غسل الشهيد قتيل المعركة، ولو اتفق أنه كان جنباً، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «**ادفنوهم في دمائهم - يعني يوم أحد - ولم يغسلهم**». (وفي رواية) فقال: «**أنا شهيد على هؤلاء، لفوهم في دمائهم، فإنه ليس جريح يجرح [في الله] إلا جاء وجرحه يوم القيامة يَدْمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك**». أخرجه البخاري (3/ 165) بالرواية الأولى وأبو داود (2/ 60) والنسائي (1/ 277 - 278) والترمذي (2/ 147) وصححه، وابن ماجة (1/ 461 - 462) والبيهقي (4/ 10) والرواية الأخرى له وكذا ابن سعد في «الطبقات» (ج 3 ق 1 ص 7) والزيادة له، وإسناده صحيح على شرط مسلم. ولها، أي الرواية الأخرى طريق أخرى في المسند (3/ 296) من رواية ابن جابر عن جابر مرفوعاً بلفظ: «**لا تغسلوهم، فإن كل جرح يفوح مسكاً يوم القيامة، ولم يصل عليهم**». وإسناده صحيح إن كان ابن جابر هو عبد الرحمن، وأما إذا كان هو محمداً أخا عبد الرحمن فإنه ضعيف، ولم يترجح عندي أيهما المراد هنا، وأما الشوكاني فقال في «نيل الأوطار» (4/ 25): «إنها رواية لا مطعن فيها».

ولها طريق ثالث، أخرجه أحمد (5/ 431 - 432) من رواية عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير، وله رؤية، ولم يثبت له سماع، فهو مرسل صحابي فهو حجة، وإسناده إليه صحيح، وقد وصله البيهقي (4/ 11) من حديثه عن جابر.

الثاني: عن أبي برزة أن النبي ﷺ كان في مغزى له، فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه: «**هل تفقدون من أحد**»؟ قالوا: نعم، فلاناً، وفلاناً، وفلاناً. ثم قال: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: لا: قال: «**لكني أفقد جُلَيْبِيباً، فاطلبوه**»، فطلب في القتلى، فوجدوه إلى جنب سبعة قتلهم، ثم قتلوه! فأتى النبي ﷺ، فوقف عليه فقال: «**قتل سبعة ثم قتلوه! هذا مني، وأنا منه، هذا مني وأنا منه**»، [قالها مرتين أو ثلاثاً]، [ثم قال بذراعيه هكذا فبسطهما]، قال: فوضعه على ساعديه، **ليس له سرير إلا ساعدي النبي ﷺ قال: فحفر له ووضع في قبره، ولم يذكر غسلاً**. أخرجه مسلم (7/ 152) والسياق له، والطيالسي (924) والزيادتان له، وأحمد (4/ 421، 422، 425) والبيهقي (4/ 21).

الثالث: عن أنس: «**أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصلّ عليهم [غير حمزة]**». أخرجه أبو داود (2/ 59) والزيادة له وللحاكم ويأتي لفظه - والترمذي (2/ 138 - 139) وحسنه وابن سعد (3ق1 ص8) والحاكم (1/ 365 - 366) والبيهقي (4/ 10 - 11) وأحمد (3/ 128) وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي. وقال النووي في «المجموع» (5/ 265) بعد ما عزاه لأبي داود وحده:

«إسناده حسن أو صحيح». قلت: هو عندي حسن، على أنه على شرط مسلم.

الرابع: عن عبد الله بن الزبير في قصة أُحُد واستشهاد حنظلة بن أبي عامر، قال: فقال رسول اللّه ﷺ: «**إن صاحبكم تغسله الملائكة، فاسألوا صاحبته**»، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع

الهائعة[1] فقال رسول اللَّه ﷺ: **«لذلك غسلته الملائكة»**. أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم (3/ 204) والبيهقي (4/ 15) بإسناد جيد كما قال النووي في موضع من «المجموع» (5/ 260) ثم نسي ذلك فقال بعد (5/ 263): «وذكرنا أنه حديث ضعيف»! فجلّ من لا ينسى، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»! وأقره الذهبي!.

الخامس: عن ابن عباس قال: **«أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب، وهما جنب، فقال رسول اللَّه ﷺ: «رأيت الملائكة تغسلهما»**. رواه الطبراني في «الكبير» (3/ 148/ 1) وإسناده حسن، كما قال الهيثمي في «المجمع» (3/ 23)، ورواه الحاكم (3/ 195) دون ذكر حنظلة، وقال:

«صحيح الإسناد» وتعقبه الذهبي فأصاب، لكن له شاهد، مرسل قوي أخرجه ابن سعد (ج 3 ق 1 ص 9).

قلت: وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات، وفيه رد على الحافظ، فإنه وصف حديث ابن عباس بالغرابة، لأنه ذكر فيه حمزة، مع أنه قال في سنده: إنه لا بأس به، كما حكاه الشوكاني عنه (4/ 26)، فالظاهر أن الحافظ رحمه الله لم يقف على هذا الشاهد[2].

تجهيز الميت

السؤال الأول من الفتوى رقم (2634): إذا مات الميت كيف نجهزه، وهل نشيعه إلى المقبرة بالسكوت أو بالذكر والقراءة؟

الجواب عن السؤال الأول: إذا حضرت المسلم الوفاة وجّه إلى القبلة حتى إذا تيقنت وفاته غمضت عيناه ودعي له، ولا يذكر عنده إلا الخير؛ لما روى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول اللَّه ﷺ على أبي سلمة وقد شقّ بصره فأغمضه، ثم قال: **«إن الروح إذا قبض تبعه البصر»**، فضج ناس من أهله فقال: **«لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»** ثم قال: **«اللهمَّ اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين المقربين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا ربَّ العالمين، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه»**. ويشدُّ لَحياهُ لئلا يبقى فمه مفتوحاً بعد أن يبرد، وتنزع ثيابه عنه، ويغطى بثوب يستره جميعه، ويستحبّ الإسراع بتجهيزه لئلا يتغير، ثم يجرد لتغسيله ويستر من سرته إلى ركبته حين تغسيله، ولا يحضر إلا من يعين في غسله، ويشرع الإسراع في قضاء دينه إبراءً لذمته، وتنفيذ وصيته لينتفع بثوابها، ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويدعى له بالمغفرة بعد دفنه.

الجواب عن السؤال الثاني: ـ أما تشييعه إلى المقبرة فمع السكوت، لا مع ذكر وقراءة قرآن؛ عملاً بسنة رسول اللَّه ﷺ وخلفائه الراشدين والقرون الأولى التي شهد لها رسول اللَّه ﷺ بالخير.

---

(1) هي الصوت الذي تفزع عنه، وتخاف منه. «نهاية».

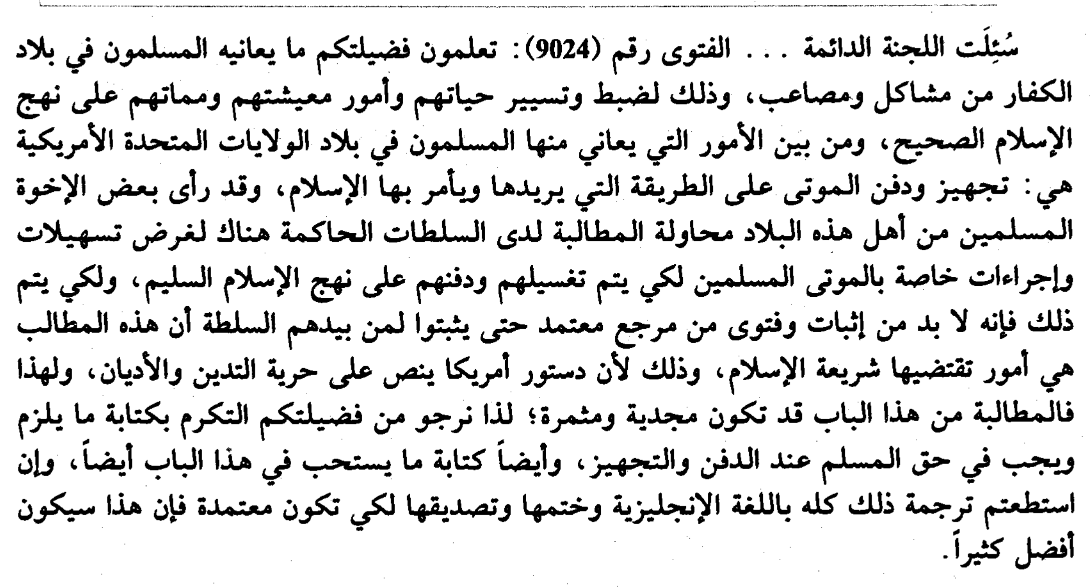
(2) واعلم أن وجه دلالة الحديث على عدم مشروعية غسل الشهيد الجنب، هو ما ذكره الشافعية وغيرهم أنه لو كان واجباً لما سقط بغسل الملائكة، ولأمر النبي ﷺ بغسله، لأن المقصود منه تعبد الآدمي به، انظر «المجموع» (5/ 263)و «نيل الأوطار» (4/ 26).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

تجهيز ودفن الأموات خارج بلاد الإسلام



سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (9024): تعلمون فضيلتكم ما يعانيه المسلمون في بلاد الكفار من مشاكل ومصاعب، وذلك لضبط وتسيير حياتهم وأمور معيشتهم ومماتهم على نهج الإسلام الصحيح، ومن بين الأمور التي يعاني منها المسلمون في بلاد الولايات المتحدة الأمريكية هي: تجهيز ودفن الموتى على الطريقة التي يريدها ويأمر بها الإسلام، وقد رأى بعض الإخوة المسلمين من أهل هذه البلاد محاولة المطالبة لدى السلطات الحاكمة هناك لغرض تسهيلات وإجراءات خاصة بالموتى المسلمين لكي يتم تغسيلهم ودفنهم على نهج الإسلام السليم، ولكي يتم ذلك فإنه لا بد من إثبات وفتوى من مرجع معتمد حتى يثبتوا لمن بيدهم السلطة أن هذه المطالب هي أمور تقتضيها شريعة الإسلام، وذلك لأن دستور أمريكا ينص على حرية التدين والأديان، ولهذا فالمطالبة من هذا الباب قد تكون مجدية ومثمرة؛ لذا نرجو من فضيلتكم التكرم بكتابة ما يلزم ويجب في حق المسلم عند الدفن والتجهيز، وأيضاً كتابة ما يستحب في هذا الباب أيضاً، وإن استطعتم ترجمة ذلك كله باللغة الإنجليزية وختمها وتصديقها لكي تكون معتمدة فإن هذا سيكون أفضل كثيراً.

فأجابت: إذا تبين موت المسلم شرع لمن حوله تغميض عينيه، وشدّ لحيته، وتسجيته، والإسراع في تجهيزه، ابتداء بغسله الغسل الشرعي، فيغسل يديه، ثم ينجيه ثم يوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر أو نحوه من صابون أو أشنان، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرة ثانية، وثالثة، وإن لم ينق زاد إلى خمس أو سبع، ويجعل في الأخيرة كافوراً إن تيسر، ويجعل الطيب بعد في مغابنه، ومواضع سجوده، وإن طيبه كله فحسن، وإن اكتفى بغسلة واحدة جاز ذلك، والمرأة يضفر رأسها ثلاثة قرون، وتجعل من ورائها، ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، يدرج فيها إدراجاً، ويجوز أن يكفن في قميص وإزار ولفافة أو لفافة فقط. والمرأة تكفن في خمسة أثواب: في درع ومقنعة وإزار ولفافتين، وإن كفنت في لفافة واحدة جاز. ويصلى عليه الصلاة الشرعية: يكبر ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يكبر ويدعو للميت، وإن جاء بنص الدعاء المأثور فهو حسن، ومنه: **«اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا، اللهمَّ من أحييته فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان، اللهمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنَّا بعده، اللهمَّ اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الذنوب والخطايا كما ينقَّى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار»**، ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه،

ولا يجوز أن يتبع بأنوار ولا أن ترفع الأصوات معه بدعوات، ولا تهليلات. ويوضع في لحد إن أمكن، وإلا قص شق، وبعد تسوية قبره يستحب أن يقف الحاضرون عليه، ويستغفرون له، ويدعون له بالثبات، ولا يجوز أن يؤخر إلا في حدود حاجة تجهيزه أو انتظار حضور أقاربه، أو جيرانه إذا لم يطل ذلك عرفاً؛ لقول النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة**» الحديث، ولا يجوز أن يقام له مأتم، سرادقات ونحوها، بما يسمى بمراسم العزاء، ويصلي على قبره من لم يحضر الصلاة عليه إذا كان في المدينة التي هو فيها، إلى حدود شهرين، فإن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد وقد مضى على دفنها شهر. ولا يجوز دفن المسلم في مقابر النصارى ولا غيرهم من الكفرة كاليهود والشيوعيين وعباد الأوثان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم الأموال التي تنفق على تجهيز الميت.

سُئِلَت اللجنة الدائمة .... السؤال الثالث من الفتوى رقم (7912): ما رأي العلماء في الأموال التي تصرف على الجنازة ولا سيما جنازة رب البيت؟ فقد سمعت من بعض العلماء أنه حرام النفقة من مال الميت؛ لأنه أصبح للورثة.

فأجابت: إذا كان قصدك مؤن التجهيز كثمن الكفن وأجرة الغاسل وحافر القبر وحمله ونحو ذلك فلا بأس بذلك، لأنها لازمة في ماله ومقدمة فيه.

وإذا كان قصدك الطعام الذي يصنع للمعزين ونفقات إقامة سرادقات ونحو ذلك، فذلك لا يجوز لا من مال الميت ولا من مال غيره، أما بعث الطعام من الجيران أو غيرهم من الأقارب لأهل الميت فهو مستحب؛ لأن النبي ﷺ لما جاء خبر موت جعفر بن أبي طالب ﷺ أمر أهله أن يصنعوا لأهله طعاماً وقال: «**إنه أتاهم ما يشغلهم**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يجوز إطعام المُعزِّين من تركة الميت؟

سُئِلَت اللجنة الدائمة .... السؤال الثاني من الفتوى رقم (623): ويتضمن أنهم بادية، وعندما يموت أحدهم وليس عنده إلا واحد مثلاً فإنه يطلق النار حتى يحضر من يسمعه فيساعده في تجهيزه والصلاة عليه ودفنه، ويذكر أنهم يأتون من بعيد، ويحتاجون إلى من يطعمهم، ويسأل هل يجوز أن يعمل لهم أكل من تركة المتوفى؟

فأجابت: إذا كان هؤلاء الذين قدموا للمساعدة في تجهيز المتوفى بعيدة مساكنهم؛ فإن طابت نفوس ورثة المتوفى بإطعام هؤلاء القادمين للمساعدة في تجهيز ميتهم فلا بأس بذلك، أما إذا كانوا أيتاماً أو غائبين فلا ينبغي أن يطعموا من التركة؛ لقوله ﷺ: **«لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيبة من نفسه»**. أما إذا كان المتوفى بين هؤلاء وساكناً معهم في بلد واحد، فإن أهله أولى بإطعامهم؛ لكون وفاة مورثهم أحدثت شاغلاً فكرياً في نفوسهم، ويدل على مشروعية إطعام أهل الميت أمره ﷺ بعض أهله أن يصنعوا لآل جعفر بن أبي طالب إثر وفاته طعاماً، وقال ﷺ تعليلاً لذلك: **«فقد أتاهم ما شغلهم»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الحقوق اللازمة في مال الميت

سُئِلَت اللجنة الدائمة... الفتوى رقم (48): توفي شقيقي عني وعن زوجتين فقط، وأنا وهو شريكان في عقار ومال وخلافهما، وعلينا ديون، وأرغب تصفية الإرث من بيع وتثمين، لأسدد الديون وأعطي كلاً من الزوجتين نصيبها. فما الذي يخص الزوجتين من الإرث، وهل تسدد ديوننا من رأس المال قبل القسمة، وهل يمكن بيع العقار أو تثمينه، وما طريق ذلك؟

فأجابت: تسدد الديون من رأس المال المشترك قبل القسمة، حيث إن المال مشترك، والديون عليكم، وإن كان هناك وصية لأخيك بشيء غير تسديد الديون أخرجت من نصيبه من التركة قبل القسمة على ورثته بعد الدين، ثم يكون الباقي من نصيب أخيك في العقار والمال وخلافهما، بينك وبين الزوجتين، للزوجتين الربع بينهما، ولك الباقي، إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال.

أما البيع أو التثمين للعقار وخلافه فلا بد أن يكون التراضي بينك وبين الزوجتين إذا كانتا رشيدتين، فإن تنازعتم في شيء فمرجعكم المحكمة فهي التي تفصل فيما بينكم من الخصومة وتعطي كل ذي حق حقه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ.

هل صحيح أن روح الميت تبقى مرهونة ومُعلقة بدينه؟

سُئِلَت اللجنة الدائمة .... السؤال الأول من الفتوى رقم (2235): من مات وعليه دين لم يستطع أداءه لفقره هل تبقى روحه مرهونة معلقة؟

فأجابت: أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»** وهذا محمول على من ترك مالاً يقضى منه دينه، أما من لا مال له يقضى منه فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]. وقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]. كما لا يتناول من بَيَّتَ النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة ومات ولم يتمكن من الأداء؛ لما روى البخاري رحمه الله عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

تعجيل سداد الدين عن الميت

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . . الفتوى رقم (13230): أفيدكم فيه أن والدي رحمه الله توفي منذ 3 سنوات، وقد قمنا بتسديد جميع ما عليه من مبالغ، ولم يبق إلا البنك العقاري، وقد تعهد أحد أولاده بتسديد جميع الأقساط المتبقية في وقت حلولها، والآن هو مستعد في تسديد الأقساط المستقبلة. والمطلوب:

1 ـ هل تتعلق ذمة والدي بدين البنك العقاري، ونحن الآن نسدد كل قسط في وقته، أو يلزمنا تسديد جميع مبلغ البنك العقاري؟

2 ـ يوجد لدينا مزرعة لوالدي لها مردود سنوي، مبلغ يزيد عن قيمة القسط السنوي، وفي حالة بيع المزرعة أو جزء منها سوف نقوم بتسديد جميع ما للبنك العقاري.

فأجابت: لا يلزمكم تعجيل التسديد ولا مانع من تأجيل ذلك إلى وقته، ولا يضر والدكم ذلك إن شاء الله؛ لأن المسلمين على شروطهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً السؤال السادس من الفتوى رقم (6431): كما تعلمون أن الحكومة أيَّدها الله تعطي قروضاً لبناء البيوت أو ترميمها، وبذلك يكون هناك دين على الإنسان قد لا يقضيه إلا بعد خمسة وعشرين عاماً. وإذا مات الشخص نعلم أن دينه معلق بذمته، فما حكم هذا الدين هل هو كدين شخص آخر أم له حكم خاص؟

فأجابت: يعتبر ما لم يسدد من هذا القرض ديناً يسدد من تركته كسائر الديون في وقته؛ لعموم قوله: ﷺ «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ما يجب على أقارب الميت

قال فضيلة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله تعالى: ويجب على أقارب الميت حين يبلغهم خبر وفاته أمران:

الأول: الصبر والرضا بالقدر لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 155 ـ 157]، ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

مرَّ رسول اللَّه ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: **«اتقي الله واصبري»**، فقالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي! قال: ولم تعرفه! فقيل لها: هو رسول اللَّه ﷺ! فأخذها مثل الموت، فأتت باب رسول اللَّه ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: يا رسول اللَّه ﷺ إني لم أعرفك، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«إن الصبر عند أول الصدمة»**. أخرجه البخاري (3/ 115 ـ 116) ومسلم (3/ 40 ـ 41) والبيهقي (4/ 65) والسياق له.

والصبر على وفاة الأولاد له أجر عظيم، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة أذكر بعضها:

أولاً: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم».

أخرجه الشيخان والبيهقي (4/ 67) عن أبي هريرة.

ثانياً: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وأبويهم الجنة بفضل رحمته، قال: ويكونون على باب من أبواب الجنة، فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يجيء أبوانا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم بفضل رحمة اللَّه».

أخرجه النسائي (1/ 265) والبيهقي (4/ 68) وغيرهما عنه، وسنده صحيح على شرط الشيخين.

ثالثاً: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجاباً من النار، قالت امرأة: واثنان؟ قال: واثنان». أخرجه البخاري (3/ 94) ومسلم والبيهقي (4/ 67) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رابعاً: «إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه من أهل الأرض فصبر واحتسب بثواب دون الجنة». أخرجه النسائي (1/ 264) عن عبد الله بن عمرو بسند حسن.

الأمر الثاني: مما يجب على الأقارب: الاسترجاع، وهو أن يقول ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ كما جاء في الآية المتقدمة، ويزيد عليه قوله: **«اللهمَّ أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها»** لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول:

«ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ **اللهمَّ أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها»**. قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة، أول بيت هاجر إلى رسول اللَّه ﷺ؟ ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول اللَّه ﷺ قالت: أرسل إلي رسول اللَّه ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتاً وأنا غيور، فقال: **«أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة»**.

أخرجه مسلم (3/ 37) والبيهقي (4/ 65) وأحمد (6/ 309).

ولا ينافي الصبر أن تمنع المرأة من الزينة كلها، حداداً على وفاة ولدها أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام، إلا على زوجها، فتحد أربعة أشهر وعشراً، لحديث زينب بنت أبي سلمة قالت: «دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فقالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر [أن] تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»** ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست، ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول. . . » فذكرت الحديث.

أخرجه البخاري (3/ 114، 9/ 400 ـ 401).

ـ ولكنها إذا لم تحد على غير زوجها، إرضاء للزوج وقضاء لوطره منها،فهو أفضل لها، ويرجى لهما من وراء ذلك خير كثير كما وقع لأم سليم وزوجها أبي طلحة الأنصاري ؓ، ولا بأس من أن أسوق هنا قصتهما في ذلك ـ على طولها ـ لما فيها من الفوائد والعظات والعبر، فقال أنس ؓ:

«قال مالك أبو أنس لامرأته أم سليم ـ وهي أم أنس ـ: إن هذا الرجل ـ يعني النبي ﷺ يحرّم الخمر ـ فانطلق حتى أتى الشام فهلك هناك فجاء أبو طلحة، فخطب أم سليم، فكلمها في ذلك.

فقالت: يا أبا طلحة! ما مثلك يرد، ولكنك امرؤ كافر، وأنا امرأة مسلمة لا يصلح لي أن أتزوجك! فقال: ما ذاك دهرك، قالت: وما دهري؟ قال: الصفراء والبيضاء! قالت: فإني لا أريد صفراء ولا بيضاء، أريد منك الإسلام، فإن تسلم فذاك مهري، ولا أسألك غيره]، قال: فمن لي بذلك؟ قالت: لك بذلك رسول اللَّه ﷺ.

فانطلق أبو طلحة يريد النبيَّ ﷺ ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، فلما رآه قال: جاءكم أبو طلحة غرة الإسلام بين عينيه، فأخبر رسول الله ﷺ بما قالت أم سليم، فتزوجها على ذلك.

قال ثابت (وهو البناني أحد رواة القصة عن أنس) فما بلغنا أن مهراً كان أعظم منه أنها رضيت الإسلام مهراً، فتزوجها وكانت امرأة مليحة العينين، فيها صغر، فكانت معه حتى ولد له بُني، وكان يحبه أبو طلحة حباً شديداً. ومرض الصبي [مرضاً شديداً]، وتواضع أبو طلحة لمرضه أو تضعضع له، [فكان أبو طلحة يقوم صلاة الغداة يتوضأ، ويأتي النبي ﷺ فيصلي معه، ويكون معه إلى قريب من نصف النهار، ويجيء يقيل ويأكل، فإذا صلى الظهر تهيأ وذهب، فلم يجئ إلى صلاة العتمة] فانطلق أبو طلحة عشية إلى النبي ﷺ (وفي رواية: إلى المسجد)ومات الصبي.

فقالت أم سليم: لا ينعين إلى أبي طلحة أحد ابنه حتى أكون أنا الذي أنعاه له، فهيأت الصبي [فسجت عليه]، ووضعته [في جانب البيت]، وجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺ حتى دخل عليها [ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه] فقال: كيف ابني؟ فقالت: يا أبا طلحة ما كان منذ اشتكى أسكن منه الساعة [وأرجو أن يكون قد استراح!].

فأتته بعشائه [فقربته إليهم فتعشوا، وخرج القوم]، [قال فقام إلى فراشه فوضع رأسه]، ثم قامت فتطيبت، [وتصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك]، [ثم جاءت حتى دخلت معه الفراش، فما هو إلا أن وجد ريح الطيب كان منه ما يكون من الرجل إلى أهله].

[فلما كان آخر الليل] قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا قوماً عارية لهم، فسألوهم إياها أكان لهم أن يمنعوهم؟فقال: لا؛ قالت فإن الله عز وجل كان أعارك ابنك عارية، ثم قبضه إليه، فاحتسب واصبر! فغضب ثم قال: تركتني حتى إذا وقعت بما وقعت به نعيت إليَّ ابني! [فاسترجع، وحمد الله].

[فلما أصبح اغتسل]، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ [فصلى معه] فأخبره، فقال رسول الله ﷺ **«بارك الله لكما في غابر ليلتكما»**، فثقلت من ذلك الحمل، وكانت أم سليم تسافر مع النبي ﷺ، تخرج إذا خرج، وتدخل معه إذا دخل، وقال رسول الله ﷺ **«إذا ولدت فأتوني بالصبي»**، [قال: فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقاً، فدنوا من المدينة، فضربها المخاض، واحتبس عليها أبو طلحة، وانطلق رسول الله ﷺ، فقال أبو طلحة: يا رب إنك لتعلم أنه يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج، وأدخل معه إذا دخل، وقد احتبست بما ترى، قال: تقول أم سليم: يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد فانطلقا قال: وضربها المخاض حين قدموا]، فولدت غلاماً، وقالت لابنها أنس: [يا أنس! لا يطعم شيئاً حتى تغدوا به إلى رسول الله ﷺ، [وبعثت معه بتمرات]، قال: فبات يبكي، وبت مجنحاً عليه، أكالئه حتى أصبحت، فغدوت إلى رسول الله ﷺ]، [وعليه بردة]، وهو يسم إبلاً أو غنماً [قدمت عليه]، فلما نظر إليه، قال لأنس: **«أولدت بنت ملحان»**؟ قال: نعم، [فقال: **«رويدك أفرغ لك»**]، قال: فألقى ما في يده،فتناول الصبي وقال: [**أمعه شيء**؟ قالوا: نعم، تمرات]، فأخذ النبي ﷺ [بعض] التمر [فمضغهن، ثم جمع بزاقه]، [ثم فغر فاه، وأوجره إياه]، فجعل يحنك الصبي، وجعل الصبي يَتَلَمّظ: [يمص بعض حلاوة التمر وريق رسول الله ﷺ، فكان أول من فتح أمعاء ذلك الصبي على ريق رسول الله ﷺ] فقال: **«انظروا إلى حب الأنصار التمر»**، [قال: قلت: يا رسول الله ﷺ سَمّه، قال:] [فمسح وجهه] وسماه عبد الله، [فما كان في الأنصار شاب أفضل منه]، [قال: فخرج منه رجل كثير، واستشهد عبد الله بفارس]». أخرجه الطيالسي (رقم 2056) والسياق له، ومن طريقه البيهقي (4/ 65 ـ 66) ـ وابن حبان (725) وأحمد (3/ 105 ـ 106، 181، 196، 287، 290) والزيادات كلها له كما سيأتي" ورواه البخاري (3/ 132 ـ 133) ومسلم (6/ 174 ـ 175) مختصراً مقتصراً على قصة وفاة الصبي، وروى النسائي (2/ 87) قسماً من أوله، والزيادة الأولى له، والسادسة والثامنة والخامسة عشر والسادسة عشر للبخاري، والتاسعة عشرة والثانية والعشرون لمسلم، وسائرها لأحمد كما سبق.

وقد عنيت عناية خاصة بجمع روايات هذه القصة وألفاظها، لما فيها من روعة وجلالة، وليأخذ القارىء عنها فكرة جامعة صادقة، وبذلك تتم العبرة والفائدة.

ما يحرم على أقارب الميت

- لقد حرم رسول اللّه ﷺ أموراً كان ولا يزال بعض الناس يرتكبونها إذا مات لهم ميت، فيجب معرفتها لاجتنابها، فلا بد من بيانها:

أ - النياحة، وفيها أحاديث كثيرة:

1 - **«أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة. وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»**. رواه مسلم (3/ 45) والبيهقي (4/ 63) من حديث أبي مالك الأشعري.

2 - **«اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، او النياحة على الميت»**.
رواه مسلم (1/ 58) والبيهقي (4/ 63) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

3 - **«لما مات إبراهيم ابن رسول اللّه ﷺ صاح أسامة بن زيد، فقال رسول اللّه ﷺ: «ليس هذا مني، وليس بصائح حق، القلب يحزن، والعين تدمع، ولا يُغضَب الرب»** رواه ابن حبان (743) والحاكم (1/ 382) عن أبي هريرة بسند حسن.

4 - عن أم عطية قالت: «أخذ علينا رسول اللّه ﷺ مع البيعة ألا ننوح، فما وفت منا امرأة (تعني من المبايعات) إلا خمس، أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سَبرة امرأة معاذ، أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ». رواه البخاري (3/ 137) ومسلم (3/ 46) واللفظ له، والبيهقي (4/ 62) وغيرهم

5 - عن أنس بن مالك: «أن عمر بن الخطاب لما طعن عوّلت عليه حفصة، فقال: يا حفصة أما سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«المعوّل عليه يعذب»**؟! وعول عليه صهيب [يقول: وا أخاه! وا صاحباه] فقال عمر: يا صهيب! أما علمت أن المعَّول عليه يعذب!؟ (وفي رواية): إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه. وفي أخرى: (في قبره) بما نيح عليه». أخرجه البخاري ومسلم والسياق له والبيهقي (4/ 72 - 73) وأحمد (رقم 268، 288، 289، 290، 315، 334، 254، 386) من طرق عن عمر مطولاً ومختصراً، وروى ابن حبان في «صحيحه» (741) قصة حفصة فقط.

6 - **«إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»** وفي رواية: **«الميت يعذب في قبره بما نيح عليه»**.
أخرجه الشيخان وأحمد من حديث ابن عمر، والرواية الأخرى لمسلم وأحمد ورواه ابن حبان في صحيحه (742) من حديث عمران بن حصين نحو الرواية الأولى.

7 - «من يُنَح عليه يعذب بما نيح عليه [يوم القيامة]» [وهذا يحمل على أن الميت قد أوصى بالنوح عليه، أو يرضى بذلك]. أخرجه البخاري (3/ 126) ومسلم (3/ 45) والبيهقي (4/ 72) وأحمد (4/ 245، 252، 255).

8 ـ عن النعمان بن بشير قال: «أغمي على عبد الله بن رواحة ﷺ، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه، واكذا، واكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي، أنت كذلك!؟ فلما مات لم تبك عليه». أخرجه البخاري والبيهقي (4/ 64).

وفي الباب أحاديث أخرى، نذكرها في الفقرة الآتية إن شاء الله تعالى:

ب، ج ـ ضرب الخدود، وشق الجيوب لقوله ﷺ: **«ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»**. رواه البخاري (3/ 127 ـ 128، 129) ومسلم (1/ 70) وابن الجارود (257) والبيهقي (4/ 63 ـ 64) وغيرهم من حديث ابن مسعود.

د ـ حلق الشعر، لحديث أبي بردة بن أبي موسى قال:

«وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برىء منه رسول اللّه ﷺ، فإن رسول اللّه ﷺ برىء من الصالقة، والحالقة، والشاقة». أخرجه البخاري (3/ 129) ومسلم (1/ 70) والنسائي (1/ 263) والبيهقي (4/ 64).

هـ ـ نشر الشعر، لحديث امرأة من المبايعات قالت:

«كان فيما أخذ علينا رسول اللّه ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه، وأن لا نخمش وجهاً ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، وأن لا ننشر شعراً». أخرجه أبو داود (2/ 59) ومن طريقه البيهقي (4/ 64) بسند صحيح.

و ـ إعفاء بعض الرجال لحاهم أياماً قليلة حزناً على ميتهم، فإذا مضت عادوا إلى حلقها! فهذا الإعفاء في معنى نشر الشعر كما هو ظاهر، يضاف إلى ذلك أنه بدعة، وقد قال ﷺ: **«كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»**. رواه النسائي والبيهقي في «الأسماء والصفات» بسند صحيح عن جابر.

ز ـ الإعلان عن موته على رؤوس المنائر ونحوها، لأنه من النعي، وقد ثبت عن حذيفة بن اليمان أنه: «كان إذا مات له الميت قال: لا تؤذنوا به أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً، إني سمعت رسول اللّه ﷺ ينهى عن النعي». أخرجه الترمذي (2/ 129) وحسنه، وابن ماجه (1/ 450) وأحمد (5/ 406) والسياق له والبيهقي (4/ 74)، وأخرج المرفوع منه ابن أبي شيبة في «المصنف» (4/ 98) وإسناده حسن كما قال الحافظ في «الفتح».

والنعي لغة: هو الإخبار بموت الميت، فهو على هذا يشمل كل إخبار، ولكن قد جاءت أحاديث صحيحة تدل على جواز نوع من الإخبار، وقيد العلماء بها مطلق النهي، وقالوا: إن المراد بالنعي الإعلان الذي يشبه ما كان عليه أهل الجاهلية من الصياح على أبواب البيوت والأسواق كما سيأتي.

النَّعيُ الجَائِزُ

ـ ويجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك، وفيه أحاديث:

الأول: عن أبي هريرة: «أن رسول اللّه ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً». أخرجه الشيخان وغيرهما.

الثاني: عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «**أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب** ـ وإن عيني رسول اللّه ﷺ لتذرفان ـ **ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرةٍ ففتح له**». أخرجه البخاري وترجم له والذي قبله بقوله: «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه». وقال الحافظ: «وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق...».

قلت: وإذا كان هذا مسلماً، فالصياح بذلك على رؤوس المنائر يكون نعياً من باب أولى، ولذلك جزمنا به في الفقرة التي قبل هذه، وقد يقترن به أمور أخرى هي في ذاتها محرمات أخر، مثل أخذ الأجرة على هذا الصياح! ومدح الميت بما يعلم أنه ليس كذلك، كقولهم: «الصلاة على فخر الأماجد المكرمين، وبقية السلف الكرام الصالحين...»!

ـ ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت لحديث أبي قتادة ﷺ قال: بعث رسول اللّه ﷺ جيش الأمراء فقال: عليكم زيد بن حارثة، فإن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة الأنصاري، فوثب جعفر فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول اللّه ما كنت أرهب أن تستعمل عليّ زيداً، قال: امضه فإنك لا تدري أي ذلك خير، فانطلقوا، فلبثوا ما شاء اللّه، ثم إن رسول اللّه ﷺ صعد المنبر، وأمر أن ينادي الصلاة جامعة، فقال رسول اللّه ﷺ: «**ناب خير، أو بات خير، أو ثاب خير** ـ شك عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) ـ، ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي»؟ **إنهم انطلقوا فلقوا العدو، فأصيب زيد شهيداً، فاستغفروا له** ـ فاستغفر له الناس ـ **ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب، فشد على القوم، حتى قتل شهيداً، أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له** ـ **ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فأثبت قدميه حتى قتل شهيداً، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد** ـ **ولم يكن من الأمراء، هو أمر نفسه** ـ ثم رفع رسول اللّه ﷺ أصبعيه فقال: «**اللهم هو سيف من سيوفك، فانصره**» ـ فمن يومئذ سمي خالد سيف الله ـ ثم قال: «**انفروا فأمدوا إخوانكم، ولا يتخلفن أحد**: فنفر الناس في حر شديد مشاة وركباناً».
أخرجه أحمد (5/ 299، 300 ـ 301) وإسناده حسن. وفي الباب عن أبي هريرة وغيره في قوله ﷺ لما نعي للناس النجاشي: «**استغفروا لأخيكم**».

فصل:

فصل في تكفين الميت وصلاة الجنازة والدعاء للميت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال اللَّه تعالى: ﴿قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ * مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ * مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ * ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ * ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ * ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ * كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ﴾ [عبس: 17 ـ 23]. وروى الإمام أحمد (26008) والبخاري (1264) ومسلم (941)، وغيرهم من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسول اللَّه ﷺ **كُفِّن في ثلاثة أثوابٍ يمانيةٍ بيضٍ سحولية من كُرسفٍ، ليس فيهن قميصٌ ولا عمامة**، لفظ البخاري. ـ وروى الإمام أحمد (1850) والبخاري (1265) ومسلم (1206)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ **أن رجلاً كان مع النبي ﷺ، فوقصته ناقته وهو مُحرمٌ، فمات، فقال رسول اللَّه ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبيه، ولا تُمِسُّوهُ بطيبٍ، ولا تخمروا رأسَهُ، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»** لفظ أحمد.

كيفية تكفين الميت

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ : ما كيفية تكفين الميت بالنسبة للذكر والأنثى؟

فأجاب: السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض، كما كفِّن النبي ﷺ في ذلك، وإن كفِّن في ثوب واحد واسع يعمه ويستره كفى، وإن كفِّن في قميص وإزار ولفافة جاز. أما المرأة فالأفضل تكفينها في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، فهذا هو الأفضل كما ذكره أهل العلم، وجاء في ذلك أحاديث تدل عليه. وإن كفنت في أقل من ذلك فلا بأس.

وسُئِلَ سماحته أيضاً: كيف يكفن الرجل وكيف تكفن المرأة؟

فأجاب: الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، هذا هو الأفضل، والمرأة تكفن في خمس قطع: إزار وقميص وخمار ولفافتين، وإن كفن الميت في لفافة واحدة ساترة جاز سواء كان رجلاً أو امرأة، والأمر في ذلك واسع. [مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 127)].

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: كيف يُكفَّن الرجل والمرأة؟

فأجاب فضيلته بقوله: تُبخَّر الأكفان أولاً بالبخور المعروف، ثم يذرّ بينها شيء من الحنوط ـ وهو أخلاط من الطيب يصنع للموتى ـ وكذلك يجعل من هذا الحنوط على وجه الميت، ومغابنه، ومواضع سجوده ويوضع في قطن على عينيه، ومنخريه، وشفتيه وكذلك بين أليتيه، ثم يوضع الميت فوق الكفن، وهو للرجل ثلاث لفائف بيض، يوضع بعضها فوق بعض، ثم يردّ طرف

اللفافة العليا من جانب الميت الأيمن على صدره، ثم طرفها من جانبه الأيسر، ثم يفعل باللفافة الثانية ثم الثالثة كذلك، ثم يردّ طرف اللفائف من عند رأس الميت ورجليه ويعقدها.

وأما المرأة فإنها تُكفَّن في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، وإن كُفِّنت المرأة كما يُكفَّن الرجل فلا حرج في ذلك. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 95)].

* * *

وسُئِلَت اللجنة الدائمة .... السؤال الأول من الفتوى رقم (4141): لقد فهمنا من كلام العلماء رحمهم الله أن الميت من الرجال يكفن في ثلاثة أثواب، والميت من النساء يكفن في خمسة أثواب، وصار عندنا خلاف في كيفية التكفين، والصيغة الفعلية في اللفة، الخمار والقناع. نرجو من الله ثم من سماحتكم الكتابة لنا عن الصيغة الفعلية للرجال والنساء، وكيف وضع الخمار والقناع، وتحديده، وإفهامنا كيف اللفة إذا كان الميت عريضاً، وعرض القماش ضيق، وهل يكشف وجه الميت في القبر، وهل يربط الكفن، وإذا كان هناك ربط فهل يفك في القبر أم لا، وهل يحط عند رأسه من طينة القبر بعد خلطه بالماء أم لا؟

الجواب أولاً: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، يبسط بعضها فوق بعض، ويوضع عليها مستلقياً، ثم ترد أطراف الثوب الذي يليه بعضها على بعض، وهكذا الثوب الثاني والثالث، وإذا كان عرض القماش لا يكفي لتغطية الميت فيوصل بما يكفي ستره، ويربط الكفن ثم تحل العقد إذا وضع في القبر.

والمرأة يبدأ تكفينها بالإزار على العورة وما حولها، ثم قميص على الجسد، ثم القناع على الرأس وما حوله، ثم تلف بلفافتين على النحو المذكور بالنسبة للرجل، وما وصف في شأن تكفين الرجل والمرأة هو الأفضل، وإن كفن كل واحد منهما في ثوب واحد يستره كفى.

ثانياً: لا يكشف وجه الميت في القبر، سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لعدم الدليل على ذلك.

ثالثاً: لا نعلم ما يدل على مشروعية وضع شيء من طينة القبر بعد خلطه بالماء عند رأس الميت، بل تحري ذلك بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

كيفية تكفين المُحرمة؟

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى: كيف تكفن المرأة المحرمة؟

فأجاب: تكفن كأمثالها في إزار وخمار وقميص ولفافتين ويُغطى وجهها كغيرها ولكن بغير نقاب؛ لأن الرسول ﷺ نهى المحرمة عن النقاب، أما ستر وجهها بغير النقاب فلا بأس به ولا تطيَّب لأنها محرمة.

عدد العقد في الكفن

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ أيضاً: كم عدد العقد في الكفن؟

فأجاب: ليس في ذلك حد؛ لكن الثلاث تكفي في أعلاه وأسفله ووسطه، وإن اكتُفي باثنتين فلا بأس لكن المهم ضبط الكفن حتى لا ينتشر.

حكم جعل كيس بلاستيك على من به جروح

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: يجعل بعض المغسلين على الميت في حوادث السيارات كيساً من البلاستيك حتى لا يخرج الدم على الأكفان؟

فأجاب: لا بأس أن يجعل على الجرح ما يمسكه.

هل يُغير الكفن أو يغسل إذا خرج دم بعد التكفين

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: إذا خرج دم بعد تكفين الميت هل يلزم تغيير الكفن؟

فأجاب: يُغير الكفن، أو يغسل، ويجعل على محل النزيف شيء يمسكه مثل الشمع وغيره.

[مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 128 ـ 129)].

متى تحلُّ عُقد الكفن؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: متى تُحَلُّ عقد الكفن؟

فأجاب فضيلته بقوله: تُحَلُّ عقد الكفن عند وضع الميت في قبره، والله أعلم.

هل يصح أن تكون ثياب الإحرام كفناً لغير المُحرم

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: أريد أن أحتفظ بملابس الإحرام لكي تكون كفناً لي فهل هناك مانع شرعي من ذلك مع العلم بأن على أحدهما بقع من دم الهدي؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول لهذا الأخ: أما لو مت وأنت محرم لقلنا نكفنك في ثوب إحرامك؛ لأن الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة مع النبي ﷺ فمات فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه** ـ يعني في ثوبي إحرامه ـ **ولا تخمروا رأسه**، يعني لا تغطوا رأسه ـ **ولا تحنطوه** ـ يعني لا تجعلوا فيه طيباً، لأن من العادة أن الميت يطيب ـ **فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»، فأنت يا أخي لو مت قبل أن تتحلل لكفناك في ثوبي الإحرام؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، أما إذا مت بعد أن تحللت من الإحرام فإنه ليس من المشروع أن تُكفَّن في ثوبي الإحرام، لأن النبي ﷺ ما

(1) ذكر ذلك عبد الرزاق الصنعاني ـ رحمه الله تعالى ـ في «مصنفه» (3/ 414).

كُفِّن في ثوبي إحرامه وإنما كُفِّن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، هكذا كفن الرسول عليه الصلاة والسلام. فأنت لا تعمل هذا العمل لا تتخذ ثوب الإحرام للكفن، إذا مت تكفن كما كفن الرسول عليه الصلاة والسلام بثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة.

تطييب بدن الميت عند تكفينه

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل ورد تطييب جميع بدن الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم[1].

كيف يكون وضع يدا الميت عند التكفين

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: بعض المغسلين للموتى إذا أراد تكفين الميت يضم يده اليمنى على اليسرى كالمصلي هل هذا العمل مشروع؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل ليس مشروعاً، وإنما تجعل يد الميت إلى جنبه. [المجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 95 ـ 97)].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فائـدة

من منتقى فرائد الفوائد في حكم تضميخ الميت بالزعفران

كان كثير من الناس يضمخون جنائزهم بالزعفران، وقد كره ذلك الفقهاء ـ رحمهم الله ـ.

وفي (ص 304ج 1) من فتح الباري الطبعة السلفية قوله: (ولأبي داود من حديث عمار رفعه: لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا مضمخ بالزعفران)، ثم إني راجعت الحديث في سنن أبي داود في الباب الثامن من كتاب الترجل (ص 398 ج 3) وفي مختصر السنن (ص 91 ج 6)، وفي مسند الإمام أحمد (320 ج 4) فوجدته بلفظ: « إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب» وليست في لفظ أحمد (بخير) وفي رواية لأبي داود: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ».

والحديث الأول فيه عطاء الخرساني فيه كلام، والحديث الثاني منقطع. وعلى كل حال فليس في ذلك ما يدل على أن التضمخ بالخلوق يختص بالميت، بل هو عام، بل ظاهره يدل على أن المراد به الحي. [المصدر السابق (17 ـ 98)].

جامع مسائل التكفين

قال فضيلة العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ : وبعد الفراغ من غسل الميت، يجب تكفينه، لأمر النبي ﷺ بذلك في حديث المحرم الذي وقصته الناقة «. . .وكفنوه. . . .» متفق عليه، وقد تقدم بتمامه.

والكفن أو ثمنه من مال الميت، ولو لم يخلف غيره لحديث خبّاب بن الأرت قال: «هاجرنا مع رسول اللَّه ﷺ في سبيل اللَّه، نبتغي وجه اللَّه، فوجب أجرنا على اللَّه، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء، (وفي رواية: ولم يترك) إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«ضعوها مما يلي رأسه»** (وفي رواية: **«غطوا بها رأسه»**)، **واجعلوا على رجليه الإذخر»**[1]، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهْدِبُها، أي: يجتنيها. أخرجه البخاري (3/ 110) ومسلم (3/ 48) والسياق له، وابن الجارود في «المنتقى» (260) والترمذي (4/ 357) وصححه والنسائي (1/ 269) والبيهقي

(1) بكسر الهمزة والحاء ـ حشيش معروف طيب الرائحة.

(3/ 401) وأحمد (6/ 395) والرواية الثانية له وللترمذي. وروى منه أبو داود (2/ 14 ، 62) قوله في مصعب: قتل يوم أحد... إلخ والرواية الثالثة له وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف أخرجه البخاري وغيره.

ـ وينبغي أن يكون الكفن طائلاً سابغاً يستر جميع بدنه لحديث جابر بن عبد الله ﷺ.

أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ **«إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه [إن استطاع]»**. أخرجه مسلم (3/ 50) وابن الجارود (268) وابو داود (2/ 62) وأحمد (3/ 295، 329) وروى الجملة الأخيرة منه الترمذي (2/ 133) وابن ماجه من حديث أبي قتادة، وقال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: بل هو حديث صحيح، فإن إسناده عن جابر صحيح، فكيف إذا انضم إليه حديث أبي قتادة؟ وعزاه صديق حسن خان في «الروضة الندية» (1/ 164) لمسلم فوهم.

والزيادة لأحمد في رواية له.

قال العلماء: «والمراد بإحسان الكفن نظافته وكثافته وستره، وتوسطه، وليس المراد به السرف فيه والمغالاة، ونفاسته».

وأما اشتراط النووي كونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر ففيه نظر عندي، إذ إنه مع كونه مما لا دليل عليه، فقد يكون لباسه في الحياة نفيساً، أو حقيراً، فكيف يجعل كفنه من جنس ذلك؟!

ـ فإن ضاق الكفن عن ذلك، ولم يتيسر السابغ، ستر به رأسه وما طال من جسده، وما بقي منه مكشوفاً جعل عليه شيء من الإذخر أو غيره من الحشيش، وفيه حديثان:

الأول: عن خباب بن الأرت في قصة مصعب وقوله في نمرته: «ضعوها مما يلي رأسه (وفي رواية: غطوا بها رأسه) واجعلوا على رجليه الإذخر» متفق عليه، وتقدم بتمامه.

الثاني: عن حارثة بن مضرب قال: «دخلت على خباب وقد اكتوى [في بطنه] سبعاً، فقال: لولا أني سمعت رسول الله يقول: **«لا يتمنينَّ أحدكم الموت»** لتمنيته. ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ لا أملك درهماً، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم! ثم أتي بكفنه، فلما رآه بكى وقال: ولكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء، إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه، وجعل على قدميه الإذخر». أخرجه أحمد (6/ 395) بهذا التمام، وإسناده صحيح، والترمذي دون قوله: ثم أتي بكفنه... » وقال: «حديث حسن صحيح».

وروى الشيخان وغيرهما من طريق أخرى النهي عن تمني الموت.

وله شاهد من حديث أنس، نذكره إن شاء الله في المسألة التالية.

ـ وإذا قلّت الأكفان، وكثرت الموتى، جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد، ويقدم أكثرهم قرآناً إلى القبلة، لحديث أنس ﷺ قال:

«لما كان يوم أحد، مرّ رسول الله ﷺ بحمزة بن عبد المطلب، وقد جدع ومثل به، فقال:

لولا أن تجد صفية [في نفسها] تركته [حتى تأكله العافية][1]، حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع، فكفنه في نمرة، [وكانت] إذا خمرت رأسه بدت رجلاه وإذا خمرت رجليه بدا رأسه، فخمر رأسه، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وقال: **«أنا شاهد عليكم اليوم»**، [قال: وكثرت القتلى، وقلت الثياب، قال:] وكان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد، ويسأل أيهم أكثر قرآناً، فيقدم في اللحد، وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد»[2]. أخرجه أبو داود (2/ 59) والترمذي (2/ 138 ـ 139) وحسنه، وابن سعد (ج 3 ق 1 ص 8) والحاكم (1/ 365 ـ 366) والسياق له وعنه البيهقي (4/ 10 ـ 11) وأحمد (3/ 128) والزيادات له، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وإنما هو حسن فقط.

ـ ولا يجوز نزع ثياب الشهيد الذي قتل فيها، بل يدفن وهي عليه لقوله ﷺ في قتلى أحد: **«زمّلوهم في ثيابهم»**. أخرجه أحمد (5/ 431) بهذا اللفظ، وفي رواية له: **«زمّلوهم بدمائهم»**. وكذلك أخرجه النسائي (1/ 282)، وعزاه الشوكاني (4/ 34) لأبي داود فوهم.

وفي الباب عن جابر وأبي برزة وأنس ـ رضي الله عنهم.

ـ ويستحب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه، كما فعل رسول اللّه ﷺ بمصعب بن عمير وحمزة بن عبد المطلب، وتقدمت قصتهما في المسألة (34، 36، 37)، وفي الباب قصتان أخريان:

الأولى: عن شداد بن الهاد: أن رجلاً من الأعراب، جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة [خيبر] غنم النبي ﷺ [فيها] شيئاً، فقسم، وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاءهم دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم لك النبي ﷺ، فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ، فقال: ما هذا؟ قال: **«قسمته لك»** قال: ما على هذا تبعتك، ولكن اتبعتك على أن أرمى إلى ههنا ـ وأشار إلى حلقه ـ بسهم فأموت، فأدخل الجنة، فقال: **«إن تصدق الله يصدقك»**، فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي ﷺ يحمل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: **«أهو هو»**؟ قالوا: نعم، قال: **«صدق الله فصدقه»**، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه فصلى عليه،

---

(1) هي السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها، ويجمع على العوافي.

(2) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

«معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآناً فيقدمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كي لا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته. ذكره في «عون المعبود» (3/ 165)، وهذا التفسير هو الصواب، وأما قول من فسره على ظاهره فخطأ مخالف لسياق القصة كما بينه ابن تيمية. وأبعد منه عن الصواب من قال: معنى ثوب واحد قبر واحد! لأن هذا منصوص عليه في الحديث فلا معنى لإعادته.

فكان فيما ظهر من صلاته: «**اللهم هذا عبدك، خرج مهاجراً في سبيلك، فقتل شهيداً، أنا شهيد على ذلك**». أخرجه النسائي (1/ 277) والطحاوي في «شرح المعاني» (1/ 291) والحاكم (3/ 595 ـ 596) والبيهقي (4/ 15 ـ 16).

قلت: وإسناده صحيح، رجاله كلهم على شرط مسلم ما عدا شداد بن الهاد لم يخرج له شيئاً، ولا ضير، فإنه صحابي معروف، وأما قول الشوكاني في «نيل الأوطار» (3/ 37) تبعاً للنووي في «المجموع» (5/ 565): إنه تابعي! فوهم واضح فلا يغترّ به.

الثانية: عن الزبير بن العوام ﷺ قال: «لما كان يوم أُحد أقبلت امرأة تسعى، حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم، فقال: المرأة المرأة! قال: فتوسمت أنها أمي صفية، فخرجت أسعى إليها، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى، قال: فَلَدَمت[1] في صدري، وكانت امرأة جَلْدَة، قالت: إليك لا أرض لك، فقلت: إن رسول اللّه ﷺ عزم عليك، فوقفت، وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفنه فيهما، قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل، قد فعل به كما فعل بحمزة، فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين، والأنصاري لا كفن له، فقلنا: لحمزة ثوب، وللأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له». أخرجه أحمد (1418) والسياق له بسند حسن. والبيهقي (3/ 401) وسنده صحيح.

ـ والمحرم يكفن في ثوبيه اللذين مات فيهما لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته الناقة:

«... **وكفنوه في ثوبيه [اللذين أحرم فيهما]**...». وتقدم بتمامه وهذه الزيادة رواها النسائي وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» (ق 165/ 2) من طريقين عن عمرو بن دينار عن ابن جبير عن ابن عباس. وهذا سند صحيح.

ـ ويستحب في الكفن أمور:

الأول: البياض، لقوله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها**».

أخرجه أبو داود (2/ 176) والترمذي (2/ 132) وصححه، وابن ماجه (1/ 449)والبيهقي (3/ 245) وأحمد (3426)، والضياء في «المختارة» (60/ 229/ 2) وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب ﷺ. أخرجه النسائي (1/ 268) وابن الجارود (260) والبيهقي (3/ 402 ـ 403) وغيرهم قلت: وسنده صحيح أيضاً كما قال الحاكم والذهبي والحافظ في «فتح الباري» (3/ 105).

الثاني: كونه ثلاثة أثواب، لحديث عائشة ﷺ قالت: إن رسول اللّه ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية، من كرسف، ليس فيهن قميص، ولا عمامة [أُدرج فيها إدراجاً]».

أخرجه الستة، وابن الجارود (259) والبيهقي (3/ 399) وأحمد (6/ 40، 93، 118، 132، 165، 192، 203، 221، 231، 264) والزيادة له.

الثالث: أن يكون أحدها ثوب حِبَرة[2] إذا تيسر، لقوله ﷺ: «**إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً،**

---

(1) أي: ضربت ودفعت

(2) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططاً.

فليكفن في ثوب حبرة». أخرجه أبو داود (2/ 61) ومن طريقه البيهقي (3/ 403) من طريق وهب بن منبه عن جابر مرفوعاً.

قلت: وهذا سند صحيح عندي، وهو كذلك عند المزي وأما الحافظ فقال في «التلخيص» (5/ 131): «وإسناده حسن».

قلت: وله طريق أخرى عند أحمد (3/ 319) عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «من وجد سعة، فليكفن في ثوب حبرة»[1].

وسنده صحيح لولا عنعنة أبي الزبير.

الرابع: تبخيره ثلاثاً، لقوله ﷺ: **«إذا جمرتم الميت، فأجمروه ثلاثاً»**. أخرجه أحمد (3/ 331) وابن أبي شيبة (4/ 92) وابن حبان في «صحيحه» (752 ـ موارد) والحاكم (1/ 355) والبيهقي (3/ 405) قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وصححه النووي أيضاً في «المجموع» (5/ 196).

وهذا الحكم، لا يشمل المحرم لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته الناقة «... **ولا تطيبوه....**». وقد مضى بتمامه مع تخريجه.

ـ ولا يجوز المغالاة في الكفن، ولا الزيادة فيه على الثلاثة لأنه خلاف ما كفن فيه رسول اللّٰه ﷺ كما تقدم في المسألة السابقة، وفيه إضاعة للمال، وهو منهيٌ عنه لا سيما والحيُّ أولى به، قال رسول اللّٰه ﷺ: **«إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال: وإضاعة المال، وكثرة السؤال»**[2]. أخرجه البخاري (3/ 266) ومسلم (5/ 131) وأحمد (4/ 246، 249، 250، 254) من حديث المغيرة بن شعبة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ. أخرجه مسلم.

---

(1) اعلم أنه لا تعارض بين هذا الحديث وبين الحديث الأول في «البياض»: «وكفنوا فيها موتاكم». لإمكان التوفيق بينهما بوجه من وجوه الجمع الكثيرة المعلومة عند العلماء، ويخطر في بالي الآن منها وجهان:

الأول: أن تكون الحبرة بيضاء مخططة، ويكون الغالب عليها البياض، فحينئذ يشملها الحديث الأول باعتبار أن العبرة في كل شيء بالغالب عليه، وهذا إذا كان الكفن ثوباً واحداً، وأما إذا كان أكثر فالجمع أيسر وهو الوجه الآتي.

الثاني: أن يجعل كفن واحد حبرة، وما بقي أبيض، وبذلك يعمل بالحديثين معاً. وبهذا قال الحنفية، ودليلهم هذا الحديث، وليس هو الحديث الذي عزاه الحافظ لأبي داود عن جابر أنه عليه السلام كفن في ثوبين وبرد حبرة. وقال: إسناده حسن، فإن هذا لم يستدلوا به بل لا وجود له عند أبي داود، بل عنده عن عائشة في حديثها وهو الثاني قالت: أتي بالبرد لكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وسنده صحيح.

(2) ويعجبني بهذه المناسبة ما قاله العلامة أبو الطيب في «الروضة الندية» (1/ 165) «وليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود، فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال، لأنه لا ينتفع به الميت، ولا يعود نفعه على الحي، ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال: «إن الحي أحق بالجديد»، لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه: «إن هذا خلق».

والحديث الذي فيه أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب، منكر تفرد به من وصف بسوء الحفظ فراجعه في «نصب الراية» (2/ 261 ـ262).

ـ والمرأة في ذلك كالرجل، إذ لا دليل على التفريق.

وأما حديث ليلى بنت قائف الثقفية في تكفين ابنته ﷺ في خمسة أثواب فلا يصح إسناده، لأن فيه نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره وفيه علة أخرى بينها الزيلعي في «نصب الراية» (258/2).

فائدة في علامات حُسن الخاتمة

قال فضيلة الشيخ ـ رحمه الله متابعاً: ثم إن الشارع الحكيم قد جعل علامات بينات يستدل بها على حسن الخاتمة. ـ كتبها الله تعالى لنا بفضله ومنِّه ـ فأيُّما امرىء مات بإحداها كانت بشارة له، ويا لها من بشارة.

الأولى: نطقه بالشهادة عند الموت وفيه أحاديث.

1 ـ **«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»**. أخرجه الحاكم وغيره بسند حسن عن معاذ. وله شاهد من حديث أبي هريرة تقدم في «التلقين».

2 ـ عن طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: «رأى عمر طلحة بن عبيد الله ثقيلاً، فقال: ما لك يا أبا فلان؟ لعلك ساءتك امرأة عمك يا أبا فلان؟ قال: لا ـ [وأثنى على أبي بكر] إلا أني سمعت من رسول اللّه ﷺ حديثاً ما منعني أن أسأله عنه إلا القدرة عليه حتى مات، سمعته يقول: إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند موته إلا أشرق لها لونه، ونفَّس الله عنه كربته، قال: فقال عمر: إني لأعلم ما هي! قال: وما هي؟ قال: تعلم كلمة أعظم من كلمة أمر بها عمه عند الموت: لا إله إلا الله؟ قال طلحة: صدقت، هي والله هي». أخرجه الإمام أحمد (رقم 1384) وإسناده صحيح، وابن حبان (2) بنحوه، والحاكم (1/ 350، 351) والزيادة له، وقال: «صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي.

وفي الباب أحاديث ذكرت في «التلقين»

الثانية: الموت برشح الجبين، لحديث بريدة بن الخصيب ﷺ: أنه كان بخراسان، فعاد أخاً له وهو مريض، فوجده بالموت، وإذا هو بعرق جبينه، فقال: الله أكبر، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«موت المؤمن بعرق الجبين»**. أخرجه أحمد (5/ 357، 360) والسياق له، والنسائي (1/ 259) والترمذي (2/ 128) وحسنه، وابن ماجه (1/ 443 ـ 444) وابن حبان (730) والحاكم (1/ 361) والطيالسي (808) **وقال الحاكم**:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي! وفيه نظر لا مجال لذكره هنا، لا سيما وأن أحد إسنادي النسائي صحيح على شرط البخاري.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ورجاله ثقات رجال الصحيح، كما في «المجمع» (2/ 325).

الثالثة: الموت ليلة الجمعة أو نهارها، لقوله ﷺ: **«ما من مسلم يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، إلا وقاه الله فتنة القبر»**. [أخرجه أحمد (6582-6646) من طريقين عن عبد الله بن عمرو، والترمذي من أحد الوجهين، وله شواهد عن أنس وجابر بن عبد الله، وغيرهما، فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح].

الرابعة: الاستشهاد في ساحة القتال، قال اللّه تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۢ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۞ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 169 ـ 171]. وفي ذلك أحاديث:

1 ـ **«للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن الفزع الأكبر، ويحلى حلية الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه»**. أخرجه الترمذي (3/ 17) وصححه، وابن ماجه (2/ 184) وأحمد (4/ 131) وإسناده صحيح، ثم أخرجه (4/ 200) من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث قيس الجذامي (4/ 200) وإسنادهما صحيح أيضاً.

2 ـ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسول اللّه ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: **«كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة»**. رواه النسائي (1/ 289) وعنه القاسم السرقسطي في «غريب الحديث» (2/ 165/ 1) وسنده صحيح.

(تنبيه): ترجى هذه الشهادة لمن سألها مخلصاً من قلبه، ولو لم يتيسر له الاستشهاد في المعركة، بدليل قوله ﷺ: **«من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»**. أخرجه مسلم (6/ 49) والبيهقي (9/ 169) عن أبي هريرة.

وله في «المستدرك» (2/ 77) شواهد.

الخامسة: الموت غازياً في سبيل اللّه، وفيه حديثان:

1 ـ **«ما تعدون الشهيد فيكم»**؟ قالوا: يا رسول اللّه ﷺ من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: **«إن شهداء أمتي إذاً لقليل»** قالوا: فمن هم يا رسول اللّه ﷺ؟ قال: **«من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد»**. أخرجه مسلم (6/ 51) وأحمد (2/ 522) عن أبي هريرة.

وقوله ﷺ **«ومن مات في البطن»** أي بداء البطن وهو الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل: هو الإسهال، وقيل: الذي يشتكي بطنه.

وفي الباب عن عمر عند الحاكم (2/ 109) والبيهقي.

2 ـ **«من فَصلَ (أي خرج) في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد، أو وقصه فرسه أو بعيره، أو لدغته هامّة، أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله فإنه شهيد وإنّ له الجنة»**. أخرجه أبو داود (1/ 391) والحاكم (2/ 78) والبيهقي (9/ 166) من حديث أبي مالك الأشعري، وصححه الحاكم، وإنما هو حسن فقط.

السادسة: الموت بالطاعون، وفيه أحاديث:

1 ـ عن حفصة بنت سيرين: قال لي أنس بن مالك: بم مات يحيى بن أبي عمرة؟ قلت: بالطاعون، فقال: قال رسول اللّه ﷺ: **«الطاعون شهادة لكل مسلم»**. أخرجه البخاري (10/ 156 ـ 157) والطيالسي (2113)وأحمد (3/ 150، 220، 223، 258 ـ 265).

2 ـ عن عائشة أنها سألت رسول اللّه ﷺ عن الطاعون؟ فأخبرها نبي الله ﷺ: **«أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد»**. أخرجه البخاري (10/ 157 ـ 158) والبيهقي (3/ 376) وأحمد (6/ 64، 145، 252).

3 ـ **«يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماً ريح المسك، فهم شهداء، فيجدونهم كذلك»**. أخرجه الإمام أحمد (4/ 185) والطبراني في «الكبير» (مجموع 2/ 6/ 55) بسند حسن كما قال الحافظ (10/ 139) عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه.

وله شاهد من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه أخرجه النسائي (2/ 63) وأحمد (4/ 128، 129) والطبراني (2/ 73) وحسنه الحافظ أيضاً، وهو حسن في الشواهد.

وفي الباب عن أبي هريرة، وتقدم في «الفقرة الخامسة» الحديث الأول، ويأتي أيضاً في «الثامنة والتاسعة، وعن عبادة ويأتي في «العاشرة».

السابعة: الموت بداء البطن، وفيه حديثان:

1 ـ **«. . . . ومن مات في البطن فهو شهيد»**. رواه مسلم وغيره، وتقدم بتمامه في «الخامسة».

2 ـ عن عبد الله بن يسار قال: «كنت جالساً وسليمان بن صرد وخالد بن عرفطة، فذكروا أن رجلاً توفي، مات ببطنه، فإذا هما يشتهيان أن يكونا شهداء جنازته فقال أحدهما للآخر: ألم يقل رسول اللّه ﷺ: **«من يقتله بطنه فلن يعذب في قبره»**؟ فقال الآخر: بلى وفي رواية **«صدقت»**.
أخرجه النسائي (1/ 289)، والترمذي (2/ 160) وحسنه، وابن حبان في صحيحه (رقم 728 ـ موارد) والطيالسي (1288) وأحمد (4/ 262) وسنده صحيح

الثامنة والتاسعة: الموت بالغرق والهدم لقوله: **«الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل اللّه»**. أخرجه البخاري (6/ 33 ـ 34) ومسلم (6/ 51) والترمذي (2/ 159) وأحمد (2/ 325، 533) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العاشرة: موت المرأة في نفاسها بسبب ولدها، لحديث عبادة بن الصامت: «أن رسول اللّه ﷺ عاد عبد الله بن رواحة قال: **«فما تحوز[1] له عن فراشه»**، فقال: **«أتدري من شهداء أمتي»**؟ قالوا: قتل المسلم شهادة، قال: **«إن شهداء أمتي إذاً لقليل! قتل المسلم شهادة، والطاعون شهادة والمرأة يقتلها ولدها جمعاء[2] شهادة، [يجرها ولدها بسرره[3] إلى الجنة]»**. أخرجه أحمد (4/ 201 ـ 5/ 323) والدارمي (2/ 208) والطيالسي (582) وإسناده صحيح.

---

(1) بالحاء المهملة والواو المشددة، أي: تنحى.

(2) هي التي تموت، وفي بطنها ولد. انظر كلام «النهاية» في التعليق الآتي قريباً.

(3) السرة ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة ، والسرر ما تقطعه، وهو السر بالضم أيضاً.

وله في «المسند» (4/ 315، 317، 328) طرق أخرى.

وفي الباب عن صفوان بن أمية عند الدارمي والنسائي (1/ 289) وأحمد (6/ 465 ـ 466).

وعن عقبة بن عامر، عند النسائي (2/ 62 ـ 63).

وعن راشد بن حبيش عند أحمد (3/ 289)، ورجاله ثقات، وقال المنذري في «الترغيب» (2/ 201): «إسناده حسن» وفيه الزيادة وهي في حديث عبادة عند الطيالسي وأحمد.

وعن جابر بن عتيك ويأتي لفظه في الفقرة الآتية:

الحادية عشرة، والثانية عشرة: الموت بالحرق، وذات الجنب، وفيه أحاديث، أشهرها عن جابر بن عتيك مرفوعاً: «**الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب**[1] **شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع**[2] **شهيدة**». أخرجه مالك (1/ 232 ـ 233) وأبو داود (2/ 26) والنسائي (1/ 261) وابن ماجه (2/ 185 ـ 186) وابن حبان في صحيحه (1616 ـ موارد) والحاكم (1/ 352) وأحمد (5/ 446) وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد»! ووافقه الذهبي! ولست أشك في صحة متنه، لأن له شواهد كثيرة، تقدم أكثرها وروى الطبراني من حديث ربيع الأنصاري مرفوعاً به نحوه دون ذكر الهدم. قال المنذري وتبعه الهيثمي (5/ 300): «ورواته محتج بهم في الصحيح». وروى أحمد (4/ 157) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ: «**الميت من ذات الجنب شهيد**».

وسنده حسن في الشواهد، وقد جاءت هذه الجملة في بعض طرق حديث أبي هريرة المتقدم في «الخامسة» أخرجه أحمد (2/ 441 ـ 442) وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

الثالثة عشر: الموت بداء السِّل، لقوله ﷺ: «**القتل في سبيل الله شهادة، والنفساء شهادة، والحرق**[3] **شهادة والغرق شهادة، والسّل شهادة، والبطن شهادة**».

قال في مجمع الزوائد (2/ 317 ـ 5/ 301): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مندل بن علي، وفيه كلام كثير وقد وثق.

قلت: لكن يشهد له حديث راشد بن حبيش الذي سبق الإشارة إليه في «العاشرة» فقد زاد فيه أحمد في رواية له: «**والسل**».

ورجاله موثقون، وحسنه المنذري كما سبق، وله شاهد آخر في «المجمع».

---

(1) هي ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع.

(2) في النهاية: «أي تموت وفي بطنها ولد، وقيل التي تموت بكراً، والجمع بالضم بمعنى المجموع، كذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة».

قلت: والمراد هنا الحمل قطعاً بدليل الحديث المتقدم في «العاشرة» بلفظ «يقتلها ولدها جمعاء».

(3) بفتحتين، وكذا (الغرق)، كما في «حاشية المسند» للسندي (ق 301/ 1) مكتبة شيخ الإسلام في المدينة المنورة.

الرابعة عشر: الموت في سبيل الدفاع عن المال المراد غصبه، وفيه أحاديث:

1 ـ «من قتل دون ماله، (وفي رواية: من أريد ماله بغير حق فقاتل، فقتل) فهو شهيد».

أخرجه البخاري (5/ 93) ومسلم (1/ 87) وأبو داود (2/ 285) والنسائي (2/ 173) والترمذي (2/ 315) وصححه وابن ماجه (2/ 123) وأحمد (6816، 6823، 6829) كلهم بالرواية الثانية إلا البخاري ومسلم فبالأولى، وهي رواية للنسائي والترمذي وأحمد (6822) عن عبد الله بن عمرو.

وفي الباب عن سعيد بن زيد، ويأتي في الخامسة عشرة:

2 ـ عن أبي هريرة ﷺ قال:

«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: **«فلا تعطه مالك»**، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: **«قاتله»**، قال: أرأيت إن قتلني، قال: **«فأنت شهيد»**، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: **«هو في النار»**. أخرجه مسلم (1/ 87)، وأخرجه النسائي (2/ 173) وأحمد (1/ 339 ـ 360) من طريق أخرى عنه.

3 ـ عن مخارق ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي: قال: **«ذكِّره بالله»**، قال: فإن لم يذكر؟ قال: **«فاستعن عليه من حولك من المسلمين»**، قال، فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: **«فاستعن عليه السلطان»**، قال: فإن نأى السلطان عني [وعجل علي]؟ قال: **«قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تمنع مالك»**. أخرجه النسائي وأحمد (5/ 294، 295) والزيادة له وسنده صحيح على شرط مسلم.

الخامسة عشرة، والسادسة عشرة: الموت في سبيل الدفاع عن الدين والنفس، وفيه حديثان:

1 ـ «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد». أخرجه أبو داود (2/ 275) والنسائي والترمذي (2/ 316) وصححه، وأحمد (1652 ـ 1653) عن سعيد بن زيد، وسنده صحيح.

2 ـ «من قتل دون مظلمته فهو شهيد». أخرجه النسائي (2/ 173 ـ 174) من حديث سويد بن مقرّن، وأحمد (2780) من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح إن سلم من الانقطاع بين سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف وابن عباس، لكن أحد الطريقين يقوي الأخرى، وفي الأولى من لم يوثقه غير ابن حبان.

السابعة عشرة: الموت مرابطاً في سبيل الله، ونذكر فيه حديثين:

1 ـ «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان». رواه مسلم (6/ 51) والنسائي (2/ 63) والترمذي (3/ 18) والحاكم (2/ 80) وأحمد (5/ 440، 441) من حديث سلمان الفارسي، ورواه الطبراني وزاد:

«وبعث يوم القيامة شهيداً». لكن في سنده من لم يعرفهم الهيثمي في «مجمعه» (5/ 290)، وسكت عليه المنذري في «ترغيبه» (2/ 150).

2 ـ **«كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل اللّه، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتنة القبر»**. أخرجه أبو داود (1/ 391) والترمذي (3/ 2) وصححه، والحاكم (2/ 144) وأحمد (6/ 20) من حديث فضالة بن عبيد، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين»!

الثامنة عشرة: الموت على عمل صالح لقوله ﷺ: **«من قال: لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة»**.

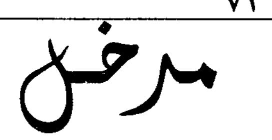
أخرجه أحمد (5/ 391) عن حذيفة قال: «أسندت النبي ﷺ إلى صدري فقال» فذكره، وإسناده صحيح، وقال المنذري (2/ 61) «لا بأس به».

ثواب المرأة الميتة بسبب الولادة

ـ سُئِلَت اللجنة الدائمة .... السؤال الثالث من الفتوى رقم (829): هل هناك آثار وردت عن النبي ﷺ في ثواب المرأة التي توفيت وهي حبلى؟

فأجابت: نعم روى الإمام مالك في الموطأ وأحمد في المسند وأبو داود وابن ماجه والنسائي في سننهم وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك عن جابر بن عتيك قال: قال ﷺ: **«الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المقتول في سبيل الله شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد»**، قال النووي: حديث صحيح، ومعنى قوله: **«والمرأة تموت بجمع»** بضم الجيم وكسرها: التي تموت بالولادة، يعني ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها.

* * *



إلى صلاة الجنائز وأحكامها

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

اللهم أعن ويسّر يا كريم

كيفية صلاة الجنازة

سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، الفتوى رقم (4600): كيف شرع الإسلام في الجنازة؟

فأجابت: يجعل من يريد صلاة الجنازة الميت بينه وبين القبلة، ثم يرفع يديه حذو أذنيه، أو منكبيه، يكبر تكبيرة الإحرام ناوياً في نفسه صلاة الجنازة، ثم يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم» ويقرأ سورة الفاتحة، ثم يرفع يديه ويكبر ثم يصلي على النبي ﷺ، والأحسن أن تكون بالصيغة التي يصلي عليه بها بعد التشهد في صلاة الفريضة أو النافلة بعد التشهد الأخير، ثم يرفع يديه ويكبر ثم يدعو للميت وللمسلمين والمسلمات فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا إنك على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده، وقد وردت أدعية أخرى في الصلاة على الجنازة فارجع إليها في بلوغ المرام، ومنتقى الأخبار وغيرهما من كتب الحديث. ثم يرفع يديه ويكبر التكبيرة الرابعة ثم يسلم تسليمة واحدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: ما هي صفة الصلاة على الميت؟

فأجاب: الصلاة على الميت صفتها أن يكبر الإمام ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة، ويستحبّ أن يقرأ معها سورة قصيرة مثل الإخلاص، أو العصر، أو بعض الآيات؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على ذلك. ويكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ مثلما يصلي عليه في التشهد الأخير. ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت بالدعاء المعروف ويُذكّر لفظ الدعاء للرجل ويؤنّث للمرأة، ويُجمع الضمير للجنازات المجتمعة ثم يكبر الرابعة ويسكت قليلاً ثم يسلم عن

يمينه تسليمة واحدة. أما الاستفتاح فلا بأس بفعله ولا بأس بتركه، وتركه أفضل أخذاً من قول النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة. . .**» الحديث.

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: أرجو أن توضحوا كيفية الصلاة على الجنازة كما ثبتت عن النبي ﷺ؛ لأن كثيراً من الناس يجهلونها؟

فأجاب: صفة الصلاة على الجنازة قد بيَّنها النبي ﷺ وأصحابه ، وهي أن يكبر أولاً ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويقرأ الفاتحة وسورة قصيرة أو بعض الآيات، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ مثلما يصلي عليه في آخر الصلاة، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، والأفضل أن يقول: (**اللهمَّ اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهمَّ اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهمَّ أبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، اللهمَّ أدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وافسح له في قبره ونوِّر له فيه، اللهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تضلَّنا بعده**) كل هذا محفوظ عن النبي ﷺ وإن دعا له بدعوات أخرى فلا بأس مثل أن يقول: (اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم اغفر له وثبته بالقول الثابت)، ثم يكبر الرابعة ويقف قليلاً، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلاً: (السلام عليكم ورحمة الله).

ويسنّ أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث أنس وسمرة بن جندب ، وأما قول بعض العلماء: إن السنة الوقوف عند صدر الرجل فهو قول ضعيف ليس عليه دليل فيما نعلم. ويكون الميت حين الصلاة عليه موجهاً إلى القبلة؛ لقول النبي ﷺ عن الكعبة: «**إنها قبلة المسلمين أحياء وأمواتاً**». والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 - 141 - 142)]

هل يُشرع دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل يُشرع دعاء الاستفتاح في الصلاة على الجنازة؟ وهل يُتعوَّذ قبل القراءة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر العلماء أنه لا يستحب، وعللّوا ذلك بأن صلاة الجنازة مبناها على التخفيف، وإذا كان مبناها على التخفيف فإنه لا استفتاح.

أما التعوذ: فإنه يتعوذ لأنه سيقرأ القرآن، وقد قال اللّه تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: 98].

قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؟

فأجاب فضيلته بقوله: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن، لقول النبي ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**، وهذا يعم صلاة الجنازة وغيرها، لأن صلاة الجنازة صلاة، فتدخل في عموم قول الرسول ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**.

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؟ وهل تصح صلاة الجنازة إذا لم يقرأ الإمام والمأموم سورة الفاتحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن صلاة الجنازة صلاة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، فتدخل في عموم قوله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**، فإذا صلى أحد على الجنازة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فإن الصلاة لا تصح، ولا تبرأ بها الذمة، ولا تقوم بما يجب قيامه جهة أخينا الميت من حق. وقد ثبت في صحيح البخاري أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قرأ سورة الفاتحة في صلاة الجنازة وقال: **«لتعلموا أنها سنة»**. ومراده بالسنة هنا (الطريقة)، وليست السنة الاصطلاحية عند الفقهاء. وهي التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. لأن السنة في عرف المتقدمين تطلق على (طريقة النبي ﷺ سواء كانت واجبة أم مستحبة)، كما في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: (أي أنس): من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً. والمراد بالسنة هنا السنة الواجبة.

وعلى هذا فعلى المرء أن يتقي الله عز وجل في نفسه وأن يرجع فيما يتعبد به لله، أو يعامل به عباد الله إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ففيهما الكفاية وفيهما الهدى والنور والشفاء.

هل يُسن قراءة سورة قصيرة بعد قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؟

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما حكم قراءة آية بعد الفاتحة في صلاة الجنازة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يقرأ الإنسان في صلاة الجنازة شيئاً قليلاً من القرآن بعد الفاتحة، وإن اقتصر على الفاتحة فالأمر واسع، لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف. ولهذا لا يشرع فيها استفتاح، وإنما يتعوذ ويقرأ الفاتحة.

حكم الصلاة الإبراهيمية في صلاة الجنازة

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل ثبت من السنة في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية (اللهمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت وسلمت وباركت ورحمت وتراحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) كما هو مكتوب في رسالة باللغة الأردية «آسان غاز» يعني «الصلاة اليسرى»؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الصفة في الصلاة على النبي ﷺ صفة مبتدعة، وبدعة لم ترد عن النبي ﷺ، وأفضل ما يصلى عليه ﷺ ما علّمه أمته حين قالوا: يا رسول الله ﷺ علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا: **«اللهمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد،**

كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» هذه الصفة وما صحَّ عن النبي ﷺ من غيرها هي التي ينبغي للإنسان أن يلازمها في الصلاة على النبي ﷺ. أما مثل هذه الصفة التي ذكرت في السؤال فإنها بدعة لم يرد بها النص وعلى المؤمن أن يتجنب جميع البدع، لقول النبي ﷺ: **«كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»**.

هل يجوز الاشتراط عند الدعاء للميت في الصلاة؟

وَسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز الاشتراط عند الدعاء للميت في الصلاة عليه كأن نقول: «اللهمَّ إن كان يشهد أن لا إله إلا الله...» وهل لذلك أصل في الشرع؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الإنسان عنده شك قوي في هذا الميت فلا حرج أن يقول: **«اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه»**، وأما إذا لم يكن عنده شك قوي فلا يشترط؛ لأن الأصل في المسلمين أنهم على إسلامهم، والاشتراط في الدعاء له أصل، ومنه قوله تعالى في آية اللعان: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:7]. والمرأة تقول: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:9] وكذلك الاشتراط الذي وقع من سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ فقال: اللهم إن كان هذا قام رياء وسمعة فَأَعْمِ بصره وأطل عمره وعرِّضه للفتن، وهو أيضاً داخل في عموم قوله ﷺ لضباعة بنت الزبير ـ رضي الله عنها ـ: **«حُجِّي واشترطي»**.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز أن أشترط عندما أصلي على ميت، مثلاً أن أقول: اللهمَّ إن كان مؤمناً فاغفر له، إلى آخر الدعاء؛ لأنني لا أعلم هل هو تارك للصلاة أم لا، وكما تعلمون أن تارك الصلاة كافر، ولا يجوز الصلاة عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال مهم جداً استفدنا منه فائدة حكم بها السائل، وهي أن تارك الصلاة كافر، الذي يترك الصلاة تركاً مطلقاً، ولا يصلي لا في الليل ولا في النهار، ولا في البيت، ولا في المسجد، ولا جمعة ولا غيرها، فهذا كافر خارج عن الإسلام، لا يجوز أن نزوجه امرأة مسلمة، ولا يجوز أن يتولى العقد لبناته؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، وإذا مات لا يجوز أن ندعو له بالرحمة والمغفرة؛ لأنه كافر والعياذ بالله.

أما سؤاله: هل يجوز أن نشترط في الدعاء للميت فنقول: اللهمَّ إن كان مؤمناً فاغفر له؟

فنقول: إن هذا لا يشترط وليس بمشروع؛ لأن الأصل في المسلمين أنهم مسلمون، إنما لو كنت تعرف شخصاً معيناً بعينه، وتشك في إسلامه مثل أن يكون داعية إلى بدعة مكفرة وتشك في كفره، فهذا لك أن تشترط، فتقول: «اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه» وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه رأى النبي ﷺ في المنام فسأله ـ أي ابن تيمية ـ سأل النبي ﷺ عن مسائل مشكلة عليه كان منها هذه المسألة فأرشده إلى الشرط. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 119 ـ 124)].

الدعاء في صلاة الجنازة

ـ سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . السؤال الخامس من الفتوى رقم (4256): الدعاء في صلاة الجنازة بلفظ المفرد المذكر، فهل يجمع في الصلاة على أموات، ويثنى إذا كانت على اثنين، ويؤنث في الصلاة على الأنثى؟

فأجابت: يجمع ويثنى ويؤنث تبعاً لمن يصلى عليه، وإن جهل الميت جاز له التذكير بنية الميت، والتأنيث بنية الجنازة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

ـ وسُئِلَت اللجنة الدائمة. . . . أيضاً: السؤال الأول من الفتوى رقم (6104): عرفني كيفية الدعاء للميت، وماذا أصنع عليه أو عليها لكي ينال الثواب من الله تعالى، وهل يجوز شراء المأكولات واجتماع الناس لسبب هذا الدعاء؟

فأجابت: المشروع في الصلاة على الجنازة أن يكبر أربع تكبيرات: يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو له بأحسن ما يحضره من الدعاء بعد التكبيرة الثالثة، ومنه الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في السنن عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى رسول اللّه ﷺ على جنازة فقال: «**اللهمَّ اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده**»، وروى مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك ﷺ قال: (صلى رسول اللّه ﷺ على جنازة فحفظت من دعاءه: «**اللهمَّ اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء الثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار**» وبعد التكبيرة الرابعة يسلم تسليمة واحدة على اليمين، فإنه قد ورد في صحيح مسلم: «**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له إلا شفِّعوا فيه**»، وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه**».

وأما اجتماع الناس للدعاء للميت في غير الصلاة فلا يجوز، وأما صنع الطعام من أهل الميت للناس فهو خلاف السنة إلا إذا نزل بهم ضيف فلا بأس، ويشرع لغيرهم من أقاربهم وجيرانهم أن يصنعوا لهم الطعام؛ لأن النبي ﷺ أمر بعض أهله أن يصنعوا لأهل جعفر بن أبي طالب ﷺ طعاماً لمّا جاء خبر موته، وقال: «**إنه قد أتاهم ما يشغلهم**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: هل لسجود التلاوة والدعاء للميت أثناء الصلاة عليه دعاء معين؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم سجود التلاوة كغيره من السجود وقد قال النبي ﷺ حين نزلت هذه الآية: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1]. قال: **«اجعلوها في سجودكم»**. على ما في هذا الحديث من مقال بين أهل العلم، وعليه فنقول: إذا سجدت للتلاوة فقل: سبحان ربي الأعلى، سبحانك اللهمَّ ربنا وبحمدك، اللهمَّ اغفر لي، اللهمَّ لك سجدت وبك آمنت، وعليك توكلت، سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، اللهمَّ اكتب لي بها أجراً وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود).

وأما صلاة الجنازة فالأدعية للميت فيها كثيرة مشهورة، وأحيل القارىء إما إلى (منتقى الأخبار)، وإما إلى (بلوغ المرام)، ففيهما أحاديث متعددة مثل: «اللهمَّ اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، اللهمَّ مَنْ أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومَنْ توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهمَّ اغفر له، وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله وأوسع مدخله، واغسله بالثلج والماء والبرد، ونقه من الذنوب كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس ـ أو من الخطايا ـ كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس». والأحاديث في هذا معروفة.

* * *

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ورد في الدعاء: «واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» فلماذا قال: بالماء، والثلج، والبرد، مع أن الماء الحار أبلغ في التنظيف؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، من المعروف أن الماء الساخن أبلغ في التنظيف من الماء البارد، لكن لما كانت الذنوب توجب العذاب الأليم في النار، وهي حارة ناسب أن يذكر ما يكون مقابلاً لها ومضاداً لها وهو: الثلج والبرد، حتى يحصل الأمران التنقية والبرودة في مقابلة ما حصل من الذنوب من الأوساخ والحرارة. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 125 ـ 127)].

ما معنى قول النبي ﷺ: «اللهم لا تحرمنا أجره»؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما معنى قول النبي ﷺ: «اللهم لا تحرمنا أجره»؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن الذي يصلي على الجنازة له أجر لقوله: **«من شهد**

الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**». فمعنى لا تحرمنا أجره، أي لا تحرمنا أجر الصلاة عليه، وإذا كان الإنسان مصاباً به صار معنى لا تحرمنا أجره، اي أجر مصيبته، وأجر الصلاة عليه. [المصدر السابق (17 ـ 125)].

صفة الدعاء للطفل الميت في الجنازة

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل ورد في السنة دعاء خاص يُدعَى به للطفل الميت في الصلاة عليه؟ وهل في السنة نهي عن استلقاء المرأة على ظهرها؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الأول فليس فيه سنة صحيحة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن وردت أحاديث في صحتها نظر، وهو أن الطفل الذي لم يبلغ يدعى لوالديه، وقد ذكر بعض الفقهاء دعاء مناسباً قالوا: اللهمَّ اجعله فرطاً لوالديه، وذخراً وشفيعاً مجاباً، اللهمَّ ثقل به موازينهما وأعْظِم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب جهنم.

وأما استلقاء المرأة على ظهرها، فإنه لا ينبغي، خصوصاً إذا كان في البيت أحد، فإنه قد يمر بها وهي على هذه الحال، وقد تحصل فتنة، وأما إذا كانت وحدها في بيتها فلا بأس. وأما النهي عن ذلك فلا أعلم.

صفة الدعاء للصغير والمجنون في صلاة الجنازة

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما هي صفة الدعاء للصغير وللمجنون؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر العلماء أن صفة الدعاء للميت الصغير أو المجنون بعد الدعاء العام يقول: «اللهم اجعله فرطاً لوالديه وذخراً، وشفيعاً مجاباً، اللهمَّ ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم» فإن دعا بذلك وإلا فبأي دعاء يستحضره. الأمر في هذا واسع وليس فيه سنة صحيحة يعتمد عليها في ذلك. [نفس المصدر (17 ـ 126 ـ 127)].

خلاصة القول في صفة صلاة الجنازة

وَسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: عن صفة الصلاة على الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: صفة الصلاة على الميت: يقف الإمام عند رأسه إن كان ذكراً سواءً كان صغيراً أم كبيراً يقف عند رأسه، ويكبِّر التكبيرة الأولى ثم يقرأ الفاتحة، وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس، بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه من السنَّة.

ثم يكبِّر الثانية فيصلي على النبي ﷺ: اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. ثم يكبِّر الثالثة، ثم يدعو بما ورد عن النبي ﷺ ومنه: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم مُنقلبنا ومثوانا، اللهمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته فتوفه على الإيمان. اللهمَّ اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار، اللهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنَّا بعده، واغفر لنا وله»، وغير ذلك مما ورد عن النبي ﷺ ثم يكبِّر الرابعة، قال بعض أهل العلم يقول بعدها: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

وإن كبَّر خامسة فلا بأس لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ، بل إنه ينبغي أن يفعل ذلك أحياناً بأن يكبر خمساً لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وما ثبت عنه ﷺ ينبغي للمرء أن يفعله على الوجه الذي ورد، فيفعل هذا مرة وهذا مرة، وإن كان الأكثر أن التكبير أربع، ثم يسلِّم تسليمة واحدة عن يمينه.

أما إذا كانت أنثى فإنه يقف عند وسطها لا يقف عند رأسها وصفة الصلاة عليها كصفة الصلاة على الرجل، وإذا اجتمع عدة جنائز فإنهم ينبغي أن يكونوا مرتبين، فيكون الذي يلي الإمام الرجال البالغون، ثم الأطفال الذكور، ثم النساء البالغات، ثم الجواري الصغار، هكذا بالترتيب، فعلى هذا يقدم الذكر ولو كان صغيراً على المرأة، بمعنى أنه يكون هو مما يلي الإمام، وأما رؤوسهم فيجعل رأس الذكر عند وسط المرأة، ليكون وقوف الإمام في المكان المشروع

ما العمل إذا كبر الإمام خمس تكبيرات في صلاة الجنازة؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما هي صفة الصلاة على الميت؟ وإذا كبر الإمام خمساً فماذا يقول بعد التكبيرة الرابعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: صفة الصلاة على الميت أن يوضع الميت بين يدي المصلي ويقف الإمام عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، ثم يكبر التكبيرة الأولى يقرأ فيها سورة الفاتحة ثم الثانية يصلي فيها على النبي ﷺ، ثم الثالثة يدعو فيها للميت. والدعاء معروف في كتب أهل العلم: يدعو أولاً بالدعاء العام. اللهمَّ اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا .... إلخ، ثم بالدعاء الخاص الوارد عن النبي ﷺ، وإن لم يتيسر له معرفة ذلك دعا بما يستحضره. المهم أن يخلص الدعاء للميت؛ لأنه في حاجة إلى ذلك، ثم يكبر الرابعة ويقف قليلاً، ثم يسلم. وذكر بعض أهل العلم أنه بعد الرابعة يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وإن كبر خمسة فلا بأس بل هو من السنة، فينبغي أن تفعل أحياناً حتى لا تخفى السنة، وفي هذه التكبيرة لا أعرف شيئاً ورد، ولكن إذا كان في نيته أن يكبر خمساً فليقسم الدعاء بين الرابعة والخامسة، والله أعلم. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 128 ـ 130)]

هل من الجائز أن يُسلم تسليمتين في صلاة الجنازة

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: إذا سلم الإمام في الجنازة تسليمتين فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بذلك لأنه ورد عن النبي ﷺ.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: رأيت في إحدى الدول الإسلامية في صلاة الجنازة أن الإمام يسلم تسليمتين وبعد السلام يقوم ويخطب بالمصلين بأن الموت سيأتي لكل واحد منهم ويذكرهم بهذا الشيء، هل هذا له أصل؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما التسليم مرتين في صلاة الجنازة فقد ذهب إليه بعض أهل العلم، ولا حرج أن يسلم الإنسان مرتين.

أما الخطبة بعد ذلك قبل أن ترفع الجنازة أو الخطبة في المقبرة بالترغيب أو الترهيب فإن هذا ليس سنة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من الصلاة على الجنازة قام فذكَّر الناس، ولا أنه قام في المقبرة فذكَّر الناس، وغاية ما ورد أنه ﷺ أتى إلى البقيع وفيه قوم ينتظرون اللحد ليدفنوا ميتهم، فجلس وجلس الناس حوله، وجعل يذكرهم ﷺ وهو جالس لا على سبيل الخطبة.

وكذلك كان ﷺ ذات يوم في المقبرة أيضاً فقال: «**ما منكم من أحد إلا وقد كُتِب مقعده من الجنة ومقعده من النار**» فقالوا: يا رسول اللّه، أفلا نَدَع العمل ونتكل على الكتاب؟ قال: «**لا، اعملوا فكلٌ مُيَسَّرٌ لما خُلق له: أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسَّرون لعمل أهل الشقاوة، ثم تلا قوله تعالى**: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۞ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۞ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۞ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: 5 ـ 10].

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 130 ـ 131)].

رفع اليدين أثناء صلاة الجنازة

سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . . السؤال الرابع من الفتوى رقم (6719): هل يجوز صلاة الجنازة بدون رفع اليدين مع التكبيرات؟

فأجابت: تجوز صلاة الجنازة بدون رفع اليدين؛ لأن الواجب فيها التكبيرات وقراءة الفاتحة والدعاء للميت والسلام، ولكن رفع اليدين هو السنة في جميع التكبيرات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل يرفع الإمام والمأموم يديه عند التكبير لصلاة العيدين، وصلاة الجنازة أو لا يرفعهما إلا في التكبيرة الأولى؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الجنازة: فإنه يرفع يديه في كل تكبيرة؛ لأن ذلك صحَّ من فعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهذا العمل لا مجال للاجتهاد فيه، حتى نقول: لعله من اجتهاد ابن عمر، بل هو لا يكون إلا على سبيل التوقيف. وفعل ابن عمر هذا له حكم الرفع، وعلى هذا فالسنة في الصلاة على الجنازة أن يرفع الإنسان يديه عند كل تكبيرة، كما أن السنة أيضاً في الرفع في الصلاة أن لا يرفع الإنسان يديه إلا عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

وأما الرفع عند كل تكبيرة، فقد ذكر المحقق ابن القيم ـ رحمه الله ـ: أن هذا من أوهام بعض الرواة، حيث وهم فنقل قوله: «إن النبي ﷺ يكبر كلما خفض ورفع» فقال: (إنه كان يرفع يديه كلما خفض ورفع).

والثابت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ هو ما ذكرنا عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وثبت في البخاري ذلك عند القيام من التشهد الأول، قال ابن عمر: «وكان لا يفعل ذلك في السجود»، وابن عمر من أشد الناس حرصاً على معرفة السنة والتمسك بها، ولا يمكن أن ينفي مثل هذا النفي القاطع وهو عن غير علم، وليس هذا من باب ما يقال إنه: إذا تعارض المثبت والنافي قدم المثبت؛ لأن نفيه هنا مع إثباته الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، دليل على أن هذا النفي حكمه حكم الإثبات. وهذا ظاهر لمن تأمله، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم. (أن المثبت مقدم على النافي) ينبغي أن تقيد بمثل هذا وهو: أن الراوي إذا ذكر أشياء وفصّلها، ثم أثبت لبعضها حكماً ونفى هذا الحكم عن البعض الآخر، فإنه قد شهد الجميع وتيقن أن هذا الحكم ثابت في هذا، ومنتفٍ في هذا.

أما صلاة العيد فلا يحضرني فيها الآن سنة لكن المشهور من مذهب الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أنه يرفع يديه في كل تكبيرة. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 132 ـ 133)].

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه اللّه. . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: هل المرأة إذا أجهضت في الشهر الثالث وأسقطت طفلها تصلي، وإذا كان معها دم ماذا تفعل؟ وهل الجنين يُصلَّى عليه أم لا؟ وهل يدفن بدون صلاة؟ أرجو منكم الإجابة كتابة وجزاك الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا كان الحمل لم يتم له أربعة أشهر فإنه لا يُغسَّل، ولا يكفَّن ولا يصلَّى عليه، ويدفن في أي مكان غير مملوك لأحد.

وإذا بلغ أربعة أشهر فإنه يغسَّل، ويُكفَّن، ويُصلَّى عليه، ويدفن في المقابر.

وأما الدم الخارج عند ولادته فإن كان الجنين مخلقاً فهو دم نفاس، وإن كان لم يخلَّق فهو دم فساد لا تترك من أجله الصلاة. وليعلم أنه لا يمكن أن يخلق قبل أن يتم له ثمانون يوماً. كتبه محمد الصالح العثيمين في 23 /5/ 1412هـ. [المصدر السابق (17 ـ 143)].

حكم صلاة الجنازة

سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . . السؤال السادس من الفتوى رقم (2767): من هم الأموات الذين لا يجب على المسلم الصلاة عليهم، ومن هم الأموات الذين يجب على المسلم الصلاة عليهم؟

فأجابت: دلت الأدلة الشرعية على أن صلاة الجنازة تجب على أموات المسلمين، برّهم وفاجرهم، ما دام فجوره لم يصل به إلى حد الشرك بالله؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 116]، ويرجى لمحسنهم، ويخاف على مسيئهم، أما الكافر يهودياً أو نصرانياً أو ملحداً، أو خرافياً؛ كعباد الأضرحة ودعاة الأموات ونحوهم فلا يصلى عليهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الصلاة على الجنازة مشروعة للجميع، الرجال والنساء

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل للمرأة أن تصلي على الجنازة أم لا؟

فأجاب: الصلاة على الجنازة مشروعة للجميع، للرجال والنساء، تصلي على الجنازة في البيت أو في المسجد كل ذلك لا بأس به، وقد صلت عائشة رضي الله عنها والنساء على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما توفي في مسجد رسول اللَّه ﷺ، والمقصود أن الصلاة على الجنائز مشروعة للجميع، وإنما المنهي عنه زيارتهن للقبور واتباع الجنائز، أما صلاتهن على الميت في البيت أو في المسجد أو في المصلى أو في بيت أهله فلا بأس بذلك، وقد كانت النساء يصلين على الجنائز خلف النبي ﷺ وخلف الخلفاء الراشدين. والله ولي التوفيق.

* * *

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: يلحظ أن المرأة لا تحضر صلاة الجنازة، والسؤال لفضيلة الشيخ: هل ذلك ممنوع شرعاً؟

فأجاب: الصلاة على الجنازة مشروعة للرجال والنساء، لقول النبي ﷺ: **«من شهد الجنازة حتى يصلَّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان.** قيل يا رسول اللَّه، وما القيراطان؟ قال: **«مثل الجبلين العظيمين»** يعني من الأجر. متفق على صحته. لكن ليس للنساء

اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لأنهن منهيَّات عن ذلك، لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»، أما الصلاة على الميت فلم تنه عنها المرأة، سواء كانت الصلاة عليه في المسجد أو في البيت أو في المصلى، وكان النساء يصلين على الجنائز في مسجده ﷺ مع النبي ﷺ وبعده. وأما الزيارة للقبور فهي خاصة بالرجال كاتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور، والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ ما يخشى في اتباعهن الجنائز إلى المقبرة وزيارتهن للقبور من الفتنة بهن وعليهن، ولقوله ﷺ: **«ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء»** متفق على صحته. وبالله التوفيق.

مدى صحة حديث: «ليس للنساء نصيب في الجنازة»

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: روي عن رسول اللّه ﷺ قوله: «ليس للنساء نصيب في الجنازة» ما رأيكم في هذا الحديث، وما هي الأمور التي تجتنبها المرأة في موضوع الجنازة.

فأجاب: هذا الحديث الذي ذكرته السائلة **«ليس للمرأة نصيب في الجنازة»** لا نعلم له أصلاً ولا نعلم أحداً أخرجه من أهل العلم، وإنما الوارد عنه ﷺ في هذا أنه ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، ونهى النساء عن اتباع الجنازة ـ يعني للمقبرة ـ أما الصلاة عليها مع الناس في المسجد أو المصلى فهي مشروعة للجميع، وقد كان النساء يصلين مع النبي ﷺ الفريضة وعلى الجنائز، وقد صلت عائشة رضي الله عنها على جنازة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في مسجد النبي ﷺ. فالحاصل أن المرأة تصلي على الجنائز مع الرجال ولا بأس بذلك، أما ذهابها مع الجنازة إلى المقبرة أو زيارة القبور فهذا هو المنهي عنه فلا يجوز لها ذلك. والله ولي التوفيق.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 134 ـ 135)].

هل يجوز تأخير صلاة الجنازة إلى ما بعد الدفن؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: شخص علم بموت شخص آخر وقال: لن أصلي اليوم لأنني مشغول ولكن أصلي عليه غداً إذا دفن هل يشرع ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم في هذا شيئاً، ولكن إذا كان يريد الأجر فإنه يصلي عليه قبل أن يدفن؛ لأن هذه هي السنة الواردة عن النبي ﷺ ولم يصلِّ على القبر إلا حيث دفن وهو لم يعلم بموت صاحب القبر..

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم وضع مغسلة ومسجد في المقبرة لمن لم يصلِّ على الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما المغسلة فلا بأس بأن يوضع في المقبرة، أو حولها مغسلة.

أما بناء المسجد في المقبرة فلا يجوز. نعم، لو وضع مصلى للجنائز؛ عند المغسلة فلا

بأس: وأقول: «**مصلى للجنائز**» أي أنه لا تصلى فيه الصلوات الخمس فإن هذا لا بأس به ولا حرج.

* * *

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: بعض العوام يدخل المقبرة كل خميس ويصلي على كل من مات قريباً من هذا اليوم، وأحياناً بعضهم يصلي على أبيه كل جمعة ما رأيكم في هذا الأمر؟

فأجاب فضيلته بقوله: رأيي أن هذه الصلاة بدعة فقد كان النبي ﷺ يزور القبور ولا يصلي عليهم، وإنما يدعو لهم بالدعاء المشروع: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية**»، «**اللهمَّ لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنَّا بعدهم، واغفر لنا ولهم**».

وأما الصلاة عليهم صلاة الجنازة فهذا من البدعة، فيجب النهي عن هذا، وأن نبين للناس الذين يفعلونه أن هذا لا يزيدهم من الله قربة، ولا ينتفع به الميت أيضاً؛ لأنه بدعة.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: من فاتته الصلاة على الميت في المسجد سواء كان فرداً أو جماعة هل يجوز لهم الصلاة على الميت في المقبرة قبل الدفن أو على القبر بعد الدفن؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى أن يصلوا عليه قبل الدفن، لأنه إذا أمكن أن يصلوا على الجنازة حاضرة بين أيديهم كان هذا هو الواجب لكن لو جاؤوا وقد دفن فإنهم يصلون على القبر لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: عن حكم صلاة الغائب، وكذلك الصلاة على القبر وهل لها حد؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الصلاة على الغائب فالصحيح أنها ليست بسنة إلا من لم يصل عليه؛ مثل أن يموت في بر، أو في دار كفر ولا يعلم أنه صُلي عليه؛ فالصلاة عليه واجبة، لأن النبي ﷺ صلى على النجاشي، وأمر أصحابه أن يصلوا عليه أيضاً، فخرج بهم إلى المصلى فصلى بهم عليه الصلاة والسلام.

وهذه القضية ـ أي الصلاة على الغائب ـ لم ترد إلا في النجاشي؛ لأنه لا يُعلم أنه صُلي عليه في بلده.

وأما من علم أنه صُلي عليه في بلده، فالصحيح أنه لا تسنّ الصلاة عليه.

أما الصلاة على القبر فهي سنة كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ ولكن من العلماء من حددها بشهر، ومنهم من لم يحددها.

والصحيح أنها ليس لها حد؛ لكن يشترط أن يكون الميت الذي صلي عليه في قبره قد مات في حياة هذا المصلي؛ أي مات بعد ولادته وتمييزه.

أما لو مات قبل ذلك فلا تسنُّ الصلاة على القبر، مثال هذا: أن شخصاً مات في سنة 1400هـ وولد شخص آخر في هذه السنة؛ فإنه إذا كبر هذا المولود لا يصلي على القبر؛ لأنه حين موت الميت ليس من أهل الصلاة؛ أما لو مات سنة 1400 هـ وجاء شخصٌ من مواليد سنة 1380هـ؛ فإنه يصلي عليه؛ لأنه حين موته كان المصلي من أهل الصلاة.

وإنما قلنا ذلك لئلا يبتدع أحد بدعة فيذهب يصلي صلاة الجنازة على قبر النبيﷺ وعلى قبور الصحابة - رضي الله عنهم - في البقيع فإن هذا لم يرد.

الخلاصة أنه يصلى على القبر بدون تعيين مدة إذا كان صاحب القبر قد مات في زمن قد بلغ فيه المصلي أن يكون من أهل الصلاة.

كيف يُصلَّى على من دُفِنَ بغير صلاة؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: كيف يُصلَّى على المسلمين الذين دفنوا بغير صلاة عليهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: يُصلَّى على المسلمين الذين دفنوا بغير صلاة عليهم على قبورهم إن أمكن، وإلا صلِّي عليهم صلاة الغائب.

هل تجوز الصلاة على من قتل زوجته ثم قتل نفسه

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عن رجل قتل زوجته ثم قتل نفسه فهل يصلَّى عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يصلَّى عليه، لأن قتل النفس لا يخرج من الإسلام، والدليل على أنه لا يخرج من الإسلام قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ [البقرة: 178]. فجعل القاتل أخاً للمقتول، ولو كان يخرج من الإسلام لم يكن أخاً له، ولكن الأمر شديد وإن لم يخرج من الإسلام، وكذلك العقوبة شديدة، يقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: 93]، خمس عقوبات: جهنم، والخلود فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً. فالأمر ليس بالهين، لكن لا يخرج من الإسلام، ويصلى عليه، ويدعى له بالمغفرة، وفضل الله واسع.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال: **«من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده، يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسمٍّ، فسمُّه بيده يتحسَّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً أبداً».** ماذا يُقصد بهذه الأبدية؟ هل هي خاصة بقاتل نفسه؟ وهل يجوز الترحم على من فعل ذلك بنفسه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وصلَّى اللَّهُ وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. هذا سؤال مهمّ جداً؛ وذلك أنه يأتي في الكتاب والسنة نصوص فيها فتح باب الرجاء والأمل الواسع؛ مثل أن يذكر الشارع بعض الأعمال الصالحة، ويرتب عليها تكفير السيئات، أو يرتب عليها دخول الجنة وما أشبه ذلك، فيأتي بعض الناس ويغلب جانب الرجاء على جانب الخوف، فيفرح ويستبشر بذلك ويقول: إذن فلا تضرني معصية، ما دام هذا العمل اليسير يكفِّر عني السيئات، أو يكون سبباً في دخولي الجنة، وهذا فهم خاطىء لنصوص الرجاء.

وتأتي نصوص أخرى، تذكر بعض المعاصي، أو بعض الكبائر، وترتب عليها دخول النار، أو الخلود فيها، ولكنها لا تخرج العبد من الإسلام، فتجد بعض الناس يتحسَّر وييأس، ويتمادى في ضلاله، وهذا فهم خاطىء أيضاً لنصوص الوعيد.

ولذلك انقسم أهل القبلة - يعني الذين ينتسبون للإسلام - انقسموا في هذه النصوص إلى ثلاثة أقسام: قسم غلَّب جانب نصوص الرجاء، وقال: لا تضرُّ مع الإسلام معصية، وهؤلاء هم المرجئة، يغلبون جانب الرجاء على جانب الخوف، ويقولون: أنت مؤمن، اعمل ما شئت فلا يضرك مع الإيمان معصية.

وطائفة أخرى: غلَّبوا نصوص التخويف والزجر، وقالوا: إن فاعل الكبائر، مخلد في نار جهنم أبداً، ولو كان مؤمناً، ولو كان يصلي، ولو كان يزكي ويصوم ويحج، وهؤلاء هم (الوعيدية) من المعتزلة والخوارج، قالوا: إن الإنسان لو فعل كبيرة، كقتل نفسه مثلاً، أو قتل نفس غيره، أو زنى أو سرق، فهو خالد مخلد في نار جهنم.

وكل هؤلاء جانبوا الصواب، سواء الذين غلَّبوا نصوص الرجاء والرحمة، أو الذين غلبوا نصوص التخويف والوعيد.

وأهل السنة والجماعة وسط بين هذه الفرق، قالوا: نأخذ بالنصوص كلها؛ لأن الشريعة شريعة واحدة صادرة عن مصدر واحد وهو الله عز وجل، إما في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، فإذا كان الأمر كذلك، فإنه يكمل بعضها بعضاً، ويُقيد بعضها بعضاً، ويخصص بعضها بعضاً، فيأتي نص عام، ونص خاص، فيجب أن نحمل العام على الخاص، ويأتي نص مطلق، ونص مقيد، فيجب أن نحمل المطلق على المقيد؛ لأن الشريعة واحدة، والمشرع واحد، فإذا كان كذلك فلا يمكن أن نأخذ بجانب دون الآخر.

وبهذا يسلم الإنسان من إشكالات كثيرة، فقد ورد في القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93]، هذه خمس عقوبات؛ جزاؤه جهنم، خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعدَّ له

عذاباً عظيماً. عندما تقرأ هذه الآية تقول: إن قاتل المؤمن عمداً مخلدٌ في النار، ولا يمكن أن يخرج منها، لأن الله قال: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النساء: 93]. ومن لعنه الله فقد طرده وأبعده عن رحمته، وهذا يقتضي أنه لا يمكن أن يخرج من النار إلى الجنة أبداً.

وكذلك ما أشار إليه السائل فيمن قتل نفسه، أنه خالدٌ مخلدٌ أبداً، صرح في الحديث بالتأبيد، وهذا يقتضي ألا يخرج منها، لأن هذا خبر من الرسول ﷺ وخبر الرسول صدق، ولا يمكن أن يعتريه الكذب، ولا يمكن أن يتخلف مدلوله، ولهذا نقول: هذه الأشياء تكون سبباً لذلك، فقتل النفس سبب للخلود المؤبد في نار جهنم، كما قال الرسول ﷺ ولكن هناك موانع من الخلود، دلَّت عليها النصوص الشرعية؛ منها أن يكون الإنسان معه شيء من الإيمان، ولو أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من الإيمان، فإنه لا يخلد في النار، فنحمل هذه النصوص على هذه النصوص، ونقول: نصوص الوعيد جاءت عامة من أجل التنفير من هذا العمل والهروب منه، ولكن ليس هناك خلود مؤبد إلا للكافرين، هذا وجه.

الوجه الثاني: أن بعض العلماء يقول: هذه النصوص على ظاهرها، وذلك أنه قد يصاب الذي يقتل نفسه بالانسلاخ من الإيمان، فيكون حين قتل نفسه غير مؤمن، وإذا كان غير مؤمن فهو كافر خالد في النار، لأنه إذا نحر نفسه فإن كان مجنوناً فلا شيء عليه، وإن كان عاقلاً، فلا بد أنه فعل ذلك لسبب، وهذا السبب في الغالب لكي يستريح من النكبة أو الضائقة التي حلت به على زعمه.

ومن زعم أنه إذا قتل نفسه نجا من الضائقة التي ألمت به فقد أنكر البعث، وأنكر عقوبة الآخرة، وإذا أنكر البعث، وعقوبة الآخرة، كان بذلك كافراً، فيكون مستحقًّا للخلود المؤبد في النار، لأنه ليس من المعقول أن شخصاً يقتل نفسه ليستريح مما هو فيه، إلا لظنه أنه ينتقل إلى ما فيه الراحة له، ولا يمكن ذلك وقد قتل نفسه، فيكون شاكًّا في البعث أو جاحداً لعذاب الآخرة، وبذلك يكون كافراً. هكذا قال بعض أهل العلم.

الوجه الثالث: يرى بعض العلماء أن قوله: «**خالداً مخلَّداً**» وهم من الراوي[1]. والمهم أنه يجب أن نعلم أن نصوص الكتاب والسنة يقيد بعضها بعضاً، ويخصص بعضها بعضاً، ولا تناقض بين نصوص الكتاب والسنة أبداً.

وأما مسألة الترحُّم عليه: فيجوز الترحُّم عليه، لأنه ليس بكافر وإن كان يخلد في النار إلى أن يشاء اللّه. والله تعالى أعلم. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 146 ـ 154)].

---

(1) قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: (وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها: توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي: بعد أن أخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر «خالداً مخلداً» وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يشير إلى رواية الباب، قال: وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون. ا.هـ فتح الباري (3/ 327).

الصلاة على قاتل نفسه

السؤال الثاني من الفتوى رقم (3782): القاتل نفسه غضباناً هل يمكن أن يصلّى عليه أم لا؟

فأجابت: القاتل نفسه يصلّى عليه، ولكن لا يصلي عليه السلطان العام؛ لأن النبي ﷺ لم يصلِّ على قاتل نفسه تعظيماً لهذه الجريمة، وتحذيراً منها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل تجوز الصلاة على أصحاب المعاصي؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما رأيكم فيمن يخرج من الصلاة إذا علم أن الميت من أصحاب المعاصي، وقصده في ذلك تعظيم هذه المعاصي وزجر الناس؟

فأجاب فضيلته بقوله: العاصي إذا لم تخرجه معصيته عن الإسلام فهو من أحق الناس بالصلاة عليه، لأنه محتاج للدعاء فينبغي أن يُصلّي على العاصي ليدعو له، ويشفع له، ولا ينبغي الخروج وترك الصلاة، اللهمَّ إلا إذا كان الرجل له أهمية في البلد، ويكون الميت قد أعلن فسقه، ورأى المصلحة أن لا يصلي عليه فلا بأس. [المصدر السابق (17 ـ 155)].

الصلاة على الجنائز في الأوقات المنهي عنها

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما هي الساعات التي نُهينا أن نصلي فيها على موتانا؟ ولماذا لا يصلي الناس على الجنازة قبل صلاة الفجر أو قبل صلاة العصر إذا كانوا مجتمعين خصوصاً في الحرمين للخروج من النهي؟

فأجاب فضيلته بقوله: الساعات التي نهينا عن الصلاة فيها وعن دفن الميت ثلاث ساعات: حين تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وحين يقوم قائم الظهيرة ـ أي قبل الزوال بنحو عشر دقائق إلى خمس دقائق ـ وإذا بقي عليها أن تغرب مقدار رمح، هذه ثلاث ساعات ينهى عن الصلاة والدفن فيها، لحديث عقبة بن عامر ـ ﷺ ـ قال: «**ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا**». وذكر هذه الساعات الثلاث.

وأما ما بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، فإنه ليس فيه نهي عن الصلاة على الميت ولهذا فلا حاجة أن نقدم الصلاة على الميت قبل صلاتي العصر والفجر. [نفس المصدر (17 ـ 157)].

الصلاة على من عليه دين

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . . السؤال السادس والثامن من الفتوى رقم (9686): من مات وهو موحد ولكن عليه دين فهل نصلي عليه؟

فأجابت: من مات وعليه دين ينبغي المسارعة في قضاء دينه، أو تكفل أحد عنه بأداء الدين، فإن لم يتمكن من ذلك قبل الصلاة عليه صلّى عليه ولو كان عليه دين؛ لأن النبي ﷺ استقرت سنته على الصلاة على المسلمين ولوكان عليهم دين.

السؤال الثامن: هل الصبي الصغير يدفن بدون تغسيل أم لا؟

الجواب: الصبي الصغير يغسل ويكفن ويصلّى عليه قبل الدفن مثل الكبير.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الصلاة على الميت في المقبرة

وسُئِلَت اللجنة الدائمة .... السؤال الرابع من الفتوى رقم (5133): إذا كنت لم تصلِّ على أحد الموتى، وقد دفن وأنت لا تعرفه، فهل تصلي عليه في المقبرة، وهل هي مثل الصلاة عليه في المسجد، وعند زيارتك لأحد أقاربك من الموتى فما هو الدعاء المشروع له، وما هي كيفيته عند القبر؟

فأجابت: يجوز للرجل أن يصلّي صلاة الجنازة على من دفن حديثاً من المسلمين إذا لم يكن صلى عليه قبل ذلك، ولو لم يعرفه؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (انتهى رسول اللّه ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً)، وتسنُّ زيارة القبور للأقارب وغيرهم للاتِّعاظ وتذكر الآخرة، والدعاء للميت، ويقول ما رواه أحمد ومسلم وابن ماجه، عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول اللّه ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»**.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

وسُئِلَت اللجنة الدائمة .... الفتوى رقم (8210): هل تجوز صلاة الجنازة داخل المقبرة، وما دليلكم في ذلك؟ أفتونا مأجورين.

فأجابت: تجوز الصلاة على الجنازة داخل المقبرة كما تجوز الصلاة عليها بعد الدفن؛ لما ثبت أن جارية كانت تقمُّ المسجد، فماتت فسأل النبي ﷺ عنها، فقالوا: ماتت، فقال: **«أفلا كنتم آذنتموني؟ فدلوني على قبرها»** فدلّوه فصلى عليها ثم قال: **«إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»** رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الصلاة على جنازتين

ـ وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . . السؤال الثاني من الفتوى رقم (572): حكم الصلاة على جنازتين إحداهما حاضرة والأخرى غائبة، هل يصلى عليهما صلاة واحدة؟ أم يصلى على كل جنازة صلاة مستقلة بها؟.

فأجابت: نظراً إلى أن الصلاة على الجنازة الحاضرة لا تختلف من حيث الأقوال والأفعال عن الصلاة على الجنازة الغائبة فلا يظهر لنا بأس في الصلاة على الجنازتين؛ الحاضرة والغائبة، صلاة واحدة كالصلاة على جنازتين حاضرتين أو غائبتين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي.

له بكل جنازة قيراط

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: رجل صلى على خمس جنائز صلاة واحدة، فهل له بكل جنازة قيراط أم أن القيراط على عدد الصلوات؟ جزاكم اللّه خيراً.

فأجاب: نرجو له قراريط بعدد الجنائز؛ لقول النبي ﷺ: **«من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان».** وما جاء في معنى ذلك من الأحاديث، وكلها دالة على أن القراريط تتعدد بعدد الجنائز، فمن صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراط، ومن صلى عليها وتبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان، وهذا من فضل الله سبحانه وجوده وكرمه على عباده، فله الحمد والشكر لا إله غيره ولا رب سواه، والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 136 ـ 137)].

هل يجوز للمرأة أن تجمع النساء في بيت الميت وتصلي بهنَّ؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل يجوز للمرأة أن تجمع أهل البيت من النساء وتصلي بهنَّ صلاة الجنازة على ميتهنَّ في ذلك المنزل؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، لا حرج أن تصلي المرأة صلاة الجنازة، سواء صلَّتها في المسجد مع الناس، أو صلت عليها في بيت الجنازة، لأن النساء لا يمنعن من الصلاة على الميت، وإنما يمنعن من زيارة القبور، فإن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. هذا إن قصدت الزيارة، أما إن لم تقصد الزيارة بأن تكون ذهبت لشغل لها ومرت بالمقبرة فلا حرج عليها أن تقف وتسلم على أهل القبور وتدعو لهم.

هل تُقطع صلاة النافلة أو الطواف للصلاة على الجنازة

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل تُقْطَعُ صلاة النافلة أو طواف التطوع للصلاة على الجنازة؟ وهل تقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة؟

فأجاب فضيلته بقوله: قال النبي ﷺ: «**إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» وظاهره أن النافلة لا تقطع إلا للفريضة، ولا تقطع لصلاة الجنازة، ولو قطعها المصلي فلا بأس؛ لأنه يجوز قطع النفل لغرض صحيح.

وكذلك من يطوف تطوعاً يقطع طوافه لصلاة الجنازة، لكن الأفضل أن لا يقطع.

وإذا أقيمت الفريضة وأنت في نافلة فالمسألة خلافية:

فمن العلماء من قال: تقطع على كل حال.

ومنهم من قال: لا تقطع إلا إذا بقي على انتهاء صلاة الإمام مقدار تكبيرة الإحرام.

والصحيح أن الصلاة إذا أقيمت وقد قمت للركعة الثانية فكملها خفيفة، وإن كنت في الأولى فاقطعها، بدليل قول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**». فهذا المصلي المتنفل الذي صلى ركعة كاملة قبل وجود السبب المقتضي للقطع يكون قد أدرك الصلاة في وقت يحل له إقامتها فيها فيستمر هذا الحل ولكن يتجوز فيها؛ لأن الجزء من الفريضة أفضل من الجزء من النافلة. [المصدر السابق (17 ـ 158 ـ 159)].

إمام المسجد أولى بالصلاة على الميت من وليِّه

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ:هل يصلي على الميت وليُّه أو الإمام الراتب؟

فأجاب: يصلّي عليه في المسجد الإمام الراتب.

ـ وسُئِلَ سماحته أيضاً: إذا كان قد وصَّى الميت بأن يصلي عليه شخص معين، فهل هذا الشخص أولى من الإمام الراتب؟

فأجاب: إمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة من الشخص الموصى له لقول النبي ﷺ: «**لا يَؤُمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه**» وإمام المسجد هو صاحب السلطان في مسجده. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 138)].

الوضع الصحيح للميت عند الصلاة عليه وذكر جنسه أو اسمه

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: ما هو الوضع الصحيح للميت عند الصلاة عليه؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأة والطفل؟

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

الميت عند الصلاة عليه يوضع أمام المصلّي، ويقف الإمام عند رأسه إن كان الميت ذكراً، وعند وسطها إن كان الميت أنثى، ولا فرق بين أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام، أو عن شماله، خلافاً لما يظنه بعض العامة أنه لا بد أن يكون عن يمين الإمام. ويكون الإمام وحده في الصف، ولا يصف معه أحد؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ في الإمام إذا كان خلفه اثنان فأكثر. وأما الذين حملوا الجنازة وقدموها إلى الإمام فإن كانوا يجدون مكاناً في الصف تأخروا للصف، وإن كانوا لا يجدون مكاناً صاروا وراء الإمام بينه وبين الصف الأول.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل وضع رأس الميت عن يمين الإمام مشروع عند الصلاة عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم بهذا سنة، ولذلك ينبغي للإمام الذي يصلي على الجنازة أن يجعل رأس الجنازة عن يساره أحياناً حتى يتبين للناس أنه ليس واجباً أن يكون الرأس عن اليمين، لأن الناس يعتقدون أنه لا بد أن يكون رأس الجنازة عن يمين الإمام، أن العالم هو الذي يقدم مما يلي الإمام، والله أعلم.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم بيان جنس الميت أذكر هو أو أنثى عند الصلاة عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بالإخبار عن الميت أذكر أم أنثى عند تقديمه للصلاة عليه إذا لم يعرف المصلون ذلك، من أجل أن يدعوا له دعاء التذكير إن كان ذكراً، ودعاء التأنيث إن كان أنثى، وإن لم يفعل فلا بأس أيضاً، وينوي المصلون الذين لا يعلمون عن هذا الميت ينوون على الحاضر الذي بين أيديهم، وتجزئهم الصلاة سواء قالوا بلفظ المذكر (اللهمَّ اغفر له) أي لهذا الحاضر بين أيدينا أو بلفظ المؤنث (اللهمَّ اغفر لها) أي لهذه الجنازة التي بين أيدينا.

* * *

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هناك بعض الناس إذا قدم الميت للصلاة عليه يذكر اسم هذا الشخص، هل هذا الأمر فيه شيء، يقول مثلاً: هذا فلان ابن فلان، أو الصلاة على فلان ابن فلان؟

فأجاب فضيلته بقوله: إخبار الناس بالميت إذا قدم بأنه ذكر، أو أنثى من أجل أن يكون الدعاء بضمير المذكر إذا كان ذكراً، أو بضمير المؤنث إذا كانت أنثى، أو إذا كان هناك جنازة بالغ، أو صغير، لم يبلغ الحلم، فيخبر الناس من أجل أن يدعوا لكل واحد بما يناسبه، هذا لا بأس به لما فيه من المصلحة.

وأما الإخبار عن اسمه فلا أدري، أتوقفُ فيها، قد يكون فيه مصلحة، وقد لا يكون فيه مصلحة. قد يكون مثلاً من الحاضرين من بينه وبين الميت المعين عداوة سابقة مثلاً، فينصرف عن الصلاة يقول: لا أصلي على هذا الرجل، ويكون في هذا تشويش، أو ربما يصلي عليه وبدلاً من أن يدعو الله له يدعو الله عليه، فلو أنه تُرِك التعيين بالاسم لكان أحسن.

* * *

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: في يوم الجمعة خاصة يوجد عددٌ من الأموات لا يتَّسع لهم المكان، هل يصلى عليهم بشكل طولي أم يصلى عليهم مرات عديدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يصلى عليهم جميعاً صلاة واحدة عرضاً لا طولاً، ويتأخر الإمام، ويتأخرون خلفه، ولو تراصَّ الناس في صفوفهم لأنهم لا يحتاجون إلى ركوع ولا إلى سجود.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 101 ـ 104)].

* * *

ـ وسُئِلَ سماحة الشيخ ـ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: كيف يوضع الميت أمام الإمام بالنسبة لجهة الرأس والأرجل؟

فأجاب: يوضع الميت أمام الإمام، ويكون الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ، وإذا كان الأموات جماعة رجالاً ونساء، وأفراطاً، قدم الرجل إلى الإمام ثم الطفل الذكر، ثم المرأة ثم الطفلة، ويكون وسط المرأة حذاء رأس الرجل، حتى يكون موقف الإمام منهما جميعاً هو الموقف الشرعي.

* * *

وسُئِلَ سماحته ـ أيضاً: هل يشرع أن يصف عن يمين الإمام في صلاة الجنازة؟

فأجاب: إذا دعت الحاجة فيصف عن يمينه وشماله والسنة الصلاة خلف الإمام، لكن لو كان المكان ضيقاً فلا بأس. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 140)].

أفضيلة كثرة المصلين على الجنازة

ـ سُئِل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل في كثرة عدد المصلين على الجنازة فضل؟

فأجاب: ثبت في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما من رجل مسلم يموت فيقوم**

على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه». رواه مسلم، ولذا استحب العلماء تحرِّي المسجد الذي فيه جماعة كثيرة للصلاة على الميت فيه، وكلما كان العدد أكثر صار أقرب إلى الخير وأكثر للدعاء.

حكم تكثير الصفوف ولو لم تتم

وسُئِل سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: بالنسبة لاستحباب تكثير الصفوف حتى مع عدم اكتمال الصف الأول ما حكمه؟

فأجاب: الأصل أن يصفوا في صلاة الجنازة كما يصفون في الصلاة المكتوبة فيكملون الصف الأول فالأول، أما عمل مالك بن هبيرة ﷺ ففي سنده ضعف وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إكمال الصف الأول فالأول في الصلاة. [المصدر السابق (138 ـ 139)].

الحكمة بإكثار صفوف الجنازة

سُئِل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل ورد شيء بإكثار صفوف الجنازة؟ وما الحكمة من ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه»**.

وكذلك ورد في فضل ثلاثة الصفوف، ولكن هل المقصود ثلاثة الصفوف الكثرة التي تبلغ ثلاثة صفوف؟ أو المراد ثلاثة صفوف ولو كان كل صف رجلين رجلين؟ الأقرب الأول، والله أعلم.

صفة المصلّين على الجنازة

. وسُئِل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يشترط في الأربعين رجلاً الذين يصلون على الميت أن لا يشركوا بالله شيئاً الشرك الأصغر أو الأكبر؟

فأجاب فضيلته بقوله: في الحديث قال عليه الصلاة والسلام: **«ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»**.

فظاهر قوله: **«لا يشركون بالله شيئاً»** أنهم لا يشركون شركاً أصغر ولا أكبر.

ويُحتَمَلُ أن يُقالَ: إن المراد لا يشركون بالله شركاً أكبر، وأنا لم يترجَّح عندي شيء؛ لأنه لا شك أن المشرك شركاً أكبر لا يُصلي معهم، ولكن قد يقال: إنه ربما يصلي وهو مشرك شركاً أكبر وهو لا يعلم؛ مثل ما يفعل بعض المسلمين الآن يدعون الأولياء، وأهل القبور، وهم يظنون أنهم مسلمون، وعلى كل حال الخالي من الشرك الأصغر والأكبر هذا لا شك أنه يكون شافعاً، والمتلبس بالشرك الأكبر لا يكون شافعاً، والمتلبس بالشرك الأصغر فيه احتمال.

حكم تسوية الصفوف في صلاة الجنازة

. وسُئِل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم تسوية الصفوف في صلاة الجنازة؟

فأجاب فضيلته بقوله: عموم الأدلة تدل على تسوية الصفوف في كل جماعة، في الفريضة، أو النافلة كصلاة القيام، أو الجنازة، أو جماعة النساء، فمتى شرع الصف شرعت فيه المساواة.

وكثير من الناس يتهاونون في تسوية الصفوف مع أن الأدلة تدل أن تسوية الصفوف واجبة، ومن ذلك حرص النبي ﷺ، وخلفائه على تسوية الصفوف، حتى إن رسول الله ﷺ كان يمسح بصدور أصحابه ومناكبهم ويقول: «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**» وكان الخلفاء الراشدون كعمر، وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ يُوكِّلون رجالاً يسوون الصفوف فإذا أخبروهم أن الصفوف استوت كبروا للصلاة.

ويجب على الإمام أن يعتني بتسوية الصف، ولا تأخذه في الله لومة لائم، لأن كثيراً من الجهلة إذا تأخر الإمام في التكبير لتسوية الصفوف أخذهم الحمق والغضب، فلا ينبغي أن يبالي الإمام بأمثال هؤلاء، لأن صلته بالله ما دامت وثيقة فستقوى الصلة بالناس بإذن الله.

ويرد كثيراً سؤال عن أفضل صفوف النساء أولها أم آخرها؟

وقد جاء في الحديث أن «**خير صفوف النساء آخرها وشرُّها أولها**». والظاهر أن هذا ليس عامًا، وأن النساء إذا كنَّ في مكان منفرد عن الرجال فالأفضل في حقهنَّ أن يبدأن بالأول فالأول؛ لأن الحكمة من كون آخر صفوف النساء خيرها هو البعد عن الرجال، فإذا لم يكن هناك رجال بقين على الأصل وهو أن يكمل الصف الأول فالأول.

* * *

وسُئِل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: يوجد عندنا أمر يفعله بعض المصلين في صلاة الجنازة، ونرجو بيان الحكم الشرعي فيه: وهو أنه عند تقديم الجنازة للصلاة عليها يتدافع المأمومون ويصفُّون صفوفاً غير التي كانت في صلاة الفريضة، مما يخلّ بتراصّ الصفوف وتسويتها، ويقربون بين هذه الصفوف دون المسافة التي كانت بينها في صلاة الفريضة، ويعتقد بعضهم أنه لا بد من إقامة ثلاثة صفوف ولو كان هنالك فراغ في الصف الأول والثاني فهل هذا من المشروع أو لا؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ما يفعله بعض الناس إذا قُدّمت الجنازة، ذهبوا سراعاً حتى يكونوا حولها، ثم يصفون صفوفاً غير متساوية، بل تجد الواحد منهم ربما صف وحده في هذا المكان، وهذا لا شك خلاف السنة ولا أعلم له أصلاً لا في السنة، ولا في كلام العلماء ـ رحمهم الله ـ والأولى أن يبقى الناس على مصافِّهم، ثم تقدَّم الجنازة ويتأخر الذين قدموها في الصفوف، فإن كان يشق عليهم الدخول في الصفوف، فلا حرج أن يصفوا خلف الإمام، وأما كون الصفوف لا تنقص عن ثلاثة، فهذا قد

ذهب إليه بعض أهل العلم، وقالوا: ينبغي ألا تنقص الصفوف عن ثلاثة، ولو كان في الصف الأول مكان. والذي يظهر لي خلاف ذلك، وأنه ينبغي أن يكمَّل الأول فالأول كسائر الصلوات، وما ورد من السنة في أن «**من صلى عليه ـ يعني جماعة ـ يبلغ أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له**» فإنما المعنى أنها الصفوف الكاملة لأن النبيﷺ أمر بإكمال الأول فالأول، أو المعنى ما يبلغ أن يكونوا ثلاثة صفوف، وإن كانوا في صف واحد وأدنى ما يمكن أن يكونوا ثلاثة صفوف أن يبلغوا ستة نفر ومع إمامهم سبعة نفر. والله الموفق. حرر 8/ 4/ 1415هـ.

نصيحة لأولياء الميت، ماذا عليهم عقب صلاة الفريضة

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: عندما يُسلِّم الإمام من الفريضة يُسرع أهل الميت بإحضاره للصلاة عليه بحجة الإسراع بدفنه، نرجو بيان ما يجب عليهم وما هي نصيحتك للإمام حيالهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أنه إذا سلَّم الإمام من الفريضة فإن كان فيه أناس يقضون وهم كثيرون، فالأولى أن ينتظر في تقديم الجنازة من أجل كثرة المصلين عليها، حتى لا يفوتهم الثواب ولا يفوت الميت شفاعتهم، وربما يكون في الذين يقضون من هم خير من الذين سلَّموا مع الإمام.

أما إذا لم يكن هناك سبب فالمبادرة لذلك أفضل وأولى.

* * *

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يُشتَرَط إتمام الصف الأول فالأول وسد الفرج بين الصفوف في صلاة الجنازة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصفوف في صلاة الجنازة ينبغي فيها تسوية الصفوف كغيرها من الصلوات، وأن يكمل الصف الأول فالأول، وأن تُسدَّ الفُرَجُ بين الصفوف.

* * *

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما الحكم فيما لو تعددت الصفوف بدون أن تكتمل في صلاة الجنازة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا خلاف السنة، وإن كان بعض أهل العلم رأى أنه ينبغي أن لا تنقص الصفوف في صلاة الجنازة عن ثلاثة حتى لو لم يتم الصف الأول، وقال: إنه ينبغي للإمام إذا كانوا لا يملؤون الصفوف، أن يجزئهم ثلاثة صفوف. والله أعلم.

هل يحق لأولياء الميت أن يقفوا حيال الإمام؟

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: نرى كثيراً من أولياء الميت إذا أرادوا الصلاة على ميتهم وقفوا بجانب الإمام ما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أصل لهذا؛ لا من السنة، ولا من كلام أهل العلم. والسنة أن يتقدم الإمام ويتأخر المأمومون، ولكن إذا قدم أهل الجنازة الجنازة، ولم يكن في الصف الأول مكان لهم؛ فإنهم يكونون بين الجنازة وبين الصف الأول؛ أي أنهم يكونون وراء الإمام بينه وبين الصف الأول، فإن قُدِّر أن المكان ضيق فإنهم يكونون عن يمينه وعن شماله ولا حرج في ذلك.

* * *

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: إذا تقدم أهل الميت أو من يحملونه عند الصلاة عليه وصاروا عن يمين الإمام هل لذلك أصل في الشرع؟ وما السنة الثابتة في ذلك.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا تقدم أهل الميت بالجنازة إلى الإمام فإنهم لا يصلون إلى جانب الإمام لا عن يمينه ولا عن يساره، ولكنهم يصلون في الصفوف مع الناس، فإن لم يتيسر لهم مكان فإنهم يصلون خلف الإمام بينه وبين الصف الأول؛ لأن الوقوف مع الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر غير مشروع، بل المشروع إذا كان الجماعة ثلاثة فأكثر أن يتقدم الإمام، فإن قدر أنه لم يكن لهم مكان بين الإمام والصف الأول فإنهم يقفون عن يمين الإمام وعن يساره، ولا يقفون عن يمينه فقط إلا أن يكون واحداً ـ أي الذي قدم الجنازة واحداً ـ كما لو كانت الجنازة طفلاً صغيراً قدمها واحد ولم يجد له مكاناً في الصف فإنه يقف عن يمين الإمام والله أعلم. [مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 106 ـ 111)].

العمل إذا كان عدد المصلين على الجنازة قليلاً

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: إذا كان عدد المصلين قليلاً هل يسنُّ جعلهم ثلاثة صفوف؟

فأجاب فضيلته بقوله: ثَبُتَ عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه»** وكذلك صح عنه ﷺ أنه: **«ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا غفر له»**.

فمن العلماء من قال: يُسْتَحَبُّ أن يجعلهم ثلاثة صفوف، ولو كانوا على رجلين رجلين.

ومنهم من قال: إن مراد النبي ﷺ بذلك الكثرة؛ بدليل الحديث الثاني (أربعون رجلاً) وهذا هو الأقرب.

وعلى هذا فنقول: الأفضل أن يكمل الصف الأول فالأول، وإذا حصلت الكثرة كفى.

[المصدر السابق (17 ـ 107 ـ 108)].

موقف الإمام في صلاة الجنازة

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: كيف يكون وقوف الإمام في صلاة الجنازة؟

فأجاب: من السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة وإذا كانت جنائز كثيرة يقدم

الرجل ثم الطفل الذكر ثم المرأة ثم الطفلة الأنثى ويصلى عليهم جميعاً؛ لأن المقصود الإسراع بالجنازة، ويجعل رأس الطفل عند رأس الرجل ووسط المرأة عند رأس الرجل وكذلك الطفلة عملاً بالسنة. [مجموع فتاوى ابن باز»(13 ـ 139)].

من أولى بالصلاة على الميت؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: من أولى الناس بالصلاة على الميت الإمام أو الولي؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن صُلِّي عليه في المسجد فالإمام أولى (أعني إمام المسجد) لقول النبي ﷺ: **«لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه»**، وإمام المسجد سلطان في مسجده، وإن صلِّي عليه في مكان غير المسجد فأولى الناس به وصيّه، فإن لم يكن له وصيّ فأقرب الناس إليه، وإن صلى أحد الحاضرين فلا بأس.

بعض أحكام الجنازة والصلاة عليها

وسُئِل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم القيام للجنازة قبل أن توضع للصلاة وقبل أن توضع على الأرض عند الدفن؟ وما حكم القيام عند الدفن علماً بأن الناس إذا قاموا للصلاة على الجنازة عند دخولها إلى المسجد يتركون الذكر بعد الصلاة؟ وما رأيكم في أن بعض الائمة يصلي على الجنازة فور انتهائه من صلاة الفريضة؟

فأجاب فضيلته بقوله :يُسَنُّ للإنسان القيام للجنازة إذا مرَّتْ به لأمر النبي ﷺ بذلك.

وأما الصلاة عليها من حين أن يسلم الإمام فإننا نقول إن كان فيه أناس كثيرون يقضون انتظرهم حتى لا يفوت عليهم فضل صلاة الجنازة، وليكثر العدد على الجنازة، وإن لم يكن فيه أحد يقضي أو كان العدد يسيراً فالأفضل أن تقدم.

* * *

وسُئِل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما هو القول الراجح في القيام للجنازة ورفع اليدين عند التكبير على الجنازة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الراجح في هاتين المسألتين أن الإنسان إذا مرت به الجنازة قام لها، لأن النبي ﷺ أمر بذلك وفعله أيضاً، ثم تركه، والجمع بين فعله وتركه، أن تركه ليبين أن القيام ليس بواجب.

وأما رفع اليدين في تكبيرة صلاة الجنازة فالصحيح أنه يكون في كل التكبيرات، لأنه صح عن ابن عمر موقوفاً، وروي أيضاً مرفوعاً، وقد صحح رفعه جماعة من أهل العلم، فالصواب أن اليدين ترفعان في كل تكبيرة.

* * *

وسُئِل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: في المسجد الحرام ينادى للصلاة على الميت فهل يجوز للنساء أن يؤدين هذه الصلاة مع الرجال سواء على ميت حاضر أو غائب؟

فأجاب فضيلته بقوله: المرأة كالرجل إذا حضرت الجنازة فإنها تصلي عليها ولها من الأجر مثل ما للرجل لأن الأدلة في هذا عامة ولم يستثن منها شيء، وقد ذكر المؤرخون أن المسلمين كانوا يصلون على رسول اللَّه ﷺ فرادى الرجال، ثم النساء، وعلى هذا فلا بأس، بل إنه من الأمور المطلوبة إذا حضرت الجنازة، والمرأة في المسجد أن تصلي مع الرجال على هذه الجنازة.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: عن حكم صلاة المرأة على الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمرأة أن تصلي على الميت كما يجوز للرجل؛ لأن ذلك فيه دعاء للميت، وأجر للمصلي، وما زال المسلمون كذلك، فإن النساء يصلين على الأموات في المساجد إذا حضرن.

* * *

وسُئِل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل تصلي المرأة على الميت في بيتها أو في المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاتها عليه في البيت أفضل، ولو خرجت وصلَّت مع الناس فلا بأس، لكنه لما لم يكن معروفاً عندنا فالأفضل أن لا تصليها؛ ـ أي أن لا تخرج إلى المسجد لتصلي على الجنازة ـ وإنما تصلي في البيت وهو عندها إذا كان الميت من أهل البيت. أما إذا كان الميت من الخارج فلا يمكن أن تصلي عليه صلاة الغائب.

* * *

وسُئِل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: إذا دخل الرجل إلى المسجد وقد فاتته الصلاة المكتوبة مع الإمام وقد قُدِّم الميت للصلاة عليه هل يُصلِّي مع الإمام على الجنازة أم يُصلِّي المكتوبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يُصَلِّي مع الإمام على الجنازة لأن المكتوبة يمكن إدراكها بعد، أما الجنازة فإنه سوف يُصلِّي عليها ثم ينصرفون بها.

* * *

وسُئِل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: إذا قُدِّم للإمام في صلاة الجنازة من يشك في إسلامه ماذا يصنع؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب أن يصلي عليه؛ لأن الأصل أن المسلم باقٍ على إسلامه، ولكنه عند الدعاء له يشترط فيقول: «اللهمَّ إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه»، والله تعالى يعلم حاله هل هو مؤمن أم لا، وبهذا يسلم من التبعة، يسلم من أن يدعو لشخص كافر بالمغفرة والرحمة.

والاستثناء في الدعاء، أو الشرط فيه أمر وارد في القرآن، ففي آيات اللعان قال اللَّه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝

﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: 6 ـ 7]. وقال في المرأة: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 8 ـ 9] فالاستثناء في الدعاء وارد كالاستثناء في العبادات أيضاً، كما قال النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير ـ رضي الله عنها ـ حين أرادت الحج وهي شاكية (أي مريضة) فقال لها الرسول ﷺ: «**حُجّي واشترطي أن محلّي حيث حبستني**». فالمهم أن الإنسان يستثني في مثل هذه الحال «اللهمَّ إن كان مؤمناً فاغفر له»، وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ في أعلام الموقعين عن شيخه ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنه أشكل عليه مسائل من مسائل العلم فرأىَ النبي ﷺ في المنام وكان من جملة ما أشكل عليه أنه تقدم له جنائز لا يدري هل هم مسلمون أو لا. فقال له: عليك بالشرط يا أحمد، يقوله النبي عليه الصلاة والسلام في المنام، وهذا السند ابن القيم عن شيخه ابن تيمية سند صحيح، لأن الرجلين كليهما ثقة.

ولا يقول قائل: إننا اعتمدنا هنا على إثبات حكم شرعي برؤيا، لأن هذه الرؤيا يؤيدها القرآن كما سبق في قصة اللعان، فهذه الرؤيا موافقة لقواعد الشريعة فيعمل بها، والله أعلم.

* * *

وسُئِل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما رأيكم فيما إذا قُدّم للإمام شخص ليصلي عليه فأخذ يسأل عنه مَنْ هو؟ وهل هو يصلّي أو غير ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: رأيي في هذا أن لا يسأل عنه، لأنه من التنطُّع في الدين، ولأنه يشبه تتبُّع عورات المسلمين، والسؤال من حيث هو بدعة، فلم يكن النبي ﷺ يسأل عن الرجل؛ مع أن المنافقين موجودون في عهد النبي ﷺ ولم يكن يسأل يقول: هل هو منافق أو مؤمن؟

نعم كان يسأل عن الرجل هل عليه دَيْن أو لا قبل أن يفتح الله عليه بكثرة الأموال، فإذا قالوا عليه دين وليس له وفاء، قال: «**صلُّوا على صاحبكم**»، ولما فتح الله عليه بكثرة الأموال صار هو الذي يقضي الديون عن المدينين، وأما ما يتعلق بالديانة فالسؤال عنه بدعة.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: عن الجنازة التي يشك في كون الميت يصلي؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجنائز التي تقدم ويشك في كون الميت يصلي، ففي هذه الحال يُصلّى عليه ويُستثنى فيقال: «اللهمَّ إن كان مؤمناً، أو مسلماً فاغفر له وارحمه» إلخ، والاستثناء في الدعاء جائز كما في قوله تعالى في آيات اللعان في سورة النور يقول الزوج: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: 7]. وتقول الزوجة ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 9] وفي دعاء الاستخارة يقول: «**اللهمَّ إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي...**» إلخ وفي قصة بني إسرائيل الثلاثة: الأبرص، والأقرع، والأعمى، قال الملك لكل من الأبرص، والأقرع: «إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت».

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يجوز أن يُصلَّى على مجموعة الموتى صلاة واحدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، يجوز أن يُصلَّى على مجموعة موتى مرة واحدة، وما دمنا في هذا البحث فإنه يوجد كثير من العامة يظنون أن الأفضل أن يقف الناس الذين يقدمون الجنازة مع الإمام، بل إن بعضهم يظن أنه لا بد أن يقف واحد أو أكثر مع الإمام في صلاة الجنازة من أهل الميت، أو غيرهم من قريبي الجنازة إن لم يكن له أهل، وهذا خطأ، فالسنة أن يكون الإمام وحده، وإذا كان المقدمون للجنازة ليس لهم مكانٌ في الصف الأول فإنهم يَصفُّون بين الإمام وبين الصف الأول، المهم أن يكون الإمام وحده منفرداً متقدماً على الجماعة، وليس من الاشتراط أو المشروعية كما يظنه بعض العامة كون المصلين الذين قدموا الجنازة مع الإمام، هذا ليس له أصل.

* * *

وَسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يجب لصلاة الجنازة الجماعة كالصلوات الخمس؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تجب صلاة الجماعة في الصلاة على الميت، لكنها كما سبق أفضل لأنه كلما كثر العدد المصلي على الميت كان ذلك أقرب إلى قبول شفاعته. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 111 ـ 118)].

* * *

وَسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هناك جنازتان متجاورتان في المقبرة، ما كيفية الصلاة عليهما بعد الدفن؟ هل يصلي على كل جنازة على حدة، أو ينوي الصلاة عليهما؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان القبران كلاهما بين يدي المصلي فإنه يصلي عليهما صلاة واحدة، وإن كان كل واحد بمكان فلكل واحد صلاة. حرر في 15/ 10/ 1416هـ. [المصدر السابق (17 ـ 159)].

حكم السفر لأجل الصلاة على الميت

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم السفر لأجل الصلاة على الميت؟

فأجاب: لا حرج في ذلك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 138)].

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



مختارات من مسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - بالنسبة لصلاة الجنازة

حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

سُئِلَ سماحته: ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؟

فأجاب: واجبة كما قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» متفق على صحته.

حكم الجهر بالفاتحة أحياناً

سُئِلَ سماحته: ما حكم الجهر بالفاتحة أحياناً في صلاة الجنازة حتى يعلم أنها سنة؟

فأجاب: الجهر بها في بعض الأحيان لا بأس به، وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس أيضاً بل هو أفضل؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس ﷺ، وإن اقتصر على الفاتحة كفى.

حكم الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة

سُئِلَ سماحته: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة؟

فأجاب: المعروف عند أهل العلم وجوب الصلاة على النبي ﷺ وينبغي ألا يدعها المصلي على الجنازة بعد التكبيرة الثانية.

صفة الدعاء للميت في صلاة الجنازة

سُئِلَ سماحته: صليت في أحد المساجد وبعد الصلاة قدموا متوفين للصلاة عليهم، وكانوا رجلاً وامرأة وطفلاً وطفلة، فما هي الصيغة الشرعية المناسبة للدعاء لهم؟ وفي بعض المرات يقول الإمام: صلوا على الأموات، ولا يعرف الإنسان هل هم ذكور أم إناث، وهل معهم أطفال أم لا، فما هو الدعاء المناسب يا سماحة الشيخ في مثل هذه الحالة؟

فأجاب: يدعى للأموات جميعاً ذكوراً كانوا أم إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً بقوله: اللهمَّ اغفر لهم وارحمهم... إلى آخره، وإن كانوا اثنين: اللهمَّ اغفر لهما وارحمهما... إلى آخر الدعاء.

أما الطفل فيقال في الدعاء له: اللهمَّ اجعله ذخراً لوالديه، وفرطاً وشفيعاً مجاباً، اللهمَّ أعظم به أجورهما، وثقل به موازينهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه السلام، وقهِ برحمتك عذاب الجحيم.

وإن كان المأموم لا يعرف عدد الأموات دعا لهم وإن لم يعرف عددهم بقوله: اللهمَّ اغفر لهم وارحمهم... إلى آخره. والله وليّ التوفيق.

صفة الدعاء في الصلاة على الميت إذا كان مجهولاً

سُئِل سماحته: إذا كان المأموم يجهل هل الميت رجل أم امرأة، فكيف يكون دعاؤه؟

فأجاب: الأمر في هذا واسع، فإن قال: اللهمَّ اغفر له .... إلى آخره، يعني الميت، وإن قال: اللهمَّ اغفر لها، يعني الجنازة، فلا بأس.

الدعاء الذي يقال في الصلاة على الطفل

سُئِلَ سماحته: ما هو الدعاء الذي يقال عند الصلاة على الطفل؟

فأجاب: يقال في الصلاة على الطفل مثلما يقال في الصلاة على الكبير، لكن عند الدعاء يقول: اللهمَّ اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وشفيعاً مجاباً، اللهمَّ أعظم به أجورهما وثقل به موازينهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقهِ برحمتك عذاب الجحيم؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«الطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه»**.

لم يثبت في القراءة بعد التكبيرة الرابعة شيء

سُئِلَ سماحته: هل يُقرأ بعد التكبيرة الرابعة شيء؟

فأجاب: لم يثبت شيء في ذلك بل يكبر ثم يسكت قليلاً ثم يسلِّم بعد الرابعة.

حكم الزيادة على أربع تكبيرات

سُئِلَ سماحته: إذا كان الميت له فضل، فهل يزاد في عدد التكبيرات؟

فأجاب: الأفضل الاقتصار على أربع، كما عليه العمل الآن؛ لأن هذا هو الآخر من فعل النبي ﷺ والنجاشي مع كونه له مزية كبيرة اقتصر عليه الصلاة والسلام في التكبير عليه بأربع.

حكم رفع اليدين مع التكبيرات في صلاة الجنازة

وسُئِلَ سماحته: رفع اليدين في صلاة الجنازة مع التكبيرات هل هو سنة؟

فأجاب: السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها؛ لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها، ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند جيد.

السُنَّة لمن فاتته بعض تكبيرات صلاة الجنازة أن يقضيها

الأخ م.م.أ. من نيويورك يقول في سؤاله: إذا فات الإنسان بعض صلاة الجنازة فهل يقضيها؟ وما هي صفة قضائها؟

الجواب: السُّنَّة لمن فاته بعض تكبيرات الجنازة أن يقضي ذلك؛ لعموم قول النبي ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا»** وصفة القضاء: أن يعتبر ما أدركه هو أول صلاته وما يقضيه هو آخرها؛ لقوله ﷺ: **«فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»** فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة كبر بعده وصلى على النبي ، فإذا سلم الإمام كبر المأموم المسبوق ودعا للميت دعاء موجزاً، ثم يكبر الرابعة ويسلم. وفق الله الجميع لما يرضيه.

* * *

وسُئِلَ سماحته: هل يقضي المصلي صلاة الجنازة إذا دخل وقد فاته بعضها؟

فأجاب: يقضيها في الحال، فإذا أدرك مع الإمام التكبيرة الثالثة فإنه يكبر ويقرأ الفاتحة، وإذا كبَّر الإمام الرابعة فإنه يكبر الثانية بالنسبة إليه ويصلي على النبي ﷺ، وإذا سلّم الإمام كبَّر الثالثة وقال: اللهمَّ اغفر له إلى آخر الدعاء، ثم يكبر الرابعة ويسلم.

* * *

وسُئِلَ سماحته: إذا رفعت الجنازة فكيف يصلي من فاته بعض الصلاة؟

فأجاب: يكبّر في الحال ويقرأ الفاتحة ثم يكبر بعد إمامه التكبيرة التي أدركها فيصلي على النبي ﷺ، ثم إذا سلم الإمام يكبر ويقول اللهمَّ اغفر له ثم يكبر ويسلم إذا كان قد فاته تكبيرتان.

من دخل مع الإمام وهو يصلي صلاة الجنازة ظانًّا أنه يصلي الفريضة

وَسُئِلَ سماحته: رحمه اللّه تعالى ـ أيضاً: دخلت المسجد لأداء صلاة الظهر، فوجدت الناس وقوفاً يصلون، فكبرت معهم، وبعد قليل اكتشفت أنهم يصلون على جنازة، فارتبكت وقطعت الصلاة، ثم كبرت مرة أخرى تكبيرة الإحرام لأقضي صلاة الظهر، ولم أكمل معهم الصلاة على الجنازة. فما حكم ما فعلت وهل عليّ شيء؟ أرجو التكرُّم بإجابتي على سؤالي.

فأجاب: المشروع لك في مثل هذا الأمر أن تنوي صلاة الجنازة إذا علمت أنها صلاة جنازة، ثم تكبر وتكمل معهم صلاة الجنازة وتقضي ما فاتك من التكبيرات إن فاتك شيء، ثم بعد ذلك تصلي صلاة الظهر؛ لأن صلاة الجنازة تفوت، وصلاة الظهر لا تفوت؛ لأن وقتها واسع. والله وليُّ التوفيق.

تقدم صلاة الجنازة على الفرض في هذه الحال

وسُئِل سماحته: من دخل المسجد للصلاة على الجنازة ولم يصلِّ الفرض فهل يصلي الفرض أولاً أو يدخل معهم في الصلاة على الجنازة؟ وإذا حملت الجنازة هل يصلي عليها؟

فأجاب: يصلي معهم على الجنازة ثم يصلي الفرض؛ لأن الجنازة تفوت والفرض لا يفوت، وأما إذا حملت الجنازة فلا يصلي عليها، وإنما يتبعها ويصلي عليها بعد الدفن أو عند القبر.

كيف يفعل من حضر الجنازة في مسجد وقد صلى الفرض في آخر

وسُئِلَ سماحته: بعض المصلين يأتون وقد صلوا الفرض في مساجدهم، فإذا أقيمت صلاة الفرض في المسجد الذي سيصلى على الميت فيه، فهل يصلون في المسجد مع المسلمين مرة ثانية، أو يجلسون في المسجد ينتظرونهم، والذي لم يأت إلا متأخراً، وقد فاته ثلاث ركعات هل يصلي معهم مع خشيته فوات صلاة الجنازة؟

فأجاب: إذا جاء المسلم إلى المسجد فوجد الناس يصلون، فإن المشروع له أن يصلي معهم، فإنها له نافلة، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر: «**صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصلِّ معهم، فإنها لك نافلة**»، وجيء إلى النبي ﷺ برجلين، وهو في منى في حجة الوداع، لم يصليا معه في صلاة الفجر، فقال لهما ﷺ: «**ما منعكما أن تصلّيا معنا**» فقالا: قد صلينا في رحالنا يا رسول اللّه. فقال لهما ﷺ: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام لم يصلِّ فصلّيا معه فإنها لكما نافلة**». وفي الباب أحاديث كثيرة وهي تدل على أن المسلم متى أدرك الصلاة مع الإمام أو بعضها فإنه يصلي معه وتكون له نافلة.

حكم الصلاة على الميت بعد دفنه

وسُئِل سماحته: ما حكم الصلاة على الجنازة بعد دفنها؟ وهل تحدّ بشهر؟

فأجاب: حكم الصلاة على الجنازة بعد دفنها سنة؛ لأن النبي ﷺ صلى عليها بعد الدفن، والذي ما حضر الصلاة عليها يصلي عليها بعد الدفن، حتى الذي صلى عليها لا مانع من أن يعيد الصلاة عليها مع المصلين ولا حرج في ذلك حتى لو صلى عليها مرتين أو ثلاثاً مع من يصلي عليها ممن فاتته الصلاة عليها، والمشهور عند العلماء أنها إلى شهر تقريباً.

أقصى مدة يمكن الصلاة فيها على الميت بعد دفنه

وَسُئِلَ سماحته: هل تجوز الصلاة على الميت في قبره بعد مضي شهر؟

فأجاب: الأحوط تركه؛ لأن فيه خلافاً بين العلماء، وأكثر ما ورد عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر بعد شهر، والأصل عدم الصلاة على القبور.

وَسُئِلَ سماحته: عرفنا أن من المشهور عند العلماء أن الصلاة على الميت بعد دفنه تكون إلى شهر تقريباً، إذن فكيف توجه صلاة النبي ﷺ على الصحابة في البقيع في آخر حياته والدعاء لهم؟

فأجاب: المقصود بالصلاة عليهم الدعاء لهم الدعاء الذي يدعى به للميت.

حكم تكرار الصلاة على الميت

وسُئِل سماحته: هل يجوز أن أصلي على قبر أبي صلاة الجنازة عند زيارته طلباً للرحمة له؟

فأجاب: إذا كنت قد صليت على أبيك مع الناس فلا حاجة إلى إعادة الصلاة، بل تزوره وتدعو له فقط؛ تأتي المقبرة وتسلم على أهل القبور وتدعو لهم وتدعو لأبيك، كما قال النبي ﷺ: **«زوروا القبور فإنها تذكِّركم الآخرة»**.

وكان النبي ﷺ يعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»**.

فتسلم على أهل القبور وعلى أبيك، وتدعو له بالمغفرة والرحمة، ولا حاجة إلى الصلاة، هذا إذا كنت صليت عليه. أما إذا كنت لم تصل عليه مع الناس فإنك تذهب إلى قبره وتصلي عليه في مدة شهر فأقل، إذا كان مضى له شهر أو أقل، أما إذا طالت المدة فلا صلاة عند جمع من أهل العلم، والدعاء يكفي لأبيك والاستغفار له، والترحم عليه، والتصدق عنه بالمال، كل هذا ينفع الميت، من أب وغيره.

* * *

وسُئِلَ سماحته: تكرار الصلاة على الجنازة ما حكمه؟

فأجاب: إن كان هناك سبب فلا بأس مثل أشخاص حضروا بعد الصلاة عليها فإنهم يصلون عليها عند القبر أو بعد الدفن، وهكذا يشرع لمن صلى عليها مع الناس في المصلى أن يصلي عليها مع الناس في المقبرة؛ لأن ذلك من زيادة الخير له وللميت.

وسُئِل سماحته: هل يجوز تكرار الصلاة على الميت في المسجد أو في المقبرة؟

فأجاب: إذا صلّى عليه ثم وافق أناساً يصلون عليه وصلّى معهم عند القبر فلا بأس في ذلك، مثل ما لو صلى صلاة في مسجد ثم ذهب لمسجد آخر لحاجته فوجدهم يصلون فإنه يصلي معهم وتكون له نافلة.

حكم الصلاة على القبر وقت النهي

وسُئِل سماحته: ما حكم الصلاة على القبر وقت النهي؟

فأجاب: لا يصلى على القبر وقت النهي إلا إذا كان ذلك في الوقت الطويل أي بعد صلاة

العصر وصلاة الفجر فوقت النهي هنا طويل فلا بأس بالصلاة في هذا الوقت؛ لأنها من ذوات الأسباب، أما في الأوقات المضيقة وهي التي جاءت في حديث عقبة ﷺ في صحيح مسلم، قال ﷺ: «ثلاث ساعات كان رسول اللّه ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيّف الشمس للغروب» فلا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على الميت ولا دفنه فيها لهذا الحديث الصحيح.

حكم الصلاة على الميت في المغسلة

سُئِلَ سماحته: هل تجوز الصلاة على الميت في المغسلة لمن لا يستطيع الصلاة عليه مع الناس في المسجد؟

فأجاب: لا حرج في ذلك إذا كان المكان طاهراً.

حكم الصلاة على الغائب

سُئِلَ سماحته: ما حكم الصلاة على الغائب؟

فأجاب: المشهور أنها خاصة بالنجاشي، وأجازها بعض أهل العلم إذا كان المتوفى له شأن في الإسلام أو عالم له نشاط في الدعوة ونشر العلم وهو غائب يصلى عليه، ولكن ما بلغنا أنه ﷺ صلى على غير النجاشي ولم يأت من أي طريق صحيح أنه ﷺ صلى على غير النجاشي، وقد مات كثير من الصحابة في مكة وفي غيرها ولم يثبت عنه ﷺ أنه صلى عليهم. فالحاصل أن قول من قال بالتخصيص له قوة، وإذا فُعِلَ ذلك مع من له شأن في الإسلام يشبه النجاشي من العلماء والأمراء الذين لهم شأن في الإسلام فنرجو أن لا حرج إن شاء الله في ذلك.

وسُئِلَ سماحته: ما حكم صلاة الغائب؟ وهل تجوز أن تصلى على من لم يدفن بعد؟

فأجاب: الصلاة على الغائب فيها تفصيل: بعض أهل العلم يرى أنه لا يصلى على الغائب إذا كان قد صُلِّي عليه في بلده، وبعضهم يرى الصلاة عليه. لكن إذا كان الغائب له شأن في الإسلام كالنجاشي رحمه اللّه، فإن النبي ﷺ صلى على النجاشي لما مات في بلاده وأخبر به الصحابة وصلى عليه صلاة الغائب، ولم يثبت عنه ﷺ أنه صلى على غيره. فإذا كان الغائب إمام عدل وخير صلى عليه صلاة الغائب وليُّ الأمر، فيأمر بالصلاة عليه صلاة الغائب. وهكذا علماء الحق ودعاة الهدىٰ إذا صُلِّي عليهم صلاة الغائب فهذا حسن، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي.

أما أفراد الناس فلا تشرع الصلاة عليهم؛ لأن الرسول ﷺ لم يصلِّ على كل غائب، إنما صلى على شخص واحد وهو النجاشي؛ لأن له قدم صدق في الإسلام، ولأنه آوى المهاجرين من الصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة؛ آواهم ونصرهم وحماهم وأحسن إليهم، وكانت له يد عظيمة في الإسلام، ولهذا صلى عليه النبي ﷺ لما مات وصلى عليه الصحابة مع النبي ﷺ.

فمن كان بهذه المثابة وله قدم في الإسلام يُصلَّى عليه، مثلما صلى المسلمون في هذه البلاد

على ضياء الحق رئيس باكستان رحمه الله؛ لما كان له من مواقف طيبة إسلامية، فقد أمر ولي الأمر أن يُصلَّى عليه في الحرمين، وصُلِّي عليه؛ لأنه أهل لذلك، لمواقفه الكريمة وعنايته بتحكيم الشريعة وأمره بها وحرصه على ذلك. نسأل الله لنا وله العفو والمغفرة. . .

والمقصود أن من كان بهذه المثابة في حكام المسلمين وعلماء المسلمين إذا ماتوا في بلاد الغربة أو في بلادهم أيضاً شرع للمسلمين الغائبين عنهم أن يصلوا عليهم صلاة الغائب لقصة النجاشي المذكورة. والله وليُّ التوفيق.

كيفية الصلاة على الغائب

سُئِلَ سماحته: ما كيفية الصلاة على الغائب؟

فأجاب: الصلاة على الغائب مثل الصلاة على الحاضر.

حكم الصلاة على المنافق

سُئِلَ سماحته: إذا عرف أن الميت منافق فهل يصلَّى عليه؟

فأجاب: لا يصلَّى عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[التوبة: 84] . إذا كان نفاقه ظاهراً، أما إذا كان ذلك مجرد تهمة فإنه يصلَّى عليه؛ لأن الأصل وجوب الصلاة على الميت المسلم فلا يترك الواجب بالشك.

الصلاة على أهل البدع

سُئِلَ سماحته: ترك الصلاة على أهل البدع ما حكمه؟

فأجاب: إذا تركها أهل العلم من باب التنفير من عملهم فهو مناسب إذا كانت بدعتهم لا توجب تكفيرهم، أما إن كانت بدعتهم مكفرة كبدعة الخوارج والمعتزلة والجهمية فلا يصلى عليهم.

* * *

وسُئِلَ سماحته: إذا ترك العلماء الصلاة على أهل البدع، ألا يكون فعلهم هذا قدوة لترك الناس الصلاة عليهم؟

فأجاب: الصلاة على الميت المسلم واجبة وإن كانت لديه بدعة، ويصلي عليهم بعض الناس إذا كانت بدعتهم لا تخرجهم عن الإسلام، أما إذا كانت بدعتهم توجب كفرهم فإنه لا يصلى عليهم، ولا يستغفر لهم؛ كالجهمية والمعتزلة والرافضة الذين يدعون عليًّا ﷺ ، ويستغيثون به وبأهل البيت وأشباههم؛ لقول الله سبحانه في المنافقين وأشباههم: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[التوبة: 84] .

حكم الصلاة على المنتحر

سُئِلَ سماحته: من قتل نفسه فهل يصلى عليه؟

فأجاب: يصلي عليه بعض المسلمين كسائر العصاة، لأنه لا يزال في حكم الإسلام عند أهل السنَّة.

الشهداء الذين ماتوا في المعركة لا تشرع الصلاة عليهم مطلقاً

الأخ م.م. من زغرب في كرواتيا يقول في سؤاله: صليت في أحد المساجد يوم الجمعة وبعد الصلاة قام الإمام وصلى صلاة الغائب على الشهداء في البوسنة والهرسك، فهل فعله هذا موافق للسنة؟ وهل هناك شروط لإقامة صلاة الغائب؟

فأجاب: الشهداء الذين يموتون في المعركة لا تشرع الصلاة عليهم مطلقاً ولا يغسلون؛ لأن النبي ﷺلم يصلِّ على شهداء أحد ولم يغسلهم... رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أما الصلاة على الغائب ففيها خلاف بين أهل العلم، والصواب جوازها إذا كان الميت الغائب له شأن في الإسلام وعمل عظيم مشهور دون بقية الناس؛ لأن النبي ﷺصلَّى على النجاشي لما مات في الحبشة، لموقفه العظيم مع المسلمين، وإيوائه إياهم لما هاجروا إليه، وحمايتهم من أعدائهم، ولم يحفظ عنه ﷺأنه صلى على غائب سواه، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة على الغائب خاصة بالنجاشي، وذهب آخرون إلى أنه لا حرج في الصلاة على غيره إذا كان له شأن في الإسلام، وعمل عظيم ينفع المسلمين، كما فعل النجاشي. والله وليُّ التوفيق.

ترك الصلاة على من عليه دين «منسوخ»

سُئِلَ سماحته: عدم صلاة النبي ﷺعلى من عليه دين لماذا؟

فأجاب: هذا منسوخ، وكان أولاً لأجل حثِّهم على قلة الدين وعلى المسارعة في القضاء ثم نسخ، وأخيراً صلى عليه الصلاة والسلام على من عليه دين وعلى الذي ليس عليه دين.

حكم الصلاة على الجنين

سُئِلَ سماحته: الجنين هل يصلَّى عليه؟

فأجاب: إذا ولد في الشهر الخامس، وما بعده فإنه يغسل ويصلى عليه، ويدفن في قبور المسلمين.

الصلاة على الجنازة في المصلَّى أفضل من المسجد

سُئِلَ سماحته: أيهما أفضل الصلاة على الميت في المسجد أم في المصلى؟

فأجاب: في المصلى أفضل إذا تيسر، والصلاة في المسجد جائزة كما صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد كما روى ذلك مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها .

* * *

وسُئِلَ سماحته: من المعلوم أن الصلاة على الميت «الجنازة» أفضل في المصلَّى، فهل يخصص في المقبرة مصلى للأموات، أو يصلى عليهم في مصلى العيد؟

فأجاب: يصلى على الميت في المسجد سواء كان ذكراً أو أنثى، إلا إذا كان يوجد مصَلًى معدًا للجنائز فإنه يصلى فيه على الجنائز إذا تيسر ذلك، وإن صُلِّي على الجنائز في المسجد فلا بأس بذلك، ولو كان هناك مصلًى للجنائز؛ لأن النبي ﷺ صلى على ابني بيضاء في المسجد.

حكم وضع الميت في غرفة حتى يصلى عليه

وسُئِلَ سماحته: وضع الميت في الغرفة حتى يصلَّى عليه هل فيه بأس؟

فأجاب: ليس فيه بأس ولا حرج. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 143 ـ 168)].

حكم من مات وهو تارك للصلاة

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الثالث من الفتوى رقم (2036): هناك أناس لا يصلون الفرائض الخمس إطلاقاً إلا صلاة الجمعة؛ فما حكم الميت منهم وهل يجب على المسلمين دفنهم والصلاة عليهم؟

فأجابت: إذا كان الواقع كما ذكر فإن تاركها جاحداً لوجوبها كافر بإجماع المسلمين، أما إن تركها كسلاً مع اعتقاد وجوبها فهو كافر على الصحيح من قولي العلماء؛ للأدلة الثابتة الدالة على ذلك، وعلى هذا القول الصحيح لا يغسل ولا يصلي عليه المسلمون صلاة الجنازة، ولا يدفن في مقابر المسلمين، بل يدفن في محل خاص بعيداً عن مقابر المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم الصلاة على من مات وهو مدمن على الدخان والمسكرات

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الثالث من الفتوى (3204): إذا مات رجل وهو يشرب الدخان والمسكرات، ولم يحضر صلاة الجماعة في المسجد فهل يصلَّى عليه أو لا؟

فأجابت: إذا كان الواقع كما ذكر من شربه الدخان والمسكرات، وتركه الصلاة جماعة في المسجد فهو عاصٍ لله ورسوله، ولكنه ليس بكافر بذلك ما دام لم يستحلّ شرب المسكر، ولم يترك الصلاة إنما ترَك أداءها في الجماعة، وعلى هذا يصلي عليه المسلمون صلاة الجنازة، ويفعل به ما يفعل بأموات المسلمين من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الصلاة على من أقيم عليه الحد أو القصاص

وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الثالث من الفتوى رقم (7731): ما حكم صلاة الجنازة على من قتل قصاصاً أو أقيم عليه حد الزنى، وهل يعتبر ذلك كفارة له؟

فأجابت: **أولاً**: صلاة الجنازة على كل من مات مسلماً في الظاهر ولو كان مرتكباً لكبيرة غير الشرك فرض كفاية، ومن أقيم عليه حد الرجم أو قتل قصاصاً صلي عليهما صلاة الجنازة.

ثانياً: الصحيح من قولي العلماء أن الحدود كفارات للذنوب التي أقيمت من أجلها، لما ثبت من حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال لأصحابه: « **بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على اللّه، ومن أصاب منكم شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له**»، قال: (فبايعناه على ذلك) رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الصلاة على الصبي الكافر، وعلى ولد الزنى

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الثالث من الفتوى رقم (6192): هل يصلَّى على طفل أبواه كافران، وهل يصلَّى على ولد الزنى، وما دليلهما؟

فأجابت: لا يصلى على الطفل الذي أبواه كافران. وأما ولد الزنى فإنه يصلى عليه إذا كانت أمه مسلمة ولا ذنب عليه فيما اقترف الزاني والزانية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يجوز حضور كبار العلماء جنازة تارك الصلاة؟ وجنازة الحكام المنافقين؟

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الثالث من الفتوى رقم (6472): حكم حضور العلماء الكبار في جنازة تارك الصلاة؟

فأجابت: تارك الصلاة جحداً لوجوبها كافر بإجماع أهل العلم، وتاركها تساهلاً وكسلاً كافر على الصحيح من قولي أهل العلم، وعليه فلا تجوز الصلاة عليه، ولا تشييع جنازته من العلماء ولا غيرهم، ولا دفنه في مقابر المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فصل:

مُجمل أحكام الصلاة على الجنائز

لمحدث الديار الشامية العلاَّمة محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه اللّه تعالى ـ قال: والصلاة على الميت المسلم فرض كفاية، لأمره ﷺ بها في أحاديث أذكر منها حديث زيد بن خالد الجهني: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«صلُّوا على صاحبكم»**، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: **«إن صاحبكم غلَّ في سبيل اللّه»**، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين!» أخرجه مالك في «الموطأ» (2/ 14) وأبو داود (1/ 425) والنسائي (1/ 278) وابن ماجه (2/ 197) والحاكم (2/ 127) وأحمد (4/ 114 ـ 5/ 192) بإسناد صحيح.

ـ ويستثنى من ذلك شخصان فلا تجب الصلاة عليهما:

الأول: الطفل الذي لم يبلغ، لأن النبي ﷺ لم يصلِّ على ابنه إبراهيم عليه السلام، قالت عائشة رضي الله عنها:

«مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصلِّ عليه رسول اللّه ﷺ».

أخرجه أبو داود (2/ 166) ومن طريقه ابن حزم (5/ 158) وأحمد (6/ 267)وإسناده حسن، كما قال الحافظ في «الإصابة»، وقال ابن حزم:

«هذا خبر صحيح»!

الثاني: الشهيد، لأن النبي لم يصلِّ على شهداء أُحد وغيرهم، وفي ذلك ثلاثة أحاديث سبق ذكرها.

ولكن ذلك لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما بدون وجوب كما يأتي من الأحاديث فيهما في المسألة التالية:

ـ وتشرع الصلاة على من يأتي ذكرهم:

الأول: الطفل، ولو كان سَقطاً (وهو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه) في ذلك حديثان:

1 ـ «... والطفل (وفي رواية: السقط) يصلَّى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بسند صحيح، وقد سبق بتمامه في المسألة (50).

2 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«أتي رسول اللّه ﷺ بصبي من صبيان الأنصار فصلى عليه، قالت عائشة: فقلت: طوبى

لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءًا، ولم يدركه. قال: أو غير ذلك يا عائشة؟ خلق الله عز وجل الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار، وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم». أخرجه مسلم (8/ 55) والنسائي (1/ 276) وأحمد (6/ 208) واللفظ للنسائي، وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير شيخه عمرو بن منصور، وهو ثقة ثبت.

والظاهر أن السقط إنما يصلى عليه إذا كان قد نفخت فيه الروح، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر، ثم مات، فأما إذا سقط قبل ذلك فلا، لأنه ليس بميت كما لا يخفى.

وأصل ذلك حديث عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً: **«إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملكاً... ينفخ فيه الروح»**. متفق عليه.

واشترط بعضهم أن يسقط حياً، الحديث.

«إذا استهل السقط صلي عليه وورث» ولكنه حديث ضعيف لا يحتج به، كما بيّنه العلماء.

الثاني: الشهيد، وفيه أحاديث كثيرة، اكتفي بذكر بعضها.

1 ـ عن شداد بن الهاد: **«أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك... فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم؛... ثم كفنه النبي ﷺ في جبته، ثم قدمه فصلى عليه...»**. أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح، وقد مضى بتمامه.

2 ـ عن عبد الله بن الزبير:

«أن رسول اللّه ﷺ أمر يوم أحُد بحمزة فسجي ببردة، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يصفون، ويصلي عليهم، وعليه معهم». أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (1/ 290) وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون، وابن إسحاق قد صرح بالحديث.

وله شواهد كثيرة.

3 ـ عن أنس بن مالك ﷺ: **«أن النبي ﷺ مرَّ بحمزة وقد مثل به ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره يعني شهداء أحد»**[1]. أخرجه أبو داود بسند حسن، وهو مختصر حديثه المتقدم.

4 ـ عن عقبة بن عامر الجهني: أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلَّى على أهل أحُد صلاته على الميت [بعد ثمان سنين] [كالمودع للأحياء والأموات]، ثم انصرف إلى المنبر، [فحمد الله وأثنى عليه] فقال: **«إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم**، [وإن موعدكم الحوض]، **وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن**، [وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة]، **وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو**

(1) لعله يعني الصلاة على غيره استقلالاً، فلا ينبغي الصلاة على غيره مقروناً معه كما في الحديث الذي قبله ولا يعارض هذان الحديثان بحديث جابر المتقدم أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد، لأنه نافٍ والمثبت مقدم على النافي، وانظر التفصيل في «نيل الأوطار».

مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم [الدنيا] أن تنافسوا فيها [وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم] قال: [فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول اللّه ﷺ]». أخرجه البخاري (3/ 164 ـ 7/ 279 ـ 280و302) ومسلم (7/ 67) وأحمد (4/ 149 ، 153، 154)، والسياق للبخاري، والزيادة الأولى والثانية والسادسة والسابعة له، ولمسلم الثانية والخامسة وما وراءها، ولأحمد الأولى إلى الرابعة. رواه البيهقي (4/ 14) وعنده الزيادات كلها إلا الثالثة والخامسة. وأخرجه الطحاوي (1/ 290) وكذا النسائي (1/ 277) والدارقطني (ص 197) مختصراً، وعند الدارقطني الزيادة الأولى[1].

الثالث: من قتل في حد من حدود اللّه، لحديث عمران بن حصين «أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حدًا فأقمه عليَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليَّها، فقال: **«أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها»**، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: **«لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟»**. أخرجه مسلم (5/ 121) وابو داود (2/ 233) والنسائي (1/ 278) والترمذي (2/ 325) وصححه، والدارمي (2/ 180) والبيهقي (4/ 18، 19) ورواه ابن ماجه (2/ 116، 117) مختصراً.

الرابع: الفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم، مثل تارك الصلاة والزكاة مع اعترافه بوجوبهما، والزاني ومدمن الخمر، ونحوهم من الفساق فإنه يصلى عليهم، إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليهم، عقوبة وتأديباً لأمثالهم، كما فعل النبي ﷺ. وفي ذلك أحاديث:

1 ـ عن أبي قتادة قال: «كان رسول اللّه ﷺ إذا دعي لجنازة سأل عنها، فإن أثني عليها خير قام فصلَّى عليها، وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها، ولم يصلِّ عليها». أخرجه أحمد (5/ 300، 301، 399) والحاكم (1/ 364) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

2 ـ عن جابر بن سمرة قال: «مرض رجل، فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول اللّه ﷺ فقال: إنه قد مات، قال: وما يدريك؟ قال: أنا رأيته، قال رسول اللّه ﷺ: إنه لم يمت، قال: فرجع فصيح عليه، فقالت امرأته، انطلق إلى رسول اللّه ﷺ فأخبره، فقال الرجل: اللهمَّ العنه! قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نحر نفسه بمشقص، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه مات، فقال: **«ما يدريك»**؟ قال: رأيته ينحر نفسه بمشقص معه! قال: **«أنت رأيته»**؟ قال: نعم، قال: إذاً

---

(1) قد يقول قائل: لقد ثبت في هذه الأحاديث مشروعية الصلاة على الشهداء، والأصل أنها واجبة، فلماذا لا يقال بالوجوب!

ولقد استشهد كثير من الصحابة في غزوة بدر وغيرها، ولم ينقل أن النبي ﷺ، صلى عليهم ولو فعل لنقلوه عنه. فدل ذلك أن الصلاة عليهم غير واجبة. ولذلك قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (4/ 295):

«والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه».

قلت: ولا شك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسرت لأنها دعاء وعبادة.

لا أصلي عليه. أخرجه بهذا التمام أبو داود (2/ 65) بإسناد صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (3/ 66) مختصراً، وكذا النسائي (1/ 279) والترمذي (2/ 161) وابن ماجه (1/ 465) والحاكم (1/ 364) والبيهقي (4/ 19)، والطيالسي (779) وأحمد (5/ 87 و 91و92و94و96 ـ 97و 102 و 107) وقال الترمذي:

«هذا حديث حسن، وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يصلَّى على كل من صلى للقبلة، وعلى قاتل النفس، وهو قول سفيان الثوري وإسحاق، وقال أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل النفس، ويصلي عليه غير الإمام».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» (ص 52):

«ومن امتنع من الصلاة على أحدهم (يعني القاتل والغالّ والمدين الذي ليس له وفاء) زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً، ولو امتنع في الظاهر، ودعا له في الباطن، ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما». صحيح على شرط مسلم، وليس عند الآخرين ذهاب أبي قتادة ووفاؤه للدين ثم صلاة النبيِّ ﷺ عليه.

3 ـ عن جابر ﷺ نحوها وزاد في آخره: فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: **«أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته».** رواه أبو داود (2/ 85) والنسائي (1/ 278) بإسناد صحيح على شرط الشيخين وله طريق أخرى عن جابر بزيادة أخرى، وقد تقدم.

4 ـ عن أبي هريرة: «أن رسول اللّه ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا فلا: قال: صلُّوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: **«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم [في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم]، فمن توفي وعليه دين [ولم يترك وفاء] فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته».** وأخرجه البخاري (4/ 376 ـ 9/ 425) ومسلم (5/ 62) والنسائي (1/ 379) وابن ماجه (2/ 77) والطيالسي (2338) وأحمد (2/ 290 و 399 و 453)، والسياق لمسلم، **والزيادتان للبخاري، ولأحمد الأولى منهما.** وأخرج منه ما هو من كلامه ﷺ **الترمذي (3/ 178) وصححه، والدارمي (2/ 263) والطيالسي (2524) وأحمد (2/ 287 و318، 334، 335، 356، 399، 450، 464، 527) بنحوه، وهو رواية مسلم وكذا البخاري بألفاظ متقاربة.** (8/ 420، 12/ 7، 22، 40) من طرق كثيرة عن أبي هريرة.

وقال أبو بشر يونس بن حبيب راوي مسند الطيالسي عقب الحديث: «سمعت أبا الوليد ـ يعني الطيالسي ـ يقول: بذا نسخ تلك الأحاديث التي جاءت على الذي عليه الدين».

3 ـ عن زيد بن خالد في حديث امتناع النبي ﷺ من الصلاة على الغالّ وقوله لأصحابه: **«صلُّوا على صاحبكم. . إن صاحبكم غلَّ في سبيل اللّه».** أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح على ما سبق بيانه عند المسألة (57).

الخامس: المدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه فإنه يصلى عليه، وإنما ترك رسول اللّه ﷺ الصلاة عليه في أول الأمر، وفيه أحاديث:

1 ـ عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا: صلِّ عليها،

فقال: **«هل عليه دين؟»** قالوا: لا، قال: **«فهل ترك شيئاً؟»** قالوا: لا، فصلى عليه.

ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها، قال: **«هل عليه دين؟»** قيل: نعم، قال **«فهل ترك شيئاً؟»** قالوا: ثلاثة دنانير [قال: فقال بأصابعه ثلاث كيّات]، فصلّى عليها.

ثم أتي بالثالثة فقالوا: صلِّ عليه، قال: **«هل ترك شيئاً؟»** قالوا: لا، قال: **«هل عليه دين؟»** قالوا: ثلاثة دنانير، قال: **«صلُّوا على صاحبكم»**، قال [رجل من الأنصار يقال له] أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول اللّه وعليَّ دينه». أخرجه البخاري (3/ 368، 369 و374) وأحمد (4/ 47، 50) والزيادة له. وروى منه النسائي (1/ 278) القصة الثالثة.

2 ـ عن أبي قتادةﷺ نحو القصة الثالثة في حديث سلمة بن الأكوع وروي الذي قبله، وفيه:

«أرأيت إن قضيت عنه أتصلي عليه؟ قال: **«إن قضيت عنه بالوفاء صليت عليه»**، قال فذهب أبو قتادة فقضى عنه، فقال: أوفَيت ما عليه؟ قال: نعم، فدعا رسول اللّهﷺ فصلى عليه». أخرجه النسائي (1/ 378) والترمذي (2/ 161) والدارمي (2/ 263) وابن ماجه (2/ 75) وأحمد (5/ 297، 301، 302، 304، 311) والسياق له، وإسناده.

السادس: من قبل دفن أن يصلى عليه، أو صلى عليه بعضهم دون بعض، فيصلون عليه في قبره، على أن يكون الإمام في الصورة الثانية ممن لم يكن صلى عليه. وفي ذلك أحاديث.

1 ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

«مات رجل ـ وكان رسول اللّهﷺ يعوده ـ فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه، فقال: **«ما منعكم أن تعلموني؟»** قالوا: كان الليل، وكانت الظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه، [قال: فأمنا، وصفنا خلفه]، [وأنا فيهم]، [وكبر أربعاً]». أخرجه البخاري (3/ 91 ـ 92) وابن ماجه (1/ 466) والسياق له، ورواه مسلم (3/ 55 ـ 56) مختصراً وكذا النسائي (1/ 284) والترمذي (2/ 148) وابن الجارود في «المنتقى» (266) والبيهقي (3/ 45، 46) والطيالسي (2687) وأحمد (رقم 1962، 2554، 3134)، والزيادة الأولى لهم، وللبخاري في رواية (3/ 146، 147، 159)، والزيادتان الأخيرتان له وللبيهقي، ولمسلم والنسائي الأخيرة.

2 ـ عن أبي هريرةﷺ : أن امرأة سوداء كانت تقمُّ (وفي رواية: تلتقط الخرق والعيدان من) المسجد، فماتت، ففقدها النبيﷺ ، فسأل عنها بعد أيام، فقيل له إنها ماتت، فقال: **«هلاّ كنتم آذنتموني؟»** (قالوا: ماتت من الليل ودفنت، وكرهنا أن نوقظك)، قال: فكأنهم صغروا أمرها. فقال: **«دلوني على قبرها»** فدلوه، (فأتى قبرها فصلى عليها)ثم قال: [قال ثابت (أحد رواة الحديث): عند ذاك أو في حديث آخر]: **«إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجلّ منورها لهم بصلاتي عليهم»**. أخرجه البخاري (1/ 438، 439، 440 ـ 3/ 159) ومسلم (3/ 56) وأبو داود (2/ 68) وابن ماجه (1/ 465) والبيهقي (4/ 47) والسياق لهما، والطيالسي (2446) وأحمد (2/ 353، 388، 406) من طريق ثابت البناني عن أبي رافع عنه.

وإنما آثرت السياق المذكور لأن رواية لم ترد في أن الميت امرأة، بينما تردد الراوي عند الآخرين في كونه امرأة أو رجلاً، والشك فيه من ثابت أو من أبي رافع كما جزم به الحافظ ابن حجر، وترجح عندنا أنه امرأة.

3 ـ عن يزيد بن ثابت ـ وكان أكبر من زيد ـ قال:

«خرجنا مع النبي ﷺ [ذات يوم]، فلما ورد البقيع، فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقالوا: فلانة (مولاة بني فلان)، قال: فعرفها، وقال: **«ألا آذنتموني بها»** قالوا: [ماتت ظهراً، و] كنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك، قال: **«فلا تفعلوا لا أعرفن، ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة»**، ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، فكبر عليه أربعاً». أخرجه النسائي (1/ 284) وابن ماجه (1/ 465، 466) وابن حبان في صحيحه (759 ـ موارد) والبيهقي (4/ 48)، والسياق لابن ماجه، والزيادات للنسائي، وإسناده عند الجميع صحيح على شرط مسلم.

4 ـ عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفاءهم، ويتبع جنائزهم، ولا يصلي عليهم غيره، وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها، فكان رسول الله ﷺ يسأل عنها من حضرها من جيرانها، وأمرهم أن لا يدفنوها إن حدث بها حدث فيصلي عليها، فتوفيت تلك المرأة ليلاً، واحتملوها، فأتوا بها مع الجنائز، أو قال: موضع الجنائز عند مسجد رسول الله ﷺ ليصلي عليها رسول الله ﷺ كما أمرهم، فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء فكرهوا أن يهجّدوا رسول الله ﷺ من نومه، فصلوا عليها، ثم انطلقوا بها، فلما أصبح رسول الله ﷺ سأل عنها من حضره من جيرانها، فأخبروه خبرها، وأنهم كرهوا أن يهجدوا رسول الله ﷺ لها، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«ولم فعلتهم؟ انطلقوا»**، فانطلقوا مع رسول الله ﷺ، حتى قاموا على قبرها، فصفوا وراء رسول الله ﷺ كما يصف للصلاة على الجنازة، فصلى عليها رسول الله ﷺ، وكبر أربعاً كما يكبر على الجنائز». أخرجه البيهقي (4/ 48) بإسناد صحيح، والنسائي (1/ 280، 281) مختصراً.

السابع: من مات في بلد ليس فيها من يصلي عليه، صلاة الحاضر، فهذا يصلي عليه طائفة من المسلمين صلاة الغائب، لصلاة النبي ﷺ على النجاشي وقد رواها جماعة من أصحابه ﷺ يزيد بعضهم على بعض، وقد جمعت أحاديثهم فيها، ثم سقتها في سياق واحد تقريباً للفائدة، والسياق لحديث أبي هريرة:

«إن رسول الله ﷺ نعى للناس [وهو بالمدينة] النجاشي [أصحمة] [صاحب الحبشة] في اليوم الذي مات فيه، [قال: **«إن أخاً لكم قد مات»** (وفي رواية: **«مات اليوم عبد لله صالح [بغير أرضكم] [فقوموا فصلوا عليه]»**)، [قالوا: من هو؟ قال: **[النجاشي]**]، [وقال: استغفروا لأخيكم]، قال: فخرج بهم إلى المصلى (وفي رواية: البقيع)، [ثم تقدم فصفوا خلفه] [صفين]، [قال: فصففنا خلفه كما يصف على الميت، وصلينا عليه كما يصلّى على الميت]. [وما تحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه]، [قال: فأمنا وصلى عليه]، وكبر (عليه] أربع تكبيرات». أخرجه البخاري (3/ 90، 145، 155، 157) ومسلم (3/ 54) واللفظ له، وأبو داود (2/ 68، 69) والنسائي (1/ 265، 280) وابن ماجة (1/ 467) والبيهقي (4/ 49) والطيالسي (2300) وأحمد (2/ 241، 280، 289، 348، 438، 439، 479، 529) من طرق عن أبي هريرة.

واعلم أن هذا الذي ذكرناه من الصلاة على الغائب، هو الذي لا يتحمل الحديث غيره، ولهذا سبقنا إلى اختياره ثلة من محققي المذاهب، وإليك خلاصة من كلام ابن القيم رحمه الله في هذا الصدد، قال في «زاد المعاد» (1/ 205، 206):

«ولم يكن من هديه ﷺ وسنته الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب، فلم يصل عليهم، وصح عنه أنه صلّى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف في ذلك على ثلاثة طرق:

1 ـ أن هذا تشريع وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد.

2 ـ وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.

3 ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يُصلَّ عليه فيه، صلي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار، ولم يصلَّ عليه، وإن صلِّي عليه حيث مات لم يصلَّ عليه صلاة الغائب، لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع، والله أعلم. والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها هذا التفصيل».

قلت: واختار هذا بعض المحققين من الشافعية، فقال الخطابي في «معالم السنن» ما نصه: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته، إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول اللّه ﷺ أن يفعل ذلك، إذ هو نبيّه ووليّه، وأحق الناس به، فهذا ـ والله أعلم ـ هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظاهر الغيب.

فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان، وقد قضي حقه في الصلاة عليه، فإنه لا يصلي عليه من كان في بلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر، كان السنة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة.

وقد استحسن الروياني ـ وهو شافعي أيضاً ـ ما ذهب إليه الخطابي، وهو مذهب أبي داود أيضاً فإنه ترجم للحديث في «سننه» بقوله «باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك»، واختار ذلك من المتأخرين العلامة المحقق الشيخ صالح المقبلي كما في «نيل الأوطار» (4/ 43) واستدل لذلك بالزيادة التي وقعت في بعض طرق الحديث:

«إن أخاكم قد مات بغير أرضكم، فقوموا فصلوا عليه» وسندها على شرط الشيخين.

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم، فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب، لا سيما إذا كان له ذكر وصيت، ولو من الناحية السياسية فقط ولا يعرف بصلاح أو خدمة للإسلام، ولو كان مات في الحرم المكي وصلى عليه الآلاف المؤلفة في موسم الحج صلاة الحاضر، قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة تعلم يقيناً أنها من البدع التي لا يمتري فيها عالم بسننه ﷺ ومذهب السلف رضي الله عنهم.

حكم الصلاة والاستغفار والترحُّم على الكفار والمنافقين

وتحرم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين[1]، لقول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: 84].

وسبب نزول الآية ما روى عبد الله بن عمر وأبوه والسياق له قال: «لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول، دعي له رسول اللّه ﷺ ليصلّي عليه، فلما قام رسول اللّه ﷺ وثبت إليه [حتى قمت في صدره]، [فأخذت بثوبه] فقلت: يا رسول اللّه ﷺ أتصلي على [عدو الله] ابن أبي أوفى، وقد قال يوم كذا وكذا وكذا!؟ أعدد عليه قوله[2]، [أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: 80]!؟ فتبسم رسول اللّه ﷺ وقال: **«أخر عني يا عمر!»** فلما أكثرت عليه قال: **«إني خيرت فاخترت، [قد قيل لي: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾** [التوبة: 80]، **لو أعلم أني إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها»**، [قال: إنه منافق]،[3] قال: فصلى عليه رسول اللّه ﷺ[4]، [وصلينا معه]، ومشى ﷺ معه فقام على قبره حتى فرغ منه] ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إلى ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: 84]، [قال: (فما صلى رسول اللّه ﷺ بعده على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله)، قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول اللّه ﷺ يومئذ] والله ورسوله أعلم. أخرجه البخاري (3/ 177 ـ 8/ 270) والنسائي (1/ 279) والترمذي (3/ 117، 118) وأحمد (رقم 95) عن عمر والزيادة الأولى والثالثة والثامنة والتاسعة لأحمد

---

(1) هم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، وإنما يتبين كفرهم بما يترشح من كلماتهم من الغمز في بعض أحكام الشريعة واستهجانها، وزعمهم أنها مخالفة للعقل والذوق! وقد أشار إلى هذه الحقيقة ربنا تبارك في قوله: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ❁ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: 29-30] وأمثال هؤلاء المنافقين كثير في عصرنا الحاضر، والله المستعان.

(2) يشير بذلك إلى مثل قوله: ﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ [المنافقون: 7] وقوله: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: 8].

(3) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (8/ 270):

«إنما جزم عمر أنه منافق جرياً على ما كان يطلع عليه من أحواله، وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله: وصلى عليه إجراء له على ظاهر حكم الإسلام، واستصحاباً لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته ومصلحة الاستئلاف لقومه ودفع المفسدة، وكان النبي ﷺ في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح، ثم أمر بقتال المشركين، فاستمر صفحه وعفوه عمن يظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه، ولذلك قال: **«لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»**، فلما حصل الفتح، ودخل المشركون في الإسلام، وقلّ أهل الكفر وذلوا، أمر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم مرّ الحق، ولا سيما قد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى».

(4) قلت: وإنما صلى عليه بعدما أدخل في حفرته وأخرج منها بأمره ﷺ، وألبسه قميصه كما سيأتي.

والترمذي وصححه، والزيادات الأخرى للبخاري إلا السادسة فهي لمسلم، وللبخاري من حديث ابن عمر، والزيادة الثانية للطبري كما في «الفتح».

وعن المسيب بن حَزْن ﷺ قال: «لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول اللّه ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول اللّه ﷺ: **«يا عم [إنك أعظم الناس عليَّ حقاً، وأحسنهم عندي يداً، ولأنت أعظم عليَّ حقًّا من والدي، فـ [قل لا إله إلا اللّه، كلمة أشهد لك بها عند اللّه»**، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب. أترغب عن ملة عبد المطلب؟، فلم يزل رسول اللّه ﷺ يعرضها عليه، ويعيد له تلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلَّمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله [قال: لولا أن تعيرني قريش - يقولون: إن ما حمله على ذلك الجزع - لأقررت بها عينك! (فقال رسول اللّه ﷺ: **«أما والله لأستغفرن لك ما لم أُنه عنك»** (فأخذ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون]، فـأنـزل الله عـز وجـل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: 113]. وأنزل الله في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: 56]. أخرجه البخاري (3/ 173 - 7/ 154 - 8/ 274، 410، 411) ومسلم (40) والنسائي (1/ 286) وأحمد (5/ 433) وابن جرير في تفسيره (11/ 27) والسياق له وكذا مسلم، والزيادة الثانية له في بعض الأصول كما ذكره الحافظ عن القرطبي، ويشهد لها رواية البخاري وغيره بمعناها.

- وعن علي ﷺ قال: «سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: تستغفر لأبويك وهما مشركان!؟ فقال: أليس قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك؟ قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ۞ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: 113 - 114]. أخرجه النسائي (1/ 286) والترمذي (4/ 120) وحسنه، وابن جرير (11/ 28) والحاكم (2/ 335) وأحمد (771، 1085) والسياق له وإسناده حسن، وقال الحاكم «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي[1]. **قال النووي رحمه اللّه تعالى في «المجموع» (5/ 144، 258):**

«الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة حرام، بنص القرآن والإجماع»[2].

---

(1) وهذا الاستغفار إنما هو ما حكاه الله تعالى في أواخر سورة إبراهيم عنه: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: 41]، وقد ذكر المفسرون أن هذا الدعاء منه كان بعد وفاة أبيه وبعد هجرته إلى مكة كي يشهد بذلك سياق الآيات التي وردت في آخرها الآية المذكورة، وعلى ذلك فينبغي أن يكون التبيين المذكور في آية الاستغفار إنما كان بعد وفاة أبيه أيضاً وكان ذلك بإعلام الله تعالى إياه. وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح كما قال السيوطي في «الفتاوى» (2/ 419) عن ابن عباس قال: ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات فلما مات تبين له أنه عدو اللّه فلم يستغفر له».

(2) وقال النووي في «المجموع» (5/ 314): «تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف، والسُّنَّة أن تُصلى جماعة للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين».

- وجوب الجماعة في صلاة الجنائز -

وتجب الجماعة في صلاة الجنازة، كما تجب في الصلوات المكتوبة، بدليلين:

الأول: مداومة النبي ﷺ عليها.

الآخر: قوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**. أخرجه البخاري.

ولا يعكر على ما ذكرنا صلاة الصحابة على النبي ﷺ فرادى لم يؤمهم أحد، لأنها قضية خاصة، لا يدرى وجهها، فلا يجوز من أجلها أن نترك ما واظب عليه ﷺ طيلة حياته المباركة، لا سيما والقضية المذكورة لم ترد بإسناد صحيح تقوم به الحجة، وإن كانت رويت من طرق يقوي بعضها بعضاً فإن أمكن الجمع بينها وبين ما ذكرنا من هديه ﷺ في التجميع في الجنازة فبها، وإلا فهديه هو المقدم لأنه أثبت وأهدى.

فإن صلوا عليها فرادى سقط الفرض، وأثموا بترك الجماعة، والله أعلم.

- إكثار الجموع في صلاة الجنازة -

- وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع لقوله ﷺ: **«ما من ميت تصلِّي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعهم فيه»**. وفي حديث آخر: **«غفر له»**.

أخرجه مسلم (3/ 53) والنسائي (1/ 281، 282) والترمذي وصححه (2/ 143 - 144) والبيهقي (4/ 30) والطيالسي (1526) وأحمد (6/ 32، 40، 97، 231) **حديث عائشة باللفظ الأول**. ومسلم والنسائي والبيهقي وأحمد (3/ 266) من حديث أنس، وابن ماجه (1/ 453) من حديث أبي هريرة باللفظ الآخر. **وإسناده صحيح على شرط الشيخين.**

وقد يغفر للميت ولو كان العدد أقل من مائة إذا كانوا مسلمين لم يخالط توحيدهم شيء من الشرك لقوله ﷺ:

«ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه». أخرجه مسلم وأبو داود (2/ 64) وابن ماجه والبيهقي وأحمد (2509) من حديث ابن عباس. ورواه النسائي وأحمد (6/ 331، 334) من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ **مختصراً وسنده حسن.**

- وضع الصفوف خلف الجنازة -

- ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعداً «وأقل ما يسمى صفًا رجلان، ولا حد لأكثره» لحديثين رويا في ذلك:

الأول: عن أبي أمامة قال: «صلى رسول اللّه ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر، فجعل ثلاثة صفًا، واثنين صفًا، واثنين صفًا».

رواه الطبراني في «الكبير» قال الهيثمي في «المجمع» (3/ 432) «وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

قلت: وذلك من قبل حفظه لا تهمة له في نفسه، فحديثه في الشواهد لا بأس به، ولذلك أوردته، مستشهداً به على الحديث الآتي، وهو:

الثاني: عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«ما من مسلم يموت فيصلِّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب (وفي لفظ: إلا غفر له)»**.

قال: (يعني مرثد بن عبد الله اليَزَني): «فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف، للحديث». أخرجه أبو داود (2/ 63) والسياق له، والترمذي (2/ 143) وابن ماجه (1/ 454) والحاكم (1/ 362، 363) والبيهقي (4/ 30) وأحمد (4/ 79) واللفظ الآخر له وكذا في رواية للبيهقي والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي! وقال الترمذي وتبعه النووي في «المجموع» (5/ 212):

«حديث حسن». وأقره الحافظ في «الفتح» (3/ 145)، وفيه عندهم جميعاً محمد بن إسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، ولكنه هنا قد عنعن، فلا أدري وجه تحسينهم للحديث فكيف التصحيح!؟

الموقف مع الإمام في صلاة الجنازة

ـ وإذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد، فإنه لا يقف حذاءه كما هو السنة في سائر الصلوات، بل يقف خلف الإمام، للحديث المتقدم في المسألة (33)، وفيه: «فتقدم رسول اللّه ﷺ وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم».

من أحق بالإمامة في صلاة الجنازة

ـ والوالي أو نائبه أحق بالإمامة فيها من الوليّ، لحديث أبي حازم قال: «إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ـ ويطعن في عنقه ويقول: ـ تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك، (وسعيد أمير على المدينة يومئذ) وكان بينهم شيء». أخرجه الحاكم (3/ 171) والبيهقي (4/ 28).

وزاد في آخره: «فقال أبو هريرة أتنفسون على ابن نبيكم بتربة تدفنونه فيها وقد سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني»**. وأخرجه أحمد أيضاً (2/ 531) بهذه الزيادة، ولكنه لم يسق قصة تقديم سعيد للصلاة، وإنما أشار إليها بقوله: «فذكر القصة».

ـ فإن لم يحضر الوالي أو نائبه، فالأحق بالإمامة أقرؤهم لكتاب اللّه، ثم على الترتيب الذي ورد ذكره في قوله ﷺ: **«يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب اللّه، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤمَّنّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»**. أخرجه مسلم (2/ 133) وغيره من أصحاب السنن والمسانيد من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري، وقد خرجته في «صحيح أبي داود» (رقم 594، 598).

ويؤمُّهم الأقرأ ولو كان غلاماً لم يبلغ الحلم لحديث عمرو بن سَلِمة: «أنهم (يعني قومه) وفدوا على النبيﷺ ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول اللّه من يؤمُّنا؟ قال: «**أكثركم جمعاً للقرآن، أو أخذاً للقرآن**»، فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت، فقدموني وأنا غلام، وعليَّ شملة لي. قال: فما شهدت مجمعاً من جَرْم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومنا هذا». أخرجه أبو داود والبيهقي بإسناد صحيح، وأصله في البخاري ولكن ليس فيه موضع الشاهد منه، وهو رواية لأبي داود، وقد خرجته في «صحيح أبي داود» رقم (599، 602).

العمل إذا اجتمعت عدة جنائز

وإذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء، صلِّي عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور ـ ولو كانوا صغاراً ـ مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن نافع عن ابن عمر «أنه صلى[1] على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت عليّ امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعاً، والإمام يومئذٍ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنَّة». أخرجه النسائي (1/ 280) وابن الجارود في «المنتقى» (267، 268) والدارقطني (194) والبيهقي (4/ 33).

قلت: وإسناد النسائي وابن الجارود صحيح على شرط الشيخين، واقتصر الحافظ في «التلخيص» (5/ 276) على عزوه لابن الجارود وحده وقال:

«وإسناده صحيح». وأما النووي فقال (5/ 224): «رواه البيهقي بإسناد حسن»!

الثاني: عن عمار مولى الحارث بن نوفل.

«أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام [ووضعت وراءه، فصلى عليها]، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري قتادة وأبو هريرة، [فسألتهم عن ذلك]، فقالوا، هذه السنة». أخرجه أبو داود (2/ 66) والسياق له، ومن طريقه البيهقي (4/ 33) (والنسائي 1/ 280) والزيادتان له وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقال النووي (5/ 224):

«وإسناده صحيح، وعمار هذا تابعي مولى لبني هاشم، واتفقوا على توثيقه. وقال البيهقي: «ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار دون كيفية الوضع بنحوه، وذكر أن الإمام كان ابن

---

(1) قلت: يعني إماماً كما يدل عليه السياق، وصرح بذلك البيهقي في رواية له في الحديث الآتي بعده كما سنذكر هناك. ولا يعارض هذا قوله فيما بعد: «والإمام يومئذٍ سعيد بن العاص» لأن المراد أنه كان هو الأمير قال الحافظ:

يحمل أن ابن عمر أمَّ بهم حقيقة بإذن سعيد بن العاص، ويحمل قوله: «أن الإمام كان سعيد بن العاص ـ يعني الأمير جمعاً بين الروايتين.

عمر. قال: وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة، ونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ ورواه الشعبي فذكر كيفية الوضع بنحوه وذكر أن الإمام كان ابن عمر، ولم يذكر السؤال، قال: وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس، وفي رواية: وعبد الله بن جعفر».

ـ الصلاة على كل جنازة على حدة ـ

ويجوز أن يصلى على كل واحدة من الجنائز صلاة، لأنه الأصل ولأن النبي ﷺ فعل ذلك في شهداء أحد، وفي ذلك حديثان: **الأول**: عن عبد الله بن الزبير، وتقدم.

الثاني: عن ابن عباس قال:

«لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة.. أمر به فهيىء إلى القبلة، ثم كبر عليه تسعاً ثم جمع إليه الشهداء، كلما أتي بشهيدٍ وضع إلى حمزة، فصلى عليه، وعلى الشهداء معه حتى صلى عليه، وعلى الشهداء اثنين وسبعين صلاة». أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (3/ 107، 108) من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن كعب القرظي والحكم بن عتيبة عن مقسم ومجاهد عنه.

قلت: وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات، وقد صرح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه.

ـ الصلاة على الجنائز في المسجد ـ

ـ وتجوز الصلاة على الجنازة في المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: [هذه بدعة]، ما كانت الجنائز يدخل بها إلى المسجد! فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيشوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، [والله] ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء [وأخيه] إلا في جوف المسجد». أخرجه مسلم (3/ 63) من طريقين عنها وأصحاب السنن وغيرهم.

الصلاة على الجنائز خارج المسجد

لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكانٍ معدٍّ للصلاة على الجنائز كما كان الأمر على عهد النبي ﷺ وهو الغالب على هديه فيها، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنه

«أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم، وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد». أخرجه البخاري (3/ 155)، وترجم له، وللحديث الرابع الآتي بـ «باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد».

الثاني: عن جابر قال: «مات رجل منا فغسلناه . . . ووضعناه لرسول اللّه ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول اللّه ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا . . . فصلى عليه. .». أخرجه الحاكم وغيره، وتقدم بتمامه.

الثالث: عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: «كنا جلوساً بفناء المسجد حيث توضع الجنائز ورسول اللّه ﷺ جالس بين ظهرانينا فرفع رسول اللّه ﷺ بصره إلى السماء. .». أخرجه أحمد (5/ 289) والحاكم (2/ 24) [وهو حديث حسن].

إن شاء اللّه تعالى، لا سيما في الشواهد.

الرابع: عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول اللّه نعى النَّجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً». أخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ وزيادات كثيرة، وقد تقدم.

ـ الصلاة على الجنائز بين القبور ـ

ـ ولا تجوز الصلاة عليها بين القبور، لحديث أنس بن مالك ﷺ. «أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور». أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (ق 235/ 1) والطبراني في «المعجم الأوسط» (1/ 2/ 80) ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (2/ 79 ـ مسند أنس) وقال الهيثمي في «المجمع» (3/ 36): «وإسناده حسن».

قلت: وله طريق أخرى عن أنس، عند الضياء يتقوى الحديث بها، وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (2/ 185) وأبو بكر بن الأثرم كما في «الفتح الباري» للحافظ ابن رجب الحنبلي (1/ 65/ 81 ـ الكواكب) عن أنس: «كان يكره أن يبنى مسجد بين القبور».

ورجاله ثقات رجال الشيخين.

ويشهد للحديث ما تواتر عن النبي ﷺ من النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

موقف الإمام من الجنازة

ـ ويقف الإمام وراء رأس الرجل، ووسط المرأة، وفيه حديثان:

الأول: عن أبي غالب الخياط قال:

«شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، (وفي رواية: رأس السرير) فلما رفع، أتي بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار، فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصلِّ عليها، فصلى عليها، فقام وسطها، (وفي رواية: عند عجيزتها، وعليها نعش أخضر) وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول اللّه ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا». أخرجه أبو داود (2/ 66، 67) والترمذي (2/ 146) وحسنه.

الثاني: عن سمرة بن جندب قال: «صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أمِّ كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول اللّه ﷺ للصلاة عليها وسطها». أخرجه البخاري (3/ 156 ـ 157) ومسلم (3/ 60) والسياق له

وأبو داود (2/ 67) والنسائي (1/ 280) والترمذي (2/ 147) وصححه، وابن ماجه (1/ 455) وابن الجارود (267) والطحاوي (1/ 283) والبيهقي (4/ 34) والطيالسي (902) وأحمد (5/ 1914) والحديث واضح الدلالة على أن السنّة أن يقف الإمام حذاء وسط المرأة، وهو بمعنى حديث أنس: «عند عجيزتها» بل هذا مما يزيده وضوحاً، فإنه أصرح في الدلالة على المراد من حديث سمرة.

التكبيرات في صلاة الجنازة

يكبر عليها أربعاً أو خمساً، إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ فأيها فعل أجزأه، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها، وإن كان لا بد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع لأن الأحاديث فيها أكثر، وإليك بيان ذلك:

أ ـ أما الأربع ففيها أحاديث عن جماعة من الصحابة.

الأول: عن أبي هريرة، وقد مضى حديثه في الصلاة على النَّجاشي وأنه ﷺ كبر عليه أربعاً.

الثاني: عن ابن عباس، ومضى في المسألة المشار إليها في حديث الصلاة على الرجل الذي دفن ليلاً.

الثالث: عن يزيد بن ثابت في صلاته ﷺ على مولاة لبني فلان في قبرها وهو في المكان المشار إليه بعد حديث ابن عباس بحديث.

الرابع: عن بعض أصحاب النبي ﷺ في صلاته ﷺ على المرأة المسكينة في قبرها، وحديثها مذكور عقب حديث يزيد بن ثابت المشار إليه آنفاً.

الخامس: عن أبي أمامة [1] ؓ قال: «السنّة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمّ القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة». أخرجه النسائي (1/ 281) وعنه ابن حزم (5/ 129) بإسناد صحيح كما قال الحافظ في «الفتح»، وسبقه النووي في «المجموع» (5/ 33) وزاد: «على شرط الشيخين».

السادس: عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «إن رسول اللّه ﷺ كان يكبر أربعاً». أخرجه البيهقي (4/ 35) بسندٍ صحيح في أثناء حديث يأتي بتمامه في المسألة.

ب ـ وأما الخمس فلحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:

«كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول اللّه ﷺ يكبرها، [فلا أتركها [لأحد بعده] أبداً]». أخرجه مسلم (3/ 56) وأبو داود (2/ 67، 68) والنسائي (1/ 281) والترمذي (2/ 140) وابن ماجه (1/ 458) والطحاوي (1/ 285) والبيهقي (4/ 36) والطيالسي (674) وأحمد (4/ 367، 368، 372) عنه. ثم أخرجه الطحاوي والدارقطني (191، 192) وأحمد (4/ 370) من طرق أخرى عنه به نحوه. والزيادة لهم والتي فيها للدارقطني. وقال الترمذي:

(1) ليس هو أبو أمامة الباهلي، الصحابي المشهور، بل هذا آخر معروف بكنيته أيضاً واسمه أسعد وقيل سعد بن سعد بن حنيف الأنصاري معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ فالحديث من مراسيل الصحابة، وهي حجة.

«حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، رأوا التكبير على الجنازة خمساً، وقال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنازة خمساً فإنه يتبع الإمام».

ج ـ وأما الستّ والسبع، ففيها بعض الآثار الموقوفة، ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة، لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم.

الأول: عن عبد اللّه بن معقل:

أن عليّ بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستًّا، ثم التفت إلينا، فقال: إنه بدري. قال الشعبي:

وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبِّرون على جنائزهم خمساً، فلو وقتُّم لنا وقتاً نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبَّر أئمتكم، لا وقت ولا عدد». أخرجه ابن حزم في «المحلى» (5/ 126) بهذا التمام، وقال: «وهذا إسناد غاية في الصحة».

قلت: وقد أخرج منه قصة عليّ ﷺ أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد (ص 152) والطحاوي (1/ 287) والحاكم (3/ 409) والبيهقي (4/ 36) وسندهم صحيح على شرط الشيخين، وهي عند البخاري في «المغازي» (7/ 253) دون قوله «ستًّا...».

وقصة ابن مسعود أخرجها الطحاوي والبيهقي (4/ 37) نحوه.

الثاني: عن عبد خير قال:

«كان عليّ ﷺ يكبر على أهل بدر ستًّا، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً». أخرجه الطحاوي والدارقطني (191) ومن طريقه البيهقي (4/ 37)وسنده صحيح رجاله ثقات كلهم.

الثالث: عن موسى بن عبد الله بن يزيد. «أن عليًّا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً، وكان بدريًّا». أخرجه الطحاوي والبيهقي (4/ 36) بسند صحيح على شرط مسلم.

د ـ وأما التسع، ففيه حديثان:

الأول: عن عبد الله بن الزبير: «أن النبي ﷺ صلّى على حمزة فكبر عليه تسع تكبيرات...». وقد مضى بتمامه.

الثاني: عن عبد الله بن عباس قال: «لما وقف رسول اللّه ﷺ على حمزة... أمر به فهيّىء إلى القبلة، ثم كبَّر تسعاً...» وقد تقدم أيضاً.

القراءة في صلاة الجنازة

ثم يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة[1] لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس ﷺ على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب [وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته؟ فـ] قال: [إنما جهرت] لتعلموا أنها سنَّة [وحق]». أخرجه البخاري (3/ 158) وأبو داود (2/ 68) والنسائي (1/ 281) والترمذي (2/ 142) وابن الجارود في «المنتقى» (264) والدارقطني (191) والحاكم (1/ 358 - 386).

والسياق للبخاري، والزيادة الأولى للنسائي، وسندها صحيح، ولابن الجارود منها ذكر السورة، ولهما الثالثة بالسند الصحيح، وللحاكم الثانية من طريق أخرى عن ابن عباس بسند حسن.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة، يأتي حديث أحدهم في المسألة التي بعد هذه ثم قال الترمذي عقب الحديث:

«هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة، إنما هو الثناء على اللّه، والصلاة على نبيه ﷺ، والدعاء للميت، وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة».

ثم إن الزيادة الأولى في الحديث قد رواها أبو يعلى أيضاً في «مسنده» كما في «المجموع» للنووي (5/ 234) وقال: «إسناده صحيح». وأقره الحافظ في «التلخيص» (5/ 165).

واستدل النووي بهذه الزيادة على استحباب سورة قصيرة. وليس في الحديث ما يدل على كونها قصيرة، فلعل الدليل على ذلك ما تقدم من طلب الاستعجال بالجنازة إلى قبرها. والله أعلم.

الإسرار في صلاة الجنازة

ويقرأ سرًّا، لحديث أبي أمامة بن سهل قال:

«السنَّة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمِّ القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة». أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح.

القراءة بعد التكبيرة الثانية

ثم يكبر التكبيرة الثانية، ويصلي على النبي ﷺ لحديث أبي أمامة المذكور أنه أخبره رجل من

---

(1) فيه إشارة إلى عدم مشروعية دعاء الاستفتاح، وهو مذهب الشافعية وغيرهم. وقال أبو داود في المسائل (153). «سمعت أحمد سئل عن الرجل يستفتح على الجنازة: سبحانك...! قال: ما سمعت».

أصحاب النبي ﷺ: «أن السنَّة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات (الثلاث)، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرًّا في نفسه [حين ينصرف [عن يمينه]، والسنَّة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه]». أخرجه الشافعي في «الأم» (1/ 239 ـ 240) ومن طريقه البيهقي (4/ 39) وابن الجارود (265) عن الزهري عن أبي أمامة ـ ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: «وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنَّة والحق إلا لسنَّة رسول اللّه ﷺ إن شاء الله تعالى».

وظاهر قوله بعد أن ذكر القراءة «ثم يصلّي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث» أن الصلاة على النبي ﷺ إنما تكون بعد التكبيرة الثانية لا قبلها، لأنه لو كان قبلها لم تقع في التكبيرات بل قبلها، كما هو واضح، وبه قالت الحنفية والشافعية وغيرهم.

خلافاً لابن حزم (5/ 129) والشوكاني (3/ 53).

وأما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة، فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة.

إخلاص الدعاء للميت في الصلاة عليه

ـ ثم يأتي ببقية التكبيرات، ويخلص الدعاء فيها للميت، لحديث أبي أمامة المتقدم آنفاً، وقوله ﷺ: **«إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء»**. أخرجه أبو داود (2/ 68) وابن ماجه (1/ 456) وابن حبان في «صحيحه» و(754 ـ موارد) والبيهقي (4/ 40) من حديث أبي هريرة وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان.

ـ ويدعو فيها بما ثبت عنه ﷺ من الأدعية، وقد وقفت منها على أربعة:

الأول: عن عوف بن مالك ﷺ قال: صلى رسول اللّه ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: **«اللهمَّ اغفر له وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأكرم نزله، ووسِّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونَقِّهِ من الخطايا كما نقيت (وفي رواية: كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً (وفي رواية: زوجة) خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار»**.

قال: فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. أخرجه مسلم (3/ 59 ـ 60) والنسائي (1/ 271) وابن ماجه (1/ 4256) وابن الجارود (264 ـ 265) والبيهقي (4/ 40) والطيالسي (999) وأحمد (6/ 23، 28)، والسياق لمسلم، والرواية الثانية له في رواية، وهي لسائرهم إلا أحمد، وله البيهقي الرواية الثالثة.

الثاني: عن أبي هريرة ﷺ:

أن رسول اللّه ﷺ كان إذا صلى على جنازة يقول: **«اللهمَّ اغفر لحينا وميّتنا، وشاهدنا**

وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تضلَّنا بعده». أخرجه ابن ماجه (1/ 456) والبيهقي (4/ 41) وأبو داود (2/ 68) والترمذي (2/ 141) وابن حبان في صحيحه (757 ـ موارد) والحاكم (1/ 358) والبيهقي أيضاً وأحمد (2/ 368)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

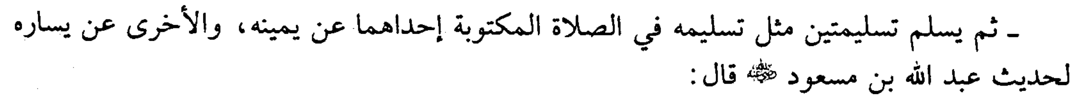
الثالث: عن واثلة بن الأسقع قال: صلى رسول اللَّه ﷺ على رجل من المسلمين، فأسمعه يقول: **«اللهم إن فلاناً ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فَقِهِ فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم»**. أخرجه أبو داود (2/ 68) وابن ماجه (1/ 456) وابن حبان في صحيحه (758) وأحمد (3/ 471)، بإسناد صحيح إن شاء الله تعالى، وقد أورده ابن القيم فيما حفظ من دعائه ﷺ، وسكت عليه النووي في «المجموع».

الرابع: عن يزيد بن ركانة بن المطلب قال: كان رسول اللَّه ﷺ **إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: «اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غنيٌ عن عذابه، إن كان محسناً فزد في حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه»**. [ثم يدعوا ما شاء الله أن يدعو]». أخرجه الحاكم (1/ 359) وقال:

«إسناده صحيح، ويزيد بن ركانة وأبو ركانة صحابيان». ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني في «الكبير» بالزيادة كما في «المجمع» (4/ 33/ 34) وابن قانع كما في «الإصابة».

وله شاهد من طريق سعيد المقبري أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة فقال: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعتْ كبرتُ وحمدت اللَّه، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهمَّ إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك: كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهمَّ إن كان محسناً فزد في حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده». أخرجه مالك (1 ـ 227) وعنه محمد بن الحسن (164 ـ 165) وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة عليه ﷺ» **رقم 5 (93) 27 وسنده موقوف صحيح جداً، وقد ساق الهيثمي منه الدعاء مرفوعاً من حديث أبي هريرة وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ورجال الصحيح». وقد تقدم بلفظ آخر فيه الجملة الأخيرة منه.**

ـ والدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع، لحديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: «شهدته وكبر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة ـ يعني ـ يدعو، ثم قال: أتروني كنت أكبر خمساً؟ قالوا: لا، قال: إن رسول اللَّه ﷺ كان يكبر أربعاً». أخرجه البيهقي (4/ 35) بسند صحيح.



التسليم من صلاة الجنازة

ـ ثم يسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال:

«ثلاث خلال كان رسول اللَّه ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة». أخرجه البيهقي (4/ 43) بإسناد حسن، وقال النووي (5/ 239): «إسناده جيد» وفي «مجمع الزوائد» (3/ 34):

«رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات».

وقد ثبت في «صحيح مسلم» وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين في الصلاة. فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول: «مثل التسليم في الصلاة» أي التسليمتين المعهودتين.

ويحتمل أنه يعني بالإضافة إلى ذلك أنه كان يسلم تسليمة واحدة أيضاً، بالنظر إلى أن ذلك كان من سنته ﷺ في الصلاة أيضاً، أي أنه ﷺ كان تارة يسلم تسليمتين وتارة تسليمة واحدة، لكن الأول أكثر، غير أن هذا الاحتمال فيه بعد لأن التسليمة الواحدة وإن كانت ثابتة عنه، ﷺ لكن لم يروها ابن مسعود فلا يظهر أنها تدخل في قوله المذكور «مثل التسليم في الصلاة». والله أعلم.

- ويجوز الاقتصار على التسليمة الأولى فقط، لحديث أبي هريرة ﷺ: «أن رسول اللّه ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة». أخرجه الدارقطني (191) والحاكم (1/ 360) وعنه البيهقي (4/ 43) من طريق أبي العنبس عن أبيه عنه.

قلت: وإسناده حسن كما بينته في التعليقات الجياد».

ويشهد له مرسل عطاء بن السائب أن رسول اللّه ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة. أخرجه البيهقي معلقاً.

ويقويه عمل جماعة من الصحابة به، فقد قال الحاكم عقبة: «قد صحت الرواية فيه عن عليّ ابن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد اللّه، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة».

قلت: وقد وافقه الذهبي، وأسند البيهقي غالب هذه الآثار، وزاد فيهم «واثلة بن الأسقع وأبي أمامة وغيرهم».

وفي إطلاق الصحة على رواية ابن أبي أوفى نظر عندي، لأن في سندها الجراح بن مليح وهو ضعيف كما سبق قريباً، إلا أن يكون وقع للحاكم من طريق أخرى، وذلك مما لا أظنه.

وإلى هذه الآثار ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، وقال أبو داود (153): «سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنازة؟ قال: هكذا، ولوى عنقه عن يمينه [وقال: السلام عليكم ورحمة الله]».

قلت: وزيادة «وبركاته» في هذه التسليمة مشروعة خلافاً لبعضهم، لثبوتها في بعض طرق حديث ابن مسعود المتقدم في التسليمتين في الفريضة، ومثلها في هذه المسألة صلاة الجنازة كما سبق، وذكر ابن قاسم الغزي في شرحه استحبابها هنا في التسليمتين، ورد ذلك عليه الباجوري في حاشيته (1/ 431) فذهب إلى عدم مشروعيتها هنا ولا في الفريضة والصواب ما ذكرنا.

الصلاة على الجنازة في وقت النهي

ـ ولا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة لحديث عقبة بن عامر ﷺ قال:

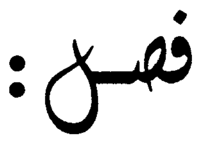
«ثلاث ساعات كان رسول اللّه ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب». أخرجه مسلم (2/ 208) وأبو عوانة في صحيحه (1/ 386) وأبو داود (2/ 66) والنسائي (2831) والترمذي (2/ 144) وصححه، وابن ماجه (1/ 463) والبيهقي (4/ 32) والطيالسي (1001) وأحمد (4/ 152) من طريق علي بن رباح عنه وزاد البيهقي: «قال: قلت لعقبة: أيدفن بالليل؟ قال: نعم، قد دفن أبو بكر بالليل». وإسنادها صحيح.

والحديث بعمومه يشمل الصلاة على الجنازة، وهو الذي فهمه الصحابة فروى مالك في «الموطأ» (228/1) ومن طريقه البيهقي عن محمد بن أبي حرملة أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة، فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع قال: وكان طارق يغلس بالصبح، قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس. وسنده صحح على شرط الشيخين. ثم روى مالك عن ابن عمر قال: يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما. وسنده صحيح أيضاً. وروى البيهقي بسند جيد عن ابن جريج أخبرني زياد أن علياً أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين أصفرت الشمس، فلم يصل عليها حتى غربت الشمس، فأمر أبو برزة المنادي ينادي بالصلاة ثم أقامها، فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب، وفي الناس أنس بن مالك، وأبو برزة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، ثم صلوا على الجنازة.

قال الخطابي في «المعالم» (327/4) ما ملخصه: واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة عليها في هذه الأوقات، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، والشافعي يرى الصلاة والدفن أي ساعة من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقته الحديث. انتهى. ومنه تعلم أن دعوى النووي جواز هذه الصلاة بالإجماع. وهمٌ منه رحمه الله تعالى.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



فصل:

في حمل الجنازة واتِّباعها

قال فضيلة العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ ويجب حمل الجنازة واتِّباعها، وذلك من حق الميت المسلم على المسلمين، وفي ذلك أحاديث، أذكر اثنين منها:

الأول: قوله ﷺ: **«حق المسلم على المسلم (وفي رواية: يجب للمسلم على أخيه) خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»**. أخرجه البخاري (3/ 88) والسياق له، ومسلم (7/ 3) بالرواية الثانية وابن ماجه (1/ 439) وابن الجارود (261) وأحمد (2/ 372، 412، 540)، وقال في رواية له: «ست». وزاد: «وإذا استنصحك فانصح له»، وهي رواية لمسلم أيضاً، أخرجوه كلهم من حديث أبي هريرة.

وفي الباب عن البراء بن عازب عن الشيخين وغيرهما.

الثاني: قوله أيضاً:

«عودوا المريض، واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (4/ 73) والبخاري في «الأدب المفرد» (ص 75) وابن حبان في «صحيحه» (709 ـ موارد) والطيالسي (1/ 224) وأحمد (3/ 27، 32، 48) والبغوي في «شرح السنة» (1/ 1/166) من حديث أبي سعيد الخدري.

قلت: وإسناده حسن.

وله شاهد من حديث عوف بن مالك بدون الجملة الأخيرة.

رواه الطبراني. راجع «المجمع» (2/ 299).

ـ واتباعها على مرتبتين:

الأولى: اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها.

والأخرى: اتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها. وكل منهما فعل رسول الله ﷺ، فروى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: «كنا مقدم النبي ﷺ (يعني المدينة)، إذا حُضِر منا الميت آذنّا النبي ﷺ، فحضره واستغفر له، حتى إذا قبض، انصرف النبي ﷺ ومن معه حتى يدفن، وربما طال حبيس ذلك على النبي ﷺ، فلما خشينا مشقة ذلك عليه، قال بعض القوم لبعض: لو كنا لا نؤذن النبي ﷺ بأحد حتى يقبض، فإذا قبض آذناه، فلم يكن عليه في ذلك مشقة ولا حبس، ففعلنا ذلك، وكنا نؤذنه بالميت بعد أن يموت، فيأتيه فيصلي عليه، فربما انصرف، وربما مكث حتى يدفن الميت، فكنا على ذلك حيناً، ثم قلنا لو لم يشخص النبي ﷺ، وحملنا جنازتنا إليه حتى يصلي عليه عند بيته لكان ذلك أرفق به، فكان ذلك الأمر إلى اليوم». أخرجه ابن حبان في صحيحه

(753 ـ موارد) والحاكم (1/ 353 ـ 364 ـ 365) وعنه البيهقي (4/ 74) وأحمد (3/ 66) بنحوه، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»! ووافقه الذهبي! وإنما هو صحيح فقط، لأن فيه سعيد بن عبيد بن السباق، ولم يخرجا له شيئاً.

ـ ولا شك في أن المرتبة الأخرى أفضل من الأولى لقوله ﷺ: «من شهد الجنازة [من بيتها]، (وفي رواية: من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً) حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن، (وفي الرواية الأخرى: يفرغ منها) فله قيراطان [من الأجر]، قيل: [يا رسول اللّه] وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين. (وفي الرواية الأخرى: كل قيراط مثل أُحد)».

أخرجه البخاري (1/ 89 ـ 90، 3/ 150، 152، 153، 154) ومسلم (3/ 51 ـ 52) وأبو داود (2/ 63 ـ 64) والنسائي (1/ 282) والترمذي (2/ 150) وصححه، وابن ماجه (1/ 467 ـ 468) وابن الجارود (261) والبيهقي (3/ 412 ـ 413) والطيالسي (2581) وأحمد (2/ 233، 246، 273، 280، 320، 401، 430، 458، 470، 474، 493، 503، 521، 531) من طرق كثيرة عن أبي هريرة ﷺ.

والرواية الثانية للبخاري والنسائي وأحمد.

والزيادة الأولى لمسلم وأبي داود وغيرها، والزيادتان الأخريان للنسائي. وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة ﷺ.

الأول عن ثوبان عند مسلم والطيالسي (985) وأحمد (5/ 276 ـ 277، 282 ـ 283 ـ 284).

الثاني والثالث: عن البراء بن عازب وعبد الله بن مغفل، عند النسائي وأحمد (4/ 86، 294).

الرابع: عن أبي سعيد الخدري، رواه أحمد (3/ 20، 27، 97) من طريقين عنه، وله شواهد أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح» (3/ 153).

وفي بعض الشواهد عن أبي هريرة زيادات مفيدة لعله من المستحسن ذكرها: «وكان ابن عمر يصلي عليها، ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: [أكثر علينا أبو هريرة، (وفي رواية: فتعاظمه)]، [فأرسل خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت، وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول: فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال:] لقد فرطنا في قراريط كثيرة، [فبلغ ذلك أبا هريرة فقال: إنه لم يكن يشغلني عن رسول اللّه ﷺ صفقة السوق، ولا غرس الوديّ[1] إنما كنت ألزم النبي ﷺ لكلمة يعلمنيها، وللقمة يطعمنيها]، [فقال له ابن عمر: أنت يا أبا هريرة كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه]».

هذه الزيادات كلها لمسلم، إلا الأخيرة، فهي لأحمد (2/ 2 ـ 3، 387) وكذا سعيد بن منصور بإسناد صحيح كما قال الحافظ في «الفتح»، والتي قبلها للطيالسي وسندها صحيح على شرط مسلم، والزيادة الثانية للشيخين، والرواية الثانية فيها للترمذي وأحمد.

والزيادة الأخيرة صريحة بأن ابن عمر ﷺ اتصل بنفسه بأبي هريرة، ويؤيده ما في رواية لمسلم وغيره بلفظ: فقال ابن عمر: أبا هر انظر ما تحدث عن رسول اللّه ﷺ، فقام إليه أبو هريرة حتى

---

(1) الوديّ ـ بتشديد الياء ـ: صغار النخل.

انطلق به إلى عائشة، فقال لها، يا أم المؤمنين أنشدك بالله أسمعت رسول اللَّه ﷺيقول: (فذكر الحديث)، فقالت: اللهمَّ نعم، فقال أبو هريرة: إنه لم يكن... الخ. فظاهر هذا كله يخالف رواية أنه أرسل خباباً إلى ابن عمر. وجمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين بأن الرسول لما رجع إلى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أبا هريرة، فمشى إلى ابن عمر فأسمعه ذلك من عائشة مشافهة.

ولأبي هريرة ﷺ حديث آخر في فضل شهود الجنازة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من أصبح منكم اليوم صائماً؟** قال أبو بكر: أنا، قال: **«من عاد منكم اليوم مريضاً»؟** قال أبو بكر: أنا، قال: **«من شهد منكم اليوم جنازة»؟** قال أبو بكر: أنا، قال: **«من أطعم اليوم مسكيناً»؟** قال أبو بكر: أنا، قال ﷺ: **«ما اجتمعت هذه الخصال في رجلٍ في يوم إلا دخل الجنة»**. أخرجه مسلم في «صحيحه» (3/ 92، 7/ 110) والبخاري في «الأدب المفرد» ص 75.

- وهذا الفضل في اتباع الجنائز، إنما هو للرجال دون النساء، لنهي النبي ﷺلهنَّ عن اتباعها، وهو نهي تنزيه، فقد قالت أم عطية رضي الله عنها:

«كنا ننهى (وفي رواية: نهانا رسول اللَّه ﷺعن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا». أخرجه البخاري (1/ 328 - 329، 3/ 162) و... (3/ 47) والسياق له، وأبو داود (2/ 63) وابن ماجه (1/ 487) وأحمد (6/ 408، 409)، وكذا البيهقي (4/ 77) والإسماعيلي ... الأخرى له، وهي رواية للبخاري تعليقاً.

بدع الجنائز

- ولا تجوز أن تتبع الجنائز، بما يخالف الشريعة، وقد جاء النص فيها على أمرين: رفع الصوت بالبكاء، واتِّباعها بالبخور، وذلك في قوله ﷺ: **«لا تتبع الجنازة بصوتٍ ولا نار»**. أخرجه أبو داود (2/ 64) وأحمد (2/ ... 532) من حديث أبي هريرة وفي سنده من لم يسم، لكنه يتقوى بشواهده المرفوعة، وبعض الآثار الموقوفة.

أما الشواهد، فعن جابر عن النبي ﷺأنه نهى أن يتبع الميت صوت أو نار، قال الهيثمي (3/ 29): «رواه أبو يعلى، وفيه من لا ذكر له».

وعن ابن عمر قال: **«نهى رسول اللَّه ﷺأن تتبع جنازة معها رانَّة»**. أخرجه ابن ماجه (1/ 479 - 480) وأحمد (5668) من طريقين ... عنه، وهو حسن بمجموع الطريقين.

وعن أبي موسى في النهي عن اتباع الميت بمجمر، وقد تقدم.

وأما الآثار، فعن عمرو بن العاص أنه قال في وصيته: «فإذا أنا متُّ فلا تصحبني نائحة ولا نار». أخرجه مسلم (1/ ...) ... (4/ 199).

وعن أبي هريرة أنه قال حين حضره الموت: «لا تضربوا عليَّ فسطاطاً، ولا تتبعوني بمجمرٍ (وفي رواية: بنارٍ)». رواه أحمد وغيره بسند صحيح كما يأتي بعد مسألة، الحديث الثاني.

كراهية رفع الصوت بالذكر عند تشييع الجنازة

- ويلحق بذلك رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة، لأنه بدعة، ولقول قيس بن عباد:

«كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز». أخرجه البيهقي (4/74) بسند رجاله ثقات.

ولأن فيه تشبهاً بالنصارى فإنهم يرفعون أصواتهم بشيءٍ من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين[1].

وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفاً حزيناً كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليداً للكفار. والله المستعان.

الإسراع بالجنازة

- ويجب الإسراع في السير بها، سيراً دون الرمل، وفي ذلك أحاديث:

الأول: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». أخرجه الشيخان، والسياق لمسلم، وأصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي وأحمد (2/ 240، 280، 488) والبيهقي (4/ 21) من طرق عن أبي هريرة، وله حديث آخر بنحو الآتي.

الثاني: «إذا وضعت الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني [قدموني]، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين يذهبون بها!؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه لصعق». أخرجه البخاري (3/ 142) والنسائي (1/ 270) والبيهقي وأحمد (3/ 41، 58) عن أبي سعيد الخدري ﷺ. والزيادتان للنسائي، وللبيهقي منهما الأولى، ولأحمد الأخرى.

ويشهد للزيادة الأولى حديث أبي هريرة أنه قال حين حضره الموت: «لا تضربوا عليَّ فسطاطاً، ولا تتبعوني بمجمرٍ، وأسرعوا بي، فإني سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: **«إذا وضع الرجل الصالح على سريره، قال: قدموني. .»** الحديث نحوه، دون قوله يسمع صوتها. . . أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه (764) والبيهقي والطيالسي (رقم 2336) وأحمد (2/ 292، 274، 500) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

الثالث: عن عبد الرحمن بن جوشن قال: «كنت في جنازة عبد الرحمن بن سمرة، فجعل

---

(1) قال النووي رحمه الله تعالى في «الأذكار» (ص 203):

«واعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف ﷺ السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك. والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق، ولا تغتر بكثرة من يخالفه، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض ﷺ ما معناه: «الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين». وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضي ما قلته (يشير إلى قول قيس بن عباد). وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن مواضعه فحرام بإجماع العلماء، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتاب «آداب القراءة» والله المستعان.

زياد ورجال من مواليه يمشون على أعقابهم أمام السرير، ثم يقولون: رويداً رويداً بارك الله فيكم: فلحقهم أبو بكرة في بعض سكك المدينة فحمل عليهم بالبغلة، وشدَّ عليهم بالسوط، وقال: خلوا! والذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا على عهد رسول اللّه ﷺ لنكاد أن نرمل بها رملاً». أخرجه أبو داود (2/ 65) والنسائي (1/ 271) والطحاوي (1/ 276) والحاكم (1/ 255) والبيهقي (4/ 22) والطيالسي (883) وأحمد (5/ 36 ـ 38) وقال الحاكم: «صحيح» ووافقه الذهبي، ومن قبله النووي في «المجموع» (5/ 272)[1].

المشي أمام الجنازة وخلفها

ـ ويجوز المشي أمامها وخلفها، وعن يمينها ويسارها، على أن يكون قريباً منها، إلا الراكب فيسير خلفها، لقوله ﷺ:

«الراكب [يسير] خلف الجنازة، والمشي حيث شاء منها، [خلفها وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها، قريباً منها]، والطفل يصلَّى عليه، [ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة]». أخرجه أبو داود (2/ 65) والنسائي (1/ 275 ـ 276) والترمذي (2/ 144) وابن ماجه (1/ 451 ـ 458) والطحاوي (1/ 278) وابن حبان في «صحيحه» (769) والبيهقي (25/ ـ 84) والطيالسي (701 ـ 702) وأحمد (4/ 247 ـ 248 ـ 249 ـ 252) من حديث المغيرة بن شعبة، وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح». وقال الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. والسياق للنسائي وأحمد في رواية.

والزيادات الثلاث لأبي داود والحاكم والطيالسي، ولأحمد الأوليان منها، وللبيهقي الثالثة.

وقال أبو داود وابن حبان : «السِّقط» بدل «الطفل» وهو رواية للحاكم والبيهقي وأحمد، وعزاها الحافظ في «التلخيص» (5/ 147) للترمذي أيضاً، وهو وهم فإنما لفظه عنده كلفظ الجماعة.

ـ وكل من المشي أمامها وخلفها، ثبت عن رسول اللّه ﷺ فعلاً، كما قال أنس بن مالك ﵁: **«أن رسول اللّه ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها».** أخرجه الطحاوي (1/ 278) من طريقين عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عنه.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

ـ لكن الأفضل المشي خلفها، لأنه مقتضى قوله ﷺ: «واتبعوا الجنائز»، وما في معناه مما

---

(1) وقال فيه (5/ 271): «واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة، إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنى».

قلت: ظاهر الأمر الوجوب، وبه قال ابن حزم (5/ 154 ـ 155)، ولم نجد دليلاً يصرفه إلى الاستحباب، فوقفنا عنده. وقال ابن القيم في «زاد المعاد»:

«وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة، مخالفة للسنّة، ومتضمّنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود».

تقدم في أول هذا الفصل. ويؤيده قول عليّ ﷺ: «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذاً». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (4/ 101) والطحاوي (1/ 279) والبيهقي (4/ 25) وأحمد (754) وكذا ابن حزم في «المحلى» (5/ 165) وسعيد بن منصور من طريقين عنه، قال الحافظ (3/ 143) في أحدهما:

«وإسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده». أقول: لكنه يتقوى بالطريق الآخر. والله أعلم.

هل يجوز الركوب في الجنازة

ـ ويجوز الركوب بشرط أن يسير وراءها لقوله ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنازة...».

وقد مضى ذلك بتمامه لكن الأفضل المشي، لأنه المعهود عنه ﷺ، ولم يرد أنه ركب معها بل قال ثوبان ﷺ: «إن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت». أخرجه أبو داود (2/ 64 ـ 65) والحاكم (1/ 355) والبيهقي (4/ 23) وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

ـ وأما الركوب بعد الانصراف عنها فجائز، بدون كراهة لحديث ثوبان المذكور آنفاً، ومثله حديث جابر بن سمرة ﷺ قال:

صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح [ونحن شهود]، (وفي رواية: خرج على جنازة ابن الدحداح [ماشياً])، ثم أُتي بفرس عري، فعقله رجل فركبه [حين انصرف]، فجعل يتوقَّص به[1]، ونحن نتبعه نسعى خلفه، (وفي رواية: حوله) قال: فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ قال: «كم من عذق معلَّق أو مدلَّى في الجنة لابن الدحداح». أخرجه مسلم (3/ 60 ـ 61) والسياق له، وأبو داود (2/ 65) والنسائي (1/ 284) والترمذي (2/ 138) وصححه، والبيهقي (4/ 22 ـ 23) والطيالسي (760 ـ 761) وأحمد (5/ 98 ـ 99 ـ 102) من طرق عن سماك بن حرب عنه.

والرواية الثانية للنسائي، والزيادة فيها للترمذي في إحدى روايتيه، ومعناها للطيالسي والرواية الثالثة لأبي داود والترمذي، ولمسلم والبيهقي وأحمد في رواية لهم.

والزيادة الأولى للنسائي والأخرى لأبي داود.

حمل الجنازة على عربة أو سيارة

ـ وأما حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز، وتشييع المشيّعين لها وهم في السيارات، فهذه الصورة لا تشرع البتة، وذلك لأمور:

الأول: أنها من عادات الكفار، وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم فيها، وفي ذلك

---

(1) فجعل يتوقص به، أي: يثب، ويقارب الخطو.

أحاديث كثيرة جداً، بعضها في الأمر والحض على مخالفتهم في عباداتهم وأزيائهم وعاداتهم وبعضها من فعله ﷺ في مخالفتهم في ذلك.

الثاني: أنها بدعة في عبادة، مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة، وكل ما كان كذلك من المحدثات، فهو ضلالة اتفاقاً.

الثالث: أنها تفوت الغاية من حملها وتشييعها وهي تذكر الآخرة، كما نص على ذلك رسول الله ﷺ في الحديث المتقدم في أول هذا الفصل بلفظ:

«... واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة».

أقول: إن تشييعها على تلك الصورة مما يفوت على الناس هذه الغاية الشريفة تفويتاً كاملاً أو دون ذلك، فإنه مما لا يخفى على البصير أن حمل الميت على الأعناق، ورؤية المشيِّعين لها وهي على رؤوسهم، أبلغ في تحقيق التذكر والاتعاظ من تشييعها على الصورة المذكورة.

ولا أكون مبالغاً إذا قلت: إن الذي حمل الأوربيين عليها إنما هو خوفهم من الموت وكل ما يذكر به، بسبب تغلب المادة عليهم، وكفرهم بالآخرة!.

الرابع: أنها سبب قوي لتقليل المشيِّعين لها والراغبين في الحصول على الأجر الذي سبق ذكره في هذا الفصل، ذلك لأنه لا يستطيع كل أحد أن يستأجر سيارة ليشيِّعها!

الخامس: أن هذه الصورة لا تتفق من قريب ولا من بعيد مع ما عرف عن الشريعة المطهرة السمحة من البعد عن الشكليات والرسميات، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير: الموت! والحق أقول: إنه لو لم يكن في هذه البدعة إلا هذه المخالفة، لكفى ذلك في ردها فكيف إذا انضم إليها ما سبق بيانه من المخالفات والمفاسد وغير ذلك مما لا أذكره!

القيام للجنازة

- والقيام لها منسوخ، وهو على نوعين:

أ - قيام الجالس إذا مرت به.

ب - وقيام المشيِّع لها عند انتهائها إلى القبر حتى توضع على الأرض، والدليل على ذلك حديث علي ﷺ، وله ألفاظ:

الأول: **«قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا، ثم جلس فجلسنا»**. أخرجه مسلم (3/ 59) وابن ماجه (1/ 468) والطحاوي (1/ 383) والطيالسي (150) وأحمد رقم (631، 1094، 1167).

الثاني: **«كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد»**. رواه مالك (1/ 332) وعنه الشافعي في «الأم» (1/ 247) وأبو داود (2/ 64).

الثالث: من طريق واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال:

«شهدت جنازة في بني سلمة، فقمت، فقال لي نافع بن جبير: اجلس فإني سأخبرك في هذا بثبت، حدثني مسعود بن الحكم الزرقي أنه سمع عليّ بن أبي طالب ﷺ برحبة الكوفة وهو يقول:

«كان رسول اللَّه ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس». أخرجه الشافعي وأحمد (627) والطحاوي (1/ 282) وابن حبان في «صحيحه» والحازمي في «الاعتبار» (ص 91) بسند جيد، ورواه البيهقي (4/ 27) من هذا الوجه بلفظ آخر وهو.

الرابع: «قام رسول اللَّه ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود».

الخامس: من طريق إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقي عن أبيه قال: «شهدت جنازة بالعراق، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع، ورأيت عليَّ بن أبي طالب ﷺ يشير إليهم أن اجلسوا، فإن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام». أخرجه الطحاوي (1/ 282) بسند حسن.

استحباب الوضوء لمن حمل الجنازة

- ويستحب لمن حملها أن يتوضأ، لقوله ﷺ: **«من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»**.

وهو حديث صحيح، كما تقدم بيانه. والله تعالى أعلم.

تشييع الميت

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى: ما السنَّة في تشييع الميت؟

فأجاب: السنة أن المشيع يتبع الميت من بيته إلى المصلى، ومن المصلى إلى المقبرة ويبقى معه حتى يفرغ من دفنه؛ لقوله ﷺ: **«من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد»** أخرجه البخاري في صحيحه.

السنَّة لمن تبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع على الأرض

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى: ما هي السنَّة لمن تبع الجنازة؟

فأجاب: السنَّة لمن تبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع من أعناق الرجال على الأرض، وأما الانصراف فإن المشروع لمتبعها ألا ينصرف حتى توضع في القبر ويفرغ من دفنها، وهذا كله على سبيل الاستحباب، لكن الأفضل ألا ينصرف التابع للجنازة إلا بعد الفراغ من الدفن حتى يستكمل الأجرين، أجر الصلاة، وأجر الاتباع لقول النبي ﷺ: **«من تبع جنازة مسلم فكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراطِ مثل جبل أحد»** أخرجه البخاري في صحيحه.

حصول القيراطين لمن تبع جنازة ثم صلَّى عليها

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى: من تبع جنازة ثم صلى عليها بعد الدفن هل يحصل له قيراطان؟

فأجاب: نعم؛ لقوله ﷺ: **«من تبع الجنازة حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراطٍ مثل أحد»** ولقوله ﷺ: **«من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»** قيل يا رسول اللّه: وما القيراطان؟ قال: **«مثل الجبلين العظيمين»**.

يُسَنُّ الإسراع بالجنازة

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى: هل يُسَنُّ الإسراع بالجنازة؟

فأجاب: يُسَّنُ الإسراع بالجنازة من غير مشقة؛ لقول النبي ﷺ: **«أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»** متفق على صحته.

ما المراد بالإسراع بالجنازة

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى: الإسراع بالجنازة هل المقصود به الصلاة والتغسيل؟

فأجاب: المقصود المشي ويدخل ضمناً الصلاة عليها وتغسيلها والسرعة في تجهيزها وظاهر الحديث يعمُّ الجميع من حيث المعنى.

الجمع بين حديث النهي عن الصلاة والدفن في ثلاث ساعات وحديث التعجيل بالجنازة

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى: كيف نجمع بين نهيه ﷺ عن الصلاة والدفن في ثلاث ساعات وبين حديث التعجيل بالجنازة، وكانت الجنازة مثلاً بعد العصر؟ أفيدونا جزاكم اللّه خيراً.

فأجاب: ليس بين الأحاديث تعارض، فالسنَّة تعجيل الصلاة على الجنازة ودفنها؛ لقول النبي ﷺ: **«أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم»**. ولكن إذا صادف ذلك وقت الساعات الثلاث أجِّلت الصلاة عليها ودفنها؛ لقول عقبة بن عامر ﷺ: **«ثلاث ساعات كان رسول اللّه ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب»** أخرجه مسلم في صحيحه. وهذه الساعات الثلاث كلها قليلة لا يضر تأخير الصلاة على الميت فيها ولا تأخير دفنه. ولله الحكمة البالغة سبحانه في ذلك، وهو سبحانه أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين. والله الموفق.

حكم تأخير الجنازة في الثلاجة لعدة شهور

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى: ما حكم تأخير الجنازة في الثلاجة لمدة ستة أشهر مثلاً؟

فأجاب: إذا دعت الحاجة لذلك فلا بأس حسب التعليمات المتبعة.

وسُئِلَ سماحته: من كان له تأثير في الإسلام فهل يجوز تأخير جنازته يوماً مثلاَ؟

فأجاب: إذا كان التأخير لمصلحة فلا بأس كما أُخِّرَ النبي ﷺ حيث إنه مات يوم الإثنين وما دفن إلا ليلة الأربعاء، فإذا كان هناك مصلحة كقدوم أقاربه أو غير ذلك فلا بأس. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 177 ـ 183)]

معنى حديث أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز»

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى: ما معنى حديث أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز»؟

فأجاب: المقصود بالنهي: النهي عن اتباعها إلى المقبرة، أما الصلاة عليها فمشروعة للرجال والنساء، وكان النساء يصلين على الجنائز مع النبي ﷺ.

* * *

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى: حديث أم عطية: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» كيف يوجه؟

فأجاب: يفهم من ذلك أن النهي عندها غير مؤكد، والأصل في النهي التحريم لقول النبي ﷺ: **«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»** متفق على صحته، وذلك يدل على تحريم اتباع النساء للجنائز إلى المقبرة أما الصلاة على الميت فإنها مشروعة لهن كالرجال والله ولي التوفيق. [المصدر السابق (13 ـ 178 ـ 179)].

صلاة المرأة على الجنازة

وسُئِلَت اللجنة الدائمة. . . . السؤال التاسع من الفتوى رقم (1752): هل يجوز أن تشارك المرأة الرجال في الصلاة على الجنازة؟

فأجابت: الأصل في العبادات التي شرَّعها الله في كتابه أو بيَّنها رسول اللّه ﷺ في سنَّته أنها عامة للذكور والإناث، حتى يدل دليل على التخصيص بالذكور أو الإناث، وصلاة الجنازة من العبادات التي شرعها الله تعالى ورسوله ﷺ، فيعمُّ الخطاب الرجال والنساء، إلا أن الغالب أن الذي يباشر ذلك الرجال لكثرة ملازمة النساء لبيوتهن، ولذلك إذا صادف أنه لم يحضر الجنازة إلا نساء صلين عليها، وقمن بالواجب نحوها، وقد ثبت أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمرت أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه، ولم نعلم أن أحداً من الصحابة أنكر عليها، فدلَّ ذلك على أن المرأة تشارك الرجال في الصلاة على الجنازة، وقد تنفرد بالصلاة عليها لأمور تدعو إلى ذلك، كما يكون ذلك في حق الرجال، غير أنهن إذا صلين صلاة الجنازة أو غيرها مع الرجال تكون صفوفهنَّ خلف صفوف الرجال. وثبت أيضاً أنهنَّ صلين على النبي ﷺ كما صلى عليه الرجال، لكنهنَّ لا يشيعن الجنائز للدفن لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

وباالله التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

وقوف المرأة مع الرجال في صلاة الجنازة

سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . السؤال الرابع من الفتوى رقم (7916): هل يحلُّ للمرأة أن تقف مع الرجال في صلاة الجنازة؟

فأجابت: لا يجوز للمرأة أن تقف مع الرجال في صلاة الجنازة أو غيرها من الصلوات، ويشرع لها الصلاة على الجنازة وتكون خلف الرجال، كما يفعل النساء في الصلوات مع الرجال.

وباالله التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل صلاة الجنازة محصورة بالرجال فقط؟

سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . أيضاً السؤال السابع من الفتوى رقم (1496): فريضة صلاة الجنازة أهي محصورة في الرجال خاصة أم عامة كل مسلم، رجالاً ونساءً على السواء؟

فأجابت: صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وإذا تركها الجميع وهم يعلمون أثموا، ولا خصوصية للرجال بذلك، بل الرجال والنساء في مشروعية الصلاة على الجنازة سواء، وإن كان الأصل في مباشرة ذلك للرجال، لكن ليس للمرأة أن تتبع الجنازة لما ثبت من قول أم عطية: (نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: (نهانا رسول اللّٰه ﷺ . . .) الحديث.

وباالله التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ما حكم من حمل الجنازة؟

سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (10744): السؤال الثاني: ما حكم من حمل الميت إلى المقابر؟

فأجابت: من حمل الجنازة إلى المقبرة فهو مثاب لحمله لها، وأما حملها فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

السؤال الثالث: ما حكم من غسل الميت؟

الجواب: يشرع له الغسل والوضوء، ولا يجبان عليه، إلا إن مسَّ فرج الميت فإنه يجب عليه الوضوء.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

التحذير من بدع تفعل مع الجنائز

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يطلع عليه من المسلمين وفقني الله وإياهم لكل خيرٍ آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد تكرر السؤال من كثير من الناس عن الأمور الآتية فرأيت التنبيه عليها والتحذير منها لكونها مخالفة للشرع المطهر:

الأول: يعمد بعض الناس إلى وضع أردية على الجنائز مكتوب عليها بعض الآيات القرآنية فالواجب ترك ذلك والتواصي بالتحذير منه؛ لما في ذلك من تعريض الآيات القرآنية للامتهان، ولأن بعض الناس قد يظن أن ذلك ينفع الميت. وذلك خطأ منكر لا وجه له في الشرع المطهر.

الثاني: يقوم بعض المتبعين للجنائز بقولهم: وحدوه وكبروه. وهذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر، وإنما المشروع عند اتباع الجنائز تذكر الآخرة والموت والدعاء للميت بالمغفرة والرحمة من دون رفع الأصوات، وقد قال قيس بن عباد التابعي الجليل رحمه الله: «كان أصحاب رسول اللّه ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنازة، وعند الذكر، وعند القتال».

الثالث: يقوم بعض الناس بالأذان والإقامة في القبر قبل وضع الميت فيه. وهذا منكر وبدعة لا أصل له في الشرع المطهر، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**» وقال عليه الصلاة والسلام: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كلَّ محدثة بدعة وكلُّ بدعة ضلالة**» فالواجب ترك ذلك والتحذير منه.

الرابع: يقوم بعض الناس بالوقوف بالجنازة في حيّ المدَّعي بمكة لقراءة الفاتحة وهذا بدعة، فالواجب تركه لما تقدم في حكم المنكر الثالث، وهو قوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**» وقوله ﷺ «**إياكم ومحدثات الأمور**».

فنسأل الله أن يوفق المسلمين جميعاً لاتباع السنة في جميع أمورهم والحذر من جميع البدع والمنكرات، إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وضع كلمة التوحيد على الجنائز غير مشروع

وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى: يوضع على بعض الجنائز كلمة التوحيد ما الحكم؟

فأجاب: هذا غير مشروع؛ وإنما يشرع التلقين قبل الموت في حق المحتضر؛ لقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا اللّه**» رواه مسلم. والموتى هنا المراد بهم المحتضرون حتى يكون آخر كلامهم لا إله إلا اللّه. أما الكتابة على كفنه أو على قبره فلا يجوز.

حكم الدخول بالجنازة من باب الرحمة في المسجد النبوي

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى: اعتاد كثير من الناس في المدينة المنورة الدخول بالميت من باب الرحمة فقط دون الأبواب الأخرى؛ اعتقاداً منهم أن الله سبحانه سيرحمه ويغفر له، فهل لهذا شيء من الصحة من شرعنا المطهر؟

فأجاب: لا أعلم لهذا الاعتقاد أصلاً في شريعتنا السمحة، بل ذلك منكر لا يجوز اعتقاده. ولا حرج في إدخال الجنازة من جميع الأبواب، والأفضل إدخالها من الباب الذي يكون إدخالها منه أقل ضرراً على المصلين.

القيام للجنازة سُنَّة

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى: إذا كان المسلم في المسجد ورأى الجنازة هل يقوم؟

فأجاب: ظاهر الحديث العموم فهو إذن مستحب، ومن تركه فلا حرج؛ لأن القيام لها سنة وليس بواجب؛ لأن الرسول ﷺ قام تارة وقعد أخرى فدل ذلك على عدم الوجوب. والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

حكم القيام لجنازة الكافر

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى: هل يشرع القيام لجنازة الكافر؟

فأجاب: نعم، يشرع القيام لكل جنازة؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**» وجاء في بعض الروايات: قالوا: يا رسول اللّه إنها جنازة يهودي فقال: «**أليست نفساً**» وفي لفظ: «**إنما قمنا للملائكة**» وفي لفظ: «**إنَّ للموت لفزعًا**». [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 184 ـ 188)].

فصل: ثناء النَّاسِ على الميّت

قال فضيلة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله تعالى

ـ والثناء بالخير على الميت من جمع من المسلمين الصادقين، أقلهم اثنان، من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم موجب له الجنة، وفيه أحاديث:

1 ـ عن أنس ﷺ قال: مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة، فأثنى عليها خيراً، [وتتابعت الألسن بالخير]، [فقالوا: كان ـ ما علمنا ـ يحب الله ورسوله]، فقال نبي الله ﷺ: **«وجبت وجبت وجبت»**، ومُر بجنازة فأُثني عليها شرًا، [وتتابعت الألسن لها بالشر]، فقالوا: [بئس المرء كان في دين الله]، فقال نبي الله ﷺ: **«وجبت وجبت وجبت»**، فقال عمر: فدًى لك أبي وأمي، مر بجنازة فأُثني عليها خيراً، فقلت: وجبت وجبت وجبت، ومر بجنازة فأُثني عليها شرًا، فقلت: وجبت وجبت وجبت؟ فقال رسول اللّه ﷺ: **«من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرًا وجبت له النار، [الملائكة شهداء الله في السماء] وأنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض، (وفي رواية: والمؤمنون شهداء الله في الأرض)، [إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر]»**. أخرجه البخاري (3/ 177 ـ 178، 5/ 192 ـ 193) ومسلم (3/ 53) والنسائي (1/ 273) والترمذي (2/ 158)وصححه، وابن ماجه (1/ 454) والحاكم (1/ 377) والطيالسي (2062) وأحمد (3/ 179، 186، 197، 211، 245، 281) من طرق عن أنس، والسياق لمسلم، والرواية الأخرى لابن ماجه، ورواية لأحمد والبخاري، والزيادات كلها إلا التي قبل الأخيرة لأحمد، وللبخاري الأولى منها، وللحاكم الأخيرة وصححها، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وأخرجه أبو داود (2/ 72) والنسائي وابن ماجه والطيالسي (2388) وأحمد (2/ 261، 466، 470، 498، 528) **من طريقين عن أبي هريرة، والزيادة الأخيرة للنسائي عنه، وإسنادها صحيح، والطريق الأخرى إسنادها حسن.**

2 ـ عن أبي الأسود الديلي قال:

«أتيت المدينة، وقد وقع بها مرض، وهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلست إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فمرت جنازة، فأثنى خيراً، فقال عمر: وجبت، فقلت ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ: **«أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، قلنا: وثلاثة قال: وثلاثة، قلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله في الواحد»**. أخرجه البخاري والنسائي والترمذي وصححه البيهقي (4/ 75) والطيالسي (رقم 23) وأحمد (129، 204).

3 ـ «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأدنيين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال اللّه تعالى وتبارك: قد قبلت قولكم، أو قال: بشهادتكم، وغفرت له ما لا

تعلمون»[1]. أخرجه أحمد (3/ 242) والحاكم (1/ 378) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي!

- الوفاة عند الكسوف -

وإذا اتفق وفاة أحد مع انكساف الشمس أو القمر، فلا يدلُّ ذلك على شيء، واعتقاد أنه يدلُّ على عظمة المتوفى من خرافات الجاهلية التي أبطلها رسول اللَّه ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم عليه السلام، وانكسفت الشمس فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **«أما بعد، أيها الناس، إن أهل الجاهلية كانوا يقولون إنَّ الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات اللَّه، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوِّف الله به عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره، وإلى الصدقة والعتاقة والصلاة في المساجد حتى تنكشف»**. هذا السياق ملتقط من جملة أحاديث، وجله في «الصحيحين» «والسنن». [«أحكام الجنائز» (ص - 46 - 47).

كلمة عن اتباع الجنائز

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول اللَّه، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه،

أما بعـد:

فقد ثبت عن رسول اللَّه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»** قيل: يا رسول اللَّه، ما القيراطان؟ قال: **«مثل الجبلين العظيمين»** يعني: من الأجر، وهذا يدل على شرعية اتباع الجنائز للصلاة وللدفن جميعاً؛ وما ذاك إلا لما في اتباع الجنائز من المصالح الكثيرة، منها: أن ذلك يذكّر بالموت ويذكّر التابع بالاستعداد للآخرة، وأن الذي أصاب أخاه سوف يصيبه، فليعد العدة وليحذر من الغفلة.

ومن ذلك أيضاً: أن في اتباع الجنائز جبراً للمصابين ومواساة لهم وتعزية لهم في ميّتهم، فيحصل له بذلك أجر التعزية والجبر والمواساة لإخوانه.

---

(1) اعلم أن مجموع هذه الأحاديث الثلاثة يدل على أن هذه الشهادة لا تختص بالصحابة، بل هي أيضاً لمن بعدهم من المؤمنين الذين هم على طريقتهم في الإيمان والعلم والصدق، وبهذا جزم الحافظ ابن حجر في «الفتح» فليراجع كلامه من شاء المزيد من البيان.

ثم إن تقييد الشهادة بأربع في الحديث الثالث، الظاهر أنه كان قبل حديث عمر قبله، ففيه الاكتفاء بشهادة اثنين، وهو العمدة. هذا، وأما قول بعض الناس عقب صلاة الجنازة: «ما تشهدون فيه. اشهدوا له بالخير» ! فيجيبونه بقولهم صالح. أو من أهل الخير، ونحو ذلك، فليس هو المراد بالحديث قطعاً، بل هو بدعة قبيحة، لأنه لم يكن من عمل السلف، ولأن الذين يشهدون بذلك لا يعرفون الميت في الغالب، بل قد يشهدون بخلاف ما يعرفون استجابة لرغبة طالب الشهادة بالخير، ظناً منهم أن ذلك ينفع الميت، وجهلاً منهم بأن الشهادة النافعة إنما هي التي توافق الواقع في نفس المشهود له، كما يدل على ذلك قوله في الحديث الأول **«إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر»**.

ومن ذلك أيضاً: أنه يعينهم على ما قد يحتاجون إليه في حمل ميتهم ودفنه. فعلى كل تقدير اتباع الجنائز فيه مصالح كثيرة، ولو لم يكن فيه إلا أنه يذكر بالموت وما بعده ويدعو إلى الاستعداد للآخرة والتأهب للقاء الله عزَّ وجلَّ لكان هذا كافياً، فكيف وفي ذلك مصالح أخرى؟ ثم في ذلك، هذا الأجر العظيم، أنه يحصل له بالصلاة قدر قيراط، قدر جبل من الأجر، وبالصلاة والدفن جميعاً مثل الجبلين العظيمين من الأجر، وهذا فضل كبير وخير عظيم. وروى البخاري رحمه الله في صحيحه بلفظ آخر عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يصلَّى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراطٍ مثل جبل أحد**».

وفي هذا بيان أن هذا الاتباع يكون إيماناً واحتساباً، لا للرياء والسمعة ولا لغرضٍ آخر، بل يتبع الجنازة إيماناً واحتساباً؛ إيماناً بأن الله شرع ذلك واحتساباً للأجر عنده سبحانه وتعالى، وفي ضمن ذلك هذه المصالح الكثيرة؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلَّى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل جبل أحد**». وفي هذا الحديث دلالة على أن التابع لا ينصرف حتى تدفن، بعض الناس قد ينصرف عند وضعها في الأرض، هذا خلاف المشروع، المشروع أنه يبقى مع إخوانه حتى يفرغوا من دفنها، حتى ينتهوا.

وفي ذلك أيضاً حديث آخر: أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**».

فيشرع للمؤمن إذا تبع الجنازة أن يقف عليها بعد الدفن، لا يعجل، يبقى معهم حتى يفرغوا من الدفن، ثم إذا فرغوا يستحب له أن يقف على القبر ويدعو للميت بالمغفرة والثبات؛ تأسّيًا بالنبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**».

هكذا كان يقف عليه بعد الدفن ويقول هذا عليه الصلاة والسلام، هذا هو السنَّة، أنه يقف عليه ويدعو له بالمغفرة والثبات ثم ينصرف بعد ذلك. أما التوقيد فهو غير مشروع، وهو ما يفعله بعض الناس عند قبر الميت، وإنما السنَّة أن يقف على الميت بعد الدفن ويدعو له بالمغفرة والثبات، هذا هو المشروع؛ فينبغي للمؤمن أن يلاحظ ما شرعه اللَّه، وأن يدع ما لم يشرعه اللَّه.

وكذلك بعض الناس عند الدفن يؤذن في القبر أو يقيم في القبر أو يقرأ القرآن في القبر، وهذا بدعة لا أصل له، أيضاً كون أنهم ينزلون في القبر أو يقرؤون القرآن أو يؤذنون أو يقيمون؛ هذه بدعة لا أصل لها فينبغي التنبيه لذلك. وفق الله الجميع، وصلى اللَّه على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 174 ـ 176)].

* * *

مسائل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في أحكام تشييع الجنائز واتباعها.

ما هي السُّنَّة عند اتباع الجنازة وعند الدفن؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما الحكم فيمن يقول عند اتباع الجنازة: «لا إله إلا اللَّه، الدايم وجه اللَّه» وذلك بصوت مسموع، وعند الدفن يقولون: «يا رحمن، يا رحمن» فما الحكم في ذلك؟ وما هي السنة عند اتباع الجنازة وعند دفن الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا القول مُبتدع. ولا شك أنه لا إله إلا اللَّه، وأنه لا يبقى إلا اللَّه، لكن كونها تُتخذ على هذا الوجه الذي ذُكر في السؤال هذا من البدع؛ لأن كل طريق لم يفعله السلف مما يقرب إلى اللَّه ويُتعبد لله فإنه بدعة، وكذلك عند الدفن قولهم «يا رحمن، يا رحمن» أيضاً هذا من البدع.

والسّنَّة لمن اتبع الجنازة أن يكون متأملاً متفكراً في مآله، وأنه الآن يمشي مشيعاً للجنازة وسيُمشى معه مشيعاً كما شُيِّعت هذه الجنازة، ويتأمل في أعماله وأحواله.

وأما عند الدفن فقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: **«استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»**، فهذا هو المشروع.

أين يكون رأس الميت عند التشييع؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل جعل رأس الميت هو المقدم عند المشي به سنة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم في هذا سنة عن النبي ﷺ، لكن كلام أهل العلم في كيفية التربيع في حمل الجنازة يقتضي أن يكون رأسه هو المقدم.

أيهما أفضل حمل الجنازة على الأكتاف أم حملها بالسيارة

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: أيهما أفضل: حمل الجنازة على الأكتاف أو على السيارة؟

وأيهما أفضل: السير أمامها أو خلفها سواء كان ماشياً أو راكباً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل حملها على الأكتاف، لما في ذلك من المباشرة بحمل

الجنازة، ولأنه إذا مرت الجنازة بالناس في الأسواق عرفوا أنها جنازة ودعوا لها، ولأنه أبعد عن الفخر والأبهة، إلا أن يكون هناك حاجة، أو ضرورة فلا بأس أن تحمل على السيارة، مثل: أن تكون أوقات أمطار، أو حر شديد، أو برد شديد، أو قلة المشيعين.

وأما السير فذكر أهل العلم أن يمينها، ويسارها، وخلفها، وأمامها يختلف، فيكون المشاة أمامها، والركبان خلفها، وبعض أهل العلم يقول: ينظر الإنسان ما هو أيسر سواء كان أمامها، أو عن يمينها، أو شمالها، أو خلفها.

ما معنى التربيع في حمل الجنازة؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما معنى التربيع في حمل الجنازة؟ وهل لهذا أصل؟

فأجاب فضيلته بقوله: التربيع في حمل الجنازة أن يحملها من أعواد السرير الأربعة، فيبدأ من عود السرير الأيمن بالنسبة للميت، الأيمن المقدم، ثم يرجع إلى المؤخر، ثم يذهب إلى العود الأيسر بالنسبة للميت، المقدم ثم يرجع إلى المؤخر، وقد وردت فيه آثار عن السلف، واستحبه أهل العلم. ولكن الأولى للإنسان إذا كان هناك زحام أن يفعل ما هو أيسر بحيث لا يَتْعب ولا يُتعِب غيره.

حكم اتباع الجنازة

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم اتباع جنازة المسلم؟ وهل هو حق واجب عيني؟

فأجاب فضيلته بقوله: قال أهل العلم: إن تجهيز الميت من تغسيل، وتكفين، وحمل، ودفن، فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ولكن النبي ﷺ رغَّب في اتباع الجنائز وقال: **«من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»**. قيل: وما القيراطان: قال: **«مثل الجبلين العظيمين»**

حكم تغطية الميت بغطاء عليه آيات قرآنية

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: في بعض الأماكن، وعندما يحمل الناس الميت إلى الصلاة، ومن ثم إلى المقبرة يغطون الميت بغطاء مكتوب عليه آية الكرسي، أو آيات متفرقة من القرآن، فهل لهذا العمل أصل في الشرع؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس لهذا العمل أصل في الشرع (أي ليس لكتابة الآيات القرآنية على ما يغطى به الميت فوق النعش أصل في الشرع)؛ بل هو في الحقيقة امتهان لكلام الله عز وجل، بجعله غطاء يتغطى به الميت، وهو ليس بنافع الميت بشيء، وعلى هذا فالواجب تجنبه:

أولاً: لأنه ليس من عمل السلف.

وثانياً: لأن فيه شيئاً من امتهان القرآن الكريم.

وثالثاً: لأن فيه اعتقاداً فاسداً وهو أن هذا ينفع الميت، وهو ليس بنافعه.

ستر المرأة على النعش

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم وضع الحديد على نعش المرأة بقصد إخفاء معالمها؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس به؛ لأن ذلك أستر لها.

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما رأي فضيلتكم في المقصورة التي توضع على المرأة الميتة على نعشها لتسترها؟ وهل المرأة عورة حية وميتة وهل هذه المقصورة من السنة؟ فإن كانت من السنة فلماذا لا تُحيا ويعمل بها جزاكم الله خير الجزاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن المقصورة إذا وضعت على نعش الميتة الأنثى أنه أستر لها، لأنه أحياناً تقدم جنائز من النساء يشاهد الإنسان حجم الميتة تماماً، ويتبين بذلك مقاطع جسمها، وهذا أمر لا يرغب فيه، وما يوجد في الحجاز ولا سيما في مكة من وضع المكبة هذه التي تكون على النعش، لا شك أنه أستر وأبعد عن رؤية الميتة.

أما ما ظهر من المرأة من ثياب ونحوه فليس بعورة سواء كانت حية أو ميتة إلا إذا كان عليها ثياب لاصقة بالجسم ضيقة تبين مقاطع الجسم، فإنه لا يجوز لها أن تفعل ذلك.

التأخر عن متابعة الجنازة

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا تأخر الرجل في متابعة الجنازة بسبب الزحام، أو لأداء الراتبة، أو لإتمام فريضة، أو غير ذلك فلم يسر معها، ولكنه أدرك الجنازة قبل أن تدفن هل يكون مشيعاً لها يثبت له أجر المشيع؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر السائل عدة مسائل في هذا السؤال:

1 ـ إذا تأخر لأداء الراتبة، والذي يتأخر لأداء الراتبة ثم يلحق الجنازة لا يكتب له أجر

المشيع، لأن ترك الراتبة ممكن، فيمكن أن تؤخر الراتبة حتى يرجع من الجنازة.

2 ـ وأما من تأخر عنها لعذر كالزحام وإتمام الفريضة وقد أتى وحرص على أن يشيع، ولكن حصل له مانع، أو تقدم الناس حتى صلوا عليها وخرجوا بها إلى المقبرة فالظاهر أنه يكتب له الأجر؛ لأنه نوى وعمل ما استطاع، ومن نوى وعمل ما استطاع فإنه يكتب له الأجر كاملاً. قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: 100].

كيفية متابعة الجنازة

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: أيهما أفضل أن تكون الجنازة تابعة أم متبوعة؟ وما حكم الدعاء بصوتٍ عالٍ للميت، والناس يؤمنون خلفه حال الدفن؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر أهل العلم أن التابع للجنازة إن كان راكباً فالأفضل أن يكون خلف الجنازة، وإن كان ماشياً فالسنة أن يكون أمامها، أو يمينها أو شمالها.

والأمر في هذا واسع، والعلماء قالوا: إن الركبان يكونون خلف الجنازة وذلك في عهدهم، لأن الناس كانوا يركبون على الإبل أو على الحمير أو ما أشبهها. أما الآن فالأولى للركبان إذا كانوا في السيارات أن يكونوا أمامها، لأن وجودهم خلف المشيِّعين على أرجلهم يزعجهم وربما يرغم المشيعين أن يسرعوا إسراعاً فاحشاً، يخشى على الميت مع قوة الرج أن يخرج منه شيء. فلهذا أرى أن الركبان في السيارات في الوقت الحاضر يكونون أمام الجنازة، فإن لم يتيسر لهم ذلك فليكونوا خلفها بعيداً عن المشاة لئلا يزعجوا المشاة.

والأمر بالنسبة للمشاة واسع؛ إن كانوا عن أمامها، أو عن خلفها، أو عن يمينها، أو عن شمالها.

أما الدعاء للميت برفع الصوت عند الدفن فإنه بدعة، لأن الرسول ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل**»، ولو كان الدعاء بصوتٍ جماعيٍّ سنَّةً لفعله النبي ﷺ ولكن يقال للناس: كلٌّ يدعو بنفسه لهذا الميت إذا دفن، يستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، ويكفي مرة واحدة. لكن إن كررها ثلاثاً فهو خير، لأن النبي ﷺ كان إذا دعا، دعا ثلاثاً.

* * *

حكم الإسراع بالجنازة، وقول أحدهم: «وحِّدُوهُ»

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: يقوم بعض الناس بالإسراع في حمل الجنازة، والجري بها، ثم يتكلم أحدهم فجأة ويقول مثلاً: (وحِّدوه) فيقولون: «لا إله إلا اللَّه»، ويقول: «اذكروا اللَّه» فيذكرون اللَّه فهل لهذا أصل؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس لهذا العمل أصل ـ أي قول أحدهم: اذكروا اللَّه، وحدوا اللَّه ـ فهو من الأمور البدعية، والذي ينبغي للمشيع أن يكون مفكراً في مآله، وأنه سوف يحمل كما حمل هذا الرجل، ويفكر في أمر الدنيا، وأن هذا الرجل الذي كان بالأمس على ظهر الأرض أصبح الآن رهين عمله، هذا هو المشروع، أما وحدوه، واذكروا اللَّه، فلم يرد عن السلف. وخير عمل يعمله الإنسان هو ما عمله السلف ـ رحمهم اللَّه.

أما الإسراع بالجنازة فهذا من السنَّة؛ لأن النبي ﷺ قال: **«أسرعوا بالجنازة»**، إلا أن بعض العلماء قالوا: لا ينبغي الإسراع الذي يشقُّ على المشيِّعين، أو يخشى منه تمزّق الميت، أو خروج شيء من بطنه مع الحركة.

متى يجلس من يتبع الجنازة؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: متى يجلس من يتبع الجنازة إلى المقبرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجلس إذا وضعت في القبر، أو إذا وضعت على الأرض لانتظار وإتمام حفر القبر.

كيف يدخل المشيِّعون إلى المقبرة

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم تقديم الرجل اليمنى في الدخول إلى المقبرة وتقديم اليسرى في الخروج منها؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس في هذا سنَّة عن النبي ﷺ، وبناءً على ذلك فالإنسان يدخل حيث صادف، إن صادف دخوله برجله اليمنى، فالرجل اليمنى، أو اليسرى فاليسرى حتى يتبين دليل من السنة. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 165 ـ 173)].

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فصل:

مسائل الدفن وأحكامه ـ واجباته ـ سننه ـ مستحبّاته ـ بدعه ومحرَّماته ـ

باب الدفن وأحكام القبور

قال اللّه تعالى ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس: 22] وقال تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: 101].

وقال تعالى: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ * ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: 45 ـ 46].

ـ وروى الإمام أحمد (206) والبخاري (1369) ومسلم (2871)، وغيرهم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«إذا أقعد المؤمن في قبره، أتي ثم شهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه»**، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ الآية [إبراهيم: 27]. لفظ البخاري.

ـ وروى الإمام أحمد (12273)... والبخاري (1374)... ومسلم (2870)، وغيرهم من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أنه حدَّثهم أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قال: **«إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِهِ وتولّى عنه أصحابُه ـ وإنَّهُ ليَسمَعُ قرعَ نِعَالِهِم ـ أتاهُ مَلَكان فيُقعِدانِه فيقولان: ما كنتَ تَقولُ في هذا الرجُلِ؟ لمحمدٍ ﷺ. فأمَّا المؤمِنُ فيقولُ أشهدُ أنهُ عبدُ اللّه ورسولهُ. فيقال له: انظر إلى مَقْعدِكَ مِن النَّارِ، قد أبْدَلَكَ اللّه بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجنةِ، فيراهُما جميعاً»** قال قتادة: «وذُكِرَ لنا أَنَّهُ يُفسَحُ في قبرِه».

ثم رَجَعَ إلى حديث أنس قال: **«وأمّا المنافِقُ والكافرُ فيقالُ له: ما كنتَ تقولُ في هٰذا الرجُلِ؟ فيقول: لا أدري، كنتُ أقولُ ما يقولُهُ الناسُ. فيقال: لا دَريت ولا تَليتَ، ويُضرَبُ بمطارِقَ من حديدٍ ضَرْبَةً، فَيصيحُ صيحةً يسمعُها مَنْ يَليهِ غير الثَّقَلَينِ»** لفظ البخاري.

ـ وروى الإمام أحمد (18575)... والبخاري (1369) ومسلم (2871)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: ذُكِرَ عذاب القبر، قال: **«يُقال له: من رَبُّكَ؟ فيقولُ: اللّه ربي، ونبيِّي محمدٌ، فذلك قوله:** ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: 27]. **يعني بذلك المسلم.** لفظ أحمد.

وروى الإمام أحمد (11000)، والبزار (872)، وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: شهدتُ مع رسول اللّه ﷺ جنازةً، فقال رسول اللّه ﷺ: **«يا أيُها النّاسُ، إنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلى[1] في قُبورِها، فإذاَ الإنْسانُ دُفِنَ، فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَهُ مَلَكٌ في يَدِهِ مِطْرَاقٌ، فأقْعَدَهُ، قال: ما تقولُ في هٰذا الرَّجلِ؟ فإنْ كَانَ مُؤْمِناً قال: أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلا اللّه وأَنَّ محمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فيقولُ: صَدَقْتَ. ثُمَّ يُفْتَحُ لهُ بَابٌ إلى النَّارِ، فيقولُ: هٰذا كان مَنْزِلَكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فأَمَّا إذْ آمَنْتَ فَهٰذَا مَنزِلُكَ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إلى الجَنَّةِ، فَيُريدُ أَنْ يَنْهَضَ إليْهِ، فيقولُ لَهُ: اسْكُنْ، ويُفسَحُ لَهُ في قَبْرِهِ. وإنْ كانَ كَافِراً أَوْ مُنَافِقاً يقولُ لهُ: ما تَقُولُ في هذا الرَّجُلِ؟ فيقولُ: لا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً، فيقولُ: لا دَرَيْتَ ولا اهْتَدَيْتَ، ثُمَّ يُفْتَحُ له بابٌ إلى الجَنَّة، فيقولُ: هٰذا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ، فأَمَّا إذْ كَفَرْتَ بِهِ، فإنَّ الله عَزَّ وجَلَّ أَبْدَلَكَ بِهِ هٰذَا. ويُفْتَحُ له بابٌ إلى النَّارِ، ثم يَقْمَعُهُ قَمْعَةً بِالمِطْرَاقِ[2] يَسْمَعُهَا خَلْقُ الله كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ»** فقال بعضُ القوم: يا رسول اللّه ،ما أَحدٌ يقومُ عليه مَلَكٌ في يده مطراقٌ إلا هِيلَ عند ذٰلك[3]. فقال رَسُولُ الله ﷺ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: 27]. لفظ البخاري.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مسائل الدفن والتسجية وأحوال القبور والمقابر

وقت الدفن

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الثاني من الفتوى رقم (349): إذا مات ميت قبل منتصف الليل أو بعد منتصف الليل، فهل يجوز دفنه ليلاً، أو لا يجوز دفنه إلا بعد طلوع الفجر؟

فأجابت: يجوز دفن الميت ليلاً لما روى ابن عباس ﷺ قال: (مات إنسان كان النبي ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: **«ما منعكم أن تعلموني؟»** قالوا: كان الليل،وكانت ظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه)، رواه البخاري ومسلم، فلم ينكر دفنه ليلاً، وإنما أنكر على أصحابه أنهم لم يعلموه به إلا صباحاً، فلما اعتذروا إليه قبل عذرهم، وروى أبو داود عن جابر قال: (رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها، فإذا رسول اللّه ﷺ في المقبرة يقول: ناولوني صاحبكم، وإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر)، وكان ذلك ليلاً كما يدل عليه قول جابر: (رأى ناس ناراً في المقبرة. . .) إلخ. ودفن النبي ﷺ ليلاً، روى الإمام أحمد عن عائشة ﷺ قالت: ما علمنا بدفن رسول اللّه ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل، ليلة الأربعاء، والمساحي هي الآلات التي يجرف بها التراب، ودفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن

(1) قوله ﷺ: «تبتلى»: أي تُمتحن بسؤال الملكين.

(2) وقوله ﷺ: «ثم يقمعه قمعةً بالمطراق»: أي يضربه ضربة بالمطرقة.

(3) وقوله ﷺ: (إلا هيل عند ذلك): أي وقع في الهول والفزع ـ على بناء المفعول ـ من هاله هوْلاً ، إذا أفزعه.

مسعود ليلاً، وما روي مما يدل على كراهية الدفن ليلاً فمحمول على ما إذا كان التعجيل بدفنه ليلاً يخل بالصلاة عليه كما جاء ذلك في الحديث الصحيح، أو من أجل أن لا يساء كفنه، ولأنه أسهل على من يشيع جنازته وأمكن لإحسان دفنه، واتباع السنة في كيفية لحده، وهذا إذا لم توجد ضرورة إلى تعجيل دفنه، وإلا وجب التعجيل بدفنه ولو ليلاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الدفن بالليل

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يجوز دفن الأموات بالليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، يجوز دفن الأموات بالليل إذا قام الإنسان بالواجب من التغسيل، والتكفين، والصلاة عليه، فإنه يجوز أن يدفن بالليل، وقد دفن النبي ﷺ ليلاً، وذكر أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ دفن ليلاً، وكذلك المرأة التي كانت تقمّ بالمسجد دفنت ليلاً، والأصل الجواز، فدل هذا على جواز الدفن ليلاً بشرط أن يكون الدافن قد أدى ما ينبغي أن يؤدى من التغسيل، والتكفين، والصلاة عليه. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 180)].

* * *

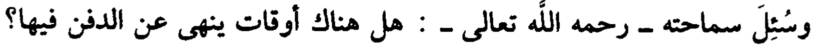
وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يجوز دفن الميت ليلاً؟

فأجاب: يجوز ذلك إذا تمكن أهله من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، فقد دفن النبي ﷺ بعض الأموات ليلاً، ودُفِن هو ليلاً ﷺ، وهكذا الصدِّيق وعمر وعثمان كلهم دُفِنُوا ليلاً؛ فعلم بذلك جواز الدفن ليلاً إذا توفرت الأمور المشروعة. أما ما جاء عن النبي ﷺ من النهي عن الدفن في الليل فذلك محمول عند أهل العلم على ما إذا كان الدفن في الليل يفضي إلى عدم أداء الواجب في حق الميت؛ ولهذا ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه؛ فدل ذلك على أن الميت إذا صُلِّي عليه جاز دفنه ليلاً. والله وليُّ التوفيق.

أيُّ أوقات الدفن أفضل؟

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل الدفن في النهار أفضل من اللّيل؟

فأجاب: يجوز الدفن في الليل أو النهار حسب التيسير باستثناء الثلاث ساعات التي نهى النبي ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهنَّ موتانا كما جاء في حديث عقبة بن عامر وهذه الثلاث عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها حتى تزول.



الأوقات التي ينهى عن الدفن فيها

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ : هل هناك أوقات ينهى عن الدفن فيها؟

فأجاب: ثبت من حديث عقبة بن عامر ﷺ أنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول اللّه ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب» أخرجه مسلم في صحيحه. فهذه الأوقات الثلاثة لا يصلى على الميت فيها ولا يدفن فيها.

لا يختلف الدفن في مكة عن غيرها

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ : هل يختلف الدفن في مكة عن أي بلد آخر؟ وهل فيه زيادة حسنات ودرجات للميت؟

فأجاب: لا يختلف الدفن في مكة عن غيرها، فالدفن في جميع البلدان واحد، وهو أن يحفر للميت قدر نصف قامة الرجل، ويلحد له في الجانب القبلي، ويوضع على جنبه الأيمن، ثم يوضع عليه اللَّبِن وتسدّ المنافذ بالطين، ثم يهال عليه التراب، كما فعل الصحابة بالنبي ﷺ ومن هذا قول سعد بن أبي وقاص ﷺ: «إذا أنا متُّ فألحدوا لي لحداً وانصبوا عليَّ اللَّبِن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ». أخرجه مسلم في صحيحه. والسنة أن يدفن الإنسان في بلده، ولا ينقل إلى مكة ولا إلى غيرها، كما فعل أصحاب النبي ﷺ، فإن بعضهم مات بالكوفة، وبعضهم مات بالشام، وبعضهم مات في البصرة، وبعضهم مات في غيرها، ولم ينقلوا إلى مكة وإلى المدينة، ولم يوصوا بذلك ﷺ.

والسبب في ذلك: أن المعوَّل في ذلك على العمل لا على الأماكن، وأيضاً لما في النقل من المشقة من دون سبب شرعي يقتضي ذلك. ولو كان النقل مشروعاً لأوصى به النبي ﷺ، ولو فعل ذلك لنقله الصحابة ﷺ وبيَّنوه؛ لأنهم قد نقلوا سنته، وأوضحوا ما شرع الله لعباده من أقواله ﷺ وأفعاله، وتقريراته. والخير كله في اتباع رسول اللّه ﷺ وأصحابه ﷺ كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الممتحنة: 6] وقال سبحانه: ﴿وَالسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100]. والله وليُّ التوفيق.

السنة أن يدفن الميت في البلد الإسلامي الذي مات فيه

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء، حفظه الله وأمدّ في عمره ونفع به الإسلام والمسلمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فما توجيهكم وإرشادكم حفظكم الله حول مسألتنا هذه، نعرضها عليكم، حيث توفي ابن أخينا ع.ع.ع. ـ مصري الجنسية، هنا في المملكة غفر الله له ورحمه.

وقد كان وحيد أهله وأسرته يعولهم ويسعى بطلب الرزق له ولهم، فأصبح بيته الآن متكوناً من نساءٍ وأطفالٍ وأيتام في أحوج ما يكونون للمساعدة والبذل والعطاء، وقد طلبوا ترحيل جثمانه إليهم في مصر. فلما بلغ كفيله أنهم طلبوا ترحيله وعلم حرصهم استعد بكلّ ما يتطلبه ترحيله من لوازم مادية.

فما توجيه سماحتكم أيدكم اللّه في هذا العمل؛ لأننا سمعنا بعض الناصحين أشاروا بأن يدفن في البلدة التي توفي فيها، وتكون الأموال التي ستنفق لترحيله تصرف لأهله وأبنائه الأيتام يتوسعون بها ويسدون بها حاجتهم؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

المذكور توفي في بلد إسلامي، فدفنه في البلد الذي توفي فيه أولى وأوفق في السنَّة. ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة ﷺ نقل من بلد الغربة الذي مات فيه إلى المدينة أو غيرها.

وفي هذه القضية مصلحة أخرى، وهي توفير النفقة لأهله وأولاده وفق الله الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الكافر لا يدفن في الجزيرة العربية بل ينقل إلى غيرها

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ إذا كان الميت عاملاً وافداً، وطلب أهله نقله، وهذا يسبب إزالة أحشائه وتحنيطه ووضعه في تابوت، وتكليف كفيله مبالغ باهظة، فهل يقبره كفيله حيث مات ولا يلتفت إلى طلب أهله؟

فأجاب: المشروع دفن العامل وغيره حيث مات، إذا كان مسلماً ويدفن في مقابر المسلمين ولا يجوز نقله إذا كان نقله يترتب عليه ما ذكر من التمثيل؛ لأن المسلم محترم حيًّا وميتاً. إلا أن يكون نقله يترتب عليه أمور شرعية تفوت بعدم نقله فلا بأس بنقله إذا كان لا يترتب على ذلك تمثيل به من إزالة أحشائه أو شيء منها. أما العامل إذا كان كافراً فإنه لا يدفن في الجزيرة العربية بل ينقل إلى غيرها إذا أمكن ذلك؛ لأن النبي ﷺ أوصى بإخراج الكفار من هذه الجزيرة وقال: «**لا يجتمع فيها دينان**». والله ولي التوفيق.

حكم تنفيذ وصية الميت بدفنه في بلد غير الذي مات فيه

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ إذا أوصى الميت بنقله إلى بلد ليدفن فيه، هل تنفذ وصيته؟

فأجاب: تنفيذ الوصية هنا ليس بلازم، فإذا مات في بلد مسلم فيدفن فيه والحمد للّه.

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ بعض الناس وخاصة من كبار السن يكون مقيماً في الرياض إقامة دائمة، وقبل وفاته يوصي بدفنه في مسقط رأسه، وقد يبعد هذا المكان عن الرياض أكثر من مائة كيلو متر، وبعضهم يصلى عليه في الرياض وفي المكان الذي سيدفن فيه، فهل هذا موافق للشرع، وهل يلزم الورثة الوفاء بهذه الوصية؟

فأجاب: المشروع دفنه في بلده التي مات فيها إذا كانت بلداً إسلامية، ولا يشرع نقله إلى غيرها، ولا يلزم الورثة تنفيذ وصية من أوصى بنقله؛ لعدم الدليل على ذلك؛ ولأن ذلك يخالف ما درج عليه سلف الأمة، ولما في ذلك من الكلفة والله وليُّ التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 213 ـ 220)].

حكم دفن البهائية في مقابر المسلمين

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: الذين اعتنقوا مذهب (بهاء الله) الذي ادعى النبوة وادعى أيضاً حلول الله فيه، هل يسوغ للمسلمين دفن هؤلاء الكفرة في مقابر المسلمين؟

فأجاب: إذا كانت عقيدة البهائية كما ذكرتم فلا شك في كفرهم وأنه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين؛ لأن من ادعى النبوة بعد نبينا محمد ﷺ فهو كاذب وكافر بالنص وإجماع المسلمين؛ لأن ذلك تكذيب لقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:40] . ولما تواترت به الأحاديث عن رسول اللّه ﷺ أنه خاتم الأنبياء لا نبي بعده وهكذا من ادعى أن الله سبحانه حالٌ فيه، أو في أحد من الخلق فهو كافر بإجماع المسلمين؛ لأن الله سبحانه لا يحلّ في أحد من خلقه بل هو أجلّ وأعظم من ذلك ومن قال ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين مكذب للآيات والأحاديث الدالة على أن الله سبحانه فوق العرش قد علا وارتفع فوق جميع خلقه وهو سبحانه العليّ الكبير الذي لا مثيل له ولا شبيه له وقد تعرَّف إلى عباده بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف:54] وفي قوله سبحانه: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: 5] ، وفي قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ﴾ [غافر:12] وقوله سبحانه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر:10] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على علوِّه وارتفاعه فوق عرشه واستوائه عليه استواءً يليق بجلاله وعظمته لا يشابه خلقه فيما يستوون عليه ولا يعلم كيف استوى إلا هو سبحانه، كما لا يعلم كيف ذاته إلا هو عزَّ وجلَّ، وهذا الذي أوضحه لك في حق الباري سبحانه هو عقيدة أهل السنّة والجماعة التي درج عليها الرسل عليهم الصلاة والسلام، ودرج عليها خاتمهم محمد رسول اللّه ﷺ، ودرج عليها خلفاؤه الراشدون وصحابته المرضيون والتابعون لهم بإحسان إلى يومنا هذا. واعلم يا أخي أنني لم أقرأ شيئاً من كتب البهائية إلى حين التاريخ ولكن قد علمت بالاستفاضة أنها طائفة ضالّة كافرة خارجة عن دائرة الإسلام وعلى مقتضى ما ذكر في السؤال حصل الجواب. ثم إني اطّلعت بعد تحرير الجواب على محاورة بين سني وبهائي نشرتها مجلة (الهدي النبوي) لأنصار السنة في القاهرة في أعداد أربعة قرأت منها ثلاثة أعداد صادرة في رمضان وذي القعدة اثنان منها صدرا في عام 1368هـ، والثالث في ربيع الثاني من عام 1369هـ وقد صرح البهائي في هذه المحاورة أن بهاء الله رسول الطائفة البهائية يزعم أنه رسول ناسخ للشرائع التي قبله نسخ تعديل وتلطيف وأن كل عصر يحتاج إلى رسول،

وصرح أيضاً بإنكار الملائكة وأن حقيقة الملائكة هي أرواح المؤمنين العالية وظاهر كلامه أيضاً إنكار المعاد الجثماني وإنكار ما أخبر به الرسول ﷺ عن الدجال ولا شك أن دعوى البهائي (الرسالة) وزعمه أن كل عصر يحتاج إلى رسول كفر صريح، واللّٰه سبحانه هو الموفق ولا حول ولا قوة إلا به ونسأل الله عزَّ وجلَّ لنا ولكم ولسائر إخواننا المؤمنين التوفيق لمعرفة الحق واتباعه إنه جواد كريم والحمد لله رب العالمين. ﷺ على عبده ورسوله سيدنا وإمامنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

حكم دفن ما بتر من إنسان

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ: ما حكم بتر جزء معين من الإنسان زائد، كبتر الأصبع أو غيرها، هل ترمى مع النفايات، أو أنها تجمع ويكلف شخص بدفنها بمقابر المسلمين؟

فأجاب: الأمر واسع، فليس لها حكم الإنسان، ولا مانع من أن توضع في النفايات أو تدفن في الأرض احتراماً لها فهذا أفضل، وإلا فالأمر واسع والحمد لله ـ كما قلنا ـ فلا يجب غسله ولا دفنه، إلا إذا كان جنيناً أكمل أربعة أشهر، أما ما كان لحمة لم ينفخ فيها الروح أو قطعة من أصبع أو نحو ذلك فالأمر واسع، لكن دفنه في أرض طيبة يكون أحسن وأفضل. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 169 ـ 172)].

دعوة الأصحاب والأهل والجيران لتجهيز الميت ودفنه

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . . الفتوى رقم (6516): هل يجوز في الإسلام أن أدعو أهل البلد إذا مات لنا ميت للصلاة عليه، كأقربائه وأصحابه؟

فأجابت: يجوز دعاء أقارب الميت وأصحابه وجيرانه إذا توفي من أجل أن يصلوا عليه، ويدعوا له ويتبعوا جنازته، ويساعدوا على دفنه؛ لأن النبي ﷺ أخبر أصحابه لما توفي النجاشي رحمه اللّٰه بموته ليصلوا عليه.

وبالله التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

دفن الميت قبل الصلاة عليه

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الأول من الفتوى رقم (9008): إذا كان هناك أحد متوفًى بمنطقة بعيدة عن السكان، ولا يوجد أحد يصلي على الجنازة حتى تنطلق الخيول والإبل حتى يحضر شخص يعرف صلاة الجنازة، أم يدفن حتى لا يتأخر؟ ما هو حكم الميت الذي يدفن بدون صلاة جنازة؟

فأجابت: الأصل في شريعة الإسلام ألا يدفن الميت المسلم حتى يصلى عليه صلاة الجنازة، وما ذكرته مجرد فرض وتقدير، ومع ذلك لو دفن ميت مسلم بدون صلاة عليه صلِّي على قبره. ولا تنحصر صلاة الجنازة في إمام معيّن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الصلاة على الميت وقت النهي

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . . السؤال السادس من الفتوى رقم (4373): إذا كان عندنا جنازة وصلينا صلاة العصر، والوقت كافٍ فكيف نعمل؟

فأجابت: إذا كان الواقع ما ذكر صلوا صلاة الجنازة بعد صلاتهم العصر؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهي مستثناة من عموم حديث: **«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

كيفية تكفين ودفن الطفل الذي وُلد ميتاً

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . . الفتوى رقم (4884) السؤال الأول: يقوم بعض الناس عند وضع الميت في القبر بوضع أحجار أو بلك على باب اللحد قبل الدفن وتبسيم اللحد بالتراب فهل هذا جائز أم لا؟

السؤال الثاني: عندما تتم الولادة ويخرج الطفل ميتاً وليس حيًا، ويغسل ويكفن مثل الميت البالغ هل يسمَّى أم يدفن بدون تسمية، وفيه بعض الناس لا يضع للطفل كفناً أبيض المعروف، بل يدفنه في خرقة سوداء وخاصة الذين يكون أول مرة يموت له طفل، أرجو الإفادة عن ذلك.

فأجابت: أولاً، هذا هو المشروع عند وضع الميت في لحده، وهو أن ينصب عليه اللَّبِن ونحوه فوق اللحد، ويسدّ ما بين اللَّبن بالطين حتى لا يدخل التراب على الميت.

ثانياً: إذا نزل الطفل من بطن أمه ميتاً بعد أن نفخ فيه الروح غسل وكفن وصلي عليه صلاة الجنازة ودفن وسمي، ويسنَّ أن يكون الكفن أبيض، ولو كفن بكفن أسود أجزأ، لكنه خلاف السنَّة، وإذا كان الداعي إلى تكفينه بالأسود التشاؤم، أو إظهار السخط حرم ذلك لمنافاته الصبر على قضاء الله وقدره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم الأطفال الذين يموتون

وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . . الفتوى رقم (5529): كيف حكم الأطفال الذين ماتوا ولم يبلغوا ثلاث سنوات؟

فأجابت: حكم هؤلاء الأطفال في الدنيا أنهم يعاملون معاملة آبائهم وأمهاتهم، فمن كان أبواه مسلمين أو كان أحدهما مسلماً عومل معاملة المسلمين في الغسل والكفن، والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين، وفي إرث أقاربه المسلمين منه، وإن كان أبواه كافرين عومل معاملة الكافرين.

أما حكمهم بالنسبة للآخرة فإن كان آباؤهم كفاراً فأمرهم إلى الله العليم الحكيم العدل الرؤوف الرحيم؛ لقول النبي ﷺ حينما سئل عن أولاد المشركين: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» سبحانه لا يظلم مثقال ذرة وهو اللطيف الخبير، وإن كان أبواه أو أحدهما مسلماً فهو من أهل الجنة بفضل الله تعالى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الصلاة على الطفل بعد دفنه

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . . السؤال الأول من الفتوى رقم (6748): قد رزقت ابنين اثنين، وعند وقت الميلاد توفيا وأنا غير موجود، وقد دفنا بدون صلاة عليهما، علماً أنهما قد توفيا بعد الولادة بساعةٍ من الزمن، وعندما جئت من سفري بأسبوع سألت أهل البيت عن أسمائهما، فقالوا سمي واحد محمداً وواحد عليًا، وقد توضيت ورحت إلى القبر الذي دفنا فيه وصليت عليهما صلاة الجنازة، وهما ابناي، أرجو الإفادة عن ما ترونه إذا كان علينا كفارة في دفنهما بدون صلاة؟

فأجابت: إذا كان الواقع مثل ما ذكرت؛ أجزأت صلاتك عليهما إلى القبر الذي دفنا فيه، ولا كفارة عليكم، لكن ينبغي العمل مستقبلاً بما شرع الله، أن يقوم به الحي نحو من مات من المسلمين من حين احتضاره حتى يتم دفنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم تغسيل السقط ودفنه

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . . السؤال الثاني من الفتوى رقم (3817): أفيدكم أن زوجتي قبل وفاتها أسقطت جنيناً له أربعة شهور، وقد أخذته ودفنته بدون صلاة عليه، فأرجوكم إفادتي إن كان عليَّ شيء؟

فأجابت: كان ينبغي أن يغسل ويكفن ويصلى عليه على الصحيح من أقوال العلماء ما دام قد أتم أربعة أشهر؛ لعموم ما رواه أبو داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«السقط يصلَّى عليه»**، ولكن قد فات المطلوب ولا شيء عليك.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

وَسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . . السؤال الثاني من الفتوى رقم (9820): كثيراً ما يحدث في بعض المستشفيات أن تسقط بعض النساء الأجنة في الشهر الخامس ولكن لا نعلم مصير هذه الأجنة؛ هل تدفن ويصلى عليها، أم ترمى مع النفايات؟ نرجو التكرم بالتحقق في الموضوع وإفادتنا، هل يصلَّى على الجنين بعد نفخ الروح فيه بعد غسله، وهل يسمى؟

فأجابت: إذا كان الواقع كما ذكر من إسقاط المرأة الجنين في الشهر الخامس من حملها غسل الجنين وكفن وصلي عليه، ويسن أن يعق عنه كما يفعل بالكبير من المسلمين، ودفن في مقابر المسلمين، وسمي.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

كيفية الدفن

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . . السؤال السادس من الفتوى رقم (4009): ما هي صلاة الجنازة، وما هي كيفية الدفن، وهل البناء فوق القبر بدعة من البدع، وسمعت أن لا بد من إهالة التراب على الميت في المقبرة حتى يغطيه، هل هذا من السنة وما الدليل؟

فأجابت: صفة الصلاة على الجنازة: يستقبل المصلي القبلة ويجعل الجنازة بينه وبين القبلة، ويكبر تكبيرة الإحرام، ويقرأ بعدها سورة الفاتحة، ثم يكبر ويصلي بعده على النبي ﷺ، ثم يكبر ويدعو بعده للميت، ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم بعدها عن يمينه تسليمة واحدة.

أما الدفن: فتشق قناة مستطيلة في الأرض بقدر الميت المراد دفنه، ثم يلحد له في أسفل القبر

مما يلي القبلة ليوضع فيه الميت مستقبلاً بوجهه القبلة على جنبه الأيمن، ثم يسوى عليه اللَّبن، ويطين ما بين اللبن ليمنع نزول التراب إليه، ثم يهال عليه التراب. وقد جرى على ذلك العمل في زمنه ﷺ، ويرفع القبر على امتداد الشق قدر شبر؛ ليعرف فلا يهان بالمشي عليه أو الجلوس فوقه، ولا يجوز البناء عليه؛ لما ثبت عن عليّ ؓ أنه قال لأبي الهياج الأسدي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللّه ﷺ: ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته بالأرض»، ولما رواه مسلم عن جابر ؓ قال: نهى رسول اللّه ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه.

وبعد فنوصيك أن تقرأ في مثل سبل السلام للصنعاني، شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني. ونسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

كشف وجه الميت عند دفنه

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . . السؤال الثالث من الفتوى رقم (5637): إذا أدخل الميت في قبره سواء رجل أو امرأة فهل يكشف عن وجهه في القبر أم لا؟ وإذا كان فيه دليل على كشف الوجه أو تغطيته نرجو كتابته.

فأجابت: لا نعلم دليلاً يدل على كشف وجه الميت في القبر، بل ظاهر الأدلة الشرعية يدل على أنه لا يكشف؛ ذكر كان أو أنثى؛ لأن الأصل تغطية الوجه كسائر بدنه، إلا أن يكون الرجل محرماً فلا يغطى رأسه ولا وجهه.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

رفع الأصوات عند الدفن

وَسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: كثير من الناس يرفعون أصواتهم عند دفن الميت هل في هذا من حرج؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس يعني إذا صوت أحدهم: «أعطني اللَّبن، أعطني الطين، أعطني الماء»، فلا بأس ما دام الحاجة دعت إلى ذلك، وإلا فالصمت خير. هذا إذا كان الصوت في أمر غير تَعبُّدي، كطلب ماء ولَبن ونحوهما، أما أن يكون في أمر تعبدي مثل أن يرفعوا أصواتهم بقراءة، أو ذكر من تهليل، أو تكبير، أو غيرهما فإن ذلك بدعة.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 172)].

قيام الناس على طرف القبر ينظرون إلى الميت عند دفنه

وَسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: عند وضع الميت يجلس كثير من الناس على طرف القبر قائمين ينظرون إلى الميت هل هذا الفعل مشروع؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الفعل الذي ذكرت أنهم يقومون على القبر لينظروا إلى الميت ليس بمشروع، وإنما المشروع أن الميت إذا وضع في القبر يوضع عليه اللبنات، ثم يدفن في الحال؛ لأن الإسراع في التجهيز هو الأفضل.

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: كثير من الناس عند دفن الميت نجدهم كلهم مجتمعين حول القبر، وترى الكلام من كل شخص، ونجد الخلافات حول القبر حتى لا تجد سكينة ولا فائدة من حضوره للجنازة ما رأيكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا خلاف السنة، والذي ينبغي للإنسان في هذا الحال أن يكون مُفكِّراً في مآله، منتظراً ما سيؤول إليه، كما آل إليه هؤلاء الأموات، هذا هو الذي ينبغي، ولا ينبغي النزاع والشقاق ورفع الأصوات في هذا الحال.

من أولى الناس بإنزال الميت في قبره؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: من أولى الناس بإنزال الميت إلى قبره: المُتعلِّم أو وليّ الميت؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأة؟ وهل يشترط أن يكون الذي ينزل المرأة من محارمها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى بذلك وصيّه، إذا كان له وصيّ، فإن لم يكن له وصيّ فالأقرب ثم الأقرب من أوليائه، وإذا كان هناك متعلم فهو أولى، وإن لم يكن هناك متعلم ودفنها غير متعلم فإنه يتلقى التعليم من المتعلم، ويوجهه المتعلم.

ولا يشترط أن يكون الذي ينزل للقبر محرماً للمرأة. فإن النبي ﷺ أمر أبا طلحة ـ رضي الله عنه ـ أن ينزل في قبر ابنته ويدفنها مع حضوره هو: وزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه. [«المصدر السابق» (17 ـ 169 ـ 180و ـ 181)].

كيفية وضع الميت في قبره وكيفية إنزاله

وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: كيف يوضع الميت في قبره؟

فأجاب: دل حديث عبد الله بن يزيد أن الميت يوضع من جهة رجلي القبر ثم يسل إلى جهة رأسه على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة هذا هو الأفضل والسنة، والسنة عند وضعه في اللحد أن يقول الواضع: بسم الله وعلى ملة رسول اللّه. [مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 189 ـ 190)].

وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: مِنْ أي الجهات يُنزل الميت إلى قبره؟

فأجاب فضيلته بقوله: من الجهة المتيسرة، لكن بعض العلماء قالوا: يسن من عند رجليه، وبعض العلماء يقول: يُسنُّ من الأمام. والأمر في هذا واسع.

ما يُقال عند إدخال الميت لقبره

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ماذا يقال عند إدخال الميت إلى قبره؟

فأجاب فضيلته بقوله: نص الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنه يقول مدخله: «بسم اللَّه، وعلى ملة رسول اللَّه».

الجنب الذي يوضع عليه الميت

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: على أي جنب يوضع الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: يستحب أن يوضع على جنبه الأيمن ويجب أن يوضع مستقبل الكعبة؛ لأن النبي ﷺ قال: **«الكعبة قبلتكم أحياءً وأمواتاً»**.

* * *

وَسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: في بعض البلاد يدفنون الميت على ظهره ويده على بطنه فما الصواب في دفن الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصواب أن الميت يُدفن على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن الكعبة قبلة الناس أحياءً وأمواتاً، وكما أن النائم ينام على جنبه الأيمن كما أمر بذلك النبي ﷺ، فكذلك الميت يضجع على جنبه الأيمن فإن النوم والموت يشتركان في كون كل منهما وفاة، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزمر: 42]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 60]. فالمشروع في دفن الميت أن يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة.

ولعل ما شاهده السائل كان نتيجة جهل من يتولى ذلك، وإلا فما علمت أحداً من أهل العلم يقول: إن الميت يضجع على ظهره، وتجعل يداه على بطنه. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 182 ـ 183)].

إدخال الرجل لزوجته القبر

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . . الفتوى رقم (3340): حضرت أنا وولدي بعد وفاة زوجتي، إلا أننا حضرنا جنازتها وقمنا بالمساعدة في دفنها، ولقد قمت بإدخالها بالقبر أنا وابني وأحد أولاد

عمها، وسمعت من بعض الناس أنه لا يحق لي إدخالها في قبرها. ما صحة هذا القول من عدمه، وإن كان صحيحاً هل هناك كفارة أو شيء أعمله.

فأجابت: إدخالك إياها في قبرها جائز، ومن قال: لا حق لك في ذلك: فهو مخطىء، ولا تلزمك كفارة، بل أنت مأجور إن شاء اللَّه.

وبالله التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الغطاء على قبر المرأة عند إنزالها القبر

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم تسجية قبر المرأة عند إنزالها القبر، وما مدة التسجية؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر بعض أهل العلم أنه يسجى ـ يعني يغطى قبر المرأة ـ إذا وضعت في القبر لئلا تبرز معالم جسمها، ولكن هذا ليس بواجب، ويكون هذا التخمير أو التسجية إلى أن يُصف اللَّبِن عليها. [السابق (17 ـ 173)].

* * *

وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: تغطية القبر بالنسبة للمرأة ما حكمه؟

فأجاب: هذا أفضل.

إنزال المرأة في القبر لا يشترط له محرم

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: إذا كان المتوفى امرأة وليس لها أولياء، فهل يتبرع أحد بالنزول في قبرها؟

فأجاب: لا مانع من ذلك حتى ولو كان لها أولياء حاضرون، وقد وضع إحدى بنات النبي ﷺ في قبرها غير محارمها مع وجوده ﷺ.

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: أنا رجل مقطوعة رجلي، ولي زوجة أصيبت بمرض وحوّلت إلى أحد المستشفيات في المملكة، وكنت معها حتى توفيت، ثم نقلت بعد وفاتها إلى المقبرة بواسطة سيارة الإسعاف وبعض العاملين في المستشفى وأنا معهم وعند إنزالها إلى القبر أنزلها أولئك الرجال الأجانب إلى القبر وحدهم أما أنا فعاجز بسبب رجلي، وأنا محتار في هذا الأمر، هل عليَّ إثم في ذلك؟ وهل في إنزال المرأة في قبرها من رجال أجانب شيء؟ أفيدوني.

فأجاب: ليس في إنزال المرأة في قبرها حرج إذا أنزلها غير محارمها، وإنما يشترط المحرم للسفر بالمرأة لا لإنزالها في قبرها. والله وليّ التوفيق.

حكم توجيه الميت في قبره إلى القبلة

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل توجيه الميت إلى القبلة من السنة أم من المستحبّات؟

فأجاب: هذا من المشروع؛ لحديث: «**الكعبة قبلتكم أحياءً وأمواتاً**» ويجعل على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة.

* * *

وسُئِلَ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: لاحظت في إحدى المقابر الواقعة في بلدي انحراف بعض القبور عن اتجاه القبلة، بعضها قديم وبعضها جديد، بل إن بعض القبور التي لم يدفن فيها أحد حتى الآن في بعضها انحراف عن جهة القبلة، فما هو رأي الشرع في ذلك؟ جزاكم اللّه خيراً.

فأجاب: المشروع توجيه الميت في قبره إلى القبلة؛ لقول النبي ﷺ في الكعبة: «**إنها قبلتكم أحياءً وأمواتاً**». فالواجب على القائمين على حفر القبور وعلى المسلمين عموماً أن يراعوا ذلك؛ عملاً بالحديث المذكور. وفق الله المسلمين لكل خير.

عمق القبر

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما مقدار عمق قبر المرأة والرجل؟

فأجاب: الأفضل أن يكون ذلك بقدر نصف قامة الرجل، لأن ذلك أبعد عن التعرض للنبش من الدواب وغيرها.

اللَّحد أفضل من الشَّقِّ

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: أيهما أفضل اللَّحد أم الشقّ؟ وما هو ارتفاع القبر؟

فأجاب: في المدينة كانوا يلحدون وتارة يشقّون القبر، واللحد أفضل؛ لأن الله اختاره لنبيه ﷺ، والشقّ جائز وخصوصاً إذا احتيج إليه، وحديث ابن عباس: «اللحد لنا والشقّ لغيرنا» ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف. ويكون ارتفاع القبر قدر شبر أو ما يقاربه.

كيفية دفن الميت في الأرض الجبلية

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: إذا كان في أرض جبلية فهل يوارى الميت في الكهوف أو الغيران؟

فأجاب: إن تيسر أن يحفر له قبر، ويحاط بالحجارة، فهو أولى من الغار، فإن لم يتيسر ذلك جعل في الغار، وردم عليه حتى يصان عن السباع وغيرها؛ عملاً بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن ـ 16].

استعمال الصخور أو الألواح أو الخشب إذا لم يوجد اللّبن

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: إذا لم يوجد اللّبِن، فهل تستعمل الصخور؟

فأجاب: إذا لم يوجد اللّبِن وجب استعمال الصخور أو الألواح أو الخشب، أو غير ذلك مما يصان به الميت، ثم يهال عليه التراب. للآية السابقة، وهي قوله سبحانه: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن ـ 16] وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 189 ـ 193)].

حكم كشف وجه الميت، وحلّ عقد كفنه إذا وضع في القبر

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: عن حكم حل العقد في القبر، وكشف وجه الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: حلّ عقد اللفائف ورد فيه أثر عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «**إذا أدخلتم الميت القبر فحلّوا العقد**».

أما كشف وجه الميت كله فلا أصل له، وغاية ما ورد فيه ـ إن صحّ ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «**إذا مت ووضعتموني في قبري فأفضوا بخدي إلى الأرض**».

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 183)].

* * *

وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل يكشف وجه الميت بعد وضعه في اللحد؟

فأجاب: لا يكشف، بل يغطى كله إلا المحرم فيكشف وجهه ورأسه لقول النبي ﷺ لما سئل عن محرم توفي يوم عرفة: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**» متفق على صحته واللفظ لمسلم.

هل هناك فرق بين كشف وجه الرجل أو المرأة في القبر

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في اللّحد؟

فأجاب: لا يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في اللّحد سواء كان رجلاً أو امرأة، وإنما الواجب ستره بالكفن إلا أن يكون محرماً فإنه لا يغطى رأسه ولا وجهه؛ لأن النبي ﷺ قال في حق الذي مات محرماً: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**» متفق عليه واللفظ لمسلم.

لكن إذا كان الميت امرأة فإنه يخمر وجهها بكفنها ولو كانت محرمة؛ لأنها عورة.

* * *

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل لكشف وجه الميت ووضع الحجر أصل حيث يقولون هذا الحنوط؟

فأجاب: ليس لهذا أصل، وهذا جهل لا أساس له.

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل تحلُّ العقد في القبر؟

فأجاب: هذا هو الأفضل، كما فعل الصحابة ﭫ. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 193 ـ 195)].

حكم وضع ـ القطيفة ـ [يعني قطعة القماش الكبيرة] في أسفل القبر

وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم وضع القطيفة في القبر للميت بدليل ما رواه مسلم من حديث ابن عباس ـ ﭭ ـ قال: (جُعلَ في قبر رسول اللّه ﷺ قطيفة حمراء»؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر أهل العلم أنه لا بأس أن يجعل فيه قطيفة، ولكني أرى في هذا نظراً، لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة ـ ﭫ ـ أنهم فعلوا ذلك، ولعل هذا كان من خصائص الرسول ﷺ، ولأنه لو فتح هذا الباب لتنافس الناس في ذلك، وصار كل إنسان يحب أن يجعل تحت ميته قطيفة أحسن من الآخر، وهكذا، حتى تكون القبور موضع المباهاة بين الناس، والذرائع ينبغي أن تسد إذا كانت تفضي إلى أمر محذور.

* * *

وَسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل هناك دليل يثبت أن الصحابة ﭫ ـ أنكروا وضع القطيفة على شُقران؟ وما صحة سند أن الصحابة ﭫ أخرجوا هذه القطيفة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم عن هذا شيئاً.

ما حكم الحثيات التي تُرمى في القبر عند الدفن

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ : بالنسبة للحثيات الثلاث هل لها أصل أن تكون من جهة رأس الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم لها أصل؛ لأن الحديث الوارد في ذلك أن النبي ﷺ حثي من قبل رأسه ثلاث حثيات.

ما هو المشروع عند مواراة الميت التراب؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما هو المشروع عند مواراة الميت بالتراب؟ وهل يشرع قول: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: 55].

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر بعض أهل العلم أنه يسن أن يحثى ثلاث حثيات.

وأما قول: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: 55] فليس فيه حديث عن رسول اللّه ﷺ يعتمد عليه.

وأما ما يُسنّ فعله بعد الدفن فهو ما أمر به النبي ﷺ فقد كان إذا فرغ من دفن الميت وقف

عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل**». فتقول: اللهمَّ اغفر له، اللهمَّ اغفر له، اللهمَّ اغفر له، اللهمَّ ثبته، اللهمَّ ثبته، اللهمَّ ثبته، ثم تنصرف.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 183 ـ 184)]

وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم قول: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: 55] عند الدفن؟

فأجاب: هذا سنة، ويقول معه: بسم الله والله أكبر.

حكم الأذان والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم الأذان والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه؟

فأجاب: لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان؛ لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ، والخير كله في اتباعهم وسلوك سبيلهم، كما قال الله سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: 100]، وقال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**». متفق على صحته، وفي لفظ آخر قال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**». وكان ﷺ يقول في خطبة الجمعة: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب اللّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**» خرَّجه مسلم في صحيحه من حديث جابر ﷺ.

القراءة في تربة القبر ثم حثوها على كفن الميت بدعة منكرة

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ورد في الترغيب والترهيب: إذا مات الميت خذ حفنة من تراب قبره واقرأ عليها بعض الآيات ـ لا أذكرها ـ ثم احثها على كفنه فلن يعذب في قبره. ما صحة ذلك أثابكم الله؟

فأجاب: هذا شيء لا أصل له، بل هو بدعة منكرة، لا يجوز فعلها ولا فائدة منها؛ لأن النبي ﷺ لم يشرع ذلك لأمته، وإنما المشروع أن يغسل المسلم إذا مات، ويكفن، ويصلّى عليه، ثم يدفن في مقابر المسلمين، ويشرع لمن حضر الدفن أن يدعو له بعد الفراغ من الدفن بالمغفرة والثبات على الحق، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك ويأمر به. وبالله التوفيق.

حكم وضع الحصباء على القبر ورشّه بالماء

سُئِلَ: ما حكم وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء؟

فأجاب: هذا مستحبّ إذا تيسر ذلك؛ لأنه يثبت التراب ويحفظه، ويروى أنه وُضع على قبر النبي ﷺ بطحاء، ويستحب أن يرش بالماء حتى يثبت التراب ويبقى القبر واضحاً معلوماً حتى لا يمتهن. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 195 ـ 197)].

هل رشّ القبر بالماء يفيد الميت؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم رشّ القبر بالماء بعد الدفن بحجة أنه يمسك التراب؟ وهل هو يبرد على الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يرشّ؛ لأن الماء يمسك التراب فلا يذهب يميناً ويساراً.

أما ما يعتقد العامة من أنهم إذا رشّوا برّدوا على الميت فإن هذا ليس له أصل.

ما هو حكم التراب الذي ينبش من القبر؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: بعض الناس يقول إن التراب الذي يخرج من القبر حال حفره لا بد حال الدفن أن يوضع جميعه لأنه حق للميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بصحيح، بل إنه إذا كان التراب كثيراً بحيث يزيد على الشبر فإنه لا ينبغي أن يدفن به، لأن رفع القبور أكثر من الشبر خلاف السنة، وأما الزيادة على تراب القبر فقد قال العلماء: إنه لا يزاد عليه. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 194)].

حكم الوعظ عند القبر

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم الموعظة عند القبر؟

فأجاب: لا بأس بذلك عند القبر قبل الدفن وليست بدعة، وقد فعلها النبي ﷺ كما في حديث عليّ والبراء بن عازب رضي الله عنهما.

* * *

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل يوجد دليل على مشروعية الوعظ عند القبر؛ لأن بعض الناس ينكرون ذلك؟ نرجو إفادتنا، أعظم الله لكم الأجر والمثوبة.

فأجاب: لقد ثبت عن النبي ﷺ غير مرة أنه وعظ الناس عند القبر وهم ينتظرون الدفن، وبذلك يعلم أن الوعظ عند القبر أمر مشروع قد فعله النبي ﷺ؛ لما في ذلك من التذكير بالموت والجنة والنار، وغير ذلك من أمور الآخرة، والحث على الاستعداد للقاء اللّه. والله وليّ التوفيق.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (13ـ 209 ـ 210)].

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما رأيكم فيمن يلقون المواعظ عند تلحيد الميت؟ وهل هناك حرج في المداومة على ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أن هذا ليس بسنّةٍ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وغاية ما هنالك أنه ﷺ خرج مرة في جنازة رجل من الأنصار فجلس، وجلس الناس حوله ينتظرون حتى يلحد، وحدثهم عليه الصلاة والسلام عن حال الإنسان عند الموت وبعد الدفن، وكذلك كان عليه الصلاة والسلام ذات مرة عند قبر وهو يدفن فقال: **«ما منكم من أحد إلا**

وقد كتب مقعده من الجنة، ومقعده من النار»، ولكن لم يقم بهم خطيباً واقفاً كما يفعل بعض الناس، وإنما حدثهم بها حديث مجلس، ولم يتخذها دائماً. فمثلاً لو أن إنساناً جلس ينتظر تهيئة القبر، أو دفن الميت، وحوله أناس في المقبرة وتحدث بمثل هذا الحديث فلا بأس به، وهو من السنة، أما أن يقوم قائماً يخطب الناس فليس هذا من السنة، ثم إن فيه عائقاً عن المبادرة بالدفن إن صار يعظهم قبل الدفن، والله نسأل أن يهدينا صراطه المستقيم.

ما هو حكم المواعظ عند القبر، وفي الولائم والأفراح

وَسُئِلَ فضيلة الشيخ: ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم الموعظة عند القبر، وفي قصور الأفراح، وفي العزايم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الموعظة عند القبر جائزة على حسب ما جاء في السنة، وليست أن يخطب الإنسان قائماً يعظ الناس، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، خصوصاً إذا اتخذت راتبة، كلما خرج شخص مع جنازة قام ووعظ الناس، لكن الموعظة عند القبر تكون كما فعل النبي ﷺ. وعظهم وهو واقف على القبر، وقال: **«ما منكم من أحد إلا وقد كُتِب مقعده من الجنة والنار»**، وأتى مرة وهم في البقيع في جنازة ولما يلحد القبر، فجلس وجلس الناس حوله، وجعل ينكت بعود معه على الأرض، ثم يذكر حال الإنسان عند احتضاره، وعند دفنه، وتكلم بكلام هو موعظة في حقيقته، فمثل هذا لا بأس به، أما أن يقوم خطيباً يعظ الناس، فهذا لم يرد عن النبي ﷺ.

وأما في الأعراس فكذلك أيضاً لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقوم خطيباً يخطب الناس، ولا عن الصحابة فيما نعلم، بل إنه لما ذكر له أن عائشة رضي الله عنها زفت امرأة لرجلٍ من الأنصار قال: **«يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»**، فدل ذلك على أن لكل مقام مقالاً، ولأن الإنسان إذا قام خطيباً في الأعراس، فإنه قد يثقل على الناس، وليس كل أحد يتقبل، قد يكون أحد الناس ما رأى أقاربه أو أصحابه إلا في هذه المناسبة، فيريد أن يتحدث إليهم ويسألهم ويأنس بهم، فإذا جاءتهم هذه الموعظة وهم متأهبون للحديث مع بعضهم، ثقلت عليهم، وأنا أحب أن تكون المواعظ غير مثقلة للناس؛ لأنها إذا أثقلت على الناس كرهوها، وكرهوا الواعظ ولكن: لو أن أحداً في محفل العرس طلب من هذا الرجل أن يتكلم، فحينئذٍ له أن يتكلم، ولا سيما إذا كان الرجل ممن يتلقى الناس قوله بالقبول، كذلك لو رأى منكراً، فله أن يقوم ويتكلم عن هذا المنكر ويحذر منه ويقول: إما أن تكفُّوه أو خرجنا. فلكل مقام مقال، وإذا تلقى الناس الموعظة بانشراح وقبول كان أحسن، ولهذا كان النبي ﷺ يتخول أصحابه بالموعظة مخافة السآمة يعني الملل. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 229 ـ 231)].

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فصل:

المبتدعات عند الدفن

تحليل الميت

وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل يجوز لوليِّ الميت أن يطلب من المشيِّعين أن يحللوا الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: طلب ولي الميت من المشيِّعين أن يحللوه من البدع، وليس من السنة أن تقول للناس: «حللوه»؛ لأن الإنسان إذا لم يكن بينه وبين الناس معاملة فليس في قلب أحد عليه شيء، ومن كان بينه وبين الناس معاملة فإن كان قد أدى ما يجب عليه فليس في قلب صاحب المعاملة شيء، وإن كان لم يؤد فربما لا يحلله، وربما يحلله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**» [رواه البخاري].

تلقين الميت بعد الدفن

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم تلقين الميت بعد دفنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح أن لا يلقن بعد الدفن وإنما يُستغفر له ويسأل له التثبيت؛ لأن الحديث الوارد في التلقين حديث ضعيف.

الإشهاد على الميت قبل الدفن

وَسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما يجري عند بعض المسلمين من طلب الشهادة على الميت قبل دفنه فيقول قريبه أو وليه: ماذا تشهدون عليه... فيشهدون له بالصلاح والاستقامة هل لهذا أصل في الشرع؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس له أصل في الشرع، ولا ينبغي للإنسان أن يستشهد الناس على الميت؛ لأنه من البدعة؛ ولأنه قد يثني عليه شرًّا فيكون في ذلك فضيحة له، ولكن الذي جاءت به السنَّة أن النبي ﷺ كان مع أصحابه فمرت جنازة فأثنوا عليه خيراً، قال النبي ﷺ: «**وجبت**»، ثم مرت جنازة أخرى فأثنوا عليه شرًّا، فقال عليه الصلاة والسلام: «**وجبت**»، فسألوه ما معنى قوله: «**وَجَبت**»؟ فقال: «**هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض**» [متفق عليه].

مُلازمة القبر لفترة طويلة بعد الدفن

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: بعد دفن الميت هناك حديث يرشد إلى أن يبقى الإنسان عند الميت بعد دفنه قدر ما يذبح البعير، فما معنى ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا أوصى به عمرو بن العاص ـ ﷺ ـ فقال: «أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها»، لكن النبي ﷺ لم يرشد إليه الأمة، ولم يفعله الصحابة ـ ﷺ ـ فيما نعلم، بل إن النبيﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**»، فتقف على القبر وتقول: اللهمَّ ثبته، اللهمَّ ثبته، اللهمَّ ثبته، اللهمَّ ثبته، اللهمَّ اغفر له، اللهمَّ اغفر له، اللهمَّ اغفر له، ثم تنصرف، أما المكث عنده فليس بمشروع.

وضع المصحف على بطن الميت قبل الدفن

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: عن حكم قراءة القرآن الكريم على الميت ووضع المصحف على بطنه؟ وهل للعزاء أيام محدودة حيث يقال: إنها ثلاثة أيام فقط، أرجو من سماحة الشيخ الإفادة جزاه الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح، بل ذلك غير مشروع، بل من البدع، وهكذا وضع المصحف على بطنه ليس له أصل وليس بمشروع، وإنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة، أو شيء ثقيل على بطنه بعد الموت حتى لا ينتفخ.

وأما العزاء فليس له أيام محدودة، والله وليّ التوفيق.

حكم قراءة القرآن على القبر بعد الدفن

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم قراءة القرآن الكريم على القبر بعد دفن الميت؟ وما حكم استئجار من يقرؤون في البيوت ونسميها رحمة على الأموات؟

فأجاب فضيلته بقوله: الراجح من أقوال أهل العلم أن القراءة على القبر بعد الدفن بدعة؛ لأنها لم تكن في عهد الرسول ﷺ، ولم يأمر بها ولم يكن يفعلها. بل غاية ما ورد في ذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام بعد الدفن يقف ويقول: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**» ولو كانت القراءة عند القبر خيراً وشرعاً لأمر بها النبي ﷺ حتى تعلم الأمة ذلك.

وأيضاً اجتماع الناس في البيوت للقراءة على روح الميت لا أصل له، وما كان السلف الصالح ـ ﷺ ـ يفعلونه، والمشروع للمسلم إذا أصيب بمصيبة أن يصبر ويحتسب الأجر عند اللَّه، ويقول ما قاله الصابرون «إنا لله وإنا إليه راجعون. . . اللهمَّ أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها» وأما الاجتماع عند أهل الميت، وقراءة القرآن ووضع الطعام وما شابه ذلك فكلها من البدع.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 216 ـ 219)].

* * *

من بدع الدفن

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: بعد دفن الميت يقرأ بعض الناس من المصحف سورة (يّس) عند القبر، ويضعون غرساً على القبر مثل الصبار، ويزرع سطح القبر بالشعير أو القمح بحجة أن الرسول ﷺ وضع ذلك على قبرين من أصحابه، ما حكم ذلك؟

فأجاب: لا تشرع قراءة سورة (يّس) ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن، ولا تشرع القراءة في القبور؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون، كما لا يشرع الأذان ولا الإقامة في القبر، بل كل ذلك بدعة، وقد صح عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**» خرجه الإمام مسلم في صحيحه. وهكذا لا يشرع غرس الشجر على القبور لا الصبار ولا غيره، ولا زرعها بشعير أو حنطة أو غير ذلك؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك في القبور ولا خلفاءه الراشدون ﷺ.

أما ما فعله مع القبرين اللذين أطلعه الله على عذابهما من غرس الجريدة فهذا خاصّ به ﷺ وبالقبرين؛ لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما، وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئاً من القربات لم يشرعه الله؛ للحديث المذكور، ولقول الله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ الآية [الشورى: 21]. وبالله التوفيق.

حكم الدعاء للميت بعد الدفن

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: أرى بعض الناس يقفون عند القبر بعد دفن الميت ويدعون له، فهل هذا جائز؟ وهل هناك دعاء مشروع يقال بعد الانتهاء من الدفن؟ وهل هو جماعي كأن يدعو شخص ويؤمن الباقون على دعائه؟ أم أن كل شخص يدعو وحده؟ أفتونا جزاكم اللَّه خيراً.

فأجاب: قد دلت السنة الثابتة عن الرسول ﷺ شرعية الدعاء للميت بعد الدفن، فقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل**»، ولا حرج في أن يدعو واحد ويؤمن السامعون أو يدعو كل واحد بنفسه للميت. والله وليّ التوفيق.

* * *

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أيضاً: ورد في الحديث الأمر بالدعاء للميت بعد دفنه، فهل هذا الأمر للوجوب أو هو سنة؟ وقد لاحظنا أن الناس تركوا هذه السنة أو هذا الواجب بعد دفن الميت، فما هو توجيه سماحتكم في ذلك؟

فأجاب: الدعاء للميت بعد الدفن بالثبات والمغفرة سنة وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**». والله الموفق.

الدعاء للميت بالتثبيت يكون بعد الفراغ من الدفن

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: التثبيت للميت متى يكون أثناء الدفن أو بعده؟

فأجاب: يكون بعد الفراغ من الدفن؛ لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه،

وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**» أما عند الدفن فيقول: بسم الله وعلى ملة رسول اللَّه.

التلقين بعد الدفن بدعة

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ : ما حكم التلقين بعد الدفن؟

فأجاب: بدعة وليس له أصل، فلا يلقن بعد الموت وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل، وإنما التلقين يكون قبل الموت.

شبهة في التلقين بعد الدفن والجواب عليها

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما رأيكم فيمن يقول: (إذا كان الميت يسمع قرع النعال فإنه يسمع التلقين)؟

فأجاب: الأمور ليست بالقياس وإنما العبادة توقيفية، وسماع قرع النعال لا ينفعه ولا يضره، والميت إذا مات انتقل من الدنيا دار العمل وختم على عمله وانتقل إلى دار الجزاء.

حكم الصدقة عن الميت ساعة الدفن

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: الصدقات على الميت ساعة الدفن وقراءة القرآن بالأجرة حلال أم حرام؟

فأجاب: الحمد لله، لا تشرع الصدقة عن الميت حين الموت؛ لأن ذلك لم يرد في الشرع في هذه الحالة الخاصة، والعبادات توقيفية، ولكن إذا تصدق عنه بدون تقيد بساعة الموت فلا بأس، بل ذلك قربة وفيه أجر للمتصدق وللميت؛ لما في الحديث الصحيح أن امرأة توفيت، فقال ابنها: يا رسول اللَّه، ألها أجر إن تصدقت عنها؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم**».

وقد أجمع أهل العلم على انتفاع الميت بالصدقة والدعاء. وأما القراءة بالأجرة فلا تجوز سواء كانت لحيٍّ أو لميت؛ لأن ذلك لم يرد في الشرع المطهر. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يعلم نزاعاً بين أهل العلم في تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن. وفي الحديث الصحيح «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**» أي: مردود. وهكذا القراءة للموتى وغيرهم ولو بدون أجرة ليس لها أصل في الشرع يعتمد عليه.

لا حرج في جلب الماء البارد للشرب عند القبر

فضيلة مفتي عام المملكة عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله وأطال في عمره.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

لدي سؤال: **لقد توفي شخص في يوم جوُه حار، وذهبوا به إلى المقبرة لدفنه رحمه اللَّه، وقد تعبوا من الجوّ الحارّ، وقام شخص وجلب لهم ماءً بارداً من أجل أن يشربوا منه بعد تعبهم، وقال**

بعضهم: هذا لا يجوز. وقال بعضهم: هذه بدعة. فضيلة الشيخ هل هذا العمل فيه شيء؟ أفيدونا أفادكم اللّه، والله يحفظكم ويرعاكم ـ.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد: لا حرج في ما ذكرتم، بل ذلك من الإحسان والمساعدة على الخير. وفق الله الجميع.

مفتي عام المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 206 ـ 211)].

قراءة الفاتحة على الموتى

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل تجوز قراءة الفاتحة على الموتى؟ وهل تصل إليهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: قراءة الفاتحة على الموتى لا أعلم فيها نصًّا من السنة، وعلى هذا فلا تُقرأ، لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل على ثبوتها، وأنها من شرع الله عزَّ وجلَّ، ودليل ذلك أن الله أنكر على من شرعوا في دين الله ما لم يأذن به اللّه، فقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: 21].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»، وإذا كان مردوداً كان باطلاً وعبثاً يُنزه الله عزَّ وجلَّ أن يُتقرب به إليه.

وأما استئجار قارىء يقرأ القرآن ليكون ثوابه للميت فإنه حرام، ولا يصح أخذ الأجرة على قراءة القرآن، ومن أخذ أجرة على قراءة القرآن فهو آثم ولا ثواب له؛ لأن قراءة القرآن عبادة، ولا يجوز أن تكون العبادة وسيلة إلى شيء من الدنيا، قال اللّه تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: 15].

قراءة القرآن كله على الميت يوم سابعه أو عند سنويته

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم قراءة القرآن كله على الميت؟ سواء كان في اليوم السابع من وفاته أو في آخر السنة؟ وهل في ذلك ثواب للميت؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

فأجاب فضيلته بقوله: القراءة على القبر بدعة لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ وإنما كان عليه الصلاة والسلام إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل**» هذا الذي ورد عن النبي ﷺ.

وأما القراءة للميت بمعنى أن الإنسان يقرأ وينوي أن يكون ثوابها للميت، فقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل ينتفع بذلك أو لا ينتفع؟ على قولين مشهورين.

والصحيح أنه ينتفع، ولكن الدعاء له أفضل، لقول النبي ﷺ: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»** ولم يذكر القراءة ولا غيرها من الأعمال الصالحة، ولو كانت من الأمور المشروعة لبيّنها الرسول ﷺ في الحديث، ثم إن اتخاذ القراءة في اليوم السابع خاصة أو على رأس السنة من موته بدعة ينكر على فاعلها، لقول النبي ﷺ: **«إياكم ومحدثات الأمور»**.

قراءة «يَس» والإخلاص، عند المقبرة

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالى -: ما حكم قراءة سورة (يَس) عند المقبرة، أو قراءة سورة الإخلاص، فأحد الناس يقول: اقرؤوا سورة الإخلاص إحدى عشرة مرَّة؟

فأجاب فضيلته بقوله: القراءة عند القبور من البدع سواء (يَس) أو (قل هو الله أحد)، أو الفاتحة، فلا ينبغي أن يقرأ الإنسان على المقبرة، وإنما يقتصر الإنسان على ما جاء عن النبي ﷺ فيقول: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»، «اللهمَّ لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنَّا بعدهم، واغفر لنا ولهم»**، ثُمَّ ينصرف ولا يُزاد على هذا، لا قراءة ولا غيرها.

حكم التلاوة لروح الميت

وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه اللَّه تعالى -: عن حكم التلاوة لروح الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: التلاوة لروح الميت يعني أن يقرأ القرآن وهو يريد أن يكون ثوابه لميت من المسلمين، **هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم على قولين:**

القول الأول: أن ذلك غير مشروع وأن الميت لا ينتفع به أي لا ينتفع بالقرآن في هذه الحال.

القول الثاني: أنه ينتفع بذلك وأنه يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن بنية أنه لفلان أو فلانة من المسلمين سواء كان قريباً أو غير قريب.

والراجح القول الثاني: لأنه ورد في جنس العبادات جواز صرفها للميت، كما في حديث سعد ابن عبادة - رضي الله عنه - حين تصدَّق ببستانه لأمه، وكما في قصة الرجل الذي قال للنبيّ ﷺ، إن أمي أفتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت أفأتصدق عنها؟ قال النبي ﷺ: **«نعم»** وهذه قضايا أعيان تدل على أن صرف جنس العبادات لأحد من المسلمين جائز وهو كذلك، ولكن أفضل من هذا أن تدعو للميت، وتجعل الأعمال الصالحة لنفسك لأن النبي ﷺ قال: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**. ولم يقل أو ولد صالح يتلو له أو يصوم له أو يتصدَّق عنه بل قال: **«أو ولد صالح يدعو له»** والسياق في سياق العمل، فدل ذلك على أن الأفضل أن يدعو الإنسان للميت، لا أن يجعل له شيئاً من الأعمال الصالحة، والإنسان محتاج إلى العمل الصالح، أن يجد ثوابه له مدخراً عند الله عز وجل.

أما ما يفعله بعض الناس من التلاوة للميت بعد موته بأجرة، مثل أن يحضروا قارئاً يقرأ القرآن بأجرة، ليكون ثوابه للميت فإنه بدعة ولا يصل إلى الميت ثواب؛ لأن هذا القارىء إنما قرأ لأجل الدنيا ومن أتى بعبادة من أجل الدنيا فإنه لا حظّ له منها في الآخرة كما قال اللّه تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: 15 ـ 16].

وإني بهذه المناسبة أوجه نصيحة لإخواني الذين يعتادون مثل هذا العمل أن يحفظوا أموالهم لأنفسهم أو لورثة الميت، وأن يعلموا أن هذا العمل بدعة في ذاته، وأن الميت لا يصل إليه ثواب، وحينئذٍ يكون أكلاً للأموال بالباطل ولم ينتفع الميت بذلك.

حكم الاجتماع عند القبر، والقراءة

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: عن حكم الاجتماع عند القبر والقراءة؟ وهل ينتفع الميت بالقراءة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل من الأمور المنكرة التي لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح وهو الاجتماع عند القبر والقراءة.

وأما كون الميت ينتفع بها فنقول: إن كان المقصود انتفاعه بالاستماع فهذا منتفٍ؛ لأنه قد مات وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، فهو وإن كان يسمع إذا قلنا بأنه يسمع في هذه الحال فإنه لا ينتفع، لأنه لو انتفع لزمه منه أن لا ينقطع عمله، والحديث صريح في حصر انتفاع الميت بعمله بالثلاث التي ذكرت في الحديث.

وأما إن كان المقصود انتفاع الميت بالثواب الحاصل للقارىء، بمعنى أن القارىء ينوي بثوابه أن يكون لهذا الميت فإذا تقرر أن هذا من البدع فالبدع لا أجر فيها «**كل بدعة ضلالة**» كما قال النبي ﷺ، ولا يمكن أن تنقلب الضلالة هداية، ثم إن هذه القراءة في الغالب تكون بأجرة، والأجرة على الأعمال المقربة إلى اللّه باطلة، والمستأجر للعمل الصالح إذا نوى بعمله الصالح ـ هذا الصالح من حيث الجنس وإن كان من حيث النوع ليس بصالح كما سيتبين ـ إن شاء الله ـ إذا نوى بالعمل الصالح أجراً في الدنيا، فإن عمله هذا لا ينفعه ولا يقربه إلى اللّه ولا يثاب عليه لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود 15 ـ 16]، فهذا القارىء الذي نوى بقراءته أن يحصل على أجر دنيوي نقول له: هذه القراءة غير مقبولة، بل هي حابطة ليس فيها أجر ولا ثواب وحينئذٍ لا ينتفع الميت بما أهدي إليه من ثوابها لأنه لا ثواب فيها، إذن فالعملية إضاعة مال، وإتلاف وقت، وخروج عن سبيل السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ لا سيما إذا كان هذا المال المبذول من تركة الميت وفيها حق قُصّر وصغار وسفهاء فيأخذ من أموالهم ما ليس بحق فيزداد الإثم إثماً. والله المستعان.

حكم إهداء القراءة للميت

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: عن حكم إهداء القراءة للميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الأمر يقع على وجهين:

أحدهما: أن يأتي إلى قبر الميت فيقرأ عنده، فهذا لا يستفيد منه الميت؛ لأن الاستماع الذي يفيد من سمعه إنما هو في حال الحياة حيث يكتب للمستمع ما يكتب للقارى، وهنا الميت قد انقطع عمله كما قال النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**».

الوجه الثاني: أن يقرأ الإنسان القرآن الكريم تقرُّباً إلى اللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ ويجعل ثوابه لأخيه المسلم أو قريبه فهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم:

فمنهم: من يرى أن الأعمال البدنية المحضة لا ينتفع بها الميت ولو أهديت له؛ لأن الأصل أن العبادات مما يتعلق بشخص العابد، لأنها عبارة عن تذلل وقيام بما كلف به وهذا لا يكون إلا للفاعل فقط، إلا ما ورد النص في انتفاع الميت به فإنه حسب ما جاء في النص يكون مخصصاً لهذا الأصل.

ومن العلماء: من يرى أن ما جاءت به النصوص من وصول الثواب إلى الأموات في بعض المسائل، يدل على أنه يصل إلى الميت من ثواب الأعمال الأخرى ما يهديه إلى الميت.

ولكن يبقى النظر هل هذه من الأمور المشروعة أو من الأمور الجائزة بمعنى هل نقول: إن الإنسان يطلب منه أن يتقرب إلى اللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ بقراءة القرآن الكريم، ثم يجعلها لقريبه أو أخيه المسلم، أو أن هذا من الأمور الجائزة التي لا ينذبَ إلى فعلها؟

الذي نرى أن هذا من الأمور الجائزة التي لا يندب إلى فعلها وإنما يندب إلى الدعاء للميت والاستغفار له وما أشبه ذلك مما نسأل الله ـ تعالى ـ أن ينفعه به، وأما فعل العبادات وإهداؤها فهذا أقل ما فيه أن يكون جائزاً فقط وليس من الأمور المندوبة، ولهذا لم يندب النبي ﷺ أمته إليه بل أرشدهم إلى الدعاء للميت فيكون الدعاء أفضل من الإهداء.

جامع الدعاء عند القبور

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: عن حكم قراءة القرآن الكريم على القبور؟ والدعاء للميت عند قبره؟ ودعاء الإنسان لنفسه عند القبر؟

فأجاب فضيلته بقوله: قراءة القرآن الكريم على القبور بدعة ولم ترد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه وإذا كانت لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا، لأن النبي ﷺ قال فيما صح عنه: «**كلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار**»، والواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان حتى يكونوا على الخير والهدى لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير الحديث كتاب اللَّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ**».

وأما الدعاء للميت عند قبره فلا بأس به، فيقف الإنسان عند القبر ويدعو له بما يتيسر مثل أن يقول: اللهمَّ اغفر له، اللهمَّ ارحمه، اللهمَّ أدخله الجنة، اللهمَّ أفسح له في قبره، وما أشبه ذلك.

وأما دعاء الإنسان لنفسه عند القبر فهذا إذا قصده الإنسان فهو من البدع أيضاً؛ لأنه يخصص مكان للدعاء إلا إذا ورد به النص وإذا لم يرد به النص ولم تأت به السنة فإنه ـ أعني تخصيص مكان للدعاء ـ أيًا كان ذلك المكان يكون تخصيصه بدعة.

التأمين على الدعاء عند القبر

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم دعاء الجماعة عند القبر بأن يدعو أحدهم ويؤمِن الجميع؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس هذا من سُنَّة الرسول عليه الصلاة والسلام ولا من سنة الخلفاء الراشدين ـ ﷺ ـ وإنما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يرشدهم إلى أن يستغفروا للميت، ويسألوا له التثبيت، كل بنفسه وليس جماعة.

حكم وضع المصاحف في المقابر

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: بعض المقابر يوجد بها مصاحف لمن أراد القراءة على الميت ما رأيكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: رأينا أن هذا بدعة، وأن الواجب أن تنقل هذه المصاحف إلى المساجد، لينتفع بها المسلمون ويقرؤوا فيها. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 220 ـ 229)].

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل:

في أحوال القبور ـ سننها ـ وبدعها ـ ومحرماتها ـ وأحوال المقابر وحرمتها مسائل القبور والمقابر وملحقاتها

حكم البناء على القبور

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ :لاحظت عندنا على بعض القبور عمل صبة بالأسمنت بقدر متر طولاً في نصف متر عرضاً مع كتابة اسم الميت عليها وتاريخ وفاته وبعض الجمل كـ (اللهمَّ ارحم فلان بن فلان) وهكذا، فما حكم مثل هذا العمل؟

فأجاب: لا يجوز البناء على القبور لا بصبَّة ولا بغيرها، ولا تجوز الكتابة عليها؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن البناء عليها والكتابة عليه، فقد روى مسلم رحمه الله من حديث جابر ﷺ قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»، وخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح وزاد: «وأن يكتب عليه»، ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه؛ ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلوّ وغيره من المحظورات الشرعية، وإنما يعاد تراب القبر عليه ويرفع قدر شبر تقريباً حتى يعرف أنه قبر، هذه هي السنة في القبور التي درج عليها رسول اللَّه ﷺ وأصحابه ﷺ، ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها ولا كسوتها ولا وضع القباب عليها؛ لقول النبي ﷺ: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** متفق على صحته. ولما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: **إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك؟**. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ونسأل الله أن يوفق المسلمين للتمسك بسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام، والثبات عليها، والحذر مما يخالفها، إنه سميع قريب. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 220 ـ 222)].

حكم رفع القبر

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم رفع القبر؟

فأجاب فضيلته بقوله: رفع القبر خلاف السنة، ويجب أن يسوى بالقبور التي حوله إن كان

حوله قبور، أو ينزل حتى يكون كالقبور المعتادة؛ لأن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال لأبي الهياج الأسدي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللّه ﷺ: **«أن لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته»**.

وَسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما معنى قوله ﷺ لعليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»، والآن نرى كثيراً من القبور تزيد عن شبر؟

فأجاب فضيلته بقوله: القبر المشرف معناه الذي يكون عالياً على غيره من القبور؛ بحيث يتميز فهذا يجب أن يسوى بالقبور الأخرى؛ لئلا يفتتن الناس به، لأن الناس إذا رأوا هذا القبر المشرف العالي ربما يفتتنوا به، فلهذا بعث النبيّ ﷺ عليَّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه.

حكم رفع الشواهد على القبور والكتابة عليها

وَسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: في بعض البلاد يوضع على بعض القبور قطع من الرخام وتكون مرتفعة قليلاً، وبعضهم يكتب على تلك القطع ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ﴾ الآية، ثم يكتب اسم الميت، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا منكر وحرام، وتجب إزالته، لأن النبي ﷺ نهى أن يُبنى على القبر، أو يجلس عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه وبعث عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن لا يدع قبراً مُشرفاً إلا سوَّاه، أي جعله مثل القبور الأخرى، فيجب على هؤلاء القوم أن يزيلوا ما وضعوا من الرخام. وقال بعض أهل العلم: «إن الميت يتأذى بالمنكر إذا فُعل عند قبره»، وهذا منكر، ومقتضى قول العلماء هذا أن صاحب القبر يتأذى بما وضُع عليه، فبادر ـ أخي السائل ـ بهذا، وقل يجب إزالته، فإن فعلوا ـ الإزالة ـ فهو من نعمة الله عليهم وعلى ميّتهم، وإن لم يفعلوا فالواجب على المسؤول عن المقبرة أن يزيل ذلك. ثم ما الذي أدراهم أنها نفس مطمئنة يقال: ارجعي إلى ربك راضية مرضية؟ ما يُدرى، هل كل أحد يعلم أن هذا الرجل مات على التوحيد والإيمان؟ إنما نحن علينا بالظاهر، لكن أمور الآخرة لا ندري عنها.

تعليم القبور بالألوان لمعرفتها

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم الكتابة على القبور أو تعليمها بالألوان؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما التلوين فإنه من جنس التجصيص وقد نهى النبي عليه السلام عن تجصيص القبور، وهو أيضاً ذريعة إلى أن يتباهى الناس بهذا التلوين، فتصبح القبور محل مباهاة، ولهذا ينبغي تجنُّب هذا الشيء.

وأما الكتابة عليه فقد نهى النبي ﷺ عن الكتابة على القبر، لكن بعض أهل العلم خفف فيما

إذا كانت الكتابة لمجرد الإعلام فقط، ليس فيها مدح ولا ثناء، وحمل النهي على الكتابة التي يكون فيها تعظيم لصاحب القبر، وقال بدليل أنه (أي النهي عن الكتابة) قرن بالنهي عن تجصيص القبور والبناء عليها. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 188 ـ 190)].

الأفضل رفع القبر عن الأرض شبراً ونحوه

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: نرى كثيراً من الناس عند دفن الميت يرفعونه أكثر من شبر وإذا نهيتهم قالوا: إن ذلك وقاية له من السيل. كذلك أراهم يزيدون حصباء فوق القبر بعد الدفن زيادة على ترابه الأصلي، كذلك يرشّون عليه ماءً. فما حكم ما يفعلون؟

فأجاب: كل هذا لا بأس به، الأفضل شبر ونحوه، وإذا زاد يسيراً بالحصباء أو نحوها فالأمر سهل في هذا؛ حتى تعلم القبور وتعرف، حتى لا تمتهن. وإذا دفنوه بترابه، وجعلوا عليه حصباء ورشوه بالماء حتى يثبت بها التراب، فكل هذا لا بأس به؛ لأن فيه حفظاً لترابه وبقاءً له.

الحد المشروع لارتفاع القبر

وَسُئِلَ سماحة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: أي حد يكون ارتفاع القبر عن الأرض؟

فأجاب: المشروع شبر أو ما حوله، وقبر النبي ﷺ لم يرفع إلا شبراً، أما رفعه كثيراً فلا يجوز؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعليّ ﷺ: **«لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»**. أخرجه مسلم في صحيحه. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 208 ـ 209)].

حكم نقل نصيبة قبر قديم إلى قبر حديث

سُئِلَ: هل يجوز نقل نصيبة قبر قديم إلى قبر حديث؟

فأجاب: الذي يظهر لي من الشرع المطهر أن ذلك لا يجوز؛ لأنها علامة على القبر الأول، إذا رآها الناس احترموه فلم يطأوه ولم يجلسوا عليه ولم يضعوا عليه قذراً. فنقلها إضاعة لحرمته والقبر الجديد ليس بضرورة إليها، بل يمكن أن يجعل عليه نصيبة أخرى، فإن لم يوجد شيء فلا حرج في بقائه بدون نصيبة، إذا رفع عن الأرض قدر شبر على صفة القبر. والله الموفق.

حكم وضع نصيبة واحدة على قبر المرأة واثنتين على قبر الرجل

وَسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: في بعض البلاد يوضع نصيبة واحدة للمرأة وللرجل اثنتين، فهل لهذا العمل أساس ولو لمعرفة قبر المرأة من الرجل؟

فأجاب: لا أعلم لهذا العمل أصلاً، وإنما السنة أن يُسوّى بينهما في العمق والدفن وفي ظاهر القبر.

حكم وضع علامة على القبر

وَسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يجوز وضع العلامة على القبر؟

فأجاب: لا حرج إذا كانت من حجر أو عظم أو حديد فهذا لا بأس به كما علَّم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون.

* * *

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى أيضاً ـ: وضع العلامة على القبر ما حكمها؟

فأجاب: لا بأس بوضع علامة على القبر ليعرف كحجر أو عظم من غير كتابة ولا أرقام؛ لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي من النبي ﷺ عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه فلا يضرّ؛ لأنه يروى أن النبي ﷺ علم على قبر عثمان بن مظعون بعلامة.

حكم وضع أرقام على القبر

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: في بعض المقابر يتمّ وضع أرقام على سور المقبرة، ليتمّ التعرف على أصحاب القبور، ما حكم ذلك؟

فأجاب: الكتابة على القبور منهيّ عنها ولا تجوز؛ لما يخشى في ذلك من الفتنة لبعض من يكتب على قبره. أما الكتابة على حائط المقبرة، فلم يبلغني فيها شيء والأحوط عندي تركها؛ لأن لها شبهاً بالكتابة على القبور من بعض الوجوه. والله ولي التوفيق. [«المصدر السابق»(13 ـ 198 ـ 200)].

حكم وضع الحجر على قبر الرجل والحجرين على قبر المرأة

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما رأيكم فيمن يضع على قبر الرجل حجرين، وعلى قبر المرأة حجراً واحداً هل هذا التفريق مشروع؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا التفريق ليس بمشروع، والعلماء قالوا إن وضع حجر أو حجرين، أو لبنة أو لبنتين من أجل العلامة على أنه قبر لئلا يحفر مرة ثانية لا بأس به، وأما التفريق بين الرجل والمرأة في ذلك فلا أصل له. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 186)].

الكيفية الشرعية لترميم القبر إذا تهدم

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ : قبر تهدم، وأريد إعادة حفره وبنائه وفيه عظام، فماذا أفعل بها؟ وهل يجوز بناء القبر بالحصى والأسمنت أو الطوب والأسمنت؟

فأجاب: إذا تهدم القبر يعاد إليه التراب، ويسوى ظاهره كسائر القبور حتى لا يمتهن، أما بناؤه وتجصيصه فلا يجوز؛ لما ثبت عن النبي ﷺ، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ قال:

«نهى رسول اللّه ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه» رواه مسلم في صحيحه؛ ولأن تجصيصه والبناء عليه من أسباب الغلو فيه ودعائه من دون اللّه، كما وقع ذلك لكثير من الناس، لما عُظِّمت قبورهم وبُنيت عليها القباب والمساجد، اتخذها الناس أرباباً من دون اللّه، بدعائها، وبالاستغاثة بها، والتبرك بها، وطلب المدد منها، كما يفعل ذلك كثير من الناس عند قبر الحسين وقبر البدوي وغيرهما، ولهذا ثبت عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» متفق على صحته، وفي الصحيحن أيضاً عن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أنهما ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأتاها في أرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال ﷺ: «**أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند اللّه**» وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على جميع المسلمين من حكومات وشعوب أن يتقوا الله سبحانه، وأن يحذروا من الغلو في القبور والبناء عليها واتخاذ المساجد عليها؛ عملاً بنهي النبي ﷺ وطاعة له، وحذراً من مغبة ذلك، فإن ذلك وسيلة إلى الغلو في الأموات ودعائهم والاستغاثة بهم وطلبهم المدد والعون، وهذا هو الشرك الأكبر الذي كان يفعله كفار قريش وغيرهم من العرب والعجم حتى أزال الله ذلك من هذه الجزيرة بدعوة النبي ﷺ وجهاده وجهاد أصحابه رضي الله عنهم وجهاد من تبعهم بإحسان من أئمة الهدى ودعاة التوحيد جعلنا الله منهم، والله ولي التوفيق.

لا يجوز دفن الميت في المسجد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم: هـ. ع. م.م. سلّمه الله آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإشارة إلى رسالتك الكريمة المتضمنة طلب بعض الكتب والإجابة عن السؤال الذي ذكرته، نشكر لك اهتمامك وغيرتك، ويسرّنا تحقيق رغبتك بإرسال نسخة من زاد المعاد، والعقيدة الواسطية شرح محمد خليل الهراس، والقاعدة الجليلة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وفتح المجيد، وشرح الطحاوية لابن أبي العز.

أما بالنسبة للسؤال فالواجب منع الدفن في المسجد، وإزالة ما أعده الشخص المذكور ليدفن فيه، وأن يستعان في ذلك بالله ثم بأهل العلم حتى يقنع الرجل بأن عمله لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها، ولقول النبي ﷺ: «**ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**» أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جندب بن عبد

الله البجلي ﷺ، وفي الصحيحين عن عائشة ﷺ أن أم سلمة وأم حبيبة ﷺ ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأتاها في أرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا عل قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**».

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم بناء المساجد على القبور، ووضع القبور في المساجد، لأن ذلك من وسائل الشرك الأكبر. وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه».

وما ذلك إلا أن البناء على القبور وتجصيصها ووضع الستور عليها والصلاة عندها وبناء المساجد عليها كل ذلك من وسائل الشرك. نسأل الله أن يعافي المسلمين من ذلك، وأن يفقههم في الدين، وأن يعينهم على التمسك بشرع الله والاستقامة عليه، وأن يوفق علماءهم لتبصيرهم وتوجيههم إلى الخير على ضوء الكتاب والسنة، إنه سميع مجيب.

وأسأل الله لك التوفيق والإعانة على كل خير إنه خير مسؤول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

* * *

دفن الموتى في المساجد إحدى وسائل الشرك

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى: ـ بسم اللّه، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول اللّه، وعلى آله ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد اطلعت على صحيفة الخرطوم الصادرة في 17/ 4/ 1415 هـ فألفيتها قد نشر فيها بيان بدفن السيد م. ح. أ. بجوار أبيه في مسجدهم بمدينة أم درمان. . . إلخ.

ولما أوجب الله من النصح للمسلمين، وبيان إنكار المنكر رأيت التنبيه على أن الدفن في المساجد أمر لا يجوز، بل هو من وسائل الشرك، ومن أعمال اليهود والنصارى التي ذمهم الله عليها، ولعنهم رسول اللّه ﷺ، كما في الصحيحين عن عائشة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، وفي صحيح مسلم، عن جندب بن عبد اللّه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على المسلمين في كل مكان ـ حكومات وشعوباً ـ أن يتقوا اللّه، وأن يحذروا ما

نهى عنه، وأن يدفنوا موتاهم خارج المساجد، كما كان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يدفنون الموتى خارج المساجد وهكذا أتباعهم بإحسان.

وأما وجود قبر النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في مسجده ﷺ فليس به حجة على دفن الموتى في المساجد، لأنه ﷺ دفن في بيته ـ في بيت عائشة رضي الله عنها ـ ثم دفن صاحباه معه، فلما وسع الوليد بن عبد الملك المسجد أدخل الحجرة فيه على رأس المائة الأولى من الهجرة، وقد أنكر عليه ذلك أهل العلم، ولكنه رأى أن ذلك لا يمنع من التوسعة، وأن الأمر واضح لا يشتبه.

وبذلك يتضح لكل مسلم أنه ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما لم يدفنوا في المسجد، وإدخالهم فيه بسبب التوسعة ليس بحجة على جواز الدفن في المساجد، لأنهم ليسوا في المسجد، وإنما هم في بيته عليه الصلاة والسلام، ولأن عمل الوليد لا يصلح حجة لأحد في ذلك، وإنما الحجة في الكتاب والسنة، وفي إجماع سلف الأمة رضي الله عنهم، وجعلنا من أتباعهم بإحسان.

وللنصح وبراءة الذمة جرى تحريره في 14/ 5/ 1415 هـ. والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وآله وصحبه، وأتباعهم بإحسان.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

* * *

حكم بناء المساجد قريباً من القبور

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم: م. ص. سلمه اللّه.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (2191) وتاريخ 10/ 6/ 1407 هـ، والذي تسأل فيه عن حكم بناء المسجد قريباً من القبور لانتفاع أهل القبور بذلك وحكم الصلاة في هذا المسجد، وحكم الصلاة في مسجد فيه قبور.

وأفيدك بأنه لا يجوز بناء المساجد على القبور، ولا يجوز بناء المساجد قريباً من القبور، من أجل أن ينتفع أهل القبور ببناء المسجد بجوارهم.

أما إذا كانت القبور خارج المسجد، ويفصل بينها وبينه طريق، ونحوه، ولم يبن المسجد من أجل تلك القبور، فلا حرج في الصلاة فيه. وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 223 ـ 232)].

إضاءة القبور بالشمع والأضواء

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: جرت العادة كما شاهدت في

بلادنا أن من الناس من ينذر إضاءة المقامات بالشمع مثل قبور الأنبياء مثل النبي صالح عليه الصلاة والسلام والنبي موسى عليه الصلاة والسلام ومقام بعض الأولياء في بعض المناسبات أو عندما ينذرون نذورهم كأن يقول إنسان أو شخص إذا رزقت بولد إن شاء الله سوف أضيء المقام الفلاني مدة أسبوع مثلاً أو أذبح لوجه الله ذبيحة عند المقام الفلاني فهل تجوز مثل هذه النذور؟ وهل إنارة المقام بالشمع أو بالزيت جائزة وعادة ما تكون هذه الأيام التي يضيئون بها هي أيام الإثنين والخميس ليلة الجمعة فهل هذا ورد في زمن الرسول ﷺ أم أنه بدعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إضاءة المقامات ـ يعني مقامات الأولياء والأنبياء التي يريد بها السائل قبورهم ـ هذه الإضاءة محرمة فقد ورد عن النبي ﷺ بأنه لعن فاعليها، فلا يجوز أن تضاء هذه القبور لا في ليالي الإثنين ولا في غيرها، وفاعل ذلك ملعون على لسان رسول اللّه ﷺ وعلى هذا فإذا نذر الإنسان إضاءة هذا القبر في أي ليلة أو في أي يوم فإن نذره محرم، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»، فلا يجوز له أن يفتي بهذا النذر.

ولكن هل يجب عليه أن يكفر كفارة يمين لعدم وفائه بنذر، أو لا يجب؟

محل خلاف بين أهل العلم، والاحتياط أن يُكفِّر كفارة يمين، لعدم وفائه بهذا النذر.

وأما تعداده لقبور بعض الأنبياء مثل صالح وموسى عليهما الصلاة والسلام وما أشبهه فإنه لا يصح أي قبر من قبور الأنبياء إلا قبر النبي عليه الصلاة والسلام فإن الأنبياء لا تعلم قبورهم، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في موسى عليه الصلاة والسلام إنه سأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة، قال النبي ﷺ: «**فلو كنت ثُمَّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر**» وليس معلوماً مكانه الآن، وكذلك قبر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ليس معلوماً مكانه. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 187 ـ 188)].

حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور

ـ سُئِل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل يصلى في المساجد التي فيها قبور؟

فأجاب: المسجد الذي فيه قبر لا يصلى فيه، لأن الرسول ﷺ لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

لا يصلى في المساجد التي فيها قبور

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى: هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد فيها قبور؟

فأجاب: المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، ويجب أن تنبش القبور وينقل رفاتها إلى

المقابر العامة، يجعل رفات كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور، ولا يجوز أن يبقى في المساجد قبور، لا قبر وليّ ولا غيره، لأن الرسول ﷺ نهى وحذر من ذلك، ولعن اليهود والنصارى على عملهم ذلك. فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، قالت عائشة رضي الله عنها «يُحذِّر ما صنعوا». متفق عليه. وقال عليه الصلاة والسلام لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة في الحبشة فيها تصاوير فقال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند اللّه**» متفق على صحته. وقال عليه الصلاة والسلام: «**ألا وإنّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**». أخرجه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي. فنهى عن اتخاذ القبور مساجد عليه الصلاة والسلام، ولعن من فعل ذلك، وأخبر أنهم شرار الخلق، فالواجب الحذر من ذلك. ومعلوم أن كل من صلى عند قبر اتخذه مسجداً، ومن بنى عليه مسجداً فقد اتخذه مسجداً.

فالواجب أن تُبعَدَ القبور عن المساجد، وألا يجعل فيها قبور، امتثالاً لأمر الرسول ﷺ وحذراً من اللعنة التي صدرت من ربنا عز وجل لمن بنى المساجد على القبور، لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزيِّن له الشيطان دعوة الميت أو الاستغاثة به، أو الصلاة له، أو السجود له، فيقع الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن نخالفهم وأن نبتعد عن طريقهم وعن عملهم السيّىء.

لكن لو كانت القبور هي القديمة ثم بني عليها المسجد فالواجب هدمه وإزالته، لأنه هو المحدث، كما نص على ذلك أهل العلم، حسماً لأسباب الشرك وسداً لذرائعه.

هنا شبهة يشبه بها عباد القبور، وهي: وجود قبر النبي ﷺ في مسجده.

والجواب عن ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يدفنوه في مسجده، وإنما دفنوه في بيت عائشة رضي الله عنها، فلما وسع الوليد بن عبد الملك مسجد النبي ﷺ في آخر القرن الأول أدخل الحجرة في المسجد، وقد أساء في ذلك، وأنكر عليه بعض أهل العلم، ولكنه اعتقد أن ذلك لا بأس به من أجل التوسعة.

فلا يجوز لمسلم أن يحتج بذلك على بناء المساجد على القبور، أو الدفن في المساجد، لأن ذلك مخالف للأحاديث الصحيحة، ولأن ذلك أيضاً من وسائل الشرك بأصحاب القبور. والله ولي التوفيق.

الصلاة في مسجد فيه قبر كالصلاة في مسجد فيه قبران أو أكثر

وسُئِل سماحته ـ رحمه الله تعالى: هناك من يقول: إن الصلاة يختلف حكمها في المسجد الذي فيه قبر، عن الذي فيه قبران، عن المسجد الذي فيه ثلاثة أو أكثر. نرجو التوضيح في هذا، وكيف الحكم والنبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»؟ مع العلم بأن

بعض الناس الذين يأتون من المدينة المنورة يحتجون بأن مسجد النبي ﷺ فيه قبره عليه الصلاة والسلام وقبر صاحبيه رضي الله عنهما، فهو كعامة المساجد تجوز الصلاة فيه، أرجو التوضيح.

فأجاب: الرسول ﷺ لعن من يتخذ المساجد على القبور، وحذر من ذلك، كما في الحديث السابق، وقال: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**» رواه مسلم في الصحيح. وروى الشيخان، عن عائشة رضي الله عنها، أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**».

فبين ﷺ أن الذين يبنون المساجد على القبور هم شرار الخلق عند الله، وحذر من فعلهم.

فدل ذلك على أن المسجد المقام على قبر أو أكثر، فإن كان المسجد هو الذي بني أخيراً على القبور وجب هدمه، وأن تترك القبور بارزة ليس عليها بناء، كما كانت القبور في عهده ﷺ، في البقيع وغيره، وهكذا إلى اليوم في المملكة العربية السعودية، فالقبور فيها بارزة ليس عليها بناء ولا قباب ولا مساجد، ولله الحمد والمنة.

أما إن كان المسجد قديماً ولكن أحدث فيه قبر أو أكثر فإنه ينبش القبر وينقل صاحبه إلى المقابر العامة التي ليس عليها قباب ولا مساجد ولا بناء، ويبقى المسجد خالياً منها حتى يصلى فيه.

أما احتجاج بعض الجهلة بوجود قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه في مسجده فلا حجة في ذلك، لأن الرسول ﷺ دفن في بيته وليس في المسجد، ودفن معه صاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولكن لما وسع الوليد بن عبد الملك بن مروان المسجد أدخل البيت في المسجد، بسبب التوسعة، وغلط في هذا، وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد، حتى لا يحتج الجهلة وأشباههم بذلك، وقد أنكر عليه أهل العلم ذلك، فلا يجوز أن يقتدى به في هذا، ولا يظن ظان أن هذا من جنس البناء على القبور أو اتخاذها مساجد، لأن هذا بيت مستقل أدخل في المسجد، للحاجة للتوسعة، وهذا من جنس المقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد لا تضره، وهكذا قبر النبي ﷺ مفصول بجدار وقضبان.

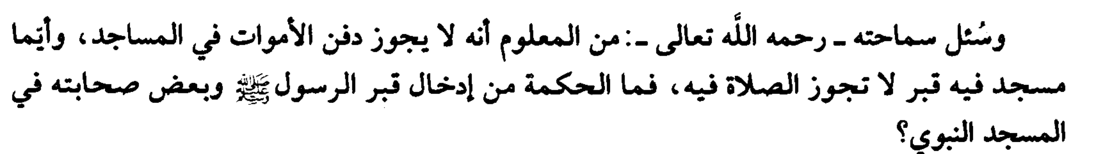
وينبغي للمسلم أن يبين لإخوانه هذا، حتى لا يغلطوا في هذه المسألة. والله ولي التوفيق.

لا يصلى في المسجد الذي فيه قبر ولو كان الوحيد في البلد

إذا كان المسجد الذي فيه قبر هو الوحيد في البلد فهل يصلي المسلم فيه؟

فأجاب: لا يصلي المسلم فيه أبداً، وعليه أن يصلي في غيره أو في بيته إن لم يجد مسجداً سليماً من القبور، ويجب على ولاة الأمور نبش القبر الذي في المسجد إذا كان حادثاً ونقل رفاته إلى المقبرة العامة ويوضع في حفرة خاصة يسوى ظاهرها كسائر القبور، وإذا كان القبر هو الأول

فإنه يهدم المسجد، لأن الرسول ﷺ لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة ﵄ أنهما رأتا كنيسة في الحبشة وما فيها من الصور، قال لهما عليه الصلاة والسلام: **«أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله»** متفق على صحته. ومن صلى في المساجد التي فيها القبور فصلاته باطلة وعليه الإعادة للحديثين المذكورين وما جاء في معناهما.



المصطفى ﷺ وصاحباه لم يدفنوا في المسجد وإنما دفنوا في حجرة عائشة

وسُئل سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: من المعلوم أنه لا يجوز دفن الأموات في المساجد، وأيما مسجد فيه قبر لا تجوز الصلاة فيه، فما الحكمة من إدخال قبر الرسول ﷺ وبعض صحابته في المسجد النبوي؟

فأجاب: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** متفق على صحته، وثبت عن عائشة ﵂ أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال ﷺ: **«أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»**. متفق عليه، وروى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»**. وروى مسلم أيضاً عن جابر ﵁ عن النبي ﷺ أنه نهى أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم اتخاذ المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك، كما تدل على تحريم البناء على القبور واتخاذ القباب عليها وتجصيصها، لأن ذلك من أسباب الشرك بها وعبادة سكانها من دون الله ، كما قد وقع ذلك قديماً وحديثاً، فالواجب على المسلمين أينما كانوا أن يحذروا مما نهى رسول الله ﷺ عنه وألا يغتروا بما فعله كثير من الناس، فإن الحق هو ضالة المؤمن متى وجدها أخذها، والحق يعرف بالدليل من الكتاب والسنة لا بآراء الناس وأعمالهم، والرسول محمد ﷺ وصاحباه ﵄ لم يدفنوا في المسجد، وإنما دفنوا في بيت عائشة، ولكن لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك أدخل الحجرة في المسجد في آخر القرن الأول ولا يعتبر عمله هنا في حكم الدفن في المسجد، لأن الرسول ﷺ وصاحبيه لم ينقلوا إلى أرض المسجد وإنما أدخلت الحجرة التي هم بها في المسجد من أجل التوسعة، فلا يكون في ذلك حجة لأحد على جواز البناء على القبور أو اتخاذ المساجد عليها أو الدفن فيها، لما

ذكرته آنفاً من الأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك، وعمل الوليد ليس فيه حجة على ما يخالف السنة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ. والله ولي التوفيق.

شبهة لمن أجاز الصلاة في المساجد التي فيها قبور والجواب عليها

وسُئِل سماحته - رحمه اللَّه تعالى -: من أجاز الصلاة في المساجد التي فيها قبور يحتج بأن المسجد النبوي فيه قبر المصطفى ﷺ فما رأيكم في ذلك؟

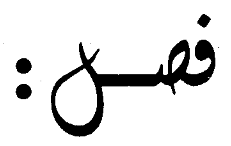
فأجاب: يُبين له أن قبر النبي ﷺ في بيته لا في المسجد، والمخطىء هو الذي أدخل القبر في المسجد.

حكم الكتابة عل القبر

وسُئِل سماحته - رحمه اللَّه تعالى -: هل يجوز وضع قطعة من الحديد أو «لافتة» على قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته... إلخ؟

فأجاب: لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرهما، لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه ﷺ نهى أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه.. رواه الإمام مسلم في صحيحه، زاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح: **«وأن يكتب عليه»** [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 - 233 - 244)].

* * *



غرس النبات على القبور

وضع شيء من أشجار رطبة، هل يفيد الميت؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله تعالى ـ: هل وضع شيء على القبور من أشجار رطبة وغيرها من السنة بدليل صاحبي القبرين اللذين يعذبان أم أن ذلك خاصّ بالرسول وما دليل الخصوصية؟

فأجاب فضيلته بقوله: وضع الشيء الرطب من أغصان، أو غيرها على القبر ليس بسنة، بل هو بدعة، وسوء ظن بالميت، لأن النبي عليه السلام لم يكن يضع على كل قبر شيئاً من ذلك، وإنما وضع على قبرين علم عليه الصلاة والسلام أنهما يعذبان. فوضع الجريدة على القبر جناية عظيمة على الميت، وسوء ظن به، ولا يجوز لأحد أن يسيء الظن بأخيه المسلم، لأن هذا الذي يضع الجريدة على القبر يعني أنه يعتقد أن هذا القبر يعذب، لأن النبي ـ عليه السلام ـ لم يضعها على القبرين إلا حين علم أنهما يعذبان. وخلاصة الجواب أن وضع الجريدة ونحوها على القبر بدعة وليس له أصل، وأنه سوء ظن بالميت حيث يظن الواضع أنه يُعذب، فيريد التخفيف عليه، ثم ليس عندنا علم بأن الله تعالى يقبل شفاعتنا فيه إذا فعلنا ذلك، وليس عندنا علم بأن صاحب القبر يعذب.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للإنسان إذا زار المقبرة أن يضع على القبر جريدة رطبة أو غصن شجرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أن نصنع ذلك لأمور: **أولاً**: أننا لم يكشف لنا أن هذا الرجل يعذب بخلاف النبي ﷺ.

ثانياً: أننا إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا إلى الميت، لأننا ظننا به ظن سوء أنه يعذب وما يدرينا فلعله ينعم، لعل هذا الميت ممن منَّ الله عليه بالمغفرة قبل موته لوجود سبب من أسباب المغفرة الكثيرة فمات وقد عفا رب العباد عنه، وحينئذٍ لا يستحق عذاباً.

ثالثاً: أن هذا الاستنباط مخالف لما كان عليه السلف الصالح الذين هم أعلم الناس بشريعة الله فما فعل هذا أحد من الصحابة ﷺ فما بالنا نحن نفعله.

رابعاً: أن الله تعالى قد فتح لنا ما هو خير منه فكان النبي عليه الصلاة والسلام، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**».

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم وضع الحشيش والبرسيم على قبر الميت علماً بأن بعضهم يدّعي بأن هذا البرسيم يمنع من دخول التراب داخل القبر؟

فأجاب فضيلته بقوله: في بعض البلاد لا بد من وضع الإذخر، أو ما يقوم مقامه بين خلل اللَّبنات، ولذلك لما حرم النبي ﷺ حش حشيش مكة وقطع الشجر، قال ابن عباس: إلا الإذخر، فإنه لبيوتهم وقبورهم، فقال: «**إلا الإذْخِر**» فإذا كان لا بد من وضع هذا بين اللَّبنات، فإنه يوضع ولا حرج فيه ولا بأس. وأما وضع الحشيش على القبر فإن هذا ليس من هدي النبي ﷺ وإنما ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حينما مر بقبرين، فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة**»، فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، وغرز في كل قبر واحدة فقالوا: لم فعلت ذلك يا رسول اللَّه؟ قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**».

فهذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام، لأنه علم بأن هذين القبرين يعذبان، ولو وضع أحد مثل هذا على قبر لكان معنى ذلك أنه أساء الظن بالميت وأنه يعذب. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 191 ـ 194)].

لا يشرع وضع سعف النخيل والصّبّار الأخضر على القبر

وسئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: ما حكم وضع جريدة النخل الخضراء على قبر الميت؟

لا يشرع ذلك بل هو بدعة، لأن الرسول ﷺ إنما وضع الجريدة عل قبرين أطلعه الله سبحانه على عذاب أصحابهما ولم يضعها على بقية القبور، فعلم بذلك عدم جواز وضعها على القبور، لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**» أخرجه مسلم في صحيحه. وقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**» متفق على صحته. وهكذا لا تجوز الكتابة على القبور ولا وضع الزهور عليها للحديثين المذكورين، ولأنه ﷺ: نهى عن تجصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها والكتابة عليها.

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم وضع سعف النخيل والصبار الأخضر على قبر الميت؟

فأجاب: لا يجوز، والنبي ﷺ وضع الجريدتين على قبر ناس معذبين أُطلع عليهم عليه الصلاة والسلام، وهذا خاص بالنبي ﷺ، فلا يجوز أن يوضع على القبور لا جريد النخل ولا غيره من الشجر. وبالله التوفيق.

الشجرة النابتة على القبر ليست دليلاً على صلاح صاحب القبر

ألاحظ أن بعض الناس إذا رأى شجراً نبت على قبر ما يصف صاحب القبر بأنه كان على صفات مقدارها كذا وكذا، هل لنبات الأشجار على القبور شيء من العلاقة؟

فأجاب: لا أصل لهذا، وليس نبات الشجر والحشيش على القبور دليلاً على صلاح أصحابها، بل ذلك ظن باطل، والشجر ينبت على قبور الصالحين والطالحين ولا يختص بالصالحين، فينبغي عدم الاغترار بقول من يزعم خلاف ذلك من المنحرفين وأصحاب العقائد الباطلة، والله المستعان. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 201 ـ 204)]



في مسائل المقابر وأحوال بعض القبور

حكم إضاءة المقابر والطرق التي بين القبور

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يجوز إضاءة المقابر والطرق التي بين القبور؟

فأجاب: إذا كان لمصلحة الناس عند الدفن أو كان في السور فلا بأس، أما وضع السرج والأنوار على القبور فلا يجوز، لأن رسول اللَّه ﷺ: **«لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»** وإذا كانت الإضاءة في الشارع الذي يمر بقربها فلا بأس، وإذا وضع لمبة عند الحاجة تضيء لهم عند الدفن أو أتوا بسراج معهم لهذا الغرض فلا بأس. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 244 ـ 245)].

حكم المرور بين القبور بالنعال

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم المرور بين القبور بالنعال؟ وما صحة الدليل الذي ينهى عن ذلك: «يا صاحب السبتتين اخلع نعليك»؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر أهل العلم أن المشي بين القبور بالنعال مكروه، واستدلوا بهذا الحديث، إلا أنهم قالوا: إذا كان هناك حاجة كشدة حرارة الأرض، ووجود الشوك فيها، أو نحو ذلك فإنه لا بأس أن يمشي في نعليه.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم خلع الحذاء عند الدخول إلى المقبرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشي بين القبور بالنعال خلاف السنة، والأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشى بين القبور إلا لحاجة، إما أن يكون في المقبرة شوك، أو شدة حرارة، أو حصًى يؤذي الرجل فلا بأس به، أي يلبس الحذاء ويمشي به بين القبور.

حكم المشي على القبور

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم المشي على القبور؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشي على القبور لا يجوز، لأن فيه إهانة للميت، وقد نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه، وقال في الجلوس على القبر: **«لأَنْ يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه فتمضي إلى جلده، خير له من أن يجلس على القبر»**.

الجلوس على القبور

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: المقبرة إذا جعلت طريقاً أو جلس الناس عليها ما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أن تجعل مقابر المسلمين طرقاً يتطرق الناس بها، أو يجلسون عليها، لأن النبي ﷺ نهى عن الجلوس على القبر وقال: «**لأنْ يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتمضي إلى جلده، خير له من أن يجلس على القبر**»، والواجب أن تزال تلك الطرق من المقابر وتحترم مقابر المسلمين والله أعلم.

هل تنبش القبور لأجل المصلحة العامة؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يجوز نبش القبور من أجل الطريق العام كأن يكون الطريق لا يصلح إلا من المقبرة، فهل يجوز نبشها ووضعها في مقبرة ثانية من أجل المصلحة العامة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نبش القبور عند الضرورة إلى الطريق، أفتت اللجنة الدائمة أو بعض علمائها في المملكة العربية السعودية بجواز ذلك بشرط أن لا يمكن صرف الطريق عن الاتجاه إلى المقبرة فتُنبش القبور وتؤخذ العظام وتوضع في مقبرة.

هل يجوز نبش القبر لاستخراج الحُليّ

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: في ذات يوم اشتعلت النيران داخل الحجرة ويوجد بها بنت فاحترقت، فغسلناها وقبرناها وتبين لنا أن عليها ذهب في يديها وخروص في أذنيها فهل يجوز نبش القبر لأخذ الذهب؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزم أن ينبشوا قبر البنت من أجل أخذ الذهب الذي عليها، ولكن لو أرادوا نبش القبر في زمن قريب فإن لهم ذلك، لأن الذهب ملكهم بعد وفاة البنت، ولكن بعد مراجعة الجهة المختصة حتى لا تكون الأمور فوضى.

هل يجوز تسوير القبر؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: يوجد قبر خارج القرية، فنبتت على هذا القبر شجرة، فجاءت الإبل تأكل من هذه الشجرة وتدوس على هذا القبر، وحفاظاً على هذا القبر وضعوا على هذا القبر سوراً فهل هذا العمل جائز أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الشجرة تقلع من أصلها. وإذا قلعناها من أصلها لم تأت الإبل وسلمنا من شرها، وبقي القبر على ما هو عليه، وأما البناء حفاظاً عليه فأخشى إن طال بالناس زمان أن يضلوا بهذا فيعتقدوا أنه قبر وليّ أو صالح ثم تعود مسألة القبور إلى هذه البلاد بعد أن

طهرها الله منها على يد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه اللّه.

فالآن لا بد من تبليغ القاضي بالموضوع، خصوصاً إذا كان البناء كأنه حجرة فهذا لا بد أن يزال، والقبر ينقل إلى مكان آخر إن خيف عليه في مكانه.

وصية الميِّت في المنام

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: عن رجل توفي وبعد مدة رآه رجل في المنام وطلب منه أن يخرجه من القبر ويبني له مقاماً ففعل، فما حكم هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم في هذا أنه فعل محرم، وأن المرائي التي ترى في المنام إذا كانت مخالفة للشرع فإنها باطلة، وهي من ضرب الأمثلة التي يضربها الشيطان ومن وحي الشيطان فلا يجوز تنفيذها أبداً، لأن الأحكام الشرعية لا تتغير بالمنامات، والواجب عليهم الآن أن يهدموا هذا المقام الذي بنوه له وأن يردوه إلى مقابر المسلمين.

ونصيحتي لهؤلاء وأمثالهم أن يعرضوا كل ما رأوه في المنام على الكتاب والسنة، فما خالف الكتاب والسنة، فمطَّرح مردود ولا عبرة به، ولا يجوز للإنسان أن يعتمد في أمور دينه على هذه المرائي الكاذبة، لأن الشيطان أقسم بعزة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يغوي بني آدم إلا عباد الله المخلصين، فمن كان مخلَصاً لله ومخلِصاً لله، متبعاً لدينه مبتغياً لدينه فإنه يسلم من إغواء الشيطان وشره، وأما من كان على خلاف ذلك فإن الشيطان يتلاعب به في عبادته، وفي اعتقاداته، وفي أفكاره، وفي أعماله، فليحذره يقول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: 6].

ما هو حكم دفن الموتى في المساجد؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: عن حكم دفن الموتى في المساجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدفن في المساجد نهى عنه النَّبيُّ ﷺ، ونهى عن اتخاذ المساجد على القبور، ولعن من اتخذ ذلك وهو في سياق الموت يحذر أمته ويذكر ﷺ أن هذا من فعل اليهود والنصارى، ولأن هذا وسيلة إلى الشرك بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ لأن إقامة المساجد على القبور، ودفن الموتى فيها وسيلة إلى الشرك بالله ـ عز وجل ـ في أصحاب هذه القبور، فيعتقد الناس أن أصحاب هذه القبور المدفونين في المساجد ينفعون، أو يضرون، أو أن لهم خاصية تستوجب أن يُتقرب إليهم بالطاعات من دون الله ـ سبحانه وتعالى ـ فيجب على المسلمين أن يحذروا من هذه الظاهرة الخطيرة، وأن تكون المساجد خالية من القبور، مؤسسة على التوحيد والعقيدة الصحيحة قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 18] فيجب أن تكون المساجد لله ـ سبحانه

وتعالى ـ خالية من مظاهر الشرك تؤدى فيها عبادة الله وحده لا شريك له هذا هو واجب المسلمين. والله الموفق.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: عن رجل بنى مسجداً وأوصى أن يدفن فيه فدفن فما العمل الآن؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الوصية أعني الوصية أن يدفن في المسجد غير صحيحة، لأن المساجد ليست مقابر، ولا يجوز الدفن في المسجد، وتنفيذ هذه الوصية محرّم، والواجب الآن نبش هذا القبر وإخراجه إلى مقابر المسلمين.

حكم البناء على القبور

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: عن حكم البناء على القبور؟

فأجاب فضيلته بقوله: البناء على القبور محرَّم وقد نهى عنه النبي ﷺ، لما فيه من تعظيم أهل القبور، وكونه وسيلة وذريعة إلى أن تعبد هذه القبور، وتتخذ آلهة مع اللَّه، كما هو الشأن في كثير من الأبنية التي بنيت على القبور فأصبح الناس يشركون بأصحاب هذه القبور، ويدعونها مع الله ـ تعالى ـ ودعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم لكشف الكربات شرك أكبر وردة عن الإسلام. والله المستعان.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: عن حكم الدين في بناء المقابر بالطوب والأسمنت فوق ظهر الأرض؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً أنا أكره أن يوجه للشخص مثل هذا السؤال بأن يقال: ما حكم الدين، ما حكم الإسلام وما أشبه ذلك؛ لأن الواحد من الناس لا يُعبر عن الإسلام إذ قد يُخطىء ويصيب ونحن إذا قلنا إنه يعبر عن الإسلام معناه أنه لا يخطىء، لأن الإسلام لا خطأ فيه، فالأولى في مثل هذا التعبير أن يقال: ما ترى في حُكم من فعل كذا وكذا، أو ما ترى فيمن فعل كذا وكذا، أو ما ترى في الإسلام هل يكون كذا وكذا حكمه، المهم أن يُضاف السؤال إلى المسؤول فقط.

أما بالنسبة لما أراه في هذه المسألة أنه لا يجوز أن يبنى على القبور فقد ثبت عن النبي ﷺ: **«أنه نهى عن البناء على القبور، ونهى أن يجصص القبر وأن يجلس عليه»**، فالبناء على القبور محرَّم؛ لأنه وسيلة إلى أن تُعبد ويُشرك بها مع الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

حفر أساس منزله فوجد عظاماً لموتى

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: عن رجل حفر لتأسيس بيته فوجد عظاماً فأخرجها فما حكم عمله هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا تيقن أو غلب على ظنه أنها عظام موتى مسلمين فإنه لا يجوز له نقل العظام، وأصحاب القبور أحق بالأرض منه، لأنهم لما دفنوا فيها ملكوها، ولا يحل له أن يبني بيته على قبور المسلمين، ويجب عليه إذا تيقن أن هذا المكان فيه قبور أن يزيل البناء، وأن يدع القبور لا بناء عليها. وفي مثل هذه الحال الواجب مراجعة ولاة الأمور.

حكم دفن أكثر من واحد في قبر واحد

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم دفن أكثر من واحد في قبر واحد؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشروع أن يدفن كل إنسان في قبر وحده كما جرت به سنة المسلمين قديماً وحديثاً، ولكن إذ دعت الحاجة، أو الضرورة إلى جمع اثنين فأكثر في قبر واحد فلا بأس به فإن النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة أحد كان يدفن الرجلين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ، وفي هذه الحال ينبغي أن يقدم للقبلة أكثرهم قرآناً؛ لأنه الأفضل، ويكون بعضهم إلى جنب بعض، قال الفقهاء: وينبغي أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: توفيت والدتي عن عمر يناهز (85 عاماً)، ودفنت مع أخرى توفيت قبل ثلاث سنوات فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز الدفن مع الميت ما دام قد بقي من جثته شيء، وعلى هذا يجب دفن كل ميت في قبر مستقلّ، فإذا حفروا ووجد شيئاً من رفات الأموات، وجب دفنه بإعادة ترابه عليه، والتماس قبر آخر ولو بعيداً، لحرمة المسلم ولو ميتاً، فقد ورد في الحديث: **«كسر عظم الميت ككسر عظم الحيّ»**.

حكم دفن أصحاب الأهواء والبدع في مقابر المسلمين

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم دفن غير أهل السنة مع أهل السنة في مقبرة واحدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان صاحب البدعة كافراً ببدعته فإنه لا يجوز أن يدفن في مقابر المسلمين، لأن الكفار يجب أن تكون مقابرهم منفردة عن المسلمين، وأما إذا كان لا يكفر ببدعته فلا بأس أن يدفن مع المسلمين. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 201 ـ 215)].

كيف يُدفن الاثنان في القبر الواحد؟

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: كيف يجعل الاثنان في القبر الواحد؟

فأجاب: يقدم أفضلهما إلى القبلة ثم يجعل المفضول يليه، كل واحد منهما على جنبه الأيمن

موجهاً إلى القبلة، وإن دعت الحاجة إلى دفن ثالث معهما فلا بأس؛ لما ثبت ﷺ أنه أمر يوم أحد أن يدفن الاثنان والثلاثة في قبرٍ واحدٍ، وأمر أن يقدم الأكثر قرآناً إلى القبلة.

حكم دفن المرأة والرجل في قبر واحد

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يجوز دفن المرأة والرجل في قبر واحد؟

فأجاب: لا حرج في ذلك إذا دعت الحاجة ككثرة الموتى في القتل أو بالطاعون.

حكم تخصيص بعض أجزاء المقبرة للنساء

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يجوز تخصيص بعض أجزاء المقبرة للنساء وبعضها للرجال حتى يكون أدعى لمعرفة أهل القبور؟

فأجاب: لا أعلم لهذا أصلاً، وإنما المشروع أن تكون المقبرة للجميع؛ لما في ذلك من التسهيل والتيسير، ولأن هذا العمل هو الذي درج عليه المسلمون من عصره ﷺ إلى يومنا هذا فيما نعلم، وكان البقيع مشتركاً بين الرجال والنساء في عهده ﷺ، والخير كله في السير على منهاجه ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، ومن سلك سبيلهم بإحسان. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 212 ـ 213)].

حرمة الميت وحرمة كسر عظمه

سُئِلَت اللجنة الدائمة .... السؤال الأول والثالث والرابع من الفتوى رقم (2214).

السؤال الأول: هل صح عن النبي ﷺ القول: «من كسر عظم رجل ميت فكأنما كسر عظم رجل مسلم حيّ»؟

الجواب الأول: حديث كسر عظم الميت ككسره حيًا حديث ثابت، جاء مرفوعاً وموقوفاً، أما الرواية المرفوعة فهي عند عبد الرزاق في مصنفه، وأبي داود وابن ماجه في سننهما، وابن حبان في صحيحه بأسانيدهم، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: **«كسر عظم الميت ككسره حياً»**.

وقد ترجم له عبد الرزاق بقوله: (باب كسر عظم الميت)، ثم أورد الحديث بإسناده، وترجم له أبو داود بقوله: (باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان)، ثم أورد الحديث بإسناده، وترجم له ابن ماجه بقوله: (باب في النهي عن كسر عظام الميت)، ثم أورد الحديث بإسناده، وترجم له الحافظ الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان بقوله: (باب في من آذى ميتاً)، وساق الحديث بإسناده. وأما الرواية الموقوفة فذكرها الإمام مالك في الموطأ فيما جاء في الاختفاء بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: (كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حيّ) تعني في الإثم، وذكرها الإمام الشافعي في الأم في باب: (ما يكون بعد الدفن) عن الإمام مالك أنه بلغه أن عائشة رضي الله عنها قالت: (كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حيّ).

السؤال الثالث: ما مدى حرمة الإنسان المسلم الميت، وهل له حرمات في دين الإسلام يجب أن لا تنتهك؟

الجواب: قد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ في الصحيحين وغيرهما قوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»، وذلك حين خطبهم يوم النحر في حجة الوداع عليه الصلاة والسلام، فمال الميت المسلم وعرضه داخلان في هذا العموم، وسبق في جواب السؤال الأول ما يدل على أن حرمة جسده ميتاً كحرمته حيًّا.

السؤال الرابع: إذا كنت دفنت طفلاً أو طفلين أو أكثر في مقبرة، وكان آخر من دفنت منهم لم يمض على دفنه أكثر من خمس سنوات، وهم أطفال من أبوين مسلمين، فهل يحق لي أو لغيري من الناس بعثه من مكانه في هذه الأيام أو الشهور أو السنوات، وقبل وعد الله الموعود به في كتابه؟ مع العلم أن أبوي هؤلاء الأطفال لا يزالون على قيد الحياة بعضهم وبعضهم قد توفي.

فأجابت: الأصل أنه لا يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه، لأن الميت إذا وضع في قبره فقد تبوأ منزلاً وسبق إليه فهو حبس عليه ليس لأحد التعرض له، ولا التصرف فيه، ولأن النبش قد يؤدي إلى كسر عظم الميت وامتهانه، وقد سبق النهي عن ذلك في جواب السؤال الأول، وإنما يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أو مصلحة إسلامية راجحة يقررها أهل العلم.

وبالله التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم كسر عظم الميت الكافر

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يجوز كسر عظم الميت الكافر؟

فأجاب: فيه تفصيل، فإذا كان ذميًّا أو معاهداً أو مستأمناً لم يجز التعرض له، أما إن كان حربيًّا فلا حرج في ذلك، وبناءً على ذلك يجوز أخذ الأعضاء من المتوفى الحربي، أما المعاهد والذمي والمستأمن فلا؛ لأن أجسادهم محترمة.

كسر عظم الميت لا يوجب القصاص

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى: هل يوجب كسر عظم الميت القصاص؟

فأجاب: لا يوجب القصاص، وإنما القصاص بين الأحياء بشروطه.

حكم نقل الأعضاء بعد وفاة الميت دماغيًّا

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم نقل الأعضاء بعد وفاة الميت دماغيًا كما يقولون؟

فأجاب: المسلم محترم حيًّا وميتاً، والواجب عدم التعرض له بما يؤذيه أو يشوِّه خلقته، ككسر عظمه وتقطيعه، وقد جاء في الحديث: «**كسر عظم الميت ككسره حيًا**» ويستدل به على عدم جواز التمثيل به لمصلحة الأحياء، مثل أن يؤخذ قلبه أو كليته أو غير ذلك؛ لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء وقال بعضهم: إن في ذلك مصلحة للأحياء لكثرة أمراض الكلى وهذا فيه نظر، والأقرب عندي أنه لا يجوز، للحديث المذكور، ولأن في ذلك تلاعباً بأعضاء الميت وامتهانًا له، والورثة قد يطمعون في المال، ولا يبالون بحرمة الميت، والورثة لا يرثون جسمه، وإنما يرثون ماله فقط. والله ولي التوفيق.

لا يجوز تنفيذ وصية المتوفى بالتبرع بأعضائه

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: إذا أوصى المتوفى بالتبرع بأعضائه هل تنفذ الوصية؟

فأجاب: الأرجح أنه لا يجوز تنفيذها، لما تقدم في جواب السؤال الأول ولو أوصى؛ لأن جسمه ليس ملكاً له.

حكم شراء الجثث لغرض التشريح

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: بعض كليات الطب تشتري جثثاً من جنوب شرقي آسيا بغرض التشريح فما الحكم؟

فأجاب: إذا كانت الجثث من كفار لا أمان لهم فلا حرج، أما غيرهم فلا يجوز التعرض لهم.

حكم تشريح جثة الميت للتعلم

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: لاحظت أنه يوجد في كلية الطب في القاهرة مكان لتشريح الإنسان مجموعة من الأموات رجال ونساء وأطفال لتشريح وتقطيع أجزائهم وذلك للعلم العملي، فهل يجوز مثل ذلك شرعاً للضرورة وخصوصاً تشريح الرجل لأجزاء المرأة، والمرأة لأجزاء الرجال، وهل يجوز تقطيع أجزاء وأعضاء الإنسان؟

فأجاب: إذا كان الميت معصوماً في حياته سواء كان مسلماً أو كافراً وسواء كان رجلاً أو امرأة فإنه لا يجوز تشريحه؛ لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمته، وقد ثبت عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «**كسر عظم الميت ككسره حيًا**». أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي، فلا أعلم حرجاً في تشريحه للمصلحة الطبية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

لا يحكم بموت المتوفى دماغيًا

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يحكم بموت المتوفى دماغيًا؟

فأجاب: لا يحكم بموته ولا يستعجل عليه، وينتظر حتى يموت موتاً لا شك فيه، وهذه عجلة من بعض الأطباء حتى يأخذوا منه قطعاً وأعضاء، ويتلاعبوا بالموتى وهذا كله لا يجوز.

* * *

وسُئِلَ سماحته: دعوى الأطباء ـ حفظكم الله ـ أن المتوفى دماغيًا لا يمكن أن ترجع إليه حياته؟

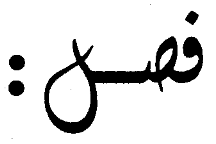
فأجاب: هذه الدعوى لا يُعَوّل عليها ولا يعمل بها، وليس على صحتها دليل، وقد بلغني أن بعض من قيل إنه مات دماغيًا عادت إليه الحياة وعاش، وبكل حال فالموت الدماغي لا يعتبر ولا يحكم لصاحبه بحكم الموتى حتى يتحقق موته على وجه لا شك فيه.

حكم تشريح الجنازة المشكوك في قتلها

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم تشريح الجنازة المشكوك في قتلها؟

فأجاب: إذا كان لعلة شرعية فلا بأس. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 363 ـ367)].

* * *



فصل في وجوب إحترام قبور المسلمين وحرمة المقابر

حرمة المقابر

سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . السؤال الرابع من الفتوى رقم (2174): مقبرة قديمة جداً على قرب من بيتي مسافة خمسين متراً وبعض المواشي تمر من حولها وبعضها يمر عليها، فهل يجوز نقلها إلى مقبرة بعيدة، أو يجب تسويرها؟

فأجابت: إذا كان الواقع كما ذكرت فمرور المواشي عليها حرام وأصحابها آثمون، لانتهاكهم حرمة الأموات، ويجب على أهل القرية أن يسوِّروها محافظة على الأموات، ورعاية لحرمتهم، أو يبلغوا الجهات المسؤولة في الحكومة، وهي شؤون البلديات لتقوم بتسويرها.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

صانع القبور المبنية بالرخام

وسُئِلَت اللجنة الدائمة. . . السؤال الرابع من الفتوى رقم (4048): ما حكم صانع القبور المبنية بالرخام وغيره من الأجهزة. هل ثمنه حرام؟ أريد أتسلف من عنده.

فأجابت: قد ثبت عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** متفق عليه، وثبت عنه أيضاً أنه قال عليه الصلاة والسلام: **«ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»**. خرجه مسلم في صحيحه، وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهى رسول اللّه ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)، زاد الترمذي بإسناد صحيح: (. . وأن يكتب عليه)، أما الاقتراض ممن يعمل في البناء على القبور وتجصيصها ونحو ذلك فلا يجوز إذا لم يكن له كسب آخر طيِّب.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

وجوب احترام قبور المسلمين وعدم امتهانها

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد وردت إليَّ رسائل كثيرة مضمونها استنكار ما يقع من بعض الناس من الاستهانة بالقبور وعدم احترامها، فرأيت أن أكتب في ذلك هذه الكلمة للتنبيه والتحذير، نصحاً لله ولعباده، فأقول:

قد دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على وجوب احترام الموتى من المسلمين وعدم إيذائهم، ولا شك أن المرور عليها بالسيارات والتركترات والمواشي وإلقاء القمامات عليها كل ذلك من الاستهانة بها وعدم احترامها، وكل ذلك منكر ومعصية لله ولرسوله ﷺ وظلم للأموات واعتداءً عليهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي والتحذير عما هو أقل من هذا، كالجلوس على القبر أو الاتكاء عليه ونحوه، فقال عليه الصلاة والسلام: **«لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»** رواه مسلم في صحيحه، وقال النبي ﷺ: **«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»**. خرجه مسلم أيضاً، وعن عمرو بن حزم قال: «رآني رسول اللّه ﷺ متكئاً على قبر» فقال: **«لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه»**. رواه الإمام أحمد.

فالواجب على جميع المسلمين احترام قبور موتاهم وعدم التعرض لها بشيء من الأذى، كالجلوس عليها والمرور عليها بالسيارات ونحوها وإلقاء القمامات عليها وأشباه ذلك من الأذى. وفق الله المسلمين جميعاً لما فيه صلاح أحيائهم وسلامة أمواتهم من الأذى، ورزق الله الجميع الفقه في الدين والوقوف عند الحدود الشرعية، إنه سميع قريب. وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

لا يجوز أن يمشى بالنعال بين القبور

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: حديث «يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك» لما رآه النبي ﷺ يمشي في المقبرة بنعليه هل يعمل به؟ وهل ينكر على من مشى بنعليه في المقبرة؟

فأجاب: الحديث لا بأس به، ولا يجوز أن يمشى بالنعال في المقبرة إلا عند الحاجة، مثل وجود الشوك في المقبرة، أو الرمضاء الشديدة، أما إذا لم يكن هناك حاجة فينكر عليه، كما أنكر ﷺ على صاحب السبتيتين، ويعلّم الحكم الشرعي.

وسُئِلَ سماحته: ما هو الضابط في خلع النعال عند دخول المقبرة؟

فأجاب: يخلعها إذا كان يمر بين القبور، أما إذا لم يمر بين القبور فلا يخلعها مثل أن يقف عند أول المقبرة ويسلم فلا يخلع. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 353 ـ355)].

بناء المساكن في المقبرة

سُئِلَت اللجنة الدائمة. . .

السؤال السابع من الفتوى رقم (820): رجل فقير لم يكن له دار يسكنها ولا عقار يبني فيه

بيتاً، وفيه مقبرة بائدة أكبر رجل عنده مائة سنة أو أكثر، لم يعلم أنه دفن فيها أحد، وأراد هذا الفقير أن يبني لنفسه بيتاً فيها فهل يجوز ذلك أو لا؟

فأجابت: الأرض التي دفن فيها الأموات وقف على من دفن فيها من الأموات، فليس لأحد أن يبني فيها مسكناً لنفسه غنياً كان أم فقيراً، ولا أن يتصرف فيها للمصلحة الخاصة، وإن كانت بائدة، أرض الله واسعة، وطرق الحلال البين كثيرة، فليسلك المسلم ما يتيسر له من طريق الحلال، وما أكثرها وليجتنب ما حرمه الله عليه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۞ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ [الطلاق: 2 ـ3].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

حكم السكن بين القبور

وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ: في بعض البلدان يسكن بعضهم بين القبور فما الحكم؟

فأجابت: يُنهون ويعلَّمون وهذا منكر وإهانة للقبور، وإذا صلوا عندها فصلاتهم باطلة، والجلوس عند القبور بالصورة المذكورة والصلاة عندها من المنكرات، لقول النبي ﷺ: **«لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»**. رواه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا. متفق على صحته.

لا يجوز إيقاف السيارات على القبور

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: يوجد في قريتنا مسجد جامع، وهذا المسجد يقع وسط المقابر التي تحيط به من الشمال والجنوب والمسافة بينه وبين الجهة الشمالية متران، وكذلك الجنوبية متران، وأن تلك المقابر في طريقها للتوسع، كما أن بعض المصلين ـ هداهم الله ـ يجعلون تلك المقابر موقفاً لسياراتهم. أخبرونا ـ جزاكم الله عنا كل خير ـ عن الحكم في مثل ذلك، ولكم جزيل الشكر والتقدير.

فأجاب: لا حرج في بقاء المسجد المذكور، لأن العادة جارية أن الناس يدفنون حول المسجد، فلا يضر ذلك شيئاً، والمقصود أن الدفن حول المساجد لا بأس به، لأنه أسهل على الناس، فإذا خرجوا من المسجد دفنوه حول المسجد، فلا يضر ذلك شيئاً ولا يؤثر في صلاة المصلين. لكن إذا كان في قبلة المسجد شيء من القبور فالأحوط أن يكون بين المسجد وبين المقبرة جدار آخر غير جدار المسجد أو طريق يفصل بينهما، هذا هو الأحوط والأولى، ليكون ذلك أبعد عن استقبالهم للقبور.

أما إن كانت عن يمين المسجد أو عن شماله، أي عن يمين المصلين، أو عن شمالهم فلا يضرُّهم شيئاً، لأنهم لا يستقبلونها، لأن هذا أبعد عن استقبالها وعن شبهة الاستقبال.

أما بالنسبة لإيقاف السيارات فلا يجوز إيقافها على القبور، بل توقف بعيداً عن القبور، في الأراضي السليمة التي ليس فيها قبور، لأنه لا يجوز للناس أن يمتهنوا القبور، أو تكون السيارات على القبور، فهذا منكر ولا يجوز، ومن الواجب أن يبعدوها عن القبور، وأن تكون في محلات سليمة ليس فيها قبور، وإذا تيسر تسويرها بما يمنع استطراقها وامتهانها فهو أحوط وأسلم، لأن المسلم محترم حيًّا وميتاً، ولهذا نهى الرسول ﷺ أن يُصلَّى إلى القبور وأن يقعد عليها.

ينبش القبر الذي في المسجد إذا كان هو الأخير

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: نبش القبر الذي في المسجد إذا كان في نبشه فتنة هل ينبش أم يترك؟

فأجاب: يجب أن ينبش القبر إذا كان في المسجد، وكان المسجد هو السابق، ويكون ذلك من جهة ولاة الأمور، إما المحكمة أو الإمارة حتى لا تكون فتنة. أما إن كان المسجد هو الأخير فالواجب هدمه، لقول النبي ﷺ: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** متفق على صحته، وقوله ﷺ لما ذكرت له أم سلمة وأم حبيبة كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور: **«أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند اللّه»** متفق عليه. ومن هذين الحديثين وما جاء في معناهما يعلم أنه لا يجوز أن يصلى في المساجد التي فيها القبور، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، ولأن ذلك وسيلة إلى الشرك بالله عزَّ وجلَّ.

حكم قطع الأشجار المؤذية من المقابر

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل يجوز قطع الأشجار المؤذية من المقابر؟

فأجاب: ينبغي قطعها، لأنها تؤذي الزوار، وهكذا ما يوجد فيها من الشوك ينبغي إزالته إراحة للزوار من شره، ولا يشرع لأحد أن يغرس على القبور شيئاً من الشجر أو الجريد، لأن الله سبحانه لم يشرع ذلك.

والنبي ﷺ إنما غرس جريدتين على قبرين عرفهما وأنهما معذبان، ولم يغرس على قبور المدينة وقبور البقيع، وهكذا الصحابة لم يفعلوا ذلك، فعلم أن ذلك خاص بصاحبي القبرين المعذبين. نسأل الله السلامة. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 356 ـ 361)].

فائدة فيما يتعلق بزيارة القبور والبناء عليها وتجصيصها

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ:

لا شك أن موضوع زيارة القبور والبناء عليها وتجصيصها موضوع مهم، والناس في حاجة دائمة لبيان ما شرع الله في ذلك وما نهى الله عنه حتى يكون الناس على بصيرة، فإن القبور قد

ابتلي الناس فيها منذ قديم الزمان، من عهد نوح ﷺ، فقد وقعت الفتنة بالموتى والغلو فيهم في زمن أول رسول أرسله الله عزَّ وجلَّ إلى أهل الأرض، بعدما وقع فيهم الشرك ـ وهو نوح عليه السلام ـ ثم لم يزل الناس يقع منهم ما يقع من الفتن في القبور والغلو فيها والشرك بأهلها إلى يومنا هذا. فإن الناس كانوا قبل زمن نوح عليه الصلاة والسلام على الإسلام، من عهد آدم عليه السلام إلى زمن نوح عليه الصلاة والسلام عشرة قرون، كما قال ابن عباس ﵄، ثم إن الناس وقعوا في الشرك بعد ذلك بسبب الغلو في خمسة من الصالحين ماتوا في زمن متقارب يقال لهم: ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، فعظم عليهم ذلك واشتدت بهم المصيبة بموت هؤلاء الأخيار منهم، فجاءهم الشيطان وزين لهم أن يصوروا صورهم، وأن ينصبوها في مجالسهم، وقال لهم: هذا تذكار تذكرونهم به في عبادتهم وأحوالهم الطيبة حتى لا تنسوهم، وتجتهدوا في العبادة كما اجتهدوا، فأتاهم من باب النصح، وقال بالتذكير بطاعة الله عزَّ وجلَّ، والخبيث له مقاصد أخرى فيما بعد، فيهم أو فيمن بعدهم في آخر زمانهم وعند طول الأمد، فإنه اعتقد أن هؤلاء إذا طال بهم الأمد سوف تتغير حالهم، وسوف يتغير اعتقادهم بهذه الصور، أو من يأتي بعدهم من ذرياتهم. فوقع كما اعتقد الخبيث، وكما ظن إذا طال الأمد: عبدوهم من دون اللَّه، أو عبدهم ذرياتهم من دون اللَّه، كما ذكر العلماء ذلك رحمة الله عليهم، وأنزل الله فيهم قوله جلَّ وعـــــلا: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ۞ وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾ [نوح: 23 ـ 24]. بين الله سبحانه أنهم أضلوا كثيراً بسبب الشيطان وتزيينه لهم صور هؤلاء الخمسة الصالحين حتى عبدوهم من دون الله فاستُغيث بهم وعُظِّمت قبورهم، وبني عليها، إلى غير ذلك، حتى بعث الله نبيه خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام فبين للناس ما فعله من قبلهم وما فعله اليهود والنصارى مع الأنبياء في هذا الصدد، فقال: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**، وأخبرهم عما تفعله النصارى في شأن موتاها، كما في الحديث الذي روته أم حبيبة وأم سلمة عن النبي ﷺ من قصة الكنيسة التي رأتاها في أرض الحبشة، فقال فيها عليه الصلاة والسلام: **«أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند اللَّه»**.

فبيَّن أن النصارى من عادتهم البناء على قبور صالحيهم، ووضع الصور على تلك القبور، ثم أخبر أنهم شرار الخلق عند الله بسبب ذلك.

وشُرعت الزيارة للقبور لا للطواف بها والتبرك بها، وإنما شرعت لتذكر الناس الآخرة، ولقاء اللَّه، والزهد في الدنيا، وأن الموت لا بد منه، وأنه سوف يأتي عليه كما أتى على من قبله من الأموات. وفي الزيارة إحسان إلى الموتى بالدعاء لهم والترحم عليهم إذا كانوا مسلمين. ولقد استأذن الرسول ﷺ ربه في زيارة قبر أمه فأذن له، لما في زيارتها من الاعتبار والذكرى للموت والآخرة. ولما استأذن في أن يستغفر لها لم يؤذن له، لأنها ماتت على الجاهلية دين قومها، فدل ذلك على أن القبور إذا كانت قبور كفار أو من قبور أهل الجاهلية فإنه لا يدعى لهم، ولا يستغفر لهم، ولا يسلم عليهم، وإنما تزار للذكرى والاعتبار، ولكن لا يسلم عليهم ولا يدعى لهم، لأنهم

ماتوا على غير دين الإسلام، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: 113].

فالسنة أن يقول الزائر إذا زار مقابر المسلمين: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**» وفي لفظ آخر: «**يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**».

وكان إذا زار القبور ﷺ يدعو لهم ويستغفر لهم، ولما زار البقيع قال: «**اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»، وإذا زار الشهداء دعا لهم، وهذه هي السنة في زيارة القبور. وقد نهى ﷺ عن زيارة القبور في أول الأمر، لما كان الناس حديثي عهد بالجاهلية والكفر، وقد كانوا اعتادوا الغلو في الموتى ودعاءهم والاستغاثة بهم، فمنعهم ﷺ عن الزيارة، لئلا يبقى في قلوبهم تعلق بالشرك بالله عزَّ وجلَّ، ولئلا تقع منهم أشياء لا ترضي اللّه، لأنهم حدثاء عهد بعبادة القبور وتعظيمها. ولما استقر التوحيد في قلوب المسلمين، وعرفوا معنى الشهادتين، وعرفوا شريعة اللّه، أذن لهم بزيارة القبور بعد ذلك، لما فيها من المصلحة والتذكر للآخرة، ولقاء الله عزَّ وجلَّ، والزهد في الدنيا، والاستعداد للموت، وأن ما أصاب هؤلاء الموتى سيصيبك، مع ما فيها من الإحسان إلى الموتى بالدعاء والاستغفار لهم. وقد كانت القبور في عهد النبي ﷺ ترفع عن الأرض قدر شبر، وليس هناك بناء عليها ولا تجصيص ولا قباب، هكذا كان الحال في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه والقرون المفضلة، ثم غير الناس بعد ذلك، وبنوا على القبور وجصصوها وفرشوها تقليداً لليهود والنصارى إلا من رحم اللّه، وقد قال النبي ﷺ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ لدخلتموه**» قالوا: يا رسول اللّه، اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن؟**» متفق على صحته. والمعنى فمن المعنيُّ إلا أولئك؟ فلهذا وقع ما وقع، قلدوا اليهود والنصارى بالبناء على القبور واتخاذ المساجد عليها والقباب وفرشها حتى حدث الغلو فيها، وحتى عبدها الناس من دون الله وطافوا بها وطلبوا منها المدد من دون الله فوقع الشرك من الأكثرين. وكثير من العامة الذين لا بصيرة لهم يدعونها ويطلبون منها المدد والغوث وشفاء المرضى والنصر على الأعداء، وهذا هو الشرك بالله جل وعلا. قال تعالى في سورة فاطر: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۞ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: 13 ـ 14]. وهو ما وقع في الناس اليوم، فكثير منهم ممن يعرفون بالشيعة وغيرهم يدعون الحسين بن علي، ويدعون الرسول ﷺ أيضاً من مكان بعيد، ويدعون عليًا رضي الله عنه، وكل هذا من الجهل العظيم، فيقولون: الغوث الغوث، المدد المدد، النصر على الأعداء وأنت تعرف ما جرى في الأمة وما جرى فينا، فأسعفونا وأغيثونا وانصرونا، إلى غير ذلك، ينسون الله ويدعون هؤلاء الأموات، وإذا اشتدت الأمواج في البحار كذلك يسألون الموتى ويصرخون بهم لإنقاذهم من الغرق. والمشركون الأولون أقل شركاً من هؤلاء، كان الأولون إذا نزلت بهم الشدة استغاثوا بالله وحده وأفردوا له العبادة، كما

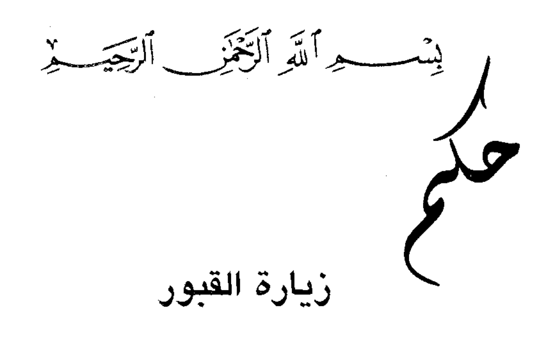
قال سبحانه: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: 65]، هذه حال الأولين من المشركين، كأبي جهل وأشباهه، أما هؤلاء المتأخرون ـ عباد القبور عباد الأموات ـ فشركهم دائم في الرخاء والشدة جميعاً. ومما وقع في الناس أيضاً الإيقاد عند الموتى في المقابر، وهذا لا أصل له، وما جاء فيه من الأخبار فهو موضوع لا أساس له، ولا أساس للقراءة على الموتى في المقابر، وكل هذا باطل، كذلك القراءة عند دفن الميت. وبعضهم أحدث بدعة أخرى، وهي بدعة الأذان والإقامة في القبر، إذا حفروه نزلوا فأذنوا وأقاموا فيه ثم جعلوا الميت فيه بعد ذلك، وهي بدعة جديدة لا أساس لها، وكذلك التلقين، تلقين الميت بعد إنزاله في القبر ودفنه بقولهم: يا فلان بن فلانة، فإن لم تُعرف أمة قالوا: يا فلان بن حواء، اذكر ما كنت عليه في الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول اللَّه، إلى آخره. وهذا لا أصل له، والأخبار فيه موضوعة لا أساس لها، وإنما فعلها بعض أهل الشام بعد انقراض القرن الأول، وليس في قول أحد أو فعله حجة فيما يخالف سنة رسول اللَّه ﷺ، وإنما المشروع الذي فعله الرسول ﷺ أنه إذا فرغ الناس من دفن الميت أن يدعى له بالتثبيت والمغفرة، والسنة للمشيِّعين أن لا يعجلوا بالانصراف حتى يفرغ من دفن الميت، لقول النبي ﷺ: «**من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يصلى عليها، وحتى يفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل جبل أحد**». يعني من الأجر، فدل على أن المشيع يبقى مع الجنازة حتى يفرغ من دفنها، وكان ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل**».

هذه هي السنة، ولم يكن يلقنه، فالتلقين يكون قبل الموت ما دام حيًّا وظهرت عليه أمارات الموت، فإنه يلقن بأن يقول: لا إله الا اللَّه، أو يذكرون الله عنده حتى يقولها ويختم له بها، لقول النبي ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»، ولقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا اللَّه**»، رواه مسلم في صحيحه. وإذا لم ينتبه فلا بأس لمن عنده من إخوانه أن يقول: يا فلان، قل: لا إله إلا اللَّه، برفق وكلام طيب.

وكذلك لا يجلس الإنسان على القبر، ولا يجوز الصلاة في المقبرة إلا صلاة الجنازة على القبر إذا لم يصل الإنسان على الميت، فلا بأس أن يصلي على القبر، وقد فعل ذلك النبي ﷺ، وقد صلى على قبر مضى عليه شهر، فدل ذلك على أنه لا بأس أن يصلى على القبر بعد مضي شهر على دفنه، وإن مضى على الدفن أكثر من شهر فالواجب ترك ذلك، إلا أن تكون الزيادة يسيرة كاليوم واليومين، لأن العبادات توقيفية لا يشرع منها إلا ما شرعه الله سبحانه أو رسوله عليه الصلاة والسلام. وهكذا لا تجوز الكتابة على القبور ولا البناء عليها ولا تجصيصها، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك فيما رواه مسلم في صحيحه، وغيره، فعلى الجميع التعاون على البر والتقوى. ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 309 ـ 317)].

* * *



زيارة القبور

سُئِلَت اللجنة الدائمة. . .

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (3323): ما حكم زيارة القبور هل هي جائزة أم لا؟

فأجابت: زيارة القبور سنة للرجال دون النساء، على الصحيح من قولي العلماء، وهي للعظة والاعتبار وتذكر الموت والدعاء للأموات بالمغفرة والرحمة، كما فعل النبي ﷺ وعلم أصحابه رضي الله عنهم، وليست للاستغاثة بالأموات والتبرك بهم وطلب الشفاعة منهم، لقول النبي ﷺ: **«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»** رواه مسلم في صحيحه، ولكنه ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»**، ولفظ آخر: **«يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم زيارة المقابر؟

فأجاب فضيلته بقوله: زيارة القبور سنة أمر بها النبي ﷺ بعد أن نهى عنها كما ثبت ذلك عنه ﷺ في قوله: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»**. رواه مسلم، فزيارة القبور للتذكر والاتعاظ سنة، فإن الإنسان إذا زار هؤلاء الموتى في قبورهم، وكان هؤلاء بالأمس معه على ظهر الأرض يأكلون كما يأكل، ويشربون كما يشرب، ويتمتعون بدنياهم، وأصبحوا الآن رهناً لأعمالهم، إن خيراً فخير، وإن شرًّا فشرّ، فإنه لا بد أن يتعظ ويلين قلبه ويتوجه إلى الله عز وجل بالإقلاع عن معصيته إلى طاعته، وينبغي لمن زار المقبرة أن يدعو بما كان النبي ﷺ يدعو به وعلمه أمته **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»**، اللهمَّ لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنَّا بعدهم، واغفر لنا ولهم، يقول هذا الدعاء ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ الفاتحة عند زيارة القبور، وعلى هذا فقراءة الفاتحة عند زيارة القبور خلاف المشروع عن النبي ﷺ.

وأما زيارة القبور للنساء فإن ذلك محرَّم، لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين

عليها المساجد والسرج، فلا يحلّ للمرأة أن تزور المقبرة إذا خرجت من بيتها لقصد الزيارة، أما إذا مرَّت بالمقبرة بدون قصد الزيارة فلا حرج عليها أن تقف وأن تسلم على أهل المقبرة بما علمه النبي أمته، فيفرق بالنسبة للنساء بين من خرجت من بيتها لقصد الزيارة، ومن مرت بالمقبرة بدون قصد فوقفت وسلمت، فالأولى التي خرجت من بيتها للزيارة قد فعلت محرَّماً وعرضت نفسها للعنة الله عزَّ وجلَّ، وأما الثانية فلا حرج عليها. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17_ 285_ 286)].

زيارة المقابر هل تشترط لها الطهارة؟

سُئِلَت اللجنة الدائمة. . .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (6187): ما رأيكم في إنسان زار المسجد النبوي وهو على وضوء وخرج إلى البقيع وإلى المزارات الأخرى على غير وضوء، هل عليه شيء في ذلك؟

فأجابت: لا شيء عليه، لأن زيارة البقيع أو شهداء أحد لا يطلب لها أن يكون الزائر على وضوء، وهكذا زيارة جميع القبور تستحب ولا تشترط لها الطهارة، لعموم قول النبي ﷺ: **«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»** أخرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

زيارة القبور ثلاثة أنواع

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم الدين الإسلامي في زيارة القبور والتوسل بالأضرحة وأخذ خروف وأموال للتوسل بها كزيارة السيد البدوي والحسين والسيدة زينب؟ أفيدونا أفادكم الله؟

فأجاب: زيارة القبور نوعان:

أحدهما: مشروع ومطلوب لأجل الدعاء للأموات والترحم عليهم ولأجل تذكر الموت والإعداد للآخرة، لقول النبي ﷺ: **«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»**. وكان يزورها ﷺ، وهكذا أصحابه ﭫ، وهذا النوع للرجال خاصة لا للنساء، أما النساء فلا يشرع لهنَّ زيارة القبور، بل يجب نهيهنَّ عن ذلك، لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور من النساء، ولأن زيارتهنَّ للقبور قد يحصل بها فتنة لهنَّ أو بهنَّ مع قلة الصبر وكثرة الجزع الذي يغلب عليهنَّ. وهكذا لا يشرع لهنَّ اتباع الجنائز إلى المقبرة، لما ثبت في الصحيح عن أم عطية ﭬ قالت:

«نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا»، فدلَّ ذلك على أنهنَّ ممنوعات من اتباع الجنائز إلى المقبرة، لما يخشى في ذلك من الفتنة لهنَّ وبهنَّ، وقلة الصبر. والأصل في النهي التحريم، لقول الله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

أما الصلاة على الميت فمشروعة للرجال والنساء، كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. أما قول أم عطية رضي الله عنها: «لم يعزم علينا» فهذا لا يدل على جواز اتباع الجنائز للنساء، لأن صدور النهي عنه صلى الله عليه وسلم كافٍ في المنع، وأما قولها: «لم يعزم علينا» فهو مبني على اجتهادها وظنها، واجتهادها لا يعارض به السنة.

النوع الثاني: بدعيّ، وهو زيارة القبور لدعاء أهلها والاستغاثة بهم أو للذبح لهم أو للنذر لهم، وهذا منكر وشرك أكبر ـ نسأل الله العافية ـ ويلتحق بذلك أن يزورها للدعاء عندها والصلاة عندها والقراءة عندها، وهذا بدعة غير مشروع ومن وسائل الشرك، فصارت في الحقيقة ثلاث أنواع:

النوع الأول: مشروع، وهو أن يزوروها للدعاء لأهلها أو لتذكر الآخرة.

النوع الثاني: أن تزار للقراءة عندها أو للصلاة عندها أو للذبح عندها فهذه بدعة ومن وسائل الشرك.

النوع الثالث: أن يزوروها للذبح للميت والتقرب إليه بذلك، أو لدعاء الميت من دون الله، أو لطلب المدد منه أو الغوث أو النصر، فهذا شرك أكبر ـ نسأل الله العافية ـ فيجب الحذر من هذه الزيارات المبتدعة. ولا فرق بين كون المدعو نبياً أو صالحاً أو غيرهما. ويدخل في ذلك ما يفعله بعض الجهال عند قبر النبي ﷺ من دعائه والاستغاثة به، أو عند قبر الحسين أو البدوي أو الشيخ عبد القادر الجيلاني أو غيرهم. والله المستعان. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 285 ـ 287)].

تكرار زيارة قبور المشهود لهم بالصلاح

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا توفي أحد المشهود لهم بالصلاح والعلم يكثر زوار قبره زيارة شرعية ولكن بعض طلبة العلم ينهون عن ذلك سدًّا للذّريعة وخوفاً من الشرك، ما قول فضيلتكم في هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى ما ذهب إليه بعض طلبة العلم وهو أن الإكثار من زيارة أهل العلم والعبادة ربما يؤدي في النهاية إلى الغلوّ الموقع في الشرك، ولهذا ينبغي أن يدعى لهم بدون أن تزار قبورهم على وجه كثير، والله عز وجل إذا قبل الدعوة فهي نافعة للميت سواء حضر الإنسان عند قبره ودعا له عند قبره، أو دعا في بيته، أو في المسجد كل ذلك يصل إن شاء الله عز وجل، ولا حاجة إلى أن يتردد إلى قبره، لأن المحظور الذي حذره بعض طلبة العلم وارد، ولا سيما إذا تطاول الزمن. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 286)].

أقسام زيارة المقابر

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما هي أقسام زيارة المقابر؟

فأجاب فضيلته بقوله: زيارة القبور نوعان:

النوع الأول: يقصد الإنسان شخصاً معيناً فهنا يقف عنده، ويدعو بما شاء الله عز وجل، كما فعل عليه الصلاة والسلام حين استأذن الله عز وجل أن يستغفر لأمه فلم يأذن الله له، واستأذنه أن يزورها فأذن له، فزارها صلوات الله وسلامه عليه ومعه طائفة من أصحابه ﷺ.

النوع الثاني: أن تكون زيارته لعموم المقبرة فهنا يقف أمام القبور ويسلم كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك إذا زار البقيع. يقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية**».

هل يجوز له السفر لزيارة قبر أمه؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل يجوز زيارة قبر أمي حيث ماتت منذ أكثر من عشر سنوات؟

فأجاب فضيلته بقوله: زيارة القبور أمر بها النبي ﷺ، وقال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة**»، فينبغي للإنسان أن يزور المقابر، ويعتبر ويتعظ، ويدعو لهم بما ورد مثل: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهمَّ لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنَّا بعدهم، واغفر لنا ولهم».

وزيارة قبر أمك بخصوصه لا بأس به، لأن النبي ﷺ سأل الله عز وجل أن يزور قبر أمه فأذن له سبحانه وتعالى، واستأذن أن يستغفر لها فلم يأذن له، لأن أم النبي ﷺ ماتت على الكفر قبل أن يُبعث النبي عليه الصلاة والسلام. فدل هذا على أنه يجوز للإنسان أن يزور قبر أبيه، أو أمه، أو قريبه على وجه الخصوص.

إلا أن أهل العلم لا يجوزونه على القول الراجح، إذا احتاج إلى شدّ رحل وسفر، لكن إذا كانت أمك في بلدك جاز لك زيارة قبرها، كما علمت، أما في بلد آخر فادع الله لها وأنت في بلدك، والله قريب مجيب، ولا تسافر من أجل زيارة قبرها، والله الموفق.

حكم زيارة قبور الأقرباء

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: عن حكم زيارة قبور الأقرباء؟

فأجاب فضيلته بقوله: زيارة القبور عامة سُنة أمر بها رسول اللّه ﷺ، وقال: «**كنت نهيتكم عن**

زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها تذكر الآخرة»، والزائر للقبور يزورها لمصلحة أهل القبور، ولمصلحته هو بالأجر الذي يناله من زيارتها، وبالعبرة والعظة.

وليس يقصدهم من أجل الدعاء عند قبورهم لنفسه أو لغيره، وليس يقصدهم من أجل أن يتبرك بهم، وليس يقصدهم من أجل أن يدعوهم من دون اللّه، أو يدعوهم ليكونوا له وسطاء بينه وبين الله فكل هذا من الزيارات البدعية، وقد تكون زيارات شركية مخرجة عن الإسلام حسب ما تقتضيه نصوص الشريعة.

وإنما يزور الإنسان المقبرة للسلام عليهم، كما ورد عن النبي عليه والصلاة والسلام بقوله: **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهمَّ لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم واغفر لنا ولهم»**.

ولا بأس أن يزور أحد قبر أمه، أو أبيه، أو أحد من أصحابه، فيسلم عليه ويدعو له بما يتيسر، سواء طال عهد موته أم قصر، ولكن إذا رأى أن زيارته لأبيه، أو أمه، أو أحد من أقربائه أنها تبعث الأحزان في نفسه والهم والغم، أو ما هو أشد من ذلك من النياحة، فإنه حتى في مثل هذه الحالة يتجنب الزيارة، ويدعو لهم بما يستطيع ولو كان في بيته. والله الموفق.

هل لزيارة القبور وقت مُحدد؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل لزيارة القبور وقت محدد بالنسبة للرجال وهل هناك وقت نهي لزيارة القبور؟

فأجاب فضيلته بقوله: زيارة القبور ليس لها وقت محدد أي ساعة من الليل أو النهار، تزورها فلا بأس، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه زارها ليلاً. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 290-292)].

صفة الزيارة الشرعية للقبور

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: سائل يسأل عن أولئك الذين يزورون القباب وقبور بعض الصالحين ما هو توجيهكم؟

فأجاب: يجب أن يعلّموا الزيارة الشرعية، لأن النبي ﷺ كان يعلّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية»** وفي حديث آخر قال: **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهمَّ اغفر لأهل بقيع الغرقد»** وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: **«يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»** وبهذه الأحاديث وما جاء في معناها والأحاديث تعلم الزيارة الشرعية والمقصود منها أن يدعى للموتى، ويتذكر الزائر الموت والآخرة لقوله ﷺ: **«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»**.

أما وضع القباب على القبور والمساجد فلا يجوز، لقول النبي ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه: «**لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**»، وصح عنه عليه الصلاة والسلام في حديث جابر رضي الله عنه أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها. أخرجه مسلم في صحيحه.

فالقبور لا يجوز البناء عليها ولا يتخذ عليها مساجد ولا قباب ولا يجوز تجصيصها ولا القعود عليها كل هذا ممنوع ولا يجوز أن تكسى بالستور وإنما يرفع القبر قدر شبر ليعرف أنه قبر حتى لا يمتهن ولا يوطأ. فالواجب على كل من لديه علم أن يبلغ إخوانه ويعلمهم. وهذا هو واجب العلماء عليهم أن يعلِّموا الناس ما شرعه الله والمؤمن يتعلم من العلماء ويعلِّم من يأتي القبور يقول لهم: إن الزيارة الشرعية كذا وكذا وإن البناء على القبور أو سؤال الميت أو التبرك بتراب القبر أو تقبيل القبر أو الصلاة عنده كل هذا من البدع فلا يصلى عند القبور ولا تتخذ محلاً للدعاء أو القراءة عندها وكل هذا من البدع، أما طلب البركة منها أو الشفاعة منها أو الشفاء للمرضى فهذا من أنواع الشرك الأكبر، فإذا قال: يا سيدي فلان اشفع لي إلى اللّه، أو يقول للميت: انصرني أو اشف مريضي ونحو ذلك هذا لا يجوز، لأن الميت انقطع عمله بعد موته إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له. أما أن يطلب منه شفاء المرضى أو النصر على الأعداء أو الشفاعة إلى ربه بكذا فهذا من الشرك الأكبر ولا يجوز طلبه من الموتى وإنما يطلب ذلك من الله تعالى فيقول: اللهمَّ اشفني، اللهمَّ أعطني كذا، اللهمَّ شفِّع فيَّ أنبياءك، اللهمَّ شفِّع فيَّ نبيك محمداً ﷺ، اللهمَّ شفع فيَّ الملائكة والمؤمنين فهذا لا بأس به، لأنه طلب من الله جلَّ وعلا.

والخلاصة أن المسلمين ينصح بعضهم بعضاً ويعلِّم بعضهم بعضاً في أمر الشرع، والعلماء عليهم في ذلك التوجيه للعامة إلى شرع الله جلَّ وعلا، ومن ذلك أن يعلموا الزيارة الشرعية للقبور التي جاءت في الأحاديث عن النبي ﷺ والتي تقدم بيانها، ويعلموا أنه لا يجوز البناء على القبور ولا وضع القباب ولا المساجد عليها، وأنها لا تجصص ولا يقعد عليها ولا تتخذ محلاً للدعاء عندها أو الصلاة عندها أو القراءة عندها، كل هذه الأمور من البدع ومن وسائل الشرك الأكبر. والله وليّ التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 292 ـ 295)].

الدعاء عند القبور غير مشروع

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. م. ع. وفقه اللّه، آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: كتابكم الكريم المؤرخ في 3/ 3/ 1974م وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه كان معلوماً، ونبارك لكم في الزواج، جعله الله زواجاً مباركاً، وقد ذكرتم في كتابكم أن ندعو لكم عند قبر الرسول عليه الصلاة والسلام، ونفيدكم أن الدعاء عند القبور غير مشروع، سواء كان القبر قبر النبي ﷺ أو غيره، وليست محلاً للإجابة، وإنما المشروع

زيارتها والسلام على الموتى والدعاء لهم وذكر الآخرة والموت. أحببنا تنبيهك على هذا حتى تكون على بصيرة. وفي إمكانك أن تراجع أحاديث الزيارة في آخر كتاب الجنائز من بلوغ المرام حتى تعلم ذلك، وفقنا الله وإياكم لاتباع السنة والعمل بما يرضي الله سبحانه ويقرب لدينه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. **رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة**

صدرت من مكتب سماحته حينما كان رئيساً للجامعة الإسلامية برقم (3456/ 1/ 1) وتاريخ 25/ 2/ 1394 هـ.

الدعاء عند زيارة القبور

سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . الفتوى رقم (5924): أرجو من الله ثم من سماحتكم إفتائي عن الدعاء الذي يجب عليَّ أن أدعوه للموتى، مثل والدي وأقاربي ولعامة المسلمين، وفقكم الله لكل خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجابت: ثبت من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ قال: كان رسول اللّه ﷺ يعلمهم إذا زاروا القبور أن يقولوا **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»** رواه مسلم وغيره، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول اللّه ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهمَّ اغفر لأهل بقيع الغرقد»** رواه مسلم أيضاً، وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يقول بدعائه: **«يرحم المستقدمين منا والمستأخرين»**.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عدم جواز الطلب إلى الميت

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: يقول بعض الناس إن الطلب إلى الميت في القبر جائز، بدليل «إذا تحيّرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور». فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟

فأجاب: هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة على رسول اللّه ﷺ كما نبه على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه، حيث قال رحمه الله في مجموع الفتاوى الجزء الأول صفحة (356) بعد ما ذكره ـ ما نصه: «هذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء بذلك، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة» انتهى كلامه رحمه اللّه.

وهذا المكذوب على رسول اللّه ﷺ مضادّ لما جاء به الكتاب والسنة من وجوب إخلاص

العبادة لله وحده وتحريم الإشراك به. ولا ريب أن دعاء الأموات والاستغاثة بهم والفزع إليهم في النائبات والكروب من أعظم الشرك بالله عز وجل كما أن دعاءهم في الرخاء شرك بالله سبحانه.

وقد كان المشركون الأولون إذا اشتدت بهم الكروب أخلصوا لله العبادة، وإذا زالت الشدائد أشركوا بالله، كما قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: 65].

والآيات في هذا المعنى كثيرة. أما المشركون المتأخرون فشركهم دائم في الرخاء والشدة، بل يزداد شركهم في الشدة والعياذ بالله، وذلك يبين أن كفرهم أعظم وأشد من كفر الأولين من هذه الناحية، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: 5] وقال سبحانه: ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [غافر: 14] وقال عز وجل: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۞ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: 2-3] وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۞ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: 13 ـ 14]. وهاتان الآيتان تعمّان جميع من يعبد من دون الله من الأنبياء والصالحين وغيرهم، وقد أوضح سبحانه أن دعاء المشركين لهم شرك به سبحانه، كما بين أن ذلك كفر به سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: 117].

والآيات الدالة على وجوب إخلاص العبادة لله وحده وتوجيه الدعاء إليه دون كل ما سواه، وعلى تحريم عبادة غيره سبحانه من الأموات والأصنام والأشجار والأحجار ونحو ذلك كثيرة جداً، يعلمها من تدبر كتاب الله وقصد الاهتداء به. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ303 ـ305)].

حكم الذبح عند الأضرحة ودعاء أهلها

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم التقرب بذبح الذبائح في أضرحة الأولياء الصالحين وقول: «بحق وليك الصالح فلان اشفنا أو أبعد عنا الكرب الفلاني»؟

فأجاب: من المعلوم بالأدلة من الكتاب والسنة أن التقرب بالذبح لغير الله من الأولياء أو الجن أو الأصنام أو غير ذلك من المخلوقات ـ شرك بالله ومن أعمال الجاهلية والمشركين، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۞ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: 162-163]، والنسك هو: الذبح، بيّن سبحانه في هذه الآية أن الذبح لغير الله شرك بالله كالصلاة لغير الله، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۞ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: 1 ـ2]، أمر الله سبحانه نبيه في هذه السورة الكريمة أن يصلي لربه وينحر له، خلافاً لأهل الشرك الذين يسجدون لغير الله ويذبحون لغيره. وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: 23]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: 5]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

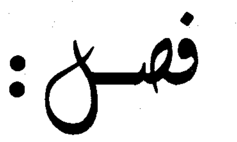
والذبح من العبادة، فيجب إخلاصه لله وحده. وفي صحيح مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول اللّه : **«لعن الله من ذبح لغير اللّه»**.

وأما قول القائل: أسأل الله بحق أوليائه أو بجاه أوليائه أو بحق النبي أو بجاه النبي ـ فهذا ليس من الشرك، ولكنه بدعة عند جمهور أهل العلم ومن وسائل الشرك ـ لأن الدعاء عبادة وكيفيته من الأمور التوقيفية، ولم يثبت عن نبينا ﷺ ما يدل على شرعية أو إباحة التوسل بحق أو جاه أحد من الخلق، فلا يجوز للمسلم أن يحدث توسلاً لم يشرعه الله سبحانه، لقوله تعالى: **﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ﴾** [الشورى: 21]، وقول النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»** متفق على صحته، وفي رواية لمسلم وعلقها البخاري في صحيحه جازماً بها: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»**. ومعنى قوله: **«فهو ردّ»** أي مردود على صاحبه لا يقبل. فالواجب على أهل الإسلام التقيد بما شرعه الله والحذر مما أحدثه الناس من البدع.

أما التوسل المشروع فهو التوسل بأسماء الله وصفاته وبتوحيده وبالأعمال الصالحات، ومنها الإيمان بالله ورسوله، ومحبة الله ورسوله، ونحو ذلك من أعمال البر والخير. والأدلة على ذلك كثيرة، منها: قوله سبحانه: **﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾** [الأعراف: 180]. ومنها: أنه ﷺ سمع رجلاً يقول: «اللهمّ إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد» فقال ﷺ: **«لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب»** أخرجه أهل السنن الأربع وصححه ابن حبان. ومنها: حديث أصحاب الغار الذين توسلوا إلى اللّه سبحانه وتعالى بأعمالهم الصالحة، فإن الأول منهم توسل إلى اللّه سبحانه ببره بوالديه، والثاني توسل إلى اللّه بعفته عن الزنى بعد قدرته عليه، والثالث توسل إلى اللّه سبحانه بكونه نمّى أجرة الأجير ثم سلمها له، ففرج الله كربتهم وقَبِلَ دعاءهم وأزال عنهم الصخرة التي سدت عليهم باب الغار، والحديث متفق على صحته. والله ولي التوفيق.

[المصدر السابق (13 ـ 305 ـ 308)].

* * *



فصـل:

في تخصيص أيامٍ محددة لزيارة القبور

ما حكم تخصيص العيدين والجمعة لزيارة القبور؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم تخصيص العيدين والجمعة لزيارة المقابر؟ وهل الزيارة للأحياء أم للأموات فيهما؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس لتخصيص الجمعة والعيدين أصل من السنة، فتخصيص زيارة المقابر في يوم العيد، واعتقاد أن ذلك مشروع يعتبر من البدع، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولا علمت أحداً من أهل العلم قال به.

أما يوم الجمعة فقد ذكر بعض العلماء أنه ينبغي أن تكون الزيارة في يوم الجمعة، ومع ذلك فلم يذكروا في هذا أثراً عن رسول اللّه ﷺ.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: زيارة المقابر هل تختصُّ بيوم معين كالعيدين والجمعة أو في وقت معين من اليوم أم أنها عامة؟ وماذا يجاب عما ذكر ابن القيم رحمه الله ـ في كتاب (الروح) من أنها تزار في يوم الجمعة؟ وهل يعلم الميت بزيارة الحي له؟ ثم أين يقف الزائر من القبر، وهل يشترط أن يكون عنده أم يجوز ولو كان بعيداً عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: زيارة المقابر سنة في حق الرجال، لأنها ثبتت بقول النبي ﷺ وفعله، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**زوروا القبور فإنها تذكر بالموت**»، وثبت عنه ﷺ أنه كان يزورها، ولا تتقيد الزيارة بيوم معين، بل تستحب ليلاً ونهاراً في كل أيام الأسبوع، ولقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع ليلاً فزارهم وسلم عليهم، والزيارة مسنونة في حق الرجال، أما النساء فلا يجوز لهنَّ الخروج من بيوتهنَّ لزيارة المقبرة، ولكن إذا مررن بها ووقفن وسلَّمن على الأموات بالسلام الوارد عن النبي ﷺ فإن هذا لا بأس به، لأن هذا ليس مقصوداً، وعليه يُحمل ما ورد في صحيح مسلم من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وبه يجمع بين هذا الحديث الذي في صحيح مسلم، والحديث الذي في السنن أن الرسول عليه الصلاة والسلام «لعن زائرات القبور».

وأما تخصيص الزيارة يوم الجمعة وأيام الأعياد فلا أصل له وليس في السنة عن النبي ﷺ، ما يدل على ذلك. وأما هل يعرف من يزوره فقد جاء في حديث أخرجه أهل السنن وصححه ابن عبد البر، وأقره ابن القيم في كتاب الروح «أن من سلَّم على ميت وهو يعرفه في الدنيا رد الله عليه

روحه فرد عليه السلام». [1] وأما أين يقف الزائر فنقول: يقف عند رأس الميت مستقبلاً إياه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، اللهمَّ اغفر له وارحمه، وعافه واعفُ عنه، ويدعو له بما شاء ثم ينصرف، وهذا غير الدعاء العام الذي يكون لزيارة المقبرة عموماً. فإنه يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهمَّ لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنَّا بعدهم، واغفر لنا ولهم. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ288 ـ289)].

زيارة القبور يوم الجمعة

سُئِلَت اللجنة الدائمة... السؤال الأول من الفتوى رقم (7777): فيه حديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من زار قبر والديه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب بارًا». أرجو إفادتي هل هناك دعاء خاص يقال عند قبر الوالدين أو أحدهما، وهل الزيارة قبل صلاة الجمعة أو بعدها، أو فيه وقت مفضل في يوم الجمعة؟**

فأجابت: أولاً: الحديث المذكور ضعيف جداً، ولا يصلح الاحتجاج به لضعفه، وعدم صحته عن النبي ﷺ.

ثانياً: زيارة القبور مشروعة في أي وقت، ولم يرد دليل يخصص يوم الجمعة أو غير يوم الجمعة بزيارتها فيه، وقد روى الإمام مسلم رحمه الله عن سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ، قال: كان رسول اللَّه يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: **«السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»**، وعن ابن عباس ﷺ قال: مر رسول اللَّه ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: **«السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»** رواه الترمذي وقال: حسن.

وبالله التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

زيارة القبور في يوم معين من العام

وسُئِلَت اللجنة الدائمة... السؤال الثالث من الفتوى رقم (8818): في رجب أول يوم وآخر يوم يزورون المقبرة. هل هذا جائز أم لا؟

فأجابت: لا يجوز تخصيص يوم معين من السنة لا الجمعة ولا أول يوم من رجب، ولا آخر

(1) انظر الاستذكار لابن عبد البر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «قال ابن المبارك: ثبت عن النبي ﷺ وصححه عبد الحق صاحب الأحكام».

يوم، في زيارة المقابر، لعدم الدليل على ذلك، وإنما المشروع أن تزار متى تيسر ذلك، من غير تخصيص يوم مُعين للزيارة، لقول النبي ﷺ **«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»**.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

زيارة القبور في ليلة عيد الفطر

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: عندنا في القرية وفي ليلة عيد الفطر، أو ليلة عيد الأضحى المبارك عندما يعرف الناس أن غداً عيد يخرجون إلى القبور في الليل ويضيئون الشموع على قبور موتاهم ويدعون الشيوخ ليقرأوا على القبور، ما صحة هذا الفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا فعل باطل محرم، وهو سبب للعنة الله عز وجل، فإن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج، والخروج إلى المقابر في ليلة العيد ولو لزيارتها بدعة فإن النبي ﷺ لم يرد عنه أنه كان يخصص ليلة العيد، ولا يوم العيد لزيارة المقبرة وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: **«إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»**، فعلى المرء أن يتحرى في عباداته، وكل ما يفعله مما يتقرب به إلى اللّه عز وجل أن يتحرى في ذلك شريعة اللّه تبارك وتعالى، لأن الأصل في العبادات المنع والحظر، إلا ما قام الدليل على مشروعيته، وما ذكره السائل من إسراج القبور ليلة العيد، قد دل الدليل على منعه، وعلى أنه من كبائر الذنوب كما أشرت إليه قبل قليل من أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 292 ـ 293)].

زيارة المسجد النبوي والسلام على الرسول ﷺ وأصحابه

سُئِلَت اللجنة الدائمة...

السؤال الأول من الفتوى رقم (8831): إنني أريد أن أزور مسجد الرسول ﷺ بالمدينة المنورة، فكيف السلام على الرسول؟ وهل زيارة المسجد واجبة؟

فأجابت: ليست زيارة مسجد الرسول ﷺ واجبة، ولكن إذا أردت السفر إلى المدينة المنورة من أجل الصلاة في مسجده ﷺ فذلك سنة، وإذا دخلت مسجده فابدأ بالصلاة ثم ائت قبر النبي ﷺ، فقل: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك)، وأكثر من الصلاة والسلام عليه، لما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: **«وصلّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»** ثم سلم على أبي بكر وعمر، وترضَّ عنهما، ولا تتمسح بالقبر، ولا تدع عنده، بل انصرف وادع الله حيث شئت من المسجد وغيره، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»** رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل يجوز شدّ الرحال إلى قبر الرسول ﷺ؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز شد الرحال إلى قبر الرسول ﷺ؟

فأجاب فضيلته بقوله: من يشد الرحال إلى قبر النبي ﷺ يفعل ذلك من أجل السلام عليه، ونقول: إن الله قد كفاك، فأي إنسان يسلم على الرسول عليه الصلاة والسلام في أي مكان فإن تسليمه يبلغه، فلا يجوز أن يشد الرحال من أجل زيارة قبر النبي ﷺ لأن ذلك أقل ما فيه إضاعة مال، وإضاعة المال محرَّمة.

لكن لو شد الرحل للمسجد النبوي فهذا جائز، لأن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»، وإذا وصلت إلى المسجد فصلِّ تحية المسجد وقم بزيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وقم بزيارة قبر أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ بالبقيع، وقم بزيارة أهل البقيع كلهم، لأن النبي ﷺ كان يزور البقيع.

والحكمة من زيارة البقيع وسائر القبور من أجل تذكر الآخرة والدعاء لهم، لا من أجل الدعاء عند القبر أو الاستغاثة بأهل القبور. قال عليه السلام ـ وهو المشرع للأمة المبين لحكم الشريعة ـ قال: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الموت**»، وفي لفظ: «**تذكركم الآخرة**» هذا المقصود، فهؤلاء القوم هم الآن في باطن الأرض لا يملكون زيادة حسنة ولا نقص سيئة من أعمالهم، وأنت الآن على ظهر الأرض تستطيع أن تزيد حسنة في حسناتك، أو أن تستغفر من سيئة. فتذكر الموت، وتذكر الآخرة، وهي دار الجزاء فإن هذا هو المقصود. والعبد ليس له عهد من الله أنه سيبقى مدة بعد هذه الزيارة، وأنت يا أخي لا تدري لعلك تزور هؤلاء الموتى صباحاً، ويزورك أقاربك في هذه القبور مساء، فاستعدَّ للموت، تب إلى الله عز وجل مما فرطت في حق الله، وفرطت في حق عباد الله. فهذا هو المقصود من زيارة القبور.

أما إذا أردت أن تدعو الله، فادع الله في بيوته وهي المساجد.

وأقبح من الدعاء عند القبور! دعاء أهل القبور، فيقول: يا ربي الله، يا سيدي، يا فلان، افعل كذا وكذا، ارزقني مثلاً وهذا شرك أكبر يستحق فعله ما ذكره الله في قوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: 72].

نسأل الله تعالى أن يختم لنا ولكم بالتوحيد والإخلاص والسُّنَّة إنه على كل شيء قدير.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 293 ـ 295)].

* * *

فصل:

في زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه ﵄(1)

بعد أن يُصلي في المسجد النبوي أول قدومه ما شاء الله أن يُصلي، يذهب للسلام على النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر ـ ﵄ .

1 ـ فيقف أمام قبر النبي ﷺ مستقبلاً للقبر مستدبراً للقبلة، فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وإن زاد شيئاً مناسباً فلا بأس مثل أن يقول: السلام عليك يا خليل الله وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، أشهد أنك قد بلّغت الرسالة، وأدّيت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده.

وإن اقتصر على الأول فحسنٌ.

وكان ابن عمر ـ ﵄ ـ إذا سلم يقول: السلام عليك يا رسول اللّه، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتِ، ثم ينصرف.

2 ـ ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون أمام أبي بكر ـ ﵁ ـ فيقول: السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا خليفة رسول اللّه ﷺ في أمته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً.

3 ـ ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون أمام عمر ـ ﵁ ـ فيقول: السلام عليك يا عمر، السلام عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً.

وليكن سلامه على النبي ﷺ وصاحبيه بأدب، وخفض صوت ،فإن رفع الصوت في المساجد منهيٌّ عنه، لا سيما في مسجد رسول اللّه ﷺ، وعند قبره.

وفي «صحيح البخاري» عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً أو نائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما فقال: مَن أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما جلداً، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول اللّه ﷺ؟

ولا ينبغي إطالة الوقوف والدعاء عند قبر الرسول وقبري صاحبيه، فقد كرهه مالك وقال: هو بدعة لم يفعلها السلف، ولن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن

(1) من كتاب «مناسك الحج والعمرة . .» لفضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ.

يأتي إلى قبر النبي ﷺ، لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك، بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون فيه خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهم يقولون في الصلاة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا ولم يكونوا يأتون القبر للسلام لعلمهم أن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل.

قال: وكان أصحابه خير القرون، وهم أعلم الأمة بسنته، وأطوع الأمة لأمره.

قلت: وأقواهم في تعظيمه ومحبته، وكانوا إذا دخلوا إلى مسجده لا يذهب أحد منهم إلى قبره، لا من داخل الحجرة ولا من خارجها، وكانت الحجرة في زمانهم يُدخَلُ إليها من الباب إلى أن بُني الحائط الآخر، وهم مع ذلك التمكن من الوصول إلى قبره لا يدخلون إليه، لا لسلام، ولا لصلاة عليه، ولا لدعاء لأنفسهم، ولا لسؤال عن حديث أو علم!

ولم يكن أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - يأتيه ويسأله عن بعض ما تنازعوا فيه، كما أنهم أيضاً لم يطمع الشيطان فيهم فيقولُ: اطلبوا منه أن يأتي لكم بالمطر، ولا أن يستنصر لكم، ولا أن يستغفر كما كانوا في حياته يطلبون منه أن يستسقي لهم، وأن يستنصر لهم.

قال: وكان الصحابة إذا أراد أحدٌ أن يدعو لنفسه، استقبل القبلة ودعا في مسجده كما كانوا يفعلون في حياته، لا يقصدون الدعاء عند الحجرة، ولا يدخل أحدهم إلى القبر.

قال: وكانوا يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك، فيصلون في مسجده، ويسلمون عليه في الصلاة، وعند دخولهم المسجد والخروج منه، ولا يأتون القبر، إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به. ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر، وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضاً، ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

ولا يتمسَّح بجدار الحجرة، ولا يقبله، فإن ذلك إن فعله عبادة لله وتعظيماً لرسول الله ﷺ فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، وقد أنكر ابن عباس رضي الله عنهما على مُعاوية رضي الله عنه مسح الركنين الشامي والغربي من الكعبة، مع أن جنس ذلك مشروع في الركنين اليمانيين. وليس تعظيم رسول اللَّه ﷺ ومحبته بمسح جدران حجرة لم تبن إلا بعد عهده بقرون، وإنما محبته وتعظيمه باتباعه ظاهراً وباطناً، وعدم الابتداع في دينه ما لم يشرعه.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: 31].

وأما إن كان مسح جدار الحجرة وتقبيله مجرد عاطفة أو عبث فهو سفه وضلال لا فائدة فيه، بل فيه ضرر وتغرير للجهال.

ولا يدعو رسول اللَّه ﷺ بجلب منفعة له، أو دفع مضرة، فإن ذلك من الشرك، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: 60]. وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 18]، وأمر الله نبيه ﷺ أن يعلن لأمته بأنه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، فقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: 188]، وإذا كان لا يملك ذلك لنفسه، فلا يمكن أن يملكه لغيره.

وأمره سبحانه أن يعلن لأمته أنه لا يملك مثل ذلك لهم، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: 21]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: 214]، قام رسول اللّه ﷺ فقال: «**يا فاطمة ابنة محمد، يا صفية بنت عبد المطلب، يا بني عبد المطلب لا أملكُ لكم من الله شيئاً، سَلُوني من مالي ما شئتم**»، رواه مسلم.

ولا يطلب من النبي ﷺ أن يدعو له، أو يستغفر له، فإن ذلك قد انقطع بموته ﷺ، لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إذا مات ابن آدمَ انقطع عمله**».

فأما قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 64] فهذا في حياته، فليس فيها دليل على طلب الاستغفار منه بعد موته، فإن الله قال: ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾ ولم يقل: إذا ظلموا أنفسهم، (وإذ) ظرف للماضي لا للمستقبل، فهي في قوم كانوا في عهد النبي ﷺ، فلا تكون لمن بعده.

فهذا ما ينبغي في زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه والسلام عليهم.

وينبغي أن يزور مقبرة البقيع، فيسلم على من فيها من الصحابة والتابعين، مثل عثمان بن عفان رضي الله عنه، فيقف أمامه ويسلم عليه فيقول: السلام عليك يا عثمان بن عفان، السلام عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً.

وإذا دخل المقبرة فليقل ما علمه رسول اللّه ﷺ أمته كما في «صحيح مسلم» عن بُريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**».

وفيه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهمَّ اغفر لأهل بقيع الغرقد**».

وإنْ أحبَّ أن يخرج إلى (أُحد) ويزور الشهداء هناك فيسلم عليهم ويدعو لهم ويتذكر ما حصل في تلك الغزوة من الحكم والأسرار فحسن.

الصفة المشروعة في استقبال قبر النبي ﷺ

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: نرى بعض الناس في المسجد النبوي يقف مستقبلاً قبر النبي ﷺ من أي مكان في المسجد فهل هذه الصفة مشروعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان يريد بذلك أن يسلم على النبي ﷺ فنقول له: ادن من القبر، فإن زيارة القبر لا بد فيها من الدنوّ، وإذا كنت تريد أن تدعوه فهو شرك أكبر يخرجك من ملة الرسول عليه الصلاة والسلام، أو أن تدعو الله متوجهاً إلى القبر فهذا بدعة ووسيلة للشرك، وليس من المعقول أن تنصرف من بيت الله إلى قبر الرسول ﷺ، فإن بيت اللّه الذي يجب على كل مسلم أن يتجه إليه في صلاته أفضل من قبر الرسول ﷺ فأفضل بقعة على وجه الأرض هو بيت الله عز

وجل الكعبة فلا يليق بك وأنت تدَّعي أنك تعبد الله أن تتوجه بدعائك إلى قبر الرسول عليه الصلاة والسلام دون أن تتوجه إلى بيت اللّه، هذا من تسفيه ومن إضلال الشيطان لبني آدم وإغوائه إياهم، وإلا فبمجرد أن يفكر الإنسان بقطع النظر عن الدليل الشرعي يعلم أن هذا ضلال وسفه، حينئذ نقول للواقف على هذا الوجه يريد التسليم على رسول اللّه ﷺ نقول له: ادن من القبر. والذي يدعو الله متوجهاً إلى القبر، نقول: هذا بدعة ووسيلة للشرك وضلال في الدين وسفه في العقل، لأن توجهك إلى بيت الله أولى من توجهك إلى قبر الرسول ﷺ.

وإذا كان يتوجه هذا التوجه يدعو الرسول ﷺ فهو مشرك شركاً أكبر يخرجه عن ملة رسول اللّه عليه الصلاة والسلام. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ302)].

حديث: «من زار أهل بيتي بعد وفاتي كتبت له سبعون حجة» لا أصل له

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: زيارة القبور أمثال الإمام علي رضي الله عنه والحسين والعباس وغيرهم. وهل الزيارة إليهم تعدل سبعين حجة إلى بيت الله الحرام؟ وهل قال الرسول ﷺ: «من زار أهل بيتي بعد وفاتي كتبت له سبعون حجة»؟ نرجو أن تفيدونا جزاكم اللّه خيراً.

فأجاب: زيارة القبور سُنّة، وفيها عظة وذكرى، وإذا كانت القبور من قبور المسلمين دعا لهم. وكان النبي عليه الصلاة والسلام يزور القبور ويدعو للموتى، وكذا أصحابه رضي الله عنهم. ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: **«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»**.

وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»**. وفي حديث عائشة: **«يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»**، وفي حديث ابن عباس: **«يغفر اللّه لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن في الأثر»**.

فالدعاء لهم بهذا وأشباهه كله طيب، وفي الزيارة ذكرى وعظة، ليستعد المؤمن لما نزل بهم وهو الموت، فإنه سوف ينزل به ما نزل بهم، فليعدَّ العدَّة ويجتهد في طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، ويبتعد عما حرم الله ورسوله من سائر المعاصي، ويلزم التوبة عما سلف من التقصير، هكذا يستفيد المؤمن من الزيارة.

أما ما ذكرت من زيارة القبور لعلي رضي الله عنه والحسن والحسين أو غيرهم أنها تعدل سبعين حجة ـ فهذا باطل ومكذوب على الرسول صلى اللّه عليه وسلم، ليس له أصل، وليست الزيارة لقبر النبي ﷺ ـ الذي هو أفضل الجميع ـ تعدل حجة. الزيارة لها حالها وفضلها، لكن لا تعدل حجة، فكيف بزيارة غيره عليه الصلاة والسلام؟ هذا من الكذب، وهكذا قولهم: **«من زار أهل بيتي بعد وفاتي كتبت له سبعون حجة»** كل هذا لا أصل له، وكله باطل، وكله مما كذبه الكذابون. فيجب على المؤمن الحذر من هذه الأشياء الموضوعة المكذوبة على الرسول ﷺ.

وإنما تسنُّ الزيارة للقبور، سواء كانت قبور أهل البيت أو غيرهم من المسلمين، يزورهم ويدعو لهم ويترحم عليهم وينصرف.

أما إن كانت القبور للكفار فإن زيارتها للعظة والذكرى من دون أن يدعو لهم، كما زار النبي ﷺ قبر أمه، ونهاه ربه سبحانه أن يستغفر لها، زارها للعظة والذكرى ولم يستغفر لها. وهكذا القبور الأخرى ـ قبور الكفرة ـ إذا زارها المؤمن للعظة والذكرى فلا بأس، ولكن لا يسلم عليهم ولا يستغفر لهم، لأنهم ليسوا أهلاً لذلك.

حكم زيارة قبر سيدنا الحسين رضي الله عنه وموضعه

وسئل سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: يقول السائل: كثر كلام الناس واختلف حول قبر سيدنا الحسين أين مكانه، وهل يستفيد المسلمون من معرفة مكانه بالتحديد؟

فأجاب: بالواقع قد اختلف الناس في ذلك، فقيل: إنه دفن في الشام، وقيل: في العراق، والله أعلم بالواقع. أما رأسه فاختلف فيه، فقيل: في الشام، وقيل في العراق، وقيل: في مصر. والصواب أن الذي في مصر ليس قبراً له، بل هو غلط وليس به رأس الحسين، وقد ألف في ذلك بعض أهل العلم، وبينوا أنه لا أصل لوجود رأسه في مصر ولا وجه لذلك، وإنما الأغلب أنه في الشام لأنه نقل إلى يزيد بن معاوية وهو في الشام، فلا وجه للقول بأنه نقل إلى مصر، فهو إما حفظ في الشام في مخازن الشام، وإما أعيد إلى جسده في العراق. وبكل حال فليس للناس حاجة في أن يعرفوا أين دفن وأين كان، وإنما المشروع الدعاء له بالمغفرة والرحمة، غفر الله له و رضي الله عنه، فقد قتل مظلوماً فيدعى له بالمغفرة والرحمة، ويرجى له خير كثير، وهو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة، كما قال ذلك النبي ﷺ، رضي الله عنهما وأرضاهما، ومن عرف قبره وسلم عليه ودعا له فلا بأس ، كما تزار القبور الأخرى، من غير غلوّ فيه ولا عبادة له، ولا يجوز أن تطلب منه الشفاعة ولا غيرها، كسائر الأموات، لأن الميت لا يطلب منه شيء وإنما يدعى له ويترحم عليه إذا كان مسلماً، لقول النبي ﷺ: **«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»**.

فمن زار قبر الحسين أو الحسن أو غيرهما من المسلمين للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم كما يفعل مع بقية قبور المسلمين ـ فهذا سنة، أما زيارة القبور لدعاء أهلها أو الاستعانة بهم أو طلبهم الشفاعة ـ فهذا من المنكرات، بل من الشرك الأكبر، ولا يجوز أن يبنى عليها مسجد ولا قبة ولا غير ذلك، لأن الرسول ﷺ قال: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** متفق على صحته، ولما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهى عن تجصيص القبور وعن القعود عليها وعن البناء عليها، فلا يجوز أن يجصص القبر أو يطيب أو توضع عليه الستور أو يبنى عليه، فكل هذا ممنوع ومن وسائل الشرك، ولا يصلى عنده، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: **«ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»** خرجه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه، وهذا الحديث يدل على أنه لا تجوز الصلاة عند القبور ولا اتخاذها مساجد، ولأن ذلك وسيلة للشرك وأن يعبدوا من دون الله بدعائهم والاستغاثة بهم والنذر لهم والتمسح بقبورهم طلباً لبركتهم، فلهذا حذر النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك، وإنما تزار القبور

زيارة شرعية فقط، للسلام عليهم والدعاء لهم والترحم عليهم من دون شد رحل لذلك. والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 296 ـ 301)].

زيارة النساء لقبر النبي ﷺ

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: عن زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ؟

فأجاب فضيلته بقوله: زيارة المرأة للقبور محرمة، لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ولا لعن على فعل إلا من كبائر الذنوب، ولهذا قال العلماء: كل ذنب كانت عقوبته اللعنة فهو من كبائر الذنوب.

أما زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ.

فيرى بعض العلماء أنه لا بأس أن تزور المرأة قبر الرسول ﷺ لأن زيارتها لقبره ليست زيارة حقيقية، لأنَّ القبر محاط بجدران منفصل، حتى لو وقفت عنده تريد الزيارة لم تزر القبر، لأن بينها وبين القبر كما قال ابن القيم إحاطة بثلاثة جدران. بينها وبينه جدار وليست كالتي تقف على القبر بدون أن يحول بينها وبينه شيء، ولهذا استثنى بعض العلماء هذه الزيارة، وقال: إنها حقيقةً ليست زيارة، لأن المرأة لا تباشر القبر، ولكن لا شك أن الاحتياط والأولى أن لا تزور، ونقول للمرأة هوِّني عليك إذا قلت السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فهناك أمناء ينقلون هذا السلام إلى الرسول ﷺ قال: «**فأكثروا عليّ من الصلاة فإن صلاتكم معروضة عليّ**»، فهي وإن كانت في أبعد ما يكون عن القبر إذا سلمت على الرسول ﷺ فإن السلام يبلغه، فلتهوِّن على نفسها، ولتعلم أنها لم تحرم الخير، وعندها الروضة فيها زيارة وقد قال فيها الرسول ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»، وهذا عام للرجال والنساء.

* * *

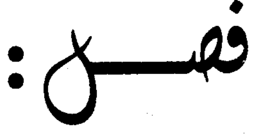
وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما الفرق بين زيارة النساء لقبر النبي ﷺ وغيره؟ وهل النهي عام أم يستثنى منه قبر النبي عليه السلام؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس هناك ما يدل على تخصيص قبر النبي عليه الصلاة والسلام بإخراجه من النهي عن زيارة القبور بالنسبة للنساء، ولهذا نرى أن زيارة المرأة لقبر الرسول عليه الصلاة والسلام كزيارتها لأي قبر آخر، والمرأة يكفيها والحمد لله أنها تسلم على النبي عليه الصلاة والسلام في صلاتها، وإذا سلمت فإن تسليمها يبلغ النبي عليه الصلاة والسلام أينما كانت.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 315 ـ 316)].

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



فصـــل:

مجالس العزاء ـ بدع العزاء ـ الولائم ـ الصدقة عن الميت ـ جامع مسائل التعزية

صفة التعزية

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: بعض الناس إذا أراد أن يعزي إنساناً في قريب له متوفى يقول له: البقية في حياتك، وشدَّ حيلك ونحو هذه الكلمات.

والسؤال: هل هناك شيء مخصوص يقال في مثل هذه المناسبة، وهل يجب التقيد به؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب: لا أعلم دعاء معيناً في ذلك عن النبي ﷺ، ولكن يشرع للمعزِّي أن يعزي أخاه في الله في فقيده بالكلمات المناسبة، مثل: أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبتك، وأعظم أجرك وغفر لميتك. . . ونحو ذلك.

أما التعزية بقوله البقية في حياتك، أو شدَّ حيلك، فلا أعلم لهما أصلاً. وفق الله الجميع. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 380 ـ 381)].

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما صفة التعزية؟

فأجاب فضيلته بقوله: أحسن ما يعزَّى به من الصيغ ما عزَّى به النبي ﷺ إحدى بناته حيث أرسلت إليه رسولاً يدعوه ليحضر، وكان لها ابن أو صبية في الموت. فقال عليه الصلاة والسلام لهذا الرسول: **«مرها فلتصبر ولتحتسب، فإن لله ما أخذ وله ما أبقى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»**.

وأما ما اشتهر عند الناس من قولهم: «عظَّم الله أجرك، وأحسن الله عزاءك، وغفر الله لميتك»، فهي كلمة اختارها بعض العلماء، لكن ما جاءت به السنة أولى وأحسن. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 339 ـ 340)].

حكم حضور مجلس العزاء والجلوس فيه

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل يجوز حضور مجلس العزاء والجلوس معهم؟

فأجاب: إذا حضر المسلم وعزى أهل الميت فذلك مستحب، لما فيه من الجبر لهم والتعزية، وإذا شرب عندهم فنجان قهوة أو شاي أو تطيب فلا بأس كعادة الناس مع زوارهم.

حكم الذهاب للعزاء إذا كان هناك بدع

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز الذهاب للعزاء في ميت إذا كان هناك بدع، مثل قراءة القرآن مع رفع الكفين قبل إلقاء السلام؟

فأجاب: السنة زيارة أهل الميت لعزائهم، وإذا كان عندهم منكر، ينكر ويبين لهم، فيجمع المعزي بين المصلحتين، يعزيهم وينكر عليهم وينصحهم، أما مجرد قراءة القرآن فلا بأس فيها، فإذا اجتمعوا وقرأ واحد منهم القرآن عند اجتماعهم، كقراءة الفاتحة وغيرها، فلا بأس وليس في ذلك منكر، فقد كان النبي ﷺ إذا اجتمع مع أصحابه يقرأ القرآن. فإذا اجتمعوا في مجلسهم للمعزين وقرأ واحد منهم أو بعضهم شيئاً من القرآن فهو خير من سكوتهم. أما إذا كان هناك بدع غير هذا، كأن يصنع أهل الميت طعاماً للناس، يُعلَّمون ويُنصحون لترك ذلك. فعلى المعزي إذا رأى منكراً أن يقوم بالنصح. يقول جلَّ وعلا: ﴿وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: 1 - 3] ويقول جلَّ وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2]، ويقول النبي ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**.

أما قول السائل: إن المعزي يرفع اليدين ويقرأ القرآن قبل الدخول والسلام فهذا بدعة وليس له أصل، أما إذا قرأ واحد عنهم القرآن على الجميع للفائدة فلا بأس.

لا بأس باستقبال المعزين

وسُئِلَ سماحة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما رأي سماحتكم فيمن يجلس بالمنزل لاستقبال المعزِّين، مع العلم أن كثيراً من المعزين لا يتمكنون من القيام بالعزاء إلا في المنزل؟

فأجاب: لا أعلم بأساً في حق من نزلت به مصيبة بموت قريبه، أو زوجته ،ونحو ذلك أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب، لأن التعزية سنة، واستقبال المعزين مما يعينهم على أداء السنة. وإذا أكرمهم بالقهوة، أو الشاي، أو الطيب، فكل ذلك حسن.

حكم جمع أهل الميت في صف واحد حتى تتم تعزيتهم

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: يقوم بعض المعزّين بإخراج أهل الميت بعيداً عن القبور، ووضعهم في صف حتى تتم معرفتهم وتعزيتهم بنظام، ولا تهان القبور، ما حكم ذلك؟

فأجاب: لا أعلم في هذا بأساً، لما فيه من التيسير على الحاضرين لتعزيتهم.

حكم تقبيل ومعانقة المعزَّى

وسُئِلَ سماحة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: نلاحظ في وقت العزاء أن أغلب الناس عندما يريدون التعزية يُقبِّلون المُعَزَّى أو يعانقونه، والبعض ينكر ذلك ويقول: إن التعزية مصافحة فقط. فما رأي سماحتكم في ذلك؟

فأجاب: الأفضل في التعزية وعند اللقاء المصافحة إلا إذا كان المعزِّي أو الملاقي قد قدم من سفر فيشرع مع المصافحة المعانقة، لقول أنس ﷺ: كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا. والله وليُّ التوفيق.

التعزية في أهل المعاصي

وسُئِلَ سماحة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: أحياناً تحدث وفاة شخص إما متعمد للانتحار، أو شخص سكِير شرب مسكراً يحتوي على كمية كبيرة من السُكْر المؤدية للوفاة، أو شخص اعتُدي عليه للخلاص من شرِّه فهل يجوز مواساة والدة المتوفى بسبب من هذه الأسباب، أو غيرها ممن يمتّ له بصلة، حيث إنني أتردد كثيراً، هل أذهب أم لا؟

فأجاب: لا بأس بالتعزية، بل تستحبُّ، وإن كان الفقيد عاصياً بانتحار أو غيره، كما تستحبُّ لأسرة من قُتِلَ قصاصاً، أو حدًّا، كالزاني المحصن، وهكذا من شرب المسكر حتى مات بسبب ذلك، لا مانع من تعزية أهله فيه، ولا مانع من الدعاء له ولأمثاله من العصاة بالمغفرة والرحمة، ويغسَّل ويصلى عليه، لكن لا يصلي عليه أعيان المسلمين مثل السلطان والقاضي ونحو ذلك، بل يصلي عليه بعض الناس من باب الزجر عن عمله السيِّىء. أما من مات بعدوان غيره فهذا مظلوم، يصلَّى عليه ويدعى له إذا كان مسلماً، وكذا من مات قصاصاً ـ كما تقدم ـ فهذا يصلَّى عليه ويدعى له ويعزَّى أهله في ذلك إذا كان مسلماً ولم يحصل منه ما يوجب ردته. والله وليُّ التوفيق.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ371/ 375)].

وقت التعزية

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما هو وقت التعزية؟

فأجاب فضيلته بقوله: وقت التعزية من حين ما يموت الميت، أو تحصل المصيبة إذا كانت التعزية بغير الموت إلى أن تنسى المصيبة وتزول عن نفس المصاب، ولأن المقصود بالتعزية ليست تهنئة أو تحية، إنما المقصود بها تقوية المصاب على تحمل هذه المصيبة واحتساب الأجر.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل تجوز التعزية قبل الدفن؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، تجوز قبل الدفن وبعده، لأن وقتها من حين ما يموت الميت إلى أن تنسى المصيبة، وقد ثبت أن النبي ﷺ عزَّى ابنة له حين أرسلت تخبره أن صبيًّا لها في الموت

فقال النبي ﷺ: «ارجع إليها، فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب».

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: يقول بعض الناس: إنه لا تجوز التعزية قبل دفن الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بصحيح، التعزية متى حصلت المصيبة، أي الموت فإنها مشروعة. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ340 ـ341)].

ليس للعزاء أيام محدودة

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل للتعزية حدٌّ معيَّن؟

فأجاب: لا أعلم لها حدًّا معلوماً.

وسُئِلَ سماحته: هل للعزاء أيام محدودة، حيث يقال: إنها ثلاثة أيام فقط؟ أرجو الإفادة جزاكم اللّه خيراً.

فأجاب: العزاء ليس له أيام محدودة، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، وليس لغايته حدّ في الشرع المطهر سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وسواء كان في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة أو في غير ذلك من الأماكن. والله ولي التوفيق.

* * *

وسُئِلَ سماحته: هل يعتبر تخصيص أيام ثلاثة للعزاء لأهل الميت من الأمور المبتدعة، وهل هناك عزاء للطفل والعجوز والمريض الذي لا يرجى شفاؤه بعد موتهم؟

فأجاب: التعزية سنة، لما فيها من جبر المصاب والدعاء له بالخير، ولا فرق في ذلك بين كون الميت صغيراً أو كبيراً، وليس فيها لفظ مخصوص بل يعزي المسلم أخاه بما تيسّر من الألفاظ المناسبة مثل أن يقول: (أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك وغفر لميّتك) إذا كان الميت مسلماً. أما إذا كان الميت كافراً فلا يدعى له وإنما يعزى أقاربه المسلمون بنحو الكلمات المذكورة.

وليس لها وقت مخصوص ولا أيام مخصوصة، بل هي مشروعة من حين موت الميت، قبل الصلاة وبعدها، وقبل الدفن وبعده، والمبادرة بها أفضل، وتجوز بعد ثلاث من موت الميت، لعدم الدليل على التحديد. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13ـ379 ـ380)].

هل التقبيل والمصافحة سُنَّة في التعزية؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل المصافحة والتقبيل سنة في التعزية؟

فأجاب فضيلته بقوله: المصافحة والتقبيل ليست سنة في التعزية، وإنما المصافحة عند الملاقاة، فإذا لاقيت المصاب وسلمت عليه وصافحته فهذه سنة من أجل الملاقاة لا من أجل التعزية، ولكن الناس اتخذوها عادة فإن كانوا يعتقدون أنها سنة فينبغي أن يعرفوا أنها ليست سنة، وأما إذا كانت عادة بدون أن يعتقدوا أنها سنة فلا بأس بها وعندي فيها قلق. وتركها بلا شك أولى.

* ثم هاهنا مسألة ينبغي التفطُن لها وهي: أن التعزية يقصد بها تقوية المصاب على الصبر واحتساب الأجر من الله عز وجل، وليست كالتهنئة يهنىء بها كل من حصلت له مناسبة، فمناسبة الموت إذا أصيب بها الإنسان يُعزى ـ أي بما يقوي صبره واحتسابه الأجر من الله سبحانه وتعالى ـ وقد صارت عند كثير من الناس كالتهاني يأتون إليها أرسالاً، ويعد أهل الميت مكاناً ينتظرون فيه المعزين، وربما صفوا الكراسي، وأوقدوا أنوار الكهرباء، وكل هذا مخالف لهدي السلف الصالح فإنهم لم يكونوا يجتمعون للعزاء، أو يحدثون شيئاً غير عادي من الأنوار، أو غيرها، قد صرح علماؤنا ـ رحمهم الله ـ بكراهة الجلوس للتعزية، فقال في (المنتهى) وشرحه: وكره جلوس لها أي التعزية بأن يجلس المصاب بمكان ليعزى. وقال في (الإقناع) وشرحه مثل ذلك. وقال النووي في (شرح المهذب): وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته، قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها. انتهى كلامه.

القصد إلى بيت الميت للتعزية

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم القصد إلى التعزية والذهاب إلى أهل الميت في بيتهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس له أصل من السنة ولكن إذا كان الإنسان قريباً لأهل الميت ويخشى أن يكون من القطيعة أن لا يذهب إليهم فلا حرج أن يذهب، ولكن بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم الاجتماع في البيت، وتلقِّي المعزين، لأن هذا عده بعض السلف من النياحة، وإنما يغلقون البيت، ومن صادفهم في السوق أو في المسجد عزاهم، فهاهنا أمران:

الأول: الذهاب إلى أهل الميت، وهذا ليس بمشروع، اللهمَّ إلا كما قلت: إذا كان من الأقارب ويخشى أن يكون ترك ذلك قطيعة.

الثاني: الجلوس لاستقبال المعزين، وهذا لا أصل له، بل عده بعض السلف من النياحة.

حكم النعي في الجرائد

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم النعي في الجرائد؟

فأجاب: هو محل نظر لما فيه من التكلف غالباً، وقد يباح إذا كان صدقاً وليس فيه تكلف،

وتركه أولى وأحوط، وإذا أراد التعزية فيكتب لهم كتاباً أو يتصل بالهاتف أو يزورهم وهذا أكمل.

* * *

وسُئِلَ سماحته: ما حكم التعزية في الجرائد، هل تعتبر من النعي المحرم؟

فأجاب: ليس ذلك من النعي المحرم، وتركه أولى، لأنه يكلف المال الكثير.

حكم قولهم «انتقل إلى مثواه الأخير»

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم قولهم في التعزية «انتقل إلى مثواه الأخير»؟

فأجاب: لا أعلم في هذا بأساً، لأنه مثواه الأخير بالنسبة للدنيا، وهي كلمة عامية، أما المثوى الأخير الحقيقي فهو الجنة للمتقين والنار للكافرين.

حكم قولهم: «يا أيتها النفس المطمئنة»

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم قولهم: «يا أيتها النفس المطمئنة»؟

فأجاب: هذا غلط وما يدريهم بذلك، بل المشروع الدعاء له بالمغفرة والرحمة ويكفي **ذلك**. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ408 ـ409)].

حكم الإعلان عن الوفاة بالجرائد والمجلاّت

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم التعزية بالصحف وأحياناً يكتبون آيات كقوله تعالى: ﴿يا أيتها النفس المطمئنة﴾؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من النعي الذي نهى عنه النبي ﷺ لأن المقصود به إشهار موته وإعلانه، وهذا من النعي الذي نهى عنه النبي ﷺ.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم التعزية بالجرائد؟ وهل هو من النعي المنهي عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر لي أن إعلان الموت في الجرائد بعد موت الإنسان والتعزية من النعي المنهي عنه، بخلاف النعي قبل أن يصلى على الميت من أجل الصلاة عليه فلا بأس به، كما نعى النبي ﷺ النجاشي حين موته، وأمر الصحابة أن يخرجوا للمصلى فصلى بهم. وأما بعد موته فلا حاجة إلى الإخبار بموته لأنه مات وانتهى، فالإعلان عنه بالجرائد من النعي المنهي عنه.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: انتشر في الآونة الأخيرة التعازي عن طريق الجرائد والمجلات والرد عليها بالشكر على التعزية من قبل أهل الميت، ما حكم هذا العمل؟ وهل يدخل في النعي الممنوع علماً بأن التعزية والرد عليها في الجريدة قد يكلف صفحة كاملة تأخذ الجريدة عليها عشرة آلاف ريال فهل يدخل ذلك في الإسراف والتبذير؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، الذي أرى أن مثل هذا قد يكون من النعي المنهي عنه، وإذا لم يكنْ منه فإن فيه كما أشرت إليه تبذيراً وإضاعة للمال، والتعزية في الحقيقة ليست كالتهنئة حتى يحرص الإنسان عليها سواء كان الذي فقد ميته حزيناً أم غيرحزين.

التعزية إنما يقصد بها أنك إذا رأيت مصاباً قد أثرت فيه المصيبة فإنك تقويه على تحمل المصاب، هذا هو المقصود من التعزية، وليست من باب المجاملات، وليست من باب التهاني، فلو علم الناس المقصود من التعزية ما بلغوا بها هذا المبلغ الذي أشرت إليه من نشرها في الصحف أو الاجتماع لها، وقبول الناس وضع الطعام وغير ذلك. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 342، 344)].

حكم السفر للتعزية

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم السفر للعزاء والمكث عند أهل الميت؟

فأجاب: بحسب أحوال أهل الميت، فإذا كان فيه تثقيل عليهم فلا يجوز، أما إذا كانوا يحبون ذلك فلا حرج، والأمر في ذلك واسع.

* * *

وسُئِلَ سماحته: ما حكم من يسافر من أجل العزاء لقريب أو صديق، وهل يجوز العزاء قبل الدفن؟

فأجاب: لا نعلم بأساً في السفر من أجل العزاء لقريب أو صديق، لما في ذلك من الجبر والمواساة وتخفيف آلام المصيبة، ولا بأس في العزاء قبل الدفن وبعده، وكلما كان أقرب من وقت المصيبة كان أكمل في تخفيف آلامها. وبالله التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ376)].

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم السفر من أجل العزاء بحيث يسافر الإنسان من مكانه الذي هو فيه إلى مكان التعزية؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أرى السفر للتعزية، اللهمَّ إلا إذا كان الإنسان قريباً جداً للشخص، وكان عدم سفره للتعزية يعتبر قطيعة رحم، ففي هذه الحال ربما نقول: إنه يسافر للتعزية لئلا يُفضي ترك سفره إلى قطيعة رحم. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ345)].

هل للتعزية مكان مُعيّن، ووقت مُعيّن، ولفظ مُعيّن

وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل العزاء محدد بمكان معين أو بوقت معين؟

فأجاب فضيلته بقوله: العزاء ليس محدداً بمكان، بل حيث ما وجدت المصاب: في

المسجد، في الشارع، في أي مكان تعزيه، وليس محدداً بزمن أيضاً، بل ما دامت المصيبة باقية في نفسه فإنه يعزَّى، ولكن ليس على التعزية التي اعتادها بعض الناس، بحيث يجلسون في مكان، ويفتحون الأبواب، وينيرون اللمبات، ويصفون الكراسي، وما أشبه ذلك فإن هذا من البدع التي لا ينبغي للناس أن يفعلوها، فإنها لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح ﷺ.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل للتعزية وقت محدد؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم نصًا في هذه المسألة يحددها، والتعزية سببها المصيبة فما دامت آثار المصيبة باقية على المصاب فإن التعزية مشروعة، والناس يختلفون، فمنهم من لا تؤثر فيه المصيبة إطلاقاً، ومنهم من يتأثر، فنحن نعزي المصاب ما دام متأثراً بمصيبته، والمقصود بالتعزية التقوية، وليس المقصود بالتعزية النياحة والندب وترقيق القلوب، بل المقصود التقوية، وأحسن ما يعزَّى به الإنسان ما عزى به النبي ﷺ إحدى بناته وقد أرسلت إليه رسولاً تطلب منه ﷺ أن يحضر فقال النبي ﷺ لهذا الرسول: **«مرها فلتصبر ولتحتسب فإن للَّه ما أخذ، وله ما أبقى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»**.

فما أعظم كلام الرسول عليه الصلاة والسلام، وما ألذه على السمع، وما أشد تأثيره على القلب، فقوله: **«مرها فلتصبر ولتحتسب»** هاتان الجملتان جملتان دالتان على الحكم، وهو وجوب الصبر والاحتساب وقوله: **«فإن لله ما أخذ وله ما أبقى»** هذه جملة تطمئن الإنسان بأن كل شيء ملك لله، وقوله: **«وكل شيء عنده بأجل مسمى»** هذا الإيمان بالقدر، فإذا أردنا أن نعزي مصاباً فأحسن ما نعزيه به ما عزَّى النبي ﷺ ابنته، ولكن مع ذلك لو أننا رأينا هذا المصاب لم يتأثر بمثل هذا الحديث، فنأتي بكلمات أخرى تناسب، فنقول: يا أخي هذا أمر اللَّه، هذه حال الدنيا، وما أشبه ذلك حتى تزول عنه هذه المصيبة، أما أن نأتي بالعبارة المثيرة للأحزان فهذا لا يجوز. [المصدر السابق (17 ـ345/ 347)].

حكم قول أهل الميت للناس: «حللوا أخاكم» أو «أبيحوه» ونحوهما

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم قول أهل الميت للناس: حللوا أخاكم، أو أبيحوه، وقولهم: استغفروا له؟

فأجاب: لا أعلم لهذا أصلاً، لكن إذا كان يعلم أنه ظالمهم وطلب منهم أن يبيحوه فلا بأس، وإلا يقتصر الطلب على الدعاء والاستغفار.

حكم توزيع أوراق يبين فيها مكان الصلاة أو العزاء

وسئل سماحته -رحمه الله تعالى - :عندنا في العمل إذا مات زميل لنا توزع أوراق يبين فيها مكان الصلاة أو العزاء فما حكمه؟

فأجاب: ما أعلم في ذلك شيئاً، كما فعل النبي ﷺ مع النجاشي، فإذا قالوا سيصلى عليه في الجامع الفلاني فليس في ذلك شيء.

حكم القصائد التي فيها رثاء للميت

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: القصائد التي فيها رثاء للميت هل هي من النعي المحرَّم؟

فأجاب: ليست القصائد التي فيها رثاء للميت من النعي المحرَّم، ولكن لا يجوز لأحد أن يغلو في أحد ويصفه بالكذب، كما هي عادة الكثير من الشعراء.[«مجموع فتاوى ابن باز» (13ـ409ـ410)].

حكم اصطفاف أقارب الميت لتلقّي التعزية

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ماحكم اصطفاف أهل الميت عند باب المقبرة لتلقي تعازي الناس بعد دفن الميت مباشرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأصل أن هذا لا بأس به، لأنهم يجتمعون جميعاً من أجل سهولة الحصول على كل واحد منهم ليعزى، ولا أعلم في هذا بأساً.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم تقبيل أقارب الميت عند التعزية؟

فأجاب فضيلته بقوله: تقبيل أقارب الميت عند التعزية لا أعلم فيه سنة، ولهذا لا ينبغي للناس أن يتخذوه سنة، لأن الشيء الذي لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ينبغي للناس أن يتجنبوه.

حكم إقامة مراسم العزاء

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: تقام مراسم العزاء فيتجمَّع الناس عند بيت المتوفى خارج المنزل، وتوضع بعض المصابيح الكهربائية ـ تشبه تلك التي في الأفراح ـ، ويصطف أهل المتوفى ويمر الذين يريدون تعزيتهم، يمرون عليهم واحداً بعد الآخر، ويضع كل منهم يده على صدر كل فرد من أهل المتوفى ويقول له: «عظم الله أجرك» فهل هذا الاجتماع وهذا الفعل مطابق للسنة؟ وإذا لم يوافق السنة، فما هي السنة في ذلك؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيراً.

فأجاب: هذا العمل ليس مطابقاً للسنة، ولا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر. وإنما السنة التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينة ولا اجتماع معين كهذا الاجتماع، وإنما يشرع لكل مسلم أن يعزي أخاه بعد خروج الروح في البيت، أو في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة، سواء كانت التعزية قبل الصلاة أو بعدها. وإذا قابله شرع له مصافحته والدعاء له بالدعاء المناسب مثل: «عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وجبر مصيبتك»، وإذا كان الميت مسلماً دعا له بالمغفرة والرحمة، وهكذا النساء فيما بينهن يعزي بعضهن بعضاً، ويعزي الرجل المرأة والمرأة الرجل لكن من دون خلوة ولا مصافحة إذا كانت المرأة ليست محرماً له. وفق الله المسلمين جميعاً للفقه في دينه، والثبات عليه، إنه خير مسؤول.

حكم جلوس أهل الميت ثلاثة أيام للتعزية

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: بعض أهل الميت يجلسون ثلاثة أيام، فما حكم ذلك؟

فأجاب: إذا جلسوا حتى يعزيهم الناس فلا حرج إن شاء الله حتى لا يتعبوا الناس، لكن من دون أن يصنعوا للناس وليمة.[«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ381 ـ382)].

هل يجوز الاجتماع في العزاء مع بعض النصارى؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: توفي أحد الأفراد وكان ضمن المعزين بعض النصارى فهل يجوز الاجتماع معهم في هذا العزاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز أن يعزى المصاب سواء كان المعزي له مسلماً أو كافراً، ولكن الاجتماع في البيت لتلقي المعزين بدعة لم يكن في عهد الرسول ﷺ، ولا أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ وإنما تغلق الأبواب، أي أبواب الذين مات ميتهم، ومن وجدهم في السوق، أو في المسجد ورآهم مصابين، عزَّاهم، لأن المقصود بالتعزية ليست التهنئة، المقصود بالتعزية تقوية الإنسان على الصبر، ولهذا أرسل النبي عليه الصلاة السلام رسول ابنته الذي أرسلته لتخبره عن ابن لها كان في سياق الموت فرد النبي عليه الصلاة والسلام الرسول وقال له: **«مرها فلتصبر ولتحتسب، فإن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»**، ولم يذهب يعزيها حتى ردته وألحت عليه أن يحضر، ليس من أجل العزاء، ولكن من أجل حضور هذا الغلام أو الطفل المحتضر، ولم يكن معروفاً في عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن يجتمع أهل الميت ليتلقوا العزاء من الناس، بل كانوا يعدون صنعة الطعام في بيت أهل الميت، والاجتماع على ذلك من النياحة، والنياحة من كبائر الذنوب، فإن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة وقال: **«النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»**، نعوذ بالله، فلهذا نحن ننصح إخواننا المسلمين عن فعل هذه التجمعات التي ليست خيراً لهم بل هي شر لهم.[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ348ـ349)].

لا يجوز وصف الميت بأنه مغفور له أو مرحوم

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ: الحمد لله والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد كثر الإعلان في الجرائد عن وفاة بعض الناس، كما كثر نشر التعازي لأقارب المتوفين، وهم يصفون الميت فيها بأنه مغفور له، أو مرحوم، أو ما أشبه ذلك من كونه من أهل الجنة، ولا يخفى على كل من له إلمام بأمور الإسلام وعقيدته، بأن ذلك من الأمور التي لا يعلمها إلا الله، وأن عقيدة أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز أن يشهد لأحد بجنة أو نار، إلا من نص عليه القرآن الكريم كأبي لهب، أو شهد له رسول الله ﷺ بذلك كالعشرة من الصحابة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم ونحوهم، ومثل ذلك في المعنى الشهادة له بأنه مغفور له، أو مرحوم، لذا ينبغي أن يقال بدلاً

منها: غفر الله له، أو رحمه اللّه، أو نحو ذلك من كلمات الدعاء للميت. وأسأل الله سبحانه أن يهدينا جميعاً سواء السبيل وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه.

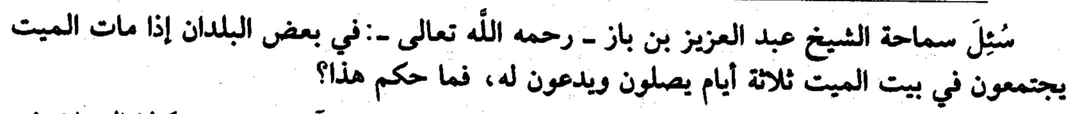
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ420 ـ421)].

قراءة الفاتحة عند التعزية

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم قراءة الفاتحة عند التعزية مع رفع اليدين وماذا يقال عند التعزية؟

فأجاب فضيلته بقوله: قراءة الفاتحة عند التعزية مع رفع اليدين بدعة، ولم يكن النبي ﷺ يعزي أصحابه بذلك، وإنما التعزية معناها التقوية، أي تقوية المصاب على تحمل المصيبة، فكل لفظ يدل على المقصود يكفي، وقد عزى رسول اللّه ﷺ بعض بناته حيث قال للرسول الذي أرسلته إليه: **«مرها فلتصبر ولتحتسب، فإن لله ما أخذ، وله ما أبقى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»**. فمثل هذه الكلمات من أحسن ما يكون للتعزية أن يأمر المصاب بالصبر واحتساب الأجر على الله عز وجل، وأن يبين له أن الكل ملك لله سبحانه وتعالى، له ما أخذ، وله ما أبقى، وأن كل شيء عنده بأجل مسمى معين، لا يتقدم ولا يتأخر، فالحزن والتسخُّط ونحو ذلك من الأشياء التي تنافي الشرع هي لا ترد قضاءً، ولا تزيل مصيبة، فالواجب أن يصبر الإنسان ويحتسب، وأحسن ما يعزى به الإنسان هو ما عزى به الرسول ﷺ ابنته من هذه الكلمات. والله أعلم.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ349 ـ350)].



الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: في بعض البلدان إذا مات الميت يجتمعون في بيت الميت ثلاثة أيام يصلون ويدعون له، فما حكم هذا؟

فأجاب: الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة، وهكذا الصلاة في البيت لا تجوز، بل على الرجال الصلاة في المسجد مع الجماعة، وإنما يؤتى أهل الميت للتعزية والدعاء لهم والترحم على ميتهم.

أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم بقراءة خاصة أو أدعية خاصة أو غير ذلك فذلك بدعة، ولو كان هذا خيراً لسبقنا إليه سلفنا الصالح.

فالرسول ﷺ ما فعله، فقد قُتِلَ جعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة وزيد بن حارثة ﷺ في معركة مؤتة فجاءه الخبر عليه الصلاة والسلام من الوحي بذلك فنعاهم للصحابة وأخبرهم بموتهم وترضّى عنهم ودعا لهم ولم يتخذ لهم مأتماً.

وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئاً من ذلك، فقد مات الصديق ﷺ ولم يتخذوا له مأتماً، وقتل عمر ﷺ وما جعلوا له مأتماً، ولا جمعوا الناس ليقرأوا القرآن، وقتل عثمان بعد ذلك، وعلي ﷺ، فما فعل الصحابة ﷺ لهما شيئاً من ذلك.

وإنما السنة أن يصنع الطعام لأهل الميت من أقاربهم أو جيرانهم فيبعث إليهم، مثلما فعل

النبي ﷺ حينما جاءه نعي جعفر فقال لأهله **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد اتاهم ما يشغلهم»** أخرجه الخمسة إلا النسائي. هذا هو المشروع، أما أن يحملوا بلاء مع بلائهم، ويتكلفوا ليضعوا طعاماً للناس فهو خلاف السنة، وهو بدعة، لما ذكرنا آنفاً، ولقول جرير بن عبد الله البجلي ﷺ: «كنّا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة» أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح. والنياحة هي: رفع الصوت بالبكاء وهي محرمة، والميت يعذب في قبره بما يناح عليه، كما صحت به السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فيجب الحذر من ذلك.

أما البكاء فلا بأس به إذا كان بدمع العين فقط بدون نياحة، لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: **«إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»**. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ383 ـ385)].

حكم تعزية النساء للنساء

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: عن تعزية النساء للنساء بما فيها من تبرج وخروج أمام الرجال فأيهما أفضل أن تخرج النساء لتعزي النساء وتعزي الرجال أم الأفضل للمرأة أن تبقى في البيت؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: يجب أن نعرف أن العزاء ليس تهنئة، حتى يجتمع الناس عليه ويسهروا، وربما يوقدون الأنوار وتجد المسكن كأنه في حفلة زواج، كما شاهدنا في بعض البلدان وكما نسمع أيضاً.

فالعزاء المقصود به تقوية المصاب على الصبر، وتقوية المصاب على الصبر لا تكون في الأمور الظاهرية والحسية، إنما تكون بتذكيره باليقين بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن هذا من عند الله. وكما عزّى النبي ﷺ بعض بناته حين قال للرسول الذي بعثه إليها بعد أن أرسلت إليه قال: **«مرها فلتصبر ولتحتسب، فإن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»**، هذا العزاء وليس المقصود به إظهار الفرح لنطرد الحزن، هذه تعزية حسية فقط أو ظاهرية لا تعطي القلب يقيناً، وإنابة إلى الله ورجوعاً إليه.

التعزية أن نقول للرجل المصاب: يا أخي اصبر، احتسب، هذه الدنيا والملك لله، له ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء مقدر بأجل لا يتقدم ولا يتأخر وننصرف. فهذا الاجتماع الذي أشرت إليه غير مشروع، بل كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يعدون الاجتماع لأهل الميت وصنع الطعام من النياحة والنياحة من كبائر الذنوب.

وإذا كان أهل الميت أقرباءها بحيث إذا لم تأتوا تعزونهم صار في نفوسهم شيء، يذهب بهن خمس دقائق ثم يقول لها: نمشي، ارجعي. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ350ـ351)].

تنبيه على مسائل في التعزية

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه ويطلع عليه من إخواني المسلمين، وفقني الله وإياهم إلى فعل الطاعات وجنبني وإياهم البدع والمنكرات آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإن الداعي لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير والتنبيه على مسائل في التعزية مخالفة للشرع قد وقع فيها بعض الناس ولا ينبغي السكوت عنها بل يجب التنبيه والتحذير منها. أقول وبالله التوفيق:

على كل مسلم أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه فهو بقضاء الله وقدره وعليه أن يصبر ويحتسب، وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ويمتثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة، لينال ما وعد الله به الصابرين في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۞ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: 155-157]، وروى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهمَّ أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها»**. وليحذر المصاب أن يتكلم بشيء يحبط أجره ويسخط ربه مما يشبه التظلم والتسخط، فهو سبحانه وتعالى عدل لا يجور، وله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، وله في ذلك الحكمة البالغة، وهو الفعال لما يريد، ومن عارض في هذا فإنما يعترض على قضاء الله وقدره الذي هو عين المصلحة والحكمة وأساس العدل والصلاح.

ولا يدعو على نفسه، لأن النبيَّ ﷺ قال لما مات أبو سلمة: **«لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون»**، ويحتسب ثواب الله ويحمده.

وتعزية المصاب بالميت مستحبة، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عزّى مصاباً فله مثل أجره»**. والمقصود منها تسلية أهل المصيبة في مصيبتهم ومواساتهم وجبرهم، ولا بأس بالبكاء على الميت، لأن النبي ﷺ فعله لما مات ابنه إبراهيم وبعض بناته ﷺ.

أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونتف الشَّعر والدعاء بالويل والثبور وما أشبهها فكل ذلك محرَّم، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«ليس منا من ضرب الخدود وشقَّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»**، وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقَّة» وذلك لأن هذه الأشياء وما أشبهها فيها إظهار للجزع والتسخط وعدم الرضا والتسليم.

والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقَّة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

ويستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبراً لقلوبهم فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم، لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما يشغلهم»**. وروي عن عبد الله ابن أبي بكر رضي الله عنهما أنه قال: «فما زالت السنَّة فينا حتى تركها من تركها».

أما صنع أهل الميت الطعام للناس سواء أكان ذلك من مال الورثة أو من ثلث الميت أو من شخص يفد عليهم فهذا لا يجوز، لأنه خلاف السُّنَّة ومن عمل الجاهلية، ولأن في ذلك زيادة تعب لهم على مصيبتهم وشغلاً إلى شغلهم وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ أنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة».

وأما الإحداد فيحرم على المرأة إحداد فوق ثلاثة أيام على ميت غير زوج، فيلزم زوجته الإحداد مدة العدة فقط، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»**.

أما إحداد النساء سنة كاملة فهذا مخالف للشريعة الإسلامية السمحة، وهو من عادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام وحذر منها، فالواجب إنكاره والتواصي بتركه. قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «وهذا من تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجوه، فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة، وتمكث المرأة سنة في أضيق بيت وأوحشه، لا تمسّ طيباً ولا تدهن ولا تغتسل، إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب وأقداره، فأبطل الله بحكمته سنة الجاهلية وأبدلنا بها الصبر والحمد.

ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تُحدِث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تقتضيه الطباع سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك، وهو ثلاثة أيام، تجد بها نوع راحة، وتقضي بها وطرًا من الحزن، وما زاد عن ذلك فمفسدة راجحة فمنع منه. والمقصود أنه أباح لهنَّ الإحداد على موتاهنَّ ثلاثة أيام، وأما الإحداد على الزوج فإنه تابع للعدة بالشهور، وأما الحامل فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد، لأنه يستمر إلى حين الوضع» ا.هـ كلامه رحمه اللّه.

وأما عمل الحفل بعد خروج المرأة من العدة فهو بدعة إذا اشتمل على ما حرَّم الله من نياحة وعويل وندب ونحوها، فإن لم يشتمل على شيء من ذلك فلا بأس به، أما الاحتفال من أجل الميت فلم يثبت عن رسول اللّه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقاً لا عند وفاته ولا بعد أسبوع أو أربعين يوماً أو سنة من وفاته، بل ذلك بدعة وعادة قبيحة.

فيجب البعد عن مثل هذه الأشياء وإنكارها والتوبة إلى اللّه منها وتجنّبها، لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة المشركين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلّ والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»**. وثبت عنه أيضاً عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»**. إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على النهي عن التشبه بالمشركين وعن الابتداع في الدين. والله أعلم.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

[«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ401 ـ407)].

تعزية أهل الكتاب وغيرهم من الكفار

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم تعزية أهل الكتاب وغيرهم من الكفار إذا مات لهم ميت مما يفهم منه إكرامهم؟ وما حكم حضور دفنه والمشي في جنازته؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز تعزيته بذلك، ولا يجوز أيضاً شهود جنائزهم وتشييعهم، لأن كل كافر عدو للمسلمين، ومعلوم أن العدو لا ينبغي أن يواسى أو يشجع للمشي معه، كما أن تشييعنا لجنائزهم لا ينفعهم، ومن المعلوم أيضاً أنه لا يجوز لنا أن ندعو لهم، لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: 113].

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل نقبل تعزية أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار للمسلمين في حالة موت المسلم؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم نقبل منهم التعزية، يعني إذا عزَّوْنا فلا حرج أن نقبل منهم التعزية، وندعو لهم بالهداية.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا مات للكافر قريب فهل يعزَّى؟

فأجاب فضيلته بقوله: تعزية الكافر إذا مات له من يعزَّى به من قريب أو صديق في هذا خلاف بين العلماء.

فمن العلماء من قال: إن تعزيتهم حرام.

ومنهم من قال: إنها جائزة.

ومنهم من فصَّل في ذلك فقال: إن كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامهم، وكفِّ شرهم الذي لا يمكن إلا بتعزيتهم، فهو جائز وإلا كان حراماً.

والراجح أنه إن كان يفهم من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم كانت حراماً وإلا فينظر في المصلحة.

ما هي حقوق الميت بالنسبة للعزاء؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: بعض العامة يقولون إن إقامة التعزية والوليمة من حقوق الميت وما هي حقوق الميت على أهله؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس على أهل الميت حقوق بعد موته إلا أن يجهزوه بالتغسيل، والتكفين، والصلاة عليه، ودفنه، وقضاء دينه، وانقاذ وصيته، وينبغي لهم أن يدعوا له ويستغفروا له، وأما أن يلزموا بشيء فلا أعلم سوى ما ذكرت لك، وأما الدعاء له فهو من بره ومن الإحسان إليه. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ351 ـ353)].

من بدع التعزية: حكم دفع النقود لأهل الميت

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: بعض المعزين يدفع شيئاً من المال لأهل الميت حسب قدرته، فهل هذا جائز؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب: السنة أن يصنع لهم طعاماً إذا تيسر، والنبي ﷺ لما جاءه نعي جعفر بن أبي طالب يوم مؤتة قال لأهله: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»**. فإذا صنعوا لهم طعاماً ليأكلوه فهو حسن. أما إعطاؤهم النقود فهذا غير مشروع، إلا إذا كانوا فقراء ومحتاجين، فهؤلاء لا يعطون وقت العزاء، ولكن في وقت آخر من أجل فقرهم وحاجتهم. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13/ 389)].

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: هناك عادة في بعض البلاد إذا مات الميت يؤخذ من المعزين نقود تسجل في سجل وتكون لأهل الميت فما حكم هذه العادة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه العملية بدعة لم تكن معروفة عند السلف، وإنما المعروف الذي جاءت به السُّنَّة أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب، ﷺ قال النبي ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»**. فإذا علمنا أن المصابين بهذا الميت قد انشغلوا عن إصلاح غدائهم، أو عشائهم بما أصابهم من الحزن، فإنه من السنة أن يبعث إليهم طعام.

وأما أن يسجل المعزون، وأن يرى المعزون أن عليهم ضريبة يدفعونها فهذا من البدع، وإذا كان كذلك فإن المال المأخوذ على هذا العمل بدعة لا يحل ولا يجوز.

والواجب على الإنسان أن يصبر ويحتسب عوض مصيبته من الله عز وجل، فإن المشروع للمؤمن إذا أصيب بمصيبة أن يقول ما أثنى الله على قائليه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: 155-156]، وكما ثبت في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال: **«ما من مسلم يصاب بمصيبة، ثم يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهمَّ آجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها، إلا آجره الله وأخلف له خيراً منها»**.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: نلاحظ كثيراً من الناس أنهم يخصصون ثلاثة أيام للعزاء، يبقى أهل الميت في البيت فيقصدهم الناس، وقد يتكلف أهل الميت في العزاء بأعراف الضيافة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا أصل له، فالعزاء يمتد ما دامت المصيبة لم تزل عن المصاب لكنه لا يكرر بمعنى أن الإنسان إذا عزى مرة انتهى. أما تقييده بالثلاث فلا أصل له.

وأما الاجتماع للتعزية في البيت فهذا أيضاً لا أصل له، وقد صرح كثير من أهل العلم بكراهته، وبعضهم صرح بأنه بدعة. والإنسان لا يفتح الباب للمعزين، يغلق الباب، ومن صادفه في السوق وعزاه فهذا هو السنة، ما كان الرسول ﷺ ولا أصحابه - رضي الله عنهم - يجلسون للعزاء أبداً،

وهذا أيضاً ربما يفتح على الناس أبواباً من البدع كما يحدث في بعض البلاد الإسلامية.

* * *

وسُئِلَ فَضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: عند العزاء يصافح الناس أهل الميت، وقد يقبِّلونهم فهل لهذا أصل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا أيضاً ليس له أصل. المصافحة إذا كان الإنسان لم ير صاحبه من قبل مسنونة عند اللقاء، وأما التقبيل فلا وجه له إطلاقاً.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم قراءة القرآن؟ وخاصة سورة (يسٓ) في العزاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: العزاء ليس فيه قراءة قرآن، وإنما هو دعاء يدعى به للمعزَّى، وللميت عند الحاجة إليه، وأما قراءة القرآن سواء سورة (يسٓ) أم غيرها من كلام الله عز وجل، فهو بدعة ومنهيٌّ عنه لقول الرسول ﷺ: **«كل بدعة ضلالة»**.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم وضع الكراسي في المسجد لتقبُّل العزاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: العزاء داخل المسجد غير مشروع، فالمساجد لم تُبن للعزاء، إنما بنيت للصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، وما أشبه ذلك، ويمنع من وضع الكراسي فيها للعزاء لما فيه من تضييق على المسجد وحدوث فوضى فيه، فإن كل أناس يريدون أن يضعوا فيه كراسي عزاء، مع أن أصل وضع الكراسي من أجل الاجتماع للعزاء غير معروف عند السلف، سواء كان في المسجد، أو في غيره. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ354 ـ357)].

الأربعينات والسنوات لا أصل لها في الشرع

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم العادات في العزاء، من الولائم وقراءة القرآن والأربعينات والسنوات وما شاكل ذلك؟

فأجاب: هذه العادات لا أصل لها في الشرع المطهر ولا أساس لها، بل هي من البدع ومن أمر الجاهلية، فإقامة وليمة إذا مات الميت يدعى إليها الجيران والأقارب وغيرهم لأجل العزاء بدعة لا تجوز، وهكذا إقامة هذه الأمور كل أسبوع أو على رأس السنة كلها من البدع الجاهلية، وإنما المشروع لأهل الميت الصبر والاحتساب والقول كما قال الصابرون: إنا لله وإنا إليه راجعون. وقد وعدهم الله خيراً كثيراً، فقال سبحانه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: 157]، ولا حرج عليهم أن يصنعوا لأنفسهم الطعام العادي لأكلهم وحاجاتهم، وهكذا إذا نزل بهم ضيف لا حرج عليهم أن يصنعوا له طعاماً يناسبه، لعموم الأدلة في ذلك. ويشرع لأقاربهم وجيرانهم أن يصنعوا لهم طعاماً يرسلونه إليهم، لأنه قد ثبت عن رسول اللّه ﷺ أنه لما أتى نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين قتل في مؤتة في الشام أنه قال لأهله: **«اصنعوا لآل**

جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»، فدل ذلك على مشروعية إرسال الطعام إلى أهل الميت من أقاربهم أو غيرهم أيام المصيبة.

الذكريات التي تقام للميت

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -: من أين أتت الذكرى التي تقام للميت في اليوم الثالث من وضعه في القبر؟

فأجاب: ابتدعها من جهلوا الإسلام وما يجب عليهم نحوه من المحافظة على أصوله وفروعه، وليس لديهم وازع ديني سليم، بل مشرّب بتقاليد أهل الضلال، فهو بدعة مستحدثة في الإسلام، فكانت مردودة شرعاً، لقوله ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»**.

الذكرى الأربعينية عادة فرعونية

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -: ما أصل الذكرى الأربعينية؟ وهل هناك دليل على مشروعية التأبين؟

فأجاب أولاً: الأصل فيها أنها عادة فرعونية، كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام، ويردها ما ثبت من قول النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»**.

ثانياً: تأبين الميت ورثاؤه على الطريقة الموجودة اليوم من الاجتماع لذلك والغلو في الثناء عليه لا يجوز، لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن المراثي»، ولما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالباً وتجديد اللوعة وتهييج الحزن. وأما مجرد الثناء عليه عند ذكره أو مرور جنازته أو للتعريف به بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم فجائز، لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرّوا بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال صلى اللّه عليه وسلم: **«وجبت»** ثم مرّوا بأخرى فأثنوا عليها شرًّا، فقال ﷺ: **«وجبت»**، فقال عمر رضي الله عنه ما وجبت؟ قال ﷺ: **«هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنَّة. وهذا أثنيتم عليه شرًّا فوجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض»**.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (13 - 394 - 400)].

- فصل -

حكم الصبر والشكر والرضا عند المصيبة

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه اللّه تعالى -: الشكر عند المصيبة هل هو واجب؟

فأجاب: الواجب الصبر، أما الرضا والشكر فهما مستحبان، وعند المصيبة ثلاثة أمور: الصبر وهو واجب، والرضا سنة، والشكر أفضل.

حكم النياحة على الميت

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: إني قلت لأخي: إذا توفيت لا تبكوا عليَّ، ولا تذيعوا بالميكرفون. وأنا أخاف أن يفعلوا ذلك، فما توجيهكم لهم جزاكم اللّه خيراً؟

فأجاب: الواجب على المسلم في هذه الأمور الصبر والاحتساب، وعدم النياحة، وعدم شقّ الثوب، ولطم الخد، ونحو ذلك، لقول الرسول ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»، ولقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**»، وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**» رواه مسلم في الصحيح. والنياحة: هي رفع الصوت بالبكاء على الميت. وقال ﷺ: «**أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقَّة**». والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، أو تنتفه.

والشاقَّة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. وكل هذا من الجزع، فلا يجوز للمرأة ولا للرجل فعل شيء من ذلك. والواجب على أهلك أيتها السائلة أن يقبلوا هذه الوصية، ويحذروا من النياحة عليك، لأن النياحة تضرهم وتضر الميت، كما في الحديث الصحيح: «**الميت يعذب في قبره بما نيح عليه**». فلا يجوز لهم النياحة على الميت. أما البكاء بدمع العين، وحزن القلب فلا حرج فيه، إنما الممنوع رفع الصوت بالصياح، لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: «**إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**». وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم**».

حكم من أوصى بعدم النياحة فناحوا عليه

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: إذا أوصى الميت بعدم النياحة عليه ثم مات فناحوا عليه، فهل يعذب؟

فأجاب: الله أعلم، والواجب عليهم الحذر، ولعله إذا كان أوصاهم وحذَّرهم يسلم على القاعدة الشرعية المأخوذة من الآية القرآنية: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: 164].

دمع العين وحزن القلب لا بأس به

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: من غلبها البكاء فناحت فما الحكم؟

فأجاب: النياحة لا تجوز، ودمع العين وحزن القلب لا بأس به، لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: «**العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الربَّ وإنّا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون**».

الميت يعذب بالنياحة

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل الميت يعذب ببكاء أهله عليه؟

فأجاب: بالنياحة فقط.

الجمع بين حديث: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164].

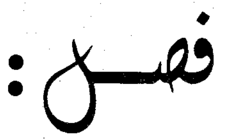
وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: يوجد حديث عند الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى عن النبي ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. وحديث آخر عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ترفض هذا القول وتقول: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:164] فما جوابكم أثابكم الله عن هذه المسألة؟ هل الميت يعذب ببكاء أهله عليه، أم أنه ليس للإنسان إلا ما سعى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾؟

فأجاب: ليس هناك تعارض بين الأحاديث والآية التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها فقد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ من حديث ابن عمر ومن حديث المغيرة وغيرهما في الصحيحين وليس في البخاري وحده أن النبي ﷺ قال: **«إن الميت يعذب بما يناح عليه»** وفي رواية للبخاري: **«ببكاء أهله عليه»** والمراد بالبكاء النياحة وهي رفع الصوت، أما البكاء الذي هو دمع العين فهذا لا يضرّ، وإنما الذي يضرّ هو رفع الصوت بالبكاء وهو المسمى بالنياحة.

والرسول ﷺ قصد بهذا منع الناس من النياحة على موتاهم وأن يتحلَّوا بالصبر ويكفوا عن النوح، ولا بأس بدمع العين وحزن القلب، كما قال عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه إبراهيم: **«العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الربَّ وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»** فالميت يعذب بالنياحة عليه من أهله، والله أعلم بكيفية العذاب الذي يحصل له بهذه النياحة، وهذا مستثنى من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164] فإن القرآن والسنة لا يتعارضان، بل يصدِّق أحدهما الآخر ويفسِّر أحدهما الآخر، فالآية عامة والحديث خاص، والسنة تفسر القرآن وتبين معناه، فيكون تعذيب الميت بنياحة أهله عليه مستثنى من الآية الكريمة ولا تعارض بينها وبين الأحاديث.

وأما قول عائشة رضي الله عنها فهذا من اجتهادها وحرصها على الخير وما قاله النبي ﷺ مقدم على قولها وقول غيرها لقول الله سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: 10] وقوله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]، والآيات في هذا المعنى كثيرة. والله الموفق.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ417 ـ419)].



الولائم في المآتم

صنع الطعام لأهل الميت

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: عن حكم صنع الطعام لأهل الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن أهل الميت إذا اشتغلوا بسبب المصيبة، وانشغلوا عن إصلاح الطعام لهم، فإنه يسنّ لمن علم بمصيبتهم أن يبعث إليهم بطعام لقول النبي ﷺ حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم**»، وفي قول النبي ﷺ: «**فقد أتاهم ما يشغلهم**» إشارة إلى أن ذلك ليس مستحبًا على سبيل الإطلاق، ولكنه مستحب إذا كان أهل الميت قد انشغلوا عن إصلاح الطعام، أما إذا كان الأمر طبيعياً كما هو المعروف في عهدنا الآن فإنه لا يسنّ أن يبعث إليهم بطعام، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإن النبي ﷺ حينما قال: «**ابعثوا لآل جعفر طعاماً**» لم يقل: (فإنه قد مات لهم ميت)، وإنما قال: «**فقد أتاهم ما يشغلهم**». وعلى هذا فإذا لم يكن هناك إشغال فإنه ليس هناك طعام، وإذا صنع الطعام وبعث إليهم وعندهم أحد من أقاربهم فله أن يأكل معهم، وأما أن يدعوا الناس إليه، فإن هذا نوع من النياحة، ولهذا يكره لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً ويدعوا الناس إليه، وبهذا يعلم أن ما يصنعه بعض المسلمين من صنع الطعام والشاي ودعوة الناس إليه أن هذا من البدع.

التوسع في مسألة العزاء

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: مسألة العزاء توسع الناس فيها فإذا مات عند الناس ميت اجتمعوا ويصنع لهم طعام ويؤتى بالذبائح وإذا قلنا في ذلك يقولون: أناس يزوروننا أفلا نغذّيهم!! وكذلك إذا كلمناهم في الجلوس للعزاء قالوا: أين نستقبل الناس؟

فأجاب فضيلته بقوله: التعزية ليست تهنئة كما يهنأ الإنسان القادم، التعزية يراد بها أننا إذا رأينا شخصاً مصاباً متأثراً نكلمه بما يهوّن عليه المصيبة، هذا هو المقصود منها، فنقول له مثلاً كما قال النبي ﷺ لإحدى بناته: «**اصبري واحتسبي فإن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمًى**».

ولا حاجة إلى الاجتماع في البيت فإن الاجتماع في البيت خلاف ما كان عليه السلف الصالح. حتى قالوا ـ أي السلف الصالح ـ كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة. والنياحة من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة. ولكن إذا سمعنا أن شخصاً من الناس تأثر بموت قريبه أو صديقه أو ما أشبه ذلك فإننا نحرص على أن نصل إليه. ونقول: اصبر واحتسب.

أما مجرد أن يموت القريب نجتمع ويجتمع الناس. وربما توقد الأنوار، وتصفّ الكراسي، ويؤتى بالقراء وما أشبه ذلك فهذا لا يجوز. وكان الناس إلى عهد قريب لا يفعلون هذا إطلاقاً. يموت الميت للإنسان فإذا فرغوا من دفنه ورأوه متأثراً عزَّوه ورجعوا إلى أهلهم، ثم من وجده في السوق أو في المسجد عزَّاه.

وأما الاجتماع فلا شك أنه بدعة، وأنه ينهى عنه، لا سيما إن صحبه ندب بأن تجتمع النساء تقول: والله هذا كان كذا وكذا، هذا أبو العائلة هذا صاحب البيت، مَن للعائلة؟ مَن للبيت؟ وما أشبه ذلك فإنه يكون من الندب المحرم. وعلى طلبة العلم أن يُبصِّروا الناس قبل أن يتسع الخرق على الراتق. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 278 ـ 279)].

أهل الميت لا يصنعون للناس طعاماً

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا صنع أهل الميت لأنفسهم طعاماً فهل يجوز؟

فأجاب: لا بأس إذا صنعوا لأنفسهم، ولكن لا يصنعون ذلك للناس.

حكم دعوة أهل الميت من يأكل معهم ما بُعِثَ لهم

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا بعث لأهل الميت غداء أو عشاء فاجتمع عليه الناس في بيت الميت، هل هو من النياحة المحرَّمة؟

فأجاب: ليس ذلك من النياحة، لأنهم لم يصنعوه وإنما صُنع ذلك لهم، ولا بأس أن يدعوا من يأكل معهم من الطعام الذي بعث لهم، لأنه قد يكون كثيراً يزيد على حاجتهم.

حكم بعث الذبائح لأهل الميت والدعوة إليها

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: بالنسبة للذبائح التي تذبح عند العزاء إذا أحضرها الشخص لأهل الميت ودعا عليها، ما الحكم فيها؟ وما حكم الجلوس في العزاء معهم؟

فأجاب: السنة لأقارب الميت وأصدقائه وجيرانه أن يبعثوا لأهل الميت طعاماً حتى يريحوهم من تعب الطبخ، لأنه قد أتاهم ما يشغلهم، لأن النبي ﷺ أمر أهله أن يبعثوا لآل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه طعاماً لما جاء خبر موته وقال ﷺ: **«إنه قد جاءهم ما يشغلهم»**. أما بعث الذبائح فهذا خلاف السنة، لأنه إتعاب لهم بذبحها وطبخها، فينبغي عدم فعل ذلك لأنه خلاف السنة.

حكم إقامة الولائم من تركة الميت

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: يقيم بعض الناس ولائم وذبائح عند موت بعض أقاربهم، وتصرف قيمة هذه الولائم من مال المتوفى، ما حكم ذلك؟ وإذا وصى الميت بإقامة مثل هذه الولائم بعد موته هل يُلزم الشرع الورثة بإنفاذ هذه الوصية؟

فأجاب: الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة ومن عمل الجاهلية، وهكذا عمل أهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز، لما ثبت عن جرير بن عبدالله البجلي ﷺ قال: «كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة» خرجه الإمام أحمد بإسناد حسن، ولأن ذلك خلاف ما شرعه الله من إسعاف أهل الميت بصنعة الطعام لهم لكونهم مشغولين بالمصيبة، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب ﷺ في غزوة مؤتة قال لأهله: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم**».

حكم البذخ والإسراف في العزاء

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم البذخ والإسراف في العزاء، حيث يتكلف أهل الميت بإقامة الولائم للمعزين، وهناك عادة جرت مثل اليوم الثالث واليوم الثامن، والأربعين بالنسبة للمعزين؟

فأجاب: هذا لا أصل له، بل هو بدعة ومنكر ومن أمر الجاهلية، فلا يجوز للمعزين أن يقيموا الولائم للميت، لا في اليوم الأول ولا في الثالث ولا في الرابع ولا في الأربعين أو غير ذلك، هذه كلها بدعة، وعادة جاهلية لا وجه لها، بل عليهم أن يحمدوا الله ويصبروا ويشكروه سبحانه وتعالى على ما قدَّر، ويسألوه سبحانه أن يصبِّرهم وأن يعينهم على تحمُّل المصيبة، ولكن لا يصنعون للناس طعاماً.

قال جرير بن عبد الله البجلي ـ وهو صحابي جليل ـ ﷺ: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة» رواه الإمام أحمد بإسناد حسن.

كان الصحابة يعدون النياحة من المحرمات، لأن الرسول ﷺ زجر عنها، ولكن يشرع لأقاربهم وجيرانهم أن يبعثوا لهم طعاماً، لأنهم مشغولون بالمصيبة، لأن النبي ﷺ لما وصله نعي جعفر بن أبي طالب ﷺ حين قتل في مؤتة بالأردن أمر ﷺ أهل بيته أن يصنعوا لأهل جعفر طعاماً، وقال: «**إنه قد أتاهم ما يشغلهم**». أما أهل الميت فلا يصنعون طعاماً لا في اليوم الأول، ولا في اليوم الثالث، ولا في الرابع، ولا في العاشر، ولا في غيره. لكن إذا صنعوا لأنفسهم أو لضيفهم طعاماً فلا بأس، أما أن يجمعوا الناس للعزاء ويصنعوا لهم طعاماً فلا يجوز لمخالفته للسنة. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ389ـ393)].

من بعض بدع الولائم التي تقام في مجالس العزاء ما يذبح عند القبور

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم رجل يذبح عند القبر لله سبحانه وتعالى وهي صدقة عن الميت الذي في القبر ولكنه يعتقد أنه إذا ذبحت عند القبر يصل الأجر والثواب لصاحب القبر بسرعة هل هذا شرك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بشرك، لأنه لا يريد بذلك التقرب إلى صاحب القبر، إنما يريد التقرب إلى اللَّه لكنه ظن جهلاً منه أن هذا أسرع في إيصال الثواب للميت فيُنبه على هذا، ويقال: هذا خطأ، والثواب يصل إلى الميت بإيصال الله عز وجل سواء كنت بعيداً عن الميت أم لا. على أنه ليس بمشروع أن يذبح الإنسان للميت ذبيحة؛ لأن الذبائح الشرعية مخصوصة بالأضحية، والعقيقة، والهدي. ولا يشرع للإنسان أن يذبح ذبيحة يتقرب بها إلى اللَّه في غير هذه المواضع الثلاثة، نعم لو كان يريد أن يذبح لكن يقول: أنا لا أريد أن أتقرب بالذبح، ولكن أريد أن أتصدق باللحم. فهذا لا بأس.

ثم إننا ننهى أن يذبح عند القبر، وإن لم يكن شركاً، لأنه قد يؤدي إلى الاقتداء به.[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ276/ 277)].

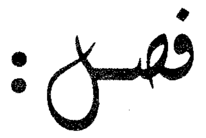
عقيقة الميت!

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم الله ورسوله في قوم إذا توفي أحد منهم، قام أقرباؤه بذبح شاة يسمونها ـ العقيقة ـ ولا يكسرون من عظامها شيئاً، ثم بعد ذلك يقبرون عظامها وفرثها، ويزعمون أن ذلك حسنة، ويجب العمل به؟

فأجاب: هذا العمل بدعة لا أساس له في الشريعة الإسلامية، فالواجب تركه والتوبة إلى اللَّه منه كسائر البدع والمعاصي، فإن التوبة إلى اللَّه سبحانه تجب منها جميعاً، كما قال عزَّ وجلّ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: 8].

وإنما العقيقة المشروعة التي جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول اللَّه ﷺ هي ما يذبح عن المولود في يوم سابعه، وهي شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى. وقد عقَّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ وصاحبها مخير إن شاء وزَّعها لحماً بين الأقارب والأصحاب والفقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب والجيران والفقراء. هذه هي العقيقة المشروعة، وهي سنة مؤكدة، ومن تركها فلا إثم عليه.[«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ423 ـ424)].

* * *



الصدقات عن الموتى

ما يجوز وما لا يجوز إهداؤه من القرب للميت

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل تصل الأعمال إلى الموتى؟

فأجاب: يصل إليهم ما دل الشرع على وصوله إليهم، لقول النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم في صحيحه، ولأحاديث أخرى وردت في ذلك، ومن ذلك: الصدقة، والدعاء، والحج، والعمرة، وما خلفه الميت من نشر العلم.

أما إهداء الصلاة والقراءة إلى الموتى أو الطواف أو صيام التطوع فلا أعلم لذلك أصلاً، والمشروع تركه، لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**» رواه مسلم في صحيحه.

* * *

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل يجوز إهداء بعض أعمال الخير إلى الميت؟

فأجاب: يجوز إهداء ما ورد به الشرع المطهر من الأعمال، كالصدقة، والدعاء، وقضاء الدين، والحج والعمرة إذا كان المحجوج عنه ميتاً أو عاجزاً، لكبر سنه، أو مرض لا يرجى برؤه، وهكذا من تؤدى عنه العمرة، لأنه ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة ما يدل على ذلك، وجاء في الكتاب العزيز ما يدل على شرعية الدعاء للمسلمين أحياء أو أمواتاً، مثل قول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: 10].

ومثل قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، وثبت عنه ﷺ: أن رجلاً قال له: يا رسول اللّه، إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**» متفق عليه. وثبت ﷺ أيضاً أن رجلاً قال: يا رسول اللّه، هل بقي من برّ أبوي شيء أبرّهما به بعد موتهما؟ قال: «**نعم: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما**». والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز ـ (13 ـ249ـ251)].

* * *

صدقة الولد عن والده

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: إذا تبرع ابن من ماله الخاص لوالده المتوفى، هل يصله أجر ذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنه يصله أجره، لأنه ثبت عن النبيﷺ أن رجلاً أتاه فقال: إن أمي افتُلتت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت أفأتصدَّق عنها؟ قال: «**نعم**». وكذلك استأذنه سعد بن عبادة أن يتصدق في محراثه ـ أي في بستانه ـ لأمه وهي ميتة فأذن له، ولكن الأفضل أن يجعل الصدقات لنفسه وأن يجعل لوالديه الدعاء، هكذا أرشدنا الرسولﷺ حيث قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**». فقال: «**أو ولد صالح يدعو له**»، ولم يقل: يتصدق له أو يعمل له، مع أن السياق في ذكر الأعمال.

هل يصل أجر الأضحية للوالد المتوفى؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل أجر الأضحية يصل إلى الميت إذا لم تكن من ماله الخاص، فمثلاً من مال ابنه، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنه يصله أجرها، لكن مع ذلك ليس من السنة أن تضحي عن الميت وحده إلا بما أوصى به، أما إذا كنت تريد أن تضحي من مالك فضحِّ عنك وعن أهل بيتك، وإذا نويت أن الأموات يدخلون فلا حرج.

* * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هناك من يولم في رمضان ويذبح ذبيحة ويقول عنها عشاء الوالدين فما حكمها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصدقة للوالدين الميِّتين جائزة ولا بأس بها، ولكن الدعاء لهما أفضل من الصدقة لهما، لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبيﷺ ووجه إليه في قوله: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، ولم يقل: ولد صالح يتصدق عنه، أو يصلي له، ولكن مع ذلك لو تصدق عن ميِّته لجاز، لأن النبيﷺ سئل عن ذلك فأجازه.

لكن ما يفعله بعض الناس في ليالي رمضان من الذبائح والولائم الكثيرة والتي لا يحضرها إلا الأغنياء، فإن هذا ليس بمشروع، وليس من عمل السلف الصالح، فينبغي أن لا يفعله الإنسان، لأنه في الحقيقة ليس إلا مجرد ولائم يحضرها الناس ويجلسون إليها على أن البعض منهم يتقرب إلى اللّه تعالى بذبح هذه الذبيحة، ويرى أن الذبح أفضل من شراء اللحم، وهذا خلاف الشرع، لأن الذبائح التي يتقرب بها إلى اللّه هي الأضاحي، والهدايا، والعقائق، فالتقرب إلى اللّه بالذبح في رمضان ليس من السنة [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 246 ـ 247)].

الدليل على تخصيص انتفاع الميت ببعض الأعمال دون بعض

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما هو الدليل على تخصيص انتفاعهم بأعمال دون أخرى؟

فأجاب: هذه الأمور توقيفية لا مجال للرأي فيها، وإنما يعمل فيها بما يقتضيه الدليل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**» متفق على صحته. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 251)].

الصدقة عن الميت في وقت محدد من العام

سُئِلَ سماحة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: لي ابن عم يذبح لأبيه وجدّه بعد مضيّ كل حول، ونصحته أكثر من مرة، ويقول لي: إني سألت وقالوا ليس في ذلك إثم. أفيدونا هل هذا الكلام صحيح أم لا؟

فأجاب: إذا ذبح وقصد أضحية في يوم العيد وأيام النحر عن أبيه أو جده أو غيرهما فلا بأس، أو ذبح وقصد الصدقة عنهما على الفقراء في أي وقت فلا بأس، لأن الصدقة تنفع الميت والحي باللحوم وغير اللحوم من النقود والطعام وغير ذلك، كل ذلك ينفع الميت والحي، فقد ثبت عن رسول اللّه ﷺ أنه سئل عن الرجل يتصدق لأمه بعد وفاتها أفلها أجر فقال: «**نعم**»، وفي صحيح مسلم رحمه الله عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**».

والخلاصة: أن الصدقة للميت نافعة له بإجماع المسلمين، وهكذا الدعاء له، فإذا أراد بهذه الذبيحة الصدقة بها عن أبيه أو جده أو غيرهما، أو ذبحها أضحية عنه في أيام النحر تقرباً إلى اللّه سبحانه وتعالى ـ لكن ليس له أن يخص يوماً معيناً أو شهراً معيناً بالذبح غير أيام النحر إلا إذا تحرى الأوقات الفاضلة، كرمضان وتسع ذي الحجة ـ فلا بأس وله أجر وللميت أجر على حسب إخلاصه لله وكسبه الطيب.

أما إذا أراد التقرب إليه كما يتقرب الذين يذبحون لأصحاب القبور أو الشمس أو القمر أو الجن فهذا شرك أكبر، لأنه لا يجوز لأحد أن يتقرب إلى أحد بذبح أو نذر أو غيرهما من العبادات سوى الله سبحانه وتعالى، لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: 162-163]، ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: 1-2]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**لعن الله من ذبح لغير اللّه**» رواه مسلم في الصحيح. فالذبح للجن أو لأصحاب القبور أو غيرهما من المخلوقات كالأصنام والكواكب ونحوها يرجو الذابح شفاعتهم أو أنهم ينفعونه أو يدفعون عنه مرضاً أو غيره منكر وشرك، وهكذا من ذبح لجده أو لأبيه يعتقد فيه أنه ينفعه أو يشفي مريضه أو يقربه إلى اللّه بهذا الذبح فهو مثل من يذبح للشمس أو للقمر والنجوم كل ذلك شرك. نسأل الله السلامة.

[المصدر السابق (13 ـ 255 ـ 257)].

الشراكة في الصدقة عن الأموات

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز أن يتصدق الرجل بمال ويشرك معه غيره في الأجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز أن يتصدق الشخص بالمال وينويها لأبيه وأمه وأخيه، ومن شاء من المسلمين، لأن الأجر كثير، فالصدقة إذا كانت خالصة لله تعالى، ومن كسب طيب تضاعف أضعافاً كثيرة، كما قال تعالى:﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: 261] . وكان النبي ﷺ يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته.[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 249 ـ 250)] .

حكم الصلاة للوالدين المتوفيين

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ: هل هناك صلاة للوالدين المتوفيين، وما كيفيتها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: ليس على الأولاد صلاة للوالدين بعد الوفاة، ولا غيرهما، وإنما يشرع الدعاء لهما، والاستغفار لهما، والصدقة عنهما، وهكذا الحج عنهما والعمرة. أما الصلاة فلا يشرع لأحد أن يصلي عن أحد أو لأحد، وإنما يُصَلَّى على الميت المسلم قبل الدفن، ومن لم يصلِّ عليه قبل الدفن شرع له أن يصلي عليه بعد الدفن إذا كانت المدة لا تزيد على شهر، لأن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة وقد مضى لها شهر.

وهكذا سنة الطواف، وهي: ركعتان بعد الطواف تشرع لمن طاف، ومن ذلك الحاج أو المعتمر عن الغير فإنه يشرع له إذا طاف عن المنوب عنه أن يصلي ركعتين تبعاً للطواف. والأصل في هذا كله أن العبادات توقيفية، لا يشرع فيها إلا ما ثبت في الكتاب أو السنة. والله ولي التوفيق.[«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 260)] .

حكم القيام بالعبادات عن الوالد المتوفى

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للإنسان أن يصلي نافلة عن والده المتوفى ونحو ذلك من العبادات أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز للإنسان أن يصلي تطوعاً عن والده أو غيره من المسلمين، كما يجوز أن يتصدق عنه، ولا فرق بين الصدقات، والصلوات، والصيام، والحج وغيرها. ولكن السؤال الذي ينبغي أن نقوله: هل هذا من الأمور المشروعة، أو من الأمور الجائزة غير المشروعة؟

فنقول: إن هذا من الأمور الجائزة غير المشروعة، وأن المشروع في حق الولد أن يدعو لوالده دعاء إلا في الأمور المفروضة فإنه يؤدي عن والده ما جاءت السنة بأدائه عنه، كما لو مات وعليه صيام، فقد قال النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**». ولا فرقَ في ذلك بين أن يكون

الصيام صيام فرض بأصل الشرع كصيام رمضان، أو صيام فرض بإلزام الإنسان نفسه كما في صيام النذر، فهنا نقول: إن إهداء القرب أو ثوابها إلى الأقارب ليس من الأمور المشروعة، بل هو من الأمور الجائزة، والمشروع هو الدعاء لقول النبي ﷺ: **«إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**. فقال: **«ولد صالح يدعو له»**، ولم يقل أو ولد صالح يصلي له، أو يصوم له، أو يتصدق عنه، فدلّ هذا على أن أفضل ما نحله الولد لأبيه، أو أمه بعد الموت هو الدعاء.

فإذا قال قائل: إننا لا نستطيع أن نفهم كيف يكون الشيء جائزاً وليس بمشروع؟ وكيف يمكن أن نقول: إنه جائز وليس بمشروع؟

فنقول: نعم، إنه جائز وليس بمشروع، فهو جائز لأن النبي ﷺ أذن فيه، فإن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال: إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت أفأتصدّق عنها؟ قال: **«نعم»**، وكذلك سعد بن عبادة ـ ﷺ ـ حيث جعل لأمه نخلة صدقة لها، فأقره النبي ﷺ على ذلك، ولكن النبي لم يأمر أمته بهذا أمراً يكون تشريعاً لهم، بل أذن لمن استأذنه أن يفعل هذا، ونظير ذلك ـ في أن الشيء يكون جائزاً وليس بمشروع ـ قصة الرجل الذي بعثه النبي ﷺ على سرية فكان يقرأ لأصحابه ويختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا أخبروا النبي ﷺ بذلك فقال: **«سلوه لأي شيء كان يصنعه»**؟ فقال: إنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأها، فقال النبي ﷺ: **«أخبروه أن الله يحبه»**. فأقر النبي عليه الصلاة والسلام عمله هذا، وهو أنه يختم قراءة الصلاة بقل هو الله أحد، ولكن الرسول ﷺ لم يشرعه، إذ لم يكن عليه الصلاة والسلام يختم صلاته بقل هو الله أحد، ولم يأمر أمته بذلك، فتبين بهذا أن من الأفعال ما يكون جائزاً فعله، ولكنه ليس بمشروع، بمعنى أن الإنسان إذا فعله لا ينكر عليه، ولكنه لا يطلب منه أن يفعله. والله الموفق.

معنى برّ الوالدين بعد وفاتهما

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما درجة هذا الحديث: «من بر الوالدين بعد مماتهما أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك»؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ ولكن مِنْ برّ الوالدين بعد مماتهما أن تستغفر لهما، وتدعو الله لهما، وتكرم صديقهما، وتصل الرحم التي هم الصلة بينك وبينهما، هذا من برّ الوالدين بعد موتهما، وأما أن تصلي لهما مع صلاتك الصلاة الشرعية المعروفة، أو أن تصوم لهما، فهذا لا أصل له.

ما معنى الصلاة على الوالدين بعد الوفاة؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما أفضل الأعمال التي تقدم إلى الميت؟ وما معنى قول الرسول ﷺ: الصلاة عليهما؟

فأجاب فضيلته بقوله: أفضل ما يقدم إلى الميت الدعاء لقول النبي ﷺ **«إذا مات الإنسان**

انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، فالدعاء للميت أفضل من كل شيء، أفضل من أن تصلي، أو تتصدق، أو تحج، أو تعتمر عن الميت، لأن النبي ﷺ ذكر هذا: **«ولد صالح يدعو له»**. في سياق الأعمال، فلو كانت الأعمال مشروعة للميت لقال: أو ولد صالح يتصدق له، أو يصوم عنه أو ما أشبه هذا، فلما عدل عن ذلك إلى الدعاء علم أن الدعاء أفضل من إهداء الأعمال.

وأما قوله: **«الصلاة عليهما»** يعني الدعاء، لأن الصلاة تأتي بمعنى الدعاء كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: 103].

الصلاة والصيام عن الميت

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم الصلاة عن الميت والصوم له؟

فأجاب فضيلته بقوله: هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع وهي:

الأول: الدعاء.

الثاني: الواجب الذي تدخله النيابة.

الثالث: الصدقة.

الرابع: العتق.

وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم:

فمن العلماء من يقول: إن الميت لا ينتفع بثواب الأعمال الصالحة إذا أهدي له في غير هذه الأمور الأربعة.

ولكن الصواب: أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جعل له إذا كان الميت مؤمناً، ولكننا لا نرى أن إهداء القرب للأموات من الأمور المشروعة التي تطلب من الإنسان، بل نقول: إذا أهدى الإنسان ثواب عمل من الأعمال، أو نوى بعمل من الأعمال أن يكون ثوابه لميت مسلم فإنه ينفعه، لكنه غير مطلوب منه أو مستحبّ له ذلك، والدليل على هذا أن النبي ﷺ لم يرشد أمته إلى هذا العمل، بل ثبت عنه ﷺ في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه قال: **«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**. ولم يقل النبي ﷺ: أو ولد صالح يعمل له، أو يتعبد له بصوم أو صلاة أو غيرهما، وهذا إشارة إلى أن الذي ينبغي والذي يشرع هو الدعاء لأمواتنا، لا إهداء العبادات لهم، والإنسان العامل في هذه الدنيا محتاج إلى العمل الصالح، فليجعل العمل الصالح لنفسه، وليكثر من الدعاء لأمواته فإن ذلك هو الخير وهو طريق السلف الصالح ﷺ.

ما معنى قول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39]

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] يدل على أن الثواب لا يصل إلى الميت إذا أهدي له؟

فأجاب فضيلته بقوله: قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39]المراد به ـ والله أعلم ـ أن الإنسان لا يستحق من سعي غيره شيئاً، كما لا يحمل من وزر غيره شيئاً، وليس المراد أنه لا يصل إليه ثواب سعي غيره، لكثرة النصوص الواردة في وصول ثواب سعي الغير إلى غيره وانتفاعه به إذا قصده به فمن ذلك:

1 ـ الدعاء: فإن المدعو له ينتفع به بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين، قال اللَّه تعالى لنبيه ﷺ ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: 19]وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: 10]فالذين سبقوهم بالإيمان هم المهاجرون والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم: التابعون فمن بعدهم إلى يوم القيامة، وثبت عن رسول اللَّه ﷺأنه أغمض أبا سلمة ـ رضي الله عنه ـ بعد موته وقال: «**اللهمَّ اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه، وافسح له في قبره، ونور له فيه**». وكان ﷺيصلي على أموات المسلمين ويدعو لهم، ويزور المقابر ويدعو لأهلها، واتبعته أمته في ذلك، حتى صار هذا من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام، وصح عنه ﷺأنه قال: «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفَّعهم الله فيه**».

وهذا لا يعارض قول النبي ﷺ «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، رواه مسلم، لأن المراد به عمل الإنسان نفسه لا عمل غيره له، وإنما جعل دعاء الولد الصالح من عمله؛ لأن الولد من كسبه حيث إنه هو السبب في إيجاده، فكأن دعاءه لوالده دعاء من الوالد نفسه. بخلاف دعاء غير الولد لأخيه فإنه ليس من عمله وإن كان ينتفع به، فالاستثناء الذي في الحديث من انقطاع عمل الميت نفسه لا عمل غيره له، ولهذا لم يقل: «**انقطع العمل له**» بل قال: «**انقطع عمله**». وبينهما فرق بيّن.

2 ـ الصدقة عن الميت، ففي صحيح البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي افتلتت نفسها (ماتت فجأة) وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**». وروى مسلم نحوه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ والصدقة عبادة مالية محضة.

3 ـ الصيام عن الميت، ففي الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺقال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، والوليّ هو الوارث، لقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [الأنفال: 75]، ولقول النبي ﷺ «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**». متفق عليه. والصيام عبادة بدنية محضة.

4 ـ **الحج عن غيره**، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول اللّه إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**». وذلك في حجة الوداع. وفي صحيح البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأة من جهينة قالت للنبي ﷺ: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا اللّه، فالله أحق بالوفاء**».

فإن قيل: هذا من عمل الولد لوالده، وعمل الولد من عمل الوالد كما في الحديث السابق «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث**» حيث جعل دعاء الولد لوالده من عمل الوالد.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ لم يعلل جواز حج الولد عن والده بكونه ولده، ولا أومأ إلى ذلك، بل في الحديث ما يبطل التعليل به، لأن النبي ﷺ شبهه بقضاء الدين الجائز من الولد وغيره، فجعل ذلك هو العلة، أعني كونه قضاء شيء واجب عن الميت.

الثاني: أنه قد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على جواز الحج عن الغير حتى من غير الولد فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**مَن شبرمة**»؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «**أحججت عن نفسك**»؟ قال: لا. قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**». قال في البلوغ: رواه أبو داود وابن ماجه. وقال في الفروع: إسناده جيد احتج به أحمد في رواية صالح. لكنه رجَّع في كلام آخر أنه موقوف. فإن صح المرفوع فذاك، وإلا فهو قول صحابي لم يظهر له مخالف فهو حجة ودليل على أن هذا العمل كان من المعلوم جوازه عندهم. ثم إنه قد ثبت حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الصيام: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليّه**». والوليُّ هو الوارث سواء كان ولداً أم غير ولد، وإذا جاز ذلك في الصيام مع كونه عبادة بدنية محضة، فجوازه بالحج المشوب بالمال أولى وأحرى.

5 ـ **الأضحية عن الغير**، فقد ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «**ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضع رجله على صفاحهما**». ولأحمد من حديث أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين، أقرنين أملحين، فيذبح أحدهما ويقول: «**اللهمَّ هذا عن أمتي جميعاً، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ**»، ثم يذبح الآخر ويقول: «**هذا عن محمد وآل محمد**». قال في مجمع الزوائد: إسناده حسن، وسكت عنه في التلخيص.

والأضحية عبادة بدنية قوامها المال، وقد ضحى النبي ﷺ عن أهل بيته وعن أمته جميعاً، وما من شك في أن ذلك ينفع المضحى عنهم، وينالهم ثوابه ولو لم يكن كذلك لم يكن للتضحية عنهم فائدة.

اقتصاص المظلوم من الظالم بالأخذ من صالح أعماله، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثَمَّ دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت**

عليه». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ أن النبي ﷺ قال: **«أتدرون ما المفلس»**؟ قالوا: المفلس من لا درهم له ولا متاع، فقال: **«إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار»**. فإذا كانت الحسنات قابلة للمقاصَّة بأخذ ثوابها من عاملها إلى غيره. كان ذلك دليلاً على أنها قابلة لنقلها منه إلى غيره بالإهداء.

7 ـ انتفاعات أخرى بأعمال الغير، كرفع درجات الذرية في الجنة إلى درجات آبائهم، وزيادة أجر الجماعة بكثرة العدد، وصحة صلاة المنفرد بمصافَّة غيره له، والأمن والنصر بوجود أهل الفضل كما في صحيح مسلم عن أبي بردة عن أبيه أن النبي ﷺ رفع رأسه إلى السماء ـ وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء ـ فقال: **«النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»**. وفيه أيضاً عن أبي سعيد الخدري ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فيوجد الرجل فيفتح لهم به، ثم يبعث البعث الثاني فيقولون: هل فيكم من رأى أصحاب النبي ﷺ فيفتح لهم به، ثم يبعث البعث الثالث فيقال: انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب النبي ﷺ، ثم يكون البعث الرابع فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحاب النبي ﷺ فيوجد الرجل فيفتح لهم به»**.

فإذا تبين أن الرجل ينتفع بغيره وبعمل غيره، فإن من شرط انتفاعه أن يكون من أهله وهو المسلم، فأما الكافر فلا ينتفع بما أهدي إليه من عمل صالح، ولا يجوز أن يهدى إليه، كما لا يجوز أن يدعى له ويستغفر له، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: 113]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ ﵄ ـ أن جده (العاص بن وائل السهمي) أوصى أن يعتق عنه مئة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو بن العاص أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فسأل النبي ﷺ: **«إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم بَلَغَه ذلك»**. وفي رواية: **«فلو كان أقرَّ بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه»**. وذلك رواه أحمد وأبو داود.

فإن قيل: هلا تقتصرون على ما جاءت به السنة من إهداء القرب وهي: الحج، والصوم، والصدقة، والعتق؟

فالجواب: إن ما جاءت به السنة ليس على سبيل الحصر، وإنما غالبه قضايا أعيان سئل عنها النبي ﷺ فأجاب به، وأومأ إلى العموم بذكر العلة الصادقة بما سئل عنه وغيره وهي قوله: **«أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته»**. ويدل على العموم أنه قال: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه»**. ثم لم يمنع الحج والصدقة والعتق فعلم من ذلك أن شأن العبادات واحد والأمر فيها واسع.

فإن قيل: فهل يجوز إهداء القرب الواجبة؟

فالجواب: أما على القول بأنه لا يصح إهداء القرب إلا إذا نواه المهدي قبل الفعل، بحيث يفعل القربة بنية أنها عن فلان، فإن إهداء القرب الواجبة لا يجوز لتعذر ذلك، إذ من شرط القرب الواجبة أن ينوي بها الفاعل أنها عن نفسه، قياماً بما أوجب الله تعالى عليه. اللهمَّ إلا أن تكون من فروض الكفايات، فربما يقال: بصحة ذلك، حيث ينوي الفاعل القيام بها عن غيره لتعلق الطلب بأحدهما لا بعينه. وأما على القول بأنه يصح إهداء القرب بعد الفعل، ويكون ذلك إهداء لثوابها بحيث يفعل القربة ويقول: اللهمَّ اجعل ثوابها لفلان فإنه لا يصح إهداء ثوابها أيضاً على الأرجح، وذلك لأن إيجاب الشارع لها إيجاباً عينياً دليل على شدة احتياج العبد لثوابها وضرورته إليه، ومثل هذا لا ينبغي أن يؤثر العبد بثوابه غيره.

فإن قيل: إذا جاز إهداء القرب إلى الغير فهل من المستحسن فعله؟

فالجواب: أن فعله غير مستحسن إلا فيما وردت به السنة كالأضحية والواجبات التي تدخلها النيابة كالصوم والحج، وأما غير ذلك فقد قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في الفتاوى (ص 322 ـ 323 ج 24) مجموع ابن قاسم: «فالأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون المفضلة، أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها، . . . وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك لأحيائهم وأمواتهم. قال: ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً وصاموا وحجوا، أو قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريقة السلف، فإنه أفضل وأكمل» اهـ. وأما ما روي أن رجلاً قال: يا رسول اللّه إن لي أبوين، وكنت أبرُّهما في حياتهما فكيف البرُّ بعد موتهما؟ فقال: «**إن من البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك، وتصدَّق لهما مع صدقتك**». فهو حديث مرسل لا يصح، وقد ذكر الله تعالى مكافأة الوالدين بالدعاء فقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: 24] وعن أبي أسيد ـ ﷺ ـ أن رجلاً سأل النبي ﷺ هل بقي من برّ أبويَّ شيء أبرُّهما به بعد موتهما؟ قال: «**نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما**». رواه أبو داود وابن ماجه. ولم يذكر النبي ﷺ من برهما أن يصلي لهما مع صلاته، ويصوم لهما مع صيامه.

فأما ما يفعله كثير من العامة اليوم حيث يقرؤون القرآن في شهر رمضان أو غيره، ثم يؤثرون موتاهم به، ويتركون أنفسهم، فهو لا ينبغي لما فيه من الخروج عن جادة السلف، وحرمان المرء نفسه من ثواب هذه العبادة فإن مهدي العبادة ليس له من الأجر سوى ما يحصل من الإحسان إلى الغير، أما ثواب العبادة الخاص فقد أهداه، ومن ثم كان لا ينبغي إهداء القرب للنبي ﷺ لأن النبي ﷺ له ثواب القربة التي تفعلها الأمة، لأنه الدال عليها والآمر بها، فله مثل أجر الفاعل، ولا ينتج عن إهداء القرب إليه سوى حرمان الفاعل نفسه من ثواب تلك العبادة. وبهذا تعرف فقه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حيث لم ينقل عن واحد منهم أنه أهدى شيئاً من القرب إلى النبي ﷺ مع أنهم أشد الناس حبًّا للنبي ﷺ وأحرصهم على فعل الخير، وهم

أهدى الناس طريقاً، وأصوبهم عملاً، فلا ينبغي العدول عن طريقتهم في هذا وغيره، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين. تم تحريره في 27/ 3/ 1400هـ. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 251 ـ 266)].

إهداء تلاوة القرآن الكريم للآخرين

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز أن أختم القرآن الكريم لوالديّ، علماً بأنهما أميان لا يقرآن ولا يكتبان؟ وهل يجوز أن أختم القرآن لشخص يعرف القراءة والكتابة ولكن أريد إهداءه هذه الختمة؟ وهل يجوز لي أن أختم القرآن لأكثر من شخص؟

فأجاب: لم يرد في الكتاب العزيز، ولا في السنة المطهرة عن رسول الله ﷺ، ولا عن صحابته الكرام رضي الله عنهم ما يدل على شرعية إهداء تلاوة القرآن الكريم للوالدين ولا لغيرهما، وإنما شرع الله قراءة القرآن للانتفاع به، والاستفادة منه، وتدبر معانيه والعمل بذلك، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: 29] وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: 9] وقال سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: 44] وقال نبينا عليه الصلاة والسلام: «**اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه**»، ويقول ﷺ: «**إنه يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صوافّ تحاجّان عن أصحابهما**».

والمقصود أنه أُنزل للعمل به وتدبره والتعبد بتلاوته والإكثار من قراءته لا لإهدائه للأموات أو غيرهم، ولا أعلم في إهدائه للوالدين أو غيرهما أصلاً يعتمد عليه، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**». وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك وقالوا: لا مانع من إهداء ثواب القرآن وغيره من الأعمال الصالحات، وقاسوا ذلك على الصدقة والدعاء للأموات وغيرهم، ولكن الصواب هو القول الأول، للحديث المذكور، وما جاء في معناه، ولو كان إهداء التلاوة مشروعاً لفعله السلف الصالح، والعبادة لا يجوز فيها القياس، لأنها توقيفية لا تثبت إلا بنص من كلام الله عز وجل، أو من سنة رسوله ﷺ للحديث السابق وما جاء في معناه.

أما الصدقة عن الأموات وغيرهم، والدعاء لهم، والحج عن الغير ممن قد حج عن نفسه، وهكذا العمرة عن الغير ممن قد اعتمر عن نفسه، وهكذا قضاء الصوم عمن مات وعليه صيام، فكل هذه العبادات قد صحت بها الأحاديث عن رسول الله ﷺ إذا كان المحجوج عنه والمعتمر عنه ميتاً أو عاجزاً لهرمٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه. والله ولي التوفيق.
[«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 261 ـ 263)].

هل ثواب القراءة، والطواف يصل إلى الميت؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز تثويب قراءتي القرآن

في رمضان لميت، وكذلك الطواف له، أفيدونا جزاكم اللَّه خيراً ووفقكم لما يحب ويرضى؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا يعني أنك تعمل عملاً صالحاً وتجعل ثوابه لشخص ميت، والجواب أن ذلك لا بأس به، فإذا أراد شخص أن يصلي ويجعل ثوابها لميته، أو يتصدق، أو يحج، أو يقرأ القرآن، أو يصوم، ويجعل ثواب ذلك لميته فلا بأس به.

وذلك لما ورد في الحديث الصحيح أن رجلاً أتى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إن أمي افتُلتت نفسها، وإنها لو تكلمت لتصدقت أفأتصدق عنها؟ قال: «**نعم**». وكذلك أذن لسعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ أن يتصدق لأمه، وسائر العبادات كالصدقة إذ لا فرق بينهما.

والنبي ﷺ لم يرد عنه نص يمنع مثل ثواب هذه للميت، حتى نقول: إننا نقتصر على ما ورد، فإذا جاءت السنة بجنس العبادات فإنه يكون المسكوت عنه مثل المنطوق به، لاسيما وأن هذا ليس بنطق من الرسول ﷺ بل إنه استفتاء في قضايا أعيان، وإفتاء الرسول ﷺ بأنه يجوز أن يتصدق الإنسان عن أمه لا يدل على أن ما سواه ممنوع.

ولكن الذي أرى أن يجعل الإنسان العمل الصالح لنفسه، وأن يدعو لأمواته، فالدعاء أفضل من التبرع لهم، لأن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، ولم يقل: يتعبد له.

وبناءً على ذلك فالدعاء لأبيك، أو لأمك أفضل من أن تهدي لهم الصلاة، أو القرآن، أو ما أشبه ذلك، واجعل الأعمال لنفسك كما أرشد إلى ذلك رسول اللَّه ﷺ والله الموفق.

كيف تكون الصدقة الجارية؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل تصل الصدقة الجارية والمال المتبرع به إلى الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصدقة الجارية يجب أن نعلم أن الذي قام بها هو الميت نفسه قبل أن يموت، كرجل بنى مسجداً فهذا صدقة جارية، ورجل أوقف برادة ماء، ورجل حفر بئراً ليسقي به الناس هذه صدقة جارية، ورجل أصلح طرقاً وعرة ليسهلها على الناس هذه صدقة جارية.

وأما الصدقة التي تكون من بعض الأقارب من بعد الإنسان فهذه تصل إلى الميت، لكن ليس هي المرادة بقول رسول اللَّه ﷺ: «**صدقة جارية**». وحينئذٍ يبقى النظر هل الأولى والأفضل للإنسان أن يتصدق عن والديه، أو يصلي عن والديه، أو يصوم عن والديه بعد موتهما، أو الأفضل الدعاء لهما؟

الجواب: الأفضل الدعاء لهما، عملاً بتوجيه الرسول ﷺ وذلك حين قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**». [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17 ـ 253 ـ 254)].

حكم قضاء الصلاة عن الميت

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ: هل تجوز الصلاة عن الميت للفروض التي لم يصلِّها؟

فأجاب: الصلاة عن الميت لا تجوز، وليس لذلك أصل، وإنما جاء ذلك في الصيام والحج وقضاء الدين والصدقة والدعاء، أما الصلاة عنه فلا أصل لها.

المصحف ينتفع به الميت إذا جعله وقفاً

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: هل إذا ورَّث الميت مصحفاً ينال أجراً عند تلاوة أبنائه فيه؟

فأجاب: المصحف إذا خلفه الميت فهو ينفعه إذا وقفه ـ أي جعله وقفاً ـ ينفعه أجره، كما لو وقف كتباً للعلم المفيد، علم الشرع، أو علم مباح ينتفع به الناس، فإنه يُؤْجَر على ذلك، لأنه إعانة على خير، كما لو وقف أرضاً أو بيتاً أو دكاناً يتصدق بغلَّته على الفقراء، أو تبرع للمساجد، كل هذا يؤجر عليه. وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**».

فالصدقات الجارية تنفع الميت إذا كان مسلماً، وينفعه دعاء أولاده ودعاء غيرهم، وينفعه الوقف الذي يوقفه بعده في سبيل الخير، من بيت أو أرض أو دكان أو نخيل، أو أشباه ذلك، فينتفع هو بهذا الوقف إذا انتفع به الناس، أكلوا من ثمرته وانتفعوا بثمرته، أو صرفت ثمرته في مساجد المسلمين لإصلاحها في فرشها، أو عمارتها. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 280 ـ 283)].

ليس هناك دليل يدل على استحباب قراءة القرآن للموتى

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يصل ثواب قراءة القرآن إلى الميت، وما هو نص الحديث الذي فيه: يا رسول الله ماذا بقي من بر والديّ بعد موتهما؟

فأجاب: ليس على قراءة القرآن للموتى دليل يدل على استحبابها فيما نعلم، فالأحوط ترك ذلك والاكتفاء بما شرع الله من الدعاء لهم والصدقة عنهم وغير ذلك مما ثبت في الشرع المطهر كالحج والعمرة وقضاء الدين فإن هذا ينفعه، أما الحديث الذي سألت عنه فلفظه «إن رجلاً قال: يا رسول الله هل بقي من بر أبويَّ شيء أبرُّهما به، قال: «**نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما**» ويقول ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم في صحيحه. وفي الصحيحين أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «يا رسول الله إن أمي ماتت ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال النبي ﷺ: «**نعم**».

حكم قراءة الفاتحة على جميع الأموات والأحياء بعد الصلاة

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: هل تجوز قراءة الفاتحة على جميع الأموات والأحياء ـ أعني الأنبياء والشهداء والأولياء وسائر المؤمنين والأقارب ـ بعد الانتهاء من الصلاة أو في أي وقت آخر؟

فأجاب: ليس لهذا أصل في الشرع المطهر، ولم تشرع قراءة الفاتحة لأحد، لأن هذا لم يرد عنه ﷺ ولا عن الصحابة، فلا أصل له. وقال بعض أهل العلم لا مانع من تثويب القراءة للنبي ﷺ وغيره، ولكنه قول لا دليل عليه، والأحوط ترك ذلك، لأن العبادات توقيفية، لقول النبي ﷺ **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»**.

ولكن ينبغي الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ والدعاء للوالدين والأقارب، فالدعاء ينفع. أما قراءة الفاتحة أو غيرها من القرآن للنبي ﷺ أو لغيره فغير مشروعة في أصح قولي العلماء، للحديث المذكور، وهو قوله ﷺ **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»**. والله ولي التوفيق.

حكم إهداء قراءة القرآن الكريم لروح الرسول ﷺ

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم إهداء قراءة القرآن الكريم للرسول ﷺ أو لغيره؟

فأجاب: إهداء قراءة القرآن الكريم لروح الرسول ﷺ والأموات لا أصل له وليس بمشروع، ولا فعله الصحابة ﵃، والخير في اتباعهم. ولأن الرسول ﷺ يعطى مثل أجورنا عما فعلناه من الخير فله مثل أجورنا، لأنه الدال عليه، عليه الصلاة والسلام، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«من دل على خير فله مثل أجر فاعله»**، فهو الذي دل أمته على الخير وأرشدهم إليه، فإذا قرأ الإنسان أو صلى أو صام أو تصدق، فالرسول يعطى مثل أجور هؤلاء من أمته، لأنه هو الذي دلهم على الخير وأرشدهم إليه عليه الصلاة والسلام، فلا حاجة به إلى أن تهدى له القراءة أو غيرها، لأن ذلك ليس له أصل، كما تقدم، وقد قال ﷺ **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»**، وهكذا القراءة للأموات أيضاً ليس لها أصل والواجب ترك ذلك.

أما الصدقة عن أموات المسلمين والدعاء لهم، فكل ذلك مشروع، كما قال الله عز وجل في صفة عباده الصالحين التابعين للسلف الصالح: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: 10] وقد شرع الله صلاة الجنازة للدعاء والترحم عليهم، وهكذا الصدقة عن الميت تنفعه كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ وهكذا الحج عنهم، والعمرة، وقضاء الدين، كل ذلك ينفع الميت المسلم. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 276 ـ 280)]

حكم أخذ أجرة قراءة القرآن على الأموات

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: أناس عندنا يقرأون القرآن على الأموات ويأخذون عليه أجرة، فهل يستفيد منه الأموات شيئاً؟ وإذا مات واحد منهم يقرأون القرآن ثلاثة أيام ويعملون ذبائح وولائم، فهل هذا من الشرع؟

فأجاب: القراءة على الأموات بدعة، وأخذ الأجرة على ذلك لا يجوز، لأنه لم يرد في الشرع المطهر ما يدل على ذلك، والعبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما شرعه اللّه، لقول النبيﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**» متفق على صحته، وهكذا ذبح الذبائح وإعداد الطعام من أجل الميت كله بدعة منكرة لا يجوز سواء كان ذلك في يوم أو أيام، لأن الشرع المطهر لم يرد بذلك بل هو من عمل الجاهلية، لما ثبت عن رسول اللّهﷺ أنه قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**»، وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**» رواه مسلم في صحيحه.

وعن جرير بن عبدالله البجليرضي الله عنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد الدفن من النياحة» رواه الإمام أحمد بإسناد حسن، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن...**» الحديث المذكور آنفاً، ولم يكن من عمل النبيﷺ ولا من عمل الصحابةرضي الله عنهم أنه إذا مات الميت يقرؤون له القرآن، أو يقرؤون عليه القرآن، أو يذبحون الذبائح، أو يقيمون المآتم والأطعمة والحفلات، كل هذا بدعة، فالواجب الحذر من ذلك وتحذير الناس منه، وعلى العلماء بوجه أخص أن ينهوا الناس عما حرم الله عليهم وأن يأخذوا على أيدي الجهلة والسفهاء حتى يستقيموا على الطريق السوي الذي شرعه الله لعباده، وبذلك تصلح الأحوال والمجتمعات ويظهر حكم الإسلام وتختفي أمور الجاهلية، وإنما المشروع أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث إليهم من جيرانهم أو أقاربهم، لأن النبيﷺ لما جاء نعي جعفر بن أبي طالبرضي الله عنه قال لأهله: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم**» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

وأسأل الله لنا ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق إنه جواد كريم.

بدعٌ تضرُّ ولا تنفع

وسُئِلَ سماحة الشيخ - رحمه اللّه تعالى -: ما حكم قراءة الفاتحة للميت، وذبح المواشي ودفع الفلوس إلى أهل الميت؟

فأجاب: التقرب إلى الأموات بالذبائح أو بالفلوس أو بالنذور وغير ذلك من العبادات كطلب الشفاء منهم أو الغوث أو المدد شرك أكبر لا يجوز لأحد فعله، لأن الشرك أعظم الذنوب وأكبر الجرائم، لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: 48] ولقوله سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾[المائدة: 72]، الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[الأنعام: 88]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، فالواجب إخلاص العبادة لله وحده سواء كانت ذبحاً أو نذراً أو دعاء أو صلاة أو صوماً أو غير ذلك من العبادات، ومن ذلك التقرب إلى أصحاب القبور بالنذور أو بالطعام للآيات السابقة ولقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[الأنعام: 162-163] أما إهداء الفاتحة أو غيرها من القرآن إلى الأموات فليس عليه دليل

فالواجب تركه، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ ما يدل على ذلك، لكن يشرع الدعاء للأموات والصدقة عنهم وذلك بالإحسان إلى الفقراء والمساكين، يتقرب العبد بذلك إلى اللّه سبحانه ويسأله أن يجعل ثواب ذلك لأبيه أو أمه أو غيرهما من الأموات أو الأحياء، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، ولأنه ثبت عنه ﷺ أن رجلاً قال له: «يا رسول اللّه إن أمي ماتت ولم توص وأظنها لو تكلمت لتصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها» قال: «**نعم**» متفق على صحته، وهكذا الحج عن الميت والعمرة عنه وقضاء دينه كل ذلك ينفعه حسب ما ورد في الأدلة الشرعية، أما إن كان السائل يقصد الإحسان إلى أهل الميت والصدقة بالنقود والذبائح فهذا لا بأس به إذا كانوا فقراء، والأفضل أن يصنع الجيران والأقارب الطعام في بيوتهم ثم يهدوه إلى أهل الميت، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لما بلغه موت ابن عمه جعفر بن أبي طالب ﷺ في غزوة مؤتة أمر أهله أن يصنعوا لأهل جعفر طعاماً وقال: «**لأنه قد أتاهم ما يشغلهم**».

وأما كون أهل الميت يصنعون طعاماً للناس من أجل الميت فهذا لا يجوز وهو من عمل الجاهلية سواء كان ذلك يوم الموت أو في اليوم الرابع أو العاشر أو على رأس السنة كل ذلك لا يجوز، لما ثبت عن جرير ابن عبد الله البجلي أحد أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة» **أما** إن نزل بأهل الميت ضيوف زمن العزاء فلا بأس أن يصنعوا لهم الطعام من أجل الضيافة، كما أنه لا حرج على أهل الميت أن يدعوا من شاؤوا من الجيران والأقارب ليتناولوا معهم ما أهدي لهم من الطعام. والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 ـ 265 ـ 276)].

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم



في صفة نعيم أهل القبور وعذابهم وإحساسهم، وكيفية صلتنا بهم وصلتهم بنا

لفضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ

هل يعلم الميت حالة انتقاله إلى العالم الآخر

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عندما يموت الشخص ويوضع في قبره هل يعلم أنه انتقل إلى الدار الآخرة، وهل يذكر أهله وأولاده؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما كونه يشعر إذا انتقل إلى الدار الآخرة فإنه يشعر من حين يأتيه ملك الموت ليقبض روحه، ويعلم أن روحه خرجت من جسده بنظره إليها. فإن النبي ﷺ أخبر أن الروح إذا قبضت تبعها البصر ولهذا يشخص بصر الميت. دخل النبي ﷺ على أبي سلمة ـ رضي الله عنه ـ وقد شخص بصره يعني ـ انفتح ـ فأغمضه النبي ﷺ وقال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**» ثم قال: «**اللهمَّ اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه، واخلفه في عقبه**».

دعا له بخمس دعوات عظيمة. اللهمَّ اغفر له، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه. وما كان في الدنيا فقد أدرك فإن الله تعالى خلفه في عقبه بأن تزوجت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ بعد انقضاء عدتها من النبي ﷺ، ثم صار أولاد أبي سلمة في حجر النبي ﷺ فخلفه النبي ﷺ في عقبه استجابة لدعوة النبي ﷺ.

وخلاصة القول: إن الميت يدري أنه مات، وأنه انتقل إلى الدار الآخرة.

أما كونه يدري إذا وضع في قبره وما أشبه ذلك فهذا لم يثبت به سنة عن النبي ﷺ، وهو من أمور الغيب التي لا يجوز الجزم بها إلا بنص من الكتاب والسنة الصحيحة.

ما هو القرين؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما هو القرين؟ وهل يرافق الميت في قبره؟

فأجاب فضيلته بقوله: القرين هو الشيطان مسلط على الإنسان بإذن الله عز وجل، يأمره بالفحشاء وينهاه عن المعروف، كما قال عز وجل: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 268].

ولكن إذا منّ الله سبحانه وتعالى على العبد بقلب سليم، صادق متجه إلى اللّه عز وجل، مريد للآخرة، مؤثر الله على الدنيا فإن الله تعالى يعينه على هذا القرين حتى يعجز عن إغوائه.

ولذلك ينبغي للإنسان كلما نزغه من الشيطان نزغ أن يستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم، كما أمر اللّه، حيث قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: 200] والمراد بنزغ الشيطان أن يأمرك بترك الطاعة، ويأمرك بفعل المعصية.

فإذا أحسست من نفسك الميل إلى ترك الطاعة، فذلك من الشيطان، أو الميل إلى فعل المعصية فهذا من الشيطان، فبادر بالاستعاذة بالله منه يعيذك الله عز وجل منه، وأما كون هذا القرين يمتد بأن يكون مع الإنسان في قبره، فلا، فالظاهر والله أعلم بمجرد أن يموت الإنسان يفارقه، لأن مهمته التي كان مسخراً لها قد انتهت: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**.

هل يشعر الميت بالوقت؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: قال أحد أئمة المساجد: إن رسول اللّهﷺ أخبر أن مدة بقاء الميت المؤمن في قبره يجعلها الله له كصلاة العصر أو الظهر فهل هذا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: اعلم أن الزمن بالنسبة للميت يذهب سريعاً كأنه ليس بشيء، أمات الله رجلاً مائة عام فلما بعثه قال: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ﴾ [البقرة: 259] وهي مائة سنة. كذلك أهل الكهف لبثوا في كهفهم ثلاث مئة سنين وازدادوا تسعاً، وهو نوم والنوم ليس كالموت، الموت أسرع في ذهاب الوقت، وهؤلاء الأموات الذين ماتوا لهم منذ سنين طويلة تجدهم كأنهم ما مرت عليهم دهور طويلة، كأنهم الآن ماتوا قال اللّه تعالى: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ * إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ * إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا * كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: 43-46].

كيف يتبع المال صاحبه الميت؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: الرسولﷺ يقول: «يتبع الميت ثلاثة: فيرجع اثنان ويبقى واحد، يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله ويبقى عمله» كيف أن ماله يتبعه؟

فأجاب فضيلته بقوله: قال أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ: هذا في الميت الذي له أرقاء يتبعونه، والأرقاء أمواله يباعون ويشترون.

وقال بعض العلماء: المراد بماله هو ما يكرم من أجله، يعني أن الناس غير أقاربه وغير أهله يخرجون معه من أجل ماله إذا كان تاجراً، فعبر بالمال عن التابعين من أجل المال، ولهذا نجد الفقير إذا صلي عليه في المسجد لا يتبعه إلا الذين يحملون النعش فقط، أربعة، أو خمسة، أو ستة، لكن إذا كان غنيًا ملأوا المسجد إلا ما شاء الله فهذا تبع المال.

وربما يقال: المال ما يغطى به من أكسية أو نحوها يرجع فيكون هذا هو المراد بالمال لكن هذا ضعيف. فالمعنى إما أن يقال: إن المراد بالمال العبيد الأرقاء، أو يراد بالمال ما يكرم به من أجله، وهو كثرة الناس الذين ليسوا من أهل الميت. والله أعلم.

هل الميت يسمع الكلام؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل الميت يسمع السلام والكلام ويشعر بما يفعل لديه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم، والسنة قد بينت فيها بعض الأشياء، فقد صح عن النبي ﷺ: **«أن العبد إذا وضع في قبره وانصرف الناس عنه فإنه يسمع قرع نعالهم»**، وأخبر الرسول ﷺ أنه ما من مسلم يمر بقبر مسلم فيسلم عليه، وهو يعرفه في الدنيا، إلا رد الله عليه روحه، فرد عليه السلام. وهذا الحديث صححه ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ وذكره ابن القيم ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في كتاب (الروح) ولم يتعقبه، وربما يؤيد هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا خرج إلى المقابر قال: **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين»**.

وعلى كل تقدير مهما قلنا بأن الميت يسمع فإن الميت لا ينفع غيره ولو سمعه، يعني أنه لا يمكن أن ينفعك الميت إذا دعوت الله عند قبره كما أنه لا ينفعك إذا دعوته نفسه، ودعاؤك الله عند قبره، معتقداً لذلك مزية بدعة من البدع، ودعاؤك إياه شرك أكبر مخرج من الملة.

كيف يكون عذاب القبر؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل عذاب القبر على البدن أو على الروح؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأصل أنه على الروح لأن الحكم بعد الموت للروح، والبدن جثة هامدة، ولهذا لا يحتاج البدن إلى إمداد لبقائه، فلا يأكل ولا يشرب، بل تأكله الهوام، فالأصل أنه على الروح، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الروح قد تتصل بالبدن فيعذب أو ينعم معها، وإن لأهل السنة قولاً آخر بأن العذاب أو النعيم يكون للبدن دون الروح، واعتمدوا في ذلك على أن هذا قد رُئي حسًّا في القبر فقد فتحت بعض القبور ورُئي أثر العذاب على الجسم، وفتحت بعض القبور ورئي أثر النعيم على الجسم.

وقد حدثني بعض الناس أنهم في هذا البلد هنا في (عنيزة) كانوا يحفرون لسور البلد الخارجي، فمروا على قبر فانفتح اللَّحد فوجد فيه ميت قد أكلت كفنَهُ الأرض وبقي جسمه يابساً لكن لم تأكل منه شيئاً، حتى إنهم قالوا: إنهم رأوا لحيته وفيها الحنا وفاح عليهم رائحة كأطيب ما يكون من المسك، فتوقفوا وذهبوا إلى الشيخ وسألوه فقال: دعوه على ما هو عليه واجنبوا عنه، احفروا من يمين أو من يسار.

فبناء على ذلك قال العلماء إن الروح قد تتصل بالبدن فيكون العذاب على هذا وهذا، وربما

يستأنس لذلك بالحديث الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**إن القبر ليضيق على الكافر حتى تختلف أضلاعه**»، فهذا يدل على أن العذاب يكون على الجسم لأن الأضلاع في الجسم، والله أعلم.

* * *

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما المراد بالقبر هل هو مدفن الميت أو البرزخ؟

فأجاب فضيلته بقوله: أصل القبر مدفن الميت، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾[عبس: 21]، قال ابن عباس: أي أكرمه بدفنه. وقد يراد به البرزخ الذي بين موت الإنسان وقيام الساعة وإن لم يدفن كما قال تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[المؤمنون: 100]، يعني من وراء الذين ماتوا، لأن أول الآية يدل على هذا: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۞ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[المؤمنون: 99-100].

ولكن هل الداعي إذا دعا «أعوذ بالله من عذاب القبر» يريد من عذاب مدفن الموتى، أو من عذاب البرزخ الذي بين موته وبين قيام الساعة؟

الجواب: يريد الثاني، لأن الإنسان في الحقيقة لا يدري هل يموت ويدفن، أو يموت وتأكله السباع، أو يحترق ويكون رماداً ما يدري: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[لقمان: 34] فاستحضر أنك إذا قلت من عذاب القبر أي من العذاب الذي يكون للإنسان بعد موته إلى قيام الساعة.

هل عذاب القبر ثابت؟

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل عذاب القبر ثابت؟

فأجاب فضيلته بقوله: عذاب القبر ثابت بصريح السنة وظاهر القرآن وإجماع المسلمين هذه ثلاثة أدلة:

أما صريح السنة فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**تعوّذوا بالله من عذاب القبر، تعوّذوا بالله من عذاب القبر، تعوّذوا بالله من عذاب القبر**».

وأما إجماع المسلمين فلأن المسلمين يقولون في صلاتهم: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر» حتى العامة الذين ليسوا من أهل الإجماع ولا من العلماء.

وأما ظاهر القرآن فمثل قوله تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر: 46]. ولا شك أن عرضهم على النار ليس من أجل أن يتفرجوا عليها، بل من أجل أن يصيبهم من عذابها، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا أَنفُسَكُمُ﴾ الله أكبر إنهم لشحيحون بأنفسهم لا يريدون أن تخرج ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾[الأنعام: 93] فقال: ﴿اليوم﴾ و«ال» هنا للعهد الحضوري اليوم يعني اليوم الحاضر الذي هو يوم وفاتهم ﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾[الأنعام: 93].

إذن فعذاب القبر ثابت بصريح السنة، وظاهر القرآن، وإجماع المسلمين، وهذا الظاهر من القرآن يكاد يكون كالصريح لأن الآيتين اللتين ذكرناهما كالصريح في ذلك.

هل عذاب القبر يشمل المؤمن والكافر؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل عذاب القبر يشمل المؤمن العاصي أو هو خاص بالكفار؟

فأجاب فضيلته بقوله: عذاب القبر المستمر يكون للمنافق والكافر. وأما المؤمن العاصي فإنه قد يعذب في قبره لأنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**». وهذا معروف أنهما كانا مسلمين.

كيف يُعذّب من لم يُدفن؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: إذا لم يدفن الميت فأكلته السباع أو ذرته الرياح فهل يعذب عذاب القبر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، ويكون العذاب على الروح، لأن الجسد قد زال وتلف وفني، وإن كان هذا أمراً غيبيًا لا أستطيع أن أجزم بأن البدن لا يناله من هذا العذاب ولو كان قد فني واحترق، لأن الأمر الأخروي لا يستطيع الإنسان أن يقيسه على المشاهد في الدنيا.

كيف نُجيب من يُنكر عذاب القبر؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: كيف نجيب من ينكر عذاب القبر ويحتج بأنه لو كشف القبر لوجده لم يتغير ولم يضق ولم يتسع؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجاب من أنكر عذاب القبر بحجة أنه لو كشف القبر لوجد أنه لم يتغير بعدة أجوبة منها:

أولاً: أن عذاب القبر ثابت بالشرع، قال اللَّه تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: 46] وقوله ﷺ: «**فلولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع**» ثم أقبل بوجهه فقال: «**تعوذوا من عذاب النار**»، قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، فقال: «**تعوذوا باللَّه من عذاب القبر**»، قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. وقول النبي ﷺ في المؤمن: «**يفسح له في قبره مد بصره**» إلى غير ذلك من النصوص فلا يجوز معارضة هذه النصوص بوهم من القول بل الواجب التصديق والإذعان.

ثانياً: أن عذاب القبر على الروح في الأصل، وليس أمراً محسوساً على البدن، فلو كان أمراً محسوساً على البدن لم يكن من الإيمان بالغيب ولم يكن للإيمان به فائدة لكنه من أمور الغيب، وأحوال البرزخ لا تقاس بأحوال الدنيا.

ثالثاً: أن العذاب والنعيم وسعة القبر وضيقه، إنما يدركه الميت دون غيره، والإنسان قد يرى في المنام وهو نائم على فراشه أنه قائم وذاهب وراجع، وضارب ومضروب، ويرى أنه في مكان ضيق موحش، أو في مكان واسع بهيج، والذي حوله لا يرى ذلك ولا يشعر به.

والواجب على الإنسان في مثل هذه الأمور أن يقول: سمعنا وأطعنا، وآمنا وصدقنا.

هل عذاب القبر دائم أم منقطع؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل عذاب القبر دائم أو منقطع؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما إن كان الإنسان كافراً ـ والعياذ بالله ـ فإنه لا طريق إلى وصول النعيم إليه أبداً ويكون عذابه مستمرًا.

وأما إن كان عاصياً وهو مؤمن، فإنه إذا عذب في قبره يعذب بقدر ذنوبه وربما يكون عذاب ذنوبه أقل من البرزخ الذي بين موته وقيام الساعة وحينئذ يكون منقطعاً.

هل يُخفف عذابُ القبر عن المؤمن العاصي؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يخفف عذاب القبر عن المؤمن العاصي؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، قد يخفف، لأن النبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. بلى إنه كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرىء**» أو قال: «**لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**» ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، وقال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**». وهذا دليل على أنه قد يخفف العذاب، ولكن ما مناسبة هاتين الجريدتين لتخفيف العذاب عن هذين المعذبين؟

1 ـ قيل: لأنهما أي الجريدتين تسبِّحان ما لم ييبسا، والتسبيح يخفف من العذاب على الميت، وقد فرّعوا على هذه العلة المستنبطة ـ التي قد تكون مستبعدة ـ أنه يسنّ للإنسان أن يذهب إلى القبور ويسبح عندها من أجل أن يخفف عنها.

2 ـ وقال بعض العلماء: هذا التعليل ضعيف، لأن الجريدتين تسبِّحان سواء كانتا رطبتين أم يابستين، لقوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: 44]، وقد سمع تسبيح الحصى بين يدي الرسول ﷺ، مع أن الحصى يابس، إذن ما العلة؟

العلة: أن الرسول ﷺ ترجى من الله ـ عز وجل ـ أن يخفف عنهما من العذاب ما دامت هاتان الجريدتان رطبتين، يعني أن المدة ليست طويلة وذلك من أجل التحذير من فعلهما، لأن فعلهما كبير كما جاء في الرواية «بلى إنه كبير» أحدهما لا يستبرىء من البول، وإذا لم يستبرىء من البول صلى بغير طهارة، والآخر يمشي بالنميمة يفسد بين عباد الله ـ والعياذ بالله ـ ويلقي بينهم العداوة، والبغضاء فالأمر كبير، وهذا هو الأقرب أنها شفاعة مؤقتة تحذيراً للأمة لا بخلاً من الرسول ﷺ بالشفاعة الدائمة.

ونقول استطراداً: إن بعض العلماء ـ عفا الله عنهم ـ قالوا: يسنُّ أن يضع الإنسان جريدة رطبة، أو شجرة، أو نحوها على القبر ليخفف عنه، لكن هذا الاستنباط بعيد جدًا ولا يجوز أن نصنع ذلك لأمور:

أولاً: أننا لم يكشف لنا أن هذا الرجل يعذب بخلاف النبي ﷺ

ثانياً: أننا إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا إلى الميت، لأننا ظننا به ظن سوء أنه يعذب وما يدرينا فلعله ينعم، لعل هذا الميت ممن منَّ الله عليه بالمغفرة قبل موته لوجود سبب من أسباب المغفرة الكثيرة فمات وقد عفا رب العباد عنه، وحينئذ لا يستحق عذاباً.

ثالثاً: أن هذا الاستنباط مخالف لما كان عليه السلف الصالح الذين هم أعلم الناس بشريعة الله فما فعل هذا أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فما بالنا نحن نفعله.

رابعاً: أن الله تعالى قد فتح لنا ما هو خير منه، فكان النبي عليه الصلاة والسلام إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**».

هل عذاب القبر من أمور الغيب أم من أمور الشهادة؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل عذاب القبر من أمور الغيب أو من أمور الشهادة؟

فأجاب فضيلته بقوله: عذاب القبر من أمور الغيب، وكم من إنسان في هذه المقابر يعذب ونحن لا نشعر به، وكم جار له منعم مفتوح له باب إلى الجنة ونحن لا نشعر به، فما تحت القبور لا يعلمه إلا علاّم الغيوب، فشأن عذاب القبر من أمور الغيب، ولولا الوحي الذي جاء به النبي عليه الصلاة والسلام، ما علمنا عنه شيئاً، ولهذا لما دخلت امرأة يهودية إلى عائشة وأخبرتها أن الميت يُعذَّب في قبره فزعت حتى جاء النبي ﷺ وأخبرته وأقر ذلك عليه الصلاة والسلام، ولكن قد يطلع الله تعالى عليه من شاء من عباده، مثل ما أطلع نبيه ﷺ على الرجلين اللذين يعذبان، أحدهما يمشي بالنميمة، والآخر لا يستنزه من البول.

* والحكمة من جعله من أمور الغيب هو:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى أرحم الراحمين فلو كنا نطلع على عذاب القبور لتنكد عيشنا، لأن الإنسان إذا اطلع على أن أباه أو أخاه، أو ابنه، أو زوجه، أو قريبه يعذب في القبر ولا يستطيع فكاكه، فإنه يقلق ولا يستريح وهذه من نعمة الله سبحانه.

ثانياً: أنه فضيحة للميت، فلو كان هذا الميت قد ستر الله عليه ولم نعلم عن ذنوبه بينه وبين ربه ـ عز وجل ـ ثم مات وأطلعنا الله على عذابه، صار في ذلك فضيحة عظيمة له ففي ستره رحمة من الله بالميت.

ثالثاً: أنه قد يصعب على الإنسان دفن الميت كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام: «**لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر**». ففيه أن الدفن ربما يصعب ويشق ولا ينقاد الناس لذلك، وإن كان من يستحق عذاب القبر عذب ولو على سطح الأرض، لكن قد يتوهم الناس أن العذاب لا يكون إلا في حال الدفن فلا يدفن بعضهم بعضاً.

رابعاً: أنه لو كان ظاهراً لم يكن للإيمان به مزية، لأنه يكون مشاهداً لا يمكن إنكاره، ثم إنه قد يحمل الناس على أن يؤمنوا كلهم لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوٓا ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ﴾ [غافر: 84] فإذا رأى الناس هؤلاء المدفونين وسمعوهم يتصارخون لآمنوا وما كفر أحد لأنه أيقن بالعذاب، ورآه رأي العين فكأنه نزل به، وحكم الله ـ سبحانه وتعالى ـ عظيمة، والإنسان المؤمن حقيقة هو الذي يجزم بخبر الله أكثر مما يجزم بما شاهده بعينه، لأنه خبر الله ـ عز وجل ـ لا يتطرق إليه احتمال الوهم ولا الكذب، وما تراه بعينك يمكن أن تتوهم فيه، فكم من إنسان شهد أنه رأى الهلال، وإذا هي نجمة، وكم من إنسان شهد أنه رأى الهلال وإذا هي شعرة بيضاء على حاجبه وهذا وهم، وكم من إنسان يرى شبحاً، ويقول: هذا إنسان مقبل وإذا هو جذع نخلة، وكم من إنسان يرى الساكن متحركاً والمتحرك ساكناً، لكن خبر الله لا يتطرق إليه الاحتمال أبداً.

نسأل الله لنا ولكم الثبات، فخبر الله بهذه الأمور أقوى من المشاهدة، مع ما في الستر من المصالح العظيمة للخلق.

هل سؤال الميت في قبره حقيقي

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل سؤال الميت في قبره حقيقي وأنه يجلس في قبره ويناقش؟

فأجاب فضيلته بقوله: سؤال الميت في قبره حقيقي بلا شك والإنسان في قبره يجلس ويناقش ويُسأل.

فإن قال قائل: إن القبر ضيق فكيف يجلس؟!

فالجواب:

أولاً: أن الواجب على المؤمن في الأمور الغيبية أن يقبل ويصدق، ولا يسأل كيف؟ ولم؟ لأنه لا يسأل عن كيف ولم إلا من شك، وأما من آمن وانشرح صدره لأخبار الله تعالى ورسوله ﷺ، فيسلم ويقول الله أعلم في كيفية ذلك.

ثانياً: أن تعلّق الروح بالبدن في الموت ليس كتعلقها به في حال اليقظة، فللروح مع البدن شؤون عظيمة لا يدركها الإنسان، وتعلقها بالبدن بعد الموت لا يمكن أن يقاس بتعلقها به في حال الحياة وها هو الإنسان في منامه يرى أنه ذهب، وجاء، وسافر، وكلم أناساً، والتقى بأناس أحياء وأموات، ويرى أن له بستاناً جميلاً، أو داراً موحشة مظلمة، ويرى أنه راكب على سيارة مريحة، ويرى مرة أنه راكب على سيارة مقلقة كل هذا يمكن مع أن الإنسان على فراشه ما تغير حتى الغطاء الذي عليه لم يتغير ومع ذلك فإننا نحس بهذا إحساساً ظاهراً، فتعلق الروح بالبدن بعد الموت يخالف تعلقها به في اليقظة أو في المنام ولها شأن آخر لا ندركه نحن، فالإنسان يمكن أن يجلس في قبره ويسأل ولو كان القبر محدوداً ضيقاً.

هكذا صح عن النبي ﷺ، فمنه البلاغ، وعلينا التصديق والإذعان قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].

ما هو مصير أولاد المشركين؟ وما العمل إذا هم ماتوا؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: كلنا يعرف مصير المشركين في الآخرة لكن ما مصير أطفالهم الصغار إذا ماتوا وهم لم يدركوا بعد؟ وهل يُغسَّلون ويكفَّنون ويصلى عليهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مات أطفال الكفار وهم لم يبلغوا سن التمييز وكان أبواهم كافرين فإن حكمهم حكم الكفار في الدنيا أي لا يغسلون، ولا يكفنون، ولا يصلى عليهم، ولا يدفنون مع المسلمين، لأنهم كفار بوالديهم. هذا في الدنيا، أما في الآخرة فالله أعلم بما كانوا عاملين، وأصح الأقوال فيهم أن الله سبحانه وتعالى يختبرهم يوم القيامة بما يشاء من تكليف، فإن امتثلوا أدخلهم الله الجنة، وإن أبوا أدخلهم النار، وهكذا نقول في أهل الفترة، ومن لم تبلغهم الرسالات فالله أعلم بما كانوا عاملين، يختبرون ويكلفون بما يشاء الله عز وجل، وما تقتضيه حكمته، فإن أطاعوا دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار.

سؤال عجيب!

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل صحيح أنه إذا أدخل المؤمن القبر تأتيه حورية ينقطع عقدها فينظم هذا العقد حتى تقوم الساعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بصحيح، الصحيح أن الإنسان إذا أدخل في قبره وسأله الملكان، وأجاب بالصواب، فسح له في قبره مد البصر، وأتاه من روح الجنة ونعيمها، ويأتيه عمله الصالح في أحسن صورة ويبقى عنده.

هل يفيد الدفن قرب الأطفال؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: بعض من يموت لهم ميت يحرصون أن يدفنوا بجانب طفل ويتفاءلون بذلك وأن له مزية ما حكم هذا الشيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الشيء لا أصل له، والإنسان في قبره يعذب، أو ينعم بحسب عمله، لا بحسب من كان جاراً له، فلذلك لا أصل لهذه المسألة إطلاقاً، فالإنسان في الحقيقة في قبره يعذب، أو ينعم بحسب أعماله، سواء كان جاره من أهل الخير، أو من غير أهل الخير. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (17ـ 427 ـ 444)].

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة تعزية

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الإخوان الكرام ع. م. ن. وإخوانه وأهل بيتهم. وفق الله الجميع لما فيه رضاه وجبر مصيبتهم.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته أما بعد:

لقد بلغني وفاة والدكم رحمه اللّه، وأقول: أحسن الله عزاءكم وجبر مصيبتكم وغفر للفقيد وتغمده برحمته ورضوانه وأصلح ذريته جميعاً. ولا يخفى على الجميع أن الموت طريق مسلوك ومنهل مورود، وقد مات الرسل وهم أشرف الخلق عليهم الصلاة والسلام، فلو سلم أحد من الموت لسلموا، قال الله سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: 185] والمشروع للمسلمين عند نزول المصائب هو الصبر والاحتساب والقول كما قال الصابرون: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: 156]، وقد وعدهم الله على ذلك خيراً عظيماً، فقال: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 157] وصح عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهمّ أجرني في مصيبتي واخلفني خيراً منها إلا أجره الله في مصيبته وخلف له خيراً منها»**. فنسأل الله أن يجبر مصيبتكم جميعاً، وأن يحسن لكم الخلف، وأن يعوضكم الصلاح والعاقبة الحميدة. ونوصيكم بالصبر والاحتساب، والتعاون على البر والتقوى، والاستغفار لوالدكم، والدعاء له بالفوز بالجنة والنجاة من النار، والمسارعة لقضاء دينه إن كان عليه دين، كما نوصي زوجاته جميعاً أن يبقين في بيوتهن حتى تنتهي العدة، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7] جبر الله مصيبة الجميع، وضاعف لكم جميعاً الأجر، وغفر لوالدكم، وأسكنه فسيح جنته، إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الجامعة الإسلامية

[صدرت من مكتب سماحته برقم (1993/ 1/ 1) في 17/ 2/ 1392 هـ عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية].

خلاصة:

ما جاء في الكتاب من أحوال الموت وتجهيز الموتى ومحرمات الجنائز وما يسودها من منكرات حسب ما جاء عند المذاهب الأربعة وأقوال أهل العلم فيها.

تحريم النياحة

عقوبة من مات وكان يرضى بالنياحة

نهي النساء عن اتباع الجنائز

النهي عن تجصيص القبور

النهي عن الجلوس على القبور

النهي عن الذبح عند القبور

تحريم سبِّ الأموات بغير حق

النهي عن تحنيط الميت

النهي عن دخول أرض الوباء أو الخروج منها

الإحداد على الميت ـ المعتدة ـ

حرمة زينة المعتدة

حكم قراءة القرآن على الأموات

هديه ﷺ عند الدفن

ما ينتفع به الإنسان بعد موته

الدعاء للميت

ثناء الناس على الميت

النهي عن الاستغفار والدعاء لمن مات على الكفر

الشافعي

أبو حنيفة

الإمام مالك

الإمام أحمد

النووي

ابن حجر

ابن تيمية

ابن القيم

الخطابي

القرطبي

ابن كثير

ابن العربي

الملا علي القاري

الشيخ الدرديري

الشيخ محمد رشيد رضا ـ وغيرهم من جهابذة أهل العلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

فصل:

في تحريم النياحة على الميت وكذا ضرب الخدود وشق الجيوب وحلق الرأس، والدعاء بدعوى الجاهلية:

- عن أبي هُريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اثْنَتَانِ في النَّاسِ هُما بِهِمْ كُفرٌ، الطَّعنُ في النَّسبِ والنِّياحَةُ عَلى المَيِّتِ»**. [رواه مسلم (67)].

- وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«لَيسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدود، وَشَقَّ الجُيوبَ، وَدَعَا بِدَعْوى الجاهِلِيَةِ»**. [رواه البخاري (1294) ومسلم (103)].

- وعن أبي بُردَةَ بن أَبي مُوسى ﷺ قالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسى وجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ في حَجْرِ امرأةٍ من أَهْلِهِ. فَلَمْ يَستَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عليها شيئاً، فلمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ ممَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رسولُ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصالِقَةِ، والحَالِقَةِ، والشَّاقَّةِ. [رواه البخاري (1296) ومسلم (104)].

وفي لفظ عند مسلم، من طريق عبد الرحمن بن يزيد وأبي بُرْدَةَ بن أبي مُوسى، قالا: أُغميَ على أبي مُوسى، وأقبلتِ امرأتهُ أُمُّ عَبدِ اللهِ تَصيحُ بِرنَّةٍ، قالا: ثُمَّ أَفاق قال: أَلم تَعْلَمي - وَكَانَ يُحدِّثُها - أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: **«أَنا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ»**.

وقوله: ﷺ **«اثنتان في الناس هُما بهم كفر»** أي خصلتان في الناس **«هما بهم كفر»** فيه أقوال، **أصحها**، أن معناه هُما من أعمال الكفار، وأخلاق الجاهلية، **والثاني**، أنه يؤدي إلى الكفر. **والثالث**، أنه كفر النعمة والإحسان، **والرابع**، أن ذلك في المستحلّ. قاله النووي رحمه اللّه تعالى.

قوله ﷺ **«الطعن في النسب»** وذلك كمن ينسب البعض إلى غير أبيه، مُشيرًا إلى أنه وُلِدَ من الزنى. والمراد الوقوع في أعراض بنحو القَدْحِ في نسب ثبت في ظاهر الشرع. والله أعلم.

قوله ﷺ **«والنياحة على الميت»** والمراد بالنياحة، رفع الصوت بالندب، والندب تعديد شمائل الميت بأن يُقال: واجبلاه، واسنداه، ونحو هذا مما هو مشهور معروف وعلى وجه الخصوص نياحة الروافض في عاشوراء وغيرها. وقد اتفق أهل العلم بالإجماع على أن النياحة حرام، وإن لم يكن يصحبها بكاء. والله تعالى أعلم.

قال الإمام المناوي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ومن ناح فقد كفر نعمة الله حيث لم يرض بقضائه، وهو المحيي المميت وفيه أن هاتين كبيرتان، وبه صرح الذهبي كابن القيم.

وقال الإمام النووي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة. والله أعلم.

تنبيه: أورد البخاري في ـ الجنائز باب (33) ما يُكره من النياحة على الميت ـ تعليقاً:

وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ دَعهنَّ يبكين على أبي سُليمان، ما لم يكن نَقْعٌ أو لقلقة. قال البخاري: والنقع: التراب على الرأس. واللقلقة: الصوت.

قال في «الفتح»: قوله: «**وقال عمر: دعهن يبكين على أبي سليمان**» إلخ هذا الأثر وصله المصنف في التاريخ الأوسط من طريق الأعمش عن شقيق قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة ـ أي ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ـ وهنَّ بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه، فقيل لعمر: أرسل إليهن فانههنَّ، فذكره. أخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعمش.

قوله: «**ما لم يكن نقع أو لقلقة**» بقافين الأولى ساكنة، وقد فسره البخاري بأن النقع التراب أي وضعه على الرأس، واللقلقة الصوت أي المرتفع وهذا قول الفراء، فأما تفسير اللقلقة فمتفق عليه كما قال أبو عبيد في غريب الحديث، وأما النقع فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: النقع الشق أي شق الجيوب، وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه.

وقال الكسائي: هو صنعة الطعام للمأتم، كأنه ظنه من النقيعة وهي طعام المأتم، والمشهور أن النقيعة طعام القادم من السفر وقد أنكره أبو عبيد عليه وقال: الذي رأيت عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت، يعني بالبكاء. وقال بعضهم: هو وضع التراب على الرأس، لأن النقع هو الغبار. وقيل: هو شق الجيوب وهو قول شمر، وقيل: هو صوت لطم الخدود حكاه الأزهري، وقال الإسماعيلي معترضاً على البخاري: النقع لعمري هو الغبار ولكن ليس هذا موضعه، وإنما هو هنا الصوت العالي، واللقلقة ترديد صوت النواحة انتهى.

ولا مانع من حمله عل المعنيين بعد أن فسر المراد بكونه وضع التراب على الرأس لأن ذلك من صنيع أهل المصائب، بل قال ابن الأثير: المرجح أنه وضع التراب على الرأس، وأما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقلقة، فحمل اللفظين معنيين أولى من حملهما على معنى واحد، وأجيب بأن بينهما مغايرة في وجه كما تقدم، فلا مانع من إرادة ذلك. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**ليس منا**» قيل معناه: ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ، المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك. كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست مني. أي ما أنت على طريقتي.

وحكي عن سفيان الثوري ـ رحمه الله تعالى، أنه كان يكره الخوض في تأويله، ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر.

وقال الإمام ابن العربي ـ رحمه اللّه تعالى ـ: قوله ﷺ: «**ليس منا. . .**» يعني ليس على ديننا، يريد أنه قد خرج على فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله، واللّه تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**من لطم الخدود**» قيل: خُصَّ الخدُّ بذلك، لكونه الغالب في ذلك وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك. وإذا كان لطم الخد عند المصيبة حرام، فكيف بما يفعله كثير من الرواض ـ قبحهم الله ـ من ضرب الرؤوس بالسكاكين ونحوها. وكذا ضرب أجسادهم بسلاسل الحديد، أو بالأيدي، حتى تتفجر دماؤهم لتغطي معظم أجسادهم. وذلك في ذكرى مقتل الحسين رضي الله عنه ـ في عاشوراء. وقد رأيت ذلك عدة مرات في لبنان وغيره. أعاذنا الله من الشذوذ والوقوع في المحظور والمحرم. والله المستعان.

وقوله ﷺ: «**وشق الجيوب**» أي وتمزيق الجيوب، جمع جيب، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه بتمزيقه، وهو من علامات التسخط على قدر الله تعالى وعدم القبول بقضائه، مما يُنذر صاحبه بسوء الخاتمة.

قوله ﷺ: «**ودعا بدعوى الجاهلية**» أي من النياحة والندب، والدعاء بالويل والثبور ونحوها. والمراد بالجاهلية، ما كان من الفترة قبل الإسلام. قال ابن العربي: وقد كانت الجاهلية كثيراً تفعله، وهو وقوف النساء متقابلات وضربهنّ خدودهن وخمشهنَّ، ورمي النقع، وهو التراب على رؤوسهن وحلق شعورهن كل ذلك تحزناً على ميتهن. فلما جاء اللّه بالحق على يدي محمد ﷺ، قال: «**ليس منا من حلق وسلق وخرق**». والسلق: رفع الصوت، ولذلك يُسمى نوحاً لأجل التقابل على المعصية.

وكل متناوحين متقابلين إلا أنهما خُصَّا عُرفاً غريباً بذلك. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**أنا بريء ممن حَلَقَ وسلق وخرق**». وفي اللفظ الأول: أن رسول اللّه ﷺ بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة.

قال الإمام أبو العباس القرطبي ـ رحمه الله ـ: أصل البراءة: الانفصال عن الشيء، والبينونة منه، ومنه البراءة من العيوب والدَّيْنِ، ويُحتمل أن يريد به، أنه ﷺ مُتبرِّىءٌ من تصويب فعلهم هذا، أو من العهدة اللازمة له في التبليغ.

وتعقبه الحافظ في «الفتح» (2/ 513)، بقوله: وكأنه ﷺ توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً. وقال المهلب: قوله ﷺ: «**أنا بريء**» أي من فاعل ما ذُكر وقت ذلك الفعل، ولم يَرد نفيه عن الإسلام. ووافقه الحافظ وزاد: وهذا يدل على تحريم ما ذُكر من شق الجيب وغيره، وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلاً بما وقع، فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**ممن حلق**» أي شعر رأسه عند المصيبة وسلق، أي رفع صوته بها، ويُقال بالسين والصاد. ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: 19]، أي جهروا فيكم بالسوء من

القول، قال أبو زيد: السلق: الولولة بصوت شديد. وقيل: هو الصوت الشديد، قال البغوي رحمه الله تعالى: ويجوز أن تكون التي تلطم وجهها، يُقال: سلقه بالسوط، أي نزع جلده. وأما خرق الثوب، فهو شقة وتمزيقه تسخطاً. وقد تقدم ثمة.

وقال الإمام ابن القيم ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: وكان من هديهﷺ ـ أي عند المصيبة ـ السكون والرضى بقضاء الله تعالى، والحمد لله، والاسترجاع، ويبرأ ممن خرَّق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته بالندب والنياحة، أو حلق لها شعره. والله تعالى أعلم.

تنبيه: روى الإمام مسلم (922) وغيره، من طريق عبيد بن عمير، قال: قالت أم سَلَمَةَ: لما مات أبو سلمة قلت: غريب، وفي أرض غربة، لأبكينَّه بكاءً يُتحدَّثُ عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تُسعدني، فاستقبلها رسول اللَّهﷺ وقال: «**أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتاً أخرجه الله منه**»؟ مرتين، فكففت عن البكاء، فلم أبك.

ومعنى تريد أن تسعدني، أي تساعدني في البكاء والنوح.

عقوبة النائحة إذا لم تتب قبل الموت

ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّﷺ قال: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعنُ فِي الأَنْسَابِ وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، والنِّيَاحَةُ**».

وَقَالَ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِها، تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**». [رواه مسلم (934)].

ورواه ابن حبان (3143) بلفظ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَهْوَاءِ الجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ. . .**» وذكره بنحوه.

وقولهﷺ: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تُقام يوم القيامة**» أي يوم يقوم الناس لرب العالمين. «**وعليها سربال من قطران**» السربالُ: القميص، وقد يطلق على الدرع أيضاً وهو الأظهر هنا لمناسبة العذاب بثقل الحديد وكذا لثقل وزنه وعلى وجه الخصوص إذا كان ضيقاً بحيث يكاد يخنق صاحبه. ولشدة حرارة الحديد إذا عُرض على النار، والله أعلم. وأما القطران فهو دواء شديد الحرارة تُطلى به جلود الإبل إذا أصابها الجرب.

وقولهﷺ: «**ودرع من جرب**» أي يُسلط على أعضائها الجرب والحكاك، بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع. وهو القميص، كما تقدم ثمة. قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: الأدراع، جمع دِرْع، وهي الزَّرديَّة، وفي حديث أبي رافع: «**فَغَلَّ نَمِرَةً، فَدُرِّعَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ**»، أي ألبس عِوَضَها دِرعاً من نارٍ. ودرع المرأة قميصها. والدُّرَّاعةُ، والمِدْرَعَةُ، والمِدْرَعُ، واحدٌ. وادَّرَعها، إذا لبسها. والله أعلم.

خاتمة: قال الإمام النووي: وفي الحديث دليل على تحريم النياحة، وهو مجمعٌ عليه، وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف، ولم يصل إلى الغرغرة. والله تعالى أعلم.

عقوبة من مات وكان يرضى بالنياحة إذا نيح عليه:

- عن عَليّ بْنِ رَبيعةَ، قال: أوّلُ من نِيحَ عَلَيهِ بالكُوفَةِ، قَرظَةُ بْنُ كَعبٍ، فَقَالَ المُغيرةُ بن شُعبةَ ﷺ، سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: **«من نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ يَومَ القِيامَةِ»** [رواه أحمد (6/ 18265) والبخاري (1291) ومسلم (933) واللفظ له].

- وفي لفظ البخاري: **«مَنْ نِيحَ عليه يُعذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»**.

- وعن ابن عمر عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«الميِّتُ يُعذَّبُ في قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»** [أخرجه أحمد (1/ 289) والبخاري (1292) ومسلم (927/ 17) وغيرهم. واللفظ للبخاري].

وَعنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ عُمرَ بْنَ الخَطَّابِ - ﷺ - لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ! أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: **«المُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟»** فَقَالَتْ: بَلَى [أخرجه أحمد (1/ 180) ومسلم (927/ 21) وابن حبان (3132) وغيرهم].

- وقوله ﷺ: **«من نيح عليه فإنه يُعذب بما نيح عليه يوم القيامة»** وقوله ﷺ: **«من نيح عليه يُعذب بما نيح عليه»**... إلخ، فإن مفاد هذه الأحاديث إنما يدور على من كان يرضى بالنياحة والعويل على الميت كما يفعله كثير من - الرافضة - فمن رضي وتابع فإنه يُعذب في قبره، وكذا يوم القيامة، وذلك لرضاه بما نهى عنه الشارع الكريم.

وقد أخرج أحمد [(7/ 9737)] بسند حسن، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«الميت يُعذب ببكاء الحيِّ عليه، إذا قالت النائحة: وا عضداه، وا ناصراه، وا كاسباه. جُبِذَ الميت وقيل له: أنت عضُدها، أنت ناصرها، أنت كاسبها؟»**. ورواه الترمذي [1003] بلفظ: **«ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول: وَا جبلاه، وَا سيداه، أو نحو ذلك، إلا وُكل به ملكان يلزانه: أهكذا كنت؟»** ورواه ابن ماجه بلفظ: **«... ويُقال: أنت كذلك؟ أنت كذلك»**. ويشهد له ما رواه البخاري في المغازي من حديث النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي وتقول: وا جبلاه، وا كذا وا كذا، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟. ا هـ.

وذكر الترمذي في الجنائز عقب الحديث (1002) عن ابن المبارك رحمه الله تعالى، قوله: أرجو إن كان ينهاهم في حياته، أن لا يكون عليه من ذلك شيء. اهـ. والله أعلم.

وقد بلغ السيدة عائشة ﷺ قول عمر بن الخطاب ﷺ، يُحدث عن رسول اللّه ﷺ: **«إن الميت ليُعذب ببعض بكاء أهله»** فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدَّث رسول اللّه ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، لكنَّ رسول اللّه ﷺ قال: **«إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»**(1)، وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164].

فائدة: قال الإسماعيلي رحمه الله تعالى: كثر كلام العلماء في هذه المسألة، وقال كل مجتهد

---

(1) رواه البخاري (1288) ومسلم (927).

على حسب ما قُدِّر له. ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يُغيرونَ، ويَسْبُونَ ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة. فمعنى الخبر، أن الميت يُعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به، لأن الميت يُندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذُكر، وهي زيادة ذنب من ذنوبه يستحق العذاب عليه. والله أعلم.

نهي النساء في اتباع الجنائز

ـ عن إِسْمَاعِيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينةِ، جَمَعَ نساءَ الأنصارَ في بيت. فَأَرسلَ إِلَيْنَا عُمر بن الخطاب، فَقَام عَلى الباب فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رسولُ رسول الله ﷺ إليكنَّ، وَأَمَرَنَا بالعيدينِ أنْ نُخْرِجَ فيهما الحُيَّضَ والعُتَّقَ، وَلاَ جُمعةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ[1]..

ـ وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [رواه البخاري (1278)].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللّه تعالى ـ: قولها، ولم يعزم علينا: أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة. ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال: «**دعها يا عمر**» الحديث. وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات.

وقال المهلب: في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات. وقال الداودي: قولها: «**نهينا عن اتباع الجنائز**» أي إلى أن نصل إلى القبور، وقوله: «**ولم يعزم علينا**» أي أن لا نأتي أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته؛ انتهى. وفي أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر. نعم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «**أن النبي ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال: من أين جئت؟**» فقالت: رحمت على أهل هذا الميت ميتهم. فقال: «**لعلك بلغت معهم الكدى**»؟ قالت: «**لا**» الحديث أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما. فأنكر عليها بلوغ الكدى، وهو بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر، ولم ينكر عليها التعزية. وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون المراد بقولها «**ولم يعزم علينا**» أي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك، والأول أظهر. والله أعلم.

---

(1) رواه أبو داود في الصلاة (1139) وأحمد (7/ 20823) وأبو يعلى (226) والبيهقي (3/ 184) وغيرهم وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (6/ 9864) بألفاظ متقاربة، مطولاً ومختصراً. من طرق، كلهم من حديث إسحاق ابن عثمان عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، به. وتعقبه الهيثمي بعد أن عزاه لأبي داود بقوله: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجاله ثقات.

النهي عن تجصِيص القبر والبناء عليه

ـ عن جابرٍ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وأَن يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وأَنْ يُبنى عليه.[أخرجه أحمد (14571) ومسلم (970) وأبو داود (3226) وغيرهم].

وعن أبي علي الهمداني، قَالَ: كُنَّا مع فَضَالَةَ بنِ عُبيدٍ ـ بِرُودِسَ من أرض الرُّوم ـ فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا [رواه مسلم (968) وأبو داود (3219) والنسائي (2029) وغيرهم].

وردوس جزيرة في البحر المتوسط.

ـ وعنِ أَبِي الهَيَّاج الأَسَديِّ، قَالَ: قَالَ لي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالب ﷺ: أَلا أبعثُكَ عَلَى ما بعثني عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لا تَدَعَ تِمْثالاً إِلاّ طَمَسْتَهُ، وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إلاَّ سَوَّيْتَهُ. [أخرجه أحمد (1/ 741) ومسلم (969) وأبو داود (3218) وغيرهم].

وفي رواية بزيادة: وَلاَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا.

وقوله ﷺ: نهى رسول اللّه أن يُجصص القبر. وقد جاء في لفظ عند مسلم وغيره من رواية جابر قال: نُهي عن تقصيص القبور. قال أهل اللغة: التجصيص، والتقصيص: هو البناء بالجص. وهو القص والقصة. والجصَّاص والقصاص واحد. وفي هذا الحديث النهي الصريح عن البناء على القبور، خلافاً لما هو عليه الحال في هذا الزمان، حيث إن أكثر القبور قد شُيّدت وبُني عليها الأبنية المتعددة الطبقات ـ والله المستعان ـ وكل ذلك تشبهاً بغير المسلمين.

قال الإمام القرطبي ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ووجه النهي عن البناء والتجصيص في القبور؛ أنَّ ذلك مباهاة، واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتَشبُّهٌ بمن كان يُعظِّم القبور ويَعْبُدُها. وباعتبار هذه المعاني، وبظاهر هذا النهي ينبغي أن يُقال: هو حرام. كما قد قال به بعض أهل العلم.

وقال الإمام النووي ـ رحمه اللّه تعالى ـ: وأما البناء عليه، فإن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام. نص عليه الشافعي والأصحاب. قال الشافعي في «الأم»: ورأيت الأئمة في مكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويؤيد الهدم قوله ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. اهـ. والله أعلم.

وقال الإمام ابن القيم ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور، ولا بناؤها بآجر، ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة، مخالفة لهديه. وقد بعث علي بن أبي طالب ﷺ إلى اليمن، ألاّ يدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّاه. فسنته ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها.

وقال: وكانت قبور أصحابه لا مشرفة ولا لاطئة، وهكذا قبره الكريم ﷺ، وقبر صاحبيه. فقبره ﷺ مُسَنَّم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مُطيَّن، وهكذا كان قبر صاحبيه اهـ.

ـ فائدة في الدلالة على قبر الميت بصخرة أو علامة يُعرف بها:

أخرج ابن ماجه في الجنائز (1561) بإسناده، عن أنس بن مالك ﷺ، أن رسول اللّه ﷺ أعلم قبر عُثمان بن مظعون بصخرة[1].

النهي عن الجلوس على القبر، وكذا الصلاة إليه

ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ على جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ من أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قبرٍ»** [رواه مسلم (971)].

ـ وعن أبي مَرْثَدٍ الغنوي ﷺ، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا تَجْلِسُوا على القُبُورِ، وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا»**. [رواه مسلم (972)].

وقوله ﷺ: **«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه. . .»** الحديث، وقوله في الحديث المتقدم عن جابر ﷺ، نهى رسول اللّه ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه. . . الحديث. اختلف في معناه، فمنهم من حمله على ظاهره من الجلوس، ورأى أن القبر يُحترم كما يُحترم المسلم المدفون فيه. فيُعامل بالأدب، وبالتسليم عليه، وبغير ذلك.

ومنهم من تأوَّله، على أنه كنايةٌ عن إلقاء الحدث في القبور، وهو تأويل الإمام مالك رحمه الله تعالى، قاله القرطبي في «المفهم» ثم تعقبه بقوله: ولا شك في أن التخلّي على القبور وبينها ممنوع، إما بهذا الحديث، وإما بغيره لحديث الملا عن الثلاث، فإنه مجلسُ الزائر للقبر، فهو في معنى التخلي في الظلال، والطرق، والشجر المثمر، وغير ذلك، ولأن ذلك استهانة بالميت المسلم، وأذى لأوليائه الأحياء، والله أعلم.

وقوله ﷺ: **«ولا تصلوا إليها»** أي لا تتخذوها قبلةً، وفيه التصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر. وكل ذلك لقطع الذريعة أن يعتقد الجهال في الصلاة ـ إليها أو عليها ـ الصلاة لها، فيؤدي إلى عبادة من فيها، كما كان السبب في عبادة الأصنام ذكره القرطبي. وأورد النووي عن الإمام الشافعي ـ رحمه اللّه تعالى ـ قوله: وأكره أن يُعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس. اهـ.

أقول وبالله التوفيق والهداية، إنني رأيت في هذا العام أثناء زيارتي لمسجد النبي ﷺ في رحلتي إلى الحج، رأيت بعض من يدعي العلم والمعرفة ـ رأيتهم يصلون بحيث إنهم متعمّدون أن يكون قبر النبي ﷺ بينهم وبين القبلة، اعتقاداً منهم أن ذلك يزيد في طاعتهم، وما هو إلا الجهل. وصلى اللّهُ على سيد الخلق حيث قال: **«اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»** الحديث. رواه مالك في «موطئه». [برقم (416)].

---

(1) وتعقبه البوصيري في «الزوائد» بقوله: هذا إسناد حسن وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة، رواه أبو داود في الجنائز برقم (3206) والبيهقي في «الكبرى» (3/ 312).

النهي عن الذبح عند القبور

ـ عن أنس ﷺ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا عقر في الإسلام»**[1].

قال الإمام الخطابي ـ رحمه اللّه تعالى ـ: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير، فيكون مُطعماً بعد مماته كما كان مُطعماً في حياته.

وقال: ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره، حُشر في القيامة راكباً. ومن لم يُعقر عنه حُشر راجلاً. وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت. اهـ. **والله تعالى أعلم**.

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه اللّه تعالى ـ: بعد أن ذكر الحديث المذكور: ولا يُذبح عند القبر أضحية ولا غيرها. قال: وكان المشركون يذبحون للقبور، ويقربون لها القرابين، وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل والإبل، وغير ذلك، تعظيماً للميت، فنهى النبي ﷺ عن ذلك كله.

وقال: ولو نذر ذلك ناذر، لم يكن له أن يوفي به ،ولو شرطه واقف لكان شرطاً فاسداً.

وكذلك الصدقة عند القبر كرهها العلماء، وشرط الواقف ذلك، شرطٌ فاسد. وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس، فإن هذا ونحوه من عمل كفار الترك. لا من أفعال المسلمين[2].

وقال أيضاً، بعد أن أورد ما ذكره مالك في «موطئه» [(416)]، من حديث النبي ﷺ: **«اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** قال: ولهذا لا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد التي على القبور، لا زيت، ولا شمع، ولا دراهم، ولا غير ذلك. وللمجاورين عندها، وخدام القبور، فإن النبي ﷺ قد لعن من يتخذ عليها المساجد والسرج. ومن نذر ذلك فقد نذر معصية. وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**.

وقال: وأما التمسُّح بالقبر، أو الصلاة عنده، أو قصده لأجل الدعاء عنده معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له أو نحو ذلك، فليس هذا من دين المسلمين. بل هو مما أُحدِثَ من البدع القبيحة، التي هي من شُعب الشرك. والله أعلم وأحكم.[3]

---

(1) رواه أبو داود في الجنائز (3222) وإسناده صحيح.

(2) «فتاوى ابن تيمية» (26 ـ 306 ـ 307) مختصراً.

(3) «فتاوى ابن تيمية» (24 ـ 319 ـ 321) مختصراً.

تحريم سبّ الأموات بغير حق أو مصلحة شرعية

ـ عن السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قَالَ النبي ﷺ: **«لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»**. [رواه البخاري (1393)].

قوله ﷺ: **«لا تسبُّوا الأموات»** فيه التصريح بالنهي عن سبّ الأموات بغير حق، وبدون مصلحة شرعية. ذلك أن سب الأموات يجري مجرى الغيبة. والغيبة حرام باتفاق لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾ [الحجرات:12]. قال ابن بطال ـ رحمه اللّه تعالى ـ: فإن كان أغلب أحوال المرء الخير ـ وقد تكون منه الفلتة ـ فالاغتياب له ممنوع. وإن كان فاسقاً مُعلناً فلا غيبة له. فكذلك الميت.

وقال ابن رشيد ـ رحمه اللّه تعالى ـ ما محصله: إن السبّ ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين: أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحيّ المسلم. وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة، وقد يجب في بعض المواضع، وقد يكون فيه مصلحة للميت، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد، فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه. اهـ. والله أعلم.

تنبيه: أخرج الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ في «الصحيح» وغيره، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول اللّه ﷺ قال: **«لا تسبوا أحداً من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أُحدٍ ذهباً، ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه»**. [لفظ مسلم (2541)].

ولقد اعتاد كثير من الرافضة ـ هداهم الله تعالى ـ شتم أصحاب النبي ﷺ وكذا شتم بعض أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ـ وعلى وجه الخصوص شتم السيدة عائشة رضي الله عنها. وفي هذا مخالفة صريحة وجريئة للشرع الحنيف، وَتَجَنٍّ على أمهات المؤمنين ـ زوجات النبي ﷺ ـ وعلى صحابة رسول اللّه ﷺ الذين رضيَّ عنهم ورضُوا عنه. فلعنة اللّه تعالى على كل من يسبهم أو يذكرهم بسوء.

وقد جاء عن الإمام ابن العربي ـ رحمه اللّه تعالى ـ صاحب «عارضة الأحوذي» أنه قال: امتازت اليهود والنصارى على الرافضة بخصلتين. وذلك أن اليهود ومع جرأتهم وتجنيهم على أنبياء الله تعالى، لم يتكلموا على عرض نبيهم موسى عليه السلام. بينما الرافضة تكلمت على عرض نبيهم ﷺ. وأما النصارى فإنه ومع خيانة بعض حواريِّي نبيهم عيسى عليه السلام ـ فإنهم لم يأتوا على ذكرهم إلا بالخير، بخلاف الرافضة فإنهم قد شتموا ولعنوا أصحاب نبيهم والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. كتبته بمعناه.

قوله ﷺ: **«فإنهم قد أفضَوْا إلى ما قدموا»** أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر. واستدلّ به على منع سب الأموات مطلقاً ـ وقد تقدم أن عمومه مخصوص ـ وأصح ما قيل في ذلك، إن أموات الكفار والفساق، يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم. وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياءً وأمواتاً. والله تعالى أعلم.

خاتمة: أخرج البخاري (7370) في «الاعتصام بالكتاب والسُّنة» من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها وأرضاها، أن رسول الله ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «**ما تُشِيرونَ عَليَّ في قومٍ يَسُبُّونَ أَهلي، ما عَلِمتُ عَلَيهِم من سوءٍ قطّ**»؟

وفي رواية أخرى له (7369) عنها رضي الله عنها، قالت: قام رسول اللّه ﷺ في المنبر فقال: «**يا مَعْشر المُسلِمِينَ، من يَعْذرني من رَجُلٍ بَلَغنِي أَذَاهُ في أَهلِي؟ والله مَا علمتُ علَى أَهلِي إِلاَّ خَيراً**» فذكر براءة عائشة.

النهي عن تحنيط الميت، أو وضعه في خشخاشة أو حرقه، ونحو ذلك

قال الله تعالى: ﴿**فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ**﴾ [المائدة: 31].

وقال تعالى: ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا**﴾ [المرسلات: 25-26].

وقال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ**﴾ [عبس: 21].

ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخذاً لِلقُرآنِ**»؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. وقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هؤُلاءِ يومَ القِيامَةِ**».

وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا. [رواه البخاري (4079)].

ـ وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول اللّه ﷺ ليتعذر في مرضه: «**أين أنا اليوم، أين أنا غداً**» استبطاءً ليوم عائشة.

فلما كان يومي قبضه الله بين سَحْرِي ونَحْرِي، ودفن في بيتي. [رواه البخاري (1389)].

ـ وقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ**﴾ [عبس: 21] أي جعله ممن يُقْبَرُ، لا ممن يُلقى حتى تأكله الكلاب مثلاً. وقال أبو عبيدة في «المجاز» ﴿أقبره﴾ أمر بأن يُقبر. اهـ. أقول وبالله التوفيق، وإن ما يفعله النصارى من وضع أمواتهم في صناديق ومن ثم وضعهم بصناديقهم ضمن غرف صغيرة تعرف ـ بالخشخاشات ـ وما يفعله المجوس من حرق موتاهم ليحتفظوا برماد جثثهم. وما يفعله بعض الأمم من تحنيط موتاهم، إلى غير ذلك مما هو معروف عند غير المسلمين، فإنما هو مخالف لشرع الله تعالى، وذلك لما جاء في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة. واللّه أعلم.

قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا**﴾ قال الطبري ـ رحمه اللّه تعالى ـ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ﴾ أيها الناس ﴿ٱلْأَرْضَ﴾ لكم ﴿كِفَاتًا﴾ يقول: وعاء. تقول: هذا كفت هذا وكفيته، إذا كان وعاؤه. وإنما معنى الكلام: ألم نجعل الأرض كفات أحيائكم وأمواتكم، تكفت أحياءكم في المساكن والمنازل، فتضمهم فيها وتجمعهم، وأمواتكم في بطونها في القبور، فيدفنون فيها.

وجائز أن يكون عُني بقوله: ﴿كِفَاتًا * أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ تكفت أذاهم في حال حياتهم وجيفهم بعد مماتهم. اهـ. واللّه تعالى أعلم.

وقوله ﷺ في شهداء أحد: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**» وأمر بدفنهم بدمائهم. . . الحديث وهو من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أخبر أن رسول اللّه ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحدٍ في ثوب واحد ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذاً للقرآن**»؟ فإذا أشير له إلى أحد، قدَّمه في اللحد، وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم ولم يغسلوا. والمراد هنا أمره ﷺ بدفنهم في الأرض، ذلك أن دفن الميت في الأرض سنةٌ سنَّها الله تعالى لعباده منذ خلق آدم إلى قيام الساعة. وقد قصَّ علينا سبحانه وتعالى قصة ابنيْ آدم قابيل وهابيل حيث إن قابيل طوعت له نفسه قتل أخيه، ولم يدر كيف يفعل به فقال سبحانه: ﴿**فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ**﴾ [المائدة: 31] والله تعالى أعلم.

وقولها رضي الله عنها: ودفن في بيتي، إشعاراً منها بأن من سنته ﷺ أن يدفن الأنبياء حيث ماتوا والله تعالى أعلم.

النهي عن الخروج من أرض وقع فيها الطاعون أو حلَّ فيها الوباء أو الدخول إليها

ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سَأَلتُ رَسُول اللّه ﷺ عن الطاعون، فأخبرني: «**أنَّهُ عذابٌ يَبْعَثُهُ الله على مَنْ يشاءُ، وأنَّ الله جَعَلَهُ رَحْمَةً للمؤمنين، لَيسَ من أحدٍ يَقَعُ الطَّاعون فيمكثُ في بَلَدِهِ صابراً مُحتسباً يَعْلَمُ أنَّهُ لاَ يُصيبهُ إلاَّ ما كتَبَ اللّهُ لَهُ إلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أجرِ شَهيدٍ**» [رواه البخاري (3474)].

ـ وعن عامر بن سعيد بن أبي وقَّاص عن أبيهِ أنَهُ سَمِعَهُ يَسأَلُ أُسامةَ بن زيدٍ، مَاذا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الطاعون؟ فَقَالَ أُسامةُ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الطَّاعونُ رِجسٌ أُرسلَ على طَائِفَةٍ مِنْ بَني إسرائيل ـ أو على مَنْ كَانَ قبلكم ـ فَإذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَليهِ، وإذا وَقَعَ بأرضٍ وأَنتُم بها فلا تَخرُجوا فِراراً منه**» [رواه البخاري (3473) ومسلم (2218)].

ـ وعن عبد الله عامر بن ربيعَةَ، أنَّ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، خَرَجَ إلى الشَّام، فلمَّا جاء ـ سَرْغ ـ بلغه أَنَّ الوباءَ قد وقعَ بالشام، فأخبره عبدُ الرحمن بن عوفٍ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «**إذا سَمِعْتُم به بأرضٍ، فلا تَقْدَموا عَلَيْهِ، وإذا وقع بأرضٍ وأَنتُم بِها، فَلاَ تَخرُجوا فراراً مِنْهُ**» فَرَجَعَ عُمَرُ بنُ الخطاب من سرغ[1].

ـ وقولها رضي الله عنها: سألت رسول اللّه ﷺ عن الطاعون؟ قال أهل اللغة: الطاعون بوزن ـ فاعول ـ من الطعن، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء. ويقال: طُعِنَ فهو مطعون، وطعين إذا أصابه الطاعون. وإذا أصابه الطعن بالرمح، فهو مطعون.

(1) رواه البخاري في الطب (5730) ومسلم في كتاب السلام (2221).

وقيل: هو مرض يعمُّ الكثير من الناس في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة.

وقال القاضي عياض ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً.

وقال جماعة من أهل الطب منهم أبو علي بن سينا: الطاعون مادة سمية تُحدث ورماً قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة. قال: وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان. وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع. وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية، والأسود منه قلَّ من يسلم منه، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر. والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة، ومن ثم أُطلق على الطاعون وباء وبالعكس، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: **«إنه عذاب يبعثه الله على من شاء»** وفي الرواية الأخرى **«الطاعون رجس. . .»** فيتبين الطاعون إنما هو عذاب يسلطه الله تعالى على من يضل عن طريقه.

وقوله ﷺ: **«وأن الله جعله رحمة للمؤمنين»** أي من هذه الأمة أو لمن كان من أهل الإيمان ممن سبق من الأمم، وقد أخرج البخاري (5732) وغيره من حديث أنس، أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«الطاعون شهادة لكل مسلم»**. كما هو صريح في آخر حديث الباب عند قوله: **«ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد»**.

وقوله ﷺ: **«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه»** فيه التصريح بالنهي عن الدخول إلى أرض عمّ بها الوباء وانتشر لئلا يصيب المرء ما أصاب غيره من أهل البلاء.

وقول ﷺ: **«وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه»** فيه النهي عن الفرار من الطاعون، أو من غيره من الأوبئة المشابهة، لئلا يعم ضرره في البلاد والعباد. ولئلا ينتشر فساده فيصعب حصره. وفيه معجزة ظاهرة من معجزات النبي ﷺ حيث إنه ﷺ أول من أرسى قاعدة ـ الطب الوقائي ـ وحصر الوباء في أقل رقعة من الأرض ممكنة. والله تعالى أعلم.

* * *

فصل:

في الإحداد على الميت

عن أُمِّ حَبيبةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً»**. [رواه البخاري (1281) ومسلم (1486) وأحمد (26816/10) وغيرهم].

وقوله ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث»** أي ثلاثة أيام بلياليهن **«إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»** أي كما أخبر الله تعالى في كتابه الكريم، عند قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 234]، وهذا أمرٌ من الله تعالى للنساء اللائي يتوفى عنهن أزواجهن بأن يفين بالعدة الشرعية. والعجب كل العجب كيف أن هذا الحكم ثابت في الكتاب والسنّة، وكيف أن الشيعة لا يقرون به ولا يعملون به البتة. والحمد لله على العصمة.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام ـ رحمه اللّه تعالى ـ: عاشرت الناس، وكلمت أهل الكلام، فما رأيت قوماً أوسخ ولا أقذر ولا أضعف حجة ولا أحمق من الرافضة.

والإحداد: لغة، مشتق من الحدّ، وهو المنع، لأنها تمنع من الزينة والطيب. يُقال: أحدت المرأة تحد إحداداً. قال ابن بطال ـ رحمه اللّه تعالى ـ: الإحداد ـ بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع. وأباح الشارع للمرأة أن تحدّ على غير زوجها ثلاثة أيام، لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد. وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحلّ لها منعه من تلك الحال.

وقال الإمام النووي ـ رحمه اللّه تعالى ـ: أما إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل، ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت، فإذا وضعت فلا إحداد بعده. وقال بعض العلماء: لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشراً، وإن لم تضع الحمل. والله أعلم.

قال العلماء: والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق، لأن الزينة والطيّب يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه، فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح لكون الزوج ميتاً. لا يمنع معتدته من النكاح، ولا يراعيه ناكحها، ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحيّ، فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر.

ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم يكن مدخولاً بها بخلاف الطلاق، فاستظهر للميت بوجوب العدة. وجعلت أربعة أشهر وعشراً، لأن الولد يتحرك في البطن. ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة، والإحداد. والله أعلم.

حرمة الزينة للمعتدة

ـ عن أم عطية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ تُحِدُّ امرأةٌ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيباً، إلاَّ إذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»**. [رواه البخاري (5342) ومسلم في الطلاق (938/ 66)].

وفي رواية عند البخاري (5341)، قالَتْ: كُنَّا نُنْهى أَنْ نُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثٍ إلاَّ على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشراً. وَلا نَكْتَحِلَ، وَلا نَطَّيَّبَ، وَلا نَلْبَسَ ثَوباً مَصْبُوغاً، إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنا عِنْدَ الطُّهْرِ إذا اغْتَسَلَتْ إحْدانا مِنْ مَحيضِها في نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفارٍ، وَكُنَّا نُنْهى عَنِ اتِّبَاعِ.

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ: القُسطُ، والكُستُ، مثل الكافور، والقافور، ونبذة: قطعة.

وقال الإمام النووي: القسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رُخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيُّب.

ـ وعن حميد، عن زينب بنت جحش، رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّه، إنَّ ابْنَتي تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُها أَفَتَكْحلُها؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا»** مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً كُلُّ ذلِكَ يَقُولُ: **«لا»** ثُمَّ قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«إنَّما هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشراً، وَقَدْ كانَتْ إحْداكُنَّ في الجاهِلِيَّةِ تَرْمي بِالْبَعْرَةِ على رَأْسِ الْحَوْلِ»**.

قال حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فقالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إذا تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيابِها وَلَمْ تَمَسَّ طيباً حَتَّى تَمُرَّ بها سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤتى بِدابَّةٍ حِمارٍ أَوْ شاةٍ أَوْ طائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّما تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمي بِها، ثُمَّ تُراجِعُ بَعْدُ ما شاءَتْ مِنْ طيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ رَحِمهُ الله: مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَها. [رواهما البخاري في الطلاق (5336)و(5337). والحول: السنة].

ـ فصل ـ

حكم قراءة القرآن على الأموات. وأقوال أهل العلم في ذلك

قال الله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ * وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ * وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ * ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾ [النجم: 38-41].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ [الأنعام: 164].

ـ وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **«إذا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ، إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**. [رواه مسلم في الوصية (1631) وأحمد (8853/3) والترمذي(1376)وغيرهم].

ـ وقوله تعالى: **﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾** [النجم: 38] أي كل نفس ظلمت نفسها بكفر أو شيء من الذنوب، فإنما عليها وزرها، لا يحمله عنها أحد كما قال تعالى: **﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ﴾** [فاطر: 18].

وقوله تعالى: **﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾** [النجم: 39] أي كما لا يحمل عليه وزر غيره، كذلك لا يُحَصِّل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه، ومن هذه الآية الكريمة استنبط الإمام الشافعي ـ رحمه اللّٰه تعالى ومن تبعه ـ أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم. ولهذا لم يندب إليه رسول اللّٰه ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء. ولم ينقل ذلك عن أحدٍ من الصحابة ﷺ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يُتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة، فذاك مُجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما. قال ابن كثير ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ:

وقال: وأما الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» (1631) عن أبي هريرة قال، قال رسول اللّٰه ﷺ: **«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، من ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية من بعده، أو علم ينتفع به»** فهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه وكده وعمله، كما جاء في الحديث: **«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»** [رواه أحمد (24087/9) وأبو داود (3528) والترمذي (1358) وغيرهم. وهو حديث حسن].

والصدقة الجارية كالوقف ونحوه، هي من آثار عمله ووقفه، وقد قال تعالى: **﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾** [يس: 12] والعلم الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضاً من سعيه وعمله.

وثبت في «الصحيح»: **«مَنْ دَعَا إلى هُدَى كَانَ لَهُ من الأَجْرِ مثل أُجور من اتبعه من غَيْرِ أن يَنْقُصَ من أُجورِهم شَيْئًا»**[1].

وقوله تعالى: **﴿وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ﴾** [النجم: 40] أي يوم القيامة، كقوله تعالى: **﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** [التوبة: 105]، أي فيخبركم به ويجزيكم عليه أتم الجزاء إن خيراً فخير، وإن شرًّا فشرّ، وهكذا قال ههنا: **﴿ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾** [النجم: 41] أي الأوفر. والله تعالى أعلم. اهـ.

وقوله تعالى: **﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾** [الأنعام: 164] أي لا يؤخذ بما أتت من المعصية وركبت من الخطيئة سواها. قال الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ في «تفسيره» هذه

(1) قطعة من حديث أخرجه بتمامه أحمد (3/ 9171) ومسلم (2674) وغيرهما، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الآية الكريمة ـ بعد بحث طويل، ما حاصله: إن كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن وإهداء ثوابها إلى الأموات، واستئجار القُرّاء، وحبس الأوقاف على ذلك، بِدَعٌ غير مشروعة، ومثلها ما يسمّونه إسقاط الصلاة. ولو كان لها أصل في الدين لما جَهِلَهَا السلف، ولو علموها لما أهملوا العمل بها.

قال: وإن حديث قراءة ﴿يسٓ﴾ على الموتى غير صحيح، وإن أريد به من حضرهم الموت ـ أي الاحتضار ـ وإنه لم يصح في هذا الباب حديث قط، كما قال بذلك المحدث الدارقطني.

قال: واعلم أن ما اشتهر وعمّ البدو والحَضَر من قراءة الفاتحة للموتى، لم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف، فهو من البدع المخالفة لما تقدم من النصوص القطعية، ولكنه صار بسكوت اللابسين لباس العلماء، وبإقرارهم له، ثم بمجاراة العامة عليه، من قبيل السنن المؤكدة أو الفرائض المحتمة.

قال: وخلاصة القول: إن المسألة من الأمور التعبدية التي يجب فيها الوقوف عند نصوص الكتاب والسنة، وعمل الصدر الأول من السلف الصالح، قد علمنا أن القاعدة المقررة في نصوص القرآن الصريحة. والأحاديث الصحيحة، أن الناس لا يُجزون في الآخرة إلا بأعمالهم. ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: 19] وقال تعالى: ﴿وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [لقمان: 33]، وأن النبي ﷺ بلغ أقرب أهل عشيرته إليه بأمر ربه فقال ﷺ: **«اعملوا لا أغني عنكم من الله شيئاً»**، وأن مدار النجاة في الآخرة على تزكية النفس بالإيمان والعمل الصالح. والله تعالى أعلم. انتهى.

وقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: 38] أي لا تحمل حاملة ثقل أخرى، أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومُعاقبة بإثمها. وأصل الوزر: الثقل. ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ [الشرح: 2]، وأما من كان إماماً في الضلالة ودعا إليها واتّبع عليها، فإنه يحمل وزر من أضله من غير أن ينقص من وزر المضل شيء. قال الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: 25]، وقد تقدم ثمة حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول اللّه ﷺ قال: **«من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»** [رواه مسلم (2674)].

تنبيه: نقل الشيخ محمد رشيد رضا في «تفسيره» لهذه الآية الكريمة عن الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللّه تعالى ـ أنه سئل عمن قرأ شيئاً من القرآن، وقال في دعائه: اللهمَّ اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا محمد ﷺ؟ قال: فأجاب بقوله: هذا مخترع من متأخري القراء لا أعرف لهم سلفاً. اهـ.

أقوال أئمة المذاهب الأربعة، وغيرهم من أهل العلم، في حكم القراءة على الأموات

مذهب أبي حنيفة: قال الإمام الملا علي القاري ـ رحمه اللّه تعالى ـ: القراءة عند القبور، مكروهة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى ـ لأنه مُحدث لم ترد به السنة [شرح كتاب الفقة الأكبر للإمام الملا علي القاري (ص 110) مختصراً].

مذهب الإمام الشافعي: قال الإمام النووي ـ رحمه اللّه تعالى ـ: وأما قراءة القرآن، وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما، فمذهب الشافعي والجمهور: أنها لا تلحق الميت. وقال أيضاً: والمشهور في مذهبنا، أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها يعني الميت. وقال في «شرح المنهاج» لابن النحوي: لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور. أهـ. [«شرح صحيح مسلم» (7 / 90، 9 ـ 11 ـ 85)].

مذهب المالكية: قال الشيخ الدردير ـ رحمه اللّه تعالى ـ وهو من كبار أئمة المالكية ـ في كتابه «الشرح الصغير» (1/ 180): ويكره قراءة شيء من القرآن عند الموت، وبعده، وعلى القبور، لأنه ليس من عمل السلف. وإنما كان من شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ. انتهى وقال الشيخ ابن أبي جمرة ـ رحمه اللّه تعالى ـ: إن القراءة عند المقابر بدعة وليست بسُنَة.

مذهب الحنابلة: جاء في كتاب «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء (1/ 190) رقم (946). قال إسحاق: سألت الإمام أحمد عن القراءة على القبر؟ فأجاب القراءة على القبر بدعة.

قال إسحاق: سألته عن الرجل يموت فيؤذن به الناس؟

قال: إذا صاح أن فلاناً قد مات، فلا يعجبني، وأما أن يخبّر به في رفق، فلا بأس به.

وسُئل شيخ الإسلام، أحمد بن تيمية ـ رحمه اللّه تعالى ـ: عن إمام يقرأ على الجنائز. هل تصح الصلاة خلفه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا أمكنه أن يُصلي خلف من يصلي صلاة كاملة، وهو من أهل الورع، فالصلاة خلفه أولى من الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز. فإن هذا مكروه من وجهين: من وجه أن القراءة على الجنائز مكروهة في المذاهب الأربعة. وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة، فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء. والله أعلم. [الفتاوى لابن تيمية (23 ـ 364)].

أقول وبالله التوفيق. وقد درج في أكثر الناس في بلادنا على قراءة القرآن عبر المذياع إعلاماً بوفاة ميتهم، وقد أصدر يومئذٍ مفتي لبنان الشهيد حسن خالد ـ رحمه اللّه تعالى ـ بتحريم هذا الأمر ومنعه إذا اقتضى الأمر. والله المستعان. ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ـ فائدة فيما جاء من قراءة «يسّ» على الموتى

أخرج الإمام أحمد (7/20323) وأبو داود في الجنائز (3121) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (1082) وابن ماجه في الجنائز أيضاً (1488)، كلهم من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان عن معقل بن يسار، أن رسول اللّه ﷺ قال: **«اقرؤوا على موتاكم يس»**.

ورواه المزي في «تهذيب الكمال» (21/ 379) في ترجمة (8100) أبو عثمان ـ وليس بالنهدي ـ قيل اسمه سعد! وذكر عن علي بن المديني ـ شيخ الإمام البخاري ـ قوله: لم يرو عنه غير سليمان التيمي، وهو إسناد مجهول!! انتهى.

قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً، أو صاموا تطوعاً، أو حجوا تطوعاً، أو قرؤوا القرآن، يهدون ثواب ذلك إلى موتى المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف.

وأما حديث **«اقرؤوا على موتاكم يس»** فهو حديث معلول مضطرب الإسناد، مجهول السند، وعلى فرض صحته، فلا دلالة فيه قطعاً، فإن المراد من قوله: **«موتاكم»** أي من حضرته مقدمات الموت. أهـ.

وأخرج الإمام النسائي أيضاً في «عمل اليوم والليلة» (1083) باب: ما يقرأ على الميت. من طريق معتمر عن أبيه عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار، أن رسول اللّه ﷺ قال: **«يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، اقرؤوها على موتاكم»**. وهذا إسناد لا يصح عن رسول اللّه ﷺ لجهالة الرجل في سند الحديث! والله تعالى أعلم.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللّه تعالى ـ في «التلخيص» (2/ 104) بعد أن فند الحديث ورجاله، ما محصله: وأعلّه ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه. ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

وقال ابن حبان ـ رحمه اللّه تعالى ـ: بعد أن أورد الحديث في «صحيحه» في كتاب الجنائز برقم (3002)، قال قوله ﷺ: **«اقرؤوا على موتاكم يس»** أراد به من حضرته المنية، لا أن الميت يُقرأُ عليه. وكذلك قوله ﷺ: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا اللّه»**. [رواه مسلم (916)، وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به].

تنبيه: لقد حذر الله تعالى عباده من أن يقولوا ما لم يفعلوا فقال جلّ وعلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف: 2-3]. ومن المحال أن يخالف فعل النبي ﷺ قوله. فكيف يأمر الرسول ﷺ بقراءة يس على موتى المسلمين وهو لم يفعل ذلك ولا الصحابة الكرام ولا التابعين من بعدهم؟

هديه ﷺ عند الدفن

عن ابن عُمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، كان إذا وَضَعَ الميت في القبر قال: «**بسم اللهِ، وعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ**»[1].

قال ابن القيم ـ رحمه اللّه تعالى ـ: وكان من هديه ﷺ، ألا يدفن الميت عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ولا حين يقوم قائم الظهيرة. وكان من هديه ﷺ اللحد، وتعميق القبر وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه، ويُذكر عنه ﷺ، أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال: «**بسم اللّه، وباللّه، وعلى ملة رسول اللّه**» وفي رواية: «**بسم اللّه، وفي سبيل اللّه، وعلى ملة رسول اللّه**».

ويُذكر عنه أيضاً أنه كان يحثو التراب على قبر الميت إذا دُفن من قِبَلِ رأسه ثلاثاً.

وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت[2]. ولم يكن ﷺ يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم[3].

ما ينتفع به الإنسان بعد موته

ـ عَن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ، إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَهُ**»[4].

ـ وَعنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا يَلحَقُ المُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْماً عَلَّمَهُ ونَشَرَه، وَوَلَداً صَالِحاً تَرَكَهُ، وَمُصْحَفاً وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِداً بَنَاهُ، أَوْ بَيْتاً لابْنِ السَّبِيل بَنَاهُ، أَوْ نَهراً أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخرَجَهَا مِنْ مَالِهِ في صِحَّتِهِ وَحَياتِهِ تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**»[5].

ـ وَعَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبيِّ ﷺ: إِنَّ أَبي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ، فَهَل يُكَفِّرَ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نعم**»[6].

---

(1) رواه أبو داود في الجنائز (3213) والترمذي (1046) وابن ماجه (1550) وأحمد (2/ 4812) وغيرهم، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(2) الحديث بتمامه أخرجه أبو داود (3221) والحاكم (1/ 1372) بإسناد صحيح، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل**».

(3) «زاد المعاد» (1/ 416، 417) بتحقيقنا مختصراً. وانظر أخي الكريم، ما ذكره ابن القيم في نفس الباب عن هديه ﷺ في تشييع الجنازة وغيره من الأبواب فإن فيه فوائد جمة لا يسع المجال لذكرها هنا.

(4) رواه مسلم (1631) وأحمد (3/ 8853) وغيرهما.

(5) رواه ابن ماجه في المقدمة (242) وهو حديث حسن.

(6) رواه مسلم في الوصية (1630) والنسائي في الوصايا (3654).

وعن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبيِّ ﷺ إنَّ أُمي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَإِني أَظُنَّها لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّق عَنْهَا؟ قَالَ: «**نعم**»[1].

الدعاء للميت

وينتفع الميت أيضاً بدعاء المسلمين واستغفارهم له، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: 10].

ـ وفي السنَّة، فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخلِصُوا لَهُ الدُّعاءِ**»[2].

ـ وعنه، قال: نعى لنا رسول اللَّه ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه، فقال: «**استَغفِروا لأَخِيكُمْ**»[3].

ـ وعنه، قال: إِنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ (أَوْ شَابًا) فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَسأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ) فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «**أَفَلاَ كُنتُمْ آذَنْتُمُونِي**» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ). فَقَال: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**» فَدَلُّوه. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُور مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهلِهَا. وَإِنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيهِمْ**»[4].

ـ وعن عوف بن مالك الأشجعي، رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ (وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ) يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! اغفِرْ لَهُ وَارحَمْهُ. وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ. وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ. وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ. وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ. وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَس. وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ. وَأَهلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِه. وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ. وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**».

قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ. لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ [رواه مسلم (963) وأحمد (9/ 24055) والترمذي (1025)وغيرهم.

ـ وعَن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّما كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى البَقِيعِ. فَيَقُولُ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوم مُؤْمِنِينَ. وَأَتَاكُمْ مَا توعَدُونَ غَداً. مُؤَجَّلُونَ. وإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّه، بِكُمْ لاَحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**»[5].

(1) رواه مسلم في الزكاة (1004) وفي الوصية (12/ 1004) وأحمد (9/ 23906) ومالك في «موطئه» (1490) وابن ماجه (2717).

(2) رواه أبو داود (3199) وابن ماجه (1497) وابن حبان (3077) وغيرهم، وإسناده جيد.

(3) رواه البخاري في الجنائز (1327).

(4) رواه مسلم في الجنائز (956) رواه البخاري (460) ومسلم (956) وغيرهما.

(5) رواه مسلم (974/ 102) وأحمد (10/ 25913) والنسائي في «المجتبى» (2038) وفي «الكبرى» (1/ 2166) وابن ماجه (1546) وأبو يعلى (4593) وعبد الرزاق (6722) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

وفي رواية لمسلم أيضاً، عنها رضي الله عنها، قالت: ألا أُحدثُكم عنِّي، وعَنْ رَسُول اللهِ ﷺ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إزاره عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إلاَّ رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً، وَانْتَعَلَ رُوَيْداً، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ. ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْداً. فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، واخْتَمَرْتُ، وتَقَنَّعْتُ إِزَارِي.

ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ. حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ. فَأَطَال الْقِيَامَ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ انْحَرفَ فَانحَرَفْتُ. فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ. فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ. فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ. فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ. فَلَيْس إلاَّ أَن اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ. فَقَالَ: **«مَا لَكِ؟ يَا عَائِشَ! حَشْيَا رَابِيَةً!»**.

قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ شَيْءَ. قَالَ: **«لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»** قَالَت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَأَخْبَرْتُهُ. قال: **«فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟»** قُلْتُ: نَعَمْ فَلَهَدَنِي فِي صَدْري لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي. ثُمَّ قَالَ: **«أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟»** قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ. نَعَمْ.

قَالَ: **«فَإِنَّه جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ. فَنَادانِي. فَأَخْفَاهُ مِنْكِ. فَأَجَبْتُهُ. فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ. وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ. وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ. فَكَرِهْتُ أَن أُوقِظَكِ. وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوحِشِي. فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»**.

قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **«قُولِي السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المؤمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِين وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لَلاَحِقُونَ»**.

ومعنى: ثم أجافه رويداً: أي أغلقه على مهل. والدرع: القميص. وتقنعت إزاري أي لبست إزاري. ومعنى فأحضر فأحضرت، أي فأسرع في مشيه فأسرعت. والإحضار: العدو. وهو فوق الهرولة. ومعنى قوله ﷺ: **«ما لك يا عائش، حشيا رابية»** أي ما لك يا عائشة وقد وقع عليك الحشا، وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه، والمحتدّ في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره. ورابية أي مرتفعة البطن.

والسواد: الشخص. ومعنى قولها: فلهدني في صدري لهدة: أي دفعني في صدري دفعة. والله أعلم.

ـ وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ. فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: **«السَّلاَمُ على أَهْلِ الدِّيار»** (وفي رواية): **«السَّلاَمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَلاحِقُونَ. أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»** [رواه أحمد (9/ 23046) ومسلم (975) والنسائي (2039) وابن ماجه (1547) وغيرهم].

ثناء الناس على الميت بالخير والشرّ

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143].

- وعن أنس بن مالك ﷺ يقول: مَرُّوا بجنازةٍ فأثْنَوا عليها خيراً، فقال النبيُّ ﷺ: «**وَجبتْ**». ثمّ مَرُّوا بأخرى فأثْنَوْا عليها شرًّا، فقال: «**وَجبتْ**». فقال عمرُ بنُ الخطّابِ ﷺ: ما وَجبتْ؟ قال: «**هذا أثنيتُم عليه خيراً فوَجبتْ لهُ الجنَّةُ، وهذا أثنيتُم عليهِ شرًّا فوَجبتْ لهُ النارُ. أنتم شُهَداءُ الله في الأرض**».

ورواه مسلم من طريق صهيب، عن أنس بن مالك، قالَ: مُرَّ بِجَنَازةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْر. فَقَالَ نَبيُّ اللهِ ﷺ: «**وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ**» وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ. فَقَالَ نَبيُّ اللَّهِ ﷺ: «**وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ**». قَالَ عُمَرُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي! مُرَّ بِجَنَازةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ. وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فأُثنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ؟ فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَثْنَيتُمْ عَلَيهِ خَيراً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ. وَمَنْ أَثْنَيتُمْ عَلَيه شرًا وَجَبَتْ لَهُ النَّار. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأرْضِ. أَنْتُمْ شُهَداءُ الله فِي الأَرْضِ أَنتم شُهَداءُ اللهِ فِي الأرْضِ**»[1].

وعن عبد الله بن بريدة، عَن أبي الأسود قال: قدِمْتُ المدينةَ - وقد وقع بها مَرَضٌ - فجلَستُ إلى عمرَ بنِ الخطّابِ ﷺ، فمرَّتْ بهم جنازةٌ فأُثنِيَ على صاحبها خيراً، فقال عمرُ ﷺ: وَجبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بأُخرى فأُثنِيَ على صاحبها خَيراً، فقالَ عمرُ ﷺ: وَجبَتْ. ثُمَّ مرَّ بالثالثةِ فأثني على صاحبها شرًّا، فقال: وَجبَتْ.

فقال أبو الأسود فقلتُ وما وَجَبَتْ يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النبي ﷺ: «**أيُّما مُسلم شَهدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ أدخلَهُ الله الجنَّةَ**». فقُلنا وثلاثة؟ قال: «**وثلاثة**». فقلنا: واثنانِ؟ قال: «**واثنانِ**». ثمَّ لم نسألهُ عنِ الواحد. [رواه البخاري (1368)].

- وقوله ﷺ: «**أنتم شهداء الله في الأرض**» قال الداودي - رحمه اللّه تعالى -: معنى هذا عند الفقهاء: إذا أثنى عليه أهل الفضل والصدق، لأن الفسقة قد يثنون على الفاسق، فلا يدخل في الحديث.

وأما قوله ﷺ: «**من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرًا وجبت له النار**» قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: فيه قولان للعلماء، أحدهما: إن هذا الثناء بالخير،لمن أثنى عليه أهل الفضل، فكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله. فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث.

والثاني: وهو الصحيح المختار - والله أعلم - أنه على عمومه وإطلاقه، وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو وعظهم، الثناء عليه. كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت

(1) رواه البخاري (1367) ومسلم (949) وأحمد (4/ 2937) وغيرهم. واللفظ الأول للبخاري.

أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه، فلا تحتم عليه العقوبة، بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم الله عزَّ وجلَّ الناس الثناء عليه، استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له. وبهذا تظهر فائدة الثناء. والله تعالى أعلم.

التحذير من نبش قبور المسلمين بغير سبب شرعي، وكذا كسر عظم الميت

روى مالك في «موطئه» (560) في الجنائز، من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أنه سمعها تقول: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُخْتَفِيَ وَالمُخْتَفِيَةَ. يعني نَبَّاشَ القُبُورِ.

وروى (561) بلاغاً عن السَّيدة عَائِشة زَوْج النَّبي ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ عَظْمِ المُسْلِمِ مَيْتاً، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ. يَعْني في الإِثْمِ.

النهي عن الاستغفار والدعاء لمن مات على الكفر

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ * وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: 113-114].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: زَارَ النَّبيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَي مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: **«اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ اسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ في أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا القُبُورَ، فَإِنَّها تُذَكِّرُ المَوْتَ»** [رواه مسلم (976)].

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى، بكاؤه ﷺ هو على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به. والله تعالى أعلم.

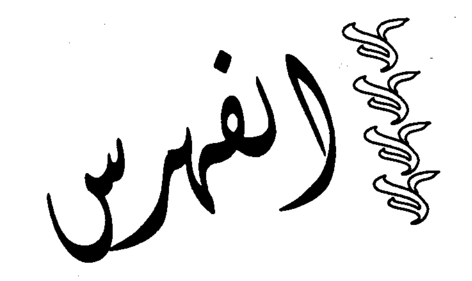
خاتمة

بفضل الله تعالى وعونه تمّ الجزء الرابع من «الموسوعة الفقهية الميسرة [مسائل الجنائز]» لهيئة كبار العلماء في «المملكة العربية السعودية».

فلله الحمد والشكر والمنّة على ما أنعم وتفضل. فمن وجد خيراً، فإنما هم بتوفيق من عند الله العظيم، ومن وجد غير ذلك، فإنما هو من ضعفي وقلّة حيلتي. فأرجو المسامحة والتصويب، فكل ابن آدم خطّاء. . .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين





موسوعة المسائل الفقهية الميسرة

لفضيلة السادة العلماء

الشيخ عبد الرحمن السعدي - الشيخ عبد العزيز بن باز - الشيخ محمد صالح العثيمين
الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - الشيخ عبد الله غديان - الشيخ عبد الرزاق العفيفي
الشيخ عبد الله بن قعود - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ -
الشيخ بكر بن عبد الله بن زيد
وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية

مسائل

البيوع والتجارات ومعاملات البنوك
وبطاقات الائتمان وغيرها من المعاملات المالية

الجزء الخامس

جمع وإعداد

الشيخ عرفان العشا حسونة الدمشقي

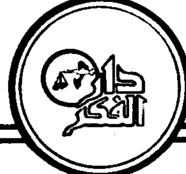
دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٣١ – ١٤٣٢ هـ

٢٠١٠

E-mail: info@darlfikr.com
Email: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darlfikr.com
Home Page: www.darlfikr.com.lb



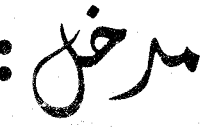
حارة حريك - شارع عبد النور - برقيًا: فكسي - ص.ب: ١١/٧٠٦١

تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣

فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



مدخل: إلى مباحث البيوع على ضوء

- الكتاب والسُّنّة وإجماع المسلمين -

الوثائق للحقوق وفائدتها وأحكامها

- سُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللَّه تعالى: ما هي الوثائق للحقوق وما فائدتها وأحكامها؟.

فأجاب: من رحمة اللَّه بعباده أن شرّع الوثائق لحفظ حقوقهم واستحصالها وهي أربعة أشياء: كلها ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس: الشهادات، والرهن، والضمان، والكفالة.

أما الشهادات. فإنها تثبت بها الحقوق وهي أوسع الوثائق دائرة وأعظمها مصلحة وأقطعها للنزاع، وهي تثبت الحقوق في الذمم وتسقط ما ثبت بوفاء أو نحوها ولكن الحق لا يستوفى منها وإنما هي آلة وسلاح للاستيفاء ممن عليه الحق ورد الظالم عن ظلمه وإذا كتب قويت ووجدت مع وجود الشاهد وفقده كما ذكر اللَّه تعالى حكمة ذلك في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [البقرة: 282]. ويختلف نصابها باختلاف الحقوق وقد ذكر الأصحاب أقسامها في باب المشهود به وعدد الشهود.

وأما الرهن: فهو دفع من عليه الدين شيئاً من ماله لصاحب الدين ليتوثق به ويطمئن إليه ويأمن غدر صاحبه وليستوفي من الرهن إذا تعذر الوفاء من الغريم وأتم ما تكون أن تكون عيناً مقبوضة فإن كانت قيمتها أكثر من الدين تمت من جميع الوجوه فإن كانت الوثيقة ديناً أو غير مقبوضة أو أقل من قيمة الدين صارت ناقصة وحصل فيها من التوثقة بحسبها، وأما منع التوثيق بها في هذه الحال وجعل وجودها كعدمها كما هو المشهور من المذهب في غير المقبوضة والدين كما في الناقصة فقول لا دليل عليه بل هو مناف للعمومات الدالة على أن المؤمنين على شروطهم وعلى وجوب الوفاء بما تعاقدوا عليه مع منافاتها لمصلحة الناس وتمكين الغادر من غدره، فأما ذكر اللَّه تعالى: القبض للرهن ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283].

فهذا إرشاد منه تعالى لأقوى الطرق في التوثق بها ليس فيه أنه إذا لم يقبض فليس برهن بل مفهومه يدل على أنه يسمى رهناً وأما حكم الرهن فهو لازم في حق الراهن ليس له فكه ولا التصرف فيه ما دام متعلقاً به الدين والدين يتعلق به كله لا ينفك منه شيء بإيفاء بعض الدين بل بوفاء كله أو عند فك المرتهن وإذا حلّ الدين فإن حصل وفاء وإلا بيع الرّهن وجوباً بطلب صاحب الدين ثم أوفى من ثمنه فإن وفى بالدين كله فذاك وإلا بقي باقي دينه على غريمه.

وأما الضمان والكفالة فالضمان يكون للدين، والكفالة لإحضار بدن الغريم وفائدتهما إلزام الضامن بالوفاء مع إلزام صاحب الحق فيتعلق الحق بذمة كل واحد منهما فلصاحبه طلبهما جميعاً وطلب أحدهما إلا إذا شرط الضامن أنه لا يطالبه حتى يتعذر عليه أخذ الحق من صاحبه.

والقول الثاني: إن هذا حكم الضمان لا يستوفى منه حتى يتعذر الأصيل وأما الكفيل فإنه إذا سلم المكفول لرب الحق برئ سواء استوفى منه صاحب الحق أم لا فإن عجز عن إحضاره صار ضامناً وإذا أدى الضامن والكفيل عن المدين بنيّة الرجوع رجعا وكذا كل من أوفى عن غيره ديناً واجباً وقد عرف بما ذكرنا حكمة الشارع في هذه الوثائق وأنها لمصالحهم وحفظ حقوقهم فللّه الحمد والمنة. [«الإرشاد إلى معرفة الأحكام» ضمن المجموعة الكاملة للسعدي (2/ 503- 506)]

ما يُشترط لصحة التصرفات

- وسُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللّه تعالى: ما الذي يشترط لصحة التصرفات؟

فأجاب: التصرفات كلها يشترط أن يكون صاحبها جائز التصرف وهو البالغ العاقل الرشيد الحرّ، ويزاد في الأمور التي يقصد بها التبرع أن تكون ممن يصح تبرعه، وفي الإجارة والوقف أن تكون العين منتفعاً بها مع بقاء أصلها، وفي الوقف والوصية أن يكون ذلك على جهة برّ.

[«الفتاوى السعدية» (ص/ 269)]

قاعدة عامة في أصول جوامع الحلال والحرام في المعاملات المالية

- سُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السّعدي - رحمه اللّه تعالى -:

هل يوجد أصول جوامع فيما يحل ويحرم من المعاملات؟.

فأجاب: نعم. والحلال من فضل اللّه محدود مضبوط، والحرام كذلك في المعاملات وغيرها وهذا أحد البراهين بل من أكبرها الدالة على صحة ما جاء به النبي ﷺ وإنه من عند اللّه ولو كان من عند غيره لوجد متناقضاً غير مضبوط ليس له أصل يرجع إليه ولا قواعد يضبط بها كما هو شأن كل باطل، قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ﴾ [ق: 5]. أي: مختلط متناقض.

وأما هذه الشريعة فمن تمامها وكمالها أن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم مما نزل عليه من الكتاب والحكمة واختصر له الكلام اختصاراً مع تمام التوضيح والبيان، فالأصل الجامع لجميع المأمورات والمنهيات أن الشارع لا يأمر إلا بخير وصلاح ونفع للناس في دينهم وأبدانهم ودنياهم ولا ينهاهم ويحرم عليهم إلا كل شرّ وضرر عليهم في دينهم ودنياهم لا يشذ عن هذا الأصل شيء كما قال تعالى في وصف النبي ﷺ ووصف شريعته: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157]

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: 29] الآية، والتي بعدها: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ الآية [الأعراف: 33]

فكل أوامر الشريعة ومباحاتها خير وقسط وعدل وصلاح ومنافع وكل نواهيها ومحرماتها بضد ذلك ومن تتبع الشريعة لم يجد شيئاً شاذاً عن هذا الأصل.

فمن ذلك المعاملات وأنواع التجارات فالأصل فيها كلها الإباحة والحلّ فلا يمنع ويحرم منها إلا ما ورد الشرع بمنعه وتحريمه. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]

وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29]

أي: فإنها مباحة لكم وهذا شامل لجميع أنواع التجارة تجارة الإدارة التي يعطي أحد المتعاوضين فيها العوض ويقبض المعوض في مجلسه، وتجارة التربص وهي التي يشتري الإنسان فيها السلع وينتظر بها مواسمها وأوقات غلائها وفرصها، وتجارة الديون الشاملة للمبيع المؤجل مثمنه والمعجّل ثمنه المعبر عنه بالسلم وللمؤجل ثمنه المعجل مثمنه، ولتجارة الإجارات التي يتخذ فيها الإنسان أعيان الأشياء من عقارات وحيوانات وأثاث وغيرها فيؤجرها ويتجر بمنافعها، فهذه الأنواع كلها داخلة في هذا الأصل العظيم الذي أباحه اللَّه في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29].

فمتى جمعت التجارة والمعاملة الرضى المعتبر والصدق والعدل فقد أباحها اللَّه تعالى بما اشتملت عليه من شروط ووثائق واستقلال واشتراك فهذا أصل عظيم يحيط بجميع المعاملات بشرط أن يهذب وينقح ويخلص منه ما ينافيه بتحرير قواعد وضوابط سيأتي إن شاء اللَّه التنبيه عليها، ولنذكر لهذا الأصل أمثلة يتقرر بها قبل ذكر القواعد والضوابط الجارية مجرى الاستثناء من هذا الأصل.

فمن أمثلة ذلك: البيع الصحيح الجامع للشروط السبعة فإنها راجعة للرّضى بين المتعاقدين المعتبر شرعاً الدال عليه ما ينعقد به البيع من ألفاظ وأفعال يراد بها تحقيق العقد والصدق والعدل لأنه لابد أن يكون العوضان معلومين إذ عدم العلم عائد لضد العدل وأن يكونا مالين لأن المحرمات ظلم كلها وأن يكون مقدوراً عليها لأنه إذا لم يكن كذلك لابد أن يحصل الظلم على أحدهما لأنه إما أن يغنم أو يغرم فيدخل في ظلم القمار وسيأتي إن شاء اللَّه بسط وجه الظلم في هذا في القواعد فجميع الأشياء المبيعات من عقارات وحيوانات من آدميين أو بهائم وأمتعة وأطعمة وأشربة وغيرها داخلة فيما أباحه اللَّه ورسوله وأحلّه للخلق ومن ذلك الإجارة الصحيحة اشترط فيها الرضى والعلم بالأجرة والعين المؤجرة واشتمالها على النفع المباح المقصود منها فكلها داخلة فيما أحله اللَّه ورسوله.

ومن ذلك: اشتراط أحد المتعاقدين في البيع والإجارة شرطاً مقصوداً معلوماً فذلك جائز، ومن ذلك التوثق للحقوق بالرهون والضمانات وغيرها فكله مباح، ومن ذلك أنواع المشاركات المبنية على الصدق والعدل فهي جائزة، فهذا إجمال وتعميم لهذا الأصل الكبير يتضح لك بإخراج ما ينافيه من العقود المحرمة وتبين حكمة تحريمها وأن الحكمة فيها منافاتها لهذا الأصل.

واعلم أن الشارع من حكمته ورحمته بعباده حرم عليهم معاملات تضرهم في دينهم ودنياهم وأعظمها قاعدة الربا وقاعدة الغرر والميسر وقاعدة التغرير والخداع فلنذكرها وغيرها ثم نتبعها بضوابط تقصر عنها عموماً وجمعاً، والله المستعان على كل الأمور.

القاعدة الأولى: - قاعدة الربا -

وقد ثبت في الكتاب والسُّنة وإجماع المسلمين تحريم الرّبا، وهو مقتضى العدل والقياس الصحيح وهو نوعان، بل ثلاثة أنواع:

أحدها: ربا الفضل، وذلك إذا بيع مكيل بمكيل من جنسه ولو اختلف النوع، أو موزون بموزون من جنسه ولو اختلف النوع فيشترط فيه التماثل بمعياره الشرعي والقبض قبل التفرق للعوضين ولا بد من تحقيق التماثل فيه، فلو جهل قدرهما أو قدر أحدهما لم يصح لأنه لابد من علمنا بوجود الشرط الذي شرطه الشارع، فلذلك منعت المزابنة وهي بيع التمر على الشجر بتمر من جنسه إلا عند الحاجة في مسألة العرايا إذا لم يكن عنده إلا تمر وهو محتاج للرطب وكان أقل من خمسة أوسق وتقابضا قبل التفرق فالخرص ينوب مناب الكيل لأجل الحاجة والسّعة.

والنوع الثاني: ربا النسيئة، وهو أشد أنواع الربا تحريماً وظلماً، وهو بيع مكيل بمكيل إلى أجل أو غير مقبوض سواء كان من جنسه كبُرّ ببرّ أو غير جنسه كبُرّ بشعير، وتمر بزبيب، أو بيع الموزون بموزون من جنسه أو من غير جنسه إلى أجل أو غير مقبوض فما جرى فيه ربا الفضل جرى فيه ربا النسيئة وقد يجرى ربا النسيئة بما لا يجرى فيه ربا الفضل كبيع بُرّ بشعير وتمر بزبيب ويشترط في هذ النوع القبض قبل التفرق وأشدّ هذا النوع وأعظمه بيع ما حلّ في الذمة إلى أجل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ [آل عمران: 130]. وكانوا في الجاهلية إذ حلّ على أحدهم الدين قال له غريمه إما أن تقضيني ديني وإما أن تربي فيزيد في الأجل ما حلّ في الذمة، وسواء كان ذلك بصريح لفظه أو بالتحيل على قلب الدين بأنواع الحيل فالإثم والتّحريم تابع للمعنى المقصود لا للفظ الذي لم يقصد.

النوع الثالث: ربا القرض، وهو أن يقرضه دراهم مثلاً ويشترط النفع بإيفاء أكثر مما أقرضه أو أحسن وأكمل أو ينتفع بداره أو حيوانه أو غيره أو يبقيه عنده ويعطيه كل شهر أو سنة أو أسبوع شيئاً معروفاً لهما فهذا هو الربا بعينه وليس قرضاً في الحقيقة لأن المقصود بالقرض الإحسان والإرفاق وهذا معاوضة ظاهرة فهو في الحقيقة بيع دراهم بدراهم إلى أجل وربحها ذلك النفع المشروط أو المتواطأ عليه.

فهذه الأنواع الثلاثة كلها من الربا الذي حرّمه اللّه ورسوله، والحكمة في تحريمه أنه ظلم منافٍ للعدل الذي أمر اللّه به ورسوله كما نصّ اللّه على هذه العلّة بقوله: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 279].

«أي»: لا تظلمون بأخذ الزيادة التي هي الربا ولا تُظلمون بنقص رؤوس أموالكم فكما أنه لو أخذ من رؤوس أموالهم وبخس منه شيء كان ظالماً ظاهراً فكذلك إذا أخذوا الزيادة هي ربا.

«فإن قيل»: كيف يكون ظلماً والحال أن المأخوذ منه راضٍ بهذه المعاملة؟.

«فالجواب عن ذلك من وجهين:

«أحدهما»: أن الظلم حقيقته أخذ المال بغير حقّ وذلك أن المعسر الذي حلّ عليه الدين الواجب إنظاره من غير أخذ زيادة على هذا الإنظار، فإذا أخذت هذه الزيادة كان أخذاً بغير حقّ،

والعباد تحت حجر الشارع ليس لهم الرضى بما لا يرضى به الشارع فرضاهم به على هذا الوجه غير معتبر.

«الوجه الثاني»: أنه غير راض في الحقيقة فهو شبيه بالمكره لأنه يخشى من الغريم إن لم يدخل معه في هذه المعاملة أن يحبسه أو يضرّه أو يمنعه من معاملة أخرى، فهو راضٍ بلفظه غير راضٍ بحقيقة حاله لأنه لا يرضى عاقل أن يتضاعف ما بذمته بغير انتفاع منه وكما أنه ظلّم للمعسر فهو ظلّم للغريم صاحب الدين لأنه ظالم لنفسه معرض لها للعقوبة وأيضاً قد ظلمها من وجه آخر ظلماً دنيوياً من حيث لا يشعر فإن المدين الذي يدخل معه في هذه المعاملات التي يتضاعف فيها ما في الذمة من غير نفع ومصلحة تعود عليه فلا يكاد يفعل ذلك إلا المتهاون بأمر دينه والذي لا يبالي برئت ذمته أو اشتغلت، ومن كان بهذه المثابة فكثيراً ما يكون متسبباً لإتلاف ما بين يديه وتقويته على غريمه خصوصاً إذا رأى الدين تراكم ورأى موجوداته وكده وكسبه لا يفي به فهناك يرى فرصة في وجود شيء بين يديه يتمتع به في حياته غير مبال بعاقبة أمره وصاحب الدين يحمله الحرص والجشع الضائع ويظن بعقله الضعيف أن هذه المكاسب ستحصل له ويفوز بها وهو في الحقيقة يسعى لإتلاف نفسه وظلمها كما هو الواقع فيخسر دنياه وأخراه والمقصود أن الحكمة في تحريم الربا إنما هو لأنه ظلم وهو ظاهر كما ترى في ربا النّسيئة وأما ربا الفضل فحرم تحريم الذرائع وسد الأبواب الموصلة إلى المحارم فإنه إذا رأى الكسب الحاضر ربما حمله الطمع على الكسب الغائب فسدّ فيه الباب كما تسدّ جميع الذرائع المفضية إلى كل محرم.

يدخل في الربا مسائل العينة، بأن يبيع شيئاً مؤجلاً بمائة وعشرين ثم يشتريه من مشتريه حالاً بمائة أو يبيعه بمائة حالة ثم يشتريه من مشتريه بمائة وعشرين مؤجلة لأنه في الحقيقة إنما باع مائة وعشرين مؤجلة وهذا عين الربا كما قال ابن عباس ﷺ: **«دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة، وليست مسألة التورق من هذا الباب وهو أن يشتري ما يساوي مائة درهم بمائة وعشرين مؤجلة ليبيعها ويتوسع بثمنها لأنه لم يبعها على البائع عليه وعموم النصوص تدل على جوازها وكذلك المعني لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل وشرب أو استعمال أو يشتريها لينتفع بثمنها وليس فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه مع دعاء الحاجة إليها وما دعت إليه الحاجة وليس فيه محذور شرعي لم يحرمه الشارع على العباد»**.

ولا يدخل أيضاً في الرّبا ولا التوسل إليه من أقال غيره بشرط أن يعطيه زيادة دراهم على إقالته كقوله: أقلني وأعطيك مائة درهم لأنّ محذور الربا فيها يعيد كما قال ابن رجب - رحمه اللّه - وغيره مع أن المشهور عند المتأخرين من الأصحاب في هذه المسألة المنع، ولكن الجواز أقوى للعمومات وعدم المحذور.

وإنما يدخل في الربا الحيل الربوية وهي أن يظهر عقداً صورته صورة المباح ومعناه المقصود به الربا المحرم كالحيل المستعملة في قلب الدين وهي كثيرة جداً معروفة عند الناس فهي خداع واستهزاء بآيات اللّه وهي الربا الصريح.

واختلف العلماء - رحمهم اللّه - هل يدخل في الربا من باع طعاماً مثلاً بدراهم إلى أجل فلما حلت الدراهم أراد أن يعوضه عنها طعاماً لا يباع بالطعام الأول نسيئة المشهور المنع قالوا: لأنه يتخذ وسيلة لبيع الطعام بالطعام إلى أجل.

والقول الثاني واختاره الموفق: الجواز لأن محذور التوسل بعيد بل معدوم في هذه الحال غالباً.

واختار الشيخ تقي الدين - رحمه اللّه - التوسط بين القولين وهو جوازه للحاجة مثل أن لا يكون عنده وقت الوفاء دراهم وعنده طعام فيتفقا على أخذ حقّه منه فإن لم يحتج إليه منع.

واختيار الموفق أولى لما ذكرنا وليس من الربا إيفاء أحد النقدين عن الآخر كمن له على واحد دينار فأعطاه عنه دراهم وبالعكس، لكن بشرط أن لا يتفارقا قبل القبض.

وكذلك ليس منه مصارفة ما في الذمة بما في الذمة ولو لم يحضر أحدهما على الصحيح كما إذا كان لزيد على عمرو دينار ولعمرو على زيد عشرة دراهم فاتفقا على أن هذا الدينار يسقط عن الدراهم لعدم المحذور واشترط الأصحاب فيه حضور أحدهما لئلا يصير بيع دين بدين وهو ضعيف وبيع الدين بالدين إنما حرم منه ما تضمَّن الربا أو تحيل فيه عليه وأما هذه المسألة فلا تتضمّن شيئاً من ذلك، وكذلك على الصحيح وهو قول في المذهب إذا اشترى منه مكيلاً أو موزوناً، طعاماً كان أو غيره لم يقبضه بدراهم لم يقبضها والجميع حالات فلا محذور فيه وهو بيع صحيح لازم لا يتضمن محذوراً شرعياً.

والمشهور من المذهب منع هذه المسألة لأنه دين بدين وقد علمت ضعف هذه الحجة.

القاعدة الثانية: - تحريم المعاملات التي فيها غرر وخطر

وذلك أنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين تحريم الميسر وهو نوعان:

نوع في المغالبات والرهان: فهذا كله محرم، ولم يبح الشارع منه إلا ما كان معيناً على طاعته والجهاد في سبيله كأخذ العوض في مسابقة الخيل والركاب والسهام.

والنوع الثاني من الميسر في المعاملات: وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر وهذا شامل للبيع بأنواعه والإجارات فالشيء الذي يشك في حصوله أو تجهل حاله وصفاته المقصودة داخل في الغرر لأن أحد المتعاقدين إما أن يغنم أو يغرم فهو مخاطر كالرهان ولأجل هذه القاعدة اشترط الفقهاء في البيع أن يكون الثمن معلوماً والمثمن معلوماً لأن جهالة أحدهما تدخله في الغرر.

وقد ذكروا من أمثلة الجهالة في أحدهما شيئاً كثيراً لكن منها ما جهالته ظاهرة لا يختلف أهل العلم في منعه وتحريمه كبيع الحمل في البطن وحبل الحبلة وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة ونحوها، ومنها ما تكون جهالته يسيرة قد يدخلها بعضهم في الغرر، ويمنعها ولا يدخلها آخرون، فيبيحونها مثل البيع بما باع به زيد أو بما باع به الناس وبما ينقطع به السعر وبيع المقانى في الأرض التي المقصود منها مستتر ونحوها مما تختلف فيه أنظار العلماء مع اتفاقهم على أصل القاعدة لكن

الخلاف في الصور المعينة هل تنطبق عليها القاعدة أم لا، وأولاهم بالصواب فيها من وافق الواقع التي هي عليه في عرف الناس ومعارفهم.

ولأجل هذه القاعدة ذكروا من شروط البيع بأنواعه القدرة على تسليمه فمنعوا بيع الآبق والشارد ونحوهما مما يشك في حصوله وكذلك في الإجارة اشترطوا العلم بالعين المؤجرة والقدرة على تسليمها والعلم بالأجرة لأنه إذا لم يحصل العلم بذلك دخل في الغرر، وأدخلوا فيه استثناء المجهول من المعلوم قالوا لأنه يصيره مجهولاً، والنبيّ ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم فدخل فيه استثناء جزء من المبيع غير مشاع ولا معين واشتراط حلول الثمن أو المثمن بمدة غير معلومة لهما كما ورد في الحديث الصحيح: «**من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**» فجهالة ذلك يدخله في الغرر ومثله بيع الشيء واستثناء بعض منافعه فلا بد أن تكون معلومة إلى مدة معلومة كأن يبيع البعير ويستثني ظهره أو الدار ويستثني سكانها أو الآنية ويستثني الانتفاع بها أو العبد ويستثني خدمته فكلها لا بد أن تكون معلومة لهذا الأصل، والفرق بين أبواب البيوع حيث لم تجز في هذه إلا تحرير النفع والمدة وبين باب الهبة والوقف والوصية حيث جاز استثناء بعض المنافع المجهولة: أن باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات لكونه حصل للمنتقل إليه بلا عوض فلا ضير عليه ولا ضرر في ذلك بخلاف المعاوضة فإنه أخذه ودفع عوضه فلا بد من العلم.

وهل من هذا الباب استثناء معلوم غير مشاع من مبيع مجهول القدر كاستثناء صاع أو عدة أوزان من هذه الشجرة أو قفيز من هذه الصبرة فمنعه الأصحاب المتأخرون وقالوا: استثناء المعلوم من المجهول القدر يصير الباقي مجهولاً، والصحيح جوازه، وهو أحد القولين في المذهب لأنه لا جهالة فيه وليس أعظم جهالة من استثناء المشاع المعلوم بل هذا داخل في مفهوم نهي النبي ﷺ عن الثنيا إلاّ أن تعلم وهذا معلوم.

ومن الغرر في باب المشاركات والمساقاة والمزارعة ونحوها أن يشترط لأحدهما ربح أحد السلعتين أو السفرتين أو دراهم معينة من الربح أو زرع ناحية معينة أو شجراً معيناً ويقتسما الباقي على شرطهما فإن فيه من الغرر المنافي لمقصود المشاركة ما هو ظاهر ومبنى هذه المشاركات على استواء المتشاركين فيما يحصل لهما من غنم وما عليهما من غرم.

ومن أنواع الغرر أن يكون له في ذمته أصواع مقدرة أو أوزان مقدرة فيعطيه عن ذلك جزافاً لأنه قد يكون قدر حقه وقد يكون أكثر أو أقل ففيه خطر فإن أعطاه عن جميع حقه شيئاً مجهولاً وهو أقل منه يقيناً وهو من جنسه ونوعه فلا بأس لأنه يحتمل أنه أكثر من حقه بل قد علمنا أنه دون حقه ولكنه سمح له بالباقي المجهول وكثيراً ما تدعو الحاجة إلى مثل هذه الحالة، وأنواع الغرر كثيرة جداً وقد حصل المقصود بهذه الأمثلة.

فأما الحكمة في تحريم بيع الغرر ومعاملات الغرر فهي بعينها الحكمة التي ذكرها في الميسر حيث شارك الخمر في مفاسده حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: 91]

فأخبر أنها رجس أي خبيثة وأنها من عمل الشيطان وكل أعماله شر لا خير فيه بوجه وما كان شرًا وجب اجتنابه ورتب الفلاح على اجتنابه وأخبر أنه يوقع البغضاء والعداوة بين الناس، وذلك لأن المتخاطرين في المغالبات والمعاملات لا بد أن يغلب أحدهما الآخر ويغبنه ويكون الآخر مغلوباً مغبوناً ويشاهد مظلمته بعينها عند من قهره فلا تسأل عما يحدث له من الهم والبغض له وإرادة الشر والعداوة لأنه ظلم واضح إلا أن الظلم في باب الربا قد تعين المظلوم فيه وهو المأخوذ منه الزيادة وهنا لم يتعين، قد يكون الغني وقد يكون المحتاج، وقد يكون هذا تارة وهذا أخرى فمن رحمة الشارع وحكمته النهي عن هذا النوع الذي قد تبين وظهر شرُّه وزال خيره وصار سبباً لأضرار كثيرة وأنه لا تصلح دنيا الخلق إلا بالتزام أحكام الشرع كما لا يصلح دينهم إلا بذلك، وإذا كانت الجهالة يسيرة ودعت الحاجة إليها فقد جوَّزها الأصحاب مع تشديدهم في هذا النوع وكذلك شدَّدوا جداً في السلم واشتراط صفات المسلم فيه مع أنه خلاف ما نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - وخلاف ما عليه عمل الناس والميزان في هذا كلام النبي ﷺ حيث قال: «**من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**» [متفق عليه]، ونهيه عن الغرر فحيث كان المسلم فيه معلوماً عند الناس لا يعدونه مخاطرة فهو جائز.

ومما يدخل في الغرر والمخاطرة نهي الشارع عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه لكثرة الآفات ولهذا عدمت هذه العلة وشرط قطعه في الحال وكان مما ينتفع به جاز وإذا كان تابعاً للأرض والشجر جاز لدخوله بالتبعية وقد يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً. وأما بيع مالك الزرع لمالك الأرض أو بيع مالك الثمر لمالك الشجر فقد أجاز الأصحاب وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - والرواية الثانية أصحّ وهو أنه داخل في عموم اللفظ وعموم المعنى فلا معنى لتخصيصه، وحقق الشارع هذا المقصود فأسقط عن مشتري الثمار بعد بدوّ صلاحها الجائحة وقال: بم يستحلُّ أحدكم مال أخيه؟ فعلل ذلك بأنه يأخذه بغير حق، ولا يقيد في هذا شرط الجائحة على المشتري لأنه شرط يخالف حكم الله وكل شرط يخالف حكمه فهو باطل، ولأن الخطر والضرر فيه ظاهر جدًا فقد يبيع ثمراً بمائة درهم ويشترط الجائحة على المشتري ثم يجتاح ولا يساوي بعد الجائحة إلا ثمناً قليلاً جدًا وهو إنما رضي بالاشتراط إحسان ظن أنها لا تجتاح فلا يحل إلزامه بالجائحة ولو اشترطها، وهذا ظاهر النصوص وظاهر كلام الأصحاب المتقدمين والمتأخرين لأنهم ذكروا الجائحة على البائع ولم يستثنوا حالة من الأحوال، ولو كان في المذهب قول آخر وأنه ينفع فيه شرط لنبهوا عليه.

وقد ظن بعض المتأخرين أن اشتراط وضع الجائحة بعد انعقاد البيع أنه نافع مثل لو ما اشترى

حيواناً أو غيره من المعيبات ثم بعد العقد أسقط خيار العيب وهو يجهله، وهذا وهم ظاهر، فإن الفرق بين جوائح الثمار وبين عيوب السلع ظاهر، فإن السلعة من حين تدخل في ملك المشتري ثم يحدث فيها عيب فإن العيب على المشتري شرط بالاتفاق وليس له إلا رد العيب الموجود قبل الشراء إذا كان يجهله، فإذا أسقطه بعد العقد فقد أسقط عيباً موجوداً أو حقاً له ثابتاً مع الخلاف فيه، وأما عيوب الثمار الحادثة بعد العقد فقد دل النص على أنه على البائع وإذا أسقطه المشتري فقد أسقط الحق قبل ثبوته وأيضاً فالحق للشارع فلا يحل تراضي المتبايعين على ما نهى الشارع عنه أرأيت لو تراضيا على مسائل الغرر والمخاطرة كبيع الآبق ونحوه فهل يكون رضاهما مسوغاً لصحة البيع؟؟ كلا . . . فإنه لا يسقط إلا الحق الثابت -المتمحض للآدمي وأما حق الله تعالى فلا يحل التراضي على إسقاطه.

القاعدة الثالثة: - بيع التغرير والخداع -

وهذا محرم على المخادع بالكتاب والسنة والإجماع وفي الحديث الصحيح: «**من غشنا ليس منّا**» فهذا عام في الغش في المعاملات كلها من التجارة والمشاركة وكل شيء فإنه يجب في المعاملات الصدق والبيان، ويحرم فيها الغش والتدليس والكتمان.

والغش إما أن يظهر أن المبيع على صفة حسنة هو خال منها وهو الذي يسمّونه بخيار التدليس كتعرية اللبن في الضرع وتسويد شعر العجوز وجمع ماء الرحى وإرساله وقت عرضها للبيع.

ومن هذا أن يريه بعض المبيع وهو أحسن ما يكون في المبيع ويوهمه أن الباقي مثل الذي رأى كأن يزين وجه الصبرة وينقيها أو يبيعه بالأنموذج ويريه أحسن مما باعه، والضابط لهذا النوع ما قالوا أن يدلس المبيع بما يزيد به الثمن.

وإما أن يكون فيه عيب فيكتمه ولا يبينه، وإما أن يغبنه بنجش أو إخبار أنه أعطى في السلعة كذا وهو كاذب أو تلقى الركبان ليشتري منهم أو يبيعهم أو يخدع من لا يحسن المماكسة أو نحو ذلك، فالغارّ في هذه الأشياء آثم، وللآخر المخدوع الخيار إن شاء أمسك وإن شاء ردّ وأخذ ما دفع.

وأما الأرش في هذه المسائل فإن كان قد يتعذر الردّ وجب للمخدوع الأرش، وإن لم يتعذر الرد فالمشهور في المذهب أن المغرور مخيَّر إن شاء أمسك بالأرش في العيب وإن شاء رد، وفي الغبن والتدليس لا أرش مع الإمساك، والصحيح أن الأرش معاوضة جديدة تتوقف على رضا المتعاقدين إن اتفقا عليها فذاك. وإن لم يخترها الغارّ بل اختار التراجع لم يجبر على الأرش، وهو اختيار الشيخ، وهو الموافق للقاعدة لأنه لا يلزم الإنسان شيئاً يلتزمه ولا تسبَّب في تغريمه. ومثل التغرير في المبيع التغرير في العين المؤجرة غبناً وتدليساً وكتم عيب إلا أن الأصحاب في الإجارة لم يخيّروا الأجير بين الإمساك مع الأرش والرد بل بين الإمساك والرد فقط ولا فرق بين البابين كما قاله بعض الأصحاب.

ومما يدخل في هذه القاعدة من غرَّ غيره فأخبره عبد زيد وهو كاذب فاشتراه منه أو أخبره أن المال ماله فاشتراه أو أخبره بصفة مقصودة من المبيع لغيره فاغتر واشتراه ووجد الأمر على خلاف ما قال، فإنه يرجع على من غرَّه كما قاله صاحب «الفروع» وغيره، وهو الموافق للقاعدة الشرعية وإن

كان المتأخرون من الأصحاب - رحمهم الله - لا يرون رجوعه عليه فإنه قول ضعيف جدًا مخالف لقولهم في مواضع، ولهذا قالوا يرجع بالغرم على من تسبب له، ولهذا لو كذب عليه عند وليّ أمر فأخذ ماله أو دلّ سارقاً أو من يأخذ ماله فهو ضامن، والقاعدة أن المباشر والمتسبب كلاهما ضامن، لكن إذا اجتمعا قدم تضمين المباشر فإن تعذر تضمينه فعلى المتسبب.

ومن هذا الباب رجوع الزوج المغرور بزوجة معيبة أو مجنونة على من غرَّه من وليّ وزوجة عاقلة وأجنبي.

ومما يدخل في هذه القاعدة الأيدي المترتبة على يد الغاصب فإن العين إذا انتقلت من الغاصب إلى من لا يعلم الحال فهو مغرور بالإتفاق. إن قرار الضمان على الغاصب إلا ما دخل على أنه مضمون عليه، ولكن هل يملك المالك مطالبة من حصل التلف للعين أو منافعها بيده كما هو المشهور والمذهب أو لا يملك لأنه معذور كما هو اختيار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - الثاني أصح دليلاً.

ومن هذا الباب تضمين الكفيل إذا لم يفِ بما عليه وضمان المعرفة إن قلنا به فإن فيه قولين، والتحقيق أن لا يلزم إلا بتعريفه ولا بضامن إلا إذا أتى بلفظ يدل على الضمان.

ومن هذا الباب إطلاق الرهن في عرف النجديين وصورة ذلك أن يكون لزيد عل عمرو مثلاً ألف درهم قد رهن فيها ملكه فيريد أن يستدين عمرو من خالد ألفاً أو نحوها ليوفي بها زيداً أو يطلق زيد لخالد رهنه في الملك المذكور رغبة منه في قبض الألف التي استدانها من خالد وخالد لا يرغب أن يدين عمراً إلا على هذا الوجه وقصدهم بذلك أن الرهن متى بان عدم صحته بأن يكون غصباً أو سبق فيه رهن آخر أن يستعيد خالد من زيد الدّراهم التي قبضها زيد من عمرو لأنه دينه بهذا الشرط وهو جارٍ عندهم وفي عرفهم مجرى الضمان فإذا تبين في الرهن المذكور تبعة رجع خالد على زيد بالدراهم التي قبضها، ولهذا إذا أراد زيد أن يحترز عن هذا الضمان قال: لا أطلق لك الرهن ولكن أقر أنه ليس لي حق في هذا الرهن فلا يصير ضامناً للرهن، والله تعالى أعلم بالصواب.

القاعدة الرابعة: - صدور المعاملة عن رضى شرعي من المتعاملين -

وهذا الأصل ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وهو مقتضى العدل والإنصاف فدخل في هذا عقود البيع بأنواعه وعقود الإجارات والمشاركات والتوثقات والتبرعات وغيرها وكذلك الفسوخ، ويعلم هذا الرضى بالقول الصريح أو ما يدل على ذلك من الأفعال الجارية مجرى الأقوال أو بالكناية مع قرينة دالة على ذلك، ولذلك قال الفقهاء في جميع أبواب العقود: وينعقد بما دلّ من قول أو فعل، وكل هذا تحقيق لهذا الشرط ذكره الله ورسوله وهو الرضى وإنما استثنوا باب عقد النكاح فاعتبروا فيه النطق بالإيجاب والقبول لخطره، واشترط الشهادة عليه. وقولنا رضى شرعي احتراز من لو صدر الرضى من صغير أو سفيه أو غير عاقل فإنه غير معتبر، ولهذا اشترطوا في التصرفات أن تقع من جائز التصرف لأن رضى من ليس كذلك عن غير بصيرة ولا تمييز تام فصار لاغياً ولكن وليه ينوب منابه في التصرف والرضى وأما إذا كان جائز التصرف بالغاً عاقلاً رشيداً فالعبرة برضاء نفسه لاستقلاله بأموره كلها فلا

يكرهه وليه على شيء من العقود بل ليس له في هذا الحال ولي، إلا مسألة واحدة وهي إذا كانت الأنثى بكراً بالغة رشيدة فإن أباها أو وصيه يجبرانها على النكاح وإن كرهت على المشهور من المذهب.

وعن أحمد - رحمه اللّه - رواية ثانية اختارها شيخ الإسلام - رحمه اللّه - إنهما لا يجبرانها في هذه الحال.

وهذا هو الصحيح كما دل عليه الحديث الصحيح في تخيير النبي ﷺ بكراً زوَّجها أبوها فلا استثناء على هذا القول فالكره على عقد من العقود أو فسخ من الفسوخ بلا حق عقده لاغ وفسخه لاغ وجوده كعدمه، فإن كان الإكراه بحق صح عقده وفسخه وضابط الإكراه بحق أن يمتَنع عن عقدَ واجب عليه عقده أو فسخ واجب عليه فسخه لسبب من الأسباب فيلزم بالواجب لأنه في الحال غير مظلوم بل هو الظالم بامتناعه عما وجب.

ومن أمثلة ذلك لو كان عليه دين لا وفاء له إلا ببيع ماله الواجب بيعه في الدين فامتنع ثم أكره على بيعه فالبيع صحيح فلو تعذر بيعه باعه الحاكم، وكذلك الشركاء في الأملاك التي يتضرّرون بقسمتها إذا طلب أحدهم البيع وامتنع الآخر لأنه وإن كان الإنسان غير مجبور على بيع ماله الخاص، فإنه لما تعلق به ملك الغير وكان امتناعه يضر شريكه وجب إزالة هذا الضرر ولا طريق له إلا بالبيع، وكذلك ما قاله الأصحاب في الوصيّ على أداء الدين وعلى الصغار لو دعت الحاجة لبيع بعض عقار لقضاء الدين أو حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر وأبى الورثة الكبار أو غابوا باع الوصي على الجميع لأنه الطريق لأداء هذا الواجب بلا ضرر.

ومما يجب أن يعلم أن الرضى المعتبر من المتعاملين ونحوهم شرطه أن يكون بعد رضا الشارع وأن يكون ذلك الذي وقع على التراضي منهما قد أجازه الشارع وأباحه، وأما إذا لم يجزه فلا عبرة برضاهما ولهذا لو تراضيا على العقود المحرمة لم ينفع رضاهما لأن العبد ليس له أن يفعل ما شاء، وإنما له أن يفعل ما أجازه الشارع له، لأنه مقيد بالعبودية غير خارج عن أحكام ربه. واللّه أعلم.

القاعدة الخامسة: ـ أن تقع العقود من مالك لها أو من يقوم مقامه ـ

وهذه القاعدة ثابتة بالكتاب والسّنة والإجماع والميزان الذي هو العدل فمن كان مالكاً للشيء أو لمنافعه فهو الذي يوقع عليه من العقود والفسوخ والإسقاطات ما يملكه منها دون غير المالك فدخل فيه أنه لا يبيع ولايؤجر ولا يرهن ولا يشارك ولا يتبرّع ولا يوصي ولا يوقف ولا ينكح ولا يعتق ولا يفسخ شيئاً من ذلك سوى مالكه أو من يقوم مقام المالك من وكيل الحيّ الرشيد ووليّ الصغير وغير العاقل ووصيّ الميت وناظر الوقف والحاكم وليّ الغائبين والممتنعين مما وجب عليهم فلو أوقع هذه الأمور غيرهم لم يصح وصار وجود ذلك العقد كعدمه إلا أنه يستثنى الفضولي إذا تصرف ثم أجازه

المالك فهل العقد غير صحيح ويحتاج إلى تجديده كما هو المذهب لأن العبرة بتحقيق الشرط وقت العقد أو أنه إذا أجازه صح تنفيذه ولم يحتج إلى إعادته وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهو الصحيح لأن العبادات هي التي تحتاج إلى نية صاحبها وإذا لم ينو فيها قبلها لا بنفسه ولا بنائبه لم تصح عبادته، وأما المعاملات فالمقصود فيها رضى المالك وقد حصل، وما تملك منافعه ولا تملك رقبته صح التصرف فيما يملك بحسب حاله دون رقبته فدخل فيه أم الولد تملك منافعها فيوقع عليها عقد الإجارة والإعارة دون رقبتها والوقف يتصرف في ريعه ومغله المملوك للموقوف عليه دون رقبته إلا في الحال التي يجوز فيها بيعه والمستأجر للعين مالك لمنافعها مدة الإجارة فيتصرف فيما يملكه دون رقبتها ودون المنافع التي لم تدخل في استئجاره بخلاف المستعير فإنّه لم يملك لا العين ولا النفع، وإنما أبيح له الانتفاع بنفسه فلا يؤجر ولا يعير إلاّ بإذن المالك، وكذلك الأرض الخراجية على المذهب يمتنع بيع رقبة الأرض دون التصرف فيها بإيجار أو بيع مغلّ أو نحوه. وعلى الرواية الأخرى عن الإمام - رحمه الله - وهو مذهب جمهور العلماء جواز بيع الرقبة ويكون المشتري في أداء خراجها قائماً مقام البائع، وهو الصحيح.

ومن تفريع هذه القاعدة أن الشيء إذا وقع عليه واحتاج إلى حق له فيه فليس للمشتري التصرف فيه حتى يتم ملكه له وذلك كالمبيع بكيل أو وزن أو عد أو زرع قبل ذلك وكالمبيع بصفة أو رؤية سابقة فإذا تم الملك بإيفائه بالكيل والوزن والعد والزرع ووصول المبيع بصفة أو رؤية سابقة ليده أو يد وكيله صح التصرف ويتحقق هذا أن هذه الأشياء إذا تلفت قبل ما ذكر فمن ضمان البائع وألحق بها في الضمان جوائح الثمار لأنه وإن جاز له التصرف فيها فهي إلى الآن ما تمت الثمرة فيتم ملكه عليها فتلفها من ضمان بائعها.

ويتفرع أيضاً على هذه القاعدةِ أن المالك للشيء إذا تعلق به حق الغير لم يصح تصرفه مطلقاً إلا بإذن من له حق فيها كالعين المرهونة لا يتصرف بها مالكها إلا بإذن المرتهن ولا ينفذ إلا بإذنه حتى العتق على الرّواية الأخرى عن الإمام - رحمه الله - لأن في تنفيذ ذلك إبطالاً لحق المرتهن الواجب والمحجور عليه لا يتصرف في ماله بعد الحجر إلا بإذن الغرماء.

والورثة لا يطلق لهم التصرف في التركة والميت مدين إلا إن وفوه أو ضمنوه إلا بإذن الغرماء.

وكذلك كل من له شركة في شيء لا يتصرف شريكه فيها جملة إلا بإذنه.

ولا يجوز بيع الديون التي في الذمم لغير من هي عليه فيعلل بأنه غير مقدور عليه فيدخل في القاعدة السابقة قاعدة الغرر، ويعلل بأنه غير مملوك فيدخل في هذه القاعدة.

ويتفرع عليها أيضاً أن المنافع المستقلة عن العين إذا استثناها مدة معلومة انه صحيح لأنه أخرج العين ومنافعها عن ملكه إلا هذه المنفعة المستثناة إذ له في ذلك غرض ومصلحة بخلاف اشتراط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع ولا يتصرف فيه وإن أعتقه فالولاء له لأنها غير مملوكة ولا تابعة لملكه وشرطها منافٍ لمقتضى العقد، وأما اشتراط التصرف الذي له فيه مصلحة أو للمبيع كعتقه أو وقفه فهو صحيح.

القاعدة السادسة والسابعة إذا تضمن العقد ترك واجب – أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح –

وقد دلت النصوص الشرعية على هذين الأمرين في عدة مواضع فمن ذلك البيع والشراء بعد نداء الجمعة وإذا ضاق وقت المكتوبة أو خاف فوت الجماعة وكذلك المعاملة التي تفوت الإنسان وتشغله عما أوجب اللّه عليه من الحقوق قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: 9]. وهذا إنما هو في الإشغال عن الواجبات لأنه نهى عنه ثم رتب عليه الخسارة.

ومن ذلك أن يبيع العنب والعصير ممن يتخذه خمراً أو البيض والجوز لأهل القمار أو السلاح في الفتنة وعلى أهل الحرب وقطاع الطريق وبيع الرقيق المسلم للكافر إذا لم يعتق عليه.

ومما يدخل في هذه القاعدة العقد عقد المسلم من بيع وشراء وإجارة ومساقاة ومزارعة ومشاركة وخطبة نكاح وخطبة الوظائف والولايات كمن هو في وظيفة أذان أو إمامة أو وقف أو وكالة أو ولاية كبيرة أو صغيرة فلا يحل لأحد أن يخطبها لنفسه أو غيره وصاحبها أهل قائم بولايته ووظيفته لما في ذلك من إدخال الضرر على أخيه وحصول العداوة والبغضاء فإذا تحررت هذه القواعد مع ما تبعها من الضوابط واستثنيتها من ذلك الأصل العظيم حصل لك في هذه المواضع المهمة من العلم ما تهتدي به إلى هذه المسائل والصور المذكورة وما كان في معناها مما تدعو إليه الضرورة والحاجة لأنه إذا ذكرت أصول المسائل ومآخذها ومقاصد الشرع وبيان حكمها وأسرارها تقررت في الأذهان وصار هذا العلم على هذا الوجه أكمل بكثير من تعلم مجرد صور المسائل وأفرادها دون حكمها ومآخذها فإن هذا النوع قليل الثبوت في الذهن لا يكسب صاحبه تمرناً على المباحث العلمية والتفريعات النافعة ولا يهتدى إلى الفرق بين المسائل المتفرقة أحكامها ولا إلى الجمع بين المسائل المجتمعة أحكامها في أصل وعلة واتضح لك فائدة هذا الأصل وسعته وأن الأصل في المعاملات كلها الإباحة والتوسعة والسهولة إلا ما ضرَّ الناس في أديانهم أو أخلاقهم أو دنياهم وباللّه التوفيق.

[«الإرشاد إلى معرفة الأحكام» – ضمن المجموعة الكاملة للسعدي (2– 483– 500)]

معاملات البيوع على اختلاف أنواعها

قال فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين – رحمه اللّه تعالى –:

يضع العلماء كتاب البيوع تالياً للعبادات، لأن العبادات معاملة الخالق سبحانه وتعالى والبيوع معاملة الخلق، ولأنها أكثر متعلقاً للبشر، والنكاح وإن كان له علاقة بالمعاملات، وعلاقة بالعبادة، لكن البيوع أكثر متعلقاً بالنسبة للبشر لأن الإنسان يحتاج إليها في أكله وشربه ولباسه ومسكنه ومركوبه ومنكحه وغير ذلك، فهي أعم تعلقاً، فجعلها أهل العلم عقب العبادات.

والبيوع: جمع (بيع)، والبيع مصدر، والمصدر لا يجمع إلا إذا قصد به النوع فجمع باعتبار أنواع البيع.

والأصل في البيوع الحلّ، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275] . فكل صورة من صور البيع يدعي أنها حرام فعلى المدعي البينة - أي الدليل - وشرع اللَّه البيع وأحلَّه لعباده لدعاء الضرورة إليه أحياناً والحاجة إليه أحياناً والتنعم أحياناً.

فقد تدعو الضرورة إليه كما لو كان مع إنسان دراهم وهو عطشان ومع إنسان آخر ماء فهنا تدعو الضرورة إلى عقد البيع، لأن العطشان لا يتوصل إلى الماء إلا بطريق البيع إذا لم يبذله صاحبه له، وليس كل أحد يتمكن من البذل. وقد تكون الضرورة للبائع مثل أن يكون مع شخص طعام وهو عطشان فيحتاج إلى بيع الطعام ليشتري الماء.

وكذلك فقد تدعو الحاجة إلى البيع في أمور الدين والدّنيا مما ليس بضرورة كالحاجة إلى ثوب ثانٍ مع الأول في أيام البرد.

والبيع للتنعم في جميع ما أحلَّه اللَّه مما ليس بضرورة ولا حاجة، فهذا من باب التنعم بنعم اللَّه على وجه مباح. ولهذا كان من الحكمة إباحة البيع للعباد، لتندفع ضروراتهم وتقوم حاجاتهم ويتم تنعمهم.

ومما جاء في فضل البيع المبرور وكسبه، عن رفاعة بن رافع ﷺ أن النبي ﷺ سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**». [رواه البزار وصححه الحاكم].

والسائل هنا غير معيَّن، ولكنه صحابي. وإذا كان من تمام العلم أن نعلم المبهمات ولكن ليس من ضروريات العلم، لأن المقصود هو القضية التي وقعت حتى نعرف الحكم، فلا يضر عدم معرفة اسم الصحابي.

«**والكسب:**» هو ما يكتسبه الإنسان ويربح فيه من تجارة أو إجارة أو شركة أو غير ذلك، فهو شامل. وأطيب المكاسب عمل الرجل بيده، لأنه يكون في الغالب خالياً من الشبهات، لأنه حصّله بيده، كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد من البحر، ويدخل فيه الصنائع وإن كان في النفس من دخولها في الحديث، لأن الصنائع كالبيع والشراء، يكون فيها من الغش والنسيان والخطأ فيكون في داخلها حينئذٍ شيء من الشبهة، لكن يمكن دخولها بشرط أن يكون الصانع أو العامل ناصحاً في صنعته. والحراثة والزراعة تدخل في عمل اليد، لأن الغالب على صاحبها أن يخلص لنفسه في السقي والحرث والزرع، مثل الحطّاب الذي يخلص في اختيار أجود الحطب ليبيعه بثمن أكثر، ولهذا قال بعض الفقهاء: الزراعة أفضل مكتسب، وفيها مصلحة أخرى هي ما ينتفع بهذا الزرع من مخلوقات اللَّه.

وقد قال رسول اللَّه ﷺ في الحديث: «**وكل بيع مبرور**». وقد جاء وصف البيع المبرور في الحديث: «**إن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما**».

فالبيع المبرور ما كان مبنيًا على الصدق والبيان، فالصدق في الوصف، والبيان في العيب، فلا يقول عن الرديء جيد ولا يكتم العيب الذي في المبيع.

وكذلك فلا بد أن يوافق هذا البيع شرع اللَّه ليكون مبروراً، فإن خالف الشرع ولو كان مبنيًا على الصدق والبيان فليس بمبرور.

وسمي مبروراً لاشتماله على البر، وقد قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2].

ومن هذا نعلم أن المكاسب تختلف، فمنها الخبيث ومنها الطيّب، ومنها الأطيب، لإقرار النبي ﷺ السائل على التفاضل في الكسب. ويدخل في قول رسول اللَّه ﷺ وقد آتاه اللَّه جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً، يدخل في هاتين الكلمتين: «**عمل الرجل بيده**» أشياء كثيرة ذكرنا منها شيئاً قليلاً.

وكذلك في قوله: «**كل بيع مبرور**» يدخل أصناف كثيرة من البيع، وإذا أضيف إلى البيع مصالح أخرى زاد طيبه، كمن يتاجر في بيع السلاح للمجاهدين في سبيل اللَّه، أو في كتب ينتفع بها طلاب العلم، وتصير هذه وهذه تجارة للدنيا وللآخرة. وكذلك كل تجارة تعين على البرّ، ووجوه البرّ لا حصر لها، بل كثيرًا جدًا.

وكذلك فالمرأة داخلة في هذا الفضل لأن الأصل أن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة وما ثبت في حق المرأة ثبت في حق الرجل إلا ما خصَّ بدليل. [مجموعة دروس الحرم المكيّ (لفترة 1407هـ ـ 1411هـ 3/ 185 ـ 187)].

الضوابط الشرعية للبيع بالتقسيط

من عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم سعادة رئيس تحرير جريدة الجزيرة وفقه اللَّه.

سلامٌ عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، وبعد:

فأشير إلى كتاب سعادتكم رقم (بدون) وتاريخ (٢١/ ٢/ ١٤١٢ هـ) الذي ذكرتم فيه أن جريدة الجزيرة تعتزم إصدار ملحق خاص عن ظاهرة البيع بالتقسيط بأسواقنا المحلية التي أخذت تتصاعد في حياتنا التجارية. وترغبون في معرفة الحكم الشرعي في هذه الظاهرة من خلال الأسئلة التي طرحتموها، ونذكرها مرتبة مع الإجابة عنها:

ما هي الضوابط - في رأي سماحتكم - التي تحفظ حقوق طرفي البيع بالتقسيط، ومن ثم حقوق ونظام وسلامة المجتمع؟

الجواب: البيع إلى أجل معلوم جائز، لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282] الآية. والزيادة في القيمة مقابل الأجل لا مانع منها، فقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على جواز ذلك، وذلك أنه ﷺ أمر عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل. وينبغي معرفة ما يقتضيه الشرع في هذه المعاملة حتى لا يقع المتبايعان في العقود المحرمة، إذ إن بعضهم يبيع ما لا يملك، ثم يشتري السلعة بعد ذلك ويسلّمها للمشتري، وبعضهم إذا اشتراها يبيعها وهي في محل البائع قبل أن يقبضها القبض الشرعي،

وكلا الأمرين غير جائز لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام: **«لا تبع ما ليس عندك»** [الإمام أحمد (14887) والترمذي (1232)]. وقال عليه الصلاة والسلام: **«لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك»** [الإمام أحمد (6633) والترمذي (1234)]. وقال عليه الصلاة والسلام: **«من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»** [البخاري (2126) ومسلم (1526)]. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نشتري الطعام جزافاً فيبعث إلينا رسول اللّه ﷺ من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا» [مسلم (1526)]. وثبت عنه عليه الصلاة والسّلام أيضاً: **«أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»** [أبو دواد (3499)]

ومن هذه الأحاديث وما جاء في معناها يتضح لطالب الحق أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست في ملكه ثم يذهب فيشتريها، بل الواجب تأخير بيعها حتى يشتريها ويحوزها إلى ملكه، ويتضح أيضاً أن ما يفعله كثير من الناس من بيع السلع وهي في محل البائع قبل نقلها إلى حوزة المشتري أمر لا يجوز لما فيه من مخالفة سنة الرسول ﷺ ولما فيه من التلاعب بالمعاملات، وعدم التقيد فيها بالشرع المطهر، وفي ذلك من الفساد والشرور، والعواقب الوخيمة ما لا يحصى.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (19- 15- 17)]

حكم اختلاف المتبايعين

وسُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه اللّه تعالى -: ما حكم اختلاف المتبايعين؟.

فأجاب: الاختلاف الواقع بين البائع والمشتري أنواع متعددة:

أحدها: إذا اختلفا في قدر الثمن بأن قال البائع مثلاً الثمن مائة وقال المشتري ثمانون حلف البائع ما بعته بثمانين وإنما بعته بمائة، ثم حلف المشتري ما اشتريته بمائة وإنما اشتريته بثمانين، ولكل واحد الفسخ ما لم يرض أحدهما بقول الآخر وإن كان المبيع قد تلف رجع إلى قيمته.

الثاني: اختلافهما في صفة الثمن فيؤخذ نقد البلد إن وافق قول أحدهما ثم غالبه رواجاً ثم الوسط.

الثالث: اختلافهما في عين المبيع أو قدره فكاختلافهما في الثمن على القول الصحيح وهو أحد القولين في المذهب لعدم الفرق بين الاختلاف في الثمن أو المثمن والمشهور من المذهب فيه القول قول البائع وهو ضعيف جدًا.

الرابع: الاختلاف في شرط صحيح أو فاسد أو أجل رهن أو قدرهما أو ضمين فقول المنكر لأنّ الأصل عدم ذلك إلا ببينة.

الخامس: إذا اتفقا على العقد وادعى أحدهما فساده لاختلال شرطه أو وجود مانعة وأنكر الآخر وادعى صحته فالقول قول مدعي الصّحة لأن الأصل السلامة واتفاقها على العقد يدل على أنه شرعي فإنكار الآخر إنكار لما اتفقا عليه.

السادس: إذا أحضر المبيع بصفة أو رؤية سابقة فادعى المشتري أنه على غير الصفة وأنه متغيّر عن حالته وأنكر البائع فالقول قول المشتري على المذهب، قالوا: لأن الأصل عدم لزوم الثمن للمشتري، وقيل: القول قول البائع لأن الأصل بقاؤه على الوصف والحالة المرئية.

السابع: إذا باعه شيئاً بثمن حالّ لكنه ليس مع المشتري فامتنع البائع من تقبيضه حتى يحضر الثمن فهل يجبره المشتري على التّسليمْ ثم المشتري يجبر بعد على الإيفاء كما هو المشهور في المذهب أو لا يجبره على التسليم بل يملك حبس المبيع على ثمنه وهو قول الموفق وطائفة من الأصحاب وهو الصحيح الذي لا شك فيه ومثله حبس العين على أجرتها الصواب أنه يملك حبسها لما عليه في التسليم من الضرر ولأنه لم يوافق على أخذها والذهاب بها حتى يلزم بما التزمه.

الثامن: اختلافهما عند من حدث العيب، فالمشهور أن القول قول المشتري بيمينه لأنه منكر لقبض ما هو قابل السلامة من العيب، والرواية الأخرى عن الإمام وعليها العمل قول البائع بيمينه إلا إن أقام المشتري بينة بما قال وهو الصحيح لأن الأصل معه، وأما تعليل الأصحاب المذكور ففيه نظر ظاهر.

التاسع: إذا ترادّا الثمن والمبيع لعيب أو خيار أو نحوهما فادّعى المردود عليه أنه غير العوض الذي دفعه أو غير المبيع فالصحيح أن القول قوله حتى يأتي الآخر ببينة تثبت ما قاله، سواء كان معيناً أو في الذمة، وسواء في خيار العيب أو خيار الشرط لأنه منكر والآخر مُدَّعٍ والبينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولأنا لو قبلنا قول الآخر كان في ذلك من فتح مفاسد وشرور كثيرة، وأما الأصحاب فإنهم فصلوا القول في ذلك فجعلوا القول قول البائع إن المبيع ليس المردود إلا في خيار الشرط فقول المشتري، وقول المشتري في الثمن إذا كان معيناً وإن كان في الذمة فقول البائع، وهذا التفصيل ضعيف جدًا لعدم الفرق بين هذه الأقسام وكلها في نظر العارف واحد، واعلم أن هذا الاختلاف بل وكلّ اختلاف قيل فيه قول أحدهما إذا لم يكن بينة، فإن كانت رفعت الاختلاف.

[«الإرشاد إلى معرفة الأحكام» - ضمن المجموعة الكاملة للعلامة السعدي (2- 500- 503)].

التَّخلص من حُقُوق العِبَاد المَالِيَّة وغير ذلك

وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى - كيف يتخلّص الشخص من حقوق العباد سواء كان مالاً أو غير ذلك ولم يستطع الوفاء به؟

فأجاب: حقوق العباد إمّا مالية وإما بدنية فإن كانت تتعلق ببدن الشخص فالتَّخلص منها ألا يمانع الإنسان من له الحق في أخذها منه فإذا وجب عليه قصاص في جرح أو في عضو من الأعضاء فالتَّخلص من ذلك أن يمكّن من له الحق من الأخذ بالقَصَاص.

وأما إذا كانت مالية فإن التَّخلص من ذلك أن يؤدّي الحق إلى صاحبه كأن يؤدّي المال إليه إن كان موجوداً أو إلى ورثته إن كان معدوماً فإن لم يكن له ورثة أدّاه إلى بيت المال وبهذا يَتَخَلّص منه. أما إذا عجز عن أداء الحقوق إلى أهلها فإنه قد ثبت في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه

قال: «**مَن أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاس يُريد أداءها أَدّى اللَّه عَنه وَمَن أَخَذَها يُريد إتْلافَها أَتْلَفهُ اللَّه**». فإذا كان هذا الإنسان حريصاً على الأداء وفعل فيه ما أمكن ولكنه عجز وكان من نِيّته أن يؤدي فإن اللَّه تعالى يؤدي عنه الحق لمن له الحق بمَنِّه وكرمه وتبقى ذمة هذا العاجز بريئة. وأما من أخذ أموال النَّاس لا يُريد أداءها وإنَّما يُريد إتلافها عليهم وأَكْلها بالباطل فإن اللَّه تعالى يُتْلفه بالنقوص في أمواله وربما يتلفه أيضاً بالأَخْذِ من حَسَنَاته، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن تَعُدُّونَ المُفْلِسَ فِيكُم، قَالُوا: مَن لاَ دِرْهَم عِنْدَهُ وَلاَ مَتَاع، قَالَ: المُفلِسُ مَنْ يَأْتي يَوْمَ القِيَامَة بِحَسَناتٍ مِثْلَ الجِبَال، ثُم يَأْتِي وقَدْ ظلَمَ هَذَا وَشَتَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا وَأَخَذَ مَالَ هَذا فَيأْخُذ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإنْ بَقي مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْء وَإلاّ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمّ طُرِحَ فِي النَّار**».

فعلى المرءِ أن يَتَخَلَّص من حقوق العباد ما دام في زمن المُهْلة وأن يُؤَدِّيها إليهم وأَلاَّ يُماطل بها لقول النَّبي ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيّ ظُلْم**» [«فتاوى ابن عثيمين» (2- 699- 700)]

حكم أوراق النقد المتعامل بها الآن

سُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه اللَّه تعالى - عن حكم الأنواط - أوراق النقد - المتعامل بها الآن؟

فأجاب: يتحرر الجواب بفصلين:

الفصل الأول: في وجوب الواجبات بها. مثل الزكاة، والنفقات وغيرها وليس الإشكال المسؤول عنه في حكم هذا الفصل فإن أحداً من أهل العلم لا يشك ولا يستريب أن من ملك نصاب زكاة، وحال عليه الحول تجب عليه الزكاة، وكذلك تجب فيها الكفارات المالية، والنفقات على النفس والزوجات والأقارب، والمماليك من الآدميين أو البهائم، كما يجب على المستطيع بها الحج وأداء الديون التي للَّه، أو للآدميين، وكذلك من عنده ما يحصل به الغنى منها لا يحل له أخذ الزكاة ونحوها، وذلك لأنها من الأموال الداخلة في النصوص الموجبة لهذه الأمور، مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]

ونحوها من الآيات، ومثل قوله ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «**فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن اللَّه قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**». فإنها من الأموال، ومما يحصل به الغنى. ومثل قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: 7]. ونحو ذلك وهذا واضح لا إشكال فيه ولا خلاف فيه.

الفصل الثاني: هل يجري فيها الربا، أم لا؟

وهذه المسألة هي التي اختلفت فيها أنظار أهل العلم، فمنهم من أجراها مجرى الصكوك وبيعها بيع الديون التي في الذمم، فمنع المعاملة بها رأساً، وهذا - مع ما فيه من الضيق والحصر الذي لا تأتي به الشريعة - ليس له دليل صحيح، ولا مأخذ قوي، ومنهم من أجراها مجرى النقدين وحكم

عليها بحكم الذهب والفضة، نظراً للقصد، فإن المقصود بها أن تكون بدلاً من الذهب والفضة، فأوراق الدينار بمنزلة الدينار، وأوراق الدراهم بمنزلة الدراهم، فيشترط فيها - على هذا القول - ما يشترط في النقدين، فإذا بيع نوط الفضة بنوط الذهب أو بيع بالذهب، اشترط التقابض من الطرفين، وإذا بيع نوط الفضة بمثله أو بفضة، ونوط الذهب بمثله أو بذهب: اشترط له شرطان: التماثل في الوزن والقبض قبل التفرق، وهذا القول عند التأمل يتضح ضعفه، ويعلم أنه لا يتحقق فيه الشرط الشرعي، وهو الوزن، وتماثله إذا بيع بمثله من الأوراق أو بمثله من النقدين، وفيه أيضاً ضيق شديد ينافي ما جاء به الشرع، ويوجب على من اعتقده أمرين:

إما أن يضيق على نفسه وعلى غيره بالمعاملة إن التزمه وعمل به.

وإما أن يتجرأ به على الوقوع في الحرام إن اعتقده ولم يعمل به.

وهذا المأخذ الذي أخذ به صاحب هذا القول من أن المقصود من الأوراق هو المقصود بالنقدين صحيح، ولكن هذا القصد لا يكفي في المنع وجريان الربا، بل لا يدفع ذلك أن يكون داخلاً في النصوص الشرعية، فإن الشارع إنما نص على الذهب والفضة، وعلق عليها أحكام الربا واشترط فيها التماثل إذا اتفقا في الجنس مع القبض واكتفى بالقبض قبل التفرق من الطرفين إذا اختلف الجنس، وقد علم أن الأوراق ليست ذهباً ولا فضة، فكيف تثبت لها أحكامها؟ فعلم بذلك أنه يتعين أن الصواب هو القول الثالث، وهو أنه لا يحكم لها بأحكام النقدين.

ونهاية الأمر أن يحكم عليها أحكام الفلوس المعدنية، يمنع فيها أن يباع حاضر منها بمؤجل، وما سوى ذلك فإنه جائز، فيجوز مثلاً بيع أنواط الفضة بأنواط من فضة، أو بفضة متماثلاً أو متفاضلاً، بأن يبيع ألف درهم من الأوراق بألف وعشرة نقداً وبالعكس وبأقل، ويجوز التحويل فيها من بلد إلى بلد آخر، سواء حولت الأوراق على أوراق أو على نقد، كل ذلك جائز، وهذا القول هو الذي تكثر عليه الدلائل، وبه يحصل التعامل والتوسعة فيها، وذلك لأن الأصل في البيوع والمعاملات الحلّ، كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]. وقال: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29] وهذا شامل لكل بيع وتجارة بين الناس، فمن منع شيئاً من ذلك فعليه الدليل، ولا دليل على المنع في هذه المسألة، وأيضاً فقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ في تحريم الربا في النقدين: الذهب والفضة، واشترط إذا بيع بمثله التماثل والتقابض، وإذا بيع جنس منها بآخر: الشرط الأخير، وهذه الأوراق الأنواط ليست ذهباً ولا فضة، لا شرعاً ولا لغة ولا عرفاً، فكيف نلحقها بالذهب والفضة بمجرد أنه يقصد بها، ما يقصد بالذهب والفضة أن تكون قيم العروض وغيرها.

أرأيت لو حصل بدل الذهب والفضة لؤلؤ أو جوهر أو أمتعة، واتفق الناس على المعاملة بها، هل يحكم أنها ذهب وفضة؟ .

كذلك هذه الأوراق، وأيضاً الشارع أطلق الذهب والفضة، ولا يمكن قياس غير الذهب والفضة عليها في جريان الربا، وإلا لأدخلنا في كلام الشارع ما ليس منه، لأن الذهب والفضة يجري الربا فيهما في كل أحوالهما، سواء كانت مضروبة أو تبراً أو مجعولة حلياً فحكم الربا دائر معها حيث دارت.

وأيضاً من الأدلة الواضحة أن الشرط الذي شرطه الشارع في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وهو التماثل في الوزن، لا يمكن في الأنواط والأنواطُ لا تساويها في شيء من هذه الأمور، إلا أنها تشبهها في التقويم فقط، ولا يكفي هذا القياس الصحيح حتى تماثلها من جميع الوجوه باتفاق الأصوليين فإذا بيع عشرة أنواط مما رقم فيه عشرة دراهم، فهي مائة ريال عربي مثلاً، فهل يشترط أن تماثل مع الأريل في الميزان، هذا لا يقوله ولا يمكن أن يقوله أحد، فعشرة الأنواط في الميزان يعادلها درهم واحد، وكذلك إذا بيعت الأنواط بالأنواط، نوط خمسة، ونوط عشرة، ونوط مائة، يتقاربن في الحجم فيتعذر فيها المماثلة، وهذا واضح، ولله الحمد.

فحيث تقرر وعلم لكل أحد أن الأنواط ليست بنفسها ذهباً ولا فضة، وأنه لا يمكن أن يتحقق فيها ما شرطه الشارع في الذهب والفضة من جهة الوزن: تعين القول بأنها بمنزلة العروض، وبمنزلة الفلوس المعدنية، وأنه لا يضر فيها وفي المعاملة بها الزيادة والنقص والقبض في المجلس أو عدمه، مع ما في هذا القول من التوسعة على الخلق، والمشي على أصول الشريعة المبنية على اليسر والسهولة، ونفي الحرج وتوسيع ما يحتاج إليه الخلق في عاداتهم ومعاملاتهم.

نعم: الذي لا يجوز شيء واحد، وهو: أنه لا يحل أن يبيع مثلاً مائة منها حاضرة بمائة وعشرين مؤجلة، كما لا يجوز ذلك في الفلوس المعدنية على أصح الأقوال. والله أعلم

[«الإرشاد إلى معرفة الأحكام» - ضمن المجموعة الكاملة للسعدي (2- 315- 318)].

التصرف في المال الخبيث

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -

موظّف بعث بسؤال يقول فيه: أعمل في مصلحة حكومية ولظروف خاصة تغيبت عن العمل لمدة عشرة أيام وفي نهاية الشهر عندما ذهبت إلى أمين الصندوق فوجئت بأن راتبي لم ينقص منه شيء فذهبت إلى رئيسي المباشر وقلت له إن راتبي تسلمته كاملاً فلم يرد علي بشيء، فماذا أفعل لا أريد أن آكل شيئاً حراماً؟

فأجاب: هذا طيب وتنشكر عليه لأن الواجب أَن يكون الإنسان أَميناً فيما ائتمن عليه لأنَّ الخيانة من صفات المنافقين والواجب على الرئيس المسؤول أن لا يمنح أحداً ما لا يَسْتَحِقّه مهما كان ذلك الشخص. كما أنه يجب على كل رئيس مسؤول في دائرة حكوميّة أو مصلحة أو مؤسسة أن لا يضيف عملاً يستحق به العامل أجراً مع عدم الحاجة إليه لأنَّ ذلك من المحاباة في مَنْح من لا يستحق أو إضافة عمل لا حاجة إليه من الخيانة التي يجب على المؤمن أن يبتعد عنها لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: 27-28] وقد ثبت عن النبي ﷺ أن من خصال النّفاق الخيانة فيما ائتمن عليه. أمّا بالنسبة لما أخذته أيها السّائل من الراتب الكامل وقد تخلفت ثلث المدة فإن كان النظام يُجِيزُ ذلك لكونك تَخَلَّفت لعذر فلا حرج عليك وإن كان النّظام لا يجيزه فالواجب عليك رَدُّه إلى

الصُندوق الذي أخذته منه فإن تعذر فاصرفه في أعمال البرّ من صدقة وبناء مَسْجد أو إصلاح طريق أو نحو ذلك تَخَلُّصاً منه لا تَقَرُّباً به من اللّه لأن اللّه سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلاَّ طيباً والمال المكتسب عن طريق حرام مال خبيث غير طيب. [«فتاوى ابن عثيمين» (2- 698- 699)].

حكم البيع إلى أجل وبيع التورق والعينة والقرض بفائدة

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى - الحمد للّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده وآله وصحبه، أما بعد: فقد سُئِلْتُ عن حكم بيع كيس السكر ونحوه بمبلغ مائة وخمسين ريالاً إلى أجل وهو يساوي مبلغ مائة ريال نقداً؟

والجواب: عن ذلك أن هذه المعاملة لابأس بها، لأن بيع النقد غير بيع التأجيل، ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة، وهو كالإجماع منهم على جوازها، وقد شذَّ بعض أهل العلم فمنع الزيادة لأجل الأجل، وظن ذلك من الربا وهو قول لا وجه له، وليس من الربا في شيء، لأن التاجر حين باع السلعة إلى أجل إنما وافق على التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشتري إنما رضي بالزيادة من أجل المهلة وعجزه عن تسليم الثمن نقداً، فكلاهما منتفع بهذه المعاملة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على جواز ذلك، وذلك أنه ﷺ أمر عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يجهز جيشاً، فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل، ثم هذه المعاملة تدخل في عموم قول اللّه سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]

وهذه المعاملة من المداينات الجائزة الداخلة في الآية المذكورة، وهي من جنس معاملة بيع السلم، فإن البائع في السلم يبيع من ذمته حبوباً أو غيرها مما يصح السلم فيه بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به المسلم فيه وقت السلم، لكون السلم فيه مؤجلاً والثمن معجلاً، فهو عكس المسألة المسؤول عنها. وهو جائز بالإجماع وهو مثل البيع إلى أجل في المعنى. والحاجة إليه ماسة، كالحاجة إلى السّلم، والزيادة في السّلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل، سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم، وتأخير تسليم الثمن في مسألة البيع إلى أجل، لكن إذا كان مقصود المشتري لكيس السكر ونحوه بيعه والانتفاع بثمنه، وليس مقصوده الانتفاع بالسلعة نفسها، فهذه المعاملة تسمى مسألة (التورق) ويسميها بعض العامة (الوعدة)، وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين: **أحدهما**: أنها ممنوعة أو مكروهة، لأن المقصود منها شراء دراهم بدراهم وإنما السلعة المبيعة واسطة غير مقصودة.

والقول الثاني: للعلماء جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها، لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، لدخولها في عموم قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]. ولأن الأصل في الشرع حلّ جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة.

وأما تعليل من منعها أو كرهها بكون المقصود منها هو النقد، وفليس ذلك موجباً لتحريمها ولا لكراهتها، لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسِّلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة. فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا، وصورة ذلك أن يشتري شخص سلعة من آخر بثمن في الذمة، ثم يبيعها عليه بثمن أقل ينقده إياه، فهذا ممنوع شرعاً، لما فيه من الحيلة على الربا وتسمى هذه المسألة مسألة العينة، وقد ورد فيها من حديث عائشة وابن عمر ﷺ ما يدل على منعها.

أما مسألة التورق التي يسميها بعض الناس الوعدة فهي معاملة أخرى، ليست من جنس مسالة العينة، لأن المشتري فيها اشترى السلعة من شخص إلى أجل وباعها من آخر نقداً من أجل حاجته للنقد وليس في ذلك حيلة على الربا، لأن المشتري غير البائع ولكن كثيراً من الناس في هذه المعاملة لا يعملون بما يقتضيه الشرع في هذه المعاملة، فبعضهم يبيع ما لا يملك ثم يشتري السلعة بعد ذلك ويسلمها للمشتري، وبعضهم إذا اشتراها يبيعها وهي في محل البائع قبل أن يقبضها القبض الشرعي، وكلا الأمرين غير جائز، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**» [الإمام أحمد (14887) والترمذي (1232)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك**» [البخاري (2126) ومسلم (1526)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**» [الإمام أحمد (14887) والترمذي (1232)] وقال ابن عمر ﵄: «كنا نشتري الطعام جزافاً فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا» [مسلم (1526)]، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أيضاً: «أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» [أبو دواد (3499)].

ومن هذه الأحاديث وما جاء في معناها يتضح لطالب الحق أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست في ملكه ثم يذهب فيشتريها، بل الواجب بتأخير بيعها حتى يشتريها ويحوزها إلى ملكه، ويتضح أيضاً أن ما يفعله كثير من الناس من بيع السلع وهي في محل البائع قبل نقلها إلى ملك المشتري أو إلى السوق أمر لا يجوز، لما فيه من مخالفة سنة الرسول ﷺ، ولما فيه من التلاعب بالمعاملات وعدم التقيّد فيها بالشرع المطهر، وفي ذلك من الفساد والشرور والعواقب الوخيمة ما لا يحصيه إلا الله عزَّ وجلَّ، نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق للتمسك بشرعه والحذر مما يخالفه.

أما الزيادة التي تكون بها المعاملة من المعاملات الربوية فهي التي تبذل لدائن بعد حلول الأجل ليمهل المدين وينظره، فهذه الزيادة هي التي كان يفعلها أهل الجاهلية ويقولون للمدين قولهم المشهور: إما أن تقضي وإما أن تربي. فمنع الإسلام ذلك وأنزل الله فيه قوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]، وأجمع العلماء على تحريم هذه الزيادة، وعلى تحريم كل معاملة يتوصل بها إلى تحليل هذه الزيادة، مثل أن يقول الدائن للمدين اشتر مني سلعة من سكر أو غيره إلى أجل ثم بعها بالنقد وأوفني حقي الأول فإن هذه المعاملة حيلة ظاهرة على استحلال الزيادة الربوية التي يتعاطاها أهل الجاهلية لكن بطريق آخر غير طريقهم.

فالواجب تركها والحذر منها وإنظار المدين المعسر حتى يسهل الله له القضاء كما أن

الواجب على المدين المعسر أن يتَّقي اللّه ويعمل الأسباب الممكنة المباحة لتحصيل ما يقضي به الدين ويبرىء به ذمته من حق الدائنين.

وإذا تساهل في ذلك ولم يجتهد في أسباب قضاء ما عليه من الحقوق فهو ظالم لأهل الحق غير مؤدٍّ للأمانة، فهو في حكم الغني المماطل وقد صحّ عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: **«مطل الغنيّ ظلم»**، [البخاري (2287) ومسلم (1564)]، وقال عليه الصلاة والسلام: **«ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»** [النسائي (4689)] واللّه المستعان.

ومَن المعاملات الربوية أيضاً ما يفعله بعض البنوك وبعض التجار من الزيادة في القرض إما مطلقاً وإما في كل سنة شيئاً معلوماً، **فالأول**: مثل أن يقرضه ألفاً على أن يرد إليه ألفاً ومائة، أو يسكنه داره أو دكانه أو يعيره سيارته أو دابته مدة معلومة أو ما أشبه ذلك من الزيادات.

وأما الثاني: فهو أن يجعل له كل سنة أو كل شهر ربحاً معلوماً في مقابل استعماله المال الذي دفعه إليه المقرض سواء دفعه باسم القرض أم باسم الأمانة فإنه متى قبضه باسم الأمانة للتصرف فيه كان قرضاً مضموناً ولا يجوز أن يدفع إلى صاحبه شيئاً من الربح إلا أن يتفق هو والبنك أو التاجر على استعمال ذلك المال على وجه المضاربة بجزء مشاع معلوم من الربح لأحدهما والباقي للآخر، وهذا العقد يسمى أيضاً القراض وهو جائز بالإجماع، لأنهما قد اشتركا في الربح والخسران، والمال الأساسي في هذا العقد في حكم الأمانة في يد العامل، إذا تلف من غير تعدٍّ ولا تفريط لم يضمنه، وليس له عن عمله إلا الجزء المشاع المعلوم من الربح المتفق عليه في العقد.

وبهذا تتضح المعاملة الشرعية والمعاملة الربوية، واللّه وليّ التوفيق وصلّى اللّه وسلم علىٰ نبيّنا محمد وآله وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

[«مجموع فتاوى ابن باز» (19- 48- 55)]

حكم تجارة العملة

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّه الفوزان - حفظه اللّه تعالى - ما هو حكم الدين في تجارة العملة، وهو ما يسمى بالسوق السوداء؟.

فأجاب: الاتجار ببيع العملات بعضها مع بعض يسمى بالمصارفة، سواء كان في البنوك أو في السوق الحرة.

وإذا اتحد جنس العملات، كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والريال السعودي مثلاً بالريال السعودي، والمصري بالمصري، وجب شيئان: التساوي في المقدار، والتقابض في مجلس العقد. فإن اختل الشرطان أو أحدهما، كان رباً.

وإن اختلف جنس العملات، كأن باع ذهباً بفضة، أو ريالاً سعوديًا بجنيه مصري مثلاً، وجب شيء واحد، وهو التقابض في مجلس العقد، وجاز التفاضل، لقوله ﷺ: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»** الحديث.

«فالاتجار بالعملات، يحتاج إلى بصيرة بالحكم الشرعي، وتحفظ شديد من الوقوع في الربا».

[«المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان» (3- 271- 272)]

ما يدخل في النهي عن بيع الغرر

- سُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى -

ما الذي يدخل في النهي عن بيع الغرر؟

فأجاب: ثبت في «صحيح مسلم» نهيه ﷺ عن بيع الغرر، وهو أصل كبير، وقاعدة كلية في عقود المعاوضات في البيع والإجارة ونحوها في كل ما يشترط فيه تحرير العوضين، والعلم بهما، ومن هذا الحديث أخذ الفقهاء اشتراط العلم بالثمن والمثمن، والعلم بالأجرة، والنفع الذي وقعت عليه الأجرة، ومنه أخذوا اشتراط القدرة على التسليم في البيع بأنواعه، والإجارة بأنواعها، فكل المسائل التي ذكروها في هذه الشروط مأخوذة من هذا الحديث، والغرر يتفاوت تفاوتاً كثيراً، فكلّما كان أعظم جهلاً وخطراً، كان أعظم تحريماً وأشد تأثيماً، ولذلك لما كانت المشاركة كلها مبنية على العدل والمساواة بين الشريكين كانت الشروط المنافية لذلك، المبنية على الخطر منهيًا عنها، لأنها داخلة في الغرر، فكل جهالة بينة، وخطر ظاهر في جميع عقود المعاوضات والشركات، فإنه داخل في هذا الحديث العظيم. والله أعلم. [«الفتاوى السعدية» (ص/ 271 - 272)]

حكم بيع وشراء العملة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -

هل يجوز للمسلم أن يشتري دولارات أو غيرها بثمن رخيص، وبعد ارتفاع سعرها يبيعها؟

فأجاب: لا حرج في ذلك، وإذا اشترى دولارات أو أيّ عملة أخرى وحفظها عنده، ثم باعها بعد ذلك، إذا ارتفع سعرها فلا بأس، لكن يشتريها يداً بيد لا نسيئة، يشتري دولارات بريالات سعودية أو بدنانير عراقية يداً بيد، العملة لا بد أن تكون يداً بيد مثل الذهب مع الفضة يداً بيد، والله المستعان.

حكم التعامل مع الكفار بيعاً وشراء

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -

الذين يعيشون في بلاد الكفر في أمريكا وبريطانيا وغيرها يتعاملون مع الكفار، ما أدري ما الحكم في ذلك؟

فأجاب: النبي ﷺ مات ودرعه مرهون عند يهودي، والمحرّم الموالاة، أما البيع والشراء فما

فيه شيء، اشترى ﷺ من وثني أغناماً ووزعها على أصحابه ﷺ، وإنما المحرَّم موالاتهم ومحبَّتهم ونصرهم على المسلمين، أما كون المسلم يشتري منهم ويبيع عليهم أو يضع عندهم حاجة فما في ذلك بأس، حتى النبي ﷺ أكل طعام اليهود، وطعامهم حلٌّ لنا، كما قال سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: 5]. [«مجموع فتاوى ابن باز» (19- 58- 60)].

هل ينعقد البيع بالمكاتبة؟

- سُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى -

هل ينعقد البيع بالمكاتبة؟ .

فأجاب: قال في «الإقناع»: وإن كان المشتري غائباً عن المجلس، فكاتبه أو راسله: إني بعتك أو بعت فلاناً داري بكذا، فلما بلغه الخبر قبل، صحَّ، قال في شرحه: وظاهر كلام الأصحاب خلافه .... إلخ.

قال شيخنا عبد الرحمن الناصر السعدي - رحمه الله -: ولكن ما ذكره المصنف هو الصحيح الموافق للعمومات، ولنص أحمد المذكور، وللتعليل الذي ذكره المصنف ... إلخ.

[«الفتاوى السعدية (ص/ 269)»].

من البيوع المحرمة والجائزة

- سُئِلَ فَضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله تعالى: ما رأي فضيلتكم فيما يفعله بعض التجار من توزيع كروت على معروضاتهم بحيث من يشتري بمبلغ معين يحصل على جائزة معينة، أو تكون على شكل ملصقات مجزأة، فالذي يحصل على كامل الأجزاء يحصل على ما فيها من الصورة؟ .

فأجاب: الصورة الأولى: أن يقول التاجر من اشترى مني بألف مثلاً فله جائزة مقدارها كذا فهنا الجائزة معلومة والقدر معلوم، فهذا ليس فيه محظور من حيث الشكل الظاهر، لكن قد يكون فيه محظور من جهة المشتري، فربما يشتري ما تبلغ قيمته الألف وليس له حاجة كاملة فيما اشتراه، ولكن من أجل الجائزة فيضيع ماله طلباً للحصول على هذه الجائزة.

وأما الصورة الثانية: فهي جعل صورة سيارة نصفها في كارت ونصفها الثاني في كارت آخر مثلاً ولا تدري عن هذا النصف الآخر هل هو موجود أو غير موجود، وعلى فرض أنه موجود فهو حرام بلا شك، لأن الإنسان إذا اشترى كرتون يكفيه وعائلته ووجد فيه كارت به نصف السيارة، فإنه سوف يشتري عشرات الكراتين أو مئات الكراتين رجاء أن يحصل على النصف الثاني ليحصل على السيارة فيخسر مئات الدراهم، والنهاية أنه لا شيء فقد تحصل لغيره فيكون في هذا إضاعة مال وخطر فلا يجوز استعمال هذه الأساليب.

وصورة ثالثة: لم يذكرها السائل مثل أن يقول البائع: من اشترى بمقدار ألف ريال فإنه سوف

يجعل قرعة بينه وبين غيره في جائزة قدرها خمسون ريالاً مثلاً، فهذا لا شك في تحريمه ولا يجوز، لأنك ستشتري وأنت على خطر فربما تحصل على الخمسين ريالاً، أو لا تحصل، لأنها ستكون بالقرعة، فيكون هذا من باب الميسر، والميسر قرنه اللّه بالخمر وعبادة الأصنام، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

ونسأل اللّه تعالى أن يهدي تجارنا للربح الحلال الذي ينفعهم ولا يضرهم.

[«فتاوى ابن عثيمين» (2- 708- 709)].

نصيحة للباعة

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى -: ما هي نصيحتكم للباعة عموماً وحبذا لو أوضحتم الغرض بين أكل الكسب الحلال وأكل الكسب الحرام الذي هو سحت والعياذ باللّه جزاكم اللّه خيراً ونفع اللّه بعلمكم؟ .

فأجاب: نصيحتي للباعة عموماً أن يتقوا اللّه عزَّ وجلَّ وأن تكون معاملتهم بالصدق والبيان والصدق بما يتكلمون به عن السلعة من الأوصاف المرغوبة والبيان فيما يكون من العيوب في السلع حتى يبارك لهم في بيوعهم وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن باللّه واليوم الآخر وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه»**.

وثبت عنه قال: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»** فإذا كان الإنسان يكره أن يعامله أحد من غير أن يبين له فكيف يكره ذلك لنفسه ويرضاه لغيره.

هذا العمل لا يجوز

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّه الفوزان - حفظه اللّه تعالى - ما رأي فضيلتكم في صاحب محطة وقود وضع ميزة خاصة لمن اشترى كمية معينة من الوقود، مجتمعة أو متفرقة على عدة مرات، وتلك الميزة تتلخص في أداء خدمة مجاناً، كغسيل للعربة، أو إصلاح بنشر . . . ونحو ذلك وما رأيكم في من يفتي في مثل هذه الأمور الجديدة بدون دليل؟ .

فأجاب: أرى أن هذا العمل لا يجوز لأمور:

أولها: أن هذه الخدمة لا مقابل لها، وصاحبها لم يبذلها من باب التبرع والإعانة، وإنما بذلها من باب المعاوضة، فأين عوضها.

ثانياً: أن هذا يضر بأصحاب المحطات الآخرين، لأنهم سيضطرّون إلى بذل مثل تلك الخدمة أو غيرها، وإلاّ، فسينصرف الناس عنهم، والنبي ﷺ يقول: **«لا ضرر ولا ضرار»**.

ثالثاً: أن هذا العمل سيفتح باب تسابق أصحاب المحطات إلى بذل أنواع المغريات التي ليست عند الآخرين، وذلك يسبب لهم الإحراج والمشقّة، فيتعين سدّ هذا الباب من أصله.

[«المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان» (3/ 254)].

حكم بطاقات التخفيض

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللَّه تعالى - انتشر في بعض المحلات التجارية والمستوصفات الأهلية إصدار بطاقة تعطي لمن يرغب الاشتراك فيها مقابل مبلغ مالي يدفع سنوياً، ويحصل حاملها على بعض الفحوصات المجانية خلال السنة، وبعض الخصومات المالية على بعض الفحوصات المعملية الأخرى. وسؤالي: هل يجوز إصدار تلك البطاقات أو التعامل بها؟ جزاكم اللَّه خيراً.

فأجاب: هذا العمل لا يجوز، لما فيه من الجهالة والمقامرة والغرر الكثير، فالواجب تركه، واللَّه الموفق.

حكم بيع وشراء لعب الأطفال المجسمة

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللَّه تعالى - توجد في الأسواق لعب على صور فتيات أو أطفال أو حيوانات وهي مخصصة للعب الأطفال، فما حكم بيع هذه التماثيل وشرائها وإدخالها المنزل؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيراً.

فأجاب: الأحوط عدم شرائها، وعدم إدخالها البيت، ولو كانت لعباً، لعموم الأحاديث الدالة على تحريم اتخاذ الصور في البيت، واللَّه ولي التوفيق.

«اليانصيب» من أعمال القمار المحرمة

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللَّه تعالى - عمليات «اليانصيب» التي تنظمها بعض الهيئات الخيرية لتمويل أوجه نشاطها في المجالات التعليمية والعلاجيّة والخدمات الإجتماعية هل هي جائزة شرعاً؟

فأجاب: عمليات «اليانصيب» عنوان لعب القمار، وهو الميسر، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، كما قال اللَّه عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: 90-91].

ولا يحل لجميع المسلمين اللّعب بالقمار مطلقاً سواء كان ذلك المال الذي يحصل بالقمار يصرف في جهات بر أو في غير ذلك، لكونه خبيثاً محرماً لعموم الأدلة، ولأن الكسب الحاصل بالقمار من الكسب المحرم الذي يجب تركه والحذر منه، واللَّه ولي التوفيق.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (19- 57- 59)].

حكم بيع الدخان - السجائر -

- سُئِلَتْ اللجنة الدائمة . . . السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (4647) ما حكم الإسلام فيمن يتجر في الدخان (السجاير) التي تباع بواسطة الرخصة من طرف شركة الدخان؟

فأجابت: شرب الدخان حرام، وزرعه حرام، والإتجار به حرام، لما فيه من الضرر العظيم، وقد روي في الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» ولأنه من الخبائث، وقد قال اللّه تعالى في صفة النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157]، وقال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: 4].

* * *

السؤال الثاني: ما حكم الإسلام فيمن يتجر في أقمشة النساء التي يحرم عليهنَّ لبسها؟

الجواب: ليس في الملابس ما يحرم لبسه على النساء في كل حال سوى ما فيه تشبه بالرجال أو الكافرات، وما فيه صور لذوات الروح، وما عدا ذلك فيجوز لها لبسه مع زوجها، ويحرم لبس بعضه مع غير زوجها ومحارمها: كالقصير الذي يظهر منه ساقها وما يظهر منه شعرها أو رقبتها ووجهها ونحو ذلك.

وعلى هذا فما كان محرماً لبسه عليها في حال دون حال فللتاجر أن يتجر فيه، وعليها أن تستعمله فيما يحلّ دون ما يحرم، وما كان لبسه محرماً عليها في كل حال فليس للتاجر أن يتجر فيه، وليس لها أن تلبسه.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

بيع الملابس والمكياج للنساء

- وسُئِلَتْ اللجنة الدائمة . . . أيضاً: السؤال الأول من الفتوى رقم (14215)

يوجد لدي مؤسسة خاصة بي، وأزاول فيها بيع العطور والساعات والمكياج والكريمات والاستشوار والملابس الجاهزة النسائية الطويلة الكاسية وغير الشفافة. وسؤالي: هل يوجد نوع من هذه التجارة حرام وأمتنع عن بيعه أم أستمر في تجارتي؟

فأجابت: بالنسبة لبيع الأشياء المذكورة ليس فيها ما يدل على تحريمه، ما لم تجر إلى محرّم، من مغازلة للنساء وتضاحك معهن، ونحو ذلك من الوسائل المحرمة.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

حكم تشجيع بيع المحروقات

– وسُئِلَتْ اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (12660)

طرحنا برنامج محروقات للجمهور، تفصيله كالتالي: ادفع (٢٠٠) ريال واحصل على قسائم بنزين بقيمة (٢١٠) ريال، وغسيل مجاني لسيارتك بالبستم. علماً بأن دفع مبلغ (٢٠٠) ريال يدفع مقدماً عند شراء قسائم البنزين. آملين من فضيلتكم تزويدنا بحكم الشرع بهذا العرض هل هو حلال أم حرام؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجابت: إذا كان الأمر كما ذكر، جاز بيع قسائم البنزين مع الغسيل بالقيمة المذكورة، لأن البيع في الحقيقة إنما وقع على الكمية من البنزين الموضحة في القسائم مع الغسيل، وليس في ذلك غرر ولا رباً ولا جهالة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل تجوز الصدقة من بيع الدخان ونحوه؟

– وسُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . . . الفتوى رقم (1407) ما حكم التجارة في الدخان والجراك وأمثالهما وهل تجوز الصدقة والحج وأعمال البر من أثمانها وأرباحها؟ .

فأجابت: لا تحل التجارة في الدخان والجراك وسائر المحرمات لأنها من الخبائث ولما فيه من الضرر البدني والروحي والمالي وإذا أراد الشخص أن يتصدّق أو يحج أو ينفق في وجوه البر فينبغي له أن يتحرى الطيب من ماله ليتصدق به أو يحج به أو ينفقه في وجوه البر لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: 267] الآية. وقوله ﷺ: **«إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»** الحديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ما حكم شرب الدخان وبيعه؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى - ما حكم شرب الدخان أو بيعه؟ .

فأجاب: شرب الدخان محرم وكذلك بيعه وشراؤه وتأجير المحلات لمن يبيعه لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ودليل تحريمه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[النساء: 5] . ووجه الدلالة من ذلك أن اللّه تعالى نهى عن أن نؤتي السفهاء أموالنا لأن السفيه يتصرف فيها بما لا ينفع وبين سبحانه وتعالى أن هذه الأموال قيام للناس لمصالح دينهم ودنياهم، وصرفها في الدخان ليس من مصالح الدين ولا من مصالح الدنيا. فيكون صرفها في ذلك منافياً لما جعله اللّه تعالى لعباده، ومن أدلة تحريمه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء: 29] . ووجه الدلالة من الآية قد ثبت في الطب أن شرب الدخان سبب لأمراض مستعصية تؤول بصاحبها إلى الموت مثل السرطان فيكون متناولها قد أتى سبباً لهلاكه ومن أدلة تحريمه قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف: 31] . ووجه الدلالة من هذه الآية أنه إذا كان اللّه قد نهى عن الإسراف في المباحات وهو مجاوزة الحد فيها فإن النهي عن صرف المال في أمر لا ينفع يكون من باب أولى.

ومن أدلة تحريمه نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال ولا شك أن صرف المال في شراء هذا الدخان إضاعة له لأنه إذا صرف المال في ما لا فائدة منه فهذه إضاعة بلا شك. وهناك أدلة أخرى والعاقل يكفيه دليل واحد من كتاب اللّه أو من سنة رسول اللّه ﷺ . أما النظر الصحيح الدال على تحريمه فهو أن كل عاقل لا يمكنه أن يتناول شيئاً يكون سبباً لضرره ومرضه ويستلزم نفاد ماله في صرفه فيه لأن العاقل لا بد أن يحافظ على بدنه وعلى ماله، ولا يهمل ذلك إلا من كان ناقصاً في عقله وتفكيره.

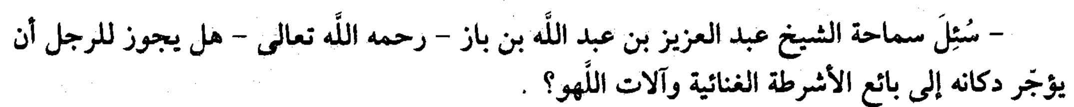
ومن الأدلة النظرية على تحريمه أيضاً أن شارب الدخان إذا فقده ضاق صدره وكثرت عليه البلابل والأفكار ولا ينشرح صدره إلا بالعودة إلى شربه ومن الأدلة النظرية على تحريمه أيضاً أن شربه يستلزم ثقل العبادات على شاربه ولا سيما الصيّام فإن شارب الدخان يستثقل الصوم جداً لأنه حرمان له من شربه من بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وحينئذ فإنني أوجه النصيحة لإخواني المسلمين عموماً والمبتلين به خصوصاً بالتحذير منه بيعاً وشراءً وشرباً وتأجير المحلات من أجل بيعه فيها ومعونة عليه من أي وجه كان. [«فتاوى ابن عثيمين» (2- 914- 916)] .

حكم تأجير المحلات التجارية لبيع المحرمات

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى - ما حكم تأجير المحلات التجارية على من يبيع الدخان والغناء وأشرطة الفيديو غير الطيبة والبنوك الربوية؟ .

فأجاب: حكم إيجار هذه المحلات يُعلم من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟

﴿عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2]. وعلى هذا فتأجير المحلات للأغراض المذكورة في السؤال حرام لأنه من التعاون على الإثم والعدوان. [المصدر السابق (2- 700)].



حكم تأجير المحلات التجارية لبيع آلات اللهو وبيع الأشرطة الغنائية

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز - رحمه اللّه تعالى - هل يجوز للرجل أن يؤجّر دكانه إلى بائع الأشرطة الغنائية وآلات اللّهو؟ .

فأجاب: لا يجوز تأجير الدكان على من يستعمله في بيع ما حرم اللّه من آلات الملاهي أو الخمر أو الدخان أو نحو ذلك، لأن ذلك إعانة لهم على ما حرم اللّه، وقد قال اللّه سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2]، وصح عن رسول اللّه ﷺ أنه لعن الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . . . وما ذاك إلا لأن ساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها وبائعها كلهم معينون على الإثم والعدوان.

[«الفتاوى لابن باز» - كتاب الدعوة (2/ 200، 201)].

* * *

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - أيضاً: لديَّ بعض الدكاكين على شارع عام أجّرت بعضها وبقي البعض الآخر، وقبل أيام تقدم أحد المواطنين طالباً استئجار دكان واحد لافتتاح محل بيع أشرطة ڤيديو لكني ترددت في تأجيره، هل يجوز لي أن أؤجر دكاكيني لأي محل يبيع شيئاً وهل عليَّ إثم في ذلك؟ .

فأجاب: لا يجوز تأجير الدكان ونحوه لمن يستأجره لبيع المحرّمات أو فعلها كبيع الدخان والأفلام المحرمة وحلق اللّحى ونحو ذلك لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾

[المائدة: 2]. [«الفتاوى لابن باز» - كتاب الدعوة (1/ 151)].

إصدار المجلات المنحرفة

- وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز - رحمه اللّه تعالى -: ما حكم إصدار مجلات تظهر فيها النساء سافرات وبطريقة مغرية، وتهتم بأخبار الممثلين والممثلات؟ وما حكم من يعمل في هذه المجلة ومن يساعد على توزيعها، ومن يشتريها؟ .

فأجاب: لا يجوز إصدار المجلات التي تشتمل على نشر الصور النسائية أو الدعاية إلى الزنى والفواحش أو اللّواط أو شرب المسكرات أو نحو ذلك مما يدعو إلى الباطل ويعين عليه، ولا يجوز العمل في مثل هذه المجلات لا بالكتابة ولا بالترويج لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ونشر الفساد في الأرض والدعوة إلى إفساد المجتمع ونشر الرذائل وقد قال اللّه عز وجل في كتابه المبين: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2].

وقال النبيﷺ : «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**» [أخرجه مسلم في صحيحه]، وقالﷺ أيضاً: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»

[أخرجه مسلم في صحيحه أيضاً].

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة نسأل اللَّه أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم وأن يهدي القائمين على وسائل الإعلام وعلى شؤون الصحافة لكل ما فيه سلامة المجتمع ونجاته وأن يعيذهم من شرور أنفسهم ومن مكائد الشيطان إنه جواد كريم.

[«الفتاوى لابن باز» (2- 191- 192)] .

حكم التجارة بأشرطة الڤيديو

- وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز - رحمه اللَّه تعالى -: ما حكم تجارة أشرطة الڤيديو، التي أقل ما فيها أن تظهر فيها النساء سافرات، وتمثل فيها قصص الغرام والهيام؟ .

وهل مال التاجر حرام؟ وماذا يجب عليه؟ وكيف يتخلص من هذه الأشرطة والأجهزة. جزاكم اللَّه خيراً.

فأجاب: هذه الأشرطة يحرم بيعها واقتناؤها وسماع ما فيها والنظر إليها لكونها تدعو إلى الفتنة والفساد والواجب إتلافها والإنكار على من تعاطاها حسماً لمادة الفساد وصيانة للمسلمين من أسباب الفتنة. واللَّه وليّ التوفيق. [«المصدر السابق» (2- 190)] .

حكم بيع الراديو وشرائه

- سُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللَّه تعالى - ما حكم بيع الراديو وشرائه؟ .

فأجاب: الذي نرى أنه لا حرج ولا بأس في بيعه وشرائه كسائر المباحات إلا بيعه على من يعلم منه أنه يستعمله للغناء والمعازف ونحوهما. [«الفتاوى السّعدية» (ص- 272)] .

بيع التأشيرات حرام

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه الفوزان - حفظه اللَّه تعالى - لقد تسلمت عقودات عمل أحد رجال الأعمال، والذي كلفني بأن أحضر له عمّالاً، وفعلاً تسلمت التأشيرات الخاصة بهم، وعندما سافرت، قمت ببيع هذه العقود إلى العاملين، الذين يرغبون في العمل مع هذا الشخص، فهل يجوز لي مثل هذا التصرف؟ وهل المال الذي كسبته من هذه الطريق حلال أم حرام؟ .

فأجاب: هذا التصرف خطأ، والمال الذي أخذته به حرام، لأن الواجب عليك أن تنفذ ما

وكّلك عليه موكلك من استقدام هؤلاء العمال حسب الاتفاق بينك وبينه، وما أخذته من هذا المال حرام عليك، فعليك أن ترده للعمال الذين أخذته منهم ظلماً. [«المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن الفوزان» (3/ 274- 275)].

حكم أخذ المال مقابل التبرّع بالدم

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: هل المال الذي يأخذه من يتبرع بالدم حلال أم لا؟

فأجاب: ثبت في صحيح البخاري رحمة الله عليه عن أبي جحيفة ﵁: **«أن الرسول ﷺ نهى عن ثمن الدم»**. فلا يجوز للمسلم أن يأخذ عن الدم عوضاً، لهذا الحديث الصحيح فإن كان قد أخذ فليتصدق بذلك على بعض الفقراء. [«مجموع فتاوى ابن باز» (19- 47- 48)].

* * *

- وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (96):

ما حكم بيع الدم وهل يجوز أخذ العوض المبذول عنه أم لا؟ .

فأجابت: الدم نجس لا يجوز استعماله ولا تناوله لعلاج ولا لغيره سواء استعمل عن طريق الفم أو عن طريق الشرايين أو غير ذلك لعموم الأحاديث الواردة بالمنع من التداوي بالنجس والمحرم منه وحديث أم الدّرداء ﵄ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام»** [رواه أبو داود].

وقال ابن مسعود ﵁ في المسكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. [ذكره البخاري].

لكن إذا وصل بالإنسان المرض إلى حالة الاضطرار وخشي على نفسه الهلاك إن لم يستعمل الدم فالضرورات تبيح المحظورات. قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3]. فإذا بلغ الحال بالمريض إلى خوف التلف على نفسه جاز نقل الدم بل ربما يجب لإنقاذ النفس، وأما أخذ العوض عن ذلك فلا يجوز لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. وروى أبو داود، وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: **«لعن الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها»** فإن تعذر حصوله على دم بلا عوض جاز له أخذه بعوض وحرم أخذ العوض على باذله وعليه حصل التوقيع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ردّ المبيع مع نقص السعر

- سُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى -: عن الحكم فيما إذا أراد أن يردَّ المبيع، وقد نقص السعر نقصاً فاحشاً فامتنع البائع إلا أن يقبض الأرش؟ .

فأجاب: ثبوت خيار الرَّد بالعيب لا ريب فيه، ولكن لا تخلو الحال: إما أن يكون البائع قد علم بالعيب وكتمه على المشتري، وإما أن لا يعلم.

فإن كان عالماً بالعيب وأخفاه على المشتري، فهذا حرام عليه، وهو آثم ظالم، وقد ذكر الأصحاب أنه لو تلف في هذه الحالة كان ضمانه على البائع، ويرجع المشتري بكل الثمن، ومن باب أولى وأحرى إذا نقص السعر عند المشتري نقصاً فاحشاً، فإنه يذهب على البائع، فإن ردّه استحق المشتري على البائع ذلك النقص، وإن أعطى الأرش للعيب الذي لم يعلمه المشتري.

فالأمر واضح، وإن لم يدلس البائع على المشتري العيب، ووجد المشتري بما اشتراه عيباً وكانت السلعة بحالها لم تعب عنده، ولم ينقص سعرها نقصاً فاحشاً، فله الرد بلا إشكال ولا نزاع، وإن لم يتبين له العيب إلا بعد أن رخص السعر رخصاً ظاهراً، ثم أراد ردّها.

فعموم كلام الأصحاب: أن له الرد، يشمل هذه الحال، وعموم كلامهم الآخر في قولهم: إذا تعذر الرد تعين الأرش، يقتضي أنه في هذه الحال يتعين الأرش لتعذر رد المبيع على صفته وقت البيع، لأن من أعظم أوصافه رغبة الناس فيه، وارتفاع سعره.

فالذي أرى في هذه المسألة: أنه ليس له الرد، وإنما له الأرش للعيب على البائع، أو يردها ويرد معها نقص السعرْ وذلك لعدة أوجه:

منها: أن الشارع إنما مكنه من الرد لأجل العيب الذي كان عند البائع ولم يمكنه لعيب عند المشتري، أو لنقص سعر، وهذا الراد لم يرده لأجل العيب وحده، وإنما لأجل الأمرين، وربما كان معظم مقصوده بالرد لأجل نقص السعر، ومنها كلام الأصحاب مطلق ويتعين حمله على الرد الذي تكون السلعة بحالها لم تتغير بنقص ذاتي أو عيبي أو تقويمي، فكما أنه إذا نقصت ذات المبيع عند المشتري، أو حدث بها عيب عنده، فإن هذا النقص وهذا العيب إنما حدث على ملك المشتري، ليس له أن يرده أو يحسبه على البائع، فكذلك إذا نقص السعر، ولا فرق بين هذه الأمور الثلاثة، ويؤيد هذا أن إطلاق كلامهم الذي لا يختلفون فيه، أنه لا يرد السلعة لنقص السعر الحادث عنده وأنه لو شرط ردها لنقص السعر، كان شرطاً لاغياً، فحفظنا هذا العموم الموافق للعدل أولى من الأخذ بعموم كلامهم السابق.

ومنها أنه لو اشترى فوجد فيه عيباً قديماً، وأراد رده بعد ما حدث عند المشتري عيب جديد، لم يمكن من الرد إلا إذا أعطى المشتري البائع أرش العيب الحادث. فكذلك النقص الحادث عند المشتري لنقص السعر، مثل حدوث العيب. فإن قلت: قد صرح الأصحاب في باب الغصب أن على الغاصب رد المغصوب ورد نقصه، إلا إذا كان النقص نقص السعر، فلا يرده.

قلت: هذا القول في غاية الضعف، فإن الصحيح من القولين - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - أن الغاصب يضمن المغصوب من كل وجه، حتى نقص سعره فلو غصبه شيئاً يساوي ألفًا فرده بعد نقص سعره فصار يساوي خمسمائة، فعليه خمسمائة لما نقص من سعره، فهل من العدل أن الغاصب لا شيء عليه ولا يضمن شيئاً في هذه الحال، ثم نقول: ليس من العدل أن يبيع سلعة تساوي ثمناً كثيراً وقت العقد، ثم إذا وجد فيها عيباً بعد مدة، وقد نزل السعر نزولاً فاحشاً، أنه يردها مجاناً، ونزول السعر إنما كان على نصيب المشتري بالاتفاق، فكيف يعود النقص على البائع؟ وإنما على البائع نقص العيب السابق للبيع فقط.

يوضح هذا أنه لو اشترى شيئاً يساوي مائة مثلاً، ثم زاد السعر وغلت السلع فوجد فيه عيباً، وأراد المشتري أرش العيب، وأراد البائع رد المبيع الذي زاد عند المشتري أضعاف أرشه، فإن الأصحاب لا يمكنونه من ذلك، ولا أحد يمكنه. ويقولون: الزيادة حصلت على ملك المشتري، فهي له، فله اختيار الأرش. فإذا كانت الزيادة له، فكيف لا يكون النقص عليه والجميع حادث في ملكه وعلى ملكه؟ .

ومنها: أن في تمكين المشتري من الرد في هذه الحال بلا شيء إضراراً بالبائع، إذ فوّت عليه البيع أوقات الغلاء وفرص المواسم، والضرر مدفوع شرعاً، وأما ضرر المشتري الذي يجب دفعه عنه، فهو نقص العيب، فله عنه الأرش.

ومنها: أن التمكين المذكور، يفتح باب النزاع والخصام فقلَّ أحد يشتري سلعة ثم تكسد عنده، وينقص ثمنها نقصاً فاحشاً إلا تتبع ما فيها من العيب، وربما جعل ما ليس عيباً توصلاً إلى حصول غرضه من الرد حين حصلت.

ومنها: أن الأعمال بالنيات، والحيل على إبطال الحقوق باطلة. فإذا عرفنا أن قصد المشتري من الرد إنما هو لأجل كساد الشيء عنده، ورخصه لا لأجل العيب وحده أو لأجل الأمرين، كان تمكينه من الرد لهذا الغرض غير سائغ، وحيلة لا تتمشى على القواعد الشرعية.

ومنها: أنه إذا تعذر الرد لتلف أو إتلاف أو تعيب، أو تصرف يمنع الرد، تعين الأرش. وهنا تعذر رد السلعة بالحال التي هي عليها وقت العقد، ونزلت قيمتها نزولاً فاحشاً فتعذر ردها كما هي، فتعين الأرش. فالذي ينبغي أن يقال هنا:

إما أن يقبل أرش العيب أو يردها ويرد معها نقص السعر، أو يبذلها له البائع بمثلها سليماً من العيب إذا أمكن وهذه المسألة كلما تأملها البصير حق التأمل عرف أن هذا هو الصواب الذي لا ريب فيه، والله أعلم. [«الإرشاد إلى معرفة الأحكام» - ضمن المجموعة الكاملة للسعدي (2/ 309- 311)].

ما دام رشيداً في تصرفاته وعقله فالبيع صحيح

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - حفظه الله تعالى -: قد باع والدي

البيت الذي كنا نسكنه وبستانه بثمن بخس دون أن يخبرني بهذا، وأنا إلى جانبه، وفي طاعته ما زلت والحمد لله على ذلك، ولم يبق له ملك آخر، وأنا محتاج إليه وقادر على استرجاعه من المشتري بالثمن الذي وقع عليه التعاقد، ولكن للأسف الشديد، لم يقبل والدي بذلك، وليس له حجة شرعية، إلا أنه يزعم أنه رباني وعلمني على نفقته، ولم يبق لي حق عليه آخر، على الرغم من حاجتي الماسة لهذه الدار، فأنا أسألكم: هل هذا العقد صحيح أم باطل؟ أو ليس لي الحق على الغير في شراء بيتي الذي فيه مولدي ومنشئي؟ وهل لي الحق في الشفعة، علماً بأنه مضى الآن ما يزيد على عشرة أشهر من تاريخ البيع، فهل للمدة تأثير على جواز الاسترجاع من عدمه؟ أفيدونا بارك الله فيكم؟ .

فأجاب: ما ذكرت أيها السائل من برّك بوالدك ووجودك معه ووقوفك إلى جانبه، فهذا شيء واجب عليك، وتشكر عليه، ولك فيه الثواب إن شاء الله عند ربك. وأما ما ذكرت من أنه باع بيته وبستانه بثمن قليل، ولم يشعرك بذلك، فهل لك حق الاعتراض والأخذ بالشفعة أو لا؟ .

الجواب عن ذلك: أنه ما دام والدك رشيداً في تصرفاته وعقله، فليس لك الاعتراض عليه، ويعتبر بيعه صحيحاً ولازماً، وليس لك أيضاً حق الشفعة، لأنك لست شريكاً له في هذا البيت أو في البستان، والشفعة إنما تثبت للشريك، وأنت لست شريكاً له في ذلك، فإن كان غير سليم التصرف من ناحية عقله، فهذا مرجعه إلى القاضي، هو الذي ينظر في القضية، وله أن يبطل العقد إذا ظهر له أنه لم يستوف الشروط الشرعية.

[«المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن الفوزان» (3/ 273/ 274)].

* * *

المكاسب المحرَّمة

فصل

في محرّمات البيوع

وبذيله مقررات مجلس الفقه الإسلامي العالمي بشأن الودائع المصرفية وغيرها من المستجدات المعمول بها حاليًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فصل
في حرمة الغش والتطفيف في الكيل والوزن والذّرع، وغيرها، والأمر بالعدل فيها

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: 35].

وقال تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ [الشعراء: 181].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: 152]

وقال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: 7 - 9].

قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ * وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: 84 - 85].

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: 1 - 6].

وعَنْ أبي هُرَيرَة ، أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا. وَمَنْ غَشَّنا فَلَيسَ منَّا»** [رواه مسلم برقم (101)].

- وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ على صُبْرَةِ طَعَام، فَأَدْخلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ بَلَلاً. فَقَال: **«مَا هذَا يَا صاحب الطَّعَام؟»** قَالَ أَصابَتْهُ السَّماء يَا رسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **«أفلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَام كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيسَ مِنِّي»** [رواه مسلم برقم (102)].

- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«المُسْلِمُ أَخُو المُسْلم، وَلاَ يَحلُّ لِمُسْلِم بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً فِيه عَيْبٌ، إلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ»** [رواه ابن ماجه برقم (2246) بإسناد حسن].

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ أي والسماء رفعها فوق الأرض، عالية محكمة البناء رفيعة القدر والشأن، وأمر بالميزان عند الأخذ والإعطاء لينال الإنسان حقه وافياً ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾ أي ألا تظلموا وتبخسوا في الوزن. وقال قتادة في هذه الآية: اعدل يا ابن آدم كما تحب أن يعدل عليك، وأوف كما تحب أن يُوفى لك، فإن بالعدل صلاح الناس.

وكان ابن عباس يقول في سوق المدينة: يا معشر الموالي، إنكم قد بليتم بأمرين أهلك فيهما أمتان من الأمم: المكيال، والميزان.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ أي اجعلوا الوزن مستقيماً بالعدل والإنصاف، ولا تطففوا الوزن ولا تنقصوه. وقيل: المعنى ولا تخسروا ميزان حسناتكم يوم القيامة، فيكون ذلك حسرة عليكم، وكرر الميزان للأمر بإيفاء الوزن ورعاية العدل فيه ومبالغة في ضبط الوزن والمكيال. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ أي وأرسلنا إلى قبيلة مدين أخاهم شعيباً، وقد كان شعيب من نفس القبيلة، ولهذا قال سبحانه ﴿أَخَاهُمْ﴾. ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ أي أطيعوه وتذللوا له بالطاعة لما أمركم به ونهاكم عنه، ما لكم من معبود سواه يستحق عليكم العبادة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ﴾ أي لا تنقصوا الناس حقوقهم في مكيالكم وميزانكم. قال القرطبي - رحمه الله تعالى - في «تفسيره» (5/ 76) بتحقيقنا، كانوا مع كفرهم أهل بخس وتطفيف، كانوا إذا جاءهم البائع بالطعام أخذوا بكيل زائد، واستوفوا بغاية ما يقدرون عليه وظلموا، وإن جاءهم مشترٍ للطعام باعوه بكيل ناقص، وشحوا له بغاية ما يقدرون. فأمروا بالإيمان إقلاعاً عن الشرك، وبالوفاء نهياً عن التطفيف. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ﴾ أي في سعة من الرزق، وكثرة من النعم تغنيكم عن نقص الكيل والميزان. قال الحسن البصري: كان سعرهم رخيصاً. ﴿وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ﴾ بمخالفتكم أمر الله وبخسكم الناس أموالهم في مكاييلكم وموازينكم ﴿عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ أي أن ينزل بكم عذاب يوم مهلك لا يفلت منه أحد. قيل: هو عذاب النار في الآخرة، وقيل عذاب الاستئصال في الدنيا، وقيل غلاء السعر، روي معناه عن ابن عباس، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**ما أظهر قوم البخس في المكيال والميزان إلا ابتلاهم الله بالقحط والغلاء**» والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ أي أتمّوا الكيل والوزن للناس بالعدل ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ أي ولا تنقصوا الناس حقوقهم التي يجب عليكم أن توفوهم كيلاً أو وزناً أو غير ذلك ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ أي ولا تسعوا في الأرض مفسدين، بيّن سبحانه وتعالى، أن الخيانة في المكيال والميزان مبالغة في الفساد في الأرض. أعاذنا الله تعالى من ذلك، نعم المولى ونعم النصير.

وقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ أخرج النسائي في «الكبرى» [11654/ 6] وابن ماجه (2223) والحاكم (2240/ 2) صححه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما قدم نبي الله المدينة فكانوا من أخبث الناس كيلاً، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فحسّنوا الكيل بعد ذلك.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: والمراد بالتطفيف ههنا: البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم، ولهذا فسر تعالى المطففين الذين وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾ أي من الناس ﴿يَسْتَوْفُونَ﴾ أي يأخذون حقهم بالوافي والزائد ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ أي ينقصون.

قال: وقد أمر الله تعالى بالوفاء في الكيل والميزان فقال تعالى ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: 35] وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: 152] وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: 9] وأهلك الله تعالى قوم شعيب ودمرهم على ما كانوا يبخسون الناس في الميزان والمكيال.

ثم قال تعالى متوعداً لهم ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [المطففين: 4-5] أي ما يخاف أولئك من البعث والقيام بين يدي من يعلم السرائر والضمائر في يوم عظيم الهول، كثير الفزع، جليل الخطب، من خسر فيه أدخل ناراً حامية.

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي يقومون حفاة عراة غرلاً في موقف صعب حرج ضيق ضنك على المجرم، ويغشاهم من أمر الله تعالى ما تعجز القوى والحواس عنه [«تفسير ابن كثير» (4/ 760، 761)].

روى البخاري (4938) ومسلم (2862) وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه.

وأخرج البخاري (6532) ومسلم (2863) وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن العرق يوم القيامة، ليذهب في الأرض سبعين باعاً، وإنه ليبلغ إلى أفواه الناس - أو إلى - آذانهم**» شك الراوي. لفظ مسلم وهو عند البخاري بلفظ: «**يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم**».

وأخرج مسلم (2864) وغيره من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تدني الشمس يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً**» قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه.

قال سليم بن عامر - راوي الحديث - فوالله ما أدري ما يعني بالميل، أمسافة الأرض، أم الميل الذي تكتحل به العين؟

وأما قوله ﷺ «**ولا يحلّ لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيّنه له**» أي ويحرم على المسلم أن يبيع أخاه المسلم بيعاً فيه عيب أو عَطب دون أن يخبره بذلك. وقد أخرج البخاري [2079]، ومسلم [1532]، وغيرهما من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال - حتى يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، مُحقت بركة بيعهما**». لفظ البخاري.

فيما يمحق بركة البيع

- عَن حَكيم بْن حِزام رضي الله عنه، عَنْ النَّبيّ ﷺ قال: **«البَيْعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقا، فَإِن صَدَقا وبيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وَإنْ كَذبَا وَكَتمَا مُحِقَتْ بَرَكة بَيعِهما»**[1].

- وعن أَبي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: **«الحَلِفُ مَنفَقَةٌ للسِّلعةِ، مَمْحَقَةٌ لِلبرَكَةِ»** (متفق عليه) وفي لفظ عند مسلم: **«مُمْحِقَةٌ لِلرِّبح»**[2].

- وعَنْ أبي قَتَادَةَ الأَنصارِيّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ في البَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ»**[3].

وقوله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»** قال الإمام النووي- رحمه اللَّه تعالى -: هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم[4]. واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: **«فإن صدقا وبينا»** أي بيّن كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة، والثمن، وصدق في ذلك، وفي الإخبار بالثمن، وما يتعلق بالعوضين. قال ابن بطال - رحمه اللَّه تعالى -: هذا الباب، أن نصيحة المسلم واجبة. اهـ، وقوله ﷺ **«صدقا»** أي من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء، وقوله ﷺ: **«وبينا»** أي لما في الثمن والمثمن من عيب، فهو من جانبيهما وكذا نقصه. واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: **«بورك لهما في بيعهما»** أي تكاثر ونما وزاد **«وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»** أي ذهبت بركته. قال في «الفتح» [5/ 33، 34] وفي الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط، وهو الصدق والتبيين، ومحقها إن وجد ضدهما، وهو الكذب والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر، بأن تنزع البركة من المبيع إذا وُجِدَ الكذب أو الكتم من كل واحد منهما، وإن كان الأجر ثابتاً للصادق المبين، والوزر حاصل للكاذب الكاتم.

وفي الحديث: أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة. واللَّه تعالى أعلم.

---

(1) رواه البخاري في البيوع (2079) ومسلم في البيوع أيضاً (1532) وأحمد (15314/ 5) . . . وأبو داود (3459) والنسائي (4469)والدارمي (2547) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

(2) رواه البخاري (2087) ومسلم (1606) وأحمد (7211/ 3) وأبو داود (3335) وغيرهم .

(3) رواه مسلم (1607) وأحمد (22607/ 8) والنسائي (4472) وابن ماجه (2209).

(4) «شرح صحيح مسلم» (10/ 173).

- وقوله ﷺ: «**الحلف**» أي اليمين الكاذبة «**منفقة للسلعة**» من - النَّفاق - بفتح النون، وهو الرواج، ضد الكساد، والسِّلعة - بكسر السين - المتاع. «**ممحقة**» من المحق، وهو النقص والإبطال «**للبركة**» أي للزيادة والنماء. قال ابن المنير - رحمه الله تعالى -: كيف تجتمع الزيادة والنقص؟ قال: إن الحلف الكاذب، وإن زاد في المال فإنه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 276]، أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا، وإن كان العدد زائداً لكن محق البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا، أو إلى اضمحلال الأجر في الآخرة[1]. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق**» الحلف هنا عند أكثر أهل العلم على إطلاقه. فإنه لا يختص بالحلف الكاذب، بل يتعداه إلى الحلف الصادق، لأنه يتضمن ذكر الله تعالى، لتحصيل الدنيا. والله تعالى أجلُّ وأسمى من أن يُحلف به لتحصيل غرض زائل. والله تعالى أعلم.

عاقبة البيع والشراء الربوي

قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 276].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: 39].

- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلى النَّاس زَمَانٌ لاَ يُبَالي المَرءُ بِمَا أخذ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ حَرَام**»[2].

وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ قال ابن كثير - رحمه الله تعالى -: يخبر تعالى أنه يمحق الربا، أي يذهبه إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعدمه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِۚ﴾ [المائدة: 100] وقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: 37] الآية، وهذا نظير الخبر الذي رُوي عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «**الربا وإن كثر، فإن عاقبته تصير إلى قُلٍّ**». اهـ[3].

قال ابن الأثير - رحمه الله تعالى -: القُلُّ - بالضم - القِلَّة، كالذُّل والذِّلَّة، أي إنه وإن كان زيادة في المال عاجلاً، فإنه يؤول إلى نقص، كقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ من ربا الشيء يربو وأرباه يربيه، أي كثَّرهُ ونماه ينميه. وقرئ «يُرَبِّي» بالضم والتشديد، من التربية. أخرج البخاري (1410) في الزكاة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - وإن الله**

---

(1) «فتح الباري»(5/ 39، 40) بتصرف.

(2) رواه البخاري في البيوع (2083).

(3) رواه أحمد (3754/ 2) وابن ماجه (2279) والشاشي (808) وغيرهم وإسناده جيد.

يتقبلها بيمينه، ثم يربِّيها لصاحبه كما يُربي أحدكم فَلُوَّهُ، حتى تكون مثل الجبل» والفلو: هو المهر، سمي فلو، لأنه يفلى أي يُفطم. وضرب به المثل، لأنه يزيد زيادة بينة، ولأن الصدقة نتاج العمل، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً، فإذا أُحسن العناية به انتهى إلى حدّ الكمال.

وكذلك عمل ابن آدم - لا سيما الصدقة - فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر اللَّه إليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل[1]. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: 39]. أي من أعطى عطية يريد أن يرد الناس عليه أكثر مما أهدى لهم، فهذا لا ثواب له عند اللَّه تعالى. وهذا الصنيع وإن كان مباحاً فإنه لا ثواب فيه.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: في هذه الآية الكريمة قال: هي الهبة، يهب الشيء يريد أن يثاب عليه أفضل منه، فذلك الذي لا يربو عند اللَّه تعالى، لا يؤجر فيه صاحبه، ولا إثم عليه[2].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ﴾ [الروم: 39]. أي صدقة ﴿تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ أي هذا الذي يقبله اللَّه ويضعفه لهم عشر أمثالها إلى أضعاف مضاعفة. كما قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: 245]، واللَّه تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: **«ليأتينَّ على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن حلال أم حرام»** هذا الحديث من معجزات النبي ﷺ فقد حصل ما أخبر به عليه الصلاة والسلام. وما أكثره في زماننا واللَّه المستعان. وفيه إشارة إلى ضعف إيمان هذا الذي لا يُميّز بين الحلال والحرام، لشدة فتنة المال وطغيان حبه على مخافة اللَّه تعالى وفي الحديث الحث على تخيير الحلال في المكاسب، فإن اللَّه تعالى طيبٌ لا يقبل إلا الطيب، وكل جسد نبت من حرام فالنار أولى به. أعاذنا اللَّه من ذلك، وعصمنا فيما بقي من عمرنا. واللَّه تعالى أعلم.

فيمن حلف كاذباً ليوقع غيره في البيع

قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ﴾ [النحل: 94] أي خديعة ودغلاً وغشًّا.

وقال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 77].

- وعن عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّه لَقَدْ أُعطيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً من المُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا . . .﴾ [آل عمران: 77] **الآية**. [رواه البخاري برقم (2088)].

- وعن عبد اللَّهِ بن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يمينٍ يَقْطَعُ بها**

(1) «تفسير ابن كثير» (1/ 492) و«فتح الباري» (4/ 26، 27) مختصراً.

(2) «تفسير الطبري - الأثر» (21320/ 11).

مَالاً، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ» وتصديقه في كتابِ اللَّهِ **﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾** [آل عمران: 77]الآية.

فجاءَ الأشعثُ بن قيسٍ، فَقَالَ: مَا يُحدثكُم أبو عبد الرحمن - يريد عبد اللَّه بن مسعود - فَقُلْنا: كَذا وكَذا، فقال: وَاللَّهِ لأُنزلَتْ فيَّ وفي فُلانٍ، كَانَتْ بَيْني وَبَيْنَهُ خصُومَةٌ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«شُهُودكَ أَو يَمينهُ»**. قلتُ: إِذنْ يَحْلف، قَال ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ يَقتطع بها مَالاً وَهُوَ فيها كاذبٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان»** وأنْزَلَ اللَّهُ عزّ وجلّ الآية.

قال ابن مسعود: نزلت هذه الآية، ثُمَّ، لَمْ يَنْسَخْها شيءٌ، فمن اقتطع مَالَ امرئٍ مُسْلِمٍ بِيَمينِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هذِهِ الآية [النسائي في «الكبرى» (11062/ 6)].

- وعن أَبي ذَرّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«ثلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللَّهُ يَوْمَ لا القِيامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُم عَذابٌ أَلِيمٌ»** قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مِرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا. مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«المُسْبِلُ وَالمَنَّانُ والمُنفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِب»** [رواه مسلم برقم (106)].

عقوبة من حلف على سلعته كذباً بعد العصر

- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **«ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُم اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيهِم وَلاَ يُزَكِّيهم وَلَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ، رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمنعُ مِنْهُ ابن السَّبيل، وَرَجُلٌ بَايعَ رَجُلاً لا يُبَايعه إلاَّ للدنيا، فَإِنْ أَعْطاهُ مَا يُريد وَفى لَهُ، وإلا لَمْ يَفِ لَهُ. وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسلعةٍ بَعْدَ العصر فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بها كَذا وكَذا، فَأَخَذَهَا»** [رواه البخاري (2672) ومسلم (108) وغيرهما].

وقوله ﷺ: **«ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر»** قال المهلب - رحمه اللَّه تعالى -: إنما خصَّ النبي ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لشهود ملائكة اللّيل والنّهار ذلك الوقت.

وتعقبه الحافظ ابن حجر - رحمه اللَّه تعالى - بقوله: وفيه نظر، لأن بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة، ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر. ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال. واللَّه تعالى أعلم.

أقول وباللَّه التوفيق: إنما ذكر هذا الوقت لكونه آخر النهار حيث إن البائع يجعل أكبر همه إنفاق سلعته بعكس وقت الصبح. واللَّه تعالى أعلم.

قال الإمام القرطبي - رحمه اللَّه تعالى -: وقوله ﷺ **«فحلف له باللَّه لأخذها بكذا وكذا»** - وهو لفظ مسلم قال: يعني أنه كذب فزاد في الثمن الذي به اشترى، فكذب واستخفَّ باسم اللَّه تعالى، حين حلف به على الكذب، وأخذ مال غيره ظلماً، فقد جمع بين كبائر، فاستحق هذا الوعيد الشديد. وتخصيصه بما بعد العصر، يدلُّ على أن لهذا الوقت من الفضل والحرمة ما ليس لغيره من ساعات اليوم.

قال: ويظهر لي أن يُقال: إنما كان ذلك لأنه عقب الصلاة الوسطى، قال: ولما كانت هذه

الصلاة لها من الفضل وعظيم القدر أكثر ممّا لغيرها، فينبغي لمصلّيها أن يَظْهَرَ عليه عقبها من التحفظ على دينه، والتحرز على إيمانه أكثر مما ينبغي له عقب غيرها. لأن الصلاة حقُّها أن تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: 45]، أي تحمل على الامتناع عن ذلك، مما يحدث في قلب المصلي بسببها من النور، والانشراح، والخوف من اللّه تعالى، والحياء منه.

ولهذا أشار النبيﷺ بقوله: «**من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد من اللّه إلاّ بُعداً**»[1].

وإذا كان هذا في الصلوات كلها كانت الوسطى بذلك أولى، وحقها في ذلك أكثر، وأوفى، فمن اجترأ بعدها على اليمين الغموس التي يأكل بها مال الغير كان إثمه أشد، وقلبه أفسد. واللّه تعالى أعلم.[2]

وانظر أخي الكريم بقية مباحث الحديث في باب اليمين الغموس، وكذا في البيوع باب «عقوبة من يمنع فضل مائة عن ذوي الحاجة».

توخِّي الحلال واجتناب ما تشابه في البيوع وغيرها

- عن النُّعمان بْن بَشيرﷺ، قال: قَال النَّبيُّﷺ: «**الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجترأ عَلَى مَا يُشَكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَن يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ. والْمَعاصِي حِمى اللَّهِ، مَنْ يرْتَعْ حَوْلَ الحِمى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**»[3].

- وعن الحَسَنِ بْنِ عَليّ ﷺ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رسُولِ اللَّهِﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الخيرَ طَمَأْنينَةٌ، وإِن الشَّرَّ رِيبَةٌ**»[4].

- وعن أَمير المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابﷺ، قَالَ: لاَ يَبِيعَنَّ فِي سُوقِنَا إلاَّ مَنْ قَدْ تَفقَّه في الدِّينِ[5].

- وقولهﷺ: «**الحلال بيّن والحرام بيّن**» أي في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة، «**وبينهما**

(1) رواه الطبراني في «الكبير» (11025) من حديث ابن عباس، وفي إسناده مقال، لكن رواه الطبراني (8542/ 9) من حديث عبدالله بن مسعود. موقوفاً عليه بلفظ: من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر لم يزدد من اللّه إلا بعداً. وإسناده صحيح. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (3558/ 2) وتعقبه بقوله: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(2) «المفهم» (1/ 307) مختصراً.

(3) رواه البخاري (2051) ومسلم (1599) وأبو داود (3330) وأحمد (18396/ 6) والدرامي (2531) والبيهقي (5/ 64) وغيرهم بألفاظ متقاربة.

(4) رواه أحمد (1723/ 1) والترمذي (2518) والطيالسي (1178) والحاكم واللفظ له (2169/ 2) وصححه، وأقره الذهبي في «التلخيص» وقال: صحيح، وهو كما قالا.

(5) رواه الترمذي في الصلاة (487) وقال حديث حسن، وهو كما قال.

أمور مشتبهة» وفي لفظ في الصحيح «**وبينهما متشابهات**» والمعنى أمور اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين، بين حلال وحرام، وفي رواية في الصحيح بزيادة: «**لا يعلمها كثير من الناس**» والمراد لا يعلم حكمها، وقد وقع صريحاً عن الدميري بلفظ: «**لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام**». ومفهوم قوله ﷺ: «**كثير**» يفيد أن حكمها معروف بين القليل من الناس، وهم أهل العلم المجتهدون، فالشبهات على هذا إنما تقع في حق غيرهم. وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين، فالواجب عندئذٍ تركها لئلا يقع المسلم في المحظور.

قوله ﷺ: «**فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم، كان لما استبان**» عليه من التحريم «**أترك**» أي أبعد. «**ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم**» وأقحم نفسه في ما اشتبه عليه« **أوشك أن يواقع ما استبان**» أي قرب من الوقوع في ما استبان له ووضح من الحرام، فمن وقع في الشبهة ربما وقع في الإثم وانغمس فيه لتركه جانب الحيطة والحذر. وقد جاء اللفظ صريحاً عند مسلم: «**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**».

قوله ﷺ: «**والمعاصي حمى الله**» التي حرّمها اللّه تعالى كالقتل والزّنىٰ والسرقة والقذف والخمر والخنزير والخيانة والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك. فكل هذا حمى اللّه تعالى، من دخل حِمَاهُ بارتكابه شيئاً من المعاصي استحق العقوبة، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه. فمن احتاط لنفسه لم يقاربه، ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية، فلا يدخل في شيء من الشبهات. واللّه أعلم. قاله النووي بمعناه.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه اللّه تعالى -: في هذا الحديث تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح، لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما: **فالأول**: الحلال بيّن. **والثاني**: الحرام بيّن. فمعنى قوله ﷺ: «**الحلال بيّن**» أي لا يحتاج إلى بيانه، ويشترك في معرفته كل أحد. **والثالث**: مشتبه لخفائه فلا يدري هل هو حلال أو حرام. وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه، لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً، فقد برئ من تبعتها، وإن كان حلالاً، فقد أُجِرَ على تركها بهذا القصد. لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظراً وإباحة.

قال: واستنبط بعضهم منع إطلاق: الحلال والحرام، على ما لا نص فيه، لأنه من جملة ما لم يستبن، لكن قوله ﷺ: «**لا يعلمها كثير الناس**» يُشعر بأن منهم من يعلمها. وقوله ﷺ في هذه الطريق« **استبان**» أي ظهر تحريمه[1]. اهـ. واللّه تعالى أعلم.

وقال الإمام النووي رحمه اللّه تعالى: قوله ﷺ: «**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**» يحتمل وجهين: أحدهما، أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام، وإن لم يتعمده. وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير. والثاني: أنه يعتاد التساهل، ويتمرّن عليه، ويجسر على شبهة، ثم شبهة

(1) «فتح الباري» (5/ 8، 9) مختصراً.

أغلظ منها، ثم أخرى أغلظ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً. وهذا نحو قول السلف: المعاصي بريد الكفر - أي تسوق إليه. عافانا اللّه تعالى من الشر[1]. اهـ. واللّه تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**دع ما يريبك**» أي اترك ما تشكّ فيه «**إلى ما لا يريبك**» إلى ما لا تشك فيه ويشتبه عليك، فإن ذلك أحوط لدين المرء، وسلامة نفسه. قال ابن الأثير - رحمه اللّه تعالى - المراد أن ما اشتبه حاله على الإنسان فتردد بين كونه حلالاً أو حراماً، فاللائق بحاله تركه والذهاب إلى ما يعلم حاله، ويعرف أنه حلال. واللّه تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**فإن الخير طمأنينة**» للنفس، وراحة للبدن« **وإن الشرَّ ريبة**» أي إن الوقوع في الشرّ والمعصية والإثم، بدايته ريبة وشكّ. وهو كما تقدم في الحديث السابق. « **ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**». قال الإمام البغوي - رحمه اللّه تعالى: وجملة الشُّبه العارضة في الأمور قسمان، قسم لا يُعرف له أصل في تحليل ولا تحريم، فالورع تركه، والثاني: أن يكون له أصل في التحليل والتحريم، فعليه التمسك بالأصل، ولا ينزل عنه إلا بيقين علم.

قال: وإن وقع للرجل حادثة يشتبه عليه وجه الحكم فيها بين الحلّ والحرمة، فسبيله إن كان عالماً أن يجتهد، وإن كان عاميًا أن يسأل أهل العلم، ولا يجوز له سلوك سبيل الاستباحة من غير اجتهاد، أو تقليد مجتهد إن كان عاميًا[2]. واللّه تعالى أعلم.

وقول عمر ﷺ: «**لا يبيعن في سوقنا إلا من قد تفقّه في الدين**» وذلك حتى يعرف ما يأخذ وما يدع، وحتى يعرف الحلال والحرام ولا يُفسد على الناس بيعهم وشراءهم بالأباطيل والأكاذيب، وحتى لا يُدخل الربا عليهم من أبواب قد لا يعرفها المشتري، وبالجملة لتكون التجارة تجارة إسلامية صحيحة خالصة. يطمئن إليها المسلم وغير المسلم، لا غش فيها ولا خداع. قاله الشيخ أحمد شاكر - رحمه اللّه تعالى - في حاشية سنن الترمذي.

فصل - في تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

قال اللّه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: 3].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

- وعن جَابرِ بنْ عبدِ اللّه ﷺ أنه سمِعَ رسولَ اللّه ﷺ يقول وهو بمكةَ عامَ الفتح «**إنَّ اللّه ورسولَهُ حَرَّم بيعَ الخمر والمَيتةِ والخِنزيرِ والأصنام**». فقيلَ: يا رسولَ اللّه أرأيتَ شُحومَ المَيتةِ فإنه يُطلَى بها السُّفنُ ويُدهَنُ بها الجُلودُ ويَستَصبحُ بها النّاسُ، فقال: «**لا، هوَ حرام**». ثمَّ قالَ رسولُ اللّه

(1) «شرح صحيح مسلم» (11/ 29).

(2) «شرح السنة» (8/ 15، 16) مختصراً.

ﷺ عندَ ذلكَ: «**قاتلَ اللَّهُ اليهودَ، إنَّ اللَّه لما حرَّم شحومَها جَمَلوهُ ثمَّ باعوهُ فأكلوا ثمنه**»[1] (متفق عليه).

وقولهﷺ : «**إن اللَّه ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» قال الإمام القرطبي - رحمه اللَّه تعالى -: كذا صحت الرواية: «**حرَّم**» مسنداً إلى ضمير الواحد، وكان أصله - حَرَّمَا - لأنه تقدم اثنان، لكن تأدّب النبيﷺ ، فلم يجمع بينه وبين اسم اللَّه تعالى في ضمير الاثنين، لأن هذا من نوع ما ردَّه على الخطيب الذي قال: ومن يعصمهما فقد غوى، فقال لهﷺ : «**بئس الخطيب أنت، قل ومن يعص اللَّه ورسوله**»[2] .

قال: وهذا الحديث يدل على أن تحريم الخمر كان متقدماً على فتح مكة، وقد سوَّى في هذا الحديث بين الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام. فلا يجوز بيع شيء مما يُقال عليه خمر - ذلك - أن الخمر كل شراب يُسكر من أي شيء كان، من عنب أو غيره، فيحرم بيع قليله وكثيره[3] . واللَّه أعلم.

وأما الميتة، فجمهور أهل العلم، على أنه لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها لعموم النهي. إلا ما خصَّ جلود الميتة ممن حلَّ، فالجمهور من السلف والخلف على أنها تطهر بالدباغ طهارة مطلقة، وأنه يجوز بيعها والانتفاع بها والصلاة عليها لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أيما إهاب دُبغ فقد طَهُرَ**»[4] .

وعن ابن عباس، أن رسول اللَّهﷺ وجد شاة ميتة أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة. فقال رسول اللَّهﷺ : «**هلا انتفعتم بجلدها؟**» قالوا: إنها ميتة! فقالﷺ : «**إنما حرم أكلها**»[5] .

قال القرطبي: ومما لا يجوز بيعه - لأنه ميتة - جسد الكافر، وقد أُعطي النبيﷺ يوم الخندق في جسد نوفل بن عبد اللَّه المخزومي عشرة آلاف درهم. فلم يأخذها، ودفعه إليهم، وقالﷺ : «**لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه**»[6] .

وقال: وأما الخنزير، فلا خلاف في تحريمه وتحريم بيعه. وقال: وأما الأصنام، فهي الصور المتَّخذة للعبادة، ولا خلاف في تحريم اتخاذها، وبيعها، وأنها يجب كسرها، وتغييرها، وكذلك كل صورة مجسدة، كانت صورة ما يعقل، أو ما لا يعقل. واللَّه تعالى أعلم.

قوله: (فقيل: يا رسول اللَّه أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السفن ويُدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقالﷺ : «**لا، هو حرام**») أي تبيعوها ولا تنتفعوا بها، لأنها حرام عليكم. قال القرطبي: إن الأحكام الشرعية ليست صفات للأعيان، بل هي راجعة لقول الشارع، افعلوا، أو

---

(1) رواه البخاري (2236) ومسلم (1581) وأحمد (14479/ 5) وأبو داود (3486) والترمذي (1297) والنسائي في المجتبى (4267) وفي «الكبرى» (6265/ 4) وغيرهم.

(2) رواه مسلم (870) وغيره.

(3) «المفهم» (4/ 461) مختصراً.

(4) رواه أحمد (1895/ 1) ومسلم (366) وغيرها من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

(5) رواه البخاري (1492) ومسلم (363) وغيرهما.

(6) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (12/ 419).

لا تفعلوا، قال: فقد قررنا في أصول الفقه: أن الشرع إذا نهى عن شيء، وأوقع نهيه عليه، فإنما يفي به، النهي عمّا يُراد ذلك الشيء له. اهـ. مختصراً[1].

وقال الإمام النووي - رحمه اللَّه تعالى -: وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابتها نجاسة، فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الأكل وغير البدن، أو يجعل من الزيت صابوناً، أو يُطعم العسل المتنجس للنحل، أو يُطعم الميتة لكلابه، أو يُطعم الطعام النجس لدوابه؟ فيه خلاف بين السلف. الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك.

ونقله القاضي عياض عن مالك، وكثير من الصحابة، والشافعي والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد، فقال: وروي نحوه عن عليّ وابن عمر وأبي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد اللَّه بن عمر. قال: وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس إذا بيّنه. وقال عبد الملك بن الماجشون، وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح: لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء[2]. واللَّه أعلم.

وقال الإمام القرطبي: والصحيح منع جواز الانتفاع بالميتة، لقوله ﷺ: **«قاتل اللَّه اليهود، نهوا عن الشحم، فباعوه، وأكلوا ثمنه»** وفي بعض طرقه: **«إن اللَّه إذا حرَّم على قوم شيئاً حرَّم عليهم ثمنه»**[3]. واللَّه تعالى أعلم[4].

وقال القاضي عياض - رحمه اللَّه تعالى -: تضمن هذا الحديث، أن ما لا يحلّ أكله والانتفاع به، لا يجوز بيعه، ولا يحل أكل ثمنه كما في الشحوم المذكورة في الحديث[5]. واللَّه تعالى أعلم.

قوله ﷺ: **«قاتل اللَّه اليهود»** أي لعن اللَّه اليهود، مصرحاً بهذا اللفظ في رواية مسلم [1582]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بلغ عمر أن سَمُرَةَ باع خمراً، فقال: قاتل اللَّه سمرة، ألم يعلم أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لعن اللَّه اليهود، حُرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»** واللَّعن: هو الطرد والإبعاد من رحمة اللَّه تعالى.

قوله ﷺ: **«إن اللَّه لما حرم شحومها»** أي أكلها. قال اللَّه تعالى: **﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾** [الأنعام: 146].

قوله ﷺ: **«جملوه ثم باعوه فأكلوه ثمنه»** أي أذابوا شحومها ثم باعوها وانتفعوا بثمنها. يقال: جمله، إذا أذابه، والجميل: الشحم المذاب. واللَّه تعالى أعلم.

تنبيه: أجمع العلماء على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى، ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته. واللَّه تعالى أعلم.

---

(1) «المفهم» (4/ 465).

(2) «شرح صحيح مسلم» (11/ 6، 7).

(3) رواه أحمد (2221/ 1) وأبو داود (3488) هو حديث صحيح.

(4) «المفهم» (4/ 466).

(5) «شرح صحيح مسلم» للنووي (11/ 7) مختصراً.

قال الإمام الخطابي - رحمه اللَّه تعالى-: ويدخل في النهي كل صورة مصوّرة في رقّ أو قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة، وكان الرق تبعاً له. فأما الصُّورُ المصوّرة في الأواني والقصاع، فإنها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصور المصورة على جُدر البيوت والسقوف، وفي الأنماط والستور، فالبيع فيها لا يفسد، وفي معناها الدور التي فيها التماثيل[1] . واللَّه تعالى أعلم.

وقال الإمام البغوي رحمه اللَّه تعالى -: وفي تحريم بيع الأصنام دليل على تحريم بيع جميع الصّور المتخذة من الخشب والحديد والذهب والفضة وغيرها، وعلى تحريم بيع آلات اللهو والباطل مثل الطنبور والمزمار والمعازف كلها، فإذا طمست الصُّور، وغيّرت آلات اللهو عن حالتها، فيجوز بيع جواهرها وأصولها، فضة كانت أو حديداً أو خشباً أو غيرها.

قال: وتحريم بيع الخنزير دليل على أن ما لا ينتفع به من الحيوانات، لا يجوز بيعها مثل الأسد، والقرد، والدبّ، والحية، والعقرب، والفأرة، والحدأة والرَّخمة والنسر، وحشرات الأرض ونحوها.

وفيه دليل على أن من أراق خمراً لنصراني، أو قتل خنزيراً له، أنه لا غرامة عليه،لأنه لا ثمن لهما في حق الدين[2] . واللَّه تعالى أعلم.

فائدة: عن عبد الواحد البُناني قال: كنت مع ابن عمر، فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أشتري هذه الحِيطانَ تكونُ فيها الأعنابُ، فلا نستطيعُ أن نبيعَها كلَّها عِنَباً حتى نَعْصُرَهُ، قال: فَعَنْ ثَمن الخمر تسألني؟! سأُحَدِّثُك حديثاً سمعتُه من رسول اللَّهﷺ : كنا جلوساً مع النبيّ ﷺ، إذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إلى السماءِ، ثم أَكَبَّ وَنَكَتَ في الأرْض، وقال: «**الويل لبني إسرائيل**» فقال له عمر: يا نبيّ اللَّه، لقد أفزعَنا قولُك لبني إسرائيل، فقال: «**ليس عليكم من ذلك بأسٌ، إنهم لمّا حُرِمَتْ عليهم الشُّحوم، فَتَوَاطَؤُوهُ فيبيعونَه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمنُ الخمر عليكم حرامٌ**»[3] .

- وعن السيدة عائشة ﵂ ، قالت: لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبيﷺ عليهم في المسجد، ثم حرَّم التجارة في الخمر[4] .

وانظر أخي الكريم حفظك اللَّه تعالى ورعاك، ما جاء في تحريم بيع الخمر وشربها في ما تقدم في كتاب تحريم الخمر، وعلى وجه الخصوص باب: تحريم بيع الخمر.

حرمة بيع الدم وثمن الكلب وكَسْب الأَمَةِ

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبي جُحَيْفَةَ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْترى غُلاَماً حَجَّاماً فَقَالَ: إنَّ النَّبيَّﷺ ، نَهى عَنْ ثَمَنِ الدمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالوَاشِمةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَالمصوِّرَ[5] .

(1) «شرح السنة (8/ 29)».

(2) «شرح السنة» (8/ 28) بتصرف يسير.

(3) رواه أحمد (5989/ 2) بإسناد حسن.

(4) رواه البخاري (459) ومسلم (1580) وأبو داود (3490) والنسائي (4679) وفي «الكبرى» (6261/ 4) والبيهقي (6/ 11) وغيرهم.

(5) رواه البخاري (5962) وأحمد (18781/ 6) وأبو داود (3383) وغيرهم. وقد تقدم.

- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ [1].

- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خُدَيْجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺقَالَ: **«ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»** [2].

وفي لفظ له: **«شَرُّ الكَسْبِ مَهْرُ البَغِيِّ، وَثَمَنُ الكَلْبِ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ»**.

- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺعَنْ ذلِكَ [3].

وقوله: **«إن النبي ﷺنهى عن ثمن الدم»** قال الإمام البغوي - رحمه اللَّه تعالى -: بيع الدم لا يجوز، لأنه نجس، وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على أجرة الحجَّام [4]، وقال الحافظ ابن حجر - رحمه اللَّه تعالى -: اختلف في المراد بالنهي عن ثمن الدم. فقيل المراد به: أجرة الحجامة، وقيل هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم، كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً، أعني بيع الدم وأخذ ثمنه [5]. واللَّه تعالى أعلم.

وأما النهي عن ثمن الكلب، وكونه من شر الكسب وكونه خبيثاً، فيدل على تحريم بيعه، وأنه لا يحلُّ بيعه، ولا يحلُّ ثمنه، ولا قيمة على متلفه، وعليه جمهور أهل العلم. ورخص بعضهم بجواز بيع الكلاب التي فيها منفعة. وبوجوب القيمة على متلفها. واللَّه تعالى أعلم.

وأما كسب البغيّ، أو مهر البغيّ كما جاء في بعض ألفاظ الحديث، فهو ما تأخذه الزانية على الزنىٰ. وسمي مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين. والبغاء: الزنى، والبغيُّ: الزانية. وأصل البغي: الطلب، غير أنه أكثر ما يُستعمل في طلب الفساد، وفي الزنى.

وأما حلوة الكاهن، فهو ما يعطاه على كهانته، يُقال: حلوته حلواناً إذا أعطيته. قال أهل اللُّغة: أصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة. قال أبو عبيد: ويطلق الحلوان أيضاً على غير هذا، وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وذلك عيب عند النساء. واللَّه أعلم وقد تقدمت مباحثه في باب - الأنكحة المحرّمة. وتقدمت بقية مباحث الحديث في باب الربا وباب اللّباس وباب التصوير. فارجع إليها أخي الكريم حفظك اللَّه تعالى ورعاك.

---

(1) رواه البخاري (2237) ومسلم (1567) وأحمد (17069/ 6) والترمذي (1133) وغيرهم.

(2) أخرجه مسلم (1568) وأحمد (17271/ 6) وأبو داود (3421) والترمذي (1275) والنسائي في المجتبى (4305) وفي «الكبرى» (4805/ 5) والدارمي (2621) وغيرهم.

(3) رواه مسلم (1569) وأحمد (14773/ 5) والنسائي في «المجتبى» (4682) وفي «الكبرى» (4806/ 3) وابن ماجه (2161) وغيرهم.

(4) «شرح السنة» (8/ 25).

(5) «فتح الباري» (5/ 180).

وأما السنور، فهو الهر، قال الترمذي - رحمه الله تعالى -: النهي عن ثمن السنور، محمول على الوحشيِّ الذي لا نفع فيه. وقيل هو نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع، وكان ثمنه حلالاً، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر عن أبي هريرة، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد: أنه لا يجوز بيعه محتجين بهذا الحديث، وأجاب الجمهور، بأنه محمول على ما ذكر، وهذا هوالمعتمد[1]. والله تعالى أعلم.

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -: لفظ: **«زجر النبي ﷺ عن ذلك»** يُشعر بتخفيف النهي عنهما، وأنه ليس على التحريم كما قررناه، بل على التنزه عن ثمنهما. قال: وبيع الكلب ليس من مكارم الأخلاق، ولا من عادة أهل الفضل، والشرع ينهى عما يناقض ذلك، أو يباعده. قال: وكذلك نقول في كسب الحجَّام، لأنه عمل خسيسٌ لا يتعاطاه إلا أهل الخسَّة والدناءة كالعبيد، ومن جرى مجراهم[2] و الله تعالى أعلم.

حرمة بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة وغيرها ويحتاج إليه

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك: 30].

- وعن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ»**.

وفي رواية: **«لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الماءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلأَ»**.

وفي لفظ آخر: **«لاَ يُبَاعُ فَضْلُ الماءِ لِيُبَاعَ بِهِ الكَلأُ»**[3].

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ[4] وقوله ﷺ: **«لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»** وفي رواية **«لا تمنعوا فضل الماء ليمنع به الكلأ»** وقول جابر ﷺ، نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء. قال أهل اللغة: الكلأ - مهموز مقصور - هو النبات، سواء كان رطباً أو يابساً. قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - أما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع بها الكلأ، فمعناه: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يُمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض، لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلأ.

قال: وأما قوله ﷺ: **«لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ»**، فمعناه: أنه إذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا، وهناك كلأ لا يمكن رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا الماء، فيجب عليه بذل

---

(1) «حياة الحيوان» للدميري (1/ 577) وانظر أيضاً «شرح صحيح مسلم» للنووي (10/ 232، 233).

(2) «المفهم»(4/ 447) مختصراً.

(3) رواه البخاري (2353) ومسلم (1566) ومالك في «موطئه» (1459) وأحمد (7701/ 3) والترمذي (1272) والبيهقي (6/ 151) وغيرهم.

(4) رواه مسلم (1565) وابن ماجه (2477) والبيهقي (6/ 15) وغيرهم.

هذا الماء للماشية بلا عوض، ويحرم عليه بيعه. لأنه إذا باعه كأنه باع الكلأ المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكاً لهذا البائع.

وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد إرادة الماء بل ليتوصلوا به إلى رعي الكلأ، فمقصودهم تحصيل الكلأ، فصار ببيع الماء كأنه باع الكلأ [1]. والله أعلم.

قال في «**الفتح**»: والمراد - بالكلأ - هنا النابت في الموات، فإن الناس فيه سواء. وروى ابن ماجه (2472) من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ **«ثلاث لا يُمنعن، الماء والكلأ والنار»** وإسناده صحيح.

قال الخطابي - رحمه الله تعالى -: معناه الكلأ ينبت في موات الأرض، والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص بأحد. قيل: والمراد بالنار، الحجارة التي توري النار، وقال غيره المراد النار حقيقة، والمعنى: لا يمنع من يستصبح منها مصباحاً أو يدني منها ما يشعله منها. وقيل: المراد ما إذا أَضرم ناراً في حطب مباح بالصحراء، فليس له منع من ينتفع بها، بخلاف ما إذا أضرم في حطب يملكه ناراً، فله المنع [2]. والله تعالى أعلم.

أقول وبالله التوفيق: ويدخل في معنى النار - المحروقات بشتى أشكالها - والمسمّاة بالبترول أو الفحم الحجري أو الغاز الطبيعي ونحوها. والله تعالى أعلم.

عقوبة من يمنع فضل مائه عن ذوي الحاجة

- عن أبي هريرة ﷺ عَنِ النَّبيِّ قالَ: **«ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّه يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يَنظُرُ إِلَيهِم رَجُلٌ حَلَفَ عَلى سِلْعَةٍ لَقَدْ أعطى بِها أَكْثَرَ مِمَّا أعطي وَهُوَ كاذِبٌ، وَرَجلٌ حَلَفَ عَلى يَمين كاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِها مالَ امرِئٍ مُسْلِم، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ ماءٍ فَيَقُولُ اللَّه يَوْمَ القِيَامَةِ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلي كَما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لَمْ تَعْمَلْ يَداكَ»** [3].

وقوله ﷺ **«ورجل منع فضل ماءٍ، فيقول الله يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»** وقد جاء في رواية: **«رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل»** والمراد بفضل الماء، ما يفضل عن حاجة صاحب الماء، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل. ومن كان كذلك فمنع ما زاد على حاجته تعلّق به هذا الوعيد.

وابن السبيل: هو المسافر. والسبيل: الطريق، وسمي المسافر بذلك، لأن الطريق تبرزه وتظهره، فكأنها ولدته. وقيل: سمي بذلك لملازمته إياه. والله أعلم.

والفلاة: القفر والمفازة وهذا هو الماء الذي نهى النبي ﷺعن منعه. بقوله ﷺ **«لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»** وقد تقدم ثمة. قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -: وقد أجمع المسلمون على تحريم

(1) «شرح صحيح مسلم» للنووي (10/ 228) مختصراً.

(2) «فتح الباري» (5/ 305) مختصراً.

(3) رواه البخاري (7446) ومسلم (108) وأحمد (7446/ 3) وغيرهم.

ذلك، لأنه منع ما لاحقَّ له فيه من مستحقه، وربما أتلفه، وأتلف ماله وبهائمه، فلو منعه هذا الماء حتى مات عطشاً قِيدَ منه عند مالك، لأنه قتله كما لو قتله بالجوع أو بالسلاح[1]. والله تعالى أعلم.

وقوله عزّ وجلّ: «**ما لم تعمل يداك**» أي لم تنبع الماء ولا أخرجته ولا كونته. والله تعالى أعلم. وانظر أخي الكريم بقية مباحث الحديث في الأيمان. وفي أول البيوع.

حرمة بيع الصبرة من التمر المجهولة القدر بتمر

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَمْرِ لاَ يُعْلَمُ مَكِيلتهَا، بِالْكَيلِ المُسَمَّى مِن التَّمرِ[٢] (رواه مسلم).

والصُّبْرَةِ: هي الكومة، وفيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكومة من التمر المجهول القدر بالكيل المُعيَّن القدر من التمر.

* * *

حرمة بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وحرمة النجش، وحرمة التصرية

- عن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**لاَ يُتلَقَّى الرُّكبَانُ لِبَيْع. وَلاَ يَبعْ بَعْضكُمْ عَلَى بَيْع بَعْض. وَلاَ تَنَاجشُوا. وَلاَ يَبعْ حَاضرٌ لِبَادٍ. وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ. فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا. فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا. وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ**»[3].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَبِع بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**»[4].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَسِمِ المُسْلِمُ عَلى سَومِ أَخِيهِ**»[5].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْش[6].

وقوله ﷺ: «**لا يتلقى الركبان لبيع**» سيأتي في الباب الذي بعده.

وقوله ﷺ: «**ولا يبع بعضكم على بيع بعض**» وفي رواية في الصحيح وغيره: «**لا يبع الرجل على بيع أخيه**» قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: أما البيع على بيع أخيه، فمثاله، أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: أفسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك. وهذا حرام. يحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا.

---

(1) «المفهم» (1/ 306).

(2) رواه مسلم (1530) والنسائي في «المجتبى» (4561) في «الكبرى» (6138/ 3) والحاكم (6623/ 2) والبيهقي (5/ 291، 292) وغيرهم.

(3) رواه البخاري (2140) ومسلم (1515) وأبو داود (3443) والنسائي (4508) وغيرهم.

(4) رواه البخاري (2139) ومسلم في البيوع (1412/ 7) باب (4).

(5) رواه مسلم في البيوع (9/ 1412) وهو أحد روايات الحديث المتقدم ثمة.

(6) رواه البخاري (2142) ومسلم (1516) ومالك في «موطئه» (1392) وغيرهم.

وأما السوم على سوم أخيه، فهو، أن يكون قد اتفق مالك السلعة، والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن.

وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد، فليس بحرام قال: وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه.

وأما النجش، فهو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره، ويغرّه ليزيد ويشتريها. وهذا حرام بالإجماع، والإثم مختصّ بالناجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثما جميعاً.

قال: وأصل النجش، الاستثارة، ومنه نجشت الصيد أنجشه - بضم الجيم - نجشاً، وإذا استثرته. سمي الناجش في السلعة ناجشاً، لأنه يثير الرغبة فيها، ويرفع ثمنها.

وقال ابن قتيبة - رحمه الله تعالى -: أصل النجش، الختل، وهو الخداع، ومنه قيل للصائد: ناجش، لأنه يختل الصيد، ويختال له. وكل من استثار شيئاً فهو ناجش، وقال الهروي - رحمه الله تعالى -: قال أبو بكر: النجش المدح والإطراء، وعلى هذا معنى الحديث: لا يمدح أحدكم السلعة، ويزيد في ثمنها بلا رغبة، والصحيح الأول[1] . اهـ. والله تعالى أعلم.

وقيل: وقد يختص النجش بالبائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغرّ غيره بذلك. وقد تقدم خبر ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، أن رجلاً أقام سلعته، فحلف بالله لقد أُعطيَ بها ما لم يعطها، فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77]، وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل رباً خائن[2] . وقال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى -: النجش خداع باطل لا يصح[3] . والله تعالى أعلم.

وأما قوله ﷺ: «**ولا يبع حاضر لباد**» المراد بالحاضر من يسكن المدينة والبادي الذي يسكن في البادية، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه.

وأما قوله ﷺ: «**ولا تصرّوا الإبل والغنم**» والتصرية، أن يربط أخلاف الناقة، أو الشاة، ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها، فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها. نقله الخطابي عن الإمام الشافعي - رحمهما الله تعالى - وقال أبو عبيد: ولو كانت من الربط لكانت مصرورة، أو مصرَّرة. قال الخطابي: وقول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح.

وبالجملة فالتَّصرية عند الفقهاء: أن يجمع اللّبن في الضرع اليومين والثلاثة، حتى يعظم، فيظن المشتري، أن ذلك لكثرة اللبن، وعظم الضرع، وهي المسماة أيضاً بالمحفَّلة. يقال: ضرع حافل، أي عظيم قال البخاري رحمه الله تعالى: وأصل التصرية حبس الماء. يقال منه: صرَّيت الماء إذا حبسته اهـ.

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (10/ 158، 159) مختصراً.

(2) رواه البخاري (2675) وقد تقدم.

(3) «صحيح البخاري» كتاب البيوع باب (60) النجش.

قال الإمام النووي - رحمه اللَّه تعالى-: واعلم أن التصرية حرام سواء تصرية الناقة، والبقرة، والشاة، والجارية، والفرس، والأتان، وغيرها، لأنه غش وخداع. قال وفي الحديث دليل على تحريم التدليس في كل شيء. وأن التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول[1]. واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: **«فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها. فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»** فهو مخير بين هذين الأمرين. وانظر أخي الكريم ما أورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (5/ 99- 106) من أقوال العلماء في هذا الأمر. واللَّه الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

في حرمة تلقي الركبان

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **نهى عَنْ تَلَقِّي السِّلَعَ حَتَّى تَهْبِطَ الأَسْوَاقَ**[2].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ، **أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ**[3].

- وعن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَلَقَّوا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاه فَاشْتَرى مِنْهُ، فإذا أَتى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالخيَار»**[4].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، والغرض الإشارة إلى بعضها وقد حصل.

وقوله ﷺ: **«لا تلقَّوا الجلب»** والجلب - بفتح الجيم وسكونها - مصدر بمعنى المجلوب من محلّ إلى غيره ليباع فيه. **«فإذا أتى سيده»** أي الجالب **«فهو بالخيار»** وذلك لأن المتلقي كثيراً ما يخدعه، فيذكر له سعر السوق على خلاف ما عليه، فإن وجد كذلك، فله خيار في ردّ البيع.

وأما قوله: **«نهى رسول اللَّه ﷺ عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق»** وفي الرواية الثانية **«نهى عن تلقي البيوع»** ففيها التصريح في تحريم الخروج للقاء الركبان القادمة بالسلع لشراء ما معهم قبل أن يبلغوا الأسواق. قال الإمام النووي - رحمه اللَّه تعالى - وفي هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب، وهو مذهب الشافعي، ومالك، والجمهور. وقال أبو حنيفة، والأوزاعي: يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس، فإن أضرَّ كره، والصحيح الأول للنهي الصريح. قال: قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه[5]. واللَّه تعالى أعلم.

حرمة بيع الحاضر لباد

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبادٍ»**.

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبادٍ**[6].

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (10/ 161) مختصراً.

(2) رواه البخاري (2165) ومسلم (1517) ومالك (1390) وأحمد (5304/ 3) وابن حبان (4959) وغيرهم.

(3) رواه البخاري (2149) ومسلم (1518) وأحمد (4096/ 1) والترمذي (1220) والبيهقي (5/ 319، و348) وغيرهم، واللفظ لمسلم.

(4) رواه مسلم (1519/ 17) والنسائي (4513).

(5) «شرح صحيح مسلم» (10/ 162) مختصراً.

(6) رواه البخاري (2140) ومسلم (1520) وأبو داود (2080) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ[1].

- وَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»** قَالَ: فَقُلْتُ لابن عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ ﷺ: **«لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**[2]؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً[3].

قوله ﷺ: **«لا يبيع حاضر لبادٍ»** وفي رواية: **«نهى رسول اللّه ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ»**... قال الإمام النووي - رحمه اللّه تعالى -: هذه الأحاديث تتضمّن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي، والأكثرون.

قال: والمراد به أن يقدم غريب من البادية، أو من بلد آخر بمتاع تعمّ الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلديّ: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى[4].

وعن مالك - رحمه اللّه تعالى -: قال: لا يلتحق بالبدويّ في ذلك إلا من كان يشبهه، قال: فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق، فليسوا داخلين في ذلك.

وقال ابن المنذر - رحمه اللّه تعالى -: اختلفوا في هذا النهي، فالجمهور أنه على التحريم، بشرط العلم بالنهي، وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه، وأن يعرض الحضريّ ذلك على البدويّ، فلو عرضه البدويّ على الحضريّ، لم يمنع[5]. واللّه تعالى أعلم. وانظر أخي الكريم تفاصيل مباحثه في المصدرين المشار إليهما ففيهما فوائد. واللّه الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

حرمة احتكار الأقوات

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيَّب، عَنْ معمرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **«لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِىءٌ»**[6].

وفي رواية: **«مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِىءٌ»**.

«لا يحتكر إلا خاطئ» وفي الرواية الثانية **«من احتكر فهو خاطىء»** قال أهل اللغة: الخاطئ - بالهمز - هو العاصي الآثم. قال النووي - رحمه اللّه تعالى -: وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار. قال: والاحتكار المحرم، هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدّخره ليغلوَ ثمنه.

---

(1) رواه البخاري (2159).

(2) رواه البخاري (2161) ومسلم (1523) وأبو داود (3440) وغيرهم واللفظ لمسلم.

(3) رواه البخاري (2158) ومسلم (1521) وأبو داود (3439) والنسائي في «المجتبى» (4512) وفي «الكبرى» (3/ 6091) وابن ماجه (2177) وغيرهم.

(4) «شرح صحيح مسلم» (10/ 164) مختصراً.

(5) «فتح الباري» (5/ 110) مختصراً.

(6) رواه مسلم (1605) وأبو داود (3447) والترمذي (1267) وغيرهم.

فأما إذا جاء من قريته، أو اشتراه في وقت الرخص، وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار، ولا تحريم فيه.

وأما غير الأقوات، فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال. والله تعالى أعلم.

قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار، دفع الضرر عن عامَّة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أُجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس [1]. والله تعالى أعلم.

حرمة مطل الغنيّ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»** [2].

- عن عَمروُ بنِ الشَّريد، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»** [3].

قال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه.

وقوله ﷺ **«مطلُ الغنيّ ظلم»** وقد جاء عند النسائي (4702) وابن ماجه (2403) بلفظ: **«والظلمُ مطل الغنيّ»** قال في «الفتح» والمعنى أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل. وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ: **«إن من الظلم مطلُ الغنيّ»** وهو يفسر الذي قبله.

وأصل المطل: المدّ. قال ابن فارس: مطلت الحديدة، أمطلها مطلاً إذا مددتها لتطول. وقال الأزهري: المطل المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

والغنيّ: مختلف في تفريعه، ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً.

وقوله ﷺ: **«مطل الغنيّ»** هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور، والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز.

وقيل: هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى أنه يجب وفاء الدين، ولو كان مستحقه غنيًّا ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه، وإذا كان كذلك في حق الغنيّ فهو في حق الفقير أولى، ولا يخفى بُعد هذا التأويل. اهـ [٤]. والله تعالى أعلم.

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (11/ 42، 43) مختصراً.

(2) رواه البخاري (2287) ومسلم (1564) ومالك (1379) وأحمد (3/ 7340) وأبو داود (3345) والترمذي (1308) وغيرهم. وقد تقدم في باب الظلم.

(3) رواه أحمد (6/ 17968) والنسائي في «المجتبى» (4704) وفي «الكبرى» (6288/ 4) وأبو داود (3628) وابن ماجه (2427) والحاكم (4/ 7065) والطبراني في «الكبير» (7250) وابن حبان (5089) والبيهقي (6/ 51) وعلقه البخاري في الاستقراض باب (13) لصاحب الحق مقال. قبل الحديث رقم (2401) وأورده الحافظ في «الفتح» (5/ 342) وحسن إسناده.

(4) «فتح الباري» (5/ 229، 230).

قوله ﷺ : **«فإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع»** أي إذا أحيل أحدكم على غني، فليحتل، أي فليطلب حقه منه. تقول: تبعت الرجل بحقي، أتبعه تباعة - بالفتح - إذا طلبته. والمليّ: كالغني لفظاً ومعنى، قاله الكرماني. قال النووي: ومعناه، إذا أحيل بالدين الذي له على موسر، فليحتل. يُقال منه: تبعت الرّجل لحقي أتبعه تباعة، فأنا تبع وإذا طلبته. قال: والجمهور أنه إذا أحيل مليٍّ استحب له قبول الحوالة. وحملوا الحديث على الندب، وقال بعض العلماء: القبول مباح لا مندوب. وقال بعضهم: واجب لظاهر الأمر، وهو مذهب داود الظاهري، وغيره[1]. اهـ والله تعالى أعلم.

وقيل: ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته، والسيد لعبده، والحاكم لرعيته وبالعكس، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم.

استدل به أيضاً على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق، وأخذه منه قهراً، واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث، وبه قال الجمهور. وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب، لأنه زجر عن المماطلة وهي تؤدي إلى ذلك. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وفي الحديث الزجر عن المطل، واخْتُلِفَ هل يُعدُّ فعله عمداً كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق[2]. والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ : **«لَيُّ الواجد»** لَيّ - بفتح اللام وتشديد الياء - أي مطله، واللَّيُّ: المطلُ، يُقال: لواه غريمه بدينه يلويه ليًا. وأصله: لوياً: فأدغمت الواو في الياء. والواجد: القادر على الأداء. أي الذي يجد ما يؤدي. وهو الموسر.

وقوله ﷺ : **«عرضه وعقوبته»** قال وكيع - رحمه الله تعالى -: عرضه، شكايته. اهـ. أي للدائن الحق بأن يقول: فلان ظلمني ومطلني. والمراد بعقوبته: حبسه، وتعزيره. قال في «الفتح» [5/ 342]: واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادراً على الوفاء تأديباً له، وتشديداً عليه. وبقوله ﷺ : **«الواجد»** على أن المعسر لا يحبس، والله تعالى أعلم.

* * *

(1) «شرح صحيح مسلم» (10/ 227).

(2) «فتح الباري» (5/ 230، 231) مختصراً. الحديث الثاني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فصل:

في حرمة الرشوة وما جاء في تحريمها وإثم متعاطيها

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي في النَّارِ»**[1].

- وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي»**[2].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ»**[3].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188] الآية. قال الإمام القرطبي المفسر - رحمه الله تعالى: الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ. والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرّمته الشريعة، وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي - يريد دفع الأجرة للزانية على زناها - وحلوان الكاهن - وهو ما يعطى للمشعوذين والسحرة - وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك. والباطل في اللغة: الذاهب الزائل.

وروى الأئمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنكم تختصمون إليَّ ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار»** وفي رواية **«فليحملها أو يذرها»**[4].

قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: أي لا تعطوها الحكام على سبيل الرشوة ليغيروا الحكم له مأخوذة من: أدليت الدلو، ومنه يقال: أدلى بحجته، أي أرسلها.

وقال القرطبي: المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها.

---

(1) رواه الطبراني في «الصغير» (58)، وإسناده حسن. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/ 7027) وعزاه للطبراني في «الصغير» وقال: ورجاله ثقات.

(2) رواه أحمد (2/ 6532) والترمذي (1337) وابن ماجه (2313) وأبو داود (3580) وابن الجارود (586) وغيرهم وإسناده قوي.

(3) رواه أحمد (3/ 9033) والترمذي (1336) وابن الجارود (585) وابن حبان (5076) وإسناده حسن. وفي الباب عن السيدة أم سلمة رضي الله عنها عند الطبراني في «الكبير» (23/ 398) وأورده الهيثمي في المجمع (4/ 7028) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(4) البخاري (2680) ومسلم (1713) وغيرهما.

وقال ابن عطية: وهذا القول يترجح، لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم، وهو الأقل. وأيضاً فإن اللفظتين متناسبتان. تدلوا: من إرسال الدلو. والرشوة من الرشاء، كأنه يمدُّ بها ليقضي الحاجة. والرشاء: الحبل. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي لتأكلوا أموال وحقوق فريق من الناس ﴿بِٱلْإِثْمِ﴾ أي بالظلم والتعدي ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي بطلان ذلك وإثمه، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية.

تنبيه: قال الإمام القرطبي: اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم - مالٍ - قلّ أو كَثُر، أنه يُفَسَّق بذلك، وأنه مُحرَّم عليه أخذه. قال ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام . . . .**» الحديث متفق عليه.

ومعنى قوله ﷺ: «**الراشي**» أي هو الذي يدفع الرشوة لمن يعينه على الباطل «**والمرتشي**» الآخذ. وأما الرائش، فهو الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا. والرائش ملعون أيضاً كما جاء عند أحمد (8/ 224462)، وغيره - بإسناد لا يخلو من مقال - من حديث ثوبان ﷺ، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي، والرائش. - يعني الذي يمشي بينهما. وقد تقدم قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: 123].

وأما قوله ﷺ: «**في النار**» أي هما من أهل النار، وذلك لعظم جرمهما وخطر صنيعهما. والله تعالى أعلم.

وأما اللعن، فهو الطرد من رحمته تعالى. قال جلّ وعلا: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[ص: 78].

وقوله ﷺ: «**في الحكم**» أي عند أهل الحكم والسلطان. وعند الطبراني في «الكبير» (9/ 9100)، بإسناد صحيح، من طريق حكيم بن جبير عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق، قال: سألت ابن مسعود - ﷺ - عن الرشا في الحكم؟ فقال: ذلك الكفر[1]!

فائدة: قال الإمام البغوي - رحمه الله تعالى -: الرشوة، ما يُعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل. فيعطي الراشي لينال باطلاً، أو ليمنع حقاً يلزمه. ويأخذ الآخذ على أداء حق يلزمه، فلا يؤديه إلابرشوة يأخذها، أو على باطل يجب عليه تركه، ولا يتركه إلا بها.

فأما إذا أعطى المعطي ليتوصل به إلى حق، أو يدفع عن نفسه ظُلماً، فلا بأس. والله تعالى أعلم.

حُرمة هدايا الحكّام والعمّال

- عن أبي حميد الساعدي ﷺ، قال: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هذَا لَكُمْ. وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

(1) وأورده الهيثمي في «المجمع» (4/ 7032)، وعزاه للطبراني في «الكبير» وقال ورجاله رجال الصحيح.

فَحمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. وَقَالَ: «**مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهدِيَ لِي! أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهدَى إِلَيهِ أَمْ لاَ. وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لاَ يَنَالُ أَحدٌ مِنْكُم مِنهَا شَيْئاً إلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ. أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ. أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ**». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟**» مَرَّتَيْنِ[1].

والرغاء: صوت البعير. والخوار: صوت البقر، واليعار: صوت الشاة. ومعنى - تيعر - أي: تصيح.

وعُفْرَتي الإبط: تثنية عفرة، وهي البياض يخالطه لون كلون التراب، مأخوذ من عفر الأرض، وهو وجهها.

- وروى الترمذي (1335)، بإسناد لا يخلو من مقال، من حديث مُعاذِ بن جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بعَثَني رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ، أَرْسَلَ فِي أَثَرِي.

فَرُدِدْتُ. فَقَال: «**أَتَدْري لِمَ بَعَثْتُ إِلَيكَ؟ لاَ تُصِيبَنَّ شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِي، فَإِنَّهُ غُلُولُ. ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾** [آل عمران: 161]، **لِهَذا دَعَوْتُكَ، فَامضِ لِعَمَلِكَ**».

وقوله ﷺ: «**. . . والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه . . .**» قال الإمام القرطبي في «المفهم»: وهذا الحديث يدل دلالة صحيحة واضحة، على أن هدايا العمال، والقضاة، وكل من ولي أمراً من أمور المسلمين العامة لا تجوز، وأن حكمها حكم الغلول في التغليظ، والتحريم، لأنها أكلُ المال بالباطل، ورِشاً. وهو قول مالك وغيره بتفصيل يُعرف في الفقه.

قال: ويفهم من تكرار «**اللّهم هل بلغت**» ومن هذه الحالة تعظيم ذلك وتغليظه. وليس لأحد أن يتمسك في استباحة هدايا الأمراء بأن رسول اللَّه ﷺ كان يقبل الهدية[2] أما الجواب فمن وجهين.

أحدهما: أنه ﷺ كان لا يقبل الهدية إلا ممن يعلم أنه طيب النفس بها، ومع ذلك فكان يكافئ عليها بأضعافها غالباً.

والثاني: أنه ﷺ معصوم عن الجَوْرِ، والميل الذي يُخاف منه على غيره بسبب الهدية. واللَّه تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (15/ 72): وفي الحديث من الفوائد، أن الإمام يخطب في الأمور المهمة. ومشروعية محاسبة المؤتمن، ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم. ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك، لما أخرجه الترمذي (1335)، من رواية قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل قال: «**بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى اليمن فقال: لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول**» وقال المهلب: فيه أنها إذا أخذت تجعل في بيت المال لا يختص العامل منها إلا بما أذن له

---

(1) رواه أحمد (9/ 23659) والبخاري (4174) ومسلم (1832) وغيرهم.

(2) لما أخرجه أبو داود (4512) وغيره من حديث أبي هريرة قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة وهو حديث حسن.

فيه الإمام وهو مبني على أن ابن اللتبية أخذ منه ما ذكر أنه أهدي له وهو ظاهر السياق، ولا سيما في رواية معمر قبل، ولكن لم أر ذلك صريحاً. ونحوه قول ابن قدامة في «المغني» لما ذكر الرشوة: وعليه ردّها لصاحبها ويحتمل أن تجعل في بيت المال، لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللتبية برد الهدية التي أهديت له لمن أهداها.

وقال ابن بطال: يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين، ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه. وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ.

وقال ابن المنير: يؤخذ من قوله: «**هلاّ جلس في بيت أبيه وأمه**» جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك، كذا قال، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة. وفيه أن من رأى متأوّلاً أخطأ في تأويل يضرّ من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به.

وفيه جواز توبيخ المخطىء، واستعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه وفيه استشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته والله أعلم.

بيان أن اسم الغلول قد يقع على الرشوة، وإن لم تكن من الفيء والغنيمة:

- عَنْ عَدِيِّ بْن عَمِيرَةَ الكَنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: «**مَن اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مخيطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مِنَ الأَنْصَارِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: «**وَمَا لَكَ؟**» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «**وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ. مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَل فَلْيَجِىءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيره. فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**»[1].

وقوله ﷺ: «**كتمنا مخيطاً**» أي أخفى وكتم عنّا مخيطاً - أي إبرة - «**فما فوقه**» أي أكبر« **كان غلولاً**» أي كان خيانة وسرقة« **يأتي به يوم القيامة**» يحمله وزراً على ظهره يوم العرض، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ۚ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [الأنعام: 31].

قوله ﷺ: «**من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله**» مهما صغر وكثيره مهما عظم «**فما أوتي منه**» أي فما أعطيناه منه «**أخذ**» برضى «**وما نهي عنه انتهى**» من غير تعنت ولا تذمر. والله تعالى أعلم.

الرشوة تكون على شكل هدية

- أخرج البخاري، تعليقاً - عن عمر بن عبد العزيز - ﷺ - قال: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة[2].

---

(1) أخرجه أحمد (6/ 17739) ومسلم (1833) وأبو داود (3581) والحميدي (894) وغيرهم من أئمة الحديث الشريف.

(2) أخرجه البخاري تعليقاً في الهبة باب (17) من لم يقبل الهدية لعلة.

- قال الحافظ في «الفتح» (5/ 538، 539): وصله ابن سعد بقصة فيه، فروى من طريق فرات ابن مسلم، قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به. فركبنا معه، فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح، فتناول واحدة فشمّها، ثم رد الأطباق. فقلت له في ذلك، فقال: لا حاجة لي فيه. فقلت ألم يكن رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال: إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة.

قال الإمام ابن العربي - رحمه اللَّه تعالى: الرشوة هي كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يجوز، والمرتشي هو قابضه والراشي هو دافعه، والرائش هو الذي يوسط بينهما. قال: الهدية هي كل مال أعطاه عوضاً عن محبة ومودة ينشئها أو يديمها. قال: إذ قد فهمتم حقيقة الهدية فإن المهدي هدية لا يخلو أن يقصد ودّ المهدى إليه أو عونه أو ماله، فإن قصد ماله، أو ودّه فذلك جائز، لكن أحدهما أفضل، وهو الهدية للتودد من الآخر وهو الهدية لتوقع الزيادة.

وأما إن أعطاه هدية ليعينه على مطلب، فإن كان معصية فلا يحلّ وهو الرشوة. وإن كان طاعة فذلك جائز، وإن كان دفع مظلمة فإن كان قادراً على دفعها عنه بالحكم والأمر والنهي والإيعاز، كانت رشوة. وإن كان بسعي وحيلة وتحذر ورغبة فذلك جائز لأن دفع المظالم عن الخلق من فروض الأعيان [1].



حلوان الكاهن أو ما يسمى العرّاف

- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البغيّ، وَحُلْوانِ الكَاهِنِ[2] (متفق عليه).

وقوله: أن رسول اللَّه ﷺ، نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحلوان الكاهن. قال الإمام مالك - رحمه اللَّه تعالى -: يعني بمهر البغيّ ما تعطاه المرأة على الزنى، وحلوان الكاهن رشوته، وما يُعطى على أن يتكهن. اهـ. قال في «الفتح» (5/ 179): ظاهر النهي في الحديث، تحريم ثمن الكلب، وهو عام في كل كلب معلّماً كان أو غيره، مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال جمهور أهل العلم.

قال: وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً: نهى رسول اللَّه ﷺ عن ثمن الكلب وقال: **«إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفّه تراباً»** وإسناده صحيح.

قال: ومهر البغيّ، وهو ما تأخذه الزانية على الزنى. سماه مهراً مجازاً. قال: والبغاء - بكسر أوله - الزّنى والفجور، وأصل البغاء الطلب. غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد.

---

(1) «عارضة الأحوذي» (3/ 307، 308) مختصراً.

(2) رواه مالك في «موطئه» في البيوع (1363)، ورواه أحمد في «المسند» (6/ 17069) والبخاري (2237) ومسلم (1567) وأبو داود (3481) والترمذي (1276) والدارمي (2568) وابن ماجه (2159) وغيرهم.

قال: وحلوان الكاهن، هو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرَافون من استطلاع الغيب. والحلوان مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة. شبه بالشيء الحلو، من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة. يُقال: حلوته إذا أطعمته الحلو، والحلوان أيضاً الرشوة، والحلوان أيضاً أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه. واللَّه تعالى أعلم.

تنبيه: روى الإمام أحمد (17839/ 6) بإسناد فيه مقال، عن عمرو بن العاص ﷺ. قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما من قوم يظهر فيهم الرّبا إلا أُخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرُّشا إلا أخذوا بالرعب**» أعاذنا اللَّه من ذلك. واللَّه المستعان ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



فصل في حرمة أكل أموال الناس بالباطل وخطر المال الحرام في الدنيا والآخرة

- قال اللّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ قال الإمام القرطبي رحمه اللّه تعالى: الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمّة محمد ﷺ. والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار، والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حَرَّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه. كمهر البغيّ، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك. قال: وقال قوم: المراد بالآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ أي في الملاهي والمعازف والشرب والبطالة، فيجيء على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين. واللّه تعالى أعلم[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188] أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بالوجه الذي لم يبحه اللّه تعالى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ أي تدفعوها إلى الحكام رشوة ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ أي ليعينوكم على أخذ طائفة من أموال الناس بالباطل ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنكم مبطلون تأكلون الحرام. وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية.

قال الإمام القرطبي في «تفسيره»: اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم - مالٍ - قلّ أو كثر، أنه يُفسّقُ بذلك، وأنه محرَّمٌ عليه أخذه.



حرمة أموال المسلمين

- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما - في حَدِيثِه الطويل في وصف حجَّةِ النَّبيِّ ﷺ - وفيه قولهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**إِنَّ دِمَاءَكُم وَأَموالكُم حَرامٌ عَلَيكُم كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هذا، في شهرِكُم هذا، في بلدكم هذا...**»[2] الحديث.

- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّه ما

(1) «تفسير القرطبي» (1/ 315) مختصراً.

(2) الحديث بتمامه وطوله رواه مسلم (1218) وأحمد (4447/ 5) والنسائي في «الكبرى» (3742/ 2).

الكبائرِ؟ قالَ: «**الإشراك بالله**» قَالَ: ثُمَّ مَاذا؟ قَالَ: «**ثُمَّ عُقوقُ الوالِدَيْنِ**» قَالَ: ثُمَّ ماذا؟ قالَ: «**اليَمينُ الغَمُوسُ**» قُلْتُ: وما اليَمينُ الغَمُوسُ؟ قالَ: «**الَّذي يَقْتَطِعُ مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فيها كاذبٌ**»[1].

وقوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا**» ذلك أن رسول اللَّه ﷺ خطب هذا بالناس في عرفة في حجة الوداع، وكان هذا الخطاب بمثابة الوصية للمسلمين من بعده حيث إنه عليه الصلاة والسلام لم يعش بعدها سوى بضعة أشهر ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى.

وفي قوله ﷺ: «**في شهركم هذا، في بلدكم هذا** . . .» مبالغة في التبليغ ذلك أن الزمان زمان حج والبلد بلد حرام. واليوم يوم مشهود وفي كلّ ذلك زيادة في حرمة دماء المسلمين بعضهم على بعض وكذا أموالهم. واللَّه تعالى أعلم.

حرمان من أصاب مالاً حراماً من استجابة دعائه وعقوبته عاجلاً وآجلاً

– عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيها النَّاسُ! إنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّباً. وَإنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنينَ بِما أَمَرَ بِهِ المرسَلِينَ. فَقَال**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: 51]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: 172]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ. أَشْعَثَ أَغْبَرَ. يَمُدُّ يَديه إِلَى السَّماء. يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ. فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذلِكَ؟»[2] (رواه مسلم).

– وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: تُلِيَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِنْد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة: 168]، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاص فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ العَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الحَرامَ في جَوفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلَ أَرْبَعين يوماً، وَأيّما عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمَهُ مِنَ السُّحْتِ وَالرِّبَا فَالنَّارُ أولى بِهِ**»[3].

والسحت: هو الحرام الذي لا يحلُّ كسبه، لأنه يسحت البركة، أي يذهبها. وأصل السحت: الإهلاك والاستئصال. وقيل: سُمِّي الحرام سحتاً لانه يسحت مروءة الإنسان. وهو صفة ملازمة لأبناء القردة والخنازير – اليهود – الذين نزل فيهم قول اللَّه تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة: 42].

قوله ﷺ: «**أيها الناس**» الخطاب يشمل البر والفاجر« **إن اللَّه طيِّب**» أي مُنزَّه عن النقائص والخبائث. فيكون بمعنى القدُّوس. وأصل الطيب: الزكاة والطهارة، والسلامة من الخبث. واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: «**لا يقبل**» من الصدقات، ونحوها من الأعمال« **إلا طيباً**» أي إلا حلالاً خالصاً لوجهه

(1) برقم (6920) وقد تقدم.

(2) رواه أحمد (8356/ 3) ومسلم (1015) والترمذي (2989) وغيرهم.

(3) رواه الطبراني في «الأوسط» (6495/ 6) ويشهد له الحديث المتقدم.

الكريم «**وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين**» يعني أنه تعالى سوَّى بينهم في الخطاب بوجوب أكل الحلال.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ يأمر تعالى عباده المرسلين عليهم الصلاة والسلام أجمعين بالأكل من الحلال، والقيام بالصالح من الأعمال، فدلَّ هذا على أن الحلال عونٌ على العمل الصالح، فقام الأنبياء عليهم السلام بهذا أتمّ القيام، وجمعوا بين كل خير قولاً وعملاً ودلالة ونصحاً. فجزاهم الله عن العباد خير الجزاء.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ يقول تبارك وتعالى آمراً عباده المؤمنين بالأكل من طيّبات ما رزقهم تعالى. ذلك أن الأكل من الحلال سبب بتقبل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة. والله أعلم.

قوله: «**ثم ذكر الرجل يطيل السفر**» معناه والله أعلم أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات، كالحج والجهاد، وصلة رحم، وما أشبه ذلك من وجوه الطاعات. وقوله ﷺ: «**أشعث أغبر**» يدل على المحرم، والأشعث هو المغبر الرأس، والغبرة في سائر الجسد، واللفظ بهذا السياق يفيد عن حالين متداخلين.

قوله ﷺ: «**يمد يديه إلى السماء**» أي عند الدعاء متوجهاً به إلى الله تعالى. وهذا يدل على مشروعيّة مدّ اليدين عند الدعاء إلى السماء لأنها قبلة الدعاء.

قوله ﷺ: «**يا رب يا رب**» أي يدعو قائلاً: يا رب كذا . . . يا رب كذا، يطلب حاجته من الله تعالى، وفيه إشارة إلى أن الدعاء بلفظ: الرّب مؤثرٌ في الإجابة، لإيذانه بالاعتراف بأن وجوده فائض عن تربيته وإحسانه وجوده وامتنانه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام**» أي كل ذلك اكتسبه من طريق الحرام «**وغذي بالحرام**» أي منذ زمن وهو يأكل الحرام، حتى أصبح الحرام يسري في دمه بجميع أنحاء جسده« **فأنّى يستجاب لذلك**» أي من أين يُستجاب لمن هذه صفته؟ وكيف يستجاب له وهو متلبس بالحرام[1]؟ والله تعالى أعلم.

تحريم الغش في البيع وغيره

- عَنْ أبي هُريرةَ ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلىٰ صُبْرَةِ طَعَام. فَأَدخَلَ يَدَهُ فِيهَا. فَنَالتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقَال: «**مَا هذا يَا صاحِبَ الطَّعَام؟**» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ كَيْ يرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[2].

(1) «روضة المتقين شرح رياض الصالحين» (4/ 369، 370) بتصرف يسير.

(2) رواه مسلم (102) والترمذي (1315).

وفي روايةٍ لَهُ بِلَفظٍ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاح فَلَيسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنا فَلَيس مِنَّا**»[1].

وقوله: (مرّ على صبرة طعام): أي مرَّ على كومة مجموعة من الطعام. ومعنى قوله: (أصابته السماء) يريد: المطر.

وقوله ﷺ: «**من غشَّ فليس مني**» قال ابن العربي رحمه اللّه تعالى: والغش حرام بإجماع الأمّة، لأنه نقيض النصح، وهو من الغشش، وهو الماء الكدر، فلما خلط السالم بالمعيب، وكتم ما لو أظهره لما أقدم عليه المبتاع، أو لم يبذل أطيب ما بذل على السلامة في اعتقاده مما اطلع عليه[2] واللّه تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا**» قال الإمام النووي رحمه اللّه تعالى: قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء، أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك، فإن استحلّه كفر.

قال: فأما تأويل الحديث، فقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل، فيكفر ويخرج من الملة، وقيل معناه: ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا. وكان سفيان بن عيينة رحمه اللّه تعالى يكره قول من يفسره: بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول، يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، واللّه تعالى أعلم[3].

مصير آكل الحرام إن مات ولم يتب

– عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**أَتدْرُونَ مَا المُفْلِسُ**»؟ قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا مَن لاَ دِرْهَمَ لَهُ ولاَ مَتَاعَ، فَقَالَ: «**إِنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتي، يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هذَا، وَسَفَكَ دَمَ هذا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وهذا من حسناته، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبلَ أَنْ يُقْضَى مَا عليهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيهِ، ثُمَّ طُرِحَ في النَّار**»[4].

– وعن الْمُسْتَوْرِد بْنِ شَدَّادٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ أَكْلَةً، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، فَإِنْ كُسِيَ بِرَجُلٍ ثَوباً، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[5].

قوله ﷺ: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة . . .**» الحديث. معناه: أن هذا حقيقة المفلس. وأما من ليس له مال ومن قلّ ماله فالناس يسمّونه مفلساً وليس هو حقيقة

---

(1) رواه مسلم (101) وابن ماجه (2575).
(2) «روضة المتقين شرح رياض الصالحين» (3/ 81، 82) ط. دار الفكر.
(3) «شرح صحيح مسلم» (2/ 107، 108).
(4) رواه مسلم (2581) وأحمد (1/ 8422) وغيرهما.
(5) رواه أبو داود (4881) وأبو يعلى (6858) وإسناده حسن.

المفلس، لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته.

وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث، فهو الهالك الهلاك التامّ، والمعدوم الإعدام المقطع، فتؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه، ثم ألقي في النار فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه. والله تعالى أعلم. قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى[1].

وقوله ﷺ: «**من أكل برجل أكلة . . .**» أي من وشى لدى السلطان بمظلوم ليأكل منه بعطيته مكافأة له . . «**فإن الله يطعمه مثلها من جهنم**» وهو من باب الجزاء من جنس العمل لقوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: 123]، والله تعالى أعلم.

حرمة أكل مال اليتيم بغير حق

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: 152].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10].

- وعن أَبِي هُرَيرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفس الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤمِنَاتِ**»[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ أي لا تقربوا مال اليتيم بوجه من الوجوه إلا بالخصلة التي فيها صلاحه وتثميره. والنهي عن القرب، يعمّ وجوه التصرف لأنه إذا نُهي عن أن يقرب المال، فالنهي عن أكله أولى وأحرى والتي هي أحسن. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: 10] أي يأكلونها بدون حق ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ أي ما يأكلون في الحقيقة إلا ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ أي سيدخلون ناراً هائلة مستعرة، وهي نار السعير[3]. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» أي المهلكات، جمع موبقة، من أوبق، ووابق، اسم فاعل من وبق يبق وبوقاً، إذا هلك. وسميت هذه الكبائر: موبقات، لأنها تهلك فاعلها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات، وفي الآخرة من العذاب.

ولا شك أن الكبائر أكثر من هذه السبع، بدليل ما جاء في السنة النبوية الشريفة، وأما اقتصاره عليه الصلاة والسلام على هذه السبع في هذا الحديث يحتمل أن تكون هي التي أُعلم بها في ذلك الوقت بالوحي، ثم بعد ذلك أُعلم بغيرها.

ويحتمل أن يكون ذلك لأن السبع هي التي دعت الحاجة إليها في ذلك الوقت، أو التي سُئِلَ

---

(1) «شرح صحيح مسلم للنووي» (16/ 135).

(2) رواه البخاري (2766) ومسلم (89) وقد تقدم أكثر من مرة.

(3) «صفوة التفاسير» (1/ 260).

عنها في ذلك الوقت، وكذلك القول في حديث خَصَّ عدداً من الكبائر والله تعالى أعلم.

قال العلماء رحمهم الله تعالى. والكبائر أنها كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، أو علق عليه حدًا، أو شدد النكير عليه وغلظه، والله تعالى أعلم [1].

حرمة النجش، وأن يبيع المسلم على بيع أخيه

- عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يبع بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعضٍ. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إخواناً. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقوَى ههُنَا»** وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَث مَرَّات« **بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ. دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»** [2].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ [3].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ: النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خَائِنٌ [4].

قال البخاري - رحمه الله تعالى: النَّجْشُ: خِدَاعٌ بَاطِلٌ لاَ يَحِلُّ [5].

وقوله ﷺ: **«لا تحاسدوا»** الحسد: هو تمني زوال النعمة عن المحسود. وهو حرام. وسيأتي.

«ولا تناجشوا» النجش في اللغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد. وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة، ولا رغبة له في شرائها، بل ليغري غيره في شرائها. قال ابن قتيبة - رحمه الله تعالى: النجش: الختل والخديعة. ومنه قيل للصائد: ناجش، لأنه يختل الصيد ويحتال له.

قوله ﷺ: **«ولا تباغضوا، ولا تدابروا»** فيه نهي صريح من النبي ﷺ عن التباغض والتدابر بين المسلمين. والتدابر هو أن يولي كل واحد منهما ظهره للآخر إعراضاً عنه إما بغضاً أو احتقاراً له، مما يثير العداوة والشحناء بين المسلمين وربما أدى إلى النزاع. وقد نهى المولى عز وجل عن ذلك في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: 46].

قوله ﷺ: **«ولا يبع بعضكم على بيع بعض»** قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى: أما البيع على بيع أخيه، فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك وهذا حرام، يحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا.

قوله ﷺ: **«وكونوا عباد الله إخواناً»** أي تعاملوا، وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة، والرفق، والشفقة، والملاطفة، والتعاون في الخير، ونحو ذلك من صفاء القلوب،

---

(1) «المفهم» (1/ 283، 284) بتصرف.

(2) رواه مسلم (2564) وأحمد (3/ 8730) وابن ماجه (4213) وغيرهم.

(3) رواه البخاري (2142) ومسلم (1516) ومالك في «موطئه» (1392) وغيرهم.

(4) أورده البخاري في البيوع - تعليقاً - باب (60) النجش.

(5) **ذكره في الباب المشار إليه آنفاً.**

والنصيحة لكل مسلم بكل حال. قال بعض العلماء: وفي النهي عن التباغض، إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض. والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم**» وهو نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10]، «**لا يظلمه، ولايخذله، ولا يحقره**» أي لا يتعدى على حقوقه، ولا يترك إعانته ونصره، إذا استعان به. قال العلماء: الخذل: ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي، ومعنى «**لا يحقره**» أي لا يحتقره، فلا ينكر عليه، ولا يستصغره، ويستقلّه.

قوله ﷺ: «**التقوى ههنا**» ويشير إلى صدره - ثلاث مرات - معناه: أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته، ومراقبته.

قوله ﷺ: «**بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**» أي يكفي المسلم في مقت الله تعالى له وحلول غضبه عليه أن احتقر غيره من المسلمين، وذلك أن المسلم عزيز بعزة الله تعالى، وفي التنزيل ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: 8].

قوله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**» فيه تأكيد حرمة المسلم وما يتعلق به، وهو تخصيص بعد تعميم. وبدأ بدم المسلم لعظيم حرمته عند الله تعالى. وثنّى بماله لأن به قوامة حياته. ثم صان عرضه وسمعته من التلوّث ذلك أن المسلم يحيا بين الناس بسمعته وشرفه. فإذا تلوثت سمعته فكيف سيكون حاله؟

وأما قول ابن أبي أوفى ﷺ: الناجش آكل ربا خائن - فهو طرف من حديث أورده البخاري في الشهادات (2675) من طريق أبي إسماعيل السكسكي، أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى ﷺ يقول: أقام رجل سلعته، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعطها فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 77]، وقال ابن أبي أوفى ﷺ: الناجشُ آكل رباً خائن.

تنبيه: قال العلماء: النجش خديعة. وتحريم الخديعة واضح لكل أحد. وقد أخرج ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» بإسناد لا بأس به من حديث قيس به سعد بن عبادة ﷺ، قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المكر والخديعة في النار**» لكنت من أمكر الناس[1].

حرمة بيع جثث الأعداء والأصنام وكذا بيع المسلم لجسده بعد موته

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۞ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: 116-117].

- وعن جَابِرِ بْنِ عبد اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللَّهَ**

(1) «روضة المتقين شرح رياض الصالحين» (4/ 82، 83) و «فتح الباري» (5/ 90، 91).

وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالْأَصْنامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: **«لا. هُوَ حَرَامٌ»** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: **«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا. أَجْمَلُوه ثُمَّ بَاعُوهُ. فأَكَلُوا ثَمَنَهُ»**(1).

وقوله ﷺ: **«إن اللَّه ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام»** أما بيع الخمر ومشتقاته فحرام بيعه والاتّجار به. وكذا الآلات المصنعة له، وكذا الأماكن المستأجرة لتصنيعه. وكذا الخنزير وما ينتج عنه، وكذا تعليبه بعد ذبحه والاتّجار به بكل أشكال التجارات وما تابعها من تربيته والقيام على خدمته وكذا نقله وغير ذلك من الأمور المعهودة في الاستفادة منه.

وأما الميتة. فأجمع المسلمون على تحريم بيعها، قال في «الفتح» (5/ 176، 177): ونقل عن ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة، ويستثنى من ذلك السمك والجراد.

قال الإمام النووي - رحمه اللَّه تعالى - قال العلماء، وفي عموم تحريم بيع الميتة، أنه يحرم بيع جثة الكافر إذا قتلناه، وطلب الكفار شراءه، ودفع عوض عنه. وقد جاء في الحديث: أن نوفل ابن عبد اللَّه المخزومي، قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي فلم يأخذها، ودفعه إليهم(2).

وذكر الترمذي حديثاً نحو هذا(3)

حرمة البيع أو الشّراء للرجال بعد النداء الثاني يوم الجمعة

قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: 9-11].

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً. فَأُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الجُمُعَةِ ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾ [الجمعة: 11](4).

---

(1) رواه البخاري (2236) ومسلم (1581) وغيرهما واللفظ لمسلم وسيأتي يُقال: أجمل الشحم وجمّله: أي أذابه.

(2) ذكره ابن إسحاق في «سيرة النبي ﷺ» لابن هشام (3/ 273، 274) قال: ومن بني مخزوم بن يقظة: نوفل بن عبد اللَّه بن المغيرة - المخزومي - سألوا رسول اللَّه ﷺ أن يبيعهم جسده، وكان اقتحم الخندق فتورّط فيه، فقُتِلَ، فغلب المسلمون على جسده، فقال رسول الله ﷺ «لا حاجة لنا في جسده ولا بثمنه» فخلى بينهم وبينه. قال ابن هشام: أعطوا رسول اللَّه ﷺ بجسده عشرة آلاف درهم.

(3) «شرح صحيح مسلم» للنووي (11/ 7) مختصراً.

(4) رواه أحمد (4982/ 5) والبخاري (4899) ومسلم (863) والترمذي (3311) وأبو يعلى (1888) وابن الجارود (292) وغيرهم، واللفظ لمسلم.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ الخطاب هنا للمكلّفين من الرجال من المؤمنين بإجماع، ويخرج منه أهل الأعذار، كالمرضى والزمنى، والمسافرون والعبيد، والنساء. ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أي اقصدوا واعمدوا واهتموا في سيركم إليها. وليس المراد بالسعي ههنا المشي السريع، وإنما هو الاهتمام بها كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: 19]. فأما المشي السريع إلى الصلاة فقد نهى عنه النبي ﷺ لما جاء في «الصحيحين»، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[1] (لفظ البخاري).

والمراد بذكر اللّه هنا، سماع خطبة الجمعة وأداء الصلاة واللّه أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ قال ابن كثير: أي اسعوا إلى ذكر اللّه واتركوا البيع إذا نودي للصلاة، ولهذا اتفق العلماء ﷺ على تحريم البيع بعد النداء الثاني[2].

وقال القرطبي رحمه اللّه تعالى: منع اللّه عزّ وجلّ منه عند صلاة الجمعة وحرّمه في وقتها على من كان مُخاطباً بفرضها. والبيع لا يخلو عن شراء، فاكتفى بذكر أحدهما، كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: 81]، وخصَّ البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق. ومن لا يجب عليه حضور الجمعة، فلا يُنهى عن البيع والشراء.

وفي وقت التحريم قولان: إنه من بعد الزوال إلى الفراغ منها، قاله الضحاك والحسن وعطاء.

الثاني: ومن وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة، قاله الشافعي. ومذهب مالك، أن يترك البيع إذا نودي للصلاة، ويُفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع في ذلك الوقت. ولا يفسخ العتق والنكاح والطلاق وغيره، إذ ليس من عادة الناس الاشتغال به كاشتغالهم بالبيع قالوا: وكذلك الشركة والهبة والصدقة نادر، لا يُفسخ.

قال الإمام القاضي ابن العربي - رحمه اللّه تعالى -: والصحيح فسخُ الجميع، لأن البيع إنما مُنِعَ للاشتغال به، فكل أمر يُشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرامٌ شرعاً، مفسوخ ردعاً[3].

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي ذلك السعي إلى مرضاة اللّه تعالى، وترك البيع والشراء، خير لكم وأنفع من تجارة الدنيا، فإن نفع الآخرة أجلّ وأبقى ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي إن كنتم من أهل

(1) رواه البخاري (636) ومسلم (602) وغيرهما.

(2) «تفسير ابن كثير» (4/ 573).

(3) «تفسير القرطبي» (18/ 98) و«أحكام القرآن» لابن العربي (4/ 250).

العلم القويم، والفهم السليم ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ هذا أمر إباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: 2]، يقول إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ أي من رزقه ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي بالطاعة واللّسان، وبالشكر على ما به أنعم عليكم من التوفيق لأداء الفرائض ﴿لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ كي تفلحوا. قال سعيد بن جبير: الذكر طاعة اللّه تعالى، فمن أطاع اللّه فقد ذكره، ومن لم يطعه، فليس بذاكر، وإن كان كثير التسبيح.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ هذا عتابٌ لبعض أصحاب النبي ﷺ الذين انصرفوا عن خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة إلى التجارة التي تقدمت إلى المدينة من الشام، وتركوا رسول اللّه ﷺ قائماً على المنبر يخطب ﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ﴾ أي قل لهم يا محمد: إن ما عند اللّه من الثواب والنعيم، خير مما أصبتموه من اللّهو والتجارة. ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ أي خير من رزق وأعطى، فاطلبوا منه الرّزق، وبه استعينوا لنيل فضله وإنعامه. واللّه تعالى أعلم[1].

النهي عن مسألة الناس تكثُّراً

قال اللّه تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: 273].

– وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَزَالُ المَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقى اللَّهَ، وَلَيْسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحم»**.

وفي رواية: **«مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حتَّى يَأْتيَ يَوْمَ القِيامة لَيسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحم»**[2].

– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوالَهُمْ تَكثُراً، فَإِنَّما يَسْأَلُ جَمراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكثِرْ»**[3].

وعَنْ جَابِرِ بْن عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيني مِنكُمْ لِيَسْأَلَني فَأُعْطِيهِ، فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ إلاَّ النَّارَ»**[4].

– وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَفْتَحُ إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْر، لأَنْ يعمدَ الرَّجُلُ حَبْلاً إِلى جَبَلٍ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ وَيَأْكُلَ مِنْهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مَعْطًى أَوْ مَمْنُوعاً»**.

---

(1) «تفسير القرطبي» (18/ 100، 101) و«تفسير ابن كثير» (4/ 574) و«صفوة التفاسير» (3/ 381، 382).

(2) رواه أحمد (4638/ 1) والبخاري (1474) ومسلم (1040) والنسائي في «المجتبى» (2584) وفي «الكبرى» (2366/ 2) والبيهقي (196/ 4) واللفظ الأول لمسلم والثاني للبخاري.

(3) رواه أحمد (7166/ 3) ومسلم (1041) وابن ماجه (1838) والقضاعي في «مسند الشهاب» (525) وابن حبان (3393) والبيهقي (196/ 4) واللفظ لمسلم.

(4) رواه ابن حبان (3392) وعبد بن حميد (1113) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وفي رواية: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُم حَبْلَهُ، فَيَذْهَبَ إِلَى الجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ، ثُمَّ يأتي به يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهُ فَيَأْكُل، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلأَنْ يَأْخُذَ تُرَاباً فَيَجْعَلَهُ في فِيه، خيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ في فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ**»[1].

وعن كبشة السلولي أنه سمع سهل بن الحنظلية الأنصاري - ﷺ - صاحب رسول اللَّه ﷺ أن عيينة والأقرع سألا رسول اللَّه ﷺ شيئاً فأمر معاوية أن يكتب به لهما ففعل وختمها رسول اللَّه ﷺ وأمر بدفعه إليهما. فأما عيينة فقال: ما فيه؟ قال: فيه الذي أمرت به فقبله وعقده في عمامته وكان أحكم الرجلين. وأما الأقرع فقال: أحمل صحيفة لا أدري ما فيها كصحيفة المتلمس. فأخبر معاوية رسول اللَّه ﷺ بقولهما. وخرج رسول اللَّه ﷺ في حاجة فمر ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار ثم مرّ به آخر النهار وهو على حاله فقال: «**أَيْنَ صَاحِبُ هذا البَعِير؟**». فابتغي فلم يوجد. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**اتَّقوا اللَّهَ فِي هذِهِ البَهَائِم، ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحاً وَارْكَبُوها سِماناً كالمُتسخِّط آنفاً. إنه مَنْ سَأَلَ وَعِندَهُ مَا يُغْنِيهِ فإنَّما يَسْتَكْثِر مِنْ نارِ جَهَنَّم**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «**مَا يُغَدِّيه أَوْ يُعشِّيهِ**»[2].

وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلاَّ أَنْ يَسأَلَ الرَّجُلَ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ في أَمْرٍ لاَ يَجِد مِنْهُ بُدًّا**»[3].

وفي الباب أحاديث غيرها، اقتصرت على ذكر بعضها للتنبيه عليها.

وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي اجعلوا ما تنفقونه للفقراء الذين حبسوا أنفسهم في الجهاد وفي سبيل إعلاء كلمة اللَّه تعالى ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي لا يستطيعون بسبب الجهاد، السفر في الأرض للتجارة والكسب والضرب في الأرض، هو السفر. قال القرطبي - رحمه اللَّه تعالى -: وإنما خصَّ فقراء المهاجرين بالذكر، لأنه لم يكن هناك سواهم وهم أهل الصُّفّة، وكانوا نحواً من أربعمائة رجل، وذلك أنهم كانوا يَقْدمُونَ فقراء على رسول اللَّه ﷺ، وما لهم أهل ولا مال فَبُنيت لهم صُفَّة في مسجد رسول اللَّه ﷺ. فقيل لهم، أهل الصُّفة.

قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ أي الجاهل بأمرهم وحالهم يحسبهم أغنياء من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم، وفي هذا المعنى: الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي يطوف على الناس، فتردُّه**

---

(1) رواه أحمد (3 /7493) ومالك في «موطئه (1883) والبخاري (1470) ومسلم (1042) والحميدي (1056) وابن حبان (3387) والنسائي (2588) وغيرهم واللفظ الأول لابن حبان، والثاني لأحمد.

(2) رواه أحمد (6/ 17642) وأبو داود (1629) وابن حبان (545) و(3394) والطبراني في «الكبير» (5620) وإسناده صحيح. واللفظ لأحمد.

(3) رواه أحمد (7/ 20240) وأبو داود (1639) والترمذي (681) والنسائي في «المجتبى» (2598) وفي «الكبرى» (2/ 2380) وابن حبان (3397) والطبراني (6767) والطيالسي (889) والبيهقي (4/ 197) وإسناده صحيح.

اللُقمة واللُقمتان، والتمرة والتمرتان» قالوا: فما المسكين يا رسول اللّه؟ قال: **«الذي لا يجد غنًى يغنيه، ولا يُفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً»**[1].

قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ أي بما يظهر لذوي الألباب من صفاتهم، كما قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ [الفتح: 29]، والسيما: العلامة. قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ مصدر في موضع الحال، أي: ملحفين، يُقال: ألحَف وأحفى وألحَّ في المسألة، سواء. روى الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال: **«ليس المسكين بالذي تردُّهُ التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين المتعفف، اقرؤوا إن شئتم[2]»** ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾».

قال القرطبي: واختلف العلماء في معنى قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ على قولين، فقال قوم منهم الطبري والزَّجاج: إن المعنى لا يسألون البتة، وهذا على أنهم متعففون عن المسألة عِفَّةٍ تامّة. وعلى هذا جمهور المفسرين، ويكون التعفف صفة ثابتة لهم. أي لا يسألون الناس إلحاحاً ولا غير إلحاح وقال قوم: إن المراد نفي الإلحاح، أي أنهم يسألون غير إلحاف، وهذا هو السابق للفهم، أي يسألون غير ملحفين. وفي هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافاً. واللّه أعلم.

وقوله ﷺ: **«لا تزال المسألة بأحدكم يلقى اللّه»** أي يوم القيامة، كما جاء صريحاً في الرواية الثانية« **وليس في وجهه مزعة لحم»** أي قطعة لحم، وهذا كما جاء في حديث سمرة بن جندب: **«المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك . . .»** الحديث. قال القاضي عياض، رحمه اللّه تعالى: قيل: معناه: يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند اللّه. وقيل: هو على ظاهره، فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه، عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه، كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي.

وقال الإمام القرطبي - رحمه اللّه تعالى -: وهذا محمول على كل من سأل سؤالاً لا يجوز له. وخصَّ الوجه بهذا النوع، لأن الجناية به وقعت، إذ قد بذل من وجهه ما أُمر بصونه عنه، وتصرف به في غير ما سُوِّغ له[3].

وقال المهلب - رحمه اللّه تعالى -: إن السّر فيه، أن الشمس تدنو يوم القيامة، من أهل المحشر، فإذا جاء لا لحم لوجهه، كانت أذية الشمس أكثر من غيره. قال: والمراد به من سأل تكثراً وهو غني لا تحل له الصدقة، وأما من سأل وهو مضطر، فلذلك مباح له. فلا يعاقب عليه[4]. واللّه تعالى أعلم.

---

(1) رواه البخاري (4539) ومسلم (1039) واللفظ له.

(2) رواه البخاري (4539) ومسلم (1039/ 102) واللفظ له.

(3) «المفهم» (3/ 85).

(4) «فتح الباري» (4/ 102).

وقوله ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثراً**» أي استكثاراً منها من غير حاجة ولا ضرورة» **فإنما يسأل جمراً**» أي أنه يُعاقب بالنار، بحسب مسائله التي سألها بغير حلّ لأنه سأل بقصد التكثر بأموال الناس، لا لدفع حاجة. فيكون مثل هذا المال كنزاً. يترتّب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: 34-35]. واللّه أعلم.

وقوله ﷺ: «**فليستقل أو ليستكثر**» هو أمر على جهة التهديد، أو على جهة الإخبار عن مآل حاله. والمعنى: فإنه يُعاقبُ عن القليل من ذلك والكثير.

وقوله ﷺ: «**لا يفتح إنسان على نفسه باب مسألة إلا فتح اللّه عليه باب فقر**» وذلك أن من ترك سؤال اللّه تعالى والتجأ إلى العباد في سؤال، ألبسه اللّه تعالى ثوب الذل والمهانة، وحرمه من بركة ما سأل فإن البركة إذا نُزعت من المال كان كعدمه، فيبقى هذا السائل على ما هو عليه من عوز وفقر وحاجة. وكلّما توجه بسؤال الناس أموالهم، كلما فتح اللّه له باب فقر صرف فيه ما سأل وهكذا أبداً ... عقوبة له على بذل وجهه فيما لا يرضي اللّه تعالى واللّه أعلم.

وقوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده**» فيه القسم على الشيء المقطوع بصدقه، لتأكيده في نفس السامع« **لأن يأخذ أحدكم حبله** ...» الحديث ففيه الحض على التعفف عن المسألة والتّنزُّه عنها، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق، وارتكب المشقة في ذلك.

ولولا قبح المسألة في نظر الشرع، لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذلّ السؤال، ومن ذلّ الردِّ إذ لم يُعطَ، ولِمَا يَدْخل المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل. واللّه أعلم.

وقوله ﷺ: «**ولأن يأخذ تراباً فيجعله في فيه**» أي في فمه« **خير له من أن يجعل في فيه ما حرّم اللّه عليه**» فيه التصريح بحرمة من أخذ مال الناس، وهو قادر على الكسب الحلال. وأكثر أهل العلم على أن سؤال من كان قادراً على الكسب حرام. وفي الحديث: «**إن الصدقة لا تحل لغنيّ، ولا لذي مرّة سويّ**» وسيأتي. والمرة: القوة والشدة. واللّه تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: في حديث سهل بن الحنظلية بعدما سألوه: وما يغنيه؟ قال: «**ما يغدّيه أو يعشّيه**» وقد جاء عند أبي داود، في لفظ آخر: «**أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم**». قال ابن حبان رحمه اللّه تعالى: أراد به على دائم الأوقات، حتى يكون مستغنياً بما عنده. ألا تراه ﷺ قال في خبر أبي هريرة: «**لا تحل الصدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ**» فجعل الحدّ الذي تحرم الصدقة عليه به هو الغنى عن الناس. وبيقين نعلم أن واجد الغداء أو العشاء ليس ممن استغنىٰ عن غيره حتى تحرم عليه الصدقة، على أن الخطاب ورد في هذه الأخبار بلفظ العموم، والمراد منه صدقة الفريضة دون التطوع[1]. واللّه تعالى أعلم.

---

(1) «صحيح ابن حبان» (8/ 188).

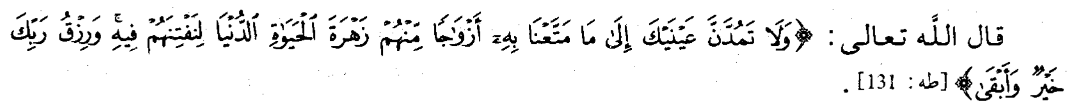
وأما قوله ﷺ: «**إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان**» وذلك لقدرة أهل الجاه والسلطان على إسعاف ذوي الحاجات والسؤال. والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «**أو في أمر لا يجد منه بداً**» أي من الأمور الملحّة والتي يتوقف عليها مصير إنسان أو عائلة ونحو ذلك من المدلهمات التي قد تطرأ على المرء. فلا يجد عندئذٍ بداً من السؤال والله تعالى اعلم.

فائدة: قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -: من أحسن ما رُوي من أجوبة الفقهاء في معاني السؤال وكراهيته، ومذهب أهل الورع فيه، ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - وقد سُئل عن المسألة، متى تحلّ؟ قال: إذا لم يكن عنده ما يُغدّيه ويعشيه، على حديث سهل بن الحنظلية. قيل له: فإن اضطر إلى المسألة؟ قال: هي مباحة له إذا اضطر. قيل له: فإن تعفف؟ قال: ذلك خير له. ثم قال، ما أظن أحداً يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه. ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد ما عنده فقال: «**ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يُغنِهِ الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أُعطِيَ أحدٌ عطاء خيراً وأوسع من الصبر**»[1]. وذكر حديث أبي ذر ﷺ، عن النبي ﷺ قال له: «**تعفف**».

قال ابن عبد البر: وسمعته يُسأل عن الرجل لا يجد شيئاً، أيسأل الناس أم يأكل الميتة؟ فقال: أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله، هذا شنيع. قال: وسمعته يُسأل: هل يسألُ الرجل لغيره؟ قال: لا، ولكن يُعَرِّض، كما قال النبي ﷺ حين جاءه قوم حفاة عراة مجتابي النِّمار (أي جاءه قوم لابسي أزر مخططة من صوف) فقال ﷺ: «**تصدقوا**» ولم يقل أعطوهم. وقال ﷺ: «**ألا رجل يتصدق على هذا**»[2].

قال ابن عبد البر: قيل له: -يعني أحمد بن حنبل - فالرجل يذكر الرجل، فيقول: إنه محتاج؟ فقال: هذا تعريض، وليس به بأس، إنما المسألة أن يقول أعطه. ثم قال: لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره؟ والتعريض هنا أحب إلي. اهـ[3].



بيان أن من أخذ المال بإشراف نفس لم يُبارك له فيه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: 131].

- وعن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وسعيد بنِ المسيّبِ أنَّ حكيمَ بنَ حِزام ﷺ قال: سألتُ رَسولَ الله ﷺ

---

(1) رواه البخاري (1469) ومسلم (1033) وغيرهما. واللفظ للبخاري.

(2) قطعة من حديث رواه أحمد (8/ 22251) من حديث أبي أمامة ﷺ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**» فقام رجل فصلى معه. فقال رسول الله ﷺ: «**هذان جماعة**».

(3) «تفسير القرطبي» (1/ 313) بتحقيقنا مختصراً.

فأعطاني، ثمَّ سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني ثمَّ قال: «**يا حكيم، إنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلوة، فمن أخذَهُ بسخاوة نفسٍ بورِكَ له فيه، ومن أخذَهُ بِإشْرَافِ نَفسٍ لَمْ يُبارَك له فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأكلُ وَلاَ يَشْبَعُ. اليدُ العُليا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلى**». فقال حكيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ اللَّه، والذي بعثكَ بالحقِّ لا أرزأُ أحداً بعدَكَ شيئاً حتى أُفارِقَ الدنيا. فكان أبو بكر ﷺ يَدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يَقبَله منه. ثمَّ إن عمر ﷺ دعاهُ ليعطِيَهُ فأبى أن يَقبلَ منهُ شيئاً، فقال عمرُ: إني أُشهِدُكم يا معشرَ المسلمينَ على حكيم إني أعرِضُ عليهِ حقَّه من هذا الفَيْءِ فيأبى أن يأخُذَه، فلم يَرْزَأْ حكيمٌ أحداً مَنَ الناسِ بعدَ رسولِ اللَّه ﷺ حَتَّى تُوُفِّي[1] (متفق عليه).

- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُلْحِفُوا فِي المَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُم شَيْئاً، فَتُخرِجُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فيبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ**»[2].

وقوله ﷺ: «**إن هذا المال خضرة حلوة**» قال العلماء: شبه النبي ﷺ المال بالفاكهة الخضراء المستلذّة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد. وفيه إشارة إلى عدم بقائه، لأن الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء. واللَّه أعلم.

وقوله ﷺ: «**ممن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه**» وعند مسلم بلفظ: «**فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه**» قال القاضي عياض - رحمه اللَّه تعالى -: فيه احتمالين، أظهرهما أنه عائد على الآخذ، ومعناه: من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع، بورك له فيه. والثاني: أنه عائد إلى الدافع، ومعناه: من أخذه ممن يدفع منشرحاً بدفعه إليه طيب النفس، لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع. اهـ. وقيل معناه: من أخذه من غير حرص وشرهٍ، ولا يمسكه ضناً به، ولكن ينفقه ويتصدق به، فيبارك له فيه. ويزاد نفعة به. واللَّه أعلم.

وقوله ﷺ: «**ومن أخذه بإشراف نفس، لم يبارك له فيه**» قال العلماء: إشراف النفس: تطلّعها إليه، وتعرضها له، وطمعها فيه واللَّه أعلم.

وقوله ﷺ: «**وكان كالذي يأكل ولا يشبع**» وذلك لشدة نهمه لحب المال، واستشراف نفسه إليه.

وقوله ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**» اليد العليا: المنفقة، والسفلى: هي السائلة. وقيل هي المتعففة. ويؤيد هذا ما جاء عند الطبراني (3081/ 3) من حديث حكيم بن حزام المتقدم ثمة بلفظ: سألت رسول اللَّه ﷺ من المال فألحجت فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني فقال: «**ما أنكرَ مسألتك يا حكيم، إن هذا المال خضرة حُلوة، وإنها أوساخ أيدي الناس، فمن أخذها بسخاوة بورك له فيها، ومن أخذها بإشراف نفس لم يُبارك له فيه، وكان كالآكل ولا يشبع. يد اللَّه فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المُعْطَى، ويد المُعْطَى أسفل الأيدي**». وإسناده صحيح.

(1) رواه أحمد (5/ 15574) والبخاري (1472) ومسلم (1035) والدارمي (1650) والنسائي في «المجتبى» (2600) وفي «الكبرى» (2/ 2382).

(2) رواه مسلم (1038) والنسائي في «المجتبى» (2592) وفي «الكبرى» (2/ 2374) واللفظ لمسلم.

وقوله ﷺ: «**والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا**» أي لا أنقص من مال أحد بعدك بالطلب أبداً، حتى الموت. والله تعالى أعلم.

فائدة: قال ابن أبي جمرة - رحمه الله تعالى -: في حديث حكيم فوائد، منها: أنه قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هو زهدها، تقول: سَخَتْ بِكَذَا، أي، جادت. وَسَخَتْ عن كذا، أي، لم يلتفت إليه.

ومنها: أن الأخذ مع سخاوة النفس يُحصل أجر الزهد والبركة في الرزق، فتبين أن الزهد يُحصل خيري الدنيا والآخرة.

وفيه: ضرب المثل لما يعقله السامع من الأمثلة، لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير، فبين ﷺ بالمثال المذكور، أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى، وضرب لهم المثل بما يعهدون، فالآكل إنما يأكل ليشبع، فإذا أكل ولم يشبع، كان عناء في حقه بغير فائدة. وكذلك المال، ليست الفائدة في عينه، وإنما هي لما يتحصل به من المنافع. فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم.

وفيه، أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته، لتقع موعظته له الموقع، لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته.

وفيه، جواز تكرار السؤال ثلاثاً، وجواز المنع في الرابعة. والله أعلم وتعقبه الحافظ في «الفتح» (4/ 99) بقوله: وفي الحديث أيضاً أن سؤال الأعلى ليس بعار، وأن ردّ السائل بعد ثلاث ليس بمكروه، وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة. وقد زاد إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق معمر عن الزهري في آخره: فمات حين مات وإنه لمن أكثر قريش مالاً. والله تعالى أعلم.

فيمن لا تحلّ له المسألة

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ ﷺ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا. فَقَال: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ. فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُل أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّت لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ). وَرَجُل أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ. حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سداداً مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمسْأَلَةِ، يَا قَبِيصة! سُحْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً**»[1].

(1) رواه أحمد (5/ 15916) ومسلم (1044) وأبو داود (1640) والنسائي في «المجتبى» (2578) وفي «الكبرى» (2/ 2361) والدارمي (1678) وابن الجارود (367) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»**[1]

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ، أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ يَسْأَلاَنِهِ الصَّدَقَةِ! قَالَ: فَرَفَعَ فِيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ البَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ فَقَالَ: **«إِنْ شِئْتُمَا أعطِيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»**[2].

- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا. قَالَ: **«يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ فِي الجَائِحَةِ وَالفَتْقِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ قَوْمِهِ. فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ اسْتَعَفَّ»**[3]. وقوله ﷺ: **«كَرَبَ»** أي قَرُبَ ودَنَا.

- وقوله ﷺ: **«إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك»** أما الحمالة، فهي الكفالة. وتحمل حمالة: أي تكفل كفالة. والحميل: الكفيل. قال الإمام القرطبي رحمه اللَّه تعالى -: والحمالة: ما لزم الإنسان تحمله من غُرم أو دية. وكانت العربُ إذا وقعت بينهم ثائرةٌ اقتضت غُرماً في دية أو غيرها، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك، والقيامُ به حتى ترتفع تلك الثائرة.

ولا شكَّ أن هذا من مكارم الأخلاق ولا يصدر مثله إلا عن سادات الناس وخيارهم. وكانت العرب لكرمها إذا علمت بأن أحداً تحمَّل حمالة بادروا إلى معونته، وأعطوه ما يُتم به وجه مكرمته، وتبرأ به ذمته.

ولو سأل المتحملُ في تلك الحمالة، لم يَعُدَّ ذلك نقصاً، بل شرفاً وفخراً. ولذلك سأل هذا الرجل رسولَ اللَّه ﷺ في حمالته التي تحملها على عاداتهم، فأجابه ﷺ إلى ذلك بحكم المعونة على المكرمة، ووعده النبي ﷺ بمالٍ من الصدقة، لأنه غارمٌ من جملة الغارمين المذكورين في آية الصدقات[4].

وقوله ﷺ: **«ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال - سداداً من عيش»** الجائحة: ما اجتاحت المال وأتلفته إتلافاً ظاهراً، كالسيل، والمطر، والحرق، وغلبة العدو، وغير ذلك مما يكون إتلافه للمال ظاهراً، والقوام - بكسر القاف - ما يقومُ به

---

(1) رواه النسائي في الزكاة (2596) والحاكم (1/ 1477) وصححه وأقره الذهبي والدارقطني (2/ 118) وابن ماجه (1839) وابن حبان (3290) واللفظ له. وإسناده قوي وفي الباب عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنه، عند أبي داود (1634) والترمذي (652) والحاكم (1/ 1478) والطيالسي (2271) وغيرهم بإسناد قوي أيضاً.

(2) رواه أحمد (23125/ 9) وأبو داود (1633) والنسائي (2597) وعبد الرزاق (7154) وغيرهم. وإسناده صحيح. واللفظ لأحمد.

(3) رواه أحمد (7/ 20071) وعبد الرزاق في «المصنف» (20018) والبغوي في «شرح السنة» (1627)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (3/ 4550) وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات. اهـ. وهو كما قال.

(4) يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

العيش، وبفتحها: الاعتدال. والسداد - بكسر السين - كل شيء سددت به خللاً، ومنه: سداد القارورة، وهو صمّامها. والسَّداد: بفتح السين: الإصابة في المنطق والتدبير، وكذلك الرمي ونحوه.

وقوله ﷺ: **«ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه»** يشهدون بفقره وفاقته. والحجا: العقل. والفهم. قال النووي ـ رحمه اللّه تعالى ـ: وإنما قال ﷺ: **«من قومه»** لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يخفى في العادة، فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه، وإنما شرط الحجا تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ، فلا تقبل من مغفل.

وقوله ﷺ: **«فما سواهن من المسألة، يا قبيصة، سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً»** السحت: الحرام. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة: 42]، أي: للحرام. سمي سُحتاً، لأنه يسحت البركة، فينصب بها، يقال: سحته وأسحته، ومنه قوله سبحانه وتعالى ﴿فَيُسۡحِتَكُم بِعَذَابٖۖ﴾ [طه: 61]. وقيل سُمي سُحتاً لأنه مُهلك، يُقال: سحته اللّه، أي أهلكه، وأبطله. واللّه أعلم. قاله البغوي.

قال: وفقه هذا الحديث: أن النبي ﷺ جعل من يحلُّ له المسألة من الناس ثلاثة، غنياً وفقيرين، فالغني صاحب الحمالة وهو أن يكون بين القوم تشاحن في دم أو مال، فسعى رجل في إصلاح ذات بينهم، وضمن مالاً يبذل في تسكين تلك النائرة [أي الحقد والعداوة]، فإنه يحل له السؤال، ويُعطى من الصدقة قدر ما تبرأ ذمته عن الضمان وإن كان غنياً.

وأما الفقيران، فهو أن يكون الرجلان معروفين بالمال، فهلك مالهما، أحدهما هلك ماله بسبب ظاهر، كالجائحة أصابته من بَرَدَ أفسد زرعه وثماره، أو نار أحرقتها، أو سيل أغرق متاعه في نحو ذلك من الأمور، فهذا يحلّ له الصدقة حتى يصيب ما يسد خلته به. ويُعطى من غير بينة تشهد على هلاك ماله، لأن سبب ذهاب ماله أمر ظاهر.

والآخر هلك ماله بسبب خفي، من لص طرقه، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا تظهر في الغالب، فهذا تحل له المسألة، ويُعطى من الصدقة بعد أن يذكر جماعة من أهل الاختصاص به، والمعرفة بشأنه أن قد هلك ماله لتزول الريبة عن أمره في سوى هلاك المال. وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبين والتعرف . . . واللّه تعالى أعلم[1].

وقوله ﷺ: **«إن الصدقة لا تحل لغنيّ، ولا لذي مرة سويّ»** المِرَّة - بكسر الميم وتشديد الراء - القوة والشدة، وأصلها من شدة فتل الحبل. يُقال: أمررت الحبل: إذا أحكمت فتله وفيه التصريح بحرمة الصدقة على الغني لاستغنائه عنها، وكذا لكل ذي قوة شديد سوي. وقد جاء اللفظ هنا مطلقاً، وقيده في الحديث الثاني بلفظ: **«ولا حظّ فيها لغنيّ، ولا لقويّ مكتسب»** فيؤخذ منه أن مجرد القوة لا تقتضي عدم الاستحقاق، إلا إذا اجتمع معها الكسب.

قال الإمام البغوي - بعد أن ذكر الحديث الثاني -: فيه دليل على أن القوي المكتسب الذي يغنيه كسبه، لا يحلُّ له الزكاة. ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة دون أن يضم إليه الكسب. لأن الرجل

---

(1) «شرح السنة» (6/ 125، 126) مختصراً.

قد يكون ظاهر القوة، غير أنه أخرق (أي لا يحسن الصنعة أو العمل) لا كسب له، فتحل له الزكاة، وإذا رأى الإمامُ، السائل جَلْداً قوياً شك في أمره، وأنذره وأخبره بالأمر كما فعل النبي ﷺ فإن زعم أنه لا كسب له، أو له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم، قبل منه وأعطاه، والله تعالى أعلم[1].

وقوله ﷺ: (إنا قوم نتساءل أموالنا) أي يسأل بعضنا بعضاً.

وقوله ﷺ: «**يسأل أحدكم في الجائحة والفتق ليصلح بين قومه**» أي يحل لأحدكم أن يسأل غيره في الجائحة إذا أصابته فأهلكت ماله، وفي الفتق، وهي الحرب تقع بين الفريقين، فيكون فيها الجراحات، فيتحملها أحدهم، كما جاء في حديث قبيصة.

وقوله ﷺ: «**فإذا بلغ أو كرب استعف**» وفي لفظ: «**فإذا استغنى . . .**» وفي لفظ آخر« **فإذا بلغ أو كرب أمسك**» أي فإذا استغنى أو قَرُبَ من الاستغناء أمسك، وَحَرُمَ عليه أخذ شيء من مال الصدقة. والله تعالى أعلم.

فيمن أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ. وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ**»[2].

وقوله ﷺ: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه**» وفي رواية أحمد« **أداها الله عنه**» وعند النسائي (4701) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ميمونة زوج النبي ﷺ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا استدانت، فقيل لها: يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤدّيه أعانه الله عزَّ وجلَّ**».

وأخرجه أيضاً (4700) من طريق عمران بن حذيفة، قال: كانت ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تدان وتُكثر، فقال لها أهلها في ذلك ولاموها ووجدوا عليها، فقالت: لا أترك الدين وقد سمعت خليلي وصفيّي، ﷺ يقول: «**ما من أحد يُدان ديناً فعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أداه الله عنه في الدنيا**»[3] قال في «**الفتح**» (5/ 332): بعد أن ذكر حديث السيدة ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. قال: وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تَقصير منه، كأن يُعسر مثلاً أو يفجأه الموت، وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا. ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب، والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة، بحيث يُؤخذ من حسناته لصاحب الدين، بل يتكفل الله تعالى عنه لصاحب الدين، كما دل عليه حديث الباب، وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**» وعند أحمد «**ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله عزّ وجلّ**» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى -: ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا. وذلك في

---

(1) «شرح السنة» (6/ 81، 82).

(2) رواه أحمد (8741 - 9411 - 3) والبخاري (2387) والبيهقي (5/ 354) واللفظ للبخاري.

(3) ورواه ابن ماجه (2408) وابن حبان (5041) والطبراني في «الكبير» (24/ 61) والحاكم (2/ 2204) وإسناده حسن.

معاشه أو في نفسه، وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمرين. وقيل: المراد بالإتلاف عذاب الآخرة.

قال ابن بطال رحمه اللَّه تعالى -: فيه الحضّ على ترك استئكال أموال الناس، والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل.

قال في «الفتح»: وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك، وأن مدار الأعمال عليها، فيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء. وقد أخرج ابن ماجه (2409) والحاكم (2/ 2205) بإسناد جيد من حديث عبد اللَّه بن جعفر ﷺ، قال: قال رسول ﷺ: **«كان اللَّه مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكره اللَّه»** فكان عبد اللَّه بن جعفر يقول لخازنه: اذهب فخذ لي بدين، فإني أكره أن أبيت ليلة إلا واللَّه معي، بعد الذي سمعت من رسول اللَّه ﷺ.

وأخرج أحمد (9/ 24493) والحاكم (2/ 2203) والبيهقي (5/ 354) من طريق محمد بن علي، قال: كانت السيدة عائشة ﷺ، تداين، فقيل لها: ما لك وللدين؟ قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ: **«ما من عبد كانت له نية في أداء دينه، إلا كان له من اللَّه عون»** فأنا ألتمس ذلك العون.

فيمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء

- عَنْ أَبي هُرَيرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«نَفْسُ الْمُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دِيْنٌ»**[1].

- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في جَنَازَةٍ، فَقَالَ: **«أَهَهُنَا مِنْ بَنِي فُلانٍ أَحَدٌ؟»** ثَلاثاً، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: **«مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الأَوْلَيَينِ أَنْ لاَ تَكُونَ أَجَبْتَني؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكَ إِلاَّ بِخَيرٍ، إِنَّ فُلاناً - لِرَجُلٍ مِنْهُم - مَاتَ مَأْسُوراً بِدَيْنِهِ»**[2].

- وعن ثوبان ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«متى فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاثٍ دَخَلَ الجنَّةَ، الكِبْرُ، وَالدَّيْنُ، وَالغُلُولُ»**[3] (رواه أحمد).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمرو بْنِ العَاص ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يُغْفَرُ لِلشَّهِيد كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ»**[4].

قوله ﷺ: **«نفس المؤمن»** أي روحه «معلقة» بعد موته «بدَيْنِه» أي محبوسة عن عن مقامها الكريم الذي أعدّ لها، أو عن دخولها الجنة في زمرة الصالحين وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» (1/ 893) والبغوي في «شرح السنة» (8/ 2148) بإسناد ضعيف، من حديث البراء بن عازب، عن رسول اللَّه ﷺ

---

(1) رواه أحمد (3/ 10160) والترمذي (1079) والدارمي (2591) وابن ماجه (2413) والحاكم (2/ 2219) والطيالسي (2390) والبيهقي (6/ 76) وابن حبان (3061) واللفظ له. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(2) رواه أحمد (7/ 20243) وأبو داود (3341) والنسائي (4699) وهو حديث حسن.

(3) رواه أحمد (8/ 22497) والترمذي (1573) والدارمي (2592) وابن ماجه (1412) والبغوي (11/ 118) والحاكم (2217، 2/ 2218) وإسناده صحيح واللفظ لأحمد.

(4) رواه أحمد (2 /7071) ومسلم (1886) والحاكم (2/ 2554) واللفظ لأحمد.

قال: «**صاحب الدَّين مأسور بدينه، يشكو إلى الله الوحدة**».

وقوله ﷺ: «**ما كان عليه دين**» وفي رواية «**حتى يُقضى عنه**» بالبناء للمجهول، أي حتى يُقضى عنه دينه في الدنيا. وإذا كان اللفظ بصيغة البناء للفاعل «يَقْضي» فالمراد حتى يقضي المديون دينه يوم الحساب. والله أعلم. قال في «المرقاة»: قيل: الدائن الذي يُحبس عن الجنة حتى يقع القصاص، هو الذي صرف ما استدانه في سفه أو سرف، وأما من استدانه في حق واجب كفاقة ولم يترك وفاء، فإن الله تعالى لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله تعالى، لأن السلطان كان عليه أن يؤدي عنه، فإذا لم يؤد عنه يقضي الله تعالى عنه بإرضاء خصمائه[1] لما تقدم آنفاً من حديث ميمونة ﵂، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من أحد يُدان ديناً فعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أدّاه الله عنه في الدنيا**» والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**إن فلاناً مات مأسوراً بدينه**» وعند أبي داود: «**إن صاحبكم مأسور بدينه**» وعند أحمد« **إن صاحبكم محبوس عن الجنة بدينه**» وقد تقدم شرحه في الحديث المتقدم. وقوله ﷺ: «**من فارق الروح الجسد**» وعند البغوي «**من مات وهو بريء**» أي وهو متخلص «**من ثلاث**» خصال «**دخل الجنة**» أي كان من أهلها «**الكبر**» وقد تقدم القول فيه في بابه «**والدين**» لا يريد له وفاء كما تقدم ثمة في حديث أبي هريرة: «**من أخذ أموال الناس يرد أداءها أدى الله عنه. ومن أخذ يريد إتلافها، أتلفه الله**»، وأما الغلول فهو السرقة من الغنية، وقد تقدم فيه في بابه.

وأما قوله ﷺ: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**» فسيأتي الكلام عليه في كتاب« **الكفارات المنجية**» باب فضل الاستشهاد في سبيل الله تعالى، وأنه مكفرٌ لكل الذنوب.

لطيفة: قال معمر: قيل لابن طاوس في دين أبيه: لو استنظرت الغرماء؟ قال استنظرهم وأبو عبد الرحمن عن منزله محبوس!، فباع مال ثمن ألف، بخمسمائة[2].

فائدة في المسارعة في أداء الديون والأمانات إلى أصحابها:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: 58].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كَانَ أُحُدٌ عِنْدِي ذَهَباً لَسَرَّنِي أَنْ أُنفِقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْ لاَ يأْتِي عَلَيْهِ ثَلاثَةٌ وَعِندِي مِنْهُ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إلاّ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ في دَيْنٍ يَكُونُ عَلَيّ**»[3] (متفق عليه).

- وعن أَبي ذرٍّ ﵁ قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ، فلما أَبصرَ - يَعني أُحُداً - قال: «**ما أُحِبُّ أنّه تحوَّلَ لي ذَهَبًا يَمكُثُ عندِي منهُ دِينارٌ فَوقَ ثلاثٍ إلاّ ديناراً أَرصُدُهُ لِدَينٍ**». ثم قال: «**إنَّ الأكثَرِينَ هُم الأقلُّون، إلاّ من قالَ بالمالِ هكذا وهكذا**» - وأَشار أَبو شهابٍ بَينَ يَدَيهِ وعن يَمينِه وعن شماله -

---

(1) «المرقاة» (6/ 125).

(2) رواه البغوي في «شرح السنة» (4/ 203).

(3) رواه أحمد (3/ 7489) والبخاري (2389) ومسلم (991) وابن ماجه (4231) وابن حبان (3214) واللفظ لأحمد.

«وقليلٌ ما هُم». وقال: **«مكانَكَ»**، وتَقدَّمَ غيرَ بَعيدٍ فسمِعتُ صَوتاً، فأَردتُ أن آتِيَهُ. ثُمّ ذكرتُ قولَهُ: مَكانَكَ حتّى آتِيَكَ. فلمّا جاءَ قلتُ: يا رسولَ اللّه، الذي سمعت - أو قال: الصوتُ الذي سمعتُ - قال: **«وهل سمعتَ؟»** قلتُ: نعم، قال: **«أتاني جِبريلُ عليهِ الصلاة والسلامُ فقال: مَن ماتَ من أُمّتك لا يُشرِكُ باللّه شيئاً دخلَ الجنّة، قلت: ومَن فعلَ كذا وكذا؟ قال: نعم»**[1] (متفق عليه).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ قال ابن كثير - رحمه اللّه تعالى -: يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وفي حديث الحسن عن سمرة أن رسول اللّه ﷺ قال: **«أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»**[2] وهو يعمّ جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق اللّه عزّ وجلّ على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور، وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه ولا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض، كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به من غير اطلاع بينة على ذلك، فأمر اللّه عزّ وجلّ بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أُخذ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت في الحديث الصحيح، أن رسول اللّه ﷺ قال: **«لتؤدنَّ الحقوق إلى أهلها حتى يقتص للشاة الجمّاء من القرناء»**[3].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ أي ويأمركم معشر المسلمين أن تعدلوا بين الناس في أحكامكم ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾ أي نعم الشيء الذي يعظكم به ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ فيه وعد ووعيد، أي سميع لأقوالكم بصير بأفعالكم[4]. واللّه تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: **«ولو كان أُحد»** أي جبل أُحد وهو من جبال المدينة معروف بعظم حجمه **«ذهباً لسرّني أن أنفقه في سبيل اللّه»** أي لسررت كثيراً أن أجعله كله في سبيل اللّه تعالى، وفيه عظيم كرم النبي ﷺ ،عظيم حبِّه لدين اللّه تعالى وإيثار الآخرة على الدنيا.

وقوله ﷺ: **«وأن لا يأتي عليه ثلاثة»** أي ثلاثة أيام **«وعندي منه دينار ولا درهم»** أي ويبقى عندي منه دينار أو درهم. كناية عن الكثير أو القليل، والمراد: لأنفقه كله في سبيل اللّه تعالى ولم يستبق منه شيئاً **«إلا شيء أرصده»** أي أعده **«في دين يكون عليّ»** أرده إلى أصحابه. قال ابن بطال رحمه اللّه تعالى: فيه إشارة إلى عدم الاستغراق في كثير الدين، والاقتصار على اليسير منه، أخذاً من اقتصاره ﷺ على ذكر الدينار الواحد، ولو كان عليه مائة دينار مثلاً لم يرصد لأدائها ديناراً واحداً . اهـ . واللّه تعالى أعلم.

قال في «الفتح» (5/ 334): وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدَّين، وما كان عليه الصلاة والسلام من الزهادة في الدنيا. واللّه تعالى أعلم.

---

(1) رواه أحمد (8/ 21489) والبخاري (2388) ومسلم (94) وابن منده في «الإيمان» (84) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (1120) وابن حبان (170) وغيرهم. مطولاً ومختصراً. واللفظ للبخاري.

(2) رواه أحمد (5/ 15424) وأبو داود (3534) وغيرهما وهو حديث صحيح بشواهده.

(3) «تفسير ابن كثير» (1/ 780) مختصراً.

(4) «صفوة التفاسير» (1/ 285).

- **خاتمة في أكل مال الحرام: عَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَدْرونَ مَنِ المُفْلِسُ»؟** قَالُوا: المُفْلِس فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاع، قَالَ: **«إِنَّ المُفْلس مِنْ أُمتي مَنْ يَأْتي يَوْمَ القِيَامةِ بِصيَام وَصَلاةٍ وَزَكَاةٍ، وَيأْتي قَدْ شَتَمَ عِرض هذَا، وَقَذَفَ هذَا، وَأَكلَ مَالَ هذَا، فَيُقعدُ، فَيَقْتَصُّ هذاَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذا مِنْ حَسَناتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِي مَا علَيْه مِن الخَطَايَا، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُم فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ»** [1].

* * *

(1) رواه أحمد (3/ 8035) ومسلم (2581) والترمذي (2418) وابن حبان (4411) والبيهقي (6/ 93) واللفظ لأحمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي – بشأن بيع الوفاء[1]–:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٨/ ٤/ ٧ بشأن – بيع الوفاء –

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذو القعدة 1412 هـ الموافق 9 – 14 مايو 1992 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «**بيع الوفاء**». وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول بيع الوفاء، وحقيقته: «**بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع**».

قرر:

1 – إن حقيقة هذا البيع «**قرض جرّ نفعاً**» فهو تحايل على الرّبا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

٢ – يرى المجمع أن هذا العقد غير جائز شرعاً؛ والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ – فتوى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي – بشأن البيع بالتقسيط[2]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٦/ ٢/ ٧ بشأن – البيع بالتقسيط –

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق 9 – 14 مايو 1992 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «**البيع بالتقسيط**».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

(1) الدورة السابعة – 1992 – جدة.

(2) الدورة السابعة – 1992 – جدة.

قرر:

1 - البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

2 - الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

3 - إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرّم.

4 - الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق. وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية.

5 - يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً.

6 - إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.

7 - ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً. - والله أعلم-.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٥٣/ ٢/ ٦ بشأن البيع بالتقسيط[1]

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «**البيع بالتقسيط**» واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

1 - تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالّ. كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة. ولا يصح البيع إلاّ إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

2 - لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

3 - إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرّم.

---

(1) الدورة السادسة - 1990 - جدة.

4 - يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء.

5 - يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

6 - لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجّلة.

ويوصي:

بدراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبت فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها:

أ - خصم البائع كمبيالات الأقساط المؤجّلة لدى البنوك.

ب - تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه وهي مسألة «ضع وتعجل».

ج - أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣ - مجلس مجمع

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦٥/ ١/ ٧) بشأن الأسواق المالية[1]

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق 9 - 14 مايو 1992 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «الأسواق المالية» الأسهم، الاختيارات، السّلع، بطاقة الائتمان.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

(1) الدورة السابعة - 1992 - جدة

قرر:

أولاً: الأسهم:

١ - الإسهام في الشركات:

أ - بما أن الأصل في المعاملات الحلّ فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج - الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

٢ - ضمان الإصدار (UNDER WRITING):

ضمان الإصدار: هو الاتّفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره وهذا لا مانع منه شرعاً إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التّعهّد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤدّيه - غير الضمان - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٣ - تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب:

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

٤ - السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

٥ - محل العقد في بيع السهم:

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

٦ – الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

٧ – التعامل في الأسهم بطرق ربوية:

أ – لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدّمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

ب – لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

٨– بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقتضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامىٰ في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

٩ – إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدّرة تقديراً مناسباً.

١٠ – إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة (حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة) أو بالقيمة السوقية.

١١ – ضمان الشركة شراء الأسهم:

يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

12 – تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة.

كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام. وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

13 - حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها:

يجوز للجهات الرسميّة، المختصة أن تنّظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلاّ بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخّصين بذلك العمل لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

14- حق الأولوية:

يرى المجلس تأجيل البتّ في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٥ ـ شهادة حق التملّك:

يرى المجلس تأجيل البتّ في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

ثانياً: بيع الاختيارات

صورة العقد:

إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

حكمه الشرعي:

إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.

وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقًّا مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً.

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشّرات في الأسواق المنظمة:

السلع:

يتمّ التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين. ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة. فإذا استوفى في شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

2 - التعامل بالعملات:

يتمّ التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع.

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

3 - التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة. وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية.

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

4 - البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلم والصرف والوعد بالبيع في وقت آجل والاستصناع وغيرها.

ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظّمة.

رابعاً: بطاقة الائتمان

تعريفها:

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكِّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكِّن من سحب نقود من المصارف. ولبطاقات الائتمان صور:

- منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة. ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة. ومنها ما لا يفرض فوائد.

- وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً سنوياً. وبعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة. - والله أعلم -.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢ — فتوى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي - بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية[1]:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (١) / د٣/ ٠٧/ ٨٦ بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر 1407 هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986 م.

- بعد دراسة متسفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها البنك إلى المجمع، انتهى إلى ما يلي:

أ - بخصوص أجود خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:

قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

1 - جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.

(1) الدورة الثالثة ـ 1986 ـ عمان ـ الأردن.

2 - أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

3 - كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

ب - بخصوص عمليات الإيجار:

قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية فيها:

المبدأ الأول:

أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

المبدأ الثاني:

أن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك بغية أن يؤجّره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها هو توكيل مقبول شرعاً. والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

المبدأ الثالث:

أن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

المبدأ الرابع:

أن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل.

المبدأ الخامس:

أن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات ما لم يكن ذلك بتعدّ أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذٍ عليه.

المبدأ السادس:

أن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية كلما أمكن ذلك، يتحملها البنك.

ج - بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن:

قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية فيها:

المبدأ الأول:

إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

المبدأ الثاني:

أن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعاً. والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

المبدأ الثالث:

أن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها. وأن يبرم بعقد منفصل.

د - بخصوص عمليات تمويل التجارة الخارجية:

قرر مجلس المجمع أنه ينطبق على هذه العمليات المبادىء المطبّقة على عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن.

هـ - بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية:

قرر مجلس المجمع بشأن ذلك ما يلي:

يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية. - والله أعلم -.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤ - فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن القبض[1]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٥٥/ ٤/ ٦ بشأن القبض: صورة وبخاصة المستجدّة منها وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «القبض: صورة وبخاصة المستجدّة منها وأحكامها». واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسّاً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

1 - القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

(1) الدورة السادسة - 1990 - جدة.

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج - إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل. على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلاَّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

2 - تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملية المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥ - فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي

- بشأن الودائع المصرفية - حسابات المصارف[1]:

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٩٠/ ٣/ د٩ بشأن «الودائع المصرفية (حسابات المصارف)»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1 - 6 أبريل 1995 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: « الودائع المصرفية (حسابات المصارف)».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها هو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض)، مليئاً.

(1) الدورة التاسعة - 1995 - أبو ظبي.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ - الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب - الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً: يجوزالحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغرير بذوي العلاقة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦ - فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي - بشأن الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية[١]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

(1) الدورة التاسعة - 1995 - أبو ظبي.

قرار رقم ٩١/ ٤/ د٩ بشأن «الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1 - 6 أبريل 1995 م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الثلاثة الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية» التي تبين منها أن الموضوع تضمن بين عناصره مسألة شراء أسهم الشركات التي غرضها وأنشطتها الأساسية مشروعة لكنها تقترض أو تودع أموالها بالفائدة وهي لم يقع البتّ في أمرها بالرغم من عقد ندوتين لبحثها، وصدور قرار مبدئي فيها للمجمع في دورته السابعة، ثم قرار لاحق في دورته الثامنة بأن تقوم الأمانة العامة باستكتاب السابعة، ثم قرار لا حق في دورته الثامنة بأن تقوم الأمانة العامة باستكتاب المزيد من البحوث في هذا الموضوع ليتمكن من اتخاذ القرار المناسب في دورة قادمة.

وبعد الشروع في المناقشات التي دارت حوله، تبين أن الموضوع يحتاج إلى الدراسات المتعددة المعمقة، لوضع الضوابط المتعلقة بهذا النوع من الشركات الذي هو الأكثر وقوعاً داخل البلاد الإسلامية وخارجها.

قرر ما يلي:

أولاً: تأجيل النظر في هذا الموضوع على أن يعد فيه مزيد من الدراسات والأبحاث بخصوصه وتستوعب فيه الجوانب الفنية والشرعية. وذلك ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب فيه حسب توصية الدورة الثامنة (قرار 81/ 8/ د8).

ثانياً: الاستفادة مما تضمنته الأبحاث الثلاثة عن الصناديق والإصدارات الاستثمارية لإعداد اللائحة الموصى بوضعها في القرار (5) للدورة الرابعة (بند أولا / 2 في العنصر الرابع).

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ – فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار[1]:

الحمد لله رب العالمين والصّلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.

(1) الدورة الرابعة - 1988 - جدة.

قرار رقم (٥) د ٤/ ٠٨/ ٨٨ بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18 - 23 جمادى الآخرة 1408 هـ، الموافق 6 - 11 فبراير 1988 م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع «سندات المقارضة وسندات الاستثمار» والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 6 - 9 محرم 1408 هـ / 30/ 8 - 2/ 9/ 1987 م تنفيذاً لقرار رقم (10) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل.

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها.

قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

1 - سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجّلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدّرة.

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ - إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب - إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

3 - مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول:

يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معيّنة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخالص، على النحو المشار إليه.

4 - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

5 -لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع. وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدّرة من الخبراء وبرضى الطرفين.

6 - لا يجوز أن تتضمن نشرة الإِصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

أ - عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإِصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب - أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإِيراد أو الغلّة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزّع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج - أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرّف حملة الصّكوك.

7 - يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته. وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

8 - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإِصدار على اقتطاع نسبة معيّنة في نهاية كل دورة، إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

9 ـ ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرّع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ثانياً:

استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإِخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأبيد الوقف وهي:

أ - إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب - تقديم أعيان الوقف (كأصل ثابت) إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.
ج - تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية لقاء بدل من الريع.
د - إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليها وحده، أو مع أجرة يسيرة.
وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨ - فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي - بشأن السندات[١]:

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٦٢/ ١١/ ٦ بشأن «السندات»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990 م.
بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة «الأسواق المالية» المنعقدة في الرباط 20 - 24 ربيع الثاني 1410 هـ/ 20 - 24/ 2/ 1989 م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزّع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً.

قرر:

1 - إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.
2 - تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

(1) الدورة السادسة - 1990 - جدة.

3 - كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

4 - من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معيّن، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلاّ إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (5) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩ - فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي - بشأن أحكام النقود الورقية وتغيّر قيمة العملة[1]:

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٩) د٣/٠٧/٨٦ بشأن «أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر 1407 هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة».

قرر:

أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية:

أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

ثانياً: بخصوص قيمة العملة:

تأجيل النظر في هذه المسألة حتى تستوفي دراسة كل جوانبها لتنظر في الدورة الرابعة للمجلس.

- والله أعلم -.

(1) الدورة الثالثة - 1986 - عمان - الأردن.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ - فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي - بشأن توظيف الزكاة[1]...

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٣) د٣/ ٠٧/ ٨٦ بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر 1407/ 11 إلى 16 أكتوبر 1986 م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع «توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق» وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه.

قرر:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. - والله أعلم -.

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ - فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي - بشأن تغيُّر قيمة العملة[2]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٤) بشأن تغيُّر قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ/ 10 إلى 15 كانون الأول ديسمبر 1988 م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تغير قيمة العملة) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (9) في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

---

(1) الدورة الثالثة - 1986 - عمان - الأردن.

(2) الدورة الخامسة - 1988 - الكويت.

قرر ما يلي:

- العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار. - والله أعلم -.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٢ - فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن أرباح التجّار(١):

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبيّنا محمد خاتم النبيّين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٨) بشأن تحديد أرباح التجّار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تحديد أرباح التجار) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معيّنة للربح يتقيّد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسّلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لوليّ الأمر حينئذٍ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش. - والله أعلم -.

---

(1) الدورة الخامسة - 1988 - الكويت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٣ – فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي – بشأن تجارة الذهب – الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة[1]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٨٨/ ١/ د٩ بشأن «تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ ، الموافق 1 – 6 أبريل 1995 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «تجارة الذهب الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر أولاً بشأن تجارة الذهب ما يلي:

أ – أن يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس.

ب – تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلّها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر.

ج – تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

د – بما أن المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصوّرات والبحوث الفنية والشرعية عنها فقد أرجئ اتخاذ قرارات فيها، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها وهي:

- شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة.
- تملك وتمليك الذهب من خلال تسليم وتسلُّم شهادات تمثل مقادير معينة منه موجودة في خزائن مصدّر الشهادات بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب أو التصرف فيه متى شاء.

قرر ثانياً بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة ما يلي:

أ – الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون

---

(1) الدورة التاسعة – 1995 – أبو ظبي.

بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك.

ب - إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلّم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ - فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي - بشأن المناقصات(١):

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٩٣/ ٥/ د٩ بشأن «المناقصات»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1 - 6 أبريل 1995 م.

بعد اطلاعه على البحثين الواردين إلى المجمع بخصوص موضوع: «المناقصات».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وجرياً على خطة المجمع في وجوب إعداد عدد من الدراسات في كل موضوع لاستقصاء التصورّات الفنية له، واستيعاب الاتجاهات الفقهية فيه.

قرر ما يلي:

قرر ما يلي:

أولاً: تأجيل إصدار القرار الخاص بالنقاط التي درست في هذا الموضوع، نظراً لأهميته، وضرورة استكمال بحث جميع جوانبه وتغطية كل تفصيلاته، والتعرف على جميع الآراء فيه، واستيفاء المجالات التي تجري المناقصات من أجلها، ولا سيما ما هو حرام منها كالأوراق المالية الربوية وسندات الخزانة.

ثانياً: أن يقوم أعضاء المجمع وخبراؤه بموافاة الأمانة العامة - قبل انتهاء الدورة إن أمكن أو خلال فترة قريبة بعدها - بما لديهم من نقاط فنية أو شرعية تتعلق بموضوع «المناقصات» سواء تعلقت بالإجراءات أم بالصيغ والعقود التي تقام المناقصة لإبرامها.

ثالثاً: استكتاب أبحاث أخرى في موضوع (المناقصات) يسهم فيها أهل الخبرات الفنية والفقهية والعلمية في هذا الموضوع.

---

(1) الدورة التاسعة - 1995 - أبو ظبي.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ - فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي - بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة(١):

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٨٩/ ٢/ د٩ بشأن «السلم وتطبيقاته المعاصرة»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتّحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ الموافق 1 - 6 أبريل 1995 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «السلم وتطبيقاته المعاصرة».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر أولاً بشأن (السلم) ما يلي:

أ - السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب - يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج - الأصل تعجيل قبض رأسمال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د - لا مانع شرعاً من أخذ المسلَّم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلّم إليه (البائع).

هـ - يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلّم فيه بشيء أخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

و - إذا عجز المسلَّم إليه عن تسليم المسلّم فيه عند حلول الأجل فإن المسلَّم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

ز - لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسلم المسلّم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

---

(1) الدورة التاسعة - 1995 - أبو ظبي.

ح - لا يجوز جعل الدَّين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين. قرر ثاني بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم).

يعد السلم في عصرنا الحاضرة أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ - يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلّموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب - يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج - يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ويوصي المجلس باستكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ - فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي - بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء[1]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٢، ٣) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6

(1) الدورة الخامسة - 1988 - الكويت.

جمادى الأولى 1409 هـ / 10 إلى 15 كانون الأول ديسمبر 1988 م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما.

قرر:

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز طالماً كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الوعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأنّ المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذٍ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي المؤتمر:

في ضوء ما لاحظه من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

يوصي بما يلي:

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المرابحة للآمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء. - والله أعلم -.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ – فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن – التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها[1]:

الحمد للّٰه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٥٢/ ١/ ٦ بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

إن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 – 20 آذار (مارس)1990 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها». واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

1 – أن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلّت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا.

2 – هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرمة، لتوفير المسكن بالتملك (فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار)، منها:

أ – أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة سواء أكانت الفائدة صريحة أم تحت ستار اعتبارها «رسم خدمة» على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم (1) للدورة الثالثة لهذا المجمع.

ب – أن تتولى الدول القادرة إنشاء المساكن وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار 53/ 2/ 6 لهذه الدورة.

ج – أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.

د – أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع – على أساس اعتباره لازماً – وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميّزوه عن عقد السلم.

---

(1) الدورة السادسة – 1990 – جدة.

ويوصي:

بمواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملك المساكن للراغبين في ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ - فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي - بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة(١):

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٤) د٤/ ٠٨/ ٨٨ بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18 - 23 جمادى الآخرة 1408 هـ، الموافق 6 - 11 فبراير 1988 م، بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «انتزاع الملكية للمصلحة العامة».

وفي ضوء ما هو مسلم في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة ﷺ فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام.

قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحدّ منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

1 - أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

2 - أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

3 - أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

4 - أن لا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلّت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصوب التي نهى اللّه تعالى عنها ورسوله ﷺ .

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ - فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي - بشأن بدل الخلو(١):

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦) د٤/ ٠٨/ ٨٨ بشأن بدل الخلو

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18 - 22 جمادى الآخرة 1408 هـ، الموافق 6 - 12 فبراير 1988 م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص (بدل الخلو) وبناء عليه.

قرر ما يلي:

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

1 - أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

2 - أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

3 - أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

4 - أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية (وهو ما يسمى في بعض البلاد خلواً)، فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخلّيه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل خلو هذا جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

---

(1) الدورة الرابعة - 1988 - جدة.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجارات الطويلة المدة خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ — فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي - بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك[1]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ/ 10 إلى 15 كانون الأول ديسمبر 1988 م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (1) في الدورة الثالثة بشأن الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار.

قرر:

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:

الأول: البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

(1) الدورة الرابعة - 1988 - جدة.

- مد مدة الإجارة.
- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.
- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً: هناك صورة مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية لدراسته وإصدار القرار في شأنها. - والله أعلم -.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ - فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي - بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة(١):

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٥٤/ ٣/ ٦) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة».

نظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر:

1 - إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

2 - إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على

(1) الدرة الخامسة - 1988 - الكويت.

الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

3 - إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

4 - إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

5 - ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٢ - فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي - بشأن الحقوق المعنوية[1]:

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٥) بشأن الحقوق المعنوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداد عليها. - واللّه أعلم -.

(1) الدورة السادسة - 1990 - جدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٣ – فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي – بشأن سدّ الذرائع(١):

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٩٦/ ٩/ د٩ بشأن «سد الذرائع»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1 – 6 أبريل 1995 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «**سد الذرائع**». وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

1 – سدّ الذرائع أصل من أصول الشريعة الإِسلاميّة، وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات.

2 – سدّ الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام.

3 – سد الذرائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية، غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية.

4 – والذرائع أنواع:

الأولى: مجمع على منعها: وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أو المؤدية إلى المفسدة قطعاً أو كثيراً غالباً، سواء أكانت الوسيلة مباحة أم مندوبة أم واجبة. ومن هذا النوع العقود التي يظهر منها القصد إلى الوقوع في الحرام بالنص عليه في العقد.

والثانية: مجمع على فتحها: وهي التي ترجح فيها المصلحة على المفسدة.

والثالثة: مختلف فيها: وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة، لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها.

5 – وضابط إباحة الذريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادراً، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

وضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة (قطعاً) أو كثيراً أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة.

---

(1) الدورة الخامسة – 1988 – الكويت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٤ – فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي – بشأن العرف [١]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٩) بشأن العُرْفِ

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ/ 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (العرف) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً: يراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبراً شرعاً أو غير معتبر.

ثانياً: العرف إن كان خاصاً فهو معتبر عند أهله وإن كان عاماً فهو معتبر في حق الجميع.

ثالثاً: العرف المعتبر شرعاً هو ما استجمع الشروط الآتية:

أ – أن لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصًا شرعياً أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.

ب – أن يكون العرف مطرداً (مستمراً) أو غالباً.

ج – أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.

د – أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرح بخلافه فلا يعتد به.

رابعاً: ليس للفقيه – مفتياً كان أو قاضياً – الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف. والله أعلم.

* * *

(1) الدورة التاسعة – 1995 – أبو ظبي.

فصل

في المعاملات المصرفية

- والودائع في البنوك
- حكم العمل في البنوك الغير إسلامية
- العملات الأجنبية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فصل:

الرد على من يزعم تحليل المعاملات الربوية المصرفية!!

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى -

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فقد اطلعت على البحث الذي أعده الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر تحت عنوان: (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف).

فألفيته قد حاول فيه تحليل ما حرم الله من الربا بأساليب ملتوية وحجج واهية وشبه داحضة ورأيت أن من الواجب على مثلي بيان بطلان ما تضمنه هذا البحث ومخالفته لما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة من تحريم المعاملات الربوية وكشف الشبه التي تعلق بها وبيان بطلان ما استند إليه في تحليل ربا الفضل وربا النسيئة ما عدا مسألة واحدة وهي ما اشتهر من ربا الجاهلية من قول الدائن للمدين المعسر عن حلول الدين إما أن تربى وإما أن تقضى فهذه المسألة عند إبراهيم المذكور هي المحرمة من مسائل الربا وما سواها حلال ومن تأمل كتابه اتضح له منها ذلك وسأبيّن إن شاء الله بياناً شافياً يتضح به الحق ويزهق به الباطل والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله وإلى القارئ بيان ذلك:

أولاً: قال إبراهيم في أول ما نصه: (يمكن القول إنه لن تكون هناك قوة إسلامية بدون قوة اقتصادية ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك ولن تكون هناك بنوك بلا فوائد).

والجواب: أن يقال يمكن تسليم المقدمة الأولى لأن المسلمين في كل مكان يجب عليهم أن يعنوا باقتصادهم الإسلامي بالطرق التي شرعها الله سبحانه حتى يتمكنوا من أداء ما أوجب الله عليهم وترك ما حرم الله عليهم وحتى يتمكنوا بذلك من الإعداد لعدوهم وأخذ الحذر من مكائده.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2]. وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: 282] إلى قوله سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: 282] الآية.

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29]، الآية. وقال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: 60] الآية.

والآيات في هذا المعنى كثيرة وهي مشتملة على توجيه اللّه سبحانه لعباده إلى التعاون على كل ما ينفعهم في أمر دينهم ودنياهم وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى وتحذيرهم من التعاون على الإثم والعدوان كما أمرهم سبحانه بالوفاء بالعقود وإثبات حقوقهم بالطرق الشرعية وحذّرهم من أكل أموالهم بالباطل وأمرهم سبحانه بالإعداد لعدوهم ما استطاعوا من قوة وبذلك يستقيم اقتصادهم الإسلامي ويحصل بذلك تنمية الثروات وتبادل المنافع والوصول إلى حاجاتهم ومصالحهم بالوسائل التي شرع اللّه لهم كما حذرهم سبحانه في آيات كثيرات من الكذب والخيانة وشهادة الزور وكتمان الحق ومن أكل أموالهم بينهم بالباطل والإدلاء بها إلى الحكام ليميلوا عن الحق إلى الحكم بالجور وعظّم سبحانه شأن الأمانة وأمر بأدائها في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]. وقوله سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ [الأحزاب: 72] الآية.

وحذرهم عزَّ وجلَّ من خيانة الأمانة في قوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27].

ووصف عباده المؤمنين في سورة المؤمنون وفي سورة المعارج بأنهم يرعون الأمانات والعهود وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: 8]. فمتى استقام المسلمون على هذا التعليم والتوجيه وتواصوا به صدقوا في ذلك فإن اللّه عزّ وجلّ يصلح لهم أحوالهم ويبارك لهم في أعمالهم وثرواتهم ويعينهم على بلوغ الآمال والسلامة من مكائد الأعداء وقد أكد هذه المعاني سبحانه في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة: 119]. وفي قوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135]. وقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8]. وقال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: 60] الآية. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: 71].

والآيات في هذا المعنى أكثر من أن تحصر وأما المقدمتان الثانية والثالثة وهما قوله: «ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك، ولن تكون هناك بنوك بلا فوائد» فهما مقدمتان باطلتان، والأدلة الشرعية التي قدمنا بعضها وما درج عليه المسلمون من عهد نبيهم ﷺ إلى أن أنشئت البنوك كل ذلك يدل على بطلان هاتين المقدمتين فقد استقام اقتصاد المسلمين طيلة القرون الماضية وهي أكثر من ثلاثة عشر قرناً بدون وجود بنوك وبدون فوائد ربوية وقد نمت ثرواتهم واستقامت معاملاتهم وحصلوا على الأرباح الكثيرة والأموال الجزيلة بواسطة المعاملات الشرعيّة وقد نصر اللّه المسلمين في عصرهم الأول على أعدائهم وسادوا غالب المعمورة وحكموا شرع اللّه في عباده وليس هناك بنوك ولا فوائد ربوية بل الصواب عكس ما ذكره الكاتب إبراهيم وهو أن وجود البنوك والفوائد الربوية صار سبباً لتفرّق المسلمين وانهيار اقتصادهم وظهور الشحناء بينهم وتفرق كلمتهم إلا من رحمه اللّه، وما ذاك إلا لأنَّ المعاملات الربوية تسبب الشحناء والعداوة وتسبب المحق ونزع البركة وحلول العقوبات

كما قال الله عز وجل: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا وَيُرْبِي الصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: 276].

ولأن ما يقع بين الناس بسبب الربا من كثرة الديون ومضاعفتها بسبب الزيادة المتلاحقة كل ذلك يسبب الشحناء والعداوة مع ما ينتج عن ذلك من البطالة وقلة الأعمال والمشاريع النافعة لأن أصحاب الأموال يعتمدون في تنميتها على الربا ويعطلون الكثير من المشاريع المفيدة النافعة من أنواع الصناعات وعمارة الأرض وغير ذلك من أنواع الأعمال المفيدة.

وقد شرع الله لعباده أنواعاً من المعاملات يحصل بها تبادل المنافع ونمو الثروات والتعاون على كل ما ينفع المجتمع ويشغل الأيدي العاطلة ويعين الفقراء على كسب الرّزق الحلال والاستغناء عن الربا والتسول وأنواع المكاسب الخبيثة ومن ذلك المضاربات وأنواع الشركات التي تنفع المجتمع وأنواع المصانع لما يحتاج إليه النّاس من السلاح والملابس والأواني والمفارش وغير ذلك وهكذا أنواع الزراعة التي تشغل بها الأرض ويحصل بها النفع العام للفقراء وغيرهم وبذلك يعلم كل من له أدنى بصيرة أن البنوك الربوية ضد الاقتصاد السليم وضد المصالح العامة ومن أعظم أسباب الانهيار والبطالة ومحق البركات وتسليط الأعداء وحلول العقوبات المتنوعة والعواقب الوخيمة فنسأل الله أن يعافي المسلمين من ذلك وأن يمنحهم البصيرة والاستقامة على الحق.

ثانياً: قال إبراهيم: «إن وظيفة الجهاز المصرفي في اقتصادنا تشبه إلى حد قريب وظيفة القلب لجسم الإنسان تماماً . . . إلخ».

والجواب: ليس الأمر كما قال بل يمكن أن يقوم الجهاز المصرفي بما ذكره الكاتب من غير حاجة إلى الربا ولا ضرورة إليه كما قام اقتصاد المسلمين في عصورهم الماضية وفي عصرهم الأول الذهبي بأكمل اقتصاد وأطهره من دون وجود بنوك ربوية كما تقدم وقد نصر اللّه بهم دينه وأعلى بهم كلمته، وأدرَّ عليهم من الأرزاق وأخرج لهم من الأرض ما كفاهم وأغناهم وأعانهم على جهاد عدوّهم وحماهم به من الحاجة إلى ما حرّم اللّه عليهم ومن درس تاريخ العالم الإسلامي من عهد النبي ﷺ إلى ما قبل إنشاء المصارف الربوية علم ذلك يقيناً وإنما يؤتى المسلمون وغيرهم في اقتصادهم ونزع البركات مما في أيديهم بأسباب انحرافهم عن شريعة اللّه وعدم قيامهم بما أوجب اللّه عليهم وعدم سيرهم على المنهج الذي شرعه اللّه لهم فيما بينهم من المعاملات وبذلك تنزل بهم العقوبات وتحل بهم الكوارث بأسباب أعمالهم المخالفة لشرع اللّه كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: 30]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ السَّمَآءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: 96] وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ النَّعِيمِ * وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَىٰةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة: 65 - 66]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: 2 - 3]. وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ

﴿يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 4].

ثالثاً: ذكر إبراهيم في بحثه ما نصه: (والسؤال الذي لم نعثر له على جواب حتى الآن هو كيف ينظر فقهاء المسلمين إلى الظاهرة الاقتصادية للفائدة ولماذا يعتبر القرض بالفائدة محرماً في نظرهم ... ألخ).

والجواب: عما ذكره هنا إلى نهاية بحثه المشار إليه أن يقال: إنما نظر الفقهاء من سائر علماء المسلمين في أمر الفائدة وعلقوا بها التحريم لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول اللّه ﷺ أناطت بها التحريم وهي أحاديث مستفيضة عن النبي ﷺ لا مغمز فيها وهي تدل دلالة صريحة قطعية على أن بيع المال الربوى بجنسه مع أي زيادة ولو قلّت ربا صريح محرم ولكن الكاتب إبراهيم المذكور - هداه اللّه وألهمه رشده - أعرض عنها كلها ولم يلتفت إليها وإنما تكلم على الربا المجمل الوارد في القرآن الكريم وحاول بكل ما استطاع أن يحصر الربا في مسألة واحدة هي ما إذا أعسر المدين واتفق مع الدائن على إمهاله بفائدة معينة هذا ملخص بحثه وما سوى ذلك فقد حاول في البحث إلحاقه بقسم الحلال لحاجة الناس بزعمه إلى ذلك وأن هذا هو الذي تقوم به المصارف وزعم أن الحاجة داعية إلى ذلك وأن مصالح العباد لا تتم إلا بهذه المعاملات الربوية التي تستعملها البنوك وقد تعلق بأشياء مجملة من كلام الموفق بن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم - رحمهم اللّه جميعاً - فيما ذكروه عن المصلحة وأن الشرع الشريف لا يمنع تحقيق المصالح التي تنفع المسلمين بدون ضرر على أحد ولا مساس لنص من الشرع المطهر وهذا كله لا حجة له فيه لأن المصالح التي أراد هؤلاء الأئمة وأمثالهم تحقيقها إنما أرادوا ذلك حيث لا مانع شرعي يمنع من ذلك وذلك في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها يوضح الحكم الشرعي وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على تحريم ربا الفضل وعلى تحريم ربا النسيئة وذكر بعض أهل العلم أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل لأن عاقلاً لا يبيع شيئاً بأكثر منه من جنسه يداً بيد وإنما يكون ذلك إذا كان أحد العوضين مؤجلاً أو كان أحدهما أنفس الآخر ولهذا لما باع بعض الصحابة رضي الله عنه صاعين من التمر الرديء بصاع واحد من التمر الطيب وأخبر النبي ﷺ بذلك قال له النبي ﷺ: «**أوه عين الربا عين الربا لا تفعل...**» [الحديث متفق عليه]، وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي أنه قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشقوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ولاتشقوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**»، وفي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضّة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتّمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

وأما قول النبي ﷺ في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: «**إنما الربا في النسيئة**» فالمراد به عند أهل العلم الربا وليس مراده ﷺ كل أفراد الربا للحديثين السابقين وما جاء في معناهما من الأحاديث الصحيحة وقد علم أن المعاملات الربوية تجمع بين ربا الفضل وربا النسيئة فإن المودع بالفائدة قد

جمع هو وصاحب البنك بين الأمرين وهما النسيئة والفائدة فباءا بإثم المعاملتين.

وأما كون المرابي الباذل للفائدة قد يكون محتاجاً فهذا ليس هو الموجب للتحريم وحده بل قد جمع هذا العقد بين الربا وبين ظلم المعسر بتحميله الفائدة وقد عجز عن الأصل وبذلك تكون المعاملة معه على هذا الوجه أعظم تحريماً وأشد إثماً لأن الواجب إنظاره وعدم تحميله ما حرم اللّه من الربا وأما إشراك الدائن والمدين في الانتفاع بالمعاملة الربوية وأن كل واحد مهما يحصل منها على فائدة فهذا الاشتراك لا ينقل المعاملة من التحريم إلى الحل ولا يجعلها معاملة شرعية يباح فيها الربا لأن الشارع الحكيم لم يلتفت إلى ذلك بل حرم الفائدة تحريماً مطلقاً ونص على ذلك الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة منها ما تقدم ولو كان انتفاع المدين بالفائدة يحلها لنص عليه المولى سبحانه وبينه في كتابه الكريم أو على لسان رسوله الأمين عليه من ربّه أفضل الصلاة والتسليم وقد قال اللّه عز وجل في سورة النحل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89]. وفي صحيح مسلم عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما بعث اللّه من نبيّ إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شرّ ما يعلمه لهم**» ومعلوم أن نبينا ﷺ هو أفضل الرسل وأكملهم بلاغاً وأتمهم بياناً فلو كانت المعاملة بالفائدة المعينة جائزة إذا كان المدين ينتفع بها لبينّها النبي ﷺ لأمته وأوضح لهم حكمها فكيف وقد بيّن ﷺ في صريح أحاديثه تحريمها والتحذير منها والوعيد على ذلك وقد علم أن السنة الصحيحة تفسر القرآن وتدل على ما قد يخفى منه كما قال تعالى في سورة النحل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: 64]. والآيات في هذا المعنى كثيرة وأما ما نقله عن الشيخ رشيد رضا في إجازته الربا في صندوق التوفير فهو غلط منه ولا يجوز أن يعول عليه والحجة قائمة عليه وعلى غيره من كل من يحاول مخالفة النصوص برأيه واجتهاده وقد تقرر في الأصول أنه لا رأي لأحد ولا اجتهاد لأحد مع وجود النص وإنما محل الرأي والاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر إذا كان أهلاً للاجتهاد واستفرغ وسعه في طلب الحق لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**» متفق على صحته من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله أما المسائل التي نص علىٰ حكمها القرآن الكريم أو الرسول ﷺ في سنته فليس لأحد أن يجتهد في مخالفة ما دل عليه النص بل الواجب التمسك بالنص وتنفيذ مقتضاه بإجماع أهل العلم. واللّه المستعان ولا حول ولا قوة إلا باللّه.

رابعاً: ثم قال الكاتب الدكتور إبراهيم في البحث ما نصه: «وخلاصة البحث بعد هذه المقارنة الواضحة بين الربا الذي ورد تحريمه في القرآن الكريم وبين المعاملات المصرفية يتضح لنا أن المعاملات المصرفية تختلف تماماً عن الأعمال الربوية التي حذر منها القرآن الكريم لأنها معاملات جديدة لا تخضع في حكمها للنصوص القطعية التي وردت في القرآن الكريم بشأن حرمة الربا ولهذا

يجب علينا النظر إليها من خلال مصالح العباد وحاجاتهم المشروعة اقتداء برسول اللَّه ﷺ في إباحة بيع (السلم) رغم ما فيه من بيع غير موجود وبيع ما ليس عند البائع مما قد نهى عنه رسول اللَّه ﷺ في الأصل وقد أجمع العلماء على أن إباحة السلم كانت لحاجة الناس إليه وهكذا فقد اعتمد العلماء على (السلم) وعلى أمثاله من نصوص الشريعة في إباحة الحاجات التي لا تتم مصالح الناس في معاشهم إلا بها».

والجواب أن يقال: إن المعاملات المصرفية لا تختلف عن المعاملات الربوية التي جاء النص بتحريمها واللَّه سبحانه بعث نبيه ﷺ إلى جميع الثقلين وشرع لهم من الأحكام ما يعم أهل زمانه ومن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة فيجب أن يعطي المعاملات الجديدة حكم المعاملات القديمة إذا استوت معها في المعنى أما اختلاف الصور والألفاظ فلا قيمة له إنما الاعتبار بالمعاني والمقاصد ومعلوم أن مقاصد المتأخرين في المعاملات الربوية من جنس مقاصد الأوّلين وإن تنوعت الصور واختلفت الألفاظ فالتفريق بين المعاملات الربوية القديمة والجديدة بسبب اختلاف الألفاظ والصور مع اتحاد المعنى والمقاصد تفريق باطل وقد جعل النبي ﷺ قول من قال يوم حنين: «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط»، مثل قول بني إسرائيل لموسى عليه السلام اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة» ولم ينظر النبي ﷺ إلى اختلاف الألفاظ لما اتحد المعنى، وهكذا عاقب اللَّه بني إسرائيل لما نصبوا الشباك يوم الجمعة ليصيدوا بها الصّيد المحرم عليهم يوم السبت ولم يعذرهم بهذه الحيلة مع أنهم لم يأخذوا الصيد من الشباك إلا يوم الأحد وذلك لاتحاد المعنى وإنما اختلفت الوسيلة والأمثلة في هذا كثيرة في النصوص الشرعية وقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلّوا محارم اللَّه بأدنى الحيل**»، وأما التشبيه بالسلم فهو من باب المغالطة والتعلق بما لا ينفع فإن إباحة السلم من محاسن الشريعة الكاملة وقد أباحه اللَّه سبحانه لحاجة العباد إليه وشرط فيه شروطاً تخرجه عن المعاملات المحرمة فهو عقد على موصوف في الذمة بصفات تميّزه وتبعده عن الجهالة والغرر إلى أجل معلوم بثمن معجل في مجلس يشترك فيه البائع والمشتري في المصلحة المترتبة على ذلك فالبائع ينتفع بالثمن في تأمين حاجاته الحاضرة والمشتري ينتفع بالسلم فيه عند حلوله لأنه اشتراه بأقل من ثمنه عند الحلول وذلك في الغالب فحصل للمتعاملين في عقد السلم الفائدة من دون ضرر ولا غرر ولا جهالة ولا ربا أما المعاملات الربوية فهي مشتملة على زيادة معينة نص الشارع على تحريمها في بيع جنس بجنسه نقداً أو نسيئة وجعله من أكبر الكبائر لما له سبحانه في ذلك من الحكمة البالغة ولما للعباد في ذلك من المصالح العظيمة والعواقب الحميدة التي منها سلامتهم من تراكم الديون عليهم ومن تعطيلهم المشاريع النافعة والصناعات المفيدة اعتماداً على فوائد الربا.

وأما زعم الكاتب إبراهيم أن المصارف والأعمال المصرفية حاجة من حاجات العباد لا تتم مصالح معاشهم إلا بها . . . إلخ فهو زعم لا أساس له من الصحة وقد تمت مصالح العباد في القرون الماضية قبل القرن الرابع عشر وقبل وجود المصارف ولم تتعطل حاجاتهم ولا مشاريعهم النافعة وإنما يأتي الخلل وتتعطل المصالح من المعاملات المحرمة وعدم قيام المجتمع بما يجب عليه في معاملة إخوانه من النصح والأمانة والصدق والبعد عن جميع المعاملات المشتملة على الربا أو الغرر أو الخيانة

أو الغش والواقع بين الناس في سائر الدنيا يشهد بما ذكرنا ولا سبيل إلى انتعاش المصالح وتحقيق التعاون المفيد إلا بسلوك المسلك الشرعي المبني على الصدق والأمانة والابتعاد عن الكذب والخيانة وسائر ما حرم الله على العباد في معاملاتهم كما قال الله سبحانه في كتابه المبين: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58] الآية، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: 282] الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: 70 – 71].

وقال النبي ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»** متفق على صحته وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذّهب والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء»** [رواه أحمد، والبخاري]، وعن جابر ﷺ قال: **«لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»** [رواه مسلم].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: رسول الله ﷺ: **«الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»** [متفق عليه]، وقال عليه الصلاة والسلام: **«من غشنا فليس منّا»** [رواه مسلم]، وقال عليه الصلاة والسلام: **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، فقال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور»** [متفق عليه]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ولا يجوز لأحد من الناس أن يحلل ما حرم الله بالنص قياساً على ما حلل الله بالنص ومن حاول أن يحلل ما حرم الله من الربا قياساً على ما أحل الله من السلم فقد أتى منكراً عظيماً وقال على الله بغير علم وفتح للناس باب شر عظيم وفساد كبير وإنما يجوز القياس عند أهل العلم القائلين به في المسائل الفرعية التي لا نص فيها إذا استوفى الشروط التي تلحق الفرع بالأصل كما هو معلوم في محله.

وقد حرم الله القول عليه بغير علم وجعله في مرتبة فوق الشّرك وبيَّن عز وجل أن الشيطان يدعو إلى ذلك ويأمر به كما يدعو إلى الفحشاء والمنكر قال الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۞ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 168–169].

فسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يمنحهم الفقه في الدين وأن يوفق علماءهم لبيان ما أوجب الله عليهم من أحكام شرعه والدعوة إلى دينه والتحذير مما يخالفه وأن يكفيهم شر أنفسهم

وشر دعاة الباطل وأن يوفق الكاتب إبراهيم للرجوع إلى الحق والتوبة مما صدر منه وإعلان ذلك على الملأ لعل الله يتوب عليه كما قال عز وجل: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31] وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 159-160].

ولا شك أن ما قاله يحتاج إلى أكثر مما كتب ولكن أرجو أن يكون فيما بيّنته مقنعاً وكفاية لطالب الحق. والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[«مجلة رابطة العالم الإسلامي» العدد (٢٦٧) شعبان ١٤٠٧ هـ].

حكم العمل في البنوك الربوية ومعاملتها

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله تعالى - ما حكم العمل في البنوك الربوية ومعاملتها؟.

فأجاب: العمل فيها محرم لأنه إما إعانة على الربا فإذا كان إعانة على الربا فإنه يكون داخلاً في لعنة المعين حيث صح عن النبي عليه الصلاة والسلام: **«أنه لعن الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال هم سواء»**. وإن لم يكن إعانة فهو رضا بهذا العمل وإقراراً له ولا يجوز التوظف في البنوك التي تتعامل بالربا وأما وضع الفلوس عندهم للحاجة فلا بأس إذا لم نجد مأمناً سوى هذه البنوك فإنه لا بأس به بشرط أن لا يأخذ الإنسان منه الربا فإن أخذ الربا فهو حرام. [«فتاوى ابن عثيمين» (2 - 703)].

حرمة وضع المال في البنوك الربوية

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى -: شابّ يدرس في أمريكا ويضع أمواله اضطراراً في بنوك ربوية، ولذا فالبنك يعطيه فائدة فهل له أن يأخذها ويصرفها على أوجه الخير، لأنه إن لم يأخذها فيستفيد البنك منها؟.

فأجاب: أولاً لا يجوز للإنسان أن يضع ماله في تلك البنوك لأن هذه البنوك إذا أخذت المال فسوف تنتفع به، وتتجر به ومعلوم أنه لا ينبغي أن نسلط الكفار على أموالنا يكتسبون من ورائها فإن دعت الضرورة إلى ذلك بحيث يخشى الإنسان على ماله أن يسرق أو ينهب بل ربما يخشى على نفسه أن يقتل ليؤخذ ماله، فلا بأس أن يضعها في هذه البنوك للضرورة ولكن إذا وضعها للضرورة فلا يجوز أن يأخذ شيئاً في مقابل هذا الوضع، ويحرم عليه ان يأخذ شيئاً، لأنه إذا أخذ شيئاً فإنه يكون ربا، وإذا كان ربا فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278-279]. والآية صريحة وواضحة بألاّ نأخذ شيئاً منها وخطب النبي ﷺ يوم عرفة في أكبر مجمع للمسلمين، وقال: **«ألا وإن ربا الجاهلية موضوع»** أي: مهدر، فالربا الذي تمّ عقده قبل الإسلام وضعه النبي

ﷺ: «**وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله**».

فإذا قلت: إنك إذا لم تأخذه سطلت هؤلاء القوم على مالك فأخذوه وجعلوه في الكنائس، وفي المعدات الحربية التي يقتلون بها المسلمين.

فالجواب: إنني إذا امتثلت أمر اللَّه بترك الربا فما ينتج عن ذلك ليس من علمي، فأنا مأمور ومطالب بامتثال أمر اللَّه عزّ وجلّ، وإذا نتج عن ذلك مفاسد فليس من شغلي، فعندي أمر مقدر من اللَّه ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰٓا﴾[البقرة: 278].

ثانياً: نقول هل هذه الفائدة التي أعطونيها هل هي من مالي؟.

فالجواب: إنها ليست من مالي، لأنه من الجائز أن يعملوا بمالي فيتجروا به فيخسروا، فليست هذه الفائدة التي أعطونيها ليست نماء ملكي بالتأكيد بل قد يربحونها أو يربحون أكثر منها أو لا يربحون شيئاً من مالي، فلا يقال: إن سلطتهم على شيء من مالي يذهبون به إلى الكنائس أو إلى شراء الأسلحة ضد المسلمين.

ثالثاً: أن نقول إن أخذ هذا وقوع فيما يقر به الإنسان أنه ربا، لأن هذا الرجل سيُقرّ يوم القيامة أمام اللَّه بأنه ربا، فإذا كان ربا فهل يمكن الإنسان أن يعلل الشيء بالمصلحة مع اعتقاده بأنه ربا؟ الجواب: لا، لأنه لا قياس في مقابلة النص.

رابعاً: وهل من المؤكد أن يصرفوا هذه الفائدة إلى ما ذكرت من مصالح الكنائس أو المعدات الحربية ضد المسلمين؟ فالجواب: إنه ليس من المؤكد ذلك. إذن فإذا أخذناه فإننا نكون قد وقعنا في محظور محقق اتقاء مفسده موهومة، والعقل يمنع من ذلك، أي: يمنع أن يرتكب الإنسان مفسدة محققة لدفع مفسدة موهومة قد تكون، أو لا تكون إذ من الجائز أن البنك يأخذ هذه الفائدة لمصلحته هو، ومن الجائز أن موظفي البنك يأخذونها لمصلحتهم هم أنفسهم. وليس من المؤكد أن تذهب إلى الكنائس أو المعدات الحربية ضد المسلمين.

خامساً: إنك إذا أخذت هذه التي تزعم أنها فائدة بنيّة أنك سوف تنفقها وتخرجها من ملكك تخلصاً منها، فمعنى ذلك أنك لطخت نفسك بالسيّئة لتحاول التطهُّر منها، وهذا ليس منطقاً عقلياً، فنقول: تجنب السيئة أولاً قبل أن تتلطخ بها، ثم تحاول أن تتطهر منها وهل من المعقول أن الإنسان يعرض ثوبه للبول من أجل أن يطهره إذا أصابه البول؟ أبداً ليس هذا من المعقول، ما دمت أنك تعتقد أن هذا حرام وربا ثم تقوم بأخذه والتصدق به والتبرّؤ منه، فنقول: لا تأخذه أصلاً ونزه نفسك عنه.

سادساً: نقول إذا أخذه الإنسان بهذه النية فهل هو على يقين من أنه سيغلب نفسه فيتخلص منه بصرفه في صدقات أو مصالح عامة؟ كلا إذ من الجائز أن يأخذه بهذه النية، لكن إذا قام القلب يفيده، وحدثته نفسه إذا وجد أنها ربطات كبيرة كمليون، أو مائة ألف بأن ينظر في الأمر، فكان في بداية الأمر عازماً، ثم يتحول العزم إلى النظر في الموضوع، وبعد النظر في الموضوع يتحول إلى: أدخله في الصندوق، فالإنسان لا يأمن على نفسه، فقد يأخذ بهذه النية، ولكن ينتقص العزم عندما يرى هذه

الربطات الكثيرة من الفلوس، فيشح ويعجز أن يخرجها.

ولقد ذكر لي أن بعض البخلاء في يوم الأيام صعد على السطح ووضع أصبعيه في أذنيه، وصاح لجيرانه: أنقذوني. أنقذوني. ففزع الجيران، وجاؤوا إليه، ما بالك يا أبا فلان؟ فقال: عزلت زكاتي عن مالي لأخرجها، لكني وجدتها كثيرة، وقالت لي نفسي إنه إذا أخذها غيرك نقص مالك فأنقذوني منها.

سابعاً: إن أخذ الربا تشبه باليهود الذين ذمهم اللَّه في قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۝ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: 160-161].

ثامناً: إن في أخذ هذا الربا أضراراً وطعناً في المسلمين فإن علماء النصارى وعلماء اليهود يعلمون الدين الإسلامي يحرم الربا، فإذا أخذها هذا المسلم قالوا: وهاكم المسلمون كتابهم يحرم عليهم الربا وهم يأخذونه منّا، ولاشك أن هذا موطن ضعف بالنسبة للمسلمين فإن أعداء المسلمين إذا عرفوا أن المسلمين خالفوا دينهم علموا علم اليقين أن هذه نقطة ضعف، لأن المعصية لا تؤثر في المسلمين على العاصي فقط، بل على الإسلام كله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: 25]. وهاهم الصحابة رضي اللَّه عنهم وهم حزب اللَّه وجنوده مع أشرف بشر خرج للناس محمد ﷺ في غزوة أحد حصل منهم معصية واحدة، فماذا حصل؟ الهزيمة بعد النصر قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 152]. أي حصل ما تكرهون.

فالمعاصي لها تأثير عظيم في تأخر المسلمين، وتسلط أعدائهم عليهم، وانهزامهم أمامهم، وإذا كان النصر بعد وجوده يذهب بالمعصية، فما بالك بنصر لم يكن؟.

فأعداء المسلمين يفرحون أن يأخذ المسلمون الربا، وإن كانوا يكرهون أن يأخذوه من جهة أخرى، لكن يفرحون لأن المسلمين إذا وقعوا في المعاصي هزموا فكل هذه المفاسد الثمانية التي حضرتني الآن، واحد منها يكفي في منع أخذ هذه الفوائد من البنوك، ولا أظن أحداً يتبصر في الأمر ويتدبره تدبرا كاملاً إلا وجد أن القول الصواب في هذه المسألة أنه لا يجوز أخذه، وهذا الذي أقول به وأفتي به، فإن كان صواباً فمن اللَّه وهو المانُّ به، والحمد للَّه عليه، وإن كان خطأً فإنه منّي، ولكن أرجو أن يكون صواباً بما ذكرته من الحكم والأدلة السمعية. [«فتاوى ابن عثيمين» (2/ 709 - 713)].

وضع الأموال في المؤسسات المصرفية الموثوقة

- سُئِلَ سَماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز - رحمه اللَّه تعالى - يوجد لدي مال في مؤسسة الراجحي للصرافة والتجارة منذ ثلاث سنوات وأخاف أن هذا المبلغ يتعامل فيه بالربا، رغم أنني لا آخذ فائدة وإذا وضعته في منزلي أخاف عليه من السرقة. . . أفيدوني ماذا اعمل أفادكم اللَّه وجزاكم اللَّه خيراً؟.

فأجاب: لا حرج عليك في وضع مالك في مصرف الراجحي أو السبيعي أو أمثالهما ممن لا يعامل بالربا وعليك إخراج الزكاة عن هذا المال المودع كلما حال عليه الحول إذا كان نصاباً أو أكثر أما البنوك الربوية فلا يجوز إيداع الأموال فيها إلا عند الضرورة لأن وضعه فيها شيء من التعاون معهم على الربا وإن كنت لا تقصد ذلك لكن إذا دعت الضرورة إلى ذلك فلا حرج في وضع المال فيها بدون فائدة لقول اللّه عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

وعليك إخراج زكاته كلما حال عليه الحول إذا كان نصاباً كما تقدم. والأفضل لك وضع المال في اليد الأمينة التي تنميه وتتصرف فيه بأنواع المعاملات الشرعية كالمضاربة والبيع إلى أجل من الأملياء أو مع الرهن أو الضمانات حتى تستفيد من مالك ولا يتعطل. وفق اللّه المسلمين جميعاً لما فيه صلاح دينهم ودنياهم إنه خير مسؤول. [«الفتاوى لابن باز» - كتاب الدعوة (2/ 194)].

حكم البنوك الزراعية والعمل فيها

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - كنت في مصر أعمل في أحد البنوك التابعة للحكومة ومهمة هذا البنك إقراض الزراع وغيرهم بشروط ميسرة لمدة تتراوح ما بين عدة شهور إلى سنوات ولا تصرف هذه السلف والقروض النقدية والعينية نظير فوائد وغرامات تأخير يحددها البنك عند صرف السلف والقروض، مثل 3٪ أو 7٪ أو أكثر من ذلك زيادة على أصل القرض، وعندما يحل موعد سداد القرض يسترد البنك أصل القرض زائداً الفوائد والغرامات نقداً، وإذا تأخر العميل عن السداد في الموعد المحدد يقوم البنك بتحصيل فوائد تأخير عن القرض مقابل كل يوم تأخير زيادة عن السداد في الميعاد.

وعليه فإن إيرادات هذا البنك هي جملة فوائد على القروض وغرامات تأخير لمن يلتزم بالسداد في المواعيد المحددة.

ومن هذه الإِيرادات تصرف مرتبات الموظفين في البنك.

ومنذ أكثر من عشرين عاماً وأنا أعمل في هذا البنك، تزوجت من راتب البنك وأتعيش منه وأربِّي أولادي، وأتصدَّق وليس لي عمل آخر. فما حكم الشرع في ذلك؟.

فأجاب: عمل هذا البنك بأخذ الفوائد الأساسية والفوائد الأخرى من أجل التأخير كلها ربا، ولا يجوز العمل في مثل هذا البنك، لأن العمل فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال اللّه سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]. وفي الصحيح عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»** [رواه مسلم]. أما الرواتب التي قبضتها فهي حل لك إن كنت جاهلاً بالحكم الشرعي لقول اللّه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 275-276]. أما إن كنت عالماً بأن هذا العمل لا يجوز

لك، فعليك أن تصرف مقابل ما قبضت من الرواتب في المشاريع الخيرية ومواساة الفقراء مع التوبة إلى اللّه سبحانه، ومن تاب إلى اللّه توبة نصوحاً قبلَ اللّه توبته وغفر سيئته كما قال اللّه سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التحريم: 8] الآية، وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31]. [المصدر السابق (2 - 195 - 196)].

حكم العمل في البنوك المحليّة للضرورة

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - ما حكم من تضطره ظروفه للعمل في البنوك والمصارف المحلية الموجودة في المملكة مثل البنك الأهلي التجاري، وبنك الرياض، وبنك الجزيرة، والبنك العربي الوطني، وشركة الراجحي للصرافة والتجارة، ومكتب الكعكي للصرافة، والبنك السعودي الأمريكي وغير ذلك من البنوك المحلية علماً بأنها تفتح حسابات التوفير للعملاء والموظف يشغل وظيفة كتابية مثل: كاتب حسابات، أو مدقق، أو مأمور سنترال، أو غير ذلك من الوظائف الإدارية وهذه البنوك يوجد بها مزايا عديدة تجذب الموظفين إليها مثل بدل سكن يعادل اثني عشر ألف ريال تقريباً أو أكثر وراتب شهرين في نهاية السنة فما الحكم في ذلك؟ .

فأجاب: العمل في البنوك الربوية لا يجوز لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء. رواه الإمام مسلم في صحيحه ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال اللّه سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]. [المصدر نفسه (1 - 141 - 142)].

هل يجوز العمل في المؤسسات الربوية بصفة حارس أو سائق

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمة اللّه تعالى - هل يجوز العمل في مؤسسة ربويَّة كسائق أو حارس؟ .

فأجاب: لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ولو كان الإنسان سائقاً أو حارساً، وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضا بها، لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضياً به، والراضي بالشيء المحرم يناله منه إثمه.

أما من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والإيداع وما أشبه ذلك فهو لا شك أنه مباشر للحرام وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث جابر ﷺ: «**أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال: هم سواء**». [«فتاوى ابن عثيمين» (2 - 716)].

التعامل مع البنوك الربوية وتأجيرها

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز - رحمه اللّه تعالى - ما الحكم الشرعي في كل من:

الذي يضع ماله في البنك فإذا حال عليه الحول أخذ فائدة؟ .

المستقرض من البنك بفائدة إلى أجل.

الذي يودع ماله في تلك البنوك ولا يأخذ فائدة؟ .

الموظف العامل في تلك البنوك سواء كان مديراً أو غيره؟ .

صاحب العقار الذي يوجر محلاته إلى تلك البنوك؟.

فأجاب: لا يجوز الإيداع في البنوك للفائدة ولا القرض بالفائدة، لأن كل ذلك من الربا الصريح.

ولا يجوز الإيداع في غير البنوك بالفائدة، وهكذا لا يجوز القرض أي أحد بالفائدة بل ذلك محرم عند جميع أهل العلم لأن اللّه سبحانه يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]، ويقول سبحانه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: 276] ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278-279]، ثم يقول سبحانه بعد هذا كله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280] الآية.

ينبه عباده بذلك على أنه لا يجوز مطالبة المعسر بما عليه من الدين، ولا تحميله مزيداً من المال من أجل الإنظار، بل يجب إنظاره إلى الميسرة أي زيادة لعجزه عن التسديد، وذلك من رحمة اللّه سبحانه لعباده ولطفه بهم وحمايته لهم من الظلم والجشع الذي يضرهم ولا ينفعهم.

أما الإيداع في البنوك بدون فائدة فلا حرج منه إذا اضطر المسلم إليه، وأما العمل في البنوك الربوية فلا يجوز سواء كان مديراً أو كاتباً أو محاسباً أو غير ذلك، لقول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]. ولما ثبت عن النبي ﷺ «أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء» [أخرجه مسلم في صحيحه]. والآيات والأحاديث الدالة على تحريم التعاون على المعاصي كثيرة، وهكذا تأجير العقارات لأصحاب البنوك الربوية لا يجوز للأدلّة المذكورة ولما في ذلك من إعانتهم على أعمالهم الربوية.

نسأل اللّه أن يمنَّ على الجميع بالهداية، وأن يوفق المسلمين جميعاً حكاماً ومحكومين لمحاربة الربا، والحذر منه والاكتفاء بما أباح اللّه ورسوله من المعاملات الشرعية، إنه ولي ذلك والقادر عليه. [المصدر نفسه (2- 192 - 193)].

لا يجوز تأجير المبنى للبنك الربوي

- سُئِلَتْ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.. الفتوى رقم (4327): أملك مبنى ويتقدم أحد البنوك لاستئجاره وحيث إن هذا البنك من البنوك التي تتعامل بالربا فهل يجوز لي تأجير هذا البنك وأمثاله ممن يتعامل بالربا أم لا؟ .

فأجابت: لا يجوز ذلك لكون البنك المذكور يستخدمها مقرًا للتعامل بالربا المحرم وتأجيرها عليه لهذا الغرض تعاون معه في عمل محرم قال اللّه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَىٰ

﴿ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم المساهمة في البنوك الربوية

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله تعالى - ما حكم المساهمة في البنوك الربوية والشركات الربوية سواء ساهم فيها الإنسان بنفسه أو بإعطاء اسمه؟.

فأجاب: لا يحل لأحد أن يساهم في البنوك الربوية لأن في ذلك مشاركة وإعانة على الإثم. قال اللّه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2]. وكذلك من ساهم بإعطاء اسمه أو بالشهادة له أو بقرضه لأن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه، وكاتبه، وقال: **«هم سواء»** [«الفتاوى الشمالية» (ص - 21)].

حكم أخذ القرض من البنك لبناء البيت

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّه الفوزان - حفظه اللّه تعالى - أخذت قرضاً من البنك لأبني به مسكناً لي، فهل يعد هذا القرض ربا؟.

فأجاب: القرض بالفائدة ربا بإجماع أهل العلم، سواء من البنك أو من غيره وبناء المسكن لا يسوغ التعامل بالربا، لأن اللّه حرم الربا مطلقاً، وشدد الوعيد فيه، فعليك أن تتوب إلى اللّه مما صنعت، وكان الواجب عليك أن تسأل أهل العلم قبل أن تقدم على هذه المعاملة، وبإمكانك أن تشتغل وتكتسب ما أباح اللّه، ثم إذا تحصلت على كسب مباح، بنيت لك مسكناً منه. [«المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان» (3/ 264)].

بيع الكمبيالة للبنك بفائدة يدفعها البائع للبنك مقابل تسديد المبلغ حرام

- سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . . . الفتوى رقم (2933): اشترى رجل بضاعة من بائع واتفق معه على مدة للأداء شهر أو شهرين ووقّع المشتري للبائع ورقة تسمى كمبيالة يعين فيها فيها ثمن الشراء ووقت الأداء واسم المشتري، وبعد ذلك يبيع البائع الكمبيالة للبنك ويسدد البنك قيمة الكمبيالة مقابل ربح يأخذه من البائع، فهل هذا حلال أو حرام؟.

فأجابت: شراء بضاعة لأجل معلوم بثمن معلوم جائز وكتابة الثمن مطلوبة شرعاً، لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282] الآية، أما بيع الكمبيالة للبنك بفائدة يدفعها البائع للبنك مقابل تسديده المبلغ ويتولى البنك استيفاء ما في الكمبيالة من مشتري البضاعة فحرام لأنه ربا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

العمل في البنوك الربوية بمثابة إعانتها على الإثم والعدوان

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّٰه تعالى - لي ابن عم يعمل في بنك الجزيرة كاتباً وأفتاه بعض العلماء ألا يبقى فيه وأن يبحث عن وظيفة أخرى غير البنك. أفيدونا عن ذلك جزاكم اللّٰه خيراً هل يجوز أم لا؟ .

فأجاب: قد أحسن الذي أفتاه بالفتوى المذكورة لأن العمل في البنوك الربوية لا يجوز لكون ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان واللّٰه سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]. وقد صح عن رسول اللّٰه ﷺ: أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء. أخرجه مسلم في صحيحه.

[«كتاب الفتاوى لابن باز» - «كتاب الدعوة» - (1 - 143)].

التعامل في الربا من أكبر الكبائر

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللّٰه تعالى: لي ابن عم يشتغل في بنك الجزيرة موظفاً فهل يجوز له التوظف أم لا يجوز؟ أفتونا جزاكم اللّٰه خيراً . . . حيث سمعنا من الإخوان أنه لا يجوز التوظف فيه.

فأجاب: لا يجوز التوظف في البنوك الربوية لأن العمل فيها يدخل في التعاون على الإثم والعدوان . . وقد قال اللّٰه سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]. ومعلوم أن الربا من أكبر الكبائر فلا يجوز التعاون مع أهله . . . وقد صح عن رسول اللّٰه ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء، أخرجه مسلم في صحيحه. [المصدر نفسه (1 - 142 - 143)].

لعن آكل الربا وموكله

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللّٰه تعالى - أيضاً: إنني على وشك التخرج وأنوي العمل في أحد البنوك الموجودة في مدينتي، ما رأي سماحة الشيخ في ذلك وهل يدخل العمل في البنوك ضمن الحديث الشريف عن الربا ؟ .

فأجاب: أنصحك بعدم العمل في البنوك الربوية لما في ذلك من إعانة القائمين عليها على ما حرم اللّٰه سبحانه من الربا، وقال اللّٰه عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]. ولأن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: **«هم سواء»** [أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر ﷺ]، وأسأل اللّٰه أن يوفق القائمين عليها

للتمسك بالشريعة الإسلامية وترك ما حرم اللَّه عليهم من الربا وأن يوفق ولاة الأمور لمنعهم من ذلك حتى يلتزموا بشرع اللَّه سبحانه ويحذروا مخالفته إنه خير مسؤول. [المصدر نفسه (1 -196- 197)].

حكم التعاون مع الشركات التي تتعامل بالربا

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللَّه تعالى -: أنا محاسب لدى شركة تجاريّة وتضطر هذه الشركة للاقتراض من البنك قرضاً ربوياً، وتأتيني صورة من عقد القرض لإثبات مديونية الشركة، بمعنى هل أعتبر آثماً بقيد العقد دون إبرامه؟ .

فأجاب: لا يجوز التعاون مع الشركة المذكورة في التعاملات الربوية لأن الرسول ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم سواء**» [رواه مسلم]، ولعموم قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]. [المصدر نفسه (1/ 148)].

البنك الربوي لا يؤمن على التعامل

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه الفوزان - حفظه اللَّه تعالى - أحد البنوك الربوية يعلن عن برنامج لاستثمار الأموال عن طريق المتاجرة في بيع وشراء العملات، فهل يجوز لي المشاركة في هذا الاستثمار، علماً بأنه ينوب عني في البيع والشراء، ولا تتم في هذا البيع المقابضة؟ أفيدونا أثابكم اللَّه.

فأجاب: البنك الربوي لا يؤمن على التعامل، ولو قال: إنه يتعامل في بعض النواحي على الوجه الشرعي، نظراً لأنه في الأصل مؤسسة ربوية، غالب تعاملاته في الربا، فلا يؤمن، وأيضاً بيع وشراء العملات لا بد أن يقوم على التقابض في المجلس إذا اختلف جنس العملات، وإذا اتحد جنس العملات، فلا بد مع التقابض في المجلس من التساوي في المقدار، وهذا أمر دقيق، يبعد تحقيقه في معاملة البنوك، لأن مصارفتها في المعاملات لا تقوم على التقابض في المجلس، فقد اشتهر عنها أنها كذلك، وعليه، فإنه يجب على المسلم أن يبتعد عنها، ولا يثق بإعلاناتها. واللَّه **الموفق**. [«المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن الفوزان» (3/ 277)].

قلب الدِّين عن المدين وحكمه

- سُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللَّه تعالى - ما هو قلب الدَّين وحكمه؟ .

فأجاب: اعلم أن أشد أنواع الربا هو القلب المعروف عند الناس الذي إذا حل على مدينه الدَّين **قال له**: إما أن تقضي ديني، وإما أن تربي، وبهذا أنزل اللَّه تعالى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: 130]. وهذا الربا الصريح الذي لا يشك أحد من المسلمين في تحريمه، وأنه من أكبر الكبائر، وقد زيّن لكثير من المعاملين الشيطان في هذا النوع أن يتحيّلوا عليه بأنواع من الحيل حذراً من شناعة صورته الصريحة بأمور.

منها: أن يحل له على مدينه الدين، والمدين ليس عنده ما يوفيه، أو عنده موجودات كآلات

الفلاحة وبهائمها، وهو لا يحب أن يبيع منها شيئاً لحاجة عمله إليها، ويريد صاحب الدَّين الحال أن يقلبه عليه، فيقول له: اذهب إلى فلان، واستقرض منه ما توفيني به إياه، فإذا حصل الوفاء دينتك، فتوفى المقرض من ذلك. وقد يتواطأ الثلاثة على ذلك، وقد يقول صاحب الدَّين للمقرض: اقرضه وأنا ضامن لك، أو يعلمه بصورة الحال، فيثق المقرض بصاحب الدَّين، وقد لا يقول شيئاً ولكنه متواطئ على أن يقرض المدين، فإذا صحح عليه، رد عليه قرضه، فهذه الأمور كلها حيل قريبة لقلب الدين، واللَّه يعلم بل والناس يعلمون أن القرض المذكور على هذا الوجه ليس قرضاً حقيقياً، وأنهم يتوسلون بصورته إلى الربا.

ولذلك لو طلب المدين من ذلك المحلل قرضاً حقيقياً يذهب بدراهمه، ويستعملها في أغراضه ولوازمه، لم يقرضه درهماً واحداً، فهذا الذي يسمونه قرضاً إنما هو حيلة للتوصل إلى المحرم، وجميع الأدلة من الكتاب والسُّنة الدالة على تحريم الحيل على إسقاط الواجبات، واستحلال المحرمات، تدل على تحريم مثل ذلك، ونصوص الأئمة المحرمين للحيل تتناول هذا.

وكذلك فقهاء الحنابلة وغيرهم قالوا: تحرم جميع الحيل المتوسل بها إلى المحرمات، وصورتها أن يظهر عقداً صورته صورة مباحة، ومعناه ومقصوده الحرام، وهذه الحيل المذكورة من أسهل الحيل لكل أحد يريد قلب الدين على مدينه الموسر أو المعسر، يقدر أن يتوسل إلى مراده بهذه الطريقة التي يعلمون جميعاً أنها غير مقصودة، فإن اللَّه أوجب إنظار المعسر، وهذه تنافي ذلك.

ومن أنواع الحيل المحرمة في قلب الدين أن يتواطأ اثنان على معاملة ثالث وتدينه، فكلما حل عليه دين أحدهما استدان من الآخر وكفله، وليست هذه الكفالة الصحيحة التي يصحّحها الفقهاء، لأنه لم يكفل إلا بهذا الشرط المعروف بينهما، فهذا ربا صريح يتداوله الفريقان. ومن أنواع الحيل القريبة المستعملة في قلب الدين أنه إذ حل عليه مائة لا وفاء لها، وأراد أن يدينه أيضاً مائة، جعل مصلحة المائة الجديدة مضاعفة، فإن كانت المصلحة عوض العشرة اثنى عشر، جعل الجديدة عوض العشرة أربعة عشر مثلاً مراعاة للمائة الحالة والمدين يلتزم بذلك لاضطراره، فالواجب على العبد أن يتقي اللَّه في أحواله كلها: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: 2، 3]. وأن يكتفي بالحلال عن الحرام، ولا يتحيل على محارم اللَّه بأدنى الحيل ونسأل اللَّه أن يعصمنا وإخواننا المسلمين من كل شرّ إنه جواد كريم. [«الفتاوى السعدية» (ص - 329 - 333)].

ما حكم شراء أسهم البنوك

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز - رحمه اللَّه تعالى - ما حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد مدة بحيث يصبح الألف بثلاثة آلاف وهل يعتبر ذلك من الربا؟ .

فأجاب: لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض، ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها لا ببيع ولا شراء لقول اللَّه سبحانه:

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2].

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم سواء**» [رواه الإمام مسلم في «صحيحه»].

وليس لك إلا رأس مالك.

ووصيتي لك ولغيرك من المسلمين هي الحذر من جميع المعاملات الربوية والتحذير منها والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف من ذلك، لأن المعاملات الربوية محاربة لله سبحانه ولرسوله ﷺ ومن أسباب غضب الله وعقابه كما قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ * يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 275-276].

وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278-279]. ولما تقدم من الحديث الشريف. [«الفتاوى لابن باز» كتاب الدعوة (1/ 146 - 147)].



حكم تحويل النقود عن طريق البنوك الربوية

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - نحن عمال أتراك نعمل بالمملكة العربية السعودية، بلدنا تركيا - كما لا يخفى عليكم بلد تتبنى العلمانية حكماً ونظاماً، والربا منتشر في البلاد بشكل غريب جداً حتى وصل إلى 50٪ في العام الواحد. ونحن هنا مضطرون لإرسال النقود إلى أهلينا بتركيا بواسطة البنوك التي هي مصدر الربا ومولدتها . . .

وكذلك نضع النقود في البنوك خوفاً من السرقة والضياع وبعض الخطورة الأخرى، بهذا الاعتبار نعرض لفضيلتكم سؤالين هامين بالنسبة لنا، أفتونا أمرنا هذا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

أولاً: هل يجوز لنا أخذ الربا من تلك البنوك ونتصدق به على الفقراء وبناء دور الخير . . بدل تركه لهم؟ .

ثانياً: إذا كان هذا غير جائز فهل يجوز وضع النقود في تلك البنوك لعلة ضرورة حفظه من السرقة والضياع بدون استلام الربا مع العلم بأن البنك يشغله ما دام فيه.

فأجاب: إذا دعت الضرورة إلى التحويل عن طريق البنوك الربوية فلا حرج في ذلك إنشاء الله لقول الله سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

ولا شك أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامة في هذا العصر وهكذا الإيداع فيها للضرورة بدون اشتراط الفائدة فإن دفعت إليه الفائدة من دون شرط ولا اتفاق فلا بأس بأخذها لصرفها في المشاريع الخيرية كمساعدة الفقراء والغرماء ونحو ذلك لا ليتملكها أو ينتفع بها بل هي

في حكم المال الذي يضر تركه بالمسلمين مع كونه من مكسب غير جائز فصرفه فيما ينفع المسلمين أولى من تركه للكفار يستعينون به على ما حرم الله، فإن أمكن التحويل عن طريق البنوك الإسلامية أو من طرق مباحة لم يجز التحويل عن طريق البنوك الربوية وهكذا الإيداع إذا تيسر في بنوك إسلامية أو متاجر إسلامية لم يجز الإيداع في البنوك الربوية لزوال الضرورة . . . والله ولي التوفيق. [المصدر السابق (1 - 148 - 150)].

حكم إجابة دعوة المرابي

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - حفظه الله تعالى -: ما حكم إجابة دعوة المرابي الذي لا يشك في تعامله بهذه المعاملة؟ أفتوني غفر الله لكم.

فأجاب: إذا كنت تعلم أن طعام الداعي كله من الحرام، كالربا أو غيره، فإنه لا يجوز لك إجابة دعوته، ولا الأكل من طعامه، أما إذا كان طعامه مختلطاً من الحرام وغيره، ولا تعلم أنه من الحرام، فلا بأس بالأكل منه، لأن النبي ﷺ أكل من طعام بعض اليهود، وهم يتعاملون بالربا. والله أعلم. [«المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن الفوزان» (3/ 275)].

حكم التأمين في البنوك الربوية

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى - الذي عنده مبلغ من النقود ووضعها في أحد البنوك لقصد حفظها أمانة ويزكّيها إذا حال عليها الحول فهل يجوز ذلك أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: لا يجوز التأمين في البنوك ولو لم يأخذ فائدة، لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان، والله سبحانه قد نهى عن ذلك، لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يأخذ فائدة ولم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية، فلا حرج إن شاء الله للضرورة والله سبحانه يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]. ومتى وجد بنكاً إسلامياً أو محلاً أميناً ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان يودع ماله فيه، لم يجز له الإيداع في البنك الربوي [«الفتاوى لابن باز» - كتاب الدعوة (1/ 147 - 148)].

ندرس في بلاد غير إسلامية ونودع نقودنا في بنوكهم هل نأخذ فوائد عليها؟ أم نتركها يستعينون بها على الباطل؟

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى: إننا في بلاد أهلها من غير المسلمين ونحن في هذه البلاد قد أنعم الله علينا بوفرة المال الذي يتطلب منا حفظه في أحد البنوك الأمريكية ونحن المسلمين نضع أموالنا في هذه البنوك دون أخذ أية فوائد وهم مسرورون بذلك ويتهموننا بالغباء لأننا نترك لهم أموالاً قد تعينهم على نشر النصرانية . . . بأموال المسلمين . . . وسؤالي لماذا لا نستفيد من هذه الفوائد

ونعين المسلمين الفقراء أو نبني بها مساجد ومدارس إسلامية، وهل يأثم المسلم إذا أخذ هذه الفوائد، وصرفها في سبيل اللّه كالتبرع للمجاهدين وخلافه؟ .

فأجاب: لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية سواء كان القائمون عليها مسلمين أو غيرهم لما في ذلك من إعانتهم على الإثم والعدوان ولوكان ذلك بدون فوائد. لكن إذا اضطر إلى ذلك للحفظ بدون فوائد فلا حرج إن شاء اللّه لقول اللّه عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]. أما مع شرط الفائدة فالإثم أكبر لأن الربا من أكبر الكبائر وقد حرمه اللّه في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين وأخبر أنه ممحوق وأن من يتعاطاه قد حارب اللّه ورسوله، وفي إمكان أصحاب الأموال الإنفاق منها في وجوه البر والإحسان وفي مساعدة المجاهدين واللّه يأجرهم على ذلك ويخلفه عليهم كما قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 274]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: 39]. وهذا يعم الزكاة وغيرها وصح عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «**ما نقص مال من صدقة وما زاد اللّه عبداً بعفو إلا عزًّا وما تواضع أحد للّه إلا رفعه**» وصح عنه ﷺ أيضاً أنه قال: «**ما من يوم يصبح فيه الناس إلا وينزل فيه ملكان أحدهما يقول اللهمَّ أعط منفقاً خلفاً والثاني يقول اللهمَّ أعط ممسكاً تلفاً**».

والآيات والأحاديث في فضل النفقة في وجوه الخير والصدقة على ذوي الحاجة كثيرة جداً.

لكن لو أخذ صاحب المال فائدة ربوية جهلاً منه أو تساهلاً ثم هداه اللّه إلى رشده فإنه ينفقها في وجوه الخير وأعمال البر ولا يبقيها في ماله لأن الربا يمحق ما خالطه كما قال اللّه سبحانه: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: 276] الآية. واللّه ولي التوفيق. [المصدر السابق (1 - 144 - 145)].

هل يجوز أخذ الريال العربي بالفرنسي

- سُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللّه تعالى -: هل يجوز أخذ الريال العربي بفرنسي، ويسامحه في الباقي، وهل يجوزه شيخ الإسلام؟ .

فأجاب: هذا لا يجوز، ولا يجوزه شيخ الإسلام ولا غيره من الأصحاب، لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة حيث اشترط النبي ﷺ في بيع الفضة بالفضة أن يكون وزناً بوزن مثلاً بمثل يداً بيد، ومعلوم الفرق بين العربي والفرنسي، وكل منهما نوع بانفراده، وليس هذا الذي ذكره هبة ومسامحة وإنما هو معاوضة فإن هذه المسألة ليست بمنزلة من له على إنسان مثلاً مائة ريال فرنسي، فأخذ منه تسعين فرنسياً، وسمح له عن الباقي، فإن هذا هبة محض، ولكنه بمنزلة من له على آخر عيش حنطة أو لقيمي أو معية غير مرغوب، أراد أن يعطيه من النوع الآخر المرغوب أقل منه عن الذي عليه، كأن يعطيه عن عشرين صاع حنطة خمسة عشر لقيميا، ويقول: هذا بعض حقك وسامحتك عن الباقي فإنه أخذ الأقل عن الأكثر للرغبة الخاصة أو العامة، وهذا معاوضة لا يجوز.

[الفتاوى السعدية (ص - 311 - 312)].

أخاف من الربا والكسب الحرام فبماذا تنصحوني؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّه الفوزان - حفظه اللّه تعالى -: أنا صاحب محل تجاري، وأخاف أن أقع في الربا أو الكسب الحرام، فبماذا تنصحوني كي يكون كسبي حلالاً إن شاء اللّه، وخصوصاً وأن من الناس الذين أبيع لهم من يشرب الخمر، ومنهم من يلعب القمار، فهل يجوز لي أن أبيع عليهم؟

فأجاب: أولاً: الطريقة التي تحصل بها على الحلال ميسورة، وللّه الحمد وهي أنك لا تبيع إلا المواد المباحة، ولا تبع المواد المحرمة، كالدخان، والخمر، والصور . . . وغير ذلك من المحرمات وآلات اللهو، كل هذه لا يجوز لك أن تبيعها، لأنها محرمة، وإذا حرم شيء حرم ثمنه، فلا تبع إلا سلعاً مباحة، أيضاً لا تغش، ولا تخدع المتعاملين معك، ولا تكذب عليهم، ولا ترفع الثمن بغير حق رفعاً باهظاً وتغرر بالجهلة بقيم السلع، كل هذا من التعامل المحرم، وعليك بالصدق، وعليك بالنصح والإخلاص، وعليك بتحري الخير في معاملاتك، وعدم الكذب، وعدم الحلف، كما أرشد النبي ﷺ الباعة إلى التزامه.

وأما أنك تبيع على أناس عصاة، فأنت إذا بعت عليهم مواد مباحة، فلا بأس بذلك يجوز أن تبيع عليهم، إلا إذا كانوا يستعينون بهذه السلع التي يشترونها منك على فعل الحرام، وعلمت ذلك، فلا يجوز أن تبيع عليهم ما يعينهم على فعل الحرام أما إذا لم تعلم شيئاً وهي سلع مباحة تبيعها عليهم كغيرهم، فلا مانع من ذلك.

والنبي ﷺ تعامل مع اليهود مع أن اليهود في معاملاتهم شيء من الحرام، ولكن نحن لسنا مكلّفين بأن نتتبع أحوال الناس، والأصل الإباحة، إلا ما علمنا أنه حرام، فنتركه. واللّه أعلم.

[«المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن الفوزان» (3/ 272/ 273)].

الاقتراض بالفائدة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز - رحمه اللّه تعالى - أنا موظف مرتّبي حوالي 3048 ومتزوج منذ عام تقريباً وعليّ ديون تصل إلى 53 ألف ريال وكثيراً ما يحرجني أصحاب الديون ولا أجد ما أسدد لهم . . فهل يجوز لي أن أقترض من أحد البنوك التي تقرض بأخذ فائدة علماً بأن القرض لا يكفي نصف ديوني. أفيدوني جزاكم اللّه خيراً.

فأجاب: لا يجوز للمسلم أن يقترض من البنك ولا غيره قرضاً بالفائدة لأن ذلك من أعظم الربا، وعليه أن يأخذ بالأسباب المباحة في طلب الرزّق وقضاء الدَّين . . .

وفيما أباح اللّه من المعاملات وأنواع الكسب ما يغني المسلم عما حرم اللّه عليه . . .

والواجب على أصحاب الدين أن ينظروك إلى ميسرة إذا عرفوا إعسارك لقول اللّه سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280] الآية من سورة البقرة.

وصح عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: **«من أنظر معسراً أظله اللَّه في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله»**، وقال ﷺ: **«من يسر على معسر يسر اللَّه عليه في الدنيا والآخرة»**. واللَّه ولي التوفيق.

[«الفتاوى لابن باز» - كتاب الدعوة (25/ 198 - 199)].

لا يجوز بيع القرض إلا بسعر المثل وقت التقاضي

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللَّه تعالى -: أقرضني أخي في اللَّه - حسن - ألفي دينار تونسي، وكتبنا عقداً بذلك ذكرنا فيه قيمة المبلغ بالنقد الألماني، وبعد مرور مدة القرض وهي سنة ارتفع ثمن النقد الألماني، فأصبح إذا سلمته ما هو العقد أكون أعطيته ثلاثمائة دينار تونسي زيادة على ما أقرضته.

فهل يجوز لمقرضي أن يأخذ الزيادة، أم تعتبر ربا . . .؟ ولا سيما وأنه يرغب السداد بالنقد الألماني ليتمكن من شراء سيارة من ألمانيا.

فأجاب: ليس للمقرض - حسن - سوى المبلغ الذي أقرضك وهو ألف دينار تونسي إلا أن تسمح بالزيادة فلا بأس لقول النبي ﷺ: **«إن خيار الناس أحسنهم قضاء»** [رواه مسلم في «صحيحه»]، وأخرجه البخاري بلفظ: **«إن من خيار الناس أحسنهم قضاء»**.

أما العقد المذكور فلا عمل عليه ولا يلزم به شيء لكونه عقداً غير شرعي، وقد دلت النصوص الشرعية على أنه لا يجوز بيع القرض إلا بسعر المثل وقت التقاضي إلا أن يسمح من عليه القرض بالزيادة من باب الإحسان والمكافأة للحديث الصحيح المذكور آنفاً. [المصدر السابق (2 - 199 - 200)].

أحد البنوك عرض على صندوق الطلبة حفظ المال لديه مقابل معونة يدفعها البنك فهل يجوز ذلك؟

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللَّه تعالى - أحد البنوك عرض على المسؤولين عن صندوق الطلبة حفظ أموال الصندوق مقابل ما يسميه البنك معونة وهي عبارة عن مبلغ من المال يتم إعطاؤه دون مقابل سوى حفظ المبلغ ويقوم البنك بدوره بتشغيله واستثماره. . . فهل يجوز إيداع المبلغ في ذلك البنك؟.

فأجاب: هذا العمل لا يجوز لأنه عين الربا وحقيقته أن البنك يتصرف في أموال الصندوق بفائدة معلومة يسلّمها للصندوق وإنما سماها البنك معونة تلبيساً وخداعاً وتغطية للربا.

والربا ربا وإن سماه الناس ما سموه. واللَّه المستعان. [المصدر نفسه (1 - 150 - 151)].

حكم وفاء القرض مع اختلاف قيمة العملة

- وسُئِلَ سماحته - رحمة اللّه تعالى - أفيدكم بأنني اقترضت مبلغاً من المال من شخص لا يدين بالإِسلام وذلك لظروف اضطرارية على أن أرد له ما يساوي قيمة المبلغ بالعملة الحرّة أي بعملة غير عملة بلدي، وذلك حين عودتي لمكان عملي بالسعودية ولما عدت بعد فترة، ارتفعت قيمة العملة الحرة وأصبحت تساوي ضعف المبلغ الذي استدنته فهل إذا أرسلت له المبلغ بالعملة الحرة رغم فرق العملة جائز؟ أم أرسل له المبلغ الذي اقترضته فقط؟ .

فأجاب: هذا القرض غير صحيح لأنه في الحقيقة بيع لعملة حاضرة بعملة أخرى نسيئة وهذه معاملة ربوية لأنه لا يجوز بيع عملة بعملة أخرى إلا يداً بيد وعليك أن ترد إليه ما اقترضته منه فقط مع التوبة النصوح مما جرى من المعاملة الربوية. وباللّه التوفيق. [المصدر نفسه (1 - 151 - 152)].

الزيادة المشترطة في القرض ربا صريح

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّه الفوزان - حفظه اللّه تعالى - اقترضت مبلغاً من المال من البنك، على أن أسدد هذا المبلغ بعد ثمانية عشر شهراً على أن أدفع نسبة «١٤٪» من المبلغ عليه، ولم أكن أعلم أن هذا المبلغ ربا، فما هو حكم الشرع بالنسبة لي؟ .

فأجاب: الزيادة المشترطة في القرض ربا صريح، لا يجوز للمسلم أن يتعامل بها، والواجب على المقرض أن يقتصر على أخذ رأس ماله.

قال اللّه تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279]. ومن لم يتب من أخذ الزيادة، فقد قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: 279].

ولا يجوز للمسلمين أن يقترضوا من البنوك بالفائدة، فقد لعن رسول اللّه ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، ومن فعل شيئاً من ذلك فيما سبق فعليه أن يتوب إلى اللّه ولا يعود. [«المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن الفوزان» (3/ 275)].

ما حكم الإقراض لإنسان على أن يقرضني مثله مستقبلاً؟

- سُئِلَ سَماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز - رحمه اللّه تعالى - ما حكم الإقراض لشخص على أن يرد لك المبلغ خلال مدة معينة ومن ثم يقرضك مثل هذا المبلغ لنفس المدة الأولى. وهل يدخل هذا تحت حديث: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» علماً بأنني لم أطلب زيادة؟ .

فأجاب: هذا قرض لا يجوز لكونه قرضاً قد شرط فيه نفع وهو القرض الآخر وقد أجمع العلماء على أن كل قرض شرطت فيه منفعة فهو ربا وقد أفتى جماعة من أصحاب النبي ﷺ بما يدل على ذلك، أما الحديث المذكور وهو: **«كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا»** فهو ضعيف ولكن العمدة على فتوى الصحابة في ذلك وعلى إجماع أهل العلم على منعه. واللّه ولي التوفيق. [«الفتاوى لابن باز» - كتاب الدعوة (1/ 152)].

يقترض بالدولار ويسدد بالجنيه

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه اللَّه تعالى - طلب مني أحد أقاربي المقيمين بالقاهرة قرضاً وقدره 2500 جنيه مصري وقد أرسلت له مبلغ 2000 دولار باعهم وحصل على مبلغ 2490 جنيهاً مصرياً ويرغب حالياً في سداد الدين - علماً بأننا لم نتفق على موعد وكيفية السداد - والسؤال هل أحصل منه على مبلغ 2490 جنيهاً مصرياً وهو يساوي حالياً 1800 دولار أمريكي «أقل من المبلغ الذي دفعته له بالدولار» . . . أم أحصل على مبلغ 2000 دولار علماً بأنه سوف يترتب على ذلك أن يقوم هو بشراء «الدولارات» بحوالي 2800 جنيه مصري «أي أكثرمن المبلغ الذي حصل عليه فعلاً بأكثر من 300 جنيه مصري»؟ .

فأجاب: الواجب أن يرد عليك ما اقترضته دولارات فإن عليه أن يرد دولارات لأن هذا هو القرض الذي حصل منك له، ولكن مع ذلك إذا اصطلحتما أن يسلم إليك جنيهات مصرية فلا حرج، قال ابن عمر ﵄: كنا نبيع الإبل بالبقيع أو بالنقيع بالدَّراهم فنأخذ عنها الدّنانير ونبيع بالدّنانير فنأخذ عنها الدراهم فقال النبي ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء» فهذا بيع نقد من غير جنسه فهو أشبه ما يكون ببيع الذهب بالفضة فإذا اتفقت أنت وإياه على أن يعطيك عوضاً عن هذه الدولارات من الجنيهات المصرية بشرط ألا تأخذ منه جنيهات أكثر مما يساوي وقت اتفاقية التبديل فإن هذا لا بأس به فمثلاً إذا كانت 2000 دولار تساوي الآن 2800 جنيه لا يجوز أن تأخذ منه ثلاثة آلاف جنيه ولكن يجوز أن تأخذ 2800 ويجوز أن تأخذ منه 2000 فقط يعني أنك تأخذ بسعر اليوم أو بأنزل أي لا تأخذ أكثر لأنك إذا أخذت أكثر فقد ربحت فيما لم يدخل في ضمانك وقد نهى النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن وأما إذا أخذت بسعر الوقت فإنه لا ربح وإذا أخذت بأقل فإن هذا يكون أخذاً ببعض حقك وإبراء عن الباقي وهذا لا بأس به. [«مجلة المسلمون» عدد (21)].

يقترض بعملة معينة ويردها بأخرى

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه الفوزان - حفظه اللَّه تعالى - إذا كان لي صديق مثلاً في بلد خارج البلدة التي أقيم فيها، واحتجت منه إلى مال، فهل يجوز أن آخذ منه بعملة بلدي الذي أنا فيه وأقضيه بعملة بلده هو؟ وهل فارق العملة يؤثر في دفع الزكاة، كأن يكون رصيدي من المال بالدولار مثلاً، وأريد أن أزكيه بعملة أقل قيمة من الدولار، ولو في البلد نفسه، فهل يجوز هذا أم لا؟ .

فأجاب: أما قضية القرض: أن تقترض من شخص مبلغاً من المال بعملة، ثم تقضيه إياها بعملة أخرى، إذا كان هذا من باب المصارفة، فلا بأس به، فيجوز أن تصرف الدين الذي في ذمتك وتدفع لغريمك ودائنك أو مقرضك من عملة أخرى مصارفة، هذا لا بأس به، ما لم يشترط المقرض عند القرض أن يقضيه من عملة أخرى، فإن هذا لا يجوز. [«المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن الفوزان» (3/ 265)].

لا يجوز التحايل لأخذ الربا

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى - بعض الناس يحتالون على الرّبا يقولون مثلاً: نعطيك مائة دولار على أن تردّها لي خمسمائة ريال مع أن المعروف عن سعر الدولار أقل من ذلك؟

فأجاب: كل الحيل محرمة، الحيل التي يتوصل بها إلى المحرمات محرَّمة، أما إذا كان يداً بيد فلا بأس إذا كان هذا محتاجاً دولارات حاضرة ويشتريها بأكثر يداً بيد، ما فيه بأس، لأنه محتاج لها مثل الذهب. الآن عندك ذهب يصرف في السوق الجنيه بخمسين ريالاً أو بمائة ريال وأنت لست حريصاً على صرف الذهب. وجاءك إنسان محتاج للذهب يريده مثلاً صياغة لزوجته أو مهراً لزوجته أو كذا فقال: إن كان قد سيم منك في السوق بخمسين سوف آخذه منك بستين حيث إنني محتاج للذهب، هذا لا بأس به.

بيع وشراء العملات

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - هل يجوز الاتِّجار في العملة من أجل الربح فمثلاً: لو قمت بتصريف (300) دينار ليبي نحصل على(1000) دولار، والألف دولار في المصارف التونسية (800) دينار تونسي، وقمت بعد ذلك بتبديل (800) دينار تونسي مع (800) دينار ليبي، فنكون بذلك قد ربحنا (500) دينار ليبي هل هذا حلال أم حرام؟

فأجاب: المعاملة بالبيع والشراء بالعُمَل جائزة، لكن بشرط التقابض يداً بيد إذا كانت العُمَلات مختلفة، فإذا باع عملة ليبية بعملة أمريكية أو مصرية أو غيرهما يداً بيد فلا بأس، كأن يشتري دولارات بعملة ليبية يداً بيد فيقبض منه ويُقْبضه في المجلس، أو اشترى عملة مصرية أو إنجليزية، أو غيرهما بعملة ليبية أو غيرها يداً بيد فلا بأس، أما إذا كانت إلى أجل فلا يجوز، وهكذا إذا لم يحصل التقابض في المجلس فلا يجوز، لأنه والحال ما ذكر يعتبر نوعاً من المعاملات الربوية، فلا بد من التقابض في المجلس يداً بيد إذا كانت العُمُلات مختلفة، أما إذا كانت من نوع واحد فلا بد من شرطين: التماثل والتقابض في المجلس، لقول النبي ﷺ: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»**، أخرجه مسلم في صحيحه [برقم (1587)]، والعُمُلات حكمها حكم ما ذكر إن كانت مختلفة جاز التفاضل مع التقابض في المجلس، وإذا كانت نوعاً واحداً مثل دولارات بدولارات أو دنانير بدنانير، فلا بد من التقابض في المجلس والتماثل، واللّه ولي التوفيق.

شراء العملة وادخارها لغرض التجارة

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - هل يجوز أن يشتري شخص عُملَة ويدخرها ثم يبيعها إذا زاد سعرها؟

فأجاب: أي سلعة اشتراها الإنسان ورصدها للبيع ثم باعها إذا زاد السعر فلا بأس بذلك إذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين، وذلك بأن يشتري الجنيه الإسترليني أو المصري، أو الدينار العراقي، أو الدينار الأردني أوالجنيه السعودي، ثم يحفظه عنده، فإذا غلا باعه فليس في ذلك شيء، بشرط التقابض في المجلس، وهكذا ما يسمى بالاحتكار إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين في الطعام وغيره.

بيع العملة بالعملة

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - معلوم أن المغترب العربي يعود إلى بلده وقد اشترى من العملات العالمية، مثل الدولار وجنيهات الذهب، أو حتى أي عملة غير عملة بلده ثم يعود لبلده ليبيعها، فيسعى وراء أعلى سعر يبيعه به، ومن أماكن البيع ما هو رسمي لدى الدولة، ومنها مايسمى السوق السوداء، والسؤال هو: متى يكون هذا ربا فضل، وماذا ينبغي عندئذ؟

فأجاب: العُمُلات تختلف فإذا باع عملة بعملة أخرى يداً بيد فهذا ليس فيه ربا، كأن يبيع الدولار بالجنيه المصري أو بالعملة اليمنيّة يداً بيد فلا بأس، وهكذا إذا باع أي عملة بعملة أخرى يداً بيد فإنه ليس في هذا ربا، إذا باع العملة بعملة أخرى إلى أجل، كأن يبيع الدولار بالعملة اليمنيّة إلى أجل، أو بالجنيه المصري أو الإسترليني أو الدينار الأردني أو العراقي إلى أجل، هذا يكون ربا لأنها منزّلة منزلة الذهب والفضة فلا يجوز بيعها بعضها ببعض مؤجلاً، بل لا بد من القبض في المجلس، أما ربا الفضل فإنه يقع بالعملة بنفسها إذا باع العملة بالعملة نفسها متفاضلاً كأن يبيع الجنيه الإسترليني بجنيه استرليني وزيادة، كجنيه استرليني بجنيهين هذا ربا ولو كأن يداً بيد، أو يبيع العملة السعودية عشرة ريالات بأحد عشر ريالاً، هذا ربا فضل، وإذا كان بأجل كان ربا فضل ونسيئة جميعاً، فيها نوعا الربا. وهكذا ما أشبه ذلك كالدولار بدولارين أو بثلاثة إلى أجل أو حالاً يداً بيد هو ربا فضل، فإن كان إلى أجل كان ربا فضل ونسيئة. اجتمع فيه الأمران هذه أوجه الربا. [«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 170 - 174)].

هل يجوز إرجاع الدَّين بغير العملة التي استدان بها؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ فوزان الصالح الفوزان - حفظه اللّه تعالى - إذا كان لي صديق مثلاً في بلد خارج البلدة التي أقيم فيها واحتجت منه إلى مال، فهل يجوز أن آخذ منه بعملة بلدي الذي أنا فيه وأقضيه بعملة بلده هو؟ وهل فارق العملة يؤثر في دفع الزكاة، كأن يكون رصيدي من المال بالدولار مثلاً، وأريد أن أزكيه بعملة أقل قيمة من الدولار، ولو في البلد نفسه، فهل يجوز هذا أم لا؟

فأجاب: أما قضية القرض: أن تقترض من شخص مبلغاً من المال بعملة، ثم تقضيه إياها

بعملة أخرى، إذا كان هذا من باب المصارفة، فلا بأس به، فيجوز أن تصرف الدين الذي في ذمتك وتدفع لغريمك ودائنك أو مقرضك من عملة أخرى مصارفة، هذا لا بأس به، ما لم يشترط المقرض عند القرض أن يقضيه من عملة أخرى، فإن هذا لا يجوز.

حكم بيع العملات بالسوق السوداء

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه اللّه تعالى - ما هو حكم الدّين في تجارة العملة، وهو ما يسمى بالسوق السوداء؟

فأجاب: الاتِّجار ببيع العملات بعضها مع بعض يسمًّى بالمصارفة، سواء كان في البنوك أو في السوق الحرة.

وإذا اتحد جنس العملات، كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والريال السعودي مثلاً بالريال السعودي، والمصري بالمصري، وجب شيئان: التساوي في المقدار، والتقابض في مجلس العقد. فإن اختلَّ الشرطان أو أحدهما، كان ربا.

وإن اختلف جنس العملات، كان باع ذهباً بفضة، أو ريالاً سعودياً بجنيه مصري مثلاً، وجب شيء واحد، وهو التقابض في مجلس العقد، وجاء التفاضل، لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد . . . » الحديث [رواه مسلم برقم (1588)].

فالاتِّجار بالعملات، يحتاج إلى بصيرة بالحكم الشرعي، وتحفظ شديد من الوقوع في الربا.

شراء العملات الأجنبية

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه اللّه تعالى - أردت شراء عملة أجنبية أو ذهب وحسبت القيمة بالدولار ودفعت السعر بالريال السعودي ثم أعطاني البنك مقابل العملة شيكاً بالعملة التي اتفقت على شرائها مع البنك، هل هذا جائز أم لا؟

فأجاب: بيع العملة بالعملة يسمى صرفاً، إن اتحد الجنس بين العملتين اشترط الحلول والتقابض في المجلس والتساوي في المقدار، وإن اختلف الجنس بين العملتين جاز التفاضل ووجب التقابض في المجلس بأن يسلم العملة ويستلم العملة البديلة عنها في المجلس والشيك لا يعتبر قبضاً وإنما هو سند فقط، لو ضاع أو تلف رجع على من أعطاه إياه يطالب بحقه ولو كان قبضاً ما ساغ له الرجوع لأنه قبض حقه، والحل الصحيح أن يقبض العملة البديلة ويحوّلها إلى البلد الذي يريد.

[«المنتقى من فتاوى ابن فوزان» (3 - 22 - 23)].

حكم الاختلاف في عين المبيع أو قدره

- سُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللَّه تعالى - عن حكم الاختلاف في عين المبيع أو قدره؟ .

فأجاب: الصحيح أن الاختلاف في قدر المبيع أو عينه كالاختلاف في الثمن يتحالفان ويتفاسخان.

«الصحيح» والاستيفاء: هو كيلة أو وزنه. والآخرون المانعون من بيعه حتى يحوزه إلى رحله أيضاً يحتجُون بالحديث الصحيح أن الناس أو التجار كانوا ينهون عن بيع الطعام حتى يحوزوه إلى رحالهم، وعمومه يقتضي أنه سواء كيل أو وزن، أو كان مبيعاً جزافاً، وهذا أحوط وأولى. وإذا حمل أهل المذهب هذا الحديث الأخير على الكراهة، والأول على الجواز، حصل الجمع بين الحديثين، واللَّه أعلم بالصواب. [«الفتاوى السعدية» (ص - 298)] .

الصرف يشترط فيه التقابض في المجلس

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه الفوزان - حفظه اللَّه تعالى - أعطيت أحد تجار العملة مبلغ من الريالات هنا داخل المملكة على أن آخذ منه مقابل ذلك بعملة بلدي وفق سعر متفق عليه سلفاً، بأن يدخل هو المقابل في حسابي في البنك في بلدي، أو يسلّمها نقداً لأحد أقاربي هناك، أفعل ذلك لقضاء مصالحي في بلدي، وهي تتعطل إذا لم أفعل ذلك، ويتم ذلك التعامل من غير سند مكتوب للثقة المتبادلة، هل يدخل ذلك في باب التعامل بالربا، مع العلم بأن السلطان في بلدي تحظر بشدة التعامل في العملات واستبدالها خارج البنوك، وذلك طلباً للمصلحة العامة للبلاد والعباد، في حين أنها تحدد سعر متدنياً للعملات في البنوك لا يتناسب مع الارتفاع الباهظ في أسعار السلع في الأسواق، وفي حين أن سعر العملات خارج البنوك في السوق أضعاف أضعاف ما تحدده السّلطات في البنوك؟ ما رأي الشرع في ذلك؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيراً.

فأجاب: لا يجوز أن تدفع العملة لأحد التجار في بلد الرياض مثلاً ثم تستلم أو يستلم وكيلك عملة أخرى بلدها في بلد آخر، لأن هذا صرف، والصرف يشترط فيه التقابض في المجلس، ولكن خذ العملة البديلة في مجلس العقد، ثم حولها إلى البلد الذي تريد.

[«المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن الفوزان» (3/ 254، 255)] .

هل الرّواتب التي يستلمها موظفو البنوك حلال أم حرام؟

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز - رحمه اللَّه تعالى - هل الرواتب التي يستلمها موظفو البنوك بصفة عامة والبنك العربي بصفة خاصة حلال أم حرام حيث إنني سمعت أنها حرام. لأن البنوك تتعامل بالربا في بعض معاملاتها، أرجو إفادتي حيث إنني أريد العمل في أحد البنوك؟ .

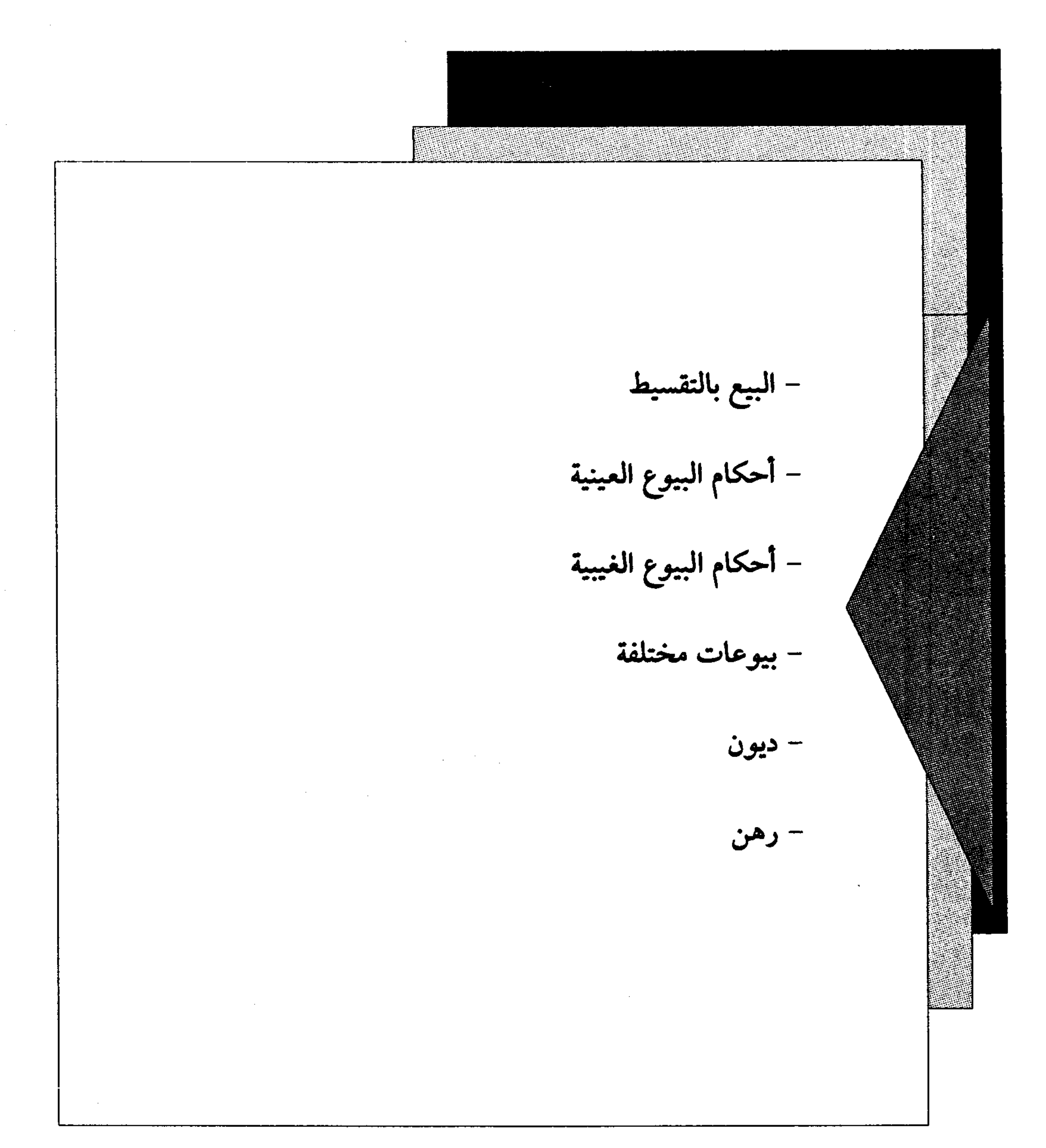
فأجاب: لا يجوزالعمل في البنوك التي تتعامل بالربا لأن في ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان، وقد قال اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]. وصحّ عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم سواء**» [أخرجه مسلم في «صحيحه»]. [«الفتاوى لابن باز» كتاب الدعوة (1/ 142)].

المال الحرام لا يجوز لك استعماله

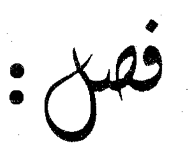
- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه الفوزان - حفظه اللَّه تعالى - أمتلك مبلغاً من المال قد اكتسبته من تجارة الممنوعات، وأنا أريد أن أتزوج به، فهل الزواج به حلال أم حرام؟ علماً أنه ليس لدي ما يعينني على الزواج لأني وحيد في هذه الدنيا؟.

فأجاب: المال الحرام لا يجوز للمسلم أن يستعمله:

قال ﷺ في الرجل يطيل السفر أشعث أغبر: «يمد يده إلى السماء، يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، فأنّى يستجاب لذلك؟». وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: 172]. فالواجب على المسلم الذي اكتسب مالاً من وجه حرام أن يتوب إلى اللَّه، وإن كان أخذ المال من صاحبه بغير حق، فإنه يرده إليه، وإن لم يعرف صاحبه، فإنه يتصدق به، ولا يستعمله، ولا يتزوج منه، ولكن عليه أن يكتسب مالاً حلالاً، ويتزوج منه. قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: 33] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: 2 - 3]. [«المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن الفوزان» (3/ 264، 265)].


- البيع بالتقسيط
- أحكام البيوع العينية
- أحكام البيوع الغيبية
- بيوعات مختلفة
- ديون
- رهن

بسم الله الرحمن الرحيم



– أحكام البيع بالتقسيط –

صور من بيع التقسيط المحرم

– سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله تعالى –: حبذا يا سماحة الشيخ لو تذكرون لنا بعض صور البيع بالتقسيط المحرمة؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب: إذا اشترى الإنسان شيئاً مؤجلاً بأقساط ثم باعه نقداً على من اشتراه منه فهذا يسمى بيع العينة، وهو لا يجوز، لكن إذا باعه على غيره فلا بأس، كأن يشتري سيارة بالتقسيط ثم يبيعها على آخر نقداً، ليتزوج، أو ليوفي دينه، أو لشراء سكن، فلا بأس في ذلك. أما كونه يشتري السيارة أو غيرها بالتقسيط ثم يبيعها بالنقد على صاحبها، فهذا يسمى العينة، لأنها حيلة لأخذ دراهم نقداً بدراهم أكثر منها مؤجلة.

حكم الزيادة في البيع بالأجل والتقسيط

– وَسُئِلَ سماحته – رحمه الله تعالى ـ ما حكم الزيادة في البيع بالأجل والتقسيط؟

فأجاب: البيع إلى أجل معلوم جائز إذا اشتمل البيع على الشروط المعتبرة، وهكذا التقسيط في الثمن لا حرج فيه إذا كانت الأقساط معروفة والآجال معلومة، لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة – 282]. ولقول النبي ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**» [البخاري (2241) ومسلم (1604)]، ولقصة بريرة الثابتة في الصحيحين فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية، وهذا هو بيع التقسيط، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ، بل أقره ولم ينه عنه، ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلاً لما تباع به السلعة نقداً أو زائداً على ذلك بسبب الأجل، والله ولي التوفيق.

لا حرج في بيع التقسيط

– وَسُئِلَ سماحته – رحمه الله تعالى – أيضاً: إنسان اشترى سيارة جمس من آخر وهي قيمتها أربعون ألفاً وقال: أبيعك إياها بسبعين ألفاً تقسيطاً. هل يجوز ذلك؟

فأجاب: لا حرج في ذلك، فقد باع أصحاب بريرة رضي الله عنها، بريرة نفسها، باعوها إياها على أقساط في كل عام أوقية، وهي أربعون درهماً، تسعة أقساط في عهد النبي ﷺ. فلم ينكر ذلك النبي

ﷺ . فالتقسيط إذا كان معلوم الكمية والصفة والأجل فلا بأس به، للحديث المذكور، ولعموم الأدلة مثل قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]. فإذا اشتريت سيارة بأربعين ألفاً، أو ثلاثين ألفاً أو أقل أو أكثر إلى أجل معلوم كل سنة خمسة آلاف، أو كل سنة ثمانية آلاف، أو كل شهر ألف، فلا شيء في ذلك. [«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 12 - 15)].

بيع سيارة نقداً بعشرة وباثني عشر ألفاً تقسيطاً

- سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . . . الفتوى رقم (169): ما رأيكم في بيع السيارات بعشرة آلاف نقداً أو باثني عشر ألفاً تقسيطاً كما هو معروف الآن في معارض السيارات؟ .

فأجابت: إذا باع إنسان لآخر سيارة أو غيرها بعشرة آلاف ريال مثلاً نقداً أو باثني عشر ألف ريال مثلاً إلى أجل وتفرقا من مجلس العقد دون أن يتفقا على أحد الأمرين ثمن الحلول أو ثمن الأجل لم يجز البيع ولم يصح لجهالة الثمن والحال التي انتهى إليها البيع من حلول أو تأجيل وقد استدل بهذا كثير من العلماء بنهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة [راوه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه]، فإذا اتفق المتبايعان قبل أن يتفرقا من مجلس العقد على أحد الثمنين بأن عيَّنا ثمن النقد أو ثمن التأجيل ثم تفرقا بعد التعيين فالبيع جائز صحيح للعلم بالثمن وحاله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم بيع وشراء السيارات بالتقسيط

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - حفظه الله تعالى - ما حكم شراء وبيع السيارات بالتقسيط؟

فأجاب: لا بأس بذلك إذا كانت السيارات بحوزة البائع قبل العقد في ملكه ثم باعها على شخص أو على أشخاص بالتقسيط بثمن مؤجل مقسط على دفعات فلا حرج في ذلك. وإنما الممنوع ما تزاوله بعض المؤسسات أو الأفراد من التعاقد مع أشخاص ليبيعهم سيارات ويتفقون على الثمن وعلى الأجل ثم بعد ذلك يذهبون ويشترون لهم السيارات ويسلّمونها لهم فهذا باطل لقوله ﷺ: **«لا تبع ما ليس عندك»**.

ولا ينطبق على هذا حكم السلم لأنه لم يسلم الثمن في المجلس إذ لا بد من تسليمه أحد العوضين في المجلس وإذا كان المبيع موصوفاً في الذمة فلابد أيضاً من تسليم الثمن في المجلس حتى لا يكون بيع دين بدين.

والحاصل أن بيع السيارات بالثمن المقسط لا بأس به بشرط أن تكون السيارات مملوكة بالكامل للبائع قبل العقد. [«فتاوى نور على الدرب» الشيخ صالح بن فوزان (ص: 101)].

* * *

- وَسُئِلَتْ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . . . الفتوى رقم (1178):

أنا رجل أملك مبلغاً من المال وأستثمره في شراء سيارات نقداً ثمن السيارة تسعة آلاف ريال ثم أبيع بالتقسيط لمدة سنة أو سنتين بمبلغ أربعة عشر ألفاً أو بعشرة آلاف ريال بعد أن آخذ مقدماً ألفي ريال أو ثلاثة آلاف ريال وأنا شاك هل هذا البيع صحيح أو ربا وما حكم ما سبق في هذا البيع علماً أن لي مدة سنتين بهذه الطريقة؟ .

فأجابت: لقد أحل اللّه البيع وحرم الربا فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]. وكان مما أحلّه من البيع إلى أجلٍ يدل على مشروعية ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: 282] الآية. قال القرطبي في «تفسيره»: هي تتناول جميع المداينات إجماعاً وفي «الصحيحين» عن عائشة ﵂: «أنَّ بريرة باعها أهلها بتسع أواق تسعة أقساط في كل عام أوقية فأقر ذلك النبي ﷺ».

وبهذا يعلم جواز التعامل بالصورة التي سأل عنها السائل لدخولها في عموم الآية.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

هذه الصورة هي مسألة التورق

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى - يشتري بعض الناس سيارة من المعرض بالأجل، ثم يبيع السيارة على شخص آخر ليحصل على الثمن ليقوم بعمل مشروع أو زواج أو ما أشبه ذلك فما حكم ذلك؟ .

وإذا اشترط صاحب المعرض أن يبيعها على شخص معين ما حكم ذلك؟

فأجاب: هذه المسألة تسمى عند العلماء مسألة التورق. يعني أن الإنسان إذا احتاج إلى دراهم وليس عنده شيء ذهب إلى صاحب سلعة واشترى منه السلعة بأكثر من ثمنها، ثم يبيعها لكي يحصل على الدراهم التي يريدها.

واختلف العلماء في حلها. والذي يظهر لي أنه إذا اضطر إلى ذلك ولم يجد من يقرضه ولم يجد من يعطيه سلماً فإنه لا حرج عليه بشرط أن تكون السيارة للبائع من قبل. وإذا اشترط صاحب المعرض أن يبيع السيارة أو السلعة إلى شخص معين فهذا لا يجوزعلى المشهور من المذهب.

[«الفتاوى الشمالية» (ص: 20، 21)].

إذا استوفى البيع شروطه تمَّ

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز - رحمه اللّه تعالى - بعت سيارتي على

أحد الأشخاص وتمّ الاتفاق على قيمتها، ولكنه أعطاني مبلغ سبعمائة ريال على أن تبقى السيارة لدي حتى يدفع باقي الثمن، وبعد حوالي نصف شهر جاءني طالباً فسخ البيع وإعادة الفلوس التي دفعها إليّ مسبقاً، فرفضت ذلك فهل يحق له المطالبة بها، ماذا يلزمني الآن؟.

فأجاب: إذا أجبته إلى طلبه ورددت عليه نقوده فهو أفضل، ولك عند اللّه أجر عظيم، لقول النبي ﷺ: **«من أقال مسلماً بيعته أقال اللّه عثرته»**. أما اللّزوم فلا يلزمك إذا كان البيع قد استوفى شروطه المعتبرة شرعاً. واللّه ولي التوفيق. [«الفتاوى لابن باز» - كتاب الدعوة (1/ 185 - 186)].

اشترى سيارة بالأجل مع الزيادة ليتزوج بثمنها

- سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . . . الفتوى رقم (1638) -: أراد رجل الزواج مثلاً وليس عنده ما يكفي من مبلغ الصداق فذهب إلى صاحب دكان فقال له صاحب الدكان أبيعك سيارة داتسون بسبعة عشر ألف ريال سعودي ديناً تدفعها كاملة عند نهاية السنة فهل هذا ربا؟ وهل بالمقابل حلال أم حرام؟ مع العلم أن قيمة السيارة نقداً عشرة آلاف وخمسمائة ريال سعودي فقط وهذه السيارة هي التي اشترط عليها وهي محور الاشتراط ما بين هذا البائع ومن يريد الزواج؟ .

فأجابت: إذا كان الواقع كما ذكر من شراء شخص من آخر سيارة لأجل ثمن أكثر مما تباع به نقداً عاجلاً ليبيعها المشتري إلى من شاء سوى من باعها عليه ومن في حكمه فليس ربا، بل هو عقد بيع صحيح جائز، أما إذا اشترى السيارة مثلاً من شخص لأجل على أن يردها عليه بثمن عاجل أقل مما اشتراها به فذلك بيع نقد بنقد مع التفاضل وهو الربا الذي حرمه اللّه تعالى ورسوله ﷺ، والعقد على السيارة صوري قصد به الخداع والاحتيال على الربا وأكل الأموال بالباطل وكذا لو باع المشتري السيارة على شخص عرف أنه تابع للبائع الأول في عمله أو شخص وسيط تواطآ عليه لتعود السيارة في النهاية إلى البائع الأول فكل هذا من الخداع والاحتيال على الربا.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هذه المسألة محرمة

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى - ذهبت إلى أحد باعة السيارات بالتقسيط فلم أجد عنده سيارة تناسبني فقال لي اذهب إلى أحد باعة السيارات واختر ما يناسبك وتعال ونحن ندفع قيمتها ونسجلها عليك بالتقسيط علماً أن السيارة لم تدخل حوزة المقسط أفتونا عن هذه المسألة جزاكم اللّه خيراً؟ .

فأجاب: هذه المسألة محرمة لأنها حيلة على الربا فكأنه قال أقرضك قيمتها بالفائدة التي يتفقان عليها والحيل لا تحلل ما حرم اللّه عز وجل بل لا تزيده إلا قبحاً وفساداً. قال النبي ﷺ: **«لا ترتكبوا**

ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم اللّه بأدنى الحيل» ولأن الحيل على المحرم نوع مخادعة لله عزّ وجلّ. [«أسئلة بعض بائعي السيارات» (ص: 13، 14)].

حكم البيع بالتقسيط والأجل

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّه الفوزان - حفظه اللّه تعالى -: ما رأي فضيلتكم في بيع التقسيط؟ وإذا اشتريت بضاعة وهي في مكانها ثم بعتها على شخص ثم باعها على صاحب الدكان وهي في مكانها، فما الحكم؟.

فأجاب: البيع بالتقسيط إذا كان الإنسان عنده سلع ويبيعها بيعاً غائباً بثمن مؤجل، فلا بأس به، سواء كان الثمن المؤجل على دفعة واحدة أو على دفعات وهو ما يسمى بالأقساط، المهم أن تكون السلعة موجودة في ملك البائع قبل العقد، أما إذا لم يكن عنده سلع، ولا عنده أعيان، ويتعاقد مع المشتري، وبعد ما يتم العقد يروح يشتري له من المعارض أو من الشركات ويسلم له، فلا يجوز لأن هذا بيع قبل الملك، وقد قال النبي ﷺ: **«لا تبع ما ليس عندك»**.

يشترط لصحة العقد أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت العقد. فالبيع بالتقسيط لا بأس به إذا كان البائع عنده السلع موجودة قبل العقد.

وأما أنه يبيعها على الذي اشتريت منه في الأول، فهذا إن كان فيه مواطأة، قال التاجر للدائن: أنا أبيعها عليك على شرط أن المستدين يبيعها عليَّ، لأن المستدين سيبيعها عليَّ، إذا كان في هذا مواطأة واتفاق، فهذا لا يجوز، لأن هذه حيلة.

أما إذا كان البائع الأول استلم القيمة وسلّم السلعة، والمشتري باعها على المستدين، والمستدين عرضها للبيع فيمن يزيد، وجاء البائع الأول الذي استلم قيمتها فاشتراها، فهذا لا بأس فيه، لأنه لا مواطأة فيه. [«المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن الفوزان» (3/ 268، 269)].

الزيادة على سعر السلعة لأجل معلوم

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى - إذا كان عند رجل بضاعة وطلب منه بعض الناس شراءها بأكثر من سعرها الحاضر إلى أجل معلوم فما الحكم الشرعي في ذلك؟.

فأجاب: يجوز ذلك عند أكثر العلماء لقول اللّه سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: 282]الآية، ولم يشترط سبحانه أن تكون المداينة بسعر الوقت الحاضر ولقول النبي ﷺلما قدم المدينة وأهلها يسلمون في الثمار السنة والسنتين: **«من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»** متفق على صحته ولم يشترط عليه الصلاة والسلام أن يكون ذلك بسعر الوقت الحاضر، وخرج الحاكم والبيهقي بإسناد جيد عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺأمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يشتري البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، والأدلة على هذا المعنى كثيرة ولأن أمر التجارة في المداينة لا يستقيم إلا

على ذلك لأن التاجر لا يمكنه غالباً أن يبيع السلعة إلى أجل بسعر الوقت الحاضر لأن ذلك لا يكلفه خسائر كثيرة ولأن البائع ينتفع بالربح والمشتري ينتفع بالإمهال والتّيسير، إذ ليس كل أحد يستطيع أن يشتري حاجته بالثمن الحال، فلو منعت الزيادة في المداينة لنتج عن ذلك ضرر المجتمع، والشريعة الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولا أعلم في هذه المسألة خلافاً يعول عليه بل المعروف في كلام العلماء هو الجواز والإباحة . . . وهذا فيما إذا كان الشراء لحاجة الاستعمال والانتفاع، أما إذا كان المشتري اشترى السلعة إلى أجل ليبيعها بنقد بسبب حاجته إلى النقد . . . في قضاء الدين أو لتعمير مسكن أو للتزويج ونحو ذلك فهذه المعاملة إذا كانت من المشتري بهذا القصد ففي جوازها خلاف بين العلماء. وتسمى عند الفقهاء مسألة التورق ويسميها بعض العامة (الوعدة) والأرجح فيها الجواز وهو الذي نفتي به لعموم الأدلة السابقة ولأن الأصل في المعاملات والجواز والإباحة إلا ما خصّه الدليل بالمنع ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيراً لأن المحتاج في الأغلب لا يجد من يساعده في قضاء حاجته بالتبرع ولا بالقرض فحينئذٍ تشتد حاجته إلى هذه المعاملة حتى يتخلص مما قد شق عليه في قضاء دين ونحوه.

ولكن إذا أمكن المسلم الاستغناء عنها والاقتصاد في كل ما يحتاج إليه إلى أن يأتي اللّه بالفرج من عنده فهو أحسن وأحوط.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه ليس للبائع أن يبيع السلع التي ليست في حوزته بل لا تزال في حوزة التجار حتى ينقلها إلى بيته أو إلى السوق ونحو ذلك لما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كنا نشتري الطعام جزافاً على عهد النبي ﷺ فيبعث إلينا النبي ﷺ من يأمرنا ألا نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا**» [أخرجه البخاري].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «**نهى رسول اللّه ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**» [خرجه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم]. وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول اللّه يأتيني الرجل يريد السلعة ليست عندي أفأبيعها عليه ثم أذهب فأشتريها فقال ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**» [خرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بإسناد صحيح].

[«فتاوى ابن باز» (2 - 187 - 189)].

ما حكم عمليّة التقسيط

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّه الفوزان - حفظه اللّه تعالى -: معلوم لديكم حفظكم اللّه أن عملية التقسيط التي أصبحت اليوم منتشرة، واختصت بها شركات، تقوم على أن الشخص يشتري أي سلعة سواء من هذه الشركة أو من مكان آخر بمبلغ أكثر من المبلغ الأساسي، في مقابل دفع هذا المبلغ على أقساط شهرية، والسؤال: ما حكم عملية التقسيط، وكيف ترون دورها في المجتمع؟ .

فأجاب: البيع بالثمن المؤجل الذي هو أكثر من الثمن الحال لا بأس به، سواء كان الأجل

واحداً ويسلم عند حلول الثمن جميعاً، أو كان على عدة آجال يسلم عند حلول كل واحد منها قسط من الثمن معلوم، وهو ما يسمى بالتقسيط، سواء كان البائع شخصاً واحداً أو كان شركة، لكن يشترط أن تكون السلعة المبيعة في ملك البائع حين العقد، وأن يكون الأجل معلوماً.

والدليل على صحة البيع بالثمن المؤجل أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام اشتراه لأهله، ولأنه ﷺ لما قدم المدينة أقر السلم، وهو تعجيل الثمن، فقد وجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فأقرهم على ذلك، وقال عليه الصلاة والسلام: **«من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»**، ولأن حاجة الناس تدعو إلى ذلك. [«المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن الفوزان» (3/ 269، 270)].

هذا البيع محرم لأنه من بيع ما لا تملكه الشركة

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّه الفوزان - حفظه اللّه تعالى - بعض شركات التقسيط تطلب من العميل اختيار البضاعة أو السيارة التي يريد شراءها، ثم تقوم الشركة بشرائها بعد الاتفاق مع العميل على السعر، وبعد أن تتسلم شركة التقسيط البضاعة أو السيارة، تقوم بتسليمها للعميل الذي سبق وأن تسلمت منه الدفعة الأولى من ثمن هذه البضاعة، فهل يدخل هذا البيع في حكم بيع ما لا يملكه البائع؟ وإن كان كذلك، فهل هو ربا، أم طريقة بيع غير شرعيّة ولكنها لا تدخل في الربا؟ وهل يختلف الحكم لو كانت شركة التقسيط قد اتفقت من قبل مع صاحب البضاعة الأصلية على أنها مستعدة لشراء أي بضاعة من بضائعه إذا طلبها أحد العملاء بالتقسيط؟ جزاكم اللّه خيراً، ووفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه، والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته؟ .

فأجاب: لا بد في بيع التقسيط أن تكون السلعة في ملك البائع قبل العقد، فلا يجوز للشركة أن تتفق مع المشتري، إلا أن تكون السلعة في ملكها.

فما ذكر في السؤال من أن الشركة تتفق مع المشتري وتستلم منه القسط الأول، ثم تمضي وتشتري السلعة المتفق عليها وتسلمها له، هذا عمل غير صحيح، وعقد باطل، لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: **«لا تبع ما ليس عندك»**.

وهذه العملية المذكورة هي من بيع ما لا تملكه الشركة، فهي عملية باطلة، لأنها من بيع المدين بالدين الذي نهى عنه النبي ﷺ .

ولا يقال إن هذا بيع موصوف في الذمّة ينضبط بالوصف، لأنه يشترط في صحة ذلك تسليم كل الثمن في مجلس العقد، وهنا الثمن مؤجل، لم يسلم منه إلا بعضه، فهو بيع دين بدين، لأن ما لم يسلم في مجلس العقد من الموصوف في الذمة يعتبر ديناً، ولو كان حالاً.

ولا يختلف الحكم في ذلك إذا كانت الشركة قد اتفقت مع أصحاب البضائع أن تشتري منهم إذا تقدم لها مستدين، فإن هذا الاتفاق لا يجعل البضائع ملكاً للدائن يبيح له بيعها، وإنما هي ملك لأصحابها، فلا بد أن يشتريها منهم بالفعل، ويقبضها قبضاً تاماً، ثم بعد ذلك يبيعها على المستدين بالتقسيط.

فالذي نوصي به هؤلاء: أن يتقوا اللَّه، وأن يتقيّدوا بالضوابط الشرعية، فإذا أرادوا أن يبيعوا على المحتاجين بالتقسيط، فلتكن السلع موجودة لديهم في محلاتهم قبل العقد.

واللَّه الموفق. [«المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن الفوزان» (3/ 270، 271)].

بيع السلعة قبل ملكها وحوزها لا يجوز

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللَّه تعالى - تاجر يقوم بعرض عيّنات لبعض المنتجات مثل الثلاجات والغسّالات وغيرها، وإذا أراد أحد عملائه أن يشتري منها شيئاً يتفق معه على السعر ومن ثم يتصل بالتاجر المورد ويشتري الكمية المطلوبة وينقلها بسيارته إلى مكان العميل ويقبض الثمن بعد ذلك، فما حكم هذا البيع؟

فأجاب: لا يجوز هذا البيع لكونه بيعاً للسلعة قبل أن يملكها ويحوزها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك»** [الإمام أحمد (6633) والترمذي (1234)]. وصح عنه ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام: **«لا تبع ما ليس عندك»**.

وثبت عنه ﷺ أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، واللَّه ولي التوفيق.

حكم الشراء من مندوب الشركة لدى معارض السيارات

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللَّه تعالى - هناك شركة لها مندوبون لدى معارض السيارات فمن أراد شراء سيارة بالتقسيط فإنه يتفق مع صاحب المعرض على القيمة ثم يتصل بمندوب هذه الشركة فتقوم الشركة بدفع كامل قيمة السيارة لمعرض السيارات ثم تقسّط الشركة المبلغ على المشتري بأقساط شهرية بفوائد. نرجو إفادتنا عن جواز التعامل مع هذه الشركة بالنسبة لأصحاب معارض السيارات وبالنسبة للمشترين؟

فأجاب: هذا العمل من الشركة التي أشرتم إليها مخالف للحكم الشرعي، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك»** وثبت عن النبي ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام: **«لا تبع ما ليس عندك»** [الإمام أحمد (14887) والترمذي (1232)]. وثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» [أبو داود (٣٤٩٩)]، وهذا العمل من الشركة المذكورة مخالف لهذه الأحاديث كلها، لأنها تبيع ما لا تملك ولا يجوز التعاون معها في ذلك، لقوله سبحانه: **﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾** [المائدة: 2]، والطريق الشرعي أن تشتري الشركة السيارات أو غيرها من السلع وتحوزها بمكان يخصها، ثم تبيع على من يرغب الشراء منها نقداً أو مؤجلاً.

وفق اللَّه الجميع لما يرضيه. [«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 18 - 21)].

أزيد في ثمن السيارة وأنا لا أريدها

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه اللَّه تعالى -: في بعض الأحيان أزيد في ثمن السيارة وأنا لا أريدها ولكن أقصد من ذلك شيئاً آخر هل يجوز ذلك أفتونا جزاكم اللَّه خيراً؟ .

فأجاب: ما هو الشيء الآخر الذي تريد إذا كنت تزيد فيها لأنك رأيتها رخيصة فلما علت قيمتها تركتها فهذا لا بأس به.

وأما إذا كنت تريد الإضرار بالمشترين أو تريد نفع البائع فإن هذا حرام لأنه من النجش الذي نهى عنه النبي ﷺ. [«أسئلة من بعض بائعي السيارات» (ص: 13، 14)].

السكوت عن بيان العيب لا يجوز

معي سيارة أريد أن أبيعها وأعلم بها خلل خفي فسألني الذي يريد أن يشتريها هل تعلم بها شيئاً قلت له هذه السيارة أمامك جرِّبها إن أردتها ولم أخبره بشيء عنها فما رأيكم بذلك أفتونا جزاكم اللَّه خيراً؟

فأجاب: رأينا أن هذا حرام ولا يجوز والواجب عليك أن تبين العيب وإذا قدّر اللَّه لك شيئاً أدركته وأما السكوت عن العيب وعدم بيانه فهذا حرام ولا يجوز لقول النبي ﷺ: **«من غش فليس منا»**، وقوله في المتبايعين: **«إن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»**.

هذا خداع محرم

- وسُئِلَ فضيلته - رحمه اللَّه تعالى -: رأيت شخصاً يريد أن يبيع سيارة وهو جاهل بالسوق والأسعار ومعه سيارة جيدة فزدت في ثمنها واشتريتها حالاً فلما خرجنا من السوق لكي أجربها قلت له السيارة فيها كذا وكذا وأريد أن تخفض من سعرها حتى أشتريها علماً بأن هذا قصدي منذ البداية وليس في السيارة عيوب وهدفي إبعاد الزبائن عنها لئلا يتنافسون عليها أفتونا عن هذه الطريقة جزاكم اللَّه خيراً؟ .

فأجاب: هذا يا أخي لا يحتاج إلى فتوى هذا لا شك في تحريمه ولا يشتبه على أحد لأنك خدعته وكذبت عليه فاتق اللَّه في نفسك ولا تجعل الدنيا أكبر همّك واحرص على أن يكون مطعمك حلالاً ومشربك حلالاً وملبسك حلالاً فإن من كان مطعمه ومشربه وملبسه حراماً كان حريًّا أن لا تجاب دعوته إذا دعا ربه.

هذا كذب وظلم

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللَّه تعالى -: رأيت شخصاً يريد أن يبيع سيارة جيدة وقد اجتمع الناس حوله وقد عرفت بالخبرة فسألته عنها فقال لي سميت بكذا فقلت له عجيب لا تساوي هذا السعر وقصدي من هذا أن أفرق الناس من حولها وأقلل من شأنها في أعين المشتري ثم أشتري بأقل أفتونا

عن ذلك جزاكم اللّه خيراً؟

فأجاب: هذا حرام من عدة أوجه أو أكثر، لانك كذبت حين قلت لا تساوي هذا السعر مع أنها تساويه ولأنك ظلمت الناس الذين لهم فيها إرادة وظلمت أخاك الذي باعها وواحد من هذه الأشياء يوجب تحريم هذه المعاملة.

يُنقص عداد السيارة، ليخدع المشتري

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى -: عندي سيارة أريد أن أبيعها وكان عداد الكيلو يدل على أنها سارت كثيراً فعمدت إلى حيلة وأنقصت العداد حتى يتوهم المشتري بذلك أفتونا عن هذه الطريقة جزاكم اللّه خيراً؟ .

فأجاب: هذا حرام لأنه من التدليس وقد تقدم أن النبي ﷺ نهى عنه.

إخفاء العيوب الحقيقيّة بذكر عيوب وهميّة

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى - يلاحظ في الحراج على السيارات أن الدّلاّل يذكر عيوباً كثيرة في السيارة وهي ليست بصحيحة ويهدف من وراء ذلك إلى إخفاء العيوب الحقيقية في السيارة تحت هذه العيوب الوهمية المعلن عنها وليس للمشتري في عرفهم حق الرجوع ولو مع وجود البائع فهل عليّ أن أوضح عيوب سيارتي الحقيقيّة أثناء الحراج مع ملاحظة أن الدلال لا يذكر العيوب الوهمية إلا بعد البيع وتسليم العربون ولا يمكن للمشتري فحص السيارة بل ولا يسمح له بذلك أفتونا عن هذه الطريقة التي تتبع كل مزاد سيارات جزاكم اللّه خيراً؟ .

فأجاب: البائع إذا كان يعلم أن في السيارة عيباً بينا ولكنه يخفيه بذكر عيوب كثيرة وهمية فإن هذه الطريقة محرمة لأنها غش ظاهر ولا يجوز للإنسان أيضاً أن يقول للمشتري أبرئني من العيوب التي تجدها فيها وهو يعلم أن فيها عيباً معيناً لم يذكره أما إذا كان لا يدري عنها مثل أن يكون قد اشتراها وباعها قبل أن يعلم ما فيها من العيوب فلا حرج عليه حينئذ أن يقول أبرئني من كل عيب تجده فيها فإذا أبرأه فلا بأس ولا حق للمشتري حينئذ في الرجوع لو وجد عيباً وخلاصة الجواب أن من علم عيباً في سيارته أو غيرها مما يبيعه فإن الواجب عليه تبيينه للمشتري ولا يحل له أن يخفيه بأي أسلوب وإذا تم البيع والبائع قد أخفى العيب فإن للمشتري حق الرجوع ولو أنه قد التزم بعدم الرجوع ما دام البائع كتم العيب وهو عالم به أما إذا كان جاهلاً بالعيب وشرط على المشتري أن يبرئه من كل عيب يجده فهذا جائز ولا حق للمشتري في الرجوع حينئذ.

لا بد من بيان العيب الخفيّ للمشتري

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى -: عندي سيارة أريد بيعها وفيها عيب لا يرى بالعين فهل يجوز أن أعمل طريقة تخفي هذا العيب بحيث لا يمكن أن يكتشفه أحد أفتونا جزاكم اللّه خيرا؟ .

فأجاب: لا يجوز لإنسان أو أحد أن يبيع سلعة سيارة وغيرها وفيها عيب خفي يبينه لقول النبي ﷺ في المتبايعين: «**إن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**من غش فليس منا**».

يحلف على السلعة بأنها جيدة وهي خلاف ذلك

وَسُئِلَ فضيلته ـ رحمه اللَّه تعالى:

معي سيارة أريد أن أبيعها وصرت أمدحها وأحلف باللَّه أنها جيدة وأختلق أعذاراً لسبب بيعها وكل هذا غير صحيح هل يجوز ذلك أفتونا جزاكم اللَّه خيراً.

فأجاب: هذا لا يجوز بل هو من الغش الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام: «**من غشنا فليس منا**»، إذا كنت تعلم أن فيها عيباً وجحدته وكذلك إذا وصفتها بما ليس فيها من صفات الكمال فإن هذا أيضاً من التدليس الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «**لا تصر الإبل والغنم**» والواجب أن تبين ما فيها من العيوب التي تعلمها وأن لا تصفها بما ليس فيها ورزق قليل حلال خير من كثير حرام.

ولأنك إذا حلفت كاذباً كانت يمينك يميناً غموساً لأنك تقطع بها مال امرىء مسلم وقد ثبت عن النبي ﷺ: «**إن اليمين الغموس من كبائر الذنوب**» وثبت عنه أنه قال: «**ثلاثة لا يكلّمهم اللَّه يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**» فَسُئِلَ عنهم فقال: «**المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**».

لا يبيع الرجل على بيع أخيه

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللَّه تعالى -: هل يجوز إذا رأيت أحد المشترين يرغب أن يشتري سيارة وهو في غير محلي أن أقول له عندي أحسن منها فتعال معي لتراها أفتونا جزاكم اللَّه خيرًا؟..

فأجاب: لا يجوز إذا رأيت شخصاً يريد أن يشتري سلعة من شخص سواء كانت سيارة أم غيرها أن تقول له عندي أحسن منها لأن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه وأن يسوم على سومه أما إذا لم يتفق مع صاحب السيارة ولم يحصل مساومة بينهما فالأمر راجع إليك مع أن عدم التعرض له أولى.

هذا قمار أو شبيه به

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللَّه تعالى -: هل يجوز أن أعلن للجميع أن من يشتري من عندي سيارة يحصل على رقم ولمدة محدودة وبعدها يجعل سحب على هذه الأرقام فالذي يسحب رقمه يحصل على جائزة قيمة وبذلك أرغب في بضاعتي ويكثر زبائني أفتونا عن هذه الطريقة جزاكم اللَّه خيراً؟.

فأجاب: هذا لا يجوز لأنه إما قمار أو شبيه به واللَّه تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ

﴿وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: 90]. والميسر: هو القمار الذي يكون الداخل فيه بين غانم وغارم.

نصيحة للباعة المتساهلين بالكذب والحلف

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى - بعض باعة السيارات يتساهلون بالكذب ولا يرون أن الصدق واجب في البيع وفي الشراء وقد يحلفون باللّه كذباً دفعهم إلى هذا حبُ الكسب الوفير فبماذا تنصحونهم جزاكم اللّه خيراً؟.

فأجاب: ننصحهم بأن يتوبوا إلى اللّه عز وجل وأن يكونوا من الصادقين مع اللّه تعالى ومع عباد اللّه فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة ونحذّرهم من الكذب لا سيما الكذب المتضمن لليمين الكاذبة وأكل أموال الناس بالباطل فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: **«الكذب منفقة للسلعة ممحقة للكسب»**، وحذر النبي عليه الصلاة والسلام من أن يحلف الإنسان على سلعته وهو كاذب، فقال: **«من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي اللّه وهو عليه غضبان»**. [المصدر السابق (ص - 14 - 21)].

نصيحة لتجار التقسيط والمستهلكين

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى - هل لسماحتكم من نصيحة للإخوة التجار أو المستهلكين؟

فأجاب: نصيحتي لإخواني من التجار والمستهلكين أن يتقوا اللّه في السر والعلن، وأن يراقبوه في جميع معاملاتهم، وأن يتحروا الصدق والأمانة في بيعهم وشرائهم، وأن يجتنبوا الكذب والخيانة وجميع المعاملات والعقود التي تخالف الشريعة المطهرة. وأوصي التجار أن يتقوا اللّه في المتعاملين معهم من المحتاجين لهذا البيع المؤجل وذلك بالرفق بهم في تعاملهم معهم سواء بعدم رفع قيمة البضاعة رفعاً مرهقاً أو بالقسوة والشدة عند الاقتضاء، لأن النبي ﷺ حث على السماحة في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء وقال: **«خيار الناس أحسنهم قضاء»** [البخاري (2392) ومسلم (1600)]. وقال أيضاً ﷺ: **«البيعان بالخيار حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»**، متفق على صحته [البخاري (2079) ومسلم (1532)]. كما أوصي المستهلكين بأن يتقوا اللّه في أنفسهم وفي من هم تحت ولايتهم وذلك بأن لا ينساقوا ويندفعوا في شراء ما لا يحتاجون إليه فتتكاثر عليهم الديون فيعسر عليهم الوفاء بما التزموا به، فيضيقوا على أنفسهم وعلى من هم تحت رعايتهم من حيث أرادوا التوسع والاستفادة من هذه التسهيلات المتاحة دون تقدير للعواقب، والمطلوب هو التوسط في الأمور كلها يقول اللّه سبحانه حاثاً على الاعتدال في النفقة: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[الإسراء - 29]. ويقول سبحانه في معرض الثناء على عباده المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67].

هذا ونسأل اللّه للجميع الهداية والتوفيق. وصلى اللّه وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه. والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

التوبة من الكسب الحرام

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - إذا اكتسب الشخص مالاً من الكسب الحرام ثم تاب إلى اللّه وعرف أن ذلك حرام فماذا يفعل بالأموال التي من الكسب الحرام؟

فأجاب: إذا كان عن جهالة فله ما سلف وأمره إلى اللّه قال اللّه جل وعلا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: 275] فإذا كان جاهلاً فله ما سلف أما إذا كان عالماً ويتساهل فليتصدق بالكسب الحرام. إذا كان نصف أمواله أو ثلثها أو ربعها كسب حرام يتصدق به على الفقراء والمساكين أما إذا كان جاهلاً لا يعلم ثم علم وتاب إلى اللّه فله ما سلف.

حكم الكسب من الشهادة المغشوشة

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - رجل يعمل بشهادة علمية وقد غش في امتحانات هذه الشهادة وهو الآن يحسن هذا العمل بشهادة مرؤوسيه فما حكم راتبه هل هو حلال أم حرام؟

فأجاب: لا حرج إن شاء اللّه، عليه التوبة إلى اللّه مما جرى من الغش، وهو إذا كان قائماً بالعمل كما ينبغي فلا حرج عليه من جهة كسبه، لكنه أخطأ في الغش السابق وعليه التوبة إلى اللّه من ذلك.

حكم ما يأخذه مندوب المشتريات من ثمن السلعة

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - نرجو منكم أن تتفضلوا بتوضيح الرأي في ظاهرة منتشرة وهي أن مندوبي المشتروات الموكلين من قِبل شركاتهم أو مؤسساتهم لشراء الأغراض يحصلون على مبلغ من المال لأنفسهم من خلال عملية الشراء وتحدث هذه العملية غالباً في صورتين:

الصورة الأولى: أن يطلب مندوب المشتروات من البائع وضع سعر مرتفع عن السعر الحقيقي للسلعة على الفاتورة ويقوم مندوب المشتروات بأخذ هذا الفرق في السعر لنفسه.

الصورة الثانية: أن مندوب المشتروات يطلب من البائع أن يكتب له فاتورة بنفس سعر السلعة الحقيقي في السوق، ثم يطلب من البائع مبلغاً من المال لنفسه يتناسب مع كمية السلع المشتراة، ويكون ذلك نظير تشجيعه مندوب المشتروات لكي يقصد هذا المحل دائماً، نرجو أن تتفضلوا بالتوجيه وجزاكم اللّه خيراً؟

فأجاب: الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه، وبعد: هاتان الصورتان اللّتان سأل عنهما صاحب السؤال كلتاهما محرمة، وكلتاهما خيانة سواءً كان اتفق مع صاحب السلعة على زيادة

الثمن عن السعر المعروف في السوق حتى يأخذ الزيادة، أو أعطاه شيئاً فيما بينه وبينه ولم يجعل في الفاتورة إلا السعر المعروف، كل ذلك محرم، وكل ذلك خيانة، وكل هذا من أسباب أن يختار الوكيل من الباعة من يناسبه ولا يبالي بالسعر الذي ينفع الشركة، ويبرىء الذمة، وإنما يهتم بالشيء الذي يحصل به مطلوبه من البائعين ولا يبالي بعد ذلك بالحرص على مصلحة الشركة، وأن يتطلب السعر المناسب المنخفض من أجل النصح لها وأداء الأمانة فهذا كله لا يجوز، لأنه خيانة.

الكتابة في المعاملات فيها حفظ للحقوق

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - ما حكم الكتابة في المبايعة بين الناس؟

فأجاب: الكتابة أمر الله بها إذا كان البيع مداينة ولأجل في الذمة. والإشهاد على ذلك عن النسيان، كما قال سبحانه في آية الدين في آخر سورة البقرة: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: 282]، يعني كتب الشهادة أقرب إلى العدل وأقوم وأضبط وأبعد عن الريبة والشك، إذا دعت الحاجة أحضروا الكتاب ووجدوا كل شيء مكتوباً فالكتابة فيها ضبط للحقوق، أما التجارة الحاضرة التي يصرفونها حالاً ويتفرقون عنها وليس فيها دين ولا فيها أجل لا بأس بها مثل سيارة اشتراها وأعطى ثمنها ومشى، عباءة اشتراها وأعطى ثمنها ومشى، إناء اشتراه وأعطى ثمنه ومشى، كل هذا لا يحتاج كتابة، أما تجارة في الذمة هذه تحتاج إلى كتابة حتى لا ينسوا ولهذا قال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: 282] الآية، فالكتابة فيها حفظ الحقوق.

حكم شراء السلعة بثمن مؤجل بواسطة البنوك

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم أ. ش. ش. سلمه الله.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإشارة إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم 2912 وتاريخ 24/ 7/ 1407 هـ الذي تسأل فيه عن حكم شراء سيارة أو غيرها بثمن مؤجل بواسطة وسيط ثالث هو البنك ونحوه ويكون الوسيط هو المستفيد من الزيادة على الثمن الذي تساويه نقداً.

وأفيدك بأنه إذا كان البنك يشتري السيارة من مالكها ثم يبيعها عليك بعدما يشتريها ويقبضها فإنه لا حرج في ذلك ولو كان بأكثر مما اشتراها به، أما إذا كان الذي يبيعها عليك مالكها الأول والبنك يقوم بدفع القيمة له ويقوم البنك بأخذ الربح مقابل ذلك فإنه لا يجوز، لأنه بيع الدراهم بدارهم وهو محرم لأنه ربا، وسبق أن صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتاوى في حكم البيع إلى أجل وفي حكم القرض من البنك بفائدة، فنرفق لك نسخاً منها وفيها الكفاية إن شاء الله.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بماذا تحاز السيارة

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - إذا اشتريت السيارة بالنقد ودفعت الثمن وسجل ذلك في سجلات المعرض هل يكفي ذلك للحيازة أم لا بد من نقل الملكية بالاستمارة عن طريق المرور علماً بأني أنوي البيع؟

فأجاب: إذا تم البيع وقبضت السيارة لك أن تتصرف فيها لكن تخرج بها عن مكان البيع تنقلها إلى مكانك أو إلى محل آخر أو إلى معرض آخر حتى يتم القبض، لأن الرسول ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ولو ما تمت بقية الإجراءات ما دام تم البيع بينكما، إذا افترقتما لزم البيع.

حكم أخذ الدلالة في البيع

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - قال لي صديق: أريد سيارة بالأجل هل تعرف أحداً؟ قلت: نعم، فذهبت إلى صاحب السيارة وقلت له عندي لك زبون ولكن أريد دلالة من غير ما يعلم صاحبي ما حكم عملي هذا؟

فأجاب: لا بأس بالدلالة - السعي - على البائع أو على المشتري، شرط الدلالة لا بأس به.

حكم من اشترى قطعاً من القماش فبانت أكثر

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - إذا اشتريت من رجل سبع قطعِ من القماش ثم وجدتها ثمانياً فماذا أفعل بالزيادة والبائع قد ذهب؟

فأجاب: هذا يسأل ويقول إذا اشترى سبع قطع من القماش ثم وجدها ثمانياً فماذا يفعل؟ ومثل من اشترى سبع أوانٍ فلما عدّها فإذا هي ثمان أوانٍ فماذا يفعل بالزائد هل يرده إلى ربّه؟ نعم يرده إلى صاحبه ويبحث عنه ويعطيه الزائد فإن لم يجده تصدق به على الفقراء بالنية عن صاحبه، لكن بعدما يحفظه مدة لعله يجده فإن لم يجده يتصدق به، يعطيه بعض الفقراء بالنية عن صاحبه ويجد أجره يوم القيامة. [«مجموع فتاوى ابن باز» (19 ـ 24 ـ 37) متفرقاً].

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



- مسائل البيوعات المختلفة -

إذا تنازع البائع والمشتري أيهما يكيل؟

- سُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى - إذا تنازع البائع والمشتري أيهما يكيل فأيهما يقبل؟ .

فأجاب: يقدم قول البائع، وهو الذي يتولى الكيل إلا إن أثبت المشتري أن في كيل البائع خللاً، فليوكل البائع من هو مرتضى عند الناس أو عندهما، وذلك أن الكيل والوزن ومؤونة ذلك على البائع، ولهذا قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: 1-3] . فأضاف الكيل إلى البائع.

وقال النبي ﷺ: «**إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل**»، يعني إذا كنت أنت البائع فكل أنت للمشتري، وإذا ابتعت يعني اشتريت فاكتل، يعني أن البائع يكيل لك، وليس معناه: اكتل بنفسك أيها المشتري، فتبين أن الذي يتولى الكيل البائع حيث لا مانع، ومع التراضي أيهما كال جاز. [«الفتاوى السعدية» (ص - 299)] .

حكم بيع التمر والملح والبر بالأجل

فضيلة الوالد العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز حفظك الله ورعاك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نحن شباب منطقة الدرجاج في اليمن:

نرفع إليكم هذا الخطاب مضمناً لسؤالين هامَّيْن نرجو منكم الإجابة الخطية عليهما حتى نعرضهما على أهالينا، وفقكم الله للهدى والصواب في جميع الأقوال والأعمال.

السؤال الأول: يوجد عندنا محلات تجارية تبيع للناس بالأجل ومن ضمن ما تبيعه لهم بالأجل البر والتمر والملح، فما حكم هذا التعامل؟

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أما بعد: إجابة عن السؤال الأول عن بيع البر والتمر والملح بالآجل فلا حرج في ذلك، إذا كان المبيع معلوماً والثمن معلوماً والأجل معلوماً، إن كان مؤجلاً، وهكذا لو كان المبيع صبرة مشاهدة من التمر أو الملح أو البر ونحو ذلك.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (19/ 45 - 46)] .

العمل في المطاعم التي تُقدم الخمر والخنزير

- سُئِلَتْ اللجنة الدائمة . . . السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (8289) : ما حكم من يعمل في مطعم يُقدم المشروبات المحرمة . . . وما حكم من يتاجر في بيع لحم الخنزير من أجل الرِّزق؟

فأجابت : أولاً : يحرم العمل والتكسب بالمساعدة على تناول المحرمات من الخمور ولحوم الخنزير، والأجرة على ذلك محرمة، لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، واللّه تعالى نهى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : 2] ، وننصحك في البعد عن العمل في هذا المطعم ونحوه، لما في ذلك من التخلص من الإعانة على شيء مما حرّمه اللّه .

ثانياً: يحرم على المسلم بيع المحرمات من الخنزير والخمر، فقد ثبت عن النبيﷺ أنه قال : «**إن اللّه إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**» والأرزاق وجلب الزبائن بيد اللّه، وليست في بيع المحرمات، فعلى المسلم تقوى اللّه عز وجل بامتثال أمره واجتناب نهيه، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق : 2-3] .

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

بيع الخمر ولحم الخنزير لغير المسلمين

- سُئِلَتْ اللجنة الدائمة . . . السؤال الأول من الفتوى رقم (18279) أسكن في قبيلة بالمغرب، معظم سكانها يشتغلون بفرنسا، ومعظمهم يملكون بقالات ويباع فيها الخمر ولحم الخنزير، ويقولون: إن لم نبع الخمر ولحم الخنزير لا يأتيهم أحد، لأنهم يتاجرون مع الفرنسيين. هل يجوز قبول هدية أو أكل وشرب عندهم، وهل يجوز الزواج من بنات هؤلاء ولو كانوا أقرباء؟ وإن كانت لكم كلمة حول هذه القضية فإننا حائرون فيها جزاكم اللّه خيراً.

فأجابت : لا يجوز للمسلم بيع الخمر والخنزير ولا أكل ثمنها، لأن اللّه حرمهما، وإذا حرم اللّه شيئاً حرم ثمنه، كما في الحديث الصحيح، وإذا كان مال المذكورين كله من حرام فإنه لا يجوز لكم قبول هديتهم، أو الأكل من طعامهم، وإذا كان مالهم مختلطاً من حلال وحرام فلا بأس بالأكل من طعامهم، وقبول هدّيتهم، لأن اللّه سبحانه أباح طعام أهل الكتاب، وهو مختلط، ولأن الرسول ﷺ أكل من طعامهم، ولكن يجب عليكم نصيحتهم وتحذيرهم من بيع الخمر والخنزير، عملاً بقول اللّه سبحانه : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة : 71] ، وقول النبيﷺ : «**من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» رواه مسلم في صحيحه.

أما الزواج من بناتهم فلا حرج في ذلك إذا كنَّ مسلمات محصنات.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم بيع الدجاج حيًّا في الميزان، وبيع الخلّ الذي فيه كحول

- سُئِلَتْ اللجنة الدائمة . . . السؤال الرابع من الفتوى رقم (4306)

س٤ : بيع الدجاج حياً في الميزان، وبيع الخل وفيه نسبة ٦٪ كحول ما حكم الدين فيها؟

فأجابت: أولاً: يجوز شراء الدجاج في الميزان، هذا هو الأصل ولا نعلم دليلاً يخالفه.

ثانياً: ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**، فإذا كان هذا الخل يسكر كثيره فقليله حرام، وحكمه حكم الخمر، وإذا كان لا يسكر كثيره فلا مانع من بيعه وشرائه وشربه.

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

وجوب إتلاف المسكرات

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الرابع من الفتوى رقم (5177) هل يجوز شراء الكحول (وهو مسكر) لاستعماله فيما هو إتلاف له، كاستعماله كوقود أو في بعض الصناعات، وهل يجوز بيعه لمن تيقن أنه يريده لهذا الغرض؟

فأجابت: بيع الخمر أو أي مسكر حرام، وواجب على من لديه شيء من ذلك إتلافه، وعدم بيعه، لعموم قول اللّه سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم التجارة في العطورات الكحولية، بيع المصاحف

- وَسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (6907):

لقد لمسنا فيك تحري الصدق في فتواك وقول الحق، ولذلك نرجو توضيح تلك المسألتين، لأنه قد وجدنا فيهما اختلافاً بين الإباحة والتحريم، ولكثرة تعرض المسلمين لهما ولكما جزيل الشكر:

أ - التجارة في العطور الكحولية، واستعمالها إذا كانت نسبة الكحول كبيرة أو بسيطة جداً.

ب - وكذا تجارة المصاحف.

فأجابت: أولاً: إذا كانت نسبة الكحول بالعطور بلغت درجة الإسكار بشرب الكثير من تلك العطور، فالشرب من تلك العطور محرم، والإتجار فيها محرم، وكذا سائر أنواع الانتفاع، لأنها خمر، سواء كثر أم قل، وإن لم يبلغ المخلوط من العطور بالكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منه جاز استعماله والإتجار فيه، لقول النبي ﷺ: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**.

ثانياً: الإتجار في المصاحف جائز، لما فيه من التعاون على الخير، وتيسير الطريق للحصول على المصاحف، وحفظ القرآن أو قراءته نظراً، والبلاغ وإقامة الحجة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم بيع الدخان وحكم رائحة فم المدخن في المسجد

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (8982) ما حكم الشريعة في بائع الدخان بأنواعه؟ أنا أدخن وحينما أسمع المؤذن أدخل المسجد، هل يجب علي أن أعيد الوضوء، أم المضمضة تكفيني وأنا أعلم بأن الدخان يسبّب أمراضاً شتى؟

فأجابت: يحرم بيع الدخان، لخبثه وأضراره الكثيرة، وفاعل ذلك يعد فاسقاً، لا يجب إعادة الوضوء من شرب الدخان، لكن يشرع له إزالة الرائحة الكريهة من فمه بما يذهبها، مع وجوب المبادرة بالتوبة إلى الله من ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد محتواها خنزير أو كحولات

- وَسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال العشرون من الفتوى رقم (11967) هل يجوز بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد محتواها خنزير أو كحولات؟ حيث إنه يكثر في أمريكا وجود مسلمين يملكون محلات بقالة تبيع البيرة ولحم الخنزير والدخان أو يعملون بها.

فأجابت: لا يجوز بيع ما حرم أكله أو حرم استعماله، ومن ذلك ما ذكر في السؤال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	**الرئيس**
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

السؤال الحادي والعشرون من الفتوى رقم (12087)

هل تجوز المتاجرة في الخمور والخنازير إذا كان لا يبيعها لمسلم؟

فأجابت: لا يجوز المتاجرة فيما حرم اللَّه من الأطعمة وغيرها، كالخمور والخنزير ولو مع الكفرة، لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إن اللَّه إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**»، ولأنه ﷺ لعن الخمر وشاربها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها.

وبالله التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	**نائب رئيس اللجنة**
عبد العزيز بن عبد الله بن باز.	عبد الرزاق عفيفي

حكم بيع الكلونيا

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللَّه تعالى - هناك بعض أنواع من الكلونيا التي تباع في الأسواق بعض الناس يستعملها طيباً وبعض الناس يستعملها شراباً فإذا باعها أحد أصحاب المحلات على بعض الفسّاق واتخذها شراباً كيف ترون عمل صاحب الدكان؟

فأجابت: أولاً يبحث في نفس الكلونيا هذه هل تباع أم لا، لأن الأظهر عدم بيعها إذا كانت تستعمل شراباً وفيها ما يسكر فالأظهر تحريم بيعها والواجب منعها سداً لباب الشرّ، لكن لو قدر أنه ربح فيها كما هو موجود الآن وباعها الإنسان لا يدري عن مشتريها هل يفعل كذا أو يفعل كذا فليس عليه شيء وليس عليه حرج، أما إذا كان يعرف أن هذا الشاب أو هذا الشخص يستعملها للسكر ليس له بيعها عليه، لأنه حينئذ يعلم أنه يعينه على الإثم والعدوان فلا يجوز له ذلك، وإذا علم أن شخصاً يبيعها على هؤلاء الجنس فلولي الأمر أن يعاقبه على بيعها على من يعرف أنه يستعملها للشّر ويخبر بأنه إنما سمح له ببيعها على من يستعملها للطيب مع أنه لا ينبغي استعمالها أبداً، الذي يظهر لنا أنه لا ينبغي استعمالها أبداً ما دامت مما يسكر ومما يكون فيها أسبيرتو المعروف بإسكاره وضرره، فلا يجوز استعمالها بل ينبغي الحذر منها [«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 44 - 45)].

التجارة في بعض المواد التي تحتوي على محرمات

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الأول من الفتوى رقم (5436)

والدي ماله حرام، وسيعمل لي تجارة رأس مالها حرام، فهل يجوز لي أن أطهر تجارتي من ربح هذه التجارة، وظروفي أني لم أحصل إلا على الشهادة الإعدادية، ولم أرغب أن أتعلم صنعة، وما حكم الإسلام في هذا؟

فأجابت: أولاً: شرع اللَّه سبحانه التعامل بين المسلمين بالعقود المباحة، كعقد البيع والإجارة والسلم والشركة ونحوها من العقود المشروعة؛ لما فيها من المصلحة للعباد.

ثانياً: حرم اللّه بعض العقود لما فيها من المضار، كعقد الربا، والتأمين التجاري، وبعض البيوع المحرمة، كبيع آلات اللهو، وبيع الخمور والحشيش والدخان، لما فيها من المضار المتنوعة.

فعلى المسلم أن يسلك الطرق المباحة في المعيشة والكسب، وان يجتنب الأموال المحرمة، والطرق الممنوعة، وإذا علم اللّه من العبد صدق النية وعزمه على اتباع شرعه والاهتداء بسنة نبيه محمد ﷺ، فسوف ييسر له أمره، ويرزقه من حيث لا يحتسب، قال اللّه تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: 2-3]، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ترك شيئاً للّه عوّضه اللّه خيراً منه**» [أخرجه أحمد 5/ 78، 79، 363، وعبد اللّه بن المبارك في (الزهد) ص 412 برقم (1168)]، بهذا تعلم أنه ليس لك أن تؤسس تجارة رأسمالها حرام، سواء كان من أبيك أو غيره.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

السؤال الثاني من الفتوى رقم (6125)

والدي تاجر وأنا أساعده في تجارته في الغالب، ولكن هذه التجارة تحتوي على بعض المحرمات، كالشرائط المسجلة التي يعلن فيها العداء للّه علناً، وفيها من الفسق مالا يوصف، ويباع أيضاً في المحل السجائر، هذه المحرمات مكسبها يعادل نصف ربح الدكان على الأقل، وأنا آكل من هذا الربح، وأبيعه أيضاً مكرهاً حينما يقول لي: افعل كذا وكذا، وأدعو اللّه أن يلهمك إعطائي المنهاج السليم لها.

الجواب: لا يجوز أن تتعاون مع أبيك أو غيره فيما هو محرم من بيع ما ذكرت، لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»، وقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، وعليك أن تنصح والدك بالرفق والأسلوب الحسن، وأن تعتذر إليه بما ذكرنا.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

بيع أشرطة التسجيل

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . .

السؤال العاشر من الفتوى رقم (6364) هل يجوز بيع أشرطة الغناء كأشرطة أم كلثوم وفريد الأطرش وما شابههما؟

الجواب: بيع هذه الأشرطة حرام، لأن ما فيها من الغناء حرام وسماعه حرام، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه**».

وباله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم شراء المسجل

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (1649) هل المسجّل حلال أم حرام؟

فأجابت: إن اشترى المسجل لتسجيل قرآن أو محاضرات أو مقالات دينية طيبة وما أشبه ذلك، فلا بأس بشرائه وسماع ذلك منه، وإن اشتراه لتسجيل ماحرم اللّه من الأغاني المنكرة والمقالات الفاسدة ونحو ذلك فهو محرم، وسماع ذلك منه حرام.

وباله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

آلات اللّهو

- وَسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً:

السؤال السابع من الفتوى رقم (2742)

هل يجوز أن أشتري التلفزيون وأدخله بيتي وأنظر إليه، وأستمع لجميع ما فيه من التماثيل والألعاب، وهل يجوز اشتراء المسجّلات واستماع ما فيها من الأغاني أو لا يجوز ذلك لا في وقت الصلاة ولا في غيرها؟

فأجابت: غالب ما ينشر في التلفزيون ملاهي وشر، وكل ما يغلب شره خيره فحرام على المسلم اشتراؤه واقتناؤه والنظر والاستماع إليه، وكذا الحال في مسجلات الأغاني.

وباله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

بيع المحرم

- وَسُئِلَت اللجنة الدائمة . . .

الفتوى رقم (٨٢٣٤)

إن والدي يعمل في العراق، ويرسل لنا المصروف وبجانب المصروف يرسل لنا علب أمواس حلاقة لنبيعها، ونصرف من ثمنها، وذلك لأن هذا الأمر أفضل من ناحية التغير للعملات، ونظراً لأن هذه الأمواس غالباً ما تستخدم في حلق اللِّحية، ونادراً ما تستخدم في الشارب والعانة، نظراً لذلك فقد داخلني الشك، هل هي حلال أم حرام، أي هل بيعها يجوز أم لا؟ وماذا نفعل بثمنها؟ وإذا كان الأهل مصرين على بيعها فما يكون موقفي؟

فأجابت: لا يحرم عليكم بيعها والانتفاع بثمنها، ولكن يحرم على من كانت في حوزته أن يستعملها في محرم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . .

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٤٩٤٧)

ما حكم الإسلام فيمن يتجر في الدخان (السجاير) التي تباع بواسطة الرخصة من طرف شركة الدخان؟

فأجابت: شرب الدخان حرام، وزرعه حرام، والاتجار به حرام، لما فيه من الضرر العظيم، وقد روي في الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»، ولأنه من الخبائث، وقد قال الله تعالى في صفة النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157]، وقال سبحانه: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: 4] الآية.

السؤال الثاني: ما حكم الإسلام فيمن يتجر في أقمشة النساء التي يحرم عليهن لبسها؟

الجواب: ليس في الملابس ما يحرم لبسه على النساء في كل حال سوى ما فيه تشبه بالرجال أو الكافرات، وما فيه صور لذوات الروح، وما عدا ذلك فيجوز لها لبسه مع زوجها، ويحرم لبس بعضه مع غير زوجها ومحارمها: كالقصير الذي يظهر منه ساقها وما يظهر منه شعرها أو رقبتها ووجهها ونحو ذلك.

وعلى هذا فما كان محرماً لبسه عليها في حال دون حال فللتاجر أن يتجر فيه، وعليها أن تستعمله فيما يحل دون ما يحرم، وما كان لبسه محرماً عليها في كل حال فليس للتاجر أن يتجر فيه، وليس لها أن تلبسه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل في هذا البيع محرم؟

وسُئِلَتْ اللجنة الدائمة . . .

السؤال الأول من التفوى رقم (14215)

يوجد لدي مؤسسة خاصة بي، وأزاول فيها بيع العطور والساعات والمكياج والكريمات والاستشوار والملابس الجاهزة النسائية الطويلة الكاسية والغير شفافة. وسؤالي: هل يوجد نوع من هذه التجارة حرام وأمتنع عن بيعه أم أستمر في تجارتي؟

فأجابت: بالنسبة لبيع الأشياء المذكورة ليس فيها ما يدل على تحريمه، ما لم تجر إلى محرم، من مغازلة للنساء وتضاحك معهن، ونحو ذلك من الوسائل المحرمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

وَسُئِلَتْ اللجنة الدائمة . . . السؤال العاشر من الفتوى رقم (٦٣٦٤) هل يجوز بيع أشرطة الغناء كأشرطة أم كلثوم وفريد الأطرش وما شابههما؟

فأجابت: بيع هذه الأشرطة حرام، لأن ما فيها من الغناء حرام وسماعه حرام، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن اللّه إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

- و سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . . السؤال العشرون من الفتوى رقم (١١٩٦٧): هل يجوز بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد محتواها خنزير أو كحولات؟ حيث إنه يكثر في أمريكا وجود مسلمين يملكون محلات بقالة تبيع البيرة ولحم الخنزير والدخان أو يعملون بها.

فأجابت: لا يجوز بيع ما حرم أكله أو حرم استعماله، ومن ذلك ما ذكر في السؤال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* * *

- وَسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . .

السؤال الحادي والعشرون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧) هل تجوز المتاجرة في الخمور والخنازير إذا كان لا يبيعها لمسلم؟

فأجابت: لا يجوز المتاجرة فيما حرم الله من الأطعمة وغيرها، كالخمور والخنزير ولو مع الكفرة، لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**»، ولأنه ﷺ لعن الخمر وشاربها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	**الرئيس**
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم بيع المحرمات

- وَسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . .

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (8289)

ما حكم من يعمل في مطعم يباع فيه الأشربة المحرمة، بحيث إن هذا الإنسان يتجنّب إحضار أو حمل هذه المشروبات إلى الزبائن، مع الاستمرار في خدمات الزبائن إذا ما طلبوا أطعمة أو مشروبات غير محرمة؟ مع العلم بأنني أمر على من يشرب وأرى من يقوم بخدمتها، والمكان واحد. وما حكم المسلم الذي يتاجر بها من أجل جذب الزبائن، ما حكم من يقدم لحم الخنزير للزبائن في حالة العمل في ذلك المطعم، كخدمة وعمل من أجل الرزق؟ وما حكم صاحب المطعم الذي يكون عنده لحم خنزير ويكسب منه؟

فأجابت: أولاً: يحرم العمل والتكسب بالمساعدة على تناول المحرمات من الخمور ولحوم الخنزير، والأجرة على ذلك محرمة، لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى نهى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2]، وننصحك في البعد عن العمل في هذا المطعم ونحوه، لما في ذلك من التخلص من الإعانة على شيء مما حرمه الله.

ثانياً: يحرم على المسلم بيع المحرمات من الخنزير والخمر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**»، والأرزاق وجلب الزبائن بيد الله، وليست في بيع المحرمات، فعلى المسلم تقوى الله عز وجل بامتثال أمره واجتناب نهيه، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: 2، 3].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

بيع الصيدلي لأدوات التجميل

- **سُئِلَتْ اللجنة الدائمة . . .**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (7539)

ما الحكم إذا باع الصيدلي أدوات التجميل الخاصة بالنساء علماً بأن غالبية من يستعملنها من المتبرجات الفاجرات العاصيات للّه ورسوله، واللاتي يستخدمن هذه الأشياء في التزين لغير أزاوجهن والعياذ باللّه؟

فأجابت: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز له البيع عليهن إذا كان يعلم حالهن، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى اللّه عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2].

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

بيع العنب ونحوه للخمر

- **سُئِلَتْ اللجنة الدائمة . . . .**

الفتوى رقم (13835): عندنا في السودان أهل لنا يقومون ببيع البلح والخميرة معاً في شكل تجارة، وهم يعلمون علم اليقين أن المشتري لا يريد من هذا البلح والخميرة إلا لصناعة الخمر، وهم بذلك يتحصلون على أرباح طائلة من هذه التجارة، فما حكم هذه التجارة في الشرع، وهل رزقها حلال أم حرام؟ أفيدونا أفادكم اللّه.

فأجابت: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز البيع، لقول اللّه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2].

وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

جني العنب لجعله خمراً

- **وَسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . .**

السؤال الأول من الفتوى رقم (17853)

هل يجوز للمسلم قطع أو جني العنب الذي يستعمل عصيره خاصاً للخمر فقط، ولا يصلح هذا النوع للأكل؟ والمتصور هنا المسلم الذي لا مدخول له، يعيش بإعانات اجتماعية لا تسمن ولا تغني من جوع، ويدوم هذا الموسم السنوي لقطع العنب أسبوع إلى ثلاثة، وفي حالة الضرورة.

فأجابت: لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمراً، ولا جنيه وتحضيره لمن يفعل ذلك، لأن هذا من الإعانة على معصية الله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، وقد لعن النبي ﷺ الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه، من أجل تعاونهم على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم بيع الأسهم

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . .

السؤال الثاني والثلاثون من الفتوى رقم (19637)

اشترك عدة أشخاص في شراء بضاعة، وقام بدفع المبلغ واحد منهم، ففي هذه الحالة هل يجوز لهم بيع أسهمهم؟

فأجابت: من اشترك في بضاعة وكان له نصيب معلوم فيها، فله أن يبيع ما يخصه في تلك البضاعة، من أسهم وغيرها، بثمن معلوم إذا كانوا قد قبضوها، لأن حقيقة ذلك البيع هو بيع ما يملكه من البضاعة بثمن معلوم، وليس هذا من بيع النقد بالنقد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل هذا ربا؟

- وَسُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . . . . الفتوى رقم (51): رجل باع على رجل أكياس أرز إلى أجل معلوم فقبضهن المشتري من البائع وحرج عليهن الدلال بالسوق واشتراهن رجل آخر من الدلال وقال اقبضهن فلم يوجد المشتري حاضراً فقال البائع الأول أنا وكيل أقبضهن له من الدلال فصاح الحاضرون وقالوا: ربا، ربا، أفتونا مأجورين.

فأجابت: إن كان من اشترى الأرز من الدلال إنما اشتراه لنفسه ولم يكن بينه وبين البائع الأول تواطؤ واتفاق على أن يشتريه له ولا هو عامل عنده يقوم بأعماله وكان قبض البائع الأول لأكياس الأرز إنما هو عن طريق الوكالة للمشتري من الدلال: فالبيع صحيح وليس فيه ربا وإن كان هناك تواطؤ سابق بين البائع الأول ومشتري أكياس الأرز من الدلال على أن يتولى الشراء لتعود الأكياس

إلى البائع الأول فهو من الرّبا والبيع غير صحيح، وما جرى بينهم مخادعة لا تخفى على اللَّه، ولا تحلُّ حراماً.

وبالله التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

بيع المصحف

- سُئِلَ العلاّمة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللَّه تعالى -: ما حكم بيع المصحف؟

فأجاب: قال في «الإقناع»: ويحرم بيع مصحف ولا يصح. أهـ.

أقول: والصحيح أنه يصح ولا يحرم بيع المصحف للمسلم لعموم الحاجة، والمنهي عنه ترك تعظيمه مطلقاً. [«الفتاوى السعدية» (ص - 272)].

بيع الأمانة

وَسُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللَّه تعالى -: ما حكم بيع الأمانة؟.

فأجاب: ذكر في «الإقناع» عن الشيخ تقي الدين في بيع الأمانة أنه عقد باطل، والواجب ردّ البيع إلى البائع، وأن يرد المشتري ما قبضه منه لكن يحسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي سمُّوه أجرة.

أقول: لكن يبقى في انتفاع البائع بالثمن ما حكمه؟ لأننا إذا أوجبنا له الأجرة اجتمع له الانتفاع بماله وبعوضه الممنوع، فالذي يظهر أنهما إذا تراجعا وقد انتفع المشتري في المبيع والبائع بالثمن أنه لا يجب لأحد على أحد شيء. [المصدر السابق (ص - 270)].

حكم بيع المسك في فأرته

- وَسُئِلَ العلاّمة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللَّه تعالى -: ما حكم بيع المسك في فأرته؟

فأجاب: قال في «الإقناع» وشرحه: ولا يصح بيع المسك في الفأر واختار في «الهدى» صحته. أهـ.

أقول: ويمكن الجمع بين كلام الأصحاب، وكلام صاحب «الهدى» في المسك وغيره بأن يقال: من الأشياء ما لا يعرفه إلا أفراد من الناس كالمسك في فأرته وأنواع الجواهر ونحوها فبيع هذا النوع لأهل الخبرة به صحيح لعدم الجهالة ولغيرهم غير صحيح لوجود الجهالة، ومن عرف الواقع لم يسترب في هذا التفصيل لما ذكره من التعليل. [المصدر نفسه (ص - 274)].

البيع صحيح إذا استوفى شروطه ولم يكن فيه احتيال

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّه الفوزان - حفظه اللّه تعالى - أنا رجل قدر اللّه علي بمرض في رجلي اليمنى، إلى أن قرر الأطباء بترها مما جعلني عاجزاً عن العمل، وأنا أعول أسرة كبيرة، ولي إخوة ثلاثة، ولكن أبى قد باع مزارعه على إخواني الثلاثة، ولعجزي عن شراء شيء منها، فلم أحصل على شيء، فهل فعل والدي هذا صحيح؟ أم أنه يحق لي المطالبة بحقي بدون شراء ولا بيع؟.

فأجاب: تقول أيها السائل: إن أباك باع بعض مزارعه على إخوتك، وإنك رجل مصاب، ولا تقدر على الكسب، فهل لك حق الاعتراض؟ .

الجواب: إنه إذا كان باع هذه المزارع على إخوتك بيعاً صحيحاً، ليس فيه احتيال ولا تلجئة، وإنما باعها عليهم كما يبيعها على غيرهم بثمن كامل، ولم يترك لهم شيئاً منه، بل استوفى الثمن منهم، فلا حرج عليه في ذلك، وليس لك حق الإعتراض، لأن هذا ليس فيه محاباة، وليس فيه تخصيص لهم بشيء من المال دونك.

أما إذا كان خلاف ذلك، بأن كان بيع حيلة، قد تسامح معهم فيه، وحاباهم به، فهذا لا يجوز، لأنه جور، ويجب على الوالد أن يسوي بين أولاده في الهبة والعطية، ولا يجوز له أن يخص بعضهم دون الآخر، لقوله ﷺ: **«اتقوا اللّه واعدلوا بين أولادكم»**، فواجب على الوالد أن يسوي بين أولاده فيما يمنحه لهم، ولا يجوز له أن يفضل بعضهم على بعض.

[«المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان» (3/ 262، 263)].

إذا كان الطعام جنساً واحداً فلا بأس

- سُئِلَ العلاّمة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللّه تعالى - عن الحكم فيما إذا اشترى طعاماً بكيل وكال عشرة آصع ووزنها ثم أخذ الباقي وزناً مثل العشرة؟ .

فأجاب: أما المشهور من المذهب: فلا بد من اعتبار الجميع بمعياره الشرعي، وبالذي سمي به العقد، ويعللون ذلك بالجهالة.

وعلى هذا القول: فالتحريم في مثل هذه المسألة التي جهالتها يسيرة أخف مما جهالته كثيرة، وهذا معنى ينبغي التفطّن له، وهو أن الأصحاب - رحمهم اللّه - ذكروا تحريم جميع الصور والمسائل التي فيها جهالة، ولكن التحريم يتبع كثرة الجهالة وقلّتها، فما كثرت جهالته دخل في أمور الميسر دخولاً ظاهراً، وصار من كبائر الذنوب، ولهذا كان هذا النوع مما لا يوجد فيه خلاف، إلا خلافاً شاذاً لا يعتبر، وما قلّت جهالته فإنهم وإن قالوا: لا يحل، ولا يجوز فلا يلحق بالأول: بأنه من كبائر الذنوب، بل تحريمه عندهم أخف، وهذا النوع يكثر التنازع فيه بين أهل العلم.

منهم من يدخله في الغرر فيمنعه نظراً لمجرد الجهالة. أو حسماً وسداً للذريعة.

ومنهم من يجيزه، لأن جهالته لا تدخله في القمار، والحاجة تدعو إليه كثيراً وما دعت إليه الحاجة وهو لا يخالف قاعدة شرعية مخالفة بينة، فالشارع من حكمته ورحمته لا يحرمه.

فهذه أصول مآخذ أهل العلم، ومسألتكم من النوع الأخير.

والذي أرى إذا كان الطعام جنساً واحداً فلا بأس به، وهو أحد القولين في المذهب، والوزن في الغالب أزيد تحريراً من الكيل في الأشياء التي من جنس ونوع واحد، بخلاف ما إذا كان بعضها ثقيلاً وبعضها خفيفاً، فإن التفاوت بين كيلها ووزنها ظاهر. والله أعلم.

[«الإرشاد إلى معرفة الأحكام» - ضمن المجموعة الكاملة للسعدي (2/ 313)].

معاملة باطلة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى - احتجت إلى مبلغ من المال لإكمال بناء منزلي في إحدى مدن المملكة، وذهبت إلى شخص وطلبت منه أن يسلفني ما يستطيع من مال، فقال: أريد أن أعطيك سيارة - اسم أنني بعت عليك سيارة - فأعطاني «12000» ريال وسجلها عنده بواحد وعشرين ألف ريال، وحيث إنني لم أشاهد السيارة ولا أدري ما لونها، فقط سجلها بالورقة وقال: تسدد كل شهر ألف ريال، وحيث إنني رضيت بهذا العمل في نفس الوقت حين كنت مضطراً إلى المال وأنا الآن. سددت «8500» ريال فقط، وبقي «12500» فهل يلزمني تسديد المبلغ الزائد عن رأس ماله؟ أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً.

فأجاب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فهذه المعاملة باطلة، وقد اجتمع فيها ربا الفضل وربا النسيئة، وليس للذي دفع لك الدراهم إلا رأس ماله وهو اثنا عشر ألف ريال فقط، لأنه لم يعطك السيارة ولا باعها عليك حسب ما ذكرت، وإنما أعطاك دراهم بدراهم، وهذا منكر ظاهر وربا صريح فعليكما جميعاً التوبة إلى الله من ذلك وعدم العود إلى مثله. نسأل الله أن يتوب عليكما.

[«الفتاوى لابن باز» - كتاب الدعوة (2/ 198)].

لا بأس ببيع السماد الطاهر

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - حفظه الله تعالى -: نحن نملك عدداً من الأغنام، وما ينتج من فضلات وروث - أجلكم الله - نجمعه ونكدسه، ولأننا لا نملك مزارع لنستفيد منه، فإننا نسأل: هل يجوز بيعها ويحل أكل ثمنه أم لا يجوز؟.

فأجاب: لا بأس ببيع السماد الطاهر، مثل سماد الأغنام، والإبل، والبقر . . . فروث ما يؤكل لحمه طاهر، وبيعه لا بأس به، وثمنه مباح لا حرج فيه، إنما الذي فيه الاشتباه والإشكال هو السماد النجس أو المتنجس، هذا هو الذي فيه الإشكال والخلاف، أما السماد الطاهر، فلا بأس باستعماله، ولا بأس ببيعه وأكل ثمنه. [«المنتقى من فتاوى الشيخ بن فوزان» (3/ 257)].

أخذ العربون

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز - رحمه اللّه تعالى - ما حكم أخذ البائع للعربون إذا لم يتم البيع وصورته أن يبتاع شخصان، فإن تم البيع أكمل له القيمة وإن لم يتم البيع أخذ البائع العربون ولايرده للمشتري.

فأجاب: لا حرج في أخذ العربون في أصح قَوْلي العلماء إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك ولم يتم البيع. [«الفتاوى لابن باز» - كتاب الدعوة (2/ 189)].

هل في هذا البيع غش؟

- سُئِلَتْ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . . . الفتوى رقم (82): إني منتسب في صنعة المساند التي تحشى بالنجارة وعندما أبيعها أفهم المشتري أن حشوها من النجارة فهل يجوز لي ذلك؟

فأجابت: إنك تخبر المشتري بأن حشو المساند بالنجارة فإذا كان هذا النوع من النجارة متميزاً عن غيره تميزاً تاماً بحيث إذا أخبرت المشتري فكأنه يشاهده، وأخبرت كل من يشتري منك بذلك فليس عليك في ذلك إثم لعموم قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هذا من العينة

- سُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللّه تعالى - إذا اشترى من إنسان ثمرة نخل، وقبضه الثمن، أو سقط وفاء عن ذمته، فهل يجوز بيع الثمرة عليه إلى أجل؟ .

فأجاب: لا يجوز بيعه عليه إلى أجل بأكثر من ذلك الثمن، وهي مسألة العينة، وعكسها، فإنهم وإن لم يقصدوا بالبيع الأول البيع الثاني، ولكن يكون ذريعة ووسيلة إليه، والوسائل إلى الربا ممنوعة. [«الفتاوى السعدية» (ص: 341)].

هذا العقد صحيح

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (5593): شخص أخذ من آخر مبلغ عشرة الآف على أن يشتري له مقابلها سيارة وذلك بعد سنة من استلام عشرة الآلاف المذكورة فهل هذا العقد جائز أم لا؟ .

فأجابت: إذا كان الواقع كما ذكر وكانت السيارة معلومة أوصافها وكانت عشرة الآلاف كل الثمن وكان الأجل معلوماً فالعقد صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل هذا البيع يندرج تحت النهي عن بيعتين في بيعة؟

وَسُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . . . الفتوى رقم (٢٠٢٠): طلب إنسان من صديقه أن يشتري له سيارة بنقد ثم يعيد بيعها له إلى أجل مع ربح في البيع بمعنى إذا كانت السيارة بألف عند الشراء بنقد يعيد بيعها لصديقه بألف ومائة مثلاً على أجل ونحوه مع بيان القول في قول الإمام مالك - رحمه الله - أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة مع رجاء إيراد بعض الصور التي يمكن أن تندرج تحت هذا النهي وهل يعد من باب الربا؟

فأجابت: إذا طلب إنسان من آخر أن يشتري سيارة مثلاً معينة أو موصوفة بوصف يضبطها ووعده أن يشتريها منه فاشتراها من طلبت منه وقبضها جاز لمن طلبها أن يشتريها منه بعد ذلك نقداً أو أقساطاً مؤجلة بربح معلوم وليس هذا من بيع الإنسان ما ليس عنده لأن من طلب منه السلعة إنما باعها على طالبها بعد أن اشتراها وقبضها وليس له أن يبيعها على صديقه مثلاً قبل أن يشتريها أو بعد شرائه إياها وقبل قبضها لنهي النبي ﷺ عن بيع السلع حين تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

أما ما نهى النبي ﷺ من البيعتين في بيعة فقد فسّره جمهور العلماء بأن يقول صاحب السلعة بعتك هذه السلعة بعشرة دراهم مثلاً نقداً أو بخمسة عشر إلى سنة مثلاً، أو يقول: بعتك إحدى هاتين البقرتين بألف ريال مثلاً ويتم القبول من المشتري ثم يفترقان دون تعيين إحدى الحالين من نقد أو أجل في الصورة الأولى ودون تعيين إحدى البقرتين مثلاً في الصورة الثانية فهذا محرم لجهالة الحال من التعجيل أو التأجيل وجهالة الثمن تبعاً لذلك في المسألة الأولى ولجهالة السلعة التي وقع عليها بالعقد في المسألة الثانية.

وجعل منه جمهور العلماء أيضاً قول إنسان لآخر: بعتك داري هذه بكذا على أن تبيعني دارك هذه أو على أن تشتغل أجيراً عندي شهراً مثلاً بكذا أو على أن تزوّجني ابنتك بكذا أو على أن أزوجك ابنتي بكذا فهذه الصورة من البيوع الباطلة لكونها من صور البيعتين في بيعة وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ومن صور البيعتين في بيعة مسألة العينة المشهورة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ما الذي يدخل في النهي عن بيعتين في بيعة

- سُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللّه تعالى - ما الذي يدخل في النّهي عن بيعتين في بيعة؟.

فأجاب: يدخل في ذلك مسائل العينة وضدها، لأنه يبيعه السلعة نقداً، ثم يشتريها منه بأكثر منه نسيئة وبالعكس، فهذا الذي يصدق عليه النهي، لأن فيه محذور الربا، وحيلة الربا، وأما تفسيره بأن يقول: بعتك هذا البعير مثلاً بمائة على أن تبيعني هذه الشاة بعشرة، فالمذهب إدخالها في هذا الحديث، والقول الآخر في المذهب عدم إدخالها، وأنه لا يتناولها النهي لا بلفظه ولا بمعناه، ولا محذور في ذلك، وهو الذي نراه ونعتقده. واللّه أعلم. [«الفتاوى السعدية (ص - 281)»]

الشبهة في مسألة البيوع

- سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . . . الفتوى رقم (151): إذا جاء شخص إلى آخر يريد الأول من الثاني بضاعة ديناً فهل يجوز للثاني أن يشتري له بضاعة من السوق ويبيعها عليه وإذا كان عنده بعض البضاعة فهل يأخذ غلاقة من السوق ويبيعها على المستدين وإذا صارت البضاعة عند الثاني فهل يجوز أن يدعي الأول الألف بألف وخمسمائة وهل يصح أن يكون الثمن يدفع أقساطاً كل شهر وهل يجوز أن يقول العشرة خمسة عشر - مثلاً - انتهى؟ .

فأجابت: الجواب من وجوه:

الأول: مجرد الاتفاق السابق للعقد ليس بملزم للطرفين ولا لأحدهما فكل منهما لو أراد الرجوع فله ذلك وعلى هذا الأساس فإذا اشترى الثاني المال أو غلاقة من الورق ثم قبضه ثم باعه على المستدين ثم قبضه المستدين صح البيع ولزم ولكن إذا كان المشتري لا يريد إلا الدراهم فيشتري السلعة بمائة مؤجلة ويبيعها في السوق بسبعين حالة فهذا كما قال ابن عباس ﵄ دراهم بدراهم بينهما حريرة وكرهه بعض أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز - رحمه اللّه - فينبغي تجنّب تعاطيه احتياطاً وبراءة للذمة وخروجاً من الخلاف.

وممّن أفتى في هذه المسألة من أئمة الدعوة الشيخ عبد اللّه بن محمد بن عبد الوهاب - رحمه اللّه - قال: وأما البيع إلى أجل ابتداء جاز إذا كان على الوجه المباح. وأما إذا كان مقصوده الدراهم فيشتريها بمائة مؤجلة ويبيعها في السوق بسبعين حالة فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء وهذا يسمى التورق، قال عمر بن عبد العزيز - رحمه اللّه: التورق أخيه الربا.

الوجه الثاني: إن كان مقصود السائل بقوله إذا صارت البضاعة عندي ويريد عوض ألف هل يصح أن أقيد عليه الألف بألف وخمسمائة. إن كان مقصوده أن يبيعه على ما وصف في المسألة السابقة فقد تقدم حكمه وإن كان يريد أنهما يتفقان على أن البضاعة التي ثمنها ألف تكون بألف وخمسمائة فيستلم المشتري الألف ويقيد عليه البائع ألفاً وخمسمائة وتكون السلعة صورية، وفي

الحقيقة لم يحصل سلعة تباع وتشترى فهذا ربا لا إشكال فيه فهو داخل في عموم الأدلة على تحريم الربا من الكتاب والسنة.

الوجه الثالث: أنه لا مانع من كون الثمن كله مؤجلاً يحل في وقت واحد أو في أوقات مختلفة بمعنى أنه يكون أقساطاً كل قسط يسلم بعد شهر أو شهرين مثلاً والأصل في ذلك عموم آية الدين فإنه لم يحدد فيها أن يكون الأجل واحداً أو متعدداً كل قسم من الثمن يكون له أجل.

الوجه الرابع: يجوز للإنسان أن يقول العشرة خمسة عشر إذا كان المقصود ما ثمنه عشرة حالة يكون بخمسة عشر مؤجلاً وأما إذا كان المقصود هو أن عشرة ريالات تباع بخمسة عشر مثلاً فهذا لا يجوز وقد تقدم الكلام فيه.

الوجه الخامس: أن المشروع في حق المسلم على المسلم إذا جاء ليستدين منه فإنه لا يلجئه إلى زيادة في الثمن تكون خارجة عما تعارف عليه عموم التعامل الذي يجري على سنن العدل فإن الله تعالى أمر بالعدل يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: 90]. والعدل في كل شيء بحسبه ولهذا منعت الشريعة بيع المكره بغير حق ومن تلقى الركبان وبيع الحاضر للبادي إلا بشروط معلومة ونحو ذلك. فعلى المسلمين أن يتراحموا فيما بينهم فإن من رَحِمَ رُحِمَ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	**ناب الرئيس**	**عضو**
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

استغلال رخص الثمن من المضطر

- سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (5604) رجل اشترى له سلعة بمائتي ريال ثم احتاج نقداً فعرضها للبيع على رجل فسامها منه بمائة ريال مع العلم أنه يعلم أن قيمتها أكثر من ذلك فهل يجوز لهذا الرجل أن يشتريها بمائة ريال مع أن قيمتها على صاحبها مائتا ريال؟.

فأجابت: لا يخلو الأمر من حالتين:

إما أن تكون السلعة المشتراة بمائتي ريال ثمنها مؤجل أو حال وقد نقده المشتري وإن كان مؤجلاً فإما أن تكون السلعة من نفس الرجل الذي عرضت عليه فسامها بمائة ريال أو من غيره فإن كانت مشتراة بثمن مؤجل من الرجل الذي سامها بمائة ريال فلا يجوز له أن يشتريها وهي مسألة العينة التي قال جمهور أهل العلم بتحريمها لكون التبايع بها وسيلة الربا، فهي داخلة في عموم أدلة الربا.

أما إن كانت مشتراة بثمن حال نقده المشتري أو أنها بثمن مؤجل إلا أنها من شخص آخر فإذا كان صاحبها أهلاً للتصرفات الشرعية فإذا باعها بأقل من ثمنها الذي اشتراها له فلا بأس بذلك إلا أنه ينبغي للمسلم أن يكون ذا شفقة وعطف على أخيه المسلم فلا ينتهز فرصة حاجته ليرهقه بما يشق عليه ليكسب من تلك الحاجة فقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: 10].

وقال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**».

وقال: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**» وهذا الوصف لحال المسلمين يتنافى مع مشقة بعضهم على بعض واغتنام حاجة بعضهم لتكون سبباً في المبالغة في التكسب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

بيع الدولار بجنسه مع كسب إلى أجل ربا

- **سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . . . الفتوى رقم (111):**

طلب الإفادة عن حكم بيع الدولار الأمريكي لأجل يكسب به وعمّا يجب دفعه للبائع عند الأجل على تقدير أن البيع غير جائز وعمّا يترتب على مثل هذا التعامل بالنسبة للمتعاملين به؟ .

فأجابت: الدولار يعتبر نقداً فيجري في التعامل به ما يجري في التعامل بالنقود وعلى ذلك لا يجوز بيعه بجنسه مع كسب إلى أجل لما في ذلك من ربا الفضل والنسيئة ولا يجوز بيعه بغير جنسه من النقود لأجل، لما فيه من الصرف المؤخر وهو من ربا النسأ. والعقد في الحالتين فاسد.

وأما ما يدفع إلى البائع فهو أصل المبلغ دون ما زاد عليه من الكسب لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279]، ويستحقه فوراً لفساد العقد وأما ما يترتب على هذا التعاقد فهو قبول توبة من ازدجر عن هذا المنكر بعد البيان وتاب إلى الله تعالى، وتعزير ولاة الأمور له بما يرونه زاجراً له إن تمادى ولم يتب من ذنبه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**ناب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تواطؤ المشترين للسلعة في بيع المزايدة

- **وَسُئِلَتْ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (1171): عندما يقام الحراج العلني في سلعة ما، ويحضر المشترون يحتالون بحيلة يتفادون فيها زيادة بعضهم وهي الاشتراك بطريقة لا يشعر بها البائع أو صاحب السلعة، بحيث يتوقف كل من له رغبة، لأنه شريك، والقصد عدم الزيادة في السلعة، أرجو التفضل عن حكم ذلك، هل ذلك جائز أم لا؟ وهل يصح البيع لأحد هؤلاء الشركاء إن وقع؟** .

فأجابت: تواطؤ المشترين للسلعة في الحراج أو غيره على أن يقفوا بسعر السلعة عند حد معيّن

واحتيالهم لمنع الزيادة فيها حرام لما في ذلك من الأثرة الممقوتة والإضرار بأرباب السلع، وكل من الأثرة وإضرار الإنسان بغيره ممنوع وهو خلق ذميم لا يليق بالمسلمين ولا ترضاه الشريعة الإسلامية، وهو أيضاً في معنى التسعير لغير ضرورة وفي معنى تلقي الركبان ونحوهما مما فيه إضرار فرد أو جماعة بآخرين وتوليد الضغائن والأحقاد، وأكل أموال الناس بالباطل وقد نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان وبيع حاضر لباد، والتسعيرلغير ضرورة، وسوم الرجل على سوم أخيه، وبيعه على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، وما في معنى ذلك لما فيه من الظلم والإضرار، وتوليد الضغائن وعلى ذلك يكون للبائع المتواطئ على منع الزيادة في سلعته الخيار إن ظهر أنه مغبون في سلعته إن شاء طلب فسخ البيع، وإن شاء أمضاه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

إعطاء العامل جزءاً مشاعاً من الربح

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى - لي صديق فتح منجرة صغيرة واستقدم عاملاً من خارج المملكة ليعمل بها، واتفق معه على راتب شهري قدره ألف ريال، وعند وصول العامل إلى المملكة ألغى الطرفان الاتفاق الأول واتفقا مرة ثانية على أن يقوم صاحب المنجرة بتجهيزها بالمعدات والأدوات وكل ما يلزمها على حسابه الخاص، وأن يقوم العامل بالعمل فيها ويأخذ نصف الربح ويبقى رأس المال، أي المحل بمعداته لصاحب العمل، وقد ارتفع دخل العامل إلى ألف وخمسمائة ريال، فهل هذا جائز شرعاً؟ .

فأجاب: لا حرج في هذا الاتفاق الأخير، وهو أن يأخذ العامل جزءاً مشاعاً معلوماً من الربح كالنصف ونحوه والباقي لمالك المنجرة مع الأصل. [«الفتاوى لابن باز» - كتاب الدعوة (2/ 189، 190)]

ما حكم بيع المداينات الذي يفعله البعض والسلعة باقية في مكانها؟

- وَسُئِلَ سَماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى - ما حكم بيع المداينات بطريقة بيع وشراء البضائع وهي في مكانها وهذه الطريقة هي المتبعة عند البعض في مداييناتهم في الوقت الحاضر؟ .

فأجاب: لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة بنقد أو نسيئة إلا إذا كان مالكاً لها وقد قبضها لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: **«لا تبع ما ليس عندك»**. وقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: **«لا يحلّ سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك»** [رواه الخمسة بإسناد صحيح] وهكذا الذي يشتريها ليس له بيعها حتى يقبضها أيضاً للحديثين المذكورين.

ولما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»**.

ولما روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر ﷺ قال: «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً - يعني الطعام - يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. [المصدر السابق (1 - 139 - 140)].

هل للزيادة حد في بيع الأجل

- سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . . . الفتوى رقم (71): إذا كان عند رجل كيس من السكر يباع حاليًا بثمانين ريالاً، وطلبه منه مشترٍ لأجل فباعه عليه بمائة وخمسين لأجل فهل للزيادة حدّ تقف عنده؟ .

فأجابته: البيع حالاً أو لأجل مشروع لا حظر فيه والأصل في الأثمان عدم التحديد سواء أكانت في بيع حال أو مؤجل فتترك لتأثير العرض والطلب، إلا أنه ينبغي للناس أن يتراحموا فيما بينهم وأن تسود بينهم السماحة في البيع والشراء، وألا ينتهزوا الفرص لإدخال بعضهم الضيق في المعاملات على بعض. قال ﷺ: «**رحم الله امرءًا سمحاً إذا باع وإذا اشترى**». فإذا انتهز إنسان فرصة الضيق وشدة حاجة أخيه إلى ما بيده وهو لا يجده عند غيره أو يجده ولكن تواطأ من في السوق من التجار على رفع الأسعار طمعاً في زيادة الكسب وغلواً فيه حرم على من بيده السلعة أن يبيعها على من اشتدت حاجته إليها بأكثر من ثمن مثلها حالاً في البيع الحال وثمن مثله مؤجلاً في المؤجل وعلى من حضر ذلك أن يساعد على العدل ويمنع من الظلم كل على قدر حاله . . . وفي درجته التي تليق به من درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والحال الراهنة وقت البيع والشراء هي التي تحدد ثمن المثل فلكل سوق سعره ولكل وقت سعره ولكل حال من كثرة العرض وقلة الطلب وكثرته سعرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**عضو**	**عضو**	**الرئيس**
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بيع البضاعة قبل معاينتها

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى -: يشتري بعض التجار البضاعة ثم لا يستلمها ولا يعاينها، بل يأخذ بها سند بيع وقبض للقيمة ويتركها في مستودعات التاجر الأول الذي اشتراها منه، ثم يبيعها التاجر الثاني لغيره وهي في مستودعات التاجر الأول، فما حكم ذلك؟

فأجاب: لا يجوز للمشتري بيع هذه البضاعة ما دامت موجودة في ملك البائع حتى يتسلّمها المشتري، وينقلها إلى بيته أو إلى السوق، لما ثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحيحة في ذلك،

منها قوله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك**» [أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح].

ولقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**» [خرجه الخمسة إلا أبا داود بإسناد جيد]، ولما ثبت عن زيد بن ثابت ؓ، عن النبي ﷺ: «**أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**» [رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم].

وهكذا من اشتراها من المشتري ليس له أن يبيعها حتى ينقلها إلى بيته أو إلى مكان آخر من السوق للأحاديث المذكورة ولأحاديث أخرى جاءت في المعنى . . . والله ولي التوفيق.

[«الفتاوى لابن باز» (2 - 186 - 187)].

بيع القرع والبطيخ واللحم بعيش أو تمر نسيئة

- سُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى - هل يجوز بيع القرع والبطيخ واللحم بعيش أو تمر نسيئة؟

فأجاب: نعم يجوز ذلك، أما اللحم، فإنه موزون، والعيش والتمر مكيل، وبيع المكيل بالموزون نسيئة يجوز وبالعكس. وأما القرع والبطيخ، فمن باب أولى وأحرى، لأنه لا يجرى فيها ربا الفضل، ولا ربا النسيئة، لا إذا بيعت ببعضها، ولا إذا بيعت بغيرها. والله أعلم.

[«الفتاوى السعدية» (ص/ 310)].

الحيوان الحي يباع بالوزن

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى -: هناك أناس يبيعون الحيوانات كالأبقار والأغنام ونحوها، وهي على قيد الحياة بالكيلو بثمن معلوم، علماً بأن المشتري يقصد بها أحياناً أن يبقيها عنده أو يذبحها ليبيعها على الناس، ومثال ذلك بأن نذهب إلى صاحب حيوانات ونختار ما نريد شراءه ثم يأتي بها إلى ميزان عنده ويزنها حية ويبيعها بسعر الكيلو مثلاً عشرة ريالات، فما حكم ذلك البيع؟ أفيدونا أثابكم الله.

فأجاب: لا نعلم حرجاً في بيع الحيوان المباح بيعه كالإبل والبقر والغنم ونحوها بالوزن، سواء كانت حية أو مذبوحة، لعموم قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]، ولقول النبي ﷺ لما سئل أي الكسب أطيب قال: «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**» ولأن ذلك ليس فيه جهالة ولا غرر. والله ولي التوفيق. [«الفتاوى» لابن باز (2 - 184)].

حكم نفخ القصاب للذبيحة غش

- سُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللَّه تعالى - ما حكم نفخ القصاب للذبيحة؟ .

فأجاب: أما نفخ القصاب للذبيحة التي يراد بيعها، فإنه من باب الغش، ومن غشنا فليس منّا، لأن المشتري يتوهم أن اللحم المنفوخ كله لحم. [«الفتاوى السعدية» (ص - 287)].

هل يجوز بيع شاة بشاتين مؤجلة؟

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللَّه تعالى -: هل يجوز بيع شاة من الغنم بشاتين أو ثلاث مؤجلة لمدة عشرين عاماً مثلاً أو أكثر؟ .

فأجاب: يجوز في أصح قولي العلماء بيع الحيوان المعين الحاضر بحيوان واحد أو أكثر إلى أجل معلوم قريب أو بعيد أو مقسط إذا ضبط الثمن بالصفات التي تميزه . . . سواء كان ذلك الحيوان من جنس المبيع أو غيره لأنه ثبت عن النبي ﷺ: **«أنه اشترى البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»** رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات. [«الفتاوى لابن باز» (1 ـ 140 ـ 141)].

باع زيتاً بعيش أو تمر إلى أجل

- سُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللَّه تعالى -: إذا باع زيتاً ونحوه من المحروقات بعيش أو تمر إلى أجل فما الحكم؟ .

فأجاب: لا يجوز إلا يداً بيد، لأن الحبوب كلها مكيلة، والمائعات كلها مكيلة، مثل الديزل والزيت، وبيع المكيل بالمكيل لا يجوز إلا يداً بيد، ولو كان من غير الجنس، فلا يصلح بيعها بعيش أو تمر إلا مقابضة من الطرفين. [«الفتاوى السعدية» (ص - 310)].

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز

- سُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللَّه تعالى -: هل يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؟ .

فأجاب: الصحيح أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولو لمالك الأصل لعموم الحديث، ولأن المعنى الذي نبه عليه الحديث وهو قوله: **«أرأيت إن منع اللَّه الثمرة فبم يستحلّ أحدكم مال أخيه؟»** موجود في هذه المسألة، وأما قولهم: لحصول التسليم للمشتري على الكمال، فإنه ممنوع، فإنه لا يتمّ الكمال إلا باستكمال الثمرة. [المصدر السابق (ص - 337)].

حكم بيع الثمرة والزرع قبل صلاحها لمالك الأصل

وَسُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللّه تعالى - ما حكم بيع الثمرة والزرع قبل صلاحها لمالك الأصل؟ .

فأجاب: أجاز الأصحاب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأصل.

أقول: والصحيح أن بيع الثمرة لمالك الأصل، وبيع الزرع لمالك الأرض قبل بدو الصلاح ممنوع، لعموم الأدلة، ووجود المعنى الذي حرم لأجله، وكونه مالكاً للأصل أو للأرض، لا يمنع بقاءه على المنع. [نفس المصدر (ص/ 336)].

بيع السمن أو العيش بثمرة النخل

- وَسُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللّه تعالى -: هل يجوز بيع السمن، أو العيش بثمرة النخل؟ .

فأجاب: نعم يجوز بشرطه، وهو أن المتعاقدين لا يتفارقان حتى يتقابضا، فإذا قبض منه السمن أو العيش، ومشى هو وإياه إلى النخلة التي جعلت عوض ذلك، حصل الشرط، وصح البيع، لأن المذكورات كلها مكيلات، ولكن الجنس مختلف، فهذا النوع وما أشبهه لا يشترط له إلا شرط واحد وهو التقابض قبل التفرق، ولا فرق بين بيعه كيلاً أو وزناً أو جزافاً. [نفس المصدر (ص/ 309)].

بيع الخضرة التي فيها بطيخ وذرة وقد بدا صلاح بعضه

- وَسُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللّه تعالى - هل يجوز بيع الخضرة التي فيها بطيخ وذرة وتوابع ذلك وقد بدا صلاح بعضه دون بعض؟ .

فأجاب: أما بيع الذرة ونحوها من الحبوب قبل بدو صلاحها فإنه لا يجوز، وصلاحها اشتداد حبها، فإذا خرج الفلاح لفلاح آخر ينزل الآخر منزلته، حصل التثمين لما في الأرض من خضرة علف وبطيخ ولو لم يبد صلاحه، وجعلت الذرة ونحوها من الحبوب بسهم مزارعة بالذي تساوي.

وأما التحيل لتثمين الخضرة وتوابعها بأكثر من ثمنها، ثم يجعلون للحبوب سهماً ضعيفاً عشيراً ونحوه، فهذا حيلة لا يجوز. وأما إذا أريد بيع البطيخ من دون الفلاح يريد يطلع وينزل الآخر منزلته، بل يبيع البطيخ مثلاً وهو على فلاحته، فهذا لا يجوز إلاَّ لقطة لقطة كما ذكر الفقهاء - رحمهم اللّه - . [المصدر نفسه (ص - 343 - 344)].

بيع القرع والبطيخ جملة وفيه صغار وكبار

- وَسُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللَّه تعالى - هل يجوز بيع القرع والبطيخ جملة وفيه صغار وكبار وشيء لم يطرح ولم يطلع عليه؟ .

فأجاب: قد ذكر الأصحاب - رحمهم اللَّه - أنه لا يجوز بيع المقاثي ونحوها إلا لقطة لقطة، لأن العلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فاللقطة الموجودة معلومة معروفة، فتجوز، والذي لم يخرج أو خرج ولم يعلم بلوغه وتمامه لا يجوز إيقاع العقد عليه، لما فيه من الغرر والجهالة الكثيرة، وكلامهم عام في كل الأحوال، والذي ينبغي في هذه المسألة التفصيل، وهو أنه إذا جاء لصاحب البطيخ، فاشترى منه مبطخته للقطة الحاصلة والمتلاحقة، والذي ما بعد طرح، والبائع يقوم عليها ويسقيها وينميها للمشتري فلا شك أن هذا لا يجوز لما فيه من الغرر الكثير، ولم تدع الحاجة إلى مثل هذا البيع، وأما لو أراد أن يشتري منه مبطخته وينزل المشتري منزلة البائع وهو الذي يسمّونه التثمين للفلاّح الجديد، فالبائع يبيع مبطخته، وما في فلاحته من العلف ونحوه على المشتري. فهذا ما زال أهل نجد يستعملونه، والمشايخ يقرُّونهم على ذلك وذلك لدعاء الحاجة إليه وما اشتدت حاجة الناس إليه وسع فيه الشارع، فلا أرى منع هذا، وأيضاً الصغار والذي ما خرج تابع للموجود ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها. واللَّه أعلم. [نفس المصدر (ص - 344)].

هل يجوز بيع العيش بالسمن وأحدهما غير مقبوض؟

- وَسُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللَّه تعالى - هل يجوز بيع العيش بالسمن وأحدهما غير مقبوض؟ .

فأجاب: هذا ذكره الأصحاب - رحمهم اللَّه - في المختصرات والمطولات في باب الربا، وأن كل شيئين اتفقا في علة الربا وهي الكيل أو الوزن، فلا يحل بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط القبض لكل منهما قبل التفرّق والسمن مكيل والعيش مكيل، فلا بد من التقابض من الطرفين.

[نفس المصدر ص/ 309].

بيع عذوق الفحل

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (18688): لدي فحل نخيل يوجد داخل مزرعتي، ويظهر داخل فرعه طلع تسمى عند أهل النخيل بالجنوب (عذق لقاح) وبالعذق مادة طحينية، والعذق الواحد يلقح أكثر من 3 نخل، هل يجوز لي بيع عذوق الفحل على أهل النخيل يلقحون به نخيلهم، والفحل ثابت عندي ولا أبيع الفحل نفسه بل أبيع العذق الذي يلقح النخيل؟ أفتوني عن صحة ذلك.

فأجابت: لا مانع من بيع عذق لقاح النخل، وهو ما يسمى: (طلع الفحال)، لأنه ثمر مقصود ينتفع به، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]، والنهي إنما ورد عن بيع ماء فحل الحيوان وهو ما يسمى: (عسب الفحل).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بيع الحيوانات المحنطة

- وَسُئِلَتْ اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (5350):

برز في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الحيوانات والطيور المحنطة، فنأمل من سماحتكم بعد الاطلاع إفتائي عن حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة، وما حكم بيع ما ذكر، وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حياً وما يجوز اقتناؤه حياً في حالة التحنيط، وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة؟

فأجابت: اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حياً أو ما جاز اقتناؤه حياً فيه إضاعة للمال، وإسراف وتبذير في نفقات التّحنيط، وقد نهى اللَّه عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الصور من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها محرم، فلا يجوز بيعه ولا اقتناؤه، وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

بيع الكلاب

- وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً

السؤال الأول من الفتوى رقم (6554)

حكم التبايع في كلاب الحراسة ذات النوعية الخاصة؟

فأجابت: لا يجوز بيع الكلاب، ولا يحل ثمنها، سواء كانت كلاب حراسة أو صيد أو غير ذلك، لما روى أبو مسعود، عقبة بن عمرو ﷺ قال: (نهى رسول اللَّه ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحلوان الكاهن) متفق على صحته.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

بيع القردة

- وَسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً:

الفتوى رقم (18564)

أفيدكم بأنني أحد المواطنين، وأرغب في دخول مجال التجارة بالحيوانات الأليفة كالقطط والطيور، ومن ضمن هذه الحيوانات قرود الشمبانزي التي يتم تدريبها واستئناسها لأغراض التسلية أو كعامل جذب لزوّار المحل، حيث إنه يمكن تدريبها للقيام ببعض الأعمال المسلية، وبالتالي تجذب الجمهور إلى المحل، وتزداد المبيعات الأخرى، أو تباع للتسلية في المنازل، مع العلم بأنها غالية الثمن. ولقد أفادني بعض الإخوة جزاهم اللَّه خيراً بأن التجارة في القرود محرَّمة، نظراً لكونها علامة عذاب وسخط، ولما فيه من تغير لفطرتها وسوء استخدامها، إضافة إلى كونها مضيعة للمال. آمل من سماحتكم التكرّم بإرشادنا إلى ما فيه الصواب إن شاء اللَّه، وجزاكم اللَّه خيراً.

فأجابت: لا يجوز بيع القطط والقردة والكلاب وغيرها من كل ذي ناب من السباع، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وزجر عنه، ولما في ذلك من إضاعة المال، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد اللَّه بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

حكم شراء الحيوانات التي تُستَخدم لإشباع الهوايات

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (18807)

أودّ أن أتقدم لسماحتكم بسؤال عن حكم الشرع في الاتّجار أو اقتناء الحيوانات التي تستخدم لإشباع الهواية أو لأغراض الزينة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1 - طيور الزينة مثل: الببغاوات والطيور الملوّنة.

2 - الزواحف مثل: الثعابين والسحالي.

3 - المفترسات مثل: الذئاب والأسود والثعالب . . . إلخ.

حيث إنها تستخدم إما لأشكالها الجميلة أو لفرائها، مع العلم بأنها غالية الثمن، وتحفظ تحت الأسر، والتجارة فيها لها مردود عالٍ جدّاً؟

فأجابت: أولاً: بيع طيور الزينة مثل الببغاوات والطيور الملونة والبلابل لأجل صوتها جائز، لأن النظر إليها وسماع أصواتها غرض مباح، ولم يأت نص من الشارع على تحريم بيعها أو اقتنائها، بل جاء ما يفيد جواز حبسها إذا قام بإطعامها وسقيها وعمل ما يلزمها، ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث أنس قال: (كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير - قال: أحسبه

فطيماً -- وكان إذا جاء قال: «**يا أبا عُمير ما فعل النُّغير؟**» نغر كان يلعب به) الحديث. والنغر نوع الطيور، قال الحافظ ابن حجر في شرحه (فتح الباري) في أثناء تعداده لما يستنبط من الفوائد من هذا الحديث قال: وفيه . . جواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**دخلت امرأة النار في هرَّة حبستها، لا هي أطعمتها وسقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»، وإذا جاز هذا في الهرّة جاز في العصافير ونحوها.

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة حبسها للتربية، وبعضهم منع من ذلك، قالوا: لأن سماع أصواتها والتمتع برؤيتها ليس للمرء به حاجة، بل هو من البطر والأشر ورقيق العيش، وهو أيضاً سفه، لأنه يطرب بصوت حيوان صوته حنين إلى الطيران، وتأسف على التخلي في الفضاء، كما في كتاب (الفروع وتصحيحه للمرداوي (4/ 9)، و (الإنصاف) (4/ 275)).

ثانياً: من شروط صحة البيع كون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة، والثعابين لا نفع فيها، بل فيها مضرة، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وهكذا السحالي، وهي: السحابل، لا نفع فيها، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها.

ثالثاً: لا يجوز بيع المفترسات من الذئاب والأسود والثعالب وغيرها من كل ذي ناب من السباع، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولما في ذلك من إضاعة المال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم المتاجرة بالعصافير

- وَسُئِلَتْ اللجنة الدائمة . . .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (18248)

أخي يتاجر في العصافير فهل هذا جائز أم لا؟

فأجابت: يجوز بيع العصافير، لأن ذلك داخل في عموم إباحة البيع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم اقتناء الطيور التي لا تؤكل

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -

ماحكم اقتناء الطيور التي لا تؤكل؟

فأجاب: إذا كان ينتفع بها مثل الصقر والشاهين إذا اشتريتها للصيد ظاهر كلام أهل العلم أنه لا بأس بها مثل ما يقتنى، ككلب الصيد يقتنى للصّيد فلا بأس، مثل الصقر فإن له مخلب ولكن فيه فائدة للصيد، يجاز. وهكذا العقاب لو ربِّي أو الباز أو الشاهين المقصود الذي يمكن أن يربّى ويستفاد منه. [«مجموع فتاوى ابن باز» (13 - 40 - 41)].

حكم إهداء الكلب

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -

إذا أعطاني شخص كلباً وأعطيته عطية إكرامية فما حكمها؟

فأجاب: لا بأس بالكرامة فقد جاء في بعض الأحاديث أنه لا بأس بالكرامة ولكن لا يكون بالبيع والشراء.

حكم بيع السباع

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - هل تقاس السباع على الكلاب من ناحية النهي في البيع؟

فأجاب: نعم السباع من باب أولى أنها لا تباع لشرّها وخبثها وعدم الفائدة منها الأسد والنمر والفهد والذئب كلها لا تباع بيعها باطل من باب أولى. [المصدر نفسه (13 - 40)].

حكم بيع الأصنام

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - هل بيع الأصنام - أحسن الله إليك - لا يجوز إطلاقاً لو كان مثلاً إنسان اشترى صنماً من ذهب وأراد أن يصهره ويستعمله في منافع فهل يجوز؟

فأجاب: لا يجوز بيعها لكن إذا كسرها صاحبها فلا بأس، ببيع الصنم مكسّراً أما أن يبيعه على حاله فلا يجوز، لكن إذا كسره فإنه تحول من كونه صنماً فيجوز، والواجب تكسيره ولا يقر على حاله بل يجب أن يكسر ثم يبيع كسره. [«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 40 - 46) متفرقاً].

حكم بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته

- سُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى - ما حكم بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته؟ . .

فأجاب: قال في «الإقناع»: ولا يصح بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته.

أقول: وإذا قيل بجواز الاستصناع فهذه كذلك. [«الفتاوى السعدية» (ص/ 275)].

معنى بيع الكالىء بالكالئ

- وَسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّٰه تعالى - ما معنى يبيع الكالئ بالكالئ؟ وإذا اشتريت سلعة ديناً وبعتها ديناً قبل أن أدفع ثمنها فهل هذا البيع صحيح؟

فأجاب: بيع الكالئ بالكالئ، هو بيع الدين بالدين والحديث في ذلك ضعيف، كما أوضح ذلك الحافظ ابن حجر رحمه اللّٰه في بلوغ المرام، ولكن معناه صحيح، كما أوضح ذلك العلامة ابن القيم رحمه اللّٰه، في كتابه إعلام الموقعين، وكما ذكر ذلك غيره من أهل العلم، وصفة ذلك: أن يكون للشخص دين، عند زيد مثلاً، فيبيعه على شخص آخر بالدين، أو يبيعه على من هو عليه بالدين، لما في ذلك من الغرر وعدم التقابض، لكن إذا كان المبيع والثمن من أموال الربا، جاز أخذ أحد العوضين عن الآخر، بشرط التقابض في المجلس مع التماثل إذا كانا من جنس واحد، أما إن كانا من جنسين جاز التفاضل بشرط التقابض في المجلس، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سأله بعض الصحابة، فقال: يا رسول اللّٰه: إننا نبيع بالدراهم ونأخذ عنها الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم، فقال النبي ﷺ: **«لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»**، رواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وأبو داود والنسائي [الإمام أحمد (6203) والنسائي (4582)] بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الحاكم، ولأدلة أخرى في الموضوع.

أما إذا اشترى الإنسان سلعة بثمن مؤجل ثم باعها على آخر بعد قبضها بثمن مؤجل أو معجل فإنه لا حرج في ذلك، لعموم قول اللّٰه سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: 275] وقوله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282] الآية. لكن لا يجوز بيع السلعة التي اشتراها بدين على من اشتراها منه بنقد أقل، لأنها بذلك تكون من صور العينة ومن وسائل الربا، واللّٰه ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 42 - 44)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

باب: الرهن

مسائل الرهن لفضيلة العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى -

سؤال - إذا رهن عيناً واحدة لاثنين، ولم يعلم السابق، فما الحكم؟

جواب: معلوم أن هذا الراهن قد فعل أمراً محرماً، وغدر بكل واحد منهما، وعليه من الإثم والعقوبة الدنيوية ما على أمثاله من الغارين، وأما الغريمان، فالعدل أن يجعل الرهن بينهما بقدر دينهما، إن كان الديان متفقين، فبالنصف، وإن زاد دين أحدهما على الآخر، وهو الدين المرهون به، كان على حسب ذلك.

* * *

سؤال - ما معنى قولهم: ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، وهل هو وجيه؟

جواب: - ذكرهم أن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، فيه نظر، فإن الرهن عقد توثقة، وهو أوسع بكثير من عقود المعاوضات، ولهذا جوزوا فيه رهن الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه، والقن دون رحمه المحرم، فالصحيح أن المسألة مطردة، وأنه يجوز رهن الديون التي في الذمم والعبد الآبق والشارد ونحوها مما لا يجوز بيعها، لأنه بتقدير تلفها أو تلف بعضها، لا يفوت من حقه شيء، فلا محذور في ذلك، ولا مانع منه.

فعلى هذا: عمالة الخزاز والنجار عندكم إذا كان له أصواع أو أوزان تمر معروفات، وأراد رهنها بدين عليه، فلا بأس بذلك، ولكن على المقدم عند الأصحاب: لا يلزم هذا الرهن، والله أعلم.

وكذلك رهن الدراهم المأخوذة عوضاً عن الرهن، صحيح لا بأس به، والله أعلم.

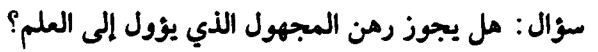
هل يصح رهن المجهول؟

سؤال: ذكر الأصحاب أن رهن المجهول لا يصح، فهل هو وجيه؟

جواب: اعلم أولاً أن القاعدة الشرعية والضابط الكلي، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وهذا شامل لجميع أنواع البيوع والإجارات كلها، لا يجوز منها الغرر والجهالة الظاهرة، وذلك داخل في الميسر، وحكمة ذلك ولله الحمد ظاهرة، وهي وجود الغرر والخطر، لأنه لابد أن يغبن أحدهما من حيث لا يشعر، وأحدهما إمّا غانم أو غارم، وهذا هو الميسر بعينه. وأما عقود التوثيقات، كالرهن

ونحوه، وعقود التبرعات، كالهبة ونحوها، فاختلف العلماء فيها. فالمشهور من المذهب إلحاقها بعقود المعاوضات، ومنع رهن المجهول، وهبة المجهول. والقول الثاني وهو الصحيح: إنها لا تلحق بها، ولا تقاس عليها، لأن شرط القياس مساواة الأصل والفرع، وإذا كان بينهما فرق فلا يلحق، مع أن مفهوم نهيه ﷺ عن بيع الغرر، يدل على أن غير البيع من الرهن والهبة لا يلحق به ولا ينهى عنه، لأن الرهن نهاية الأمر أنه وثيقة بحق الإنسان، وعلى تقدير تلفه أو نقصه أو جهالته لا يفوت من حق المرتهن شيء، ولهذا أجازوا رهن الحب قبل اشتداد حبه، والثمر قبل بدوّ صلاحه لهذه العلة، فرهن المجهول كذلك، وكذلك هبته. فعقود التوثيقات والتبرعات أوسع من عقود المعاوضات، فتبين أن الصحيح أن رهن المجهول جائز، خصوصاً إذا كان يؤول إلى العلم، ولكن لما كان أغلب الحكام الآن لا يحكمون إلا بالمشهور من المذهب فالإنسان يحتاط لنفسه ويتحرز.

رهن المجهول الذي يؤول إلى العلم



سؤال: هل يجوز رهن المجهول الذي يؤول إلى العلم؟

الجواب: المشهور من المذهب معروف، وهو أنه ما جاز بيعه، جاز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، فكما لا يجوز بيع المجهول جهالة بينة، فلا يجوز رهنه، ولا يثبت، كما صرحوا بذلك رحمهم اللّه.

والقول الثاني في المسألة: إن الرهن أوسع من البيع، لأن البيع معاوضة محضة، والرهن توثقة بحق ثابت من دونها، وإنما فائدته أن يتوثق صاحب الدين عن حقه بوثيقة الرهن، وهذه الوثيقة قد تكون عيناً مقبوضة، وقد تكون عيناً غير مقبوضة، وقد تكون ديناً في ذمم الناس، وقد تكون مجهولة.

والفرق بين البيع والرهن أن الشارع إنما نهى عن بيع الغرر، فالغرر الذي هو الجهالة البينة ونحوها منهي عنه في البيع. وأما الرهن، فمتى رضي المتراهنان بالرهن بالقليل أو الكثير، المعلوم أو المجهول، فلا غرر ولا محذور فيه، لأنه على تقدير تلفه لا يفوت الحق بفواته، وهذا القول أقرب إلى العدل والصواب، والرفق بالناس، وأحرى لأداء الحقوق، ولكن الإنسان ينبغي في هذا الوقت أن يتيقظ ويحتاط لنفسه مهما أمكنه ذلك، واللّه الموفق.

هل للمرتهن أن يملك بيع الرهن؟

سؤال: امرأة لها ابن فقير، ولها أولاد غيره صغار، فاحتاج أن تبذل له حليها ليرهنه ويستدين، هل لها ذلك؟ وهل للمرتهن أن يملك بيع الرهن والحالة هذه؟

الجواب: ليس للمرأة أن تخص بعض أولادها بعطية أو تبرع أو محاباة، وهم متساوون في الحاجة، ومن ذلك أن تعطي أحدهم من مالها شيئاً يرهنه لحاجته وحده، فأما إذا كان يستدين للنفقة له ولإخوانه الصغار أولادها، فلا بأس بذلك. وعلى كل حال، فإذا أعطته من حليها ليرهن بإذنها،

تم رهنه، فإن المرتهن يملك بيع الرهن، لأن الأصحاب رحمهم اللّه ذكروا أنه يجوز للإنسان أن يبذل ماله لمن يرهنه، وأنه إذا حل الدين ولم يوف الرهن، بيع الرهن، وبقي في ذمة المأذون له لصاحب الرهن قيمة الرهن، فهذه المرأة سواء جاز لها ذلك، أم لم يجز، إذا أذنت لابنها في رهن حليها، ثم رهنه، ودعت الحاجة إلى بيع الرهن، بيع واستوفى من ثمنه صاحب الحق، وما بقي فلها، ويبقى لها في ذمة ولدها ما استوفاه رب الدين واللّه أعلم.

قبض الرهن شرط للزومه

سؤال: إذا رهنه شيئاً فجعله المرتهن في يده، فهل الرهن صحيح؟ وإذا باعه الراهن، فهل بيعه نافذ؟

الجواب: أما المشهور من المذهب في هذه المسألة، فهو معروف أن القبض شرط للزوم الرهن، واستدامته كذلك شرط.

فعلى هذا: إذا أخرجه المرتهن من يده إلى يد الراهن باختياره. زال لزومه، وكان له أن يتصرف فيه بما شاء وفي هذا القول مشقة عظيمة على الناس، ولهذا كان علماء القصيم من وقت الشيخ عبد اللّه أبا بطين إلى وقتنا يعملون بالقول الآخر، وهو أن لزومه باقٍ ولو خرج من يد المرتهن إلى يد الراهن، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، لأن في هذا مصلحة عظيمة، ويزول ضرر كثير لأن فيه معايش الناس في فلاحتهم وهم مضطرون إلى بقائها بأيديهم، ومضطرون إلى الاستدانة، والاستدانة لا تحصل إلا بالرهن غالباً. فلو كان خروجه من يد المرتهن إلى يد الراهن يزيل لزومه، لتعطلت أحوالهم، وتمكن الخائن من خيانته، والشارع لا يمكن الخائن، والمؤمنون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً. فعلى هذ القول الصحيح إذا أخرجه من يده إلى يد الرهن، يبقى الرهن بحاله، واللّه أعلم.

مسائل في رهن الديون وغير ذلك

سؤال: ما حكم رهن الديون؟

الجواب: قال الأصحاب في الرهن: يشترط أن يكون عيناً معلومة القدر والصفة إلخ. أقول: لم يدل الدليل على عدم صحة رهن الديون ولا غير المقبوض، ولا على اشتراط تحرير العلم بالمرهون قدراً وجنساً وصفة، وذلك لأنه ليس ببيع، وإنما هو وثيقة قد تكون كاملة، وقد تكون ناقصة، والنهي عن بيع الغرر لا يدخل في الرهن، واللّه أعلم.

سؤال ـ: ما حكم الزيادة في دين الرهن؟

الجواب: الصحيح صحة الزيادة في دين الرهن، وعليه العمل.

* * *

سؤال: ـ إذا رهن دابة فباعها بدون إذن المرتهن، فما الحكم؟ وما حكم نمائه؟

الجواب: لا يصح بيع الراهن للرهن إلا بإذن المرتهن، فإن فعل، فالعقد فاسد إذا لم يجزه المرتهن صاحب الدين، فإن أجازه أو رضي ببيعه، صح بيعه، وإلا فلا، وإذا لم يصح بيعه لم ينتقل الملك إلى المشتري، وصار باقياً على رهنه، وما نما بعد ذلك ولو عند المشتري فهو تبع للرهن، المقصود أن العقد إذا لم يجز المرتهن غير صحيح، والملك لا ينتقل.

* * *

سؤال: هل ينفذ عتق الراهن للمرهون؟

الجواب: الصحيح عدم نفوذ عتق الراهن، موسراً كان أو معسراً، وهو إحدى الروايات عن أحمد.

* * *

سؤال: ـ هل ينفذ عتق الراهن ونحوه؟

الجواب: المشهور من المذهب عتق الراهن مطلقاً، ونفوذ عتق المفلس الذي لم يحجر عليه، ونفوذ وقف من عليه دين يضر وقفه بدينه إذا لم يحجر عليه مع التحريم في ذلك كله، والصواب في ذلك عدم النفوذ، لما فيه من إبطال حق المسلم، وهو أحد القولين في المذهب في هذه المسائل.

* * *

سؤال: إذا أراد الراهن بيع الرهن لإيفاء المرتهن، فهل يتوقف على إذنه؟

الجواب: نعم يتوقف على إذنه كما قاله الأصحاب جميعهم، وللمرتهن فيها حق يوجب للراهن أن يتوقف، فلا يستقل بالبيع حتى يأذن المرتهن، أو يحلّ الدين فيبيعه لوفائه، ولكن لابد فيه من إذنه أو حضوره، وللمرتهن أن يزيد فيها وقت السوم، ويمنع الراهن من بيعها بما شاء إذا كان يبقى من حقه شيء بعد ثمن الرهن.

* * *

سؤال: إذا شرط كون الرهن بيد اثنين فما الطريق إلى حفظه؟

جواب: قال الأصحاب: وإن شرط جعل الرهن في يد اثنين، لم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه، ويمكن اجتماعهما في الحفظ، بأن يجعلاه في مخزن عليه لكل واحد منهما قفل. قال في حاشية على شرح «الإقناع»: قوله: قفل مغاير للقفل الآخر كما ذكر في حاشية «المنتهى».

أقول: في كلام المحشي نظر، والظاهر عدم اشتراط المغايرة، كما هو ظاهر كلامهم وظاهر مراد المرتهن. اهـ.

* * *

سؤال: ـ إذا مات المرتهن والرهن بيده، فما الحكم؟

جواب: قال في شرح «الإقناع»: وإن مات المرتهن والرهن بيده، لم يكن لورثته إمساكه إلا برضى الراهن.

أقول: وهذه المسألة مخالفة للأصل، وهو أن الورثة قائمون مقام مورثهم في جميع حقوقه،

ومن حقوقه بقاء الرهن بيده، فكذلك يبقى بأيدي ورثته، إلا أن تتضح خيانتهم.

* * *

سؤال: ـ إذا أعار شيئاً ليرهنه إلى أجل بدين حالٍّ، فما الحكم؟

جواب: قال في شرح «الإقناع»: فلو أعاره شيئاً ليرهنه إلى أجل على دين حالٍّ، يعني أنه شرط على المرتهن أن لا يباع قبل الأجل المسمى فرهنه على ذلك، صح الرهن عندي. وظاهر كلام القاضي في «المجرد» أنه لا يصح، قاله المجد في شرح «الهداية». قال في هامش «الإقناع»: قوله: وظاهر كلام القاضي . . . إلخ. وكأن العلة في ذلك كون الحالّ لا يؤجل، فتأمل.

أقول: ليس ما ذكره من التعليل صحيحاً، لأنه لم يؤجل الدين الحالّ، وإنما أجل بيع الرهن المعار، وذلك صحيح كما قاله المجد، وليس لقول القاضي رحمه اللّه وجه صحيح.

* * *

سؤال: – ما معنى قول الفقهاء: المرهون لا يرهن، والمشغول لا يشغل.

جواب: يريد الفقهاء من هذا الكلام أمرين:

أحدهما: متفق عليه، والآخر: مختلف فيه.

أما المتفق عليه، فإذا رهن زيد داره مثلاً على دينه، ثم جاء رجل آخر فداينه، ثم رهنه أيضاً داره التي رهنها زيد من غير أن يأذن فيها زيد، فهذا المرهون الذي لا يرهن، والمشغول الذي لا يشغل، لأنه مشغول بدين زيد، فلا يشغل بدين غيره، وهذا القسم ظاهر، فلا يكون للراهن الثاني حق حتى يرهنه إياه بعد صدور الأول.

وأما المختلف فيه: فهو إذا رهن زيد داره المذكور بدين له وهو مائة مثلاً، ثم استدان من زيد ديناً آخر، وأراد أن يرهنه بيته أيضاً، فهذا يدخلونه أيضاً بأن المرهون لا يرهن، والمشغول لا يشغل، وهذا المشهور من المذهب، ولكنه ضعيف ليس العمل عليه، وإنما عمل الناس على القول الصحيح، هو قول من المذهب أن ذلك جائز، وذلك أن الإنسان يدين بدينه، فيرهن عليه عقاره أو غيره، ثم يستلحق ديناً آخر فيدخله في الرهن السابق ولا محذور في ذلك، بل فيه مصلحة.

وقولهم: المشغول لا يشغل مسلم إذا شغل بدين الغير وأما إذا شغل بدين الغريم المرتهن، فلا بأس بذلك.

إذا عزل الراهن المرتهن ....

سؤال: ـ إذا عزل الراهن المرتهن أو العدل عن بيع الرهن، فما الحكم؟

الجواب: قال الأصحاب: وإن عزل الراهن المرتهن أو العدل عن بيع الرهن، أو مات، عزلا، سواء علما أو لم يعلما.

أقول: قال بعض الأصحاب: ليس لها عزلهما، لأنه تعلق به حق واجب للغير، وهو الصحيح.

إذا بيعت العين المرهونة

سؤال: لو بيعت العين المرهونة برضى المرتهن، ولم يطلب حقه ظنًا منه أن حقه يتبع العين، فهل يكون رضاه مع الجهل مبطلاً للرهن؟

الجواب: قد صرح الفقهاء أنه إذا بيع الرهن برضى المرتهن أنه يبطل حقه من الوثيقة وهي العين التي بيعت برضاه، ومن ثمنها أيضاً، إلا إذا رضي أو شرط أن يكون ثمنها رهناً، فينتقل الرهن في هذه الحال إلى القيمة، وهو الثمن. وأما إذا لم يشرط ذلك، فإنه لم يبق له حق في العين ولا في ثمنها، ولم يفرقوا بين العالم بالحكم والجاهل، لكن لو خدعه المدين وأوهمه أن حقه باقٍ في العين أو في ثمنها، وقد قامت البينة أو القرينة الظاهرة على خديعته، فإن هذه المسألة على هذا الوجه تدخل في إبطال الحيل التي يقصد بها إبطال حق المسلم من الحق أو الوثيقة، فينقل حقه إلى الثمن، والله أعلم.

والأصحاب ما أظنهم نصوا على هذه الحيلة بعينها، وإنما أردنا أن ندخلها في العموم، والله أعلم.

الغرر في الرهن

سؤال: - إذا رهنه شيئاً وشرط الراهن أن لا يستوفي المرتهن دينه إلا من غلَّة المرهون، وتراضيا، فهل يجوز؟

الجواب: لا يجوز هذا قولاً واحداً، لأن هذا غرر، فيدخل في نهيه ﷺ عن بيع الغرر، لأنه لا يدري مقدار ما يستوفى كل عام من الدين، وشرطه أن يكون إلى أجل مسمى بعوض مسمى، وهذا عوض مجهول جهالة ظاهرة. وأما رهن الغلة وحدها، فالمذهب معروف أن الغلة الموجودة يجوز رهنها، والغلة التي لم تظهر إلى الآن لا ينعقد رهنها، وفيه قول آخر في المذهب أنه يجوز رهنها، كما يجوز وهي الديون التي في الذمم، وهو الصحيح إن شاء الله.

إذا اختُلف في عين المرهون

سؤال: - إذا اختلف الراهن والمرتهن في عين المرهون، فما الحكم؟

الجواب: قال الأصحاب: وإن قال: رهنتك هذا العبد، فقال بل هذه الجارية، خرج العبد من الرهينة أيضاً، لإقرار المرتهن بأنه لا رهن له عليه، ويحلف الراهن أنه ما أرهنه الجارية ثم تخرج من الرهن أيضاً.

أقول: وفي هذه المسألة نظر، لأن المرتهن لم يدع ارتهان الأمة إلا لزيادة الوثيقة، لزيادة قيمتها على قيمة العبد، فهب أننا قلنا: القول قول الراهن في تعيين رهينته العبد، فانطلاق العبد والأمة من الرهينة فيه ظلم ظاهر حتى باعتراف الراهن، كما هو ظاهر للمتأمل اهـ.

هل تبطل وثيقة الدّين إذا أقرّ صاحب الدَّين بأنه لغيره

سؤال: إذا أقرّ ربُّ الدَّين بأنه لغيره، فهل تبطل الوثيقة؟

جواب: قال في شرح «المنتهى»: وإن أقر رب الدين بالدين لغيره فقال ابن نصر اللّه: فالظاهر بطلان الرهن والضمان، لتبين أنه رهنه بغير دين إلـخ . . . .

ما استظهره ابن نصر اللّه - رحمه اللّه - ليس بظاهر ولا مقارب، بل الصواب بقاء الرهن والضمان ولو كان الدين لغيره، لأنه ناب عن غيره ولا يشترط في النيابة في سائر العقود أصولها ووثائقها تسمية المنوب عنه إلا في عقد النكاح خاصة، والدين المذكور كما ثبت أصله وهو لم يسم من هو له، فكذلك ما يتبعه من الوثائق، وما قاله ابن نصر اللّه فيه ضرر، فكثير من الناس يستدين لغيره، ويعامل لغيره من دون تسمية، والنائب هو الذي يباشر العقد ويكتب الوثيقة، ومتعلقاتها باسمه، فلو ألغينا الرهن والضمان في هذه الحال لكان فيه ضرر، ولوجب أن نلغي أصل الدين.

ومن تأمل هذا عرف أن ما قاله ابن نصر اللّه في غاية الضعف.

* * *

سؤال: قول ابن نصر اللّه: لو أقرَّ ربُّ الدين بالدين لغيره وفيه رهن أو ضمين بطل الرهن والضمين إن عين المضمون له، فهل هو وجيه؟

وقول الأصحاب: إذا أحال ربُّ الدين على المدين وفيه رهن أو ضمين انفسخ الرهن وبرىء الضمين، إلا إن ورث، ما الفرق بين الأمور الثلاثة؟

جواب: الأصحاب يفرقون بينها بأن الميراث ينقل التركة بمالها وحقوقها كلها إلى الوارث ويتلقاها عن الموروث، ويكون قائماً مقامه فيها، والرهن والضمين من الحقوق المالية التي توثق الأموال، وهذا بين ظاهر.

وأما لو أقر بالدَّين لغيره، فبإقراره بالدين لغيره يزول ملكه عنه، فإذا زال ملكه عنه بقيت الوثيقة وهي الرهن والضمان بغير حق له، أي للمقرّ، فبطلت، وكذلك الحوالة يرونها بمنزلة التقبيض، فإذا حول زيد عمراً على خالد بمائة درهم فيها رهن أو ضمين، فزيد كان له على خالد مائة درهم موثقة بتلك الوثيقة، فلما حول عليه عمراً فقد قبض المائة، وإذا قبضها بقيت الوثيقة بلا مال. هذا وجه كلام الأصحاب رحمهم اللّه وجزاهم عنا أفضل الجزاء، ولكن التعليل غير وجيه، فالتحقيق إلحاق المسألتين بمسألة الميراث، وأنه إذا أقر بالدين لغيره، فذلك الدين الذي أقر به قد وثق برهن أو ضمين، وهما من توابع الدين، فما الموجب لبطلان الوثيقة التي لا يحصل الحق غالباً إلا بها، وأيضاً فكثير من الناس يكتب الدين باسمه وهو نائب عن غيره، ويتوثق بالرهن أو الضمين عليه، فإذا حقت الحقيقة واحتج لبيان من هو له فبيَّنه وأقرَّ به لغيره، تبطل بذلك الوثيقة، هذا مع تصوره بعلم ضعفه جداً، والظاهر أن مسألة التحويل كذلك لعدم الفرق المؤثر.

هل تزول الوثيقة بزوال العقد؟

سؤال: - إذ زال العقد، فهل تزول الوثيقة؟

الجواب: اعلم أن العقد إذا كان فيه وثيقة رهن أو ضمان أو كفالة، ثم زال الأصل تبعته وثيقته، فتزول بزواله، ولا تنتقل إلى بدله بعد زوال العقد الأول، فإن تبين أن العقد الذي فيه الوثيقة لم ينتقل، بأن كان العقد الآخر فاسداً، فالوثيقة بحالها تبع للأصل، والله أعلم.

حكم انتفاع المرتهن بالمرهون؟

سؤال: ـ ما حكم انتفاع المرتهن بالمرهون؟

الجواب: - قال الأصحاب: ويجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن راهن مجاناً، ولو بمحاباة، ما لم يكن الدين قرضاً. قال في هامش شرح «الإقناع»: قوله: ما لم يكن الدين قرضاً.

أقول: الظاهر أنه قيد لغير المركوب والمحلوب، وظاهر «المنتهى» أنه قيد للجميع، قاله في الحاشية. ونصه: قال في «المبدع» عقب الكلام: إن للمرتهن ركوب المرهون، وحلبه، هذا كله إذا كان الدين غير قرض، فإن كان قرضاً، لم يجز، نص عليه، حذراً من قرض جر نفعاً. وصريح هذا مع كلام المؤلف يقتضي أنه قوله: ما لم يكن الدين قرضاً قيد في المسألتين.

أقول: مسألة المركوب والمحلوب ظاهر عدم دخولها في القرض الذي يجر نفعاً، لأن المعاوضة حاصلة، وليس الركوب والحلب مراعى به الدين، إنما روعي فيه النفقة.

الإشهاد على ردّ الرهن

سؤال: - هل يؤخر الأمين رد ما اؤتمن عليه ليشهد على الرد؟

الجواب: قال الأصحاب: وكل أمين يقبل قوله في الرد فطلب منه الرد، فإنه لا يملك تأخير الرد ليشهد.

أقول: وقيل: له التأخير ليشهد، وهو أولى، لأنه قد لا يتمكن، أو يمكن من الاقتصار على قول لا حق له قبلي، كما هو الواقع كثيراً.

* * *

سؤال: - هل يلزم دفع وثيقة الدين إلى من هو عليه بعد أدائه؟

الجواب: قال الأصحاب: ولا يلزم من له دين دفع وثيقة الدين إلى من هو عليه بل الإشهاد بأخذه.

أقول: والصحيح أنه إذا لم يخف ضرراً أنه يلزمه دفع الوثيقة لإزالة ضرر غيره بلا ضرر يلحقه.

[«الإرشاد إلى معرفة الأحكام» ضمن المجموعة الكاملة لمسائل الشيخ السعدي (7/ 253/ 263)].

لا يجوز التصرف في الملك المرهون

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى : إذا كان أحد أملاكي مرهوناً للدولة، فهل يجوز أن أتصرف فيه بالبيع؟

فأجاب: إذا كان مرهوناً للدولة أو لغيرها فليس لك التصرف إلا بإذن المرتهن، لأنه قد تعلق به حقه فليس لك التصرف إلا بإذنه سواء كان المرتهن الدولة أو غير الدولة.

لا بأس برهن المال المثمر

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى: رهن المال المثمر كالنخل والعنب، بيع العهدة هل تحل الثمرة لصاحب المال أو المرتهن؟

فأجاب: لا بأس برهن المال المثمر كالنخل والعنب والثمر يكون للمالك وهو الراهن وليس للمرتهن أن يأخذه إلا أن يحسبه من الدين، أما أخذه الثمرة وبقاء الدين بحاله فهو من الربا المحرم وهكذا لو رهنه أرضاً لا يجوز للمرتهن أن يأخذ أجرتها إلا أن يحسبها من الدين، وقد ورد عن جماعة من أصحاب الرسول ﷺ التحذير من أخذ صاحب الدين من المدين شيئاً من المال من أجل إنظاره وإمهاله في الدين فجعلوا ذلك من الربا، أما إذا زاده شيئاً حين الوفاء أو بعده فلا بأس، لقول النبي ﷺ: «**إن خيار الناس أحسنهم قضاءً**». [البخاري (2392) ومسلم (1600)]. [«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 310 - 311)].

شرط التراضي في البيع

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الرابع من الفتوى رقم (8859): هل يجوز البيع بغير تراضي؟

فأجابت: لا يجوز بغير تراضي، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29] الآية، إلا إذا كان ذلك بحق، كبيع الرهون من جهة المحكمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	**نائب رئيس اللجنة**	**عضو**	**عضو**
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

* * *

الأبواب

- إيجار
- عقارات
- استيراد
- مسائل السلم
- التورية في التجارة
- تجارة الذهب

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

مسائل البيوع المتشابهة والمعقدة

- والفرق بين ربا الفضل وربا النسيئة -

(مسألة التورّق)

- سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (421): نسمع من الذين يذاكرون في المساجد أن البيع والشراء بالنسيئة حرام فما رأيكم فيمن اشترى مالاً ودفع قيمته وقبضه من صاحبه ثم أتى إليه رجل ثانٍ واشتراه بأكثر من قيمته إلى الحول؟ .

فأجابت: بيع المال إلى أجل بثمن أكثر من ثمنه حالاً يعرف عند أهل العلم بمسألة التورق والمقدم عند الحنابلة أنها جائزة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إذا لم يكن للمشتري إلى السلعة حاجة بل حاجته في الذهب والورق يشتري السلعة ليبيعها بالعين التي احتاج إليها فإن أعاد السلعة إلى البائع فهو الذي لا يشك في تحريمه وإن باعها لغيره بيعاً تاماً ولم تعد إلى الأول بحال فقد اختلف السلف في كراهته ويسمونه التورق وكان عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - يكرهه، ويقول التورق أخيه الربا، وإياس بن معاوية يرخص فيه وعن الإمام أحمد فيه روايتان منصوصتان، وقال أيضاً ومن تديَّن من رجل ديناً ففيه ثلاثة أوجه.

أحدها: أن يكون بينهم مواطأة لفظية أو عرفية على أن يشتري السلعة من رب الحانوت ثم يبيعها للمشتري ثم تعاد إلى صاحب الحانوت فلا يجوز ذلك.

الثاني: أن يشتريها منه ثم يعيدها إليه فلا يجوز لحديث أم ولد زيد بن أرقم رضي الله عنه.

الثالث: أن يشتري السلعة شراءً ثابتاً ثم يبيعها للمستدين ثانياً فيبيعها أحدهما فهذه تسمى التورق لأن غرض المشتري هو الورق فيأخذ مائة ويبقى عليه مائة وعشرون مثلاً فقد تنازع في ذلك السلف، والأقوى أنه منهي عنه قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله -: التورق ربا، فإن الله حرّم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، وإنما الأعمال بالنيات والذي أباحه الله البيع والتجارة، انتهى كلام شيخ الإسلام - رحمه الله -.

وأما إذا كان مقصود المشتري هو استهلاك البضاعة التي اشتراها أو أراد بها التجارة فيجوز بيعها عليه نسيئة بأكثر من ثمنها حالاً إذا كان ذلك بعد ما ملكها البائع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	ناب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ما هو ربا الفضل وربا النسيئة؟

- وَسُئِلَتْ اللجنة الدائمة . . .

السؤال الثاني والثلاثون من الفتوى رقم (18612) : نرجو التفضل ببيان ربا الفضل وربا النسيئة والفرق بينهما.

فأجابت: ربا النسيئة مأخوذ من النسأ، وهو التأخير، وهو نوعان:

الأول: قلب الدَّين على المعسر، وهذا هو ربا الجاهلية، فيكون للرجل على الرجل مال مؤجل، فإذا أجّل قال له صاحب الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإن قضاه وإلا زاد الدائن في الأجل وزاد في الدّين مقابل التأجيل، فيتضاعف الدين في ذمة المدين.

الثاني: ما كان في بيع جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، كبيع الذهب بالذهب أو بالفضة، أو الفضة بالذهب مؤجلاً أو بدون تقابض في مجلس العقد.

أما ربا الفضل: فهو مأخوذ من الفضل، وهو الزيادة في أحد العوضين، وجاءت النصوص بتحريمه في ستة أشياء، وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.

فإذا بيع أحد هذه الأشياء بجنسه حرم التفاضل بينهما، ويقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركهما في العلة، فلا يجوز مثلاً بيع كيلو ذهب رديء بنصف كيلو ذهب جيد، وكذا الفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، لا يجوز بيع شيء منها بجنسه إلا مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد.

لكن يجوز بيع كيلو ذهب بكيلوين فضة إذا كان يداً بيد، لاختلاف الجنس، وقد قالﷺ: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»**، رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

استدان أربعة آلاف وكتب السند بستة آلاف

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً الفتوى رقم (1970) : أخذت من رجل مبلغاً قدره أربعة آلاف ريال ووضع السند بمبلغ ستة آلاف ريال نقداً، على أقساط شهرية كل قسط خمسمائة ريال، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجابت: بيع دراهم نقداً بدراهم أكثر منها إلى أجل: ربا نسيئة وربا فضل، وقد دل الكتاب والسنة على تحريم الربا بنوعيه، وبناء على ذلك لا يجوز بيع أربعة آلاف نقداً بستة آلاف إلى أجل، وليس للبائع إلا رأس ماله، وهو أربعة آلاف فقط، وإن حصل بينكما نزاع فالمرجع للمحكمة، وعليكما جميعاً التوبة إلى الله سبحانه من هذا الذنب العظيم، لقول الله سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

شراء المساكن من الدولة

- وَسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً:

السؤال الأول من الفتوى رقم (8982):

أنا عامل وأسكن مسكن للحكومة، وفي سنة 82 اتخذ قرار من وزارة السكن أن من أراد شراء مسكنه الذي يسكنه يستطيع أن يشتريه، وأنا أجرتي لا تتجاوز (200 د. ج) شهرياً، وتحت كفالتي زوجتي، وثلاثة أولاد وجدتي وخالتي، وخالتي لها ولدان، وزوج خالتي وهو يتجاوز 85 سنة من عمره وقرار الحكومة يقول إذا لم يستطع الساكن دفع ثمن المنزل كلياً في مدة خمسة سنوات، وهذا الثمن يقدر (5900 د. ج) ومن لم يستطع دفع هذا الثمن في مدة خمسة سنوات فهناك زيادة 45٪، وكما تعلمون حدة أزمة السكن، وأنا محتار أمام هذا الأمر.

فأجابت: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، فلا يجوز لك الدخول في هذه المعاملة، لما فيها من الربا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بيع الشيكات والكمبيالات

- وَسُئِلَتْ اللجنة الدائمة . . . السؤال الثاني من الفتوى رقم (9947): هل بيع الشيكات أو الكمبيالات حلال ولو كان بالخسارة، أي أقل من الثمن المكتوب؟

فأجابت: بيع الشيكات على الكيفية المذكورة لا يجوز، لما فيه من ربا النسأ وربا الفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

يزيد الربح في البيع المؤجل أو ينقص منه بحسب غنى الشخص أو فقره

- وَسُئِلَتْ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . . . الفتوى رقم (1249) من رجل يتسبب في البيع والشراء وأنه يبيع السلعة مؤجلاً بربح قد يصل إلى الثلث أو الربع وقد يبيع السلعة على شخص بثمن أقل أو أكثر من بيعها على الآخر ويسأل هل يجوز ذلك؟ . .

فأجابت: قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]. وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]. وعليه فإذا كان السائل يبيع ما يبيعه بعد تملكه إياه تملكاً تاماً وحيازته فلا حرج عليه في بيعه بما يجعل التراضي والاتفاق عليه سواء ربح الربع أو الثلث كما أنه لا حرج عليه في تفاوت سعر بيعه بضائعه بشرط ألا يكذب على المشتري بأنه باعه مثل ما باع على فلان والحال أن بيعه عليه يختلف عنه وألا يكون فيه غرر ولا مخالفة لما عليه سعر السوق إلا أنه ينبغي له التخلق بالسماحة والقناعة وأن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ففي ذلك خير وبركة ولا يتمادى في الطمع والجشع فإن ذلك يصدر غالباً عن قساوة القلوب ولؤم الطباع وشراسة الأخلاق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أودع عندي رجل مالاً فاستثمرته لنفسي دون علمه ولما جاء رددت له ماله فقط فهل يحل لي هذا الربح

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى -: أودع عندي أحد الناس نقوداً فاستفدت من هذه النقود واستثمرتها وعندما جاءني صاحب المال رددت له ماله كاملاً ولم أخبره بما استفدته من ماله . . . هل تصرفي جائز أم لا؟ .

فأجاب: إذا أودع عندك أحد وديعة فليس لك التصرف فيها إلا بإذنه وعليك أن تحفظها فيما يحفظ فيه مثلها، فإذا تصرفت فيها بغير إذنه فعليك أن تستسمحه فإن سمح وإلا فاعطه ربح ماله أو اصطلح معه على النصف أو غيره والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.

[«الفتاوى لابن باز» (1 ـ 153)]

مسألة في الاستيراد

- وَسُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . . . الفتوى رقم (1267): أزاول التجارة وجاء واحد يطلب - دركتر - من جدة طلبنا منه مقدماً أربعين ألف ريال على أن أوصي من يشتري له واحداً من جدة عند وصوله مهما يتكلف الثمن من الشركة - والكلفاء - تخصم ما دفعه مقدماً وما زاد عن مقدمه نأخذ في الألفين ألف ريال مصلحة على أن تكون مقسطة عليه لكل شهر يدفع ثلاثة آلاف ريال حتى يسدد حسب الشروط على أن الدركتر يشتغل به مثلاً قيمة الدركتر مائة وعشرون ألف دفع مقدماً أربعين ألفاً نقداً وثمانون ألفاً أخذ مصلحة أربعين ألفاً يكون لديه أربعون ألف مقسطة لكل شهر ثلاثة آلاف ريال وأربعة آلاف ريال حسب الشروط معه لأن المدة طويلة التي سيكون فيها الأقساط إذا كان الاتفاق على ثلاثة آلاف ريال فالمدة أربعون شهراً وإن كان القسط أربعة آلاف ريال فالمدة ثلاثون شهراً.

ثم جاءني واحد آخر يطلب مني قلاباً طلبت منه أن يسلم لي عشرين ألف ريال مقدماً وأطلب له من جدة على أن يكون بثمنه مهما يكلف من الشركة من تكاليف آخذ منه مصلحة في ألفي ريال ألف ريال. مثلاً قيمة القلاب خمسون ألف ريال مقدم منها عشرون ألفاً والباقي ثلاثون ألفاً لنا مصلحة خمسة عشر ألفاً يكون الباقي على المشتري خمسة وأربعين ألفاً مقسطة لكل شهر ألف ريال على أن يشتغل به.

ثم جاءني يطلب مني سيارة تايوتا طلبت منه مقدماً عشرة آلاف ريال على أن أطلب له ذلك من جدة. مثلاً جاءت السيارة متكلفة من جدة بأربعة وعشرين ألفاً منها عشرة آلاف ريال مقدمة والباقي أربعة عشر ألف ريال والمصلحة سبعة آلاف ريال يكون المتبقى لديه واحد وعشرون ألف مقسطة لكل شهر ألف ريال على أن يشتغل فيها مع العلم أن جميع الاتفاقات لا تكون نافذة بيننا وبين المقاول إلا بعد وصول الصنف نسلّمه ونعمل الاتفاقية معه، أرجو إفتائي؟.

فأجابت: إذا كان ما جرى بينك وبين من تستورد له الدركتر أو القلابي أو التيوتا مجرد وعد على أن يشتري لك ما استوردته من أجله وأن ما دفعه مقدماً يخصم من الثمن، وابتداء عقد البيع بينك وبينه يكون عند وصول السيارة أو الدركتر ومعرفة الثمن والتكاليف وقدرت لنفسك مصلحة هي نسبة معلومة من ثمنها الأول تجعل منه الثمن الذي اشتراها به منك فهذا البيع جائز لأنك بعت ما ذكرت من السيارات بعد ما ملكته بثمن معلوم وربح معلوم وإن كان الثمن مقسطاً.

وأما إن كان ما جرى بينك وبين من تستورد له الدركتر ونحوه عقد بيع يلتزم المشتري منك بما استوردته له بثمن لم يتبين بعد فالبيع غير صحيح لأن الثمن مجهول ولأنك بعت ما لا تملك وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وروى أبو داود، والترمذي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول اللّه إن الرجل ليأتيني، فيريد مني البيع وليس عندي ما يطلب، أفأبيع منه ثم أبتاعه من السوق، قال: **«لا تبع ما ليس عندك»** وصح عنه ﷺ أنه قال: **«لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك»** - الحديث.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
بكر بن عبد اللّه أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد اللّه آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز



أمن عندي مال لمشروع خيري فاستلفت منه ثم رددت السلف فهل عليّ إثم في ذلك؟



- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز - رحمه اللّه تعالى -: وثق بي أهل الخير فجعلوني أميناً لصندوق تبرعات لبناء مدرسة ثانوية وأثناء البناء احتجت للمبلغ المذكور لبناء بيت خاص بي فأخذته.

وقبل نهاية مشروع بناء المدرسة قدمت المبلغ الذي عندي إلى اللجنة الخاصة بالمدرسة وقلت إن هذا المال من سيدة محسنة لا تحب ذكر اسمها ولكن الحقيقة هي أن المبلغ هو الذي في ذمتي ولكنني خجلت من إظهار الحقيقة . . .

فهل عليَّ إثم في أخذ المبلغ علماً أنني سددته؟ .

وما السبيل إلى التوبة أفيدوني يرحمكم اللّه.

فأجاب: لا يجوز لمن اؤتمن علي أي مال لأي مشروع أن يتصرف فيه لنفسه بل يجب أن يحفظه ويصونه حتى يصرف في مصرفه وعليك التوبة إلى اللّه مما فعلت ومن الكذب الذي أقدمت عليه بسبب خيانتك الأمانة، ومن تاب توبةً نصوحاً تاب اللّه عليه لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم: 8] الآية. وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: 31]. والتوبة النصوح هي المشتملة على الندم على ما سلف من الذنوب والإقلاع عنها خوفاً من اللّه سبحانه وتعظيماً له والعزم الصادق على عدم العودة إليها مع ترك المظالم إن كان عند التائب مظالم للناس في دم أو مال أو عرض أو استحلالهم منها . . . ومن كان ظلمه للناس من جهة الغيبة وخشي إن أخبرهم أن يحدث ما هو أكبر من الضرر لم يخبرهم ودعا لهم واستغفر لهم وأظهر ما يعلم من محاسنهم في مقابل إساءته لهم بالغيبة. واللّه وليُّ التوفيق.

[«الفتاوى لابن باز» (1/ 152)].



هذا العقد غير صحيح لأنه بيع ما لا يملك

- وَسُئِلَتْ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . . . الفتوى رقم (697): إذا كان عندي مبلغ من المال وجاءني شخص وقال أريدك أن تعطيني ألف ريال ديناً وقلت له أعطيك العشرة ثلاثة عشر ريالاً أعني بذلك أنني أكسب في كل عشرة ثلاثة ريالات ثم قبل ذلك وذهبت معه إلى السوق واشتريت بضاعة قيمتها ألف ريال وبعتها على المستدين بألف وثلاثمائة ريال هل هي حلال أم حرام مع العلم أن عقد البيع قبل شرائي للبضاعة؟ .

فأجابت: حيث ذكر السائل أنه باع مالاً على شخص قبل ملكه له وبعد ما باعه عليه ذهب واشتراه من السوق فالعقد بهذه الصورة لا يصح لأنه باع ما لا يملك وقد قال ﷺ: **«لا تبع ماليس عندك»** [أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وغيرهما].

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

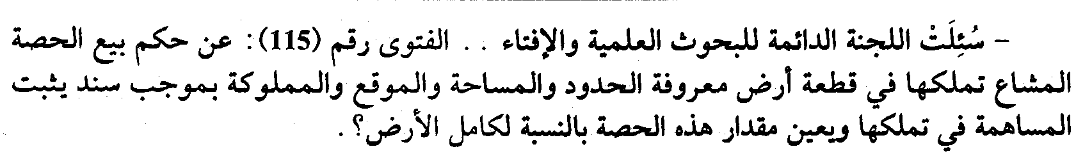
لا يجوز بيع منح الأراضي إلا بعد حيازتها

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: ما رأيكم في الذين يأخذون منح الأراضي يأخذون رقمها ويبيعونها قبل استلامها؟

فأجاب: هذا لا يجوز، هذا غرر، ما يجوز حتى يحوزها، يعرفها ويتم ملكه عليها.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 40)].

حكم بيع الحصة المشاع تملكها في قطعة أرض



- سُئِلَتْ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . . الفتوى رقم (115): عن حكم بيع الحصة المشاع تملكها في قطعة أرض معروفة الحدود والمساحة والموقع والمملوكة بموجب سند يثبت المساهمة في تملكها ويعين مقدار هذه الحصة بالنسبة لكامل الأرض؟ .

فأجابت: لا بأس بتداول الحصة المشاع تملكها في عقار معروف الحدود والمساحة والموقع إذا كانت نسبتها إليه معلومة كأن تكون ربعه أو ثمنه أو ربع عشرة أو نحو ذلك لا بأس بتداولها بيعاً أو شراءً وهبةً وإرثاً ورهناً وغير ذلك من التصرفات الشرعيّة فيما يملكه المرء لانتفاء المانع في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

حكم خلو الإيجار

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - حفظه الله تعالى -: ما رأي الدين في المبالغ التي تدفع كخلو الإيجار الأماكن والمحلات، سواء من المؤجر للمستأجر، أو من المستأجر للمؤجر؟ .

فأجاب: إذا أستاجر الإنسان محلاً مدة معلومة، فله أن يسكنه تلك المدة، وأن يؤجره لغيره من هو مثله في الاستعمال أو أقل منه، أي أن له أن يستغل منفعة المحل بنفسه وبوكيله، أما إذا تمت مدته، فإنه يجب عليه إخلاء المحل لصاحبه الذي أجّره إياه، ولا حق له في البقاء، إلا بإذن صاحبه، وليس له الحق في أن يمتنع عن إخلاء المحل إلا بأن يدفع له ما يسمى بنقل القدم أو الخلو إلا إذا كان له مدة باقية فيه. [«المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن الفوزان» (3/ 265)].

اشترى داراً من الشركة التي يعمل فيها بفائدة لأنه ذو دخل بسيط

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: اشتريت داراً من الشركة التي أعمل بها بفائدة لأني موظف ذو دخل بسيط فهل يعد ذلك من الربا الذي حرّمه الله؟ .

فأجاب: لا يعد هذا من الربا الذي حرّمه الله ما دامت الشركة كانت تملك البيت قبل أن تتفق معه والإنسان إذا اشترى شيئاً بثمن مؤجل أكثر من ثمنه في الوقت الحاضر فلا بأس به، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إجماع المسلمين على جواز ذلك لأنه تقتضيه المصلحة للبائع

والمشتري، البائع بزيادة الثمن له، والمشتري بتأجيل الدفع وليس هذا من الربا لأن الربا مخصوص بأشياء معينة وردت في حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي قال: **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد»**، فهذه الأشياء الستة وما شاركها في العلة - على اختلاف العلماء فيها - هي التي يجري فيها ويشترط فيما بيع بجنسه شرطان:

أحدهما: التساوي وزناً فيما يوزن وكيلاً فيما يكال.

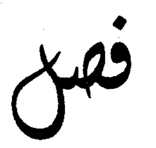
والثاني: التقابض من الطرفين قبل التفرق.

وأما ما بيع بغير جنسه فإنه لا يشترط فيه التساوي، ولكن إن بيع بما يشاركه في العلة فلا بد من التقابض قبل التفرق لقوله ﷺ: **«فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»** وما عدا هذه الأصناف وما يشاركها في العلة فليس فيه ربا كالحيوان والثياب.

فقد أمر النبي ﷺ عبد اللّه بن عمر ﷺ بتجهيز جيش فكان يأخذ البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة على إبل الصدقة ولكن إذا حلت الدراهم وأجلوا الدفع وأضافوا بسبب ذلك فائدة فهو حرام **يدخل في الربا**. [«مجلة المسلمون» العدد (59)].

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



- في مسائل السلم -

شروط السلم

- سُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللّه تعالى -: عن شروط السلم المستفادة من قوله ﷺ: «من أسلم في شيء».

فأجاب: حديث ابن عباس المتفق عليه مرفوعاً: **«من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»** يحتوي على جل شروط السلم بل كلها، لأن قوله: **«من أسلم في شيء فليسلف»**، أي: ليقدم دليلاً على اشتراط قبض ثمنه قبل التفرق من مجلس العقد.

كذا استنبطه الإمام الشافعي - رحمه اللّه - وغيره، وقوله: **«في كيل معلوم، أو وزن معلوم»**، أي لا بد من علم مقدار كيله، ومقدار وزنه، ولا بد أيضاً من العلم بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن اختلافاً ظاهراً، لأن العلم يعم العلم بالمقدار والصفات، ومن اللوازم العلم المذكور، فقد اشترطوا في السلم أنه لا بد من انضباط صفاته، لأن ما لا تنضبط صفاته لا يتأتى فيه العلم. وقوله: **«إلى أجل معلوم»** فيه ذكر اشتراط التأجيل والعلم بذلك، فحقيقة الأمر أن الشروط كلها عائدة إلى معنى اشتمل عليه هذا الحديث الشريف. والحمد للّه على نعمه. [«الفتاوى السعدية» (ص - 345)].

حكم بيع المسلم فيه والحوالة به

- وَسُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللّه تعالى - ما حكم بيع المسلم فيه والحوالة به وعليه؟.

فأجاب: القول بصحة بيعه على من هو عليه مقبوضاً والحوالة به وعليه وأخذ الرهن والكفيل به أولى من المنع لعدم الدليل البين على المنع. [المصدر نفسه (ص - 350)].

استلف مالاً على أن يرجعه بُرًّا وذرة

- سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - الفتوى رقم (437): إذا وجد محتاج وأخذ من أحد الناس مبلغاً من النقود على أن يعطيه به بعد مدة معينة مبلغاً من الآصع من البرّ أو الذرة من الثمرة وذلك قبل بدو صلاحها؟.

فأجابت: إذا التزم له بالآصع المذكورة في ذمته فهذه المسألة تعتبر من مسائل السلم وهو نوع من البيع يصح بشروطه مع شروط سبعة:

أحدها: أن يكون فيما يمكن ضبط صفته.

الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً.

الثالث: أن يذكر قدره بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالذراع في المذروع.

الرابع: أن يشترط لتسليمه المسلم فيه أجلاً معلوماً.

الخامس: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله.

السادس: أن يقبض الثمن في مجلس العقد.

السابع: أن يسلم في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح والأصل في جواز السلم من القرآن، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: **«أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحلّه اللّه تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قرأ الآية»** [رواه سعيد بن منصور في «سننه»].

ومن السنّة ما روى ابن عباس رضي الله عنه **أن النبي ﷺ** قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: **«من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»** [متفق عليه] وباللّه التوفيق.

وصلى اللّه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هل هذا من باب الخيار؟

- سُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللّه تعالى -: إذا أسلم إلى شخص في شيء وقال: إن رددت علي رأس مالي أو بعضه قبل شهر، فقد أقلتك، فهل هذا من باب الخيار، فلا يجوز عند من منعه أو فسخ معلق على شروط فيكون جائزاً؟.

فأجاب: الذي أرى أنه من القسم الأخير لا أنه علق على الإقالة على رده لرأس المال والإقالة. صرح الأصحاب بأنها فسخ لها أحكام الفسوخ واللفظ أيضاً يدل على ذلك، فإنه جزم بالإقالة وحصولها عند رد المال، ولم يقل: فلك الخيار، أو فلك الفسخ، أو إن شئت حين ترد المال أن أقيلك أقلتك، فهذه العبارة وما يشبهها هي التي تدل على إثبات الخيار. [المصدر السابق (ص/ 346)].

سلّمه كما يريد شرط أن يعيده كما يريد هو

- وَسُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللّه تعالى -: إذا أسلم في أربعين صاعاً من الحنطة، فأراد أن يعطي بدلها معية بشرط أن يحط عنه المسلم مؤونة حملها فهل يصح الشرط؟

فأجاب: لا يصح هذا الشرط، لأن هذا بعينه الذي ذكروه أنه لا يجوز له أن يأخذ أطيب مما عليه، ويعوضه عن الزيادة، فلما كانت المعية أرغب عنده من الحنطة أراد أن يجعل في مقابلة طيبها إسقاط حملها وهو تعويض لا يجوز، كما لا يجوز أن يأخذ الطيب، ويعطيه مقابل ذلك نقداً أو عرضاً. واللّه أعلم. [نفس المصدر (ص - 347 - 348)].

ما معنى قول القائل: أن ديْن السلم لا يصحّ بيعه ...

- وسُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللّه تعالى -: ما معنى قولهم: أن دين السلم لا يصح بيعه ولا رهنه ولا الحوالة به ولا عليه؟ .

فأجاب: ذكر الأصحاب - رحمهم اللّه - أن دين السلم لا يجوز الحوالة به ولا الحوالة عليه، وهذا فيه نظر، بل الصواب جواز ذلك، وأنه كسائر الديون يجوز الحوالة به وعليه، لعدم الدليل الدال على المنع، وأما التولية، والشركة، فإنهم ما ذكروا المنع منهما من هذا الباب لأنه من جملة الديون. والتولية والشركة إنما محلهما الأعيان لا الديون فافهم ذلك. [نفس المصدر (ص - 350)].

هذا شرط فاسد

- وَسُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللّه تعالى -: إذا أسلم إليه في ذرة على أنه لم يزرع ذرة رد رأس ماله، فهل يصحّ؟ .

فأجاب: هذا لا يجوز. وهو شرط فاسد فيه غرر يبطل السلم من أصله، لنهي النّبيّ ﷺ عن بيع الغرر، وهذا غرر ظاهر. [نفس المصدر (ص - 347)].

حكم تبديل الشرط في السلم

- وَسُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللّه تعالى -: إذا أسلم إليه عشرة أريل بعشرين صاع برّ، فإن تعذّر البرّ يصيرهن بذرة أو بالعكس، فهل يجوز؟ .

فأجاب: هذا لا يجوز، فلا بد أن يجزم بأحد النوعين، ومثل ذلك إذا أعطاه عشرة أريل بعشرين صاعاً من دون تعيين، والقصد أن يأخذ ما حصل من بر أو ذرة أو غيرهما فهذا لا يصلح، بل لا بد من العلم بمقدار المسلم فيه وجنسه ونوعه وصفاته كما ذكره الأصحاب - رحمهم اللّه -. ومثل ذلك إذا باع رجل على آخر عشرة أصوع دخن، وقال البائع للمشتري: لك الخيار إما بعشرة فرنسية، أو بخمسة عشر عربية، وتفرقا على غير تعيين، فإن ذلك لا يصلح بل يخيره وقت العقد، ولا يفترقا حتى يجزما على أحد النوعين. [«الفتاوى السعدية» (ص - 349)].

حكم إذا أسلم من جنس إلى أجلين ...

- وسُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللّه تعالى -: ما حكم ما إذا أسلم من جنس إلى أجلين أو جنسين إلى أجل واحد؟ .

فأجاب: قال الأصحاب - رحمهم اللّه -: إنه إذا أسلم في جنس إلى أجلين، أو في جنسين إلى أجل، صح إن قسط كل أجل، وثمن كل جنس وإلا فلا.

أقول: وقيل: يكفي بيان قسط كل أجل من المسلم فيه دون ما يقابله من الثمن، وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً وهو الصحيح. [«المصدر السابق» (ص - 347)].

معني قوله ﷺ «ليس لعرق ظالم حق»

- وَسُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى -: عما يفهم من قوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق».

فأجاب: هذا يدل على أمرين مهمين فيمن بنى أو غرس في أرض الغير.

أحدهما: يؤخذ من المنطوق، وأن من بنى أو غرس في أرض غيره وهو ظالم في ذلك كالغاصب ونحوه: أنه لا حق له في ذلك، وأن صاحب الأرض يلزمه بقلع غرسه وبنائه، إلا أن يختار تملكه بقيمته، أو اتفقا على التأجير ونحوه.

الثاني: يؤخذ من مفهوم الحديث أن غير الظالم في غرسه وبنائه له الحق، وذلك كالمؤجر ونحوه ممن وضع ذلك بحق أنه لا يجبر على إزالة غرسه وبنائه لأنه وضعه بحق، فيتفق هو وصاحب الأرض إما على التقويم أو على التأجير أو نحو ذلك.

بقي مسألة: وهي اليد المنتقل إليها من الغاصب كالمشتري والأجير ونحوه، إذا لم يعلم ان الارض لغيره، فإنه في هذه الحالة معذور بلا شك.

فمن أهل العلم من قال: إن الأرض إذا عادت إلى صاحبها فلصاحبها أن يلزم الغارس والباني بقلعه، ولو كان جاهلاً بالحال مغروراً، ويرجع المقلوع غرسه وبناؤه على الذي انتقلت إليه منه، لكونه غره لأن الأرض ليس لأحد فيها حق، ولم يتفق صاحبها مع أحد بعقد يسوغ له إبقاءه، وهذا هوالمشهور من المذهب. ومنهم من قال: إنه في هذا الحال كما أنه معذور في غرسه وبنائه، فإنه وضعه معتقداً أنه ملكه أو مالك لمنافعه، وهو في هذه الحال لا يوصف بأنه ظالم، فلا يدخل في قوله: **«ليس لعرق ظالم حق»**.

وهذا هو الصحيح، ويؤيده أنه في الغالب يكون أصلح للطرفين إبقاؤه بتقويم أو تأجير ونحوه، وربما إذا ألزمناه بقلع غرسه وبنائه يتعذر عليه الرجوع على من غره، فيصير فيه عليه ضرر كبير، وهو معذور، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

[«الإرشاد إلى معرفة الأحكام» - ضمن المجموعة الكاملة للسعدي (2/ 319)].

إذا اشترى غنماً فوجد في واحدة منها عيباً هل يرد الجميع؟

- وَسُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى -: إذا اشترى غنماً فوجد في واحدة منها عيباً فهل له رد الجميع؟ .

فأجاب: الخيار للمشتري إذا كان البيع صفقة واحدة إن شاء رد المعيبة بقسطها من الثمن، وإن شاء رد الجميع، وليس للبائع قبول الباقيات لأن البيعة واحدة. [«الفتاوى السعدية» (ص - 287)].

وجد عيباً في الدابة وردَّها فهل له نفقتها مدة مقامها عنده قبل الردّ؟

- وَسُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللَّه تعالى -: إذا وجد عيباً في الدابة وردّها، فهل له نفقتها مدة مقامها عنده قبل الردّ؟.

فأجاب: إن الأصحاب - رحمهم اللَّه - صرّحوا أن المشتري يملك المبيع ولو كان فيه خيار شرط، أو خيار عيب، أو غيرها من الخيارات، وأنه يترتب على ملكه له أن نفقته عليه، سواء انتفع به، أو لم ينتفع، كما أنه لو تلف قبل رده، فإنه يتلف على المشتري، لأن الخراج بالضمان، فكما أن منافعه في هذه المدة للمشتري، فمصارفه وتلفه عليه، إلا إذا دلس البائع على المشتري العيب وكتمه، ثم تلف، فإنه يذهب على البائع، لأنه كتمه وغرره. ومقتضى هذا التعليل أنه لو أنفق عليه هذه المدة، وقد دلس عليه البائع، وكتمه العيب، وأنفق عليه المشتري من غير مقابلة انتفاع، أنه يرجع بالنفقة، لكنني لم أجد أحداً صرح بهذا، وأما ظاهر كلامهم، فإنه يشمل هذه الصورة، وأن النفقة على المشتري ولو كان مدلساً عليه. [المصدر السابق (ص - 293)].

باع بقرة ثم شردت من مشتريها ورجعت له

- سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء . . . الفتوى رقم (986): من رجل يذكر أنه باع بقرة على رجل لا يعرفه ثم إن البقرة شردت من بيت مشتريها إلى بيته وحيث إنه لا يعرف مشتريها فقد باعها وأكل ثمنها ويسأل ماذا يترتب عليه؟ .

فأجابت: هذه البقرة بعد أن تصرف فيها السائل الذي ذكره في السؤال لها حكم اللقطة وحيث ذكر أنه باعها وأكل ثمنها فيلزمه أن ينادي عليها في الأسواق والمجامع مدة سنة فإن حضر صاحبها أخبره بالواقع وسلم له قيمة البقرة التي باعها بها وإن لم يحضر تصدق بثمنها على نية ضمانها لصاحبها في حالة معرفته ومطالبته بها وعدم إجازته التصدق بها.

هل من الجائز أن يبيع دَيْن بدَيْن؟

- سُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللَّه تعالى -: إذا كان لشخص عليّ دين، فأعطيته دين تمر أو عيش لي في أصل قليب جاهلين بالحكم فما الواجب؟ .

فأجاب: إن كان الشيء قد قبض، ولم تبق علاقة فيعفو اللَّه عما مضى، وعلى العبد أن يستغفر اللَّه، ويتوب إليه، وهذا بيع دين بدين، وهو لا يجوز، وإن كان الشيء ما قبض بعد، فالطريق إلى حصول المقصود أنك توكله يقبض لك الدين للتمر والعيش، ويكون نائباً عنك، فإذا قبضه على كيسك فيستوفى حقه منه. [«الفتاوى السعدية» (ص - 350)].

هل يجوز تبديل السلعة في السلم؟

- وَسُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللَّه تعالى -: هل يصح أخذ الشعير عن البرّ في السلم؟.

فأجاب: المذهب لا يجوز، والصحيح صحته، لكن بشرط أن لا يتفرقا وبينهما شيء، والحديث المذكور فيه كلام، ولو صح لم يدل على المنع. [المصدر السابق (ص/ 347)].

وَسُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللَّه تعالى -: إذا أسلم في برّ، فلم يكن عند المسلم إلا شعير أو ذرة فهل يجوز أخذه عن البر؟

فأجاب: المذهب لا يجوز، والصحيح أنه يجوز، لكن بشرط أن يقبضه قبل التفرق من مجلس التعويض، وسائر الديون كذلك. واللَّه أعلم.

[الفتاوى السعدية (ص - 343].

إذا أراد أن يأخذ بدلاً عن العيش بعيراً!

- وسُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللَّه تعالى -: إذا أسلم درهماً بعيش، فلما حلَّ الأجل أراد أن يأخذ عن العيش بعيراً فما الحكم؟

فأجاب: لا بأس أن يأخذ بدلاً عن العيش بعيراً أو غيره من السلع، وسواء حل الأجل أو لم يحل، فإنه يجوز على الصحيح أن يأخذ منه بعيراً أو غيره من السلع المعينة وتكون قيمة البعير ونحوه بسعر الوقت الذي يأخذ به ولو كان أكثر من رأس المال. [المصدر السابق (ص - 348 - 349)].

هل يجوز الاعتياض عن دين السلم

- وسُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللَّه تعالى -: هل يجوز الاعتياض عن دين السلم بعد حلوله؟ .

فأجاب: المذهب معروف أنه لا يجوز، ولكن الصحيح أنه يجرى مجرى سائر الديون الثابتة في الذمم، وأنه يجوز الاعتياض عنه بشرط أن لا يفارقه حتى يقبض ما عوضه عنه بشرط أن لا يجرى بين العوضين ربا الفضل كالتعويض عن البر الطيب بالرديء أكثر منه، أو الطيب أقل منه، فهذا لا يجوز لعلة الربا. وأما القرع والبطيخ ونحوها فلا يجرى فيها الربا، لا ربا الفضل، ولا ربا النسيئة لأنها ليست مكيلة، ولا موزونة. واللَّه أعلم. [نفس المصدر (ص - 348)].

حكم التورية

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه اللَّه تعالى -: هل التورية جائزة مطلقاً أم للضرورة؟

فأجاب: التورية معناها: أن يقول الإنسان قولاً يظهر للمخاطب خلاف ما يريد المتكلم، مثل

قال رجل: والله لا أنام إلا تحت السقف، ثم أخذ فراشه، وصعد إلى السطح ونام، فقلنا له: حنثت في يمينك فقال: أنا أردت بالسقف السماء، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: 32]، فهذه تورية لأنك أظهرت للسامع خلاف ما تريد، ومثل أن يقول الرجل: والله لا أنام الليلة إلا على فراش، ثم ذبر - جمع - كومة من الرمل ونام عليها، قلنا له: حنثت في يمينك، فقال: إن الأرض فراش، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة: 22]. فهذه هي التورية.

وقد اختلف العلماء في جواز التورية فمنهم من قال: إنها لا تجوز مطلقاً إلا للظالم، ومنهم من قال: إنها لا تجوز، ومنهم من قال: إنها تجوز للحاجة والمصلحة، ولا تجوز لغير ذلك.

مثالها للظالم: تخاصم رجلان فادعى أحدهما على الآخر مبلغاً وقدره ألفا ريال أمام القاضي فقال القاضي للمدعي: هل عندك بينة؟ قال: لا. فتوجه القاضي للمدعى عليه باليمين، فقال: (والله ما له عندي ألفان)، فعلى ضوء هذا القسم سيفهم القاضي والمدعي أن (ما) نافية أي: ليس له عنده ألفان، لكن هو أراد ان (ما) اسم موصول بمعنى الذي وتقديره على تأويله (والله الذي له عندي ألفان)، فهو صادق بينه وبين نفسه، ولكنه كاذب مع القاضي وخصمه فهذه التورية هنا لا تجوز بالاتفاق، لأن المورّي ظالم.

مثال للمظلوم: جاء رجل رقم (1) إلى رجل آخر رقم (2) وقال له إن لفلان رقم (3) عندك مبلغ ألف ريال أعطنيها، ورقم (1) ظالم يريد أخذ الوديعة لنفسه، فقال رقم (2) لرقم (1): والله ما لرقم (3) عندي شيء، فيفهم رقم (1) أنه ليس عنده شيء، لكن رقم (2) قصده أن تكون (ما) اسماً موصولاً «أو والله الذي له عندي شيء». هنا قد يكون مظلوماً هذا الذي عنده الوديعة، لأنه لو أخذت منه الوديعة وضاعت على رقم (3) ضمنه إياها. فيجب عليه حينئذ أن يوري ليدفع ظلم هذا الظالم.

وإذا كان الإنسان لا ظالماً ولا مظلوماً، فالمسألة فيها خلاف منهم من قال: إنه يجوز، ومنهم من قال: إنه لا يجوز.

مثال ذلك رجل يتكلم مع زميل له في مسألة من مسائل، هذا الزميل تكلم بكلام تورية أظهر لصاحبه خلاف ما يريد بدون مصلحة ولا حاجة، وبدون دفع ظلم، فقال بعض العلماء: إنه جائز، وقال آخرون: إنه ليس بجائز.

مثال آخر: جاء رجل إلى آخر، وقال: أقرضني عشرة دراهم فقال الرجل: والله ما عندي شيء، وذلك لأن الرجل مماطل لا يوفي، لكنه رأى أنه لن يتخلص منه إلا بالحلف، فيظن الرجل النفي، وأنه ليس عنده شيء مع أن الرجل في نيته يريد الإثبات أي (والله الذي عندي شيء) فهذه التورية قال بعض العلماء: إنها جائزة، وقال بعضهم: ليست بجائزة.

والأولى فيما أرى أن يكون الإنسان صريحاً إلا في حال يخاف على نفسه، لأنه إذا لم يكن صريحاً ثم ظهر الأمر خلاف ما يفهم من ظاهر كلامه نسب إلى الكذب وصار بعد ذلك لا يوثق بقوله. [«فتاوى ابن عثيمين» (2 - 714 - 416)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



- في الاتِّجار في الذهب -

بيع الذهب بالدراهم بالأجل حرام بالإجماع

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى: إن بعض أصحاب محلات الذهب يقومون بشراء الذهب بالأجل معتقدين أن هذا حلال، وحجتهم أن هذا من عروض التجارة، ولقد نوقش كبارهم على أن مثل هذا العمل لا يجوز فأجاب بأن أهل العلم ليس لهم معرفة بمثل هذا العمل؟ .

فأجاب: إن هذا أعني بيع الذهب بالدراهم إلى أجل حرام بالإجماع لأنه ربا نسيئة، وقد قال النبيﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه حين قال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة**» - إلخ الحديث، قال: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**».

هكذا أمر النبيﷺ ، وأما قوله إن أهل العلم لا يعلمون ذلك فهذا اتهام لأهل العلم في غير محله لأن أهل العلم كما وصفهم الرجل أهل علم والعلم ضده الجهل، فلو لا أنهم يعلمون ما صح أن يسميهم أهل العلم وهم يعلمون حدود ما أنزل اللّه على رسوله، ويعلمون أن مثل هذا العمل عمل محرّم لدلالة النص على تحريمه.

حكم اشتراط أصحاب محلات الذهب على البائع للذهب المستعمل شراء ذهب جديد

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى - ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشترط على البائع للذهب المستعمل أن يشتري منه جديداً؟ .

فأجاب: هذا لا يجوز لأن هذا حيلة على بيع الذهب بالذهب مع التفاضل والحيل ممنوعة في الشرع لأنها خداع وتلاعب بأحكام اللّه.

حكم بيع الخواتم من الذهب المخصصة للبس الرجال

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى -: ما حكم بيع الخواتم من الذهب المخصصة للبس الرجال إذا تيقن التاجر أن المشتري سيلبسها؟ .

فأجاب: بيع الخواتم من الذهب للرجال إذا علم البائع أن المشتري سوف يلبسها أو غلب على ظنه أنه يلبسها فإن بيعه عليه حرام، لأن الذهب حرام على ذكور هذه الأمة، فإذا باعه على من يعلم أو يغلب على ظنه أنه يلبسه فقد أعان على الإثم، وقد نهى اللّه عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]. ولا يحل للصائغ أن يصنع الخواتم الذهب ليلبسها الرجال.

حكم تبديل ذهب كسر بذهب جديد مع إضافة أجرة التصنيع

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى - ما الحكم في أن كثيراً من أصحاب محلات الذهب يتعاملون بشراء الذهب المستعمل «الكسر» ثم يذهبون به إلى تاجر الذهب ويستبدلونه بذهب جديد مصنع وزناً مقابل وزن ويأخذون عليه أجرة التصنيع للذهب الجديد؟ .

فأجاب: بسم اللّه الرحمن الرحيم والحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد»**، وثبت عنه أنه قال: **«من زاد او استزاد فقد أربى»**، وثبت عنه أنه أتي بتمر جيد فسأل عنه فقالوا: كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فأمر النبي ﷺ برد البيع وقال: **«هذا عين الربا»** ثم أرشدهم أن يبيعوا التمر الرديء بالدراهم ثم يشتروا بالدراهم تمراً جيداً.

ومن هذه الأحاديث نأخذ أن ما ذكره السائل من تبديل ذهب بذهب مع إضافة أجرة التصنيع إلى أحدهما أنه أمر محرّم لا يجوز وهو داخل في الربا الذي نهى النبي ﷺ عنه.

والطريق السليم في هذا أن يباع الذهب الكسر بثمن من غير مواطأة ولا اتفاق وبعد أن يقبض صاحبه الثمن فإنه يشتري الشيء الجديد، والأفضل: أن يبحث عن الشيء الجديد في مكان آخر فإذا لم يجده رجع إلى من باعه عليه واشترى بالدراهم وإذا زادها فلا حرج، المهم أن لا تقع المبادلة بين ذهب وذهب مع دفع الفرق ولو كان ذلك من أجل الصناعة هذا إذا كان التاجر تاجر بيع أما إذا كان التاجر صائغاً فله أن يقول: خذ هذا الذهب اصنعه لي على ما يريد من الصناعة وأعطيك أجرته إذا انتهت الصناعة وهذا لا بأس به.

حكم من باع حلياً لصائغ ثم اشترى منه آخر وزاد على القيمة الأولى

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى -: إذا باع إنسان حلياً إلى الصائغ ثم اشترى منه آخر وزاد على القيمة الأولى فما الحكم؟ .

فأجاب: هذه المسألة أحبّ أن نبسط فيها وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث عبادة بن الصامت أنه قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد» فإذا بعت ذهباً بذهب ولو كان

أحدهما من عيار ثمانية عشر والثاني من عيار أربع وعشرين مثلاً فلا بد أن يتساويا في الميزان وأن يكون التقابض من الطرفين قبل التفرق. وإذا أرادت امرأة أن تبدل حليها وذهبت إلى الصائغ أو إلى امرأة أخرى وأرادت أن تبادلها فلا بد من أن يتساويا وزناً وأن يحصل القبض قبل التفرق. فإذا جاءت امرأة إلى الصائغ وباعت عليه حليها واشترت منه حلياً آخر فإما أن يكون ذلك عن اتفاق بينهما يعني أنها قالت: سأبيع عليك هذا الحلي بعشرة آلاف وأشتري منك الحلي الآخر الذي هو أقل منه وزناً بالعشرة. إذا كان ذلك عن تواطؤ فإنه لا يجوز. لأن هذا البيع الذي حصل عقد صوري يقصد به التوصل إلى المحرم. أما إذا كان ذلك ليس عن تواطؤ بينها وبين الصائغ بل باعت عليه ذهبها وأخذت القيمة ثم عادت واشترت منه فهذا لا بأس به ولكن الإمام أحمد - رحمه اللّٰه - اختار في مثل هذا أن تذهب المرأة قبل أن تشتري من الصائغ الذي باعت عليه تذهب وتطلب في السوق. إذا لم تجد حاجتها إلا عند هذا الصائغ رجعت واشترت منه ولا ريب أن الذي قاله الإمام أحمد - رحمه اللّٰه - هنا أنه وجيه لأجل أن لا يتخذ عملها حيلة وقدوة، فالحاصل في جوابنا على هذا السؤال أن نقول إذا لم يكن بينها وبين الصائغ مواطأة وباعت الذهب عليه واستلمت القيمة ثم اشترت منه بهذه القيمة ما هو أقل وزناً من ذهبها فإن هذا لا بأس به وكذلك يجوز أن تشتري ما هو أكثر من ذهبها في هذه الحال مع زيادة القيمة ولكن الأولى كما قال الإمام أحمد - رحمه اللّٰه - أن تطلب حاجتها في السوق فإذا لم تجدها اشترتها من هذا.[«فتاوى ابن عثيمين» (2 - 719 - 735) متفرقا].

تأجيل دفع قيمة الذهب المقبوض

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الثاني من الفتوى رقم (1599): إذا باع إنسان مصاغاً من الذهب لآخر، وليس مع المشتري بعض القيمة أو كل القيمة، ولا بعد أيام أو شهر أو شهرين، فهل هذا جائز أو لا؟

فأجابت: إذا كان الثمن الذي اشترى به مصاغ الذهب ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية أو مستنداتها لم يجز، بل هو حرام، لما فيه من ربا النسأ، وإن كان الشراء بعروض كقماش او طعام أو نحوهما جاز تأخير الثمن.

وباللّٰه التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد ،آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّٰه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن باز.

يجب دفع ثمن الذهب المستعمل أولاً

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . .

السؤال الأول من الفتوى رقم (1974): مضمونه أنه يحضر إليه شخص معه ذهب مستعمل،

فيشتريه منه، وتعرف قيمته بالريالات، وقبل دفع القيمة في المكان والزمان يشتري منه البائع له الذهب المستعمل ذهباً جديداً أو تعرف قيمته، ويدفع المشتري الباقي عليه، فهل هذا جائز أم إنه لا بد من تسليم قيمة الأول كاملة إلى البائع ثم يسلم البائع قيمة ما اشتراه من ذهب جديد من تلك النقود أو من غيرها؟

فأجابت: في مثل هذه الحالة يجب دفع قيمة الذهب المستعمل، ثم البائع بعد قبض القيمة بالخيار: إن شاء يشتري ممن باع عليه ذهباً جديداً أو من غيره، وإن اشترى منه أعاد عليه نقوده أو غيرها قيمة للجديد حتى لا يقع المسلم في الربا المحرم في بيع رديء الجنس الربوي بجيده متفاضلاً، لما روى البخاري ومسلم رحمهما اللّه، أن رسول اللّه ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب - جيد - فقال: «**أكلُّ تمر خيبر هكذا؟**» قال: لا، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال له النبي ﷺ «**لا تفعل، بع الجمع - أي: التمر الذي أقل من ذلك - بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً**» [متفق عليه].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

كيفية شراء الذهب من تجار الجملة

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (2298): أنا أحد العاملين في التجارة بيعاً وشراءً في الذهب المصاغ، والذي نقوم بشرائه من التجار المستوردين بالجملة، نسدد القيمة لهم على دفعات، فهل هذه الطريقة التي أتعامل بها ويتعامل بها جميع العاملين في هذه المهنة حلال أم حرام؟ مع بيان التحليل أو التحريم.

فأجابت: إذا كان الواقع كما ذكر من البيع والشراء في الذهب المصوغ، فالتعامل فيه على هذه الطريقة حرام، إذا كان الثمن الذي يسدد به ما اشترى من الذهب المصاغ على دفعات من النقدين الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية، لما في ذلك من ربا النسأ، وقد يجتمع في هذا التعامل ربا الفضل وربا النسأ إذا اتحد ما اشترى وما دفع ثمناً له، بأن كان كل منهما ذهباً مثلاً، وكان متفاوتاً في الوزن، وكان التسديد على دفعات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم شراء الذهب أيام الرخص وبيعه أيام الغلاء

السؤال الرابع من الفتوى رقم (2444): هناك بعض الناس يقومون بشراء جنيهات الذهب أو السبائك وقت الرخص، ثم بيعها حينما ترتفع الأسعار، فما الحكم في ذلك؟ وهل تجب الزكاة في هذا المال إن مر عليه الحول؟ مع العلم أن هذه الكمية معرضة للزيادة والنقصان خلال الحول.

فأجابت أولاً: يجوز شراء جنيهات الذهب أو السبائك الذهبية بالذهب مثلاً بمثل، يداً بيد، وبغير الذهب من العملات النقدية، إذا كان ذلك يداً بيد. ولا بأس بالشراء أيام نزول السعر والانتظار إلى ارتفاع السعر ثم بيعه، إلا إذا بلغ ذلك مبلغ الاحتكار والضرر بالناس فيمنع.

ثانياً: تجب الزكاة في ما حال عليه الحول من ذلك، وكان نصاباً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

استبدال الذهب القديم بجديد بسعر أقل

سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . - السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٥٤٣): الحاصل حالياً في بيع الذهب الآن: يأتي شخص معه ذهب مستعمل، يرغب في استبداله بذهب جديد، فنتصرّف كالآتي: أشتري منه ذهبه القديم بسعر أقل من الجديد، لأنه يحتاج إلى صياغة وأجرة جديدة، وبعد ذلك أسلم له قيمته نقداً، وبعد الاستلام أوزن له الذهب الجديد حسب سعر السوق الذي يباع - أي: بسعر أعلى من المستعمل، بحكم جدته - مع العلم أنه ليس هناك شرط في أن يشتري مني، فأنا مخيره إن أراد أن يشتري مني أو من غيري، أفيدونا في صحة ذلك.

فأجابت: ما ذكرت في سؤالك أنك تشتري الذهب وتسلم قيمته لصاحبه، ثم تبيع عليه الذهب الجديد بثمنه المعروف من دون مشارطة لا حرج فيه، لأن الواجب أن تدفع قيمة الذهب المباع عليك نقداً إلى صاحبه، وهو بالخيار بعد، إن شاء اشترى منك ذهباً جديداً ودفع قيمته نقداً، ولا يضره لو كانت نقودك التي دفعت إليه ضمن ما دفعه لك، لأن بيع الذهب بالفضة أو بأي عملة لا يجوز إلا يداً بيد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

حكم إبدال الذهب الرديء بالجيد مع إعطاء الفرق

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى -: اليوم المتبع عند الصائغ يأخذ الذهب المستعمل مثلاً بسعر الغرام ثلاثين ويبيع سعر الذهب الجديد بسعر الغرام أربعين ريالاً فما حكم هذا؟ .

فأجاب: لا يجوز أن تبدل ذهباً رديئاً بذهب طيب وتعطى الفرق. هذا محرم ولا يجوز ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما في قصة بلال ﷺ جاء إلى النبي ﷺبتمر جيد فقال له من أين هذا قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ. فقال رسول اللّه ﷺ **«أوه لا تفعل عين الربا»** فبين الرسول ﷺأن زيادة ما يجب فيه التساوي من أجل اختلاف الوصف أنها هي عين الربا وأنه لا يجوز للمرء أن يفعله ولكن رسول اللّه ﷺكعادته أرشده إلى الطريق المباح فأرشده النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن يبيع الرديء بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً جيداً وعلى هذا فنقول إذا كان لدى المرأة ذهب رديء أو ذهب ترك الناس لبسه فإنها تبيعه بالسوق ثم تأخذ الدراهم وتشتري ذهباً طيباً تختار هذه الطريقة التي أرشد إليها نبينا ﷺ ["فتاوى ابن عثيمين" (2 - 721 - 722)].

بيع الذهب بدراهم لا يجوز أبداً إلا باستلام الثمن كاملاً

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى -: ما حكم إخراج الذهب قبل استلام ثمنه، وإذا كان لقريب يخشى من قطيعة رحمه مع علمي التام أنه سيسدد قيمتها ولو بعد حين؟ .

فأجاب: يجب أن تعلم القاعدة العامة بأن بيع الذهب بدراهم لا يجوز أبداً إلا باستلام الثمن كاملاً ولا فرق بين القريب والبعيد لأن دين اللّه لا يحابى فيه أحد. وإذا غضب عليك القريب بطاعة اللّه عز وجل فليغضب فإنه هو الظالم الآثم الذي يريد منك أن تقع في معصية اللّه عز وجل، وأنت في الحقيقة قد بررت حين منعته أن يتعامل معك المعاملة المحرمة فإذا غضب أو قاطعك لهذا السبب فهو الآثم وليس عليك من إثمه شيء. [المصدر السابق (2 - 724)].

اشترى قطعة ذهبية واحتفظ بها ثم باعها بثمن أزيد

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى -: رجل اشترى قطعة ذهبية بمبلغ مائتي دينار واحتفظ بها مدة من الزمن إلى أن زادت قيمة الذهب أضعافاً فباعها بثلاثة آلاف دينار فما حكم هذه الزيادة؟ .

فأجاب: هذه الزيادة لا بأس بها ولا حرج، وما زال المسلمون هكذا في بيعهم وشرائهم، يشترون السلع وينتظرون زيادة القيمة، وربما يشترونها لأنفسهم للاستعمال ثم إذا ارتفعت القيمة جداً رأوا الفرصة في بيعها باعوها مع أنهم لم يكن عندهم نية في بيعها من قبل، والمهم أن الزيادة متى كانت تبعاً للسوق فإنه لا حرج فيها ولو زادت أضعافاً مضاعفة. لكن لو كانت الزيادة في ذهب بادله في ذهب آخر وأخذ زيادة في الذهب الآخر فهذا حرام.

لأن بيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا وزناً بوزن ويداً بيد، كما ثبت بذلك الحديث عن رسول الله فإذا بعت ذهباً بذهب ولو اختلفا في الطيب يعني أحدهما أطيب من الآخر فإنه لا يجوز إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فلو أخذت من الذهب عيار (18) مثقالين بمثقال ونصف من الذهب عيار (24) فإن هذا حرام ولا يجوز، لأنه لا بد من التساوي، ولو أخذت مثقالين بمثقالين من الذهب ولكن تأخر القبض في أحدهما فإنه لا يجوز أيضاً، لأنه لا بد من القبض في مجلس العقد، ومثل ذلك أيضاً بيع الذهب بالأوراق النقدية المعروفة فإنه إذا اشترى الإنسان ذهباً من التاجر أو من الصائغ لا يجوز له أن يفارقه حتى يسلمه القيمة كاملة إذ أن هذه الأوراق النقدية بمنزلة الفضة وبيع الذهب بالفضة يجب فيه التقابض في مجلس العقد قبل التفرق. لقول الرسول ﷺ: **«إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»**. [نفس المصدر (2 - 722 - 723)].

هذه الطريقة لشراء الذهب لا تجوز

ـ سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الأول والثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (2730) يوجد وكيل يبيع الذهب على كل المحلات تحت الحساب بسعر معروف، سواء بالنقد أو على الحساب، ونشتري منه جميعاً، على أساس في كل أسبوع ندفع له دفعة حتى أن ينتهي، وقد يطول الدفع إلى أكثر من شهرين مع العلم بأن الذهب لا يستقر سعره دولياً.

فأجابت: بيع الذهب بالفضة أو ما وضع موضعها من أنواع العمل لا يجوز إلا بشرط التقابض، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء»** متفق عليه، وقوله فيما رواه أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت ﷺ: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»** والعملة الورقية منزلة منزلة النقود، لكونها حلت محلها في الثمنية وقيمة المبيعات.

* * *

السؤال الثاني: يأتينا أصدقاء ويأخذون الذهب منا، أي يشترونه، ولكن نستحي منهم، ولا يدفعون الثمن، ومنهم من يريد أن يزوّج ابنته ونحو ذلك، ولا يتم الحساب إلا بعد فترة طويلة، فما الحكم في ذلك، وما هي الطريقة للخلاص؟

الجواب: الحكم في هذا السؤال هو المنع حتى يُسَلَّم العوض في مجلس العقد، لأن ذلك من مسائل الصرف، لما تقدم من بيان أن العملة الورقية منزلة منزلة الذهب والفضة في الثمنية، وقيمة الأشياء، والطريقة للخلاص من ذلك هي: أن تدفع قيمة الذهب والفضة في مجلس العقد، لما ثبت في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: **«يداً بيد»**.

* * *

السؤال الثالث: يوجد لدينا قلوب عليها لفظ الجلالة، ويأخذها عرب وأجانب من كل جنس، وقد نقول للعرب: يحرم دخولها إلى بيت الخلاء. أفيدونا عن حكم بيعها.

الجواب: بيع الحلي المكتوب عليها لفظ الجلالة لا يجوز، إلا إذا رفعت منه. وسبق أن ورد إلى اللجنة سؤال مماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى رقم (2077) الآتي نصها:

نرفق لفضيلتكم مع خطابنا حلية ذهبية مكتوب عليها لفظ الجلالة (اللَّه) وهذه الحلية تستعملها نساؤنا نحن المسلمين، حلية وزينة فقط، ومن مدة أشعرَنا الإخوان في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن استعمال هذه الحلية حرام، حيث إنه مكتوب عليها لفظ الجلالة، ونحيطكم علماً بأن هذه الحلية لا يستعملها إلا المسلمون تبرجاً وزينة، ومخالفة لنساء النصارى واليهود، حيث إن النصارى يلبسون حلية مرسوم عليها الصليب وصور الأصنام، واليهود يلبسون حلية رسمت عليها نجمة دواد. فنأمل من فضيلتكم النظر في موضوعها.

وأجابت: بما يلي: نظراً لأن هذه الحلية كتب عليها لفظ الجلالة لغرض تعليق نساء المسلمين لها على الصدر، كما يعلق النصارى حلية رسم عليها الصليب، ونساء اليهود حلية رسمت عليها نجمة داود، ونظراً لأن ما فيه اسم اللَّه قد يعلق للتعلق به في دفع ضر أو جلب نفع، وقد يعلق لغير ذلك، ويفضي تعليقه إلى امتهانه، كأن ينام عليه، أو يدخل به في أماكن يكره دخولها بشيء فيه كلام اللَّه أو كتب عليه اسم اللَّه، ترى اللجنة أنه لا يجوز استعمال هذه الحلية التي كتب عليها اسم الجلالة، ابتعاداً عن التشبه بالنصارى واليهود الذين نُهي المسلمون عن التشبه بهم، وسداً للذريعة، وحفاظاً على اسم اللَّه من الامتهان، ولعموم النهي عن تعليق التمائم.

* * *

السؤال الرابع: نشتري من الوكيل الذهب ويحسب علينا الفصوص الزجاج ذهباً التي تركب في الخواتم وأشياء أخرى، ونبيعها نحن بمثل ما اشتريناها الفص ذهب.

الجواب: لا حرج عليكم في ذلك، ما دام الثمن من غير جنس الذهب، ولكن عليكم تبيين ذلك للمشتري، ليكون على علم، وأن يكون يداً بيد، إذا كان البيع بعملة غير الذهب، أما الذهب بالذهب فلا يجوز حتى يفصل الذهب بمثله سواء بسواء يداً بيد.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه اللَّه تعالى - ما حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب إذا كانت مستحقة السداد وقت البيع حيث إن بعض أصحاب الذهب يتعامل بالشيكات خشية على نفسه ودراهمه أن تسرق منه؟.

فأجاب: لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة، وذلك لأن الشيكات ليست

قبضاً وإنما هي وثيقة حوالة فقط، بدليل أن الذي أخذ الشيك لو ضاع منه لرجع على الذي أعطاه إياه ولو كان قبضاً لم يرجع عليه وبيان ذلك أن الرجل لو اشترى ذهباً بدراهم واستلم البائع الدراهم فضاعت منه لم يرجع على المشتري، ولو أنه أخذ من المشتري شيكاً ثم ذهب به ليقبضه من البنك ثم ضاع منه فإنه يرجع على المشتري بالثمن، وهذا دليل على أن الشيك ليس بقبض وإذا لم يكن قبضاً لم يصح البيع لأن النبي ﷺأمر ببيع الذهب بالفضة أن يكون يداً بيد، إلا إذا كان الشيك مصدقاً من قبل البنك واتصل البائع بالبنك وقال أبق الدراهم عندك وديعة لي، فهذا قد يرخص فيه. والله أعلم. [«فتاوى ابن عثيمين» (2 - 726)].

حكم حجز الذهب بدفع بعض قيمته

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله تعالى - ما حكم حجز الذهب وذلك بدفع بعض قيمته وتأمينه عند التاجر حتى تسدد القيمة كاملة؟ .

فأجاب: ذلك لا يجوز لأنه باعها فإن مقتضى البيع أن ينتقل ملكها من البائع إلى المشتري بدون قبض الثمن، وهذا حرام لا يجوز بل لابد من أن يقبض الثمن كاملاً ثم إن شاء المشتري أبقاها عنده، وإن شاء أخذها.

نعم لو سامه منه ولم يبع عليه ثم ذهب وجاء بباقي الثمن ثم تم العقد والقبض بعد ذلك فهذا جائز، لأن العقد لم يكن إلا بعد إحضار الثمن. [المصدر السابق (2 - 724 - 725)].

الوكالة في العقد تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: هل يلزم أن يكون التوكيل لفظاً بين أصحاب محلات الذهب؟ أم يكفي بمثل أن يأخذه منه على ما اعتادوا بينهم من أنه سيبيعه بالسعر المعروف؟ .

فأجاب: الوكالة عقد من العقود تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل، فإذا جرت العادة بين أهل الدكاكين أن السلعة التي لا توجد عند أحدهم إذا وقف عنده المشتري فذهب إلى جاره وأخذ منه السلعة على أنه يبيعها له وكان الثمن معلوماً عند هذا الذي أخذها وباعها لصاحبها بالثمن المعلوم بينهما فإن هذا لا بأس به لأن الوكالة كما قال أهل العلم تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل.

[نفس المصدر (2 - 733)].

الطرق غير الشرعية لشراء الذهب

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الأول والثاني والثالث والسادس والسابع من الفتوى رقم (3211) هناك باعة جملة، يتعاملون في بيع الذهب على طريقتين: إما نقداً وإما على الحساب، مثلاً يدفع القيمة بعد مدة أسبوع أو نحوه، علماً بأن السعر واحد نقداً أو على الحساب، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر من دفع قيمة الذهب بعد مدة من عقد البيع لم يجز إذا كانت

القيمة المؤخرة ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما في التعامل، كالورق النقدي، لما في ذلك من ربا النسأ، وإن كانت من غيرهما، كالبر والقماش والحديد ونحوها جاز.

* * *

السؤال الثاني: لبائع الذهب أقارب وأصدقاء وعملاء، لو أن أحدهم أتى إليه في أي وقت، وطلب منه قرضاً لأقرضه ويشتري منه مصاغاً، وينقص المبلغ الذي معه، ويبقى عليه باق، فهل يجوز لصاحب المحل أن يمضي البيع ويسجل الباقي عليه حتى يأتي به، أم ماذا يفعل؟ مع العلم أن صاحبه يرفض الشراء من غيره.

الجواب: لا يجوز، لما فيه من ربا النسأ على ما تقدم من البيان في جواب السؤال الأول، وكونك تعطف على المشتري لقرابته منك أو صداقته لك مثلاً، فتسمح بإعطائه قرضاً لو استقرضك، لا يعتبر مبرراً لتأخير الثمن أو بعضه، ولا مبيحاً لمثل هذه المعاملة.

* * *

السؤال الثالث: أحياناً يشتري صاحب المحل ذهباً بالجملة بواسطة التلفون من مكة أو من خارج المملكة، وهو في الرياض، من صائغ معروف لديه، والبضاعة معروفة لدى المشتري، كأن تكون غوايش أو غير ذلك، ويتفقون على السعر، ويحوّل له الثمن بالبنك، فهل يجوز ذلك أو ماذا يفعل؟

الجواب: هذا العقد لا يجوز أيضاً، لتأخر قبض العوضين عنه، الثمن والمثمن، وهما معاً من الذهب أو أحدهما من الذهب والآخر من الفضة، أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدي، وذلك يسمى بربا النسأ، وهو محرم، وإنما يستأنف البيع عند حضور الثمن بما يتفقان عليه من الثمن وقت العقد يداً بيد.

* * *

السؤال السادس: يشتري مني شخص ذهباً، ويقصر المبلغ الذي معه، وأطلب من أحد جيراني الذي يعرفني ولا يعرفه أن يسلفه تكملة المبلغ، وأكون كفيل غرم له عند جاري، فما حكم ذلك؟

طريق اقتراض المشتري بكفالة البائع.

* * *

السؤال السابع: يشتري زبون ذهباً، وليس معه إلا عربون، ويطلب مني أن أرفع له الذهب حتى يأتي بالمبلغ، ويستلمه، مع العلم أن أسعار الذهب ليست ثابتة بين طلوع ونزول، وأخبره بذلك، فيقول: أنا وحظي، فهل أسجل السعر على ما اتفقنا عليه عند تسلمي العربون أو بسعر الاستلام؟

الجواب: لا يجوز مثل هذا العمل؛ لعدم التقابض في المجلس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم وصور

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله تعالى - ما حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم أو صور مثل فراشة أو رأس ثعبان وما شابه ذلك؟ .

فأجاب :الحلي الذهب والفضة المجعول على صورة حيوان حرام بيعه، وحرام شراؤه، وحرام لبسه، وحرام اتخاذه، وذلك لأن الصور يجب على المسلم أن يطمسها وأن يزيلها كما في صحيح مسلم عن أبي الهياج أن علي بن أبي طالب ﷺقال له: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**» وثبت عن النبي ﷺوعلى آله وسلم: «**أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة**» وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يتجنبوا استعمال هذا الحلي وبيعه وشراءه. [«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (2 - 725)].

* * *

- وسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال السادس من الفتوى رقم (2672): إنني تاجر بضائع، وتجارتي حلي ذهبية، وقد نقش في بعضها صورة إنسان أو حيوان، والمشترون أو المشتريات لا يعبؤون بالصور، وإنما بالقطعة الذهبية فقط. نعم قد يرغب البعض في الحلي المنقوش عليه صورة، ويرغب عن غير المنقوش، وأكثر هؤلاء وأولئك إن لم أقل كلهم كفار بترك الصلاة أو بإنكار وجود الله أو بإشراك غيره معه. وعلى كل حال هل يجوز لي أن أتجر في الحلي المنقوش بالصور بحجة أن جل المشترين لا يقصدون الصورة، وإنما الذهب، أم يحرم علي مطلقاً، لكون الصور والتصوير حراماً؟ وهل يجوز لي أن أتاجر في الحلي الذي كتب عليه اسم الجلالة مع العلم أن كل النساء لا يحترمن ما كتب عليه اسم الله جل جلاله، يلبسنه وهن جنب، وهن حيض، وفي داخل المرحاض؟

فأجابت :الاتِّجار في الحلي الذي به صورة إنسان أو حيوان لا يجوز، لعموم أدلة تحريم التصوير، وتعليق الصور، ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، والأصنام هي: الصور سواء منها ما صور على شكل إنسان أو حيوان أو ما نقش في حلي على شكل إنسان أو على شكل أي ذات روح، ولا فرق في ذلك بين من يبيعه على مسلم أو غير مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يجوز بيع الذهب للرجال لكي يلبسوه

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (4146):

السؤال الأول: هل بيع الذهب المصنوع للرجال حرام، سواء كان الذهب خالصاً أو غير خالص؟ علماً بأن الذهب المستخدم هو من عيار (14) (18) (21) وهل هو من الكبائر أم من الصغائر؟

الجواب: يحرم لبس الذهب على الرجال، والأصل في ذلك ما جاء من الأدلة عن النبيﷺ الدالة على تحريمه، وهو من الكبائر، ويحرم بيعه على الرجال الذين علم أنهم سيلبسونه.

* * *

السؤال الثاني: احتج عليّ بعض الشرفاء بأنه لو كانت المسألة تحريماً قطعياً لمنعت الدولة بيعها وخصوصاً وهي دولة تحتكم إلى كتاب الله في كثير من الأمور. فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الذي يحرِّم ويحلل هو الله جل وعلا، وكذلك رسولهﷺ ، والمكلف مسؤول عن تصرفاته قولاً وفعلاً واعتقاداً، ومن أشكل عليه شيء من أمر دينه فإنه يسأل أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: 43] . وعدم منع الدولة لبيعه، لأنه مما تلبسه النساء وهو حلال لهن، ومعلوم عند المسلمين عموماً أنه لا يحل للرجال.

* * *

السؤال الثالث: إذا ثبت حكم تحريمه فما هو العمل بالنسبة للكميات الموجودة عندنا؟ وخصوصاً أنه تشكل نصف تجارتنا على الأقل، وهي كمية تقدر بالملايين وبالآلاف.

الجواب: يمكن تحويل الذهب الذي لا يصلح للنساء إلى ما يصلح لهن، أو يباع منه للنساء ما يصلح لهن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم العمل عند أصحاب محلات الذهب الذين يتعاملون بمعاملات غير شرعية

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: ما حكم العمل عند أصحاب محلات الذهب الذين يتعاملون بمعاملات غير مشروعة سواء كانت ربوية أو حيلاً محرمة أو غشاً أو غير ذلك من المعاملات التي لا تشرع؟ .

فأجاب: العمل عند هؤلاء الذين يتعاملون بالربا أو بالغش أو نحو ذلك من الأشياء المحرمة والعمل عند هؤلاء محرم لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2] . ولقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[النساء: 140] .

ولقول النبيﷺ : **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه»** والعامل عندهم لم يغير لا بيده ولا بلسانه ولا بقلبه فيكون عاصياً للرسولﷺ .

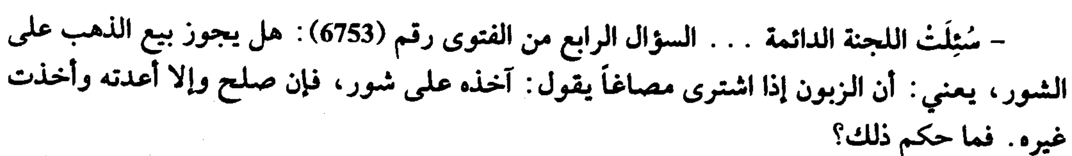
[«فتاوى ابن عثيمين» (2 - 726 - 727)].

رهن الذهب مقابل ذهب يريد المشتري المشاورة عليه

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: ما حكم أخذ التاجر ذهباً مقابل ذهب يريد المشتري أن يشاور عليه، وهذا الذهب الذي أخذه التاجر رهناً إلى أن يرد المشتري ما أخذ منه مع العلم أنه لا بد من اختلاف في الوزن بين ما أخذوا وما رهن؟ .

فأجاب: هذا لا بأس به ما دام أنه لم يبعه إياه وإنما قال: خذ هذا الذهب رهناً عندك حتى أذهب وأشاور ثم أعود إليك ونتبايع من جديد ثم إذا تبايعنا سلمه الثمن كاملاً وأخذ ذهبه الذي جعله **رهنا عنده.** [المصدر نفسه (2 - 723 - 724)].

شراء الذهب على سبيل المشورة فيه



- سُئِلَتْ اللجنة الدائمة . . . السؤال الرابع من الفتوى رقم (6753): هل يجوز بيع الذهب على الشور، يعني: أن الزبون إذا اشترى مصاغاً يقول: آخذه على شور، فإن صلح وإلا أعدته وأخذت غيره. فما حكم ذلك؟

فأجابت: يجوز للمشتري أن يأخذ الذهب من مالكه ليستشير في شرائه من يثق به من أهل الخبرة، فإن أشار عليه بشرائه عاد إلى مالكه ليبرم معه عقد الشراء، ويتم قبض العوضين في مجلس العقد إذا كانا من الذهب أو الفضة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

- وَسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: السؤال الأول والثاني والثالث والرابع والسادس من الفتوى رقم (3931): عندما نشتري الذهب القديم من الزبون يرفض بشدة أن يتسلم القيمة، ويقول: دعه طرفك أمانة، وعندما أشتري منك الجديد أخصم المبلغ المطلوب الذي لك وأعطني المبلغ الباقي. فهل يجوز أن نحتفظ بالمبلغ وهو قيمة الذهب القديم، وبعد أن يشتري صاحبه الجديد نسلمه الباقي أو نستلم منه إذا بقي لنا شيء؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر، فإن ذلك العمل لا يجوز، لأن شرط جواز بيع الذهب بالفضة أو بما أعطي حكمها من العملات: أن يكون يداً بيد.

* * *

السؤال الثاني: هل يجوز إذا أحد الأصدقاء اشترى منا ذهباً ولم يدفع الثمن بأن نسجل عليه في الدفتر، مثلاً: اشترى بمبلغ 4850 ريال أن نسجل عليه قرضة حسنة، أو ندفع له مائة وخمسين ريال (150) تكملة خمسة آلاف ريال (5000) ونسجله عليه خمسة آلاف قرضة، أو ندفع له (5000) ريال

نقداً، ويحاسبنا بما اشتراه من عندنا، ونسجل عليه خمسة آلاف ريال قرضة؟ أرجو الحكم في ذلك.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر، فإن ذلك لا يجوز، لكونه بيعاً للذهب بالفضة أو ما يقوم مقامها، من دون تقابض في المجلس، وذلك لا يجوز.

* * *

السؤال الثالث: ما الحكم في حجز الذهب بالتلفون، وهو أن نتصل بالوكيل ونسأله عن قيمة الذهب، ويقول كذا، فنقول له: احجز لنا كذا، وبعد ذلك نذهب إليه ومعنا المبلغ، فنسلمه المبلغ ونستلم الذهب يداً بيد، وقد نتأخر في التسليم والاستلام عدة أيام؟

الجواب: لا يتم البيع إلا بتسليم العوض وحصول التقابض في المجلس، أما الحجز فلا يعوَّل عليه، ولا يعتبر بيعاً، ولا يدخل الذهب في ملك الحاجز، وليس له التصرف فيه، ولا المطالبة به، لأن الحجز لا يتم به صرف ولا بيع، وإنما هو وعد فقط.

* * *

السؤال الرابع: ما الحكم في الذهب وهو نوعان: النوع الأول هو: يأتينا صديق، ومعه ذهب، ويطلب مبلغاً من المال، ونسلمه المبلغ، ونستلم الذهب مقابل المبلغ حتى يسدد. والنوع الآخر هو: إذا أحد اشترى منّا ذهباً بقي بعض من القيمة، فنمسك بعض الذهب رهينة في المبلغ المتبقي.

الجواب: **أولاً**: رهن الذهب في الفضة، أو الفضة في الذهب جائز.

ثانياً: لا يجوز أن يباع الذهب بالفضة إلا يداً بيد، والصورة الثانية المذكورة لا تجوز.

* * *

السؤال السادس: ما الحكم في بيع الذهب على المشورة؟ أي يأتي رجل ويشتري ذهباً على أساس يشاور أهل بيته، وقد لا يدفع الثمن. فأرجو من فضيلتكم التكرم بالإيضاح في ذلك.

الجواب: بيع الذهب بالفضة أو ما أعطي حكمها لا يجوز إلا يداً بيد، لكن إذا أخذ السلعة من الذهب أو الفضة، ليشاور عليها أهله أو غيرهم، ثم يشتريها بعد ذلك على الوجه الشرعي، أو يدعها فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إذا اشترى الذهب واشترط على البائع إذا لم تصلح ردها

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: ما الحكم فيما إذا أتى المشتري واشترى بضاعة الذهب ثم اشترط إذا لم تصلح يردها للمحل للاستبدال أو استرداد قيمتها،

وما هي الطريقة المشروعة في مثل هذه الحالة وحيث إن بعضهم قد يكون بعيد المسافة عن المدينة مما يستحيل العودة بنفسه إلى المحل في نفس اليوم أو اليوم الثاني؟ .

فأجاب: الأفضل في مثل هذا والأحسن أن يأخذ السلعة الذهبية قبل أن يتم العقد ويذهب بها إلى أهله فإن صلحت رجع إلى صاحب الدكان وباع معه واشترى من جديد هذا هو الأفضل. أما إذا اشتراها منه وعقد العقد ثم اشترط الخيار له إن صلحت لأهله وإلا ردها فهذه محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من أجاز ذلك، وقال: إن المسلمين على شروطهم، ومنهم من منع ذلك وقال: إن هذا الشرط يحل حراماً، وهو التفرق قبل تمام العقد على وجه لازم، والأول ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه -، والثاني: هو المشهور من المذهب، وأن كل عقد يشترط فيه التقابض فإنه لا يصح فيه شرط الخيار. وعلى هذا فإذا أراد الإنسان أن تبرأ ذمته ويسلم فليسلك الطريقة الأولى أن يأخذها ويشاور عليها قبل أن يتم العقد.

ما معنى قولكم قبل أن يتم العقد؟ .

أي يعطيهم دراهم رهناً أو أي سلعة يستوثقون بها لا على أنها ثمن للذهب الذي اشتراه.

[«فتاوى ابن عثيمين» (2 - 732 - 733)].

هل يجوز بيع البدل في الذهب؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (3821): هل يجوز بيع البدل في الذهب؟ مثال ذلك: جاءني شخص بذهب مستعمل، اشتريته منه بسعر الجرام 50 ريال، واشترى مني ذهباً بسعر الجرام 60 ريالاً، وهذا السعر يختلف عن سعر البيع في حال البيع والشراء، بحيث يباع الجرام حال هذا البيع 70 ريال للجرام، ولكن لما اشتريت منه بسعر 50 ريال بعته بـ 60 ريال.

الجواب: يجوز ذلك بشرطين: **الأول**: تعجيل قبض العوضين، فإن تأخر قبضهما أو تأخر قبض أحدهما لم يجز، لما فيه من ربا النسأ. **الثاني**: ألاّ تشترط عليه عند شرائك الذهب منه أن يشتري منك، وإلا حرم، لأنه بيعتان في بيعة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

* * *

السؤال الثالث: اشتريت ذهباً مستعملاً، وصفيته بحيث يظهر كأنه غير مستعمل، وبعته بسعر الذهب الجديد، مع العلم أنني لم أخبر المشتري بذلك، ومشتراه على أنه جديد، فهل يجوز هذا البيع؟

الجواب: إذا كان الحال كذلك لم يجز، لأنه نوع من الغش.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

هل ادِّخار الذهب حرام؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الأول من الفتوى رقم (4165): هل ادِّخار الذهب حرام؟ مثلاً لما اشتريت غرام بدرهم واحد وحال العام وانخفض إلى نصف درهم، ولكن العام الآخر ارتفع إلى خمسة دراهم، هل هي ربوية أم حرام؟

فأجابت: يجوز شراء الذهب بعملة أخرى غير الذهب يداً بيد، وادخاره وبيعه بعد بأقل أو أكثر من سعره الماضي ولا يعتبر ذلك كنزاً منهياً عنه إذا أديت زكاته المفروضة فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هذا من الربا

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: هناك بعض أصحاب محلات الذهب يذهب إلى تاجر الذهب ويأخذ منه ذهباً جديداً بوزن كيلو مثلاً، ويكون هذا الذهب مخلوطاً به فصوص سواء كانت من الأحجار الكريمة المسماة بالألماس أو الزراكون أو غيرها، ويعطيه المشتري مقابل هذا الكيلو ذهباً صافياً وزناً بوزن ولكنه ليس فيه فصوص، ثم إن البائع يأخذ زيادة على ذلك تسمى أجرة التصنيع. فيكون عند البائع زيادتان أولهما: زيادة ذهب مقابل وزن الفصوص وثانيهما: زيادة أجرة التصنيع لأنه تاجر ذهب وليس مصنع ذهب فما حكم هذا العمل وفقكم الله؟.

فأجاب: هذا العمل محرم لأنه مشتمل على الربا، والربا فيه كما ذكر السائل من وجهين: الوجه الأول: زيادة الذهب، حيث جعل ما يقابل الفصوص وغيرها ذهباً وهو شبيه بالقلادة التي ذكرت في حديث فضالة بن عبيد حيث اشترى قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً، ففصلها فوجد فيها أكثر فقال النبي ﷺ: **«لا تباع حتى تفصل»** [رواه مسلم]. وأما الوجه الثاني: فهي زيادة أجرة التصنيع، لأن الصحيح أن زيادة أجرة التصنيع لا تجوز لأن الصناعة وإن كانت من فعل الآدمي لكنها زيادة وصف في الربوي تشبه زيادة الوصف الذي من خلق الله عز وجل، وقد «نهى النبي ﷺ أن يشتري صاع التمر بصاعين من التمر الرديء» [متفق عليه]، والواجب على المسلم الحذر من الربا والبعد عنه لأنه من أعظم الذنوب. [«فتاوى ابن عثيمين» (2 - 727 - 728)].

تقابض ثمن الذهب

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (4518): إني أبيع وأشتري بالذهب المصاغ، وأخبرني إنسان: أن الذهب ما يجوز بيعه إلا نقداً يداً بيد، فقلت له: إن هذا ليس

بعملة مثل الجنيه السعودي، لأنه مصاغ على شكل حلي، وفيه عيار 21 وعيار 18، ومخلوط فيه نحاس لتحويله وفضه إلى عيار 21 وعيار 18، وأن الفلوس التي اشتريت فيها ورق وليس ذهباً، وهذا ذهب مصاغ، فشكيت في ذلك، وأرسلت لكم لتفتونا جزاكم الله خيراً، وأسئلتي الآتية أفتوني فيها:

إذا قلتم: إنه لازم التقابض بالمجلس، فهل يكون ربا الذي قال الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[البقرة: 275] الآية.

فأجابت: لا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يداً بيد، سواء كان العوضان من المصاغ أم من النقود أم كان أحدهما مصاغاً والآخر من النقود، وسواء كان العوضان من ورق البنكنوت أم كان أحدهما من ورق بنكنوت والآخر مصاغاً أم من النقود.

وإذا كان أحد العوضين ذهباً مصوغاً، أو نقداً، وكان الآخر فضة مصوغة أو نقداً، أو من العُملات الأخرى - جاز التفاوت بينهما في القدر، لكن مع التقابض قبل التفرق من مجلس العقد، وما خالف ذلك في هذه المسألة فهو ربا، يدخل فاعله في عموم قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[البقرة: 275].

* * *

السؤال الثالث: إنسان أخذ مني مصاغ ذهب، وثمن المصاغ ألف ريال، وقلت له: ما يجوز إلا نقداً، وقال: سلفني ألف ريال، وسلفته الألف ريال وأعطاني إياه. هل هذا يجوز؟

الجواب: لا يجوز لأنه احتيال على الربا، وجمع بين عقدين، عقد سلف وعقد بيع، وهو ممنوع أيضاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يجوز تقسيط شراء الذهب

سُئِلَت اللجنة الدائمة... الفتوى رقم (٥٤٤٦)

لقد ظهر في هذه الأيام نساء يتعاملن بشراء الذهب من النساء، فما يساوي عشرة آلاف حاضر يشترينه بعشرين ألفاً لمدة سنة، وكذلك بائعو الذهب، يبيع بعضهم على النساء والرجال، ويأخذ بعض القيمة، ويؤجل الباقي لمدة غير معلومة مدعياً أن في ذلك إرفاقاً بالمشتري وتيسيراً عليه، فنأمل من سماحتكم إصدار تعميم بحكم هذا البيع، يوزع على بائعي الذهب، عسى الله أن ينفع بالأسباب.

فأجابت: لا يجوز الذهب مؤجلاً جميع القيمة أو بعضها إذا كانت من أحد النقدين، وسواء كان الأجل معلوماً أو غير معلوم، وإذا وقع البيع فهو باطل، والعقد محرم، وفاعل ذلك آثم ومرتكب لكبيرة من الكبائر الموبقة، وهي كبيرة الربا. وقد جمع في الصورة الأولى - وهي: بيع ما يساوي

عشرة آلاف من الذهب بعشرين ألفاً مؤجلة سنة، أو أقل أو أكثر - بين ربا الفضل وربا النسيئة، وأما الصورة الثانية وهي: تأجيل بعض الثمن ففيها ربا النسيئة، وكلا النوعين محرم بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: 275]، وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِي الصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 276]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ اتَّقُوا۟ اللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278-279]، وثبت عن النبيِّ أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، وقال: «هم سواء»، وجاء في (صحيح البخاري) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز»**، وفيه أيضاً أن أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً. نسأل اللّه التوفيق للجميع.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبداللّه بن باز

ترك العقد حتى يأتي بباقي الثمن أولى

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى -: ما الحكم في من اشترى ذهباً وتم البيع عليه ثم سدد القيمة وبقي عليه جزء من المبلغ فهل يجوز أن يذهب إلى اي مكان ليأتي بالباقي بعد قليل مثلاً من «السيارة أو البنك»، ولم يستلم الذهب إلا بعد أن أتى بالباقي فهل يصح هذا العمل، وإلا يلزم إعادة العقد بعدما أتى بالباقي؟ .

فأجاب: الأولى أن يعاد العقد بعد أن يأتي بالباقي، وهذا لا يضر ما هو إلا إعادة الصيغة فقط، وإن ترك العقد حتى يأتي بباقي الثمن كان أولى لأنه لا داعي للعقد قبل إحضار الثمن، واللّه الموفق.

[«فتاوى ابن عثيمين» (2/ 728)] .

قاعدة الربا في الذهب

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الأول من الفتوى رقم (17321): ما الحكم إذا كان يشتري الذهب الصافي بالأجل ويشتري بالنقد كذلك؟

فأجابت: قاعدة الربا:

1 - أن الربوي إذا اتحدت علته وجنسه حرم فيه التفاضل والنسأ، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة، ولو كان أحدهما جيداً والآخر رديئاً.

2 - وأنه لا يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه مقابل الصنعة.

3 - وأن الربوي إذا اتحدت علته واختلف جنسه جاز فيه التفاضل، وحرم النسأ، كالذهب بالفضة، فإنّه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، ولكن يشترط التقابض في مجلس العقد قبل التفرق.

4 - وإذا اختلفت علته وجنسه جاز فيه التفاضل والنسأ، كالذهب بالحنطة والفضة بالشعير.

5 - وأنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما شيء من غير جنسهما، كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين ودرهمين، أو دينار ودرهم بدينار.

6 - وأن فروع الأجناس أجناس باختلاف أصولها، فدقيق الشعير جنس، وخبزه جنس وهكذا.

7 - وأنه لا يجوز بيع الربوي إلا بمعياره الشرعي، فاعتبار المساواة في الموزونات بالوزن، وفي المكيلات بالكيل.

8 - وأن المماثلة لا بد من تحققها فيما اشترطت فيه، والشك فيها كتحقق المفاضلة.

9 - وأن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها، وأنه متعدٍ منها إلى كل ملحق بشيء منها.

والأدلة على هذا كثيرة منها:

حديث عبادة بن الصامت ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»** رواه مسلم وأحمد.

وما صح عنه ﷺ أنه قال: **«الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل»** رواه الأثرم والطحاوي.

وما رواه مسلم وغيره من حديث فضالة بن عبيد قال: (اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: **«لا تباع حتى تفصل»**).

وما رواه مسلم وغيره عن جابر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر).

وبناءً على ما ذكر فلا يجوز فعل ما ذكرته في السؤال، لأن الذهب إذا بيع بجنسه - ذهب بذهب - متفاضلاً مؤجلاً دخله ربا الفضل والنسيئة، وإذا بيع متماثلاً مؤجلاً دخله ربا النسيئة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

اشترى ذهباً وبقي عليه من قيمته

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى -: ما حكم من اشترى ذهباً وبقي عليه من قيمته وقال: آتي بها إليك متى تيسر؟ .

فأجاب:لا يجوز هذا العمل، وإذا فعل صح العقد فيما قبض عوضه، وبطل فيما لم يقبض، لأن النبي ﷺقال في بيع الذهب بالفضة: **«بيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»**.

[«فتاوى ابن عثيمين» (2 - 729)].

الغش في بيع الذهب

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى -: ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشتري ذهباً مستعملاً نظيفاً ثم يعرضه للبيع بسعر الجديد فهل يجوز مثل هذا أو يلزم تنبيه المشتري بأنه مستعمل أو لا يلزم حيث إن بعض المشترين لا يسأل هل هو جديد أم لا؟ .

فأجاب:الواجب عليه النصيحة وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ومن المعلوم لو أن شخصاً باع عليك شيئاً مستعملاً استعمالاً خفيفاً لم يؤثر فيه، وباعه عليك على أنه جديد لعددت ذلك غشاً منه وخديعة، فإذا كنت لا ترضى أن يفعل بك الناس هذا فكيف تسوغ لنفسك أن تفعله بغيرك وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يفعل مثل هذا الفعل حتى يبين للمشتري ويقول له: إن هذا قد استعمل استعمالاً خفيفاً أو ما أشبه ذلك. [المصدر السابق (2 - 731)].

حكم أخذ الأجرة على صياغة الذهب

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الأول والثاني والخامس من الفتوى رقم (5937).

السؤال الأول: صائغ يأخذ أجرة الصناعة على الذهب، ويتم ذلك إما في صورة بيع ذهب ويتقاضى ثمنه مع الأجرة، أو تبادل ذهب بذهب ويأخذ أجرة الصناعة بما فيها مكسبه.

الجواب: أخذ الأجرة على صناعة الذهب مع قيمة المبيع لا شيء فيه إذا بيع بغير جنسه، كالورق النقدي، أما إذا بيع بجنسه كذهب بذهب مع أخذه أجرة فلا يجوز، لما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺقال: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»**.

* * *

السؤال الثاني: يبيع ذهباً قديماً على أنه جديد (يعني: لم يلبس بعد) وهذا يكون إما في صورة شرط قد اشترطه، أو يكون ضمناً، وسيحاسب عليه محاسبة الجديد، وفي هذه الحالة يكون أخذ ثمن الدمغة، وهي لا تؤخذ إلا على الجديد (وهذه الدمغة تأخذها الحكومة في مقابل أنها تدمغ الذهب بعد

التأكد من أنه عيار 21 أو 18، وهي تأخذها من الصائغ، والصائغ يأخذها من المشتري، وهذا يكون على الجديد فقط).

* * *

الجواب: لا يجوز بيع الذهب القديم على أنه جديد، لأن هذا فيه غش وتدليس وكذب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: 119]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من غشنا فليس منا»، وكذلك أخذ أجرة الدمغة على الذهب القديم لا يجوز، إذا كان المشتري لا يدفعها إذا علم أن الذهب قديم.

* * *

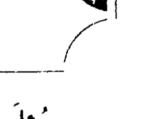
السؤال الخامس: بيع الخواتم والدبل للرجال هل يأثم البائع فقط أم يكون الثمن الذي أخذه حراماً؟

الجواب: بيع الخواتم والدبل للرجال من الذهب والفضة لا شيء فيه، وإذا علمت أنه سوف يلبس ذلك الخاتم من الذهب فلا تبع عليك، لأنه في هذه الحال يكون من باب التعاون على الإثم، وعليك نصحه وإخباره أن لبس الذهب للرجال محرم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز



بيع الذهب للمحل وشراء ذهب آخر في نفس الوقت وتسديد قيمته من قيمة الذهب الذي باعه

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: ما الحكم في من باع ذهباً على صاحب المحل ثم يشتري ذهباً آخر من صاحب المحل بمبلغ مقارب للمبلغ الذي باع عليه به مثلاً. ثم يسدد له قيمة الذهب الذي اشتراه من قيمة الذهب الذي باعه عليه وهو لم يستلمها ؟ .

فأجاب: هذا لا يجوز لأنه إذا باع شيئاً بثمن واعتاض عن ثمنه ما لا يحل بيعه به نسيئة فقد صرح الفقهاء بأن هذا حرام، لأنه قد يتخذ حيلة على بيع ما لا يجوز فيه النسيئة بهذه الصفة بدون قبض: وإذا كان من جنسه صار على ربا الفضل وربا النسيئة. [«فتاوى ابن عثيمين» (2 - 729 - 730)].

تحويل حساب مشتري الذهب إلى البائع بواسطة المكننة الحديثة

-سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (19440): نحن من أصحاب محلات بيع الذهب والمجوهرات، وقد عرض علينا استخدام مكينة تسمى: نقطة بيع، وهي عبارة عن آلة تستخدم لتسديد

قيمة ما يشتريه منا الزبون عن طريق تحويل المبلغ من حسابه إلى حسابنا عن طريق التليفون، ويصدر من الماكينة سند يثبت أن المبلغ أودع في حسابنا، فما هو حكم استخدام مثل هذه الآلة في بيع الذهب؟

فأجابت: ما دام الحال أن جهاز نقاط البيع الذي بموجبه يخصم المبلغ حالاً من حساب المشتري المودع في المصرف المسحوب منه، ويحوَّل حالاً إلى حساب البائع، وليس هناك عمولات لقاء هذا التحويل فإن البيع بهذه الصفة له حكم التقابض في المجلس، فيجوز بيع الذهب بالعملة الورقية وتسديد الثمن بواسطة نقطة البيع المذكورة، لتوفر الحلول والتقابض في مجلس العقد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
بكر أبو زيد	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بيع الذهب المستعمل وشراء آخر في نفس الوقت من محل واحد

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: ما رأي فضيلتكم حيث إن بعض المشترين للذهب يسأل عن سعر الذهب الجديد ثم إذا علم بسعره قام وأخرج ذهباً مستعملاً معه وباعه وعند استلامه الدراهم يقوم ويشتري بضاعة جديدة؟.

فأجاب: هذا لا بأس به إذ لم يكن هناك اتفاق أو مواطأة من قبل، إلا أن الإمام أحمد - رحمه الله - يرى أنه في مثل هذه الحالة يذهب ويطلب من جهة أخرى فيشتري منها، فإن لم يتيسر ذلك رجع إلى الذي باع عليه أولاً واشترى منه حتى يكون ذلك أبعد عن الشبهة شبهة الحيلة.

[«فتاوى ابن عثيمين» (2 - 730)].

اختلاط ذهب المحلات في مصانع الذهب عند التصنيع

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: ما الحكم في من سلم ذهبه لمصنع الذهب ليصنعه فربما اختلط ذهبه مع ذهب غيره حال صهر الذهب في المصنع ولكن عند استلامه من المصنع يستلمه بنفس الوزن الذي سلّمه؟.

وهل يلزم تسديد أجرة التصنيع عند استلام الذهب أو نعتبره حساباً جارياً؟.

فأجاب: يجب على المصنع ألاَّ يخلط أموال الناس بعضها ببعض، وأن يميّز كل واحد على حدة إذا كان عيار الذهب مختلفاً، أما إذا كان عيار الذهب لا يختلف فلا حرج لأنه لا يضر.

لا يلزم أن يسدد لأن هذه أجرة على عمل فإن سلمها حال القبض فذاك وإلا متى سلمها صحَّ.

[المصدر السابق (2 - 731)].

* * *

- وَسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (19797) : عندي ذهب قديم، أخذته إلى الصائغ قصد صنع أساور جديدة، فقال إنه سيذيبه، ويعيد تصنيعه، ويأخذ مبلغ الصنع فقط، أي: عمل يده، مع العلم أن الذهب القديم لمَّا يقوم الصائغ بتذويبه ينقص منه (2 غ إلى 3 غ) بالتقريب، وبالتالي تصبح الأساور المصنعة من جديد أقل وزناً من الذهب الذي أعطيته له. أفيدَوني بالجواب أثابكم اللّه.

فأجابت: إذا كان الصائغ سيقوم بصنعة ذهبك حلياً حسب طلبك، فيأخذ أجرة على عمله، فلا بأس بذلك، أما إن كان سيصنع لك الحلي المطلوب من ذهب غير ذهبك، ويأخذ ذهبك مقابله مع الأجرة، فهذا لا يجوز، لأنه لابد من التساوي في المقدار إذا بيع الذهب بجنسه، مع التقابض في المجلس.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد اللّه بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

تقوى اللّه تعالى في بيع الذهب

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (6950) : لا شك أن المسلم اللّبيب في هذه الدنيا تهمه طاعة اللّه ورضاؤه سبحانه وتعالى، واتباع أوامره واجتناب نواهيه، وحيث إن تجارة الذهب تحف بها المخاطر على النحو المذكور في الوقوع بإحدى الكبائر الموبقة، كيف يأمن المرء على نفسه وسلامة تصرفاته بابتعاده عن كل إثم في مزاولة هذه المهنة؟ نسأل اللّه إلهامنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه.

فأجابت: اجتهد وسعك في ترك ما حرم اللّه، وفي تحري ما أحلّه اللّه في البيوع وغيرها، وفيما أحلّه سبحانه سعة ومندوحة عن ارتكاب ما حرّمه، وغنى عن الوقوع فيما يغضبه.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

حكم المتاجرة بالذهب

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى -: إنني أقوم ببيع وشراء الجنيهات السعودية الذهب والسبائك الذهبية، فعند انخفاض سعر الذهب في السوق أذهب وأشتري جنيه الذهب مثلاً بـ [300] ريال وعندما يرتفع سعره أبيعه بـ [480] ريالاً. فهل في هذه العملية محذور شرعي، علماً بأنني أشتري الجنيهات وأسلم المال لصاحب المصرف وآخذ الجنيهات وعكس ذلك في البيع؟

فأجاب: لا حرج في المعاملة المذكورة إذا كان ذلك يداً بيد كما ذكرت في السؤال، لحديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»، خرجه الإمام مسلم في صحيحه [برقم (1587)]. [«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 72 - 73)].

حكم بيع ساعات الذهب والخواتم والأقلام للرجال

ـ سُئِلَ سماحته رحمه الله تعالى: ـ هل يجوز بيع الساعات التي بها ذهب للرجال وكذلك ما حكم بيع الخواتم والأقلام التي بها ذهب؟ ومن باع منها شيئاً فما حكم المال الذي ربحه؟

فأجاب: يجوز بيع الساعات والخواتم من الذهب والفضة للرجال والنساء جميعاً ولكن ليس للرجل أن يلبس ساعة الذهب ولا خاتم الذهب ولا المموه بذلك، وهكذا ساعة الفضة، وإنما ذلك للنساء، أما خاتم الفضة فهو جائز للرجال والنساء، وأما الأقلام من الذهب والفضة فلا يجوز استعمالها للرجال والنساء جميعاً، لأنها ليست من الحلية وإنما هي أشبه بأواني الذهب والفضة، والأواني من الذهب والفضة محرّمة على الجميع، لقول النبي ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا (يعني الكفرة) ولكم في الآخرة**»، متفق على صحته [البخاري (5426) ومسلم (2067)].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه [برقم (2065) ورواه البخاري برقم (5634)].

ويلتحق بالأواني الملاعق وأكواب الشاي والقهوة ونحو ذلك.

نسأل الله لجميع المسلمين التوفيق لما فيه رضاه والسلامة من أسباب غضبه والله ولي التوفيق.

[المصدر السابق (19 - 72 - 73)].

التخلص من حقوق العباد المالية وغير ذلك

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: كيف يتخلص الشخص من حقوق العباد سواء كان مالاً أو غير ذلك ولم يستطع الوفاء به؟.

فأجاب: حقوق العباد إما مالية وإما بدنية فإن كانت تتعلق ببدن الشخص كالتخلص منها ألا يمانع الإنسان من له الحق في أخذها منه.

فإذا وجب عليه قصاص في جرح أو في عضو من الأعضاء فالتخلص من ذلك أن يمكن من له الحق من الأخذ بالقصاص.

وأما إذا كانت مالية فإن التخلص من ذلك أن يؤدي الحق إلى صاحبه كأن يؤدي المال إليه إن كان موجوداً أو إلى ورثته إن كان معدوماً فإن لم يكن له ورثة أداه إلى بيت المال وبهذا يتخلص منه

أما إذا عجز عن أداء الحقوق إلى أهلها فإنه قد ثبت في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»**.

فإذا كان هذا الإنسان حريصاً على الأداء وفعل فيه ما أمكن ولكنه عجز وكان من نيته أن يؤدي فإن الله تعالى يؤدي عنه الحق لمن له الحق بمنه وكرمه وتبقى ذمة هذا العاجز بريئة.

وأما من أخذ أموال الناس لا يريد أدائها وإنما يريد إتلافها عليهم وأكلها بالباطل فإن الله تعالى يتلفه أيضاً بالأخذ من حسناته.

كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«من تعدوا المفلس فيكم»**، قالوا: من لا درهم عنده ولا متاع، قال: **«المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات مثل الجبال، ثم يأتي وقد ظلم هذا وشتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن بقي من حسناته شيء وإلا أخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار»**.

فعلى المرء أن يتخلص من حقوق العباد ما دام في زمن المهلة وأن يؤديها إليهم وألا يماطل بها لقول النبي ﷺ **«مطل الغني ظلم»**. [«فتاوى نور على الدرب»].

طلب الإكرامية من الناس

- سُئِلَ فضيلة الشيخ فوزان الصالح الفوزان - حفظه الله تعالى -: لدينا قصر أفراح، وفيه طباخون، وبعضهم يطلب إكرامية بالإضافة إلى راتبه، فهل يجوز إعطاء العامل مبلغاً من المال إكرامية، حيث إنه تعود على أخذه من الناس؟

فأجاب: إذا كان هناك عامل من العمال له راتب وله أجر مقطوع من صاحب العمل، فلا يجوز لأحد أن يعطيه، لأن هذا يفسده على الآخرين، لأن بعض الناس فقراء لا يستطيعون إعطاءهم، فهذا العمل سنة سيئة. [«المنتقى من فتاوى الفوزان» (3 - 49)].

حكم الرشوة في الإسلام

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى -: ما حكم الشرع في الرشوة؟.

فأجاب: الرشوة حرام بالنص والإجماع، وهي ما يبذل للحاكم وغيره ليميل عن الحق ويحكم لصاحبها بما يوافق هواه، وقد صح عن النبي ﷺ أنه لعن الراشي والمرتشي وروى عنه ﷺ أنه لعن الرائش أيضاً وهو الواسطة بينهما ولا شك أنه آثم ومستحق للذم والعيب والعقوبة لكونه معيناً على الإثم والعدوان وقد قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]. [«فتاوى ابن باز» (1/ 156 - 157)].

حكم الشرع في أخذ الرشوة

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ فوزان الصالح الفوزان - حفظه اللَّه تعالى -: ما حكم الشرع في أخذ الرشوة؟

فأجاب: أخذ الرشوة من السحت، ومن أشد الحرام، ومن أخبث المكاسب، لأن النبي ﷺ «**لعن الراشي والمرتشي**» [الإمام أحمد (5/ 72/ 73)] ولعن الرائش - وهو الساعي بينهما -، واللعن يقتضي أن الرشوة كبيرة من أعظم كبائر الذنوب، وهي من السحت. واللَّه جلَّ وعلا قال في اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: 42].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188]، وهذه الآية على أحد التفسيرين تعني في الرشوة وتحذر منها.

فالرشوة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وهي كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أكل منها، فقد أكل سحتاً، واستعمل حراماً يؤثر على أخلاقه وعلى دينه وعلى سلوكه.

وقد جاء في الحديث: أن النبي ﷺ: «**ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدُّ يديه إلى السماء يا ربّ! يا ربّ! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنّى يستجاب له؟!**».

وهذا حديث صحيح، بيَّن فيه النبي ﷺ أن أكل الحرام من الرشوة وغيرها؛ أنه يمنع قبول الدعاء، وأن آكل الرشوة أو غيرها من الحرام لا يستجاب له دعاء، وهذا خطر عظيم، لأن أحداً لا يستغني عن اللَّه عزَّ وجلَّ طرفة عين، فإذا قطع الصلة بينه وبين اللَّه، ورد دعاءه، فما قيمة حياته؟!

وأيضاً، الرشوة ما فشت في مجتمع، إلا وفشى فيه الفساد، وفشى فيه الخلل، وتشتت القلوب، والإخلال بالأمن، وضياع الحقوق، وإهانة أهل الحق، وتقديم أهل الباطل، وهذا يحدث في المجتمع ضراراً بيِّناً، فالرشوة من أخبث المكاسب، وأثرها على الفرد والمجتمع من أسوأ الآثار.

وفعل المسلم أن يتوب إلى اللَّه إذا كان يتعاطى شيئاً من ذلك، وعلى من عافاه اللَّه منها أن يسأل اللَّه عزَّ وجلَّ الثبات على الحق، وأن يديم عليه العافية، فإنها جريمة كبيرة، ومعصية ظاهرة، وهي غش لولاة الأمور، وغش للنفس، وغش للمجتمع، ويجب على ولاة الأمور أن ينكلوا ويردعوا المرتشين والراشين، كما لعنهم اللَّه على لسان رسوله ﷺ.

[«المنتقى من فتاوى ابن فوزان» (3 - 48 - 49)].

ما آثار الرشوة على عقيدة المسلم

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز - رحمه اللَّه تعالى -: ما هي آثار الرشوة على عقيدة المسلم؟.

فأجاب: الرشوة وغيرها من المعاصي تضعف الإيمان وتغضب الرب عز وجل وتسبّب تسليط

الشيطان على العبد في إيقاعه في معاصي أخرى فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من سائر المعاصي مع رد الرشوة إلى أصحابها إن تيسر له ذلك فإن لم يتيسر له ذلك تصدق بما يقابلها عن صاحبها على الفقراء مع التوبة الصادقة عسى الله أن يتوب عليه.

أثر الرشوة على المجتمع

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -: كيف يكون حال المجتمع حين تنتشر فيه الرشوة؟ .

فأجاب: لا شك أن المعاصي إذا ظهرت تسبب فرقة المجتمع وانقطاع أواصر المودة بين أفراده وتسبب الشحناء والعداوة وعدم التعاون على الخير ومن أقبح آثار الرشوة وغيرها من المعاصي في المجتمعات ظهور الرذائل وانتشارها واختفاء الفضائل وظلم بعض أفراد المجتمع فيما بينهم للبعض الآخر بسبب التعدي على الحقوق بالرشوة والسرقة والخيانة والغش في المعاملات وشهادة الزور ونحو ذلك من أنواع الظلم والعدوان وكل هذه الأنواع من أقبح الجرائم ومن أسباب غضب الرب ومن أسباب الشحناء والعداوة بين المسلمين.

ومن أسباب العقوبات العامة كما قال النبي ﷺ **«إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيّروه أوشك أن يعمَّهم الله بعقابه»** [رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق ﷺ].

أثر الرشوة على مصالح المسلمين

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى ـ: ما آثار الرشوة على إفساد مصالح المسلمين وسلوكهم وتعاملهم؟ .

فأجاب: يتضح جواب هذا السؤال من جواب السؤال السابق ومن آثار الرشوة أيضاً على مصالح المسلمين ظلم الضعفاء وهضم حقوقهم أو إضاعتها أو تأخر حصولها بغير حق بل من أجل الرشوة، ومن آثارها أيضاً فساد أخلاق من يأخذها من قاض وموظف وغيرهما وانتصاره لهواه وهضم حق من لم يدفع الرشوة أو إضاعته بالكلية مع ضعف إيمان آخذها وتعرضه لغضب الله وشدة العقوبة في الدنيا والآخرة . . . فإن الله سبحانه يمهل ولا يغفل وقد يعاجل الظالم بالعقوبة في الدنيا قبل الآخرة . . . كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما من ذنب أجدر عند الله من أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»**.

ولا شك أن الرشوة وسائر أنواع الظلم من البغي الذي حرمه الله. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ثم تلا النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾**

[هود: 102]». [«فتاوى ابن باز» (1/ 155 - 157)].

* * *

- الإجارة
- الوكالة
- الضمان والتأمين
- المساقاة والمزارعة
- السبق
- الكفالة
- الحوالة
- الصلح
- الحجر
- الخيار
- وديعة (باز 19 - 409)
- اللقطة
- إحياء الموات
- الشفعة
- الغصب
- الوقف
- الهبة والعطية
- مواريث
- القرض
- الشركة
- الشركات
- العارية
- الصرف
- السلم
- التورق
- الوصايا والدين

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

- مسائل الإجارة -

كسب العمال الذين يعملون عند الأمريكان

سُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم كسب العمال الذين يشتغلون في الظهران عند الأمريكان؟

فأجاب: أما اشتغال العملة في الظهران عند الأمريكان، فالكسب الذي فيه خطر على دين الإنسان، لا بركة فيه، لأن كثيراً ممن يخالطونهم هناك يتضررون كثيراً في أمور دينهم، ويخشى عليهم، وخصوصاً من لا بصيرة له، ومع ذلك فهذا الكسب كسائر المعاملات من جهة حله، فالأصل الحل في معاملات الناس، سواء مع المسلمين أو مع الكفار، إلا إذا سلك صاحبها طريقاً محرماً، ولكن الكسب الذي يبعده عن هؤلاء ويسلم به دين العبد أبرك ولو كان قليلاً، نسأل اللّه السلامة والعافية، إنه جواد كريم. [«الإرشاد إلى معرفة الأحكام» للسعدي (7/ 296)].

البيع والعمل في مصانع الخمور من المنكرات العظيمة

- وَسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى -: ما حكم المسلم الذي يبيع الخمر أو المخدارت، وهل نسميه مسلماً أم لا؟ وما حكم المسلم الذي يعمل في مصنع الخمر، وهل يجب عليه ترك عمله إذا لم يجد سواه؟

فأجاب: بيع الخمر وسائر المحرمات من المنكرات العظيمة، وهكذا العمل في مصانع الخمر من المحرمات والمنكرات لقول اللّه عزّ وجلّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2]، ولا شك أن بيع الخمر والمخدرات والدخان من التعاون على الإثم والعدوان، وهكذا العمل في مصانع الخمر من الإعانة على الإثم والعدوان، وقد قال اللّه عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: 90-91].

وصح عن رسول اللّه ﷺ أنه: **«لعن الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها»** [الإمام أحمد (5683) وأبو داود (3674)].

وصح عنه أيضاً عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«إن على اللّه عهداً لمن مات وهو يشرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال»** قيل يا رسول اللّه وما طينة الخبال؟ قال: **«عصارة أهل النار أو قال عرق أهل النار»** [مسلم (2002) بنحوه].

أما حكمه فهو عاص وفاسق بذلك وناقص الإيمان، وهو يوم القيامة تحت مشيئة اللّه إن شاء غفر له وعفا عنه، وإن شاء عاقبه إذا مات قبل التوبة عند أهل السنة والجماعة لقول اللّه سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: 116].

وهذا الحكم إذا لم يستحلها، أما إن استحلها فإنه يكفر بذلك ولا يُغَسَّل ولا يُصلّى عليه إذا مات على استحلالها عند جميع العلماء، لأنه بذلك يكون مكذباً للّه عز وجل ولرسوله عليه الصلاة والسلام.

وهكذا الحكم فيمن استحل الزنى أو اللواط أو الربا أو غير ذلك من المحرمات المجمع عليها كعقوق الوالدين وقطيعة الرحم وقتل النفس بغير حق.

أما من فعلها أو شيئاً منها وهو يعلم أنها حرام، ويعلم أنه عاص للّه بذلك فهذا لا يكون كافراً بل هو فاسق تحت مشيئة اللّه سبحانه في الآخرة، إذا لم يتب قبل الموت كما تقدم في حكم شارب الخمر، واللّه ولي التوفيق.[«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 348 - 350)].

أخذ الأجرة على قراءة القرآن على الأموات

- سُئِلَ فضيلة الشيخ فوزان الصالح الفوزان - حفظه اللّه تعالى -: رجل من قرّاء القرآن الكريم استأجره شخص آخر ليقرأ القرآن كاملاً ويهدي ثواب ذلك لأمواته مقابل إكرامية شهرية يعطيها له، أخذ هذا القارئ يقرأ سورة الإخلاص ثلاث مرات فقط ويتظاهر للذي استأجره بأنه قد ختم القرآن فيعطيه الإكرامية المتفق عليها من المال ويفعل ذلك كل شهر واستمر القارئ على ذلك فترة من الزمن بل سنين فما حكم ذلك وماذا يجب في هذه الحالة؟

أولاً: استئجار المقرئين لقراءة القرآن للأموات من البدع التي ما أنزل اللّه بها من سلطان ومن أكل أموال الناس بالباطل، لأن القارئ إذا قرأ القرآن بقصد أخذ الأجرة فإن عمله باطل، لأنه اراد بعمله المال وأراد بعمله الحياة الدنيا واللّه تعالى يقول: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[هود: 15-16] فأمور العبادة ومنها تلاوة القرآن لا تفعل لأجل طمع الدنيا وأخذ المال وإنما تفعل تقرباً إلى اللّه سبحانه وتعالى.

فالقارئ إذا قرأ لأجل الأجرة فإنه لا ثواب له، ولا يصل إلى الميت من ذلك شيء، وإنما هذا مال ضائع، فلو تصدق به عن الميت بدلاً من استئجار القارئ كان هذا هو المشروع الذي ينتفع به الميت، والواجب على هؤلاء المقرئين أن يردوا هذه الأموال التي سلبوها من الناس أجرة على تلاوة القرآن للأموات، فإن هذا من أكل أموال الناس بالباطل، عليهم أن يتقوا اللّه سبحانه وتعالى ويطلبوا الرزق بغير هذه الطريقة المحرمة، وعلى المسلم أن لا يأكل أموال الناس بمثل هذه الطرق غير المشروعة، صحيح أن تلاوة القرآن من أفضل الأعمال ومن قرأ حرفاً من كتاب اللّه فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، ولكن ذلك لمن صحت نيته، وأراد بذلك وجه اللّه ولم يرد بذلك طمع الدنيا.

فاستئجار المقرئين للقراءة للأموات هذه أولاً: بدعة، لأنه لم يكن السلف الصالح يعملون هذا الشيء، والأمر الثاني: أن هذا أكل للمال بالباطل، لأن أعمال القرب والطاعات لا يؤخذ عليها

أجرة، والله تعالى الموفق، وقراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات لا تكفي عن قراءة القرآن كله.

[«المنتقى من فتاوى الفوزان» (3/ 89 - 90)].

حكم تأجير العمائر داخل حدود الحرم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي عام المملكة حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أفيدكم أن لي عمارة داخل حدود الحرم أقوم بإيجارها وقد سمعت أن إيجار دور الحرم أو مكة فيه شبهة وبعض العلماء قال: إنه حرام وحيث إن هذا المال أنفقه على أهلي وأريد الحلال فماذا عن جوابكم، وإن كان حراماً ماذا أفعل في الإيجارات السابقة التي أنفقت أكثرها على أهلي ونفسي أرجو التكرم بالإجابة؟ وجزاكم الله خيراً.

ملاحظة: أرجو ذكر الدليل حتى يطمئن قلبي.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته: لا حرج عليكم في ذلك إن شاء الله وفق الله الجميع، والسلام عليكم.

مفتي عام المملكة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم أخذ الأجرة على القراءة على المرضى

- وَسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: نسمع عن بعض المعالجين بالقرآن، يقرؤون قرآناً وأدعية شرعية على ماء أو زيت طيب لعلاج السحر، والعين والمس الشيطاني، ويأخذون على ذلك أجراً، فهل هذا جائز شرعاً؟ وهل القراءة على الزيت أو الماء تأخذ حكم قراءة المعالج على المريض نفسه؟

فأجاب: لا حرج في أخذ الأجرة على رقية المريض، لما ثبت في الصحيحين أن جماعة من الصحابة ﷺ وفدوا على حي من العرب فلم يقروهم ولدغ سيدهم وفعلوا كل شيء، لا ينفعه، فأتوا الوفد من الصحابة ﷺ فقالوا لهم: هل فيكم من راق؟ فإن سيدنا قد لدغ فقالوا: نعم، ولكنكم لم تقرونا فلا نرقيه إلا بجعل، فاتفقوا معهم على قطيع من الغنم، فرقاه أحد الصحابة بفاتحة الكتاب فشفي فأعطوهم ما جعل لهم، فقال الصحابة فيما بينهم: لن نفعل شيئاً حتى نخبر النبي ﷺ فلما قدموا المدينة أخبروه ﷺ بذلك فقال: **«قد أصبتم»** [البخاري (2276) ومسلم (2201)].

ولا حرج في القراءة في الماء والزيت في علاج المريض والمسحور والمجنون، ولكن القراءة على المريض بالنفث عليه أولى وأفضل وأكمل، وقد خرج أبو داود رحمه الله بإسناد حسن أن النبيّ ﷺ قرأ لثابت بن قيس بن شماس في ماء وصبّه عليه. وقد قال النبي ﷺ: **«لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»** [مسلم (2200) وأبو داود (3886)]، وهذا الحديث الصحيح يعم الرقية للمريض على نفسه وفي الماء والزيت ونحوهما، والله ولي التوفيق.

لا بأس بأخذ الأجرة على تعليم القرآن

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللَّه تعالى -: العمل في تحفيظ القرآن وفي إمامة المسجد هل في الأجر عليه شيء وهل من الورع تركه؟

فأجاب: لا حرج في ذلك لا حرج في أخذ الأجرة على تحفيظ القرآن وتعليم القرآن، ولا بأس أن يأخذ المساعدة والمكافأة في إمامة المسجد، لأن الإمامة تحبسه، وهكذا الأذان لكن إذا ترك ذلك وأغناه اللَّه فهو أفضل إذا تبرع بذلك واستغنى عن ذلك بما أعطاه اللَّه من الرزق الحلال فهذا طيب، ومن احتاج إلى ذلك فلا بأس.

حكم أخذ الأجرة على حلق اللِّحى

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللَّه تعالى - بعض أصحاب صالونات الحلاقة يحلقون لحى بعض الناس فما حكم المال الذي يأخذونه بسبب عملهم؟

فأجاب: حلق اللحى وقصها محرم ومنكر ظاهر، لا يجوز للمسلم فعله ولا الإعانة عليه، وأخذ الأجرة على ذلك حرام وسحت، يجب على من فعل ذلك التوبة إلى اللَّه منه وعدم العودة إليه، والصدقة بما دخل عليه من ذلك إذا كان يعلم حكم اللَّه سبحانه في تحريم حلق اللحى، فإن كان جاهلاً فلا حرج عليه فيما سلف، وعليه الحذر من ذلك مستقبلاً، لقول اللَّه عزّ وجلّ في أكلة الربا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 275].

وفي الصحيحين، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللِّحى، خالفوا المشركين**» [البخاري (5893) ومسلم (259)]، وفي صحيح البخاري [برقم (5892)] عن النبي ﷺ أنه قال: «**قصوا الشوارب ووفروا اللِّحى، خالفوا المشركين**»، وفي صحيح مسلم [برقم (260)] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللِّحى، خالفوا المجوس**».

فالواجب على كل مسلم أن يمتثل أمر اللَّه في إعفاء لحيته وتوفيرها، وقص الشارب وإحفائه، ولا ينبغي للمسلم أن يغتر بكثرة من خالف هذه السنة وبارز ربه بالمعصية.

نسأل اللَّه أن يوفق المسلمين لكل ما فيه رضاه، وأن يعينهم على طاعته وطاعة رسوله ﷺ، وأن يمن على من خالف أمر اللَّه ورسوله بالتوبة النصوح إلى ربه، والمبادرة إلى طاعته وامتثال أمره وأمر رسوله ﷺ إنه سميع قريب. [«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 335 - 338)].

الأجرة على عقد النكاح

- سُئِلَ العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللَّه تعالى -: هل يجوز أخذ الأجرة على عقد النكاح؟

فأجاب: لا يجوز، فإن عقد لهم وأعطوه بدون شرط، فلا بأس أنه يقبل، والأَولى أن لا يقبل، لأنه ينقص الأجر.

الأجرة على كتابة العزيمة للمريض

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى -: هل يجوز أخذ الأجرة على كتابة العزيمة للمريض ونحوه؟

فأجاب: كذلك أخذ الأجرة على كتب العزيمة التي تعلق على المريض ونحوه ما يصلح، مع أن ترك الكتب أولى، ولو أنه لا يأخذ شيئاً، والمشروع أنه يرقيه بالأدعية النافعة.

[«الإرشاد لمعرفة الأحكام» للسعدي (7/ 296)].

حكم العمل في محل يقتضي حلق اللحية

- وَسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: إذا أردت أن أعمل بعمل يقتضي مني حلق اللحية فماذا أعمل؟

فأجاب: يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **«إنما الطاعة في المعروف»** [البخاري (7145) ومسلم (1840)] ويقول عليه الصلاة والسلام: **«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»** [الإمام أحمد (1098) وغيره بلفظ قريب] فعليك أن تتقي الله وأن لا توافق على هذا الشرط، وأبواب الرزق كثيرة بحمد الله وليست مغلقة بل مفتوحة والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: 2] وأي عمل يشترط فيه معصية الله فلا توافق عليه سواء كان هذا العمل في الجندية أو في غير ذلك من الأعمال، فاترك ذلك العمل والتمس عملاً آخر بما أباحه الله عز وجل، ولا تتعاون على الإثم والعدوان، لأن الله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2] نتمنى لك ولنا التوفيق بإذن الله.

والواجب على ولاة الأمور وعلى جميع المسؤولين في الدول الإسلامية أن يتقوا الله وأن لا يلزموا الناس بما حرم الله عليهم وأن يحكموا شريعة الله في كل ما يأتونه ويأمرون به، لأن الله يقول سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: 65] ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50]ويقول جلّ وعلاَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: 59] فالواجب طاعة الله ورسوله، وما أشكل من أمور الناس يرد إلى الله ورسوله، فما ذكر الله في كتابه الكريم أو ما في السنة المطهرة عن الرسول ﷺ وجب الأخذ به وتنفيذه.

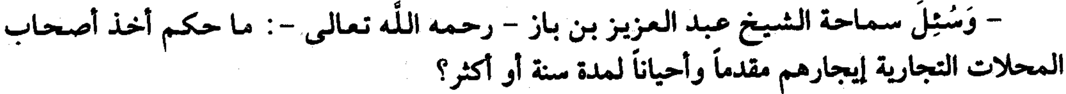
هذا هو الواجب على المسؤولين في مسألة اللحى، وفي مسألة الربا وفي مسألة الحكم بين الناس وفي جميع الأمور، عليهم أن يحكموا شرع الله، وذلك - والله - هو طريق عزهم وطريق نجاتهم وهو طريق سلامتهم في الدنيا والآخرة ولن يبلغوا العزَّ الكامل ورضا الله التام إلا بطاعته سبحانه وتعالى واتِّباع شريعته. نسأل الله لنا ولهم التوفيق لما يرضيه.



حرف الطباخة والحلاقة وصناعة الأحذية والعمل في النظافة وغيرها لا حرج فيها

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -: يعتقد بعض الناس أن هناك حِرَفاً غير شريفة ويوبخون من يعمل فيها، كالطباخة والحلاقة وصناعة الأحذية والعمل في النظافة وغيرها. فهل هناك دليل شرعي يثبت صحة هذا الاعتقاد، وهل مثل هذه الحِرَف ترفضها العادات والطبائع العربية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: لا نعلم حرجاً في هذه الحرف وأشباهها من الحرف المباحة إذا اتقى صاحبها ربه ونصح ولم يغش معامليه لعموم الأدلة الشرعية في ذلك. مثل قوله ﷺ لما سئل أي الكسب أطيب قال: «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**» [الإمام أحمد (16814)] رواه البزار وصححه الحاكم، وقوله ﷺ: «**ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وكان نبي الله داود يأكل من عمل يده**»، رواه البخاري في صحيحه [برقم (2072)]. ولأن الناس في حاجة إلى هذه الحرف وأشباهها فتعطيلها والتنزه عنها يضر المسلمين ويحوجهم إلى أن يقوم بها أعداؤهم. وعلى من يعمل في النظافة أن يجتهد في سلامة بدنه وثيابه من النجاسة والعناية بتطهير ما أصابه منها، والله ولي التوفيق.



حكم تقديم الأجرة وتأخيرها

- وَسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: ما حكم أخذ أصحاب المحلات التجارية إيجارهم مقدماً وأحياناً لمدة سنة أو أكثر؟

فأجاب: يجوز تقديم الأجرة وتأخيرها على حسب ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر، لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، وقول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم . . .**» الحديث [الترمذي (1352)]، والله ولي التوفيق.

أخذ الأجرة على القيام بإجراءات الدخول جائز بشروط

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -: دفعت بعض المال لشخص وعدني بالقيام بإجراءات الدخول إلى الدولة وقد كان. وبعد دخولي تعاقدت مع إحدى الدوائر الحكومية للعمل في مجال تخصصي بعقد شرعي. لكن أحد الزملاء أبلغني أن ما أتقاضاه من أجر حرام بحجة أن ما بني على حرام فهو حرام قاصداً بذلك ما دفعته في سبيل الحصول على تأشيرة الزيارة، فهل هذا الكلام صحيح أو لا؟ وجهوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب: هذا فيه تفصيل: إذا كان وكيلك قد فعل الأسباب الشرعية. بأن تعب في مراجعة المسؤولين من أجل أن يسمحوا لك من غير كذب ولا خيانة. ولا رشوة فلا حرج في ذلك، لأن هذا الذي دفعته من المال في مقابل تعبه لك ومراجعاته للمسؤولين والتماس الإذن لك في الدخول. أما إذا كان عمله من طريق الرشوة والخيانة والكذب فلا يجوز لك ولا له. وليس لك أن تعينه على

الباطل، وأن ترضى بالباطل. وليس له أن يستعمل الرشوة والكذب. فالواجب التفصيل وعدم الإجمال . اهـ.

لا يجوز استخدام سيارة الشركة بغير إذنها

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -: سائق شركة في وقت الفراغ يستخدم سيارة الشركة لركوب الناس بأجرة لنفسه بحجة أن راتب الشركة ضعيف مع العلم أنه يساعد الناس ويأخذ نصف الأجرة التي يتقاضاها غيره؟

فأجاب: لا يجوز له أن يأخذ ذلك إلا بإذن الشركة، ليس له أن يستعملها إلا بإذن الشركة، لأنها أمانة في يده، فليس له أن يستعمل سيارة الشركة ولا سيارة الحكومة إلا بالإذن إلا فيما جعل له من أعماله التي تتعلق بالشركة أو أعمال بالدولة.

راتب الموظف المقصر فيه شبهة

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - عن حكم راتب الموظف الذي يتساهل في عمله ولا يؤديه على الوجه الأكمل هل يصبح حراماً أم حلالاً؟

فأجاب: فأجاب سماحته أن راتبه فيه شبهة ينبغي له أن يتقي الله، وأن يعتني بعمله حتى لا يكون في راتبه شبهة، لأن الواجب عليه أن يؤدي الحق الذي عليه حتى يستحل الراتب فإذا كان لا يبالي فراتبه بعضه حرام، فينبغي له أن يحذر ويتقي الله عزّ وجلّ.

حكم أخذ بدل انتداب دون تأديته

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -: انتدبت أنا وزميلي إلى إحدى المناطق لمدة أربعة أيام إلا أنني لم أذهب مع زميلي وبقيت على رأس عملي وبعد فترة استلمت ذلك الانتداب، فهل يجوز لي استهلاكه أم لا وإذ كان لا يحل لي أخذه فهل يجوز صرفه في مستلزمات المكتب الذي أعمل فيه؟

فأجاب: الواجب عليك رده، لأنك لا تستحقه لعدم قيامك بالانتداب، فإن لم يتيسر ذلك، وجب صرفه في بعض جهات الخير كالصدقة على الفقراء والمساهمة به في بعض المشاريع الخيرية مع التوبة والاستغفار والحذر من العودة إلى مثل ذلك.

حكم أخذ مرتّب «خارج دوام» دون عمل

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -: أنا موظف أعمل في إحدى الدوائر الحكومية وأحياناً يصرف لنا بدل خارج وقت الدوام من إدارتنا بدون تكليفنا بالعمل خارج وقت الدوام وبدون حضورنا للإدارة ويعتبرونه مكافأة للموظفين بين الحين والآخر مع العلم أن رئيس الإدارة يعلم عنه ويقرّه. أفيدونا جزاكم الله خيراً هل يجوز أخذ هذا المال؟ وإذا كان لا يجوز فكيف أعمل فيما استلمته من أموال في السابق مع العلم أني قد تصرفت فيها جزاكم الله خيراً.

فأجاب: إذا كان الواقع ما ذكرت فذلك منكر لا يجوز بل هو من الخيانة، والواجب رد ما قبضت من هذا السبيل إلى خزينة الدولة، فإن لم تستطع فعليك الصدقة به في فقراء المسلمين وفي المشاريع الخيرية مع التوبة إلى الله سبحانه والعزم الصادق ألا تعود إلى ذلك، لأنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ شيئاً من بيت مال المسلمين إلا بالطرق الشرعية التي تعلمها الدولة وتقرها، والله ولي التوفيق.

حكم أخذ الموظف بدل ترحيل عائلته وهو لم يرحلهم

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -: إذا كان من حقوق الموظف عند تعيينه بدل ترحيل عائلته من بلدته إلى مقر عمله ولم يرحل عائلته حقيقة بل زيف سندات واستلم المبلغ فهل ذلك جائز أم لا؟

فأجاب: هذا العمل لا يجوز في الشرع المطهر، لأنه اكتساب للمال من طريق الكذب والتدليس، وما كان بهذه المثابة فهو محرم يجب إنكاره والتحذير منه، رزق الله الجميع العافية من ذلك.

لا يجوز تولي الأذان باسم شخص آخر

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -: إني شاب لم أحصل على حفيظة نفوس وأنا مؤذن مسجد فقال لي إمام المسجد أريد أن أكتبك في الأوقاف لكي تستلم راتباً فنكتب الأذان باسم شخص ثان والأذان لك أنت مع استلام الراتب، هل يجوز أخذ الراتب والأذان بغير اسمي وهل هو زور أم لا، وإذا أخذت الراتب وهو زور ماذا أعمل به أأتصدق به أم ماذا أفعل به؟

فأجاب: هذا منكر وزور ولا يجوز، وعليك رد المال إلى الأوقاف، فإن لم يتيسر ذلك فتصدق به على الفقراء ونحوهم، لأنه مال أخذ بغير حق ولم يتيسر صرفه إلى أهله فوجب صرفه في جهة بر كالفقراء، وإصلاح دورات المياه ونحو ذلك.

على المسلم أن يؤدي الأمانة وينصح في عمله

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -: بعض الموظفين والعاملين لا يعطون عملهم الحماسة اللازمة، فنجد بعضهم يمر عليه عام فأكثر وهو لا يأمر بخير ولا ينهى عن شر ويتأخر عن العمل ويقول: أنا مأذون من رئيسي فلا علي شيء. فمن كانت هذه حاله فهل عليه شيء في دينه ما دام على هذه الحالة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: أولاً: المشروع لكل مسلم ومسلمة التبليغ عن الله سبحانه وتعالى لما سمع من الخير كما دل على ذلك قول الرسولﷺ: **«نضر الله امرؤ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها»** [الإمام أحمد (16296)] وقال عليه الصلاة والسلام: **«بلغوا عني ولو آية»** [البخاري (3461)]، وكان إذا خطب الناس وذكرهم يقول: **«فليبلغ الشاهد الغائب فرب مُبَلَّغ أوعى من سامع»** [البخاري (1741)]، فأنا أوصيكم جميعاً أن تبلغوا ما سمعتم من الخير عن بصيرة وتَثبت. فكل من سمع علماً وحفظه يبلغ أهل بيته

وإخوانه ومجالسيه ما يرى فيه الخير من ذلك مع العناية بضبط ذلك وعدم التكلم بشيء لم يحفظه حتى يكون من المتواصين بالحق ومن الدعاة إلى الخير.

أما الموظفون الذين لا يؤدون أعمالهم أو لا ينصحون فيها فقد سمعتم أن من خصال الإيمان أداء الأمانة ورعايتها، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]، فالأمانة من أعظم خصال الإيمان، والخيانة من أعظم خصال النفاق كما قال الله سبحانه في وصف المؤمنين ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المعارج: 32] وقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27].

فالواجب على الموظف أن يؤدي الأمانة بصدق وإخلاص وعناية وحفظاً للوقت حتى تبرأ الذمة ويطيب الكسب ويرضي ربه وينصح لدولته في هذا الأمر أو للشركة التي هو فيها أو لأي جهة يعمل فيها، هذا هو الواجب على الموظف أن يتقي الله وأن يؤدي الأمانة بغاية الإتقان وغاية النصح يرجو ثواب الله ويخشى عقابه ويعمل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].

ومن خصال أهل النفاق الخيانة في الأمانات كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**» متفق عليه [البخاري (33) ومسلم (59)]، فلا يجوز للمسلم أن يتشبه بأهل النفاق، بل يجب عليه أن يبتعد عن صفاتهم، وأن يحافظ على أمانته، وأن يؤدي عمله بغاية العناية ويحفظ وقته ولو تساهل رئيسه ولو لم يأمره رئيسه فلا يقعد عن العمل أو يتساهل فيه، بل ينبغي أن يجتهد حتى يكون خيراً من رئيسه في أداء العمل والنصح في الأمانة وحتى يكون قدوة حسنة لغيره.



الواجب على الموظف تسجيل وقت دخوله وخروجه

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -: موظف في إحدى الدوائر يحافظ على دوامه باستمرار، فإذا دخل سجّل في دفتر الحضور وقت حضوره الذي جاء فيه، ولكن هناك مجموعة من زملائه يسجلون أوقاتاً خاطئة فيحضر أحدهم الساعة السابعة مثلاً ويكتب السادسة والنصف أو ما شابه ذلك، وبالتالي فإن هؤلاء الموظفين المخادعين يحصلون على مميزات وأمور بسبب تزويرهم في التوقيع ويحرم منها هذا بسبب أنه حتى إذا تأخر سجل تأخره، فهل يصح أن يفعل مثلهم؟ وما موقفه منهم؟

وما حكم فعل المدير الذي يتساهل في هذه الأمور؟ وهل تعارفهم على ذلك واعتيادهم عليه يبيح هذا الفعل؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب: الواجب على كل مسلم أداء الأمانة والحذر من الخيانة في العمل، وفي الحضور والغياب وفي كل شيء، والواجب عليه أن يسجل الوقت الذي دخل فيه، والوقت الذي خرج فيه، حتى يبرئ ذمته، والواجب على المسؤول عنهم أن ينصحهم ويوجههم إلى الخير، ويحذرهم من الخيانة، والله ولي التوفيق.

الواجب المحافظة على وقت الدوام

أعمل خارج مكة المكرمة حيث يستغرق مدة الذهاب بالسيارة خمساً وأربعين دقيقة أو ساعة فأخرج بعض الأحيان للذهاب إلى المستشفى أو لحاجة وتنتهي حاجتي قبل نهاية الدوام بساعة ونصف، أي إذا ذهبت إلى العمل لا يستغرق بقائي فيه إلا نصف ساعة أو أقل فأبقى في مكة المكرمة أي لا أذهب للعمل فما حكم ذلك؟

فأجاب: عليك أن تجاهد نفسك وتذهب إلى العمل حسب الطاقة حتى تؤدي العمل كما يجب عليك، ونصف الساعة قد تقضي فيه حاجات كثيرة، فعليك أن تؤدي العمل إذا كان لخروجك مسوغ شرعي.

لا يجوز الاستنابة في إجراءات الفحوصات والاختبارات الوظيفية

- وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ أنا موظف في إحدى الدوائر الحكومية، وقد أعطوني الأوراق الخاصة بالكشف الطبي، وقد أتممت الفحوصات الطبية عدا النظر فقد اختبره عني أحد الأقارب، وقد مضى عليَّ في الخدمة عشر سنوات، أفيدوني ماذا أفعل جزاكم اللّه خيراً؟

فأجاب: لا يجوز لك التدليس أو الغش في العين أو في غير العين، كأن تستعمل أحداً ينوب عنك في الاختبار، وعليك بإخبار الجهة عن ذلك وإن كنت قمت بالواجب فالحمد للّه عما مضى، ولكن عليك ألا تعود لمثل هذا، وأن تستغفر اللّه عما حصل من الغش.

حكم أخذ ما يسمى بـ (السعي)

يحدث في مكاتب تأجير العقارات أخذ مبالغ من المستأجر بصفة سعي وبصورة أوضح مثلاً: جاء شخص وطلب استئجار محل أو شقة وطلب مني إذا حققت له طلبه هذا في إيجاد المحل أو الشقة فإنه سوف يعطيني مبلغاً من المال بخلاف ثمن الإيجار بصفة سعي، أو نظير حصوله على هذا المحل أو تلك الشقة. أرجو أن أعرف بوضوح هل هذا المال حلال أم حرام؟

فأجاب: لا حرج في ذلك، فهذه أجرة وتُسمى السعي، وعليك أن تجتهد في التماس المحل المناسب الذي يريد الشخص أن يستأجره، فإذا ساعدته في ذلك والتمست له المكان المناسب وساعدته في الاتفاق مع المالك على الأجرة، فكل هذا لا بأس به إن شاء اللّه بشرط ألا يكون هناك خيانة ولا خديعة بل على سبيل الأمانة والصدق فإذا صدقت وأديت الأمانة في التماس المطلوب من غير خداع ولا ظلم لا له ولا لصاحب العقار فأنت على خير إن شاء اللّه.

حكم الهدية للمدير

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - س 218: هل من يتقرب لمديره بالكلمة الطيبة والهدية القيمة ويظهر الإحترام له وهو لا يرغب فيه ويتمنى لو يستبدل بغيره، فهل هذا من النفاق ؟ علماً أن المدير يتصف بالصفات الحميدة؟

فأجاب: بسم اللّه والحمد لله، الواجب عليه أن ينصحه للّه ويدعو له في ظاهر الغيب أن يهديه اللّه ويوفقه ويترك عنه الهدية، فلا يهدي الهدية في هذا الموضع فقد تكون رشوة. ولكن عليه بالنصح والدعاء له في سجوده وآخر صلاته بأن يوفقه اللّه ويعينه على أداء الأمانة، فالمؤمن مرآة أخيه، وإياك والنفاق والرشوة. وأما الكلام الطيب فمطلوب مثل السلام عليكم، كيف حالك، كيف أهلك وغير ذلك.

من تولى أمراً فهو مسؤول عمَّن تحت يده من الموظفين

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -: هل يجب على من تولى أمراً من الأمور ومعه موظفون تحت سلطته أن يأمر المقصر منهم في الصلاة بأدائها وهكذا غيرها من أمور الشرع، وهل يدخل ذلك في حديث: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»؟ [البخاري (2409) ومسلم (1829)].

فأجاب: يلزم كل مسؤول أن يأمر من تحت يده من الموظفين بما أوجب اللّه عليهم كأداء الصلاة في الجماعة، وأداء الأمانة في الوظيفة، وترك ما حرم اللّه عليهم من الغش والخيانة، وإيذاء المراعين وظلمهم وغير ذلك، وهو داخل في قوله ﷺ: **«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»**، أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

حكم الاستئذان من العمل لحاجة ماسة

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -: بعض الموظفين يتهرب من العمل لوجود مصالح أخرى لديه شخصية غير الوظيفة، فيستأذن من رئيسه ويختلق الأعذار التي غالباً ما تكون مقنعة أو غير مقنعة، فإذا كان رئيسه يعلم بعدم صحتها، فهل يأثم على موافقته الإذن للموظف؟

فأجاب: لا يجوز لرئيس الدائرة أو مديرها أو من يقوم مقامهما أن يوافق على شيء يعتقد عدم صحته، بل عليه أن يتحرى إن كان هناك ضرورة في الاستئذان لحاجة ماسة، والاستئذان لا يضر العمل فلا بأس به، أما الأعذار التي يعرف أنها باطلة أو يغلب على ظنه أنها باطلة فإن على رئيسه أن لا يأذن له ولا يوافق عليه، لأن ذلك خيانة للأمانة وعدم نصح لمن ائتمنه وللمسلمين، يقول عليه الصلاة والسلام: **«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»** [البخاري (2409) ومسلم (1829)]، وهذه أمانة، واللّه سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]الآية، ويقول سبحانه في وصف المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: 8]، ويقول سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27].

[«مجموع فتاوى [illegible] 19 - 340 - 361)].

الأجرة تكون على قدر العمل

- سُئِلَ فضيلة الشيخ فوزان الصالح الفوزان - حفظه اللّه تعالى -: شخص انتدب في مهمة ولمدة معينة وقضى أكثرها في هذه المهمة الموكلة له مع بقية زملائه وبقي يوم أو يومان، وقال

المسؤول عن هذه المهمة للمنتدبين: هذا اليوم تنتهي المهمة وغداً الذي يرغب المغادرة إلى أهله بإمكانه أن يرجع، فهل يصح أن يأخذ قيمة انتداب هذا اليوم أو اليومين اللذين لم يجلس فيهما للمهمة؟

فأجاب: لا يجوز أن يأخذ من قيمة الانتداب إلا بمقدار الأيام التي كان يعمل فيها، أما الأيام التي تركها ورجع إلى أهله فلا يجوز له أن يأخذ عنها شيئاً، لأنه في غير مقابل، وإذن المسؤول له بالرجوع إلى أهله لا يسوغ له الأخذ عن الأيام التي تركها، لأنه لما رجع انقطع انتدابه، نعم يعتبر يوم الذهاب ويوم الرجوع إذا كان المكان بعيداً.



هل يجوز لرئيس الدائرة أن يستخدم عماله لأعماله الخاصة به؟

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ فوزان الصالح الفوزان - حفظه اللّه تعالى -: إنني رئيس في إحدى الدوائر ولدي موظفون وسائقون وفي بعض الأحيان أستخدم أحدهم في أعمال خاصة بي، فهل في هذا شيء عليّ؟

فأجاب: لا يجوز لك أن تستخدم الموظفين والسائقين الذين هم تبع للدائرة الحكومية في مصالحك الخاصة، لأن هذا الاستخدام خارج عما خصصوا له من ناحية، واستغلال لموظفي الدولة لمصالحك الخاصة، وإذا كان عندك عمل خاص فاستأجر له على حسابك الخاص.

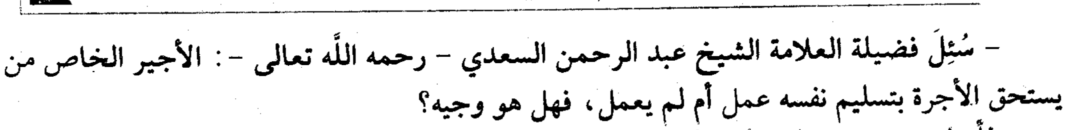


حكم الأعذار الكاذبة التي يقدمها الموظف لرئيسه

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه اللّه تعالى - أيضاً: الأعذار التي يقدمها الموظف لرئيسه قد تكون في أكثر الأحيان كذباً، ما رأي فضيلتكم؟

فأجاب: الواجب على المسلم أن يتقي اللّه ويترك الكذب والحيل التي يتذرع بها إلى ترك العمل الوظيفي الذي وكل إليه في مقابل راتب يتقاضاه، وعلى المسؤولين عن دوام الموظفين من رؤساء الدوائر أن يتقوا اللّه ويدققوا في الإجازات التي يمنحونها لموظفيهم بأن تكون جارية على المنهج الصحيح والنظام الوظيفي وأن يسدوا الطريق على المحتالين والمتلاعبين لأن هذه أمانة في أعناق الجميع، يسألون عنها أمام اللّه سبحانه وتعالى.

[«المنتقى من فتاوى ابن فوزان» (3/ 87 - 88)].



حكم الأجير الخاص

- سُئِلَ فضيلة العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللّه تعالى -: الأجير الخاص من يستحق الأجرة بتسليم نفسه عمل أم لم يعمل، فهل هو وجيه؟

فأجاب: نعم وجيه، لأن الأجير الخاص من استأجره لزمانٍ خاص لا يشاركه في ذلك الزمان أحد، فإذا بذل نفسه في ذلك الزمان، فالحاجة لصاحب الإِجارة، إن تركه ولم يشغله بما استأجره له

فقد فوت المنفعة على نفسه، وإن شغله بذلك العمل في الزمان المستأجر فيه فهو المستحق، بمنزلة من استأجر داراً وسلمها له صاحبها، فإن سكن أو تركها، فعليه الأجرة فالتعليل ظاهر، فكذلك هذا الأجير الخاص مثلاً إذا استأجره يوماً يعمل عنده بدرهم، ثم جاء الأجير وبذل نفسه واستعد لعمل من آجره ولكن من آجره إما أنه تبدل فكره عن العمل، واشتغل أو نحو ذلك، فعليه الأجرة تامة، لأن الإجارة عقد لازم ولم يحصل موجب للفسخ، والله أعلم.

الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى -: فرَّق الأصحاب بين الأجير الخاص بأنه يستحق الأجرة بتسليم نفسه عمل أم لم يعمل، وبين المشترك بأنه لا يستحقها إلا بتسليم عمله، فما وجه التفريق؟ وهل هو وجيه؟

ج - أما وجه التفريق بينهما، فقد ذكروه حيث قالوا: إن الخاص يستحق المؤجر جميع زمانه، فإذا سلم نفسه واستعد لعمل المؤجر، وكان ترك العمل ممن أجره فقد وفى الأجير بما عليه فلا يلم المؤجر إلا نفسه، ومن أتى بما عليه، وجب ما له من الأجرة. وأما المشترك، فإن الذي عليه العمل وجهاً واحداً، وكذلك على المذهب عليه مع العمل التسليم للمعمول لصاحبه لأنهم قالوا: إنه ملتزم للأمرين فلو آجره أن يفصل له ثوباً أو يخيطه أو يقصره، ثم عمله وأتم عمله، ثم تلف قبل تسليمه من غير تفريط، لم يكن له أجرة، لأن العمل حصل، والتسليم لم يحصل، فلم يستحق، والذي يترجَّح عندي هو القول الآخر أن الأجير المشترك إنما عليه العمل فقط، فإنه الذي استوجب عليه، وهو المقصود من الاستئجار، فلو تلف من غير تفريط، لم تسقط الأجرة، لأنه وفي بما عليه، وهذا القول وجه في المذهب، وهو الصحيح إن شاء الله، فهذا وجه التفريق بينهما، والله أعلم.

ضمان الأجير المشترك والخاص

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى -: ما حكم ضمان الأجير المشترك والخاص؟

فأجاب: الصحيح أن الأجير المشترك كالخاص لا يضمن ما تلف مطلقاً إن لم يتعد أو يفرط، لأنه تلف ناشىء عن إذن في التصرف والاستعمال، فكان غير مضمون وأما تضمين على الأجَراء، فمحمول على أنه رأى منهم نوع إهمال أو تفريط، ولذلك قال: لا يصلح الناس إلا ذلك.

هل يضمن الأجير المشترك؟

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى: هل يضمن الأجير المشترك؟

فأجاب: قال الأصحاب: ويضمن الأجير المشترك ما تلف بفعله ولو لخطئه كتخريق القصَّار ثوباً، وزلق حمال، وسقوط الحمل عن دابته الخ.

أقول: والصحيح عدم ضمان الأجير المشترك ما تلف بزلق ونحوه ما لم يفرط، وقواه في

«الإنصاف» وكذلك الصحيح أنه يستحق أجرة ما عمله إذا تلف بعد عمله بغير تفريط، لأن الأجرة في مقابلة عمله، وقد حصل. وأما التسليم، فتابع لذلك، وهو قول ابن عقيل، وقواه في «الإنصاف».

حكم الأجير إذا تلف المتاع، وثبوت الأجرة على عمله

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى -: إذا تلف المتاع المحمول على وجه يضمنه الحامل، فما الحكم؟

فأجاب: قال الأصحاب أيضاً: إذا تلف المتاع المحمول على وجه يضمنه الحامل، خيّر ربه بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه إليه فيه ولا أجرة له، وبين تضمينه في الموضع الذي تلف فيه، وله الأجرة إلى ذلك المكان اهـ.

أقول: وقال أبو الخطاب: يضمنه بقيمته في موضع تلفه، وله الأجرة، وهو الموافق للقاعدة.

ثبوت الأجرة فيما عمله وتلف

- وَسُئِلَ رحمه اللّه تعالى - عن ثبوت الأجرة فيما عمله وتلف.

فأجاب: الصحيح أن له الأجرة فيما عمل وتلف ولو قبل تسليمه إن لم يفرط. [الإرشاد لمعرفة الأحكام للسعدي (7 - 299 - 300)].

لا يجوز الاحتيال لدخول مسابقة الوظائف

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى -: إذا دخل مسابقة الوظائف صديقان قد توفرت فيهما شروط القبول واختبر أحدهما عن الآخر، فهل يحل ذلك إذا كان يستطيع القيام بالعمل؟ وهل يباح له الراتب؟

فأجاب: لا يجوز مثل هذا العمل لما فيه من الكذب والتدليس، وفتح أبواب تجريء غيرالأكفاء على الأعمال بوسائل الكذب والاحتيال على ما لا يباح له.

حكم تزوير الشهادة لأجل الوظيفة

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -: إذا كان إنسان يرغب العمل بوظيفة وهو يستطيع القيام بعملها والنجاح في المسابقة، ولكن ليس لديه شهادة تخوّله الدخول فيها، فهل يجوز له تزييف شهادة الدخول في المسابقة؟ وإذا نجح فهل يجوز له الراتب أم لا؟

فأجاب: الذي يظهر لي من الشرع المطهر وأهدافه السامية عدم جواز مثل هذا العمل، لأنه توصل إلى الوظائف من طريق الكذب والتلبيس وذلك من المحرمات المنكرة ومما يفتح أبواباً من الشر وطرقاً من التلبيس، ولا شك أن الواجب على من يسند إليهم أمر التوظيف أن يتحروا الأكفاء والأمناء حسب الإمكان.

استقدام الكافر للعمل

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -: هل يُستدل بالحديث الذي رواه البخاري (1356)، وغيره من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قد كان عند النبي ﷺ خادم يهودي فمرض فذهب إليه النبي ﷺ يعوده فلقنه وقال: **«قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»**. فنظر اليهودي إلى أبويه فقالا له: أطع أبا القاسم. فقالها. فقال النبي ﷺ: **«الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»**، هل يُستدل بهذا الحديث على جواز استقدام الكافر؟

فأجاب: رحمه الله تعالى - بقوله: هذا قبل الأمر بإخراجهم من الجزيرة والرسول ﷺ أمر في آخر حياته بإخراجهم من الجزيرة، وأوصى بذلك، فلا يجوز استقدامهم إليها.

حكم عمل الرجل مع المرأة

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -: أنا موظف في صيدلية، وقد جعل صاحب المحل الرئيسة علينا امرأة، فبماذا تنصحونني؟

فأجاب: ننصحك بأن لا تبقى في هذه الصيدلية، واحذر وابحث عن عمل آخر وأبشر بالخير، لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق: 2 - 3]، وإن تيسر لك أن تنصح صاحب الصيدلية حتى يعين رئيساً رجلاً فافعل ذلك، لقول النبي ﷺ: **«الدين النصيحة»**[الإمام أحمد (16499) ومسلم (55)]. وفق الله الجميع

حكم الدروس الخصوصية

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - فضيلة الشيخ: يتساءل بعض الطلاب عن الاستعانة ببعض المدرسين لتدريسهم خارج المدرسة فيما لم يفقهوه مقابل مبلغ من المال، علماً بأن الطالب هو الذي يلح على المدرس في ذلك، وهل يختلف الحكم إذا كان الطالب يدرس عند المدرس في نفس المدرسة؟ وهل هذا يتنافى مع قوله عليه الصلاة والسلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»؟

فأجاب: لا بأس أن يستعين الطالب بالمدرس خارج غرفة التدريس في أن يعلمه ويفقهه في المواد التي يدرسها، سواء كان المدرس هو الذي يدرسه أو مع مدرس آخر، إلا إذا كانت التعليمات لدى المدرسة تمنع من ذلك، فعلى الطالب أن يلتزم بالتعليمات التي توجه إليه، أما إذا لم يكن هناك تعليمات تمنع فلا مانع من أن يكون بعض الأساتذة يدرّسونه ويعلّمونه في خارج أوقات الدراسة في بيته، أو في المسجد، أو في غير ذلك، لا حرج في ذلك.

عبادة العامل في البنك صحيحة

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -: موظف مسلم يعمل في البنوك التي تتعامل في الربا وله

مرتب يقبضه شهرياً، فهل في هذا المرتب الذي يقبضه - دخله - من الربا شيء؟ وهل أكله حرام عليه؟ ولأن هذا الموظف يكتب في البنك فهل تجوز صلاته وصيامه؟

فأجاب: صلاته صحيحة وكذلك صيامه، وأما حكم مرتّبه فقد صدر فيه فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هذا نصها: أكثر المعاملات في البنوك المصرفية الحالية يشتمل على الربا وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد حكم النبي ﷺ بأن من أعان آكل الربا وموكله بكتابة له أو شهادة عليه وما أشبه ذلك كان شريكاً لآكله وموكله في اللعنة والطرد من رحمة الله، ففي صحيح مسلم وغيره من حديث جابر ﷺ «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»، رواه مسلم [برقم (1598)].

أما الرواتب التي قبضتها فهي حل لك إن كنت جاهلاً بالحكم الشرعي، لقول الله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۞ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 275-276] أما إن كنت عالماً بأن هذا العمل لا يجوز لك، فعليك أن تصرف مقابل ما قبضت من الرواتب في المشاريع الخيرية ومواساة الفقراء مع التوبة إلى الله سبحانه، ومن تاب إلى الله توبة نصوحاً قبل الله توبته وغفر سيئته، كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التحريم: 8] الآية، وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31].

إطلاق حرية العقار موافق للشرع والمصلحة العامة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد اطلعت على الكلمة المنشورة في الصفحة السادسة من جريدة الندوة الصادرة بتاريخ 7/ 11/ 1401 هـ بعنوان: (حرية العقار) فوجدتها تتضمن تحبيذ الكاتب تأجيل إطلاق حرية العقار عدة سنوات . . . . إلخ.

وأقول وبالله التوفيق: لا شك أن هذه المسألة من المسائل الشرعية العامة التي قضى فيها رسول الله ﷺ بحكم الله القاطع الذي ليس لأحد معه رأي ولا اجتهاد ولا استحسان، فالواجب على صاحب المقال وغيره تقوى الله والتعلم والامتثال لحكم الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65] وقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 36] وقد قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**» [البخاري (1739) ومسلم (1679)]، فلا يحل أخذ مال امرئ مسلم بأي وجه من الوجوه إلا بحق شرعي.

ومعلوم من قواعد الشرع المطهر لكل ذي علم وبصيرة أن تقييد حرية العقار بأجرةٍ معينة أو نسبة معينة يعتبر ظلماً لمالكه وأخذاً لماله بغير حق ومصادقة للنصوص الشرعية ومخالفة لأمر الله ورسوله وحكماً بغير ما أنزل الله واجتهاداً في غير محله.

فالله سبحانه وتعالى هو العليم بمصالح عباده وبعواقب الأمور كلها وهو أحكم الحاكمين وأرحم بالخلق من أنفسهم، لذلك شرع لهم من الأحكام ما يصلحهم في كل زمان ومكان، أما ما ذكره صاحب المقال من المشاكل التي يتوقع حصولها بعد إطلاق حرية العقار فهذا استعجال للأمور قبل أوانها، بل إن ذلك من إيحاء الشيطان وتوهيمه كما قال تعالى ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: 268]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ۞ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 168-169].

فالواجب على المسلم أن يكون قوي الثقة بربه سبحانه في جميع أحواله وأموره، حسن الظن به بعيداً عن التوهمات والتوقعات التي تثبطه عن تنفيذ أمر الله والرضى بحكمه، وأن يعتقد اعتقاداً جازماً أن تطبيق أحكام الشرع المطهر لا ينتج عنه إلا كل خير في العاجل والآجل، بل إن الشر والضرر في عدم تطبيقها أو الإخلال بذلك.

ولقد أحسن صاحب المقال المنشور في الصفحة السادسة من (جريدة عكاظ) الصادرة في (11/ 11/ 1401 هـ) بعنوان: (ما هي أبعاد إطلاق حرية العقار مع بداية عام 1403 هـ) فجزاه الله خيراً وأكثر من أمثاله. فإن الدولة وفقها الله ساهمت في حل أزمة العقار مساهمة إيجابية ظهرت آثارها لكل منصف وذلك بالعطاءات السخية من القروض ومنح الأراضي وشجعت على توفير المباني السكنية، وقد استفاد الكثير من المواطنين من صندوق التنمية العقارية وبنك التسليف، كما استفاد أيضاً الكثير من التجار والشركات والمؤسسات في بناء الفنادق والأسواق التجارية والمشاريع السكنية، وبذلك انحلّت الأزمة وتوفرت المساكن والمحلات التجارية وانخفضت الأجور بشكل ظاهر، بل إن كثيراً من المساكن والمحلات مقفل بسبب نزول أسعار البيع والإيجار ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو مكابر. أما ما قد يقع من المشاكل بين المؤجر والمستأجر فالمحاكم الشرعية كفيلة بحلها والحمد لله.

وبذلك يعلم أن إطلاق حرية العقار هو الأمر المتعين شرعاً وهو الموافق للمصلحة العامة والسياسة الحكيمة.

فنسأل الله أن يوفق ولاة الأمور لكل ما فيه رضاه وصلاح عباده، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً ويرزقهم التمسك بشريعته والثبات عليها إنه جواد كريم.

وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عبد العزيز بن عبد الله بن باز

لا يجوز تأجير الأفلام السيئة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. س. أ. ع. سلمه الله.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعت على استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم (208) وتاريخ (13/ 1/ 1407هـ) المتضمن بأنك أنشأت نادياً للفيديو، وتقوم بتأجير أشرطة الأفلام وتسأل عن ذلك.

وأفيدك بأن الأشرطة التي تشتمل على فساد كما وصفت لا يجوز شراؤها ولا بيعها ولا تأجيرها وكسبها حرام، وأما الأفلام الطيبة الخالية من المنكرات والمساعدة عليها فكسبها حلال. وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

[«مجموع فتاوى ابن باز»(19- 364 - 371)].

تغيير مبدأ الاتفاق على الأجرة

- سُئِلَ فضيلة الشيخ فوزان الصالح الفوزان - حفظه الله تعالى -: أنا أعمل بمؤسسة وقد قدمت من مصر على أنني أعمل بالإنتاج، وعندما حضرت إلى عنيزة أخذ الكفيل صاحب المؤسسة العقد مني وقال لي: اشتغل بالنسبة، فيأخذ الثلث، فهل هذا حرام على الطرفين، فليس هذا ما اتفقنا عليه سلفاً، وأيضاً هو مخالف لنظام الحكومة ولو لم أوافق على ذلك فإنه يهددني بالسفر إلى بلدي وأنا في حاجة ماسة إلى العمل لاكتساب الحلال؟

فأجاب: لا يجوز مثل هذا التعامل لما ذكرت أولاً، من أنه ليس باختيارك وإنما ألزمك به وهددك إذا لم توافق بأن يسفرك إلى بلدك، وأيضاً هو مخالف لنظام الحكومة الذي جعل لمصلحة المجتمع وكل من الأمرين يقضي ببطلان مثل هذا التعامل، فهذا تعامل حرام ولا يجوز للمستقدم أن يستغل حاجته وفقره ويسخره في العمل لمصلحته خلافاً لما اتفق عليه وخلافاً لما تقتضيه الأنظمة الحكومية التي جعلت لضمان مصلحة المجتمع ومصلحة الطرفين بالخصوص، فعلى كل حال هذا تعامل حرام ويجب على صاحب العمل أن يكف عنه وأن يرجع إلى أصل العقد الذي اتفقتما عليه حين استقدامك من بلدك، والله أعلم.

استئجار العقار وحقوق المالك

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه الله تعالى - أيضاً: استأجر والدي قطعة أرض لزراعتها، وبعد مضي عشرين عاماً طلب أصحابها من المستأجر شراء الأرض، فلم يستطع شراءها، فقام المالكون ببيعها لغيره بمبلغ يعادل نصف ثمنها حينذاك، لأنها مؤجرة، فهل يجوز للمستأجر أن يأخذ نصفها بدل باقي مدته؟ أو يأخذ خلو رجل ويتركها؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب: المستأجر ليس له استحقاق في هذه الأرض، إلا باقي مدة الإجارة، فله حق فيها: إن شاء استمر في استنفادها والانتفاع بالأرض إلى أن تنتهي مدة الإجارة، وإن شاء تنازل عنها على عوض يصطلح عليه مع الطرف الآخر، فالصلح جائز بين المسلمين. والله أعلم.

حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن على الأموات

وسُئِلَ فضيلته ـ حفظه اللّه تعالى ـ: لدي مبلغ من النقود وصلت إليَّ في شهر رمضان المبارك من أناس كان بعضهم يأتي إليَّ واتفقت أنا وهو على أن أقرأ القرآن كاملاً بمبلغ ستمائة ريال (٦٠٠) وأنوي بما قرأت إلى روح الأموات مثل أبيه وأمه وبعضهم يعطيني المبلغ ويقول: اقرأ لي القرآن وانو لي بثوابه وبعضهم يقول لي: أنا نذرت على نفسي إن شفاني اللّه أن أدفع مبلغاً لمن يتلو القرآن فأقوم أنا بأخذ المبلغ وأقرأ القرآن كاملاً لكل واحد منهم، وأنوي بثواب ما قرأته على نية كل منهم فهل يحل لي هذا المال وأن أذهب به لأداء فريضة الحج بما جمعت من قراءة القرآن مع أنه لا يوجد لديَّ نقود إلا ما أخذته مقابل قراءة القرآن؟

فأجاب: تلاوة القرآن من أفضل الأعمال قال ﷺ: **«من قرأ حرفاً من كتاب اللّه فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف»**، [الترمذي (8/ 115 - 116)]، وقال اللّه سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: 29].

فتلاوة القرآن عمل صالح وعبادة عظيمة مع التدبر والتفكر بآياته والعمل بما فيه من الأحكام، وأخذ الأجرة على تلاوة القرآن لا تجوز، لأن تلاوة القرآن قربة وعبادة، وأخذ الأجرة على القرب والعبادات لا يجوز، وقراءة القرآن على أرواح الأموات بدعة لا دليل عليها، فلا يجوز أن تتخذ قراءة القرآن حرفة يتكسب بها، لأنه إذا قرأ القرآن لأجل الأجرة فإنه ليس له أجر عند اللّه سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [هود: 15-16]، والذي يريد عمل الدنيا بعمل الآخرة، ويريد الدنيا بالعبادة عليه وعيد عظيم وعمله باطل، فلا يجوز للسائل الاستمرار على مثل هذا ويجب عليه التوبة إلى اللّه سبحانه وتعالى مما حصل، ولا يجوز له أن يحج من هذا المال الذي جمعه من هذا الكسب.

ومع الأسف قد اتخذت تلاوة القرآن حرفة ليتكسب بها كثير من المقرئين في عصرنا الحاضر يقرؤونه في المآتم ويقرؤونه على القبور ويقرؤونه على الأموات نظير أجور يتقاضونها أو مطامع يحصلون عليها وهذا عمل باطل ومكسب لا يحل، فقراءة القرآن للأموات في مقابل أجرة.

أولاً: لا دليل عليها حتى ولو كان بدون أجرة.

وثانياً: أخذ الأجرة على ذلك أخذ لا يجوز وأكل للمال بالباطل والذي ننصح به إخواننا المسلمين وحملة القرآن أن يبتعدوا عن مثل هذه الأمور وأن يطلبوا الرزق من الوجوه المباحة والمكاسب الطيبة، وأن يتخذوا كتاب اللّه دليلاً لهم ويتلونه بنية خالصة للّه سبحانه وتعالى لا يريدون من ذلك طمعاً من مطامع الدنيا. واللّه الموفق [«المنتقى من فتاوى ابن فوزان» (3 - 88 - 91)].

الإجارة والركوب

- سُئِلَ فضيلة العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه اللَّه تعالى -: إذا استأجر سيارة لحمل شيء ثم خربت في أثناء الطريق، فهل يلزم صاحبها بحمله إلى البلد؟

فأجاب: إن كانت الأجرة على عين سيارة، لم يلزم صاحبها حمله إلى المحل المعين، ولكن ليس له من الأجرة إلا مقدار ما شال من المسافة، وإن كانت الإجارة ليست على عين السيارة، إنما قال له: أجرتك لتشيل لي هذا الحمل مثلاً إلى مكة أو عنيزة، ثم خربت في أثناء الطريق، فعلى صاحب السيارة أن يستأجر لحمله إلى المحل الذي عيناه فيه، أو يتفقا على ما يتراضيان عليه.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: هل الإجارة تنفسخ بموت الراكب؟

فأجاب: القول بأن الإجارة تنفسخ بموت الراكب في غاية الضعف، وأي فرق بين موت الراكب وبين موت المرتضع وانقلاع الغرس وموت المركوب ونحو ذلك، فالصواب في هذه الصور كلها أن الإجارة تنفسخ إذا تعذر الانتفاع على أي وجه كان، وهو الموافق لأصل الشرع وقواعد المذهب.

المشارطة على البرء

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللَّه تعالى - أيضاً: قولهم: ولا يصح أن يشارطه على البرء هل هو صحيح؟

فأجاب: المسألة فيها قولان للأصحاب والمجوزون للإجارة واشتراط البرء يحتجون بحديث أبي سعيد المشهور، وهو ظاهر في مشارطتهم على البرء، والمشهور من المذهب: يحملون ذلك على أنه جعالة لا إجارة، وهو الأولى، لأن الإجارة لابد فيها من علم العوض، والمنفعة وحصول البرء غير مقدور ولا معلوم، واللَّه أعلم [«الإرشاد إلى معرفة الأحكام» للسعدي (7 - 298)].

أحكام الاشتراط على المستأجر

- لفضيلة العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه اللَّه تعالى -:

سؤال: ما حكم ما إذا شرط على المستأجر أن لا يستوفي المنفعة إلا بنفسه؟

جواب: قال الأصحاب: ولو شرط على المستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه، فسد الشرط، ولم يلزم الوفاء به.

أقول: وقيل: الصحيح أن يشرط أن لا يستوفي المنفعة إلا بنفسه، وهو أصح، لأنه قد يكون له غرض في ذلك.

* * *

سؤال: ما الذي يدخل في قولهم: من أدى ما وجب عليه وجب ما جعل له عليه؟

جواب: هذا يدخل فيه أمور كثيرة: الإجارة، والجعالة والوكالة بأجرة، إذا قام الأجير ونحوه بالعمل الذي شرط عليه واتفقا عليه، استحق الأجرة المحبولة على ذلك العمل، وإذا لم يقم بما عليه، لم يستحق شيئاً، إلا إذا ترك بقية العمل لعذر، فإنه يستحق من الأجرة بمقدار ما عمل، والله أعلم.

* * *

سؤال: إذا استأجر شخصاً لحمل كتاب، فوجد المكتوب له غائباً، ولا وكيل له، ثم رده الأجير إلى صاحبه، فله المسمى وأجرة المثل لرده، بخلاف ما إذا وجد المكتوب إليه ميتاً، فما الفرق بين الصورتين؟

جواب: قال الأصحاب: وإن استأجره لحمل كتاب إلى شخص، فوجده غائباً، ولا وكيل له، رده على صاحبه، وله الأجرة المسماة لذهابه، وأجرة المثل لرده، وإن وجده ميتاً، رده، وليس له إلا المسمى اهـ.

أقول: ولا يظهر التفريق بين الصورتين ا هـ.

سؤال: قولهم: ويصح بيع عين مؤجرة، والأجرة من حين الشراء للمشتري، هل هو وجيه؟ وهل يفرق بين علم المشتري وجهله؟ وهل تفريقهم بين كون المشتري هو المستأجر فليس له الأجرة دون الأجنبي فيستحقها، فهل هو وجيه؟

جواب: ما ذكره في شرح «الإقناع» عن «المغني» وهو أن الأجرة للبائع مطلقاً، سواء استأجرها المشتري أو أجنبي، هو الصحيح، لأنه ملك الأجرة بالعقد وليس ثَمَّ مزيل لمالكه، فلم يشترط المشتري على البائع من الأجرة شيئاً، وإنما له الفسخ إذا لم يعلم أنها مستأجرة. وأما التفريق بين ما إذا كان المستأجر أجنبياً بأن الأجرة تكون للمشتري، وبين ما إذا كان المستأجر المشتري، فيجتمع للبائع عليه الثمن والأجرة، فلا وجه لذلك، وقول صاحب «المغني»: هو الموافق للقاعدة وهي أن ورود عقد على عقد لا ينافيه صحيح، ويثبت لكل من العقدين أحكامه الخاصة، والله أعلم.

* * *

- وَسُئِلَ - رحمه الله تعالى -: عن اختلاف المؤجر والمستأجر هل هي عارية أو إجارة؟

فأجاب: ما أحسن الرجوع في مسائل هذا الفصل عند اختلافهما إلى القرائن المرجِّحة لقول أحدهما، لأن قبول قول أحدهما مطلقاً ليس عندنا فيه أصل أَصيل تطمئن إليه النفس، اللهم إلا إذا اختلفا في دعوى رد العين، فإن المستأجر ونحوه مُدَّع منكر.

[«الإرشاد إلى معرفة الأحكام» (7 - 301 - 302)].



اللّهم يسّر وأعن يا كريم
وبه نستعين

- مسائل الوكالة -

الدخول في الوكالات

- سُئِلَ فضيلة العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه اللّه تعالى -: هل الأولى الدخول في الوكالات ونحوها، أو لا؟

فأجاب: من العلماء من استحب الدخول في ذلك لما فيه من قضاء الحاجات، وإجابة من تعلق به بوكالة أو وصاية ونحوها، ولما يترتب على تنفيذها في طرقها الشرعية، وتنفيذاتها الواجبة من الأجر والثواب حتى ولو كان ذلك بمعاوضة وأجرة، ومن العلماء من يستحب البعد عنها والسلامة منها، وكان الإمام أحمد ﷺ لا يعدل بالسلامة شيئاً، ولما فيها من الأخطار والبعد عن محل المحن والفتن والأغراض الضارة من القواعد الشرعية، ولما في ذلك من اتهامه وكثرة الخصومات وهي نوع من الولاية، والولاية ينبغي البعد عنها، والتحقيق في هذا التفصيل، وأنه يختلف باختلاف أحوال المولين والمولَّين.

فمن كان يعلم من نفسه عدم الكفاءة أو يخشى من نفسه الخيانة، أو يشغله عما هو أهم منه، قوي المنع في حقه، بخلاف العكس، وكذلك من كان الذي وكله أو وصاه أو أنابه في النظر في الوقف، له حق واجب عليه ولم يجد غيره، قوي الاستحباب في حقه، وكذلك من كان يظن أنه إذا تعذر ذلك تولاه من لا يصلحه أو يظنه يضيع أو ينفذ في غير طرقه الشرعية.

فدخوله فيها لأجل هذه المصلحة الشرعية مستحب أو متعين، وهذا النظر في جميع الولايات الصغار والكبار ينبغي أن لا يلاحظ فيها المصالح والمفاسد، فلا يحكم حكم كلي يشمل جميع الأشخاص، بل يتبع في ذلك المصالح الشرعية ومع الاستواء فالسلامة لا يعدلها شيء، واللّه أعلم.

أقسام الوكالة عن الغير

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى - أيضاً: ما أقسام النيابة عن الغير؟

فأجاب: النائب عن الإنسان ثلاثة أقسام: نائب خاص، كالوكيل والوصيّ الخاصّ المعيَّن باسمه أو وصفه.

ونائب عام، كنيابة الحاكم عن الغائب ونظره في الأوقاف والوصايا التي لا وصيَّ لها ولا ناظر.

ونائب ضرورة، كنيابة الملتقط على ما يجده مع اللقيط من مال لينفقه عليه، ونيابة من مات في محل لا وصيَّ فيه ولا حاكم، وما أشبه ذلك من محال الضرورة.

وكالة القاضي

- **وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللَّه تعالى -: هل للقاضي أن يستنيب إذا غاب؟**

فأجاب: قد ذكر الأصحاب رحمهم اللَّه ضابطاً حسناً يدخل فيه القاضي وغيره، فقالوا: ومن قرر في وظيفة لم يجز صرفه عنها بلا موجب شرعي، وله أن يستنيب، فالقاضي إذا استناب من فيه أهلية، وغاب خصوصاً لحاجة فإنه جائز، واللَّه أعلم. كذلك كل من كان في وظيفة شرعية، واللَّه أعلم.

صفة التوكيل في الإقرار

- **وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللَّه تعالى -: عن صفة التوكيل في الإقرار؟**

فأجاب: قال الأصحاب: يصح التوكيل في الإِقرار.

قال في شرح «الإقناع»: وصفة التوكيل في الإِقرار أن يقول: وكلتك في الإِقرار، فلو قال له: أَقرّ عني، لم يكن ذلك وكالة، ذكره المجد اهـ.

أقول: تفريق المجد غير واضح، فأي فرق بين قوله: وكلتك في بيع كذا وبع كذا فنظيره وكلتك في الإقرار في بيع كذا أو بيع كذا بنظره، وأقرّ عني. وظاهر كلام الأصحاب خلاف ما قاله المجد، وإن كان الشارح قد ساق كلامه كالقيد لكلامهم، فليس لهذا القيد داع.

حكم الوكالة الدورية

- **وَسُئِلَ - رحمه اللَّه تعالى -: عن صفة الوكالة الدورية وحكمها؟**

فأجاب: صحح الأصحاب رحمهم اللَّه قول الموكل: كلما عزلتك فقد وكلتك، وقالوا: هذه وكالة دورية.

أقول: الوكالة الدورية، والعقود والفسوخ الدورية، إنما حدث الإِفتاء بصحتها ودوراتها بعد القرون المفضلة، كما ذكره الأئمة وحقق المحققون أنها غير صحيحة، لمنافاتها لمقتضى العقود والفسوخ الشرعية، وجعل العقود الجائزة لازمة، وبالعكس.

حكم الوكيل في قليل أو كثير

- **وَسُئِلَ رحمه اللَّه تعالى -: إذا وكل في شيء فما الحكم؟**

فأجاب: قال في «الإِقناع»: وإِن وكله في كل قليل أو كثير، لم يصح. قال شارحه: وكذا لو

قال: وكلتك في كل شيء، أو في كل تصرف يجوز لي، أو كل ما لي التصرف فيه. ١هـ.

أقول: الصحيح أنه إن عرف موضوع ما فيه الوكالة، صح التوكيل ولو عمت الوكالة كل ما له التصرف فيه، حيث لا محذور في هذا.

- وَسُئِلَ رَحمه اللّه تعالى: - هل يصح أن يقول: اشتر لي عبداً بما شئت؟

فأجاب: قال الأصحاب: وإن قال: اشتر لي عبداً بما شئت، لم يصح.

أقول: ليس في هذا التفويض محذور أصلاً، ولا دليل على المنع، والأصل جواز التوكيل.

[«الإرشاد في معرفة الأحكام» للسعدي (7 - 280 - 283)].

التوكيل في المال الربوي

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى -: لي أخ له حسابات في بنوك ربوية بمصر، وقد قام بعمل توكيل لي على حساباته في البنوك والمتمثلة في ودائع بفوائد سنوية. وطلب مني أن أقوم بفك الودائع والسحب من حسابه لشراء أراضٍ ملك له. هل أكون مشترك معه في الإثم. أم أنا منفذ فقط لخدمة أخي؟ أفيدونا جزاكم اللّه خيراً.

فأجاب: لا مانع من تنفيذ ما وكلك فيه أخوك في أصل ماله. أما الفوائد فهي ربا، ولا يجوز لك تنفيذها في مصالحه، ولكن تصرف في مصالح المسلمين، أو في الصدقة على الفقراء، لكونها مكاسب خبيثة. وفق اللّه الجميع لما يرضيه.

ليس للوكيل سداد دينه من زكاة المال الموكل به

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه اللّه.

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته، وبعد:

أنا شخص مطالب بمبلغ من المال نهاية شهر عشرة ولا أستطيع الوفاء به في موعده كاملاً، ويوجد لدي مبلغ من المال أنا وكيل عليه وكالة شرعية، ووالدي له جزء من هذا المبلغ.

سؤالي: هل يجوز لي اقتطاع جزء من زكاة هذا المال لأسدد به ديني، أفتونا وجزاكم اللّه عنا خير الجزاء؟

الجواب: وعليكم السلام ورحمة اللّه وبركاته، وبعد:

فليس لك ذلك، وإنما يكون إخراج الزكاة من مالك المال، إلا إذا وكّلك أبوك وشريكه في إخراج الزكاة وصرفها في غرمائك فلا بأس إذا كنت عاجزاً عن تسديد حق الغرماء، أوفى اللّه عنك وعن كل مسلم. والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

هل يجوز للوكيل امتلاك ما زاد من مال موكله

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -: إذا أرسلني والدي لشراء بعض الأشياء، وبقي معي مبلغ من المال فائض من شرائي، فهل يجوز لي امتلاك هذا المبلغ دون علم والدي؟

فأجاب: ليس لك امتلاك ما فضل من المال الذي سلمه لك والدك لشراء بعض الحاجات، بل يجب رده إلى والدك، لأن ذلك من أداء الأمانة المأمور بها في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58] الآية.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 320 - 322)].

ضمان الوكيل في وكالته

- سُئِل فضيلة العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى -: إذا أرسل معك دراهم لشخص، فأرسلتها إليه مع إنسان آخر بغير إذن الذي أرسلك، فهل تضمن؟

فأجاب: هذا الذي أرسلتها معه إن كان ثقة حافظاً للأمانة، ولكن ضاعت منه بدون تفريط ولا تعدٍّ، فالذي أرى أنه لا ضمان على الطرفين، لا عليه، لأنه محسن مؤتمن وما على المحسنين من سبيل، ولا على الذي أرسلها معه، لأنه بمنزلة وكيله ونائبه المؤتمن، والعادة أيضاً جارية بذلك، وعرف الناس متفق على أنه في هذه الحالة صانع بصاحبه معروفاً إلا إن قال له: لا ترسلها مع غيرك.

الاشتراك في الوكالة

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى -: إذا وكل شخصاً، ثم وكل بعده آخر من غير عزل للأول، فهل يشتركان؟

فأجاب: إن أَتى في كلامه أَو قرينة حاله ما يدل على عزل الأول، فتوكيل الثاني عزل للأول، وإن وكل الثاني من غير تعرض لعزل الأول لا لفظاً ولا عرفاً، فالأصل بقاء وكالته، فيشتركان في التصرف والتصريف والتدبير، ويصير نظير ما لو وكلهما دفعة واحدة، فكل فعل واحد ينيب فيه اثنين فأكثر ولم يذكر أن لكل منهما التصرف بانفراده، فإنه لا ينفرد أحدهما دون الآخر.

حكم بيع الوكيل للسلعة وقبض ثمنها

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى -: إذا باع الوكيل بثمن المثل، وثم من يزيد، فهل يصح البيع؟

فأجاب: قال الأصحاب: لو حضر من يزيد في البيع على ثمن المثل، لم يجز للوكيل ولا للمضارب بيعه به. قال في شرح «الإِقناع»: فإن خالف وباع، فمقتضى ما سبق يصح البيع، وظاهر كلامهم: لا ضمان ولم أره مصرحاً به.

أقول: يعني إن لم يحصل غبن فاحش، والصواب أنه كما لا يحل له أن يبيع وثَمَّ من يزيد، فإن فعل فلربها الرد.

* * *

وَسُئِلَ فضيلته: هل يقبض وكيل البيع الثمن؟

فأجاب: قال الأصحاب: ولا يقبض وكيل البيع الثمن إلا بإذن أو قرينة.

أقول: يتعين الرجوع إلى عرف الناس في التقبيض والقبض في الوكالات.

* * *

وَسُئِلَ فضيلته: إذا وكل في قبض حقه من زيد، فهل يقبض من وارثه؟

فأجاب: قال الأصحاب: وإن وكله في قبض الحق من زيد، لم يملك قبضه من وارثه، لأن العرف لا يقتضيه.

أقول: ومقتضاه أنه لو اقتضاه العرف، فله قبضه من الوارث، وهو الظاهر.

التوكيل في قضاء الدَّيْن

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى -: قولهم في التوكيل: إذا قضى الدَّين بغير حضور الموكل ولم يشهد أنه يضمن، فهل هو وجيه؟

فأجاب: فيها قولان في المذهب، هذا المشهور، والثاني: أنه لا يضمن، وعندي في المسألة تفصيل، وهو أن اتباع العرف والعوائد تختلف بحسب الديون وحسب الغرماء، فمن كان دينه مؤجلاً بوثيقة، ووكل المدين من يقضيه دينه، ثم قضاه بلا إشهاد عليه، فهذا لا شك أنه يعدُّ مفرطاً، والمفرط ضامن لأنه أمره بقضاء يبرئ ذمته. وأما إن كان عنده طلب الآخر ليس فيه وثيقة، ولم يأمره بالإشهاد، بل أمره أن يعطيه حقه، والمقضي أمين، فهذا لا يعده الناس مفرطاً، فلا ضمان عليه إن لم يشهد، فالمسألة مناطها التفريط وعدمه، وتعليلهم يدل على هذا التفصيل، والله أعلم.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: إذا قال رب الدَّين للمدين: اشتر لي بدَيْني عليك طعاماً، فما الحكم؟

فأجاب: قال الأصحاب: وإذا قال رب الدين للمدين: اشتر لي بديني عليك طعاماً، أو أسلف لي ألفاً من مالك في كُرِّ طعام، لم يصح.

أقول: فيه نظر. ولو قالوا في الصورتين: إن قوله ذلك يتضمن التوكيل ثم الشراء كما قالوا في نظائره لكان أولى.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: إذا طلب منه حقًّا فامتنع حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض، فما الحكم؟

فأجاب: قال الأصحاب: ومن طلب منه حق، فامتنع حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض، وكان الحق بغير بيّنة، لم يلزم القابض أن يشهد.

أقول: وفيه نظر، فإنه قد لا يحسن الجواب بالمجمل، وقد لا يكتفي منه بمجرد قوله: لا يستحق عليَّ شيئاً، فله أن يمكن من كل ما يدفع عنه الضرر المحتمل.

* * *

وَسُئِلَ فضيلته: إذا أشهد من له الحق على نفسه بالقبض، فهل يلزمه تسليم الوثيقة؟

فأجاب: قال أصحابنا: ومتى أشهد من له الحق على نفسه بالقبض، لم يلزمه تسليم وثيقة الحق.

أقول: والأولى إذا لم يسلم الوثيقة أن يكتب عليها القبض أو الخلاص ونحوه.

في تصرف الوكيل خلاف الموكل

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللَّه تعالى -: إذا وكل وكيلاً في تصرف عقد أو فسخ أو غيرهما ثم بعد تصرف الوكيل ادعى الموكل أنه رجع وفسخ توكيله؟

فأجاب: إن كان تصرفه بعد رجوع وفسخ الوكيل، وكان ذلك ببينة، صار تصرف الوكيل لاغياً، وكذلك إذا صدق المتصرف معه، وإن لم يكن ببينة، لم يقبل قول الموكل، لأن الوكالة ثبتت، والمتصرف المأذون فيه حصل، والأصل عدم نقضه إلا في مسألة اختلف فيها كلام الأصحاب، وهو ما إذا وكل زوجته في طلاق نفسها وطلقت نفسها، وادعى أنه رجع قبل إيقاعها، فقيل: القول قول الزوج. وقيل: القول قول الزوجة، وهو الأظهر كغيرها من المسائل بناءً على هذا الأصل الذي ينبغي طرده، وكذلك لو وكل غير الزوجة فطلق الوكيل وادعى الزوج أنه رجع قبل الإِيقاع، واللَّه أعلم. [«الإرشاد إلى معرفة الأحكام» للسعدي (7 - 284 - 285)].

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين



فصل في مسائل - الضمان والتأمين -

ضمان صاحب الدَّيْن

ب- **سُئِلَ فضيلة العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه اللّه تعالى -: إذا كان لإنسان غريم، وأراد أن يستدين من غيره، ولا يحصل ذلك إلا بضمان صاحب الدين، فهل يصح ضمانه؟**

فأجاب: لا يصح أن يستدين ويضمنه صاحب الطلب، لأن هذا حيلة لقلب الدين بواسطة الغير، ولأن ضمانه للدين مجعول فيه عوض هو حصول الوفاء، وذلك لا يجوز، ففيه مفسدتان، كل واحدة تكفي في منعه، فكيف إذا اجتمعتا؟!

ضمان أحد المتضامنين صاحبه

- **وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى -: ما حكم ضمان أحد المتضامنين صاحبه وكفالة أحد الكفيلين صاحبه؟**

فأجاب: قال الأصحاب رحمهم اللّه: لا يصح من أحد المتضامنين أن يضمن الآخر، لأن كل واحد منهما أصل ثابت الدين في ذمته، فلا يكون فرعاً، ويصح أن يكون واحد من الكفيلين كفيلاً بالآخر لأن الكفالة بالبدن، بخلاف الضمان.

إبطال الضمان

- **وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى -: ما معنى قولهم: لضامن إبطاله قبل وجوبه؟**

الجواب: هو أن يبطل ضمانه قبل وجوب الدين على المضمون عنه، لأنه يصح أن يقول: بع على فلان أو أعطه كذا، أو أنا ضامنه. فلو قال هذا، ثم قبل البيع والإعطاء يقول: قد أبطلت ضماني، فإن ذلك يجوز، فإن باعه أو أعطاه قبل إبطاله، لزم الضمان، وليس لضامن إسقاطه، واللّه أعلم.

ألفاظ ضمان العهدة

وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه اللّه تعالى ـ ما ألفاظ ضمان العمدة؟

فأجاب: قال الأصحاب: وألفاظ ضمان العهدة: ضمنت عهدته، أو دركه، أو يقول للمشتري، ضمنت خلاصك منه، أو متى خرج المبيع مستحقًّا فقد ضمنت لك الثمن، فلو ضمن خلاص المبيع، فقال أحمد: لا يحل. اهـ.

أقول: ومثله ضمان خلاص الثمن المعين، والظاهر أنه إذا فهم منه ضمان العهدة، فإنه صحيح في الأمرين.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته، عن ضمان نقص الصنجة وقبول قوله في النقص.

فأجاب: قال الأصحاب: ويصح ضمان نقص الصنجة ونحوها، ويرجع بقوله مع يمينه. اهـ.

أقول: فيه نظر، لأن الأصل عدم النقص في المقبوض، على أنه تام ثم حصل الاختلاف.

[«الإرشاد إلى معرفة الأحكام» للسعدي (7 - 263 - 264)].

حكم التأمين الصحي

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم مدير معهد الدعوة والإرشاد بالمدينة المنورة سلمه اللّه.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، وبعد:

فأشير إلى كتابكم رقم (522/ 9/ س) وتاريخ (25/ 7/ 1407 هـ) ومشفوعة كتاب مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة بشأن ما يقوم به مستوصف الفهد الخاص في المدينة باستحداث موضوع التأمين الصحي المتمثل في دفع مبلغ مقطوع من المال مقدماً مقابل تقديم الخدمة العلاجية المجانية له في خلال سنة لفرد أو لأفراد الأسرة وطلبكم الفتوى الشرعية حيال الموضوع.

وأفيدكم بأن ما ذكرتموه يعتبر من صور التأمين التجاري، وقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى في تحريم ذلك، نشفع لكم صورة منها وفيه الكفاية إن شاء اللّه. وفق اللّه الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

حكم التأمين على الحياة والممتلكات

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -: ما حكم التأمين سواء كان على الحياة أو على الممتلكات؟

فأجاب: التأمين على الحياة والممتلكات محرّم لا يجوز لما فيه من الغرر والربا، وقد حرم اللّه عز وجل جميع المعاملات الربوية والمعاملات التي فيها الغرر رحمة للأمة وحماية لها مما يضرها،

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]. وصح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر [مسلم (1513)]، وبالله التوفيق.

حكم التأمين على السيارات

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -: بعض البلاد السرقات فيها كثيرة جداً، فهل يجوز مثلاً التأمين على السيارة أو غيرها؟

فأجاب: التأمين محرم، هذا هو الأصل، لأنه رباً وغرر فالمؤمِّن يعطي مالاً قليلاً ويأخذ مالاً كثيراً، وقد لا يأخذ شيئاً وقد تخسر الشركة أموالاً عظيمة، لكن لا تقل آخذ من ذا ومن ذا، ومن ذا، فيحصل الربح من جهة لكن من جهة أخرى قد يعطي شركة التأمين عشرة آلاف وتخسر عليه عشرات الآلاف. ومن هنا يأتي الغرر. [«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 312 - 315)].

حكم التأمين على النفس والمال والسيارة إذا كان إلزامياً

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان - حفظه الله تعالى -: هل يجوز التأمين على النفس والمال والسيارة عموماً لا سيما وأنني أعيش في الغرب وهذه الأمور عندهم إلزامية وعادية؟

فأجاب فضيلته: التأمين لا يجوز لأن فيه غرراً ومخاطرة وأكلاً لأموال الناس بالباطل، فلا يجوز التأمين على وجه الاختيار وأنّ الإنسان يدخل فيه مختاراً وطمعاً لما فيه من الفوائد أو فيه من الاستثمار هذا لا يجوز للمسلم، أما إذا أكره على هذا واضطر إليه بأن لم يسمحوا له بمزاولة مصالحه التي لا يستغني عنها كالدراسة وشراء السيارة وما شابه ذلك فإنه يفعل ذلك لا طمعاً في الاستثمار وإنما طمعاً في الحصول على مصلحته الخاصة التي لا يستغني عنها فلا بأس أن يقدم قسط التأمين، ولكن لا يستغل ذلك ولا يستثمر ذلك لأنه إنما فعله من أجل الوصول إلى مصلحته لا طمعاً في استثماره هو.

الحكم الشرعي في التأمين

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه الله تعالى - ما هو الحكم الشرعي في التأمين وهو مثلاً أن يدفع الشخص مبلغاً من المال كل شهر أو كل سنة إلى شركة التأمين للتأمين على سيارته لو حصل حادث وتضررت منه فإنهم يقومون بتكلفة إصلاحها وقد يحصل وقد لا يحصل للسيارة شيء طول العام وهو مع ذلك ملزمٌ بدفع هذا الرسم السنوي فهل مثل هذا التعامل جائز أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز التأمين على السيارة ولا غيرها لأن فيه مغامرة ومخاطرة وفيه أكل للمال بالباطل. والواجب على الإنسان أن يتوكل على الله تعالى وإذا حصل عليه شيءٌ من قدر الله سبحانه فإنه يصبر ويقوم بالتكاليف التي تترتب عليه والغرامة التي تترتب عليه من ماله لا من مال شركة التأمين، والله سبحانه وتعالى هو يعين على هذه الأمور وغيرها، فلا يلجأ

إلى شركات التأمين وما فيها من مخاطرة وأكل أموال الآخرين بالباطل، علاوة على ذلك فإن أصحاب السيارات إذا أمّنوا على سياراتهم وعرفوا أن الشركة ستتولى دفع الغرامة، فإن هذا يبعث على التساهل من قبلهم وعلى التهور في القيادة، وربما يترتب على ذلك إضرار بالناس وبممتلكاتهم بخلاف ما إذا علم أنه هو سيتحمل وهو المسؤول، فلا يتحرز أكثر، وقلنا إن في التأمين أكلاً للمال بالباطل لأن الغرامة التي تتحمّلها الشركة قد تكون أكثر مما دفع المساهم بأضعاف أضعاف، فيأكل أموال الناس بالباطل، وربما لا يحصل على المساهم غرامة فتأكل الشركة ماله بالباطل. [«المنتقى من فتاوى ابن فوزان» (3/ 50/ 51)].

لا يلزم الضمان من لم يفرط ولم يتعدَّ على ما أودع لديه

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: إني في إحدى اللجان الخيرية فأنا مسؤول عن جمع مال اللجنة فربما يكون نقص في بعض الأحيان من شدة الضغط علينا في بعض المواسم فلا أدري من أين هذا النقص فربما لا نأخذها من المتبرع نفسه أو من الآخرين الذين يجمعون التبرعات في نفس عملنا أو من الأسواق، فهل نحن ملزمين بدفع النقص الذي ليس لي به ذنب مثلاً، أفتونا مأجورين؟

أخبرك يا والدي العزيز بأن أبي يقرئك السلام وإني أحبك في الله عز وجل ولا تحرمنا من دعائك، وجزاكم الله خير الجزاء يا والدنا العزيز. نود أن ترسل لنا جواباً عاجلاً في هذا الموضوع.

الجواب: أما النقص الذي أشرتم إليه، فلا يلزمكم غرمه، إذا لم يكن منكم تفريط ولا تعد، أما ما يتعلق بمحبتك لنا في الله فأقول: أحبك الله الذي أحببتنا له، ونرجو إبلاغ الوالد السلام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

[«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 315 - 316)].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

فصل في مسائل

- المساقاة والمزارعة -

حكم عقد المساقاة والمزارعة

- سُئِلَ فضيلة العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه اللّه تعالى - هل المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة؟

فأجاب: قال الأصحاب: إن المساقاة والمزارعة عقدان جائزان، والصحيح الذي دل عليه العمل أنهما عقدان لازمان.

الشركة في المزارعة

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى -: إذا دفع بذراً إلى صاحب الأرض ليزرعها، وما خرج فبينهما، فهل يصح؟

فأجاب: قال الأصحاب: وإن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه ويكون ما يخرج بينهما، ففاسد، ويكون الزرع لمالك البذر، وعليه أجرة الأرض والعمل. وإن قال: أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي، وتسقيتها بمائك والزرع بيننا، لم يصح.

أقول: وعنه: يصح، وهو أولى. اهـ.

* * *

وَسُئِلَ فضيلته: إذا اتفق رجلان على أن يبدع أحدهما في أرض الآخر بئراً أو أوضة أو يبني فيها داراً، ولم يكن في ذلك جهالة، على أن تكون الأرض مشتركة بينهما في مقابل عمل الآخر، فهل يصح ذلك؟

فأجاب: إذا تعاقد صاحب الأرض مع آخر على أن يبدع الآخر في الأرض بئراً، أو يصفه بالصفات التي تزيل الجهالة، ثم بعد ذلك يكون شريكاً له في الأرض بحسب ما ينفقان عليه، فهذا صحيح، وكذا لو شرط عليه مع ذلك أن يبني قصراً أو داراً موصوفة، أو غير ذلك من مرافق الملك، وكذلك إذا شرط رب الأرض على المزارع أن يكون حفر الأوضة محل المكينة عليه، وتكون الأوضة في الغالب معلومة، فكل هذهِ شروط صحيحة لا غرر فيها ولا محذور، واللّه أعلم.

وَسُئِلَ فضيلته: إذا شرط في المساقاة والمزارعة، أن يأخذ رب الأرض أو الشجر مثل البذور أو أوزان معينة، ثم يقسما الباقي، فهل يصح ذلك؟

فأجاب: هذا غير صحيح، وكذلك المضاربة إذا شرط أن لرب المال من الربح قدراً معيناً والباقي بينهما أنصافاً أو أثلاثاً، فهذا كله غير جائز، لأن هذه العقود مبينة على المساواة بين العامل والأصيل في الحاصل في غنمه وغرمه، وشرط ذلك المعين يخل بهذا.

* * *

وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه: إذا شرط في المساقاة والمزارعة على العامل ما يلزم رب المال أو بالعكس، فما الحكم؟

فأجاب: لما ذكر الأصحاب ما يلزم العامل ورب المال في المساقاة والمزارعة قالوا: فإن شرط على أحدهما ما يلزم الآخر أو بعضه، فسد العقد والشرط.

أَقول: الصحيح أنه لا يفسد العقد إِلا إذا كان في الشرط غرر، لأن المسلمين على شروطهم.

قلت: ولم يصرح شيخنا عبدالرحمن السعدي بحكم الشرط هل هو صحيح أو فاسد؟ لكن قوة كلامه وتعليله يدل على صحة الشرط أيضاً حيث قال: لأن المسلمين على شروطهم، واللّه أعلم.

تثمين الثمار على الأشجار

- وَسُئِلَ فضيلة العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه اللّه تعالى - أيضاً: تثمين الجمارة إذا خرج المساقي، هل هو وجيه؟ وهل له مأخذ شرعي؟ وهل بين الزيادة والنقص فرق؟

فأجاب: أما المساقي على الشجر من نخل وغيره إذا قصر فيما يجب عليه من السقي المعتاد أو المشروط، فإنه آثم ضامن لما نقص، لأنه نقص حصل بسبب إِهماله ما وجب عليه، ولأنه لا يستحق جميع ما جعل له من الجزاء المشروط من الثمرة إلا بوفاء ما عليه من السقي، فكما أنه لا يرضى أن ينقص من حقه شيء، فصاحب النخل لا يرضى أن ينقص من شجره شيء وصاحب النخل قصده أمران نفع الشجرة وحصول الثمرة، فهذا من أصول العدل الذي دلت عليه الشريعة، وليس من العدل أن يأخذ المساقي جميع ماله، ويترك ما عليه، فهذا من التطفيف. فعلى هذا تثمين الجمارة مبني على الأصل، وهو ظاهر جلي، وللّه الحمد.

وأما تثمين زيادة الجمارة إذا قام المساقي بأكثر مما عليه، وزادت جمارة النخل، فإن زيادته تبرع منه لم يأمره صاحب النخل بها، ولكن إذا جرى عرف بعض البلاد بذلك، ورضي أهل النخل بأن المساقي إذا زادت الجمارة بسببه، فله حصة معروفة عندهم، ترغيباً له في ذلك، فهذا لا يمتنع العمل به، لأن المسلمين على شروطهم مع أن قاعدة المذهب في هذه المسألة لا يستحق شيئاً.

[«الإرشاد في معرفة الأحكام» للسعدي (7 - 294 - 296)].

الأرض لا تتبع الغراس

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الفاضل الشيخ ع. س. ش. سلمه اللّه وتولاه آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

[illegible] كم الكريم المؤرخ في (٤/ ٧/ ١٣٨٦ هـ) وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من السؤ [illegible] مشكلة التي أثارها أبناء العم حول ملككم المسمى بالنقعة وقولهم: إن الأرض ترجع إلى ورثة الجد عبد العزيز رحمه الله كان معلوماً.

والجواب: الذي قرره العلماء في باب المساقاة أن الأرض لا تتبع الغراس وأنها تبقى لصاحبها فإذا باد الشجر رجعت إلى مالكها وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة وغيرهم، لكن ذكر بعض العلماء أن المالك والغارس إذا اتفقا على أن الأرض تابعة للغراس فلا بأس، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإذا كان الجد عبدالعزيز والجد عبد الله رحمة الله عليهما قد ذكرا في عقد المغارسة أن الأرض تابعة للغراس فالشرط صحيح على الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عملاً بالحديث المشهور: **«المسلمون على شروطهم»** [الترمذي (1352)]، ويكون للجد عبد الله من الأرض بقدر الذي له من الغراس حسب الشرط الذي بينهما. أما إن كانا لم يذكرا في عقد المغارسة أن الأرض تابعة للغراس فليس للوالد عبد الله إلا الشجر، فإذا فني الشجر رجعت الأرض إلى مالكها وهو الجد عبدالعزيز رحمه الله هذا هو الذي أعلمه في هذه المسألة والله سبحانه وتعالى أعلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حكم تأجير الأرض الزراعية

- وَسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: لي أرض زراعية بالسودان ولم أستطع إصلاحها ففكرت في إيجارها لمن يستطيع إصلاحها، وعندما شرعت في ذلك بلغني من أحد الفقهاء أن إيجار الأرض لا يجوز وإنما يجوز أن تعطيها بجزء من المحصول فما الحكم؟

فأجاب: ليس هذا القول صحيحاً، بل يجوز تأجيرها بشيء معلوم من الدراهم أو غيرها، كما قال رافع بن خديج ﷺ لما أخبر بنهي النبي ﷺ عن تأجير الأرض بأنواع من الأجرة المجهولة قال: **«فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»** [مسلم (1547)] اهـ. ويجوز أيضاً تأجير الأرض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها كالربع أو الثلث ونحوهما. [«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 329 - 331)].

- مسائل المساقاة والمزارعة لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله تعالى -

سؤال: والدي له أرض زراعية لكنه لا يستطيع إحياءها بالزراعة فقام بتأجيرها لشخص آخر يقوم بزراعتها مقابل أجر سنوي لكل فدان منها وبينهما عقد اتفاق بذلك. فهل يجوز هذا التصرف أم لا؟

الجواب: لا بأس أن يؤجر الأرض لمن يزرعها بدراهم أو بجزء مشاع مما يخرج منها كالثلث أو الربع أو العشر أو الخمس، لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: أنا رجل قدر الله عليّ بمرض في رجلي اليمنى، إلى أن قرر الأطباء بترها، مما جعلني عاجزاً عن العمل، وأنا أعول أسرة كبيرة، ولي إخوة ثلاثة، ولكن أبي قد باع مزارعه على

إخوتي الثلاثة، ولعجزي عن شراء شيء منها، فلم أحصل على شيء، فهل فعل والدي هذا صحيح؟ أم أنه يحق لي المطالبة بحقي بدون شراء ولا بيع؟

فأجاب: تقول أيها السائل: إن أباك باع بعض مزارعه إلى إخوتك، وإنك رجل مصاب، ولا تقدر على الكسب، فهل لك حق الاعتراض؟.

الجواب: إنه إذا كان قد باع هذه المزارع إلى إخوتك بيعاً صحيحاً، ليس فيه احتيال ولا تلجئة، وإنما باعها عليهم كما يبيعها على غيرهم بثمن كامل، ولم يترك لهم شيئاً منه، بل استوفى الثمن منهم، فلا حرج عليه في ذلك، وليس لك حق الاعتراض، لأن هذا ليس فيه محاباة، وليس فيه تخصيص لهم بشيء من المال دونك.

أما إذا كان خلاف ذلك، بأن كان بيع حيلة، قد تسامح معهم فيه، وحاباهم به، فهذا لا يجوز، لأنه جور، ويجب على الوالد أن يسوي بين أولاده في الهبة والعطية، ولا يجوز له أن يخص بعضهم دون الآخر، لقوله ﷺ: **«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»** [رواه البخاري (3/ 134)]، فواجب على الوالد أن يسوي بين أولاده فيما يمنحه لهم، ولا يجوز له أن يفضل بعضهم على بعض.

شراء الأرض بالتقسيط

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله تعالى -: رجل يريد شراء أرض لبناء سكن عليها له، وذهب إلى شركة تقسيط فقالت له: اذهب وانظر إلى الأرض وسوف نشتريها لك ونقسطها عليك على أن تدفع نسبة 20٪ من القيمة كل شهر، فهل هذا جائز؟ جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: لا يجوز للإنسان أن يبيع شيئاً معيناً لا أرضاً ولا غيرها إلا إذا كان في ملكه وتحت تصرفه لقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «لا تبع ما ليس عندك»، وذلك أنه ذكر للنبي ﷺ أن يأتيه الرجل يسأله البيع وليس هو عنده فيذهب ويشتريه من السوق فقال: **«لا تبع ما ليس عندك»**.

هل للشريك في الأرض أن يتصرف بغير إذن صاحبه؟

- وسُئِلَ فضيلته - حفظه الله تعالى - السؤال التالي نصه: أنا أقيم هنا في المملكة بحثاً عن الرزق ولي أملاك في اليمن بيني وبين أخي الذي لا يزال هناك، بعضها مقسم وبعضها لا يزال مشاعاً بيننا إلا أن أخي هذا قام ببيع بعض الممتلكات المشتركة بيننا دون أن يأخذ إذناً مني أو موافقة وقد باع حتى بعض أملاكي الخاصة مستغلاً غيابي، فهل يجوز له ذلك وهل هذا البيع صحيح وإن كنت غير راغب في بيع ما يخصني، فهل لي الحق في استرجاعه من المشتري أم لا؟

فأجاب: يجب على المسلم أن يكون أميناً ولا سيما القريب من قريبه فلا يعتدي على شيء من ماله بدون إذنه لقول النبي ﷺ: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»** [الإمام أحمد (2/ 75)]، فهذا الذي فعله أخوك على ظاهر ما ذكرت لا يحل له، والواجب عليه أن يحترم مال أخيه وأن لا ينقصه بشيء، وتصرفه هذا باطل ولا يصح ما دام أنك لم تأذن له بالبيع وهذا التصرف، فإنه تصرف

باطل ولا يصح ولكن إذا كان بينكما نزاع في هذا الموضوع أو خصام فلا يحل هذا إلا المحكمة الشرعية.

البيع والشراء في العقار بالوكالات

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه اللّه تعالى -: ما حكم البيع والشراء في العقار بالوكالات الشرعية؟

فأجاب: يجوز للإنسان أن يشتري لغيره عقارات بالوكالة عنه بأن يكون سمساراً له ويأخذ في مقابل عمله أجرة من الموكل.

تجارة المواشي المريضة

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى -: نعمل في تربية المواشي والمتاجرة فيها ويحدث أحياناً أن تصاب بعض الأغنام أو الإبل ببعض الأمراض فنبيعها في الأسواق وهي مصابة بذلك المرض، فهل علينا شيء في ذلك؟

فأجاب: البيع والشراء مما أباحه اللّه سبحانه وتعالى لعباده وهو من قوام مصالحهم ومنافعهم، ولكن يجب أن يكون البيع والشراء قائماً على الصدق والأمانة والنصيحة، قال ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**» [رواه البخاري].

ونهى ﷺ عن الغش فقال: «**ومن غشنا فليس منا**»، وقال: «**ولا تناجشوا، ولا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه**»، والأحاديث في هذا كثيرة، فإذا بعت سلعة وفيها عيب من العيوب وجب عليك أن تبينه للمشتري ولاتكتمه وتدلسه عليه، فهذه الأغنام التي تبيعونها وفيها مرض يجب عليكم أن تبينوا ما فيها من المرض وأن تبيعوها على أنها معيبة وتطلعوا المشتري على ما فيها حتى يكون بيعكم قائماً على الصدق وعدم الكتمان، واللّه أعلم.

رعاية المواشي عن طريق التجارة

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه اللّه تعالى -: في منطقتنا عمل يطلق عليه (شرجة عظم) مثلاً رجل يشتري مائة رأس من الغنم بسعر السوق ويعطيها لرجل آخر حيث يقوم بتربية هذه الأغنام ويبيع من صوفها وحليبها وذكور صغارها ويعطي هذه النقود صاحب الغنم المشتري إلى أن يوفيه جميع نقوده، وأخيراً يأخذ المشتري نصف الغنم من المربي ويترك له النصف الآخر فما الحكم في ذلك؟

فأجاب: لا بأس إذا اشترى غنماً ودفعها لآخر يقوم عليها ويرعاها ويقوم بمصالحها مدة معينة إذا تمت هذه المدة يكون له قسم منها لا بأس بذلك، لأن هذا من باب الإجارة حسب الشرط الذي بينهما، إذا كانت مهمة الأجير رعيها وحفظها ونفقتها على مالكها، أما إذا كانت مهمته الإنفاق عليها هذه المدة فهذا لا يصح فيما يظهر لي. واللّه أعلم.

عقد المساقاة

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه اللّه تعالى -: يوجد بستان نخل، وصاحب البستان اتفق مع مزارع يسقي النخيل، واتفق صاحب البستان والمزارع عندما يثمر النخل أن يعطيه ثلث التمر مقابل سقيه، ومنذ أكثر من خمسة وعشرين عاماً لم يسق هذا البستان بالماء، فهل يستحق المزراع أخذ الثلث من التمر؟

فأجاب: هذا عقد مساقاة، وهو على ما تعاقد عليه الطرفان، صاحب الشجر وصاحب العمل، فصاحب العمل يستحق من الغلة بموجب ما يؤدي من العمل المشروط عليه، وما دام أنه مضت فترة لم يقم بالعمل المشروط عليه، ولم يسق هذه النخيل، فإنه لا يستحق من غلتها شيئاً، لأنه لم يؤد ما شرط عليه من سقيها، والمسلمون على شروطهم، فلا يحل له أن يأخذ من غلتها شيئاً، إلا إذا كان يقوم بسقيها ويوفي بشرط العقد الذي تواطأ عليها مع المالك، وإن كان يسقي بعض الشيء ويترك البعض الآخر، فإنه يستحق بقدر ما يقوم به من العمل. واللّه تعالى أعلم.

وعلى كل حال، فالمرجع في فصل النزاع في ذلك وفي غيره هو المحكمة الشرعية.

تلقيح النخل

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه اللّه تعالى -: جرت العادة في بلدنا أن يقوم الشخص بتلقيح النخل على أن تكون أجرته من الثمرة بأن يعطى ثمره عرجون من كل نخلة، فهل هذا جائز، وما الحكم إذا تلفت الثمرة قبل استلامها منه؟

فأجاب: إذا كان أجره على تلقيح النخل بأن تكون أجرته من نفس الثمرة مثلاً الربع أو العشر وما أشبه ذلك بأن يكون جزءاً مشاعاً في الثمرة فهذا عقد صحيح.

أما إذا أجره بثمرة نخلة معينة أو جزء من ثمرة نخلة معينة فهذا غير صحيح، لأنه كما أشار السائل ربما تلفت ثمرة هذه النخلة المعينة أو الجزء المعين منها فيضيع تعبه هدراً.

زراعة الأرض مقابل جزء من المحصول

- وَسُئِلَ فضيلته حفظه اللّه تعالى -: من العادات عندنا أيضاً أن يعطي صاحب الأرض الزراعية أرضه إلى شخص يقوم بزراعتها مقابل جزء من المحصول وكذلك يعطي صاحب الماكينة الذي يسقي الزرع بواسطتها جزءاً من المحصول، فهل هذا جائز شرعاً؟

فأجاب: نعم هذا جائز شرعاً إذا كان هذا الجزء مشاعاً في المحصول كالربع والخمس، والعشر، إنما الممنوع أن يعين ثمرة شجرة معينة أو زرع ناحية معينة فهذا ممنوع.

[«المنتقى من فتاوى ابن فوزان» (3 - 55 - 84) متفرقاً].

إذا غار ماء بئر لدار مؤجرة، فهل يفسخ العقد

- سُئِلَ فضيلة العلامة عبدالرحمن السعدي - رحمه الله تعالى -: قولهم: لو غار ماء بئر دار مؤجرة فلا فسخ، هل هو وجيه؟

فأجابَ: هذه العبارة ما زالت موضع إشكال، وقد حلها بعض الأصحاب حلاً لطيفاً فقال: مرادهم بقولهم: فلا فسخ، يعني معناه: لا يحصل الفسخ بمجرد غور البئر، وإنما يثبت للمستأجر الفسخ، أو فرق بين ثبوت الفسخ والانفساخ، لأن الانفساخ لا يتوقف على اختيار الفاسخ، وملك الفسخ يثبت له الخيار، إن شاء فسخ، وإن شاء لم يفسخ، وبهذا يحصل الجمع بين كلام الأصحاب فلو قلنا: ليس له الفسخ في هذه الحال، لكان تناقضاً، لأن غور الماء من أكبر العيوب والله أعلم.

[«الإرشاد لمعرفة الأحكام» للسعدي (7 - 297)].

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



- إحياء الموات -

حكم الأراضي الميتة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: قامت الحكومة الحالية في إحدى الدول العربية بتوزيع الأراضي الميتة أخذتها من أهل الملك الأصلي ووزعتها على أناس آخرين، نرجو من فضيلتكم بيان حكم الإسلام في ذلك.

فأجاب: قد بين الرسول ﷺ حكم الأراضي الميتة فقال عليه الصلاة والسلام: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**» [الإمام أحمد (14226) وابو داود (3073)]، وقال: «**من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها**» [البخاري (2335)]. فالواجب على الحكومة في بلدكم وغيرها أن تحكم بين الناس بحكم الإسلام وأن تمنع الرعية من تعدي الحدود الشرعية، فإذا كان هناك أراضٍ ميتة لم تحي وجب على ولاة الأمر تشجيع الرعية على عمارتها وتوزيعها بينهم بالعدل على حسب قدرتهم ورغبتهم، ومن استولى على أرض ميتة ولم يعمرها وجب أن ينذر ويحدد له حد مناسب فإن قام بعمارتها في المدة المحدودة وإلا نزعت منه وسلمت لمن يرغب في عمارتها ويقوى على ذلك. أما الأراضي المملوكة فليس للحكومة ولا غيرها انتزاعها من أهلها إلا برضاهم أو بالعقود الشرعية من بيع أو إجارة أو عارية أو مزارعة أو غير ذلك من العقود الشرعية لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۞ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: 29-30]، وقال عز وجل: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: 19] وقال النبي ﷺ: «**يقول الله سبحانه: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا**»، أخرجه مسلم في صحيحه [برقم (2577)]، وصح عنه ﷺ أنه قال في يوم النحر في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**» [البخاري (1739) ومسلم (1679)]، وقال عليه الصلاة والسلام فيما صح عنه: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**» [مسلم (2564)]، وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين**» [الإمام أحمد (25692)]، وروى مسلم في صحيحه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض**» [مسلم (1978)].

قال أهل العلم رحمهم اللّه في تفسير منار الأرض: أنه مراسيمها وحدودها، فإذا كان من غير مراسيم الأرض وحدودها يكون ملعوناً لما يترتب على عمله من الفتنة والخصومة وظلم بعض الجيران فكيف بمن انتزع الأراضي المملوكة من أهلها وأعطاها غيرهم بغير أمر شرعي.

فنسأل اللّه العافية والسلامة من كل ما يغضبه ويخالف شرعه والآيات والأحاديث في وجوب احترام أموال المسلمين والحذر من الظلم كثيرة جداً، ونرجو أن يكون فيما ذكرناه الكفاية ونسأل اللّه سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين وقادتهم وأن يردهم إليه رداً حميداً وأن يوفقهم للتمسك بدينه والحكم بشريعته والتحاكم إليها والحذر مما خالفها إنه ولي ذلك والقادر عليه. والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته. [«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 423 - 426)].

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم



- ومسائل القروض -

- مسائل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -

لا يجوز أخذ القرض الربوي ولو كان الغرض شريفاً

- سُئِلَ سماحته - هل يجوز الاقتراض من البنوك الربوية لمنافسة المبشرين لغرض إنقاذ أبناء المسلمين من التنصير إلى آخره؟

فأجاب: إن كان الاقتراض بفائدة ربوية لم يجز ذلك بإجماع سلف الأمة، لأن الأدلة من الكتاب والسنة تدل على تحريم ذلك ولو كان الغرض شريفاً ونبيلاً، لأن الغايات الشريفة لا تبرر الوسائل المحرمة ولا تبيحها، أما إن كان الاقتراض من دون فائدة فلا بأس، ولكن الاقتراض من غيرها من أصحاب الأموال السليمة من الربا أولى وأحسن وأحوط إذا تيسر ذلك. ونوصيكم بالتعاون بينكم وبالاقتراض من تجار المسلمين الطيبين وجمع التبرعات منهم، لإنقاذ أبناء المسلمين من أيدي دعاة النصرانية والوثنية والشيوعية وهذا التعاون واجب عليكم معشر المسلمين في دولة يوغندا وغيرها، وهو من الجهاد الشرعي، ومن الدعوة إلى الله سبحانه، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ونسأل الله لكم العون والتوفيق وصلاح النية والعمل، ونوصي إخوانكم المسلمين في يوغندا التعاون معكم في عملكم الجليل لنشر الإسلام والدعوة إليه في المساجد وغيرها، وافتتاح المدارس الإسلامية لتحفيظ القرآن الكريم وتعليمه، وتعليم العقيدة الصحيحة الإسلامية السالمة من الشوائب الشركية والبدعية مع تعليم العلوم الشرعية.

يسر الله أمركم وبارك في جهودكم ونصر بكم الحق وأكثر أعوانكم في الخير وحماكم والمسلمين من شر دعاة الباطل إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا يجوز التعاون بكتابة القرض الربوي

- وَسُئِلَ سماحته: أنا محاسب لدى شركة تجارية وتضطر هذه الشركة للاقتراض من البنك قرضاً ربوياً. ويأتيني صورة من عقد القرض لإثبات مديونية الشركة في دفاترها، هل أعتبر كاتباً للربا ولا يجوز لي أن أعمل مع هذه الشركة، بمعنى هل أعتبر آثماً بقيد العقد دون إبرامه أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: لا يجوز التعاون مع الشركة المذكورة في المعاملات الربوية، لأن النبي ﷺ: «لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: **«هم سواء»** رواه مسلم [برقم (1598)] ولعموم قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

حكم الإقتراض من مال حرام

- وَسُئِلَ سماحته -: هل يجوز أن أستلف من شخص تجارته معروفة بالحرام وأنه يتعاطى الحرام؟

فأجاب: لا ينبغي لك يا أخي أن تقترض من هذا أو أن تتعامل معه ما دامت معاملاته بالحرام، ومعروف بالمعاملات المحرمة الربوية أو غيرها فليس لك أن تعامله، ولا أن تقترض منه بل يجب عليك التنزه عن ذلك والبعد عنه، لكن لو كان يتعامل بالحرام وبغير الحرام، يعني معاملته مخلوطة فيها الطيب والخبيث، فلا بأس، لكن تركه أفضل، لقوله ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»** [الترمذي (2518) والنسائي (5711)]، ولقوله ﷺ: **«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»** [البخاري (52) ومسلم (1599)].

فالمؤمن يبتعد عن المشتبهات، فإذا علمت أن كل معاملاته محرمة وأنه يتجر في الحرام فمثل هذا لا يعامل ولا يقترض منه.

الواجب رد الدنانير التي اقترضتها لا صرفها بغيرها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. م. ع. وفقه الله.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (6862) وتاريخ (26/ 10/ 1409 هـ) الذي جاء فيه: (اقترضت من أحد الإخوة مبلغ مائة دينار أردني لأرسلها لأهلي في مصر واشتريت من هذا المبلغ مئتا دولار، وبقي معي من المبلغ ستة دنانير وأربعمائة فلسٍ تقريباً. وبعد أن أرسلت المبلغ إلى أهلي ارتفع سعر الدولار فصار سعر الدولار (650) فلساً بدلاً من (465) فلساً وقت اقتراض المبلغ. فلما شعر الأخ بالارتفاع المستمر في سعر صرف الدولار قال لي: لن آخذ منك سوى (200) دولار، ولم يقبل المبلغ بالدينار كما أخذته منه، علماً بأنه لم يشترط علي ذلك عند اقتراض المبلغ، فقلت له: سندخل في معاملة ربوية، وفي عمل يصل بنا إلى الوقوع في معصية الله تعالى، ولكنه لم يستمع لهذا الكلام محتماً أنه لو قام بتصريف المبلغ وقتها لحصل على (200) دولار. وسألت بعض طلبة العلم من إخواني فأشاروا علي بعدم دفع المبلغ إليه بالدولار بل يجب أن أدفعه بالدينار كما أخذت بل قال أحدهم: إن لم يستمع لكلام الله سبحانه وتعالى فأمامه القضاء. علماً بأن هذا الأخ سافر الآن إلى مصر وهو منتظر رد المبلغ بالدولار - وما زاد المشكلة

تعقيداً هو كيف أرد إليه المبلغ بالدينار وسعر صرف الدينار في مصر يختلف عن سعرها هنا. فهل أقوم بتسديد المبلغ له بالجنيه المصري حسب سعر الدينار وقتها . . . ؟).

وأفيدك بأن عليك رد الدنانير كما اقترضتها لا صرفها بجنيهات مصرية أو دولارات ما دام تسديد القرض بالدنانير ممكناً والتعامل بها قائماً، لكن لو اتفقت مع صاحبك على إعطائه عملة أخرى بسعر الدنانير وقت الدفع فلا حرج في ذلك لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول اللَّه إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذا من هذا وأعطي هذا من هذا فقال رسول ﷺ: **«لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»** رواه الخمسة وصححه الحاكم.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

حكم من جهل عنوان دائنه

- وَسُئِلَ سماحته: قبل عدة سنوات أخذت من عدد من الزملاء مبلغ (100) ريال سعودي وبعدها سافرت إلى منطقة أخرى ونسيت هؤلاء الزملاء وكذلك هم نسوني والآن أنا لا أعرف أين هم فما أفعل بالمبلغ الذي على عاتقي؟ أخبروني جزاكم اللَّه خيراً.

فأجاب: إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال وهو نسيانك أصحاب المئة، فالمشروع لك أن تصدق عنهم ومتى ذكرت أحداً منهم فأعطه حقه إلا أن يسمح بالصدقة التي فعلتها عنه، وبذلك تبرأ ذمتك ويحصل لك ولهم الأجر.

* * *

- وَسُئِلَ سماحته: إنسان يعلم أن فلاناً يريد منه مبلغاً وفلاناً آخر يريد منه مبلغاً وفلاناً يريد منه مبلغاً ولكنه لا يدري أين هم بعد أن تغير مكانهم فماذا يفعل في هذه الحالة، وهل يجوز أن يتصدق بمبلغ من المال ويجعل ثوابه لهم، وماذا يقول في هذه الحالة نرجو إفتاءنا؟ جزاكم اللَّه خيراً.

فأجاب: إذا لم يعلم عناوينهم فإنه يتصدق بحقوقهم عنهم بالنية ومتى حضروا أو عرف عناوينهم إن أمضوا الصدقة فالأجر لهم، وإذا لم يمضوا الصدقة أعطاهم حقوقهم ويكون أجر الصدقة له، واللَّه ولي التوفيق.

نصيحة للتجار والمدينين

- وَسُئِلَ سماحته: وقع كثير من الناس في ديون كثيرة ما نصيحتكم للتاجر والمدين وغيرهم في هذه الأمور سماحة الشيخ؟

فأجاب: النصيحة أن الإنسان يجتهد في الاقتصاد وعدم الدين ويفرح بما أغناه اللَّه عن الدين مهما أمكن، وإذا احتاج للدين فيكون عنده نية أنه يسدد الدين وأنه ويجتهد في سداد الدين، إذا اضطر إليه، لقول النبي ﷺ: **«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى اللَّه عنه، ومن أخذها يريد إتلافها**

أتلفه الله» [البخاري (2387)]، فليجتهد في النية الصالحة ولا يستدين إلا إذا دعت إليه الضرورة، ولا يستكثر من الدين فإنه قد يعجز عن الأداء، فينبغي له الاقتصاد في أموره، وتحري الاقتصاد في ملبسه ومأكله ومشربه وغير ذلك، حتى لا يحتاج للدين الكثير، وإذا احتاج للدين فليجتهد في أسباب قضاء الدين، بالطرق التي يستطيعها مع النية الصالحة، نيته أنه يبادر بالدين من حين يتيسر له ذلك، لا يتساهل، يعني يكون عنده نية صالحة أنه يعمل ويجتهد لقضاء الدين.

الواجب على من عليه دين كتابته

- وَسُئِلَ سماحته: رجل استثمر أموال زوجته مع أمواله وهي شبه راضية وكانت زوجته تطالبه بأن يكتب لها شيء في العقار على قدر نقودها لكي تضمن أن نقودها لا تذهب إلى الورثة بعد وفاته ولكن زوجها كان يقول لها: إن هذه الأموال يقصد أمواله وأموالها لكِ ولأبنائك من بعدي فتوفي قبل أن يكتب لها شيئاً بقدر أموالها فهل يلحقه شيء في ذلك وماذا على الورثة تجاه هذا الموضوع؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب: بسم الله والحمد لله وصلى الله على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد: فإن الواجب على الزوج إذا كان عنده مال لزوجته أن يكتب ذلك وأن يوضح ذلك في وثيقة ثابتة حتى تُسلَّم لها بعد موته، ويجب أن يوضح ذلك في صحته حتى تبرأ ذمته، وإذا مات ولم يبين ذلك وجب على الورثة أن يؤدوا حقها من رأس التركة كسائر أهل الدين إذا ثبت ذلك بالبينة أو سمحوا لها بذلك وصدقوها إذا كانوا مرشدين مكلفين، ولايجوز للزوج ولا غيره إذا كان في ذمته دين لأحد أن يسكت وأن يغفل عن ذلك فتضيع الحقوق، فإن هذا خطر عظيم وظلم عظيم يجب الحذر منه، فالواجب على كل إنسان عنده حق للغير سواء كان زوجاً أو غير زوج أو زوجة أو غير ذلك أن يبين ذلك ويكتب الدين في وثيقة شرعية عند المحكمة أو عند كاتب معروف يعتمد قلمه حتى يؤدّي الحق إلى صاحبه لو قدر الله الموت قبل التسديد وهذه المرأة يجب على الورثة أن يعطوها حقها إذا ثبت لديهم ذلك، فإن لم يثبت فليس عليهم شيء والله يعوضها عن ذلك، وقد أساء زوجها وتعاطى ما لا يحل له وهي بالخيار إن أباحته وسامحته فلها أجرها وإن لم تسمح أخذت حقها منه يوم القيامة ولا يضيع عليها شيء فأنت أيتها الأخت في الله السائلة إن سمحت وبرأت الزوج فجزاك الله خيراً وإن لم تسمحي ولم يعطوك حقك يعني الورثة فالأمر إلى الله والحساب بينك وبينه عند الله عز وجل والله المستعان.

حكم الاحتيال لأخذ قرض أو مساعدة

- وَسُئِلَ سماحته: أنا مواطن من هذا البلد أخذت قرضاً خاصاً من صندوق التنمية العقارية بمبلغ ثلاثمائة ألف ريال وكذلك قرض استثمار بمبلغ يزيد على المليون ريال، وحيث إن لدي قطعة أرض أملكها بموجب صك شرعي فقد حولتها باسم زوجتي (بيعاً صورياً) رغبة في الحصول على قرض

استثمار باسمها حيث إن الشخص لا يأخذ أكثر من قرض استثمار واحد وفعلاً تم ذلك أرجو من سماحتكم الإفادة هل في ما فعلت إثم علي، وهل لا يصح ذلك شرعاً، وإذا كان لا يصح فما هو الحل للتخلص من هذا القرض؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب: هذا التصرف لا يجوز لما فيه من الكذب والتحيُّل على مخالفة نظم الدولة الموضوعة لتحقيق المصلحة العامة والواجب رد المبلغ إلى الصندوق مع التوبة إلى الله سبحانه من هذا العمل السيِّئ. أصلح الله حال الجميع.

لا يجوز الاقتراض من المصرف لأجل إجراء عملية جراحية

- وَسُئِلَ سماحته: هل يجوز للرجل أن ياخذ مبلغاً من المصرف بفائدة لأجل إجراء عملية جراحية لزوجته، وقد حاول أن يقترض من بعض الناس ولم يقرضوه؟

فأجاب: لا يجوز له القرض من المصرف ولا غيره بطريق الربا، لقول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275] وقوله سبحانه: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي الصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: 276]، وقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278-279]، وقد ثبت عن النبي ﷺ: **«أنه لعن آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»**، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه [برقم (1598)]. والله الموفق.

حديث «كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا»

- وَسُئِلَ سماحته: ما حكم الإقراض لشخص على أن يرد ذلك القرض في مدة معينة ويقرضني مثل هذا المبلغ لنفس المدة الأولى، وهل يدخل هذا تحت حديث: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» علماً بأن طلب الزيادة لم يشترط؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: لا يجوز هذا القرض لكونه يتضمن اشتراط قرض مثله للمقرض وذلك يتضمن عقداً في عقد فهو في حكم بيعتين في بيعة، ولأنه يشترط فيه منفعة زائدة على مجرد القرض وهي أن يقرضه مثله، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض يتضمن شرط منفعة زائدة أو تواطؤا عليها فهو ربا، **أما** حديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» فهو ضعيف، ولكن ورد عن جماعة من الصحابة ﷺ ما يدل على معناه إذا كان ذلك النفع مشترطاً أو في حكم المشترط أو الدين.

إذا شرط الدلال على صاحب المزرعة في قرضه ألا يبيع إنتاجه إلا عنده فهو ربا

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: أعمل دلالاً في سوق الجملة بمصر ويأتي صاحب المزرعة بالإنتاج من خضار وغيره إلى المحل فأبيعه لحسابه كدلال، ولي على ذلك عمولة أحددها مع الزبائن ولا

نختلف على ذلك، ولكن قبل أن ينضج المحصول يأتي الزارع ليأخذ قرضاً فأعطيه إياه ولكن عليه ألاً يبيع إنتاجه إلا عندي ولا أزيد عليه في العمولة أكثر من غيره. فهل هذا قرض جر نفعاً أفتونا جزاكم الله خيراً وإن كان باب من الربا فما العمل وقد أصبح الأمر شائعاً نرجو فتوى معتمدة بتوقيعكم.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إذا شرط الدلال على صاحب المزرعة في قرضه له ألا يبيع إنتاجه إلا عنده فهذا القرض يعتبر من قروض الربا لكونه قرضاً جر منفعة، فالواجب تركه والتوبة إلى الله سبحانه مما سبق وفق الله الجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم وفاء القرض مع اختلاف قيمة العملة

وَسُئِلَ سماحته: أفيدكم بأنني اقترضت مبلغاً من المال من شخص لا يدين بالإسلام وذلك لظروف اضطرارية، على أن أرد له ما يساوي قيمة المبلغ بالعملة الحرة أي بعملة غير عملة بلدي، وذلك حين عودتي لمكان عملي بالسعودية، ولما عدت بعد فترة ارتفعت قيمة العملة الحرة وأصبحت تساوي ضعف المبلغ الذي استدنته، فهل إذا أرسلت له المبلغ بالعملة الحرة رغم فرق العملة جائز؟ أم أرسل له المبلغ الذي اقترضته فقط.

فأجاب: هذا القرض غير صحيح لأنه في الحقيقة بيع لعملة حاضرة بعملة أخرى نسيئة وهذه معاملة ربوية، لأنه لا يجوز بيع عملة بعملة أخرى إلا بسعر يومها يداً بيد، وعليك أن ترد إليه ما اقترضته منه فقط مع التوبة النصوح مما جرى من المعاملة الربوية.

لا يجوز بيع القرض إلا بسعر المثل وقت التقاضي

- وَسُئِلَ سماحته -: أقرضني أخي في الله حسن ألفي دينار تونسي وكتبنا عقداً بذلك ذكرنا فيه قيمة المبلغ بالنقد الألماني، وبعد مرور مدة القرض وهي سنة ارتفع ثمن النقد الألماني، فأصبح إذا سلمته ما هو في العقد أكون أعطيته ثلاثمائة دينار تونسي زيادة على ما اقترضته. فهل يجوز للمقرض أن يأخذ الزيادة، أم تعتبر ربا؟ لا سيما وأنه يرغب السداد بالنقد الألماني ليتمكن من شراء سيارة من ألمانيا.

فأجاب: ليس للمقرض سوى المبلغ الذي أقرضك وهو ألفا دينار تونسي إلا أن تسمح بالزيادة فلا بأس، لقول النبي ﷺ: «**إن خيار الناس أحسنهم قضاء**» رواه مسلم في صحيحه [برقم (1600)]، وأخرجه البخاري [برقم (2392)] بلفظ: «**إن من خيار الناس أحسنهم قضاء**»، أما العقد المذكور فلا عمل عليه ولا يلزم به شيء، لكونه عقداً غير شرعي، وقد دلت النصوص الشرعية على أنه لا يجوز بيع النقد بالنقد إلا بسعر المثل وقت التقاضي وأن لا يفترقا وبينهما شيء.

يلزم المدين تسليم ما عليه من الحق وقت المعاملة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ ع. أ. ي. قاضي الشعيب وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

كتابكم الكريم المؤرخ في 19/ 4/ 1384 هـ وصل وصلكم الله بهداه وسرني منه علم صحتكم الحمد الله على ذلك، وقد تأخر جوابه لتزاحم الشغل أحسن الله العاقبة، وقد تأملت ما تضمنه من السؤال عن مسألتين، إحداهما: إذا كان لإنسان على آخر مطلب دراهم عربية ثمناً لعقار أو مكيل أو نحوه من مدة طويلة كعشر سنوات وقت ما كان الثمن الدارج فضة وطلب صاحب الحق من غريمه أن يعطيه مطلبه فضة إذ إن البيع والشراء قبل خروج الورق فقال الغريم سوف أعطيك مطلبك ورقاً - العملة المتداولة اليوم - فلم يقبل صاحب المطلب إلا دراهم عربية فضة، فهل يلزم المدين أن يسلم فضة لصاحب الحق أو لا يلزمه ذلك بل هو مخير بين أن يسلم له ورقاً أو فضة؟

والجواب: قد تأملت هذه المسألة في كلام أهل العلم وظهر لي أن الصواب في ذلك هو إلزام المدين بتسليم ما عليه من الحق في وقت المعاملة وهو النقد الفضي وليس هناك ما يقتضي العدول عنه. ولا يخفى على مثلكم أن المسلمين على شروطهم وأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه وأن الشرط العرفي كالنطقي، ولا أعلم ما يوجب ترك هذه الأصول، والنقد الفضي موجود بحمد الله وارتفاع سعره لا يمنع من تسليمه كما لو كان هو العملة الرائجة، أما إن تعسر تحصيله فالواجب قيمته وقت إعوازه من الذهب أو غيره مما لا يجري بينه وبينه ربا الفضل، أما أخذ الورق عنه مع الزيادة فعندي فيه شك والأحوط تركه، لقول النبي ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»** [الترمذي (2518) والنسائي (5711)]، ولحديث النعمان في ترك الشبهات [والذي رواه البخاري (52) ومسلم (1599) وقد تقدم]. وأخذ الورق على الفضة متفاضلاً فيه شبهة فيما أعلم، وأسأل الله لي ولكم ولسائر إخواننا التوفيق لإصابة الحق الذي بعث به رسوله محمد ﷺ.

حكم الخصم في سداد الأقساط

- وَسُئِلَ سماحته: المعتاد في المدارس الأهلية أن تسديد الأقساط يكون على فترتين قبل بداية الفصل الأول وقبل بداية الفصل الثاني، وبعض المدارس يكتب لولي الأمر قبل بداية الدراسة أنه إذا سدد القسطين معاً بداية الدراسة فإنه يحصل على خصم قدره كذا وكذا في المائة. فهل مثل هذا جائز في شرعنا المطهر. نرجو الفتوى مشكورين.

فأجاب: لا حرج في ذلك في أصح قولي العلماء، لما في ذلك من المصلحة الظاهرة للطرفين، والله ولي التوفيق.

حكم الاقتراض من البنك

- وَسُئِلَ سماحته: إذا احتاج الرجل إلى شيء من المال لمؤونة البيت أو تسديد أجرة الدار أو نحو ذلك ولم يجد من يقرضه ولا من يستدين منه فهل يجوز له أن يستدين من البنك؟

فأجاب: إن كانت الاستدانة من البنك على طريقة شرعية، كأن يأخذ منه قرضاً بمثله من دون زيادة أو يشتري منه سلعة إلى أجل معلوم ولو بأكثر من ثمنها الحاضر فلا بأس، أما إذا اقترض منه على وجه الربا فهذا لا يجوز، لأن اللّه سبحانه حرم الربا في كتابه العظيم، وسنة رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام وورد فيه من الوعيد ما لم يرد في أكل الميتة ونحوها، قال اللّه سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: 275]، قال أهل التفسير معنى ذلك أنه يقوم من قبره يوم القيامة كالمجنون. ثم قال اللّه سبحانه بعد ذلك: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۞ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: 275-276].

وصح عن رسول اللّه ﷺ أنه: «لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: **«هم سواء»، رواه مسلم في صحيحه** [برقم (1598)].

والآيات والأحاديث في تحريم الربا والوعيد عليه كثيرة مشهورة، وليس عدم المحتاج من يقرضه أو يبيع عليه بالدين يجعله في حكم المضطر الذي تباح له الميتة أو الربا، هذا قول لا وجه له من الشرع، لأن في إمكان المحتاج أن يعمل بيده حتى يحصل ما يسدُّ حاجته أو يسافر إلى بلاد أخرى حتى يجد من يقرضه أو يبيع عليه بالدين إلى أجل. والمضطر هو الذي يخشى على نفسه الموت إذا لم يأكل من الميتة ونحوها بسبب شدة المجاعة وعدم قدرته على ما يسدُّ رمقه بالكسب ولا بغيره، وليست حاجة هؤلاء الذين يعاملون البنوك بالربا في حكم الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها، وكثير من الناس سهل عليهم أمر الربا حتى صار يعامل فيه ويفتي الناس به بأدنى شبهة وما ذاك إلا لقلة العلم وضعف الإيمان وغلبة حب المال على النفوس، نسأل اللّه السلامة والعافية مما يغضبه، ومهما أمكن عدم التعامل مع البنك وعدم الاقتراض منه ولو بالطرق الشرعية التي ذكرنا آنفاً فهو أولى وأحوط، لأن أموال البنك لا تخلو من الحرام غالباً، وقد قال النبي ﷺ: **«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»** [البخاري (52) ومسلم (1599)]، واللّه المستعان.

متى تبرأ ذمة الميت المدين من تبعة الدين

- وَسُئِلَ سماحته: من المعلوم أن صندوق التنمية العقارية يمنح المواطنين قروضاً طويلة الأجل لبناء مساكن لهم يتم سدادها على مدى خمسة وعشرين عاماً، فإذا توفي المقترض ولم يسدد من الأقساط المذكورة سوى قسطين فقط، وقام ورثته من بعد وفاته بالتسديد في المواعيد المحددة فهل تبرأ ذمة الميت حينئذ ولا يكون هذا داخلاً فيما ورد في الحديث: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى

يقضى عنه» [الإمام أحمد (10221) والترمذي (1078)]، **أو أنه مرتهن بهذا الدين حتى يتم سداد جميع الأقساط، آمل إيضاح الموضوع من سماحتكم.**

فأجاب: إذا مات الإنسان وعليه دين مؤجل فإنه يبقى على أجله إذا التزم الورثة بتسديده واقتنع بهم صاحب الدين، أو قدموا ضميناً مليئاً أو رهناً يفي بالدين، وبذلك يسلم الميت من التبعة إن شاء الله.

لا يلزم تعجيل أقساط البنك العقاري إذا التزم ورثة الميت أو غيرهم بتسديدها

- وَسُئِلَ سماحته: والدي عليه دين من البنك العقاري وقد توفي - رحمه الله - فهل يجب علينا تسديد المبلغ كاملاً أم على حسب الأقساط التي أقرها البنك وتبرأ ذمته بذلك؟

فأجاب: لا يلزم تعجيل قضائها إذا التزم الورثة أو غيرهم بتسديدها في أوقاتها على وجه لا خطر فيه على صاحب الحق، لأن الأجل من حقوق الميت يرثه ورثته، وليس على الميت حرج في ذلك إن شاء الله، لأن الدين المؤجل لا يجب قضاؤه إلا في وقته، والورثة يقومون مقام الميت إذا التزموا بذلك أو التزم به غيرهم على وجه لا خطر فيه على صاحب الحق كما ذكرنا آنفا.

حكم من مات ولم يخبر بدَيْنه

- وَسُئِلَ سماحته: شخص توفي وعليه دَين ولم يخبر أحداً بذلك فما الحكم؟

فأجاب: إذا كان على الميت دين ولم يخبر به قبل وفاته وجب على ورثته أن يقضوه من التركة إذا ثبت بالبينة الشرعية مقدماً على الوصية والإرث. وإن تنازع الورثة ومدعو الدين فالمرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية.

حكم المطالبة بالزيادة في القرض المتَّجر به

- وَسُئِلَ سماحته: اقترض رجل مني مبلغاً من المال حوالي خمسين ألف ريال قبل ثلاث سنوات على أن يدفعه لي خلال ستة أشهر، ولكنه أبقى المال عنده أكثر من ذلك وأخذ يتاجر فيه إلى الآن. فهل يجوز لي أن أطالبه بزيادة عن رأس مالي الأصلي أم لا؟

فأجاب: ليس لك إلا رأس مالك، ولا تجوز لك المطالبة بالزيادة، لأن ذلك من الربا، لكن لو أعطاك مع حقك زيادة تبرعاً منه من غير طلب منك ولا إلزام فذلك أفضل له وأحسن في حقه عملاً بالحديث الصحيح وهو قول النبي ﷺ: **«إن خيار الناس أحسنهم قضاء»** [البخاري (2392) ومسلم (1600)].

ولأن في ذلك مكافأة لك على إحسانك وقد قال النبي ﷺ **«من أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»** [الإمام أحمد (5342) والنسائي (2567)].

جواز ما يسمى بالجمعية لما فيه من مصلحة للجميع

- وَسُئِل سماحته: جماعة من المدرسين يقومون في نهاية كل شهر بجمع مبلغ من المال من رواتبهم ويعطى لشخص معين منهم وفي نهاية الشهر الثاني يعطى لشخص آخر وهكذا حتى يأخذ الجميع نصيبهم وتُسمى عند البعض (الجمعية) فما حكم الشرع في ذلك؟

فأجاب: ليس في ذلك بأس، وهو قرض ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد، وقد نظر في ذلك مجلس هيئة كبار العلماء فقرر بالأكثرية جواز ذلك، لما فيه من المصلحة للجميع بدون مضرة، واللّه ولي التوفيق.

لا يجوز رد القرض بغير عملته إذا كان عن مشارطة

- وَسُئِلَ سماحته: هل يجوز اقتراض مبلغ من المال بالريال ورده بما يساويه من الدولار؟

فأجاب: إن كان مشارطة فهذا لا يجوز، هذا بيع والبيع نقداً بنقد نسيئة لا يجوز أما إن كان أقرضه دراهم سعودية أو أقرضه جنيهات مصرية أو جنيهات استرلينية ثم عند الوفاء أعطاه دولارات بالتراخي بينهما يداً بيد فلا بأس مثل ما أخبر النبي ﷺ فإنه لما اشتكى إليه بعض الناس قيل: «يبيعون بالدنانير ويأخذون الدراهم ويبيعون الدراهم بالدنانير قال: **«لا بأس أن تأخذوها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»** [الإمام أحمد (6203) والنسائي (4582)]، فإذا اقترض إنسان مثلاً ألف ريال قرضه ثم عند الوفاء اتفق الشخصان على أنه يعطيه عن الألف ريال دولارات، أو دنانير كويتية، أو أردنية، أو جنيه استرليني، أو ما أشبه ذلك لا بأس إذا اتفقا عليه وتقابضا في الحال يداً بيد. [«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 284 - 309)].

ربا القرض

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه اللّه تعالى: اقترضت من أحد الأصدقاء مبلغ مائة جنيه على أن أوفيه بعد سنة مائة وخمسين، وحينما حان وقت الوفاء حاولت إعطاءه مائة فقط ولكنه أصر على أخذ زيادةٍ قدرها خمسون جنيهاً مقابل التأجيل، فما الحكم في هذه الزيادة؟ وإن كان هذا من قبيل الربا فهل علي أنا إثم وكيف أتخلص من ذلك علماً أن تلك النقود التي اقترضتها منه قد اختلطت مع مالي فماذا عليَّ أن أفعل؟

فأجاب: الله سبحانه وتعالى حرم الربا وشدد الوعيد فيه، قال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: 275]، إلى أن قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 278] ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]

والربا له صور وأنواع ومن أنواعه هذا الذي ذكرته في السؤال وهو القرض بالفائدة، لأن القرض الشرعي هو القرض الحسن الذي تقرض به أخاك لينتفع بالقرض ثم يرد عليك بدله من غير زيادة

مشترطة ولا نقص هذا هو القرض الحسن، أما القرض الذي يجر نفعاً أو القرض الذي يقصد من ورائه الزيادة الربوية فهذا حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين وعلى فاعله الوعيد الشديد، فالواجب هو رد مثل المبلغ الذي اقترضته أما الزيادة التي اشترطها عليك وأخذها منك فهي حرام ورباً، والنبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه [رواه مسلم (1598) وقد تقدم] فلعن ﷺ من أكل الربا ومن أعانه على أكله من هؤلاء، فهذا الذي فعلتموه حرام وكبيرة من كبائر الذنوب وعليكم التوبة إلى اللّه سبحانه وتعالى، وعليه هو أن يرد عليك هذه الزيادة التي أخذها منك لأنها لا تحل له، وأنت فعلت محرماً بإعطائه الزيادة، وكان الواجب عليك أن تمتنع من إعطائه الزيادة، وإذا أصر أن ترفع أمره إلى الحاكم المسلم ليردعه عن جريمته، فهذا الذي أقدمتما عليه هو صريح الربا، فعليكما جميعاً التوبة إلى اللّه سبحانه وتعالى وعدم الرجوع إلى هذا التعامل، وعلى الآخر أن يرد الزيادة التي أخذها، واللّه أعلم.

لم يكن يعلم أن الزيادة على القرض رباً!! فماذا يفعل؟

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللّه تعالى: اقترضت مبلغاً من المال من البنك، على أن أسدد هذا المبلغ بعد ثمانية عشر شهراً، على أن أدفع نسبة (14٪) من المبلغ عليه، ولم أكن أعلم أن هذا المبلغ ربا، فما هو حكم الشرع بالنسبة لي؟

فأجاب: الزيادة المشترطة في القرض ربا صريح، لا يجوز للمسلم أن يتعامل بها، والواجب، على المقرض أن يقتصر على أخذ رأس ماله.

قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279]، ومن لم يتب من أخذ الزيادة، فقد قال اللّه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: 279].

ولا يجوز للمسلمين أن يقترضوا من البنوك بالفائدة، فقد لعن رسول اللّه ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» [مسلم (1598)] ومن فعل شيئاً من ذلك فيما سبق، فعليه أن يتوب إلى اللّه ولا يعود.

هل له أن يتراجع عن عهده في القرض الربوي؟

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه اللّه تعالى -: أخذت من قريب لي مبلغ خمسين ألف ريال على أن أرد ذلك المبلغ بعد شهرين أو ثلاثة بخمسة وخمسون ألف ريال . . . وبعد أن سألت أحد الزملاء قال: لا يجوز هذا الأمر وأعطه نفس القيمة . . . وآخر قال لي المؤمنون على شروطهم. فما هو الحل في ذلك؟

فأجاب: القرض عقد إرفاق وقربة واشتراط الزيادة فيه أو ما يسمى القرض بالفائدة ربا صريح، وحتى أي نفع يشترطه المقرض على المقترض فهو ربا لقوله ﷺ: «**كل قرض جر نفعاً فهو ربا**» [وقد تقدم] وأجمع العلماء على ذلك. أما الزيادة التي يبذلها المقترض عند الوفاة من غير اشتراط عليه فلا

بأس بها لأن هذا من حسن القضاء. وقد قال النبي ﷺ: **«خيركم أحسنكم قضاء»**! لما استسلف بكراً من الإبل ورد مكانه خياراً رباعياً [مسلم (1600)بنحوه].

وعليه إن كان المقرض اشترط هذه الزيادة فهي حرام عليه وليس له إلا رأس ماله. وهذا الشرط باطل لقوله ﷺ: **«ما كان من شرط ليس في كتاب اللَّه فهو باطل ولو كان مائة شرط»** [رواه البخاري] وقال ﷺ: **«المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرَّم حلالاً»** [رواه الترمذي] وهذا شرط أحل حراماً وهو الربا فهو باطل باطل.

القروض الزراعية الربوية

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللَّه تعالى: عندنا نوع من التعامل اعتاده الناس في بعض أريافنا وقرانا وهو بالذات في موسم الخريف يأتي الضعفاء والفقراء إلى ذوي المقدرة والتجار طالبين منهم بعض الأشياء ديناً مثل النقود أو الذرة أو الفول وما أشبه ذلك إلى وقت الحصاد، فيقوم التاجر بتسليمه مثلاً كيس ذرة بشرط أن يسلمه كيسين ذرة أو ثلاثة أكياس بعد الحصاد أو يسلّمه مثلاً مبلغ عشر جنيهات شرط أن يسلمه هو كيس ذرة وقت الحصاد، علماً بأن قيمة كيس الذرة حالياً مئة جنيه. وخلاصة القول بأن كل دين لا بد أن يكون عائده الضعفين أو الثلاثة أضعاف. فما الحكم من هذا التعامل وما الحكم في أمر هؤلاء واستغلالهم لإخوانهم الضعفاء في مثل هذه المعاملة من الناحية الدينية أحلال عملهم هذا أم حرام؟

فأجاب: أما بالنسبة لما ذكر في أول السؤال من أنه يدفع له كيساً من الذرة على أن يرد له كيسين من الذرة بعد مدة فهذا لا يجوز، لأن هذا ربا يجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة فلا يجوز بحال من الأحوال. وأما بالنسبة لما ورد في آخر السؤال من أنه يدفع إليه نقوداً على أن يدفع له ذرة بعد أجل، فهذا لا بأس به، وهذا ما يسمى بدين السلم وهو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن وهو جائز بسنّة النبي ﷺ. وأما ما ذكر من أن الغني يضاعف ويكثر الربح على الفقير، حيث أنه يدفع له نقوداً قليلة ويسترجع منه عند الحلول طعاماً كثيراً أكثر مما جرت به العادة، فلا ينبغي استغلال حاجة الفقير وإرهاقه بالزيادة بل الدين، ينبغي هو أن تكون الزيادة معقولة تنفع الغني ولا تضر الفقير.

القرض من غير المسلم

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه اللَّه تعالى - امرأة تقول هناك رجل مسلم قد استدان من رجل من أهل الكتاب مبلغاً من المال، وقد توفي هذا الرجل المسلم منذ ثلاث سنوات ولم يسدد دينه، وأهله لا يعلمون به، وقد أردت إبلاغ أهله عنه ليقوموا بسداده نيابة عنه، فرفض الدائن إبلاغهم دون أن يسامحه، وأنا أعلم ضرورة الوفاء بدين الميت، فروحه مرهونة بدينه، فما رأيكم في هذه المسألة بارك اللَّه فيكم؟

فأجاب: عليك أيتها السائلة أن تبلغي أولياء الميت بالدين الذي عليه لهذا الكتابي الذي ذكرت

أن له عليه حقًا يجب تبليغ الميت عن ذلك، أما كونهم يسددون عنه أو لا يسددون، فهذا إذا ثبت يجب عليهم حتماً أن يسددوه من تركته، وإن لم يكن به وثيقة إلا الشهادة التي تدلين بها، فهذا لا يثبت الحق، ولكن يعتبر قرينة، والأحوط والأحسن لهم أن يبرئوا ذمة ميتهم من دينه.

حكم القرض الجماعي

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه اللّه تعالى: ما حكم ما يحدث بين الشباب بحيث يدفع كل شخص مبلغاً معيناً وتعطى مجموع المبالغ أو جزءاً منها لأحدهم ثم يدفعها بالتقسيط للصندوق؟

فأجاب: هذا ما يسمى بالقرض الجماعي وهو محل نظر، لأنه إقراض بشرط القرض، ولأنه قرض جر نفعاً، فلا يجوز بهذين الاعتبارين. ومن العلماء من أفتى بجوازه بناءً على أنّ النفع لم يختص بطرف واحد وهو المقرض. والراجح في نظري هو الرأي الأول لقوله ﷺ: **«كل قرض جرّ منفعة فهو ربا»**. وقد أجمع العلماء على معناه وهذا منه ولأنه قرض مشروط في قرض وقد نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة [الإمام أحمد (2/ 432)]. واللّه أعلم.

القرض لبناء البيت

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللّه تعالى: أخذت قرضاً من البنك لأبني به مسكناً لي، فهل يعد هذا القرض ربا؟

فأجاب: القرض بالفائدة ربا بإجماع أهل العلم، سواء من البنك أو من غيره، وبناء المسكن لا يسوغ التعامل بالربا، لأن اللّه حرم الربا مطلقاً، وشدد الوعيد فيه، فعليك أن تتوب إلى اللّه مما صنعت، وكان الواجب عليك أن تسأل أهل العلم قبل أن تقدم على هذه المعاملة، وبإمكانك أن تشتغل وتكتسب ما أباح اللّه، ثم إذا تحصلت على كسب مباح، بنيت لك مسكناً منه.

[«المنتقى من فتاوى ابن فوزان» (3 - 36 - 39)]

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

مسائل: السبق وما أشبهه

- سُئِلَ فضيلة العلامة - عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى: ما حكم اللعب بأم خطوط؟

فأجاب: أما اللعب بأم خطوط، فهي لا تحل، ولا تجوز، سواء كانت بعوض أو بغير عوض، فهي من جنس الشطرنج والنرد الذي صح الحديث عن النبي ﷺ في الزجر عنه. فاللعب المباح اشتغال العبد بمعاشه المباح، وأسبابه المباحة. وأما اللعب المحرم، فمثل الشطرنج، وأم خطوط، والمدافن، وما أشبه ذلك، فكل ذلك حرام لا يحل، ويجب نصيحة من يتعاطى ذلك وتعليمه إن كان جاهلاً والله أعلم.

* * *

وسُئِلَ فَضيلته: لو قال المفضول في المفاضلة للفاضل: ضع فضلك بدينار، فما الحكم؟

فأجاب: قال الأصحاب في المفاضلة: وإن فضل أحد المفاضلين صاحبه، فقال المفضول للفاضل: ضع فضلك وأعطيك ديناراً، لم يجز.

أقول: وفيه نظر، فإنه حين ترجح على صاحبه، فهو بصدد الغلبة التي يحصل فيها المال، فما المانع من تجويز وضع الفضل بعوض، والأصل جواز ما لا محذور فيه محققاً.

[«الإرشاد لمعرفة الأحكام» للسعدي (7/ 302/ 303)].

لعب الورق والشطرنج لا يجوز

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: هل يجوز لعب الورق - البلوت -؟ وما حكم لعب الشطرنج؟ مع العلم أنهما لا يلهيان عن الصلاة.

فأجاب: لا تجوز هاتان اللعبتان وما أشبههما لكونهما من آلات اللهو، ولما فيهما من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإضاعة الأوقات في غير حق، ولما قد تفضي إليه من الشحناء والعداوة، هذا إذا كانت هذه اللعبة ليس فيها عوض، أما إن كان فيها عوض مالي، فإن التحريم يكون أشد، لأنها بذلك تكون من أنواع القمار الذي لا شك في تحريمه ولا خلاف فيه، والله ولي التوفيق.

- وَسُئِلَ سماحته كثيراً ما نلعب مع بعض ذوي الأموال الكثيرة الورق - البلوت - والفائز منا يعطيه هؤلاء (200) ريال، فهل هذا حرام ومن القمار؟

فأجاب: هذه اللعبة على الوجه المذكور حرام، ومن القمار، والقمار هو الميسر المذكور في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 90-91].

فالواجب على كل مسلم أن يتقي اللّه ويحذر هذه اللعبة وغيرها من أنواع القمار، ليفوز بالفلاح وحسن العاقبة، والسلامة مما يترتب على هذه اللعبة من الشرور الكثيرة المذكورة في الآيتين، وإنما تجوز المسابقة في الإبل والخيل والرمي، لقول النبي ﷺ: **«لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»** [الترمذي (1700) والنسائي (3585)]. والمراد بالنصل: الرمي بالسهام، ومثله الرمي بالسلاح الحديث. أما الخف: فالمراد به الإبل، وبالحافر: الخيل. واللّه ولي التوفيق.

* * *

وَسُئِلَ سماحته: ما هو حكم لعب الورق والشطرنج والكيرم؟

فأجاب: حكم اللعب بهذه الأشياء المنع، لكونها من آلات اللهو الصادّة عن ذكر اللّه وعن الصلاة، وهذا هو المعروف عند أهل العلم، لأنها تُشغل وتُلهي وتصدُّ عن الخير، وفيها مغالبة قد تفضي إلى شر عظيم بين اللاعبين، وقد تشغلهم عن ما أوجبه اللّه عليهم.

حكم الملاكمة ومصارعة الثيران والمصارعة الحرَّة

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -: عن حكم الإسلام في الملاكمة ومصارعة الثيران والمصارعة الحرة؟

فأجاب: الملاكمة ومصارعة الثيران من المحرمات المنكرة لما في الملاكمة من الأضرار الكثيرة والخطر العظيم، ولما في مصارعة الثيران من تعذيب للحيوان بغير حق، أما المصارعة الحرة التي ليس فيها خطر ولا أذى ولا كشف للعورات فلا حرج فيها، لحديث: «مصارعة النبي ﷺ لركانة ابن عبد يزيد فصرعه عليه الصلاة والسلام» [أبو داود (4078)]، ولأن الأصل في مثل هذا الإباحة إلا ما حرمه الشرع المطهر، وقد صدر من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار بتحريم الملاكمة ومصارعة الثيران لما ذكرنا آنفاً وهذا نصه:

القرار الثالث بشأن موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران:

الحمد للّه وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408 هـ الموافق 17 أكتوبر 1987 م إلى يوم الأربعاء 28 صفر 1408 هـ الموافق 21 أكتوبر 1987م قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من حيث عدهما رياضة بدنية جائزة، وكذا في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز؟

وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة وأصبحت تعرضها برامج البث التلفازي في البلاد الإسلامية وغيرها.

وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلاً في العالم نتيجة لممارسة الملاكمة وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: الملاكمة:

يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية، لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاءً بالغاً في جسمه قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو المزمن في المخ أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسؤولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، وقوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»** [الإمام أحمد (2862) وابن ماجه (2341)].

على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له: (اقتلني) أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسؤولاً ومستحقاً للعقاب.

وبناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية ولا تجوز ممارستها لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية كي لا تتعلم الناشئة هذا العمل السيء وتحاول تقليده.

ثانياً: المصارعة الحرة:

وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به. فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة المذكورة، وإن اختلفت الصورة، لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجري على طريقة المبارزة وتأخذ حكمها في التحريم. وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها جائزة شرعاً ولا يرى المجلس مانعاً منها.

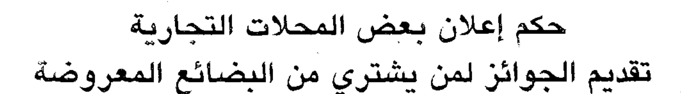
ثالثاً: مصارعة الثيران:

وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح فهي أيضاً محرمة شرعاً في حكم الإسلام، لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح: **«دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»** [البخاري (3318) ومسلم (2619)].

فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت!

رابعاً: التحريش بين الحيوانات:

ويقرر المجمع أيضاً تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش، والديكة، وغيرها، حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضاً. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



حكم إعلان بعض المحلات التجارية تقديم الجوائز لمن يشتري من البضائع المعروضة

- قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أما بعد:

فقد لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة. مما يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره أو يشتري سلعاً ليس له فيها حاجة طمعاً في الحصول على إحدى هذه الجوائز. وحيث إن هذا نوع من القمار المحرم شرعاً والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلع الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته، لذلك أحببت تنبيه القراء على أن هذا العمل محرم والجائزة التي تحصل من طريقه محرمة، لكونها من الميسر المحرم شرعاً وهو القمار. فالواجب على أصحاب التجارة الحذر من هذه المقامرة وليسعهم ما يسع الناس، وقد قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۞ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: 29-30]، وهذه المقامرة ليست من التجارة التي تباح بالتراضي بل هي من الميسر الذي حرمه الله، لما فيه من أكل المال بالباطل، ولما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس، كما قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ

وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: 90-91].

والله المسؤول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده وأن يعيذنا جميعاً من كل عمل يخالف شرعه إنه جواد كريم. ﷺ.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم المشاركة في المسابقات التي تشترط إرفاق الكوبونات

- وَسُئِلَ سماحته: تطرح بعض المجلات والجرائد الإسلامية وغير الإسلامية مسابقات هادفة تتضمن أسئلة متنوعة وتتطلب إجابات صحيحة عنها من قبل القُرَّاء، وتُرَتِّبُ عليها جوائز ومكافآت للمشاركين الفائزين فيها بالقرعة. لكنها تشترط لذلك إرفاق الإجابات مع كوبون أو قسيمة خاصة تقتطع من المجلة أو الجريدة نفسها، مما يدفع المشارك ويضطره ويلجئُه إلى شراء المجلة للحصول على هذا الكوبون أو القسيمة، وقد يفوز بالجائزة أو يخسر.

فما هو الحكم الشرعي في المشاركة في مثل هذه المسابقات المبنية على اشتراط إرفاق الكوبون مع الإجابات المستلزم شراء المجلة لهذا الغرض ذاته (أعني احتمال الفوز بالجائزة) فهل يعتبر هذا من الميسر واليانصيب والقمار أم غيره أم ماذا؟ وجزاكم الله خيراً كثيراً. أرجو دعم الإجابة بالدليل والمناقشة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: هذه المعاملة من الميسر وهو القمار، لأن المشارك فيها قد يخسر ولا يفوز، وقد قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: 90-91].

وفق الله المسلمين للعمل بشريعته والحذر من كل ما نهى عنه إنه سميع قريب.

السحب على السيارات بقسائم الشراء من القمار

- وَسُئِلَ سماحته: في مدينتنا جمعية تعاونية قامت بعرض سيارة أمام مدخلها بحيث من يشتري منها بضائع بالسعر العادي بمائة درهم فأكثر تصرف له مجاناً قسيمة مرقمة مطبوعاً فيها «قيمتها عشرة دراهم» ويتم فيما بعد سحب يفوز فيه صاحب الحظ السعيد «كما يقولون»بتلك السيارة المعروضة وسؤالي هو:

١- ما حكم الاشتراك في هذا السحب بتلك القسيمة المصروفة بدون مقابل ولا يخسر المشترك شيئاً في حالة عدم الفوز؟

٢- ما حكم الشراء من تلك الجمعية بغرض الحصول على القسيمة المذكورة للتمكن من الاشتراك في القرعة.

وبما أن الناس هنا بمن فيهم المثقفون مترددون ومحتارون قبل هذا الأمر - أرجو من سماحتكم الإجابة على السؤالين مرفقة بما تيسر من الدليل ليكون المسلمون على بيّنة في دينهم. جزاكم اللّه خيراً. والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

فأجاب: هذه المعاملة تعتبر من القمار وهو الميسر الذي حرمه اللّه، والمذكور في قوله تعالى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾** [المائدة: 90-91]. فالواجب على ولاة الأمر وأهل العلم في مدينتكم وغيرها إنكار هذه المعاملة والتحذير منها، لما في ذلك من مخالفة كتاب اللّه العزيز وأكل أموال الناس بالباطل، رزق اللّه الجميع الهداية والاستقامة على الحق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 392/ 402)].

نشر المسابقات الثقافية وغيرها في المجلات

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللّه تعالى -: اعتادت بعض الصحف والمجلات نشر المسابقات الثقافية وغيرها من مسابقات، ويعدون مالاً للفائزين، فهل هذا المال حلال أم حرام؟

فأجاب: المال الذي يؤخذ بسبب الفوز في المسابقات في المسائل العلمية الشرعية أو المسابقات التي فيها تدريب على الجهاد وفي سبيل اللّه، كالرماية وركوب الخيل وركوب الإبل في السباق، كل هذه الأنواع من المسابقات لا بأس بأخذ المال فيها، لقوله ﷺ، **«لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»**، رواه الخمسة عن أبي هريرة. واللّه أعلم.

هدايا وجوائز نادي الفروسية

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه اللّه تعالى -: يتبرع بعض التجار بتقديم هدايا لنادي الفروسية عبارة عن سيارات أو أشياء عينية أخرى وربما مالية تعطى للفائزين في السباق ما حكم هذا العمل؟

فأجاب: أخذ الجائزة على المسابقة على الخيول جائز شرعاً لقوله ﷺ: **«لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»** والمراد بالنصل السباق بالرمي والمراد بالخفّ السباق على الإبل والمراد بالحافر السباق على الخيل، وذلك لما في السباق بهذه الأنواع من التدريب على الجهاد، فإذا سبق أحد الخيول استحق صاحبه الجائزة شرعاً، وباللّه التوفيق.

حكم اللعب بالشطرنج والورق من غير دراهم

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللّه تعالى -: ما حكم لعبة الشطرنج ولعب الورق من غير دراهم؟

فأجاب: المسلم يترفع عن الدنايا وعن السفاسف، ويلازم الأمور النافعة والجادة والمفيدة، ويحفظ وقته عما لا فائدة فيه.

أما لعب الشطرنج، فإنه حرام بقول جماهير أهل العلم، سواء كان بعوض أو بغير عوض، وقد كان السلف يحذرون منه غاية التحذير، وينهون عنه أشد النهي، وهو قريب من النرد، فلا يجوز لعب الشطرنج.

وقد كتب أهل العلم في التحذير منه كتابة واضحة وصريحة بتحريمه، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموعة الفتاوى الكبرى»، وكذلك الإمام ابن القيم في كتاب «الفروسية»، وكذلك الإمام الآجري، فإن هؤلاء العلماء والأئمة الكبار كتبوا في تحريم الشطرنج كتابات واضحة ومفيدة.

فيجب على المسلم أن يبتعد عنه، ولا خير فيه، وهو لعبة محرمة، سواء أخذ عليه عوضاً أم لم يأخذ، وإذا أخذ عليه العوض، فإنه أشد، ويكون من أكل المال بالباطل والعياذ باللّه، ومن الكسب الحرام، فهو الميسر والقمار المحرم بنص القرآن الكريم، وهو قرين الخمر.

وكذلك لعب الورق - ورق البالوت -، هذا أيضاً: إذا كان بعوض، فهو الميسر والقمار الذي جعله اللّه قريناً للخمر وأخبر أنه رجس من عمل الشيطان وأخبر أنه يوقع العداوة والبغضاء، فهو حرام شديد التحريم.

أما إذا كان بدون عوض، فإنه يحرم أيضاً، لأنه يضيع الوقت على الإنسان، وربما يسهر في هذه اللعبة ويترك صلاة الفجر مع الجماعة أو في الوقت، وأيضاً يختلط الإنسان بأشكال من الناس غير مرغوب فيها، ويحصل في أثناء اللعب من الكلام البذيء والشتم وغير ذلك ما لا يخفى.

فعلى المسلم أن يبتعد عن هذه الألعاب الدنيئة التي تضيع عليه وقته في غير فائدة.
[«المنتقى من فتاوى ابن فوزان» (3 - 95 - 96)].

* * *

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه اللّه تعالى -: ما حكم لعب الورق وشرب الشيشة علماً بأن له أقارب يأتون لزيارته ويفعلون ذلك في بيته وهو غير راض عن ذلك؟

فأجاب: لعبة البلوت التي هي لعبة الورقة حرمها علماؤنا رحمهم اللّه وقالوا: إنها حَرَام، لأنها تُلهي عن أشياء كثيرة نافعة، وربما تُلْهِي عن الصَّلاة مع الجماعة، وربما تَمْنَعُ الإِنسان للقيام لصَلاة الفجر في وقتها ففيها مفاسد كثيرة، فالذي يليق بالمسلم أن يَتَجَنَّبها.

أما الشِّيشَة والدُّخان فإنَّها حرام، لأنها ضارة وفيها إضاعة المال، والنبي ﷺ **«نَهَى عَن إِضَاعَةِ المَال»** وَأَمَّا أقاربك الذين يأتون إلى بيتك فلك الحق أن تَمْنَعَهُم مما يُمَارِسُونه من شُرْبِ الدُّخان أو الشِّيشة، وليس لهم الحق في أن يَشْربوا ذلك في بيت شخص لا يرضى أن يشربوه في بيته، بل عليهم أن يَتَجَنَّبُواْ هذا.

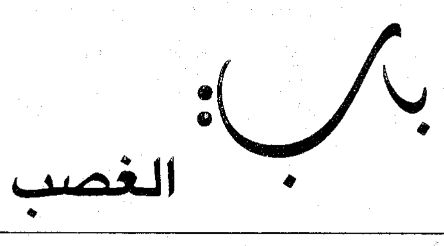
* * *

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى -: ما حكم اللعب بالورقة، والشطرنج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله: قد نص أهل العلم رحمهم الله أن اللَّعب بهما حرام كما ذكر ذلك مَشايخنا وذلك لما فيهما من الإلهاء الكثير والصَدّ عن ذكر الله سبحانه وتعالى ولأنهما ربما يُؤَديان إلى العداوة والبَغْضَاء بين اللاعبين وكثيراً مَا يَكُونُ اللّعب على عِوض ومعلوم أن العوض لا يجوز بين المُتَسَابِقين إلا فيما نَصَّ عليه الشَّرع وهي ثلاثة أشياء: النَّصل والخف والحافر ومن تأمل أحوال لاعبي الشَّطرنج والوَرقة تَبَيَّن أَنَّه قد ضاع عليهم أوقات كثيرة يمضونها في غير طاعة الله وفي غير الفائدة التي تعود عليهم في أمر دنياهم. يقول بعض الناس أن لعب الورقة والشَّطرنج يفتح الذهن وينمي الذكاء ولكن الواقع خلاف ما يَدَّعيه هؤلاء بل إنه يبلد الذهن ويجعل الذِّهن مَقْصوراً على هذا النَّوع من الذَّكاء بحيث لو أن الإنسان استعمل فِكْره في غير هذه الطَّريقة ما وَجَدَ شيئاً وعلى هذا فإن تَبْليد الفكر وقَصْره على هذا النَّوع من الذَّكاء يُوجب للإنسان العاقل أن يَبْتَعِدَ عن فعلهما.

[«فتاوى ابن عثيمين» (2 - 932 - 933)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

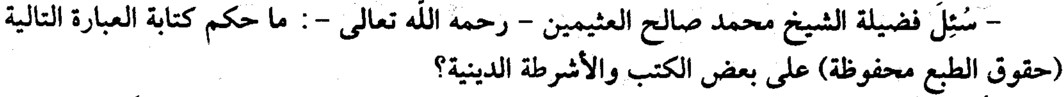


حكم تهريب الكتب والأشرطة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: أنا من بلد لا أستطيع أن أدخل معي كتباً وأشرطة إلا عن طريق التهريب ودفع المال عن ذلك المهرّب، ما حكم ذلك مع العلم أننا في حاجة ماسة إلى الكتب والأشرطة، وأيضاً يوجد في هذا البلد الإسلامي مساكن تابعة للدولة ولحاجة الناس للسكن اضطر الناس للسكن فيها بدون إذن من الدولة وهي لم تكتمل، فما حكم السكن فيها وحكم بيعها وهم الآن مستقرون فيها بدون أي مضايقة من الحكومة؟

فأجاب: أما الأشرطة والكتب النافعة فلا بأس من إدخالها إذا كانت طيبة وسليمة إلى المسلمين لينتفعوا بها ويستفيدوا منها هذا لا بأس به، ولو بإعطاء الموظف ما يسمح به إذا كانت كتباً طيبة وأشرطة طيبة على طريقة أهل السنة والجماعة، وأما البيوت التي أعدتها الدولة للسكن فلا يسكنها إلا بإذن الدولة ولا يسكنها بالرشوة لا يجوز إذا كانت الدولة أعدت مساكن لأناس معينين بشروط معينة فلا يسكنها إلا إذا توفرت فيه الشروط ولا يتساهل في خيانة الموظفين. [«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 403 - 404)].

حكم كتابة عبارة «حقوق الطبع محفوظة» على الكتب والأشرطة



- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: ما حكم كتابة العبارة التالية (حقوق الطبع محفوظة) على بعض الكتب والأشرطة الدينية؟

فأجاب: قال لي بعض النَّاس إن هذه العبارة فيها فائدة عظيمة وهي: أن حقوق الطَّبع إذا كانت محفوظة للمؤلف أو للطَّابع يكون فيها حفظ للكتاب من التَّلاعب، لأنه إذا بقي الكتاب مَفْتُوحاً لكل من شَاءَ طَبْعه، فإن الناس في الوقت الحاضر أمانتهم ضَعِيفة، فربما يَطْبَعُون الكتاب على وجه مُحرَّف وَمُغَيَّر، فيحصل في هذا ضرر على المؤلف وعلى الناس أيضاً، فيحصل الضَّرر على المؤلف لأنه ينسب إليه الخطأ، وعلى الناس لأنهم يفهمون من هذا المؤلف شيئاً خطأ.

وعليه فإذا كان المقصود بهذه العبارة حفظ الكِتَاب وَسَلامته من التَّحريف، فإن هذه العبارة عبارة مشروعة ولا بأس بها، أما إذا كان المقصود بذلك حفظ المُشَاركة في الكَسْب من وَرَاء هذا الكتاب، فإن هذا أمر لا يَنْبَغِي، لأنه كلما نشر العلم كان أفيد للمؤلف وللطَّابع الأول وللمسلمين عُمُوماً.

أما بالنسبة للأشْرِطة، فإننا قد تكلمنا مع بعض النَّاس الذين يكتبون حقوق النّسخ محفوظة

للتَّسجيلات الفلانية، وقالوا إننا نفعل ذلك لأنها تُكَلِّفُنَا تكاليف كبيرة من الأجهزة، والعمال، والكُتَّاب، وإذا صارت المسألة غير محفوظة صار أي واحد من أصحاب التَّسجيلات الأخرى يأخذ هذا الشريط، وينسخ منه مئات الألوف وتبقى علينا خِسَارة، وإذا صَحَّ هذا التعليل فإني أقول: إنه ينبغي للتَّسجيلات أن تَحتَفِظ لنفسها بحقوق النَّسخ إلى أن تسترد ما أنفقت على هذا الشَّريط، فإذا استردت ما أنفقت، فإنها تدع الناس يَنسَخُونه.

فعلى سبيل المثال: إذا قدر أنه أنفقت على هذا الشَّريط عشرة آلاف مثلاً، فإننا نقول: إذا كسبت من ورائه عشرة آلاف فلترخص للنَّاس أن يَنسَخُوا منه، لأنه بعدما استردت ما أنفقت فلا خسارة عليها وحينئذ لا ينبغي لها أن تحتكر العلم وتمنع الناس من الانتفاع به.

بل إننا نقول: إنها إذا رخصت للنَّاس في هذا ونشرت الشَّرائط من جهتها، صار لها بذلك أجر على حسب ما ينتفع الناس بهذه الشرائط.

يبقى هناك سؤال آخر يتولد على هذا: هل يجوز لمن اشترى من هذه الأشرطة التي كتب عليها حقوق النَّسخ محفوظة هل يجوز أن يعطي أحداً ينسخ على الشَّريط الذي اشتراه أو لا يجوز؟

فالجواب أن هناك تفصيلاً لذلك، فإذا كان النَّسخ على سبيل التِّجارة، فلا يَجوز، وبناءً على هذا إذا كان هذا الذي طلب مني نسخ الشَّريط تسجيلات أخرى، فإنني لا أعطيه إياها، وإن كان الذي طلبه مني صديق لي ويريد أن ينتفع به وَيَسْتَمع إليه فلا بأس. [«فتاوى ابن عثيمين» (2 – 706 – 707)].

لا يجوز إجراء المكالمات من السنترال دون علم أصحاب الشأن

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: أعرف قريباً لي يعمل بأحد أقسام السنترال ويحوّل لي بعض المكالمات الدولية دون علم أصحابها بالمجان. فهل عليَّ في هذا العمل شيء رغم أن أصحاب الهاتف ناس مقتدرون؟

فأجاب: هذا العمل لا يجوز إلا بإذنهم وهو خيانة من قريبك نسأل الله لنا ولكم وله الهداية.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (19 – 404)].

الأرض المغصوبة وحكم الصلاة فيها

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله تعالى -: ما هي الأرض المغصوبة. وما حكم الصلاة فيها؟

فأجاب: الأرض المغصوبة هي التي يستولى عليها بغير حق لقوله ﷺ: **«من اقتطع شبراً من الأرض بغير حق طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين»** [(الإمام أحمد (2/ 432)]. فهذه الأرض المغصوبة التي يستولي عليها الظالم بغير حق ويمنع منها صاحبها. والصلاة فيها لا تصح لأن الصلاة فيها انتفاع بها وإشغال لها للعبادة وهي مغصوبة، فلا تصح الصلاة فيها وهي من جملة البقاع التي ذكر الفقهاء أنه لا تصح الصلاة فيها. [«المنتقى من فتاوى ابن فوزان (3/ ـ 99)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب: الصرف

حكم التوكيل في الصرف بنسبة من الربح

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ خ. م. م. مدير مركز الدعوة والإرشاد بالأحساء سلمه الله.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى الاستفتاء المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم (424) في (27/ 1/ 1407 هـ) الوارد إلينا منكم برقم (27) وتاريخ (23/ 1/ 1407 هـ) المتضمن سؤال أحد المواطنين الآتي نصه: رجل سلم لشركة الراجحي مائة ألف ريال ليشتري له بها ذهباً وفضة، علماً أن الراجحي لا يتصرف في البيع إلا بأمر المالك، ودائماً هو يتصل به على الهاتف حسب حالة السوق في الارتفاع والانخفاض يقول: بع إذا رأى النقد ارتفع، أو لا تبع إذا رأى السوق قد انخفض، علماً أن للشركة نسبة في الربح وإذا أراد المالك استرجاع دراهمه لا ترجع إليه ذهباً ولا فضة بل يسلم الراجحي له ريالات فقط، فما حكم هذه المسألة في شرعنا المطهر، أفتونا مأجورين؟

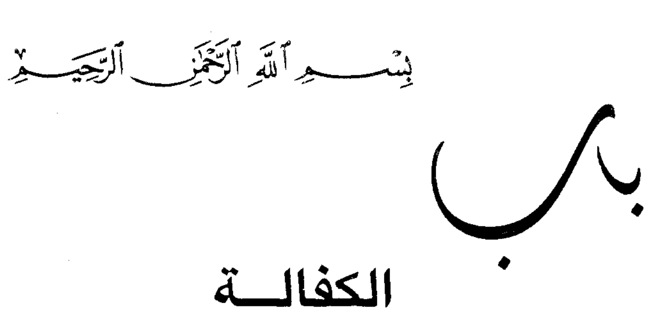
وأفيدكم بأنه إذا كان الأمر كما ذكر فليس في هذه المعاملة شيء، لأن الراجحي وكيل عنه في البيع والشراء، أما إذا طلب حقه فإن كان حقه ذهباً أو فضة أو ريالات سلم له حقه، وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

[«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 175 - 176)].

* * *



الكفالــة

- مسائل الكفالة لفضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه اللّه تعالى -

- سُئِلَ فضيلته: الكفالة من البعير الأجرب إذا كفل قيمته، والكفيل لم يعلم أنه أجرب، ولو علم لم يكفل وهو يريد فسخ الكفالة، فهل له ذلك؟

فأجاب: ليس له فسخ الكفالة في هذه الحال، وإنما يكفل قيمته معيباً، إلا إن حصل تغرير، بأن غروه بالكفالة بثمنه، وأوهموه أنه لا جرب فيه، فالمغرور لا ضمان عليه، لكن بشرط ثبوت التغرير.

* * *

- سُئِلَ فضيلته: إذا قال الكفيل: متى عجزت عن إحضاره، فعلي القيام بما أقر به، فما الحكم؟

فأجاب: قال في شرح «الإِقناع»: ولو قال الكفيل في الكفالة: إن عجزت عن إحضاره، أو متى عجزت عن إحضاره كان عليَّ القيام بما أقر به، فقال ابن نصر اللّه: لم يبرأ بموت المكفول، ولزمه ما عليه، قال: وقد وقعت هذه المسألة وأفتيت فيها بلزوم المال. اهـ .

أقول: وفي هذه الفتوى نظر ظاهر، فإن العجز المذكور هو العجز عنه في حياته، كما هو الأصل في الكفالة، وذكره هذا من باب التأكيد.

* * *

- سُئِلَ فضيلته: هل السجان كفيل أو وكيل؟

فأجاب: قال في «الإِقناع» وشرحه والسجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم، بمنزلة الكفيل للوجه، فإن تعذر عليه إحضاره ضمن ما عليه، قاله الشيخ. وقال ابن نصر اللّه: الأظهر أنه كالوكيل يجعل في حفظ الغريم، إن هرب منه بتفريطه، لزمه إحضاره، وإلا فلا. اهـ.

أقول: قول ابن نصر اللّه أرجح من قول الشيخ التقي، لأنه منوب لحفظه لا ملتزم لإِحضاره.

* * *

- سُئِلَ فضيلته: إذا قال: طلق زوجتك وعليَّ ألف، فطلقها، أو بع عبدك من زيد بمائة وعلي مائة أخرى، فهل يلزمه ما قال؟

فأجاب: قال في «الإقناع» وشرحه عن «الرعاية»: ولو قال لزيد طلق زوجتك وعليَّ ألف، أو مهرها، فطلقها، لزمه ذلك بالطلاق. ولو قال: بع عبدك من زيد بمائة وعليَّ مائة أخرى، لم يلزمه شيء، والفرق أنه ليس في الثاني إتلاف، بخلاف الأول. اهـ .

أقول: وفي هذا الفرق نظر، فإنه إنما اختار بيعه بمئة لضمان المائة الأخرى، فكأنه لم يرض بيعه إلا بمائتين، والذي تقتضيه القواعد استواء المسألتين في الضمان.

* * *

- وَسُئِلَ سماحته: ما حكم ضمان المعرفة؟

فأجاب: قال الأصحاب: وإن ضمن معرفته، أخذ به.

أقول: والأولى أن يقال في ضمان المعرفة: إن دل في العرف على التزام إحضاره أخذ بإحضاره، وإلا أخذ بمعرفته، وتعريفه لصاحب الحق فقط.

* * *

- وَسُئِلَ سماحته: إذا ضمن معرفة إنسان فما حكمه؟

فأجاب: المشهور عند الأصحاب أنه من ضمن معرفته صار ضماناً تاماً يطالب هذا كما يطالب ضامن نفس الدين، ولكن الصواب التفصيل، وهو أنه إن ضمن معرفته فقط، بأن فهم من كلامهم أن قصده أنتم لا تعرفونه، فأنا أعرفكم باسمه ومحلّه وموضعه، فإنه إن وفى بما قاله، فلا ضمان عليه، وإن غرَّهم ولم يعرفهم به معرفة تفيدهم، فإنه ضامن. وأما إن كان ضمان المعرفة في عرفهم أنه ضمان لنفس الدين، فهو ضمان تام، ولكن العرف والعادة أنّ ضمان المعرفة راجع إلى الأول، فعليه أن يعرفهم به، فإن قام به بريء، وإلا فهو ضامن. اهـ .

[«الإرشاد لمعرفة الأحكام» للسعدي (7 - 265 - 266)].

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحوالة

- مسائل الحوالة لفضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى -

- **سُئِلَ فضيلته: عما يستفاد من قول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع».**

فأجاب: جمع النبي ﷺ في قوله: **«مطل الغني وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»** بين وجوب حسن قضاء الحق، وأن من عليه الحق يجب عليه أداؤه كاملاً بغير تأخر مع القدرة، وبين حسن الاقتضاء، وأن من له الحق ينبغي أن يكون سمحاً، بحيث إذا حوله مَنْ عليه الحق على مليء، لا ضرر عليه في التحويل عليه، فعليه أن يتحول إجابة لأخيه وتسهيلاً عليه، وهو لا ضرر عليه في ذلك، والله أعلم.

- **وَسُئِلَ فضيلته: تفسير الزركشي للمليء هل هو صحيح؟**

فأجاب: نعم هذا المليء القادر بماله وقوله وبدنه، فماله أن يكون عنده من المال ما يوفي به، وقوله: أن لا يكون مماطلاً، وبدنه أن يمكن حضوره لمجلس الحكم، لأن المقصود من المليء التمكن من الأخذ منه، ومن جمع الصفات الثلاث أمكن الأخذ منه، ومن اختلفت فيه أو أحدها، لم يمكن الأخذ منه.

* * *

- **وَسُئِلَ فضيلته: إذا كان لزيد على عمرو مئة تحل في رجب، ولبكر على زيد فيه تحل في نفس رجب المذكور، فهل تصح الحوالة؟**

فأجاب: ذكر الأصحاب جوابها. فلو تأملت شرح «الزاد» وما فوقه، لرأيت المسألة مصرحاً بها، لأن الدينين إذا اتفقا في الحلول أو التأجيل مع اتفاقهما في الجنس، فإن الحوالة تجوز لوجود الشرط وفقد المانع، وسؤالكم من هذا الباب، والله أعلم.

* * *

- **وَسُئِلَ فضيلته، عن رجوع المحتال على المحيل عند تعذر الاستيفاء.**

فأجاب: القول برجوع المحتال على المحيل إذا تعذر عليه الاستيفاء بغير تفريطه أولى وأصح، سواء رضي بالحوالة أو كان المحال عليه مليئاً أو لا.

* * *

- **وَسُئِلَ فضيلته: إذا قال: أحلتك بما على الميت أو به عليه، فما الحكم؟**

فأجاب: قال في «الإقناع» وشرحه نقلاً عن «الرعاية» الصغرى و «الحاويين»: إن قال: أحلتك بما عليه أي الميت، صح، لا أحلتك به عليه، فلا يصح، لأن ذمته قد خربت.

أقول: ولا مانع من إرادة الحوالة على التركة بهذا اللفظ، كما هو المتعارف.

[«الإرشاد لمعرفة الأحكام» (7 - 267)].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب الوديعة

حكم من أعطاه مورثه مالاً وسكت عنه

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى -: أنا امرأة توفي زوجي منذ 35 سنة وترك لي ستة أطفال، وقد أعطتني الوالدة مبلغاً من المال ولكن لم تحدد لي هل هو من أجل أولادي أم هو إعانة أو أمانة، بل تركت المال عندي وقد توفيت أمي وأنا لا أعلم حكم المال الذي عندي، فقد تصرفت فيه فهل ينبغي لي أن أخرج منه زكاة أم أتصدق منه أفيدوني جزاكم اللّه خيراً؟

فأجاب: إن كانت أعطتك إياه على سبيل الهبة والمساعدة فهو لك أنت فقط إذا لم يكن لها ذرية غيرك، فلا بأس، أما إذا كانت أعطتكِ إيّاه وسكتت - أمانة - فعليك أن تخرجيه للورثة، وأنتِ واحدة من الورثة. أما إن لم يكن لها إلا أنت فهو لك فرضاً ورداً إذا لم يكن لها عصبة ولا ذرية فهو لك فرضاً ورداً. أما إن كان لها ورثة فلك نصيبك والباقي للورثة إن كان معك إخوة، أنت وإياهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان معك بنتاً أخرى فقط، أو بنات، لكم الثلثان والباقي للعصبة، هذا يرجع فيه للمحكمة في بلدكم وتعلمكم إن شاء اللّه.

حكم الاستلاف من المال المودع عند الشخص

- وَسُئِلَ سماحته: وثق بي أهل الخير فجعلوني أميناً لصندوق تبرعات لبناء مدرسة ثانوية، وأثناء البناء احتجت للمبلغ المذكور لبناء بيت خاص بي فأخذته.

وقبل نهاية مشروع بناء المدرسة قدمت المبلغ الذي عندي إلى اللجنة الخاصة بالمدرسة وقلت: إن هذا المال من سيدة محسنة لا تحب ذكر اسمها، ولكن الحقيقة هي أن المبلغ هو الذي في ذمتي ولكنني خجلت من إظهار الحقيقة، فهل علي إِثم في أخذ المبلغ علماً أنني سددته؟ وما السبيل إلى التوبة؟ أفيدوني يرحمكم اللّه.

فأجاب: لا يجوز لمن اؤتمن على أي مال لأي مشروع أن يتصرف فيه لنفسه، بل يجب أن يحفظه ويصونه حتى يصرف في مصرفه، وعليك التوبة إلى اللّه مما فعلت، ومن الكذب الذي أقدمت عليه بسبب خيانتك الأمانة، ومن تاب توبة نصوحاً تاب اللّه عليه، لقول اللّه سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: 8]، وقوله عز وجل: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31]، والتوبة النصوح هي المشتملة على الندم على ما سلف من الذنوب، والإقلاع

عنها، خوفاً من اللّه سبحانه وتعظيماً له، والعزم الصادق على عدم العودة إليها مع رد المظالم إن كان عند التائب مظالم للناس في دم أو مال أو عرض، أو استحلالهم منها. ومن كان ظلمه للناس من جهة الغيبة وخشي إن أخبرهم أن يحدث ما هو أكبر من الضرر، لم يخبرهم، ودعا لهم، واستغفر لهم، وأظهر ما يعلم من محاسنهم، في الأماكن التي اغتابهم فيها في مقابل إساءته لهم بالغيبة.

حكم استثمار الوديعة دون علم صاحبها

- وَسُئِلَ سماحته: أودع عندي أحد الناس نقوداً فاستفدت من هذه النقود واستثمرتها وعندما جاءني صاحب المال رددت له ماله كاملاً ولم أخبره بما استفدته من ماله، هل تصرفي جائز أم لا؟

فأجاب: إذا أودع عندك أحد وديعة فليس لك التصرف فيها إلا بإذنه، وعليك أن تحفظها فيما يحفظ فيه مثلها، فإذا تصرفت فيها بغير إذنه فعليك أن تستسمحه، فإن سمح وإلا فأعطه ربح ماله، أو اصطلح معه على النصف أو غيره، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.

حكم الإيداع في البنوك الربوية بدون فائدة

- وَسُئِلَ سماحته: قمت منذ فترة بفتح حساب جارٍ لي بأحد البنوك، واشترطت عدم الحصول على أية فوائد، أي أن المبالغ التي أقوم بإيداعها بالبنك تُعد «كوديعة» لدى البنك، أي الأموال محفوظة، والذي أريد معرفته والتيقن منه، استبراءً لديني، وتطهيراً لمالي، هل هناك أي شبهة ربوية في هذا الحساب، خصوصاً وأن البنك يعطي قروضاً بفوائد، كما يعطي فوائد لبعض أنظمة الحسابات.

فما هو حكم الشرع الحنيف في حسابي هذا واضعين في اعتبار فضيلتكم دورة رأس المال والنظام المصرفي المعمول به في أنشطة أمثال هذه البنوك؟

وما هو حكم الشرع في إيداع الأموال في البنوك التي بها أنظمة للمعاملات الإسلامية؟ أفتونا مأجورين. وجزاكم اللّه عنا خير الجزاء. والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

فأجاب: وضع المال في البنوك بدون فوائد لا مانع منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإن تيسر إيداعه عند غيرها فهو أحوط وأحسن، عملاً بقول النبي ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»** [الترمذي (2518) والنسائي (5711)]، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»** [البخاري (52) ومسلم (1599)]، وفق اللّه الجميع.

حكم الإيداع في البنوك الربوية

- وَسُئِلَ سماحته: الذي عنده مبلغ من النقود ووضعها في أحد البنوك لقصد حفظها أمانة ويزكيها إذا حال عليها الحول، فهل يجوز ذلك أم لا؟ أفيدونا جزاكم اللّه خيراً.

فأجاب: لا يجوز التأمين في البنوك الربوية ولو لم يأخذ فائدة، لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان، واللّه سبحانه قد نهى عن ذلك، لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يجد ما يحفظ ماله فيه

سوى البنوك الربوية، فلا حرج إن شاء الله، للضرورة، والله سبحانه يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]، ومتى وجد بنكاً إسلامياً أو محلاً أميناً ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان يودع ماله فيه لم يجز له الإيداع في البنك الربوي.

وسُئِلَ سماحته: ما حكم الإسلام فيمن يعملون في البنوك، ومن يضعون الأموال فيها دون أخذ فوائد ربوية؟

فأجاب: لا ريب أن العمل في البنوك التي تتعامل بالربا غير جائز، لأن ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، وثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»، أخرجه مسلم في صحيحه [برقم (1598)].

أما وضع المال في البنوك بالفائدة الشهرية أو السنوية، فذلك من الربا المحرم بإجماع العلماء. أما وضعه بدون فائدة فالأحوط تركه، إلا عند الضرورة، إذا كان البنك يتعامل بالربا، لأن وضع المال عنده ولو بدون فائدة فيه إعانة له على أعماله الربوية، فيخشى على صاحبه أن يكون من جملة المعينين على الإثم والعدوان وإن لم يرد ذلك. فالواجب الحذر مما حرم الله، والتماس الطرق السليمة لحفظ الأموال وتصريفها.

وفق الله المسلمين لما فيه سعادتهم وعزهم ونجاتهم، ويسر لهم العمل السريع لإيجاد بنوك إسلامية سليمة من أعمال الربا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

حفظ المال في البنوك خشية السرقة

- وَسُئِلَ سماحته: عندي مبلغ من المال وقد وضعته في أحد البنوك لحفظه أمانة لديهم، هل يجوز ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: لا يجوز الإيداع في البنوك الربوية ولو لم تأخذ فائدة، لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان، والله سبحانه قد نهى عن ذلك، لكن إذا اضطررت إلى ذلك ولم تأخذ فائدة ولم تجد ما تحفظ مالك فيه سوى البنوك الربوية فلا حرج إن شاء الله للضرورة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]، ومتى وجدت بنكاً إسلامياً أو محلاً أميناً ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان تودع مالك فيه، لم يجز لك الإيداع في البنوك الربوية، والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 411 - 419) متفرقاً].

هل يجوز استعمال الوديعة؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله تعالى -: أعطى رجل والدي حلية أمانة فأعطاها أبي إلى أمي فلبِسَتْها وذهبت بها إلى أهلها، فلما رأتها النساء قلن لها بأن هذه الحلية ليست ثمينة ولكن عندنا هذه الحلية وهي أجود من حليتك فهل لك أن نتبادل هذه الحلية. وفعلاً

بادلتهن ورضيت بهذا وعندما رجعت إلى البيت سألها والدي عن الحلية فأنكرت خوفاً منه فسترها والدي خوفاً عليها من كلام النساء لأنه يحبها وأعطى أصحاب الحلية ما يعادلها. فما حكم عمل والدي هذا وعمل أمي كذلك؟ مع العلم أنها كانت صغيرة في ذلك الحين ووالدي الآن متوفي منذ خمس عشر سنة؟ وجزاكم اللّه عني خير الجزاء . . .

فأجاب فضيلة الشيخ بقوله: أما قضية التصرف في الوديعة والأمانة، فهذا لا يجوز لأن المفروض والواجب على المسلم أن يحفظ الوديعة ولا يتصرف فيها إلا إذا كان صاحبها قد أذِن له بذلك، أذن له بأن يستعملها في اللباس أو ما شابه ذلك، فلا بأس أن يستعملها في حدود ما أذن له به. أما أن يستعمل الأمانة أو الوديعة التي عنده بدون إِذن صاحبها فهذا من الاعتداء وهذا من الخيانة للأمانة، فلا يجوز هذا، والأشد من ذلك ما فعلته والدتك من أنها باعتها وتصرفت فيها مع الآخرين بمبادلتها بغيرها، فالمبادلة تعتبر بيعاً وقد يدخله الربا أيضاً إذا كان هذا الحلي من الذهب أو الفضة وبيع بمثله مع زيادة. الحاصل أن هذا التصرف كله باطل، كله سيِّئ من أصله، ولا يجوز لأنه تصرف بأموال الناس بغير حق وبدون إذنهم، فما دام الأمر قد حصل وانتهى وأرضى أصحاب الحلي ورد عليهم بدل حليهم، فأنت لا يجب عليك شيء واللّه سبحانه وتعالى يتولى الآخرين بعفوه، لكن ننبّه مرة أخرى بأن المسلم لا يجوز له أن يتصرف في الودائع والأمانات التي عنده إلا بإذن أصحابها فيتصرف فيها في حدود الإذن فقط.

الوديعة والأمانة

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللّه تعالى -: وكلت أخي في كل ما أملك ويملك زوجي وذلك قبل أن نسافر للخارج وعندما عدنا طالبناه بما وكلناه به، فرفض وقال: ليس لكما عندي شيء، إلاّ أني سامحته ولكن زوجي لم يسامحه وقد سبق أن والدي استأمنه على مال ففرط فيه، وقد أصابه الآن مرض وأصاب أولاده كذلك ولم يستطع الحركة. فهل هذا المرض سببه عدم مسامحة زوجي له وأنا أريد مصلحة أخي. فماذا عليَّ أن أفعل علماً أنه كان يراسلني وكان يتصل بي وأنا مستمرة في الاتصال به؟

فأجاب: يقول اللّه تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]. ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27]. وقال تعالى في مدح المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: 8]. وقال ﷺ: **«أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»** [أبو داود (3/ 288) والترمذي (3/ 263)]. وجاء في وصف المنافق أنه إذا اؤتمن خان [البخاري (1/ 14)بمعناه]. وإن صح ما ذكرتيه أيتها السائلة من خيانة أخيك لأماناته فلا يبعد أنّ ما أصابه عقوبة عاجلة له، فالواجب عليه أن يتوب وأن يؤدي الأمانات والحقوق إلى أهلها، وأما أنت فقد أحسنت في مسامحته وتجب عليك صلته ولو قاطعك.

وديعة المسجد

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه اللّه تعالى -: عندي مبلغ من المال لأحد المساجد، أمانة عندي، للصرف منه على المسجد، وقد احتجت منه مبلغاً من المال، وأخذت كسلفة، على أن أرده في أي وقت قريب، ما حكم الشرع في عملي هذا؟

فأجاب: من كان عنده مال لمسجد ينفقه على حاجة المسجد، فإن هذا العمل يعتبر أمانة بيده، يجب عليه حفظها ومراعاتها، ولا يجوز له أن يقترض منها شيئاً، لأنه إذا اقترض منها شيئاً، لم يكن حافظاً لأمانته، وربما يعتريه ما يعتريه، فيضيع مال الأمانة، فإذا احتاج إلى اقتراض، فليقترض من غير الأمانة، يقترض من أصحابه أو من إخوانه، أو يعمل ما تيسر له من وسائل الحصول على المال، أما الأمانة التي هو مستحفظ عليها ومسترعى عليها، لا سيما إذ كانت لجهة من الجهات الخيرية، فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً لنفسه، أو أن يقترض منها.

فأنت أخطأت أيها السائل في اقتراضك من أمانة المسجد التي عندك، وعليك أن لا تعود لمثل هذا. واللّه أعلم.

إبراء الذمة من الودائع قبل الفوت وقبل الموت

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللّه تعالى: وضع مبلغ من المال عند والدي أمانة، وكان من ضمن المبلغ عدد من العملة السابقة (الريال العربي)، وكذلك مبلغ من الريالات، وقد طلبها أصحابها، إلا أن وقت طلبها لم توجد عنده، نظراً لظروفه آنذاك، وقد توفي أصحاب الأمانة منذ ما يقارب من عشرين عاماً، وهي باقية عند والدي، وقد توفي والدي منذ ما يقارب ثلاث سنوات، وهي باقية عنده، أرجو إفادتي: ماذا أعمل لإبراء ذمة والدي أثابكم الله؟

فأجاب: الواجب عليك رد الأمانات التي توفي والدك وهي عنده إلى أصحابها، إبراء لذمة والدك، وإذا كان أصحابها قد توفوا، فإنك تردها إلى ورثتهم، لا تبرأ ذمة والدك إلا بذلك، فاجتهد بارك اللّه فيك في ردها إلى أهلها أو إلى ورثتهم، وإن كنت لا تعرف أهلها، فالواجب أن تعلن في الصحف أن من كان له حق عند والدك، فليتقدم بطلبه إليك، فإذا تعذر إيصالها إلى أهلها أو ورثتهم، فعليك أن تتصدق بها على نية أن الأجر لأصحابها واللّه أعلم.

حرمة إنكار الوديعة

-وَسُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللّه تعالى: سلمت إلى أحد أقربائي أمانة لكي يحفظها لي إلى وقت طلبها وحاجتي إليها وهي عبارة عن صك شرعي وقد بقيت عنده وأردت استعادتها منه ولكنه رفض إلا أن أعطيه مبلغ خمسة آلاف ريال مقابل حفظه لها، وحاولت إعطاءه ألف ريال شكراً وتقديراً على أمانته ولكنه رفض إلا الخمسة آلاف، وإلا هددني بإحراق الصك وإنكاره.

ولم يكن عندي شهود يوم أن سلمته إليه فهل لو لبيت طلبه وأعطيته الـ ٥آلاف فهل هذا حلال له أم حرام عليه؟ وهل يجوز أخذ مال مقابل حفظ الوديعة أم لا؟

فأجاب: إذا كان بينك وبينه اتفاق على أن يحفظها لك بالأجر فإنه يجب عليك أن تعطيه ما التزمته له، أما إذا لم يكن هناك اتفاق بينكما دفعت إليه الأمانة ليحفظها بدون أن يكون بينكما اتفاق على أجرة، فإنه يحرم عليه أن يطلب منك شيئاً، لأن هذه أمانة، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: 58] ويقول سبحانه: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: 283]، فحفظ الأمانة هذا من الإحسان ومن التعاون على البر والتقوى، ويحرم عليه أن يطلب منك شيئاً، ولكن إذا أبى أن يعطيك ما أودعته عنده، فإنه لا مانع من أن تعطيه، تفادي لحقك واستنقاذ الحق منه، وهو يحرم عليه ذلك الشيء فما تدفعه إليه في هذه الحالة من قِبلك فهو جائز، ومن قِبله فهو محرم.

الودائع المالية والزكاة

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه الله تعالى -: رجال مسنون يعطون أبي مالاً ليحفظه عنده، فإذا حال عليه الحول، أخبرهم أبي بذلك حتى يدفعوا زكاته، لكنهم يأخذون المال عندهم، خشية أن يأخذ أبي زكاته بدون علمهم، ويقولون: إننا سنزكيه، لكن أبي متأكد أنهم لن يدفعوا زكاته، فهل يأخذ أبي الزكاة من مالهم بدون رضاهم؟ وهل يأثم في حفظ أموالهم إذا لم يزكوها؟

فأجاب: الأموال النقدية تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، والزكاة إنما تجب على مالكها، فيدفعها بنفسه بنية الزكاة، أو يوكل وإذا أُودع المال عند أحد، فإن المطالب بإخراج زكاته هو مالكه، وليس على المودَع عنده مسؤولية، إلا من باب التذكير والنصيحة لصاحبه إذا أحس منه تساهلاً في ذلك، وما دام أن صاحب المال يقول: إنه أخرج زكاته، فلا حرج على المسلم أن يقبله وديعة عنده، والسرائر لا يعلمها إلا الله ﷻ.

لكن، لو قدر أن المودع عنده تيقن تماماً أن صاحب المال لا يزكيه، فإنه لا يجوز له قبول إيداعه عنده، لأن هذا فيه إعانة على الإثم وإقرار للمنكر والله أعلم.

وأما أخذ الزكاة بغير رضى صاحب المال في هذه الحالة، فإنما يجوز لولي الأمر خاصة.

[«المنتقى من فتاوى ابن فوزان» (3/ 104 - 107)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



اللقطة

اللقطة تعرف سنة كاملة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى -: وجدت لقطة ذهب وبعتها وتصدقت بثمنها وأنوي إن وجدت صاحبها ولم يرض أن أعطيه قيمتها لأنني وجدتها وسط مدينة كبيرة فهل علي إثم في ذلك؟

فأجاب: الواجب عليك وعلى غيرك ممن يجد لقطة ذات أهمية تعريفها سنة كاملة في مجامع الناس كل شهر مرتين أو ثلاثاً فإن عُرِّفَتْ سلّمها لصاحبها، وإن لم تعرف فهي له بعد السنة، لأن النبي ﷺ أمر بذلك. إلا أن تكون في الحرمين فليس له تملكها بل يجب تعريفها دائماً حتى يعرف ربها أو يسلمها للجهات المسؤولة في الحرمين حتى تحفظها لمالكها، لقول النبي ﷺ في مكة: **«لا تحل ساقطتها إلا لمعرف»** [البخاري (112) ومسلم (1355)]، ولقول النبي ﷺ: **«إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة»** [مسلم (1362)]، الحديث متفق على صحته.

لكن إذا كانت اللقطة حقيرة لا يهتم بها صاحبها كالحبل وشسع النعل والنقود القليلة فإنه لا يجب تعريفها، ولواجدها أن ينتفع بها أو يتصدق بها عن صاحبها، ويستثنى من ذلك ضالة الإبل ونحوها من الحيوانات التي تمتنع من صغار السباع كالذئب ونحوه، فإنه لا يجوز التقاطها، لقول النبي ﷺ لمن سأله عنها: **«دعها فإن معها حذاءها وسقاءها تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»** [أبو داود (205)]، متفق عليه، وباللّه التوفيق.

[«مجموع فتاوى ابن باز»] (9 - 429 - 430)].

هل يحل له أن يأخذ اللقطة بعد قيامه بتعريفها سنة كاملها؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللّه تعالى -: وجدت مبلغاً من المال بجوار بقالة، وذهبت لعامل البقالة، وقلت له: إذا حضر إليك أحد يسأل عن مال ضائع، أرسله لي، ومن ذلك اليوم إلى الآن لم يصلني أحد، وقد سافر صاحب البقالة، ومضى الآن على ذلك أكثر من سنة، هل إذا أخذت هذا المبلغ حلال علي؟

فأجاب: كان الواجب عليك أن لا تكتفي بإخبار صاحب البقالة، بل كان الواجب عليك أن تنادي أنت عن هذه اللقطة في المكان الذي وجدتها فيه، وفي الأمكنة المجاورة له، وأن توصي

كذلك من يعرف عن هذا الضائع، ولا تكتفي بجانب واحد، وهو جانب صاحب البقالة، لأن المسؤولية في ذمتك أنت وليست المسؤولية على صاحب البقالة، ربما يتساهل، أو ربما يغفل، أو ربما لا يهتم بهذا الأمر.

فالواجب عليك أنت بنفسك أن تنادي وأن تعرِّف لمدة سنة حسب الإمكان، وفي كل مناسبة يرجى العثور على صاحب اللقطة، مثلاً في الأسبوع، أو في أيام الجمع حول المساجد، أو في الشهر مرة، حسب الظروف التي تكون أرجى للعثور على صاحب اللقطة، هذا هو المشروع، أما أنك أوصيت صاحب البقالة واكتفيت به، فهذا لا يكفي في موضوع اللقطة، فالواجب عليك أن تحرص على معرفة صاحبها وأن تبحث عنه وتواصل البحث، فإذا لم تجده، فإن تصدقت بها على نية أن أجرها لصاحبها، ولو جاءك فيما بعد أن تغرمها له، فلك أن تفعل هذا، وإن استنفقتها، فلك ذلك، لأنك بحثت عن صاحبه مدة سنة ولم تجده.

الحكم الشرعي في اللقطة

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللّه تعالى -: ما هو الحكم الشرعي في اللقطة التي يلتقطها الإنسان في مكان خالٍ من السكان، سواء كانت ثمينة أو متواضعة، وهل هناك أماكن يحرم التقاط أي شيء منها كثر أو قل؟ لأنني أثناء سيري بالسيارة بين مكة وجدة وجدت في الطريق عدداً من المطارح الإسفنجية، فأخذتها إلى منزلي، فهل عليّ شيء في ذلك أم لا؟

فأجاب: اللقطة لها أحكام في الشريعة الإسلامية، وقد بيَّنها الفقهاء رحمهم اللّه، أخذاً من سنة رسول اللّه ﷺ الواردة فيها.

ومن أحكام اللقطة أنها إذا كانت شيئاً تافهاً لا تتبعه همة أوساط الناس، فإنه يأخذها الإنسان ويمتلكها، أما إذا كانت شيئاً ذا قيمة يلتفت إليها، فهذه للإنسان أن يأخذها بشرط أن يعرف صفتها المميزة وينادي عليها في مجامع الناس لمدة حول كامل، حتى يعلم صاحبها بها، ثم يأتي لتسلمها بعد ذكر علاماتها المميزة.

وإذا كانت اللقطة في الحرم، وهو ما كان داخل الأميال، فهذه لا يجوز للإنسان أن يلتقطها، إلا إذا التزم بالتعريف بها إلى أن يأتي صاحبها، أما إذا كانت خارج الحرم، فإنه كما سبق، إذا أخذها وعرف صفتها المميزة ونادى عليها مدة سنة في مجامع الناس ولم يأت لها أحد، فإنه يمتلكها، أما لقطة الحرم، فإنه لا يأخذها إلا بشرط أن يعرفها دائماً، ولا يتملكها، لقوله ﷺ في مكة: «**ولا تحل لقطتها إلا لمنشد**» [(رواه البخاري 3/ 94)].

أما ما ذكرت من أنك وجدت مطارح أسفنجية على الطريق بين مكة وجدة، فالحكم فيها كما ذكرنا: إن كانت خارج حدود الحرم، وخارج الأعلام، فإنك تنادي عليها مدة سنة، ثم بعد ذلك تتملكها، وأما إذا كانت داخل الحرم، فلا يجوز لك أن تتملكها، بل تنادي عليها إلى أن يأتي

صاحبها، وإلا، فدعها في مكانها، لأنها مسؤولية وأنت في عافية منها، فإذا كنت تعرف من نفسك الأمانة والقيام بحقها الشرعي: خذها، أما إذا كنت لا تثق من نفسك، أو لا تلتزم بأحكامها، فدعها، وأنت في عافية منها. والله تعالى أعلم.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه الله تعالى -: كنت ذات يوم سائراً في طريق عام فعثرت على قطع من المفروشات الثمينة وبعض الأغراض وقد سألت لمن تكون ولم أعثر على صاحبها فهل يجوز لي الانتفاع بها أم لا وما الحكم لو ظهر صاحبها بعد تلفها؟

فأجاب: الحكم في الأشياء التي يجدها الإنسان من الأموال الضائعة وهي ذات قيمة معتبرة أن يأخذها إذا أمن على نفسه وقام بحقها التي أمر بها النبي ﷺ وهو أن يعرف العلامات المميزة لهذا المال الضائع وأن ينادي عليه مدة حول كامل في مجامع الناس حتى يتسنى لصاحبه أن يأتي ليأخذه ممن وجده فهذه الفرش التي ذكرت أنها ثمينة فإذا كنت قد قمت بالواجب نحوها وناديت عليها لمدة سنة ولم يأت صاحبها فإنها تكون لك تنتفع بها وإذا جاء صاحبها بعد ذلك فإن كانت موجودة تدفعها إليه وإن كانت مستهلكة تدفع قيمتها. [«المنتقى من فتاوى ابن فوزان» (3/ 111 ـ 113)].

حكم اللقطة إذا لم تعرف

وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ: عثرت على مبلغ من الريالات فأخذتها وصرفتها فماذا عليَّ الآن؟

فأجاب: الواجب عليك تعريفها فإذا كنت عرفتها سنة كاملة في كل شهر مرتين أو ثلاثاً، من له الدراهم التي ضاعت في المكان الفلاني؟ وذلك في مجامع الناس وحول أبواب الجوامع أو في الأسواق ومضى على تعريفك لها سنة فهي حلال لك، ومتى جاء صاحبها وعرفها بالصفات الخاصة تعطيها إياه، لأنها عندك كالوديعة. فإذا جاء أعطيتها إياه. أما إذا كنت لم تعرفها بل أكلتها وسكت فعليك أن تتصدق بها في وجوه البر بالنية عن صاحبها، لأنك لم تأت بأسباب حلها، وهو التعريف وسوف يصله ثوابها بإذن الله عز وجل، والله ولي التوفيق.

حكم من أخذ حذاء بديلاً لحذائه المفقود في الحرم

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -: كلما ذهبت إلى الحرم لكي أسعى أو أطوف أضع نعلي في مكان من الحرم وعندما أرجع لا أجدها هل يجوز لي أن ألبس غيرهما أي نعل موجودة أم أمشي حافياً على قدمي وأنت تعرف حرارة الإسفلت خارج الحرم مع العلم أنه يوجد نعال كثيرة في الحرم ليست لأحد؟

فأجاب: عليك أن تحفظها في محل أمين أو احفظها بيديك طف بها واسع بها الأمر سهل أو اسع فيها وطف بها إذا كانت نظيفة والحمد لله، ولو طفت بها وسعيت بها وهي في رجليك ولا

تفرط ولا تأخذ نعال الناس مثل ما أنك ما تحب أن أحداً يأخذ نعالك لا تأخذ نعال الناس، وإذا اضطررت إلى الحر البس بعض النعال الموجودة حتى تخرج من الحرارة ثم البس نعالاً جديدة بعدما تشتريها ثم رد النعال هذه إلى محلها. إذا كنت تظن أنها ليست لأحد، احتياطاً ردها لمحلها حتى يجدها صاحبها وإلا اصبر على الرمضاء وأبشر بالخير إن شاء الله حتى تصل إلى محلك.

* * *

- وَسُئِلَ سماحته: إذا خرج الإنسان فلم يجد أحذيته في الحرم فهل يجوز له أخذ غيرها مع العلم أنها تجمع ثم تلقى في الخلاء؟

فأجاب: ليس له أن يأخذ شيئاً من نعال الناس إلا إذا وجد نعلين من جنس نعليه لا يوجد معهما غيرهما فالأقرب أنه يجوز له أخذهما، لأن الظاهر أن صاحبهما أخذ نعليه يظنهما نعليه من أجل التشابه.

لابد من تعريف الضالة في مجامع الناس سنة

- وَسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: سرحت غنمي ورجعت معها عنز ولها سنة وقد أخبرت عنها ولم يأت صاحبها فما الحكم؟

فأجاب: الواجب التعريف عنها تعريفاً ليس بالكلام العادي مع الجيران بل التعريف عنها في مجامع الناس، من له العنز من له العنز في المجامع، أو على المياه، أو عند الجوامع في البلد إن كان في البلد جوامع، أو على المياه التي يجتمعون عليها، من له العنز من له العنز حتى يجيء أحد يذكر صفاتها فإذا مضت سنة ولم تُعرف فهي للذي وجدها ومتى جاء صاحبها ولو بعد سنتين أو بعد ثلاث وعرفها أداها إليه أو قيمتها إن كان قد باعها أو ماتت.

لا تعرَّف اللقطة في المسجد

- وَسُئِلَ سماحته: بعض المساجد قد يوجد عندها أو بقربها بعض الأشياء العينية أو النقود، فالمكان المناسب الذي سقطت فيه إما دورة المياه أو شيء من هذا، فالإعلان عنها هل يكتب حول المسجد أو في المسجد؟

فأجاب: يعرفها صاحبها بقوله: من له كذا حول المسجد وليس بداخل المسجد فيقول: من له نقود، من له ذهب . . . إلخ أو يكتب ورقة ويعلقها خارج المسجد أما داخل المسجد فلا.

يجب تعريف اللقطة حتى بعد التصرف بها

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -: إنني منذ فترة طويلة كنت أرعى الغنم وجاء بين غنمنا عناق فذبحتها أنا وراعٍ معي وأكلناها ثم بحثنا عن صاحبها لنعطيه ثمنها فلم نجده وثمنها في ذلك الوقت يصل إلى خمسة وعشرين جنيهاً سودانياً فكيف توجهوننا الآن جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: عليك أن تتصدق أنت وصاحبك بقيمتها بالنية عن صاحبها إذا كانت المدة طويلة أما

إذا كانت المدة قصيرة فعليك تعريفها سنة كاملة تقول من له العناق من له العناق في مجامع الناس لعلها تعرف فمتى عرفها أحد فأعطوه قيمتها وإذا لم تعرف فلا شيء عليكم، وأما إن كانت المدة طويلة وقد فات وقت التعريف وقد نسيها صاحبها أو ذهب عن المكان أو ما أشبه ذلك فالأحوط لك ولصاحبك أن تتصدقا بقيمتها بالنية عن صاحبها، أما إذا أمكن تعريفها سنة كاملة لعل صاحبها يعرفها فتعرفها سنة كاملة في مجامع الناس تقول من له العناق من له العناق التي وجدت في محل كذا وكذا لعلها تعرف فإن عرفت فإنك تعطيه القيمة إن طلبها، وإن سمح فلا بأس ولا شيء عليك وعلى صاحبك، أما إذا كانت المدة طويلة وقد مضى دهر طويل فالغالب أن صاحبها لا يكون موجوداً ولا يلزم التعريف حينئذٍ فتصدق بثمنها بالنية عن صاحبها وإذا عرفتها احتياطاً لعله يعرف، هذا أيضاً أكمل وأطيب وأحوط.

إذا عرفت اللقطة ولم تجد مالكها فهي لك

- وَسُئِلَ سماحته: عندي مبلغ من المال مفقود وقد أعلنت عنه، وفي من كان حول المكان الذي وجدت فيه المال ولم يسأل عنه أحد فماذا أفعل به؟

فأجاب: إذا كنت نبهت عنه في مجامع الناس سنة كاملة كل شهر مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً سنة كاملة فهي لك، وإن كنت وجدت صاحب المال تعطيه له، هو عندك كالأمانة والسلف متى وجدت صاحبه تعطيه له، وإلا فهو لك كسائر مالك إلا أن تكون من لقطة الحرم إذا كان من لقطة الحرم في مكة والمدينة فلا يملك ولا يتعرض له حتى يوجد صاحبه أو تدفعه للهيئة المعدة لذلك في الحرمين، وتبرأ ذمتك.

حكم التصرف في لقطة الحرم

- وَسُئِلَ سماحته: امرأة وجدت قطعة ذهب في الحرم المكي فأخذتها وضمتها إلى ما لديها من ذهب وباعته جميعاً. وقد ندمت على ذلك فماذا عليها جزاكم اللّه خيراً؟

فأجاب: عليها أن تعطي قيمتها للمحكمة مع وصف للذهب، لعل صاحبها يأتي يسأل اللجنة المعدة للقطات، فإن كانت المدة طويلة، تتصدق بها عن صاحبتها بالنية، ولعله يكفي ذلك إن شاء اللّه مع التوبة والاستغفار، وإن كان العهد قريباً فتعطي المبلغ للمحكمة والمحكمة تعطيه اللجنة.

اللقطة اليسيرة لا تعرَّف

- وَسُئِلَ سماحته: أثناء الرمي أمس أحسست أن شيئاً وقع مني فنظرت تحت قدمي فوجدت مبلغ خمسين ريالاً وعندما انتهيت من الرمي تأكدت من نقودي فوجدتها تماماً والخمسون ريالاً زيادة فماذا أفعل بها وهل أتصدق بها؟

فأجاب: هذا مبلغ قليل لا يتحمل التعريف ولا يتحمل التكلف والتعريف لكن لو أعطيتها المسؤولين عن اللقطات فلا بأس وإن عرفتها ما تيسر لك ذلك تقول: من له الدراهم حول المرمى

وفي مجامع الناس لعله يأتيك أحد يصفها ثم تعطيه إياها إذا وافق الوصف فلا بأس، ولو تصدقت بها فلا بأس، لأنه مبلغ قليل إن تصدقت بها عن صاحبها فلا بأس إن شاء الله، ولك أجر.

لا تحل لقطة الحرم إلا لمعرّف

- وَسُئِلَ سماحته: ذهبت للحج مع أبي ووجدت نقوداً مقدارها ألفان ومائتان وخمسون ريالاً سعودياً عند الجمرة الوسطى وأبي تبرع بها لمسجده فما حكم ذلك؟

فأجاب: الواجب على من وجد لقطة في الحرم ألاَّ يتبرع بها لمسجد ولا غير مسجد بل يعرّفها دائماً في الحرم فيقول من له الدراهم، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**ولا تحل ساقطتها إلا لمعرف**»، فلا تصرف في شيء من المصالح بل ينادى عليها حتى يأتي صاحبها، وإذا كان لا يستطيع واجدها التعريف بها فعليه أن يسلمها للمحكمة في مكة أو للهيئة المعدة لهذا الشيء وتبرأ ذمته حتى يأتي أهلها يسألون عنها.

يجوز أخذ لقطة الحرم إذا كانت يسيرة

- وَسُئِلَ سماحته: وجدت لقطة في مكة حوالي عشرة إلى خمسة عشر ريالاً، ما حكمها؟

فأجاب: اللقطة الحقيرة لا قيمة لها، إن عرّفها فلا بأس وإن أكلها فلا بأس وإن تصدق بها فلا بأس، لأنها حقيرة ما تتحمّل التعريف العشرة والعشرين والثلاثين أو ما أشبه ذلك، هذه اللقطة اليوم ليس لها أهمية فإن تصدق بها عن صاحبها فلا بأس وإن استعملها فلا بأس وإن تركها فلا بأس، والحذاء كذلك أمرها سهل إذا كانت رميت في محلات لا يرغب فيها.

* * *

- وَسُئِلَ سماحته: حصل معي قبل سنتين أن وجدت قلماً على باب المسجد النبوي. فهل لي الحق بالاحتفاظ بهذا القلم أم عليَّ تسليمه لمكتب المفقودات في المسجد؟

فأجاب: إن كان له قيمة فأعطه مكتب المفقودات وإن كان حقيراً مثل العصا الحقيرة أو النعل الحقيرة فلا بأس بأخذه والانتفاع به، أما إذا كان له قيمة فعرفه دائماً وإلاَّ سلّمه مكتب المفقودات.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 430 - 443)متفرقاً].

لقطة البهائم

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله تعالى -: لدي قطيع من الأغنام، وفي يوم من الأيام رجعت هذه الأغنام إلى حظيرتها وإذا بينها عدد لا نعرف لمن هي، وقد مضى على هذه الحادثة أكثر من خمس سنوات وهذا العدد قد تزايد وتوالدت فهل لي ملك التصرف بها؟ علماً أننا في أول الأمر لم نعرف لمن وسألنا ولم نعثر على صاحبها؟

فأجاب: الغالب في الأغنام أن يكون صاحبها قريباً ومعروفاً والأغنام يكون عليها وسم، والواجب أن تعلن عنه حتى يعلم صاحبها أين هي، فإن كنت قد ناديت عليها وأعلنت عنها لمدة خمس سنوات ولم يأت صاحبها فلو أنك بعتها وتصدقت بثمنها على نية أنه لصاحبها، وإذا جاء صاحبها تغرم له قيمتها إذا فعلت هذا، فلا بأس، لكنه يجب الاحتياط وهذه ليس بالشيء السهل يغفل عنه، فالواجب أن تحتاط وأن تنادي عليها، والأمر في هذا ليس بالأمر السهل والسكوت على هذا.

[«المنتقى من فتاوى ابن فوزان» (3 - 113)].

لا يحل لصاحب الحمام أخذ حمام غيره

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. خ. س. سلّمه اللّه.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم (593) وتاريخ 10/ 2/ 1407 هـ المتضمن بأن عندك حمام ويأتي إليه حمام ليس لك وتسأل هل يحل لك أخذها؟

- وأفيدك بأنها لا تحلُّ لك بل عليك أن تبلّغ صاحبها ليتسلمها أو يمنعها عنك. وفق اللّه الجميع لما فيه رضاه.

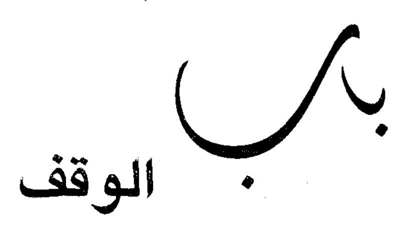
والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

[«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 434)].

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



باب الوقف

- مسائل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللّه تعالى - سُئِلَ فضيلته: هل يجوز لي أخذ مال من بيت وضع سبيل من قبل آبائي . . . مع العلم أنني ميسور الحال ويوجد فقراء من عائلتي . . . وهل يمكن أن تعطى أجرة هذا السبيل لهم؟

فأجاب: البيت الموقوف ينتفع به بحسب شرط الواقف، ولا تجوز مخالفة شرط الواقف إلا إذا كان مخالفاً للشرع. فعليك أن تعرض وثيقة الموقف على أحد العلماء وتأخذ رأيه في الموضوع.

* * *

سُئِلَ فضيلته: بعد أن توفي والدهم ومن ضمن تركته أرض وكانت جميع الأوراق التي تركها الوالد بيد أخيه الأكبر وبعد أن اطلع عليها وجد أن أباهم قد أوقف تلك الأرض على الذكور من أولاده دون الإناث. فهل يجوز مثل هذا؟ علماً أن البنات حتى لو كان لهنّ نصيب في ذلك لربما تنازلن عن حقوقهن إذا طلب إخوتهن ذلك؟

فأجاب: لا يجوز الوقف على الأولاد الذكور دون الإناث، لأن هذا من وقف الجنف المحرم ومثل هذا يجب أن يتحقق منه ويرجع فيه إلى القاضي لينظر فيه.

* * *

- سُئِلَ فضيلته: عندنا رجل أوقف أرضاً لمسجد جامع وعند كتابة ورقة الوقف لعن من يبيع شيئاً من هذا الوقف وكان أحد أولاده قائماً على هذا الوقف فقط دون بقية إخوانه من ذكور وإناث وقد قام أحد إخوته بمنازعته في هذا الوقف إلى أن حصل منه على الثلث، ولأن الباقين لم ينازعوا فلم يحصلوا على شيء ولهذا فقد أصبح هذا الوقف تحت يد الاثنين فقط يستفيدان منه رغم حاجة المسجد لإصلاحات وتجديدات، فقد أصبح خرباً، فما حكم استفادة هذين الأخوين دون بقية إخوانهما وأخواتهما ومع حاجة المسجد إليه؟

فأجاب: إذا كان وقفاً على المسجد فإنه يصرف ريعه وغلته لصالح المسجد ولا يجوز لأحد أن يستثمره لنفسه فيجب صرفها لما أوقفت عليه وما ذكرت من تصرف هؤلاء واستغلالهم للوقف لصالحهم وحرمان المسجد هذا شيء لا يجوز هذا منكر يجب عليك أن ترفع بشأنه إلى القاضي أو إلى المحكمة التي بجهتكم للتفاهم مع هؤلاء أو قيِّم المسجد إذا كان للمسجد قيِّم أو إمام فإنه هو أيضاً يطالب بهذا الشيء للمسجد.

الحاصل أنه لا يجوز أن يتصرف في غلة الوقف لصالح أقارب الواقف، وهو قد نصّ على أنها

للمسجد، فلا بد من مراجعة المحكمة في هذا الأمر لمعرفة الحكم الصحيح والتصرف الصحيح منه إذا كان فيه إثبات أو وثيقة أو شهادة شهود يعتمد عليها.

* * *

-وَسُئِلَ فَضيلته: هناك شخص أراد أن يوقف قطعة من الأرض، وأشار عليه بعض أصدقائه بأن يبقي هذه الأرض لورثته يستفيدون منها بعد وفاته، ثم عدل عن نيته إلى عدم وقف الأرض، فهل عليه أو على ورثته إثم في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: ما دام أنه لم يصدر منه وقف للأرض، وإنما عنده تفكير فقط بأن يوقفها، وهو متردد في هذا، ثم عدل عن فكرة الوقف إلى فكرة أخرى، فلا مانع من ذلك، فيجوز له أن يعدل على ذلك إلى فكرة أخرى حسب المصلحة، وكونه يتركها لورثته المحتاجين أحسن له من وقفيتها. والله أعلم.

* * *

وَسُئِلَ فضيلته: ما حكم من بنى له بيتاً في مقبرة المسلمين، وهو لم يجد له من الأرض قيد شبر ولم يكن له مال يشتري به مكان بيت له؟

فأجاب: لا يجوز للمسلم أن يبني في المقبرة، لأنه بذلك يضايق الأموات في قبورهم التي هي منازلهم من هذه الأرض، هذا من ناحية فهو يؤذي القبور ويؤذي الموتى وحرمة المسلم ميتاً كحرمته حيّاً، والأمر الثاني: أن هذه المقبرة أصبحت وقفاً عامّاً(لأموات المسلمين)، ولا يجوز أن يأخذ من هذا الوقف ويقتطع منه شيئاً حتى لو كان على جانب منها ليس فيه قبور لا يجوز له، لأن هذه البقعة أو هذه المساحة كلّها صارت مقبرة وتابعة للمقبرة، وصارت وقفاً للمسلمين، ويجب على المسلمين أن يساعدوا هذا الفقير في الحصول على مسكن له. [«المنتقى من فتاوى ابن فوزان» (3 - 117 - 118)].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



الصلح

إجبار من لم يقبل الصلح على إزالة ضرره

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -- رحمه الله تعالى -: ما هو القول الراجح فيما يتعلق بالأغصان والعروق التي تمتد من ملك شخص إلى ملك جاره وما يترتب على ذلك من الضرر، وما هي درجة الحديث الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قلع نخلة الشخص الذي أبى أن يقبل المعاوضة لما كان فيها ضرر على أخيه صاحب البستان؟

فأجاب: قد تأملت المسألة المذكورة ورأيت صاحب الإنصاف ذكر فيها وجهين، وذكر غيره قولين في المسألة، **أحدهما**: أن المالك لا يجبر على إزالتها. **والثاني**: يجبر فإن امتنع ضمن ما ترتب عليها من الضرر فاتضح لي أن القول الثاني أرجح من وجوه:

الأول: أن ذلك هو مقتضى الأدلة الشرعية مثل قوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»** [الإمام أحمد (2862) وابن ماجه (2341)]، وما جاء في معناه.

الثاني: قوله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره»** [البخاري (6018)]، ولا شك أن العروق والأغصان المضرة بالجار داخلة في الأذى المنهي عنه، فالواجب منع الجار من ذلك.

الثالث: أن عدم الإجبار يفضي إلى استمرار النزاع والخصومة، وربما أفضى إلى ما هو أشد من ذلك من المضاربة وما هو أشد منها، فالواجب حسم ذلك والقضاء عليه، وقد دلت الأدلة الشرعية التي يتعذر أو يتعسر إحصاؤها على وجوب سد الذرايع المفضية إلى الفساد والنزاع والخصومة أو ما هو أشد من ذلك.

أما حديث صاحب النخلة فقد خرجه أبو داود من حديث محمد بن علي بن الحسين عن سمرة ابن جندب، وفي إسناده نظر، لأن محمد بن علي لا يعلم سماعه من سمرة بل الظاهر أنه لم يسمع منه كما نبه على ذلك الحافظ المنذري في مختصر السنن، لكن ذكر الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين في الكلام على الحديث الثاني والثلاثين شواهد لهذا الحديث، وهي كلها مع الحديث الذي ذكرنا في الوجه الأول تدل على ترجيح القول الذي ذكرنا وهو إلزام المالك بإزالة ماحصل به الضرر من عروق أو أغصان فإن لم يزل الضرر إلا بقلع الشجرة قلعت جبراً عليه حسماً لمادة الضرر والنزاع ورعاية لحق الجوار. [«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 317 - 319)].

* * *

متفرقات في مسائل الصلح لفضيلة العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه اللّه تعالى -

- سُئِلَ فضيلته: هل يصح الصلح عن الشفعة؟

فأجاب: الصحيح صحة الصلح عن الشفعة، لأنها حق له، فلا مانع من المعاوضة على إسقاطه، وكذا عن حق خيار.

* * *

وَسُئِلَ فضيلته: ماحكم المصالحة عن المؤجل ببعضه حالاً؟

فأجاب: الصحيح جواز الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، لأن فيه إسراع براءة الذمة، ولا محذور فيه، وقصة بني النضير تدل عليه، وكثيراً ما تدعو الحاجة إليه.

* * *

وَسُئِلَ فضيلته: إذا تصالحا عن دين مجهول وقت الصلح، ثم عثرا على الوثيقة فتبين أنه لا يقابل ما اصطلحا عليه، فهل ينقض الصلح؟

فأجاب: نعم ينقض هذا الصلح، لأنهما إنما تصالحا بحسب جهالة المبلغ، فلما تبين لهما مقدار الدين، وجب الرجوع إليه، فإن كان المصالح به أكثر منه، استرد الزائد، وإن كان أقل، فله طلب الزائد إلا إن حصل الرضى بعد العلم بمقدار الدين، فالرضى سيد الأحكام، إلا إن كان المال المصالح عنه ليتيم أو لغير المصالح، فإن عليه الاجتهاد فيه، وليس له تتميم الصلح إذا كان فيه ضرر على اليتيم ونحوه.

* * *

وَسُئِلَ فضيلته: إذا امتنع الغريم من بذل الحق إلا بلفظ الصلح، فقد قالوا: لا يصح، لكن هل يحرم على صاحب الحق أخذه؟

فأجاب: لا يحرم على صاحب الحق أخذه، وإنما التحريم في حق من عليه إذا وقع في حالة يهضم فيها الحق ويمتنع من الأداء إلا في هذه الحالة، حرم عليه، لا أنه واجب عليه أداء جميع ما عليه، وفي هذه الحالة لم يؤد إلا بعض الواجب، فإن وقوع الصلح المذكور برضى صاحب الحق صار حلالاً حتى في حق من عليه الحق، لأن الحق لغيره، وقد أسقطه واللّه أعلم.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: إذا صالحت الزوجة عن ثمنها من التركة، جاز، ولم يفرقوا بين الأعيان والديون، فهل هو وجيه؟

فأجاب: عبارتهم ومرادهم ما ذكر ثم إنه يتناول الأعيان والمنافع والديون المعلومة والمجهولة. وأما قولكم: هل هو وجيه أم لا؟ ففيه تفصيل، وهذا التفصيل يتنزل على القواعد الشرعية والمعاني الفقهية. أما إذا كانت التركة مجهولة أعيانها او ديونها أو كلاهما، ولكنه لا يتعذر ولا يتعسر علمها، فهذا لا يجوز لأنه من نوع بيع الغرر، وفيه مخاطرة ظاهرة، وفيه أيضاً تعويض عن الديون التي في الذمم، وكل هذه محاذير. وأما إذا كانت التركة معلومة أعيانها وديونها، فالأعيان معلوم جواز الصلح عنها إذا كانت معلومة، وأما الديون، فإن بيع الدين ممنوع، ولكن الصلح أوسع من البيع، ويجوز فيه ما

لا يجوز في البيع، فإذا كانت خالية من الغرر والخطر، فلا نرى بذلك بأساً. وأما إذا كانت التركة مجهولة، ويتعذر علمها، فيجوز الصلح فيها لكون الضرورة تدعو إلى ذلك، وإذا كانت مجهولة ويمكن بعد البحث والتدقيق الوقوف على كنهها مع العسر والمشقة، فهذا موضع اشتباه، إن نظرنا إلى ما في الصلح من سرعة الراحة والخلاص من الخصومة والتعب، ترجح جوازه، وإن نظرنا إلى ما فيه من الغرر وربما حصل فيه تغرير أو خداع، ترجح المنع، والأولى في هذا النظر إلى القضية الخاصة، والموازنة بين مصالح الصلح ومضاره بتحقيق تام، والحكم على ما ترجح.

* * *

وَسُئِلَ فضيلته: إذا كان بين اثنين عرصة، وأراد أحدهما أن يبني، فهل يلزم شريكه بالمباناة؟

فأجاب: إن كان الآخر يريد بقاء عرصته فضاءً لا يريدها داراً ولا حوشاً، فلا يلزمه مباناته ما دامت في هذه الحال فضاءً لا حصنها ولا بناها، لعدم انتفاعه بما بناه جاره، ومتى أراد بناءها داراً أو حوشاً، وحصنها، فإنه يلزمه المباناة، لأن الجدار الذي بناه جاره سابقاً، صار الآن من جملة ما حصن به داره أو حوشه، لكن عليه من المباناة بمقدار ما ينتفع به، فإن كان الذي بنى أخيراً جعله حوشاً والأول قد بنى داراً أعلى منها، لم يلزم الأخير من المباناة إلا مقدار الجدار الحامي وهو تقريباً سبقة أذرع. وإن بنى الأخير مثل ما بنى الأول، لزمه مباناة تامة، وإن زاد عليه، لم يلزم الأول الزيادة، وهذا كله مأخوذ من كلام الأصحاب.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته - إذا طلب من جاره المباناة، فامتنع، فهل يجبر؟

فأجاب: إن كان الممتنع أرضه بيضاء، يعني حيالة ما بنى فيها، فما دامت على هذه الحال لا يجبره الآخر على المباناة، فإذا أراد أن يحوشها بجدار أو يبني أيضاً زيادة منازل، فإنه يجبره على بذل حقه من المباناة، لكن بمقدار ما بنى الأخير، إن بنى حوشاً فقط، فيسوق له من المباناة مقدار ارتفاع جدار الحوش من جدار جاره، فإن زاد سقفاً أو بنياناً عالياً، استحق أن يأخذ منه الزيادة.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: هل يملك إحداث بئر ينقطع به ماء جاره؟

فأجاب: قال الأصحاب: ويحرم إحداثه في ملكه ما يضر بجاره، ثم ذكروا أمثلة، منها حفر بئر ينقطع بها ماء بئر جاره.

أقول: وقيل: له حفر بئر في ملكه، ولو أفضى إلى نقص ماء جاره أو قطعه لأن قرار الأرض له، وما فيه من الماء المودَع هو أحق به من غيره، ولو ترتب عليه ما ذكر وهو أظهر بشرط أن لا يفعله على وجه المضارة. ومما يدل على ذلك أن له أن يحفر البئر الموجودة ويعمقها ولو أفضى إلى نقص ماء جاره، فكما أن الهواء تابع للقرار، فالقرار عماد السطح والهواء. [«الإرشاد إلى معرفة الأحكام» (7 - 269 - 271)].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



باب الشركة

معنى الشركة المضاربة

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللّه تعالى -: لي مبلغ من المال وقد تركته عند صديق لي ليتاجر فيه ولم نتفق على نسبة معينة من الربح علماً بأنني راضٍ بأي قدر من الربح يدفع إليَّ أو حتى الخسارة فهل في مثل هذا النوع من الشركة شيء شرعاً ومن يدفع الزكاة هو أم أنا وهل أزكي عن رأس المال فقط أم حتى عن الربح؟

فأجاب: هذا النوع الذي ذكرته من أنك دفعت دراهم إلى شخص ليتاجر بها بجزء من الربح هذا النوع من شركة المضاربة وهو تعامل مباح في الإسلام ولكن من شروط صحة شركة المضاربة تعيين نصيب العامل من الربح بأن يكون له جزء مشاع من الربح كالثلث أو الربع أو الخمس يزيد بزيادة الربح وينقص بنقصه ويعدم إذا لم يكن هناك ربح، هذه هي المضاربة الصحيحة.

أما إذا لم يعين نصيب العامل من الربح فإن الشركة لا تصح لفقد الشرط ويكون الربح كله لصاحب المال ويكون للعامل أجرة مثله، وأما قضية الزكاة فأنت تزكي نصيبك من الربح، إذا بلغ نصاباً، وأما صاحب رأس المال فإنه يزكيه ويزكي نصيبه من الربح ولو كان قليلاً لأنه يتبع رأس المال. [«المنتقى من فتاوى ابن فوزان» (3 - 79)].

إذا رضي المقتسمان ومضى وقت طويل فلا تسمع الدعوى في القسمة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى -: عن شخصين اشتريا أرضاً وعمراها من مدة عشرين سنة وبعد أن هدما بيوتهما رأى أحدهما أن الآخرة عنده زيادة مترين وطالبه بحقه من الزيادة.

- فأجاب: مثل هذه الدعوى لا تسمع، لمضي هذا الوقت الطويل عليها الدال على رضاهما بالقسمة، ولأن الأرض تختلف في الرغبة والرهبة فقد تكون التي زيد فيها أقل رغبة من الأخرى، وبكل حال فهذه الدعوى لا وجه لها ولا ينبغي النظر فيها فيما أعلم من قواعد الشرع المطهر.

* * *

- وَسُئِلَ سماحته - تعطي المصارف الإسلامية ما يسمى بالربح المتغير وهو يعني إعطاء ربح غير ثابت شهرياً يتراوح بين 12٪ و 17٪ فهل هذا التعامل مع هذا النوع من الأرباح حلال. أفتونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن تعيين الربح بمبلغ معلوم في المضاربة أو غيرها من أنواع الشركات لا يجوز بل يبطل به العقد، لأن ذلك يفضي إلى أن يربح أحد الشريكين أو الشركاء ويخسر الآخر، وإنما يكون الربح جزءاً مشاعاً كالنصف أو أقل أو أكثر بإجماع أهل العلم، والله ولي التوفيق.

حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا

- قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - الحمد لله، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد بلغني أن بعض الشركات تتعامل بالربا أخذاً وعطاء، وكثر السائلون من المساهمين وغيرهم عن حكم الأرباح التي تحصل لهم نتيجة التعامل بالربا، ونظراً لما أوجب الله من النصيحة للمسلمين، ولوجوب التعاون على البر والتقوى، رأيت تنبيه من يفعل ذلك على أن ذلك محرم ومن جملة كبائر الذنوب كما قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ❁ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 275-276].

وقد جعل الله سبحانه ذلك محاربة له ولرسوله ﷺ حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ❁ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278 ـ 279].

وثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء» [مسلم (1598)]. والآيات والأحاديث في التحذير من الربا وبيان عواقبه الوخيمة كثيرة جداً، فالواجب على كل من يتعاطى ذلك من الشركات وغيرها التوبة إلى الله من ذلك وترك المعاملة به مستقبلاً، طاعة لله سبحانه وتعالى ولرسوله ﷺ، وحذراً من العقوبات المترتبة على ذلك، وابتعاداً عن الوقوع فيما حرم الله عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31]، وقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التحريم: 8]، وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين للتوبة إليه من جميع الذنوب، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأن يصلح أحوالنا جميعاً إنه جواد كريم وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

- وَسُئِلَ سماحته: رجل يضع أمواله في أسهم لشركات تتعامل مع بنوك ربوية وعندما أخبرناه بأنه لا يجوز قال: لو لم نشترك نحن فسوف يأتي الأجانب ويأخذون النصيب الأكبر ويسيطرون على الاقتصاد فنحن أولى بخيرات بلادنا منهم. فما رأيكم جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: لا يجوز الاشتراك في البنوك ولا في الشركات التي تتعامل معها، لقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2] ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه: «**لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء**» [مسلم (1598)]. والله ولي التوفيق.

التخلص من المشاركة في الكسب المحرم

- وَسُئِلَ سماحته: رجل تشارك مع آخر في دكان لآلات التصوير وقد تاب فكيف ينهي شراكته فيه بحيث لا يخسر؟ وما حكم ما يأتيه من كسب هذا الدكان؟

فأجاب: ينهي الشراكة بالتقويم ويصطلح هو وإياه على القيمة التي يرضاها الشخصان جميعاً وما دخل عليه من ذلك فهو مباح له إلا إذا كان شيء من ذلك قيمة لتصوير ذوات الأرواح أو شيء من المحرمات الأخرى فلا يجوز له أكل ذلك بل عليه أن يتوب إلى الله توبةً صادقة ويعزم على عدم العودة إلى ذلك ويتصدق به أو يصرفه في مشروع خيري. [«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 323 - 328)].

* * *

- مسائل فضيلة العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى في «الشركة» و «المضاربة».

- سُئِلَ فضيلته: قولهم في شركة العنان: إذا تلف أحد المالين ولو قبل الخلط فهو من مالهما، هو مقيد بما بعد التصرف كالمضاربة أو مطلق؟

فأجاب: هو من مالهما مطلقاً، سواء قبل التصرف أو بعده، لأنهما لما عقدا الشركة صار المال مشاعاً بينهما على حسب الملك وصار ما تلف من ذلك بمنزلة تلف النماء، وهذا بخلاف المضاربة، فإن المضاربة ليس له شركة في مال المضاربة حتى يحصل الربح، والله أعلم.

* * *

- سُئِلَ فضيلته: قول الأصحاب في شركة العنان والمضاربة: لا يشترط كون المالين من جنس، فهل هو مطلقاً، أو فيه تفصيل؟

فأجاب: قول الأصحاب رحمهم الله في شركة العنان، وكذا المضاربة إذا كانت من متعددين: ولا يشترط أن يكون المالان من جنس واحد، فيصح أن يخرج أحدهما دنانير، والآخر دراهم، وعند التراجع كل منهما بما أخرج، ويقسمان الباقي، هذا بناء منهم على ثبات النقدين وبقائهما بقاءً مستمراً بسعر واحد لا يزيد ولا ينقص كما هو في الأوقات الماضية إذ كانت الدراهم والدنانير قيم الأشياء ونسبة بعضها لبعض لا تزيد ولا تنقص.

وأما في هذه الأوقات، فقد تغيرت الأحوال، وصار النقدان بمنزلة السلع، تزيد وتنقص وليس

لهما قرار يربطهما، فهذا لا يدخل في كلام الأصحاب قطعاً، وأما في هذا الوقت، فيتعين إذا أخرج أحدهما ذهباً، والآخر فضة، أن يجعل رأس ماليهما متفقاً، إما ذهب تُقوَّم به الفضة، أو فضة يُقوَّم به الذهب، فهذا هو العدل.

وهو مقصود الشركات كلها إذا كانت مبنية على العدل، واستواء الشريكين في المغنم والمغرم وتحريم ما ينافي هذا ويضاده، لأن تجويز كون مال أحدهما ذهباً ومال الآخر فضة مع عدم قرارهما، يقتضي أنه عند التراجع والقسمة إذ كان أحد النقدين زائداً سعره أن يستوعب صاحبه الربح كله، ويبقى الآخر محروماً، فكما لا يجوز لأحدهما أن يشترط له ربح أحد الزمانين، أو أحد السفرتين، أو ربح السلعة الفلانية، وللآخر ربح الشيء الآخر، فهذا كذلك، بل أولى للغرر والخطر، لأنه قمار ظاهر، وهو مقصود الأصحاب، ولا ريب لأن تعليلاتهم تدل عليه.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: إذا قال: خذ هذا فاتَّجر به، والربح لك، فما الحكم؟

فأجاب: قال الأصحاب في المضاربة: وإن قال مالك المال: خذه فاتَّجر به والربح كله لك، فقرض.

أقول: وقيل لا يكون قرضاً، بل مضاربة فاسدة، كل الربح للعامل، والوضيعة على المالك، وهو الأصح، لدخوله على عدم الضمان.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: إذا قال ربُّ دَين: ضارب بالدَّين الذي عليك، أو بدَّيني الذي على زيد، فهل يصحّ؟

فأجاب: قال الأصحاب: وإن قال ربُّ الدين: ضارب بالدين الذي عليك أو بديني الذي على زيد، لم يصح.

أقول: والصحيح صحة ذلك، ويكون توكيلاً في قبضه من نفسه ومن غيره، ثم يكون مضاربة، كما في قوله: اقبض ديني وضارب به، ومثله: هو قرض عليك شهراً، ثم هو مضاربة، وتصحيح هذه الأمور جارٍ على قاعدة انعقاد العقود بما دل عليها.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: إذا أعطى شخصاً ريالات فرنسية مضاربة، فهل يلزم عند تصفيتها أن يردها إلى أصلها فرنسية؟

فأجاب: إذا كان بيده مضاربة، وكان أصلها ريالات فرنسية، فانقلبت بمداولة البيع والشراء إلى عربية، فلا يلزم ردها إلى أصلها عند المحاسبة إلا إن اختار صاحبها أن يردها، فيردها لأجل صاحبه. وأما لو كانت مثلاً مائتي ريال فرنسية، فآلت إلى خمسمائة ريال عربي، وتراضيا على قسمتها، إن كان قد ظهر فيها ربح، أو ردها على صاحبها بسعر الريالات الفرنسية فلا بأس بذلك، لأن ذلك ليس ببيع ولا شراء، وإنما هو تقويم، وهو مال المضارب انتقل من عين إلى أخرى، فمع

التراضي منهما يجوز ذلك، وإذا اختار أحدهما ردها إلى أصلها، لزم ذلك.

- وَسُئِلَ فضيلته: إذا كان رأس مال المضاربة فرنسية ونصف عربية، أو بالعكس ورضي رب المال بالعربية، فهل يجوز أو يفرق بين ما إذا ربحت أو خسرت، وكيف يكون إخراج الربح والحالة هذه؟

فأجاب: إن ذلك كله جائز مع التراضي، إذ لا محذور في ذلك، لأنه ليس ببيع: وإنما هو عين مال الإنسان انتقل من عين إلى أخرى، وهو باق على ملك صاحبه، فإن كان لم يربح المال، بأن كان بمقدار رأس المال، أو كان ناقصاً، فهو كله في الحقيقة مال الدافع، فإذا رضي بأخذه في هذه الحال، جاز، لأنه لم يأخذه عوضاً عن فقد آخر، وإنما هو ماله انتقل من حال إلى حال، كما له أن يأخذ عروضاً بتقويمه، وأما إذا ظهر فيه ربح، فقد صار العامل شريكاً للدافع في قدر حقه، فإذا اتفقا على قسمته وتقويمه بسعر النقد الآخر، كان ذلك إقراراً وقسمة، وليس بيعاً، فلو كان رأس المال ألف ريال فرنسية على النصف، فنصف ألفين عربية، وصار مثلاً ما يقابل ألف ريال فرنسية ألف وستمائة ريال عربي، والباقي أربعمائة ريال عربي ربح، كان للدافع ألف وثمانمائة ريال، وللعامل مائتان. ومن أبى منهما إلا ترجيعه إلى أصله، فالقول قوله كالعروض التي ظهر فيها ربح، إذا أحبا قسمتها بالتقويم برضى الطرفين، جاز. وإن أراد أحدهما إرجاعها إلى أصلها، فله ذلك، والله أعلم.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: إذا دفع إليه مضاربة، وشرط أن يحمل عوضه على دوابه، وشرط العامل على صاحب المال أن يتولى بيعه، فهل يصح؟

فأجاب: إذا شرط أن يتولى بيعه صاحب المال، فهذه تدخل في عبارتهم أنه يصح أن يعمل مع صاحب المال بماله، ويكون له جزء معلوم مشاع، فلا بأس بذلك. وأما إذا شرط أن يحمل العامل أموال المضاربة وأعواضها على دوابه، فإن كان بأجرة فلا بأس بذلك، وإن كان بغير أجرة، فلا يجوز، لأن مبني شركة المضاربة على المساواة في حاصل الربح، قلة أو كثرة، بحسب شرطها، وأن العامل سالم من الغرامة مطلقاً ربحت أو خسرت، وفي هذه الحال المضارب لابد أن يذهب عليه أجرة دوابه مجاناً ربحت أو خسرت أو كافأت، وهذا مخالف لموضوعها فلا يجوز.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: إذا اختلف لمن المشروط، فلمن يكون؟

فأجاب: قال الأصحاب: وإن اختلفا لمن المشروط؟ فللعامل.

أقول: والصحيح أنهما إذا اختلفا لمن الجزء المشروط، أن يرجع إلى العادة والعرف في الشركة والمساقاة والمزارعة. اهـ.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: إذا فسدت المضاربة، فماذا للمالك وللعامل؟

فأجاب: قال الأصحاب: وإذا فسدت المضاربة، فللعامل أجرة مثله، والربح كله للمالك.

أقول: وقال الشيخ تقي الدين: له نصيب المثل إذا فسدت المضاربة وهو الموافق للقواعد الشرعية.

- وَسُئِلَ فضيلته - ماحكم اشتراط المضارب النفقة له؟

فأجاب: قال الأصحاب: يصح للمضارب أن يشترط له النفقة: قال في شرح «الإِقناع»: وتردد ابن نصر اللّه، هل هي من رأس المال أو الربح، قلت: بل الظاهر أنها من الربح. اهـ.

قال الشيخ عبد الوهاب بن فيروز في حاشية له بخطه: بل الظاهر أنها من رأس المال، لكونه ما أنفق إلا بإذن، ولما فيه من الضرر الذي لا يخفى، وأفاد بأنه عرضه على والده الشيخ محمد بن فيروز، فأقره. اهـ.

أقول: المعروف عند الناس أنه من جملة النوائب التي تنوب المال، فتكون مستهلكة، وعند القسمة يرجعان إلى أصل رأس المال. فهي إذن من رأس المال ومن الربح.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: هل يجوز للمضارب أن يعطي مال المضاربة لمضارب آخر؟

فأجاب: ذكر الأصحاب أنه لا يعطيه لآخر مضاربة بدون إذن صاحب المال، فإن فعل، فعليه الضمان، ويرد حصته من الربح على رأس المال.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: هل يقبل قول العامل فيما يدعيه من تلف ونحوه؟

فأجاب: قال الأصحاب: والعامل أمين في مال المضاربة، وذكروا قبول قوله فيما يدعيه من تلف ونحوه.

أقول: وإذا قبلنا قول العامل في هذه الأمور، لم يمنع رب المال من استفصاله عن مفردات التلف والخسران وما أشبه ذلك، حيث أمكن استظهار الصدق أو عدمه، خصوصاً إذا ظهرت أمارات الريبة.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: إذا اختلفا لمن الجزء المشروط بعد الربح، فمن يقبل قوله؟

فأجاب: قال الأصحاب: والقول قول رب المال في الجزء المشروط للعامل بعد الربح، والصواب قبول قول من يشهد له العرف.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: إذا دفع مالاً إلى رجلين قرضاً، فقبض المال ثلاثة آلاف، فقال له ربه: رأس المال ألفان، فصدقه أحدهما، وقال الثاني: بل ألف، فما الحكم؟

فأجاب: قال الأصحاب: وإذا دفع رجل مالاً إلى رجلين قرضاً على النصف، قبض المال وهو ثلاثة آلاف، فقال رب المال: رأس المال ألفان، فصدقه أحدهما. وقال الآخر: بل هو ألف، فقول المنكر مع يمينه.

أقول: فلو شهد العامل، وحلف رب المال مع شاهده، حكم له على المنكر لتمام النصاب وعدم المانع.

- **وَسُئِلَ سماحته: ما حكم العدولة التي يفعلها الناس؟**

فأجاب: العدولة معروفة، يعطي الإنسان البهائم لمن يرعاها، وتكون الأجرة لبنها ودهنها وصوفها، وهي على المشهور من المذهب غير صحيحة، بل لابد أن تكون بأجرة مسماة أو بجزء مشاع منها، وأما على القول الصحيح، وهو قول في المذهب اختاره شيخ الإسلام وعليه عمل الناس من قديم، فإنه يجوز ذلك لارتفاق كل منهما، الراعي يحصل له اللبن وما ترتب عليه والصوف، وصاحبها يكتفي بذلك رعيتها، وهي شبيهة ببيع المتاع بثمن معين، وما زاد فهو للوكيل في البيع. وأيضاً الحاجة داعية إلى ذلك من الطرفين من غير غرر ظاهر، فليست من باب الإجارة المحضة، ولا الجعالة، وإنما هي ارتفاق.

وأما الضالة إذا وجدها حلبها خصوصاً إذا كان بقاء اللبن يضرها، فإن كان اللبن موجوداً، وجب تسليمه لصاحبه إذا لم يسامح فيه، وإن كان قد شربه الواجد، فحلبه وإن لم يكن مأذوناً فيه نطقاً، فإنه مأذون فيه عرفاً، والحالب في هذه الحال محسن، فلا ينبغي تضمينه في هذه الحال. وأما وجوب غرمه عليه إذا ألح صاحبه بذلك، ففي النفس منه شيء، والله أعلم.

* * *

- **وَسُئِلَ فضيلته: هل تجوز العدولة المعروفة؟**

فأجاب: أما مسألة العدولة المعروفة المتعارفة بين الناس، يعطيه الغنم، ويكون على البدوي رعيها والقيام بجميع لوازمها، وله مقابلة ذلك نفعها الخارج منها، من لبن ودهن وصوف، دون نمائها، فالمسألة فيها قولان للعلماء، ولكل قول مأخذ وأصل يرجع إليه، أما المشهور عند الأصحاب، فلا يجوز ذلك، ومأخذ ذلك أن الأجرة مجهولة والمدة مجهولة، فأجروها مجرى الإجارة التي يشترط فيها تحديد الأجرة وتقدير المدة، والأمران مفقودان. هذا وجهها عندهم، والقول الثاني الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام وغيره، وهو الذي عليه العمل من قديم، ومشايخ نجد لا ينكرونه بل يقرونه وكثير منهم يصرح بترجيحه، أن ذلك جائز لا بأس به، ومأخذ هذا القول أن هذا ليس إجارة محضة، بل هو شبيه بالمشاركات، كالمضاربة التي يعمل فيه المضارب من غير تقدير مدة بما يسّره الله من الربح، وشبيه أيضاً بمن يستأجر من يبيع ثوبه أو متاعه بثمن معلوم ويقول: ما زاد على ذلك فهو لك، وأيضاً الحاجة داعية إلى ذلك من الطرفين، المعطي يحتاج إلى تنمية ماشيته والقيام عليها، والآخذ إلى أخذ النماء المذكور مقابل القيام عليها وتنميتها، ولا محذور شرعي في ذلك، ويؤيد هذا أن الأصل في العقود والشروط الصحة حتى يأتي ما يدل على المنع، والأصل أيضاً أن ما دعت إليه الحاجة أن يوسع فيه، ويرخص فيه ترخيصاً لا يخرجه إلى مشابهة القمار، فهذه المسألة ليس في النفس منها شيء، والله أعلم.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: هل عقد الشركة في المفاتحة على المكائن وتوابعها جائز أو لازم؟

فأجاب: لا أرغب أن أفتي فيها لا بإثبات أنها لازمة، ولا ينبغي ذلك، لأن المسائل التي يحصل فيها خصومات عند القضاة كلها ساد الباب عن الفتوى فيها ليكن معلوماً.

* * *

وَسُئِلَ فضيلته: - قولهم: ولا تصح شركة الدلالين، ما صفته؟ وهل هو وجيه؟

فأجاب: أما صفة ذلك، فأَن يشترك اثنان فيما يأخذان من الناس من الأموال التي يبيعونها فيما حصل لهما، ويكون معنى شركتهما أن كل واحد منهما يبيع ما أخذ شريكه، كما يبيع ما أخذه هو من الناس، فالمذهب عدم الجواز لأن الناس لم يوكلوا الجميع، وإنما وكلوا من باشر ذلك فقط، واختيار الشيخ جواز ذلك، وهو وجيه إذا علم الناس حالهما واشتراكهما، لأنهم وإن أعطوا أحدهما فقد علموا أن الآخر شريكه، وإذا لم يعلموا، فالمذهب هو الوجيه للعلة السابقة. واللَّه أعلم.

[«الإرشاد إلى معرفة الأحكام» للسعدي (7 - 287 - 293)].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب الشركات

الحقوق في الشركات

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللّه تعالى -: أنا موظف في شركة لتصنيع اللحوم، وأتناول طعامي في الشركة دون علم صاحب الشركة بذلك، فهل تصح صلاتي وصومي، علماً بأني أتقاضى راتباً شهرياً ضعيفاً نسبياً مقارنة بعملي، وهناك قانون عمل يعطي العامل الحق في نسبة من أرباح الشركة، لكن لا أتقاضى شيئاً من هذه الأرباح، وقد طالبت بزيادة الراتب، فرفض؟ نرجو الإجابة.

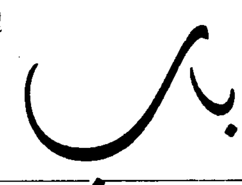
فأجاب: الذي تستحقه على صاحب العمل هو الأجر والمرتب الذي تعاقدت معه عليه، أما الأكل، فهذا يتبع الشرط: إذا كنت شرطت عليه أن تأكل من ماله، فلا حرج في ذلك، أو هو يراك تأكل وسمح بذلك، أو علم أنك تأكل وسمح بذلك، فلا بأس. أما إذا لم يسمح، فلا يجوز لك أن تأكل إلا بإذنه ورضاه، ولا تستحق عليه إلا المرتب.

والذي أراه أن تطلب منه المسامحة، وأن تصارحه بالواقع، وأن تقول: أنا آكل من هذه اللحوم، وأرجو أن تسمح لي، فإن سمح، فلا حرج، وإن منع، فلا تأكل منها.

وأما صومك وصلاتك، فهما صحيحان إن شاء اللّه، ولكنك تأثم بالأكل من مال الغير بغير إذنه. [«المنتقى من فتاوى ابن فوزان» (3 - 75)].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



باب السلم

لا يجوز السلم فيما جهلت صفته

سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن باز حفظه اللّٰه تعالى - السلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته، أما بعد: فلدي سؤال مفاده: **أن شخصاً يبيع سلعة بهذه الكيفية: يقول البائع للمشتري: بعتك سيارة داتسون موديل (96) لونها أبيض، ونوعها وانيت، مع العلم أن موديل السيارة لم يصل بعد ولم تعرف مواصفاتها الفنية الداخلية، ولم تدخل حتى داخل البلاد، وبهذا يقرض مثلاً خمسين ألف ريال وهو أقل من ثمنها الطبيعي، لأنه بذلك يستفيد بهذا المبلغ كسيولة نقدية حتى يصل الموديل، فهل هذا جائز؟ أثابكم اللّٰه وسدد خطاكم. والسلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته.**

- **الجواب**: وعليكم السلام ورحمة اللّٰه وبركاته، بعده: إذا كان الموديل المشار إليه غير معروف، ولم ينزل في الأسواق، فالإسلام فيه لا يجوز، لأن شرط بيع السلم أن يكون المسلم فيه معلوم الصفات غالب الوجود عند حلول الأجل، والسيارة المذكورة ليست كذلك حسبما ذكرتم.

وفق اللّٰه الجميع، والسلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن باز

دَيْن الذِّمة

- **وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللّٰه تعالى -: ما هو دين الذّمة في الشيء المعلوم والأجل المعلوم؟**

فأجاب: هذا يسمى السلم إذا كان في الذمة ليس فيه بأس إلى أجل معلوم شيء معلوم وأجل معلوم هذا سلم، أما إذا قال: أبيعك ما في بطن هذه الناقة أو ناقتي الفلانية ما في بطنها اليوم أو ما في بطنها العام الآتي الذي تحمل به في العام الآتي. هذا الذي ما يجوز، أما ما في ذمته فيأتي به من أي جهة. هذا سلم. مثل لو قال: أبيعك في ذمتي مائة صاع أو مائة وزنة من كذا وكذا. هذا لا بأس به، لكن لو قال: أبيعك ثمرة هذا النخل. ما صح.

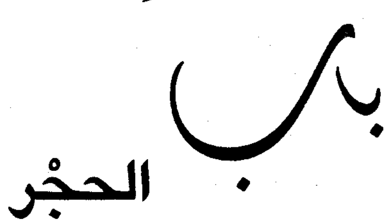
بيع السمك في الماء

- **وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللّٰه تعالى -: إذا خصص الإنسان صياد السمك السمك في الماء على أن يكون بثلاثة أنواع كسمك الكنعد عشرين كيلو خصص بوزن معين ونوع معين فهل يجوز؟**

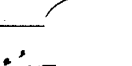
فأجاب: إذا كان في ذمته لأجل معلوم ما فيه بأس إلى أجل معلوم يصيد ويعطي ما فيه بأس، أما سمك معين في الماء لم يحزه ولا هو في الذمة لا يصلح، لأنه غرر.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (19 -276 - 277)].

بسم الله الرحمن الرحيم



باب الحجر



منع المدين من السفر

- سُئِلَ فضيلة العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه اللّه تعالى -: ما حكم منع المدين من السفر؟

- **فأجاب**: قول الأصحاب: ولغريم من أراد سفراً طويلاً منعه، ولو كان الدين لا يحل قبل مدة السفر إلا برهن يحرز أو كفيل مليء. انتهى.

الصواب ليس له منعه في هذه الحال إذا كان الدين يحل قبل مدة السفر إذا لم يخش غيبته المستمرة، وهو اختيار القاضي وغيره، لأن الغريم قبل حلول دينه على غريمه ليس له أن يطالبه ولا يحبسه ولا يمنعه من شيء من عوائده التي لا تضر الغريم، هذا مأخذ، ومأخذ آخر، وهو أن المعروف بين الناس كالمشروط بينهم، وقد اضطر في العرف والعادة أنهم لا يمنعون غرماءهم الذين لا تحل ديونهم من السفر، ومأخذ ثالث، وذلك أن كثيراً من الناس أسبابهم ومعاملاتهم مضطرة إلى السفر، ومنعه ضرر كبير وتفويت لمصالحه، وربما ضر الغريم بنفسه، وإلزامنا إياه بالوثيقة إلزام بما لا يلزمه، وأكثر الناس أيضاً لا يتمكن من الوثيقة وهو محتاج أو مضطر إلى السفر، فكيف يمنع واللّه أعلم.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته هل يمنع العاجز عن وفاء الدين من السفر؟

فأجاب: قال في «الإقناع» وشرحه: وإن أراد المدين سفراً وهو عاجز عن وفاء دينه، فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلاً ببدنه، قاله الشيخ.

أقول: وظاهر الآية وهي قوله تعالى:

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280].

ليس له منعه من السفر ولو لم يقم كفيلاً، وهو ظاهر كلام بقية الأصحاب، لكونه لا تحل مطالبته في هذه الحال. اهـ.

حبس الأجير الممتنع من وفاء دينه

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى -: هل يحبس الأجير الممتنع من وفاء دينه الحالّ مع القدرة؟

فأجاب: قال الأصحاب: فإن أبى من له مال يفي بدينه الحالّ الوفاء، حبسه الحاكم. قال ابن قندس: ظاهر ما ذكروه أنه متى توجه حبسه حبس ولو كان أجيراً في مدة الإجارة أو امرأة مزوجة وعليه مشى الحكام في هذا الزمان، ولم أر المسألة مصرحاً بها في كلام أشياخ المذهب، لكن إِطلاق كلامهم ظاهره أن الإِجارة والزوجية لا تمنع.

أقول: وعموم كلام الأصحاب في وجوب حق المؤجر على الأجير وحق الزوج على زوجته يقابل هذا العموم، مع موافقته لظاهر الشرع، وأنه يمكن القيام بالحقين من غير حبس، فحق المؤجر والزوج لا يفوت، ويجبر على الأداء من غير حبس، وإِلا فيؤخذ من ماله قهراً عند امتناعه، فإن كان حق المؤجر والزوج سابقاً، لم يبق في تقديم حقهما أدنى ريب ولا إِشكال.

عمل المفلس قبل الحِجر

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى -: ما حكم نفوذ تصرف المفلس قبل الحجر؟

فأجاب: قال الأصحاب: وكل ما فعله المفلس قبل الحجر عليه، فهو نافذ ولو استغرق جميع ماله. اهـ. وعند الشيخ تقي الدين: لا ينفذ التصرف المضر بالغريم ولو لم يحجر عليه، وهو أرجح وأقرب إلى العدل.

حكم حلول دين المؤجل بالفلس

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى -: عن حلول الدين المؤجل بالفلس.

فأجاب: قال الأصحاب: ولا يحل دين مؤجل بفلس.

أقول: وقيل: إِن الدين المؤجل يحل بفلس، وإِنه يشارك أصحاب الديون الحالّة، لكن إن كان مؤجلاً فيه ربح، أسقط من الربح بمقدار ما سقط من المدة. فلو باع سلعة تساوي ألفاً بألف ومائتين إلى أجل، ومضى نصف الأَجل، وجب ألف ومائة، وسقطت المائة الأخرى مقابل باقي المدة، وهذا أقرب إلى العدل والصواب.

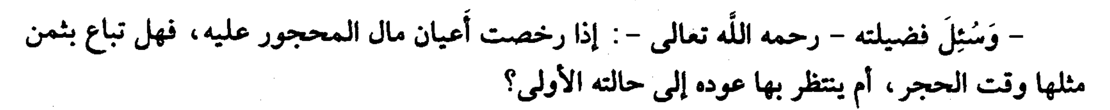
هل يحل الدين بالموت؟

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى -: هل يحلُّ الدين بالموت؟

فأجاب: هذه قد ذكرها الفقهاء من أصحابنا أنه يحل إِلا إذا وثق الورثة برهن يحرز، أو كفيل

مليء، فإذا وثقوا بأحد الأمرين، فالدين لا يحل حتى يحل أجله، وإذا لم يحصل توثيق، حلَّ الدين، ولا فرق على المذهب بين الدين المؤجل الذي جعل أجله بمقابلة مصلحة، أو مؤجل قرض ونحوه، ولكن الذي نحن نفتي به إذا كان الدين له مصلحة، مثل أن يبيع عليه ما يساوي مائة ريال بمائة وعشرين إلى أجل، ثم مضى نصف الأجل مثلاً، وقلنا: يحل لعدم التوثيق، فإنه لا يحق لغريم إلا مائة وعشرة، بحسب ما مضى من الوقت، وهو قول لبعض العلماء، وهو العدل الذي لا يليق القول إلا به، وهو كما لو اتفقا في حال الحياة أن يبادر بالوفاء قبل حلول الأجل، ووافقه الغريم على ذلك، فإنه يسقط المصلحة للمدة المستقبلة، ويقبض كما هو الصحيح.

بيع أعيان مال المحجور عليه



- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى -: إذا رخصت أعيان مال المحجور عليه، فهل تباع بثمن مثلها وقت الحجر، أم ينتظر بها عوده إلى حالته الأولى؟

فأجاب: قد ذكر العلماء الأصحاب وغيرهم أن فائدة الحجر على المفلس توزيع موجوداته وأعواضها على غرمائه، وأنه تباع موجوداته التي ليست من جنس الدين، ولم يفرقوا بين ما كان رخيصاً أو غيره، لأن حقهم واجب إيصاله إليهم على الفور، وهو مصلحة متحققة وبقاء ذلك إلى وقت آخر مصلحة متوهمة، فإنه قد يزيد وقد ينقص، ولكن الأولى للغرماء في هذه الحال المسايرة والمسامحة، والانتظار إذا غلب على الظن وجود مصلحة ولكن لا يجبرون على ذلك.

الحقوق المتعلقة بالمال الحاضر

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى -: عن أن الحقوق المتعلقة بالمال الحاضر مقدمة على تعلق بالذمة؟

فأجاب: الحقوق المتعلقة بالمال الحاضرتقدم على الحقوق المتعلقة بالذمم، أو الحقوق السابقة كما تقدم أجرة المنادي والدلال والحافظ والديون التي تستدان على التركة لمصلحتها على حقوق الغرماء، كما يقدم حق العامل ونحوه على الحقوق الأخرى.

رجوع الغريم المحجور عليه في عين ماله

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى - يقول الأصحاب: من رجع فيما ثمنه مؤجل لم يأخذ قبل حلوله، فهل هذا قوي؟

فأجاب: قولهم في رجوع الغريم المحجور عليه في عين ماله: ومن رجع فيما ثمنه مؤجل لم يأخذ قبل حلوله، هذا قول ضعيف، ولهذا اختار ابن أبي موسى أخذه في الحال لأنه إنما يرجع في المبيع، فأي موجب لتأخيره، وهذا واضح عند القائل.

- وَسُئِلَ فضيلته: ذكر الأصحاب أن الزيادة المتصلة تمنع من رجوع البائع بعين ماله عند الفلس، وأن الزيادة المنفصلة للبائع، فما الفرق؟

فأجاب: الأمر كما علمتم أنه لا فرق بين الأمرين على هذا القول، وهذا الذي جرى عليه في متن «الإقناع» أن الزيادة المنفصلة للبائع، وأن أحمد نص على ذلك، وقد ذكر الشارح المذهب، وهو الذي جرى في «التنقيح» أن الزيادة المنفصلة تكون للمفلس، وهو القول الموافق للقواعد، لأنه إذا كانت الزيادة المنفصلة الحادثة بعد البيع للمشتري من خيار العيب والشرط ونحوها إذا رد المبيع ولا يردها مع المبيع، فكونها للمفلس من باب أولى، والذي جرى عليه في «التنقيح» هو المذهب المرجح عند المتأخرين، فعلى هذا القول الراجح يظهر الفرق بين الأمرين. والله أعلم.

من وجد عين ماله عند المفلس

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى -: إذا وجد عين ماله عند من أفلس وقد خرجت عن ملكه، ثم عادت فما الحكم؟

فأجاب: ذكر الأصحاب من الأحكام التي تتعلق بالحجر على المفلس أن من وجد عنده عيناً باعها إياه فهو أحق بها، ولو بعد خروجها عن ملكه، فلو اشتراها، ثم باعها، ثم اشتراها، فهي لأحد البائعين بقرعة.

أقول: وقيل إنها للبائع الثاني، وهو أولى.

تبديل الغرماء لثمن السلعة

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى -: إذا بذل الغرماء لصاحب السلعة ثمنها، فهل تسقط أحقيته بها؟

فأجاب: قال الأصحاب: فإن بذل الغرماء لصاحب السلعة ثمنها، أو خصّوه بها من مال المفلس أو قال المفلس: أنا أبيعها أو أعطيك ثمنها، لم يلزمه قبوله.

أقول: والأولى أنه إذا حصل له ثمن سلعته على أي وجه كان، لم يكن له أخذها، لأن الشارع إنما خصه وجعل له الحق في أخذها خوفاً من ضياع ماله، فينظر إلى المعنى الشرعي.

رجوع المفلس في عين ماله

- وَسُئِلَ فضيلته أيضاً: شروط الرجوع بعين ماله على المفلس، هل لها دليل؟

فأجاب: ذكر الأصحاب لرجوع المفلس في عين ماله شروطاً، وأكثر هذه الشروط في استحقاق الرجوع في العين لا دليل عليه، وظاهر الحديث يدل على رجوعه ما لم يمنع مانع، كتعلق حق، أو انتقال ملك، أو تغييرها تغييراً كثيراً بزيادة.

ما يترك المفلس بعد الحجر؟

وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما يترك لمفلس بعد الحجر؟

فأجاب: قال الأصحاب: ويجب أن يترك للمفلس من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم.

أقول: وعند ابن حمدان: يباع المسكن إذا استدان ما اشترى به مسكناً، وهذا هو عين الصواب. ولا يمكن أن تأتي الشريعة بخلاف هذا القول، وتفتح للناس أَكل أَموال الناس بأبطل الباطل، فلا يعجز مبطل أن يستدين ويشتري له داراً تكون مسكناً بذلك الدين ويقول: إنه معسر لا يباع مسكنه، بل لو قيل كقول كثير من أهل العلم: إن المسكن مطلقاً يباع لوفاء الدين لكان قولاً قوياً، لأن وفاء الدين من الضروريات، وبقاء ملكه على مسكنه من الحاجيات، ويا بُعد ما بين الأمرين.

حكم من حجر عليه الحاكم بعد زوال رشده

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم تصرف من حكم الحاكم بالحجر عليه بعد زوال رشده؟

فأجاب: قال الأصحاب: ومن حجر عليه الحاكم، استحب إظهاره لتتجنب معاملته. قال الشيخ عبد الوهاب في هامش شرح «الإقناع»: ظاهره بل صريحه أن معاملاته قبل الحجر صحيحة نافذة كما لا يخفى. اهـ.

أقول: فيه نظر، فليس بظاهر ولا صريح صحة معاملاته قبل حجر الحاكم، لأن الحاكم إنما يظهر خافياً، بل متى ثبت جنونه أو سفهه وقت تصرفه، فإنه ليس بصحيح، وهو داخل في عموم كلامهم.

التوكيل على مال اليتامى

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللَّه تعالى -: إذا كان وكيلاً على مال يتامى، وهو فقير، والمال كثير يحتاج إلى مصاريف، وأصحاب يصرفونه معه، فهل يأخذ هذه المصاريف من المال؟

فأجاب: كل ما يتعلق بمصلحة المال، فله أن يأخذ المصاريف المتعلقة به من مال اليتامى، لأن اللَّه يقول:

﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: 34] والأمور التي فيها مصلحة لمالهم وحفظ له ولولا ذلك لتخلى الوكيل عن الوكالة، فكل هذا يؤخذ إذا كان بالمعروف وليس فيه إسراف.

* * *

- **وَسُئِلَ فضيلته: إذا مات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله وقد اشترى شيئاً ولم يعرف لمن هو له، فما الحكم؟**

فأجاب: ما نقله في شرح «المنتهى» عن شيخ الإسلام في قوله: وإن مات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله قد اشترى شيئاً ولم يعرف لمن هو، أقرع، فمن قرع حلف وأخذ. انتهى.

في هذا التحليف نظر، ولو قيل: يقسم بين ورثته وبين اليتيم بنسبة ما لكل منهما لكان أولى، لأن المال المختلط زيادته ونقصه وما يعتريه من شك واشتباه، يجب أن يراعى فيه العدل، وذلك بالتقسيط، وكيف يحلف في هذا، واليتيم والوارث ليس عندهم اطلاع على الأمر، فالحلف لا محل له، والله أعلم.

كيف يُحكم على ضعيف العقل؟

- **وَسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى -: بماذا يُكَفِّر السفيه؟**

فأجاب: قال الأصحاب: ويُكفِّر السفيه بالصوم، ولا يكفِّر بالمال.

أقول: كون السفيه الغني لا يكفِّر بالمال في غاية الضعف، ومخالف لعموم الأدلة، فالصواب أنه يكفِّر بالمال كغيره. وقولهم في تعليل المنع: لأنه يضره، مقابل بالزكاة ومنعه، والحجر عليه من التصرفات الضارة لقصور عقله. وأما العبادات المالية، فهو وغيره سواء.

زواج السفيه

وَسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى -: قال الأصحاب: إذا زوج السفيه بزائد على مهر المثل ضمن الزيادة، بخلاف ما إذا أذن فيها، فهل هذا وجيه؟

فأجاب: قول الأصحاب في ولي السفيه: وتلزم ولياً زيادة على مهر المثل زوج بها السفيه لا زيادة أذن فيها لأنه لم يباشرها، ووجود الإذن كعدمه. انتهى.

وفي هذا التفريق نظر، فإن الزيادة التي أذن فيها كالتي باشرها، لأنه مؤتمن على مال السفيه. ثم قولهم: ولا تلزم أيضاً السفيه غريب، فإنهم لم يزوجوه إلا على هذه الزيادة المشروطة التي أذن فيها الولي، فإذا لم تلزم واحداً من الولي والسفيه، صار خداعاً ظاهراً.

أقسام التخيير في الشرع

- **وَسُئِلَ فضيلته -: ما أقسام التخيير في الشرع؟**

يتكرر في كلام الفقهاء رحمهم الله: ويخير بين كذا وكذا، ويشكل بعضه، هل هو تخيير بعدما يجتهد في الأصلح منها أو هو تخيير بحسب رغبة المخير وشهوته. وعند التتبُّع والاستقراء تجد من خُيِّر بين أمرين فأكثر لأجل ولاية ونحوها، فإنه تخيير في الاجتهاد في الأصلح، فيتعين عليه النظر في أصلح المذكورات، وذلك مثل تخيير الإمام في قسمة الأراضي المغنومة، أو ضرب الخراج عليها،

والتخيير في الأسارى وفي اللقطة قبل الحول ونحو ذلك. وإن كان التخيير راجعاً إلى السهولة على المكلف، وطلب الأرفق له، فإن هذا تابع لإرادته، وذلك كالكفارات المخيرة وكأنواع الدية وكالجيران في الزكاة ونحو ذلك.



أحكام الأرقاء

وَسُئِلَ فضيلته ـ رحمه اللّه تعالى ـ عن أحكام الأرقاء؟

فأجاب: العبد المملوك له أحكام كثيرة: أحكام تكليفية، وأحكام مالية، وأحكام بدنية، ولكنها على وجه التقريب لها يقال: أما أحكام التكليف البدنية، فالتحقيق أن حكمه حكم الأحرار حتى في وجوب الجمعة والجماعة، لعموم النصوص الدالة على وجوبها على جميع الرجال المكلفين، مع أن المشهور من المذهب أن الجمعة والجماعة لا تجب إلا على الأحرار.

وأما الأحكام المالية فهو في نفسه حكمه حكم الأموال في ضمانه وضمان منافعه إذا تلفت أو وضعت عليه اليد المتعدية فهو مضمون في ذلك كله ضمان الأموال بالقيمة، وهو لا يملك شيئاً من المال، وما اكتسبه ببدنه أو قبوله للهدية والصدقة والوصية، فلسيّده. وعلى هذا ليس عليه كفارات مالية، إنما عليه الكفارات البدنية، ولا يجب عليه أيضاً الحج لتركبُه من المال والبدن.

لكن لو بذل له سيده ما يحج به أو يكفِّر، فالمشهور من المذهب ان لا يجزئ عنه، والصحيح أنه يجزئه عن حجة الإسلام إذا كان مكلفاً، وتجزئه الكفارة المالية إذا بذلها سيّده لأن غايته أن يكون كالحر الفقير لا تجب هذه الأشياء عليه، وإذا تيسرت له، أجزأت عنه، لأن عدم وجوبها عليه كونه لا يقدر عليها، فمع فعلها حصل المقصود.

والعمومات تدل على هذا، فإن الشارع لم يفرض على المكلف إلا حجة واحدة، ولم يثبت التفريق بين الحر والعبد، كما لم يثبت بين الذكر والأنثى، وينبني على صحة تصرفاته في البيع والشراء والنكاح ونحوه، فكل ذلك منوط بإذن سيده، فمتى أذن في شيء من التصرفات، جاز وتم ونفذ، ومتى لم يأذن فيها، فالتصرف غير صحيح إلا تصرفاً متعلقاً بخصوص رغبة العبد، كالطلاق والرجعة، فالحكم متعلق بذاته، فلهذا صحح العلماء طلاقه ورجعته، ولو لم يأذن فيهما سيده، مع أن الإذن في النكاح يستلزم الإذن في هذه الأمور المتفرعة عنه.

وأما الأمور المتعلقة بأقواله كفتاويه وقضائه وشهادته وإقراره ونحوها، فإنها معتبرة على التحقيق، وحكمه حكم الحر فيها من غير تفصيل بين شيء منها، لظاهر الأدلة وعمومها، وإن كان بعض العلماء يرى رد قضائه وشهادته فهو قول لا دليل عليه، وهو مخالف للدليل، وأما حاله في الحدود، فالقتل والقطع حكمه فيه كالأحرار بحسب تفاصيل أحكامهم. وأما الجلد فإنه يتنصف عليه نصف ما على الحر، وكذلك القسم بين الزوجات الأحرار والعبيد، فعلى النصف، والعدة والطلاق على النصف، فهذا تقريب حكم العبيد، واللّه أعلم.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: قول الأصحاب: ويصح أن يشتري قناً مأذوناً له في تجارة من يعتق على مالكه، فهل هو صحيح؟

فأجاب: قول أصحابنا رحمهم اللَّه: ويصح أن يشتري قناً مأذوناً له في تجارة من يعتق على مالكه لرحم أو قول، ويعتق بذلك أو يشتري زوج مالكه، وينفسخ بذلك النكاح. انتهى.

الصواب الذي لا شك فيه أنه لا يدخل في الإذن في التجارة لأنه إنما أذن له أن يبيع ويشتري ما تحصل به التجارة، لا أن يشتري ما ينافيها، فهو في حال شرائه لرحم سيده وزوجه غير مأذون لفظاً ولا عرفاً، فكيف نصحح ذلك ونلزم السيد بأمر لم يلتزمه ولم يأذن به! بل أمر يضره واللَّه أعلم.

وهذا أحد القولين للأصحاب، ومثل ذلك المضارب لا يدخل في تصرفه شراء من يعتق على رب المال ولا زوجه، فإن فعل فالتصرف لاغٍ على التصحيح.

[«الإرشاد إلى معرفة الأحكام» للسعدي (7/ 273/ 280)].



أموال اليتامى

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللَّه تعالى -: لجدي زوجتان إحداهما أم لأبي وعمي والأخرى وهي الصغرى قد أنجبت منه طفلين وقد توفي جدي وكذلك زوجته أما هذين الطفلين وهما صغيران وقد كفلهما والدي وقام على تربيتهما ورعاية شؤونهما وقد ترك جدّي أرضاً زراعية فكان والدي مستولياً عليها ويصرف في شؤون البيت وتجارة المواشي منها إلى أن جاء أخوه الشقيق وطلب منه نصيبه وأعطاه نصيبه فعلاً وبقي أخواه الصغيران اللذان بلغ عمر أحدهما 25 سنة والآخر 16 سنة لم يعطهما نصيبهما بحجة أنهما لا زالا صغيرين دون سن الرشد. فما حكم هذا وما حكم ما يصرفه والدي في شؤون البيت والأسرة من دخل الأرض وهل يعتبر هذا من أكل مال اليتيم أم لا؟

فأجاب: اللَّه سبحانه وتعالى أوصى باليتامى وحفظ أموالهم والعناية بها وتنميتها وتسليمها إليهم موفرة. قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۞ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: 5-6] إلى أن قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: 152]. فالواجب المحافظة على مال اليتيم وتعاهده ودفعه إليه إذا بلغ رشده كما أمر اللَّه تعالى بذلك، ولا يجوز للإنسان أن يتساهل في ذلك وأن يفرط ويضيع مال اليتيم وأن يأكل شيئاً منه بغير مسوغ شرعي لأن هذا من الكبائر المتوعد عليها بالوعيد الشديد، وبالنسبة لما أكله من دخل هذه الأرض فاللَّه سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6] فيأكل من مال اليتيم بقدر عمله والفقهاء يقولون: يأكل الأقل من كفايته أو أجرته أما ما زاد على ذلك فهو لا يجوز.

تنمية أموال اليتامى

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه اللّه تعالى -: أنا وكيل عن أيتام توفي والدهم وترك لهم تركة، واجتمعت بهم جميعهم، وقلت لهم: هل فيكم أحد يريد حقه من تركة والده؟ فقال جميعهم: لا، فتصرفت في التركة، حيث اشتريت لهم أرضاً، وقمت ببنائها باسم أمهم، حيث إن أمهم لم تتزوج حتى الآن، فهل علي شيء في هذا التصرف؟ أفيدونا حفظكم اللّه.

فأجاب: نشكر السائل على عنايته بإخوته الأيتام، وحرصه على مصلحتهم، ويذكر أنه جمع استحقاقهم من إرث أبيهم، واشترى به أرضاً لهم، وعمرها سكناً، إلا أنه كتبها باسم أمهم.

نقول: لابد من أن تبين أن هذه الأرض لهؤلاء الأيتام، ولا تبقيها مكتوبة باسم الأم، لئلا تؤخذ الأرض بموجب هذه الكتابة، وتكون ملكاً للأم، ولا تدري ماذا سيحصل فيما بعد من الخلاف أو الموت، فتكون سبباً في ضياع حقهم، فيجب عليك أن تستأنف هذا الأمر، وأن تستدركه، وأن تبيِّن الواقع، وأن هذه الأرض وهذا البناء هو ملك لهؤلاء الأيتام.

الأكل من أموال اليتامى بالمعروف

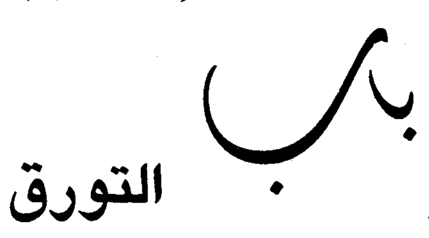
- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللّه تعالى -: هناك أيتام يأتيهم مال ونفقة لهم، فهل يجوز لوالد أمهم أن يأكل معهم من مالهم، سواء زيارة أو دائماً؟

فأجاب: إذا كان في زيارة، فلا بأس يأكل معهم في بعض الأوقات، أما أن يأكل معهم دائماً، ولا ينفق من ماله، فهذا لا يجوز له، لكن يجوز أن يخلط طعامه مع طعامهم ويأكل معهم، أما أن يعتمد على طعامهم دائماً، فهذا لا يجوز، لأنه يوفر ماله ويأكل مال الأيتام.

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ [البقرة: 220]، ومعنى الآية الكريمة: أنه لا بأس أن يخلط طعامه مع طعامهم، ولا يأكل منفرداً، لما في ذلك من الحرج. [«المنتقى من فتاوى ابن فوزان» (3 - 67 - 68)].

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



باب التورق

حكم البيع إلى أجل وبيع التورق والعينة والقرض بفائدة

- قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللَّه تعالى -: الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه، أما بعد:

فقد سُئِلَتْ عن حكم بيع كيس السكر ونحوه بمبلغ مائة وخمسين ريالاً إلى أجل وهو يساوي مبلغ مائة ريال نقداً؟

والجواب: عن ذلك أن هذه المعاملة لا بأس بها، لأن بيع النقد غير بيع التأجيل، ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة، وهو كالإجماع منهم على جوازها، وقد شذ بعض أهل العلم فمنع الزيادة لأجل الأجل، وظن ذلك من الربا وهو قول لا وجه له، وليس من الربا في شيء، لأن التاجر حين باع السلعة إلى أجل إنما وافق على التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشتري إنما رضي بالزيادة من أجل المهلة وعجزه عن تسليم الثمن نقداً، فكلاهما منتفع بهذه المعاملة، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على جواز ذلك، وذلك أنه ﷺ أمر عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ﵄ أن يجهز جيشاً، فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل، ثم هذه المعاملة تدخل في عموم قول اللَّه سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[البقرة: 282] الآية.

وهذه المعاملة من المداينات الجائزة الداخلة في الآية المذكورة، وهي من جنس معاملة بيع السلم، فإن البائع في السلم يبيع من ذمته حبوبا أو غيرها مما يصح السلم فيه بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به المسلم فيه وقت السلم، لكون المسلم فيه مؤجلاً والثمن معجلاً، فهو عكس المسألة المسؤول عنها. وهو جائز بالإجماع وهو مثل البيع إلى أجل في المعنى. والحاجة إليه ماسة، كالحاجة إلى السلم، والزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل، سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم، وتأخير تسليم الثمن في مسألة البيع إلى أجل، لكن إذا كان مقصود المشتري لكيس السكر ونحوه بيعه والانتفاع بثمنه، وليس مقصوده الانتفاع بالسلعة نفسها، فهذه المعاملة تسمى مسألة (التورق) ويسميها بعض العامة (الوعدة)، وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين: **أحدهما**: أنها ممنوعة أو مكروهة، لأن المقصود منها شراء دراهم بدراهم وإنما السلعة المبيعة واسطة غير مقصودة.

والقول الثاني: للعلماء جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها، لأنه ليس كل أحد اشتدت

حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، لدخولها في عموم قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة. وأما تعليل من منعها أو كرهها بكون المقصود منها هو النقد، فليس ذلك موجباً لتحريمها ولا لكراهتها، لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة. فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا، وصورة ذلك أن يشتري شخص سلعة من آخر بثمن في الذمة، ثم يبيعها عليه بثمن أقل ينقده إياه، فهذا ممنوع شرعاً، لما فيه من الحيلة على الربا وتسمى هذه المسألة مسألة العينة، وقد ورد فيها من حديث عائشة وابن عمر ﷺ ما يدل على منعها.

أما مسألة التورق التي يسميها بعض الناس الوعدة فهي معاملة أخرى، ليست من جنس مسألة العينة، لأن المشتري فيها اشترى السلعة من شخص إلى أجل وباعها من آخر نقداً من أجل حاجته للنقد وليس في ذلك حيلة على الربا، لأن المشتري غير البائع ولكن كثيراً من الناس في هذه المعاملة لا يعملون بما يقتضيه الشرع في هذه المعاملة، فبعضهم يبيع ما لا يملك ثم يشتري السلعة بعد ذلك ويسلمها للمشتري، وبعضهم إذا اشتراها يبيعها وهي في محل البائع قبل أن يقبضها القبض الشرعي، وكلا الأمرين غير جائز، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**» [الإمام أحمد (14887) والترمذي (1232)] وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك**» [الإمام أحمد (6633) والترمذي (1234)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**» [البخاري (2126) ومسلم (1526)]، وقال ابن عمر ﷺ: «كنا نشتري الطعام جزافا فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا» [مسلم (1526)]، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أيضاً: «أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» [أبو داود (3499)].

ومن هذه الأحاديث وما جاء في معناها يتضح لطالب الحق أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست في ملكه ثم يذهب فيشتريها، بل الواجب تأخير بيعها حتى يشتريها ويحوزها إلى ملكه، ويتضح أيضاً أن ما يفعله كثير من الناس من بيع السلع وهي في محل البائع قبل نقلها إلى ملك المشتري أو إلى السوق أمر لا يجوز، لما فيه من مخالفة سنة الرسول ﷺ، ولما فيه من التلاعب بالمعاملات وعدم التقيد فيها بالشرع المطهر، وفي ذلك من الفساد والشرور والعواقب الوخيمة ما لا يحصيه إلا الله عز وجل، نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق للتمسك بشرعه والحذر مما يخالفه.

أما الزيادة التي تكون بها المعاملة من المعاملات الربوية فهي التي تبذل لدائن بعد حلول الأجل ليمهل المدين وينظره، فهذه الزيادة هي التي كان يفعلها أهل الجاهلية ويقولون للمدين قولهم المشهور: إما أن تقضي وإما أن تربي. فمنع الإسلام ذلك وأنزل الله فيه قوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]، وأجمع العلماء على تحريم هذه الزيادة، وعلى تحريم كل

معاملة يتوصل بها إلى تحليل هذه الزيادة، مثل أن يقول الدائن للمدين اشتر مني سلعة من سكر أو غيره إلى أجل ثم بعها بالنقد وأوفني حقي الأول فإن هذه المعاملة حيلة ظاهرة على استحلال الزيادة الربوية التي يتعاطاها أهل الجاهلية لكن بطريق آخر غير طريقهم.

فالواجب تركها والحذر منها وإنظار المدين المعسر حتى يسهل اللّٰه له القضاء كما أن الواجب على المدين المعسر أن يتقي اللّٰه ويعمل الأسباب الممكنة المباحة لتحصيل ما يقضي به الدين ويبرئ به ذمته من حق الدائنين.

وإذا تساهل في ذلك ولم يجتهد في أسباب قضاء ما عليه من الحقوق فهو ظالم لأهل الحق غير مؤدٍ للأمانة، فهو في حكم الغني المماطل وقد صح عن رسول اللّٰه ﷺ أنه قال« **مطل الغني ظلم**» [البخاري (2287) ومسلـ [illegible]]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**» [النسائي (4689)] واللّٰه المستعان.

ومن المعاملات الربوية أيضاً ما يفعله بعض البنوك وبعض التجار من الزيادة في القرض إما مطلقاً وإما في كل سنة شيئاً معلوماً. **فالأول**: مثل أن يقرضه ألفاً على أن يرد إليه ألفاً ومائة، أو يسكنه داره أو دكانه أو يعيره سيارته أو دابته مدة معلومة أو ما أشبه ذلك من الزيادات.

وأما الثاني: فهو أن يجعل له كل سنة أو كل شهر ربحاً معلوماً في مقابل استعماله المال الذي دفعه إليه المقرض سواء دفعه باسم القرض أم باسم الأمانة فإنه متى قبضه باسم الأمانة للتصرف فيه كان قرضاً مضموناً ولا يجوز ان يدفع إلى صاحبه شيئاً من الربح إلا أن يتفق هو والبنك أو التاجر على استعمال ذلك المال على وجه المضاربة بجزء مشاع معلوم من الربح لأحدهما والباقي للآخر، وهذا العقد يسمى أيضاً القراض وهو جائز بالإجماع، لأنهما قد اشتركا في الربح والخسران، والمال الأساسي في هذا العقد في حكم الأمانة في يد العامل، إذا تلف من غير تعد ولا تفريط لم يضمنه، وليس له عن عمله إلا الجزء المشاع المعلوم من الربح المتفق عليه في العقد.

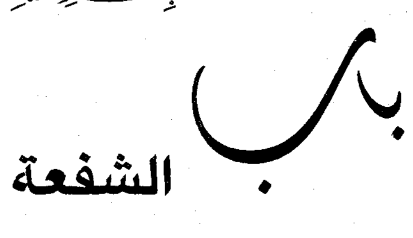
وبهذا تتضح المعاملة الشرعية والمعاملة الربوية، واللّٰه ولي التوفيق و ﷺ.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن باز

[«مجموع فتاوى ابن باز» (19 – 48 – 55)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



باب الشفعة

من أولى بحق الشفعة؟

سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللّه تعالى -: اقتسم هو وأخوه عقاراً بينهما وعرف كل منهما نصيبه وأخذ يعمل فيه وينميه إلى أن مات أحدهما، والآخر أراد أن يبيع نصيبه لأجنبي عنهم رغم رغبة أبناء أخيه في نصيبه، فهل لهم حق الشفعة في ذلك أم لا؟

فأجاب: الشفعة إنما تثبت في العقار الذي لم يقسم، فإذا كان العقار مشاعاً لم يقسم، وباع أحد الشركاء نصيبه، فلبقية شركائه الشفعة عليه، أما إذا اقتسم العقار وحددت الحدود وقامت الطرق وباع أحد الجيران نصيبه فإنه لا شفعة لجاره عليه، لأنه انفصل عنه، وصار جاراً له وليس شريكاً له، إلا إذا كان بين الملكين شيء مشترك من المرافق كالمسيل والممر وغير ذلك، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن الشفعة تثبت في مثل هذا الوجود للاشتراك بين الملكين في أحد المرافق، أما إذا كانت القسمة فارزة للنصيبين ولم يبق بينهما اشتراك في شيء فإنه لا شفعة للجار.

[«المنتقى من فتاوى ابن فوزان» (3 - 71)].

الشفعة في المرافق الخاصة وفيما لا تمكن قسمته من العقار

- قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى -: الحمد للّه وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناء على ما تقرر في الدورة السابعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في النصف الأول من شهر شعبان عام 1395 هـ. من إدراج مسألة الشفعة بالمرافق الخاصة في جدول أعمال الدورة الثامنة، فقد جرى دراسة المسألة المذكورة في دورة المجلس الثامنة المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر في مدينة الرياض، كما جرى دراسة مسألة الشفعة فيما لا تمكن قسمته من العقار.

وبعد الاطلاع على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد تداول الرأي والمناقشة من الأعضاء وتبادل وجهات النظر، قرر المجلس بالأكثرية أن الشفعة تثبت بالشركة في المرافق الخاصة كالبئر والطريق والمسيل ونحوها. كما تثبت الشفعة فيما لا

تمكن قسمته من العقار كالبيت والحانوت الصغيرين ونحوهما، لعموم الأدلة في ذلك، ولدخول ذلك تحت مناط الأخذ بالشفعة وهو دفع الضرر عن الشريك في المبيع وفي حق المبيع، ولأن النصوص الشرعية في مشروعية الشفعة تتناول ذلك. ومن ذلك ما رواه الترمذي [برقم (1371)] بإسناده إلى ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: **«الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء»**.

وفي رواية الطحاوي بإسناده إلى جابر بن عبد اللّه ﵄ أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شيء. قال الحافظ: «حديث جابر لا بأس بروايته» ولما روى الإمام أحمد والأربعة بإسنادهم إلى جابر بن عبد اللّه ﵄ قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»** [الإمام أحمد (13841) وأبو داود (3518)].

ولما روى البخاري في صحيحه، وأبو داود والترمذي في سننهما بإسنادهم إلى جابر بن عبد اللّه ﵄ قال: **«قضى رسول اللّه ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة»** [البخاري (2257)].

ووجه الإستدلال بذلك ما ذكره ابن القيم رحمه اللّه في كتابه «إعلام الموقعين»:

إن الجار المشترك مع غيره في مرفق خاص ما، مثل أن يكون طريقهما واحداً، أو أن يشتركا في شرب أو مسيل أو نحو ذلك من المرافق الخاصة، لا يعتبر مقاسماً مقاسمة كلية، بل هو شريك لجاره في بعض حقوق ملكه، وإذا كان طريقهما واحداً لم تكن الحدود واقعة بل بعضها حاصل وبعضها منتف. إذ وقوع الحدود من كل وجه، يستلزم أو يتضمن تصريف الطرق. انتهى.

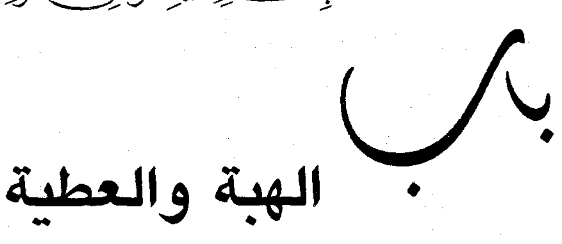
وباللّه التوفيق. وصلى الله عليه وسلم.

رئيس الدورة

عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

[«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 405 - 408)].

* * *



باب الهبة والعطية

- مسائل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللّه تعالى -

- سُئِلَ فضيلته: جدي كان يمتلك أراضي زراعية وكان له من الأولاد والدي وعمي ومجموعة من البنات. أما عمي فقد تشاجر مع والده وترك البيت ولم يعد وتوفي في بلاد أخرى وقد عثرنا على أحفاده مؤخراً وبقي والدي يعمل مع والده وقد كافح معه في رعاية البنات أي أخوات والدي وبعد وفاة جدي ظلّ والدي قائماً على رعاية شقيقاته وكان جدي قبل وفاته قد قام بمنح والدي جزءاً كبيراً من الأراضي الزراعية مكافأة له لكفاحه معه ولأنه توسم فيه أنه سيقوم برعاية شقيقاته والعناية بهن وترك جدي جزءاً بسيطاً من الأرض ليقسَم على الورثة، وبطبيعة الحال انتقلت هذه الأراضي التي كان جدي خصّ بها والدي كما أسلفنا انتقلت لي الآن بعد وفاة والدي، وذرية عماتي وذرية عمي الذي مات، جميعهم موجودون. فما حكم استيلائي على هذا الإرث بهذه الطريقة؟ هل هو حرام عليّ وعليّ أن أقتسم هذه الأراضي معهم وفقاً للشرع؟ أم أنه من الممكن أن تطبق عليها قاعدة (الأمور بمقاصدها) بمعنى أن جدي لم يقصد الإضرار بالورثة وإنما قصد مكافأة والدي للأسباب التي ذكرتها أعلاه. أرجو الإفادة جزاكم اللّه خيراً.

فأجاب: ما قام به أبوك من الإحسان إلى والده وبرّه في حياته والقيام على أخواته بعد موت والده، فهذا أمر طيب يشكر عليه ونرجو له الأجر من اللّه سبحانه وتعالى، وهكذا ينبغي أن يكون المسلم مع والده ومع قراباته لا سيما أخواته ومحارمه. أما قضية ما فعله جدك من إعطاء والدك شيئاً من الأرض، فهذا لا يجوز له أن يخصّ بعض أولاده بالعطية دون بعض، لأن النبيﷺ نهى عن ذلك وأنكر على من فعله من الصحابة لما جاء يشهد الرسولﷺ على عطية خصّ بها بعض أولاده أنكر عليه وقال: «أشهد على هذا غيري فإني لا أشهد على جور»[البخاري (3/ 151)].

فعطية الوالد بعض أولاده دون بعض لا يجوز له حتى ولو كان بعض أولاده أبرّ به من البعض الآخر، فإن هذا أداء واجب على الولد لوالده، فالأولى لك في هذه الحالة أن ترد هذه العطية وأن تقسم على الميراث الذي شرعه اللّه سبحانه وتعالى تلافياً للخطأ الذي حصل وأبرأ للذمة وأنفع للميت وأبعد لك عن الشبه. واللّه تعالى أعلم.

* * *

العدل في العطية بين الأولاد

سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ـ حفظه اللّه تعالى ـ: لي ستة من الإخوة وأنا سابعهم ووالدنا يملك قدراً من الأموال لا بأس بها وقد زوجهم جميعاً وأعطى كل واحد منهم جزءاً من المال كنصيب له سوى أنا لم يزوجني إلى الآن ورفض أن يعطيني كما أعطاهم وقد بلغت من العمر ٢٤ عاماً فهل لي الحق في مطالبته بهذا؟ وهل يلزمه أن يعاملني مثل ما عامل إخوتي وما الحكم لو لم يحصل لي ذلك؟

فأجاب: أما التزويج فإنه من النفقة فمن احتاج إلى التزويج من أولاده فإنه يزوجه ومن لم يحتج إلى ذلك فلا يلزمه، والتزويج يتبع الحاجة مثل النفقة تماماً ولا يلزمه أن يزوج الجميع وإنما يزوج من احتاج إلى الزواج فقط، لأن هذا من النفقة ومن استغنى منهم وكان عنده مال يستطيع أن يتزوج من ماله، فإنه لا يلزم الوالد أن يزوجه مثل الإنفاق إذا كان عند الابن ما ينفق به على نفسه ويستغني به فإنه لا يلزم الوالد أن ينفق عليه.

أما قضية العطية فهذا يجب على الوالد أن يسوي بين أولاده فيه لقوله ﷺ: **«اتقوا اللّه واعدلوا بين أولادكم»** [البخاري (3/ 134)]، ولما جاءه بعض الصحابة يشهده على بعض عطية أعطاها لأولاده أنكر عليه النبي ﷺ وقال: **«أكل ولدك أعطيته هذا؟»** قال: لا، قال: **«أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذاك»** قال بلى، قال: **«فإني لا أشهد على جور»** [مسلم (1624) وغيره] وسماه ﷺ جوراً، وامتنع عن الشهادة عليه وأمر بالعدل بين الأولاد في العطية، فما دام أن والدك أعطى إخوتك شيئاً من الأموال تمليكاً لهم فإنه يجب عليه أن يعطيك مثلهم أو أن يسحب عطيته للآخرين. أما أن يعطي البعض ويحرم البعض الآخر فهذا جور وحرام عليه. واللّه أعلم.

هل يجوز تخصيص أحد الأولاد بالعطية لأجل ضعفه وعمى عينيه؟

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللّه تعالى - أنا رجل عندي عدة أولاد ومن بين الأولاد بنت فقدت بصرها فوهبت لها قطعة من الأرض وذلك رحمة وشفقة عليها وقلت: لعلها تستعين بها حيث دعت الحاجة فهل عليَّ شيء في تخصيصي هذه الهبة لها دون البقية؟

فأجاب: لا يجوز أن تخص بعض أولادك بالعطية دون الآخرين لقول الرسول ﷺ: **«اتقوا اللّه واعدلو بين أولادكم»** [البخاري (3/ 134)]، ولما جاء أحد الصحابة يريد أن يشهد على عطية أعطاها لبعض أولاده، فقال النبي ﷺ: **«أكُلُّ ولدِكَ أعطيته مثل هذا؟»**، قال: لا، فقال النبي ﷺ: **«استشهد على هذا غيري فإني لا أشهد على جور»** [البخاري (3/ 151)]، وفي رواية أنه قال: **«أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟»**، قال: نعم، قال: **«فلا إذن»** [مسلم (1623/ 17)]، هذا إذا كان التخصيص لغير معنى يختص بالمعطى، أما إذا كان التخصيص لمعنى يختص بالمعطى كما لو كانت البنت عمياء كما في السؤال أو الابن فيه عاهة فهذا محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: لا يجوز تخصيصه

دون إخوته بالعطية، والله سبحانه وتعالى أرحم به والأرزاق بيد الله عزَّ وجلَّ، فتوكل على الله عزَّ وجلَّ، ومنهم من أجاز ذلك واختار ذلك الموفق في «المغني»، والذي يقتضيه عموم الدليل هو المنع، والله أعلم.



هل يحق للأم أن تخصّ أحد أولادها بالعطية لأنه كان يهتم بصحتها ورعايتها؟

- وَسُئِلَ فضيلته حفظه الله تعالى -: توفي والدي ولم تتزوج والدتي بعده، بل كانت تعيش معي وقد مرضت مرضاً شديداً فكنت أقوم بمصاريف علاجها إلى أن شفاها الله وهي تملك نصف فدان زراعي، فقالت: سأكتب لك نصف الفدان مقابل عنايتك بي وما صرفته في سبيل علاجي، ولكني رفضت أن أقبله لوحدي دون أخواتي الخمس، فهل يجوز لأمي أن تخصني بذلك دون أخواتي أم لا؟

فأجاب: أنت قمت بعلاجها احتساباً لوجه الله سبحانه وتعالى وبرّاً بها، فجزاك الله خيراً على هذا، وهذا تحمد عليه، ولا يُجَوِّز ذلك أن تأخذ في مقابله شيئاً منها، لأنك عملته لوجه الله سبحانه وتعالى متبرعاً به وبرّاً بوالدتك، فلا يجوز لك أن تأخذ في مقابله شيئاً هذا من ناحيتك أنت، أما من ناحيتها هي فلا يجوز لها أن تخصك بشيء دون أخواتك، لأنه يجب العدل بين الأولاد في العطية لقوله ﷺ: **«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»** [البخاري (3 - 134)].



هل يجوز أن تُحرم البنات من العطية لأنهنَّ إناث؟

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه الله تعالى -: ما الحكم الشرعي في رجل جمع أمواله النقدية وقدرها حوالي أربعة وعشرين ألف دينار ووزعها بين أبنائه الثلاثة وزوجته الجديدة التي ليس لها أولاد وحرم بناته الثلاث قائلاً إذا نوقش: هذه أموالي وأنا حر بها وأعطي من أشاء وأحرم من أشاء، فهل هذا الفعل يجوز في دين الله؟ ولا أعلم ماذا قد فعل أيضاً بأمواله المنقولة وغير المنقولة فهو يحب أبناءه الذكور ويحرم بناته من أبسط الحقوق حتى في معاملته في أشياء أخرى في غير الأمور المادية يفرق بين الأولاد والبنات؟

فأجاب: هذا التصرف من هذا الوالد حرام، فإن تخصيص بعض الأولاد دون بعض، أو تخصيص الذكور دون الإناث بالعطية هذا محرم في دين الله عزَّ وجلَّ، والواجب على الوالد أن يعدل بين أولاده بالعطية فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين اقتداء بقسم الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن النبي ﷺ أنكر على بشير حينما وهب النعمان ابنه عطية فأبت أمه إلا أن يشهد عليها رسول الله ﷺ، فذهب ليشهده فقال النبي ﷺ: **«ألك ولد سواه؟»** قال: نعم قال: فأراه قال: **«لا تشهدني على جور»**، ثم قال ﷺ: **«أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟»** قال: نعم قال: **«فلا إذن»**، وفي رواية أنه

قال ﷺ «**اتقوا اللّه واعدلوا بين أولادكم**» فعطية بعض الأولاد دون بعض أو عطية الذكور منهم دون الإناث هذا من الجور والحرام الذي لا يجوز.

والواجب على هذا الوالد أن يتقي اللّه سبحانه وتعالى وأن يعدل في عطية أولاده ولا يحرم الإناث من العطية، وقوله: وإنما هذا مالي وأنا حر فيه هذا ليس بصحيح بل التصرف في المال يكون حسب المشروع، فالإنسان ليس حرّاً يتصرف في ماله التصرف المحرم وإنّما هو حر بأن يتصرف فيه حسب الوجه المشروع الذي أباحه اللّه ورسوله، أما أن يتصرف فيه تصرفاً محرماً فهذا ممنوع وليس حرّاً فيه.

هل يجوز للأب أن يعطي البنات دون الأولاد الذكور؟

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللّه تعالى -: لدي أولاد وبنات، فهل يجوز لي أن أعطي البنات دون الأولاد، مع أن الأولاد في وظائف، ويعطونني، لكنني أرفض، والبنات متزوجات؟

فأجاب: النبي ﷺأمر بالعدل في العطية بين الأولاد، قال ﷺ: «**اتقوا اللّه واعدلوا بين أولادكم**»، فلا يجوز للوالد أن يخصص بعض أولاده بعطية ويترك الباقين، بل عليه أن يسوي بينهم في العطية، ويعدل بينهم، كما أمر اللّه تعالى بذلك، ولو كان بعضهم في وظائف وبعضهم ليسوا موظفين، فالعدل واجب. [«المنتقى من فتاوى ابن فوزان» (3 - 121 - 125)].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



باب بيع الخيار

حكم البيع إلى أجل معلوم بشرط الخيار

-سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: ما قولكم عفا الله عنكم فيما شاع بين الناس خصوصاً في هذه المقاطعة وهو البيع إلى أجل، وذلك أن الفقير إذا ضرب الزمان على يديه ذهب إلى الغني ليساعده بقرض ونحوه، فيأبى إلا أن يرى أن قرضه هذا يجر له منفعة فيقول للفقير أعطني شيئاً من أرضك الزراعية بيعاً إلى أجل، وما ذلك إلا حيلة لأجل استغلال الأرض يأخذها الغني بدون مقابل لصاحب الأرض، ويمكث صاحب القرض يمتص خيرات الأرض سنين عديدة وقد تبلغ عشرين سنة أو أقل والفقير لا يجد ما يؤدي به فلوس المقرض، علماً بأن الغلال التي قد اقتصها صاحب القرض تزيد عن قرضه، فأفتونا رحمكم الله هل البيع إلى أجل صحيح أم باطل وإذا كان باطلاً فهل الغلال تحسم من فلوس الغني أم كيف المسألة جزيتم خيراً؟

فأجاب: قد اختلف أهل العلم في جواز البيع بشرط الخيار إلى أجل معلوم إذا كانت المدة أكثر من ثلاثة أيام، فأجازه قوم، ومنعه آخرون، والأصح جوازه، لقول النبي ﷺ: **«المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»** [الترمذي (1352)] في أدلة أخرى، لكن ذكر جمع من أهل العلم القائلين بالجواز أن ذلك يتقيد بما إذا كان القصد من البيع هو رغبة البائع في البيع والمشتري في الشراء، ولكن جرى شرط الخيار لريبة في المبيع، أو الثمن، أو لمقصد آخر حسن، أما إذا كان المقصود من عقد البيع هو انتفاع المشتري بغلة المبيع، وانتفاع البائع بالثمن، وفي عزمهما فسخ البيع عند إيسار البائع بالثمن فليس ذلك بجائز، بل هو من الربا، لأنه في معنى القرض، وكل قرض شرط فيه النفع هو محرم بالإجماع. ولا ريب أن مقصود المشتري في مثل هذا استغلال المبيع حتى يرد إليه الثمن لئلا يفوت عليه نفع ماله الذي قبضه البائع وكل حيلة يستحل بها الربا فهي باطلة، لقول النبي ﷺ: **«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»**، أخرجه أبو عبدالله بن بطه بإسناد حسن، وفي معناه ما ثبت في الصحيحين عن جابر أن النبي ﷺ قال: **«قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها»** [البخاري (4633) ومسلم (1582)].

وقد صرح جماعة من أهل العلم بهذه المسألة وبينوا تحريمها، ومنهم الشيخ العلامة عبد الرحمن بن أبي عمر الحنبلي صاحب الشرح الكبير، وإليك نص كلامه قال في المجلد الرابع صفحة (80): - **فصل** - إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع

المقترض بالثمن ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن فلا خيار فيه، لأنه من الحيل ولا يحل لآخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار ولا التصرف فيه. قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء ويقول لك الخيار إلى كذا وكذا مثل العقار، قال: هو جائز إذا لم يكن حيلة، أراد أن يقرضه فيأخذ منه العقار فيستغله ويجعل له فيه الخيار ليربح فيما أقرضه بهذه الحيلة، فإن لم يكن أراد هذا فلا بأس.

قيل لأبي عبد اللّه: فإن أراد إرفاقه، أراد أن يقرضه مالاً يخاف أن يذهب فاشترى منه شيئاً وجعل له الخيار لم يرد الحيلة؟ فقال أبو عبد اللّه: هذا جائز، إلا أنه إذا مات انقطع الخيار لم يكن لورثته. وقول أحمد بالجواز في هذه المسألة محمول على المبيع الذي لا ينتفع به إلا بإتلافه أو على أن المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدة الخيار، لئلا يفضي إلى أن القرض جر منفعة انتهى كلام صاحب الشرح الكبير ومنه يعلم أن البيع إذا خلا عن مقصد القرض لم يكن به بأس. ومراده بأبي عبد اللّه هو أحمد بن حنبل رحمه اللّه. ومن علامات الحيلة أن يبيعه العقار ونحوه بأقل من قيمته التي يباع بها لو كان المقصود البيع حقيقة كأن يبيع ما يساوي مائة بخمسين وما ذاك إلا لأنه واثق بأنه ليس ببيع، وإنما هو قرض في صورة البيع. واللّه أعلم.

وصلى اللّه وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

مقدار الغبن المؤثر في البيع

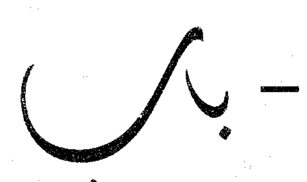
- وَسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى -: ما هو المقدار الذي يكون فيه الغبن؟

فأجاب: اختلفوا فيه بعضهم قال: الثلث. وبعضهم قال: أقل من ذلك. ولكن أحسن ما قيل في هذا أنه ما يعده الناس غبناً بالعرف، ما يعده أهل البيع والشراء غبناً حيث يعتبر ضاراً للمشتري.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 125 - 128)].

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



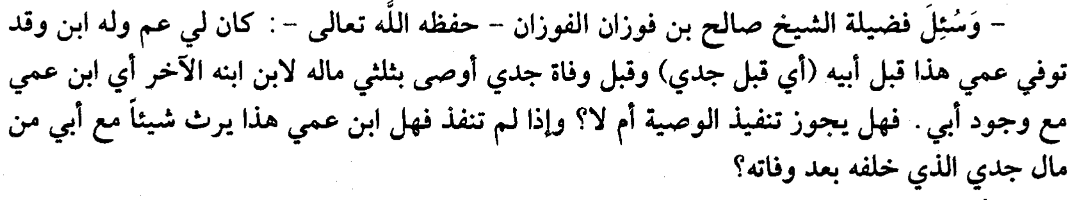
باب الوصايا والدَّيْن

هل يُعمل بكل ما يوصيه الميت؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللّٰه تعالى -: كان لي أخت متزوجة ولها طفلان وقد طلقها زوجها بعد أن مرضت مرضاً شديداً وفي آخر شهر من عدتها توفيت وعليها ديون كثيرة للأطباء الذين قاموا بعلاجها ولغيرهم وليس لها سوى أرض لا تغطي كل ما عليها من ديون فلا تفي إلا بالثلثين منها فقط وقد أوصت قبل موتها بأن يحج عنها وأوصت بأن يصلى عنها لمدة ثلاث سنوات ويصام عنها ثلاثة أشهر وبأن يذبح لها بعد موتها ويعمل لها وليمة عزاء، علماً أنّ لها أربعة أخوة أشقاء وأختين. فما الحكم أولاً في سداد ما عليها من دين على من يكون قضاؤه؟ وكذلك ما الحكم في وصيتها تلك؟ وماذا يلزمنا تنفيذه منها؟ وماذا لا يلزمنا؟ أفيدونا عن ذلك جزاكم اللّٰه خيراً.

فأجاب: أمّا قضية الديون التي عليها فإنها يجب تسديدها من تركتها ولا ينفذ لها وصية إلا بعد سداد الديون، لأن وفاء الدين مقدم على الوصية. وأما قضية أنها أوصت بوصايا من جملتها العزاء وذبح ذبيحة فيه، فهذا لا يجوز الوفاء به حتى ولو كان لها تركة، لأن هذا من البدع وعمل العزاء وعمل الولائم بمناسبة العزاء من مال الميت من البدع ولا يجوز فعله، وإنما سمح لها الشارع بالوصية في حدود الثلث فأقل، وعلى الوجه المشروع وبعد سداد الديون التي عليها. وأمّا قضية الوصية بأن يصلّى عنها أو يصام عنها فهذا أيضاً لا تنفذ الوصية به، لأن الصلاة والصيام عملان بدنيان لا تدخلهما النيابة إلا إذا كان عليها صيام نذر، فإنها يصام عنها لقوله ﷺ: «من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه»، فصيام النذر يصام عن الميت بأن يصوم عنه وليه، أما ما وجب بأصل الشرع من الصلاة والصيام فهذا لا تدخله النيابة لأنه عمل بدني مطلوب من الإنسان القيام به بنفسه.

لا يُعمل بوصية الميت الجائرة



- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللّٰه تعالى -: كان لي عم وله ابن وقد توفي عمي هذا قبل أبيه (أي قبل جدي) وقبل وفاة جدي أوصى بثلثي ماله لابن ابنه الآخر أي ابن عمي مع وجود أبي. فهل يجوز تنفيذ الوصية أم لا؟ وإذا لم تنفذ فهل ابن عمي هذا يرث شيئاً مع أبي من مال جدي الذي خلفه بعد وفاته؟

فأجاب: الوصية تجوز بشرطين:

- **الشرط الأول**: أن تكون قدر الثلث فأقل، فإن كانت أكثر من الثلث لم تصح إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت.

- **الشرط الثاني**: أن تكون لغير وارث، لأن النبي ﷺ قال: «**إن اللّه قد أعطى كل ذي حقّ حقّه فلا وصية لوارث**» [الإمام أحمد (4/ 186)]. وأجمع أهل العلم على ذلك وما دام ابن عمك الذي ذكرت غير وارث لأنه محجوب بعمه، فالوصية له وصية لغير وارث فهي صحيحة في حدود الثلث فأقل.

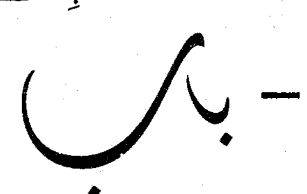
يجب بذل الحق لأصحاب الحقوق

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه اللّه تعالى -: كنت موظفاً في المنطقة المحايدة، وكان لدينا تاجر وكنا نأخذ ما نحتاج منه ونسدده، وذات مرة أخذت منه بعض الأشياء بمبلغ أربعمائة ريال ثم انتقلت إلى الخفجي والمبلغ المذكور ما زال ديناً في ذمتي، وقد أرسلت إلى صاحب المحل الذي هو التاجر أناساً من الجماعة ولم يأتِ أي خبر عنه، فتصدقت بالمبلغ الذي له عليَّ بنية أنه له هو، فهل هذا جائز أم لا؟

فأجاب: **أولاً**: يجب عليك البحث عن صاحب الحق لإيصال حقه إليه بأن تبحث عنه وتسأل عنه من تظن أن عنده خبراً عنه، فإذا أعياك البحث وبذلت المجهود ولم تحصل على خبر ولا تدري أين ذهب فتصدق بالمبلغ على نية الأجر له، وإذا جاء وطالب بحقه فإنك تدفعه له وتكون الصدقة لك، وإن كنت تعرف من أقاربه ومن حوله من يوصل حقه إليه فادفع الحق إلى من يوصله إليه من أقاربه ومعارفه، وإن علمت أنه ميت فادفع المال إلى ورثته، أما إذا لم يكن هذا ولا ذاك ولا تعلم عنه شيئاً فكما ذكرنا تتصدق عنه بالمبلغ على نية أن الأجر له ولو جاء بعد ذلك وجب عليك أن تدفع له حقه وتكون الصدقة لك. [«المنتقى من فتاوى ابن فوزان» (3 - 129 - 131)].

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



باب المواريث

إذا عقد عليها ولم يدخل بها فهل ترثه أو يرثها

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه اللَّه تعالى -: خطب شخص ما فتاة بكراً وأتم العقد وقبل الدخول بها توفي هذا الرجل وخلَّف وراءه تركة وليس له أولاد ولا أقرباء ولا أحد من الورثة غير هذه الزوجة التي عقد عليها هل ترثه وهو لم يدخل بها؟

فأجاب: نعم تَرثُه وإن كان لم يَدْخل بها وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 12].

فالزَّوجة تكون زوجة بمجرد العَقْد الصَّحيح فإذا تَمَّ العقد الصَّحيح ومات زوجها عنها وَرِثَتْه ولَزِمَتْها عِدَّة الوفاة وإن لم يدخل بها ولها المَهْر كَامِلاً وما زاد على مِيراثها من تِرْكته فإنَّه يكون لأَوْلَى رَجُل ذَكَر وفي هذه المسألة التي سأل عنها السَّائل حيث لم يوجد لهذا الميت أحد من الوَرثة لا أَصحاب الفروض ولا العَصبات فإنَّ ما زاد على نصيب المرأة يكون في بَيْت المال، لأَنَّ بيت المال جهة يؤول إليها كل مال ليس له مالك مُعَيّن. [«فتاوى ابن عثيمين» (2 - 821)].

* * *

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللَّه تعالى -: إذا عقد نكاح رجل على فتاة ولم يدخل بها ومات أحدهما عن الآخر فهل يرث أحدهما الآخر أم لا؟ وما الحكم من ناحية العدة لو مات الرجل قبل الدخول بالزوجة فهل عليها عدة أم لا؟

فأجاب: إذا تم عقد الزواج مستوفياً لشروطه وأركانه ثم مات أحد الزوجين قبل الدخول فإن عقد الزواج يكون باقياً، ويقع به التوارث بين الزوجين لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 12].

الآية عامة فيمن توفي عنها أو عامة في الوفاة قبل الدخول أو بعد الدخول فإذا تم عقد الزواج ومات أحد الزوجين قبل الدخول فإن الزوجية باقية، والتوارث بينهما مشروع لعموم الآية الكريمة، وأما من ناحية العدة فكذلك تلزمها عدة الوفاة لو توفي زوجها الذي عقد عليها قبل الدخول فإنها

تلزمها عدة الوفاة لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]، هذه تعم من توفي عنها قبل الدخول أو بعد الدخول ولها الميراث كما ذكرنا.
[«المنتقى من فتاوى ابن فوزان» (3 - 135)].

ميراث المُطلَّقة

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - هل ترث المرأة المطلقة التي توفي زوجها فجأة وكان قد طلقها وهي في فترة العدة أو بعد انقضاء العدة؟

فأجاب: المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة فإما أن يكون الطلاق رجعياً أو غير رجعي:

فإذا كان الطلاق رَجْعياً فهي في حكم الزَّوجة وتَنتقل من عِدَّة الطَّلاق إلى عِدَّة الوفاة، والطَّلاق الرَّجعي هو أن تكون المرأة طُلِّقَتْ بعد الدُّخول بها بغير عِوض وكان الطَّلاق لأول مرة أو ثاني مرة فإذا مات زوجها فإنها ترثُه لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1].

فقد أمر سبحانه وتعالى الزوجة المُطلَّقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العِدَّة وقال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1] يعني به الرجعة. أما إذا كانت المُطلّقة التي مات زوجها فجأة مُطَلَّقة طلاقاً بَائِناً مثل أن يكون الطَّلقة الثَّالثة، أو أعطت الزَّوج عِوضاً لِيُطَلقها أو كانت في عِدَّة فَسْخ لا عِدَّة طَلاق فإنها لا تَرث ولا تنتقل من عِدَّة الطلاق إلى عِدَّة الوفاة. ولكن هناك حالة تَرِثُ فيها المطلقة طَلاقاً بَائناً مثل إذا طلقها الزوج في مرض موته مُتَّهماً بقصد حِرْمانها فإنَّها في هذه الحالة تَرِثُ منه ولو انتهت العِدَّة ما لم تتزوج فإن تَزوجت فلا إرْث لها. [«فتاوى ابن عثيمين» (2 - 820 - 821)].

هل يرث الأولاد من أبيهم الذي كان لا يصلي؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله تعالى -: هل يجوز لي أن أرث مالاً أو بيتاً عن والدي المتوفى؟ علماً بأنه كان لا يصلي ولا يصوم، أرجو الإفادة.

فأجاب: الذي لا يصلي ولا يصوم، إذا كان جاحداً لوجوب الصوم والصلاة، ومات على ذلك، فهذا مرتد بإجماع المسلمين، ولا يورث، ويوضع ماله في بيت مال المسلمين، كالأموال التي ليس لها مالك.

وكذلك إذا كان يترك الصلاة متعمداً على الصحيح من قولي العلماء، ومات على ذلك، فإنه مرتد عن دين الإسلام، وماله لا يورث عنه، وإنما يرد لبيت مال المسلمين.

ومن هذا تعرف خطورة ترك الصلاة، وإن كان تساهل به كثير من الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

هل يرث الولد مال أبيه الذي كان قد جناه بالحرام؟

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه اللّه تعالى -: توفي رجل وخلف تركة ورثه فيها ابنه ولكن أكثر هذه التركة مغتصبة فهل ينتفع منها هذا الولد وإثمها على أبيه أم يعيدها إلى أهلها. وتبرأ ذمة أبيه منها أم كيف يتصرف بها؟

فأجاب: التركة إذا كانت مغتصبة ويعرف أصحابها فإنه يجب عليه أن يردها إليهم لأنها مظالم لا يجوز إبقاؤها والاستيلاء عليها بل يجب أن ترد إلى أهلها ويتخلص من شرها وإن كان أهلها غير موجودين فإنهم يتصدقون بها ويكون أجرها لأصحابها.

لم يعمل بوصية أمه فهل يأثم لذلك

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللّه تعالى -: أوصت والدة زوجتي إن توفاها اللّه أن أتولى عدد أربعة رؤوس من الغنم كانت تملكها في حياتها بأن أجعل منها أضحية لوجه اللّه على رأس كل سنة يستمر ذلك ما دام نتاج هذا الغنم مستمراً، وقد وافاها الأجل وتوفيت منذ أربع سنوات وبعد وفاتها وفي حالة غيابي عن البلد أخذ زوجها تلك الغنم عنده ولم أتمكن مما أوصتني به فهل يلحقني أو يلحقها إثم في ذلك؟ وما العمل الآن أرشدونا بارك اللّه فيكم؟

فأجاب: الوصية إنما تصح بالثلث فأقل مما تركته فتصح هذه الوصية بثلث الغنم وما ذكرته من تصرف الزوج وعدم تمكنك من تنفيذ ما أوصتك به فإن كان عندك ثبات على الوصية إما بوثيقة مكتوبة أو بشهادة شاهدين على هذه الوصية وصدورها من الميتة في حال حياتها فإنك تتقدم بها إلى القاضي الذي في جهتكم وهو يقوم بالنظر فيها والأمر بما يلزم إن شاء اللّه، واللّه الموفق.

كسب الولد ومحله من تركة الأب

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه اللّه تعالى -: توفي والدي وترك بنتاً عمرها ثلاث سنين وابناً عمره أربع سنين، وقد تزوجت أمهما وتركت لي مسؤولية تربيتهما، وقد أخذت ما يخصهما من الإرث بعد والدي، والآن تزوج الولد والبنت، وأصبحا يطالبانني فيما اكتسبته بعد وفاة والدي، علماً بأنني الوحيد الذي شاركته الاكتساب في حياته، فهل لهم الحق في المطالبة فيما اكتسبته بعد وفاته، أم أنه يخصني وحدي فقط؟ أفيدونا جزاكم اللّه خيراً.

فأجاب: أما ما كان لوالدك، فهذا يعتبر لإخواتك الصغار نصيب فيه، لأنه من تركة ميتهم، فكان الواجب عليك أن تحصره، وأن تحصيه، وأن تحفظه لهما حتى يكبرا، وتنفق عليهما منه، وإذا بقي شيء بعد النفقة عليهما، تدفعه إليهما إذا كبرا.

أما ما كسبته بعد وفاة والدك، فهذا إن كان رأس المال هو الذي كان مع والدك قبل وفاته، فلهم نصيب أيضاً من ربحه، لأنه يعتبر كالمضاربة، وإن كان من مالك الخاص بعد وفاة والدك، فإنه لا علاقة لهم به، لأنه يعتبر كسبك ومالك.

وعلى كل حال، القضية فيها طرفان، وإذا رجعتما إلى المحكمة الشرعية، فهي إن شاء اللَّه ستدرس ملابسات القضية، وتبين لكل ذي حق حقه. واللَّه أعلم.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: جدي لأبي توفي وله أرض زراعية وخلف ورثة سبع بنات وابن واحد، وبعد أن تزوج الجميع بقي ابنه مستولياً على هذه الأرض وقد كلّفته ما يقارب قيمتها في تعميرها وتصليحها وإيصال الماء إليها. فهل للبنات نصيب أم لا؟

فأجاب: نعم للبنات نصيب من أصل الأرض، أما كلف التعمير التي أنفقها أخوكم إذا اصطلحتم فيما بينكم على أن تدفعوا له شيئاً من الكلف فلا بأس، وإن اختلفتم فلا بد من الرجوع إلى القاضي وهو ينظر في القضية، واللَّه أعلم.

كيف نفعل بتركة جدَّتي؟

- وَسُئِلَ فضيلته: توفي والدي وترك لنا مالاً، إلا أن جدَّتي التي هي والدته قد تركت لوالدنا عدداً من الماشية عبارة عن جزء من الثلث ليفعل به ما يشاء، فماذا نعمل بهذه الماشية؟ هل نضمها إلى تركة والدنا، أو نتصدق بها، أم ماذا نفعل بها؟ أرشدونا بارك اللَّه فيكم.

فأجاب: إذا كانت هذه الماشية التي تركتها جدتكم وصية من بعد موتها في طرق البر، وكان والدكم يتولاها وينفذ وصيتها، فإن الواجب أن تستمر هذه الوصية، وأن تنفذ على ما أوصت به الميتة، ولا بد أن يكون هناك ورقة مكتوبة في هذا الموضوع، أو يكون هناك من الناس من يدري فتسألونه، وأرى أن ترجعوا إلى القاضي لديكم ليتولى النظر في ذلك. واللَّه أعلم.

وصية باطلة

- وَسُئِلَ فضيلته - رحمه اللَّه: توفي والدي منذ حوالي 26 سنة وله أولاد من زوجة أخرى في دولة أخرى وقد أوصى أمام كاتب عدل في المحكمة بوجود 6 أشخاص أوصى بما هذا نصه: إنني حينما سافرت من وطني تركت فيها أولاداً: فلاناً وفلاناً، وتركت جميع أموالي هناك من أثاث ومنقولات وعقارات وبيوت وأراضي وبساتين وحجج العقارات لديهم فلذلك جميع أموالي هناك لهم خاصة بهم، وأموالي هنا في المملكة من أثاث ومنقول وغيره بعد سداد ديوني يقسم بين ورثتي بالمملكة هنا ولا يحق لأحد معارضتهم فيها مهما كانت صفته، ولا يحق لأحداً من ورثتي تغيير هذا، ومضت هذه الأعوام الطويلة وقال لنا البعض: إن هذه الوصية غير جائزة وأنه يجب أن يشاركون بما ورثنا ونحن نشاركهم بما ورثوه هناك في الدولة الأخرى، فما رأيكم في هذا؟ وكيف يمكن حساب ما

لنا وما علينا خلال هذه الأعوام الطويلة فنحن قد بعنا المنزل الذي ورثناه واشترينا آخر واستفدنا منه، وقد توظف بعضنا والبعض الآخر ليس له دخل؟ كما أن معظم الأملاك لإخوتنا هناك يقال: إنها أخذت عليهم اغتصاباً وهم الآن يعيشون في حاجة شديدة والبعض منهم قد توفي فما هو الحل في هذه الحالة؟

فأجاب: هذه الوصية باطلة ومال الميت من بعده يكون لورثته جميعاً ولا تجوز الوصية لوارث ولا يجوز للإنسان أن يقسم ماله بهذه الصفة المخالفة لكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ فتركة الميت ولو كانت متفرقة في بلاد متباعدة فإنها شيء واحد يضم بعضها إلى بعض، وأول شيء يجب في تركة الميت مؤنة تجهيزه من غسله وتكفينه ودفنه على الوجه الشرعي، أما الأمور البدعية والمنكرات التي تعمل مع بعض الجنائز فهذه مخالفة للشرع ولا ينفق عليها من تركة الميت، لأنها نفقة في محرم، إنما النفقة في تجهيز الميت توافق الشرع:

الغسل والتكفين والدفن ومؤنة الحفر ثم تقضى ديونه سواء كانت لله كالزكاة والكفارات والنذور، أو كانت للآدميين بقضاء ديون الميت وبعد ذلك، الوصية التي أوصى بها في حدود الثلث فأقل لغير وارث ثم بعد ذلك يأتي دور الميراث فيما بقي بعد هذه الأمور فما بقي يكون للورثة على كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ.

فما وقع من والدكم وحصل منكم أنتم فيه بين أمرين: إما أن تصطلحوا ويسامح بعضكم البعض فيما حصل، وإما أن ترجعوا للمحاكم الشرعية للنظر في قضيتكم.

[«المنتقى من فتاوى ابن فوزان» (3 - 135 - 138)].

* * *

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه اللَّه تعالى -: كتب والدي مزرعة يملكها باسم ابنه من بعده، علماً بأن له أربع بنات غير هذا الابن، فهل يجوز ذلك؟، ولو قسمت هذه المزرعة على الابن والبنات الأربع كيف يكون التقسيم؟

فأجاب: بيَّن اللَّه عز وجل في كتابه كيف يكون إرْث الميت فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: 11]. وقال النبي ﷺ: **«إنّ اللَّه أعْطى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصيَّة لِوَارِث»**. وعلى هذا فإن وَصيَّة هذا الوالد لابنه وَصِيةٌ باطلة. ولا يجوز تنفيذها. اللَّهُمَّ إلا أن يرضى الورثة كلهم بعد ذلك ويوافقوا على هذا فلا بَأْس، وإذا لم يوافقوا فإنه يجب أن تُعاد هذه المزرعة في التَّركة وَتُقسَّم على الورثة كما فرض اللَّه عزَّ وجلَّ. فالتَّقْسيم يكون على الورثة جميعاً. فإذا لم يكن له وَرَثة إلاَّ هذا الابن وهؤلاء البنات فإنه يُقَسَّم عليهم للذَّكر مثل حَظِّ الأُنثيين فيقسم ثمن هذه المزرعة . . . وما خلفه الميت على أسهم لكل بنت سهم وللابن سهمان.

[«فتاوى ابن عثيمين» (2 - 819)].

اعتداء بعض الورثة على بعض

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللّه تعالى -: كان لشخص مزرعة وعندما توفي ولم يكن له ورثة زرعتها أنا حوالي عشرين سنة، كلما هطل المطر أزرعها وقد استخرجت عليها حجة شرعية، والآن تبين أن له ابن عم وأنا أريد أن أبيع هذه المزرعة فما الحكم هل لهذا الشخص الذي هو ابن عم صاحب المزرعة شيء فيها أم أستحقها أنا بموجب إحيائي لها وبموجب حجة الاستحكام التي حصلت عليها؟ أفيدونا جزاكم اللّه خير الجزاء؟

فأجاب: الأرض لورثة الميت ويعتبر عملك فيها من باب الاعتداء على حقوق الآخرين، فيلزمك أن تسلمها لوارثه الشرعي، وأن تزيل ما أحدثته فيها إذا طلب منك إزالته وتسليمها سليمة كما كانت عند وفاة مالكها، ومن العجب أن تقول: استخرجت عليها حجة شرعية، فكيف يتم هذا من قِبل المحكمة دون تثبت؟ وعلى كل حال فالأرض باقية على ملك صاحبها، وقد انتقلت بعده إلى ورثته الذين مات وهم على قيد الحياة كابن عمه الذي ذكرته، وإن كان معه مشاركون فالأرض للورثة وليس لك فيها أي استحقاق، وما عملته فيها يعتبر من التعدي (وليس لعرقِ ظالم حق)، فلو طالبك الورثة بإخلائها وإزالة ما أحدثته فيها لزمك ذلك شرعاً، واللّه تعالى أعلم.

الإرث بين الأعمام وأولاد الأخ الأيتام

- وَسُئِلَ فضيلته -: نحن أربعة أيتام ولنا ثلاثة أعمام جميعهم أحياء يرزقون، ومنهم اثنان غير موجودين في الوطن، وأكبرهم سناً موجود وقد أخذ واستولى على جميع ممتلكات أخويه الاثنين الغائبين من الأوطان وغيرها ولا يعطينا منها شيئاً ونحن أولاد أخيه الأصغر أربعة أيتام، وقد بلغنا رشدنا، وفد رفض أن يعطينا شيئاً من ممتلكات أعمامنا بحجة أنه أخوهم فهل لنا شرعاً مطالبته بإعطائنا جزءاً من أراضي أعمامنا أم لا؟ وهل له هو حق التصرف فيها؟

فأجاب: أعمامكم الغائبين ما داموا على قيد الحياة فالأملاك لهم لم تنتقل عن ملكيتهم، ولا لعمكم استحقاق فيها وليس لكم أنتم أيضاً فيها استحقاق، لأنها ملك لأصحابها، إلا إذا كانوا وهبوها لأخيهم أو أذنوا له أن ينتفع بها فلا بأس بذلك، وتكون هبة إذا كانوا وهبوها له أو ينتفع بغلتها إذا كانوا أباحوا له ذلك، ولا يلزمه أن يعطيكم إلا إذا كان أصحاب الأراضي وهبوا لكم شيئاً منها أو من غلتها، أم إذا لم يهبوا لكم شيئاً منها ولا من غلتها فليس لكم فيها استحقاق.

الحاصل أن الأملاك باقية على ملك أصحابها ولو كانوا غائبين وليس للحاضر من إخوتهم أن يتملكها إلا بإذنهم، وكذلك ليس له أن يستغلها إلا بإذنهم فما سمحوا به له جاز له وما لم يسمحوا به فهو على ملكهم.

* * *

حرمة التصرف بمال الميت بعد وفاته

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللّه تعالى -: كان لي عم ليس له زوجة ولا أولاد، ويملك قطعة أرض زراعية، وكنت أنا الذي أعوله، وأقدم كل ما يحتاجه، من مسكن وطعام وشراب وكساء دون أجر، وأعامله معاملة والدي، ووالدي متوفى، وله أخ آخر، فأردت أن أشتري قطعة الأرض التي يملكها عمي؛ حيث إنه عاجز عن العمل، وأردت أيضاً أن أحرم عمي الآخر من قطعة الأرض، الذي هو أخوه، فاشتريتها بموافقة عمي وإرادته، دون إكراه على ذلك، وأشهدت ثلاثة شهود على عقد البيع، ثم أخذت المبلغ منه سلفاً، وتوفي بعده، فقمت بتكاليف الوفاة، ومن ثم اشتريت له بقرة كأضحية له، فهل هذه البقرة التي ذبحتها أضحية له تعتبر من ثمن الأرض، لأن له وريثاً آخر هو أخوه؟ وهل المبلغ المتبقي لي حق به أم كله لعمي أم ليس لنا جميعاً حق به، وماذا أفعل به في هذه الحالة؟

فأجاب: أما مسألة شرائك الأرض من عمك، إذا كان القصد من ذلك حرمان الورثة وحيازة الأرض لك، فهذا بيع باطل، وإذا كان يقصد به الإلجاء أو التلجئة وحرمان الورثة والمحاباة منه لك، فهذا بيع باطل، والأرض تكون تركة للميت لورثته.

وأما قضية البقرة التي ذبحتها لعمك بعد وفاته، فإن كان عمك أوصى بذلك، فلا حرج في ذلك، تعتبر أضحية إذا كانت في وقت الأضحية أو صدقة، أما إذا لم يكن عمك أوصى بها، فإنها تكون من مالك أنت لا من تركته، لأنه لا يجوز لك التصرف بعد وفاته في شيء من ماله، لأنه أصبح حقاً **للورثة**.

أما قضية الإرث، فلا حق لك فيه ما دام عمك موجوداً إذا كان أخاً شقيقاً للميت أو أخاً لأب وإن كان أخاً له من أمه فله السدس ويكون الباقي لك إن لم يخلف غيرك.

أوصى لزوجتيه قبل وفاته

- وَسُئِلَ فضيلته: والدي متزوج من اثنتين، الأولى لها ولدان وأربع بنات، والثانية لها ولدان وابنتان، فحين أراد الذهاب لقضاء فريضة الحج أوصى للأولى بقطعة أرض مما يملك زاعماً أنه أكل من مالها وأراد أن تسامحه، ومنذ عدة سنوات توفيت قبل أن نقتسم الميراث، ومنذ عام بالتحديد أراد والدي أن يقسم بيننا الأرض، فأبقى ما أوصى به للزوجة خارج الميراث وأضافه لأبنائها مما أثارنا نحن أولاد الزوجة الثانية، واحتججنا على ذلك، فهل يحق لوالدي أن يعطي زوجته الأولى على الرغم أنها توفيت قبل أن يقسم الميراث؟ وهل يحق لولديها فقط أن يأخذوا نصيبها دون إخواتهما؟

فأجاب: إذا كان على الصفة التي ذكرتها من أن أباكم أعطى قطعة هذه الأرض لزوجته في مقابل أنه أكل شيئاً من مالها فهذا يكون من باب المعاوضة وتكون الأرض ملكاً لها، لأنه دفعها إليها في مقابل ما تمول من مالها، فهذه الأرض التي أُعطيت لها عوضاً عن مالها تكون ملكاً لها، وإذا ماتت تكون لورثتها من بعدها وليس لكم فيها أي استحقاق.

أما بالنسبة لقسمة والدكم بقية الأراضي وهو على قيد الحياة فهذا لا يسمى ميراثاً، وإنما يسمى هذا من باب العطية، فإذا كان سوّى بينكم في العطية ولم يخصص بعضكم دون بعض فهذا لا بأس به، أما إذا كان فيه تفضيل لبعض الأولاد على بعض فهذا حرام ولا تنفذ هذه العطية.

حكم المماطلة في حق الورثة

- وَسُئِلَ فضيلته: امرأة تقول توفي أخي وترك عندي مبلغاً من المال قدره ثمانون ألف ريال أمانة عندي، وله ابن وبنت، فأتى إلي أحد الأولاد وطلب ذلك المبلغ، فأنكرته بحجة أنه وهبة لي، وكان أخي يعرف ذلك، ثم جاءت البنت، وقالت: ما تركه والدي أمانة عندك! وبعد مدة خفت من أن ينتقم اللّه مني بسبب الأمانة التي حملتها، فوزعت المبلغ المذكور بينهما بالتساوي، فأعطيت الابن مثل ما أعطيت البنت، أربعون ألف ريال (40,000) لكل منهما، فسألت أحد العلماء، فقال: أنت آثمة في قسمتك هذه، وحرام عليك، فهل ما قاله هذا العالم صحيح أم لا؟ وماذا عليَّ أن أفعل الآن؟

فأجاب: أولاً: مماطلتك في حق الورثة شيء لا يجوز لك بل الواجب أداء الأمانة لأهلها.

ثانياً: قسمتك المال بين الذكر والأنثى سواء، وهما ليسا في حكم اللّه سواء، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، فالأولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً، فللذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يجوز تسوية الذكر بالأنثى.

فالذي عليك الآن استدراك هذا الشيء، ويلزمك أن تسحبي من البنت الزيادة عن نصيبها، وتدفعيها لأخيها، وإن لم تستطيعي سحب الزائد من البنت، فإنك تغرمين للابن ما يكمل نصيبه. واللّه تعالى أعلم.

حرمان البنات من الإرث

- وَسُئِلَ فضيلته عندنا في بلدنا عادة حينما يتوفى الرجل ويترك خلفه بنات وأبناء ولهم إرث منه، العادة هي أن يطلب من البنات التنازل عن إرثهن لإخوانهن، وغالباً ما يتنازلن مجاملة وحياء فما حكم هذه العادة فقد جرت معي ومع إخوتي الاثنين فقد تنازلت أختانا عن نصيبهما وأخذناه نحن الذكور فقط فهل علينا في ذلك إثم؟

فأجاب: لا يجوز الإلحاح على البنات حتى يتركن إرثهن لإخوانهن وهذه عادة سيئة لا سيما وأنك ذكرت أنهن يتركنه حياء ومجاملة فيكون هذا قريباً من الإكراه فلا يجوز مثل هذا العمل، بل اللّه سبحانه وتعالى أعطى البنات حقهن كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11]. كما أعطى الأخوات وغيرهن من النساء حقهن من الميراث، فالله جل وعلا جعل للبنات نصيباً من الميراث وجعل الأولاد نصيباً من الميراث، وقال النبي ﷺ: **«إن اللّه قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه»**، والأنثى قد تكون أحوج إلى الميراث من الذكر لضعفها وعجزها عن الاكتساب، بخلاف الذكر فإنه

يقوى على الاكتساب وعلى السفر لطلب الرزق، فعلى كل حال هذا التصرف لا يجوز ولا يصح استضعاف النساء والتغلب عليهن وأخذ نصيبهن ولو كان هذا بصورة التبرع منهن، ولأنهن لا يتبرعن بهذا عن طيب نفس وإنما يتبرعن به كما ذكرت عن حياء ومجاملة.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: توفي والدي وعنده أرض واسعة تُسقى بماء الأمطار ثم ورثته أنا وأخواي اثنان ذكور ولنا أربع أخوات لم نعطهن شيئاً من الأرض لأن عندنا تقاليد، هكذا الورث للذكور فقط ولم يطالب أخواتنا بنصيبهن من الميراث أبداً وهنّ على ما أعتقد مقتنعات لأن هذا هو الجاري عندنا من زمن الأجداد. فما نفعل؟ وهل إذا رفض أخواي أن نعطي أخواتنا نصيبهن أترك الأرض وأترك نصيبي أنا؟ أم أطلب نصيبي ثم أقسّم لمن أرادت من أخواتي وأعطيها نصيبها؟

فأجاب: عدم توريث النساء من أعمال الجاهلية التي أبطلها اللّه سبحانه تعالى فإنهم كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء، فشرع اللّه سبحانه للنساء نصيباً من الميراث بقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء: 7].

وقال اللّه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: 11] إلى آخر الآيات. وهذا الذي ذكر في السؤال هو من أعمال الجاهلية حيث لم يورثوا أخواتهم من أبيهن من هذه الأرض التي ذكرها السائل، فالواجب إعطاء أخواتهم نصيبهن الذي فرضه اللّه سبحانه وتعالى لهن، بأن تقسم الأرض بين الأولاد الذكور والإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن هناك وارث غيرهم، ولك أن تأخذ نصيبك لأنه حقّ لك، فتأخذ من هذه الأرض مقدار الخمس لأنها تكون الأرض من عشرة أسهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، لك منها سهمان هما مقدار الخمس، ولكل بنت سهم واحد. والواجب عليكم جميعاً ان تعطوا النساء نصيبهم من هذه الأرض إلا إذا سمحن به لكم عن طيب نفس.

حرمان الزوجات من الإرث

- وَسُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللّه تعالى -: ما الحكم الشرعي فيمن يحرمون الزوجات من الإرث بعد أزواجهن وكذلك البنات بعد أبيهن؟

فأجاب: حرمان الزوجات من ميراث أزواجهن وكذلك حرمان البنات من ميراث آبائهن من فعل الجاهلية، لأن أهل الجاهلية هم الذين يحرمون الإناث من الميراث لأنهم يقولون إنما يستحق الإرث من يحمي الذمار ويحمل السلاح، فهم يحرمون النساء والصغار من الميراث، واللّه جلّ وعلا جعل للزوجات ميراثاً لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء: 12] كذلك جعل للبنات نصيباً من ميراث آبائهن. قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: 11] هذا هو دين الإسلام الذي أنصف المرأة وأعطاها نصيبها. قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء: 7]

كيف يُقسم الإرث؟

- وَسُئِلَ فضيلته: توفي والدي وترك لنا مالاً كثيراً عبارة عن نقد وقطيع من الغنم والإبل وله زوجتان وأربعة أبناء وست بنات. فكيف نقسم هذا المال بأنواعه على الورثة؟

فأجاب: هذه المسألة تكون بين زوجتيه وأولاده البنين والبنات، تكون المسألة أصلها من ثمانية للزوجتين، الثمن واحد وللأبناء والبنات الباقي سبعة ونصيب الزوجتين غير منقسم ونصيب الأولاد غير منقسم. وتصح المسألة من مائة واثني عشر للزوجتين منها الثمن، أربعة عشر سهماً لكل واحدة سبعة والباقي ثمانية وتسعون للأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين، لكل بنت سبعة سهام وللبنين لكل واحد منهم أربعة عشر سهماً.

أما قضية الإبل والغنم والمواشي هذه يمكن أن تباع وتضم قيمتها إلى النقود وتقسم بينهم على ما ذكرنا أو يمكن أن تقوم وتعادل بالأقيام وتقسم بالمعادلة. والله أعلم.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: كيف تقسّم تركة رجل توفي عن أب وزوجة وثلاث بنات وأخ شقيق وخمس أخوات شقيقات؟ وكيف يكون التقسيم لو لم يكن الأب موجوداً بل فقط الزوجة وثلاث بنات وأخ شقيق وخمس أخوات شقيقات؟

فأجاب: أما على التقدير الأول وهو وجود الأب فيكون للزوجة الثمن، وللبنات الثلثان، والباقي فرضاً وتعصيباً، وتكون المسألة أصلها من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنات ثلثان ستة عشر، وللأب خمسة فرضاً وتعصيباً، ولا شيء للأخ الشقيق والأخوات، لأنهم لا ميراث لهم مع وجود الأب. وإذا نظرنا نصيب البنات ستة عشر وهنّ ثلاث، وجدناه منكسراً فتصبح المسألة من اثنين وسبعين، للزوجة منها تسعة، وللأب منها خمسة عشر، وللبنات ثمانية وأربعون، كل واحدة ستة عشر. وأما على تقدير عدم وجود الأب، فإن الزوجة تأخذ الثمن والبنات يأخذن الثلثين والباقي يكون تعصيباً، للأخوات والأخوات الشقائق للذكر مثل حظ الأنثيين، فتصح مسألتهم من خمسمائة وأربعة أسهم للزوجة منها ثلاثة وستون سهماً، وللبنات ثلاثمائة وستة وثلاثون سهماً لكل واحدة منهن مائة واثنا عشر سهماً، وللأخ والأخوات الشقائق مائة وخمسة أسهم، للشقيق منها ثلاثون سهماً ولكل أخت خمسة عشر سهماً.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: خمسة إخوة توفي والدهم وكل منهم أخذ نصيبه من الميراث واثنان منهم من امرأة وثلاثة من امرأة أخرى، الاثنان الأشقاء توفي أحدهما ولم يخلّف أولاداً فورثه أخاه في كل ما يملك دون إخوته الثلاثة من أبيه. فهل يحق له ذلك وهل لإخوته من أبيه نصيب من ماله أم لا؟

فأجاب: لا شك أن الأخ الشقيق يحجب الإخوة لأب، فإذا كان الأمر كما ذكر فإن المال كله لأخيه الشقيق وليس لإخوته من أبيه شيئاً.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: هناك خمسة إخوة أيضاً توفي أحدهم وخلّف ابناً له وعندما توفي والدهم قسّم الميراث بينهم الأربعة ولم يعط ابن أخيهم شيئاً من المال بدعوى أنه سقط عن مرتبة أبيه وتوفي أبوه ووالده حيّ فمعنى ذلك أنه لا يحق له من الميراث شيء إلا إذا كان جده أوصى له بأن يكون في مقام أبيه. فهل هذا صحيح؟ وإذا كان لا يجوز هذا فما هي القسمة الشرعية؟ وما نصيب كل منهم؟ وما نصيب هذا اليتيم الذي هو ابن أخيهم؟

فأجاب: الأمر كما ذكر السائل ما دام هؤلاء الإخوة مات أحدهم قبل موت أبيهم، فإن المال يكون للباقين، وأما الذي مات قبل أبيه فليس له شيء ولا لأولاده شيء، لأنه لا ميراث لابن الابن مع وجود الابن، ويجوز للجد أن يوصي لابن ابنه غير الوارث بشيء من ماله في حدود الثلث فأقل.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: نحن أسرة مكونة من سبع بنات، وقد توفيت أختي الكبيرة من أبي، ولديها ثمانية أبناء، فهل لأبنائها الموجودين على قيد الحياة الحق في الإرث من مال والدي، لأن والدي ما زال موجوداً على قيد الحياة، وهي ماتت قبله، فهناك عدة مشكلات تحدث مع أولادها بشأن هذا الإرث؟

فأجاب: أولاد البنات ليس لهم من الإرث شيء، لأنهم من ذوي الأرحام، فما دام يوجد أصحاب فروض أو عصبات، فإنه لا حق لذوي الأرحام في الإرث، فمال أبيكم لبناته منه الثلثان، والباقي للعاصب، فإن لم يكن هناك عاصب، فإنه يرد على البنات.

* * *

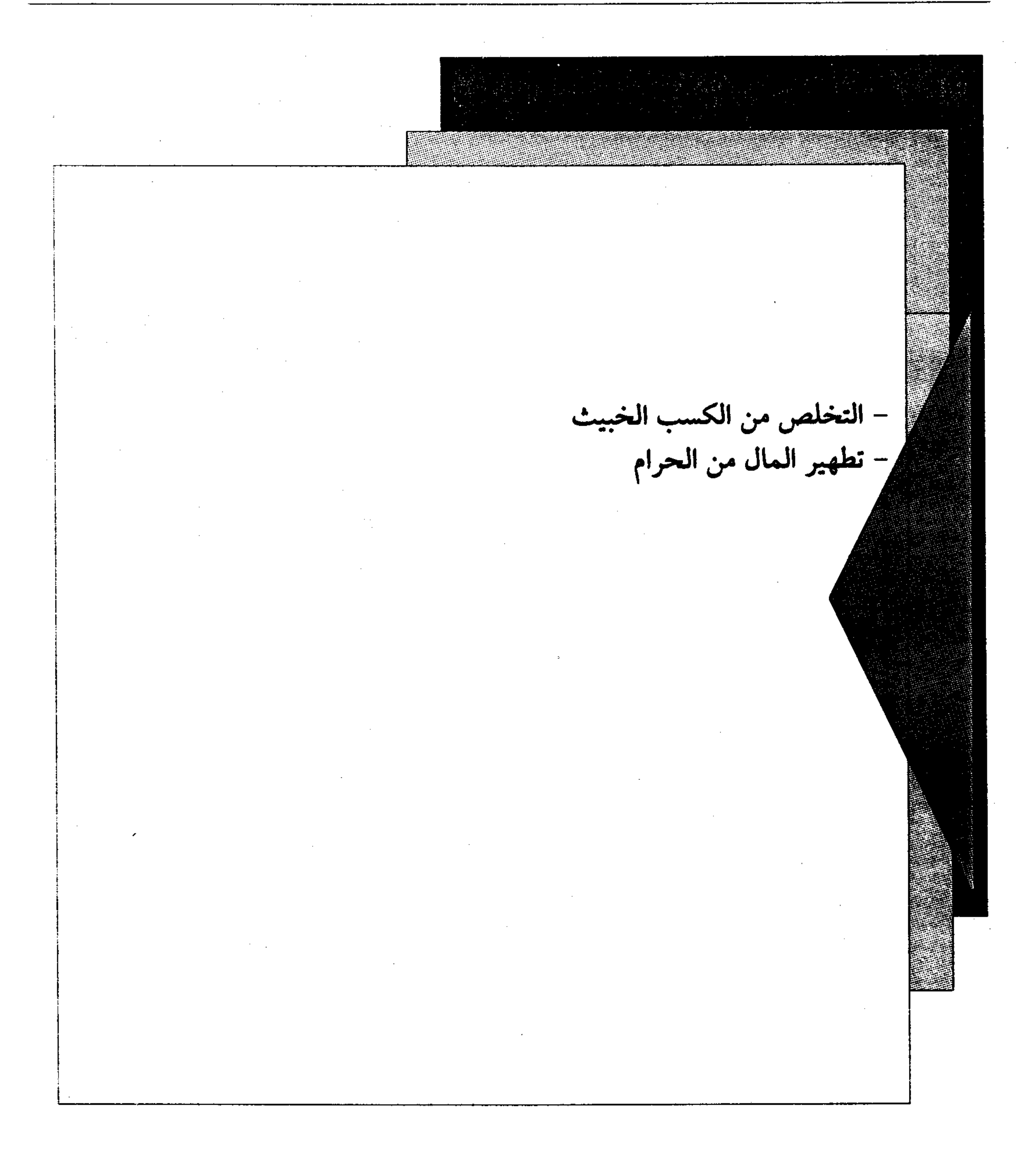
- وَسُئِلَ فضيلته: امرأة لها زوج وبنت من غير الزوج الحالي بل من زوج آخر قبله ولها بنات أخ متوفي . . . فمن يرثها من هؤلاء وما نصيب كل منهم؟

فأجاب: يكون للزوج منها الربع وللبنت النصف والباقي للعصبة الأولى رجل ذكر، فإذا لم يكن هناك من العصبة أحد يرد ذلك على البنت، وبنات أخيها ليس لهن شيء، لأنهن من ذوي الأرحام.

* * *

- وَسُئِلَ فضيلته: كيف تقسم تركة أخي المتوفي عن زوجته وأمه وإخوته الذين هم: أخ ذكر وخمس أخوات؟

فأجاب: للزوجة الربع وللأم السدس والباقي للإخوة والأخوات إذا كانوا أشقاء أو لأب كلهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فتكون المسألة من اثني عشر: لزوجته الربع (3) ولأمه السدس (2) والباقي سبعة لأخيه منها اثنان ولأخواته على واحد، أما إذا كان الإخوة كلهم لأم فلهم الثلث أربعة والباقي ثلاثة للعاصب، وتصح من ستة وثلاثين للزوجة تسعة، وللأم ستة، وللإخوة لأم اثنا عشر لكل واحد اثنان ويبقى تسعة للعاصب. [«المنتقى من فتاوى ابن فوزان» (3 - 139 - 148)].


- التخلص من الكسب الخبيث
- تطهير المال من الحرام

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



تبرئة الذمة من المال الحرام

التخلص من الكسب الخبيث بصرفه فيما ينفع المسلمين

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: ساهمت في أحد البنوك منذ عام، وندمت على ذلك، وبعت الأسهم. وجاءت منها أرباح، والآن لا أدري ماذا أفعل بالمال، الربح الذي جاء منها وأصل المال الذي ساهمت به، فما الواجب علي حفظكم الله؟

فأجاب: الواجب صرف الأرباح التي قبضها قبل التوبة على الفقراء والمساكين، ونحو ذلك مما ينفع المسلمين، كإصلاح الطرقات والحمامات ونحوها، لأنه مال حصل من كسب خبيث فوجب التخلص منه بما ينفع المسلمين، لقول اللّه سبحانه في سورة البقرة: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: 275]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 278-279]، واللّه ولي التوفيق.

كيفية التخلص من الفوائد الربوية

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -: إذا أخذت مالاً لي من البنك له مدة تزيد عن السنة وجاءني معه ربح، فهل يجوز التصدق به أو رده للبنك أم ماذا أفعل؟

فأجاب: يجب عليك إخراج زكاته كلما دارت عليه السنة، سواء كان في البنك أو غيره إذا كان نصاباً. أما ما أعطاك البنك من الربح فلا ترده على البنك ولا تأكله، بل اصرفه في وجوه البر، كالصدقة على الفقراء، وإصلاح دورات المياه، ومساعدة الغرماء العاجزين عن قضاء ديونهم، وعليك التوبة من ذلك، ولا يجوز لك أن تعامل البنك بالربا ولا غير البنك، لأن الربا من أقبح الكبائر، وقد قال اللّه سبحانه في كتابه العظيم:

﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۞ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 275-276]، إلى أن قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ

وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278-279]، فهذه الآيات الكريمات كلها تدل على شدّة تحريم الربا وأنه من كبائر الذنوب، فإن من أصر عليه فهو متوعد بالخلود في النار نسأل اللّه العافية، وهذا الخلود على ظاهره مثل خلود الكفار، ليس له نهاية إذا كان مستحلاً للربا.

أما من يعلم أن الربا حرام، ويعتقد ذلك، ثم أصر عليه، فإنه يعمه الوعيد المذكور، ولكن خلوده في النار - إن دخلها - ليس مثل خلود الكفار، بل هو خلود له نهاية كما درج على ذلك سلف الأمة وأئمتها، خلافاً للخوارج والمعتزلة، وهكذا خلود قاتل نفسه، وقاتل غيره عمداً وعدواناً، وخلود الزاني، كله من هذا الباب، من استحل منهم هذه المعاصي كفر وخلد في النار مثل خلود الكفار. نعوذ باللّه من ذلك.

أما من لم يستحلها وإنما فعلها طاعة للهوى والشيطان، فإنه لا يخلد في النار - إن دخلها - مثل خلود الكفار، ولكنه يخلد فيها خلوداً له نهاية، لأن العرب يعبرون في لغتهم عن الإقامة الطويلة بالخلود، والقرآن الكريم نزل بلغتهم، وهذه مسألة عظيمة يجب التنبه لها والتفريق ما بين خلود الكافرين وخلود العاصين، وبسبب الجهل بالفرق بين الخلودين وقعت الخوارج والمعتزلة في منكر عظيم، واعتقاد فاسد، وهو الخوارج والمعتزلة في منكر عظيم، واعتقاد فاسد، وهو حكمهم على العصاة بالخلود في النار أبد الآباد، كخلود الكفار، وقد أنكر عليهم أهل السنة، وبينوا بطلان مذهبهم بالأدلة الواضحة من الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة. وقد صح عن رسول اللّه ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: **«هم سواء»**، رواه الإمام مسلم في صحيحه [برقم (1598)] عن جابر ابن عبد اللّه رضي الله عنه، وروى البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: **«لعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور»** [البخاري - 2086].

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من المعاملات الربوية والتعاون مع أهلها في ذلك، للحديثين المذكورين، ولقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]. نسأل اللّه لنا ولجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه، والسلامة من أسباب غضبه، إنه خير مسؤول.

ليس للورثة أخذ الزيادة الربوية لمال مورثهم

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم أ. ح. جمهورية مصر العربية محافظة الدقهلية المطرية، وفقه اللّه تعالى.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، بعده:

فإجابة لرسالتكم التي تسألون فيها عن المال الذي وضع لكم في البنك بعد وفاة والدكم، نفيدكم بأنه لا حرج عليك في أخذ المال الذي وضع لابيك في البنك، وهو بينك وبين بقية الورثة، إلا أن يكون لدى الدولة تعليمات في ذلك فعليكم اتباعها، أما الربا فيصرف في وجوه البر، كالصدقة على الفقراء، ونحو ذلك من أعمال الخير.

وليس لك ولا للورثة أكله. وإليك برفقه نسخة من العقيدة الواسطية، وفتح المجيد، ولمعة الاعتقاد، وثلاثة الأصول، ونسخة من الجزء الأول والجزء الثاني من الفتاوى الصادرة منا، ونسخة من شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، وكلها كتب مفيدة. وفقنا الله وإياك للعلم النافع والعمل به مع العمل الصالح الذي يقربنا إلى رضى الله ورحمته. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارت البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

التكفير عن المرابي المتوفى

- وَسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -: توفي قريب لي وهو يتعامل بالربا ونريد الآن أن نكفر عنه، فما الطريق الشرعي لذلك؟

فأجاب: يشرع للورثة أن يتحرَّوا مقدار ما دخل عليه من الربا فيتصدقوا به عنه، ويدعوا له بالمغفرة والعفو. نسأل الله أن يعفو عنا وعنه وعن كل مسلم.

الواجب التخلص من المال الربوي لصالح الفقراء والمحتاجين

- وَسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - نحن: في بلادنا البنوك ربوية، وقد كنت في الماضي قبل خمس سنوات آخذ هذه الأموال وأضعها بجانب لا أستعملها، فهل يجوز لي فضيلة الشيخ أن أشتري بهذه الأموال شقة لمحتاج، وإن كان لا يجوز فماذا أفعل بها؟

فأجاب: الربا من أقبح المحرمات، الله جل وعلا يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275] وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278-279] فالربا من أقبح السيئات، ومن أقبح الكبائر. فإذا كان دخل عليك شيء من الربا وأنت تعلم، فالواجب إخراجه، والتخلص منه للفقراء والمساكين، أو في بعض المشاريع الخيرية، كالحمامات وإصلاح الطرقات، وتسوير المقابر، وما أشبه ذلك مما يحتاجه الناس، ولا تأكل منه شيئاً. أما إذا كنت جاهلاً ثم علمت فلك ما سلف، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 275]. فإذا كنت دخل عليك شيء من الربا وأنت جاهل ثم هداك الله فلك ما سلف.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (19 - 267 - 273)].

أطلب أن يكون كسبي حلالاً

- سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله تعالى -: أنا صاحب محل تجاري، وأخاف أن أقع في الربا أو الكسب الحرام، فبماذا تنصحوني كي يكون كسبي حلالاً إن شاء الله، خصوصاً وأن من الناس الذين أبيع لهم من يشرب الخمر، ومنهم من يلعب القمار، فهل يجوز لي أن أبيع عليهم؟

فأجاب: أولاً: الطريق التي تحصل بها على الحلال ميسورة، ولله الحمد، وهي أنك لا تبيع إلا المواد المباحة، ولا تبع المواد المحرمة، كالدخان، والخمر، والصور.. وغير ذلك من المحرمات وآلات اللّهو، كل هذه لا يجوز لك أن تبيعها، لأنها محرمة، وإذا حرم شيء، حرم ثمنه، فلا تبع إلا سلعاً مباحة، أيضاً لا تغش، ولا تخدع المتعاملين معك، ولا تكذب عليهم، ولا ترفع الثمن بغير حق رفعاً باهظاً وتغرر بالجهلة بقيم السلع، كل هذا من التعامل المحرم، وعليك بالصّدق، وعليك بالنصح والإخلاص، وعليك بتحري الخير في معاملاتك، وعدم الكذب، وعدم الحلف، كما أرشد النبي ﷺ الباعة إلى التزامه.

وأما أنك تبيع على أناس عصاة، فأنت إذا بعت عليهم مواد مباحة، فلا بأس بذلك، يجوز أن تبيع عليهم، إلا إذا كانوا يستعينون بهذه السلع التي يشترونها منك على فعل الحرام، وعلمت ذلك، فلا يجوز أن تبيع عليهم ما يعينهم على فعل الحرام، أما إذا لم تعلم شيئاً، وهي سلع مباحة تبيعها عليهم كغيرهم، فلا مانع من ذلك.

والنبي ﷺ تعامل مع اليهود، مع أن اليهود في معاملاتهم شيء من الحرام، ولكن نحن لسنا مكلفين بأن نتتبع أحوال الناس، والأصل الإباحة، إلا ما علمنا أنه حرام، فنتركه. والله أعلم.

هل هذا التعامل المالي فيه حرام؟

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه الله تعالى -: المصارف الإسلامية تعطي ما يسمى بالربح المتغير وهو يعني إعطاء ربح غير ثابت شهرياً يتراوح بين 12، 17٪ فهل هذا التعامل مع هذا النوع من الأرباح حلال؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب: الربح غير المحدد بنسبة معلومة ثابتة لا بأس به، وهو الذي يقدر بجزء مشاع معلوم كالنصف والربع... إلخ، ويزيد وينقص ويرتفع وينخفض بسبب الأسعار والمحاصيل، وتارة لا يكون هناك ربح هذا هو الذي لا بأس به. - والله أعلم -.

حكم أخذ الفوائد البنكية

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه الله تعالى -: كَثُرَ الحديث والفتاوى حول جواز أخذ الفوائد البنكية .... ما هو تعليقكم على ذلك؟

فأجاب: أخذ الفوائد البنكية الربوية حرام بلا شك لأنها ربا صريح، والله سبحانه حرم الربا وحرمه رسوله وأجمع المسلمون على تحريم الربا ومن استحلّه فهو كافر. ومن الربا الفوائد البنكية ومن قال بحلّها فلا عبرة بقوله لأنه مخالف للنصوص. ثم ما كل مفت يكون على مستوى الفتوى فغالب المفتين اليوم جهال بالأحكام الشرعية أو متساهلون بشأن الفتوى وخطورتها.

هل يُؤتمن البنك الربوي على التعامل؟

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه اللّه تعالى - أحد البنوك الربوية يعلن عن برنامج لاستثمار الأموال عن طريق المتاجرة في بيع وشراء العملات، فهل يجوز لي المشاركة في هذا الاستثمار، علماً بأنه ينوب عني في البيع والشراء، ولا تتم في هذا البيع المقابضة؟ أفيدونا أثابكم اللّه.

فأجاب: البنك الربوي لا يؤتمن على التعامل، ولو قال: إنه يتعامل في بعض النواحي على الوجه الشرعي، نظراً لأنه في الأصل مؤسسة ربوية، غالب تعاملاته في الربا، فلا يؤمن، وأيضا بيع وشراء العملات لابد أن يقوم على التقابض في المجلس من التساوي في المقدار، وهذا أمر دقيق، يبعد تحقيقه في معاملة البنوك، لأنه مصارفتها في المعاملات لا تقوم على التقابض في المجلس، فقد اشتهر عنها أنها كذلك، وعليه، فإنه يجب على المسلم أن يبتعد عنها، ولا يثق بإعلاناتها. واللّه الموفق.

هل يحرم عليه أن يأخذ راتبه من فوائد البنك؟

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه اللّه تعالى -: يشتغل بعض الأخوة الملتزمين بالإسلام في دائرة من الدوائر المعنية في الشؤون الإسلامية. وقد سمعوا أن ما يُصرف لهم من الأجر يكون من الفوائد الربوية! ما حكم الإسلام فيها؟

فأجاب: مجرد السماع بأن يقال: هذه من الربا، لا يكفي من المنع، والأصل الإباحة، والأجير يأخذ ما لم يعلم ويتيقن أنها من كسب حرام، أما إذا لم يعلم إلا مجرد إشاعات، فإنه لا يحرم عليه أن يتقاضى راتبه أو أجرته من مؤجره أو الجهة التي يعمل فيها، خصوصاً إذا كانت تلك الجهة أو هذا الشخص يتعامل معاملات كثيرة، منها شيء محرم ومنها شيء غير محرم، فإنه لا يحرم على المتعامل معه إلا ما علم أنه من الكسب الحرام، أما ما لم يعلم، فالأصل الإباحة.

والنبي ﷺ كان يتعامل مع اليهود، ويستدين أحياناً من اليهود، وهم يتعاملون بالربا، لكن ليس كل أموالهم ربا، بل هناك شيء من الحلال وشيء من الحرام، فما لم يعلم الإنسان أنه من الحرام، فإنه يأخذه ولا حرج عليه من هذا، فمجرد الشائعات لا تكفي.

ماذا يفعل بالمال الحرام؟

- وَسُئِلَ فضيلته - حفظه اللّه تعالى -: كنت أعمل في أحد البنوك وعندما خرجت منه عرفت أن المال الذي اكتسبته كله حرام. إذا كان هذا صحيح ماذا أفعل بهذا المبلغ هل أتصدق به أم لا؟

فأجاب: من اكتسب مالاً حراماً من ربا أو غيره ثم تاب منه فإنه يتصدق به ولا يأكله أو يضعه في مشروع خيري من أجل التخلص منه، لا من أجل طلب الأجر لأنه مال حرام واللّه تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، ولكن صاحبه يخرجه عن ملكه ويضعه في مشروع خيري أو يدفعه إلى محتاج لأنه

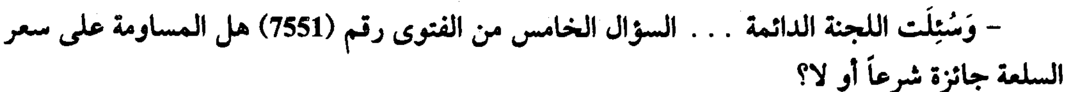
كالمال الذي ليس له مالك معروف يوضع في المصالح، وهذا بشرط إنهاء هذا التكسب المحرم بحيث لا يستمر عليه.

وَسُئِلَ فضيلته: لقد اكتسبت من عمل أشك فيه أنه من مال ربا وأنا مستعد لأتنازل عنه إرضاء لله ورسوله . . . فما حكم ذلك المال؟ هل هو حرام أم ماذا أصنع فيه؟

فأجاب: لا يكون المال حراماً إلا إذا تأكدت أن مصدره حرام وما دمت لم تتأكد فالأصل الحل. لكن إن تركته من باب الاحتياط والورع فهذا حسن وطريق التخلص منه أن تتصدق به أو تضعه في مشروع خيري.

– **وَسُئِلَ فضيلته: أعمل في شركة تأخذ تسهيلات بنكية من البنوك الربوية في حدود خمسة بالمائة من أرباح الشركة. فما هو الحكم في مرتبي من هذه الشركة، وهل يجوز لي العمل فيها، مع العلم أنْ معظم الشركات تتعامل بهذه الطريقة؟**

فأجاب: التعامل بالربا محرم على الشركات وعلى البنوك وعلى الأفراد. ولا يجوز للمسلم أن يتوظف في المحلات التي تتعامل بالربا، ولو كان تعاملها به قليلاً، لأن الموظف عند هذه المؤسسات والمحلات الربوية يكون متعاوناً معهم على الإثم والعدوان، والمتعاون مع المرابين تشمله اللعنة لقوله ﷺ: «**لعن اللّه آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه**»[مسلم (1598) بنحوه] . فلعن الموكل والشاهد والكاتب من أجل تعاونهم مع المرابي. فالواجب عليك أيها السائل أن تلتمس عملاً بعيداً عن ذلك ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: 2، 3] «**ومن ترك شيئاً للّه عوّضه اللّه خيراً منه**» [الإمام أحمد (5/ 78) بلفظ قريب]. [«المنتقى من فتاوى ابن فوزان» (3 - 43 - 46)].



هل المساومة على سعر السلعة جائز؟

– **وَسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الخامس من الفتوى رقم (7551) هل المساومة على سعر السلعة جائزة شرعاً أو لا؟**

فأجابت: تجوز المساومة على السلعة، رعايةً لحق البائع، ما لم يركن البائع إلى سوم أحد السائمين، فلا يجوز، رعايةً لحق من رست عليه، وهذا هو المقصود بالنهي عن سوم الإنسان على سوم أخيه.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

حرمة النجش في البيع

- وَسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الرابع والتاسع والعشرون والثلاثون من الفتوى رقم (19637): هناك من يحضر الحراج على سلعة أو بضاعة ويزيد في السعر، وهو لا يريد شراءها. ما حكم ذلك؟

فأجابت: من يزيد في السلعة المعروضة للبيع وهو لا يريد شراءها، ففعله هذا محرم، لما فيه من الخداع والتغرير بالمشتري، لاعتقاد المشتري أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا لأنها تساويه، وهي بخلاف ذلك، وهذا هو النجش الذي نهى الرسول ﷺ عنه نهي تحريم، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه: (أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن النجش)، وكما جاء عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد**» متفق عليهما.

وإذا ثبت النجش وكان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله، فللمشتري الخيار بين الفسخ وإمضاء البيع، لأن ذلك داخل في خيار الغبن.

السؤال الآخر: إذا كان الشخص يقوم بنفسه بالحراج على بضاعة خاصة به، فهل له أن يبدأ الحراج بسعر من عنده، أم ينتظر أحداً من المشترين يطرح بداية المزايدة؟

هل للدلال حق في الزيادة من عنده أثناء الحراج، أو ينتظر حتى يتوقف المشترون إذا كان يرغب في شرائها ومن ثم يقوم بالزيادة؟

الجواب: إذا كان الدلال الذي يقوم بالحراج على السلعة ويرغب في شراء السلعة فلا بأس أن يبدأ الحراج بسعر من عنده، أو يزيد فيها أثناء الحراج بعد سوم أحد الراغبين فيها، بحيث لو لم يزد أحد من الحاضرين لأخذها به، ويحرم أن يبدأ سعرها أو يزيد فيها وهو لا يريد شراءها، أو يزيد فيها لإيهام المشتري بأن سعرها أعلى من ذلك، أو ليقطع السوم عند سومه فيأخذها بسعر أقل من ثمنها، وإن كانت السلعة خاصة به فلا يبدأ بسومها ولا يزيد فيها.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

بيع الحاضر للباد وتلقي الركبان

وَسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الثالث من الفتوى رقم (14409): ما حكم بيع الحاضر للباد، وما حكم تلقي الركبان؟

فأجابت: لا يجوز بيع الحاضر للباد، ولا يجوز تلقي الركبان، وهم الذين يقدمون ببضائعهم لبيعها في السوق، فيتلقاهم قبل وصولهم السوق فيشتري منهم برخص ثم يحضره للسوق، لقوله ﷺ: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد**» [متفق عليه].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السمسرة

- سُئِلَت اللجنة الدائمة .... السؤال الثامن عشر من الفتوى رقم (19637): ما حكم تلقي البضائع من أصحابها في الشارع قبل دخولهم الحراج والشراء منه؟

فأجابت: يحرم تلقي أصحاب البضائع في الشارع قبل دخولهم الأماكن المعدة لعرض السلع وبيعها، لأن ذلك داخل في مسألة تلقي الركبان المنهى عنه، للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد، والذي جاء فيه: **«ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق»**، وأخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ج٤ ص٣٧٣، وما أخرجه البخاري في صحيحه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام)، وفي لفظ آخر عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه قال: (كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه)، وفي رواية لمسلم، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»**، وعلى ذلك فإن السلعة إذا لم يهبط بها صاحبها إلى السوق المعد لبيعها فيه فإنه يحرم تلقي أصحابها، ومن تلقاها قبل بلوغها السوق فإنه آثم، وعاصٍ لله تعالى، إذا كان عالماً بالتحريم، لما فيه من الخداع والتغرير بالبائع، والإضرار بأهل السوق، وإذا ثبت هذا وحصل غبن للبائع لم تجر العادة بمثله، فللبائع الخيار بين إمضاء البيع وبين فسخ البيع، وذلك داخل في خيار الغبن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عمل دلال العقارات

- وَسُئِلَت اللجنة الدائمة ... الفتوى رقم (2644): أفيدكم بأنني دلال في العقار، وقد أعلنت بلدية طريف عن بيع أراضي مواقع للمحروقات (شيش بنزين وديزل) ومواقع استراحات، فتقدمت ودللت عليها بالمزاد العلني واشترطت البلدية أن يكون السعي على المشتري كما هو معروف، وبعد أن رست وتم البيع على الذي رست عليهم من بين خمسين شخصاً تقريباً، ما عدا أعضاء اللجنة المشرفين على الحراج، ولما أن استلمت قيمة الأرض المذكورة أعطوني الذين اشتروا الأرض زيادة عن سعيي المقرر من تلقاء أنفسهم، فهل هذه الزيادة حلال، وهل آخذها أم لا؟

فأجابت: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج عليك فيما أخذته من الزيادة عن السعي المقرر، لأنهم دفعوه لك عن طيب نفس، فهو إكرامية منهم لك، لكن إذا كنت حابيتهم بالبيع فبعت عليهم مع وجود طالب للأرض بأكثر مما بعت عليهم به فلا يجوز أخذ الزيادة، لأنها في مقابل محاباتك لهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الدلالة في الأسواق الزراعية وغيرها

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (19856)

السؤال الأول: عند الاتفاق مع المزارع لتسويق البضاعة، يكون الاتفاق على أساس نسبة تتراوح بين 3٪ إلى 5٪ لصالح الدلال، ويكون التفاهم في العمل على هذا الأساس.

الجواب: يجوز للدلال أخذ أجرة بنسبة معلومة من الثمن الذي تستقر عليه السلعة، مقابل دلالته عليها، ويستحصلها الدلال من البائع أو المشتري حسب الاتفاق من غير إجحاف ولا ضرر.

السؤال الثاني: هناك عرف في الحلقة بين الدلالين، حيث إنهم يأخذون نصف ريال على الكرتون أو الطرد، ولا يضمن في الفاتورة المرسلة، وعند مناقشة الدلالين في هذا الأمر يقولون: إنما هذا هو عرف في السوق، وكل دلال يأخذه. أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: هذا عرف فاسد لا يجوز، لأنه أخذ لمال زائد على ما يستحقه وبغير علم صاحبه، فهو ظلم له ومضارة به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بيع العربون

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال السابع من الفتوى رقم (9388): هل يجوز للبائع أن يأخذ العربون من المشتري، وفي حالة عدم وفاء المشتري أو رجوعه في البيع هل يحق شرعاً للبائع أن يحتفظ بالعربون لنفسه دون أن يردّه للمشتري؟

فأجابت: إذا كان الواقع كما ذكر، جاز له أن يحتفظ بالعربون لنفسه، ولا يرده للمشتري في أصح قولي العلماء إذا اتفقا على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

- وَسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الأول من الفتوى رقم (17341): أفيد فضيلتكم إنني أزاول الأعمال الحرة مثل مقاولات المباني المعمارية، وورشة حدادة، ومثل هذه الأعمال لا تخلو من العربون قليلاً أو كثيراً، وعند استلام العربون وإبرام العقد بيوم أو يومين أو أكثر يعدل دافع العربون عن رأيه، مرة في أثناء العمل وأخرى قبل بدء العمل. فما رأي فضيلتكم في مثل هذه الأمور؟

فأجابت: يجوز لشارط العربون أن يحتفظ به لنفسه، ولا يرد للمشتري إذا فسخ العقد في أصح قولي العلماء إذا كانا قد اتفقا على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (19637): العربون متعارف عليه مبلغ يسير، يدفع في حالة الشراء لتثبيت البيع، مما يجعل البضاعة معلقة. ما حكم ذلك؟

كثير من الباعة يقوم بامتلاك العربون في حالة عدم إكمال المبلغ. ما حكم ذلك؟

الجواب: بيع العربون جائز، وهو أن يدفع المشتري للبائع أو وكيله مبلغاً من المال أقل من ثمن المبيع بعد تمام عقد البيع، لضمان المبيع، لئلا يأخذه غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فللبائع أخذه وتملكه، وبيع العربون صحيح، سواء حدد وقتاً لدفع باقي الثمن أو لم يحدد وقتاً، وللبائع مطالبة المشتري شرعاً بتسليم الثمن بعد تمام البيع وقبض المبيع، ويدل لجواز العربون فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الإمام أحمد في بيع العربون: لا بأس به، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أجازه، وقال سعيد بن المسيب، وابن سيرين: لا بأس به إذا كره السلعة أن يردها، ويرد معها شيئاً، أما الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه: (نهى عن بيع العربون)[الإمام أحمد (2/ 183)] وأبو داود (3502)] فهو حديث ضعيف، ضعّفه الإمام أحمد وغيره، فلا يحتج به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

حكم بيع الطوابع بالزيادة على سعرها

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . . السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٩٤٧): أنا موظف في البريد، وعلى أمانات الطوابع، ما حكم من أخذ فوق قيمة الطابعة المكتوب عليها، هل هو رباً أم ما فيه شيء؟

فأجابت: لا يحل لموظف البريد أن يأخذ مبلغاً أكثر من قيمة طوابع البريد التي يبيعها، بل يبيعها لمن يشتريها حسب سعرها المكتوب عليها، من غير زيادة ولا نقصان، لأنه مؤتمن على بيعها، وبيعها بخلاف ثمنها المكتوب عليها خيانة للأمانة التي اؤتمن عليها من قبل عمله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الاحتكار والتسعير

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (6374) السؤال الأول: إذا توفر للمسلم تخزين السلع في المنزل لمدة تصل إلى شهور، وخاصة أن عرض بعض هذه السلع في بلدنا قليل، مثل (الأرز، السمن) هل يجوز للمسلم تخزين هذه السلع، وما أقصى مدة لهذا التخزين؟

الجواب: لا يجوز تخزين شيء الناس في حاجة إليه، ويسمى: الاحتكار، لقول النبي ﷺ: **«لا يحتكر إلا خاطئ»** رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ولما في ذلك من الإضرار بالمسلمين. أما ما كان الناس في غنى عنه فيجوز تخزينه حتى يحتاج إليه، فيبذل لهم دفعاً للحرج والضرر عنهم، وبذلك يتبين أن مدة جواز التخزين مرتبطة بغنى الناس عما يخزن، طالت المدة أم قصرت.

السؤال الثاني: ما القول في هذا الأمر: بالنسبة للتجارة في بلدنا فالسلطة تلزم البائع أن يبيع بسعر محدد (التسعيرة) وخاصة في الطعام، وهذه الأسعار ظلم على البائع، لأنها محددة منذ سنوات، والتكاليف على البائع أبهظ من هذه الأسعار، فيضطر موقف التجار أن يكون هو احتكار السلع، وبيعها لمن يرضى بسعر مضاعف، أو احتكارها وإخفائها من السوق، وهذا الموقف فيه ظلم على المشتري، فما موقف المشتري من محتكري السلع، وهل يتعامل معهم بحكمه مضطر؟ وخاصة أن معظم السلع الضرورية تحتكر اليوم وليس أمام المشتري إلا الشراء بالثمن المناسب للبائع أو اللّجوء للأمن، وهذا لا يجدي بشيء، ولا يرفع الظلم عن أحدهم.

الجواب: إذا تواطأ الباعة مثلاً من تجار ونحوهم على رفع أسعار ما لديهم أثرة منهم، فلولي الأمر تحديد سعر عادل للمبيعات مثلاً، إقامةً للعدل بين البائعين والمشترين، وبناءً على القاعدة العامة، قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وإن لم يحصل تواطؤ منهم وإنما ارتفع السعر بسبب كثرة الطلب وقلة العرض، دون احتيال، فليس لولي الأمر أن يحد السعر، بل يترك الرعية يرزق الله بعضهم من بعض، وعلى هذا فلا يجوز للتجار أن يرفعوا السعر زيادة عن المعتاد ولا التسعير.

وعلى هذا يحمل ما جاء عن أنس ﷺ قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول

الله: لو سعرت، فقال: **«إن الله هو القابض الباسط الرّازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه [الإمام أحمد (3/ 156) وأبو داود (3451) والترمذي (1314)]، وما رواه أبو هريرة ﷺ قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله: سعر، فقال: **«بل ادعوا الله»**، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله: سعر، فقال: **«بل الله يخفض ويرفع»** [أبو داود (3450)].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بيع الدواء بالسعر القديم

- وَسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الثاني من الفتوى رقم (17511) هناك بعض الأصناف من الدواء، يزداد سعره بقرار من وزارة الصحة، وأحياناً ينقص، فإذا كان عندي دواء اشتريته بثمن، ومقرر لي أن أبيعه بثمن معين، ثم ازداد بعد فترة وقررت الوزارة زيادة الشراء والبيع، وأنا عندي كمية من هذا الدواء على السعر القديم، فهل يجوز لي أن أبيعها بالسعر الجديد أم القديم؟ مع العلم أن الوزارة تعاقب من يبيع بالسعر القديم الأقل.

فأجابت: يجب التمشي على النظام الذي تضعه الدولة لسعر بيع الدواء، لأن في مخالفته مضرة عليك وعلى الآخرين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الزيادة في الدين

- وَسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم (19446): استدنت مبلغاً من شخص وتأخرت عليه فترة طويلة، وأراه تضرر من ذلك وكرهه. هل إذا أهديت إليه شيئاً بعد أن سددت دينه له على سبيل الهدية وفي نيتي أنه محاولة تعويض ما أصابه من ضرر دون علمه، يكون رباً؟

فأجابت: إذا سددت الدين الذي عليك وزدت عليه شيئاً بطيب نفس منك وبدون شرط سابق من الدائن، أو أهديت له شيئاً جبراً لما حصل من التأخير، فهذا حسن ولا بأس به، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه استسلف من رجل بكراً، وردّ خياراً رباعياً، وقال: **«خيار الناس أحسنهم قضاء»** أخرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الغش في البيع

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال السابع من الفتوى رقم (1843) اشتريت سيارة فوجدت فيها خللاً بسيطاً فبعتها، ولم أُعلم المشتري بالخلل، فهل يعتبر هذا غشاً أو لا؟

فأجابت: نعم، يعتبر هذا غشاً، ومعلوم أن الغش حرام، لما ثبت من قول النبي ﷺ: **«من غشّنا فليس منّا»**، وعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه، وتبادر إلى إبلاغ المشتري وإعلامه بما كان في السيارة من الخلل، إبراءً لذمتك، فإن تنازل عن حقّه فالحمد لله، وإلا فاتفق معه إما على دفع مبلغ مقابل الخلل، أو أخذ السيارة وردّ الثمن، وإن لم يتم التراضي فهي خصومة يفصل فيها قاضي جهتكم، وإن لم يتيسر لك معرفته فتصدق عنه بما يقابل الخلل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

- وَسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الثامن من الفتوى رقم (4494): ما حكم بائع سلعة اشتراها من المعمل مغشوشة؟

فأجابت: إذا أراد أن يبيعها وهو يعلم أنها مغشوشة وجب عليه أن يبيّن للمشتري أنها مغشوشة، وإذا لم يبين ذلك يكون آثماً، لقوله ﷺ: **«من غشنا فليس منا»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

يجب إعادة الحق لأصحابه قبل الموت

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً الفتوى رقم (2636) كان والدي رحمه الله فقيراً، باع قطعة أرض بثمن بخس، وذلك قبل عشرين عاماً، ولكن المشتري قال لوالدي: يمكن أولادك يقوموا علي

في المستقبل ويأخذون مني الأرض، لذلك اكتب لي حجة على الدار التي نسكنها فيما إذا أولادك قاموا على الأرض يكون لدي شيء أحتج به عليهم وهي الدار التي نسكنها، فكتب والدي الحجة ووقع شهود على ذلك، بعد عشرين عاماً فعلاً نحن قمنا على الأرض وسجلناها بأسمائنا، لأنها لم تكن مسجلة باسم المشتري، لأن سعر الأرض ارتفع، وقد قمنا بهذا العمل بتحريض من بعض الناس، بحجة أننا فقراء والمشتري هذا غني جداً، إنه - أي: المشتري - لم يبرز حجة الدار التي أخذها رهينة على والدي بدعوى أنها مفقودة، والآن وقد شعرت بأنني وإخوتي أخذنا الأرض بطريقة غير شرعية، لكن وبعد هذه العملية استشار بعض الخبراء، قالوا: له الحق عليك، لأنك تعرف أن أولاده سيقومون عليك في المستقبل حيث أخذت حجة على الدار التي فقدتها الآن، ولو أنها معك لبررت موقفك.

سؤالي حول هذا الموضوع من ناحية شرعية، ونحن نخاف الله تعالى: هل له الحق بالأرض حتى نعيدها له، أو ليس له حق بها ونحتفظ بها؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

- **فأجابت**: إذا كان الواقع كما ذكرت، من أن والدك قد باع قطعة أرض لشخص، لكن بثمن بخس، ثم ارتفعت الأسعار وكتب للمشتري حجة على الدار التي تسكنونها، لكنها فقدت، فقطعة الأرض حق للمشتري، سواء ارتفعت الأسعار أم بقيت كما هي يوم الشراء أم نزل سعرها، وسواء بقيت الوثيقة التي كتبها والدك للمشتري أم فقدت، ما دمت أنت وإخوتك شعرتم بأنكم أخذتم قطعة الأرض بطريقة غير شرعية، لعلمكم ببيع أبيكم إياها له، ولا أثر لتسجيلكم إياها باسمكم في إثبات ملكيتها لكم، لأنه اعتداء منكم على حق غيركم، ويجب عليكم أن تستغفروا الله وتتوبوا إليه، وتردّوا قطعة الأرض إلى مشتريها، إلا إذا تراضيتم معه على شيء آخر فذلك إليكم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التجارة وصلاة الجمعة

- **سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . السؤال الأول من الفتوى رقم (15901) قال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، ويسأل كاتب الرسالة: هل التجارة هي الممنوعة؟ أم المؤمنون ليسوا مجبرين على الذهاب إلى الصلاة يوم الجمعة إذا استطاعوا الاستمرار في تجارتهم؟

فأجابت: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9]. معناه: ترك الاشتغال بالتجارة والتوجه لسماع الخطبة وأداء صلاة الجمعة

في المسجد مع الإمام، وهذا يعني: تحريم البيع والشراء بعد الأذان الثاني الذي هو عند جلوس الخطيب على المنبر حتى تنتهي الصلاة، إلا لضرورة تدعو إلى الشراء، كما للطهارة أو ثوب يستر به عورته للصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

- وَسُئِلَت اللجنة الدائمة . . . أيضاً: الفتوى رقم (15316) ما حكم البيع عند باب المسجد وخاصة قبل صلاة الجمعة وبعدها؟ حيث إنه يوجد عندنا أناس يبيعون حتى تقام الخطبة ثم يدخل المسجد، وإذا كان المباع سواك أو طيب فما الحكم؟

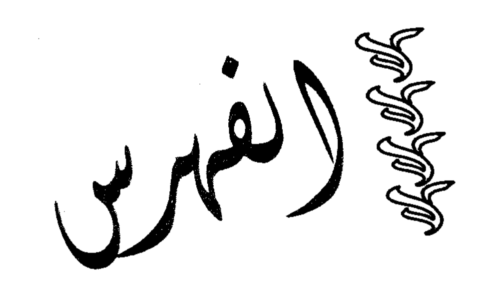
فأجابت: البيع عند باب المسجد وخارجه جائز، إذا كان قبل النداء الثاني. وأما بعد النداء الثاني فإنه فلا يجوز، لنهي الله سبحانه عن ذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرازق عفيفي	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

* * *


الفهرس





لفضيلة السادة العلماء

الشيخ عبد الرحمن السعدي - الشيخ عبد العزيز بن باز - الشيخ محمد صالح العثيمين
الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - الشيخ عبد الله غديان - الشيخ عبد الرزاق العفيفي
الشيخ عبد الله بن قعود - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ -
الشيخ بكر بن عبد الله بن زيد
وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية

مسائل

الزواج - الطلاق - الحضانة - الرضاع - تربية الأولاد

أنكحة محرمة - مسائل الأنكحة

الجزء السادس

جمع وإعداد

الشيخ عرفان العشا حسونة الدمشقي

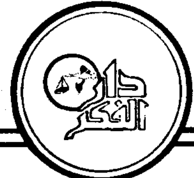
دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٣١ – ١٤٣٢ هـ

٢٠١٠

E-mail: info@darlfikr.com
Email: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darlfikr.com
Home Page: www.darlfikr.com.lb



حارة حريك - شارع عبد النور - برقيًا: فكسي - ص.ب: ١١/٧٠٦١

تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣

فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤

بيروت لبنان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

اللهم أعن وييسر يا كريم

ـ كتاب الأنكحة ـ

خطبة فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ في فضل الزواج والحثّ عليه.

إنَّ الحمدَ لله نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ ونتوب إليه، ونعوذُ بالله من شُرورِ أَنْفسِنَا ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ لَه، وأشهد أن لا إلَهَ إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

أيها الناس اتقوا الله تعالى واشكروه: ﴿أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم: 21]، فالزواج آية من آيات الله تعالى تجد الرجل يتزوج من قوم لا صلة بينه وبينهم، ثم يصبحون بهذا الزواج يتواصلون ويتزاورون كأنهم أقرباء. ولهذا قرن الله تعالى الصهر بالنسب وهو القرابة، فقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[الفرقان: 54].

والزواج نعمة من اللّه تعالى أحلّه اللّه تعالى لعباده بل أمرهم به وحثهم عليه على لسان رسوله ﷺ. أمر اللّه بالنكاح المتزوجين والمزوّجين فقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[النساء: 3]، وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[النور: 32].

وحثّ عليه النبي ﷺ بقوله: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج»**، وقال ﷺ: **«إني أصلّي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»**، وكما أن النكاح سُنَّة النبي ﷺ وطريقته فهو سنَّة المرسلين من قبله، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾[الرعد: 38].

ففي النكاح امتثال أمر الله ورسوله، وفي النكاح اتباع سُنَّة النبي ﷺ ومن سبقه من الرسل، وفي النكاح قضاء الوطر وسرور القلب وفرح النفس، وفي النكاح تحصين الفرج وحماية العرض، وفي النكاح غضّ البصر والبعد عن الفتنة، وفي النكاح بقاء النوع الإنساني وعمارة الأرض، وفي نكاح

المسلمين تكثير الأمة الإسلامية وقوتها واكتفاؤها بنفسها، وفي النكاح تحقيق مباهاة النبي ﷺ حيث يباهي الأنبياء بأمته يوم القيامة، وفي النكاح تكوين الأسر وتقريب بعض الناس من بعض وقوة الروابط والصلات بينهم، وفي النكاح قيام بحقوق الزوجية يؤجر به كل من الزوجين إذا قام به لله عزَّ وجلَّ، وفي النكاح حصول الأولاد والأجر بتربيتهم والقيام عليهم، فالنكاح صلاح للأمة كلها، للفرد والجماعة، للرجال والنساء في الدين والدنيا والحاضر والمستقبل.

ولقد سر الناس كلهم كثرة الزواج في هذه الأيام لما يحصل به من المصالح التي سمعتم بعضها الآن.

نسأل الله تعالى أن يبارك للجميع وعليهم وأن يجعل عاقبتهم حميدة وحياتهم سعيدة، حياة عفاف وإيمان وعمل صالح ورزق طيب واسع وذرية طيبة. لكن بقي عقبتان نرجو الله تعالى أن ييسِّر تذليلهما على أيدي المخلصين المؤمنين.

العقبة الأولى: المغالاة في المهور والزيادة فيها إلى حد كبير أصبح عسيراً على كثير من الناس، وهذا من أكبر العوائق عن النكاح وهو خلاف السنة، فإن السنة تخفيف المهر وتسهيله وهو من أسباب بركة النكاح والوئام بين الزوجين، فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة، وقد تزوج رجل في عهد النبي ﷺ امرأة بنعلين فأجاز النبي ﷺ نكاحه، وقال لرجل: التمس ولو خاتماً من حديد فلم يجد شيئاً فقال النبي ﷺ هل معك شيء من القرآن؟ قال نعم سورة كذا وكذا فقال النبي ﷺ: **«زوجتكها أو قال ملكتكها بما معك من القرآن»**، وقال له رجل: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على أربع أواق، يعني مئة وستين درهماً، فقال النبي ﷺ: **«على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل»**. وقال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: لا تغلوا صداق النساء، يعني مهورهن فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها رسول الله ﷺ: فيا أيها الغني القادر لا تغالِ في المهر ولا تفاخر في الزيادة فيه فإن في مجتمعك من إخوانك من لا يستطيع مباراتك، وإذا دخلت على أهلك فأعطهم من المال ما شئت، ثم أنتم أيها الأولياء لا تجعلوا المال غرضكم وعوضكم من بناتكم ومن ولاكم عليه من النساء، فتشترطوا لأنفسكم شيئاً من المهر تثقلون به كاهل الزوج وتحرمون المرأة منه. اجعلوا غرضكم أن تعيش المرأة عند رجل صالح ذي دين وخلق تحيا معه حياة سعيدة في ظل الدين والأخلاق. ولقد أعجبني رجلان فاضلان من هنا أما أحدهما فخطبت منه ابنته فاشترط على الخاطب أن لا يدفع مهراً سوى كذا، مهر قليل جداً سماه للخاطب. وأما الثاني فدفع الخاطب إليه المهر وكان مهراً متوسطاً، فأخذ منه أبو الزوجة أقل ما يمكن أن تجهز به المرأة ورد الباقي على الخاطب وهكذا تكون الرجولة وتقدير المسؤولية والنظر للعواقب والمستقبل. ومن المعلوم أن هذين الرجلين الفاضلين لن يقصرا في تجهيز ابنتيهما بما يليق بأمثالهما، وهكذا ينبغي أن يكون كل وليٍّ ينظر فيما ينظر لمصلحة الزوجة لا للمال، فالمال عرض يزول ويعود، فكم من غنيٍّ افتقر، ومن فقير اغتنى.

أما العقبة الثانية: فهي ما حدث في هذه الأيام من الإسراف البالغ في الولائم، يدعو الزوج وأهل المرأة جمعاً كبيراً يحضر منهم من يحضر ويتخلف من يتخلف وأكثر من يحضر لا يحضر إلا

مجاملة أو قياماً بما أوجب الله عليه من الحضور إذا كانت الوليمة وليمة الزوج، ذلك أن الزوج إذا دعاك إلى وليمته في العرس كان واجباً عليك أن تحضر إلا لعذر شرعي، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله.

وإن هذا الإسراف البالغ في الولائم لممّا نهى عنه الله، وفاعله معرض نفسه لعدم محبة الله له، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31] فهل ترضى أيها المؤمن أن تفعل شيئاً لا يحبك الله من أجله؟ هل ترضى أن تقع فيما نهاك الله عنه؟ هل ترضى أن تخرج بعملك هذا عن طريق عباد الرحمن الذين: ﴿إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67] هل ترضى أن تجعل نفسك عرضة للناس باللوم والذم، فإن الناس تراهم يلومون ويذمون من يسرف في هذه الولائم بل يعدّون ذلك من السفه حيث أضاع ماله وأتعب بدنه وفكره في أمر يكون به مسرفاً، ونرى الناس يمدحون ويثنون على من اقتصد في ذلك. وإن الإسراف في هذه الولائم يوجب أن تمتهن نعمة الله بهذا الطعام من عيش ولحم وغيرهما حيث لا تؤكل فترمى في الأسواق أو تضاع في البراري، وكل هذا مخالف للشرع والعقل والرشد فإن العقل والرشد حسن التصرف في كل ما تفعل، فاتقوا الله عباد الله واشكروا نعمة الله عليكم إن كنتم إياه تعبدون، واذكروا زماناً كان الواحد يتمنى فيه لقمة أو تمرة يسد بها جوعته، وما من شيء ينتهي إلا انتهى.

وفقني الله وإياكم لصلاح ديننا ودنيانا ورزقنا القصد في الفقر والغنى وحمانا من البخل والإسراف إنه جواد كريم. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم ولكافة المسلمين من كل ذنب فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم. [«الضياء اللامع» (ص 561 ـ 563)]

فضل الزواج والحثّ عليه

لقد حثّ الشرع الحنيف على الزواج وحضّ عليه وجعله من سنة الأنبياء ـ عليهم السلام ـ ووعد الناكح يريد العفاف، بالمعونة والمؤازرة. وقد جاء الأمر بالزواج باتباع النبي ﷺ وذلك عند قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: 3].

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: 21].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: 38].

وعن أَنس بْن مالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَلاثَة رَهْطٍ إِلى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوها، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تأَخَّر.

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأَنا أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبداً. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ ولا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّساءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبداً.

فَجاءَ رسُولُ الله ﷺ فقَالَ: **«أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا والله إِنِّي لأخشَاكُمْ لله وأَتْقَاكُم لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وأَرْقُدُ، وأَتزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فَلَيسَ مِنِّي»** [1].

وعن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ لنا رَسُولُ الله ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»** [2].

وفي قوله ﷺ: **«أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له»** إشارة إلى ردِّ ما بنوا عليه أمرهم، من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة، بخلاف غيره. فأعلمهم ﷺ أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة، أخشى لله، وأتقى من الذين يشددون. وإنما كان كذلك، لأن المُشدد لا يأمن من الملل، بخلاف المُقتصد، فإنه أمكن لاستمراره. وخير العمل ما داوم عليه صاحبه.

وأما قوله ﷺ: **«فمن رغب عن سنتي فليس مني»** المراد بالسُّنة الطريقة، لا التي تقابل الفرض. والرغبة عن الشيء، الإعراض عنه إلى غيره. والمراد: من تَرَكَ طريقتي، وأخذ بطريقة غيري، فليس مني. ولَمَّحَ بذلك إلى طريقة الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد، كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: 27] فعابهم تعالى، بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة، فيفطر ليقوى على الصوم وينام ليقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل.

وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه، وفيه تتبع أحوال الأكابر للتأسّي بأفعالهم، وأن من عزم على عمل برّ، واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء، لم يكن ذلك ممنوعاً. وفيه أن الأخذ بالتشديد في العبادة، يفضي إلى الملل القاطع لأصلها. وخير الأمور الوسط وفيه إشارة إلى أن العلم بالله، ومعرفة ما يجب في حقه أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية. والله تعالى أعلم. قاله في «الفتح».

وقوله ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»** المعشر: جماعة يشملهم وصف ما. وخصَّ الشباب بالخطاب. لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح، بخلاف الشيوخ. وإن كان المعنى مُعتبراً إذا وُجد السبب في الكهول والشيوخ أيضاً.

وأما الباءة، فالمراد بها هنا: القدرة البدنية والمالية على الزواج. وقوله ﷺ: **«أغضّ للبصر»** أي أشد غضًّا، **«وأحصن للفرج»** أي أشد إحصاناً له ومنعاً من الوقوع في الفاحشة. وقد روى مسلم

---

(1) رواه أحمد (13539) والبخاري (5063) ومسلم (1401) والنسائي في «المجتبى» (3217) وفي «الكبرى» (3/ 5324) وابن حبان (14) و(317) والبغوي في «شرح السنة» (96) والبيهقي في «السنن الكبرى» (7/ 77) واللفظ للبخاري.

(2) رواه أحمد (3592) والبخاري (1905) ومسلم (1400) وأبو داود (2046) والترمذي (1081) والنسائي في «المجتبى» (2239) وفي «الكبرى» (2/ 2547) وابن ماجه (1845) والدارمي (2165) وأبو يعلى (5110) والشاشي (1/ 360) وابن الجارود (672) والحميدي (115) وابن حبان (4026) والبغوي في «شرح السنة» (2236) والبيهقي (4/ 296) وغيرهم.

(1403)، وغيره من حديث جابر، أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئة لها ـ والمنيئة الجلد أول ما يوضع في الدباغ ـ فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال: «**إن المرأة تُقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرُدُّ ما في نفسه**».

وأما الوجاء: فهو دق الأنثيين، والخصاء: نزعهما. ومعناه: أنه يقطع النكاح، فإن الموجوء لا يضربُ، وكذلك من اعتاد الصيام، فإن الشهوة عنده تضعف.

فائدة: في قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: 3].

لقد أباح الباري سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين أن يتزوجوا ما حلَّ لهم من النساء، اثنتين، وثلاثاً، وأربعاً. وجعل العدل بينهن شرطاً لدوام العشرة وعدم التأثم. وأمر الرجال إن خافوا عدم العدل بينهن، أن يقتصر أحدهم على زوجة واحدة، وذلك لئلا يقع في الجور والظلم.

والحقيقة التي ينبغي أن يعلمها كل إنسان عاقل، أن إباحة تعدد الزوجات مفخرة من مفاخر الإسلام، لأنه استطاع بتشريعه الخالد، أن يحل مشكلة عويصة، هي من أعقد المشكلات، التي تعاني منها الأمم والمجتمعات، فلا تجد لها اليوم حلاً إلا بالرجوع إلى حكم الإسلام، والأخذ بنظامه السديد الرشيد.

إن هناك أسباباً قاهرة تجعل التعدد في الزوجات ضرورة لا مندوحة عنه، كعقم الزوجة، ومرضها مرضاً يمنع زوجها من التعفف، وبُعد الرجل عن أهله لسفر أو غيره. كذلك عدد النساء في العالم أكثر من عدد الرجال، كل ذلك جعل له الإسلام حلاً بتعدد الزوجات. وحثّ الرجل القادر على الزواج بأكثر من واحدة أن يفعل، ويكون ذلك قد رفع المرأة إلى شرف الحياة الزوجية، وأمان البيت، وضمانة الأسرة، ويحمي بذلك المجتمع عن لوثة الفوضى، واختلاط الأنساب. وجريمة الزنى.

[(«نور العاشقين» ص: 9)]

اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: 74].

وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنكَحُ المرأةُ لأربَع: لِمَالِهَا، ولِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**» (1).

وعن ابن أبي حازم عن أبيه، عن سهل ﷺ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا

(1) رواه أحمد (9526) والبخاري (5090) ومسلم (1466) وأبو داود (2047) والنسائي في «المجتبى» (3230) وفي «الكبرى» (5337) والدارمي (2170) وابن حبان (4036) وابن ماجه (1858) والبغوي (2240) والبيهقي (7/ 79، 80).

تَقُولُونَ في هذا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ، أَنْ يُشَفَّعَ وإن قال أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ. فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذا؟» قالُوا حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«هَذَا خَيرٌ مِنْ مِلءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»**[1].

وعن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«الدُّنْيا مَتَاعٌ، وَخَيرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»**[2].

وعن إسماعيل بن مُحمد بْنِ سعد بن أبي وقَّاص، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ، المَرأةُ الصَّالِحَةُ. وَالمَسْكَنُ الوَاسِعُ، والجَارُ الصَّالِحُ، وَالمَرْكَبُ الهَنيءُ...»**

وعن أبي حَاتِمِ المُزَنيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: **«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ. إلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرضِ وَفَسَادٌ»**.

رواه الترمذي (1085)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. اهـ.

أقول: وللحديث شواهد، منها ما رواه الترمذي (1084)، وابن ماجه (1967) والحاكم (2/ 2695)، من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»**.

وروى الإمام أحمد (27389).. ومسلم (1480) وأبو داود (2284) وغيرهم، من حديث فاطمة بنت قيس، أنها قالت لرسول الله ﷺ: إن معاوية بن أبي سفيان وَأَبَا جَهْم خطباني. فقال لها رسول الله ﷺ: **«أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له. انكحي أسامة بن زيد»**. فكرهته، ثم قال: **«انكحي أسامة»** فنكحته. فجعل الله فيه خيراً واغتبطت.

ويستفاد من الحديث، تقديم النبي ﷺ لأسامة ـ وهو مولاه ابن مولاه ـ وهي قريشية، على معاوية وأبي جهم، لما علمه ﷺ من دينه وفضله وحسن طرائقه، وكرم شمائله.

وروى أبو داود (2102). بسند قوي. من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«يا بني بياضة، انكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه»**. وكان حجاماً، ومولًى لبني بياضة. وهو الذي حجم النبي ﷺ.

وفي هذا ما يقوي حديث الباب وأن الخاطب متى كان على دينٍ وخُلق، وكانت المخطوبة ترضاه، وجب على الأهل تزويجه، وتيسير أمره.

والمراد بالخُلق، السيرة الصالحة المقرونة بالأخلاق الحميدة. وعندما سُئلت السيدة عائشة ﷺ عن خُلقِ النبي ﷺ؟ قالت: كان خُلقه القُرآن.

---

(1) رواه البخاري في النكاح (5091).

(2) رواه مسلم في الرضاع (1467) والنسائي (3232) وابن ماجه (1855) وابن حبان (4031) والبيهقي (7/ 80) وغيرهم.

لطيفة: في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: 74].

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا﴾ في طاعة الله، وما شيء أقرّ لعين مؤمن من أن يرى حبيبه في طاعة الله.

وعنه أنه أتاه رجل، فقال: إن لي بنتاً أحبها، وقد خطبها غير واحد. فمن تشير عليَّ أن أزوجها؟ قال: زوِّجها رجُلاً يتقي الله، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

وأما قوله ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها**» أي: هذه الأربع الخصال هي المرغّبةُ في نكاح المرأة، وهي التي يقصدها الرِّجالُ من النساء. فهو خبرٌ عمَّا في الوجود من ذلك، لا أنه أمرٌ بذلك. وظاهره إباحةُ النكاح لقصد مجموع هذا الخصال، أو لواحدةٍ منها. لكن قصد الدين أولى وأهمُّ، ولذلك قال ﷺ: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**».

والحسبُ هنا: الشرف والرفعة. وأصله من الحساب، الذي هو العدد، وذلك أن الشريف يعدُّ لنفسه ولآبائه مآثر جميلة، وخصالاً شريفة.

وقوله ﷺ: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**» أي ففز بمن كان خلقها الدين وشُهد لها بالصلاح، تُفلح في الدنيا والآخرة. قال أهل اللغة: «تربت يداك» أي افتقرت. يقال: تَرِبَ الرجل، إذا افتقر. أي لصق بالتراب، وأترب، إذا استغنى. وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المُخاطب، ولا وقوع الأمر به. كما يقولون: قاتله الله. قالوا: وكثيراً: تَرِد عن العرب ألفاظ ظاهرها الذم، وإنما يريدون بها المدح، كقولهم: لا أبَ لك، ولا أُمَّ لك. قال ابن الأثير: ومنه حديث أنس: لم يكن رسول الله ﷺ سبَّاباً، ولا فحَّاشاً، كان يقول لأحدنا عند المعاقبة: «تَرِبَ جَبِينُهُ» قيل: أراد به دُعاءً له بكثرة السجود. والله تعالى أعلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل: فتاوى الزواج

زَوَاجُ الفَتَاة أهم من الدِّراسة

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ

كنت في صغري سعيدة وزميلاتي كنّ يغبطنني على سعادتي إلى أن أصبحت فتاة مؤهلة للزواج فطرق بابنا بعض راغبي الزواج مني. فرفض والداي بحجة إكمال تعليمي، وقد حاولت إقناعهما كثيراً برغبتي في الزواج وأن ذلك لن يتعارض مع دراستي، ولكنهما أصرًا على موقفهما، فهل يجوز لي أن أتزوج دون رضاهما؟ وإلاَّ فماذا أفعل؟ أجيبوني رحمكم الله تعالى.

فأجاب بقوله: لا شك أن منع والدك من تَزْويجكِ لمن هو كفْءٌ أمر محرَّم. والزَّواج أهم من الدِّراسة، وهو لا ينافي الدِّراسة لأنه من الممكن الجمع. وفي الحال الذي وقعت يجوز لك أن تَتَّصِلي بالمحكمة الشرعية لإبداء ما جرى ثم بعد ذلك يكون النظر الأخير لها أي للمحكمة الشرعية.

[«فتاوى ابن عثيمين» (754/2)].

لا يجوز للوالد إجبار ابنه على الزواج ممن لا يرضاها

- وسُئِلَ فضيلته ـ أيضاً:

ما الحكم إذا أراد الأب أن يزوِّج ابنه من امرأة غير صالحة؟ وما الحكم إذا رفض أن يزوجه من امرأة صالحة؟

فأجاب ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله:

الجواب مثل إجابة السؤال السابق أنه لا يجوز أن يُجبر الوالد ابْنَهُ على أن يتزوج امرأة لا يرضاها سواء كان لعيب فيها: ديني أو خَلْقي أو خُلُقي، وما أكثر الذين ندموا حين أَجْبَرُوا أولادهم أن يَتَزَوَّجُوا بِنساءٍ لا يُريدونهنّ، لكن يقول: تزوجها لأنها ابنة أخي، أو لأنها من قَبِيلَتِكَ، وغير ذلكَ، فلا يلزم الابن أن يقبل، ولا يجوز للوالد أم يُجْبِرَه عليها.

كذلك لو أراد الولد أن يتزوج بامرأة صالحة، ولكن الأب منعه، فلا يلزم الابن طاعته، فإذا رضي الابن زوجة صَالِحة، وقال أبوه: لا تتزوج بها، فله أن يتزوج بها ولو منعه أبوه، لأن الابن لا

يلزمه طاعة أبيه في شيء لا ضَرَرَ على أبيه فيه، وللولد فيه مَنْفَعة، ولو قلنا: إنه يلزم الابن أن يُطيعَ والده في كل شيء حتى ما فيه مَنْفَعة للولد ولا مضرة فيه على الأب لحَصَلَ في هذا مَفَاسد، ولكن في مثل هذه الحال يَنْبغي للابن أن يكون لَبِقاً مع أبيه، وأن يُدَارِيَه ما اسْتَطَاعَ، وأن يُقْنِعَهُ ما اسْتَطَاعَ.

[المصدر السابق (761/5)].

لا يجوز إرغام البنت على الزوج الذي لا ترغبه

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:

ما حكم من يرغم ابنته على الزواج من رجل لا ترضاه؟

فأجاب: لا يجوز ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: **«والبكر يستأذنها أبوها وإذنها صماتها»**، فليس له أن يرغمها على شخص لا ترضاه ولو كان تقيًّا، وإنما ينصح لها ويشير عليها بما يراه خيراً لها، ويشرع لها أن تطيع والدها في الخير والمعروف إذا كان الخاطب رجلاً صالحاً، فيسنّ لها أن تطيعه، وأن تقدر عطفه وحنوّه عليها، وإحسانه إليها، لكن لا يلزمها طاعته إذا كانت لا ترضى هذا الخاطب للحديث المذكور، والله وليُّ التوفيق.

- وسُئِلَ سماحته أيضاً:

هل يجوز للأب أن يرغم ابنته على الزواج من شخص لا تريده؟

فأجاب: ليس للأب ولا غير الأب أن يرغم موليته على الزواج ممن لا تريده، بل لا بد من إذنها، لقول الرسول ﷺ: **«لا تُنكح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن»**. قالوا يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: **«أن تسكت»** وفي لفظ آخر قال ﷺ: **«إذنها صماتها»** وفي اللفظ الثالث: **«والبكر يستأذنها أبوها وإذنها سكوتها»**.

فالواجب على الأب أن يستأذنها إذا بلغت تسعاً فأكثر، وهكذا أولياؤها لا يزوجونها إلا بإذنها. هذا هو الواجب على الجميع، ومن زوَّج بغير إذن فالنكاح غير صحيح، لأن من شرط النكاح الرضا من الزوجين، فإذا زوجها بغير رضاها وقهرها بالوعيد الشديد أو بالضرب، فالزواج غير صحيح، إلا الأب فيما دون التسع، لو زوجها وهي صغيرة أقل من التسع فلا حرج على الصحيح، لأن الرسول ﷺ تزوج عائشة بغير إذنها وهي دون التسع، كما جاء به الحديث الصحيح، أما إذا بلغت تسعاً فأكثر فلا يزوجها إلا بإذنها ولو أنه أبوها.

وعلى الزوج إذا عرف أنها لا تريده ألا يقدم على ذلك ولو تساهل معه الأب، فالواجب عليه أن يتقي الله وألا يقدم على امرأة لا تريده، ولو زعم أبوها أنه لم يجبرها، فالواجب عليه أن يحذر ما حرم الله عليه، لأن الرسول ﷺ أمر بالاستئذان، ونوصي المخطوبة بتقوى الله والموافقة إذا رأى والدها أن يزوجها، إذا كان الخاطب طيباً في دينه وفي أخلاقه، ولو كان المزوج غير الأب، لما في النكاح من الخير الكثير والمصالح الكثيرة، ولأن العزوبة فيها خطر، فالذي نوصي به جميع الفتيات

بالموافقة متى جاء الكفء، وعدم الاعتذار بالدراسة أو بالتدريس أو بغير ذلك، والله وليُ التوفيق.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (10/414 ـ 415)].



وجوب تزويج البنت بكراً أو ثيِّباً بمن ترضاه

– وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ أيضاً:

أنا أبٌ لفتاة تقدم لخطبتها شابٌ أرتضي دينه وخلقه، وقد وافقت أمها وابنتي المخطوبة وإخوانها وجدها وجدتها من قبل الأم وجميع الأهل، إلا والدتي وهي تعتبر جدة البنت من جهة الأب، هل أزوج البنت من هذا الشاب الذي ارتضيناه جميعاً، أم آخذ برأي والدتي، أفيدونا مأجورين؟

فأجاب: إن الواجب عليك وعلى جميع الأسرة المساعدة على تزويج الفتاة بالرجل الصالح المرضيّ في دينه وأخلاقه. ومن خالف في ذلك فلا يعتبر خلافه، سواء كان المخالف الجدة أم غيرها، لأن الرسول ﷺ قال في الحديث: **«لا تنكح الأيِّم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن»** قالوا يا رسول الله وكيف إذنها، قال: **«أن تسكت»**. متفق على صحته. وقال عليه الصلاة والسلام: **«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»**، وفي لفظ آخر: **«وفساد عريض»**. وهذا يدل على أن الواجب تزويج الكفء وعدم ردّه إذا رضيت به المخطوبة. وما دامت رضيته فالحمد لله. وأنت رضيته أيضاً فهذا من نعم الله العظيمة. ولا يجوز أن يعترض على ذلك بقول الجدة ولا غيرها.

*   *   *

– وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ

كثيراً ما يحدث بين الناس مثل هذا في كثير من البيوت، وهو عضل البنت عن الزواج بسبب رأي أحد أفراد الأسرة حبذا لو تفضلتم بتوجيه عام في هذا؟

فأجاب: الواجب على الأسرة وبالأخص على وليها أن يختار لها الرجل الصالح الطيب في دينه وخلقه، فإذا رضيت وجب أن تُزوَّج ولا يجوز لأحد أن يعترض في ذلك، لهوى في نفسه أو لغرض آخر من الدنيا أو لغداوة وشحناء.

كل ذلك لا يجوز اعتباره. وإنما المعتبر كونه مرضيًّا في دينه وأخلاقه، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح في شأن المرأة: **«تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»**.

وهكذا يقال في الرجل سواءً بسواء. فالواجب الحرص على الظفر بصاحب الدين وإن أبى بعض الأسرة فلا يلتفت إليه، لقول النبي ﷺ: **«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»**. [المصدر السابق (10/417 ـ 418)].

لا يجوز تأخير زواج البنت الصغرى

- وسُئِلَ سماحته ـ أيضاً:

عندنا عادة في بلدتنا لا أدري أهي عادة، أم مشروعة، وأودّ أن أرى الرأي الشرعي فيها، وهي يعتمد بعض الأسر عدم تزويج البنت الصغرى إذا تقدم لها خاطب، مجاملة لأختها الكبرى التي لم يتقدم لها خاطب؟

فأجاب: هذه العادة سيئة لا يجوز فعلها، والواجب على وليّ المرأة تزويجها إذا خطبها الكفء المرضيّ في دينه وخلقه، إذا رضيت بذلك، ولو كانت الصغرى ولا يجوز أن يؤجل تزويجها إلى أن تتزوج الكبرى، لقول النبي ﷺ: **«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»**. ولأن تأخير تزويج الصغرى إلى أن تتزوج الكبرى ظلم للصغرى، وسبب لتعطيلهما جميعاً، وقد قال النبي ﷺ: **«اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»**.

فوصيتي لجميع الأولياء تقوى الله، والحرص على تزويج مولياتهم بالأكفاء، والحذر من ظلمهنّ وتأخير تزويجهنّ بغير حق... وفق الله الجميع. [المصدر نفسه (10/420 ـ 421)].

نصيحة للنساء اللاتي تأخر زواجهنّ

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ:

أريد أن أستشير فضيلتكم في أمر يخصني أنا وسائر أخواتي البنات ألا وهو أنه قد كتب علينا أن نظل بلا زواج، وقد تخطينا سن الزواج، واقتربنا من سن اليأس، هذا مع العلم ولله الحمد والله على ما أقول شهيد فنحن على درجة من الأخلاق، وحصلنا على شهادات جامعية جميعنا، ولكن هذا هو نصيبنا والحمد لله ـ ولكن الناحية المادية هي التي لا تشجع أحداً أن يتقدم لزواجنا، فإن ظروف الزواج وخاصة في بلدنا يقوم على المشاركة بين الزوجين باعتبار ما سيكون في المستقبل. أرجو نصيحتي وتوجيهي أنا وأخواتي؟

فأجاب فضيلته بقوله: النَّصيحة التي أوجهها إلى مثل هؤلاء النِّساء اللاتي تَأَخَّرْنَ عن الزواج هي كما أشارت إليه السَّائلة أَنْ يَلْجَأن إلى الله عزَّ وجلَّ بالدُّعاء والتَّضرع إليه بأن يُهيِّئ لَهُنَّ من يرضى دينه وخُلُقه، وإذا صدق الإنسان العزيمة في التَّوجه إلى الله، واللُّجوء إليه، وأتى بآداب الدُّعاء، وتخلى عن موانع الإجابة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: 186]. ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60]. فرتَّب سبحانه وتعالى الإجابة على الدُّعاء بعد أن يَسْتَجِيبَ المرء لله، ويؤمن به، فلا أرى شيئاً أقوى من اللُّجوء إلى الله عزَّ وجلَّ، ودعائه والتَّضرع إليه وانتظار الفَرج، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«وَاعْلَم أَنَّ النَّصر مَعَ الصَّبْر، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ. وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسراً»** وأسأل الله تعالى لهن ولأمْثالهن أن يُيَسِّر لَهُنَّ الأمر وأن يُهَيِّئَ لَهُنَّ الرِّجالَ الصَّالحين، الذي يريدونهن على صلاح الدِّين والدنيا. والله أعلم.

[«فتاوى ابن عثيمين» (2/769 ـ 770)].

تزوجها ولا تخف من محاولاتهم

- وسُئِلَ فضيلته أيضاً:

خطبت إحدى قريباتي وهي صاحبة دين وخلق، وقد وقف بعض أهلها في طريق الزواج لدرجة أنهم هددوا بعمل يحول بيني وبين الزواج، ماذا أفعل؟

فأجاب ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: الذي أرى أنْ تَجْعَلَ أناساً يَتَوَسَّطُون لك في تحقيق رغبة الجميع ما دامت المرأة مُوافقة وأَنْتَ راغب فيها وإذا لم يَحْصَل ذلك وبقوا على امتناعهم فلا حرج عليك أن تَتَزَوَّجَها ولا تخف إلاَّ من الله عَزَّ وَجَلَّ. [المصدر السابق (2 ـ 768 ـ 769)].

زواج الزَّاني من الزانية هل يُعفي من الحدّ؟

- وسُئِلَ ـ رحمه الله تعالى ـ أيضاً:

هل يعدُّ زواج الزاني من الزانية التي زنى بها كفّارة لذنبهما؟ وهل يعفي الزواج من إقامة الحدّ؟

فأجاب ـ جزاه الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خيراً ـ: لا يُعَدُّ تَزوج الزَّاني بمن زَنَى بها كَفَّارة وإنما كَفَّارة الزنى بأمرين: إما أن يقام عليه الحدّ إذا بلغ السُّلطان، وإما أن يَتُوب إلى الله عزَّ وجلَّ من هذا الزنى ويصلح عمله ويَبْعُد عن مواطن الفتن والفاحشة، أما بالنسبة لزواجه من هذه المرأة فإنه يَحْرُم عليه أن يتزوج منها ويحرم عليها أن تتزوج منه لأن الله يقول: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: 3] إلا إذا تابا إلى الله توبة نصوحاً وندما على ما مضى وأصلحا العمل فإنَّه لابأْسَ أن يتزوجها، كما يَتَزَوَّجها غيره، وأما الولد الذي يَحْصُل من الزنى فيكون ولداً لأمّه وليس ولداً لأبيه لعموم قول الرَّسول عليه الصلاة والسلام «**الوَلَدُ لِلفِراش وَلِلْعَاهِرِ الحجَر**» العاهر الزَّاني، يعني ليس له ولد هذا معنى الحديث ولو تزوجها بعد التَّوبة فإن الولد المخلوق من الماء الأول لا يكون ولداً له لا يَرِثُ من هذا الذي حصل منه الزِّنى ولو ادعى أنه ابنه لأنه ليس وَلَداً شَرْعِيًا.

الزواج من الزَّاني أو الزانية ... باطل

- وسُئِلَ ـ رحمه الله تعالى ـ أيضاً:

ما معنى الآية الكريمة: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: 3]، وهل يرتفع الإيمان عن الإنسان إلى الشرك بارتكاب هذه الجريمة؟

فأجاب: إذا قَرَأْنا الآية الكريمة التي ختمها الله بقوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: 3]، أخذنا من هذا حُكْماً وهو تَحْريم نِكَاح الزَّانية وتَحْريم نِكَاح الزَّاني بمعنى أن الزانية لا يجوز للإنسان أن يتزوجها وأن الزاني لا يجوز للإنسان أن يزوجه ابنته فإذا عرفنا ذلك: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: 3]، فإن من ارتكب هذا الجُرم فلا يَخلو إمَّا أن يكون مُلْتَزماً بالتَّحريم عَالِماً به ولكنه تزوج لمجرد الهوى والشَّهوة فحينئذ يكون زانياً لأنه عقد عقداً محرماً يعتقده مُحَرَّماً مُلْتَزماً بِتَحْريمِهِ،

ومعلوم أَن العقد المُحَرَّم لا يبيح الفرج ولا الاستمتاع به فيكون هذا الرجل باسْتِحْلاله بضع المرأة المعقود عليها وهي زانية وهو يعلم أن ذلك حرام وملتزم بذلك يكون فعله هذا زنى. هذه ـ حالة، والحالة الثانية ألا يلتزم بهذا الحكم وأن يقول أبداً هذا ليس بحرام بل هو حلال وحينئذ يكون مُشْرِكاً لأنَّ من أَحَلَّ مَا حَرَّم الله فقد جعل نَفْسَه مُشَرِّعاً مع الله مُشْركاً به سبحانه وتعالى ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[الشورى: 21] فجعل الله المُشَرِّعين لعباده ديناً لم يأذن به جعلهم شركاء، فهذا الذي شرع لنفسه حلَّ الزانية ولم يلتزم بالحكم الشَّرعي يكون مشركاً. وخلاصة القول أن ناكح الزانية إمَّا أن يكون مُعْتَقِداً لتحريمها مُلْتَزِماً به، حينئذ يكون زَانياً، وإمَّا أن يكون غير معتقد بالتَّحريم ولا مُلْتَزِماً به بل هو منكر للتحريم وحينئذ يكون مشركاً لأنه أحل ما حرم الله ولهذا قال عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[النور: 3]، فهو زانٍ إن كان قد التزم بالتحريم واعتقده أو مشرك إذا لم يعتقد التحريم ولم يلتزم به، وهكذا نقول أيضاً فيمن زوّج ابنته رَجُلاً زَانياً. ولكن هذا الحُكْم يَزُول بالتَّوبة فإذا تَاب الزَّاني من زناه وتَابَت الزَّانية من زناها فإنَّه يزول عنهما هذا الوصف أي وصف الزاني كما يزول وصف الفِسْق عن الفَاسق إذا تاب إلى الله عزَّ وجلَّ وترك الفسق فإذا تَابَ الزَّاني مِنْ زِنَاه أو الزَّانية من زِنَاها حَلَّ نكاحها. [المصدر نفسه (2/ 780 ـ 781)].

الأنكحة المحرَّمة

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فإن الله جلَّ وعلا شرَّع لعباده النكاح، وحرَّم عليهم السفاح، وحرم أيضاً أنكحة فاسدة، كانت تعتادها الجاهلية، وبعضها شرع في الإسلام ثم نُسِخَ، أما النكاح الشرعي الذي هو ضد السفاح فهو النكاح الذي يكون عن رضى من المرأة، وعن واسطة الولي، وبواسطة الإعلان والشاهدين وغير هذا من الإعلان، فهذا هو النكاح الشرعي الباقي الذي قال الله فيه جلَّ وعلا: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[النور: 32]. وقال فيه النبي عليه الصلاة والسلام: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**». وفي لفظ: «**الأنبياء يوم القيامة**» وقال ﷺ: «**تُنكح المرأة لأربع، لجمالها ولمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»، وقال ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»، وفي لفظ: «**فساد عريض**».

والأحاديث في المعنى للحثّ على النكاح والترغيب فيه كثيرة، والقرآن الكريم كذلك، دل على شرعية النكاح، ورغب فيه، فقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[النساء: 3]، يعني أن لا تجوروا.

فالله سبحانه شرع لنا النكاح، لما فيه من إعفاف الفروج، ولما فيه من تكثير الأمة، فإن الأمة إذا لم يكن هناك نكاح انقرضت، ولكن من رحمة الله أن شرع النكاح، وجعل في الرجل الميل إلى المرأة، وجعل في المرأة الميل إلى الرجل، وكتب بينهما ما كتب، لوجود الذرية، حتى يبقى هذا النسل، وتبقى هذه الأمة، إلى الأمد الذي حدّده الله عزَّ وجلَّ، وشرع لهذه الأمة التمسك بما بعث الله به أنبياءه، من عهد آدم إلى يومنا هذا، شرع النكاح وشرع التمسك بما خلقوا له، من دين الله وعبادته سبحانه وتعالى، حتى لا يزال في الأرض من يعبد الله ويتقيه، ويكثر من ذكره سبحانه، ويطيع أوامره، وينتهي عن نواهيه، وجعل لهذه الدنيا أمداً تنتهي إليه، فإذا جاء الأمد قامت القيامة، وانتهى أمر هذا العالم، وصار الناس إلى الدار الأخرى، وهي الجنة أو النار، على حسب أعمالهم، فمن كان من أهل الإحسان في هذه الدار، من أهل طاعة الله ورسوله، صار إلى دار النعيم والكرامة، وإلى دار أهل الإحسان وهي الجنة، ومن كان في هذه الدار من أهل الانحراف والفساد، وطاعة الشيطان، أو عصيان الرحمن، صار إلى دار الهوان، ودار العذاب والنكال، وهي النار نعوذ بالله من ذلك.

وشرع في النكاح أموراً منها: أن تكون المرأة والرجل خاليين من الموانع، صالحين للزواج، بأن يكونا مسلمين أو كافرين، أو الزوج مسلماً والمرأة كتابية، من اليهود والنصارى المحصنات، فإنه يكون النكاح هكذا، إما مسلمان أو كافران، أو مسلم وكتابية محصنة، من اليهود والنصارى، فإذا اختل الأمر صار هناك مانع، إذا كان الزوج مسلماً، والمرأة غير كتابية ولا مسلمة، وثنية مجوسية شيوعية، لم يصح النكاح، كذلك لا بد أيضاً من كون المرأة خالية من الموانع ليست في عدة، ولا في عصمة نكاح، بل تكون خالية مطلقة أو متوفًّى عنها، قد انتهت من العدة أو لم تزوج أصلاً، ثم هناك أيضاً موانع أخرى من القرابة والرضاعة والمصاهرة، تكون سليمة من ذلك، والرجل سليماً من ذلك، ليس بينهما ما يحرم النكاح، لا قرابة مثل كونها أخته أو عمته، أو خالته أو بنت أخيه أو ما أشبه ذلك، من رضاع أو من نسب، ولا كونها أيضاً محرَّمة بالمصاهرة، كأن تكون بنت زوجته المدخول بها، أو أم زوجته أو جدتها، فلا يجوز له نكاحها، فإذا صار الزوجان خاليين من الموانع، وتوافرت الشروط الشرعية، من رضا الزوجين: الزوج والزوجة، الزوج بالمرأة والمرأة بالزوج، إلاَّ ما استثني من حال صغر المرأة، إذا زوجها أبوها في حال صغرها، وهي ابنة تسع، واختار لها الزوج الصالح، فهذا يجوز إذا كان دون التسع، إذا اختار أبوها لها الزوج الصالح، كما زوّج الصديق رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ، وهي صغيرة بنت ست أو سبع سنين، بغير مشورتها، لأنها صغيرة جداً، أما إذا بلغت تسع سنين فأكثر، فإنها تستشار وتخير، وإذنها صماتها يعني سكوتها، هذا إذا كانت بكراً، أما الثيب فلا بد من نطقها، ولا بد من مؤامرتها، حتى تنطق وحتى تصرِّح بالرضا، ولا بد أيضاً من وجود الولي، ووجود الشاهدين، فإذا توافرت الشروط: الزوج والزوجة وما يجب في ذلك صح النكاح، وصار نكاحاً شرعياً، بشرط أن يكون هذا النكاح للرغبة لا للتحليل، ولا مؤقتاً بوقت، وأن يتزوجها راغباً فيها، يريد الاستمتاع بها، والبقاء معها ليعفَّها وتعفَّه، ولما يسَّر الله من أولاد، والمصالح الأخرى.

نكاح المتعة

ـ وهناك أنكحة تخالف النكاح الشرعي، من ذلك نكاح المتعة: وهو أن يتزوجها لمدة معينة، ثم بعد ذلك يزول النكاح، كأن يتزوجها شهراً أو شهرين أو ثلاثة، أو ما أشبه ذلك، لمدة يتفقان عليها، هذا يقال له: نكاح المتعة، وقد أُبيح في الإسلام وقتاً ما، ثم نسخ الله سبحانه وتعالى ذلك وحرمه على الأمة، بأن جاء في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**» [رواه مسلم (1406)]، وثبت من حديث علي ﷺ، وسلمة بن الأكوع وابن مسعود وغيرهم، أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن نكاح المتعة، فاستقرَّت الشريعة على تحريم نكاح المتعة، وأنه محرَّم، وأن النكاح الشرعي هو الذي يكون فيه الرغبة من الزوج للزوجة، ليس بينهما توقيت، بل يتزوجها على أنه راغب فيها، لما يرجو وراء ذلك من العفّة، والنسل والتعاون على الخير، فهذا هو النكاح الشرعي، أن ينكح لرغبة فيها، ليستمتع بها ويستعف بها، ولما يرجو من النسل والذرية، فهذا هو النكاح الشرعي، الذي أباحه الله، وتقدم بيان شروطه، وما ينبغي فيه، وجعله سبحانه وتعالى خيراً للأمة، فيه تعاونها، وفيه تكثير نسلها، وفيه إعفاف رجالها ونسائها، وفيه الإحسان إلى الجنسين، فالزوج يُحسن إلى المرأة، بإعفافها والإنفاق عليها، وصيانتها وحمايتها من ذئاب الرجال، إلى غير ذلك، والمرأة تساعده على دينه ودنياه، وتعفّه وتراعي مصالحه، وتعينه على نوائب الدنيا والآخرة وهذا النكاح الذي سمعتم، هو نكاح المتعة، قد نسخ في الإسلام، واستقر تحريمه، وكان عمر ﷺ يتوعد من فعله بأن يرجمه رجم الزاني، لأن الله قد حرّمه واستقر تحريمه في الشريعة، ولكن لم يزل في الناس من يستبيحه، وهم الرافضة يستبيحون نكاح المتعة، ويفعلونه وهو مشهور في كتبهم، وذلك مما أُخذ عليهم، ومما ضلّوا فيه عن سواء السبيل، فلا ينبغي لعاقل أن يغترَّ بهم، بل يجب الحذر مما هم عليه من الباطل، وأن يعلم المؤمن يقيناً أنَّ هذا النكاح باطل، وأنه مما حرمه الله، ومما استقرت الشريعة على تحريمه، وسبق لكم حديث سمرة ابن معبد الجهني، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**» [«أخرجه مسلم في صحيحه» برقم (1406)].

هذا النص وما جاء في معناه، يبين أن هذا النسخ مستمر إلى يوم القيامة وأنه انتهى أمر هذا النكاح، ولا يبقى له محل إباحة، بل قد نسخه الله، واستمر تحريمه إلى يوم القيامة، وهو كما تقدم نكاح المتعة، النكاح المؤقت، الذي يتفق عليه الرجل والمرأة، لمدة معلومة، هذا هو نكاح المتعة، ومن عاداتهم أنه إذا مضت المدة، انتهى ولا يحتاج إلى طلاق ولا غير ذلك، ولكن لو جعلوا فيه طلاقاً، فهو أيضاً طلاق متعة، لو اتفقوا على شهرين أو ثلاثة، ثم يطلقها، ثم تعتدّ كله نكاح متعة، فالنكاح المؤقت نكاح متعة مطلقاً، سواء كان فيه طلاق أو بمجرد انتهاء المدة ينتهي الأمر فيما بينهم،

أو شرطوا فيه الطلاق أو الفسخ، كله نكاح متعة وهو محرم بالنّص، ومكان إجماع من أهل العلم، فلا يوجد بين أهل العلم خلاف فيه، بل محرم عند أهل السنة والجماعة قاطبة.

نكاح التحليل

- النكاح الثاني من الأنكحة التي حرمها الله عز وجل، وقد وقع فيها بعض الناس نكاح التحليل: وهو نكاح يفعله من حَرُمَتْ عليه زوجته بالطلاق، بالطلقة الأخيرة الثالثة، بعض الناس لضعف إيمانه، وقلة خوفه من الله عز وجل، يتفق مع شخص آخر ليتزوجها، فإذا دخل بها ووطئها، فارقها حتى يعود إليها زوجها الأول، وهذا هو النكاح الذي يسمى نكاح التحليل، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ: **«أنه لعن المحلِّل والمحلَّل له»**[رواه ابن ماجه (1936)].

المحلِّل هو التيس المستعار، والزوج هو الذي يطلبه لتحليلها، والمحلَّل له هو الزوج الأول المطلق، هذا نكاح باطل وحرام، إذا اتفقا عليه للتواطؤ، أو بالشرط اللّفظي، أو بالكتابة، كل ذلك محرم للأحاديث التي جاءت في هذا الباب عن النبيﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له، جاء في ذلك عدة أحاديث منها: حديث ابن مسعود وأبي هريرة وغيرهما، وفي لفظ يروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟»** قلنا: بلى يا رسول الله. قال: **«هو المحلل لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»**، سمي تيساً مستعاراً، لأنه جيء به للضراب، ليس زوجاً وإنما جيء به ليدخل بها مرة، يجامعها مرة ثم يفارقها، لأن الله سبحانه وتعالى قال في المطلقة آخر الثلاثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: 230].

فهذا المطلق الطلقة الثالثة لما رأى أنه لا حيلة له إلاَّ بزوج، وهو يريدها وتريده، زين لهما الشيطان هذا العمل السيِّئ، وهو الاتفاق مع شخص: يسمى المحلِّل، ويعطيانه ما شاء الله من المال، وترضى به الزوجة رضاً مؤقتاً، ليحللها لزوجها، فلا تنظر في حاله ولا نسبه ولا أهليته في الغالب، لأنه لا يهمها إلاَّ أنه يدخل عليها مرة، ثم يخرج وينتهي الأمر ليحلِّلها للزوج الأول، وهذا من أقبح الباطل، ومن أعظم الفساد، وهو زانٍ في المعنى، لأنه ما تزوّجها لتكون زوجة، لتعفه ولتبقى لديه لتحصنه، ليرجو منها وجود الذّرّية. لا، إنما جاء تيساً مستعاراً، ليحلِّلها لمن قبله، بوطء مرة واحدة، ثم يفارقها وينتهي منها، هذا هو المحلل، ونكاحه باطل، وليس بشرعي، ولا تحلّ للزوج الأول إذا علم هذا، فإنه يستحق أن يؤدّب ويعزر بالتعزير البليغ، الذي يردعه وأمثاله، وهذه الزوجة لا تحلّ بذلك، بل يعزّر أيضاً المحلِّل وهي كذلك، إذا كانت راضية، كلهم يعزّرون لهذا العمل السيئ، لأنه نكاح فاسد، نكاح خبيث، نكاح منكر ومعصية، فوجب أن يعزّر القائمون به، المحلِّل والمحلَّلة، والمحلَّل له أيضاً، كلهم سواء فالمرأة إذا كانت راضية وعالمة بهذا الشيء فهي أيضاً تستحق التعزير والتأديب، لرضاها بالمعصية، ومواطأتها عليها، ولو أراد أن يبقى عندها لم تحلّ له، ما دام نكحها بهذه النية، وبهذا القصد، فإنه نكاح فاسد ولا تحلّ له، ولا تحل للزوج الأول،

لأن هذا ليس بزواج، والله قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: 230]، وهذا تيس مستعار، وليس بزوج شرعي، فلا يحلّلها للزوج الأول.

نكاح الشغار

ـ والنكاح الثالث الفاسد أيضاً: نكاح يسمى نكاح الشغار، ويسمى عند بعض الناس نكاح البدل، وهو نكاح يشترط فيه كل واحد من الوليّين، نكاح الأخرى، فيقول أحدهما للآخر: زوّجني وأزوجك، زوِّجني بنتك وأزوجك بنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي، أو زوج ابني وأنا أزوج ابنك، أو زوِّجني وأنا أزوج ابنك، أو زوج ابني وأنا أزوّجك، أو أزوج أخاك أو ما أشبه ذلك، هذا هو الشغار قالوا: سمي شغاراً من الخلو، لأنه في الغالب لا يهمهم المهر، وإنما يهمهم الاتفاق على هذا العمل، يقال: بلاد شاغرة: يعني خلت من أهلها، ويقال: مكان شاغر: خالٍ

ويقال: شغر الكلب برجله، إذا رفعها ليبول، فأخلى مكانها، وقيل: سمي شغاراً من شغور الكلب برجله، المعنى كأنه يقول: لا تمسها، ولا تمس رجلها، حتى أمس أو حتى أباشر رجل أختك، أو بنتك أو عمتك، وما أشبه ذلك، وبكل حال فهو منكر وفاسد، وإن لم يخل من المهر، وإن سمي فيه مهر، لما ثبت عن النبيﷺ أنه نهى عن الشغار، في حديث ابن عمر، ومن حديث جابرﷺ، ومن حديث معاوية ومن أحاديث أخرى، في النهي عن الشغار، وفي حديث أبي هريرة، والشغار هو أن يقول الرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي، هذا هو الشغار.

أما ما جاء في حديث ابن عمرﷺ بقوله: إنّ الشغار هو أن يزوِّج هذا هذا، وهذا هذا، وليس بينهما صداق، هذا من كلام نافع مولى ابن عمر، وليس من كلام النبيﷺ، وقال جماعة: هو من كلام مالك بن أنس الراوي، عن نافع وبكل حال فهو ليس من كلام النبيﷺ، وإنما هو من كلام من دون النبيﷺ، وهو نافع مولى ابن عمر أو مالك، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في البلوغ: واتفقا من وجه آخر على أن تسمية الشغار من كلام نافع، فليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام.

وقد اتفق الشيخان على أنه من تفسير نافع وليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام، وبعض الفقهاء رحمة الله عليهم، أخذ بما قال نافع، وقالوا: إنه لا يكون شغاراً إلاّ إذا خلا من المهر، أما إذا كان فيه المهر كاملاً فليس فيه حيلة والمهر كاملاً لهذه ولهذه، فإنه لا يكون شغاراً، وهذا قول ضعيف ومرجوح، والصواب أنه يكون شغاراً مطلقاً، إذا كان فيه الشرط، لظاهر الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، لأنه في حديث أبي هريرة قال: «والشغار أن يقول الرجل: زوجني أختك وأزوجك أختي أو زوجني بنتك وأزوجك بنتي»[رواه مسلم (1416)].

ولم يقل وليس بينهما صداق، بل أطلق، ولما ثبت في المسند وسنن أبي داود بسند صحيح عن معاويةﷺ، أنه رفع إليه أمير المدينة، أن شخصين تزوجا شغاراً، وقد سمّيا مهراً، فكتب معاويةﷺ

إلى أمير المدينة أن يفرق بينهما، وقال: هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام، مع أنهما قد سمَّيا مهراً، فدل ذلك على أن الشغار هو ما فيه مشارطة، سواءً سمي فيه المهر، أم لم يسمَّ فيه المهر، والحكمة في ذلك والله أعلم، أنه وسيلة إلى ظلم النساء، وإجبارهن على أزواج لا ترضاهنَّ النساء، وسبب أيضاً لعدم المبالاة بمهورهن، وسبب أيضاً للنزاع المتواصل والخصومات الكثيرة فمن رحمة الله أن حرَّم الله ذلك، حتى لا يجبر النساء بغير حق، وحتى لا يُظلمن، وحتى يسدّ باب النزاع والخصومات، فإنَّ الذين فعلوا هذا قد جربوا ما فيه من الشر، فإنه تكثر بينهم النزاعات والخصومات، وإذا جرى بين هذا وزوجته شيء، وخرجت لعلة خرجت الأخرى، أو طلب وليّها بإخراجها، حتى تعود هذه، وهكذا في النزاع، متى ساءت الحال بين هذا وزوجته، لحقتها الأخرى، لأنه مشروط على هذا، وهذا مشروط عليه أن ينكح هذا هذه، وهذا هذه، فكلما جرى نزاع، ساءت الحال بين الجميع، ثم الولي لا يبالي، بل يحبسها ويؤذيها، حتى يجد امرأة أخرى، ويشترطها لنفسه، أو لولده أو لابن أخيه أو لأخيه، فتكون النساء حبساً مظلومات لحاجات الأولياء، ولمصالح الأولياء، ولظلم الأولياء، ومن أجل هذا حرم الله الشغار، ونهى عنه نبيه عليه الصلاة والسلام، حتى لا تظلم النساء، وحتى لا يتخذ تزويجهن للهوى والظلم، وإرضاء الأولياء، وتحصيل مقاصدهم وأهوائهم، بل على الولي أن يطلب لها الزوج المناسب، الزوج الشرعي، ولا يعلق ذلك، بأن يزوّج ابن هذا، أو أخا هذا، أو عمّ هذا وما أشبه ذلك، فهذا هو نكاح الشغار، وهو المسمى نكاح البدل، والصواب أنه لا يجوز مطلقاً سواء كان فيه مهر أم لم يكن فيه مهر، هذا هو أرجح قولي العلماء في هذه المسألة، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة، وهو الموافق للمعنى الذي من أجله حرم الله الشغار، الذي هو البدل، ونهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام، لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة، وإن سُمي فيه مهر، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله، أسأل الله أن يمن على المسلمين بالعافية من كل ما يغضبه، والواجب على من يستمع مثل هذه الفائدة أن يبلغها إلى غيره، لأن هذا كثير عند بعض الناس، فمسألة الشغار هذه موجودة في الحاضرة والبادية، ولعله في البادية أكثر، وفي القرى، فينبغي تبليغ ذلك لمن يستطيعه الإنسان، ولا سيما في هذا الوقت عند غلاء المهور، صار كل واحد يحبس ابنته أو أخته، يقول لعله يحصل لي من يزوّجني، بأخته أو بنته، فتبقى عنده ابنته إلى أن تبلغ الأربعين سنة، أو الثلاثين سنة يرجو وجود من يزوّجه، أو يزوج ولده، وهذا من الظلم الظاهر، والمعصية الظاهرة، فيجب على الإخوان أن يبلّغوا من علموا ذلك منه، وأن يخوِّفوه من الله، وأن يحذّروه نقمة الله، فإن هذا ظلم للنساء، لا يجوز هذا النكاح في هذه الصفة، أمر لا يجوز أيضاً. ونسأل الله للجميع الهداية والعافية. [«مجموع فتاوى ابن باز» (20 ـ 269 ـ 282)].

* * *

فصل

اختيار الزوجة الصالحة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى -

ما الطريقة المثلى في اختيار الزوجة الصالحة؟

فأجاب: سؤال أهل العلم والأمانة عنها وعن أهلها حتى يثبت لدى الخاطب أنها من ذوات الدين، لقول النبي ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»، متفق على صحته. [البخاري (5090) ومسلم (1466)]. وقوله ﷺ: «**الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**» [رواه مسلم (1467)]، وقوله ﷺ: «**المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**» [رواه أحمد (2/ 334) وغيره]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فإن حامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة**» [رواه البخاري (5534)، ومسلم (2628)]. **والله ولي التوفيق** [«مجموع فتاوى ابن باز» (20/ 404 ـ 405)].

اختيار الزوج

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ:

ما هي أهم الأمور التي على أساسها تختار الفتاة زوجها وهل رفض الزوج الصالح لأغراض دنيوية يعرضها لعقوبة الله؟

فأجاب: أهم الأوصاف التي ينبغي للمرأة أن تختار الخاطب من أجلها هي الخلق والدين. أما المال والنسب فهذا أمر ثانوي لكن أهم شيء أن يكون الخاطب ذا دين وخلق لأن صاحب الدين والخلق لا تفقد المرأة منه شيئاً إن أَمْسَكَهَا أَمْسَكَهَا بِمَعْرُوف وإن سَرَّحَها سَرَّحَها بإحسان ثم إنَّ صاحب الدين والخلق يكون مُباركاً عليها وعلى ذُريتها تتعلَّم منه الأخلاق والدين. أمَّا إن كان غير ذلك فعليها أَن تبتعد عنه لا سيما بعض الذين يَتَهاونون بأداء الصَّلاة أو من عُرفوا بِشُرْبِ الخَمْر - والعياذ بالله ـ أما الَّذين لا يُصَلُّونَ أَبَداً فهم كفار لا تَحِلُّ لهم المؤمنات ولا هم يَحِلُّونَ لَهُنَّ والمهم أن تركز المرأة على الخلق والدين. أما النَّسب فإن حصل فهذا أولى لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقه فَأَنْكِحُوه**» ولكن إذا حصل التَّكافؤ فهو أفضل. [«فتاوى ابن عثيمين» (2/ 747)].

شروط التَّوكيل في الزواج

- **وسُئِلَ فضيلته أيضاً:**

الإنسان يتزوج بنفسه فهل يجوز له أن يوكل أحداً سواه في تزويجه، وهل يشترط تحديد الزوج في التوكيل، وما هي شروط التوكيل للتزويج إن كان ذلك جائزاً؟

فأجاب ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: نعم يجوز للإنسان أن يوكل من يَقْبَل له عقد النكاح فيقول وكلت فلاناً في قبول عقد نِكَاحي من فلانة ولا بد أن يعين له المرأة التي يريد أن يَتَزَوَّجها ولا يقول مثلاً وكلتك أن تطلب لي زوجة وتعقد عليها وذلك لأن هذا جهل يكون فيه الغرر، وربما يحدث النَّدم، وربما يحدث التَّقاطع بين الزوجين لأَنه ليس كل من يروق للوكيل يروق للموكل فلا بد إذن من تَعْيين الزوجة التي وَكَّلَهُ فيها.

وكذلك يجوز لولي المرأة أن يوكل من يَعْقِد النكاح على موليته بفلان ولكن لا بد أن يعين الزوج أيضاً ويكون الزوج مَعْلوماً عند الولي وعند المرأة ومقبولاً فتبين بهذا أن الوكالة في عقد النِّكاح جائزة سواء كانت من الزوج يوكل له من يقبل له عقد نكاحه من فلانة أو كانت من ولي الزَّوجة يوكل من يزوج موليته بفلان.

وشروط التَّوكيل أَن يكون الوكيل ممن تَجوز وكَالَتُهُ في هذا العقد فلو أَنه وكل امرأة في ذلك فإنَّه لا يصح لأن المرأة لا يُمْكِن أَن تتولى عقد النكاح بنفسها، فإذا وكل رَجُلاً عاقِلاً فلا حَرج عليه.

[المصدر السابق (2/ 756)].

هل يجوز للمحرم عقد النكاح له أو لغيره بالتوكيل؟

- **سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ**

ما صحة عقد النكاح للمحرم وهو في الحج، هل يجوز، وهل يصح هذا العقد أم لا؟

فأجاب: النبي ﷺ يقول: **«لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح»** [رواه البخاري (5534) ومسلم (2628)]ـ يعني لا ينكح لا يتزوج، ولا يُنكِح لا يُزوِّج غيره ما دام محرماً، لأن عقده غير صحيح لا لنفسه ولا لبناته أو غيرهن من مولياته ما دام محرماً، لأن هذا أصل النهي، أصل النهي التحريم والإبطال.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (20/ 404 ـ 405)].

جواز رفض الزواج إذا وُجد عذر شرعي

- **وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ أيضاً:**

ما حكم الشرع في فتاة ترفض الزواج وهي فتاة مسلمة ملتزمة صائنة لعفافها ولذلك فهي ترى لا حاجة لها بالزواج، بالإضافة إلى أنها تعيش في مجتمع يهزأ بالدين ويسخر من الملتزمين به، لذلك فهي تحرص ألا تكوّن أسرة في مثل هذا المجتمع خوفاً من الانحراف والضياع؟

فأجاب: المشروع للمرأة والرجل هو الزواج، لما فيه من إحصان الفرج وغض البصر وتكثير النسل وتكثير الأمة، وقد قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه الكريم: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: 32]. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»** [رواه البخاري (5065) ومسلم (1400)]. وكان ﷺ ينهى عن التبتل ويأمر بالزواج فيقول: **«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»** [رواه أبو داود (2050) والنسائي (3227)]. فالمشروع للشباب والشابات المبادرة إلى الزواج والحرص على الزواج كما أرشد النبي عليه الصلاة والسلام وأمر به، وللمصالح التي سبق ذكرها، والجلوس بدون زواج فيه خطر عظيم فلا يليق بالشاب وهو قادر أن يتأخر في الزواج، ولا يليق بالفتاة التأخر عن الزواج إذا خطبها الشخص المناسب. لكن إذا كان لها عذر لا تحب أن تبديه للناس فهي أعلم بنفسها، بأن كان لا شهوة لها أو كان بها عيب يمنع الزواج من سدد في الفرج أو ما أشبه ذلك، فالمقصود هي أعلم بنفسها إذا كان لها عذر شرعي لا ترغب في الزواج ولا تريده فهي أعلم بنفسها، لكن ما دام ليس بها مانع فإن السنة والمشروع لها أن تبادر بالزواج إذا كان الخاطب كفؤاً مناسباً في دينه، أما إذا لم يتيسر لها الكفؤ فهي معذورة، إذا خطبها الأشرار المعروفون بالفساد وترك الصلوات أو السكر أو بغير هذا من المعاصي فهؤلاء لا يرغب فيهم، والكافر التارك للصلاة لا يجوز له نكاح المسلمة.

المقصود إذا خطبها كفؤ فالمشروع لها أن تبادر وأن ترحب بذلك، ولا تبقى عانسة بدون زواج، لما فيه من الخطر، ولما في ذلك من مخالفة السنة. أما إن كان لها عذر شرعي تعرفه من نفسها فهي أعلم بنفسها، أو لم يتيسر لها خاطب يصلح لها والمجتمع مجتمع فاسد لم تجد فيه من يصلح لأن تتزوجه فهي معذورة. [«مجموع فتاوى ابن باز» (20/ 407 ـ 408)].

الرِّزق والزواج هل هو مكتوب في لوح محفوظ؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ

هل الرزق والزواج مكتوب في لوح محفوظ وهل مكتوب أن أتزوج فلانة بعينها مثلاً وهل الرزق محدد مهما كدّ الشخص وتعب، وما الدليل على ذلك؟

فأجاب: كل شيء مُنْذُ خلق الله القلم إلى يوم القيامة فإِنَّهُ مَكْتُوبٌ في لوحٍ محفوظٍ لأن الله سُبْحانه وتعالى أَوَّلَ مَا خَلَقَ القلم قَالَ لَهُ اكْتُب قَالَ رَبِّي ومَاذَا أَكْتُب؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كائِنٌ. فجرى في تلك السَّاعة بما هو كائن إلى يوم القِيَامة.

وثَبتَ عن النَّبي ﷺ أن الجنين في بَطْن أمه إذا مَضَى عليه أربعة أشهر بعث الله إليه ملكاً يَنْفُخ فيه الروح ويكْتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد، والرزق أيضاً مَكْتوب لا يزيد ولا يَنقص ولكن الله سبحانه وتعالى قد جعل أسباباً يَزيد بها وينقص، فمن الأسباب أن يعمل الإنسان لطلب الرزق كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: 15].

ومن الأسباب أيضاً صِلَةُ الرَّحِم من بر الوالدين وصلة القرابات فإنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَه**» ومن الأسباب تقوى الله عزَّ وجلَّ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۞ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: 2، 3]. ولا تَقُلْ إن الرزق مكتوب ومحدود ولن أفعل الأسباب التي توصل إليه فإن هذا من العجز. والكياسة والحزم أن تَسْعى لِرِزْقِكَ ولما يَنْفَعُكَ في دِينِك ودُنياك قال النبي ﷺ: «**الكَيِّسُ مَن دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ وَالعَاجِزُ مَن أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَواهَا وَتَمَنَّى عَلى الله الأَمَانِي**».

وكما أن الرزق مكتوب مُقدَّر بِأَسْبَابِه، فكذلك الزَّواج مكتوب مُقدر، وقد كُتِبَ لكل من الزوجين أن يكون زوج الآخر بعينه. والله تعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السَّماء.

[فتاوى ابن عثيمين (2/ 752 ـ 753)].

أعظم الزواج بركة أيسره مؤونة

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ

ما رأيكم في غلاء المهور والإسراف في حفلات الزواج خاصة الإعداد لما يقال عنه «شهر العسل» بما فيه من تكاليف باهظة. هل الشرع يقرّ هذا؟

فأجاب: إن المغالاة في المُهُور وفي الحفلات كل ذلك مُخَالف للشَّرع فإن أعظم النِّكاح بَرَكة أَيْسَرُهُ مؤونة، وكلما قَلَّت المؤونة عَظُمَت البَركة، وهذا أمر يَرْجِع في أكثر الأحيان إلى النِّساء لأن النِّساء هُنَّ اللاَّتي يَحْمِلْن أزاوجهن على المُغَالاة في المهور وإذا جاء المهر مُيَسَّراً قالت المرأة لا إن بِنْتَنَا يجب لها كذا وكذا وكذلك أيضاً المُغَالاة في الحفلات مما نهى عنه الشرع وهو يَدْخُل تحت قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]، وكثير من النِّساء يَحْمِلْنَ أزواجهن على ذلك أيضاً، ويَقُلْنَ إن حفل فلان حدث به كذا وكذا، ولكن الواجب في مثل هذا الأمر أن يكون على الوجه المشروع ولا يتعدى فيه الإنسان حدَّه ولا يسرف لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن الإسراف وقال: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].

أما ما يقال عن شَهْر العَسَل فهو أَخْبَثُ وأَبْغَضُ لأنه تقليد لغير المسلمين وفيه إضاعة أموال كثيرة وفيه أيضاً تضييع لكثير من أمور الدِّين خصوصاً إذا كان يقضى في بلاد غير إسلامية فإنَّهم يرجعون بعادات وتقاليد ضارة لهم ولمجتمعهم وهذه أمور يُخشَى منها على الأمة. أما لو سافر الإنسان بزوجته للعمرة أو لزيارة المدينة فهذا لا بأس به إن شاء الله. [فتاوى ابن عثيمين (2/ 758 ـ 759)].

* * *

فصل: النهي عن الخصاء، والتبتُّل، والرهبانية

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: 87].

وقال الله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: 27].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32].

- وعن ابن مسعود ﷺ، قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء. فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك[1].

- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص ﷺ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَو أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا.

- وفي روايةٍ لأحمد بلفظ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّل، فَنَهَاهُ رَسُولَ الله ﷺ، وَلَوْ أَجَازَ ذَلِكَ لَهُ، لاَخْتَصَيْنَا[2].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُ بالبَاءَةِ، وينْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً، ويَقُولُ: **«تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[3].

- وَعَنْهُ، ﷺ، قَالَ: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إلى بيوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالواَ: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُم: أَمَا أَنَا، فَأَنَا أُصلي اللَّيل أَبَداً. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَداً.

فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: **«أَنْتُم الَّذِين قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَالله إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ.**

---

(1) رواه البخاري (5071).

(2) رواه أحمد (1/ 1514) والبخاري (5073) و(5074) ومسلم (1402) والدارمي (2167) والنسائي في «المجتبى» (3212) وفي «الكبرى» (3/ 5223) والبزار (1069) والشاشي (152) وابن الجارود (674) وغيرهم. واللفظ للبخاري ولأحمد.

(3) رواه أحمد (4/ 12613). . . وسعيد بن منصور في «سننه» (490) والبزار (1400) ـ كشف الأستار ـ والطبراني في «الأوسط» (5095) وابن حبان (4028) والبيهقي (7/ 81، 82) وإسناده جيد، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/ 7339) وعزاه لأحمد والطبراني في «الأوسط» وحسن إسناده.

لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (1).

قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ أي ورهبانية اخترعها النصارى من عند أنفسهم. والرهبانية: من الرهبة، ثم صارت اسماً لما فَضَلَ عن المقدار وأفرط فيه. قاله الفارسي. وقال ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى ـ وفي الحديث: **«لا رهبانية في الإسلام»** (2).

هي من رهبنة النصارى. وأصلها من الرهبة، الخوف. كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا، وترك ملاذِّها، والزهد فيها، والعزلة عن أهلها وتعمّد مشاقها، حتى أن منهم من كان يخصي نفسه، ويضع السلسلة في عُنُقه، وغير ذلك من أنواع التعذيب، فنفاها النبي ﷺعن الإسلام ونهى المسلمين عنها. والرهبان: جمع راهب. والرهبنة: فعلنة منه، أو فعللة على تقدير أصلية النون وزيادتها. والرهبانية، منسوبة إلى الرهبنة بزيادة الألف. ومنه الحديث **«عليكم بالجهاد، فإنه رهبانية أمتي»** (3).

يريد ﷺأن الرهبان وإن تركوا الدنيا وزهدوا فيها وتخلّوا عنها، فلا ترك ولا زهد ولا تخلي أكثر من بذل النفس في سبيل الله وكما أنه ليس عند النصارى عمل أفضل من الترهب، ففي الإسلام، لا عمل أفضل من الجهاد. ولهذا قال ﷺ **«ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله»** (4).

وقوله تعالى: ﴿مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ أي ما شرعناها، وإنما أحدثوها من عند أنفسهم: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ قيل: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ﴾ استثناء منقطع، والتقدير: ما كتبناها عليهم، لكن ابتدعوها ابتغاء رضوان الله ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ أي فما قاموا بها حق القيام. **قال القرطبي**: وهذا

---

(1) رواه أحمد (4/ 13534) والبخاري (5063) ومسلم (1401) والنسائي (3217) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

(2) أورده العجلوني في «كشف الخفا» (3154) وتعقبه بقول ابن حجر، بلفظ: لم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند البيهقي: «إن اللّه أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة».

(3) الحديث بتمامه أخرجه أحمد (4/ 11774)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **أن رجلاً جاءه فقال**: أوصني: فقال: سألت عما سألت عنه رسول اللّه ﷺمن قبلك: «أوصيك بتقوى اللّه، فإنه رأس كل شيء، وعليك بالجهاد، فإنه رهبانية الإسلام. وعليك بذكر اللّه، وتلاوة القرآن، فإنه روحك في السماء، وذكر لك في الأرض» وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (840) والطبراني في «الصغير» (949) وأبو يعلى (1000) وأورده الهيثمي في «المجمع» (4/ 7111). . . وعزاه لأحمد ولأبي يعلى، وقال: ورجال أحمد ثقات، وفي إسناد أبي يعلى: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس. اهـ.

أقول: وللحديث شاهد من حديث أبي ذر عند ابن حبان (361) وأبي نعيم في «حلية الأولياء» (1/ 166– 168) بإسناد ضعيف، وعند أحمد (4/ 13807) من حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺقال: **«لكل نبي رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل اللّه»** وفي إسناده مقال: لكن أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (2309) من طريق معاوية بن قرة، مرسلاً ورجاله إسناده ثقات. ومن طريق أحمد أخرجه أبو يعلى (4204) وابن المبارك في «الجهاد» (16).

وفي الباب أيضاً عن أبي أمامة ، عن الطبراني في «الكبير» (7708) وفي إسناده مقال. وبالعموم فالحديث يحسن بهذه الشواهد واللّه تعالى أعلم.

(4) «النهاية لابن الأثير» (2/ 280، 281) مختصراً.

خصوص، لأن الذين لم يرعوها بعض القوم، وإنما تسببوا بالترهب إلى طلب الرياسة على الناس وأكل أموالهم، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ﴾ [التوبة: 34] وهذا في قوم أدّاهم الترهب إلى طلب الرياسة في آخر الأمر [1]. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتَيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۡهُمۡ أَجۡرَهُمۡۖ﴾ أي فأعطينا الصالحين من أتباع عيسى الذين ثبتوا على العهد، وآمنوا بمحمد ﷺ ثوابهم مضاعفاً: ﴿وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ أي وكثير من النصارى خارجون عن حدود الطاعة منتهكون لمحارم الله تعالى [2]. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿قُلۡ﴾ أي قل يا محمد ﷺ لهؤلاء الجهلة من العرب الذين يتعرّون عند طوافهم بالكعبة، ويحرمون على أنفسهم ما أحللت لهم من طيبات الرزق: ﴿مَنۡ حَرَّمَ﴾ أيها القوم عليكم: ﴿زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ التي خلقها لعباده أن تتزينوا بها، وتتجملوا بلباسها، والحلال من رزق الله الذي رزق خلقه لمطاعمهم ومشاربهم. والله تعالى أعلم [3].

وقوله رضي الله عنه: «كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك». والخصاء: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما. وهو محرّم باتفاق أهل العلم.

وقوله رضي الله عنه: «ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا» وفي رواية «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز ذلك له لاختصينا». والتبتل في اللغة: الانقطاع مطلقاً، يقال: بتل إلى كذا، أي انقطع إليه، وتبتل عن كذا، أي انقطع عنه. وأراد بالتبتل هنا: الانقطاع عن النساء، ثم يستعمل في الانقطاع إلى الله عزّ وجلّ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا﴾ [المزمل: 8]، أي انفرد إليه بالطاعة. والمرأة البتول المنقطعة عن الرجال إلى عبادة الله تعالى، ومنه: مريم البتول، قال البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ: ويُقال سميت فاطمة البتول، لانقطاعها عن نساء الأمة فضلاً وديناً وحسباً. قال: وكان التبتل من شريعة النصارى، فنهى النبي ﷺ أمته عنه، ليكثر النسل، ويدوم الجهاد [4]. اهـ.

وقال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ وقد يُقال: من أين يلزم من جواز التبتل عن النساء، جواز الاختصاء؟ وهو قطع عضوين شريفين بهما قوام النسل، وفي قطعهما ألم عظيم لا يجوز لأحد أن يدخله على نفسه، وضرر عظيم ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، وهو مُحرم باتفاق.

وأجاب ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن فنّد السؤال، بقوله: ولا يُظنُّ أن الخصاء يجوز لأحد اليوم، بل هو مُحرم بالإجماع، وحديث أنس وسهل رضي الله عنهما، يدلان على أن التزوج أفضل من التفرغ للعبادة [5]. والله تعالى أعلم.

وقوله: (ولو أذن له لاختصينا). قال الطيبي ـ رحمه الله تعالى ـ: كان الظاهر أن يقول: لو أذن

---

(1) «تفسير القرطبي» (17/ 237) بتحقيقنا.
(2) «صفوة التفاسير» (3/ 331).
(3) «تفسير الطبري» (8/ 214).
(4) «شرح السنة» (9/ 5، 6).
(5) «المفهم» (4/ 89) مختصراً.

له لتبتّلنا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله ـ لاختصينا ـ لإرادة المبالغة، أي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء، ولم يرد به حقيقة الاختصاء، لأنه حرام.

وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء، ويؤيّده توارد استئذان جماعة من صحابة النبي ﷺ في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما. وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل، لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة. ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل، فيتعين الخصاء طريقاً إلى تحصيل المطلوب[1]. والله تعالى أعلم.

وقوله: (فنهانا عن ذلك): قال في «الفتح» هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم. وفيه أيضاً من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك. وفيه إبطال معنى الرجولية، وتغيير خلق الله تعالى وكفر النعمة، لأن خلق الشخص رجلاً، من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة، واختار النقص على الكمال.

قال القرطبي: الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك، كتطييب اللّحم، أو قطع ضرر عنه. وقال النووي: يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقاً، وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره الاختصاء.

وقال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: الاختصاء في الآدمي حرام، صغيراً كان أو كبيراً. قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره، ويحرم في كبره، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً» الباءة: كناية عن النكاح، ويقال للجماع أيضاً الباءة. وأصلها: المكان، والذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم، وهي الموضع الذي تأوي إليه بالليل. سمي النكاح بها، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. قاله البغوي: ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقد تقدم معنى التبتل، وأن المراد به هنا: الانقطاع عن النساء والتفرغ لعبادة الله تعالى بالكلية. فنهى عنه النبي ﷺ أشدّ النهي لاعتبارات لما في ذلك من الرهبنة والتشبه بعادات الكفار، ولأجل إرادة تكثير النسل ليستمر الجهاد في سبيل الله تعالى. قال في «الفتح» (10/ 147): وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون ﷺ، أنه قال: يا رسول الله، إني رجل يشق عليّ العزوبة، فأذن لي في الخصاء. قال: **«لا، ولكن عليك بالصيام»** الحديث، وأخرج من طريق سعيد بن العاص، أن عثمان قال: يا رسول الله ائذن لي في الاختصاء، فقال ﷺ: **«إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة»**.

وقوله ﷺ: **«تزوّجوا الودود الولود إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة»** فيه الحث على التزوج من العفيفات المحبات لأزواجهن، وكذا من كانت ولوداً، لإكثار النسل لما فيه خير البشرية، ولما فيه من تكثير سواد المسلمين يوم القيامة أمام الأمم وأنبيائهم. والله تعالى أعلم.

[«جامع المهلكات من الكبائر والمحرمات» (ص 247 ـ 251)].

(1) «فتح الباري» (15/ 148) مختصراً.

فصل:

اشتراط الشروط في النكاح

قال الله تعالى في كتابه الكريم مخبراً عن شرط شعيب على موسى عليهما السلام: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۞ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ ۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ۞ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾ [القصص: 27-29].

وروى البخاري (2684) وغيره عن سعيد بن جبير، قَالَ: سَأَلَني يَهُوديٌّ مِنْ أَهْلِ الحِيرةِ: أيَ الأجَلَيْنِ قَضى مُوسٰى؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ العَرَبِ فَأَسْأَلَهُ. فَقَدِمْتُ، فَسَأَلْتُ ابنَ عَباسٍ فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرهما وَأَطْيَبَهُمَا. إنّ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ.

وعند الطبري في «تفسيره» (11/ 20873)، بإسناده عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس: أي الأجلين قضى موسى؟ قال: خيرهما وأوفاهما.

وفي لفظ له: قال: أتمّهما وأخيرهما.

وفي رواية له عن قتادة، قال: حدث ابن عباس، قال: رعى عليه نبيّ الله أكثرها وأطيبها.

أي أطيبها في نفس شعيب. والله تعالى أعلم.

وعن المسور بن مخرمة ﷺ، قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ في مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ. قَالَ: «**حَدَّثني فَصَدَقني، وَوَعدني فَوَفى لي**»[1].

وعن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ، أَنْ تُوَفُّوا بِها مَا اسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ**»[2].

وعن عبد الرحمن بن غنم، قال: كُنتُ مع عُمر بْنِ الخطَّابِ ﷺ، حَيْثُ تَمسُّ رُكْبَتي رُكْبَتُهُ. فَجاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:

يَا أَمِيرَ المُؤمِنينَ، تَزَوَّجْتُ هذِهِ، وَشَرطْتُ لَهَا دَارَهَا. وَإنِّي أَجْمَعُ لِأَمْرِي ـ أَوْ ـ لِشَأْني أَنْ أَنْتَقِلَ إلى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عمر: لَهَا شَرْطُهَا.

---

(1) رواه أحمد (18934) والبخاري (5230) ومسلم (2449) وأبو داود (2071) والترمذي (3867) والنسائي في «الكبرى» (8370) وابن ماجه (1998) والطبراني (1010/ 22) وغيرهم. وقد أتيت على تمام رواياته وشرحه وتخريجه في كتابنا «نساء في ظل رسول الله ﷺ» فارجع إليه أخي الكريم.

(2) رواه أحمد (17367) والبخاري (2721) ومسلم (1418) وأبو داود (2139) والترمذي (1127) والنسائي في «المجتبى» (3281) وفي «الكبرى» (5531) والدارمي (2203) والبيهقي (7/ 248) وغيرهم.

فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ الرِّجَالُ، إِذْ لاَ تَشَاءُ امرأَة أَنْ تُطلق زَوْجَها إِلاَّ طَلَّقَتْ!
فَقَالَ عُمر: المُؤمِنونَ عَلى شُرُوطِهِمْ عِنْدَ مَقَاطِعِ حَقوقِهِم.
وفي لفظ: إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرُوطِ، وَلَهَا مَا اشْتَرَطَتْ[1].

وروى الطبراني في «الكبير» (17/ 30)، وغيره، بإسناده، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن رسول اللهﷺ قال: **«المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرَّم حلالاً وأحلَّ حراماً. والصلح جائز بين الناس، إلا صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً»**. وهو عند الترمذي وابن ماجه بلفظ قريب. وكثير بن عبد الله. ضعفوه.

وقولهﷺ: **«أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»** قال الحافظ في «الفتح» (10/ 273): أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق. وقال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها: ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث. ومنها: ما لا يوفَّى به اتفاقاً كسؤال طلاق أختها. ومنها: ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله.

وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين: منها: ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به، وما يكون خارجاً عنه فيختلف الحكم فيه، فمنه ما يتعلق بحق الزوج، ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق وبعضهم يسمّيه الحلوان.

فقيل: هو للمرأة مطلَقاً وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وأبو عبيد، وقيل: هو لمن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحَسين، وقيل: يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء، وقال الشافعي: إن وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها، وإن وقع خارجاً عنه لم يجب.

وقال مالك: إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر، أو خارجاً عنه فهو لمن وهب له، وجاء ذلك في حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبيﷺ قال: **«أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته»**، وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه.

وقال الترمذي بعد تخريجه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال: إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، كذا قال، والنقل في هذا عن الشافعي غريب، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى

---

(1) علقه البخاري في النكاح باب (53) الشروط في النكاح. وذكره الحافظ في «الفتح» (10/ 272) كاملاً، وقال: وصله سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد اللّه، وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن ابن غنم. وأورده البخاري أيضاً في الشروط باب (6) الشروط في المهر عند عقدة النكاح. تعليقاً أيضاً. وكذا أورده البغوي في «شرح السنة» (9/ 54).

النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصّر في شيء من حقها من قسمة ونحوها، وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه إلى برضاه ونحو ذلك، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح: كأن لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل إن وقع في صلب العقد كفى وصح النكاح بمهر المثل، وفي وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط، وفي قول للشافعي يبطل النكاح.

وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً. وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح قال: تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها، وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك، لأن لفظ «أحق الشروط» يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها وبعضها أشد اقتضاءً، والشروط هي من مقتضى العقد مستويةً في وجوب الوفاء بها. قال الترمذي: وقال علي: سبق شرط الله شرطها، قال: وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة، والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها اهـ. والله تعالى أعلم.

فصل ما لا يجوز من الشروط في النكاح

روى البخاري (5152). . . ومسلم (1408) وغيرهما، من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَحلُّ لاِمْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُختِهَا لِتَسْتَفرِغَ صَحفَتَها، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»**.

وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث عند أحمد (8106): «وَلاَ تَشْتَرِطُ المَرأَةُ طَلاَقَ أُخْتِها لِتَسْتَفرِغَ صَحفَتَها، فَإِنَّما لَهَا مَا كَتَبَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَهَا». وقد جاء في رواية عند ابن حبان (4070): «لاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا في صَحْفَتِها، فَإِنَّ المُسْلِمَةَ أُخْتُ المُسْلِمَةِ». وهو على شرط الصحيح.

وللحديث ألفاظ أخرى اقتصرت على أهمها لتبيان المعنى.

قال ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى ـ الصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة. قال: وهذا مَثَلٌ، يريد الاستئثار عليها بحظها، فيكون كمن قلب إناء غيره في إنائه.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: ومعنى هذا الحديث: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للأولى. فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازاً. والله تعالى أعلم.

وعن أم مُبَشِّر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ امْرَأَةَ البراءِ بن مَعْرَور، فَقَالَتْ: إِني شَرَطْتُ لِزَوْجِي أَنْ لاَ أَتزوَّجَ بَعْدَهُ!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ هذا لاَ يَصْلُحُ»**[1].

(1) رواه الطبراني في «الكبير» (1186) وفي «الصغير» (1157) وأورده الهيثمي في «المجمع» (7329) وعزاه للطبراني في «الكبير» و«الصغير» وقال: ورجاله رجال الصحيح.

هل للمرأة الاشتراط على الخاطب قبل الزواج

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:

إذا اشترطت الزوجة على الزوج أن لا يمنعها من التدريس ووافق على الشرط وبعد موافقته على الشرط قبلت الزواج به لأنه وافق على شرطها، فهل تلزمه النفقة عليها وعلى أولاده وهي موظفة؟ وهل يحلّ له أن يأخذ شيئاً من راتبها بغير رضاها؟ وإذا كانت المرأة متدينة ولا تُريد أن تسمع الأغاني والموسيقى ولكن الزوج وأهله مُصِرّونَ على سماع الأغاني ويقولون: إن الذي لا يسمع الأغاني مُوَسوس. فهل يحقّ للزوجة أن تبقى في بيت أهلها في هذه الحالة؟

فأجاب: إذا اشترطت المرأة على خاطبها ألا يمنعها من التدريس أو من الدراسة قبل ذلك وتزوجها على الشرط المذكور فهو شرط صحيح، وليس له أن يمنعها من ذلك بعد الدخول بها لقول النبي ﷺ: «**إن أحق الشروط أن يُوفَى به ما استحللتم به الفروج**» ـ متفق على صحته ـ فإن منعها فلها الخيار إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت طلبت الفسخ من الحاكم الشرعي. أما استعمال الزوج وأهله للأغاني والموسيقى فلا يفسخ النكاح، وعليها أن تنصحهم وتخبرهم بتحريم ذلك ولا تحضر معهم المنكر لقول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة. . .**» الحديث رواه مسلم في صحيحه ولقوله ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**». خرجه الإمام مسلم في صحيحه والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وعلى الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها منه، وليس له أن يأخذ من راتبها شيئاً إلا بإذنها ورضاها، وليس لها الخروج من بيته إلى أهلها أو غيرهم إلا بإذنه. والله ولي التوفيق. [«نقلاً عن كتاب نور العاشقين ورياض المحبين» (5/ 68)].

النهي عن تزويج النساء إلا بإذنهنّ

- وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ أيضاً:

إن والدي عقد نكاح شقيقتي البالغة من العمر ست عشرة سنة إجبارياً على رجل لا ترغبه، وأنها تحاول قتل نفسها بكل طريقة وتقول: الموت أحبُّ إليَّ منه.

فأجاب: مثل هذا الزواج منكر لا يجوز ولا يصح في أصح أقوال العلماء، لأن النبي ﷺ نهى عن تزويج النساء إلا بإذنهن، وأخبر أن البكر إذنها سكوتها، ولما أخبرته ﷺ جارية أن أباها زوجها وهي كارهة خيّرها النبي ﷺ بين البقاء معه أو الترك، وما اعتاده بعض البادية وغيرهم من تزويج الأبكار دون مشاورتهن فهي عادة سيئة باطلة، والغصب لا يأتي بخير، بل يضرّ الجميع. والذي أرى أن توسطوا أهل الخير في فسخ هذا النكاح، فإن أجدت الوساطة فذلك المطلوب وإلا فاعرضوا الموضوع على المحكمة وهي إن شاء الله تحل المشكل، وفق الله الجميع. [«مجموع فتاوى ابن باز» (20/ 409)].

* * *

إجبار الوالد ابنته على الزواج حرام

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ

لي أخت من الأب وقد زوجها أبي من رجل دون رضاها ودون أخذ رأيها وهي تبلغ إحدى وعشرين سنة، وقد شهد الشهود زوراً على عقد النكاح أنها موافقة، ووقعت والدتها بدلاً عنها على وثيقة العقد، وهكذا تم الزواج وهي لا تزال رافضة هذا الزواج، فما الحكم في هذا العقد وشهادة الشهود؟.

فأجاب: هذه الأُخت إن كانت بِكْراً وأَجْبَرَهَا أَبُوها على الزوَّاج من هذا الرجل فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صِحَّة النِّكاح، ورأوا أَنَّ للأب أن يُجْبر ابنته على الزَّواج بمن لا تُريد إذا كان كُفْئًا ولكن القول الرَّاجح في هذه المسألة أنَّه لا يَحل للأب أو لغيره أَنْ يُجْبر الفتاة على الزَّواج بمن لا تُريد وإن كان كُفئًا: لأن النبي ﷺ قال: **«لا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»** وهذا عام لا يُسْتثنى منه أَحَدٌ من الأولياء، بل قد ورد في صحيح مسلم: **«البِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا»**. فَنَصَّ على البكر ونَصَّ على الأب، وهذا نَصٌّ في محل النِّزاع فَيَجِبُ المَصِيرُ إليه. وعلى هذا فيكون إجْبارُ الرَّجل ابنته للزواج برجل لا تريد الزواج منه يكون محرَّماً، والمحرَّم لا يكون صحيحاً ولا نافذاً: لأن إنفاذه وتصحيحه مضاد لما ورد فيه من النهي، وما نهى الشارع عنه فإنه يريد من الأمة ألا تَتَلَبَّس به أَوْ تَفْعَلَه ونحن إذا صَحَّحْنَاهُ فمعناه أننا تلبّسنا به وفعلناه وجعلناه بمنزلة العقود التي أباحها الشارع، وهذا أمر لا يكون. وعلى هذا فالقول الراجح يكون تزويج والدك ابنته هذه بمن لا تريده تزويجاً فاسداً. والعقد فاسد يجب النظر في ذلك من قبل المحكمة.

أما بالنسبة لشاهد الزُّور فقد فعل كبيرة من كبائر الذُّنوب كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«أَلاَ أُخبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ فَذَكَرَهَا وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّور أَلاَ وَقَوْلُ الزُّور أَلا وَشَهَادَة الزُّور»**، فما زال يكررها حتى قالوا: ليته سكت».

فهؤلاء المُزَوِّرُونَ عليهم أَنْ يَتُوبوا إلى الله عزّ وجلَّ ويقولوا قَوْلَةَ الحق وأن يُبَيِّنُوا للحاكم الشَّرعي أَنَّهم قد شَهِدُوا زُوراً وأَنَّهم راجعون عن شهادتهم هذه.

وكذلك الأم حيث وقَّعَتْ عن ابنتها كَذِباً فإنَّهَا آثمة بذلك وعليها أَنْ تتوب إلى الله وألا تَعُودَ لِمِثْلِ هذا. [«فتاوى ابن عثيمين» (2/ 759 ـ 760)].

لا تنكح الأيِّم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:

ما قولكم في امرأة زوِّجت قبل بلوغها، وبعد بلوغها رفضت قبول هذا الزواج، هل يجوز لها أن تتزوج بدون طلاق الزوج، أم لا بد من الطلاق، وما هو الدليل في هذه المسألة إن كان معلوماً؟

فأجاب: إذا كانت المرأة قد زوِّجت بإذنها فعليها السمع والطاعة للزوج وتنفيذ مقتضى النكاح،

وليس لها أن تتزوج سوى زوجها الذي تم له العقد عليها قبل بلوغها والمزوج لها أبوها، لقول النبي ﷺ **«لا تنكح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»** قالوا: يا رسول الله كيف إذنها، قال: **«أن تسكت»**. متفق على صحته [رواه البخاري (5136) ومسلم (1419)] وهو يَعُمُّ البالغة ومن دونها، وفي صحيح مسلم (1421) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»**، وأخرجه أبو داود (2100) والنسائي [في الكبرى (5374)] بإسناد جيد بلفظ: **«ليس للوليِّ مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها»**، وهذا صريح في صحة نكاح غير البالغة إذا أذنت ولو بالسكوت.

أما إذا كانت لم تستأذن والمزوج لها غير أبيها فالنكاح فاسد في أصح قولي العلماء، لكن ليس لها أن تتزوج إلا بعد تطليقه لها، أو فسخ نكاحها منه بواسطة الحاكم الشرعي، خروجاً من خلاف من قال إن النكاح صحيح، ولها الخيار بعد البلوغ وحسماً لتعلقه بها، وليس لها أيضاً نكاح غيره حتى تستبرأ بحيضة إن كان قد وطئها، أما إذا كان المزوج لها بدون إذنها هو أبوها فهذه المسألة فيها خلاف أيضاً بين العلماء، فكثير منهم يصحح هذا النكاح إذا كانت البنت بكراً، لمفهوم قوله ﷺ **«واليتيمة تستأمر»** قالوا: فهذا يدل على أن غير اليتيمة لا تستأمر، بل يستقل أبوها بتزويجها بدون إذنها، وذهب جمع من أهل العلم إلى أن الأب ليس له إجبار ابنته البكر، ولا تزويجها بدون إذنها إذا كانت قد بلغت تسع سنين. كما أنه ليس له إجبار الثيب، ولا تزويجها بغير إذنها، للحديث السابق وهو قوله ﷺ **«لا تنكح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»**، وهو يعم اليتيمة وغيرها، وهو أصح من الحديث الذي احتجوا به على عدم استئذان غير اليتيمة، وهو منطوق وحديث اليتيمة مفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم، ولأنه عليه الصلاة والسلام صرح في رواية ثابتة عنه ﷺ بقوله: **«والبكر يستأذنها أبوها»** [رواه مسلم (1421)] وهذا اللفظ لا يبقي شبهة في الموضوع، ولأن ذلك هو الموافق لسائر ما ورد في الباب من الأحاديث، وهو الموافق للقواعد الشرعية في الاحتياط للفروج، وعدم التساهل بشأنها، وهذا القول هو الصواب، لوضوح أدلته.

وعلى هذا القول يجب على الزوج الذي عقد له والد البكر عليها بدون إذنها أن يطلقها طلقة واحدة، خروجاً من خلاف العلماء وحسماً لتعلقه بها بسبب الخلاف المذكور، وهذه الطلقة تكون بائنة ليس فيها رجعة، لأن المقصود منها قطع تعلق المعقود له بها والتفريق بينه وبينها، ولا يتم ذلك إلا باعتبارها طلقة مبينة لها بينونة صغرى كالطلاق على عوض. ويجب أن يكون ذلك بواسطة قاضٍ شرعي يحكم بينهما ويريح كل واحد منهما من صاحبه على مقتضى الأدلة الشرعية، لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الخلافية ويحسم النزاع. أما إذا كانت البنت دون التسع فقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على أن لأبيها تزويجها بالكفء بغير إذنها، لأن الرسول ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها بدون إذنها وعلمها وكانت دون التسع.

ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه إنه خير مسؤول، والسلام عليكم. [«مجموع فتاوى ابن باز» (20/ 411 ـ 413)]

بسم الله الرحمن الرحيم



العلاقات العاطفية قبل الزَّواج

- سُئِل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: ما رأي الدين في العلاقات العاطفية قبل الزواج؟

فأجاب: قول السائلة قبل الزواج إن أرادت قبل الدُّخول وبعد العقد فلا حرج لأنها بالعقد تكون زوجته وإن لم تحصل مَرَاسِيم الدُّخول، وأَما إن كان قبل العقد أَثناء الخطبة أَو قبل ذلك فإِنَّه مُحَرَّم ولا يَجُوز، فَلا يَجُوز لإنسان أَن يَسْتَمْتِع مع امرأة أجنبية منه لا بِكلام ولا بنظر ولا بخلوة فقد ثبت عن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام أنه قال: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَة إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلاَ تُسَافِرُ امْرَأَة إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم**». والحاصل أنه إذا كان هذا الاجتماع بعد العقد فلا حرج فيه، وإِنْ كان قبل العقد ولو بعد الخِطْبَةِ والقبول فإنَّه لا يجوز وهو حرام عليه لأَنَّهَا أَجنبية وحتى يُعْقَد له عليها.

حكم جلوس الخطيب مع مخطوبته

- وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه الله تعالى ـ أيضاً:

خطبت امرأة وحَفَّظْتُها عشرين جزءاً من القرآن والحمد لله في أثناء فترة الخطوبة وأجلس معها في وجود محرم وهي ملتزمة بالحجاب الشرعي والحمد لله ولا تخرج جلستنا عن حديث ديني أو قراءة قرآن، ووقت الجلسة قصير فهل في هذا خطأ شرعي؟

فأَجاب: هذا لا ينبغي لأن شعور الرجل بأن جليسته مخطوبته يثير الشهوة غالباً وثوران الشهوة على غير الزوجة والمملوكة حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام. [«فتاوى ابن عثيمين» (2/ 748 ـ 749)].

جواز النظر إلى المخطوبة بدون خلوة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ

يقول هذا السائل: حفظك الله أحببت فتاة حباً شديداً، وكذلك هي أحبتني وتعلقت بي كثيراً رأيتها مرة واحدة فقط وأصبح حديثي معها عن طريق سماعة الهاتف في حدود المعقول، واتفقنا معاً على الزواج، وكان معظم حديثي معها عن الحياة الزوجية وما تتطلبه الحياة الزوجية من تفاهم بين الزوجين، وطريقة معاملة الزوجة لزوجها وحفظها لبيتها وأمور أخرى كهذه، وبعد فترة أخبرت والدتي بعلاقتي مع

من أحببت، كذلك أخبرت والدي بهذا الموضوع، وطلب مني أن أتريث قبل أن أطلب يدها من أبيها، نظراً لظروفنا المادية الآن، وبعد أن حججت بيت الله الحرام وتبت إليه من أشياء كثيرة والحمد لله، هل يجوز أن أرد على مكالمتها إن اتصلت بي وأن أتحدث معها، أو لا يجوز، أفيدونا أثابكم الله؟

فأجاب: يجوز للرجل إذا أراد خطبة المرأة أن يتحدث معها وأن ينظر إليها من دون خلوة، يقول النبي ﷺ لما جاءه رجل يستشيره: **«أنظرت إليها»**، قال: لا، قال: **«اذهب فانظر إليها»** قال: **«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»** [رواه أحمد (14059) وأبو داود (1783)] والنظر أشد من الكلام فإذا كان الكلام معها فيما يتعلق بالزواج والمسكن، وسيرتها حتى تعلم هل تعرف كذا، فلا بأس بذلك إذا كان يريد خطبتها، أما إذا كان لا يريد خطبتها فليس له ذلك، فما دام يريد الخطبة، فلا بأس أن يبحث معها فيما يتعلق بالخطبة، والرغبة في تزوجه بها، وهي كذلك من دون خلوة، بل من بعيد أو بحضرة أبيها أو أخيها أو أمها ونحو ذلك.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (20/ 429 ـ 431)]

لبس النظارة أمام الخاطب

- سُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ أيضاً:

إذا كانت الفتاة تلبس نظارة هل يلزمها أن تخرج للخاطب بالنظارة، وهل من حقه الشرعي أن يخبروه بأنها تلبس نظارة، مع العلم أن العدسات اللاصقة الآن حلت محل النظارة فما توجيهكم جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: لا حرج في خروجها إليه بالنظارة وعدمها... والله ولي التوفيق.

[«المصدر السابق» (20/ 431)]

خاتم الفضة للرجال

- وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ:

ما حكم لبس خاتم الفضة في أصابع اليد للرجل؟

فأجاب: لا حرج في لبس خاتم الفضة للرجال والنساء، لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لبسوا خاتم الفضة، أما خاتم الذهب فيجوز للنساء دون الرِّجال، لأن الرسول ﷺ نهى عن التختم بالذهب، ولما رأى رجلًا بيده خاتم من ذهب طرحه بيده وقال: **«يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيجعلها في يده»** خرجه الإمام مسلم في صحيحه [برقم (3897)]

والأفضل للرجل جعله ـ أعني ـ الخاتم من الفضة في الخنصر، لأن النبي ﷺ كان يلبسه في خنصره.

الاستخارة للخطبة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (13610)

عندما يتقدم شخص لخطبتي وأعرف عنه معلومات، فهل أستخير الله قبل رؤيته، أم تكون الاستخارة بعد رؤيته لي ورؤيتي له، وهل علامة توفيق الله للعبد بعد الاستخارة تكون عن طريق الرؤية في المنام أم ماذا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجابت: يجوز لك الاستخارة قبل رؤية الخاطب وبعدها، وعلامة الاستخارة في إتمام الأمر الذي استخار فيه أو تركه هو أن يجد المرء في قلبه قبولاً وانشراحاً لهذا الأمر الذي استخار فيه بأنه خير، فإن وجد في قلبه انقباضاً وصدوداً عن ذلك الأمر فهو علامة بأن فيه شرًّا فيتركه الإنسان إلى غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الكذب على الخطيبة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (8256)

هل يجوز الكذب على الخطيبة مثلاً في نوع العمل؟ علماً بأنه يخاف على نفسه من عدم قبولها، وهي فتاة مؤمنة والله أعلم.

الجواب: لا يجوز الكذب على المرأة المخطوبة في نوع العمل، لأنه نوع من التدليس، وإذا كان قد كذب عليها فعليه أن يتوب إلى الله جلَّ وعلا، وأن يستغفره فيما بدر منه من الكذب، وأن يستسمحها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إذا أصيبت المرأة بمرض، هل يُخبر بذلك الخطيب؟

الفتوى رقم (20893)

لي أخت مصابة (بعين) وتقدم لخطبتها شخص، فهل يجب عليّ أن أخبره بأنها مصابة بالعين، وإذا لم أخبره فهل أعتبر غاشًا له؟ أرجو التكرم بالإجابة خطيًا، لأن هذه الحالة موجود مثلها كثير في قريتنا، والسلام عليكم.

الجواب: يجب على الولي أن يبين للخاطب ما في المرأة المخطوبة من العيوب والأمراض إذا كان الزوج لا يعرف ذلك، حتى يكون على بصيرة، لأن في عدم إخباره بذلك غشًا له، وقد قال

النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد اللّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللّه آل الشيخ

من سُئِلَ عن خاطب، هل يُخبر بالحقيقة أم لا؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (10737)

أتاني صديق عزيز عليّ يسألني عن شخص طلب الزواج من إحدى أقاربه، فهل أعلمه بالحقيقة، وقد تكون الحقيقة ليست في صالح طالب الزواج، أم ما العمل؟ مع العلم أنه في حالة كذبي على صديقي هذا لا تكون العاقبة محمودة، وممكن تؤدي إلى المقاطعة.

الجواب: من سئل عن شخص لمصلحة شرعية فإنه يجب على المسؤول بيان ما يعرفه عنه حسب الحقيقة الواقعة، ولا يجوز له أن يكذب على السائل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

كيفية التأكد من التزام الخاطب؟ ومصداقية كلامه؟

السؤال الثامن من الفتوى رقم (18452)

كيف أتأكد من الإنسان المتقدم لخطوبتي من أنه ملتزم بتطبيق شرع الله في نفسه ومعاملاته، حيث إنه كثر عندنا الذين يدعون الالتزام؟

الجواب: يجب على ولي المرأة في هذا أن يتحرى ويسأل عمن خطب موليته، فإن رضيه في دينه وخلقه زوّجه، وإلا فلا، والسبل التي تعرف بها حال الشخص كثيرة ومتيسرة، منها سؤال أقربائه وأصحابه في عمله والنظر في حاله مع عدم الاستعجال في هذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فسخ الخطبة، هل فيه إثم؟

السؤال الخامس من الفتوى رقم (8445)

هل إذا تركت خطيبي بعد خطبة استمرّت عاماً كاملاً يكون في ذلك ظلم له، وأن الله سوف ينتقم مني، وسبب فسخي الخطبة هو عدم اقتناعه ببعض أمور الدين.

الجواب: لا حرج عليك في فسخ الخطبة إذا كان الخاطب غير مرضيِّ الخلق والدين ونحوهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إذا خطبها ورضيت به مع أبيها، فهل يعتبر رفض الأم؟

الفتوى رقم (13938)

س: رجل أتاه خطيب لابنته كفواً في خلقه ودينه، ورضيت به ابنته إلا أن والدة الفتاة رفضت بدون مبرر، برغم المحاولات العديدة معها وهذا الخطيب قد لا تجود الفرصة بمثله مستقبلاً، فهل في مثل هذه الحالة يلزم صرف النظر عن والدة البنت التي قد لا ترضى بخطيب آخر، أو يرضخ لرأيها حتى يأتيها خطيب تقبله؟ آمل الإفادة عن ذلك أثابكم الله.

الجواب: لا مانع من تزويج البنت المذكورة الذي قد رضيت به هي ووليّها، ولا يلتفت إلى معارضة الأم، ولكن تعامل الأم من البنت وأبيها بالتي هي أحسن حسب الإمكان، لقول النبي ﷺ : **«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»**.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

اعتراض الأهل على الخاطب، هل له اعتبار؟

الفتوى رقم (15799)

ـ مختصراً ـ: هل اعتراض بعض الأقارب على الخاطب يُجبر الولي على رفضه؟

الجواب: إذا تقدم للفتاة خاطب رضيت به هي ووليها فليس لغيرهما من أقاربها الاعتراض على تزويجها منه، لأنهم لا ولاية لهم، ولقوله ﷺ : **«إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوِّجوه»** رواه ابن ماجه والترمذي، والخطاب للأولياء دون غيرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**عضو**	**عضو**	**الرئيس**
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

رؤية المخطوبة

الفتوى رقم (12767)

هل يجوز للمرأة أن تمشي مع رجل وهما مخطوبان غير متزوجين؟

الجواب : لا يجوز للمرأة أن تخرج مع خطيبها قبل أن يعقد له عليها بدون محرم، لأن ذلك وسيلة إلى الفتنة وما لا تحمد عقباه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل تجوز الخلوة بالمخطوبة؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (6959)

س1: هل يجوز الخلوة بالمرأة التي خطبتها من أولياء أمرها إلا أنهم لم يجيبوني برضائهم ولم يحددوا المهر؟

الجواب : لا تجوز الخلوة بالمرأة المذكورة، للأدلة الدالة على تحريم خلوة الرجل بامرأة ليس لها بزوج أو بمحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل تجوز مصافحة المخطوبة ومجالستها على القراءة؟

السؤال الثالث من الفتوى رقم (16342)

هل يجوز لرجل الخلوة مع خطيبته وكذلك هل يجوز مصافحتها؟

الجواب : لا يجوز للرجل أن يخلو مع امرأة لا تحل له، ولو كانت خطيبته إذا لم يكن عقد عليها، لأنه لا يزال أجنبياً منها، وقد نهى النبي ﷺ عن خلوة الرجل بالمرأة التي لا تحل له ولا تجوز له مصافحتها، لما في ذلك من الفتنة، ولأن النبي ﷺ كان لا يصافح النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *



هل من الجائز أن يسأل الفتاة عن حبها له قبل أن يتقدم لخطبتها؟

الفتوى رقم (3920)

إذا أراد شخص أن يتزوج بفتاة هل يجوز له أن يسألها إن كانت تحبه، وهل يجوز له أن يذهب عندها أو يمشي معها في الطرقات أو يذهب معها إلى السينما أو غير ذلك؟

الجواب: **أولاً**: صح عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تزوج البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»**، ولكن الذي يتولى ذلك وإليه يسند هو ولي أمرها، من أب ومن يقوم مقامه، ولا ينبغي لمن يريد الزواج من امرأة أن يسألها عن حبها إياه، خشية الفتنة، وله أن ينظر إليها من غير خلوة إذا أراد خطبتها.

ثانياً: لا يجوز له أن يخلو بها، أو يرى شيئاً من عورتها أو يتمشى معها في الطرقات ما دام لم يعقد عليها عقد الزواج، لأنها أجنبية بالنسبة له، ويخشى من الاختلاط الفتنة، ولا يجوز أن يدخل معها السينما أو نحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الزواج من امرأة لا يعرفها

السؤال التاسع من الفتوى رقم (6044)

هل يجوز أن يتزوج الرجل بامرأة لم يعرفها بأن تطلب لك وأنت ببلد أخرى وترسل إليك؟

الجواب: السنَّة: أن يرى الرجل مخطوبته، لكن إذا تزوج امرأة دون رؤيتها فالزواج صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تقبيل المخطوبة عند إشهار الخطبة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (17961)

هل القبلة محرّمة عند إشهار خطبتك لفتاة أو إشهار تكلمك عليها؟

الجواب: يباح للخاطب أن يكلم مخطوبته عند النظر، وأن ينظر إليها من دون خلوة بها، ولا يجوز له أن يقبلها أو يلمسها إلا بعد عقد النكاح، لأنها قبل العقد أجنبية منه، وإن كانت مخطوبة له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فائدة حرمة خطبة المرء على خطبة أخيه

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 58]

وعن أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ : «**لاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ المَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلاَ يَخْطُبِ المَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ الأُخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا**»(1).

وفي رواية: «**لاَ يَسُمِ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ**» لفظ مسلم.

وفي لفظ عند ابن حبان: «**لاَ يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ أَوْ يَتْرُكَ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَذَرَ**».

وفي رواية في «الصحيح»: أَنَّ النَّبِيَّ نَهى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ أَوْ يَتَنَاجَشُوا أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ تُسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا ـ أَوْ ـ مَا فِي صَحْفَتِهَا.

وعن عَبْدِ الله بن عُمرَ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُب عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**»(2).

وفي لفظ عند البخاري، أَنَّ عَبْدَ الله بْن عُمرَ ، كَانَ يَقُولُ: نهىٰ النَّبِيُّ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ.

وعن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ. فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ**»(3).

وقوله : «**لا تناجشوا**» النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. سُمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة. وقد أتيت على شرحه في «جامع المهلكات من الكبائر والمحرمات»، فارجع إليه أخي الكريم.

وقوله : «**ولا يبع حاضر لباد**» المراد بالباد ممن كان من أهل البادية ولا علم له بسعر السوق بيعاً وشراءاً. فنهى عنه النبي لئلا يحصل خداع بالسعر. وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن

---

(1) رواه أحمد (7704) والبخاري (2140) ومسلم (1413) وأبو داود (2080) والترمذي (1134) والنسائي في «المجتبى» (4514) وفي «الكبرى» (5356) وابن ماجه (1867) وابن الجارود (677) وابن حبان (4050) والبيهقي (5/ 344) وغيرهم.

(2) رواه البخاري (2139) ومسلم في البيوع (1412) وفي غيره من المواضع. وانظر أخي الكريم تمام تخريجه في «شرح صحيح مسلم» للنووي بتحقيقنا.

(3) رواه مسلم (1414) وابن ماجه (4246). واللفظ لمسلم.

عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق»**. وقد أتيت على شرحه بتمامه في «جامع المهلكات...» فانظره هناك.

وأما قوله ﷺ: **«ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يذر»** أي يترك. قال جمهور أهل العلم: هذا النهي للتحريم. قال في «الفتح»: واستدل بقوله ﷺ: **«على خطبة أخيه»** أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلماً، فلو خطب الذمي[1] ذمية، فأراد المسلم أن يخطبها، جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي. ويؤيده قوله ﷺ من حديث عقبة بن عامر عند مسلم (1414): **«المؤمن أخو المؤمن...»** الحديث. فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يترك.

قال الخطابي: قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم، فيختص النهي بالمسلم. وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة.

قال الحافظ: ونُقل عن ابن القاسم صاحب مالك، أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطب على خطبته، ورجحه ابن العربي من المالكية أيضاً، وهو مُتَّجِهٌ فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة، فيكون الفاسق غير كفء لها، فتكون خطبته، غير معتبرة. ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول.

قال: واستدل بالحديث على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال. وصورته: أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها، فيجيبها، فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة. فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم. والله تعالى أعلم. انتهى مختصراً.

وقوله ﷺ: **«حتى ينكح»** أي حتى يتزوج الخاطب الأول فيحصل اليأس المحض. وقوله ﷺ: **«أو يترك»** أي الخاطب الأول التزويج، فيجوز حينئذٍ للثاني الخطبة، فالغايتان مختلفتان. الأولى: ترجع إلى اليأس، والثانية: ترجع إلى الرجاء. ونظير الأولى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: 40].

* * *

(1) الذمّي: هو الكافر تحت حكم المسلمين يدفع لهم الجزية، ويقيم على عبادته.

فصل:

- في العقد وأحكامه
- الصداق
- الولي
- الإشهاد
- الكفاءة
- إعلان الزواج

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحث على النكاح وتذليل العقبات التي تحول دونه

قال فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً.

أما بعد:

أيها الناس اتقوا الله تعالى واشكروه: ﴿أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]إن الزواج نعمة عظيمة منَّ الله بها على عباده ذكورهم وإناثهم أحلّه لهم بل أمرهم به ورغَّبهم فيه فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: 3]وقال النبي ﷺ **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج»**، وقال النبي ﷺفي الردّ على قوم قال أحدهم: أنا أصلّي الليل أبداً. **وقال الثاني**: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، **وقال الثالث**: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج، فقال النبي ﷺ **«أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»**.

وكما أن النكاح سنَّة خاتم النبيين فهو كذلك سنَّة المرسلين من قبل قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: 38] ففي النكاح امتثال أمر الله ورسوله وبامتثال أمر الله ورسوله حصول الرحمة والفلاح في الدنيا والآخرة.

وفي النكاح اتباع سنن المرسلين ومن اتبع سنن المرسلين في الدنيا حشر معهم في الآخرة.

وفي النكاح قضاء الوطر وفرح النفس وسرور القلب.

وفي النكاح تحصين الفرج وحماية العرض وغض البصر والبعد عن الفتنة وفي النكاح تكثير الأمة الإسلامية وبالكثرة تقوى الأمة وتهاب بين الأمم وتكتفي بذاتها عن غيرها إذا استعملت طاقاتها فيما وجهها إليها الشرع.

وفي النكاح تحقيق مباهاة النبي ﷺ بأمته يوم القيامة فقد قال ﷺ: **«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم يوم القيامة»**.

وفي النكاح تكوين الأسر وتقريب الناس بعضهم لبعض، فإن الصهر شقيق النسب قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: 54].

وفي النكاح حصول الأجر والثواب بالقيام بحقوق الزوجة والأولاد والإنفاق عليهم. والنكاح سبب للغنى وكثر الرزق ليس كما يتوهمه الماديون وضعاف التوكل يقول الله عزَّ وجلّ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 32]. وفي الحديث عن النبي ﷺ: **«ثلاثة حق على الله عونهم»**، وذكر منهم **«الناكح يريد العفاف»**. وقال أبو بكر ﷺ: **«أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى»**. وقال ابن عباس ﷺ: **«رَغَّبهُم الله تعالى في التزويج، ووعدهم عليه الغنى، فقال: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾** [النور: 32].

فالنكاح صلاح للفرد وصلاح للمجتمع في الدين والأخلاق والحاضر والمستقبل، وهو كذلك درء للمفاسد الناتجة عن تركه وعدم المبالاة فيما يحول دونه من عقبات. لقد كان ينبغي لنا أن نهتم بدراسة العقبات التي تحول دونه لنتلافى النتائج السيئة التي تترتب على فقده وإن أهم هذه العقبات ثلاث:

إحداها: عزوف كثير من الشباب ذكور وإناث عن الزواج، أي أن كثيراً من الشباب الذكور والإناث لا يرغبون في الزواج، بحجة أن الزواج يحول بينهم وبين دراستهم. وهذه حجة داحضة. فإن النكاح لا يمنع من المضي في الدراسة والنجاح فيها والتحصيل بل ربما يكون عوناً على ذلك، فإن الصالح إذا وفق زوجة صالحة وسادت بينهما روح المودة صار كل واحد منهما عوناً للآخر على دراسته، وعلى مشاكل حياته. وأكثر الناس تتكلل زواجاتهم بالتوفيق ولله الحمد.

وكم من شباب ذكور وإناث منّ الله عليهم بالزواج، فرأوا من الراحة وتفرغ الفكر والنفس للدراسة ما كان عوناً لهم عليها. فعلى الشباب الذين اغتروا بهذه الحجة أن يعيدوا النظر مرة بعد أخرى حتى يصححوا من خطئهم، وليسألوا زملاء لهم تزوجوا فرأوا الخير والطمأنينة من وراء الزواج، وبهذا تتذلل هذه العقبة. وماذا ينفع المرأة إذا أكملت دراسة ليست بحاجة إليها وفاتتها سعادة النكاح وعقمت من الأولاد وأصبحت رملى من الأرامل لم تسعد في حياتها ولا أولاد لها يذكرونها بعد موتها.

العقبة الثانية: التي تحول دون الزواج ومصالحه العظيمة: احتكار بعض الأولياء الظلمة لبناتهم، ومن لهم ولاية تزويجهن. أولئك الذين لا يخافون الله ولا يرعون أمانتهم، ولا يرحمون من تحت أيديهم، أولئك الأولياء الذين اتخذوا من ولايتهم على تلك المرأة الضعيفة مورداً للكسب المحرم وأكل المال بالباطل. تجد الخاطب الكفؤ في دينه وخُلُقِهِ يخطبُ منهم فيفكرون ويقدرون ثم يقولون الكلمة الأخيرة: البنت فاتئة لغيرك، البنت صغيرة، شاورتها فأبت.

يقولون أقوالاً كاذبة يفترونها ليردوا ذلك الخاطب الكفؤ إما لعقد نفسية تثقل عليهم الإجابة، وإما لطلب مال يحصلونه من وراء ولايتهم، وإما لعداوة شخصية بينهم وبين الخاطب، والولاية دين وأمانة يجب النظر فيها إلى مصلحة المولى عليه لا إلى أغراض الولي.

إن دَفْعَ الخاطب الكفؤ في دينه وخلقه بمثل هذه الأقوال الكاذبة، إنما هو معصية لله ورسوله، وخيانة للأمانة وإضاعة لعمر المرأة التي تحت ولايته. وسوف يُحاسبون على ذلك يوم لا ينفع مالٍ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم.

أفلا يكون عند هؤلاء دين ورحمة؟ أفلا يفكرون لو أن أحداً منعهم من الزواج مع رغبتهم فيه فماذا يكون رد الفعل منهم! أفلا يعتبرون بذلك فيمن تحت أيديهم من النساء الراغبات في الزواج وهم يمنعوهن الأكفاء خلقاً وديناً. سبحان الله ماذا جنى هؤلاء الأولياء على أنفسهم وماذا جنوا على من تحت ولايتهم؟ ولقد أوجد أهل العلم تذليلاً لهذه العقبة حيث قالوا: إن الولي إذا امتنع من تزويج موليته كفؤاً ترضاه فإن ولايته تزول إلى من بعده. فمثلاً: لو امتنع أبو المرأة من تزويجها كفؤاً في دينه وخلقه وقد رضيته ورغبت فيه، فإنه يزوجها أولى الناس بها بعده، فيزوجها أولى الناس بها ممن يصلح للولاية من إخوتها أو أعمامها أو بنيهم.

نعم لو كان الخاطب غير كفؤ في دينه أو عفته فرضيته المرأة وأبى وليّها فله الحق في ذلك ولا إثم عليه ولو بقيت لم تتزوج إلى الموت لأن إباءه لمصلحتها ومن مقتضى أمانته.

العقبة الثالثة التي تحول دون الزواج ومصالحه العظيمة: غلاء المهور ونفقات الزواج وتزايدها، حتى صار الزواج من الأمور المستحيلة أو الشاقة جداً لدى كثير من الراغبين في الزواج، إلا بديون تشغل ذمته فتجعله أسيراً لدائنه. وإن تذليل هذه العقبة أن يفكر ذو الرأي من الأولياء ما هو المقصود بالنكاح وما هي مكانة المرأة التي جعلك الله ولياً عليها؟ هل المقصود بالنكاح المال؟ وهل المرأة سلعة تباع أو تمنع بحسب ما يبذل فيها من المال؟ كل هذا لم يكن فليس المقصود بالنكاح المال وإنما المال وسيلة إليه.

وليست المرأة سلعة بل هي أكرم من السلعة هي أمانة عظيمة وجزء من أهله وإذا فكرنا هذا التفكير وبلغنا هذه النتيجة، عرفنا أن المال لا قيمة له، وأن المغالاة في المهور ونفقات الزواج لا مبرر لها، فلنرجع إلى ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه. فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا لا تغلوا في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلو في صداق امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كُلفت إليك علق القربة - أي تكلفت دفع كل شيء عندي إليك حتى علق القربة وهو الحبل الذي تعلق به.

فإذا رجعنا إلى ما كان عليه السلف الصالح من تقليل المهور، تيسرت أمور الزواج، وعظمت بركاته وانتفع بذلك الرجال والنساء.

إن هذه المغالاة في المهور توجب تعطل كثير من الرجال والنساء عن النكاح، أو محاولة الزواج من الخارج الذي قد يسبب له مصاعب ومتاعب كثيرة وربما يحصل به تغيير المجتمع في عاداته وأحواله، وربما في عبادته لأن للخلطة تأثيراً كبيراً في تغيير هذه الأمور.

أيها المسلمون إن كثيراً من الأولياء الآباء وغيرهم يشترطون على الزوج الخاطب مالاً يدفعه إليهم، وسيكون هذا المال بالتأكيد على حساب مهر المرأة. وهذا أكل للمال بالباطل فالمهر كله للزوجة. قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]. فأضاف الصَّداق إليهن. وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح ـ أي بعد عقده ـ فهو لمن أعطيه»**.

فاتقوا الله عباد الله، ودعوا مهور النساء لهن ولا تشترطوا لأنفسكم شيئاً منه. فإن ذلك اقتطاع بغير حق، وسبب للتلاعب بولاية النكاح. حيث يلاحظ الولي هذا الشرط فيزوج من يعطيه أكثر، ويمنع من لا يعطيه ضارباً بمصلحة موليته عرض الحائط وهذا إهدار للأمانة وخيانة للولاية فأدوا الأمانة واحفظوا الولاية: ﴿لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: 27، 28].

بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم...

[«الضياء اللامع» (5/ 560 ـ 563)].

العقد

– سُئِلَت اللجنة الدائمة... تحت الفتوى رقم (4123)، سمعتُ كثيراً من صيغ العقد، منها: كلمة، أنكحتك، وملكتك، وزوجتك. فما هو الصحيح؟

الجواب: كل ما يدل من الصيغ على عقد النكاح يصح عقد الزواج به، كالصيغ المذكورة وما في معناها في أصح قولي العلماء، وأصرحها: (زوجتك)، (وأنكحتك)، ثم (ملكتك).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يصح العقد بدون مأذون؟

الفتوى رقم (21076)

إذا عقد الزوج قرأ خطبة الحاجة، وسأل يد المرأة من وليها أمام الشهود بدون أن يكون هناك عاقد يعقد له، هل يجوز هذا العقد بدون مأذون أم لا؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر من صدور الإيجاب من الأب والقبول من الزوج بحضور الشاهدين فإنه يصح النكاح، وأما تولي الزوج قراءة خطبة الحاجة فإنه لا يمنع من انعقاد النكاح، ولكن يشرع إعلان النكاح وعدم كتمانه لأمر النبي ﷺ بذلك، وأمره بضرب الدف عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عقد النكاح للأصم

السؤال الثالث من الفتوى رقم (15922)

رجل ابتلاه الله بالصمم والبكم ويريد أن يتزوج فكيف يتم العقد له من قبل المأذون الشرعي؟ علماً بأن هذا الشخص لا يقرأ ولا يكتب ما العمل؟

الجواب: الأصم الأخرس يزوج بالإشارة المفهومة التي يوجه بها في أكله وشربه وسائر أعماله، لأن الإشارة المفهومة في هذه الحالة تقوم مقام الكلام في حقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عقد المأذون لنفسه

السؤال الأول من الفتوى رقم (1764)

هل يجوز لمأذون الأنكحة أن يعقد لنفسه، وأن يأخذ مالاً من المعقود له بطلب من العاقد أو يدفعه المعقود له بدون طلب؟

الجواب: أولاً: يجوز لمأذون عقود الأنكحة أن يعقد لنفسه إذا توفرت أركان النكاح وشروطه وانتفت موانعه.

ثانياً: إذا دفع المعقود له نقوداً لمأذون عقود الأنكحة بدون طلب من المأذون أو بطلب منه فله أن يأخذها إذا كان لا يأخذ رزقاً من بيت المال على عمله، فإن كان يأخذ من بيت المال فلا يجوز له ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (11045)

هل يجوز للرجل المملك أن يملك لنفسه على الزوجة؟

الجواب: يجوز للرجل أن يعقد النكاح لنفسه، فمثلاً لو قال وليّ المرأة للرجل: أنكحتك ابنتي

فلانة، فقال: قبلت، صح العقد إذا كان بحضور شاهدين عدلين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عقد النكاح عن طريق الهاتف

السؤال الثاني من الفتوى رقم (1216)

إذا توفرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد تليفونياً أو لا؟

الجواب :نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً، ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد، ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات - رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية، تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التوقيت بين العقد والزواج

السؤال الخامس من الفتوى رقم (10666)

هل هناك توقيت محدد بين العقد والبناء؟ وهل يجب أن تطول هذه الفترة أم تكون قصيرة، وما هو الحال الكائن على عهد الرسول ﷺ بين فترة العقد والبناء؟

الجواب :ليس فيه توقيت لمدة بين الخطبة والبناء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

عقد النكاح يوم الأحد، هل هو تقليد للنصارى؟

الفتوى رقم (13175)

س: يقول بعض العلماء: إن عقد النكاح في يوم الأحد لا يليق للمسلمين، وإنما هو فعل النصارى، ومنعوا وليمة العرس فيه ونسبوه بعضهم إلى الكفار، والقائلون بهذا علماء منهم متخرجون من الجامعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، وسبب توقيع عقد النكاح في يوم الأحد هنا لعدم إتاحة فرصة لعمال الحكومة الشهود عقد النكاح إلا في يوم الأحد، ولذلك تسبب فتنة عظيمة بين أفراد المسلمين، ويحتج المانعون بقولهم: إن رسول الله ﷺ عقد النكاح في يوم الجمعة، فأريد من فضلكم أن تعلمونا هل جعله النبي ﷺ حكماً لازماً مشروعاً في النكاح، أم لكل واحد أن يختار يوماً لعقد نكاحه؟

الجواب: لا حرج في عقد النكاح في أي يوم من أيام الأسبوع، ولا يختص ذلك بيوم الجمعة، لأننا لا نعلم دليلاً من الكتاب أو السنَّة يدل على ذلك، وليس في عقد النكاح يوم السبت أو الأحد ما يقتضي التشبه بالكفار، لأن ذلك لا يعتبر من إقامة الأعياد في اليومين المذكورين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عقد النكاح في الكنيسة

السؤال التاسع والعشرون من الفتوى رقم (11967)

هل يجوز عقد الزواج في كنيسة؟ وهل يجوز عقد الزواج مرتين إحداهما على الطريقة الإسلامية، والأخرى على الطريقة النصرانية وذلك لإرضاء الطرفين؟

الجواب: لا يجوز عقد النكاح في الكنيسة، ويكفي العقد الإسلامي، ولا يجوز العقد الآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يجوز الاشتراك مع المشركين في عقد نكاحهم؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (2757)

الاشتراك مع المشركين في عقد نكاح بناتهم جائز أم لا؟

الجواب :لا تجوز مشاركة المسلمين للمشركين في حفلات عقد نكاح بناتهم ونحوها، لما في ذلك من إشعارهم بإظهار ولائهم، والرضى بما هم عليه من كفر بالله، ونبذ لدين الإسلام الذي لا يقبل الله من أحد ديناً سواه، وبإمكانك الرجوع لكتاب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله (اقتضاء الصراط المستقيم)، لأنه قد بسط القول في هذه المسألة وأشباهها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عقد النكاح للحصول على الجنسية

الفتوى رقم (15722)

نحن شباب مسلم والحمد لله من مصر، ولكننا نقيم في هولندا، ونسأل عن حكم الإسلام في بعض الشباب المسلم الذي يلجأ للزواج من الأوربية أو بعض النسوة الأجنبيات اللاتي معهن أوراق الإقامة، وذلك للحصول على الإقامة في هولندا، مع العلم أن هذا الزواج صوري، أي: حبر على ورق، كما يقولون، أي: أنه لا يعيش معها ولا يعاشرها كزوجة، هو فقط يذهب معها إلى مبنى الحكومة ومعه شاهدان، ويتم توثيق العقد، وبعد ذلك كل ينصرف لطريقه مقابل حصول المرأة على مبلغ مالي كبير. هل يجوز للمسلم أن يلجأ إلى هذه الحيلة للحصول على الإقامة، وذلك نتيجة للظروف الاقتصادية السيئة التي تمر بها مصر، وما هو أيضاً حكم الشرع في المال الذي تكتسبه المرأة بهذه الوسيلة؟ الرجاء الرد أفادكم الله ذلك لتبصير الكثير من الشباب المسلم الذي يقع في هذه المشكلة.

الجواب :عقد النكاح من العقود التي أكد الله عظم شأنها، وسماه ميثاقاً غليظاً، فلا يجوز إبرام عقد النكاح على غير الحقيقة من أجل الحصول على الإقامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يصح عقد النكاح على المرأة وهي حائض؟

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ:

أنا فتاة كتب كتابي منذ فترة على شاب وقد صادف ذلك اليوم أن كانت الدورة الشهرية معي، ولكن لم أوافق إلا بعد سؤال المملك عن جواز الملك في هذه الظروف أم لا؟ فأجاب المملك بأنها جائزة لكنني لم أقتنع بهذه الملكة، فأرجو منكم الإفادة إذا كانت هذه ملكة صحيحة أم لا؟ وهل يتحتم عليّ إعادتها في حالة عدم صلاحيتها أفيدونا مأجورين؟

فأجاب: إن عقد النّكاح على المرأة وهي حائض عَقْدٌ جائز صحيح، ولا بأس به وذلك إن الأصل في العقود الحِل، والصِّحة إلاَّ ما قام الدَّليل على تحريمه، ولم يقم دليل على تحريم النكاح في حال الحيض، وإذا كان كذلك فإن العقد المذكور يكون صحيحاً، ولا بأس به وهناك يجب أن نعرف الفرق بين عقد النّكاح وبين الطَّلاق، فالطَّلاق لا يحل في حال الحيض بل هو حرام، وقد تغيظ فيه رسول الله ﷺ حين بلغه أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلّق امرأته وهي حائض، وأمر النبيﷺ أن يراجعها وأن يدعها حتى تَطْهر ثم تَحِيض ثم تَطْهُر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طَلّق، وذلك لقول الله عزَّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[الطلاق: 1] ، فلا يحل للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض ولا أن يُطلّقها في طهر جامعها فيه إلا أن يتبين حملها،فإذا تبين حملها فله أن يطلقها متى شاء، ويقع الطلاق.

ومن الغريب أنه قد اشتهر عند العامة أن طلاق الحَامل لا يَقَعُ وهذا ليس بصحيح، فطلاق الحامل واقع، وهو أوسع ما يكون من الطَّلاق، ولهذا يَحِلُّ للإنسان أن يُطَلِّق الحامل، وإن كان قد جامعها قريباً بخلاف غير الحامل فإنه إذا جامعها يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر، أو يَتَبَيّن حَمْلها، وقد قال عز وجل في سورة الطلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: 4] ، وهذا دليلٌ واضح على أنّ طلاق الحامل واقع. وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً» وإذا تبيَّن أنّ عقد النّكاح على المرأة وهي حائض عَقْدٌ جائز صحيح فإني أرى ألا يدخل عليها حتى تَطْهُر،ذلك أنه إذا دخل عليها قبل أن تطهر فإنه يخشى أن يقع في المحظور وقت الحيض لأنه قد لا يملك نفسه، ولا سيما إذا كان شاباً فلينتظر حتى تَطْهُر فيدخل على أهله وهي في حال يَتَمَكّنُ فيها من أن يستمتع بها في الفَرْجِ. واللّه أعلم.

[«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (2/ 767- 768)] .

العقد على الكافرة إذا أسلمت، ولم يطلقها زوجها

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (18488)

ما الحكم إذا أسلمت امرأة مسيحية وهي متزوجة برجل مسيحي، وبعد أن أشهرت إسلامها تريد أن تتزوج برجل مسلم، فما حكم الشرع في هذا؟

الجواب: إذا أسلمت المرأة تحت رجل كافر فإنها تحرم عليه، ويفرق بينهما، ويراعى خروجها من العدة، فإن خرجت من العدة قبل أن يسلم بانت منه بينونة صغرى، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 10]، وإن أسلم قبل انتهاء عدتها ردت إليه، لأن النبي ﷺ رد المهاجرات إلى أزواجهن لما أسلموا وهن في العدة، وإن أسلم بعد انتهاء العدة فله تزوجها بعقد جديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الكافر إذا أسلم مع زوجته، فهل يلزمها عقد جديد

الفتوى رقم (9023)

إذا أراد رجل نصراني الدخول في الإسلام فما هي الأمور المترتبة على ذلك، ككونه وزوجته متزوجين زواجاً على دينهم السابق، وعندهم عدد من الأولاد، وهل يجب عليه الختان؟ علماً أنه قد جاوز الخامسة والثلاثين من عمره، وما هي الأمور التي يجب تعليمه إياها أولاً؟

الجواب: أولاً: يجب أن يعلم الشهادتين، ويفهم معناهما، ويبين له أن عيسى عبد الله ورسوله، وتشرح له أركان الإيمان الستة، وبقية أركان الإسلام الخمسة، كل في وقته على ما ثبت في حديث عمر رضي الله عنه في سؤال جبريل للنبي ﷺ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ إلى اليمن.

ثانياً: إذا أسلم هو وزوجته، فهما زوجان على ما سبق لهما من عقد النكاح، وكذا إذا أسلمت بعده أو أسلم هو بعدها، أقرا على ما كان بينهما من عقد سابق. وهكذا لو أسلم هو ولم تسلم هي، فإنهما يقران على نكاحهما إذا كانت يهودية أو نصرانية محصنة، لقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5] الآية.

ثالثاً: من كان من أولادهما لم يبلغ الحلم حكم له بالإسلام، ومن بلغ دعي إلى الإسلام عسى أن يستجيب.

رابعاً: الختان من سنن الفطرة التي شرعها الله للمسلمين، فيشرع له الختان، إلا إذا خاف الضرر على نفسه فيتركه، والأفضل ألا يكلم في ذلك إلا بعد أن تستقر قدمه في الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (16654)

رجل مسيحي اعتنق الإسلام وحسن إسلامه، وأسلمت معه زوجته وفقه في الدين وتعلم القرآن وأجاد فيه، فلما رأى الناس اجتهاده في الإسلام اتخذوه إماماً لهم غير أنهم يشكون فيه ويقدحون في إمامته، لأنه لم يجدد عقد الزواج في الإسلام زاعمين أنه يجب عليه أن يجدد عقد الزواج، لأنه تزوجها بعقد في المسيحية أو الجاهلية، هل يثبت الإسلام الزواج بعقد الجاهلية أم يبطله؟

الجواب: الكافر إذا أسلم هو وزوجته (مسيحياً كان أو غيره) فلا يؤمران بتجديد العقد، بل يقران على عقدهما في حال الكفر، لأن الكفار كانوا يسلمون هم وزوجاتهم على عهد النبيﷺ ولم يأمر أحداً منهم بتجديد العقد، وإذا حسن إسلام الرجل فلا بأس بالصلاة خلفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الاجتماع على العقد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (2667)

هل في اجتماع 30 أو 50 نفر لعقد النكاح بأس؟

الجواب: لا حرج في اجتماع العدد المذكور أو أقل أو أكثر، لما في ذلك من إعلان النكاح المأمور به شرعاً، لما روي عن النبيﷺ أنه قال: **«أعلنوا النكاح»**.

والواجب من ذلك حضور عدلين مع الولي والزوج ليشهدا على إجراء عقد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الصداق وأحكامه

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.

وقال تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾ [النساء: 24].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ﴾ [النساء: 20].

وعَن السيدة عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ يُمنِ المَرأَةِ تَيسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيسِيرَ رَحِمهَا**»[1].

ورواه الحاكم بلفظ: «**مِنْ يُمنِ المَرأَةِ أَنْ تَتَيَسَّرَ خِطْبَتُهَا، وَأَنْ يَتَيَسَّرَ صَدَاقُهَا، وَأَنْ يَتَيَسَّرَ رَحِمُهَا**».

قال عروة - راوي الحديث عن السيدة عائشة: يعني يتيسر رَحِمُها للولادة. قال عروة: وَأَنَا أَقول من عندي: من أول شُؤْمَها أن يكْثُر صَدَاقُهَا.

ورواه ابن حبان بلفظ: «**مِنْ يُمنِ المَرأَةِ تَسهيلُ أمرِهَا وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا**».

قال عروة: وأَنَا أقولُ من عندي: وَمِنْ شُؤْمَها تَعسِيرُ أَمْرِها، وَكَثْرةُ صَدَاقِهَا.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ نَظَرتَ إِلَيهَا، فَإِنَّ فِي عُيونِ الأَنْصارِ شَيئاً**».

قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا.

قَالَ: «**عَلى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا**»؟

قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ!

---

[1] رواه أحمد (24532) والحاكم (2/ 2739) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (3/ 163) و(8/ 180) وابن حبان (4095) والبيهقي (7/ 235). وإسناده حسن.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَلى أَرْبَعِ أَوَاقٍ! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هذا الجَبَلِ. مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ. وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ في بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ»**.

قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثاً إِلَى بَنِي عَبْسٍ. بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِم[1].

والمراد بقوله: على أربع أواق: أي على أربع أوقيات من فضة.

ورواه ابن حبان مختصراً بلفظ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: **«كَمْ أَصْدَقْتَهَا»**؟ فَقَالَ: أَرْبَعَ أَوَاقٍ! فَقَالَ ﷺ: **«أَرْبَعَ أَوَاقٍ، كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هذا الجَبَلِ»**.

و«عرض هذا الجبل» أي ناحيته وجانبه وفي معنى كلامه ﷺ كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج. والله تعالى أعلم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4] الخطاب هنا ـ على أكثر أقوال أهل العلم ـ للأزواج ـ أمرهم الله تعالى بأن يعطوا النساء مهورهنَّ عطية عن طيب نفسٍ. وقال جمهور أهل العلم: هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة. وقيل: الخطاب للأولياء. كان الولي من أهل الجاهلية يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئاً. فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يدفعوا ذلك إليهن.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: 4] أي فإن طابت نفوسهن بهبة شيء من الصداق، فخذوا ذلك الشيء الموهوب حلالاً طيباً. وليس المقصود بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ﴾ صورة الأكل، وإنما المراد به الاستباحة بأي طريق شرعي كان.

وأما معنى قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: 25]. أي مهورهن. قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 25]. قال أهل العلم: وأراد بالأجر: الصَّداق.

وأما قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: 20] قال القرطبي: دليل على جواز المغالاة في المهور، لأن الله تعالى لا يُمثّل إلا بِمُبَاح...

لطيفة:

ـ خطب عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: ألا لا تغالوا في صَدُقاتِ النساء ـ يريد مهورهن ـ فإنها لو كانت مَكْرُمَةٌ في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ. ما أَصْدَقَ قَطّ امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية. فقامت إليه امرأة فقالت:

---

(1) رواه أحمد (7984) ومسلم (2424/ 75) والنسائي في «المجتبى» (3234) وفي «الكبرى» (5345) والحميدي (1172) وابن حبان (4094) والبيهقي (7/ 235) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

يعطينا الله وتحرمنا؟ أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[النساء: 20] ! فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

وفي رواية: فأطرق عمر، ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر! وفي أخرى: امرأة أصابت، ورجل أخطأ. وترك الإنكار[1].

فائدة:

قال الإمام القرطبي في «تفسيره» (3/ 88، 89)، وقوله ﷺ لابن أبي حَدْرَدٍ، وقد جاء يستعينه في مهره. فسأله عنه فقال: على أربع أواق! فغضب رسول الله ﷺ وقال: **«كأنما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل»** فاستقرأ بعض الناسِ من هذا، منع المغالاة بالمهور. وهذا لا يلزم. وإنكار النبي ﷺ على هذا الرجل المتزوج ليس إنكاراً لأجل المغالاة والإكثار في المهور، وإنما الإنكار لأنه كان فقيراً في تلك الحال. فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال. وهذا مكروه باتفاق. وقد أصْدَقَ عُمر بن الخطاب أم كُلثُوم بنت عليٍّ من فاطمة ـ رضوان الله عليهم ـ أربعين ألف درهم.

وأما القنطار: فالمراد به المال الكثير. والله تعالى أعلم.

تنبيه: على أن الصداق للمرأة

روى أبو داود (2129) والنسائي (3353) وأحمد (6709).. وغيرهم، بإسناد حسن، من حديث عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ»**.

والحباء: العطية. وهي ما يُعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة.

والمراد من الحديث: أن ما كان من الزوج للعروس قبل عقد النكاح، فهو لها بالكامل. وأما ما نحله الزوج لمن أراد من أهل عروسه فهو لهم. وقيل: هو ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر. وفيه قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا فعل ذلك، فلها مهر المثل، ولا شيء للولي، والله تعالى أعلم.

فصل: السُّنَّة في الصَّداق

قــال الله تــعــالــى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾ [الأحزاب: 21]

وعن أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ السَّيدةَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ ـ ورَضِيَ الله عَنها ـ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا.

(1) ذكره القرطبي في «تفسيره» (3/ 87، 88) بتحقيقنا. وعزاه لابن حبان في «صحيحه».

قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيةٍ. فَتِلْكَ خَمْسمائَةِ دِرْهَمٍ، فَهذا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لِأَزْوَاجِهِ[1].

وعن عُروة، عن أم حَبيبةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ. وَرَضِي الله عَنْهَا: أَنَّها كَانَتْ تَحْتَ عُبيدِ الله بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ فَزَوَّجَها النَّجاشِيُّ النَّبيِّ ﷺ وَأَمْهرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إلى رَسُولِ الله ﷺ مَعَ شَرَحْبيل ابْنِ حَسَنَةَ[2].

ورواه أحمد من طريق عُروة، عن أُم حبيبة، أَنَّهَا كَانَتْ تَحتَ عُبيد الله بن جحشٍ، وكانَ رَحَلَ إلى النَّجَاشيِّ. فماتَ. وإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ أُم حبيبةَ وَإِنَّهَا بِأَرْضِ الحَبَشة. زَوَّجها إِيَّاهُ النَّجاشيُّ، وَمَهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلافٍ. ثُمَّ جهزهَا مِنْ عِندِهِ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مَعَ شَرَحبيل ابن حَسنةَ. وَجهَازُها كُلّهُ من عِندِ النَّجاشيِّ. وَلَمْ يُرسل إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ بِشيءٍ، وكانَ مُهور أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ أَرْبعمائة دِرْهَم.

وروى أبو داود (2108)، بإسناد صحيح، من طريق الزهري، أَنَّ النَّجاشيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبيبة بنت أَبي سُفيان مِنْ رَسولِ الله ﷺ على صَدَاقِ أَرْبَعَة آلافِ دِرْهَم. وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَبِلَ.

وعن أَبي العَجفاء السّلمي، قَالَ: خَطَبَنا عُمرُ بْنِ الخَطَّابِ رَحِمَهُ الله تَعَالَى، فَقَالَ: أَلاَ لاَ تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّساءِ. فَإِنَّها لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً في الدُّنيَا، أَوْ تَقوى عِنْد الله، لَكَانَ أَوْلاَكُم بِهَا النَّبيُّ ﷺ. مَا أَصْدَقَ رَسُولُ الله ﷺ امْرأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلاَ أُصْدِقَتِ امرأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَر مِنْ ثنتي عَشْرَةِ أُوقيَّةٍ[3].

ورواه أحمد بنحوه، وزاد: وإِنَّ الرَّجلَ لَيُبْتَلَى بِصَدُقَةِ امْرأَتِهِ ـ وقال مرة ـ وإِنَّ الرَّجُل لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرأَتِهِ ـ حَتَّى تَكُونَ لَهَا عَدَاوة في نَفْسِهِ، وحتَّى يَقُول: كُلِّفْتُ إِلَيكِ عَلَقَ القِرْبَة. . . . الحديث.

ومعنى قوله: كُلفتُ إِليكِ عَلَقَ القِرْبَة: أي تكلفتُ إليكِ وتحملتُ حتَّى الحبلَ الَّذِي تُعلَّقُ بِهِ القِرْبَة.

وعن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ عَشَرَةَ أَوَاقٍ[4]. . .

---

(1) رواه مسلم (1426) وأبو داود (2105) والنسائي في «المجتبى» (3347) وفي «الكبرى» (5513) وابن ماجه (1886). واللفظ لمسلم.

(2) رواه الحاكم (2/ 2741) والبيهقي (7/ 232) وأحمد (10/ 27477) وأبو داود (210) والنسائي (3350) والطبراني في «الكبير» (402/ 23) وابن حبان (6027) وابن عساكر في «تاريخه» (69/ 139) والبغوي في «شرح السنة» (9/ 124) وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر أخي الكريم تعليقنا عليه في «نساء في ظل رسول الله ﷺ».

(3) رواه أحمد (285) وأبو داود (2106) والترمذي (1114) والنسائي (3349) وفي «الكبرى» (3/ 5511) وابن ماجه (1887) والحاكم (2/ 2725) والدارمي (2200) وغيرهم، وإسناده صحيح.

(4) رواه النسائي (3348) وعبد الرزاق (10406) والحاكم (2/ 2724) وابن حبان (4097) وابن الجارود (717) وغيرهم. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

أي عشر أواق من فضة. وهذا لمن كان يستطيع عليه[1]

فتاوى الصداق الحد الأدنى للمهر

- **سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . .**

السؤال الأول من الفتوى رقم (3424)

ما هو الحد الأدنى والحد الأعلى للمهر، وهل الزيادة فيه حرام؟

الجواب: لا نعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة يدل على تحديد المهر، والأدلة التي جاءت من القرآن منها ما فيه التنبيه على جواز دفع المهر الكثير، ومنها ما هو عام يشمل القليل والكثير، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[النساء: 20] . ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء: 24] ، وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[المائدة: 5] ، فإن لفظ الأموال ولفظ الأجور عام في القليل والكثير.

وأما الأدلة التي جاءت من السنّة، فإنها دالة على وقائع مختلفة حصل فيها تفاوت كبير في المهور، كمهر زوجات الرسول ﷺ ، وبناته رضي الله عنهن، وما عرف من مهور زوجات أصحابه ﷺ ، كالتزويج على ما مع المتزوج من القرآن، والتزويج على النعلين، وعلى وزن نواة من ذهب،

(1) سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ ما رأيكم في غلاء المهور والإسراف في حفلات الزواج خاصة الإعداد لما يقال عنه «شهر العسل» بما فيه من تكاليف باهظة. هل الشرع يقر هذا؟

فأجاب: إن المغالاة في المهور وفي الحفلات كل ذلك مخالف للشرع فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة وكلما قلت المؤونة عظمت البركة، وهذا أمر يرجع في أكثر الأحيان إلى النساء لأن النساء هن اللاتي يحملن أزواجهن على المغالاة في المهور وإذا جاء المهر ميسراً قالت المرأة لا إن بنتنا يجب لها كذا وكذا وكذلك أيضاً المغالاة في الحفلات مما نهى عنه الشرع وهو يدخل تحت قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ وكثير من النساء يحملن أزواجهن على ذلك أيضاً، ويقلن إن حفل فلان حدث به كذا وكذا، ولكن الواجب في مثل هذا الأمر أن يكون على الوجه المشروع ولا يتعدى فيه الإنسان حده ولا يسرف لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ نهى عن الإسراف وقال: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾.

أما ما يقال عن شهر العسل فهو أخبث وأبغض لأنه تقليد لغير المسلمين وفيه إضاعة أموال كثيرة وفيه أيضاً تضييع لكثير من أمور الدين خصوصاً إذا كان يقضى في بلاد غير إسلامية فإنهم يرجعون بعادات وتقاليد ضارة لهم ولمجتمعهم وهذه أمور يخشى منها على الأمة. أما لو سافر الإنسان بزوجته للعمرة أو لزيارة المدينة فهذا لا بأس به إن شاء الله.

وعلى أربع أواق. ومن أراد الاطلاع على ذلك فعليه مراجعة الصحيحين والسنن الأربعة وغيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يصح النكاح بغير صداق؟

السؤال الثالث من الفتوى رقم (1275)

رجل مؤمن موحد، ولكنه أباح بناته الجميلات بالمناكحة بغير صداق، لا مال ولا ثوب ولا أي شيء إلا بالله ورسوله هل يصح ذلك النكاح؟

الجواب :الصداق في النكاح لا بد منه، لدلالة الكتاب والسنَّة والإجماع على وجوبه، ويسمى أيضاً مهراً وأجراً، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4] أي: عن طيب نفس، بما فرض الله لهن عليكم بالزواج بهن، وقال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: 24] وثبت أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ ولم يكن له فيها حاجة فأراد بعض أصحابه أن يتزوّجها، فطلب منه صداقاً لها، فاعتذر لفقره، فقال له: **«التمس ولو خاتماً من حديد»** فالتمسه لكنه لم يجد، فأبى النبي ﷺ أن يزوّجه إياها إلا بشيء يبذله لها، وفيه منفعة تعود عليها، وانتهى الأمر إلى أن زوجه النبي ﷺ هذه المرأة بما معه من القرآن، يعلمها إياه، وأجمعت الأمة على أنه لا بد من الصداق في النكاح، ومن تزوج امرأة من وليِّها على ألاَّ مهر لها فقيل: نكاحهما باطل، وقيل: النكاح صحيح والشرط باطل، ويجب لها مهر المثل بالدخول بها، أو الوفاة عنها، لقوة الشبه بالمفوضة الآنف ذكرها، والأرجح الثاني، أما من تزوج امرأة أن لها مهراً لكنه لم يسمِّ، فنكاحها صحيح، ولها مهر مثلها بالدخول أو الوفاة، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم﴾

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يصح أن يكون المهر للعريس بدلاً من أن يكون للعروس؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (21003)

إن الرجل في كشمير مضطر إلى صرف مبالغ هائلة في إنكاح ابنته، فهو يقدم أنواعاً من التحف والأدوات المنزلية والسيارة أو الثلاجة مثلاً إلى العريس على مطالبتهم، وهذه أصبحت شبه عادة، كما يقدم أنواعاً من الحلي والملابس الفاخرة في بعض الأحيان عن رضا نفسه ويتحمل مصاريف الزواج،

وهي تبلغ مئات الألوف، ويواجه هذا الرجل بعض المشاكل، إن لم يقدم هذه المستلزمات كفسخ الخطبة أو النكاح.

السؤال: هل يحسب هذا المبلغ المصروف في صالح زواج البنت فيما تستحقُّه من الوراثة فيحسم منها عند تقسيم الإرث أم لا؟ أو هل يصح التنازل من البنت عن إرثها؟

الجواب: المهر في عقد النكاح يجب على الزوج، قال تعالى مخاطباً الأزواج: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: 4]، وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: 24]، وما يدفعه أهل المرأة لزوج موليتهم فهو من باب الهدية لترغيبه فيها، وليس واجباً عليهم ولا يجوز احتسابه من ميراثها إذا مات مورثها الذي دفع هذه الهدية إلا إذا رضيت هي بذلك، لقول النبي ﷺ: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»**.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يجوز أن يكون المصحف كصداق؟

الفتوى رقم (6029)

هل يجوز للمرء أن يهدي القرآن كمهر لزوجة، وما هو الإجراء في هذه الحالة عند حدوث الطلاق؟

الجواب: أولاً: يصح أن يجعل تعليم المرأة شيئاً من القرآن مهراً لها عند العقد عليها إذا لم يجد مالاً، لما ثبت في (الصحيحين) عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: **«هل عندك من شيء تصدقها؟»** فقال: ما عندي إلى إزاري، فقال رسول الله ﷺ: **«إزارك إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً»** قال: لا أجد، قال: **«التمس ولو خاتماً من حديد»** فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: **«زوجتكها بما معك من القرآن»** متفق عليه. كما يجوز أن يقدم المصحف الشريف مهراً لها، لأن المصحف يجوز بيعه وشراؤه في أصح قولي العلماء.

ثانياً: في حالة حدوث الطلاق قبل أن يفي لها الزوج بما سمى لها في العقد، يكون لها الحق في المطالبة بنصفه إن كان الطلاق قبل الدخول، وبه كاملاً إن كان بعد الدخول، إلا أن تعفو المرأة عن ذلك في الحالتين أو إحداهما، أو يتراضيا على شيء من العوض المباح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تطلب أن يكون مهرها عُمرة!

السؤال الثاني من الفتوى رقم (21039)

إن أمنيتي ورجائي من الله عزَّ وجلَّ أن يرزقني عمرة أو حجة، وبما أن الحالة الاقتصادية لي ولعائلتي لا تسمح كانت لي فكرة أنني أشترطت أن يكون مهري عمرة إن أمكن، وهذا إن كتب لي ورزقني الله الزوج الصالح، فهل في هذا الأمر مخالفة للشرع أو شبهة في أمور الزواج؟

الجواب :لا حرج عليك أن تشترطي كون مهرك عمرة، فقد ثبت في (الصحيحين) أن النبي ﷺزوَّج رجلاً من أصحابه بامرأة على ما معه من القرآن. نسأل الله أن يرزقك الزوج الصالح، وأن يمنَّ علينا وعليك بالثبات على الحق إنه سميع قريب مجيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**عضو**	**الرئيس**
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل للصداق حدٌّ مُعيَّنٌ؟

السؤال الثالث من الفتوى رقم (20229)

هل هناك حد معين لصداق المرأة؟ ما المقصود بأيسرهن مهراً في الحديث الشريف؟

الجواب :ليس لصداق المرأة حد معين، فكل ما يجوز تملكه يجوز أن يجعل صداقاً للمرأة قَلَّ أو كثر، وأما حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ **«إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»** رواه أحمد، فمعناه: الحث على تيسير المهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**عضو**	**الرئيس**
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصداق بالخاتم

السؤال الرابع من الفتوى رقم (17332)

هل يجوز النكاح بصداق قليل مثل الخاتم؟

الجواب :ليس لمقدار الصداق حد محدود في القلة والكثرة، فيجوز أن يكون خاتماً وما يماثله أو يزيد عليه، إلا أنها لا تجوز المبالغة بكثرة الصداق، لما يترتب على ذلك من المفاسد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**عضو**	**الرئيس**
بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الدين من أجل الصداق

الفتوى رقم (10322)

أنوي الزواج وأريد أن أتزوج، لكن لا أملك من المال الذي يمكّنني رغم أني طالب بالثانوية العليا، وأريد أن أدخل الجامعة هذا العام، والله الموفق، فهل يجوز لي أن أتدين مالاً لكي أتزوج به، علماً بأني إن شاء الله أنوي سداد الدين بعد التخرج من الجامعة، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا حرج على مريد الزواج إذا كان لا يجد المال أن يستدين مبلغاً، أو يقترض قرضاً بالطرق الشرعية إذا كان ينوي الوفاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

كراهة التغالي في مهور النساء

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ

التغالي في مهور النساء هل يحل لأهل المرأة أكله أم لا؟ وما الدليل؟

فأجاب: يكره التغالي في مهور النساء، ويسن التخفيف في ذلك والتيسير، ولكن لا يحرم المهر على المرأة ولو كان فيه مغالاة، لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: 20]، والقنطار هو المال الكثير، وقد تزوج النبي ﷺ أم حبيبة بأربعمائة دينار، سلّمها لها النجاشي عنه ﷺ، قيمتها أربعة آلاف درهم في ذلك الوقت. [«مجموع فتاوى ابن باز» (21/ 87)].

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

استحباب تخفيف المهر

عن أنس بْنِ مَالكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: «مَا هٰذَا»؟

قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي تَزوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ: «فَبَارَكَ الله لَكَ. أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[1].

قال الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: النواة اسم لقدر معروف عندهم، فسّروها بخمسة دراهم من ذهب. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: هي ثلاثة دراهم وثلث. ونُقل عن أبي عُبيد، أنه دفع خمسة دراهم. قال: ولم يكن هناك ذهب، إنما هي خمسة دراهم، تُسمى نواة، كما تُسمى الأربعون: أوقية. والله تعالى أعلم.

وأما أثر الصفرة، فإنما كانت من أثر طيب قد تطيّب به عبد الرحمن بن عوف ﷺ. قال أهل العلم: والصحيح في معنى هذا الحديث، أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده، ولا تعمد التزعفر. فقد ثبت في الحديث الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهي الرجال عن الخَلُوق، لأنه شعار النساء. وقد أتيت على شرحه في «روضة المتقين» فانظره هناك أخي الكريم.

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ عَليٌّ فَاطِمَةَ ﷺ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَعْطِهَا شَيْئاً»**.

قَالَ: مَا عِنْدِي شَيءٌ!

قَالَ: **«أَيْنَ دِرْعُكَ الحُطمِيَّةُ»**[2].

وفي لفظ عند النسائي وغيره: قال ﷺ: **«فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ»؟**

قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: **«فَأَعْطِهَا إِيَّاها»**.

---

(1) رواه مالك في النكاح (1157) باب ما جاء في الوليمة. وأحمد (12975) والبخاري (5155) ومسلم (1427) وأبو داود (2109) والترمذي (1094) والنسائي (3388) وابن ماجه (1907) والدارمي (2204) وأبو يعلى (3348) وابن الجارود (726) وغيره. وسيأتي.

(2) الحديث بألفاظه وطرقه أخرجه أحمد (1/ 603) وأبو داود (2125) و(2126) و(2127) والنسائي (3375) و(3376) والحميدي (38) وأبو يعلى (2439) وابن حبان (6945) وابن سعد (8/ 20) والبيهقي (7/ 234)، وهو حديث صحيح. وانظر تمام تخريجه في «نساء في ظل رسول الله ﷺ».

زاد أحمد (1/ 603) في رواية: فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاها.

وقوله ﷺ: «**أين درعك الحطمية**». قال ابن الأثير - رحمه الله تعالى -: هي التي تَحطمُ السيوف، أي تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة، وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس، يُقال لهم: حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع. وهذا أشبه الأقوال.

وعن ابْنِ عَباسٍ - أيضاً - قَالَ: مَا اسْتَحَلَّ عَليٌّ فَاطِمَةَ إلاَّ بِبُدْنٍ مِنْ حَدِيدٍ[1].

يريد بقوله: ببُدنٍ من حديد: الدرع الحطمية. المذكورة في الحديث السابق.

وروى ابن سعد في «طبقاته» (8/ 21)، بإسناده من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أَصْدَقَ عليٌّ فاطِمةَ دِرْعاً من حديد، وجُرد بُردٍ.

والجرد: الثوب الذي انجرد خَمْلُهُ وخَلِقَ، أي أصبح بالياً من كثرة ما لُبِسَ. والبُرد: بضم الباء - كِساءٌ أسود مُربعٌ فيه صِغَر، تلبسه الأعراب.

وقد جاء عند ابن سعد (8/ 21)، أيضاً بإسناده من طريق جابر، عن محمد بن عليّ. قال: تَزَوَّجَ عليٌّ فاطمة، على إهابِ شاةٍ، وسَحْقِ حِبْرة.

ورواه بلفظ آخر، من طريق جابر عن أبي جعفر، أن عليًا تزوّج فاطمة على إهاب كبشٍ، وجُرد حبرة.

والإهاب: جلد الشاة، والحبرة: بردة مخططة. وأما السحق والجرد. فهاهنا بمعنى واحد، والمراد: أن الحبرة لم تكن جديدة، بل كانت خَلِقَةً بالية. والله تعالى أعلم.

وعند ابن سعد أيضاً، من طريق أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن عليًا حين دخل بفاطمة رضي الله عنهما كان فراشهما إهابَ كَبْشٍ، إذا أرادا أن يناما قلباهُ على صوفهِ، ووسادتُهما من أَدَمٍ حَشْوُها ليفٌ.

والأدم: الجلد الذي قد تمَّ دباغه وتناهى.

قال ابن سعد: أخبرنا أبو أُسامة عن مُجالدٍ عن عامرٍ، قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: لَقَدْ تَزوَّجتُ فاطمةَ وما لي ولها فراشٌ غير جِلْدِ كَبْشٍ ننام عليهِ بالليلِ، ونعلفُ عليه النَّاضحَ بالنَّهارِ. وما لي ولها خادمٌ غيرها[2]. والناضح: البعير الذي يستقى عليه الماء.

- فصل -
التزويج على الإسلام، وعلى القرآن. وعلى العتق[3]

عن ثابت، عن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُم سُلَيْم. فَقَالَتْ:
وَالله مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ. ولَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ. ولاَ يَحلُّ لي أَنْ أَتَزوَّجَكَ. فَإِنْ تُسْلِمْ، فَذَاكَ مَهْرِي، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ.

---

(1) رواه ابن حبان (6946) والبيهقي (7/ 234) وابن سعد (8/ 20) والبزار (1428) والطبراني (11636) وعزاه الهيثمي في «المجمع» (4/ 7499) للبزار والطبراني وقال: ورجال الطبراني رجال الصحيح.

(2) «طبقات ابن سعد» (8/ 21).

(3) سُئل الشيخ ابن جبرين - حفظه الله تعالى -: =

فَأَسْلَم، فَكَانَ ذٰلِكَ مَهْرَهَا.

قَالَ ثَابِتٌ: فَما سَمِعْتُ بِامرأَةٍ قَطُّ، كَانَتْ أَكْرَمَ مَهراً مِنَ أُمِّ سُلَيْم، الإِسْلاَمَ. فَدَخَلَ بِهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ[1].

وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً جاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ الله جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْها وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيها شَيئاً جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِها حاجَةٌ فَزَوِّجنيها. فَقالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ» فَقالَ: لاَ واللهِ يا رَسُولَ الله قالَ: «اذْهَبْ إِلى أَهْلِكَ فَانْظُر هَلْ تجدُ شَيئاً».

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقالَ: لا واللهِ يا رَسُولَ الله ما وَجَدْتُ شَيْئاً. قالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ».

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللّه يا رَسُولَ اللّه وَلا خَاتَماً مِن حَدِيدٍ وَلكِنْ هَذا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ: ما لَهُ رِداءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ما تَصْنَعُ بِإِزارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْها مِنْهُ شَيْءٌ وإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيءٌ».**

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قامَ فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ مُوَلِّياً فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جاءَ قَالَ: **«ماذا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ»** قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذا، وَسُورَةُ كَذا، وَسُورَةُ كَذا. عَدَّها قالَ: **«أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ»**. قالَ نَعَمْ. قَالَ: **«اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»**[2].

وعن عبد العزيز، عن أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزا خَيْبَرَ. قالَ: فَصَلَّيْنا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ[3]. فَرَكِبَ نبيُّ الله ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ[4]. فَأَجْرَى نَبِيُّ الله في زُقَاقِ خَيْبَرَ. وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ الله ﷺ. وَانحَسَرَ[5] الإِزارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ الله ﷺ. فَإِنِّي لأَرَى فِخِذَ

= **أموال المرأة هل يجوز لزوجها أخذها وضمها إلى أمواله إذا كانت راضية؟ أم لا بدّ من أخذ إذن أولادهما؟**
فأجاب: لا شك أن الزوجة أحق بمهرها وبمالها الذي ملكته بكسب أو هبة أو إرث أو غير ذلك، فهو مالها وملكها وهي التي تملك التصرف فيه دون غيرها ولكن إذا سمحت به أو ببعضه لزوجها جاز ذلك وصار له حلالاً كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ فاشترط أن تطيب بذلك نفسها، ولا حاجة إلى رضى أولادها ولا غيرهم إذا كانت عاقلة رشيدة. ولكن لا يجوز للزوجة الإدلال بذلك وكثرة التمدح به والمن به على الزوج كما لا يجوز له سوء معاملتها إذا منعته مالها فلا يضيق عليها ويضارها إذا لم تعطه لأن اختصاصها هي أحق به والله أعلم.

(1) رواه النسائي في النكاح (3340، 3341)، وإسناده صحيح.
(2) رواه البخاري (5030) ومسلم (1425) وغيرهما. واللفظ للبخاري.
(3) صلاة الغداة: أي صلاة الصبح. والغلس هو أول طلوع الفجر.
(4) وأنا رديف أبي طلحة: أي أركب خلفه. فأجرى نبي اللّه: أي حمل ناقته على الجري.
(5) وانحسر الإزار: أي انكشف.

نَبيِّ الله ﷺ. فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: «الله أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ. فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ القَوْمُ إِلى أَعْمالِهِمْ: مُحَمَّدٌ، والله!.

قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ، وَالخَمِيسُ[1].

قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً[2]. وَجُمِعَ السَّبْيُ. فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلى نَبِيِّ الله ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» قَالَ: فَجَاءَ بِهَا. فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا» قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا. أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ. فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ. فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» قَالَ: وَبَسَطَ نِطْعاً[3]. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ[4]. وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ. وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ. فَحَاسُوا حَيْساً[5]. فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ الله ﷺ[6].

ورواه البخاري مختصراً. قال أنس ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: فإن قيل: ثواب العتق عظيم، فكيف فوته ﷺ حيث جعله مهراً؟ وكان يمكن جعل المهر غيره، فالجواب: أن صفية بنت ملك، ومثلها لا يقنع إلا بالمهر الكثير، ولم يكن عنده ﷺ إذ ذاك ما يرضيها به، ولم ير أن يقتصر، فجعل صداقها نفسها، وذلك عندها أشرف من المال الكثير. والله تعالى أعلم.

* * *

(1) الخميس: الجيش. سمي جيشاً لأنه خمسة أقسام. مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب.

(2) وأصبناها عنوة: أي فتحناها قهراً.

(3) النطع: هو ما يفرش على الأرض من الجلد.

(4) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر، يطبخ به، ويسمى في أيامنا ـ الكشك ـ.

(5) فحاسوا حيساً: أي اتخذوا حيساً. والحيس: تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد. وربما جُعل معه سويق.

(6) رواه البخاري (5086) ومسلم في النكاح (1365) باب (14) باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

- الولي

من يتولى عقد نكاح المرأة؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (17529)

شاب عمره أربع عشرة سنة وشهران، ويدرس في الكفاءة، وعاقل ويحسن التصرف، غير أنه لم يبلغ الحلم، ولم ينبت ولم يبلغ خمسة عشر سنة، وله شقيقة تقدم لها خاطب وليس لها ولي سواه، حيث انقرضت أسرته نهائياً، ولم يبق لهما عاصب، ويرغب هو أن يتولى عقد نكاح شقيقته، فهل له ذلك أم لا؟ يطلب إفتاءه بما يتفق والحق الشرعي.

الجواب: لا يتولى عقد نكاح المرأة إلا مكلف رشيد، فإن لم يكن فالقاضي، لأن السلطان ولي من لا ولي له، والقاضي هو نائبه في مثل هذا، والتكليف يكون بإنزال المني عن شهوة، سواء كان بالاحتلام أو غيره أو نبات الشعر الخشن حول القبل، أو إكمال خمس عشرة سنة، والرشيد هو: الذي يحسن التصرف، وذلك بأن يتحرى الكفء المناسب الذي يصلح لموليته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أولى الناس بولاية المرأة

الفتوى رقم (1390)

بنت بلغت سن الزواج وليس لها ولي يزوجها، ولا يوجد قاض في البلد، ويسأل: هل يقوم الأمير مقام القاضي في تزويج مثل هذه البنت؟

الجواب: أولى الناس بولاية المرأة في الزواج أبوها ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل، ثم أخوها لأبويها ثم أخوها لأبيها ثم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث، ثم السلطان، وينوب عنه الحاكم الشرعي، أما الأمير وهو ما يسمى بالحاكم الإداري فإن نيابته عن ولي الأمر فيما هو من الأمور الإدارية، وفي تنفيذ أحكام القضاء، ومما ذكرنا يتضح أنه ليس للأمير ولاية على من لا ولي لها من النساء، وإنما ولايتها إلى القاضي في حال عدم وجود ولي لها من أهلها،

وليس هناك بلد في بلادنا ليس لها قاضٍ، فإما أن يكون القاضي في البلد نفسه أو أن تكون البلد تابعة لغيرها في القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الزواج بدون وليّ

السؤال الأول من الفتوى رقم (1273)

هل يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي؟

الجواب: من شروط صحة الزواج: الولاية، فلا يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي، فإن تزوجت بدون ولي فنكاحها باطل، لما روى أبو موسى عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا نكاح إلا بوليّ»**، ولما روى سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»**.

رواهما الخمسة إلا النسائي، وروى الثاني أبو داود الطيالسي، ولفظه: **«لا نكاح إلا بوليّ، وأيما امرأة نكحت بغير إذن ولي فنكاحها باطل باطل باطل، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان وليّ من لا وليَّ لها»**.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من الأولى بولاية المرأة إذا لم يكن لها أب؟

الفتوى رقم (1355)

من الأولى بولاية المرأة على زواجها إذا لم يكن لها أب ولا جد ولها أخ شقيق وأخ لأب؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أن المرأة المذكورة في السؤال لا أب لها ولا جد، وأن لها أخوين: أخاً شقيقاً، وأخاً لأب ـ فإذا كان الأخ الشقيق أهلاً للولاية فإنه أحق بولايتها من أخيها لأب، لكونه أقرب إليها منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

العمل إذا تعذر الاتصال بولي المرأة

السؤال الأول من الفتوى رقم (3567)

امرأة في بلد غير بلدها، ووليّها غير موجود معها، هل يجوز التزوج بها، وإذا عقد المأذون بينهما بناءً على رغبتها فهل يصح العقد؟ وإن لم يكن لها أي قريب من أب أو أخ أو عم فمن يكون وليها؟

الجواب: المرأة التي ليس لها ولي، أو لها ولي ولكن يتعذر الاتصال به بأي وسيلة من وسائل الاتصال ـ فإن السلطان هو الذي يزوّجها، والقاضي نائب عن السلطان في ذلك، فإذا زوجها السلطان أو نائبه صح العقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل الوالدة تحل محل الولي؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (9632)

لمن حق الولاية في زواج الأخت غير الشقيقة، الأخ أم الخال، وهل يجوز لوالدتها أن تزوجها بدون علم أخيها؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر فإن الولاية لأخيها من أبيها، وليس لوالدتها ولاية في النكاح. وأما الخال فليس وليًّا إذ لم يكن عاصباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ـ فصل ـ في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ»

قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: 25].

وعن أبي مُوسى الأَشْعريِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ»**[1].

وعن السيدة عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا نَكَحَت المَرْأَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلاَهَا،**

(1) رواه الترمذي (1101) وأحمد (1935) وأبو داود (2085) وابن ماجه (1881) والطيالسي (523) وابن الجارود (703) والدارمي (2183) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا. فَإِنْ اشْتَجروا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»(1).

ورواه ابن حبان بلفظ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَروا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ».

وعن الحَسن البَصريّ، قال في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قَالَ: حَدثني مَعْقلُ بْنِ يَسارٍ ﷺ أَنَّها نَزَلَتْ فيهِ، قَالَ: زَوَّجتُ أَختاً لي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَها، حَتَّى إِذَا انْقَضتْ عِدَّتُها جاءَ يَخْطُبُها. فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ، وَأَفْرَشْتُكَ، وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَها ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا. لاَ وَالله لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبداً. وَكَانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَت المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِليهِ، فَأَنْزَلَ الله هذِهِ الآيَة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 232].

فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: فَزَوَّجها إِيَّاهُ(2).

وفي لفظ آخر للبخاري: فَدَعَاهُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ، وَاسْتَقَادَ لأَمْرِ الله(3).

قال أهل العلم: في الآية المذكورة في الحديث، أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى. ولأنها لو كان لها أن ترجع إلى زوجها أو أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمرها إليه. قال في «الفتح» (10/ 235): وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. اهـ.

وأما معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، أي: فلا تمنعوهن يا معشر الأولياء من العودة لأزواجهن إذا صلحت الأحوال بين الزوجين وظهرت أمارات الندم ورضي كل منهما إلى العودة لصاحبه والسير بما يرضي الله تعالى. والله أعلم.

---

(1) رواه أحمد (24260) وأبو داود (2083) والترمذي (1102) والنسائي في «الكبرى» (5394) وابن ماجه (1879) والدارمي (2184) وابن الجارود (700) وابن حبان (4074) و (4075) والحاكم (2706) والطيالسي (1463) وغيرهم. وإسناده حسن.

(2) رواه البخاري (4529) و(5130) و(5330) و(5331) وأبو داود (2087) والترمذي (2981) والنسائي في «الكبرى» (6/ 11041) والواحدي في «أسباب النزول» (رقم – 153).

(3) والحديث أورده ابن جرير الطبري (2/ 297) والواحدي في «أسباب النزول (154)»، من طريق عباد بن راشد، عن الحسن، قال: حدثني معقل بن يسار قال: كانت لي أخت فخُطبت إليَّ، وكنت أمنعُها الناس، فأتاني ابن عمر لي فخطبها فأنكحتها إياه، فاصطحبها ما شاء اللّه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فخطبها مع الخُطَّاب، فقُلت: منعتُها الناسَ وزوجتك إياها، ثم طلقتها طلاقاً له رجعة، ثم تركتها حتى انقضت عدتها. فلما خطبت إليَّ أتيتني تخطبها، لا أزوجك أبداً، فأنزل اللّه تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ الآية، فكفَّرتُ عن يميني، وأنكحتها إياه.

قال الإمام البغوي رحمه اللّه تعالى: والعمل على حديث النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. وهو قول عمر، وعلي، وعبد اللّه بن مسعود، وعبد اللّه بن عباس، وأبي هريرة، وعائشة ؓ، وغيرهم. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد اللّه بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال عمر بن الخطاب ؓ: لا تُنكح المرأة، إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان.

قال: وقد أجاز بعضهم للمرأة تزويج نفسها، وهو قول أصحاب الرأي. وقال أبو ثور: إن زوّجت نفسها بإذن الولي، صح النكاح، وإن تزوجت بغير إذنه، لا يصح، لقوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل**..» ومعناه عند العامة: أن يلي الولي العقد عليها، أو يأذن لها في توكيل من يلي العقد عليها من الرجال، فإن وكلت دون إذن الولي، فباطل.

قال: وقوله ﷺ: «**فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**» يؤكد من أن المرأة لا تباشر العقد بحال، إذ لو صلحت عبارتها لعقد النكاح، لأطلق لها ذلك عند اختلاف الأولياء، ولم يجعله إلى السلطان. واللّه تعالى أعلم. انتهى مختصراً(1).

فائدة: في أنواع الأنكحة في الجاهلية

روى البخاري (5127)، وأبو داود (2272)، وغيرهما من طريق ابنِ شِهابٍ قَالَ: أَخْبَرَني عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كانَ عَلى أَرْبَعَةِ أَنْحاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُها ثُمَّ يَنْكِحُها.

وَنِكاحٌ آخَرُ: كانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إذا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِها: أَرْسِلي إِلى فُلانٍ فَاسْتَبْضِعي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُها زَوْجُها وَلا يَمَسُّها أَبَداً حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُها مِنْ ذلِكَ الرَّجُلِ الَّذي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذا تَبَيَّنَ حَمْلُها أَصابَها زَوْجُها إِذا أَحَبَّ، وَإِنَّما يَفْعَلُ ذلِكَ رَغْبَةً في نَجابَةِ الْوَلَدِ، فكانَ هذَا النِّكاحُ نِكاحَ الاسْتِبْضاعِ.

وَنِكاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ ما دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُها، فَإِذا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَها أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَها، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذي كانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يا فُلانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُها لا يَسْتَطيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ.

---

(1) «شرح السنة» (9/ 40 ـ 42).

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لا تَمْنَعُ مِنْ جاءَها، وَهُنَّ الْبَغايا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلى أَبْوابِهِنَّ راياتٍ تَكُونُ عَلَماً، فَمَنْ أَرادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذا حَمَلَتْ إِحْداهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَها جُمِعُوا لَها، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقافَةَ[1]، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَها بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتاطَتْهُ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لا يَمْتَنِعُ مِنْ ذلِكَ. فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكاحَ الْجاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلاَّ نِكاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

حكم نكاح نساء أهل الكتاب

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم نكاح نساء أهل الكتاب؟

فأجاب: حكم ذلك الحل والإباحة عند جمهور أهل العلم، لقول الله سبحانه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: 5]. والمحصنة هي: الحرة العفيفة، في أصح أقوال علماء التفسير.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية ما نصه: وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أي وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فقيل: أراد المحصنات الحرائر دون الإماء، حكاه ابن جرير عن مجاهد، وإنما قال مجاهد: المحصنات الحرائر، فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة، العفيفة، كما في الرواية الأخرى عنه، وهو قول الجمهور ههنا، وهو الأشبه، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: حشف وسوء كيل. والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات: العفيفات عن الزنى، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: 25] ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ هل يعم كل كتابية عفيفة، سواء كانت حرة أو أمة؟ حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف ممن فسر المحصنة بالعفيفة، وقيل: المراد بأهل الكتاب ههنا الإسرائيليات، وهو مذهب الشافعي، وقيل: المراد بذلك الذميات دون الحربيات، لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: 29]، وقد كان عبدالله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول إن ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: 221]، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدب، حدثنا القاسم بن مالك

(1) القافة: جمع القائف، وهو الذي يقتفي الأثر، وله معرفة في علم الأنساب، والأجناس، وعلامات الخلقة.

يعني المزني، حدثنا إسماعيل بن سميع عن أبي مالك الغفاري قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: 221] قال: فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فنكح الناس نساء أهل الكتاب، وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأساً، أخذاً بهذه الآية الكريمة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فجعلوا هذه مخصصة للتي في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها، وإلا فلا معارضة بينهما، لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: 1] وكقوله: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ [آل عمران: 20] الآية. انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله.

وقال أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي رحمه الله، في كتابه «المغني» ما نصه: ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب، وممن روي عنه ذلك: عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم، قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرَّم ذلك، وروى الخلال بإسناده: أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى وأذينة العبدي تزوجوا نساء من أهل الكتاب، وبه قال سائر أهل العلم، وحرمته الإمامية تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: 221] وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: 10]، ولنا قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: 5]، وإجماع الصحابة، فأما قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة، وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى، لأنهما متقدمتان، والآية التي في آخر المائدة متأخرة عنهما، وقال آخرون: ليس هذا نسخاً فإن لفظة المشركين بإطلاقها لا تتناول أهل الكتاب، بدليل قوله سبحانه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البينة: 1]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: 6]، وقال: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ [المائدة: 82]، وقال: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: 105] وسائر آي القرآن يفصل بينهما، فدل على أن لفظة المشركين بإطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب، وهذا معنى قول سعيد بن جبير وقتادة، ولأن ما احتجوا به عام في كل كافرة، وآيتنا خاصة في حل أهل الكتاب، والخاص يجب تقديمه.

إذا ثبت هذا، فالأولى أن لا يتزوج كتابية، لأن عمر رضي الله عنه قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن، فطلقوهن إلا حذيفة، فقال له عمر: طلقها. قال: تشهد أنها حرام، قال: هي

خمرة طلقها، قال: تشهد أنها حرام، قال: هي خمرة، قال: قد علمت أنها خمرة، ولكنها لي حلال، فلما كان بعد طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر، قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي. ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها [«المغني» لابن قدامة (6/ 559)] انتهى كلام صاحب المغني رحمه الله.

والخلاصة مما ذكره الحافظ ابن كثير وصاحب المغني رحمة الله عليهما: أنه لا تعارض بين قوله سبحانه في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: 221]، وبين قوله عز وجل في سورة المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5] الآية، لوجهين:

أحدهما: أن أهل الكتاب غير داخلين في المشركين عند الإطلاق، لأن الله سبحانه فصل بينهم في آيات كثيرات، مثل قوله عز وجل: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البينة: 1] الآية، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [البينة: 6] الآية، وقوله عز وجل: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: 105] الآية، إلى غير ذلك من الآيات المفرِّقة بين أهل الكتاب والمشركين، وعلى هذا الوجه لا تكون المحصنات من أهل الكتاب داخلات في المشركات المنهي عن نكاحهن في سورة البقرة، فلا يبقى بين الآيتين تعارض، وهذا القول فيه نظر، والأقرب أن أهل الكتاب داخلون في المشركين والمشركات عند الإطلاق رجالهم ونساؤهم، لأنهم كفار مشركون بلا شك، ولهذا يمنعون من دخول المسجد الحرام، لقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: 28] الآية، ولو كان أهل الكتاب لا يدخلون في اسم المشركين عند الإطلاق لم تشملهم هذه الآية، ولما ذكر سبحانه عقيدة اليهود والنصارى في سورة براءة قال بعد ذلك: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: 31] فوصفهم جميعاً بالشرك، لأن اليهود قالوا: عزير ابن الله، والنصارى قالوا: المسيح ابن الله، ولأنهم جميعاً اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، وهذا كله من أقبح الشرك، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

والوجه الثاني: أن آية المائدة مخصصة لآية البقرة، والخاص يقضي على العام، ويُقدم عليه، كما هو معروف في الأصول، وهو مجمع عليه في الجملة، وهذا هو الصواب، وبذلك يتضح أن المحصنات من أهل الكتاب حل للمسلمين غير داخلات في المشركات المنهي عن نكاحهن عند جمهور أهل العلم، بل هو كالإجماع منهم، لما تقدم في كلام صاحب المغني، ولكن ترك نكاحهن والاستغناء عنهن بالمحصنات من المؤمنات أولى وأفضل، لما جاء في ذلك عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ، وابنه عبدالله، وجماعة من السلف الصالح ﷺ. ولأن نكاح نساء أهل الكتاب فيه خطر، ولا سيما في هذا العصر الذي استحكمت فيه غربة الإسلام، وقلَّ فيه الرجال الصالحون

الفقهاء في الدين، وكثر فيه الميل إلى النساء، والسمع والطاعة لهن في كل شيء إلا ما شاء الله، فيخشى على الزوج أن تجره زوجته الكتابية إلى دينها وأخلاقها، كما يخشى على أولادهما من ذلك والله المستعان.

فإن قيل: **فما وجه الحكمة في إباحة المحصنات من أهل الكتاب للمسلمين، وعدم إباحة المسلمات للرجال من أهل الكتاب؟**

فالجواب: عن ذلك والله أعلم أن يقال: إن المسلمين لما آمنوا بالله وبرسله وما أنزل عليهم، ومن جملتهم موسى بن عمران وعيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام، ومن جملة ما أُنزِل على الرسل، التوراة المنزَّلة على موسى، والإنجيل المنزَّل على عيسى، لما آمن المسلمون بهذا كله أباح الله لهم نساء أهل الكتاب المحصنات فضلاً منه عليهم، وإكمالاً لإحسانه إليهم، ولما كفر أهل الكتاب بمحمد ﷺ وما أُنزِل عليه من الكتاب العظيم وهو القرآن، حرَّم الله عليهم نساء المسلمين حتى يؤمنوا بنبيّه ورسوله محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، فإذا آمنوا به حلّ لهم نساؤنا، وصار لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، والله سبحانه هو الحكم العادل البصير بأحوال عباده العليم بما يصلحهم، الحكيم في كل شيء، تعالى وتقدس وتنزه عن قول الضالين والكافرين وسائر المشركين.

وهناك حكمة أخرى وهي: أن المرأة ضعيفة سريعة الانقياد للزوج، فلو أبيحت المسلمة لرجال أهل الكتاب، لأفضى بها ذلك غالباً إلى دين زوجها، فاقتضت حكمة الله سبحانه تحريم ذلك.

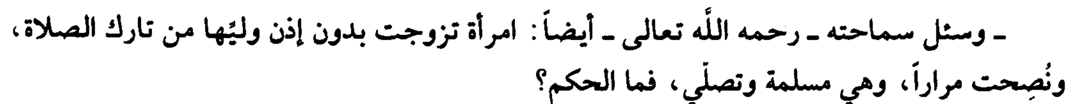
[«مجموع فتاوى ابن باز» (21- 55- 63)].

متفرقات عامة في الولاية على نكاح المرأة عقد نكاح الثيب، هل يلزمه ولي؟

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ: هل تجب موافقة الوليّ في حالة زواج المرأة الثيّب مرة أخرى؟ وما شروط الزواج الصحيح في حالتها؟

فأجاب: من شرط صحة النكاح: صدوره عن ولي، سواء كانت المرأة بكراً أو ثيباً، لقول النبي ﷺ: **«لا نكاح إلا بوليّ»**، وقوله ﷺ: **«لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها»**، ولكن الأيم لا بد من إذنها صريحاً، وهي الثيّب، أما البكر فيكفي سكوتها، لقول النبي ﷺ: **«لا تُنكح الأيِّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن»**، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: **«أن تسكت»**. متفق على صحته.

وروى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: **«الأيِّم أحق بنفسها من وليّها، والبكر يستأذنها أبوها وإذنها صماتها»**، ومعنى قوله ﷺ: **«الأيِّم أحق بنفسها من وليها»** أنه ليس لوليها تزويجها إلا بإذن صريح منها، جمعاً بين الأحاديث في هذا الباب، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وهو الحق الموافق للأحاديث الصحيحة. والله ولي التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (21- 39- 40)].



النكاح بدون وليّ منكر

ـ وسئل سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ أيضاً: امرأة تزوجت بدون إذن وليِّها من تارك الصلاة، ونُصِحت مراراً، وهي مسلمة وتصلّي، فما الحكم؟

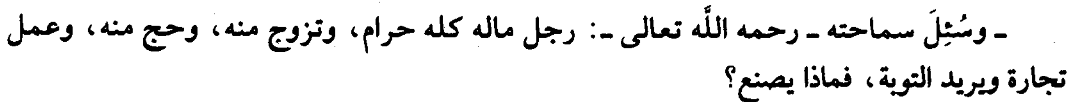
فأجاب: جمعت منكرين: المنكر الأول: زواجها بدون ولي، والمنكر الثاني: زواجها من تارك الصلاة وهي مسلمة، وهذا لا يجوز، لأن تارك الصلاة كافر إذا كان يجحد وجوبها.

مسألة

ـ وسئل سماحته أيضاً: هل مثل هذا الزواج المذكور في السؤال السابق، لا يعد زواجاً، وإن أُنجِبَ من هذا الزواج، فما حكمه؟ وحكم عشرته؟

فأجاب ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هذا الزواج لا يصح، لأن هذا فيه شبهة، وعليه أن يطلقها طلقة واحدة، حتى لا يكون له شبهة عليها وإلا ما يصح، لأن الكثيرين من أهل العلم يرون أن ترك الصلاة ليس بكفر إذا كان لم يجحد وجوبها، وإن كان يجحد وجوبها فهو كافر بالإجماع، وعدم الولي عند الجمهور أيضاً مبطل للنكاح، واجتمع فيه مبطلان: عدم الولي، وعدم كونه مسلماً وهي مسلمة، وهذا نكاح غير صحيح، لكن للشبهة أولادهم تلحقهم من أجل الشبهة، وعليه أن يفارقها حتى يتوب إلى اللّه، ويعقد عقداً جديداً، ولا يجوز له البقاء معها، وعليه أن يجدد التوبة، وأن يعقد من جديد إذا كان يرغبها وهي ترغبه، إذا كان وليها مسلماً، أو من ينوب عنه بالولاية الشرعية.

[المصدر السابق (21- 40- 41)].



من تزوج من كسب حرام فزواجه صحيح إذا تاب

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: رجل ماله كله حرام، وتزوج منه، وحج منه، وعمل تجارة ويريد التوبة، فماذا يصنع؟

فأجاب: إذا تاب تاب اللّه عليه، والمال محل نظر، بعض أهل العلم يراه له، لقول اللّه تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 275]، فإذا أخذ منه ما يسد حاجته وتصدق منه إن شاء اللّه يكفي، وإن تطهر منه كله وتصدق به في وجوه البر وجدَّد كسباً طيباً، فهذا أحوط وأحسن، لكن إذا كان فقيراً ينتفع به، لأن اللّه قال: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ وهذا يعم الكفار الذين أسلموا وقد كانوا يستعملون الربا وهو حرام وتُرِك لهم، ولم يقل لهم رسول اللّه ﷺ: ردوا المال الربوي، بعد أن تابوا وأسلموا عليه، فهذا المسلم قال بعض أهل العلم: إنه مثل الكافر، لا يكون أردى من الكافر، فهو أولى من الكافر إذا تاب، لأن منعه من المال قد ينفره من التوبة أيضاً، وإن تيسر إخراجه والصدقة به فهذا أحوط، خروجاً من

خلاف العلماء، والحج صحيح، لأنه عمل بدني ليس له تعلق بالمال.

[نفس المصدر (21- 43- 44)].

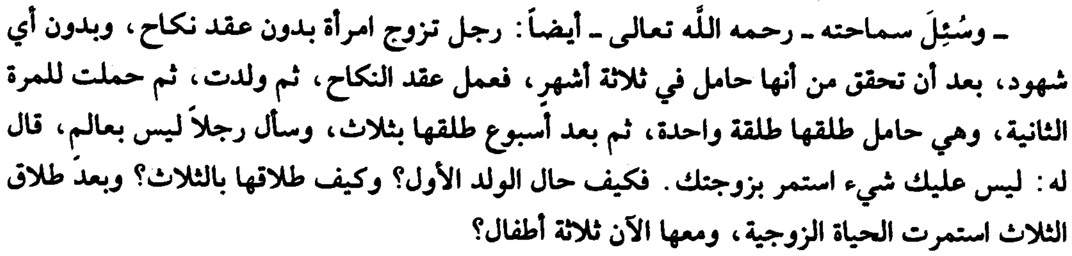
إذا كان الشاهد لا يصلي يعاد عقد النكاح

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: رجل مسلم ملتزم بدينه، محافظ على الصلوات الخمس، تزوج من امرأة مسلمة، فكان أحد الشاهدين على عقد النكاح رجل لا يصلي، وربما وقع في الكبائر كشرب الخمر، فهل عقد النكاح في مثل هذه الحالة صحيح من الناحية الشرعية؟ علماً بأنه قد حضر لكتابة العقد عدد كبير من الرجال المسلمين المصلين، وشهدوا بأنفسهم إجراءات الصك للزواج. فما حكم ما وقع بين الزوجين من النكاح، وهل يلزم أن نعيد كتابة العقد؟

فأجاب: إذا كان عند العقد عند قول الولي: زوجتك، وعند قول الزوج: قبلت، لم يحضرهما إلا شاهدان أحدهما لا يصلي، فيعاد العقد، لأنه ليس بعدلٍ، لأن العقد لا بد فيه من شاهدي عدل مع الولي، فإذا كان عند إجراء العقد، حين قال الولي: زوجتك، وحين قال الزوج: قبلت، لم يحضرهما إلا شاهدان، أحدهما فاجر معروف الفجور، أو كافر كتارك الصلاة، فإنه يُجَدد العقد.

[نفس المصدر (21- 44- 45)].

حكم النكاح بدون عقد



ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ أيضاً: رجل تزوج امرأة بدون عقد نكاح، وبدون أي شهود، بعد أن تحقق من أنها حامل في ثلاثة أشهرٍ، فعمل عقد النكاح، ثم ولدت، ثم حملت للمرة الثانية، وهي حامل طلقها طلقة واحدة، ثم بعد أسبوع طلقها بثلاث، وسأل رجلاً ليس بعالم، قال له: ليس عليك شيء استمر بزوجتك. فكيف حال الولد الأول؟ وكيف طلاقها بالثلاث؟ وبعدَ طلاق الثلاث استمرت الحياة الزوجية، ومعها الآن ثلاثة أطفال؟

فأجاب: إذا كان فعله الأول بغير عقد، فهو ـ نسأل اللّه العافية ـ زنًى صريح، والزنى ولده لا يلحق الزاني، بل يتبع المرأة، وعليه الحد الشرعي، حد الزنى، إن كان محصناً يرجم حتى يموت، وإن كان بكراً يجلد مائة ويغرب عاماً، وعليه أن يراجع المحكمة في بلده، حتى يفهموه ويعلموه ما يلزم. نسأل اللّه لنا وله الهداية.

شرط الطلاق بيد المرأة غير صحيح

ـ وسُئِلَ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: امرأة اشترطت قبل عقد الزواج على الخاطب أن لا يطلقها، وقَبل الزوج هذا الشرط، فهل هذا الشرط صحيح أم لا؟ وهل يحق للمرأة أن تشترط أن يكون حل عقدة النكاح بيدها؟

فأجاب: هذا الشرط ليس بصحيح، له أن يطلقها متى شاء، ولا يجوز شرط الطلاق بيدها، الصواب لا يجوز شرط الطلاق بيدها، ولا شرط أنه لا يطلقها، يعني قد تأتي أمور توجب الطلاق، وإذا شرط أن لا يطلقها، فله أن يطلقها، نعم إذا دعت الحاجة إلى طلاقها، لأن الشرط غير صحيح.

[نفس المصدر (21- 45- 47)].

الأولى عدم تزويج من يعمل في البنوك الربوية

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللَّه تعالى -: تقدم شاب لخطبة ابنتي البالغة من العمر (27) عاماً، وحصل بيننا توافق من جميع النواحي، إلا أن الشاب يعمل في أحد البنوك الربوية، وعندما طلبنا منه ترك البنك قال: لو وجد عملاً آخر فإنه ليس لديه مانع، بشرط أن يكون قريباً من راتبه الحالي في البنك، كما أن لديه أسرتين يصرف عليهما، كما أن عمله في قسم (الصرف) في البنك، أفتوني هل علي إثم في تزويج هذا الشخص؟

فأجاب: إذا كان حال الخاطب ما ذكر، فالنصيحة ألا يزوج ما دام في العمل المذكور. وفق اللَّه الجميع لما يرضيه.

والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.
مفتي عام المملكة العربية السعودية

[«مجموع فتاوى ابن باز» (21- 48)].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فصل: إعلان الزواج، وأحكام الولائم والأعراس

لقد حضَّ الشارع الكريم على إعلان الزواج، وجعله فيصلاً بين الحرام والحلال. فقد روى البخاري (5147)، وغيره من طريق خَالد بْنِ ذَكْوانَ، قَالَ: قَالَتْ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعوِّذِ بْنِ عَفْراءَ: جَاءَ النَّبيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ. فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي. فَجَعَلَتْ جُوَيْرِياتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ:

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا في غَدٍ!

فَقَالَ ﷺ: **«دَعِي هذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ»**.

وفي لفظٍ آخر للبخاري: **«لاَ تَقُولِي هكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ»**.

قال المهلب رحمه اللَّه تعالى: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح. وفيه إقبال الإمام إلى العرس، وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حدِّ المباح. وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه.

وأما قولها: «يندبن» من النُّدبة ـ بضم النون ـ وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه، وتعديد محاسنه، بالكرم والشجاعة ونحوها.

وعن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّها زَفَّتْ امْرأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: **«يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُم لَهوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»**[1].

ورواهُ ابن ماجه[2] (1900)، من حديثِ ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنْصارِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَهْدَيْتُم الفَتَاةَ»**[3]؟

قَالُوا: نَعَمْ.

---

(1) رواه البخاري في النكاح (5162).

(2) في النكاح، وإسناده حسن. وأشار إليه الحافظ في «الفتح» (10/ 282) ولم يعقب عليه.

(3) قوله ﷺ: **«أهديتم الفتاة»** أي: أرسلتموها إلى بيت زوجها. من هدى وأهدى فالهمزة تحتمل أن تكون للاستفهام، وتحتمل أن تكون من بناء الفعل.

قَالَ: «أَرْسَلْتُم مَعَهَا مَنْ يُغنِّي»؟
قَالَتْ: لاَ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ**[1]، **فَلَوْ بَعَثْتُم مَنْ يَقُولُ**:
أَتَيْنَاكُم أَتَيْنَاكُم فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُم»

ورواه الطبراني في «الأوسط» (3265)، بإسناده من طريق هشام بن عروة، عن أبيه. عن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا فَعَلَتْ فُلانَةُ**»؟ ـ لِيَتيمةٍ كَانَتْ عندها ـ فَقُلْتُ: أَهْدَيْنَاهَا إِلَى زَوْجِهَا. قَالَ: «**فَهَلْ بَعَثْتُم مَعَها بِجَارِيَةٍ تَضرِبُ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّي**».

قَالَتْ: تَقُولُ مَاذَ؟ قَالَ: «تَقُولُ:
أَتَيْنَاكُم، أَتَيْنَاكُم فَحَيُّونا، نُحَيِّيكُم
ولَوْلاَ الذَّهَبُ الأَحْمَرُ مَا حَلَّت بِوَادِيكُمْ
وَلَوْلاَ الحَبَّةُ السَّمْرَاءُ مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُم»[2]

وعن السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها، **أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بنسَاءٍ مِنَ الأَنْصَارِ في عُرْسٍ لَهُنَّ يُغَنِّينَ**:
وَأَهْدَى لَهَا كَبْشاً تَنَخْنَخَ فِي المِرْبَدِ
وَزَوْجُكِ فِي النَّادِي وَيَعْلَمُ مَا فِي غَدِ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إلاَّ اللَّهُ**»[3].

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ المَدِينَةِ. فَإِذَا هُوَ بِجوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ:
نَحنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لأُحِبُّكُنَّ**»[4].

---

(1) قوله ﷺ: «**إن الأنصار قوم فيهم غزل**» الغزل: اسم من المغازلة، والمغازلة: معروفة.

(2) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/ 7537) وعزاه للطبراني في «الأوسط» وقال: وفيه: روّاد بن الجراح، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وفيه ضعف. اهـ. وأشار إليه الحافظ في «الفتح» (10/ 282، 283) وجاء عنده بلفظ:
أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم

(3) رواه الطبراني في «الأوسط» (3/ 3401) وفي «الصغير» (344)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (4/ 7539) وقال: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» ورجاله رجال الصحيح.

(4) رواه ابن ماجه في النكاح (1899)، وتعقبه الإمام البوصيري في «مصباح الزجاجة» بقوله: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وهو كما قال

وأما قوله: «يضربن بدفهن» والدف معروف، وهو من آلات الطرب. ولكن رخص فيه لإعلان النكاح به. خلافاً لغيره من آلات الطرب المعروفة.

وعن السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ في أيام مِنى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ ـ والنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ ـ فَانْتَهَرَهُمَا أَبو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ:

«دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الأَيَامُ أَيَّامُ مِنى»[1].

وفي رواية بلفظ: قَالَتْ: دَخَلَ عَليَّ أَبُو بَكْرٍ وعِنْدي جَارِيَتَانِ من جَوارِي الأَنْصَار، تُغَنِّيانِ بما تَقَاولَتِ الأنصار يَوْمَ بُعاثٍ. قَالَتْ: وَلَيسَتا بِمُغَنِّيتَينِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمزمُورِ الشَّيْطَانِ في بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وذلِكَ في يَوْمِ عِيدٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهذا عِيدُنَا»**.

ويوم بعاث: كان يوماً من أيام الحروب المعروفة بين الأوس والخزرج كانت الغلبة فيه للأوس. وأما لفظ الجارية فيطلق على الفتاة دون سن البلوغ. وكذا الغلام في الرجال.

ضرب الدُّفّ لإعلان النكاح

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما هو الدُّفُ وهل يجوز استعماله في غير العرس وتغني النساء في غيره وما هو الطبل وهل يجوز استخدامه في عرس أو غيره؟

فأجاب: الدف فيما ذكر العلماء أنه الطّار الذي يكون له وجه واحد والوجه الثاني مفتوح يستعمله النساء في الأعراس هذا يجوز لهن في الأعراس لأنه من باب إعلان النكاح يغنين معه بالغناء المعتاد الذي فيه مدح الزوج وأهله والزوجة وأهلها ونحو ذلك، أما إذا استعمل الطّار والغناء فيما حرم اللّه في مدح الخمور أو مدح الزنى فهذا منكر ولو من النساء إنما الجائز الغناء المعتاد عادة النساء يمدحن أهل المرأة وأنهم كذا وأهل الزوج هذا لا بأس به وهذا هو الجاري في عهد النبي ﷺ فلا بأس به ولا يجوز أن يكون فيه اختلاط بل يكون بين النساء خاصة ولا مانع من فعل الجواري الصغار للطّار في العيد للجواري الصغار كما أذن لهن النبي ﷺ في بيت عائشة، أما الطبل فلا يجوز لأن شرّه أكثر وفتنته أكبر فلا يجوز استعمال الطبل. [«مجموع فتاوى ابن باز» (21- 178)].

حكم إقامة حفلات الزواج في الفنادق وقصور الأفراح

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: الحفلات التي تُقام في الفنادق وتكلّف أموالاً طائلة، هل هي إسراف؟ وإن كانت إسرافاً، فنأمل من سماحتكم التنبيه على ذلك.

فأجاب جزاه اللّه تعالى خيراً عن الإسلام والمسلمين بقوله: الحفلات التي تقام في

(1) رواه البخاري (987) وغيره.

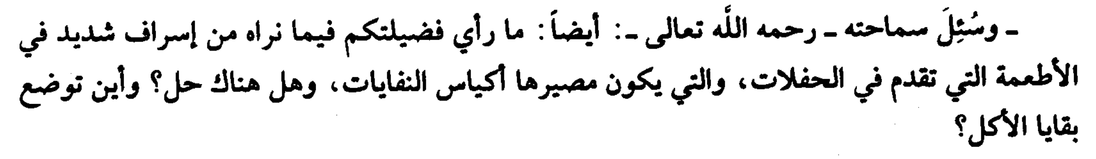
الفنادق فيها أخطاء، وفيها مؤاخذات متعددة منها: أن الغالب أن بها إسرافاً وزيادة لا حاجة إليها.

الأمر الثاني: أن ذلك يفضي إلى التكلف في اتخاذ الولائم، والإسراف في ذلك، وحضور من لا حاجة إليه.

والثالث: **أنه قد يؤدي إلى اختلاط الرجال بالنساء من عمال الفندق وغيرهم**، فيكون في هذا اختلاط مشين ومنكر، وهكذا قصور الأفراح التي تستأجر بنقود كثيرة، ينبغي تركها وعدم التكلف في ذلك رفقاً بالناس، وحرصاً على الاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير، وحتى يتمكن المتوسطون في الدخل من الزواج وعدم التكلف، لأنه إذا رأى ابن عمه أو قريبه يتكلف في الفنادق وفي الولائم الكبيرة: إما أن يماثله ويشابهه فيتكلف الديون والنفقات الباهظة، وإما أن يتأخر ويتقاعس عن الزواج خوفاً من هذه التكلفات.

فنصيحتي لجميع الإخوان المسلمين ألا يقيموها في الفنادق، ولا قصور الأفراح الغالية، بل تقام إما في قصر نفقته قليلة، أو في البيوت، فهذا لا بأس به، وعدم إقامتها في قصور الأفراح، والاكتفاء بإقامتها في البيت حيث أمكن ذلك، أولى وأبعد عن التكلف والإسراف، والله المستعان.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (21- 95)].



الإسراف في حفلات الزفاف، والعمل ببقايا الطعام

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: أيضاً: ما رأي فضيلتكم فيما نراه من إسراف شديد في الأطعمة التي تقدم في الحفلات، والتي يكون مصيرها أكياس النفايات، وهل هناك حل؟ وأين توضع بقايا الأكل؟

فأجاب: تقدمت الإجابة عن هذا الأمر في أنه لا يجوز، لأن الإسراف لا يجوز، لا في الولائم بالزواج ولا في غير ذلك.

وينبغي على صاحب الوليمة أن يتحرى المطلوب الذي لا بد منه، أما الأشياء التي لا حاجة إليها فينبغي أن يتركها، والباقي يسلم للجهات التي تقبله مثل الجمعيات الخيرية، أو بعض الفقراء، أو العمال، ينقل إليهم.

فالواجب أن ينقل إلى من يستفيد منه، ولا يلقى في النفايات، ولا مع القمامات، ولا بقرب النجاسات، بل ينقل إلى المحتاجين، وإذا لم يكن هناك محتاجون فينقل إلى محل سليم، ليس في الطرقات ولا مع القاذورات، فلعله أن يأتي من يأكله من الناس أو الدواب، وحتى لا يمتهن. وهذا عند الضرورة، أما إذا وجد من يأكله من عمال أو فقراء فالواجب إيصاله إليهم، أو تجفيفه حتى ينقل لمحتاجين إليه، ولو علفاً للدواب. وإذا حصل اقتصاد وعدم تكلف قلّت الأطعمة الباقية.

[المصدر السابق (21/ 96- 97)].

وجوب شكر النِّعم والحذر من صرفها في غير مصارفها

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه. أما بعد:

فقد يبتلي الله عباده بالفقر والحاجة، كما حصل لأهل هذه البلاد في أول القرن الرابع عشر، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: 155، 156].

كما يبتليهم بالنعم وسعة الرزق، كما هو واقعنا اليوم، ليختبر إيمانهم وشكرهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: 15]. والعاقبة الحميدة في كل ذلك للمتقين، الذين تكون أعمالهم وفق ما شرع الله، كالصبر والاحتساب في حال الفقر، وشكر الله على النعم، وصرف المال في مصارفه في حال الغنى. ومن الاقتصاد صرف المال في مصارفه في المأكل والمشرب، من غير تقتير على النفس والأهل، ولا إسراف في تضييع المال من غير حاجة، وقد نهى الله عن ذلك كله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29]، وقال تعالى في النهي عن إضاعة المال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5] الآية.

نهى الله جلَّ وعلا في هذه الآية عن إعطاء الأموال للسفهاء، لأنهم يصرفونها في غير مصارفها، فدل ذلك على أن صرفها في غير مصارفها أمر منهي عنه، وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: 26، 27] الآية.

والإسراف هو: الزيادة في صرف الأموال على مقدار الحاجة، والتبذير: صرفها في غير وجهها، وقد ابتلي الناس اليوم بالمباهاة في المآكل والمشارب، خاصة في الولائم وحفلات الأعراس، فلا يكتفون بقدر الحاجة، وكثير منهم إذا انتهى الناس من الأكل ألقوا باقي الطعام في الزبالة والطرق الممتهنة.

وهذا من كفر النعمة، وسبب في تحولها وزوالها، فالعاقل من يزن الأمور بميزان الحاجة، وإذا فضل شيء عن الحاجة بحث عمن هو في حاجته، وإذا تعذر ذلك وضعه في مكان بعيد عن الامتهان، لتأكله الدواب ومن شاء الله، ويسلم من الامتهان، والواجب على كل مسلم أن يحرص على تجنب ما نهى الله عنه، وأن يكون حكيماً في تصرفاته، مبتغياً في ذلك وجه الله، شاكراً لنعمه، حذراً من التهاون بها وصرفها في غير مصارفها، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: 7]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: 152]، وأخبر سبحانه أن الشكر يكون بالعمل لا بمجرد القول، فقال سبحانه: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ

مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: 13]، فالشكر لله سبحانه يكون بالقلب واللسان والعمل، فمن شكر الله قولاً وعملاً زاده من فضله وأحسن له العاقبة، ومن كفر بنعم الله ولم يصرفها في مصارفها، فهو على خطر عظيم، وقد توعده الله بالعذاب الشديد، ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، ويمنحهم الفقه في دينه، وأن يوفقنا وإياهم لشكر نعمه، والاستعانة بها على طاعته، ونفع عباده، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [«مجموع فتاوى ابن باز» (98- 100)].

الحكم على أمور مخالفة تحدث في ليلة الزفاف

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ: تفضلتم وذكرتم أن إطالة الثوب بالنسبة للرجل محرم، وأيضاً إذا كان بالنسبة للمرأة إذا كان تفاخراً فهو محرم.. فما رأيكم بفستان الفرح الذي تسحبه العروس وراءها بطول 3 أمتار تقريباً، وما رأيكم أيضاً في الأموال التي تدفع للمطربات في الزفاف؟

فأجاب: أما ما يتعلق بالمرأة، فالسنة أن تضفي ثوبها شبراً، ولا تزيد على ذراع لأجل الستر وعدم إظهار القدمين، وأما الزيادة على ذراع فمنكر للعروس أو غيرها لا يجوز، وهذا إضاعة للأموال بغير حق في الملابس ذات الأثمان الغالية.

فينبغي التوسط في الملابس، لا حاجة إلى ترصيعها بأشياء تهدر الأموال العظيمة، التي تنفع الأمة في دينها ودنياها.

وأما ما يتعلق بالمطربات فلا يجوز إحضارهن بالأموال الغالية، أما المغنية التي تغني غناءً معتاداً بسيطاً خفيفاً في وقت من الليل لإظهار الفرح، وإظهار السرور، وإظهار العرس فلا بأس، فالغناء في العرس والدف في العرس أمر جائز، بل مستحب إذا كان لا يفضي إلى شرٍّ لكن بين النساء خاصة في وقت من الليل ثم ينتهي بغير سهر أو مكبر صوت، بل بالأغاني المعتادة التي بها مدح للعروس، ومدح للزوج بالحق، أو أهل العروس، أو ما أشبه ذلك من الكلمات التي ليس فيها شر، ويكون بين النساء خاصة ليس معهن أحد من الرجال، ويكون بغير مكبر، هذا لا بأس به. كالعادة المتبعة في عهد النبي ﷺ، وعهد الصحابة.

وأما التفاخر بالمطربات وبالأموال الجزيلة للمطربات فهذا منكر لا يجوز.. وهكذا بالمكبرات، لأنه يحصل به إيذاء للناس، والسهر بالليل حتى تضيع صلاة الفجر، وهذا منكر يجب تركه.

من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بعد المحاضرة التي ألقاها في جمعية الوفاء الخيرية بالرياض في مستهل رجب عام 1404هـ، ونشر في جريدة (الجزيرة) العدد (4210) بتاريخ 7/ 7/ 1404هـ، ونشر في [«مجموع فتاوى ابن باز» (21- 172- 173)].

فائدة: في الغناء المباح والمُحرَّم

قال الإمام القرطبي رحمه اللّٰه تعالى: وقولها: «ليستا بمغنيتين» أي: ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنياتُ المعروفات بذلك. وهذا منها تحرُّزٌ من الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يُحرك النفوسَ، ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذي يُحرِّك السَاكنَ ويبعثُ الكامن.

وهذا النوعُ إذا كان في شعر يشبب[1] فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمور، والمحرمات لا يُختَلفُ في تحريمه، لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق. فأما ما يَسْلم من تلك المحرمات، فيجوزُ القليلُ منه، وفي أوقات الفرح، كالعرس، والعيد، وعند التَّنشيط على الأعمال الشاقة.

قال: فأما ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات، المطربة، فمن قبيل ما لا يُختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية والأغراض الشيطانية قد غلبتْ على كثيرٍ ممن يُنسب إلى الخير، وشهر بذكره حتى عموا عن تحريم ذلك وعن فُحشه.

حتى قد ظهرت من كثير منهم عورات المُجَّان والمخانيث، والصبيان. فيرقصون ويزفون بحركات مطابقة، وتقطيعات متلاحقة، كما يفعل أهل السَّفه والمجون. وقد انتهى التواقحُ بأقوام منهم أن يقولوا: إن تلك الأمور من أبواب القُرب وصالحات الأعمال. وأن ذلك يُثمرُ صفاءَ الأوقات وسيئات الأحوال. وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول أهل البطالة والمخرفة. نعوذ باللّٰه من البدع والفتن، ونسأله التوبة والمشي على السنن. واللّٰه تعالى أعلم[2].

وقال القاضي عياض رحمه اللّٰه تعالى: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب، والمفاخرة بالشجاعة، والظهور، والغلبة. وهذا لا يهيج الجواري على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه. وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد. ولهذا قالت: «وليستا بمغنيتين» أي: ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق، والهوى والتعريض بالفواحش، والتشبيب بأهل الجمال، وما يُحرك النفوس، ويبعث الهوى والغزل. كما قيل: الغنا فيه الزنى، وليستا أيضاً ممن اشتهر وعُرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط، وتكسير، وعمل يُحرك الساكن، ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسباً. والعرب تسمي الإنشاد: غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه، بل هو مباح. وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وأجازوا الحداء، وفعلوه بحضرة النبي ﷺ. وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه. وهذا ومثله ليس بحرام، ولا يخرج الشاهد. انتهى واللّٰه تعالى أعلم.

---

(1) تشبيب الشعر: ترقيقه بذكر النساء. والمراد تلوينه وتحسينه بذكرهن. وعليه غناء اليوم. واللّٰه المستعان.

(2) «المفهم» (2/ 534).

وقال الإمام النووي رحمه اللّه تعالى: وفيه أن ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر، وهو العيد، والعرس، والختان.

أقول: وكذا يجوز اللعب بالسيوف والحراب في الأفراح والأعياد لما رواه البخاري (950) ومسلم (892) وغيرهما من حديثِ السيدة عَائِشَةَ ﵂، قالتْ: وكَانَ يَوْمَ عيدٍ يلعبُ السُّودانُ بِالدَّرَقِ والحِرَابِ. فإما سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: **«أَتَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ»**؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامني وَرَاءَهُ. خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: **«دُونَكُم يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»** حَتَّى إذا مَلِلْتُ قَالَ: **«حَسْبُكِ»** قُلتُ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَاذْهَبي»**[1].

والدرق: جمع درقة، وهي الترس. والحراب: جمع حربة. وقولها: «فأقامني وراءه. خدي على خده». وقد جاء في إحدى روايات البخاري بلفظ: «فوضعت ذقني على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خده» وجاء في رواية مسلم بلفظ: «فوضعت رأسي على منكبه». وفيه عطف النبي ﷺ على زوجته وحنوه عليها ورفقه بها واستجلاب مودتها. ولنا فيه ﷺ أسوة حسنة. وفيه أيضاً مدى انبساط السيدة عائشة ﵂، مع زوجها رسول اللّه ﷺ. وارتياحها معه.

وأما قوله ﷺ: **«دُونَكم»** بالنصب على الظرفية، بمعنى الإغراء. وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط. وقوله ﷺ: **«يا بني أرفدة»** قيل: هو لقب للحبشة. وأما قوله ﷺ **«حسبك»** أي: هل يكفيك هذا القدر. قال الإمام النووي: وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول اللّه ﷺ من الرأفة، والرحمة، وحسن الخلق، والمعاشرة بالمعروف مع الأهل، والأزواج وغيرهم.

وروى البخاري (2901) ومسلم (893)، من حديث أبي هريرة ﵁، قال: بينما الحبشةُ يلعبونَ عند رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِحِرَابِهِم، إذ دَخَلَ عُمر بن الخطَّابِ، فَأَهْوى إلى الحَصْبَاءِ يَحْصُبُهم بها. فقالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«دَعْهُمْ يَا عُمَرُ»**.

والحصباء ـ ممدود ـ: هي الحصا الصغار.

قال الإمام البغوي رحمه اللّه تعالى: وضرب الدُّفِّ في العُرس والختان رخصة. رُوي عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب ﵁، كان إذا سمع صوتاً أو دُفًّا، قال: ما هذا؟ فإن قالوا: عُرس، أو ختان، صمت[2].

في حَدْوِ النَّبيِّ ﷺ وسماعه له

روى البخاري (2836)... ومسلم (1804)، وغيرهما من حديث البراء بن عازب ﵁، قال: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزابِ ينقلُ مَعَنَا التُّرابَ. ولَقَدْ وارى التُّرابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يقولُ:

---

(1) تنبيه: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى: ولما كان الضرب بالدُّفّ والتصفيق بالكفّ من عمل النساء، كان السلف يُسمون من يفعل ذلك من الرجال المغنين، مخانيث وهو مشهور في كلامهم. انتهى «مجموعة الرسائل المنيرية» (2/ 172).

(2) شرح السنة (9 ـ 49).

«والـلّـهِ لَـوْلاَ أَنْـتَ مَـا اهْـتَـدَيْـنَـا وَلاَ تَـصَـدَّقْـنَـا وَلا صَـلَّـيْـنَـا
فَـأَنْـزِلَـن سَـكِـيـنَـةً عَـلَـيْـنَـا إِنَّ الأُلَـى قَـدْ أَبَـوْا عَـلَـيْـنَـا»

قَالَ: وَرُبَمَا قالَ:

«إِنَّ الـمَـلاَ قَـدْ أَبَـوا عَـلَـيْـنَـا إِذَا أَرَادُوا فِـتْـنَـةً أَبَـيْـنَـا»

وروى البخاري (3795). . . ومسلم (1805)، وغيرهما، من حديث أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال:

«الـلّـهُـمَّ لاَ عَـيْـشَ إِلاَّ عَـيْـشَ الآخِـرَه فَـاغْـفِـرْ لِـلأَنْـصـارِ وَالـمُـهَـاجِـرَه»

وفي رواية لمسلم بلفظ:

«الـلّـهُـمَّ لاَ عَـيْـشَ إِلاَّ عَـيْـشُ الآخِـرَه فَـأَكْـرِمِ الأَنْـصَـارَ وَالـمُـهَـاجِـرَه»

وفي رواية له أيضاً، قال أنس: كانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم وهم يقولون:

الـلّـهُـمَّ لا خَـيْـرَ إِلاَّ خَـيْـرُ الآخِـرَة فَـانْـصُـرِ الأَنْـصَـارَ وَالـمُـهَـاجِـرَة

وفي رواية له أيضاً: عن أَنس، أَنَّ أَصْحَابَ مُحمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الخَنْدَقِ:

نَـحْـنُ الَّـذِيـنَ بَـايَـعُـواْ مُـحَـمَّـدَا عَـلَـى الإِسْـلاَمِ مَـا بَـقِـيـنَـا أَبَـدَا

أو قال: ـ على الجهاد ـ شك الراوي. والنبي ﷺ يقول:

«الـلّـهُـمَّ إِنَّ الـخَـيْـرَ خَـيْـرُ الآخِـرَه فَـاغْـفِـرْ لِـلأَنْـصـارِ وَالـمُـهَـاجِـرَةْ»

وروى أحمد (16503). . . والبخاري (2477). . ومسلم (1802)، وغيرهم، من حديث سلمة ابن الأكوع ﷺ، قال:

خرجنا مع رسول اللّه ﷺ إلى خيبر. فتسيرنا ليلاً. فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيّاتك؟ وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو بالقوم يقول:

الـلّـهُـمَّ لَـوْلاَ أَنْـتَ مَـا اهْـتَـدَيْـنَـا وَلاَ تَـصَـدَّقْـنَـا ولا صَـلَّـيْـنَـا
فَـاغْـفِـرْ فِـدَاءً لَـكَ مَـا اقْـتَـفَـيْـنَـا وَثَـبِّـتِ الأَقْـدَامَ إِنْ لاَقَـيْـنَـا
وَأَلْـقِـيَـنْ سَـكِـيـنَـةً عـلَـيْـنَـا إِنَّـا إِذَا صِـيـحَ بِـنَـا أَتَـيْـنَـا
بالصِّـيَـاحِ عَـوَّلُوا عَـلَيْنَـا

فقال رسول اللّه ﷺ: **«مَنْ هَذا السَّائِقُ»**؟

قَالوا: عَامِرٌ.

قَالَ: **«يَرْحَمُهُ اللّهُ»**. . الحديث.

ورواه مسلم أيضاً (1802/ 124)، من طريق ابن عبد اللّه بن كعب بن مالك، أن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْم خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً مَعَ رَسُول اللّهِ ﷺ. فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُول اللّهِ ﷺ فِي ذلِكَ. وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلاَحِهِ. وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمْ مَا تقولُ: قَالَ: فَقُلْتُ:

وَالـلّـهِ! لَـوْلاَ الـلّـهُ مَـا اهْـتَـدَيْـنَـا وَلاَ تَـصَـدَّقْـنَـا وَلاَ صَـلَّـيْـنَـا

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«صَدَقْتَ»**.

وَأَنْــزِلَــنْ سَــكِــيــنَــةً عَــلَــيْــنَــا وَثَــبِّــتِ الأَقْــدَامَ إِنْ لاَقَــيْــنَــا
وَالْــمُــشْــرِكُــونَ قَــدْ بَــغَــوْا عَــلَــيْــنَــا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَالَ هذَا؟»** قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَرْحَمُهُ اللَّهُ»** قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نَاساً لَيَهَابُونَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ. يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاَحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً»**.

وروى البخاري (1155)، وغيره، من طريق الهيثَم بن أبي سِنانٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ ﷺ ـ وهوَ يَقصُّ في قَصَصِه ـ وهو يَذكرُ رسولَ اللّه ﷺ: **«إن أخاً لكم لا يقولُ الرَّفَثَ»**. يَعني بذلكَ عبدَ اللّه بنَ رواحةَ:

وفِـيـنـا رسـولُ الـلّـه يَـتـلـو كـتـابَـهُ إذا انـشـقَّ مـعـروفٌ مـن الـفـجـرِ سـاطِـعُ
أرانـا الـهُـدى بـعـدَ الـعـمـى فـقـلـوبُـنـا بـه مُـوقِـنـاتٌ أنَّ مـا قـال واقِـعُ
يَـبـيـتُ يـجـافـي جَـنْـبَـهُ عـن فِـراشِـه إذا استـثـقـلَـتْ بـالـمـشـركـينَ الـمـضـاجـعُ

فصل تتمة إعلان النكاح بالدُّفِّ والصَّوت

وعن محمد بن حاطب الجمحي ﷺ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلاَلِ وَالحَرَامِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ في النِّكَاحِ»**[1]. [رواه النسائي].

قال الإمام البغوي: معناه إعلان النكاح، واضطراب الصوت فيه، والذكر في الناس. كما يقال: فلان قد ذهب صوته في الناس.

وعن السَّائِبِ بْنِ يَزيد ﷺ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَوَارٍ يَتَغَنينَ يَقُلْنَ: فَحَيُّونَا نُحَييكُمْ.

فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَاهُنَّ فَقَالَ: **«لاَ تَقُلنَ هكَذَا، ولَكِنْ قُولُوا: حَيَّانَا وَإِيَّاكُم»**.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُرَخِّصُ لِلنَّاسِ في هذا؟

قَالَ: **«نَعَمْ، إِنَّهُ نِكَاحٌ لاَ سِفَاحٌ، أَشِيدوا بِالنِّكَاحِ»**[2].

وعن عَامر بْنِ سَعْدٍ البَجَليّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ في عُرْسٍ، وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ. فَقُلْتُ: أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هذا عِنْدَكُم؟

---

(1) رواه أحمد (15451) والترمذي (1088) والنسائي (3369) وابن ماجه (1896) وسعيد بن منصور (629) والحاكم (2/ 2750) والبغوي في «شرح السنة» (2266) والبيهقي (7/ 289، 290). وهو حديث حسن: قال الترمذي: حديث محمد بن حاطب حديث حسن، وقد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير.

(2) رواه الطبراني في «الكبير» (3666)، وهو حديث حسن. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/ 7540) وقال: رواه الطبراني، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف، ووثقه ابن معين في روايته. اهـ. أقول وللحديث شاهد عند الطبراني في «الكبير» (22/ 201)، من طريق عبد اللّه بن حبار، عن أبيه. والحديث أورده الحافظ في «الفتح» (10/ 283)، ولم يعقب عليه.

قَالاَ: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فاسمع مَعَنَا. وَإِنْ شِئْتَ فَاذْهَبْ فَإِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ لَنَا في اللَّهو عِنْدَ العُرْسِ[1].

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبيهِ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»[2].

قال الإمام المناوي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: قوله ﷺ: «**أعلنوا النكاح**» أي: أظهروه إظهاراً للسرور، وفرقاً بينه وبين غيره من المآدب. وهذا نهي عن نكاح السر[3]، اهـ. مختصراً.

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها، قَالتْ: كَانَ في حِجْري جَارِيةً مِنَ الأَنْصارِ فَزَوَّجْتُها. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عُرسهَا، فَلَمْ يَسْمَعْ غِنَاءً وَلَا لَعِباً!

فقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ غَنَّيتُم عَلَيهَا ـ أَوْ ـ لاَ تُغَنُّونَ عَلَيْهَا**»؟ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هذا الحَيَّ مِنَ الأَنْصارِ يُحبُّونَ الغِنَاءَ**»[4].

وفي رواية أحمد بلفظ: قَالتْ: فدخَل عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عُرسها فَلَمْ يَسْمَعْ لَعِباً. فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ هذا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ، يُحِبُّونَ كَذَا وَكَذَا**».



فصل
حرمة المعازف وما جاء في استعمال الطبل في النكاح

عن مُجاهد، قَال، كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلٍ. فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ. ثُمَّ تَنَحَّى. حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[5].

وروى الإمام البخاري (5590)، وغيره من حَديثِ أَبي عَامرِ الأَشْعري رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ والحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَينزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ**

---

(1) رواه النسائي في «الكبرى» (3/ 5565) والبيهقي (2751) والطيالسي (1221) والحاكم (2/ 2751) وصححه وأقره الذهبي. وقال: على شرط البخاري ومسلم.

(2) رواه أحمد (16130) والبزار (1433) والحاكم (2/ 2748) وابن حبان (4066) والطبراني في «الكبير» (325/ 13)، وفي «الأوسط» (5141) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (8/ 328) والبيهقي (7/ 288) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/ 7534) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

(3) «فيض القدير» (2/ 10). وانظر أخي الكريم كتابنا «المتعة بين الحلال والحرام» وما جاء فيه عن نكاح السر.

(4) رواه ابن حبان (5875) وأحمد (26373) وإسناده حسن، ويشهد له ما تقدم من رواية البخاري (5162) من حديث السيدة عائشة أنها زَفَّتْ امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي اللَّه ﷺ: «**يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو**».

(5) رواه ابن ماجه (1901) وإسناده حسن.

عَلَم يَرُوحُ عَلَيْهم بِسَارِحَةٍ لَهُم، يَأْتِيهِمْ ـ يَعْنِي الفَقِيرَ ـ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً. فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

وأما الحر: فهو الفرج. والمعنى: يستحلون الزنى. وأما الحرير فقد ثبت تحريمه وكذا الخمر.

قال الإمام ابن العربي رحمه اللَّه تعالى: وقوله ﷺ: «**يستحلون**» يحتمل أن يكون بمعنى يعتقدون ذلك حلالاً. ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال، أي: يسترسلون في شربها، كالاسترسال في الحلال، وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك[1].

وأما المعازف، فهي آلات اللهو والطرب، على اختلاف أنواعها. وقيل أيضاً: أن المعازف: الغناء. وقد أتيت على شرحه في «كتاب جامع المهلكات..» فارجع إليه أخي الكريم.

وأما قوله ﷺ: «**ولينزلن أقوام إلى جنب علم**» العَلَم: ـ بفتحتين ـ الجبل العالي. وقيل: رأس الجبل. «**يروح عليهم**» أي: الراعي «**بسارحة لهم**» أي: بماشية لهم. سميت كذلك لأنها تسرح بالغداة إلى رعيها، وتروح أي: ترجع بالعشي إلى مألفها.

وقوله ﷺ: «**فيبيتهم اللَّه**» أي يهلكهم ليلاً. والبيات هجوم العدو ليلاً.

وقوله ﷺ: «**ويضع العَلَم**» أي: يوقعه عليهم. وقال ابن بطال: إن كان العَلَم جبلاً، فيدكدكه، وإن كان بناءً فيهدمه، ونحو ذلك.

وقوله ﷺ: «**ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**» يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور، أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين بيتوا. قال في «**الفتح**»: ويؤيد القول الأول أن في رواية الإسماعيلي: «**ويمسخ منهم آخرين**». قال: وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن الحكم يدور مع العلة. والعلة في تحريم الخمر والإسكار، فمتى وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم.

قال ابن العربي: هو أصل، في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء، لا بألقابها. واللَّه تعالى أعلم.

فتاوى الولائم وما جاء فيها

مسائل اللجنة الدائمة...

كيفية وليمة العرس، وهل يجوز ضرب الدفوف عليها؟

السؤال السابع من الفتوى رقم (5782): ما هي كيفية الوليمة، وهل يجوز ضرب الدفوف عليها مع ذكر اللَّه ومدح النبي ﷺ؟

الجواب: الوليمة في العرس مشروعة، وتكون بذبيحة أو أكثر لمن قدر على ذلك، حسب

(1) «فتح الباري» (11/ 180).

الظروف، وإن لم يتيسر ذلك أجزأه ما تيسر من الطعام، وأما ضرب الدفوف والغناء في الوليمة كما ذكر في السؤال فغير جائز تعظيماً لله ورسوله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل الزواج من غير وليمة فيه معصية؟

الفتوى رقم (15169): شاب مسلم تزوج لكن لم يعمل الوليمة، فهل ارتكب معصية أم لا؟ وهل هذا الشرط من شروط وجوب انعقاد عقد الزواج.

الجواب: الوليمة مشروعة في النكاح، لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بشاةٍ**»، وترك الوليمة لا يؤثر على صحة عقد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وليمة العرس في اليوم السابع

السؤال الرابع من الفتوى رقم (9447).

سرت العادة أن تذبح الذبائح في ليلة السابع بعد الزواج، وتسمى هذه (السبوعية)، فهل هذه بدعة أو حلال أو حرام؟

الجواب: تشرع الوليمة في الزواج، ويدعى إليها الفقراء والأغنياء من الأقارب وغيرهم، وإذا زادوا احتفالاً بعد ذلك لسبب انتقالها من بيت الزوج إلى بيت أهلها أو بعض الأقارب مثلاً للزيارة فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يجوز للأهل الذهاب للولائم في الفنادق؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (13400): الزواج في هذه الأزمنة يكون في قصور، ويحصل فيه من المعاصي ما لا يخفى عليكم، وقد كرهته ومنعت نسائي وبناتي، وهم يرغبون الذهاب إلى هذه القصور، وحضور الزواج، فهل أستمر على منعهم أم أسمح لهم ولا يلحقني إثم؟

الجواب: إذا كان حفل الزواج يشتمل على محرم، مثل: اختلاط الرجال بالنساء، أو المعازف ونحو ذلك فلا يجوز لك تمكين أهلك من حضوره، وإن كان الحفل لا يشتمل على محرم فلا حرج في إذنك لأهلك بحضور حفل الزواج، وليس ضرب النساء بالدف في العرس من المعازف المنهي عنها إذا لم يكن معهن رجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الإسراف في ذبح الخراف في الولائم

الفتوى رقم (16506): لدينا عادة قبلية منتشرة في الحجاز، وهذه العادة هي: إذا قام أحد أفراد القبيلة بتزويج ابنته على أحد شباب إحدى القرى المجاورة، فإنه يطلب من الشاب المتزوج إحضار ما لا يقل عن اثني عشر خروفاً من الغنم، وعندما يسأل والد البنت المتزوجة عن ذلك، يذكر بأن هذه الأغنام سوف يذبحها كوجبة لجماعته.

والسؤال يا فضيلة الشيخ: هل هذه العادة محللة في شرع الله أم محرمة؟

الجواب: يستحب عمل الوليمة بمناسبة الزواج من غير إسراف، لقوله ﷺ للمتزوج: **«أولم ولو بشاة»**، أما الإسراف في الولائم بمناسبة الزواج أو غيره فإنه محرم، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31] ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: 26، 27]، ولأن الإسراف في الوليمة يثقل كاهل الزوج، ويعسر الزواج، والنبيّ ﷺ قد حث على تخفيف مؤنة الزواج، فالواجب عليكم ترك هذه العادة، والاقتصار على المشروع، وفي ذلك الخير والبركة. والعادة إذا كانت تخالف الشرع وجب تركها، لما فيها من الشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الذبح عند عتبة البيت عند دخول العروس

السؤال الأول من الفتوى رقم (19595): عندنا عادات في الزواج، عندما تأتي الزوجة من بيت أهلها إلى بيت زوجها يذبحون خروفاً أو غنمة عند بداية دخولها من باب البيت، فما حكم هذا العمل في نظركم؟ أفيدونا بذلك وجزاكم الله خيراً.

الجواب: ذبح ذبيحة عند دخول الزوجة لبيت زوجها من أجل إرضاء الجن، واعتقاد أنه إذا لم يذبح تلك الذبيحة فإنه يصاب أو أهله بالمآسي والأحداث الكريهة ونحو ذلك ـ هو من العادات

المحرمة، بل شرك أكبر، لأن ذلك من الذبح لغير اللّه، حيث إن الذبح عبادة للّه تعالى، لا يجوز أن يتقرب به إلا له وحده، فمن صرفه لغير اللّه فقد أشرك شركاً أكبر، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: 162-163]، وقد لعن رسول اللّه من ذبح لغير اللّه، فقال: «لعن اللّه من ذبح لغير اللّه» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد اللّه أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد اللّه آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (18997): توجد عندنا بعض العادات، ومنها: عندما يزوج الرجل بنته يذبح شاة ليلة زفافها، ويسميه عشاء البنت؟

الجواب: المشروع عمل وليمة بمناسبة الزواج، إعلاناً للنكاح، لقول النبي ﷺ لمن تزوج من أصحابه: «**أولم ولو بشاةٍ**»، ولا يجوز الإسراف في الوليمة، وإنما تكون في حدود ما يكفي الحضور المدعوين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل تأثم المرأة إذا لم تُلَبِّ الدعوة؟

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (8052): هل تأثم المرأة إذا لم تلبِّ دعوة أخت لها في الإسلام، مع أن زوجها قد أذن لها بالخروج، وهل إجابة الدعوة وعيادة المريض وزيارة المسلمين خاصة بالرجال دون النساء، أم أنه يشمل النساء أيضاً إذا ما أذن لذلك الزوج؟

الجواب: إجابة المسلمة دعوة أختها في الإسلام لطعام وليمة عرس ـ واجبة، تأثم بالإعراض عنها إذا أذن لها زوجها بالخروج، ولم يكن بالوليمة منكر، أو بها منكر يمكنها تغييره، وإلا فلا تجب ولا إثم عليها في عدم الإجابة. وإجابة الدعوة، وعيادة المريض ليس خاصًا بالرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يجوز ترك الدعوة لمن لا يحب أن يخالط الناس

الفتوى رقم (6673): من المعلوم أن إجابة دعوة الطعام فرض عين على المسلم، فمن كان

بطبعه يميل إلى العزلة ولا يحب مخالطة الناس فهل يجوز له أن يترك إجابة الدعوة؟ وإذا كان المدعو يشعر بحرج من حضور الوليمة بسبب وجود من هم فوق مستواه، أي أعلى من مستواه هناك، علماً أو غنًى أو جاهاً أو أنه لا يعرف معظم المدعوين، وهو كالغريب بينهم، فيتضايق من ذلك، فهل يجوز له أن يعتذر إلى صاحب الطعام ويطلب منه أن يعفيه من الحضور أم لا؟ وهل يجوز له ترك الإجابة لتلك الأسباب ونحوها ولو بدون إعلام صاحب الدعوة مسبقاً؟ أفتونا مأجورين وجزاكم اللّه خيراً.

الجواب: الأصل وجوب إجابة دعوة المسلم إذا عينه الداعي، ما لم يمنع مانع شرعي من ذلك في الداعي أو المدعو، أو محل الوليمة، للأدلة الدالة على ذلك، ولا ينبغي لك التأخر عن إجابة أخيك، للأسباب التي ذكرت، لكن إذا استسمحته وسمح فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (2894): تعلمون أن الأعراس هذه الأيام بها نوع من عدم الحكمة والمغالاة في الأكل، فهل يجوز أن أذهب إليها مع علم مسبق أنه سوف يكون هناك إسراف، وهل يجوز أن أسمح لزوجتي أن تذهب إلى العرس؟ علماً أن العريس وبعض أهله الرجال وقت الزفة ـ على حدِّ قولهم ـ يدخلون عند النساء. فما الحكم أثابكم اللّه وجزاكم خيراً؟

الجواب: إذا كانت أحوال العرس كما ذكرت، من المغالاة في الوليمة، ومن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء عندما يسمى بالزفة، فلا تذهب إلى هذا العرس، ولا تسمح لزوجتك بالذهاب إليه، إلا إذا كانت لديك من القوة والوجاهة ما تستطيع أن تغير به المنكر، وترشد من حضر إلى الحق والصواب، فيجوز لك الحضور، بل يجب عليك، إقامةً للحق، وقضاءً على المنكر، وكذلك الحال بالنسبة لزوجتك، واللّه الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تلبية دعوة غير المسلمين والجلوس على موائدهم

السؤال الثاني والخامس من الفتوى رقم (6430): هل يجوز للشخص المسلم أن يجلس مع زوجته أو بمفرده على مائدة واحدة مع زوجة الداعي، سواء كان مسلماً أم غير مسلم، وسواء كانت الدعوة له بمفرده أم كانت الدعوة عامة لكثير من الناس؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا يجوز له الجلوس معهم على هذه الحالة، لأن ذلك مثار

فتنة، بل لا يجوز له أن يجيب الدعوة، لما في ذلك من التعاون على المنكر والسكوت عنه، واتخاذه ديدناً وعادة، أما إذا كانوا محارم فلا مانع من أكلهم جميعاً على مائدة واحدة.

السؤال الخامس: هل يجوز المشاركة في حفلة عامة في الحدائق العامة، نكون مدعوين إليها مع وجود فتاة أو أكثر، سواء أكانت مسلمة أو غير مسلمة، وحيث إن الحديقة تكون كبيرة وبها مساحات شاسعة يمكن الجلوس فيها، فهل يلحق المسلم ذنب لو أجاب الدعوة وجلس بعيداً بمفرده أو مع بعض من إخوانه عن المكان الذي تجلس فيه المرأة مع من تجلس، مع العلم أن الحفلة واحدة، وهن يرونه ويراهم، كما إنه محتمل جداً أن تأتي واحدة أو أكثر وتجلس معهم في نفس المكان، رغبة في حب الاستطلاع أو غيره.

الجواب: لا يجوز له أن يجيب الدعوة إلى الاحتفال، ولو جلس بعيداً، لأن ذلك الاحتفال مثار فتنة، ولا يخلو من المنكر، وفي إجابته الدعوة نوع من المشاركة والرضا والسكوت عما يرتكبه غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

البدع والمنكرات في الولائم

السؤال الثاني من الفتوى رقم (13959): في بلادنا المغرب وبالأخص تقام حفلات الزفاف ويدعى إليها الناس، وكما تعلمون فإن الذهاب إليها وجب بحديث نبي الله ﷺ، إلا أن كثيراً من البدع والمحرمات تقام بهذه المناسبات، فهل الذهاب إليها واجب أم يسقط الوجوب؟

الجواب: إذا استطاع المدعو لوليمة العرس منع ما فيها من المنكرات حضر لذلك، وإلا فلا يجيب الدعوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عدم وصل الأرحام بسبب منكرات الدعوة
هل يطيع وليه في التحضير لعرس يعتريه المنكر؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (20422): ما حكم الدين الحنيف في ابن له أخت تريد الزواج، علماً أن الزفاف يكون بالمعازف وما لا يرضاه الله ولا رسوله، فهل على الابن أن يبقى في البيت زمن

الزفاف أم يهجره في ذلك الزمن، وإن أمن الفتنة بأن يغلق على نفسه غرفة فهل يستطيع المكوث في البيت، وأيضاً إذا أمره الأب بقضاء بعض الحاجات لهذا الزفاف؟

الجواب: إذا كان هذا الابن يستطيع عند حضوره حفل زواج أخته أن يمنع أو يخفف من المنكرات التي تقام في هذا الحفل فإنه لا مانع من حضوره هذا الحفل، لما فيه من المصلحة من تغيير المنكر، أما إن كان لا يستطيع ذلك فلا يجوز له حضور هذا الحفل، لما فيه من الإعانة على المنكر وتشجيعه والرضا به، ولا مانع من قضاء الحاجات والطلبات التي يطلب والده منه شراءها إذا كانت مباحة، ولم يكن في ذلك إعانة على معصية الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأناشيد ونحوها في ولائم الفرح

السؤال الأول من الفتوى رقم (1002): ما هو الرأي في الاحتفالات البهيجة، التي يقيمها المسلمون في (ترنيداد)، بمناسبة الزواج والانتقال إلى دار جديدة، وأعياد الميلاد الفردية وغيرها من المناسبات السارة، والتي يتلون خلالها القرآن الكريم، وينشدون أناشيد المديح في الرسول الكريم ﷺ، ثم يختمون الحفل بالوقوف احتراماً وتقديراً للرسول الكريم ﷺ؟

الجواب: أولاً: حرم النبي ﷺ نكاح السر، وأمر بإعلان النكاح، والاحتفال بمناسبة الزواج والانتقال بالعروس إلى دار زوجها من إعلان النكاح، فكان مشروعاً إلا إذا كان فيه غناء ماجن، أو اختلاط نساء برجال، أو ما أشبه ذلك من المحرمات.

ثانياً: الأعياد في الإسلام ثلاثة: يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، ويوم الجمعة، أما أعياد الميلاد الفردية، وغيرها مما يجتمع فيه من المناسبات السارة، كأول يوم من السنة الهجرية والميلادية، وكيوم نصف شعبان أو ليلة النصف منه، ويوم مولد النبي ﷺ، ويوم تولي زعيم الملك أو رئاسة جمهورية مثلاً، فهذه وأمثالها لم تكن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، فهي من البدع المحدثة التي سرت إلى المسلمين من غيرهم، وفتنوا بها، وصاروا يحتفلون فيها كاحتفالهم بالأعياد الإسلامية أو أكثر، وقد يحدث في بعض هذه الاحتفالات غلو في الأشخاص، وإسراف في الأموال، واختلاط نساء برجال ليسوا بمحارم لهن، ومضاهاة لأهل الكفر فيما هو عادة لهم في احتفالهم بما يسمى عندهم أعياد، وقد قال النبي ﷺ: **«إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»**، وقال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»**، وهذا ظاهر فيما إذا كان الاحتفال لتعظيم من احتفل من أجله، أو لرجاء بركته، أو المثوبة من القيام، كمولد النبي ﷺ، ومولد الحسين، ومولد البدوي وغيرهم، ولتعظيم ما احتفل به من الأيام والليالي، ورجاء المثوبة من الاحتفال به والبركة من ذلك، كالاحتفال بليلة النصف من شعبان أو يومها، وليلة الإسراء والمعراج ونحو ذلك، فإن الاحتفال بما

ذكر وأمثاله ضرب من الزلفى والتقرب وقصد المثوبة، أما ما لم يقصد به التبرك ولا المثوبة، كالاحتفال بميلاد الأولاد، وأول السنة الهجرية أو الميلادية، وبيوم تولي الزعماء لمناصبهم - فهو وإن كان من بدع العادات إلا أن فيه مضاهاة للكفار في أعيادهم، وذريعة إلى أنواع أخرى من الاحتفالات المحرمة، التي ظهر فيها معنى التعظيم والتقرب، فكانت ممنوعة سداً للذريعة، وبعداً عن مشابهة الكفار في أعيادهم واحتفالاتهم، وقد قال ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**.

ثالثاً: تلاوة القرآن من خير القربات والأعمال الصالحات، لكن جعلها ختاماً لاحتفالات مبتدعة لا يجوز، لأن فيه مهانة له بوضعه في غير موضعه، وأما إنشاد الأناشيد في مديح النبي ﷺ فحسن، إلا إذا تضمنت غلواً فيه، وكونها ختاماً للمناسبات المذكورة ونحوها فلا يجوز، لقوله ﷺ: **«لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم وإنما أنا عبد، فقولوا: عبد اللّه ورسوله»**، وقال ﷺ: **«إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»**، كما لا يجوز أن يخصوا ذلك بيوم يتخذ موسماً وعيداً.

رابعاً: اختتام الاحتفال بالقيام احتراماً للرسول ﷺ، وتقديراً له، اختتام سيِّئ، لا يرضاه اللّه، ولا تقره الشريعة، فإنه من أنواع الشرك الذي حرمه اللّه على عباده، فإن الوقوف احتراماً لمن قد لقي ربه نوع من التقرب إليه والعبادة له، كما أن القيام في الصلاة قربة يتقرب بها إلى اللّه تعالى، وهو ضرب من الغلوّ في الرسول ﷺ، وقد نهانا النبي ﷺ عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

ما حكم ضرب الدف في وليمة العرس

السؤال الأول من الفتوى رقم (1715): ما حكم ضرب الدف؟

الجواب: روى الترمذي والنسائي وغيرهما، عن محمد بن حاطب قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«فصل ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت في النكاح»**، وروى البخاري وغيره عن خالد بن ذكوان، عن الرُّبَيِّع بنت معوذ قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بُنِيَ علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن. . . يوم بدر، حتى قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: **«لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين»**. وبهذا يعلم أنه يجوز ضرب الدُّفّ من النساء لإعلان النكاح، ولكن لا بد أن يكون خالياً من المفاسد، كاختلاط الرجال بالنساء، وكالأغاني المحرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

دعوة الفنانين لطرب المدعوين إلى الوليمة

السؤال الأول من الفتوى رقم (2186) : إذا أردت الزواج فهل جائز لي أن أطلب فناناً شعبياً لكي يطرب الأهل وجميع أهل القرية أم لا، وإن هذا الفنان لم يشرب شراباً محرماً، وكان والدي مصراً على أن يأتي بهذا الفنان؟

الجواب : لا يجوز لك أن تطلب فناناً شعبياً ولا فنانة إذا أردت الزواج، ليطرب الأهل وجميع أهل القرية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ضرب الدُّفِّ للرجال البالغين أثناء وليمة العرس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (3321) : هل يجوز ضرب الدُّفِّ للرجال البالغين؟

الجواب : إعلان النكاح سنة، لقول النبي ﷺ : **«أعلنوا النكاح»** رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم، ومن وسائل إعلانه الضرب بالدف، لكنه من النساء دون الرجال، لثبوته منهن عملياً دون الرجال في الصدر الأول، وقد وردت أحاديث في الضرب بالدف في النكاح، منها ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال: **«أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»**، أي: الدُّفّ، وفي سنده عيسى بن ميمون، وهو ضعيف، وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده خالد بن إياس، وهو منكر الحديث، وروي من طرق أخرى لا تخلو من مقال، فلا يصح الاستدلال بهما على جوازه للرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

خاتمة في الوليمة للعرس

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 53]

وسبب نزول هذه الآية الكريمة، ما رواه الأئمة، واللفظ للبخاري (4791)، من حديث

أنس رضي الله عنه، قال: لَمَّا تزوَّج رسولُ اللَّهِ ﷺ زينبَ بنتَ جَحش ـ رضي الله عنها ـ دعَا القَوْمَ فَطَعِموا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتحدثُونَ، وإذَا هو كأنَّهُ يَتهيأُ للقيامِ فَلَمْ يَقُومُوا. فَلَمَّا رَأى ذلِكَ قَامَ. فَلَمَّا قَامَ، قَامَ من قَامَ، وَقَعَدَ ثَلاثَةُ نَفرٍ.

فجاءَ النَّبيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ أَنَّهُم قَامُوا، فَانْطَلقْتُ فَجِئْتُ فَأَخبرتُ النَّبي ﷺ أَنَّهُم قَدْ انطَلَقوا. فجاءَ حتَّى دَخَلَ. فذهبتُ أَدْخلُ فَألقَى الحِجَابَ بَيْني وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأحزاب: 53].

فائدة: في خدمة العروس لزوارها في عرسها، إن كانوا من أهل الفضل

روى البخاري (5176).. ومسلم (2006) وغيرهما، من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسيدٍ السَّاعديُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في عُرْسِهِ، وكَانَتِ امرَأَتُهُ يَوْمِئذٍ خَادِمَهُم وَهِيَ العَرُوسُ.

قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمراتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إيَّاهُ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه تعالى: وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في ذلك، وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيءٍ دون من معه. واللَّه تعالى أعلم.

ما حكم الرقص الشعبي في وليمة العرس

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم اللّعب في الزواج وهو مثل الخطوة والرقص من غير طبل وما يشابه ذلك؟

فأجاب: الزواج يشرع إعلانه بالدف والأغاني المعتادة بين النساء في الليل. وهذا من باب إعلان النكاح حتى لا يكون سفاحاً، فالنساء فيما بينهن إذا غنين بينهن بغنائهن المعتاد بين النساء في مدح الزوج، أو أهل الزوجة ونحو ذلك، أو ضربن الدف بينهن من دون اختلاط بالرجال، فلا بأس بذلك، والرقص إذا رقصت المرأة بين نسائها بين أخواتها ليس فيه بأس، أما الخطوة فلا نعرف الخطوة. الخطوة هذه لا نعرفها لكن إذا كانت الخطوة معناها الرقص بين النساء أو معناها إيجاد الوليمة للأقارب، فهذا لا بأس به، ينبغي للسائل أن يبين الخطوة. ما هي الخطوة، يبينها ما هي صفتها. [«مجموع فتاوى ابن باز» (21- 40)].

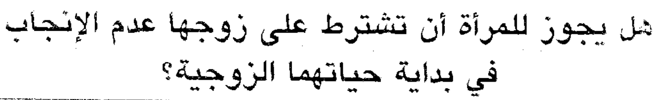
بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فصل

في الاشتراط في الزواج

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ: لقد اتفقت مع والد زوجتي على أنني بعد الزواج سوف أسكن بجوارهم، ولكن بعد زواجي اضطررت أن أسكن بعيداً عنهم في بلد آخر. ونظراً لظروف معيشتي وعملي فقد وافقت زوجتي على أن تنتقل معي، غير أن والد زوجتي رافض بشدة، فهل في هذه الحالة أكون نقضت العهد وأكون آثماً، على أن زوجتي لا تمانع. أفتونا مأجورين؟

فأجاب: إذا رضيت زوجتك فلا بأس أن تنتقل بها، أما إذا لم ترض، فالمسلمون على شروطهم، وأما إذا رضيت فلك أن تنتقل، وليس لأمها ولا أبيها منعها من ذلك، لأنك قد تحتاج لها فلا حرج، أما إذا صارت مع والديها تريد الوفاء بالشرط فعليك أن توفي بالشرط، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«المسلمون على شروطهم»**، ويقول ﷺ: **«إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج»** متفق على صحته. [«مجموع فتاوى ابن باز» (21- 40- 41)]



هل يجوز للمرأة أن تشترط على زوجها عدم الإنجاب في بداية حياتهما الزوجية؟

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل، ومتى يحرم عليها ذلك؟ وهل هناك نص صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟

فأجاب: الذي ينبغي للمُسْلمين أَنْ يُكْثِروا من النَّسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً لأنه ذلك هو الأمر الذي وَجَّه النَّبي إليه في قوله: **«تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم»** ولأن كثرة النَّسل كَثْرة للأمة وكَثْرة الأمة من عزَّتها كما قال تعالى ممتنًا على بني إسرائيل بذلك: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: 6] وقال شعيب لقومه: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: 86]، ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يَظُنُّون أنَّ كثرة الأمة سَبَبٌ لِفَقْرِها وجُوعها. إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله عزَّ وجلَّ وآمنت بِوَعْدِهِ في قوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6] فإن الله ييسر لها أمرها ويغنيها من فضله. بناءً على ذلك تتبين إجابة السُّؤال فلا يَنْبَغي للمرأة أَنْ تَسْتَخْدِم حبوب منع الحمل، إلا بشرطين:

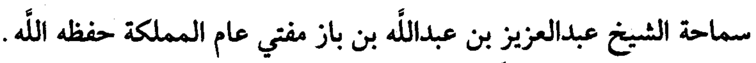
الشرط الأول: أن تكون في حَاجة لذلك مثل أن تكون مَريضة لا تَتَحمَّل الحمل كُل سَنة أو نَحيفة الجِسم أو بها مَوانع أُخرَى تَضرُّها أن تحمل كل سنة.

والشرط الثاني: أن يأذن لها الزوج لأنَّ للزَّوج حقًّا في الأولاد والإنجاب ولا بد كذلك من مُشَاورة الطَّبيب في هذه الحبوب هل أَخْذَها ضَارٌ أو لَيْسَ بِضَارٍ فإذا تَمَّ الشَّرطان السَّابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التَّأْبيد أي أنَّها لا تستعمل حبوباً تَمْنَعُ الحمل منعاً دَائِماً لأن في ذلك قطعاً للنَّسل.

وأما الفقرة الثانية من السؤال فالجواب عليها أَنَّ تحديد النَّسل أمر لا يمكن في الواقع، ذلك أنَّ الحمل وعدم الحمل كُلُّه بيد اللَّه عزَّ وجلَّ، ثمَّ إن الإنسان إذا حدَّد عدداً مُعَيّناً فإن هذا العدد قد يُصَابُ، بآفة تُهْلِكه في سَنَةٍ واحدة ويبقى حينئذٍ لا أولاد له ولا نَسل له.. والتَّحديد أمر غير وارد بالنسبة للشَّريعة الإِسلامية ولكن مَنْعُ الحمل يَتَحَدَّد بالضَّرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى، وأما الفقرة الثالثة والخاصة بالعزل أثناء الجِمَاع بدون سبب فالصَّحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به لحديث جابر ﷺ: **«كُنَّا نَعْزِل وَالقُرْآن يَنْزِل»** يعني في عهد النَّبي..

ولو كان هذا الفعل حراماً لنهى اللَّه عنه ولكن أهل العلم يقولون إنه لا يعزل عن الحرَّة إلا بإذنها أي لا يعزل عن زوجته الحرَّة إلا بإذنها لأن لها حقاً في الأولاد، ثم إن في عَزْلِه بدون إِذْنها نَقْصاً في اسْتِمْتَاعها. فاستمتاع المرأة لا يَتِمّ إِلاَّ بعد الإنزال. وعلى هذا ففي عدم اسْتِئْذَانها تَفْويت لكمال استمتاعها وتَفْويت لما يَكون من الأولاد ولهذا اشْتَرَطْنا أن يكون بِإِذْنها.

[«فتاوى ابن عثيمين» (2- 764- 765)].



إذا تقدم لها الكفء، فهل يصح لأخيها الاعتراض؟

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي عام المملكة حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأفيد سماحتكم بأن لي بنتاً تقدم لخطبتها ابن خالتها للزواج منها وهو رجل كفء، وامتنع من ذلك أخواها وحاولت إقناعهما فلم أستطع، أرجو من سماحتكم بيان حكم عملهما هذا، ونصحهما جزاكم الله خيراً وأعظم أجركم، علماً بأن أم الخاطب صاحبة معروف على أختها أم البنت. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

ليس الأمر لهما، وإنما الأمر لك لأنك أبوها وأنت وليها. فإذا كان الخاطب كفؤًا في دينه، وقد رضيت به. فالواجب عليك تزويجها وإن لم يرض أخواها وإن كان لهما شبهة فاحضر معهما لدى المحكمة حتى تنظر المحكمة في ذلك. ولا يجوز لك تعطيل البنت من أجلهما، لأنها أمانة في ذمتك. والله المسؤول أن يوفق الجميع لما يرضيه.. والسلام..

مفتي عام المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد الله بن باز [«مجموع فتاوى ابن باز» (21- 419)].

عصيان الوالد الذي يمنعه من الزواج

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يجوز للولد أن يعصي والده الذي يمنعه من الزواج بحجة الدراسة؟ وهل يجوز دفع زكاة الوالد للولد لأجل الزواج؟

فأجاب: يجوز للولد أن يَعْصِي والده فيما إذا طلب الولد الزَّواج وأَبى الوالد، لأن هذه المسائل الخاصة التي تتعلق بالإنسان نَفْسه، وممانعة الوالد له لا وجه لها إطلاقاً، ولا يَحِلُّ للوالد أن يُمَانِع في تَزْوِيجه ابنه، بل الواجب على الوالد أن يزوج ابنه من ماله إذا لم يكن عند الابن مال، فإذا كان هذا الابن طالباً وليس بيده مال واحتاج للزواج وقال لأبيه زوجني فيلزم أباه تزويجه، وإذا زوجه واحدة ولم تكفه وقال أريد ثانية فيلزم أيضاً، وكذلك لو طلب ثالثة، ورابعة.

على كل حال يجب على الأب إذا كان غَنِيًّا أن يَعِف ولده بأن يزوجه بما يحصل به العفاف وجوباً، حتى لو امتنع فإنه يجبر على ذلك.

فإذا كان هذا هو الحكم الشَّرعي، فكيف يجوز للأب أن يَمْنَع ابنه من التَّزَوُّج بحجة أنه لم يكمل الدراسة؟ وحسب تتبّعي أن الزواج لا يمنع من الدراسة لا بالنسبة للطَّالبات ولا بالنِّسبة للطُّلاب، بل إنه يعين على الدِّراسة، لا سيما إذا وفّق الإنسان بامرأة تكون مُعِينَة له في دِرَاسته، بأن تكون على مستواه، فيتساعد الزوجان على دِرَاسَتهما، ويَحْصُل النَّفع لِكِلا الطَّرفين.

وأما دَفْعُ زكاة الوالد للولد لأجل الزَّواج فإن هذا لا يجوز، لأن الولد ملزم بتَزْوِيجه من ماله الخَاص، وأما الزَّكاة فلها أهلها. [«فتاوى ابن عثيمين» (2/ 762 – 763)]

الزواج من الأباعد أفضل

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ أيضاً: تقدم لي أحد الأقارب لكنني سمعت أن الزواج من الأباعد أفضل من حيث مستقبل الأطفال وغير ذلك فما رأيكم في ذلك؟

فأجاب ـ رحمه الله **تعالى ـ** بقوله: هذه القاعدة ذكرها بعض أَهل العلم وأَشَار إلى ما ذكرت من أن للوِرَاثة تَأْثيراً، ولا ريب أَنَّ للوارثة تَأْثيراً في خلق الإِنسان وفي خِلْقَتِهِ، ولهذا جاء رجل إلى النَّبي ﷺ فقال: يَا رَسُول اللَّه إن امرأتي ولدت غلاماً أسود (يعرض بهذه المرأة كيف يكون الولد أسود وأبواه كل منهما أبيض)، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قال: نعم. قال: «**فَمَا أَلْوَانُها؟**» قال: حمر. قال: «**هَلْ فِيهَا مِن أَوْرَق؟**» قال: نعم. قال: «**فَأَنَّى لَهَا ذَلِكَ؟**» قال: لعله نزعها عرق. فقال النبي ﷺ: «**ابنكَ هَذَا لَعَلَّه نزعة عِرْق**». فدل هذا على أَنَّ للوِرَاثة تَأْثيراً ولا ريب في هذا، ولكن النبي ﷺ قال: «**تُنْكَحُ المرْأَة لأَرْبَع: لِمَالِها وَحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا. فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**». فالمرجع في خِطْبة المرأة إلى الدِّين، فكلما كانت أَدْيَن وكلما كانت أَجْمَل فإِنَّها أولى سواء أَكَانت قريبة أم بعيدة، وذلك لأن الدَّيِّنَة تَحْفَظهُ في مَالِهِ وفي وَلَدِهِ وفي بَيْتِه والجميلة تسد حاجته وتَغُضُّ بَصَرُه ولا يَلْتَفِتُ معها إلى أحد . . . واللَّه أعلم. [المصدر السابق (2/ 763)]

تقديم الزواج على الحج إذا خيف العنت

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل لِيَ أن أتزوج أو لا أم أساعد أمي وأنفق عليها لأداء العمرة هي بنفسها وأنا معها محرم؟

فأجاب: إذا كنت تستطيع هذا وهذا أحسن إلى أمك وتزوج، وأما إذا كنت لا تستطيع إلا أحدهما فالزواج أهم وأمك ليس عليها شيء حتى تستطيع. تزوج إلا إذا كنت لا تخشى على نفسك، وليس عندك مبالاة بالزواج، وما عندك شهوة تخشى منها وأردت تقديم أمك لا بأس. أما إذا كنت تخشى على نفسك فوات الزواج فقدم الزواج، واعتذر لأمك عن الحج حتى تستطيعا جميعاً

[«مجموع فتاوى ابن باز» (21- 405)]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فصل
زينة الزوج في عرسه وفي غيره

لقد حضَّ الشارع الكريم الزوج أن يتزين لعروسه وزوجته، ويحسن زينته لكي يبدو أمام ناظريها بهيئة تسرها وترضى بها عنه وتقرّ عينها. وعلى وجه الخصوص في يوم عرسها. وقد جاء الأمر بذلك عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]

روى الطبري، في «تفسيره» (3765) . . . بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي، لأن اللّه تعالى ذكره يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

قال القرطبي في «تفسيره»[1]: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ﴾ أي: لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أن أستنظف[2] كل حقي الذي عليها، فتستوجب حقها الذي لها عليَّ، لأن اللّه تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: زينة من غير مأثم.

وعنه أيضاً، أي لهُنَّ من حسن الصحبة والعشرة، بالمعروف على أزواجهنَّ مثل الذي عليهنَّ من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن. وقيل: إن لهن على أزواجهنَّ ترك مضارّتهن، كما كان ذلك عليهن لأزواجهن. قاله الطبري. وقال ابن زيد: تتقون اللّه فيهنَّ كما عليهنَّ أن يتقين اللّه عزَّ وجلَّ فيكم، والمعنى متقارب. والآية تعمّ جميع ذلك من حقوق الزوجية.

قال: وقول ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي. قال العلماء: أما زينة الرجال فعلى تفاوت

---

(1) «الجامع لأحكام القرآن» (2/ 115) بتحقيقنا.

(2) أي آخذه كله.

أحوالهم، فإنهم يعملون ذلك على اللَّبق والوفاق. فربما كانت الزينة تليق في وقت، ولا تليق في وقت،وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب. ألا ترى أن الشيخ والكهل إذا حفَّ شاربه ليق به ذلك وزانه، والشاب إذا فعل ذلك سُمِجَ ـ أي قَبُحَ ـ ومُقت، لأن اللحية لم توفر بعد. فإذا حفَّ شاربه في أول ما خرج وجهه سُمِجَ، وإذا وفرت لحيته وحف شاربه زانه ذلك.

وروى البخاري (5892)... وغيره من حديث ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ: «**خالفوا المشركين، ووفروا اللّحى، وأحفوا الشوارب**» وكذلك في شأن الكسوة. ففي هذا كله ابتغاء الحقوق، فإنما يعمل على اللبق والوفاق ليكون عند امرأته في زينة تسرها ويُعِفّها عن غيره من الرجال.

وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به، ومنهم من لا يليق به. فأما الطيب والسواك والخلال[1]، والرمي بالدّرن وفضول الشعر والتطهير، وقلم الأظفار فهو بَيِّنٌ، موافق للجميع.

والخضاب ـ أي صبغ الشيب ـ للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ، زينة، وهو حلي الرجال. ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فَيُعِفَّها ويغنيها عن التطلع إلى غيره. وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها، أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه ـ أي في قدرته على الجماع ـ وتقوي شهوته حتى يُعفَّها.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228] أي منزلة: قال ابن عباس: الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخُلق، أي: أن الأفضل، ينبغي أن يتحامل على نفسه. قال ابن عطية: وهذا قول حسن بارع. قال الماوردي: يحتمل أنها في حقوق النكاح، له رفع العقد دونها، ويلزمها إجابته إلى الفراش، ولا يلزمه إجابتها. اهـ.

أقول وفي كلامه رحمه اللّه تعالى نظر. فكما عليها أيضاً إجابته، عليه إجابتها بالحسنى ليكون ذلك مانعاً وحصْناً لها عن الوقوع في الحرام. واللّه تعالى أعلم. وسيأتي.

فائدة: في خصال الفطرة

روى مسلم (261)... وغيره من حديث السيدة عائشة ﵂، أنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «**عَشَرَةٌ مِنَ الفِطْرَةِ، قَصُّ الشَّارِبِ، وَإعْفَاءُ اللِّحيةِ، والسِّواكُ، واسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وقَصُّ الأَظْفَارِ، وغَسْلُ البَرَاجِمِ[2]، ونَتْفُ الإِبْطِ، وحَلْقُ العَانَةِ، وانْتِقَاصُ المَاءِ**».

---

(1) الخلال: هو إخراج ما بين الأسنان من فضول الطعام.

(2) والبراجم: جمع برجمة ـ بضم الباء والجيم ـ وهي عُقَدُ الأصابع ومفاصلها كلها. ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وهو الصماخ، فيزيله، بالمسح، لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما. واللّه تعالى أعلم.

قال زكرياء: قال مصعب ـ وهما من رواة هذا الحديث ـ ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة.

زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء، يعني: الاستنجاء.

تنبيه:

روى مسلم (258)... وغيره من حديث أنس ﷺ، قال: وُقِّتَ لَنَا في قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، ونَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

عظة:

روى الإمام أحمد (14856)... وأبو داود (4062)... وأبو يعلى (2026)... وغيرهم، بإسناد صحيح على شرط البخاري، من حديث جابر ـ ﷺ ـ، قال: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِراً فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلاً شَعْثاً فَقَالَ: **«أَمَا كَانَ هذا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ»** وَرَأَى رَجُلاً عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: **«أَمَا كَانَ هذا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثِيَابَهُ»**.

فائدة: للإمام ابن القيم في فضيلة الجمال، وميل النفوس إليه

اعلم أن الجمال ينقسم قسمين: ظاهر وباطن، فالجمال الباطن هو المحبوب لذاته، وهو جمال العلم والعقل والجود والعفة والشجاعة، وهذا الجمالُ الباطنُ هو محلّ نظر اللَّه من عبده وموضع محبته، كما في الحديث الصحيح: **«إِنَّ اللَّه لاَ يَنْظُرُ إِلى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلى قُلُوبِكُم وَأَعْمَالِكُمْ»**. وهذا الجمال الباطن يزين الصورة الظاهرة وإن لم تكن ذاتَ جمالٍ، فتكسو صاحبها من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب ما اكتسب رُوحه من تلك الصفات، فإن المؤمِنَ يُعْطَى مهابةً وحلاوةً بحسب إيمانه، فمن رآه هابه، ومن خالطه أحبه. وهذا أَمر مشهود بالعِيان، فإنك ترى الرجلَ الصالح المحسن ذا الأخلاق الجميلة من أحلى الناس صورةً وإن كان أَسودَ أو غيرَ جميل، ولا سيما إذا رُزق حظًّا من صلاة الليل فإنها تنوّر الوجه وتحسِّنه.

وقد كان بعضُ النساء تكثر صلاة الليل، فقيل لها في ذلك، فقالت: إنها تحسّن الوجه وأَنا أحبّ أن يحسنَ وجهي. ومما يدُلُّ عَلَى أن الجمال الباطنَ أَحسنُ من الظاهر، أن القلوب لا تنفكُّ عن تعظيم صاحبه ومحبته والميل إليه.

فصل: وأما الجمال الظاهر فزينةٌ خَصَّ اللَّه بها بعضَ الصُّوَر عن بعض، وهي من زيادة الخلق التي قال اللَّه تعالى فيها: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر: 1] قالوا: هو الصوت الحسن والصورة الحسنة. والقلوب كالمطبوعة على محبته كما هي مفطورةٌ على استحسانه.

وقد ثبت في «الصحيح» عنه ﷺ أنه قال: **«لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»** قالوا: يا رسول اللَّه، الرجلُ يحبّ أن تكون نعله حسنةً وثوبه حسناً أفذاك من الكِبْر؟ فقال: **«لا. إنّ**

اللَّه جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ» فبطر الحقّ جَحْدُه ودَفْعُه بعد معرفته، وغَمْطُ الناس النظرُ إليهم بعين الازدراء والاحتقار والاستصغار واستصغاراً منه لهم. فأما إن احتقرهم لعظم نفسه عنده، فهو الذي لا يدخل صاحبُه الجنة.

فصل: وكما أن الجمال الباطن من أعظم نِعَم اللَّه تعالى على عبده فالجمال الظاهر نعمةٌ منه أيضاً على عبده يوجب شكراً، فإن شَكَرَه بتقواه وصيانته، ازداد جمالاً على جماله، وإن استعمل جمالَه في معاصيه سبحانه، قَلَبَهُ له شيئاً ظاهراً في الدُّنيا قبل الآخرة، فتعود تلك المحاسن وَحشةً وقبحاً وشَيْناً، ويَنْفُرُ عنه من رآه، فكلّ من لم يتَّقِ اللَّه ـ عزَّ وجلّ ـ في حسنه وجماله انقلب قبحاً وشيناً يَشِينه به بين الناس، فحسنُ الباطن يعلو قبح الظاهر ويستره، وقبحُ الباطن يعلو جمالَ الظاهر ويستره.

يا حسنَ الوجه تَوَقَّ الْخَنا لا تُبْدِلَنَّ الزَّيْنَ بالشَّيْنِ
ويا قبيحَ الوَجهِ كن محسنًا لا تجمعنْ بين قبيحَيْنِ

وكان النبي ﷺ يدعو الناس إلى جمال الباطن بجمال الظاهر كما قال جَرِيرُ بنُ عبداللَّه ـ وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يُسَمِّيه يوسف هذه الأمة ـ قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: **«أنت امْرُؤٌ قَدْ حَسَّنَ اللَّهُ خَلْقَكَ فَأَحْسِنْ خُلُقَكَ»**. وقال بعض الحكماء: ينبغي للعبد أن ينظر كلَّ يوم في المرآة، فإن رأى صورتَه حسنةً لم يشِنْهَا بقبيح فعله، وإن رآها قبيحةً لم يجمع بين قبح الصورة وقبح الفعل.

ولما كان الجمال من حيث هو محبوباً للنفوس، معظماً في القلوب، لم يبعث اللَّه نبيًّا إلا جميلَ الصورة، حسنَ الوجه، كريم الحسب، حسن الصوت، كذا قال علي بن أبي طالب كرَّمَ اللَّه وجهه.

وكان النبي ﷺ أجمل خلق اللَّه، وأحسنهم وجهاً كما قال البراءُ بن عازِبٍ رضي الله عنه وقد سُئِلَ: أكان وجه رسول اللَّه ﷺ مثل السيف؟ قال: لا بل مثلَ القمر.

وفي صفته ﷺ: كأنَّ الشمس تجري في وجهه، يقول واصفه: لم أَرَ قبلَه ولا بعدَه مثلَه.

وقال ربيعة الْجُرَشي: قُسِّمَ الْحُسْنُ نِصْفَيْنِ: فبين سارَة ويوسف نصفُ الحسن، ونصفُ الحسن بين سائر الناس. وفي «الصحيح» عنه ﷺ أنه رأى يوسف ليلة الإسراء وقد أعطي شَطْرَ الحُسْنِ وكان رسول اللَّه ﷺ يستحب أن يكون الرسول الذي يرسل إليه حسن الوجه، حسن الاسم. وكان يقول: **«إذا أبردتم إليَّ بريداً فليكنْ حسنَ الوجهِ حَسَنَ الاسْمِ»**.

خاتمة: في الزينة

روى الإمام أحمد (6708)... والطيالسي (2261)... والترمذي (2819)... وغيرهم، بإسناد حسن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«كُلُوا واشْرَبُوا وتَصدَّقوا، والبَسُوا في غَيْرِ مَخيلَةٍ ولا سَرَفٍ، إنَّ اللَّه يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»**.

فصل
إصلاح العروس وتزيينها لزوجها يوم عرسها

يُسَنُّ للنسوة تزيين العروس لعريسها، وجعلها في أحسن هيئة، وأطهر نظافة، وأعطر رائحة، وأجمل شكلٍ. وأكمل حال مع الدعاء لها بالتوفيق، وهذا ما جاءت به السُّنَّة النبوية المطهرة.

فعن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ. وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْراً. فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً. فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانٍ، وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبِي. فَصَرَخَتْ فَأَتَيْتُهَا. وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي. فَأَخَذَتْ بِيَدِي. فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ. فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ. حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي. فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتاً. فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ.

وعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ. فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي. فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى. فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ[1].

وقولها: فَوُعِكْتُ شهراً، أي مرضت. وقد جاء عند البخاري بلفظ: فوعكت فتمزق شعري. أي تقطع، وقولها: فوفى شعري، أي كثر، وفي الكلام حذف، تقديره: ثم فصلت من الوعك فتربى شعري فكثر. وأُم رومان: زوجة أبي بكر الصديق، ووالدة عبد الرحمن وعائشة رضي الله عنها.

وقولها: «جُمَيْمَة» بالجيم مصغر الجمة بالضم وهي مجتمع شعر الناصية، ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين جمة، وإذا كان إلى شحمة الأذنين وفرة. وقولها: «في أرجوحة» بضم أوله معروفة وهي التي تلعب بها الصبيان، وقوله: «أنهج» أي: أتنفس تنفساً عالياً، وقولهن: «على خير طائر» أي: على خير حظ ونصيب، وقولها: «فلم يرعني» بضم الراء وسكون العين أي: لم يفزعني شيء إلا دخوله علي، وَكَنَّتْ بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير عِلْم بذلك فإنه يُفزِعُ غالباً.

وروى أحمد من وجه آخر هذه القصة مطولة: قالت عائشة: قدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث، فجاء رسول اللَّه ﷺ فدخل بيتنا، فجاءت بي أمي وأنا في أرجوحة ولي جُميمة، ففرقتها، ومسحت وجهي بشيء من ماء، ثم أقبلت بي تقودني حتى وقفت بي عند الباب حتى سكن نفسي...

الحديث، وفيه: فإذا رسول اللَّه ﷺ جالس على سريره وعنده رجال ونساء من الأنصار فأجلستني في حجره، ثم قالت: هؤلاء أهلك يا رسول اللَّه، بارك اللَّه فيهم، فوثب الرجال والنساء،

---

(1) رواه البخاري (3894) ومسلم (1422) وأبو داود (4933) والنسائي في «المجتبى» (3258) وفي «الكبرى» (3/ 5366) والدارمي (2261) وابن ماجه (1876) والطبراني في «الكبير» (23/ 41) وابن حبان (7097) والطيالسي (1454) والبيهقي (7/ 148، 149) وغيرهم.

وبنى بي رسول اللَّه ﷺ في بيتنا، وأنا يومئذٍ بنت تسع سنين»[1].

وعن أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدحْيَةَ في مَقْسَمِهِ وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَها عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا في السَّبي مِثْلَهَا. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دحية فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ. ثُمَّ دَفعَها إِلى أُمِّي فَقَالَ: «اصْلِحِيها». . . الحديث[2]. .

وفي رواية عند مسلم (1365). . . بلفظ: . . . . ثُمَّ دَفعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْم تَصْنَعُهَا لَهُ، وَتُهَيِّئُهَا.

فائدة: في محظورات الزينة

يجب الحذر من مخالفة أمر اللَّه تعالى بارتكاب ما نهى عنه، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بزينة العروس، واتباعها لإغراء الشياطين لها، وقد جاء التحذير من ذلك عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۚ﴾ [النور: 21]، وعند قوله جلَّ وعلا إخباراً عن قول الشيطان: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: 119].

وفي «صحيح» البخاري (5939). . . ومسلم (2125). . . وغيرهما من طريق عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّه. قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ. يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ. وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنكَ، أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّراتِ خَلْقَ اللَّه.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّه. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. قَالَ اللَّه عزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: 7].

فَقَالَت الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئاً مِنْ هذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذلِكَ، لَمْ نُجَامِعْهَا.

أي: كنا طلقناها ولم نصاحبها ونجتمع معها، وهو قول جمهور أهل العلم وأما النامصة، فهي التي تنتف شعر وجهها وحاجبيها. وأما المتفلجات للحسن، فهنَّ اللآئي يبردن أسنانهن إظهاراً للصغر، وحسن الأسنان. وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس به. واللَّه تعالى أعلم.

---

(1) «فتح الباري» (10/ 628، 629).

(2) الحديث بتمامه رواه البخاري (4791) ومسلم (1365) والنسائي في «الكبرى» (1416) وانظره أخي الكريم بتمامه مع شرحه في كتابنا «نساء في ظل رسول اللَّه ﷺ».

قال الإمام الخطابي رحمه اللّه تعالى: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء، لما فيها من الغش والخداع. ولو رخص في شيء منها، لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة. واللّه تعالى أعلم.

وروى البخاري (5937)... ومسلم (2124)... وغيرهما من حديث عبد اللّه بن عُمر ﵄، أنَّ رسُولَ اللّه ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ، والوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ.

والواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر غيره حقيقياً كان أم اصطناعياً.

وروى البخاري (5945)... ومسلم (2123)... وغيرهما، من حديث السيدة عائشة ﵂، أن جارية زوجوها، فمرضت، فتمعَّط شعرها، فأرادوا أن يصلوا في شعرها، فذكروا ذلك لرسول اللّه ﷺ، فقَالَ: **«لَعَنَ اللّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُستَوصِلَةَ والمُواصِلَةَ»**.

والمستوصلة: هي التي تقوم بوصل شعر غيرها. والواصلة: هي من تعطي شعرها لغيرها.

وروى مسلم (5515)... وأحمد (14157)... وغيرهما، من حديث جابر بن عبد اللّه ﵄، قَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ تَصِلَ المرأَةُ بِرَأْسِهَا شَيئاً.

وروى البخاري (5885).... وأبو داود (4097)... وغيرهما، من حديث ابن عباس ﵄، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ المُتَشَبِّهِين مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرجَالِ.

وروى أحمد (8316)... وأبو داود (4098)... وغيرهما، بإسناد صحيح على شرط مسلم، من حديث أَبي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ، وَالمَرْأَة تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ.

وما أكثر ذلك في بلادنا واللّه المستعان ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم.

وروى أحمد (19768)... وأبو داود (4173)... والترمذي (2286)... والنسائي (1541)... وغيرهم. بإسناد صحيح، من حديث أَبي مُوسى الأَشْعريِّ ﵁، عَنِ النَّبي ﷺ قال: **«أَيّما امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَها، فَهِيَ زَانِيَةٌ. وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»**.

واللام في قوله عليه الصلاة والسلام: **«ليجدوا»** هي لام السببية وليست لام التعليل كما يدعي البعض ليبرروا أفكارهم العوجاء. والمعنى: بسبب أنهم وجدوا ريحها «فهي زانية». أي: دعت الرجال لينظروا إليها، والنظر إلى الحرام هو بريد الزنى، واللّه تعالى أعلم.

وروى النسائي (5142)... بإسناد حسن، من حديث أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«إِذَا خَرَجَت المَرْأَةُ إِلَى المَسْجِدِ، فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ، كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ»**.

قال الإمام السندي ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ظاهر الحديث، أنها إذا أرادت الخروج إلى المسجد وهي قد استعملت الطيب في البدن، فلتغتسل منه، وتبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم لتخرج. ومثله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: 98]، لا أنها إذا خرجت بطيب، ثم رجعت، فعليها الغسل لذلك.

لكن رواية أحمد (19768)... وغيره المتقدمة، ظاهرة في الثاني، فقيل: أمرها بذلك تشديداً عليها، وتشنيعاً لفعلها، وتشبيهاً له بالزنى، وذلك لأنها هيجت بالتعطر شهوات الرجال، وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنى. فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة، والله تعالى أعلم. اهـ.

وروى أحمد (27115)... ومسلم (443)... والطيالسي (1652).... وغيرهم. واللفظ لمسلم، من حديث زينب الثقفية ـ امرأة عبد الله بن مسعود ـ ﷺ، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ العِشَاءَ، فَلاَ تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**».

وفي رواية أخرى لمسلم، بلفظ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ، فَلا تَمَسَّ طِيباً**»[1].

وروى أحمد (21732)... والبزار (445)... وابن حبان (2211)... وغيرهم. بإسناد حسن، من حديث زيد بن خالد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ**» أي: تاركات للطيب.

وروى عبد الرزاق (4/8113)... بإسناد صحيح، عن الأعمش قال: استأذنت إبراهيم، امرأته، أن تأتي بعض أهلها، فأذن لها. فلمّا خرجت، وجد منها ريحاً طيبة. فقال: ارجعي، إن المرأة إذا تطيّبت، ثم خرجت، فإنما هو نارٌ، وشنار.

وروى أيضاً (8113)... بإسناد صحيح، عن عبيد بن يزيد بن سراقة، عن أمّه، أنها أرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ ـ وهي أختها ـ تسألها عن الطيب، وأرادت أن تخرج، فقالت حفصة زوج النبي ﷺ: إنّما الطِّيبُ لِلفِرَاشِ.

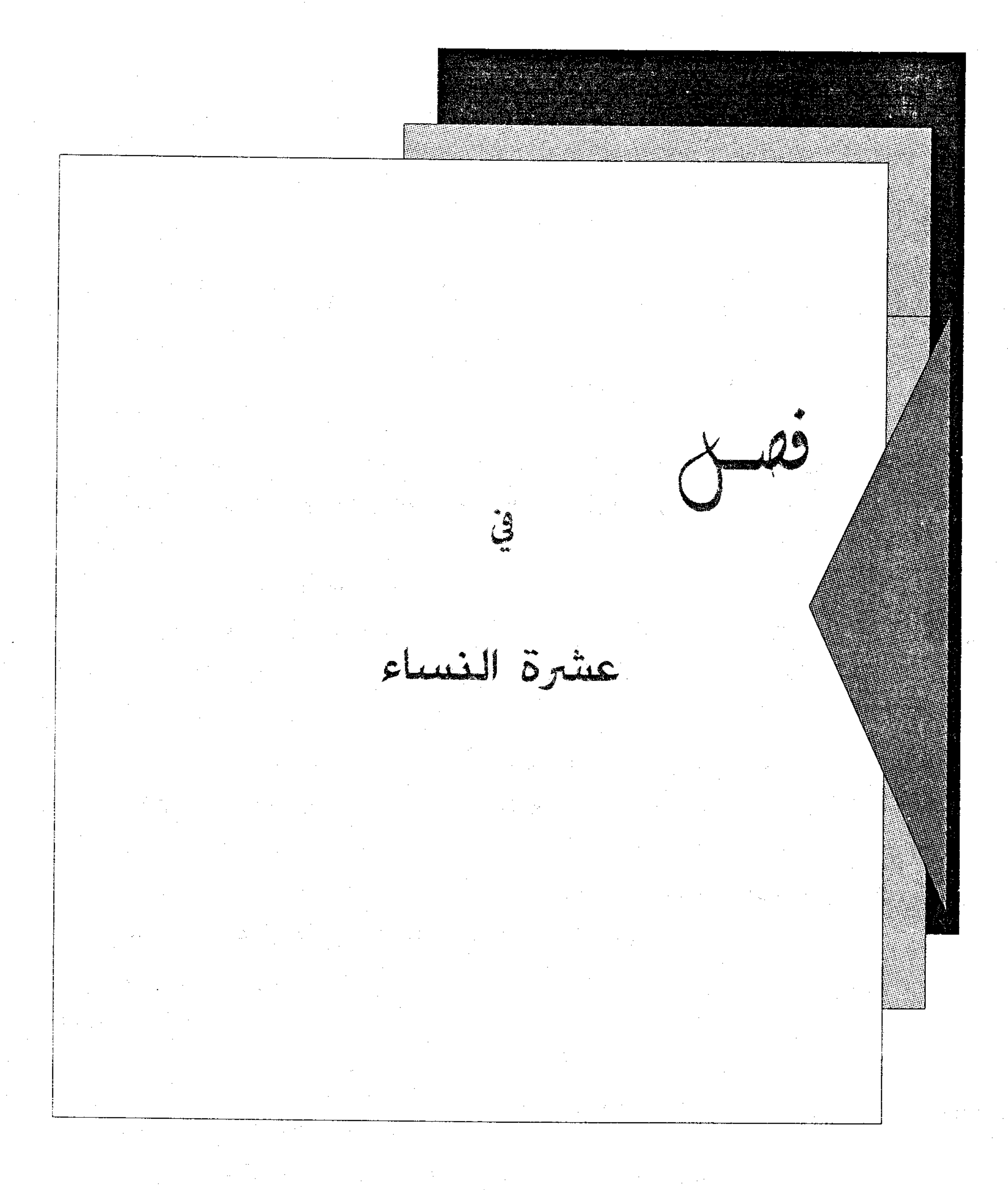
خاتمة: في حرمة لبس الحرير والذهب على الرجال

روى الإمام أحمد (935)... وأبو داود (4057)... والنسائي (5159)... وغيرهم. من حَدِيثِ عَلي بن أَبي طَالِبِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً، فَجَعَلَهُ في يَمِينِهِ، وَذَهَباً، فَجَعَلَهُ في شِمَالِهِ، ثُم رَفَعَ يَدَيه وَقَالَ: «**هذانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتي**» وهو حديث صحيح.

وقوله ﷺ: «**هذان حرام**» ولم يقل حرامان، لأنه مصدر، وهو لا يثنى ولا يُجمع، أو التقدير: كل واحد منهما حرام، وقال ابن مالك: أي: استعمال هذين، فحذف المضاف، وأبقى الخبر على إفراده. والله تعالى أعلم.

* * *

(1) وفي الباب من حديث أبي هريرة، عند أحمد (8041) ومسلم (444) والنسائي (5143) وغيرهم.



فصل

في

عشرة النساء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فصل

العشرة الزوجية

حضّ الشارع الكريم على الوصاية بالنساء

لقد وصى الشارع الكريم بالمرأة، وأكد على ذلك، وحرص عليه كل الحرص، حتى كانت آخر كلمات النبي ﷺ حين موته. . .

فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ. وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ. فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَج، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ».**

وفي لفظ: **«فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً».**

وفي رواية بلفظ: **«إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَلَنْ تَصْلحَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، وَإِن اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ تُرِدْ إِقَامَتَها تَكْسِرْهَا، وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا».**

وفي رواية عند مسلم: **«لَنْ تَسْتَقِيم لكَ عَلَى طَرِيقَةٍ. . .».**

وفي لفظ عند مسلم أيضاً: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّه واليوم الآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمراً فَلْيتكَلَّم بِخَيرٍ، أَوْ لِيَسْكُتْ، واسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فإِنَّ المَرأة خُلِقَتْ من ضِلَعٍ، وإِنَّ أعوجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً»**[1]

وعنهُ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّمَا مَثَلُ المَرْأَةِ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَرَدْتَ إِقَامَتَها، كُسِرَتْ. وَإِنْ تَسْتَمْتِعْ بِهَا تَسْتَمْتِعْ بِهَا وفِيهَا عِوَجٌ. فَاسْتَمْتِعْ بِهَا عَلَى مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ عِوَجٍ»**[2]

وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ أَقَمْتَها كَسَرْتَها، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا»**[3]

---

(1) رواه أحمد (9802) والبخاري (3331) ومسلم (1468) والترمذي (1188) والدارمي (2222) وابن حبان (4179) والبغوي (2332). وغيرهم.

(2) رواه ابن حبان (4180) والحاكم (4/ 7334) وأحمد (9529)، وقد جاء عنده بلفظ: «المرأة كالضلع، فإن تحرص على إقامته تكسره، وإن تتركه تستمتع به وفيه عوج» وإسناده صحيح.

(3) رواه البزار: (1476) والحاكم (4/ 7333) وأحمد (7/ 20114) والطبراني في «الكبير» (6992) وابن حبان (4178) وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأورده الهيثمي في «المجمع» (4/ 7625) وعزاه لأحمد والبزار وغيرهما، وقال: ورجال أحدهما رجال الصحيح.

ومعنى قوله ﷺ: **«استوصوا بالنساء»** أي: أوصيكم بهنَّ خيراً، فاقبلوا وصيتي فيهن، واعملوا بها. وأما قوله ﷺ: **«فإن المرأة خلقت من ضلع»** قال في «الفتح»: قيل فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وقيل: من ضلعه القصير. وقد أخرج ابن إسحاق في «المبتدأ» عن ابن عباس: «إن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم» فكأن المعنى أن النساء خلقن من أصلِ خُلق من شيء معوج.

وقوله ﷺ: **«وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه»** فيه إشارة إلى رأسها، وفيه لسانها، وهو الذي يحصل منه الأذى، أكثر من غيره.

والمراد من الحديث، أن المرأة خلقت وفي طبعها الاعوجاج، وهو كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: 37] أي: خُلق عجولاً. قال الزجاج رحمه الله تعالى: خُوطبت العرب ما تعقل، والعرب تقول للذي يكثر منه اللعب: إنما خلقت من لعب. يريدون المبالغة في وصفه بذلك.

وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس، وتألف القلوب، وفيه ملاطفة النساء والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وأن من رام تقويمهن، فاته النفع بهن، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه. فكأنه عليه الصلاة والسلام قال: الاستمتاع بالمرأة لا يتم إلا بالصبر عليها. والله تعالى أعلم.

تنبيه: على أن خيار المؤمنين أصبرهم على أهله

روى أحمد (3/ 20112). . والترمذي (1162). . وأبو داود (4682). . . وغيرهم، بإسناد جيد، من حديث أَبي هُريرة ﷺ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«أَكْمَلُ المُؤمِنينَ إِيماناً، أَحْسَنُهم خُلُقاً، وَخِيارُكُم خِيارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»**.

وعن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«خَيرُكُم خَيرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيرُكُم لأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُم فَدَعُوهُ»**[1] أي: لا تذكروه إلا بخير.

فائدة: في آخر ما وصى به رسول الله ﷺ

عن عَليِّ بْنِ أَبي طَالِب ﷺ، قَالَ: كَانَ آخرُ كَلام رَسُولِ الله ﷺ: **«الصَّلاةَ الصَّلاةَ، اتَّقُوا الله فِيمَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُم»**[2]

وعن السيدة أُم سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ و رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ في مَرَضِهِ الَّذي تُوفِّيَ فِيهِ: **«الصَّلاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُم»**. فما زالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بهَا لِسَانُهُ[3].

---

(1) رواه الترمذي (3895) والبزار (1481) والدارمي (2260) وابن حبان (4177) واللفظ له. وإسناده صحيح.

(2) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (158) وأبو داود (5156) وابن ماجه (2698) وأبو يعلى (596) وأحمد (585) وإسناده حسن.

(3) رواه أحمد (10/ 26545) وابن ماجه (1625) وإسناده صحيح.

العلاقات الزوجية[1]

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد سمعنا جميعاً هذه الندوة المباركة الطيبة التي اشترك فيها أصحاب الفضيلة المشايخ فيما يتعلّق بالعلاقات الزوجية ولقد أجاد أصحاب الفضيلة وأفادوا وأوضحوا ما ينبغي في هذا الموضوع العظيم، الذي هو جدير جداً بالعناية والبسط والتنبيه على ما قد وقع من الناس من التفريط في هذه العلاقة وعدم العناية بها على الوجه المرضي إلا من شاء اللّه، ولقد أوضح المشايخ في هذه العلاقة الجوانب الكثيرة التي ينبغي للزوج والزوجة العناية بها، وكذلك أقاربهما ومن حولهما ومن يتصل بهما فينبغي أن يكون لهما نصيب من التشجيع والحثّ على الالتزام بالعلاقة الصالحة والتحذير من العلاقة المنحرفة، وأن هذه الندوة المباركة بحق ندوة عظيمة مفيدة جديرة بأن تُنشر وتُبث للمجتمع من طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وأن تُنشر في كتيب خاص يحرّره أصحاب الفضيلة الثلاثة ويعتنون به ويطبع ويوزّع بين الناس، لأن هذا المقام مقام عظيم والحاجة ماسة إلى كل ما يبصر الناس في هذه العلاقة العظيمة التي كادت تنفصم سريعاً، من كثير من الناس أو من أكثر الناس، بأسباب انحراف الزوج وانحراف الزوجة، وعدم التزام أمر اللّه في ذلك، ولقد أوضح أصحاب الفضيلة أن الأمر الجامع في ذلك هو التزام كل منهما بما يجب عليه وتأدبه بالآداب التي تنبغي منه، وأن يكون للزوج حقه وللزوجة حقها، وأن يحرص كل واحد منهما على أداء ما عليه بالأسلوب الحسن، وبالخلق الكريم وبالطرق الطيبة والوسائل الحسنة، حتى إذا أدّى كل واحد ما عليه، استقامت الأحوال، وصار البيت روضة طيبة من رياض الجنة، فيما بينهما، وأن هذه العلاقات تنبني على آيات ثلاث إذا التزم بها المؤمن والمؤمنة استقامت الأحوال، وحصل كل خير.

الآية الأولى: قوله جلَّ وعلا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]

والآية الثانية: قوله جلَّ وعلا: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228].

الآية الثالثة: قوله جلَّ وعلا: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34]

فهذه الآيات الثلاث قد نظمت أمر الزوجين والعلاقة بينهما فالواجب عليهما أداء الواجب، وهناك آية رابعة يجب أن يعتنى بها أيضاً، وأن تلاحظ كما ذكر أصحاب الفضيلة. وهي قوله جلَّ وعلا: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34] الرجل يعرف واجبه وأنه قوّام، والمرأة تعرف حقّها وأن الرجل قوّام عليها، وأن على

(1) تعليق لسماحته على ندوة بعنوان: (العلاقات الزوجية) أقيمت في الجامع الكبير بالرياض عام 1397هـ.

الرجل أن يعدل في قوامته، وأن يستقيم في قوامته، وأن يحرص على الخير، وأن ينصف وأن يتحرى الحق، وعليها هي أن تُعْنَى بالسمع والطاعة، والقيام بواجبها وأن تعلم أن للزوج عليها درجة، فعليها أن تعنى بهذا الأمر وأن تعاشره بالمعروف، كما يعاشرها بالمعروف، وأن تعلم له درجته وفضله عليها ومزيته الزائدة، فإذا التزم الرجل بالحق والإنصاف في كسوتها، وفي مخالقته لها وإيناسه إياها ومعاشرتها بالمعروف، وقوامه عليها بما يلزم من جهة الدين والدنيا، ثم هي كذلك قامت بما عليها بالمعروف من طاعته، والسمع والطاعة بالمعروف، وإيناسه وقضاء حاجته، وحسن التصرف في رعاية بيته وأولاده، إلى غير ذلك فإنهما بذلك تستقيم أحوالهما، وتحسن العلاقة بينهما، وكل واحد يكون معلماً ومرشداً ومعيناً لصاحبه، في كل ما ينفعه في الدنيا والآخرة، فهذا الزوج يعتني، وهي تعتني أيضاً، وهو يعتني بأمر اللَّه في نفسه، وفي أولاده وفيما يتعلق بها ومصالحها وحاجاتها، وهي تعتني أيضاً بحاجاته والسمع والطاعة له، وإنصافه وحسن التبعّل والمعاشرة، وهكذا مع أولادها ومع بيتها، كل ذلك من المهمات العظيمة التي بيَّن أصحاب الفضيلة شأنها.

ومن المهمات التي تسبب شراً كثيراً بين الزوجين، في الوقت الحاضر بأسباب كثيرة، تخلّف الزوج عن البيت، وسهره الكثير، حتى لا يأتي إلى البيت إلاَّ في آخر الليل، أو في الصباح ويدعها وحدها، أو مع أطفالها أو وحدها ليس عندها أطفال، فإذا جاء إليها فإذا هو قد تعب وانتهت قوته، لما حصل منه بالليل مما يعلمه اللَّه عز وجل من سهره على كذا، وسهره على كذا، إما في المعاصي والسيئات والخمور، وإما في أمور أخرى غير ذلك، فيأتي وقد تعب وقد انتهت قوته، فيطرح نفسه ويضيّع الصلاة ويضيّع حق الزوجة، ويضيع كل شيء حتى ينتفع من هذه النومة، والمقصود أن هذا خطر عظيم، وهو واقع فيه كثير من الناس، وهو من أعظم الأسباب في كراهيتها له، وبغضها له، ومن أعظم الأسباب في الانفصام والمفارقة.

وهكذا هي خروجها من البيت، وإضاعة البيت وإضاعة الأطفال، إلى الأسواق وإلى الجيران وإلى كذا وإلى كذا، ولا تبالي بأمره، هذا أيضاً من أسباب الفساد، ومن أسباب الفرقة والاختلاف، والخلاصة أن الواجب على كل منهما أن يتقي اللَّه، وأن يراقب اللَّه، وأن يتناصحا، وأن يتعاونا على البر والتقوى، وأن يقوم كل منهما بما عليه، يعني الزوج في إكرامها، والإحسان إليها وإيناسها وأداء حقِّها، من غير إسراف ولا إفراط، وهي كذلك تقوم بما يلزم، واللَّه جل وعلا يعينهما إذا صدقا في ذلك، وأرادوا الخير، وأخلصا للَّه في ذلك، فإن اللَّه يعينهما ويسهل أمرهما، أما إذا كان كلّ واحد لا يبالي إلا بحقه، ولا يبالي إلاَّ بمصلحته، ولا تهمه مصلحة الآخر، فإن هذا هو طريق النزاع الكامل، والمشاكل التي لا تنتهي، ثم الفراق بعد ذلك.

رزق اللَّه الجميع التوفيق والهداية وجزى اللَّه المشايخ عن هذه الندوة خيراً، فإن الندوة ليس عليها مزيد، هي وافية شاملة جيدة طيبة، نسأل اللَّه أن ينفع المستمعين بها، وينفع غيرهم أيضاً، فإنها جديرة بأن تعلن وتنشر، حتى يستفيد منها الأكثر بتوفيق اللَّه وهدايته جل وعلا، وما أصابنا إلاَّ

بإعراضنا عن ديننا في كل شيء وما أصاب الناس: الزوجين وغير الزوجين ما أصابهم إلاّ بسبب الإعراض عن دين اللّه، وعدم التفقه في الدين، لا في مسألة الزوجين، ولا في المسائل الأخرى، وكثير من الناس الآن لا يبالي بالصلاة، وتشكو زوجته من حاله، من جهة الصلاة وإضاعة الصلاة، وشرب الخمور، يأتي معربداً ليس عنده عقل، وليس عنده عناية بالصلاة، ولا بالصيام، وهي امرأة فيها خير فلا ترى فيه إلاّ الشر، والبلاء، فتضطر إلى المفارقة والذهاب إلى أهلها، إذا كان فيها خير، والزوج كذلك قد يكون طيباً، والزوجة ليس فيها خير، مضيعة للصلوات، ليس عندها أخلاق، فيحتاج إلى إصلاحها، وإلى توجيهها، وقد يتعب ولا يستطيع، فتنتهي المسألة إلى المفارقة، لإصرارها على حالها السيئة، أو لإصراره هو على حاله السيء، وقلّ من الناس من يصلح بالخير، قل من الناس اليوم من يتولى الإصلاح بالمعروف، وحسن التدخل وحسن التوجيه، فلهذا يعظم النزاع، ويكثر النزاع، ويكثر الطلاق، وتسوء الحال بين الزوجين في الدين والدنيا، ونسأل اللّه للجميع الهداية والتوفيق وإن أعظم سبب للصلاح والإصلاح التفقه في الدين والرجوع إلى اللّه، وسؤاله الهداية سبحانه وتعالى، قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: **«من يرد اللّه به خيراً يفقهه في الدين»** [رواه البخاري (69) ومسلم (1719)]، فالتفقه في دين اللّه وقصد الخير وقصد الإنصاف من النفس، هذا من أعظم الأسباب في صلاح الزوج، وصلاح الزوجة، وصلاح الأسرة، وانخذال الشيطان، فنوصي الجميع بالتفقه في الدين، والحرص على سماع الأحاديث الدينية في الإذاعة، وفي غير الإذاعة، سماع الأحاديث الدينية والحلقات العلمية النافعة، وسماع القرآن الكريم من إذاعة القرآن، فإن في سماع القرآن والإنصات له الخير العظيم، والفائدة الكبيرة فنوصي الجميع بأن يهتم كل واحد بالعناية بسماع كتاب اللّه، والإنصات لكتاب اللّه، والاستفادة من القرآن في الأوقات المناسبة، والاستفادة من الأحاديث الدينية، التي تنشر في إذاعة القرآن، وفي غير ذلك والاستفادة من حلقات العلم، في أي مكان كانت، ولو سافر إليها، فيما بين وقت وآخر، ليستفيد وليتعلم، وهكذا يرشد زوجته إلى أن تسمع الشيء الذي ينفعها، ويعطيها كتابات نافعة، والكتب المختصرة، التي تفيدها إذا كانت تقرأ، ويتحدث معها في كل خير، في أوقات مناسبة، حتى تستفيد وحتى يفيدها، وحتى يستصلحها، وفق ما يكون، ليحصل له بذلك الأجر العظيم، ويكون له مثل أجرها، إذا هداها اللّه على يديه.

رزق اللّه الجميع التوفيق وهدانا صراطه المستقيم، وجزى اللّه المشايخ عن ندوتهم خيراً، وضاعف مثوبتهم، وزادنا وإياكم وإياهم علماً وهدًى وتوفيقاً، وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه. [«مجموع فتاوى ابن باز» (21- 210- 216)]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فتاوى ومسائل

ـ العرس وليلة الزفاف ـ

موكب السيارات ليلة الفرح وإطلاق الرصاص... والموسيقى...

ـ سُئلت اللجنة الدائمة. . .

الفتوى رقم (16915): إنه يوجد عند بعض الناس في بعض قرى مناطق الحجاز أثناء الزواجات ما يلي:

1 ـ يوضع على السيارات التي تكون في موكب الزوجة أعلام ملونة، وأحياناً يكون العلم أبيض وأخضر، وكذلك توضع أعلام على بيت المتزوج لعدة أسابيع، وأحياناً تبقى عدة أشهر.

2 ـ عند خروج العروس من بيت أبيها يقوم أبوها بإطلاق النار قريباً منها إعلاناً بخروجها أو يقوم به زوجها أو أي قريب لهم، وكذلك يحدث نفس العمل من إطلاق النار عند وصولها لبيت الزوج، حتى إن هذه الظاهرة أصبحت من العادات والتقاليد عند بعض القبائل؟

3 ـ يقمن النساء باستماع شريط غنائي مصحوب بالموسيقى والطبل وغيره من آلات اللهو، ثم يقمن بالرقص عنده.

آمل من سماحتكم الإجابة والله يحفظكم ويسدد خطاكم.

الجواب: اعلم أولاً أن النبي ﷺ رغَّب في إعلان النكاح ليكون ذلك فرقاً بينه وبين السفاح، لكن ذلك الإعلان يكون بالمشروع: من الشهادة، ومن ضرب النساء بالدف، وبغنائهن غناءً غير ماجن، وليس فيه فتنة ولا اختلاط رجال بنساء، ويكون الإعلان أيضاً بالدعوة إلى الوليمة. وعليه فإن جواب ما سألت عنه كالآتي:

1 ـ وضع الراية (العلم) على السيارة التي يركبها الزوجان، وعلى البيوت، هو من التشبه بعمل بعض أهل الجاهلية، الذي ألغاه الإسلام ومنعه، وهو المعروف باسم: (نكاح البغايا) وكنَّ ينصبن على بيوتهنَّ علماً، فمن أرادهنَّ دخل عليهنَّ، لهذا فلا يجوز نصب العلم المذكور لإعلان النكاح.

2 ـ إطلاق النار في النكاح ليس من الإعلان الشرعي، وفيه من المخاطر ما يقتضي منعه.

3 ـ استماع شريط غنائي معه الموسيقى والطبل وغيره من آلات اللهو، ثم ترقص النسوة عنده ـ كل هذا منكر لا يجوز، سواء كان في النكاح أو غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد اللّٰه بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الزغاريد يوم الزفاف، وأخذ العِرْض بالإصبع!

السؤال الأول من الفتوى رقم (3627): الزفاف بالطبلة والزغاريد، أخذ العِرض بالإصبع.

الجواب: إعلان النكاح مطلوب شرعاً، والزغاريد في حكم الغناء، وإزالة البكارة بالإصبع ممنوعة شرعاً، وهي عادة سيئة، لما فيها من مخالفة هدي رسول اللّٰه ﷺ، من إزالتها بالجماع، وفيها كشف البكر عورتها بحضرة النساء، وفعل الزوج ذلك بحضرتهن، وضرب الدف في الزفاف يجوز للنساء دون الرجال، وهو من وسائل إعلان النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّٰه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (4230): هل يجوز للمسلم الرقص والدف؟

الجواب: الرقص للنساء وضرب الدف في مناسبات الزواج إذا لم يشترك فيه الرجال ـ لا نعلم فيه بأساً، وأما الرقص للرجال ـ سواء كان معه ضرب دف أم لا ـ لا نعلم له دليلاً يدل على مشروعيته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّٰه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

جواز جماع الزوجة بعد العقد

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ: شاب عقد زواجه على فتاة وقبل إشهار الزواج جامعها فهل هذا حرام، وهل هذا يعتبر إثماً؟

الجواب: ليس بحرام ولكن تركه أولى حتى يدخل عليها ما دام عقد العقد واشتهر، لا بأس، لكن كونه يصبر حتى يدخل عليها هذا هو الذي ينبغي.

مسألة

أنا عاقد للزواج ولم أدخل على زوجتي بعد، لعدم التمكن من إتمام بيت الزوجية، فإذا تمتعت بها وهي في بيت أهلها، تمتعاً دون الدخول بها فهل أكون فعلت شيئاً ليس من حقي أن أفعله. ما الحكم أفتونا أثابكم اللّٰه؟

الجواب: لا بأس بالتمتع بها في بيت أهلها إذا مكّنوك من ذلك، وجعلوك تخلو بها فلا بأس أن تتمتع بها، في كل شيء من الجماع وغيره، وليس من شرط الجماع أن تكون في بيتٍ مستقل، حتى ولو كنت عند أهلها، إذا خلوت بها عند أهلها فلا بأس ما دام تم النكاح، أي تمّ العقد فأنت لك الاتصال بزوجتك والتمتع بها من جميع ما يجوز لك، من قبلة ولمس وجماع وغير ذلك ولو كانت عند أهلها، والحمد لله.

ما يجوز للرجل من زوجته بعد عقد النكاح

ماذا يجوز للرجل من زوجته بعد عقد النكاح وقبل الدخول والبناء بها؟

الجواب: يجوز له منها ما يجوز للرجال مع زوجاتهم، لكن ينبغي أن يصبر حتى يتيسر الدخول، فإن احتاج إلى زيارتها والاتصال بها بإذن أهلها لأمر واضح فلا حرج في ذلك، إذا اجتمع بها وخلا بها بإذن أهلها فلا حرج في ذلك، أما على وجه سري لا يعرف فهذا فيه خطر، فإنها قد تحمل منه ثمّ يُظن بها السوء، أو يُنكر اتصاله بها، فيكون فتنة وشر كبير، فالواجب عليه أن يمتنع ويصبر، حتى يتيسر الدخول والبناء بها، وإذا دعت الحاجة إلى اتصاله بها، والاجتماع بها فليكن ذلك مع أبيها أو أمها أو أخيها، حتى لا يقع شيء يخشى منه العاقبة الوخيمة. وفق الله الجميع.

حكم سفر الزوجة مع زوجها قبل الدخول بها

شاب من خارج السعودية عقد قرانه على فتاة ولم يبن بها، فهل له أن يسافر هو وهي لأداء عمرة قبل الزفاف؟

الجواب: نعم لا بأس، فهي زوجته، الحمد لله. [«مجموع فتاوى ابن باز» (21- 206- 209)]

الاستيصاء بالنساء خيراً

- سُئِلَ سماحته - رحمة الله تعالى - أيضاً: امرأة تسأل وتقول: في الحديث «استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه...» الرجاء توضيح معنى الحديث مع توضيح أعوج ما في الضلع أعلاه.

فأجاب: هذا الحديث صحيح رواه الشيخان في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**استوصوا بالنساء خيراً**» [البخاري (4787) ومسلم (2671)]. هذا أمر للأزواج والآباء والإخوة وغيرهم أن يستوصوا بالنساء خيراً وأن يحسنوا إليهن وأن لا يظلموهن وأن يعطوهن حقوقهن، هذا واجب على الرجال من الآباء والإخوة والأزواج وغيرهم أن يتقوا الله في النساء ويعطوهن حقوقهن هذا هو الواجب ولهذا قال: «**استوصوا بالنساء خيراً**». وينبغي ألا يمنع من ذلك كونهن قد يُسئن إلى أزواجهن وإلى أقاربهن

بألسنتهن أو بغير ذلك من التصرفات التي لا تناسب لأنهن خلقن من ضلع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«وإن أعوج ما في الضلع أعلاه»**. ومعلوم أن أعلاه مما يلي منبت الضلع فإن الضلع يكون فيه اعوجاج، هذا هو المعروف والمعنى أنه لا بد أن يكون في تصرفاتها شيء من العوج والنقص، ولهذا ثبت في الحديث الآخر في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»** [رواه البخاري (293) ومسلم (114)]

وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم نقص العقل بأن شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل وذلك من نقص العقل والحفظ، وفسر نقص الدين بأنها تمكث الأيام والليالي لا تصلي يعني من أجل الحيض وهكذا النفاس وهذا النقص كتبه الله عليهن ولا إثم عليهن فيه، ولكنه نقص واقع لا يجوز إنكاره، كما لا يجوز إنكار كون الرجال في الجملة أكمل عقلاً وديناً ولا ينافي ذلك وجود نساء طيبات خير من بعض الرجال، لأن التفضيل يتعلق بتفضيل جنس الرجال على جنس النساء، ولا يمنع أن يوجد في أفراد النساء من هو أفضل من أفراد الرجال علماً وديناً كما هو الواقع.

فيجب على المرأة أن تعترف بذلك وأن تصدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال وأن تقف عند حدها وأن تسأل الله التوفيق وأن تجتهد في الخير، أما أن تحاول مخالفة الشريعة فيما بين الله ورسوله فهذا غلط قبيح ومنكر عظيم لا يجوز لها فعله، والله المستعان. [«مجموع فتاوى ابن باز» (21- 227- 229)]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مدخل إلى مخدع الزوجية

الزواج أمانة، وسوف يُسأل المرء يوم القيامة عن هذه الأمانة، ذكراً كان أم أنثى. فمن قام على رعاية الأمانة التي وُكِّلَ بها، فقد فاز وأفلح، ومن ضيَّعها فقد خاب وخسر.

والمرأة أمانة بعنق زوجها، وهي لباس له، كما هو لباس لها.

قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187].

وقال رسول الله ﷺ في خطبته في حجة الوداع، من حديث جابر ﷺ: **«. . . . فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُروجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ. . .»** الحديث[1].

وروى مسلم (1469). . . من حديث أَبي هُريرة ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«لاَ يَفرِكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً، رَضِيَ مِنها آخَرَ»** أو قال: **«غَيْرَهُ»**

والفَرْكُ ـ بفتح الفاء وإسكان الراء ـ: البغض.

---

(1) بطوله وبتمامه رواه مسلم في الحج (1218) وأبو داود (1905) والترمذي (3087) وابن ماجه (3074) وغيرهم. وسيأتي.

فصل: دخول العريس على عروسه

عن عَمْرو بْنِ شُعيب، عن أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُم امْرَأَةً، أَو اشْتَرَى خَادِماً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ.**

وَإِذَا اشْتَرى بَعيراً فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلِيقُلْ مِثْلَ ذلِكَ» رواه أبو داود، وقالَ: زادَ أَبو سعيد ـ وهو أحد رواة الحديث ـ: ثُمَّ لِيَأْخُذ بِنَاصِيَتِهَا، ولْيَدْعُ بِالبَرَكَةِ[1]

وعن أَبي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ من بجيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رضي الله عنه ـ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً بِكْراً، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَكَنِي!

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَلاَ إِنَّ الإِلْفَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنَّ الفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيُكَرِّهَ إِلَيْهِ، مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ.

فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهَا فَمُرْهَا فَلْتُصَلِّ خَلْفَكَ رَكْعَتَيْنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهلِي، وَبَارِكْ لَهُم فِيَّ: اللَّهُمَّ ارْزُقْهُم مِنِّي وَارْزُقْنِي مِنْهُم. اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ إِلَى خَيْرٍ: وَفَرِّقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَّقْتَ إِلى خَيْرٍ[2].

والفَرْكُ: بفتح الفاء، وإسكان الراء: البغض.

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً**»[3]

---

(1) رواه أبو داود (2160) وابن ماجه (1918) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (10/ 77) والحاكم (2/ 2757) والبيهقي (7/ 148) وإسناده جيد.

وروى مالك في «موطئه» في النكاح (1162) باب (22) جامع النكاح، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترى بعيراً، فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة. وإذا اشترى البعير، فليأخذ بذروة سنامه، وليستعذ بالله من الشيطان**».

فائدة: ينبغي للزوج ليلة الدخول، أن لا يدع أحداً يقف عند الباب، لئلا يشوش عليه، وأن يباسط العروسة بالكلام الحسن مما يقتضي الفرح بها، لزوال الوحشة عنها، فإن لكل داخل دهشة، ولكل غريب وحشة، وأن يلقمها في فمها من الطعام والحلاوة ثلاث لقم كما جاء في الأثر. وأن يجتنب الأطعمة التي تميتُ الشهوة، كالبقلة الحمقاء، والخس، والهندباء، والخيار، والقثاء، والقرع، والعدس، والشعير، والأشياء الحامضة والثوم والبصل ونحو ذلك. والله أعلم. ذكره الإدريسي في «قرة العيون» (10/ 34).

(2) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (6/ 10461) والطبراني في «الكبير» (8993) وأورده الحافظ في «الفتح» (10/ 286)، مختصراً. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/ 7547) وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. وهو كما قال، إلا إنه مرسل.

(3) رواه أحمد (1867) والبخاري (141) ومسلم (1434) وأبو داود (2161) والنسائي في «الكبرى» (6/ 10100) وابن ماجه (1919) وعبد الرزاق (10466) والطبراني في «الكبير» (12195) والطيالسي (2705) وغيرهم.

وروى عبد الرزاق[1] من مُرسل الحسن البصري ـ رحمهُ اللّه تعالى ـ قال: يُقال إِذَا أَتى الرَّجُلُ أَهْلَهُ، فَلْيَقُل: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَلاَ تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيباً فِيمَا رَزَقْتَنَا.

قال: فكانَ يُرجى إن حملتْ، أن يكونَ ولداً صَالِحاً.

وأما قوله ﷺ: «**لم يضره شيطان أبداً**» قيل: المعنى لم يُسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر: 42]. ويؤيده مرسل الحسن المذكور، وقيل: المعنى لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية.

وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه، كما جاء عن مجاهد، إن الذي يجامع ولا يسمي، يلتفُ الشيطان على إحليله[2] فيجامع معه. ولعل هذا أقرب الأجوبة.

وفي الحديث من الفوائد: استحباب التسمية، والدعاء، والمحافظة على ذلك، حتى في حالة الملاذ كالوقاع. وفيه الاعتصام بذكر اللّه تعالى ودعائه، من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء. وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه. وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر اللّه تعالى. ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَـٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَـٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: 36]

وفيه أن الجناية لا تمنع صاحبها من ذكر اللّه تعالى، وفي «صحيح مسلم» (373)... وفي كتاب الحيض، باب ذكر اللّه تعالى في حال الجنابة وغيرها، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يذكر اللّه على كل أحيانه.

قال الإمام النووي رحمه اللّه تعالى: هذا الحديث أصل في جواز ذكر اللّه تعالى بالتسبيح والتهليل، والتكبير والتحميد، وشبهها من الأذكار على كل الأحيان. وهذا جائز بإجماع المسلمين.

قال: وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً، ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية. قال: ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما، وأن ينظرا في المصحف، ويستحب لهما إذا أرادا الاغتسال، أن يقولا: بسم اللّه، على قصد الذكر.

ملاعبة الزوجِ لزوجته

روى البخاري (2097)... ومسلم (715)... وغيرهما، من حديث جابر رضي الله عنه، قالَ: تزوجتُ، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: «**تزوجت يَا جَابر**»؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

(1) في «مصنفه» (6/ 10467).

(2) أي ذكره

قال: «**بِكْراً أَمْ ثَيِّباً**»؟ قلتُ: لا بَلْ ثَيِّباً.

قال: «**فهلاَّ بِكْراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ**».

وفي رواية: «**فهلاَّ بِكْراً تُضَاحِكُكَ وتُضَاحِكُها، وتُلاَعِبكَ وتُلاعِبَها**».

وروى النسائي في «الكبرى» (5/ 8938)... والطبراني في «الكبير» (2/ 1785)... وغيره، والبزار (1704)... بإسناد صحيح، من طريق عطاء، قال:

رأيت جابر بن عبد اللَّه، وجابر بن عمير، فقال أحدهما لصاحبه: أما سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**كُلُّ شيءٍ لَيسَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَهُوَ لَغوٌ إلاَّ أَرْبَعَة: مَشْيِ الرَّجُلِ بَيْنَ الغَرَضَيْنِ**[1]**، وَتَأْدِيبهُ فَرَسَهُ، وَتَعلِيمهُ السِّبَاحَةَ، وَمُلاعَبَتهُ أَهْلَهُ**»[2] لفظ البزار.

وقد روى الإمام أحمد (17300)... وغيره بإسناد يحسن بمجموع طرقه وشواهده، من حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ...**» الحديث.

تنبيه

روى عبد الرزاق في «مصنفه» (6/ 10968)... وأبو يعلى في «مسنده» (4200)... من حديث أنس ابن مالك ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَامَعَ أَحدُكُم أَهْلَهُ، فَلْيَصْدُقْها. فَإِنْ سَبَقَهَا، فَلاَ يُعْجِلْهَا**».

وفي لفظ له (4201)... أيضاً: «**إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُم أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْها، ثُمَّ إِذَا قضى حاجتهُ قبل أن تقضي حاجتها. فلا يُعجلها حتى تقضي حاجتها**».

حدود مداعبة الرجل لزوجته

- **سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه اللَّه تعالى -: ما حدود المداعبة بين الرجل وزوجته؟**

فأجاب: يقول اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: 5، 6] فقد بيّن اللَّه في هذه الآية أن الرجل لا يلام على عدم حفظ فرجه عن امرأته وقال النبي ﷺ في استمتاع الرجل بِزَوْجَتِهِ حال الحيض اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلاَّ النِّكاح فلكل واحد من الزَّوجين أَنْ يَسْتَمْتِع من الآخر بما شاء إلاَّ في حال الحيض فلا يَحِلُّ للرجل أَن يُجَامع زوجته وهي حائض لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]

---

(1) أي مشيه بين الهدفين للتدريب على الرمي وغيره. والغرض: الهدف.

(2) والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (5/ 9390) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة.

ومع هذا فله في حال الحيض أَنْ يَسْتَمْتِع من زَوْجته بما دُون الفرج كما سبق في الحديث ولا يَحِلُّ أن يُجَامعها أيضاً حال النِّفاس، ولا أن يطأها في دُبُرها لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223] ومَحل الحَرْث هو الفرج فقط. [«فتاوى ابن عثيمين» (2- 757- 758)]

التمتع في الزواج

- وسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى - أيضاً: تزوجت من ابن عمي أحبه ويحبني ولم يمض على زواجنا سوى ستة شهور وكلما جئت عند النوم أخذ يرضعني كالطفل فقلت له هذا «عيب» فلم يمتنع ولم أحاول مضايقته.

فأجاب: ليس في هذا بأس لأنَّ للزوجين أن يتمتع كل منهما بالآخر في غير ما حرمه اللّه مثل الجماع في الدُّبر أو الجماع في الحيض والنفاس أو في عبادة يحرم فيها ذلك أو في الظهار حتى يكفر ونحو ذلك من الأشياء المعروفة عند أهل العلم بتحريم الجماع فيها حَرَج على الزوجين فيه.

[نفس المصدر (2- 757)].

- فصل - في آداب الجماع

هل يجوز له أن يُجامع زوجته لأكثر من مرة في ليلة واحدة بدون غسل؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (13748): هل يجوز لي أن أجامع زوجتي لأكثر من مرة في آن واحدٍ - في ليلة واحدة - بدون استحمام ثم النوم كذلك؟

الجواب: يجوز للرجل أن يجامع زوجته أكثر من مرة، ولكن ينبغي له أن يتوضأ قبل أن يعاود الجماع، لحديث: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**» زاد الحاكم: «**فإنه أنشط للعود**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل الغُسل لمعاودة الجماع مختص بالرجل دون المرأة؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (18911): قال عليه السلام: «إذا أراد أحدكم أن يعود إلى أهله فليتوضأ» هل هذا الحكم مختص بالذكر أم للمرأة أيضاً؟

الجواب: الوضوء مشروع عند إرادة معاودة الجماع في حق الرجل، لأنه هو الذي أُمر بذلك دون المرأة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد اللّه أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد اللّه آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

هل يجوز للرجل أن يرضع ثدي زوجته؟

الفتوى رقم (6657): ما حكم الدين في رجل يرضع أو يتمتع بالإرضاع من ثدي زوجته، هل هذا الفعل حرام أو مكروه، وهل إذا ما وصل اللبن إلى معدة الرجل (الزوج) هل تحرم عليه زوجته ويجب التفريق بينهما؟ أفيدونا بحكم الدين أفادكم اللّه؟

الجواب: يجوز للزوج أن يمص ثدي زوجته، ولا يقع تحريم بوصول اللبن إلى المعدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مواضع استمتاع الرجل من جسد زوجته

السؤال الرابع من الفتوى رقم (6905): هل يجوز للرجل أن يستمتع بجميع بدن زوجته مقبلة ومدبرة، حتى بين أليتيها من غير إيلاج في حلقة الدبر؟

الجواب: يجوز للرجل أن يستمتع من زوجته بجميع جسمها، ما عدا الدبر والجماع في الحيض والنفاس والإحرام للحج والعمرة، حتى يتحلل التحلل الكامل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد العزيز بن عبداللّه بن باز

هل يجوز أن يستمتع الرجل بزوجته من ورائها من غير المساس بحلقة الدبر؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (7310): هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته من ورائها، والجماع في موضعه، بس يجيها من ورائها بدون أي عذر أو بعذر، هل يجوز أم لا؟

الجواب: يجوز للزوج أن يجامع زوجته من ورائها إذا كان الجماع في قبلها لا في دبرها، ويحرم عليه أن يجامعها في دبرها على أي حال، لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَـٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 223]، وقول النبي ﷺ: **«ملعون من أتى امرأة في دبرها»**.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أوقات اجتناب إتيان المرأة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (18371): متى يجب على الرجل أن يتجنب الجماع مع زوجته خلال فترة الحمل، وهل الجماع خاصة خلال الثلاثة الأشهر الأخيرة من الحمل يؤدي إلى ضرر بالجنين؟

الجواب: لا بأس بجماع الحامل ما لم يكن فيه ضرر على الحمل، وإنما الممنوع جماع الحائض، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222]، ومثلها النفساء حتى تطهر من النفاس، والمحرمة بحج أو عمرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الطاعات عقب الجماع!؟

السؤال الثالث والسابع من الفتوى رقم (3377)

السؤال الثالث: ما هي الصلاة التي يجب على الزوجة أن تؤديها بعد لقاء زوجها، أو ما هو الدعاء الذي يقوله الرجل عند استحمامه يوم الجمعة؟

الجواب: يستحب لكل من الزوج والزوجة أن يقول عند إرادة الجماع: (بسم اللّه، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) ويرجو من اللّه ما كتب اللّه سبحانه لهما من العفة والنسل بسبب هذا الجماع، لا مجرد قضاء الشهوة. ولم يشرع دعاء من أجل الاستحمام لصلاة الجمعة، وليس هناك صلاة يصليها الرجل والمرأة عند إرادة الجماع.

السؤال السابع: ما هي القوانين التي على الزوجة اتباعها حيال زوجها؟

الجواب: الأخلاق التي على الزوجة اتباعها حيال زوجها: أن تطيعه فيما أمرها به من المعروف ما دام في حدود طاقتها، وأن تحفظه في عرضه وماله وأولاده، وترعاه في أهله، وألا تمتنع منه إذا دعاها إلى الفراش، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه، وأن تقوم بما يلزم مثلها من أعمال البيت. وبالجملة عليها أن تحسن عشرته، وتعامله بالتي هي أحسن، وتدفع سيئته بالحسنة، حتى يتم الألف والأنس بينهما، فتدوم حياتهما الزوجية بإذن اللّه، وكذا على الزوج للزوجة أن يعاشرها بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19] ولقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228]

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحلال والحرام في الجماع

السؤال الرابع من الفتوى رقم (8280): الجماع بين الرجل وزوجته ما آدابه وحدوده، وما هو مكروه وما هو محرم، وأفضله وخلافه؟

الجواب: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم اللَّه، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً**» رواه الجماعة إلا النسائي، ويحرم عليه أن يجامعها في الحيض والنفاس، ويحرم أيضاً أن يجامعها في دبرها، ونوصيك بأن تقرأ ما ذكره العلامة ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) في الموضوع، وستجد ما سألت عنه إن شاء اللَّه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	**عبد العزيز بن عبداللَّه بن باز**

فائدة ـ قال الإمام ابن القيم ـ رحمه اللَّه تعالى ـ:

ثبت عنه ﷺ أنه علمهم خُطبة الحاجَةِ: «**الحَمْدُ للَّهِ نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ باللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، فَلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ له، وأَشْهَدُ أن لا إله إلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عبده وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقرأُ الآياتِ الثَّلاثَ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[(1)] [الأحزاب: 70، 71]

قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح، أو في غيرها، قال: في كل حاجة.

وقال ﷺ: «**إذا أَفادَ أَحدُكُم امْرَأَةً، أو خَادِماً، أو دابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بناصِيتِها، وَلْيَدْعُ اللَّهَ بِالبَرَكَةِ وَيُسَمِّي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَها وَخَيْرَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ ما جُبِلَتْ عَلَيْهِ**»[(2)].

---

(1) والحديث أخرجه أحمد في مسنده (2/ 4115) من حديث عبد اللَّه بن مسعود ﷺ. ومن طريقه أخرجه أبو داود في النكاح (2118) باب (33) في خطبة النكاح. والترمذي في النكاح (1105) والنسائي في النكاح أيضاً (3277) وابن ماجه (1892) وعبد الرزاق (10449) وإسناده جيد.

(2) إسناده حسن. أخرجه أبو داود في النكاح (2160) باب (46) في جامع النكاح. من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. عن النبي ﷺ. وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص/ 77) وابن ماجه في النكاح (1918) واللفظ له. وأخرجه الحاكم (2/ 185) والبيهقي (7/ 148).

وكان ﷺ يقولُ للمتزوج: «**بَارَكَ اللّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيْرٍ**»(1)، وقال ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكم إذا أراد أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَه، قال، بِسْمِ اللّهِ، اللّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فإنه إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً**(2)».

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (3/ 7965) من حديث أبي هريرة . وإسناده جيد. وأخرجه أبو داود في النكاح (2130) باب (37) ما يقال للمتزوج. والترمذي في النكاح (1091) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في النكاح (1905) باب تهنئة النكاح. وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب عند أحمد في المسند (1/ 1738) (1/ 1738 ـ 1739) وعبد الرزاق (10457) والنسائي (6/ 128) وابن ماجه (1906) والطبراني (17/ 512) وفي غيرها من المواضع.
وفي الباب أيضاً عن جابر ﷺ عند البخاري (6387) ومسلم في الرضاع باب (16) استحباب نكاح البكر.

(2) أخرجه أحمد في مسنده (1/ 1867) من حديث ابن عباس ﷺ. وعبد الرزاق في «مصنفه» (10466) وابن أبي شيبة (4/ 311) و(10/ 394) والدارمي (2212) والبخاري في الوضوء (141) باب (8) التسمية على كل حال، وعند الوقاع. وأطرافه في (3271) (3283) (5165) (6388) (7396). ومسلم (1434) وأبو داود (2161) وابن ماجه (1919) والنسائي في «الكبرى» (6/ 10096/ 10100) و«عمل اليوم والليلة» (266) و(270) و(268) والطيالسي (2705). وابن حبان (983) والطبراني (12195) في «الكبير» وفي «الدعاء» (941) و(942) والبغوي في «المرقاة» (1330) قال الحافظ في «الفتح» (10/ 286/ 287): واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد، وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق «إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى» فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه. ثم اختلفوا فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾، وقيل: المراد لم يطعن في بطنه. وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا، وقيل: المراد لم يصرعه، وقيل: لم يضره في بدنه، وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً، ولكن يبعده انتفاء العصمة. وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له، وقال الداودي معنى «لم يضره» أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية، وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد «إن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه» ولعل هذا أقرب الأجوبة، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل، فإذا كان ذلك نادراً لم يبعد. وفي الحديث من الفوائد أيضاً استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع. وفيه الاعتصام بذكر اللّه ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه. وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر اللّه. وفيه رد على منع المحدث أن يذكر اللّه تعالى. اهـ.

فصل (في هديه في النكاح ومعاشرته ﷺ أهله)

صح عنه ﷺ من حديث أنس ﷺ، أنه ﷺ قال: **«حُبِّبَ إليَّ، مِن دُنْيَاكُم: النِّسَاءُ، والطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي في الصَّلاَةِ»**[1] هذا لفظُ الحديث، ومن رواه «حبب إليَّ من دنياكم ثلاث»، فقد وهم، ولم يقل ﷺ: **«ثلاث»** والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تُضاف إليها. وكان النساء والطيب أحبَّ شيء إليه، وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وكان قد أعطي قوة ثلاثين في الجماع وغيره، وأباح اللَّه له من ذلك ما لم يُبحه لأحد من أمته.

وكان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة، وأما المحبة فكان يقول: **«اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا لاَ أَمْلِكُ»**[2] فقيل: هو الحب والجماع، ولا تجب التسوية في ذلك، لأنه مما لا يُملك.

---

(1) رواه الإمام أحمد (5/ 12295) والنسائي في «عشرة النساء» (3949) وفي «الكبرى» (5/ 8887) بلفظ: «حُبب إليَّ من الدنيا النساء، والطيب، وجُعل قُرَّة عيني في الصلاة» وإسناده حسن.

(2) أخرجه أحمد في مسنده (9/ 25165) من طريق عبد اللَّه بن يزيد، عن عائشة ﷺ. ورجاله ثقات على شرط مسلم إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، والمرسل هو الصواب عبد اللَّه بن يزيد، رضيع عائشة، بصري، ذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج له أصحاب السنن وله عند مسلم والترمذي والنسائي، في الميت يُصلى عليه مئة.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (4/ 386/ 387) وأبو داود في النكاح (2134) باب (39) في القسم بين النساء. والنسائي في عشرة النساء (3953) باب (2) ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض. والترمذي في النكاح (1140) باب ما جاء في التسوية بين الضرائر. وابن ماجه في النكاح (1971) باب القسمة بين النساء. والدارمي في «سننه» (2/ 144) والحاكم في «مستدركه» (2/ 187) والبيهقي (7/ 198) وابن حبان (4205/ 10) وابن أبي حاتم في «العلل» (1/ 425). من طرق عن عبد اللَّه بن زيد، به.

فائدة: قال الإمام السيوطي رحمه اللَّه تعالى: قوله ﷺ **«حبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة»** قال بعضهم في هذا قولان **أحدهما**: أنه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى يلهو بما حبب إليه من النساء عما كلف من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره **والثاني**: لتكون خلواته مع ما يشاهدها من نسائه فيزول عنه ما يرميه به المشركون من أنه ساحر أو شاعر فيكون تحبيبهن إليه على وجه اللطف به وعلى القول الأول على وجه الابتلاء وعلى القولين فهو له فضيلة وقال التستري في شرح الأربعين من هذا الحديث بمعنى في لأن هذه من الدين لا من الدنيا وإن كانت فيها، والإضافة في رواية دنياكم للإيذان بأن لا علاقة بها وفي هذا الحديث إشارة إلى وفائه ﷺ بأصلي الدين وهما التعظيم لأمر اللَّه والشفقة على خلق اللَّه وهما كمالا قوتية النظرية والعملية فإن كمال الأولى بمعرفة اللَّه والتعظيم دليل عليها لأنه لا يتحقق بدونها والصلاة لكونها مناجاة اللَّه تعالى على ما قال ﷺ المصلي يناجي ربَّه نتيجة التعظيم على ما يلوح من أركانها ووظائفها وكمال الثانية في الشفقة وحسن المعاملة مع الخلق وأولى الخلق بالشفقة بالنسبة إلى كل واحد من الناس نفسه وبدنه كما قال ﷺ أبدأ بنفسك ثم بمن تعول والطيب أخص الذات بالنفس ومباشرة النساء ألذ الأشياء بالنسبة إلى البدن مع ما يتضمن من حفظ الصحة وبقاء النسل المستمر لنظام

وهل كان القسْمُ واجباً عليه، أو كان له معاشرتهن من غير قسم؟ على قولين للفقهاء.

فهو أكثر الأمة نساءً، قال ابن عباس: تزوجوا، فَإِنَّ خيرَ هذه الأُمةِ أكثرها نساءً[1].

وطلق ﷺ، وراجع، وآلى إيلاءً مؤقتاً بشهر، ولم يظاهر أبداً، وأخطأ من قال: إنه ظاهر خطأً عظيماً، وإنما ذكرته هنا تنبيهاً على قبح خطئه ونسبته إلى ما برَّأه اللَّه منه.

وكانت سيرته مع أزواجه حسنَ المعاشرة، وحسنَ الخلق. وكان يُسَرِّبُ إلى عائشة بناتِ الأنصار يلعبن معها. وكان إذا هويت شيئاً لا محذورَ فيه تابعها عليه، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه، فوضع فمه في موضع فمها وشرب، وكان إذا تعرقت عَرْقاً ـ وهو العَظْمُ الذي عليه لحم ـ

الوجود ثم إن معاملة النساء أصعب من معاملة الرجال لأنهن أرق ديناً وأضعف عقلاً وأضيق خلقاً كما قال ﷺ ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن فهو عليه الصلاة والسلام أحسن معاملتهن بحيث عوتب بقوله تعالى: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ وكان صدور ذلك منه طبعاً لا تكلُّفاً كما يفعل الرجل ما تحبه من الأفعال فإذا كانت معاملته معهن هذا فما ظنك بمعاملته مع الرجال الذين هم أكمل عقلاً وأمثل ديناً وأحسن خلقاً وقوله وجعلت قرّة عيني في الصلاة إشارة إلى أن كمال القوة النظرية عنده أهم وأشرف في نفس الأمر وأما تأخيره فللتدرج التعليمي من الأدنى إلى الأعلى وقدم الطيب على النساء لتقدم النفس على حظ البدن في الشرف وقال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول الأنبياء زيدوا في النكاح لفضل نبوتهم وذلك أن النور إذا امتلأ منه الصدر ففاض في العروق التذت النفس والعروق فأثار الشهوة وقواها وروي عن سعيد بن المسيب أن النبيين عليهم الصلاة والسلام يفضلون بالجماع على الناس وروي عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: **«أعطيت قوة أربعين رجلاً في البطش والنكاح وأعطي المؤمن قوة عشرة فهو بالنبوة والمؤمن بإيمانه والكافر له شهوة الطبيعة فقط وأما الطيب فإنه يزكي الفؤاد وأصل الطيب إنما خرج من الجنة تزوج آدم منها بورقة تستر بها فتركت عليه»** وروي أحمد والترمذي من حديث أبي أيوب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«أربع من سنن المرسلين التعطر والحياء والنكح والسواك»** وقال الشيخ تقي الدين السبكي السرفي إباحة نكاح أكثر من أربع لرسول اللَّه ﷺ إن اللَّه تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيا من ذكره وما لا يستحيا منه وكان رسول اللَّه ﷺ أشد الناس حياءً فجعل اللَّه تعالى له نسوة ينقلن ما يرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التي قد يستحي من الإفصاح بها بحضرة الرجال ليكتمل نقل الشريعة وكثر عدد النساء ليكثر الناقلون لهذا النوع ومنهن عرف مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها قال: ولم يكن ذلك لشهوة منه في النكاح ولا كان يحب الوطء للذة البشرية معاذ اللَّه وإنما حبب إليه لنقلهن عنه ما يستحيي عنه من الإمعان في التلفظ به فأحبهن لما فيه من الإعانة على نقل الشريعة في هذه الأبواب وأيضاً فقد نقلن ما لم ينقله غيرهن مما رأينه في منامه وحالة خلوته من الآيات البينات على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة ومن أمور يشهد كل ذي لب أنها لا تكون إلا لنبي وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خير عظيم اهـ. وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي لما كانت الصلاة جامعة لفضائل الدنيا والآخرة خصها بزيادة صفة وقدم الطيب لإصلاحه النفس وثنى بالنساء لإماطة أذى النفس بهن وثلث بالصلاة لأنها تحصل حينئذٍ صافية عن الشوائب خالصة عن الشواغل. اهـ. (حاشية السيوطي على سنن النسائي (7/ 72/ 73).

(1) أخرجه البخاري في النكاح (5069) باب (4) كثرة النساء من طريق سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً.

أخذه فوضع فمه موضع فمها، وكان يتكىء في حَجْرِها، ويقرأ القرآن ورأسه في حَجرِها، وربما كانت حائضاً، وكان يأمرها وهي حائض فَتَتَّزِرُ ثم يُباشرها، وكان يقبلها وهو صائم، وكان من لطفه وحسن خُلُقه مع أهله أنه يمكِّنها من اللعب، ويريها الحبشة وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة على منكبيه تنظر، وسابقها في السفر على الأقدام مرتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة.

وكان إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه، ولم يقضِ للبواقي شيئاً، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وكان يقول: «**خَيْرُكُم خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلي**»[1].

وربما مد يده إلى بعض نسائه في حضرة باقيهن[2].

وكان إذا صلى العصر، دار على نسائه، فدنا منهن واستقرأ أحوالهن، فإذا جاء الليل، انقلب إلى بيت صاحبة النَّوبة، فخصها بالليل. وقالت عائشة: كان لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ في مُكْثِهِ عِنْدَهُنَّ في القَسْمِ، وقلَّ يومٌ إلا كان يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغَ التي هو في نَوبتها، فيبيت عندها[3].

وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة، ووقع في «صحيح مسلم» من قول عطاء أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حُيَيٍّ، وهو غلط مِن عطاء رحمه اللّه، وإنما هي سودة، فإنها لما كَبِرَتْ وهبت نوبتها لعائشة[4].

وكان ﷺ يقسِم لعائشة يومها ويومَ سودة، وسبب هذا الوهم ـ واللّه أعلم ـ أنه كان قد وَجَدَ على صفيَّة في شيء، فقالت لعائشة: هل لَكِ أن تُرضي رسول اللّه ﷺ عني، وأَهبَ لَكِ يومي؟

---

(1) قطعة من حديث أخرجه الترمذي في المناقب (3895) باب (64) فضل أزواج النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها وتمامه: «. . . وإذا مات صاحبكم فدعوه» أي لا تذكروه إلا بخير. وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ١٥٩) وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٤١٧٧) وإسناده صحيح.

(2) الخبر بتمامه أخرجه مسلم في الرضاع (1462) باب (13) القسم بين الزوجات. . من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة. فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع. فكنَّ يجتمعن كل ليلةٍ في بيت التي يأتيها. فكان في بيت عائشة. فجاءت زينب. فمد يده إليها. فقالت: هذه زينب. فكف النبي ﷺ يده فتقاولتا حتى استخبتا. وأقيمت الصلاة. فمر أبو بكر على ذلك. فسمع أصواتهما، فقال: اخرج يا رسول اللّه إلى الصلاة واحث في أفواههن التراب. فخرج النبي ﷺ. فقالت عائشة الآن يقضي النبي ﷺ فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل. فلما قضى النبي صلاته أتاها أبو بكر. فقال لها قولاً شديداً. وقال: أتصنعين هذا؟

(3) الخبر بتمامه أخرجه أبو داود في النكاح (2135) باب (93) في القسم بين النساء. وتمامه: «. . . ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفَرِقَتْ أن يفارقها رسول اللّه ﷺ: يا رسول اللّه، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول اللّه ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل اللّه تعالى وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: 128]. وإسناده حسن.

(4) وهو الصحيح. والخبر أخرجه مسلم في الرضاع (1465) باب (14) جواز هبتها نوبتها لضرَّتها.

قالت: نعم، فقعدت عائشةُ إلى جنب النبيّ ﷺ في يوم صفية، فقال: «**إِلَيْكِ عَنِّي يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّه لَيْسَ يَوْمَكِ**» فقالَت: ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤتيه من يَشاء وأخبرته بالخبرِ، فرضِيَ عنها[1]. وإنما كانت وهبتها ذلك اليومَ وتلك النَّوبَة الخاصة، ويتعين ذلك، وإلا كان يكون القسم لسبع منهن، وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه أن القسم كان لثمانٍ، واللَّه أعلم. ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين، فوهبت إحداهن يومها للأخرى، فهل للزوج أن يُواليَ بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية وإن لم تكن ليلة الواهبة تليها، أو يجب عليه أن يجعل ليلَتها هي الليلة التي كانت تستحقها الواهبة بعينها؟ على قولين من مذهب أحمد وغيره.

وكان ﷺ يأتي أهلَه آخر الليل، وأوله، فَكَانَ إذا جامع أول الليل، ربما اغتسل ونام، وربما توضأ ونام. وذكر أبو إسحاق السَّبيعي عن الأسود عن عائشة أنه كان ربما نام، ولم يمس ماء[2] وهو غلط عند أئمة الحديث، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب «تهذيب سنن أبي داود» وإيضاح علله ومشكلاته.

وكان يطوف على نسائه بغسلٍ واحدٍ. وربما اغتسل عند كل واحدة. فعل هذا وهذا.

وكان إذا سافر وقدم، لم يطرُق أهله ليلاً، وكان ينهى عن ذلك[3].

الدعاء قبل الجماع

السؤال الثالث من الفتوى رقم (17998): قول: «بسم اللَّه، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا» هل تقوله المرأة أم لا؟ على وجه أن يكون سنة في حقها.

الجواب: هذا الدعاء مشروع في حق الرجل إذا أراد أن يأتي أهله، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما:

---

(1) ضعيف الإسناد. أخرجه ابن ماجة في النكاح (1973) باب (48) والمرأة تهب يومها لصاحبتها. من طريق سميه، عن عائشة رضي الله عنها. وسمية، وهي البصرية. ذكرها الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١٠٩٦٧) في المجهولات. وقال: تفرَّد عنها ثابت البناني، ويحتمل أنها التي روى عنها كثير ابن زياد. اهـ.

(2) والخبر أخرجه أبو داود في الطهارة (228) باب (90) في الجنب يؤخر الغسل. من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ ينام وهو جنب من غير أنْ يمس ماء. قال أبو داود: ثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، يعني أبي إسحاق. اهـ

ومن طريق أبي إسحاق أخرجه الترمذي في الطهارة (118) باب (87) ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل. وابن ماجه في الطهارة (583) باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء. وأحمد في مسنده (9/ 24216). والطيالسي (1397) وإسناده قوي.

(3) رواه البخاري (5244) وغيره من حديث جابر رضي الله عنه، بنحوه.

«لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم اللّه، اللهم جنِّبنا الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن قُضِي بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً» متفق عليه، ورواه أصحاب السنن وغيرهم، لكن لو دعت به فلا بأس، لأن الأصل عدم الخصوصية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم جماع الزوجة أثناء سماع القرآن

السؤال الأول من الفتوى رقم (16221): ما حكم جماع الزوجة أثناء سماع القرآن المرتل من المذياع؟ والشبه التي تدور في نفسي وأنا في هذا الحال هو طرد الشيطان اللعين من المنزل.

الجواب: قد علَّم النبي ﷺ أمته ما يقال عند جماع الرجل زوجته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول اللّه ﷺ قال: **«أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله: بسم اللّه، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك ولد لم يضره الشيطان أبداً»** متفق عليه، والمتعين هو الاقتصار على الوارد، وعليه فإن سماع القرآن المرتل من المذياع حال الجماع لغرض طرد الشيطان من المنزل زيادة على المشروع فلا تجوز، والقرآن العظيم أجل قدراً وأعظم حرمة من توظيف استماعه في الحالة المذكورة واللّه أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يجوز أن يُجامع زوجته يوم الجمعة والإثنين؟

الفتوى رقم (14226): ماذا يفعل المرء إذا كان يوما الجمعة والإثنين يومين مقدسين، كيف يجب على المسلم أن يضاجع زوجته، وهل يجب عليه ألا يلمسها في بعض أيام الأسبوع؟

الجواب: أولاً: يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين، يستحب للمرء فيه أن يغتسل ويتطهر ويمس من طيب بيته، ويلبس ثوبين نظيفين، وأن يأتي الجمعة مبكراً، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: **«لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ولا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام - إلا غفر اللّه له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»**.

ثانياً: يوم الإثنين من أفضل أيام الأسبوع، فيه يرفع عمل المؤمن إلى اللّه تعالى، ويستحب صيامه.

ثالثاً: يجب على الرجل أن يعف زوجته حسب الاستطاعة، وليس في أيام الأسبوع يوم يمتنع فيه الرجل عن امرأته، إذا لم تكن حائضاً أو نفساء، أو في صيام واجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل من الجائز أن يتجرد الرجل والمرأة تحت اللحاف؟!

الفتوى رقم (2892): هل يجوز أن ينام الرجل وزوجته متجردين ملتحفين بغطاءٍ واحدٍ أم لا؟

الجواب: يجوز أن ينام الرجل وزوجته متجردين متغطين بغطاءٍ واحدٍ، لأنه يباح لكل من الزوجين أن يلمس وينظر سائر جسد الآخر، ولما روى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يَعْده، وإن أصاب ـ تعني: ثوبه ـ منه شيء غسل مكانه لم يَعْده وصلى فيه».

ولكن المشروع في هذه الحالة أن يأمرها إذا كانت حائضاً أن تأتزر، لما روى البخاري ومسلم رحمهما الله، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التجرد من كل الملابس عند الجماع؟

السؤال السادس من الفتوى رقم (4250): هل يجوز للزوج أن يتجرد من كل ملابسه لزوجته عند الجماع، وهل يجوز لها هي كذلك بالنسبة لزوجها؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك، ولكن ينبغي أن يكون عليهما ما يسترهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (4522): هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهما عريانان، أو يجب عليهما أن يستترا؟

الجواب: يجب على كل من الرجل والمرأة أن يحفظ عورته من الناس إلا الرجل مع زوجته أثناء الجماع وأمته والعكس، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول اللّه: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟

قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: «**إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها**»، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً، قال: «**فاللّه أحق أن يستحيا منه**». فبين النبي ﷺ أنه ينبغي الاستتار حال الخلوة عموماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تعري الزوجين أمام بعضهما

السؤال الثالث من الفتوى رقم (4684): هل يصح أن يتعرى كل من الزوجين أمام الآخر، وهل للجماع دعاء قبله، وإن كان فاكتب لي نصه؟

الجواب: **أولاً**: يجوز لكل من الزوجين أن يتعرى أمام الآخر، لما رواه أبو داود، عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول اللّه: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»، قال: قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: «**إن استطعت ألا يرينها أحد فافعل**»، قال: قلت: يا رسول اللّه: إذا كان أحدنا خالياً، قال: «**اللّه أحق أن يستحيا منه من الناس**».

ثانياً: يقول الرجل إذا أتى أهله: بسم اللّه، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، لما رواه البخاري ومسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال النبي ﷺ: «**أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم اللّه، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره الشيطان أبداً**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يجوز للرجل أن يرى من زوجته، وكذلك المرأة؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (4624): هل يجوز للرجل أن يرى من زوجته وكذلك المرأة ما شاء؟

الجواب: يجوز للرجل أن يرى من زوجته، وأن ترى منه ما شاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

النظر إلى عورة المرأة أثناء الجماع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (9008): هل ينظر الرجل لعورة زوجته أثناء الجماع، وهل يحل لامرأة تلبس ملابساً رقيقة أمام زوجها؟

الجواب: يجوز للزوج أن ينظر عورة زوجته أثناء الجماع، ويجوز لها أن تلبس أمامه ملابس شفافة، وقد جاز له منها أكثر من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (11316): هل يجوز للرجل عند الجماع مع زوجته خلع ملابسه وملابسها والنظر إلى بعض، وما معنى الآية الكريمة: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾؟ مع إيضاح كيفية الغسل من الجنابة إذا كان في وقت صلاة أو لم يكن في وقت صلاة.

الجواب: يجوز للرجل أن يرى زوجته عارية، والمرأة يجوز لها أن ترى زوجها كذلك، وأما معنى قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة: 187]: فقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان: يعني هن سكن لكم وأنتم سكن لهن.

وقال الربيع بن أنس: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن، قال ابن كثير رحمه اللّه: وحاصله: أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر، ويماسه ويضاجعه، فناسب أن يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يجوز تصوير عملية الجماع بين الرجل وزوجته؟

الفتوى رقم (22659): ما حكم تصوير ما يحصل بين الزوجين من المعاشرة الزوجية ـ الجماع وتوابعه؟ مع العلم أنه قد صدرت فتاوى من بعض المحسوبين على العلم في بعض البلدان بجوازه، مع اشتراطهم المحافظة على الشريط حتى لا يتسرب لأحد، وتجدون برفقه صورة لإحدى الفتاوى الصادرة في ذلك، فما رأي أصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة الموقرين حفظهم اللّه وجعلهم ذخراً للإسلام وأهله؟

الجواب: تصوير ما يحصل من الزوجين عند المعاشرة الزوجية محرم شديد التحريم، لعموم أدلة تحريم التصوير، ولما يفضي إليه تصوير المعاشرة الزوجية خصوصاً من المفاسد والشرور التي لا

تخفى، مما لا يقره شرع ولا عقل ولا خلق، فالواجب الابتعاد عن ذلك، والحرص على صيانة العرض والعورات، فإن ذلك من الإيمان واستقامة الفطرة، ومما يحبه اللّه سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم الزواج في مسكن الأهل

الفتوى رقم (11942): أنا رجل موظف ومتزوج، ولكن ظروف والدي الصحية والمادية جعلتنا نسكن في منزل واحد، مع العلم أن لي اثنين من الإخوة، يبلغ عمر الأصغر منهما حوالي 17سنة، فما رأي فضيلتكم في بقائي أنا وزوجتي مع والدي وإخواني في منزل واحد؟ أفيدوني أفادكم اللّه. والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

الجواب: لا حرج في سكنى إخوانك معك في مسكن واحد، بشرط أن تكون زوجتك محتشمة في لباسها، ومتحجبة، وعدم خلوة أحد من إخوانك بها في المنزل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

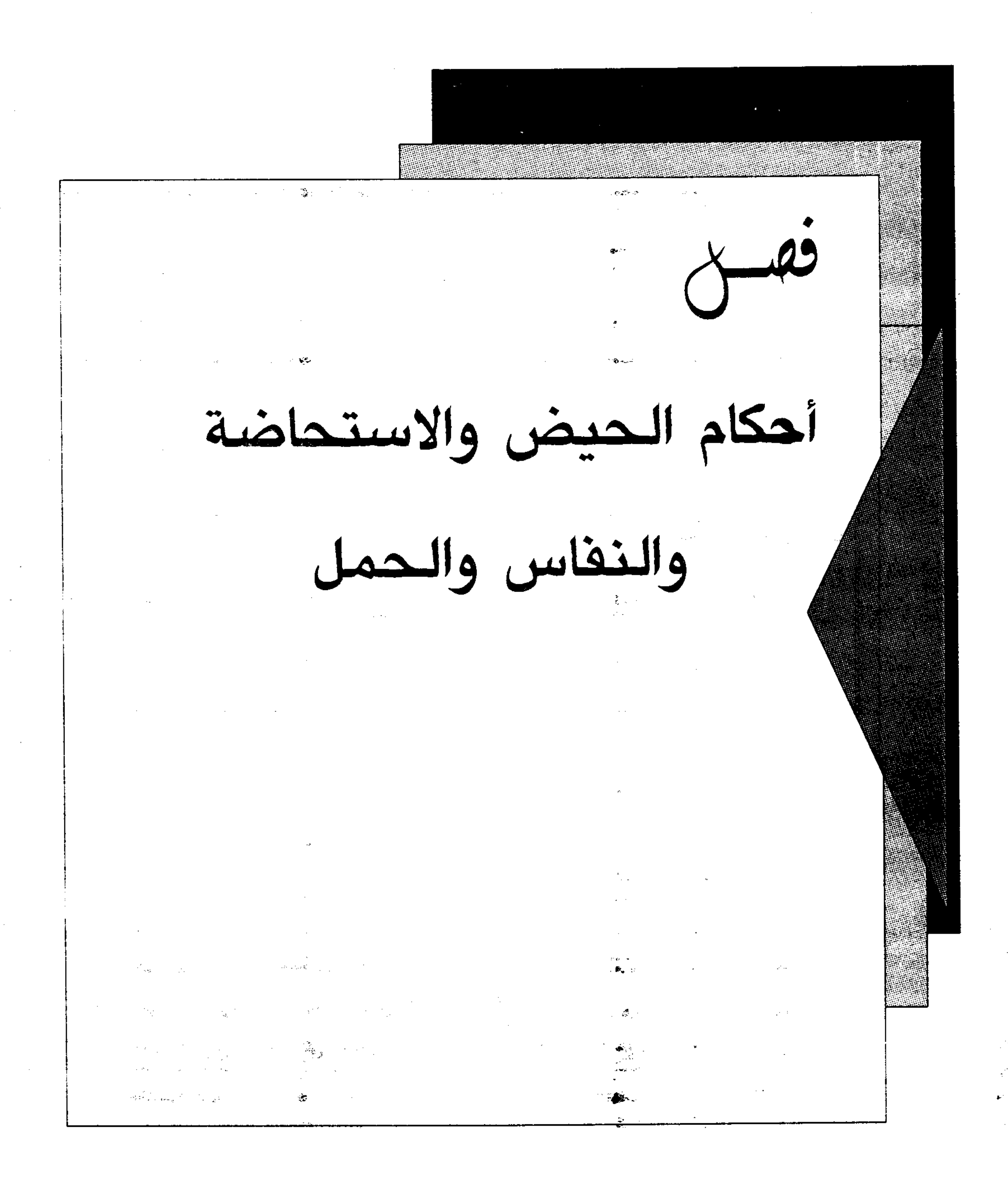
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

جماع الحامل

ـ وسُئِلَ فضيلته أيضاً: هل يجوز جماع الزوجة وهي حامل؟ وهل ورد في الكتاب والسنّة نص يدل على إباحة ذلك أو تحريمه؟

فأجاب ـ رحمه اللّه تعالى ـ بقوله: يجوز للرجل أن يُجَامع زوجته وهي حَامل لأن اللّه يقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: 223] إلخ. والدليل: هو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾[المؤمنون: 5، 6] إلخ. فأطلق قوله إلاَّ على أَزْوَاجِهم وذلك أن الأصل في اسْتِمْتَاع الرَّجل بزوجته جائز بكل حال ولكن ما ورد في الكتاب والسُّنة من وجوب اجتناب المرأة هو الذي يمنع هذا العموم وعليه فإنه لا يحتاج إلى إثبات الدَّليل على جواز وطء الحامل لأَنَّ الأصل هو الجواز. ولا يجوز للرَّجل أَنْ يُجَامع زَوْجته وهي حائض أن يجامعها في الفرج أَمَّا ما عدا الفرج فإنَّ له أَنْ يَسْتَمتع فيها بما شاء. ولا يجوز أَنْ يَطَأَها في الدُّبر لأنه محل الأذى والقَذَر. ولا يُجَامعها وهي نفساء أَمَّا إذا كانت طاهرة من الحَيْض والنِّفاس فله أَنْ يُجَامعها حتى لو طهرت من النِّفاس قبل تمام أربعين يوماً. [المصدر السابق (2- 755)].



فصل

أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس والحمل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فصل: حرمة إتيان الزوجة أثناء حيضتها أو نفاسها

قال اللَّه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222].

ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ ثَابتٍ ﷺ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ. فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ النبيَّ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخِرِ الآيَة فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ»** فَبَلَغَ ذلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هذا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. فَلاَ نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا. فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا. فَسَقَاهُمَا. فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا[1].

ـ وَعَنْ حِزام بْنِ حَكِيم، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي من امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ ﷺ: **«لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ»** وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الحَائِضِ أَيْضاً، وَسَاقَ الحَدِيثَ[2].

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ أي ويسألونك يا محمد عن حكم إتيان الرجل لزوجته وهي حائض، وكذا مؤاكلتها، ومصاحبتها في البيت، كما جاء في حديث الباب، من طريق أنس ﷺ، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ: فأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾.. الآية.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي قل لهم يا محمد ﷺ إنه شيء مستقذر، ومعاشرتهن في هذه الحالة تسبب الأذى لكل من الزوجين على حدٍّ سواء.

قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ أي فاجتنبوا جماع النساء ونكاحهن في محيضهن. والجمهور على تحريم إتيان الرجل زوجته في فرجها وهي حائض ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي ولا

---

(1) رواه أحمد (4/ 12356) ومسلم (302) وأبو داود (258)... والترمذي (2977)... والنسائي (287)... وابن ماجه (644) وابن حبان (1362) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

(2) رواه أبو داود (212) وأخرجه أحمد (7/ 19030) والترمذي (133) بإسناده بلفظ: سألت رسول اللَّه ﷺ عن مؤاكلة الحائض؟ فقال: «واكلها». وهو حديث صحيح.

يحل لكم أن تنكحوهن في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي فإذا انقطع عنهن دم الحيض واغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي فجامعوهن في المكان الذي أحلّه اللّه لكم وهو مكان النسل والولد. القبل لا الدبر. قال اللّه تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223]. أي نساؤكم مكان زرعكم، فأتوا هذا الحرث كيفما شئتم. من صمام واحد. وهو القُبل. لا الدبر.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي يحب التائبين من الذنوب، والمتنزّهين عن الفواحش والأقذار. واللّه تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟» وذلك لتحريم إتيان الحائض ومجامعتها.

قوله ﷺ: **«لك ما فوق الإزار»** أي لك أن تباشرها من وراء الإزار. والمباشرة: هي التقاء البشرتين. من البشرة: وهي ظاهر الجلد والأدمة: باطنه. والإزار هو ما شُدّ من القماش على الوسط حتى الركبة.

وفي «الصحيحين» عن السيدة ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول اللّه ﷺ يُباشر نساءه فوق الإزار، وهن حُيَّضٌ[1].

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت إحدانا إذا حاضت، أمرها رسول اللّه ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول اللّه ﷺ يملك إربه[٢] (متفق عليه).

وقولها: ثم يباشرها. أي تلتقي بشرتاهما. قال القرطبي: وتعني بذلك: الاستمتاع بما فوق الإزار. كما قال للذي سأله عما يحل له من امرأته الحائض. فقال ﷺ: **«لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها»**[3].

قال القرطبي: وهذا مبالغة في الحماية، وأما المحرَّم لنفسه، فهو الفرج. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من السَّلف وغيرهم[4].

لطيفة: عن ابن عَباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه إلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللّهِ، هَلَكْتُ. قَال ﷺ: **«وَمَا الَّذي أَهْلَكَكَ»**؟ قال: حَوَّلْتُ رَحْلِي البَارِحَةَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عليه شَيئاً. قَالَ: فَأَوْحَى اللّهُ إِلى رَسُولِهِ هذِهِ الآيَةَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223] **«أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقُوا الدُّبُرَ والحَيْضَةَ»**[5].

---

(1) رواه البخاري (303) ومسلم (295) وأبو داود (267) وغيرهم.

(2) رواه البخاري (302) ومسلم (293) وغيرهما. واللفظ له.

(3) رواه مالك في «موطئه» في الطهارة (126) باب (26) ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، من طريق زيد بن أسلم، أن رجلاً سأل رسول اللّه ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض... وذكره. وهو مرسل.

(4) «المفهم» (4/ 556).

(5) رواه أحمد (1/ 2703) والترمذي في «الكبرى» (6/ 11040)... وأبو يعلى (2736) وابن حبان (4202) وغيرهم. وإسناده حسن. واللفظ لأحمد.

قال ابن الأثير ـ رحمه اللّه تعالى ـ: قوله: «حولت رحلي البارحة» كنى برحله عن زوجته. أراد غشيانها في قُبلها من جهة ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها. فحيث ركبها من جهة ظهرها، كنى عنه بتحويل رحله، إما أن يريد به المنزل والمأوى، وإما أن يريد به الرحل الذي تُركب عليه الإبل، وهو الكور. وهو كالسرج للفرس[1]. اهـ.

خاتمة: عن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**مَنْ أَتَى حَائِضاً، أَوْ امرأَةً في دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ بَرِىء مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمدٍ**»[2].

والمراد بقوله ﷺ: «**من أتى حائضاً**» أي جامعها في قُبُلِها. وقوله ﷺ: «**فقد برىء مما أُنزل على محمد**» وفي رواية الترمذي بلفظ: «**فقد كفر بما أنزل على محمد**» قيل: هذا إن كان مستحلاً لذلك، وقال الترمذي: وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روي عن النبي ﷺ: «**من أتى حائضاً فليتصدق بدينارٍ**» فلو كان إتيان الحائض كفراً، لم يؤمر فيه بالكفارة. وضعَّف محمد بن إسماعيل ـ يعني الإمام البخاري ـ هذا الحديث من قبل إسناده.

فائدة في وطء المستحاضة:

روى الأئمة واللفظ للبخاري من حديث السيدة عائشة ﷺ، قالت: جاءت فاطمة ابنة حُبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللّه، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «**لا. إنَّمَا ذلِكَ عِرقٌ وَلَيسَ بِحيضٍ، فَإِذَا أَقْبلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**» قَالَ: «**ثُمَّ تَوَضئي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيء ذلك الوقتُ**».

ـ وروى أبو داود (309) بإسناد صحيح، من طريق عكرمة، قال: كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها.

ـ وروى أيضاً (310) بإسناد حسن، عن عكرمة، عن حَمْنة بنت جحش، أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها.

والاستحاضة: حدث دائم كسلس البول، ونحوه من أمراض أهل الأعذار. فلا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض، أو النفاس من صلاة أو صوم أو طواف، وكذا قراءة القرآن، أو مس المصحف، ودخول المسجد، ووطء عند جمهور أهل العلم. ونظراً لاستمرار نزول الدم عند المستحاضة، فإنه يتعين عليها بيان مدة الحيض الشهرية، لتطبق عليها أحكام الحيض. ويكون الباقي استحاضة. ويُعرف هذا بتغير لون الدم، وبالأحوال الجسدية والنفسية التي تطرأ على الحائض. وبالبناء على المعتاد من عادتها السابقة، أو بالرجوع إلى الغالب من عادة النساء. وتفصيل ذلك في كتب الفقه. واللّه تعالى أعلم. وإنما ذكرته لعموم الفائدة. واللّه الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

(1) «النهاية» لابن الأثير (2/ 209) بتصرف يسير.

(2) رواه أحمد (3/ 9301)... وأبو داود (3904) والترمذي (135) والنسائي في «الكبرى» (9017) والدارمي (1136) وغيرهم، واللفظ لأحمد. وفي إسناده أكثر من مقال لكن له شواهد يمكن من خلالها أن يحسن بها. وانظر تخريجنا للحديث في حاشية سنن الترمذي (1/ 185) بتحقيقنا. ط. دار الفكر.

وطء الحائض

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . .

السؤال الأول من الفتوى رقم (1385) : جامعت امرأتي وهي حائض، علماً أنها أفهمتني، ولكن كذبتها ولا علمت أنها صادقة إلا بعد أيام. أرجو إفادتي عما يلزمني في ذلك؟

الجواب: وطء الحائض في الفرج حرام، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: 222]، ونهى النبي ﷺ عن ذلك، وإجماع الأمة على تحريمه، فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه من وطئك امرأتك وهي حائض، وخصوصاً أنها أعلمتك أنها حائض، فكان الواجب عليك أن تحتاط وتتبين قبل الوطء، وعليك أيضاً أن تتصدق بدينار أو نصف دينار كفارة لما حصل منك، لما رواه أحمد وأهل السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: **«يتصدق بدينارٍ أو نصف دينار»** أيهما أخرجت أجزأك، ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلاً سبعين ريالاً فعليك أن تخرج عشرين أو أربعين، تتصدق بها على بعض الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نكحها من الدبر من غير أن يعلم؟!!

ما حكم من نكح زوجته من الدبر من غير أن يعلم؟

الجواب: يحرم على الرجل أن يطأ زوجته في دبرها، ومن حصل منه ذلك وهو لا يعلم لأمر ما فهو معذور معفو عنه إذا كف حينما تبين له، والدليل على تحريم وطء الزوجة في دبرها ما رواه أحمد والبخاري ومسلم، عن جابر بن عبدالله: أن يهود كانت تقول: «إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول» قال: فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223]، وزاد مسلم: (إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمام واحد)، فكذّب الله اليهود في قولهم: (إن الرجل إذا أتى زوجته في قبلها من جهة دبرها وهي مجبية ـ أي: مكبة على وجهها ـ جاء الولد أحول)، وبيَّن بالآية: أنه يجوز للرجل أن يأتي زوجته على أي كيفية شاء، مستلقية على ظهرها أو مكبة على وجهها ما دام وطؤه إياها في قبلها، بدليل فهم الصحابة ذلك وهم عرب، وتسمية الله النساء حرثاً ترجى منه الذرية، ولا ترجى الذرية من الوطء في الدبر، وما ذكر في سبب النزول من ذكر الحمل ومجيء الولد أحول، والحمل والولد لا يكون من الوطء في الدبر أصلاً، لا أحول ولا غير أحول، وروى أحمد والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة ـ 223]، يعني، صِمَاماً واحداً، وقال: حديث

حسن، هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن وطء الرجل زوجته في الدبر، منها ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«ملعون من أتى امرأة في دبرها»**، وفي لفظ: **«لا ينظر اللّه إلى رجل جامع امرأته في دبرها»** رواه أحمد وابن ماجه، ومنها ما رواه أحمد عن علي بن أبي طالب ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«لا تأتوا النساء في أعجازهن»**، أو قال: **«في أدبارهن»**.

ومنها ما رواه أحمد والترمذي عن علي بن طلق قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا تأتوا النساء في أستاههن، فإن اللّه لا يستحيي من الحق»**، وقال الترمذي: حديث حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

السؤال عن معنى قوله تعالى ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة - 222]، وعن معنى قوله تعالى ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقر: 223]؟

السؤال عن معنى قوله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ * نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 222-223].

الجواب: جاء في (تفسير الإمام ابن كثير) عن ابن عباس ﷺ، أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222] يقول: في الفرج، ولا تعدوه إلى غيره، فمن فعل من ذلك شيئاً فقد اعتدى.

أما قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة - 223] فقد أخرج الشيخان في سبب نزولها: أن اليهود كانت تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت الآية: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة - 223]، أي: كيف شئتم، مقبلة ومدبرة، إذا كان في صمام واحد، وهو القبل، أما الوطء في الدبر فهو محرم وفاحشة عظيمة وكبيرة من الكبائر، لا يجوز فعله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم من أتى زوجته من الدُّبر في الحالات العادية أو في غير الحالات العادية؟

الفتوى رقم (9387):

السؤال الأول: ما حكم من جامع زوجته مع دبرها في الحالات العادية؟

الجواب: ارتكب منكراً وعليه أن يتوب إلى اللّه ويستغفره من ذلك، ويعزم على ألا يعود إليه، ويندم على ما فرط منه، وعلى المرأة مثل ذلك.

السؤال الثاني: ما حكم من جامع زوجته مع دبرها وهي حائض ولا يقدر من الاقتراب منها مع فرجها وكذلك النفساء؟

الجواب: ارتكب منكراً وعليه أن يتوب إلى اللّه ويستغفره ويندم على ما حصل منه، ويعزم على ألا يعود إليه كما تقدم في الجواب عن الأول، وليس وجود الحيض والنفاس عذراً له في وطئها في الدبر.

السؤال الثالث: ماذا يفعل الرجل إذا كان مُحرماً عليه مجامعة زوجته مع دبرها وهو غير قادر على الصبر، وهل حلل الشرع له مكاناً آخر يجامعها معه إذا كان مضطراً؟

الجواب: يستمتع بها في غير فرجها ودبرها من سائر بدنها، وفي ذلك غنى وكفاية عن وطئها فيما حرم اللّه من قبلها ودبرها، وننصحك بصيام أيام نفلاً ليساعدك ذلك على تخفيف الشهوة.

السؤال الرابع: رجل مسافر في عمل لمدة طويلة، ورجع إلى أهله في زيارة قصيرة ليومين فقط، ووجد زوجته حائضاً أو نفساءَ فماذا يفعل؟

الجواب: يحل له في تلك الحالة الاستمتاع بها في غير قبلها ودبرها كما تقدم، ولا يرخص له من أجل ما ذكر من سفر وطول غيبته مع قصر مدة لقائه بها أن يطأها في قبلها حال الحيض والنفاس حتى ينقطع الدم وتغتسل، لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222] وللنفاس حكم الحيض في ذلك، ويحرم عليه الوطء في الدبر على كل حال، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

جامعها من الخلف تحت تأثير الشيطان فماذا يتوجب عليه؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (12171): يقول هذا الصديق إنه قد أتاها من الخلف مرات عديدة، تحت تأثير الشيطان ونزغاته، وتاب من عملته هذه. فماذا عليه؟

الجواب: يحرم إتيان المرأة في دبرها، وفاعل ذلك عاص ومرتكب لكبيرة من الكبائر، عليه أن يتوب إلى اللّه جلَّ وعلا، ويستغفر اللّه مما مضى، ولا تعتبر الزوجة طالقة بذلك الفعل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مباشرة الزوجة من الخلف من دون إيلاج

السؤال الأول من الفتوى رقم (19325): ما هو حكم مباشرة المرأة من الخلف دون الإيلاج في الدبر؟ حيث ذكر أحد الإخوان بأن التحريم لا يكون إلا في حق من يقوم بالإيلاج، محتجاً في ذلك بحديث رسول الله الذي قال فيه: «لعن الله من أتى المرأة في دبرها»، جزاكم الله عنا خير الجزاء.

الجواب: للزوج أن يباشر زوجته ويستمتع بها كل وقت، ما عدا الوطء في أثناء الحيض والنفاس، وله أن يتلذذ بها على أي صفة، مقبلاً ومدبراً في صمام واحد، وهو القبل، لقول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223]، لكن يحرم عليه الإيلاج في الدبر، لقوله ﷺ: «**إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**» رواه ابن ماجه، ولما رواه ابن ماجه أيضاً عن أبي هريرة ﷺ: «**لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها**»، وقوله ﷺ: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وطء المرأة في الدبر حرام بالكتاب والسُّنة، وقول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ـ مسائل اللجنة الدائمة....

إجبار الرجل على إتيان زوجته وهي حائض!

السؤال الثاني من الفتوى رقم (3111): امرأة بها العادة الشهرية، وطلب منها زوجها الجماع عن طريق الغصب، فما حكم ذلك مبيناً ما عليه أي الزوج وما عليها، وهل يختلف الحكم عن طريق الرضا إذا كانت الزوجة راضية؟

الجواب: يحرم على الزوج جماع زوجته الحائض، وله أن يستمتع بما شاء من جسدها سوى الجماع بعد أن تلبس إزاراً، فإن جامعها في فرجها فعليه أن يتصدق بنصف دينار كفارة لذلك، وعليها أيضاً نصف دينار إن طاوعته، وإلا فلا شيء عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

متى يحرم على الزوج أن يجامع زوجته؟

الفتوى رقم (3684): هل يجوز للحائض أن تصلي، وهل يجوز النكاح في تلك الأيام ليلة عيد الأضحى وليلة القدر؟ متى يحرم على المسلم أن يجامع زوجته؟

الجواب: أولاً: لا يجوز للحائض أن تصلي وهي حائض، والصلاة ساقطة عنها ولا تقضيها بعد انقضاء حيضتها، وإذا انقطع حيضها وجب عليها الغسل وأداء الصلاة الحاضرة.

ثانياً: يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في فرجها وهي حائض، وله أن يباشرها فيما عداه، وله أن يجامعها ليلة القدر وليلة عيد الأضحى، إلا إذا كان محرماً بحج، ويحرم أن يجامعها وهو محرم بحج أو عمرة حتى يتحلل من حجه برمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة وسعيه بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير، ويتحلل من عمرته بعد طوافها وسعيها والحلق أو التقصير، وكذا الحكم إذا كانت هي محرمة بحج أو عمرة ولو كان هو غير مُحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ماذا عن وطء المرأة النفساء أو الحائض أو إتيانها في الدبر؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (8892): أرجو التكرم بإفادتي عن عدة مسائل قرأت عنها في عدة كتب، وتهت في الصواب ومنها ما قال حرام ومنها ما قال حلال، ومنها ما قال من تعمدها فعليه مثل كفارة اليمين، وهي:

1-وطء المرأة النفساء. 2-وطء المرأة أثناء الحيض. 3-وطء المرأة في دبرها.

الجواب: أولاً: يحرم وطء النفساء والحائض، وعلى من حصل منه ذلك الكفارة والتوبة والاستغفار.

ثانياً: وطء المرأة في دبرها من كبائر الذنوب، ولا تطلق به الزوجة، وعلى من فعل ذلك التوبة والاستغفار، والندم على ما مضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم من جامع زوجته وهي حائض عدة مرات؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (4449): ما حكم من جامع زوجته وهي حائض عدة مرات في حيضة واحدة؟ أرجو التفصيل في ذلك.

الجواب: يحرم جماع الرجل زوجته في قبلها وهي حائض، ومن فعل ذلك فقد أثم، وعليه كفارة عن هذا الجماع، وإذا تكرر ذلك منه تكرر الإثم وتكررت الكفارة بعدد المرات، ولو كان في حيضة واحدة، وكفارة ذلك: دينار أو نصف دينار، ومقدار الدينار: مثقال واحد، وهو: أربعة أسباع الجنيه السعودي، وعليه التوبة والاستغفار والندم على ما فعل والعزم على ألا يعود، عسى اللّٰه أن يغفر له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن-عبد الله بن باز

كفارة الجماع في الحيض على عياله!

السؤال العاشر من الفتوى رقم (5953): هل تجوز كفارة الجماع في الحيض على أطفال وعيال صاحب الكفارة إذا كان فقيراً؟ أي: ليست له مصدر معيشة، وهو أكثرهم حاجة، أرجو الجواب مفصلاً أثابكم اللّٰه.

الجواب: إذا كان واقع من وجبت عليه كما ذكرت في السؤال جاز له أن يؤجلها حتى يقدره اللّٰه على إخراجها، حتى يصرفها في غير أهله من الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

جامعها بعدما انتهت من حيضتها ثم عاودها الدم!

السؤال الرابع من الفتوى رقم (6951): رجل حاضت زوجته، ولما انقطع عنها الحيض وظهرت علامة الطهر ـ أي: القصة ـ اغتسلت وجامعها زوجها، ولما فرغ من الجماع جاءها الدم أيضاً، فهل هذا الجماع جماع طهر أم جماع حيض؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت اعتبر هذا بالجماع جماعاً في طهر، ولا حرج عليك فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد اللّٰه بن قعود	عبدالعزيز بن عبداللّٰه بن باز

كيفية إتيان الزوجة وهي حائض؟!

السؤال الأول من الفتوى رقم (8618): هل يجوز للزوج أن يقضي شهوته من زوجته الحائض في أي موضع عدا مواضع المنع كالفرج والدبر؟

الجواب: يحرم وطء الرجل امرأته في الحيض، لكن يجوز له أن يباشرها فيما عدا الفرج والدبر، لقول النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» رواه مسلم في «صحيحه»، ويستحب له عند المباشرة أن يأمرها بالاتزار، فيباشرها فيما فوق ذلك، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

* * *

السؤال الخامس من الفتوى رقم (17332): متى يجوز جماع الحائض والنفساء؟

الجواب: الحائض والنفساء لا يجوز جماعهما إلا بعد انقطاع الحيض أو النفاس واغتسالهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (20055):

من استمتع بزوجته في أيام الدورة الشهرية في أي مكان من جسمها فهل هذا حرام؟

الجواب: يجوز للزوج أن يستمتع بزوجته الحائض فيما عدا الجماع في الفرج، لأن النبي ﷺ يقول: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، رواه مسلم وأحمد في «مسنده»، ومعنى قوله ﷺ: «**إلا النكاح**» يعني: الجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

كفارة من جامع زوجته وهي نفساء

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (6292):

ما حكم الشريعة فيمن جامع امرأته قبل الأربعين يوماً؟

الجواب: لا يجوز وطء المرأة وهي نفساء حتى تطهر من نفاسها، قال تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222]، والنفساء في معنى الحائض، لكن لو انقطع دمها قبل تمام الأربعين ثم تطهرت بالماء أو تيممت لعذر جاز وطؤها، وكفارة وطء النفساء كفارة وطء الحائض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يُجامع زوجته وهي حامل؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (7269): هل ممكن علي أن أجامع امرأتي الحامل تسعة أشهر إن أخاف الزنى أم لا؟ وإن فعلت ذلك علي ذنب أم لا؟

الجواب: للزوج أن يجامع زوجته وهي حامل إلى ولادتها، ولا إثم عليه في ذلك، لأن الأصل حلها له، ولم يوجد ما يوجب العدول عنه شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نكح زوجته من الدبر من غير أن يعلم!!!

السؤال الثاني من الفتوى رقم (1268): ما الحكم الشرعي فيمن أتى امرأته ـ أي: زوجته الشرعية ـ ونكحها من الدبر من غير أن يعلم؟

الجواب: يحرم على الرجل أن يطأ زوجته في دبرها، ومن حصل منه ذلك وهو لا يعلم لأمر ما فهو معذور معفو عنه إذا كف حينما تبين له، والدليل على تحريم وطء الزوجة في دبرها ما رواه أحمد والبخاري ومسلم، عن جابر بن عبداللّه: أن يهود كانت تقول: «إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول» قال: فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223]، وزاد مسلم: «إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمام واحد»، فكذَّب اللّه اليهود في قولهم: «إن الرجل إذا أتى زوجته في قبلها من جهة دبرها وهي مجبية ـ أي: مكبة على وجهها ـ جاء الولد أحول»، وبيَّن بالآية: أنه يجوز للرجل أن يأتي زوجته على أي كيفية شاء، مستلقية على ظهرها أو مكبة على وجهها ما دام وطؤه إياها في قبلها، بدليل فهم الصحابة ذلك وهم عرب، وتسمية اللّه النساء حرثاً ترجى منه الذرية، ولا ترجى الذرية من الوطء في الدبر، وما ذكر في سبب النزول من ذكر الحمل ومجيء الولد أحول، والحمل والولد لا يكون من الوطء في الدبر أصلاً، لا أحول ولا غير أحول، وروى أحمد والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223]، يعني: صِمَاماً واحداً، وقال: حديث حسن، هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن وطء الرجل زوجته في الدبر، منها ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«ملعون من أتى امرأة في دبرها»**، وفي لفظ: **«لا ينظر اللّه إلى رجل جامع امرأته في دبرها»** رواه أحمد وابن ماجه، ومنها ما رواه أحمد عن علي

ابن أبي طالب ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**لا تأتوا النساء في أعجازهن**»، أو قال: «**في أدبارهن**» ومنها ما رواه أحمد والترمذي عن علي بن طلق قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تأتوا النساء في استاههن، فإن اللَّه لا يستحي من الحق**»، وقال الترمذي: حديث حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فائدة طبية في أذى المحيض.

يقول الدكتور محمد علي البار ـ حفظه اللَّه تعالى ـ يُقذف الغشاء المبطن للرحم بأكمله أثناء الحيض.. وبفحص دم الحيض تحت المجهر نجد بالإضافة إلى كرات الدم الحمراء والبيضاء قطعاً من الغشاء المبطن للرحم... ويكون الرحم متقرحاً نتيجة لذلك.. تماماً كما يكون الجلد مسلوخاً.. فهو معرض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح.. ومن المعلوم طبياً أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونموها.. وتقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطراً داهماً على الرحم.. ومما يزيد الطين بلة أن مقاومة المهبل لغزو البكتريا تكون في أدنى مستواها أثناء الحيض.. إذ يقل إفراز المهبل الحامض الذي يقتل الميكروبات.. ويصبح الإفراز أقل حموضة إن لم يكن قلوي التفاعل.. كما تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها.. ليس ذلك فحسب ولكن جدار المهبل المكون من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض.. ويصبح جداره رقيقاً ومكوناً من طبقة رقيقة من الخلايا بدلاً من الطبقات العديدة التي نراها في أوقات الطهر...

وخاصة في وسط الدورة الشهرية حيث يستعد الجسم بأكمله للقاء الزوج..

لهذا فإن إدخال القضيب إلى الفرج والمهبل في أثناء الحيض ليس إلا إدخال للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم.. كما أن وجود الدم في المهبل والرحم لمما يساعد في نمو تلك المكروبات وتكاثرها.

ومن المعلوم أن على جلد القضيب ميكروبات عديدة.. ولكن المواد المطهرة والإفراز الحامض للمهبل تقتلها أثناء الطهر.. أما أثناء الحيض فأجهزة الدفاع مشلولة والبيئة الصالحة لتكاثر الميكروبات متوفرة.

ولا يقتصر الأذى على ما ذكرناه من نمو الميكروبات في الرحم والمهبل مما يسبب التهاب الرحم والمهبل الذي كثيراً ما يزمن ويصعب علاجه.. ولكن يتعداه إلى أشياء أخرى نوجزها فيما يلي:

1) تمتد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدها أو تؤثر على شعيراتها الداخلية التي لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض إلى الرحم.. وذلك يؤدي إلى العقم أو إلى الحمل خارج الرحم.. وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق.. ويكون الحمل عندئذٍ في قناة الرحم الضيقة ذاتها.. وسرعان ما ينمو الجنين وينهش في جدار القناة الرقيق حتى تنفجر القناة الرحمية فتتفجر الدماء أنهاراً إلى أقتاب

البطن.. وإن لم تتدارك الأم في الحال بإجراء عملية جراحية سريعة فإنها لا شك تلاقي حتفها..

2) يمتد الالتهاب إلى قناة مجرى البول فالمثانة فالحالبين فالكلى.. وأمراض الجهاز البولي خطيرة ومزمنة..

3) يصاحب الحيض آلام تختلف في شدتها من امرأة الى أخرى.. وأكثر النساء يصبن بآلام وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن.. وبعض النساء تكون آلامهن فوق الاحتمال مما يستدعي استعمال الأدوية والمسكنات ومنهن من يحتجن إلى زيارة الطبيب من أجل ذلك..

4) تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق أثناء الحيض وخاصة عند بدايته. وتكون المرأة عادة متقلبة المزاج سريعة الاهتياج قليلة الاحتمال.. كما أن حالتها العقلية والفكرية تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض ولهذا نهى الرسول عن تطليق المرأة أثناء الحيض.

5) تصاب بعض النساء بالصداع النصفي (الشقيقة) قرب بداية الحيض.. وتكون الآلام مبرحة وتصحبها زغللة في الرؤية وقيء.

6) تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة وخاصة عند بداية الطمث.. بل إن كثيراً من النساء يكن عازفات تماماً عن الاتصال الجنسي أثناء الحيض ويملن الى العزلة والسكينة.. وهو أمر فسيولوجي وطبيعي.. إذ إن فترة الحيض هي فترة نزيف دموي من قعر الرحم (الغشاء المبطن للرحم من الداخل).. وتكون الأجهزة التناسلية بأكملها في حالة شبه مرضية فالجماع في هذه الآونة ليس طبيعياً ولا يؤدي أي وظيفة بل على العكس يؤدي إلى كثير من الأذى.

7) رغم أن الحيض عملية فسيولوجية (طبيعية) بحتة فإن استمرار فقدان الدم كل شهر يسبب نوعاً من فقر الدم لدى المرأة.. وخاصة إذا كان الحيض شديداً غزيراً في كميته..

8) تنخفض درجة حرارة المرأة أثناء الحيض بدرجة مئوية كاملة.. وذلك لأن العمليات الحيوية التي لا تتوقف في الكائن الحي تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض.. وتسمى هذه العمليات بالأيض أو الاستقلاب.. ونتيجة لذلك يقل إنتاج الطاقة من الجسم كما تقل عمليات التمثيل الغذائي..

9) تزداد شراسة الميكروبات في دم الحيض وخاصة ميكروب السيلان PRINCIPLES OF INFECTIOUS DISEASES Vol I, MANDILL, DOUG LAS, BENNETT 1979.

10) تصاب الغدد الصماء بالتغير أثناء الحيض فتقل إفرازاتها الحيوية الهامة للجسم إلى أدنى مستوى لها أثناء الحيض.

11) نتيجة للعوامل السابقة تنخفض درجة حرارة الجسم ويبطىء النبض وينخفض ضغط الدم فيسبب الشعور بالدوخة والفتور والكسل..

12) الوطء في الحيض لا يمكن مطلقاً أن ينتج حملاً.. ذلك لأن خروج البويضة (التبويض) لا يمكن أن يتم أثناء الحيض.. بل يكون خروج البويضة قبل الحيض بأسبوعين كاملين تقريباً (قد تقل أو تزيد يوماً أو يومين فقط).. ففترة التلقيح والإخصاب بعيدة كل البعد عن الحيض.. ولذا فلا يمكن أن يؤدي الجماع في الحيض إلى الوظيفة المطلوبة منه.. ولا يمكن انتظار الولد من وطء

الحيض مطلقاً[1].

13) لا يقتصر الأذى على الحائض في وطئها وإنما ينتقل الأذى إلى الرجل الذي وطئها أيضاً.. فإدخال القضيب إلى المهبل المليء بالدماء يؤدي إلى تكاثر الميكروبات والتهاب قناة مجرى البول لدى الرجل.. وتنمو الميكروبات السبحية والعنقودية على وجه الخصوص في مثل هذه البيئة الدموية.

14) وقد ظهر بحث حديث قدمه البروفسور عبد اللّه بإسلامه إلى المؤتمر الطبي السعودي السادس جاء فيه أن الجماع أثناء الحيض قد يكون أحد أسباب سرطان عنق الرحم ويحتاج الأمر إلى مزيد من الدراسة للتأكد من ذلك.

وتنتقل الميكروبات من قناة مجرى البول إلى البروستاتا والمثانة.. والتهاب البروستاتا سرعان ما يزمن لكثرة قنواتها الضيقة الملتفة والتي نادراً ما يصلها الدواء بكمية كافية لقتل الميكروبات المختفية في تلافيفها.. فإذا ما أزمن التهاب البروستاتا فإن الميكروبات سرعان ما تغزو بقية الجهاز البولي التناسلي فتنتقل إلى الحالبين ومنه إلى الكلى.. وما أدراك ما التهاب الكلى المزمن، إنه العذاب المستمر حتى يحين الأجل.. ولا علاج.

وقد ينتقل الميكروب من البروستاتا إلى الحويصلات المنوية فالحبل المنوي فالبربخ فالخصيتين.. وقد يسبب ذلك عقماً نتيجة انسداد قناة المني أو التهاب الخصيتين.. كما أن الآلام المبرحة التي يعانيها المريض تفوق ما قد ينتج عن ذلك الالتهاب من عقم..

هذا موجز للأذى الذي يصيب كلاً من المرأة والرجل إذا خالفا الأوامر الإلَهية وقرار منع الوطء في المحيض.

وصدق اللّه العظيم حيث يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222].

فالمحيض أذى للمرأة.. ووطؤها يزيد من هذا الأذى ويجعله يستشري وينتقل إلى الزوج أيضاً.

ومن كان به رغبة وأراد أن يستمتع بزوجته أثناء الحيض فلا بأس أن يفعل بشرط أن يكون فوق الإزار إذا وثق من نفسه أنه لا يتعدى الحدود.. ولذا نبهت السيدة عائشة رضي الله عنها لذلك حيث قالت: «وأيكم يملك إربه كما كان رسول اللّه ﷺ يملك إربه». فمن وثق من نفسه فلا بأس ومن خاف أن يقع في الحرام فالأولى البعد.. لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

والاستمتاع بالحائض فوق السرة ودون الركبة مباح بلا خلاف عند الفقهاء ولكن الخلاف ينشأ في الاستمتاع فيما دون السرة وفوق الركبة دون الفرج[2].

(1) ليس صحيحاً ما يشاع أن الولد يكون أحول نتيجة لوطء الحيض فوطء الحائض لا يؤدي إلى الولد كما أسلفنا.

(2) أما الجماع في الفرج فحرام بالكتاب والسنة. قال الشافعي: من وطىء الحائض وهو عالم بحالتها، عالم بالتحريم غير جاهل فقد أتى كبيرة. وقال العلماء من استحل وطء الحائض حكم بكفره لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

وللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال: **الأول**: أنه حرام ولا دليل عليه إلا سدًا للذريعة وبعداً عن الوقوع في الحرام **والثاني**: مكروه كراهة تنزيه. وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل حيث قال ﷺ **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**. **والثالث**: مشروط بضبط المباشر نفسه. فإن كان يثق من نفسه باجتناب الفرج جاز له. وإلا فيجتنب المباشرة دون السرة وفوق الركبة حيث لا يأمن الوقوع في الحرام.. وهو الجماع والوطء في الفرج. وهذا الوجه الأخير استحسنه الإمام النووي.

وما عدا ذلك من المخالطة الشديدة للحائض بل والنوم معها في لحاف واحد فهو جائز شرعاً.. فقد كان رسول الله ﷺ ينام في خميلة واحدة مع زوجاته وهنَّ حيّض وكانت عائشة تغسل رأسه وترجله وهي حائض وهو معتكف في المسجد.. وكان يقرأ القرآن وهو متكىء على حجرها وهي حائض..

وهكذا تتضح عناية الإسلام بالمرأة حتى وهي حائض.. واهتم الرسول، ﷺ بتصحيح ما كانت عليه من امتهان وازدراء كما كانت تفعل اليهود.. بل وشنع الرسول ﷺ فعلتهم تلك فقال: «**إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يجامعوها**» ثم علم أصحابه رضوان الله عليهم قائلاً لهم: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» رواه مسلم.

ولم يكتف بذلك ولكنه قام عملياً بتنفيذ هذا الدرس الذي ألقاه عليهم..

ونقلت أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ذلك إلى المؤمنين كافة على مدى الأزمان والأجيال ليعرفوا كيف كان الرسول يرفق بهن في كل وقت وحين ويزداد رفقه وشفقته أثناء الحيض فكان يداعبهن ويقبلهن بل وينام معهن في لحاف واحد وخميلة واحدة.. بل كان أكثر من ذلك يأمر إحداهن أن تتزر فيباشرها فوق الإزار.. وفي نفس الوقت يعلم أمته أن وطء الحائض أذى.. أذى للحائض وأذى لزوجها.. حتى لا يقعوا فيما وقعت فيه الأمم المعاصرة حيث يطأون الحائض.

وبين التفريط والإفراط تضيع المرأة وكرامتها وصحتها.. ويبقى الإسلام وحده على الجادة في وسط الطريق.. لا يلغي الفطرة ولا الغرائز ولكنه يهذبها ويرتفع بها. ويوجهها وجهتها السليمة.. يأمرهم باعتزال النساء في المحيض.. حتى يطهرن: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222].

وهكذا الإسلام دوماً دين الفطرة.. لا يلغي الغريزة ولا يكبتها بل يوجهها إلى غايتها النبيلة.. ويرتفع بها إلى القمة السامقة دون تفريط أو إفراط. [«خلق الإنسان بين الطب والقرآن» (ص/100- 106)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



العزل عن الزوجة وقطع النسل بدون عذر

مضمون قرار هيئة كبار العلماء رقم ـ 42 ـ وتاريخ (13/ 4/ 1396هـ)

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة، منَّ اللَّه بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب اللَّه وسنة رسوله، مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها، ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر اللَّه الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية، وسوء ظن باللَّه تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها، لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن اللَّه تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على اللَّه رزقها، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذٍ من منع الحمل أو تأخيره، عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان اللَّه عليهم، من جواز العزل وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة.

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.

[«مجموع فتاوى اللجنة الدائمة... (١٩- ٣٠٦- ٣٠٨)]

حكم قطع النَّسل بدُون عُذْر

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم قطع النسل بدون عذر؟ وما هي الأعذار التي تُبيح ذلك؟

فأجاب بقوله: قطع النَّسل قطعاً نهائياً قد صرَّح العلماء رحمهم اللّه بأنه حرام لما في ذلك من المُضَادَّة لما يريده النَّبي ﷺ من أمته ولما في ذلك من أسباب الذُل للمسلمين فإن المسلمين كلما كثروا كان ذلك عِزَّة لهم ورِفْعَة ولهذا امتنَّ اللّه عز وجل على بني إسرائيل حيث جَعَلهم كثرة فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: 6] وذكر شعيب قومه بذلك فقال: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: 86] والواقع شاهد بهذا فإن الأمة الكثيرة تستغني عن غيرها ويكون لها صولة وهيبة أمام أعدائها فلا يَجُوز للإنسان أن يَتَسَبَّب لِقَطع النَّسل قطعاً نهائياً. اللَّهُمَّ إلاَّ إذا دَعَت الضَّرورة إلى ذلك كما لو كانت الأم إذا حملت خيف عليها. أن تهلك وتموت ففي هذه الحال تكون ضَرُورة ولا حَرَجَ أَنْ يَعْمل لها أي لهذه المرأة ما يَقْطع الحمل عنها. هذا هو العُذْر الذي يُبِيحُ قَطْع النَّسل وكذلك لو أُصِيبت بِمَرض في رَحِمِها يُخْشى أَنْ يَسْري فيهلكها واضطرت إلى نزع الرَّحم فلا بأس بذلك. [«فتاوى ابن عثيمين» (2- 836- 837)].

حكم تحديد النسل
العزل مشروط بإذن الزوجة

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه اللّه تعالى ـ أيضاً: متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل، ومتى يحرم عليها ذلك؟ وهل هناك نص صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟

الفتوى: الذي ينبغي للمُسلمين أَنْ يُكثِروا من النَّسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً لأن ذلك هو الأمر الذي وَجَّه النبي إليه في قوله: **«تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم»** ولأن كثرة النَّسل كَثْرة للأمة وكَثْرة الأمة من عزتها كما قال تعالى ممتنًا على بني إسرائيل بذلك: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: 6] وقال شعيب لقومه: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: 86]، ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يَظُنُّون أنَّ كثرة الأمة سَبَبٌ لِفَقرِها وجُوعِها. إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على اللّه عزَّ وجلَّ وآمنت بِوَعْدِهِ في قوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6] فإن اللّه ييسر لها أمْرَها ويغنيها من فضله. بناءً على ذلك تتبين إجابة السُّؤال فلا يَنْبَغي للمرأة أَنْ تَسْتَخْدِم حبوب منع الحمل، إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون في حَاجة لذلك مثل أن تكون مَريضة لا تَتَحَمَّل الحمل كُل سَنة أو نَحيفة الجسم أَو بها مَوَانع أُخْرَى تَضُرُّها أن تحمل كل سنة.

والشرط الثاني: أن يأذن لها الزوج لأنَّ للزوج حقًّا في الأولاد والإِنجاب ولا بد كذلك من مُشَاورة الطَّبيب في هذه الحبوب هل أَخْذَها ضَارٌ أو لَيْسَ بِضَارٍ فإذا تَمَّ الشَّرطان السَّابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التَّأبيد أي أنَّها لا تستعمل حبوباً تَمْنَعُ الحمل منعاً دَائِماً لأن في ذلك قطعاً للنَّسل..

وأما الفقرة الثانية من السؤال فالجواب عليها أنَّ تحديد النَّسل أمر لا يمكن في الواقع، ذلك أنَّ الحمل وعدم الحمل كُلُّه بيد اللَّه عزَّ وجلَّ، ثمَّ إن الإِنسان إذا حدَّد عدداً مُعَيّناً فإن هذا العدد قد يُصَابُ بآفة تُهْلِكُه في سَنَةٍ واحدة ويبقى حينئذٍ لا أولاد له ولا نَسل له.. والتَّحديد أمر غير وارد بالنسبة للشَّريعة الإِسلامية ولكن مَنْعُ الحمل يَتَحَدَّد بالضَّرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى وأما الفقرة الثالثة والخاصة بالعزل أثناء الجِمَاع بدون سبب فالصَّحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به لحديث جابر ﷺ: «كُنَّا نَعْزِل وَالقُرْآن يَنْزِل» يعني في عهد النَّبي..

ولو كان هذا الفعل حراماً لنهى اللَّه عنه ولكن أهل العلم يقولون إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها لأن لها حقاً في الأولاد، ثم إن في عَزْلِه بدون إِذْنها نَقْصاً في اسْتِمْتَاعها. فاستمتاع المرأة لا يَتِمُّ إلاَّ بعد الإِنزال.. وعلى هذا ففي عدم اسْتِئْذَانها تَفْويت لكمال استمتاعها وتَفْويت لما يَكُون من الأولاد ولهذا اشْتَرَطْنا أن يكون بإِذْنها. [المصدر السابق (2- 764- 765)].

اسْتعمال حبوب منع الحمل

- وسُئِلَ فضيلته ـ أيضاً: ما حكم استعمال حبوب منع الحمل لغرض العمرة أو الحج أو لمنع الحمل لكونها تتضرر بذلك؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بقوله: استعمال حبوب منع الحمل لا أرى أن المرأة تَسْتَعْملها، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، مثل أن تكون المرأة ضعيفة الجسم أو مريضة أو ما أَشْبَه ذلك، مما يحوجها إلى استعمال هذه الحبوب، وإذا جاز لها أن تستعمل هذه الحبوب لكونها تَتَضَرَّرُ بالحمل فلا بد من موافقة الزوج على ذلك، لأن الزوج له حق في النَّسل كما أن لها حقاً في النَّسل.

ولهذا قال العلماء: لا يجوز للرجل أن يعزل عن الحرة إلاَّ بإذنها، والعزل من أسباب الحمل، فنصيحتي لكل امرأة أن تَتَجَنَّب هذا، وكلما كثر الأولاد كان ذلك أبرك وأنفع، وكان أشد امتثالاً لأمر النَّبي ﷺ.

وأما استعمال ذلك للتَّمكن من أداء العمرة والحج، فلا بأس به لأنه أمر عارض.

وفي كل حال من هذه الأحوال لا بد من أخذ رأي الطَّبيب في ذلك. [نفس المصدر (2- 851)].

ما هو اليأس وهل هو مرتبط بسن معينة أم بانقطاع الحيض؟

ـ وُسُئِلَ فضيلته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما هو اليأس، وهل هو مرتبط بسن معينة أم بانقطاع الحيض؟

فأجاب: اليأس ليس مقيداً بسنٍّ معينة، لأن اليأس ضد الرَّجاء، فمتى انقطع الحيض عن المرأة على وجه لا ترجو رجوعه فهذا هو اليأس، ولهذا ربما تَحِيضُ المرأة ولها أكثر من خَمْسِين سنة.

ـ مسائل اللجنة الدائمة... بشأن العزل وتحديد النسل ـ

تنظيم النسل لا تحديده

الفتوى رقم (6727) سبق أن أرسلت لمساحتكم مستفتياً فيها عن حكم تنظيم النسل لا تحديده، ثم أرسلتم لي الفتوى رقم (42) وهي واضحة، ومفهوم مضمونها. ولكن هذه الجملة لم أفهمها، وهي: (وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين) فهل يقصد من ذلك شرب الحبوب، حيث إني ذهبت إلى المستشفى حتى يعطيني الطبيب نوع الحبوب الذي يجب أن تستعمله امرأتي بعد فحص دمها. وما معنى: (لإلقاء النطفة قبل الأربعين)؟ لم أفهم القصد من الأربعين.

الجواب: الأصل أنه لا يجوز منع الحمل ولا تحديده إلا إذا تحقق من وجود مضرة تلحق المرأة بسبب الحمل؛ ففي هذه الحال يجوز منعه، وأما قول الفقهاء: (يجوز إلقاء النطفة قبل الأربعين) فمرادهم: جواز تعاطي ما يسقط النطفة من الرحم قبل الأربعين يوماً من وقت ابتداء الحمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

دواء منع الحمل أفضل، أم العزل؟

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (2392): طبيب ماهر مسلم، أخبر امرأة أنها لا يحل لها أن تحمل، لأنها إن حملت ماتت وقت الولادة، وليس لزوجها زوجة أخرى غيرها، وهما في ريعان الشباب، لا يستغني أحدهما عن الآخر، أيجوز لتلك المرأة استعمال دواء يمنع عنها الحمل أم العزل عنها زوجها عند الجماع؟

الجواب: **أولاً**: ورد ما يدل على جواز العزل، فروى جابر ﷺ قال: «كنا نعزل على عهد رسول اللّه ﷺ والقرآن ينزل» متفق عليه، ولمسلم: «كنا نعزل على عهد رسول اللّه ﷺ، فبلغه ذلك فلم يمنعنا».

ثانياً: تعاطي حبوب منع الحمل والعزل لا يمنعان ما قدر اللّه خلقه من بني الإنسان، والأصل في ذلك ما رواه جابر ﷺ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال: «**اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدِّر لها**» رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

وما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبايا من العرب، فاشتهينا النساء واشتدت علينا الغربة وأحببنا العزل، فسألنا عن ذلك رسول اللَّه ﷺ فقال: «**ما عليكم ألا تفعلوا، فإن اللَّه عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة**» متفق عليه.

فهذان الحديثان وما في معناهما دالة على جواز العزل، وتعاطي حبوب منع الحمل في معنى العزل.

ثالثاً: ما ذكره هذا الطبيب الماهر المسلم من أن هذه المرأة إن حملت ماتت وقت الولادة فغير صحيح، لأن علم الآجال من الغيب الذي اختص اللَّه به، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ﴾ [لقمان: 34].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

حكم ربط الأنابيب لمنع الحمل

السؤال الأول من الفتوى رقم (18579): ما حكم إجراء عملية ربط للأنابيب، لمنعها من الحمل مؤبداً في الأحوال التالية:

1 ـ إذا كانت المرأة لديها عدد كبير من الأطفال مثال 12 طفل فما فوق، ومرهقة صحياً ولا تستطيع استعمال الموانع المؤقتة لأسباب صحية؟

2 ـ إذا كانت لا تلد إلا بعملية قيصرية، وقد أجريت لها عدة عمليات خمس فما فوق؟

3 ـ إذا كانت تعاني من مرض خطير بالقلب، ويسبب الحمل لها إجهاداً كبيراً ولديها عدة أطفال.

4 ـ إذا كان لديها أمراض مزمنة، ولكنها ليست خطيرة، مثل: مرض الكلى، السكر، الضغط.. إلخ. علماً بأن هذه الأمراض قد تزيد خطورتها أثناء الحمل.

5 ـ ما حكم استعمال اللولب لمنع الحمل؟ واللولب جهاز صغير يوضع في الرحم لمنع التصاق البويضة الملقحة في جدار الرحم، ومن ثم نزولها مع دماء الحيض، علماً بأن هذه البويضة عمرها بضعة أيام فقط، قبل أن يحين موعد الدورة الجديدة.

الجواب: لا يجوز منع الحمل إلا إذا ترتب عليه خطر على حياة الأم، لأن الحمل مطلوب شرعاً، ومنعه يفوت خيراً كثيراً على الفرد والمجتمع، ولكن إذا وجدت ضرورة يقررها جمع من الأطباء المهرة المأمونين، جاز منعه من أجلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد اللَّه أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد اللَّه آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم تركيب اللولب لفترة معينة

السؤال الأول من الفتوى رقم (18591): أنا امرأة أريد أن أستفسر عن سؤالي وهو: إني مركبة لولب لمدة معينة من الزمن حتى يكبر أبنائي، لأنهم ما زالوا صغاراً، هل فيه شيء من الحلال أو الحرام؟

الجواب: إذا كان استخدام هذا المانع أو غيره من موانع الحمل غير مضر بالمرأة، ولا مخل بأمور عبادتها، وكان الباعث عليه غرض صحيح كالمرض، أو خوفه لكثرة الحمل ـ فلا حرج فيه إن شاء اللَّه إذا اتفق عليه الزوجان، وليس هذا من تحديد النسل الذي دلت نصوص الشريعة ومقاصدها العظيمة على حرمته، فإن من مقاصدها الجليلة: تكثير سواد هذه الأمة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**» رواه أحمد والبيهقي وابن حبان.

ونصوص الشريعة في هذا كثيرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه اللَّه ورسوله، ولا هو من دين الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: 38] اهـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد اللَّه أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد اللَّه آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم وضع البرشام لمنع الحمل؟

الفتوى رقم (3399): هل يجوز أن تأخذ المرأة بعد الوضع برشام منع الحمل لمدة عامين حتى يتم الفطام، ثم تقطع ذلك البرشام لتحمل من جديد؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت، وكان تتابع الحمل يضرها، وتعاطي البرشام ونحوه لا يضرها ولا يقضي على استعدادها للحمل بعد العامين ـ جاز تعاطيها ذلك، وإلا منع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	ونائب الرئيس	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

منع الحمل من أجل صحة الأم

الفتوى رقم (1563): عندي حرمة عندها ثلاثة عشر طفلاً، ورحنا عند الطبيب وقال: أعطوها حبوب منع الحمل، لأن صحتها تعبانة. فهل هذا حلال أم حرام؟

الجواب: لا يجوز للزوجة أن تستعمل حبوب منع الحمل كراهية كثرة الأولاد أو خشية الفقر من كثرة الإنفاق عليهم، فمنافاة ذلك لمقاصد الشرع من الترغيب في كثرة النسل، ولما فيه من سوء الظن بالله، ويجوز لها أن تأخذها لمنع الحمل من أجل مرضها مرضاً يضرها معه الحمل، أو لأنها لا تلد ولادة عادية، بل تحتاج إلى عملية جراحية عند الولادة ونحو هذا من الضرورة ـ فلها في مثل هذه أن تتناول الحبوب لمنع الحمل، إلا إذا عرف من الأطباء المختصين أن تناولها يضر بها من جهة أخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

منع الحمل من أجل تعب الولادة

الفتوى رقم (1585): جاء فيه: أن امرأته إذا حملت يلحقها تعب ومرض قبل الولادة بشهرين وبعد الولادة بشهرين، وأنها بدأت تستعمل حبوباً وأدوية لمنع الحمل لمدة سنة، واستفادت، وأنه سأل عن ذلك فقيل له: لا بد من التعب للمرأة قبل وبعد الوضع كما هو حاصل لجميع النساء، ويطلب الإفادة عن ذلك.

الجواب: الأصل في تحديد النسل وتنظيمه عدم الجواز، لمخالفته لما جاء في الشريعة الإسلامية من النهي عن التبتل المراد به: الانقطاع عن النكاح والتشديد في ذلك، والأمر بتزوج الولود، فيكون تناول حبوب منع الحمل أو غيرها لمنع الحمل غير جائز، إلا في حالات ضرورية نادرة، كأن يحدث الحمل للمرأة أتعاباً وأمراضاً فوق ما يلحق الحوامل عادة من أمراض الحمل والولادة ـ فعند ذلك يجوز تناول ما يمنع الحمل تداوياً، لا فراراً من النسل، لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يجوز لها أن تأخذ حبوب منع الحمل من غير علم زوجها الثاني؟

الفتوى رقم (1584): رجل تزوج امرأة بعد زوجها الأول ومعها بنت رضيع، فهل يجوز لها أكل الحبوب لمدة سنة كاملة لمنع الحمل من الزوج الثاني دون موافقته؟ علماً بأنها تتمتع بصحة جيدة لا تعوق الحمل، فهل يجوز أم لا؟

الجواب: تحديد النسل محرم مطلقاً، لمخالفته لما جاء في الشريعة الغراء من النهي عن التبتل، والتشديد في ذلك، والترغيب في التزوج بالولود الودود، فيكون تناول حبوب منع الحمل محرماً إلا في حالات فردية نادرة، لا عموم لها، كما في الحالة التي تدعو الحامل إلى ولادة غير عادية، ويضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، وفي حالة ما إذا كان على المرأة خطر من الحمل لمرض ونحوه، وهذا لا ينطبق على حالة المرأة المذكورة في السؤال، فلا يجوز لها التسبب في منع الحمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يأثم الزوج إذا أعطى زوجته أدوية لمنع الحمل؟

الفتوى رقم (4124): إن بعض الرجال يعطون لأزواجهم بعض الأدوية لتوقفهن عن الولادة بتاتاً أو لفترة وجيزة لغرض من الأغراض، فهل على الرجل إثم على فعل هذا أم لا؟ وكذلك إن بعض النساء يفسدن حملهن على شهرين من الحمل فهل على أمثال هؤلاء النساء إثم قتل المولود أم لا؟

الجواب: يحرم على المرأة تناول الحبوب لمنع الحمل بتاتاً، ويحرم التعاون معها على ذلك من زوجها أو غيره، وكلاهما آثم لتعاونهما على الإثم والعدوان، إلا إذا كان ذلك من أجل تفاديهما، وأما إن كان لفترة وجيزة لغرض من الأغراض، فحكمه تابع لهذا الغرض، فإن كان أمراً صحياً جاز، محافظة على المرأة، وإن كان فراراً من كثرة الأولاد فيحرم، لسوء ظنهم بالله، وكذا الحكم في إسقاط الحمل قبل نفخ الروح كإسقاطه لشهرين مثلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حبوب منع الحمل في فترة الرضاع. هل هو جائز؟

السؤال الثالث من الفتوى رقم (3843): فيه نساء يستعملن حبوب منع الحمل في الفترة التي يرضعن فيها أطفالهن خوفاً أن يلحق الضرر بأطفالهن أو بأنفسهن، فما حكم ذلك، وهل هو جائز أم لا؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر، ولم يكن في هذه الحبوب ضرر يعود على النساء فلا إثم عليهن في استعمال الحبوب من أجل العذر المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّٰه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إنجاب الأولاد المعاقين، هل يجيز منع الحمل؟

الفتوى رقم (5546): عندي زوجة قريبة لي جداً أنجبتُ منها بنتين (خرس صم بكم)، وبنتاً لسانها ثقيل، وهي تتكلم نوعاً ما، وولدين نظرهما ضعيف، وبالكشف على البنتين قالوا: إن هذا نتيجة قرابة بينك وبين زوجتك، ولهذه الأسباب امتنعت من النوم مع أهلي خوفاً من المستقبل، وحبوب عدم الحمل تعمل لأهلي مضاعفات. وسؤالي هو: هل عدم نومي مع أهلي يلحقني منه إثم، وماذا أتصرف وهم مقتنعون من الأسباب؟ جزاكم اللّٰه خيراً.

الجواب: لا يجوز لك أن تعتمد ما ذكر الأطباء في هذا الشأن، لأنهم يبنون تقاريرهم على الظنون، وفي مثل هذا الأمر لا يؤخذ بقولهم، لأن مجيء الولد المنتظر مشوهاً أو أصم أو نحو ذلك من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا اللّٰه سبحانه وتعالى، فلا يجوز لك أن توقف النسل أو أن تتجنب زوجتك خشية أن يولد لكما ناقص الخلقة أو مشوهاً، بل يجب أن تعتمد وتتوكل على اللّٰه سبحانه، وتتذكر قوله عز وجل: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: 6]، وتسألا ربكما أنت وزوجتك أن يهبكما ذرية طيبة سليمة من كل عيب، وهو القائل سبحانه: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60] وهو المتصرف في عباده كيف يشاء.

يسر اللّٰه أمركما ووهبكما ذرية سليمة صالحة وأصلح لكما ما أعطاكما من الذرية، وعافاهم مما أصابهم، فهو على كل شيء قدير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّٰه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

امتناع الزوجة عن معاشرة زوجها، لكي لا تحمل!

الفتوى رقم (8483): تزوجت من 20 عاماً، وزوجتي من أول يوم تزوجتها وهي لا ترغب النكاح، وأكون متعباً جداً جداً عندما أطلبها، عرفت أهلها بذلك لم أجد من يرد علي بشيء، ويفكرون بأن هذه الوسيلة هي تجعل الزوجة تأمر زوجها تحت أمرها، ثم الآن تأخذ أقراص منع الحمل، وأنا لي رغبة في الأولاد، علماً أنني معي منها 4 بنات وولد، وتأخذ الأقراص منذ عشر سنوات، علماً بأنه لم يكن عندها أي مانع صحي. الرجاء الرد الشرعي هل هي على صواب أو خطأ؟ الرجاء الرد الشرعي.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت، فهي مخطئة آثمة لأمرين:

الأول: أنها أخذت أقراص منع الحمل وليس بها مرض على ما ذكرت.

الثاني: أنها امتنعت منك حينما طلبتها للجماع فلم تمكنك من نفسها، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد اللّه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أخذت حبوب منع الحمل أثناء الرضاع لتأخير الحمل

السؤال الثالث من الفتوى رقم (15925): إن زوجتي تنزل عليها العادة الشهرية بعد 40 يوماً من تاريخ الولادة، وتستمر هكذا كل شهر، وإذا أراد اللّه قد يحدث حمل بعد ذلك فهل يجوز أن تأخذ مانع الحمل حتى تستطيع رضاعة المولود؟

الجواب: يجوز تناول الحبوب لتأخير الحمل إذا احتيج إلى ذلك، كأن تكون حالة المرأة لا تتحمل الحمل في الوقت الحاضر، أو يتضرر الطفل الرضيع إذا حملت عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**عضو**	**الرئيس**
بكر بن عبد اللّه أبو زيد	عبد العزيز بن عبد اللّه آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إسقاط الحمل لاحتمال إصابة الجنين بمرض الإيدز

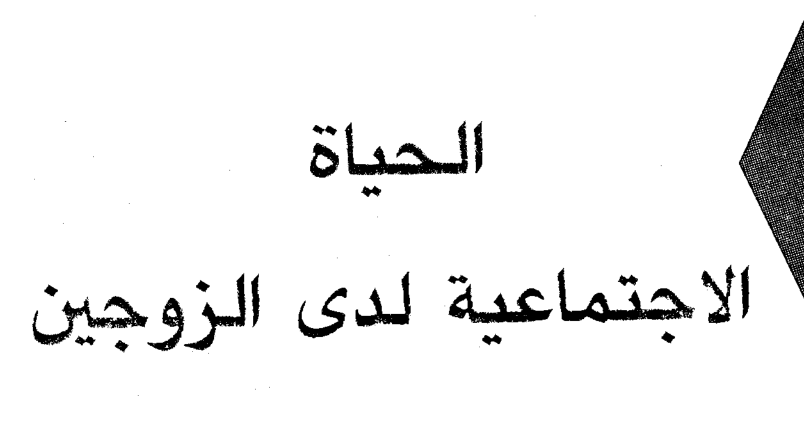
الفتوى رقم (11848): حكم إسقاط الحمل لوجود احتمال كبير في إصابته بمرض الإيدز.

الجواب: لا يجوز إسقاط الحمل، وإن احتمال إصابته بعدوى فيروس الإيدز لا يسوغ إسقاطه، وتوصي اللجنة المرأة وزوجها بحسن الظن باللّه، وسؤاله العافية للمرأة وحملها من كل سوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.



الحياة الاجتماعية لدى الزوجين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فصل

اجتماعيات الحياة الزوجية

زينة المرأة أمام زوجها، وأمام أهلها

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يجوز للمرأة استعمال المكياج الصناعي لزوجها وهل يجوز أن تظهر به أمام أهلها أو أمام نساء مسلمات؟

فأجاب بقوله: تجمُّل المرأة لزوجها في الحدود المشروعة من الأمور التي ينبغي لها أن تقوم به فإن المرأة كلما تجمَّلت لزوجها كان ذلك أدْعى إلى مَحَبَّته لها وإلى الائتلاف بينهما وهذا مقصود للشَّارع فالمكياج إذا كان يجملها ولا يَضرُّها فإنه لا بأس به ولا حَرَج، ولكنني سمعت أَنَّ المكياج يَضرُّ بَشْرة الوجه وأنه بالتالي تَتَغَيَّر به بشرة الوجه تَغَيُّراً قبيحاً قبل زمن تَغَيُّرها في الكبر وأرجو من النِّساء أن يسألن الأَطباء عن ذلك فإذا ثبت ذلك كان استعمال المكياج إِمَّا مُحَرَّماً أو مَكْروهاً على الأقل لأن كل شيء يُؤدِّي بالإِنسان إلى التَّشْويه والتَّقبيح فإنَّه إمَّا مُحَرَّم وإما مَكْروه وبهذه المناسبة أود أن أذكر ما يسمى (المناكير) وهو شيء يُوضع على الأظفار تستعمله المرأة وهو له قشرة وهذا لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تُصَلِّي لأنه يمنع وصول الماء في الطَّهارة وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمُتَوضىء أو المُغْتسل لأن اللَّه يقول: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: 6] وهذه المرأة إذا كان على أظفارها مَناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوُضوء أو الغسل، وأما من كانت لا تصلي فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبُّه بهم، ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين وأنه يجوز أن تَسْتعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة ومدة ثلاثة أيام إن كانت مُسافرة ولكن هذه فتوى غَلَط وليس كل ما سَتَر النَّاس به أبدانهم يُلْحَقُ بالخفين فإن الخفين جاءت الشَّريعة بالمَسْح عليهما للحاجة إلى ذلك غالباً فإن القدم محتاجة إلى التَّدفئة ومُحْتَاجة إلى السَّتر لأنها تُباشر الأرض والحصى والبرودة وغير ذلك فَخَصَّصَ الشَّارع المَسْحَ بهما وقد يَقيسُون أيضاً على العمامة وليس بصحيح لأن العمامة محلها الرأس والرأس فَرْضُه مخفف من أصله فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف الوجه فإن فريضته الغسل ولهذا لم يبح النبي ﷺ للمرأة أن تَمْسَح القُفَّازين مع أنهما يَسْتُران اليد.

وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة: «أَنَّ النَّبِي ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلَيْه جبَّة ضَيِّقَة الكُمَّيْنِ فَلَمْ يَسْتَطِع إِخْرَاجَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ من تَحْتِ بَدَنه فَغَسَلَهُمَا» فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجوز للإِنْسَانِ أن يقيس

أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخُفَّين والواجب على المُسْلم أن يَبْذُل غاية جهده في معرفة الحق وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن اللَّه تعالى سائله عنها لأَنَّه يعبر عن شريعة اللَّه عزَّ وجَلَّ. واللَّه الموفق الهادي إلى الصراط المستقيم. [«فتاوى ابن عثيمين» (2- 771- 773)].

زوج المرأة أجنبي بالنسبة إلى أختها

- وسُئِلَ فضيلته أيضاً: هل يُباح لزوج الأخت أن يرى أخت زوجته؟

فأجاب رحمه الله تعالى: زوج المرأة أجنبي بالنسبة إلى أختها، فليس له أن يرى منها شيئاً، لأنه ليس من محارمها.

عورة الحرة بالنسبة لمحارمها

- وسئل فضيلته أيضاً: ما حدُّ عورة الحرة مع خالها وعمها وإخوانها في المنزل؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: بسم اللَّه الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته.

لها أن تكشف لمحارمها عن الوجه والرأس والرقبة والكفين والذراعين والقدمين والساقين وتستر ما سوى ذلك.

معاملة أخوات الزوجة

- وسُئِلَ رحمه اللَّه تعالى - أيضاً: الزواج بامرأة يُحرِّم الزواج بإحدى أخواتها لعدم الجمع بين الأختين، فهل للزوج معاملة أخوات زوجته كما يعامل محارمه الأصليين المذكورين في أول سورة النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ من مصافحة ورؤية وخلوة. نريد رداً موضحاً تفصيلياً بالأدلة لاحتياجنا لهذا السؤال لأنه محل حرج لدينا؟

فأجاب فضيلته بقوله: تحريم أخت زوجتك ليس تحريماً مؤبداً فلو فارقت زوجتك حلّت لك أختها وعلى هذا لا تكون محرماً لأخت زوجتك ويجب عليها أن تحتجب منك كما تحتجب من غيرك لأن المحرمية إنما تكون فيمن تحرم عليك تحريماً مؤبداً بنسب أو سبب مباح.

عم الأم وخالها من المحارم

- وسئل فضيلته - رحمه اللَّه تعالى - أيضاً: هل يجوز للمرأة أن تكشف على عم أمها أو خال أمها أو عم أبيها أو خال أبيها أي هل يعد هؤلاء الأشخاص من المحارم لها. فقد قيل لي أن هذه المرأة تعد من فروعهم وهم أصول لأم المرأة أو أبيها؟

فأجاب: نعم إذا كان لأم المرأة أَو أَبيها عم شقيق أَو من الأَب أَو من الأم أو لها خال كذلك فإِنَّه يكون من مَحَارم المرأة لأَنَّ عمّ أَبيك عمٌّ لك وخَالُ أبيك خالٌ لك وكذلك عَمُّ أُمك وكذلك خالها من النَّسب فإنه يكون عمًّا لك أو خالاً لك.

هل أخدم والد زوجي؟

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أيضاً: أنا امرأة أقوم بخدمة والد زوجي وهو رجل ليس له أحد غير زوجي فهل لي حق في غسله والإشراف عليه؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بقوله: أمّا قيامك بخدمة والد زوجك فهذا أمْرٌ تُشكَرين عليه لأنَّه من الإحسان إلى هذا الرجل الكبير ومن الإحسان إلى زوجك أيضاً ولك أن تَغسليه فيما عَدَا الفَرْجين أما الفرجان فإن كان يستطيع أن يغسل نفسه فذاك ولا يجوز لك أنْ تَغْسِليه وإذا كان لا يستطيع فلا حرج عليك أن تَغْسليه بشرط أن تَرْتَدي قُفَّازين على يديك حتى لا تُباشري مس عورته كما يجب أَن تَغُضّي البَصَر عن النَّظر إلى عَوْرَته لأنَّه لا يجوز لك أن تَنْظُري إلى عورة أَحد من النَّاس إلا زوجك وكذا المِثْل.

حكم لبس المرأة الملابس الضيقة عند المحارم

ـ وسُئِلَ ـ فضيلته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ما حكم لبس الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم؟

فأجاب: لبس الملابس الضَّيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه الفتنة محرم، لأن النبي ﷺ قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْد رجال مَعَهُمْ سِياط كَأَذْنابِ البَقَر يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاس ـ يَعْنِي ظُلْماً وعدواناً ـ وَنِسَاء كَاسِيَات عَارِيَات مَائِلات مُمِيلاَت**» فقد فسر قوله كاسيات عاريات بأنَّهن يَلْبسن أَلْبسة قصيرة لا تستر ما يجب سَتْره من العَورة وفُسِّر بَأنَّهن يَلْبسن أَلْبسة تكون خفيفة لا تمنع من رؤية ما وراءها من بشرة المرأة، وفُسِّرت بِأَنْ يَلْبسن ملابس ضيقة فهي سَاترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تَلْبس هذه الملابس الضَّيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزَّوج فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة لقول اللَّه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: 5، 6]وقالت عائشة: «كُنْت أَغْتَسِل أَنَا وَالنَّبِي ﷺ يَعْنِي مِنَ الْجَنابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِد تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيه» فالإنسان بينه وبين زوجته لا عورة بينهما وأما بين المرأة والمحارم فإنه يجب عليها أن تستر عَوْرتها، والضيق لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النِّساء إذا كان ضيقاً شديداً يُبَيِّنُ مَفَاتِن المرأة.

للمسلمة أن تكشف شعرها أمام غير المسلمة

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أيضاً: هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة خاصة وأنها تصف المرأة المسلمة أمام الرجال من أقربائها وهم غير مسلمين؟

فأجاب: هذا الأمر مبني على اختلاف العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: 31].

فالضَّمير في قوله تعالى ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ اختلف فيه العلماء فمنهم من قال إن المقصود الجنس أي جنس النِّساء عموماً ومنهم من قال إن المقصود بالضَّمير الوَصْف أي النِّساء المؤمنات فقط فعلى القول الأول يَجُوز للمرأة أن تَكْشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة وعلى القول الثَّاني لا يجوز ونحن نَمِيلُ إلى الرَّأي الأول وهو الأقرب لأن المرأة مع المرأة لا فرق فيه بين امرأة مسلمة وغير مسلمة هذا إذا لم تكن هناك فتنة، أما إذا خشيت الفتنة كأن تصف المرأة امرأة لأقاربها من الرِّجال فيجب توقي الفتنة حينئذٍ فلا تكشف المرأة شيئاً من جسدها كالرِّجْلَيْن أو الشَّعر أمام امرأة أخرى سواء مُسْلِمة أو غير مُسْلِمة واللّه أعلم.

حكم نظر المرأة للرجل؟

ـ وسئل فضيلته أيضاً: ما حكم نظر المرأة للرجل من خلال التلفزيون أو النظرة الطبيعية في الشارع؟

فأجاب ـ رحمه اللّه تعالى ـ بقوله: نظر المرأة للرجل لا يخلو من حَالَيْن سواء كان في التلفزيون أو غيره.

1 ـ نظر بشَهوة وتَمَتُّع فهذا محرم لما فيه من المفسدة والفتنة.

2 ـ نظرة مُجَرَّدة لا شهوة فيها ولا تمتع فهذه لا شيء فيها على الصَّحيح من أقوال أهل العلم، وهي جائزة لما ثبت في الصَّحيحين «أن عائشة رضي الله عنها كَانَت تَنْظُر إِلَى الحبشة وَهُمْ يَلْعَبُون، وكان النبي ﷺ يَسْتُرُهَا عنهم» وأقرها على ذلك.

ولأن النِّساء يَمْشِين في الأسواق وَيَنْظُرْنَ إلى الرِّجال وإن كنّ مُتَحَجِّبات، فَالمرأة تَنْظر الرجل وإن كان هو لا ينظرها، ولكن بشرط ألا تكون هناك شهوة وفتنة فإن كانت شهوة أو فتنة فالنَّظرة مُحَرَّمة في التلفزيون وغيره.

حكم تقبيل المحارم، ومصافحة الأخ الذي لا يصلي

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم تقبيل المحارم؟ وهل يجوز للمرأة أن تصافح أخاها الذي لا يصلي؟

فأجاب: تَقْبيل المَحَارم إذا كان لشهوة ـ وهو بعيد ـ أو خاف الإِنسان ثوران الشهوة ـ وهو أيضاً بعيد ـ لكن قد يقع ـ أحياناً فيما لو كانت المحارم محارم بالرضاع أو بالمصاهرة، أما المَحَارم بالقرابة فلا أظن أن هذا يقع، لكن المَحَارم بالمصاهرة أو بالرَّضاع ربما يقع فإذا كان الإِنسان يَخَافُ على نفسه من ثَوران الشَّهوة فهو حرام بلا شك، وإذا كان لا يخاف فإن تقبيل الرأس والجبهة لا بأس به،

وأما التقبيل على الخَد أو الشَّفتين فإنه ينبغي تجنّبه إلا بالنِّسبة للوالد مع ابنته مثلاً، أو للأم مع ابنها فإن هذا أمره أسهل، لأنه ثبت أن أبا بكر ﷺ دخل على عائشة ﵂ وهي مريضة فقبّلها على خدها وقال: كيف أنت يا بُنَيَّة؟

وأما مصافحة الأخ الذي لا يصلي من حيث المُصَافحة لا بأس بها، لكن من لا يصلي يجب هجره فلا يسلّم عليه ولا يُصَافَح حتى يعود إلى الإسلام فَيُصَلِّي.

عمل المرأة

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: أيضاً: ما هو مجال العمل المباح الذي يمكن للمرأة المسلمة أن تَعْمَل فيه بدون مُخَالفة لِتَعَاليم دينها؟

فأجاب: المجال العملي للمرأة أن تعمل بما يَخْتَصُّ به النِّساء مثل أن تعمل في تَعْليم البنات سواء كان ذلك عَمَلاً إدَارياً أو فَنِّيًا وأن تعمل في بيتها في خياطة ثياب النِّساء وما أَشْبه ذلك، وأما العمل في مجالات تَخْتَصُّ بالرِّجال فإنَّه لا يجوز لها أن تعمل حيث إنه يَسْتَلْزِم الاختلاط بالرِّجال وهي فتنة عَظِيمة يجب الحَذَر منها ويجب أن يُعْلَم أن النَّبي ﷺ ثَبَتَ عنه أَنَّه قال: «**مَا تَركْت بَعْدِي فِتْنَة أَضَرَّ عَلَى الرِّجَال مِنَ النِّسَاءِ وَأن فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيل كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**» فعلى المرء أن يُجَنِّب أَهْلَهُ مواقع الفِتَن وأسبابها بكل حال.

كشف المرأة على بعض الأقارب

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أيضاً: هل يجوز للمرأة أن تكشف على عم أمها أو خال أمها أو عم أبيها أو خال أبيها أي هل يعد هؤلاء الأشخاص من المحارم لها. فقد قيل لي أن هذه المرأة تعد من فروعهم وهم أصول لأم المرأة أو أبيها؟

فأجاب: نعم إذا كان لأم المرأة أو أبيها عَمٌّ شَقِيق أو من الأب أو من الأم أو لها خال كذلك فإنه يكون من محارم المرأة لأن عَم أبيك عم لك وخال أبيك خال لك وكذلك عَمُّ أمك وكذلك خالها من النَّسب فإنه يكون عَمًّا لك أو خَالاً لك.

حكم حضور المرأة مجالس العلم

هل يجوز للمسلمة أن تحضر مجالس العلم والدُّروس الفقهية في المساجد؟

فأجاب: نعم يجوز للمرأة أن تَحْضر مَجَالس العلم سواء كان فِقْهاً حُكْمياً أو فقهاً مُتَّصِلاً بالعقيدة والتَّوحيد بشرط ألا تكون مُتَطيبة ولا مُتبرجة ولا بد أن تكون بعيدة عن الرجال غير مُخْتَلِطَة بهم لأن رسول اللَّه ﷺ قال: «**خَيْر صُفُوف النِّسَاء آخِرهَا. وَشَرّها أَوَّلها**» وذلك لأن أَوَّلها أَقْرب إلى الرِّجال من آخرها فصار آخرها خيراً من أولها.

حكم خُروج المرأة إلى الأسواق

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه الله تعالى ـ: هل خروج المرأة في الأسواق من غير مُحرم، جائز أم لا؟ ومتى يجوز، ومتى يحرم؟

فأجاب بقوله: خروج المرأة إلى الأسواق في الأَصل جَائز ولا يُشْتَرط أن يكون معها مَحْرم إلاَّ أن تَخْشى الفتنة فإنه يجب عليها ألا تخرج إلا بمحرم يَحْمِيها ويَصُونها ويَحْفَظها ويشترط لجواز خروجها إلى الأَسواق أن تخرج غير مُتَبَرِّجة ولا مُتَطيبة فإن خرجت مُتَبرجة أو مُتطيبة فإنه لا يحل لها ذلك لقول النبي ﷺ: «**لاَ تَمْنَعُواْ إِمَاءَ اللَّه مَسَاجِدَ اللَّه وَلِيَخْرُجْنَ تَفِلاَت**» ولأن في خروجهن مُتبرجات أو مُتَطيبات فتنة بِهِنَّ ومِنْهُنَّ فإذا أمنت الفتنة وخرجت المرأة على الوجه المطلوب منها غير مُتَبَرِجَة ولا مُتَطيِّبة فإنه لا حرج عليها في الخروج. وقد كان النِّساء في عهد النبي ﷺ يخرجن للأسواق من غير محرم.

صوت المرأة من خلال الأجهزة الإلكترونية

هل يجوز للمرأة أن تعمل مذيعة يسمع صوتها الأجانب؟ وهل يجوز للرجل الأجنبي مخاطبة المرأة في التليفون أو بصورة مباشرة؟

فأجاب: إن المرأة في الإِذاعة تَخْتَلط بالرِّجال بلا شك وربما تبقى مع الرجل وحده في غرفة الإرسال وهذا لا شك أنه منكر وأنه محرم وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُل بِامْرَأَة**» ولا يحل هذا أبداً ثم إن المعروف أن المرأة التي تُذِيعَ تَحرص على أن تجمل صوتها وتجعله جَذاباً فاتناً وهذا أيضاً من البلاء الذي يجب تجنبه لما فيه من الفتنة وفي الرجال.. الشباب والكهول ما يغني عن ذلك، فصوت الرجل أقوى من المرأة وأَبْيَنُ وَأَظْهَرُ.

لكن صوت المرأة بالنسبة للتِّليفون لا بأس به ولا مانع أن تتكلم في التِّليفون، ولكن لا يحل لأحد أن يتلذذ بهذا الصَّوت وأن يديم مخاطبتها من أجل التلذذ والتَّمتع بصوتها لأن هذا مُحَرَّم لكن لو أنها اتصلت بأحد لتخبره بخبر أو تَسْتفتيه عن مسألة أو ما أشبه ذلك فهذا لا بأس به، ولكن إن حصل ملاطفة أو مُلاينة فهو مُحَرَّم، وحتى وإن لم يحصل ذلك مثلاً أن تكون المرأة لا تدري بشيء والرَّجل الذي يخاطبها يتلذذ بها ويتمتع بها فهذا محرم على الرجل ومحرم عليها أن تستمر إذا شعرت بهذا.

وأما مُخَاطبة المرأة مباشرة فهذا لا بأس به (إن كانت محجبة) ـ وأمنت الفتنة ـ مثل أن تكون من مَعارفه.. كزوجة أخيه وبنت عمه وبنت خالته وما أشبه ذلك.

ذهاب المرأة للطبيب مباح

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه الله تعالى ـ تضطر المرأة إلى الذهاب للطبيب للفحص عليها مما يستلزم إظهار شيء من جسدها فما حكم الشرع في ذلك؟

فأجاب:: إن ذهاب المرأة إلى الطَّبيب عند عدم وجود الطَّبيبة لا بأس به وقد ذكر أهل العلم أنه

لا بأس به. ويجوز أن تكشف للطَّبيب كل ما يحتاج إلى النَّظر إليه إلا أنه لا بد وأن يكون معها محرم وبدون خلوة من الطبيب بها لأن الخلوة محرمة وهذا من باب الحاجة. وقد ذكر أهل العلم رحمهم اللَّه أنه إنما أُبيح مثل هذا لأنه محرَّم تحريم الوسائل وما كان تحريمه تَحْرِيم الوَسَائِل فإِنَّه يجوز عند الحاجة إليه.

الاحتجاب من زوج أختها واجب

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: امرأة تسكن مع أختها المتزوجة ولا تحتجب من زوج أختها وإذا أخبرت بذلك تقول: إنه بالنسبة لها محرم مؤقت، فما هو جوابكم على هذا؟

فأجاب: هذه المرأة عندها شبهة وهي: أنه لا يجوز لزوج أختها أن يتزوجها ما دامت أختها معه، فهي محرمة عليه تحريماً إلى أمد لا تحريماً مؤبداً، ولكن فهمها خطأ فإن المحرمات إلى أمد لسن محارم.

المحارم هن: المُحَرَّمات إلى أبدٍ بنسبٍ أو سَببٍ مُباح، والنَّسب هو القرابة، والسَّبب المباح: أي الصِّهر والرَّضاع، وهذه المحرمات قال تعالى فيهن: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ۞ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: 22، 23] ولم يقل عز وجل (وَأَخَواتِ نِسَائِكُم) فالمحرم هو الجمع بين الأختين إلا ما قد سلف.

ونبدأ بالتَّفصيل في هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 22] أي لا تتزوجوا ما تزوجه آباؤكم من النساء، وهذا يعم من دخل بها الأب ومن لم يدخل بها، فمثلاً إذا عقد الأب على امرأة وطلَّقها قبل أن يخل بها فإنها تحرم على الابن، لأن اللَّه تعالى قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 22] فإذا عقد عليها فقد عقد عليها عقداً صحيحاً، والعقد الصحيح هو النِّكاح، إذا طلَّقها الأب قبل أن يدخل عليها مثلاً تكون مَحْرَماً للابن يخلو بها ويسافر بها وتكشف وجهها له ولا حرج في ذلك. أما بالنِّسبة للأب فهي غير محرم له، لأنه إذا طلقها صار منها بمنزلة الأجنبي.

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ يشمل الأمهات الوالدات والعاليات، فالأم حرام على ابنها، والجدة حرام على ابن ابنها وعلى ابن بنتها وهكذا، فكل امرأة وإن علت من الجدات من قبل الأب أو الأم فهي حرام.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ أي بنت الإِنسان لصُلْبِهِ، وكذلك بنت ابنته وبنت ابنه وإن نزل، فكله حرام.

وقوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمۡ﴾ فالأخت من الأم والأب حرام، وكذلك الأخت من الأب، وأيضاً الأخت من الأم.

وقوله: ﴿وَعَمَّـٰتُكُمۡ﴾ وسواء كن شقيقات، أو لأب، أو لأم، وكذلك عمة الأب، أو عمة الأم.

وقوله: ﴿وَخَـٰلَـٰتُكُمۡ﴾ وهي أخت الأم وسواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم، وكذلك خالة الأب وخالة الأم.

والقاعدة هنا: (أن كل عمة لشخص فهي عمة لذريته، وكل خالة لشخص فهي خالة لذريته أيضاً).

وقوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ﴾ فهن حرام على عمهن، وكذلك بنات بنات الأخ، لأن عم آبائهن أو أمهاتهن عم لهن.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾ فهن حرام عليه، لأنه خالهن، وكذلك بنات بنات الأخت، لأن خال أمهن خال لهن.

وقوله: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ وإن علون، لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وقوله: ﴿أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ذهب بعض العلماء إلى أن الرضاع متى ثبت ولو مرة واحدة ثبت حكمه، بناءً على الإطلاق في الآية، ولكن السنّة قيدت ذلك الرضاع بخمس رضعات، وكذلك بأن يكون قبل الفِطَام، لأن الرَّضاع قبل الفطام هو الذي يؤثر فيشب عليه البدن، فلا عبرة بأقل من خمس رضعات، ولا عبرة برضاع الكبير. ولكن قد يعترض البعض على ذلك بقصة سالم مولى أبي حذيفة حيث أن أبا حذيفة كان قد تَبَنَّى سَالِماً، فلما صارت امرأة أبي حذيفة يشق عليها دخول هذا الغلام الذي كبر استفتت النبي ﷺ في ذلك، فقال النبي ﷺ: «**أَرْضِعِيه تَحْرُمِي عَلَيْه**» فكيف يجاب عن ذلك؟.

فأجاب بعض العلماء عن ذلك: بأنه خاص، وقال بعض العلماء: إنه منسوخ، وقال بعض العلماء: إنه عام محكم.

والصحيح: إنه عام محكم غير منسوخ، ولكنه مخصوص بمن حاله كحال سالم مولى أبي حذيفة.

وإنما عدلنا عن النَّسخ، لأن من شُروط النَّسخ التَّعارض، وعدم إمكان الجمع والعلم بالمتأخر، وكلا الأمرين مَفْقُود بالنسبة لهذه القصة. وعدلنا عن التخصيص لأنه لا يوجد حكم في الشَّريعة الإِسلامية يخص به أحد لشخصه أبداً، إنما يخص به لوصفه، لأن الشرع معان عامة وأوصاف عامة ـ أي أن الأحكام الشَّرعية معلقة بالمعاني والأوصاف لا بالأشخاص، وحينئذٍ يمتنع أن يكون هذا الحكم خاصاً برجل يسمى سالماً ولا يشمل من كان في معناه.

فلو وجد أحد تَبَنَّى شَخصاً حتى كان هذا الابن مثل ابنه في دخوله على أهله وبساطتهم معه، واضطرت امرأته لأن ترضعه ليبقى على ما هو عليه من الدخول ـ لو وجد هذا ـ لقلنا بجوازه. لكن

هذا في الوقت الحاضر ممتنع، لأن الشرع أبطل التبني، ولهذا لما قال النبي ﷺ: «**إيَّاكم والدُّخول عَلَى النِّساءِ**»، قالوا يا رسول اللّه: أرَأَيتَ الحَمو؟ قالَ: «**الحَمو المَوْت**» ولو كان إرضاع الكبير مؤثراً لقال: «**الحمو تُرضِعه زَوْجَة أخِيه مَثَلاً حَتَّى يدخل على امرأة من محارمه**» فلما لم يرشد النبي ﷺ أو يوجه إلى هذا عُلم أن رضاع الكبير بعد إبطال التبني لا يمكن أن يكون له أثر.

وقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: 23] فالأخت من الرضاعة محرمة عليه وهذا له صورتان: إما أن يَرْضَع الإنسان من أمها، وإما أن ترضع هي من أمه. فإذا كان الإنسان هو الذي رضع من أمها صارت أختاً له، وصارت أخواتها اللاتي قبلها واللاتي بعدها أخوات له، وصارت أخواتها من أبيها أخوات له، ولا تكون هي أختاً لإخوته.

وإن كانت هي التي رَضَعت انعكس الحكم، فصار إخوانك إخوان لها، سواء كانوا قبلك أو بعدك من الأب من زوجة أبيك، ولا يكون أخواتها أخوات لك.

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: 23] ونسائكم أي زوجاتكم، فأم زوجتك حرام عليك، وكذلك أمها وإن علون.

وقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: 23] وربائب جمع ربيبة وهي بنت الزوجة، لكن اشترط اللّه عز وجل فيها شرطان: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ أي التي تربَّت في بيتك، الثاني: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أي اللاتي جامعتموهن، فلو كان لك زوجة عقدت عليها ولها بنت من زوج سابق ثم طلقها قبل الجماع فإن ابنتها من الزوج لا تحرم عليك، ولو كانت هذه البنت من زوجتك التي تزوجتها ودخلت بها لو كانت عن أبيها وليست في حجرك فإنها لا تحرم عليك بناءً على ظاهر الآية، ولكن جمهور أهل العلم على أن هذا القيد: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ لا يعتبر شرطاً بل هو من باب الغالب، والقيود الأغلبية لا مفهوم لها، واستدلوا لذلك بأن اللّه قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 23] ولم يقل: فإن لم يكن في حجوركم، بل قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فعُلم أن القيد الأول: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ غير معتبر، وإنما هو قيد أغلبي، وعلى هذا فبنت الزوجة وإن نزلت حرام على الزوج إن كان قد جامع الزوجة، سواء كانت البنت من زوج سابق أو من زوج لاحق.

وقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ أي زوجات الابن، وكذلك السَّراري، فلو تسرى الابن بأمَة، صارت من حلائله، فتحرم على الأب، ولو تزوج الابن بامرأة صارت أيضاً من حلائله، وتكون حراماً على الأب، لكن اللّه قيد: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ وهو ابن النَّسب ويدخل في ذلك ابن الابن، وعلى هذا فزوجة الإنسان حرام على أبيه، وحرام على جده.

فالمُحرَّمات بالنَّسب سَبْعٌ: الأم، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

والمحرمات بالرضاع سبع كذلك: ذكر الله منها اثنتين: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ و﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، وأما البنات من الرضاع، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، فتعلم من قوله ﷺ: «**يحرم مِنَ الرَّضَاعِ مَا يحرم مِنَ النَّسَبِ**».

وأما المحرمات بالمصاهرة فهي أربع:

الأولى: زوجة الأب وإن عَلَتْ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾.

الثانية: أمهات الزَّوجات وإن علت، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾.

الثالثة: بنت الزوجة بشرط الدُّخول بالزوجة، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾.

الرابعة: زوجات الابن وإن نزلن، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾.

هذه هي المحرمات في النكاح. وكل امرأة تحرم على الإنسان على التأبيد فإنها مَحْرَم له.

وبناءً على هذا فنقول للأخت السَّائلة التي تقول إن أختها تتكلم وتتحدث مع زوج أختها ولا تَحْتَجِب منه، وتقول إن بينها وبينه تحريماً مؤقتاً، نقول لها: إن هذا قول خطأ وليس بصواب، وهذا التَّحريم ليس تحريماً مُؤَقَّتاً، لأن المحرم هو الجمع بين الأختين، كما قال تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ وليس أخت الزوجة كما فهمت السائلة.

الواجب أن تحتجب المرأة على من ليس بمحرم

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه الله تعالى ـ: أخوان متزوجان ويسكنان في شقة واحدة، فهل يجوز كشف الزوجتان لوجوههن أمام بعضهما البعض علماً بأنهما مستقيمان؟

فأجاب: العائلة إذا سكنت جميعاً فالواجب أن تَحْتَجب المرأة على من ليس بِمَحْرَم لها، فزوجة الأخ لا يجوز أن تكشف لأخيه، لأن أخاه بمنزلة رجل الشارع بالنسبة للنظر والمحرمية، ولا يجوز أيضاً أن يخلو أخوه بها إذا خرج أخوه من البيت، وهذه مشكلة يُعانِي منها كثير من الناس مثل أن يكون هناك أخوان في بَيْتٍ واحد أحدهما مُتَزَوج، فلا يجوز لهذا المتزوج أن يبقي زوجته عند أخيه إذا خرج للعمل أو للدراسة، لأن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَخْلُو رَجُل بِامْرَأَة**» وقال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُول عَلَى النِّسَاء**» قالوا يا رسول الله: أرأيت الحمو ـ والحمو أقارب الزوج ـ قال: «**الحَمو المَوْت**».

ودائماً يقع السؤال عن جريمة فاحشة الزنى في مثل هذه الحال: يخرج الرجل وتبقى زوجته وأخوه في البيت، فيغويهم الشيطان، ويزني بها ـ والعياذ بالله ـ يزني بحليلة أخيه، وهذا أعظم من الزنى بحليلة جاره، بل إن الأمر أفظع من هذا.

على كل حال أريد أن أقول كلمة أَبْرَأُ بها عند الله من مَسْؤولِيَّتِكم: أَنَّه لا يجوز للإنسان أن يبقي زوجته عِند أخيه في بيتٍ واحِد مهما كانت الظروف، حتى لو كان الأخ من أوْثَق الناس وأصْدَق الناس، وأبَرَّ النَّاس، فإن الشَّيطان يجري من ابن آدم مَجْرَى الدم، والشَّهوة الجِنْسية لا حدود لها، لا سيما مع الشباب.

ولكن كيف نَصْنَعُ إذا كان أخوان في بيت وأحدهما متزوج؟ هل معناه إذا أراد أن يخرج يخرج ومعه زوجته إلى العمل؟ الجواب: لا، ولكن يمكن أن يقسم البيت نِصْفين: نصف يكون للأخ عند انفراده، ويكون فيه باب يُغْلَقُ بمفتاح يكون مع الزَّوج يخرج به معه، وتكون المرأة في جانب مستقل في البيت، والأخ في جانب مستقل. لكن قد يحتج الأخ على أخيه ويقول: لماذا تفعل هذا؟ ألا تثق بي؟ فالجواب: أن يقول له أنا فعلت ذلك لِمَصْلَحَتك، لأن الشَّيطان يجري من ابن آدم مَجْرَى الدَّم، فربما يغويك وتدعوك نفسك قهراً أو قصراً عليك، فتغلب الشَّهوة العقل، وحينئذٍ تقع في المحظور، فكوني أضع هذا الشيء حماية لك هو من مصلحتك، كما أنه من مصلحتي أنا، وإذا غضب من أجل هذا فليغضب ولا يهمك.

هذه المسألة أُبَلِّغكم إِيَّاها تَبَرّؤاً من مسؤولية كتمها وحسابكم على اللّه عزَّ وجلَّ.

أما بالنسبة لكشف الوجه فإِنَّه حرام ولا يجوز للمرأة تكشف لأخي زوجها، لأنه أجنبي منها، فهو منها كرجل الشَّارع تَمَاماً.

حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها بدون علمه

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها عدة مرات ودون علمه وتنفق على أولادها وتحلف له بأنها لم تأخذ منه شيء.. ما حكم هذا العمل؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تَأْخذ من مال زَوْجها بِغير إِذْنِه لأن اللّه سبحانه وتعالى حرّم على العباد أن يأخذ بعضهم من مال بعض وأعلن النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع حيث قال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُم وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَام كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذا! أَلاَ هَلْ بَلَّغت**».

ولكن إذا كان زوجها بَخِيلاً ولا يُعْطِيها وولدها ما يَكْفِيها بالمعروف من النَّفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النَّفقة بالمعروف لها ولأولادها لا تأخذ أكثر من هذا ولا تأخذ شيئاً تنفق منه أكثر مما يجب لها هي وأولادها لحديث هند بنت عتبة «أَنَّها جَاءَت إلى النَّبي ﷺ، وَصَفَتْ زَوْجَها وقالت: إِنَّه رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِيني مِنَ النَّفقة مَا يَكْفِيني وَيَكْفِي بَنيِّ فقال النَّبي ﷺ: «**خُذِي مِن مَاله مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»، أو قال: «**مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي وَلَدَكِ بِالْمَعْروف**»، فأذن لها النَّبي ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف سَواءً عَلِمَ بذلك أو لم يعلم.

وفي سُؤَال هذه المرأة تقول إِنَّها تحلف لزوجها أَنَّها لم تأخذ شيئاً، وحلفها هذا مُحَرَّم إلا أن تَتَأَوَّل، بأن تَنْوي بقولها واللّه ما أخذت شيئاً يَحْرُم عليّ أخذه، أو واللّه مَا أَخَذْتُ شَيْئاً زَائِداً على النَّفقة الوَاجبة عليك أو ما أشبه ذلك من التَّأويل الذي يكون مُطَابقاً لما تَسْتَحِقُّه شَرْعاً، لأن التَّأويل سَائِغٌ فيما إذا كان الإِنسان مَظْلوماً، أما إذا كان الإِنْسَان ظَالماً أو لا ظَالم ولا مَظْلُوم فإِنَّه لا يسوغ.

والمرأة التي يَبْخَلُ عليها زَوْجُها بما يجب لها ولأولادها هي مظلومة.

حكم البقاء مع زوج لا يصلي

ـ وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: زوجي مستهتر بدينه فهو لا يصوم رمضان ولا يصلي، بل إنه يمنعني من فعل كل خير، كما إنه بدأ يشك فيّ حتى أنه ترك عمله ليبقى في المنزل لمراقبتي فماذا أفعل؟

فأجاب: هذا الزَّوج لا يجوز البقاء معه، لأنَّه بتركه الصَّلاة كان كافراً والكافر لا يَحِلُّ للمسلمة أن تبقى معه قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 10]. فالنكاح بينك وبَيْنه مُنفَسِخ، لا نكاح بينكما إلاَّ أنْ يَهْدِيه اللَّه عز وجل وَيَتُوب ويرجع إلى الإِسلام، فَحِينئذٍ تَبْقَى الزَّوجيّة، وأما بالنِّسبة للزَّوج فإن تَصَرُّفه تصرف خَاطِىء، وعندي أن فيه نوعاً من المرض وهو مَرَضُ الشَّك والوسواس الذي يعتري بعض الناس في أمور عِبَاداتهم ومُعَاملاتهم مع غيرهم، وهذا المرض لا شيء يُزيله إلاَّ بِذكر اللَّه سُبْحانه واللُّجوء إليه والتَّوكُّل عليه في القضاء عليه.. والمهم أنَّه بالنسبة إليك يجب عليك أَن تُفَارقي هذا الزَّوج وألا تبقي معه لأنَّه كافر وأنتِ مُؤْمِنة، وأما بالنِّسبة للزَّوج فإنَّنا نَنْصَحُه أن يرجع لدينه ويَسْتَعيذ باللَّه من الشَّيطان الرجيم وأَنْ يَحْرِص على الأذكار النَّافعة التي تطرد هذه الوساوس من قَلْبِه ونسأل اللَّه له التوفيق واللَّه أعلم.

علّم زوجتك الصّلاة

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أيضاً: زوجتي لا تصلي وتصوم وتعتذر بجهلها في القراءة وتنوي الحج؟

فأجاب: ذكرت أن زوجتك لا تُصَلِّي لكنها تصوم وأَنَّك إذا أمرتها بالصَّلاة تقول إنها لا تعرف القراءة فعلمها القراءة، إن لم يقم أحد بتعليمها ثم عَلِّمْهَا كيف تُصَلِّي وما دام عُذرها الجهل فالجهل يَزُول بالتَّعليم فَعَلِّمْهَا وأَرْشِدْهَا إلى ذلك ثم إن أصرت على ترك الصلاة بعد العلم فإنها تكون كافرة ـ والعياذ باللَّه ـ وَيَنْفَسِخُ نِكَاحها ولا يَحِلُّ لها أن تأتي مكة. ولكن تُصَلِّي الآن وإن لم تُحْسِن القراءة فإنَّها تذكر اللَّه وتُسَبِّحُه وَتُكَبِّرُه في صلاتها ويكون هذا الذِّكر بدلاً عن القراءة حتى تَتَعَلَّم ما يجب منها. وما مَضَى من أيام ليس عليها قَضَاؤُه ولكن يجب على زوجها أن يهتم بإِصْلاح حَالِها بقدر استطاعته.

فضيلة صلاة المرأة في بيتها

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل صلاة المرأة في بيتها أفضل أم في المسجد الحرام؟

فأجاب: صلاة النَّافلة في البيت أفضل سَواء كان ذلك في حق الرجال أو حق النساء لعموم قول النبي ﷺ: **«أَفْضَل صَلاَة المَرْء فِي بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَة»**، ولهذا كان النبي ﷺ يصلي النوافل في بيته، وهو الذي قال: **«صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَير مِنْ أَلْفِ صَلاَة فِيمَا عَدَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِد الحَرَام»**.

وعلى هذا فنقول: لو أذن الظُّهر وأنت في بيتك وأنت في مكة تريد صلاة الظهر في المسجد

الحَرَام فالأفضل أن تُصَلِّي رَاتِبَة الظُّهر في بيتك ثم تأتي إلى المسجد الحرام وتصلي فيه تَحِيَّة المَسْجد، ومن ثم ذهب بعض العلماء إلى أن مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة خاص بمضاعفة الصلاة المفروضة، لأنها هي التي تفعل في هذه المساجد، وأما النَّوافل فليس فيها هذا التضعيف، ولكن الصحيح أنه عام يشمل صلاة الفريضة وصلاة النافلة، ولكن لا يعني ذلك أن الصَّلاة النافلة في المسجد الحرام أو المسجد النَّبوي أو المسجد الأقصى أفضل من صلاتها في البيت، بل صلاتها في البيت أفضل، لكن لو دخل الإنسان المسجد الحرام وصلى تحية المسجد فتحية المسجد في المسجد الحرام بمائة أَلْف تحية في المساجد الأخرى، وتحية المسجد في المسجد النبوي خير من ألف تحية فيما عداه إلا المسجد الحرام، وكذلك لو أتيت ودخلت المسجد الحرام، وصليت تحية المسجد ولم يحن وقت صلاة الفريضة وبقيت تَتَطَوَّعُ بالنَّافلة فإن هذه الصلاة خير من مائة ألف صلاة وعلى هذا فَقِس.

بقي الفقرة الثانية من السُّؤال وهي صلاة المرأة وهل الأفضل في المسجد الحرام أم في بيتها؟

الجواب: أما صلاة الفريضة فإِنَّ صلاتها في بيتها أَفْضَل كغيره من المساجد، وأما قيام رمضان فإن من أَهل العلم من يقول: إن الأفضل للنِّساء حضور القيام في المساجد مستدلين لذلك بأن النبي ﷺ جمع أهله وصَلَّى بهم في قِيام رَمَضَان، وبأنه روى عن عمر ﷺ وعلي بن أبي طالب ﷺ، أنهما كانا يأمران رجلاً يؤم النِّساء في المسجد.

وعندي في هذا توقف فإن الأثرين المرويين عن عمر وعثمان ضعيفان لا تقوم بهما حجة، وكون النبي ﷺ يَجْمَعُ أهله ليس بصريح أنه يجمعهم في المسجد فَيُصَلِّي بهم، فعندي في المسألة نظر، وهو أنه هل الأفضل للمرأة أن تُصَلِّي قيام رمضان في المسجد الحرام أو في بيتها؟ والأصل أن بيتها أفضل، إلا إذا ورد نص واضح على أن صلاتها في المسجد الحرام أفضل. ولكن لو جاء وَحَضَرت فَيُرْجَى لها أن تَنَال الأجر الذي قال عنه الرسول عليه الصلاة والسلام: «**صَلاةٌ فِي المَسْجِد الحَرَام بِمائَة أَلْف صَلاَة**». أما إذا كان يترتب على حضورها فتنة فلا ريب أن بقاءها في بيتها أفضل.

حكم شراء مجلات عرض الأزياء (البردة)

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم شراء مجلات عرض الأزياء (البردة) للاستفادة منها في بعض موديلات ملابس النساء الجديدة والمتنوعة وما حكم اقتنائها بعد الاستفادة منها وهي مليئة بصور النساء؟

فأجاب: لا شك أن شراء المجلات التي ليس بها إلا صور محرم لأن اقتناء الصور حرام لقول الرسول ﷺ: «**لاَ تَدْخُل الملاَئِكَة بَيْتاً فِيه صُورَة**» ولأنه لما شاهد الصورة في النمرقة عند عائشة وقف ولم يدخل وعرفت الكراهية في وجهه وهذه المجلات التي تعرض الأزياء يجب أن ينظر فيها فما كل

زي يكون حلالاً قد يكون هذا الزيّ متضمناً لظهور العورة إما لضيقه أو لغير ذلك وقد يكون هذا الزي من ملابس الكفار التي يختصون بها والتشبه بالكفار محرم لقول الرسول ﷺ: **«مَنْ تَشَبَّه بِقَوم فَهُوَ مِنهُمْ»** فالذي أنصح به إخواننا المسلمين عامة ونساء المسلمين خاصة أن يتجنبن هذه الأزياء لأنَّ منها ما يكون تشبهاً بغير المسلمين ومنها ما يكون مشتملاً على ظهور العورة ثم إن تطلع النساء إلى كل زي جديد يستلزم في الغالب أن تنتقل عاداتنا التي منبعها ديننا إلى عادات أخرى متلقاة من غير المسلمين.

هل يجوز للمرأة أن تسافر بالطائرة مع وجود الأمن بدون محرم؟

ـ وسئل فضيلته ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للمرأة أن تسافر بالطائرة مع وجود الأمن بدون محرم؟

فأجاب: قال النبي ﷺ: **«لاَ تُسَافِر امْرَأَة إلاَّ مَع ذِي مَحْرَم»** قال ذلك وهو يخطب على المنبر في أيام الحج، فقام رجل فقال: يا رسول اللَّه إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال النبي ﷺ **«انْطَلِق فَحجّ مَعَ امْرَأَتِكَ»** فأمره النبي ﷺ أن يدع الغزو ويحج مع امرأته، ولم يقل النبي ﷺ له هل امرأتك آمنة على نفسها؟ أو هل معها نساء؟ أو هل هي مع جيرانها؟ فدل ذلك على عموم النّهي عن سَفر المرأة بلا محرم. ولأن الخطر حاصل حتى في الطّائرة. ولنمشي جميعاً في تتبع ذلك.

فهذا الرجل الذي أراد أن تُسَافر امرأته بالطّائرة، متى يَرْجع من تَشْييعِها؟ إنه يرجع عند انتظارها ركوب الطائرة، وستبقى في هذه الصَّالة بدون محرم، ولنفرض أن الرجل دخل معها حتى أدخلها الطّائرة، وأقلعت الطّائرة، أفلا يمكن أن ترجع الطّائرة أثناء الطريق؟ هذا وارد ويَحْصُل أن الطائرة قد ترجع لخلل فني، أو للأحوال الجوية، ولنفرض أنها استمرت في سيرها ووصلت إلى المدينة التي ستهبط فيها، ولكن المطار صار مَشْغولاً أو صارت أجواء المطار غير صالحة للهبوط، ثم انتقلت الطائرة إلى مكان آخر، فهذا مُحْتَمل، ولنفرض أن الطائرة قامت في الوقت المقرر، وهبطت في المطار المقرر، لكن المحرم الذي كان ينتظرها لم يحضر بسبب طارىء حدث له، ولنفرض أن هذا الاحتمال انتفى وجاء المحرم في الوقت المقرر، يتبقى عندنا من الخطر من الذي يكون إلى جنب هذه المرأة في الطائرة؟ لن تكون امرأة على كل حال، فقد يكون إلى جوارها رجل وهذا الرجل قد يكون من أخْوَن عباد اللَّه يَضْحَك إليها وَيَتَحَدَّث إليها ويمزح معها، ويأخذ رقم تليفونها، ويعطيها رقم هاتفه، أليس هذا ممكناً؟ من الذي يسلم من هذه الأخطار؟!

ولهذا تجد الحكمة العظيمة في نهي الرسول ﷺ عن سفر المرأة بلا محرم بدون تَفْصيل، وبدون تقييد، لكن قد تقول: إن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب، ولم يعلم عن هذه الطّائرات، فلنحمل كلامه على السَّفر على الجِمال لا على الطائرات، فلا تسافر المرأة على البعير إلى مع ذي محرم، لأن

الرسول ما يعلم.. عن الطائرات التي تقطع المسافة ما بين الطائف إلى الرياض في ساعة وربع بينما كان يقطع في شهر كامل؟ فالجواب على هذا: إنه إذا كان الرسول ﷺ لا يعلم، فإن رب الرسول سبحانه يعلم، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89].

فأنا أحذِّر إخواني من هذه الظَّاهرة الخَطِيرة، وهي التَّساهل في سفر المرأة بلا مَحْرَم، كما أحذرهم أيضاً من خلو السائق بالمرأة في السيارة ولو في البلد، لأن الأمر خطير، كما أحذرهم أيضاً من خلو قريب الزوج بالمرأة في البيت، لأن النبي ﷺ سئل لما قال: «**إِيَّاكُم وَالدُّخُول عَلَى النِّسَاءِ**». قالوا يا رسول الله: أَفَرَأَيْتَ الحَمو؟ قال: «**الحَمو المَوْت**» أي احذر منه أشد الحذر.

والغريب أن بعض العلماء ـ عفا الله عنا وعنهم ـ قال معنى قوله: «**الحَمو المَوْت**»: أي أن الحَمْو لا بد من دخوله على امرأة قريبة كما أن المَوْت لا بد منه.

لا يجوز سفر المرأة بدون محرم إلا للضرورة السفر بالطائرة يرد الخوف من الفتنة مثل غيرها

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه الله تعالى ـ: تضطر المرأة أحياناً للسفر وحدها في الطائرة كأن يرسلها زوجها لزيارة أهلها حيث لا يستطيع الذهاب معها.. فما حكم الشرع في ذلك؟

فأجاب: الضَّرورة تحتاج إلى بيانها وتقديرها وأما إرسالها للزيارة تلك فإننا نقول له لا تُرْسلها إلى زيارة أهلها، فلا يحل لك أن ترسلها إلى زيارة أهلها بدون مَحْرم ولا بالطَّائرة، والناس يتهاونون في مسألة الطائرة وهذا خطأ لأن الطَّائرة يَرِدُ عليها الخوف من الفتنة كما يَرِدُ على غيرها فإنه من المعلوم أن المشيع لها يُدْخلها صالة الانتظار وربما يُوَصِلها إلى نفس الطَّائرة وأنها قد تركب ثم تُقْلع الطَّائرة في الموعد المحدد وقد لا تقلع وتتأخر لسبب من الأسباب.. وإذا أقلعت فقد تستمر في مسيرها وقد ترجع وقد تَصِلُ إلى المكان الذي تريد وقد تحرف إلى بلد آخر لسببٍ ما، ثم إذا قدر أنها وصلت إلى المطار المقصود، فإن محرمها الذي يَسْتَقْبلها قد يَحْضُر في الموعد المحدد وقد لا يَحْضُر بسبب نوم أو مَرَض أو حَادث أو أزمة ازدحام السَّيارات فلا يصل في الموعد المحدد فماذا يكون حال هذه المرأة إذا نزلت في المطار وليس معها محرم أو لا يستقبلها محرم..؟

وَلْنَقُلْ وجد المحرم في المطار قبل وصولها فرضاً. فمن الذي يركب إلى جانبها في الطَّائرة؟ قد يَركب إلى جانبها رجل شرير يغويها ويُغريها ويَخدعها، ويَحْصل البلاء والشَّر كما حُدِّثنا عن بعض مسائل وَقَعَت.

المزاح الفاحش مع بنات الأخ حرام

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل عنده بنات أخيه وهو يمزح مزاحاً فاحشاً. فهل يجوز لهن ألا يقابلنه بسبب مزاحه الفاحش؟

فأجاب: هذا الرجل الذي عنده بنات أخيه ـ أي هو عَمَّهن ـ تقول المرأة أو يقول السَّائل: إنه يُمَازحهن مزاحاً قبيحاً، ومثل هذا العم لا يجوز لبنات أخيه أن يأتين إليه، ولا أن يكشفن وجوههن عنده، لأن العلماء الذين أباحوا للمحرم أن تكشف المرأة وجهها عنده، اشترطوا ألا يكون هناك فتنة، وهذا الرَّجل الذي يمازح بنات أخيه مزاحاً قبيحاً، معناه أنه يُخشى عليهن منه الفِتْنَة، والواجب هو البعد عن أسباب الفتنة.

ولا تستغرب يا أخي أن أحداً من الناس يمكن أن تتعلق رغْبَته بمحارمه، فقد بلغنا أن من الناس من يَزْني بأخته من أبيه، لأنها ليست شَقِيقَته ـ والعياذ باللّه ـ بل بلغنا أكبر من ذلك أن من الناس من يَزْني بأمه ـ والعياذ باللّه ـ.

وانظر إلى التَّعبير القرآني قال اللّه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 22]، وقال في الزنى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32] ولم يقل (فاحشة) فقط بل (وَمقْتاً) وهذا يدل على أن نكاح ذوات المحارم ـ وزوجة الأب من المحارم ـ أعظم قبحاً من الزنى.

وخلاصة الجواب: أنه يجب عليهن البعد عن عمهن، وعدم كشف الوجه له، ما دمن يرين منه هذا المزاح القبيح الموجب للريبة. [«فتاوى ابن عثيمين» (2- 771- 851)].

زوجي مدمن على التدخين

ـ وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: زوجي مدمن على التدخين، وهو يعاني من الربو، ووقعت بيننا مشكلات عدة من أجل الإقلاع عنه، وقبل خمسة أشهر صلى زوجي ركعتين للّه وحلف بألا يعود إلى التدخين، ولكنه عاد للتدخين بعد أسبوع من حلفه، وعادت المشكلات بيننا، وطلبت منه الطلاق، ولكنه وعدني بعدم العودة إليه وتركه للأبد، لكنني غير واثقة منه تماماً، فما رأيكم السديد؟ وما كفارة حلفه؟ وبماذا تنصحونني؟ جزاكم اللّه خيراً.

فأجاب: الدخان من الخبائث المحرمة، ومضاره كثيرة، وقد قال اللّه سبحانه في كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: 4]. وقال في سورة الأعراف في وصف النبي محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157]. ولا شك أن الدخان من الخبائث، فالواجب على زوجك تركه والحذر منه طاعة للّه سبحانه ولرسوله صلى اللّه عليه وسلم، وحذراً من أسباب غضب اللّه، وحفاظاً على سلامة دينه، وصحته، وعلى حُسن العِشرة معكِ.

والواجب عليه عن حلفه كفارة يمين، مع التوبة إلى اللّه سبحانه من عوده إليه، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، ويكفي في ذلك أن يعشيهم، أو يغديهم، أو يُعطي كل واحد نصف صاع من قوت البلد، وهو كيلو ونصف تقريباً. وإذا لم يستطع فصيام ثلاثة أيام.

ونوصيكِ بعدم مطالبته بالطلاق إذا كان يصلي وسيرته طيبة وترك التدخين، أما إن استمر على المعصية فلا مانع من طلب الطلاق، ونسأل الله له الهداية والتوفيق للتوبة النصوح.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (21- 49- 50)]

وجود الخادمة بدون محرم: فيه خطر

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ أيضاً: أنا لي زوجة تعمل في التدريس وعندها أطفال ويسبب ذلك لها إرهاقاً مع أعمال البيت الأخرى، وتطالبني بإيجاد خادمة، وأنا لا أزال متردداً، لأن أكثرهن يأتين بدون محرم وإذا أتيت بخادمة بمحرم فلن نستطيع منعها من زوجها، وربما يقع عليها الحمل وأيضاً نحتاج إلى من يخدمها، فأنا رفضت ذلك، فقلت سأقوم بفصلك من التدريس ولا آتي بخادمة أبداً علماً بأنها مدرسة تربية إسلامية. فأرجو توجيهي في هذه الأمور، لأنه يحصل لأناس كثير غيري؟

فأجاب: فصلها أولى ولا تأت بالخادمة ولا حاجة أن تتولى التدريس، تبقى في بيتها عند أولادها وابعد عن الشر وأهله، وجود الخادمة خطر عظيم عليك، وعلى أهلك فافصلها والحمد لله. ويعينك الله على النفقة، وهي تستريح مع أولادها في بيتها، وحاجة بيتها، وأنت بهذا تربح دينك ودنياك جميعاً هذه وصيتي لك ولأمثالك.

الخلوة بين الرجل والخادمة!

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ أيضاً: أنا شخص أعمل في إحدى الدوائر الحكومية وزوجتي تعمل مدرسة ولدينا أولاد ولله الحمد فأتينا بخادمة من الخارج من غير محرم فما الحكم؟

فأجاب: وجود الخادمة في البيت الذي ليس فيه إلا الزوجة خطر، الأحوط لك أن لا تطلب الخادمة فقد تخلو بها ويحصل شر بينك وبينها وبين الزوجة، أما إذا كانتا خادمتين فهذا أحوط أو في البيت أمك أو أخوات غير الزوجة فهذا أسهل. وأما المحرم فلا بد من المحرم إذا تيسر ذلك لا بد من المحرم والواجب على أهلها أن لا يرسلوها إلا مع محرم، وعليك أن تلتزم بذلك إذا يسر الله ذلك، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام عمم فقال: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**». والواجب على أهلها أن لا يرسلوها إلا مع محرم، لكن الغالب عليهم الطمع وقلة المبالاة يرسلونها هكذا نسأل الله السلامة.

لا يطيل الغياب عن زوجته إلا برضاها

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ أيضاً: إذا كانت ظروفي تحكم علي أن أغيب عن البيت سنتين ونصف حسب ظروف عملي في العراق، وحسب ظروفي المادية فما رأي سماحتكم. هل

حرام أن أغيب كل تلكم المدة؟ وجهوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب: هذه مدة طويلة. فينبغي لك أن تذهب إلى أهلك بين وقت وآخر. ثم ترجع إلى عملك. أما إذا كانت الزوجة سامحة بذلك ولا خطر عليها. وأنت تعلم أنها سامحة في ذلك. وأنها امرأة مصونة لا خطر عليها في ذلك. فلا حرج إن شاء الله. ولكن نصيحتي لك أن لا تفعل لا أنت ولا أمثالك. وعليك الذهاب إلى الزوجة بين وقت وآخر وألا تطيل المدة. فطول المدة فيه خطر عظيم عليك وعليها. فينبغي لك أن تذهب إليها بين وقت وآخر وأن تقيم عندها بعض الوقت وترجع إلى عملك كل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعلى الأكثر ستة أشهر ثم ترجع إلى عملك.

والمقصود أنك تذهب إلى أهلك بين وقت وآخر. وكلما قصرت المدة فهو أولى، لأن الموضوع خطير والشر كثير. والفتن متنوعة في هذا العصر. فينبغي للزوج أن يراعي هذه الأمور. وأن يحرص على سلامة عرضه وعرض أهله وأن يبتعد عن أسباب الفتنة. وينبغي لمن يعمل عندهم أن يسمحوا له وأن يساعدوه على الخير، لأن هذه أمور عظيمة يجب فيها التعاون على البر والتقوى والتساعد على الحق بين العامل وبين أصحاب العمل.

جواز إطالة المدة عن الزوجة لأجل طلب الرزق

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ أيضاً: ما حكم من يطيل السفر حتى يغيب عن زوجته وأولاده لمدة سنة أو سنتين بسبب البحث عن الرزق وأيضاً ارتباطات العمل وبعض الديون؟

فأجاب: لا حرج إذا سافر لطلب الرزق أو طلب العلم، لا حرج في ذلك ولو طالت مدته، لكن إذا تيسر أن يأتي بين وقت وآخر إلى أهله، حرصاً على السلامة والعفة، هذا ينبغي له مهما أمكن، ولو في كل ستة أشهر مرة أو أربعة أشهر، إذا استطاع ذلك يجمع بين المصالح، يأتي إليهم بعد ستة أشهر أو أربعة أشهر، يقيم عندهم بعض الأيام ثم يرجع وإن شق عليه ذلك فهو معذور. [«مجموع فتاوى ابن باز» (21- 230- 234)].

خروج المرأة من البيت بدون إذن

ـ سُئِلَت اللجنة الدائمة...

السؤال الثاني من الفتوى رقم (1136): ما حكم نزول المرأة في السوق بدون إذن من زوجها؟

الجواب: المرأة إذا أرادت الخروج من بيت زوجها فإنها تخبره بالجهة التي تريد الذهاب إليها، ويأذن لها في الخروج إلى ما لا يترتب عليه مفسدة، فهو أدرى بمصالحها، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228]، وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى

ﭐلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: 34].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم كسب المرأة من عملها، وخروجها متبرجة

السؤال الأول من الفتوى رقم (3429): ما حكم اللّه في دراهم المرأة التي تعمل خارج بيتها، وكيف يكون الأمر إذا كان خروجها من بيتها للعمل بتبرج، وكذلك في دراهم الطالبة تدرس في الجامعة، وكيف يكون الأمر إذا كان خروجها للدراسة بتبرج؟

الجواب: أولاً: الأصل أن المرأة لا تخرج من البيت إلا بإذن زوجها، وإذا أذن لها زوجها وخرجت فإنها تخرج في هيئة لا تتعلق بها أنظار الرجال، ويجب عليها أن تستر وجهها ويديها وسائر بدنها، ولا يجوز لها أن تتبرج، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾ [الأحزاب: 33]، ولزوجها أن يمنعها إذا كانت لا تخرج إلا متبرجة، وأما الدراهم التي تكسبها مقابل عمل خارج بيتها فإذا كان العمل مباحاً فالكسب مباح، وهو لها، وإذا كان العمل محرماً فالكسب محرم، وخروجها متبرجة لا تأثير له في حل كسبها إذا كان عملها مباحاً، ولكنها تأثم بتبرجها.

ثانياً: الطالبة التي تخرج للدراسة في الجامعة يجب عليها ستر وجهها ويديها وسائر بدنها، وقد مضى تفصيل ذلك في جواب الفقرة الأولى، وأما الدراهم التي تحصلها بناءً على أنها طالبة، فإن كانت تصرف لها وهي راتب لها وكانت الجامعة تصرف لها هذه الدراهم في مقابل عمل مشروع - فهذه الدراهم حلال، وهي لها، وإذا كانت في مقابل عمل محرم فهي محرمة، ولا أثر لتبرجها في طريقها إلى الجامعة في حِلِ ما يُصرف لها من الجامعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فصل

في زينة المرأة

مسائل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -

حكم قصُّ الشَّعر للنِّساء

سؤال: ما حكم قص الشعر للنساء؟

الجواب: قص الشعر وكأنها تُريد شعر الرأس، قصْ شعر المرأة لرأسها إن قصته حتى يكون كهيئة رأس الرجل فإن ذلك حرام ومن كبائر الذنوب لأن النَّبي ﷺ لَعَنَ المتَشَبِّهَات مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وأَما إذا كان قصاً لا يصل إلى هذا الحد فإن فيه خلافاً بين أهل العلم والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه فيكره لها أن تَقُصَّ شيئاً من شعر رَأسها سَواء من المُقَدِّمة أو المُؤَخَّرة ما لم يَصل إلى حد يكون مماثلاً لرأس الرجل فيكون حراماً وكذلك إذا قصته على وجه يشبه رؤوس الكافرات فإنَّه حَرَام لقول النبي ﷺ: **«مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم»**.

حكم تَسْرِيح الشَّعر مَائلاً

سؤال: تقول هل يجوز للمرأة المَشطة المائلة أم هي حرام؟

الفتوى: المَشطَة المَائلة لا أَتَصورها لكن إذا كان المقصود فرق الرأس من جانب واحد فإن ذلك خلاف السُّنة والسُّنة أن يكون فرق الرأس من الوسط ويكون الشَّعر من الجانبين على السواء من جانب اليمين ومن جانب الشِّمال، فهذا هو الذي ينبغي للمرأة أن تفعله، أما فرقها من جانب واحد فهذا لا يَنبغي لا سيما إن كان يَقْتَضِي التَّشَبُّه بغير المُسْلمات فإنَّه يكون حَراماً.

حكم قصّ المرأة شعرها، ولبسها النِّعال المُرْتفعة وأدوات التَّجميل

السؤال: كانت متزوجة أو غير متزوجة، وما حكم لبس النعال المرتفعة قليلاً أو كثيراً، وما حكم استعمال أدوات التجميل المعروفة للتجمل لزوجها؟

الفتوى: قص المرأة لشعرها إما أن يكون على وجه يُشْبه شعر الرِّجال فهذا محرم ومن كبائر الذُّنوب لأن النبي ﷺ **«لَعَنَ المُتَشَبِّهات من النِّساء بالرِّجال»** وإما أن يكون على وجه لا يصل به إلى

التَّشبه بالرجال فقد اختلف أهل العلم بذلك على ثلاثة أقوال: منهم من قال إنه جائز لا بأس به، ومنهم من قال إنه مُحَرَّم، ومنهم من قال إنه مَكْروه. والمشهور من مذهب الإِمام أحمد أَنَّه مَكْروه وفي الحقيقة أنه كما قدمت في الجواب السابق أنه لا ينبغي لنا أن نتلقى كل مَا وَرَدَ علينا من عادات غيرنا فنحن قبل زمن غير بعيد نرى النساء يَتَبَاهَيْنَ بكثرة شُعور رُؤُوسهن وطول شُعورهن فما بالهن يذهبن إلى هذا العمل الذي أتانا من غير بلادنا وأنا لَسْتُ أُنْكِر كل شيء جديد ولكنني أنكر كل شيء يؤدي إلى أن ينتقل المجتمع إلى عادات مُتَلَقَّاة من غير المسلمين.

وأما النِّعال المرتفعة فلا تَجُوز إذا خرجت عن العادة وأدت إلى التَّبرج وظهور المرأة ولفت النَّظر إليها لأن اللَّه يقول: ﴿وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾ [الأحزاب: 33] فكل شيء يكون به تبرج المرأة وظهورها وتميّزها من بين النساء على وجه فيه التجمل فإنه محرم ولا يجوز لها.

وأما استعمال أَدوات التَّجمل كَتحْمير الشِّفاه لا بأس به وكذلك تحمير الخُدود فلا بأس به لا سيما للمتزوجة وأما التَّجمل الذي يفعله بعض النِّساء من النَمْص وهو نَتْفُ شعر الحواجب وتَرْقيقها فحرام لأن النَّبي ﷺ: «**لَعَنَ النَّامِصَة والمُتَنَمِّصَة**» وكذلك وشَر المرأة أَسْنَانها للتَّجمل مُحَرَّم ملعون فاعله.

حكم لبْس الباروكة للزّوج لقصد التَّزين له

سؤال: ما حكم لبس الباروكة للزوج لقصد التزين له؟

الفتوى: لا يجوز أن تلبس المرأة الباروكة للزوج لقصد التزين له، وإذا كان الزوج لا يرغب في زوجته إلا بمثل ذلك فليس التَّكحل في العين كالكحل، فالباروكة لا يجوز لبْسها وَأَخْشَى أن تكون من الوَصْل الذي تَسْتَحق فاعلته اللَّعن والعياذ باللَّه فإن الرَّسول ﷺ: «**لعن الوَاصِلَة والمُسْتَوْصِلَة**».

تصفيف الشعر بالطريقة العصرية

سؤال: هل يجوز لها أن تصفف شعرها بالطريقة العصرية، وليس الغرض التشبه بالكافرات، ولكن للزوج علماً بأنها والحمد للّه ملتزمة بأمور دينها؟

الفتوى: الذي بلغني عن تَصْفِيف الشَّعر أنه يكون بأجرة، باهظة كثيرة قد تصفها بأنها إِضَاعة مال، والذي أنصح به نساءنا أن يَتَجَنَّبْنَ هذا التَّرف، والمرأة تَتَجَمَّل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع، فإن النبي ﷺ«نَهى عَن إِضَاعَةِ المَال».

وأما لو ذهبت إلى ماشطة تَمْشُطها بأجرة سهلة يسيرة للتَّجمل لزوجها، فإن هذا لا بأس به.

حكم تجميع المرأة شعرها فوق رأسها أو ما يسمى بالكعكة

سؤال: ما حكم وضع الحشوى داخل الرأس أي ما حكم تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس - أو ما يسمونه بوضع الكَعْكَة؟

الفتوى: الشّعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا عند أهل العلم داخل في النَّهي أو التَّحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله: «**صِنفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْد**» وذكر الحديث وفيه «**وَنِسَاء كَاسِيَات عَارِيَات مَائِلات مُمِيلاَت رُؤُوسهنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَة**» فإذا كان الشَّعر فوق ففيه نهي أما إذا كان على الرَّقبة مثلاً فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السُّوق فإنه في هذه الحالة يكون من التَّبرج، لأنَّه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز.

حكم تقصير أو إزالة بعض الزَّوائد من الحاجبين

سؤال: ما حكم إزالة أو تقصير الزوائد من الحاجبين؟

الفتوى: إزالة الشعر من الحاجبين إن كان بالنتف فإنه هو النمص وقد «لَعَنَ النَّبي ﷺ النَّامِصَةَ والمُتَنَمِّصَة» وهو من كبائر الذُّنوب وخَصَّ المرأة لأنها هي التي تفعله غالباً للتَّجمل وإلا فلو صَنَعه رَجُلٌ لكان ملعوناً كما تلعن المرأة - والعياذ باللَّه - وإن كان بغير النَّتْف بالقَصِّ أو بالحلق فإن بعض أهل العلم يرون أنه كالنَّتف لأنه تَغْيير لِخَلْقِ اللَّه فلا فرق بين أن يكون نتفاً أو أن يكون قَصًّا أو حَلْقاً وهذا أَحْوط بلا ريب فعلى المرء أن يتجنَّب ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة.

حكم قص بعض النساء لمقدم رؤوسهن

سؤال: ما رأيكم في قصِّ بعض النِّساء لِمَقْدم رؤوسهن باسم الزِّينة وهو ما يسمونه بالقَذْلة؟

الفتوى: ذكر فقهاء الحنابلة رحمهم اللَّه أنه يُكْره للمرأة أن تقص شيئاً من شعر رأسها إلاَّ في الحج أو في العمرة ولكن لم يذكروا لذلك دليلاً وبعض الفقهاء الحنابلة أيضاً حرَّموا قص المرأة شيئاً من شعرها إلاَّ في الحج أو العمرة ولكني لا أعلم لهم دليلاً في ذلك والذي يَتَرَجَّحُ عندي أنه إن قصته على وجه تصل بقصه إلى مُشَابهة الرجل أو مشابهة المشركات فإن ذلك لا يجوز لأن النبي ﷺ: «**لَعَنَ المُتَشَبِّهات مِنَ النِّساء بالرِّجال**» وقال: «**مَن تَشَبَّه بِقَوْم فَهُوَ مِنْهُم**» وإن كان على غير هذا الوجه فهو جائز ومع قولي بأنه جائز فإنَّه لا يعجبني ولا أُحَبِّذهُ ولاَ أرى للمرأة ولا لغير المرأة أن نعشق كل

جديد يرد إلينا لأننا إذا عشقنا كل جديد وتتبَّعنا كل ما ورد إلينا من تقاليد غيرنا أوجب لنا أن نَنْسَابَ في تَقْلِيدهم حتى ربما نُقَلِّدهم فيما هم عليه من الضَّلال في الأخلاق والعقائد والأفكار فالإنسان يَنْبغي له أن يُحَافِظَ على ما كان عليه أهله، إلا إذا كان مُخَالفاً للشَّريعة.

أزيلي الشعر غير المعتاد من وجهك

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر الحاجبين أو ترقيق شعر حاجبيها إذا كان يشوه منظرها؟

الفتوى: هذه المسألة تقع على وَجْهين: **الوجه الأول**: أن يكون ذلك بالنَّتف فهذا محرم وهو من الكبائر: لأنه من النَّمص الذي لعن النبي ﷺ فاعله، **الثاني**: أن يكون على سبيل القص والحف، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النَّمص أم لا، والأولى تَجَنُّب ذلك وألا تفعله المرأة، أما ما كان من الشَّعر غير المعتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شَارب أو يَنْبت على خَدِّها شَعْر، فهذا لا بأس بإزالته: لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة، أما الحواجب فإن المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة وأن تكون كَثِيفة واسعة، هذا أمرٌ مُعْتَادٌ، وما كان مُعْتَاداً فلا يتعرَّض له، لأنَّ النَّاس لا يعدُّونه عيباً، بل يَعدُّونَ فواته جمالاً أو وجوده جَمَالاً، وليس من الأمور التي تكون عَيْباً حتى يَحْتاج الإِنْسان إلى إِزَالَتِه.

عمليات التَّجميل لإِزالة التَّشوّه جائزة

سؤال: ما الحكم في إجراء عمليات التَّجميل..؟ وما حكم تعلم علم التَّجميل؟

الفتوى: التجميل نوعان: تجميل لإِزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره.. وهذا لا بأس به ولا حرج فيه لأن النَّبي ﷺ «**أَذِنَ لِرَجُل قُطِعَت أَنفه فِي الحَرْبِ أَن يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَب..**».

والنوع الثاني: هو التجميل الزائد وهو ليس من أَجل إِزَالة العَيْب بل لزيادة الحُسن.. وهو مُحَرَّم ولا يجوز، لأن الرَّسُول ﷺ «**لَعَنَ النَّامِصَة وَالمُتَنَمِّصَة والوَاصِلَة وَالمُسْتَوْصِلَة وَالوَاشِمَة وَالمُسْتَوْشِمَة..**» لما في ذلك من إِحداث التَّجْميل الكمالي الذي ليس لإِزالة العيب. أما بالنِّسبة للطَّالب الذي يُقرر عِلْمُ جِرَاحَة التَّجميل ضمن مَنَاهج دِرَاسَتِهِ فلا حرج عليه أَن يَتَعَلَّمه ولكن لا ينفذه في الحالات المحرَّمة.. بل ينصح من يطلب ذلك بتجنبه لأنه حرام وربما لو جاءت النَّصيحة على لسان طَبيب كانت أَوقع في أَنْفُس النَّاس.

حكم قص المرأة شعرها وحاجبها؟

سؤال: ما حكم قص المرأة لشعرها. وما حكم قص شعر الحاجب بالنسبة للمرأة؟

الفتوى: قص المرأة لشعرها عند الحَنَابلة مكروه إلا إذا كان على وجه يُشْبه شعر الرَّجل فهذا يكون حراماً لأنَّ الرسول ﷺ قال: «**لَعَنَ اللَّه المُتَشَبِّهَات مِنَ النِّسَاء بِالرِّجَال**». وكذلك لو قصته على وجه يشبه شعر الكافرات فهذا أيضاً حرام لأنه لا يجوز التَّشبه بالكافرات الفاجرات لقول الرسول ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم**» وإن كان لا تشبهاً بهذا ولا ذلك فإنَّ حكمه يكون مكروهاً عند علماء الحنابلة رحمهم اللَّه أمَّا قَصُّ شعر الحاجب بالنسبة للمرأة فهو حرام لأن الرَّسول ﷺ «**لَعَنَ النَّامِصَة والمُتَنَمِّصَة**» والنَّمص هو نتف شعر الوجه إلا في حال واحدة لو نبت للمرأة شَعْر في شَارِبها أو لحيتها فلا بأس بإزالته.

حكم استعمال الباروكة والتَّجميل

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة وهي الشعر المُستعار لزوجها؟ وهل يدخل ذلك تحت النَّهي عن الواصل والمتصل؟

الفتوى: الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل وقد «لَعَنَ النَّبي ﷺ الوَاصِلَة والمُسْتَوْصِلَة».

لكن إن لم يكن على رأس المرأة شَعْر أَصْلاً أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لأنه إزالة العيوب جائزة ولهذا أَذِنَ النَّبِي ﷺ لِمَن قُطِعَت أَنْفه فِي إِحْدَى الغَزَوَات أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفاً مِن ذَهَب.

المسألة أوسع من ذلك فتدخل فيها إذاً مسائل التجميل وعملياته من تصغير للأنف وغيره.

التَّجميل ليس إزالة عيوب فإن كان لإزالة عَيْب فلا بَأس به مثل أن يكون في أَنْفِه اعوجاج فَيُعْدِله أو إزالة بُقْعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به أما إن كان لغير إزالة عيب كَالوَشْم وَالنَّمص مَثَلاً فهذا هو المَمْنُوع.

واستعمال البَاروكة حتى لو كان بِإذن الزَّوج ورضاه فهو حرام لأنه لا إذن ولا رضى فيما حرَّمه اللَّه.

زينة المرأة داخل وخارج البيت

سؤال: ما حكم تَعَطُّر المرأة وتزيُّنها وخروجها من بيتها إلى مدرستها مباشرة هل لها أن تفعل هذا الفعل وما هي الزِّينة التي تحرم على المرأة عند النِّساء يعني ما هي الزِّينة التي لا يجوز إبداؤها للنِّساء؟

الفتوى:

خروج المرأة متطيبة إلى السُّوق محرم لما في ذلك من الفتنة أما إذا كانت المرأة ستركب في السيَّارة ولا يظهر ريحها إلاَّ لمن يَحِلُّ له أن تُظْهِرَ الريح عنده وستنزل فوراً بدون أن يكون هناك رجال حول المدرسة فهذا لا بَأْسَ به لأنه ليس في هذا مَحْذُور فهي في سيارتها كَأَنَّها في بيتها ولهذا لا يحل للإنسان أن يمكن امرأته أو من له ولاية عليها أن تركب وحدها مع السَّائق لأن هذه خلوة، أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرِّجال فإنه لا يَحِلُّ لها أن تَتَطَيَّبْ، وبهذه المناسبة أَوَدُّ أن أذكِّر النساء بأن بعضهن في أيام رمضان تأتي بالطيب معها وتعطيه النِّساء فتخرج النِّساء من المسجد وهن مُتطيبات بالبُخور وقد قال النبي ﷺ: «**أَيّمَا امْرَأَة أَصَابَت بَخُوراً فَلاَ تَشْهَد مَعَنَا صَلاَةَ الْعِشَاء**» ولكن لا بأس أن تأتي بالبخور لتطييب المسجد أما بالنسبة للزِّينة التي تظهرها للنّساء فإن كل ما اعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهي حلال وأما التي لا تحل كما لو كان الثَّوب خفيفاً جدًّا يَصِفُ البَشْرة أو كان ضَيّقاً جداً يُبَيِّنُ مَفَاتِن المَرْأة فإن ذلك لا يجوز لدخوله في قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّار لَمْ أَرَهُمَا بعد. . وذكر: نِسَاء كَاسِيَات عَارِيَات مَائِلاَت مُمِيلات لاَ يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا**». [«فتاوى ابن عثيمين» (2- 826- 834)]

* * *

فصل

مسائل وفتاوى لباس الزوجة الصالحة

وكذا الأبناء لفضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ

صفةُ الحجاب الشَّرعي

ـ سُئِلَ فضيلته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ما هو الحجاب الشرعي؟

فأجاب : الحجاب الشَّرعي هو حَجْبُ المرأة ما يحرم عليها إظهاره أي سَتْرها ما يجب عليها سَتْرُه وأولى ذلك وأوَّله سَتْرُ الوجه لأنَّه محل الفتنة ومحل الرغبة فالواجب على المرأة أن تستر وجهها عن من لَيْسوا بِمَحَارمها وأما من زعم أن الحجاب الشرعي هو ستر الرَّأْس والعُنُق والنَّحر والقَدم والسَّاق والذِّراع، وأباح للمرأة أن تخرج وجهها وكفيها فإن هذا من أعجب ما يكون من الأقوال لأنه من المعلوم أن الرغبة ومحل الفتنة هو الوجه وكيف يمكن أن يقال إن الشَّريعة تمنع كَشْف القدم من المرأة وتبيح لها أن تخرج الوجه، هذا لا يمكن أن يكون واقعاً في الشَّريعة العظيمة الحكيمة المُطهَّرة من التَّنَاقُض وكل إنسان يَعْرف أن الفتنة في كشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة بكشف القدم، وكل إنسان يعرف أن محل رغبة الرِّجال في النِّساء إنما هي الوُجُوه ولهذا لو قيل للخاطب أن مخطوبتك قَبيحَة الوجه ولكنها جميلة القدم مَا أَقْدَم على خِطْبَتِها ولو قيل له إنها جميلة الوجه ولكن في يديها أو في كَفَّيها أو في قَدَميها أو في ساقيها نزول عن الجمال لكان يقدم عليها، فعُلِم بهذا أن الوجه أولى ما يجب حجابه وهناك أدلة من كتاب اللّه وسنّة نبيه ﷺ وأقوال الصحابة وأقوال أئمة الإِسلام وعلماء الإِسلام تَدلُّ على وجوب احْتِجَاب المرأة في جميع بدنها عن من لَيْسُوا بِمَحَارمها وتدل على أنه يَجِبُ على المرأة أن تَسْتُر وجهها عَمَّن لَيسوا بِمَحَارِمها وليس هذا موضع ذكر ذلك، واللّه أعلم.

القول الراجح في الحجاب الشرعي

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه اللّه تعالى ـ أيضاً: قضية الحجاب للمرأة دار حولها خلاف كثير فنرجو من فضيلتكم بيان صفة الحجاب الشرعي على القول الراجح؟

فأجاب : القول الرَّاجح أن الحجاب الشَّرعي أن تَحْجب المرأة كل ما يفتن الرجال بِنَظرهم إِليه وأَعْظَم شَيْءٍ في ذلك هو الوجه فيجب عليها أن تَسْتُر وجهها عن كل إنسان أجنبي منها أما من كان من محارمها فلها أن تَكْشِفَ وجهها له. وأما من قال: إن الحجاب الشَّرعي هو أن تحجب شعرها وتبدي وجهها فهذا من عجائب الأقوال.

أَيُما أَشَدُّ فتنة شَعْرُ رَأس امرأة أو وجهها وأَيُّمَا أشد رغبة لطالب المرأة أن يسأل عن وجهها أو أن يسأل عن شعرها، كلا السؤالين لا يمكن الجواب عنهما إلا بأن يقال إن ذلك في الوجه وهذا أمر لا ريب فيه، والإِنسان يرغب بالمرأة إذا كان وجهها جميلاً ولو كان شَعْرِها دون ذلك ولا يرغب بها إذا كان وجهها ذميماً ولو كان شعرها أحسن الشَّعر ففي الحقيقة أن الحجاب الشرعي هو ما تَحْتَجِب به المرأة حتى لا يَحْصُل منها فِتنة أو بها ولا ريب أن متعلق ذلك هو الوجه.

والإِنسان يَعرف هذا من نفسه فالحجاب الشرعي أن تحجب المرأة كل ما يمكن أن يكون كشفه فتنة وأعظم ذلك الوجه. واللَّه أعلم.

شبهات حول أدلة الحجاب والنقاب

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ أيضاً: ما هو جوابكم على حديث العروسة التي قدمت لخطيبها مشروباً كاشفة عن وجهها بحضور النبي ﷺ مع العلم بأن الحديث في صحيح مسلم؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بقوله: هذا الحديث وأمثاله مما ظاهره أن نساء الصحابة رضي اللَّه عنهن يَكْشِفْنَ وجوههن هذا يُنَزَّلُ على ما قبل الحجاب، لأن الآيات الدَّالة على وجوب الحجاب للمرأة كانت متأخرة في السنة السَّادسة من الهجرة، وكان النِّساء قبل ذلك لا يجب عليهن ستر وجوههن وأيديهن، فكل النصوص التي ترد يمكن أن تحمل على هذا.

ولكن قد ترد أحاديث فيها ما يدل على أنها بعد الحجاب فهذه هي التي تحتاج إلى جواب.

مثل: «حديث المرأة الخثعمية التي جاءت تسأل النبي ﷺ، وكان الفضل بن العباس رديفاً له في حجة الوَدَاع، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يَصْرِفُ وَجْه الفضل إلى الشِّق الآخر» فقد استدل بهذا من يرى أن المرأة يَجُوزُ لها كَشْفُ الوَجْه، وهذا الحديث بلا شك من الأحاديث المتشابهة التي فيها احتمال الجواز، وفيها احتمال عدم الجواز، أما احتمال الجواز فظاهر، وأما احتمال عدم الدَّلالة على الجواز فإننا نقول: هذه المرأة مُحْرِمَةٌ، والمَشْرُوع في حق المُحْرمة أن يكون وجهها مكشوفاً، ولا نعلم أن أحداً من الناس ينظر إليها سوى النبي ﷺ والفضل بن العباس، فأما الفضل بن العباس فلم يقره النبي ﷺ بل صرف وجهه، وأما النبي ﷺ فإن الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه ذكر أن النبي ﷺ يجوز له من النظر إلى المرأة أو الخلوة بها ما لا يجوز لغيره كما جاز له أن يتزوج المرأة بدون مَهْر، وبدون وَلي، وأن يتزوج أكثر من أَرْبَع، واللَّه عز وجل قد فسح له بعض الشيء في هذه الأمور، لأنه أكمل الناس عفّة، ولا يمكن أن يرد على النبي ﷺ ما يرد على غيره من الناس من احتمال ما لا يَنْبغي أن يكون في حق ذوي المروءة.

وعلى هذا فإن القاعدة عند أهل العلم أنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، فيكون هذا الحديث من المُتَشَابه، والواجب علينا في النُّصوص المتشابهة أن نردها إلى النُّصوص المحكمة الدالة دلالة واضحة على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها، وأن كشف المرأة وجهها من أسباب الفتنة

والشر، والأمر كما تعلمون ظاهر الآن في البلاد التي رُخص للنِّساء فيها بكشف الوجوه، فهل اقتصر النِّساء اللاتي رخص لهن بكشف الوجوه على كشف الوجه؟ الجواب: بل كشف الوجه والرأس والرَّقبة والنَّحر والذِّراع والسَّاق والصَّدر أحياناً، وعجز هؤلاء أن يمنعوا نِساءَهم مما يعترفون بأنه مُنكر ومُحَرَّم، وإذا فتح باب الشَّر للناس فثق أنك إذا فتحت مِصْراعاً فسوف ينفتح مَصَاريع كثيرة، وإذا فتحت أدنى شيء فسيتسع حتى لا يستطيع الراقع أن يرقعه. فالنُّصوص الشَّرعية والمعقولات العقلية كلها تدل على وجوب ستر المرأة وجهها.

وإني لأعجب من قوم يقولون: إنه يجب على المرأة أَنْ تَسْتُرَ قَدَمها، ويجوز أن تكشف كَفَّيها، فَأيهما أولى بالسَّتر؟ أليس الكفان، لأنه نعمة الكف وحسن أصابع المرأة وأناملها في اليدين أشدُّ جاذبية من ذلك في الرجلين.

وأعجب أيضاً من قوم يقولون: إِنَّه يَجِبُ على المرأة أن تَسْتُر قدميها، ويجوز أن تكشف وجهها، فأيهما أولى بالستر؟ هل من المعقول أن نقول إن الشريعة الإِسلامية الكاملة التي جاءت من لدن حكيم خبير توجب على المرأة أن تستر القدم، وتبيح لها أن تكشف الوجه؟

الجواب: أبداً هذا تناقض، لأن تعلق الرجال بالوجوه أكثر بكثير من تعلقهم بالأقدام، ما أظن أحداً يقول للخطيب الذي أوْصَاه أن يخطب له امرأة: يا أخي ابحث عن قدميها أهي جميلة أو غير جميلة، ويترك الوجه فهذا مُسْتحيل. بل أول ما يُوصيه به هو البحث عن الوجه. كيف الشفتان؟ كيف العينان؟ وهكذا أما أن يبحث عن القدم ويدع الوجه، فهذا مستحيل. فإذن محل الفتنة هو الوجه.

وكلمة «عَوْرة» لا تعني أيها الإِخوة أنه كالفرج يُسْتَحْيَا من إخراجه أو من كَشْفِهِ، وإنما نقول عورة أي يجب أن يستر، لأنه يعور المرأة بالفتنة بالتعلق بها.

وإني لأعجب من قوم يقولون: إنه لا يجوز للمرأة أن تخرج ثلاث شعرات أو أقل من شعر رأسها، ثم يقولون: يجوز أن تخرج الحواجب الرقيقة الجميلة والأهداب الظليلة السوداء والأحجاب الرقيقة المفرقة أو المَقْرُونة حسب رغبة الناس، فهذه لا بأس ولا مانع من إظهارها؟! ثم ليت الأمر يقتصر على إخراج هذا الجمال وهذه الزينة، بل في الوقت الحاضر يجمَّل بشتى أنواع المكياج من أحمر وغيره.

أنا أعتقد أن أي إنسان يعرف مَواضِع الفِتَن ورَغَبَات الرِّجال لا يمكنه إطلاقاً أن يُبيح كشف الوجه مع وجوب سَتْر القدمين، وينسب ذلك إلى شريعة هي أكمل الشرائع وأحكمها.

ولهذا رأيت لبعض المُتَأَخِرين القول بأن علماء المسلمين اتفقوا على وجوب سَتْر الوجه لعظم الفتنة، كما ذكره صاحب نيل الأوطار عن ابن رسلان قال: لأنَّ النَّاس الآن عندهم ضعف إيمان والنِّساء عند كثير منهن عدم العفاف، فكان الواجب أن يستر هذا الوجه حتى لو قلنا بإباحته، فإن حال المسلمين اليوم تقتضي القول بوجوب سَتْرِهِ، لأن المُبَاح إذا كان وسيلة إلى مُحَرَّم صار مُحَرَّماً تحريم الوسائل.

وإني لأعجب أيضاً من دعاة السُّفور بأقْلامهم وَمَا يَدْعُون إليه اليوم وكأنه أمر واجب ترك

الناس! بل قد نقول إنه لو كان أمراً واجباً تركه الناس ما صارت هذه الأقلام تحرر هذه الكلمات وتدعو إليه.

فإذا كان هذا على القول بأنه جائِز إنما هو من باب المُبَاح، فكيف نُسَوغ لأنفسنا أن نَدْعُو ونحن نرى عواقبه الوَخِيمة فيمن قالوا بهذا القول؟

والإنسان يجب عليه أن يتَّقي اللَّه قبل أن يتكلم بما يقتضيه النَّظر، وهذه من المسائل التي تفوت كثيراً من طلبة العلم، يكون عند الإنسان علم نظري، ويحكم بما يقتضيه هذا العلم النظري دون أن يرى إلى أحوال الناس ونتائج القوم.

عمر بن الخطاب ﷺ كان أحياناً يمنع من شيء أباحه الشَّارع جلباً للمصلحة، كان الطّلاق في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، أي أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة جعلوا ذلك واحداً، أو بكلمات متعاقبات على ما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح، فإن هذا الطّلاق يُعْتَبَرُ واحداً، لكن لما كثر هذا فِي الناس قال أمير المؤمنين عمر: إن الناس قد تَعَجَّلوا في أمر كانت لهم فيه أَنَاة، فلو أمضيناه عليهم، فأَمْضَاهُ عَلَيْهم، ومنعهم من مُرَاجعة الزَّوجات، لأنهم تعجلوا هذا الأمر وتعجله حرام.

أقول: حتى لو قلنا بإِباحة كَشْف الوجه، فإِن الأمانة العلمية والرعاية المبنية على الأمانة تقتضي ألا نقول بجوازه في هذا العَصْر الذي كَثُرَتْ فيه الفِتَن، وأن نمنعه من باب تحريم الوَسَائل، مع أن الذي يتبين من الأدلة من كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ أن كشف الوجه مُحَرّم تَحْرِيم المَقَاصد لا تَحْريم الوسائل، وأن تَحْريم كَشْفه أولى من تَحْريم كَشْف القَدَم أو السَّاق أو نحو ذلك.

حكم تَطْويل ثَوْب المرأة من تحت القدم

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: هل يجوز تطويل ثوب المرأة من تحت القدم بحوالي خمسة ستيمترات أفيدونا؟

فأجاب: نعم يجوز للمرأة أن تنزل ثَوْبها إلى أَسفل من الكَعْبين بل إن هذا هو المَشْروع في حَقِّها من أجل أن تستر بذلك قدميها، فإن ستر قدمي المرأة أَمْرٌ مَشْروع بل واجب عند كثير من أهل العلم فالذي يَنْبَغي للمرأة أن تَستر قَدَميها إمَّا بِثَوْب ضَافٍ عليها وإمَّا بِلِباس شَراب أَو كنادر أو شبهها.

حكم إظهار الساعدين للمرأة

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ أيضاً: هل صحيح أن من تظهر ساعديها من النساء وهي في البيت يوم القيامة تحترق سَاعِدَاها مع العلم أننا قد فصَّلنا ملابسنا بعضها إلى الأكمام أو بعض الأكمام إلى المِرْفَقين نرجو تَوْضيح الحكم في ذلك؟

فأجاب: أما هذا الجزاء وهو أن السَّاعدين تحترقان يوم القيامة فلا أَصْل له وأما الحكم في إظهار السَّاعدين لغير ذَوي المحارم والزوج فإن هذا محرم لا يجوز أن تخرج المرأة ذِرَاعيها لغير

زوجها ومحارمها فعلى المرأة أن تَحْتَشم وأن تَحْتَجب ما استطاعت وأن تَسْتُر ذِرَاعيها إلاَّ إذا كان البيت ليس فيه إلاَّ زَوْجها ومَحَارمها فهذا لا بأس بإخراج الذِّراعين، وقولها إننا قد فصلنا ملابسنا إلى الأكمام فأقول لا بأس تبقى الثِّياب المخيطة على هذا الوضع وتلبس للزوج والمحارم ويُفَصَّل ثياب جديدة إذا كان في البيت من ليس مَحْرماً لها كأخ زوجها وما أشبهها ولا يجوز للمرأة أن تخرج بهذه الملابس إلى الشَّارع إلا أن تَسْترها بالعباءة ولا تخرجها أمام النَّاس في السُّوق.

يُعَارِض زَوْجته في ارتداء الزيِّ الشَّرعي

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: رجل متزوج وله أبناء، زوجته تريد أن ترتدي الزي الشرعي وهو يعارض ذلك فبماذا تنصحونه بارك اللَّه فيكم؟

فأجاب: إننا نَنْصَحُه أن يَتَّقي اللَّه عزَّ وجلَّ في أَهْله وأن يحمد اللَّه عزَّ وجلَّ الذي يسر له مثل هذه الزَّوجة التي تُريد أن تُنَفِّذ ما أمر اللَّه به من اللِّباس الشَّرعي الكفيل بسلامتها من الفِتن وإذا كان اللَّه عزَّ وجلَّ قد أمر عباده المؤمنين أن يَقُوا أَنْفسهم وأَهْليهم النار في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: 6]

وإذا كان النبي ﷺ قد حمَّل الرجل المسؤولية في أهله فقال: **«الرَّجُل رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَن رَعِيته»**.

فكيف يَلِيق بهذا الرَّجل أن يُحاول إجبار زوجته على أَنْ تدع الزِّيَّ الشَّرعي في اللباس إلى زيٍّ محرم، يكون سبباً للفتنة بها ومنها فليتق اللَّه تعالى في نفسه وليتق اللَّه في أهله وليحمد اللَّه على نعمته أن يَسَّر له مثل هذه المرأة الصالحة.

وأما بالنسبة لزوجته فإنه لا يحل لها أن تُطِيعَهُ في مَعْصِية اللَّه أبداً لأنه لا طاعة لمخلوق في مَعْصية الخالق.

على الرجل إلزام أهله بالحجاب

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أيضاً: حدث خلاف بيني وبين زوجتي تدخَّل فيه أخوها فزاده تعقيداً، ثم طلقتها ورشحت لي والدتي فتاة ظننتها على خلق ودين وطلبت منها الحجاب بعد أن تزوجتها لأنها لم تكن محجبة فرفضت الانصياع فماذا أفعل معها وهي الآن حامل هل أتركها وأرجع إلى زوجتي الأولى ولي منها عدة أولاد بماذا تنصحونني هل أراجع زوجتي الأولى وتبقى الأخيرة معي مع العلم بأني ميسور الحال والحمد للَّه؟

فأجاب: الذي نَنْصَحُ به أنه ما دُمْتَ قانعاً بالمرأة الجَديدة وليس فيها عيب سوى عدم ارتداء الحجاب، فأبقها معك وألزمها بذلك فقد قال الرسول ﷺ: **«الرَّجُل رَاعٍ في بَيْتِه وَهُوَ مَسْؤُول عن رَعِيّته»**. ولك أن تمنعها من الخروج إذا أبت أن تخرج إلا سافرة فقد قالَ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ

عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: 34].

خلع الخمار!

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أيضاً: أصابني مرض جلدي في رأسي . . . وقال لي الطبيب أن أخلع الخمار الذي أضعه على رأسي، والذي يؤلمني الآن فعلاً. هل يحق لي ذلك؟ وماذا أفعل؟

فأجاب: نَعَم يَحِقُّ لك أن تَخْلعي الخِمار عن رَأسك إذا لم يكن عندك رجال أَجَانب مِثل أَنْ يَكُونَ عِنْدكِ زَوْجُك. أو أَحَد من مَحارمك أو نِساء فقط لا رجال معهن أما إذا خرجت إلى السُّوق، إلى الرجال الأجانب فإنه يجب عليك أن تُغطِّي رَأْسَك ووجهك وغير ذلك من بدنك.

استعمال البيض والعسل واللبن في علاج النَّمش جائز

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أيضاً: بعض صديقاتي يستعملن البيض والعسل واللبن في علاج النمش والكلف الذي يظهر في الوجه فهل يجوز لهن ذلك؟

فأجاب: من المعلوم أن هذه الأشياء من الأَطْعِمة التي خلقها اللَّه عزَّ وجلَّ لغِذَاء البدن، فإذا احتاج الإنسان إلى استعمالها في شيء آخر ليس بِنَجِسٍ كالعلاج فإن هذا لا بأس به لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: 29] فقوله تعالى: ﴿لَكُم﴾ يَشمَلُ عموم الانتفاع إذا لم يكن ما يدل على التَّحريم، وأما استعمالها للتَّجميل فهناك مواد أخرى يحصل التَّجميل بها سوى هذه فاستعمالها أولى. . وليعلم أن التَّجميل لا بأس به، بل إن اللَّه سبحانه وتعالى جميل يحبُّ الجمال، لكن الإِسْراف فيه حتى يكون أكبر همَّ الإِنسان بحيث لا يهتم إلا به ويغفل كثيراً من مصالح دينه ودنياه من أجله فهذا أَمْرٌ لا ينبغي لأنه داخل في الإِسْراف، والإِسْراف لا يحبُّه اللَّه عزَّ وجلَّ.

هل نلبس بناتنا الصَّغيرات ملابس قصيرة؟

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: بعض النساء هداهنَ اللَّه يلبسن بناتهن الصغيرات ثياباً تكشف عن الساقين وإذا نصحنا هؤلاء الأمهات قلن نحن كنا نلبس ذلك من قبل ولم يضرنا ذلك بعد أن كبرنا فما رأيكم بذلك؟

فأجاب: أَرى أنه لا ينبغي للإِنسان أَنْ يُلْبِس ابنته هذا اللِّباس وهي صغيرة لأَنَّهَا إذا اعتادته بقيت عليه وهان عليها أمره أما لو تَعَوَّدَت الحِشْمَة من صِغرها بقيت على تلك الحال في كبرها والذي أنصح به أخواتنا المسلمات أَن يَتْرُكن لباس أَهل الخارج من أعداء الدين وأَنْ يُعَوِّدن بناتهنَّ على اللِّباس السَّاتر وعلى الحَيَاء فالحيَاء من الإِيمان.

حقوق الزوجات على الأزواج وحقوق الأزواج على الزوجات

فصل

في الحقوق والواجبات

حق الزوجة على الزوج، وحق الزوج على الزوجة

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . .

السؤال الرابع من الفتوى رقم (19307): ما هي حقوق المرأة على زوجها، وما هي حقوق الزوج على زوجته؟

الجواب: الأصل في الحقوق بين الزوجين أن الزوجة كما لها حقوق فإن عليها واجبات للزوج، ويجمع ذلك قول اللّه تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228]، وقوله ﷺ: **«ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم: لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»**. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرج الإمام أحمد وأبو داود نحوه.

ويدل لذلك أيضاً: ما رواه معاوية بن حيدة ﷺ قال: قلت: يا رسول اللّه: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: **«أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»** حديث حسن رواه أبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد اللّه أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد اللّه آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المعاملة الإسلامية بين الزوجين

السؤال الرابع من الفتوى رقم (6574): ما المعاملة الإسلامية التي يجب أن أكون عليها تجاه زوجي ومنزلي، وما هو الحلال والحرام في حقوق الزوجين؟ لقد اختلطت الأمور على كثير من الناس، فيحلون هذا ويحرمون ذاك دون علم، إن إخوتي على قدر من الدين وملتزمون، ولكنني أحرج من أن أسألهم في أي شيء من قبيل ذلك.

الجواب: يشرع في حقك أن تعاشري زوجك وتعامليه بالحسنى والمعروف، وأن تقومي له بمثل ما يقوم به أمثالك لأزواجهن، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228]، وأن تتعاوني معه على البر والتقوى ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وإن تيسر لك قراءة سير بعض الصحابيات وما يقمن به تجاه أزواجهن من خدمة فذلك حسن، وسيفيدك إن شاء اللّٰه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد اللّٰه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أين تقف حدود الزوج مع زوجته

السؤال الثاني من الفتوى رقم (4546): لي زوج وله مواشي عندي، ومنعني بوجه اللّٰه ألاَّ أعطي المواشي من الحب حتى يعود، وتأخر عن العودة وخفت عليها الهلاك من الجوع، فقد أطعمتها من الحب الذي منعني باللّٰه منه، فأعطيتها خوفاً عليها من الجوع، فماذا يلزمني تجاه ذلك؟ أفيدونا أثابكم اللّٰه.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك فيما فعلتيه مما ذكر، بل أنت مأجورة إن شاء اللّٰه، لأنه لا يجوز لك ولا لزوجك تضييع البهائم بغير قوت، لقول النبي ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

خافت إن سمعت كلام زوجها، كلام الناس

الفتوى رقم (5666): امرأة متزوجة تسأل عما يأتي:

1- لي زوج ملتزم بالكتاب وسنة الرسول ﷺ، ويدعوني ويدعو غيري على تطبيق سنة الرسول ﷺ، وأنا لم أستمع له ولا نتبعه.

2- عن المشي وهو غير موجود بدون إذن منه لبيت أهلي وأقربائي.

3- لو طبقت الذي يتكلم فيه زوجي النسوة تضحك علي وتقول: خائفة منه.

الجواب: أولاً: إذا كان حال زوجك على ما وصفت وجب على من سمعه أن يستجيب له فيما دعاه إليه، مما يوافق كتاب اللّٰه تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعليك أن تكوني أول من يستجيب لدعوته إلى ذلك، وأن تطيعيه في المعروف، وتحمدي اللّٰه الذي جعل زوجك من الدعاة إلى الخير. وفقكما اللّٰه لما فيه رضاه.

ثانياً: لا يجوز لك الخروج لزيارة أحد إلا بإذنه، سواء كانوا أقارب أم غير أقارب، لأن استئذانه من حسن العشرة، وأحفظ لكيان الأسرة، إلا إذا كان هناك عرف بينكما أو قرائن أحوال تدل على رضاه بخروج لحاجة من زيارة محارمك أو نساء أو قضاء مصلحة تليق بمثلك، فهذا يقوم مقام الإذن الصريح.

ثالثاً: أطيعي زوجك فيما يأمرك به من المعروف، إرضاءً للَّه، وأداءً لحق الزوج، لقول النبي ﷺ: **«من التمس رضا اللَّه بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى الناس عنه، ومن التمس رضا الناس بسخط اللَّه سخط الله عليه وأسخط عليه الناس»**.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم عمل المرأة في بيت زوجها

السؤال الرابع من الفتوى رقم (9404): ما حكم عمل المرأة في بيت زوجها من أعمال التنظيف في البيت والغسيل، وإذا قصَّرت فهل تأثم؟ وإعداد الطعام وما تبعه هل هو من حقوق الزوج؟ وهل للزوج أن يمنع زوجته من أن تشتري بمالها ما تشاء إذا كان عندها ما يكفي حتى للزينة والكماليات؟ مع العلم أنه متوفر لها الكساء والطعام والمأوى، ولكنها لا تريد الكساء الذي يختاره بل تريد من النوع الغالي لها ولولدها، وكماليات وزينة، وتشتري كل هذا بمالها، والزوج غير راض عن شرائها حتى للكماليات بمالها، مع العلم أنه لا يشتري لها أغلب الطلبات من الزينة وغيرها من حاجيات البيت، فهل لأن النفقة على البيت من حقوق الزوج على الزوجة وله أن يمنعها من أن تشتري أي حاجة للبيت بمالها؟ الرجاء إخباري عن كل منشور أو مؤلف مفيد يتعلق بالحياة الزوجية، وحقوقها وخاصة تربية الأولاد وسواء كانت من إصدار إدارات البحوث أو من خارجها، وكيف يمكن الحصول عليها وأسعارها، الرجاء إخباري بالتفصيل، فإنني رجل من العوام، أحتاج لمعرفة كل صغيرة وكبيرة عن الزواج والتربية لضرورة هذه الأمور.

الجواب: أولاً: الواجب من عمل المرأة في بيت زوجها من طبخ وغسل ملابس وأوان وتنظيف بيت وفراش ونحو ذلك ـ يختلف باختلاف طبقات الناس وما جرى به عرفهم وعاداتهم.

ثانياً: ليس للزوج أن يمنع زوجته من شراء كماليات في الملابس والأطعمة من مالها الخاص إلا إذا أسرفت أو اشترت مُحرماً فيمنعها من الإسراف وارتكاب ما حرم اللَّه، ويأخذ على يدها لتكف عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

ما حكم من ترفض جماع زوجها عناداً؟

السؤال الثالث من الفتوى رقم (17035): هل يحق للمرأة أن ترفض طاعة زوجها إذا أراد منها الفراش، وما حكم ذلك إذا كان رفضها عناداً فقط؟

الجواب: ليس للزوجة أن ترفض طاعة زوجها إذا أراد منها الفراش إلا لعذر مقبول شرعاً، كالحيض مثلاً، وفي (الصحيحين) من حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»**، وفي لفظ للبخاري: **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»**، ولمسلم: **«كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»**.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل تسهر مع زوجها وتترك قيام الليل؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (17262): يطلب مني زوجي السهر معه، ولكن أرفضه لأني أريد أصلي صلاة الليل فأنام مبكرة، فهل هذا يدخل في عصيان الزوج؟

الجواب: عليك طاعة زوجك بالمعروف، فإن دعاك إلى سهر قد يفوت به أداء صلاة الفجر في وقتها أو مشاهدة ما هو منكر فلا تطيعيه، أما ما عدا ذلك فتجب طاعته ولو كان فيه فوات قيام الليل، لأنه سنة، وطاعة الزوج واجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

زوجها يشرب الخمر

السؤال الخامس من الفتوى رقم (6948): امرأة كان زوجها قد ابتلي بالشراب المحرم، وإنها لا تطيقه في حال سكره، وتجتنب فراشه ولا تطيعه إذا أرادها، فهل يحل لها ذلك أم تعد آثمة لهجرها فراش زوجها وتلحقها لعنة الملائكة حتى تصبح كما جاء في الحديث؟

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر لا يلحقها بذلك إثم، ويجب عليها نصحه، فإن تاب فالحمد لله، وإن أبي وأصر على الجريمة طلبت الطلاق، بعداً عن المنكر، فإن أبى رفعت أمرها إلى الحاكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل تستأذن المرأة زوجها في طاعة ربها؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (14507): هل يجوز للمرأة أن تصلي صلاة قيام الليل أو التهجد إذا كان زوجها حاضراً بدون إذنه؟ علماً أنها لا تصلي إلا بعد أن ينام الزوج، كما إنه سبق أن استأذنته في صيام التطوع فلم يرفض وقال لها اعملي ما شئت من عمل الخير وأنا موافق، فهل تستأذن منه للمرة الثانية أم يكفي المرة الأولى؟

الجواب: أولاً: ينبغي للمرأة أن تحافظ على قيام الليل، وأن تدعو زوجها إلى قيامه، فقد أخرج أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال: «**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء**».

ثانياً: لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه**»، فإذا أذن لها جاز لها الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أخلاق زوجته شرسة، فكيف يعيش معها؟

الفتوى رقم (6295): عندي زوجة لها خمسة أطفال، ومنهم الرضيع، ومنهم الماشي، وحيث إن والدتهم زوجتي لم تقم بواجباتي المنزلية والزوجية، وكذلك عدم نظافة أولادها، وعدم اهتمامها بي، وعدم تقبل مني أي توجيه أو أي طلب كان، من ذلك عدم تجاوبها عندما أطلبها في نفسها على سنة الله ورسوله، وحيث إنها تخرج بدون إذني وعدم المبالاة بي، وحيث أحضر للبيت وأجد الأطفال منهم الرضيع يتصايحون، وهي غير موجودة عندهم، ولم أعلم عن خروجها، كذلك أتمنى لقمة العيش تعملها أو الشاي والقهوة ونظافة الملابس، كل شيء من الخدمات معدومة منها، مع أخلاقها الشرسة، لذا ألتمس فتوى فضيلتكم عما أعمله مع هذه الزوجة، حيث شار علي بعض الإخوان بأن أحضر لها دواء يجعلها مطيعة لي، فهل هذا الدواء ليس بحرام؟ أنتظر رد فضيلتكم والإفادة عما أعمله تجاه هذه الزوجة جزاكم الله أحسن الجزاء ووفقكم الله لخيري الدنيا والآخرة.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت، فانصحها وبيِّن لها حقوق الزوج على زوجته، وحقوق الأولاد على أمهم برفق ولين، وأن الخروج من بيت زوجها بلا إذن لا يجوز، واستعمل معها السياسة والملاطفة في توجيهها لأداء واجبها، وأد إليها ما وجب عليك من حقوق، وتعاون مع والديها

والمحارم من أقاربها، فإن استقامت فالحمد للّه، وإن أبت فاهجرها في المضجع، فإن لم يفد ذلك فاضربها ضرب تأديب لا انتقام، فإن أطاعت فأحسن إليها وعاشرها بالمعروف، وإن أبت ولم يمكن الصلح بينكما فليس إلا الصبر أو الفراق، قال اللّه تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ۞ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء: 34، 35] .

أما الدواء الذي أشار به عليك بعض إخوانك فإن كان رقية لظنهم أنها محسودة فلا بأس به إذا كان بقراءة القرآن والأدعية النبوية ونحو ذلك مما ليس فيه شرك، وإذا كانت مريضة مرضاً نفسياً أثر على أعصابها فاذهب بها إلى دكتور الأمراض العصبية في المستشفى، عسى أن يشفيها اللّه تعالى، وإن كان ما ذكرته من أعمال السحرة فلا يجوز، وعليك إثم عظيم إن فعلته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

طاعة الزوج قبل رغبات الزوجة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (18649): لنا أخت تريد أن تقص شعرها وتعمل قصة للوجه، فزوجها رافض فما توجيهك بهذا؟

الجواب: يجب على المرأة أن تطيع زوجها في المعروف، وترك قص شعر رأسها هو الواجب عليها طاعة للزوج، لأن ذلك من المعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تطلب طلاقها من زوجها وهو يرفض

الفتوى رقم (12396): والدي يبلغ من العمر حوالي 65 سنة، ووالدتي مثل ذلك، الوالد يسيء إلى الوالدة بلسانه، والوالدة تمشي مع عيالها بدون إذنه، وحيث إن عيالها متزوجون فمنذ حوالي خمس سنوات وهي مع عيالها وتطلب من الوالد الطلاق وهو يرفض، ولم ينفق عليها.

سؤالي: ما يجب على الطرفين؟ حيث كل منهم أحواله طيبة مادياً، فماذا تنصحون الطرفين به، حيث أنا ولدهم الأكبر، ودائماً أنصحهم بالتسامح والله يوفقكم لصالح المسلمين.

الجواب: الواجب على كل من الزوجين العشرة بالمعروف، وإحسان كل واحد منهما إلى صاحبه، فلا يحل للزوج أن يسيء إلى زوجته بلسانه، ولا يحل للزوجة أن تخرج من بيته إلا بإذنه، فعلى كل من الطرفين تقوى الله جل وعلا والتزام حدوده. أصلح الله أحوال الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

معنى بيت الطاعة

السؤال الأول من الفتوى رقم (18943): ما رأي فضيلتكم في بيت الطاعة، وخاصة أن بعض الأزواج يستغلّونه استغلالاً سيئاً؟

الجواب: الأصل في الشريعة المطهرة أن العشرة بين الزوجين تكون بالمعروف، لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: 19] وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: 228]، وعلى كل واحد من الزوجين حقوق للآخر يجب الوفاء بها، ولا يجوز لأي واحد منهما أن يؤذي الآخر بأي نوع من أنواع الأذى بغير حق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

زوجته تُجامع جنيًّا بدلاً منه!

الفتوى رقم (1533): تعاني مرضاً نفسيًا من حين كان عمرها 11 سنة، وكأنه من مخالطة جني لها، علماً أنها من فضل الله حريصة على دينها، وقد تزوجت وجاءها أولاد، ثم انصرفت عن زوجها فلا تدنيه منها ليجامعها، وأنها تحس كأن رجلاً يجامعها مثل ما يجامع الرجل امرأته، تقول: وقد كتب لي رجل آيات من القرآن ووضعتها في مصحف وجعلت ذلك تحت رأسي، لكن لم يمنع ذلك عني ما أجده، وهذا كله يحدث لي في المنام، وحتى إنه في الليل يخيل لي. إنها مشكلة لا يعلمها إلا الله.

فأولاً: هل يلحقني من الله شيء؟

ثانياً: هل لهذا المرض علاج ديني أو طبي؟

أفيدوني جزاكم اللّه خيراً.

الجواب: أولاً: ليس عليك حرج فيما تحسّين به في منامك، من أن رجلاً يجامعك كما يجامع الرجل امرأته، لأن الحرج مرفوع عن النائم شرعاً، لكن إن خرج منك ماء المني المعروف فعليك الغسل، وعليك أن تمكني زوجك من نفسك بقدر الاستطاعة ليقضي وطره منك، فإن عجزت عن ذلك أو تنازل الزوج عن حقه فلا حرج عليك أيضاً.

ثانياً: يعالج هذا المرض بما يأتي:

1- التوكل على اللّه، واللّجوء إليه، ودعاؤه، والاستغاثة به، مع الإخلاص والضراعة أن يكشف هذا الضر، ويذهب البأس، وبالرقية بالقرآن وبالأذكار والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ كتلاوة سورة: (الإخلاص)، و﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾ و﴿**قل أعوذ برب الناس**﴾ ثلاث مرات، مع التفل في اليدين عقب كل مرة، ومسح ما أقبل من الجسد بهما، ومثل الرقية بتلاوة سورة الفاتحة، ومثل تلاوة آية الكرسي عندما يضطجع الشخص في فراشه للنوم، وقد أرشد النبي ﷺأيضاً من أراد النوم أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويضطجع على شقه الأيمن، ويقول: (اللهمَّ إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت) ومما يرجى أن يحفظ اللّه به عبده من الضرر: أن يقول إذا أصبح وإذا أمسى: (بسم اللّه الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) ثلاث مرات، وأن يقول كلما نزل منزلاً: (أعوذ بكلمات اللّه التامات من شر ما خلق)، إلى غير ذلك من الأذكار والأدعية الثابتة عن النبي ﷺ فإن في ذلك علاجاً للنفوس والأرواح والأبدان، وحفظاً لها من شياطين الإنس والجان.

2- الاتصال بدكاترة الأمراض النفسية والعصبية بالمستشفى المختص بالأمراض النفسية وغيره، لعلهم يجدون له علاجاً، ونسأل اللّه لك العافية والسلامة، ونوصيك مرة أخرى بالإكثار من دعاء اللّه والضراعة إليه، وسؤاله الشفاء مما أصابك، فهو القائل سبحانه: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60]

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غير مرتاح في زواجه

السؤال الثاني من الفتوى رقم (9176): عندما تزوجتها لم أر راحة في زواجي، وهي تخالف كل يوم تريد أن تذهب إلى أهلها، وتسمع كلام أهاها، وعندما أحضر لها الطعام تعمل الأكل بدون ارتياح، وتعمل الأكل وتقول لي: أنا أذهب أنام. هل هذا صح أم لا؟

الجواب: انصحها وبين لها ما يجب عليها من حقوق الزوجية، وأحسن عشرتها وتعاون مع أهلها في ذلك، وأدّ إليها حقوقها عليك، عسى أن تصلح حالها، وتقوم بالواجب عليها، والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تُبغض زوجها ولها منه طفلة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (3515): أنا فتاة متزوجة منذ سنتين وطالبة علم، وعند أهلي حتى الآن، وقد أنجبت طفلة خلال هذه المدة، إلا أنني أبغض زوجي في بعض الأحيان، وكم مرة أقول في نفسي: لن أفعل مثل هذا مرة أخرى، إلا أنني في ذلك الوقت النكيد أفعل وأندم، ولكن ماذا ينفع الندم عند فوات الأوان.

سؤالي الآن: ماذا أفعل عند زوجي هذا؟ علماً بأنه لم يفعل لي شيئاً ولم يغضبني بشيء إلا عندما أفعل أنا ذلك.

الجواب: اتقي الله وجاهدي نفسك وأحسني عشرة زوجك، وراعيه في حفظ العرض والمال والأولاد، وأدي إليه حقه، واستعيني بالله على القيام بحقوقه ثم بالصبر والصلاة وتلاوة القرآن والذكر بما ثبت عن رسول الله ﷺ من الأذكار، واللجأ إلى الله أن يوفقك للقيام بما شرع الله من حقوقه وحقوق عباده، وتذكري سوء عاقبة من ظلم ولم يحسن العشرة. نسأل الله أن يشرح صدرك للحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ما حكم لعن أحد الزوجين للآخر؟

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (5953): امرأة تسأل فتقول في سؤالها: لها زوج يحصل بينها وبينه خصومات، فيلعنها أكثر من 5 مرات، فما الحكم جزاكم الله خير الجزاء؟

الجواب: لا يجوز للمسلم لعن زوجته ولا غيرها من المسلمين، لأن الرسول ﷺ قال: **«لعن المؤمن كقتله»**، وقال ﷺ: **«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»**، ولا تحرم عليه زوجته بذلك، وعليه التوبة إلى الله سبحانه من هذه المعصية الكبيرة، وعليه أن يستسمح زوجته من لعنه لها، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، وليس من المعروف سبّها ولعنها.

والواجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها في المعروف، وعدم إلجائه إلى سبها لسبب سوء تصرف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل اللعن يُحرم عقد الزواج؟

السؤال الخامس من الفتوى رقم (8823): ما هي صفة الرجل إذا لعن زوجته أو الزوجة إذا لعنت زوجها، هل أحد منهم يحرم على الثاني من ناحية الزواج؟

الجواب: لا يحرم كل منهما على الآخر بلعنه، ولا يقع بذلك طلاق، ولكن لعنه إياها ولعنها إياه من كبائر الذنوب، فيجب عليهما أن يتوبا ويستغفرا اللّه مما حصل منهما، ويستسمح كلٌّ من لعنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد اللّه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

زوجته مُصابة بمرض أعصاب

الفتوى رقم (8134): إن لي زوجة أم أربعة أولاد، وأكبرهم يبلغ من العمر ست سنوات، وأصغرهم رضيع وحامل في نفس الوقت، وهذه المرأة مصابة بمرض أعصاب وحمق نفسي شديد، أخذت من طبعها لهجة اللعن، ثم بدر منها أن لعنتني ووالدي وعيالي، فكلفتها بصيام ثلاثة أيام وصدقة وتوبة وهجرتها، ولكنها لم تترك هذه العادة السيئة، فكل ما مرضت لعنت وخاصمت، وهي لا تشعر بذلك أنه حرام مهما نصحتها وأرشدتها، وأنا أعاني من هذه المرأة مشقة ولكنني تحملت لظروف العيال القصار، ولكنني أشك في ذلك. فعليه أرجو من اللّه ثم منكم في توجيهي نحو هذه المرأة وهذه المحنة، وماذا علي أن أفعل؟

الجواب: ننصحك ومن معك من أولادك وغيرهم أن تعاملوها بالمعروف، وألا تسيئوا إليها ولا تثيروا شعورها، وتعظوها بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن تدفعوا السيء من قولها بالتي هي أحسن، وأن تبينوا لها أن اللعن من كبائر الذنوب، وأنه يعود شره على اللّاعن إذا لم يكن الملعون مستحقًّا له، عسى أن يهديها اللّه ويوفقها لترك اللعن وغيره من المنكرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد اللّه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم المرأة التي ترفع صوتها على زوجها

السؤال الخامس من الفتوى رقم (3247): ما حكم المرأة التي ترفع صوتها على صوت زوجها أثناء الحديث؟

الجواب: المشروع أن يتخاطب الزوجان بما يجلب المودة ويقوي الروابط الزوجية، وأن يجتنب كل منهما رفع الصوت على صاحبه، أو مخاطبته بما يكرهه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، ولا ينبغي لها رفع الصوت عليه، لقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228]، ولكن ينبغي للزوج أن يعالج ذلك بالتي هي أحسن، حتى لا يشتدّ النِّزاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

السؤال الثالث من الفتوى رقم (16743): هل يجوز للمرأة أن ترفع صوتها على صوت زوجها؟

الجواب: لا يجوز لأحد الزوجين أن يوصل إلى الآخر أي أذى بغير حق، لا رفع صوت ولا غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

خادمته تتهم زوجته بالزنى!

الفتوى رقم (13228): لدي خادمة أندونيسية مسلمة، تقول لي إن زوجتي تدخل رجلاً في البيت منذ 3 أشهر، وهي تحلف بالله، وزوجتي تحلف بالله أن هذا لم يحصل، وأنه كذب وافتراء، وسؤالي: هل أرجع زوجتي إلى المنزل بعد أن حلفت بالله، أو أصدق الخادمة المسلمة بعد أن حلفت بالله وأطلقها؟ أريد فتوى إبراء ذمتي، والله لا يريكم مكروهاً.

الجواب: لا يجوز تصديق الخادمة، لأن الأصل براءة عرض الزوجة، والسلامة مما رميت به، وعليك العناية بنصيحتها، وتحذيرها من كل ما حرم الله عموماً، ومن خيانة زوجها خصوصاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

4

كانت تحسبه على دين وخلق، فتبين لها خلاف ذلك

السؤال الثالث من الفتوى رقم (7849): تزوجت امرأة من رجل كانت تحسبه على دين وخلق ولكن بعد ذلك لم تجد معه الطمأنينة والمودة والسكينة التي هي الحكمة من الزواج، وإذا استمرت معه فإنها ستضطر للتخلي عن فعل كثير من الواجبات، وكذلك إذا طلبت الطلاق فليس لها من ينفق عليها، ولذا ستضطر إلى العمل خارج المنزل بما فيه من اختلاط بالرجال الأجانب، فماذا تفعل؟

الجواب: تتقي اللّه وتصبر وتطيعه في المعروف، ولا يجوز لها طاعته في المعاصي، وسيجعل اللّه لها فرجاً ومخرجاً كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا * وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: 2، 3]، فإن خشيت على دينها ولم تطق البقاء مدة، لكونه يلزمها بترك ما أوجب اللّه عليها أو فعل ما حرم اللّه عليها طلبت منه الطلاق أو الالتزام بشرع اللّه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حملت منه وهما في فترة الخطبة!

السؤال الثالث من الفتوى رقم (6931): إنسان تزوج من امرأة، وهو في مرحلة الخطوبة حملت، مع العلم أنها خطيبته، فما حكم الدين في ذلك؟

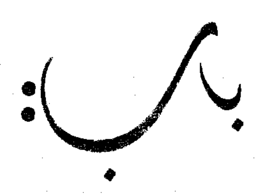
الجواب: إذا كان الوطء لها قبل العقد فذلك حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وفاعله مرتكب كبيرة عظمى تلزمه تجاهها التوبة النصوح، والولد الناشىء عن هذا الوطء ولد زنى، ينسب لأمه ولا ينسب لأبيه. وإن كان بعد العقد فالولد الحاصل بالوطء بعد العقد وقبل إعلان الدخول ولد شرعي، فينسب لأبويه بالإجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم



النفقات الأسرية

التمتع بنعم اللّه تعالى

- سُئِلَت اللجنة الدائمة. . . .

الفتوى رقم (4359): إنني إنسان مقتدر عندي من المال الوفير كسبته من حلال إن شاء اللّه، أؤدي ما علي من واجبات تجاه الأهل والفقراء والمساكين وغيرها من واجبات والحمد للّه، بنيت منزلاً وأثثت له أثاثاً فاخراً فارهاً غالياً جداً من الخارج، ولكنني في حيرة من أمري، حيث لا أدري هل بعملي هذا أكون ممن قال فيهم اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾، ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ الآية.

الجواب: الإنفاق من المال إذا زاد عن مقدار الحاجة فقد يكون محرماً، وقد يكون مكروهاً، وقد ورد النهي عن الإسراف والتبذير، فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31] وقال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۞ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ۞ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ۞ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: 26 ـ 29]

وبما ذكرنا ننصح لك بالتوسط في أمورك كلها، وننصحك بأن تساهم في وجوه البر من الإحسان إلى فقراء الأقارب وإخوانك المسلمين، والمساعدة في بناء المساجد، وتشجيع مدارس تحفيظ القرآن، والدعاة إلى اللّه، وطبع كتب العقيدة وتفسير القرآن وعلومه، وكتب السنّة من المتون والشروح، وعلوم الحديث، وكتب الفقه الإسلامي وأصوله وقواعده، وغير ذلك من وجوه البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم السُّكنى في البيوت المخالفة لهدي النبي ﷺ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (6384):

السؤال الخامس ـ مخالفة البيت المسلم في شكله لما عليه بيوت الجاهلية المفوقة في الفرش الفاخرة والثياب البراقة وغيره ـ هل لهذه المخالفة أصل في السنة؟

ـ وإذا توفر للمسلم المال الذي يجعله يقتني من الأجهزة التكنولوجية والمتاع ما شاء بقصد توفير الوقت للعبادة، وأحياناً بحجة أن الله تعالى يحب رؤية نعمته على عبده، هل يتنافى ذلك مع التقوى والورع والزهد؟

الجواب: أ ـ الأصل الإسلامي في النفقة أكلاً وشرباً ولبساً وأثاث بيت وما إلى ذلك هو: لزوم حد الاعتدال بين الإسراف والتقتير، ويتفاوت ذلك بتفاوت طبقات الناس وأحوالهم ومراكزهم ومقدرتهم المالية، قال الله تعالى في صفات عباد الرحمن ثناء عليهم: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67]، وقال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ۞ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۞ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 31-33]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾ [الأنعام: 141]، إلى أن قال: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141].

ب ـ تمتع المسلم بما آتاه الله من فضله لا يتنافى مع التقوى والورع والزهد، ما دام كسبه من حلال وإنفاقه في حد الاعتدال، مع أداء حق الله فيما آتاه الله كما تقدم، وقد دعا سليمان عليه الصلاة والسلام ربه فقال فيما ذكر الله عنه: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: 35]، فآتاه الله من فضله ما يبهر العقول، وكان آية من آيات الله تعالى، وقد استعمله سليمان عليه السلام في مرضاة الله شكراً لنعمته وتمتع به في حدود ما أحل الله له، ولم يتناف ذلك مع تقواه وورعه وزهده، بل كان من الشاكرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم الترفيه في أثاث البيت ونحوه

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (7539):

ما الحكم في الإكثار من أخذ المباحات، مثل أثاث البيت وغيرها بنيّة الترفيه عن الروح؟

الجواب: الأصل في هذا الباب هو الاعتدال في المأكل والمشرب والملبس والأثاث ونحو ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67]، وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بحث في ترشيد الإنفاق

الفتوى رقم (7452): هناك صديق متزوج وله ولدان، ووظيفته جيدة، ولكن هو متردد في جمع الأموال، علماً بأنه لا يملك بيته الخاص له، ويسكن في الشقة المستأجرة، هل يجوز له أن يجمع المال ليصنع البيت، وسبب تردده بأنه قد قرأ آية من القرآن الكريم: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ وأيضاً قرأ الحديث ما معناه: أن المرء لا يجوز له أن يملك ويجمع أكثر من حاجاته، بل عليه أن ينفق كل ما بقي من حاجاته، وأيضاً حاول مراراً أن يجمع المبلغ لصنع البيت ولكن قابله كل مرة واحد أكثر حاجة للمال منه وهو يعطيه، فهل عليه أن يمتنع من العطاء حتى يكون عنده بيت ويرد السائل؟

الجواب: أولاً: لمن ذكرت أن يوفر من كسبه ما لا يجحف به وبأسرته ما يبني به بيتاً لسكناه وسكنى من يعول، وليس في القرآن ولا في السنة الثابتة ما يمنع من ذلك، ولا ما يوجب على المسلم أن يتصدق أو يتبرع بكل ما زاد عن حاجته، ثم إن المسكن الذي يملكه ويأوي إليه هو من يعول من حاجته، وليس في الكتاب ولا في السنة الثابتة أيضاً ما يوجب على المسلم أن يدفع من ماله لمن هو أشد حاجة منه حتى يرفع مستواه ويجعله مثله في الحاجة أو قريباً منه، إنما فرض الله الزكاة فيما توفر من المال الزكوي، وإذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول من تاريخ تملكه وفرض عند الشدة المهلكة أو الفاجعة ما يحقق النجاة أو الخلاص منها، ويتعين ذلك على الموجودين في مكان الشدة، فيجب ذلك عيناً أو كفاية عليهم حسب الحال.

ثانياً: قد كان من الصحابة ﷺ الأغنياء كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهما، وبلغ ما زاد على حاجتهم وتوفر لديهم من الأموال الزكوية نصاباً وحال عليه الحول ولم يلزمهم النبي ﷺ بأكثر من الزكاة، بل كان ينصح الجباة ويوصيهم بإنصافهم وبالعدل بينهم وبين مصارف الزكاة حتى لا يجوروا على أصحاب رؤوس الأموال ولا يبخسوا الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة حظهم، ورحمة بالطرفين إقامة للعدل بينهم، وكان لا يزيد في النوازل على أن يحثهم على الإنفاق كما حصل في غزوة تبوك، فمنهم من أتى بكل ماله كأبي بكر، ومنهم من أتى بنصفه كعمر، ومنهم من عرف عنه أنه جهز جيش العسرة كعثمان رضي الله عنهم، والقصد أن كلاً منهم دفع ما طابت به نفسه استجابة للخير

ومعونة للجهاد في سبيل اللَّه، ولم ينكر عليه إبقاء ما أبقى من ماله قلّ أو كثر، وحث على الوصية بالمال، ولم يأذن بالزيادة على الثلث ولو كان المال كثيراً والورثة قلة، إلى أمثال ذلك مما يدل على جواز إبقاء الإنسان مالاً في ملكه يزيد كثيراً عن حاجته.

وعلى ذلك يجوز لمن ذكر أن يوفر من ماله ما يتيسر له به بناء بيت مناسب لسكناه وسكنى من يعول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إنفاق الزوجة الغنية على زوجها الفقير

السؤال الخامس عشر من الفتوى رقم (606): لماذا لا يلزم الزوجة الغنية النفقة على زوجها إذا كان فقيراً، وكذلك الأخت على أخيها؟

الجواب: أوجب اللَّه النفقة على الرجال لزوجاتهم ومن يلونه من الأقارب، قال اللَّه تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[النساء: 34]، فجعل القيومية للرجال على النساء بما فضلهم به عليهن من رجحان العقل غالباً، وبما أنفقوا من أموالهم صداقاً للزوجة، ونفقة عليها، وجعل عليها حقوقاً للرجل، فأوجب عليها القيام بما يناسبها من شؤون البيت وتربية الأولاد ورعايتهم أيام الطفولة وما في حكمها، وبهذا يكون سبحانه قد شرع في حق كل منهما ما يوافق استعداده من الحقوق كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة: 228].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الإنفاق على الزوجات الأربع

السؤال الثالث من الفتوى رقم (1818): هل شرعاً يحق للشخص التزوج من أربع نساء وإعطاء الزوجة الأولى مبلغ ربع سديس وللثانية مبلغ نصف سديس وللثالثة واحد ونصف سديس وللرابعة واحد سديس وذلك لشراء ما يحتاجون إليه؟

الجواب: يجوز للرجل أن يتزوج أربعاً لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء: 3]، وثبت ذلك في السنة وأجمعت عليه الأمة.

وأما مقدار ما يدفعه لكل واحدة منهن لشراء ما تحتاجه فليس على النحو الذي ذكره السائل، بل عليه أن يعطي كل واحدة قدر كفايتها بالمعروف، لقول الرسول ﷺ: **«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تحديد الإنفاق على الأهل

السؤال الثالث من الفتوى رقم (9258): هل يجوز إعطاء الزوجة نقوداً كلما طلبت مني أم في بعض الحالات، وما هي هذه الحالات؟ الله يوفقكم ويرعاكم.

الجواب: نفقة الزوجة وكسوتها وسكناها واجب على الزوج، وحسن العشرة وفعل المعروف بين الزوجين مطلوب شرعاً، لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: 34]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6]، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، وقول النبي ﷺ: **«ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف»**.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المصروف الشهري للزوجة

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (21239):

إذا كانت زوجته تعيش معه ويوفر لها كلَ ما تحتاج إليه شرعاً من مأكل ومشرب وملبس وغيره؟

الجواب: لا يجب على الزوج إعطاء الزوجة مصروفاً شهريًا ما دام وفر الأشياء المطلوبة شرعاً من مأكل ومشرب وملبس وغيره والله الموفق.

السؤال الثاني: هل للزوج حرية التصرف في ماله كيفما يشاء على أن يكون في طاعة الله؟

الجواب: نعم، للزوج حرية التصرف في ماله كيفما يشاء على أن يكون في حدود الشرع وفي طاعة الله، لقوله تعالى عن صفات المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29]

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد اللّه بن غديان	عبد العزيز بن عبداللّه آل الشيخ

تأخذ من مال زوجها، لبخله!

السؤال الثاني من الفتوى رقم (5101):

أنا زوجة وزوجي يرفض الإنفاق عليّ أو إعطائي مالاً لأنفقه على أولادي، وعندما ينتهي ما معي من مال آخذ من ماله بدون علمه لحاجتي إليه وحاجة أولادي، فهل علي إثم؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك تأخذين لحاجتك وحاجة أولادك جاز لك أن تأخذي بالمعروف ما يكفي لحاجتك وحاجة أولادك، لما ثبت أن زوجة أبي سفيان قالت: يا رسول اللّه: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: **«خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف»**.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحالة التي يجوز فيها للمرأة أن تأخذ من مال زوجها من دون علمه

الفتوى رقم (17612): في أي حالة يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها وممتلكاته، وإذا حدث ما كفارة ذلك؟ علماً أن بعضاً من الأموال والممتلكات موجودة.

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه، إلا إذا كان يقصر في الإنفاق عليها، فإنه يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي أولادها بالمعروف، كما قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة لما شكت عليه تقصير زوجها أبي سفيان في الإنفاق عليها وعلى أولادها فقال لها ﷺ: **«خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»**، وليس لذلك كفارة إذا كان الواقع هو ما ذكرنا، أما إن كان الأخذ بغير تقصير منه فعليها أن ترد ما أخذت إلى ماله ولو بغير علمه، إذا كانت تخشى إذا أعلمته أن يتكدر أو يغضب عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل تأكل الزوجة من مال زوجها الحرام؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (20399) : إذا كان الزوج يأتي بمال حرام وزوجته تنصحه أن يترك هذا المال ولكن لا يسمع للنصيحة هل تأكل الزوجة من هذا المال الحرام وهي لا يوجد لديها سوى هذا المال المحرم، وماذا على الزوجة هل تبقى معه أم تتركه وتطلب الطلاق، ولا يحل لها الحياة معه، وهذا المال هو تجارة في المحرمات؟

الجواب : إذا كانت تعلم أن الكسب الذي يأتي به إلى البيت حرام فلا يجوز لها أن تأكل منه، وعليها أن تطالبه بالنفقة من كسب طيب، أو ترفع أمره إلى الجهة المسؤولة، كالمحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللّه آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

هل يحق للزوجة أن تعطي أحد والديها من مصروفها؟

السؤال الخامس من الفتوى (19659)

هل يحق للمرأة إذا أعطاها الزوج مبلغاً من المال لشراء ملابس لها أو أي شيء يخصها أن تعي من المال لأبيها أو لأمها، أم لا يحق لها ذلك؟

الجواب : إذا كان هذا المال يزيد على نفقتها التي تحتاج إليها فلا حرج عليها بعد ذلك أن تعطي أباها وأمها منه بإذن زوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
بكر بن عبد اللّه أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد اللّه آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تَصدُّق الزوجة على الفقراء من مال زوجها

السؤال الثاني والعاشر من الفتوى رقم (17262)

السؤال الثاني : هل يجوز لي أن آخذ من مال زوجي لأتصدق به سواء بعلمه أو بغير علمه؟

الجواب : لا يجوز لك أن تأخذي من مال زوجك لتتصدقي به إلا برضاه، وما جرت به العادة بسماحه به.

السؤال العاشر : هل يجوز لي أن أشتري لأهلي من مال زوجي بدون علمه؟

الجواب : لا يجوز لك أن تأخذي من مال زوجك بلا علمه إلا ما يكفيك وولدك بالمعروف، فلا يجوز أن تشتري لأهلك أو غيرهم شيئاً من ماله حتى يأذن لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يُلزمه الشرع بعلاج زوجته؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (5851): رجل متزوج وله من زوجته أبناء ثم مرضت زوجته فهل يلزمه علاجها شرعاً أم أنه يلزم أهلها كوالدها مثلاً؟

الجواب: وردت الأدلة من الكتاب والسنة بالأمر بالإحسان وفعل المعروف إلى الناس عموماً وإلى الأقربين خاصة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: 90]، وقال: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: 36]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»، فالواجب على المسلم إحسان عشرته لأهل بيته وصنع المعروف إليهم. وأما نفقات العلاج ومصاريفه فليست واجبة على الزوج، كالنفقة والسكنى، ولكن يشرع له بذلها مع القدرة، لعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ولعموم الحديث السابق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يُطلق زوجته المريضة، لأنه لا يقدر على علاجها؟!

السؤال الأول من الفتوى رقم (12488):

رجل متزوج وأنجب مع زوجته ابناً يبلغ عمره (5 أشهر) فوجد في زوجته مرض القلب، فقال له الأطباء بأنها أصيبت بهذا المرض (مرض القلب) منذ أن كانت صغيرة، وأنها تحتاج إلى معالجة كثيرة، وذهاب إلى فرنسا، وأنها سوف تقطع الولادة (تقطع الإنجاب) وهو ذو أجرة ضعيفة، أي عامل بسيط، وقد قال الأطباء: بأنها لا تشفى من هذا المرض، وأن الشفاء من عند الله. فما الحل؟ يطلقها؟ فإن الطلاق أبغض الحلال، وإن تركها فإن أجرته لا تكفي لمعالجتها؟

الجواب: إذا كانت زوجتك مريضة وهي مرْضيَّة في دينها وخلقها فالأولى أن تمسكها وتصبر عليها وعالجها حسب استطاعتك لعل الله أن يشفيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

هل يلزمه الحج عن زوجته المتوفاة؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (9309) : إذا تزوج أحد زوجة فتوفى عنها ولم يحج بها وتزوجت زوجاً آخر وبعد فترة من الزمن توفيت هذه الزوجة فهل يلزم زوجها الثاني الحج عنها؟ وإنه قيل إن حجتها على زوجها الأول ولا تلزم الثاني.

الجواب : لا يلزم زوجها الأول ولا زوجها الثاني الحج، ولا الاعتمار عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يجوز للزوجة تحمُّل نفقات حج زوجها وأولادها؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (18375) : هل يجوز للزوجة تحمل نفقات حج الزوج المحرم لها وحج أولادها؟

الجواب : تتحمل المرأة من نفقة زوجها الذي يسافر معها لمصلحتها من حج أو غيره ما زاد عن نفقة الحضر التي تجب عليه لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد اللّه آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

نفقة الوالد على ولده للدراسة

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (2512)

السؤال الثاني : ما حكم نفقة والدي عليّ في المسكن والمأكل؟ حيث إنني طالب ولم أعمل بعد؟

السؤال الثالث : معي ثمانون جنيهاً أنفق منها على المسكن والملبس وشراء كتب الدراسة الجامعية، فهل أنفقها على المأكل أيضاً وأترك والدي حتى يجعل اللّه لي مخرجاً؟

الجواب : إذا كنت معسراً ليس لديك من المال أو الكسب ما تسكن به أو تأكل وتشرب وتكتسي منه وجب على والدك الموسر أن يسكنك ويكسوك ويطعمك في حدود طاقته بقدر ما تحتاجه في ذلك، وإذا كان لديك من المال أو الكسب ما يكفيك لم يجب على والدك الإنفاق عليك، بل تكون نفقتك من مالك أو كسبك في سكناك وكسوتك وطعامك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فصل
في تعدد الزوجات
وحقوقهنّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



الزواج بأكثر من واحدة

ـ سُئِلَت اللجنة الدائمة. . .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (9087): استدل القرآن الكريم أن المسلم لا يتزوج بأكثر من أربع نسوة، فلماذا لم يتقيد الرسول ﷺ بما جاء في القرآن الكريم فتزوج بأكثر من أربع نسوة؟

الجواب: إن القرآن الكريم الذي أباح للمسلم ـ من وثق من نفسه بالعدل ـ أن يجمع أربع زوجات دون زيادة، هو الذي أباح للنبي ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، والحكمان تشريع من عند الله، وليس بدافع الهوى والشهوة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ إلى أن قال: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ إلى أن قال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا﴾ [الأحزاب: 50-52]، فكان ذلك تشريعاً من الله تعالى لرسوله ولأمته، فيجب الإيمان به، ومن آمن ببعض وكفر ببعض فقد صنع صنيع اليهود في إيمانهم ببعض الكتاب وكفرهم ببعضه الآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

شروط الزواج بأكثر من واحدة، والرَّد على المشككين بهذه الإباحة

الفتوى رقم (3166): إن الإسلام أباح تعدد الزوجات، مثنى وثلاث ورباع في وقتٍ واحدٍ، لماذا هذه الإباحة، وما هي شروطها وخصائصها ومميزاتها؟ وكيف الرد على المشككين بهذه الإباحة؟

الجواب: إن الله تعالى هو الذي أباح للمسلم أن يتزوج أكثر من زوجة إلى أربع زوجات، إذا استطاع القيام بواجبهن، ووثق من نفسه أن يعدل بينهن، وأمن الجور، فأنزل ذلك في كتابه، وأوحى به إلى رسوله محمد ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: 3]، فأذن تعالى للمسلم أن يتزوج أكثر من واحدة، إن شاء اثنتين اثنتين، وإن شاء ثلاثاً ثلاثاً، وإن شاء أربعاً أربعاً، إن لم يخف على نفسه الجور، وعدم العدل بينهن، وهو سبحانه العليم الخبير بشؤون عباده، الحكيم

في تشريعه، فلا يشرع لهم إلا ما فيه مصلحتهم، وينتظم به أمرهم، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فيجب التسليم له سبحانه، وتفويض الأمر له في تشريعه، كما يجب الإيمان بقضائه وقدره، فكل ذلك مقتضى الحكمة، علمها الإنسان أم لم يعلمها، فإن في عقول البشر من القصور ما قد يحول بينهم وبين إدراك تفاصيل الحكم في كثير من فروع التشريع، وليرجع العالم المسلم بمن يجادله من الشكّاك والملحدين في ذلك إلى المناظرة في أصل الدين والإيمان بأن للعالَم ربًا عليماً حكيماً، رؤوفاً رحيماً، وأنه أرسل رسلاً أمناء صادقين، مبشرين ومنذرين، وأوحى سبحانه إليهم بما فيه سعادة البشر وصلاح الكون، وقد بلغوا البلاغ المبين، وقامت بهم الحجة على العباد، فإن آمن بعلم الرب وحكمته وعدله ورحمته، وبصدق الرسل وأمانتهم وتبليغهم قامت عليه الحجة، ووجب عليه التسليم للّه في تشريعه، علم الحكمة في فروع التشريع أم لم يعلمها، وإن أبى أن يؤمن بالأصول لم تكن هناك فائدة للدخول معه في تفاصيل الشريعة.

ومع هذا ففي إباحة تعدد الزوجات حكم، منها: أن الإحصاء أو الاستقراء دل على أن عدد من يولد من الإناث أكثر من عدد من يولد من الذكور، وأن عدد من يتوفى من الذكور أكثر من عدد من يتوفون من الإناث، لكثرة ما يتعرض له الذكور دون الإناث من أسباب الموت، كالمواجهات في الحروب، ودفع غائلة الأعداء، والقيام بالأعمال الشاقة، والأسفار البعيدة، ونحو ذلك مما يكون الإنسان فيه عرضة للمتاعب والأخطار، فلو منع تعدد الزوجات لبقي عدد من النساء بلا أزواج، وفات عليهن المتعة وإشباع الغريزة الجنسية، بقضاء الوطر على وجه يليق بالشرف والكرامة، ويقوم عليه بناء الأسر والقبائل والشعوب، ويسقط كثير من النساء في شباك أهل الهوى يعبثون بهن، فتنتهك الأعراض، ويقل النسل، ويكثر اللقطاء، وتنحل الأسر، ويستشري الفساد في المجتمع، ويعم البلاء، ويتبع ذلك انتشار الأمراض الفتاكة، كالزهري والسيلان.

ومنها: أن في تعدد الزوجات كثرة النسل، لتعدد محل الحرث، وقضاء الوطر، وفي هذا زيادة في بناء الأمة، ودعم لقوتها، وتعاون على متاعب الحياة، وعمارة الأرض التي جعل الإنسان خليفة فيها، وقد حث الشرع على النكاح تحقيقاً للعفة، وكثرة النسل، وصيانة للأعراض، ومحافظة على بقاء النوع.

ومنها: ما جرت به سنة اللّه الكونية من أن النساء يحضن ويحملن ويلدن ويستمر بهن دم النفاس زمناً، فإذا كان في عصمة الرجل أكثر من زوجة وجد الزوج لديه من يعف بها فرجه عن الحرام، فيقضي معها وطره، ويكون ذلك عوناً له على ضبط نفسه، وكبح جماحه، فلا يستهويه الشيطان، ولا تستولي عليه الأهواء.

ومنها: أن الزوجة قد تكون عقيماً، وبينها وبين زوجها وئام، ويرغب في الزواج للنسل المحبب إلى اللّه، والذي به عمارة الأرض وقوة الأمة، فأباح الشرع له تعدد الزوجات، عسى أن يرزقه اللّه منهن نسلاً تقر به عينه، ويسعد به في حياته إلى غير ذلك من الحكم.

وأخيراً فالأمر كما تقدم أولاً من أن تعدد الزوجات تشريع من لدن حكيم حميد، رحيم ودود، يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فليعرف العبد قدر ربه، ولينزل نفسه منزلتها من القصور، وليرد علم ما لم يعلم إلى من يعلم غيب السموات والأرض، وليشغل نفسه بفعل ما أمر اللّه به، واجتناب ما نهى عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم الإسلام فيمن أنكر تعدد الزوجات

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ

بسم اللّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه.

اطلعت على ما نشرته صحيفة اليمامة في عددها الصادر في (18/ 3/ 1385هـ) تحت عنوان: حول مشكلة الأسبوع وقرأت ما كتبه الأستاذ ن. ع. في حل مشكلة الأخت في اللّه م. ع. ل. المنوه عنها في العدد الصادر في (11/ 3/ 1385هـ) تحت عنوان: (خذني إلى النور) وقرأت أيضاً ما كتبه ا. س. في حل المشكلة ذاتها فألفيت ما كتبه الأستاذ ن. حلًّا جيداً، مطابقاً للحق فينبغي للأخت صاحبة المشكلة أن تأخذ به، وأن تلزم الأخلاق الفاضلة والأدب الصالح، والصبر الجميل وبذلك تتغلب على جميع الصعوبات وتحمد العاقبة، وإذا كان الضرر الذي تشكو منه من جهة الزوج، وعدم عدله فلتطلب منه إصلاح السيرة بلطف وإحسان وصبر جميل، وبذلك نرجو أن تدرك مطلوبها، وبقاؤها في البيت عنده أقرب إلى العدل إن شاء اللّه.

أما إن كان الضرر من الضرّة، فالواجب على الزوج أن يمنع ضرر الضرة، أو يسكن صاحبة المشكلة في بيت وحدها، ويقوم بما يلزم لها من النفقة، وإيجاد مؤنسة إذا كانت لا تستطيع البقاء في البيت وحدها، والواجب عليه أن ينصف من نفسه، وأن يتحرى العدل ويبتعد عن جميع أنواع الضرر، فإن لم يقم بذلك ولم تجد في أقاربه وأصدقائه من يحل المشكل، فليس أمامها سوى رفع أمره إلى المحكمة.

وينبغي لها قبل ذلك أن تضرع إلى اللّه سبحانه وتسأله بصدق أن يفرّج كربتها، ويسهّل أمرها ويهدي زوجها وضرّتها للحق والإنصاف، وعليها أيضاً أن تحاسب نفسها وأن تستقيم على طاعة ربها، وأن تتوب إليه سبحانه من تقصيرها في حقه وحق زوجها، فإن العبد لا تصيبه مصيبة إلا بما كسبت يداه من سيئات، كما قال اللّه سبحانه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: 30]، وقال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ [النساء: 79]

وأما حلّ ا. س. للمشكلة، فهو حل صادر من جاهل بالشريعة وأحكامها، وهو في أشد الحاجة إلى أن يؤخد إلى النور ويوجه إلى الحق، لأنه قد وقع فيما هو أشد خطورة، وأكثر ظلمة فيما وقعت فيه صاحبة المشكلة، وما ذاك إلا لأنه عاب تعدد الزوجات، وزعم أنه داء خطير، يجب أن نحاربه بكل وسيلة من شأنها الحد من تفشي هذا الداء العضال، الذي يهدد استقرار مجتمعنا، وأهاب بالحكومة إلى منعه، وزعم أيضاً أن الذي يسعى في تعدد الزوجات جاهل، يجب علينا أن نتعاون على الحيلولة دون تحقيق رغباته الحيوانية، واستئصال هذا الداء من شأفته.

وزعم أيضاً أنه ما دخل في أسرة إلا وشتّت شملها وأقضّ مضجعها... إلخ.

وأقول إن هذا الكلام لا يصدر من شخص يؤمن باللّه واليوم الآخر، ويعلم أن الكتاب العزيز والسنة المطهرة، جاءا بالتعدد، وأجمع المسلمون على حلّه، فكيف يجوز لمسلم أن يعيب ما نص الكتاب العزيز على حله بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: 3] الآية. وقد شرّع اللّه لعباده في هذه الآية أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء: مثنى وثلاث ورباع، بشرط العدل وهذا الجاهل يزعم أنه داء خطير، ومرض عضال مشتّت للأسر، ومقض للمضاجع يجب أن يحارب، ويزعم أن الراغب فيه مشبه للحيوان، وهذا كلام شنيع يقتضي التّنقص لكل من جمع بين الزوجتين فأكثر، وعلى رأسهم سيد الثقلين محمد صلى اللّه عليه وسلم، فقد جمع بين تسع من النساء ونفع اللّه بهن الأمة، وحملن إليهم علوماً نافعة وأخلاقاً كريمة وآداباً صالحة، وفي تعدد النساء مع تحري العدل مصالح كثيرة، وفوائد جمّة، منها عفة الرجل وإعفافه عدداً من النساء، ومنها كفالته لهن وقيامه بمصالحهن، ومنها كثرة النسل الذي يترتب عليه كثرة الأمة وقوتها، وكثرة من يعبد اللّه منها، ومنها مباهاة النبي صلى اللّه عليه وسلم بهم الأمم يوم القيامة، إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة التي يعرفها من يعظم الشريعة، وينظر في محاسنها وحكمها وأسرارها، وشدة حاجة العباد إليها بعين الرضا والمحبة والتعظيم والبصيرة، أما الجاهل الذي ينظر إلى الشريعة بمنظار أسود، وينظر إلى الغرب والشرق بكل عينيه، معظماً مستحسناً كل ما جاء منهما، فمثل هذا بعيد عن معرفة محاسن الشريعة وحكمها وفوائدها، ورعايتها لمصالح العباد رجالاً ونساءً.

وقد كان التعدد معروفاً في الأمم الماضية، ذوات الحضارة وفي الجاهلية بين العرب قبل الإسلام، فجاء الإسلام وحدّ من ذلك وقصر المسلمين على أربع، وأباح للرسول ﷺ أكثر من ذلك، لحكم وأسرار ومصالح اقتضت تخصيصه ﷺ بالزيادة على الأربع وقد اقتصر النبي محمد ﷺ على تسع كما في سورة الأحزاب.

ومنهم النّبيان الكريمان: داود وسليمان عليهما السلام فقد جمعا بين عدد كثير من النساء، بإذن اللّه وتشريعه، وجمع كثير من أصحاب رسول اللّه ﷺ وأتباعهم بإحسان.

وقد ذكر علماء الإسلام أن تعدد الزوجات، من محاسن الشريعة الإسلامية ورعايتها لمصالح

المجتمع، وعلاج مشكلاته ولولا ضيق المجال وخوف الإطالة لنقلت لك أيها القارىء شيئاً من كلامهم لتزداد علماً وبصيرةً.

وقد تنبه بعض أعداء الإسلام لهذا الأمر، واعترفوا بحسن ما جاءت به الشريعة في هذه المسألة، رغم عداوتهم لها إقراراً بالحق واضطراراً للاعتراف به، وأن أنقل لك بعض ما اطلعت عليه من ذلك، وإن كان في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وكلام علماء الإسلام ما يشفي ويغني عن كلام كتّاب أعداء الإسلام، ولكن بعض الناس قد ينتفع من كلامهم أكثر مما ينتفع من كلام علماء الإسلام، بل أكثر مما ينتفع من الآيات والأحاديث، وما ذاك إلا لما قد وقع في قلبه من تعظيم الغرب وما جاء عنه، فلذلك رأيت أن أذكر هنا بعض ما اطلعت عليه من كلام كتّاب وكاتبات الغرب:

قال في المنار الجزء الرابع صفحة 360 منه، نقلاً عن جريدة (لندن ثروث)، بقلم بعض الكاتبات ما ترجمته ملخصاً: (لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء، وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذ كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً وماذا عسى يفيدهن بثّي وحزني وتفجعي، وإن شاركني فيه الناس جميعاً، لا فائدة إلا في العمل بما ينفع هذه الحالة الرجسة، ولله درّ العالم (توس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل للشفاء، وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة، أيّ ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين، أصبحوا كلاً وعالة وعاراً على المجتمع الإنساني، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً، لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهوان ولسلم عرضهن وعرض أولادهن، فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار، ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل، وعليه ما ليس عليها، وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين) اهـ.

ونقل في (ص361) عن كاتبة أخرى أنها قالت: (لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة، حيث الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوءٍ، نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل، بكثرة مخالطة الرجال فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية، من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها).

وقال غيرها مثل ذلك، كما قال (غوستاف لوبون): (إن نظام تعدد الزوجات نظام حسن، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تجدهما في أوربا).

ويقول (برنارد شو) الكاتب: (إن أوربا ستضطر إلى الرجوع إلى الإسلام، قبل نهاية القرن العشرين شاءت أم أبت) اهـ.

هذا بعض ما اطلعت عليه من كلام أعداء الإسلام، في محاسن الإسلام وتعدد الزوجات، وفيه عظة لكل ذي لب، والله المستعان.

أما حكم ا. س. فلا شك أن الذي قاله في تعدد النساء تنقص للإسلام وعيب للشريعة الكاملة، واستهزاء بها وبالرسول ﷺ، وذلك من نواقض الإسلام فالواجب على ولاة الأمور استتابته عما قال، فإن تاب وأعلن توبته في الصحيفة التي أعلن فيها ما أوجب كفره فالحمد لله، ويجب مع ذلك أن يؤدب بما يردعه وأمثاله، وإن لم يتب وجب أن يُقتل مرتدًا، ويكون ماله فيئاً لبيت المال، لا يرثه أقاربه قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۞ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: 65، 66] الآية، وقال تعالى في حق الكفرة: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: 9] فنبه سبحانه عباده إلى أن من استهزأ بدينه، أو كره ما أنزل الله كفر وحبط عمله، وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: 28].

ولا ريب أن ا. س. قد كره ما أنزل الله، من إباحة تعدد النساء وعاب ذلك، وزعم أنه داء عضال، فيدخل في حكم هذه الآيات، والأدلة على هذا المعنى كثيرة، ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لمحبة ما شرع لعباده والتمسك به والحذر مما خالفه وأن ينصر دينه وحزبه ويخذل الباطل وأهله إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (21- 244- 251)].

نائب رئيس الجامعة الإسلامية

القسم بين الزوجات

ـ سُئِلَت اللجنة الدائمة...

السؤال الثاني من الفتوى رقم (1977): لماذا يتزوج الرسول ﷺ مجموعة من النساء؟

الجواب: لله الحكمة البالغة، ومن حكمته: أنه سبحانه أباح للرجال في الشرائع السابقة وفي شريعة نبينا محمد ﷺ أن يجمع في عصمته أكثر من زوجة، فلم يكن تعدد الزوجات خاصاً بنبينا محمد ﷺ، فقد كان ليعقوب عليه الصلاة والسلام زوجتان، وجمع سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام بين مائة امرأة إلا واحدة، وطاف عليهن في ليلة واحدة، رجاء أن يرزقه الله من كل واحدة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، وليس هذا بدعاً في التشريع، ولا مخالفاً للعقل، ولا لمقتضى الفطرة، بل هو مقتضى الحكمة، فإن النساء أكثر من الرجال حسب ما دل عليه الإحصاء المستمر، وإن الرجل قد يكون لديه من القوة ما يدعوه إلى أن يتزوج أكثر من واحدة لقضاء وطره في الحلال بدلاً من قضائه في الحرام، أو كبت نفسه، وقد يعتري المرأة من الأمراض أو الموانع، كالحيض

والنفاس، ما يحول بين الرجل وبين قضاء وطره معها، فيحتاج إلى أن يكون لديه زوجة أخرى يقضي معها وطره بدلاً من الكبت، أو ارتكاب الفاحشة، وإذا كان تعدد الزوجات مباحاً ومستساغاً عقلاً وفطرة وشرعاً، وقد وجد العمل به في الأنبياء السابقين، وقد توجبه الضرورة، أو تستدعيه الحاجة أحياناً، فلا عجب أن يقع ذلك من نبينا محمد ﷺ.

وهناك حكم أخرى لجمعه ﷺ بين زوجات، ذكرها العلماء، منها: توثيق العلاقات بينه وبين بعض القبائل، وتقوية الروابط عسى أن يعود ذلك على الإسلام بالقوة، ويساعد على نشره، لما في المصاهرة من زيادة الألفة، وتأكيد أواصر المحبة والإخاء، ومنها: إيواء بعض الأرامل وتعويضهن خيراً مما فقدن، فإن في ذلك تطييباً للخواطر، وجبراً للمصائب، وشرع سنة للأمة في نهج سبيل الإحسان إلى من أصيب أزواجهن في الجهاد ونحوه، ومنها: رجاء زيادة النسل، مسايرة للفطرة، وتكثيراً لسواد الأمة، ودعماً لها بمن يؤمل أن ينهض بها في نصر الدين ونشره، ومنها: تكثير المعلمات والموجهات للأمة مما تعلمنه من رسول الله ﷺ، وعلمنه من سيرته الداخلية.

وليس الداعي إلى جمعه ﷺ مجرد الشهوة، لما ثبت من أن النبي ﷺ لم يتزوج بكراً ولا صغيرة إلا عائشة رضي الله عنها، وبقية نسائه ثيبات، ولو كانت شهوته تحكمه، والغريزة الجنسية هي التي تدفعه إلى كثرة الزواج وتصرفه ـ لتخير الأبكار الصغيرات، لإشباع غريزته، وخاصة بعد أن هاجر وفتحت الفتوح، وقامت دولة الإسلام، وقويت شوكة المسلمين، وكثر سوادهم، ومع رغبة كل أسرة في أن يصاهرها، وحبّها أن يتزوج منها، ولكنه لم يفعل، إنما كان يتزوج لمناسبات كريمة، ودواع سامية، يعرفها من تتبع ظروف زواجه بكل واحدة من نسائه، وأيضاً لو كان شهوانياً لعرف ذلك في سيرته أيام شبابه وقوته يوم لم يكن عنده إلا زوجته الكريمة خديجة بنت خويلد، وهي تكبره سناً، ولعرف عنه الانحراف والجور في قسمه بين نسائه وهن متفاوتات في السن والجمال، ولكنه لم يعرف عنه إلا كمال العفة والأمانة في عرضه وصيانته لنفسه، وحفظه لفرجه في شبابه وكبر سنه، مما يدل على كمال نزاهته، وسمو خلقه، واستقامته في جميع شؤونه، حتى عرف بذلك، واشتهر بين أعدائه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	**نائب الرئيس**	**عضو**	**عضو**
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

وجوب العدل بين الزوجات

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ: أنا رجل متزوج زوجتين ولم أقدر أعدل بينهما وكثرت عليّ المشكلات، فما رأي فضيلتكم جزاكم الله خيراً، وهل علي ذنب إذا سرحت واحدة مع العلم أن لديها أطفالاً؟

فأجاب: الواجب عليك العدل يقول النبي ﷺ: **«من كان له زوجتان فمال إلى إحداهما جاء يوم**

القيامة وشقه مائل» [أبو داود (1821)]. وكان النبي ﷺ يقسم بين زوجاته ويعدل، ويقول: **«اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»** [أبو داود (1822)]. فالواجب عليك أن تعدل بينهما حسب الطاقة في القسم ليلاً ونهاراً، في النفقة، إذا كانتا مستويتين، أما إذا كانت واحدة عندها عيال، والأخرى ما عندها عيال، تعطي كل واحدة حسب حاجتها، أما المحبة والجماع فغير لازمة، وهذا من عند الله، لكن تعدل في القسم، هذه لها ليلة وهذه لها ليلة وكذلك النهار. أما كونك تحب هذه أكثر أو تجامع هذه أكثر لا يضرك. وننصحك أن لا تعجل في الطلاق إلا إذا طابت نفسك من إحداهما فطلقها، ولا تظلمها إلا إذا رضيت بحيفك، وعدم عدلك، إذا رضيت فقالت أنا راضية تأتيني متى شئت، تفعل متى شئت إذا كانت راضية فلا بأس.

ـ وسُئِلَ ـ رحمه الله تعالى ـ أيضاً: رجل عنده زوجتان إحداهما تقوم بواجبات الزوج والبيت والأولاد، والأخرى لا تقوم بأي واجب لزوجها وأولادها أو منزلها، وإنما تعتمد على الخادمة. فهل يحق لهذه المرأة التي لا تقوم بواجب زوجها القسم في الليالي والنفقة أسوة بالمرأة الثانية التي تقوم بكل ما أوجبه الله عليها لزوجها؟ وهل يأثم الزوج في المساواة بين الزوجتين في النفقة والقسم؟ أم أنه يستمر في ذلك علماً أن المرأة المقصرة في حقوقها لا يرجى تحسنها، لأن لها مدة طويلة على هذا الحال.

فأجاب: يجب على الزوج أن يعدل بين الزوجتين أو الزوجات وينفق على كل واحدة منهن بقدر حاجتها وحاجة أولادها بالمعروف، لقول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾. ومن قصّر منهن في حقه، أو في حق الأولاد فيجب نصيحتها وتوجيهها إلى الخير. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبته في حجة الوداع، في بيان حق الزوجات: **«ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»** [الترمذي (1083)]. وفق الله الجميع.

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ أيضاً: أنا رجل متزوج منذ أربعة عشر عاماً، ولي خمسة أطفال والحمد لله، وبعد ذلك تزوجت الزوجة الثانية وهي من الأقارب وعند الزواج لم يشترط عليّ خالي سوى الملابس، والآن أريد أن أشتري لها ذهباً، وأخاف أن أظلم الأولى إذا اشتريت للثانية دون أن أشتري للأولى. أرشدوني حتى لا أقع في الظلم؟

فأجاب: يجب عليك العدل بين الزوجتين في النفقة والملابس والحلي، إلا أن ترضى إحداهما بزيادة ضرتها عليها فلا بأس، ومن يكن عندها من الأطفال أكثر من ضرتها فعليك أن تزيدها في النفقة على قدر حاجتها، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على وجوب العدل بين الزوجات، وكان ﷺ يعدل بينهن ويقول: **«اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»**.

وقد قال الله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21] الآية. والله ولي التوفيق.

العدل بين الزوجات في حالة السفر

هل يشترط للعدل بين الزوجتين أن يعدل بينهما في السفر أيضاً؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب: يجب أن يعدل بينهما في السفر بالتراضي أو بالقرعة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، وسافر بمن حصلت لها القرعة. والواجب التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام، لقول الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]. ولأن في سفره بإحدى زوجتيه أو زوجاته بدون تراضٍ ولا قرعة، ظلماً للمتروكة أو المتروكات، والله سبحانه قد حرم الظلم على عباده وأمر بالعدل.

تعدد الزوجات وحقوق المرأة في الإسلام

ـ وسُئِلَ سماحته ـ أيضاً: نرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا عن تعدد الزوجات. وحقوق المرأة في الإسلام.

فأجاب: إن الكتاب العزيز والسنة المطهرة جاءا بالتعدد، وأجمع المسلمون على حله، قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: 3].

وقد جمع النبي ﷺ بين تسع من النساء، ونفع الله بهن الأمة وحملن إليها علوماً نافعة، وأخلاقاً كريمة، وآداباً صالحة، وكذلك النبيان الكريمان داود وسليمان عليهما السلام، فقد جمعا بين عدد كثير من النساء بإذن الله وتشريعه، وجمع كثير من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان، وقد كان التعدد معروفاً في الأمم الماضية ذوات الحضارة وفي الجاهلية بين العرب قبل الإسلام، فجاء الإسلام وحدّد ذلك وقصر المسلمين على أربع، وأباح للرسول ﷺ أكثر من ذلك، لحكم وأسرار ومصالح اقتضت تخصيصه ﷺ بالزيادة على أربع، وفي تعدد الزوجات ـ مع تحري العدل ـ مصالح كثيرة، وفوائد جمة، منها عفة الرجل وإعفافه عدداً من النساء، ومنها كثرة النسل الذي يترتب عليه كثرة الأمة وقوتها، وكثرة من يعبد الله منها، ومنها إعالة الكثير من النساء والإنفاق عليهن، ومنها مباهاة النبي ﷺ بهم الأمم يوم القيامة، إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة التي يعرفها من يعظم الشريعة وينظر في محاسنها وحكمها وأسرارها، وشدة حاجة العباد إليها بعين الرضا والمحبة والتعظيم والبصيرة، أما الجاهل أو الحاقد الذي ينظر إلى الشريعة بمنظار أسود، وينظر إلى الغرب والشرق بكلتا عينيه، معظماً مستحسناً كل ما جاء منهما، فمثل هذا بعيد عن معرفة محاسن الشريعة وحكمها وفوائدها، ورعايتها لمصالح العباد رجالاً ونساءً.

وقد ذكر علماء الإسلام أن تعدد الزوجات من محاسن الشريعة الإسلامية، ومن رعايتها لمصالح المجتمع وعلاج مشكلاته، وقد تنبه بعض أعداء الإسلام لهذا الأمر، واعترفوا بحسن ما

جاءت به الشريعة في هذه المسألة، رغم عداوتهم لها إقراراً بالحق واضطراراً للاعتراف به، فمن ذلك ما نقله صاحب المنار في الجزء الرابع من تفسيره صفحة (360) عن جريدة (لندن ثروت) بقلم بعض الكاتبات ما ترجمته ملخصاً: (لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعم البلاء وقلّ الباحثون عن أسباب ذلك، وإذ كنت امرأة، تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وتفجعي وإن شاركني فيه الناس جميعاً، إذ لا فائدة إلا في العمل بما ينفع هذه الحالة الرجسة، ولله در العالم (توس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل للشفاء، وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجل، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرَّجل التزوج بأكثر من واحدة، أيّ ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين، أصبحوا كلاً وعالة على المجتمع الإنساني، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهوان، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن، فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار، ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل، وعليه ما ليس عليها، وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين).

ونقل صاحب المنار أيضاً في صفحة (361) من الجزء المذكور عن كاتبة أخرى أنها قالت: (لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم، خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين، فيها الحشمة والعفاف، والطهارة حيث الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء، نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراءها بجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية، من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها) انتهى.

وقال غيره، قال (غوستاف لوبون): إن نظام تعدد الزوجات نظام حسن يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسرار ارتباطاً، وتمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تجدهما في أوروبا.

ويقول برناردشو الكاتب: (إن أوروبا ستضطر إلى الرجوع إلى الإسلام قبل نهاية القرن العشرين شاءت أم أبت).

هذا بعض ما اطلعت عليه من كلام أعداء الإسلام في محاسن الإسلام وتعدد الزوجات، وفيه عظة لكل ذي لب، والله المستعان.

ليس هناك تعارض في آيات تعدد الزوجات

ـ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ: ورد في القرآن الكريم آية كريمة في مجال تعدد الزوجات تقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: 3].

وورد في مكان آخر قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: 129]

ففي الأولى اشتراط العدل للزواج بأكثر من واحدة وفي الثانية أوضح أن شرط العدل غير ممكن، فهل يعني هذا نسخ الآية الأولى وعدم الزواج إلا من واحدة، لأن شرط العدل غير ممكن؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: ليس بين الآيتين تعارض وليس هناك نسخ لإحداهما بالأخرى، وإنما العدل المأمور به هو المستطاع وهو العدل في القسمة والنفقة، أما العدل في الحب وتوابعه من الجماع ونحوه فهذا غير مستطاع وهو المراد في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: 129]، ولهذا ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. والله ولي التوفيق.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (21- 238- 243)].

العدل بين الزوجتين، كل زوجة في بلد؟

ـ سُئِلَت اللجنة الدائمة. . .

السؤال الثالث من الفتوى رقم (2752): من تزوج بامرأة وسافر الرجل إلى بلد وجلس هناك حتى تزوج بامرأة أخرى أيضاً ولم يحضر عنده المرأة الأولى، ومكث عند الأخرى شهوراً ثم جاء الأولى هل الشهور التي أمضاها يقضيها الرجل للمرأة الأولى أم يبدأ بالقسمة؟

فأجابت: السنة أن الرجل إذا تزوج زوجته مع وجود زوجة أخرى قبلها فإنه يقيم عند الزوجة الثانية ثلاثة أيام إن كانت ثيباً، وسبعة أيام إن كانت بكراً، ثم بعد ذلك يبدأ بالقسم ويعدل بينهما، ومتى غاب عن إحداهما مدة قضى للأخرى مثلها إذا تيسر ذلك، إلا أن تسمح صاحبة الحق عن حقها أو عن بعضه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

كيف يعدل بين زوجتيه، إذا كانت إحداهن مريضة؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (4060): تزوج بامرأة أخرى على زوجته، والزوجة الأولى

مريضة، وقد وضع لكل منهما سكناً، ويقول: لا أجد عناية في البيت القديم، وأجد خدمة في البيت الأخير، فهل أنا آثم إذا جلست في البيت الأخير أكثر لسبب الخدمة، وهل أنا آثم إذا نمت أكثر عند الأخيرة، وليس قصدي شيئاً إلا ما ذكرت من عدم الصحة؟

الجواب: العدل بين الزوجات واجب في المسكن والمأكل والملبس والمبيت، هذا هو الأصل، وعليك أن تتقي اللّٰه ما استطعت وتعدل بينهما، وإذا كنت تريد أن ترجح واحدة على الأخرى للأسباب التي ذكرتها فيجب أن تستميح الزوجة الأخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

القسم بين زوجاته الأربع، إذا كانت إحداهن قد كبرت وانقطع الحيض عنها؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (7781): أصحيح إذا كان عند المسلم أربع زوجات، وبلغ واحدة منهنَّ الكبر، أي: انقطع دمها، هل يجب أن تخرجها زكاة، أي: تطعمها فقط ولا تدخل عندها.

الجواب: يجب عليه أن يسكنها ويكسوها وينفق عليها، وأما القسم لها ليلة من أربع فهذا بينه وبينها، يصطلحان، فإن رضيت فالحمد للّٰه، وإن لم ترض وجب عليه القسم أو الطلاق إن طلبت ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

راتب الزوجة الأولى، هل يجوز أن يُعطي الرجل الزوجة الثانية شيئاً منه؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (7027): إن هناك رجلاً آخر له زوجتان، واحدة من الزوجات لها راتب ذاتي من الحكومة ألف ريال بدون مقابل عمل، والثانية ليس لها شيء، فهل يجوز له أن يعطي الزوجة التي ليس لها راتب مقابل راتب الزوجة التي لها راتب أو أقل أو لا يجوز له أن يعطيها شيئاً؟ أفتونا أثابكم اللّٰه.

الجواب: لا يجوز ذلك، لما في ذلك من عدم العدل، لأن الراتب المذكور ليس من الزوج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الزوجة الثانية ومرضها النفسي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (7370): لدي زوجة مريضة نفسية، ولم تقم في حقي كما يرام، وأخذت أخرى لتخدمني أنا وأولادي، وأقسم لها في المبيت ولكنها تنام هي وعيالها في غرفة وتتركني وحدي في غرفتها، فهل علي إثم إذا لم أقسم لها وهي لم تستجب لي؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر، من أنك قسمت لها وأبت أن تبقى معك في غرفتها وتركتك فيها وحدك فليس عليك إثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ماذا يعمل بميل قلبه إلى زوجته الأخرى؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (6561): شخص عنده زوجتان، ويقسم بينهما في كل شيء، إلا أنه يميل لإحداهن حباً ومباتاً، ما رأيك في كونه يقضي حاجته من زوجته الثانية، ثم يخرج فينام عند زوجته التي يميل إليها، ولكون الأخرى لديها أطفال ويحصل منهم إزعاج، ولكون عمله يقتضي دوامه مبكراً، فهل عليه شيء، ثم ما رأيك لو بات هذا الشخص عند من يميل إليها حباً ليلتين ثم يأتي الأخرى في الليلة الثالثة؟

الجواب: أولاً: الأصل وجوب العدل بين الزوجات، لقول اللّٰه سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: 129] إلا فيما تعلق بميل النفس، فقد ثبت أن رسول اللّٰه ﷺ يقسم بين نسائه، فيعدل ويقول: **«اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»**.

ثانياً: إذا كان الواقع ما ذكرت من أنك تقسم بينهما في كل شيء إلا أنك تميل إلى إحداهما حباً فلا شيء عليك في هذا الميل، لما تقدم.

ثالثاً: لا يجوز لك أن تبيت عند إحدى زوجاتك في ليلة ضرتها إلا برضى صاحبة الليلة، ولا يجوز لك أن تقسم لإحداهما ليلة والأخرى ليلتين إلا برضى من قسمت لها ليلة، لما في ذلك من الميل الذي نهى اللّٰه سبحانه وتعالى عنه، ولأن السنة جاءت بالقسم بين الزوجات في المبيت ولا يجوز له أن يبيت بعض ليلة إحداهما عند ضرتها إلا بإذنها كما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفارقة الزوجة لأكثر من سنتين

ـ سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ: هل يجوز للرجل مفارقة زوجته أكثر من سنتين علماً بأنه في غربة يطلب الرزق وما هي المدة الشرعية في نظركم التي ينبغي للزوج الرجوع فيها وما يجب عليه في هذه الحالة؟

فأجاب: الواجب على الزَّوج أَنْ يُعَاشر زوجته بالمعروف لقول اللّه تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19] وحَقُّ العِشْرَة حَقٌّ واجب على الزّوج لزوجته وعلى الزَّوجة لزوجها ومن المعاشرة بالمعروف أن لا يغيب الإنسان عن زَوْجَتِه مدة طويلة لأن من حقها أن تتمتع بِمُعَاشَرة زَوْجِها كما يتمتع هو بمعاشرتها ولكن إذا رَضِيَتْ بغيبته ولو مدّة طويلة فإنَّ الحق لها ولا يَلْحَق الزَّوج حرج لكن بشرط أن يكون قد تركها في مكان آمن لا يُخَاف عليها فإذا غاب الإنسان لِطَلب الرِّزق وَزَوْجَته راضية بذلك فلا حرج عليه وإن غاب مدة سَنَتَيْن، أو أكثر، وأما إذا طالبت بحقها في حُضوره فإن الأمر يرجع في ذلك إلى المحاكم الشَّرعية وما تُقَرِّره في هذا فإنه يُعْمَلُ به.

[«فتاوى ابن عثيمين» (2- 750- 751)].

مصير النساء في الجنة هل لهم أزواج؟

ـ وسُئِلَ فضيلته أيضاً: سائل يقول في رسالته عرفنا مصير الرجال في الجنة أن لهم زوجات حور عين ولكن ما مصير النساء في الجنة ألهم أزواج أم لا؟

فأجاب ـ رحمه اللّه تعالى ـ بقوله: يقول اللّه تبارك وتعالى في نعيم أهل الجنة: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ * نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فصلت: 31، 32] ويقول تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الزخرف: 71] ومن المعلوم أن الزَّواج من أَبْلَغ ما تشتهيه النُّفوس فهو حاصل في الجنة لأهل الجنة ذكوراً كانوا أم إناثاً فالمرأة يزوجها اللّه تبارك وتعالى في الجنة بزوجها الذي كان زوجاً لها في الدُّنيا كما قال اللّه تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾ [غافر: 8] وإذا كانت لها زوجان في الدنيا فإنها تُخَيَّرُ بينهما في الجنة وإذا لم تتزوج في الدنيا فإن اللّه تعالى يُزَوِّجها ما تَقَرُّ به عينها في الجنة فالنَّعيم في الجنة ليس قاصراً على الذُّكور وإنما هو للذُّكور وللإناث ومن جملة النعيم الزَّواج ولكن قد يقول قائل إن اللّه تعالى ذكر الحور العين وهن زوجات ولم يذكر للنِّساء أزواجاً فنقول إنما ذكر الزوجات للأزواج لأن الزوج هو الطَّالب وهو الراغب.

أسأل اللّه تعالى أن يجعلنا جميعاً من أَهل الجنة الفائزين بالنعيم المُقِيم فيها مع أَزواجنا وذُرياتنا وأُمَّهاتنا وآبائنا وإخواننا المسلمين. [المصدر السابق (2- 749- 750)].

فصل
في الخلافات الزوجية
ونشوز المرأة والرجل ومسائل
الهجر والطلاق والظهار واللعان
والإيلاء - ولحوق النسب
والتبنّي - والرّضاع -

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فصل في الأسباب المحرِّضة على الطلاق

الواجب على الأزواج معاشرة زوجاتهم بالمعروف

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: إذا كان الزوج لا يرى في زوجته إلا عيوبها ولا يتصدق عليها بكلمة حلوة وهي لا تشعر معه بالأمان والاستقرار وأصبحت لا تطيق هذه المعاملة وقد يئست من إصلاح هذه المعاشرة. وحاولت إصلاح نفسها بشتى الطرق كي تعجب زوجها، ولكن الأمور خارج إرادتها، فهل إذا طلبت الطلاق تقع تحت طائلة الحديث الذي معناه: «إن المرأة إذا طلبت الطلاق بغير عذر لا تدخل الجنة ولا تشم ريحها». وهل الأسباب المذكورة سابقاً تعتبر شرعاً تجيز الطلاق ولا يكون عليها إثم؟

فأجاب: الواجب على الأزواج جميعاً معاشرة زوجاتهم بالمعروف، لقول اللَّه عزَّ وجلّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19] وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228] وقول النبي ﷺ: **«استوصوا بالنساء خيراً»**.

والأدلة كثيرة في ذلك. فإذا لم يقم الزوج بذلك وأساء العشرة بمثل ما ذكرت السائلة فلها طلب الطلاق وهي معذورة في ذلك. وفق اللَّه الجميع. [«مجموع فتاوى ابن باز» (21- 230- 231)].

هل سبّ الدِّين يفسخ النِّكاح؟

شيخنا الفاضل: محمد بن صالح العثيمين السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته: تزوجت امرأة ولم أدخل بها، وحدث بيني وبين أهلي نزاع شديد بسبب موضوع ما، وكنت في أشد الغضب فسببت الدين، وكان قصدي به لعن وسب هذا الوضع في المشاجرة، فسألت بعض الناس عن حكم الفعل فقال: إن ذلك ردّة، وأن عقد النكاح قد انحل تلقائياً، وأصبحت زوجتك بائنة وذلك لأن سب الدين له تأثير على النكاح، هذا وكنت أنوي أن أدخل بالمرأة. ولكن لمّا سمعت هذا الكلام توقفت حتى أسأل أهل العلم في هذه المسألة، مع العلم بأنني بعد السب توضأت وصليت واستغفرت اللَّه وأصبحت في أشد الندم حتى يوم أن حدث هذا الأمر، بل إن الحياة ليست لها قيمة عندي وقد عصيت ربي تبارك وتعالى، وماذا أفعل فهل أصبحت مرتداً حقاً وبناءً على هذا تبين مني زوجتي وأنا كنت لا أعلم بأن السب يؤدي إلى فسخ العقد أو البينونة.

فأرجو أن تبسطوا لي الأمر كما أعرفكم بأن ميعاد الدخول بزوجتي قد أجّلته لحين صدور الفتوى منكم، وأسأل اللّه أن يوفقنا وإياكم لما فيه صلاح العباد وجزاكم اللّه عنا كل خير؟!

فأجابه فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالى - بقوله:

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة اللّه وبركاته.

إذا كان غضبك شديداً بحيث لا تشعر بما قلت فلا شيء عليك ولا ينفسخ النكاح أما إذا كنت تشعر بما تقول وسبك للدين صريح فعليك أن تتوب إلى اللّه تعالى «وقد فعلت والحمد للّه» وعليك أن تجدد عقد النكاح بالمهر الذي يحصل الاتفاق عليه أما المهر الأول فقد استحقت الزوجة نصفه.

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين

من فتوى للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٠٥ هـ.

[«فتاوى ابن عثيمين» (2- 782- 783)]

فسخ زواج من لا يصلّي

- وسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى - أيضاً: إذا كانت المرأة متزوجة، وزوجها لا يصلي، فهل لها أن تفارقه؟

فأجاب: إذا كانت امرأة متزوجة وزوجها لا يصلّي أبداً لا مع الجماعة ولا مع غير الجماعة فإنه ينفسخ نكاحها منه ولا تكون زوجة له ولا يحل أن يستبيح منها ما يستبيح الرجل من امرأته لأنها صارت أجنبية منه ويجب عليها في هذا الحال أن تذهب إلى أهلها وأن تحاول بقدر ما تستطيع أن تتخلّص من هذا الرجل الذي كفر بعد إسلامه - والعياذ باللّه - فعلى هذا أقول وأرجو أن يكون النساء يسمعن ما أقول أي امرأة يكون زوجها لا يصلي فإنه لا يجوز لها أن تبقى معه طرفة عين حتى ولو كانت ذات أولاد منه فإنّ أولادها في هذه الحال سوف يتبعونها ولا حقّ لأبيهم في حضانتهم لأنّه لا حضانة لكافر على مسلم، ولكن إن هدى اللّه زوجها وعاد إلى الإسلام وصلّى فإنّها تعود إليه ما دامت في العدّة وإن انقضت عدّتها قبل أن يعود إلى الصلاة فأمرها بيدها وذهب أكثر العلماء إلى أن زوجة المرتدّ إذا انقضت عدّتها لا تعود إليه إذا أسلم إلا بعقدٍ جديد. [المصدر السابق (2- 778)].

حكم من يُفسد المرأة على زوجها

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . الفتوى رقم «10726» . . . ما حكم الذي يسيء ويخل العلاقات بين الزوج والزوجة؟ وهو من أقرباء الزوجة.

الجواب: يحرم إفساد المرأة على زوجها وتخبيبها عليه، سواء كان المخبب من الأقارب أو

غيرهم، فقد أخرج النسائي وأبو داود وابن حبان، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه، عن النبي ﷺ قال: **«ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده»** واللفظ لأبي داود.

وبالله التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّٰه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن باز

حكم الزوج الذي لا يعاشر بالمعروف

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ إنني متزوجة منذ حوالي 25 سنة ولدي العديد من الأبناء والبنات، وأواجه كثيراً من المشكلات من قبل زوجي، فهو يكثر من إهانتي أمام أولادي وأمام القريب والبعيد، ولا يقدرني أبداً من دون سبب، ولا أرتاح إلا عندما يخرج من البيت، مع العلم أن هذا الرجل يصلي ويخاف اللّٰه، أرجو أن تدلّوني على الطريق السليم؟ جزاكم اللّٰه خيراً.

فأجاب: الواجب عليك الصبر، ونصيحته بالتي هي أحسن، وتذكيره باللّٰه واليوم الآخر لعله يستجيب ويرجع إلى الحق ويدع أخلاقه السيئة، فإن لم يفعل فالإثم عليه ولك الأجر العظيم على صبرك وتحملك أذاه، ويشرع لك الدعاء له في صلاتك وغيرها بأن يهديه اللّٰه للصواب، وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة، وأن يعيذك من شره وشر غيره.

وعليك أن تحاسبي نفسك، وأن تستقيمي في دينك، وأن تتوبي إلى اللّٰه سبحانه مما قد صدر منك من سيئات وأخطاء في حق اللّٰه أو في حق زوجك أو في حق غيره، فلعله إنما سلط عليك لمعاصٍ اقترفتيها، لأن اللّٰه سبحانه يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: 30] ولا مانع أن تطلبي من أبيه أو أمه أو إخوته الكبار أو من يقدرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوجهوه بحسن المعاشرة، عملاً بقول اللّٰه سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: 19] وقوله عزَّ وجلّ: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾ [البقرة: 228] الآية.

وعاشروهن بالمعروف

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ أيضاً:

إن زوجي يضربني ويبصق في وجهي عند أمور لا تستحق هذا فما رأي فضيلتكم؟

فأجاب: الواجب على الزوج تقوى اللّٰه، وأن لا يضرب أو يبصق إلا عن بصيرة، لأن اللّٰه تعالى يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: 19]، والرسول ﷺ يقول: **«استوصوا بالنساء خيراً فإنما أخذتموهن بأمانة اللّٰه واستحللتم فروجهن بكلمة اللّٰه»** فاستوصوا بالنساء خيراً.

فالواجب على الزوج أن يتقي اللّٰه، ويراقب اللّٰه وأن يعاشر زوجته بالمعروف، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، لا يضرب ولا يقبّح وأن يكون كلامه طيباً وفعله طيباً. وهذا هو الواجب عليه

لكن إذا عصت الزوجة وخالفت الأوامر، له ضربها ضرباً غير مبرح ضرباً خفيفاً، قال اللَّه تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 34] هذا إذا خاف نشوزها وصارت تعصي عليه، وتخالف أوامره، له هجرها ووعظها، والضرب يصير في الأخير، يعظها أولاً، كأن يقول: يا بنت فلان خافي اللَّه، عليك بطاعة الزوج، اتقي اللَّه راقبي اللَّه اتركي هذا العمل، أو يهجرها يوماً أو يومين أو ثلاثة في المضجع، لا بأس بهذا، فإذا ما نفع الهجر ولا نفع الكلام، له ضربها ضرباً غير مبرح ضرباً خفيفاً، لا يكسر عظماً ولا يجرح بدنها، إذا كان الهجر ما أجدى والموعظة ما نفعت، أما كون الزوج عادته التأسّد على الزوجة، والاكفهرار وسوء الكلام، فهذا ليس من أخلاق المؤمن، والواجب أن يكون الزوج خلقه طيباً مع زوجته، فقد كان النبي ﷺ أحسن الناس أخلاقاً مع أزواجه. فالواجب على الزوج التأسيّ بالرسول ﷺ، ويكون طيب الخلق مع زوجته حسن المعاشرة، ونسأل اللَّه للجميع الهداية.

هجر الزوج أو الزوجة

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللَّه تعالى - أيضاً.

إذا غضبت الزوجة من زوجها لسبب دنيوي، وقاطعته في الحديث والمجالسة لفترة معينة تمتد لأيام، ما حكم ذلك؟ وهل من كلمة عن حقوق الزوج على زوجته؟

فأجاب: الواجب على الزوجة السمع والطاعة لزوجها في المعروف، ولا يجوز لها هجره إلا لموجب شرعي، وعليه هو أيضاً معاشرتها بالمعروف، وعدم هجرها إلا لأمر شرعي، لقول اللَّه عزَّ وجلّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19] وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228] الآية. ولقول النبي ﷺ: **«استوصوا بالنساء خيراً»**. واللَّه ولي التوفيق.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (21- 252- 255)].

حلف على زوجته قبل عقد القران

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه اللَّه تعالى -: إنني شاب متزوج والحمد للَّه ولكن قبل حدوث عقد القران بأقل من 24 ساعة حدثت خلافات حادة بيني وبين أهل العروس بسبب تدخل الوشاة والحاقدين مما أغضبني كثيراً وأدى بالتالي في حدوث خطأ مني في حق الزوجة قبل عقد القران، حيث قلت ما يلي بالحرف الواحد قاصداً الخطيبة «إنها لم تتزوج حتى الآن ولكن لو فعلت كذا بعد زواجها ستكون مطلقة» وبعد أن تم الزواج بيننا حدث تفاهم كبير بيننا لدرجة أنني وافقتها وأذنت لها بفعل هذا الشيء نفسه فهل يقع الطلاق أم لا وما هو الواجب عليّ أن أعمله مع العلم أن زوجتي لا تعلم أي شيء حتى الآن عن هذا الموضوع وعما قلته بحقها قبل زواجنا. بل ما زلت أخشى إخبارها خوفاً من تعكير صفو الحياة الزوجية بيننا . . .؟

فأجاب: إنّ ما ذكرته من تعليق الطّلاق، طلاق هذه المرأة على فعل شيء من الأشياء لا أثر له، لأن قبل العقد والطلاق إنما يكون بعد العقد لأن اللّه تعالى يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237].

فجعل اللّه الطّلاق بعد النّكاح ولأن الطّلاق حل عقد النّكاح والحل لا يكون إلاّ بعد انعقاد وعليه فإن زوجتك لا تطلّق لو فعلت ما علقت الطَّلاق عليه لكن يلزمك في مثل هذا كفّارة يمين وذلك لأن اليمين ينعقد حتى على غير الزَّوجة، فإذا فعلت ما علقت عليه الطَّلاق فإنّه يلزمك أن تكفر كفَّارة يمين وكفَّارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وكيفية الإطعام إما أن تصنع طعاماً غداءً أو عشاءً تدعو هؤلاء العشرة إليه ليأكلوه وإمّا أن تعطيهم من الرّز أو نحوه ستة كيلو ومعه لحمٌ يؤدمه، وأما الكسوة فتعطي كل واحد منهم ما جرت العادة به من ثوب وسراويل وغترة ونحوها لأن اللّه أطلق الكسوة فيرجع في ذلك إلى العرف، وأمّا تحرير رقبة فهو عتق عبد مملوك ذكراً كان أو أنثى فإن لم تجد بأن لم يكن عندك مال تقدر به على الطّعام أو الكسوة أو الرّقبة أو عندك مال لكنك لم تجد مساكين تطعمهم أو تكسيهم أو لم تجد رقبة لتشتريها، فإن عليك أن تصوم ثلاثة أيام متتابعة.

وأخيراً أنصحك أيها الأخ وغيرك من المستمعين عدم التّساهل في إطلاق الطّلاق وجريانه على اللّسان فإن ذلك أمر خطير حتى إن أكثر أهل العلم يقولون إن الرجل إذا قال لزوجته إن فعلت كذا فأنت طالقٌ ثم فعلته فإنها تطلّق والذي يليق بالعاقل ألاّ يتعجّل في هذه الأمور وأن يصبر وينظر وإذا قصد أن يمنع زوجته عن هذا الشيء فَلْيَقُل لها بدون أن يقول لها أنت طالق إن فعلت كذا واللّه المستعان.

الزواج بنيّة الطلاق

ـ وسُئِلَ فضيلته ـ رحمه اللّه تعالى ـ شخص أراد أن يذهب إلى الخارج لأنه مبتعث فأراد أن يحصن فرجه بأن يتزوج من هناك لمدة معينة ثم بعد ذلك يطلق هذه الزوجة دون أن يخبرها بأنه سوف يطلقها، فما حكم فعله هذا؟

فأجاب: هذا النّكاح بنية الطّلاق لايخلو من حالين: إمّا أن يشترط في العقد بأنّه يتزوّجها لمدة شهر أو سنة أو حتى تنتهي دراسته فهذا نكاح متعة وهو حرام. وإما أن ينوي ذلك بدون أن يشترطه، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام وأن العقد فاسد لأنهم يقولون إن المنوي كالمشروط لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنّما الأعمال بالنّيات وإنّما لكل امرئ ما نوى**» ولأن الرّجل لو تزوّج امرأة من شخص طلقها ثلاثاً من أجل أن يحلّها له ثم يطلقها فإن النّكاح فاسد وإن كان ذلك بغير شرط لأن المنوي كالمشروط فإذا كانت نية التّحليل تفسد العقد فكذلك نيّة المتعة تفسد العقد. هذا

هو قول الحنابلة. والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة: أنّه يصحّ أن يتزوج المرأة وفي نيّته أن يطلّقها إذا فارق البلد كهؤلاء الغرباء الذين يذهبون إلى الدراسة ونحو ذلك، قالوا: لأن هذا لم يشترط والفرق بينه وبين المتعة، أن المتعة إذا تمّ الأجل حصل الفراق شاء الزوج أم أبى بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزّوجة وتبقى عنده. وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وعندي أن هذا صحيح ليس بمتعة لأنّه لا ينطبق عليه تعريف المتعة لكنه محرّم من جهة أنّه غش للزوجة وأهلها وقد حرَّم النّبي ﷺ الغشَّ والخِدَاع فإنَّ الزَّوجة لو علمت بأن هذا الرَّجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوَّجته وكذلك أهلها. كما أنه هو لا يرضى أن يتزوج ابنته شخص في نيّته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه. هذا خلاف الإيمان لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا يؤمن أحدكم حتّى يحبّ لأخيهِ ما يحب لنَفْسِه**» ولأنني سمعت أن بعض النّاس اتخذ من هذا القول ذريعة إلى أمرٍ لا يقول به أحد وهو أنهم يذهبون إلى البلاد للزّواج فقط. يذهبون إلى هذه البلاد ليتزوجوا ثم يبقوا ما شاء اللّه مع هذه الزّوجة التي نوى أن زواجه منها مؤقت ثم يرجع، فهذا أيضاً محظور عظيم في هذه المسألة فيكون سدّ الباب فيها أولى لما فيها من الغش والخداع والتغرير ولأنها تفتح مثل هذا الباب لأن الناس جهّال وأكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تعدّي محارم اللّه.

نيّة الطلاق وعمل توكيل لذلك

- **وسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى - أيضاً:**

سافرت من بلدتي إلى العراق وبيني وبين زوجتي سوء تفاهم وغضب تركت على إثره المنزل إلى بيت أهلها وذهبت أنا إلى العراق وعند وجودي بالعراق كان في نيتي طلاقها وفعلاً قمت بعمل توكيل لأحد أقاربي بطلاقها ولكن بعد تفكير وتردد في إرسال التوكيل وبعد مضي سنتين من البعد هل تصبح هذه الزوجة مطلقة بعد عودتي حيث كان في نيتي أن أطلقها.

ثانياً: هل عليّ عند عودتي إلى مصر وأردت الرجوع إليها أن أطلقها أولاً ثم أردها أم أن النية في هذه الحالة لا تصبح في حكم التنفيذ لأنني وقتها كنت غضباناً منها؟

فأجاب: ينبغي للإنسان أن يتعقّل عند كلّ تصرّف يريد أن يتصرف فيه لاسيما في مثل هذا الأمر الخطير وهو طلاق زوجته فلا يقدم على شيء إلاّ وقد تأمّل نتائجه ونظر ماذا يحصل فيما لو أمضى هذا التّصرف والسّائل ذكر أنه عزم على أن يوكل أحداً في طلاق زوجته ومثل هذه العزيمة والنية ولو كانت أكيدة لا يحصل بها الطّلاق لأن الطّلاق لا يحصل إلا بعد التّلفظ به من الزوج أو من وكيله وحسب سؤال السّائل لم يحصل التّلفظ لا منه ولا ممّن أراد أن يوكله وعلى هذا فالزّوجة في عصمته لا تزال باقية ولا يحتاج أن يطلقها إذا رجع إلى مصر لأن سبب الطّلاق الذي هو سوء التّفاهم أو الغضب الذي حصل منه قد زال فلا حاجة إلى أن يطلّقها بل هي في عصمته وهكذا كل إنسان نوى أن يطلّق زوجته ولم يحصل منه تلفظ بذلك ولا كتابة فإن زوجته لا تطلّق.

ليس هذا طلاقاً!

- وسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى - أيضاً:

لي صديق يعمل بالمملكة وكانت عنده عادة سيئة، وكلما يحاول تركها لم يستطع ويرجع للعادة مرة أخرى، وفي يوم حلف بينه وبين نفسه بأن امرأته تحرم عليه مثل أمه وأخته «وزوجته لم يكن عندها علم لأنها في بلدها» وعند عودته لعادته مرة أخرى هل تعتبر زوجته طالق ومحرمة عليه أو يمينه لم يقع لأن زوجته لم تعلم، ولم يكن لها سبب في الموضوع مع العلم أنه جامع زوجته عند عودته إلى بلده . . ماذا يفعل أفادكم اللّه؟

فأجاب: الجواب على هذا من وجهين: **الوجه الأول:** هذه العادة التي كان يفعلها فهمت من السؤال أنها عادة محرّمة لا تليق بالمؤمن وعلى هذا فيجب أن يكون عند الإنسان تجاه هذه الأمور المحرّمة وازع من الدّين، قبل أن يكون عنده وازع من الإيمان، يكون عنده وازع من الدِّين، من تقوى اللّه عز وجل يمنعه أن يفعل هذه الأشياء المحرمة، والإنسان إذا صدق اللّه في النّية وعزم واستعان باللّه سبحانه وتعالى يسّر له الأمر.

الوجه الثاني: وهو ما حصل منه الآن فإننا نقول ما دمت أردت بتحريم زوجتك وأنها عليك مثل أمك ما دمت أردت اليمين وهو تأكيد الامتناع عن هذه المعصية، بمثل هذا الشّرط فإن زوجتك لا تحرم عليك ولا يكون هذا طلاقاً ولا ظهاراً وإنما عليك أن تكفر كفّارة اليمين لأن هذا بمعنى اليمين تماماً وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: 89] فجعل المدار على عقد النية وقال النبي عليه الصلاة والسلام: **«إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكلّ امرئٍ ما نوى»**.

فجعل اللّه تعالى اليمين تحريماً المهم أنه ما دامت نيّتك الامتناع، أو تأكيد الامتناع عن هذا الشيء فإن فعلته فإن زوجتك لا تحرم عليك وإنما عليك أن تكفّر كفّارة يمين، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

عقم الرجل يبيح الطلاق

- وسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى - أيضاً: امرأة متزوجة ولها مدة لم تنجب، ثم تبين بعد الفحص أن العيب في زوجها وأن الإنجاب مستحيل بينهما، فهل يحق لها أن تطلب الطلاق؟

فأجاب: يحقّ للمرأة هذه أن تطلب الطّلاق من زوجها إذا تبين أن العقم منه وحده، فإن طلّقها فذاك، وإن لم يطلّقها فإن القاضي يفسخ نكاحها وذلك لأن المرأة لها حق في الأولاد وكثير من النّساء لا يتزوّجن إلا من أجل الأولاد فإذا كان الرّجل الذي تزوجها عقيماً فلها الحق أن تطلب الطّلاق ويفسخ النكاح. هذا هو القول الرّاجح عند أهل العلم.

حكم طلاق الحائض وهل يقع؟

- وسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى - أم لطفلين وقد طلقها زوجها ولكنها وقت الطلاق كانت غير طاهرة ولم تخبر زوجها بذلك حتى حينما ذهبوا إلى القاضي أخفت ذلك عنه إلا عن أمها التي قالت لها لا تخبري القاضي بذلك وإلا فلن تطلقي ثم ذهبت إلى أهلها ثم أرادت الرجوع إلى زوجها خوفاً على الأطفال من الضياع والإهمال فما حكم هذا الطلاق الذي حدث وعليها العادة الشهرية؟

فأجاب: الطلاق الذي وقع وعلى المرأة العادة الشّهرية اختلف فيه أهل العلم وطال فيه النّقاش أنه هل يكون طلاقاً ماضياً أم طلاقاً لاغياً وجمهور أهل العلم على أن يكون الطّلاق ماضياً ويحسب على المرء طلقةً ولكنه يؤمر بإعادتها وأن يتركها حتى تطهر من الحيض ثمّ تحيض مرة ثانية ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلّق هذا الذي عليه جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة الإمام أحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة ولكن الراجح عندنا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة اللّه عليه أنّ الطلاق في الحيض لا يقع ولا يكون ماضياً ذلك لأنه خلاف أمر اللّه ورسوله وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» والدّليل في ذلك في نفس المسألة الخاصة حديث عبد اللّه بن عمر حيث طلق زوجته وهي حائض فأخبر النبي ﷺ بذلك فتغيّظ فيه رسول اللّه ﷺ وقال: «**مره فليراجعها ثمّ يتركها حتى تطهر ثمّ تحيض ثمّ تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلّق**» قال النبي ﷺ: «**فتلك العدّة التي أمر اللّه أن تطلق عليها النّساء**» فالعدة التي أمر اللّه بها أن تطلق عليها النّساء أن يطلقها الإنسان طاهراً من غير جماع وعلى هذا فإن طلقها وهي حائض لم يطلقها على أمر اللّه فيكون مردوداً فالطّلاق الذي وقع على هذه المرأة نرى أنه طلاق غير ماض. وأن المرأة لا زالت في عصمة زوجها. لا عبرة في علم الرجل في تَطْلِيقه لها إنها طاهرة أو غير طاهرة. نعم لا عبرة بعلمه لكن إن كان يعلم صار عليه الإثم وعدم الوقوع وإن كان لا يعلم فإنه ينتفي وقوع الطّلاق ولا إثم على الزّوج.

حكم من يكثر الحلف بالطلاق

- وسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى - أيضاً:

لدينا أشخاص يحلفون بالطلاق في كثير من مناقشاتهم ويرددون - عليّ الطلاق إن تعمل كذا أو إن تخرج إلى كذا - مع العلم أن كلاً منهم متزوج فهل يقع الطلاق في مثل هذه الحالة أم لا؟

فأجاب: إن هذا السُّؤال تضمّن سُؤالين، السُّؤال الأول حال هؤلاء السّفهاء الذين يطلقون ألسنتهم بالطّلاق في كل هيّن وعظيم وهؤلاء مخالفون لما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «**من كان حالفاً فليحلف باللّه أو ليصمت**».

فإذا أراد المؤمن أن يحلف فليحلف باللّه عزّ وجلّ ولا ينبغي أيضاً أن يكثر من الحلف ولا باللّه تعالى لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: 89] ومن جملة ما فسّرت به أن المعنى لا تكثروا الحلف باللّه.

أمّا أن يحلفوا بالطّلاق مثل عليَّ الطّلاق أن تفعل كذا أو عليَّ الطّلاق ألا تفعل أو إن فعلت كذا فامرأتي طالق أو إن لم تفعل فامرأتي طالق، وما أشبه ذلك من الصّيغ، فإن هذا خلاف ما أرشد إليه النبي ﷺ. وقد قال كثير من أهل العلم بل أكثر أهل العلم أنه إذا حنث في ذلك فإن الطّلاق يلزمه وتطلّق منه امرأته، وإن كان القول الراجح أن الطّلاق إذا استعمل استعمال اليمين بأن كان القصد منه الحث على الشّيء أو المنع منه أو التّصديق أو التّكذيب أو التوكيد فإن حكمه حكم اليمين لقول اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ * قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: 1، 2] فجعل اللّه التّحريم يميناً. ولقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنّيّات وإنما لكلّ امْرِئٍ ما نوى**» وهذا لم يَنْوِ الطّلاق وإنما نوى اليمين أو نوى معنى اليمين فإذا حنث فإنه يجزئه كفّارة يمين هذا هو القول الراجح.

وأما المسألة الثّانية فهي الحلف على غيرهم سواء كان ذلك بالطّلاق أو باللّه عزَّ وجلَّ أو بصفة من صفاته فإن الحلف على غيرك فيه إحراج له وربما يكون فيه ضررٌ عليه وهو بلا شكّ لا يخلو من إحراج إمّا على المحلوف عليه وإما على الحالف فالمحلوف عليه قد يفعل ما حلف عليه فيه مع تحمله المشقّة فيكون في ذلك إحراج عليه وربما لا يفعل لما يجري من المشقّة ويكون في ذلك إلزام للحالف بالكفارة أعني إلزاماً له بكفارة اليمين وكفارة اليمين هي كما قال اللّه تعالى في سورة المائدة ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: 89] فذكر اللّه تعالى في كفّارة اليمين أربعة أشياء ثلاثة منها على التخيير وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وواحد على الترتيب إذا لم يجد هذه الثلاثة فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعة. وقد حذف المفعول في قوله تعالى ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ ليكون ذلك شاملاً لمن لم يجد ما يطعمهم به أو يكسوهم أو يحرر به الرّقبة ومن لم يجد المساكين الذين يطعمهم أو يكسوهم أو لم يجد الرّقبة.

وعلى هذا فإذا كنت في بلد ليس فيه فقراء فإنه يجوز لك أن تصوم عن كفّارة اليمين ثلاثة أيام لأنه يصدق عليك أنّك لم تجد.



حكم طلب الأب من ابنه طلاق زوجته

- وسُئِلَ فضيلته - رحمه اللّه تعالى - أيضاً:

ما الحكم إذا طلب الأب من ابنه أن يطلق زوجته مع التفصيل؟

فأجاب: إذا طلب الوالد من ولده أن يُطَلِّق زوجته فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يُبيِّن الوالد سبباً شرعياً يقتضي طلاقها وفراقها، مثل أن يقول: طلّق زوجتك، لأنها مريبة في أخلاقها، كأن تغازل الرّجال، أو تخرج إلى مجتمعات غير نزيهة، وما أشبه ذلك. فطلّقها. في هذه الحال يجيب والده ويطلقها، لأنه لم يقل طلقها لهوى في نفسه، ولكن

حماية لفراش ابنه من أن يكون فراشه متدنّساً هذا الدنس، فيطلقها.

الحالة الثانية: أن يقول الوالد للولد: طلّق زوجتك، لأن الإبن يحبها فيغار الأب على محبة ولده لها، والأم أكثر غيرة فكثير من الأمهات إذا رأت الولد يحب زوجته غارت جداً، حتى تكون زوجة ابنها ضرة لها - نسأل اللَّه العافية - ففي هذه الحال لا يلزم الابن أن يطلق زوجته إذا أمره أبوه بطلاقها أو أمّه، ولكن يداريهما ويبقي الزوجة، ويتألفهما ويقنعهما بالكلام اللين حتى يقتنعا ببقائها عنده، ولا سيما إذا كانت الزوجة مستقيمة في دينها وخلقها.

وقد سُئِلَ الإمام أحمد - رحمه اللَّه - عن هذه المسألة بعينها، فجاءه رجل فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي؟ قال له الإمام أحمد: لا تطلقها. قال أليس النبي ﷺ قد أمر ابن عمر أن يطلّق زوجته حين أمره عمر بذلك؟ قال: وهل أبوك مثل عمر؟

ولو احتج الأب على ابنه فقال: يا بني إن النبي ﷺ أمر عبد اللَّه بن عمر أن يطلّق زوجته لما أمره أبوه عمر بطلاقها، فيكون الرد مثل ذلك، أي وهل أنت مثل عمر؟ ولكن ينبغي أن يتلطّف في القول فيقول: عمر رأى شيئاً تقتضي المصلحة أن يأمر ولده بطلاق زوجته من أجله. فهذا هو جواب هذه المسألة التي يقع السؤال عنها كثيراً.

طلب المرأة من زوجها المدمن للمخدرات الطلاق جائز

- وسُئِلَ فضيلته - رحمه اللَّه تعالى - أيضاً: ما حكم طلب المرأة للطلاق من زوجها الذي يستعمل المخدرات؟ وما حكم بقائها معه علماً بأنه لا يوجد أحد يعولها وأولادها سواه؟

فأجاب: طلب المرأة من زوجها المدمن على المخدرات الطّلاق جائز، لأن حال زوجها غير مرضية، وفي هذه الحال إذا طلبت منه الطّلاق فإن الأولاد يتّبعونها إذا كانوا دون سبع سنين، ويلزم الوالد بالإنفاق عليهم وإذا أمكن بقاؤها معه لتصلح من حاله بالنّصيحة فهذا خير.

الطّلاق يقع وإن لم يبلغ الزوجة

- وسُئِلَ فضيلته - رحمه اللَّه تعالى - رجل غاب عن زوجته مدة طويلة، وقد طلقها بينه وبين نفسه، ولم يخبرها بذلك فهل يقع الطلاق؟

فأجاب: الطّلاق يقع وإن لم يبلغ الزوجة فإذا تلفّظ الإنسان بالطّلاق وقال طلّقت زوجتي، طلّقت الزوجة سواء علمت بذلك أم لم تعلم، ولهذا لو فرض أن هذه الزّوجة لم تعلم بهذا الطّلاق إلا بعد أن حاضت ثلاث مرات فإن عدّتها تكون قد انقضت مع أنها ما علمت، وكذلك لو أن رجلاً توفي ولم تعلم زوجته بوفاته إلا بعد مضي العدة فإنه لا عدة عليها حينئذٍ لانتهاء عدتها بانتهاء المدّة

[«فتاوى ابن عثيمين» (2- 778- 804)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فصل:

مسائل نشوز الزوجة والزوج، وأحوال الطلاق، ودواعيه

فتاوى اللجنة الدائمة ...

طلق زوجته الأولى وتزوج بأخرى

السؤال الأول من الفتوى رقم (4172) : ما الحكم في رجل يتزوج بجديدة ويطلق القديمة، لا لأجلها بل لأجل سبب آخر غير المذكور؟

فأجابت: إذا تبين للرجل من زوجته أنها لا تصلح معه، وترجح له أن يطلِّقها فطلَّقها - فليس عليه في ذلك بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

يريد فراق زوجته بطلاقها من أجل طلب العلم!

السؤال الثاني من الفتوى رقم «11003»

س2: إني متزوج والزواج سنة، وجلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، هل أستطيع أن أطلِّق زوجتي لأذهب إلى طلب العلم؟

فأجابت: الزواج من سنة النبي ﷺ، وبه يكمل المرء دينه، حيث يغضُّ بصره ويحفظ فرجه، فلا ينبغي لك أن تطلق زوجتك، والزواج لا يمنعك من طلب العلم إذا وجد منك قوة العزيمة وصدق النية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرّزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تزوجها وهو كاره لها، فهل يأثم إذا طلقها؟

الفتوى رقم (17380)

أنا رجل تزوجت من بنت عمي، وحيث إنني تزوجتها وأنا كاره هذا الزواج وليس لي الرغبة في

الزواج منها، ولكن الوالد أصر على ذلك وعلى الزواج منها، وقال لي: إذا لم تصلح معك طلقها، وأنا الآن في المملكة ثلاث سنوات لم أذهب إلى مصر، والآن أريد أن أسافر وأريد أن أطلقها حيث إنني أقصر تقصيراً شديداً في حقها، بسبب عدم رغبتي فيها، وأقصر في حقها الزوجي، فهل عند طلاقي لها أكون قد ظلمتها، وهل لها حق عندي؟ أفيدونا مأجورين.

فأجابت: إذا كان الحال كما ذكرته في سؤالك، فيشرع لك الأخذ بأسباب استصلاح الحال، لعله يحصل ضم بمعروف، وإن لم تتمكن وأصررت على الطلاق فليكن تسريحاً بإحسان، طلقة واحدة، ويلزمك نفقتها وكسوتها وسكناها مدة العدة، وهكذا ما قبلها إن كنت لم تنفق عليها إلا أن تسمح بذلك، وإن بدا لك أن تراجعها فلك ذلك ما دامت في العدة، إذا لم تسبق هذه الطلقة بطلقتين قبلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

السؤال الرابع من الفتوى رقم «18416»: أنا أحب أن أوجه إلى سماحتك هذا السؤال التالي: أنا عندي والديّ، وقاما بإجباري على زوجة لا أرغب الزواج بها، ولكن حكمتني الظروف بإرضاء والديّ، أما المرأة فهي راغبة بالزواج بي، وأنا ناو بطلاقها من يوم تزوجتها حتى الآن، ولكن إذا رضي عني والديّ فهل أطلق أم لا؟ ولكن إني خائف من قول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1].

الجواب: ننصحك بإمساك زوجتك وعدم تطليقها مع القيام بما أوجبه الله تعالى عليك نحوها.

ولا يخفى أن من مقاصد الشرع المطهر حفظ الأسرة والتئام الشمل، والبعد عما يفسد ذلك ومنه الطلاق، فلا تعمد إليه إلا إذا رأيت أن المصلحة الشرعية فيه، ومن ذلك كراهية الزوجة وعدم احتمال العيش معها، وخشية عدم القيام بما أوجبه الله تعالى لها، فلا حرج في تطليقها، بل يشرع إذا خشي عدم القيام بما أوجبه الله تعالى نحو الزوجة إلا إذا رضيت بإسقاط حقها، لكن إن صبرت على زوجتك مع القيام بما أوجبه الله عليك إرضاءً لوالديك وحفظاً للأسرة من التفكك فهو خير، ولك به أجر إن شاء الله وإن أبيت إلا الطلاق لكراهيتك لها فلا حرج عليك، والله يعوض كلاً منكما خيراً من صاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل

السؤال الثالث من الفتوى رقم «4497»

لماذا يضع الإسلام الطلاق في يد الزوج وحده، وما الحكم إذا كان الزوج نفسه لا تطاق عشرته، وكيف يقال: إن الإسلام سوّى بين المرأة والرجل؟

الجواب: أولاً: وضع اللّه الطلاق بيد الزوج وحده لحكم عظيمة منها:

1- قوة عقله وإرادته وسعة إدراكه، وبعد نظره لعواقب الأمور، بخلاف المرأة فليست كذلك.

2- قيامه بالإنفاق وكونه صاحب السيطرة والأمر والنهي في بيته، فهو عماد البيت ورب لأسرته.

3- أن المهر يجب على الزوج، فجعل الطلاق في يده، لئلا تطمع المرأة، فإذا تزوجت وأخذت المهر طلقت زوجها للحصول على مهر آخر وهكذا، وهذا يضر الزوج، وقد نبه اللّه سبحانه على هذا المعنى في قوله عزَّ وجلّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: 34].

ثانياً: إذا كان الزوج نفسه لا تطاق عشرته فيرجع في ذلك إلى المحكمة.

ثالثاً: جعل اللّه للرجل أحكاماً تخصه، وجعل للمرأة أحكاماً تخصها، وجعلهما مشتركين في كثير من الأحكام، والمرجع في ذلك هو الشرع.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

هل يجوز أن تكون العصمة بيد المرأة؟

الفتوى رقم «5245»: نفيد فضيلتكم بأنه سألني بعض الناس من الدول الشقيقة بخصوص العصمة، هل تجوز بأن تكون بيد المرأة طلاق زوجها؟ أفيدونا.

الجواب: الأصل أن الطلاق بيد الزوج ومن يفوض إلى ذلك من طريق الزوج، هذا إذا كان الزوج أهلاً لصدور الطلاق منه، وأما إذا لم يكن أهلاً فإن وليه يقوم مقامه، وإذا فوض الزوج إلى زوجته أن تطلق نفسها منه فلها أن تطلق نفسها منه ما لم يفسخ الوكالة، وأما جعل الزوج العصمة بيد الزوجة بشرط في العقد متى شاءت طلقت نفسها فهذا الشرط باطل، لكونه يخالف مقتضى العقد، وقد قال النبي ﷺ **«كل شرط ليس في كتاب اللّه فهو باطل، وإن كان مائة شرط»**.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

هل تأثم المرأة إذا طلقت زوجها !!!!

السؤال الأول من الفتوى رقم (8065)

إذا طلقت المرأة زوجها فهل عليها من كفارة وما كفارة ذلك؟

الجواب: إذا طلقت المرأة زوجها فلا يقع الطلاق، وليس عليها كفارة، ولكن تستغفر اللّٰه وتتوب إليه، لأن إصدار الطلاق منها على زوجها مخالف للأدلة الشرعية، فقد دلت على أن الطلاق بيد الزوج أو من يقوم مقامه شرعاً.

وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّٰه بن قعود	عبد اللّٰه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن باز

* * *

السؤال العاشر من الفتوى رقم (17883)

ما هو الدليل من الكتاب والسنة حول جواز كون الطلاق بيد الزوجة؟

الجواب: الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، لكن إذا وكّل الزوج زوجته على طلاق نفسها ثم أوقعت الطلاق - وقع الطلاق.

وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد اللّٰه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن باز

هل من الجائز أن يطلق زوجته إذا لم تصلّ؟

السؤال الخامس من الفتوى رقم (6391)

هل يجوز طلاق المرأة التي لا تصلي بعد الأخذ بجميع الأسباب حتى تصلي لكنها لم تقبل؟

الجواب: إذا نصحت ولم تصلِّ وجب طلاقها، لأنها كافرة بالإجماع إذا جحدت وجوبها، وعلى الصحيح من قولي العلماء إذا لم تجحد وجوبها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: 10].

وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن باز

طلّق زوجته بغير قصده

الفتوى رقم (4586): لقد حصل منازعة كلام وزعل بيني وبين زوجتي، وقد قلت لها: تراك طالق، ولم يكن قصدي الطلاق فعلاً، إنما هو تأثر الغضب، وقالت رداً عليَّ: أنا لن أذهب من عند الأولاد، فإذا أردت الذهاب أنت فاذهب، ومكثنا نحن الاثنين مع الأولاد في بيتنا، ومنذ ذلك الوقت وأنا أحمل في نفسي أحاسيس، لذا أرجو إفادتي أفادكم اللَّه.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت اعتبر ما حصل منك طلقة واحدة، ثم إن لم تكن آخر ثلاث تطليقات فلك مراجعتها بشهادة عدلين ما دامت في عدتها، والعدة بالنسبة لمن تحيض ثلاث حيضات، وبالنسبة للحامل إلى وضع حملها، وبالنسبة لغير الحامل ومن يئست من الحيض ثلاثة أشهر، أما إذا كان طلاقك هذا آخر ثلاث تطليقات فلا تحل لك إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر، ويطأها ويطلقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها فتحل لك بعقد نكاح ومهر جديدين برضاها، وقد أسأت بإقامتك معها في هذه الصورة لأنها بائنة منك، فاستغفر اللَّه وتب إليه، ولا تعد لمثل ذلك، وعجل بالسؤال عما يحدث منك بعد ذلك، لتكون على بصيرة من أمور دينك.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

طلّق زوجته وهو لا يدري!

الفتوى رقم (2794)

أنا (م.ع.أ) إنني في 12/ 9/ 1399 هـ رمضان، سألوني: هل طلقت زوجتك؟ فقلت: نعم، من زعل في شدة غيظ، وفي نفس وقت الغيظ يوم 13/ 9/ 1399 هـ ، وقد أحضرت الرجلين المذكورة أسماؤهما، (س. ع. ش)، (س. م. ش) وقد أحضرتها في ذلك الوقت، بأني مسترجع زوجتي (ظ. س. م. ق).

الجواب: يعتبر قولك: نعم، لمن سألك عن طلاق زوجتك طلقة، فإن لم تكن آخر ثلاث طلقات فرجعتك إياها صحيحة، وإن كانت آخر ثلاث طلقات لم تحل لك إلا بعد زوج يتزوجها زواجاً شرعياً، لا يقصد منه تحليلها لك، ويكون زواجك إياها بعد ذلك بعقد ومهر جديدين برضاها.

باللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

هل يحق للمطلق أن يختلي مع مطلقته؟

الفتوى رقم (3496)

هل يحق للمطلق أن يجلس مع مطلقته إذ إن المطلقة لها منه أولاد ويعيشون مع أمهم، وأبوهم يذهب لزيارة أولاده والاطمئنان عليهم وعند زيارته هل يحق لمطلقته أن تجلس مع مطلقها بوجود أولادهم بنفس الحجرة؟

الجواب: مطلق المرأة طلاقاً بائناً أو رجعياً خرجت من عدته، يصبح بالنسبة لها كغيره من الرجال الأجانب منها، لا يجوز له أن يخلو بها، لكن لا يحرم عليه تكليمها، ولا الاجتماع بها في مكان مع وجود محرمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل تحرم الزوجة لهجر زوجها لها؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (18283)

امرأة لم تنم مع زوجها 3 أشهر، فهي تعتبر محرمة عليه، ثم نام معها، وبعد أسبوعين حرمها وبقيت في منزلها (5) أشهر فطلقها بدون ورقة أو شهود، لكن أمام الأقارب، فخرجت بدون إذنه، فعاد وقال: إنه لم يثبت الطلاق بالورقة، فيستطيع إرجاعها متى أحب، فهو أولى من أبيها في الحكم، فهل يستطيع إرجاعها؟ وما هي الشروط وكيف يعتبر الإرجاع الأول؟

الجواب: أولاً: إذا مضى وقت على الزوج ولم يطأ زوجته، فإن عدم الوطء لا يحرمها عليه ما دام لم يطلقها، وإن كان بذلك مولياً فللإيلاء أحكام تخصه، مرجعها المحاكم الشرعية.

ثانياً: إذا طلق الزوج زوجته طلقة واحدة بعد الدخول، ثم راجعها وهي في العدة - عادت زوجة له، وبقي له طلقتان، ويكفي لمراجعتها أن يقول: راجعت زوجتي، وأشهد على ذلك رجلين، أما إذا لم يراجعها إلا بعد خروجها من العدة فإن رجعته لا تصح، فلا بد له من عقد جديد ومهر جديد برضاها، وقد أوضح الله المطلقات في سورة البقرة، وفي سورة الطلاق.

ثالثاً: التلفظ بالطلاق تترتب عليه أحكامه الشرعية، وإن لم يكتبه أو يسجله لدى جهة الاختصاص، فمتى ما نطق به وهو أهل له، وقع وإن لم يسجل، والتفصيل في ذلك عند الاختلاف عند المحاكم الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وكَّلَ على طلاق زوجته ولم يطلق الوكيل

الفتوى رقم (2791)

أنا الموقع أدناه (م. ش) كان تحتي بنت عمي، ثم ذهبت وراحت إلى أهلها وزعلت، وقلت لواحد من جماعتها: تصرف ولم يتصرف، وأنا نيتي بها وطلبت منها أن ترجع فطلب والدها ورقة مني على أنها زوجتي، فجئت لأتحصل على ورقة من فضيلتكم.

فأجابت: إذا كان الواقع كما ذكرت، فلا يقع عليها بما ذكرته طلاق، وتعتبر في عصمتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وكَّلَ وعزم على طلاقها! فهل وقع

السؤال الأول من الفتوى رقم (2778) أنا متزوج زوجتين، وحصل بعض الزعل مع واحدة، فوكّلت رجلاً بطلاقها، وبعد ثلاثة أشهر التقيت بالوكيل، فقال إنه لم يطلقها، فاسترجعت زوجتي، وبعد ذلك حصلت مشاحنات فذهبت أبحث عن شيخ لطلاقها فلم أجد.

فأجابت: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك وكلت رجلاً يطلق زوجتك فتبين لك بعد مدة أنه لم يطلقها، فإنها لم تطلق بمجرد توكيلك إياه على الطلاق، ما دام لم ينفذ ما وكلته فيه، وكذلك لا يعتبر عزمك على طلاق زوجتك وذهابك إلى شيخ لتطلقها عنده - طلاقاً لزوجتك ما دمت لم تتكلم بطلاقها، ولم تكتبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إذا نوى الطلاق ولم ينطق بلفظه لا يعتبر طلاقاً

الفتوى رقم (326) : كان بينه وبين زوجته نزاع، فقال لها: إذا لك طلاق سوف يلحقك. ويسأل: ماذا يترتب عليه؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه قال لزوجته إثر نزاعه معها: إذا لك طلاق سوف يلحقك، وأنه لم يقل لها غير هذا الكلام، فما صدر منه لا يعتبر طلاقاً، وإنما هو وعد منه بالطلاق، فإن طلقها بعد ذلك الوعد وقع ما طلقها به، وإن لم يطلقها فلا أثر لهذا الوعد على حياته الزوجية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الطلاق المعلَّق

السؤال الأول من الفتوى رقم (13002) : رجل علّق الطلاق فقال لزوجته: إذا لم تخرجي التلفزيون من المنزل لغاية الساعة الثانية عشرة فأنت طالق. فالزوجة أخرجت التلفزيون إلى البلكونة - وهي: نافذة خارج المنزل - وليس تحت سقف المنزل، ولكنها ملحقة به، فهل يقع الطلاق ويحرم عليه الجلوس معها؟

فأجابت: إذا كان قصد الزوج إيقاع الطلاق على زوجته إذا لم تخرج التلفزيون ثم لم تخرجه - وقع طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، إذا لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة، وإن كان يقصد الزوج حث الزوجة وإلزامها أن تخرج التلفزيون ولم يقصد الطلاق، ثم لم تخرج التلفزيون فحكم ذلك حكم اليمين، فيكفر كفارة يمين، ولا يقع طلاق، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

طلاق النائم

السؤال الثاني من الفتوى رقم (3894) : حلمت في المنام وبجانبي زوجتي أنني مطلقها، وأخذت في المنام أجاوبها في كلام غير لائق، مع العلم أنني طلقتها ثلاث طلقات، أي: في المنام، فما هي إجابة فضيلتكم على هذا السؤال؟

فأجابت: رؤياك في المنام أنك طلقت زوجتك، وكلامك عليها في المنام بكلام غير لائق - لا تؤاخذ به، ولا تطلق به زوجتك، لرفع القلم عن النائم، ويستحب لك إذا رأيت في نومك ما تكره: أن تتفل عن يسارك، وتستعيذ بالله من الشيطان ومن شرّ ما رأيت ثلاثاً، ثم تنقلب على جنبك الآخر، لما ورد في ذلك عن النبي ﷺ، من أن من فعل ذلك لا يضره ما رآه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وعدها بالطلاق إن مكَّنته من نفسها! ففعلتْ. فهل وقع طلاقها؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (6905): رجل يقول: حصل بيني وبين زوجتي زعل بسيط، فطلبت مضاجعتها فقالت: وهل تطلقني إذا مكنتك من نفسي، فقلت لها: أشوف وأفكر، ولكنها أصرت على قولها، وفجأة وبدون قصد مني قلت لها: نعم، ويعلم اللّه أنني لم أقصد طلاقها، ولم يخطر لي على بال، بل قصدي مضاجعتها ومداعبتها حتى يذهب ما بها من غضب، فمكنتني من نفسها وقضيت حاجتي منها، ثم بعد ذلك أخذني الفكر، هل يقع قولي لها: نعم طلاقاً أم لا؟ فذهبت إلى مشائخ محكمة تبوك، وسألتهم عن ذلك، فقال بعضهم: يحسب عليك طلقة واحدة، وبعضهم قال: لا شيء عليك، ولكن زاد بي الفكر والوساوس، فقلت في نفسي: أنا أجعله طلقة واحدة، وإنني مراجع بها درءاً للوسوسة، وقطعاً للفكر. فما الحكم الشرعي في هذه القصة، ما يترتب عليها من أحكام شرعية؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر، فقوله: نعم، وعد لها بالطلاق إذا واقعها لا طلاق، إلا أن يكون طلقها طلقة بعد اختلاف المشائخ في تبوك عليه إزالة للوسوسة، فإن الطلقة تقع.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

طلاق المجنون

الفتوى رقم (13443): إذا طلق المجنون امرأته، هل يصح هذا الطلاق؟

الجواب: طلاق المجنون لا يقع، لأنه غير مكلف، لزوال عقله، وقد جاء الحديث بذلك، فعن علي رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**» رواه أبو داود وغيره.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

طلاق المكره

الفتوى رقم (707)

كان بينه وبين أولياء زوجته سوء تفاهم، فطلق زوجته أثره بقوله لها: تراها طالق ثم طالق، فقط

مرتين، ولم يسبق أن طلقها قبل ذلك، ولم يكن على عوض، ويسأل: هل له حق الرجوع على زوجته والحال ما ذكر؟ وذكر أنه طلقها الطلاق المذكور تحت إجبار أولياء زوجته.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه طلق زوجته طلقتين فقط، وأنه لم يسبق أن طلقها قبل ذلك، ولم يكن على عوض - فإن طلاقه هذا يعتبر طلاقاً رجعياً، له مراجعة مطلقته ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة قبل مراجعته فيجوز له الرجوع عليها بعقد ومهر جديدين برضاها، مع استكمال شروط النكاح وأركانه، وتبقى معه بطلقة واحدة، وأما قوله: بأنه أجبر على طلاقه زوجته من قبل أوليائها، فإن ثبت ذلك شرعاً وكان إجباره بطريقة يخشى على نفسه منها إن لم يجبهم إلى طلبهم - فلا يقع طلاقه، لعموم قوله ﷺ: «**إن اللّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه ابن ماجه والدارقطني، قال عبد الحق: إسناده متصل صحيح.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد اللّه بن سليمان بن منيع	عبد اللّه بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

أجبرته زوجته على طلاقها. فطلقها مُكْرهاً

الفتوى رقم (827)

كان بينه وبين زوجته سوء تفاهم، فأخذت بحلقه بحضرة نسيبها وأختها وطالبته بطلاقها، فطلقها مكرهاً على ذلك بقوله لها: طالقة طالقة، وذكر أنه لم يسبق أن طلقها قبل ذلك،

ويسأل: هل له عليها رجعة والحال ما ذكر؟

الجواب: ذكر السائل: أنه طلق زوجته مكرهاً، وذلك حينما أخذت بحلقه، فإذا غلب على ظنه أنها جادة وخشي أن تفتك به أو تلحق به أذى يجحف به، لا يستطيع رده إلا بإجابتها إلى ما طلبت، وذلك بتطليقه إياها - فهذا يعتبر طلاق إكراه، وقد ذكر بعض أهل العلم ضابط الإكراه بقوله: لا يكون مكرهاً حتى ينال بشيء من العذاب، كالضرب والخنق وعصر الساق، وبعضهم قال: إن هدَّد بالقتل أو أخذ المال ونحوه قادر يغلب على الظن وقوع ما هدده به فهو إكراه، وطلاق المكره لا يقع، قال صاحب (الشرح الكبير): لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وجابر بن سمرة، وبه قال عبد اللّه بن عبيد بن عمير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد وشريح وعطاء وطاووس وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، لقوله ﷺ: «**إن اللّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه ابن ماجه والدارقطني. قال عبدالحق: إسناده متصل صحيح.

أما إذا كان فعلها معه لا يصل إلى حد الإكراه، حيث إنه يستطيع تخليص نفسه دون أن يلحقه

أذى ومع ذلك استجاب لها وطلقها - فطلاقه واقع، فإن كان يقصد بتكراره الطلاق العدد وقع منه عليها طلقتان، وإن كان يقصد بتكراره الطلاق التوكيد وقع منه طلقة واحدة، فإذا لم يكن طلاقه إياها على عوض، وحيث ذكر أنه لم يسبق أن طلقها قبل ذلك، فعلى كلتا الحالتين يكون طلاقه رجعي، له مراجعة مطلقته ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة دون مراجعته إياها أو كان طلاقه على عوض، فيجوز له الرجوع عليها بعقد ومهر جديدين برضاها، مع استكمال أركان النكاح وشروطه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

* * *

الفتوى رقم (10811)

رجل دخل عليه في بيته جماعة من الظلمة الجبابرة، فضربوه ضرباً شديداً، ثم شدوا يديه وعينيه فحملوه في سيارتهم ونقلوه إلى بعض الجبال، ومعهم أسلحة القتل، فقالوا له: طلق امرأتك طلاقاً معلقاً، يعني: قل: (إن فعلت أحد الأمور الثلاثة فزوجتي طالق ثلاثاً) وإلا نقتلك والله لا نتركك حيًا، والأمور:

1 - إن صاحبت فلاناً في الأمور الجهادية.

2 - إن تعقبنا للانتقام للشهيد فلان هم قتلوه.

3 - أن تخبر أحداً بما فعلنا بك.

فقال المكره المذكور ما قالوا له فخلوا سبيله، فجاء إلى بيته وفعل أحد الأمور الثلاثة، يعني: أخبر بعض أصدقائه بما فعلوا به، ولم يفعل الباقيين، فهذا الرجل يسألكم ويستفتيكم في طلاق زوجته، هل هو واقع وإلا فهل يقع بالأمرين الباقيين أم لا؟ بينوا لنا الحكم الشرعي جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يقع طلاق، ولو أخبر بالأمور الثلاثة، لأنهم هددوه حتى طلق طلاقاً معلقاً، وهددوا بأن يقتلوه إن أخبر بالأمور الثلاثة أو أحد الأمور الثلاثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الطلاق السني، والطلاق البدعي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (5940)

ما هو الحكم الشرعي في أحكام الطلاق السني والبدعي؟

الجواب: الطلاق السني هو: أن يطلِّقها طلقة واحدة وهي حامل، أو في طهر لم يجامعها فيه.

والبدعي: أن يطلقها ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ، أو بألفاظٍ متعددةٍ، أو أن يطلقها واحدة أو أكثر وهي حائض أو نفساء أو في طهر جامعها فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الطلاق الشرعي

الفتوى رقم (10726)

ما هو طريق التطليق شرعياً؟ فإن أراد زيد أن يطلق زوجته ماذا عليه أن يفعل؟ وما حكم الذي يطلق زوجته في أيام طهرها بعد أن جامعها؟

الجواب: الطلاق الشرعي: أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يجامعها فيه، طلقة واحدة، ثم يتركها حتى تنتهي عدتها، وفي حالة كونها حاملاً. وأما الطلاق في طهر واقعها فيه فهو طلاق بدعي، لا يجوز، وهكذا تطليقها في الحيض والنفاس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

الفتوى رقم (13087)

بيِّن لنا طلاق السنة، لأن فيه اختلافاً كثيراً هنا عندنا؟ أفتونا مأجورين عند الله، والحمد لله رب العالمين.

الجواب: طلاق السنة هو: أن يطلق الرجل طلقة واحدة في طهر لم يجامع فيه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، وقد قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه لما طلق ابنه عبد الله امرأته وهي حائض: «**ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمره الله عزَّ وجلَّ**» رواه البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وكَّل من يطلق له زوجته طلاقاً سُنِّياً ...

الفتوى رقم (6247): **حيث إني قد وكلت شخصاً ينوب عني في طلاق زوجتي طلاق سنة من**

مدة اثني عشر عاماً، وهي الآن لم تتزوج. فهل هذا جائز؟ وحيث إني أرغب مراجعتها إذا رغبت.

الجواب: إذا كان وكيلك في طلاقها قد طلقها طلاق السنة، وخرجت من العدة، ولم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات - فلك أن تتزوجها بعقد ومهر جديدين برضاها، وإذا كان قد طلقها غير طلاق السنة لم يقع، لأنك لم توكله فيه، وإذا كان وكيلك لم ينفذ ما وكلته فيه من الطلاق فهي لا تزال زوجة لك، فلك صلحها وإرجاعها إلى بيتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الطلاق البدعي، هل يقع؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (6542)

هل الطلاق البدعي يقع أو لا، وإذا وقع هل يعد طلقة واحدة أو ثلاثة؟

الجواب: الطلاق البدعي أنواع، منها: أن يطلق الرجل امرأته في حيض، أو نفاس، أو في طهر مسّها فيه، والصحيح في هذا أنه لا يقع. ومنها: أن يطلقها ثلاثاً، والصحيح أنه يعتد به طلاقاً، ويعتبر طلقة واحدة على الصحيح من أقوال العلماء إذا كان ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

طلّق زوجته كتابةً!

السؤال الأول من الفتوى رقم (9541)

زيد تزوج بامرأة، وكانت بينهما المودة من حيث كانت تحبه وكان يحبها، وفي يوم من الأيام أخبر أنها قالت: فيك كذا وكذا، وهي ما كانت موجودة عنده، فغضب غضباً شديداً، وكتب إليها طلاقاً واحداً، وكانت حائضاً، ثم تبين له أنها ما قالت كما أخبر، والمخبر ما أراد إلا أن يفرق بينه وبين حبيبته، هل يحسب عليه الطلاق؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا يعتد بهذا الطلاق، لوقوعه في الحيض، ولكونه في شدة غضب، ولأن الدافع إليه سبب تبين كذبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

طلاق غير المدخول بها

الفتوى رقم (157)

رجل تزوج بنتاً بكراً ثم طلقها طلاق السنة قبل دخوله عليها، ويرغب الرجوع عليها، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: ما دام الرجل المذكور قد طلق زوجته قبل دخوله عليها، فقد بانت منه، ولا يجوز له الرجوع عليها إلا بعقدٍ جديدٍ ومهر مثلها، بعد استكمال شروط النكاح وأركانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

* * *

الفتوى رقم (872)

حصل بينه وبين زوجته (س. س) زعل قبل أن يدخل بها، وقد أخرجها من بيته قائلاً: اذهبي إلى أهلك، ونوى بذلك طلاقها، ويرغب أن يراجعها، وقد سئل عما قصد من الطلاق، فقال: طلقة واحدة فقط، وسئل عن سبب وجودها في بيته ما دام لم يدخل بها فقال: جاءت بيتي تطلب مني أن أعطيها ذهباً وإلا فلا تذهب معي.

الجواب: يعتبر ما صدر من السائل لزوجته طلقة واحدة، وحيث إنه لم يدخل بها ولم يخل بها فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين برضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

هل للمرأة غير المدخول بها عدّة لطلاقها؟

السؤال التاسع من الفتوى رقم (9881)

رجل عقد زواجه على امرأة، وقبل البناء ونتيجة لخلاف قال لها: أنت طالق، وانصرف ثم عاد بعد أسبوع وقال لها: أنا لم أقصد طلاقاً، وسافر للعمل خارج البلد ويطلب أن تسافر إليه للبناء.

هل بهذا القول يقع الطلاق؟ وإن كان صحيحاً وليس للمرأة قبل الدخول بها عدة تعتدها هل يلزمه عقد جديد أم يكفي أنه ردها في نفسه؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر، تعتبر امرأته بذلك مطلقة طلاقاً بائناً، ولا عدة عليها، لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ

تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: 49]، ولا تحل له إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين برضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

زيارة الرجل لمطلقته في بيتها

السؤال الخامس من الفتوى رقم (5172)

إذا طلق الرجل زوجته وله منها أولاد، فهل يجوز أن يزورها أو لا؟

الجواب: إذا طلقها طلاقاً رجعياً جاز له أن يزورها، وأن يخلو بها، وأن يرى منها ما يرى الزوج من زوجته ما دامت في العدة، سواء كان لها أولاد منه أم لا، فإن انقضت عدتها فهي أجنبية بالنسبة له، فلا يجوز له أن يخلو بها، ولا أن يرى منها شيئاً إلا ما يجوز للأجنبي، وإذا طلقها على مال أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهي بائنة ، حكمها حكم الأجنبية بالنسبة له، فلا يجوز له أن يخلو بها، وذا أراد أن يرى أولاده منها اتخذ لذلك طريقاً غير الخلوة بها، كأن يطلب مجيء المميز منهم إليه، أو يرسل امرأة من محارمه لتأتي من يريد من أولاده إليه، أو يزورها مع محرمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عدّة المطلقة في بيتها

الفتوى رقم (5170)

السؤال الأول: إن المطلقة تبقى في بيت زوجها بعد الطلاق إلى انقضاء المدة المحددة لها، فكيف يكون للزوجة أن تبقى في بيت الزوج وهي طالق إلى انقضاء المدة المحددة لها، وكيف تكون هي وزوجها في هذا البيت بعد الطلاق؟

الجواب: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، مثل: أن يطلقها طلقة واحدة بعد الدخول بها، وكان طلاقه إياها بلا عوض منها - وجب عليها أن تقعد في بيتها عند زوجها، وحرم عليها أن تخرج منه ما دامت في العدة، وحرم عليه أن يخرجها منه حتى تنقضي العدة، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، لأنها في حكم الزوجة، وله الحق في مراجعتها أيام عدتها بشهادة عدلين، ولو لم ترض بالرجعة، ولا يتوقف رجوعها إليه على عقد جديد ولا مهر ولا على رضاها.

أما إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً، مثل: أن يطلقها قبل الدخول بها أو بعد الدخول ولكن

على عوض - فإنها تصير بهذا أجنبية منه، فلا تحل له إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين برضاها، ولا يكفي في هذه الحالة الرجعة كما كتبت في الحالة الأولى، ولا يجوز له أن يخلو بها، ولا يرى منها إلا ما يجوز أن يراه الأجانب منها.

السؤال الثاني: إذا طلق إنسان زوجته وهي حامل، فهل الطلاق نافذ أم لا، وإذا سلب الزوج الزوجة حليها فهل للزوجة الحق في مطالبة الزوج بإرجاع الحلي لزوجته؟

الجواب: **أولاً:** طلاق الحامل معتبر شرعاً ونافذ، وعدتها وضع حملها.

ثانياً: إذا سلب الزوج حلي زوجته فلها الحق في مطالبته إذا كان ملكاً لها أو كانت هي قد استعارته، أما إن كان ملكاً لزوجها فليس لها الحق في مطالبته، وكذا إذا كان هو الذي استعاره لها.

السؤال الثالث: إذا تزوج إنسان وحبس الزوج الزوجة بعد التملك أربع سنوات ولم يكن قد دخل بها، وبعد مضي هذه الأربع السنوات طلق هذه الزوجة وتزوج بأخرى، مع العلم أن الصداق باقي عنده ولم يدفع بعض الصداق، ولكن كان الباقي إتمام الزواج، فهل الشرع يعطي الزوجة وولي أمرها الحقوق الباقية عند الزوج الذي صار الطلاق منه، والزواج بأخرى، ولم يكن بين الطلاق والزواج شهر؟ أرجو الإفادة عن ذلك.

الجواب: من طلق زوجته بعد عقد النكاح وقبل الدخول بها، وجب عليه أن يدفع لها نصف المهر المسمى، إلا أن تعفو عن حقها، وإن لم يكن سمى لها مهراً ولم يدخل بها فلها المتعة بالمعروف، بحسب حاله من غنى أو فقر، وسواء في ذلك كله تزوُّجه بغيرها وعدم تزوجه، وطول المدة وقصرها، وإن كان بينهما نزاع في ذلك أو غيره فالفصل في ذلك إلى المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يأثم إذا طلقها وهي حامل؟

الفتوى رقم (11154)

هل يجوز للرجل أن يطلق امرأته وهي حامل؟

الجواب: يجوز للرجل أن يطلق زوجته إذا كانت حاملاً قد تبين حملها، وذلك عند الحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فصل كنايات الطلاق

الفتوى رقم (378)

إني قلت لزوجتي وأنا عضبان: تغطي عني، وأنا لا أقصد الطلاق، فهل تطلق أم لا؟ علماً بأني لم يسبق مني طلاق ولا خلع، وقد مضى من المدة 8 أيام، وكانت زوجتي حين التلفظ في نفاس.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك قلت لزوجتك: تغطي عني في حال غضب لكنك لم تقصد بقولك الطلاق - فزوجتك لم تطلق، لأن العبرة في مثل هذا بالنية والقصد، وقد قال النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (304)

سؤال: كان بينه وبين زوجته سوء تفاهم، قال لها على أثره: سأرسل ورقتك إلى أهلك غطي وجهك، وأرسلي أهلك يحملون عفشك، ويذكر أنه قال ذلك عفواً بدون قصد وأنه لم يرسل لأهلها ورقة وإنما كان ذلك منه تخويفاً لها، ويسأل هل يترتب عليه شيء لقاء ما قاله لامرأته؟

الجواب: قوله لها: غطي وجهك وأرسلي لأهلك يحملون عفشك كناية خفية من كنايات الطلاق، إلا أن اللفظة السابقة لها وهي قوله: سأرسل ورقتك لأهلك، واللفظة اللاحقة له وهي بقوله: أرسلي لأهلك يحملون عفشك، هاتين اللَّفظتيْن تعين مقصده بقوله: غطي وجهك، وهو إرادة الطلاق، وعليه فتعتبر طلقة واحدة، فإذا لم تكن هذه الطلقة آخر ثلاث طلقات على زوجته فله مراجعة مطلقته ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة قبل مراجعته إياها فلا تحل له إلا بزواج ومهر جديدين برضاها، أما إن كانت آخر ثلاث طلقات فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الهزل في الطلاق

الفتوى رقم (632)

إخوانه في اليمن كانوا يرغبون منه أن يطلق زوجته، فأجابهم بقوله لهم: مرحباً، ثم إن أحد

الجماعة جاء وسأله: هل طلقت زوجتك؟ فقال له: نعم، خوفاً من أنه مرسل منهم، ويذكر أنه أشهد نفرين من جماعته أنه مراجع زوجته إن كان ما صدر منه يعتبر طلاقاً، يسأل عن ذلك.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أن أحد جماعته سأله: هل طلقت زوجتك فقال له: نعم - فإن ما صدر منه يعتبر طلاقاً، لقوله ﷺ: **«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والعتاق والرجعة»**، وعليه فإذا لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث صدرن منه على زوجته فيعتبر طلاقاً رجعياً، له مراجعة مطلقته ما دامت في العدة، فإذا ثبت أنه مراجعها بشهادة عدلين وهي لا تزال في العدة ولم يكن طلاقه آخر ثلاث - فرجوعه صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

طلّق زوجته البتة!

الفتوى رقم (723)

طلق زوجته طلاق بت، وأنه غشيم ولا يعرف معنى كلمة بت، وأنه لم يرد العدد، ولم يذكر في طلاقه أنه طلق بالثلاث، ولا بالثنتين، وإنما طلق طلاق بت، ويسأل: هل يجوز له الرجوع عليها؟

الجواب: بعد الاطلاع على ورقة الطلاق التي هي بكتابة عبد الرحمن بن شبرين إمام جامع الحائر، وبسؤال ابن شبرين: هل أخبر المطلق بمعنى كلمة بت، أو هل طلق بالثلاث؟ فذكر أنه لم يخبره بمعنى كلمة بت، وأنه لم يطلق أمامه إلا بما كتبت في ورقة الطلاق، حيث قال له: طلقها طلاق البت، حيث إن بلدي بعيدة، فإن جيت قبل ما تطلع من العدة وإلا فلا تعوقونها - بتأمل ذلك كله ظهر أن طلاق المستفتي يعتبر طلقة واحدة، حيث لم يرد مدلول كلمة: بت، لجهله معناها، وحيث حضرت لدينا المطلقة نفسها، وذكرت أنها خرجت من العدة قبل مراجعته، وذكر المطلق نفسه أنه لم يسبق أن طلقها قبل هذا الطلاق، فيجوز للمطلق الرجوع على مطلقته بعقد ومهر جديدين برضاها، مع استكمال شروط النكاح وأركانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

إذا قال لزوجته: لست في ذمتي، فهل يقع الطلاق؟

الفتوى رقم (963)

زوجته كانت حبلى، فذهبت عند أهلها وطال عليه مكثها عندهم فطلبها إلى بيته فامتنعت فقال

لها: قومي معي للمنزل وإلا أنت لست في ذمتي، فلم تذهب معه، ويذكر أنه استرجع زوجته في صباح تلك الليلة التي قال لها ذلك، ويذكر أنه لم يطلق قبل ذلك، ويسأل عن صحة رجوعه؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه قال لزوجته: قومي معي وإلا أنت لست في ذمتي، وأنها لم تذهب معه - فقد حنث في يمينه، وترتب عليه وقوع طلقة على زوجته، وحيث يذكر أنه لم يطلقها قبل ذلك، فإذا كان الأمر كذلك فيعتبر طلاقه طلاقاً رجعياً، له مراجعة مطلقته ما دامت في العدة، وحيث ذكر أنه راجعها في صباح تلك الليلة فإذا ثبت ذلك فرجوعه صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

حرّم زوجته عليه لأنه أتاها من دبرها!

الفتوى رقم (7413)

لقد تزوجت منذ ثلاث سنوات خلالها ارتكبت خطأ جسيماً وكبيرة من الكبائر عندما أتيت زوجتي من دبرها، ولكن الله منَّ عليَّ بالندم على ما حصل، وفي محاولة مني على عدم تكرار ذلك قلت: إن عدت إليها من دبرها مرة أخرى فهي تحرم علي، ولم أبلغها بما حلفت عليه، وبعد عامين تقريباً أو أكثر من الالتزام التام، حدث أن كانت تمر بفترة الدورة الشهرية، وكنت في حالة هيجان شديد، حينها ضعفت أمام نفسي ولم تكن لدي القوة للتصدي لشهوتي تلك، علماً بأنني مدرك بأنني حلفت على أن لا أعود، فاستأذنتها في ذلك فوافقت بغية منها إرضائي فقط، وأتيتها مرة أخرى من دبرها، عليه فإني أرجو إفتائي في أمري هذا، حيث إنني أحبها ولي طفلة منها وأعيش منذ فعلتي المشؤومة تلك في قلق وخوف رهيبين ولم أخبرها بشيء.

الجواب: أولاً: وطؤك زوجتك في دبرها من كبائر الذنوب، فعليك التوبة والاستغفار مما وقع منك والندم على ما مضى، والعزم على ألا تعود، ولا يعتبر ذلك طلاقاً.

ثانياً: قولك: إن عدت إلى وطئها في دبرها فهي تحرم علي، إن كنت قصدت به طلاق زوجتك طلقت زوجتك طلقة واحدة بوطئك إياها في دبرها المرة الثانية، ولك مراجعتها ما دامت في العدة، إلا إذا كان قبلها طلقتان، وإن كنت قصدت بتحريمها منع نفسك من وطئها في دبرها لا طلاقها وجب عليك بعودتك إلى وطئها في دبرها المرة الثانية كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حرّم على نفسه جماع زوجته فكيف يعود إليها؟

الفتوى رقم (8557)

أفيدكم: أني متزوج زوجة، ولدي منها ستة أولاد (6 أولاد) ولم يسبق لها أن عقتني طوال هذه السنوات السابقة، وأنا قائم بواجبها إلا أنها في الآونة الأخيرة خرجت عن طوعي في كثير من الأمور، منها: أنها منعتني فراشي، فحاولتها عدة مرات ولكنها أصرت على عدم إعطائي فراشي، وقالت - أي: زوجتي المذكورة - لن نجتمع أنا وأنت على فراشٍ واحدٍ إلا بعد تلبية طلبي، وأنا غير قادر على تلبية طلبها. سماحة الرئيس: لقد نفد صبري، وأردتَ تهديدها فقلت: أما الطلاق فلن أطلقك أبداً، ولكن الحاجة الثانية تحرم علي، وأعني بها: الجماع، أي: يحرم علي جماعك، بعد هذه الكلمة ندمت أنا وندمت هي. سماحة الرئيس: ما هو الحكم في هذه الكلمة وما هو الحل؟

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر، فجامع زوجتك وكفر عن يمينك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حلف عليها ألاّ تخرج من البيت فخرجت!

الفتوى رقم (12382)

في لحظة غضب قلت لزوجتي: إذا ذهبتِ إلى جارتك تكونين محرمة علي، واستمر هذا الوضع لفترة طويلة ولم تذهب إليها، ولظروف صعبة لجارتها من المرض أو ما شابه ذلك تستدعي زيارة جارتها فسمحت لزوجتي بالذهاب إليها على أن أقوم بعد ذلك بكفارة هذا اليمين، وحسب معرفتي لا يعتبر هذا يميناً، فعلى العموم أرجو من فضيلتكم أن تفيدوني عن كفارة هذا جزاكم الله خيراً، وجعلكم الله ذخراً للإسلام والمسلمين، وسدد الله خطاكم.

الجواب: إذا كان قصدك من التحريم المذكور في السؤال طلاق زوجتك وقع طلقة بذهابها إلى جارتها، ولك مراجعتها في العدة إذا لم تكن هذه الطلقة الثالثة، وإن كان قصدك من التحريم منعها من الذهاب إلى جارتها وليس قصدك الطلاق ثم ذهبت فإن تحريمك يكون حكمه حكم اليمين، فتكفِّر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام، ولا يقع على زوجتك طلاق في هذه الحالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حرّم زوجته عليه لأجل التدخين

السؤال الأول من الفتوى رقم (14229)

السؤال: قال: أخ متزوج منذ خمسة أعوام (5 سنوات) وكان يشرب الدخان بكثرة، وكان يريد الإقلاع عن التدخين، فقال لنفسه بلفظ: والله لتكون زوجتي علي حرام إذا لم أقلع عن شرب الدخان، ولكنه لم يستطع الإقلاع عن التدخين، ويسأل: ما حكم معاشرته لزوجته بعد ذلك القول السابق، وإن كرر ذلك عدة مرات وهل النية تتدخل في هذا الحكم، ويسأل أيضاً: هل اللفظ الذي قاله، وهو: والله لتكون زوجتي علي حرام، هل هو طلاق أبدي أم ظهار؟ نرجو التوضيح جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان قصدك من تحريم زوجتك منع نفسك من التدخين ولم تقصد الطلاق - فإنه لا يقع طلاق بهذا الحلف، وإنما يلزمك كفارة يمين، وإن كان قصدك من التحريم وقوع الطلاق إن عدت إلى شرب الدخان فإنه يقع على زوجتك طلقة واحدة، ولك مراجعتها ما دامت في العدة إذا لم تكن هذه التطليقة الثالثة.

كما يلزمك كفارة يمين عن الحنث في يمينك، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يقع التحريم إذا كان كتابة؟

الفتوى رقم (14818)

السؤال الأول: إذا أردت أن أعمل شيئاً أقول بيني وبين نفسي: حرام ما أسوي هذا الشيء، وبعدها أفعل، هل يقع التحريم؟

الجواب: إذا كان هذا القول منك في التحريم بدون نطق فلا يقع به تحريم، ولا يلزمك شيء.

السؤال الثاني: هل يقع التحريم في حالة الكتابة على الورق بدون التلفظ؟

الجواب: الكتابة لها حكم التلفظ بالكلام والنطق به، فإذا كتبت تحريم شيء إن كان قصدك من الحلف بالتحريم وقوع الطلاق إن حنثت في حلفك، وقع طلقة على زوجتك ولك مراجعتها ما دامت في العدة إذا لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة.

وإن كان قصدك من الحلف بالتحريم حضًا على فعل شيء أو المنع منه، ولم تقصد وقوع الطلاق ثم حنثت لم يقع طلاق، وإنما يلزمك كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	**الرئيس**
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم تحريم المرأة نفسها على زوجها

الفتوى رقم (14775)

إن لي زوجة ولي منها خمسة أطفال، وعندما حدث بيننا سوء تفاهم ذات ليلة قامت زوجتي وأشارت لي بأصبعها ولعنتني ثلاث مرات متتالية، ثم حرمتني ثلاث مرات أخرى، حيث قالت: أنت علي حرام ما تحل لي بعد اليوم، عند ذلك تركت البيت وذهبت إلى بيت زوجتي الثانية، وأرجو من سماحتكم إفتائي في ما حصل من زوجتي، علماً أنها تنتظر عودتي للبيت من أجل أوصلها إلى بيت أهلها مصرة على عدم العيش معي ومع أولادها، أرجو الإسراع بما ترونه والله يحفظكم.

الجواب: المرأة لا يقع منها طلاق، سواء بلفظ الطلاق أو التحريم، وإنما يقع الطلاق من الزوج، ولهذا فما حدث من زوجتك لا تطلق به، بل هي باقية زوجة لك، وعليها كفارة يمين وهي: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين ولكل مسكين نصف صاع، فإن لم تجد فإنها تصوم ثلاثة أيام.

ولكنَّ الأهل تدخَّلوا في الموضوع وأجبروها على العودة إليه ومع أمه، ليعيشوا في بيتٍ واحدٍ، فهل عليها شيء من تحريمها وعدم تنفيذه؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت من التحريم، ومن حنثها فيه فتجب عليها كفارة يمين، وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكينٍ نصف صاعٍ، أو كسوتهم، فإن لم تجد فإنها تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فصل

بعث الحكمين عند اختلاف الزوجين

مسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -

- سُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -:

هل إذا بعثنا حكمين لأجل شقاق الزوجين فأبى الحكمان أن يطلقا عند وجود جوازه لهما لأنهما عاميان لا يتجاسران هل يجوز للقاضي أن يطلق أم لا؟

الجواب: هذه المسألة قد اختلف فيها العلماء رحمهم الله فذهب بعضهم إلى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين ليس لهما أن يفرقا إلا برضا الزوجين وهذا القول محكي عن أبي حنيفة والشافعي وهو المشهور في مذهب أحمد، فعلى هذا القول ليس للحكمين ولا للقاضي التفريق بين الزوجين إلا برضى الزوج بالطلاق ورضى المرأة ببذل العوض إن رأى الحكمان الطلاق على عوض.

والقول الثاني: أن للحكمين أن يفرقا إذا رأيا ذلك بطلاق خال من العوض أو بعوض تبذله المرأة وهذا قول علي وابن عباس رضي الله عنهم، وروي عن عثمان رضي الله عنه وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية وهو الأقرب من جهة الدليل، لأن الله سبحانه سماهما حكمين والحاكم يجوز له أن يحكم بغير رضى المحكوم عليه، ولأنه قول من ذكر من الصحابة رضي الله عنهم فعلى هذا القول إذا لم يطلق الحكمان لكونهما عاميين ويهابان من ذلك فهل يطلق القاضي إذا أخبره الحكمان أن حال الزوجين لا تتفق، هذا محل نظر، ولم أر من صرح من الفقهاء أنه يجوز للقاضي ذلك وأعني بذلك من وقفت على كلامه منهم بعد البحث والتفتيش.

وذكر ابن حزم أنه قد صح عن سعيد بن جبير أن أمر الفرقة للقاضي لا للحكمين إذا أخبره الحكمان بما يقتضي الفرقة فعلى قول سعيد المذكور يجوز للقاضي أن يفرق إذا أخبره الحكمان بما يقتضي التفريق، والأحوط عندي أن يمسك القاضي عن التفريق ويجتهد في المشورة على الحكمين بالتفريق إذا رأيا ذلك، فإن أبيا بالكلية أشار على الزوج بالفراق وأشار على الزوجة ببذل ما يرضي الزوج من العوض، فإن تيسر ذلك وحصلت الفرقة فهو المطلوب، وإن أبى الزوج الطلاق رضي بالطلاق بشرط العوض وأبت المرأة تسليم العوض أخَّرهما القاضي مدة على حسب ما يقتضيه اجتهاده فلعلهما أن يصطلحا أو يسمح الزوج بالطلاق أو تسمح المرأة ببذل العوض، فإن لم ينفع

ذلك ولم تحصل الفرقة وترادّا إلى الحاكم في ذلك جاز للقاضي أن يجبر الزوج على الفراق بلا عوض إن ظهر له ظلمه وإن اشتبه الأمر أجبر المرأة على تسليم العوض الذي دفع إليها الزوج من دراهم وقيمة لحم وبشت ونحو هذا والصباحة تدخل في حكم الجهاز فيما يظهر لي وأعني باللحم ما يدفع للزوجة عند النكاح دون ما يأكله الزوج في بيته وقد حكمت بهذا مرتين والدليل في هذا قصة ثابت بن قيس مع زوجته وقول النبي ﷺ: **«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»** رواه البخاري [برقم (4867)].

قال العلامة ابن مفلح في الفروع وقد اختلف كلام شيخنا في وجوبه، وقد ألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء انتهى، ويعني بشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ومراده أن شيخ الإسلام أوجبه مرة ولم يوجبه أخرى والقول بوجوبه على الزوج هو الأقرب عندي كما تقدم وهو أحوط من كون القاضي يتولى ذلك وأحسم لمادة نزاع الزوج وقصة ثابت مع زوجته حجة ظاهرة في هذا ولله الحمد والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله ونبيِّنا.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم



الخلع

إذا كرهت الزوجة زوجها ولم تطقه وجب التفريق بينهما

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً

امرأة تزوجت ابن عمها ولم يكتب الله في قلبها له مودة وقد خرجت من بيته منذ ثلاث عشرة سنة، وحاولت منه الطلاق أو المخالعة أو الحضور معه إلى المحكمة فلم يرض بذلك وهي تبغضه بغضاً كثيراً تفضل معه الموت على الرجوع إليه وقد أسقطت نفسها من السطح لما أراد أهلها الإصلاح بينها وبينه فما الحكم؟

فأجاب: مثل هذه المرأة يجب التفريق بينها وبين زوجها المشار إليه إذا دفعت إليه جهازه، لقول النبي ﷺ لثابت بن قيس لما أبغضته زوجته وطلبت فراقه وسمحت برد حديقته إليه: **«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»** رواه البخاري في صحيحه [برقم (4867)]، ولأن بقاءها في عصمته والحال ما ذكر يسبب عليها أضراراً كثيرة، وقد قال النبي ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»** [رواه أحمد (21714) وغيره]، ولأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ولا ريب أن بقاء مثل هذه المرأة في عصمة زوجها المذكور من جملة المفاسد التي يجب تعطيلها وإزالتها والقضاء عليها وإذا امتنع الزوج عن الحضور مع المرأة المذكورة إلى المحكمة وجب على الحاكم فسخها من عصمته إذا طلبت ذلك وردت عليه جهازه للحديثين السابقين وللمعنى الذي جاءت به الشريعة واستقر من قواعدها، وأسأل الله أن يوفق قضاة المسلمين، لما فيه صلاح العباد والبلاد، ولما فيه ردع الظالم من ظلمه ورحمة المظلوم وتمكينه من حقه، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 130]

المخالعة لا تعود لزوجها إلا بنكاح جديد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محاكم الأحساء وفقه الله لكلِّ خيرٍ آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

يا محب كتابكم الكريم رقم (3421) وتاريخ 26/ 4/ 1392 هـ وصل وهذا نصه: (وبعد نرفق الخطاب الوارد إلينا من فضيلتكم برقم (668) في 22/ 4/ 1392 هـ بخصوص طلاق الزوج ع.

لزوجته وطلب فضيلتكم حضور ولي الزوجة لأخذ ما لديه. حضرت لديّ الزوجة المذكورة، وحضر معها والدها، وأبرزا ورقة الطلاق وهذا نصها: بسم اللّه، نعم أنا الزوج ع. قد خلعت زوجتي من ذمتي، طالقة بالثلاث، تحرم عليّ وتحل لغيري من الرجال، وهذه سنة اللّه في خلقه، واللّه يشهد على ذلك، وقد أشهدت على ذلك جماعة من المسلمين، الشاهد الأول: والد الزوج، والشاهد الثاني: ع. وشهادة ق. وتاريخ الورقة 23/ 1/ 1392 هـ ، وقد قررت المرأة ووالدها أنه لم يسبق أن طلقها الزوج غير هذه المرة، لا قبلها ولا بعدها، وأن هذا الطلاق حصل منه في مجلسٍ واحدٍ، وفي كلمة واحدة، وأن هذا الطلاق صدر منه في حالة غضب بينه وبين والدته، وأخيه وزوجة أخيه، كما قررت الزوجة أنها حبلى من زوجها المذكور، وأنها الآن في الشهر السادس، وقالت: إنها لا تمانع في الرجوع إلى زوجها، إذا صح ذلك شرعاً، لأن لديها منه أطفالاً تخشى ضياعهم، كما قرر والدها أيضاً مثل ذلك، جرى ذلك بحضور وشهادة العارفين للطرفين كما يجد فضيلتكم برفقه ورقة الطلاق المذكور. نأمل من فضيلتكم الاطلاع وإفتاءهما بما ترون، وإعادة الأوراق لإفهامهما بما يصدر من فضيلتكم) انتهى.

وبناءً على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقةٍ واحدةٍ، وله مراجعتها ما دامت في العدة، لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، كما لا يخفى، وعليه التوبة من طلاقه، لكونه طلاقاً منكراً كما يعلم ذلك فضيلتكم، أما إن كان الطلاق المذكور، وقع منه على عوض، فإنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً، لكون الطلاق على عوض تعتبر بينونة صغرى، لا يملك المطلق معها المراجعة كما هو معلوم. فأرجو من فضيلتكم إكمال اللازم، وإبلاغ الجميع بالفتوى المذكورة، أثابكم اللّه وشكر سعيكم، وجزاكم عن الجميع خيراً. والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

طلاق الخلع يقع بينونة صغرى

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محاكم الحدود الشمالية وفقه اللّه آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، وبعد:

خطابكم الكريم المؤرخ (15/ 6/ 1391 هـ) وصل، وصلكم اللّه بهداه وما تضمنه من الإفادة عن صفة الطلاق الواقع من الزوج م. س. على زوجته وهو: أنه طلقها بالثلاث بكلمةٍ واحدةٍ على عوض أربعمائة ريال كان معلوماً، وقد أفاد الزوج المذكور أنه لم يطلقها قبل ذلك، وأن زوجته ترغب العود إليه، وإنما قالت عند فضيلتكم: إنها لا ترغب العود إليه، خوفاً من بعض أوليائها، وعرض عليّ ورقة تتضمن هذا المعنى. وبناءً عليه فقد أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بهذا الطلاق طلقة واحدة، وله العود إليها بنكاحٍ جديدٍ، لأن طلاقها في حكم الخلع وهو

يبينها بينونة صغرى، كما لا يخفى إذا لم يثبت لدى فضيلتكم أنه طلقها قبل هذا الطلاق طلقتين، وقد صح عن رسول اللّه ﷺ من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما ما يدل على أن طلاقه المذكور يعتبر طلقة واحدة. فأرجو من فضيلتكم إشعار المرأة ووليها بذلك. وفق اللّه الجميع لما يرضيه وبارك في جهود فضيلتكم إنه خير مسؤول، والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

العفو عمًا في ذمة الزوج من باقي المهر في حكم الخلع

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي قنا، والبحر، سلمه اللّه وتولاه آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، وبعد:

يا محب كتابكم الكريم رقم (435) وتاريخ (20/ 8/ 1392 هـ) وصل وصلكم اللّه برضاه، واطلعت على صورة الضبط المرفقة به، وهذا نصها: (لدي أنا قاضي قنا والبحر حالياً بناءً على الخطاب الوارد من فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز برقم (1457) في (4/ 8/ 1392هـ) المتضمن أنه حضر لديه الزوج إ. وذكر له أنه غضب على زوجته وطلقها بالثلاث بكلمةٍ واحدةٍ ولم يطلقها قبل ذلك، وقد قرر فضيلته حضور الزوج المذكور مع امرأته ووليها إلى المحكمة وأخذ ما لدى المرأة ووليها عما ذكره الزوج، وعن رغبة الزوجة في العودة إليه إذا أباح له الشرع ذلك، وإفادة فضيلته بالنتيجة انتهى، ولحضور المرأة ووليها قررت أنه وقع بينها وبين زوجها المذكور مخاصمة، وأدى الحال إلى أن قال لها: مطلقة ثلاثاً، وكان ذلك من بعد أن اتفقا هو وإياها أنها تسمح عنه بما كان لها عنده من مهر، وقدره ثلاثمائة ريال ومصاغ وقدره خصلتان، وقالت: هذا هو الواقع كما أفاد وليها أنه في يوم من الأيام حضر الزوج المذكور، ومعه شاهدان ومعه ورقة وكاتب، وتلفظ قائلاً أمام المذكورين: (إن زوجتي مطلقة بالثلاث تحرم عليّ وتحل للكلاب) وقد أعطاها الورقة اللازمة، وفي الحال حضر الشاهدان وشهدا للّه أن الزوج أحضرنا عند زوجته وطلقها ثلاثاً وقال: (تحرم عليه وتحل للكلاب) وكان ذلك مبنياً على عفوها عنه عما كان بذمته من باقي المهر والمصاغ، وقالا: هذا ما حضرنا عليه) انتهى كما اطلعت على التكميل الذي ذيلتم به كتابكم المشار إليه آنفاً، وفيه أن الذي يظهر لكم من حال الزوجة أنها ترغب العودة.

وبناءً على جميع ما ذكرتم، أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بالطلاق المذكور طلقة واحدة وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً، لأن الطلاق المذكور في حكم الخلع كما لا يخفى، وقد صح عن رسول اللّه ﷺ من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما ما يدل على أن مثل هذا الطلاق يعتبر طلقة واحدة. فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك وإخبار الزوج أن التطليق بالثلاث لا يجوز وأن عليه التوبة منه، أثابكم اللّه وجزاكم عن الجميع خيراً. والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

حكم من طلق بالثلاث على عوض

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ القاضي بمحكمة ينبع وفقه اللّه لكلِّ خيرٍ آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، وبعد:

يا محب كتابكم الكريم رقم (1664) وتاريخ (24/ 7/ 1393 هـ) وصل وصلكم اللّه بهداه وما تضمنه من الأسئلة كان معلوماً، وهذا نصها وجوابها:

السؤال: شخص خالع زوجته مدخولته أو غير مدخولته، بقوله: قد طلقتها بالثلاث مقابل ما استلمته منها وهو مبلغ ألف ريال، وبعد قبولها لذلك حكمت بصحة الخلع وأفهمت المخالع بأن ليس له على مخالعته هذه رجعة حتى تنكح زوجاً غيره، حيث وقع الخلع بلفظ الطلاق بالثلاث، وهذا الإفهام بناءً على أن الخلع إذا حصل بلفظ الخلع والفسخ، فلا ينقص به عدد الطلاق وتحل له مخالعته بعقدٍ جديد بشرطه، وكذا لو حصل بلفظ الطلاق بأقل من ثلاث.

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء كما لا يخفى، والجمهور على ما ذكرتم من تحريمها على المطلق، حتى تنكح زوجاً غيره، لكونه طلقها بالثلاث، ولو كان ذلك بكلمة واحدة بناءً على ما رآه عمر رضي اللّه عنه في إمضاء الثلاث الواقعة بكلمةٍ واحدةٍ، وذهب ابن عباس رضي اللّه عنه في رواية صحيحة عنه، وجماعة من السلف والخلف إلى أنه لا يقع من الطلقات الثلاث التي أوقعها الزوج، بكلمةٍ واحدةٍ إلا طلقة واحدة، عملاً بحديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم رحمه اللّه، وبحديثه الثاني المخرج في مسند الإمام أحمد بسندٍ جيد، في قصة أبي ركانة وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما اللّه، وهو الذي نفتي به من نحو ثلاثين سنة لظهور دليله، ولما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين وحل مشكلات عائلية كثيرة، واللّه سبحانه ولي التوفيق، وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه اللّه القول في ذلك في كتبه: (زاد المعاد) و (إعلام الموقعين) و (إغاثة اللهفان) وغيرها.

بيان الطلاق الموافق للسنة وحكم الطلاق الثلاث وطلاق الغضبان في مجلسٍ واحدٍ

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. ح. وفقه اللّه آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، وبعد:

أخبركم بأني قد اطلعت على الورقة الواردة منكم المتضمنة بعض الأسئلة وهذا نصها وجوابها:

أولاً: ما هي الطريقة المشروعة للطلاق في ضوء القرآن والسنة؟

الجواب: الطريقة المشروعة لذلك هي: أن يطلق الرجل زوجته طلقةً واحدة حال كونها حاملاً

أو في طهر لم يجامعها فيه، لقول اللّه عزَّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1] الآية. وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي اللّه عنه للنبي ﷺ فتغيظ من ذلك وقال: **مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر اللّه أن تطلق لها النساء**. وفي رواية لمسلم عنه ﷺ أنه قال: «**ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**».

ثانياً: الطلاق الثلاث في مجلسٍ واحدٍ يعتبر طلاقاً واحداً أم ثلاثاً؟

الجواب: الطلاق الثلاث بكلمةٍ واحدةٍ يعتبر طلقة واحدة في أصح قولي العلماء، لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: (كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي اللّه عنهما طلاق الثلاث واحدة) فقال عمر رضي اللّه عنه: (إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم) فأمضاه عليهم، فيتضح من هذا أن إمضاءها كان باجتهاد عمر رضي اللّه عنه والأخذ بالسنة الصحيحة أولى من الاجتهاد من عمر وغيره وأرفق بالأمة وأنفع لها، ويؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند بسند جيد عن ابن عباس أن أبا ركانة طلَّق امرأته ثلاثاً فحزن عليها فردها عليه النبي ﷺ وقال: «**إنها واحدة**».

ثالثاً: رجل في حالة الغضب الشديد قال لزوجته: طلقتك ثلاثاً، وهو الآن متأسف على هذا ويريد إرجاعها ما هو الحكم الشرعي في هذا؟

الجواب: الطلاق في حال الغضب الشديد لا يقع سواء كان ثلاثاً أم واحدة في أصح قولي العلماء إذا ثبت ما يدل على صحة الدعوى من ظاهر الحال التي نشأ عنها الطلاق، أما إن كان الغضب أفقده شعوره حتى لم يعرف ما وقع منه فإنه لا يقع الطلاق منه إجماعاً كالمجنون والسكران غير الآثم، أما السكران الآثم فالأصح عدم وقوع الطلاق منه في حال سكره وتغير عقله كما أفتى بذلك عثمان رضي اللّه عنه وذهب إليه جمع من أهل العلم وهو مقتضى الأدلة الشرعية.

وأسأل اللّه أن يوفق الجميع للفقه في دينه والثبات عليه إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

حكم طلاق الحامل

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. إ. وفقه اللّه لكلِّ خيرٍ آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، وبعد:

كتابكم المؤرخ (22/ 8/ 1393 هـ) وصل وصلكم اللّه بهداه وما تضمنه من الإفادة عن رجل طلق زوجته في حال الحمل وردها بعد الوضع ثم طلقها في طهر لم يمسها فيه وردها ثم طلقها في حال الحمل ورغبتكم في الفتوى كان معلوماً.

والجواب: الذي أرى عدم حل المرأة المذكورة لزوجها المذكور حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح

رغبة لا نكاح تحليل ويطأها لكونه استوفى الطلقات الثلاث في أوقات متفرقة، أما قولكم إن الطلاق الأول بدعي فغير صحيح، لأنه وقع في حال الحمل، وتطليق المرأة في حال الحمل أو في طهر لم يجامعها فيه هو الموافق للسنة، ثم الطلاق البدعي واقع عند الجمهور مع الإثم، لأن المشهور أن ابن عمر رضي اللّه عنهما حسب عليه الطلاق الذي وقع منه في الحيض، كما رواه البخاري في الصحيح، وفق اللّه الجميع للفقه في الدين والثبات عليه إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مسألة في وقوع الطلاق في الحيض والطهر الذي جامع الرجل امرأته فيه

من م. س. أ. إلى حضرة شيخنا عبد العزيز بن عبداللّه بن باز رعاه اللّه آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، أسأل اللّه أن يمتعكم بالصحة والعافية وأن يرزقنا وإياكم الشكر لنعمه والثبات على الدين. وبعد:

إنني كنت أعلم أنكم تفتون بوقوع الطلاق الثلاث واحدة، إن كان في مجلسٍ واحدٍ. وكنت سابقاً لا يطمئن قلبي للإجابة وفق هذا. ولكن حديثاً جداً تبين لي وضوح دلالة القرآن على ذلك، وجسرت على ذلك، وخاصة بعد ما تبين لي عظم المآسي التي تنتج من التفريق الدائم بين الزوجين إذا تعلق ذلك بكلمة واحدة تخرج من فم الزوج. ولكن سؤالي الآن هو: هل أنتم تفتون بوقوع الطلاق في الحيض والطهر الذي حصل فيه اتصال بين الزوجين أو أنكم تفتون بعدم وقوعه؟ فإن كنتم تفتون بوقوعه فما الفرق عندكم بينه وبين الطلاق الثلاث في مجلس واحد؟ إذ كلاهما مخالف للوجه المشروع فينبغي أن يكون الحكم فيهما واحداً. وإن كنتم تفتون بعدم وقوعه، فهل ينبغي للمفتي والحاكم أن يستفسر من المطلق عن حال المرأة عند التلفظ بالطلاق؟

كما أنني أود أن أعلم قولكم في مسألة الحلف بالطلاق. ومسألة طلاق المغضب غضباً يخرج الإنسان عن طوره الطبيعي دون أن يصل به إلى الإغلاق، ولست في هاتين المسألتين بحاجة إلى معرفة الاستدلال وإنما قصدي معرفة قولكم.

هذا ما لزم، وتحياتي إلى الأبناء، والمشايخ، والإخوان، وسائر الأحبة لديكم. والسلام.

حكم الطلاق في الحيض والطّهر الذي جامع فيه، والحلف بالطلاق، وطلاق الغضبان[1]

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ م. س. أ. وفقه اللّه لكلِّ خيرٍ آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، وبعد:

كتابكم الكريم المؤرخ (10/ 12/ 1389 هـ) وصل وصلكم اللّه بهداه وما تضمنه من الإفادة عن رغبتكم في معرفة رأيي في حكم الطلاق في الحيض والطهر الذي جامع الرجل امرأته فيه والحلف بالطلاق وطلاق الغضبان . . . إلخ كان معلوماً.

والجواب الذي أرى في الطلاق في الحيض والطهر الذي حصلت فيه المجامعة وأفتي به هو: وقوع الطلاق لأمرين: **أحدهما**: حديث ابن عمر، وكون الطلقة حسبت عليه. **والثاني**: أني لا أعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ استفسر من المطلِّق عند سؤاله عن الطلاق هل كان طلق في الحيض، أو في طهر جامع فيه، ولو كان الحكم يختلف لوجب الاستفسار، ولا أعلم أني أفتيت بعدم الوقوع إلا مرة واحدة، ولا أزال ألتمس المزيد من الأدلة على وقوعه أو عدم وقوعه، وطالب العلم ينبغي له أن يكون دائماً طالباً للحق بأدلته حتى يلقى ربه عز وجل.

أما الحلف بالطلاق فقد كنت فيما مضى أفتي بالوقوع، ثم ظهر لي أخيراً من نحو سنة أو أكثر قليلاً عدم الوقوع، وأفتيت بذلك مرات كثيرة إذا كان المطلق لم يرد إيقاع الطلاق عند وقوع الشرط، وإنما أراد معنى آخر من حث، أو منع، أو تصديق، أو تكذيب، ولا يخفى أن هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة اللّه عليهما.

وأما طلاق الغضبان، فالذي أفتي به الوقوع ما لم يشتد حتى يغيّر الشعور أو يذكر المطلق أنه لا يعلم ما وقع منه إلا بقول الحاضرين معه، أما الفرق بين القوله بوقوع الطلاق في الحيض والطهر الذي وقعت فيه المجامعة، والقول بعدم وقوع الثلاث، الصادرة من الزوج بلفظ واحد فهو: أن النص جاء صريحاً في عدم وقوع الثلاث وأنها كانت تجعل واحدة في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر رضي اللّه عنه وأول عهد عمر رضي اللّه عنه. ولم يأت مثل هذا في الطلاق في الحيض، والطهر

(1) فتوى سماحته ـ رحمه اللّه ـ في هذه الرسالة الجوابية وما بعدها فيها إشارة لرأيه الأول في طلاق الحائض، بأنه يقع مع الإثم، وكما هي عادته رحمه اللّه في البحث والتوثق، وبعد أن حصلت عنده القناعة بالدليل صار رأيه الثابت المستقرّ عنده أن طلاق الحائض لا يقع، كما سيجد ذلك القارىء في الفتاوى بهذا المجموع. ولولا أن سماحته قد بعث فتوى وقوع الطلاق للحائض لسائلين من طلبة العلم، وقد ينشرونها لما علقنا على هذا، علماً بأن في هذا الجواب ما يفيد في أن طلاق الحائض لا يقع، واللّه الموفق.

الذي وقع فيه المسيس، ولما كان الحديث في عدم وقوع الثلاث ليس بالصريح في عدم إيقاع الثلاث المفرقة، حملته على ما إذا وقعت بلفظٍ واحد، لأن ذلك أقل ما يدل عليه، ولأن ابن عباس رضي اللّه عنهما أفتى بذلك في الرواية التي جاءت عنه في عدم إيقاع الثلاث، ولأني لم أجد عن أحد من السلف إلى وقتي هذا لفظاً صريحاً يدل على أن الثلاث المفرقة لا تقع.

هذا خلاصة ما لدي في الموضوع، ومتى ظهر لفضيلتكم خلاف ما ذكرته بدليل اطمأننتم إليه، فأرجو الإفادة بذلك، لأن الحق ضالة المؤمن، والفائدة مطلوبة مني، ومنكم، ومن كل طالب علم، يتحرى الحق. وفقني اللّه وإياكم، وسائر إخواننا، لإصابة الحق في القول والعمل والثبات عليه، إنه خير مسؤول.

حكم طلاق النفساء

من عبد العزيز عبد اللّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ م. ع. م. وفقه اللّه لكلِّ خيرٍ آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، وبعد:

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ (25/ 1/ 1389 هـ) وصل وصلكم اللّه بهداه وفهمت ما أثبته فضيلتكم من صفة طلاق الزوج س. لزوجته وهو أنه قال: إن شربت الدخان لمدة سنة فزوجتي طالق واحدة، وذلك أثناء نفاسها وأنه شربه وهي لم تزل نفساء. واستفتانا فأفتيناه أنها لغو، ثم حصل نزاع بينهما فاشتد غضبه فحلف بالطلاق أن لا يكلمها خمسة عشر يوماً ناوياً طلقة واحدة لتأديبها، وأنها قالت: لا تكلمني أبداً فكلمها بعد يومين في اعتقاده أنها لما كلمته انحلت يمينه ولا يذكر أنها لم تعترف لديه أنها بدأته بالكلام، إلا أنه جازم في نفسه لأنه نوى بقلبه ما لم تبدأه بالكلام ولم يتلفظ به حالة الحلف، ثم طلقها طلقة واحدة، وأن والدها أفادكم أنه لا يعلم شيئاً إلا الورقة الأخيرة، وأنه وابنته لا يمانعان في الرجعة إذا أجازها الشرع المطهر، وأنه راجعها وأشهد على رجعتها عدلين، وبناءً على ذلك فقد أفتيت المذكور بأن مراجعته صحيحة، لكون الطلقة الأولى لم تقع لكونها صادفتها نفساء: وينبغي سؤال الزوج عن قصده بالتعليق في المرة الأولى والثانية، فإن كان قصده في المرة الأولى منع نفسه من الدخان، وفي المرة الثانية منع نفسه من كلامها، وليس مقصوده الطلاق ولم تطب نفسه بطلاقها ذلك الوقت عند وقوع الشرط كما هو الظاهر في حاله وحال أكثر الناس، فإن الطلقتين المعلقتين على الشرطين لم تقعا لكونهما لم تقصدا في الحقيقة، وإنما قصد منع النفس من الدخان والكلام، وعليه كفارتا يمين عن شربه الدخان وعن تكليمه أهله، فتكون الطلقة الأولى قد حصل مانعان من وقوعها، كونها في النفاس وكونها لم تقصد، أما الثانية فمانع واحد. فأرجو من فضيلتكم إشعارهما بذلك وإكمال اللازم، كما أرجو وصية الزوج بعدم التساهل بالطلاق والاجتهاد في علاج الغضب بالاستعاذة باللّه من الشيطان ومفارقة محل الغضب إلى محل آخر. أثابكم اللّه وسدد خطاكم، والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

الطلاق يقع كتابة ولفظاً

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم س. ف. ع. وفقه اللّه لكلّ خيرٍ آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، وبعد:

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ (3/ 6/ 1388 هـ) وصل وصلكم اللّه بهداه وما تضمنه من الإفادة عما أمرك به والدك من تطليق زوجتك وأنك طلقتها كتابة لا لفظاً بقولك: قد طلقت زوجتي على سنة اللّه ورسوله، ولم تزد على هذا الكلام، وسؤالك لنا عما إذا كان يحل لك الرجوع إليها بعقدٍ جديدٍ، كان معلوماً.

والجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت في خطابك فهو طلاق شرعي موافق للسنة ولا يقع به إلا طلقة واحدة، ولك مراجعتها ما دامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة حلت لك بنكاح جديد إذا رضيت بالعود إليك ولم يسبق أن طلقتها قبل هذا الطلاق طلقتين. وفق اللّه الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

ليس من المعروف أن تطلق زوجتك بدون جرم ولو بأمر والدتك

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. ع. ع. وفقه اللّه لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، أما بعد:

فقد وصل إليّ كتابكم الكريم المؤرخ (5/ 2/ 1389 هـ) وصلكم اللّه بهداه وما تضمنه من الإفادة عن حصول خلاف بين والدتك ووالدة زوجتك أدى إلى أن تطلب والدتك منك طلاق زوجتك، وإصرارها على أنك إذا لم تطلقها فلن تدخل بيتك ولن تقبل منك شيئاً، وأنك سبق أن طلقت زوجتك بناءً على إلحاح والدتك بطلب طلاقها وخروجها من بيتك حتى تطلقها، ثم استرجعتها بعد ذلك، ثم عاد الخلاف والخيار من جديد. وسؤالك عن الحكم الشرعي في وجوب طاعة والدتك في مثل هذا الأمر؟ كل ذلك كان معلوماً.

والجواب: إذا كانت هذه الزوجة لم تؤذ والدتك، وكانت والدتك لا تخشى عليك مضرة في نفسك أو دينك أو مالك من هذه المرأة، فليس لها الحق في أن تفرق بينكما، كما لا يلزمك والحالة هذه أن تطيعها في هذه المسألة، لقول النبي ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**، وقوله ﷺ: **«إنما الطاعة في المعروف»** وليس من المعروف أن تطلق زوجتك بدون جرم منها على والدتك ولا فساد في دينها، ولعلك تشعر الوالدة بهذه الفتوى، وتبيّن لها الحكم الشرعي، رجاء أن ترجع عن رأيها، وتسمح عنك في إبقائها وتعود إلى بيتك، وعلى كل حال فالواجب عليك الحرص على برها وإرضائها حسب الإمكان بغير طلاق زوجتك. أما الطلاق فلا يلزمك والحالة هذه، وينبغي أن تكثر من سؤال اللّه سبحانه أن يهدي الوالدة ويشرح صدرها للسماح عنك وعن زوجتك، واللّه سبحانه على كل شيء

قدير، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً. فعليك بتقوى الله والاجتهاد في طاعته والحذر مما نهى عنه، وأبشر بعد ذلك بالفرج، والتيسير والعاقبة الحميدة، أحسن الله لنا ولك العاقبة، ويسر الله أمرنا وأمرك وشرح صدر والدتك لما فيه الخير لكم جميعاً إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حكم تنازل الزوج عن حقه في الطلاق لزوجته

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم أ. ف. وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلَ إليَّ كتابكم الكريم المؤرخ (17/ 1/ 1389 هـ) وصلكم الله بهداه وما تضمنه من السؤال عن جواز تنازل الزوج عن حقه في الطلاق لزوجته كان مغلوماً.

الجواب: لا يجوز للرجل أن يتنازل للمرأة عن هذا الحق مطلقاً، لأن المرأة ليست أهلاً لأن تتبوأ هذه المنزلة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 34] فإعطاء المرأة هذه الميزة خلاف الكتاب والسنة وعكس للأوضاع ولو كان الطلاق بيد النساء لحصل شر كثير وفساد كبير ولكن حكمة الله فوق كل حكمة.

أما لو أراد الرجل أن يطلق امرأته فقال: أنت وكيلة نفسك فطلقت نفسها لجاز ذلك. أما أن يكون لها هي أن تطلق نفسها على أساس شرط سابق فهذا الشرط باطل حتى ولو حصل الاتفاق عليه، لأن الشروط الباطلة لا عبرة لها في الشرع.

وقد قال النبي ﷺ: **«لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك»** [أبو دواد (1873) والترمذي (1101)] وروي عنه ﷺ أنه قال: **«إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»** [ابن ماجه (2072)].

وأبلغ من هذا كله الآية المتقدمة وهي قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: 49] الآية.

والآيات الدالة على أن الطلاق بيد الرجال كثيرة في كتاب الله عزَّ وجلَّ. والمعنى شاهد بذلك كما سبق.

والجواب على ما ذكرتم بما رد به هذا المسؤول: لا أعلم له أصلاً في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ولا كلام العلماء وإنما هو شيء بدا له فقاله عن ظن واجتهاد أو تقليد لقولٍ بلغه لم نعرفه ولا أصل له في شرع الله سبحانه والله المستعان.

ولكن لو تضررت المرأة ببقائها مع الزوج لبغضها له أو سوء عشرته أو أسباب أخرى فقد جعل الله لها فرجاً بالمخالعة. وإذا لم تتفق مع الزوج على ذلك رفعت ذلك إلى الحاكم الشرعي، وعلى

الحاكم أن ينظر في أمرها عملاً بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: 35].

وقد ثبت في «صحيح البخاري» رحمه اللّه عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللّه ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، قال لها النبي ﷺ: **«أتردين عليه حديقته»**، قالت: نعم، قال النبي ﷺ لثابت: **«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»** [البخاري (4867)].

وقد لاحظنا أنكم ذكرتم في كتابكم: تحية عربية سداها الإسلام، ولحمتها الإيمان. والصواب أن يقال: تحية إسلامية بالأدلة الشرعية، وتأسياً بالسلف الصالح. وإذا صرح بها فهو أكمل، لأن التحية العربية في الجاهلية غير التحية التي جاء بها الإسلام فينبغي التنبه لمثل هذا الأمر.

وفق اللّه الجميع للفقه في الدين والثبات عليه والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

نائب رئيس الجامعة الإسلامية

لا يقع طلاق الغضبان وإن كرره

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي محكمة الحرن سلمه اللّه.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، وبعد:

يا محب كتابكم الكريم رقم (486) وتاريخ (7/ 11/ 1398 هـ) وصل وصلكم اللّه بهداه، وفهمت ما أشرتم إليه حول طلاق الزوج ي. م. لزوجته بقوله مطلقة مطلقة مطلقة بالسبع، وقد سبق أن طلقها واحدة، وشهادة الشاهد أنه حين تلفظ بالطلاق الأخير كان في غاية الغضب، وحلفه هو على ذلك. وبناءً على ما ذكر أفتيته بأن طلاقه المنوه عنه غير واقع، وزوجته باقية في عصمته، لأن الأدلة الشرعية تدل على ذلك، ومنها الحديث المشهور عن عائشة رضي اللّه عنها أن النبي ﷺ قال: **«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»** أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وقد فسر جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد الإغلاق: بالإكراه والغضب. فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك. أثابكم اللّه وشكر سعيكم. والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

حكم من قال لزوجته اذهبي بثلاثين ألف طلقة

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ مساعد رئيس محاكم منطقة حائل، وفقه اللّه لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، وبعد:

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ (3/ 12/ 1392 هـ) الجوابي لكتابي رقم (2103) وتاريخ

(29/ 11/ 1392 هـ) وصل وصلكم اللّه بهداه، وجرى الاطلاع عليه وعلى الأوراق المرفقة به المتعلقة بطلاق الزوج ز. ع. س. لزوجته فوجدنا أن الواقع يتلخص في أنه حصل بينه وبينها نقاش، وخصام، وشتم، أدى إلى إثارة شعوره، وغضبه، فقال لها: اذهبي بثلاثين ألف طلقة، ثم قال لها: اذهبي بستين ألف طلقة، ثم حضر لدينا بالورقة التي أثبتم فيها صفة طلاقه المذكور، ولما أحلناه لفضيلتكم لاستكمال بعض الإجراءات، وعاد إلى حائل سألته والدته عما تم في استفتائه، وأكثرت عليه الكلام، فأجابها بقوله: إنها طالق بألف طلقة، وقد شهد لدى فضيلتكم ع. ف. ن وع. م. ع. المعدلين بأن الزوج المذكور حادّ الغضب، وأنه دائماً يغضب، وأنه إذا غضب يفقد شعوره، وليس غضباً عادياً، ويغضب لأتفه شيء، كما حضر لدى فضيلتكم م. ش. وع. م. المعروفة عدالتهما لديكم، وشهدا بالاستفاضة أن زيداً المذكور قد مزق النقود المرسلة إليه من والدته عندما غضب.

وبناءً على ذلك أفتيته بأن طلقاته المذكورة غير واقعة، وأن زوجته باقية في عصمته، لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن شدة الغضب تمنع اعتبار الطلاق، كما لا يخفى، ومن ذلك الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن عائشة رضي اللّه عنها عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»** وقد فسر جماعة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد الإغلاق بالإكراه والغضب، فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك، ووصية الزوج بتقوى اللّه والحذر من أسباب الغضب، والتعوذ باللّه من الشيطان الرجيم عند وجود ذلك، أثابكم اللّه وشكر سعيكم. والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته. [«مجموع فتاوى ابن باز» (256 - 293)]

الظهار

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . .

الفتوى رقم (628)

كان بينه وبين خاله سوء تفاهم، فحرم من أهله أنه لا يصالحه إلا بخسارة من ماله ويقصد بالخسارة ذبيحة يذبحها ويعزمه وجماعته عليها، ويسأل هل يترتب عليه شيء في حال مصالحة خاله دون أن يكون من خاله ما استثناه؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه حرم من أهله أنه لا يصالح خاله إلا بخسارة من ماله، فإذا حنث في يمينه بحيث صالح خاله دون أن يكرمه بالذبيحة التي أرادها منه - فيترتب عليه كفارة ظهار، وهي: عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وذلك قبل أن يمس زوجته، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 3، 4]

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	**عضو**	**عضو**
عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الله بن سليمان بن منيع

قال لزوجته: أنه يُجامع أمه ولا يُجامعها

الفتوى رقم (133)

أفيدكم بأن شخصاً عمره عشرون سنة، تزوج فتاة عمرها اثنتا عشرة سنة، يوم حصل بينهما نزاع قال لها: يجامع أمه ولا يجامعها بدون قصد. نرجو إفادتنا عن ذلك.

الجواب: إن قول الزوج لزوجته حينما حصل بينهما النزاع إنه يجامع أمه ولا يجامعها بدون قصد - يعتبر ظهاراً، وهو منكر من القول وزور، يحرم على المسلم أن يتكلم به، لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: 2]، وإذا أراد أن يعود إلى امرأته وجب عليه أن يكفر قبل أن يمسها بعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ﴾ [المجادلة: 3، 4].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	**نائب الرئيس**	**عضو**	**عضو**
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن منيع

قال لها: أنت عليَّ حرام

الفتوى رقم (196)

لي أولاد من زوجة أخرى قد ماتت، وتزوجت بهذه الزوجة ودخلت بأولادي الذين من الزوجة الأولى على الزوجة الأخرى، فقامت وحرمتهم أنها ما تعولهم، فعند ذلك قلت لها: (وأنت علي حرام حتى تقومي بلازم أولادي) هذا لفظ التحريم.

الجواب: حيث ذكر السائل أنه قال لزوجته: (أنت علي حرام حتى تقومي بلازم أولادي) فإذا قامت بلازم الأولاد لم يقع تحريم، وإن لم تقم بلازم الأولاد فقوله لزوجته: (أنت علي حرام) هذا ظهار، تلزمه كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، ولا يجوز له أن يقرب زوجته إلا بعد أن يكفر كفارة الظهار.

وأما تحريم الزوجة بأنها ما تعول أولادك، فإنها ترجع عنه، وتقوم بشؤون أولاد زوجها، وتكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع ذلك كله فإنها تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

إذا قال الرجل لزوجته: لقد حرمت عليّ كما حرمت عليّ أمي

الفتوى رقم (320)

سافر رجل من بلده إلى بلد آخر، وترك زوجته في بيته مع أبيه وأمه، وفي أيام سفره جاءه خبر بأن زوجته خرجت من بيته وعادت إلى بيت أهلها، فلما بلغه الخبر قال: لقد حرمت عليّ كما حرمت عليّ أمي، ثم تبين له بعد ذلك أن الخبر الذي بلغه صدق فما الحكم؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت من قولك: (لقد حرمت عليّ كما حرمت عليّ أمي) بناء على ما بلغك من خروجها من بيتك، ثم بلغك صدق الخبر - فالذي حصل منك ظهار، وهو محرم، تجب عليك التوبة منه، لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾ [المجادلة: 2]، وإذا أردت أن تعود لزوجتك فعليك أن تصوم شهرين متتابعين قبل أن تستمتع بزوجتك، وذلك حيث لا تجد رقبة تعتقها، فإن لم تستطع الصيام فعليك إطعام ستين مسكيناً قبل الاستمتاع بزوجتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

قال أثناء شجاره مع جاره: عليّ مثل بناتي وأمي ...

الفتوى رقم (3472)

لي جار وقد صار بيني وبينه بعض المنازعة، فقمت ومثّلت وقلت: (علي مثل بناتي وأمي أني ما آكل لك زاد) ثم ندمت على ذلك يوم أن المذكور جاري وبيني وبينه صداقة، وأرغب إفتائي عن سؤالي، وماذا يجب علي في هذا التمثيل؟

الجواب: إن كان قصدك بقولك: (علي مثل بناتي وأمي) تحريم زوجتك إن أكلت زاده - فعليك كفارة ظهار إن أكلت من زاده، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يتيسر ذلك فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً، وتؤدي الكفارة قبل أن تمس زوجتك.

وإن كان قصدك تحريم زاده فعليك كفارة يمين تجب بعد الأكل من زاده، وهي: إطعام عشرة مساكين، ويجزئ في ذلك إعطاؤهم خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت أهلك، أو تكسو عشرة مساكين أو تعتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حلف بالظهار، وهو صادق!

الفتوى رقم (4622)

كنت مقيماً مع زميل لي وحصل خلاف، حيث اتهمني بكسر وعاء، وأنا بريء من ذلك ولكنه أصر، فما كان مني إلا أن قلت متسرعاً: (تكون أختي كزوجتي أو العكس إن كنت كسرته أنا) وأنا أعلم أني لم أكسره، وما كان مني إلا أن تلفظت بهذا القول، وإني أخاف الله من المعصية، وإني مقيم بمفردي، وأهلي بعيدون عني، فهل يعتبر هذا ظهاراً؟ الرجاء من فضيلتكم أن توضحوا لي الجواب الشافي، علماً بأن زوجتي لا تقيم في مكان عملي، وإنما هي في بلدي الأصلي، وأنا مسلم أصلي وأصوم وأخاف الله، ولكن هذا الذي قد حصل، فالرجاء إنقاذي من العذاب يوم الحساب.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يقع بذلك ظهار على زوجتك، لأنك حلفت بالظهار وأنت صادق وذلك في قولك: (أو العكس) أي: (زوجتي كأختي) ونوصيك بالحذر من ذلك مستقبلاً، لأن الله سبحانه وتعالى وصف الظهار بأنه منكر من القول وزور، أعاذنا الله وإياك من نزغات الشيطان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وقع في الظهار، ولا يستطيع الصوم

الفتوى رقم (4538)

لقد صار مني كلمة ظهار، وسألت عن ذلك وقال بعض العلماء الكرام: إنه يجب عليك صيام شهرين، مع العلم أني إنسان صاحب عمل ولا أستطيع الصيام، فهل يجوز الإطعام بدل الصيام، وهل يجوز إرسال بدل الطعام فلوساً إلى أفغانستان، حيث إنهم مسلمون وفي حاجة إلى مثل هذا. أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت، إنه وجب عليك كفارة ظهار، وأنك لا تستطيع تحرير رقبة مؤمنة ولا صيام شهرين متتابعين - فيجزئك أن تطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاعٍ من أرز أو برٍّ أو نحو ذلك، ولا يجوز دفع القيمة عن الإطعام، لورود الإطعام في النصوص وعدم ورود إخراج قيمته، وليس لك مس زوجتك حتى تخرج الكفارة المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يقع من المرأة ظهار من زوجها؟

الفتوى رقم (1152)

لي والدة وإنها كانت مريضة في المستشفى للنفاس، وذلك قبل أن يمسها سلاب، وليلة من رمضان خرجت من المستشفى حدث بينها وبين أبي زعل، وقالت له: أنت لن تكون لي زوجاً فإن كنت زوجاً فأنا زوجة لأبي، وهو أيضاً غاضب قال لها: (وأنت إن كنت زوجة لي فأنا زوج لأمي).

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر السائل فما صدر من الأب يكون ظهاراً منه لزوجته، وكفارة الظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 3، 4].

وهذا القول الذي صدر منك منكر من القول وزور، عليك التوبة والاستغفار منه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: 2]، فسماه الله: منكراً من القول وزوراً، وما كان كذلك فهو محرم، موجب للتوبة والاستغفار.

وأما ما صدر من الزوجة فليس بظهار، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾، فخاطب الأزواج بذلك، وعليها عن هذا الترحيم كفارة يمين، لأن من حرم حلالاً وجب عليه كفارة يمين، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: 1، 2]، وعليها التوبة من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل تحرم المرأة على زوجها إذا قالت له: أنت عليّ حرام مثل والدي!

الفتوى رقم (6130)

لقد حرمت امرأة زوجها قائلة: (أنت عليّ حرام مثل والدي) وقد وقعت في الندم من ذلك الوقت، ولكن لا ينفع الندم، نرجو من فضيلتكم بيان هذه المشكلة هل تحرم عليه أم فيها كفارة؟

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر فلا يحرم عليها زوجها بهذا الكلام، وعليها أن تستغفر اللَّه وتتوب إليه من تحريم ما أحله اللَّه لها، وأن تطعم عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر أو شعير أو نحوهما مما يطعم عادة أو تكسوهم، فإن لم تجد صامت ثلاثة أيام، لأن تحريمها هذا بمنزلة اليمين.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

حكم من قالت لزوجها وهي تمازحه «يا ابني»

السؤال الأول من الفتوى رقم (20229)

ما حكم قول المرأة لزوجها: (يا ابني) وهي تمزح معه، هل يعتبر هذا ظهاراً؟ وإذا كان ظهاراً فما كفارته؟

الجواب: يكره تشبيه أحد الزوجين للآخر بمن يحرم عليه من أقاربه أو قريباته، كأن يقول لزوجته: يا أمي، أو: يا أختي، أو تقول له: يا أبي أو يا أخي ونحو ذلك.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد اللَّه بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

حكم من تعددت عليه الكفارات

الفتوى رقم (21094)

السؤال الأول: قبل عشرين سنة كنت أعتقد أن الإثم من الجماع للصائم في نهار رمضان هو إنزال المني في الرحم، وكنت أباشر زوجتي مباشرة غليظة، إلى درجة إيلاج الذكر في الرحم، ولكني أتحاشى الإنزال، أي: إنزال المني في الرحم، لأنني كنت أجهل الحكم الشرعي.

السؤال الثاني: وقبل ثمانية عشر سنة جامعتها بعد صلاة الفجر وأنا صائم في رمضان، وأنوي الصيام لتكفير عن ذلك الذنب، ولم أتمكن من ذلك إلى اليوم، لكثرة مشاغلي المستمرة، فماذا علي في ذلك؟

السؤال الثالث: قبل سنتين حرمتها بقولي: (هي علي حرام مثل أمي) ثم عدت إليها وجامعتها بنية أني سوف أطعم ستين مسكيناً فيما بعد، ولكن لم أطعم حتى الآن، وقد حصل مني أيضاً تحريم لها آخر قبل شهرين بقولي: (تحرم عليّ عشرتها) وأقصد بذلك مضاجعتها ومصاحبتها وما يجب لها علي كزوج دون الإنفاق بالمعروف، وهجرتها في بيتها وبين أولادها إلى يومنا هذا، ولكن المذكورة نادمة ندماً شديداً، وطلبت مني العودة عن التحريم والرجوع إليها، وأنها سوف تقوم هي بالكفارة اللازمة عن التحريم بالإطعام، وترى أن في الصيام تأخيراً لا تطيق الصبر عليه عني، فهل يجزئ إطعامها كفارة عن ذلك التحريم الأول والثاني أم إنه يلزمني التكفير لوحدي؟

أجيبوني عن أسئلتي هذه وفقكم الله مع مراعاة الآتي:

1- أنني متزوج 3نساء وأعول 30 نسمة، وفي الصوم مشقة، أفضل الإطعام إن جاز لي ذلك.

2- أن الزوجة المذكورة ترى في الصيام تسويفاً لا تصبر عني مدته.

وفقكم الله والسلام.

الجواب: بتأمل أسئلتك الثلاثة تبين أن عليك ثلاث كفارات:

كفارة عن الجماع في الفرج بدون إنزال في شهر رمضان، وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي حصل فيها الجماع.

وكفارة عن الجماع مع الإنزال في شهر رمضان.

وكفارة عن الظهار من زوجتك.

والكفارة هي: عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإنك تطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، وعليك أن تتجنب زوجتك حتى تكفِّر عن الظهار، وعليك مع الكفارة قضاء الأيام التي حصل فيها الجماع، وإطعام مسكين عن كل يوم كفارة التأخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

قال لزوجته ثلاث مرات: أنت عليّ كظهر أمي !!!

الفتوى رقم (8783)

ما حكم من قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي. وبعد عام قلتها مرة ثانية، وبعد عام ثالث قلتها مرة ثالثة؟

الجواب: قولك لزوجتك: (أنت عليّ كظهر أمي) ظهار صريح، فيجب عليك كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً، وذلك قبل أن تقرب زوجتك، حيث وقع منك هذا الظهار ثلاث مرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

باشر زوجته من غير جماع وهو في كفارة الظهار

السؤال الأول من الفتوى رقم (21307)

حصل بيني وبين زوجتي خلاف، وعلى إثر ذلك حرمت عشرتها، وقد جاءت الفتوى بأن هذا ظهار، وقد صمت شهرين متتابعين كاملين، إلا أنني واقعت زوجتي بدون ساتر، أي خارج الرحم بدون إيلاج، وكان ذلك في أكثر من خمسة عشر سنة، ولدي منها أولاد بعد ذلك، وهي تعيش معي في المنزل، ما الواجب عليّ فعله؟

الجواب: ما حصل منك قاطع للتتابع في صيام الظهار، لعموم قول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: 4] وما حصل منك نوع من المماسة الممنوعة، فعليك التوبة إلى الله، وصيام شهرين متتابعين ستين يوماً، ولا تعد لما فعلت مع زوجتك حتى تكمل صيام الشهرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حرَم زوجته على نفسه، فالتبس عليه الأمر!

السؤال الأول من الفتوى رقم (6135)

يقولون: من قال لزوجته إن فعلت كذا فأنت حرام، ثم فعلته هل تحرم أم لا؟ هل يجوز يراجعها أم لا؟

الجواب: أولاً: إن قصد بقوله: (إن فعلت كذا فأنت حرام) منع الزوجة من الفعل ثم فعلت فهو يمين، وكفارته كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

ثانياً: وإن قصد بهذا القول تحريم زوجته وتشبيهها بالمحرمات، كالأم والأخت فهو ظهار، وكفارته: تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، وذلك قبل أن يمس زوجته المظاهر منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

الفتوى رقم (9010)

س: حصل فيما بيني وبين زوجتي نقاش وسوء تفاهم، مما أثارني وجعلني في حالة غير طبيعية، ثم إنني قلت لها: (أنت محرمة علي لن أقترب منك ولن أجامعك). أرجو من سماحتكم النظر في هذا الموضوع، وفقكم الله دائماً.

الجواب: إن كان قصدك من التحريم الظهار فعليك كفارة الظهار وهو: عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً، وذلك قبل أن تمسها.

وإن كان قصدك من التحريم الطلاق وقع عليها طلقة واحدة، وجاز لك مراجعتها في العدة إذا لم تكن هذه آخر ثلاث تطليقات، وإن كنت لا تريد طلاقها ولا ظهاراً، بل تريد الامتناع فعليك إذا جامعتها كفارة يمين، وهي: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم من تقول لزوجها أنت أخي وأبي ...

- وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -:

إن زوجتي تقول لي دائماً، أنت زوجي وأنت أخي وأنت أبي وكل شيء لي في الدنيا هل هذا الكلام يحرّمني عليها أم لا؟

فأجاب: هذا الكلام منها لا يحرِّمُها عليك لأنَّ معنى قولها أنت أبي وأخي وما أشبه ذلك معناها أنت عندي في الكرامة والرِّعاية بِمَنْزلة أبي وأخي وليست تريد أن تجعلك في التَّحريم بمنزلة أبيها وأخيها.

على أنها لو فُرِض أنَّها أرادت ذلك فإنك لا تحرم عليها لأن الظِّهار لا يكون من النِّساء لأزْوَاجِهِنَّ وإنما يكون من الرِّجال لأزواجهم ولهذا إذا ظاهرت المرأة من زوجها بأن قالت له أنت عليّ كظهر أبي أو كظهر أخي أو ما أشبه ذلك فإن ذلك لا يكون ظهاراً ولكن حكمه حكم اليمين بمعنى أنها لا يحل لها أن تمكِّنَه من نفسها إلا بكفارة اليمين فإن شاءت رفعت الكَفَّارة قبل أن يستمتع

بها وإن شاءت رفعتها بعد ذلك وكفّارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة. [«فتاوى ابن عثيمين» (2- 792- 793)]

حرَّم زوجته على نفسه كأمِّه وأخته

- وسُئِلَ فضيلته - أيضاً:

زوجي رمى عليّ يمين الطلاق وقال أنت محرمة عليّ كأمي وأختي وحصل نصيب ورجعنا لبعض مرة ثانية وكنت حامل في الشهر السابع وأهلي حكموا عليه أن يطعم 30 مسكيناً قبل حالة الوضع وأنا الآن وضعت ولي شهرين وزوجي ظروفه صعبة وفي نيته أن يطعم 30 مسكيناً ولم يطعم حتى الآن وأنا مسلمة ومتدينة وأخاف اللَّه جداً وخائفة أن أكون عائشة مع زوجي في الحرام أرجو الإفادة . . !

فأجاب - رحمه اللَّه تعالى - بقوله:

هذا اللَّفظ الذي أطلقه زوجك عليك ليس هو طلاقاً ولكن ظهار لأنّه قال أنت محرَّمة عليّ كأمّي وأختي والظّهار كما وصفه اللَّه عزَّ وجلَّ مُنكَر من القول وزُور فعلى زوجك أن يتوب إلى اللَّه مما وقع منه ولا يحل له أن يستمتع بك حتى يفعل ما أمره اللَّه به وقد قال اللَّه سبحانه وتعالى في كفَّارة الظَّهار ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة: 3، 4].

فلا يحلُّ له أنْ يَقْرَبُكِ وَيستمتع بك حتى يَفْعل ما أمره اللَّه به ولا يحلُّ لك أنت أن تُمَكِّنيه من ذلك حتى يَفْعَلَ ما أمره اللَّه به. وقول أهلها له أن عليه أن يُطْعم ثلاثين مسكيناً خطأ وليس بصواب فإن الآية كما سمعت تدل على أن الواجب عليه عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شَهْرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستِّين مسكيناً وعتق الرَّقبة معناه أن يعتق العبد المملوك ويحرره من الرق.

وصيام شهرين متتابعين معناه أن يصوم شهرين كاملين لا يفطر بينهما يوماً واحداً إلا أن يكون هناك عُذْر شرعي كمرض أو سفر فإنه إذا زال العذر بنى على ما مضى من صيامه وأتمه.

وأمَّا إطْعام ستِّين مِسْكيناً فله كَيْفيّتَان فإما أن يصنع طعاماً يدعو إليه هؤلاء المساكين حتى يأكلوا وإما أن يوزع عليهم رُزًّا أو نحوه مما يطعمه النَّاس لكل واحد مدّ من البرّ ونحوه ونِصف صاع من غيره.

إذا ادعت الزوجة، أن زوجها ظاهر منها

- وسُئِلَ فضيلته - رحمه اللَّه تعالى - أيضاً: زوجة ظاهر منها زوجها وطلبت منه صيام شهرين متتابعين فأنكر هذا الظهار، فأطعمت ستين مسكيناً، ولكن بعد أن مسها فما حكم ذلك؟

فأجاب - جزاه اللَّه خيراً عن الإسلام والمسلمين - بقوله:

دعوى الزَّوجة على زوجها أنه ظاهر منها غير مَقْبولة، لأننا لو قبلنا دعواها لقبلناها بدون بينة، ولو قبلنا دعوى الزَّوجة بأن زوجها ظاهر منها، لكانت كل امرأة لا تريد زوجها أن يقربها تدَّعي أنّه ظاهر منها، ليمتنع منها قبل الكفارة، ولكن إذا علمت هي علم اليقين أنّه ظاهر، فإنها تَمْتنِع منه بقدر الإمكان، حتى يفعل ما أمره اللَّه به من الكفَّارة. [المصدر السابق (2- 800- 801)]

فصـــل

- الطلاق المعلق
- الطلاق المعلق بشرط
- التخويف بالطلاق
- طلاق السكران
- الطلاق بصيغة المُطلق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



في صيَغ الطلاق المعلق

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -

حكم من وعد بالطلاق في المستقبل

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. ف. ب. وفقه الله آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

ذكر لي من سمى نفسه ح. م. ع. أنه سبق أن طلق زوجته طلقتين ثم راجعها ثم جرى بينه وبينها نزاع من نحو شهرين فطلبت منه الطلاق وكان ذلك الوقت لديها المانع من الصلاة فقال لها: إذا طهرت طلقتك ثم إنه ندم وندمت فلم يطلقها هكذا قال، واستفتاني في ذلك؟

والجواب: إذا كان الواقع هو ما قاله الزوج. فالطلاق الأخير غير واقع وزوجته باقية في عصمته، لأن قوله إذا طهرت طلقتك ليس طلاقاً وإنما هو وعيد بالطلاق.

أما إن كان الواقع غير ما قاله الزوج فينبغي أن تحضر معه عند لجنة الإفتاء في دار الإفتاء بالرياض لإخبارها بما لديك واستفتائها في ذلك وهي إن شاء الله تفتيكم بما يقتضيه الشرع المطهر، أو تخبرني وأنا أنظر في ذلك إن شاء الله، وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اشتراط الطلاق عند أي خلاف، لا يصحّ

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم س. م. م. وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

كتابكم المؤرخ بدون، وصل، وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة أن رجلاً خطب امرأة فاشترط والدها أنه إذا حصل منه خلاف أو تكدير خاطر فإنه يطلقها وترجع عليه دراهمه وكفله رحيمه في ذلك وسؤالكم عن صحة هذا الشرط.

الجواب: في صحة هذا الشرط والكفالة نظر، ومهما أمكن الصلح بين الزوجين على الاستمرار في عصمة النكاح وترك أسباب النزاع فهو أولى، فإن لم يتيسر ذلك واستمر النزاع فالأفضل

للزوج أن يطلقها ويأخذ ماله إذا كانت لا ترغب في البقاء معه، عملاً بقوله اللّه سبحانه : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ [البقرة: 229]، ولما ساءت الحال بين ثابت بن قيس وزوجته رضي اللّه عنهما بسبب عدم محبة الزوجة له والتزمت المرأة برد ماله إليه قال النبي ﷺ: **«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»** والحديقة هي مهره الذي دفع إليها، وفق اللّه الجميع للفقه في دينه والثبات عليه إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

مسألة في الطلاق المعلق

فضيلة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء حفظه اللّه، يا صاحب الفضيلة لقد أمرت زوجتي بشيل جميع أغراض بيتها لأهلها، وطلبت من إخوانها القيام بذلك، وواعدتهم بأن أعطيهم ورقة طلاقها يوم السبت إن شاء اللّه وكان ذلك يوم الجمعة، غير أنني عدلت عن طلاقها ولم يسبقه أو يلحقه طلاق. أرجو التكرم وفتواي عن وعدي لإخوانها، وشيل أغراض بيتها هل يعتبر طلاقاً أم لا حيث لم يحدث أي شيء غير ما ذكر فقط؟ هذا واللّه يحفظكم.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة اللّه وبركاته، **بعده:**

إذا كان الواقع هو ما ذكرته أعلاه فزوجتك باقية في عصمتك لم يقع عليها طلاق، لأنك والحال ما ذكر لم تطلقها، وإنما وعدت بإرسال الطلاق ثم عدلت عن ذلك. وفق اللّه الجميع لما يرضيه.

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

* * *

الطلاق المعلق بشرط

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محكمة بيشة وفقه اللّه آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، وبعد:

خطابكم الكريم رقم (181) في (16/ 1/ 1392 هـ) وصل، وصلكم اللّه بهداه وهو المتعلق بطلاق الزوج ز. م. لزوجته. ونفيدكم أني اطلعت على ما أثبته فضيلتكم في الموضوع وسألت الزوج المذكور فأنكر جميع ما ادعاه صهره من الطلاق ما عدا الطلاق المتعلق بإجراء الماء في القايد والطلاق المعلق بتزويج أخته على ع. م. وقد زعم أنه قيد طلاقه المعلق بإجراء الماء في القايد بأنه لا يجري وهو في ملكه فتم ذلك ولم يجر إلا بعد ما صار ملك أخيه هكذا يزعم وبسؤاله عن قصده في التعليقين المذكورين أجاب بأنه لم يقصد فراق أهله عند وقوع الشرط، وإنما قصد منع إجراء الماء والقايد في ملكه ومنع تزويج أخته بـ ع. المذكور والإلزام بتزويجها على م. ف.، وقد حلف

على ذلك ولا يخفى أن مثل هذا التعليق حكمه حكم نذر اللجاج والغضب في أصح قولي العلماء، ولهذا أفتيناه بأن التعليق المذكور لا يقع به طلاق وعليه كفارة يمين إذا زوجت أخته بغير م. ف. أما التعليقات الأخرى فلم يعترف بها، ولو فرضنا اعترافه بها أو ثبوتها بالبينة فحكمها حكم ما ذكر إذا كان قصده منها قصد اليمين لا فراق أهله عند وقوع الشرط. فأرجو من فضيلتكم إشعار صهره بذلك، وقد أوصيناه بتقوى اللّه وحفظ لسانه عن التلاعب بالطلاق. وفق اللّه الجميع لما يرضيه وضاعف لفضيلتكم الأجر، والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

الطلاق المعلق بشرط لا يقع قبل وقوع المشروط

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى الأخ المكرم إ. م. أ. سلمه اللّه وتولاه آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، بعده:

كتابكم المؤرخ (8/ 11/ 1392 هـ) وصل، وصلكم اللّه بهداه، وما تضمنه من الإفادة أنه حصل نزاع بين والدتك وزوجتك فسحبت زوجتك إلى بيتها فصارت تبكي ورفعت يديها إلى السماء وقالت: يا رب كسح أم زوجي وخلها تقعد في ركن وتحتاج لي، فزاد انفعالك وغضبك لشدة ما سمعت فأجبتها على ذلك بقولك: إذا حصل ذلك لوالدتي فأنت طالق بالثلاث، وعرفت ذلك بقولك تذكري أنه إذا حدث هذا فأنت طالق بالثلاث وتخشى أن يقع ذلك أو أن يكون قد وقع منك شيء بسبب هذا الكلام ورغبتك في الفتوى كان معلوماً.

والجواب: إذا أصيبت والدتك بما ذكر - لا قدر اللّه - فإنه يقع على زوجتك بكلامك المذكور طلقة واحدة، ولك مراجعتها في الحال إذا كنت لم تطلقها قبل ذلك طلقتين. أعاذ اللّه الجميع من نزغات الشيطان.

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته

حكم من علق بالطلاق ثم طلق بالثلاث

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ ع. ع. ع. وفقه اللّه آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، بعده:

يا محب اطلعت على الخطاب الموجه إليّ من الأخ ق. س. ق. المتضمن اعتراف الزوج ق. س. المذكور بصفة الواقع منه على زوجته وهو أنه قال لها: إن لم يكن أخوك قال الكلمة التي تنازعا فيها فأنت طالق ثم حضرا عند أخيها فسمع منه كلاما أغضبه فقال: ترى أختك طالق بالثلاث كما اطلعت على ما ذيل به فضيلتكم الخطاب المذكور وذلك ببيان حضور ح. وأخته لديكم وتصديقهما

الزوج فيما قال ولم يذكر فضيلتكم جواب ح. عن الكلمة التي تنازع الزوج وزوجته من أجلها وقد سألناه فأجاب بأنه لم يقلها، وبناءً على ذلك فالذي أرى سؤال الزوج عن قصده بالتعليق المذكور، فإن كان قصده ما هو الظاهر من حاله وأمثاله أن يصدق فيما قال وليس قصده فراق أهله فهذا في حكم اليمين وعليه كفارتها ولا يقع به شيء، أما إن كان قصده إيقاع الطلاق إن لم يكن ح. قال الكلمة، فقد وقع عليها بذلك طلقة واحدة لأن أخاها ح. لم يقلها حسب اعترافه، وأما طلاقه الثاني، فقد أفتيته بأنه قد وقع عليها بذلك طلقة واحدة تضاف إلى الطلقة المعلقة إن كان أراد إيقاعها حسب ما تقدم، ويبقى له طلقة وله مراجعتها على كل حال ما دامت في العدة، لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على أن مثل هذا الطلاق يعتبر طلقة واحدة كما لا يخفى، وإذا كانت الطلقة المعلقة لم تقع لعدم قصده إياها فإنه يكون الباقي له بذلك طلقتين، فأرجو إشعار الجميع بالفتوى المذكورة، أثابكم الله وسدد خطاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حكم من علق طلاق زوجته بشرط ففعلته ناسية

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ ص. ع. أ. وفقه الله آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتاباكم الكريمان المؤرخان في (13/ 2/ 1393 هـ) و(15 و16/ 2/ 1393 هـ) وصلكم الله بهداه، وما تضمناه من الإفادة عن صفة الطلاق الواقع من الزوج المذكور على زوجته وهو أنه قال لها: إن تعرضت لأختي وخالي بما لم يتكلموا به فأنت طالق بالثلاث، والإفادة بأنها بعد مدة خمسة وعشرين يوماً تعرضتهم زاعمة أنها لم تذكر كلامه المذكور مع اعترافها بأنه لم يطلقها قبل ذلك، كما اعترفت أيضاً بأنها ترغب في البقاء مع زوجها المذكور، كان معلوماً، وقد سألنا الزوج المذكور عن الواقع، فأجاب بمثل ما ذكر فضيلتكم، كما أجاب بأنه لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده، وبسؤاله عن قصده أجاب بأنه لم يقصد فراقها وإنما قصد منعها من التعرض للمذكورين وتخويفها من ذلك، هكذا أجاب.

وبناءً على جميع ما ذكر أفتيت الزوج المذكور وزوجته المذكورة بأن الطلاق المذكور لم يقع وزوجته المذكورة باقية في عصمته، لكونها فعلت المعلق عليها ناسية، وقد قال الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، فقال الله سبحانه: قد فعلت، كما صح بذلك الخبر عن النبي ﷺ، كما لا يخفى، والأصح من أقوال العلماء أن المحلوف عليه إذا فعل الشرط ناسياً أو جاهلاً فإنه لا يقع ما علق عليه، أما إن فعلت ذلك عمداً في المستقبل، فعلى زوجها عن ذلك كفارة يمين في أصح أقوال العلماء، لأن شرطه المذكور في حكم اليمين كما لا يخفى، فأرجو إشعار الجميع بذلك. أثابكم الله وسدد خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مسألة في الطلاق المعلق بشرط

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. س. م. وفقه اللّه لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، أما بعد:

وصل إليّ كتابكم المؤرخ (6/ 10/ 1389 هـ) وصلكم اللّه بهداه، وما تضمنه من الإفادة عن رجل عقد على امرأة وعند العقد شرط عليه عدم استعمال الدخان والمذياع والتلفزيون وأنه إذا عمل أحد هذه الأشياء فإنها تطلق دون مراجعة وبدون تعويض، وأنه معروف عنه أنه يستعمل الدخان سابقاً، وأنه شرب الدخان ناسياً، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً.

والجواب: إذا كان المذكور شرب الدخان ناسياً، فلا يقع على زوجته بذلك طلاق، لأن من شرط وقوعه أن يكون متعمداً فعل ما علق عليه الطلاق، والناسي لم يتعمد شرعاً. وفق اللّه الجميع لما فيه رضاه، وجنّبنا وإياكم وسائر المسلمين أسباب سخطه إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

حكم تخويف الزوجة بالطلاق

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ س. ع. وفقه اللّه آمين.

سلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته بعده:

خطابكم الكريم المؤرخ (7/ 4/ 1392 هـ) وصل، وصلكم اللّه بهداه وما تضمنه من الإفادة عن حضور المدعو م. م. س. لديكم واعترافه بأن زوجته أخذت منه أوراقاً فقال لها: أعيدي الأوراق وإذا لم ترجعيها فأنت طالق بالثلاث المحرمات، فلم تعدها، ثم أعاد هذا اللفظ في نفس الزمان والمكان فلم تعدها، وذكر لكم أنه إنما قصد بذلك التأكيد لا التكرار، وعن حضور الزوجة ووليّها وتصديقهما للزوج في الواقع كان معلوماً.

والجواب: بناءً على جميع ما ذكرتم أرى أن يسأل الزوج المذكور عن قصده بالتعليق المذكور، فإن كان يقصد بذلك إيقاع الطلاق وسماح نفسه منها إن لم ترد الأوراق فقد وقع عليها طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك كما لا يخفى أما اللفظ الثاني فلا يقع به شيء، لكونه أراد به التأكيد لا إنشاء طلاق جديد، أما إن كان قصد التعليق المذكور تخويفها وحفزها على رد الأوراق خوفاً من الطلاق ولم يرد إيقاع الطلاق وفراقها إن لم ترجعها فإنه لا يقع بذلك عليها شيء، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» وعليه كفارة يمين، وهذا هو أصح قولي العلماء وهو قول جماعة من السلف والخلف وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة اللّه عليهما وهو الصواب لكثرة الأدلة عليه. فأرجو

إكمال ما يجب، وإشعار ولي المرأة بالفتوى المذكورة. شكر اللّه سعيكم وجزاكم عن الجميع خيراً، **والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته**

مثل هذا الطلاق يعتبر طلقة واحدة وله مراجعتها في الحال بعد اجتماعهما في العمل أما إن ادعت خلاف ما قال ح. أو ادعت أنه قد طلقها قبل هذا الطلاق. فأرجو الإفادة بجوابها حتى ننظر في ذلك أثابكم اللّه وبارك فيكم، **والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته**

حكم الطلاق المعلق بشرط وحكم طلاق السكران

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس المنطقة الشرقية وفقه اللّه لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، بعده:

يا محب اطلعت على شرحكم المؤرخ (27/ 5/ 1388 هـ) المعطوف على خطابنا المرفق رقم 46 وتاريخ (6/ 1/ 1388 هـ) بشأن طلاق الزوج ف. م. ز. زوجته. ونفيدكم بأنه نظراً لإلحاح المذكور في طلب الفتوى حسبما جاء في خطابه المرفق المؤرخ (9/ 9/ 1388 هـ) وبناءً على ما أثبته فضيلتكم في خطابكم المرفق رقم 1 وتاريخ (4/ 1/ 1388 هـ) من صفة الطلاق الواقع من المذكور وهو أنه طلق زوجته المذكورة، ثم راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها عشر طلقات بلفظٍ واحدٍ، وتفصيلكم ذلك باعتراف المذكور لديكم أخبر بأن الطلقة الأولى وقعت في حالة سكر، ولم يكن يعي ما يقول، وإنما نبهته والدته وزوجته في الصباح فراجعها، وأن الطلقة الثانية كانت معلقة بشرط، وهو أنه حصل خلاف بينه وبين زوجته بسبب زوجة أبيه، فقال لزوجته: إن ذهب أخوك وتخاصم مع امرأة أبي فأنت طالق، ولم يكن أخوها يعلم عن ذلك، ولكنه يعلم عن سوء التفاهم الحاصل، وقد ذهب المذكور لامرأة أبي الزوج وتكلم معها بهدوء طالباً منها الإعراض عن زوج أخته ولم يتخاصم معها، وأن الطلقة الثالثة الأخيرة كانت عشر طلقات بلفظٍ واحدٍ، وأن هذا هو تفصيل أقواله عن جميع ما حصل منه من طلاق، ومصادقة مطلقته ووليها أخيها الشقيق له في ذلك، وأنها لا تمانع في الرجوع إليه بعد حصول فتوى، وكذلك أخوها لا يمانع في ذلك.

وبناءً على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه الأخير طلقة واحدة، وله العود إليها بنكاحٍ جديد بشروطه المعتبرة شرعاً، لكونها قد خرجت من العدة، أما الطلاق الأول فلم يقع، لكونه حصل في حال غياب عقل المذكور، وكذلك الطلاق الثاني لم يقع، لأنه معلق بشرط لم يقع. فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك، أما ما يتعلق باعترافه بتعاطيه ما أسكره فحكم ذلك إلى فضيلتكم. سدد اللّه خطاكم، ومنحنا وإياكم التوفيق لإصابة الحق، وأصلح

أحوال المسلمين جميعاً إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

حكم قول واللّه لأطلقنَّكِ بالثلاث

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم أ. م. ص. وفقه اللّه آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، بعده:

كتابكم المؤرخ (8/ 7/ 1394 هـ) وصل، وصلكم اللّه بهداه، وما تضمنه من الإفادة أنه حصل بينك وبين زوجتك نزاع تطور إلى عراك، وفي أثناء العراك وشدة الغضب، قلت لها: واللّه لأطلقك بالثلاث، ثم تدخل الجيران وأنهوا المشكل، وفي ثاني يوم اتصلت هي بأهلها هاتفياً، وأخبرتهم بما جرى، وحجبت نفسها عنك منذ ذلك اليوم، وهو يوم الإثنين الموافق (11/ 6/ 1394 هـ) الذي جرى فيه المعاركة وحضر أخوها، واستعلم منها عن الواقع، ولا تدري ماذا قالت له، ثم سألك عن الواقع، فأخبرته بجميع ما حدث، فأجابك بأنها أخبرته أنها سمعتك تقول: (واللّه لأطلقك بالثلاث والأربع والخمس) ثم أخذ أخته والأطفال وسافروا إلى المدينة إلى آخر ما ذكرتم، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً.

والجواب :إذا كان الواقع هو ما ذكرت فطلاقك المذكور غير واقع سواء كان بقولك: (واللّه لأطلقك بالثلاث) أو قولك: (واللّه لأطلقك بالثلاث والأربع والخمس) كما ادعت زوجتك، لأن كلامك هذا في حكم الوعيد بالطلاق، وليس في حكم إنجاز الطلاق، وعليك إذا لم تنفذ وعيدك هذا كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من أرز أو غيره، وإن غديتهم أو عشيتهم كفى ذلك، وبإمكانك عرض كتابي هذا على وليّ زوجتك لمعرفة الحكم في هذا الأمر وتسليمك زوجتك، فإن اقتنع وسلمها لك فذلك المطلوب، وإن ادعت زوجتك أن الأمر خلاف ما ذكر، فعليها الحضور مع وليها لدى فضيلة الشيخ ع. س. م. قاضي المستعجلة الأولى بالمدينة المنورة لإثبات ما تدعيه، والإفادة عنه، وأنا أنظر في ذلك إن شاء اللّه. أصلح اللّه حال الجميع ولا ضرورة لحضورك لدي.

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته

حكم من حلف بالطلاق وقصده المنع

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي خميس مشيط سلمه اللّه وتولاه آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، بعده:

يا محب كتابكم الكريم رقم (2842) وتاريخ (17/ 8/ 1392 هـ) وصل، وصلكم اللّه برضاه وهذا نصه: (وبعد: نشير إلى خطابكم رقم (1401) في (26/ 7/ 1392 هـ) المتعلق باستفسار الزوج/

ع. ع. ق. ونفيدكم أنه حضر لدينا مع زوجته وأفاد بأنه حصل بينه وبين زوجته وبعض نساء أخريات سوء تفاهم وهم في تبوك، فقال: طلاق ما تدخلين أبها، طلاق ما تدخلين أبها. مرتين متتاليتين، وقد نقل إلى خميس مشيط، لأنه عسكري وهو من أهالي أبها إلا أنه لم يدخل أبها، خوفاً من وقوع الطلاق من زوجته وهو وأُسرته وعقاره من أهالي أبها، ويخشى أن ينقل إلى الخطوط الأمامية كما أنّ ظروفه المادية تحتم عليه أن يسكن في بيته في أبها، فسئل عن قصده بالتلفظ مرتين هل يقصد التأكيد أو العدد؟ فأجاب بأنه يقصد المبالغة في إفهام زوجته، بل إنه لا يقصد الطلاق أصلاً، إلا أنه لغضبه قال ذلك، وقد صادقته زوجته على كل ما قال، وأنه لم يسبق طلاق قبل ذلك ولا بعده، وأنه ليس بينه وبين زوجته سوى العشرة الحسنة، إلا أنها لا تستطيع الدخول إلى أبها إلا بعد التحلل مما وقع، هذا ما قرره الطرفان ورصد) انتهى.

وبناءً على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأن طلاقه هذا في حكم اليمين، وعليه كفارتها متى دخلت زوجته المذكورة أبها؛ لكونه لم يقصد الطلاق، وإنما قصد منع زوجته من دخول أبها، وقد دلت الأدلة الشرعية على ذلك، وأفتى به جمع من السلف والخلف منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه كما لا يخفى، فأرجو إشعار الجميع ذلك. أثابكم اللَّه وشكر سعيكم وجزاكم عن الجميع خيراً. **والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته**

ما حكم الحلف بالطلاق إذا كان القصد منع النفس

من عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ي. م. ع. وفقه اللَّه لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، بعده:

كتابكم المؤرخ (11/ 1/ 1393 هـ) وصل وصلكم اللَّه بهداه، وما تضمنه من الإفادة أنك أردت الإقلاع عن معصية فنويت وتلفظت بطلاق زوجتك أن عدت إليها وذلك بتاريخ (18/ 12/ 1391 هـ) ولا تدري كم مرة تلفظت بالطلاق ولم يعلم بذلك أحد ولم تقصد فراقها، وإنما أردت منع نفسك من المعصية ثم إنك بسبب تزيين الشيطان وما أملاه عليك من التأويل وقعت في المعصية ثم إن اللَّه منَّ عليك بالتوبة منها فلم تعد إليها بعد ذلك كان معلوماً.

والجواب: لقد سرني ما ذكرته من التوبة وأسأل اللَّه أن يمنحك الثبات عليها والاستقامة على دين اللَّه سبحانه حتى تلقاه وأن يعيذك من شر نفسك وشيطانك إنه سميع قريب وأوصيك بتقوى اللَّه سبحانه والاستقامة على دينه ولزوم التوبة من سائر المعاصي والحذر من وسائلها وذرائعها وسؤال اللَّه العافية والثبات فالعبد على خطر ما دام على قيد الحياة إن لم يثبته اللَّه ويوفقه وهو سبحانه يحب أن يسأل ويحب من عباده أن يتوبوا إليه وقد وعدهم بالإجابة في قوله سبحانه: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: 60] ثبتنا اللَّه وإياك على الحق ووفقنا جميعاً لما فيه رضاه.

أما الطلاق المذكور فهو غير واقع في أصح أقوال العلماء والزوجة باقية في عصمتك إذا كان

مقصودك منع نفسك عن المعصية وليس مقصودك فراقها وعليك عن ذلك كفارة يمين وهي إطعام عشرة فقراء لكل واحد منهم نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما وإن غديتهم أو عشيتهم أو كسوتهم كفى ذلك، ونسأل الله لنا ولكم ولسائر المسلمين العافية من نزغات الشيطان ومن شرور النفس وسيئات العمل إنه ولي ذلك والقادر عليه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الطلاق لا يقع بالشك

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ ع. ح. ق. وفقه الله لكلِّ خيرٍ آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب اطلعت على الكتاب الموجه إلي من الأخ ع. ع. ط. المؤرخ (6/ 9/ 1390 هـ) المتضمن إفادته عن طلاقه لزوجته بالثلاث بكلمة واحدة في (2/ 9/ 1390 هـ) وأنه لم يطلقها قبل ذلك، وأنه راجعها وأشهد على ذلك وفهمت ما تضمنه شرحكم بذيل الكتاب المذكور من حضور والد مطلقة الزوج المذكور لديكم ومصادقته له في عدم صدور طلاق من الزوج المذكور على ابنته.

وبناءً على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة إذا كان جازماً بوقوع الطلاق المذكور في خطابه المرفق، وله مراجعتها ما دامت في العدة، لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك كما لا يخفى، وعليه التوبة من طلاقه لكونه طلاقاً محرماً كما يعلم بذلك فضيلتكم، أما إن كان الزوج المذكور لا يجزم بوقوع الطلاق منه بل عنده شك في ذلك فالطلاق غير واقع لأنه لا يقع بالشك، والزوجة باقية في عصمته، فأرجو إشعار الجميع بالفتوى المذكورة. أثابكم الله، وشكر سعيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إذا طلق الرجل إحدى زوجاته فلا تطلق إلا المعينة

- سُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -

رجل عنده امرأتان يريد أن يطلق واحدة منهما هل إذا طلق واحدة منهما تطلق الأخرى.

فأجاب: إذا طلق الرجل إحدى زوجاته بالتصريح أو بالنية لم يطلق منهن إلا المطلقة المعينة أو المنوية، وأما بقية زوجاته فلا يطلقن بذلك، لأن الطلاق إنما يقع على من أوقع عليها خاصة دون غيرها، وإذا كانت المطلقة لم تعين باسمها وإنما نواها بقلبه لم يطلق غيرها، لقول النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»** وأما قول بعض العامة إن الرجل إذا كان له زوجتان أو أكثر فطلق إحداهما أو إحداهن طلق الجميع، فهو قول باطل لا أصل له، وهكذا قول بعض العامة إن الرجل إذا كان عنده أكثر من زوجة وأحب أن يطلق إحداهن فإنه يوكل على ذلك ولا يباشر الطلاق بنفسه، فهذا الكلام وأشباهه لا أصل له ولا ينبغي أن يعول عليه.

حكم من طلق زوجته وراجعها ولم يشهد

من عبد العزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ج. م. ع. سلمه الله وتولاه آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

كتابكم المؤرخ (12/ 10/ 1392 هـ) وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة أن رجلاً تشاجر مع زوجته وطلقها طلقة واحدة ثم راجعها في الحال إلا أنه لم يشهد على الطلاق ولا على الرجعة، لأنه لم يكن في حين الطلاق عندهم أحدهم ويخشى لو أشهد أحداً أن تنفصم العرى دون رجعة، وأنه وطئها بعد المراجعة ولا زالت المرأة موجودة في بيته مع أولادها كزوجة، وسؤالكم هل يلحقه إثم، أم لا، وإذا كان يلحقه إثم فما المخرج منه، هل يطلقها مرة ثانية ويراجع ويشهد على الجميع أو يعقد عليها من جديد كان معلوماً؟

والجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكرتم فإنه يقع على المرأة المذكورة بالطلاق المذكور طلقة واحدة ومراجعته لها صحيحة وقد تأكدت بالوطء والمرأة زوجته وفي عصمته وليس هناك حاجة لتجديد الطلاق ولكن السنة أن يشهد على طلاقها ومراجعتها إذا كان لا يخشى ضرراً في ذلك منها أو من أهلها. وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مسألة في الطلاق الرجعي

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ف. م. م. وفقه الله لكلِّ خيرٍ آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

فقد وصل إليّ كتابكم الكريم المؤرخ بدون، وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الإفادة أنك أرسلت زوجتك لأهلها في شهر رمضان (1388 هـ) وأن نيتك أنك سوف تطلقها، وأنها مكثت عند أهلها حتى شهر رجب (1389 هـ) ثم طلبوا منك استعادتها فطلقتها طلاق السنة بتاريخ (19/ 7/ 1389هـ) وسؤالك عن جواز الرجعة عليها وهل عليك ذنب إذا عصيت والدتك وعزمت على عدم الرجعة، لأنه ليس لها محب في نفسك كل ذلك كان معلوماً.

والجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت فقد وقع عليها بالطلاق الذي ذكرت طلقة واحدة ومراجعتها أولى إذا كانت لا تزال في العدة إرضاءً لوالدتك وأصهارك ورجاء أن يجعل الله في قلبك مودة بعد الرجعة، لقول الله سبحانه: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾[البقرة: 216] أما قولك إنك حين أرسلتها قد نويت أنك ستطلّقها فهذا عزم على الطلاق وليس بطلاق والنية بمجردها لا يقع بها شيء. وفق الله الجميع لما يرضيه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إذا خرجت المطلَّقة الرجعية من العدة فلا تحل لزوجها إلا بعقدٍ جديدٍ

من عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. ع. ن. وفقه اللَّه لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، بعده:

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ (10/ 3/ 1392 هـ) وصل وصلك اللَّه بهداه وفهمت ما أشرتم إليه من الطلاق الواقع من الزوج المذكور على زوجته وهو أنه طلقها في (15 ذي الحجة عام 1391 هـ) طلقة واحدة واسترجعها في (7 صفرعام 1392 هـ) وقد حضر عندي الزوج المذكور وأفاد بمثل ما ذكرتم كما أفاد أنه لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده، وقد أمرته بالحضور مع وليها لديكم لسؤاله عما يعلم من الواقع وهل سبقه أو لحقه طلاق فإذا لم يكن لديه ما يخالف ما ذكر ولا يعلم وقوع طلاق سواه وثبت لديكم مراجعته لها في العدة فإنه يقع عليها طلقة واحدة ومراجعته لها صحيحة، أما إن كانت قد خرجت من العدة حين المراجعة فإنها لا تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً وينبغي أن تحضروها وتسألوها عما ذكرنا لأن ذلك أحوط وأبرأ للذمة، ولأن الولي قد لا يحصل بحضوره وحده جميع المقصود ولكن إذا حضرا لديكم جميعاً كان ذلك أكمل وأبرأ للذمة. شكر اللَّه سعيكم وأرجو إحالة مثل هذا الحادث إلى المحكمة لديكم مستقبلاً، لأنه ليس فيه إشكال لدى القضاه، وفق اللَّه الجميع والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

حكم من طلق زوجته مكرهاً على عوض مالي

من عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ ع. ص. وفقه اللَّه آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، بعده:

يا محب حضر عندي من سمى نفسه ج. ن. ح. وذكر أن المدعو ع. ب. والمدعو ف. ع. حضرا عنده في بيته في يوم ذي ريح ومطر من نحو شهر وطلبا منه طلاق زوجته فأبى فأكدا عليه وأكثرا عليه فطلقها طلقة واحدة فدفعا إليه بعد ذلك حوالي ألفي ريال في ظنه ولم يعدها فامتنع من قبضها وقال: لا حاجة لي فيها فقاما وتركاها فخشي عليها من المطر والريح فأخذها وسلمها ش. ن. ح. على وجه الأمانة وأشهده على مراجعة زوجته المذكورة في نفس اليوم، ثم أشهد على ذلك في نفس اليوم أيضاً أعني على المراجعة ف. ش. هكذا قال وقد أمرته بالحضور مع أبيها ومع شاهدي المراجعة لدى فضيلتكم لسؤال الجميع عن صفة الواقع وإفتائهم بما يظهر لكم من الشرع المطهر، ولا يخفى على فضيلتكم أن مثل هذا الطلاق طلاق رجعي إذا كان الواقع هو ما ذكره الزوج المذكور، لكونه لم يطلقها على وجه الخلع ولا من أجل الدراهم المذكورة، وإنما طلقها حياءً من الشخصين المذكورين وتحقيقاً لرغبتهما، أما إن كان الواقع خلاف ما ذكره الزوج ففيما ترونه إن شاء اللَّه كفاية، وإن رأيتم إثبات الواقع وإخباري به لأنظر في ذلك إن كان فيه إشكال فلا بأس. وفق اللَّه

الجميع لما يرضيه وجعلنا وإياكم وسائر إخواننا من المتعاونين على البر والتقوى إنه جواد كريم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مسألة في الطلاق البائن

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم أ. م. غ. وفقه الله آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

وصلني كتابكم الكريم المؤرخ (5/ 3/ 1392 هـ) وصلكم الله بهداه واطلعت على الإفادة المرفقة المتضمنة بيان صفة الطلاق الواقع من الزوج م. ح. ك. على زوجته واتضح من ذلك أن المذكور طلقها بالثلاث ثم قال: مطلقة مطلقة مطلّقة ثم كتب لها الطلاق عند عمه بالثلاث وبسؤاله عن ذلك مشافهة صدق ما ذكر واعترف بأنه قال لجاره: مطلقة مطلقة بالثلاث وبناءً على جميع ما ذكر أفهمته بأن التطليق المذكور يقتضي إبانتها وتحريمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره لكونه كرره ثلاث مرات فأرجو إشعار والدها بذلك وأسأل الله أن يجعل الصالح في الواقع وأن يعوض كل واحد منهما خيراً من صاحبه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تكميل: وقد أفهمنا الزوج أن التطليق بالثلاث لا يجوز وأن عليه التوبة من ذلك.

* * *

قال لزوجته: طالق ثم طالق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم س. ظ. ر. وفقه الله آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

حضر عندي الزوج س. س. ظ. وذكر أنه غضب على زوجته من نحو شهرين فقال: طالق ثم طالق وأشهد على ذلك س. ب. و هـ. ص. ولم يطلقها قبل ذلك ولا بعده هكذا قال وقد راجعها عندي بحضرة جماعة من المسلمين وذلك في ويوم الإثنين الموافق (24/ 5/ 1393هـ) وطلب مني إشعاركم بذلك؛ لأنها لديكم وليس لها ولي أقرب منكم سوى أخ لها في رشده نظر، فإن كان الواقع هو كما قال ابنك المذكور فقد وقع على الزوجة بذلك طلقتان وبقي طلقة وكان الطلاق في (52/ 3/ 1393هـ) حسب قوله فإذا كانت الزوجة لم تزل في العدة إلى حين التاريخ فمراجعته لها صحيحة وهي باقية في عصمته، أما إن كانت قد خرجت من العدة قبل التاريخ المذكور فإنها لا تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً، إلا أن يثبت أنه راجعها قبل التاريخ المذكور، وقد سألناه فأجاب بأنه لم يراجعها قبل التاريخ المذكور، وينبغي أن تعلموا أن العدة ثلاثة قروء وهي الحيض، فإذا كانت قد حاضت بعد الطلاق المذكور وقبل تاريخ المراجعة ثلاث حيض فإنها تكون بذلك قد خرجت من العدة، لقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228] الآية. وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مسألة في البينونة الكبرى

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. م. ص. وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ (9/ 8/ 1389 هـ)وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الإفادة أنه جرى بينك وبين زوجتك سوء تفاهم فقلت لها: اسكتي وإلا أعطيك الورقة، قالت: تعني الطلاق، قلت: نعم، قالت: بعشر، فقلت بعشر، فقالت: بمائة، فقلت: بمائة، فقالت: بألف، فقلت: بألف، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً.

والجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت فإن طلاقك هذا منكر ويجب عليك التوبة من ذلك ولا أرى لك سبيلاً إليها حتى تنكح زوجاً غيرك نكاح رغبة لا نكاح تحليل ويطأها لأن كل جملة من كلامك وقع بها طلقة وبذلك استوفيت الطلقات الثلاث أعاذ الله الجميع من نزغات الشيطان.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حكم من طلق بقوله: هي طالق، طالق، هي طالق طلاق البتة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بالطائف وفقه الله لكلِّ خيرٍ آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب كتابكم الكريم رقم (1979/2) وتاريخ (8/ 4/ 1391 هـ) وصل وصلكم الله بهداه، واطلعت على صورة الضبط المرفقة به المتضمنة إثبات فضيلة القاضي بالمحكمة لديكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج ع. م. على زوجته وهو أن الزوج المذكور اعترف لدى فضيلته أنه طلقها في حال الغضب بقوله: هي طالق، هي طالق، هي طالق، كما اطلعت على ورقة الطلاق المرفقة، فوجدت أن الزوج المذكور اعترف فيها أنه طلق زوجته المذكورة، وهو في تمام وكمال قواه العقلية مختاراً غير مجبر، بقوله: هي طالق، هي طالق، هي طالق، طلاق البتة.

وبناءً على ذلك فالذي أرى أنها قد بانت منه بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل ويطأها، لأنه قد استكمل الطلقات الثلاث بألفاظ متعددة وأكد ذلك بقوله طلاق البتة، فأرجو إشعار الجميع بذلك، أثابكم الله وشكر سعيكم وجزاكم عن جهودكم الطيبة خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حكم إنكار الزوج وطء زوجته بعد طلاقها

من عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ رئيس محكمة الضمان والأنكحة بالرياض وفقه اللَّه لكلِّ خيرٍ آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم رقم (1284) وتاريخ (12/ 9/ 1395 هـ) وصلكم اللَّه بهداه وما تضمنه من السؤال عن امرأة تقدمت إلى فضيلتكم تذكر أنها مطلقة بالثلاث من زوجها وأنها تزوجت بعده ص. ع. ع. ودخل بها، ولما أحضر فضيلتكم الزوج المذكور وسألتموه أقر بالنكاح وانتقالها معه في بيته وسكناها بجانبه شهرين، ولكنه أنكر جماعها زاعماً أنها لم تمكنه من ذلك مع كونه قادراً على الجماع، ورغبتكم في الإفادة بما نرى كان معلوماً.

والجواب: ذكر صاحب المغني والشرح الكبير في المجلد الثامن من الكتابين المذكورين صفحة 501 أن المرأة يقبل قولها في ذلك وتحل لزوجها الأول ما لم يكذبها، وذكرا أن ذلك هو مذهب الشافعي رحمه اللَّه ولم ينقلا عن غيره خلافاً، وهو واضح، لأن الظاهر معها وهو متهم في إنكاره للجماع، لكونها لم تحسن عشرته حسب قوله، فيُتهم بقصد منعها من زوجها الأول ولأن الظاهر جماعه لها لأن الغالب على الأزواج إذا خلوا بالمرأة مع القدرة هو حصول الجماع، فإنكاره ذلك خلاف الظاهر ولأن ذلك لا يعلم إلا من طريقهما، وقد اعترفت به وليس هناك ما يدفع اعترافها، فوجب تصديقها ما لم يكذبها زوجها الأول، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم، وأسأل اللَّه أن يمن على الجميع بالفقه في الدين والثبات عليه إنه خير مسؤول، والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته. [«مجموع فتاوى ابن باز» (22/ 37/ 160)].

فصـــــل

- الإيلاء
- اللعان
- لحوق النسب
- أحكام التبني
- أحكام أولاد الزنى

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الإيلاء

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . .

الفتوى رقم (3510)

إني متزوج ولي ثلاث بنات، وقد صار بيني وبين زوجتي خصام، مما جعلني أحرم أن لا أجامعها إلا بعد سنة من تاريخ الحرام، أي: بما معناه: (علي الحرام أني ما أجامعها إلا بعد سنة) أي: مثل الليلة التي صار فيها الخلاف، ونحن نتعالج لكي يكرمنا اللّه بمولود، لأنه من أكثر من ست سنوات لم نرزق مولوداً، وهذا يرجع إلى ضعف جنسي، أرجو من فضيلتكم إفتائي إذا كان يحق لي شرعاً الرجوع إلى أهلي قبل هذه المدة من عدمه أثابكم اللّه ورعاكم.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت من قولك لزوجتك: عليّ الحرام ألا أجامعك إلا بعد سنة من تاريخ الزعل والتحريم - فقد ارتكبت إثماً بتحريمك ما أحل اللّه لك، وعليك أن تتوب إلى اللّه وتستغفره مما صنعت، ولا يحرم عليك جماع زوجتك بهذا الحلف، بل لك أن تجامعها أثناء هذه السنة، وإذا جامعتها قبل انتهاء السنة فعليك كفارة يمين عما حصل منك من التحريم، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ۝ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: 87 - 89]. الآية، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التحريم: 1، 2]، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والأولى أن تكون متتابعات.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

حلف على نفسه ألاَّ يقرب زوجته أربعة أشهر

السؤال السادس من الفتوى رقم (9404)

إنني آليت من امرأتي بأن قلت لها: واللّه لا جامعتك أكثر من أربعة أشهر ثم جامعتها قبل أربعة أشهر. ماذا أفعل؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر وجب عليك كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلك أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حلف أن لا يُجامعها مهما كلفت الظروف ثم عدل عن حلفه!

السؤال الثالث من الفتوى رقم (10298)

هل يجوز لإنسان أن يحلف على زوجته بعدم ممارسة العملية الجنسية مهما كلفت الظروف؟ بذلك حلف على هذا وعاد مع زوجته، الآن هل هذا يجوز أم لا؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يحلف على ترك وطء زوجته، فإن فعل ذلك ضربت له مدة أربعة أشهر، فإن رجع عن إيلائه ووطئها فقد فاء، وإن أبى الفيئة فرق بينهما الحاكم الشرعي، لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 226، 227].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل هجران الزوجة أكثر من ثلاثة أشهر يعتبر «إيلاء»

السؤال الثاني من الفتوى رقم (20443)

ماذا يترتب على شخص هجر زوجته أكثر من ثلاثة أشهر، فهل هذا يدخل في حكم الإيلاء؟ علماً أن هذا الهجران كان تأديباً لزوجته على إصرارها على القيام ببعض التصرفات التي تحدث عادة بين الأزواج، وليس فيها ما ينافي الشرع، وما هو الإيلاء وكيف يتم؟

الجواب: من هجر زوجته أكثر من ثلاثة أشهر فإن كان ذلك لنشوزها، أي: لمعصيتها لزوجها فيما يجب عليها له من حقوقه الزوجية، وأصرت على ذلك بعد وعظه لها وتخويفها من الله تعالى، وتذكيرها بما يجب عليها من حقوق لزوجها - فإنه يهجرها في المضجع ما شاء، تأديباً لها حتى تؤدي حقوق زوجها عن رضاً منها، وقد هجر النبي ﷺ نساءه فلم يدخل عليهن شهراً، أما في الكلام فإنه لا يحل له أن يهجرها أكثر من ثلاثة أيام، لما صح عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: «**ولا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**» أخرجه الإمام البخاري ومسلم في

(صحيحيهما)، وأحمد في (مسنده)، أما إن هجر الزوج زوجته في الفراش أكثر من أربعة اشهر إضراراً بها من غير تقصير منها في حقوق زوجها - فإنه كمولٍ وإن لم يحلف بذلك، تضرب له مدة الإيلاء، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يرجع إلى زوجته ويطأها في القبل مع القدرة على الجماع إن لم تكن في حيض أو نفاس - فإنه يؤمر بالطلاق، فإن أبى الرجوع لزوجته وأبى الطلاق طلق عليه القاضي أو فسخها منه إذا طلبت الزوجة ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
بكر بن عبد اللّه أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد اللّه آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

اللّعان

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . .

الفتوى رقم (8947)

عندما يقذف الرجل أهل بيته بالفاحشة وتحضر زوجته ويقسم أربع مرات أنه من الصادقين والخامسة أن لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين، وإذا أقسمت الزوجة هنا أربع مرات أنه من الكاذبين والخامسة أن غضب اللّه عليها إن كان من الصادقين، كما جاء في كتاب اللّه في سورة النور (من الآية رقم 6 إلى رقم 9) هنا لا يقام الحد على الزوجة ويتم التفريق بينهما بالملاعنة - بدون طلاق - كما جاء في قصة هلال بن أمية رضي اللّه عنه قبل نزول هذه الآية عندما قذف زوجته بالزني وبعد نزول الآية قال له الرسول ﷺ: «أبشر يا هلال فقد جعل اللّه لك فرجاً ومخرجاً»ففرق رسول اللّه ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها، ومن رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت لها من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، وهنا يأتي السؤال: في هذه الحالة بعد التفريق بينهما بالملاعنة بدون طلاق هل يجوز للمرأة الزواج في هذه الحالة، وما الدليل من الكتاب أو السنة إذا كان هناك دليل؟

مع رجائي إذا تكرمتم يكون مع الإجابة الواضحة الإسناد الكافي والدليل البين.

الجواب: إذا تمت الملاعنة بين الزوجين فرق بينهما أبداً، فلا تحل له، ويجوز لها الزواج من غيره بعد انتهاء العدة إذا انتفت الموانع ووجدت الشروط لعموم الأدلة من الكتاب والسنة.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

شك في عفة زوجته

الفتوى رقم (9427)

أعمل في السعودية، ونزلت إجازة ودخلت بيتي يوم 25 رجب 1404 هـ، ورجعت للعمل بعد أربع شهور، وفي يوم 20 ربيع ثاني 1405 هـ، زوجتي وضعت ولداً فحصل عندي شك. أفيدوني أفادكم اللّه.

الجواب: مدة الحمل المذكورة في سؤالك هي تسعة أشهر إلا خمسة أيام، وأقل مدة للحمل تضعه المرأة ويعيش: ستة أشهر، وبناءً على ذلك فالولد ولدك شرعاً، وينبغي لك ترك الوساوس، لأنها من الشيطان أعاذنا اللّه وإياك منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تبرأ من ولده ساعة ولادته!

السؤال الثاني من الفتوى رقم (15031)

أعرض على سماحتكم الموضوع الذي تقدم به لنا المدعو: (ع. ص. م. ب) الذي يفيد فيه بأن له أخاً يدعى: (ض. ص. م. ب) وقد انتقل إلى جوار ربه قبل حوالي شهر، وكان قد تزوج بامرأة قبل عشر سنوات، وقد حملت وهي تحته وولدت وأنجبت ابناً. وبعد ولادتها طلقها حالاً وتبرأ من الولد، وقال: إنه ليس ابناً لي: وكان على حياته كل ما تحدثنا معه في الموضوع قال: إنني لن أضم ابناً ليس مني، ولم يقم بضمه معه في التابعية، كما إنه قد حصر ورثة أخيه المتوفى ولم يدخل هذا الابن معهم، وأخوه المتوفى (ض) لم يلاعن زوجته في حياته، ولم يتقدم في الموضوع إلى القضاء الشرعي، والابن الآن لدى جده من أمه، ويطلب توجيهه بما يلزم شرعاً نحو هذا الولد، آملين من سماحتكم حفظكم الله الإفادة بما يقتضيه الوجه الشرعي في هذا الموضوع، والله أسأل أن يحفظكم وأن يمد في عمركم، وأن يتولاكم في عنايته وتوفيقه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: الولد المذكور لاحق بالزوج المذكور، لكونه لم يلاعن الزوجة في حياته، وقد قال ﷺ: **«الولد للفراش وللعاهر الحجر»**. وقصة عبد بن زمعة، ودعوى سعد بن أبي وقاص لا تخفى على فضيلته، وهي نص في الموضوع، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفحوصات الجينية لولده غير مطابقة لجيناته!

الفتوى رقم (15183)

أنا مواطن تزوجت عام 1395 هـ، ويشاء الله العلي القدير أن تكون قدرتي على الإنجاب ضعيفة جداً كما أخبرني الأطباء أن فرصة الإنجاب لا تتجاوز (1٪) والباقي على الله، ولقد قمت باستعمال العلاجات التي وصفها لي الأطباء، ولكن دون فائدة، وفي النهاية سلمت أمري إلى المولى عز وجل، ورضيت بما كتب لي وتوقفت عن متابعة العلاج.

وفجأة في عام 1409 هـ، تخبرني زوجتي بأنها حامل، ولك أن تتصور يا فضيلة الشيخ كم كانت فرحتي وسعادتي بهذه النعمة التي أنعم بها المولى عز وجل عليّ، ومرت فترة الحمل بسلام، ووضعت

زوجتي مولوداً ذكراً، وهنا كانت الصدمة الكبرى، فالمولود لا يحمل أية ملامح أو أشباه مني على الإطلاق بل ولا حتى لونه، فأنا أبيض اللون، وزوجتي حنطية، والولد لونه أسمر داكن، ومن هنا بدأت كل الوساوس والشكوك تعصف بي وفي النهاية لم أعد أستطيع التحمل، وفاتحت أقاربي بهذه الشكوك التي ملكت كل أفكاري، ولكنهم حاولوا في البداية نزع هذه الشكوك من تفكيري بحجة أنه ليس شرطاً أن يكون المولود شبه أبيه، وإن هذه وساوس الشيطان، ولكنني لم أقتنع، وبعد فترة من المعاناة النفسية وأمام إصراري بعدم الاقتناع بكلامهم أشاروا علي بعمل تحليل للدم والصفات الوراثية لي ولزوجتي، وكذلك المولود لكي يطمئن قلبي وأرتاح من هذه الظنون والوساوس، وفعلاً قمت بعمل هذه التحاليل بعد أخذٍ وردٍ بين أهلي وأهل زوجتي، وفي النهاية وافقوا على مضض، ولا يخفى على فضيلتكم مدى تقدم العلم في هذه الأمور، وذلك بفضل من اللّه عز وجل، وبعد أخذ العينات بحوالي أسبوعين قدموا لي تقريراً عن نتيجة التحليل، إذا بالتقرير يفيد أنه لا يمكن أن هذا المولود مني بأي شكل من الأشكال، إذ لا توجد صفة وراثية أو جينات مني على الإطلاق، بل وجدوا صفات وراثية أخرى غريبة كما أفادوا في التقرير، بأنه لا يمكن ومن المستحيل أن يكون هناك مولود لا يحمل أي صفة وراثية من الأب، بغض النظر عن الأشباه في الشكل، وإنه يجب أن يحمل أي مولود يخلقه اللّه صفات من الأب والأم، بعد ظهور نتيجة التحليل ذهبت زوجتي إلى أهلها استعداداً للطلاق، وأخبرتهم أن المولود لن ينسب إلي، ولن يحمل اسمي، وهنا أصر أهل زوجتي على الملاعنة الشرعية، وبعد أخذٍ وردٍ وتدخل أهل الخير اقترحوا أن تقسم الزوجة على كتاب اللّه أمام والدها وأمامي فقط على أن هذا المولود مني، وفعلاً أقسمت على كتاب اللّه، وعادت إلى المنزل، ولكن وحتى تاريخ رسالتي هذه لم تهدأ نفسي، وما زلت في حيرة من أمري.

هل ما فعلته يرضي اللّه؟ مع علمي واقتناعي وحسب تحليل الدم أن هذا الطفل ليس مني، وهل اعتبر في هذه الحال (ديوث) والعياذ باللّه؟ علماً بأن حياتي معها كالأغراب، ودائماً صورة خيانتها ماثلة في مخيلتي، بل ولا أكن للطفل أي إحساس أو شعور بالبنوّة.

وسؤالي هنا هو: هل بقاؤها على ذمتي حرام، لعلمي أنها زنت اعتماداً على تحليل الدم، علماً أن الطفل قد تم نسبه إلي؟

الجواب: الولد ولدك، وقد أسأت فيما فعلت، والواجب عليك عدم تصديق من نفاه عنك، وعدم الوسوسة في ذلك؛ لما روى أبو هريرة، أن أعرابياً أتى رسول اللّه ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته، قال: «**هل لك من إبل**»؟ قال: نعم، قال: «**فما ألوانها**»؟ قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق**»؟ قال: إن فيها لورقاً، قال: «**فأنى ترى ذلك جاءها**»؟ قال: يا رسول اللّه عرق نزعها، قال: «**ولعل هذا عرق نزعه**»، ولم يرخص له في الانتفاء منه. متفق عليه واللفظ للبخاري.

وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ

هل تصح الملاعنة بين الرجلين؟

الفتوى رقم (13666)

ما الذي يتوجب عليّ في مثل هذه الواقعة؟ حدث أن كان ينام شخصان بجوار بعضهما البعض، الأول أرمز إليه (أ) والثاني (م) هما مسلمان، والذي حدث أن (م) اتهم (أ) بأن (أ) قد أخذ بيده (أي: يده) ووضعه على مذاكير (أ)، وحدث شجار بينهما تدخل فيه أحد أقاربهم، وربما هو الوحيد الذي كان موجوداً أو هو الوحيد الذي علم بما حدث، وكان قريباً منهما ساعتها، وفض هذا الشجار وجاءني لكي أفصل بينهما فيما حدث، لأنهما سوف يتشاجران مرة أخرى، وسيفضحان نفسيهما وتتطور المشكلة إلى أكثر من ذلك، فأحضرت الاثنين عقب صلاة العشاء، وكانا من المصلين فانتحيت جانباً وأجلستهما أمامي بصحبة قريبهما الذي أبلغني بالواقعة، وجعلت (م) يقسم أربعة أيمان على أنه صادق فيما اتهم به (أ) وقبل الخامسة ذكرته وحذرته بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فأقسم وقام وجلس (أ) مكانه وأقسم أربعة أيمان أن (م)كاذب، وأن غضب الله عليه إن كان (م) صادقاً، وأيضاً ذكرته قبلها فأقسم على ذلك، وقام فأمرتهما ألا يعودا مرة أخرى إلى النوم بجوار بعضهما في أي مكان، حتى وإن اضطر إلى ذلك، وأن يتناسيا ما حدث، وأن يتكتما الخبر حتى لا تحدث مشاكل إذا علم كل بما حدث لقريبه، وأن يتوبا إلى الله، وأن يستغفراه عسى أن يتوب عليهم، وقد فعلت ذلك قياساً على الملاعنة، كما جاءت بالقرآن الكريم، وكما هو واضح بالرسالة، فهل كنت على صواب فيما فعلت؟

الجواب: لست على صواب في إجراء اللعان بين الشخصين المذكورين، وقد أصبت فيما نصحتهما به من التوبة والاستغفار وكتمان أمرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فصل: لحوق النسب

- **سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . .**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (8576)

ما حكم الإسلام إذا تزوج الرجل ومضت ستة شهور فقط، ثم وضعت المرأة ولداً هل هو ولد أبيه حقاً أم لا؟ وكذلك المرأة من أحسن الصادقين هل هو ولد أبيه أم لا؟

الجواب: إذا وضعت المرأة لستة أشهر فأكثر بعد دخول زوجها بها فالولد للزوج، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15]، مع قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: 14]، فإذا أخذ للفصال حولان: أربعة وعشرون شهراً لم يبق للحمل إلا ستة أشهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

شكك في لحوق نسب ولده به

الفتوى رقم (14348)

عقدت القران على زوجتي في (22/ 3/ 1411 هـ) وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: عقدت القران على زوجتي في (22/ 3/ 1411 هـ) واختليت بها في تلك الليلة اختلاء الرجل بأهله، وحملت وأنجبت مولوداً ذكراً بصحة جيدة في (23/ 9/ 1411 هـ) وآذاني الناس لسرعة ولادته، فأطلب الإفادة لصحة نسبه لي وليس عندي شك مع الإحاطة أن المرأة ثيب، طلقت من زوجها الأول ولم تحمل منه، ومكثت عند والدها ثلاث سنوات ثم خطبت وعقدت وخلوت بها. أفيدوني عاجلاً وأفادكم الله.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الولد لك، وذلك لمضي أقل مدة الحمل بين دخولك بها وولادتها، قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 233]، فالرضاعة سنتان: أربعة وعشرون شهراً، والباقي من الثلاثين ستة أشهر هي أقل مدة الحمل، وبهذا يتبين أن حمل المرأة شرعي والولد ينسب إليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أنجبت ابنته فتاة سوداء اللون وهم على غير ذلك!

الفتوى رقم (8331)

إني من أهالي مدينة الرين القديم بلاد قحطان، ولي عائلة تتكون من عدة أولاد ونساء وأطفال، فقد سمح الله أن أحد بناتي الموجودات عندي قد أنجبت طفلة صغيرة لونها أسود، وفارق عن لون العائلة كلها، ولا يوجد لي قرابة لونهم مثل لون هذه الطفلة، وقد لامني بعض أقاربي وحثوني على التخلي عن هذه الطفلة، ولكن لم تسمح علي ذلك أمها، وأنا صار عندي بعض الشك في هذه الطفلة، فهل يلحقني من الله شيء إذا سكت على هذه المشكلة أو لا؟ أفتوني جزاكم الله عنا ألف خير وعافية.

الجواب: وجود الطفلة على لون أسود يختلف عن لونك ولون عائلتك لا يدل على أنها ليست بنتك، لجواز أن تكون هذه الطفلة قد نزعها عرق من أجدادك أو جداتك أو أجداد أمها أو جداتها، كان لونه أسود فجاءت هذه الطفلة على لونه الأسود، فادفع عن نفسك الشك في أنها بنتك، وقد أساء من لامك وحثك على التخلي عنها أو إيذائها لمجرد اختلاف لونها عن لونكم، فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلاماً أسود، وهو بذلك يعرِّض بأن ينفيه، فقال رسول الله ﷺ: «**هل لك من إبل**»؟ قال: نعم، قال: «**فما لونها**»؟ قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق**»؟ قال: إن فيها لورقاً، قال: «**فأنى أتاها ذلك**»؟ قال: عسى أن يكون نزعها عرق، قال: «**فهذا عسى أن يكون نزعه عرق**»، ولم يرخص له في الانتفاء منه، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نسب ولد الزنى

السؤال السابع من الفتوى رقم (4225): امرأة متزوجة زنت وهي في عصمة زوج، ومن ثم حملت ووضعت حملها بولد ذكراً كان أو أنثى، فلمن يبقى معه ذلك الولد، أيبقى مع زوجها بدليل الحديث: الولد للفراش وللعاهر الحجر أم لا؟ وإن بقي مع زوج أمه الشرعي أيتبنّى به ويحسبه كأحد أولاده في جميع الحقوق أم يكون عنده في ملكه فقط، أما إذا لحقه بالعاهر أيحسبه بأولاده الحقيقي أم يمسكه معهم وهو لم يزل على حالة ولد زنى؟

الجواب: إذا زنت امرأة متزوجة وحملت فالولد للفراش، للحديث الصحيح، وإن أراد صاحب الفراش نفيه بالملاعنة فله ذلك أمام القضاء الشرعي، ولا يكون مملوكاً لأحد بإجماع المسلمين، وأما التبني فلا يجوز ولا يصير به الولد المتبنّى ولداً لمن تبناه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

أنجبت ولداً في غيابه !!!!

السؤال السابع من الفتوى رقم (7518)

ما حكم من سافر سفراً طويلاً وترك زوجته وراءه وأنجبت هي ولداً في غيابه ولا يزال حكم الزواج بينهما قائماً، هل يجوز للرجل أن يرفض هذا المولود أو يطلق امرأته في هذا الشأن أو يفعل ماذا؟

الجواب: لا يجوز له إنكار الولد إلا باللعان، وإذا وقع اللعان حصلت الفرقة ولا تحل له أبداً، ويكون ذلك في المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم الولد الذي تلاعن أبواه

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (4091)

ما حكم ولد تلاعن أبواه أهو زنيم أم ابن حلال؟

الجواب: إذا تم اللعان الشرعي يلحق بأمه ولا يلحق بمن لاعن أمه، ولا توارث بينهما كما صح ذلك عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل أولاد المرأة التي لا تصلي أبناء زنى؟

الفتوى رقم (12406)

سمعت في إذاعة نداء الإسلام من مكة المكرمة أن أولاد المرأة التي لا تصلي أولاد زنى، فماذا أصنع في الأولاد الذين جاؤوا قبل أن تصلي زوجتي، وهل هم أبناء زنى؟

الجواب: أولادك من زوجتك قبل توبتها من ترك الصلاة يعتبرون أولاداً لك لوجود شبهة النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل المولود في الرق يتبع خير والديه؟

السؤال التاسع من الفتوى رقم (2387)

قيل: إن المولود يتبع أباه في النسب ويتبع أمه في الحرية والرق، ثم رأيت في كتاب (عدة الباحث في أحكام التوارث) تأليف الشيخ: عبد العزيز بن ناصر الرشيد، أنه يتبع خير والديه في الدين والولاء، ويدل ذلك على أن الولد إذا مات قبل سن الصلاة يتبع والده إن كان مسلماً، فيصلى عليه ولو لم تكن أمه مسلمة، أو يتبع أمه إن كانت مسلمة فيصلى عليه ولو لم يكن أبوه مسلماً كما فهمت أنا، وإذا كان الأمر كذلك فما هي الأدلة من الكتاب والسنة في هذه الأوجه الثلاثة؟

الجواب: ما ذكر من التبعية تظهر آثاره في الأحكام الدنيوية من إرث أو عدمه، ومن صلاة الجنازة على من مات من الأولاد قبل سن التكليف، وتغسيله ودفنه في مقابر المسلمين أو عدم ذلك، ولا تناقض في ذلك بين العبارة الأولى وعبارة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد في كتابه (عدة الباحث) التي نصها: (والولد يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع خير أبويه في الدين، وفي الولاء والنسب يتبع أباه).

وما فهمته من أن الولد يتبع المسلم منهما سواء كان أباً أم أمًّا فيغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولو كان الطرف الآخر كافراً - فهم صحيح، كما لو كانا مسلمين تغليباً لجانب الإسلام، لأن الولد يولد على فطرة الإسلام، لقول اللّه سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾[الروم: 30] ولقول رسول اللّهﷺ: **«كل مولود يولد على الفطرة»** . . . الحديث، وأما تبعيته لأبيه في النسب ولأمه في الحرية والرق فدليله الإجماع العلمي جيلاً بعد جيل، ولعموم قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾[الأحزاب: 5]

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

ما حال ولد الزنى في الإسلام؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (6499)

ما حال ولد الزنى في الإسلام في عصرنا هذا؟

الجواب: حكمه حكم أمه، فهو تابع لها على الصحيح من قولي العلماء فإن كانت مسلمة فهو مسلم، وإن كانت كافرة فهو كافر، وينسب إليها لا إلى الزاني ولا يضره ما جرى من أمه ومن زنى بها، لقول اللّه سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾[الأنعام: 164]

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

فصل: في أحكام التبني

الفتوى رقم (53)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من السكرتير التنفيذي لمجلس البنجاب لرفاهية الطفل، إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (86/ 2) وتاريخ (15/ 1/ 1392 هـ)والذي يطلب تزويده بالأنظمة والقواعد المتعلقة بأحقية الطفل المتبنى في الورثة.

وأجابت بما يلي:

أولاً: - كان التبني معروفاً أيام الجاهلية قبل رسالة نبينا محمد ﷺ، وكان من تبنى غير ولده ينسب إليه ويرثه ويخلو بزوجته وبناته، ويحرم على المتبني زوجة متبناه، وبالجملة: كان شأن الولد المتبنى شأن الولد الحقيقي في جميع الأمور، وقد تبنى النبي ﷺ زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي قبل الرسالة، فكان يدعى زيد بن محمد، واستمر العمل بالتبني على ما كان عليه زمن الجاهلية إلى السنة الثالثة أو الخامسة من الهجرة.

ثانياً - ثم أمر الله بنسبة الأولاد المتبنين إلى آبائهم الذين تولدوا من أصلابهم إن كانوا معروفين، فإن لم يعرف آباؤهم الذين هم من أصلابهم، فهم إخوة في الدين وموال لمن تبناهم ولغيرهم، وحرم سبحانه أن ينسب الولد إلى من تبناه نسبة حقيقية، بل حرم على الولد نفسه أن ينتسب إلى غير أبيه الحقيقي إلا إذا سبق هذا إلى اللسان خطأ فلا حرج فيه، وبين سبحانه أن هذا الحكم هو محض العدالة، لما فيه من الصدق في القول، وحفظ الأنساب والأعراض، وحفظ الحقوق المالية لمن هو أولى بها، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ * ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 4، 5]، وقال ﷺ: **«من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام»**، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وقال ﷺ: **«من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة»** رواه أبو دواد.

ثالثاً: - وبقضائه سبحانه على التبني - أي: البنوة الادّعائية التي لا حقيقة لها - قضى على ما كان له من أحكام زمن الجاهلية واستمرت في صدر الإسلام:

أ - فقضى على التوارث بين المتبني ومتبناه بهذه البنوة التي لا حقيقة لها، وجعل لكل منهما أن

يبر الآخر في حياتة بالمعروف، وأن يبره بوصية يستحقها بعد وفاة الموصي على ألا تتجاوز ثلث مال الموصي، وبيّنت الشريعة أحكام المواريث ومستحقيها تفصيلاً، وليس المتبني ولا متبناه من بين المستحقين للإرث في هذه التفاصيل، وبيّن تعالى إجمالاً أيضاً المواريث، والبر والمعروف، فقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 6]

ب - وأباح الله للمتبني أن يتزوج زوجة متبناه بعد فراقه إياها، وقد كان محرماً في زمن الجاهلية، وبدأ في ذلك برسوله ﷺ، ليكون أقوى في الحل، وأشد في القضاء على عادة أهل الجاهلية في تحريم ذلك، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: 37]، فتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش بأمر الله بعد أن طلّقها زوجها زيد بن حارثة.

4 - تبين مما تقدم أن القضاء على التبني ليس معناه القضاء على المعاني الإنسانية والحقوق الإسلامية من الإخاء والوداد والصلات والإحسان، وكل ما يتصل بمعاني الأمور ويوحي بفعل المعروف:

أ - فللإنسان أن ينادي من هو أصغر منه سنًا بقوله: يا بني، على سبيل التلطف معه، والعطف عليه وإشعاره بالحنان، ليأنس به ويسمع نصيحته أو يقضي له حاجته، وله أن يدعو من هو أكبر منه سنًا بقوله: يا أبي: تكريماً له واستعطافاً، لينال بره ونصحه، وليكون عوناً له، وليسود الأدب في المجتمع، وتقوى الروابط بين أفراده، وليحس الجميع بالأخوة الصادقة في الإنسانية والدين.

ب ـ لقد حثت الشريعة على التعاون على البر والتقوى، وندبت الناس جميعاً إلى الوداد والإحسان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، وقال ﷺ: **«مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»** رواه أحمد ومسلم، وقال: **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»** رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

ومن ذلك: تولي اليتامى والمساكين والعجزة عن الكسب ومن لا يعرف لهم آباء بالقيام عليهم وتربيتهم والإحسان إليهم حتى لا يكون في المجتمع بائس ولا مهمل خشية أن تصاب الأمة بغائلة سوء تربيته أو تمرده لما أحس به من قسوة المجتمع عليه وإهماله، وعلى الحكومات الإسلامية إنشاء دور للعجزة واليتامى واللقطاء ومن لا عائل له ومن في حكمهم، فإن لم يفِ بيت المال بحاجة أولئك استعانت بالموسرين من الأمة، قال ﷺ: **«أيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه»** رواه البخاري. وعلى هذا حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

هل يجوز أن ينسب ابن عمه إلى والده المتوفى؟

الفتوى رقم (6006)

لي قريب ليس ابن عمي أخ أبي ولكن من أقربائي، طلب مني أن أنسبه إلى والدي المتوفى منذ زمن - رحمه الله والمسلمين - فأرجو إيضاح الحكم الشرعي في ذلك، والذنب المترتب بالنسبة إلى والدي، هل يلحقه ذنب فيما لو رضيت بأن أنسبه لنا؟ وبالنسبة لي شخصياً هل يلحقني ذنب، وبالنسبة للمنتسب؟

الجواب: كان التبني منتشراً في الجاهلية، ولقد تبنى النبي ﷺ قبل الإسلام زيد بن حارثة حتى كان يدعى زيد بن محمد بدل زيد بن حارثة، وكان الرجل ينتسب إلى غير أبيه، فلما جاء الإسلام أنكر ذلك وحرمه، فأوجب على الشخص أن ينتسب إلى أبيه دون من تبناه، وحرم عليه أن ينتسب إلى غيره، وحرم على الناس أن ينسبوا أي شخص إلى غير أبيه، ولعن رسول الله ﷺ من انتسب إلى غير أبيه، وتوعده بالحرمان من الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 4، 5] الآية وقال ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة**» رواه أبو داود في (سننه)، وقال ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام**» رواه الإمام أحمد في (مسنده) والبخاري ومسلم.

ومن هذا يتبين للسائل أنه إذا نسب إلى أبيه شخصاً ليس بابن له تحقيقاً لرغبة من رغب في ذلك النسب كان شريكاً لمن انتسب إلى غير أبيه في ارتكاب الذنب الكبير، وكلاهما داخل فيما تقدم من الوعيد بلعنة الله والحرمان من الجنة لإعانته إياه على منكر، أما المتوفى الذي نسب إليه ولد بعد وفاته فلا حرج عليه، ولا يصيبه من تعاونهما على النسبة الكاذبة وزر، لأنها ليست عمله وكسبه وقد قال تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: 21]، وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286]، وقال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: 15].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

تبنى طفلاً وسجَّله في حفيظة نفوسه!

الفتوى رقم (3000)

ما قولكم أدامكم اللّه في رجل تبنى طفلاً وتربى تحت رعايته، وأضافه في حفيظة نفوسه وحرر بذلك صكاً شرعياً وأورثه في الإرث نظراً لأنه عقيم، فهل يجيز الشرع النسب الذي يراه المتبني وعدم فضيحة الولد وانهيار أعصابه أو الجنون إذا علم أنه ليس ابناً شرعياً لهذا المتبني، فما قولكم في فتيانا أفيدونا آجركم اللّه؟ فهل يحرم النسب وانتسابه، وإذا حذفنا النسب فهل يجوز توريثه؟

الجواب: ما قمت به من تبني الطفل الذي أشرت إليه وتسجيله في حفيظتك على أنه ابنك وتثبيت ذلك بصك لكي يرثك على أنه ابن لك - خطأ محض، وتجاوز على حدود اللّه، وكذب على المسؤولين في الدولة بإفادتهم بخلاف الواقع، فالتبني لا يجوز في الإسلام، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۞ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب: 4، 5] الآية. والإفادة بخلاف الواقع لا تجوز، لكونها تزويراً وكذباً محضاً، وذلك كله محرم بأدلة كثيرة مذكورة في مواضعها، وما عملته لا يلحقه بنسبك ولا يجعله وارثاً لك، وعليك التوبة إلى اللّه سبحانه وتصحيح وضع الكتابات الرسمية المتعلقة به لدى المعنيين بذلك، عسى اللّه أن يغفر لنا ولك ما فرط منا ومنك من الذنوب، وأن يجزيك على تربيته والإنفاق عليه خير الجزاء، وإن أوصيت له بشيءٍ من ثلثك فهو حسن، وإن أعطيته عطية ناجزة فهو أحسن إذا كان محتاجاً تكميلاً لإحسانك إليه.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

قدّم طفلته هدية إلى عمه!

الفتوى رقم (3149)

الحمد للّه وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من مدير جوازات الرياض المساعد، المحال من سماحته برقم (1616/ 1د) في (21/ 6/ 1400 هـ) ونصه:

تجدون طيه كامل الأوراق الخاصة بالطفلة شما التي تقدم والدها (أ. ع. م) الباكستاني الجنسية، بطلبه المرفق مفيداً فيه: أنه رزق بالطفلة المذكورة، وأنه قد أهداها إلى عم زوجته (ن. إ. ش. م) الباكستاني الجنسية، الذي قام هو الآخر بإضافتها في جواز سفر زوجته المرفق، وذلك من قبل السفارة

الباكستانية بجدة، وقد أخذ منهما الإقرارين المرفقين بالموافقة على ذلك، وتبين أن الطفلة من مواليد المملكة في (14/ 11/ 1399 هـ) وأن والد الطفلة والمتبني يقيمان بالمملكة إقامة نظامية.

لذا نحيل لكم كامل الأوراق للنظر فيها من الناحية الشرعية وإفادتنا عن ذلك.

وأجابت بما يلي:

لا يجوز لأحد من الناس أن يتنازل عن أحد من ذريته لأحد، تنازلاً يفصل نسبه عنه، ويلحقه بالمتنازل له، كما لا يجوز لأحد من الناس أن يلحق بنسبه من ليس منه مطلقاً، بالنص وإجماع المسلمين، وسبق أن سئلت اللجنة فأجابت عنه بالفتوى رقم (53) في (21/ 3/ 1392 هـ) الآتي نصها:

1 - كان التبني معروفاً أيام الجاهلية قبل رسالة نبينا محمد ﷺ، وكان من تبنى غير ولده ينسب إليه ويرثه ويخلو بزوجته وبناته، ويحرم على المتبني زوجة متبناه، وبالجملة: كان شأن الولد المتبنى شأن الولد الحقيقي في جميع الأمور، وقد تبنى النبي ﷺ زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي قبل الرسالة، فكان يدعى زيد بن محمد، واستمر العمل بالتبني على ما كان عليه زمن الجاهلية إلى السنة الثالثة أو الخامسة من الهجرة.

2 - ثم أمر الله بنسبة الأولاد المتبنين إلى آبائهم الذين تولدوا من أصلابهم إن كانوا معروفين، فإن لم يعرف آباؤهم الذين هم من أصلابهم، فهم إخوة في الدين وموال لمن تبناهم ولغيرهم، وحرم سبحانه أن ينسب الولد إلى من تبناه نسبة حقيقية، بل حرم على الولد نفسه أن ينتسب إلى غير أبيه الحقيقي إلا إذا سبق هذا إلى اللسان خطأ فلا حرج فيه، وبين سبحانه أن هذا الحكم هو محض العدالة، لما فيه من الصدق في القول، وحفظ الأنساب والأعراض، وحفظ الحقوق المالية لمن هو أولى بها، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۞ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 4، 5] الآية، وقال ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام**» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو دواد وابن ماجه، وقال ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة**» رواه أبو داود.

3 - وبقضائه سبحانه على التبني - أي: البنوة الادعائية التي لا حقيقة لها - قضى على ما كان له من أحكام زمن الجاهلية واستمرت في صدر الإسلام.

أ - فقضى على التوارث بين المتبني ومتبناه بهذه البنوة التي لا حقيقة لها، وجعل لكل منهما أن يبر الآخر في حياته بالمعروف، وأن يبره بوصية يستحقها بعد وفاة الموصي على ألا تتجاوز ثلث مال الموصي، وبينت الشريعة أحكام المواريث ومستحقيها تفصيلاً، وليس المتبني ولا متبناه من بين المستحقين لإرث في هذه التفاصيل، وبيّن تعالى إجمالاً أيضاً المواريث، والبر والمعروف، فقال

تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 6].

ب - وأباح الله للمتبني أن يتزوج زوجة متبناه بعد فراقه إياها، وقد كان محرماً في زمن الجاهلية، وبدأ في ذلك برسوله ﷺ، ليكون أقوى في الحلِّ، وأشد في القضاء على عادة أهل الجاهلية في تحريم ذلك، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: 37]، فتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش بأمر الله بعد أن طلقها زوجها زيد بن حارثة.

4 - تبين مما تقدم أن القضاء على التبني ليس معناه القضاء على المعاني الإنسانية والحقوق الإسلامية من الإخاء والوداد والصلات والإحسان، وكل ما يتصل بمعاني الأمور ويوحي بفعل المعروف:

أ - فللإنسان أن ينادي من هو أصغر منه سنًا بقوله: يا بني، على سبيل التلطف معه، والعطف عليه وإشعاره بالحنان، ليأنس به ويسمع نصيحته أو يقضي له حاجته، وله أن يدعو من هو أكبر منه سنًا بقوله: يا أبي، تكريماً له واستعطافاً، لينال بره ونصحه، وليكون عوناً له، وليسود الأدب في المجتمع، وتقوى الروابط بين أفراده، وليحس الجميع بالأخوة الصادقة في الإنسانية والدين.

ب - لقد حثت الشريعة على التعاون على البر والتقوى، وندبت الناس جميعاً إلى الوداد والإحسان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، وقال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمَّى والسهر**» رواه أحمد ومسلم، وقال: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

ومن ذلك: تولي اليتامى والمساكين والعجزة عن الكسب ومن لا يعرف لهم آباء بالقيام عليهم وتربيتهم والإحسان إليهم حتى لا يكون في المجتمع بائس ولا مهمل خشية أن تصاب الأمة بغائلة سوء تربيته أو تمرده لما أحس به من قسوة المجتمع عليه وإهماله، وعلى الحكومات الإسلامية إنشاء دور للعجزة واليتامى واللقطاء ومن لا عائل له ومن في حكمهم، فإن لم يفِ بيت المال بحاجة أولئك استعانت بالموسرين من الأمة، قال ﷺ: «**أيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه**» رواه البخاري. وعلى هذا حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	**نائب الرئيس**	**عضو**	**عضو**
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

هل يجوز أن نعطي الولد بالتبني لقب العائلة ؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (8592): لقد تكفلت بتربية طفل من الملجأ ليس له أب، أي: أبوه مجهول، وقبل أن آخذه من ملجأ الحكومة طلبت مني أن أعطي لهذا الصبي لقب العائلة دون أن أنسبه إلي، حتى يصبح له لقب فقط، دون إعطاء اسمي أو اسم زوجتي، فوافقت على ذلك. هل ارتكبت خطأ في ذلك؟

الجواب: أحسنت في أخذك الصبي لتربيته، لكن لا يجوز لك أن تعطيه لقب عائلتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

خلوة الرجل بمن تبناها !

السؤال الأول من الفتوى رقم (10632)

إنني فتاة في سن الحادية والعشرين من عمري، وولدت على أيام الحرب - أي: حرب الستين - في الحرب فقدت والدتي ووالدي وأطفال كثيرون فقدوا الآباء والأمهات، جمعونا يوم ذاك وأخذونا إلى ملجأ في عمان، عشت في الملجأ شهراً على الأقل، وجاءت عائلة أردنية وأخذتني بالتبني، لأنهم زوجان لا ينجبان الأولاد، عشت معهم وكأنني ابنة لهم، لم يشعروني بأي شيء، فعلاً ربوني على الهداية والحمد لله رب العالمين، عرفت من زميلاتي في المدرسة أن لا أهل لي، في البداية لم أهتم لذلك، لأن والدتي معي، ولكن الآن والدتي بالتبني توفيت وأنا لوحدي مع والدي، هو رجل كويس والحمد لله، ولكنه محرم علي أنا أمامه ألبس الطويل الساتر، ولكن لا ألبس الإيشارب، عشت عند دار والدتي، أي: دار جدي بالتبني، ولكن لم أرتح كثيراً، فرجعت لوالدي أعيله لأنه مريض، بعديد من الأمراض، هل وجودي معه حرام، وهل عدم لبس الإيشارب أمامه حرام؟ أرجوكم أريد الجواب.

الجواب: التبني لا يجعلك بنتاً لمن تبناك كما كان الحال في زمن الجاهلية، إنما القصد منه الإحسان وتربية الصغير والقيام بمصالحه حتى يكبر ويرشد، ويتولي شؤون نفسه ويستقل في الحياة، فنرجو الله أن يحسن إلى من أحسن إليك، لكنه ليس أباً ولا محرماً لك، فيجب أن تحتجبي عنه، شأنك معه في هذا كأي أجنبي مع مقابلة إحسانه بالإحسان، ومعروفه بالمعروف، مع الحجاب وعدم الخلوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل تستطيع أن تكشف وجهها على من تبناها؟

الفتوى رقم (17373)

ما حكم أن أكشف وجهي وأعيش مع الرجل الذي رباني وتبناني ونسب اسمي إلى اسمه؟ مع العلم أني الآن متزوجة وفي المدينة المنورة، ولست مرتاحة مع زوجي، ممكن يحصل طلاق عندما أعيش في السودان، وهل علي إثم إذا كشفت وجهي وعشت عنده؟ لأنه ليس لي أحد في هذه الدنيا غيره.

الجواب: لا يجوز لك أن تبقي مع هذا الرجل الذي تبناك، ولا يجوز أن تكشفي وجهك له، لأنه أجنبي عنك، والتبني لا يثبت نسباً، وقد أبطله اللّه تعالى بقوله: ﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۞ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 4، 5].

والمعنى: أن اللّه تعالى لم يجعل الأدعياء الذين تدعونهم أو يدعون إليكم أبناءكم، فإن أبناءكم في الحقيقة من ولدتموهم وكانوا منكم، وما تقولونه في الدعي إنه ابن فلان الذي ادعاه وتبناه أو والده فلان هو: قولكم بأفواهكم، أي: قول لا حقيقة له، واللّه يقول الحق، أي: اليقين والصدق، فلذلك أمركم باتباعه على قوله وشرعه.

ثم أمر اللّه تعالى أن يدعى هؤلاء المتبنون لآبائهم الذين ولدوهم، وهذا أقسط عند اللّه، أي: أعدل وأقوم وأهدى، فإن لم يعلم آباؤهم الحقيقيون فيدعون بالأخوة الإيمانية والموالاة على ذلك، فيقتصر على ما يعلم منهم من هذه الأخوة والموالاة، فلا يبرر عدم علمكم بآبائهم تبنيكم لهم ودعوتهم إلى من تبناهم.

وعليه فلا يجوز لك أن تنتسبي إلى هذا الرجل، وابقي مع زوجك في منزله، واسألي اللّه تعالى أن يصلح حالك معه، ولكن لا مانع من السلام عليه كلاماً بدون مصافحة، والدعاء له وشكره على إحسانه.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد اللّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

ما حكم تغيير اسم الأب للمصلحة الدنيوية؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (1710)

ما حكم من غيرَّ اسم أبيه جهلاً لمصلحة دنيوية؟

الجواب: تغيير الإنسان اسم أبيه لمصلحة دنيوية لا يجوز، لأن ما ظنه مصلحة إما أن يكون لكسب وجاهة بمن انتسب إليه وترفعاً عن الانتساب لأبيه، وذلك كبيرة من الكبائر لما فيه من الكذب والزور واحتقار أبيه وازدرائه بالإعراض عن الانتساب إليه، وإما أن يكون كسب مال من إرث أو حكومة أو غير ذلك، وهو كبيرة من الكبائر أيضاً، لما فيه من الكذب والخداع والتغرير بالنسب، وأكل الأموال بالباطل. ثم فيه تغيير الأنساب، أو يفضي إلى تغيير الأنساب والتلبيس فيها، ويترتب تحريم ما أحل اللّه وإحلال ما حرم اللّه من النكاح والأموال وغيرها، وذلك فيه فساد كبير، وقد ثبت عن أبي ذر رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر**» وثبت عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**»، وثبت عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر**» رواه البخاري ومسلم.

فتوعد رسول اللّه ﷺ من انتسب إلى غير أبيه وشدد في ذلك حتى حكم عليه بالكفر، وحرم عليه الجنة، فعلى من حصل منه ذلك أن يقلع عنه ويتوب منه إلى اللّه ويستغفره مما فرط منه.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن عقود	عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

هل يجوز نسبة المرأة بعد زواجها لزوجها؟

السؤال الثالث من الفتوى رقم (18147)

قد شاع في بعض البلدان نسبة المرأة المسلمة بعد الزواج إلى اسم زوجها أو لقبه، فمثلاً تزوجت زينب زيداً، فهل يجوز لها أن تكتب: (زينب زيد)، أم هي من الحضارة الغربية التي يجب اجتنابها والحذر منها؟

الجواب: لا يجوز نسبة الإنسان إلى غير أبيه، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [الأحزاب: 5]، وقد جاء الوعيد الشديد على من انتسب إلى غير أبيه.

وعلى هذا فلا يجوز نسبة المرأة إلى زوجها كما جرت العادة عند الكفار، ومن تشبه بهم من المسلمين.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد اللّه بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

التزوير في الأنساب لدخول البلاد!

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (2292)

منعت الحكومة البريطانية منعاً باتاً دخول الأجانب في بريطانيا، إلا الذي له ابن صغير أو بنت صغيرة فمسموح لهم الدخول، وقد فعل بعض المسلمين من الأجانب أن نسبوا أولاد غيرهم إلى أنفسهم، أو يدعي الأخ لأخيه أنه أبوه، أو العم لابن أخيه أنه أبوه، وهكذا يغيرون الأنساب، ليسهل عليهم الدخول في بريطانيا. ما حكم هذه الحيلة؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا يجوز أن يدعي مسلم أن فلاناً ابنه أو ابنته والواقع ليس كذلك، ولا يكون بذلك ولداً له، بل ذلك كذب وزور، وقد أمرنا اللّه أن ندعو الأولاد وننسبهم لآبائهم، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 5]، وليس له أن يقول ذلك تأولاً، ليكون له مندوحة عن الكذب، لأنه لا حاجة تدعوه إلى استعمال المعاريض، فإن أرض اللّه واسعة، وعلى من كان في بلاد الكفار أن يخرج منها، وعلى من كان خارجها ألا يدخلها إلا لضرورة أو مصلحة إسلامية كالدعوة إلى اللّه، محافظة على دينه، وبعداً عن الفتن. ومن يتق اللّه يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

* * *

فصل: ميراث ولد الزنى

الفتوى رقم (3408)

ما حكم ميراث ولد الزنى إن ثبت له النسب ممن ولد منه، هل يرثه أو لا؟

الجواب: الصحيح من أقوال العلماء: أن الولد لا يثبت نسبه للواطىء إلا إذا كان الوطء مستنداً إلى نكاح صحيح أو فاسد أو نكاح شبهة أو ملك يمين أو شبهة ملك يمين، فيثبت نسبه إلى الواطئ، ويتوارثان، أما إن كان الوطء زنًى فلا يلحق الولد الزاني ولا يثبت نسبه إليه، وعلى ذلك لا يرثه.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

حقوق ولد الزنى

السؤال الرابع من الفتوى رقم (5512)

ما حقوق ولد الزنى؟

الجواب: حقوقه كغيره من أولاد المسلمين، إذا كانت أمه مسلمة، لأنه حينئذٍ تابع لها، وحقوقه عليها ثم على من يرثه من أقاربها، ثم على جماعة المسلمين لا على من زنى بها، لكونه ليس اباً شرعياً.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

مصير ولد الزنى في الآخرة

السؤال السادس من الفتوى رقم (2387)

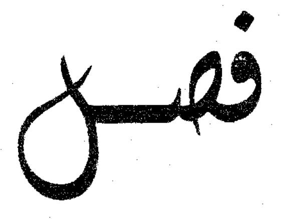
هل يدخل ولد الزنى الجنة إن أطاع اللَّه أو لا؟ وهل عليه إثم أو لا؟

الجواب: ولد الزنى لا يلحقه إثم من جراء زنى والدته ومن زنى بها، وما ارتكباه من جريمة الزنا، لأن ذلك ليس من كسبه، بل إثمهما على أنفسهما، لقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: 15] وشأنه في مصيره شأن غيره، فإن أطاع اللَّه وعمل الصالحات ومات على الإسلام فله الجنة، وإن عصى اللَّه ومات على الكفر فهو من أهل النار، وإن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ومات مسلماً فأمره إلى اللَّه، إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه، ومآله إلى الجنة بفضل من اللَّه ورحمة، وأما الحديث الوارد في أنه لا يدخل الجنة ولد زنى فموضوع.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز



- العدة واستبراء رحم المطلقة
- عدة المتوفى عنها زوجها

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فصل:

- في عدة المطلقة -

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -:

أرجو توضيح عدّة المطلقة وهل المطلقة طلاقاً رجعياً تبقى في بيت زوجها أم تذهب إلى منزل والدها حتى يراجعها زوجها؟

فأجاب: إنه يجب على المرأة المطلقة طَلاقاً رجعياً أن تبقى في بيت زوجها ويحرم على زوجها أن يُخرجها منه لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: 1] وما كان النّاس عليه الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقاً رجعياً تنصرف إلى بيت أهلها فوراً هذا خطأ ومحرم لأن اللّه قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾، ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ ولم يستثن من ذلك إلا إذا أتين بفاحشةٍ مبينة، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: 1] ثم بيّن الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1] فالواجب على المسلمين مراعاة حدود اللّه والتمسك بما أمرهم اللّه به وأن لا يتّخذوا من العادات سبيلاً لمخالفة الأمور المشروعة، المهم أنه يجب علينا أن نراعي هذه المسألة وأن المطلقة الرَّجعية يجب أن تبقى في بيت زوجها حتى تنتهي عدتها وفي هذه الحال في بقائها في بيت زوجها لها أن تكشف له وأن تتزين وأن تتجمل وأن تتطيب وأن تكلمه ويكلمها وتجلس معه وتفعل كل شيء ما عدا الاستمتاع بالجماع أو المباشرة فإن هذا إنما يكون عند الرَّجعة وله أن يراجعها بالقول فيقول: راجعتُ زوجتي وله أن يراجعها بالفعل فيجامعها بنيَّة المراجعة، أما بالنسبة لعدة المطلقة فنقول المطلقة إن طلِّقَتْ قبل الدُّخول والخلوة يعني قبل الجماع وقبل الخلوة بها والمباشرة فإنه لا عدة عليها إطلاقاً فبمجرد ما يطلقها تَبِينُ منه وتحل لغيره وأما إذا كان قد دخل عليها وخلا بها أو جامعها فإن عليها العدة وعدتها على الوجوه التالية:

أولاً: إن كانت حاملاً فإلى وضع الحمل سواء طالت المدة أم قصرت، ربما يُطَلِّقُها في الصَّباح وَتَضَعُ الولد قبل الظُّهر فتنقضي عدتها وربما يُطَلِّقها في شهر محرم ولا تَلِدُ إلاَّ في شهر ذي الحجة فتبقى في العدة اثني عشر شهراً المهم أن الحامل عدتها وضع الحمل مطلقاً لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

ثانياً: إذا كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة بعد الطَّلاق بمعنى أن يأتيها الحيض وتطهر ثم يأتيها وتَطْهُر ثُمَّ يأتيها وتطهر، هذه ثلاثة حيض كاملة سواء طالت المدة بينهن أم لَمْ تَطُل وعلى هذا فإذا طلقها وهي ترضع ولم يأتها الحيض إلا بعد سَنَتَيْن فإنَّها تبقى في

العدة حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات فيكون مُكْثُها على هذا سنتين أو أكثر، المهم أن من تحيض عدتها ثلاث حيض كاملة طالت المدة أم قصُرت لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228].

ثالثاً: التي لا تحيض إمَّا لصِغَرها أو لِكِبَرها قد أيست منه وانقَطَعَ عنها فهذه عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: 4].

رابعاً: إذا كان ارتفع حيضها لسبب يعلم أنه لا يعود الحيض إليها مثل أن يُسْتَأْصَل رحمها فهذه كالآيسة تعتد بثلاثة أشهر.

خامساً: إذا كان ارتفع حيضها وهي تعلم ما رفعه فإنها تنتظر حتى يزول هذا الرافع ويعود الحيض فَتَعْتَدّ به.

سادساً: إذا ارتفع حَيْضَها ولا تعلم ما الذي رفعه فإن العلماء يقولون تَعْتَدّ بِسَنة كَاملة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة وهذه أقسام عدة المرأة المطلقة.

أما التي فُسِخَ نكاحها بِخُلْع أو غيره فإنَّه يَكفِيها حيضَة واحدة فإذا خالع زوجته بِأَن فَسَخ نِكَاحها بِعِوض دَفعته هي أو وليها على أن يفارقها الزوج ثم فارقها بناءً على هذا العوض فإنه يكفيها حيضة واحدة والله الموفق [«فتاوى ابن عثيمين» (2 ـ 797 ـ 799)].

من طالت مدة بُعْدها عن زوجها هل تعتد بعد طلاقها

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ : إذا طلقت المرأة بعد نشوز طالت مدته إلى سنة أو سنتين، أو أقل، وإنما مضت مدة استبراء الرحم قبل الطلاق، أفتلزمها العدة أم يجوز أن تتزوج ولا عدة عليها؟ علماً بأن زوجها قد طلقها على عوض، ولا يرغب في الرجعة؟

فأجاب: إذا طلقت المرأة وجبت عليها العدة بعد الطلاق، ولو طالت مدتها بعيدة عن زوجها، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228]، ولأن النبي ﷺ أمر زوجة ثابت بن قيس لما اختلعت منه أن تعتد بعد الخلع بحيضة، والصواب أنه يكفي المختلعة حيضة واحدة بعد الطلاق، لهذا الحديث الشريف، وهو مخصص للآية الكريمة المذكورة آنفاً، فإن اعتدت المختلعة – وهي المطلقة على مال – بثلاث حيضات، كان ذلك أكمل وأحوط، خروجاً من خلاف بعض أهل العلم القائلين بأنها تعتد بثلاث حيضات لعموم الآية المذكورة.

غاب عنها زوجها عشرين سنة ثم طلقها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ ع. س. ف. نائب القاضي بمحكمة ظفار – وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة اللّه وبركاته، بعده:

يا محب كتاباكم الكريمان المؤرخان (28/ 2/ 1392 هـ) و (4/ 3/ 1392 هـ) وصلا وصلكم اللّه برضاه واطلعت على السؤال المرفق بهما وهذا نصه وجوابه:

السؤال: رجل تغيب عن زوجته في السفر لمدة عشرين سنة وبعد هذه المدة أرسل لها طلاقها بالخلع طلاقاً صحيحاً وتريد هذه المرأة أن تتزوج فهل عليها عدة حيث إن زوجها سافر عنها من مدة عشرين سنة ولم يباشرها وهل العدة لاستبراء الرحم أم لغير ذلك؟

والجواب: إذا كان الواقع كما ذكرتم فلا ريب أن عليها العدة، لأن العدة لا تكون إلا بعد الطلاق ولو طالت غيبة الزوج عن المطلقة، لقول اللّه سبحانه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228] الآية.

أما الحكمة في ذلك فقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه اللّه في كتاب «إعلام الموقعين» بحثاً نفيساً في هذا الموضوع، كما ذكر أن الحكمة لا تختص بقصد براءة الرحم بل هناك حِكَمٌ أخرى، ولهذا وجبت العدة على المتوفي عنها زوجها وإن لم يدخل بها، وإن كانت صغيرة ليست ممن يُظن بها الحمل وهكذا الآيسة، وبذلك يُعلم أن اللّه سبحانه حكماً في العدد سوى براءة الرحم، لكن إذا كانت المرأة التي ذكرتم قد بذلت له مالاً فطلقها على ذلك فإنها تكون بذلك مختلعة، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أن المختلعة يكفيها حيضة واحدة، وقد أفتى بذلك عثمان بن عفان رضي اللّه عنه وجماعة من السلف والخلف، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة اللّه عليهما وهو الصواب إن شاء اللّه، ولا سيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك خوفاً من فوات الكفؤ إذا طُلِبَ منه الانتظار إلى مضي ثلاث حِيَض أو ثلاثة أشهر في حق الآيسة ونحوها، وأسأل اللّه عز وجل أن يوفقنا وإياكم وسائر إخواننا للفقه في دينه والثبات عليه إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

عدة من طلبت الخلع

- وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى -

هناك امرأة سافر عنها زوجها وهي حامل، وقد وضعت له ابناً وهو غائب عنها، وكان مريضاً في سفره، والمرأة لا تحصل على مصاريف منه، وبعد مدة طلبت تطليقها خلعاً منه، وهو غائب طلقها قبل أن يجامعها بعد وضع الحمل. أفعلى المرأة عدة لزوجها السابق، أم تسقط عنها العدة بسبب عدم الجماع بينهما بعد الولادة؟ أفيدونا أفادكم اللّه.

فأجاب: المطلقات عليهن عدة ولو كان الزوج قد تركها مدة طويلة لم يجامعها في حال الحمل وبعد الحمل، لقول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228]، وهذا يعم جميع المطلقات المدخول بهن، فكل امرأة دخل بها الزوج ثم طلقها، فإن عليها العدة، ولو كان

طلاقه لها بعد الولادة، ولو لم يجامعها بعد ذلك، فإنها تعتد، لعموم الآية الكريمة وما جاء في معناها.

ولكن اختلف العلماء أتعتد المخلوعة ثلاثاً أم بحيضة واحدة؟ وهذه التي سألت عنها مخلوعة، إذا كانت فرضت له مالاً، أو أعطته مالاً حتى خلعها، فالصواب أنه يكفيها حيضة واحدة، لحديث الربيع بنت معوذ لما خالعت زوجها، أمرها النبي ﷺأن تعتد بحيضة، وهكذا جاء حديث ثابت بن قيس.

فالمقصود أن المخلوعة التي طلقها زوجها على مال، إن اعتدت بثلاث حيض، فهذا أفضل وأحوط، وفيه الخروج من خلاف العلماء، وإن اعتدت بحيضة واحدة كفاها ذلك، في أصح قولي أهل العلم، لما ثبت في هذا من السنة المشار إليها، والله ولي التوفيق.

لا يحل النكاح لمن طلق الرابعة حتى تنتهي عدتها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم/ أ. ع. ب. وفقه الله لكلِّ خيرٍ آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

كتابكم المؤرخ (27/ 4/ 1391 هـ) وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من السؤال، كان معلوماً، وهذا نصه وجوابه:

ما حكم الشرع الشريف في رجل تزوج من أربع نساء، وطلق إحداهن الطلقة الأولى، وفي أثناء عدتها أراد الزوج الزواج من امرأة أخرى تمام الرابعة فهل يسمح له الشرع في الزواج قبل انتهاء عدة المطلقة؟

والجواب: لا يجوز له الزواج بامرأة رابعة قبل انتهاء عدة الزوجة الرابعة التي طلقها إذا كان الطلاق رجعياً بإجماع المسلمين، لأن المطلقة الرجعية لها حكم الزوجات، أما إذا كان الطلاق بائناً ففي جواز نكاح الخامسة خلاف بين العلماء والأحوط تركه حتى تنتهي عدة المطلقة.

وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في دينه والثبات عليه إنه خير مسؤولٍ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عدة الحامل عموماً وضع الحمل

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -

قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]. **هل هي خاصة بالمتوفى عنها زوجها، وعن المطلقة إذا وضعت حملها هل عليها عدة أم انتهت، وعن المتوفى عنها زوجها وهي حامل هل لها مصرف حتى تضع الحمل، أم ليس لها إلاّ ما خصها من الإرث؟.**

فأجاب: إن الآية عامة تعم المتوفى عنها والمطلقة والمخلوعة والمفسوخة من جهة الحاكم بمسوغ شرعي كل واحدة منهن إذا كانت حاملاً تخرج من العدة بوضع الحمل، للآية المذكورة. وهي قوله سبحانه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]. ولما ثبت في الصحيحين أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها وضعت حملها بعد وفاة زوجها بليال، فاستفتت النبي ﷺ في ذلك، فأفتاها بأنها قد خرجت من العدة من حين وضعت حملها، وأذن لها في الزواج متى بدا لها ذلك. وهذا قول أهل العلم جميعهم، إلاَّ خلافاً شاذاً يروى عن بعض السلف أن المتوفى عنها زوجها تعتد بأطول الأجلين وهو قول لا يعول عليه، لكونه مخالفاً للآية الكريمة والحديث الشريف.

أما نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً فهي عليها وليس على التركة من ذلك شيء في أصح أقوال العلماء.

وفق الله الجميع للفقه في دينه والثبات عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أقل مدة الحمل

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ: لقد غبت عن زوجتي سنة كاملة ولم تدر أين مقري، ثم عدت إليها وجلست معها ثمانية أشهر وخمسة وعشرين يوماً، ووضعت خلال هذه الفترة التي عشتها معها ولداً فشككت في الخمسة أيام الناقصة من الشهر التاسع. أفيدوني ماذا أفعل؟

فأجاب: ليس في ولادة المرأة في أقل من تسعة أشهر ما يوجب الريبة، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، كما قال الله سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15]، وقال عزَّ وجلّ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: 14]. فدلَّ ذلك على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا ولدت المرأة في الشهر السابع أو ما بعده فليس في ذلك ريبة، وبالله التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز» (22- 173- 181)].

عقد عليها ولم يمسها، فهل عليها عدة

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . .

الفتوى رقم (562)

الزوجة التي لم يدخل بها زوجها إذا طلقها قبل دخوله بها هل له عدة عليها؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: 49]، فهذه الآية صريحة في أن من طلقها زوجها قبل المسيس فليس له عليها عدة تعتدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فصل: في عدة المتوفى عنها زوجها

واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفى عنها

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -

نريد الاستفسار عن واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفى عنها؟

فأجاب: المرأة المُتَوَفَّى عنها يجب عليها أن تَتَربَّص في بيتها ولا تَخْرج منه إلاَّ لِضَرورة ويجب عليها أن تَتَجَنَّب جميع الأشياء التي فيها زينة من لباس وحلي وطِيبٍ وبخورٍ وكُحْلٍ ونحو هذا مما يُعَدُّ زينة ويجوز لها أن تخاطب الناس بالتليفون مثلاً ويجوز لها أن تَصْعد إلى السَّطح وأن تُشاهد القمر، وقد قال بعض العوام أن المرأة المحادة لا يجوز لها أن تشاهد القمر لأن القمر عندهم وجه إنسان وإذا خرجت إلى السَّطح وهي تُشاهد القمر معناه هذا الإنسان تفرَّج عليها وهذا كله من الخُرَافات فلها أن تبقى في بيتها وتذهب إلى فوق وإلى تحت كما تريد. [«فتاوى ابن عثيمين» (2- 812)]

بيان ما يلزم المحدة على زوجها من الأحكام

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى - رداً على السؤال المذكور: أولاً: تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ولا تخرج منه، إلا لحاجة أو ضرورة كمراجعة المستشفى عند المرض وشراء حاجتها من السوق كالخبز ونحوه إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، إلى أن تضع حملها إن كانت حاملاً، أو تكمل أربعة أشهر وعشراً إن كانت غير حامل.

ثانياً: تجتنب الملابس الجميلة وتلبس ما سواها.

ثالثاً: تجتنب أنواع الطيب ونحوها إلاَّ إذا طهرت من حيضها أو نفاسها فلا بأس أن تتبخر بالبخور أو بغيره من الطيب.

رابعاً: تجتنب الحلي من الذهب والفضة والألماس وغيرها من أنواع الحلي سواء كان ذلك قلائد أو أسورة أو غير ذلك.

خامساً: تجتنب الحنّاء والكحل، لأن الرسول ﷺ نهى المحدة عن هذه الأمور كلها.

ولها أن تغتسل بالماء والصابون والسدر متى شاءت، ولها أن تكلم من شاءت من أقاربها وغيرهم، ولها أن تجلس مع محارمها وتقدم لهم القهوة والطعام ونحو ذلك، ولها أن تعمل في بيتها

وحديقة بيتها وأسطح بيتها ليلاً ونهاراً في جميع أعمالها البيتية كالطبخ والخياطة وكنس البيت وغسل الملابس وحلب البهائم ونحو ذلك مما تفعله غير المحدّة، ولها المشي في القمر سافرة كغيرها من النساء، ولها طرح الخمار عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم.

وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

ما يُشرع للمعتدة للوفاة

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -

ماذا يُشرع للمعتدة للوفاة؟

فأجاب: يجب عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، إذا لم تكن حاملاً، لقول اللّه عزَّ وجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]، إلا أن تكون حاملاً، فعدتها تنتهي بوضع الحمل، لقول اللّه سبحانه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4] ويجب عليها أن تجتنب الملابس الجميلة والكحل والطيب، إلا إذا طهرت من حيضها فلا بأس أن تتعاطى شيئاً من الطيب. وعليها أن تجتنب الحلي من الذهب والفضة وغيرهما. وعليها أيضاً اجتناب الحناء في يديها ورأسها. وإنما تمشط بالسدر، لأن النبي ﷺ نهى المحادة عما ذكرنا.

ولا بأس أن تستعمل الشامبو والصابون والأشنان، لأن ذلك غير داخل في النهي. واللّه ولي التوفيق.

مسألة فيما يلزم المتوفى عنها زوجها

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - عمَّا يلزم المرأة التي مات عنها زوجها؟

فأجاب: المحادة جاء في الأحاديث ما ينبغي أن تمتنع عنه، وهي مطالبة بأمور خمسة:

الأمر الأول: لزوم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه تقيم فيه حتى تنتهي العدة، وهي أربعة أشهر وعشراً، إلا أن تكون حبلى، فإنها تخرج من العدة بوضع الحمل، كما قال اللّه سبحانه وتعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة كمراجعة المستشفى عند المرض وشراء حاجتها من السوق كالطعام ونحو ذلك إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، وكذلك لو انهدم البيت، فإنها تخرج منه إلى غيره، أو إن لم يكن لديها من يؤنسها وتخشى على نفسها، لا بأس بذلك عند الحاجة.

الأمر الثاني: ليس لها لبس الجميل من الثياب لا أصفر ولا أخضر ولا غيره، بل تلبس من الثياب غير الجميل، سواء أكان أسود أو أخضر أو غير ذلك، المهم أن تكون الثياب غير جميلة، هكذا أمر النبي ﷺ.

الأمر الثالث: تجنب الحلي من الذهب والفضة والماس واللؤلؤ، وما أشبه ذلك سواء أكان

ذلك قلائد أو أساور أو خواتم، وما أشبه ذلك حتى تنتهي العدة.

الأمر الرابع: تجنب الطيب، فلا تتطيب لا بالبخور ولا بغيره من الأطياب إلا إذا طهرت من الحيض خاصة، فلا بأس أن تتبخر ببعض البخور.

الأمر الخامس: تجنب الكحل، فليس لها أن تكتحل ولا ما يكون في معنى الكحل من التجميل للوجه، التجميل الخاص الذي قد يفتن الناس بها، أم التجميل العادي بالماء والصابون فلا بأس بذلك، لكن الكحل الذي يجمل العينين وما أشبه الكحل من الأشياء التي يفعلها بعض النساء في الوجه، فهذا لا تفعله.

فهذه الأمور الخمسة يجب أن تحفظ في أمر من مات عنها زوجها.

أما ما قد يظنه بعض العامة ويفترونه، من كونها لا تكلم أحداً، ومن كونها لا تتحدث بالهاتف، ومن كونها لا تغتسل في الأسبوع إلا مرة، ومن كونها لا تمشي في بيتها حافية، ومن كونها لا تخرج في نور القمر، وما أشبه هذه الخرافات، فلا أصل لها، بل لها أن تمشي في بيتها حافية ومنتعلة، تقضي حاجتها في البيت، تطبخ طعامها وطعام ضيوفها، تمشي في ضوء القمر، في السطح وفي حديقة البيت، تغتسل متى شاءت، تكلم من شاءت كلاماً ليس فيه ريبة، تصافح النساء، وكذلك محارمها، أما غير المحارم فلا، ولها طرح خمارها عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم، ولا تستعمل الحناء والزعفران ولا الطيب في الثياب ولا في القهوة، لأن الزعفران نوع من أنواع الطيب، ولا يجوز أن تُخطَب، ولكن لا بأس بالتعريض، أما التصريح بالخطبة فلا. وبالله التوفيق

[«مجموع فتاوى ابن باز» (22- 185- 190)].

الحكمة من عدة المرأة على زوجها التي مات عنها

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . .

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (606)

ما السبب في الإحداد، وهل هي سنة أو واجب أو فرض، لأن المرأة تحد إذا توفي زوجها؟

الجواب: إحداد المرأة التي توفي زوجها مدة عدة الوفاة فرض عليها، لقول رسول الله ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»**، وعلى المسلم أن يطيع الله ورسوله في كل أمر ونهي، علم الحكمة في أم لم يعلمها، فإن الله عليم بما يصلح عباده وبما تستقيم عليه أحوالهم، فيشرع لهم ما يحقق ذلك، ومن الحكمة في الحداد تطييب نفس أقارب الميت، ومراعاة شعورهم، وكمال المحافظة على حق الميت مدة العدة، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

هل على الرجل شيء إذا ماتت زوجته؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (4800)

هل الرجل يعتد مثل المرأة، وما عدته؟

الجواب: لا يعتد الرجل مثل المرأة، ولكنه يمنع أحياناً من الزواج بأخرى، ومن ذلك فيما إذا كان متزوجاً أربع زوجات وطلق إحداهن طلقة رجعية، فليس له أن يتزوج رابعة مكانها حتى تنقضي عدتها، ولا يسمى انتظاره تلك المدة بالنسبة له عدة، إنما هي عدة بالنسبة لها، تكن فيها في حكم الزوجة، ومن أجل ذلك منع من الزواج حتى تبين منه بانقضاء عدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل المانع من زواج المعتدة الحمل فقط !؟

سُئِلَت اللجنة الدائمة . . . .

السؤال الخامس من الفتوى رقم (2758)

ما الحكمة من فرض العدة على النساء بعد وفاة أزواجهن، فإذا كان من الأسباب لمعرفة أنها حامل أم لا فلماذا فرضت أربعة شهور وعشرة أيام لا يحق لها الزواج ولا الخروج من البيت ولا الزينة، مع أنه أمكن بالطب الحديث معرفة وجود حمل أو عدمه خلال أربعه وعشرين ساعة، فما هو رأي سماحتكم على ذلك.

الجواب :شرع الله سبحانه العدة على النساء لحكم كثيرة، ذكرها العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين) وهذا نص كلامه وفيه الكفاية:

فأما المقام الأول: ففي شرع العدة عدة حكم:

منها: العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء لواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة.

ومنها: تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه.

ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلق، إذ لعله يندم ويفيء فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة.

ومنها: قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد.

ومنها: الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه، ففي

العدة أربعة حقوق، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه، فإن النكاح مدته العمر، ولهذا أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق، وفي تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة ومن بعدهم، كما هو مذهب زيد بن ثابت وأحمد في إحدى الروايتين عنه، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

لبس السَّواد حداداً لا أصل له

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -

هل يجوز لبس الثوب الأسود حزناً على المتوفى وخاصة إذا كان الزوج؟

فأجاب: لبس السَّواد عند المَصَائب شِعَارٌ باطل لا أصل له . . والإنسان عند المُصِيبة يَنْبغي له أن يفعل ما جاء به الشَّرع فيقول: «إنّا للّه وإنّا إليه رَاجِعون» اللَّهُمَّ أوجرني في مُصيبتي وأَخْلف لِي خيراً منها. فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن اللَّه سُبْحانه وتعالى يُؤْجره على ذلك ويُبْدِلَهُ بخير منها . . . أما ارْتداء لبس معين كالسَّواد وما شَابَهه فإنَّه لا أَصل له وهو أمْرٌ بَاطل ومَذْموم.

[«فتاوى ابن عثيمين» (2- 814)]

حكم استعمال الطيب المعطر للمرأة التي في الحداد

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -

أنا امرأة توفي زوجي منذ مدة وجيزة، وأنا الآن في فترة الحداد فهل يصح لي أن أغتسل بصابون له رائحة طيبة عطرة أو أنظف أولادي به؟

فأجاب: الإحداد هو تَجنُّب المرأة كل ما يدعو إلى جماع أو يرغب في النظر إليها مثل الطيب والتَّكحل والحُلي، سواء لبست الحلي في عُنُقها أو أُذنها أو يديها وكذا كل ثياب الزينة التي يعد لبسها تجملاً.

ويجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه. لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 234]

فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يدل على أنَّهنَّ قبل ذلك الزمن ممنوعات مما رخص لهن فيه بعده وقد بينت السُّنة ذلك.

وعلى هذا فالصَّابون ذو الرائحة الطَّيبة لا يجوز استعماله للمُحَادة وفي الصَّابون الخالي من الطيب ما يُغني عنه [«فتاوى ابن عثيمين» (2/ 813)]

حكم تأخير العدة والإحداد لغير عذر شرعي

- وسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى -

أبلغ من العمر 40 سنة متزوجة ولي 5 أطفال ولقد توفي زوجي في (12/ 5/ 1985م) ولكنني لم أقم عليه العدة بسبب بعض الأعمال التي تخص زوجي وأطفالي ولكن بعد مرور أربعة أشهر أقمت عليه العدة أي بتاريخ (12/ 9/ 1985 م) وبعد أن أكملت شهراً منها حدث لي حادث اضطررت إلى الخروج فهل هذا الشهر محسوب ضمن العدة وهل إقامتي العدة بهذا التاريخ أي بعد الوفاة بأربعة أشهر صحيح أم لا . . . علماً بأنني أخرج داخل إطار الدار لأقضي بعض الأعمال لأنني ليس لدي شخص أعتمد عليه في أعمال البيت؟

فأجاب: إنَّ هذا العمل مِنْكِ عَمَلٌ مُحَرَّم لأن الواجب على المرأة أنْ تَبْدأَ بِالْعدَّة والإحداد من حين عِلْمها بِوَفاة زَوْجها ولا يَحِلُّ لها أن تَتَأخر عن ذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]. وانتظارك إلى أن تمّت الأربعة أشهر ثم شرعت في العدة إثم ومَعْصية للّه عز وجل ولا يُحْسَب لك من العِدّة إلا عَشْرة أيام فقط وما زاد عليها فإنَّك لَسْت في عِدَّة وعليك أَنْ تَتُوبي إلى اللّه عزَّ وجلَّ وأن تُكْثِري من العمل الصالح لَعَلَّ اللّه يغفر لك والعدة بعد انتهاء وقتها لا تُقْضَى [المصدر السابق (2- 814- 815)]

المعتدة الحامل إذا أسقطت، هل تخرج من العدة؟

- سُئِلَت اللجنة الدائمة . . .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (9235)

المرأة إذا توفي عنها زوجها وهي حامل ثم وضعت ما في بطنها، هل تخرج من عدة الإحداد بمجرد ما ينزل طفل أو علقة أو مضغة؟

الجواب: المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل إذا وضعت جميع ما في بطنها من الحمل فقد خرجت من العدة، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أصناف المعتدات

السؤال الثاني من الفتوى رقم (9578)

كم عدة الأصناف التالية ذكرهم:

1 ـ المطلقة. 2 ـ الحائض. 3 ـ الصغيرة. 4 ـ النفساء. 5 ـ الحامل.

6 ـ المستحاضة. 7 ـ الآيسة.

الجواب: : المعتدات ستة أصناف:

الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق هي: وضع كامل الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

الصنف الثاني: المتوفي عنها زوجها من غير حمل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض، وعدتها من طلاق وفسخ هي ثلاثة قروء، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228].

الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: 4]، ومثلها المستحاضة.

الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة، لقول الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه.

الصنف السادس: امرأة المفقود، وتعتد بعد مدة التربص أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عدة من توفي عنها زوجها ولم يدخل عليها بعد!

السؤال الثالث من الفتوى رقم (19596)

رجل عقد قرانه على امرأة ومات ولم يدخل عليها، أفيدونا هل على زوجته عدة وما إلى ذلك أم لا؟

الجواب: المرأة المتوفى عنها تجب عليها العدة، سواء كانت مدخولاً بها أو لا، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

توفي وترك زوجتين، إحداهما حامل

السؤال الأول من الفتوى رقم (3784)

ما هو رأي سماحتكم بأن فيه حرمتين عند رجل، الأولى بكر وهي في ذمته، والثانية حامل وهي في ذمته، وانتقل إلى رحمة اللّه ومضوا في الحداد لمدة شهر، وبعد هذا الشهر وضعت الحامل حملها وهو رجل وسألوا بعض الناس، فقالوا: إن الرجل المولود ينقض الحداد عن أمه وعن عمته زوجة أبيه - المتوفى - فهل هذا صحيح أو لا؟

الجواب: إنما تنقضي عدة التي وضعت حملها وينقضي حدادها على زوجها المتوفى بولادتها، أما التي لم تكن حاملاً حين وفاة زوجها فلا تنقضي عدتها ولا حدادها إلا بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة زوجها، وليس - كما زعم بعض الناس من خروج الزوجة الثانية بوضع ولد ذكر - أصل في الشرع، بل هو من خرافات العامة.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

هل لا بُدَّ من الحيض في العدة؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (8141)

إذا بلغت المعتدة ثلاثة أشهر وهي لم تحض فهل لها أن تتزوج ببلوغ الأشهر وهي شابة أم لا بد من الحيض؟

الجواب: عدة الحامل وضع حملها سواء كانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها، وعدة غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت متوفى عنها زوجها، أما إن كانت مطلقة بعد الدخول فعدتها ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض، فإن كانت لا تحيض لصغرها أو يأسها من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

إذا وضعت إحدى زوجات الميت، هل تنقضي عدَّتهن؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (13121)

إذا كانت زوجة المتوفى حاملاً ثم وضعت وكان له زوجة أخرى، هل يخرجن جميعهن من الحداد؟

الجواب: عدة المرأة الحامل من زوجها المتوفى وضع كامل الحمل وكذلك الإحداد، والمرأة غير الحامل عدتها وإحدادها أربعة أشهر وعشرة أيام، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة 234]، وقال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]. وقد حكم النبي ﷺ لسبيعة الأسلمية بخروجها من عدة الوفاة بوضع الحمل، وأما غير الحامل فلا تخرج من الحداد بوضع ضرتها للحمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد اله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم المعتدة التي تركت العدة قبل إتمامها؟

الفتوى رقم (19800)

توفي أخي (م. ح) وترك زوجته حاملاً في شهرها الأول، ودخلت العدة وبعد مضي أربعة أشهر تركت العدة وخرجت منها. آمل الرفع للجهة المختصة للإفتاء في ذلك من ناحية ما لها وما عليها؟

الجواب: إذا كانت زوجة أخيك في عصمة زوجها أو لا تزال في عدة منه من طلاق رجعي أو بائن، فإنه يجب عليها أن تبقى في العدة إلى أن تضع حملها، لأن الحامل لا تنقضي عدتها من موت أو طلاق إلا بوضع الحمل، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، وعدة المتوفى عنها زوجها المقدرة بأربعة أشهر وعشر هي لمن لم تكن حاملاً أثناء وفاته، ويجب عليها مع العدة الإحداد ما دامت في العدة إن مات عنها زوجها ولم يطلقها أو كانت مطلقة منه طلاقاً رجعياً ولم تنته عدتها عند الوفاة، وعلى ذلك فإنه يجب عليها أن ترجع لعدتها ولإحدادها حتى تضع حملها ويحرم عليها أن تتزوج ما دامت حاملاً، ويحرم على من يريد الزواج بها أن يصرح بخطبتها ما دامت في العدة، فإذا وضعت حملها خرجت من العدة والإحداد وحلت للخطاب، وعليها التوبة والاستغفار من تركها العدة والإحداد بعد مضي أربعة أشهر من موت زوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

طلقها ثم مات بعد شهر

السؤال الأول من الفتوى رقم (338)

والده توفي بالدعس ليلة البارحة، وليس في استفتائه تاريخ - إلا أن وروده إلى الرئاسة كان في (16/ 12/ 1392 هـ) - ويذكر أنه سبق أن طلق والدته في (15/ 10/ 1392 هـ) طلاق السنة، ولم

يسبقه طلاق، وإن الدم متوقف عنها منذ ثمانية عشر عاماً، ويسأل هل عليها عدة الوفاة؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكره السائل في سؤاله من أن والده طلق أمه في 15/ 10/ 1392 هـ، طلاق السنة، ولم يكن آخر ثلاث تطليقات، فإذا لم يكن على عوض وكانت كما ذكره آيسة من المحيض، فعدتها ثلاثة أشهر، وحيث إن والده توفي مدعوساً قبل مضي ثلاثة أشهر من الطلاق حسب ذكره فإنها تترك عدة الطلاق، وتستأنف عدة الوفاة، لكون طلاقها رجعياً، حيث إن المطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر في حكم الزوجة حتى تخرج من العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

هل على العجوز عدة؟

الفتوى رقم (804)

والده توفي ووالدته لا تزال على قيد الحياة، وهي مسنة تبلغ من العمر 65 سنة، وكفيفة البصر، ويسأل هل عليها عدة وفاة والحال ما ذكر من حالها؟

الجواب: من توفي عنها زوجها فعليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]، وعليه فعلى والدة السائل أن تعتد عدة الوفاة لزوجها الذي توفي عنها وما تقتضيه من إحداد، ولو كانت كبيرة أو كفيفة البصر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

هل لها صداق وإرث، مع عدّة إذا مات عنها زوجها ولم يدخل بها؟

الفتوى رقم (1044)

امرأة توفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها، وتسأل: هل عليها عدة وفاة، وهل لها صداق، وهل ترث زوجها؟

الجواب: إذا توفي الرجل عن زوجة لم يدخل بها فعليها عدة أربعة أشهر وعشر ليال، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]، وإذا كان لها

صداق مسمى فلها ما سمي، فإن لم يسم فلها مهر مثلها، وترث زوجها، فإن كان له ولد فلها الثمن إن لم يكن لها مشارك، فإن كان معها مشارك زوجة أو أكثر فهي مع من شاركها شركاء من الثمن، فإن لم يكن له ولد فلها الربع إن لم يكن معها مشارك، وإلا فهي مع من شاركها شركاء في الربع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

* * *

الفتوى رقم (17599)

إذا عقد رجل على امرأة وتوفي ولم يدخل بها هل ترثه، وهل تعتد عليه عدة الوفاة؟ وفي الأخير أقول لكم دمتم في خدمة الإسلام والمسلمين، والسلام عليكم.

الجواب: المرأة المتوفى عنها بعد العقد عليها وقبل الدخول بها في حكم الزوجات، فلها المهر كاملاً، ولها الميراث، وعليها العدة، لقضاء النبي ﷺ بذلك، فعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: (لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث)، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: (قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت)، ففرح بها ابن مسعود، رواه الإمام أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وحسنه جماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

علمت بوفاة زوجها وهو في السفر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (4225)

توفي رجل عن زوجة غابت عن زوجها سنة أو سنتين، وهي غائبة عن زوجها لسفر أو سجن هل يجب عليها عدة الوفاة إذا علمت بوفاة زوجها أم لا؟

الجواب: إذا توفي رجل عن امرأة وهي غائبة عنه بدأت عدتها من تاريخ الوفاة، فإن لم تعلم بوفاته إلا بعد انقضاء العدة فلا يلزمها ابتداء عدة أخرى ولا يجب عليها الإحداد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

طلقها عدة مرات ثم مات

الفتوى رقم (4739)

تزوجني (ع. ف. ف) وطلقني منذ سنتين، وكنت غير طاهرة، حيث قال لي: أنت مطلقة طلقة واحدة، وهذه السنة كرر هذه الكلمة بقوله: أنت مطلقة طلقة واحدة، ولم يلفظ يميناً أمامي، وكنت طاهرة، وكان ذلك في أيام عيد الفطر، ثم زعل علي مدة ستة أشهر، وحضت أكثر من ثلاث حيض قبل أن يراجعني، ثم توفي ولم يراجعني، وحضت بعد وفاته، فهل يحق لي أن أرث من زوجي المتوفى عبد العزيز وما هي العدة؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر وأن الطلاق لم يقع في مرض موته، فلا عدة عليك، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: 228]، وما دام لم يراجعك وتمت القروء الثلاثة قبل مماته فلا عدة عليك، لأنك لست زوجة له عند مماته، وليس لك من الإرث شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عرفت بوفاة زوجها بعد مضي فترة العدة، فماذا عليها؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (14463)

لنا إخوة في الكويت أثناء الغزو وخرج هؤلاء الجماعة، إلا أن أبا العائلة رفض الخروج والعائلة الباقية خرجت إلى السعودية، وبعد فترة 5 شهور اتصل بنا أحد الإخوة يقول: فقد أبوكم، وبعد فترة التحرير ذهبنا للكويت لنبحث عن هذا الرجل ذكر لنا شخص ما أنه في المستشفى منوم، فذهبنا إلى المستشفى ووجدناه متوفى وسألنا متى توفي فقال منذ أربعة أشهر ونصف، استلمنا الرجل وصلينا عليه ودفناه. هذه قصة الرجل والسؤال هو: زوجة هذا الرجل هل تحد أم ماذا تفعل مع العلم أن فترة الحداد أربعة اشهر وعشر، وقد مضت مدة طويلة على موته. وفقنا الله لما يحبه ويرضاه.

الجواب: إذا لم تعلم الزوجة بوفاة زوجها إلا بعد مضي العدة والإحداد فإنه لا يلزمها عدة ولا إحداد، وبعد مضي أربعة أشهر وعشر على وفاة الزوج لا شيء عليها، لعدم علمها بالوفاة إذا لم تكن حاملاً، فإن كانت فبوضع الحمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزّاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أخبروها بمقتل زوجها بعد مُضي شهرين على قتله، فكيف تعتدّ؟

السؤال الثالث من الفتوى رقم (14506)

رجل أخذه العدو أسيراً، وهربت زوجته إلى دولة أخرى، وبقي الرجل معهم اسيراً حتى قتلوه، ولم تعلم الزوجة خبر قتل زوجها إلا بعد شهرين وبضعة أيام فكيف تكون عدتها في عدة الوفاة، أشهرين وبضعة أيام حيث قد مضى على وفاة زوجها شهران ونيف، أم لا بد لها من إتمامها أربعة أشهر وعشرة أيام؟

الجواب: عدة المرأة التي قتل زوجها وهي لم تعلم اعتباراً من وقت وفاته، فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، إذا كانت غير حامل منذ وفاته، ولو لم يصل إليها خبر الوفاة إلا بعد مضي بعض المدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

طلّقها ثلاثاً، فكيف تعتد؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (3116)

فارق رجل امرأته ثلاثاً، فهل عليها أن تعتد بثلاثة قروء أو يكفيها حيضة واحدة؟

الجواب: تعتد زوجته بثلاثة قروء، ولا يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

طلّقها ولَدَيْها ولد رضيع

الفتوى رقم (14098)

إنني امرأة طلقني زوجي ولدي طفل رضيع، وأرغب في الزواج، فماذا عليَّ أن أفعل؟

الجواب: أولاً: إذا كُنتِ طلقت قبل الوضع، فإنه يحل لك أن تتزوجي، لأن العدة من الطلاق انتهت بالوضع.

ثانياً: إن كان طلاقك وقع بعد الوضع فإنه يجب عليك أن تعتدي بثلاث حيض، فإن ارتفع الدم بسبب الرضاع وجب عليك التربص حتى يعود الحيض ثم تعتدّي به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

متى تحد المرأة على زوجها؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (16488)

متى تحد المرأة على زوجها، هل تحد من تاريخ الوفاة أم من تاريخ دفنه؟

الجواب: عدة المرأة المتوفى عنها وإحدادها يبدآن من وفاة زوجها لا من دفنه، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إذا تعارضت العدة وموعد الحج، فماذا تفعل؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (13366)

ما حكم الحج للمرأة المعتدة التي تبلغ السبعين من عمرها، وهل الأولى بها الحج إذا كانت لم تحج حجة الإسلام أم العدة مع العلم أنها خارج المملكة العربية السعودية في بلاد الهند، وتخشى أن تموت أو تمرض ولا تستطيع الحج في العام القادم؟

الجواب: المرأة المعتدة عدة وفاة تكمل مدة العدة ولا تخرج للحج إلا بعد انتهاء مدة العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل للمرأة أن تزيد من مدة العدة؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (9153)

إذا توفي الرجل وهو ابن عم للمرأة أو من أقربائها، أي: جماعتها الأقربين منها، فإنها تزيد مدة الحداد عليه والقرآن بين مدة الحداد بأنها أربعة أشهر وعشر من شهر، فأفيدونا عن هذا الموضوع، لأن أكثر الناس غارق في هذا الخطأ، وما هي الحاجات الواجب للمرأة عملها، وهل تذهب إلى جيرانها الأقربين من بيتها؟ نحن يا شيخ نجهل بعض هذه الأمور، وليس لنا إلا الله ثم علماؤنا وفقهم الله لعمل الخير.

الجواب: زمن العدة للمرأة المتوفى عنها زوجها من غير حمل أربعة أشهر وعشر، وهي مدة الإحداد على الزوج، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

وإن كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حاملاً، فإن زمن العدة والإحداد على زوجها إلى وضع الحمل ولو زادت المدة على أربعة أشهر وعشر أو قلّت عن ذلك، قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

وتجتنب المرأة في الإحداد جميع أنواع الطيب وكل أنواع الزينة ونحوهما، ولا تخرج من بيتها لزيارة جيرانها الأقربين، وأما ما ذكرته من أن المحدة تزيد في مدة الإحداد عن أربعة أشهر وعشر إذا كان الميت قريباً لها - فليس ذلك بجائز، لقوله ﷺ: **«لا يحل لزوجة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على غير زوج ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»**.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (7484)

ما حكم حداد المرأة فوق 3 أيام على غير الزوج، وما حكم حدادها على الزوج أكثر من (4) أربعة أشهر وعشر؟ حيث إنه عند بعض القبائل مثل بعض قبائل الجنوب تحد المرأة على الزوج وعلى غير الزوج أكثر من سنة.

الجواب: ليس للمرأة أن تحد على غير زوجها فوق ثلاثة أيام، وليس لها أن تحد على زوجها فوق أربعة أشهر وعشرة أيام، إلا إذا كانت حاملاً فتحد عليه إلى وضع حملها، لحديث: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام على زوج أربعة أشهر وعشراً»**.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

البدعة في العدة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (6639)

بعد وفاة الميت تحد زوجته ما يقرب من سنة أو أكثر، وتلبس المرأة نوعاً من القماش اسمه (الدمورية)، ولا تتكلم أبداً قبل صلاة المغرب، وترفض أن تحد 4 شهور وعشرة أيام، ولا تخرج من منزل المتوفى، وأكثرهن يعملن الحداد سنة، وربما سنتين. أفتونا مأجورين عن الإحداد الشرعي وعن شروطه وعن مدته حتى نقرأه على نسائنا ولكم جزيل الشكر.

الجواب: إحداد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، لقول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: 234]، ولقوله ﷺ: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً**» متفق على صحته، وهذا في حق غير الحامل، أما الحامل فإنها تعتد وتحد على زوجها إلى وضع الحمل، فإذا وضعت خرجت من العدة والإحداد ولو بعد موت الزوج بمدة يسيرة، لقول اللّه عزَّ وجلّ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: 4]، وفي (الصحيحين) أن النبي ﷺ أفتى سبيعة الأسلمية لما وضعت حملها بعد وفاة زوجها فقال بأنها قد خرجت من العدة.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

حكم سفر المحدة إذا لم يوجد من يؤنسها في البيت

من عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز إلى حضرة الأخت الكريمة أم م. س. ع. وفقها اللّه لما فيه رضاه آمين.

سلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته. أما بعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ بدون، وصلكم اللّه بهداه وجعلنا وإياكم ممن خاف ربه واتقاه، وما تضمنه من السؤال عن امرأة عندكم مات زوجها في الخليج وقد عزمتم على السفر إلى الطائف، فهل لها أن تسافر معكم قبل خروجها من العدة، وهل لها أن تشاهد التلفزيون وتسمع الراديو؟ ورغبتكم في الإفادة عن أحكام المحادة كان معلوماً.

والجواب: إذا كانت المرأة المذكورة ساكنة عندكم حين جاء الخبر بوفاة زوجها فعليها أن تبقى لديكم حتى تخرج من العدة، وإذا سافرتم إلى الطائف فلا بأس أن تسافر معكم إذا كان البيت لا يبقى فيه من يحسن جلوسها عنده حتى تنهي العدة، أما مشاهدتها للتلفزيون وسماعها للراديو فلا بأس أن تشاهد وتسمع المباح، كقراءة القرآن والأحاديث الدينية والأخبار النافعة كغيرها، أما سماع الأغاني وآلات الطرب فلا يجوز لها ولا لغيرها ذلك، لأن ذلك من المنكرات التي تضر بالقلوب والأخلاق وتضعف الإيمان وتسخط الرب سبحانه وترضي الشيطان، وإذا أمكن السلامة من مشاهدة التلفزيون لها ولغيرها فهو أحوط، لأن مشاهدة ما فيه من الخبر تجر إلى مشاهدة ما فيه من الشر. رزقنا اللّه وإياكم والمسلمين العافية من شره، ووفق ولاة الأمر لكل ما فيه رضاه وصلاح المسلمين.

أما الأمور التي يجب على المحادة اجتنابها فهذا بيانها:

أولاً: ترك الطيب في بدنها وثيابها.

ثانياً: ترك لبس الجميل من الملابس، وإنما تلبس الأسود أو الأخضر أو الأزرق ونحوه الذي ليس فيه جمال.

ثالثاً: الحلي من الذهب والفضة وسائر المعادن النفيسة كالماس واللؤلؤ وأشباه ذلك.

رابعاً: ترك الخضاب بالحناء.

خامساً: الكحل، لأن الرسول ﷺ نهى المحادة عن هذه الأمور كلها.

أما التنظف بالسدر والصابون فلا بأس به، وهكذا اغتسالها للنشاط والنظافة لا بأس به، وهكذا مبيتها تحت السماء في السطح أو الحوش ونحوها لا بأس به، وهكذا خروجها من البيت لحاجتها في النهار لا حرج فيه إذا لم يتيسر من يقضيها لها، وهكذا تكليمها للرجال إذا دعت الحاجة إلى ذلك على وجه لا ريبة فيه مثل غيرها من النساء، كما كانت تكلمهم قبل وفاة زوجها. أما ظن بعض العامة أن المحادة لا تكلم أحداً من الرجال فهذا شيء لا أصل له. وإذا أشكل عليكم شيء سوى ما ذكرنا فأفيدونا عن ذلك ونحن إن شاء الله نوضح لكم ونزيل الإشكال. ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعمل النافع والعمل الصالح، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً إنه جواد كريم.

تلزم المعتدة للوفاة بيتها الذي مات عنها زوجها فيه

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى الأخت في الله والدة أ. ن. س. وفقها الله لكلِّ خيرٍ آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في (غرة محرم 1414 هـ) وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الأسئلة كان معلوماً وهذا جوابها:

الأول: هل للزوجة الحق في البقاء في بيت الزوج المتوفى .... إلى آخره؟

والجواب: يجب على زوجة المتوفى أن تعتد في بيته الذي هي ساكنة فيه حين الوفاة، إلا أن يمنع ذلك عذر شرعي، لقول النبي ﷺ للمتوفى عنها: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**».

لكن إذا كان لها عذر شرعي في عدم العدة في البيت فلا بأس أن تعتد في غيره. وقد سألني س. ع. عن ذلك وأخبرني أن لها عذراً شرعياً في الانتقال فأفتيته بجواز ذلك. أما المقتنيات التي في البيت فبإمكانكم المحافظة عليها بواسطة من ترون من الثقات بالاتفاق مع أهل الزوجة إذا كانت من التركة. أما إن كانت تخصها ففي إمكانها نقلها أو المحافظة عليها بالطرق الممكنة بالتشاور مع أهلها.

الثاني: هل أنتم ملزمون بالنفقة عليها إلى آخره؟

والجواب: ليس عليكم نفقتها بل نفقتها في مالها.

وفق الله الجميع لما يرضيه وجبر مصيبتكم وأحسن عزاءكم ورحمه رحمةً واسعة، وأصلح ابنه وجعله قرة عين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عادات تتعلق بالإحداد باطلة ولا أساس لها من الصحة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّٰه تعالى

إذا توفي زوج المرأة وكما تعلمون تقضي العدة والإحداد أربعة أشهر وعشرة أيام في المنزل، وقبل انقضاء المدة خرجت وقابلت أي شيء كان حيواناً أو إنساناً هل يموت ذلك الشيء، وجهونا ووجهوا الناس حول هذه العادات جزاكم اللّٰه خيراً؟

فأجاب: لا شك أن الواجب على المرأة إذا توفي زوجها أن تُحد عليه أربعة أشهر وعشراً، كما نص اللّٰه على ذلك في كتابه الكريم. وهي مئة وثلاثون يوماً بلياليها، إلا إذا ثبت أن بعض الشهور نقص فصار تسعة وعشرين يوماً فإنه يُحسب لها إذا ثبت بالبينة. إلا أن تكون حاملاً فإن عدتها وضع الحمل ولو بعد الموت بدقائق أو ساعات، لقول اللّٰه عزَّ وجلّ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، ولها الخروج لحاجتها كحاجة البيت وحاجتها إلى الطبيب، ونحو ذلك من الحاجات التي تدعو إلى خروجها، لا بأس مع التحجب والستر والتزام الأدب الشرعي من عدم التعطر كغيرها من النساء في خروجهن، يخرجن متسترات غير متعطرات بعيدات عن أسباب الفتنة، أما زعم من قال من العامة إنها إذا قابلت أحداً قبل خروجها من العدة يموت هذا الشيء، فهو أمر باطل ولا أساس له، بل هو من الخرافات التي لا أساس لها، فهي كسائر النساء إذا خرجت لأي شيء من حاجتها فلا شيء في ذلك، ولا تضر أحداً. ولكنها تلزم البيت لا تخرج إلا لحاجة، وإذا خرجت للحاجة فإنها لا تضر أحداً لا حيواناً ولا غيره.

وهي أي المحادة عليها أن تراعي خمسة أمور:

1- بقاؤها في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه تبقى فيه مدة العدة، لقول النبي ﷺ لفريعة بنت مالك لما توفي زوجها: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**» لكن لا حرج في خروجها المعتاد لحاجاتها أو للطبيب أو لدعوى في المحكمة أو لعمل كالتدريس ونحوه أو الدراسة إن كانت طالبة أو نحو ذلك، وإذا خرجت تخرج كسائر النساء المؤمنات متسترة متحجبة تاركة لأسباب الفتنة من التعطر وغيره.

2- أن تلبس الملابس العادية التي ليس فيها فتنة وليست جميلة سوداء أو خضراء أو غير ذلك، والمهم أن تكون عادية ليس فيها فتنة ولا يتعين أن تكون سوداء بل تلبس السوداء وغير السوداء كالخضراء والحمراء ونحو ذلك، لكن من الملابس التي ليس فيها فتنة.

3- اجتناب الطيب وعليها أن تبتعد عن الطيب، ولا تمس الطيب سواءً كان بخوراً أو غيره، إلا إذا طهرت من حيضها فلا مانع أن تمس البخور، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ في حديث أم عطية رضي اللّٰه عنها.

4 - عدم الحلي، لا تلبس الحلي من الذهب والفضة والماس ونحو ذلك، لأن لبس الحلي قد يسبب الفتنة بها.

5 - تجنبها الكحل والحناء، فإن المحادة لا تكتحل ولا تتعاطى الحناء، لأن ذلك من أسباب الفتنة ومن الزينة الظاهرة.

هذه الأمور على المحادة أن تلاحظها وتعتني بها حتى تكمل عدتها ولا بأس أن تخدم في بيتها، وأن تخدم أولادها، وأن تخرج إلى حديقة البيت، وسطح البيت في الليل أو النهار، وفي القمر أو غير القمر، كل ذلك لا بأس به.

ولها أن تغير ملابسها متى شاءت، وتغتسل متى شاءت، ولا يختص ذلك بمجموعة ولا غيرها، بل هي مثل سائر النساء تغتسل متى شاءت، وتغير ملابسها متى شاءت، وتغتسل بالماء والسدر ونحو ذلك، ولا تمس الطيب كما تقدم.

زيارة المحدة لأولادها

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -

توفي والدي رحمه اللّه وترك والدتي وهي امرأة كبيرة ولها أولاد في الرياض وخارجها وهي الآن في عدتها وتريد أن تزورهم أو تزور غيرهم فما حكم ذلك؟

فأجاب: المحادة التي توفي عنها زوجها تلزم بيتها ولا تخرج، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال للمتوفى عنها: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**» فالمحادة تلزم بيتها ولا تلبس الملابس الجميلة ولا تتطيب، ولا تكتحل ولا تلبس الحلي، خمسة أمور للمحادة ينبغي أن تحفظوها:

الأول: لزوم البيت حتى تنتهي العدة.

الثاني: عدم لبس الثياب الجميلة ولكن تلبس الثياب غير الجميلة من أسود وأخضر وأزرق لكن غير جميلة.

الثالث: عدم الحلي من الذهب والفضة والماس واللؤلؤ وغير ذلك فلا تلبس الحلي والساعة من الحلي، لأنها للجمال والزينة.

الرابع: عدم الكحل ، فلا تكتحل ولا تجعل في وجهها من الزينات التي يعتادها النساء اليوم غير الماء والصابون ونحو ذلك.

الخامس: الطيب، فعليها ترك الطيب بأنواعه إلا عند الطهر من حيضها ولها الخروج لحاجتها كالمحكمة والمستشفى أو السوق.

حكم خروج المحدة إلى السوق

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -

هل يجوز للمحادة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجاتها؟

فأجاب: يجوز للمحادة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجتها وإلى المستشفى للعلاج، وهكذا

يجوز لها الخروج للتدريس وطلب العلم، لأن ذلك من أهم الحاجات مع تجنب الزينة والطيب والحلي من الذهب والفضة والماس ونحو ذلك وعلى المحادة أن تراعي خمسة أمور:

الأول: بقاؤها في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه إذا تيسر ذلك.

الثاني: اجتناب الملابس الجميلة.

الثالث: اجتناب الطيب إلا إذا كانت تحيض فلها استعمال البخور عند طهرها من الحيض.

الرابع: عدم لبس الحلي من الذهب والفضة والماس ونحو ذلك.

الخامس: عدم الكحل والحناء، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ما ذكرنا. والله ولي التوفيق.

المرأة الموظفة كيف تعتد

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً:

إذا توفي عن المرأة المسلمة الموظفة زوجها وهي في دولة لا تعطي لأي إنسان توفي عنه قريبه إجازة أكثر من ثلاثة أيام، فكيف تعتد في مثل هذه الظروف، لأنها إن قررت أن تعتد المدة المشروعة تُفصل من العمل فهل تترك الواجب الديني من أجل اكتساب المعيشة؟

فأجاب: عليها أن تعتد العدة الشرعية وتلزم الإحداد الشرعي في جميع مدة العدة، ولها الخروج نهاراً لعملها، لأنه من جملة الحاجات المهمة، وقد نص العلماء على جواز خروج المعتدة للوفاة في النهار لحاجتها والعمل من أهم الحاجات، وإن احتاجت لذلك ليلاً جاز لها الخروج من أجل الضرورة خشية أن تُفصل ولا يخفى ما يترتب على الفصل من المضار إذا كانت محتاجة لهذا العمل، وقد ذكر العلماء أسباباً كثيرة في جواز خروجها من منزل زوجها الذي وجب أن تعتد فيه، بعضها أسهل من خروجها للعمل إذا كانت مضطرة إلى ذلك العمل، والأصل في هذا قوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: 16]. وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». متفق على صحته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

للمحدة أن تذهب لوظيفتها دون زينة

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -

زوجة شقيقي المتوفى تعمل بمدرسة بنات، فهل يجوز لها أن تذهب للمدرسة قبل إكمال العدة لحاجتها الشديدة لهذه الوظيفة، لكسب رزق أولادها وخصوصاً أن غيابها يعرضها للفصل. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: بسم الله والحمد لله... لا حرج في ذلك، لأن هذا العمل من الحاجات، والمحادة لها الخروج لحاجتها مع العناية بترك ما حرّم الله عليها وقت الإحداد من الملابس الجميلة والطيب والكحل والحلي.

المحدة هل تُطيِّب أولادها

- وسُئِلَ سماحته - أيضاً:

هل يجوز للمحادة على زوجها أن تغسل أولادها وتطيِّبهم وهل تخطب للزواج وهي في العدة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله: ليس للمحادة - وهي المتوفى عنها زوجها في العدة - أن تمس الطيب، لنهي النبي ﷺ عن ذلك. ولكن لا مانع من تقديمه لأولاها أو ضيوفها من غير أن تشاركهم في ذلك. ولا يجوز أن تخطب خطبة صريحة حتى تخرج من العدة، ولا مانع من التعريض لها من غير تصريح، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: 235] فأباح سبحانه التعريض ولم يبح التصريح، وله سبحانه الحكمة البالغة في ذلك.

حكم غسل المحدة رأسها ودهنه بالدهون والكريمات المعطرة

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -:

هل يجوز أن تغسل المرأة المحادة (أي التي مات عنها زوجها) رأسها؟ وهل يجوز أن تدهنه بالدهون والكريمات المعطرة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: لا حرج في غسل المحادة رأسها وجميع بدنها متى شاءت بالسدر أو غيره مما ليس فيه طيب. أما دهنه أو غسله بشيء فيه طيب فلا يجوز، لأن الرسول ﷺ نهى المحادة أن تمس الطيب إلا شيئاً من البخور عند غسلها من الحيض. والله ولي التوفيق.

حكم انتقال المحدة من منزلها إلى منزل آخر

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -

توفي والدي، ووالدتي امرأة كبيرة في السن وهي في العدة، أرادت أن تخرج للذهاب عند إحدى بناتها، لأنها مريضة إذا جلست في المنزل تتعب، وتحب أن تذهب إلى إحدى بناتها، لأن الجلوس في المنزل يتعبها كثيراً. فهل يجوز لها أن تذهب إلى إحدى بناتها وهي في العدة؟

فأجاب: يجوز لها ذلك إذا احتاجت إليه، ولم يتيسر مجيء ابنتها عندها، ولم يتيسر لها من يخدمها في البيت، لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16] والله التوفيق.

هل للمعتدة عدة الوفاة محادثة الرجال

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -

امرأة توفي زوجها وهي شابة، ماذا يحرم عليها غير التزين، هل تقابل الرجال الأجانب عنها وتسلّم عليهم وتحادثهم مثلها مثل التي لم تحد، بحجة أنه لا يحرم عليها في الحداد إلا ما يحرم عليها في غير

الحداد، مع العلم أنها في مجتمع لا يتحرج عن المصافحة باليد، أرجو إيضاح الحكم والضوابط؟

فأجاب: عليها أن تعتد وتحد أربعة أشهر وعشراً، سواء كانت شابة أو عجوزاً، ولها أن تكلم من شاءت من الرجال من أقاربها أو غيرهم، إذا دعت الحاجة إلى ذلك مع التحجب وعدم الخلوة، وعدم الخضوع في القول، وليس لها أن تصافح الرجال غير محارمها، والله ولي التوفيق.

ليس للمحدة لباس معين

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً:

هل يجب أن تلتزم المحادة بملابس ذات لون معين كما يشير بعضهم بقوله: إنهم يلزمونها بلبس الملابس البيضاء طوال فترة الحداد.

فأجاب: لا يلزم المحادة لباس معين فلها أن تلبس الأسود والأبيض الذي ليس فيه مشابهة الرجال، وتلبس الأخضر والأصفر، المقصود تلبس الملابس النسائية التي ليس فيها تشبه بالرجال، ولكنها تكون ملابس غير جميلة وغير ملفتة للنظر.

رؤية المحدّة كاشفة لا يبطل الحداد

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى ـ: إذا رأى رجل امرأة كاشفة من دون قصد وهي في فترة حداد على ميت على زوجها، فماذا يلحقها في ذلك. هل عليها إعادة الحداد؟

فأجاب: إذا رأى الرجل المرأة وهي سافرة فإن عليه أن يغض بصره ويصرفه عنها، فقد سُئِلَ النبي ﷺ عن نظر الفجأة فقال: «**اصرف بصرك**» [رواه أبو داود (2148)] وقال: «**إن لك الأولى وليست لك الأخرى**» [رواه أبو داود (2149)] والمعنى أنه لا حرج عليه في الأولى التي نظرها صدفة ولم يقصدها لما صادفها من باب خارجة ونحوه وهو داخل، أو في طريق فإنه يصرف بصره ولا يتبع النظرة نظرة أخرى، بل عليه أن يغض بصره. أما المحادة وغيرها من النساء فليس عليها شيء في ذلك إذا لم تتبع النظرة نظرة، بل تغشت واحتجبت وليس عليها أن تعيد ما مضى من الإحداد، بل تستمر في إحدادها ولا شيء عليها إلا أنه يلزمها أن تبتعد عن أسباب الفتنة وأن تحتجب عن الرجال الأجانب مثل غيرها من النساء سواء بسواء، وليس ذلك خاصاً بالمحادة ولا غيرها ولكنها كغيرها من النساء عليها الاحتجاب والبعد عن أسباب الفتنة، وعلى المحادة أن تراعي خمسة أمور:

1 ـ الإقامة في البيت الذي مات به زوجها وهي ساكنة فيه، إذا كان صالحاً تبقى فيه، أما إذا لم يتيسر بقاؤها فيه لخرابه أو لأن أهله أبوا أن يؤجروه إذا تمت مدة الإجارة، أو لأنه ليس لديها من يؤنسها فيه بعد موت زوجها فتخاف على نفسها، فإنها تخرج إلى أهلها أو إلى مكان سليم.

2 ـ عليها أن تلبس الملابس العادية دون الملابس التي تفتن فلا تلبس الملابس الجميلة، بل تتحرى الملابس التي لا تفتن، الملابس العادية سوداء أو خضراء أو غيرها لكن ليس فيها ما يفتن الناس.

3 ـ اجتناب الحلي من الذهب والفضة والماس ونحوها.

4 ـ عدم الطيب والبخور وسائر أنواع الطيب، لأن الرسول نهى المحادة عن ذلك عليه الصلاة والسلام، إلا إذا طهرت من حيضها فلها أن تستعمل بعض الطيب.

5 ـ عدم الكحل والحناء ونحوهما، لأن ذلك من أسباب الفتنة أيضاً، هذه الأمور الخمسة يشرع للمحادة العناية بها، لأن الرسول ﷺ أمر بها، فيجب عليها ذلك. أما ما سوى ذلك فهي مثل بقية النساء لها أن تغتسل وتتروش متى شاءت في الجمعة وغيرها، ولها أن تغير ثيابها متى شاءت، ولها أن تكلم من شاءت من النساء والرجال مباشرة أو من طريق الهاتف أو طريق المكاتبة، ولا حرج في ذلك إذا كانت المكالمة ليس فيها فتنة ولا ريبة، بل تتكلم لحاجتها وترد السلام على من سلم عليها ونحو ذلك، على وجه ليس فيه فتنة وليس فيه شبهة.

حكم الإحداد سنة كاملة في الثوب الأسود

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -

يوجد في بعض البلاد أن المرأة إذا مات لها قريب تلبس عليه ثوباً أسود لمدة سنة كاملة، وإذا لم تلبس يقولون عليها بأنها فرحت بموت ذلك الشخص، وأنا علمت أن هذا لا يجوز فماذا تقولون في هذا الأمر جزاكم الله خيراً عسى أن يستفيد الناس ويعلموا بما يتضح لهم من حكم الشرع الحنيف؟

فأجاب: هذا الذي ذكرت السائلة من كون المرأة تحاد على قريبها سنة كاملة في ثوب أسود لا يجوز، وهذا لا أصل له بل من عمل الجاهلية، فقد كانوا في الجاهلية تحاد المرأة فيهم إذا مات زوجها سنة كاملة فأبطل ذلك الإسلام وأخبر النبي ﷺ أن هذا من سنة الجاهلية، وأوجب الله على المراة بدلاً من ذلك أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً إذا كانت غير حامل، أما إذا كانت حبلى فإنها تنتهي من العدة بوضع الحمل ولو بعد موت زوجها بساعات أو أيام، لقول الله سبحانه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]. أما القريب غير الزوج فليس لها أن تحد عليه أكثر من ثلاثة أيام، لقول النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة اشهر وعشراً**» متفق على صحته. والإحداد ترك الزينة المعتادة من أجل مصيبة الموت.

أما كون المرأة تعتد سنة على قريب أو زوج أو في لباس خاص أسود فقط هذا كله لا أصل له بل هو منكر من عمل الجاهلية، فلها أن تلبس الأسود، أو الأصفر والأخضر والأزرق، لكن تكون ملابس غير جميلة وتكون عادية لا تلفت النظر، لأنه ﷺ نهى المحادة أن تلبس شيئاً من الثياب المصبوغة فقال ﷺ في حق المحادة على الزوج: «**ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب**» [رواه أحمد (26817) والترمذي (1204)]. قال أهل العلم: إن ثوب العصب ليس فيه جمال، فالمشروع لها أن تلبس ثياباً ليس فيها جمال، لأنها تعرضها للفتنة، فتكون ملابسها ملابس عادية لا تلفت النظر. هذا هو المشروع للمحادة على الزوج، وعليها أن تتجنب الطيب مدة العدة، وكذلك الحلية من الذهب والفضة ونحوها كاللؤلؤ والماس وأشباه ذلك مدة العدة، وهكذا تجتنب الكحل في عينيها، كل هذا مما تمنع منه المحادة ولها مداواة عينيها بغير الكحل. والخلاصة أن المحادة تؤمر بخمسة أمور:

1 ـ أنها تبقى في بيت زوجها الذي مات وهي ساكنة فيه حتى تنتهي من العدة، لقوله ﷺ وسلم للمحادة: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**» [أبو داود (1957)] هكذا قال عليه الصلاة والسلام امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، لكن لا بأس أن تخرج لحاجة في السوق لتشتريها من طعام أو غيره، أو إلى الطبيب لحاجتها إلى الطبيب فلا بأس بهذا، أما خروجها لغير ذلك كالزيارات ونحو ذلك فلا، بل تبقى في بيتها، ولا تسافر أيضاً لا لحج ولا غيره حتى تنتهي من عدتها.

2 ـ أنها لا تلبس الملابس الجميلة، بل تلبس ملابس عادية ليس فيها جمال يلفت النظر كما تقدم آنفاً، سواء كانت سوداء أو خضراء، أو زرقاء، أو حمراء أو غير ذلك.

3 ـ عدم الحلي من الذهب والفضة ونحوها كاللؤلؤ والماس وأشباه ذلك فلا تلبس هذا، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك.

4 ـ عدم الطيب، لأن الرسول ﷺ قال: «**لا تمس طيباً**» [البخاري (4924) ومسلم (2739)] يعني المحادة، فلا تمس الطيب سواء كان من دهن العود، أو الورد، أو أشباه ذلك، إلا إذا كانت تحيض كالشابة فإن لها أن تتبخر عند طهرها من حيضها كما أذن بهذا النبي ﷺ.

5- الكحل ليس لها أن تكتحل، ولا أن تتعاطى الحناء، لأنه جمال فتجتنب ذلك وما أشبهه.

هذه الأمور الخمسة هي التي يلزم المحادة أن تراعيها وتعتني بها. أما ما سوى ذلك فهي من جنس بقية النساء لها أن تغتسل متى شاءت، وأن تغير ثيابها متى شاءت، وأن تستعمل الدواء فيما يصيبها من الأمراض في عينيها أو غيرهما، ولها أن تخدم في بيتها بالطبخ وغيره، وتصعد إلى السطح في الليل والنهار، ولها أن تخرج إلى الحوش وإلى الحديقة التي في بيتها كل هذا لا بأس به، وتكلم من شاءت من أقاربها، أو جيرانها بالهاتف أو غيره، كل هذا لا بأس به، إذا كان كلاماً ليس فيه غيبة، وليس فيه منكر، فهي من جنس بقية النساء، ولها أن تمشي في بيتها حافية ومنتعلة كغيرها.

بدع منكرة في الإحداد لدى بعض المجتمع السوداني

وسُئِل سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ

الإحداد في مجتمعنا السوداني:

أولاً: لزوم المرأة المعتدة افتراشها للأرض طوال المدة المقررة لها.

ثانياً: مواجهة حائط الغرفة.

ثالثاً: امتناعها عن الكلام وخاصة عند شروق الشمس وعند الغروب لفترة يطلق عليها النساء (زمن الحضان).

رابعاً: امتناعها عن الاستحمام وغسل الثياب.

فهل هذا من الدين في شيء؟ ولكثرة النساء اللائي يتقيدن بهذه الظاهرة. أرجو من سماحة الشيخ أن يوجه الجميع؟

الجواب: كل هذا لا أصل له في الشرع، لأنه بدعة منكرة، والواجب امتثال أمر اللّه ورسوله والتقيد بالشرع المطهر والحذر من البدع، وقد دل الشرع المطهر على أن المحادة عليها أن تبقى في البيت الذي كانت تسكنه حين مات زوجها مدة أربعة أشهر وعشراً إن كانت غير حبلى، لقول اللّه سبحانه في سورة البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]، أما إن كانت حبلى فهي تبقى في العدة حتى تضع الحمل، لقول اللّه عز وجل في سورة الطلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4] والواجب عليها ترك الطيب والحلي والملابس الجميلة والكحل والحناء، هذه هي الأشياء التي يجب أن تمتنع منها المحادة، كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول اللّه ﷺ، أما ما ذكرته السائلة من كونها تفترش الأرض ولا تجلس على بساط فهذا لا أصل له وهو بدعة باطل، وهكذا استقبالها الحائط بدعة لا أصل له، فتستقبل ما شاءت مثل غيرها من النساء، وهكذا امتناعها عن كلام الناس بدعة لا أصل له، فلها أن تكلم من شاءت في حاجتها مثل غيرها من النساء، تكلم أقاربها، أولادها، تكلم جيرانها، تكلم من استأذن عليها بكلام ليس فيه محظور، لكن لا تخلو بأحد من الرجال غير محارمها كغيرها من النساء، أما الكلام فلا بأس مع محارمها وغيرهم في مصالحها وشؤونها على وجه لا ريبة فيه. وكذلك امتناعها عن الكلام في حال الشروق والغروب لفترة يسمونها (زمن الحضان)، بدعة لا أصل له وليس عليها التزام الصمت عند الشروق والغروب بل تتكلم في جميع الليل وفي جميع النهار، بما شاءت من الذكر وغيره مما أباح اللّه سبحانه، فهذه الأشياء الأربعة كلها لا أصل لها ولا أساس لها في الشرع المطهر، بل يجب على المسلمة تجنب ذلك وألا تخضع للبدع والخرافات التي أحدثها الناس، وإنما عليها الالتزام بما شرع اللّه سبحانه من تجنب الملابس الجميلة ومن ترك الطيب والحلي والكحل والحناء، لأنها تلفت النظر وتسبب رغبة الرجال فيها، وهكذا ليس لها أن تكحل عينيها ولا أن تستعمل الحناء، لأن هذا يسبب الفتنة بها، مع بقائها في بيت زوجها الذي مات وهي ساكنة فيه إذا تيسر ذلك، أما إذا خرب البيت أو كان مستأجراً ولم يسمح لهم بتأجيره أو كانت وحدها تستوحش وليس عندها أحد فتنتقل لبيت أهلها، كل ذلك لا بأس به. وهكذا خروجها من البيت للحاجة كالمستشفى والمحكمة والسوق لقضاء حاجتها ونحو ذلك. وأما كونها تمتنع عن الاستحمام وغسل الثياب فهذا غلط لا أصل له، فلها أن تستحم متى شاءت بليل أو نهار في أي يوم، في يوم الجمعة وفي غيره، ولها أن تمشط متى شاءت من دون طيب، ولها أن تغسل الثياب، ثيابها أو ثياب أولادها كل هذا لا بأس به. وفق اللّه الجميع للعلم النافع والعمل به.

متى تبدأ عدة من فقد زوجها ثم وجد ميتاً

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -

امرأة فقد زوجها وبعد أسبوع وجد ميتاً ويعتقد أنه توفي قبل ثلاثة أيام، فمتى تبدأ عدتها، وهل من

تاريخ فقده، أم من التاريخ الذي يظن أنه مات فيه، أم من تاريخ العثور عليه؟ نأمل التكرم بالإجابة.

فأجاب: عليها أن تبتدئ العدة من حين وجد ميتاً، لأن هذا هو المتيقن، وهي أربعة أشهر وعشر، وعليها الإحداد أيضاً إلا أن تكون حاملاً فمدتها تنتهي بوضع الحمل، لقول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234] الآية، وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه أفتى سبيعة الأسلمية بخروجها من العدة بوضع الحمل متفق على صحته. والله ولي التوفيق.

عدة المتوفى عنها زوجها هل تحسب بالأيام أم بالأشهر

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -

بالنسبة لعدة المرأة المتوفى عنها زوجها هل يتم عدها بالأيام أم بالأشهر سواء كان الشهر (29) أو (30) يوماً؟ نرجو التكرم بإفتائنا. جزاكم الله خيراً.

فأجاب: عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، إذا كانت غير حامل، بإجماع المسلمين، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234] وهي مائة وثلاثون يوماً، لكن إذا حفظ أن بعض شهور العدة (29) تسعة وعشرون يوماً فإنها تعتد بذلك، كما لو مات الزوج في آخر شعبان، وصار رمضان (29) تسعة وعشرين فإنها تعتد بذلك وهكذا شوال وذو القعدة إذا ثبت أن كل واحد منهما تسعة وعشرون يوماً فإنها تعتد بذلك، أما الشهور الأخرى التي لم يثبت لدى المحاكم الشرعية أنها ناقصة فإنها تعتبر كل شهر ثلاثين يوماً حتى تكمل عدتها.

أما الحامل فعدتها تنتهي بوضع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، والله ولي التوفيق.

حكم من مات زوجها في حادث واستخرج جنينها بعد وفاته

سماحة المفتي العام: ابن باز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

رجل حصل عليه حادث مروري هو وزوجته، وكانت زوجته حاملاً في شهرها الثامن فتوفي الرجل وبقيت المرأة على قيد الحياة، وبعد نقلها إلى المستشفى قرر الأطباء إجراء عملية لإخراج الجنين فتم إخراجه وكانت بنتاً ميتة. فهل يكون على هذه المرأة عدة الحداد. وفقكم الله.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

بناءً على ما ذكرتم تكون المرأة المذكورة قد انتهت عدتها وإحدادها على زوجها بوضع الحمل، لقول الله سبحانه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق 4]. وفق الله الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم من مات زوجها وهي في الحج

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

نرجو تفضلكم بالإجابة على هذا السؤال:

س: امرأة سودانية جاءت للحج وقد أدت العمرة في (27 رمضان) ولها ولدان يعملان بالمملكة، وقد تبلغت قبل أربعة أيام وهي هنا بالمملكة بأن زوجها في السودان توفي، فهل تؤدي حجها وهي محادة أم تذهب للسودان للإحداد حيث بيتها وماذا ترون بشأنها. جزاكم الله خيراً.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

عليها أن تحد على زوجها وتكمل حجها، جبر الله مصيبتها وتقبل منا ومنها ومن جميع المسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة

حكم من وضعت مولودها ومات زوجها بعد ولادتها

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً: امرأة أنجبت في المستشفى، وفي الوقت نفسه حصل لزوجها وهو في الطريق إليها في المستشفى حادث توفي بسببه في نفس الوقت، فهل عليها عدة؟

ج: عليها أن تعتد عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشراً، إذا كان موت زوجها بعد وضعها للحمل، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234] الآية. والله الموفق.

مسألة في عدة المتوفى عنها زوجها

حضرة رئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لدي مسألة أود أن تفتوني في حكمها جزاكم الله خيراً.

وهي أني امرأة متزوجة منذ ثلاثين سنة من زوجي. ومنذ ما يقارب اثني عشر عاماً حصل خلاف بيننا وكان قد تزوج زوجة أخرى فأصبح يعيش معها في بيتها ولا يأتيني في بيتي الذي أعيش فيه مع أولادي. وكان لا ينفق علينا ولا يزورنا. وحصل منذ سبع سنين تقريباً أن سافرت إلى أمريكا لزيارة ولدي الذي كان يدرس هناك عندما ولد طفله الأول، والظاهر كما تبين فيما بعد أنه لم يكن راضياً بسفري، نتيجة لذلك نوى طلاقي ولكنه كتبه في وصية غير شرعية إثر مرض ألم به في ذلك الوقت ولكنه لم يُعلم به أحداً. وقد احتفظ بهذه الوصية في خزانته التي اطلعنا عليها بعد وفاته في الأسبوع

الفائت، وبعد ذلك بسنتين جاءني إلى منزلي وتقرب مني تقرب الأزواج واختلى بي حيث جلس معي وأولادي مدة أسبوعين. ولكن اختلفنا مرة أخرى. وقد ذهبت إليه بطلب ورقة طلاقي حيث إني سمعت من أقاربه أنه قد طلقني فوعدني بأن يرسلها لي بعد يومين حين يذهب إليه وكيلي. فأرسلت له ولدي الأكبر ولكنه رفض، وكلمته بالتلفون أطلب ورقتي ولكنه أبى وقال إنه لن يكتبها. ولكنه قد ذكر مراراً أمام إخوته وأبنائه من زوجته الأخرى أنه مطلقني وحدث منذ شهرين تقريباً بأن ذهبت إليه ابنتي الكبرى مع إحدى أخواتها وأخيهم إليه يسألونه مصروفاً لهم، وسألوه عن وضعي بالنسبة له فقال: إني مطلقة منذ زمن. وقد توفي زوجي الآن في الأسبوع الفائت ولكن قبل وفاته بأسبوعين ذهب إليه أخي الذي هو ولي أمري وتحدث معه في أمور كثيرة ولكنه لم يخبره عن الطلاق. ولا أعلم الآن هل أنا على ذمته أم أني مطلقة حتى أمسك عليه العدة. أفيدوني بذلك كتابة جزاكم الله خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى الأخت في الله ع. إ. ز. وفقها الله للخير آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

قد فهمت ما ذكرت في السؤال المرفق هل يلزمك الإحداد على زوجك المتوفى في الأسبوع الماضي، والذي أرى أن تحادي عليه احتياطاً إلا أن يشهد شاهدان عدلان أنه طلقك قبل وفاته فإنه إذا مضى عليك ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر إن كنت آيسة قبل وفاته فإنه لا حداد عليك. أما الإرث فإلى المحكمة. وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الإحداد على غير الزوج

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -

قول الفقهاء: إن غير الزوجة يباح لها ترك الزينة وأحسن الثياب لمدة ثلاثة أيام، ما صحة هذا القول؟

فأجاب: هذا صحيح، وقد جاء به الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**» متفق على صحته. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حكم الإحداد على الملوك والزعماء

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

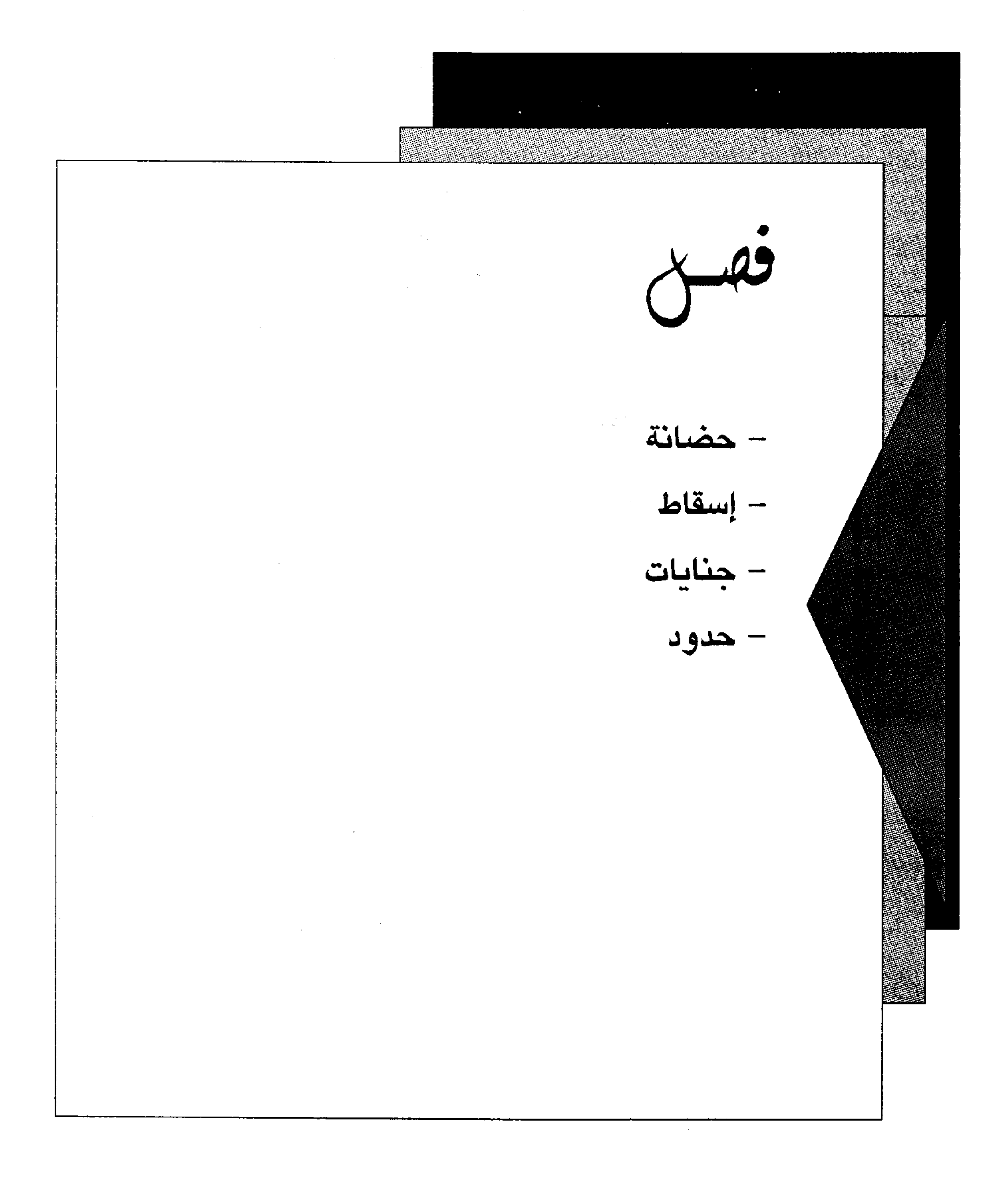
فقد جرت عادة الكثير من الدول الإسلامية في هذا العصر بالأمر بالإحداد على من يموت من الملوك والزعماء لمدة ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر، مع تعطيل الدوائر الحكومية وتنكيس الأعلام. ولا

شك أن هذا أن هذا العمل مخالف للشريعة المحمدية، وفيه تشبه بأعداء الإسلام، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول اللّه ﷺ تنهى عن الإحداد وتحذر منه إلا في حق الزوجة فإنها تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً، كما جاءت الرخصة عنه ﷺ للمرأة خاصة أن تحد على قريبها ثلاثة أيام فأقل، أما ما سوى ذلك من الإحداد فهو ممنوع شرعاً، وليس في الشريعة الكاملة ما يجيزه على ملك أو زعيم أو غيرهما، وقد مات في حياة النبي ﷺ ابنه إبراهيم وبناته الثلاث وأعيان آخرون فلم يحد عليهم عليه الصلاة والسلام. وقتل في زمانه أمراء جيش مؤتة: زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد اللّه بن رواحة رضي الله عنهم فلم يحد عليهم، ثم توفي النبي ﷺ وهو أشرف الخلق وأفضل الأنبياء وسيد ولد آدم، والمصيبة بموته أعظم المصائب ولم يحد عليه الصحابة رضي اللّه عنهم، ثم مات أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو أفضل الصحابة، وأشرف الخلق بعد الأنبياء فلم يحدوا عليه، ثم قتل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء وبعد أبي بكر الصديق فلم يحدوا عليهم، وهكذا مات الصحابة جميعاً فلم يحد عليهم التابعون، وهكذا مات أئمة الإسلام وأئمة الهدى من علماء التابعين ومن بعدهم كسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين زين العابدين وابنه محمد بن علي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والإمام أبي حنيفة وصاحبيه، والإمام مالك بن أنس، والأوزاعي، والثوري، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه وغيرهم من أئمة العلم والهدى فلم يحد عليهم المسلمون، ولو كان خيراً لكان السلف الصالح إليه أسبق، والخير كله في اتباعهم، والشر كله في مخالفتهم، وقد دلت سنة رسول اللّه ﷺ التي أسلفنا ذكرها على أن ما فعله سلفنا الصالح من ترك الإحداد على غير الأزواج هو الحق والصواب، وأن ما يفعله الناس اليوم من الإحداد على الملوك والزعماء أمر مخالف للشريعة المطهرة مع ما يترتب عليه من الأضرار الكثيرة وتعطيل المصالح والتشبه بأعداء الإسلام.

وبذلك يُعلم أن الواجب على قادة المسلمين وأعيانهم ترك هذا الإحداد، والسير على نهج سلفنا الصالح من الصحابة ومن سلك سبيلهم، والواجب على أهل العلم تنبيه الناس على ذلك وإعلامهم به، أداءً لواجب النصيحة، وتعاوناً على البر والتقوى، ولما أوجب اللّه سبحانه من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. رأيت تحرير هذه الكلمة الموجزة.

وأسأل اللّه عز وجل أن يوفق قادة المسلمين وعامتهم لكل ما فيه رضاه، والتمسك بشريعته والحذر مما خالفها، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً إنه سميع الدعاء قريب الإجابة.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (20- 191- 231)]


فصل
- حضانة
- إسقاط
- جنايات
- حدود

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

في الحضانة

الأولى بالحضانة

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى -

هل من فقد من أهل الحضانة يتولى من بعده ما يتولى مطلقاً؟

الجواب: نعم إذا فقد مستحق الحضانة أو قام به مانع قام من يليه من أهل الحضانة في المرتبة مقامه وتولى ما يتولى، صرح بذلك بعض الفقهاء، قال في الشرح الكبير فصل، فإن كان الأب معدوماً أو من غير أهل الحضانة وحضر غيره من العصبات كالأخ والعم وابنه قام مقام الأب فيخير الإمام بينه وبين أمه، لأن علياً رضي اللّه عنه خير عمارة الخرمى بين أمه وعمه، لأنه عصبته فأشبه الأب، وكذلك إن كانت الأم معدومة أو من غير أهل الحضانة فحضنته الجدة، خير الغلام بينها وبين أبيه أو من يقوم مقامه من العصبات، فإن كان الأبوان معدومين، أو من غير أهل الحضانة فسلم إلى امرأة كأخته، أو عمته، أو خالته قامت مقام أمه في التخيير بينها وبين عصباته للمعنى المذكور في الأبواب انتهى. وذكر في شرح الإقناع والمنتهى نحو ما ذكر الشارع رحمهم اللّه.

حكم إرغام البنت الرشيدة بالعيش أو السفر مع أحد من محارمها

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - أيضاً:

هل إذا أراد بعض أهل الحضانة كالعم السفر بالأنثى الرشيدة قبل الزواج وهي عند محارمها من ذوي الأرحام وأبت تجبر على ذلك؟

الجواب: إذا كانت البنت رشيدة جاز لها المقام عند من شاءت من محارمها ولا يلزمها السفر مع العم ولا غيره من محارمها والحالة هذه إلاّ باختيارها، لأنها بالغة رشيدة فصار الأمر إليها في ذلك وهذا واضح في كلام كثير من الفقهاء رحمهم اللّه، وإنما الخلاف في غير الرشيدة. واللّه أعلم.

حكم التصرف في مال اليتيم

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -

إذا كان عند رجل يتيم، وله مال، والرجل قائم بمصالح اليتيم، فهل يجوز له التصرف في ماله، مع العلم أن رأس مال اليتيم محفوظ، وسيرجع إليه؟.

فأجاب: قد أمر اللّه سبحانه وتعالى بالإصلاح لليتامى، ونهى عن قربان أموالهم إلا بالتي هي أحسن، فقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: 220]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: 152]. فالواجب على وليّ اليتيم أن يعمل بمقتضى هاتين الآيتين، وذلك هو الإصلاح في أموال اليتامى، وبذل الجهد في تنميتها، وتكثيرها، وحفظها، إما بالتجارة فيها، أو بدفعها إلى ثقة يتجر فيها بجزء مشاع من الربح، كالنصف ونحوه، حسب المتعارف عليه في بلد المعاملة، وإذا تبرع بجميع الربح لليتيم فذلك خير وأفضل، أما تصرف وليّ اليتيم في أموال اليتيم في مصلحة الولي، وقضاء حاجاته، وتنمية تجارته، ونحو ذلك، فالظاهر أن ذلك لا يجوز، لأن ذلك ليس من الإصلاح لليتيم، وليس من قربانها بالتي هي أحسن، أما إذا أنفقها ليحفظها لليتيم، بنية القرض، لكونه يخاف عليها إذا بقيت من التلف، أو السرقة، ونحو ذلك، ولم يجد ثقة يعمل في مال اليتيم، فهذا والحالة هذه، يعتبر من الإصلاح، والحفظ لمال اليتيم، إذا كان الولي مليئًا، ليس على مال اليتيم خطر في بقائه في ذمته، والخلاصة أن الواجب على وليّ اليتيم هو عمل الأصلح لليتيم، واللّه سبحانه هو الذي يعلم المفسد من المصلح، يجازي كل عامل بعمله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، ونسأله أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه.

حضانة الأولاد متعلقة بالمحكمة

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -

طلقت زوجتي، وعندي منها بنت وولد، وأخذت أنا الولد، والبنت موجودة عندها، فمتى يحق لي أخذ الأولاد؟

فأجاب: هذا الموضوع يتعلق بالمحكمة، وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء اللّه. وفق اللّه الجميع.

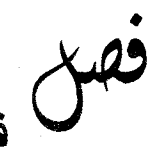
حضانة اليتيم

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -

يتيم توفي أهله وقمنا برعايته وحفظه، وحيث له أعمام، ومن يريد الخير، ويعطونه فلوساً، وممكن تدخل علينا مع العلم بأن الذي يدخل عليه أكثر من ذلك، ونعتبره واحداً من عيالنا، أفيدونا عن ذلك، جزاكم اللّه خيراً.

فأجاب: لا حرج عليكم في أخذ ما يدفع إليه من الصدقات، إذا كانت مثل نفقتكم عليه، أو أقل، أما ما زاد على ذلك فعليكم أن تحفظوه له. وأبشروا بالأجر الجزيل على حضانته، والإحسان إليه. [«مجموع فتاوى ابن باز» (22- 319- 323)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



في مسائل إسقاط الأجنّة وموت الأطفال

حكم من يعتقد أن قراءة سورة الزلزلة سبب في سقوط الجنين

ـ سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -

يوجد امرأة مريضة بمرض نفسي، وقال لها الناس: إن المريض إذا أصابه مرض صعب تقرأ سورة الزلزلة عليه ثم إنه إما أن يشفى وإما أن يموت، وطلبت من يقرأ لها وشربت من القراءة، وبعد فترة حملت وشربت من القراءة فولد الطفل سليماً، وبعد فطامه حملت بآخر، وفي الشهر التاسع جاءها المرض مرة أخرى وشربت من القراءة، ولكن في نفس اليوم ولدت طفلاً ميتاً، وبعد فترة حملت بواحد آخر وعاودها المرض وشربت من نفس القراءة، وفي الشهر الثامن شربت من القراءة وولدت الولد ميتاً، وبعد فترة حملت في شهرها السابع أحست بمرض وشربت منها، وفي الليلة التي بعدها ولدت طفلة حية، وقد سمعت من الناس أن سورة الزلزلة تسقط الأطفال، وفي القراءة حبة سوداء تسقط الطفل، وهي لا تعلم هذا فهل يلحقها شيء من الأطفال الذين ماتوا؟

فأجاب: أولاً: ما يقول الناس عن سورة الزلزلة أنها تشفي المريض أو يموت وما قالوه إنها تسقط الولد كله لا أصل له، بل هو من خرافات العامة الباطلة.

ثانياً: ليس على المرأة المذكورة فدية ولا كفارة، لأن عملها ليس سبباً لموتهما.

مسألة في قتل الخطأ

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -

امرأة لديها طفل خديج، ابن 7 شهور، وفي اليوم السابع من عمره كانت ترضعه ثم نامت، ولما أصبحت وجدت أن ابنها قد مات وفارق الحياة، أفيدونا أثابكم الله ماذا يلزمها شرعاً؟

فأجاب: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال فلا شيء على أمه، لكونها لم تتسبب في موته، والله الموفق.

حكم من شكت أنها تسببت في موت طفلها

- وسُئِل سماحته - رحمه اللّه تعالى -

امرأة تقول إنها وضعت طفلها خلال أربعين يوماً، ووضعته في فراشها وغطته عن البرد، فلما جاءت إليه وجدته ميتاً، وصامت خمسة عشر يوماً، وسأل زوجها الشيخ قال: ما عليها شيء، فقطعت الصوم فماذا ترون أثابكم اللّه في ذلك؟

فأجاب: إذا كان الذي سألتم من أهل العلم كالقضاة الذين عندهم علم إن شاء اللّه، ففي ما رآه الكفاية، فإن كانت سألت من لا يعرفون بعلمهم فَتُسْأَل إن كانت غطته بشيء ثقيل، بدون حائل يرفعه عنه، مثل كرسي أو غيره، مثل ما يفعله الناس يضعون أشياء ترفع اللحاف عن الصغير، إذا كان جعلت المطرحة أو الكمبل الثقيل عليه يرصّ وجهه، فهي قاتلة وعليها عتق رقبة مؤمنة وإن لم تستطع تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً، والخمسة عشر يوماً التي صامتها تذهب عليها، ما تنفع، لأنها انقطعت، أما إن كانت إنما جعلت عليه شيئاً يدفيه لكنه مرفوع على أعواد أو على كرسي أو على سرج مرفوع عنه فليس عليها شيء. [«مجموع فتاوى ابن باز» (22- 371- 374)].

الأصل براءة الذمة

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: امرأة نامت وبجوارها طفلتها، وبعد اليقظة وجدتها ميتة، فماذا عليها؟

الجواب: إذا كانت لم تتيقن أنها ماتت بسببها فليس عليها شيء، لأن الأصل براءة الذمة من الواجبات، ولا يجوز أن تشغل إلا بحجة لا شك فيها، أما إن تيَّقنت موتها بسببها فعليها الدية والكفارة، لأن هذا القتل في حكم الخطأ، والواجب في ذلك عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، أما الإطعام فليس له دخل في كفارة القتل.

حكم من تسببت في قتل جنينها

وسُئِلَ سماحته ـ رحمه اللّه تعالى ـ: أنا لدي عدد من الأبناء والبنات وللّه الحمد وحملت بعد ذلك، وكنت لا أرغب في ذلك الحمل، لأنني مسؤولة عن بيتٍ كبيرٍ، بالإضافة إلى تربية المواشي، ولا أحد يساعدني، فرغبت أن أسقطه، وكنت أضغط ببطني على الجدار، وبعد مضي خمسة أشهر تقريباً على ذلك الحمل سقط مني، وبعد معاينته اتضح لي بأن ليس فيه حياة أبداً، وإنما عبارة عن لحمة ميتة، ولم يتخلق فيه إلا شيء بسيط من الجمجمة. علماً بأنني لم أحس أبداً بأنه تحرك في بطني أثناء الحمل. وأسألك يا شيخ حفظك اللّه ما هي الفتوى في ذلك؟ جزاكم اللّه عني خير الجزاء. والسلام عليكم.

فأجاب: وعليكم السلام: إذا كان الواقع هو ما ذكرتِ فليس عليك إلا التوبة إلى اللّه سبحانه والندم، وفق اللّه الجميع والسلام.

حكم من شربت شراباً وتسبب في سقوط جنينها

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -

لقد كانت زوجتي حاملاً في شهرها الخامس، وحدث لها ألم بالظهر، ووصفت لها إحدى أقاربها أن تشرب الخل، ليزيل الألم وبعد شراب الخل نزل الجنين في الحال، فهل على زوجتي إثم وإذا كان عليها، فما الحكم، أم أن الإثم على من وصفت لها هذه الوصفة.

الجواب: يسأل الأطباء المختصون عن هذا الشيء، فإذا كانوا يرون أن شرب الخل يسقط الجنين، فهذا حكمه حكم القتل خطأ، فعليها الدية والكفارة، وهي مخطئة حينما أخذت الوصف بغير معرفة طبيب مؤتمن، وأما إن كان لا يضر الجنين بمعرفة الأطباء المختصين، فإنه لا يكون عليها شيء، لأنه قدر من اللّه بدون سبب منها.

هل هي السبب في قتل ولدها!

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى أيضاً:

امرأة لها ابن، عمره سنتان وخرج من المنزل إلى الشارع، فصدمته سيارة أحد أقاربه من غير قصد، فهل يلزم أمه شيء، علماً أنها بعد هذه الحادثة متألمة من ذلك الحادث جداً؟

فأجاب: إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فليس على أم الطفل شيء، وإنما الدية والكفارة على الذي دهس الطفل. نسأل اللّه أن يعوِّض والديه خيراً ويجبر مصيبتهما، فإنا للّه وإنا إليه راجعون.

مات طفلها بعد أسبوع من ولادته فهل على أمه شيء؟

وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - أيضاً:

امرأة تضع الحمل، ولم يجدوا القابلة، وقالوا لامرأة كانت عندها بأن تقابلها، وهي لا تعرف وتقدمت وسقط الطفل وحده وأخذته هذه المرأة ودفئته وكان هذا في فصل الشتاء، وكانت الولادة في البيت، وبعد أسبوع قال لهم الطبيب: عنده برد ومات، فهذه المراة تسأل هل عليها شيء وماذا تفعل؟

فأجاب: إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال فليس على القابلة شيء، لأنها فعلت ما ترى فيه المصلحة من التدفئة، والأصل براءة الذمة.

تشريح الميت

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -

لاحظت أنه يوجد في كلية الطب في القاهرة مكان لتشريح الإنسان مجموعة من الأموات، رجال ونساء وأطفال في المشرحة، لتشريح وتقطيع أجزائهم وذلك للعلم العملي، فهل يجوز مثل ذلك شرعاً للضرورة، وخصوصاً تشريح الرجل لأجزاء المرأة، والمرأة لأجزاء الرجل، وهل يجوز تقطيع أجزاء وأعضاء الإنسان؟

فأجاب: إذا كان الميت معصوماً في حياته سواء كان مسلماً أو كافراً وسواء كان رجلاً أو امرأة، فإنه لا يجوز تشريحه، لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمته، وقد ثبت عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «**كسر عظم الميت ككسره حياً**» أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي فلا أعلم حرجاً في تشريحه للمصلحة الطبية، واللّه سبحانه وتعالى أعلم. وصلّى اللّه وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه.

رئيس الجامعة الإسلامية [«مجموع فتاوى ابن باز» (22- 327- 349)]

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

في حدود الزنى ونحوه

جريمة الزنى والخلاص من آثاره

سُئِل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ

ماذا يجب على من وقع في جريمة الزنى للخلاص من آثار فعلته تلك؟

فأجاب: الزنى من أعظم الحرام، وأكبر الكبائر، وقد توعد الله المشركين، والقتلة بغير حق، والزناة، بمضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود فيه صاغرين مهانين لعظم جريمتهم، وقبح فعلهم، كما قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: 68 ـ 70] فعلى من وقع في شيء من ذلك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى التوبة النصوح، وإتباع ذلك بالإيمان الصادق، والعمل الصالح، وتكون التوبة نصوحاً إذا ما أقلع التائب من الذنب، وندم على ما مضى من ذلك، وعزم عزماً صادقاً على أن لا يعود في ذلك، خوفاً من الله سبحانه، وتعظيماً له، ورجاء ثوابه، وحذر عقابه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: 82] فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يحذر هذه الفاحشة العظيمة، ووسائلها غاية الحذر، وأن يبادر بالتوبة الصادقة مما سلف من ذلك، والله يتوب على التائبين الصادقين ويغفر لهم.

هل يتوجب على من يقوم بالرجم أن يكون بلا خطيئة؟!

سماحة مفتي المملكة العربية السعودية. فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -

حكمت إحدى المحاكم الشرعية في مدينة تعز بالجمهورية العربية اليمنية برجم امراة بسبب الزنى، فكان بعض الناس يتردد بالرجم، وحجتهم أنهم يقولون: إنه يتوجب على الراجم شروط: أن يكون الراجم بدون خطيئةٍ، وكلام كثير قيل في هذا، أفيدونا عن ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: لقد سرني كثيراً حكم المحكمة بتعز برجم الزانية المحصنة، لما في ذلك من إقامة حد الله الذي أهملته غالب الدول الإسلامية، فجزى الله المحكمة خيراً، ووفق حكومة اليمن وسائر الحكومات الإسلامية للحكم بشريعة الله بين عباده في الحدود وغيرها، ولا شك أن في حكمهم بشريعة الله صلاح أمرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وينبغي للمسلمين التعاون في هذا، ومن

شارك في رجم الزاني المحصن فهو مأجور ولا ينبغي لأحد التحرج في ذلك إذا صدر الحكم الشرعي بالرجم، وقد أمر النبي ﷺ الصحابة برجم ماعز الأسلمي واليهوديين والغامدية، وغيرهم، فبادر الصحابة إلى ذلك رضي الله عنهم، ووفق المسلمين السير على منهاجهم في الحدود وغيرها.

ولا يشترط في المشارك في الرجم أن يكون معصوماً أو سليماً من السيئات، لأن الرسول ﷺ لم يشترط ذلك، ولا يجوز لأحد من الناس أن يشترط شرطاً لا دليل عليه من كتاب الله سبحانه ولا من سنة رسول ﷺ. والله الموفق.

هل الزاني تحرم عليه امرأته؟

إذا ارتكب رجل الزنى وهو متزوج هل تحرم عليه زوجته، وكذلك المرأة؟

فأجاب: لا يحرم كل منهما على الآخر، وعليهما جميعاً التوبة إلى الله سبحانه وتعالى التوبة النصوح، واتباع ذلك بالإيمان الصادق والعمل الصالح، إنما تكون التوبة نصوحاً إذا أقلع التائب عن الذنب، وندم على ما مضى من ذلك، وعزم عزماً صادقاً على أن لا يعود في ذلك، خوفاً من الله سبحانه وتعظيماً له، ورجاء ثوابه، وحذر عقابه، قال الله سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: 82]. وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: 8].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31] والزنى من أعظم الحرام وأكبر الكبائر، وقد توعد الله المشركين والقتلة بغير حق، والزناة بمضاعفة العذاب يوم القيامة، والخلود فيه، صاغرين مهانين، لعظم جريمتهم وقبح فعلهم.

كما قال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: 68 ـ 70].

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يحذر هذه الفاحشة العظيمة، ووسائلها، غاية الحذر، وأن يبادر بالتوبة الصادقة مما سلف من ذلك، والله سبحانه يتوب على التائبين الصادقين، ويغفر لهم والله ولي التوفيق.

حكم من زنى بامرأة ثم حملت وعقد عليها الزواج بعد ذلك

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -

سائل يقول: رجل تزوج امرأة بدون عقد نكاح وبدون أي شهود بعد أن تحقق من أنها حامل في ثلاثة أشهر فعمل عقد النكاح ثم ولدت، ثم حملت للمرة الثانية وهي حامل، طلقها طلقة واحدة، ثم بعد أسبوع طلقها بثلاث، وسأل رجلاً ليس بعالم قال له: ليس عليك شيء، استمر بزوجتك، فكيف حال الولد الأول، وكيف طلاقها بالثلاث، وبعد طلاق الثلاث استمرت الحياة الزوجية، ومعها الآن ثلاثة أطفال؟

فأجاب: إذا كان فعله الأول بغير عقد فهو - نسأل اللّه العافية - زنى صريح، والزنى ولده لا يلحق الزاني بل يتبع المرأة، وعليه الحد الشرعي حد الزنى إن كان محصناً يرجم حتى يموت، وإن كان بكراً يجلد مائة ويغرب عاماً، وعليه أن يراجع المحكمة في بلده حتى يفهموه ويعلموه ما يلزم. نسأل اللّه لنا وله الهداية.

ما حكم من يرمي زوجته بالزنى

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى - أيضاً: ما رأي فضيلتكم بمن رمى زوجته بالزنى وهي بريئة منه، بمجرد أنه لم ير الدم في ليلة الزواج، وهي تعيش معه معذبة بألفاظه وشكّه، هل تفارقه أو بماذا تنصحونها؟

فأجاب: إذا رماها بالزنى تطالبه بحد القذف ليجلد ثمانين جلدة، تطلب من المحكمة أن يقام عليه الحد ثمانين جلدة، إلا أن تعفو وتصفح ويهديه اللّه ويترك الكلام البذيء فلا بأس، وإلا لها المطالبة بأن يجلد ثمانين جلدة، إلا أن يثبت الزنى بأربعة شهود أو يلاعن أمام المحكمة، وإذا أرادت الفرقة فلا بأس، إذا كان يعيبها ويؤذيها ويتهمها، لها أن تطلب الطلاق ولو تعطيه بعض المال ويفارقها وتستريح منه.

ما حكم من ابتلي بالفاحشة

- وسُئِلَ سماحته -رحمه اللّه تعالى -

أنا شاب أبلغ من العمر أربعة وعشرين عاماً تقريباً أفعل العادة السرية، وأنا ليس عندي قدرة على الزواج، وكلما عزمت على التوبة عن هذه الفعلة رجعت إليها مرة ثانية، ونحن قد وقعنا فريسة لهذه الفعلة الخبيثة، من فضلكم أوضحوا لنا هذا الأمر، وهل هي محرمة أم ماذا، وهل الحديث الذي يقول سبعة لا يكلمهم اللّه يوم القيامة ولا يزكيهم ... الخ الحديث ومنهم: الناكح ليده، هل هذا صحيح نرجو التوضيح جزاكم اللّه خيراً؟

فأجاب: العادة السرية منكر لا تجوز، وإن الواجب على المسلم تركها والتوبة إلى اللّه منها، لأنها خلاف قوله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 5-7]. ولما ذكر أهل العلم والأطباء عنها من مضار كثيرة يجب توقّيها، والله حرم على المؤمن ما يضره في دينه ودنياه. أما الحديث الذي فيه السبعة الذين منهم ناكح يده فهو ضعيف غير صحيح عند أهل العلم.

حكم من فعل العادة السرية وعمل عمل قوم لوط ووطئ البهيمة

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللَّه تعالى -

ما حكم من يمارس العادة السرية بدعوى الخوف من الوقوع في الزنى؟ وما حكم فعل عمل قوم لوط؟ وما حكم وطء البهيمة؟ وما هي الحدود الواجبة عليهم؟

فأجاب: يحرم على المسلم أن يتعاطى العادة السرية وهي الاستمناء، لقول اللَّه عزَّ وجلَّ في صفة المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 5 ـ 7] أما عمل قوم لوط فهو اللّواط، وهو إتيان الذكور، وذلك من أكبر الكبائر وقد ذم اللَّه قوم لوط في آيات كثيرة، على هذا المنكر العظيم، وأخبر سبحانه: أن ذلك فاحشة لم يسبقهم إليها أحد من العالمين، وعذبهم اللَّه عليها، وعلى كفرهم وضلالهم ومنكراتهم العظيمة بما بينه اللَّه في كتابه من خسف بلادهم، ورميهم بالحجارة . . نسأل اللَّه لنا ولجميع المسلمين العافية من فعلهم ومما أصابهم.

وحكم اللوطي القتل سواء كان بكراً أو ثيباً بعد ثبوت ذلك لدى المحكمة الشرعية ويتولى ذلك ولي أمر المسلمين أو نائبه.

ويحرم وطء البهيمة ويجب تعزير من فعل ذلك إذا ثبت ذلك لدى المحكمة والتعزير يرجع فيه إلى المحكمة الشرعية. وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يقتل، والصواب أنه يكفي في ذلك التعزير بما يراه الحاكم الشرعي، لأن الحديث بقتله ليس بصحيح. واللَّه ولي التوفيق.

الدواء الشرعي لمن ابتلي بالمعصية

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللَّه تعالى -

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته. أنا شاب في 21 سنة من العمر قد ابتليت باللواط (شذوذ جنس) منذ كان عمري 8 سنوات حيث كان أبي مشغولاً عن تربيتي، وإني الآن أعيش الحسرة والندم على فعلي هذا إلى درجة أنني أفكر في الانتحار والعياذ باللَّه، والذي يزيد علي هذا ألماً وعذاباً أن أهلي يريدون مني أن أتزوج. فأرجو من سماحتكم أن ترشدني إلى الطريق الصحيح، والعلاج الناجع لمشكلتي، حتى أتخلص من حياة العذاب التي أحياها وجزاكم اللَّه عني كل خير.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته. بعده: أسأل اللَّه أن يمنَّ عليك بالعافية مما ذكرت، ولا شك أن ما ذكرته جريمة عظيمة، ولكن دواؤها ميسر بحمد اللَّه هو: البدار بالتوبة النصوح، وذلك بالندم على ما مضى، والإقلاع من هذه الجريمة، والعزم الصادق على عدم العودة إليها، مع صحبة الأخيار والبعد عن الأشرار، والمبادرة بالزواج وأبشر بالخير والفلاح والعاقبة الحميدة إذا صدقت في التوبة، لقول اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ

تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: 31] وقوله عزَّ وجلَّ في سورة التحريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: 8] الآية. وقول النبي ﷺ: «**التوبة تهدم ما كان قبلها**» [رواه الإمام أحمد (17145)] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**» [رواه ابن ماجه (4240)]. وفقك اللَّه وأصلح قلبك وعملك ومنحك التوبة النصوح وصحبة الأخيار. والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

يكفيك التوبة والحذر من العود إلى عملك السَّيِّء

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمداً ﷺ، **أما بعد:**

فإنني لا أكتبُ لمفتي السعودية فقط ولكن أكتب لكل المسلمين الصادقين والمذنبين، وأنا من المذنبين، ووقعت في أكبر معصية تدنسُ الشرف، وتخزي الجبين، وقد جربت الأمرين في الدنيا، فلا أريد أن تدور عليَّ الدوائر في الآخرة.

شيخنا الموقر لقد وقعت في كبيرة اللواط ومن يومها قلبي يتأجج ناراً لا تتركني لكلمة التوبة، فكلمة التوبة معناها كبير، وعندي لا يخلصني إلا إقامة الحد والضرب بالسيف، لترتاح تلك الروح المدنسة المعذبة، تحقيقاً واقتداءً بالصحابية التي أقام عليها الرسول ﷺ الحد.

لا أريد أن أدخل في أمور السفسطة التي ليس لها معنى ولكن أتجه إلى القلب الرحيم أباً للمسلمين على وجه الأرض الآن أن تسمح لي لإدخالي إلى السعودية ولو مكبلاً وإقامة الحد عليّ.

لقد بعثت لأحد المشايخ وقال لي: تب إلى اللَّه ولا تيأس من رحمة اللَّه. وأنا لست يائساً من رحمة اللَّه قدر ما أنا متخاذل من الوقوف بين يدي اللَّه في هذه المعصية بالذات وعملت عمرة منذ سنة، وقابلت مفتي الحرم، وقال لي: من تاب تاب اللَّه عليه . . إنني تائب، ويختلجني في الباطن قاذورات، لا آمن أن أقابل اللَّه بها.

أرجوك يا شيخنا إنني أريد أن أجود بروحي إلى اللَّه عسى أن ينظر لي يوم القيامة راضياً عني، وثقتي باللَّه كبيرة. كما أن أهلي من صوالح الناس وأنا خزيتهم، وإن كان هذا الأمر لا يهم بجوار عفو ورضى اللَّه. أرجو أن لا تردني، فإنني بين نارين، وأنا أمانة بيدك، قد أبلغتك أمري. والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته، بعده:

يكفيك التوبة إلى اللَّه سبحانه والحذر من العود إلى عملك السَّيِّء، لقول النبي ﷺ: «**التوبة تجب ما قبلها**» وقوله ﷺ: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**» وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الشورى: 25]. فاتق اللَّه وأصدق في التوبة واحذر مجالسة الأشرار، وابشر بالعاقبة الحميدة، والسلامة من شرّ ما فعلت . . وفقنا اللَّه وإياك للتوبة النصوح، والعافية من كل سوء، إنه جواد كريم والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

هل التوبة تكفر الكبائر

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -

ارتكبت كبيرة من الكبائر فهل تكفي التوبة والاستغفار فيها؟.

فأجاب: التوبة النصوح يكفر اللّه بها جميع الذنوب حتى الشرك، لقول اللّه سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31] وقوله عزَّ وجلَّ في سورة الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: 68 - 70].

فأخبر سبحانه في هاتين الآيتين أن المشرك والقاتل بغير حق والزاني يلقى أثاماً، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً، وقال النبي ﷺ: **«التوبة تجب ما قبلها»** وقال عليه الصلاة والسلام: **«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»** وشروط التوبة النصوح التي يكفر اللّه بها الخطايا ثلاثة: **الأول**: الندم على ما وقع منه من السيئات والمعاصي. **والثاني**: تركها والإقلاع منها خوفاً من اللّه سبحانه وتعظيماً له. **والثالث**: العزم الصادق ألا يعود فيها .. وهناك شرط رابع لصحة التوبة إذا كان الذنب يتعلق بالمخلوق كالقتل والضرب وأخذ المال ونحو ذلك: وهو إعطاؤه حقه أو استحلاله من ذلك. نسأل اللّه أن يوفقنا والمسلمين جميعاً للتوبة النصوح من جميع الذنوب إنه جواد كريم.

هل تقام الحدود في مكة والمدينة

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -: هل تقام الحدود في مكة؟

فأجاب: تقام الحدود في مكة والمدينة، لأن صاحب الحد انتهك حرمتهما، مثل الزاني، والسارق.

هل يلزمني بعد التوبة الإخبار عن المعاصي

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللّه تعالى -

عملي أوقعني في أخطاء ومعاصٍ مع النساء ما دون الزنى، وكذبت مخافة الفضيحة، فهل يلزمني بعد توبتي الإخبار عن الحقيقة؟

فأجاب: التوبة كافية، الإنسان يستتر بستر اللّه مع التوبة وعدم إفشاء ما وقع منه من المعاصي والسيئات، ومن تاب تاب اللّه عليه، الواجب عليك التوبة إلى اللّه، والحذر من أسباب الشر، والحذر من وسائل الزنى، والحذر من كل ما حرم اللّه، وإذا ألَمّ العبد بشيء من المعاصي فليتب إلى اللّه وليستغفر اللّه ولا يبدي صفحته، ولا ينشر سوأته، ولا يفضح نفسه.

[«مجموع فتاوى ابن باز» (22- 397- 418)].

فصل

مسائل

- الرضاع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فصل:

كتاب الرضاع

حكم من رضع مع المرأة التي تزوجها

- سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -

تزوج رجل من امرأة وعاش معها عامين كاملين ثم علم بعد ذلك بأنهما رضعا من امرأة في الحي أو هي في الأصح جارة لهما فهل تحرم عليه. أم لا تحرم؟

فأجاب: المُتَقرِّر في الشَّريعة أنَّ الرضاع يَحْرُم، كما قال ﷺ: «تُحرِّمُ الرَّضَاعة مَا تُحرِّمُ الولادة» وقال ﷺ **«يُحرَّم من الرَّضاعة مَا يُحَرَّم مِنَ النَّسب»** والله جلَّ وعلا يقول: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ لما ذكر المحرمات قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: 23] لكن بشرطين أن يكون الرضاع مُتَكاملاً خمس رضعات معلومات وأن يكون ذلك في الحَوْلين من عمر الطفل. هذه هي القاعدة في الرضاع المحرم.

أما قضيتك الخاصة وما ذكرته من أنك تزوجت من امرأة رضعت وإياها من امرأة وإنك عِشْتَ معها في الزوجية سَنَتين فهذه تحتاج إلى الرُّجوع إلى القاضي الشَّرعي أو المُفْتي المُعْتمد لديكم لِيَتَحقق من القضية ثم بعد ذلك يخبركم بالحكم الشَّرعي إن شاء الله.

الرضاعة بعد سن اليأس مثل الرضاعة قبله

- وسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى - أيضاً:

ما حكم لبن المرأة التي بلغت سن اليأس إذا درّت لبناً على طفل فأرضعته خمس رضعات فأكثر في الحولين وهل هذا اللبن يسبب الحرمة وسيكون أباه من الرضاعة فقد تكون المرضعة بلا زوج؟

فأجاب: إنّ الرَّضاع مُحَرِّم يَثْبُتُ به من التَّحريم ما يَثْبُتُ بالنَّسب وعليه فإن الرَّضاع الذي أشير إليه كان خمس رَضعات في الحولين وعلى هذا فتكون المُرضعة أماً لهذا الرَّضيع من الرَّضاع لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: 23] حتى وإن كان اللبن قد درّ بعد أن بلغت سن اليأس ثم إن كانت ذات زوج فإن الولد الرَّضيع يكون ابناً لها وولداً لمن نسب لبنها إليه. وإن لم تكن ذات زوج بأن لم تتزوج ثم درّت فإنها تكون أماً لهذا الولد الذي أرضعته ولا يكون له أب من الرَّضاعة.

ولا تستغرب أن يكون للولد أماً من الرَّضاع وليس له أب، ولا تَسْتَغْرِب أيضاً أن يكون له أب من الرَّضاعة وليس له أم، ففي الصُّورة الأولى لو كان هناك امرأة أَرْضَعَت هذا الطِّفل رَضْعتين من لبنٍ كان فيها من زوج ثم فارقها ذلك الزوج وتزوجت بعد انتهاء العدّة بزوج آخر وحَمَلت منه وأتت بولد فأرضعت بقية الرَّضاع للطفل السابق فإنها تكون أماً له من الرَّضاع لأنه رضع منها خمس رضعات ولا يكون له أب لأنها لم تَرْضع بلبن رجل خمس رضعات فأكثر أي لم ترضع بلبنِ رجلٍ واحدٍ خمس رَضَعات فأكثر، **وأما المسألة الثانية**: وهي أن يكون للطفل أب من الرَّضاع وليس له أم مثل أن يكون رجل له زوجتان أرضعت إحداهما هذا الطفل رَضْعتين وأَرْضَعته الأخرى تمام الرَّضعات ففي هذا الحال يكون ولداً للزّوج لأنه رَضَع من اللبن المَنْسُوب إليه خمس رَضَعات ولا تكون له أم من الرَّضاع لأنه لم يرتضع من الأولى إلا رَضْعتين ومن الثَّانية ثلاث رَضَعات.

الكشف لأبي الزوج من الرضاع

- وسُئِلَ فضيلته - رحمه الله تعالى -:

ما حكم كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة؟

فأجاب: كشف المرأة وجهها لأبي زَوْجها من الرَّضاعة لا يجوز على القول الرَّاجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية لأنَّ الرسول ﷺ يقول: «**يُحَرّمُ مِنَ الرَّضاعَةِ مَا يُحَرّمُ مِنَ النَّسب**» وأبو الزوج ليس حراماً على زوجة ابنه من جهة النَّسب لكنَّه حرام من جهة الصِّهر. ولأن اللَّه تعالى قال في القرآن: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: 23] والابن من الرَّضاع ليس من أبناء الصُّلب وعلى هذا فالمرأة إذا كان لزوجها أب من الرَّضاعة فإنه يجب عليها أن تَتَحجَّب عنده ولا تَكْشِفُ وجهها له ولو فُرِض أنَّها فارقت ابنه من الرَّضاع فإنها لا تحل له بالزَّواج احتياطاً لأن ذلك هو رأي جمهور العلماء [«فتاوى ابن عثيمين» (2- 807- 809)].

عدد الرضعات المحرمة

من عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. م. ع. وفقه اللَّه لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، بعده:

كتابكم المؤرخ (18/ 7/ 1392 هـ) الجوابي لكتابي رقم (78) وتاريخ (12/ 1/ 1392 هـ) وصل، وصلكم اللَّه بهداه واطلعت على الورقة المرفقة به الآتي نصها: قررت ض. م. ح. قائلة: كنا قاطنين قرب القويعية، وبعد طلوع شمس يوم جاءتني ب. س. م. بابن أخيها ع. م. فأرضعته حتى روى، يرضع وإذا تعب فك الديس حتى روى، وبعد عصر ذلك اليوم جاءني به والده م. س. فأرضعته حتى روى وكل مرة من المرتين يرضع وإذا تعب أطلق الديس ولا أعلم عن عدد الرضعات التي في الصبح ولا التي في العصر هذا حاصل الأمر الذي وقع مني انتهى بشهادة غ. ب. س. و م.

ش. م. وصلَّى اللَّه على محمد وآله وصحبه وسلَّم حرر في (10/ 5/ 1392 هـ) انتهى، وفي ذيل الورقة تصديق فضيلة قاضي عروى الآتي نصه: الحمد للَّه وحده حضرت لدي المرأة ض. م. ح. فصادقت على جميع إفادتها المحرر أعلاه وهي امرأة ثقة، ولما ذكر جرى الشرح على اعترافها بما ذكر وﷺ حرر في (25/ 5/ 1392). انتهى. وبناءً على ذلك فالذي أرى أنها لا تحل لك، لكونها قد ارتضعت من المرأة التي قد أرضعتك رضاعاً كثيراً يزيد على أربع مرات حسب شهادة المرضعة ص. وبذلك صارت أختاً لك من الرضاعة. وأسأل اللَّه أن يوفق الجميع للفقه في دينه والثبات عليه إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

إذا قلَّ الرضاع عن خمس رضعات لا يُعوّل عليه

صاحب السماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الموقر السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، وبعد:

أعيد لسماحتكم من طيه كامل الأوراق المتعلقة باستفتاء المدعو م. ب. ن. الوارد لنا من سماحتكم برقم (212) في (14/ 2/ 1417 هـ) في رضاع.

وعليه نفيدكم أنه جرى منا بعث كامل الأوراق إلى فضيلة قاضي محكمة القوز بخطابنا رقم (305/ 1) في (20/ 2/ 1417 هـ) بطلب إكمال ما تضمنه شرحكم آنف الذكر، فأعادها لنا فضيلته برقم (365) في (24/ 2/ 1417 هـ) المتضمن إكمال ما أشير إليه، وقد أرفق لنا صورة الضبط المرفق المدون فيها ما تم إجراؤه.

آمل الاطلاع على الأوراق وصورة الضبط المرفقة وإجراء ما ترونه لازماً نحو إفتاء المذكور. أثابكم اللَّه. والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته، أما بعد:

فبناءً على ما أثبته فضيلة الشيخ قاضي محكمة القوز من صفة الرضاع الصادر من جدة زوجة م. ب. ن. واعترافها لديه بأنها لاتحفظ عدد الرضعات، أفتيته بأن نكاحه صحيح وزوجته باقية في عصمته، وأن الرضاع المذكور لا يعوّل عليه ولا تثبت به أحكام الرضاعة، لأن من شرط الرضاع الذي يحصل به التحريم أن يكون خمس رضعات معلومات أو أكثر في حال كون الطفل في الحولين. فأرجو إشعار الجميع بالفتوى المذكورة، شكر اللَّه سعيكم وضاعف لنا ولكم وللشيخ الأجر، والسلام عليكم ورحمة وبركاته.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية
عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

حكم رضاع الطفل بعد الحولين

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -

س: متى يكون الرضاع محرماً بالخمس ومتى يكون محرماً برضعة واحدة؟

فأجاب: الرضاع لا يكون محرماً إلا إذا كان خمس رضعات حال كون الطفل في الحولين، أما إذا كان الرضاع أقل من خمس رضعات، أو إذا كان بعد أن تجاوز الطفل الحولين فهذا لا أصل له ولا يعتبر محرماً فلا بد من شرطين أولهما:

أن يكون الطفل في الرضاع لم يكمل الحولين. أن تكون الرضعات خمساً لا أقل. لمجيء الأحاديث الصحيحة بذلك ومنها قوله ﷺ: **«لا رضاع إلا في الحولين»**، والله سبحانه وتعالى يقول: **﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾** [البقرة: 233]، ولقوله ﷺ لسهلة بنت سهيل: **«أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه»** [رواه أحمد (2447)]، ولما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها **قالت**: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي النبي ﷺ، والأمر على ذلك [رواه مسلم (2634)] لم ينسخ ولم يتغير، خمس معلومات ثابتة بشهادة الرجل العدل أو المرأة العدل أو أكثر، فإن كانت المرضعة عدلاً واعترفت بخمس رضعات في الحولين قُبلَ منها فلا بد من كونها خمساً ولا بد أن تكون في الحولين، ولا بد أن تكون المدعية لذلك امرأة عدل أو ثقة أو رجلاً يشهد على أن المرأة عدل وثقة أو أكثر من ذلك.

إذا لم تعلم عدد الرضعات فلا حكم لها

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -

لقد رضعت مع فتاة في قريتنا في أثناء غياب أمي عني يوماً كاملاً ولا أدري كم أبلغ من العمر آنذاك، وعندما كبرت تقول التي أرضعتني لي ولأسرتي أنت لقد أرضعتك على بنتي فلانة، وعندما كبرت تزوجت أخت البنت التي أرضعت معها وهي الصغرى، وحيث إننا في البادية لا نعلم أحكام الرضاع خلال هذه السنوات وقد خلفت بنتاً، وعدد الرضعات لا نعلم هل هي أقل من خمس أم أكثر، ولا نعرف التي ثبت فيها التحريم. وجهونا كيف نتصرف الآن جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: إذا كانت الرضعات لا تعلم فلا حرج عليك وزوجتك حلال والحمد لله، إلا إذا كانت المرضعة موجودة وهي ثقة فاسألوها فإن ذكرت أنها أرضعتك خمس رضعات أو أكثر في الحولين فأنت أخ للبنت التي تزوجتها، لأنها بنت المرضعة، ولا تحل لك، أما إذا كانت المرضعة ميتة ولا تعلم كم أرضعتك، أو غير ثقة، فلا تثقون بها لفسقها أو كذبها، فلا حرج عليك والحمد لله والزواج صحيح.

جواز زيادة الرضاع على الحولين عند التراضي

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى -

ما حكم زيادة الرضاعة عن الحولين؟ وهل صحيح أن الابن الذي يرضع أكثر من الحولين يأتي عاصياً؟

فأجاب: الواجب إرضاع الطفل حولين إلا أن يتفق والداه على فطمه قبل تمامها، لقول الله عزَّ وجلّ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233]، إلى أن قال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾ يعني الوالدين: ﴿فِصَالًا﴾ يعني فطامه: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: 233]، وتجوز الزيادة إذا دعت إليها الحاجة، أما ما يقال إن الراضع بعد الحولين يأتي عاصياً فلا أعلم له أصلاً، بل هو من كذب بعض الناس. والله ولي التوفيق.

الرّضاع الشرعي الذي تترتب عليه أحكام الرضاع

حضرة شيخنا الكريم فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعده:

وردني كتابكم الكريم بخصوص سؤال الأخ ر. س. ر. وقد اتصلت هاتفياً بمن قالت إنها المرضعة المذكورة في سؤاله واستفسرت منها بعد البيان الكامل للمراد، فكان جوابها أنها في واحدة فقط من المرات الثلاث تتحقق من أن الطفل لم ينفصل أثناء الارتضاع عن الثدي، وأما في المرتين الأخريين فهي لا تذكر الأمر الآن على الإطلاق، ولا تدري هل حصل في أثناء أي منهما أنه انفصل عن الثدي ثم عاد إليه أم لم ينفصل، وقد كررت عليها السؤال وكان جوابها واحداً لا يختلف، ونظراً إلى أن هذه الحالة لم تذكر في رسالة فضيلتكم، لذا كتبت هذا وأعطيته لصاحب السؤال ليطلعكم عليه. حفظكم الله ورعاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. محبكم م. س. أ.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ م. س. أ. سلمه الله.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعده:

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ (28/ 2/ 1404 هـ) وصل، وصلكم الله بهداه وفهمت ما أشار إليه فضيلتكم حول رضاع ر. س. ر. من زوجة عمه المدعوة ق. ثلاث رضعات لا تحفظ صفة رضاعه في اثنتين منها.

وبناءً على ذلك فإن بنوة ر. لا تثبت للمرضعة ق. المذكورة ولا لزوجها ولا تحرم على ر. المذكور بنات المرضعة ق. ولا بنات زوجها من غيرها، لعدم ثبوت الرضاع الشرعي الذي يترتب عليه أحكام الرضاع، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك». أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي وهذا لفظه. فأرجو إشعار الجميع بالفتوى المذكورة. أثابكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

العمل بالقرائن في الرضاع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، بناءً على خطاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رقم (2) وتاريخ (4/ 1/ 1404 هـ) والمتضمن إحضار المرأة ش. ض. م. وسؤالها عن مدة الرضاع وعن عدد الرضعات وعن تأكدها من وصول الحليب إلى جوف خ. ر. في كل رضعة، وسؤال العارفين بها عن عدالتها. وكم عدد الرضعات التي أرضعتيها خ. ر. وهل وصل حليبك من (ديسك) ثديك إلى جوف خ. ر. أم لا؟

الجواب: ذكرت أنني أرضعت خ. ر. مرات كثيرة ولا أستطيع عددها وأردفت قائلة: إن والدة خ. قد مرض ثديها الأيسر وشقوه وعالجوه في ذلك الزمان وبقي خ. عندي أرضيعه مع ابني مدة، بعضها في الليل ثم يأخذونه إلى أمه، وبعضها في النهار، ثم يردونه إلى أمه حتى تعافت أمه، ولا أستطيع حصر الشهور والسنين، ولا أعلم عن عدد الرضعات التي أرضعتها خ. ر. ، نعم وصل حليبي من (ديسي) ثديي إلى جوف خ. ر. يمسك الثدي حتى يروى، ثم يفك الديس كثير مرات لا أعلم عددها. وبعد ذلك أخرجنا المرأة المذكورة من الجلسة ثم أدخلنا الرجال الذين يعرفونها ويعرفون عدالتها طيلة حياتهم، أحدهما م. ر. ر. وبسؤاله عن هذه المرأة وقال إنها جدتي زوجة جدي ر. م. وذكر أنها ديّنة وتصوم وتصلي ومشهورة بالصدق مع الناس، والشاهد الثاني م. ر. ر. ذكر مثل ما ذكر الشاهد الأول حرفياً. هذا ما وصل إلينا وضبطناه من إجابة المرأة ش. ض. وإجابة الشاهدين م. ر. ر. و. م. ر. وعلى ذلك جرى التوقيع ﷺ.

لا حرج في الزواج بابنة الخالة من الرضاع

سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن باز -

حضر لدي ش. إ. م. وأفاد رغبته في الزواج من ن. م. د. ولكن نقل له أن هـ. ع. ل. قد أرضعت أمه ف. م. ع. و هـ. ع. المذكورة هي جدة ن. م. المذكورة أم أمها، ولكن هذا الرضاع لم يثبت حيث أحضر لدينا ع. م. ع. وهي خالته وأكبر من أمه بكثير، فأفادت بأنها لا تعرف هذا الرضاع ولا تذكره وأنهم لم يعرفوا هـ. ع. المذكورة إلا بعد أن فطمت ف. م. وولد بعدها أخ لها، فقبله لم يكن بينهما صلة ولا جوار ولا معرفة أصلاً وهكذا أيضاً أفادتنا جدته ل. ع. م. وهي أم ف. بأنه لا رضاع لابنتها من هـ. ولم يتعرفوا على هـ. إلا بعد أن ولد أخ لـ ف. م. أصغر منها، وحيث نفت هاتان القريبتان من ف. م. رضاعها، وحيث لم يوجد له مثبت ولم يدع أحد الرضاع الحقيقي المحرم، فإنه لا مانع من زواج أولاد ف. من بنات هـ. من رضاع أو ولادة ولو كانت هـ. مفقودة الآن وكذا ف. م. حيث أن لـ. ع. م. هي والدتها هي التي تولت حضانتها وأعرف بمن اتصل بها حتى يثبت الرضاع المتوهم. قال ذلك وكتبه عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عضو الإفتاء ﷺ.

بسم الله الرحمن الرحيم

إذا كان الواقع هو ما ذكره الشيخ عبد الله أعلاه فلا حرج على ش. المذكور في تزوج ن. المذكورة حتى ولو ثبت إرضاع هـ. ل ف.، لأن ش. المذكور يكون ابن خالة ن. لو ثبت الرضاع وتزوج الرجل بابنة خالته من النسب أو الرضاع لا حرج فيه بالنص والإجماع. قاله ممليه الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن عبد الله بن باز سامحه الله.

الرضاع يختص حكمه بالمرتضع دون إخوته

حضر عندي من سمى نفسه ن. ض. وذكر أن أخته غ. س. أرضعت ابنه ج. ن. واستفتاني هل يجوز لبقية أبنائه الذين لم يرضعوا من أخته المذكورة التزوج من بنات بناتها؟

والجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فلا حرج في زواج بقية أبنائه من بنات أخته المذكورة وبنات بناتها، لأن الرضاع المذكور يختص حكمه بابنه المذكور الذي ارتضع من المذكورة، إذا كان الرضاع خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين، لأن الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ في الرضاع تدل على ذلك. ولطلبه إثبات الفتوى جرى تحريره، قاله ممليه الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن عبد الله بن باز سامحه الله.

مسألة في الرضاع

- سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - أنا شاب أبلغ من العمر 24 سنة، لما أردت خطبة ابنة عمي فاجأني الجميع أني عمّ لها من الرضاعة، حيث إن أختي الكبرى رضعت مع ابن عمي الذي هو أبو البنت وكذلك هو رضع مع أختي أي من أمي، فهل يجوز لي شرعاً الزواج بها أم لا، أتمنى أن تجيبوني بسرعة، لأني في حيرة من أمري. جزاكم الله خيراً.

فأجاب: إذا ثبت أن أباها رضع من أمك خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين فإنك بذلك تكون أخاً له من الرضاعة، وعماً لابنته من الرضاعة، وبذلك يحرم عليك نكاحها، لقول الله عزَّ وجلّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: 23] الآية، وقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» متفق على صحته. وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن بنت الأخ من النسب تحرم على عمها، فهكذا بنت الأخ من الرضاعة تحرم على عمها من الرضاعة، للحديث المذكور بإجماع أهل العلم على ذلك، والله ولي التوفيق.

لا يعتد بالرضاع إلا ما كان في الحولين

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّه تعالى - الحمد للّه، وصلى الله عليه وسلم، ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فقد اختلف أهل العلم في رضاع الكبير هل يؤثر أم لا؟

والسبب في ذلك أنه ورد في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة وكان كبيراً، وكان مولى لدى زوجها، فلما كبر طلبت من النبي ﷺ الحل لهذا الأمر، فأمرها أن ترضعه خمس رضعات، فاختلف العلماء في ذلك والصحيح من قولي العلماء أن هذا خاص بسالم وبسهلة بنت سهيل وليس عاماً للأمة، قاله غالب أزواج النبي ﷺ، وقاله جمع غفير من أهل العلم وهذا هو الصواب، لقوله ﷺ: **«لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»** ولقوله عليه الصلاة والسلام: **«إنما الرضاعة من المجاعة»** رواه الشيخان في الصحيحين، ولقوله أيضاً عليه الصلاة والسلام: **«لا رضاع إلا في الحولين»** فهذه الأحاديث تدل على أن الرضاع يختص بالحولين ولا يؤثر الرضاع بعد ذلك، وهذا هو الصواب، واللّه جلّ وعلا ولي التوفيق.

حكم إرضاع الكبير

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز حفظه اللّه ورعاه السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته، **وبعد:**

تعلمون حفظكم اللّه حديث سالم مولى أبي حذيفة رضي اللّه عنهما، وكانت أم حذيفة قد ربته في صغره فكان يعتبرها مثل أمه، فلما نزلت آية الحجاب لزمها أن تتحجب منه، فشق ذلك عليهم (سالم وأبي حذيفة وأم حذيفة) فذكروا ذلك لرسول اللّه ﷺ، فأمر سالماً أن يشرب من لبن أم حذيفة فيصير بذلك ابنها من الرضاع. والحديث في مسلم.

وقد راجعت كلام أهل العلم في المسألة في كتاب: زاد المعاد، فوجدت أنهم فريقان ووسط: فريق يرى أن الحديث خاص في حق سالم فقط، وفريق يرى عموم الحديث في سالم وغيره، وفريق يتوسط ويرى أن الحديث عام في سالم وغيره بشرط أن تكون حاله مثل حال سالم وأم حذيفة، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه.

وإني يا شيخ قد ربتني في صغري امرأة أجنبية عني، وقد شق عليها أن تتحجب عني، فأردت أن أعمل بقول شيخ الإسلام في مسألة سالم فعارضني جمع من أقاربها، وطلبوا فتوى شرعية بخصوص هذه المسألة. لذا أطلب توجيه سماحتكم في هذا الموضوع، وجزاكم اللّه خيراً.

وعليكم السلام ورحمة اللّه وبركاته، بعده:

نرى أن حديث سالم مولى أبي حذيفة خاص بسالم كما هو قول الجمهور، لصحة الأحاديث الدالة على أنه لا رضاع إلا في الحولين، وهذا هو الذي نفتي به، وأسأل اللّه أن يوفق الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

لا تتزوج أختها من الرضاع حتى تخرج من العدة

من عبد العزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ن. م. ح. وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ (30/ 11/ 1389 هـ) وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الإفادة أنك كنت متزوجاً بامرأة ثم طلقتها، وتريد أن تتزوج امرأة قد رضعت من أم مطلقتك، وأن مطلقتك حبلى، وسؤالك عن جواز زواجك بالمرأة المذكورة كان معلوماً.

والجواب: لا مانع من تزوجك بها بعد أن تضع مطلقتك حملها، أما قبل ذلك فلا يجوز أن تتزوج أختها من النسب أو الرضاع، لأنها لا تزال في عدة منك حتى تضع الحمل، وفق الله الجميع للفقه في دينه والثبات عليه، إنه خير مسؤول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

التربية بدون رضاع لا توجب المحرمية

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ح. أ. ح. ق. سلّمه الله.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (513) وتاريخ (5/ 2/ 1407هـ) الذي تسأل فيه عن جملة من الأسئلة.

أما البنت التي رباها والدكم منذ صغرها فإنكم لا تكونون بذلك محارم لها، ولا يجوز لكم أن تقبلوها، ويلزمها الحجاب عنكم، إلا إذا كانت رضعت من أمكم أو من زوجة لأبيكم أو من أي أخت من أخواتكم خمس رضعات فأكثر في الحولين، وكذلك إذا كنتم رضعتم من أمها خمس رضعات فأكثر أو أرضعتكم أنتم وإياها امرأة أخرى خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإنها تصير أختا لكم من الرضاع، يجوز لكم أن تسلموا عليها، وتكونون محارم لها في غير عقد النكاح.

حدود التعامل مع الإخوة من الرضاعة

- سُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - أيضاً: ما هي حدود التعامل مع الإخوة من الرضاعة الذكور والإناث، فهل مثلاً أخي من الرضاعة له أن يسافر مع أخته من الرضاعة أو يبقى معها في بيتٍ واحد، أو يقبلها كما يقبل أخته من النسب، أرجو توضيح ذلك، وما هي الاستثناءات التي لا يجوز فعلها من الإخوة من الرضاعة؟

فأجاب: الرضاعة كالنسب، كما قال النبي ﷺ: **«يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»** فأخته من الرضاعة كأخته من النسب، فلا بأس أن يخلو بها، ولا بأس أن يسافر بها، ولا بأس أن يصافحها، ولا بأس أن يقبلها، لكن يكون التقبيل ليس من الفم هذا هو الأولى، يكون مع الرأس، أو

مع الخد كما كان الصديق يقبل ابنته عائشة مع خدها، فالحاصل أنه مثل النسب سواء، لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»، لكن ليس الرضاعة مثل النسب في صلة الرحم، فالرحم يختص بالأقارب، وإنما هذا في المحرمية والخلوة، لا في النفقة، ولا في صلة الرحم، لقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**».

الرضاع يختص بالرضيع

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - أختان متزوجتان، للأولى عدة أطفال، والثانية كذلك، الأولى أرضعت بنتاً لأختها رضعات مشبعات كثيرة، والثانية أرضعت ولداً لأختها رضعات مشبعات كثيرة، فما الحرمة الحاصلة بين أبناء وبنات هاتين الأختين؟

فأجاب: الرضاع يختص بالرضيع دون إخوته، فيكون ابناً لمرضعته ولزوجها، وأخاً لأولادها من الذكور والإناث دون إخوته الذين لم يرتضعوا منها، فإنهم لا يكونون أولاداً لها، لكونها أرضعت أخاهم، لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» ولا بد أن يكون الرضاع خمس رضعات أو أكثر حال كون الطفل في الحولين، لقول النبي ﷺ: «**لا رضاع إلا في الحولين**»، ولقوله ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»، ولقول عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك» أخرجه مسلم في صحيحه، والترمذي في جامعه، وهذا لفظه، والله ولي التوفيق.

إذا رضعت فتاة من امرأة حرم عليها جميع أولادها

ـ وسُئِلَ سماحته ـ رحمه الله تعالى ـ أفيدكم أني رضعت من امرأة مع ولد، ولها ولد أكبر منه، ويقولون لي إنه لا يحل لك السلام على الابن الأكبر ويحل لك السلام على الأصغر؟

فأجاب: يحل لك السلام على جميع أولاد المرضعة قبلك وبعدك، لأنهم جميعاً يعتبرون إخوانك من الرضاعة، لأن المرضعة تعتبر أمك من الرضاعة وجميع أولادها يعتبرون إخوة لك من الرضاعة صغارهم وكبارهم إذا كان الرضاع خمس رضاعات فأكثر في الحولين. وفق الله الجميع لما يرضيه.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

حكم رضاع المزح والعبث

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله ورعاه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

طلب منا مركز هيئة الشعف الإجابة على سؤال في الرضاع وصورته:

(1) رجل كبير رضع من زوجته مزحاً ثم قيل له إنه لا يجوز.

(2) امرأة رضعت من نفسها من أجل أن يطلقها زوجها.

نرجو من سماحتكم الإجابة على هذا السؤال وتكون الفتوى خطية لتعم الفائدة وجزاكم الله خيراً.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

هذا الرضاع لا يترتب عليه تحريم ولا شيء من أحكام الرضاعة، بل هو عبث لا ينبغي فعله، وإنما الرضاعة الشرعية التي يحصل بها التحريم وترتّبت عليها أحكام الرضاع، هي الرضاعة التي تحصل من الطفل حال كونه في الحولين قبل أن يفطم، لقول النبي ﷺ: «**لا رضاع إلا في الحولين**» وفق الله الجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة

رضاع أخت الخطيبة من أخت الزوج لا يحرمها

- وسُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - أنا شاب عمري 21 سنة قررت الزواج من إحدى الفتيات، وبعد الخطبة تبين لي أن أختي التي تكبرني قد أرضعتني، وأرضعت أخا وأخت خطيبتي الأكبر منها سنًا فهل أتزوج تلك الفتاة؟

فأجاب: إذا كان الواقع هو ما جاء في السؤال فلا حرج عليك في نكاح المرأة المذكورة، لأن رضاع أختك لأخيها وأختها لا يحرمها عليك والله ولي التوفيق.

الرضيع لا يكون ابناً للزوجة الثانية التي لم ترضعه

فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: أريد السؤال عن: أن أخي متزوج من امرأتين، زوجته الأولى أرضعت أخي الأصغر مع ابنها أكثر من خمس رضعات، وسؤالي هل يصير ابناً لزوجة أخي الثانية التي لم ترضعه أم أنها تتحجب عنه حيث إنه يبلغ الآن 14 عاماً، وهل إذا كبر أخي هذا وتزوج تكشف زوجته لأخي الذي صار له أباً من الرضاعة، أم أنها تحتجب عنه وجزاكم الله خيراً.

الجواب: **وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:**

بناءً على ما ذكرتم من الرضاعة يكون الرضيع المذكور ابناً للتي أرضعته، وابناً لزوجها، أما الزوجة الثانية فليس هو ابناً لها، ولكنه ابن لزوجها ومحرم لها، لكونها زوجة أبيه من الرضاعة، وقد قال النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

يجوز لإخوتك الزواج من أخواتك من الرضاعة

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - أنا شاب رضعت مع أكبر بنات خالي، وقد جاء بعدها أخوات أخريات، وهي الآن قد تزوجت، هل يجوز لي أو لأحد من إخواني التقدم لطلب يد أحد أخواتها؟

فأجاب: إذا كان رضاعك أيها السائل من زوجة خالك خمس رضعات أو أكثر حال كونك في الحولين، فجميع بنات خالك يكن أخوات لك وليس لك أن تتزوج منهن أحداً، أما إخوتك الذين لم يرضعوا من زوجة خالك فليس عليهم حرج أن يتزوجوا من بنات خالك إذا كان بنات خالك لم يرضعن من أم إخوتك ولا من زوجة أبيكم ولا من أخواتكم. والخلاصة أنه لا حرج على إخوتك أن يتزوجوا من بنات خالهم إذا لم يكن بينهم رضاعة تمنع ذلك، أما رضاعك أيّها السائل من زوجة خالك فإنه يختص بك ولا يوجب تحريم بنات خالك على إخوتك، واللَّه ولي التوفيق.

لا يجوز لك نكاح من رضعت من امرأة قد رضعت منها

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللَّه تعالى - أريد أن أتزوج إحدى الفتيات، ولكن هناك مشكلة أريد أن أعرف حكم الشرع فيها وهي: أنني رضعت مع ابن إحدى الأسر، وهذه البنت رضعت مع بنت هذه الأسرة أيضاً، أي إنها رضعت مع اخت الأخ الذي رضعت معه، مع العلم أنني لم أرضع مع إحدى أخوات هذه الفتاة، وهي لم ترضع من أمي، فهل يحق لي أن أتزوجها؟

فأجاب: إذا كنت رضعت من امرأة (زينب مثلاً) وهي رضعت منها أيضاً مع ولد آخر أو مع بنت أخرى تكون أختاً لك، ولو أنها قبلك أو بعدك، إذا كان الرضاع كاملاً تامّاً خمس رضعات أو أكثر في الحولين.

حكم من تزوجت رجلاً قد رضعت من أمه مع أخيه الصغير

- وسُئِلَ سماحته - رحمه اللَّه تعالى - أنا شابة تزوجت من ابن عمتي منذ حوالي 4 سنوات، وقبل زواجي منه سألنا أحد العلماء بوطني، هل زواجي منه حلال أم لا؟ لأني رضعت من أمه مع أخيه الصغير والذي يقاربني سنًا، وفارق السن بيني وبين زوجي خمسة عشر عاماً، وهذا هو فارق السن بينه وبين أخيه، ومما قاله لنا ذلك العالم أنت حلال عليه، وقد تم الزواج على الوجه المطلوب، وبعد مضي سنتين من زواجنا، كانت ندوة علمية في أحد البرامج التلفزيونية بالمغرب، وأفتى العلماء بالتحريم، وأصبحت أنا وزوجي في حيرة من أمرنا. المرجو منكم أن تفيدونا، هل هذا الزواج حلال أم حرام؟ وهل أعتبر أختاً لزوجي من الرضاعة أم أختاً لأخيه الذي شاركته فيها فقط؟

فأجاب: إذا كان رضاعك من أم زوجك خمس رضعات أو أكثر حال كونك في الحولين فأنت أخته من الرضاعة، ولو كان رضاعك مع أخيه الصغير، لإجماع المسلمين، والذي أفتاك بأنك حل له قد غلط في ذلك غلطاً عظيماً وأفتى بغير علم، وقد قال اللَّه سبحانه في كتابه العظيم في بيان المحرمات من سورة النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: 23]، وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس رضي اللَّه عنهم عن النبي ﷺ، أنه قال: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وفق الله الجميع للفقه، في الدين والثبات عليه.

لبن الرضاع منشؤه الزوجان وليست المرأة فقط

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - طفل تربى في بيت عمه، ورضع من زوجة عمه الأولى، وبعد فترة تزوج عمه من زوجة ثانية وأنجبت منه طفلة، فهل يجوز لهذا الطفل (عندما يكبر) أن يتزوج من بنت عمه من الزوجة التي لم يرضع منها؟

فأجاب: إذا كان الطفل المذكور ارتضع من زوجة عمه خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين، فإنه يكون بذلك ابن عمه من الرضاع ويكون جميع أولاد عمه من جميع زوجاته إخوة له من الرضاع ذكورهم وإناثهم.

وبذلك تعلم أنه يحرم على الطفل المذكور نكاح الابنة المذكورة، لكونها أخته من أبيه من الرضاع، إذا كان الواقع ما ذكرنا، وقد قال الله سبحانه في كتابه المبين لما ذكر المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: 23] وقد قال النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». متفق على صحته.

إذا رضعت من امرأة صارت أمًّا لك وزوجها أباً لك

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - إنني شاب أريد الزواج من كريمة رجل، ولكن المشكلة أنني راضع من زوجة الرجل مع بنت، ولقد توفيت البنت التي رضعت معها، وبعدها زوجة الرجل أنجبت بنتاً هل يجوز لي أن أتزوج البنت هذه أم لا؟ أفتوني جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: إذا كانت زوجة الرجل الذي ترغب في الزواج من ابنته قد أرضعتك خمس رضعات أو أكثر حال كونك في الحولين فإنها تكون أمك من الرضاعة، ويكون زوجها أباك من الرضاع، وتكون بناتهما أخوات لك لا يحل لك الزواج بشيء منهن، لقول الله سبحانه في سورة النساء لما ذكر المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: 23]. ولقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك». أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي وهذا لفظه، وفي المسألة أحاديث أخرى.

أما إن كانت الرضعات أقل من خمس أو كنت حين رضعت فوق الحولين فإن الرضاع المذكور لا يحصل به التحريم ولا تكون المرضعة أماً لك، ولا زوجها أباً لك، ولا تحرم عليك بناتهما بهذا الرضاع في أصح أقوال أهل العلم للحديث المذكور، وأحاديث أخرى منها قوله، ﷺ: «**لا رضاع إلا في الحولين**». وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان**». في أحاديث أخرى ذكرها أهل العلم والله ولي التوفيق.

عمات أخواتك من الرضاع محرمات عليك

- وسُئِلَ سماحته - رحمه الله تعالى - لي أخوات من الرضاع ولهن عمات، هل عمات أخواتي من الرضاع عمات لي أم لا؟ وهل يحرمن علي مثل ما يحرمن علي بالنسب؟ أفيدونا أفادكم الله؟.

فأجاب: إذا كنت أخاً لهن من الأب أو من الأبوين من الرضاعة فعماتهن عمات لك لأنهن أخوات أبيك من الرضاعة، فلا يجوز لك نكاحهن كالعمات من النسب، لقول النبي ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**. إلا أن يكن عمات لأخواتك من أب لهن من الرضاع وليس أباً لك، لأنهن ارتضعن من امرأة لم ترتضع منها، فإنهن يكن أجنبيات منك ولا حج في نكاحك إحداهن، لأنهن لسن عمات لك وإنما هن عمات لأخواتك، لكونهن أخوات لأبيهن من الرضاع غير أبيك.

وبالله التوفيق. [«مجموع فتاوى ابن باز»(22- 235- 299)].

مسألة في الرضاع معضلة!

مسائل اللجنة الدائمة ....

السؤال الثاني من الفتوى رقم (15889) رجل تزوج من امرأة وهي طليقة رجل آخر، والرجل الذي طلقها سبق أن رضع من زوجة الرجل الذي تزوج منها الآن فما الحكم، وهل هناك اختلاف فيما لو كان الذي طلقها ابنه؟ أفيدونا بكل وضوح جزاكم الله عنا خيراً.

الجواب: من رضع من زوجة رجل خمس رضعات فأكثر في الحولين فإنه لا يجوز لذلك الرجل أن يتزوج مطلقة المرتضع، لأنها زوجة ابنه من الرضاع، فكما أنه لا يتزوج مطلقة ابنه من النسب، لقوله تعالى لما ذكر المحرمات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ [النساء: 23]كذلك لا يجوز له أن يتزوج مطلقة ابنه من الرضاع، لقوله ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**، اما إن كانت الرضعات أقل من خمس أو فيها شك فإنها لا تحرم عليه، لعدم وجود المانع المتيقن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أرضعت أحد أولاده، فهل يجوز له أن يتزوج من ابنتها

السؤال الأول من الفتوى رقم (17410) فيه امرأة قد أرضعت أحد أولادي، هل يحل لي أن أتزوج من بناتها؟ أرشدونا أرشدكم الله إلى طريق الخير.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج من إحدى بنات المرأة التي أرضعت أحد أولادك، ولا أثر لرضاعة ولدك من المرأة على زواجك من إحدى بناتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تزوج من ابنة خاله ... وخاله قد رضع من أمه!

الفتوى رقم (15494) أنا رجل متزوج من ابنة خالتي منذ تسع سنوات، وقد رزقنا الله أطفالاً، علماً بأن خالي (أخ لأمي) قد رضع من أمي رضعات كثيرة. السؤال: هل أعتبر أنا (زوج بنت خالتي) خال لزوجتي من الرضاعة، وإن كنت كذلك فماذا علي بعد ذلك؟

الجواب: يشترط في الرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات فأكثر، وصفة الرضعة أن يمسك الطفل الثدي فيمص لبناً، فإذا تركه لنفس أو انتقال لثدي آخر حسبت رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات، فإذا نقص ولو رضعة واحدة فإنها لا تحرم، لقوله تعالى في ذكر المحارم: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: 23]، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بـ: خمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**»، رواه مسلم، فالرضاع المحرم هو ما تقدم وصفه، ولا دخل لخالتك برضاع خالك من أمك إذ الحكم لمن رضع، وخالتك لم ترضع من أمك فلا تحرم ابنتها عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يُعْتبر مُحرماً لزوجة ابنه من الرضاع؟

الفتوى رقم (18899) السؤال الأول: رجل له ابن من الرضاع، فهل يعتبر الأب محرماً لزوجة ابنه من الرضاع أم لا؟

الجواب: زوجة الابن من الرضاع مثل زوجة الابن من النسب، كل منهما تحرم على أبي الزوج من نسب أو رضاع، لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، لكن يشترط في الرضاع أن يكون في الحولين، وأن يكون خمس رضعات فأكثر، وعليه فإنه يعتبر محرماً لها.

السؤال الثاني: رجل له زوجة فهل تعتبر أم زوجته من الرضاع من محارم هذا الرجل أم لا؟ مع

العلم أن الرضاع مستوفي شروطه كاملة في السؤالين حسب نص الشرع.

الجواب: تحرم أم الزوجة من الرضاعة كما تحرم أم الزوجة من النسب، لقول النبي ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**، وعليه فيكون محرماً لأم زوجته من الرضاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يجوز للمرأة أن ترضع أخاها؟

السؤال الثالث من الفتوى رقم (19329)

هل يجوز للمرأة أن ترضع أخاها؟

الجواب: يجوز للمرأة أن ترضع أخاها الصغير إذا احتاج إلى ذلك، ويكون ابناً لها من الرضاعة إذا أرضعته خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الزوجات والرضاع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (5364) تزوجت زوجة ثانية وزوجتي الأولى أرضعت ولداً من أقاربنا، فهل الزوجة الأخيرة يكون الولد الذي رضع من زوجتي الأولى محرماً لها أم لا؟

الجواب: إذا رضع الطفل خمس رضعات فأكثر في الحولين من لبن الزوجة الأولى صار زوجها أباً للطفل من الرضاعة، ويكون محرماً للزوجة الثانية، لأنه ابن زوجها من الرضاعة، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: 31]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»** ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. والرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي فيمص منه لبناً فإن تركه للنفس أو انتقال فرضعة، فإن عاد فمص لبناً فاثنتان وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يكون خالها من الرضاعة!

السؤال الثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (2) أختي من أمي أرضعت بنتاً فهل أكون خالاً لها ومحرماً؟

الجواب: إن كانت هذه البنت رضعت من أختك خمس رضعات في الحولين فهي ابنة لأختك من الرضاع، وانت خال لها من الرضاع، والرضعة هي: أن يمتص الطفل اللبن من الثدي ثم يطلقه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر، ونحو ذلك فهذه رضعة وهكذا، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بـ: خمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) رواه مسلم، ولقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: 23]، ولقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**» أخرجه الجماعة، وتحرم الخمس إذا كانت في الحولين، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233]، ولقوله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

السؤال الثاني: تزوجت امرأة بزوج وأرضعت بنتاً من لبنه، ثم طلقت وتزوجت بآخر ثم بآخر فهل تكون البنت ربيبة للأزواج الآخرين أم لا؟

الجواب: إن كان الرضاع كما وصف في الجواب الذي قبل هذا فإنها تكون ربيبة لكل زوج دخل بأمها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 23]، وذكر الحجور لا مفهوم له.

السؤال الثالث: أم زوجتي من الرضاع هل أنا محرم لها؟

الجواب: إذا كان الرضاع الذي رضعته زوجتك من هذه المرأة مستوفياً شروطه كما سبق تفصيله في الجواب الأول فأنت محرم لها، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: 23]، وسواء دخلت بهذه الزوجة بعد العقد لك عليها أو لم تدخل بها لعموم هذه الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

هل يجوز له أن يتزوج أخت زوجته من الرضاعة؟

الفتوى رقم (1471) س: عندي زوجة ولها أخت من الرضاع، توفي زوجها وعندها منه خمسة أنفار قصر أيتام، وأريد أن أتزوجها من أجل ولاية الأيتام، ونفقتهم وكسوتهم فهل يجوز لي أخذها أو لا؟

الجواب: إذا ثبت أن هذه المرأة أخت لزوجتك من الرضاع فلا يجوز لك أن تجمع بينها وبين زوجتك في الزواج، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء: 23] ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». أما أولادها الأيتام فإن استطعت أن تتولاهم وتحسن إليهم دون أن تتزوج أمهم ودون أن تخلو بها فأحسن إليهم رجاء المثوبة من اللّه، وإلا فارفع أمرهم لولي الأمر ليتولى شؤونهم بما يراه من إعانتهم من الضمان أو إدخالهم دور الأيتام أو غير ذلك.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

هل للدم حكم اللبن في نشر الحرمة؟

الفتوى رقم (310) سؤال مضمونه: أن زوجته مريضة، وأنها بحال اضطرت إلى إسعافها بدم، وأن المستشفى سحب منه دماً لزوجته، ويسأل هل يؤثر ذلك على حياته الزوجية معها؟

الجواب: لعل السائل وقع في نفسه قياس الدم على اللبن الناشر للحرمة، وهو قياس غير صحيح؛ لأمرين:

أحدهما: أن الدم ليس مغذياً كاللبن.

الثاني: أن الذي تنتشر به الحرمة بموجب النص هو رضاع اللبن بشرطين: **أحدهما**: أن يبلغ الرضاع خمس رضعات فأكثر.

الثاني: أن يكون في الحولين.

وعليه فإنه لا أثر لهذا الدم المسحوب منك لزوجتك على حياتك الزوجية معها.

باللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**
عبد اللّه بن سليمان بن منيع	عبد اللّه بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (96): هل انتقال الدم من رجل إلى امرأة والعكس ينشر الحرمة كحرمة الرضاع بجامع التغذية في كل منهما أو لا؟

الجواب: انتقال الدم من شخص لآخر لا يسمى رضاعاً لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً. فلهذا لا يثبت له شيء من أحكام الرضاع من نشر الحرمة وثبوت المحرمية وغيرها، فإن قيل: إن أصل اللبن من الدم فيعطى حكمه، قلنا: لا نسلم بهذا، لأنه قد تغير بالاستحالة، وانقلب بقدرة اللّه من دم إلى لبن فاختص به الحكم دون أصله وأيضاً فالرضاع مما لا مجال للاجتهاد فيه، لأنه من المقدرات، فأشبه

الأمر التعبدي، فلهذا لا يصح القياس عليه بما ذكرتم من وجود التغذية بالدم، ولأن الأصل فيه قبل الشرع أنه لا يترتب عليه شيء من الأحكام حتى ورد النص بذلك فتقتصر على ما ورد فيه النص، وهو الرضاع المستجمع للشروط، بكونه لبناً من ثدي امرأة ثاب عن حمل، وقد استكمل خمس رضعات فأكثر في الحولين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

